مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في القانون والأعمال، تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (جامعة الحسن الأول - سطات)

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998

إدارة التحرير: الدكتور رياض فخري المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي الادارة الاكاديمية و النشر:الاستاذ محمد افقير

https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 ISSUE 03 NUMBER 64

الإصدار رقم 64 يونيو 2026

بمشاركة دكاترة و أساتذة و ممارسين من 14جنسية مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale de droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

جامعة الحسن الأول بالمغرب

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er

المعهد المغربي للاعلام العلمي و التقني

IMIST
Institut Marocain de l'Information Scientifique et Technique
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

منظمة isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف

معامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية - اتحاد الجامعات العربية

مؤسسة ICI World of Journal أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

تعتبر هذه القاعدة من أكبر وأوسع قواعد المعلومات للدوريات الالكترونية في المكتبات الأكاديمية ومراكز البحوث في العالم. ، والمنشورة منذ 1975 وحتى الآن

EBSCO

Arcif
Analytics

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

Arcif
Analytics

معرف رقمي دائم يُستخدم لتحديد المحتوى الأكاديمي مثل المقالات والكتب، ويسهّل الوصول إليها عبر الإنترنت بشكل موثوق ومستمر.

doi

تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي، ويتميز بالثبات والاعتراف في مجتمع البحث.

ORCID
Connecting Research and Researchers

يعمل على تسهيل العثور على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها.

Crossref
Content Registration

الدكتور مصطفى الفواكي
المدير المسؤول

مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

قاعدة بيانات لفهرسة المجلات الاكاديمية والبحثية من مختلف التخصصات، تهدف إلى تعزيز الوصول إلى المحتوى العلمي على مستوى عالمي.

Academic Resource Index ResearchBib

قاعدة بيانات دولية لفهرسة وتقييم المجلات العلمية وفق معايير الجودة الأكاديمية

ESJI Eurasian Scientific Journal Index www.ESJIndex.org

من أهم الأنظمة الحديثة لتوثيق وتعريف المواد العلمية إلكترونيًا، عبر منح كل مقال أو محتوى علمي رقم تعريف فريد يمكنه من البقاء مرجعيًا دائمًا عبر الإنترنت

SOI http://s-o-i.org

مكتبة رقمية عالمية توفر الوصول إلى الكتب، الأبحاث، والمجلات بصيغة إلكترونية

SCRIBD

منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والعلماء على اكتشاف المجلات المتعلقة بمجالات اهتمامهم

DRJI

قاعدة بيانات فهرسة إلكترونية للمجلات العلمية تُستخدم لإدراج معلومات المجلات (مثل العنوان والناشر وISSN والمقالات) وزيادة رؤيتها في البحث العلمي، وتضم آلاف المجلات المفهرسة ومقالات و أبحاث لتسهيل العثور عليها من قبل الباحثين

IPIndexing Indexing Portal

مؤسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي

Scientific Research An Academic Publisher

قاعدة بيانات إلكترونية تُعنى بفهرسة وتصنيف المجلات العلمية، وتهدف إلى تحسين ظهور المجلات والبحوث الأكاديمية وتسهيل الوصول إليها من طرف الباحثين

ROOTINDEXING JOURNAL ABSTRACTING AND INDEXING SERVICE

هو محرك بحث علمي للوصول إلى الأبحاث والبيانات العلمية المفتوحة من مصادر متعددة في مكان واحد.

OpenAIRE EXPLORE

منصة بحث واكتشاف علمي مفتوحة على الإنترنت تُستخدم للوصول إلى المقالات والأبحاث العلمية وربطها بسياقها من خلال الاقتباسات والمؤلفين والكلمات المفتاحية، كما تسمح بالتفاعل مثل التعليق والمراجعة بعد النشر وإنشاء مجموعات من الأبحاث، وتدعم الباحثين والناشرين في زيادة انتشار أعمالهم العلمية.

scienceOPEN.com research+publishing network

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	:	ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	:	2017 / 05 ص
الطبع	:	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	:	الدكتور مصطفى الفوركي
الهاتف	:	00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	:	Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة		www.droitetentreprise.com
رابط DOI لهذا الاصدار		https://doi.org/10.63585/COPW7495

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

إدارة هيئة التحرير

أ.د رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

أ.د طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول

أ.م مصطفى الفوركي : مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول

أ.د منى كامل تركي: أستاذة القانون الدولي بكليات الامارات - محكم دولي

الإدارة الاكاديمية والنشر

أ.م محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الادارة التقنية

أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الادارة التقنية

روابط مهمة

الموقع الالكتروني : www.droitetentreprise.com

صفحة المجلة : www.facebook.com/droitetentreprise

البريد الالكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM

قانون الأعمال

- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د: عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب: أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- دة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني

- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- أ.د : زينب تاغيا: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الساسية سطات – المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- د :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : احمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل: أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق

القانون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمان أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الرحيبة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : ابراهيم اشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل

- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا –المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش –المغرب

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د: ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د: محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمى جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : استاذ مساعد - جامعه الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : استاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور – المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : استاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجدعان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

الهيئة الأكاديمية والنشر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

دة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كبيطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أوبالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

دة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخلخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د, عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د.يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د.زكراء بلبلاج : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاط لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراح : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفي : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ.حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي

ذ. دبنيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

ذ.عبد الكريم بالهدى : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الأول

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي: باحث بصف الدكتوراه

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جبور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة.هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ.رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز : مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس : أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علام - كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

محتويات العدد

كلمة افتتاحية إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية	24
محور الدراسات والأبحاث باللغة العربية	
• **محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي**	28
غسل الأموال والأصول المشفرة بين الحظر الواقعي وضرورة التقنين	
الدكتورة عائشة فضيل،	
أستاذة التعليم العالي، جامعة الحسن الأول، سطات.	
الباحث : علي بناني الخير،	
طالب دكتوراه في إطار إشراف مشترك بين جامعة بورغندي (ديجون- فرنسا)، وجامعة الحسن الأول (سطات- المغرب).	
أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي	48
الدكتورة أمل محمد شلبى	
أستاذ القانون التجارى المشارك - قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جدة- جامعة الملك عبد العزيز	
أثر الأتمتة اللغوية ونماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية لطلبة الشرطة	72
دراسة تحليلية في جودة النص الأمني، وعدالة التقييم الأكاديمي، وحماية النزاهة الإدراكية	
العقيد / خالد راشد الزيودي	
عضو هيئة التدريس في كلية الشرطة - الامارات العربية المتحدة	
توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير العملية التعليمية: الفرص والتحديات	90
الدكتور. يونس مليح	
أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس- المغرب-	
الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية	
الدكتور.محمد الأيوبي	
أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس- المغرب- الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية	
الذكاء الاصطناعي وأثره على الاستقرار الأسري	100
الدكتور عدنان محمد الحمادي	
عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة – أبوظبي	
براءات الاختراع وحقوق المؤلف في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي	117
الدكتور. عبد الكريم عودة الله محمد الخرابشة - كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية /قانون خاص/ أستاذ مشارك	
الدكتورة. أسماء مصطفى غنيمات - كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية	
الدكتور .ممدوح محمد ممدوح ارشيدات - كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية /قانون خاص/ أستاذ مشارك	
الدكتور.معتز فارس عوده الرحامنه - كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية /محاضر غير متفرغ	

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

127	**إعادة تشكيل المجتمع السياسي في ظل التحول الرقمي المواطن الرقمي نموذجا**
	الدكتور محمد بديل دكتور في القانون العام
140	**الخدمات العمومية الإدارية بين طموح الرقمنة وضرورة الحماية المعلوماتية**
	الدكتور. رضى الهلالي دكتور في الحقوق جامعة عبد المالك السعدي تطوان
156	**تحولات التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني بعد أكتوبر 2023: تحليل الخطاب الرقمي على منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك)"**
	الدكتور : أمين جمعة أمين عاصي دكتوراة في علم الاجتماع مدير عام التخطيط والسياسات في وزارة المالية والتخطيط
187	**الحياة الخاصة في العصر الرقمي، أية حماية؟**
	الدكتورة سناء الزين دكتورة في العلوم القانونية
202	**الذكاء الاصطناعي والعمل البرلماني: نحو برلمان رقمي فاعل في المغرب**
	الدكتور : حميد اداعلي دكتور في العلوم الاقتصادية **الدكتور : مروان الباقي** دكتور في الحقوق
223	**المنصات الرقمية للتشغيل وإشكالية التأطير القانوني في قانون الشغل المغربي**
	الباحثة مريم مالكي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية و السياسية سطات - مختبر البحث قانون الأعمال
246	**العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي وتمييزها عن العقود الإلكترونية والعقود الذكية في المعاملات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي والتشريعات الدولية**
	الباحثة: يسرى جابر الذبياني طالبة ماجستير في قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
286	**المعطيات ذات الطابع الشخصي بين مشروعية المعالجة ومتطلبات الحماية -دراسة مقارنة-**
	الدكتورة. بشرى النية أستاذة القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال **الباحثة سهيلة المرابط** باحثة بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال
307	**الجريمة الإلكترونية في ظل التحولات الرقمية: مقاربة قانونية معاصرة**
	الدكتورة: هاجر العباسي دكتورة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول سطات/المغرب.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

318	**التحديات التقنية لرقمنة إجراءات التقاضي في إطار قانون المسطرة المدنية: إشكاليات التطبيق** **الباحثة أميمة الدسوقي** باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة جامعة عبد المالك السعدي.
327	**النظام القانوني للمستند الإلكتروني بين القوة الثبوتية والحماية القانونية** **الباحثة دحمني فاطمة الزهراء** باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط.
342	**حماية الخصوصية الفردية في اطار ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب** **الباحث محمد لبيزي** طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة
359	• **محور قانون المال و الأعمال** **نحو توحيد وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي** **الدكتورة نعيمة أحمد أوملود** أستاذ القانون العام (سابقا) كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف المملكة العربية السعودية
400	**الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري** **الباحثة نورة عبدالله محمد حمد الزكيبا** طالبة – ماجستير - جامعة لوسيل - قطر **الدكتور عبدالله حميد الغويري** أستاذ القانون التجاري المشارك جامعة لوسيل - قطر
417	**اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار (إشكاليات التطبيق وضمانات العدالة)** **الاستاذ الباحث عبدالرحمن ابراهيم ال محمود** المحام امام المحاكم القطرية
431	**دور المحاكم التجارية في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية** **الباحث: محمد الشاوي** باحث في سلك الدكتوراه جامعة عبد المالك السعدي طنجة .
455	**أثر نظرية السلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية: الدور المعدل لبيئة العمل الريادية** **الباحث/أحمد هادي أحمد هيج** باحث دكتوراه إدارة الأعمال (علوم التدبير) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (عين الشق) جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **المشرف/الدكتور. عبد الرحيم فراشه** أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (عين الشق) جامعة الحسن الثاني

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ترتيب الدائنين في مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري	471
الباحثة: إبتسام الهاشمي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر البحث قانون الأعمال كلية العلوم القانونية و السياسية- جامعة الحسن الأول سطات	
مجموعات الشركات في التشريع المغربي: أي تنظيم قانوني؟	481
الباحث :مصطفى الدرزي باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس، الرباط	
شفافية مناخ الأعمال ورهان كسب الجاذبية -مكافحة تضارب المصالح في شركة المساهمة في التشريع الوطني-	497
الباحث :عبدالكريم ازريكم طالب باحث بسلك الدكتوراه- مختبر الدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والقضائية كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ابن طفيل	
"تصريح بالدين العمومي في ظل مساطر صعوبات المقاولة: قراءة في الأبعاد القانونية والعملية"	513
الباحثة: سندس كوباشي باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، المغرب.	
الطبيعة القانونية للرهن الحيازي	524
الدكتور : مولاي عبد الرحمن ادِّ مولاي اسماعيل	
• **محور قانون الأسرة والجنسية** **الشخص عديم الجنسية وفقا للمواثيق الدولية والقانون الواجب التطبيق**	538
الدكتور. طارق عبدالمجيد علي أستاذ القانون الدولي المساعد كلية الحقوق- جامعة الإسراء	
مقصد حفظ النسل من خلال اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم (دراسة مقاصديّة فقهية تحليليّة)	548
الدكتور. محمد بن مانع بن حماد الجهني أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك	
العنف الرقمي ضد المرأة بين قصور آليات الضبط القانوني و تنامي مخاطر المساس باستقرار الأسرة و المجتمع	560
الدكتورة خديجة بوطغات دكتورة في القانون الخاص: جامعة المولى اسماعيل مكناس	
حدود تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا الأسرية -قراءة في الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري-	576
الباحث صلاح الدين الدادسي باحث في سلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية **الباحث فيصل طاويل** باحث في سلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية	

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

• **محور القانون الجنائي** سِيَادَةُ النِّظام كمَبدأ في الْحَوكَمَةِ وأَثَرُهُ في مُكَافَحةِ الفَساد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)	594
الدكتور. محمد بن سعود بن محمد الشمري أستاذ الأنظمة المساعد في قسم القانون كليَّة الشريعة والقانون، جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية	
السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (دراسة تأصيلية تحليلية)	617
الدكتور. وليد زيد سفر العتيبي أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية	
تأثير العدالة التنبؤية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومبادئ المحاكمة العادلة: دراسة تحليلية	635
الدكتور مولاي رشيد الادريسي أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال **الباحث لحسن تعلوشت** باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال	
"أدوار الدفاع في نظام العقوبات البديلة"	650
الأستاذة جميلة ازويني محامية بهيئة المحامين بتطوان	
مستجدات السياسة الجنائية في ضبط المعاملات التجارية على ضوء القانون رقم 71.24 المتعلق بالشيك	658
الباحثة ضحى بنمخلوف باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. **تحت إشراف د. حسن الرحيبة:** أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله **الباحثة شيماء الجناتي** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. **تحت إشراف د. يونس الحكيم** أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله	
جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها والاثار المترتبة عليها	670
الباحثة: تماني محمد المري طالبة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية الدولية جامعة لوسيل **إشراف: الاستاذ الدكتور اكرم طراد الفايز** استاذ القانون الجنائي / كلية القانون جامعة لوسيل	
"جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق في ضوء النظام السعودي"	687
الباحثة شهد رشيدان الحربي باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية	

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جريمة الاتجار بالبشر بين صرامة التجريم وحدود التطبيق القضائي دراسة في التشريع المغربي والمقارن	721
الباحث علي تكموشت طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة الأولى مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول بسطات	
الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها في التشريع القطري	741
الاستاذ الباحث جابر حمد العذبة - باحث اول **اشراف الدكتورعلى الكبيسى - باحث ثانى** كلية القانون جامعة لوسيل	
جريمة سرقة الهوية في النظام القانوني القطري والمقارن	765
باحث أول / إبراهيم محمد المفلحي **باحث ثاني الأستاذ الدكتور / أكرم طراد الفايز** كلية القانون ، جامعة لوسيل/ قطر	
الخطأ القضائي الجنائي	779
الباحثة: علواني دنيا باحثة بسلك الدكتوراه مختبر القانون والاقتصاد. كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، بالرباط	
• **محور القوانين المسطرية و الاجرائية** شروط صحة قرار التفويض في علاقته بالنص الآذن	801
الدكتورة : زينب بلاتي أستاذة باحثة بجامعة محمد الخامس بالرباط	
المساءلة المدنية للمحكم في النظام السعودي: دراسة في الأساس والحدود في ضوء نظام المعاملات المدنية ومشروع نظام التحكيم لعام 2025م	811
الدكتور : عمر بن صالح السعيد عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل التخصص العام: القانون الخاص التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري **الباحثة: أسماء بنت عبدالله بن صالح الفايز** أخصائي قانوني مساعد في وزارة العدل	
دور القضاء في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)	823
الدكتور مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	
البناء القانوني لإظهار الإرادة وتحقق الانعقاد العقدي:- دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود الموريتاني-	835
الدكتور. محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتوراه في القانون الخاص	

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

النيابة العامة ومكافحة الفساد في دولة قطر	858
الباحثة: أمل عبد الله الجابر باحثة في مكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة لوسيل، دولة قطر **الدكتور عميد عاصم خصاونة** كلية القانون، جامعة لوسيل، دولة قطر	
تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في نظام المعاملات المدنية السعودي: إطار معياري مقترح	811
الدكتور : عمر بن صالح السعيد عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل ،المملكة العربية السعودية التخصص العام: القانون الخاص التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري **الباحث : نهار بن إبراهيم بن عبدالعزيز المقيطيب** مستشار قانوني في مكتب المحامي نصار إبراهيم عبدالعزيز المقيطيب للمحاماة والاستشارات القانونية	
التكاليف القضائية وأثرها على حق التقاضي في النظام السعودي (دراسة تحليلية)	884
الدكتور سليمان بن محمد سليمان المعلم أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية	
دور القاضي في تدبير الزمن القضائي الآجال الاسترشادية نموذجا	904
الباحثة إلهام ابزيوا باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة القاضي عياض إطار بوزارة الاقتصاد والمالية	
المسؤولية المدنية للمحامي: دراسة على ضوء التشريع والقضاء والفقه	921
الباحثة فاطمة ماموح طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط	
تضارب الاجتهادات القضائية وتوحيدها: نحو تحقيق التوازن بين ضرورات الواقع ومتطلبات الأمن القانوني	947
الباحث : زكرياء الشاوي باحث بسلك الدكتوراه	
مراحلُ تطوّرِ الشّخصيةِ المعنويّةِ: كشخصيةٍ قانونيّةٍ	964
الباحث: احمد كمال محمد حجة باحث دكتوراة في القانون العام – جامعة سوسة/ تونس	
الخبرة القضائية في المنازعات الجبائية بين الاختصاص التقني للخبير والسلطة التقديرية للقاضي الإداري	981
الباحثة نجاة بلعبد باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق جامعة الحسن الثاني **تحت اشراف الدكتور عز الدين خمريش** منسق ماستر القانون الدولي والترافع الدبلوماسي	

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

قطع التقادم الضريبي وفق مقتضيات المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية	990
الباحثة : سومية الطويل طالبة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول سطات	
التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية كبديل للأنظمة القانونية الحديثة: دراسة نقدية مقارنة	1005
الباحثة : وضحى هادي المري إشراف الدكتور: **د.يسري محمد رملي / د.نور فرحان عبدالرحمن**	
• **محور قانون العقار و التعمير** الاختصاص القضائي في منازعات تسوية الاراضي والمياه في فلسطين في ضوء احكام قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م	1022
الدكتور. باسل زكريا مطلق عيايدة دكتوراه في القانون الخاص محامٍ نظامي لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين/ فلسطين	
آليات التمويل التشاركي وأثرها على قطاع السكن بالمغرب بين التأطير القانوني والنجاعة العملية	1032
الدكتور محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش **الباحثة عهود اللحياني** باحثة بسلك الدكتوراه جامعة عبد المالك السعدي	
نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتعويض عادل	1045
الباحثة خديجة بلقسح باحثة بسلك الدكتوراه مختبر قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول سطات	
دور عقد التخصيص في حماية مشتري العقار في طور الإنجاز	1062
الباحث: عبد الفتاح عسلوج طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية- جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط	
تزاحم التقييدات الجبرية	1075
الباحث : محمد لفاف باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس الرباط	
• **محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية** التسوية الودية وأثرها في إنهاء النزاعات العمالية الفردية دراسة مقارنة في نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني	1088
الدكتور . جمال محمد محمد أحمد البشرى أ. مساعد بجامعة القران الكريم وتأصيل العلوم - كلية الشريعة – المملكة العربية السعودية	
الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من العنف الرقمي: دراسة على ضوء القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية	1102
الباحث : عمر غرسوان طالب بسلك الدكتوراه مختبر العلوم القانونية و القضائية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس	

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأساس القانوني لقرار فصل الموظف العام في النظام السعودي (دراسة تمهيدية لتعويض القرارات المعيبة)	1123
الباحثة: جزايل صالح اليوسف باحثة ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز **الدكتورة: ندى صلاح الدين بالطو** أستاذ القانون الإداري المساعد – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز	
• **محور القانون البيئي** النزاعات البيئية المائية : قراءة تحليلية في توجهات القضاء الإداري المغربي	1135
الباحث : حميد ايدموسى طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -بأكادير- **تحت اشراف ذ.اسماعيل صفاحي** أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -بأكادير-	
الهيدروجين الأخضر بين أمن الطاقة واستدامة المياه بالمغرب	1147
الباحث فؤاد كمال طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة **الدكتور عبد الواحد الخمال** أستاذ القانون العام جامعة عبد المالك السعدي طنجة - العرائش	
• **محور القانون الإداري و العلاقات الدولية** أثر التحقيق الإداري في ضبط سلوك الموظف (قرينة صحة وسلامة القرار الإداري انموذجًا)	1160
د. علي بن أحمد علي الحميد الأستاذ المساعد في قسم القانون كلية الدوادمي- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية	
الإطار القانوني للمشتريات العامة كآلية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التجارب الأجنبية	1177
الدكتور سعد عبدالله الجدعان متخصص في القانون الدولي، وقانون التحكيم الدولي، ومجالات الحوكمة، ومكافحة الفساد، وغسل الأموال، ومدونات السلوك، ومدرب معتمد في التحكيم التجاري الدولي والحوكمة ومكافحة الفساد، وعضو في عدة مجلات علمية محكمة، محكم معتمد لدى مؤسسات دولية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي . الكويت	
التجربة الجهوية (دراسة مقارنة المغرب وموريتانيا)	1214
الدكتورة: أسماء عبد الرحمن دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية	
النكسوس والسياسات العمومية: "بين منطق التجزيء ومتطلبات التكامل الاستراتيجي"	1228
الدكتور : المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة القاضي عياض، مراكش	

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1240	**اللامركزية المالية وإشكالية الاستقلال المالي للجماعات الترابية**
	الباحث : إسماعيل عواج باحث في القانون الإداري والمالية العامة
1256	**"تقويض مكتسبات القضاء الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"**
	الباحثة: عائشة السكاكي باحثة في سلك الدكتوراه – قانون عام – مختبر الدراسات السياسية والقانون العام – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس
1270	**حكامة الأحزاب السياسية في التشريع المالي**
	الباحثة : عواطف مبرور طالبة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية السنة الخامسة، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا
1289	**مبدأ المشروعية في القانون الإداري: دراسة في الضمانات القضائية وتحديات الفعالية**
	الباحث : بن الرابح عبد القادر طالب باحث بسلك الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق
1299	**"إقالة عضو المجلس الجماعي بناء على المادة 67 من القانون 113.14 بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق"**
	الباحث: محمد ساخي، "باحث دكتوراه في الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية"
1314	**التنظيم القانوني للملاحة الدولية في مضيق هرمز** **(دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام محكمة العدل الدولية، والسوابق العملية، مقارنةً بالوضع الراهن)**
	الباحث الأول عفراء راجح حمد الفهيدة طالبة – مرحلة البكالوريوس جامعة لوسيل – قطر **الباحث الثاني د. عبدالله حميد الغويري** أستاذ القانون التجاري المشارك جامعة لوسيل – قطر
1326	**تحليل مضمون القرار الأممي رقم 2797/2025 في أفق مغرب ما بعد 31 أكتوبر**
	الباحث : شفيق يونس طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة ابن زهر **والدكتورة رفيقة اليحياوي** أستاذة التعليم العالي بجامعة ابن زهر
1338	**صعود اليمين المتطرف الاسرائيلي واثره على القضية الفلسطينية**
	الباحث : حسين علي حسين منصور طالب باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والادارية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية - معهد الدراسات العليا في جامعة الشرق الادنى – قبرص
1351	**التوظيف الإسرائيلي لآليات اليونسكو في تدويل سردية إسرائيل القديمة**
	الباحث: فادي قدري أبوبكر باحث دكتوراة في كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تونس المنار

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1359	• **محور حقوق الانسان و القانون الدستوري** **الحماية الدستورية لحماية حقوق الاقليات في العراق**
	الباحث الأول : م.م رندة حسن غالب **الباحث الثاني : م.م هبة علي كريم** جامعه أوروك كليه القانون
1374	**الرقابة على دستورية القوانين وموقف المملكة العربية السعودية منها**
	الباحثة: نورا محمد الاحول باحثة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية **تحت إشراف: د. مشاعل سعود القفيدي** أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
1396	**التنظيم الدستوري لمبدأ اللامركزية في العراق**
	الباحث الأول : م.م. هبة علي كريم **الباحث الثاني : م.م .رندة حسن غالب** جامعة اوروك – كلية القانون
1410	• **محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية** **The Djibouti Code of Conduct and Its 2017 Amendment: A Treaty-Based Assessment of Anti-Piracy Enforcement in the Red Sea**
	Muhamad Alshehri Law, Law Department, Sharia and Law College, Al-Baha University, Saudi Arabia.
1225	**The Regulatory Framework of the Saudi Capital Market Authority in Light of IOSCO Principles.**
	Mohamed El-Sayed Youssef Ahmed Qamar Associate Professor of Economic and financial legislation, "Shaqra University" Department of law, College of Science and Humanities, Shaqra University, 11911 Dawadmi, Saudi Arabia
1446	**Saudi Arabia and the International Labor Organization (ILO):** **An Analysis of Legislative Harmonization with International Labor Standards**
	Dr. Osameh Hosen Gnaei Assistant Professor, Law Department, Sharia and Law College, Al-Baha University, Saudi Arabia.
1460	**Algorithmic Mediation and the Epistemic Formation of Political Knowledge as a Driver of Political Development: A Critical-Theoretical Reading in the Palestinian Context**
	Raid Noairat An_Najah -National -University, Faculty of law and political Science, Palestine

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية

Le rôle protecteur de la gouvernance au sein des sociétés familiales en droit marocain : Étude juridique comparée	1471
Dr. Youssouf EL MESKINI Maitre de Conférences Habilité fsjes kalaa des sraghna Laboratoire droit et justice Université cadi ayyad **M. Ahmed ELIMRANY** Doctorant en droit privé fsjes de kalaa des sraghna Laboratoire droit et justice Université cadi ayyad	
La théorie d'imprévision dans le droit marocain : Etat des lieux et perspectives d'évolution	**1484**
Mohamed INJAR Doctorant en droit privé, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah – FSJES FES **Sanaa ER-RIFAI** Enseignante chercheure, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah – FSJES FES	
Vers l'intégration de l'intelligence artificielle dans le processus décisionnel du juge marocain	1495
Mme Hind ABAOUZ Doctorante en Droit privé **Mme Hind MAJDOUBI** Professeure Chercheure Laboratoire d'Etudes et de Recherches en Droit et Sciences Politiques Université Ibn Tofail - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Kenitra	
Effets juridiques de la transaction forestière	1508
Addi MOUHAND Doctorant Équipe de Recherche en Doit de l'Environnement, Politiques Publiques en Droit de l'Environnement Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales-Souissi Université Mohamed V de Rabat, Maroc	
Une réforme fiscale verte pour un développement durable	1523
Boutayeb ES- SEHAB Maître de conférences Habilité Université Hassan 1er Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat	
« La responsabilité civile à l'épreuve du droit des marchés financiers »	1538
BOUKHARI Bilal Docteur en Droit Privé	

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La réaction patronale face à la faute du salarié à l'épreuve de l'ordre public social	1554
BOUKHSAIN HALA Doctorante en 2éme année droit privé Université Mohammed V Rabat	
L'office interprétatif du juge : une nouvelle approche de la fonction contractuelle	1570
Meriam Zarrou Doctorante chercheuse, Faculté des Sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofail –Kénitra **DR : Mohamed El Madani** Professeur de l'Enseignement Supérieur, Faculté des Sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofail –Kénitra Université : Ibn Tofail Faculté des Sciences juridiques et politiques Laboratoire : Etudes et recherches en sciences Juridiques et Judiciaires	
L'intelligence artificielle dans l'administration fiscale : entre exigences internationales et perspectives de mise en œuvre au Maroc	**1584**
Mme. BOUHAJEB Hanane Doctorante Laboratoire de Recherche en Économie, Gestion, Management Des Affaires (LAREGMA) Faculté D'Économie et de Gestion Settat (FEGS) Université Hassan 1er Settat **M. HAISSOUNE Mohamed** Professeur d'Enseignement Supérieur Laboratoire de Recherche en Économie, Gestion, Management Des Affaires (LAREGMA) Faculté D'Économie et de Gestion Settat (FEGS) Université Hassan 1er Settat	

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

كلمة افتتاحية للإصدار رقم 63 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

يطيب لهيئة تحرير مجلة القانون والأعمال الدولية، الصادرة عن مختبر البحث في قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول بسطات، أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا العدد الجديد، امتدادا لرسالة المجلة في خدمة البحث العلمي الرصين، وتوطيد جسور التلاقح المعرفي بين الباحثين على المستويين العربي والدولي.

لقد دأبت المجلة على أن تكون فضاء علميا منفتحا، تتقاطع فيه التخصصات وتتنوع فيه المقاربات، بما يواكب التحولات العميقة التي تشهدها المنظومات القانونية المعاصرة، ويستجيب لما تفرضه هذه التحولات من أسئلة متجددة على الفكر القانوني. ومن هذا المنطلق، يضم هذا العدد باقة من الدراسات المحكمة التي توزعت على محاوره المختلفة، من تشريع الشغل وقانون المال والأعمال، إلى التشريع الجنائي والمساطر الإجرائية القانونية والقضائية، مرورا بتشريع الأسرة وقانون الجنسية، والقانون الإداري، فضلا عن محور الرقمنة الذي بات يفرض حضوره على مختلف فروع القانون، ومحور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية.

وقد حرصنا على أن تجمع مساهمات هذا العدد بين عمق التأصيل النظري ودقة التحليل التطبيقي، وأن تنفتح على الدراسات المقارنة بما يثري النقاش ويوسع آفاقه، إيمانا منا بأن القانون لا ينفصل عن واقعه، وأن قيمة البحث القانوني تقاس بقدرته على مساءلة هذا الواقع واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز اختلالاته.

وإذ نقدم هذا الحصاد العلمي، نتوجه بخالص الشكر إلى السادة الباحثين على ثقتهم في المجلة، وإلى أعضاء اللجنة العلمية والسادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في تقويم الأعمال وتجويدها، راجين أن يجد القارئ في هذا العدد ما يستحق القراءة والتأمل والبناء عليه، وأن يكون لبنة جديدة في صرح المعرفة القانونية.

والله ولي التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إحصائيات الاصدار 64 أبريل 2026 من مجلة القانون والأعمال الدولية

كعادتها مجلة القانون والأعمال الدولية تواصل ريادتها للمجلات القانونية العربية وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر **96 بحثا** بمشاركة **116 مشارك** ما بين دكتور و أستاذ جامعي وممارس من **14 جنسية مختلفة**.

هذه العصارة ناتجة بعد تحكيم اكثر من **317 بحثا** من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة و من مختلف الجنسيات لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر

إصدار شهر يونيو 2026

يعتبر **الإصدار رقم 63 لمجلة القانون والأعمال الدولية** من اجود الاعمال القانونية المحكمة وقد شمل هذا الاصدار أبحاث من مختلف مشارب القانون:

-احصائيات العدد 64 –

شمل الإصدار رقم 64 (96 بحثا)		
83 باللغة العربية	09 باللغة الفرنسية	04 باللغة الإنجليزية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار						
المغرب 55	السعودية 21	قطر 13	الأردن 05	العراق 04	فلسطين 04	موريتانيا 03
ماليزيا 03	تونس 02	الامارات 02	فرنسا 01	قبرص 01	الكويت 01	البحرين 01

محاور الإصدار رقم 63	عدد الأبحاث
محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي	18
محور قانون المال و الأعمال	10
محور قانون الأسرة و الجنسية	04
محور القانون الجنائي	11
محور القوانين المسطرية و الإجرائية	14
محور العقار و التعمير	05
محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية	03
محور القانون البيئي	02
محور القانون الإداري و العلاقات الدولية	13
محور حقوق الانسان و القانون الدستوري	03
محور الدراسات و الأبحاث باللغة الإنجليزية	04
محور الدراسات و الأبحاث باللغة الفرنسية	09
المجموع	96 بحثا

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور الدراسات و الأبحاث باللغة العربية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

غسل الأموال والأصول المشفرة بين الحظر الواقعي وضرورة التقنين

Money Laundering and Crypto-Assets: Between De Facto Ban and the Necessity of Regulation.

الدكتورة عائشة فضيل،
أستاذة التعليم العالي، جامعة الحسن الأول، سطات.
الباحث : علي بناني الخير،
طالب دكتوراه في إطار إشراف مشترك بين جامعة بورغندي (ديجون- فرنسا)، وجامعة الحسن الأول (سطات- المغرب).

ملخص:
يعالج هذا المقال الإشكالية القانونية والرقابية المعقدة التي تفرضها الأصول المشفرة كقنوات محتملة لغسل الأموال.
يحلل البحث المخاطر النوعية المرتبطة بخاصية الهوية المستعارة وتقنيات التعمية، مبرزا المفارقة بين شفافية تكنولوجيا "البلوكشين" وعتمة الهويات المستعارة للفاعلين. كما يستعرض المقال الترسانة القانونية الدولية (توصيات مجموعة العمل الدولي (FATF/GAFI) وإطار الإبلاغ عن الأصول المشفرة (CARF) والنموذج الأوربي الموحد (MICA)، لينتقل بعدها لتحليل المشهد التنظيمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، راصدا حالة التباين والتباعد المعياري بين المقاربات الزجرية والريادية والاضطرارية (كما هو حال لبنان). وفي هذا السياق، يسلط البحث الضوء على النموذج المغربي وتحدياته في الانتقال من الحظر الواقعي لعام 2017 نحو التقنين الاستراتيجي عبر مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة.
يخلص المقال إلى قاعدة استراتيجية مؤداها أن الفراغ التنظيمي والتجزئة المعيارية الإقليمية هما اللذان يمنحان الجريمة المالية بيئة خصبة للنمو، وأن التقنين الموحد والتعاون الدولي العابر للحدود هما الطريق الوحيد لضمان النزاهة المالية والسيادة النقدية في العصر الرقمي.
الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الأصول المشفرة، الهوية المستعارة، التعمية، تقنيات المزج، اللامركزية المالية، الحظر الواقعي، التقنين.

Abstract :
This article addresses the complex legal and regulatory challenges posed by crypto-assets as potential channels for money laundering. The research analyzes the specific risks associated with pseudonymity and obfuscation techniques, highlighting the paradox between the transparency of blockchain technology and the opacity of actors pseudonymous identities. Furthermore, the article reviews the international legal arsenal, including the FATF/GAFI recommendations, the Crypto-Asset Reporting Framework (CARF), and the Markets in Crypto-Assets (MiCA) European framework. It then shifts to analyze the regulatory landscape in the MENA region, monitoring the normative divergence between repressive, proactive, and necessity-driven approaches (as seen in Lebanon). In this context, the study sheds light on the Moroccan model and its challenges in transitioning from the de facto ban of 2017 toward strategic regulation via Draft Law No. 42.25 relating to crypto-assets.
Keywords : Money Laundering, Crypto-assets, Pseudonymity, Obfuscation, Mixing techniques, Decentralized Finance (DeFi), De facto ban, Regulation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

تستخدم منصات تبادل العملات المشفرة cryptomonnaies في الآونة الأخيرة على نطاق واسع في عمليات غسل الأموال والأنشطة غير المشروعة الأخرى، حيث يمكن استغلال التقنيات المرتبطة بها لتمرير تدفقات مالية مشبوهة، مستفيدة من خصائصها الجوهرية المتمثلة في إخفاء الهوية، وطبيعتها اللامركزية، وقدرتها الفائقة على تجاوز الحدود الوطنية بعيدا عن الرقابة التقليدية.

يتوخى هذا المقال عرض وتحليل المحاور التالية:

- المخاطر النوعية التي تفرضها الأصول المشفرة في مجال غسل الأموال والتمويل غير المشروع.
- الإطار التنظيمي القائم والتحولات الأخيرة في السياسات الرقابية الدولية والوطنية.
- المقاربة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واستشراف سبل العمل من أجل إطار تنظيمي موحد.

المطلب الأول: الأصول المشفرة كاستجابة للأزمة المالية لعام 2008

لا يمكن فهم الآليات المعقدة التي تدار بها الأصول المشفرة اليوم، ولا المخاطر الأمنية والقانونية التي تطرحها في مجال غسل الأموال، دون العودة إلى الجذور التاريخية والسياق الاقتصادي الذي ولدت من رحمه. فقد ظهرت هذه الأصول كحركة تقنية متمردة على الأنظمة المالية التقليدية، مدفوعة برغبة في كسر احتكار المؤسسات المصرفية والمركزية. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المحور الأول ظروف نشأة هذه الأصول، والأهداف الجوهرية التي سعى مبتكروها لتحقيقها كبديل رقمي للنظام القائم.

الفقرة الأولى: السياق التاريخي والدو افع الاستر اتيجية لنشأة الأصول المشفرة

شكلت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 والمعروفة بأزمة "الرهون العقارية عالية المخاطر" المحفز الأساسي لظهور هذه الأصول (1)، بعدما كشفت هذه الأزمة عن ثغرات عميقة في النظام المصرفي التقليدي وهشاشة الاعتماد الكلي على الوساطة المركزية.

بدأت الأزمة مع الصعوبات التي واجهتها الأسر الأمريكية ذات الدخل المحدود في سداد القروض الممنوحة لها لاقتناء السكن. كانت هذه القروض "عالية المخاطر" مضمونة برهن عقاري على المساكن المشتراة، ومنحت بأسعار فائدة متغيرة، مما أدى إلى ارتفاع الأقساط الشهرية بشكل باهظ عند ارتفاع أسعار الفائدة.

أدى ذلك إلى عجز عدد متزايد من الأسر عن السداد، مما تسبب في انهيار أسعار العقارات. وبدورها، كانت البنوك تتخلص بسهولة من هذه القروض عبر تحويلها إلى أوراق مالية تباع للمستثمرين في الأسواق المالية، حيث أدت عملية توريق هذه القروض إلى انتشار واسع النطاق للمخاطر عبر النظام المالي العالمي (2)، وتراكم الخسائر لدى الجهات المقرضة والمستثمرين على حد سواء.

---

(1) تشير أزمة "الرهون العقارية عالية المخاطر" subprime Mortgage وتعرف أيضا ب "انهيار الرهن العقاري" إلى فترة الاضطراب التي عصفت بالأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 2007 و 2010. ففي أعقاب الصدمة الاقتصادية التي تلت الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، عمد الاحتياطي الفيدرالي إلى تحفيز الاقتصاد المتعثر عبر خفض أسعار الفائدة إلى مستويات منخفضة تاريخيا، مما أدى إلى طفرة عقارية وزيادة في الطلب على الرهون العقارية، ومع انفجار فقاعة العقارات مطلع عام 2007، كان العديد من المقترضين عاجزين عن سداد أقساطهم، مما حول أزمة الرهون العقارية إلى أزمة مالية عالمية شاملة، وهو ما شكل المختبر الواقعي الذي ولدت منه فكرة العملات اللامركزية كبديل للنظام المصرفي التقليدي.

(2) تعد عملية **التوريق** Titrisation تقنية مالية يتم بموجبها تحويل محفظة من الأصول غير السائلة (كالرهون العقارية وقروض السيارات) إلى **أوراق مالية** (سندات أو صكوك) قابلة للتداول في الأسواق المالية. وتكمن الغاية الجوهرية من هذه العملية في تمكين البنوك من تحويل ديونها غير السائلة إلى **سيولة نقدية فورية**، مما يتيح لها تحرير رأس المال وإعادة تدويره لضخ تمويلات جديدة في الدورة الاقتصادية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد كانت تبعات هذه الفقاعة العقارية جسيمة (3)، حيث أدت إلى ركود اقتصادي عالمي، وإفلاس مؤسسات بنكية كبرى كبنك "ليمان براذرز" (4)، وارتفاع معدلات البطالة، مما استلزم تدخلات حكومية واسعة النطاق لإنقاذ النظام المالي. وأفضت هذه الأزمة في نهاية المطاف إلى تآكل الثقة تجاه النظام المصرفي التقليدي والوساطة المركزية، مما مهد الطريق لظهور أنظمة لامركزية كاستجابة مباشرة لهذه الفجوة في الثقة.

جاءت هذه الأنظمة استجابة لرغبة ملحة في تقديم بديل للعملات التقليدية التي اعتبرت غير مستقرة، ولتسهيل معاملات عابرة للحدود أكثر سرعة وأقل تكلفة من التحويلات المصرفية التقليدية. أما الدافع الجوهري الآخر لإنشائها، فيتمثل في إقصاء الوساطة المالية (المصارف والبنوك) والتحرر من الرقابة المركزية على الإصدار النقدي، وبالتالي تمكين الأفراد من إدارة أموالهم بشكل مستقل بعيدا عن هيمنة البنوك أو التدخلات الحكومية.

وضعت اللبنات الأولى لهذه العملة على يد "ساتوشي ناكاموتو" Satoshi Nakamoto (5)، وهو اسم مستعار لشخص أو مجموعة أشخاص لا تزال هويتهم الحقيقية مجهولة، كاستجابة مباشرة لتداعيات الأزمة المالية العالمية وهشاشة النظام المصرفي التقليدي. أطلق "ساتوشي ناكاموتو" عملة "البيتكوين" Bitcoin عام 2009 كبديل لامركزي بمعزل عن سلطة البنوك المركزية (6)، مستندا إلى تقنيات التشفير cryptographie (7)، لضمان الأمان والموثوقية في المعاملات بين الأطراف دون الحاجة لوسيط ثالث. وقد مهدت هذه العملة الطريق لبروز فضاء نقدي جديد أحدث ثورة في القطاع المالي، متحولا من مجرد تجربة تقنية محدودة إلى أصل مالي عالي الأداء.

وعلى وجه العموم، وباعتبارها صممت كوسيلة دفع من "الند للند" P2P (8)، تمثل الأصول المشفرة cryptos-actifs (9)، بما في ذلك العملات المشفرة cryptomonnaies والرموز الرقمية Tokens وغيرها من الأصول الافتراضية

---

(3) تعرف **الفقاعة العقارية** Real-Estate Bubble بأنها ظاهرة اقتصادية تتسم بالارتفاع المبالغ فيه في أسعار الأصول العقارية، حيث تتجاوز فيه القيمة السوقية القيمة الحقيقية للعقار لتصل إلى مستويات **غير مستدامة** مدفوعة بالمضاربات وزيادة الطلب الوهمي. وبمجرد توقف هذا الارتفاع، تنفجر الفقاعة مخلفة انخفاضا حادا ومفاجئا في الأسعار، وهو ما تجلى بوضوح في الأزمة الأمريكية، حيث أدى انهيار القيم العقارية إلى تجريد القروض من ضماناتها المادية، مما فجر أزمة سيولة عالمية.

(4) **"ليمان براذرز"** Lehman Brothers هو بنك استثماري عالمي تأسس عام **1850**، ويعد أحد أعرق المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن تورطه المفرط في الأصول المورقة المرتبطة بـ**الرهون العقارية عالية المخاطر** أدى إلى انهياره المفاجئ بإعلان إفلاسه في **15 سبتمبر 2008**، وقد شكل هذا السقوط **الشرارة التي فجرت** الأزمة المالية العالمية، وأدت إلى تجميد أسواق الائتمان وفقدان الثقة في النظام المالي التقليدي.

(5) في 31 أكتوبر 2008، وفي ذروة الأزمة المالية العالمية، نشر شخص أو مجموعة أشخاص تحت اسم مستعار هو "ساتوشي ناكاموتو" وثيقة ثورية بعنوان "بتكوين: نظام نقدي إلكتروني من الند للند"، واضعة بذلك أسس شكل جديد من العملات الرقمية، وهي **"البيتكوين"** Bitcoin.

وفي هذه الوثيقة، قدم "ساتوشي ناكاموتو" نظاما للدفع الإلكتروني اللامركزي يعتمد على تكنولوجيا "سلسلة الكتل" Blockchain، مما يتيح إجراء معاملات مباشرة ومؤمنة بين الأطراف دون الحاجة إلى وساطة المؤسسات المالية التقليدية.

(6) **"البيتكوين" Bitcoin** هي أول عملة رقمية لا مركزية ونظام دفع عالمي قائم على تقنية **"سلسلة الكتل" Blockchain**. تتميز هذه العملة الرقمية بكونها تعمل دون سلطة مركزية أو وسيط، حيث تدار العمليات وتصدر الوحدات النقدية الجديدة من خلال شبكة "الند للند" (P2P) الجماعية. وتكمن قوتها في بروتوكولها الذي يضمن الشفافية والأمان عبر تقنيات التشفير، مما يجعلها أصلا ماليا غير قابل للتلاعب أو المصادرة، ولكنها في الوقت ذاته تطرح تحديات رقابية نظرا لخاصية إخفاء الهوية التي توفرها لمستخدميها.

(7) **تعد تقنيات التشفير cryptographie الحجر الزاوية في تأمين الأصول الرقمية، وهي مجموعة من الأساليب الرياضية والخوارزمية المتطورة التي تستخدم لتحويل البيانات إلى رموز غير مفهومة لضمان خصوصيتها وسلامتها من أي اختراق. وفي سياق غسل الأموال، تطرح هذه التقنيات إشكالية مزدوجة، فبينما تحمي المعاملات من التلاعب، فإنها تضفي نوعا من العتامة الرقمية التي تمنح المستخدمين ميزة إخفاء الهوية. وهذا ما يضع أجهزة الرقابة المالية أمام تحديات كبيرة في تتبع التدفقات المالية المشبوهة وتحديد الهوية الحقيقية للجناة.**

(8) تعرف تقنية **من "الند للند"** Peer-to-Peer (P2P) بأنها آلية لتبادل البيانات والملفات مباشرة بين جهازين (أو مستخدمين) عبر شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى خادم مركزي أو وسيط. وفي سياق الأصول المشفرة، استلهم هذا النموذج لتمكين الأفراد من إرسال واستقبال **القيمة المالية** مباشرة، مما يقصي دور المؤسسات البنكية كطرف ثالث موثوق، ويجعل من العملية تبادلا أفقيا يعتمد كليا على بروتوكولات الشبكة الموزعة.

(9) تعرف **الأصول المشفرة** crypto-actifs بأنها فئة من الأصول الرقمية التي ترتكز على تقنيات التشفير وتكنولوجيا "سلسلة الكتل" Blockchain لضمان أمن المعاملات والتحقق من صحتها، والتحكم في إصدار وحدات جديدة منها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

(10)، أصولا رقمية مخزنة على وسائط إلكترونية (سجلات موزعة)، يعتمدها مجتمع من المستخدمين كوسيلة لإجراء معاملاتهم المالية وقبولها كأداة للتبادل، دون الحاجة إلى اللجوء إلى العملات القانونية الصادرة عن البنوك.

لقد ألهمت هذه المبادئ المعلنة مطوري تكنولوجيا المعلومات ورواد الأعمال والمستثمرين لتبني هذا النظام النقدي المتاح للجميع، والذي يمكن من إلغاء الوسطاء الماليين، وإعادة السيطرة الكاملة للأفراد على أموالهم، وخلق بيئة تتيح إجراء تبادلات عابرة للحدود، تتوخى تنفيذ المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة من طرف إلى آخر بكل سلاسة.

وتعتبر استقلالية العملات الافتراضية عن أي سلطة مركزية حجر الزاوية في تصميمها، إذ صمم النظام خصيصا للإفلات من وصاية البنوك المركزية، لتستند قيمة العملة الافتراضية بشكل كامل على ثقة مستخدميها، بالإضافة إلى أمان الخوارزميات البرمجية القادرة على تتبع كافة المعاملات ضمن سجلات مشفرة.

ومنذ ذلك الحين، اكتسبت العملات المشفرة شعبية متزايدة، وأخذ عدد متصاعد من الدول والشركات يقر بأهميتها في المشهد الاقتصادي العالمي، حيث بات يوجد اليوم عدد مذهل من العملات المشفرة يقدر بأكثر 5000 عملة مشفرة (بما في ذلك العملات غير النشطة أو قليلة التداول)، فيما تجاوز عدد الرموز الرقمية Tokens حاجز 36 مليون رمز بحلول عام 2025 (11).

ومع هذا التنامي المستمر لشعبية العملات المشفرة، لا سيما أشهرها "البيتكوين"، يلاحظ أن عددا محدودا فقط من العملات المسجلة حاليا يشهد نموا حقيقيا، إذ لا يزال السوق خاضعا لهيمنة عملتي "البيتكوين" و"الإيثيريوم" Ethereum بشكل رئيسي (12).

وفي هذا السياق، يشير المؤتمر العالمي السنوي للتمويل الإجرامي والأصول المشفرة إلى ظهور مئات العملات المشفرة الجديدة وأشكال مبتكرة أخرى من الأصول الافتراضية مثل "الرموز غير القابلة للاستبدال" non jetons fongibles(13). وأمام هذا التطور المتسارع، سجلت قضايا غسل الأموال ارتفاعا ملحوظا (14)، مما بات يفرض على الأجهزة الرقابية التوغل في عالم التشفير cryptosphere لفهم آليات عمل هذه الأصول وملاحظة التدفقات المالية المشبوهة.

الفقرة الثانية: المخاطر النوعية للأصول المشفرة في مجال غسل الأموال

(10) تعد **العملات المشفرة cryptomonnaies** النوع الأكثر شيوعا ضمن فئة الأصول المشفرة، وهي أصول رقمية لا مركزية تعتمد على تقنيات التشفير لتأمين المعاملات والتحكم في إصدار وحدات جديدة. أما الرموز الرقمية Tokens، فهي النوع الرئيسي الثاني ضمن الأصول المشفرة، وتختلف عن العملات المشفرة في كونها لا تملك "سلسلة كتل" Blockchain مستقلة خاصة بها، بل يتم إصدارها وتداولها عبر استغلال البنية التحتية لشبكات قائمة سلفا.

) 11(Statista 2024, « Number of cryptocurrencies worldwide from 2013 to 2024 ». Disponible sur : statist.com. Voir aussi : Duo Solutions (2025), L'émergence des cryptomonnaies : un tournant significatif dans le paysage financier mondial.

(12) تأتي عملة "**الإيثيريوم" Ethereum** في المرتبة الثانية بعد عملة "البيتكوين" من حيث القيمة السوقية، وهي عملة مشفرة لامركزية تعتمد على تقنية "سلسلة الكتل" Blockchain. وما يميز هذه العملة عن غيرها هو ارتباطها الوثيق ببروتوكول العقود **الذكية Smart contracts الذي يتيح إبرام اتفاقيات رقمية ذاتية التنفيذ تحاكي** العقود التقليدية، مع توفير عنصر الأمان والثقة، مما يلغي الحاجة لوسيط مالي.

(13) تعرف **الرموز غير القابلة للاستبدال** Jetons Non Fongibles والمعروفة ب (NFT) اختصارا لتسميتها الإنجليزيةNon-Fungible Token، بأنها أصول رقمية فريدة وموثقة عبر تقنية سلسلة الكتل **Blockchain**، ولا يمكن استبدال رمز منها بآخر مماثل له في القيمة خلافا للأصول القابلة للاستبدال مثل "البيتكوين" أو العملات التقليدية. تكمن وظيفتها الأساسية في إصدار "شهادة ملكية رقمية" لأصول معينة، سواء كانت رقمية كالأعمال الفنية وبيانات الألعاب الإلكترونية أو مادية كالعقارات والوثائق القانونية (شهادة الملكية والعقود)، مما يضمن أصالتها وحصانتها ضد التزوير أو التلاعب بسجلات الملكية.

(14) Voir : Federico Paesano, «les cryptomonnaies et les enquêtes sur le blanchiment de capitaux», Basel Institute on Governance, guide rapide n° 01, mise à jour d'août 2023. (En ligne). Disponible sur : baselgovernance.org (consulté le 10 avril 2026).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتيح الأصول المشفرة عبر نظام السجل اللامركزي "البلوكشين" وسيلة للالتفاف على النظام المالي التقليدي والرقابة على حركة رؤوس الأموال، والقيود المؤسساتية، مما يطرح مفارقة كبرى، ففي حين تمكن تقنية "البلوكشين" من رؤية كل شيء بوضوح، إلا أنها توفر هوية مستعارة pseudonyme تحجب هوية الفاعلين الحقيقيين (15).

وبالفعل، فبينما يسهل تتبع مسار المعاملات المالية عبر "سلسلة الكتل" Blockchains، يظل من الصعب تقنيا ربط العناوين الرقمية بالهويات المادية لأصحاب المحافظ دون أدوات تحليل متقدمة (16). هذا الأمر ييسر للمجرمين عبر العالم استغلال ميزة إخفاء الهوية التي توفرها العملات المشفرة لغسل الأموال في ظل إفلات واسع من العقاب.

وبسبب إخفاء الهوية هذه، وغياب التنظيم الصارم، والثغرات في البنية التحتية للمنصات، باتت هذه الأصول المشفرة أداة جاذبة للجماعات الساعية لاستغلالها في أغراض غير مشروعة. إذ لا تظهر "سلسلة الكتل" Blockchains سوى مسار تحويلات الأصول المشفرة دون كشف الهويات الحقيقية. ومن الناحية العملية، يظل **تحديد هوية الأشخاص رهينا بمدى تعاون** واستجابة مقدمي خدمات الأصول الرقمية، مثل منصات التداول أو مكاتب تحويل العملات الرقمية إلى سيولة نقدية (17). وعليه، فإن شفافية التدفقات الرقمية لا تضمن بحد ذاتها كشف هوية الفاعلين، ولا تعكس بالضرورة فعالية الرقابة.

وفي هذا السياق، يتبع غسل الأموال عبر العملات المشفرة المخطط الهيكلي التقليدي القائم على الثلاثية الكلاسيكية: الإيداع، والتغطية أو التمويه ثم الدمج. ومن المعروف أن هذه المراحل الثلاث المتكاملة ضرورية لغسل الأموال: أولا، الإيداع، وهي المرحلة الصعبة، حيث يتم إدخال الأموال في النظام المالي (18)، ثانيا، التغطية أو التمويه بهدف قطع صلة الوصل بمصدر الأموال وطمس آثارها عبر عمليات تحويل متكررة ومعقدة (19)، وأخيرا الدمج (20)، وهي المرحلة التي تكتسب فيها الأموال المشبوهة صبغة قانونية زائفة وتظهر بمظهر المشروعية في الدورة الاقتصادية.

---

(15) إن الوعد الذي قدمته شبكات "البلوكشين" العامة، مثل "البيتكوين" أو "الإيثيريوم"، يتسم بالبساطة بقدر ما يتسم بالجرأة، إذ تسجل كل معاملة وتؤرخ زمنيا وتكون مرئية للجميع. وللوهلة الأولى، يبدو هذا النظام ميزة للمراقبين الماليين، لكنها في الواقع ميزة خادعة، فبالرغم من أن السجل اللامركزي متاح للعموم، إلا أن الهويات الكامنة وراء تلك العناوين الرقمية تظل مستترة وبعيدة عن المنال. وهذا ما يجعل تحديد هوية الفاعلين رهين بمدى تعاون الوسطاء أو منصات التداول التي تملك وحدها القدرة على ربط العنوان الرقمي بالهوية القانونية للمستخدم.

للمزيد من الإيضاح، راجع:

Jean-Marc Figuet, « blanchiment d'argent : l'illusion de la transparence des cryptomonnaies », Sud Ouest, publié le 9 février 2016. (En ligne). Disponible sur : https://www.sudouest.fr/economie/cryptomonnaie/blanchiment-d-argent-l-illusion-de-la-transparence-des-cryptomonnaies-27779894.php (consulté le 10 avril 2026).

(16) في سجلات "البلوكشين" العامة، لا تبنى المعاملات على الهوية الشخصية للأفراد، بل على العنوان العام، وهو عبارة عن سلاسل طويلة من الرموز الأبجدية الرقمية، مثل (2A1zP1eP5DM). هذا العنوان العام يمكن إنشاؤه في ثوان معدودة وبأعداد غير محدودة دون الحاجة لتقديم وثائق هوية. ويرتبط هذا العنوان تقنيا بمفتاح خاص، مثل (N6oLQXH8)، وهو رمز سري لا يعلمه إلا صاحب الأصول المشفرة.

(17) تعد عمليات تحويل الأصول المشفرة إلى نقد Crypto-to-Cash، أو ما يعرف تقنيا بمنافذ الخروج Off-ramps، المرحلة التي يتم فيها تحويل الأصول الافتراضية إلى عملات سائلة مثل الدرهم اليورو أو الدولار، أو إلى أصول عينية كالعقارات والذهب. وتكمن الخطورة القانونية لهذه المرحلة في إمكانية حدوثها عبر قنوات غير خاضعة للرقابة، مما يتيح دمج الأموال المشبوهة في الاقتصاد الحقيقي بعيدا عن إجراءات **التحقق المنهجي من الهوية (KYC)**، وهو ما يضع تحديات جسيمة أمام سلطات الرقابة المالية في تتبع مصدر الأموال.

(18) مثل إيداع مبالغ نقدية صغيرة في حسابات بنكية لتجنب لفت الأنظار أو شراء أصول ذات قيمة عالية نقدا كالعقارات والذهب.

(19) في هذه المرحلة، يتم فصل الأموال عن مصدرها الإجرامي من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة، مثل تحويل الأموال عبر عدة حسابات بنكية، أو تداولها في أسواق المال، أو استعمال تقنيات المزج (Mixers) في العملات المشفرة لقطع تسلسل الأثر الرقمي وإخفاء مسارها الرقمي.

(20) هي المرحلة النهائية، حيث تعاد الأموال المشبوهة إلى الدورة الاقتصادية لتبدو كأرباح ناتجة عن أعمال تجارية مشروعة، مثل الاستثمار في شركات وهمية، أو شراء عقارات وإعادة بيعها، مما يمنح المجرم ستارا قانونيا لإخفاء ثروته.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتبرز هنا المفارقة العجيبة، فمن جهة، لا يوجد نظام يتسم بهذا القدر من الشفافية لكونه يفرض تسجيل كافة المعاملات علنا على "بلوكشين"، ومن جهة أخرى، يتسم النظام بعتامة شديدة، إذ يمكن لأصحاب المحافظ الرقمية "Wallets" البقاء خلف هويات مستترة، طالما ظلت الأموال داخل هذا الفضاء الافتراضي. ولذا فإن تحديد هوية المستخدمين يقع بشكل أساسي على عاتق منصات التبادل، التي يفترض بها أن تلعب دور الحارس عند نقاط دخول الأموال إلى هذا النظام أو خروجها منه نحو النظام المالي التقليدي.

من حيث المبدأ، يتعين تحديد هوية المستخدم عند نقاط التماس مع الاقتصاد الحقيقي، أي عند تحويل الأصول الرقمية إلى سيولة نقدية ملموسة. بيد أن عملية التحقق هذه لا تزال تفتقر إلى الشمولية النظامية، ويضاف إلى ذلك أحجام تداول مذهلة تقدر بعشرات آلاف المليارات التي تتدفق عبر هذه المنصات بسرعة فائقة مما يزيد من صعوبة الرقابة الآنية.

لذا، فإن الأمر يتوقف على الوسطاء (المنصات، ومقدمي خدمات الدفع...) باعتبارهم الجهات القادرة على ربط العنوان الرقمي بهوية محددة، وهو شرط لا غنى عنه لمباشرة أي إجراء زجري، كالتجميد أو الحجز أو مباشرة المتابعات القضائية. وكما كان عليه الحال مع السرية المصرفية السويسرية في تسعينيات القرن الماضي، يميل العديد من وسطاء الأصول المشفرة اليوم إلى تغليب الربحية قصيرة المدى على حساب مكافحة الجريمة المالية (21).

ولا تقف التحديات عند هذا الحاجز الذاتي، بل تتعداه إلى عوائق موضوعية ترتبط بالتشتت الجغرافي للمنصات والمزودين والخوادم، الأمر الذي يكبل إجراءات التعاون القضائي الدولي ويجعلها تتسم بالبطء الشديد. ومما يزيد المشهد تعقيدا، عدم تعاون بعض الولايات القضائية تعاونا كافيا، لا سيما تلك الواقعة في الملاذات الضريبية التي توفر بنية خصبة لإخفاء الأنشطة المالية غير المشروعة، مما يحول دون تتبع التدفقات المالية غير المشروعة ويمنح الجناة ملاذا آمنا بعيدا عن يد العدالة (22).

وإلى جانب هذه العوائق الذاتية والموضوعية، تبرز تحديات تقنية أكثر تعقيدا، حيث تستغل الشبكات الإجرامية والكيانات الخبيثة خاصية الهوية المستعارة والطبيعة العابرة للحدود للأصول المشفرة لتنفيذ عمليات غسل الأموال وأنشطة أخرى غير مشروعة. ويتم ذلك عبر توظيف تقنيات متطورة صممت خصيصا لقطع مسار تتبع المعاملات على "بلوكشين" والالتفاف على أدوات الرقابة التقليدية.

وفي هذا السياق، تبرز "العملات الخصوصية" Privacy Coins كأداة لتوفير مستوى فائق من السرية، مما يجعل تعقبها أكثر صعوبة من العملات المشفرة التقليدية. كما تشكل خدمات "الخلاط" Mixer وسيلة تقنية لتمويه المنبع

(21) Voir : **Jean-Marc Figuet**, « les criminels blanchissent l'argent sale grâce à l'anonymat des cryptomonnaies », the Conversation, 8 février 2026. (En ligne). Disponible sur : https://theconversation.com/les-criminels-blanchissent-largent-sale-grace-a-lanonymat-des-cryptomonnaies-273051 (consulté le 10 avril 2026).

22() تعرف **الملاذات الضريبية Paradis fiscaux** بأنها دول أو مناطق تفرض معدلات ضريبية منخفضة جدا أو منعدمة، وتتميز بقوانين صارمة بشأن السرية المصرفية والمالية. ومع صعود الاقتصاد الرقمي، برز مفهوم **"الملاذات الضريبية للعملات المشفرة" Crypto Tax Havens**، وهي ولايات قضائية لا تفرض ضرائب على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تداول الأصول الرقمية، وتوفر بيئة تنظيمية مرنة تجذب منصات التداول والمستثمرين. وتكمن الخطورة الإجرامية لهذه المناطق في كونها توفر ملاذا تنظيميا يسمح بتسييل الأصول المشفرة بعيدا عن معايير الشفافية الدولية، مما يعيق جهود تعقب الأموال المشبوهة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والمصب (23)، وهي خدمات تعمد إلى خلط أموال مشفرة معلومة الهوية بأخرى مجهولة لإخفاء أصلها، مما يجعل تتبع مسارها أمرا في غاية التعقيد (24).

ومن ثم، فإن هذه الأدوات التقنية هي التي تمنح الجناة ذاك الدرع الرقمي الذي يحصنهم من إجراءات التجميد والحجز والمتابعة التي أشرنا إليها سابقا.

وعلى الرغم من لجوء الكيانات الخبيثة إلى تقنيات التعمية المذكورة (كالخلاط)، إلا أن تكنولوجيا "سلسلة الكتل" Brockchain تسهل، من الناحية النظرية، مهمة المحققين الماليين في تتبع أثر الأموال، إذ تظل السجلات الرقمية شاهدة على حركة التدفقات. ومع ذلك، فإن عمليات تتبع الأموال الافتراضية تكون أيسر في حالات معينة وأكثر صعوبة في حالات أخرى، حيث تكمن الصعوبة الأساسية في مسألة "الإسناد"، أي القدرة على كشف الهوية الحقيقية للمجرمين وربطها بالعمليات المشبوهة.

فعلى سبيل المثال، تتيح معاملات "البيتكوين" معرفة وقت العملية وقيمتها وعناوين أطرافها (المرسل والمستقبل)، وبالرغم من أن هذه العناوين تظهر في شكل أسماء مستعارة معقدة، إلا أن هناك تقنيات تسمح برفع هذه المجهولية وربطها بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم غسل أموال، عبر آليات خاصة لفك الغموض عن العناقيد الرقمية Clusters. وفي المقابل، **تظل العملات الخصوصية مثل "مونيرو" Monero، هي التحدي الأكبر، كونها صممت خصيصا لحجب هذه البيانات، مما يؤكد أن شفافية "البلوكشين" تقتصر على حركة الأموال فقط، بينما تظل هوية الفاعلين حبيسة تشفير معقد لا يمكن اختراقه إلا عند هوامش النظام، أي عبر صرامة إجراءات التحقق من هوية العملاء (KYC)، ومدى استجابة المنصات، وفعالية التعاون الدولي.**

وفي ظل هذا التعارض بين شفافية التكنولوجيا وخبث أساليب التعمية، تجد عصابات المخدرات والجماعات الإرهابية بيئة خصبة لتمويه عمليات غسل الأموال والالتفاف على الرقابة المالية التقليدية، حيث ساهمت الأصول المشفرة في إعادة رسم الإمداد والتمويل لهؤلاء الجناة. وعمليا، يلجأ المهربون إلى شبكات غسل أموال متخصصة تتولى تجميع السيولة النقدية Cash مقابل تحويل مبالغ معادلة لها بالرموز المشفرة والعملات المستقرة، ولاسيما عملة "تيدر" Tether المعروفة برمزها USDT، التي أصبحت الوسيلة المفضلة نظرا لاستقرار قيمتها وسهولة تداولها عبر الحدود بعيدا عن الرقابة البنكية.

---

(23) تعتمد خدمات "**الخلاط**" **Mixer** على تقنية خلط التدفقات المالية لكسر الرابط المنطقي والزمني بين المحفظة المرسلة والمحفظة المستقبلة. ومن خلال دمج أصول مشفرة معلومة المسار بأخرى من مصادر مجهولة أو متعددة، يتم طمس أثر الجريمة، حيث تخرج الأموال من عملية الخلط بعناوين جديدة لا يمكن ربطها تقنيا بالمنبع الأصلي، وهو ما يوفر للجناة ميزة إخفاء الهوية المطلوبة للالتفاف على أنظمة الرقابة وتمرير الأموال المغسولة نحو النظام المالي التقليدي.

(24) سمح "خلاط تورنادو كاش" Tornado Cash بغسل عدة مليارات من الدولارات في عامي 2022 و2023، بعضها مرتبط مباشرة بالهجمات السيبرانية وبرامج الفدية. ففي عام 2022، استخدمت مجموعة "لازاروس" Lazarus، المرتبطة بكوريا الشمالية خلاطا لغسل 615 مليون دولار (أكثر من 520 مليون يورو) سرقت أثناء قرصنة لعبة "أكسي إنفينيتي" Axie Infinity . قام القراصنة باختلاس عملات "الإيثيريوم" وأرسلوها إلى منصة "تورنادو كاش" التي قامت بتجزئتها ثم إعادة توزيعها على مئات العناوين المختلفة، مما جعل تتبعها أمرا مستحيلا. بعد ذلك تم تحويل الأموال إلى عملة نقدية عبر مكاتب صرافة آسيوية، أو أعيد استثمارها في كازينوهات عبر الإنترنت.

ويوضح مثال أورده الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين International Consortium of Investigative Journalits (ICIJ) هذا الفخ. فبين يوليوز 2024 ويوليو 2025، قامت عناوين مرتبطة بمجموعة "هويون" Huione الكمبودية بتحويل ما لا يقل عن 408 مليون دولار (345.8 مليون يورو) من العملات المستقرة (USDT) إلى حسابات عملاء على منصة "بينانس" Binance. وقد استمرت هذه المعاملات بالرغم من تصنيف "هويون" ككيان رئيسي في عمليات غسل الأموال.

راجع في هذا الصدد:

Voir : Jean-Marc Figuet, « les criminels blanchissent l'argent sale grâce à l'anonymat des cryptomonnaies », article précité.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وهكذا، تغسل النقود السائلة ويعاد ضخها في الدورة الاقتصادية مقابل رسوم زهيدة (25)، وهو ما يمثل ابتكارا تقنيا مكن المهربين من تقليص نفقاتهم وزيادة هوامش أرباحهم. **فبقدر ما تضع الأصول المشفرة بين أيدي الملايين نظام دفع دولي يتسم بالسرعة و انخفاض التكلفة، فإنها تتحول في الوقت ذاته إلى ثغرة أمنية تستغلها عصابات المخدرات والجماعات الإرهابية لتمويه عمليات غسل الأموال، والالتفاف على أدوات الرقابة المالية التقليدية عبر الاحتماء بأسوار التشفير العابرة للحدود.**

يظل نموذج "طريق الحرير" Silk Road اليوم أحد أشهر الأمثلة التاريخية للجريمة السيبرانية المرتبطة باستخدام العملات المشفرة (26). ففي هذه السوق السوداء الإلكترونية المخصصة لبيع المخدرات عبر الشبكة المظلمة Darknet(27)، وهي جزء من الإنترنت لا يمكن الولوج إليه إلا عبر بروتوكولات تشفير محددة، كانت المدفوعات تتم حصريا بالعملات المشفرة لضمان عدم الكشف عن الهوية (28).

ووفقا لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (29)، فإن عمليات غسل الأموال تمثل ما بين 2% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أي ما يعادل 800 مليار إلى ألفي مليار دولار أمريكي. وفي أبريل 2017، كان ما يقرب من 27 مليون مشارك في سوق "البيتكوين" يستخدمون هذه العملة بشكل أساسي لأغراض غير قانونية (30)، مما يبرز كيف تحولت هذه الأصول من مجرد ابتكار مالي إلى ملاذ لتجارة الممنوعات.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الأسواق السوداء الرقمية، بل تمتد لتهدد استقرار النظم المالية المتقدمة، ففي الاتحاد الأوروبي وحده، تزيد عائدات الأنشطة الإجرامية عن 100 مليار يورو سنويا (31). تمر نسبة لا يستهان بها عبر الأصول المشفرة قبل أن يتم غسلها وضخها في الدورة الاقتصادية المشروعة.

وتذهب هذه الأصول إلى حد تهديد مفهوم مكافحة الأموال القذرة والجريمة ذاته. وفي هذا السياق، كشف التحقيق الدولي "مغسلة العملات" The Coin Laundry الذي أجراه الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين (ICIJ) بالتعاون مع

(25) تعزى هذه الرسوم الزهيدة إلى سرعة التنفيذ وانخفاض التكاليف التشغيلية للأصول المشفرة مقارنة بالنظام الورقي التقليدي الذي يتطلب وسطاء ماديين ونفقات لوجستية مرتفعة، مما يجعل النظام الرقمي أكثر كفاءة مالية للشبكات الإجرامية.

(26) يعد موقع "طريق الحرير" Silk Road أول سوق سوداء حديثة على "الإنترنت المظلم" Darknet، والتي كان لا يمكن الولوج إليها إلا عبر متصفح "تور" Tor لضمان إخفاء الهوية. وقد اعتمد هذا الموقع بشكل حصري على "البيتكوين" كوسيلة للدفع، مما ساهم تاريخيا في ربط العملات المشفرة بالأنشطة غير القانونية وتجارة الممنوعات قبل إغلاقه من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI الأمريكي عام 2013.

للمزيد من الإيضاح، راجع:

Donia Trabelsi, Michel Berne et **Sondes Mbarek**, «Krach du bitcoin : cybercriminalité et surconsommation d'électricité, la face cachée des cryptomonnaies », The Conversation, 20 mai 2021. (En ligne). Disponible sur : https://theconversation.com/krach-du-bitcoin-cybercriminalite-et-surconsommation-delectricite-la-face-cachee-des-cryptomonnaies-161057 (consulté le 8 avril 2026).

لا يمكن الولوج إليه عبر محركات البحث التقليدية، بل يتطلب استخدام برمجيات خاصة Deep Web بأنها جزء من الإنترنت العميق Darknet (27) تعرف الشبكة المظلمة **الخاص به. وتوفر هذه الشبكة بيئة تقنية تضمن مجهولية الهوية المطلقة، مما جعلها سوقا (IP) لتشفير بيانات المستخدم وإخفاء عنوان البروتوكول(Tor) مثل متصفح عالمية للأنشطة غير المشروعة وتجارة الممنوعات التي تعتمد حصريا على الأصول المشفرة للإفلات من الرقابة الأمنية والقضائية.**

)28(Voir : Donia Trabelsi, Michel Berne et Sondes Mbarek, article précité.

التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، المرجع الدولي الأساسي **United Nations office on Drugs and Crime (UNODC)**(29) **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** في صياغة استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة. وفي ظل بروز الأصول المشفرة، كثف المكتب جهوده عبر **البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم السيبرانية**، بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء في رصد تقنيات "التعمية" ومواجهة استغلال اللامركزية المالية في غسل الأموال.

) 30(Voir : Donia Trabelsi, Michel Berne et Sondes Mbarek, article précité.

(31) **Voir : Carmela D'Avino**, blanchiment d'argent : «l'Europe passe (enfin) à l'action », The Conversation, 15 juillet 2025. (En ligne). Disponible sur : https://theconversation.com/blanchiment-dargent-leurope-passe-enfin-a-laction-258091 (consulté le 6 avril 2026).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

37 شريكا إعلاميا (32)، عن إخفاقات هائلة وثغرات عميقة في أنظمة مكافحة غسل الأموال لدى كبرى منصات الأصول المشفرة، وهي ثغرات يمكن للمجرمين استغلالها بسهولة لتبيض أموالهم.

ويختزل عنوان هذا التحقيق "مغسلة العملات" جوهر الإشكالية المطروحة، إذ يرفع الستار عن تدفقات الأموال غير المشروعة عبر منصات العملات المشفرة. وتكمن العلة الرئيسية في أوجه القصور التي تعتري منصات التبادل **Exchanges** (33)، وهي مكاتب صرافة مادية ورقمية تعمل كحلقة وصل بين فضاء التشفير والنظام المالي التقليدي، حيث تتيح تحويل الأصول الرقمية إلى سيولة نقدية والعكس صحيح. وبسبب هذه الخاصية، أضحت هذه المنصات تستغل على نطاق واسع كقنوات خلفية لعمليات غسل الأموال.

تتعارض هذه الخلاصة مع الفرضية التي يروج لها المدافعون عن العملات المشفرة، والذين يزعمون أن هذه الأصول أسهل في الرقابة بفضل تسجيل كافة المعاملات على" سلسلة الكتل" Blockchain، وهو سجل رقمي يحتوي على التاريخ الكامل لكافة التبادلات، مما يضمن – حسب زعمهم - شفافية العمليات. بيد أن هذه الشفافية تظل ظاهرية في الواقع، لكون المعاملات تمر عبر محافظ رقمية تتسم باستخدام هوية مستعارة (34)، مما يجعل عملية ربط العناوين الرقمية بالهويات الحقيقية أمرا بالغ التعقيد.

وبناء عليه، تحولت منصات التبادل إلى طريق مفتوح لغسل الأموال تمر عبره مليارات الدولارات بعيدة عن الرقابة. ورغم صعوبة تحديد حجم الأموال غير المشروعة بدقة، إلا أن تقريرا حديثا صادرا عن مؤسسة "تشين أناليس" Chainalysis (35)، كشف أن نحو 28 مليار دولار قد تم تداولها لأغراض مشبوهة خلال عامي 2024 و 2025 (36)، وتؤكد هذه الأرقام الصادمة تعاظم دور الأصول المشفرة كقناة رئيسية لتمويه المسارات المالية غير المشروعة والالتفاف على أنظمة الرقابة التقليدية.

ويكمن الخلل في قصور أنظمة منصات التبادل، إذ تتمادى العديد منها في تقديم خدماتها للعملاء دون إجراء أدنى تدقيق في الهوية (KYC)، مستغلة في ذلك الثغرات القانونية في بعض الدول، أو منتهكة إياها جهارا في دول أخرى.

---

(32) الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين (International Consortium of Investigative Journalists (ICIJ هو شبكة دولية مختصة في التحقيقات الاستقصائية، يقع مقرها في واشنطن. تأسست عام 1997 كمبادرة من مركز النزاهة العامة Center for Public Integrity، وتهدف إلى الكشف عن القضايا الكبرى ذات الأبعاد الدولية، مثل الجرائم المنظمة العابرة للحدود والفساد المالي والتهرب الضريبي، مع التركيز على تتبع التدفقات المالية غير المشروعة.

(33) تمثل منصات تداول الأصول المشفرة **Exchanges** الوسطاء الرقميين الذين يعملون على تسهيل تداول الأصول الافتراضية مقابل عملات قانونية (فئات نقدية) أو مقابل أصول رقمية أخرى. وتصنف هذه المنصات ضمن فئة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية **Virtual Asset Service Providers (VASPs).**

(34) تعد المحفظة الرقمية **Wallet** الأداة الأساسية للتعامل داخل منظومة الأصول المشفرة، فهي تنشئ عنوانا رقميا فريدا يستخدم في إرسال واستقبال المعاملات، بما يشبه من حيث الوظيفة الحساب البنكي دون أن يرقى إلى طبيعته القانونية المؤسساتية. ويعتمد هذا النظام على تقنية "سلسلة الكتل" **Blockchain** التي تتيح تسجيل المعاملات بشكل شفاف وقابل للتتبع، إلا أن هذا السجل يظل بمثابة قناع رقمي يحجب الهوية القانونية للمتعاملين. وتكمن الخطورة الإجرامية في آلية "زوج المفاتيح" التشفيرية (مفتاح عام يظهر للعموم، ومفتاح خاص يمنح السيطرة المطلقة)، فبينما يربط النظام البنكي التقليدي رقم الحساب بهوية معلومة ويقينية، تظل المحفظة الرقمية نظاما لإثبات الحيازة المادية للأصول دون إثبات الهوية الشخصية لحائزها، وهو ما يجسد معضلة الشفافية العاتمة التي تصعب مأمورية تتبع المستفيد الحقيقي.

(35) "تشين أناليس" (**Chainalysis**) هي شركة أمريكية لتحليل بيانات "سلسلة الكتل" **Blockchain**. تتخصص في تزويد الهيئات الحكومية والمؤسسات المالية ببرمجيات استقصائية لمراقبة المعاملات وضمان الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML). تكمن أهميتها في قدرة أدواتها التقنية على رفع "المجهولية" عبر ربط العناوين الرقمية بكيانات واقعية، مما يسهل تتبع التدفقات المالية غير المشروعة.

(36) Voir : Katja Schaer, « blanchiment d'argent: des milliards de dollars transitent sur les plateformes d'échanges de cryptomonnaies », **RTS Info,** section Économie, modifié le 17 novembre 2025. (En ligne). Disponible sur : https://www.rts.ch/info/economie/2025/article/cryptomonnaies-28-milliards-de-dollars-blanchis-via-les-plateformes-d-echange-29061906.html (consulté le 6 avril 2026).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفقا للتحليلات التي قدمها الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين، تلقت منصة "بينانس" Binance بين يوليوز 2024 ويوليوز 2025، ما لا يقل عن 408 ملايين دولار من عناوين رقمية مرتبطة بمجموعة "هويون" Huione، وهي تكتل مالي مقره كمبوديا يلعب دورا مركزيا في عمليات غسل الأموال عبر الأصول المشفرة عالميا. وفي أكتوبر، قررت شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية FinCEN التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية (37)، عزل مجموعة "هويون" عن النظام المالي الأمريكي بسبب ضلوعها في أنشطة غسل الأموال. كما طالت الاتهامات منصة "أو كي إكس" OKX التي أقرت بدورها في فبراير 2025 بانتهاك القواعد الأمريكية المنظمة لتحويل الأموال، حيث رصد التحقيق تلقي حسابات على هذه المنصة بنحو مبلغ 226 مليون دولار من شبكات مرتبطة بمجموعة "هويون" (38).

وفي سياق متصل، رصدت وزارة الخزانة الأمريكية محفظة رقمية مستضافة لدى منصة "بينانس" Binance تعود لأحد غاسلي الأموال التابعين لعصابة "سينالوا" Sinaloa، حيث تلقت هذه المحفظة معظم تدفقاتها المالية من حسابات في منصة "كوين بيس" Coinbase (39)، مما يبرز تقاطع المسارات المالية بين كبرى المنصات العالمية لتمرير العائدات الإجرامية. أما في فرنسا، فلا زالت منصة "بينانس" تواجه تحقيقا قضائيا فتح في يناير 2025 بتهم غسل الأموال والممارسة غير المشروعة لأنشطة الأصول الرقمية، وتشمل العمليات موضوع التحقيق أنشطة نفذت بين عامي 2019 إلى 2024 داخل فرنسا وعدة دول داخل الاتحاد الأوروبي (40).

وفي تطور لافت شهدته الساحة الدولية خلال شهر أكتوبر الماضي، أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عفوا رئاسيا عن "تشانغبينغ جاو" Zhao Changpeng المعروف اختصارا ب CZ، المؤسس لمنصة "بينانس" Binance، والذي أدين سابقا بانتهاك قواعد مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية (41). وتزامن هذا العفو مع قرار وزارة العدل الأمريكية بحل وحدة متخصصة في الجرائم المرتبطة بالأصول الرقمية في أبريل 2025، معلنة أنها لن تلاحق المنصات في حد ذاتها مستقبلا، بل ستقتصر الملاحقة على الأفراد أو الجماعات الإجرامية التي تستغل هذه العملات المشفرة. ويمثل هذا التوجه الجديد سحبا فعليا لمنصات التبادل الكبرى من قائمة الأهداف ذات الأولوية للقضاء الأمريكي.

وبالمثل، كشفت دراسة صادرة عن جامعة "كامبريدج" أن 3% من منصات تداول العملات المشفرة لا تطبق بتاتا إجراءات "اعرف عميلك" KYC (42). وفي هذا السياق، يرى "جون غريفين" Griffin John، الخبير في بيانات "البلوكشين" بجامعة تكساس بأوستن، أن ثمة تضاربا في المصالح يحول دون مكافحة فعالة للجريمة، ويوضح ذلك

(37) تعد شبكة إنفاذ الجرائم المالية FinCEN اختصارا لتسميتها **Financial Crimes Enforcement Network**، الجهة المسؤولة في الولايات المتحدة الأمريكية عن جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإجرامية. وتضطلع الشبكة بدور رقابي على مقدمي خدمات الأصول المشفرة (VASPs)، حيث تلزمهم بتبني برامج امتثال دقيقة. وفي عام 2025، تعاظم تأثيرها عالميا من خلال إصدار عقوبات حاسمة ضد كيانات مشبوهة مثل مجموعة "هويون"، مما فرض معايير رقابية جديدة أجبرت المنصات الدولية على تشديد إجراءات رفع المجهولية لضمان النزاهة المالية.

)38(Voir : **Maxime Tellier**, « quand les géants des cryptomonnaies laissent des flux massifs d'argent sale circuler sur leurs plateformes », Radio France, (France inter), cellule investigation, 17 novembre 2025. (Podcast et article en ligne). Disponible sur : https://www.radiofrance.fr/franceinter/podcasts/l-info-de-france-inter/l-info-de-france-inter-1187063 (consulté le 1 avril 2026).

(39) Maxime Tellier, article précité.

(40) Maxime Tellier, article précité.

(41) **Les Échos**, « Trump gracie le fondateur de la plateforme d'échange de cryptomonnaies Binance », publié le 23 octobre 2025. (En ligne). Disponible sur : https://www.lesechos.fr/finance-marches/marches-financiers/trump-gracie-le-fondateur-de-binance-2194430 (Consulté le 10 avril 2026).

(42) Voir : **Pauline Armandet**, « pourquoi le mythe du blanchiment d'argent avec le bitcoin résiste », BFM Crypto, 26 août 2022. (En ligne). Disponible sur : https://www.bfmtv.com/crypto/bitcoin/pourquoi-le-mythe-du-blanchiment-d-argent-avec-le-bitcoin-resiste_AV-202208260437.html (consulté le 10 avril 2026).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قائلا: "إذا قاموا بحظر الفاعلين المجرمين من منصاتهم، فإنهم سيفقدون مصدرا مهما للدخل، لذا فمن مصلحتهم الاقتصادية غض الطرف والسماح باستمرار هذا النشاط" (43).

ومع ذلك، فقد أصبحت هذه المنصات جزء لا يتجزأ من النظام المالي للأصول المشفرة، فهي تتيح للعملاء، على غرار المؤسسات البنكية التقليدية، فتح الحسابات وتخزين الأموال، وإجراء المدفوعات، لكنها توفر في الوقت ذاته وسيلة بالغة السرعة لتحويل الأصول المشفرة المتحصلة بطرق غير مشروعة إلى سيولة نقدية. وأمام هذا الواقع، سعت الجهات التنظيمية إلى دفع الفاعلين في هذا القطاع إلى تبني تدابير وقائية صارمة ضد غسل الأموال، حيث تتركز المخاوف الرقابية بشكل خاص على استغلال هذه الأصول كقنوات خلفية لغسل العائدات الإجرامية والالتفاف على النظم المالية الرسمية.

المطلب الثاني: التدابير الرقابية والتشريعية لمحاصرة غسل الأموال عبر الأصول المشفرة

إذا كان المطلب السابق قد كشف عن الثغرات التقنية التي تستغلها الكيانات الخبيثة لتمويه العائدات الإجرامية، فإن ذلك قد فرض على المنتظم الدولي والتشريعات الوطنية الانتقال من مرحلة التوصيف إلى مرحلة **المواجهة الإجرائية والتنظيمية. وتتجسد** هذه المواجهة في حزمة من التدابير التي تزاوج بين الصرامة التشريعية واليقظة الرقمية بهدف تجريد الأصول المشفرة من ستار المجهولية، وإخضاعها لرقابة مالية تتسم بالاستباقية والشمولية لضمان دمجها الآمن في المنظومة المالية العالمية.

الفقرة الأولى: المعايير الدولية والآليات التقنية للامتثال

تعززت الترسانة القانونية لمكافحة غسل الأموال عبر العملات المشفرة بشكل ملحوظ، حيث فرضت التزامات باليقظة تماثل في صرامتها تلك المفروضة على القطاع البنكي التقليدي.

وفي هذا الصدد، أصدرت مجموعة العمل المالي GAFI (44)، بصفتها الهيئة الدولية المعنية بوضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نسخة محدثة من التوجيهات المتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها (45)، توازيا مع تتبع مدى امتثال الدول لهذه المعايير (46).

---

(43) voir : Maxime Tellier, article précité.

(44) تقوم مجموعة العمل المالي Groupe d'action financière (GAFI) والمعروفة أيضا باسم Financial Action Task Force (FATF)، بصفتها الهيئة الدولية المسؤولة عن وضع معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدور محوري في تنظيم قطاع الأصول المشفرة من خلال الآليات التالية:

-**التوصية رقم 15:** قامت المجموعة بتحديث هذه التوصية لتشمل صراحة الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs)، ملزمة الدول بتنظيم هذه الجهات وترخيصها وإخضاعها لرقابة صارمة تماثل تلك المفروضة على المؤسسات المالية التقليدية.

- **قاعدة السفر:** تفرض المجموعة على المنصات جمع وتبادل معلومات دقيقة حول المرسل والمستقبل في كل عملية تحويل للأصول المشفرة تتجاوز عتبة معينة، وذلك لقطع الطريق على التحويلات المجهولة وربط العناوين الرقمية بهويات مادية يقينية.

- **تقييم الامتثال:** تجري المجموعة تقييمات دورية للدول للتأكد من مدى تطبيقها لهذه المعايير، وتضع الدول التي تعاني من ثغرات استراتيجية في القائمة الرمادية (المسماة رسميا "الدول الخاضعة للمراقبة") أو السوداء (المسماة رسميا "نداء العمل") لحثها على الإصلاح، وهو إجراء أثبت فاعليته في دفع الدول نحو تحديث ترسانتها القانونية والتقنية.

(45) تعد فئة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية Virtual Asset Service Providers (VASPs) حجر الزاوية في المنظومة الرقابية الجديدة التي أرستها مجموعة العمل المالي، ويقصد بهم الكيانات التي تقدم خدمات حيوية في سوق "الكريبتو"، وتعمل كوسطاء ماليين ملزمين بالامتثال لقواعد مكافحة غسل الأموال. وتشمل هذه الفئة أساسا:

- **منصات التبادل (Exchanges):** وهي الكيانات التي تتيح استبدال العملات المشفرة بعملات نقدية (أو العكس)، أو استبدال عملة مشفرة بأخرى.

- **مقدمي خدمات المحافظ الرقمية (Custodial Wallets)** : الجهات التي تتولى حفظ الأصول المشفرة أو إدارتها والسيطرة على مفاتيحها لصالح الغير.

- **الخدمات المالية المرتبطة بالاكتتابات Initial Public Offerings (IPOs):** الكيانات التي تسهل عمليات طرح وبيع الأصول الافتراضية الجديدة في السوق.

وتكمن أهمية هذا التصنيف في كونه نقل هذه الكيانات بمختلف تخصصاتها من فضاء التكنولوجيا الصرف إلى فضاء الرقابة المالية، مما ألزمها بتطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC)والتبليغ عن المعاملات المشبوهة، تماما كالمؤسسات البنكية التقليدية.

(46) سحبت مجموعة العمل المالي اسم المغرب من القائمة الرمادية للدول الخاضعة لتدقيق خاص منذ فبراير 2023. ويعد هذا القرار اعترافا دوليا بامتثال المغرب للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتفرض معايير المجموعة حزمة من الالتزامات على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، تتمثل أساسا في وجوب الحصول على تراخيص رسمية، والتسجيل لدى السلطات المختصة في بلدان إقامتهم، فضلا عن التطبيق الصارم لتدابير التحقق من هوية العملاء ("اعرف عميلك" kYC). وتأتي "قاعدة السفر" Travel Rule كأبرز هذه الالتزامات، إذ تلزم هؤلاء الوسطاء بالحصول على بيانات الآمرين بالصرف والمستفيدين وحفظها وتبادلها أثناء المعاملات، وذلك لضمان شفافية المسارات المالية وتجريد العمليات المشفرة من ستار المجهولية الذي تتغذى عليه شبكات غسل الأموال.

وتشدد مجموعة العمل المالي على ضرورة التنفيذ السريع لهذه المعايير للحيلولة دون استغلال الأصول المشفرة في أنشطة غير مشروعة، إذ يلاحظ عمليا، أن الأجهزة الرقابية غالبا ما تظل متأخرة بخطوة عن التقدم التقني للجريمة وتفتقر لوسائل المراقبة الكافية.

وفي سياق متصل، وضمن الجهود الدولية الرامية لمكافحة غسل الأموال القائم على الأصول الافتراضية والجريمة المرتبطة بالعملات المشفرة، ركزت توصيات فريق العمل الثلاثي المعني بالتمويل الإجرامي والعملات المشفرة (47)، بشكل خاص على المحاور التالية:

- إرساء تنظيم واسع وتفعيل كامل للقوانين القائمة، وذلك لضمان معاملة الأصول المشفرة كأي أصل مالي آخر فيما يخص عمليات الرقابة والإنفاذ واسترداد الأصول. ويأتي هذا في إطار تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر إدماج الأصول الافتراضية ضمن النطاق التقليدي للالتزامات المالية، مما يسمح بتطبيق آليات المصادرة والحجز ذاتها المعمول بها في الأصول المادية. والهدف هو تجريد العملات المشفرة من صبغتها الاستثنائية التي كانت تجعلها في منأى عن يد العدالة وإخضاعها لمنطق تتبع الأثر الذي يحكم النظام المالي التقليدي.

- استثمار تكنولوجيا "البلوكشين" لتقويض الجريمة المنظمة، وذلك عبر استغلال الخصائص الجوهرية لهذه التكنولوجيا (مثل الشفافية وعدم قابلية السجلات للتعديل) كأداة للتحقيق في الجرائم وتفكيك شبكات غسل الأموال. فبدلا من النظر إليها كعائق، يشدد الفريق على توظيفها في جمع المعلومات الاستخباراتية المالية وتسهيل التعقب الرقمي للوصول إلى الأصول غير المشروعة وتجميدها.

- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، إذ يتعين على سلطات إنفاذ القانون استثمار الخبرات التقنية لشركات تحليل بيانات "البلوكشين" وتتبع الأصول (48)، مع تعزيز التعاون مع مقدمي خدمات الأصول المشفرة (VASPs) لضمان تسريع وتيرة تنفيذ أوامر التجميد وتبادل المعلومات (49).

راجع: وزارة الاقتصاد والمالية (المملكة المغربية)، "مجموعة العمل المالي (GAFI) تقرر خروج المغرب من القائمة الرمادية، بلاغ صحفي، 24 فبراير 2023. متاح على الرابط finances.gov.ma. تاريخ الاطلاع: 11 أبريل 2026.

وتجدر الإشارة إلى أن خروج المغرب من القائمة الرمادية في فبراير 2023 يعد نجاحا مرحليا يستلزم استدامة الجهود، ذلك أن الحفاظ على هذا الوضع يتوقف على مواصلة تعزيز الترسانة الرقابية وتحيين آليات اليقظة الرقمية، لتجنب خطر العودة إلى لائحة الدول الخاضعة للمراقبة المشددة في حالة رصد ثغرات استراتيجية جديدة.

(47) فريق العمل الثلاثي: هو تحالف استراتيجي يجمع بين الإنتربول (Interpol) واليوروبول (Europol) ومعهد بازل للحوكمة Basel institute on Governance. يهدف هذا الفريق إلى سد الفجوة بين العملات المشفرة والجريمة المنظمة عبر تعزيز التعاون الأمني والتقني.

(48) تشير سلطات إنفاذ القانون إلى كافة الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية المخولة قانونا صلاحيات البحث والتحري والضبط والزجر في الجرائم المالية. وفي المغرب، يتقاطع دور هذه السلطات (الأمن الوطني، والدرك الملكي، وإدارة الجمارك) مع النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية Autorité Nationale du Renseignement Financier (ANRF) لتعقب التدفقات الرقمية المشبوهة، وتنفيذ أوامر التجميد والحجز التحفظي على الأصول المشفرة.

(49) جاءت هذه التوصيات عقب المؤتمر العالمي السادس حول التمويل الإجرامي والعملات المشفرة الذي عقد 2022 بتنظيم مشترك بين معهد بازل للحوكمة" و"الإنتربول" و"يوروبول". ويعد هذا الحدث السنوي منصة عالمية تجمع الخبراء والمختصين لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود لمكافحة الاستخدام الإجرامي للعملات الافتراضية وغسل الأموال.

راجع البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي السادس حول التمويل الإجرامي والعملات المشفرة، المنعقد في 2022. متاح على الرابط الرسمي لمعهد بازل للحوكمة: https://learn.baselgovernance.org/course/view.php?id=23&lang=fr

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ومما لا شك فيه، فإن تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال على مقدمي الخدمات المرتبطة بالأصول المشفرة في الدول الموقعة على إطار الإبلاغ عن الأصول المشفرة CARF (50)، سيؤدي إلى تضييق الخناق على المنظمات الإجرامية، حيث التزمت أكثر من 50 ولاية قضائية بتنفيذ هذا الإطار التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بحلول عام 2027 (51)، وذلك بهدف إقرار التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية. ويكمن الغرض الأساسي من هذه الخطوة في مكافحة التهرب الضريبي عبر النفاذ الآلي والمنتظم للبيانات المتعلقة بمعاملات الأصول المشفرة.

وعلى المستوى القاري، وأمام المخاطر المتزايدة لاستعمال الأصول المشفرة في غسل الأموال، اختار الاتحاد الأوروبي الحفاظ على السيادة النقدية للدول الأعضاء من خلال إقرار اللائحة التنظيمية لأسواق الأصول المشفرة MICA (52)، مفضلا تعزيز الإطار القانوني بدلا من الحظر الشامل. ويعد هذا الإطار التنظيمي الأكثر شمولا على المستوى الدولي حتى الآن، إذ يضع القواعد الجوهرية للترخيص، وحماية المستثمرين وضمان سلامة السوق. وفي هذا السياق، استحدثت اللائحة الأوربية "ميكا" وضعا قانونيا موحدا لمقدمي خدمات الأصول المشفرة CASPs (53)، والذي يشبه نظام الاعتماد الصادر عن هيئة الأسواق المالية الفرنسية AMF لمقدمي خدمات الأصول الرقمية PSAN (54)، مع تعميمه بمتطلبات أكثر صرامة.

وقد أرسى الاتحاد الأوروبي بذلك أداة محورية لتعزيز التتبع الرقمي ومكافحة غسل الأموال، عبر نظام ترخيص إلزامي دخل حيز التنفيذ منذ 30 ديسمبر 2024، فرض بموجبه معايير حكامة مشددة والتزامات دقيقة بالمطابقة. ومع ذلك، يرفض بعض الفاعلين في هذا الفضاء الرقمي، ولا سيما مصدري العملات المستقرة Stablecoins، الامتثال للقواعد الصارمة المتعلقة بالحصول على اعتماد "ميكا".

---

(50) إطار الإبلاغ عن الأصول المشفرة Crypto–Asset Reporting Framework (CARF) هو معيار دولي يهدف إلى إرساء نظام للتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية المتعلقة بمعاملات الأصول المشفرة، طورته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **استجابة للتطور السريع لسوق الأصول الرقمية. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان الشفافية الضريبية عبر إلزام مقدمي خدمات الأصول المشفرة بجمع البيانات المتعلقة بمعاملات عملائهم ومشاركتها مع السلطات الضريبية بشكل آلي، وذلك لسد الثغرات التي كانت تستغل في التهرب الضريبي وغسل الأموال.**

(51) تعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) Organisation de Coopération et de Développement Economiques مرجعا دوليا في صياغة المعايير الاقتصادية. وبعيدا عن أدوارها التقليدية، أصبحت المنظمة اليوم فاعلا رئيسيا في تنظيم الاقتصاد الرقمي عبر إطلاق **إطار الإبلاغ عن الأصول المشفرة (CARF)**، الذي يهدف إلى توحيد معايير الإفصاح الضريبي والرقابي بين الدول الأعضاء والشركاء (بمن فيهم المغرب)، للحد من استغلال هذه الأصول في التهرب المالي والتدفقات غير المشروعة.

(52) لائحة **"ميكا" Markets in Crypto-Assets (MICA) هي اللائحة التنظيمية (EU 2023/1114) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، والتي دخلت حيز التنفيذ الكامل في ديسمبر 2024. تهدف اللائحة إلى تقنين إصدار الأصول المشفرة وتقديم خدماتها، مع فرض رقابة صارمة على "العملات المستقرة" Stablecoins ومقدمي الخدمات** (CASPs)**. وتعد لائحة "ميكا" المرجع القانوني العالمي الأول الذي يسعى لمكافحة غسل الأموال وحماية الاستقرار النقدي، وقد استلهم منه المشرع المغربي عدة مقتضيات في مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بتنظيم الأصول المشفرة.**

Voir : règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs, et modifiant les règlements (UE) n° 1093/2010 et (UE) n° 1095/2010 et les directives 2013/36/UE et (UE) 2019/1937. (JO L 150 du 9-6-2023, p. 40-205).

(53) يعرف **مقدمو خدمات الأصول المشفرة (CASPs)** Crypto-Asset Service Providers بأنهم كيانات قانونية مرخص لها بمزاولة أنشطة متعلقة بالأصول المشفرة داخل السوق الأوروبية. وقد نجحت لائحة **"ميكا" MICA لعام 2023 في صهر الأنظمة الوطنية المتباينة (مثل نظام PSAN الفرنسي) في إطار تنظيمي واحد**، مما قضى على التجزئة المعيارية وضمن رقابة صارمة على تدفقات الأموال، وهو النموذج الذي تستلهم منه العديد من التشريعات الإقليمية معاييرها حاليا.

54() يعرف **مقدمو خدمات الأصول الرقمية (PSAN) Prestataires de Services sur Actifs Numériques** بأنهم كيانات قانونية تقدم خدمات تقنية ومالية مرتبطة بالأصول الافتراضية (كالحفظ والوساطة والتبادل). اعتمدت فرنسا هذا الإطار القانوني لأول مرة لإخضاع هذه الكيانات لرقابة صارمة تشمل التحقق من الهوية (KYC) والتبليغ عن العمليات المشبوهة. ويعد هذا النموذج المرجعية التشريعية التي استلهمها المشرع المغربي في مشروع **القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة**، وذلك بهدف ملاءمة المنظومة الوطنية مع تطلعات مجموعة العمل المالي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن بين هؤلاء، تبرز كيانات ذات ثقل مالي هائل مثل شركة "تيدر" Tether المصدرة لعملة USDT، والتي تتجاوز قيمتها السوقية حاليا 130 مليار دولار(55)، مما يكرس مكانتها كثالث أكبر قوة مالية رقمية خلف "البيتكوين" و"الإيثيريوم". **ويمثل امتناع هذه الكيانات عن الامتثال للائحة "ميكا" تحديا جوهريا لسيادة القانون الأوروبي، كونه يفتح ثغرة أمام تدفقات مالية ضخمة خارج مجهر الرقابة الموحدة، مما قد يقوض جهود مكافحة غسل الأموال على المستوى القاري.**

وفي سياق التصدي للمقاومة التي تبديها بعض الأصول غير الممتثلة (مثل تيدر)، عزز الاتحاد الأوربي ترسانته القانونية بآلية رقابية متكاملة، فمن جهة تفرض اللائحة الأوربية "ميكا" قواعد صارمة بشأن الشفافية والمتانة المؤسساتية، ومن جهة أخرى يأتي نظام نقل الأموال Transfer of Funds Regulation (TFR) ليعزز إمكانية تتبع العمليات عبر إلزام المنصات بالتحقق الإجباري من هوية الآمرين بالصرف والمستفيدين من التحويلات (56)، بما في ذلك تلك التي تتم عبر المحافظ الرقمية المستضافة.

وقد دخلت هذه القواعد المعززة للشفافية حيز التنفيذ بالتزامن مع تطبيق لائحة "ميكا" التي ترسخ إطارا تنظيميا موحدا يفرض على منصات تبادل الأصول المشفرة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الوطنية قبل مزاولة أنشطتها. وينصهر هذا النظام ضمن القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال، والتي تلزم الفاعلين في سوق التشفير منذ عدة سنوات بتطبيق تدابير اليقظة والتحقق من هوية العملاء ورصد المعاملات المشبوهة، حيث **تظل الهواجس التنظيمية متركزة بشكل أساسي على محاصرة استغلال هذه الأصول كقنوات خلفية لغسل الأموال.**

وعلى مستوى التشريعات الوطنية، استحدثت فرنسا قانونا خاصا بمقدمي خدمات الأصول الرقمية PSAN الخاضعين لرقابة هيئة الأسواق المالية (AMF)، حيث يتيح هذا الإطار للفاعلين الحصول إما على "تسجيل" enregistrement أو "اعتماد" Agrément. وقد بلغ عدد الكيانات التي حصلت على هذا التسجيل 117 كيانا وفقا لأحدث هيئة الأسواق المالية الفرنسية (57)، من بينها منصات دولية ووطنية كبرى مثل "بينانس" Binance و"كوين هاوس" Coinhouse.

ومن الناحية العملية، يفرض هذا الوضع القانوني على مقدمي خدمات الأصول الرقمية الالتزام بذات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة على المؤسسات المالية التقليدية، بما يشمل تدابير اليقظة، والتحقق من هوية العملاء (KYC) ، والتبليغ عن العمليات المشبوهة لدى وحدة معالجة المعلومات الاستخبارية واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية المعروفة اختصارا ب "تراكفين" Tracfin (58).

---

(55) Voir : **Éric Le Fur**, « cryptomonnaies : les visions de Trump et de l'Union européenne sont-elles opposées ? », The Conversation, 19 janvier 2025 (mis à jour le 5 décembre 2025). (En ligne). Disponible sur : https://theconversation.com/cryptomonnaies-les-visions-de-trump-et-de-lunion-europeenne-sont-elles-opposees-246791 (consulté le 11 avril 2026).

(56) **نظام نقل الأموال Transfer of Funds Regulation (TFR)** يعرف أيضا بلائحة الاتحاد الأوربي رقم 2023/1113، وهو التشريع الذي نقل "قاعدة السفر" Travel Rule الصادرة عن مجموعة العمل المالي إلى القانون الأوروبي، ويفرض هذا النظام على مقدمي خدمات الأصول المشفرة (CASPs/VASPs) جمع بيانات الآمرين بالصرف والمستفيدين ومشاركتها في الوقت الفعلي لكل عملية تحويل، بغض النظر عن قيمة المبلغ، وذلك لضمان التتبع الكامل لمسار الأموال الرقمية ومنع استخدام المحافظ المجهولة في أنشطة غير مشروعة.

Voir :règlement (UE) 2023/1113 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les informations accompagnant les transferts de fonds et de certains crypto-actifs, et modifiant la directive (UE) 2015/849 (JO L 150 du 9.6.2023, pp. 1–39).

(57) راجع: القائمة المحدثة لمقدمي خدمات الأصول الرقمية (PSAN) عبر الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية الفرنسية (AMF):
amf-france.org

(58) معالجة المعلومات الاستخبارية واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins والتي يشار إليها اختصارا ب "تراكفين" Tracfin، هي وحدة تابعة لوزارة المالية الفرنسية، ومهمتها هي محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وعلاوة على ذلك، تعززت الجهود الفرنسية لمكافحة غسل الأموال بصدور القانون رقم 532-2025 بتاريخ 13 يونيو 2025 الرامي إلى إخراج فرنسا من فخ الاتجار بالمخدرات (59)، والذي قضى بإحداث النيابة العامة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، مع اتخاذ تدابير صارمة، لا سيما ضد تقنيات "خلط الأصول المشفرة" Mixing.

وعلى الرغم من قدرة وحدات الاستخبارات المالية، مثل وحدة "تراكفين" Tracfin في فرنسا، و"يوروبول" Europol في الاتحاد الأوروبي، أو الشركات المتخصصة في تحليل البيانات مثل "تشين أناليسيس" Chainanalysis التي يستعين بها مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI أو "الإنتربول"، من أجل رصد أنماط غسل الأموال عبر "بلوكشين"، إلا أن ربط العنوان الرقمي بهوية حقيقية يظل رهينا بإرادة الوسطاء. بيد أن هذا العائق التقني بدأ يتلاشى بفضل المقاربة الحازمة التي نهجتها فرنسا عبر وحدة استخباراتها المالية "تراكفين"، حيث تم إخضاع هؤلاء الوسطاء الرقميين لإطار تنظيمي صارم، فبموجب حصولها على وضعية مقدمي خدمات الأصول الرقمية (PSAN)، أصبحت منصة "بينانس" ملزمة، على غرار كافة الملزمين، بتحديد هوية مستخدميها عبر نظام "اعرف عميلك"(KYC)، واعتماد نظام لمراقبة المعاملات لرصد العمليات المشبوهة وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية بها.

وعلاوة على الالتزام بتحديد الهوية، أصبحت منصات تداول الأصول المشفرة ملزمة بتفعيل قاعدة "سفر الأموال" Travel Rule بموجب اللائحة الأوروبية رقم 2023/1113 والتي تفرض، منذ 30 ديسمبر 2024، ضرورة إرفاق بيانات محددة وشاملة حول الآمر بالصرف والمستفيد مع كل عملية تحويل للأصول، وذلك بهدف الحد من عتامة التدفقات المالية داخل المسالك المنظمة.

وخلاصة القول، أرسى الاتحاد الأوربي إطارا تنظيميا شاملا ورائدا لتقنين الأصول المشفرة عبر لائحة "ميكا" التي تهدف إلى حماية المستثمرين مع تحفيز الابتكار. وتبرز ألمانيا كنموذج رائد في هذا السياق، حيث زاوجت بين الوضوح القانوني والرقابة الصارمة عبر إدراج الأصول الرقمية ضمن قانونها المصرفي منذ عام 2020، وهو ما مكن هيئة BaFin من شن حملات حازمة عام 2024 أسفرت عن إغلاق 47 منصة تداول سرية وضبط عشرات الأجهزة غير القانونية (60).

بيد أن كفاءة هذه الترسانة القانونية، رغم صرامتها، تظل عاجزة عن تغطية مناطق ظل تقنية وجغرافية، فهي تقف عاجزة أمام تبادلات "الند للند" (P2P) التي تتم دون **أي وسيط (كما هو حال المجموعات عبر تطبيق تيلغرام)**، كما لا تطال المنصات خارج الحدود (Offshore) المستقرة في الملاذات الضريبية. ويظل التحدي الأبرز المتمثل في "المحافظ ذاتية الاستضافة " (مثل MetaMask أو Ledger)، حيث ينفرد المستخدم بالسيطرة المطلقة على مفاتيح التشفير الخاصة به، مما يضع هذه المعاملات خارج نطاق الرقابة المركزية التقليدية.

ولسد هذه الثغرات، أنيطت بالهيئة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب AMLA(61)، مهمة تتبع التدفقات المالية المشبوهة، حيث أرست الهيئة **إطارا تنظيميا موحدا** يهدف إلى تجاوز تباين التشريعات الوطنية.

---

(59) Voir : loi n° 2025-532 du 13 juin 2025 visant à sortir la France du piège du narcotrafic. (JORF n°0137 du 14 juin 2025).

(60) Voir : **les Échos**, Cryptos : l'Allemagne hausse le ton contre les distributeurs illégaux, Section Banque et Assurances, publié le 20 août 2024. (En ligne). Disponible sur : lesechos.fr (consulté le 11 avril 2026).

للإشارة، تعد الهيئة الاتحادية للرقابة المالية الألمانية (BaFin) الجهة الرقابية الموحدة للقطاع المالي في ألمانيا. وتضطلع بدور حيوي في تنظيم أسواق الأصول المشفرة، حيث تعتبر من أكثر الهيئات صرامة في منح تراخيص مقدمي خدمات الأصول الرقمية بموجب لائحة "ميكا" الأوروبية.

(61) هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Anti-Money Laundering Authority وتعرف اختصارا ب (AMLA)، هي هيئة مركزية تابعة للاتحاد الأوربي أُحدثت بموجب اللائحة الصادرة في مايو 2024 ومقرها فرانكفورت. تتولى الإشراف المباشر على المؤسسات المالية والائتمانية العابرة للحدود وذات المخاطر العالية، بما في ذلك كبار مقدمي خدمات الأصول المشفرة (CASPs)، لضمان تطبيق موحد للقواعد الرقابية في كافة دول الاتحاد.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويتجسد هذا الإطار في **مجموعة من المعايير** الملزمة لكافة الدول الأعضاء، بما يضمن توحيد قواعد الامتثال وتنسيق الجهود الرقابية تحت مظلة مركزية واحدة. وتقضي هذه المركزية بأن تقوم كل دولة عضو بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال بذات الكيفية، عبر ملاءمة التوجيهات الدولية مع تشريعاتها الوطنية، وهي ضرورة حتمية لضمان تطبيق فعال ومتجانس في المنطقة بأكملها. هذه الضرورة تفرضها طبيعة المخاطر الرقمية المتطورة، حيث ينبه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ضمن مشروعه المتعلق بالعملات المشفرة وغسل الأموال إلى خطورة الأساليب المستحدثة التي تتجاوز قدرات الرصد التقليدية، حيث بات من الممكن إرساء أنظمة ضخمة لغسل الأموال تعتمد على آلاف التحويلات الزهيدة التي تنفذ آليا بواسطة برمجيات خوارزمية (Scripts). كما يمثل الارتفاع المتسارع في قيم الأصول المشفرة غطاء مثاليا لتبرير الثراء المفاجئ وإضفاء صبغة الاستثمار الناجح على متحصلات مالية مشبوهة المصدر.

وفي المقابل، لايزال التنظيم القانوني، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتسم بالتجزئة، إذ تتأرجح عدة دول بين الحظر القائم على الحذر، والتقنين التدريجي، والتجريب التنظيمي، وهو ما يطرح بحدة مسألة الملاءمة الإقليمية للمعايير المالية، وهو ما سنقف عليه من خلال الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: تباين الأنماط الرقابية ومخاطر اقتصاد الظل للأصول المشفرة إقليميا

تفرض التحولات المتسارعة في المشهد المالي الرقمي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحديات رقابية مزدوجة، فبينما تفتح الأصول المشفرة آفاقا رحبة للابتكار المالي، فإنها تخلق في الوقت ذاته ثغرات استراتيجية لغسل الأموال تقتات على التباين التشريعي بين دول المنطقة. وفيما يلي استقراء للنماذج التنظيمية المتباينة التي تتأرجح بين الحظر والاحتراز والتقنين، مع تفكيك للأنماط الجرمية المرتبطة بها، وصولا إلى **اقتراح جملة من الحلول والتدابير** الاستراتيجية الكفيلة بتجاوز عجز الرقابة وضمان النزاهة المالية في ظل هذا الواقع العابر للحدود.

أولا: القنوات التقنية والأنماط الجرمية لغسل الأموال إقليميا

على نقيض الاتحاد الأوروبي الذي نجح في إرساء قواعد واضحة ومتجانسة مخصصة لتنظيم العملات المشفرة بموجب اللائحة الأوربية "ميكا" MICA، تتسم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتفاوت حاد في تأطيرها القانوني، مما جعل مخاطر غسل الأموال فيها تتأرجح بين المتوسطة والمرتفعة جدا، وذلك تبعا للمقاربة المعتمدة في كل دولة بناء على ثلاثة متغيرات بنيوية: حدة التنظيم، والقدرة المؤسساتية، وواقع الاستخدام السوسيو-اقتصادي.

وقد رصد تقرير شركة Crystal Intelligence المتخصصة في تحليلات "البلوكتشين" لعام 2025، جملة من المخاطر ذات أولوية في المنطقة (62)، والتي تشكل القنوات الرئيسية لتدفق الأموال المشبوهة، وتتمثل في:

- **منصات التداول المباشر (P2P) غير المنظمة:** حيث يعد استخدام منصات (الند للند) غير المرخصة وشبكات التحويل غير الرسمية وسيلة مفضلة لتنفيذ عمليات غسل الأموال بعيدا عن أعين الرقابة المركزية، مستفيدة من صعوبة تتبع المعاملات الفردية المباشرة.

- **منصات التداول (Exchanges) العالمية:** كشفت تحقيقات دولية أن منصات كبرى (مثل Binance أو OKX) شكلت أحيانا قنوات لتدفقات مالية غير مشروعة، فبالرغم من تعزيز تدابير الامتثال لديها، إلا أن الجناة يستغلون الثغرات التنظيمية والتباين في سرعة استجابة الأجهزة الرقابية الوطنية بين دولة وأخرى.

(62) Voir : **Crystal Intelligence**, Navigating Crypto: Regulation and Risk in MENA, **publié en juin 2025. (En ligne). Disponible sur : crystalintelligence.com (consulté le 11 avril 2026)**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **عملية التسييل النقدي (Cash-out):** يظل تحويل الأصول المشفرة إلى سيولة نقدية دون الخضوع لإجراءات التحقق من الهوية (KYC) من الأساليب الاستراتيجية لإخراج الأموال من النظام المالي المراقب وإعادة دمجها في الاقتصاد التقليدي، مما يقطع سلسلة التتبع الرقمية.

- **تورط المؤثرين والفاعلين الجدد:** سلط هذا التقرير الضوء على نمط مستحدث من المخاطر يتجاوز الثغرات التقنية، ويتمثل في الدور المحوري الذي بات يلعبه **المؤثرون** في فضاء الجريمة المشفرة. فقد كشف عن تورط فاعلين جدد يمتلكون قاعدة جماهيرية واسعة في تسهيل عمليات "الضخ والتفريغ" Pump and Dump، عبر الترويج لمشاريع وهمية مقابل مكافآت رقمية غير مصرح بها، مما يمنح الأنشطة الاحتيالية غطاء من المصداقية الزائفة ويصعب رصد التدفقات المالية الناتجة عنها. وفي هذا السياق، رصدت السلطات المغربية حالات نصب واحتيال واسعة وغسل أموال تورط فيها مؤثرون عبر الفضاء الرقمي، حيث تم رصد تدفقات مالية ضخمة تجاوزت في بعض القضايا 120 مليون درهم (63).

ثانيا: المقاربة التقييدية. نموذج المغرب بين الحظر الواقعي وتحديات التقنين

يعد المغرب من بين الدول التي تسجل أقوى معدلات نمو في أعداد حائزي الأصول المشفرة بالقارة، حيث يصنف ضمن قائمة الثلاثين دولة الأكثر نشاطا في هذا المجال عالميا. ومع ذلك، لا يزال يتبنى منطقا احترازيا يغلب هاجس إدارة المخاطر على فرص الابتكار، فمنذ صدور قرار الحظر الفعلي سنة 2017 (64)، استندت السلطات التنظيمية إلى مخاوف جوهرية تتعلق بتهريب الرساميل، ومخاطر غسل الأموال، وحماية السيادة النقدية.

بيد أن هذا التوجه الاحترازي أفضى إلى نتائج عكسية، فبدلا من كبح النشاط، أدى الحظر إلى انتقال الاستخدام نحو القنوات غير الرسمية عبر منصات "الند للند" (P2P) والمنصات الأجنبية، مما أدى إلى نشوء ظاهرة غسل الأموال غير المرئي. لقد انتقلت المخاطر فعليا إلى منطقة الظل بعيدا عن أعين الرقابة المؤسساتية، مما أفقد السلطات القدرة على تتبع التدفقات المالية وتأمين حماية المستهلك، ووضع المنظومة المالية أمام تحدي الموازنة بين المنع القانوني والواقع العابر للحدود.

ويواجه المغرب اليوم مفارقة بين مكانته كأحد أبرز الأسواق الناشئة للأصول المشفرة عالميا وبين اعتماده مقاربة تقييدية تتسم بالحظر الواقعي منذ سنة 2017. هذا التوجه الاحترازي، الذي تمليه هواجس حماية السيادة النقدية ومكافحة غسل الأموال، أفضى إلى نتيجة عكسية تجسدت في نشوء سوق سوداء ونمو ظاهرة غسل الأموال غير المرئي عبر منصات تداول "الند للند" (P2P).

وقد استدعى هذا الوضع تعزيز الترسانة القانونية عبر القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي أدرج الأصول الافتراضية ضمن نطاق الرقابة (65)، ملزما مقدمي خدمات الأصول المشفرة بواجبات اليقظة والتصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. ومع انخراط المشرع في صياغة مشروع القانون رقم 42.45 ليتلاءم مع المعايير الدولية (GAFI) واللائحة الأوربية (MiCA)،

---

(63) Voir : **le 360**, Les autorités traquent des comptes en Bitcoins, alimentés par des influenceurs : plus de 120 millions de dirhams transférés, publié le 25 novembre 2024. (En ligne). Disponible sur : https://fr.le360.ma/societe/les-autorites-traquent-des-comptes-en-bitcoins-alimentes-par-des-influenceurs_HQWGS5CMORGBBOCJ7VRBR5STWY/ (consulté le 11 avril 2026).

(64) Voir : **Office des Changes (Maroc)**, Communiqué de presse relatif à l'usage des monnaies virtuelles, 20 novembre 2017.

(65) الفصل 2-4-218 فقرة ثانية من مجموعة القانون الجنائي، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021). الجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4167.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تبرز ضرورة حتمية لتجاوز عجز الرقابة الناتج عن المنع الشامل، والاقتداء بالنموذج الأوروبي الذي أثبت عمليا أن التقنين هو أقصى درجات الضبط والسيطرة.

ويبقى التحدي قائما في مدى جاهزية المنظومة المؤسساتية للانتقال من منطق إدارة مخاطر الظل إلى استيعاب الابتكار، عبر السماح بنشوء منصات تداول وطنية مرخصة خاضعة للرقابة. إن هذا التحول ليس مجرد خيار تقني، بل هو ضرورة استراتيجية لضمان مكانة المغرب كقطب مالي رقمي مستدام، قادر على الموازنة بين متطلبات الأمن المالي وطموحات الريادة الإقليمية.

ثالثا: التباين الإقليمي في المنطقة العربية

وعلى نقيض التجانس الأوروبي، تتوزع استراتيجيات التعامل مع الأصول المشفرة في المنطقة العربية بين أربعة نماذج متباينة تعكس تفاوت هواجس الأمن المالي مقابل طموحات الابتكار. ففي حين تتبنى **الجزائر وتونس** مقاربة **زجرية** وتضييقية تصل في النموذج الجزائري إلى حد التجريم الجنائي الصريح لحماية السيادة النقدية (66)، يبرز **المغرب** بنموذجه الاحترازي **الانتقالي**، إذ يسعى اليوم لتجاوز ثغرات الحظر الواقعي الذي ولد سوق سوداء وغسل أموال غير مرئي من خلال صياغة إطار قانوني يتوافق مع المعايير الدولية (GAFI).

وفي مقابل هذا التحول المغربي، تنهج دول كالأردن والبحرين والكويت مقاربة بينية تعتمد الترخيص الجزئي والرقابة التدريجية، وتنفرد الإمارات العربية المتحدة، ولا سيما دبي، بتبني مقاربة مخصصة جعلت منها نموذجا إقليميا ودوليا، حيث يستخدم حوالي 30 % من السكان الأصول المشفرة (67). هذا الانتشار الواسع استوجب إرساء أطر تنظيمية صارمة عبر هيئات متخصصة (مثل سلطة VARA)، تهدف إلى إخضاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs) لرقابة صارمة تحد من مخاطر غسل الأموال. ومن خلال هذه الرؤية، نجحت الدولة الإماراتية في التحول إلى مركز عالمي (Hub) لجذب الاستثمارات، مستندة إلى معايير شفافة تضمن الحكامة الفعالة لكافة الفاعلين في هذا النظام البيئي الرقمي.

وفي خضم هذه الأطر المنظمة، يظهر **لبنان** كحالة استثنائية، حيث تحولت العملات المشفرة لديه من أداة استثمارية إلى **وسيلة بقاء اقتصادية** للالتفاف على انهيار النظام المصرفي والقيود على السحب.

يتسم المشهد التنظيمي للأصول المشفرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتجزئة معيارية حادة، حيث تفتقر المنطقة لإطار قانوني موحد يحاكي نموذج (MICA) الأوروبي، مما خلق فجوات رقابية ترتبط فيها مخاطر غسل الأموال ارتباطا عكسيا بجودة التقنين. فبينما تتبنى دول كتونس والجزائر مقاربات زجرية، تستكشف الدول الخليجية أنظمة ابتكارية، وهو تباين يضعف فعالية مكافحة غسل الأموال (AML) في التدفقات العابرة للحدود.

---

(66) يبرز النموذج الجزائري كأكثر النماذج تشددا في المنطقة، حيث انتقل من المنع الوارد في القانون رقم 11.17 لعام 2017 المتضمن القانون المالي لسنة 2018 إلى **التجريم الجنائي الصريح** بموجب **القانون رقم 10.25** الذي أضاف المادة 6 مكرر لقانون مكافحة غسل الأموال، مجرما حيازة أو تداول أو تعدين الأصول المشفرة، وذلك خلافا لتونس التي لا تزال تعيش ضبابا تشريعيا ناتجا عن غياب نص صريح يمنع الحيازة او يجرمها بصفة مباشرة.

راجع: المادة 117 من القانون رقم 11.17. الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1439 (9 ديسمبر 2017)، ص 2، والقانون رقم 10.25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الجزائر. الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 28 محرم 1447 (24 يوليو 2025)، ص 4.

(67) راجع تقرير **Chainalysis** حول "جغرافيا الأصول المشفرة" لعام **2025**، والذي يوثق وصول نسبة تبني الأصول المشفرة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حوالي 30% من السكان. ويستند هذا النموذج إلى القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الذي استحدث سلطة تنظيم الأصول الافتراضية (VARA) كجهة متخصصة لإخضاع مقدمي الخدمات (VASPs) لرقابة صارمة تضمن الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال العالمية. متاح عبر الرابط : chainalysis.com (تم الاطلاع عليه في 11 أبريل 2026).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتظهر خطورة هذا الوضع بالنظر إلى حجم المعاملات الإقليمية الذي بلغ نحو 566 مليار دولار بين سنتي 2021 و 2022 (68)، مع تسجيل زيادة ملحوظة في حجم العمليات من سنة إلى أخرى. إن هذا النطاق الواسع للمعاملات يعرض المنطقة لمخاطر محددة في مجال مكافحة غسل الأموال، تزداد حدتها بسبب هذا التفاوت التنظيمي.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) لتعزيز التقييم المتبادل وتنسيق السياسات الوطنية (69)، إلا أن بطء وتيرة التنفيذ في بعض الدول لا يزال يعيق التعاون القضائي والأمني، ويحول دون بناء منظومة إقليمية متكاملة قادرة على تتبع التدفقات المالية الرقمية وحماية النزاهة المالية للمنطقة.

تكشف هذه الدراسة المقارنة أن أثر الأصول المشفرة على ممارسات غسل الأموال لا يعتمد على التكنولوجيا في حد ذاتها، بل على كفاءة الإطار القانوني الذي تأوي إليه. وتظهر هذه الجدلية بوضوح عند المقارنة بين المغرب ونظيره الأوروبي. فبينما استمر المغرب في تبني حظر واقعي منذ 2017 مدفوعا بهواجس مشروعة تتعلق بالسيادة النقدية، اختار الاتحاد الأوروبي إخضاع هذه الأصول لرقابة صارمة تفرض الشفافية والتعاون العابر للحدود.

والواقع أن المنع في الاقتصادات ذات السيادة النقدية الحذرة لا يقلص غسل الأموال، بل يدفعه نحو "منطقة الظل" عبر مسارات موازية تفلت من الرقابة المؤسساتية. وفي المقابل، يوفر التقنين أدوات تتبع أكثر نجاعة تجعل التدفقات المالية مرئية وقابلة للضبط. وبناء عليه، يمكن استخلاص قاعدة استراتيجية: إن الفراغ التنظيمي والمقاربات القاصرة هما اللذان يمنحان الجريمة المالية بيئة خصبة للنمو، وليس الابتكار التكنولوجي في حد ذاته.

خاتمة:

تطرح المالية اللامركزية (DeFi)، رغم صبغتها الابتكارية، مخاطر نظامية جسيمة في مجال غسل الأموال، إذ إن بنيتها اللامركزية القائمة على الهويات المستعارة وطبيعتها العابرة للحدود تجعل الرقابة عملية معقدة، وتسمح بالتحويل السريع للأموال غير المشروعة. ومن هنا، أضحى تقنين الأصول المشفرة أمرا جوهريا لمكافحة غسل الأموال بفعالية في العصر الرقمي.

وتتجه جهود السلطات التنظيمية حاليا نحو تعزيز تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما عبر تطبيق معايير مجموعة العمل المالي (GAFI) على مقدمي خدمات الأصول الرقمية. ومع ذلك، لا يزال يتعين سد الثغرات القانونية من خلال دعم تقنين دولي يحول دون ظاهرة "التسوق القضائي" (Forum shopping) واستغلال العملات المشفرة في غسل عائدات الجريمة أو الفساد.

وفي هذا السياق، تفرض خمس أولويات نفسها اليوم كخارطة طريق للمستقبل:

- **التناغم المعياري:** توحيد القواعد لتجنب المفاضلة بين ولايات قضائية متساهلة وأخرى صارمة.
- **التكيف المستمر مع الابتكار:** تزويد المراقبين بالوسائل التقنية والقانونية الملائمة التي تواكب سرعة التطور التكنولوجي.

---

(68) Voir : « cryptomonnaie : le volume annuel des transactions dans la région MENA atteint environ 566 milliards de dollars », publié le 12 octobre 2022. (En ligne). Disponible sur : linformation.ma (consulté le 11 avril 2026).

(69) **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)** هي هيئة إقليمية مستقلة ذات توجه دولي، تعمل على غرار مجموعة العمل المالي **(FATF/GAFI)** لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تأسست عام 2004 ومقرها المنامة (البحرين). وتتولى الهيئة مسؤولية إجراء **التقييمات المتبادلة** للدول الأعضاء للتأكد من مدى امتثالها للمعايير الدولية، ولا سيما **التوصية رقم 15** المتعلقة بالأصول الافتراضية، لضمان سد الفجوات الرقابية في المنطقة. راجع الموقع الرسمي: menafatf.org

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **"ذكاء البلوكشين "**: تمكين أجهزة إنفاذ القانون من أدوات التحليل الجنائي الرقمي لتتبع التدفقات غير المشروعة بفعالية.

- **المسؤولية القانونية والمحاسبة:** تحويل مبدأ الشفافية إلى مسؤولية قانونية ملموسة تقع على عاتق المنصات والمستخدمين.

- **التعاون العابر للحدود:** تجاوز التجزئة القانونية لصالح استجابة دولية منسقة.

بيد أن فعالية هذه المنظومات ستعتمد بشكل كبير على قدرة الدول والمنظمات الدولية على صياغة معايير متقاربة لمواجهة التجزئة القانونية وتوحيد المقاربات المتباينة. وفي هذا الإطار، تمتلك أوروبا خبرة واسعة في مكافحة غسل الأموال، كما تقدم الدروس المستخلصة من التجربة الألمانية آفاقا مقارنة قيمة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعزيز استجاباتها القانونية والمؤسساتية.

ومع ذلك، لا يزال يغيب اليقين حاليا حول القدرة على إيجاد توازن بين دعم التكنولوجيا المبتكرة وردع الجريمة. وبالنظر إلى تجربة التعاون الدولي في مكافحة الملاذات الضريبية، يمكن الافتراض بأن الطريق نحو تحقيق هذه الأولويات سيكون محفوفا بالعقبات. وبدونها، سيبقى "البلوكشين" سجلا مفتوحا يستغله المجرمون لإخفاء مصدر أموالهم، خاصة عبر أدوات "المزج"(Mixers) أو المنصات غير المنظمة. إن المقارنة مع مكافحة الملاذات الضريبية تؤكد على حتمية إيجاد تعاون دولي معزز، ومعايير صارمة لتحديد الهوية (KYC)، وأدوات متطورة لتحليل بيانات "البلوكشين".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي

الدكتورة أمل محمد شلبى
أستاذ القانون التجارى المشارك
قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جدة- جامعة الملك عبد العزيز

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحد المخاطر الائتمان المصرفي، من خلال استعراض دور هذه التقنيات في تحسين كفاءة القرارات الائتمانية وتعزيز إدارة المخاطر داخل البنوك. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لتحليل المفاهيم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ومخاطر الائتمان، مع التركيز على تطبيقات تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بسلوك العملاء. وقد توصلت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي يسهم بشكل فعال في تحسين دقة تقييم الجدارة الائتمانية، وتقليل معدلات التعثر، وتعزيز الشمول المالي، من خلال توسيع قاعدة العملاء. كما أظهرت النتائج دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الاحتيال المالي ورفع كفاءة الأداء المصرفي. وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير البنية التحتية الرقمية، وزيادة الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتأهيل الكوادر البشرية، بالإضافة إلى تحديث الأطر التشريعية والتنظيمية بما يتواكب مع هذا التحول التكنولوجي، بما يسهم في دعم الاستقرار المالي وتحقيق التنمية الاقتصادية.
الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعى- القطاع المصرفي- مخاطر الائتمان- تحليل البيانات الضخمة- كشف الاحتيال- تقييم المخاطر.

The impact of using artificial intelligence in reducing banking credit risk.

Dr . Amal Mohamed Shalaby
Associate Professor of Commercial Law, Faculty of Law- King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia Email: akadragey@kau.edu.sa

Abstract:
This study aims to determine the effect of using artificial intelligence technologies on reducing credit risk in the banking sector. It explores the role of AI technologies in improving the efficiency of credit decision-making and enhancing risk management practices within banks. The study adopts an inductive approach to analyze key concepts in AI and credit risk, focusing on big data analytics and predictive modeling of customer behavior. The findings indicate that AI significantly improves the accuracy of creditworthiness assessment, reduces default rates, and promotes financial inclusion by expanding access to banking services. Moreover, AI contributes to fraud detection and enhances overall banking performance. The study recommends strengthening digital infrastructure, increasing investment in AI technologies, developing skilled human resources, and updating regulatory frameworks to keep pace with technological advancements. These measures are essential to support financial stability and foster sustainable economic growth.
Keywords: Artificial Intelligence (AI)- Banking Sector- Credit Risk- Big Data Analytics- Fraud Detection- Risk Assessment.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

دخل العالم حقبة جديدة وثورة تكنولوجية يقودها الزكاء الاصطناعي، الذي يُعد وبحق أحد أبرز الإنجازات البشرية في العصر الحديث. ويتمثل جوهر هذا الانجاز في ابتكار وتطوير أنظمة معقدة قادرة على أداء مجموعة من الوظائف التي تقترب من القدرات المعرفية البشرية. علاوة على ذلك، تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على التعلم والتطوير المستمر حيث تستطيع تحسين أدائها بناء على البيانات والمعلومات التي تجمعها[70].

وتشهد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ازدهارًا ونموًا هائلًا وتقدمًا ملموسًا في كافة المجالات، من بين تلك المجالات القطاع المصرفي، إذ أصبح الذكاء الاصطناعي قاعدة أساسية في تكنولوجيا الخدمات المصرفية، فقد قام بتغيير طريقة تقديم المنتجات والخدمات للعملاء، كما قام بتحسين وتطوير الخدمات المصرفية[71]. وقد انتبهت البنوك إلى أهمية الحلول الحديثة والفعالة التي يحدثها الذكاء الاصطناعي، حيث قامت عدد من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بالاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير وتحديث خدماتها المصرفية والاهتمام بخدمة العملاء[72].

ومما لا شك فيه أن القطاع المصرفي يُعد طرفًا أساسيًا في اقتصاد أي دولة، حيث يساهم في تمويل المشروعات، ودعم الاستثمار، وتعزيز النمو الاقتصادي[73]. وقد ساهم الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة عملية الأتمتة[74] في القطاع المصرفي، لذا انتقلت البنوك من تقديم خدمات تقليدية إلي الاهتمام بمجالات متعددة في تقديم خدماتها المصرفية بحثًا عن تكييف منتجاتها مع متطلبات السوق مُستغلة أحدث الأساليب والتقنيات التي تساعدها علي جذب المزيد من العملاء والشركاء وتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها، وقد ساعدها في ذلك تحسين الأداء البنكي، والتأقلم مع التغيرات المعاصرة ومواكبتها، إذ يعد درجة الطلب عليها دلالة علي مدى التقدم الاقتصادي للدولة[75].

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول التحدي الجوهري الذي يواجه القطاع المصرفي في ظل التطورات المتسارعة في إدارة مخاطر الائتمان. فسلامة واستقرار النظام المالي المصرفي مرهونان بمدى نجاح البنوك في تبني استراتيجيات وأنظمة فعالة لإدارة هذه المخاطر، لا سيما في أعقاب الأزمات المالية العالمية المتتالية. وعلى الرغم من الاعتماد المتزايد للعاملين في البنوك على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز كفاءة العمليات، إلا أنه يظل هناك تحدٍ جوهري يتمثل في أن هذه التقنيات لا تستطيع أن تحل محل الخبرة والمعرفة المتراكمة لدى الخبراء في اتخاذ القرارات الاستراتيجية. وفي سياق استجابة البنوك المتزايدة للمنافسة، اتجهت نحو أتمتة العمليات لضمان البقاء، مما أدى إلى تسريع العمليات وتحقيق الجودة وخفض التكاليف. ومع ذلك، يقتصر هذا الأثر الإيجابي على المهام الروتينية أو ذات المهارات المنخفضة. بناءً على ذلك، تنطلق هذه الدراسة من التساؤل الرئيسي التالي: ما هو الأثر المترتب

---

70 عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي " دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص9.

71 هلال بن محمد بن سليمان العلوى، أثر توظيف الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمى، العدد 59، 2024، ص 110 وما بعدها.

72 ومن امثلة هذه البنوك بنك (Ally) الذي قام بتقديم برنامج محادثة (شات بوت) التي تحمل اسم البنك، وتعمل علي الرد على المحادثات والنصوص والطلبات الصوتية التي تأتي من العملاء، وقد اتخذت العديد من البنوك العالمية هذه الاستراتيجية، من هذه البنوك (Erica) و(I pal) و(SBI) و (SIA) وغيرها من البنوك العملاقة الأخرى في مختلف دول العالم التي قامت بالاعتماد على تقنية المحادثة بواسطة الذكاء الاصطناعي. ريهام محمود دياب، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية، المجلة العربية للمعلوماتية وامن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مجلد 3، العدد 9، 2022، ص 67.

73 Maryem Naili, Younes Lahrichi, Banks' credit risk, systematic determinants and specific factors: recent evidence from emerging markets, Heliyon A cell Press Journal, 2022, p. 1. تاريخ الزيارة 2026/4/25 Heliyon: Cell Press

74 مشتقة من Automation ويعنى ذاتى التشغيل، هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا بدون تدخل بشري فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية مثلاً. الروبوت. رمزى منير البعلبكى، بقاموس المورد الحديث، بيروت دار العلم للملايين2015، ص 93.

75 ريهام محمود دياب، مرجع سابق، ص 70.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على استخدام الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسى عدة تساؤلات فرعية، وهى:

- ما هو الذكاء الاصطناعى؟ وما هي مخاطر الائتمان المصرفى؟ وما هي أسبابه؟
- ما هو مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان من خلال تحليل بيانات العملاء المتقدمين للحصول على القروض وتقييم قدرتهم على السداد؟
- ما هو مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالمخاطر من خلال تحليل سلوك العملاء الاقتصادي والاجتماعي ورصد قدرتهم على السداد مما يساعد البنك في اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه؟
- ما هي العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وتحسين دقة التقييم وخفض النفقات وزيادة الكفاءة في الأداء للخدمات المصرفية والحد من الاحتيال؟

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في إلقاء الضوء على التغيرات الحديثة في عالم الثورة الصناعية، حيث يُعد الذكاء الاصطناعي أحد أهم التطبيقات الحديثة الذي يمكن أن يكون له دور مؤثر في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي، من خلال دوره في إدارة مخاطر الائتمان، ومن ثم لفت نظر المشرع بضرورة تعديل منظومة التشريعات المصرفية لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من التقدم التكنولوجي في هذا المجال. بينما تكمن الأهمية العملية في القاء الضوء على أهمية استخدام البنوك والمؤسسات المالية للذكاء الاصطناعى فمن خلال استخدامه يمكن اتخاذ قرارات ائتمانية أدق وأسرع، بالإضافة إلى إمكانية الكشف المبكر عن العملاء ذوي المخاطر العالية، الأمر الذى يمكن أن يعزز من استقرار القطاع المصرفي وتقليل الازمات المالية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي، حيث تهدف إلى:

- التعريف بماهية الذكاء الاصطناعى، وماهية مخاطر الائتمان المصرفي.
- معرفة إلى أى مدى يساهم الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان من خلال تحليل بيانات العملاء المتقدمين للحصول على القروض وتقييم قدرتهم على السداد.
- كذلك تحديد إلى أى مدى يساهم الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالمخاطر، من خلال تحليل سلوك العملاء الاقتصادي والاجتماعي ورصد قدرتهم على السداد مما يساعد البنك في اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه.
- التوصل إلى طبيعة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وتحسين دقة التقييم وخفض النفقات وزيادة الكفاءة في الأداء للخدمات المصرفية والحد من الاحتيال.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد فى هذه الدراسة على المنهج الاستقرائى وذلك من خلال تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي ومخاطر الائتمان المصرفى، واستقراء الأثر المترتب على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان للوصول إلى هدف البحث.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي ومخاطر الائتمان المصرفي.

المبحث الثاني: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تخفيف مخاطر الائتمان المصرفي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول : ماهية الذكاء الاصطناعي ومخاطر الائتمان المصرفي

شهد مجتمع الأعمال المصرفية الحديث الكثير من التغيرات المعاصرة التي أظهرت تحديات كثيرة أمام البنوك في التقدم نحو تطوير قدرتها التنافسية، وذلك لتحقيق أهدافها الاستراتيجية التي تتمثل في التواجد والاستمرارية والازدهار في ظل المنافسة في جميع الأسواق، بجانب تعويم التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الرهيب، وما تبعه من تغيير في شكل وأساس الخدمات المصرفية، وظهور الكثير من التحديثات المالية، بالإضافة إلي ذلك تعرض النظام البنكي كغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى للكثير من المخاطر، والتي تسمي مخاطر الائتمان والتي قد تكون سببًا للخسارة، مما يتعين معه ضرورة إدارتها والسيطرة عليها، الأمر الذى استوجب علي الفكر الحديث والمعاصر ضرورة تعريفها وقياسها والإفصاح عنها، ومن هذا المنطلق اهتمت الدراسات الحديثة بتركيزها على كيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها، واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية في ظل نظم وأساليب رقابية وإدارية حازمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر، وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة [76]. وبناء على ذلك، نقسم هذا المبحث إلي ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: ماهية مخاطر الائتمان المصرفي.

المطلب الأول :ماهية الذكاء الاصطناعي

أدت التطورات التكنولوجية الحديثة إلي تغيرات مهمه وبشكل سريع في القطاع الاقتصادي، إذ ظهرت تطبيقات حديثة لأنظمة المعلومات ومعايير حديثة لتصميم هذه الأنظمة، وقام بالمساعدة على انتشار استخدام هذه التطورات التكنولوجية عوامل كثيرة أهمها هو اتجاه جميع الدول إلي مسايرة الأنظمة التكنولوجية الحديثة في العالم، مع ظهور كميات كثيرة من البيانات المتاحة للتعلم، مما أدي إلي إنشاء خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ويُعد الذكاء الاصطناعي من اهم التطبيقات التكنولوجية لأنظمة المعلومات، حيث يمثل أحد أهم العلوم الحديثة التي نشأت بسبب التقاء الثورة التقنية في مجال علم الحاسب الآلي والتحكم الآلي من ناحية، وعلم المنطق والرياضيات واللغات وعلم النفس من ناحية أخرى، وعلي ذلك يمثل الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence (AI) قاعدة للكثير من التقنيات التي تتيح للآلات أن تضاهي وتحاكي الذكاء البشري[77].

وقد أصبح الذكاء الاصطناعي يمثل -رغم انه حديث نسبيًا- علم من العلوم التي تحظى باهتمام كبير سواء في وسائل الاعلام أو في الأوساط الأكاديمية والصناعية، في معظم دول العالم وبما فيها الدول العربية. وعلى الرغم من هذا كله فمازال هذا العلم غامضًا وغير مفهوم بالنسبة لكثير من الأشخاص، إن لم يكن معظمهم[78].

فالذكاء الاصطناعي يمثل أهم مقتنيات وآثار الثورة الصناعية الرابعة نظرًا لكثرة استخداماته سواء في المجالات العسكرية، والصناعية، والاقتصادية، والتقنية، والتطبيقات الطبية، والتعليمية، والخدمية، والمحاسبية. بل ومن المتوقع أن المرحلة المقبلة ستزيد فيها نسبة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي خاصة مع التطورات الحديثة المذهلة التي يشهدها هذا المجال التكنولوجي، والتفاعل الذي يحصل بين تكنولوجيا المعلومات وأبحاث العقل البشرى المعاصرة[79]. ومن أجل الوقوف على مفهوم الذكاء

76 محمود محمد عبد الرحيم حسين، أثر الإفصاح عن مخاطر الائتمان المصرفي على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية في بيئة الأعمال المصرية" دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية للبحوث التجارية، العدد الرابع،2021، ص 133 وما بعدها.

77 جهان عادل أميرهم، أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بور سعيد، المجلد 22، العدد الثاني، 2022، 255 وما بعدها.

78 عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، 2005، ص6.

79 سعاد بوبحة، الذكاء الاصطناعي تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 6، العدد الرابع، 2022، ص 86.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاصطناعي، فإن ذلك يتطلب تعريفه، والتمييز بينه وبين الذكاء البشري، ثم بيان أهدافه وأنواعه وخصائصه، ومعرفة أبعاده المختلفة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول : تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بالأجهزة الرقمية أو الإلكترونية مثل الحاسوب، والأجهزة الخلوية أو الروبوتات، ويعبر الذكاء الاصطناعي عن قدرة هذه الأجهزة الرقمية على أداء المهمات المرتبطة بالكائنات الذكية[80].

أولًا: تعريف الذكاء الاصطناعي:

1-التعريف في اللغة: الذكاء لغة "يقال: ذكا يذكو ذكاء، وذكو فهو ذكي، ذكت النار تذكو ذكوًا وذكًا، واستذكت، أي اشتد لهبها واشتعلت، والذكاء هو حدة الفؤاد وسرعة الفطنة"، والاصطناعي لغة "هو اسم منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعًا، أي غير طبيعي"[81].

2- التعريف في الاصطلاح: على الرغم من اهتمام الأوساط الأكاديمية والصناعية والمؤسسات التعليمية بالذكاء الاصطناعي، غير انهم لم يتفقوا على تعريف واحد لهذا المصطلح، ولكن اختلفت تعريفات الباحثين والمختصين بالذكاء الاصطناعي، وقد يعود السبب في ذلك إلى إبهام هذا المصطلح، وعدم الدقة التي تشوب تعريف الذكاء البشري، وذلك نظرًا لتشابه مجالات كلا منهم في الاختصاص[82].

يطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي على القدرات التي يتم نقلها للأجهزة التكنولوجية لكي تعمل على تثبيت نظم دعم القرار التى تتسم بالذكاء وبذات السلوك الذي يضاهي السلوك البشري، فالذكاء الاصطناعي يتمثل في الأنظمة الخبيرة والبرامج الذكية التي تعمل بطريقة مشابهه لطريقة عمل العقل البشري، عن طريق قيامها بالفهم والإدراك والتنبؤ بالأفعال بطريقة أكبر مما يتعامل فيها العقل البشري، بحيث أنها غالبًا ما تتفوق بأسلوب عملها على أسلوب عمل العقل البشرى[83].

وقد عرفه البعض بأنه فرع من فروع علم الحاسبات الذي يكون اهتمامه دراسة وتكوين منظومات حاسوبية تؤدي إلى ظهور بعض صيغ الذكاء، وهذه المنظومات يكون لها قابلية على استنتاجات مهمه جدا حول المشكلة المطروحة، وكذلك تستطيع هذه المنظومات فهم الإدراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج ذكاء متى ما نُفذت من قبل البشر[84].

في حين عرفه البعض الأخر بأنه العلم الذي يجعل الآلات تستطيع تنفيذ الأشياء التي تحتاج إلى ذكاء إذا تم تنفيذها من قبل الشخص العادي[85].

وجاء البعض بتعريف للذكاء الاصطناعي بأنه علم يقوم بالاهتمام بصناعة آلات تؤدي بعض التصرفات تكون في نظر البشر تصرفات ذكية، أو ببساطة أكثر يعرفه - أحد العاملين في هذا المجال على أنه محاولة أن تجعل الآلات العادية تتصرف كالآلات التي

---

80 عبد العزيز قاسم محارب، الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، بحث بمجلة المال والتجارة، نشر نادى التجارة، العدد 652، 2023، ص 5.

81 العلامة محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، الجزء 14، 1413هـ، ص287.

82 عبد العزيز قاسم محارب، الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص7.

83 أسماء عزمي عبد الحميد محمد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 194.

84هجيرة شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعب الجزائري (CPA)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2018، ص 65.

85 ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نشاهدها في أفلام الخيال العلمي. فالذكاء الاصطناعي إذًا هو علم يكون الهدف منه أن يجعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء وبالتالي تستطيع أن تقوم بأشياء ما تزال في الفترة القريبة تنحصر في البشر كالتفكير، والتعلم والإبداع والتخاطب[86].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الذكاء الاصطناعي يتسم بسلوك وخصائص معينة تتميز بها البرامج التكنولوجية، مما يجعلها تضاهي القدرات الذهنية للبشر وأساليب عملها. ومن أهم هذه الخصائص المقدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أشياء لم يتم برمجتها في الآلة. إلا أن هذا المصطلح جدلي نظرًا لعدم توفر تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، فالذكاء الاصطناعي يعد فرعا من فروع علم الحاسوب[87]. فالحواسيب اليوم تمتلك القدرة على حل أكثر العمليات الرياضية تعقيدًا وأسرع ملايين المرات من الإنسان، ولكنها مازالت عاجزة إلى حد كبير على القيام بأشياء بسيطة يؤديها الطفل الصغير بمهارة فائقة كالتخاطب مثلًا أو معرفة أفراد العائلة أو حتى التفكير.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد علوم الحاسب الآلي، والذي يقوم على عمل تصميم وابتكار أنظمة تكنولوجية ذكية تؤدي نفس الخصائص التي يتمتع بها الذكاء البشري، حيث يقوم الذكاء الاصطناعي بالتعامل مع الأشياء والعمليات من خلال وصفها باستخدام الخواص التي تُميزها وعلاقتها المنطقية والكيفية والعمليات الحسابية بعد معالجتها بصورة ذكية، وكذلك يهتم بابتكار برامج تكون لها القدرة على دراسة وتنفيذ كافة الأنشطة المتكررة مثل الأنشطة التي يقوم بها البشر عادة.

ثانيًا: خصائص الذكاء الاصطناعي:

يتسم الذكاء الاصطناعي بعدة خصائص تميزه عن غيره من صور الذكاء الإنساني، أهمها:

1- القدرة على تمثيل المعرفة والمعلومات: تمتلك برامج الذكاء الاصطناعي طريقة خاصة لتمثيل المعلومات، كذلك لديها نظم خاصة لوصف المعرفة، كما تمتلك وصف الحقائق والعلاقات بينها، والقواعد التي تجمع هذه العلاقات مع بعضها البعض. وتتجمع مجموعة من الهيكلة المعرفية فيما بينها لتكوين قاعدة المعرفة التي تستطيع أن تعمل على توفير المعلومات الكثيرة للمشكلة المراد إيجاد الحلول الملائمة لها[88].

2- القابلية على الاستدلال: الذكاء الاصطناعي قادر على استنتاج الحلول بقدر الإمكان للمشكلة، ويتم ذلك من خلال المعطيات المعروفة والخبرات السابقة، وتتكون هذه الفاعلية على الحاسب الآلي عن طريق تخزين الحلول المتصلة بالمشكلة، بالإضافة إلى استخدام بعض من استراتيجيات الاستدلال[89].

3- القدرة على الاستنتاج: على الرغم من عدم توفر المعلومات المطلوبة بشكل كامل في الوقت الذي يراد فيه الحل، إلا أن برامج الذكاء الاصطناعي تكون قادرة على تجميع بعض الحلول وذلك من خلال التوصل إلى استنتاجات من خلال هذه المعلومات غير المكتملة، كما أن هذه الاستنتاجات غالبًا ما تكون صحيحة[90].

الفرع الثاني :التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي

86 عادل عبد النور، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

87 عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص6.

88 محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، سلسلة علوم وتكنولوجيا حاسبات المستقبل، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1996، ص 23.

89 عبد الله إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،1996، ص23.

90 نفين فاروق فؤاد، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات، جامعة عين شمس، المجلد 3، العدد13، 2012، ص497.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ظهر الذكاء الاصطناعي في فترة الخمسينيات، واستخدم هذا المصطلح للمرة الأولى خلال مؤتمر جامعة دارتمورث بشأن الذكاء الاصطناعي عام 1956. ومنذ ذلك الوقت، نشر المبتكرون والباحثون نحو1.6مليون منشور يتعلق بالذكاء الاصطناعي وأودعوا طلبات براءات لحوالي 340000 ابتكار يتعلق بالذكاء الاصطناعي[91].

وترجع جذور البحوث الخاصة بالذكاء الاصطناعي إلى أربعينات القرن الماضي مع انتشار الحاسبات واستخدامها وتركيز الاهتمام في بداية الخمسينيات على الشبكات العصبية، وفي الستينيات بدأ نشاط البحث يتوجه نحو النظم المبنية على تمثيل المعرفة والذي استمر العمل به خلال السبعينيات، ومع بداية الثمانينات حدثت طفرة كبيرة في بحوث الذكاء الاصطناعي[92]، ويمكن إجمال تاريخ الذكاء الاصطناعي خلال القرن العشرين من خلال الجدول رقم (1) كما يلي[93]:

جدول رقم 1 (التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي)

السنة	المعلم / الابتكار
1943	التأسيس لعلم الشبكات العصبية.
1945	صياغة مصطلح "الروبوتات (Robotics) من قبل اسحق اسيموف (Isaac Asimov)
1950	قدم آلان تورينج Alan Turing اختبار تورينج (Tring) لتقييم الذكاء وعلوم الآلات والمخابرات المنشورة، نشر كلود شانون (Claude Shannon) تحليل مفصل للعبة الشطرنج كبحث.
1956	صاغ John McCarthy مصطلح الذكاء الاصطناعي، وتم تقديم أول برنامج للذكاء الاصطناعي في جامعة كارنيجي ميلون.
1958	جون مكاري (John McCarthy) يخترع لغة البرمجة LISP للذكاء الاصطناعي.
1964	اكتشاف أن أجهزة الحاسوب يمكن أن تفهم اللغة الطبيعية بشكل جيد بما فيه الكفاية لحل مشاكل الكلمات الجبرية بشكل صحيح.
1965	بنى جوزيف (Joseph Weizenbaum) في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا برنامج كمبيوتر لتجهيز اللغة الطبيعية ELIZA لإثبات إمكانية الاتصال بين البشر والآلات.
1969	قام العلماء في معهد ستانفورد للأبحاث بتطوير روبوت Shakey ليكون قادرًا على الحركة والإدراك وحل المشكلات.
1973	قام فريق جمعية الروبوتات في جامعة Edinburgh ببناء روبوت Freddy القادر على استخدام الرؤية لتحديد وتجميع النماذج.
1979	قدمت ستانفورد كارد (Stanford Cart) أول سيارة مستقلة ذات تحكم بالحاسوب.
1985	تقديم برنامج كمبيوتر يقوم بإنشاء صور فنية أصلية
1990	التقدم الكبير في جميع مجالات الذكاء الاصطناعي منها: التعلم الآلي (Machine Learning)، الاستدلال المبني على الحالة Case-based reasoning، الخوارزميات الجدولة الآلية (أتمتة) للخدمات الميدانية (تقتيني، فنيي، المديرين .... الخ)، استخراج البيانات، زاحف الإنترنت (Data mining Web Crawler)، فهم اللغة الطبيعية والترجمة (natural language)، تقديم ألعاب قريبة للحياة الواقعية.

91 امل فوزي احمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي" تحديات الواقع والمستقبل"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا،2021، ص45.

92 Stuart J. Russell and Peter Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, Third Edition, Pearson Education, Inc., 2010, pp. 16-28.

93 عبد الله موسى وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019، ص 38-41.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1997	برنامج Deep Blue Chess يتفوق على بطل العامل في الشطرنج أنذاك جاري كاسباروف (Garry Kasparov).
2000	أصبحت الروبوتات التفاعلية متاحة تجاريًا، يعرض معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا روبوت Kismet ذو وجه يعبر عن المشاعر.
2004	تقدم شركة DARPA تحدي كبير يتطلب من المنافسين إنتاج سيارات مستقلة بدون سائق.
2005	الروبوت آسيمو (ASIMO) من شركة هوندا قادر على السير بأسرع ما يمكن من الإنسان لخدمة الزبائن في أماكن المطاعم- مبادرة الدماغ الزرقاء Blue Brain في سويسرا، بهدف محاكاة الدماغ البشري بتفاصيل جزيئية.
2009	جوجل تبنى سيارة تقود نفسها دون سائق إنسان (ذاتية القيادة).
2011	تم إطلاق تطبيقي SIRI من شركة أبل، Google Now من شركة جوجل وهما تطبيقان للهواتف الذكية يستخدمان لغة طبيعية للإجابة عن الأسئلة وتقديم التوصيات وتنفيذ الإجراءات.
2013	إصدار برنامج NEIL من جامعة Carnegie Mellon لاستخراج المعرفة البصرية من بيانات الويب.
2017	نظم معهد Future of Life Institute في كاليفورنيا مؤتمر Asilomar عن الذكاء الاصطناعي المفيد، وكان من نتائج المؤتمر. صباغة عدد من المبادئ التوجيهية لبحوث الذكاء الاصطناعي المفيدة.
2018	تفوق نموذج الذكاء الاصطناعي لـ "علي بابا" الخاص بمعالجة اللغة على كبار السن في اختبار استيعاب القراءة والفهم بجامعة ستانفورد. الإعلان عن خدمة Google Duplex، وهي خدمة تسمح لممثلي الذكاء الاصطناعي بإجراء محادثات طبيعية عن طريق محاكاة الصوت البشري، وحجز المواعيد عبر الهاتف.

ومن خلال الجدول السابق يمكننا القول بأن أصول الذكاء الاصطناعي ترجع إلى بداية أربعينيات القرن الماضي حين اقترح بعض العلماء نموذجًا للخلايا العصبية الاصطناعية، وقد برز مفهوم الذكاء الاصطناعي بصفة كبيرة في فترة الخمسينيات من القرن الماضي عندما أثار العالم البريطاني آلان "تورنج" التساؤل حول مدى قدرة الآلة على التفكير، ومنذ ذلك الحين شهد الذكاء الاصطناعي موجات من الازدهار والركود إلى أن وصل إلى الانتشار الواسع الذي نشهده اليوم في جميع المجالات.

المطلب الثاني :ماهية مخاطر الائتمان

لا يخفى على أحد أن الائتمان المصرفي يُعد من أهم الأنشطة المصرفية، سواء أكان ذلك بالنسبة للاقتصاد القومي أو بالنسبة لإدارة البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة الأخرى. وعلي ذلك فهو يُعد من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية، ذلك لأن الأضرار التي قد تنتج عنه لا تقف على مستوى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة فقط، وإنما تمتد إلى الاقتصاد العام للدولة في حالة عدم استخدامه بشكل سليم، فالائتمان المصرفي قد يؤدي إلي كساد اقتصادي في وضع الانكماش، ويؤدي إلى التضخم في وضع المد. وفي كلا الوضعين يكون له آثار اقتصادية غاية في الصعوبة قد تؤدي إلى التسبب باختلالات هيكلية قد يصعب معالجتها. فالائتمان يُؤدى إلى أحداث وظهور بعض من وسائل الدفع تتناسب مع متطلبات الحياة حجمًا ونوعًا للدولة، كما أنه قد يعمل علي زيادة تخصيص الموارد الائتمانية سواء بالنسبة للاستهلاك أو الإنتاج أو الاستثمار، ويحدد مستوي الدخل النقدي للدولة والمجتمع مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي. وعلي ذلك فان الائتمان له وظائف كثيرة ومهمة، وبالتالي لم يعد من الممكن ان تستقيم الحياة الاقتصادية بدونه، فلم يعد اليوم الفقراء ومحددو الدخل هم فقط من يلتمسون طريق الائتمان، بل أصبح الأغنياء كذلك يلتمسون هذا الطريق، كما أصبحت الدول أكبر المقترضين في العصر الحالي [94].

94 منال جابر مرسي محمد، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر " دراسة قياسية للفترة 1991- 2019 "، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد الأول، 2021، ص133.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويحظى الإقراض بصفة عامة باهتمام كبير في كافة مراحل الدورة الائتمانية، ويهتم بسياسة تؤدي إلى عدم اختلال الموازنة والترجيح بين كافة العوامل المؤثرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإقراض، إلا أن الائتمان المصرفي على وجه الخصوص يكون محفوفًا بالمخاطر والتي تسمى بمخاطر الائتمان، وبصرف النظر عن مصدر تلك المخاطر يجب على العاملين في إدارة البنك أن يجتهدوا في توفير أفضل الطرق في التعامل معها، وذلك للوصول إلى الهدف الأساسي من عملية الائتمان المصرفي ألا وهو فوائد كبيرة ومخاطر قليلة[95]. وعلى ذلك تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف مخاطر الائتمان المصرفي وأهميته.

الفرع الثاني: أسباب مخاطر الائتمان المصرفي.

الفرع الأول :تعريف مخاطر الائتمان وأهميته

يُعد الائتمان المصرفي لدي البنك من أنواع الاستثمار الذي يحمل بين طياته الكثير من المخاطر والتي قد تُؤدي إلى إفلاس البنك، وعلى الرغم من ذلك يعتبر الائتمان المصرفي الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك، إذ بواسطته يستطيع البنك تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بدون هذا الائتمان يفقد البنك دوره كوسيط مالي في الاقتصاد القومي، وعلى ذلك يُعد منح الائتمان وظيفة مهمة ورئيسة تقوم بها كافة البنوك التجارية لكي تقوم بتحقيق أهدافها[96].

ويعرف الائتمان على أنه الثقة التي يعطيها البنك لشخص ما سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، بأن يعطيه مبلغ من المال لكي يستخدمه في هدف محدد، أو يضع له حدود ويقرها له، وتكون تحت تصرفه لفترة محددة يتم الاتفاق عليها، وبشروط محددة، وذلك نظير عائد مادي متفق عليه، يتمثل في الفوائد والمصاريف الإدارية وبعض العمولات، وتكون بضمانات تعطى للبنك الحق في استرداد القرض في حالة التوقف عن السداد، ويتم ذلك بحسب السياسية الائتمانية لكل بنك[97].

أولًا: مفهوم المخاطر الائتمانية:

تُعتبر مخاطر الائتمان من أقدم أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك بصفتهم وسطاء ماليين، والتي تعتمد على عدم سداد المقترض للفائدة أو أصل القرض أو كلاهما، الأمر الذي قد يؤدى إلى خسارة البنك لرأس ماله وبالتالي يتعرض لخطر الإفلاس. وقد عرفها البعض بأنها تلك الخسارة التي من المرجح أن يتعرض لها المُقرض بسبب تعثر المقترض في الوفاء بالتزاماته المتفق عليها[98]. كما ذهب البعض الأخر إلى القول بأنها مخاطرة تعثر العملاء عن الدفع، أي العجز عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين مما قد ينجم عنه خسارة جزئية أو كلية لمبلغ القرض للمُقرض، الأمر الذى يؤثر سلبًا على القطاع المصرفي[99]. وتحتوي المخاطر الائتمانية على بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات، وبنود خارج الميزانية لخطابات الضمان والاعتمادات المستندية[100].

95 فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة- دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي" وكالة قسنطينة 50، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قسنطينة 2، 2013، ص2.

96 محمود محمد عبد الرحيم حسين، مرجع سابق، ص134.

97 تقارير البنك المركزي المصري، ضوابط منح الائتمان " التصنيف الائتماني وأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء"، 2018.

98 كوثر كريم عبد الرازق، دور الذكاء المالي في تحسين أداره المخاطر الائتمانية في القطاع المصرفي العراقي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، عدد خاص، 2024، ص 1065.

99 Changjun Zheng, Niluthpaul Sarker, and Shamsun Nahar, Factors affecting bank credit risk: An empirical insight, Journal of Applied Finance & Banking, vol. 8, no. 2, 2018, P. 63.

100 صلاح حسن، تحليل وإدارة حوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2011، ص22.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويرجع سبب المخاطر الائتمانية إلى تعثر المُقترض عن رد أصل القرض وفوائده[101]، ولا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميع القروض من الممكن أن تُشكِّل خطرًا بالنسبة للبنوك بنسب متفاوتة، ولا تقتصر على تقديم القروض فقط وإنما أيضًا تستمر لحين سداد كامل مبلغ القرض[102].

ثانيًا: أهمية الائتمان المصرفي:

تعتمد معظم المعاملات المالية على الائتمان المصرفي، الأمر الذي يعنى أن أحد طرفي العملية الائتمانية سيقوم بدفع الدين في المستقبل، وعليه يتسم الائتمان المصرفي ببعض المزايا واهمها فيما يلي[103].

1- الاقتصاد في استعمال النقود، فإعطاء القروض الآجلة يمنع مؤقتًا استخدام النقود القانونية، مما يعمل على تسهيل إتمام العمل دون اللجوء للنقود، وفي بعض الأوقات يتم الاستغناء النهائي عنها في حالات تسوية بعض الديون وهو ما يعرف بعملية المقاصة.

2- تقليل الإصدار النقدي الجديد -لمنع التضخم- بتعبئة السيولة الموجودة.

3- يؤدى الائتمان لفتح أبواب عمل جديدة لأصحاب المشاريع والاستثمارات الذين يحتاجون إلى التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم واستثماراتهم، والتي تعود بفوائد أكبر على المستويين الجزئي والكلي للدولة.

4-عن طريق نظام الائتمان تستطيع البنوك إعطاء عملائها قروضًا بمبالغ كبيرة، فعلى الرغم من احتفاظه باحتياطي نقدي قليل نسبيًا، فإن البنوك تُقرض أضعاف ما يودع لديها، فيستحق بذلك وصف الوسيط المالي ومدير الائتمان.

5-إحداث التوافق بين توظيفات البنك وأغراض الدولة، بضمان التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، من حيث تبني البنوك للضروريات التي تحددها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية والاستثمار.

6- كما يلعب الائتمان دورًا كبيرًا ومهمًا في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع سواء في مجال الإنتاج، أو الاستهلاك، او الاقتصاد ككل[104].

الفرع الثاني : أسباب مخاطر الائتمان المصرفي

تتعدد أسباب مخاطر الائتمان، فغالبًا ما تحدث في البنوك بسبب عدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، ويرجع ذلك إما بسبب التعثر والإفلاس، أو بسبب مماطلة مقصودة وعن عمد، وقتها قد يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان لتحصيل مبلغ القرض. وقد تكون البنوك سببًا في تلك المخاطر، ويحدث ذلك نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في البنك، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب تتمثل في عدم تدريبهم، أو بسبب نقص خبرتهم العملية، أو بسبب عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك، ويكون ذلك كله بالتزامن مع ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها. بالإضافة لوجود أسباب أخرى تساعد في حدوث مخاطر الائتمان كالأوضاع الاقتصادية السائدة، كاتجاه السوق نحو التضخم والانكماش، واضطراب حركة الأسواق، كما قد توجد المخاطر الائتمانية لأسباب ترجع إلى طبيعة العمل وبيئته، وعلى سبيل المثال القطاع الزراعي مثلًا معروف أنه أكثر مخاطرة من القطاعات الأخرى، بسبب طبيعة الزراعة نفسها، وتأثرها بالعوامل المناخية وتعرضها للآفات، وعدم توافر المياه وغيرها من الأسباب[105]، وقياسًا عليه قطاع السياحة الذى يتأثر بالضرورة بالاضطرابات السياسية والأمنية والتي غالبًا ما تكون مرتبطة بأوضاع خارجة عن السيطرة.

---

101 Panayiota Koulafetis, Modern Credit Risk Management- Theory and Practice, Palgrave Macmillan, London, 2017, P. 5.

102 أحمد حسن وسمي وشاكر نوري إسماعيل، مخاطر منح الائتمان من قبل المصارف التجارية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 7، 2021، ص 10.

103 عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي - البنوك الإلكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000، ص 41 -42.

104 عادل أحمد حشيش، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 145-146.

105 فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بدون دار نشر، 2008، ص10. انظر كذلك تقرير منظمة الأغذية والزراعة https://www.fao.org/newsroom/detail/fao-report-agrifood-sector-faces-growing-threat-from-climate-change-induced-loss-and-damage/ar تاريخ الزيارة 2026/1/10.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء أكان شركة أو شخص أو منظمة أو حتى حكومة، تبقى دائمًا المخاطر الائتمانية محتملة وتتعدد أسباب ذلك، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي[106]:

أولًا: الأسباب المهنية:

وهي المخاطر التي ترتبط بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تُؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية واستخدام وسائل الذكاء الاصطناعي ومدى تأثير استخدامها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج وتحسينه ورفع كفاءته والتي تستطيع أن تهدد المنظمات والشركات وأيضًا الحكومات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم الاستمرار فيه، ويكون ذلك بسبب عدم قدرتها على السداد.

ثانيًا: الأسباب الخارجية:

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالأوضاع السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، والزلازل، والحروب، وغيرها.

ثالثًا: الأسباب الداخلية:

تُعتبر مخاطر الائتمان الداخلية الأكبر انتشارًا واتساعًا، ويصعب التحكم فيها، ويرجع ذلك لأسباب متعددة وكثيرة والتي قد تؤدي إلى عدم المقدرة على السداد، ويمكن تقسيمها إلى عدة مخاطر على النحو التالي[107]:

1- المخاطر المالية: وتتعلق في الأساس بمدى قدرة المنظمة أو الشركة أو الشخص العادي على الوفاء بسداد ديونه في الفترة المتفق عليها، ويتم تحديد هذا وذاك من خلال تشخيص الوضعية المالية.

2- مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، وتعنى خبرة وكفاءة القائمين على العمل بالمنظمة أو الشركة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجالات الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تقوم بتطبيقها.

3- المخاطر القانونية: وهي تتعلق أساسًا بالوضع القانوني للمنظمة أو الشركة ونوع النشاط الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها ومنها، النظام القانوني للمنظمة أو الشركة، سواء أكانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، والسجل التجاري، ومستندات الإيجار والملكية، وغيرها من العوامل.

ونستخلص مما سبق أن الاقراض يعد من أهم مصادر الائتمان لدي البنوك التجارية، وعلى ذلك نجد أن مخاطر الائتمان تكون متواجدة في جميع أنشطة البنوك التجارية، سواء أكانت داخل الميزانية أم خارج الميزانية المخصصة لها، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن المخاطر الائتمانية تحدث نتيجة بعض العوامل والأسباب الخارجية أو نتيجة بعض العوامل والأسباب الداخلية. فتتمثل العوامل الخارجية لمخاطر الائتمان في تغيرات الأوضاع الاقتصادية، كاتجاه الاقتصاد نحو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال، وتغيرات في حركة السوق، يترتب عليها آثارًا سلبية على المقترض. بينما تتمثل العوامل الداخلية في ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار لدي بعض البنوك التجارية ويكون ذلك اما بسبب عدم الخبرة، واما بسبب عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة، وضعف الإجراءات المتبعة لمتابعة مخاطر الائتمان المصرفي، وكذلك ضعف سياسات التسعير لدي بعض البنوك.

المبحث الثاني :استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تخفيف مخاطر الائتمان المصرفي

106 حفيان جهاد، أداره المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية "دراسة استبيانيه"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص10-11.

107 محمد مطر، التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص360.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعد نشاط الإقراض عملة ذات وجهين، إذ أنه يمثل أكبر مصدر لإيراد البنك، وفي الوقت نفسه يعتبر أكثر الأنشطة خطورة في البنوك التجارية، ومن ثم فإنه يحتاج إلى إدارة مخاطر خاصة يكون الهدف منها منع الخسائر التي تنتتج عن القروض أو على الأقل تقليل نسبة الخسائر التي قد يُمنى بها البنك التجاري، وذلك من خلال تقييم حجم ومستوى مخاطر القروض لدعم قرار الإقراض. وتشير مخاطر الائتمان المصرفي إلى إمكانية تعرض البنك التجاري للخسارة الناتجة عن عدم مقدرته على استرداد مبلغ القرض والفائدة المربوطة عليه وفقًا للعقد المبرم بين البنك والعميل. وبصفة عامة تمثل مخاطر القروض الخسائر التي من الممكن أن يتحملها البنك، وذلك بسبب عدم التزام المقترض بالتزاماته المتفق عليها عند استلامه القرض، وأيا كان المستفيد من هذا القرض سواء كان منظمة أو شخص أو حتى حكومة، تبقى المخاطر الائتمانية كثيرة ومحتملة الحدوث، نتيجة لتعدد أسباب و مصادر مخاطر الائتمان المصرفي (منح القروض)، وهنا يأتي دور الذكاء الاصطناعي في الحد والتقليل من مخاطر الائتمان المصرفي، وذلك عن طريق جمع وتحليل البيانات التي تتوافر عن العميل، حيث يقوم الذكاء الاصطناعي بمعالجتها واعطاء نسب مئوية سواء في الموافقة على منح العميل القرض أو رفض طلب العميل بالحصول علي القرض مما يساهم في تقليل مخاطر الائتمان والحد منها[108]. ولذلك كان لازمًا علينا توضيح أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ومنح القروض، وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي.

المطلب الأول: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة الأداء المؤسسى للبنوك.

المطلب الأول : استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي

شهدت المؤسسات المصرفية والمالية تطورًا متسارعًا عبر العصور، حيث وصلت مستويات التعقيد والتطور إلى مستويات متفاوتة عبر الاقتصادات الوطنية المختلفة حول العالم. فأصبحت الودائع تمثل المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، ويُعد الاقراض هو الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية منحه للعملاء هي الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك التجارية باعتبارها وسيط مال. كما يُعد الاقراض من أهم الأنشطة المصرفية التي تنعكس نتائج عملياتها على الحسابات المالية الإجمالية للبنوك سواء في الربح أو الخسارة، مما يوجب على البنوك أن تعمل على إدارة هذه المخاطر بشكل عام، وإدارة مخاطر الائتمان بشكل خاص وبأسلوب متطور وحديث. وتعتبر المخاطر الائتمانية أحد أنواع المخاطر التي تواجه إدارة البنوك، إن لم تكن أهمها، وذلك لارتباطها المباشر بالنشاط الأساسي لكل بنك تجاري، ألا وهو الإقراض. ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لعملية إدارة هذه المخاطر من خلال إتباع أساليب وقواعد تكنولوجية محكمة، لمحاولة تجنب مخاطر الائتمان، وتقييمها علي أساس سليم، والتخفيف من حدتها[109]. وهو ما سنعرض له بالدراسة على النحو التالي:

الفرع الأول: تحليل بيانات العملاء المتقدمين للحصول على القروض.

الفرع الثاني: التنبؤ بالمخاطر من خلال تحليل سلوك العملاء.

الفرع الأول : تحليل بيانات العملاء المتقدمين للحصول على القروض

خلال الفترة الأخيرة زاد الاهتمام بما يعرف بثورة البيانات الضخمة، والتي نتجت عن التطور الهائل في وسائل تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، مما دعا شركات التكنولوجيا العملاقة وشركات التواصل الاجتماعي، إلى استخدام البيانات المتعلقة بعملائهم وعادات التصفح الخاصة بهم لاستغلالها في توجيه الإعلانات ذات الاهتمام من جانب تلك الفئات، وعلى الرغم من أهمية تلك البيانات الضخمة إلا أن هناك الكثير من البنوك ما زالت تتجاهل وجود تلك البيانات، ويرجع ذلك لصعوبة التعامل مع مثل تلك

108 حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف "استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص210.

109 لعروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 2، 2012، ص 295.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

البيانات من حيث كيفية إدارتها وتخزينها ودمجها ضمن باقي البيانات المتاحة للبنك، ولعل السبب في تلك الصعوبة يرجع إلى كبر حجم تلك البيانات وكثرة مصادرها وتنوعها الهائل، إلى جانب عدم نمطية تلك البيانات، إذ أن بعضها منظم ويمكن تخزينه واسترجاعه بسهولة، بينما البعض الآخر غير منظم ويصعب التعامل معه والاستفادة منه، مما يضع المؤسسات المختلفة أمام الكثير من التحديات[110].

وقد ذهب البعض إلى القول بأن البيانات الضخمة هى مصطلح يستخدم لوصف حجم ضخم من البيانات سواء المرتبة أوغير المرتبة والتي تكون كبيرة جدًا، والتي يصعب معالجتها من خلال استخدام قواعد البيانات التقليدية[111]. بينما ذهب البعض الأخر إلى أن البيانات الضخمة هي تلك التي تزيد عن قدرة قواعد البيانات العادية على معالجتها، بسبب حجمها الكبير جدًا، وازدياها بسرعة عالية لا تتلاءم مع متطلبات البنية الأساسية لقاعدة البيانات التقليدية، وحتى تستطيع الاستفادة من هذه البيانات، فإنه من الملائم اختيار الأداة الأفضل لمعالجتها[112].

وباستقراء ما سبق نجد أن البيانات الضخمة تتميز بالعديد من الخصائص التي يصعب التعامل معها، من حيث إمكانية جمعها وتخزينها وتحليلها بالطرق التقليدية. لذلك قام بعض العلماء بتتبع مراحل تزايد حجم البيانات بداية من البيانات المنظمة داخل المؤسسة مثل سجلات البيع والشراء، وبيانات العملاء، وحتى ظهور البيانات الضخمة والتي تأخذ شكل صور، ونصوص، الأمر الذى يمثل عبئًا كبيرًا على أدوات ووسائل تحليل وإدارة تلك البيانات، هذا إلى جانب سرعة توليد ونمو البيانات الضخمة بمعدل أسرع من البيانات التقليدية، ويرجع ذلك إلى تفاعل مستخدمي البيانات الضخمة وتحديثها أولا بأول، حيث إن البيانات غير المنظمة تشكل نسبة كبيرة من إجمالي البيانات، لذلك يؤدى تنوع البيانات الضخمة إلى صعوبة تحليلها، ويأتي الذكاء الاصطناعي لمعالجة تلك البيانات وربط البيانات الخاصة بنوع معين مع بعضها[113].

وقد أدى التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام وسائل الذكاء الاصطناعي إلى تشجيع الكثير من شركات التكنولوجيا على الاستفادة من أساليب تحليل البيانات الضخمة ودخول قطاع الخدمات المالية ومنافسة البنوك في تقديم خدمات مالية جديدة للعملاء دون اللجوء للبنوك التقليدية، ومن أهم التحديات التي فرضت على البنوك ضرورة الاستفادة من تحليل البيانات الضخمة، وقد ساعد ذلك في زيادة حدة المنافسة بين البنوك التجارية وغير التجارية في مجال تقديم الخدمات المصرفية المبتكرة، الأمر الذي نتج عنه توسع الكثير من البنوك في تحليل بيانات عملاء البنوك التجارية بشكل عام وبشكل خاص عملاء القروض (الائتمان المصرفي)[114]. وتتعدد مصادر البيانات الضخمة على النحو التالي[115]:

1- مصادر تحتوي على بيانات خاصة بالمعاملات التجارية، مثل تلك التي تنشأ بين المؤسسات التجارية بسبب التعامل بنظام البطاقات الائتمانية والذي يوفر معرفة تاريخ المعاملات التجارية، والمعلومات المتعلقة بمستخدميها داخل المؤسسات التجارية المختلفة، الأمر الذي ساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية.

---

110 سهير ثابت وعبير ثابت، أثر تحليل البيانات الضخمة على الكفاءة التشغيلية للبنوك باستخدام تحليل مغلف البيانات بالتطبيق على البنك التجاري الدولى، مجلة العلوم المالية، المجلد 23، العدد الأول، 2022، ص11.

Tony Van Gestel and Bart Baesens, Credit Risk Management Basic Concepts: financial risk components, rating analysis, models, economic and regulatory capital, Oxford University Press, 2009, P.P 205-237.

111 علي بن ذيب الأكلبي، تحويل البيانات الضخمة إلى قيمة مضافة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد3، العدد 2، الرياض، 2017، ص23.

112 قاشي خالد والعوادي ساعد، البيانات الضخمة وأثرها في عملية اتخاذ القرار، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر، المجلد14، العدد 2، 2018، ص 150.

113 Alex Bekker, Big Data, Examples, Sources, and Technologies explained. http://www.scnsoft.com تاريخ الزيارة 2025/1/9

114 سهير ثابت وعبير ثابت، مرجع سابق، ص 13.

115 أحمد خيري عبد الله علي، البيانات الضخمة وتحليلاتها المفهوم والخصائص والتطبيقات، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد 49، الجزء الثاني، 2018، ص 429 وما بعدها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- مصادر معتمدة على شبكات الاستشعار مثل الأقمار الصناعية، ونظم تحديد المواقع وتتبع البيانات من الهواتف المحمولة.

3- مصادر إدارية، وتتمثل في الأمور المتعلقة بالسجلات التعليمية والطبية والضريبية والمالية، والتي قد تنشأ عن برامج حكومية أو غير حكومية.

4- مصادر البيانات المتعلقة بسلوك العملاء من الذين يستخدمون شبكة الأنترنت لرصد مرات المشاهدة وآرائهم وتعليقاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، واكس، ويوتيوب، وغيرها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن البنوك لديها مصدران رئيسان للبيانات، يتمثل المصدر الأول من البيانات التي تكون داخل البنوك مثل سجلات العملاء، وعمليات الإيداع والسحب من البنك أو أجهزة الصراف الآلي، وعمليات الائتمان وغيرها، بينما يتمثل المصدر الثاني في البيانات من خارج البنوك وهى تتمثل في قنوات مستمرة بين البنك والعملاء مثل سجلات التصفح الخاصة بهم على وسائل التواصل الاجتماعي، الموقع الجغرافي للبيانات الموجودة على الهاتف المحمول الخاصة بكل عميل، ونقاط الشراء ومواعيد شرائهم عن طريق استخدام بطاقاتهم البنكية. ولكي يتم الاستفادة من تلك البيانات الضخمة المتاحة للبنك يجب عليه أولا أن يقوم بالاستفادة من البيانات المسجلة لديه وخاصة تلك التي تخص العملاء والمتعلقة بعمليات الإيداع والسحب والائتمان، وتعتبر هذه البيانات مهمة جدًا لرسم السياسات واتخاذ القرارات، وتكمن أهمية هذه البيانات في خصوصيتها وعدم قدرة الآخرين على الاطلاع عليها خاصة شركات التكنولوجيا التي أصبحت منافسًا قويًا للبنوك في مجال تقديم الخدمات المالية استنادًا إلى البيانات الضخمة المتوفرة لديهم، لذلك يجب على البنك أن يأخذ البيانات الداخلية بعين الاعتبار عند قيامه بتحليل البيانات الضخمة وذلك لتكوين رؤى واستنتاجات متعمقة لاتخاذ القرارات من خلال التكامل بين البيانات الداخلية للبنك وبين تحليل البيانات الضخمة عن طريق استخدام الذكاء الاصطناعي، وهو ما أكدته بعض الدراسات[116].

الفرع الثاني : التنبؤ بالمخاطر من خلال تحليل سلوك العملاء

تقوم بعض البنوك التجارية باستخدام الذكاء الاصطناعي لدراسة حالة العملاء، حيث تعمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي على تحديد الجدارة الائتمانية Credit Scoring للعميل طالب الائتمان المصرفي، ويكون ذلك من خلال تحليل البيانات للتنبؤ باحتمالية التخلف عن السداد، الأمر الذي يساعد معظم البنوك في تحسين دقة اتخاذ القرارات الائتمانية، ورفض العملاء ذوي المخاطر العالية، وتقليل رفض العملاء ذوي الجدارة الائتمانية[117]. الأمر الذي يساهم في التقليل من حجم خسائر الائتمان التي تتحملها البنوك التجارية، وقد أشارت بيانات صندوق النقد الدولي إلى أن الذكاء الاصطناعي يمكنه أن يقلل حوالي 25% من حجم خسائر البنوك الناتجة عن العملاء الممتنعين عن السداد[118].

وتُعرف التحليلات التنبؤية بأنها عملية تقوم من خلالها البنوك التجارية بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ الدقيق، الأمر الذى يساعدها بشكل كبير على تحليل البيانات، كما أنه يتنبأ بالإيرادات، وأسعار الأسهم، ومراقبة المخاطر سواء العامة أو مخاطر الائتمان[119].

---

116 A. Usai, & F. Fiano, & A. Messeni Petruzzelli, & P. Paoloni, & M. Farina Briamonte, & B. Orlando, Unveiling the impact of the adoption of digital technologies on firms' innovation performance, Journal of Business Research, Volume 133, September 2021, P.P. 327-336. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs. .2025/1/16 تاريخ الزيارة

117 Helmi Ayari, Ramzi Guetari, and Naoufel Kraïem, Machine learning powered financial credit scoring: a systematic literature review, 2025, P.P 13-14. Artificial Intelligence Review | Springer Nature Link تاريخ الزيارة 2026/4/25.

118 طاهر الأطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 48.

119 عبد الفتاح زهير، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية " دراسة على البنوك الأردنية "، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الخامس، 2021، ص 47.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التنبؤ بالمخاطر في اتخاذ القرار الائتماني:

يتأثر اتخاذ القرار الائتماني بمجموعة من العوامل منها ما يتعلق بشخص العميل المقترض من ناحية، ومنها ما هو متعلق بالبنك المُقرض من ناحية أخرى، ومنها ما يرتبط بالتسهيل الائتماني نفسه، ووجود بعض العوامل الأخرى التي قد ترجع إلى الحالة الاقتصادية والظروف المحيطة، وهي جملة العوامل الفاعلة في اتخاذ القرار الائتماني[120]. وفيما يلي نعرض لتحليل المخاطر من خلال تحليل التنبؤ بها من خلال سلوك العملاء، وذلك بعرض العوامل المرتبطة بالعميل، أي القواعد العامة في منح الائتمان.

أولًا: شخصية العميل: مما لا شك فيه أن تمتع العميل بسمعة جيدة من أهم مقومات موافقة البنك على منحه ائتمان، والسمعة الجيدة للعميل تتضمن عدد من الصفات في مقدمتها الأمانة، والأخلاق الحسنة، وهذه الصفات إن توفرت في العميل أكسبته دوام الشعور بالمسؤولية، أي الانطباع العام عن شخصية العميل طالب الائتمان، وسمعته المالية والتجارية وحتى الاجتماعية تجاه التزاماته واحترامه لتوقيعه، فالثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة، والعمل المصرفي على وجه الخصوص[121].

ثانيًا: مقدرة العميل: ويقصد بها قدرة المدين على توظيف أمواله وإدارة أعماله بطريقة تضمن الكفاءة وتجسد الفعالية، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من النجاح والاستمرار في تنمية نشاطه، ولا يطمئن البنك لذلك إلا بمعرفة الخبرة التجارية للمقترض، والتي تشمل تفاصيل مركزه المالي وموقف أصوله والتزاماته وفق آجال استحقاقاتها المختلفة، وتعاملاته المصرفية السابقة، ويتم تدعيم ذلك باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها الحسابات الختامية، وقوائم الدخل الخاصة بطالب الائتمان[122].

ثالثا: رأس المال العميل: قد يساعد رأس المال المملوك للعميل طالب الائتمان إلى جانب العناصر المعنوية السابق عرضها في تحديد حجم المخاطر الائتمانية، ويكون ذلك عن طريق معرفة المركز المالي للعميل طالب الائتمان المصرفي، ومدى قدرته على سداد التزاماته، وهوما يبعث على اطمئنان البنك بأن طلب الائتمان يلبي الاحتياجات الفعلية له وفي نطاق إمكانياته المتاحة، وهذا العنصر لا يشمل فقط رأس المال الموجود في مستندات التأسيس لكن يغطي كافة عناصر رأس المال المستثمر في النشاط المزمع تمويله، ويكون ذلك كله للتأكد من توافر رأس المال المناسب لطالب الائتمان، باعتباره أهم عوامل الأمان للبنك مانح الائتمان وكل من يتعامل مع هذا العميل[123].

رابعًا: الضمانات: يتعين هنا التأكيد على أن ما يقدمه البنك لعميله من ائتمان يتطلب أن يكون هذا العميل ذا ثقة من ناحية، وأن تكون لديه المقدرة على استخدام هذا الائتمان استخدامًا أمثل وفق الهدف الذي تم تخصيصه لأجله من ناحية أخرى، من هنا يهتم مانح الائتمان بتحديد الثغرة التمويلية لطالب الائتمان من حيث القيمة والتوقيت ثم تحديد قيمة القرض الواجب تقديمه لهذا العميل، أما الضمانات التي يطلبها البنك من العميل فلا تعدو كونها ضمانات تكميلية ويؤمن بها البنك نفسه ضد المخاطر المستقبلية. بمعنى أن تكون بمثابة خط دفاع أخير حيال الظروف المفاجئة، والعوامل الطارئة التي لا يمكن تحليل التنبؤ بها ولا التحكم فيها، أما اتخاذ قرار منح القرض من عدمه، فيستند بالأساس إلى الجدارة الائتمانية للعميل المقترض، وتحليل صحة مركزه المالي[124].

خامسًا: الظروف الاقتصادية للعميل: مما لا شك فيه أن الظروف الاقتصادية تؤثر سواء بشكل مباشر أوغير مباشر على جميع قطاعات الأعمال، وبالنسبة للعميل طالب الائتمان يبحث البنك مانح الائتمان عن مدى تأثر عمله بالتقلبات الاقتصادية، وطبيعة

120 فاطمة الزهراء زغاشو، مرجع سابق، ص12.

121 محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة " الأسباب، العلاج "، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1997، ص 298.

122 محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 576.

123 أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2006، ص40.

124 ومن الجدير بالذكر أن الضمان المقدم من العميل للبنك يجب أن تتوافر فيه عدة عناصر، وهي:1- أن يكون سهل التصريف أو التسييل والتصفية بسرعة ودون خسارة.2- سهولة الإشراف عليه ومتابعته وتخزينه.3-انخفاض تكلفة الاحتفاظ به. أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 108.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المنافسة السائدة في فروع أو قطاعات النشاط وسهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد في هذا النشاط، وإمكانية توافر المعونات الحكومية المقدمة لتلك الأنشطة، وسائر الاعتبارات الاقتصادية الأخرى[125].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إن استخدام الذكاء الاصطناعي أصبح يمثل أداة فعالة للحد من المخاطر الائتمانية في القطاع المصرفي، فمن خلال تحليل سلوك العملاء وبياناتهم المختلفة، وكذلك تحليل التغيرات والأوضاع الاقتصادية المحيطة، يمكن للبنوك تقييم قدرة العميل على سداد القروض بشكل أفضل، مما يقلل من تعرضها للمخاطر المالية، الأمر الذي يسهم في الحفاظ على استقرار النظام المالي.

المطلب الثاني :استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة الأداء المؤسسى للبنوك

مما لا شك فيه أن اتخاذ البنوك لقرارات دقيقة ومتوازنة بمنح الائتمان يمكن أن يجنبها الوقوع في الخسائر المالية الناتجة عن القروض المتعثرة، وتختلف أنواع الطرق والوسائل التي تستخدمها البنوك لاتخاذ هذه القرارات، فبعض البنوك تستخدم أنواعًا عديدة من النماذج الإحصائية، وبعضها يستعمل التحليل المالي، وهناك من يمزج بين طريقتين أو أكثر للوصول إلى تصنيف ائتماني ممتاز. ولكن يعيب هذه الطرق التقليدية أن العديد منها يفترض وجود علاقة خطية بين المتغيرات على الرغم من أنه قد لا تكون هذه العلاقة خطية، خاصة إذا كانت العلاقة بين المتغيرات غير معروفة، إذ يحتاج حلها إلى قاعدة معرفية وعمليات استدلال تستند على الخبرات الفردية الطويلة في مجال تقدير مخاطر القروض، لهذا تم في الآونة الأخيرة تطوير خوارزميات بديلة يمكن أن توفر دقة أفضل فيما يتعلق بالتصنيف، تعتمد على الذكاء الاصطناعي كبديل مناسب للتقنيات الإحصائية الموجودة، فنجد من بين هذه النماذج النظم الخبيرة، والشبكات العصبية الاصطناعية، التي أثبتت فعاليتها في تطبيقات الأعمال المختلفة للبنوك التجارية وهى ما تسمي بالذكاء الاصطناعي. حيث أوجد الذكاء الاصطناعي طرق تتلاءم مع أهداف تقدير خطر الائتمان المصرفي والحد من مخاطرة[126]، سواء أكان ذلك من خلال تحسين دقة التقييم أو من خلال العمل على الحد من الاحتيال، الأمر الذى يساهم بنسبة كبيرة في تعزيز كفاءة الأداء المصرفي للبنوك، وهو ما سنعرض له على النحو التالي:

الفرع الأول: تحسين دقة التقييم وخفض النفقات وزيادة الكفاءة.

الفرع الثاني: الحد من الاحتيال باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول :تحسين دقة التقييم وخفض النفقات وزيادة الكفاءة

مما لا شك فيه أن الدمج بين البيانات الداخلية للبنك وتحليلات البيانات الضخمة يؤدي إلى تكوين رؤية مستقبلية واستنتاجات متعمقة لاتخاذ القرارات وتحقيق أثر إيجابي على أداء البنك ويكون ذلك من خلال:

أولًا: تحسين دقة التقييم في إدارة المخاطر: من خلال تحليلات البيانات الضخمة أو بواسطة الذكاء الاصطناعي تتمكن البنوك من تحديد المخاطر المحتملة المرتبطة بتقديم الائتمان المصرفي، حيث يمكن للبيانات الضخمة من خلال استخدام بعض الخوارزميات اكتشاف البيانات الغير طبيعة لدى العميل والتي تكون مؤشرًا لتحديد العملاء ذوى التصنيفات الائتمانية الضعيفة، وبالتالي استبعادهم من الإقراض، حيث أن مقرضي fintech[127] لديهم مرونة أعلى وبالتالي نستطيع القول انه احسن كفاءة في الوساطة المالية بالإضافة إلى أن التكنولوجيا المالية الجديدة من الممكن أن تقدم قدرات عالية للرقابة على المقترضين، ويرجع ذلك

125 فاطمة الزهراء زغاشو، مرجع سابق، ص 15.

126 فاطمة الزهراء رقايقية، الطرق غير التقليدية في تقدير مخاطر القروض البنكية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 6، العدد 4، 2019، ص 379.

127 ويعرف الفنتك fintech بأنه اختصار لـ "التكنولوجيا المالية Financial Technology"، وهو استخدام التكنولوجيا لتقديم وتحسين الخدمات المالية، الأمر الذى يجعلها أسهل وأسرع وأكثر كفاءة، ويشمل تطبيقات عدة كالدفع الإلكتروني، المحافظ الرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لتحليل الاستثمارات وغيرها من التطبيقات. https://www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/financial-inclusion/814-central-bank-of-egypts-fintech-strategyv15-1.pdf تاريخ الزيارة 2025/12/18.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لما لها من قدرة تنبؤيه بناءً على البصمة الرقمية للعملاء التي تفوق الملف الائتماني التقليدي، بالإضافة إلي أن البيانات الضخمة جعلت عملية التنبؤ بالمخاطر أكثر كفاءة، إذ توفر الرؤى الذكية المرتبطة بإدارة المخاطر، وقد أكدت إحدى الدراسات على أهمية الدور الذي تقدمه تحليلات البيانات الضخمة للمؤسسات المالية لاسيما في دعم اتخاذ القرارات التمويلية في البنوك[128].

وتعمل التقنيات المتقدمة في الفنتك fintech مثل التحليلات الضخمة (Big Data) والذكاء الاصطناعي على تحسين إدارة المخاطر المالية. حيث يتم جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات المالية والسلوك المستخدم لتحديد الاتجاهات والتنبؤ بالسلوك المالي وتقديم استراتيجيات تحليلية دقيقة. وهذا يساعد الشركات والمؤسسات المالية على اتخاذ قرارات مالية أكثر ذكاء وفهما للتحديات والفرص المالية المحتملة[129].

ثانيًا: تخفيض تكاليف التشغيل: يعتبر تخفيض تكاليف العمليات من اهم دوافع البنوك لكي تقوم باستخدام التكنولوجيا المالية كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل عام وتحليل البيانات بشكل خاص، وقد حققت البنوك التي تستخدم التكنولوجيا المالية بشكل كبير كفاءة عالية في تخفيض تكاليف تشغيلها، من خلال تحليل اثر ابتكارات التكنولوجيا المالية على كفاءة عينة من البنوك التجارية بالصين وكان عددها 86 بنك لمدة 15 عام منذ 2003 إلى 2017، وذكرت إحدى الدراسات أن تحليلات البيانات الضخمة لديها القدرة على تخفيض تكاليف اكتساب وجذب العملاء بنسبة 47%، وزيادة الإيرادات بنسبة 8%، كما أن الاستعانة بأساليب تحليل البيانات الضخمة في معالجة هذا الكم الكبير من البيانات غير المتوافقة سوف يوفر على البنوك تكاليف تشغيلية كان من الممكن تتكبدها في حال اعتماد البنوك على الأساليب التقليدية لمعالجة البيانات، بالإضافة إلى قدرة تحليلات البيانات الضخمة على تقييم أداء الموظفين في قدرتهم على تحقيق الأهداف الشهرية والسنوية للبنك وذلك بالاستناد إلى أعداد التعاملات الحالية للموظفين والعمل على تحسين أدائهم بأسلوب أفضل، بالإضافة إلي قدرة تحليلات البيانات الضخمة على توفير رؤى استراتيجية تساعد العاملين على اتخاذ القرارات السليمة، ومن ثم إيجاد حلول للمشاكل غير المألوفة وغير المتوقعة، الأمر الذى يساعد على تحقيق مزايا تنافسية بشكل دائم[130].

ثالثًا: خدمات مصرفية مبتكرة: أكدت الكثير من الدراسات على قدرة تحليلات البيانات الضخمة على زيادة الكفاءة، حيث اتجهت بعض الدراسات إلى وجود علاقة إيجابية بين استخدام تحليلات البيانات الضخمة وبين نجاح عملية زيادة الكفاءة، وذلك بسبب قدرة البيانات الضخمة على جمع ومعالجة معلومات حول تفضيلات العملاء بشكل سليم ومرتب وبدقة متناهية ويمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في النجاح، كما اتجهت بعض الدراسات إلى أن المؤسسات الرائدة في تبنى تحليلات البيانات الضخمة من المرجح أن تبتكر منتجات وخدمات جديدة أفضل من تلك التي لا تتبنى تقنيات البيانات الضخمة وهذا ما جاء في بعض الدراسات، حيث أوضحت أن تحليلات البيانات الضخمة (Big Data Analytics) لا تضمن بالضرورة تحسنًا مباشرًا في أداء المؤسسات. بل إن التأثير الفعال يتم عبر متغيرات وسيطة، مثل الابتكار، التي تسهم في تعزيز الأداء. وعليه، كان هدف هذه الدراسات هو تقييم أثر الاستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية على تحسين الخدمات المصرفية للبنوك الحديثة، مقارنة بالشركات التي أظهرت تأثيرًا ضعيفًا للتكنولوجيا الرقمية على الكفاءة. ويُعتبر هذا التباين عاملًا رئيسيًا في استدامة الجهود المبذولة في مجالات البحث والتطوير. وعلى الرغم من أن استخدام التكنولوجيا الرقمية يزيد من كفاءة البنوك وخدماتها لعملائها، إلا أن ذلك لا يعد مصدرًا مباشرًا لتحقيق ميزة تنافسية. وقد يرجع ذلك لعدم إمكانية أن تحل التكنولوجيا الرقمية تحل محل الابداع والحدس ورأس المال الفكري في عمليات الابتكار، إذ تنظر البنوك من وجهة نظرها إلي اختراع منتجات مصرفية جديدة يكون من شأنها استقطاب الودائع، ودعم قدرات

128 إيناس محمد إبراهيم الشيتي: تحليلات البيانات الضخمة في البنوك السعودية: واقعها ومستوى الاستفادة منها في دعم القرارات التمويلية، مجلة جامعة الإسكندرية للعلوم الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد 58، العدد3، 2021، ص 189.

129 Laura Aibolovna Kuanova and Aizhan Nartaiqyzy Otegen, Artificial Intelligence in Banking Risk Management: A Bibliometric Analysis, Int. J. Financial Studies. 2026, 14, 93, P. 5. https://doi.org/10.3390/ijfs14040093 تاريخ الزيار42026/25.

130 سهير ثابت وعبير ثابت، مرجع سابق، ص16.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

البنك التمويلية، كما أن اختراع منتجات حديثة يعمل على تجنب تقادم المنتجات الحالية وذلك عند انخفاض الطلب عليها عند وصول السوق لحالة الإشباع[131].

الفرع الثاني :الحد من الاحتيال باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي

إن التقدم السريع في استخدام الوسائل التكنولوجية الذي يشهده العالم مؤخرًا من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي من شأنه أن يؤدي إلى اتساع الفجوة الرقمية بين اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وحتى يتم سد هذه الفجوة، يجب على الدول النامية وضع إطار سياسي للتكنولوجيا الرقمية، يرتكز على أربعة محاور رئيسة متمثلة في تعزيز الاستثمارات في كل من البنية التحتية، وسياسات بيئة العمل الداعمة، والمهارات، واستخدمها في الحد من الاحتيال لإدارة المخاطر[132].

وعلي ضوء التحول الرقمي، والتقدم التكنولوجي السريع، وتغير الأُطر التنظيمية للبنوك، اتجهت البنوك لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أنظمتها، باعتبارها أمرًا لا غني عنه، وبالغ الأهمية، ما دام أنها تتطلع إلى التميز والتنافس في التكنولوجيا المالية. كما تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق مكاسب كبيرة أهمها، تقليل مخاطر الائتمان من خلال التحكم في التكاليف، وتحسين جودة الخدمة المصرفية، بالإضافة إلى زيادة الإيرادات[133]، ورفع مستوى المنافسة وهو ما تم عرضة سابقًا، وفى هذا الفرع سوف نتناول الحد من الاحتيال، وكشفة، وأنواعه، ومكافحته، وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك علي النحو التالي.

أولًا: كشف الاحتيال ومنعه[134]: لا تزال أغلبية البنوك تعتمد على أنظمة تقليدية لمراجعة المعاملات وفحص قوائم الأسماء لمكافحة غسيل الأموال، وهى أنظمة تنتج عددًا كبيرًا مما يسمى بالنتائج الإيجابية الكاذبة False Positives الأمر الذى يشكل تحديًا كبيرًا في كفاءة العمليات. ففي عام 2023 وصل حجم الخسائر الناتجة عن الاحتيال في الدفع عبر الإنترنت إلى حوالي 48 مليار دولار سنويًا، وفقًا لبيانات شركة Insider Intelligence الأمريكية[135]، ولذلك ومع ازدياد القلق من الجرائم التي ترتبط بالاحتيال، وكثرة أنماطه وتغيراته، فقد توجهت البنوك إلى الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي المتطورة في عملية كشف الاحتيال ومنعه[136]. حيث يستطيع الذكاء الاصطناعي تحديد أساليب المعاملات، بالإضافة إلى البيانات والعلاقات المشبوهة بين الأفراد والكيانات، الأمر الذي يؤدى للسماح للبنوك باتباع طرق أكثر استباقية، مما يساعدها على منع الاحتيال قبل حدوثه. كما أنه وفقًا لبيانات شركة ماكينزي، فإنه من المتوقع أن تؤدي أتمتة البنوك إلى اكتشاف الاحتيال بنسبة قد تصل إلى 50% عن طريق استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يؤدى إلى تقليل نسبة حدوث الاحتيال[137].

ثانيًا: أنواع الاحتيال: لقد ترتب على انهاء الوسيلة المادية للوفاء بالقروض إلى ظهور مخاطر أخرى نتيجة للتطور التكنولوجي، ومن أبرز أنواع الاحتيال ما يلي:

---

131 لمزيد من التفاصيل راجع الغالي بن إبراهيم، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار المالي والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 165.

132 خوالد أبو بكر الشريف، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة المصارف العربية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الجزائر، العدد 2، 2017، ص 62.

133 هلال بن محمد بن سليمان العلوى، مرجع سابق، ص 131.

134 تركي إسماعيل شاكر، التسويق المصرفي الإلكتروني والميزة التنافسية للمصارف الأردنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2010، ص 8.

135 https://www.theiia.org/globalassets/site/content/articles/global-perspectives-and-insights/2023/gpi-fraud-parts-1-3-arabic.pdf تاريخ الزيارة 2025/12/25.

136 Laura Aibolovna Kuanova and Aizhan Nartaiqyzy Otegen, op, cit, P. 6

137 How agentic AI can change the way banks fight financial crime: https://www.mckinsey.com/capabilities/risk-and-resilience/our-insights/how-agentic-ai-can-change-the-way-banks-fight-financial-crime?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة 2025/12/28.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1- عدم الأمان المعلوماتي: لقد أصبحت التجارة الإلكترونية بصفة عامة تواجه المخاطر التقليدية التي تواجه أنظمة المعلومات مثل الفيروسات الإلكترونية التي يمكن أن تصيب النظام البنكي بالشلل[138]، وعمليات القرصنة أو ما تسمي (بالهجمات السبرانية) التي تستهدف الحسابات البنكية باستخدام الوسائل التكنولوجية والتي على إثرها يتم اختراق الحسابات، والتحويل غير المشروع للأموال. خاصة وأن أمن المعلومات يرتكز علي الاحتياجات التي يتم دراستها، والتي تضمن الملائمة والموازنة بين محل الحماية، ومصدر الخطر، ونطاق الحماية، وأداء النظام، والتكلفة[139].

2- النصب المعلوماتي: وهنا الأمر يختلف عما هو معروف في جرائم النصب العادي حيث يقوم شخص بخداع شخص آخر مثله، ذلك لأن نصب الحاسوب هو نوع مبتكر من الكذب الذي يتحقق به السلوك الإجرامي، إذ هو خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي بالاحتيال به على الأطراف المتعاقدة، بقصد كسب العمولة أو استخدامها من أجل سرقة البيانات الإلكترونية التي يتم تداولها خلال عملية الوفاء بها، كل هذا في ظل الجريمة المعلوماتية، وهذه الجرائم لا حصر لأساليبها، خاصة وأنها أصبحت ظاهرة عالمية يصعب التحقق منها[140].

3- انتحال شخصية المتعامل الشرعي للبيانات: تسمي بجريمة الألفية الجديدة في أمن المعلومات نظرًا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية، حيث يتم ارتكاب هذه الجريمة عن طريق انتحال شخصية المستفيد عن طريق قرصنة المعلومات التي يقوم بالحصول عليها، وهذه المعطيات والبيانات يتم الوصول إليها إما بإدخال معلومات وهمية في النظام المعلوماتي أو تزوير المعطيات الموجودة فيه، وحتى تقع هذه الجريمة يجب أن يكون الفاعل مُتمكن من التقنية ومُتمتع بالخبرة العالية لاستخدام الحاسب الآلي[141].

4- إساءة الاستخدام من قبل موظفي البنك: ويتم هذا النوع من عمليات الاحتيال نتيجة سوء تقدير موظف البنك لقيامه بعمليات الوفاء الإلكتروني، كأن يقوم بالوفاء بناءً على مستندات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة، أو تسريب بيانات البطاقة وأرقامها[142].

5- التزوير وسرقة المال المعلوماتي: تعد جريمة تزوير وتزييف الوثائق الإلكترونية، أيا كان شكلها من أخطر الجرائم في المجال المعلوماتي، نظرًا للدور المهم الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي في المعاملات التجارية، ومن مظاهر هذه الجريمة تزوير الحسابات البنكية وتحويل الأرصدة من البنوك لأشخاص آخرين مجهولين، ويُضاف إلى ذلك جرائم سرقة المعلومات الواردة فيها وهي عملية بالغة الخطورة لأن هذه المعلومات تُمثل كل أسرار العملاء وهي معلومات مخزنة بالطبع على أجهزة الحاسوب والاستيلاء عليها، الأمر الذى يسبب كارثة للبنك[143].

ثالثًا: مكافحة الاحتيال:

يمثل مكافحة الاحتيال استراتيجية حيوية تهدف إلى بناء إطار وقائي شامل، يضمن حماية كيانات المنشآت والأفراد من مختلف أشكال الأنشطة الاحتيالية، الأمر الذى يشير إلى التدابير والتقنيات المستخدمة في كشف وتجنب الأعمال الاحتيالية قبل وقوعها، وهو ما يختلف بشكل جوهري عن كشف الاحتيال بعد حدوثه. كذلك حتى يتم فهم المقصود ب "مكافحة الاحتيال" إذ يعتبر ذلك أمرًا بالغ الأهمية لأي منظمة تسعى إلى تأمين عملياتها والحفاظ على سمعتها.

138 مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 339.

139 مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2012، ص 176.

140 يوسف وافد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 110.

141 غزلان الزباخ، وسائل الأداء والائتمان الحديثة أية حماية من المخاطر التي تواجهها، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 15، 2020، ص 15.

142 ذكري عبد الرازق، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 102.

143 غزلان الزباخ، مرجع سابق، ص16.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بينما يتضمن كشف الاحتيال تحديد الأنشطة الاحتيالية بعد وقوعها، وتركز مكافحة الاحتيال على إيقاف هذه الأساليب المستخدمة في الاحتيال بشكل استباقي، ومن ثم يؤدي هذا الطريق الاستباقي إلى تقليل الخسائر المحتملة والحفاظ على ثقة العملاء. ويتم الكشف ومكافحة الاحتيال مع منصة فوكال وتعتمد منصة فوكال على تقنيات حديثة بدلًا من الأساليب اليدوية والتقليدية، حيث تستخدم المنصة تقنيات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات من مصادر متنوعة[144]، والتعرف على الأنماط والسلوكيات المشبوهة التي قد تُشير إلى أنشطة احتيالية، بفضل قدرتها على التعلم والتكيف المستمر، وتبقى فوكال متقدمة بخطوة على المحتالين من خلال اكتشاف اتجاهات الاحتيال الناشئة، كما تسهم فوكال في تقليل النتائج الإيجابية الكاذبة بشكل كبير، مما يخفف من تكاليف التحقيق ويقلل من التأثيرات المحتملة على علاقات العملاء[145].

الخاتمة

مما لا شك فيه أن موضوع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي من الموضوعات المهمة، خاصة مع ما يشهده القطاع المصرفي من تحول جوهري في آليات عمله نتيجة التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البنوك في تعزيز كفاءة أدائها وإدارة مخاطرها بصورة أكثر دقة وفاعلية. لذا آثارنا التعرض لهذا الموضوع بالدراسة، وذلك من خلال التعرف على ماهية الذكاء الاصطناعي ومخاطر الائتمان المصرفي، وكذلك التعرف على دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي، سواء من حيث تحليل بيانات العملاء المتقدمين للحصول على القروض، أو التنبؤ بالمخاطر من خلال تحليل سلوك العملاء. وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

1- ساهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة الخدمات المصرفية، من خلال الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء، مما انعكس إيجابًا على مستوى رضائهم.

2- يؤدي الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات البديلة إلى توسيع قاعدة العملاء، من خلال تسهيل الوصول إلى الخدمات المالية، وتقليل القيود التقليدية المرتبطة بمنح الائتمان.

3- ساهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقليل مخاطر الائتمان المصرفي، من خلال تحليل سلوك العملاء، واكتشاف الأنماط غير الطبيعية بما يدعم اتخاذ قرارات ائتمانية أكثر دقة.

4- ساعدت تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الاحتيال المالي وغسيل الأموال عبر أنظمة تحليل ذكية تقلل من التكاليف التشغيلية وترفع كفاءة إجراءات الرقابة.

التوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، هي:

1- نوصي المؤسسات المالية والمصرفية بتبني استراتيجيات مصرفية قائمة على دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن الخطط المستقبلية لتحقيق ميزة تنافسية، وتطوير أنظمة الأمن السيبراني القائمة على الذكاء الاصطناعي للحد من الاحتيال والمخاطر التشغيلية.

2- نوصي المؤسسات المالية والمصرفية بتعزيز الاستفادة من البيانات المصرفية من خلال تحليلها ودمجها باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتحسين دقة التقييم الاجتماعي.

3- نوصي المؤسسات المالية والمصرفية بالعمل على تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة داخل البنوك لضمان الاستخدام الفعال للتقنيات الحديثة.

144 ومن المتوقع في السنوات القليلة القادمة أن يزايد اعتماد المؤسسات المالية على استخدام التقنيات المتقدمة مثل التعلم الآلي والتعلم العميق في إدارة المخاطر. Laura Aibolovna Kuanova and Aizhan Nartaiqyzy Otegen, op, cit, P.7.

145 focal www.mozn.ai/ تاريخ الزيارة http:// 2026/1/6.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

4- أخيرًا، نوصى المشرع بضرورة تحديث الأُطر التشريعية والتنظيمية بما يتواكب مع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ويضمن حماية البيانات والشفافية.

❖ **قائمة المراجع**

أولًا: الكتب القانونية:

1- أحمد حسن وسمي وشاكر نوري إسماعيل، مخاطر منح الائتمان من قبل المصارف التجارية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 7، 2021.

2- أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2006.

3- العلامة محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، الجزء 14، 1413.

4- امل فوزي احمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي" تحديات الواقع والمستقبل"، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021.

5- حمزة محمود الزبيدي، أداره المصارف: استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2011.

6- ذكري عبد الرازق، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

7- صلاح حسن، تحليل وإدارة حوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

8- طاهر الأطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

9- عادل أحمد حشيش، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004.

10- عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، سنة 2005.

11- عبد الله إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1996.

12- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000.

13- عبد الله موسى وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019.

14- عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

15- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بدون دار نشر، 2008.

16- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة " الأسباب، العلاج "، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

17- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

18- محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية - سلسلة علوم وتكنولوجيا حاسبات المستقبل، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1996.

19- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

20- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

21- مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2012.

22- ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

ثانيًا: الرسائل العلمية والمجلات القانونية:

1- إيناس محمد إبراهيم الشيتي، تحليلات البيانات الضخمة في البنوك السعودية: واقعها ومستوى الاستفادة منها في دعم القرارات التمويلية، مجلة جامعة الإسكندرية للعلوم الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد 58، العدد3، 2021.

2- أحمد خيري عبد الله علي، البيانات الضخمة وتحليلاتها المفهوم والخصائص والتطبيقات، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد 49، الجزء الثاني، 2018.

3- أسماء عزمي عبد الحميد محمد، آثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد 1، العدد1، 2020.

4- الغالي بن إبراهيم، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار المالي والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر،2014.

5- تركي إسماعيل شالكر، التسويق المصرفي الإلكتروني والميزة التنافسية للمصارف الأردنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2010.

6- تقارير البنك المركزي المصري، ضوابط منح الائتمان " التصنيف الائتماني وأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء"، 2018.

7- جيهان عادل أميرهم، أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بور سعيد، المجلد 22، العدد الثاني، 2022.

8- حفيان جهاد، أداره المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية " دراسة استبيانيه "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012.

9- خوالد أبو بكر الشريف، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة المصارف العربية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد2، الجزائر، 2017.

10- ريهام محمود دياب، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية، المجلة العربية للمعلوماتية وامن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مجلد 3، العدد9، 2022.

11- سعاد بوبحة، الذكاء الاصطناعي تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 6، العدد الرابع، 2022.

12- سهير ثابت وعبير ثابت، بحث مشترك، أثر تحليل البيانات الضخمة على الكفاءة التشغيلية للبنوك باستخدام تحليل مغلف البيانات بالتطبيق على البنك التجاري الدولي، مجلة العلوم المالية، المجلد 23، العدد الأول، 2022.

13- عبد العزيز قاسم محارب، الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، بحث بمجلة المال والتجارة، نشر نادى التجارة، العدد 652، 2023.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

14- عبد الفتاح زهير، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية " دراسة على البنوك الأردنية "، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الخامس، 2021.

15- علي بن ذيب الأكلبي، تحويل البيانات الضخمة إلى قيمة مضافة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد 3، العدد 2، الرياض، 2017.

16- غزلان الزباخ، وسائل الأداء والائتمان الحديثة أية حماية من المخاطر التي تواجهها، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 15، 2020.

17- فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي" وكالة قسنطينة 50"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قسنطينة 2، 2013.

18- فاطمة الزهراء رقايقية، الطرق غير التقليدية في تقدير مخاطر القروض البنكية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 6، العدد 4، 2019.

19- قاشي خالد والعوادي ساعد، البيانات الضخمة وأثرها في عملية اتخاذ القرار، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2018.

20- كوثر كريم عبد الرازق، دور الذكاء المالي في تحسين أداره المخاطر الائتمانية في القطاع المصرفي العراقي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، عدد خاص، 2024.

21- لعروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، 2012.

22- محمود محمد عبد الرحيم حسين، أثر الإفصاح عن مخاطر الائتمان المصرفي على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية في بيئة الأعمال المصرية" دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية للبحوث التجارية، العدد الرابع، 2021.

23- منال جابر مرسي محمد، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر" دراسة قياسية للفترة 1991 -2019 "، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد الأول، 2021.

24- نفين فاروق فؤاد، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي" دراسة مقارنة"، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات، جامعة عين شمس، المجلد3، العدد 13، 2012.

25- هجيره شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعب الجزائري (CPA)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2018.

26- هلال بن محمد بن سليمان العلوى، اثر توظيف الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 59، 2024.

27- يوسف وافد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011.

ثالثًا: المصادر الأجنبية والمواقع الالكترونية:

1-Bekker ،A -Big Data: Examples -Sources and Technologies explained -Science soft. http://www.scnsoft.com

2-Changjun Zheng, Niluthpaul Sarker, and Shamsun Nahar, Factors affecting bank credit risk: An empirical insight, Journal of Applied Finance & Banking, vol. 8, no. 2, 2018.

3- Helmi Ayari, Ramzi Guetari, and Naoufel Kraïem, Machine learning powered financial credit scoring: a systematic literature review, 2025. Artificial Intelligence Review | Springer Nature Link

4- Laura Aibolovna Kuanova and Aizhan Nartaiqyzy Otegen, Artificial Intelligence in Banking Risk Management: A Bibliometric Analysis, Int. J. Financial Studies. 2026, 14, 93. https://doi.org/10.3390/ijfs14040093

5-Maryem Naili, Younes Lahrichi, Banks' credit risk, systematic determinants and specific factors: recent evidence from emerging markets, Heliyon, A Cell Press Journal, 2022. Heliyon: Cell Press

6- Panayiota Koulafetis, Modern Credit Risk Management- Theory and Practice, Palgrave Macmillan, London, 2017, P. 5.

7-Stuart J. Russell and Peter Norvig, Artificial Intelligence A Modern Approach, Third Edition, Pearson Education, Inc., 2010.

8-Tony Van Gestel and Bart Baesens, Credit Risk Management Basic Concepts: financial risk components, rating analysis, models, economic and regulatory capital, Oxford University Press, 2009.

9-Usai, A. & Fiano, F. & Messeni, A. & Paoloni, P. & Farina, M.& Orlando, B- Unveiling the impact of the adoption of digital technologies on firms' innovation performance, Journal of Business – https://doi.org/10.1016/j.jbusres.2021.04.035

10- https://www.getfocal.ai/ar/blogs/what-is-fraud-prevention

11- https://fintech-egypt.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر الأتمتة اللغوية ونماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية لطلبة الشرطة

دراسة تحليلية في جودة النص الأمني، وعدالة التقييم الأكاديمي، وحماية النزاهة الإدراكية

The Impact of Linguistic Automation and Large Language Models on Academic Assignments of Police Cadets:

An Analytical Study of Security Text Quality, Academic Assessment Fairness, and Cognitive Integrity Protection

العقيد / خالد راشد الزيودي

عضو هيئة التدريس في كلية الشرطة

الامارات العربية المتحدة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة استخدام طلبة كليات الشرطة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي ونماذج اللغة الكبيرة في إنجاز التكليفات الدراسية، ويحلّل أثر هذا الاستخدام في جودة النص الأمني وعدالة التقييم الأكاديمي، وصولاً إلى اقتراح إطار مفاهيمي لحماية النزاهة الإدراكية للطالب الضابط. وينطلق البحث من مفارقة علمية مركزية رصدتها دراسة Adams وزملائه (2026)، مؤداها أن النصوص المُولَّدة آلياً قد تبدو متفوّقة من حيث السمات الأكاديمية الظاهرية، مثل سلامة الصياغة ورصانة الأسلوب، لكنها قد تتراجع من حيث الكفاءة المهنية الشرطية، ولا سيما في الدقة الواقعية، والملاءمة الإجرائية، والحكم المهني الانتقائي. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستنداً إلى نظرية الأنواع النصية كما عرضها Swales (1990) وطبّقها Yu و Monas (2020) على الكتابة الشرطية، وإلى نظرية التفريغ المعرفي كما ناقشها Risko و Gilbert (2016) وGerlich (2025)، مع توظيف منهجية تحليل المفاهيم لدى Walker و Avant (2019) لاستخلاص السمات المميّزة للنص الأمني في البيئة التعليمية الشرطية. وتوصّل البحث إلى أن أتمتة التكليفات الدراسية قد تُنتج «بصمة لغوية» قابلة للرصد، تنقل النص من فضائه المهني الإجرائي إلى فضاء النثر الأكاديمي، كما قد تُضعف الممارسة الذاتية اللازمة لبناء الحس الأمني، وتُوقع المقيّمين في ما يسميه البحث «خداع السلامة اللغوية»، بما يؤدي إلى نشوء «وهم الكفاءة» لدى الطالب والمؤسسة التعليمية. ويوصي البحث بإطار مفاهيمي ثلاثي المحاور يجمع بين ضبط المُدخَلات، وتنويع أدوات التقييم الصفي، وتعزيز المساءلة الرقمية، مع توظيف أدوات تفاعلية بديلة، مثل «مختزل النثر» و«المحاكاة السقراطية العكسية»، بوصفها ممارسات تعليمية موجّهة لتنمية مهارة الصياغة الأمنية لا لاستبدال الجهد الإدراكي للطالب الضابط.

الكلمات المفتاحية : الأتمتة اللغوية، نماذج اللغة الكبيرة، التكليفات الدراسية، كليات الشرطة، النص الأمني، عدالة التقييم، النزاهة الإدراكية.

Abstract

This study examines the use of generative artificial intelligence and large language models (LLMs) by police academy cadets in completing academic assignments. It analyzes the implications of such use for the quality of security texts and the fairness of academic assessment, and proposes a conceptual framework for protecting the cognitive integrity of the cadet officer. The study proceeds from a central paradox identified by Adams et al. (2026): AI-generated texts may appear superior in surface-level academic features, such as grammatical accuracy, stylistic fluency, and formal coherence, while underperforming in police-functional dimensions, particularly factual precision, procedural relevance, and selective professional judgment. The study adopts a descriptive-analytical method grounded in genre theory as developed by Swales (1990) and applied to police writing by Yu and Monas

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

(2020), cognitive offloading theory as discussed by Risko and Gilbert (2016) and Gerlich (2025), and Walker and Avant's (2019) concept analysis methodology to identify the defining attributes of security text in police education. The study finds that the automation of academic assignments may produce an observable "linguistic signature" that shifts the text from its operational-professional register toward academic prose. It may also weaken the self-directed cognitive practice required for developing security intuition and expose evaluators to what the study terms "linguistic-correctness deception," thereby contributing to a "competence illusion" among cadets and educational institutions. The study recommends a three-axis conceptual framework combining input control, classroom-based assessment diversification, and digital accountability, together with the pedagogical use of interactive tools such as "prose condensation" and "reverse Socratic simulation" as formative practices intended to develop security writing skills rather than replace the cadet's cognitive effort.

Keywords: Linguistic Automation, Large Language Models, Academic Assignments, Police Academies, Security Text, Assessment Fairness, Cognitive Integrity.

المقدمة

شكّل إطلاق تطبيق ChatGPT في نوفمبر 2022 تحولاً بارزاً في علاقة الإنسان بأدوات إنتاج النصوص، إذ انتقلت نماذج اللغة الكبيرة خلال فترة وجيزة من كونها أدوات تقنية متخصصة إلى أدوات عامة متاحة للطلبة والباحثين والمهنيين. وقد أدى الانتشار السريع لهذه التطبيقات، مثل Claude و DeepSeekوGemini، إلى إدخال الذكاء الاصطناعي التوليدي في صميم الممارسات الأكاديمية اليومية، ولا سيما في إعداد المقالات، والتقارير، والملخصات، والتكليفات الدراسية. ومع أن هذه الأدوات أوجدت فرصاً جديدة لتحسين الصياغة وتنظيم الأفكار وتسريع الوصول إلى المعرفة، فإنها في المقابل أثارت إشكالات علمية وتربوية عميقة تتعلق بالنزاهة الأكاديمية، وعدالة التقييم، وحدود الاعتماد على الآلة في أداء المهام العقلية التي يُفترض أن تُنمّي كفاءة الطالب لا أن تستبدل جهده الإدراكي.

وتكتسب هذه الإشكالية في كليات الشرطة أهمية مضاعفة؛ لأن الطالب في هذا السياق لا يُعدّ فقط للحصول على مؤهل أكاديمي، بل يُؤهَّل ليكون ضابطاً قادراً على إنتاج نصوص مهنية ذات أثر قانوني وإجرائي مباشر. فالضابط المستقبلي سيُكلَّف بتحرير محاضر جمع الاستدلالات، وإعداد تقارير الضبط، وصياغة المذكرات الأمنية والاستخباراتية، وتدوين إفادات الشهود، وكتابة تقارير قد تُبنى عليها قرارات تمس حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم، فإن التكليف الدراسي في كلية الشرطة لا ينبغي أن يُنظر إليه بوصفه نشاطاً تعليمياً شكلياً أو وسيلة لجمع الدرجات، بل بوصفه تدريباً تكوينياً على إنتاج النص الشرطي بمواصفاته الوظيفية الدقيقة، حيث تلتقي الدقة الواقعية، والاختصار الإجرائي، والملاءمة القانونية، والحكم المهني الانتقائي. وقد أكد Yu و Monas (2020)أن التقرير الشرطي ليس سرداً لغوياً عاماً، بل نوع نصي مهني موجّه نحو غاية محددة، تحكمه متطلبات السياق القانوني والعملي.

وفي هذا الإطار، تبرز المفارقة التي عرضتها دراسة Adams وزملائه (2026)، ومفادها أن النصوص التي تُنتج بمساعدة نماذج اللغة الكبيرة قد تبدو أكثر جودة من حيث السمات الأكاديمية الظاهرية، مثل سلامة القواعد، ورصانة الأسلوب، والتعقيد القاموسي، غير أنها قد تكون أضعف من حيث الوظيفة الشرطية، ولا سيما في الدقة الواقعية، والمنفعة التحقيقية، والملاءمة للنوع النصي الشرطي. وقد عبّر الباحثون عن هذه المفارقة بعبارة دالة مؤداها أن النص المُؤتمت قد يكون «مقالة جامعية جيدة» لكنه في الوقت ذاته «تقرير شرطي رديء». وفي تقدير الباحث، فإن خطورة هذه المفارقة لا تقف عند حدود جودة النص، بل تمتد إلى

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

صـميم التكوين الشـرطي؛ لأن اعتماد الطالب على النص المُولَّد آلياً قد يمنحه مظهراً لغوياً متقدماً دون أن يضـمن بناء الكفاءة المهنية التي يُفترض أن يكتسبها من ممارسة الكتابة والتحليل والتقدير الذاتي.

وتزداد أهمية هذه المسـألة في البيئة العربية؛ إذ لا تزال الأدبيات المحكمة التي تتناول أثر الذكاء الاصـطناعي التوليدي في الكتابة الشرطية العربية محدودة للغاية، مقارنة بما أُنجز في مجالات تعليم اللغة، والكتابة الأكاديمية العامة، والنزاهة الجامعية. كما أن الكتابة الأمنية العربية تتميز بخصـوصية قانونية ولسـانية ومؤسـسـية تجعل نقل النتائج الأجنبية إليها دون تكييف أمراً غير كافٍ من الناحية العلمية. فالنص الشرطي العربي يتأثر بالمصطلحات القانونية المحلية، وبطبيعة الإجراءات الجزائية، وبتعدد اللهجات واللغات في بيئات العمل الأمني، وبثقافة مؤسـسـية تختلف عن السـياقات الأنغلوسـكسـونية التي أُنجزت فيها معظم الدراسـات الحديثة.

ومن ثم، يأتي هذا البحث ليسـهم في سـد هذه الفجوة المعرفية من خلال تحليل أثر الأتمتة اللغوية ونماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسـية لطلبة كليات الشـرطة، مع التركيز على ثلاثة أبعاد مترابطة: جودة النص الأمني، وعدالة التقييم الأكاديمي، وحماية النزاهة الإدراكية للطالب الضـابط. ويسـعى البحث إلى تقديم قراءة تحليلية تجمع بين نظرية الأنواع النصـية، ومفهوم التفريغ المعرفي، ومنهجية تحليل المفاهيم، وصـولاً إلى بناء إطار مفاهيمي قابل للتطبيق في السـياق العربي، لا يرفض الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تعليمية ناشئة، ولا يقبله بوصفه بديلاً عن الجهد العقلي، بل يعيد تنظيم استخدامه بما يحفظ وظيفة التكليف الدراسي في بناء الكفاءة الشرطية الحقيقية .

مشكلة البحث:

تنطلق مشـكلة البحث من ملاحظة ميدانية مفادها أن طلبة كليات الشـرطة يسـتخدمون تطبيقات الذكاء الاصـطناعي التوليدي ونماذج اللغة الكبيرة في إنجاز التكليفات الدراسـية بدرجات متفاوتة، في ظل غياب سـياسـات مؤسـسـية واضحة تضـبط هذا الاستخدام، ومحدودية الأدوات التي تمكّن أعضاء هيئة التدريس من التمييز بين الجهد البشري والنص المُؤتمَت.

وتكمن خطورة المشـكلة في أن النص المُولَّد آلياً قد يبدو سـليماً من حيث اللغة والبناء والأسـلوب، لكنه قد يفتقر إلى خصـائص جوهرية في النص الشـرطي، مثل الدقة الواقعية، والاختصـار الوظيفي، والملاءمة الإجرائية، والحكم المهني الانتقائي. وقد أشـارت دراسـة Adams وزملائه (2026) إلى أن النصـوص المنتجة بمسـاعدة نماذج اللغة الكبيرة قد تتفوّق ظاهرياً من حيث السـمات الأكاديمية، لكنها قد تتراجع وظيفياً في خدمة الأغراض الشرطية المتخصصة.ومن ثم، تتمحور مشكلة البحث في السؤال المركزي الآتي:**كيف تؤثر الأتمتة اللغوية ونماذج اللغة الكبيرة في جودة النص الأمني للتكليفات الدراسـية لطلبة الشـرطة، وفي عدالة التقييم الأكاديمي، وما الإطار المفاهيمي المقترح لحماية النزاهة الإدراكية للطالب الضابط في السياق العربي؟**

تساؤلات البحث:

تتفرّع عن الإشكالية المركزية خمسة تساؤلات رئيسية، على النحو الآتي:

1. ما السمات المميّزة للنص الشرطي في البيئة التعليمية، وكيف تختلف عن سمات الكتابة الأكاديمية العامة؟
2. كيف تؤثر نماذج اللغة الكبيرة في جودة النص الأمني من حيث الوضوح، والدقة الواقعية، والملاءمة الإجرائية؟
3. كيف تنعكس الأتمتة اللغوية على بناء الكفاءة المهنية والحس الأمني لدى الطالب الضابط؟
4. ما أثر اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي التوليدي في عدالة التقييم الأكاديمي، وحدود قدرة المقيّمين وأدوات الكشـف على تمييز النص المؤتمت؟
5. ما الإطار المفاهيمي المقترح لضـبط اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي في التكليفات الدراسـية وحماية النزاهة الإدراكية لطلبة كليات الشرطة في السياق العربي؟

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل مفهوم النص الشرطي في البيئة التعليمية، وتحديد سماته المميّزة التي تفرّقه عن الكتابة الأكاديمية العامة .
2. تحليل أثر نماذج اللغة الكبيرة في جودة النص الأمني، ولا سيما من حيث الوضوح، والدقة الواقعية، والملاءمة الإجرائية .
3. بيان أثر الأتمتة اللغوية في بناء الكفاءة المهنية والحس الأمني لدى الطالب الضابط .
4. تقييم انعكاسات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي على عدالة التقييم الأكاديمي وحدود كشف النصوص المؤتمتة .
5. بناء إطار مفاهيمي مقترح لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية، وحماية النزاهة الإدراكية لطلبة كليات الشرطة في السياق العربي.

أهمية البحث :

تتمثل الأهمية النظرية للبحث في إسهامه في معالجة فجوة معرفية واضحة في الأدبيات العربية المتعلقة بأثر الذكاء الاصطناعي التوليدي في الكتابة الشرطية، ولا سيما في التكليفات الدراسية لطلبة كليات الشرطة. كما يسعى البحث إلى ربط الإسهامات الدولية الحديثة في هذا المجال بالسياق العربي، من خلال تناول العلاقة بين العلوم الشرطية، والذكاء الاصطناعي، والتقييم الأكاديمي.

أما الأهمية التطبيقية، فتتمثل في تقديم إطار يمكن أن تستفيد منه كليات الشرطة في تطوير سياسات واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية، ومساعدة أعضاء هيئة التدريس على تحسين أدوات التقييم، وتعزيز وعي الطلبة بالاستخدام النقدي والمسؤول لهذه التطبيقات، بما يحافظ على جودة النص الأمني وعدالة التقييم الأكاديمي.

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي النقدي، من خلال مراجعة الأدبيات المحكمة المنشورة بين عامي 2022 و2026، وتحليل الدراسات الحديثة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي التوليدي، والكتابة الشرطية، وعدالة التقييم الأكاديمي، ثم استخلاص دلالاتها في سياق كليات الشرطة العربية. كما وظّف البحث ثلاث أدوات منهجية مترابطة: أولها **تحليل المفاهيم** وفق منهجية Walker و Avant (2019)لتحديد السمات المميّزة للنص الشرطي في البيئة التعليمية، وثانيها **التحليل النقدي للأدبيات المحكمة** لرصد الاتجاهات والنتائج والفجوات البحثية، وثالثها **التحليل المقارن** بين السياق الأنغلوسكسوني والسياق العربي، بهدف تمييز ما يمكن الإفادة منه مباشرة، وما يحتاج إلى تكييف يراعي الخصوصية القانونية واللسانية والمؤسسية للبيئة العربية.

حدود البحث :

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في دراسة أثر الذكاء الاصطناعي التوليدي ونماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية لطلبة كليات الشرطة، مع التركيز على جودة النص الأمني وعدالة التقييم الأكاديمي، دون تناول الاستخدام الميداني الفعلي لهذه الأدوات في التقارير الأمنية أو التعمق في الجوانب التقنية لبنية النماذج.أما الحدود الزمنية، فتقتصر على الأدبيات والدراسات المنشورة بين عامي 2022 و2026، باعتبار أن إطلاق ChatGPT في نوفمبر 2022 مثّل نقطة تحول رئيسية في انتشار الذكاء الاصطناعي التوليدي في البيئة الأكاديمية.وتقتصر الحدود اللغوية على الأدبيات المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية، بينما تتمثل الحدود المكانية في توجيه التحليل والتوصيات إلى سياق كليات الشرطة العربية والخليجية بوجه عام، دون الاعتماد على عينة ميدانية من مؤسسة شرطية أو أمنية محددة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تقسيم الدراسة :

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للأتمتة اللغوية والنص الشرطي في البيئة التعليمية.

- المطلب الأول: السمات المميزة للنص الشرطي في البيئة التعليمية وفق منهجية تحليل المفاهيم.
- المطلب الثاني: البصمة اللغوية لنماذج اللغة الكبيرة وأثرها في وضوح النصوص الأمنية ودقتها الإجرائية.
- المطلب الثالث: مفارقة جودة المقال الأكاديمي وضعف التقرير الأمني في منظومة التقييم الشرطي.

المبحث الثاني: التداعيات المعرفية والتقييمية للاعتماد الآلي في التكليفات الدراسية الشرطية.

- المطلب الأول: الأتمتة السلبية ونشوء الاشتباه التوليدي لدى الطلبة الضباط.
- المطلب الثاني: أثر أدوات الإدخال السلبي في دقة المحتوى الجنائي واكتماله.
- المطلب الثالث: خداع السلامة اللغوية وحدود كشف الانتحال الرقمي في تقييم التكليفات الشرطية.

المبحث الثالث: إعادة هندسة التكليفات الشرطية وحماية النزاهة الإدراكية في السياق العربي.

- المطلب الأول: تحديات جودة النص الشرطي في البيئة القانونية واللسانية العربية.
- المطلب الثاني: توظيف الأدوات التفاعلية في تطوير الصياغة الأمنية: مختزل النثر والمحاكاة السقراطية العكسية.
- المطلب الثالث: إطار مفاهيمي مقترح لضبط التكليفات والتقييم الصفي وحماية النزاهة الإدراكية للطلبة.

الخاتمة: تشمل أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث، والتوصيات المُقترَحة، والآفاق البحثية المستقبلية.

المبحث الأول
التأصيل المفاهيمي للأتمتة اللغوية
والنص الشرطي في البيئة التعليمية

تمهيد المبحث الأول :

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل الظاهرة محل الدراسة من خلال بيان طبيعة النص الشرطي بوصفه نوعاً نصياً متخصصاً، ثم تحليل البصمة اللغوية التي قد تتركها نماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية، وصولاً إلى تفسير المفارقة بين جودة النص الأكاديمي ظاهرياً وضعف ملاءمته للوظيفة الشرطية.

المطلب الأول: السمات المميزة للنص الشرطي في البيئة التعليمية وفق منهجية تحليل المفاهيم

تنطلق الدراسة من أن الكتابة الشرطية ليست كتابة أكاديمية عامة، بل نوع نصي متخصص له وظائف قانونية وإجرائية محددة. فقد بيّن Swales (1990) أن الأنواع النصية تُبنى وفق غايات اجتماعية ومهنية تحدد بنيتها وأسلوبها ومعجمها، وطبّق Yuو Monas (2020) هذا التصور على التقرير الشرطي بوصفه فعلاً نصياً موجهاً نحو هدف محدد، لا مجرد سرد محايد للوقائع.

ولتحليل مفهوم النص الشرطي في البيئة التعليمية، يوظّف الباحث منهجية تحليل المفاهيم لدى Walker و(2019) Avant، بوصفها أداة تساعد على تحديد السمات الجوهرية التي تميز المفهوم عن غيره. وبناءً على ذلك، يستخلص البحث خمس سمات رئيسية للنص الشرطي، هي: الاختصار الوظيفي، والجفاف اللغوي المقصود، والدقة الواقعية، والحكم المهني الانتقائي، والملاءمة الإجرائية.

السمة الأولى: الاختصار الوظيفي : يقوم النص الشرطي على الإيجاز المقصود؛ لأنه يُكتب غالباً ليُقرأ بسرعة من قبل جهات قانونية أو أمنية، مثل المحقق، أو عضو النيابة العامة، أو القاضي. لذلك لا تكون قيمته في جمال العبارة أو طول التحليل، بل في

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قدرته على نقل الواقعة بوضوح واختصار. ومن ثم، فإن التكليف الدراسي الشرطي ينبغي أن يدرّب الطالب على حذف الزوائد، وترتيب الوقائع، وتقديم المعلومة الضرورية دون إطالة غير منتجة.

السمة الثانية: الجفاف اللغوي المقصود : يميل النص الشرطي إلى لغة مباشرة ومحايدة، تتجنب الزخرفة البلاغية والانطباعات الشخصية. فالمبالغة في الأسلوب أو استخدام العبارات الإنشائية قد يربك المعنى، أو يفتح الباب لتأويلات قانونية غير مقصودة. ولذلك فإن جفاف النص الشرطي لا يُعد ضعفاً في الكتابة، بل يمثل سمة مهنية مقصودة تحمي النص من الغموض والتأويل.

السمة الثالثة: الدقة الواقعية : تُعد الدقة الواقعية من أهم سمات النص الشرطي، إذ يلتزم الكاتب بما شاهده، أو سمعه، أو ثبت لديه من معطيات، دون إضافة استنتاجات غير مؤكدة أو سدّ فجوات الوقائع بمعلومات افتراضية. وفي هذا السياق، تشير دراسة Adams وزملائه (2026) إلى أن النصوص المعدّة بمساعدة نماذج اللغة الكبيرة قد تواجه إشكالات في الدقة الواقعية مقارنة بالنصوص البشرية، وهو ما يبرز خطورة الاعتماد غير المنضبط على هذه الأدوات في التكليفات الشرطية.

السمة الرابعة: الحكم المهني الانتقائي : لا يقوم النص الشرطي على جمع كل التفاصيل الممكنة، بل على اختيار ما له صلة مباشرة بالواقعة أو الإجراء أو القرار. فالكاتب الشرطي الجيد يعرف ما يجب تضمينه وما ينبغي استبعاده، لأن إدراج تفاصيل غير مهمة قد يضعف النص أو يمنح الخصوم مساحة أوسع للتشكيك فيه. وقد أكد Yu و Monas (2020) أن التقرير الشرطي ليس سرداً عاماً، بل نص موجّه نحو غاية مهنية محددة، وهو ما يجعل مهارة الانتقاء جزءاً أساسياً من كفاءة الطالب الضابط.

السمة الخامسة: الملاءمة الإجرائية : ينبغي أن يتوافق النص الشرطي مع المتطلبات القانونية والإجرائية في البيئة التي يُكتب فيها، سواء من حيث المصطلحات المستخدمة، أو ترتيب الوقائع، أو طبيعة البيانات الواجب إثباتها. وهذه السمة ترتبط بالسياق القانوني المحلي لكل دولة، ولذلك لا يكفي أن يكون النص سليماً لغوياً، بل يجب أن يكون منسجماً مع القواعد والإجراءات المعمول بها في المؤسسة الشرطية والقضائية.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن هذه السمات الخمس تشكّل جوهر الكفاءة الكتابية الشرطية التي ينبغي أن يكتسبها طالب كلية الشرطة خلال مرحلة التكوين. فالنص الشرطي لا يُقاس بمعايير الكتابة الأكاديمية العامة وحدها، بل بقدرته على أداء وظيفة مهنية محددة. ومن ثم، فإن الاعتماد غير المنضبط على الذكاء الاصطناعي في إنجاز التكليفات الدراسية قد يُضعف تدريب الطالب على الاختصار، والحياد اللغوي، والدقة الواقعية، والانتقاء المهني، والالتزام الإجرائي.

المطلب الثاني: البصمة اللغوية لنماذج اللغة الكبيرة و أثرها في وضوح النصوص الأمنية ودقتها الإجرائية

بعد تحديد السمات المميّزة للنص الشرطي، يتناول هذا المطلب ما تشير إليه الدراسات الحديثة بشأن البصمة اللغوية التي تتركها نماذج اللغة الكبيرة على النصوص المنتجة بمساعدتها. والمقصود بالبصمة اللغوية هنا مجموعة السمات الأسلوبية واللغوية التي تجعل النص المؤتمت أكثر ميلاً إلى الصياغة الأكاديمية العامة، وأقل التصاقاً بالطابع الإجرائي المباشر الذي يميز النصوص الشرطية.

ففي الدراسة التطبيقية التي أجراها Walley و Glasspoole-Bird (2025) على شرطة هيرتفوردشير البريطانية، تبيّن أن النصوص المنتجة بمساعدة الذكاء الاصطناعي اتجهت بدرجة أكبر إلى أسلوب النثر الأكاديمي، وابتعدت عن اللغة العملية المباشرة التي تميز التقارير الشرطية الفعلية. وقد أشار بعض الضباط المشاركين في الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يميّز دائماً بين ما هو جوهري وما هو ثانوي، وهي مسألة تمسّ صميم الكفاءة الكتابية الشرطية؛ لأن التقرير الأمني لا يقوم على حسن الصياغة وحدها، بل على القدرة على اختيار المعلومة ذات الصلة واستبعاد ما لا يخدم الغرض الإجرائي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتدعم دراسة Adams وزملائه (2026) هذا الاتجاه؛ إذ أظهرت أن التقارير المعدّة بمساعدة أداة مخصصة لصياغة التقارير الشرطية سجّلت درجة أقل في سهولة القراءة مقارنة بالنصوص البشرية، كما استخدمت كلمات أطول، وارتفع فيها متوسط المقاطع الصوتية، ونسبة الكلمات الطويلة، بما يشير إلى أن النص المؤتمت قد يكون أكثر تعقيداً من حيث الصياغة.

المؤشر	النصوص المؤتمَتة	النصوص البشرية	حجم الأثر (d)
سهولة القراءة وفق مؤشر فليش	52.3	57.9	-0.82
متوسط طول الكلمة بالحروف	4.74	4.55	+1.25
متوسط المقاطع الصوتية لكل كلمة	1.52	1.46	+1.16
نسبة الكلمات الطويلة	36.0%	33.3%	+0.80
مؤشر سموغ لمستوى القراءة	13.20	12.12	+0.73

ويستخلص الباحث من هذه النتائج أن البصمة اللغوية لنماذج اللغة الكبيرة قد تنقل التكليف الدراسي الشرطي من مجاله المهني الإجرائي إلى مجال المقال الأكاديمي المعقّد. فالنص الشرطي الجيد ليس بالضرورة النص الأكثر فخامة أو تعقيداً، بل النص الأكثر وضوحاً ودقة وملاءمة للغرض القانوني أو الأمني. ولذلك، فإن تدريب الطالب على إنتاج نصوص طويلة ومنمقة قد يضعف قدرته على كتابة تقرير شرطي مباشر، مختصر، وقابل للاستخدام في السياق العملي.

وفي السياق العربي، يمكن افتراض أن البصمة اللغوية للنصوص المنتجة بنماذج اللغة الكبيرة تظهر في عدة مظاهر، منها: الإكثار من الجمل الطويلة، وتضخيم العبارات الإنشائية، واستخدام مصطلحات مترجمة ترجمة حرفية، والخلط بين الأسلوب الأكاديمي والأسلوب الإجرائي، وضعف التسلسل الزمني في عرض الوقائع. غير أن هذه المظاهر تظل بحاجة إلى دراسات تجريبية عربية تقيسها بدقة في النصوص الشرطية والتعليمية.

المطلب الثالث: مفارقة جودة المقال الأكاديمي وضعف التقرير الأمني في منظومة التقييم الشرطي

تتمثل إحدى الإشكاليات المركزية لاستخدام نماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية الشرطية في أن النص المُنتج بمساعدتها قد يبدو متقدماً من حيث الشكل الأكاديمي، بما يتضمنه من سلامة لغوية، وترابط ظاهري، ورصانة في الأسلوب، غير أنه قد لا يحقق بالضرورة متطلبات النص الشرطي من حيث الدقة الواقعية، والاختصار الوظيفي، والملاءمة الإجرائية، والحكم المهني في اختيار المعلومات ذات الصلة. وتنسجم هذه المفارقة مع ما تؤكده نظرية الأنواع النصية من أن جودة النص لا تُقاس بمعايير لغوية عامة فحسب، بل بمدى ملاءمته للغرض المهني والاجتماعي الذي كُتب من أجله.(Swales, 1990; Yu & Monas, 2020)

وقد عالجت دراسة Adams وزملائه (2026) هذه الإشكالية في سياق التقارير الشرطية، حيث أظهرت أن التقارير المعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي قد تبدو أكثر انتظاماً من حيث الصياغة، لكنها لا تتفوّق بالضرورة في الأبعاد الوظيفية المرتبطة بجودة التقرير الشرطي. فقد بيّنت الدراسة أن التقارير المؤتمتة سجّلت تراجعاً ذا دلالة في بُعد الدقة، كما جاءت اتجاهات عدد من أبعاد الجودة الأخرى في غير صالح النصوص المعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي، بما يشير إلى أن السلامة اللغوية لا تكفي وحدها للحكم على صلاحية النص الشرطي. وتدعم هذه النتيجة ما خلص إليه Yu و Monas (2020) من أن التقرير الشرطي ليس مجرد سرد لغوي للوقائع، بل نص مهني موجّه نحو غاية إجرائية محددة.

وتزداد أهمية هذه المفارقة في البيئة التعليمية الشرطية؛ لأن التكليف الدراسي لا يُقصد به إنتاج نص جميل أو منظم فحسب، بل تدريب الطالب الضابط على ممارسة التفكير الأمني والتمييز بين الوقائع الجوهرية والثانوية، وصياغة المعلومة في صورة قابلة للاستخدام القانوني والإجرائي. ومن ثم، فإن منح درجة مرتفعة لتكليف مكتوب بمساعدة الذكاء الاصطناعي بناءً على جودة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الصـياغة الظاهرية قد يؤدي إلى إشـكال في عدالة التقييم؛ لأن الدرجة في هذه الحالة قد تعكس كفاءة الأداة اللغوية أكثر مما تعكس الكفاءة الفعلية للطالب.

كما أن هذه المفارقة قد تُضـعف وظيفة التغذية الراجعة التعليمية؛ إذ قد يثني عضـو هيئة التدريس على نص لم ينتجه الطالب إنتاجاً معرفياً كاملاً، فيتكوّن لدى الطالب انطباع غير دقيق عن مسـتوى قدرته على الكتابة الأمنية. وهذا ما يمكن ربطه بمفهوم التفريغ المعرفي، حيث يؤدي الاعتماد المفرط على الأدوات الخارجية إلى تقليل الجهد الذهني الذي يفترض أن يبذله المتعلم أثناء أداء المهمة .(Risko & Gilbert, 2016; Gerlich, 2025) وفي سياق كليات الشرطة، لا يقتصر أثر ذلك على مهارة الكتابة، بل يمتد إلى بناء الحس الأمني والحكم المهني الذي لا يتكوّن إلا بالممارسة الذاتية المتكررة.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن مفارقة «المقال الأكاديمي الجيد والتقرير الشرطي الضعيف» لا تمثل ملاحظة أسلوبية عابرة، بل تكشف عن إشكال تربوي وتقييمي أعمق في كليات الشرطة. فإذا استمر تقييم التكليفات وفق معايير الصياغة الأكاديمية العامة وحدها، فقد يؤدي ذلك إلى تضخيم الدرجات، وإضعاف عدالة التقييم، وترسيخ وهم الكفاءة لدى الطالب والمؤسسة. لذلك تقتضي المعالجة العلمية لهذه المفارقة إعادة بناء معايير تقييم التكليفات الشرطية بحيث لا تقتصر على سلامة اللغة، بل تشمل الدقة الواقعية، والوضوح، والاختصار، والملاءمة الإجرائية، وقدرة الطالب على الدفاع عن مضمون النص شفهياً وعملياً.

المبحث الثاني

التداعيات المعرفية والتقييمية للاعتماد الآلي

في التكليفات الدراسية الشرطية

تمهيد المبحث الثاني :

بعد أن تناول المبحث الأول الأبعاد اللغوية والنوعية للنص الشرطي، ينتقل هذا المبحث إلى تحليل التداعيات المعرفية والتقييمية لاستخدام نماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية الشرطية. ولا تقتصر هذه التداعيات على شكل النص أو سلامته اللغوية، بل تمتد إلى طبيعة الجهد الإدراكي الذي يبذله الطالب الضـابط، ومدى عدالة تقييم التكليفات، وحدود قدرة المقيّمين وأدوات الكشف الرقمية على التمييز بين النص الناتج عن ممارسة تعليمية حقيقية والنص المنتج أو المعاد تشكيله آلياً.

ويتناول هذا المبحث ثلاث قضـايا مترابطة: أثر الاعتماد الآلي في إضـعاف الممارسـة الذاتية اللازمة لبناء الحس الأمني، ثم انعكاس أدوات الإدخال السـلبي على دقة المحتوى الجنائي واكتماله، وأخيراً إشـكالية الانخداع بالسـلامة اللغوية الظاهرية في تقييم التكليفات الشرطية.

المطلب الأول: الأتمتة السلبية ونشوء الاشتباه التوليدي لدى الطلبة الضباط

لا تقف إشكالية استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التكليفات الدراسية الشرطية عند حدود جودة الصياغة، بل تمتد إلى البعد التكويني المتصل ببناء الحس الأمني لدى الطالب الضـابط. فالحس الأمني لا يُعد مهارة لغوية مجردة، وإنما هو قدرة عقلية ومهنية مركبة تتكوّن من الملاحظة الدقيقة، وربط المؤشـرات المتفرقة، وتقدير دلالة السـلوك، والتمييز بين الوقائع العادية والوقائع التي تسـتدعي الانتباه الأمني. وهذه القدرة لا تُكتسـب عادة من خلال الاطلاع النظري وحده، بل من خلال الممارسـة المتكررة، وتحليل الحالات، وكتابة التقارير، ومراجعة الأخطاء، وتلقي التغذية الراجعة.

وفي هذا السـياق، تبرز أهمية مفهوم التفريغ المعرفي، الذي يشـير إلى اعتماد الفرد على أدوات خارجية لتقليل الجهد الذهني المطلوب لإنجاز المهمة. وقد أوضح Risko و Gilbert (2016)أن التفريغ المعرفي قد يكون مفيداً في بعض السـياقات، لكنه قد يثير إشـكالات عندما يحلّ محل العمليات العقلية التي يُفترض أن يتعلمها الفرد أو يطوّرها. وتدعم Gerlich (2025) هذا الاتجاه من خلال مناقشـة أثر أدوات الذكاء الاصـطناعي في تقليل الجهد المعرفي المرتبط بالتفكير النقدي. وبناءً على ذلك، فإن اسـتخدام

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الطالب الضابط للذكاء الاصطناعي بوصفه بديلاً عن التحليل والكتابة الذاتية قد يؤدي إلى إضعاف فرص بناء الكفاءة الأمنية التي تقوم عليها طبيعة التكوين الشرطي.

وقد أشارت دراسة Kosmyna وزملائه (2025) إلى أن استخدام ChatGPT في مهام الكتابة قد يرتبط بانخفاض مستوى الانخراط المعرفي مقارنة بالكتابة دون مساعدة مباشرة، وطرحت الدراسة مفهوم «الدين المعرفي» للتعبير عن الأثر التراكمي المحتمل للاعتماد المتكرر على الأداة في أداء مهام كان ينبغي أن تُنجز ذهنياً بواسطة المتعلم. ورغم أن نتائج هذه الدراسة ينبغي التعامل معها بحذر وعدم تعميمها آلياً على كل البيئات التعليمية، فإنها تقدم مؤشراً مهماً يمكن الإفادة منه في سياق كليات الشرطة، حيث لا يكون الهدف من التكليف مجرد إنتاج نص مقبول، بل تدريب الطالب على التفكير والتحليل والتقدير المهني.

ومن هذا المنطلق، يطرح الباحث مفهوم «الاشتباه التوليدي» بوصفه مفهوماً تحليلياً يعبّر عن الحالة التي قد يعتاد فيها الطالب الضابط على تبنّي الفرضيات والسيناريوهات التي تقترحها نماذج اللغة الكبيرة، بدلاً من بناء اشتباهه المهني من خلال الملاحظة والتحليل والخبرة التكوينية. ويستفيد هذا المفهوم من النقاش الذي أثاره Ferguson (2025) حول مخاطر التقارير الشرطية المؤتمتة، مع إعادة توظيفه في سياق التعليم الشرطي. ولا يقصد الباحث بذلك أن كل استخدام للذكاء الاصطناعي يؤدي بالضرورة إلى إضعاف الحس الأمني، بل إن الخطر ينشأ عندما تتحول الأداة من وسيلة مساعدة إلى بديل عن التفكير الذاتي.

وتتفق هذه القراءة مع ما أشار إليه Stadler و Bannertو Sailer (2024)من أن استخدام نماذج اللغة الكبيرة قد يقلل الجهد المعرفي المبذول في بعض المهام، لكنه قد يرتبط في المقابل بضعف أعمق في جودة الاستدلال أو بناء الحجة. وفي بيئة كلية الشرطة، تكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة؛ لأن الطالب لا يتدرّب فقط على إنتاج إجابة مكتوبة، بل على تكوين عقلية مهنية قادرة على التحليل، والاشتباه المنضبط، وتقدير ما هو جوهري في الواقعة الأمنية.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن الاعتماد غير المنضبط على الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية قد يؤدي إلى نقل العبء المعرفي من الطالب إلى الأداة، بما يضعف الوظيفة التكوينية للتكليف. ومن ثم، فإن معالجة هذه الإشكالية لا تكون بمنع الذكاء الاصطناعي منعاً مطلقاً، وإنما بإعادة ضبط استخدامه بحيث يبقى أداة مساعدة بعد أن ينجز الطالب جهده التحليلي الأولي، لا بديلاً عن الملاحظة، والتحليل، والكتابة، وبناء الحس الأمني.

المطلب الثاني: أثر أدوات الإدخال السلبي في دقة المحتوى الجنائي واكتماله

تتصل دقة النص الأمني واكتماله بطبيعة البيانات التي تُبنى عليها عملية الكتابة. فإذا كان الطالب الضابط يكتب تقريره أو تحليله بناءً على ملاحظته المباشرة للواقعة، فإنه يمارس عملية ذهنية مركبة تشمل الانتقاء، والترتيب، والتحقق، وربط الوقائع بسياقها الإجرائي. أما عند استخدام نماذج اللغة الكبيرة في إنجاز التكليفات الدراسية، فإن جودة المخرجات تصبح مرتبطة بدرجة كبيرة بجودة المدخلات التي يزوّد بها الطالب الأداة، وبقدرته على وصف الواقعة أو الحالة أو المشكلة وصفاً دقيقاً وكاملاً. وهذا يتفق مع طبيعة التقرير الشرطي بوصفه نصاً مهنياً موجهاً نحو غاية إجرائية محددة، لا مجرد نص لغوي عام، كما يوضح Yuو Monas (2020).

وتبرز هنا إشكالية ما يمكن تسميته بـ«الإدخال السلبي»، ويقصد به اعتماد الطالب على النموذج اللغوي بعد تزويده بمدخلات محدودة أو ناقصة، ثم التعامل مع المخرجات كما لو كانت تحليلاً مهنياً مكتملًا. فالنموذج لا يستطيع أن يستحضر ما لم يرد في المدخلات، ولا يملك خبرة ميدانية مستقلة تُمكّنه من تقدير أهمية التفاصيل الجنائية أو الأمنية التي أغفلها الطالب. ومن ثم، فإن أي نقص في المدخلات قد ينعكس مباشرة على دقة النص واكتماله، خصوصاً في التكليفات التي تتطلب ملاحظة تفصيلية أو حكماً مهنياً دقيقاً. وتنسجم هذه الإشكالية مع ما أشارت إليه دراسة Adams وزملائه (2026) من أن التقارير المعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي قد تواجه قصوراً في بعض أبعاد جودة التقرير الشرطي، ولا سيما في الدقة والاكتمال.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي السياق التعليمي لكليات الشرطة، تظهر هذه الإشكالية في ثلاثة أنماط رئيسية من التكليفات. يتمثل النمط الأول في تكليفات تحليل الحالات الافتراضية، حيث يُطلب من الطالب قراءة واقعة أمنية أو جنائية وتحليلها. فإذا نقل الطالب الحالة إلى النموذج اللغوي وطلب منه التحليل مباشرة، فقد يحصل على إجابة منظمة ظاهرياً، لكنها لا تعكس بالضرورة ممارسة الطالب لمهارات الملاحظة، وربط القرائن، وتمييز المعلومات الجوهرية من الثانوية. وهنا لا تكون المشكلة في استخدام الأداة ذاته، بل في تحوّلها من وسيلة مساعدة إلى بديل عن التحليل الذاتي الذي يُفترض أن يتعلمه الطالب. ويدعم هذا التحليل ما يقرره Risko و Gilbert (2016)بشأن التفريغ المعرفي، حين يعتمد الفرد على أداة خارجية لتقليل الجهد الذهني المطلوب لإنجاز المهمة.

أما النمط الثاني فيتعلق بتكليفات إعداد التقارير عن وقائع تدريبية أو مشاهدات محاكاتية. ففي هذه الحالة، يُفترض أن يشاهد الطالب موقفاً تدريبياً، ثم يدوّن ما لاحظه وفق تسلسل واضح ودقيق. غير أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد يحوّل المهمة من «ملاحظة وتدوين» إلى «وصف للنموذج ثم إعادة صياغة»، مما يخلق مسافة إضافية بين الواقعة الأصلية والنص النهائي. وكلما كانت المدخلات التي يقدّمها الطالب مختصرة أو انتقائية أو غير دقيقة، زادت احتمالات فقدان التفاصيل المهمة أو إعادة ترتيبها بطريقة لا تخدم الغرض الإجرائي للتقرير. وهذا ينسجم مع ما يؤكده Swales (1990) من أن جودة النوع النصي ترتبط بمدى ملاءمة النص لغرضه وسياقه، لا بمجرد سلامة الصياغة.

ويتمثل النمط الثالث في تكليفات صياغة المذكرات الأمنية أو التحليلات ذات الطابع الاستخباراتي. وهذا النمط أكثر حساسية؛ لأنه لا يعتمد على السرد فقط، بل يتطلب ترتيب المعلومات بحسب أهميتها، وربط المؤشرات المتفرقة، وبناء تقدير مهني متوازن. فإذا فوّض الطالب هذه المهمة إلى النموذج اللغوي دون أن يكون قد مارس بنفسه عملية التحليل الأولي، فقد يحصل على نص مترابط لغوياً، لكنه لا يعكس بالضرورة حكماً تحليلياً أصيلاً. وتزداد هذه الإشكالية في ضوء ما تشير إليه Gerlich (2025) من أن الإفراط في الاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي قد يؤثر في ممارسات التفكير النقدي والجهد المعرفي لدى المتعلمين.

وتشير دراسة Adams وزملائه (2026) إلى أن التقارير المعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي سجّلت تراجعاً اتجاهياً في بُعد الاكتمال، وإن لم يصل هذا التراجع في بعض النتائج إلى مستوى الدلالة الإحصائية. وتُعد هذه النتيجة مهمة من الناحية التربوية؛ لأنها تُظهر أن النص المؤتمت قد يبدو متماسكاً ومنظماً، لكنه لا يضمن بالضرورة استيفاء جميع العناصر التي يتطلبها التقرير الشرطي. وهذا ما يجعل الاعتماد على جودة الصياغة وحدها مؤشراً غير كافٍ للحكم على جودة التكليف الدراسي.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن أثر أدوات الإدخال السلبي لا يقتصر على إنتاج نص ناقص أو غير دقيق، بل يمتد إلى تكوين الطالب نفسه. فالطالب قليل الخبرة قد لا يعرف ما المعلومات التي يجب إدخالها، ولا يدرك دائماً أثر حذف تفصيل صغير في بناء المعنى الجنائي أو الأمني. وهنا تنشأ فجوة معرفية مزدوجة: فهو يجهل بعض المعلومات الضرورية، ويجهل في الوقت ذاته أنه يجهلها. ومن ثم، فإن الاستخدام التعليمي الرشيد لنماذج اللغة الكبيرة في كليات الشرطة ينبغي أن يبدأ بعد قيام الطالب بالملاحظة والتحليل والكتابة الأولية، لا قبلها؛ حتى تبقى الأداة وسيلة للمراجعة والتطوير، لا بديلاً عن بناء الدقة المهنية واكتمال المحتوى الجنائي.

المطلب الثالث: خداع السلامة اللغوية وحدود كشف الانتحال الرقمي في تقييم التكليفات الشرطية

تُعدّ السلامة اللغوية الظاهرية من أكثر العوامل التي قد تربك عملية تقييم التكليفات الدراسية الشرطية في عصر نماذج اللغة الكبيرة؛ إذ قد يبدو النص المؤتمت منضبطاً من حيث القواعد، ومتناسقاً في بنائه، ومقنعاً في عرضه، بينما لا يعكس بالضرورة كفاءة الطالب في الملاحظة، والتحليل، والانتقاء، والصياغة الأمنية. ويطلق الباحث على هذه الحالة مفهوم «خداع السلامة اللغوية»، ويقصد به انحياز المقيّم إلى جودة الصياغة الظاهرية للنص، بما قد يؤدي إلى منح تقدير مرتفع لتكليف لا يعبّر كاملاً عن الجهد الإدراكي والمهني للطالب.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أظهرت دراسة Adams وزملائه (2026) أهمية هذه الإشكالية في سياق التقارير الشرطية؛ إذ بيّنت أن المقيّمين الخبراء واجهوا صعوبة في التمييز بين التقارير البشرية والتقارير المعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي، وأن مؤشرات الاتفاق بينهم في رصد استخدام الذكاء الاصطناعي كانت منخفضة. كما أشارت الدراسة إلى أن السمات المرتبطة بجودة القواعد والاكتمال الظاهري قد تُسهم في إثارة الاشتباه باستخدام الذكاء الاصطناعي، لكنها في الوقت ذاته قد تؤثر في الانطباع العام بجودة النص. وتكشف هذه النتيجة عن إشكال تقييمي دقيق، يتمثل في أن الخصائص التي تجعل النص يبدو جيداً أكاديمياً قد تكون هي نفسها الخصائص التي تُخفي ضعفاً في الوظيفة الشرطية للنص.

ولا تقتصر هذه المشكلة على المقيّمين البشريين، بل تمتد أيضاً إلى أدوات الكشف الرقمي. فقد أوضح Wu وزملاؤه (2025) أن التمييز بين النصوص البشرية والنصوص المنتجة بنماذج اللغة الكبيرة يزداد صعوبة مع تطور النماذج وتحسن قدرتها على محاكاة الأساليب البشرية. كما بيّن Clark وزملاؤه (2021) أن تقييم النصوص المولدة آلياً يمثل تحدياً حتى في البيئات البحثية، حيث لا يكون الحكم البشري دائماً قادراً على التمييز الدقيق بين النص البشري والنص الاصطناعي. وفي السياق العلمي، أظهرت دراسة Gao وزملائه (2023) أن الكشف البشري عن الملخصات العلمية التي أنتجها ChatGPT لم يكن حاسماً بما يكفي للاعتماد عليه وحده، وهو ما يعزز ضرورة عدم الاكتفاء بالانطباع البشري أو بأداة كشف واحدة في تقييم النصوص المؤتمتة.

وتدعم دراسة Boehme وزملائه (2025) هذا الاتجاه من زاوية أخرى؛ إذ أشارت إلى وجود فجوة بين ثقة بعض المشرفين أو المقيّمين في قدرتهم على تمييز التقارير المؤتمتة وبين الأداء الفعلي في بيئات الاختبار. وتمثل هذه الفجوة خطراً خاصاً في كليات الشرطة؛ لأن عضو هيئة التدريس قد يعتقد أنه قادر على اكتشاف النصوص المنتجة بالذكاء الاصطناعي من خلال الخبرة أو الحدس المهني، بينما قد تكون النصوص المؤتمتة قادرة على تجاوز هذا التقدير الانطباعي، خصوصاً إذا كانت مصاغة بلغة سليمة ومتماسكة.

ومن هنا يطرح الباحث مفهوم «وهم الكفاءة» بوصفه نتيجة تربوية محتملة لخداع السلامة اللغوية. ويتجلى هذا الوهم في ثلاثة مستويات مترابطة: أولها لدى الطالب، حين يحصل على درجة مرتفعة فيظن أنه امتلك مهارة الكتابة الشرطية، بينما قد يكون اعتماده الحقيقي على الأداة لا على قدرته الذاتية. وثانيها لدى عضو هيئة التدريس، حين يفسر جودة النصوص المسلّمة على أنها دليل على تطور مستوى الطلبة. وثالثها لدى المؤسسة التعليمية، حين تُظهر نتائج التقييم ارتفاعاً في الأداء دون أن يقابله بالضرورة تحسن حقيقي في مهارات الكتابة والتحليل الأمني.

وتتصل هذه الإشكالية بما خلص إليه Vaccaro وزملاؤه (2024) في تحليلهم للعلاقة بين الإنسان والذكاء الاصطناعي، حيث بيّنوا أن التعاون مع الذكاء الاصطناعي قد يحسّن بعض المخرجات، لكنه لا يضمن بالضرورة تحسين عمليات التعلم أو بناء المهارات. وتكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة في كليات الشرطة؛ لأن الغاية من التكليف الدراسي ليست إنتاج نص منظم فحسب، بل تكوين ضابط قادر على التفكير، والملاحظة، والتحليل، وكتابة تقرير أمني بصورة مستقلة. وعندما تنفصل جودة المخرج النهائي عن جودة العملية التعليمية التي أنتجته، يصبح التقييم الأكاديمي معرضاً لاختلال جوهري في عدالته ووظيفته التكوينية.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن مواجهة خداع السلامة اللغوية لا ينبغي أن تعتمد على أدوات كشف الانتحال الرقمي وحدها، ولا على تقدير عضو هيئة التدريس وحده، بل على إعادة تصميم التقييم الشرطي ذاته. ويقتضي ذلك الجمع بين التكليفات المكتوبة، والمناقشة الشفهية، والاختبارات الصفية القصيرة، والمحاكاة العملية، واشتراط المسودات الأولية، والإفصاح المنظم عن استخدام الذكاء الاصطناعي. فالمعيار الأهم في كليات الشرطة ليس فقط: هل النص جيد؟ بل: هل يستطيع الطالب تفسيره، والدفاع عنه، وإعادة إنتاج منطقه المهني دون اعتماد كامل على الأداة؟

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الثالث
إعادة هندسة التكليفات الشرطية
وحماية النزاهة الإدراكية في السياق العربي

تمهيد المبحث الثالث:

بعد تشخيص الأبعاد اللغوية والمعرفية والتقييمية لاستخدام نماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية الشرطية، ينتقل هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي من البحث، من خلال بحث إمكان إعادة تصميم التكليفات الشرطية بما يحافظ على النزاهة الإدراكية للطالب الضابط. ولا يقوم هذا التصور على رفض الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تعليمية ناشئة، بل على تنظيم استخدامه بحيث لا يحل محل الملاحظة والتحليل والكتابة الذاتية. ويتناول المبحث خصوصية السياق العربي من حيث البيئة القانونية واللسانية والمؤسسية، ثم يقترح أدوات تعليمية بديلة، وصولاً إلى إطار مفاهيمي لضبط التكليفات والتقييم.

المطلب الأول: تحديات جودة النص الشرطي في البيئة القانونية واللسانية العربية

لا يمكن نقل الحلول المطروحة في الأدبيات الغربية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الكتابة الشرطية إلى السياق العربي نقلاً مباشراً؛ لأن النص الشرطي العربي يتأثر ببيئة قانونية ولسانية ومؤسسية مختلفة. فالتقرير أو التكليف الشرطي في السياق العربي لا يُقاس بسلامته اللغوية فقط، بل بمدى اتساقه مع المصطلحات القانونية المحلية، والإجراءات الجزائية، وطبيعة البيئة متعددة اللهجات واللغات، ومستوى النضج المؤسسي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي.

ويتمثل التحدي الأول في محدودية الأطر التنظيمية المتخصصة التي تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم الأمني والشرطي. فقد بدأت بعض الولايات الأمريكية، مثل يوتا وكاليفورنيا، في مناقشة أو تبنّي ضوابط تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة التقارير الشرطية. ففي يوتا، يتناول مشروع القانون S.B. 180 استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل جهات إنفاذ القانون، ويتجه إلى إلزام الوكالات بوضع سياسة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في هذا المجال. أما في كاليفورنيا، فقد وُقّع مشروع القانون S.B. 524 في أكتوبر 2025، متضمناً متطلبات للإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة التقارير الرسمية، والاحتفاظ بالمسودة الأولى، وتحديد الشخص الذي أنشأ التقرير والمواد الصوتية أو المرئية التي استند إليها. وتُظهر هذه التجارب أن الاتجاه التنظيمي الحديث لا يكتفي بالكشف اللاحق عن النص المؤتمت، بل يركز على الشفافية، وسجل التتبع، والمسؤولية البشرية عن التقرير النهائي .

أما في السياق العربي، فلا تزال الحاجة قائمة إلى أطر مؤسسية أكثر تحديداً لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية الشرطية، خصوصاً من حيث الإفصاح، وحدود المساعدة المسموح بها، ومسؤولية الطالب عن النص النهائي. وفي تقدير الباحث، فإن غياب هذه الأطر قد يؤدي إلى تفاوت واسع في ممارسات أعضاء هيئة التدريس والطلبة، بحيث تُترك المسألة لاجتهادات فردية قد تختلف من مساق إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى.

ويتمثل التحدي الثاني في محدودية موثوقية أدوات كشف النصوص المؤتمتة عند التعامل مع النصوص العربية، ولا سيما النصوص المتخصصة ذات الطابع القانوني أو الأمني. فمع أن بعض الأدوات التجارية تعلن دعمها لعدة لغات، فإن الدراسات المتخصصة تشير إلى أن كشف النصوص العربية المنتجة بالذكاء الاصطناعي يواجه تحديات خاصة، بسبب طبيعة اللغة العربية، وتنوع أساليبها، وتأثير التشكيل، والتراكيب الصرفية والنحوية. وقد بيّنت دراسة Alshammari (2024) أن الأدوات العامة للكشف عن النصوص المؤتمتة تواجه قيوداً عند معالجة النصوص العربية، واقترحت نموذجاً متخصصاً للتعامل مع هذه الخصوصية اللغوية. ومن ثم، فإن الاعتماد على أدوات الكشف الرقمية وحدها في تقييم التكليفات الشرطية العربية لا يكفي لضمان العدالة أو الدقة .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتمثل التحدي الثالث في تعدد اللهجات واللغات داخل البيئة الأمنية العربية والخليجية. ففي دول مثل الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتعامل الضابط مع أفراد من خلفيات لغوية متعددة، ولهجات عربية مختلفة، ولغات أجنبية متنوعة. وهذا الواقع يجعل تفريغ الإفادات أو صياغة الوقائع مسألة دقيقة؛ لأن العبارة التي ينطق بها الشاهد أو المبلّغ قد تحمل دلالة قانونية أو قرينة سياقية لا ينبغي تحويلها آلياً إلى صياغة عربية فصحى عامة تفقد خصوصيتها. ومن ثم، فإن استخدام نماذج اللغة الكبيرة في إعادة صياغة إفادات الشهود أو الوقائع التدريبية قد يؤدي إلى تنعيم النص أو توحيده لغوياً على نحو يُضعف قيمته التحقيقية أو يُغيّر بعض دلالاته.

أما التحدي الرابع فيتعلق بثقافة التسامح غير المعلن مع استخدام الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية. فقد يدرك بعض أعضاء هيئة التدريس أن الطلبة يستخدمون هذه الأدوات، لكنهم لا يملكون سياسة مؤسسية واضحة أو وسيلة تحقق عادلة، فيتعاملون مع الظاهرة باعتبارها واقعاً يصعب ضبطه. وتكمن خطورة ذلك في أن الاستخدام غير المعلن قد يضعف وظيفة التكليف الدراسي، ويجعل التقييم أقرب إلى قياس جودة النص النهائي منه إلى قياس كفاءة الطالب في التحليل والكتابة. وهذا يتصل بما ناقشه البحث سابقاً بشأن «خداع السلامة اللغوية» و«وهم الكفاءة»، حيث تُستبدل القدرة الفعلية بمظهر لغوي منظم.

ويتمثل التحدي الخامس في خصوصية المصطلح القانوني والشرطي العربي. فالكتابة الشرطية العربية تعتمد على منظومة دقيقة من المصطلحات المرتبطة بالقوانين والإجراءات، مثل: الضبط، والاستيقاف، والتفتيش، والقبض، والإيقاف، وجمع الاستدلالات. وهذه المصطلحات ليست مترادفات لغوية، بل لكل منها مدلول قانوني وإجرائي محدد. لذلك فإن استخدام نماذج لغوية عامة في صياغة التكليفات الشرطية قد يؤدي إلى خلط اصطلاحي أو استعمال مصطلح في غير موضعه، حتى لو بدا النص سليماً لغوياً. وتزداد خطورة هذا الأمر في التعليم الشرطي؛ لأن الطالب قد يكتسب من النص المؤتمت استعمالات غير دقيقة للمصطلحات، ثم يعيد إنتاجها في تقاريره اللاحقة.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن جودة النص الشرطي في السياق العربي لا يمكن حمايتها بمجرد منع الذكاء الاصطناعي أو الاعتماد على أدوات كشفه، بل تحتاج إلى سياسة تعليمية واضحة تجمع بين ضبط الاستخدام، وتدريب الطلبة على الفروق المصطلحية والإجرائية، وإعادة تصميم التكليفات بحيث تُظهر جهد الطالب في الملاحظة والتحليل والصياغة. فالتحدي الحقيقي لا يتمثل في وجود الأداة، بل في غياب الإطار الذي يحدد متى تكون الأداة مساعدة مشروعة، ومتى تتحول إلى بديل يضعف التكوين الشرطي.

المطلب الثاني: توظيف الأدوات التفاعلية في تطوير الصياغة الأمنية: مختزل النثر والمحاكاة السقراطية العكسية

بعد بيان مخاطر الاعتماد الآلي غير المنضبط على نماذج اللغة الكبيرة، ينتقل الباحث في هذا المطلب إلى اقتراح توظيف بديل لهذه الأدوات داخل كليات الشرطة. ولا يقوم هذا التوظيف على جعل الذكاء الاصطناعي بديلاً عن الطالب في الكتابة والتحليل، بل على تحويله إلى أداة تدريبية تساعد الطالب على مراجعة نصه، واختبار منطقه، واكتشاف مواطن الضعف في صياغته الأمنية. وينسجم هذا الاتجاه مع ما تؤكده أدبيات التفريغ المعرفي من أن الأداة الخارجية قد تكون نافعة إذا دعمت التفكير البشري، لكنها تصبح إشكالية عندما تحل محل الجهد العقلي المطلوب لبناء المهارة.(Risko & Gilbert, 2016; Gerlich, 2025)

ويطرح الباحث في هذا السياق أداتين تعليميتين مقترحتين: الأولى هي «مختزل النثر»، والثانية هي «المحاكاة السقراطية العكسية». وتقوم الفكرة العامة لهاتين الأداتين على إعادة ترتيب العلاقة بين الطالب والذكاء الاصطناعي؛ بحيث يبدأ الطالب بالكتابة والتحليل أولاً، ثم يستخدم النموذج اللغوي لاحقاً للمراجعة أو الاختبار أو النقد، لا لإنتاج التكليف نيابة عنه. وهذا الترتيب مهم في التعليم الشرطي؛ لأن التقرير الشرطي ليس مجرد نص لغوي، بل نوع مهني يتطلب دقة واقعية، واختصاراً وظيفياً، وملاءمة إجرائية، وحكماً مهنياً في اختيار المعلومات.(Yu & Monas, 2020)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولاً: مختزل النثر : يقصد الباحث بـ«مختزل النثر» استخدام نماذج اللغة الكبيرة في تقليص النص الذي كتبه الطالب بنفسه، لا في توليد النص من البداية. ففي هذا النموذج، يُطلب من الطالب أولاً كتابة تقرير أو تحليل أمني بصيغته الأولية، ثم يُسمح له باستخدام الذكاء الاصطناعي لاختزال النص، وإزالة الحشو، وتقليل العبارات الإنشائية، وتحويل الصياغة إلى نمط أكثر مباشرة وملاءمة للطابع الشرطي. وبعد ذلك، يلتزم الطالب بتسليم ثلاث وثائق: المسودة الأصلية التي كتبها بنفسه، والنسخة المختزلة بمساعدة الأداة، وتعليق نقدي يوضح فيه ما التعديلات التي قبلها، وما التعديلات التي رفضها، ولماذا.

وتكمن القيمة التربوية لهذه الأداة في أنها لا تعفي الطالب من الكتابة الأولى، بل تجعله مسؤولاً عنها. كما أنها تدربه على التمييز بين العبارة الضرورية والعبارة الزائدة، وبين الوضوح المهني والزخرفة اللغوية، وهي مهارات أساسية في كتابة النص الشرطي. وبذلك يصبح الذكاء الاصطناعي وسيلة لتقوية الاختصار الوظيفي، لا وسيلة لتجاوز الجهد الإدراكي الذي ينبغي أن يبذله الطالب. ويتوافق ذلك مع الحاجة إلى منع تحوّل الأداة إلى بديل كامل عن عمليات التفكير والكتابة التي يُفترض أن يتعلمها الطالب (Stadler et al., 2024).

ثانياً: المحاكاة السقراطية العكسية: أما «المحاكاة السقراطية العكسية» فيقصد بها أن يستخدم الطالب النموذج اللغوي لا ليكتب عنه، بل ليسائله ويناقشه ويمتحن قوة تقريره. ففي هذا النموذج، يكتب الطالب تقريراً شرطياً أو مذكرة أمنية بصورة أولية، ثم يطلب من النموذج أن يؤدي دوراً نقدياً محدداً، مثل دور محامٍ، أو عضو نيابة، أو قاضٍ، أو مشرف تدريبي، وأن يطرح أسئلة تكشف الثغرات أو الغموض أو التناقض في النص. بعد ذلك، يجيب الطالب عن هذه الأسئلة، ويعدّل تقريره بناءً على ما يراه وجيهاً من النقد.

وتساعد هذه الأداة على تدريب الطالب على التفكير في النص الشرطي بوصفه نصاً قابلاً للمساءلة والمراجعة، لا مجرد واجب دراسي يُسلّم للحصول على درجة. كما أنها تعزز قدرة الطالب على الدفاع عن تقريره، وتفسير اختياراته، والتمييز بين ما أثبته في النص وما استبعده منه. وهذه المهارة مهمة لأن التقرير الشرطي قد يُقرأ في سياقات قانونية وإجرائية متعددة، وقد يخضع للمناقشة أو الاعتراض أو إعادة التأويل. ومن ثم، فإن جودة التقرير لا تُقاس بسلامة عبارته وحدها، بل بقدرته على الصمود أمام الأسئلة المهنية والقانونية.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي بوصفه خصماً تدريبياً : ويمكن تطوير المحاكاة السابقة من خلال توظيف الذكاء الاصطناعي بوصفه «خصماً تدريبياً» يكشف نقاط الضعف في تقرير الطالب بدلاً من أن يكتبه نيابة عنه. ففي هذا النموذج، يسلّم الطالب تقريره إلى النموذج، ويطلب منه رصد التناقضات الداخلية، والفجوات المعلوماتية، والافتراضات غير المبررة، والأسئلة التي قد تُثار أثناء مناقشة التقرير. ثم يقدّم الطالب للمُدرّس ثلاث وثائق: التقرير الأصلي، وملاحظات النموذج، وتعليقه النقدي على هذه الملاحظات.

ويتميز هذا الأسلوب بأنه ينقل الطالب من الاستخدام السلبي للذكاء الاصطناعي إلى الاستخدام النقدي المسؤول. فالطالب لا يكتفي بقبول ما ينتجه النموذج، بل يتعامل معه بوصفه مصدراً للمراجعة والاختبار. وبهذا يتحقق التوازن المطلوب بين الإفادة من التقنية وحماية النزاهة الإدراكية؛ لأن الطالب يظل مسؤولاً عن النص، وعن قراراته التحريرية، وعن تفسيره المهني لما كتبه. وهذا يتفق مع ما انتهى إليه البحث في المباحث السابقة من أن المشكلة ليست في وجود الأداة ذاتها، بل في طريقة استخدامها داخل التكليفات الدراسية.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن الأدوات التفاعلية المقترحة لا تمثل بديلاً عن التعليم الشرطي التقليدي، بل آلية مساندة لإعادة بناء التكليفات الدراسية في عصر الذكاء الاصطناعي. فهي تُبقي الكتابة والتحليل في يد الطالب، وتحوّل النموذج اللغوي إلى وسيلة للمراجعة، والتكثيف، والمساءلة، وكشف الثغرات. ومن ثم، يمكن لهذه الأدوات أن تسهم في تطوير الصياغة الأمنية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بشرط أن تُطبّق ضمن سياسة واضحة، وأن تُرفق دائماً بمسوّدات الطالب الأصلية، وتعليقاته النقدية، ومناقشته الشفهية لمضمون النص.

المطلب الثالث: إطار مفاهيمي مقترح لضبط التكليفات والتقييم الصفي وحماية النزاهة الإدراكية للطلبة

يقدّم الباحث في هذا المطلب إطاراً مفاهيمياً مقترحاً لضبط استخدام نماذج اللغة الكبيرة في التكليفات الدراسية الشرطية، على نحو يوازن بين الإفادة من الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تعليمية مساعدة، وبين حماية الجهد الإدراكي الذاتي للطالب الضابط. وينطلق هذا الإطار من نتيجة أساسية ناقشتها المباحث السابقة، وهي أن المشكلة لا تكمن في استخدام الأداة في ذاته، بل في تحوّلها إلى بديل عن الملاحظة، والتحليل، والكتابة، والحكم المهني.

ويستند الإطار المقترح إلى ثلاثة محاور مترابطة: ضبط المدخلات، وتنويع التقييم الصفي، وتعزيز المساءلة الرقمية. ويهدف المحور الأول إلى ضمان أن يبدأ الطالب بالجهد الذاتي قبل استخدام الأداة، بينما يهدف المحور الثاني إلى منع اختزال التقييم في النص المكتوب وحده، أما المحور الثالث فيسعى إلى بناء ثقافة شفافية ومساءلة حول حدود استخدام الذكاء الاصطناعي. ويتفق هذا التصور مع ما تؤكده أدبيات التفريغ المعرفي من ضرورة عدم إزاحة الجهد العقلي المطلوب لبناء المهارة إلى أداة خارجية بصورة كاملة(Risko & Gilbert, 2016; Gerlich, 2025) ، كما ينسجم مع ما أظهرته دراسة Adams وزملائه (2026) بشأن محدودية الاعتماد على الحكم البشري وحده في كشف النصوص المعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي.

المحور	الإجراءات المقترحة	الأثر التربوي المستهدف
ضبط المدخلات	اشتراط تسليم مسودة أولية قبل التسليم النهائي، وتوثيق مصادر المعلومات، وإلزام الطالب بالإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد طبيعته، مثل: المراجعة اللغوية، أو الاختزال، أو النقد، مع منع التوليد الكامل للنص.	إعادة الطالب إلى الممارسة الذاتية للكتابة، وضمان أن يكون النص ناتجاً عن جهد معرفي أولي، وبناء ثقافة الإفصاح الأكاديمي.
تنويع التقييم الصفي	تنويع أدوات التقييم من خلال الاختبارات الصفية القصيرة، والمناقشات الشفهية حول مضمون التكليف، والمحاكاة التدريبية، والتقييم المستمر للأداء داخل القاعة، مع تقليل الاعتماد على التكليفات المنزلية وحدها.	تقليل أثر وهم الكفاءة، وربط الدرجة بالكفاءة الفعلية للطالب لا بجودة الأداة، وتعزيز قدرته على تفسير النص والدفاع عنه شفهياً وعملياً.
المساءلة الرقمية	اعتماد سجل تتبع رقمي للتعديلات عند الإمكان، وتطبيق سياسة إفصاح واضحة، وتطوير مؤشرات عربية لرصد البصمة اللغوية في النصوص الشرطية، وإنشاء آلية مؤسسية لمراجعة الظاهرة وتحديث السياسات.	تجاوز الاعتماد على الانطباع الشخصي أو أدوات الكشف وحدها، وبناء معرفة مؤسسية متراكمة حول أنماط الاستخدام ومشكلاته.

الخاتمة

تناول هذا البحث ظاهرة استخدام طلبة كليات الشرطة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي ونماذج اللغة الكبيرة في إنجاز التكليفات الدراسية، وسعى إلى تحليل أثر هذا الاستخدام في جودة النص الأمني وعدالة التقييم الأكاديمي، مع اقتراح إطار مفاهيمي لحماية النزاهة الإدراكية للطالب الضابط في السياق العربي. وقد انطلق البحث من فرضية أساسية مؤداها أن التكليف

الدراسي الشرطي لا يُقاس بجودة الصياغة وحدها، بل بمدى قدرته على بناء مهارات الملاحظة، والتحليل، والاختصار، والدقة الواقعية، والملاءمة الإجرائية.

أولاً: أهم النتائج

1. أظهر البحث أن النص الشرطي في البيئة التعليمية يتميز بسمات خاصة، أبرزها: الاختصار الوظيفي، والحياد اللغوي، والدقة الواقعية، والحكم المهني الانتقائي، والملاءمة الإجرائية. وهذه السمات تجعل الكتابة الشرطية مختلفة عن الكتابة الأكاديمية العامة، وتفرض معايير تقييم أكثر ارتباطاً بالغرض المهني للنص .
2. بيّن البحث أن النصوص المنتجة بمساعدة نماذج اللغة الكبيرة قد تحمل بصمة لغوية تميل إلى الصياغة الأكاديمية العامة، من حيث الترابط الظاهري، وسلامة العبارة، وارتفاع مستوى التنظيم، لكنها قد لا تحقق دائماً متطلبات النص الشرطي من حيث الوضوح العملي، والاختصار، والدقة، والملاءمة الإجرائية .
3. كشفت الأدبيات الحديثة، ولا سيما دراسة Adams وزملائه (2026)، عن مفارقة مهمة مفادها أن النص المؤتمت قد يبدو جيداً بوصفه مقالاً أكاديمياً، لكنه قد يكون أقل ملاءمة بوصفه تقريراً شرطياً. وتتمثل خطورة هذه المفارقة في احتمال تأثر عدالة التقييم الأكاديمي عندما تُمنح الدرجة بناءً على جودة الصياغة الظاهرية لا على كفاءة الطالب الفعلية .
4. أظهر البحث أن الاعتماد غير المنضبط على الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية قد يؤدي إلى تقليل الجهد المعرفي الذي يُفترض أن يبذله الطالب في الملاحظة والتحليل والكتابة، وهو ما قد ينعكس على بناء الحس الأمني والحكم المهني لدى الطالب الضابط .
5. بيّن البحث أن جودة مخرجات نماذج اللغة الكبيرة ترتبط إلى حد كبير بجودة المدخلات التي يقدّمها الطالب. ولذلك فإن المدخلات الناقصة أو غير الدقيقة قد تؤدي إلى مخرجات تبدو منظمة لغوياً، لكنها لا تستوفي بالضرورة متطلبات المحتوى الجنائي أو الأمني .
6. أوضح البحث أن السلامة اللغوية الظاهرية قد تخلق ما سمّاه الباحث «خداع السلامة اللغوية»، حيث ينجذب المقيّم إلى النص السليم والمنظم دون أن يتحقق بالقدر الكافي من أصالة الجهد الإدراكي للطالب أو من ملاءمة النص للغرض الشرطي .
7. أشار البحث إلى أن الاعتماد على أدوات الكشف الرقمي أو الحكم البشري وحدهما لا يكفي لضبط النصوص المؤتمتة، مما يستدعي الانتقال من منطق الكشف فقط إلى منطق أوسع يقوم على الإفصاح، وتوثيق مراحل إعداد التكليف، وتنويع أدوات التقييم .
8. خلص البحث إلى أن السياق العربي يطرح تحديات خاصة تتعلق بالمصطلح القانوني، وتعدد اللهجات، ومحدودية الدراسات العربية المتخصصة، وغياب الأطر المؤسسية التفصيلية المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم الشرطي .

ثانياً: التوصيات

1. تبنّي إطار مؤسسي واضح في كليات الشرطة العربية يحدد الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية .
2. اعتماد الإطار المفاهيمي الثلاثي المقترح، القائم على ضبط المدخلات، وتنويع التقييم الصفي، وتعزيز المساءلة الرقمية .
3. اشتراط تسليم مسودات أولية أو مراحل عمل موثقة قبل التسليم النهائي، بما يضمن أن يكون للطالب جهد معرفي واضح في بناء النص .
4. تقليل الاعتماد على التكليفات المنزلية بوصفها أداة تقييم وحيدة، وزيادة وزن التقييمات الصفية المباشرة، مثل المناقشة الشفهية، والاختبارات القصيرة، والمحاكاة التدريبية، والدفاع عن مضمون التكليف .

5. تطوير سياسة إفصاح واضحة تلزم الطالب ببيان ما إذا كان قد استخدم الذكاء الاصطناعي، وتحديد طبيعة هذا الاستخدام، سواء كان للمراجعة اللغوية، أو الاختزال، أو النقد، أو توليد الأفكار .
6. توظيف الأدوات التفاعلية المقترحة، مثل «مختزل النثر» و«المحاكاة السقراطية العكسية» و«الذكاء الاصطناعي بوصفه خصماً تدريبياً»، بشرط أن تأتي بعد الكتابة والتحليل الأولي من الطالب لا قبلهما .
7. تدريب أعضاء هيئة التدريس في كليات الشرطة على تقييم النصوص في ضوء الدقة الواقعية، والملاءمة الإجرائية، والفهم الفعلي، لا في ضوء السلامة اللغوية وحدها .
8. إنشاء وحدات بحثية أو لجان أكاديمية داخل كليات الشرطة لمتابعة أثر الذكاء الاصطناعي في التكليفات الدراسية، وتطوير مؤشرات عربية لقياس البصمة اللغوية في النصوص الشرطية .

ثالثاً: الآفاق البحثية المستقبلية

يفتح هذا البحث عدداً من المسارات البحثية التي يمكن تطويرها مستقبلاً، ومن أبرزها:

1. إجراء دراسات تجريبية على طلبة كليات الشرطة لاختبار أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في جودة التكليفات ومستوى الفهم الفعلي .
2. قياس فاعلية الإطار المفاهيمي المقترح من خلال تطبيقه على مجموعات تعليمية مختلفة ومقارنة نتائجها .
3. اختبار دقة أدوات الكشف الرقمي في التعامل مع النصوص العربية الشرطية والقانونية .
4. بناء معايير عربية لرصد البصمة اللغوية للنصوص المنتجة بمساعدة نماذج اللغة الكبيرة .
5. دراسة أثر الذكاء الاصطناعي في تعليم الكتابة القانونية والقضائية، وليس الكتابة الشرطية فقط .
6. بحث أثر تعدد اللهجات واللغات في دقة تفريغ إفادات الشهود وصياغة الوقائع الأمنية .
7. تطوير نماذج أو أدوات تعليمية عربية متخصصة في المصطلح القانوني والشرطي، تكون موجهة للتدريب والمراجعة لا لاستبدال جهد الطالب .

وفي الختام، يؤكد الباحث أن التحدي الذي تفرضه نماذج اللغة الكبيرة على كليات الشرطة لا يتمثل في وجود الأداة ذاتها، بل في طريقة إدماجها داخل العملية التعليمية. فالمطلوب ليس منع الذكاء الاصطناعي منعاً مطلقاً، ولا السماح له بأن يحل محل الطالب، وإنما بناء علاقة تعليمية منضبطة تجعل الأداة وسيلة للمراجعة والتطوير، مع بقاء التفكير والتحليل والكتابة والمسؤولية المهنية في يد الطالب الضابط. وبذلك يمكن لكليات الشرطة أن تستفيد من التحول التقني دون أن تفرّط في جوهر رسالتها التكوينية: إعداد ضابط قادر على الملاحظة الدقيقة، والتقدير المهني، والكتابة الأمنية المسؤولة.

قائمة المراجع:

1. Adams, I. T., Barter, M., McLean, K., Boehme, H. M., & Geary, I. A., Jr. (2024). No man's hand: Artificial intelligence does not improve police report writing speed. *Journal of Experimental Criminology*. https://doi.org/10.1007/s11292-024-09644-7
2. Adams, I. T., Barter, M., McLean, K., Geary, I. A., Jr., Fabila, A., & McCrain, J. (2026). *A good college essay but a bad police report: A triple-blind expert evaluation of AI-assisted police reporting*. CrimRxiv. https://www.crimrxiv.com/pub/u7azgqzd
3. Alshammari, H., El-Sayed, A., & Elleithy, K. (2024). AI-generated text detector for Arabic language using encoder-based transformer architecture. *Big Data and Cognitive Computing, 8*(3), Article 32. https://doi.org/10.3390/bdcc8030032
4. Bhatia, V. K. (1993). *Analysing genre: Language use in professional settings*. Longman.
5. Boehme, H. M., Adams, I. T., Barter, M., Geary, I. A., Jr., & McLean, K. (2025). Writing at the speed of hype: Officers' post-experimental perceptions of AI report writing. *Journal of Experimental Criminology*. https://doi.org/10.1007/s11292-025-09679-4
6. California Senate Bill 524, 2025–2026 Regular Session. (2025). *Law enforcement agencies: Artificial intelligence*. California Legislative Information. https://leginfo.legislature.ca.gov/

7. Clark, E., August, T., Serrano, S., Haduong, N., Gururangan, S., & Smith, N. A. (2021). All that's "human" is not gold: Evaluating human evaluation of generated text. In *Proceedings of the 59th Annual Meeting of the Association for Computational Linguistics* (pp. 7282–7296). Association for Computational Linguistics. https://doi.org/10.18653/v1/2021.acl-long.565

8. Connell Pensky, A. E., Usdan, J. H., & Chang, H. (2025). Generative AI's impact on graduate student professional writing productivity and quality. *International Journal of Artificial Intelligence in Education, 35*, 4057–4082. https://doi.org/10.1007/s40593-025-00528-z

9. Ferguson, A. G. (2025). Generative suspicion and the risks of AI-assisted police reports. *Northwestern University Law Review, 120*, 299. https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/nulr/vol120/iss2/9/

10. Gao, C. A., Howard, F. M., Markov, N. S., Dyer, E. C., Ramesh, S., Luo, Y., & Pearson, A. T. (2023). Comparing scientific abstracts generated by ChatGPT to real abstracts with detectors and blinded human reviewers. *npj Digital Medicine, 6*, Article 75. https://doi.org/10.1038/s41746-023-00819-6

11. Gerlich, M. (2025). AI tools in society: Impacts on cognitive offloading and the future of critical thinking. *Societies, 15*(1), Article 6. https://doi.org/10.3390/soc15010006

12. Kosmyna, N., Hauptmann, E., Yuan, Y. T., Situ, J., Liao, X.-H., Beresnitzky, A. V., Braunstein, I., & Maes, P. (2025). *Your brain on ChatGPT: Accumulation of cognitive debt when using an AI assistant for essay writing task*. arXiv. https://arxiv.org/abs/2506.08872

13. Lee, H.-P., Sarkar, A., Tankelevitch, L., Drosos, I., Rintel, S., Banks, R., & Wilson, N. (2025). The impact of generative AI on critical thinking: Self-reported reductions in cognitive effort and confidence effects from a survey of knowledge workers. In *Proceedings of the 2025 CHI Conference on Human Factors in Computing Systems* (pp. 1–22). Association for Computing Machinery. https://doi.org/10.1145/3706598.3713778

14. Risko, E. F., & Gilbert, S. J. (2016). Cognitive offloading. *Trends in Cognitive Sciences, 20*(9), 676–688. https://doi.org/10.1016/j.tics.2016.07.002

15. Stadler, M., Bannert, M., & Sailer, M. (2024). Cognitive ease at a cost: LLMs reduce mental effort but compromise depth in student scientific inquiry. *Computers in Human Behavior, 160*, Article 108386. https://doi.org/10.1016/j.chb.2024.108386

16. Swales, J. M. (1990). *Genre analysis: English in academic and research settings*. Cambridge University Press.

17. Utah Senate Bill 180, 2025 General Session. (2025). *Law enforcement usage of artificial intelligence*. Utah State Legislature. https://le.utah.gov/~2025/bills/static/SB0180.html

18. Vaccaro, M., Almaatouq, A., & Malone, T. W. (2024). When combinations of humans and AI are useful: A systematic review and meta-analysis. *Nature Human Behaviour, 8*, 2293–2303. https://doi.org/10.1038/s41562-024-02024-1

19. Walker, L. O., & Avant, K. C. (2019). *Strategies for theory construction in nursing* (6th ed.). Pearson.

20. Walley, P., & Glasspoole-Bird, H. (2025). *An evaluation of the pilot application of artificial intelligence to witness statement and report generation at Hertfordshire Constabulary*. The Centre for Policing Research and Learning, The Open University.

21. Wu, J., Yang, S., Zhan, R., Yuan, Y., Chao, L. S., & Wong, D. F. (2025). A survey on LLM-generated text detection: Necessity, methods, and future directions. *Computational Linguistics, 51*(1), 275–338. https://doi.org/10.1162/coli_a_00549

22. Yu, H., & Monas, N. (2020). Recreating the scene: An investigation of police report writing. *Journal of Technical Writing and Communication, 50*(1), 35–55. https://doi.org/10.1177/0047281618812441

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير العملية التعليمية: الفرص والتحديات

الدكتور. يونس مليح

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس- المغرب-

الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية

الدكتور.محمد الأيوبي

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس- المغرب-

الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

ملخص الدراسة:

لقد أصبحت التكنولوجيا بكل أنواعها ضرورة ملحة في عالم اليوم، خاصة مع ما يشهده الفرد من مواكبة وتفاعل كبيرين في حياته وفي شتى المجالات، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية خصوصا على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي. كما أصبح التوجه نحو الرقمنة أمرا لا محيد عنه وأكثر إلحاحا مع إنتشار فيروس كورونا منذ شهر مارس 2020، خصوصا على مستوى التعليم والبحث العلمي، حيث أصبحت الملجأ الوحيد لمختلف الدول وفي مختلف المجالات ومنها المغرب. فما هو واقع الرقمنة وتأثيراتها على تطوير وتجويد البحث العلمي بالمغرب خصوصا على مستوى مؤسسات التعليم العالي؟

الكلمات المفاتيح: الرقمنة- -الذكاء الاصطناعي-البحث العلمي -التعليم- الجامعة-جائحة كورونا

Using AI Apps to Improve Education: Opportunities and Challenges

Dr. Youness MALEH

Professor Researcher at the University Moulay Ismail of Meknes - Morocco Polydisciplinary Faculty, Errachidia

y.maleh@umi.ac.ma

Dr. Mohamed El Ayoubi

Professor Researcher at the University Moulay Ismail of Meknes - Morocco Polydisciplinary Faculty, Errachidia

med.elayoubi00@gmail.com

Abstract:

Technology of all kinds has become an urgent necessity in today's world, especially with what the individual is witnessing in terms of great support and interaction in his life and in various areas, social, economic, cultural and political, especially at the level of social networks. The trend of digitization has also become an inevitable and more urgent issue with the spread of the Corona virus since March 2020, especially at the level of education and scientific research, as it has become the only refuge for various countries and in various areas, including Morocco. What is the reality of digitization and its effects on scientific research in Morocco, especially at the level of higher education institutions?

Keywords: digitization, scientific research, education, university, Corona pandemic

مقدمة:

لقد سعت أغلب الدول المعاصرة للاستغلال الأمثل والناجع للتطور التكنولوجي من أجل تحسين خدمات المعلومات وأداء المرافق العامة بما في ذلك مجال البحث العلمي، حيث تم إدراج التقنيات التكنولوجية الحديثة في العمل المكتبي مع ظهور مفاهيم جديدة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مثل العولمة، العالم الرقمي، مجتمع المعلومات، مجتمع المعرفة، وكلها مفاهيم تراكمية تهدف إلى ترسيخ مبادئ التشاركية والتعددية المعلوماتية.

إن التطور الكبير والمتسارع في تقنية المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للشبكة العنكبوتية في التعليم وفي البحث العلمي على وجه الخصوص، أظهر الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي لتتلاءم مع المتغيرات التي فرضتها البيئة التكنولوجية المتغيرة، أي التحول من المدخل التقليدي للتعليم والبحث، إلى المدخل الابتكاري للتعليم بتوظيف الوسائط التكنولوجية الحديثة وشبكة الأنترنت في عملية التعليم بظهور ما يسمى بالتعليم بالوسائط الرقمية أو بالتعلم الإلكتروني، ويعد هذا الأخير هدفا تسعى إليه مؤسسات التعليم العالي لتبنيه وتجسيده على أرض الواقع لضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وتلبية احتياجات أكبر شريحة ممكنة من الطلبة والباحثين.

إشكالية البحث:

ومن ثم فإن هذه الورقة البحثية ستعالج إشكالية "واقع الرقمنة والذكاء الاصطناعي وتأثيراتها على البحث العلمي بالمغرب خصوصا على مستوى مؤسسات التعليم العالي".

فرضيات البحث:

للإجابة على المشكلة الرئيسية السابق الإشارة إليها، سيتم الاعتماد على الفرضيتين الآتيتين :

يمكن الاستفادة من إبراز دور وأهمية الرقمنة والذكاء الاصطناعي في تحسين والرفع من جودة البحث العلمي بالمغرب، كما يمكن الاستفادة من إبراز مساهمة الرقمنة في إثراء وتطوير المحتوى البحثي العلمي بالمغرب .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف المسطرة التالية:

أولا: معرفة واقع الرقمنة بالمغرب، والتعرف على أهمية ومكانة الرقمنة في تحسين جودة البحث العلمي بالمغرب. بالإضافة إلى التعرف أيضا على مساهمة الرقمنة في إثراء وتطوير المحتوى البحثي على مستوى المؤسسات الجامعية.

ثانيا: التطرق إلى أحد المواضيع الجديدة التي تهتم بالتحول الرقمي الذي مس مجال البحث العلمي ودور هذه الآليات الرقمية في تحسين جودة البحث العلمي بالمغرب، من خلال إبراز دور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقنيات الحديثة في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي ببلادنا.

منهج البحث:

سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف واقع الرقمنة على مستوى المغرب والاستراتيجيات والبرامج التي تصب في هذا الشق وتحليلها، وأيضا المنهج المقارن من خلال مقارنة هذا التحول الرقمي بالمغرب مع ما ذهبت إليه دول مقارنة أخرى.

خطة البحث:

المحور الأول: واقع الرقمنة والذكاء الاصطناعي والتحول نحو المغرب الرقمي

المحور الثاني: البحث العلمي وسؤال الرقمنة

المحور الأول: واقع الرقمنة والتحول نحو المغرب الرقمي

تعد الرقمنة اليوم عملية ناضجة، ومتقنة ومتكيفة بشكل جيد لتحقيق أهداف نشر وتعزيز المحتوى، سواء كان تراثًا أو تاريخا أو حاضرا (Thierry Claerr, Isabelle Westeel 2011). فقد أصبحت الرقمنة جزءًا لا يتجزأ من أي سياسة أو استراتيجية رقمية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لتلبية هذا المطلب، من الضروري استخدام وتطوير التقنيات والخدمات التي تعمل على تحسين إنتاج المحتوى وتطويره والحفاظ عليه على المدى الطويل، من خلال تعزيز تجميع المهارات والبنى التحتية.

لقد أظهرت أزمة كوفيد -19 الدور الحاسم للرقمنة في استمرارية أنشطة المواطنين والشركات والدولة. وفي العمل عن بعد والتعليم والأنشطة الاقتصادية والخدمات الطبية عالية الجودة ... كلها أنشطة تتطلب اليوم أن تكون متصلا(Andreas Aktoudianakis 2021).

أولا: الرقمنة وسؤال السيادة الرقمية بالمغرب

جاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالنموذج التنموي في أحد توصياته بضرورة فهم التكنولوجيا الرقمية باعتبارها وسيلة للتغيير المستمر، حيث يجب العمل على جعل الرقميات والقدرات التكنولوجية عاملا أساسيا في التنافسية وتحديث المقاولات وتطوير مهن وقطاعات جديدة تتماشى والتحولات العالمية. حيث تعد البنية التحتية الرقمية وقدرات اعتماد التكنولوجيات الرقمية محددات مهمة لتنافسية أي بلد، بالنظر للمكانة المتنامية للتكنولوجيات الجديدة ضمن جميع قطاعات الاقتصاد، وهو ما يتطلب خدمات رقمية موثوقة وذات جودة. ويمر تعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي عبر مقاربة إرادية وحثيثة من أجل تعميم الولوج إلى الانترنت ذي الصبيب العالي في جميع جهات المملكة، وإلى الانترنت ذي الصبيب العالي جدا في مناطق الأنشطة الاقتصادية المكثفة. وينبغي أن يكون تأهيل البنية التحتية الرقمية مصحوبا بعملية تحسين سريعة للقدرة على استخدام التكنولوجيات الجديدة، بصفة خاصة، وذلك من خال تكثيف عروض التكوين في مجال المهارات الرقمية والذكاء الاصطناعي وتسريع الإستراتيجية الوطنية للإدماج المالي عبر المالية الرقمية ومواكبة الرقمنة الداخلية للمقاولات بالإضافة إلى ضرورة مواكبة المقاولات الناشئة (النموذج التنموي الجديد للمغرب 2021).

وفي جانب السيادة الرقمية، يوصي تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي على استكمال الإطار القانوني الهادف إلى ضمان الثقة الرقمية للمستعملين والسيادة الرقمية للمملكة. وفي هذا الصدد، يجب تسريع وتيرة إنتاج النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والملكية الفكرية وتدبير المعطيات الشخصية، وكذا وضع إطار مؤسساتي يضمن الاعتراف القانوني الكامل بالتفاعلات الرقمية والقيمة القانونية للوثائق الرقمية من خلال التوقيع الإلكتروني والتعريف الرقمي الموحد للمواطن، مع الحرص التام على احترام الضمانات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية(النموذج التنموي الجديد 2021).

وهنا، لابد من التطرق لوكالة التنمية الرقمية بالمغرب المعروفة اختصارا ب((l'Agence de développement du digital (ADD)، وهي مؤسسة استراتيجية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ثم إحداثها بموجب القانون رقم61.16، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 14 شتنبر2017. تسهر هذه الوكالة، التي تخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي، على تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.تتولى وكالة التنمية الرقمية مجموعة من المهام التي تهدف إلى هيكلة المنظومة الرقمية والعمل على خلق فاعلين متميزين في الاقتصاد الرقمي. كما تهدف إلى تشجيع الإدارة الرقمية عبر تقريبها للمرتفقين (المواطنين والمقاولات) مع وضع الأطر المرجعية للمنتوجات والخدمات الرقمية. هذا بالإضافة إلى التقليص من الهوة الرقمية ودعم الثورة الصناعية 4.0، والقيام بإدارة التغيير للمجتمع من خلال التكوين والتحسيس. كما تعمل الوكالة على تشجيع البحث والتطوير والحث على الابتكار الاجتماعي والمقاولاتي وضمان شمول رقمي مسؤول ومستدام (وكالة التنمية الرقمية)

بالإضافة إلى ذلك، قامت وكالة التنمية الرقمية بوضع مشروع إنشاء مركز رقمي تفاعلي في المغرب (IDC Morocco) عبارة عن أكاديمية مبتكرة لتدريب ونشر مهن الاقتصاد الرقمي، وخاصة تكنولوجيا الواقع الافتراضي والمدمج (RVA). ويأتي هذا المشروع في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بين وكالة التنمية الرقمية، وجامعة محمد السادس المتعددة التقنيات، ووكالة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الولايات المتحدة للتنمية الدولية «USAID»، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وجامعة محمد الخامس بالرباط، و الشركة العالمية EON Reality . ويسمح المركز الرقمي التفاعلي (IDC Morocco)، الذي تم تدشينه في 11 فبراير 2020، بتطوير حلول نقل المعرفة في مجال تكنولوجيا الواقع المدمج (AR) والواقع الافتراضي (VR) لمختلف برامج التربية الأكاديمية والتكوين المهني من أجل المساهمة في تنمية المهارات اللازمة للصناعات من جيل 4.0 وتوسيع الاقتصاد الرقمي على الصعيدين الوطني والإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا المركز تكوينا للمغاربة الشباب في تقنيات برمجة التطبيقات المتعلقة بالواقع الافتراضي والمدمج (RVA) في مجالات التعليم والتكوين المهني لكي يصبحوا خبراء مستقبليين في هذا المجال.ونتيجة لذلك، يساعد المشروع على معالجة النقص في المهارات في المغرب وشمال أفريقيا بتوفير حلول تعليمية مبتكرة ومنخفضة التكلفة لتنمية قدرات الطلاب والمهنيين. وبذلك سيساعد هذا البرنامج في مكافحة البطالة بين الشباب، وتعزيز روح المقاولة في القطاع الرقمي، وكذا الزيادة من الإنتاجية الصناعية. وسيمتد هذا المشروع على فترة خمس سنوات، يتم احتضانه خلالها من طرف جامعة محمد السادس المتعددة التخصصات التقنية في بنجرير، بمشاركة استباقية من جميع شركاء المشروع. وفي مرحلة التوسع، من المتوخى إنشاء مراكز فرعية لتلبية احتياجات المستفيدين في بعض الجهات(لمركز الرقمي التفاعلي- بنجرير)

ويمكن القول في هذا الجانب، بأنه لا زلنا في بداية التحول نحو الرقمنة وليس تحقيق السيادة الرقمية. لذلك فتحقيق السيادة الرقمية يتطلب الانضباط لأبعاد السيادة الرقمية ومجالات تطبيقها حسب ما يمثلها الشكل أسفله(Julia Pohle)

الرقمنة والسيادة الرقمية

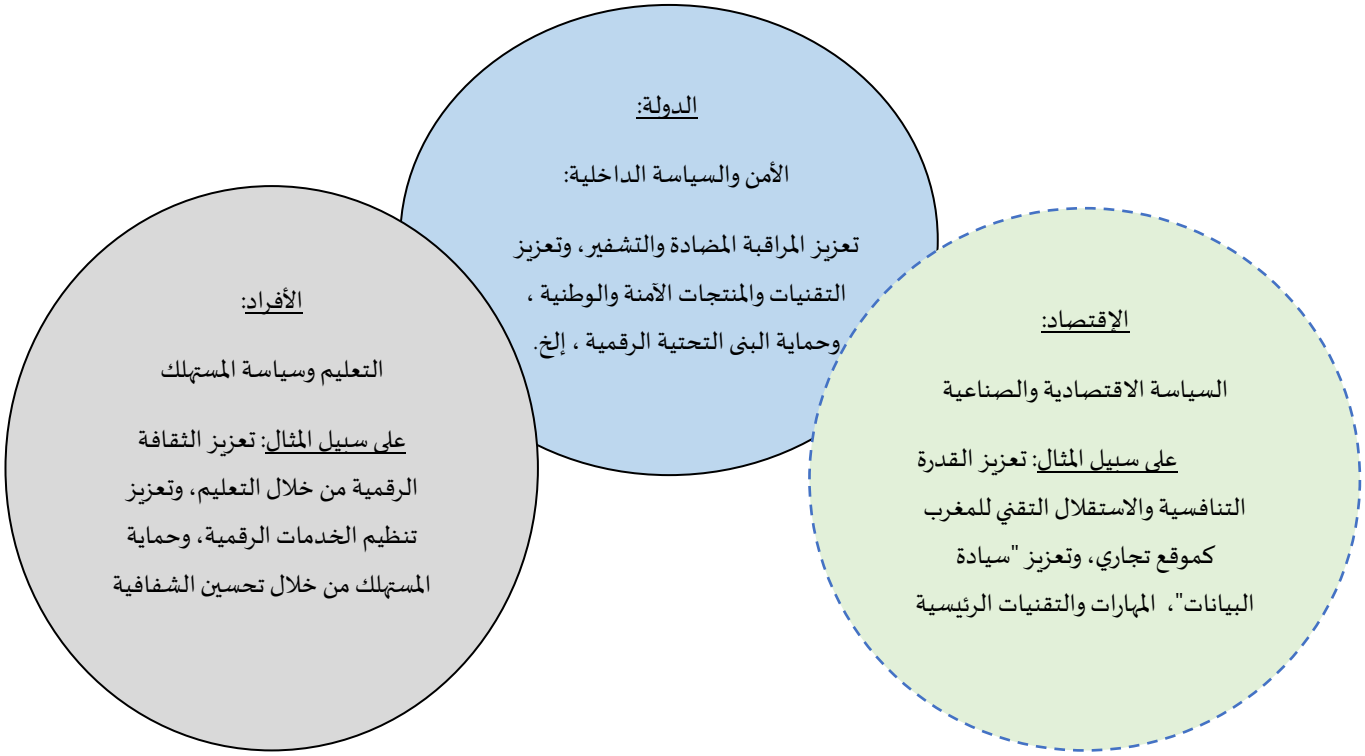

يواجه القطاع العام حاليا تحديا كبيرا يكمن في: تمكين المواطنة النشطة، وزيادة كفاءة تقديم الخدمات، وتسهيل النمو الاقتصادي الشامل والتحول، والقيام بذلك بشكل فعال من حيث التكلفة وآمن بموارد محدودة. لمواجهة هذه التحديات وكذلك مكافحة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاحتيال والفساد، تتوخى الحكومة المغربية نظاما بيئيا من الشبكات والخدمات والتطبيقات والمحتوى والأجهزة الرقمية التي ستربط الإدارة العامة بالمواطن النشط، وتعزز النمو الاقتصادي والتنمية والقدرة التنافسية، ودعم التكامل المحلي والوطني والإقليم.

ثانياً- الرقمنة في زمن كوفيد-19

عندما برزت جائحة COVID-19 في وقت سابق من عام 2020، انتقل الكثير من سكان العالم إلى الإنترنت، مما أدى إلى تسريع التحول الرقمي الذي كان جاريا منذ عقود. حيث بدأ الأطفال الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت من المنزل في أخذ دورات التعليم عن بعد، وبدأ العديد من الموظفين في العمل من المنزل، واعتمدت العديد من الشركات نماذج الأعمال الرقمية للحفاظ على عملياتها ودعم سمعتها. كما اعتمدت العديد من الشركات نماذج أعمال رقمية للحفاظ على العمليات والحفاظ على مصادر دخل معينة. وفي الوقت نفسه، تم تطوير تطبيقات الهاتف المحمول للمساعدة في "تتبع وتعقب" تطور الوباء؛ وقد استخدم الباحثون الذكاء الاصطناعي (AI) لمعرفة المزيد عن الفيروس وتسريع البحث عن لقاح. في بعض البلدان، زادت حركة الإنترنت بنسبة تصل إلى 60٪ بعد فترة وجيزة من انتشار الوباء(OECD Policy Responses to Coronavirus)، مما يؤكد التسارع الرقمي الذي أحدثه الوباء.

بينما تُظهر هذه الأنشطة الإمكانات الهائلة للتحول الرقمي، فقد أدى الوباء أيضا إلى إبراز الفجوات المتبقية. في حين أن بعض الفجوات الرقمية قد تطورت بسرعة في السنوات الأخيرة، إلا أن البعض الآخر لم يواكبها، تاركا بعض الأشخاص وراء الركب في التسريع الرقمي الناجم عن COVID. بالإضافة إلى ذلك، أدى الاعتماد المتزايد على الحلول الرقمية إلى زيادة إلحاح المخاوف بشأن الخصوصية والأمن الرقمي وكيفية تحقيق السيادة الرقمية(Digital Transformation in the Age of COVID-19).

لقد كشف Covid-19 عن الأهمية الحاسمة للتكنولوجيا في مرونة الاقتصاد والصحة. لذلك، استخدمت الحكومات البيانات في الوقت الفعلي ومتعقبات الأمراض التي تحدد حجم وانتشار وتوزيع فيروس كورونا الجديد (COVID-19) SARS-CoV-2 الذي ظهر في عام 2019 للإعلام والتأثير في عملية صنع القرار وتطوير السياسات. تأثرت الشعوب بشكل غير متناسب بفيروس كورونا، سواء من خلال العدوى أو الوفيات أو الخسائر الاقتصادية أو التغيرات في التفاعلات الاجتماعية. بينما تحتاج الشعوب إلى بيانات مناسبة وجيدة التوقيت وذات صلة وجيدة لتوجيه استجابتها للوباء، فإن جمع هذه البيانات واستخدامها لا يخلو من المخاطر. ففي الأشهر الأخيرة، أثيرت مخاوف بشأن أضرار البيانات وخصوصية المجموعة، والموافقة، والمراقبة العنصرية، والاستهداف الخوارزمي والمزيد.

المحور الثاني: البحث العلمي وسؤال الرقمنة

مجتمع المعرفة هو مجتمع متطور عن المجتمع الصناعي أو ما بعد الصناعي ويقوم على اقتصاد المعرفة كما أسلفنا، وهو ما يعني الاقتصاد القائم على التعليم، فالتعلم أصبح مرتبط بالتنمية أكثر من أي وقت مضى، وأصبح العنصر البشري متغير حاسم في معادلة التنمية، حيث لا تفهم التنمية إلا بضبطه ومن خلاله، وبه تنتقل معادلة التنمية من محورية التنمية في المحيط، إلى محورية التنمية في الإنسان أولا، وهو ما يسمى الآن بالتنمية الإنسانية، بغرض تحقيق المعيارية في ما يصبوا إليه الإنسان من السعادة منذ القدم من خلال المساواة والعدالة والحرية والرقي والرفاهية والسلام...الخ فقد بينت الدراسات أن الرفاهية الاقتصادية ترتبط الآن في عهد الثورة التكنولوجية المتسارعة بالحصول على المعرفة وإنتاجها والتمكن من مهارات استعمالها وتوزيعها، وكل من ينشد التقدم الاقتصادي بدون التمكن من توليد المعرفة والمشاركة فيها يعد مجازفة ووهما(البنك الدولي (2003)).

ومن المبادئ الرئيسية للرقمنة المستدامة أنها تدعم المشروع الرقمي ككل. فبادئ ذي بدء، من الضروري تطوير مشروع علمي وثقافي (PSC) قبل أي عملية رقمنة وتحسين رقمي(Manuel de la numérisation)، يطلب معرفة وفهم الجمهور والمجتمعات واحتياجاتهم وممارساتهم.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أصبح الاعتماد على الرقمنة في شتى المجالات الاقتصادية، الثقافية، السياسية والتعليمية بما في ذلك التعليم العالي حتمية وضرورة اجتماعية، هذا ما زاد من مسؤولية القائمين على العملية التعليمية، في ظل التحولات التكنولوجية الحديثة وكل التقنيات الجديدة والمتجددة باستمرار، حيث تسهر الجامعة من يوم نشأتها في البحث على جودة التعليم، وهو مبدأ مكرس في السياسة التعليمية في العالم بصفة عامة وفي المغرب بصفة خاصة.

كما ارتبطت عملية تحقيق جودة التعليم العالي بعملية تكنولوجية المعلومات التي أصبحت حتمية لابد منها في العملية التعليمية، حيث تسمح باكتساب أكثر قدر من المعلومات والمعارف وتزيد في عملية التفاعل بين الطالب، وفي تبادل المعلومات، والحصول عليها بسهولة دون الحاجة إلى التواجد في نفس المكان، كما تسه ل عملية التبادل بين الطالب والأساتذة وبين الأساتذة والطالب مع الإدارة، فهي وسيلة للتعليم تتضمن آليات جديدة. لهذا أصبح استخدام تكنولوجية المعلومات في التعليم العالي من تحديات الجامعة(Thomas Bouchet, Guillaume Carnino et François Jarrige 2016).

أولا: و اقع الرقمنة بالتعليم العالي

في سياق العولمة التي تضع الاقتصادات الوطنية في المنافسة، يتصارع التعليم العالي بشكل مباشر مع المتطلبات القوية للقدرة التنافسية الدولية، ومن هنا الالتزام بتدريب ملفات شخصية رفيعة المستوى قادرة على مواجهة التحديات التي تواجه دولة نامية مثل المغرب، أو حتى على نطاق قاري، مقياس أفريقيا.

ومثل مشروع المغرب الرقمي الذي يهدف إلى تحويل المغرب إلى مركز رقمي لإفريقيا، وبالتالي إدراجه في الاقتصاد الرقمي، تواجه المملكة اليوم حاجة إلى رقمنة التعليم العالي المغربي، وفتح الباب على مصراعيه للتحول الرقمي، من خلال الدمج تقنيات جديدة لتحسين التعلم ولكن أيضًا لتطوير البرامج التعليمية من أجل الاستجابة بشكل أكثر فعالية للضرورات الجديدة التي أحدثتها الثورة الرقمية(Digitalisation de l'enseignement supérieur).

إن مشروع رقمنة العملية التعليمية، يتطلب في بادئ الأمر، وجود إرادة حقيقية لدى أصحاب القرار لتجسيده على أرض الواقع، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع خطة إستراتيجية شاملة للاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية التعليمية، حتى يتسنى للجامعة المغربية مواكبة التطورات التي يشهدها العالم في هذا المجال. لذلك يرى المجلس الأعلى للتربية والتكوين أن المدرسة المغربية، أصبحت اليوم مطالبة بفتح ورش وازن، يهم الانخراط الفاعل في اقتصاد ومجتمع المعرفة، عبر أربعة مداخل(المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي) :

- **تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛**
- **اللغات الأكثر استعمالا في العالم؛**
- **البحث العلمي والتقني والابتكار؛**
- **التفوق والتميز الدراسي والتكويني.**

واستحضارا للأهداف التي وضعتها استراتيجية المغرب الرقمي، بالنسبة لدور المدرسة ووظائفها في مجال نشر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، واعتبارا إلى أن إدماج هذه التكنولوجيا في المدرسة يمثل اليوم شرطا حاسما في تجديدها والارتقاء بها، يتعين العمل على(المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي) :

- إعداد برنامج وطني، بآجال محددة، قصد استكمال تجهيز المؤسسات التعليمية والتكوينية والجامعية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالقاعات متعددة الوسائط والوسائل السمعية البصرية، مع ربطها بشبكة الإنترنت، وتزويد المكتبات المدرسة، والبنيات الجامعية للتأطير والبحث، بكل الموارد الرقمية المفيدة في تعزيز التعلم الذاتي والبحث الشخصي لدى المتعلمين والفاعلين التربويين والباحثين على حد سواء؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- إدماجها في جميع مستويات التدبير، وتيسير الحصول على المعلومة وتوثيقها وتقاسمها، والتفاعل الآني، والتواصل بين مختلف مستويات تدبير المنظومة؛
- تعزيز إدماج هذه التكنولوجيات في اتجاه الارتقاء بجودة التعلمات.

بتطبيق هذه الوسائط المعلوماتية بشروطها داخل الجامعات المغربية، يتوقع أن تتجاوز بها الجامعة صيغ التعليم الصناعي القائم على الاستنساخ والنمطية والتجانس، وفقا لمقتضيات المؤسسة الصناعية، والمغلق في زمانه ومكانه، ولا يستجيب لمتطلبات اقتصاد المعرفة، ولذلك لم تعد تعلم المهارة كافية كما هو الشأن في المجتمع الصناعي وفلسفة تقسيم العمل؛ بل الأولوية صارت لتثقيف العقل التواصلي من حيث هو ذكاء أداتي وعاطفي وجداني، من اجل الدخول إلى مجتمعات المعرفة. وقد وفرت تكنولوجيا المعلومات إمكانيات غير محدودة من أجل تحقيق هذا النمط من التعليم المفتوح؛ فالعالم يتحدث الآن عن المدرسة الافتراضية والجامعة الافتراضية وجامعات الهواء الطلق ومدارس بلا أسوار ومراكز المعرفة، والفصول الخائلية والتعليم عن بعد...الخ. وهي نماذج تتجاوز إكراهات الزمان والمكان وتيسر التواصل والانتقال السلس للمعلومات والمعارف عبر الأفراد والمؤسسات.

ثانيا: آفاق التحول الرقمي بالتعليم العالي

عرفت العقود الأخيرة سياقا دوليا ووطنيا تميز بتنامي الاعتماد على التكنولوجيا في التدبير الإداري، والتحول نحو الرقمنة بشكل أوسع، تفاوتت سرعته من دولة إلى أخرى، بحسب درجة تقدمها، كما تعددت أسبابه ودواعيه تبعا لخصوصيات كل تجربة. وبالنسبة للمغرب فإنه لم يكن بعيدا عن تأثير هذا السياق، والذي سرعت من وتيرته تنامي مطالب إصلاح الإدارة العمومية بشكل عام، بسبب المشاكل التي تعاني منها، والتي تعوق التنمية في الكثير من الأحيان. بالإضافة إلى ثقل تداعيات وباء كوفيد، وما فرضته من أنماط العمل والتدبير الإداري والتعليم عن بعد أو بالتناوب. وأخيرا رافعات التغيير من أجل إنجاح النموذج التنموي، والتي أكدت على أن الرقمنة أحد المداخل الرئيسة لإصلاح الإدارة وتحقيق التنمية.

أولا: واقع الإدارة بشكل عام والمشاكل التي تعاني منها، وذات الصلة بتبسيط المساطر الإدارية، والتي يمكن تلخيص أبرز أوجهها في العناصر الآتية:

- **تعدد المساطر الإدارية؛**
- **بطء المساطر الإدارية؛**
- **تعقد المساطر الإدارية.**

تعد هذه المشاكل، من بين الأسباب التي دفعت بعدد من التقارير الرسمية الدولية والوطنية إلى الدعوة لاعتماد مقاربات إصلاحية حديثة، تتبنى أطروحة الإدارة الإلكترونية كمدخل من مداخل إصلاح الإدارة العمومية عن طريق رقمنة وتبسيط مساطرها.

ثانيا: التحول الرقمي، وما يشهده العالم من دينامية واسعة ومتسارعة في هذا الاتجاه، نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية، كتوجه عصري نحو بناء علاقة جديدة بين الإدارة ومرتفقيها، تتأسس على شفافية وسرعة وبساطة العمليات والمساطر والخدمات الإدارية. وذلك في ظل تنامي مركزية الانترنيت، وارتفاع منسوب تدفق المعلومات، وسهولة الوصول إليها وتقاسمها على نطاق واسع.

ثالثا: ظرفية جائحة كورنا، والتي أبانت عن حاجة ملحة لتسريع وثيرة التحول الرقمي نحو الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية والتعليم عن بعد ورقمنة الخدمات، لا كحل استثنائي وظرفي، ولكن كخيار متاح، وبديل مناسب، يمكن أن يجيب عن عدد من الأسئلة التي كانت تواجه الإدارة العمومية على مستوى حكامة تدبيرها وجودة وسرعة خدماتها وبساطة واقتصاد مساطرها.

رابعا: النموذج التنموي الجديد، والذي أكد تقريره العام على أن من أهم الأوراش التحولية المعول عليها لإطلاق هذا النموذج، هي الرقميات التي يجب ايلاؤها اهتماما خاصا، إذ من شأنها الرفع من منسوب الثقة بين المواطن والمقاولات والدولة، وجعل العلاقة بينهم أكثر انسيابية وشفافية، وذلك باعتماد مساطر وإجراءات مبسطة وواضحة وتقديم خدمات بجودة عالية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لذلك، تعد الجامعة منبرا للعلم والفكر والإبداع وصرحا لنقل المعرفة، فهي تحمل على عاتقها انشغالات المجتمع ومشاكله، و تعمل على إيجاد حلول مناسبة لها، فالجامعة جزء ال يتجزأ من المجتمع، تؤ ثر وتتأثر به، تأخذ قيمتها وأهدافها ومواردها منه وإليه تعاد في شكل انجازات علمية أو إطارات بشرية مؤهلة ومدربة قادر ة على تحقيق تنمية مستدامة في مختلف المجالات، كما أنها تلعب دورا رياديا في الرقي بالمجتمع وتثبيت قيمه وثقافته، " فالجامعة تمثل القيادة الفكرية والعلمية للمجتمع وهي بيت الخبرة ومعقل الفكر ورائدة التطور والإبداع وصاحبة المسؤولية في تنمية أهم ثروة يمتلكها المجتمع وهي الثروة البشرية "(شبل بدران ود جمال الدهشان2001).

فللتعليم الالكتروني ورقمنة البحث العلمي خصوصا على مستوى جامعاتنا المغربية ايجابيات ومزايا عديدة منها، اختصار الوقت وتقليل الجهد المبذول في التدريس، جعل التعليم أكثر تشويقا ومتعة. وتعليم عدد كبير من الطلاب دون قيود الزمان والمكان، تحفيز التعليم الذاتي، وإمكانية استعراض كم كبير من المعلومات، وسهولة تحديث المواد التعليمية المقدمة الكترونيا بكل ما هو جديد، وغير ذلك. وفي مقابل هذه الايجابيات الكثيرة، كما تتواجد سلبيات وصعوبات في التعليم الالكتروني وهي:

- ضعف التفاعل الإنساني بين الأستاذ والطالب؛
- افتقار نسبة كبيرة من المدرسين والطلبة لخبرة التعامل مع وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- عدم توفر مستلزمات التعليم الالكتروني بشكل كاف، ومشكلة الانقطاع المتكرر للأنترنت التي تعد عقبة أساسية أمام تطبيق التعليم الالكتروني فيه.

إن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يلعب دورا هاما في ضمان جودة العملية التعليمية والرقي بها، والانتقال من التعليم التقليدي إلى التعليم العصري المبني على الثروة المعرفية، ومن ثمة تحسين صورة ومكانة الجامعة على المستوى العالمي، ولمعرفة انعكاسات هذه التكنولوجيا الحديثة، سنتطرق إلى أثرها على مختلف عناصر العملية التعليمية(وزارة التربية الوطنية بالمغرب) .

بالنسبة **للأستاذ**: تعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على ما يلي:

- تنمية وتطوير القدرة التحليلية للأستاذ وتزويده بكل المستجدات في مجال اختصاصه؛
- الانتقال من دور الملقن للمعارف إلى دور المنشط والمسير للعملية التدريسية؛
- الإسهام في تحقيق الجودة المنشودة من العملية التعليمية؛
- الاقتصاد في الجهد وربح الوقت أثناء العملية التدريسية؛
- توفير بيئة تعليمية متزامنة وغير متزامنة اعتمادا على التعلم الذاتي والتفاعل المتبادل مع الطلبة؛
- تنمية وتطوير مهاراته في التواصل الرقمي مع مختلف الفاعلين في العملية التعليمية؛
- الإسهام في انتقال المعلومات التي لها صلة بمحيط تدريسه إلى الطلبة؛
- تساعده على المرافقة الدائمة للطلبة وتقييم قدراتهم وتوجيههم؛
- رقمنة المحاضرات ونشرها في بوابة إلكترونية خاصة توضع في خدمة الطلبة.

بالنسبة **للطالب**: تعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على ما يلي:

- تسهيل عملية الإرشاد الأكاديمي والاستفادة من مختلف الخدمات الجامعية والمكتبة؛
- توفير بيئة تعليمية محفزة تسمح له بالبحث العلمي؛
- مساعدته على زيادة المشاركة الإيجابية وتنمية قدراته على التفكير والإبداع العلمي؛
- تنظيم وترسيخ والحفاظ على المفاهيم والأفكار التي يكتسبها لفترة طويلة؛
- الإسهام في زيادة ثقته بنفسه، وإشباع حاجاته للمعرفة وانفتاحه على المجتمع؛

- تطوير مهاراته في استعمال الوسائل الإلكترونية والموارد الرقمية؛
- توجيهه نحو التعلم التعاوني الجماعي والرفع من مستوى فهمه للدروس؛
- التواصل المستمر مع الأساتذة والإدارة.

إن حتمية اعتماد مدارسنا وجامعتنا، وسائل وتقنيات التعليم الالكتروني المتعددة لمواكبة التقدم المعرفي والتقني الهائلين، لتقليص الهوة بين جامعاتنا العربية والجامعات العالمية، يعتمد أولا على ضرورة توفير الدعم المادي ومستلزمات وتقنيات التعليم الإلكتروني من حواسيب ووسائل عرض إلكترونية حديثة على مستوى جل الجامعات العربية والمغربية على وجه الخصوص، وشبكات اتصالات عبر الانترنت، وقواعد بيانات ومكتبات افتراضية مع شبكاتها، وقاعات مجهزة بما يتناسب وهذا النوع من التعليم.

❖ **قائمة المراجع:**

الكتب:

- شبل بدران ود جمال الدهشان، التجديد في التعليم الجامعي، دار قباء، القاهرة، 2001.

البنك الدولي (2003)، بناء مجتمعات المعرفة. التحديات الجديدة التي تواجه التعليم العالي. ط. العربية. مركز معلومات قراء الشرق الأوسط.

- وزارة التربية الوطنية، الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، المختبر الوطني للموارد الرقمية، المملكة المغربية، يوليوز 2012.

المو اقع الإكلترونية:

- النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، أبريل 2021:

https://www.csmd.ma/documents/التقرير_العام.pdf[1]- الموقع الرسمي لوكالة التنمية الرقمية على الرابط التالي:

https://www.add.gov.ma

- للمزيد من المعلومات ينظر:ا لمركز الرقمي التفاعلي- بنجرير (*IDC*)، الموقع الرسمي لوكالة التنمية الرقمية:

https://www.add.gov.ma/المركز-الرقمي-التفاعلي-بنجرير-idc-

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من اجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، تقرير جول استراتيجية للإصلاح 2015-2030:

https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2017/09/Vision_VF_Ar.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

- Thierry Claerr, Isabelle Westeel (dir.). Manuel de la numérisation, Cercle de la Librairie, 2011.

- Andreas Aktoudianakis : Fostering Europe's Strategic Autonomy, Digital sovereignty for growth, rules and cooperation; December 2020:

https://www.epc.eu/content/PDF/2020/Digital_SA_paper_EPC_and_KAS.pdf

- Julia Pohle : Digital sovereignty A new key concept of digital policy in Germany and Europe :

https://www.kas.de/documents/252038/7995358/Digital+sovereignty.pdf/a8d0cb4b-c777-3e72-1bc7-b5fda656329a?version=1.0&t=1608034389334

- OECD Policy Responses to Coronavirus (COVID-19), Keeping the Internet up and running in times of crisis, Updated 4 May 2020:
https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/keeping-the-internet-up-and-running-in-times-of-crisis-4017c4c9/
- Digital Transformation in the Age of COVID-19 BUILDING RESILIENCE AND BRIDGING DIVIDES, DIGITAL ECONOMY OUTLOOK 2020 SUPPLEMENT:
https://www.oecd.org/digital/digital-economy-outlook-covid.pdf
- Thomas Bouchet, Guillaume Carnino et François Jarrige, "L'université face au déferlement numérique [archive]", revue Variations N° 19, avril 2016.
- Digitalisation de l'enseignement supérieur : où en som
mes-nous ?: https://flex-it.fr/digital/digitalisation-enseignement-superieur-defis/

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الذكاء الاصطناعي وأثره على الاستقرار الأسري

The Impact of Artificial Intelligence on Family Stability

الدكتور/ عدنان محمد الحمادي
عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة – أبوظبي

الملخص

أصبح الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي أثرت بشكل مباشر في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، بما في ذلك البيئة الأسرية، نتيجة ما يقدمه من تطبيقات متقدمة في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والتواصل، وإدارة شؤون الحياة اليومية. وقد أسهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة التواصل بين أفراد الأسرة، وتنظيم الوقت والمهام، ودعم التعلم والتطوير الذاتي، بالإضافة إلى توفير خدمات ذكية تسهم في تحسين جودة الحياة الأسرية وتعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي. كما أظهرت الدراسة أن الاستخدام المتوازن لهذه التقنيات يمكن أن يدعم التماسك الأسري ويساعد في بناء بيئة أسرية أكثر استقراراً وتفاعلاً. وفي المقابل، بينت الدراسة أن الإفراط في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ووسائل التواصل الرقمية قد يؤدي إلى آثار اجتماعية ونفسية سلبية، من أبرزها ضعف التواصل المباشر بين أفراد الأسرة، وزيادة العزلة الاجتماعية، وظهور مظاهر الاغتراب الأسري، إضافة إلى التأثير على القيم الثقافية والاجتماعية السائدة. كما أشارت الدراسة إلى وجود تحديات تتعلق بحماية الخصوصية، والإدمان التقني، وتراجع العلاقات الإنسانية داخل الأسرة. وبناءً على ذلك، أكدت الدراسة أهمية ترسيخ الاستخدام الواعي والمتوازن للتكنولوجيا، وتعزيز الرقابة الأسرية، وتقوية الحوار والتفاعل الواقعي بين أفراد الأسرة بما يحقق الاستفادة الإيجابية من تقنيات الذكاء الاصطناعي ويحافظ على استقرار الأسرة والمجتمع.

Abstract :

Artificial intelligence has become one of the most important modern technologies that directly influence various aspects of human life, including the family environment, due to its advanced applications in education, healthcare, communication, and the management of daily life affairs. AI technologies have contributed to enhancing communication efficiency among family members, organizing time and tasks, supporting learning and self-development, and providing smart services that improve the quality of family life while promoting psychological and social stability. The study also demonstrated that the balanced use of these technologies can strengthen family cohesion and contribute to creating a more stable and interactive family environment.

On the other hand, the study indicated that excessive use of artificial intelligence applications and digital communication platforms may lead to negative social and psychological consequences, including weakened direct communication among family members, increased social isolation, and the emergence of family alienation, in addition to their impact on prevailing cultural and social values. The study also highlighted challenges related to privacy protection, technological addiction, and the decline of human relationships within the family. Accordingly, the study emphasized the importance of promoting conscious and balanced use of technology, strengthening parental supervision, and encouraging direct interaction and dialogue among family members in a way that ensures positive utilization of artificial intelligence technologies while preserving family and societal stability.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة:

تُعد الفترة الممتدة من عام ١٩٤٠م وحتى عام ١٩٥٠م بمثابة نقطة البداية لرحلة الذكاء الاصطناعي، حيث أدى عمل اثنين من علماء الأعصاب، وهما وارن وولتر، إلى تأسيس حسابات منطقية للمفاهيم الأساسية للنشاط العصبي، مما أسفر عن صياغة أول نموذج رياضي للعصب البيولوجي ومقابله الاصطناعي (موسي، ٢٠١٩).

تعود أصول الذكاء الاصطناعي إلى حقبة الأربعينيات بالتزامن مع توسع استخدام الحواسيب. ورغم عدم وجود تعريف شامل متفق عليه للذكاء الاصطناعي بوصفه استجابة تقوم بها الآلات أو الحواسيب بعد برمجتها من قبل البشر بطريقة تُعتبر ذكية من وجهة نظر البعض، إلا أن مفهومه يتكون من شقين: الأول "اصطناعي" (Artificial)، الذي يشير إلى ما هو مُصنّع أو غير طبيعي، والثاني "ذكاء" (Intelligence)، الذي يعني القدرة على الاستيعاب أو التفكير. وقد كان العالم الأمريكي جون مكارثي هو أول من صاغ مصطلح "الذكاء الاصطناعي" عام ١٩٥٦م، مُعرفاً إياه بأنه "علم وهندسة إنشاء الآلات الذكية" (عبدالرحمن، ٢٠٢٢).

في مطلع الثمانينيات، شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي انتعاشاً ملحوظاً بفضل النجاح التجاري الذي حققته النظم الخبيرة، وهي برامج ذكاء اصطناعي تحاكي المعارف والمهارات التحليلية لخبير بشري واحد أو أكثر. وبحلول عام ١٩٨٥م، تجاوزت إيرادات الذكاء الاصطناعي في السوق حاجز المليار دولار، ما دفع الحكومات لإعادة ضخ التمويل فيه. واستمر الذكاء الاصطناعي بتحقيق إنجازات كبيرة خلال التسعينيات وأوائل القرن الحادي والعشرين (عفيفي، جهاد، ٢٠١٥).

مشكلة البحث:

في الحقيقة، لا يخلو أي مجال من مجالات الحياة البشرية من تجليات وتطبيقات متنامية للذكاء الاصطناعي، الذي يسير بخطى سريعة ويشكل علامة فارقة حضارية وهدفاً أساسياً ضمن أهداف التنمية المستدامة؛ نظراً لما يقدمه من إسهامات وإيجابيات هائلة في دعم البشر في مختلف القطاعات، لا سيما الأكثر إلحاحاً وحاجة مثل الصحة، والتعليم، والأمن، والصناعة، والتجارة. ومع تعمق دمج الذكاء الاصطناعي الداعم للاستقرار الأسري في جوانب حياتنا المتعددة، فإنه يُحدث تغييراً في الدور الذي كانت تؤديه عقولنا تقليدياً في تكوين خياراتنا، أفعالنا، تنظيمها، وتقييمها. إلا أن هذا التطور المتسارع يثير مخاوف بشأن تداعياته؛ إذ بات يتجه الآن ليس فقط لمضاهاة الذكاء البشري، بل لتجاوزه، وهو ما قد يمنحه هوية مستقلة عن الإنسان - كما يتوقع مؤيدو مذهب ما بعد الإنسانية (Posthumanism) - الذين يرون أن التطور التكنولوجي سيصل حتماً إلى نقطة يسمونها "التفردية التكنولوجية" (Technological Singularity)، حيث سيتفوق الذكاء الاصطناعي على القدرات البشرية ويصبح قادراً على إنشاء آلات واعية. لكن في السياق الأسري تحديداً، يتطلب الأمر إمكانيات محددة ذات تأثير إيجابي فعال. وهذا يطرح تساؤلاً حتمياً: كيف سيؤثر الذكاء الاصطناعي على الاستقرار الأسري وإيجابياته؟ وبناءً على ذلك، تتركز إشكالية الدراسة في تقصي مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الاستقرار الأسري.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى استجلاء مفهوم الذكاء الاصطناعي، ثم تتبع نشأته وتطوره، بالإضافة إلى استكشاف مجالات تطبيقه داخل البيئة الأسرية وتأثيره على استقرارها، وكيفية الموازنة بين المزايا التي يقدمها والمخاطر المحتملة المرتبطة به.

أهداف البحث:

تظهر أهداف هذه الدراسة في عدة نقاط تتمثل في الآتي:

يكمن الغرض المحوري لهذا البحث في استجلاء تأثير الذكاء الاصطناعي على مدى تر ابط واستقراركيان الأسرة داخل المجتمع، ويتم بلوغ هذا الهدف عبر تحقيق مجموعة من الغايات الجزئية الآتية:

- **استقصاء كيفية مساهمة الذكاء الاصطناعي في إحداث تحولات في منظومة القيم والمفاهيم الأسرية التي تُعَد أساسًا للاستقرار المنزلي.**

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **كشف الآثار الاجتماعية المستقبلية التي ستترتب على هذا التقدم التكنولوجي الهائل على الأفراد داخل النطاق الأسري.**
- **تحديد التصورات المستقبلية المحتملة لدمج الذكاء الاصطناعي في الحياة الأسرية وتقييم تبعاته على هذا الترابط.**

الدراسات السابقة:

من خلال تدقيق البحوث العلمية المتخصصة التي تناولت بعمق الذكاء الاصطناعي، باعتباره مسألة أثارت كماً هائلاً من علامات الاستفهام والتساؤلات، وكشفت عن صعوبات ومعضلات تعترض طريق المجتمعات، نجد أن الذكاء الاصطناعي يمثل ظاهرة ذات بصمات واضحة على كافة مناحي الوجود الإنساني: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية. وللأسف، لم يولِ هذا التطور اهتماماً كافياً للتفاوتات الأخلاقية والثقافية بين المجتمعات، وبشكل خاص فيما يتعلق بكيان الأسرة واستقرارها. الأمر الذي استدعى توجه الأكاديميين والباحثين من شتى حقول المعرفة لدراسة تأثيرات الذكاء الاصطناعي على متانة البناء الأسري.

- **أجريت دراسة تحمل عنوان: "الدور التكاملي للمدرسة والأسرة لتوظيف مهارات الذكاء الاصطناعي في تنمية الكفاءة الذاتية وتقدير الذات لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية" من قبل** (الوحوش، 2025). هدفت هذه الدراسة إلى رفع مستوى الكفاءة الذاتية والتقدير الذاتي لدى طلاب المرحلة الإعدادية من خلال تضافر جهود المدرسة والأسرة في استغلال قدرات الذكاء الاصطناعي. وشملت عينة البحث 20 طالبًا تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 عامًا، بمتوسط عمري 12.58 وسن انحراف معياري 0.73. تم تقسيمهم إلى مجموعتين: تجريبية وضابطة، بواقع 10 طلاب لكل منهما. وتألفت أدوات الدراسة من مقياسين لقياس الكفاءة الذاتية وتقدير الذات، إضافة إلى برنامج تدريبي يرتكز على التنسيق بين المدرسة والأسرة لتوظيف مهارات الذكاء الاصطناعي. وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات مغزى إحصائي على مستوى دلالة 0.01 بين المجموعتين في كل من تقدير الذات والكفاءة الاجتماعية، كانت لصالح المجموعة التي خضعت للتجربة.
- **أجرت فايزة أحمد (2020) بحثًا بعنوان: "تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات الحياتية لذوي الاحتياجات الخاصة: نظرة مستقبلية".** ركزت الدراسة على أهمية الانتفاع بتطبيقات الذكاء الاصطناعي لمعالجة التحديات التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة، وتحديداً فئة الصم. واستعرضت الدراسة الاحتياجات الأساسية لهذه الفئة، ومنها ضرورة تقبلهم من المجتمع، وتوفير المهارات الحياتية الأساسية لهم بصيغة فعالة وجاذبة، عبر استخدام أساليب واستراتيجيات تثير اهتمامهم وربطها بواقعهم العملي، مثل التدريب على قراءة الشفاه وتحريك اللسان للنطق. كما يحتاج الصم إلى تعزيز مستمر بكافة أشكاله وتقديم تغذية راجعة سريعة، مع التركيز على جودة الخبرات التعليمية المقدمة لهم بدلاً من كمية المعلومات، إلى جانب توفير الدعم والرعاية من قبل المعلم، وتطوير مهارات التواصل اللغوي التي تساعدهم في استيعاب المواد الدراسية (عبر التدريب السمعي للضعاف، والتدريب على التواصل بالإشارة). كما أشارت الدراسة إلى أهمية زيادة المحصلة اللغوية لهؤلاء التلاميذ قبل دخولهم المدرسة، وتبسيط المواد المقدمة لهم، وربطها بأمثلة من بيئتهم لزيادة دافعيتهم للتعلم. وتطرقت الدراسة كذلك إلى المهارات المعيشية الضرورية لهم، مثل مهارات التواصل اللغوي والاجتماعي، المهارات الشخصية، ومهارات الدراسة الفعالة. واختتمت الدراسة باستعراض آليات المعالجة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي، مقدمة رؤية مستقبلية لاستغلال برامج التعلم الذكية المدعومة بمعالجات الذكاء الاصطناعي في دعم وتنمية المهارات الحياتية لذوي الإعاقة السمعية.
- **في دراسة أجرتها حنان بن المسعود،** كان الهدف هو استجلاء مفهوم الثورة الرقمية وما يترتب عليها من انعكاسات على الهوية الثقافية للأسرة في سياقها العربي والخليجي. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وباستخدام أداة الاستبانة، وأظهرت النتائج أن مجتمع المملكة العربية السعودية يشهد مستوى متقدماً جداً من تطبيق الثورة الرقمية، (بن المسعود، حنان ٢٠٢٤).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **كما جاءت دراسة (عبد الله)**، التي سعت لاستكشاف المردودات، الإيجابيات، والسلبيات المرتبطة بتوظيف الذكاء الاصطناعي في تدريس مواد الدراسات الاجتماعية. استخدم المنهج الوصفي التحليلي وأداة الاستبانة، وأوضحت النتائج أن دمج الذكاء الاصطناعي في تعليم الدراسات الاجتماعية يثير تساؤلات أخلاقية جوهرية؛ فالقفزة التكنولوجية تجلب معها تحديات أخلاقية، وتتمثل هذه المخاوف في جوانب تتعلق بحماية معلومات الأفراد، التحيزات الكامنة في الخوارزميات، واتساع الهوة الرقمية بفعل التبني السريع للذكاء الاصطناعي، فضلاً عن خطر الاعتماد المفرط عليه"، (Abdullah 5, 2024).

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في هذا البحث، الذي يُعنى بوصف خصائص متغيرات الدراسة، وهو ما يتوافق تماماً مع طبيعة البحث الحالي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يقدم إضاءات للمعنيين بالحفاظ على الاستقرار الأسري، بما يشمله من استقرار نفسي واجتماعي، مركّزاً على تأثير الذكاء الاصطناعي في هذا الاستقرار، خصوصاً فيما يتعلق بمهارات استخدامه. كما تبرز أهميته في توجيه الباحثين نحو أبحاث مستقبلية تتناول دور الذكاء الاصطناعي في استقرار الأسرة وتنمية مهاراتها، والكشف عن العوائق التي تحد من تفعيل استخدام هذه المهارات. وهذا يوفر رؤية واضحة لصناع القرار والجهات المهتمة بتطوير الاستقرار الأسري والنفسي، مما يمكّنهم من صياغة حلول للتغلب على تلك المعوقات.

مفاهيم الدراسة:

تعريف الأسرة:

تُعرف الأسرة على أنها وحدة اجتماعية تتألف من أفراد مترابطين بشكل وثيق من الدرجة الأولى، غالباً ما يكونون الوالدين والأبناء، وهي الجهة التي تقدم الدعم العاطفي، الاجتماعي، والاقتصادي لأفرادها، مما يعينهم على مجابهة صعوبات الحياة وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي. هذا النوع من التكوين الأسري يغذي الإحساس بالأمان والانتماء، ويساهم في صقل قدرات الأفراد وتمكينهم من بلوغ أهدافهم **(Smith, 2019)**.

أما التعريف الإجرائي للباحث، فهو: مجموعة الأفراد المرتبطين برباط الدم (الزوج والزوجة وأبنائهم) ضمن الإطار الذي يتم فيه توفير الدعم العاطفي والاجتماعي والاقتصادي لهم.

تعريف الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) يمثل تخصصاً ضمن علوم الحاسوب يركز على تصميم منظومات قادرة على أداء وظائف تتطلب قدرات بشرية ذكية، مثل التعلم، التفكير، اتخاذ القرارات، وفهم اللغة الطبيعية. يعتمد الذكاء الاصطناعي على تقنيات متقدمة كالتعلم الآلي ومعالجة البيانات الضخمة بهدف رفع كفاءة هذه المنظومات. **(Russell& Norvig, 2020)**

التعريف الإجرائي للذكاء الاصطناعي:

هو " تطبيقات وبرامج وأجهزة روبرت ذات خوارزميات فائقة الذكاء تشبه ذكاء البشر، قادرة على إدخال وتجميع كم هائل من البيانات والمعلومات واستخدامها في اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام المطلوبة بسرعة ودقة عالية، ويعتمد المجتمع عليها في التعليم وكتابة الأبحاث العلمية وفي اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية بل تستخدم في حل المشكلات الاجتماعية والثقافية أيضا بالرغم من أنها كانت من أحد عوامل ظهور مشكلات اجتماعية وثقافية جديدة بالمجتمع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإطار النظري : الذكاء الاصطناعي و أثره على الاستقرار الأسري

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي:

عصر التكنولوجيا:

يُشار إلى زمن التقنية بكونه زمن المعرفة والمعلومات، وهو الفترة التي تشهد استغلالًا منهجيًا للمفاهيم العلمية المكتسبة في شتى المجالات، بغية إنتاج قيمة معرفية للمنظومة الأسرية تحديدًا وللمجتمع ككل، وتسخير هذه المكتسبات لخدمة الأفراد وتحسين ظروف عيشهم. فغرض التقنية يكمن في الارتقاء بالملكات العقلية والقدرات التعليمية، وتقديم الدعم في مناحي الحياة المتنوعة، مما يرفع مستوى العالم نحو الأفضل متى ما استُخدمت بالشكل الأمثل. إنها أداة مزدوجة الحد؛ بوسعها أن تقود الأمم إلى الرخاء والتقدم، لكنها أيضًا تشكل تهديدًا يواجه الأفراد عند سوء توظيفها أو التعلق المفرط بها (السخاوي، 2021، ص 339-340).

الذكاء الاصطناعي (Ai):

صاغ جون مكارثي هذا التعبير لأول مرة خلال اللقاء التأسيسي في دارتموث الصيفي عام 1956م. وحسب تعريفه، فإن مفهوم الذكاء الاصطناعي يتمحور حول "البحث الأكاديمي والتطبيق التقني لإنشاء آليات وبرامج حاسوبية تمتلك قدرة ذهنية تحاكي طريقة تفكير العقل البشري". ويُعد هذا المجال فرعًا من فروع علوم وهندسة الحواسيب، يعنى بتطوير منظومات قادرة على تنفيذ وظائف تستدعي عادةً مستوى من الإدراك البشري، مثل التمييز المرئي، وفهم اللغة المنطوقة، وصنع الخيارات، واستيعاب النصوص المعقدة.

ويشير الذكاء الاصطناعي إلى تطوير حواسيب قادرة على إنجاز الأعمال التي تتطلب عادةً فطنة بشرية، حيث صُممت أنظمته لتتعلم من البيانات، وتستكشف الأنماط، وتتخذ قرارات، وتتكيف بناءً على ما تكتسبه من تجارب. وتعتمد هذه الأنظمة على تكنولوجيات متنوعة كالتعلّم الآلي، ومعالجة اللغة الطبيعية، والرؤية الحاسوبية، والروبوتات، بهدف تقليد أو محاكاة القدرات الإدراكية للإنسان. **(خليفة، 2017م، ص62)**

توجد ثلاثة تصنيفات رئيسية للذكاء الاصطناعي:

1 - الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف:

يمثل هذا الشكل أبسط صور الذكاء الاصطناعي، حيث ينحصر عمله في تنفيذ وظائف ومهام محددة وضمن نطاق نظام أو بيئة معينة، ولا يستطيع القيام بأي شيء خارج هذا الإطار، ويتفاعل استجابةً لمواقف محددة. من أمثلته: أنظمة التعرف على الوجوه، مثل روبوت "ديب بلو" الذي تفوق على بطل العالم في الشطرنج، وحاسوب "واتسون" الذكي. **(أبو بكر، 2021: 83)**

2- الذكاء الاصطناعي العام:

يتميز هذا النوع بقدرته على تجميع وتحليل المعلومات، ويمتلك الأهلية لاتخاذ قرارات بصفة ذاتية ومستقلة، كالسيارات التي تقود نفسها بنفسها، وبرامج المساعدات الشخصية الذاتية. **(بوراك وبوخريص، 2024: (3))**

3- الذكاء الاصطناعي الفائق:

يسعى هذا المستوى إلى محاكاة البشر عبر فهم انفعالاتهم ومشاعرهم وسلوكياتهم وتفاعلاتهم، كما يحاول استشراف مشاعر الآخرين وردود أفعالهم للتمكن من الاستجابة لهم؛ فهو يمثل آلة تفوق الذكاء البشري. **(أبو بكر، 2021م، ص 83)**

انبثق من مفهوم الذكاء الاصطناعي عدد من المفاهيم المرتبطة والتي يجب فهمها واستيعابها لدراسة وتفسير الذكاء الاصطناعي وهي كالتالي:

التعليم الآلي: Machine Learning)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هو مجموعة فرعية من الذكاء الاصطناعي تتضمن تدريب أنظمة الكمبيوتر على التعلم من البيانات دون برمجتها بشكل صريح، ويمكن لخوارزميات التعلم الآلي إجراء تنبؤات أو اتخاذ قرارات بناءً على البيانات، مثل تصنيف الصور ومعالجة اللغة الطبيعية واكتشاف الشذوذ.

التعليم العميق والشبكات العصبية : Deep Learning & Neural Networks

هو خوارزميات تعلم آلي مصممة على غرار بنية الدماغ البشري ووظيفته، وتتكون الشبكات العصبية من طبقات من العقد المترابطة، التي تسمى الخلايا العصبية الاصطناعية، والتي تعالج المعلومات وتنقلها، ويمكن للشبكات العصبية أداء مهام مختلفة، مثل التعرف على الصور والكلام ومعالجة اللغة الطبيعية واتخاذ القرارات.

المبحث الثاني: الاستقرار الأسري

في سياق تأثير ركائز الأسرة على تشكيل الجيل الجديد اجتماعياً، كان لزاماً تسليط الضوء على ظاهرة التباعد الأسري التي تعيق قيام الأسرة بمهامها المنوطة بها، الأمر الذي يهدد سلامة البناء الاجتماعي للأسرة بشكل خاص وللمجتمع ككل. مما لا شك فيه أن الأسرة، بوصفها كياناً مجتمعياً، تصبح عرضة للخطر حال سيادة هذا التباعد، فتواجه تحديات جمة إذا استفحلت تلك المشكلة بين مختلف الأجيال، بدءاً من الجيل الناضج والمدرك وصولاً إلى اليافعين والأطفال. إن الثبات والهدوء داخل المحيط الأسري يعزز من فاعلية دورها في التربية والتنشئة. فضلاً عن دعم أسسها الاجتماعية التي يُفترض أن تمكنها من تلبية احتياجات ورغبات أفرادها. وفي المقابل، عندما يعيش الفرد في ظل الانفصال الأسري، فإنه يفتقد إلى الدفء العاطفي والتواصل السليم واتباع مسار أصيل يوجهه نحو بناء شخصية متوازنة (الليل وأكرم، 2022م، ص155).

ماهية الأسرة

لتسهيل فهم المفهوم، نجد أن الأسرة تشكل حاضنة اجتماعية أساسها الرابط بين الزوج والزوجة والأبناء، وتتميز بسمات نفسية وسلوكية وبيولوجية، حيث يجمعهم مسكن واحد يمثل جزءاً منها وهي جزء منه. هي أيضاً منظومة ذات اتجاهين في مستوياتها البيولوجي والنفسي والاجتماعي؛ فالصغير (الطفل) ينتسب بيولوجياً إلى والديه، وفي الوقت ذاته يُعد ابناً لهما من منظور علم النفس. والقواعد الجوهرية التي تُزرع في بداية حياة الأفراد هي التي تُبنى عليها الهيكلية الكلية للشخصية عندما تكبر. والأساليب المتبعة في تنشئة الفرد تتخذ شكلاً حركياً متبادلاً، حيث يتفاعل الطفل مع أساليب التنشئة، ويعالجها ويصوغها بذهنه بطريقته الخاصة، وصولاً إلى تلبية احتياجاته ورغباته الأساسية عبر الأسرة (العجمي، 2024م، ص4).

مفهوم الأسرة:

عُرِّفَت بأنها تجمع بشري يربط أفراده نسب الزواج أو الدم أو التبني، ويتفاعلون فيما بينهم؛ هذا التفاعل يحدث بين الزوجين، وبين الأم والأب والأبناء، ويشكلون مجتمعين وحدة اجتماعية تتسم بخصائص محددة (لبيض ومي موسى، 2022 154). علاوة على ذلك، فهي مجموعة مترابطة تتميز بموقع سكن مشترك، وتكاتف اقتصادي، ووظيفة إنجابية (علاقة جنسية) تحظى باعتراف المجتمع (قرطي، 2015 (11)).

التواصل الأسري:

تتمثل عملية التواصل الأسري في اتصال الفرد بالمجتمع المحيط به وتكيفه معه، فنجد أن الفرد الطفل" منذ السنوات الأولى من عمره، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوالديه وإخوته، حتى يصل ذلك الارتباط في من الثالثة من عمره، وبعد مضي تلك الفترة يبدأ ببناء علاقات جيدة خارج اطار الأسرة، معتمداً على ثبات علاقته الأسرية، والخبرات المكتسبة لديه (توتاوي، 2014 (141).

فيتم التواصل الأسري من خلال التفاعل المتبادل الذي يستمر لفترة زمنية طويلة بين أفراد الأسرة، وتبادل الحقوق والواجبات فيما بين الأبوين من ناحية النظام الزوجي"، ومن ناحية أخرى بين الأبوين والأبناء النظام الأبوي"، وبين الأبناء بعضيم مع بعض من الناحية الثالثة النظام الأخوي" **(العوضي، 2004، ص 19).**

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي على الاستقرار الأسري

في خضم عصر التكنولوجيا الحالي، برزت منصات التواصل الاجتماعي كمركز أساسي للربط والتفاعل بين أفراد العائلة الواحدة، سواء كان ذلك داخلياً أو مع المحيط الخارجي، نظراً لما توفره من تسهيلات للحياة الاجتماعية، بدءاً من الاتصال المرئي والمسموع، وصولاً إلى المحادثات المباشرة عبر الإنترنت، والتي تتيح تواصلًا إلكترونيًا فوريًا دون التقيد بحدود المسافة، التوقيت الزمني، أو الاختلافات الثقافية واللغوية البشرية.

لقد أضحى للشبكات والبرمجيات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي دور محوري ومؤثر في ديناميكيات الأسر، حيث بات الاعتماد عليها شاملاً في غالب جوانب الحياة. ورغم المزايا الجمة التي تقدمها هذه المنصات السايبرانية الافتراضية والتي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، فإنها قد تحمل في المقابل جانبًا سلبيًا إزاء الإفراط في استخدامها أو سوء تطبيقها، ما يولد تبعات وخيمة على أفراد الأسرة، وأبرزها الشعور بالغربة الأسرية والانعزال عن البيئة العائلية المحيطة (البيض ومي موسى، 2022، صفحة 157).

التفاعل داخل الأسرة:

يرتكز التواصل الأسري على سلسلة من المبادلات المتبادلة بين أعضائه ضمن موقف أو بيئة اجتماعية محددة، وهذا ما يولد سلوكًا اجتماعيًا يعكس الأفكار الكامنة في أذهانهم. ويتم ذلك عبر عملية الاتصال والتفاعل، حيث يمثل كل فرد حلقة مؤثرة ومتأثرة في العلاقة، ليغدو الأمر تفاعلاً يتخذ أشكالاً متعددة، قد تكون تنم عن تعاون، تضامن، تماسك، أو حتى صراع. فكل فعل يستدعي ردة فعل، مما يخلق هذا التبادل والتأثير المتبادل، ويؤدي إلى سلسلة من المؤثرات والاستجابات التي تنتج عنها تحولات في المفاهيم، المعتقدات، الأدوار والتوقعات (البيض ومي موسى، 2022، صفحة 157).

ومع التوسع المطرد للذكاء الاصطناعي، يتوقع الخبراء تبدلات متباينة، إيجابية وسلبية، تطرأ على حياتنا الرقمية بحلول عام 2035؛ ذلك لتراكم مخاوف عميقة لديهم حول الرفاهية العامة للأفراد والمجتمع واستقرار النظام الأسري. وفي المقابل، يتوقعون مكاسب عظيمة في مجالات العناية الأسرية والتقدم العلمي والتعليمي؛ إذ بوسع منظومات الذكاء الاصطناعي أن تدفع المحادثات نحو حوارات مثمرة ومؤسسة على الوقائع، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الأسري (Anderson, 2023, 4).

وتشير الدراسات الاجتماعية التي تندرج ضمن أبحاث العلوم الاجتماعية إلى عدم وجود منهجية واحدة لتطبيق الذكاء الاصطناعي، بل تنبثق طرق متعددة من تلاقي مجالات الاقتصاد، والسياقات التنظيمية، والسياسات، والتشريعات، والقيم التي تحيط بإنتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي. ومن خلال معاينة تصميم وتنفيذ تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ضمن الأنظمة الاجتماعية، يركز العمل الاجتماعي على إبراز أهمية الأسرة والسياقات الاجتماعية، استنادًا إلى فهم علم الاجتماع لدور السياقات التنظيمية في تشكيل المخرجات.

بات استخدام الذكاء الاصطناعي واضح الانتشار على نطاق واسع، وانصب الاهتمام الأكبر في الأبحاث الحالية للذكاء الاصطناعي على تحقيق مستوى فائق من الذكاء يتمحور حول الجانب الاجتماعي، وتحديداً النطاق الأسري. ويسعى الباحثون في هذا المجال جاهدين لابتكار آلة تتجاوز قدراتها الذهنية العامة قدرات البشر. وهناك مسارات متنوعة يتم استكشافها حاليًا بوسعها تحقيق هذا الهدف والوصول بالنتيجة إلى الذكاء الفائق. (Domingo A, 2019, 16)

حتى الآن، كان دافع تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعي هو السعي لتحسين أدائها، مما جعل هذه الخوارزميات تتسم بالتعقيد والغموض في آن واحد. لكن دمج القيم الإنسانية في صميم أنظمة الذكاء الاصطناعي يتطلب تحولًا جذريًا في طريقة تفكير الباحثين والمطورين؛ حيث يجب أن يصبح الهدف الأساسي هو تحقيق المزيد من الشفافية بدلًا من مجرد تحسين الأداء. وهذا التحول قد يفتح الباب أمام تطبيقات وتقنيات جديدة ومثيرة للاهتمام. بالتحديد، يتطلب الأمر تجاوز النظرة الفردية التي تسود حاليًا تجاه أنظمة الذكاء الاصطناعي، واعتماد رؤية تعترف بالقيم الجماعية والمجتمعية، وخصوصاً الأسرية، وتدمجها ضمن التصميم.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مع تزايد انتشار الذكاء الاصطناعي، يتوقع الخبراء حدوث تحولات كبرى في الحياة الرقمية بحلول عام 2035، تتراوح بين الأفضل والأسوأ، وذلك نابع من قلقهم العميق إزاء الرفاهية العامة للأفراد والمجتمع. ولكنهم في المقابل، يتوقعون فوائد هائلة في قطاعات الرعاية الصحية، والتقدم العلمي، والتعليم. فمثلًا، سيوفر الذكاء الاصطناعي رعاية طبية مصممة خصيصًا للمرضى، تمنحهم ما يحتاجونه بالضبط في اللحظة المناسبة. سيعتمد الناس على نظارات وسماعات ذكية تبقيهم على تواصل دائم مع الآخرين، والأشياء المحيطة، والمعلومات. وبقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على توجيه النقاشات نحو محادثات مثمرة ومبنية على الحقائق، يمكن إحراز تقدم كبير في مجالات الاستدامة البيئية، وجهود مكافحة التغير المناخي، وجهود منع التلوث. (Anderson (2023, 4)

تكشف الدراسات الاجتماعية التي تُدمج مع أبحاث العلوم الاجتماعية أنه لا يوجد مسار وحيد لتطوير الذكاء الاصطناعي، بل تظهر مسارات متعددة تنشأ من تلاقي الاقتصادات مع السياقات التنظيمية، والسياسات، والتشريعات، والقيم المضمنة في عملية إنتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي. وعند فحص كيفية تصميم وتطبيق تقنية الذكاء الاصطناعي ضمن الأنظمة الاجتماعية، يُسلط العمل الاجتماعي الضوء على أهمية العمل البشري والسياقات الاجتماعية، بناءً على إدراك علم الاجتماع للدور الحاسم الذي تلعبه البيئات التنظيمية في تشكيل النتائج. كما تبحث هذه الدراسات بشكل تجريبي في الادعاء بأن الروبوتات ستحل محل الوظائف البشرية، مستخدمة منظورًا متعدد الأوجه لفحص كيفية ومكان إحلال الأتمتة محل الوظائف، وكيفية خلق أشكال جديدة من العمل، كما لوحظ في شركة برمجيات صغيرة. وليس من الضروري أن تحل أنظمة الذكاء الاصطناعي الجديدة محل العمال بالكامل، بل يمكنها أن تؤدي إلى أنماط جديدة من التكامل بين البشر والتقنيات.

بات الاستخدام العام للذكاء الاصطناعي واسع الانتشار بشكل ملحوظ، وينصب الاهتمام الأبرز لأبحاث هذا المجال حاليًا على "الذكاء الفائق"، حيث يسعى الباحثون جاهدين لابتكار نمط من الآلات تتجاوز قدراتها الفكرية العامة الإمكانيات البشرية، وهناك مسارات متعددة قيد الاستكشاف حاليًا والتي قد تفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق هذا المستوى من الذكاء الفائق.

كما يُشار إلى قدرة الآلات على إظهار نوع من الذكاء الآلي عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ إذ كان الهدف هنا يكمن في تصميم آلات قادرة على حل المشكلات عبر التعلم المستنبط من البيانات المتوفرة، ويُعد الذكاء الاصطناعي ركيزة أساسية لمحاكاة مستويات الذكاء، والتي تعتمد على إجراء العمليات الحسابية لتوقع النتائج بناءً على مجموعة محددة من البيانات؛ وعليه، فإن تيسير عملية تعلم الآلات من البيانات لإنجاز حلول للمشكلات دون تدخل بشري يشكل غاية التعلم الآلي، ويمتلك هذا المجال تاريخًا ممتدًا ويشهد تطورًا وتوسعًا نشطًا، مع تركيزه على إنشاء "عملاء أذكياء" يمتلكون أدوات تمكنهم من اتخاذ الإجراءات ومراقبة البيئة المحيطة بهم عبر تسجيل التفاعلات والمهام المنجزة. (فضيل ح، 2023، 8)

حتى الآن، كان التطور الحاصل في خوارزميات الذكاء الاصطناعي مدفوعًا بالرغبة في الارتقاء بمستوى الأداء، مما جعل هذه الخوارزميات تتسم بالدقة والتعقيد في آنٍ واحد، ويتطلب ترسيخ القيم الإنسانية في صميم أنظمة الذكاء الاصطناعي تحولًا جوهريًا في طريقة تفكير الباحثين والمطورين، بحيث يصبح الهدف الأسمى هو تحقيق الشفافية بدلًا من الاكتفاء بتحسين الأداء فقط، وهذا التحول قد يفتح الباب أمام ابتكارات وتطبيقات جديدة ومثيرة، وخاصة أن هذا يتطلب تجاوز النظرة الفردية السائدة حاليًا تجاه هذه الأنظمة، واعتماد رؤية تدمج وتعترف بالقيم الجماعية.

التأثير الإيجابي للذكاء الاصطناعي على الاستقرار الأسري:

على الرغم من إدراك صانعي السياسات للمنافع التي تقدمها تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أنهم يعربون عن قلقهم بشأن التهديدات المحتملة المترتبة على استخدامه، لا سيما في السياقات التي قد يتسبب فيها بضرر مادي أو نفسي، أو يؤثر سلبًا على حقوق الإنسان، فالذكاء الاصطناعي يحمل القدرة على إحداث تغيير جذري في مسارات حياتنا، حيث أدت الإمكانيات التي تتيحها هذه التقنيات إلى تبنيها السريع عبر مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك المجالات الطبية والصحية، والخدمات المالية، والتعليم، والتوظيف،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والطاقة، والنقل والخدمات اللوجستية، وقد تم الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كقوة دافعة للخير، بدءًا من دعم المستشفيات في تشخيص الأمراض وعلاجها، وصولًا إلى التخفيف من وطأة تغير المناخ وتوفير الحماية ضد عمليات الاحتيال. **(بيتس، 2023)**

لقد أيقنت العديد من الدول المتقدمة الإمكانات الكامنة للذكاء الاصطناعي في دفع عجلة النمو الاقتصادي، والارتقاء بمستوى الخدمات العامة، وتنمية البحث العلمي. بناءً على هذا الإدراك، عمدت هذه الدول إلى وضع استراتيجيات تهدف إلى دعم وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، ونشرها بأسلوب يتسم بالمسؤولية والأخلاق والفائدة للمجتمع. فعلى سبيل المثال، أطلقت "الولايات المتحدة الأمريكية" استراتيجيتها الخاصة بالذكاء الاصطناعي تحت اسم "المبادرة الأمريكية للذكاء الاصطناعي" في عام 2019م، وتستند هذه المبادرة إلى خمسة محاور أساسية: ضخ الاستثمارات من قبل الاتحاد على مستوى الأبحاث والمراكز الحاضنة المتخصصة في الذكاء الاصطناعي، تقديم الدعم اللازم للشركات التي تعمل على تطوير منتجات وخدمات مرتبطة بالذكاء الاصطناعي، تعزيز التعاون والشراكات بين القطاعين العام والخاص، دعم نمو وتطبيق السياسات المتعلقة بصناعة الذكاء الاصطناعي، ومعالجة الإشكاليات الأخلاقية والمجتمعية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي. **(Demaidi M. 2023,2)**

تأثير الذكاء الاصطناعي على التحولات الأسرية المستقبلية:

(1) التداعيات الاجتماعية المتوقعة من تبني الذكاء الاصطناعي:

تُشكل دراسة "لوريل سميث" وزملاؤها نداءً موجهاً لعلماء الاجتماع بضرورة إشراك المنظومات الاجتماعية، وخاصة الأسر، في التعامل النقدي مع تقنيات الذكاء الاصطناعي. كما تحث الدراسة ممارسي الذكاء الاصطناعي وصناع القرار على الانخراط بشكل كامل مع الرؤى الاجتماعية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وعدم المساواة، والتغيرات الهيكلية. في هذه الورقة الاستطلاعية لتحديد النطاق، قام الباحثون بتحديد مسارات بحثية جديدة لتعميق انخراط علم الاجتماع في أبحاث الذكاء الاصطناعي. وتتصاعد النقاشات رفيعة المستوى حول التبعات المجتمعية للذكاء الاصطناعي (AI) بوتيرة غير مسبوقة؛ حيث أثار الحادث الأول لوفاة عابر سبيل بسبب مركبة ذاتية القيادة في أريزونا مخاوف جدية حول السلامة والمساءلة. بالإضافة إلى ذلك، تحفز المخاطر المرتبطة بالتفاعلات المباشرة على استبدال القوى العاملة البشرية بالأتمتة والذكاء الاصطناعي. ومن القضايا المثيرة للجدل، الخوارزمية التي أوصت بتقديم رعاية صحية أقل للمرضى من أصول أفريقية مقارنة بالبيض الذين يعانون من نفس الحالة الصحية. وهناك تقرير آخر يشير إلى أن برامج التعرف على الوجوه أقل كفاءة في تحديد هوية ذوي البشرة الملونة والنساء، مما يوضح كيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يزيد من تفاقم أشكال عدم المساواة القائمة. لقد علت أصوات معبرة عن قلق بالغ إزاء الذكاء الاصطناعي ومستقبليات الصحة، واللامساواة، والحرب، ومجال العمل. (Doerr L. 2021,111)

وهنا يبرز تساؤل محوري: ما هو الأثر الذي سيحدثه الذكاء الاصطناعي على التفاوت الاجتماعي والتفكك الأسري؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن التداعيات الاجتماعية المحتملة للذكاء الاصطناعي في الإطار الأسري ستكون المخاطر فيها أكثر وضوحاً، حيث من المتوقع أن يصبح أولئك الذين يتمتعون بقدرة وصول أكبر للتكنولوجيا أكثر تميزاً اجتماعياً، مما يتيح لهم اكتساب مزايا إضافية إذا استطاعوا النفاذ إلى برامج الدعم الأسري الموجهة والمُسندة بالذكاء الاصطناعي، والتي تمكنهم من تحقيق التقدم.

وفيما يخصّ التداعيات المجتمعية للذكاء الاصطناعي على أفراد المجتمع، فإنه يمتلك القدرة على دعم توفير الخدمات الأساسية كالغذاء، الصحة، المياه، والطاقة للسكان. كما يمكنه تفعيل المدن الذكية الصديقة للبيئة عبر دمج تقنيات مختلفة ضمن قطاع الكهرباء، مثل الأجهزة المتصلة بالشبكة، لتمكين الاستجابة الفعالة لمتطلبات الطلب (REZK ، 2022).

ويشير أوليفر جودوين إلى أن الذكاء الاصطناعي بات يؤثر بالفعل على التفاعلات البشرية والأسرية؛ فقد صُممت برامج المحادثة الآلية (Chatbots) خصيصاً لتقديم الرفقة الافتراضية لمن يعيشون حالة من العزلة. تستطيع هذه الروبوتات التفاعل مع المستخدمين وتقديم إرشادات مستمدة من المعارف المتاحة عبر الإنترنت، وفي الوقت نفسه، تتذكر المحادثات السابقة لتكوين فهم

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دقيق لسياق مشاعر الفرد. بالمقابل، نوه تالوكدار إلى أن الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي قد يفضي إلى نشوء روابط زوار في المنطقة العربية.

وعليه، يضطلع الذكاء الاصطناعي كذلك بدور محوري في صياغة مساراتنا القرارية والتكنولوجية. ومن تبعات الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي تضاؤل القدرة البشرية على اتخاذ القرار. ونظراً لقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على معالجة بيانات ضخمة للغاية، يبرز خطر اعتماد البشر بشكل كلي على هذا الذكاء في اتخاذ القرارات، مما قد يحد من مهارات التفكير النقدي والابتكار لدى كل من الطلبة والمعلمين، وينعكس سلباً على مستوى التعليم. لذلك، يجب على هيئة التدريس الانتباه جيداً لكيفية تأثير الذكاء الاصطناعي على آليات اتخاذ القرار، وضرورة إيجاد توازن بين المزايا التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، مع الأخذ بالاعتبار بعض الجوانب. فأنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على متابعة سلوك المتعلمين وتحديد المخاطر المحتملة، وكشف الحالات التي قد يحتاج فيها الأطفال إلى دعم إضافي. ومع ذلك، توجد مخاوف بشأن احتمال استخدام الذكاء الاصطناعي لاستهداف فئات طلابية محددة بشكل غير عادل أو انتهاك خصوصية الطلاب **(أحمد، 2023، 11)**.

(ب) التوقعات الاقتصادية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي:

تُمثّل العائلة في رقعة العالم العربي أحد الأعمدة المؤسسية الأكثر أهمية في المجتمع، إذ تضطلع بدور محوري في ترسيخ الهوية الحضارية وشد أواصر الترابط الاجتماعي. إن إدخال وتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن إطار المنظومة العائلية يفتح آفاقاً مبتكرة، ولكنه في المقابل يفرض جمله من التحديات المتنوعة.

. الذكاء الاصطناعي، التواصل، والتماسك العائلي وفق منظورنظرية الاستخدامات والإشباعات

تعتمد هذه الدراسة منهجية نظرية الاستخدامات والإشباعات بوصفها إطاراً سوسيومتصلاً وإرشاداً أساسياً لتحليل كيفية تبني أفراد الأسرة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدامهم لها في سياق التواصل الأسري، وكيف تساهم هذه التطبيقات في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، وصولاً إلى تحقيق الاستقرار الأسري. تتركز غايتنا هنا على فهم كيفية توظيف أفراد الأسرة لهذه البرمجيات، وكيف تلبي مرادهم، وما هو أثر ذلك على استدامة الأسرة.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومسارات الاستقرار العائلي في العالم العربي:

من منظور نظرية الاستخدامات والإشباعات، يُنظر إلى استخدام الأفراد للتقنيات على أنه مدفوع باحتياجاتهم الفردية وتوقعاتهم للفوائد المرجوة. عندما نُسقِط المبادئ الجوهرية لهذه النظرية على دراسة تأثير توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الاتصال الأسري، يصبح المحور الأساسي هو الحاجة والإشباع الذي يوفره استخدام هذه الأدوات للفرد ضمن النسق الديناميكي للأسرة. ثمة خدمات وتجارب عديدة تقدمها هذه التطبيقات يمكن أن تؤثر بعمق في طبيعة التفاعلات وأنماط العلاقات داخل الأسرة. فالتطبيقات توفر مجموعة من الوظائف والميزات التي تدعم وتغذي التواصل العائلي، وهذا ينسجم تماماً مع مفهوم الإشباع في النظرية، الذي يعني رضا الفرد وتحقيق مراميه الشخصية، سواء عبر المحادثات المشتركة، تبادل المحتوى، أو تعزيز التفاعلات بين أفراد العائلة.

الحال الراهن لتأثير استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على ديناميكيات التواصل الأسري في العالم العربي

استخدام أفراد الأسرة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يشهد انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين أفراد الأسرة تصاعداً وتنامياً واضحاً في خضم التطورات التكنولوجية الراهنة، مما يعكس مشهداً متغيراً للتواصل الأسري. تلعب هذه التقنيات دوراً متزايد الأهمية في صياغة الديناميكيات العائلية، حيث تتأثر الروابط الأسرية بطرق شتى نتيجة لتوظيف هذه التطبيقات، وذلك عبر ما يلي:

1. فيما يخص تنظيم شؤون الأسرة وتخطيطها: بإمكان أدوات الذكاء الاصطناعي دعم العائلات في ترتيب أوقاتهم وتنظيم برنامجهم اليومي بفعالية أكبر، سواء عبر تذكيرهم بالمناسبات الرئيسية أو ترتيب المهام والفعاليات المخطط لها يوميًا.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2. بشأن الصحة ومستوى اللياقة: تتوفر برامج ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لمتابعة الحالة الصحية واللياقية، وهي قادرة على معاونة الأشخاص في رصد عاداتهم الحياتية الصحية وتقديم إرشادات فردية ومفصلة؛ مثال ذلك تطبيقات مراقبة نبضات القلب، وحساب خطوات السير اليومية، بل وحتى إعطاء توصيات غذائية مبنية على بياناتهم الشخصية.

3. أما بخصوص التفاعل والتواصل الاجتماعي: نجد تطبيقات المراسلة والشبكات الاجتماعية التي تيسر سبل الاتصال والتفاعل بين أعضاء الأسرة بمرونة وكفاءة أعلى، وتمكّنهم من نشر اللقطات المرئية والمقاطع المصورة وأي مستجدات يمرون بها بيُسر.

4. لجانب التطور المعرفي والارتقاء الذاتي: تستطيع تطبيقات الذكاء الاصطناعي توفير مواد تعليمية مصممة خصيصًا لتناسب متطلبات واهتمامات كل فرد داخل الأسرة، بهدف صقل معارفهم وتطوير مهاراتهم في حقول متنوعة، سواء كان ذلك عبر تطبيقات تعليمية أو منصات تدريب تُقدَّم عبر الإنترنت.

5. في سياق إدارة المنزل العصري: يتيح الذكاء الاصطناعي للعائلة القدرة على تسيير وتحكم مكونات المنزل الذكي، مثل أنظمة الإنارة والتدفئة وإجراءات الحماية، بكل سهولة ومن خلال هواتفهم النقالة أو الأجهزة اللوحية.

6. في مجال التسلية والترفيه: تتوافر تطبيقات ذكية تقدم محتوى ترويحي مسلٍّ ومخصص يتناسب مع ميول ورغبات أفراد العائلة، سواء كان ذلك عبر باقات الأفلام والمسلسلات المعروضة أو تطبيقات الألعاب المبتكرة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لخلق تجارب لعب ذات مستوى تفاعلي ودرجة ذكاء أعلى.

الفرص والتحديات التي يطرحها استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الاتصال الأسري

قد يفتح توظيف برمجيات الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق التواصل العائلي آفاقًا واسعة لتقوية الروابط الأسرية؛ إذ يسهل هذا المجال عملية التبادل المعرفي ويساعد على تعميق إدراك كل فرد للآخر، بالإضافة إلى تقديم إرشادات وتوجيهات ترمي إلى الارتقاء بالتفاعلات والنسيج العائلي. وعلى الرغم من ذلك، فمن الضروري ألا يغيب عن البال المعضلات التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام، كمسائل حماية البيانات الشخصية والتداعيات الاجتماعية والنفسية المترتبة على الإفراط في الاعتماد على التقنية لتكوين وتعزيز العلاقات داخل الأسرة.

الفرص التي تتيحها تطبيقات الذكاء الاصطناعي لعملية الاتصال الأسري:

1. رفع مستوى التبادل المعرفي: بوسع أدوات الذكاء الاصطناعي أن تلعب دوراً فعالاً في ترقية مستوى التواصل بين أفراد العائلة، وذلك عبر الوسائل المختلفة كمنصات المراسلة الفورية، ومشاركات الشبكات الاجتماعية، وأدوات الاتصال الصوتي والمرئي.

2. إدارة منظمة للمواعيد والواجبات: يمكن لبرمجيات الذكاء الاصطناعي أن تكون عوناً للأسر في فرز وتنظيم جداولهم اليومية وتوزيع المسؤوليات والأعمال بين الأعضاء بكفاءة أفضل.

3. إثراء المشاركة العائلية: عبر توفير تطبيقات وألعاب تفاعلية مدعومة بالذكاء الاصطناعي، يصبح بمقدور أفراد الأسرة الانخراط في فعاليات ترفيهية مشتركة وممتعة.

4. دعم مسارات التعليم والنمو الفردي: إن التطبيقات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي والمخصصة للتعلم الذاتي والارتقاء بالقدرات الشخصية، من شأنها أن تحفز كل فرد نحو صقل مهاراته وتوسيع مداركه المعرفية.

تحديات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وديناميات الاتصال الأسري:

للذكاء الاصطناعي العديد من التحديات التي تؤثر على أنماط الحياة الأسرية في الوطن تحديات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وديناميات الاتصال الأسري:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

للذكاء الاصطناعي العديد من التحديات التي تؤثر على أنماط الحياة الأسرية في الوطن العربي، حيث تتعرض الأسر لعدة تحديات أخلاقية واجتماعية ناجمة عن تقدم التكنولوجيا واستخدامات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم عدم الاستقرار الأسري والتي تتمثل أساسا في:

1. إن التميز الاجتماعي والديني وانحياز التكنولوجيا بعض التطبيقات أو الأدوات ذات انحياز ثقافي أو ديني يتعارض مع القيم العربية والمعتقدات الدينية للأسر، فقد تظهر تقنيات الذكاء الاصطناعي انحيازا مقصودا أو غير مقصود يؤثر على الأسر العربية سواء في سوق العمل أو التقديم للخدمات.

2. انتهاك الخصوصية تثير بعض التقنيات مخاوف كبيرة بشأن حماية الخصوصية واستخدام البيانات الشخصية بشكل غير مرغوب تقنيات الذكاء الاصطناعي تستخدم كميات كبيرة من البيانات، مما يثير قضايا الخصوصية والأمان الشخصي للأسر العربية المعروفة بأنها أسر محافظة وفقا لتعاليم الدين والعادات والتقاليد.

3. تضارب الثقافات والقيم بعض التطبيقات أو الخدمات المستعملة في وسائل الذكاء الاصطناعي تتعارض تماما مع القيم والتقاليد الدينية للأسر العربية، وهي بالتالي تدعو للانسلاخ عن التعاليم الدينية للمجتمع العربي، إن تأثير التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى تغيير في القيم والثقافة العائلية السائدة في بعض المجتمعات العربية، مما يسبب صداما ثقافيا، وقد يؤدي الاعتماد المفرط على التكنولوجيا إلى تأثيرات اجتماعية وثقافية سلبية، مثل الانفصال الاجتماعي وضعف التواصل العائلي وغيرها.

4. تأثير التكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية الاعتماد المفرط على التكنولوجيا قد يؤدي إلى فقدان بعض جوانب التواصل البشري والتلاحم الأسري الذي تتميز به الأسر العربية مقارنة بمجتمعات أخرى، وهو ما يقلل من جودة العلاقات الأسرية، مثل أجهزة المساعدين الشخصيين الصوتية أمازون إكس أو غوغل هوم) التي قد تؤثر على طريقة التفاعل داخل المنزل وطريقة تواصل الأسرة، بالإضافة إلى تأثير الشبكات الاجتماعية وتطبيقات المراسلة الفورية على الاتصال الأسري وطرق التفاعل بين أفراد الأسرة.

5. وسائل التواصل والترفيه وأنماط الاستهلاك يؤثر الذكاء الاصطناعي في نمط التفاعل الاجتماعي ووسائل الترفيه، مما يمكن أن يؤثر على الوقت الذي يقضيه الأفراد مع أسرهم الذكاء الاصطناعي يؤثر على تقديم المحتوى الترفيهي والثقافي عبر منصات البث والمحتوى الرقمي، كما أن توفير التوصيات الذكية للمشتريات والتسوق عبر الإنترنت يغير من أنماط الاستهلاك العائلي بصورة كبيرة.

6, المنازل الذكية والأجهزة الذكية تقدم التقنيات الذكية والأجهزة المنزلية الذكية وسائل متطورة لإدارة المنزل والوقت، لكن هذا الأمر قد تكون له نتائج سلبية، لأنه يؤثر على طريقة تفاعل الأسرة مع بيئتها المنزلية.

7. الأثر التكنولوجي على التربية والتعليم: تواجه العائلات تحديات جمّة في تنشئة الأجيال نتيجة الاستغلال المفرط وغير السليم للأدوات التقنية. وفي المقابل، تُحدث المنصات التعليمية الرقمية والتطبيقات المدعومة بالذكاء الاصطناعي تأثيراً مباشراً وملحوظاً على صقل مهارات أفراد العائلة، بل إن التوصيات والإرشادات المخصصة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي بناءً على تحليلاته تؤثر في نمو الأفراد ضمن محيطهم الأسري ووجودهم ذاته.

٨. معضلات أخلاقية في استخدام التقنيات: تُثير المستجدات التقنية قضايا أخلاقية مرتبطة بالتعلم الآلي واتخاذ القرارات استناداً إلى مجموعات مختلفة من البيانات.

٩. الإنصاف والتحيز: من الممكن أن يؤدي الاعتماد على بيانات تاريخية مشوبة بالتحيز إلى ترسيخ التميز الاجتماعي أو العرقي أو الجندري أو الطبقي، كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تفاقم الهوّات الاجتماعية بين الفئات الثقافية ومستوياتها المعيشية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

١٠. الصحة البدنية والرعاية الطبية: استخدام الذكاء الاصطناعي في سياق الرعاية الصحية المنزلية يُغيّر طريقة إدارة الشؤون الصحية داخل الكيان الأسري، كما أن التقنيات المرتبطة بمتابعة اللياقة والصحة -التي تبثها خوارزميات الذكاء الاصطناعي- تُعيد تشكيل أساليب العناية بالصحة الأسرية بالكامل.

كل هذه العوامل قد تُهدد كيان الأسرة وتُزعزع استقرارها، وتُخرج النمط الأسري المعتاد عن مساره الطبيعي، مما ينعكس سلباً على الأسر وأبنائها ويقوّض بالتالي الاستقرار الأسري.

التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على التماسك الأسري:

أما الجانب الثاني من تداعيات الذكاء الاصطناعي على المجتمع والأسر فيتمثل فيما يُعرف بـ "الاغتراب الأسري"، وهو نقيض الاستقرار الأسري، حيث بات هذا المصطلح الحديث يصف نتائج التباعد الأسري وانعكاساته على أفراد الأسرة الواحدة. وتُعد هذه الغربة مشكلة يعاني منها الأطفال داخل بيوتهم، وتتجلى في الانعزال والشعور بالغربة، وصعوبة الاندماج الصحيح في المحيط الأسري، وعدم القدرة على تحسين سبل التواصل مع الوالدين، ليشعر الطفل وكأنه يعيش في نطاق منفصل عن عائلته، في الوقت الذي يفترض أن تكون فيه الأسرة المصدر الأساسي لتلبية جميع الاحتياجات وتعميق الشعور بالأمان النفسي. هذا يعني وجود نقص واضح في مظاهر الانسجام والوئام الاجتماعي، وهو ما يفتح الباب أمام مشكلات أخرى كظهور الاغتراب النفسي والتعرض السهل للانحراف والوقوع في دوامات الاضطرابات النفسية كالفصام والاكتئاب. **(عالم وآخرون . (2021)**

لقد اضطلعت التقنيات الرقمية، وتحديداً برامج الذكاء الاصطناعي، بدور محوري في حياة الكبار والشباب اليومية خلال العقدين الماضيين، على صعيد العمل والحياة الشخصية على حد سواء. فقد تغيرت طرق التفاعل الاجتماعي، وظهرت إمكانيات اجتماعية جديدة، لا سيما مع انتشار الإنترنت. أصبح الإنترنت أداة بالغة الأهمية في المجتمع المعاصر، وجلب استخدامه راحة كبيرة للحياة. ومع ذلك، يظل الإفراط في استخدامه مصدر قلق وبحث مستمر، إذ إن بعض مستخدمي الذكاء الاصطناعي باتوا يعانون إدمان الإنترنت بنفس الكيفية التي يصاب بها آخرون بالإدمان على المخدرات أو الكحول. يؤثر إدمان الإنترنت سلباً على سلوك الأفراد، ويهدد العلاقات الاجتماعية الأسرية (مع الأسرة، الأصدقاء، وزملاء الدراسة)، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي، وقد يحرض على ارتكاب الجرائم، ناهيك عن آثاره الضارة على الصحة الجسدية والنفسية. (أحمد، 2023م، ص266)

عندما يشعر أعضاء الأسرة بانعدام التواصل فيما بينهم وبين الآخرين، ويسود بينهم البرود الاجتماعي وضعف الروابط العائلية، إلى جانب تضاؤل مشاعر المودة والألفة الاجتماعية، ينشأ عن ذلك رفض بيئي اجتماعي ينتمون إليه، وتتشكل ظاهرة تُعرف بالاغتراب الأسري. وتبرز التكنولوجيا الرقمية كأحد الأسباب الرئيسية لهذا الشعور، كونها تهدد استقرار الأفراد وحمايتهم داخل المنزل. لقد نجحت هذه التكنولوجيا ببراعة في تقليص المسافات، وأصبحت الوسيلة المهيمنة لنقل وتبادل الأفكار والمعلومات بسهولة ويسر، خاصة مع غياب الرقابة الفعالة، وهذا يمس بشكل مباشر الجيل الثاني للأسرة، أي "الأبناء"، الذين يعتمدون بشكل كبير على التطورات التقنية بمختلف أشكالها لإشباع ميولهم ورغباتهم. **(الليل و أكرم 2022، 149 (150)**

التداعيات والمخاطر المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في الإطار العائلي:

إن شبكات التواصل الاجتماعي تجذب كافة الأجيال داخل الكيان الأسري، وهو تحول مرّ تدريجيًا من استعمال عادي إلى تعلق إدماني بالواقع الافتراضي، لا سيما في ظل ضعف المراقبة الصارمة اللازمة لدرء مخاطر هذه المساحات الرقمية غير المادية، التي جعلت المعمورة تبدو كقرية متحدة. لقد أفضى هذا الواقع إلى تداخل ثقافات شتى، نتج عنه بروز أطر قيمية مستحدثة وإبقاء على قيم متوارثة أخرى. لقد جرى تبني أنماط ثقافية معينة وتهميش أخرى، وتم إدخال مفاهيم جديدة ونبذ مفاهيم سابقة، ما وضع العائلة في حيرة حول سبل إيصال منجزاتها القيمية الأصيلة إلى الأبناء، أمام طغيان الحداثة التقنية في زمن الفضاء الرقمي، حيث باتت هذه التقنيات تهيمن على جوانب واسعة من تكوين تصوراتهم وأفكارهم. (ملياري، 2018، ص 428)

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عند استقراء التهديدات التي تترتب على أدوات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالأسرة، نجد أنها تتجسد في النقاط التالية (الليل وأكرم، 2022، ص 157):

1. الانعزال الاجتماعي وانقطاع الروابط والتفاعلات بين أفراد العائلة الواحدة.
2. تدهور جودة العلاقات الأسرية نتيجة تراجع التواصل والتفاعل فيما بينهم.
3. الانغماس في محيط غير حقيقي ناجم عن عدم التفريق بين التفاعلات الاجتماعية التي تتم عبر المراسلات الرقمية وبين الحياة الواقعية.
4. أخطار الإدمان على الأجهزة الإلكترونية وما يترتب عليه من تأثيرات سلبية على تماسك الأسرة، والسعي نحو خلق نوع من التباعد الأسري المرتبط بشكل وثيق بطريقة التعامل مع منصات التواصل الاجتماعي.

يتبين لدى الباحث من خلال ما سبق أثر استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في البيئة الأسرية، وأثر استخدامها ويظهر ذلك في النقاط التالية:

أ. المساس بالخصوصية والأمان: ربما تواجه العائلات صعوبات تتعلق بصون أسرارها وبياناتها الشخصية عند توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي قد يثير قلقاً بشأن تعرضها للاختراقات الرقمية وسرقة معلوماتها.

ب. اختلال التوازن وغياب التواصل الواقعي: قد يؤدي الإفراط في الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تواصل العائلة إلى فقدان التوازن بين الحياة الرقمية والحياة الفعلية، مما يقلص فرص التفاعل الصريح والمباشر بين أفراد الأسرة.

ج. تضاؤل التواصل البشري: إن الإفراط في الاستناد إلى التكنولوجيا في التواصل العائلي قد ينتج عنه تقليص في اللقاءات الإنسانية والمحادثات الشخصية، مما ينعكس سلباً على جودة الروابط الأسرية.

د. عوائق التباعد الاجتماعي: قد يساهم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعميق الانفصال الاجتماعي بين أفراد العائلة، حيث يمكن أن يؤدي إلى عزلة بعض الأفراد وانقطاع تواصلهم مع الآخرين.

هـ. إشكاليات التنوع الثقافي: قد تصادف الأسر صعوبات في التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لا تراعي الفروقات الثقافية والمجتمعية، مما قد يؤثر على قدرتها في الاستفادة من هذه التقنيات بفعالية وبما يتوافق مع مبادئها وتقاليدها. تتطلب المشكلات المذكورة آنفاً تخطيطاً مدروساً وابتكارات علاجية لضمان أن استخدامات الذكاء الاصطناعي في تفاعلات الأسرة يسهم في تقوية الصلات العائلية وتعزيز التواصل بين أفرادها بصورة إيجابية ومستدامة.

تُمثل كل هذه المخاطر والتحديات والتداعيات مجرد جزء بسيط من الآثار الاجتماعية والأخلاقية والدينية والمادية المحتملة للذكاء الاصطناعي، وهي قضايا تستدعي نقاشاً متواصلاً وإطاراً أخلاقياً واضحاً لتوجيه استخدامات الذكاء الاصطناعي مستقبلاً، إذ قد يبدو تأثير الذكاء الاصطناعي ذا طابع سلبي على أنماط الحياة الأسرية في المجتمعات العربية، وبالتالي زعزعة استقرار الأسرة.

ومع ذلك، يجب الإقرار بأن هذه التأثيرات تظهر كنتيجة لتوظيف التكنولوجيا بشكل غير متوازن أو غير مخطط له، ولكن يمكن معالجتها وتحديدها عبر زيادة الوعي والتحكم الفعال في استخدام التكنولوجيا للحفاظ على قيم وروح الأسرة في المجتمعات العربية.

الخاتمة:

إن إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي تتوقف بالدرجة الأولى على كيفية تسخير هذه التقنيات والأدوات المتاحة في مجالات تطبيقها المتنوعة. بناءً على هذا، يصبح لزاماً على الأسر ضمن النطاق الجغرافي العربي تبني مقاربات استخدام متزنة لهذه التكنولوجيا، تكون مساندة لأسسها وقادرة على حفظ التوازن الاجتماعي والثقافي والقيم الدينية الأصيلة. ذلك أن انعكاس تأثير الذكاء الاصطناعي على نمط حياتهم الأسري يعكس التأثير الشامل للتكنولوجيا على محيط الأسرة والمجتمع بكافة أركانه؛ ونظراً للخصوصية التي تتميز بها التركيبة المجتمعية العربية، قد يكون وقع هذا التأثير أعمق وأكثر حساسية. يستمر هذا الواقع في ظل

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تزايد تعقيد هذه التحديات نتيجة التطور المستمر للتقنيات وأساليب تطبيق الذكاء الاصطناعي، مما يفرض ضرورة إعطاء الأسر العربية أولوية قصوى لتحقيق مواءمة في استثمار التكنولوجيا مع المحافظة الجادة على المبادئ الأخلاقية والمجتمعية التي تعبر عن جوهر هويتها وعاداتها الراسخة.

تشير هذه المراجعة البحثية إلى أن إدخال منهجيات الذكاء الاصطناعي يسهم بفاعلية في تعضيد كيان الأسرة. ويتجلى هذا الدعم من خلال تغذية النظرة الداعمة والمحبة تجاه أفراد العائلة وتحفيزهم على اكتشاف مساراتهم ومعتقداتهم الشخصية، الأمر الذي يشعل حافزهم الجوهري نحو الثبات، التطور، بناء الثقة الذاتية، وتأمين منظومة مساندة داخل البيت. ويتحقق ذلك عبر إشراكهم في سيناريوهات تطبيقية تتصل بالتحديات الواقعية التي يواجهونها بشكل يومي، مما يثري حواراتهم وتفاعلاتهم المتبادلة ضمن نطاق الأسرة لترسيخ هذا الاستقرار المرجو.

النتائج:

<u>حيث توصلت الدراسة إلى ما يلي:</u>

١. شهدت البيئة العائلية تزايدًا في التشتت والضعف نتيجة لتأثيرات الحقبة التكنولوجية الحالية.

٢. تجلت مظاهر التباعد داخل الأسرة في أشكال متعددة، مثل الانعزال، ضعف التواصل والتفاعل البيني، النقص في تلبية الاحتياجات الوجدانية والجنسية، التبذير المالي في الإنفاق، التهرب من المسؤوليات الأسرية، الانحراف القيمي، واجتياح التأثيرات الثقافية الخارجية.

٣. نواجه اليوم معضلة اجتماعية خطيرة تمثل تحديًا للكيان الأسري، مما يحتم إجراء دراسات معمقة وأبحاث هادفة ووضع خطط تدخل لتنظيم وضبط مستوى الاستهلاك الأسري فيما يتعلق باستخدام منصات التواصل الاجتماعي.

٤. يتضح حجم الضرورة الملحة للتحرك السريع لتطبيق آليات تهدف إلى تحقيق التوازن في استهلاك هذه الوسائل.

التوصيات والمقترحات:

<u>بناءً على الدراسة التي قمت بها، نضع أمامكم مجموعة من الاقتراحات التالية:</u>

- تعزيز تقوية أواصر التفاعل بين كافة أعضاء العائلة، وخلق بيئة داعمة ومشجعة لإنجاز ذلك.

- يتوجب على الكيان الأسري بذل المزيد من المساعي لزيادة عمق الحوار مع النشء، مما يتيح لهم فرصة الإفصاح عن إحساسهم بالاحتضان والسند، ويدفعهم نحو التحلي بالشفافية والإفصاح، الأمر الذي يوطد أركان الثبات الأسري ويدعم نمو استقلاليتهم عبر الاستفادة من (الذكاء الاصطناعي).

- وجوب إطلاع أفراد العائلة على الإمكانيات التي توفرها التقنية، وتوجيههم نحو الاستفادة القصوى منها بما يعود بالخير عليهم وعلى مجتمعاتهم.

- لزوم إبراز دور الوالدين في حماية الأبناء ووقايتهم من التهديدات التي تشكلها التقنيات ومنصات التواصل الاجتماعي.

❖ **قائمة المراجع**

- **المراجع العربية:**

- إبراهيم صبري الوحوش، (2025)، الدور التكاملي للمدرسة والأسرة لتوظيف مهارات الذكاء الاصطناعي في تنمية الكفاءة الذاتية وتقدير الذات لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، دراسات تربوية ونفسية، جامعة الزقازيق، كلية التربية، العدد 146.

- أبو بكر، سلطان. (2021). أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، تقرير القافلة، 81- 88.

- أفنان جمل الليل، هديل أكرم، (2022). الاغتراب الأسري الذي تحدثه وسائل التواصل الاجتماعي لدى المراهقين من وجهة نظر الوالدين، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المركز القومي للبحوث غزة، مجلد 6 عدد23،

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- براك. خضرة، بوخريص. حدة أزهار (2024). دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال العلوم الاجتماعية، مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1- 17.
- براهمي، سعيدة، خريبش. عبدالقادر، (2024). تطبيقات الذكاء الاصطناعي وديناميات الاتصال الأسري في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد2.
- جميلة ناجي عطافي، (2024). متطلبات التربية الإيجابية في ظل التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للبحوث والدراسات التربوية والنفسية. الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر، العدد23،
- حبيب أحمد موسى، (2019). الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- خليفة. إيهاب، (2018). الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، اتجاهات الأحداث، العدد20.
- الديب. ثروت، رضوان. عمرو، (2024)، تأثير الذكاء الاصطناعي في تغيير ثقافة الأسرة بالمجتمع المصري، دراسة استشرافية على بعض آسر العاملين بديوان عام محافظة الدقهلية، المؤتمر الدولي: الاصطناعي ومستقبل العلوم الإنسانية.
- سحر محمد غراب، (2024). علاقة الذكاء الاصطناعي بعمل الأنثروبولوجيا: رؤية نظرية استشرافية، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم كلية الآداب، المجلد 16، العدد2.
- الشرق، الأوسط، (2023). صحيفة العرب أولى، ما تأثير برامج الذكاء الصناعي على العلاقات بين البشر؟ واشنطن.
- عالم. سمير، الجهني. زينب، آخرون، (2021). أبجد، مجلد أبجد الثقافية، العدد(3).
- العجمي. أميرة، (2024). الاغتراب الأسري وتحديات عصر التكنولوجيا، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 7، العدد1.
- عزيز، محمد الخزامي. (2023). دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والإنساني، سيمنار 1 (2)، 1- 35.
- فاطمة رمضان عبدالرحمن، (2022). إشكالية محاكاة الإنسان للآلة: دراسة في فلسفة العلوم الإدراكية، مجلة كلية الآداب، مجلد 14 عدد1.
- فايزة أحمد الحسيني (2020). تطبيقات الذكاء الاصطناعي لذوي الاحتياجات الخاصة (نظرة مستقبلية)، المجلة الدولية للبحوث العدد1، في العلوم التربوية، المجلد 3، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل..
- لبيض. زانة، مي موسى. عبدالله، (2022). شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها السلبية على العلاقات الأسرية: دراسة تحليلية، مجلة دراسات، جامعة طاهر محمد بشار، مخبر الدراسات الصحراوية، 11(1).
- الليل. أفنان، أكرم. هديل، (2022). الاغتراب الأسري الذي تحدثه وسائل التواصل الاجتماعي لدى المراهقين من وجهة نظر الوالدين بمكة المكرمة: دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المركز القومي للبحوث، غزة، 6 (23).
- محمود، جاد، (2016). استخدام طلاب المرحلة الإعدادية لمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالاغتراب الأسري والمدرسي لديهم: دراسة ميدانية.
- ملياري. نجاة، (2018). النهم الاستهلاكي لمواقع التواصل الاجتماعي والاغتراب الأسري: مقارنة في مفهوم الاعتدال بين الأسرتين السعودية والمصرية، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، كلية التربية النوعية، العدد51.
- موسى، عبدالله، (2019). الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- نجمان، فرح. (2024). مهددات التقنية الرقمية وتأثيرها على الأسرة، جامعة واسط..

- **المراجع الأجنبية:**

- Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial Intelligence: A Modern Approach (4th ed.). Pearson

- Smith, R. (2019). The Role of Family in Supporting AI-Driven Education.
- Charisi, V., Chaudron, S., Di Gioia, R., Vuorikari, R., Escobar-Planas, M., Sanchez, I., Gomez, E (2022) Artificial Intelligence and the Rights of the Child. Towards an Integrated Agenda for Research and Policy,
- Domingo A, (2019), The Future of Artificial Intelligence, Barcelona, December.
- ESCWA, (2020), Advisory Report on Development of an Artificial Intelligence Strategy for Lebanon, United Nations, ESCWA.
- Fadhil H, (2023), Artificial Intelligence Future Prospects, International Journal OF Progressive Research in Engineering Management and Science (IJPREMS), Vol. 03, Issue 01, January.
- Rezk W(2022), Artificial intelligence as one of the requirements to achieve the sustainable development goals, The Scientific Journal of Commerce and Finance, Number 2 June.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

براءات الاختراع وحقوق المؤلف في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي

Patents and Copyrights under Artificial Intelligence Systems

الدكتور. عبد الكريم عودة الله محمد الخرابشة
dr.abed1979@bau.edu.jo
كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية /**قانون خاص/ أستاذ مشارك**
الدكتورة. أسماء مصطفى غنيمات
كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية
asma_ghnaimat@bau.edu.jo
الدكتور .ممدوح محمد ممدوح ارشيدات
كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية /قانون خاص/ أستاذ مشارك
mamdouhreshedidat@bau.edu.jo
الدكتور.معتز فارس عوده الرحامنه
كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية /محاضر غير متفرغ

الملخص

بحثت الدراسة في مدى تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية، وخاصة براءات الاختراع وحقوق المؤلف، وما يثيره من اشكالات قانونية عديدة، منها مايتعلق بمدى الحماية القانونية التي يمكن توفيرها الأعمال التي تكون تم التوصل اليها باستخدام الذكاء الاصطناعي. مما يتطلب البحث في دور تلك الأنظمة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن التحديات القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الملكية الفكرية ما يتعلق في حال تم ابتكار او اختراع او تأليف بواسطة انظمة الذكاء الاصطناعي، فمن هو المؤلف او مالك الحق فيه؟ هل هو المبرمج ام المطور ام من يستخدم لتلك الأنظمة؟ وهل يمكن ان يكون مالك حق الملكية هو الذكاء الاصطناعي نفسه؟ نقف كقانونيين امام تحديات بشأن الاشكاليات التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الملكية الفكرية، خاصة ان قوانين الملكية الفكرية تم تشريعها لتطبق على الاعمال التي قام بتأليفها او ابتكارها او اختراعها البشر وليس الذكاء الاصطناعي. فنحن امام فراغ تشريعي إزاء الاختراعات التي يتم التوصل اليها بواسطة انظمة الذكاء الاصطناعي.

وتوصلت الدراسة الى ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بمجالات الملكية الفكرية لمواجهة التحديات الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، وتحديد ملكية الأعمال الناتجة عن تلك الانظمة. والعمل على تكييف الاطر القانونية لتشريعات الملكية الفكرية فيما يتعلق بالإبداع والابتكار الذي ينتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية، الذكاء الاصطناعي، المؤلف، حقوق المؤلف، براءة الاختراع

Abstract

This study explored the impact of artificial intelligence (AI) applications on intellectual property, particularly patents and copyrights. It addressed numerous legal issues, including the extent of legal protection afforded to works created using AI. This necessitates examining the role of AI systems in safeguarding intellectual property rights. Among the legal challenges posed by AI in the realm of intellectual property rights is the question of who

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

considered the author or rights holder when a work created, invented, or authored by AI systems. Is it the programmer, the developer, or the user of the system? Could AI itself be the copyright holder? As legal professionals, we face challenges regarding the issues raised by AI applications in the field of intellectual property rights. This is especially pertinent given that intellectual property laws designed to apply to works created, invented, or authored by humans, not AI. Consequently, we are facing a legislative gap concerning inventions generated by AI systems.

The study concluded that it is essential to amend laws related to intellectual property to address the challenges arising from the use of AI and clearly define the ownership of works produced by these systems. Working to adapt the legal frameworks of intellectual property legislation with regard to creativity and innovation resulting from artificial intelligence technologies.

Key Words: intellectual property, artificial intelligence, Copyright, Author, Patent.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية البحث في التصدي الاشكالات التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية التقليدية، ومنها: كيف يمكن تحديد ملكية الاعمال الفنية والابتكارات والمؤلفات التي يتم التوصل اليها بواسطة الذكاء الاصطناعي؟ وهل تكفي تشريعات الملكية الفكرية الموجودة حاليا أم أنه لابد من التعديل عليها في ظل استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى التعرف على مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق براءات الاختراع وحقوق المؤلف، ومدى كفاية التشريعات الموجودة لمواجهة التحديات الناشئة عن استخدام تلك الأنظمة في مجال الملكية الفكرية. كما يهدف البحث الى محاولة ايجاد مقترحات حول نسبة الابتكارات والاختراعات والمؤلفات التي يتم التوصل اليها باستخدام او بمساعدة انظمة الذكاء الاصطناعي، فهل يمكن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بانه مؤلف او نمنحه براءة اختراع، وهل يمكن ان يعتبر شريكا في الاختراع او الابتكار الذي تم التوصل اليه، باستخدامه.

تساؤلات الدراسة

من هو المؤلف او مالك براءة الاختراع في القانون الاردني؟

لمن تنسب الاختراعات او المؤلفات التي تم التوصل اليها بتقنية الذكاء الاصطناعي؟ هل تنسب للمبرمج ام المطور ام مستخدم تلك الأنظمة؟

ما علاقة الذكاء الاصطناعي بحق المؤلف في ملكية براءة الاختراع؟

هل يمكن ان يكون مالك حق الملكية هو مالك الذكاء الاصطناعي نفسه؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في محاولته بيان مدى ملائمة قوانين الملكية الفكرية للتطبيق على الاختراعات والابتكارات الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. حيث تحاول الدراسة البحث فيما اذا كانت التشريعات الموجودة قادرة على مواكبة التطورات التقنية والمتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فقد تم التوصل الى اختراعات ومؤلفات بمساعدة تلك الانظمة. وفي هذه الحالة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مامدى قابلية التشريعات الحالية على التعامل مع الاشكالات والتحديات التي تظهر، خاصة فيما يتعلق بنسبة الكتاب او المقطوعة الموسيقية او الاختراع او الابتكار الى الذكاء الاصطناعي، ام انه لابد من تعديل التشريعات لمواكبة التطورات الحاصلة.

منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لدراسة النصوص القانونية التي وردت في التشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وحق المؤلف، وتحليلها، وبيان مدى ملائمتها ومواكبتها للتطورات التي حصلت نتيجة اللجوء لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الملكية الفكرية، وهل اصبحت تلك التشريعات بحاجة للتغيير، ام انه يمكن الاكتفاء باجراء تعديلات عليها.

خطة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيمها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي
المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في الملكية الفكرية

المقدمة

يحتل موضوع حقوق الملكية الفكرية مكانه كبيرة خاصة في ظل دخول الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات. وتشكل قوانين الملكية الفكرية حماية قانونية لما تنتجه العقول من ابداع ومؤلفات ومصنفات، وتعزيز الابتكار والابداع لدى الافراد.

ولكن ظهر نتيجة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، اشكالات قانونية وأخلاقية. منها لمن تنسب ملكية الاعمال التي يتم التوصل اليها باستخدام الذكاء الاصطناعي، وكذلك الاشكالات المتعلقة بحقوق النشر، وتحديد المسؤولية في حال انتهاك لما تم التوصل اليه باستخدام الذكاء الاصطناعي. وهل يوجد تعويض في هذه الحالة. كما سنتناول أهمية الذكاء الاصطناعي في حماية الملكية الفكرية وخاصة براءة الاختراع وحقوق المؤلف، ومامدى الاكتفاء بالتشريعات الموجودة حاليا لتنظيم الاختراعات التي يتوصل اليها باستخدام الذكاء الاصطناعي، وان كان يوجد ضرورة لاجراء تعديلات عليها، أم أنه يتوجب وضع قوانين جديدة.

المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

نتعرف على المقصود بالملكية الفكرية في المطلب الأول، وسوف نتحدث في المطلب الثاني عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية و انواعها

يعرف مفهوم الملكية الفكرية بانه ما ينتجه عقل الانسان من افكار وتتحول الى واقع، فهي نتاج العقل والفكر البشري في جميع المجالات (146). فهي تشمل الاختراعات والابتكارات، والنماذج والرسوم الصناعية، والعلامات التجارية، والاسماء التجارية، والعنوان التجاري، بالإضافة الى المؤلفات والمصنفات.

فأساس حقوق الملكية الفكرية هو عقل الانسان وما تنتجه أفكاره. لتمنحه عليها حقا ماليا باستثمارها واستغلالها والاستفادة من عوائدها المالية، بالاضافة الى منحه حقا معنويا بالاعتراف بملكية تلك الفكرة. لذلك تكمن أهمية تشريعات الملكية الفكرية لتمنح الحماية القانونية لما توصل اليه أصحاب الاختراعات والابتكارات والمؤلفات والمصنفات والعلامات وغيرها من اشكال الملكية الفكرية من أي تعدي او اعتداء او تقليد. كما ان الهدف من التنظيم القانوني للملكية الفكرية هو تأمين حماية أصحاب الابتكارات

(146)Background ReadinMaterial on Intellectual Property, WIPO, Geneva, 1988,p3

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والابداعات، في ظل الاستخدام المتزايد لتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي (147)، لذلك اهتمت الدول بسن وتشريع قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية. وتعد الملكية الفكرية أساس حضارة الدول لأنها الفكر الذي يدعم تقدم وتطور الإنسان في كافة مجالات الحياة، كالاداب والفنون والعلوم والصناعة وغيرها من المجالات. (148)

وتصنف حقوق الملكية الفكرية الى:

أولا الحقوق التجارية وتتضمن هذه الحقوق كل من: العلامات التجارية، الأسماء التجارية والعناوين التجاري بالإضافة الى الاسرار الصناعية.

ثانيا الحقوق الصناعية وتتضمن براءات الاختراع، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

ثالثا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وتشمل حق المؤلف المصنفات والمؤلفات في مجالات الاداب والفنون والعلوم. اما الحقوق المجاورة فهي تشمل الحقوق التي تمنح لاشخاص ليسوا مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر الاعمال، ومن الأمثلة عليهم: المؤدين، منتجو التسجيلات الصوتية و غيرهم.

وللملكية الفكرية دور كبير في توفير الحماية القانونية لاصحاب الابتكارات والابداعات لمنع اي تعدي او تجاوز على اختراعاتهم او ابداعاتهم. وعندما يطمئن اصحاب الاختراعات والابتكارات الى ان اختراعهم او ابتكارهم محمي قانونيا من اي تعدي عليه، وانه يمتلك حقا حصريا يمكنه من استغلال واستثمار ماقام باختراعه، فسيكون ذلك حافزا لاستمراهم بالابتكار والبحث والتطوير، مما يعزز ويساهم في زيادة التطور التكنولوجي ويحسن الخدمات والمنتجات، بالإضافة الى أن حماية الملكية الفكرية تسهل على اصحاب الابتكارات الحصول على التمويل من المستثمرين والجهات الأخرى عند قيامهم بعرض اختراعاتهم وما توصلوا اليه من أفكار جديدة[149] .

المطلب الثاني: التعريف بالذكاء الاصطناعي واهميته

يعد الذكاء الاصطناعي إضافة علمية مهمة، وعامل أساسي لتسهيل انجاز الاعمال. وعرفه معهد الذكاء الاصطناعي الآن "Alnow" وهو معهد أبحاث تابع لجامعة نيويورك يعمل على دراسة الآثار الاجتماعية للذكاء الاصطناعي بأنه عمليات تكنولوجية تمكن جهاز الحاسوب من إتمام مهام محددة او أن يقوم بالمهام التي يقوم بها البشر مثل اتخاذ القرارات وحل المشكلات(150).

وتركز التعاريف على أن الذكاء الإصطناعي برمجيات او بيانات يخزنها الانسان في الآلات أو الحواسيب، ويحاكي قدرات البشر العقلية.

ويقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل وفهم النصوص والوثائق والعقود القانونية بصورة أكثر فعالية ودقة وسرعة من البشر، كما يقوم بتحليل القوانين وأحكام وقرارات المحاكم، وغير ذلك من الاستعمالات.

وللذكاء الاصطناعي عدة مزايا منها أنه لا يتأثر بالمشاعر كالبشر، فهو عبارة عن بيانات ومعطيات يتم إدخالها بواسطة الانسان للتوصل الى نتائج محددة، كما يتميز بالسهولة والسرعة والدقة في نقل المعارف وإنجاز المهام ، بالإضافة لما سبق يساعد الذكاء الاصطناعي بتحسين وزيادة كفاءة الخدمات الحكومية.

(147)د عبد الله موسي- د/أحمد حبيب بلال –الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر –الطبعة الأولى –القاهرة -2019-المجموعة العربية للتدريب والنشر ص34

(3) د/ سلامي اسعيداني – التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفت ارضية –رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني –الملتقى الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية – طرابلس-لبنان –ابريل 2015-ص2

(149) العنزي، (2020)، التحديات الأخلاقية لحقوق الملكية الفكرية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الاخلاقيات في التكنولوجيا، 12(1)، 75-92.

[150] The alnow report, the social and economic implicathions of artificial intelligence technologies in the near –term july2016

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بالاضافة لما سبق يتمتع الذكاء الاصطناعي بقدرته على التفكير، والتصور، والإبداع، واكتساب المعرفة وتطبيقها، من خلال تحليل البيانات، بالإضافة إلى قدرتها على معالجة المعلومات بشكل مناسب ومتوافق مع غاية المستخدم151، كما ان انظمة الذكاء الاصطناعي تختار الطريقة الاسرع للحل والمناسبة، مع احتفاظها باحتمال تغيير تلك الطريقة إذا لم يكن الخيار الأول يؤدي الي حل سريع، فهي تركز على تحقيق الغاية(152). ولتلك الأنظمة القابلية للتعلم من الخبرات والتجارب السابقة، من خلال الملاحظة والاستفادة من المعلومات مما يحسن أداءها، كما انها قادرة على استنتاج الحالات المشابهة. وبالرغم من المزايا والخصائص لانظمة الذكاء الاصطناعي، الا انها لاتخلو من العيوب فهي تتطلب تكلفة مادية عالية لعمليات البرمجة والتنفيذ والصيانة، وتتطلب توفير البنية التحتية الملائمة والتجهيزات الفنية والتقنية والكفاءة والخبرة البشرية. كما ان اللجوء لاستخدام الذكاء الاصطناعي سيؤدي الى الزيادة في نسبة البطالة فتستبدل الأيدي العاملة البشرية بآلات صناعية (153). بالإضافة الى ان أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تمتلك الأخلاق والمشاعر كالبشر. كما انه توصف بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي بالانحياز او التميز وعدم المساواة ضد فئات معينة(154).

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في الملكية الفكرية

يتوافق الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية في الهدف، وهو الابتكار والابداع والتطور، ولا يمكن انكار وجود تأثير للذكاء الاصطناعي على الملكية الفكرية، ولكن هذا التأثير يختلف بحسب تطور الدولة التكنولوجي والعلمي، وكذلك بحسب مستوى استخدام أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تعمل بعض الدول على الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية. وفي هذا المبحث نتحدث عن إمكانية منح انظمة الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية في المطلب الاول. والمسؤولية عن الاعمال التي يتم التوصل اليها باستخدام الذكاء الاصطناعي سوف نتاولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية

تعتبر براءات الاختراع وحقوق المؤلف أهم أنواع الملكية الفكرية، ولابد من توافر بعض الشروط حتى تحصل على الحماية القانونية، ولكن هل يشترط وجود تلك الشروط عند التوصل لاختراع من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ وهل ستمنح تلك الأنظمة لقب مؤلف او مخترع؟ للإجابة عن الأسئلة السابقة لابد من بحث امكانية اعتبار انظمة الذكاء الاصطناعي مخترع او مؤلفا.

أولا إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مخترع وتسجيل براءة الاختراع باسمها

نصت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته رقم (16) لسنة 2017 على انه: " يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة، بتوافر الشروط التالية: أ.1-اذا كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون. ..... ب.إذا كان منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع. ج. إذا كان قابلا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية." وكما نصت المادة الرابعة من ذلك القانون على انه لا يجوز ان يخالف الاختراع النظام العام والاداب.

---

[151] قمورة، سامية، باي، محمد، كروش، حيزية) (2018) **الذكاء الاصطناعي بين الو اقع والمأمول: دارسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون"، للفترة من 27-2018/11/28، الجزائر**، ص5.

[152] عضيبات، ولاء) 2021(. الذكاء الاصطناعي في الأعمال. مقال منشور بتاريخ 2021/1/9، – e3arabiالذكاء الاصطناعي في الأعمال اي عربي: available ,(on line) –

[153] Mathias Risse, Human Rights and Artificial Intelligence: An Urgently Needed Agenda, Issued by Car Center for Human Rights Policy, Kennedy School of Government at Harvard University, US, May 2018,p.18

(154) تطبيقات الذكاء الاصطناعي وظاهرة الاهاب، ريم عبد المجيد، الجامعة البريطانية الليبية، معهد الدراسات الدبلوماسية، مجلد 4، عدد6و7، يوليو 2020، ص162

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبراءة الاختراع هي شهادة او وثيقة تصدرها جهة مختصة حددها القانون، تمنح لصاحب الاختراع عند استكمال الشروط المطلوبة قانونا، ليحصل بموجبها على الحماية القانونية لاختراعه، وبموجب هذه الحماية يتمكن من الاستئثار باستعمال واستغلال ما اخترعه والاستفادة منه ماديا.155. وعند توفر الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع لمنح براءة الاختراع ، يتقدم صاحب الاختراع بطلب للحصول على البراءة لاختراعه، ويقوم الموظف المختص والمسؤول عن السجل بفحص الاختراع والتأكد من توفر كافة الشروط.

وفيما يتعلق بإمكانية إطلاق لقب مخترع على أنظمة الذكاء الاصطناعي وبالتالي منحها الحماية القانونية، لابد من البحث في مدى انطباق الشروط التي تطلبها قانون براءات الاختراع الأردني وهي:

الشرط الأول: أن يكون الاختراع جديدا حتى يتمتع بالحماية القانونية، والا يكون قد تم العلم به، سواء بالوصف ام بطريقة الاستعمال ام باي وسيلة أخرى.156.

الشرط الثاني: الابتكار حيث يؤدي الاختراع الى حدوث تقدم او تطور علمي او تقني او صناعي لم يكن موجودا من قبل، ليعد الاختراع اصيلا وغير مالوف[157]. ولتحديد معيار الابتكار اعتمد المشرع الأردني معيار "رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع"[158].

الشرط الثالث : قابلية الإختراع للتطبيق والتنفيذ: سواء عن طريق استغلاله او استثماره او استعماله.

واجازت المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع لاي شخص، التقدم بطلب تسجيل الاختراع، ونصت المادة الثانية من ذات القانون على ان مالك البراءة هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة"، والشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية التي تمنح له منذ الولادة، وكذلك اقر القانون استثناء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية، ويكون لها حقوق والتزامات، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، وهذا لم يتم الاعتراف به لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن تسجيل الاختراع الذي يتم التوصل اليه من خلال تلك الأنظمة سواء بشكل مستقل ام بمساعدة الانسان.

الفرع الثاني إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مؤلف

تتمتع حقوق المؤلف بالطبيعة الشخصية، وتعطى الصفة للمؤلف فقط، والذي يجب أن يكون شخص طبيعي، حيث نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته رقم (23) لسنة 2014 على أن المؤلف هو "الشخص الذي أبدع او ابتكر المصنف". وأن المصنف الجماعي وفقا لنص المادة (35) يكون عند "اشتراك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي" وأن المصنف المشترك هو الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص. وتطلب القانون شروطا في المؤلف هي:

أولًا: المؤلف شخص طبيعي كما ورد في نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني المشار اليه بان المؤلف هو الشخص الذي يبدع أو يبتكر العمل فهو الشخص الطبيعي الذي أنتج العمل، وتحدثت المادة 35 من ذات القانون انه قد يشترك عدد من الأشخاص الطبيعيين في تأليف مصنف جماعي بتوجيه إما من شخص طبيعي أو معنوي، ولا يكون بالإمكان فصل أو تمييز عمل كل واحد منهم على حدة. ويعد الشخص الذي قام بالتوجيه لتأليف وتنظيم وابتكار المصنف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو المؤلف للمصنف الجماعي، ومن حقه وحده ان يقوم بممارسة حقوق المؤلف عليه. كما يتحمل التزام النشر باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل الأشخاص المشتركين في تأليفه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث انه ليس بالإمكان ان يفصل عمل كل مشترك وتمييزه عن الباقين، من خلال ما سبق، نتوصل الى أن المؤلف يجب أن يكون شخص طبيعي

---

[155] د-حسام الدين الصغير –مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية –ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام –سنة 2004 صفحة 3-

[156] د-سميحة القليوبي الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة 9 -سنة 2013 ص 109

[157] د- زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، 2022، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص41.

[158] د- المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني.

أو عدد من الاشخاص الطبيعيين، ولا يتمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف، ولكن القانون منحه وضع محدد في قانون حماية حق المؤلف، فيتمتع بصفة المالك أو ان له حقوقا مالية على بعض المصنفات ولكنه ليس المؤلف159.

وقياسا على ماسبق قوله، يمكن القول بانه حتى لو تم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية فلا يمكن اعتباره مؤلفا، وان كان بالإمكان الاعتراف بالحقوق المالية على المصنفات التي ينتجها بشكل مستقل دون مساعدة من الانسان.

ثانياً: حتى يتمتع العمل الفكري بالحماية القانونية بموجب قانون الملكية الفكرية يجب أن ينطوي هذا العمل على إبداع من جانب المؤلف، ويجب أن يتضمن المصنف الفكري ما يميز شخصية المؤلف.

وعند البحث في ما اذا قامت أنظمة الاصطناعي بانتاج أعمال، نعتقد انه لا يمكن القول بوجود ما يميز شخصية المؤلف، اذ اننا امام انتاج او مصنف او مؤلف نفذ باستخدام برمجيات او بيانات او خوارزميات وبوسائل الكترونية بشكل كامل وهذه البرمجيات والبيانات تمت معالجتها وادخالها من خلال الانسان، لذلك لا يمكن القول بوجود لعنصر الابتكار الذي يميز شخصية المؤلف او صاحب المصنف على ما يتم انتاجه من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاختراعات التي تتم من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي

ان الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، يثير اشكالات قانونية توصلنا للقول بانه ليس من السهولة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بالرغم من ان بعض الفقه ايد **منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لانها** تحاكي خصائص وصفات الانسان، مما يستوجب الاعتراف بوضع قانوني يشابه الوضع الممنوح للإنسان.[160] مثل خصائص التفكير والتعلم و قدرتها على حل المشاكل واتخاذ القرارات دون الرجوع للانسان، لذا فهي بإمكانها ان تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ووفقا لهذا الرأي يمكن منحها الشخصية القانونية قياسا على الأشخاص المعنوية ومقارنة بها[161]. ويؤيد هذا الاتجاه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لتتحمل مسؤولية التعويض عن الاضرار التي قد تتسبب في الحاقها ، اذ يمكن اعتبارها كأشخاص إلكترونية مسؤولة كونها قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة[162].

وهذا الرأي عارضه اخرون وذلك بسبب عدم وجود استقلالية وإرادة كاملة لتلك الأنظمة، فهي خوارزميات وبيانات يقوم بادخالها الانسان، والذي سيبقى مسؤولا عن اعمالها، فمن الصعب تقدير سلوك الأنظمة الذكية منفردة، فما تقوم به تلك الأنظمة كما ذكرنا يعود الى الخوارزميات والبيانات التي تم إدخالها من قبل الانسان والذي يقوم بتشغيلها. بالإضافة الى القانون المدني الاردني يعترف بالشخصية القانونية وفقا للمادة 30 للشخص الطبيعي وذلك بتمام ولادته حيا وحتى وفاته، ويعين القانون حقوق الجنين او مايعرف بالحمل المستكين. ويمنح الأشخاص الحكمية جميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وفقا للمادة 51 من القانون المدني. ولكن أنظمة الذكاء الإصطناعي لا يمكن اعتبارها شخص طبيعي لانها تتعلق فقط بالإنسان، ومن غير الممكن اعتباها من الأشخاص المعنوية، كما لم يتفق القانون والفقه لغاية الان على منحها الشخصية القانونية قياسا على الأشخاص المعنوية. كما أن منحها الشخصية القانونية يترتب عليه ان تتمتع بحقوق كالاهلية والذمة المالية كما يترتب عليها تحمل المسؤولية والالتزامات، لذلك فمن الصعبة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

---

[159] د- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الثامن –حق الملكية – الطبعة الثالثة -منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان –سنة 2000-ص326

[160] احمد مصطفى الدبوسي السيد- مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته- هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا ؟ وفقا لأحكام القانون الإماراتي مجلة معهد دبي القضائي العدد 13 السنة التاسعه أبريل 2021 صفحة 98

[161] د- محمد محمد عبد اللطيف -المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات- 24/23 مايو 2021-كلية الحقوق جامعة المنصورة صفحة 6

[162] دكتور محمود حسن السحلي- اساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية -العدد الثاني -2022 صفحه 137

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولعدم منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لغاية الان، فلايمكن ان يمنح براءة اختراع او حق المؤلف عن أي ابتكار او اختراع يتم التوصل اليه من خلال تلك الأنظمة، ولا يوجد لها ذمة مالية مستقلة تبعا لذلك، ولا يمكن ان تمتلك حقوقا او حماية قانونية على الابتكارات او الاختراعات.

وهنا تثور إشكالية قانونية حول من يمتلك اذن حقوق الملكية الفكرية عن الابتكارات او الاختراعات او الملفات او المصنفات، التي توصلت اليها أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل عن الانسان، او بمساعدته، وكيف يمكن حماية تلك الحقوق قانونيا؟

ومنذ عدة سنوات تم التوصل الى اختراعات من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي. ومن الأمثلة ما قدمته شركة IBM تحت مسمى WATSON احد منتجات الذكاء الاصطناعي للقيام ببحوث اكتشاف الادوية واجراء التجارب وتحليل جينات مرضى احد الامراض ووضع خطط للعلاج. وذكرت شركة IBM انه بامكان WATSON أن يفسر الجينوم للمريض ويعد ملف يتضمن التقرير تقرير لتجربة سريرية خلال مدة عشر دقائق، بينما تحتاج هذه العملية مدة 160 ساعة وعدد من الخبراء، والاهم ان التقرير الذي يعده يعتبر ادق ومتفوق على تقرير الخبراء163.

وللان لم يقر أي قانون ملكية الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالاختراعات التي يتم التوصل اليها من خلاله،

ولابد من الإشارة الى ما التعارف عليه وهو نظرية ابوة الاختراعات. ويقصد بها ان كل اختراع لابد ان يوجد شخص طبيعي اهلا للحصول على براءة الاختراع بشأنه، ويمكن القول بان المبرمج والمطور هو من يعتبر مؤهلا للحصول على براءة الاختراع، فهو يقوم بالعمل على إشكالية معينة، ويستخدم مهارته وخبرته في برمجة الخوارزميات وإدخال البيانات، فيكون مدركا لما سيتم التوصل اليه من نتائج، أي الاختراع او الابتكار[164].

فيما يتعلق بالمبرمج فله دور على ما تنتجه انظمة الذكاء الاصطناعي، لذلك يرى جانب من الفقه القانوني بان براءة الاختراع التي تتم من خلال تلك الأنظمة، يجب ان تكون الحقوق مشتركة بين مبرمج الذكاء الاصطناعي ومالكه بالإضافة الى ضرورة منح مخرجات الذكاء الاصطناعي الحق في الحصول على براءة الاختراع.

ثانيا: الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي تترتب الحقوق على الاختراعات والابداعات المتعلقة بما تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي اما مستقلة او بالمشاركة مع الانسان، إما حقوقا مادية أو حقوقا معنوية وأدبية : فيما يتعلق بالحقوق المادية يتمكن صاحبها من الحصول على العوائد والارباح من استغلال واستثمار ماتوصل اليه من ابتكار او مصنف، ولكن من يملك الحق في تلك العوائد المادية الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

حقيقة يرى بعض الفقه انه اذا كان ماتم التوصل اليه من خلال الذكاء الإصطناعي بشكل كامل دون تدخل الانسان، فالحقوق المادية والارباح هي حق للمبرمج، وهذا لا يعتبر من العدالة، لان المنتج لم يكن نتيجة لعمله وحده او تدخله المباشر، فلا يعد عدلا حصوله وحده على المكافأة، لذلك يميل ذلك الجانب لمنح انظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية وبالتالي ان يصبح لها ذمة ماليه، وحسابا بنكيا. لتؤول اليها الأرباح المالية المتعلقة ببراءة الإختراع عن ما توصل اليه. وسيتوجب عليه تحمل الاتزامات المالية والوفاء بها.

الخاتمة

بحثت الدراسة في مدى التأثير والعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضح أهمها على النحو التالي:

---

[163] IBM Watson for Drug Discovery, IBM, https://www.ibm.com/watson/health/lifesciences/drug-discovery [https://perma.cc/DQ4D-ZKJF]; IBM Watson for Genomics,IBM, https://www.ibm.com/watson/health/oncology-and-genomics/genomics [https://perma.cc/8XK7-S8DN].

[164] زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الصناعي، ط1، دار صفاء للنشر، عمان ،الأردن.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: النتائج

في ظل القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف، لا يمكن نسبة ما يتم التوصل اليه من اختراعات او مؤلفات باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لتلك الأنظمة.

لا يوجد اتفاق حول الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي له.

التوصيات

تعديل وتطوير القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لتشمل حماية ما يتم التوصل اليه من اختراعات وابتكارات من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي.

العمل على إيجاد حماية قانونية لتشمل ما يتم التوصل اليه من اختراعات بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وإيجاد الية لنسبة مايتم التوصل اليه من اختراع باستخدام تلك الأنظمة او بالاشتراك معها والاعتراف بهم كمؤلفين او مخترعين مشاركين.

❖ المراجع

احمد مصطفى الدبوسي السيد- مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته- هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا ؟ وفقا لأحكام القانون الإماراتي مجلة معهد دبي القضائي 13 السنة التاسعه أبريل 2021

زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الصناعي، ط1، دار صفاء للنشر، عمان ،الأردن.

زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، 2022، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني.

سلامي اسعيداني – التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفت ارضية –رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني –الملتقي الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية – طرابلس-لبنان –ابريل 2015

الصغير، حسام الدين–مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية –ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام – سنة 2004

عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الثامن –حق الملكية

– الطبعة الثالثة -منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان –سنة 2000-

عبد المجيد، ريم ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وظاهرة الاهاب، الجامعة البريطانية الليبية، معهد الدراسات الدبلوماسية، مجلد 4، عدد6و7، يوليو

عبد الله موسي- د/أحمد حبيب بلال –الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر –الطبعة الأولى –القاهرة -2019-المجموعة العربية للتدريب والنشر

العنزي، (2020)، التحديات الأخلاقية لحقوق الملكية الفكرية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الاخلاقيات في التكنولوجيا، 12(1)، 75-92.

عضيبات، ولاء، 2021، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، مقال منشور بتاريخ 2021/1/9، e3arabi – الذكاء الاصطناعي في الأعمال إي عربي: (on line), available

قمورة، سامية، باي، محمد، كروش، حيزية) (2018)

الذكاء الاصطناعي بين الو اقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون"، للفترة من 27-2018/11/28، الجز ائر.

محمد محمد عبد اللطيف -المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات 24/23 مايو 2021-كلية الحقوق جامعة المنصورة

محمود حسن السحلي- اساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق -جامعة الإسكندرية -العدد الثاني -2022 .

The allow report, the social and economic implications of artificial intelligence technologies in the near –term july2016

Background Readin Material on Intellectual Property, WIPO, Geneva, 1988

[1] Mathias Risse, Human Rights and Artificial Intelligence: An Urgently Needed Agenda, Issued by Car Center for Human Rights Policy, Kennedy School of Government at Harvard University, US, May 2018,

[1] IBM Watson for Drug Discovery, IBM, https://www.ibm.com/watson/health/lifesciences/drug-discovery [https://perma.cc/DQ4D-ZKJF]; IBM Watson for Genomics,IBM, https://www.ibm.com/watson/health/oncology-and-genomics/genomics [https://perma.cc/8XK7-S8DN].

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إعادة تشكيل المجتمع السياسي في ظل التحول الرقمي المواطن الرقمي نموذجا

Reshaping Political Society in the Era of Digital Transformation The Digital Citizen as a Model

الدكتـــــور محمد بديل
دكتور في القانون العام

ملخص

لعل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية أحدث تحولا حضاريا شاملا مس مختلف مجالات الحياة، هذا التحول الرقمي لم يعد مجرد تطور تقني، بل أصبح عاملاً مهيكلاً يعيد تشكيل أسس المجتمعات السياسية وأنماط اشتغالها، وذلك من خلال توسيع فضاءات التفاعل وتغيير طبيعة السلط والعلاقات بين الفاعلين. ويبرز في هذا السياق مفهوم "المواطن الرقمي" باعتباره فاعلًا جديدًا يتجاوز حدود المواطنة التقليدية، يمتلك هوية رقمية ويشارك في إنتاج المعرفة والتأثير في المجال العام. غير أن هذه المواطنة تظل رهينة بتفاوتات الولوج والكفايات الرقمية، مما يطرح إشكاليات الإقصاء وعدم المساواة.

كما أدى هذا التحول إلى إعادة تشكيل أنماط الانتماء، حيث لم تعد الدولة الإطار الحصري للمواطنة، مقابل بروز انتماءات عابرة للحدود ومجتمعات افتراضية. هذا التحول الرقمي يحتم على المجتمعات ضرورة إعادة تأصيل مفهوم المواطنة بما يستجيب لتحولات العصر الرقمي، في أفق تحقيق توازن بين متطلبات الابتكار وضمانات العدالة والمشاركة الديمقراطية.

Abstract :

The widespread diffusion of digital technologies have triggered a profound societal transformation that goes beyond technical change, reshaping political structures, power relations, and social interactions. It introduces the “digital citizen” as a new actor with a digital identity who participates in knowledge production and public engagement. However, unequal access and digital skills create risks of exclusion and inequality. The text also highlights a shift in belonging beyond the nation-state, with the rise of transnational and virtual communities. It concludes that citizenship must be redefined to balance technological innovation with justice and democratic inclusion.

تقديم:

يكشف الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات الحياة عن بوادر تحول حضاري شامل. ويشمل هذا التحول تطور الإنترنت وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وانتشار الأجهزة الذكية المتصلة في مجالات مثل الصحة، والنقل، والسكن، والصناعة، إضافة إلى التقدم في مجالات الروبوتات والذكاء الاصطناعي، وتحول الاقتصاد إلى اقتصاد رقمي قائم على المنصات، وهو ما بات يشمل أيضا الخدمات العامة. كما يظهر ذلك في الاعتماد المتزايد على الخوارزميات في الإدارة، وفي إنشاء عوالم افتراضية جديدة مثل "الميتافيرس".[165]

165 ميتافيرس بالإنجليزية (Metaverse) :كلمة تتكون من شقين الأول «meta» بمعنى (ما وراء، أو الأكثر وصفاً)، والثاني"Verse" مُصَاغ من«Universe» وتفيد (ما وراء العالم). وقد كان أول استخدام لهذا المصطلح في رواية الخيال العلمي "تحطم الثلج (Snow Crash) " عام 1992 التي كتبها نيل ستيفنسون، حيث يتفاعل البشر كشخصيات خيالية بالإنجليزية (avatar) مع بعضهم البعض ومع برمجيات، في فضاء افتراضي ثلاثي الأبعاد مشابه للعالم الحقيقي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما أحدث هذا الانتقال إلى العصر الرقمي تحولا عميقا في بنية المجتمعات السياسية، بشكل غير من طبيعة وشروط الفعل العمومي[166]، الأمر الذي فتح النقاش حول طبيعة النماذج الديمقراطية التقليدية، وطرح تحديات حقيقية أمام سيادة الدول. كما أعاد رسم حدود الأدوار بين القطاعين العام والخاص، وأعاد إحياء التوتر بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، حيث أصبح لهذا التحول الرقمي تأثير بالغ في أساليب الحكم وآليات اشتغال الديمقراطيات الحديثة.

وفي الوقت الذي يرى بعض الفاعلين في هذا التحول فرصة لبناء مجتمع جديد أكثر تطورا، مثل إريك شميدت[167]، وجاريد كوهين[168]، اللذين يؤمنان بأن "المستقبل سيتشكل وفقا لما تصنعه الدول والمواطنون والشركات والمؤسسات بتحملهم للمسؤوليات الجديدة"[169]، عبر آخرون عن مخاوف جدية من ذلك. حيث حذر جاك إيلول[170] من ظاهرة تقديس التكنولوجيا، ورأى فيها عاملًا يستلب الفرد ويخل بتوازن النظام السياسي والاجتماعي لصالح منطق السوق. كما عبر فرانسيس فوكوياما، الذي اشتهر بنظريته حول "نهاية التاريخ" بانتصار الديمقراطية الليبرالية، فقد بات يشك في ذلك أمام ما يكشفه التقدم التكنولوجي عن مخاطر وتحديات تهدد مستقبل الديمقراطية.[171] كما يثير يفغيني موروزوف[172] من جهته، تساؤلات حول تراجع دور الدولة الاجتماعية لصالح توجه نيوليبرالي متسارع، منتقدا ما يسميه بـ"الحلية التكنولوجية الوهمية" التي تروج لفكرة حل المشاكل ومعالجة القضايا بالتقنية وحدها.

ضمن هذا السياق كذلك، الذي يشهد تحولات جذرية لمختلف التجارب الدولية، وما يصاحبها من تغيرات في النسيج الاجتماعي والسياسي للدول، أصبحت العلاقة بين الحاكمين والمحكومين موضع تغيير حتمي، أضحى فيها "الانسان الرقمي" أيضا مواطنا، تشهد علاقته بالمجتمع تحولا وتطورا عميقا. تحول يطرح معه سؤال إعادة تشكيل بنية المجتمع السياسي، بالنظر إلى التفاعلات الاجتماعية والسياسية التي استحدثها "المواطن الرقمي " في علاقته بالمجتمع، وذلك ارتباطا بالمتغيرات "الرقمية" الضابطة لفاعليته في الحياة العامة.

ورغم تعدد الدراسات التي تناولت آثار الثورة الرقمية على النظم الديمقراطية، فإن وضع "المواطن الرقمي" لا يزال غير واضح المعالم. إذ بات مفهوم المواطنة الكلاسيكي – من حيث تعريفه وتكوينه – محل تساؤل وإعادة نظر، كونه نشأ في سياقات تاريخية واجتماعية مختلفة.

وإذا كان مفهوم المواطنة قد خضع لإعادة التحديد والتجديد تناسبا والتحولات الذي تشهدها الحياة العامة، مثل الحديث عن المواطنة متعددة الثقافات[173]، و"الديمقراطية بلا شعب" حيث ينفصل المواطن عن الدولة، فضلًا عن المواطنة ما بعد الوطنية التي تطرح في سياق المجتمعات السياسية العابرة أو الفوق-وطنية[174]، فإن بروز مفهوم "المواطنة الرقمية" أعاد إحياء هذا الجدل،

166 Jacques Commaille et Bruno Jobert (dir.), Les métamorphoses de la régulation politique, LGDJ, 2019

167 إريك شميدت: رئيس شركة غوغل والمدير التنفيذي السابق لها.

168 جاريد كوهين هو مدير غوغل للأفكار سابقا.

169 Eric Schmidt, Jared Cohen, The New Digital Age: Reshaping the Future of People, Nations and Busines [trad. À nous d'écrire l'avenir - Comment les nouvelles technologies bouleversent le monde, Denöel, 2013], p. 17.

170 جاك إيلول: فيلسوف، وعالم اجتماع فرنسي كان كاتبًا غزير الإنتاج، إذ ألف أكثر من 60 كتابًا وأكثر من 600 مقالة على مدار حياته، وناقش العديد منها الدعاية، وتأثير التكنولوجيا على المجتمع، والتفاعل بين الدين والسياسة.

171 La révolution numérique s'ajoutant à la situation géopolitique pour faire douter de la fin de l'histoire. Francis Fukuyama, *Our Posthuman Future : Consequences of the Biotechnology Revolution*, NY, Ed. Farrar, Straus et Giroux, 2002.

172 كاتب وباحث ومفكر بيلاروسي يدرس التداعيات السياسية والاجتماعية للتكنولوجيا. وقد صُنّف ضمن قائمة أكثر 28 شخصية أوروبية تأثيرًا من قبل **بوليتيكو** سنة 2018.

173 Will Kymlicka, *Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights*. Oxford : Oxford University Press, 1995. P 82.

174 Catherine Colliot-Thélène, La *démocratie sans « démos »*. Paris : PUF, coll. « Pratiques théoriques », 2011, 213 p.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفتح آفاقا جديدة للتفكير والنقاش حول الفضاء الرقمي اللامادي، إذ يجد المواطن نفسه أمام تعدد في مصادر السلطة التي يمكنه اللجوء إليها لحماية حقوقه وحرياته، في وقت تتراجع فيه علاقته التقليدية بالدولة، وتتجدد فيه أشكال التعبير والمشاركة.

فكيف يمكن لمفهوم "المواطن الرقمي" أن يعيد بناء وتشكيل مفهوم المجتمع السياسي، من خلال الأدوار التي أضحى يطلع بها ضمن مسار التحول المجتمعي، وذلك ضمن متغيرات يهيمن فيها التحول الرقمي؟

وإذا كانت المواطنة، في جوهرها، تعد وضعا قانونيا ناتجا عن تطور تاريخي، وتبنى على مبدأ الانتماء إلى جماعة سياسية، فهل تؤدي حالة عدم الثقة المتزايدة في السلطات الرسمية، مقرونة بالنزعة الفردانية التي تميز مستخدم الفضاء الرقمي، إلى إضعاف مفهوم الانتماء إلى جماعة سياسية، وتقليص الحاجة إلى الولاء لسلطة سياسية؟ وإلى أي مدى تغيرت محتويات وشروط ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وأيضا الواجبات المرتبطة بوضع المواطن، في ظل هذا التحول العميق؟**المحور الأول: المواطن الرقمي وعوامل الاندماج والاقصاء**

قبل الحديث عن عوامل ومحددات الاندماج والاقصاء المرتبطة بالمواطن الرقمي في علاقته بتفاعلات المجتمع، وجب التركيز على التحديد المفاهيمي لبلورة تعريف دقيق لمفهوم المواطن الرقمي، وتحديد المعايير التي تؤهل الأفراد لاكتساب هذه الصفة، فضلًا عن استكشاف الأبعاد الدلالية المرتبطة بها.

يطرح هذا النقاش تساؤلًا مركزياً حول المعنى والوزن القانوني الذي يمكن أن تحمله "المواطنة الرقمية". بمعنى آخر، هل يوجد حقًا "مواطن رقمي"؟ هل هو المواطن العادي، الذي يتوسع ببساطة في قدراته على الحصول على المعلومات والتعبير بفضل الأدوات الرقمية، ضمن إطار الدولة التي ينتمي إليها؟ أم هو كيان آخر، أصبح ارتباطه بالدولة هشا بسبب أشكال انتماء جديدة؟ هل هو عضو في "مجتمع رقمي" يخضع لأنماط جديدة من الحكم؟ هل ينتمي إلى أشكال أخرى من المجتمعات السياسية، عبر الوطنية، التي تحكمها أنواع جديدة من السلطات؟ أو هل يقود عدم الثقة في السلطات المؤسسية مقرونًا بالفردية لدى المستخدم إلى إضعاف مفهوم الانتماء ذاته إلى جماعة سياسية، والحاجة للولاء لسلطة سياسية؟ وإلى أي مدى يتغير محتوى وشروط ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الواجبات المرتبطة بالمواطنة؟

سنحاول في هذا السياق استشراف بعض الأبعاد المتعلقة بتحديد هوية المواطن الرقمي (أولا)، بهدف تحديد نوع المجتمع السياسي الذي يمكن أن يكون عضوًا فيه (ثانيا).

أولا: مفهوم المواطن الرقمي وإشكالية التعريف والانتماء

يعد مفهوم "المواطن الرقمي" من المفاهيم الإشكالية في أدبيات التحول الرقمي والديمقراطية التشاركية، وذلك لما يطرحه من أسئلة جوهرية تتعلق بقضايا الهوية والمشاركة والانتماء. وتبرز في هذا السياق، ضرورة تحليل الأسس التي تُبنى عليها صفة "المواطنة الرقمية"، بالإضافة إلى الوقوف على طبيعة الشروط المعيارية التي تتيح هذا الانتماء، كما تقتضي هذه المقاربة، الوقوف عند الأبعاد الدلالية والسياسية التي ينطوي عليها هذا المفهوم، بالنظر إلى ما يفتحه من إمكانات وما يطرحه من تحديات على صعيد الممارسة الديمقراطية.

فهل المواطن الرقمي هو ذاته المواطن التقليدي، الذي تمكنه التكنولوجيا من توسيع فضاءات تعبيره ومشاركته العامة؟ أم أن الأمر يتعلق بفاعل جديد، يتطلب فهما مغايرا لمحددات المواطنة ووسائط ممارستها؟ انطلاقًا من هذا الإشكال، نفترض أنّ المواطن الرقمي لا يُختزل في كونه مستخدمًا للتقنيات أو منخرطًا في أنشطة عبر الإنترنت، بل يمثل نمطًا جديدًا من المواطنة، يتجاوز المعايير القانونية والسياسية التقليدية التي تأسّست عليها الدولة-الأمة[175] .

أ - المواطنة الرقمية كمفهوم مستقل

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المواطنة، باعتبارها مفهومًا أساسيًا في الفلسفة السياسية والقانون العام، تشير إلى حالة الفرد المقبول في المشاركة في حياة المدينة وإدارة الشؤون العامة. وتنشأ المواطنة من الانتماء أو عدمه إلى مجتمع سياسي معين كمؤسسة قانونية قائمة. وتُمنح المواطنة وفق معايير متعددة ومتغيرة مثل الجنس، العمر، الجنسية، محل الإقامة الدائم، الكرامة، والدور الاجتماعي، وغيرها.

في العصور اليونانية القديمة، كان المواطن هو من يشارك في ممارسة السلطات، سواء في اتخاذ القرارات أو في الوظائف القضائية. أما في الدولة الحديثة، فيخضع جميع المواطنين لسلطة سياسية واحدة ضمن إطار الدولة التي يساهمون في شرعنتها وممارسة سلطتها. ويشاركون في السلطة السيادية، وفي اختيار الحكام، ويعبرون عن الإرادة العامة. جميع المواطنين متساوون أمام القانون وفي الحقوق، وهم ملتزمون بالواجبات، وفي المقابل يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية مضمونة من الدولة.

هاته الأسس التقليدية للمواطنة، كما تبلورت في السياق التاريخي للعالم القديم، لم تعد ملائمة لفهم أشكال الانتماء والمشاركة التي تفرضها المواطنة الرقمية، إذ يُلاحظ تنوع في تعريف هذا المفهوم المستجد، نتيجة لاختلاف المقاربات النظرية والعملية، وتباين المرجعيات الفكرية والإيديولوجية التي يستند إليها الباحثون. فقد عرف (Ribble) المواطنة الرقمية بأنها "معايير السلوك الملائم والمسؤول المرتبط باستخدام التكنولوجيا"[176]، كما عرفها (Jwaifell & Alkhales) بأنها الاستخدام المناسب للتكنولوجيا، واتخاذ الخيارات الآمنة والمسؤولة والمحترمة عبر الإنترنت"[177]. أما (الدهشان) فقد وسّع المفهوم ليشمل مجموعة من المعايير والمهارات وقواعد السلوك التي يحتاجها الفرد عند استخدام الوسائل التكنولوجية، بما يضمن احترام الذات والآخرين، والتعلم والتواصل، إضافة إلى حماية النفس والغير[178].

وعلى الرغم من أن نموذج المواطنة الرقمية، وفقًا للتعريفات المتعددة، يبدو للوهلة الأولى أكثر شمولًا وانفتاحًا من الأشكال التقليدية، من خلال توسيع نطاق المشاركة وإعادة تشكيل علاقة الفرد بالمجال العام، إلا أنه يحمل في طياته مخاطر بنيوية حقيقية، إذ قد تسهم، بشكل غير مباشر، في إنتاج أشكال جديدة من الإقصاء الرقمي، ناجمة عن التفاوت في الكفايات التكنولوجية، أو عن محدودية الولوج إلى البنى التحتية الرقمية، الأمر الذي يعمّق الفجوات الاجتماعية بدل تقليصها[179]. بهذا المعنى، فإن "المواطنة الرقمية" لا تعبر بالضرورة عن دمقرطة شاملة، بل تظل مشروطة بسياقات اجتماعية واقتصادية ومعرفية قد تعيد إنتاج مظاهر التفاوت وعدم المساواة.

إن المواطن الرقمي بهذا الوصف يعد كيانًا مختلفًا وأكثر تعقيدًا، إذ يُفترض أن يكون له وجودا وهوية خاصة في الفضاء الرقمي، وأنه يزاول فيه نشاطًا ذا طابع سياسي، ما يعني أن تحديد صفته قد يستند إلى معايير تختلف عن تلك التي تعتمدها المواطنة التقليدية. فالعوامل التي كانت تُستخدم تاريخيًا لتحديد من يحق له نيل صفة المواطن، مثل السن، الجنسية، مكان الإقامة، الوضع الاجتماعي، أو القرارات القضائية بشأن الأهلية أو الكرامة، قد لا يكون لها معنى في السياق الرقمي.

ففي العالم الرقمي، لا يحتاج الشخص إلى إثبات سنه، أو جنسيته، أو تسجيله في القوائم الانتخابية لكي يُعبّر عن رأيه، أو يدعم اقتراحًا تشريعيًا، أو يشارك في مبادرة تشاركية. فالعديد من المنصات الرقمية لا تشترط التحقق من الهوية الواقعية للمشارك. وبحسب كل حالة، قد يُسمح بتقديم المساهمات من خلال تسجيل بسيط، أو باستخدام اسم مستعار، أو حتى بشكل مجهول. وفي غالب الأحيان، يكون عنوان البريد الإلكتروني – الذي يمثل هوية رقمية – هو الوسيلة الأساسية للدخول والمشاركة، دون تحديد السن أو مكان الإقامة، كما لا يُشترط تقديم بطاقة تعريف أو بطاقة انتخابية.

176 *Ribble, Mike(2012). Digital Citizenship for Educational Change. Kappa Delta Pi Record. 2012, vol. 48, n°4, P 148-151.*

177 Jwaifell, M., & Alkhales, B. (2019). The Proper Use of Technologies as a Digital Citizenship Indicator: A Comparative Study of Two Universities in the Middle East. Journal of Studies in Education, 9, 1-16. https://doi.org/10.5296/jse.v9i1.14079

178 جمال علي الدهشان، دور تكنولوجيا المعلومات ICT في دعم التحولات الديمقراطية "الديمقراطية الرقمية نموذجا (Digital Demoracy) ". ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية التربية المنوفية" التربية وبناء الانسان في ظل التحولات الديمقراطية في الفترة من 29-30 أبريل 2014.

179 *van Dijk, J. A. G. M. (2020). The Digital Divide. Polity Press. DOI:10.1002/asi.24355*

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من أبرز النماذج التي تعكس تحولًا في مفهوم المواطنة الرقمية، تجربة إستونيا التي قررت الفصل بين الجنسية والمواطنة الرقمية. حيث تُعد إستونيا رائدة في رقمنة خدماتها العامة، وإدارتها الإلكترونية المتطورة، وتبنيها للتصويت الإلكتروني. إلا أن ما يميزها فعلاً هو إطلاقها منذ عام 2002 بطاقة هوية إلكترونية متعددة الوظائف(ID-Kaart)[180] ، تتيح لحاملها الاستفادة من مجموعة من الحقوق والخدمات الرقمية.

هذه البطاقة إلزامية للمواطنين الإستونيين ابتداءً من سن الخامسة عشرة، وتشمل كذلك جميع الأجانب المقيمين إقامة دائمة في إستونيا، بغض النظر عن أعمارهم. فكل مواطن من دول الاتحاد الأوروبي يقيم في إستونيا لأكثر من ثلاثة أشهر ملزم بالتقدم للحصول على هذه البطاقة عبر سجل السكان[181].

ب- تجاوز المبادئ التقليدية للمواطنة السياسية

ينظر إلى المواطن الرقمي باعتباره فاعلًا مغايرًا للمواطن السياسي التقليدي، إذ لا يمكن حصره ضمن الإطار التقليدي الذي يمنح صفة المواطنة على أساس السن أو الجنسية أو مكان الإقامة، مع استخدام الأدوات الرقمية كوسيلة للمشاركة. فالعوامل التي تُحدد الاندماج في المواطنة الرقمية تختلف عن تلك التي تُعتمد عادة في المواطنة التقليدية، ما يجعلها – من حيث المبدأ – أكثر شمولًا وانفتاحًا.

ورغم هذا الانفتاح التدريجي، لا تزال المواطنة السياسية التقليدية قائمة على تمييز قانوني بين الأفراد، يحدد من هو عضو في الجماعة السياسية ومن هو خارجها. في المقابل، تعد المواطنة الرقمية أكثر شمولًا لأنها لا تعتمد على المعايير المعتادة مثل السن، أو الجنسية، أو مكان الإقامة الفعلي، والتي غالبًا ما تكون شرطًا أساسًا في منح الحق في المشاركة[182].

وتتميز المواطنة الرقمية عن المواطنة التقليدية من حيث ابتعادها عن بعض أسسها الجوهرية، مثل الانتماء إلى الدولة، ومبدأ المساواة، والحق في التصويت. فالمساواة تُعد إحدى الدعائم الأساسية للمواطنة القانونية، إذ يفترض أن يتمتع جميع المواطنين بحق متكافئ في المشاركة بالحياة العامة وممارسة السيادة. ومع ذلك، فإن المشاركة عبر المنصات الرقمية لا تضمن دائماً احترام هذا المبدأ، حيث تتيح لبعض الأفراد – سواء ممن يتقاضون أجراً على مشاركتهم أو لا – إمكانية التأثير بشكل أكبر من غيرهم، من خلال التكرار في التعبير، أو التصويت المتعدد، أو استخدام حسابات مختلفة لدعم رأي معين. وبهذا، قد تُمنح بعض وجهات النظر أفضلية على حساب غيرها، عبر آليات تغذي ما يُعرف بـ"ديمقراطية الرأي العام."

إضافة إلى ذلك، تعتمد بعض نماذج الديمقراطية التشاركية الرقمية، كـ"الديمقراطية السائلة" التي اقترحها حزب القراصنة، على أنظمة مستوحاة من مبدأ "التصويت المتعدد"، وهو ما يتعارض مع قاعدة "شخص واحد، صوت واحد."[183] كما أن طرق المشاركة الرقمية – التي تعتمد على دعم علني ومباشر من خلال النقرات والتفاعل – تُعيد إحياء مفهوم التصويت العلني المعروف في العصور القديمة، ما يضعف مبدأ سرية الاقتراع، ويعيد إلى الواجهة النقاشات التي شهدها القرن التاسع عشر بشأن هذا الموضوع.

إن مفهوم المواطنة في الفضاء الرقمي وفق ما تقدم، يخرج في كثير من جوانبه عن الإطار المفاهيمي التقليدي الذي تُنظَّم ضمنه المواطنة السياسية في العالم المادي، بل يُظهر قطيعة واضحة معه. فالمواطن الرقمي لا يمكن اختزاله في مجرد فرد يستوفي شروط

180 تُستخدم هذه البطاقة كبطاقة هوية، ورخصة قيادة، وبطاقة تأمين صحي، وبطاقة نقل.

181 Pauline Türk, L'État plateforme numérique.
https://droit.cairn.info/revue-revue-du-droit-public-2020-5-page-1189

182 Pauline Türk. La citoyenneté à l'ère numérique. Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 2018. ffhal-02491660f
https://univ-cotedazur.hal.science/hal-02491660/document

183 Pauline Türk: De quelle société politique le citoyen numérique est-il membre ?
https://doi.org/10.4000/revdh.15235

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المواطنة القانونية في دولته ويتفاعل رقميا، بل يجسد نموذجا مغايرا كليا، سواء من حيث المعايير التي تحكم وضعه أو الأدوار التي يضطلع بها داخل الفضاء الرقمي.

ثانيا: المواطن الرقمي إنسان طبيعي فاعل داخل المجتمع الرقمي

في عصر الثورة الرقمية، لم تعد المواطنة تقتصر على الواقع فقط، بل امتدت لتشمل العالم الافتراضي، حيث يلعب "المواطن الرقمي " دورا مهما في بناء المجتمع الذي ينتمي إليه، فهو الإنسان الطبيعي الذي يستخدم الوسائل الرقمية بوعي ومسؤولية، ويشارك بفاعلية في الحياة الرقمية كما يشارك في الحياة الواقعية. لا يكتفي هذا المواطن باستهلاك المحتوى، بل يساهم في إنتاجه. هنا يمكن رسم ملامح المواطن الرقمي من خلال عدة معايير؛ فهو شخص حقيقي (غير افتراضي)[184]، متصل بالإنترنت، يملك هوية رقمية، ويتمتع بالقدرة والاستعداد للمشاركة الفعالة في عمليات تكوين الرأي العام، والمداولات، واتخاذ القرارات عبر الوسائط الرقمية. كما يسعى إلى تأكيد حقوقه وحرياته في الفضاء الرقمي، والدفاع عنها من داخل هذا الوسط الجديد.

المعيار الأول بناء الهوية الرقمية:

يتأسس هذا المعيار على الاستخدام الفعلي للتقنيات الرقمية؛ فالمواطن الرقمي هو شخص متصل بالإنترنت ويمتلك هوية رقمية. لديه بريد إلكتروني يستخدمه بانتظام، بالإضافة إلى مهارات رقمية متعددة وحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات مختلفة. يقوم بأنشطة عبر الإنترنت، وينتج بيانات ويترك آثارًا رقمية، يختار كلمات مرور وأسماء مستعارة، يشارك بيانات شخصية، يملأ استمارات، ويجري عمليات بحث، ويعبّر عن آرائه، يضغط على زر "إعجاب"، ويدعم أو ينتقد مواقف ومعلومات مختلفة.[185] من خلال هذه الأنشطة، يشكل هويته الرقمية الموازية لهويته في العالم الواقعي. عدم بناء هذه الهوية الرقمية، وهو خيار لا يزال متاحا، يعتبر نوعًا من الإقصاء الذاتي، يمنع من الحصول على صفة المواطن الرقمي التي يمكن التخلي عنها.

المعيار الثاني: القدرة على التفاعل في الفضاء الرقمي:

يشكّل الإدماج الرقمي أحد الشروط الأساسية لتحقيق المواطنة الرقمية، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد التمكن من الوصول إلى التقنيات الرقمية، بل يتعداه إلى ضرورة امتلاك مهارات استخدامها بشكل فعال. فالإدماج الرقمي، باعتباره أداة للاندماج الاجتماعي والاقتصادي داخل مجتمع المعرفة، يفترض مشاركة الأفراد بشكل فعلي في بناء هذا الفضاء، وهي مشاركة تتوقف على مدى قدرتهم وكفاءتهم الرقمية. وقد بات من الواضح أن الكفاءة الرقمية مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد، تتجاوز مجرد إتاحة الوصول إلى الإنترنت[186].

وعليه، فإن المواطنة الرقمية تظل مشروطة بتوفر اتصال سريع بشبكة الإنترنت، ومعالجة مناطق العزلة الرقمية (المعروفة بالمناطق البيضاء)، بالإضافة إلى توفير تكوين ملائم في مجال الثقافة الرقمية ومحاربة الأمية التكنولوجية. ومن هذا المنطلق، فإن الإقصاء من المواطنة الرقمية قد لا يكون خياراً ذاتياً، بل نتيجة حتمية لصعوبات مادية أو تقنية أو معرفية، تعيق اندماج الفرد في الفضاء الرقمي.

لا يُستبعد أن تتخذ المواطنة الرقمية طابعا غير متكافئ، بحيث يتمكن بعض الأفراد من الاستفادة من الإمكانات التي يوفرها الفضاء الرقمي، فيعرفون – إلى حد معين – كيفية حماية بياناتهم، والوقاية من التضليل، وفهم البيئة الرقمية وتحليلها واستثمارها، بل والمطالبة بحقوق وحريات جديدة، في حين يُقصى آخرون، إما بسبب الفجوة الرقمية أو بسبب الأمية الإلكترونية، في ظل تسارع وتيرة الرقمنة والاعتماد على الخوارزميات، حتى في الخدمات العامة. وقد أشارت بعض الدراسات إلى هشاشة بعض الفئات

184 لا يتعلق الأمر هنا بالروبوتات التي تتم برمجتها للتفاعل في الفضاء الرقمي.

186 Daniel Kaplan, « E-inclusion : new challenges and policy recommandations », Rapport du groupe d'experts e-europe, juillet 2005, p. 7.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاجتماعية في هذا السياق. ومن هذا المنطلق، قد تكون المواطنة الرقمية أقل شمولاً من المواطنة السياسية التقليدية. لذلك، تُعد القدرة التقنية والفكرية على ممارسة الحقوق والحريات الرقمية شرطًا أساسيًا للانخراط الفعلي في هذه المواطنة[187].

أما المعيار الثالث: فيتعلق بإرادة الفرد وسلوكه

لا يُعد الشخص مواطنا رقميا إلا إذا اختار أن يكون كذلك، ووافق على الانخراط في مشروع المجتمع الرقمي وقيمه. فالمواطن الرقمي يتمتع باستقلالية، ويُنتظر منه أن يُسهم بفاعلية في بناء مجتمع رقمي، يُفهم على أنه يشمل جميع الفاعلين، أفرادًا ومؤسسات، في الفضاء الرقمي، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص. وتتحقق هذه المشاركة من خلال تقديم البيانات الشخصية، والتفاعل على شبكات التواصل، والمساهمة في المنصات التعاونية. فالمواطن الرقمي هو مواطن نشط، لا مكان فيه للحياد أو السلبية إذا أراد أن يُعترف بوجوده في هذا الفضاء.

وتعزز المواطنة الرقمية مكانة الفرد وتُبرز استقلاليته، وهو ما ينسجم مع سمات المجتمع ما بعد الحداثي، الذي يسوده التحرر الفردي، والتقلب، والسعي وراء المصالح الآنية. فالفرد اليوم يمتلك أدوات رقمية فورية ومجانية تمكنه من الوصول إلى المعلومات، والتعبير عن رأيه في أي وقت وحول أي موضوع، وأن يُسمع صوته ويُعاد نشره ويُتابَع. وهكذا، تتقلص الفجوة بين من يمتلكون شرعية التعبير ومن لا يمتلكونها[188].

كما أن استعادة المواطن لهذه الوسائل تعني استعادته القدرة على توجيه مسار مجتمعه، والمشاركة الفاعلة في صنع مستقبله، دون الحاجة الدائمة إلى وسطاء سياسيين أو ممثلين يتحدثون باسمه. فالمواطن اليوم لم يعد مضطرا للتراجع لصالح ممثلين يقررون نيابةً عنه "باسم الشعب أو الأمة"، بل يمكنه المشاركة المباشرة في عمليات اتخاذ القرار.

هذا الواقع يفتح المجال لتصور أشكال جديدة من الممارسة الديمقراطية، مثل "الديمقراطية التفويضية"، وهي شكل من الديمقراطية شبه المباشرة، أصبحت أمرا ممكنا بفضل التكنولوجيات الرقمية، وتقوم على مبدأ التفويض الفردي بدلًا من الانتخابات التقليدية الجماهيرية.

ويعتمد هذا النموذج على نظام تفويض مرن (Liquid Democracy)، يمكن المواطنين من المشاركة عبر منصات تشاركية وآليات تصويت قابلة للتكيف. وتتمثل ميزته الرئيسية في إتاحة حرية القرار للمواطن في كل حالة (هل يشارك مباشرة؟ أم يُفوّض قراره لشخص أكثر خبرة؟ ويمكن لهذا الأخير، بدوره، أن يُفوّض غيره إذا اقتضت الحاجة)[189]. كما أن جميع القرارات تُتخذ بشكل علني، وتُنفذ عبر أدوات رقمية موثوقة.

المعيار الرابع: أن يكون الشخص إنسانًا طبيعياً

إن تحديد هوية المواطن الرقمي يقتضي مراعاة شرط أساسي أخير، وهو أن يكون إنسانا طبيعيا. فالمواطن الرقمي ليس شخصًا معنويًا، ولا – حتى الآن على الأقل – كائنا اصطناعيا، رغم استمرار النقاش حول إمكانية منح الروبوتات الذكية وضعًا قانونيا

187 Conseil National du Numérique, Citoyen d'une société numérique – Accès, Littératie, Médiation, Pouvoir d'agir : pour une nouvelle politique d'inclusion, octobre 2013. https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/63089-citoyens-d-une-societe-numerique-acces-litteratie-mediations-pouvoir-d-agir-pour-une-nouvelle-politique-d-inclusion.pdf

188 تامر المغراوي ملاح، المواطنة الرقمية (تحديات وآمال). دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة 2017. ص 9.

189 Nicolas Baygert, « L'activisme numérique au regard du consumérisme politique : Pirates et *Tea Parties* sous la loupe », *Participations. Revue de sciences sociales sur la démocratie et la citoyenneté*, vol. 1, n° 8, 2014. DOI:10.3917/parti.008.0075

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خاصا. ويُثار هذا النقاش على خلفية ما يُتوقع من دور متزايد لتلك الكائنات في إدارة شؤون المجتمع مستقبلا، الأمر الذي قد يدفع إلى التفكير في مدى "انتمائها" إلى الجماعة السياسية. ومع أن هذه الفرضية لا تزال في إطار الخيال العلمي[190].

يتضح مما تقدم، أنه لا يلزم توافر الشروط التقليدية كالجنسية أو السن للاعتراف بالفرد كمواطن رقمي، إلا أن الوصول إلى هذا الوضع يتطلب شروطًا أخرى قد تشكل عوائق جديدة تفضي إلى نوع من الإقصاء. كما يقودنا السعي إلى تحديد ملامح المواطنة الرقمية إلى طرح تساؤلات حول معايير الانتماء الجديدة، وما إذا كانت تُشير إلى شكل مغاير من الانتماء الجماعي، وبالتالي إلى جماعة سياسية مختلفة تنتمي إليها هذه المواطنة الرقمية.

المحور الثاني: المواطن الرقمي وسؤال الانتماء؟ الأنماط الجديدة للانتماء

في المفهوم التقليدي، ترتبط المواطنة بالانتماء إلى الدولة الوطنية، وتُفترض فيها الحصرية تجاه أي ولاء سياسي آخر. غير أن ظهور المواطنة الرقمية قد يُسهم في إعادة النظر في هذا الارتباط الوثيق بين المواطنة والدولة أو الأمة (أولا). كما أن التساؤل حول انتماء المواطن الرقمي يفتح المجال للتفكير في أشكال جديدة من المجتمعات السياسية أو المجتمعات التي قد ينتمي إليها، سواء كانت عابرة للحدود الجغرافية أو قائمة في الفضاء الافتراضي (ثانيا).

أولا – المواطن الرقمي وسؤال الارتباط والولاء للدولة القومية؟

لا تُعرف المواطنة الرقمية بالضرورة من خلال الانتماء إلى كيان وطني أو دولة محددة. لكن ذلك لا يمنع المواطن الرقمي من التمسك بهذا الانتماء، بل وقد يعتمد على الوسائل الرقمية لتعزيزه وتفعيله. إذ يستطيع أن يستخدم التكنولوجيا للمشاركة في الاستشارات أو القرارات التي تُنظمها السلطات العامة على الصعيدين الوطني والمحلي. كما يمكنه أن يساهم في الحياة السياسية داخل الدولة من خلال التفاعل على وسائل التواصل، أو عبر المنصات الخاصة بالأحزاب أو الهيئات المدنية، أو بتوقيع العرائض الرقمية. وبذلك، فإن المواطنة الرقمية تمثل بعدا جديدا للمواطنة السياسية التقليدية، وليست قطيعة تامة معها.

أ- انتماء المواطن لم يعد حكرا على الدولة

لم تعد الدولة الإطار الوحيد الممكن لممارسة المواطنة الرقمية. بل يمكن القول إن الدولة لم تعد، بالنسبة لكثيرين، الإطار المفضل أو الوحيد الذي يُبنى فيه هذا الشكل الجديد من المواطنة. هذا الوصف يعيد طرح إمكانية تكوين مجتمعات سياسية عابرة للحدود، كما يطرح كذلك تهديدا للدولة القومية بفقدان مكانتها التقليدية كمُنظمة أساسية للمجتمع، في ظل بروز مراكز قوى جديدة وظهور أشكال أخرى من الجماعات غير القومية.

هذا التحول ليس جديدا في التاريخ، فلطالما أدت ابتكارات تكنولوجية كبرى إلى تحولات في موازين القوى، حيث كانت تزيح السلطات التقليدية مثل الملوك أو الكنيسة أو النخب. واليوم، كما في السابق، يُتيح الوصول الواسع إلى المعلومات ووسائل الاتصال للمواطنين فرصًا أكبر للمشاركة، ولمساءلة السلطة، والتحكم في مساراتهم. غير أن ما يميز هذا الواقع، كون هذا التهديد لم يعد يطال مؤسسات الدولة فحسب، بل الدولة ذاتها كنموذج لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية[191].

وتسهم التقنيات الرقمية، بما تمنحه من قدرة للمستخدمين وتمكين لهم، في تعزيز النزعة الفردية، مما يؤدي إلى تراجع شعور الانتماء الجماعي. كما أنها تفتح المجال لانتماءات متعددة، وتُسهّل التنقل بينها بحسب المصالح والظروف الراهنة. ويعكس هذا التعدد في الانتماء ما أشار إليه (جاك شوفالييه) عند حديثه عن مرحلة ما بعد الحداثة، حيث لاحظ اتجاهاً نحو "تنويع فضاءات المواطنة"، إذ لم تعد محصورة في المجال السياسي فحسب، بل باتت تمتد إلى مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية، مثل الانتماء المحلي، أو ضمن المؤسسة المهنية، أو داخل الفضاء الرقمي.[192] إن هذه الإمكانيات الجديدة لمشاركة المواطن المباشرة، قد تضعف

191 خيرة العبيدي، وافع الشباب في ظل البيئة الرقمية: دراسة حول تأثير الإعلام الجديد على ثقافة الهوية والمواطنة، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا 2019 ص، 173-174.

192 JacquesChevallier L'Étatpost-moderne. Collection Droit et sociétés- Classics. 6e édition

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

من مكانة الديمقراطية التمثيلية، وتحد من سلطة الدولة في ممارسة الحكم، بل وتثير التساؤل حول جدوى بعض مؤسسات الحكم التقليدية نفسها.

وفي ظل تزايد المنافسة التي تفرضها الشركات الخاصة على الدولة، حتى في مجالاتها السيادية ووظائفها التنظيمية، أصبحت الدولة مطالَبة بإعادة النظر في جودة خدماتها وتطويرها لتكون بمستوى ما تقدمه المنصات الرقمية التعاونية، إذا أرادت الحفاظ على مكانتها وسلطتها. ففي المستقبل، قد يتخلى الأفراد عن انتظار الدولة لتلبية احتياجاتهم، مما قد يؤدي إلى تقليص اعتمادهم على مؤسساتها الإدارية، وبالتالي إضعاف الارتباط بالدولة نفسها. والحال أن تقديم الدولة للخدمات يعتبر المقابل العملي لطاعة القوانين وأداء الضرائب، وأي خلل في هذه المعادلة قد يؤدي إلى تهديد العقد الاجتماعي القائم.

وكما يشير زيغمونت باومان، فإن "السيادة التي كانت شاملة ومتكاملة للدولة القومية بدأت تتلاشى لصالح قوى عالمية مجهولة لا تخضع للولاءات أو الالتزامات الإقليمية"، خصوصًا أن الدولة، بعد أن تخلت عن مسؤولياتها في الاقتصاد والأمن والثقافة، لم تعد قادرة على تقديم الحماية الكاملة لمواطنيها كما كانت تفعل في الماضي.[193]

ب- تعدد الانتماءات

أصبح المواطن الرقمي إذا ميالا إلى بناء انتماءات جديدة تتجاوز حدود الدولة القومية، سواء من خلال الانخراط في شبكات عابرة للحدود أو في مجتمعات قائمة على مصالح مشتركة وتنظيمات داخلية خاصة بها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما شهدناه في تجربة إستونيا، التي أرست نظامي "الإقامة الرقمية" و"المواطنة الرقمية"، وكذلك التجربة الآيسلندية في إعداد "دستور الويكي" الذي أُتيح لغير المواطنين المشاركة في صياغته. كما أن بعض المبادرات الأوروبية تُمارَس حاليا عبر منصات رقمية مخصصة، تسمح بمشاركة المواطن الرقمي في صنع القرار على نطاق يتجاوز الإطار الوطني[194].

ورغم بعض مظاهر العودة إلى الدولة في ظل الأزمات الأمنية والصحية الأخيرة، يظل الفضاء الرقمي مجالا مفتوحا لمن يرغب في ممارسة مواطنته بشكل غير تقليدي. فالمواطن الرقمي لم يعد محصورا داخل حدود الدولة، بل بات بإمكانه اختيار الانتماء إلى مجتمعات رقمية عابرة للجنسيات، بناء على اهتماماته الخاصة، والمشاركة الفاعلة في قضاياها.

وهكذا، تتبلور ملامح جديدة لعقود اجتماعية رقمية، قائمة على مبدأ التبادل، خدمات رقمية مقابل التزامات محددة، مثل قبول شروط الاستخدام، والموافقة على استخدام البيانات الشخصية. هذا التحول يعكس شكلًا حديثًا من الانخراط المجتمعي، يختلف جذريا عن المفهوم التقليدي للمواطنة المرتبط بالدولة القومية.

إن فكرة المواطن المتحرر، الذي يمكن أن يستقل في تقرير مصيره عن الأشكال التقليدية لتنظيم السلطة، لا تزال في حدود الافتراض النظري أكثر من كونها واقعاً عملياً. ومع ذلك، فهي تمثل تحوّلا جذريا في التصور التقليدي للمواطنة الذي يربطها حصرا بالانتماء إلى دولة قومية ذات سيادة. فقد تم الإقرار بإمكانية منح صفة المواطنة لأعضاء كيانات سياسية عابرة للحدود، كما في حالة الاتحاد الأوروبي، وكذلك الإقرار بإمكانية منح "مواطنة جزئية" للمقيمين في إستونيا. وبناءً على ذلك، يظل السؤال مطروحاً حول مدى مشروعية إقرار أشكال جديدة من المواطنة، منفصلة عن الدولة، في إطار مجتمعات سياسية عالمية.

إن الطموح نحو مواطنة عالمية داخل مجتمع دولي موحد يحكمه "دستور كوني" ليس وليد الثورة الرقمية، بل يعود إلى زمن بعيد. فقد كانت فكرة تجاوز المواطنة للدولة محورا لعديد من الدراسات الفلسفية والقانونية والاجتماعية. وقد ساهمت النزعة الكونية التي ميزت نشأة الإنترنت، إلى جانب رفض مصمميه الليبرتاريين لسيادة الدول داخل الفضاء السيبراني[195]، في طرح تصورات حول

---

www.lgdj-editions.fr L'état post-moderne

193 زيغمونت باومان، الحداثة السائلة، ترجمة حجاج أبو حجر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016، ص 26

194 Pauline Türk: De quelle société politique le citoyen numérique est-il membre
https://doi.org/10.4000/revdh.15235

195 John Perry Barlow, La Déclaration d'indépendance du cyberespace est un texte célèbre rédigé le 9 février 1996[1] à Davos en Suisse.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ظهور مجتمعات سياسية عابرة للحدود، تشكل أرضية مناسبة لتجسيد مفهوم "المواطنة ما بعد الوطنية" كما تصوره هابرماس،[196] والذي يتجاوز ارتباط الفرد الحصري بالدولة القومية.

يبدو جليا من خلال ما تقدم، أن العديد من المؤسسات والبنى التقليدية سترغم، في ظل العصر الرقمي، على إعادة تكييف أنماط عملها وآليات اشتغالها. فالانتشار الواسع للتكنولوجيا من شأنه إعادة توزيع موازين السلطة من قبضة الدول والمؤسسات إلى الأفراد، الذين أضحوا غير ملزمين بولاء حصري ومطلق تجاه الدولة القومية بعينها واستشراف إمكانية بروز مجتمعات سياسية لامادية، في إطار صيغ جديدة للمجتمعات الافتراضية.

ثانيا – هل المواطن الرقمي عضو في مجتمعات سياسية عابرة للحدود (مجتمعات افتراضية)

لا يُختزل المواطن الرقمي في كونه امتدادًا للمواطن التقليدي داخل الفضاء الافتراضي، بل يمكن النظر إليه كفاعل جديد في أنماط الانتماء والمشاركة، يتجاوز حدود الدولة القومية. فمن جهة أولى، يُمكن اعتباره عضوًا في مجتمعات سياسية عابرة للحدود، كما هو الحال في بعض الصيغ المعاصرة للمواطنة الأوروبية أو المبادرات العابرة للأوطان التي تقوم على الروابط الشبكية. ومن جهة ثانية، يفتح الفضاء الرقمي المجال لتصور مجتمعات سياسية افتراضية قيد التشكل، مثل تلك التي تَعِد بها مشاريع "الميتافيرس"،[197] حيث تُبنى أنماط جديدة من التفاعل السياسي والاجتماعي على أسس غير مادية.أ - **نحو تشكيل المجتمع الافتراضي**

يطرح السؤال هنا حول مساهمة المواطن الرقمي في ظهور أشكال جديدة لتنظيم المجتمعات البشرية، أو حتى في بناء مجتمعات سياسية جديدة غير مادية وعابرة للحدود؟

لا يتردد البعض في الحديث عن إنشاء "دول افتراضية" قد تعيد تشكيل خريطة الدول التقليدية. فهناك من يعتقد في وجود مجتمع افتراضي مستقل عن الدول وحكوماتها، ضمن "فضاء اجتماعي عالمي بطبيعته مستقل عن الأنظمة التقليدية" وذلك في اتجاه صياغة "**عقدهم الاجتماعي الخاص**". كما تسعى بعض المشاريع التعاونية إلى بناء أشكال جديدة من المجتمعات الرقمية، مثل مشروع "**مواطن الإنترنت**"، الذي يحول المستخدمين السلبيين للتكنولوجيا إلى "مواطنين إنترنت" يشاركون في الشؤون العامة، يدافعون عن حقوقهم والمصلحة العامة، ويستعيدون السيطرة على التكنولوجيا ومستقبل المجتمع الرقمي. رغم أن هذه الرؤية لا تزال بعيدة وغير واقعية في الوقت الحالي، إلا أنها ترسم إمكانات جديدة لانتماء المواطن الرقمي.[198]

وقد تتكون هاته المجتمعات الافتراضية ضمن إطار ترفيهي يجمع بين عشاق ألعاب الفيديو الغامرة، وتنتظم بشكل مستدام على أساس التضامن والتعاون فيما بين أعضائها، الذين يواصلون على مدى امتداد السنوات السعي لتحقيق أهداف مشتركة. كما أن شبكات التواصل الاجتماعي تُعيد تشكيل نفسها على قاعدة الانتماء، حيث تُقام مجتمعات رقمية يكون أعضاؤها قد وافقوا على الانضمام إليها، واشتركوا في القبول بنفس شروط الاستخدام، إذ يخضعون لنفس القواعد التقنية.

---

https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9claration_d%27ind%C3%A9pendance_du_cyberespace

196 يورغن هابرماس، الحداثة وخطابها السياسي. ترجمة جورج تامر، مراجعة جورج كتورة. دار النهار للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 129.

197 "الميتافيرس والتأثير الجيو-سياسي" تقرير مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية تقرير 16 مايو 2024

https://ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196993

198 Pauline Türk: De quelle société politique le citoyen numérique est-il membre.

https://doi.org/10.4000/revdh.15235

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما قد تنشأ هذه المجتمعات حول شخصيات مؤثرة، أو اهتمامات مشتركة، أو خدمات جماعية، إضافة إلى تطوير بعض المجتمعات عملات رقمية خاصة بها، مثل البيتكوين[199] أو LindenDollar[200]، متخلية بذلك عن العملات التقليدية المعتمدة في العالم المادي.

وفي الوقت ذاته، تتزايد مشاريع "الميتافيرس"، وهي عوالم افتراضية موازية، من بينها مجتمع «Second Life"[201] الذي أُطلِق عام 2003 ويضم مئات الآلاف من المستخدمين، أو المشروع الأحدث التابع لشركة "ميتا" (فيسبوك سابقًا). وتَعِد هذه المشاريع المواطنين الرقميين بعالم جديد موازٍ، يمكنهم من خلاله العمل، والسفر، والتفاعل مع الآخرين داخل بيئة ثلاثية الأبعاد، باستخدام نظارات الواقع الافتراضي وهويات رقمية مجسدة في هيئة "أفاتار"، ضمن قواعد وشروط يتم قبولها أثناء التسجيل.

ب– تنظيم وحوكمة المجتمعات الرقمية

على الرغم من كون البعد السياسي لهذه المجتمعات الرقمية من المستخدمين للفضاء الافتراضي لا يزال محدوداً نسبياً في المرحلة الراهنة، فإن المواطن الرقمي يمتلك القدرة على بناء شبكات تضامن وتطوير مصالح مشتركة ضمن جماعات اجتماعية يختار الانضمام إليها طوعاً، وذلك بمعزل عن شرط الانتماء إلى الدولة القومية. وهو ما يعكس انتقال مركز الفعل السياسي والاجتماعي من الإطار السيادي التقليدي إلى فضاءات جديدة للتنظيم والتفاعل، تتأسس على الإرادة الفردية والروابط الشبكية العابرة للحدود.

ويمكن الاستناد، في دراسة هذه المجتمعات العابرة للحدود التي تتشكل في الفضاء الرقمي، إلى مفهوم "المواطنة القائمة على الشراكة". يبنى هذا الانتماء على اهتمام الفرد بالمشاركة في تلك المجتمعات، بمجرد شعوره بأنه معني بسير عملها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. فحينما تصبح القضايا التي تواجه الكيان السياسي ذات أثر مباشر على حياة الأفراد، فإنهم يعدون شركاء فيه، ومن حقهم المساهمة في تنظيمه السياسي.

هذا الإطار الجديد لعلاقات الأفراد العابرة للحدود ضمن بنيات غير خاضعة لسيادة الدول، تطرح تحديات كبيرة حول تنظيم وحوكمة هذه المجتمعات الناشئة، بالنظر إلى ما يشهده الفضاء الرقمي من دينامية. ويشمل ذلك التفكير في شرعية الجهات الفاعلة وشفافيتها ومساءلتها، بما في ذلك المنصات والمشغلين وهيئات التنظيم، في سياق يتقاطع مع نقاشات "الدستورية العالمية". كما أن الأمر يتعلق أيضًا بضمان حقوق وحريات الأفراد في هذا الفضاء الرقمي، كحرية التعبير، والتعددية، والتنوع اللغوي، والحق في السلامة النفسية، وغيرها.

وإلى حين قيام مجتمع رقمي عالمي – وإن كان لا يزال افتراضيًا – يمكن للمواطن الرقمي أن يطور أشكالًا متعددة من الانتماء، وفقًا للمجتمعات الافتراضية التي ينخرط فيها. ومن ثم، لا ينبغي أن يُحصر مفهوم المواطن الرقمي ضمن ولاء حصري للدولة التي ينتمي إليها جسديًا في العالم الواقعي، وإلا سنكون أمام اختزال مفرط لهذا المفهوم، بالعودة إلى نماذج تقليدية صيغت لعصور وسياقات مختلفة.

وبالتالي، فإن المواطنة الرقمية لا تُختصر في مجرد رقمنة العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ولا في استخدام أدوات رقمية للتعبير أو التفاعل. بل يمكن اعتبارها تحوّلًا جوهريًا في طبيعة المواطنة نفسها، قائما على معايير إدماج جديدة. فالمواطن الرقمي

---

199 هي أول عملة مشفرة لامركزية .يمكن إرسالها من شخص إلى آخر عبر شبكة البيتكوين بطريقة االنظير دون الحاجة إلى طرف ثالث. يُتَحَقَّق من حوالات الشبكة باستخدام التشفير وتُسجل في دفتر حسابات موزع يسمى سلسلة الكتل دون وجود جهة مركزية للإشراف.

200 Le dollar Linden est la monnaie utilisée dans le monde virtuel, Second Life, permettant aux utilisateurs d'acheter, de vendre et d'échanger des biens et services virtuels, réglementés par Linden Lab

201 يتعلق الأمر بعالم افتراضي تفاعلي وغامر أنشأته شركة«Linden Lab» ، حيث يتنقل المستخدمون ويتفاعلون في هيئة أفاتارات (شخصيات رقمية)، كما يشير المصطلح الإنجليزي إلى عبارة «الحياة الثانية»، أي وجود جديد أو فرصة ثانية في الحياة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هو شخص متصل بانتظام، يملك هوية رقمية، وله القدرة والرغبة في التأثير والمشاركة في النقاشات وصنع القرار عبر الإنترنت، ويحرص على الدفاع عن حقوقه وحرياته في الفضاء الرقمي، دون أن يكون بالضرورة مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالدولة القومية.

هذه الرؤية تثير اهتماما متزايدا، ولكنها في الوقت نفسه تطرح تحديات حقيقية. فقد تؤدي إلى مزيد من تآكل أسس المواطنة السياسية التقليدية، خصوصًا في ظل الأزمات التي تمر بها الديمقراطيات التمثيلية المعاصرة. كما أن احتمال استبعاد فئات من السكان بسبب غياب المهارات أو الوسائل الرقمية، بالإضافة إلى إشكالات الحوكمة، يمثلان تحديين رئيسيين يتعين التفكير فيهما بجدية في ظل هذه التحولات العميقة التي يشهدها عالمنا الرقمي.

ختاما

يمكن الإقرار بناء على ما تقدم في هذا المقال أن التحول الرقمي لم يعد مجرد عامل تقني مكمّل لمسار تطور المجتمعات، بل أضحى محددًا بنيويًا يعيد تشكيل أسس المجتمع السياسي وأنماط اشتغاله، وذلك من خلال إعادة تعريف الفاعلين، وتوسيع مجالات التفاعل، وإعادة توزيع السلطة داخل الفضاءين الواقعي والافتراضي، هذا الأخير يبرز فيه "المواطن الرقمي" كفاعل مركزي في دينامية هذا التحول، وذلك بما يحمله من خصائص جديدة تتجاوز الإطار التقليدي للمواطنة المرتبطة بالدولة القومية، نحو أنماط أكثر تعقيدًا وتعددًا للانتماء والمشاركة.

غير أن هذا التحول، رغم ما يتيحه من إمكانات لتعزيز الديمقراطية التشاركية وتوسيع فضاءات التعبير العمومي، يطرح في المقابل تحديات نظرية وعملية عميقة، تتعلق بإعادة صياغة مفهوم المواطنة، وضمان شروط المساواة والاندماج، وتفادي إعادة إنتاج أشكال جديدة من الإقصاء المرتبط بالفجوة الرقمية. كما يثير إشكالات حوكمة غير مسبوقة، في ظل تعدد الفاعلين وتداخل مستويات السلطة بين الدولة والقطاع الخاص والمنصات الرقمية، وهو ما يفرض إعادة التفكير في حدود السيادة ووظائف الدولة في العصر الرقمي.

إن الرهان الأساسي في هذا السياق، لا يكمن في استبدال نموذج المواطنة التقليدية، بل في إعادة بنائها وتكييفها بما يستجيب لمقتضيات التحول الرقمي، من خلال بلورة إطار نظري ومؤسساتي قادر على تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمانات العدالة السياسية والاجتماعية. وبذلك يمكن القول أن مستقبل المجتمع السياسي سيظل رهينًا بمدى القدرة على إدماج "المواطن الرقمي" ضمن عقد اجتماعي متجدد، يكرس مبادئ المشاركة الفعالة، والمساواة، وحماية الحقوق والحريات، في أفق بناء ديمقراطية رقمية أكثر شمولًا ونجاعة.

❖ **لائحة المراجع المعتمدة**

- **المراجع باللغة العربية**

- جمال علي الدهشان، دور تكنولوجيا المعلومات ICT في دعم التحولات الديمقراطية "الديمقراطية الرقمية نموذجا (Digital Demoracy) ". ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية التربية المنوفية" التربية وبناء الانسان في ظل التحولات الديمقراطية في الفترة من 29-30 أبريل 2014.

- المغراوي ملاح، المواطنة الرقمية (تحديات وآمال). دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة 2017.

- خيرة العبيدي، وافع الشباب في ظل البيئة الرقمية: دراسة حول تأثير الإعلام الجديد على ثقافة الهوية والمواطنة، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا 2019.

- زيجمونت باومان، الحداثة السائلة، ترجمة حجاج أبو حجر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016،

- يورغن هابرماس، الحداثة وخطابها السياسي. ترجمة جورج تامر، مراجعة جورج كتورة. دار النهار للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 129.

- يورغن هابرماس، الحداثة وخطابها السياسي. ترجمة جورج تامر، مراجعة جورج كتورة. دار النهار للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 129

- الميتافيرس والتأثير الجيو-سياسي" تقرير مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية تقرير 16 مايو 2024 https://ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196993

- **المراجع باللغات الأجنبية**

- Jacques Commaille et Bruno Jobert (dir.), Les métamorphoses de la régulation politique. Paris: LGDJ, coll. « Droit et société classics », 2019, 280 p.

- Eric Schmidt, Jared Cohen, The New Digital Age: Reshaping the Future of People, Nations and Busines [trad. À nous d'écrire l'avenir - Comment les nouvelles technologies bouleversent le monde, Denöel, 2013.

- Francis Fukuyama, Our Posthuman Future : Consequences of the Biotechnology Revolution, NY, Ed. Farrar, Straus et Giroux, 2002. P256.

- Catherine Colliot-Thélène, La démocratie sans « démos ». Paris : PUF, coll. « Pratiques théoriques », 2011.

- Ribble, Mike(2012). Digital Citizenship for Educational Change. Kappa Delta Pi Record. 2012, vol. 48, n° 4.

- van Dijk, J. A. G. M. (2020). The Digital Divide. Polity Press. DOI:*10.1002/asi.24355*

- Pauline Türk, L'État plateforme numérique. https://droit.cairn.info/revue-revue-du-droit-public-2020-5-page-1189

- Pauline Türk. La citoyenneté à l'ère numérique. Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 2018. ffhal-02491660f https://univ-cotedazur.hal.science/hal-02491660/document.

- Pauline Türk: De quelle société politique le citoyen numérique est-il membre ? https://doi.org/10.4000/revdh.15235

- Daniel Kaplan, « E-inclusion : new challenges and policy recommandations », Rapport du groupe d'experts e-europe, juillet 2005.

- Conseil National du Numérique, Citoyen d'une société numérique – Accès, Littératie, Médiation, Pouvoir d'agir : pour une nouvelle politique d'inclusion, octobre 2013. https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/63089-citoyens-d-une-societe-numerique-acces-litteratie-mediations-pouvoir-d-agir-pour-une-nouvelle-politique-d-inclusion.pdf

- Nicolas Baygert, « L'activisme numérique au regard du consumérisme politique : Pirates et *Tea Parties* sous la loupe », *Participations. Revue de sciences sociales sur la démocratie et la citoyenneté*, vol. 1, n° 8, 2014. DOI:10.3917/parti.008.0075

- JacquesChevallier L'Étatpost-moderne. Collection Droit et sociétés- Classics. 6e édition. www.lgdj-editions.fr L'état post-moderne.

- John Perry Barlow, La Déclaration d'indépendance du cyberespace est un texte célèbre rédigé le 9 février 1996[1] à Davos en Suisse. https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9claration_d%27ind%C3%A9pendance_du_cyberespace

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخدمات العمومية الإدارية بين طموح الرقمنة وضرورة الحماية المعلوماتية

الدكتور. رضى الهلالي
دكتور في الحقوق جامعة عبد المالك السعدي تطوان

ملخص:
في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يفرضه العصر، تسلط هذه الدراسة الضوء على الدينامية العميقة لتحول الإدارة العمومية نحو النماذج الرقمية، متخذة من تحليل مسار رقمنة العمل الإداري منطلقا لفهم هذا الانتقال الذي لم يقتصر على تحديث الأدوات، بل أحدث تغييرا جذريا في الإدارة التقليدية للمرفق العام. وفي موازاة ذلك، تبرز الورقة أن هذا التحول التقني قد أفرز تحديات جديدة وغير مسبوقة على عاتق الموظف العمومي الذي بات ملزما بالتكيف مع النظم المعلوماتية المعقدة ومواكبة التحديثات المستمرة، مما استوجب، تقييم مدى مواءمة التشريعات الحالية مع متطلبات الرقمنة الشاملة بهدف تجاوز الإكراهات البنيوية والتقنية والفراغات القانونية. وبناء على هذه المعطيات المتداخلة، تخلص الدراسة إلى أن بلورة حكامة إدارية حديثة، فعالة وقريبة من المرتفقين، لا يمكن أن تتم إلا عبر تبني نهج استراتيجي شمولي يدمج بين التحديث المستمر للبنية التحتية التقنية، والتأهيل المهني للعنصر البشري، وتطوير إطار قانوني مرن قادر على مواكبة الابتكار الرقمي وضمان حقوق والتزامات كافة الأطراف.
الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، الحكامة الرقمية، المرفق العام، التحديث الإداري.

Administrative Public Services between the Ambition of Digitalization and the Necessity of Information Security Protection

DR. Reda El hillali
Doctor Of Law Abdelmalek Essaadi University Tétouan

Abstract:
In light of the rapid technological development imposed by the times, this study sheds light on the deep dynamism of the transformation of public administration towards digital models, taking the analysis of the path of digitization of administrative work as a starting point to understand this transition, which was not limited to the modernization of tools, but also brought about a radical change in the traditional management of the public utility. In parallel, the paper highlights that this technological transformation has created new and unprecedented challenges for the public servant, who is obliged to adapt to complex information systems and keep pace with them Continuous updates necessitated an assessment of the compatibility of existing legislation with the requirements of comprehensive digitalization with a view to overcoming structural and technical constraints and legal gaps. Based on these overlapping data, the study concludes that the development of a modern, effective and close administrative governance can only be achieved by adopting a holistic strategic approach that integrates the continuous modernization of the technical infrastructure, the professional qualification of the human element, and the development of a flexible legal framework capable of keeping pace with digital innovation and guaranteeing the rights and obligations of all parties.
Keywords: e-Management, Digital Governance, Public Service, Administrative Modernization.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

يعد التبني الاستراتيجي للوسائط التكنولوجية الحديثة ركيزة أساسية ومنطلقا حتميا لإعادة هندسة العمليات الإدارية وتحديث هياكل الدولة، بهدف ترسيخ دعائم الحكامة الإدارية. وتمتد أبعاد هذه الدينامية العميقة لتشمل مسار رقمنة خدمات الإدارة العمومية، مما يتيح خلق فضاء تفاعلي متطور يدمج المرتفقين في صلب العملية التدبيرية. إن هذا التحول الهيكلي، القائم على تعزيز قيم الشفافية، ورفع كفاءة التواصل، وتيسير الولوج إلى الخدمات، يطمح في جوهره إلى تقليص الفجوة التقليدية بين المؤسسات وتطلعات المواطنين. غير أن نجاح هذا النموذج الرقمي والانتقال السريع نحو الرقمنة الشاملة، قد تجاوز كونه مجرد بديل تكنولوجي، ليفرض نفسه كضرورة قصوى وملحة تمليها الاعتبارات التشريعية والواقع العملي، ويظل رهينا بمدى القدرة على تفكيك العراقيل البنيوية والثقافية التي تعيق تبلور إدارة إلكترونية فاعلة ومندمجة. وفي خضم هذا المسار المليء بالتحديات، يبرز تحويل المعاملات الإدارية من دورتها الورقية الكلاسيكية إلى دعامات إلكترونية حديثة كضرورة تستوجب إرساء بيئة تشريعية صلبة وواضحة، تمنح الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الرقمي ذات الحجية القوة القانونية التي تتمتع بها الوثائق الورقية، مما يضمن استمرارية المرفق العام في أداء مهامه دون إخلال بأسس المشروعية. إن هذا التأطير القانوني المواكب للتطورات الرقمية السريعة يعد صمام الأمان لتقليص الهوة بين المعاملات التقليدية والرقمية، ويلعب دورا محوريا في صون الحقوق، وحماية البيانات الشخصية، ودرء مخاطر الجرائم السيبرانية التي قد تضرب في صميم الثقة المفترضة بين الإدارة والمواطنين والموظفين، وعليه، فإن توفير حماية قانونية متكاملة للمعاملات الإدارية الإلكترونية يتجاوز كونه مجرد إجراء مسطري وتقني، ليمثل حجر الزاوية في بناء إدارة عمومية حديثة، آمنة، وتحترم سيادة القانون، إدارة قادرة على استيعاب الابتكار الرقمي وتوظيفه بما يخدم المصلحة العامة، ويعود بالنفع العام على كافة الأطراف، محققا بذلك التنمية الإدارية المستدامة المنشودة.

بناء على هذا السياق الذي يضع خدمات الإدارة العمومية في قلب دينامية التحول الرقمي المتسارعة، يتضح بجلاء أن مسار الانتقال من نمط التدبير الورقي التقليدي الكلاسيكي إلى النموذج الرقمي اللامادي المبتكر، يتجاوز بكثير مجرد الاستبدال الآلي للوسائل التقنية أو تحديث المعدات، بل يشكل في جوهره إعادة هندسة شاملة وعميقة للمنظومة الإدارية وللمبادئ والقواعد الجوهرية المنظمة لعمل المرفق العام. ومع ذلك، فإن هذا الورش الاستراتيجي الضخم يطرح مفارقة جوهرية تستدعي التوقف عندها، ففي الوقت الذي تسعى فيه مؤسسات الدولة جاهدة إلى تكريس مفهوم الحكامة الرقمية كواقع ملموس ورهان أساسي لتحقيق الفعالية، والنجاعة، وتقريب الإدارة من المرتفقين لضمان جودة الخدمات وسرعتها، نجد أن التنزيل العملي لهذا المسار يصطدم على أرض الواقع بجملة من التحديات المركبة والإكراهات المتداخلة، سواء منها القانونية المتمثلة في الحاجة إلى تحيين التشريعات لتواكب التطور التكنولوجي، أو التقنية المرتبطة بجاهزية البنية التحتية والأمن السيبراني، أو السوسيو-ثقافية المتعلقة بمقاومة التغيير وتفاوت مستويات الوعي الرقمي لدى كل من الموظفين والمرتفقين، وهي عوائق حقيقية قد تعيق أو تبطئ جني ثمار هذا التحول الهيكلي المنشود. وأمام هذا التقاطع الحاسم بين الضرورة الاستراتيجية الحتمية التي يفرضها العصر والإكراهات الواقعية التي تفرزها الممارسة العملية، تبرز الحاجة العلمية والعملية الملحة لتعميق البحث طرح التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي حد استطاعت الترسانة القانونية الحالية مواكبة التحول نحو رقمنة الخدمات العمومية الإدارية، بما يضمن تحقيق فعالية الأداء الإداري دون الإخلال بمتطلبات الحماية القانونية للمرتفقين؟

من أجل الإحاطة بالأبعاد المختلفة لهذه الإشكالية، وتفكيك عناصرها النظرية والعملية، تقتضي المنهجية العلمية المعتمدة مقاربة الموضوع وفق تصميم ثنائي يزاوج بين تداعيات التحول الرقمي على جودة الخدمة العمومية وبيئة العمل الإداري من جهة، وحماية الانتقال الرقمي في المعاملات الإدارية من جهة ثانية. فإذا كان النجاح في نزع الصفة المادية عن أعمال الإدارة يمر حتما عبر بوابة الضبط المعياري للمساطر، فإن بلوغ غايات الحكامة الرقمية يظل مرهونا بمدى فاعلية التطبيق وتجاوز الإكراهات الميدانية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: تداعيات التحول الرقمي على جودة الخدمة العمومية وبيئة العمل الإداري

إن تطوير وتأهيل البنية التحتية للإدارة العمومية بجعلها قادرة على استيعاب الآليات الحديثة، باعتبار أن تكنولوجيا المعلوميات والاتصال إحدى الركائز الأساسية لتطوير الإدارة العمومية بالمغرب، وذلك من خلال إنشاء بنوك للمعطيات موحدة مشتركة ومحينة، ووضعها رهن إشارة مختلف المؤسسات والهيئات العمومية، لضمان إنجاز أفضل الخدمات لصالح المواطنين عن طريق وضع الخدمات الإدارية على الخط للاستفادة منها من طرف المرتفقين، والرفع من قيمة الوتيرة عبر اعتماد مقاربة وطنية تقوم على تعدد قنوات الاتصال لتسهيل الحصول على الخدمات المطلوبة، مع توفير الأجهزة والمعدات الضرورية لذلك، إلى جانب تجديد الحواسيب بالإدارات، عن طريق وضع خطة سنوية للتزود بالمعدات الضرورية لكل إدارة عمومية، بالإضافة إلى تبني إستراتيجية مندمجة لتزويد المواطنين بالمعطيات والوثائق التي تمتلكها هذه الإدارات لتسهيل حياتهم اليومية.

الفقرة الأولى: إكراهات التحول الرقمي للخدمات الإدارية

إذا كان المغرب قد أفلح في كسب الرهانات الكبرى عبر تطوير بنائه السياسي وتعزيز تنافسيته الاقتصادية، فإن نموذجه التنموي واجه جملة من الصعوبات التي حالت دون تحقيقه للتنمية البشرية والاجتماعية المنشودة، بما يستجيب مع متطلبات المواطنين، وقد شكلت الإدارة إحدى هذه الصعوبات، إذ لم تعد رغم المحاولات الإصلاحية السابقة تساير وتيرة التغيرات المجتمعية ولم تستطيع مواكبة مستلزمات التنمية الشاملة بفعل العديد من الاختلالات البنيوية. فقد ظلت في الكثير من الحالات مفتقدة للكفاءة والابتكار وللحكامة الجيدة، جعلت أداءها محدودا في دعم الاستثمار وخدمة المواطنين[202]. مما قد يجعل من تفعيل الإدارة الرقمية وتنزيلها على ارض الواقع أمرا يصطدم بحاجز المعيقات سواء ارتبطت بما هو داخلي أو خارجي.

أولا: المحددات التنظيمية للعمل الإداري

إن تبني خيار الإدارة الرقمية للحد من المشاكل والصعوبات التي تواجه تدبير المرفق العام عبر استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتكون قاسما مشتركا نحو التحول والتحديث، يصطدم بواقع يظهر لنا أن الاستثمار الفعلي في هذا المجال لم يرتق بعد للمستوى المطلوب، فما زالت الإدارة المغربية تعاني من مشاكل تعيق التحول الرقمي بها تتجلى بالأساس في: ضعف البنية التحتية والرأس المال البشري، فلا يمكن تصور إدارة رقمية دون بنية للتكنولوجيات الحديثة تؤمن التواصل والتبادل الرقمي للمعلومات المتمثلة في شبكة الاتصالات من خطوط هاتفية وألياف بصرية وشبكات عنكبوتية ذات الصبيب العالي، وكل الوسائل التقنية الحديثة المستعملة لتدبير ونقل المعلومات عبر الإنترنيت والتي يعول عليها في توفير خدمات الإدارة الإلكترونية بجودة عالية وبصورة مستمرة.

إضافة إلى ذلك، فرضت التغيرات الجوهرية للتكنولوجيات الحديثة بالإدارات، واقعا جديدا على الموظفين العموميين الذين صعب عليهم التأقلم والاندماج في البيئة الرقمية، نتيجة قلة توفرهم على الكفاءة اللازمة والتكوين الكافي. ذلك أن التعامل مع نظم المعلومات يتطلب إحداث تغيرات جذرية في طبيعة الأعمال الإدارية وكيفية تقديم الخدمة العمومية كما يتطلب نوعية من الموظفين الإداريين القادرين على التعامل مع التطورات التقنية[203]. وفي هذا السياق جاء في الخطاب الملكي السامي ما يلي "**إن المر افق والإدارات العمومية، تعاني من عدة نقائص، تتعلق بالضعف في الأداء... كما أنها تعاني من التضخم ومن قلة الكفاءة، وغياب روح المسؤولية لدى العديد من الموظفين**"[204].

---

202. وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية: "الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة" 2021/2018 ص 7.

203. جفري مراد: " الثورة الرقمية وتأثيرها على الإدارة العمومية بالمغرب"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.9anonak.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/02/2026 على الساعة العاشرة صباحا.

204. الخطاب السامي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما انه وفي إطار تطوير الإدارة الرقمية التي تشكل إحدى أولويات الحكومة أدى غياب استراتيجية موحدة تشمل كل الوزارات إلى تكوين إدارة متعددة السرعات، إذ ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2019 أن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية لم تقم بدورها في دعم الإدارات وتشجيع التعاون وتبادل الخبرات الناجحة، وظلت على هامش المشاريع التي باشرتها بعض الإدارات الأمر الذي أدى إلى تقدم متباين لكل إدارة حسب الوسائل المتوفرة لديها. وشهد مجال تدخل وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حالة من التذبذب، وفيما يتعلق بالتدبير اللامادي للمساطر الإدارية، لم تقم الوزارة المعنية بترتيب الأولويات في هذا المجال استنادا إلى معايير محددة مثل درجة أهمية كل إجراء بالنسبة للمرتفقين، أو الأثر المتوقع لإزالة الطابع المادي للإجراء على فعالية وكفاءة الإدارة[205].

الإدارة الرقمية في حاجة ماسة إلى تعزيز الأمن الرقمي، وبهذا قد نبهت إدارة الدفاع الوطني باقي الإدارات التي اضطرت العمل عن بعد في ظل حالة الطوارئ الصحية إلى وجود مخاطر أمنية تهدد أعمالهم ونظم المعلومات، لاسيما مع تنامي وثيرة الجريمة الإلكترونية خلال السنوات الأخيرة[206]، الأمر الذي يتطلب مهارات وآليات لضمان أمن وسرية المعلومات ومعايير الأمن السيبراني التي تحدده المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

ثانيا: تمظهرات الإكراهات الرقمية في علاقة الإدارة بالمرتفق

إن تخصيص وسائل الاتصال بين الإدارة والمرتفق بالاعتماد على التقنيات الحديثة للتواصل والإعلام، يضمن النجاعة والسرعة في أداء الخدمة وإعفاء المرتفق من عناء التنقل إلى مقر الإدارة، الأمر الذي يستوجب ضرورة تضافر الجهود للوقوف على أهم الميكانيزمات الضرورية التي تمكن من الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحديثة، والبلوغ للهدف المنشود ألا وهو تقريب الإدارة من المواطن[207]. فالإدارة هي الأداة الفعالة لتسيير أمور المجتمع وتلبية حاجيات المواطنين لذلك فوجود مشاكل تعيق هذه العلاقة تؤثر سلبا على تطور المجتمعات.

في هذا السياق، لا يمكن فهم الإشكالات التي تعتري العلاقة بين الإدارة والمرتفقين بمعزل عن التحولات التي يعرفها تدبير المرفق العام والتحديات البنيوية التي ما تزال تطبع عمل الإدارة العمومية، إذ إن هذه العلاقة التي يفترض أن تقوم على الثقة والتكامل وخدمة الصالح العام أصبحت في كثير من الأحيان متسمة بالتوتر وعدم الرضا نتيجة تراكم معيقات متعددة الأبعاد؛ فالمواطن بصفته مرتفقا لم يعد ينظر إلى الإدارة كمؤسسة لخدمته بقدر ما يراها جهازا معقدا وبطيئا تغلب عليه البيروقراطية وتفتقر بعض ممارساته إلى الشفافية والنجاعة، ويزداد هذا الشعور حدة حينما يصطدم بصعوبات الولوج إلى الخدمات أو بطول آجال معالجة الملفات أو بعدم وضوح المساطر والإجراءات، وهو ما ينعكس سلبا على مستوى رضاه ويحد من ثقته في فعالية الإدارة العمومية، كما أن ضعف التواصل المؤسساتي وغياب آليات فعالة للاستماع إلى شكايات المرتفقين وتظلماتهم يساهمان في تعميق هذه الهوة، حيث يشعر المواطن بالتهميش وعدم الإنصات، مما يدفعه إلى التشكيك في مصداقية الإدارة وفي قدرتها على الاستجابة لحاجياته، ولا يقل عن ذلك أهمية استمرار بعض مظاهر الفساد الإداري وسوء استعمال السلطة التي تكرس صورة سلبية عن المرفق العام وتضعف من قيم النزاهة والحياد، إلى جانب محدودية اعتماد الرقمنة وضعف تأمين المعطيات الشخصية، رغم ما تحمله الإدارة الإلكترونية من آفاق واعدة، وهو ما يطرح تحديات إضافية ترتبط بحماية المعلومات وضمان ولوج عادل وآمن للخدمات الرقمية، خاصة في ظل الفوارق المجالية والاجتماعية، الأمر الذي يجعل هذه المعيقات مجتمعة لا تؤثر فقط على جودة الخدمات المقدمة بل تمتد لتؤثر بعمق على العلاقة التفاعلية بين الإدارة والمرتفق، فتفرغها من بعدها التشاركي وتحولها إلى علاقة يغلب عليها الطابع

205. خلاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات "حول تقييم الخدمات على الأنترنيت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة"، سنة 2020، ص 7-8.

206 - مذكرة إدارة الدفاع الوطني حول مخاطر العمل عن بعد في زمن كورنا بتاريخ 03/04/2020.

207 - مبارك الزيغام: "الإدارة الإلكترونية المغربية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=197837 تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/02/2026، ص 23.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشكلي، بما يستدعي إعادة النظر في أسسها وفق مقاربة ترتكز على الحكامة الجيدة وتعزيز الشفافية وتكريس مبادئ القرب والمساءلة.

إن هذه المعيقات لا تظهر بشكل عشوائي، بل تتوزع ضمن إشكالات منهجية متداخلة تعكس اختلالات في التنظيم والتدبير، الأمر الذي ينعكس سلبا على جودة العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

- مؤشرات الفجوة الرقمية التي لازلت تشكل عائق أمام تطور الإدارة الرقمية على المستوى الوطني[208]، رغم بعض التطور الملحوظ إلا انه لا زالت هناك تحديات من أجل الرفع من مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتقليص من الفجوة الرقمية.
- ضعف آليات تتبع وتقييم جودة الخدمات التي تقدمها الإدارة للمرتفقين وعدم وضعها للآليات والمعايير المناسبة لقياس هذه الجودة وهو ما يؤثر سلبا على المرتفق، إضافة إلى ندرة الدراسات الاستقصائية حول مدى رضى المواطنين عن خدمات الإدارة التي تشكل عائقا أمام تحديد أولويات وتوقعات المرتفقين وذلك بهدف التحسين المستمر للخدمات المقدمة[209].
- عدم وجود بيئة اجتماعية حاضنة للمعرفة[210]، حيث أدت العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى تكوين مجتمع عالمي يتمتع بمعرفة مشتركة حول كل الموضوعات والإمكانيات دفعت بالمجتمع إلى النمو والنضج، الأمر الذي يحتم بالضرورة إلى إعداد مناهج عمل متكاملة والقيام بحملات التوعية تستهدف تهيئة المواطنين ليكونوا قادرين على التعامل الإيجابي مع الوسائط والأساليب التقنية الحديثة، والتواصل مع الإدارة الرقمية خصوصا خلال الظرف الراهن التي أصبح التعامل عن بعد أمر حتمي لا مفر منه.

الفقرة الثانية: التحول الرقمي وتأثيراته المتبادلة بين المواطن والموظف العمومي

ان خيار تبني استراتيجية الرقمنة لم يعد رفاهية بالنسبة للدولة الحديثة، لكنه أصبح تحديا تنمويا في المقام الأول، مما يستلزم معه ضرورة تفعيل المشاريع المتعلقة بتوظيف تكنولوجيا المعلوميات ومواجهة التحديات التي قد تعترض إنجاح هذا الورش الوطني، من خلال العمل على وضع خطط إستراتيجية لإعداد مواطن رقمي قادر على التفاعل الإيجابي مع الوسائط الإلكترونية الحديثة، بالإضافة الى العمل على تهيئة موظف عمومي الكتروني.

أولا: وضع استراتيجيات إعداد المواطن في العالم الرقمي

تعتبر الإدارة العمومية مسؤولة عن تقديم المعلومات والخدمات بطريقة رقمية للمواطنين ومؤسسات الأعمال القادرة على الاتصال معلوماتيا عن بعد، الشيء الذي يتطلب من الحكومات الاستفادة من الآليات التدبيرية الحديثة حتى تتفاعل مع مواطنيها، من خلال استغلال الفرص التي تقدمها تكنولوجيا المعلوميات والاتصال في الرفع من كفاءة الجهاز الإداري للمساهمة في تحويل الأنشطة الإدارية من الطرق والأساليب التقليدية إلى تقديم خدمات الإلكترونية أكثر ديناميكية وتفاعلية، والاسترشاد بها من أجل تمكين المواطن من المهارات الأساسية للتفاعل مع مجتمع المعرفة على الصعيد المحلي والعالمي والتحلي بالسمات الأساسية لقيادات الإدارة الإلكترونية[211]، من خلال العمل على الاستيعاب الفكري لمفهوم الإدارة الإلكترونية، وتوعية المواطنين بمزايا الإدارة الإلكترونية لتحقيق التنمية.

1. **الوعي المفاهيمي بالإدارة الإلكترونية ومضامينها**

208 - تقرير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لسنة 2016. https://www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_

209 - خلاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات "حول تقييم الخدمات على الأنترنيت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة"، مرجع سابق، ص 8.

210 -هو مجموعة من الناس ذوي الاهتمامات المتقاربة، الذين يحاولون الاستفادة من تجميع معرفتهم سويا بشأن المجالات التي يهتمون بها، وخلال هذه العملية يضيفون المزيد إلى هذه المعرفة، وهكذا فإن المعرفة هي الناتج العقلي والمجدي لعمليات الإدراك والتعلم والتفكير.

211 - شريف كامل شاهين: " نحو خطة استراتيجية لإعداد المواطن الإلكتروني في المجتمع الليبي كخطوة لإعداد قيادات الإدارة الإلكترونية الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات"، المجلد السادس عشر العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، مصر، يناير 2011، ص 43 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في إطار مساعيها الحثيثة لتحديث المرفق العام وتعزيز الحكامة الرقمية، يتبين أن نجاح خيار الإدارة الإلكترونية في المغرب لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بوضع استراتيجيات تنموية شاملة تهدف إلى إحداث نقلة نوعية في ثقافة التكوين والتدريب. ويتطلب هذا التوجه الجديد تبني مقاربات تفاعلية متطورة، تعمل على جسر الهوة بين المؤسسات العامة بمختلف توجهاتها وبين المواطنين، وذلك من خلال توظيف الوسائل الإلكترونية كأداة رئيسية لتعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى الخدمات. وبذلك، فإن التغلب على التحديات الهيكلية والتقنية يمر حتماً عبر الاستثمار في العنصر البشري وتكريس التشارك الرقمي.

يستلزم هذا التوجه اعتماد منظومة عمل متكاملة ترتكز على تنفيذ حملات توعوية مكثفة، تهدف إلى تأهيل المواطنين وفعاليات المجتمع المدني للتعاطي الإيجابي مع المستجدات التقنية. ولضمان ذلك، يجب إحاطة المرتفقين-المواطنين علما بالخطوات الرقمية المتخذة، مع تبسيط الإجراءات المعقدة لجعلها مفهومة للجميع. علاوة على ذلك، يتطلب الأمر تبني نهج استباقي لتحفيز المستخدمين على استكشاف كافة إمكانات التكنولوجيا المعلوماتية، وذلك عبر:

- تأهيل المواطن وتوعيته بأهمية الرقمنة قبل الشروع في تطوير التقنيات وتطبيقها.
- ضرورة إدراج الثقافة الرقمية والتقنيات الإلكترونية كجزء أساسي من المناهج التعليمية والتربوية لإعداد جيل متمكن.
- إطلاق حملات إعلامية وتثقيفية مكثفة لتعريف المجتمع بفوائد الإدارة الإلكترونية وكيفية استخدامها.
- ضمان حق الجميع في الوصول إلى الخدمات الإدارية الرقمية بشكل متساوٍ، دون أي تهميش.
- زرع ثقافة إيجابية وثقة لدى المواطنين والمؤسسات تجاه مشروع الإدارة الإلكترونية لضمان تبنيه.

إن الثقافة المعلوماتية وقدرة الفرد على الوصول إلى المعلومة في مصدرها والوقت المناسب والحكم على قيمتها وصحتها وتوثيقها وتأمينها من المهارات الواجبة للتعايش الإيجابي الفاعل مع مجتمعات المعرفة لتحقيق المنفعة من معطياتها واستثمار تحدياتها. وقد اهتمت العديد من الحكومات بتثقيف مواطنيها وتسليحهم بمهارات القرن الجديد أو ألفية المعلوميات المفتوحة، وفي سبيل تحقيقها لهذا الغرض ثم وضع الخطط والسياسات والبرامج للتوعية المعلوماتية على مستوى المواطن العادي، وشاع استخدام مصطلح المواطن الإلكتروني أو الفرد الرقمي للتميز بين المثقف والأمي معلوماتيا[212].

2. توعية المواطنين بمزايا الإدارة الإلكترونية

عرفت العشرية الثانية من الألفية الثالثة تطورات وتحديات عديدة كان لها تأثيرات مباشرة على الإدارة العمومية، ومن أهم هذه التحديات تلك المتعلقة بالتكييف القانوني لاستعمال الوسائط الإلكترونية الحديثة داخل المنظومة الإدارية، لهذا كان تحديث الإدارة العمومية أمرا ضروريا في الوقت الراهن بالنظر إلى الدور الذي أضحى منوطا بها لقيادة قاطرة التنمية خصوصا البلدان السائرة في طريق النمو، فإن أغلب المهتمين يجمعون على أن الإدارة العمومية بهذه الدول أصبحت أكثر تضخما وأقل فاعلية وكفاءة، وحتى تتمكن هذه الدول ومن بينها المغرب من مواكبة مختلف التغيرات التكنولوجيا والتقنية والاقتصادية، كان ينبغي عليها الاستفادة من التطورات الحديثة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا مختلف التجارب الدولية في كيفية التعامل مع مثل هذه التغيرات والتطورات في سبل بناء مجتمع معلوماتي متطور، مما أضحى يستلزم تبني مشروع للإدارة الإلكترونية يتلاءم مع المتغيرات التي تعرفها الإدارة العمومية، عن طريق توفير المتطلبات المالية، التقنية، القانونية، التنظيمية والمؤسساتية، لضمان نجاح مشرع الإدارة الإلكترونية وجعلها لبنة أساسية في مسار تعزيز وتدعيم الإستراتيجية الوطنية لمجتمع المعرفة، ناهيك عن كون أن التعامل

212 - عمر محمد بن يونس: " المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية"، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى سنة 2010، ص: 162

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مع المتغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلوميات، يتطلب ضرورة إحداث تغييرات جوهرية في طبيعة الموارد البشرية العاملة داخل الإدارة العمومية، وكذا تطوير إمكانياتهم الذاتية لتتكيف مع التكنولوجيا الحديثة في سياق تحسين جودة الخدمة العمومية[213].

إن الإدارة الإلكترونية تشكل نقلة نوعية وجوهرية في الفكر الإداري المعاصر، حيث أدت إلى إعادة تشكيل نماذج العمل التقليدية، مما انعكس بشكل مباشر على هيكلة ووظائف المرافق العامة. فقد انتقلت الخدمة العمومية من طابعها التقليدي المباشر إلى نموذج الخدمات الرقمية الذكية، مما أسفر عن اختزال قياسي في الزمن وتجاوز عوائق المسافات، مع رفع كفاءة وجودة الخدمات المقدمة. وقد مكن هذا التحول من ترسيخ نموذج إداري رشيد يتسم بالفعالية داخل الأجهزة الحكومية. ونظرا لهذه التحولات الجذرية، أصبح من الضروري إيلاء هذه الأوراش الرقمية الأهمية الاستراتيجية القصوى، باعتبارها ركيزة أساسية في التطور الإداري المعرفي. وتكمن أهمية هذا التحول في المزايا الكبيرة التي توفرها تكنولوجيا المعلومات، والتي تلعب دورا حاسما في تطور الإدارة العمومية وتفاعلها مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي، متأثرة بسياقات سياسية وإدارية متعددة. ونظرا لضرورة رفع الوعي المجتمعي بهذه التقنيات، فقد تبنت السلطات العامة هذا النموذج الرشيد لتعزيز الفعالية، مما يحتم إيلاء هذه الأوراش الأهمية الاستراتيجية القصوى.

ثانيا: العمل على تهيئة موظف عمومي الكتروني

لقد أفرز انخراط المملكة المغربية الواعي في الدينامية العالمية لمجتمع المعرفة واقتصاد الإعلام تحولا جذريا في بنية المرفق العام، حيث تجلى هذا التوجه في المبادرات الاستراتيجية الرامية إلى دمج التقنيات المتطورة ضمن المنظومة الإدارية الوطنية. ولم يقتصر هذا التحول على رقمنة المساطر فحسب، بل امتد ليشمل اعتماد الوسائط الإلكترونية كقناة محورية لتقديم الخدمات العمومية، وتفعيل آليات التبادل اللامادي للمعطيات والوثائق سواء بين الوحدات الإدارية ذاتها أو في علاقتها بالمرتفقين. وقد أفضى هذا المسار التحديثي إلى بزوغ نمط إداري جديد، تحكمه قواعد وآليات عمل مبتكرة، أضحت فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصال تمثل دعامة أساسية للنشاط الإداري المعاصر. إن هذا الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية لم يعد مجرد تغيير في الوسائل، بل هو إعادة هندسة شاملة للعمل الإداري تستهدف الرفع من النجاعة، وتكريس الشفافية، وضمان جودة الخدمات في ظل مجتمع رقمي متكامل

1. تأهيل الموظف العمومي للبيئة الرقمية

تشكل الأنظمة الوظيفية والتشريعات الإدارية الإطار المرجعي الذي يحدد بدقة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الموظف العمومي، والتي يلزم بضرورة احترامها والتقيد بها لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن جوهر هذه الحقوق والواجبات يحتفظ بطبيعته الراسخة، ويظل مستقلا إلى حد كبير عن التطورات والأنظمة الرقمية المستحدثة، ذلك أنها تستند في أصلها إلى اعتبارات أخلاقية، وقيم إدارية، وقواعد انضباطية ثابتة لا تتأثر بتغير أساليب العمل أو أدواته، بل تنبثق في المقام الأول من قيم المجتمع الوظيفي، وعاداته المهنية، والمبادئ الراسخة للخدمة العمومية، مما يجعلها ثابتة ومستمرة مهما تطورت الوسائط التقنية المستخدمة في الإدارة.

ويعد الحق في التكوين المستمر والتأهيل النوعي حجر الزاوية في المسار المهني للموظف العمومي، إذ يتوجب تمكينه من الأدوات المعرفية والتقنية اللازمة التي تتيح له الولوج الفعال لمنظومة الوظيفة العمومية، وتكفل قدرته على التفاعل المرن مع النظم المتقدمة لتكنولوجيا المعلومات. ومع ذلك، فإن هذا الحق يقابله حزمة من الواجبات الجوهرية التي تفرضها الأنظمة والقوانين الوطنية، والتي تُلزم الموظف بالتقيد الصارم بمعايير الانضباط المهني لصون حقوق المرتفقين وحماية مصالحهم. إن هذا الالتزام الوظيفي لا يعد غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة حتمية لضمان استمرارية المرافق العمومية وسيرها بانتظام واضطراد، بما يحقق

213 - أبوالعيش الفلاح أنس: "الإدارة المغربية بين واقع البيروقراطية ومتطلبات تحقيق النجاعة الإدارية" أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2023-2024، ص 302.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المصلحة العامة في أسمى صورها. وفي ظل الطفرة المتسارعة التي يشهدها توظيف التكنولوجيات الحديثة، أضحى الالتزام بهذه الواجبات معيارا أساسيا لتطوير جودة الخدمة العمومية، وضمان انتقالها من النمط التقليدي إلى نموذج رقمي حديث يتسم بالشفافية والنجاعة.

يستوجب التحول نحو النظام الوظيفي الرقمي استحضار ذات المبادئ الجوهرية التي أقرها قانون الوظيفة العمومية، لاسيما مبدأ شخصية الالتزام الوظيفي .فكما هو الشأن في الإدارة التقليدية، يظل الموظف ملزما بمباشرة مهامه بنفسه دون إنابة، وهو ما يتخذ في البيئة الرقمية شكل "المسؤولية الحصرية" عن الولوج للنظم المعلوماتية. ويقتضي هذا الواجب القانوني من الموظف استثمار صلاحيات الولوج الممنوحة له للاطلاع على الملفات الرقمية ومعالجتها، والتفاعل الآني مع المراسلات الإلكترونية الصادرة عن السلطة الرئاسية. إن هذا الامتداد الرقمي للواجب الوظيفي يضمن استمرارية المرفق العام وفق الضوابط التسلسلية وسياقات العمل المعتمدة، مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية شخصية كاملة عن كافة العمليات والتحويلات المنجزة عبر حسابه الوظيفي.

إن الطفرة النوعية والتحولات المتسارعة التي تشهدها الإدارة العمومية المغربية في اعتماد الوسائط الرقمية والتقنيات الذكية، وما صاحبها من انخراط واسع وتزايد مطرد في إقبال الموظفين العموميين على توظيف هذه الأدوات في الأداء المهني، لم يعد اعتماد الوسائط الرقمية خيارا إداريا فحسب، بل بات واقعا يقتضي تقنينا وتشريعا يواكب متطلباته. هذا الواقع الرقمي المستجد بات يفرض، وبإلحاح شديد، ضرورة مراجعة وتحيين الترسانة القانونية والأنظمة الأساسية المؤطرة للوظيفة العمومية بالمغرب، لتواكب مقتضيات الإدارة الإلكترونية. فالهدف الأسمى من هذا التحيين التشريعي هو إرساء قواعد قانونية واضحة المعالم تضمن صون حقوق الموظف العمومي وحمايته في البيئة الافتراضية، وفي المقابل، تمكينه من أدوات قانونية وإجرائية تتيح له ممارسة مهامه وواجباته الوظيفية بأعلى مستويات الكفاءة والاحترافية. إن سد الثغرات القانونية في هذا المجال كفيل بتبديد أي حالة من التردد أو الضبابية الإجرائية، واستبدال العشوائية في التعامل مع التقنية بنظام قانوني متكامل يضمن جودة الخدمة العمومية ونجاعة الأداء الوظيفي.

2. دور الموظف العمومي في تعزيز فاعلية الإدارة الإلكترونية

تميزت العقود الأخيرة بتطورات وتحديات عديدة كان لها تأثير مباشر على الإدارة العمومية، من أهم هذه التحديات الأدوار الجديدة للموظف العمومي المرتبطة بالمتغيرات التي عرفتها البيئة الإدارية، وتطور تكنولوجيا المعلوميات والاتصال وتأثيرات العولمة. فالإدارة العمومية يجب أن تستفيد من التطورات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال، والتجارب الدولية في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة لتطوير أداء الموظف العمومي[214].

فالتعامل مع نظم المعلوميات يتطلب إحداث تغييرات جذرية في طبيعة الأعمال الإدارية، وكيفية تقديم الخدمة العمومية، كما يتطلب نوعية من الموظفين الإداريين القادرين على التعامل مع التطورات التقنية الحديث، حيث إن تفعيل الإدارة الرقمية وما ينطوي عليها من استخدام للتقنيات الحديثة، كثيرا ما يطرح تحديات ذات صلة وثيقة بالموظفين الذين يتعاملون بواسطة هذه الوسائط الإلكترونية للمرة الأولى ومدى قدرتهم على الالتزام بقواعد السر المهني. كما أن استخدام التقنيات الحديثة داخل الإدارة العمومية أضحى ضرورة مستقبلية لمواجهة التحديات الراحلة التحميل جودة الخدمات العمومية، بما يحقق للمجتمع من رقي وازدهار[215].

214 - مولاي محمد البوعزاوي: "تحديث الإدارة الرابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية"، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 9، مطبعة الأمنية، الرباط الطبعة الأولى 2015، ص175.

215 - عبد الاله طلوع: "الدينامية الرقمية ومطلب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب"، المعهد المغربي للدراسات السياسية والبرلمانية، مؤلف جماعي حول: "الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب" الطبعة الأولى 2023"، ص 227.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هذا المنطلق، فإن تطبيق الإدارة الرقمية يحتاج إلى أطر إدارية مؤهلة ومدربة وقادرة على التكييف مع التطورات الدولية في مجال النظم المعلوماتية، وكذلك إلى أجهزة إلكترونية ذات تقنية عالية ووسائل متطورة حتى تحقق الإدارة أعلى المستويات من النجاح[216]، غير أنه لا يمكن إجبار الموظف على الآليات التقنية الحديثة، إنما يجب إقناعه بفائدتها، حيث أن العديد من المختصين يرون في التبسيط الإداري أحد المحاور الأساسية لتحسين علاقة الإدارة بموظفيها إلى جانب العمل على إعلامهم وحماية حقوقهم، ذلك أن تعزيز مشاركتهم في ورش الرقمنة يتطلب ضمان الحقوق التي تساعدهم على الاندماج الفعال والإيجابي في التوظيف المتميز لتكنولوجيا المعلوميات داخل الإدارة العمومية، وذلك عن طريق إشراك الموظف العمومي في كل مراحل تفعيل الإدارة الرقمية، مع الحرص على توضيح مرامي وأهداف مشروع الإدارة الرقمية وتوعية الموظف العمومي بأهمية الإدارة الرقمية، من خلال توفير الأرضية الملائمة للعمل الإداري، وتوفير الآليات التقنية الضرورية للعمل داخل مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، علاوة على تنمية المهارات الذاتية للموظفين العموميين لاسيما في الميادين المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، مع السهر على صياغة إطار قانوني جديد يضمن الحماية القانونية والإدارية للموظف العمومي في حالات التلاعب بالمعطيات والبيانات الإدارية التي توجد في نطاق الاختصاص الإداري، وحدود المسؤولية الإدارية لكل المتدخلين.

وتأسيسا على ما سبق، تشكل التغيرات الجوهرية التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة داخل الإدارة العمومية واقعا جديدا على الموظفين العموميين بظهور آليات جديدة تنظم العلاقات التفاعلية بين الإدارة والموظف، ما أضحى يتيح لهذا الأخير متابعة وضعيته الإدارية وتنظيم عمله المهني وأيضا التقدم بشكاوى إلى جهة عمله أو الجهة المختصة في حال حدوث خطأ إداري في حقه، مما يطور أداء الإدارة وأساليب تنظيمها. باعتبار أن الرهان على الوسائط الحديثة لتطوير العمل الإداري وتزايد الاعتماد على استعمال التقنيات الحديثة لقضاء المصالح الشخصية، وتسريع وتيرة العمل الإداري، أضحى يطرح إشكالية الحماية القانونية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة ونوعية الضمانات القانونية الممنوحة للموظفين العموميين[217].

المطلب الثاني: حماية الانتقال الرقمي في المعاملات الإدارية

إذا كان المعطى التقني يشكل ركيزة أساسية في ضمان أمن وسلامة التبادلات التي تتم بين الإدارة والمتعاملين معها، من حيث حماية المعطيات وتأمين النظم المعلوماتية وضمان ثقة الخدمات الرقمية، فإن المعطى القانوني لا يقل أهمية عنه، بل تتجلى ضرورته بشكل أوضح كلما أثير النقاش حول الشروط والمتطلبات الكفيلة بإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية. ذلك أن التطور التقني، مهما بلغ مستواه، يبقى قاصرا عن تحقيق أهدافه ما لم يدعم بإطار قانوني واضح ومتكامل ينظم مختلف العمليات الإلكترونية، ويحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة، ويضفي الحجية القانونية على التصرفات والمعاملات الرقمية. ومن ثم، فإن الانتقال من نمط التعامل الإداري التقليدي القائم على الوثائق الورقية إلى نمط التعامل الرقمي يفرض حتما إعادة النظر في المنظومة القانونية السائدة، والعمل على تكييفها مع مستجدات العصر الرقمي، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني، ويعزز الثقة في الإدارة الإلكترونية، ويساهم في تحسين جودة الخدمات العمومية.

الفقرة الأولى: منظومة الحماية في المعاملات الإدارية الإلكترونية

في ظل التحولات المعاصرة التي يشهدها النظام القانوني، لا يمكن تجاهل دمج التكنولوجيا في الممارسات القانونية اليومية، بما في ذلك التطبيقات الإدارية والمدنية والتجارية، نظرا لما تقدمه هذه التقنيات من تحسينات في الكفاءة وتسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء التقليدية المرتبطة بالمعالجات الورقية والتقليدية. فقد أصبحت الرقمنة جزءا محوريا من أداء الأنشطة القانونية، حيث تساهم في تحسين الوصول إلى المعلومات القانونية وإدارة الملفات بسرعة وفعالية، غير أن توظيف هذه التقنيات في السياق

216 - زكريا المصري: "الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 20.

217 - عبد الاله طلوع: "الدينامية الرقمية ومطلب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 225.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانوني ينبغي أن يرتبط بإجراءات صارمة لحماية أمن المعلومات وسريتها، وذلك من أجل ضمان احترام المبادئ الأساسية للعمل القانوني والحقوق المتعلقة بالخصوصية. إذ أن التعامل مع البيانات الحساسة في المؤسسات القانونية يتطلب اعتماد آليات حماية تقلل من مخاطر الوصول غير المصرح به أو الاعتداء على سلامة الإجراءات، وهو ما تؤكده الدراسات التي تربط بين الاستخدام الفعال للتكنولوجيا القانونية وأهمية تأمين نظم المعلومات لحماية الحقوق القانونية.

أولا: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية

يعتبر الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد المرتكزات الجوهرية للحريات الفردية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بصفته امتدادا طبيعيا لصون الخصوصية وكرامة الفرد في العصر الحديث. غير أن هذا الحق بات يواجه اليوم تحديات متنامية تفرضها الطفرة التكنولوجية المتسارعة والتوجه المتزايد نحو رقمنة الخدمات الإدارية، وما صاحب ذلك من انتشار واسع لشبكات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي التي جعلت البيانات الشخصية عرضة للاختراق أو الاستغلال غير المشروع. وأمام هذا الواقع الرقمي المعقد، أضحى لزاماً على الدول تحصين هذه الحقوق عبر إرساء دعائم مؤسساتية متخصصة تضطلع بمهمة الرقابة والتدقيق لضمان عدم انتهاك المعطيات، وهو الدور المحوري الذي تلعبه 'اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي' باعتبارها صمام أمان يسعى للتوفيق بين طموحات التحول الرقمي وضرورات الحماية المعلوماتية.

1. المنطلق القانوني

تم إحداث "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى القانون رقم 09.08[218] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويضمن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 "الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد، ويمنع انتهاك حرمة المنزل، وسرية المراسلات، والمساهمات الشخصية، كما يمنع نشر معلومات، سواء كانت شخصية أو ذات طابع سري، دون موافقة صاحبها أو المعنيين بها، مشدداً على احترام خصوصية المواطنين"[219].

ويؤطر المرسوم رقم 2.09.165[220]، قواعد عمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يحدد شروط وطرق تعيين أعضائها وإدارتها، كذا سلطات اللجنة الخاصة بالتقصي والمراقبة وغيرها من تفاصيل قيام اللجنة بمهامها.

2. تكوين اللجنة وتعيينها

يترأس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رئيس يعنيه جلالة الملك، وتتكون من أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح عضوان من طرف رئيس الحكومة، وعضوان من طرف رئيس مجلس النواب وعضوان من طرف رئيس مجلس المستشارين.

وتحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتشرط أن يكون بين الأعضاء شخصيات مؤهلة لكفاءتها في الميادين القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى، وشخصيات متوفرة كذلك على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات بالإضافة إلى شخصيات بارزة لمعرفتها بقضايا تهم الحريات الفردية.

3. مهام اللجنة

تتلخص مهام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في خمس مهام أساسية، وهي الإخبار والتحسيس والاستشارة والاقتراح والحماية، ثم المراقبة والتحري واليقظة القانونية والتكنولوجية:

218 - القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

219 - الفصل 24 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

220 - مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مهمة **الإخبار والتحسيس** موجهة إلى الأفراد والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة، وأنها تسهر في هذا الإطار على إطلاع الأفراد على الحقوق التي يمنحهم إياها الإطار القانوني في ما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، وإرشاد وتوجيه الأفراد لحمايتهم من كل استعمال متعسف لمعطياته ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى "تحسيس الهيئات العمومية والخاصة بالالتزامات التي يفرضها القانون وبأفضل السبل والوسائل في مجال معالجة المعطيات، وإرشاد وتوجيه المسؤولين عن المعالجة للانخراط في عملية ملاءمة تفضي إلى الانسجام مع مقتضيات القانون 08-09 ونصوصه التطبيقية، ناهيك عن توضيح القواعد والآليات التي تؤطر نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج .

مهمة **الاستشارة والاقتراح**، تقوم اللجنة الوطنية بتقديم المشورة للحكومة والبرلمان والإدارة عموما فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولهذه الغاية فإنها تدلي برأيها حول مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتساعد الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تقدم للحكومة كل مقترح يخص حماية المعطيات الإسمية.

كما تعد اللجنة الوطنية الهيئة المغربية الرسمية التي أنيط بها مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا ضمان التوازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي في أنشطتها.

وتقوم اللجنة الوطنية في إطار مهامها المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمعالجة الشكايات الواردة من الأفراد، والبث في التصاريح وطلبات الإذن الواردة من مسؤولي المعالجة، ومسك السجل الوطني. حيث أطلقت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في يناير 2023، السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ووضعته رهن إشارة العموم كما تنص على ذلك المادة 50 من القانون رقم 08-09.

كما تناط باللجنة مهام **التحري والمراقبة**، حيث تتوفر اللجنة الوطنية على سلطة التحري والبحث التي تمكنها من مراقبة عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للتأكد من توافقها مع مقتضيات القانون 08-09 ونصوصه التطبيقية. بحيث يمكن لأعوان اللجنة المفوضين الولوج لكل العناصر الخاصة بالمعالجة (المعطيات، التجهيزات، البنايات، دعائم حفظ المعلومات...)، وتقضي عمليات المراقبة إلى إصدار عقوبات إدارية أو مالية أو جنائية.

وتقوم اللجنة بمهام **اليقظة القانونية والتكنولوجية**، حيث تقوم بمراقبة ودراسة وتحليل التوجهات والتحولات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والمجتمعية التي يمكن أن تؤثر على مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب[221].

ثانيا: نظام المصادقة الإلكترونية

يستلزم نظام الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية وضع إجراء من شأنه بث الثقة في هذه التعاملات عن طريق وضع إجراءات وقواعد كفيلة للتأكد من صحتها مع فرض الجزاءات والمسؤوليات في حالة عدم مراعاتها، وخصص المشرع المغربي بابا خاصا بالمصادقة على التوقيعات الإلكترونية بين السلطات والاختصاصات المطلوبة في هذا المجال[222]. حيث تعتبر مرحلة التصديق على التوقيع الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني على اعتبار أن لها دورا في إثبات انعقاد العقد والتأكد من صحة ما ورد به

221 - https://www.cndp.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%87%d8%a7%d9%85/

222 - ظهير شريف رقم 1.07.192 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. الباب الثاني المتعلق بالمصادقة على التوقيع الإلكتروني.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من بيانات، وتثبت هذه العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية، وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني، وتكون بسيطة أو مؤمنة[223].

وبالرجوع إلى القانون المغربي نجد أن آلية التصديق تتجلى في الشخص الثالث المحايد ذي التقنيات الفنية والتكنولوجيا الخاصة، والذي يصطلح عليه بمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية والذي تختلف تسميته حسب التشريعات المختلفة، وبالرغم من اختلاف هذا التسميات فإن الدور الذي تقوم به هذه الجهات يبقى له أهمية قصوى في تزكية التجارة الإلكترونية والدفع بعجلتها إلى الأمام، فمقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إذن هم أشخاص يشكلون هيئة خاصة تلبي حاجات المتعاملين على شبكة الإنترنت، بوصفهم طرفا ثالثا يعمل على ترسيخ الثقة بينهم من خلال إصدار شهادة مصادقة لكل مشترك تشهد بموجبها بصحة المعاملات والبيانات الواردة فيها، فهي جهة مستقلة ومحايدة تقوم بتوثيق التعاملات عن طريق إصدار شهادات إلكترونية[224].

وتعد جهة المصادقة الإلكترونية الركيزة الأساسية في منظومة الثقة الرقمية، حيث تضطلع بدور "الطرف الثالث الموثوق" الذي يضمن أمان وسلامة المعاملات الإلكترونية؛ فهي لا تكتفي بإنشاء التوقيع الإلكتروني، بل تتولى إصدار شهادات المصادقة المرتبطة به، والتي تعد بمثابة هوية رقمية موثقة تشهد من خلالها على صحة التوقيع ونسبته الحقيقية للشخص الذي صدر عنه، مما يمنحه حجية قانونية وفنية راسخة. وفي إطار إدارتها لدورة حياة هذه التواقيع، تقوم الجهة بمسك سجلات دقيقة ومحدثة توضح الحالة الراهنة لكل توقيع، سواء كانت قائمة وفعالة، أو تم إلغاؤها أو إبطالها، أو حتى التي تم إيقافها وتعليق العمل بها مؤقتاً، مما يضمن الشفافية واليقين القانوني لجميع أطراف المعاملة.

وفضلا عن ذلك نجد القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، قد أناط مهمة اعتماد ومراقبة مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين لهم الحق في إصدار الشهادات الإلكترونية "للسلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية"[225]، إلا أنه لم يحدد هذه الأخيرة، وترك أمر تحديدها لمرسومه التطبيقي[226]، حيث حدد السلطة الوطنية بموجب المادة 21 منه، في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، والتي تعنى بالبت في الطلبات الموجهة لها من طرف الراغبين في تقديم خدمات التصديق. غير أنه بعد ذلك، تم الاستغناء عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإسناد هذه المهمة إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم 2.11.509[227] المتمم للمرسوم الخاص بتنظيم إدارة الدفاع الوطني.

بناء على ما سبق، وإذا كان المشرع قد أولى اهتماما بالغا بوضع أطر قانونية وتقنية متينة تحيط التواقيع والمعاملات الإلكترونية بآليات حماية صارمة تضمن سلامتها من أي انتهاك أو تزوير، فإن تحقيق التحول الرقمي الفعلي من خلال اعتماد المساطر الإلكترونية ونزع الصفة المادية عن أعمال الإدارة لا يرتكز فقط على النصوص القانونية، بل يتطلب أيضا اعتماد أنظمة معلوماتية متطورة لإدارة هذه العمليات وتنفيذها بدقة؛ وهذه الأنظمة بدورها تقع تحت طائلة الضرورة القصوى للخضوع لتدابير حماية تقنية وأمنية كافية وشاملة، لضمان اشتغالها بكفاءة واستمرارية في أحسن الظروف، وتلافي أي اضطرابات فنية أو اختراقات أمنية قد تعيق سير المرفق العام أو تؤثر على موثوقية المعاملات.

الفقرة الثانية: المخاطر المرتبطة بأمن المعلومة

223 - المادة 10 من القانون رقم 53.05، السالف الذكر.

224 - حنان اسويكت: "المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع، نونبر-دجنبر 2014، ص 76.

225 - المادة 15 من القانون 53.05 السالف الذكر.

226 - مرسوم رقم 2-08-518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

227 - مرسوم رقم 2-11-509 صادر في 22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011) المتمم للمرسوم رقم 2-82-673 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد عرف العالم ثورة رقمية وإلكترونية منذ نهاية القرن العشرين، وهذا ما نتج عنه اجتياح شامل للأجهزة الإلكترونية وكذلك استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). لكن رافق هذه الثورة الإلكترونية. انتشار الجرائم الإلكترونية التي تمارس بواسطة النظم المعلوماتية والمعدات الإلكترونية، وقد شكلت الجرائم أمام الدول والمجتمعات، نظرا لصعوبة كشف هذه الجرائم وما تتميز به من سرية وسرعة في الفعل كل هذه الأمور جعلت من التشريعات الدولية تسن قوانين ونصوص المكافحة الجريمة الإلكترونية، وهذا هو التوجه الذي سلكه المشرع المغربي بدوره، حيث ترسانة قانونية المحاربة هذه الظاهرة، وقد شكلت هذه القوانين وغيرها، الركيزة الأساسية والمنطلق الذي سيمكن الدولة من معاقبة وزجر الجرائم الإلكترونية.

أولا: الحماية القانونية للأنظمة المعلوماتية

تتجسد المقاربة المغربية في تنظيم المجال الرقمي وحمايتها من خلال إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الانفتاح التكنولوجي وضمان الأمن المعلوماتي. فعلى المستوى التشريعي، يشكل القانون رقم 07.03[228] حجر الزاوية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، عبر تجريم الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية وكل ما يتصل بعرقلة سيرها أو التلاعب بمعطياتها؛ وهو ما تعزز باعتماد القانون رقم 53.05[229] المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الذي أضفى صبغة شرعية وموثوقية على التوقيع والمعاملات الإلكترونية. وبموازاة ذلك، عمل المشرع من خلال القانون رقم 09.08[230] على وضع إطار حمائي صارم للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مقيدا بذلك عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية بضوابط قانونية وعقوبات زجرية صيانة للخصوصية.

ولضمان فعالية هذه النصوص، استحدث المغرب هيئات تنظيمية متخصصة؛ حيث تضطلع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) بمهمة الرقابة على تنفيذ قانون حماية الخصوصية وتدبير شكايات المرتفقين، في حين تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) [231]، التابعة لإدارة الدفاع الوطني، مسؤولية سيادية تتمثل في تأمين نظم معلومات الإدارات العمومية وحماية البنيات التحتية الحيوية للمملكة من التهديدات السيبرانية.

وبناء على قراءة وتحليل الفصل 607/4 من القانون الجنائي، يتضح بجلاء توجه المشرع نحو اعتماد سياسة جنائية صارمة تهدف إلى تحصين الفضاء الرقمي وحماية المصالح الحيوية للدولة من أي تهديدات سيبرانية. وتتجسد هذه الصرامة في ثلاث اتجاهات رئيسية؛ **أولها**، تشديد العقوبات بشكل ملحوظ إذا كان محل الجريمة يتعلق بمعطيات استراتيجية تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو معلومات سرية وحساسة ذات صلة وثيقة بـ الاقتصاد الوطني، وذلك لدرء المخاطر التي قد تهدد استقرار البلاد أو ثروتها الاقتصادية. **وثانيها**، سعي النص القانوني إلى ضمان سلامة واستمرارية أنظمة المعلومات، من خلال معاقبة كل أشكال التخريب الرقمي، سواء تمثلت في عرقلة السير العادي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو من خلال التلاعب بالبيانات عبر إدخال معطيات غير مدرجة (تزييف)، أو عبر الإتلاف والحذف العمدي للمعلومات المخزنة. **وثالثها**، اتخاذ موقف استباقي من خلال تجريم الأفعال التحضيرية، حيث عاقب الفصل كل من قام بـ صنع تجهيزات أو أدوات، أو إعداد برامج معلوماتية خصيصا لاستخدامها في ارتكاب جرائم اختراق نظم المعالجة الآلية للمعطيات، مما يغطي كافة مراحل الجريمة من الإعداد إلى التنفيذ.

ثانيا: مخاطر التجسس الإلكتروني على الإدارة العمومية

228 - ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

229 - ظهير شريف رقم 1.07.192 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

230 - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

231 -https://www.dgssi.gov.ma/ar/dgssi

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لطالما كان التجسس موجودا، وهو يسعى للحصول على معلومات وخطط الأعداء بطرق غير مشروعة، لقد تطور التجسس بشكل ملحوظ مع التقدم التكنولوجي، مما أدى إلى ظهور التجسس الإلكترون يتضمن هذا النوع من التجسس اختراق الأنظمة المعلوماتية وأجهزة الحاسوب .لقد تقدمت أساليب القرصنة لتجاوز أنظمة الحماية المتاحة، بحيث لم يعد التجسس الإلكتروني يقتصر فقط على الأفراد أو المنظمات، بل امتد ليشمل العلاقات الدولية، وأصبح وسيلة بارزة في الصراعات العالمية من خلال الوصول إلى مصادر وبيانات الدول ومحاولة التأثير عليها. ونظرا لخطورة التجسس الإلكتروني اعتمد المشرع المغربي المقترب الزجري للحد منه في إطار التكييف القانوني لجريمة التجسس المنصوص عليها في الفصل 185 من مجموعة القانون الجنائي[232]، حيث تنص على أنه، يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام، كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 (الفقرة 2 و 3 و 4 و 5) والفصل 182.

والملاحظ أنه رغم وجود عقوبة رادعة لجريمة التجسس الإلكتروني التي هي الإعدام، إلا أن المشرع المغربي عليه محاولة القيام بتعديل تشريعي لملئ الفراغ والتنصيص في فصوله خاصة بجريمة التجسس الإلكتروني مع مراعاة خصوصيتها وما تتميز به عن جريمة التجسس التقليدية[233].

وفي خضم التحولات العميقة التي يفرضها التطور التكنولوجي المتسارع، والاعتماد الهيكلي المتزايد على الفضاء الرقمي في تسيير الشأن العام، برزت أنماط جديدة من المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات الإلكترونية، بدءا من الاختراقات السيبرانية الموجهة وصولاً إلى الاستغلال غير المشروع للمعطيات الحساسة. هذا الواقع الرقمي المتشابك يفرض تحديات مفصلية ومتجددة أمام المنظومة القانونية والتشريعية، التي تجد نفسها في سباق دائم لتجاوز الفجوة القائمة بين سرعة الابتكار التكنولوجي وبطء المساطر التشريعية، مما يستدعي بالضرورة صياغة نصوص قانونية استباقية ومرنة، قادرة على استيعاب هذه المتغيرات الطارئة، وتوفير إطار حمائي رادع يضمن أمن واستقرار البنية التحتية الرقمية للإدارة.

في هذا السياق، يتحتم على المشرع القيام بدور استباقي وديناميكي يتمثل في مواكبة التطورات المتلاحقة لمخاطر التجسس الإلكتروني وغيرها من الجرائم السيبرانية، وذلك من خلال سن تشريعات محدثة ومرنة تستجيب لطبيعة هذه التهديدات المتغيرة. كما يجب على المشرع النص صراحة على ضمانات قانونية وإجرائية فعالة تكفل حماية شاملة للمعطيات والبيانات الرقمية، سواء كانت بيانات شخصية للأفراد أو معلومات حساسة للمؤسسات العامة والخاصة.

إن إرساء هذا الإطار التشريعي المتين والمتطور من شأنه تحقيق عدة أهداف استراتيجية، أبرزها:

- تعزيز الثقة الرقمية لدى المواطنين والمؤسسات في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية آمنة تضمن حماية حقوقهم وبياناتهم.
- تشجيع الاستخدام الواسع والآمن للخدمات الرقمية، مما يساهم في تسريع وتيرة التحول الرقمي على مستوى المجتمع ككل.
- خلق أثر إيجابي مباشر على عملية تطوير وتحديث منظومة الخدمة العمومية، حيث يمكن الإطار القانوني الواضح والفعال الإدارات العمومية من تبني حلول تكنولوجية متقدمة لتقديم خدمات أفضل وأكثر كفاءة للمواطنين، دون مخاوف قانونية أو أمنية.

232 - مجموعة القانون الجنائي: الكتاب الثالث - في الجرائم المختلفة وعقوباتها "الجزء الأول" في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية الباب الأول - في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: الفرع 2 - في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي.

233 - هشام العقراوي: "تحديات رقمنة الخدمات العمومية بالمغرب: دراسة في جدلية المجتمع والإدارة وإكراه الأمن الرقمي"، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 18، سنة 2023، ص 180.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- المساهمة في بناء اقتصاد رقمي مستدام ومزدهر، يقوم على أسس قانونية راسخة تحمي جميع الأطراف المعنية وتعزز الابتكار والاستثمار في القطاع التكنولوجي.

وبذلك، لا ينبغي النظر إلى التشريع الفعال في مجال الأمن السيبراني من زاوية ضيقة تقتصر على كونه مجرد درع وقائي لمواجهة الاختراقات التقنية فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشكل رافعة استراتيجية لإنجاح مسار التحول الرقمي برمته، فهذا الإطار القانوني يعد الضامن الأول لترسيخ الثقة الرقمية، إذ لن ينخرط المرتفق في استخدام المنصات الإدارية إلا في ظل ترسانة تشريعية تحمي معطياته الشخصية وتصون حقه في الخصوصية. وإلى جانب ذلك، يلعب هذا التأطير دورا محوريا في الحفاظ على مبدأ استمرارية المرفق العام، من خلال فرض معايير أمنية صارمة تؤمن النظم المعلوماتية للإدارة ضد مخاطر التوقف أو الانقطاع، بما يضمن استمرارية تقديم الخدمة العمومية بالجودة المطلوبة، ناهيك عن كون الحكامة القانونية للأمن السيبراني تمثل مدخلا استراتيجيا لتكريس السيادة الرقمية للدولة وتوفير بيئة آمنة ومحفزة للابتكار، مما يجعل من التشريع السيبراني قاطرة حقيقية لتحديث الإدارة وتحقيق التنمية الرقمية الشاملة.

خاتمة

بناء على هذه المعطيات، يتضح جليا أن مستقبل الخدمات العمومية الإدارية مرهون بالقدرة على إيجاد توليفة دقيقة وتوازن منشود بين طموح الرقمنة المتسارع، وضرورة الحماية المعلوماتية الصارمة. ولتحقيق هذه المعادلة، تبرز الحاجة الملحة إلى تجاوز الحلول التجزيئية نحو تبني مقاربة شمولية تدمج الأبعاد القانونية والتقنية والبشرية في منظومة واحدة متكاملة. فعلى المستوى التشريعي، يتطلب الأمر تسريع تحديث الترسانة القانونية ليس فقط لإقرار الحجية القانونية المطلقة للوثائق والتوقيعات الرقمية، بل لتأسيس بيئة تنظيمية مرنة تفرض تفعيل التشغيل البيني بين مختلف القطاعات، وتنهي عهد الإدارات المنعزلة. وبالموازاة مع هذا التحديث المؤسساتي، يفرض الهاجس الأمني نفسه كشرط أساسي لنجاح هذا التحول، إذ لا يمكن تجسيد طموح الرقمنة وكسب ثقة المرتفقين دون تحصين السيادة الرقمية للدولة عبر إرساء مراكز بيانات وطنية مستقلة وبنية تحتية أمنية متطورة، قادرة على صد التهديدات السيبرانية وضمان السرية التامة للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وإدراكا بأن التكنولوجيا تفقد قيمتها إذا لم تكن في متناول الجميع، يستدعي إنجاح هذا الورش المجتمعي تفادي أي إقصاء جديد من خلال تبسيط واجهات الاستخدام، وتجهيز فضاءات عمومية متاحة للجميع، تضمن الولوج العادل للخدمات، وتحد من اتساع الفجوة الرقمية. ويترافق ذلك حتما مع الاستثمار في الرأس المال البشري، عبر إطلاق برامج تكوين مستمرة للموظفين لتجاوز عقلية المقاومة الإدارية للتغيير، وتنظيم حملات توعوية واسعة لترسيخ ثقافة رقمية آمنة لدى المواطنين. إن الغاية المثلى من هذا المسار المتشعب، والمدعومة بمأسسة التتبع عبر إحداث مرصد وطني والانفتاح المدروس على تقنيات الذكاء الاصطناعي، تتجاوز مجرد أتمتة الإجراءات؛ بل تهدف إلى الارتقاء بالإدارة العمومية نحو نموذج حيوي واستباقي، يقدم خدمات مندمجة تضع الابتكار التكنولوجي في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ضمن بيئة رقمية آمنة، موثوقة، ومحصنة تليق بتطلعات الإدارة الحديثة.

❖ **لائحة المراجع:**

- عبد الاله طلوع: "الدينامية الرقمية ومطلب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب"، المعهد المغربي للدراسات السياسية والبرلمانية، مؤلف جماعي حول: "الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب" الطبعة الأولى 2023.
- هشام العقراوي: "تحديات رقمنة الخدمات العمومية بالمغرب: دراسة في جدلية المجتمع والإدارة وإكراه الأمن الرقمي"، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 18، سنة 2023.

- أبوالعيش الفلاح أنس: "الإدارة المغربية بين واقع البيروقراطية ومتطلبات تحقيق النجاعة الإدارية" أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2023-2024.
- مولاي محمد البوعزاوي: "تحديث الإدارة الرابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية"، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 9، مطبعة الأمنية، الرباط الطبعة الأولى 2015.
- حنان اسويكت: "المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع، نونبر-دجنبر 2014.
- زكريا المصري: "الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- شريف كامل شاهين: " نحو خطة استراتيجية لإعداد المواطن الإلكتروني في المجتمع الليبي كخطوة لإعداد قيادات الإدارة الإلكترونية الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات"، المجلد السادس عشر العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، مصر، يناير 2011.
- عمر محمد بن يونس: " المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية"، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى سنة 2010.
- القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- ظهير شريف رقم 1.07.192 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- مرسوم رقم 509-11-2 صادر في 22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011) المتمم للمرسوم رقم 673-82-2 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.
- مجموعة القانون الجنائي: الكتاب الثالث - في الجرائم المختلفة وعقوباتها "الجزء الأول" في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية الباب الأول - في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: الفرع 2 - في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي.
- وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية: "الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة" 2021/2018.
- الخطاب السامي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2016.
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات "حول تقييم الخدمات على الأنترنيت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة"، سنة 2020
- تقرير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لسنة 2016.
- مذكرة إدارة الدفاع الوطني حول مخاطر العمل عن بعد في زمن كورنا بتاريخ 03/04/2020.
- https://www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_
- https://www.dgssi.gov.ma/ar/dgssi
- https://www.cndp.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%87%d8%a7%d9%85/
- https://www.9anonak.com/
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=197837

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

"تحولات التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني بعد أكتوبر 2023: تحليل الخطاب الرقمي على منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك)"

الدكتور : أمين جمعة أمين عاصي
دكتوراة في علم الاجتماع
مدير عام التخطيط والسياسات في وزارة المالية والتخطيط

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تحولات التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني بعد أكتوبر 2023، من خلال تحليل الخطاب المجتمعي المتداول على منصات التواصل الاجتماعي، ولا سيما الفيسبوك، وفهم الكيفية التي أسهم بها الخطاب الرقمي في إعادة تشكيل أنماط التضامن والاستقطاب والإدراك الجمعي داخل سياق يتسم بتصاعد حدة النزاع وتكثف التفاعل الرقمي.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام تحليل المحتوى الرقمي (Digital Content Analysis) كأداة رئيسية لفحص البيانات المستخلصة من التفاعلات الرقمية. كما تم توظيف أدوات تحليل المشاعر (Sentiment Analysis) وتحليل الشبكات الاجتماعية (Social Network Analysis) لفهم البنية العاطفية والتفاعلية للخطاب، إضافة إلى ترميز البيانات وفق فئات تحليلية تتعلق بالتضامن، والاستقطاب، والثقة، والهوية، والخطاب المرتبط بالنزاع.

أظهرت النتائج أن الخطاب الرقمي بعد أكتوبر 2023 اتسم بارتفاع واضح في مستويات الاستقطاب، خاصة خلال فترات التصعيد، حيث هيمنت الخطابات الانفعالية على التفاعلات مقابل تراجع الخطاب التوافقي والتحليلي. كما برزت هيمنة واضحة للخطاب العاطفي الذي أسهم في تعزيز التضامن الداخلي داخل الجماعات، في مقابل تعميق الانغلاق الاجتماعي. وأشارت النتائج أيضًا إلى إعادة إنتاج الانقسام داخل المجتمع الفلسطيني نفسه، وارتفاع حضور خطاب الإحباط إلى جانب خطاب الصمود، إضافة إلى تصاعد الاعتماد على المنصات الرقمية كمصدر رئيسي للمعلومة مقابل تراجع الثقة بالمؤسسات التقليدية، مع بروز واضح للمحتوى المرئي في تعزيز التفاعل وتكثيف الاستقطاب.

ويخلص البحث إلى أن الفضاء الرقمي لم يعد مجرد وسيلة لنقل الخطاب، بل أصبح فاعلًا رئيسيًا في إعادة تشكيل التماسك الاجتماعي وإنتاجه، سواء من خلال تعزيز التضامن الجمعي أو تعميق الاستقطاب والانقسام.

أما أهم توصية للبحث فتتمثل في ضرورة تطوير استراتيجيات تدخل إعلامي ومجتمعي واعٍ داخل الفضاء الرقمي، يهدف إلى الحد من الاستقطاب العاطفي وتعزيز السرديات الجامعة، إلى جانب إنشاء وحدات رصد وتحليل للخطاب الرقمي تساعد في مراقبة التحولات في التماسك الاجتماعي بشكل مستمر ودعم السياسات العامة المبنية على البيانات.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Transformations of Social Cohesion in Palestinian Society after October 2023: A Digital Discourse Analysis on Social Media Platforms (Facebook)

Author: Amin Juma Amin Assi

PHD of Sociology

General Director of Planning and Policies in Ministry of Finance and Planning

Abstract:

This study aims to examine the transformations in social cohesion within Palestinian society after October 2023 by analyzing public discourse on social media platforms, particularly Facebook and Telegram. It seeks to understand how digital discourse has contributed to reshaping patterns of solidarity, polarization, and collective perception within a context characterized by escalating conflict and intensified online interaction.

The study adopts a descriptive-analytical approach, employing Digital Content Analysis as the primary method for examining data extracted from online interactions. In addition, Sentiment Analysis and Social Network Analysis were utilized to capture the emotional and interactional structure of the discourse. The data were coded according to analytical categories related to solidarity, polarization, trust, identity, and conflict-related narratives.

The findings reveal a marked increase in levels of polarization in digital discourse after October 2023, particularly during escalation periods, where emotionally charged expressions dominated interactions at the expense of analytical and conciliatory discourse. The results also show a strong prevalence of emotional discourse, which contributed to strengthening in-group solidarity while simultaneously deepening social fragmentation. Furthermore, the study highlights the reproduction of internal divisions within Palestinian society, alongside a simultaneous presence of narratives of resilience and frustration. It also indicates a growing reliance on digital platforms as primary sources of information, accompanied by declining trust in formal institutions, as well as the significant role of visual content in intensifying engagement and polarization.

The study concludes that the digital space has evolved beyond a communication medium to become a central actor in reshaping social cohesion, either by reinforcing collective solidarity or by exacerbating polarization and internal division.

The main recommendation of the study is the need to develop informed media and social intervention strategies within digital spaces aimed at reducing emotional polarization and promoting inclusive narratives, in addition to establishing monitoring and analytical units for digital discourse to continuously track shifts in social cohesion and support evidence-based policymaking.

مقدمة

يشهد المجتمع الفلسطيني في السنوات الأخيرة، وخصوصًا بعد أكتوبر 2023، تحولات عميقة في بنيته الاجتماعية وأنماط تفاعله الجمعي، في ظل تصاعد حدة النزاع وتزايد الاعتماد على الفضاء الرقمي كمجال رئيسي للتعبير وتبادل السرديات. وقد أصبح هذا الفضاء، ولا سيما منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، ليس فقط وسيلة لنقل المعلومات، بل ساحة لإنتاج المعاني وإعادة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تشكيل الإدراك الجمعي للواقع الاجتماعي والسياسي. في هذا السياق، يتداخل الخطاب الرقمي مع الوقائع الميدانية بشكل متسارع، ما يجعل من دراسة هذا الخطاب مدخلًا أساسيًا لفهم التحولات في التماسك الاجتماعي داخل بيئات النزاع.

ينطلق هذا البحث من إشكالية مركزية تتمثل في كيفية إعادة تشكيل التماسك الاجتماعي الفلسطيني في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، وما إذا كانت هذه التحولات قد أسهمت في تعزيز أنماط التضامن الجمعي والتكافل الاجتماعي، أم أنها أدت في المقابل إلى تعميق مستويات الاستقطاب والانقسام داخل المجتمع. فالتماسك الاجتماعي، بوصفه مفهومًا مركبًا يتضمن الثقة المتبادلة، والشعور بالانتماء، وروابط التضامن، لم يعد يُنتج فقط عبر المؤسسات التقليدية، بل بات يتشكل بشكل متزايد داخل الفضاءات الرقمية التي تعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية عبر التفاعل اللحظي والسرديات المتداولة.

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول التماسك الاجتماعي في سياق استثنائي يتسم بتصاعد العنف وتكثف التفاعل الرقمي، حيث تتداخل العوامل السياسية والعاطفية والخوارزمية في تشكيل الخطاب العام. كما يسعى إلى سد فجوة معرفية في الأدبيات العربية المتعلقة بتحليل الخطاب الرقمي في سياقات النزاع، من خلال توظيف مقاربات تحليل المحتوى الرقمي، وتحليل المشاعر، وتحليل الشبكات الاجتماعية، بما يسمح بفهم أعمق لكيفية تشكل الإدراك الجمعي داخل البيئات الرقمية.

ويعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي قائم على تحليل المحتوى الرقمي للتفاعلات والمنشورات على منصات التواصل الاجتماعي، مع التركيز على فترة ما بعد أكتوبر 2023. ويشمل التحليل رصد أنماط الخطاب السائد، ومستويات الاستقطاب، وأنماط التضامن، إضافة إلى تحليل البعد العاطفي والمعرفي للتفاعلات الرقمية، بما يتيح تقديم قراءة متعددة الأبعاد للتحولات في التماسك الاجتماعي.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تقديم فهم أعمق للعلاقة بين الفضاء الرقمي والتماسك الاجتماعي في السياق الفلسطيني، من خلال تحليل الكيفية التي تسهم بها التعليقات والسرديات الرقمية في إعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية، سواء عبر تعزيز التضامن الداخلي أو عبر تعميق الانقسام والاستقطاب، بما ينعكس على طبيعة البنية الاجتماعية في سياقات النزاع الممتد.

أهداف البحث

ينطلق هذا البحث من أهمية فهم التحولات العميقة التي طرأت على الخطاب الرقمي في المجتمع الفلسطيني في ظل تصاعد سياقات النزاع بعد أكتوبر 2023، حيث لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيلة للتعبير، بل أصبح بنية فاعلة في تشكيل الإدراك الجمعي، وإعادة إنتاج السرديات، والتأثير في أنماط التماسك الاجتماعي. وفي هذا السياق، يسعى البحث إلى تفكيك ديناميات الخطاب الرقمي، وتحليل أبعاده العاطفية والسردية، واستكشاف علاقته ببنية الثقة والتحولات في أنماط التفاعل الاجتماعي، بما يساهم في تقديم فهم معمّق لدور المنصات الرقمية في إعادة تشكيل الواقع الاجتماعي والسياسي.

وعليه، تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

تحليل أنماط الخطاب الرقمي والموضوعات المهيمنة: رصد وتحليل أنماط الخطاب الرقمي في الفضاء الفلسطيني خلال فترات التصعيد (2023–2025)، مع تحديد القضايا والسرديات الأكثر حضورًا، خاصة تلك المرتبطة بالنزاع والاحتلال، وفهم كيفية تأطيرها داخل التفاعل الرقمي.

فهم ديناميات الاستقطاب والسرديات الرقمية وتأثيرها على التماسك الاجتماعي: كشف طبيعة الاستقطاب العاطفي والسردي في الخطاب الرقمي، وتحليل دور السرديات المتنافسة (مثل الصمود مقابل الإحباط) في تعزيز أو إضعاف الروابط الاجتماعية، وتأثيرها على تشكيل الإدراك الجمعي في سياقات النزاع.

استكشاف التحولات في بنية الثقة ودور الحوكمة الرقمية: تحليل التحولات في أنماط الثقة الاجتماعية والسياسية، خاصة الانتقال من الثقة بالمؤسسات إلى الثقة بالشبكات الرقمية، إلى جانب دراسة تأثير الحوكمة الخوارزمية والتحيزات الرقمية في توجيه السرديات الفلسطينية وانعكاس ذلك على التمثيل والحقوق الرقمية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من التحولات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الرقمي في سياقات النزاع، حيث أصبح هذا الفضاء فاعلًا رئيسيًا في تشكيل الوعي الجمعي، وإعادة إنتاج السرديات، والتأثير في أنماط التماسك الاجتماعي. وفي الحالة الفلسطينية، تتضاعف هذه الأهمية في ظل التداخل بين البعد السياسي والرقمي، ما يجعل من تحليل الخطاب الرقمي مدخلًا أساسيًا لفهم ديناميات المجتمع في أوقات الأزمات والتصعيد.

وعليه، تتجلى أهمية البحث في ثلاثة أبعاد رئيسية:

الأهمية النظرية: يساهم البحث في إثراء الأدبيات العلمية المتعلقة بالتماسك الاجتماعي في البيئات الرقمية ضمن سياقات النزاع، من خلال تقديم إطار تحليلي يربط بين "الفعل التواصلي الشبكي" وديناميات الاستقرار أو الهشاشة الاجتماعية. كما يطوّر فهمًا أعمق لكيفية تشكّل السرديات الرقمية ودورها في إعادة بناء الهوية الجمعية وتعزيز أو إضعاف الروابط الاجتماعية.

الأهمية المنهجية: يوفّر البحث مقاربة تكاملية تجمع بين التحليل النوعي للخطاب الرقمي والتحليل الكمي للبيانات الضخمة (Big Data) المستخرجة من منصات متعددة، بما يعكس تطور أدوات البحث في علوم الإعلام والاتصال. وتكمن قيمة هذه المقاربة في قدرتها على التقاط التعقيد في التفاعل الرقمي، وربط المؤشرات الكمية (النسب، التكرار) بالمضامين التفسيرية العميقة.

الأهمية التطبيقية: يساهم البحث في دعم صناع القرار والباحثين الاجتماعيين بأدوات تحليلية تساعدهم على فهم ديناميات الاستقطاب وخطاب الكراهية في الفضاء الرقمي، وتطوير استراتيجيات للتعامل معها. كما يقدّم مدخلات عملية لتعزيز الصمود الرقمي والمجتمعي، وبناء سياسات تستجيب للتحولات في أنماط الثقة والتفاعل داخل المجتمع في ظل النزاع.

المفاهيم والمتغيرات

تتحدد هيكلية البحث بناءً على المفاهيم والمتغيرات الأساسية التالية، مع دمج الرؤى الحديثة حول الفضاء السيبراني الاجتماعي:

1. التماسك الاجتماعي الرقمي (Digital Social Cohesion)

يتجاوز التعريف التقليدي ليشمل "قدرة المجتمع على الحفاظ على الروابط التعاونية والثقة المتبادلة عبر الوسائط الرقمية في مواجهة الأزمات". ويُقاس بمدى قدرة الخطاب الرقمي على تقليل الفجوات بين المجموعات المختلفة وتعزيز الانتماء الوطني (Noll, 2022 & Schiefer).

2. سياسات المنصات والخطاب العابر (Cross-Platform Discourse & Platform Politics)

يشير إلى كيفية تأثير البنى التحتية للمنصات (مثل سياسات الإشراف على المحتوى في ميتا مقابل تلغرام) على تشكيل الخطاب المجتمعي. هذا المفهوم يحلل "تسييس التقنية" وكيفية انتقال السرديات من فضاء مغلق إلى فضاء عام (Gillespie, 2022).

3. الاستقطاب العاطفي الرقمي (Digital Affective Polarization)

لا يقتصر على الاختلاف في الرأي، بل هو "شعور بالعداء تجاه الطرف الآخر بناءً على الهوية السياسية أو الاجتماعية التي تعززها الخوارزميات". وهو ما يؤدي إلى تآكل النسيج المجتمعي وتحويل الخلاف السياسي إلى صراع هوياتي وجودي (Iyengar et al., 2019; Cinelli et al., 2021).

4. السيادة الرقمية والسردية (Narratives & Digital Sovereignty)

في سياق النزاع الفلسطيني، يشير هذا المفهوم إلى محاولات المستخدمين لفرض سرديتهم الوطنية فوق "الحدود الرقمية" والقيود الخوارزمية التي تفرضها الشركات العالمية. وهي صراع على "الحق في الظهور" الرقمي (Tufekci, 2024).

5. الثقة الخوارزمية والشك الرقمي (Digital Skepticism & Algorithmic Trust)

نمط من الثقة يعتمد على مدى إيمان المستخدم بصدق المعلومات التي تظهر له عبر "الخلاصة" (Feed)، مقابل نمو حالة من الشك العام نتيجة التلاعب الرقمي والمعلومات المضللة. ويُعد هذا المتغير حاسماً في قياس استقرار المجتمع (Kessler et al., 2023).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اشكالية البحث

تنبع مشكلة هذا البحث من التحولات العميقة التي طرأت على بنية التماسك الاجتماعي الفلسطيني في أعقاب أحداث أكتوبر 2023، والتي شكّلت نقطة تحوّل مفصلية في طبيعة التفاعل الاجتماعي والسياسي، خاصة داخل الفضاء الرقمي. ففي ظل تصاعد وتيرة الأحداث الميدانية، تحوّلت منصات التواصل الاجتماعي—ولا سيما فيسبوك—إلى ساحات مركزية لإنتاج الخطاب، وتبادل السرديات، والتفاعل اللحظي مع مجريات النزاع، الأمر الذي جعلها فاعلًا رئيسيًا في إعادة تشكيل أنماط التماسك الاجتماعي، وليس مجرد وسيط ناقل لها.

وتتجلى الإشكالية في أن هذا التحول الرقمي أفرز أنماطًا متباينة من التماسك؛ فمن جهة، برزت أشكال من التضامن العاطفي والتلاحم الجمعي، مدفوعة بخطابات الصمود والمقاومة، ومن جهة أخرى، تصاعدت مظاهر الاستقطاب والانقسام الداخلي، نتيجة هيمنة الخطاب العاطفي الحاد، وتضخيم السرديات المتعارضة، وتراجع المساحات الحوارية التوافقية. وفي هذا السياق، تلعب التعليقات الرقمية على فيسبوك دورًا محوريًا، ليس فقط بوصفها انعكاسًا للرأي العام، بل كآلية تفاعلية تسهم في إنتاج المعنى، وإعادة تأطير الأحداث، وتشكيل الإدراك الجمعي بشكل ديناميكي ومتسارع.

وتتعمق هذه الإشكالية في ظل تأثير الحوكمة الخوارزمية التي تعيد ترتيب أولويات الظهور والتفاعل، بما قد يعزز من انتشار المحتوى العاطفي أو الاستقطابي، ويؤدي إلى تكوين "غرف صدى" رقمية تحدّ من التعددية، وتعيد إنتاج الانقسام داخل المجتمع. كما تتقاطع هذه العوامل مع تحولات في بنية الثقة، حيث يتراجع الاعتماد على المؤسسات التقليدية لصالح الاعتماد على الشبكات الرقمية والتفاعلات الأفقية، ما يثير تساؤلات حول طبيعة التماسك الاجتماعي وحدوده في ظل هذه البيئة الرقمية المتغيرة.

وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول فهم **طبيعة التحولات التي طرأت على شكل التماسك الاجتماعي الفلسطيني بعد أكتوبر 2023**، وتحليل **الدور الذي تؤديه التعليقات الرقمية على فيسبوك في تشكيل هذه التحولات** من خلال الخطاب العاطفي، والسرديات المتداولة، وأنماط التفاعل الاجتماعي. ويسعى البحث إلى تفكيك هذه العلاقة المعقدة بين الفضاء الرقمي وبنية التماسك الاجتماعي، للكشف عما إذا كانت هذه المنصات تسهم في تعزيز التضامن الجمعي، أم في إعادة إنتاج الاستقطاب والانقسام داخل المجتمع الفلسطيني في سياقات النزاع.

الإطار النظري والادبيات

أولاً: التماسك الاجتماعي: المفهوم والنماذج

لم يعد التماسك الاجتماعي يُفهم بوصفه حالة مستقرة أو نتيجة تلقائية للاستقرار الاقتصادي والسياسي، بل باعتباره عملية ديناميكية متعددة الأبعاد تتشكل عبر تفاعل مستمر بين المؤسسات، والبنية الاجتماعية، وأنماط التفاعل بين الأفراد. وضمن هذا التصور، يغدو التماسك الاجتماعي مفهومًا مركبًا يتجاوز المؤشرات الاقتصادية التقليدية، ليشمل أبعادًا تتعلق بالثقة، والانتماء، والمساواة، والمشاركة الاجتماعية، بما يعكس طبيعته التفاعلية والمتغيرة عبر الزمن.

ويتكون التماسك الاجتماعي من مجموعة من العمليات المتداخلة التي تشمل تقليص مستويات الإقصاء الاجتماعي، وتعزيز الشعور بالانتماء إلى الجماعة، وتقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات المختلفة داخل المجتمع. كما يرتبط تحقيق هذا التماسك بوجود درجة من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، إضافة إلى توفر مؤسسات قادرة على تنظيم العلاقات الاجتماعية بطريقة عادلة وفعّالة، بما يضمن استقرار التفاعل الاجتماعي ويحد من عوامل التفكك والانقسام.

وعليه، يُعاد تعريف التماسك الاجتماعي بوصفه عملية مستمرة لإدارة التوازن بين الاختلاف والتكامل داخل المجتمع، وليس مجرد حالة نهائية قابلة للقياس الثابت. ويجعله هذا التصور مفهومًا ديناميكيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياقات السياسية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما في البيئات التي تشهد نزاعات أو تحولات بنيوية حادة، حيث يصبح التماسك الاجتماعي عملية تفاوض مستمرة بين قوى الدمج وقوى التفكك داخل النسيج الاجتماعي. (Jenson, 2019)

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُعد إطار Social Cohesion Radarالذي طوره Dragolov et al. (2019) من أبرز النماذج القياسية الحديثة في تحويل مفهوم التماسك الاجتماعي من إطار نظري واسع إلى أداة قابلة للقياس والمقارنة بين الدول. وينطلق هذا النموذج من مقاربة متعددة الأبعاد تفترض أن التماسك الاجتماعي لا يمكن اختزاله في عنصر واحد مثل الثقة أو الانتماء، بل هو بنية مركبة تتشكل من تفاعل مجموعة من الأبعاد الاجتماعية والقيمية والسلوكية داخل المجتمع.

ويحدد النموذج ثلاثة أبعاد رئيسية مترابطة. يتمثل البعد الأول في العلاقات الاجتماعية التي تشمل الثقة بين الأفراد، وجودة العلاقات الاجتماعية، ومستويات التسامح والقبول المتبادل. أما البعد الثاني فهو الارتباط بالمجتمع الذي يعكس درجة الانتماء للمجتمع، والثقة بالمؤسسات، ومستويات المشاركة المدنية والسياسية. في حين يتمثل البعد الثالث في التركيز على الصالح العام، والذي يعبر عن مدى انتشار قيم التضامن والتعاون والاستعداد لتغليب المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.

ويشير هذا الإطار إلى أن مستويات التماسك الاجتماعي لا تتحدد بمعزل عن السياق البنيوي، بل تتأثر بشكل مباشر بعوامل اقتصادية وسياسية، من أبرزها مستويات عدم المساواة، وجودة الحكم، والاستقرار المؤسسي. كما يبرز أن الثقة الاجتماعية والانتماء المؤسسي يمثلان أكثر المكونات حساسية في تفسير الفروقات بين المجتمعات، مما يجعل التماسك الاجتماعي مفهومًا ديناميكيًا يتغير تبعًا لتغير السياق الحوكمي والبنيوي.

وعليه، يوفر نموذج Social Cohesion Radar إطارًا تحليليًا قابلًا للتطبيق في سياقات النزاع، حيث يسمح بفهم العلاقة التفاعلية بين البنية الاجتماعية والقيم المجتمعية والأداء المؤسسي في إنتاج التماسك الاجتماعي أو تقويضه، بما يجعله أداة مناسبة لتحليل الظواهر الاجتماعية المعقدة في البيئات الهشة والمتأثرة بالصراع. (Dragolov & Boehnke, 2019)

يُعد التماسك الاجتماعي من المفاهيم الكلاسيكية المعاصرة ذات الطبيعة المركبة والمعقدة، إذ لا يمكن اختزاله في بعد واحد أو مؤشر منفرد، بل يتشكل من تداخل عناصر اجتماعية ونفسية ومؤسساتية متعددة. وفي هذا الإطار، يُفهم التماسك الاجتماعي بوصفه مفهومًا متعدد الأبعاد يشمل طبيعة العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، ومستويات الانتماء، والثقة المتبادلة، ودرجة التكامل الاجتماعي، إضافة إلى القبول المتبادل بين مختلف مكونات المجتمع.

ويظهر التماسك الاجتماعي عمليًا في قدرة المجتمع على إدارة التعدد الداخلي بما يضمن التعايش السلمي بين مكوناته المختلفة، والحد من مستويات الانقسام والصراع، وتعزيز الشعور بالانتماء المشترك. ولا يتحقق هذا التماسك فقط عبر قوة الروابط داخل الجماعات الفرعية، بل يتطلب أيضًا وجود جسور تواصل فعّالة بين المجموعات المختلفة، بما يوازن بين الحفاظ على التنوع الاجتماعي من جهة، وتعزيز الوحدة المجتمعية من جهة أخرى.

وعليه، يُنظر إلى التماسك الاجتماعي بوصفه مفهومًا ديناميكيًا يتأثر بالسياقات السياسية والاقتصادية والثقافية، ويقوم على تفاعل مستمر بين الأفراد والمؤسسات. وبهذا المعنى، يصبح إطارًا تحليليًا أساسيًا لفهم استقرار المجتمعات أو تعرضها للتفكك، خاصة في سياقات التغيرات البنيوية أو النزاعات الممتدة، حيث تتغير شروط التماسك وتتبدل آلياته باستمرار. (Schiefer & Noll, 2017)

يقدّم إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD, 2020) تصورًا حديثًا ومتكاملًا للتماسك الاجتماعي، يقوم على فهمه بوصفه عملية ديناميكية متعددة الأبعاد ترتبط بقدرة المجتمعات على تعزيز الرفاه العام، وتقليص الإقصاء الاجتماعي، وبناء مستويات مستدامة من الثقة والانتماء. وفي هذا الإطار، لا يُنظر إلى التماسك الاجتماعي كمحصلة ثابتة أو نتيجة مباشرة لمؤشرات اقتصادية أو اجتماعية منفردة، بل كنتاج تفاعل معقد بين الأبعاد الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع.

ويحدد هذا الإطار ثلاثة مكونات رئيسية مترابطة للتماسك الاجتماعي. يتمثل المكون الأول في الإدماج الاجتماعي الذي يركز على تقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية وضمان تكافؤ الفرص بين الأفراد والجماعات. أما المكون الثاني فهو رأس المال الاجتماعي الذي يشمل الثقة بين الأفراد، والشبكات الاجتماعية، ومستويات المشاركة المدنية. في حين يتمثل المكون الثالث في

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحراك الاجتماعي الذي يعكس قدرة الأفراد على تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية عبر الزمن، بما يعزز العدالة الاجتماعية ويضمن استدامة التماسك الاجتماعي.

ويؤكد الإطار أن مستويات التماسك الاجتماعي تتأثر بشكل مباشر بجودة المؤسسات العامة وفعالية أنظمة الحوكمة، إضافة إلى مستويات عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع. كما يبرز أن التماسك الاجتماعي ليس حالة مستقرة، بل عملية مستمرة تتشكل وتتغير تبعًا للسياقات السياسية والاقتصادية، وتنعكس بشكل واضح على قدرة المجتمعات على مواجهة الأزمات والصدمات المختلفة.

وعليه، يوفر إطار OECD أساسًا تحليليًا شاملاً لفهم التماسك الاجتماعي بوصفه نتاجًا لتفاعل مستمر بين البنية المؤسسية والعمليات الاجتماعية والنتائج التنموية، مما يجعله إطارًا ملائمًا بشكل خاص لتحليل ديناميات التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع والهشاشة والتحولات البنيوية الحادة. (OECD, 2020)

ثانيا: الخطاب الرقمي والسرديات في سياقات النزاع

تشير الأدبيات في تحليل الخطاب الرقمي متعدد المنصات إلى أن النزاعات الممتدة، مثل الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني، تُنتج أنماطًا معقدة ومتشابكة من التفاعل الرقمي، تتوزع في الوقت ذاته عبر منصات مختلفة، بما يجعل هذه المنصات جزءًا من منظومة خطابية واحدة أكثر من كونها فضاءات منفصلة. وفي هذا الإطار، يوضح Abdel Latif و Chen (2026)أن تحليل الخطاب الرقمي عبر المنصات يكشف عن تداخل بنيوي بين المشاعر العامة، والموضوعات السائدة، وديناميات الأحداث، بما يتيح فهمًا أكثر دقة لكيفية تشكل الخطاب وتطوره عبر الزمن خلال مراحل النزاع الممتدة بين 2023 و2025.

وتُظهر النتائج أن الخطاب الرقمي في هذا السياق يتسم بدرجات عالية من التقلب العاطفي، حيث ترتفع حدة الخطاب الانفعالي والاستقطابي خلال فترات التصعيد، بينما تتغير الموضوعات المتداولة بما يعكس التحولات الميدانية والسياسية على الأرض. وفي الوقت نفسه، لا يحدث التفاعل بين المنصات بشكل معزول، بل ضمن نظام بيئي رقمي مترابط، بحيث تسهم ديناميات الانتشار في منصة معينة في إعادة تدوير السرديات عبر منصات أخرى، مما يؤدي إلى تضخيم المحتوى وإعادة تشكيل أنماط الإدراك الجمعي للنزاع.

وعليه، يقدم هذا الإطار التحليلي فهمًا مركبًا لتشكل الخطاب الرقمي في سياقات النزاع المعاصر، من خلال الربط بين البنية التقنية للمنصات، والاتجاهات العاطفية للمستخدمين، وتطور الأحداث الواقعية. وبهذا المعنى، يصبح تحليل الخطاب الرقمي عبر المنصات أداة أساسية لفهم العلاقة بين البيئة الرقمية من جهة، وديناميات التماسك الاجتماعي أو الاستقطاب داخل المجتمعات المتأثرة بالنزاع من جهة أخرى. (Abdel Latif & Chen ,2026)

يتأثر التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع الممتد بصورة عميقة نتيجة التحولات التي تطرأ على بنية العلاقات الاجتماعية وأنماط التفاعل داخل المجتمع. فحالات العنف وعدم الاستقرار لا تنعكس فقط على الأبعاد المادية أو الاقتصادية، بل تمتد إلى إعادة تشكيل البنية الاجتماعية ذاتها، من خلال إضعاف الروابط بين الأفراد، وتراجع مستويات الثقة، وإعادة تنظيم شبكات التعاون بما يميل نحو الانتقائية والانغلاق. وفي هذا الإطار، تغدو العلاقات الاجتماعية أكثر هشاشة وأقل قدرة على إنتاج أنماط تفاعل مستقرة قائمة على الثقة المتبادلة.

ولا يتخذ تأثير النزاع على التماسك الاجتماعي نمطًا خطيًا أو موحدًا، بل يتباين تبعًا لطبيعة النزاع وحدّته واستمراريته، حيث قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعزيز التضامن داخل جماعات فرعية محددة، مقابل تراجع التماسك على مستوى المجتمع ككل. وينتج عن ذلك ما يمكن وصفه بإعادة توزيع لرأس المال الاجتماعي، بحيث تصبح العلاقات أكثر اعتمادًا على الانتماءات الأولية—كالعائلة أو الجغرافيا أو الانتماء السياسي—بدلًا من الروابط الجامعة، الأمر الذي يعمّق التجزئة داخل النسيج الاجتماعي. وعليه، فإن النزاع في السياقات الهشة لا يُفهم بوصفه مجرد عامل خارجي ضاغط، بل كآلية بنيوية تعيد تشكيل التماسك الاجتماعي نفسه،

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من خلال تأثيره في مستويات الثقة، وأنماط التعاون، وبنية الشبكات الاجتماعية. وبهذا المعنى، يصبح التماسك الاجتماعي ظاهرة ديناميكية تتأثر بشكل مباشر بخصائص البيئة الصراعية، وتخضع لتحولات مستمرة تعكس طبيعة هذه البيئة وحدودها (Jenson ,2019).

شهد الفضاء الرقمي الفلسطيني، خاصة في مرحلة ما بعد أكتوبر 2023، تحولات جوهرية في بنية الخطاب وأنماط التفاعل، ما جعله يمثل ساحة مركزية لإنتاج وتداول الروايات السياسية والاجتماعية المرتبطة بالصراع. وفي هذا السياق، تداخل البعد الوطني مع البعد الإنساني داخل الخطاب الرقمي، بما يعكس إعادة تشكيل مستمرة لمعاني الصراع، وتزايد اعتماد الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين على المنصات الرقمية كأداة للتعبير والتأثير وإعادة إنتاج السرديات الجماعية، بما في ذلك أشكال المقاومة الرمزية.

ويتسم هذا الخطاب الرقمي بدرجة مرتفعة من الكثافة العاطفية والتفاعل الجماهيري، حيث تؤدي الوسائط البصرية مثل الصور ومقاطع الفيديو والوسوم دورًا محوريًا في توجيه الرأي العام وتعزيز أنماط التفاعل داخل الفضاء الرقمي، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وفي المقابل، تترافق هذه الديناميات مع بروز أنماط من الاستقطاب الرقمي، تتجلى داخل المجتمع الفلسطيني نفسه، وكذلك في أنماط التفاعل مع الخطابات الدولية، بما يعكس تعقيد العلاقة بين التعبئة الرقمية ومسارات التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع.

وعليه، تتحول المنصات الرقمية إلى فضاءات استراتيجية لإنتاج المعنى السياسي والاجتماعي، تتجاوز وظيفتها التقليدية بوصفها أدوات للتواصل. فهي تسهم بشكل مباشر في تشكيل الإدراك الجمعي للواقع، وإعادة بناء السرديات العامة، بما يؤدي إلى تعزيز أو تقويض مستويات التماسك الاجتماعي، خصوصًا في ظل تصاعد حدة الصراع وتكثف التفاعل الرقمي المرتبط به. (Arab center for Research, 2024)

تُبرز الأدبيات الحديثة في دراسات الإعلام الرقمي والنزاع أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت فضاءً ذا وظيفة مزدوجة داخل المجتمعات المتأثرة بالصراع، إذ يمكن أن تسهم في تعزيز التضامن الاجتماعي وفي الوقت ذاته إنتاج خطاب الكراهية وتكريس أنماط الانقسام. وضمن هذا الإطار، يتسم الخطاب الرقمي في سياقات النزاع بحالة من التعايش المتناقض بين سرديات التضامن والدعم المتبادل من جهة، وسرديات الاستقطاب والكراهية من جهة أخرى، بما يجعل الفضاء الرقمي ساحة لصراع رمزي مستمر على إنتاج المعنى.

ويُفهم انتشار خطاب الكراهية في هذا السياق بوصفه ظاهرة غير منفصلة عن البنية السياسية والاجتماعية القائمة، بل كعملية تتغذى على التوترات القائمة وتعيد إنتاجها عبر آليات التفاعل الشبكي والخوارزمي. إذ تسهم ديناميات الانتشار السريع للمحتوى الرقمي في تضخيم الخطابات الانفعالية، وتعزيز الاستقطاب بين الجماعات المختلفة، في حين تتيح المنصات نفسها، في أوقات الأزمات، إمكانيات لبناء أشكال من التضامن الرقمي عبر تعبئة الدعم الإنساني وتوسيع نطاق التضامن العابر للحدود.

وعليه، فإن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع يتسم بطابع مركب وغير خطي، حيث يتأرجح بين تعزيز أشكال التضامن الاجتماعي وتعميق مظاهر الانقسام. وضمن هذا التصور، يصبح تحليل الخطاب الرقمي أداة أساسية لفهم ديناميات التماسك أو التفكك داخل المجتمعات المعاصرة، باعتباره يعكس تفاعلًا معقدًا بين البنية التقنية والسياق الاجتماعي والسياسي. (SIMON,2022/)

أصبحت المنصات الرقمية في السياق الفلسطيني تشكّل فضاءً مركزياً للنضال السياسي العابر للحدود، حيث لم يعد الخطاب الرقمي محصورًا ضمن الإطار المحلي، بل بات جزءًا من شبكات تواصل وتضامن دولية تعيد إنتاج القضية الفلسطينية ضمن فضاءات أوسع من الجغرافيا التقليدية. وفي هذا السياق، تحوّل الاستخدام الرقمي إلى أداة استراتيجية لإنتاج السرديات السياسية وتعبئة الدعم العالمي، بما يعزز حضور ما يمكن وصفه بالتضامن العابر للحدود.

ولا يقتصر الخطاب الرقمي على نقل المعاناة أو توثيق الواقع، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة تأطير الأحداث ضمن سرديات إنسانية وسياسية موجهة إلى جمهور عالمي، بما يوسّع نطاق التأثير ويتجاوز حدود المكان المباشر. ويعكس هذا النمط من التفاعل تداخلًا بين الفعل السياسي المحلي والدعم الدولي، حيث تُستخدم المنصات الرقمية كأدوات لتنسيق الحملات، وتداول الروايات البديلة، ومواجهة الخطابات المضادة داخل الفضاء الرقمي العالمي.

وعليه، يبرز الفضاء الرقمي بوصفه أداة لإعادة تشكيل موازين القوة الرمزية في سياق الصراع، من خلال إنتاج أنماط جديدة من التماسك والتضامن تتجاوز الحدود الوطنية. ولا يقتصر هذا التماسك على المستوى المحلي، بل يمتد ليشمل شبكات تضامن عابرة للحدود، مما يجعل الخطاب الرقمي عنصرًا محوريًا في فهم ديناميات التماسك الاجتماعي والسياسي في السياق الفلسطيني المعاصر. (Aouragh,2024)

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج وتوجيه المحتوى. وفي هذا السياق، يوضح منتدى فلسطين للنشاط الرقمي (PDAF, 2026) أن الفضاء الرقمي لم يعد مجرد مجال لتبادل المعلومات، بل تحول إلى بيئة تنافسية تُنتج فيها السرديات وتُعاد صياغتها بصورة مستمرة عبر أدوات رقمية متقدمة، تشمل الخوارزميات ونماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي.

ويشير هذا التحول إلى تعقيد متزايد في بنية الخطاب الرقمي، حيث أصبح التمييز بين المحتوى العضوي والمحتوى المُوجَّه أو المُولّد آليًا أكثر صعوبة، بما يفتح المجال أمام تضخيم السرديات المتعارضة وتعميق مستويات الاستقطاب داخل الفضاء العام الرقمي. وفي الوقت ذاته، تسهم هذه التقنيات في تسريع إنتاج وانتشار المعلومات، لكنها ترفع أيضًا من مخاطر التضليل وإعادة تشكيل الإدراك الجمعي للواقع والنزاع.

وعليه، تصبح السردية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي عنصرًا بنيويًا في إدارة الصراع وإعادة إنتاجه، إذ تؤثر بشكل مباشر في تشكيل الرأي العام وأنماط التفاعل الاجتماعي، وفي تحديد مستويات التماسك أو التفكك داخل المجتمعات. وضمن هذا الإطار، يغدو تحليل السرديات الرقمية ضرورة منهجية لفهم ديناميات النزاع المعاصر في ظل التحول التكنولوجي المتسارع. (PDAF,2026)

تشير الأدبيات الحديثة في دراسات الإعلام الرقمي إلى أن أنماط إنتاج الخطاب في الفضاءات الرقمية لم تعد محصورة ضمن هيمنة وسائل الإعلام التقليدية، بل أصبحت تعتمد بشكل متزايد على المحتوى الذي ينتجه المستخدمون أنفسهم، بما يسهم في تشكيل سرديات رقمية تفاعلية داخل السياقات الاجتماعية والسياسية المختلفة. وفي هذا الإطار، يوضح Alashqar (2024) أن الجمع بين "تأطير الإعلام (Media Framing)" و"الفعل التواصلي الشبكي (Connective Action)" يوفر مدخلًا تحليليًا لفهم كيفية تشكل السرديات الرقمية في دول الجنوب العالمي، حيث تتداخل البنى الاجتماعية المحلية مع ديناميات النشر والتفاعل الرقمي العالمي.

وتبرز الدراسة أن المستخدمين في الفضاء الرقمي لم يعودوا مجرد متلقين للمحتوى، بل أصبحوا فاعلين في إنتاجه وإعادة إنتاجه، بما يساهم في تشكيل معانٍ جماعية حول القضايا السياسية والاجتماعية. وفي الوقت ذاته، تتأثر هذه السرديات بإطارات التناول الإعلامي السائدة، لكنها لا تظل خاضعة لها بشكل كامل، إذ يعيد التفاعل الشبكي صياغة هذه الإطارات وتعديلها، بما يخلق فضاءً ديناميكيًا ومستمر التحول لإنتاج المعنى السياسي والاجتماعي داخل البيئات الرقمية.

وعليه، فإن الخطاب الرقمي القائم على المحتوى الذي ينشئه المستخدمون يُعد عنصرًا أساسيًا في فهم ديناميات التماسك الاجتماعي أو الاستقطاب في السياقات المعاصرة. فعمليات التأطير الإعلامي تتداخل مع الفعل الشبكي التفاعلي لإنتاج سرديات جمعية تؤثر بشكل مباشر في تشكيل الإدراك الاجتماعي والسياسي، وتعيد بناء حدود التماسك أو الانقسام داخل المجتمعات. (Alashqar,2024)

تؤكد الأدبيات العربية أن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت فاعلًا محوريًا في تعزيز الصمود المجتمعي داخل السياقات المتأثرة بالنزاع، ولا سيما في الحالة الفلسطينية. ففي ظل الظروف السياسية والاقتصادية الضاغطة، تمثل هذه المنصات فضاءً حيويًا

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لتبادل الخبرات اليومية، وتقديم الدعم المعنوي، وبناء إحساس متجدد بالانتماء الجماعي، بما يسهم في تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف مع الأزمات واستمرار الحياة الاجتماعية في بيئات غير مستقرة.

ويأخذ الخطاب الرقمي في هذا السياق بعدًا يتجاوز الوظيفة الإخبارية، ليصبح أداة تعبئة اجتماعية ونفسية تسهم في ترسيخ سرديات المقاومة، والتكافل، والدعم المتبادل بين الأفراد والجماعات. ويعزز هذا الخطاب من مظاهر الصمود النفسي والاجتماعي، إلا أن تأثيره يظل مرتبطًا بطبيعة المحتوى المتداول وأنماط التفاعل الرقمي، حيث يمكن أن تتحول هذه البيئات ذاتها إلى فضاءات استقطاب وانقسام في حال هيمنة الخطابات السلبية أو الانقسامية.

وعليه، يتضح أن شبكات التواصل الاجتماعي تؤدي دورًا مزدوج التأثير في سياقات النزاع، فهي من جهة تسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي والصمود المجتمعي، ومن جهة أخرى قد تسهم في تعميق الانقسامات الاجتماعية إذا ما تراجعت السرديات الجامعة لصالح السرديات الصراعية. ويجعل هذا التعقيد من تحليل الخطاب الرقمي مدخلًا أساسيًا لفهم ديناميات التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني. (Abo Zbeadh,2023)

كما يظهر الدور المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي في إعادة تشكيل الهوية الوطنية داخل سياقات النزاع، حيث تتحول المنصات الرقمية إلى فضاءات مركزية لإنتاج الخطاب المرتبط بالانتماء والذاكرة الجمعية. وفي هذا الإطار، تُظهر الحالة الفلسطينية نموذجًا واضحًا لتداخل الهوية الوطنية مع الفضاء الرقمي، إذ تُستخدم هذه المنصات لإعادة تأكيد السرديات الوطنية وتعزيز الشعور بالانتماء في ظل واقع الاحتلال واستمرار الصراع.

ويتجلى هذا الدور من خلال تداول رموز ثقافية وسياسية مشتركة داخل الخطاب الرقمي، مثل اللغة والرموز الوطنية والسرديات التاريخية، بما يسهم في تعزيز التماسك الرمزي للجماعة. وفي الوقت نفسه، تعمل هذه المنصات كفضاءات للتفاعل بين الأفراد داخل المجتمع الفلسطيني وخارجه، الأمر الذي يوسّع من نطاق الهوية الوطنية لتأخذ أبعادًا عابرة للحدود، خصوصًا عبر التفاعل مع الجاليات الفلسطينية والداعمين الدوليين، بما يعيد تشكيل حدود الانتماء التقليدية.

وعليه، تمثل وسائل التواصل الاجتماعي أداة مركزية في بناء وإعادة إنتاج الهوية الوطنية في سياقات النزاع، حيث ترتبط بشكل مباشر بديناميات التماسك الاجتماعي. فهي تسهم من جهة في تعزيز الانتماء المشترك وتقوية الروابط الرمزية داخل المجتمع، ومن جهة أخرى تعيد تشكيل أنماط العلاقة بين الجماعات المختلفة داخل الفضاء الاجتماعي، بما يجعل الهوية الرقمية عنصرًا فاعلًا في فهم التماسك الاجتماعي في السياق الفلسطيني. (Shreim & Alzaman, 2023)

يتخذ الخطاب الرقمي في سياقات النزاع طابعًا بنيويًا يتجاوز كونه أداة للتعبير أو نقل المعلومات، ليغدو مجالًا فاعلًا في إعادة إنتاج الصراع وصياغته بصورة مستمرة. ففي هذه البيئات، تتحول منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاءات تنافس سردي تُبنى داخلها المعاني الاجتماعية والسياسية عبر التفاعل المستمر بين المستخدمين، بما يؤدي إلى إنتاج هويات جمعية متقابلة قائمة على ثنائية "نحن" مقابل "الآخر". وبهذا المعنى، يصبح الخطاب الرقمي جزءًا مكوّنًا من بنية الصراع ذاتها، لا مجرد انعكاس لها.

وفي هذا الإطار، يتجلى الاستقطاب بوصفه عملية مركبة تتجاوز البعد السياسي إلى أبعاد خطابية وعاطفية، حيث لا يقتصر التباعد بين الجماعات على المواقف، بل يمتد ليشمل أنماط اللغة، وأشكال التفاعل، والبنى السردية التي تعيد تعريف الواقع الاجتماعي. وتسهم البنية الخوارزمية للمنصات الرقمية في تعميق هذه الديناميات عبر آليات التصفية والتخصيص، التي تعزز التعرض للمحتوى المتوافق مع الميول المسبقة، وتحد من فرص التفاعل مع الخطابات البديلة، الأمر الذي يؤدي إلى تشكّل فضاءات تواصل مغلقة تعيد إنتاج الانقسام الاجتماعي وتكثّفه.

وعليه، فإن الخطاب الرقمي يؤدي وظيفة وسيطة مركزية تربط بين الضغوط البنيوية المرتبطة بسياقات النزاع—مثل الاحتلال والهشاشة السياسية والاقتصادية—وبين مخرجات التماسك أو التفكك الاجتماعي. إذ يسهم في إعادة تشكيل الإدراك الجمعي

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

للواقع، وإعادة تعريف أنماط الثقة الاجتماعية، وتوجيه اتجاهات التفاعل داخل المجتمع، بما يجعله عاملًا حاسمًا في تفسير ديناميات التماسك الاجتماعي في البيئات المتأثرة بالنزاع. (Digital discourse, 2024)

يتسم الخطاب الرقمي في النزاعات المعاصرة بطابع متعدد المنصات، حيث لا تُنتج السرديات داخل فضاء رقمي واحد، بل تتشكل عبر منظومة مترابطة من المنصات التي تتكامل أدوارها في بناء المعنى السياسي وإعادة إنتاجه. ففي هذا السياق، تتوزع وظائف المنصات الرقمية بين نقل الأحداث بصورة فورية ومباشرة، وإعادة تأطيرها ضمن أطر تفسيرية أوسع، وتوفير مساحات للنقاش والتداول، بما يجعل الخطاب الناتج حصيلة تفاعل مستمر بين هذه البيئات الرقمية المختلفة. وبهذا، لا تعمل المنصات كمسارات منفصلة، بل كشبكة ديناميكية تُضخَّم داخلها السرديات وتُعاد صياغتها عبر الزمن.

ويأخذ هذا الخطاب طابعًا عالي الكثافة من حيث الاستقطاب العاطفي والسردي، حيث تتشكل روايات متنافسة حول الحدث ذاته، وتُدعَّم عبر أنماط تفاعل رقمية مثل إعادة النشر والتعليق والتعبير العاطفي. ولا يقتصر هذا التفاعل على كونه استجابة للخطاب، بل يسهم في تشكيله وتحديد مدى انتشاره، بما يعكس تداخلاً بين سلوك المستخدمين والبنية التقنية للمنصات. وضمن هذا الإطار، تصبح السرديات السياسية نتاجًا لعملية تداول شبكي تتأثر بآليات الانتشار والتفاعل الجماعي، وليس مجرد محتوى ثابت يتم نقله.

وعليه، فإن الخطاب الرقمي في بيئات النزاع يتجاوز وظيفة نقل المعلومات ليغدو فضاءً لإنتاج المعنى الاجتماعي والسياسي، حيث يُعاد تشكيل فهم الصراع من خلال التفاعل بين الخصائص الخوارزمية للمنصات وسلوك المستخدمين. ويتيح تحليل هذا الخطاب عبر المنصات المختلفة فهمًا أعمق لكيفية تشكل السرديات، ويكشف أن الاستقطاب لا يُعد انعكاسًا مباشرًا للاختلافات السياسية، بل هو عملية إنتاجية تنشأ داخل البنية الرقمية نفسها وتُعاد تغذيتها من خلال التفاعل المستمر بين المستخدمين. (Antonakaki & Ioannids, 2025)

يتحول الفضاء الرقمي في سياقات النزاع إلى بنية مركزية لإنتاج السرديات وتداولها، بحيث لم تعد المنصات الرقمية تقتصر على نقل المعلومات، بل أصبحت فاعلًا رئيسيًا في تشكيل الإدراك الجمعي للصراع. فالمحتوى المتداول عبر هذه المنصات يسهم في بناء تصورات متباينة حول الحدث ذاته، ويعيد تعريف معانيه ضمن أطر سردية متنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس الانقسام بين الجماعات المختلفة ويؤثر في طبيعة التفاعل الاجتماعي والسياسي داخل المجتمع.

ويتميز هذا الخطاب الرقمي بتعددية في مصادر إنتاجه، حيث يتداخل فيه دور الأفراد، ووسائل الإعلام، والفاعلين السياسيين، ضمن بيئة تتسم بسرعة الانتشار وكثافة التفاعل العاطفي. ويؤدي هذا النمط من الإنتاج إلى تضخيم السرديات الحادة والاستقطابية، ويحد من إمكانية تشكل سرديات جامعة أو مشتركة، خاصة في السياقات التي تعاني أصلًا من هشاشة مؤسسية وانقسامات اجتماعية عميقة. وفي ظل هذه الديناميات، يصبح الخطاب الرقمي انعكاسًا لتوازنات القوة داخل الفضاء الاجتماعي، وفي الوقت ذاته أداة لإعادة إنتاجها.

وعليه، تسهم المنصات الرقمية في إعادة تشكيل المجال العام في سياقات النزاع من خلال إنتاج وتداول سرديات متنافسة تؤثر بشكل مباشر في مستويات الثقة الاجتماعية، والانتماء، وأنماط التفاعل بين الأفراد والجماعات. وبهذا المعنى، تغدو هذه المنصات عنصرًا وسيطًا حاسمًا في تفسير ديناميات الصراع المعاصر، حيث تتداخل فيها الأبعاد التقنية والاجتماعية والسياسية لتشكيل مسارات التماسك أو التفكك داخل المجتمع. (UNESCO,2021)

إن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت فاعلًا مركزيًا في تشكيل السرديات العامة وأنماط التضامن الاجتماعي خلال فترات الحرب والأزمات الممتدة. وفي هذا الإطار، يوضح مركز "حملة (7amleh, 2025) "أن الحرب على غزة مثّلت نقطة تحول في طبيعة استخدام المنصات الرقمية، حيث تحولت إلى فضاءات رئيسية لإنتاج السرديات المرتبطة بالمعاناة والصمود، ولتعبئة أشكال متعددة من التضامن الاجتماعي بين الفلسطينيين داخل القطاع وفي الشتات.

وتُظهر هذه الديناميات أن الخطاب الرقمي خلال الحرب اتسم بدرجة عالية من الكثافة التفاعلية، حيث لعبت الوسوم، والمحتوى المرئي، والمشاركات الجماعية دورًا محوريًا في نقل التجربة اليومية للسكان وتعزيز الإحساس بالانتماء الجماعي. وفي المقابل، تداخلت هذه التفاعلات مع محاولات أخرى لإعادة إنتاج سرديات مضادة أو تشويه الرواية الفلسطينية داخل الفضاء الرقمي، بما يعكس طابعًا صراعيًا في إنتاج المعنى وتداوله خلال سياقات النزاع.

وعليه، لم تعد وسائل التواصل الاجتماعي مجرد قنوات لنقل المعلومات أثناء الحرب، بل أصبحت بيئات إنتاج للسرديات الاجتماعية والسياسية، تسهم بشكل مباشر في إعادة تشكيل التماسك الاجتماعي وتعريفه داخل سياقات النزاع. ويتم ذلك من خلال التفاعل المعقد بين الخطاب الرقمي، والمشاعر الجمعية، وشبكات التضامن الافتراضية، بما يجعل الفضاء الرقمي جزءًا بنيويًا من ديناميات الصمود والتماسك الاجتماعي في أوقات الحرب. (7amleh, 2025)

ثالثاً: الاستقطاب الرقمي والمعلومات المضللة

تُشكّل وسائل التواصل الاجتماعي بيئة رقمية ذات تأثير مركّب على التماسك الاجتماعي، حيث تتداخل فيها إمكانات التعزيز مع ديناميات التفكيك ضمن سياق واحد. فهذه المنصات تتيح توسيع دوائر التفاعل الاجتماعي، وتسهّل بناء شبكات تضامن عابرة للحدود الجغرافية والاجتماعية، بما يعزز فرص التعبئة الجماعية وتشكّل أشكال من الانتماء المشترك. وفي المقابل، تحمل البيئة ذاتها قابلية لإنتاج أنماط من التفاعل الحاد، حيث تتكثف الخطابات الاستقطابية وتتصاعد التعبيرات العاطفية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الانقسام داخل المجتمع.

ويتشكل هذا التأثير المركّب من خلال التفاعل بين خصائص المنصات الرقمية وسلوك المستخدمين وطبيعة المحتوى المتداول، حيث لا يمكن عزله إلى اتجاه واحد ثابت. فآليات النشر السريع والتفاعل الفوري تتيح انتشار السرديات التضامنية، لكنها في الوقت ذاته تسهم في تضخيم الخطابات الحادة وإعادة تدويرها داخل فضاءات رقمية مغلقة نسبيًا، تتفاعل داخليًا بدرجة أكبر من انفتاحها على الخطابات المختلفة.

وفي هذا الإطار، تلعب البنية الخوارزمية دورًا حاسمًا في توجيه تدفق المعلومات، من خلال آليات التخصيص التي تعزز التعرض للمحتوى المتوافق مع ميول المستخدمين، بما يؤدي إلى تعزيز التجانس داخل المجموعات وتقليل فرص الاحتكاك بوجهات النظر المتباينة. وبهذا المعنى، يتخذ تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على التماسك الاجتماعي طابعًا ديناميكيًا غير خطي، يتغير تبعًا للسياق الاجتماعي والسياسي، ويتحدد من خلال التفاعل المستمر بين البنية التقنية وأنماط الاستخدام والخطاب المتداول. (Stieglitz & Ross, 2022)

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي عنصرًا بنيويًا في إعادة تشكيل المجال السياسي العام، من خلال تأثيرها المباشر على أنماط الاستقطاب وآليات إنتاج وتداول المعرفة السياسية. فهذه المنصات لا تعمل كقنوات محايدة لنقل المعلومات، بل كبيئات تفاعلية معقدة يُعاد داخلها بناء المعاني السياسية عبر التفاعل بين المستخدمين والبنية التقنية، بما يؤثر في تشكيل الرأي العام ويعيد تعريف حدود التوافق أو الانقسام داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار، يبرز انتشار المعلومات المضللة والمحتوى الانتقائي كأحد أبرز ملامح البيئة الرقمية، حيث يسهم في تعزيز المعتقدات القائمة مسبقًا وتقليل الانفتاح على وجهات النظر المختلفة. ويتعزز هذا الاتجاه بفعل البنية الشبكية للمنصات وآليات التوصية الخوارزمية، التي تدفع نحو تكوين فضاءات تواصل مغلقة نسبيًا، يتفاعل فيها الأفراد بشكل أساسي مع محتوى يتماشى مع توجهاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تكثيف الانقسام وتصلّب المواقف.

وعليه، فإن الاستقطاب السياسي في السياق الرقمي لا يُفهم بوصفه امتدادًا بسيطًا للاختلافات السياسية التقليدية، بل كمحصلة تفاعل بين السلوك الفردي، والبنية الشبكية، والآليات الخوارزمية التي تنظم تدفق المعلومات. وبهذا المعنى، يصبح فهم هذه

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الديناميات ضروريًا لتفسير كيفية تشكّل التماسك الاجتماعي أو تفككه داخل البيئات المعاصرة، حيث تتداخل العوامل التقنية والاجتماعية في إنتاج أنماط التفاعل والانقسام. (Tucker, 2018)

إن التماسك الاجتماعي في البيئات المتأثرة بالنزاع لم يعد يتشكل خارج الفضاء الرقمي، بل أصبح يتبلور بدرجة متزايدة داخل المنصات الرقمية ذاتها. وفي هذا السياق، تُظهر ديناميات التفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي في منطقة المشرق العربي حالة من التوازن الهش بين التماسك الرقمي والتجزئة الرقمية، حيث تتجاور أشكال من التضامن والتعبئة الجماعية مع أنماط من الاستقطاب والانقسام الاجتماعي.

ويرتبط هذا التباين بمجموعة من العوامل المتداخلة، تشمل طبيعة المحتوى المتداول، وأنماط التفاعل بين المستخدمين، والبنية الخوارزمية التي تنظم تدفق المعلومات داخل المنصات. فمن جهة، تسهم الشبكات الرقمية في بناء فضاءات افتراضية متماسكة حول قضايا مشتركة تعزز الشعور بالانتماء والتضامن. ومن جهة أخرى، تعمل الآليات نفسها على تعزيز الانغلاق داخل مجموعات متجانسة فكريًا، بما يحد من التفاعل بين الجماعات المختلفة ويعمّق مظاهر التجزئة الاجتماعية. وتزداد حدة هذه الديناميات في السياقات السياسية الهشة، حيث يتحول الخطاب الرقمي إلى امتداد مباشر للصراعات الواقعية بدلًا من كونه فضاءً مستقلاً عنها.

وعليه، يصبح التماسك الاجتماعي في العصر الرقمي عملية ديناميكية معقدة تتشكل عبر التفاعل المستمر بين البنية التقنية للمنصات والسياقات السياسية والاجتماعية المحيطة. وضمن هذا الإطار، يكتسب الخطاب الرقمي أهمية مركزية في تفسير اتجاهات التماسك أو التفكك داخل المجتمعات المتأثرة بالنزاع، باعتباره وسيطًا يعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية ويعيد تشكيل حدودها داخل الفضاء العام الرقمي. (Khoury & Bashir, 2025)

لم تعد المعلومات المضللة تُفهم بوصفها ظاهرة هامشية أو حالات استثنائية في المجال العام، بل غدت مكوّنًا بنيويًا ضمن منظومة الاتصال السياسي في البيئة الرقمية. فهي تعمل كأداة تواصلية مقصودة تُستخدم لإعادة تشكيل الإدراك العام، والتأثير في السلوك السياسي، وتوجيه توازنات القوة داخل المجال العام، من خلال إنتاج سرديات بديلة أو مضادة تتنافس على تفسير الواقع.

وفي هذا السياق، لا ينتشر المحتوى المضلل بصورة عشوائية، بل يتفاعل مع البنية التقنية للمنصات الرقمية، حيث تسهم الخوارزميات وآليات الانتشار الشبكي في تسريع تداوله داخل دوائر اجتماعية متقاربة فكريًا. ويؤدي هذا التفاعل إلى تعزيز قابلية هذا المحتوى للانتشار والتكرار، بما يدعم ترسيخ السرديات القائمة ويحد من فرص التفاعل مع المعلومات المخالفة، الأمر الذي يساهم في تعميق الانقسام داخل المجتمع.

وعليه، تصبح المعلومات المضللة جزءًا من عملية أوسع لإنتاج المعنى السياسي داخل الفضاء الرقمي، وليست مجرد تشويه للحقائق. فهي تسهم في إعادة تشكيل الإدراك الجمعي، وتغذية السرديات المتنافسة، وتقويض إمكانات التوافق المعرفي، بما ينعكس بشكل مباشر على مستويات التماسك الاجتماعي، سواء من خلال تعزيز الاستقطاب أو إضعاف الروابط الاجتماعية داخل البيئات الرقمية المعاصرة. (Freelon & Wells, 2020)

لم يعد المجال الإعلامي المعاصر يتسم بالاستقرار أو بالانضباط الذي ميّز أنظمة الإعلام التقليدية، بل أصبح جزءًا من بيئة معلوماتية أكثر سيولة وتجزئة، يمكن توصيفها بما يُعرف بـ "نظام المعلومات المضللة". ضمن هذا السياق، تتداخل المعلومات الدقيقة مع المضللة داخل فضاء رقمي معقّد، يُعاد فيه تشكيل الحقيقة السياسية عبر تفاعل مستمر بين الفاعلين السياسيين، والمنصات الرقمية، والجمهور.

ويعكس هذا النظام تحولًا بنيويًا في طبيعة المجال العام، حيث لا تقتصر الإشكالية على انتشار الأخبار الكاذبة، بل تمتد إلى إعادة إنتاج شروط المعرفة السياسية ذاتها. ويؤدي ذلك إلى إضعاف مصادر المعرفة المشتركة، وتراجع إمكانات بناء توافقات معرفية داخل المجتمع، بالتوازي مع تعزيز الانقسام وإعادة إنتاج الاستقطاب السياسي والاجتماعي. وفي هذا الإطار، تلعب المنصات الرقمية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دورًا حاسمًا من خلال آليات الخوارزميات وانتشار المحتوى، التي تسهم في تضخيم الخطابات الاستقطابية وتوجيه المستخدمين نحو فضاءات تواصل أكثر انغلاقًا.

وعليه، فإن "نظام المعلومات المضللة" يمثل إطارًا تفسيريًا لفهم التحولات الجذرية في الخطاب السياسي الرقمي، حيث لا تُفهم المعلومات المضللة كظاهرة منفصلة أو عابرة، بل كجزء من بنية إعلامية وسياسية جديدة تعيد تشكيل المجال العام. وينعكس ذلك بشكل مباشر على ديناميات التماسك الاجتماعي، سواء عبر تقويته في حالات محدودة أو، في الغالب، عبر تعميق الاستقطاب وإضعاف الروابط الاجتماعية داخل المجتمعات المعاصرة. (Bennett & Livingston, 2018)

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا من البنية الأوسع لما يُعرف بـ"الحرب الرقمية"، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على نقل المعلومات أو دعم التعبئة الاجتماعية، بل امتد ليشمل كونها ساحة مركزية لتداول الصراعات الرمزية وإعادة إنتاج خطاب الكراهية ومواجهته في الوقت نفسه. وفي هذا الإطار، يوضح Ibrahim (2025) أن الفضاء الرقمي في سياقات النزاع يعمل بوظيفة مزدوجة، إذ يسهم من جهة في تسريع انتشار خطاب الكراهية عبر آليات التفاعل الشبكي والانتشار الفوري، ومن جهة أخرى يتيح أدوات رقمية مضادة تُستخدم في حملات التوعية وبناء خطاب تضامني بديل.

وتُظهر الدراسة أن ديناميات خطاب الكراهية لا تنشأ بشكل منفصل عن السياقات الاجتماعية والسياسية للنزاع، بل تتفاعل معها بصورة مباشرة، إلى جانب تأثير البنية التقنية للمنصات الرقمية. فآليات الخوارزميات وأنماط التفاعل تسهم في تضخيم المحتوى العاطفي والاستقطابي، بما يعزز انتشار الخطابات الحادة داخل الفضاء الرقمي. وفي المقابل، تعتمد استراتيجيات المواجهة على مبادرات مجتمعية وفاعلين رقميين يعملون على إعادة تأطير الخطاب العام وتقديم سرديات بديلة أكثر توازنًا وقدرة على تخفيف حدة الاستقطاب.

وعليه، فإن "الحرب الرقمية" لا تُختزل في انتشار خطاب الكراهية فقط، بل تُفهم بوصفها عملية ديناميكية معقدة تتضمن صراعًا مستمرًا بين إنتاج الكراهية ومقاومتها داخل الفضاء الرقمي. ويجعل هذا التفاعل المزدوج من الفضاء الرقمي عنصرًا محوريًا في تفسير ديناميات التماسك الاجتماعي أو تفككه في سياقات النزاع المعاصر، حيث تتداخل الأبعاد التقنية والاجتماعية والسياسية في تشكيل مخرجات الخطاب العام. (Ibrahim, 2025)

رابعاً: المنصات الرقمية والحوكمة الخوارزمية

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تمثل بنية تحليلية مركزية لفهم السلوك السياسي والتفاعل الاجتماعي في البيئات المعاصرة، لما توفره من بيانات رقمية كثيفة تعكس أنماط التعبير والتفاعل بصورة آنية ومباشرة. ويتيح تحليل هذه البيانات تتبع تشكّل الرأي العام داخل الشبكات الرقمية، وفهم دينامياته بصورة تتجاوز حدود الأساليب التقليدية، من خلال الربط بين المحتوى المتداول وأنماط التفاعل المرتبطة به.

وفي هذا السياق، يتأثر التفاعل السياسي داخل المنصات الرقمية بشكل واضح بالبنية الشبكية للعلاقات بين المستخدمين، حيث تؤدي أنماط الاتصال غير المتوازنة إلى تعزيز التجانس داخل المجموعات وتقليل التفاعل بين المجموعات المختلفة. وينتج عن ذلك تشكّل فضاءات رقمية تميل إلى الانغلاق النسبي، بما يعزز قابلية الخطاب للتصاعد نحو الاستقطاب. كما تسهم الخوارزميات في إعادة توجيه تدفق المعلومات عبر إبراز محتوى معين دون غيره، وهو ما يؤثر في تشكيل الإدراك السياسي للأفراد وفي طبيعة التفاعل داخل هذه الشبكات.

وعليه، فإن تحليل السلوك السياسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يقتصر على رصد المواقف أو الاتجاهات، بل يتطلب فهم البنية الشبكية والتفاعلية التي تُنتج هذه المواقف وتعيد توزيعها. وبهذا المعنى، يصبح تحليل الخطاب الرقمي جزءًا من مقاربة أوسع لفهم العلاقة بين بنية الشبكات، وديناميات التفاعل، وأنماط الاستقطاب أو التماسك الاجتماعي في السياقات المعاصرة. (Barbera, 2020)

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لم يعد التماسك الاجتماعي في العصر الرقمي يتشكل داخل فضاء عام تقليدي قائم على وسائل الإعلام الجماهيرية، بل ضمن ما يمكن وصفه بالمجال العام المُنصّاتي، حيث تؤدي المنصات الرقمية دور الوسيط البنيوي الذي يعيد تعريف شروط إنتاج الخطاب العام وتداوله. وفي هذا السياق، تغدو الخوارزميات، وآليات التفاعل، ومنطق اقتصاد الانتباه عناصر حاكمة في تحديد ما يظهر للمتلقين وما يكتسب أولوية داخل النقاش العام، الأمر الذي يعيد تشكيل بنية التواصل الاجتماعي بصورة عميقة.

ويترتب على هذا التحول إعادة تنظيم أنماط التفاعل الاجتماعي داخل بيئات رقمية تتسم بالتجزئة والتخصص، حيث تتشكل مساحات تواصل متمايزة تتداول فيها سرديات مختلفة، مما يحد من فرص بناء معانٍ مشتركة جامعة على مستوى المجتمع ككل. وفي المقابل، تتيح هذه البيئات إمكانات جديدة لإنتاج أشكال من التضامن والتعبئة الجماعية، خاصة في سياقات الأزمات والنزاع، حيث تُستخدم المنصات كأدوات لتنسيق الفعل الجماعي وتكثيف التفاعل حول قضايا مشتركة.

وعليه، فإن التماسك الاجتماعي في المجال العام المُنصّاتي لا يُفهم بوصفه نتيجة مباشرة لعوامل اجتماعية تقليدية، بل كمحصلة تفاعل معقد بين البنية التقنية للمنصات، وسلوك المستخدمين، وديناميات إنتاج وتداول المحتوى. ويستدعي ذلك تبني مقاربة تحليلية تتجاوز التصورات الكلاسيكية للمجال العام، لتأخذ بعين الاعتبار الدور الحاسم للبنية الرقمية في تشكيل العلاقات الاجتماعية وأنماط التفاعل داخل المجتمعات المعاصرة. (Schneiders & Stark, 2023)

فالتماسك الاجتماعي داخل البيئات الرقمية لم يعد نتاجًا حصريًا لديناميات التفاعل الاجتماعي بين المستخدمين، بل أصبح يتأثر بشكل مباشر بآليات التحكم الخوارزمي وسياسات الإشراف على المحتوى، بما في ذلك أشكال الرقابة الرقمية. وفي هذا السياق، يوضح Digital Resilience Lab (2025) أن الأفراد والمجتمعات في البيئات الخاضعة لقيود رقمية طوّروا أنماطًا متعددة من "المقاومة الخوارزمية (Algorithmic Resistance)" بهدف الحفاظ على تدفق المعلومات وتعزيز استمرارية الروابط الاجتماعية رغم القيود المفروضة على الفضاء الرقمي.

وتشمل هذه الممارسات استخدام رموز بديلة، وتشفير المعاني، وتعدد المنصات، وإعادة توجيه المحتوى عبر شبكات غير رسمية، بما يسمح باستمرار التواصل الاجتماعي وبناء شبكات تضامن رقمية في سياقات تتسم بالرقابة أو التضييق. وتؤكد الدراسة أن هذه الاستراتيجيات لا تقتصر على بعدها التقني، بل تحمل أبعادًا اجتماعية وسياسية تعكس قدرة المجتمعات على التكيف مع القيود الرقمية وإعادة إنتاج الفعل الاجتماعي ضمن فضاءات رقمية محدودة أو خاضعة للضبط.

وعليه، فإن التماسك الاجتماعي في العصر الرقمي لا يُفهم بوصفه مجرد نتيجة للتفاعل الحر المفتوح، بل باعتباره عملية مقاومة ديناميكية مستمرة للقيود الخوارزمية والرقابة الرقمية. وفي هذا الإطار، تسهم ممارسات المستخدمين في إعادة بناء الروابط الاجتماعية والحفاظ على تدفق السرديات الجماعية، رغم التحديات التقنية والسياسية التي قد تعيق هذا التدفق أو تعيد توجيهه داخل الفضاء الرقمي. (Digital Resillience, 2025)

كذلك فإن أنماط إنتاج واستهلاك المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي لم تعد عمليات محايدة أو تلقائية، بل أصبحت جزءًا من منظومات أوسع لاستخراج البيانات وتوجيه السرديات الاجتماعية، بما ينعكس على البنية الداخلية للمجتمعات. وفي هذا الإطار، يوضح Sada Social Center (2026) أن مفهوم "الاستخراج الرقمي (Digital Harvesting)" يشير إلى عملية منهجية لجمع وتحليل وتوظيف البيانات التفاعلية على المنصات الرقمية بهدف إعادة تشكيل الخطاب العام، بما يترك أثرًا مباشرًا على مستويات التماسك الداخلي في المجتمع الفلسطيني.

وتُظهر نتائج التقرير أن ديناميات الخطاب الرقمي الفلسطيني باتت تتأثر بشكل متزايد بأنماط النشر والتفاعل التي تعكس حالات الاستقطاب الاجتماعي والسياسي، حيث تُسهم آليات الانتشار الخوارزمي والتفاعل الجماهيري في تضخيم بعض السرديات مقابل تهميش أخرى. وفي الوقت نفسه، يبرز هذا الفضاء الرقمي كحقل مزدوج التأثير، إذ يمكن أن يعزز أشكالًا من التضامن الداخلي عبر تقوية السرديات الجامعة، أو أن يسهم في تعميق الانقسامات الاجتماعية في حال هيمنة الخطابات الحادة والاستقطابية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه، لم يعد الخطاب الرقمي مجرد انعكاس للواقع الاجتماعي، بل أصبح آلية فاعلة في إعادة إنتاجه وإعادة تشكيله. فهو يؤثر في مستويات التماسك الاجتماعي داخل المجتمع الفلسطيني من خلال إعادة بناء أنماط الإدراك الجمعي، وتوجيه التفاعلات الاجتماعية، وإعادة توزيع السرديات العامة، بما يجعل الفضاء الرقمي عنصرًا بنيويًا في فهم ديناميات التماسك أو التفكك الاجتماعي. (Sada center, 2026)

خامساً: الثقة الاجتماعية والثقة السياسية

تُعد الثقة الاجتماعية بين الأفراد (Social Trust) أحد المكونات الأساسية في تفسير استقرار المجتمعات وقدرتها على إنتاج التعاون والتماسك الاجتماعي، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا ببنية العلاقات الاجتماعية وبمدى تماسكها عبر الزمن. وفي هذا الإطار، لا تُفهم الثقة الاجتماعية بوصفها مجرد قيمة ثقافية أو سمة فردية ثابتة، بل باعتبارها نتاجًا ديناميكيًا لتفاعل معقد بين أداء المؤسسات العامة من جهة، والخبرات التراكمية للأفراد في تعاملهم مع الدولة والمجتمع من جهة أخرى.

ويؤدي الأداء المؤسسي دورًا حاسمًا في تشكيل مستويات الثقة الاجتماعية، حيث تسهم المؤسسات الفعّالة التي تتسم بالكفاءة والعدالة والشفافية في تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطنين، ليس فقط تجاه الدولة ومؤسساتها، بل أيضًا بين الأفراد أنفسهم. في المقابل، فإن ضعف الأداء المؤسسي، أو تفشي الفساد، أو اتساع مستويات عدم المساواة، يؤدي إلى تآكل هذه الثقة تدريجيًا، بما ينعكس في تراجع أنماط التعاون الاجتماعي، وازدياد الميل نحو الانكفاء داخل دوائر اجتماعية ضيقة وأكثر تحفظًا.

وعليه، تُفهم الثقة الاجتماعية بوصفها آلية وسيطة مركزية تربط بين البنية المؤسسية للدولة وبين البنية الاجتماعية للمجتمع، حيث تؤثر بشكل مباشر في مستويات التماسك الاجتماعي. كما تلعب دورًا حاسمًا في تحديد قدرة المجتمعات على الصمود والتكيف في مواجهة الأزمات أو النزاعات، سواء من خلال تعزيز الروابط الاجتماعية أو من خلال تعميق مظاهر الانقسام والتفكك الاجتماعي. (Nannestad, 2020)

تُعد الثقة الاجتماعية عنصرًا بنيويًا في تفسير استقرار المجتمعات وفعالية النظم السياسية، حيث ترتبط ارتباط وثيقًا بجودة الحوكمة وقدرة المؤسسات العامة على أداء وظائفها الأساسية. وفي هذا الإطار، لا تتشكل الثقة بمعزل عن السياق المؤسسي، بل تنشأ ضمن عملية تفاعلية مستمرة بين أداء المؤسسات السياسية والإدارية من جهة، وتجارب المواطنين اليومية مع هذه المؤسسات من جهة أخرى، بما يجعلها نتاجًا ديناميكيًا للعلاقة بين الدولة والمجتمع.

وتنعكس جودة الحوكمة—بما في ذلك سيادة القانون، وفعالية الخدمات العامة، ومستويات الشفافية ومكافحة الفساد—بشكل مباشر على مستويات الثقة داخل المجتمع. فارتفاع جودة الحوكمة يؤدي إلى تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات، وكذلك بين الأفراد أنفسهم، مما ينعكس في زيادة التعاون الاجتماعي وتقوية الروابط المجتمعية. في المقابل، يؤدي ضعف الحوكمة وتراجع أداء المؤسسات إلى تآكل الثقة العامة، وإضعاف العلاقات الاجتماعية، وتعزيز الميل نحو الانكفاء داخل شبكات اجتماعية ضيقة وأكثر تجانسًا.

وعليه، تتجلى الثقة الاجتماعية بوصفها آلية وسيطة تربط بين البنية المؤسسية للدولة ومستويات التماسك الاجتماعي، حيث تؤدي دورًا حاسمًا في تفسير ديناميات الاستقرار أو الهشاشة داخل المجتمعات. وفي سياقات الضغط السياسي أو الاقتصادي أو النزاع، تصبح هذه الآلية أكثر حساسية، إذ ينعكس تراجع الثقة بشكل مباشر على قدرة المجتمع على الحفاظ على تماسكه الداخلي واستقراره الاجتماعي. (Freitag & Bauer, 2018)

تُعد الثقة السياسية أحد المكونات الجوهرية في تفسير استقرار النظم السياسية واستدامة التماسك الاجتماعي، إذ تعكس درجة قبول المواطنين لشرعية النظام السياسي وفاعلية مؤسساته العامة. وفي هذا الإطار، لا يمكن النظر إلى الثقة السياسية بوصفها

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مفهومًا أحادي البعد، بل هي بنية مركبة تتضمن مستويات متعددة تتعلق بالثقة في المؤسسات السياسية، والثقة في الأداء الحكومي، والثقة في الفاعلين السياسيين، حيث تتفاعل هذه المستويات ضمن سياق اجتماعي واقتصادي متغير.

وتتأثر الثقة السياسية بمجموعة من العوامل المؤسسية والاجتماعية المتداخلة، من أبرزها جودة الحكم، ومستويات الشفافية والمساءلة، إضافة إلى رأس المال الاجتماعي ومستويات التماسك داخل المجتمع. ويؤدي تراجع هذه العوامل إلى انخفاض مستويات الثقة السياسية، بما ينعكس في ارتفاع مؤشرات عدم الرضا السياسي، وتزايد الاستقطاب، وضعف المشاركة المدنية، الأمر الذي يحد من قدرة المؤسسات على إنتاج الاستقرار وتعزيز التعاون الاجتماعي.

وعليه، تُفهم الثقة السياسية بوصفها آلية وسيطة تربط بين أداء المؤسسات العامة وبين أنماط التماسك الاجتماعي، حيث تعمل كجسر تفاعلي بين البنية المؤسسية للدولة والسلوك الاجتماعي للأفراد. وضمن هذا الإطار، يمكن أن تسهم هذه الآلية إما في تعزيز التماسك الاجتماعي عبر دعم الشرعية والثقة المتبادلة، أو في تعميق الانقسام الاجتماعي في حالات تراجع الأداء المؤسسي وتآكل الشرعية السياسية. (Zmerli & Meer, 2017)

لم يعد مفهوم الثقة يُختزل في علاقات مباشرة بين الأفراد أو بين المواطنين والمؤسسات، بل بات يتشكل داخل بيئات رقمية وسيطة تعيد صياغة شروط إنتاجه وتداوله. وضمن هذا التحول، تبرز "الثقة المُتوسَّطة" بوصفها نمطًا من الثقة يعتمد على التفاعل بين المستخدم والبنية التقنية للمنصات، حيث تتدخل الخوارزميات وأنظمة العرض والترتيب في تحديد ما يُرى وكيف يُفهم، الأمر الذي يعيد تشكيل مصادر الموثوقية ومعاييرها.

وفي هذا السياق، لم تعد المنصات الرقمية وسيطًا محايدًا لنقل المحتوى، بل أصبحت فاعلًا بنيويًا يساهم في تشكيل إدراك المستخدمين للمصداقية، من خلال آليات التصفية والتوصية وإعادة تنظيم المعلومات. ونتيجة لذلك، تتحول الثقة إلى عملية مركبة تتداخل فيها الأبعاد التقنية مع التفاعلات الاجتماعية، مما يجعلها أكثر عرضة للتقلب والتأثر بالسياقات السياسية والإعلامية، خاصة في البيئات التي تتسم بالنزاع والاستقطاب. وعليه، يوفر مفهوم الثقة المُتوسَّطة إطارًا تحليليًا لفهم كيفية إعادة إنتاج الثقة الاجتماعية أو تقويضها داخل الفضاء الرقمي، وكيف يمكن لهذه الديناميات أن تنعكس بشكل مباشر على مستويات التماسك الاجتماعي، سواء عبر تعزيز الروابط الاجتماعية أو تعميق الانقسامات داخل المجتمع. (Bodo, 2020)

سادساً: المنهجيات وتحليل الخطاب الرقمي

أصبح تحليل الخطاب في الفضاء الرقمي أحد المداخل المنهجية الأساسية لفهم التحولات العميقة في البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمعات العربية، في ظل التوسع الكبير في استخدام منصات التواصل الاجتماعي. ويتميز الخطاب الرقمي بطبيعة تفاعلية وديناميكية تختلف جذريًا عن الخطاب التقليدي، إذ يتشكل بصورة مستمرة عبر تفاعل المستخدمين، ويتأثر بالسياقات الثقافية والسياسية المحيطة، إضافة إلى البنية التقنية والخوارزمية للمنصات التي تحتضنه.

ويواجه تحليل هذا الخطاب مجموعة من التحديات المنهجية المعقدة، من أبرزها الحجم الكبير للبيانات وتنوع مصادرها، وصعوبة تحديد وحدات تحليل دقيقة، فضلًا عن الدور المتزايد للخوارزميات في توجيه المحتوى وتشكيل أنماط التفاعل الرقمي. كما يعكس الخطاب الرقمي في السياق العربي تداخلًا واضحًا بين الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية، حيث تتقاطع فيه قضايا الهوية والانتماء والصراع، مما يجعله مجالًا غنيًا للتحليل، لكنه في الوقت ذاته يتطلب أدوات منهجية متقدمة تجمع بين المقاربات الكمية والكيفية.

وعليه، يقدم هذا النوع من الدراسات إطارًا منهجيًا متكاملًا لتحليل الخطاب الرقمي، يقوم على دمج تقنيات تحليل النصوص، وتحليل الشبكات الاجتماعية، ودراسة السياق الاجتماعي والسياسي المحيط. ويسهم هذا الدمج في تعزيز القدرة التفسيرية للدراسات الحديثة لفهم كيفية مساهمة الخطاب الرقمي في تشكيل التماسك الاجتماعي أو تعميق الاستقطاب داخل المجتمعات المعاصرة. (Hamdan, 2022)

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تشير الأدبيات الحديثة في دراسات الاتصال في الأزمات إلى أن الفضاء الرقمي في سياقات النزاع لم يعد محكومًا حصريًا بالمؤسسات الإعلامية التقليدية أو بالجهات الرسمية، بل أصبح يتشكل بدرجة متزايدة عبر فاعلين رقميين غير تقليديين، مثل صانعي المحتوى والمؤثرين الصغار. وفي هذا السياق، يوضح Hamdan (2024) أن الاتصال في الأزمات الجيوسياسية يتخذ طابعًا شبكيًا متداخلًا، حيث يساهم هؤلاء الفاعلون في إعادة تشكيل تدفقات المعلومات وصياغة الرأي العام من خلال تفاعل مباشر ومستمر مع الجمهور.

وتبرز الدراسة أن نموذج "تأثير المؤثرين الصغار" يعكس أهمية العلاقات الرقمية غير الرسمية في تشكيل الإدراك الجمعي للأحداث، إذ يتمتع هؤلاء الفاعلون بقدرة نسبية على إنتاج محتوى أكثر قربًا من التجربة اليومية وأكثر قابلية للانتشار داخل الشبكات الاجتماعية. كما يسهم هذا النمط من الاتصال في تسريع تداول السرديات خلال فترات الأزمات، مع تأثير مباشر في مستويات الثقة والمصداقية، خاصة في السياقات التي تتراجع فيها الثقة بالمؤسسات الإعلامية الرسمية أو تتعرض للتشكيك.

وعليه، يتضح أن الاتصال في الأزمات عبر الفضاء الرقمي يمثل عملية متعددة المستويات تتداخل فيها البنية الشبكية للمنصات مع أدوار الفاعلين الرقميين وديناميات التفاعل الاجتماعي. وضمن هذا الإطار، يصبح فهم دور المؤثرين الصغار عنصرًا أساسيًا في تحليل الخطاب الرقمي، وفي تفسير انعكاساته على التماسك الاجتماعي أو إعادة إنتاج الاستقطاب في سياقات النزاع المعاصرة. (Hamdan, 2024)

منهجية الدراسة واجراءاتها

يعرض هذا الفصل الإطار المنهجي المعتمد لهذه لدراسة، وذلك بصورة تضمن الاتساق بين إشكالية البحث وأهدافه وأدواته التحليلية. ويهدف هذا القسم إلى توضيح المسار العلمي الذي تم من خلاله جمع البيانات الرقمية ومعالجتها وتحليلها، بما يحقق درجة عالية من الموثوقية والقدرة على التفسير.

ويتناول تحديد المنهج البحثي المعتمد، والذي يقوم على مقاربة تكاملية تجمع بين التحليل النوعي للخطاب الرقمي والتحليل الكمي لمؤشرات التفاعل، بما يتيح فهمًا أعمق لأنماط التماسك الاجتماعي وتحولاته في سياق النزاع. كما يستعرض مجتمع الدراسة والعينة المختارة من المنصات الرقمية (فيسبوك)، مع توضيح معايير الاختيار وفترة التحليل، خاصة في ضوء التحولات التي أعقبت أكتوبر 2023.

كذلك يوضح الفصل أدوات جمع البيانات الرقمية، بما في ذلك آليات استخراج المنشورات والتعليقات والتفاعلات، إلى جانب الأدوات البرمجية المستخدمة في تنظيم البيانات ومعالجتها. ويعرض أيضًا إجراءات تحليل البيانات، سواء من خلال تحليل الخطاب (Discourse Analysis) للكشف عن السرديات والأنماط الدلالية، أو من خلال التحليل الإحصائي لقياس الاتجاهات العامة (مثل نسب الاستقطاب، الخطاب العاطفي، وأنماط الثقة).

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، بوصفه إطارًا مناسبًا لدراسة الظواهر الاجتماعية في سياقها الواقعي والرقمي، مع التركيز بشكل خاص على **تحليل المحتوى الرقمي (Digital Content Analysis)** كأداة منهجية رئيسية. ويتيح هذا المنهج فحص الخطاب المتداول عبر منصات التواصل الاجتماعي، ليس فقط من حيث حجمه وانتشاره، بل من حيث مضامينه ودلالاته العميقة وعلاقته ببنية التماسك الاجتماعي.

وقد تم اختيار هذا المنهج نظرًا لقدرته على الجمع بين **البعدين الكمي والنوعي**؛ إذ يسمح أولًا برصد أنماط التكرار والانتشار والاتجاهات العامة للخطاب (مثل نسب الاستقطاب، والخطاب العاطفي، وأنماط الثقة)، وثانيًا بتحليل السرديات الرقمية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والتفاعلات النصية (خاصة التعليقات) للكشف عن المعاني الضمنية، وبناء التصورات الجمعية، وأنماط التفاعل الاجتماعي في سياقات النزاع.

كما ينسجم هذا المنهج مع طبيعة الدراسة التي تسعى إلى فهم **كيفية تشكّل التماسك الاجتماعي بعد أكتوبر 2023** من خلال الخطاب الرقمي، حيث لا يقتصر التحليل على وصف الظاهرة، بل يتجاوز ذلك إلى تفسير ديناميتها، واستكشاف دور التعليقات الرقمية في إعادة إنتاج أو تفكيك أنماط التماسك داخل المجتمع الفلسطيني. وبالتالي، يوفّر هذا المدخل المنهجي إطارًا تحليليًا متكاملًا يمكن من خلاله الربط بين المؤشرات الكمية للخطاب وبين أبعاده التفسيرية المرتبطة بالإطار النظري للدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتمثل **مجتمع الدراسة** في مجمل التفاعلات والمنشورات الرقمية الصادرة عن مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي في فلسطين، مع التركيز على منصة فيسبوك بوصفها من أكثر المنصات حضورًا وتأثيرًا في تشكيل الخطاب المجتمعي. ويشمل ذلك المنشورات النصية، والتعليقات، وأنماط التفاعل المختلفة، باعتبارها وحدات تحليل تعكس طبيعة الخطاب الرقمي وتفاعلاته في سياق النزاع.

أما **عينة الدراسة** فقد تم اختيارها بطريقة قصدية(Purposive Sampling) ، بحيث تركز على المنشورات والتعليقات المرتبطة بالأحداث المفصلية، خاصة في فترة ما بعد أكتوبر 2023، وذلك بهدف التقاط التحولات الحادة في الخطاب المجتمعي وأنماط التفاعل المرتبطة بها. ويستند اختيار العينة إلى معايير محددة، من أبرزها: كثافة التفاعل (عدد التعليقات والمشاركات)، وارتباط المحتوى بسياق النزاع، واحتواؤه على مضامين تعكس أبعاد التماسك الاجتماعي مثل التضامن، أو الاستقطاب، أو الثقة.

وفيما يتعلق بـ**الحدود الزمنية**، فقد تم حصر جمع البيانات في الفترة الممتدة من أكتوبر 2023 وحتى عام 2025، وهي فترة تتسم بتصاعد الأحداث الميدانية وما رافقها من تفاعلات رقمية مكثفة، الأمر الذي يتيح تتبع التحولات في بنية الخطاب الرقمي، وفهم تأثيرها على أشكال التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.

أدوات جمع البيانات

اعتمدت هذه الدراسة على مزيج من الأدوات الرقمية والمنهجية، بما يضمن جمع بيانات دقيقة وشاملة تعكس طبيعة الخطاب الرقمي وتفاعلاته في سياق النزاع، ويسمح بتحليلها بصورة منهجية منسجمة مع أهداف البحث وإطاره النظري.

فعلى المستوى التقني، تم توظيف أدوات وتقنيات استخراج البيانات (Web Scraping) لجمع المنشورات والتعليقات والتفاعلات من المنصات المختارة، بما يتيح الوصول إلى بيانات فعلية وواسعة النطاق تعكس أنماط التفاعل المجتمعي في الفضاء الرقمي. وقد روعي في ذلك تنظيم البيانات وترميزها بطريقة تسهّل معالجتها وتحليلها لاحقًا، مع الالتزام بالاعتبارات الأخلاقية المرتبطة باستخدام البيانات الرقمية.

أما على المستوى المنهجي، فقد تم تطوير **مصفوفة تحليل محتوى** كأداة رئيسية لتحليل الخطاب الرقمي، حيث صُممت بما يتوافق مع أهداف الدراسة والإطار النظري للتماسك الاجتماعي. وتضمنت هذه الاستمارة مجموعة من الفئات التحليلية التي تمثل الأبعاد الأساسية للبحث، مثل: فئة التضامن الاجتماعي، وفئة الاستقطاب، وفئة الثقة بالمعلومات، وفئة التحيز الخوارزمي، بالإضافة إلى مؤشرات فرعية تتعلق بالخطاب العاطفي، والسرديات المتداولة، وأنماط التفاعل.

وقد أسهم هذا التكامل بين الأدوات التقنية وأداة التحليل في تمكين الباحث من الربط بين البيانات الكمية (حجم التفاعل، التكرار) والتحليل النوعي (المعاني والدلالات)، بما يعزز من عمق النتائج ودقتها في تفسير تحولات التماسك الاجتماعي بعد أكتوبر 2023.

إجراءات الدراسة (خطوات العمل)

سار هذا البحث وفق تسلسل منهجي منظم يهدف إلى ضمان دقة جمع البيانات وتحليلها، والربط المنهجي بين النتائج والإطار النظري للدراسة، وذلك من خلال الخطوات التالية:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في المرحلة الأولى، تم إجراء **مسح استطلاعي (Exploratory Scan)** للفضاء الرقمي، بهدف رصد الاتجاهات العامة (Trends) والموضوعات الأكثر تداولًا المرتبطة بالتماسك الاجتماعي في السياق الفلسطيني، خاصة خلال فترة ما بعد أكتوبر 2023. وقد أسهمت هذه المرحلة في تحديد القضايا المحورية، وصياغة الفئات الأولية للتحليل، وفهم طبيعة الخطاب السائد.

وفي المرحلة الثانية، تم تنفيذ **عملية جمع البيانات(Data Collection)** ، من خلال سحب عينات رقمية من المنشورات والتعليقات باستخدام أدوات وتقنيات متخصصة، مع تخزينها وتنظيمها ضمن قاعدة بيانات مهيكلة تتيح سهولة الرجوع إليها ومعالجتها لاحقًا.

تلت ذلك مرحلة **تصنيف البيانات وترميزها(Coding)** ، حيث تم تفريغ البيانات النصية وإخضاعها لعملية ترميز منهجية، بالاستناد إلى المحاور النظرية المعتمدة في الدراسة، وقد ساعد هذا التصنيف في تنظيم البيانات وتحويلها إلى وحدات قابلة للتحليل المقارن والتفسيري.

أما المرحلة الأخيرة، فقد تمثلت في **التحليل الكمي والنوعي للبيانات**، حيث تم على المستوى الكمي قياس تكرار المفردات، ورصد نسب انتشار السرديات والأنماط الخطابية المختلفة، بما في ذلك مؤشرات الاستقطاب والخطاب العاطفي وأنماط الثقة. وفي المقابل، ركّز التحليل النوعي على تفكيك المعاني الكامنة في الخطاب الرقمي، وفهم كيفية إسهام التعليقات والتفاعلات في إعادة إنتاج السرديات، وتعزيز أو إضعاف الروابط الاجتماعية.

وبهذا التسلسل، مكّنت إجراءات الدراسة من تقديم تحليل متكامل يجمع بين القياس الكمي والتفسير النوعي، بما يحقق فهمًا معمّقًا لتحولات التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني في ظل السياق الرقمي المعاصر.

أساليب المعالجة التحليلية

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأساليب التحليلية المتقدمة التي تُمكّن من فهم بنية الخطاب الرقمي وديناميكياته في سياق التماسك الاجتماعي، وذلك من خلال الجمع بين أدوات تحليلية تكشف أنماط التفاعل، وطبيعة المشاعر، ودور العوامل التقنية الوسيطة في تشكيل السرديات.

في هذا الإطار، تم توظيف **تحليل الشبكات الاجتماعية (Social Network Analysis)** لفحص أنماط الترابط بين المستخدمين والتفاعلات الرقمية، بما يتيح الكشف عن كيفية تشكّل "غرف الصدى" الرقمية، ورصد مستويات التماسك أو التباعد بين المجموعات المختلفة، إضافة إلى تحديد الفاعلين الأكثر تأثيرًا في إنتاج وتوجيه الخطاب.

كما تم استخدام **تحليل المشاعر (Sentiment Analysis)** لقياس الشحنة العاطفية المصاحبة للخطاب الرقمي، من خلال تصنيف التعليقات والمنشورات وفق أنماط وجدانية مثل: الإحباط، الصمود، الغضب، التعاطف، أو الكراهية. ويسهم هذا التحليل في فهم دور العاطفة في تشكيل التماسك الاجتماعي، سواء من خلال تعزيز التضامن الداخلي أو تغذية الاستقطاب.

ومن خلال هذا التكامل بين التحليل الشبكي، والعاطفي، والخوارزمي، سعت الدراسة إلى تقديم فهم متعدد الأبعاد لكيفية تشكّل الخطاب الرقمي، ودوره في إعادة إنتاج التماسك الاجتماعي أو تفكيكه في المجتمع الفلسطيني بعد أكتوبر 2023.

فصل النتائج

يعرض هذا الفصل نتائج تحليل الخطاب الرقمي المتعلق بأشكال التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني بعد أكتوبر 2023، بالاعتماد على بيانات مستخلصة من منصات التواصل الاجتماعي، ولا سيما فيسبوك وتلغرام. ويهدف هذا العرض إلى الكشف عن التحولات التي طرأت على بنية التفاعل الاجتماعي داخل الفضاء الرقمي، من خلال تتبع أنماط الخطاب السائد، ومستويات الاستقطاب، ومظاهر التضامن، والدلالات العاطفية والمعرفية التي تشكلت في سياق الأحداث المتسارعة. كما يسعى الفصل إلى تقديم قراءة كمية ونوعية لهذه النتائج، بما يسمح بفهم الكيفية التي أعاد بها الخطاب الرقمي إنتاج التماسك الاجتماعي أو إعادة تشكيله في ظل بيئة نزاعية معقدة تتداخل فيها العوامل السياسية والاجتماعية والخوارزمية.

أولاً: تصاعد الاستقطاب في الخطاب الرقمي

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تشير نتائج تحليل الخطاب الرقمي في الفضاء السياسي الفلسطيني إلى أن مستوى الاستقطاب يرتفع بشكل ملحوظ خلال ما يُعرف بـ **فترات التصعيد**، وهي الفترات الزمنية التي تشهد زيادة واضحة في حدة التوتر الميداني والسياسي المرتبط بالنزاع، مثل تصاعد العمليات العسكرية من قبل الاحتلال الاسرائيلي، أو الاقتحامات، أو المواجهات الميدانية، أو الأحداث الأمنية والسياسية الكبرى ذات الانعكاس المباشر على الواقع اليومي. وتُعد هذه الفترات الأكثر تأثيرًا في تشكيل ديناميات الخطاب الرقمي، نظرًا لارتفاع كثافة الأحداث وسرعة تداولها وانعكاسها الفوري على التفاعل الاجتماعي عبر المنصات الرقمية.

وتُظهر النتائج أن الخطابات ذات الطابع الحاد والانفعالي تتراوح خلال هذه الفترات بين (70%–80%) من إجمالي التفاعلات الرقمية، في مقابل تراجع الخطابات التوافقية أو الوسيطة إلى حدود (20%–30%). ويعكس هذا التحول البنيوي انتقال المجال الرقمي من فضاء للنقاش العام المتعدد إلى فضاء أكثر استقطابًا، يعاد فيه إنتاج الاصطفافات السياسية والهوياتية بصورة أكثر حدة ووضوحًا.

وتفسرا لذلك النظريات المتعلقة بالتماسك الاجتماعي والخطاب الرقمي في سياقات النزاع، فإن تصاعد الاستقطاب خلال فترات التصعيد يعكس تراجعًا في مستويات الانفتاح التواصلي بين الفاعلين الاجتماعيين، مقابل تعزيز منطق الانغلاق داخل جماعات خطابية متجانسة. وبهذا المعنى، فإن الخطاب الرقمي لا يعكس فقط الحدث الميداني، بل يشارك في إعادة تشكيله اجتماعيًا عبر تعزيز ثنائيات الانتماء والإقصاء، بما يضعف إمكانات إنتاج سرديات جامعة ويؤثر على مستويات التماسك الاجتماعي.

وتدعم التعليقات الرقمية هذا الاتجاه الكمي، حيث برزت أنماط خطابية تعكس حدة الاستقطاب وإعادة تعريف الانتماء السياسي والاجتماعي خلال هذه الفترات، من بينها: "مش وقت حياد، يا معنا يا ضدنا"، و"كل واحد ساكت هو شريك في اللي بصير"، و"ما في منطقة رمادية في هالموضوع". وتُظهر هذه الشواهد أن التفاعل الرقمي في فترات التصعيد يتجاوز التعبير عن المواقف إلى إنتاج معايير إقصائية تحدد الانتماء والاصطفاف، بما يعزز منطق "نحن/هم" ويعيد تشكيل الحدود الاجتماعية والسياسية داخل المجال العام الرقمي.

وعليه، يمكن تفسير هذه النتائج في ضوء الأدبيات التي تربط بين فترات التصعيد في النزاع وارتفاع مستويات الاستقطاب الرقمي، حيث تؤدي كثافة الأحداث وسرعة انتشارها إلى تضخيم المحتوى الانفعالي عبر البنية الخوارزمية للمنصات، بما ينعكس على تراجع التماسك الاجتماعي وتعميق الانقسام داخل المجال العام الرقمي.

ثانيا: هيمنة الخطاب العاطفي في التفاعل السياسي

تشير نتائج تحليل التفاعل الرقمي في الفضاء السياسي الفلسطيني إلى هيمنة واضحة للخطاب العاطفي في تشكيل الموقف العام خلال سياقات النزاع، حيث تتراوح نسبة التعليقات والتفاعلات ذات الطابع الانفعالي بين (65%–75%)، وتشمل مشاعر الغضب والحزن والتعاطف والصدمة، في مقابل تراجع نسبي للخطابات التحليلية أو التفسيرية التي تعتمد على التفسير العقلاني للأحداث. ويعكس هذا التوزيع أن التفاعل الرقمي في بيئات النزاع لا يتشكل أساسًا عبر التحليل المعرفي للأحداث، بل عبر الاستجابة العاطفية المباشرة لها، حيث تصبح المشاعر وسيطًا رئيسيًا في إنتاج الخطاب العام وتوجهه. وبذلك يتحول الفضاء الرقمي إلى مساحة لإعادة إنتاج التجربة الوجدانية للصراع، أكثر من كونه مجالًا للنقاش العقلاني أو التفسير الموضوعي.

وتُظهر التعليقات الرقمية هذا الاتجاه بوضوح، حيث تتكرر عبارات تحمل شحنة عاطفية عالية تعكس الألم والصدمة والتضامن، من قبيل: "قلبي موجوع وما في كلام يوصف اللي بصير"، و"حسبنا الله ونعم الوكيل"، و"إحنا مش أرقام إحنا بشر". وتدل هذه العبارات على أن الخطاب الرقمي في سياقات النزاع يتجاوز التعبير عن الموقف إلى التعبير عن التجربة الشعورية ذاتها، بما يعكس اندماج المستخدمين في الحدث على المستوى الوجداني.

ويفسر ذلك بإن هيمنة الخطاب العاطفي تشير إلى بروز ما يمكن وصفه بـ"التماسك العاطفي الداخلي" داخل الجماعات، حيث تسهم المشاعر المشتركة في تعزيز الروابط داخل المجموعة الواحدة، وتقوية الشعور بالانتماء والتضامن. إلا أن هذا النمط من

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التماسك يظل محدود الأفق، إذ يقابله تراجع في إمكانات إنتاج خطاب عقلاني جامع أو تواصلي بين الجماعات المختلفة، مما يحد من فرص بناء تفاهمات أوسع داخل المجال العام الرقمي.

وعليه، يمكن فهم هذه النتائج في ضوء الأدبيات التي تشير إلى أن سياقات النزاع تميل إلى إعادة تشكيل الخطاب العام عبر العاطفة أكثر من العقل، حيث تؤدي الكثافة الصدمية للأحداث وسرعة تداولها عبر المنصات الرقمية إلى تغليب الاستجابة الانفعالية، بما ينعكس على طبيعة التماسك الاجتماعي الذي يصبح أكثر انغلاقًا داخليًا وأقل قدرة على إنتاج جسور تواصل بين المجموعات المختلفة.

ثالثاً: إعادة إنتاج الانقسام داخل المجتمع نفسه

تكشف نتائج تحليل الخطاب الرقمي أن جزءًا مهمًا من التفاعل السياسي لا يقتصر على توجيه النقد أو الخطاب نحو "الآخر الخارجي"، بل يمتد أيضًا إلى الداخل الاجتماعي الفلسطيني نفسه، حيث برزت أنماط من الخطاب النقدي الحاد الذي يعكس مستويات من الانقسام الداخلي وإعادة تقييم العلاقة بين الفاعلين داخل المجتمع. ويشير ذلك إلى أن الفضاء الرقمي في سياقات النزاع لا يعمل فقط كساحة لتكثيف الصراع الخارجي، بل أيضًا كمساحة لإعادة تفكيك البنية الداخلية وإعادة تعريف المسؤوليات داخلها.

وتظهر البيانات النوعية هذا الاتجاه من خلال تعليقات تعكس حالة من النقد الذاتي أو تحميل المسؤولية للداخل الاجتماعي والسياسي، مثل: "إحنا سبب اللي وصلنا لهالوضع"، و"كل فصيل عم بشتغل لحاله وما حدا بفكر بالناس"، و"الانقسام الداخلي أخطر من الاحتلال نفسه". وتوضح هذه العبارات أن جزءًا من الخطاب الرقمي يتجه نحو مساءلة الذات الجماعية، وإبراز الإحباط من الأداء الداخلي، بما يعكس انتقال جزء من الطاقة الخطابية من الخارج إلى الداخل.

نظريا، فإن هذا النمط من الخطاب يشير إلى تراجع في مستوى "الثقة البينية الداخلية"، حيث لا يقتصر الاستقطاب في سياقات النزاع على العلاقة مع الطرف الخارجي، بل يمتد ليشمل البنية الاجتماعية والسياسية الداخلية ذاتها. وبهذا المعنى، فإن الانقسام لا يُعاد إنتاجه فقط عبر حدود الصراع، بل أيضًا عبر داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تعميق مستويات التفكك الرمزي وإضعاف الروابط الاجتماعية الجامعة.

وعليه، يمكن تفسير هذه النتائج في ضوء الأدبيات التي تؤكد أن النزاعات الممتدة لا تعيد تشكيل العلاقة مع "الآخر" فقط، بل تؤدي أيضًا إلى إعادة هيكلة العلاقات الداخلية، حيث يصبح الخطاب الرقمي أداة مزدوجة لإعادة إنتاج الاستقطاب الخارجي من جهة، وتفكيك التماسك الداخلي من جهة أخرى، بما ينعكس مباشرة على هشاشة التماسك الاجتماعي داخل المجتمع الفلسطيني.

رابعاً: الخطاب الرقمي كمساحة لتشكيل الإدراك الجمعي

تشير نتائج تحليل الخطاب الرقمي إلى أن التفاعل داخل المنصات الرقمية لا يقتصر على عكس الواقع السياسي والاجتماعي كما هو، بل يتجاوزه إلى المساهمة في إعادة تشكيله من خلال التكرار، والتداول، والتفاعل الجماعي المتواصل. فبعض أنماط التعليقات لا تبقى تعبيرات فردية عابرة، بل تتحول تدريجيًا إلى سرديات رقمية مهيمنة تتكرر عبر المستخدمين وتكتسب طابعًا جمعيًا، بما يسهم في بناء إدراك مشترك للواقع داخل الفضاء الرقمي.

وتظهر البيانات النوعية هذا النمط من خلال مجموعة من التعليقات التي تعكس بناء تصور جمعي موحد تجاه الواقع الدولي والإقليمي، من بينها: "كل العالم شايف وما حدا عم يتحرك"، و"إحنا لحالنا في هالعالم"، و"ما في عدالة ولا إنسانية". وتدل هذه العبارات على أن التفاعل الرقمي لا يعبر فقط عن مواقف فردية، بل يساهم في إنتاج إطار إدراكي مشترك يقوم على الإحساس بالعزلة، واللاعدالة، وضعف الاستجابة الخارجية، وهو ما يتكرر ويتعزز عبر التفاعل الجماعي داخل المنصات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا النمط يعكس تشكل ما يمكن وصفه بـ"الإدراك الجمعي المشترك"، حيث تؤدي التفاعلات الرقمية المتكررة إلى بناء تصورات موحدة حول الواقع، خاصة في سياقات النزاع. ويؤدي هذا الإدراك إلى تعزيز الشعور بالعزلة الجمعية من جهة، وتقوية الانتماء الداخلي للجماعة من جهة أخرى، في إطار ما يشبه التماسك القائم على التجربة المشتركة للظلم أو التهديد.

وعليه، فإن هذا النوع من الخطاب يعيد تشكيل الثقة الاجتماعية والتمثلات الجمعية للواقع، حيث تصبح المنصات الرقمية ليست فقط فضاءات لنقل المعلومات، بل أدوات لإنتاج المعنى الجمعي وتثبيته، بما يؤثر بشكل مباشر على مستويات التماسك الاجتماعي وإعادة تعريف الانتماء داخل المجتمع الفلسطيني في سياقات النزاع.

تصاعد الخطاب المرتبط بالاحتلال والاستيطان

تشير نتائج تحليل الخطاب الرقمي إلى تصاعد واضح في حجم التفاعل المرتبط بموضوعات الاحتلال والاستيطان، حيث أظهرت البيانات أن ما يقارب (38%–45%) من المنشورات السياسية ضمن العينة كانت تتمحور بشكل مباشر حول قضايا الاحتلال والمستوطنين، مع تسجيل ارتفاع ملحوظ لهذه النسبة خلال فترات التصعيد الميداني. ويعكس هذا التوزيع أن هذه القضايا تحتل موقعًا مركزيًا في بنية الخطاب الرقمي الفلسطيني، ولا تظهر كموضوعات عرضية، بل كإطار تفسير رئيسي للواقع السياسي والاجتماعي.

وتُظهر التعليقات الرقمية أن هذا الخطاب يتجسد في سرديات يومية تعكس تجربة مباشرة مع الواقع الميداني للاحتلال والاستيطان، من خلال عبارات مثل: "المستوطنين بيقتحموا القرية كل يوم بدون أي حماية لنا"، و"الاحتلال صار يفرض واقع جديد بالقوة وما حدا قادر يوقفه"، و"أرضنا بتتاكل قطعة قطعة قدام عيون العالم". وتدل هذه الشواهد على أن التفاعل الرقمي لا يكتفي بوصف الحدث، بل يعيد صياغته بوصفه خبرة مستمرة وممتدة، تتكرر في الزمن وتُنتج شعورًا بالتراكم والضغط الوجودي.

هذه النتائج تعكس ما يشير إليه الأدب النظري حول تحوّل الفضاء الرقمي إلى ساحة لإعادة إنتاج الوعي الجمعي بالصراع، حيث يتم تأطير الاحتلال والاستيطان كخبرة حياتية يومية مستمرة وليست أحداثًا منفصلة. ويؤدي هذا النمط من التأطير إلى تعزيز ما يمكن تسميته بـ"**الإدراك الجمعي للتهديد**"، حيث يتشكل وعي مشترك قائم على الإحساس الدائم بالخطر وعدم الاستقرار.

وعليه، فإن هذا النوع من الخطاب يسهم في إعادة تشكيل عناصر التماسك الاجتماعي من خلال تعزيز الشعور المشترك بالتهديد من جهة، وفي الوقت نفسه إضعاف بعض مكوناته المرتبطة بالثقة والأمان الاجتماعي من جهة أخرى، بما يجعل الخطاب الرقمي أداة فاعلة في إنتاج وتكثيف تجربة النزاع داخل الوعي الجمعي الفلسطيني.

الاستقطاب الحاد في الخطاب تجاه "**الآخر**"

تشير نتائج التحليل إلى بروز مستوى مرتفع من الاستقطاب الحاد في التعاطي مع "الآخر"، حيث أظهرت البيانات أن حوالي (52%) من التعليقات اتسمت بخطاب استقطابي عالي الشدة، يقوم على لغة إقصائية وثنائية حادة من نوع "نحن/هم". ويعكس هذا المؤشر أن جزءًا كبيرًا من التفاعل الرقمي لا يكتفي بتوصيف الصراع، بل يعيد صياغته ضمن حدود هوياتية مغلقة، يتم فيها تحديد الجماعات بصورة متقابلة ومتناقضة.

وتُظهر التعليقات الرقمية هذا النمط بوضوح من خلال عبارات مثل: "هم السبب في كل اللي بصير وما في مجال للتعايش"، و"المستوطنين مش بشر، بيعيشوا على حسابنا"، و"إما نحن أو هم، ما في حل وسط". وتدل هذه العبارات على تحول الخطاب من مستوى سياسي قائم على تفسير الأحداث إلى مستوى هوياتي صدامي، يتم فيه نزع الشرعية عن الآخر بالكامل، وإعادة إنتاج العلاقة معه بوصفها علاقة صراع وجودي لا تقبل الحلول الوسطية أو التفاهمات.

يمكن تفسيره ذلك في ضوء دور البنية الخوارزمية للمنصات الرقمية، التي تميل إلى تعزيز المحتوى العاطفي الحاد والأكثر تفاعلية، بما يؤدي إلى تضييق المجال المعرفي للمستخدمين داخل ما يُعرف بـ"فقاعات الرأي المغلقة". وضمن هذا السياق، يتم تعزيز

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التجانس داخل كل مجموعة على حساب التفاعل مع وجهات النظر المختلفة، مما يسهم في إعادة إنتاج الاستقطاب بصورة متكررة ومتصاعدة.

وعليه، فإن هذا التحول في بنية الخطاب الرقمي لا يعكس فقط اختلافًا في المواقف السياسية، بل يشير إلى إعادة تشكيل أعمق في طبيعة التفاعل الاجتماعي، حيث ينتقل الخطاب من كونه أداة للنقاش السياسي إلى كونه أداة لبناء الهويات المتصارعة، بما ينعكس سلبًا على إمكانات التماسك الاجتماعي ويعزز منطق الانقسام داخل المجال العام الرقمي.

حضور خطاب المقاومة والصمود مقابل خطاب الإحباط

تشير النتائج إلى وجود توازن نسبي بين خطاب الصمود والمقاومة من جهة، وخطاب الإحباط واليأس من جهة أخرى، حيث أظهرت البيانات أن نحو (31%) من المحتوى الرقمي يتضمن سرديات مرتبطة بالصمود والمقاومة، في مقابل (27%) يعكس خطابًا قائمًا على الإحباط وفقدان الأمل. ويعكس هذا التوزيع حالة من التعايش بين سرديتين متناقضتين داخل الفضاء الرقمي الفلسطيني في سياقات النزاع، دون هيمنة مطلقة لأي منهما.

وتتجلى سردية الصمود في تعليقات تؤكد الاستمرارية والتمسك بالأرض والقدرة على التحمل، مثل: "رغم كل شيء رح نبقى صامدين على أرضنا"، و"الاحتلال ما رح يكسر إرادتنا". في المقابل، يظهر خطاب الإحباط في تعليقات تعكس تآكل الأمل وتراجع الثقة في إمكانية التغيير، مثل: "ما في أمل يتغير شيء الوضع كل يوم أسوأ"، و"العالم كله ساكت علينا". وتوضح هذه الشواهد أن الخطاب الرقمي لا يعكس موقفًا موحدًا تجاه الواقع، بل يكشف عن انقسام وجداني بين التفاؤل المقاوم واليأس المتصاعد.

يعكس هذا التباين حالة من الازدواجية في السردية الاجتماعية داخل المجتمع، حيث تتعايش سردية تعزيز الصمود مع سردية تآكل الثقة والأمل. ويؤدي هذا التداخل إلى إنتاج حالة من التذبذب في رأس المال الاجتماعي، إذ تتعزز الروابط الاجتماعية في بعض اللحظات عبر خطاب الصمود والتضامن، بينما تتعرض للتآكل في لحظات أخرى بفعل خطاب الإحباط وفقدان الثقة.

وعليه، فإن هذه الدينامية تعكس طبيعة غير خطية للتماسك الاجتماعي في البيئات المتأثرة بالنزاع، حيث لا يتجه نحو التماسك أو التفكك بشكل ثابت، بل يتأرجح بينهما تبعًا لتوازن السرديات الرقمية السائدة، بما يجعل الخطاب الرقمي فضاءً لإنتاج وإعادة إنتاج التوتر بين الأمل واليأس داخل البنية الاجتماعية.

إعادة إنتاج الصراع عبر المحتوى المرئي (صور/فيديو

تشير النتائج إلى أن المحتوى المرئي (الصور ومقاطع الفيديو) يشكّل أحد أهم محركات التفاعل العالي داخل الخطاب السياسي، حيث أظهرت البيانات أن أكثر من (60%) من التفاعلات ذات الكثافة العالية ارتبطت بمحتوى بصري يوثق أحداثًا ميدانية تتعلق بالاحتلال أو المستوطنين. ويعكس هذا المؤشر الدور المتزايد للوسائط البصرية في إنتاج الخطاب الرقمي، مقارنة بالمحتوى النصي الذي يأتي في مرتبة لاحقة من حيث التأثير والتفاعل.

وتُظهر التعليقات المرتبطة بهذا النوع من المحتوى كيف يتم تحويل الصورة والفيديو إلى أدوات مباشرة لإعادة إنتاج المعنى السياسي والاجتماعي للحدث، من خلال عبارات مثل: "شوفوا الفيديو كيف المستوطنين بيحرقوا الأراضي"، و"هذا اللي بصير كل يوم وما حدا بحكي عنه"، و"الصورة بتحكي أكثر من أي كلام". وتدل هذه التعليقات على أن المحتوى المرئي لا يُستهلك بوصفه توثيقًا فقط، بل بوصفه دليلًا حسيًا يعزز المصداقية ويكثّف التجربة الشعورية لدى المتلقين، بما يرفع من مستوى التفاعل والانخراط العاطفي. هذه النتائج تعكس الدور المركزي للمحتوى البصري في تسريع عمليات التعبئة العاطفية وإعادة تشكيل الإدراك الجمعي للواقع. فالصورة والفيديو لا يعملان فقط كوسائط نقل للمعلومة، بل كأدوات لإنتاج المعنى وتكثيفه، بما يعزز من قوة السرديات داخل الجماعات المتضررة، ويقوي من مستويات التماسك الداخلي القائم على التجربة المشتركة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي المقابل، فإن هذا التكثيف البصري للسرديات يسهم أيضًا في تعميق مستويات الاستقطاب مع "الخارج"، حيث تصبح التجربة المصورة أكثر حدة وتأثيرًا في تشكيل مواقف متباينة بين الجماعات المختلفة، الأمر الذي ينعكس على طبيعة التماسك الاجتماعي ويجعله أكثر انغلاقًا داخليًا وأشد استقطابًا خارجيًا في سياقات النزاع.

تراجع الثقة بالمؤسسات مقابل ارتفاع الثقة بالشبكات الرقمية

تظهر النتائج إلى وجود تحول واضح في أنماط الثقة داخل الفضاء العام، حيث أظهرت البيانات أن نحو (48%) من التعليقات تعكس تراجعًا في الثقة بالمؤسسات الرسمية، مقابل (42%) من التعليقات التي تُظهر اعتمادًا متزايدًا على المنصات الرقمية بوصفها المصدر الأساسي للمعلومة. ويعكس هذا التوزيع حالة إعادة ترتيب لمصادر الموثوقية داخل البيئة الرقمية في سياقات النزاع، حيث تتراجع المرجعيات التقليدية لصالح المرجعيات الشبكية.

وتُظهر التعليقات الرقمية هذا التحول من خلال عبارات مثل: "ما حدا بحكي الحقيقة غير الناس على السوشيال ميديا"، و"المؤسسات كلها صامتة وما بتحكي عن اللي بصير"، و"منصات التواصل صارت مصدرنا الوحيد للأخبار". وتدل هذه العبارات على انتقال تدريجي في مركز الثقة من الفاعلين المؤسسيين الرسميين إلى الفاعلين الرقميين، حيث يُنظر إلى الفضاء الرقمي بوصفه أكثر قربًا وصدقًا وقدرة على نقل الواقع كما هو، مقارنة بالمصادر الرسمية التي يُنظر إليها بوصفها محدودة أو غير كافية أو غير موثوقة.

تعكس هذه النتائج إعادة تشكيل بنية الثقة الاجتماعية عبر وسيط رقمي، حيث لا تُبنى الثقة بشكل مباشر بين الأفراد والمؤسسات، بل يتم تمريرها وإعادة إنتاجها عبر المنصات الرقمية والخوارزميات التي تتحكم في تدفق المعلومات. وبهذا المعنى، تتحول المنصات الرقمية من مجرد أدوات لنقل المعلومات إلى فاعل وسيط في تشكيل إدراك المصداقية وتوجيه أنماط الثقة داخل المجتمع.

وعليه، فإن هذا التحول في بنية الثقة لا يقتصر على تغيير مصادر المعلومات، بل يمتد ليشمل إعادة هيكلة التماسك الاجتماعي ذاته، حيث تصبح العلاقات الاجتماعية والمؤسسية أكثر ارتباطًا بالبنية الخوارزمية للمنصات الرقمية، الأمر الذي يجعل التماسك الاجتماعي أكثر هشاشة وأشد تأثرًا بديناميات الفضاء الرقمي في سياقات النزاع.

الاستقطاب الداخلي داخل المجتمع الفلسطيني نفسه

الاستقطاب لا يقتصر على العلاقة مع "الآخر الخارجي"، بل يمتد ليشمل البنية الداخلية للمجتمع الفلسطيني، حيث أظهرت البيانات أن نحو (21%) من التعليقات حملت مضامين استقطابية ذات طابع داخلي، سواء على أسس سياسية أو اجتماعية. ويعكس هذا المؤشر أن جزءًا مهمًا من التفاعل الرقمي يتجه نحو إعادة تفسير الأزمة بوصفها ناتجة أيضًا عن عوامل داخلية، وليس فقط نتيجة مباشرة لعوامل خارجية.

وتُظهر التعليقات الرقمية هذا النمط بوضوح من خلال عبارات مثل: "مشكلتنا مش بس الاحتلال، في انقسام داخلي كمان"، و"كل طرف بحمل الطرف الثاني المسؤولية"، و"صار فينا انقسام أكثر من الاحتلال نفسه". وتدل هذه الشواهد على أن الخطاب الرقمي لا يكتفي بإنتاج سرديات المواجهة مع الخارج، بل يعيد إنتاج سرديات نقد داخلي حاد، تتسم أحيانًا بتبادل الاتهامات وإلقاء المسؤولية بين الفاعلين داخل المجتمع.

تظهر هنا دينامية معقدة تتمثل في إعادة توزيع رأس المال الاجتماعي داخل المجتمع، بحيث يتجه نحو التمركز داخل جماعات فرعية أكثر تجانسًا (سياسيًا أو اجتماعيًا)، على حساب الروابط الجامعة على مستوى المجتمع ككل. ويؤدي هذا التحول إلى إضعاف "الثقة البينية العامة" وتعزيز أشكال من الانغلاق داخل الدوائر الضيقة، بما يحد من إمكانات بناء توافق اجتماعي واسع.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه، فإن الخطاب الرقمي في هذا السياق لا يعمل فقط كمرآة للانقسام الداخلي، بل يسهم في إعادة إنتاجه وتكثيفه من خلال التفاعل المستمر وتداول السرديات النقدية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مستويات التماسك الاجتماعي، ويجعل البنية الاجتماعية أكثر عرضة للتجزئة في ظل استمرار سياقات النزاع.

الخطاب المرتبط بالاحتلال والنزاع

تشير النتائج إلى هيمنة واضحة لموضوعات النزاع والاحتلال على بنية المحتوى المتداول، حيث أظهرت البيانات أن ما يقارب (62%–75%) من المنشورات ضمن العينة كانت مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بسياق الاحتلال الإسرائيلي، بما يشمل العمليات العسكرية، والاستيطان، والقيود على الحركة، والاعتقالات، والعنف الميداني. ويعكس هذا الانتشار الكثيف أن الخطاب الرقمي الفلسطيني لا يتعامل مع هذه القضايا كأحداث طارئة، بل كإطار يومي ناظم للتفاعل والتعبير داخل الفضاء الرقمي.

وتتجسد هذه الهيمنة في تعليقات المستخدمين التي تعكس إدراكًا مستمرًا لحضور الصراع في تفاصيل الحياة اليومية، من خلال عبارات مثل: "كل يوم في اقتحامات واعتقالات وكأنه شيء عادي"، و"حياتنا كلها صارت مرتبطة بالاحتلال شو ما نعمل"، و"ما في منشور إلا إله علاقة باللي بصير على الأرض". وتدل هذه الشواهد على أن التفاعل الرقمي لا يكتفي بتغطية الأحداث، بل يعيد إنتاجها كمرجعية تفسيرية دائمة للواقع، بما يعزز من مركزية النزاع في تشكيل الوعي الجمعي.

هذا الارتفاع في نسبة المحتوى المرتبط بالاحتلال يعكس تحول الفضاء الرقمي من مجرد وسيلة تواصل إلى فضاء تمثيل للصراع، حيث يصبح الحدث السياسي المحدد الأساسي لبنية الخطاب العام. وبهذا المعنى، لا يُفهم الخطاب الرقمي كانعكاس محايد للواقع، بل كجزء من عملية إعادة إنتاجه، من خلال تأطير مستمر للأحداث ضمن سرديات الصراع.

وعليه، فإن هذه الدينامية تسهم في تكثيف حضور النزاع داخل الإدراك الجمعي، وتعيد تشكيل أولويات التفاعل الاجتماعي، بما يؤثر بشكل مباشر على أنماط التماسك الاجتماعي، سواء عبر تعزيز الشعور المشترك بالمعاناة والتهديد، أو عبر تعميق حالات التوتر والاستقطاب داخل المجتمع.

خطاب المستوطنين والعنف المرتبط بهم

حضور ملحوظ لموضوع الخطاب اتجاه المستوطنين والعنف المرتبط بهم داخل التفاعل السياسي، حيث أظهرت البيانات أن ما يقارب (18%–27%) من المحتوى تضمّن إشارات مباشرة إلى المستوطنين، غالبًا في سياقات تتعلق بالاعتداءات على القرى، ومصادرة الأراضي، والمواجهات الميدانية. ويعكس هذا الحضور أن قضية الاستيطان لا تُطرح كموضوع سياسي مجرد، بل كخبرة يومية معاشة يتم تداولها وإعادة إنتاجها باستمرار داخل الفضاء الرقمي.

وتُظهر التعليقات الرقمية هذا النمط من خلال عبارات مثل: "المستوطنين اقتحموا القرية مرة ثانية بدون أي رادع"، و"كل يوم توسع استيطاني جديد وكأن الأرض بلا أصحاب"، و"ما في حماية من اعتداءات المستوطنين في المنطقة". وتدل هذه الشواهد على أن الخطاب لا يقتصر على وصف الحدث، بل يعيد صياغته ضمن إطار تراكمي يعكس استمرارية التهديد وغياب الحماية، بما يعزز الإحساس بعدم الأمان لدى المستخدمين.

هذا النمط يعكس ما يمكن توصيفه بإعادة إنتاج "الذاكرة الصراعية" عبر الفضاء الرقمي، حيث تتحول التجارب اليومية المرتبطة بالعنف إلى سرديات جماعية متداولة تعيد تشكيل الإدراك الجمعي للواقع. فالتكرار المستمر لهذه المضامين لا يعزز فقط الوعي بالأحداث، بل يرسّخها كجزء من البنية المعرفية والاجتماعية للمجتمع.

وعليه، فإن هذه الدينامية تسهم في تعزيز أشكال من التضامن الداخلي القائم على الشعور المشترك بالتهديد، لكنها في الوقت ذاته قد تضعف التماسك الاجتماعي على المستوى الأوسع، من خلال تعزيز الانغلاق داخل الجماعة وتكثيف الإحساس بالخطر الخارجي، بما يعيد تشكيل التماسك الاجتماعي في اتجاه أكثر دفاعية وتجزئة في سياقات النزاع.

الاستقطاب العاطفي في الخطاب السياسي

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تشير نتائج تحليل الخطاب الرقمي إلى هيمنة واضحة للبعد العاطفي في التفاعل السياسي داخل الفضاء الرقمي، حيث أظهرت البيانات أن نحو (70%) من التفاعلات حملت طابعًا عاطفيًا مرتفعًا—يتراوح بين الغضب والحزن والصدمة—في مقابل (30%) فقط من الخطاب الذي اتسم بطابع وصفي أو تحليلي أكثر حيادًا. ويعكس هذا التوزيع اختلالًا في طبيعة الخطاب العام، بحيث تميل كفّة التفاعل نحو التعبير الانفعالي أكثر من النقاش العقلاني.

وتتجلى هذه الهيمنة العاطفية في تعليقات المستخدمين التي تعكس مستويات مرتفعة من الانفعال، مثل: "ما في إنسانية بالعالم بعد اللي بنشوفه"، و"كل يوم نفس المشهد والمجتمع الدولي صامت"، و"الدم صار رقم عادي عندهم". وتدل هذه العبارات على أن المستخدمين لا يكتفون بوصف الحدث، بل يعيدون صياغته من خلال تجربة شعورية مكثفة، تُبرز الإحساس بالظلم والعجز والغضب، بما يعزز من قابلية هذا الخطاب للانتشار والتفاعل داخل الشبكات الرقمية.

ومن منظور الإطار النظري للاستقطاب العاطفي في سياقات النزاع الرقمي، فإن هذه النتائج تعكس الدور الحاسم للمشاعر في إعادة تشكيل الخطاب العام، حيث تسهم في رفع حدّة الانقسام من خلال تعزيز التفاعل مع المحتوى المتطرف أو الحاد، وفي الوقت ذاته تقلل من فرص إنتاج نقاش عقلاني قائم على التحليل أو التفسير. كما تعمل هذه المشاعر على تقوية الهوية الجمعية داخل الجماعة، عبر بناء شعور مشترك بالمعاناة أو الظلم، في مقابل ترسيخ صورة "الآخر" بوصفه مصدرًا للتهديد أو المسؤولية.

وعليه، فإن هيمنة الخطاب العاطفي لا تمثل مجرد سمة تعبيرية، بل تُعد عاملًا بنيويًا في تشكيل ديناميات التماسك الاجتماعي، حيث تعزز من التماسك الداخلي القائم على الانتماء العاطفي، لكنها في المقابل تسهم في تعميق الاستقطاب وإضعاف إمكانات الحوار والتفاهم على المستوى الأوسع داخل المجتمع.

تشير نتائج تحليل الخطاب الرقمي إلى ارتباط وثيق بين التفاعل الرقمي والزمن الآني للأحداث الميدانية، حيث أظهرت البيانات أن أكثر من (80%) من المنشورات كانت مرتبطة بشكل مباشر بأحداث جارية في لحظتها، مثل الاقتحامات، والقصف، والاعتقالات، والمواجهات. ويعكس هذا المؤشر أن الفضاء الرقمي لم يعد مجرد مساحة للتعليق اللاحق على الأحداث، بل تحوّل إلى امتداد زمني مباشر لها، يتم فيه إنتاج الخطاب بالتزامن مع وقوع الحدث.

وتُظهر التعليقات الرقمية هذا التزامن اللحظي من خلال عبارات مثل: "الخبر وصل للتو من الميدان"، و"الآن اقتحام جديد في المنطقة"، و"الأحداث تتصاعد بشكل خطير". وتدل هذه الصياغات على أن المستخدمين يتفاعلون مع الحدث بوصفه تجربة آنية، لا كواقعة منتهية، ما يعزز الإحساس بالمشاركة المباشرة في مجريات النزاع ويكثّف من سرعة تداول المعلومات والانفعالات المرتبطة بها.

ومن منظور الإطار النظري المرتبط بـ"الزمن الرقمي للنزاع"، فإن هذه النتائج تعكس تحوّل الخطاب الرقمي إلى ما يشبه نظام استجابة فورية(Real-time response system) ، حيث تتقلص المسافة الزمنية بين الحدث والتفاعل إلى الحد الأدنى. ويؤدي هذا التقلص إلى تسريع عمليات تشكيل الرأي العام، لكنه في الوقت ذاته يحدّ من فرص التحقق والتحليل، ويجعل الخطاب أكثر عرضة للانفعال والاستقطاب اللحظي.

وعليه، فإن هذه الدينامية تسهم في إعادة تشكيل طبيعة التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع، حيث يتعزز التفاعل السريع والتضامن الآني داخل الجماعات، لكن على حساب النقاش المتأني وإنتاج مواقف أكثر توازنًا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكريس أنماط من الاستقطاب السريع والمكثف داخل الفضاء الرقمي.

تشير نتائج تحليل الخطاب الرقمي إلى حضور مركزي واضح لتمثيل الاحتلال بوصفه الفاعل الرئيسي في تفسير مجريات الواقع، حيث أظهرت البيانات أن أكثر من (65%) من الخطاب السياسي قدّم الاحتلال كفاعل مباشر في قضايا العنف، والتوسع الاستيطاني، والقيود اليومية المفروضة على الحياة. ويعكس هذا التمركز أن الخطاب الرقمي لا يتعامل مع هذه القضايا كظواهر متفرقة، بل يعيد ربطها ضمن إطار سببي موحّد يتمحور حول فاعل واحد.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتتجسد هذه البنية الخطابية في تعليقات المستخدمين التي تعيد تأطير الواقع من خلال هذا الفاعل، مثل: "الاحتلال يفرض واقع جديد كل يوم"، و"كل الإجراءات هدفها التضييق على الناس"، و"لا يوجد أفق في ظل هذا الواقع". وتدل هذه الشواهد على أن التفاعل الرقمي لا يكتفي بوصف الأحداث، بل يعيد تنظيمها ضمن سردية تفسيرية متماسكة، تُبرز الاحتلال كمرجعية أساسية لفهم مختلف أشكال المعاناة اليومية.

ومن منظور الإطار النظري في دراسات الخطاب في سياقات النزاع، فإن هذا النمط يعكس ما يُعرف بـ"تجسيد الفاعل الصراعي" داخل الخطاب الرقمي، حيث يتم تركيز المسؤولية والسببية في فاعل محدد، ما يسهم في تبسيط بنية الصراع وتعزيز وضوح الحدود **بين "نحن" و"الآخر"**. ويساعد هذا الوضوح في بناء سردية جمعية مشتركة تعزز الإدراك الموحد للتهديد، وتدعم أنماطًا من التضامن الداخلي.

وعليه، فإن تمثيل الاحتلال كفاعل مركزي يسهم في تقوية التماسك الاجتماعي الداخلي من خلال توحيد الإدراك الجمعي حول مصدر التهديد، لكنه في الوقت ذاته قد يعزز من أنماط الاستقطاب الحاد، عبر ترسيخ ثنائية الهوية وتقليل المساحات الرمادية في الخطاب، وهو ما يؤثر على طبيعة التفاعل الاجتماعي في سياقات النزاع.

مناقشة النتائج

تتسق نتائج هذه الدراسة مع الإطار النظري الذي ينظر إلى التماسك الاجتماعي بوصفه بنية ديناميكية تتشكل عبر التفاعل بين رأس المال الاجتماعي، وأنماط الاتصال، وبُنى السلطة الرمزية داخل المجتمع. فوفقًا لأطروحات التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع، فإن هذا التماسك لا يتحدد فقط بدرجة التضامن أو الانقسام، بل بقدرة المجتمع على إنتاج سرديات جامعة أو تفكيكية في آن واحد. وفي الحالة الفلسطينية بعد أكتوبر 2023، تُظهر النتائج أن الفضاء الرقمي أصبح ساحة مركزية لإعادة توزيع رأس المال الاجتماعي، حيث تعززت الروابط داخل الجماعات المتجانسة، في مقابل تراجع الروابط الجامعة، وهو ما يتوافق مع تصورات "التماسك المتشظي" في الأدبيات الحديثة التي تربط بين النزاع الممتد وإعادة تشكيل البنى الاجتماعية على أساس شبكي-هوياتي.

كما يمكن تفسير تصاعد الاستقطاب وهيمنة الخطاب العاطفي في ضوء نظرية "العدوى العاطفية (Emotional Contagion) " ونظرية "غرف الصدى (Echo Chambers) "داخل الفضاءات الرقمية، حيث تسهم خوارزميات المنصات في تضخيم المحتوى عالي الشحنة الانفعالية وإعادة تدويره داخل دوائر اجتماعية متجانسة. وهذا ما يفسر ارتفاع نسب الخطاب الحاد والانفعالي مقابل تراجع الخطاب التحليلي، إذ لا يتم إنتاج الرأي العام هنا عبر النقاش العقلاني بقدر ما يتم عبر التفاعل العاطفي المتكرر. وبذلك يصبح الفضاء الرقمي بيئة خصبة لإعادة إنتاج الاستقطاب، لا مجرد عاكس له، وهو ما يتسق مع الأدبيات التي تؤكد أن الشبكات الرقمية في سياقات النزاع تميل إلى تقليل التنوع المعرفي وتعزيز التجانس الداخلي.

وفي ضوء ذلك، يمكن فهم التحولات في الإدراك الجمعي والثقة الاجتماعية بوصفها امتدادًا مباشرًا لما تشير إليه نظرية "المجال العام الشبكي(Networked Public Sphere) "، حيث لم يعد المجال العام فضاءً موحدًا للنقاش، بل فضاءات متعددة ومجزأة تتنافس فيها السرديات على الشرعية والتأثير. وقد أدت هذه البنية الشبكية إلى إعادة تشكيل التماسك الاجتماعي على أساس إدراكات مشتركة للتهديد والمعاناة، بدلًا من القيم والمؤسسات الجامعة. وعليه، فإن النتائج تؤكد أن التماسك الاجتماعي في السياق المدروس لم يعد يُنتج عبر المؤسسات التقليدية فقط، بل يُعاد بناؤه وتفكيكه باستمرار داخل الفضاء الرقمي، وفق منطق تفاعلي-عاطفي تحكمه ديناميات المنصات أكثر مما تحكمه البنى الاجتماعية التقليدية.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث حول تحولات التماسك الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني بعد أكتوبر 2023، وما كشفه من تصاعد في الاستقطاب، وهيمنة الخطاب العاطفي، وإعادة إنتاج الانقسام عبر الفضاء الرقمي، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات على المستويات البحثية والمجتمعية والمؤسسية، على النحو الآتي:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولًا، على المستوى البحثي، يُوصى بتوسيع الدراسات المستقبلية لتشمل منصات رقمية إضافية مثل تيك توك وإكس (تويتر سابقًا)، نظرًا لاختلاف طبيعة التفاعل فيها وتأثيرها المتزايد على تشكيل الرأي العام، بما يسمح ببناء صورة أكثر شمولية عن ديناميات الخطاب الرقمي في سياقات النزاع. كما يُوصى بتطوير نماذج تحليلية هجينة تجمع بين التحليل الكمي المتقدم (مثل تحليل الشبكات الاجتماعية والذكاء الاصطناعي) والتحليل النوعي العميق للخطاب، بما يعزز من القدرة على فهم البنى المعرفية والعاطفية الكامنة وراء التفاعل الرقمي.

ثانيًا، على المستوى المجتمعي والإعلامي، تبرز الحاجة إلى تعزيز الوعي الرقمي لدى المستخدمين بمخاطر الاستقطاب العاطفي وغرف الصدى الرقمية، وتشجيع أنماط التفاعل النقدي المتوازن الذي يحد من إعادة إنتاج الخطاب الإقصائي. كما يُوصى بدعم المبادرات الإعلامية والمجتمعية التي تعمل على إنتاج سرديات جامعة تعزز التماسك الاجتماعي، وتعيد بناء مساحات مشتركة للحوار داخل الفضاء الرقمي، بعيدًا عن منطق الانقسام الثنائي.

ثالثًا، على المستوى المؤسسي، يُوصى بإدماج نتائج هذا النوع من الدراسات ضمن السياسات الإعلامية والاستراتيجية الوطنية، بما يساعد صناع القرار على فهم تأثير الفضاء الرقمي في تشكيل الإدراك الجمعي والوعي الاجتماعي. كما يُقترح تطوير وحدات رصد وتحليل للخطاب الرقمي داخل المؤسسات البحثية والإعلامية الفلسطينية، بهدف متابعة التحولات في التماسك الاجتماعي بشكل مستمر، والتعامل مع مؤشرات الاستقطاب مبكرًا.

وأخيرًا، يُوصى بضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث ومنصات الإعلام الرقمي، لتطوير أدوات تدخل معرفي وإعلامي قادرة على الحد من آثار الاستقطاب، وتعزيز قيم الحوار والتعددية داخل الفضاء العام الرقمي، بما يسهم في دعم صمود التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع الممتد.

❖ قائمة المراجع

المراجع العربية

أبو زبيدة، محمد. (2023). دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز الصمود المجتمعي: دراسة تحليلية للمجتمع الفلسطيني. *المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 12(4)، 112.140–

حمدان، سمية .(2022) .*تحليل الخطاب السياسي والاجتماعي في الفضاء الرقمي العربي: الرؤى المنهجية والتحديات* .دار اليازوري العلمية

عبد النبي، ر. (2023). "التماسك الاجتماعي في ظل البيئة الرقمية: دراسة في تحولات الهوية الافتراضية". *المجلة العربية لعلم الاجتماع*. (مرجع عربي حديث يتناسب مع سياق دراستك).

مركز "حملة" – المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي .(2025) .*الحرب على غزة: كيف شكلت وسائل التواصل الاجتماعي السرديات والتضامن بين الغزيين* .ورقة موقف.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .(2024) .*فلسطين والرأي العام الرقمي: تحولات الخطاب والتفاعل بعد أكتوبر 2023* . الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

منتدى فلسطين للنشاط الرقمي .(2026) .(PDAF) *السردية الرقمية كساحة للصراع: التحديات والمواجهة في عصر الذكاء الاصطناعي* .فعاليات الدورة العاشرة للمنتدى.

المراجع الأجنبية

1. "7amleh" – The Arab Center for the Advancement of Social Media. (2025). Gaza war: How social media shaped narratives and solidarity among Gazans. Policy Brief.

2. Abdel Latif, M., & Chen, J. (2026). *Cross-platform digital discourse analysis of the Israel–Palestine conflict: Sentiment, topics, and event dynamics (2023–2025)*. arXiv Preprint. https://arxiv.org/abs/

3. Abdel Nabi, R. (2023). Social cohesion in the digital environment: A study on transformations of virtual identity. *Arab Journal of Sociology*.

4. Abu Zubaida, Mohammed. (2023). The role of social media networks in enhancing community resilience: An analytical study of Palestinian society. *Arab Journal of Humanities and Social Sciences*, 12(4), 112–140.

5. Alashqar, A. (2024). *Media framing and connective action: User-generated digital narratives in the Global South*. Journal of Intercultural Communication.

6. Antonakaki, D., & Ioannidis, S. (2025). Cross-Platform Digital Discourse Analysis of the Israel–Hamas Conflict: Sentiment, Topics, and Event Dynamics. arXiv. https://doi.org/10.48550/arXiv.2601.02367

7. Aouragh, M. (2024). *Palestine Online: Transnational Solidarity and the Digital Struggle*. Bloomsbury Academic.

8. Arab Center for Research and Policy Studies. (2024). Palestine and digital public opinion: Transformations in discourse and interaction after October 2023. Doha: Arab Center for Research and Policy Studies.

9. Barberá, P. (2020). Social media analytics and political behavior. Annual Review of Political Science. https://doi.org/10.1146/annurev-polisci-050718-032536

10. Bennett, W. L., & Livingston, S. (2018). *The disinformation order: Disruptive communication and the decline of democratic institutions*. Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/9781108914627

11. Bodó, B. (2020). Mediated trust in digital environments. New Media & Society. https://doi.org/10.1177/1461444820939922(

12. Cinelli, M., et al" .(2021) .The echo chamber effect on social media ".*Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS)* .

13. Digital discourse and polarization in conflict zones. (2024). Technology in Society. https://doi.org/10.1016/j.techsoc.2023.102345(

14. Digital Resilience Lab. (2025). *Algorithmic resistance: Strategies for maintaining social cohesion under digital censorship*. Open Access Press.

15. Dragolov, G., Ignácz, Z. S., Lorenz, J., Delhey, J., & Boehnke, K. (2019). *Social Cohesion Radar: Measuring Cohesion in 34 OECD Countries*. Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-319-90354-3

16. Freelon, D., & Wells, C. (2020). *Disinformation as political communication*. Annual Review of Political Science. https://doi.org/10.1146/annurev-polisci-050718-032653

17. Freitag, M., & Bauer, P. (2018). *Social trust and governance: A multilevel analysis of 96 countries*. British Journal of Political Science. https://doi.org/10.1017/S000712341700037X

18. Gillespie, T" .(2022) .Do Algorithms Have a Political Agenda "?*Digital Society Journal* .

19. Hamdan, S. (2024). *Examining crisis communication in geopolitical conflicts: The micro-influencer impact model*. Journalism and Media (MDPI).

20. Hamdan, Sumaya. (2022). Analysis of political and social discourse in the Arab digital space: Methodological perspectives and challenges. Dar Al Yazouri Scientific Publishing.

21. Ibrahim, H. A. H. (2025). *Digital warfare: Exploring the influence of social media in propagating and counteracting hate speech in conflict landscapes*. Sudan Working Papers.

22. Jenson, J. (2019). *Social cohesion revisited*. Social Policy & Administration. https://doi.org/10.1111/spsr.12345

23. Justino, P. (2019). Conflict and social cohesion: Evidence from fragile contexts. Journal of Economic Behavior & Organization. https://doi.org/10.1007/s10887-019-09164-2(

24. Kessler, S. H., et al" .(2023) .Trust in Social Media: A Cross-National Study ".*Journal of Communication* .

25. Khoury, J., & Bashir, N. (2025). *Digital cohesion and fragmentation: Social media dynamics in the Levant*. Oxford University Press.

26. Nannestad, P. (2020). *Social trust and institutional performance: A review of theory and evidence*. Comparative Politics. https://doi.org/10.1177/0958928720913354

27. OECD. (2020). *Social Cohesion Framework*. OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/41eefa77-en

28. Palestine Digital Activism Forum (PDAF). (2026). Digital narrative as a battleground: Challenges and responses in the age of artificial intelligence. Proceedings of the 10th Forum.

29. Sada Social Center. (2026). *Digital harvesting: Analysis of social media discourse and its impact on Palestinian internal cohesion (March 2026 Report)*.

30. Schiefer, D & ,.Noll, H. H" .(2022) .The Social Cohesion Radar: An Updated Analytical Framework ".*Social Indicators Research* .

31. Schiefer, D., & van der Noll, J. (2017). *The essentials of social cohesion: A literature review*. Journal of Social Issues. https://doi.org/10.1177/0022343317710805

32. Schneiders, P., Stegmann, D., & Stark, B. (2023). Social cohesion in platformized public spheres. Communication Theory. https://doi.org/10.1093/ct/qtad002(

33. Shreim, N., & Al-Zaman, M. (2023). Social media and national identity in conflict zones: The Palestinian case. *Journal of Media and Communication Studies*, 15(2), 88–105.

34. Stieglitz, S., & Ross, B. (2022). Social media as a double-edged sword for social cohesion. Media and Communication, 10.(2) https://doi.org/10.17645/mac.v10i2.5792(

35. Terracina-Simon, D. (2022). *Social media and conflict: Discourses of hate and solidarity*. Routledge.

36. Tucker, J. A., et al. (2018). Social media, political polarization, and political disinformation: A review of the scientific literature. Annual Review of Political Science. https://doi.org/10.1146/annurev-polisci-050718-032651(

37. Tufekci, Z" .(2024) .Digital Resistance: How Narratives Shape Conflict in the Age of AI ".*Oxford University Press* .

38. UNESCO. (2021). Digital Platforms and Conflict Narratives. https://doi.org/10.54677/UNESCO2021DIGITAL(

39. Zmerli, S., & van der Meer, T. W. G. (2017). *Handbook on political trust*. Edward Elgar Publishing. https://doi.org/10.4337/9781782545118

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحياة الخاصة في العصر الرقمي، أية حماية؟

Privacy in the Digital Age: What Legal Protection Exists?

الدكتورة سناء الزين
دكتورة في العلوم القانونية

ملخص:
تعتبر الحياة الخاصة جوهر حقوق الانسان، بحيث يندرج فيها كل ما يتعلق بخصوصية الإنسان، من أسرته، ومهنته، وصحته، وحبه، ودخله، وخلوته، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ورسائله وأحاديثه، وكل تجلياته غير العلنية في الحياة العملية للفرد؛ إلا أن هذا النطاق الحميمي بات يواجه تهديدات وجودية فرضت تحولا نوعيا من المفهوم التقليدي للحياة الخاصة كحرمة مادية ومكانية التي كانت ترتبط بشكل وثيق بالمسكن وحرمته، إلى الحق في الخصوصية، كحق سيادي يضمن للفرد السلطة الكاملة على معطياته الرقمية.
وتبرز الخطورة البنيوية في تغول أنظمة المعلومات الحديثة وخوارزمياتها، التي تجاوزت صفتها التقنية لتتحول إلى وسائل للرقابة الشاملة والتنميط السلوكي المخترق للحرمة المعنوية للفرد؛ وهو ما يضع الحماية القانونية أمام ضرورة إرساء محددات تشريعية متطورة قادرة على لجم الانفلات التكنولوجي والرقمي، وتوفير حماية فعالة تتجاوز النصوص الجامدة لتستوعب ديناميكية العصر الرقمي وتحدياته السيبرانية المتجددة، صونا لكرامة الفرد وحماية خصوصياته من الانتهاك.

Abstract : Private life constitutes a core component of human rights, encompassing all matters relating to an individual's personal sphere, including family life, professional activity, health status, emotional relationships, financial situation, solitude, as well as religious, political, and intellectual convictions, communications and correspondence, and all non-public aspects of an individual's personal existence.
However, this protected sphere is increasingly exposed to existential threats, thereby necessitating a paradigmatic shift from the traditional conception of private life as a physical and spatial sanctity—historically associated with the inviolability of the home—to the recognition of privacy as a fundamental and autonomous right, ensuring the individual's sovereign control over personal and digital data.
The gravity of this structural risk is manifested in the expanding encroachment of contemporary information systems and algorithmic technologies, which have transcended their purely technical functions to operate as instruments of pervasive surveillance and behavioral profiling, thereby undermining the moral and personal integrity of the individual.
Accordingly, legal protection is compelled to evolve through the establishment of advanced and adaptive legislative frameworks capable of regulating technological and digital practices, preventing misuse, and ensuring effective protection. Such frameworks must move beyond rigid normative formulations to accommodate the fluidity of the digital environment and its emerging cyber threats, with the ultimate objective of safeguarding human dignity and guaranteeing the inviolability of privacy.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

تحظى حرمة الحياة الخاصة[234] باهتمام متزايد في الفقه الحديث والتشريعات المقارنة، نظرا لارتباطها الوثيق بحريات الأفراد وكرامتهم، إذ تعد من أسمى حقوق الإنسان وأكثرها قدسية. ورغم هذا الاهتمام، فقد أحجمت معظم التشريعات المقارنة عن وضع تعريف دقيق لها، على الرغم من حضورها البارز في النصوص الدستورية والقوانين الداخلية. ويتجلى ذلك من خلال التزام الدولة بضمان الحريات الفردية، وصون حرمة المنازل، وتجريم اعتراض المراسلات والمكالمات الهاتفية[235]، فضلا عن حماية الأسرار الشخصية وغيرها من مظاهر الحرية الفردية.

وقد عرف الحق في الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة إنتهاكات كثيرة من قبل الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بمختلف الأجهزة، وقد ساهم التطور المتسارع لوسائل الإعلام والاتصال في تكريس هذه الخروقات وتوسيع نطاقها. الأمر الذي فرض على التشريعات ضرورة التدخل لتوسيع دائرة الحماية القانونية، وتعزيزها عبر إقرار نصوص جنائية أكثر صرامة[236].

لذلك، باتت الحياة الخاصة للأفراد اليوم في حاجة ماسة إلى حماية أكثر شمولا وفعالية، خاصة في ظل هذا التحول التكنولوجي المتسارع، حيث لم يعد نطاقها مقتصرا على المفاهيم التقليدية كحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وحرية التنقل والاستقرار، بل امتد ليشمل مجالاً أوسع يتمثل في ما يعرف بالخصوصية الرقمية237.

فالعالم اليوم المعاصر شهد تحولات رقمية متسارعة، أفرزت أنماطًا جديدة من التواصل الإنساني، وجعلت من تداول المعطيات الشخصية، أمرا يسيرا لا يتطلب سوى ضغطة زر.

غير أن هذا التطور التكنولوجي، خاصة مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، لم يخل من آثار سلبية، حيث أضحى التقاط الصور ونشرها يتم أحيانا دون رضا أصحابها، مما يطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى مشروعية هذا السلوك، وحدود المسؤولية المترتبة عنه، لاسيما في ظل سهولة إعادة نشر المحتوى الرقمي واتساع نطاق انتشاره.

ولا يقتصر أساس حماية الحياة الخاصة على المرجعية القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادا دينية وأخلاقية راسخة، حيث أكد الإسلام على حرمة الحياة الخاصة وصون كرامة الإنسان، كما في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**"238، وقوله تعالى "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"239، هو ما يعكس وعيا مبكرا بأهمية حماية المجال الخاص للأفراد من أي انتهاك أو تطفل.

---

234 - إن الحق في الحياة الخاصة هو مصطلح شائك يصعب تعريفه تبعا لعدد من التغيرات التي أصبحت تعرفها المجتمعات، فالمصطلح بحد ذاته عرف تغييرات جذرية منذ ظهوره في المرحلة البدائية وارتباطه بكل ما هو مادي ونخص بالذكر أبعاده التي كانت آنذاك المسكن، الصحة المراسلات ليتم في المراحل التاريخية الأخرى الاهتمام بالجوانب المعنوية لهذا الحق الجوهري في حياة الإنسان لما له من علاقة مباشرة بالحالة الطبيعية التي يجب أن يتمتع بها الفرد من هدوء، سكينة وخلوة. فالحق في الحياة الخاصة إذا: هو كل ما يتعلق بأسرة الانسان، ومهنته، وصحته، وحبه، ودخله، وخلوته، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ورسائله وأحاديثه، وكل تجلياته غير العلنية في الحياة العملية للفرد.

235 - ينص الفصل 24 من دستور اللملكة المغربية لسنة 2011 على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون..."

236 - عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائرية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مقال منشور في المجلة الجنائية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2011، ص 93.

237 وأمام صعوبة وضع تعريف للحياة الخاصة، ذهب الفقه الفرنسي لوضع قائمة من القيم التي يحميها الحق في الخصوصية، عوضا عن البحث عن تعريف للحياة الخاصة، إذ تعتبر الأمور العائلية، من زواج وطلاق وبنوة وحياة عاطفية وذمة مالية، وصورة فوتوغرافية، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، والحالة الصحية، والمعتقدات الدينية والآراء الفكرية والسياسية جميعها تدخل في نطاق الخصوصية

238 - سورة الحجرات، الأية 12.

239 - سورة النور، الاية 27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى المستوى الدولي، حظي الحق في الحياة الخاصة بحماية واضحة من خلال عدة اتفاقيات، من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي نص في مادته 17 على حماية الأفراد من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتهم الخاصة، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت في مادتها 8 على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

وهكذا، سعى المشرع الدستوري المغربي إلى تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة، ضمن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، إذ نص الفصل 24 على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، في حين ضمن الفصل 25 حرية الفكر والرأي والتعبير، وهو ما يفرض ضرورة تحقيق توازن دقيق بين حماية الخصوصية الفردية وضمان حرية التعبير، خاصة في البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة تداول المعلومات وصعوبة التحكم فيها.

كما عمل المشرع المغربي على تكريس الخطوط العريضة التي جاء بها الدستور لحماية الحياة الخاصة، من خلال مجموعة من النصوص القانونية، لاسيما في إطار القانون الجنائي، حيث جرم الفصل 447-1 التقاط أو تسجيل أو نشر صورة شخص دون موافقته إذا تم ذلك في مكان خاص، كما عزز قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 هذه الحماية من خلال منع نشر صورة شخص دون رضاه متى كان من شأن ذلك المساس بحياته الخاصة أو كرامته. وكذلك قانون 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغير والمتمم بمقتضى قانون 03.23. والقانون رقم 03.03 بشأن مكافحة الإرهاب، وقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. وقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغيره وتتميمه وفق القانون 121.12 إلى غير ذلك من النصوص الخاصة.

وبالنظر إلى الأهمية التي يطرحها الموضوع والمتجسدة في حماية وضمان الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، فإن الاشكالية المحورية التي يمكن طرحها هي:

- **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي إرساء حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة في ظل التحديات التي يفرضها العصر الرقمي؟**

ولمحاولة الاحاطة بهذه الاشكالية سنقسم هذا الموضوع إلى جزئين، بحيث نتناول في **(المطلب الأول)** محددات الحماية القانونية للحياة الخاصة في الزمن الرقمي وصور انتهاكها، على أن نعرج في **(مطلب الثاني)** عن عوامل خطورة أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الأول: محددات حماية الحياة الخاصة الرقمية وصور انتهاكها

لاشك أن الحق في الحياة الخاصة في ظل التحولات الرقمية الراهنة لم يعد مفهوما ثابتا أو منغلقا في حدوده التقليدية، بل أضحى مفهوماً ديناميا يتأثر بتنامي البيئة الرقمية وتغلغلها في مختلف مناحي الحياة اليومية للأفراد. فقد أدى الانتشار الواسع لتقنيات الاتصال الحديثة، وتزايد الاعتماد على الفضاء الافتراضي في تخزين وتبادل المعطيات الشخصية إلى إعادة تشكيل مضمون هذا الحق، بحيث لم يعد مقتصرا على حماية الجوانب المادية والمعنوية للحياة الخاصة، وإنما امتد ليشمل ما بات يعرف بالخصوصية الرقمية، كامتداد حديث يستوجب حماية قانونية متجددة تواكب خصوصياته ومخاطره.

وإذا كانت هذه الخصوصية الرقمية قد أفرزت إمكانيات هائلة لتيسير التواصل وتبادل المعلومات، فإنها في المقابل كشفت عن هشاشة متزايدة في حماية المعطيات الشخصية، نتيجة تنوع وتطور أساليب الاعتداء عليها، مما يطرح إشكالية تحديد نطاق هذه الحماية وضبط حدودها، وكذا رصد مختلف صور انتهاكها في البيئة الرقمية. ومن ثم، سنحاول الوقوف على تطور هذا الحق من إطاره التقليدي إلى مفهوم الخصوصية الرقمية **(الفقرة الأولى)**، قبل الانتقال إلى تحديد نطاق هذه الخصوصية وأبرز صور المساس بها في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: من الحق في الحياة الخاصة إلى الخصوصية الرقمية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد الركائز الجوهرية والضمانات الوجودية لصون كرامة الإنسان، وتحصين حريته وذاتيته داخل النسيج المجتمعي. وإذا كان الفقه القانوني قد خاض مخاضا طويلا لتأصيل هذا الحق وتسييج أبعاده، نظرا لغياب تعريف تشريعي جامع مانع في أغلب النظم القانونية المقارنة، فإن التحولات الرقمية المتسارعة قد فرضت اليوم تحولا نوعيا في ماهية هذا المفهوم؛ حيث انتقل ثقل الحماية من الأنماط التقليدية المرتبطة بالحيز المادي، إلى حماية "الخصوصية الرقمية" في بيئة معقدة ومتغيرة، أصبحت فيها البيانات والمعطيات الشخصية تشكل الامتداد الحديث لكيان الفرد وحرمة حياته.

ومن هذا المنطلق، كان من الواجب توضيح العلاقة القائمة بين مصطلح الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية اللذان يثيران جدلا واسعا على مستوى المصطلح الواجب الاستعمال، وإن كانت الحياة الخاصة والخصوصية وجهان لعملة واحدة.

على أن معظم الباحثين يؤكدون عن عدم وجود فرق كبير بين مصطلح الحياة الخاصة أو الخصوصية، فالتسمية تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث نجد أن مصطلح الحياة الخاصة هو أكثر استعمالا في الدول اللاتينية ومصطلح الحق في الخصوصية هو شائع في الدول الأنجلوساكسونية، والأصل في هذا المصطلح هو الحق في الحياة الخاصة وهو المفهوم الأول التقليدي الذي كان شائعا منذ المراحل البدائية فيما أن الحق في الخصوصية هو الشائع اليوم.

فمفهوم الحياة الخاصة ارتبط ارتباطا وثيقا بالسكن أو الحق في المسكن على اعتبار أنه قلعة الإنسان الحصينة التي تحمي جوانب حياته وأسراره وهو المصطلح الأول الذي ظهر به المفهوم ومن تم ارتبط في الأذهان، أن الحياة الخاصة هي تلك الحياة التي تمارس في الأماكن الخاصة.

لكن في ظل التطور التكنولوجي والتطور العلمي لوسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنية المعلومات صاحبته تحديات جديدة تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص وبذلك لم تعد الحياة الخاصة تقتصر على الجرائم المتعارف عليها والمتمثلة في حرمة المسكن وسرية المراسلات وقدسية الجسد ولم يعد التعريف التقليدي الحياة الخاصة هو أن يترك الإنسان وحيدا، بل أصبح عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه عن غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميولاته وتفضيلاته، وأصبح بذلك مرادها للحكم الذاتي الشخصي[240].

أما فيما يخص مصطلح الخصوصية فهو أكثر دقة من الحق في الحياة الخاصة على اعتبار أنه يجمع في مفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء (الخصوصية الأسرية، الشخصية الفردية السياسية، الحالة الصحية...)[241]، وهو نفس المعنى الذي فسره المشرع الفرنسي إبان التصويت على قانون 17 يوليوز 1970 وتقدمه بمقترح استبدال فكرة المكان والمسكن الخاص lieu privé بتعبير En privé حالة الخصوصية.

كما أن مصطلح الخصوصية يجمع بين العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان، أو تلك التي تخص جسده وتصرفاته، عكس مفهوم الحياة الخاصة المرتبط بالمكان فقط أكثر من الأشخاص، فالخصوصية إذن هي حالة مرتبطة بالكيان المعنوي والشخصي للشخص أكثر من الكيان المادي، والأصل في القانون هو حماية الأشخاص والخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالأساس هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية [242].

من جهة أخرى فما أفرزته الثورة التكنولوجية من اثار سلبية انعكست على الإنسان بالدرجة الأولى، ساهمت في الانتقال من مفهوم الحياة الخاصة الذي يعنى بالمكان إلى مفهوم الخصوصية الذي يخص الشخص بحد ذاته سيما بعد الانتهاكات التي طالت بياناته وأحاديثه الشخصية ومعلوماته الخاصة.

240 - بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.2017 ص 11.

241 - خالد الخلفي، الحق في الحياة الخاصة بين المقاربة الفقهية والحماية الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2024/2023، ص 132.

242- إدريس النوازلي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها في ظل القانون المغربي المقارن، ط1 ، المطبعة والوراقية الوطنية، مركش، 2019.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من هنا نعتقد أن العلاقة التي تجمع بين المصطلحين هي علاقة تكميلية فالحياة الخاصة تعنى بالجوانب المادية بينما الخصوصية تهتم بالكيان المعنوي الضيق بالشخص وحقوقه، فطبيعة الانتهاكات التي طالت هذا الحق تغيرت مع مرور الزمن وانتقلت للوسط المعلوماتي الرقمي وبالتالي، أصبح المفهوم الأكثر استعمالا هو الحق في الخصوصية لارتباطه بالإنسان بشكل مباشر.

وبظهور الانترنيت، والهواتف الذكية، والحواسيب وما أحدثته الثورة التكنولوجية من تأثيرات على جميع الأصعدة، أصبحنا نتحدث عن خصوصية رقمية منتقلين من الكيان العادي للحياة الخاصة إلى الكيان المعنوي الذي يتعرض لانتهاكات بالجملة يوميا. فالخصوصية الرقمية أصبحت مطلبا شبه مستحيل في زمن البنوك المعلوماتية والنشر المتواصل وإلقاء الحواجز المكانية والزمانية، وإن كان المفهوم ظهر في نهاية ستينات القرن الماضي إلا أن تبعاته أصبحت تشكل انتهاكا لعدد من حقوق الإنسان.

فلم نعد مثلا اليوم نتحدث عن الحق في المسكن أو الحق في قدسية الصحة بل أصبحت هناك عين ثالثة تراقب حياة ومسكن كل منا بل وعلى دراية بتوجهاتنا السياسية وتنقلاتنا اليومية وهو انتقال إذن من الحق في الحياة الخاصة ذات الاهتمام بكل ما هو عادي إلى الحق في الخصوصية التي تعنى بالجوانب المعنوية للشخصية والتي تتطور بتطور واتساع نطاق البيئة الرقمية.

الفقرة الثانية: نطاق الخصوصية الرقمية وصور انتهاكه

لم يعد نطاق الحق في الحياة الخاصة يقتصر فقط على العناصر التقليدية المادية التي شملت الحق في حرمة المسكن أو الاتصالات والمراسلات أو الصحة بل اتسع ليشمل عناصر جديدة لاعتبارات جديدة تعد بمثابة مكونات للحق في الحياة الخاصة الرقمية، فنطاق الحياة الخاصة يمكن أن يمتد لعدد من التوجهات.

كما عرفنا من أن بيئة الانترنيت قد أصبحت تمثل تهديدا واضحا حقيقيا للحق في الخصوصية والحريات العامة من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، وبسبب قدرة النظم الإلكترونية في معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد حيث أصبحت جميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والتجارية والاقتصادية تمارس في العالم الافتراضي أكثر مما تمارس في العالم المادي، ويوما بعد يوم تفاعل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة وبنفس الوقت فإن التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد[243].

وتتضمن الحياة الخاصة الرقمية حماية المعلومات الشخصية مثل الاسم، والعنوان، والبريد الإلكتروني، والمعلومات المالية، وغيرها من البيانات الحساسة من الوصول غير المصرح به، بواسطة برامج خاصة تمكن رجال السلطة من رصد تحركات الأفراد واختراق البريد الالكتروني بدون إذن قضائي، وفي هذا الصدد سنذكر أهم مجالات التعرض للخصوصية فمنها خصوصية البيانات ومنها خصوصية الاتصالات التي تشمل البريد الإلكتروني وكذلك الهواتف المحمولة المتصلة بالانترنيت، والخصوصية الصحية والخصوصية المالية التي تمثل حالة الفرد على شبكة المعلومات، وهناك مجالات أخرى متعددة لا تحصى في مجال الانترنيت سنتطرق إليها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

أولا: خصوصية البيانات الرقمية

البيانات الرقمية هي المعاملات التي تتم عن طريق الآلة أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الصراف الآلي ووصولا إلى جهاز الحاسب الآلي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا في الحياة اليومية تتم بشكل رقمي، فبطاقات الهوية (رقم البطاقة الوطنية) هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية فمثلا حجز المطاعم عن طريق الإنترنت أو الترتيب لسفر أو حجز تذاكر الطيران أو دفع الفواتير المنزلية أو التسجيل في اللجان الانتخابية[244]، هي في الأصل معاملات رقمية وإلكترونية تتم عن طريق كتابة مجموعة من بياناتنا الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع بطريقة تمكنها من الاستدلال علينا لتقديم الخدمة المطلوبة، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فالسؤال

243- محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانها في مواجهة الحاسوب الآلي، ص 52.

244 - محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 76.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الذي يطرح نفسه باستمرارهو: ما مصير تلك البيانات والمعلومات الشخصية وإلى أين تذهب هذه البيانات بعد كتابتها أو بعد تقديم الخدمة وإنقضائها[245]؟

ثانيا: خصوصية الاتصالات

وتشمل خصوصية الاتصالات ثلاثة أقسام رئيسية هي الانترنيت وهي البريد الالكتروني والشبكة الاجتماعية والهواتف النقالة وهي كالتالي:

1 - البريد الالكتروني: يعتبر البريد الالكتروني هو الأكثر استخداما من قبل مستخدمي شبكة الانترنيت، فكل مستخدم لشبكة الانترنيت يمكنه أن ينفق علبة الرسائل خاصته عدة مرات في اليوم إذا أراد أو أن يترك جهاز الكمبيوتر في وضعية التشغيل المستمر كل رسالة ترد يمكن إلغاؤها أو طباعتها أو حفظها أو أرشفتها... الخ [246]، فمن الممكن أن يتم اعتراض رسائل البريد الالكتروني التي يتم تحميلها عبر الانترنيت وكشف مضمونها عبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل.

إن هذا الاعتداء على الحق في الخصوصية مشروط عقديا حيث أن المشترك عبر الانترنيت مضطر للمرور من خلال موزع، مما يعني أنه سوف يعلن موافقته على طلب الاشتراك مع الموزع وهو الطلب المتضمن لبنود تعلن عادة شركات التوزيع من خلالها أنها غير مسؤولة عن مضمون الرسائل وكل ما يبث عبر الشبكة، إضافة إلى تضمينها بند يجيز لها أن تعدل العقد من جانب واحد ويجيز لها مراقبة الخطوط والتنقل بين مواقع الشبكة ونقل المعلومات المتحصلة عن ذلك إلى سيد الصفحة أو إلى الشركات الإحصائية والإعلانية، وأخيرا أدراج بند يجيز لها أن تقرأ الرسائل إذا أرادت[247].

2 - الخصوصية في الشبكات الاجتماعية

الشبكات الاجتماعية على الإنترنيت هي منصات تتيح للأفراد التواصل والتفاعل، مما يسهم في تكوين صداقات جديدة من خلال التعرف على أشخاص يشاركونهم نفس الاهتمامات في مجالات متنوعة مثل الرياضة، السياسة، الفن، الاقتصاد، الدين، والعلاقات الاجتماعية، وغيرها. وفي الفترة الأخيرة، يتم الاستفادة من هذه الشبكات في التحركات السياسية، الانتخابات وجمع المؤيدين كما هو الحال في موقع الفيس بوك[248].

إلا أن القلق يتزايد بسبب إمكانية انتهاك الحق في الخصوصية بسبب سهولة اختراق تلك الشبكات فنجد أن العديد من المستخدمين يشعرون أن بياناتهم الشخصية يتم تداولها بشكل أوسع مما كانوا يرغبون، وإن هناك من يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الشخصية بدون تصريح أو إذن منهم، وهو ما دفع شركة Facebook لإدخال تعديلات أخيرة لحماية الحق في الخصوصية لتهدئة مخاوف المستخدمين[249]، وقد نشرت تقارير صحفية حديثة أن موقع فيسبوك هو أكبر جاسوس يعمل لصالح جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم لوكالة المخابرات الأمريكية لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب هذه البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة مخابرات قد تستغل في أي وقت ضد الشخص المعني بالمعلومات أو الدولة التي يعيش فيها [250].

وفي هذا السياق أضحى اليوم تطرح إشكالية مفادها أن هناك من يطالب بحماية خصوصيته في هذه المواقع، من جهة ومن جهة أخرى هناك من يجعل من خصوصيته مصدر عيشه، أو رأسمال رقميا، وذلك من خلال عرض ومشاركة حياته اليومية ورتونه

245 - الشريف سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مركز دعم تقنية المعلومات، ص3.

246 - أيوب بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلومات، دراسة مقارنة" منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009 ص 189.

247- أيوب بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلومات ، مرجع سابق، ص 189.

248- حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في اللاقة بين الدولة والأفراد، " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 23.

249 - محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 78.

250 - محمد محمود عبد الرحمان، نفس المرجع السابق ص 79.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اليومي عبر هذه المنصات، خاصة صفحات "**الفايسبوك**"، من أجل كسب تفاعل وزيادة المشاهدات مما يدر عليه عائدات من هذا التفاعل بعد تحقيق الشروط الموضوعة من طرف إدارة هذه المنصات، وبالتالي هناك صعوبة في الموازنة بين واجب الدولة في تقنين وحماية الخصوصية الرقمية، وبين إرادة الأفراد وحريتهم في نشر ومشاركة خصوصياتهم وحياتهم اليومية.

3- الهو اتف المحمولة: مما لا شك فيه أن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور، فلا يختلف الهاتف المحمول الآن من حيث الإمكانيات عن أي جهاز حاسب متطور مرتبط بالانترنيت أضف إلى ذلك الهواتف المزودة بخدمة (G3) والتي يكون فيها الهاتف مزود بكاميرا تمكنه من تصوير وتسجيل كل شيء في أي مكان وأي وقت وبدون ملاحظة ذلك من الآخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الانترنيت[251].

حديثة هي أن عدد سكان العالم 7.395 مليار شخص زيادة عن العام الماضي 332 مليون حوالي 10 % وعدد مستخدمي الهاتف المحمول في العالم 3.790 مليار بنسبة 51 % بزيادة 141 مليون عن السنة الماضية 283 حوالي 17 % [252]، هذا وقد يجعل خطورة الهاتف النقال على الحق في الخصوصية كبيرة جدا من خلال تقنيات تحديد الموقع فيمكن تتبع أي شخص عن طريق الهاتف النقال الذي يحمله بكل سهولة وذلك من خلال ثلاثة طرق تقنية وهي:

- **نظام تحديد المو اقع المعروف باسم (جي بي اس)** وهو يقوم على مقارنة وقت الإشارة الصادرة من الأقمار الصناعية والمتصلة بالهاتف النقال[253].

- **نظام التجميع الثلاثة الصادرة من أبراج الهاتف النقال** عن طريق تحديد أبراج الهاتف النقال المجاورة للهاتف ثم تتبع الإشارة الصادرة من الهاتف لتحديد الموقع بدقة [254].

- **نظام الواي فاي** وهي تعتمد على شبكات الواي فاي التي تغطي منطقة معينة من خلال إشارات عالية التردد يتم إرسالها من أجهزة إرسال إلى الهواتف النقالة [255].

ثالثا: خصوصية البيانات الرسمية

وتشمل مختلف المعاملات الرقمية التي تستدعي إدخال معلومات الشخصية على سبيل المثال في الحجز أو الترتيب للسفر، دفع الفواتير المنزلية التسجيل في اللجان الانتخابية الشراء عن طريق مواقع التجارة الكترونية[256].

- **الحق في السمعة:** فإساءة إلى السمعة أو الإضرار بها من شأنه التأثير على الحياة الخاصة، الأمر الذي يمثل انتهاكا لحرمتها وخصوصيتها سواء من خلال التشهير أو السب أو القذف.

- **الحق في النسيان الرقمي:** من خلال حق المواطنين في الطلب من محركات البحث على الإنترنيت بإزالة روابط المعلومات قد تكون ضارة أو ليست ذات صلة بنتائج البحث أو مسيئة لهم لما يمكن أن يضر بخصوصيتهم الحالية.

وقد ثار جدل كبير في المحاكم الأمريكية بخصوص حالة استخدام الفرد هاتفه النقال حول ما هو مقدار الخصوصية التي يمكن أن يتوقعها هذا الفرد، وما هو معيار حماية القانون للهاتف النقال الذي يستعمله الفرد والذي يختلف من ولاية إلى ولاية فقد سمحت محاكم بعض الولايات الشرطة بتفتيش دليل الهواتف النقالة بدون إذن تفتيش، وعلى أساس أن الشخص ليس له توقع

251 - الشريف سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مرجع سابق ص6.

252- سلين وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الانترنت، ص 241.

253- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، 1992، ص 179.

254 - نفس المرجع السايق، ص 179.

255- نفس المرجع السابق.

256- سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراف، الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ص 9.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

معقول للخصوصية على دليل هاتفه النقال، وعلى عكس ذلك ذهبت بعض المحاكم بأنه يعد خرق للحق في الخصوصية قيام شركة خدمات لاسلكية بالكشف عن محتوى رسالة نصية الكترونية لضابط شرطة أرسلت لرؤسائه بالعمل بدون موافقته[257].

بينما بعض المحاكم الأخرى تطلب من الحكومة الحصول على إذن يستند إلى سبب محتمل لنشاط إجرامي من قبل مستخدم الهاتف النقال للوصول إلى سجلات الهاتف، والأصل في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يمكن الاطلاع على سجلات الهاتف النقال عن طريق وكالات إنفاذ القانون أو بأمر المحكمة في ظروف معينة [258].

ومن تم فإن الأحاديث الشخصية تعتبر في مجال الحياة الخاصة التي من الواجب حمايتها ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر، فلا يجوز مطلقاً تسجيل المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية أو مراقبتها والتنصت عليها بأية وسيلة ويعتبر المساس بالأحاديث الشخصية اعتداء سافراً على الحرية وعلى الحق في الحياة الخاصة لا يجور اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود التي نص عليها القانون[259].

ونجد أن المحكمة العليا الأمريكية قضت بأن التجسس على المحادثات الهاتفية يعد انتهاكا خطيراً للحريات ويحمي التعديل الرابع من الدستور الأمريكي حق الشخص في الاحتفاظ بسرية أحاديثه من التدخل غير المقبول، حتى لو كان ذلك في مكان عام والذي لايراعي التوقع المعقول الخصوصية في حالة إجراء تلك المحادثات[260].

على عكس ذلك الاتجاه، نجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم كان يربط حماية الأحاديث الشخصية بمعيار المكان الخاص فالتحدث في مكان عام كان يعد بمثابة قرينة قانونية على رضا المتحدثين بأن علم الغير بأسرار حياتهم مسموح حتى وإن كان الحديث يدخل في زمرة السرية. فقد كان معيار المكان الخاص هو الأساس في التشريع الفرنسي القديم للتمييز بين المحادثات الخاصة والعامة حيث كانت المحادثات في الأماكن الخاصة تتمتع بالحماية القانونية، أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد جرم المشرع التقاط أو تسجيل أو استيراق الأحاديث حتى لو كانت في أماكن عامة دون اشتراط أن تكون في مكان خاص، مما جعل الأحاديث التي تتم في الأماكن العامة تتمتع بالحماية الجنائية بموجب التشريع الفرنسي [261].

وهناك قيود على حرمة المحادثات فالعديد من دول العالم تجيز مراقبة المحادثات الخاصة، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو لمكافحة الجرائم بهدف حماية أمر المجتمع وأعمال التحقيقات القضائية، وقد تباينت أراء الفقهاء بشأن عمليات التجسس والمراقبة واستراق السمع فالبعض يجيز مشروعيتها، ويبرر ذلك بانتشار الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وبخاصة في مجال تجارة المخدرات والرقيق الأبيض والأسلحة، على أساس أن حماية المواطن والمجتمع يعلو على أي اعتبار آخر، وأن الضرورات تبيح المحظورات إذا كان من شأنها حماية حياة الأفراد، بشرط أن يكون الحصول على الدليل الناتج عن تسجيل المحادثات الشخصية محدوداً في نطاقه واستثنائية في استعماله [262].

والبعض الآخر من الفقه يرفض هذه المراقبة ويعتبرها انتهاكا لحرمة الأحاديث الخاصة، باعتبارها من أهم عناصر الحياة الخاصة فلا يجوز إطلاقا التجسس على تلك المحادثات لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان[263].

257- سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية على الأنترنيت، مرجع سابق ص 6.

258 - بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1983، ص 243.

259 - سرور أحمد فتحي، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 72.

260 - حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 220.

261 - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 74.

262 - أبو حجية، محمد رشيد حامد، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 24.

263- حمود حمدي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 636.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من هنا، فنطاق الحق في الخصوصية الرقمية يتسع يوميا باتساع رقعة الإنترنيت و ارتفاع عدد مستخدميه والتطور الذي يعرفه يوميا فخصوصية البيانات الرقمية تتعرض يوميا لخطر الدخول غير المصرح به أو لتخريب وتخزين المعلومات، فيما أن خصوصية الاتصالات هي الأكثر انتهاكا في أيامنا هاته عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تحتوي على معلومات كل منا وتوجهاته السياسية وتنقلاته اليومية عن طريق الصوت والصورة، الأمر الذي استدعى ظهور حقوق جديدة واكبت نشأة الخصوصية الرقمية كالحق في السمعة وعدم الإضرار بها أو الحق في النسيان الرسمي فلا يمكن لحادثة أو صورة بعيدة زمنيا أن تهدد الخصوصية الحالية لفرد ما.

المطلب الثاني: عوامل خطورة أنظمة المعلومات على الحياة الخاصة

مع إحساس المجتمعات بإيجابية استخدام الكمبيوتر في تسهيل الحياة وإتاحة المزيد من الإمكانيات التي تساعد في تقليص المسافات وربح الوقت والتي لا يمكن إنكارها، فقد ظهر بشكل متسارع أيضاً الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية، هذا الشعور نما وتطور بفعل الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة[264].

ومع شيوع النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني، وفي مجال نقل البيانات فإن المخاطر المهددة للخصوصية تكمن في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق والسرية ما ينقل عبرها من بيانات وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات[265].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مخاطر أنظمة المعلومات مقسمين المطلب إلى فقرتين نخصص **(الفقرة الأولى)**، لأثر أنظمة المعلومات على أجهزة الدولة، و**(الفقرة الثانية)** نخصصها لعوامل الاعتداء على الخصوصية الرقمية.

الفقرة الأولى: خطورة عامل أمن الدولة على الخصوصية الرقمية

إذا كانت الخطورة المهددة للحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت متمثلة في تجسس المخربين على أسرار الحياة الخاصة فإن الأمر يبلغ أشده فيما لو قامت الحكومات بذاتها بالتجسس على مراسلات الأفراد، ومكامن خصوصياتهم عن طريق التنصت أو الرقابة الالكترونية، والسؤال الذي يطرح هنا ولاسيما مع بدء العمل بما يعرف بالحكومات الإلكترونية e-government، هل يحق للحكومات أن تقترب من البيانات الشخصية لمواطنيها؟ وهل تشكل أفعال التخزين للبيانات التي تقوم بها الحكومات انتهاكا صريحاً لخصوصيات الأفراد؟

نعتقد أن المصلحة العامة تأتي في المقام الأول، لذا يجوز تخزين البيانات ضمن حدود معينة ونوعية معلومات محددة يمكن المساس بها من خلال تخزينها ومعالجتها، ومع ذلك يرى البعض أن الخوف من المساس بالحياة الخاصة والحريات الشخصية يكون في أقوى حالاته عندما يتعلق الأمر بالدولة وأجهزتها، فسهولة تبادل البيانات بين الحاسبات الآلية وبنوك المعلومات التابعة للسلطة التنفيذية قد تؤثر في رسم السياسات العامة للدولة إذا تم احتكار هذه المعلومات، في هذه الحالة تصبح القوة الفعلية في النظام السياسي بيد من يسيطر على هذه البيانات من خلال الخبراء والفنيين التابعين للسلطة التنفيذية الذين يشرفون على الحاسبات الآلية وبنوك المعلومات، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المطلوب بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية.

إن استخدام الحاسبات الآلية والمرتبطة بالشبكات يجب تنظيمها من خلال التشريع العادي (القانون)، باعتباره المعبر عن الإرادة العامة للأمة، فلا يجب أن يترك بذلك إلى اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية [266].

264 - مغبغب نعيم، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 161.

265 - هشام محمد فريد رستم، قانون ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق ص 150.

266- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظام المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 92.

وبالنظر إلى نص المادة 5 من قانون 09.08 المتعلق بالحماية القانونية للمعطيات الشخصية نجد أن المشرع قد حدد بعض الحالات التي يجب على المسؤول عن عملية المعالجة أن يخبر فيها الطرف المستفيد منها على الإنترنيت بعملية جمع المعلومات، لكن المشرع حدد بمقتضى المادة 6 من نفس القانون بعض الحالات التي يسقط حقه فيها بالإخبار، حيث تنص المادة 6 على أنه "لا يطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه:

أ – على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضرورية للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو الوقاية من الجريمة أو زجرها ..."

وانطلاقا من نص الفقرة أ من المادة 6 من القانون 09.08 يتبين أن لبعض الجهات الأمنية الحق في جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص دون حتى إخبار المعني بالأمر إذا ما تعلق الأمر بأمن الدولة واستقرارها، دون تحديد كيفية تجميع هذه المعلومات ولا حتى تحديد نوع المعلومات التي يجب تجميعها وتخزينها، ونعتقد أن المشرع فتح باب الحياة الخاصة للأفراد للسلطة الأمنية دون أي قيود أو شروط.

وبالنظر أيضا إلى بعض التشريعات المقارنة (المشرع الأردني) نجده ينص في المادتين (21، 23) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 نجد أنها أتاحت للوزارات والدوائر الحكومية إنشاء وتشغيل شبكات اتصال خاصة حيث نصت المادة 21 [267] على أن:

أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك، باستثناء الأحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية، على أن يتم إعلام الهيئة خطيا بذلك.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الهيئة، استثناء أشخاص اعتباريين من شروط الحصول على تصريح لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة.

كما تنص المادة (23) من القانون المشار إليه على أنه: "يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص إذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة، إذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحده على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الإتصالات العامة أو أي شبكة خاصة أخرى".

ونعتقد أن الصلاحيات المخولة للسلطة والمؤسسات العامة يجب أن تكون مقيدة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون المساس بحياة الأفراد الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبة التي فرضها المشرع في الباب السابع من قانون 09.08 الذي نص على مجموعة من العقوبات المالية والحبسية.

كما أن إعطاء القطاع العام إمكانية تجميع المعلومات بصورة مفرطة وبشكل قانوني فإن بعض هذه القطاعات سيسمح لها بجمع معلومات ممنوع أصلا تجميعها، بحجة حماية المجتمع من الإجرام أو بحجة المصلحة العامة، لدرجة يظهر فيها الفرد عاريا من الحماية أمام هذه السلطات، ويطرح التساؤل هنا عن الضمانات الواجب اِعتمادها لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وما هي الإجراءات اِتباعها لمنع إيصال المعلومات الممنوعة وحصرها في القطاع العام المخول قانونا؟ لتجنب أن يصبح الفرد ألعوبة بيد السلطة لا يقوى على مواجهتها بسبب معلومات سرية تتعلق بحياته الخاصة يتم تبادلها من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، بإمكانها أن تهدم حياة هذا الفرد وبكل سهولة.

الفقرة الثانية: عوامل مختلفة تيسر الاعتداء على الحياة الخاصة

ارتفعت الأصوات في الآونة الأخيرة عن مخاطر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حياة الفرد ليس فقط على خصوصيته بل على جميع جوانب حياته، هذه التكنولوجيا أصبحت مثل شبكة عنكبوتية وجعلت العالم يبدو كقرية صغيرة ورغم أهمية هذه التكنولوجيا إلا أنها تعتمد على ما يُغذى فيها وقد تكون هذه التغذية مفيدة أو ضارة. وفي سياق بحثنا، هناك العديد من المصادر

267- قانون الاتصالات الأردني 1995 رقم 13 المادة 21.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الضارة التي تُغذي النظام المعلوماتي مثل وسائل التتبع، الصور الحميمية الملتقطة خلسة، والفحوصات الطبية، والنتائج الوراثية، وحتى الأفكار الشخصية. لذا، يبقى السؤال مطروحا: هل هذه البيانات آمنة أم تشكل تهديدا لخصوصية الأفراد؟ وما هي العوامل التي تجعل هذه التكنولوجيا بهذا القدر من الخطورة؟

أولا: السعة غير المحدودة لذاكرة الحاسوب

رغم تضاؤل حجم الوسائط وأوعية البيانات كالاسطوانات المغنطة والأقراص الصبية، إلا أن قرص ضوئي واحد منها قد يحوي على ما قد يكون كافيا لأن يملأ عشرين ورقة من البيانات، وبالتالي يمكن عن طريق إنشاء بنوك أو مراكز المعلومات أن تقوم الدولة بجمع ما تريد جمعه من معلومات خاصة بالأفراد، متضمن كل كبيرة وصغيرة عنهم في قرص ضوئي واحد [268].

وفي هذا الشأن يقر "**جون ارلان** " أن الحكومة الأمريكية تحتفظ في الحاسبات ما يوازي ثلاثة بليون ملف يحتوي على معلومات شخصية، ويكون بذلك نصيب كل مواطن أمريكي في المتوسط ما يقارب من مائة ملف "؛ كما يشاع حاليا أن هناك أنظمة كومبيوتر في بلجيكا حيث المقر العام لحلف الأطلسي تختزن فيها المعلومات حول كل شخص حي على الكرة الأرضية[269].

وبالتالي فإنه يمكن الوصول إلى كمية كبيرة من المعلومات والبيانات المتصلة بحياة الفرد الخاصة بكل سهولة ودقة، وذلك من خلال جولة سريعة لا تستغرق سوى ثوان. وفي هذا السياق، يشير ميللر إلى أن "الكمبيوتر، بشراهته التي لا تنتهي وقدرته على عدم الخطأ ونسيان أي شيء قد يصبح القلب النابض للنظام الرقابي، مما يحول مجتمعنا إلى عالم شفاف، حيث تصبح معاملاتنا المالية اجتماعاتنا وحالاتنا العقلية والجسدية مكشوفة لأي مراقب في أي مكان في العالم [270]".

ثانيا: مخاطر التقنوقراطية

ويقصد بها أن الحاسوب هو الذي يتخذ القرارات الهامة التي تهم الأشخاص وتؤثر مباشرة على مساراتهم، نظرا للثقة التامة الممنوحة للبنوك المعلوماتية271.

وعليه، فمن أخطر ما يهدد الإنسان هو استخلاص أحكام عليه على أساس بيانات دون دراسة شخصيته التي هي محل التقييم الأمر الذي ينتج عنه نتائج سلبية، وللتدليل على خطورة هذا الأمر نشير إلى ما حدث سنة 1965 في فرنسا عندما فصل شخص من وظيفته ومكث بعدها خمس سنوات يبحث عن عمل لكن طلباته التي قدرت ب 625 طلبا في مختلف الشركات والمؤسسات رفضت جميعها، وفي عام 1971 اكتشف أن الشركات والمؤسسات التي تقدم لها الطلب في متناولها بطاقات قد أعدت بواسطة شركتين تجاريتين ينحصر نشاطها في جمع المعلومات، وقد كانت البطاقة الخاصة به تحتوي على معلومات سيئة بشأنه، ومن ثمة تظل البقعة السوداء في ملف الشخص دائما عالقة في الأذهان وتصبح بمثابة سلاح يهدده ولفترة طويلة حتى لو كانت قد جمعت عن طريق الخطأ، ذلك أننا أصبحنا نحكم على الأفراد من واقع ما يتغذى به الكومبيوتر من معلومات، وبالتالي فإن استعانة الإنسان بالآلة في ترشيد قراراته يشكل في حد ذاته خطورة على الفرد ذلك "لأن الآلة تغفل الجوانب النفسية للفرد وحتى إذا غذيت هذه العقول بمعلومات لكي تأخذ هذا الجانب النفسي في الاعتبار فإن هذه الاعتبارات إنما تشكل عنصرا مساعد لاغير وقد يبدو الأمر لأول وهلة لا يشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة، ولكن الأمر يختلف إذ باستطاعة الفنيين تضييق نطاق الحريات الفردية أو التي أصبحت الآلات الالكترونية تتحكم بها"[272].

---

268 - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي، بيروت 2003 ص 629.

269 - عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 629.

270 - يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصيات المعلومات في العصر الرقمي متاح على موقع www.tootshamy.com تم الاطلاع عليه يومه 2025/03/24، على الساعة 20:34.

271 - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 164.

272 - مارتين شاينين، تقرير القرار الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البند الثالث من جدول الأعمال، الدورة الثانية عشر الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة 28 ديسمبر 2009

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثالثا: البيانات العديدة التي تجمعها المؤسسات الكبرى الخاصة والحكومية

نظرا لأن العديد من المؤسسات الكبيرة والشركات الحكومية الخاصة تقوم بجمع وتخزين ومعالجة وتحليل وربط وبحث ومقارنة ونقل العديد من البيانات التفصيلية عن الأفراد المتعلقة بأمورهم المالية، والصحية، والتعليمية، والأسرية والاجتماعية والوظيفية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات، فإن الوصول غيرالمصرح به إلى هذه البيانات عن طريق التحايل وإساءة الاستخدام والتوجيه الخاطئ أصبح أكبرمن أي وقت مضى، ويتسع نطاق إساءة الاستخدام والتوجيه الخاطئ والأمثلة على ذلك لاحصرلها وفي جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع المصرفي والضرائب والرعاية الصحية، فمن خلالها يتم مراقبة الأفراد وكشف خصوصيتهم[273].

إن السماح بجمع البيانات أو المعلومات عن الأشخاص دون إعطاء ضمانات حقيقية لهذا التخزين ودون تقييدها بضوابط يجعل حياة الشخص مرهونة بكبسة زر واحدة ولأي فرد له أمكانية الاطلاع خصوصا أن بنك المعلومات غير معرض للنسيان ولا للتقادم، وبالتالي لا يمكن لأحد معرفة أوجه استخدامها في المستقبل وهذا ما يمثل أحد الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد.

وهذا ما حصل فعلا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت إحدى نظم البيانات علما أنها أنهت أعمالها بعرض معلوماتها للبيع على ثلاثة ملايين مواطن مطالبة بمبلغ كبير، كذلك ما حصل سنة 1989، عندما تمكن أحد كبار موظفي أحد البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية في تسريب شريطا يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن، وقد تكرر مثل هذه الحادث في العديد من الدول، وأظهرت القضايا التي حصلت ما بين عامي 96 - 97 في الحقل المصرفي أن الوصول إلى البيانات الشخصية ارتبط في العادي بأنشطة الابتزاز التي غالبا ما تتعلق بالتحايل على الضريبة من قبل زبائن البنوك[274].

رابعا: الاستعمالات المتشعبة والمبهمة للبيانات

بمعنى أن البيانات الموجودة في الحواسيب لا يعرف المعنى منها ولا مدى استعمالها وفي أي نطاق تستعمل، وهذا ما يمثل خطرا على حرمة الحياة الخاصة للفرد حتى وان كانت هذه البيانات صحيحة، وهذا ما أكده أحد القضاة الفرنسيين بأن أحد الأنظمة الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية استخدمت التحليلات التي أجريت بواسطة الحاسوب للإجابة عن أسئلة تم وضعها في شكل يخص باطنه ويهدف إلى كشف خفايا نفوس بعض المعتقلين على ذمة قضايا.

خامسا: شيوع النقل الرقمي للبيانات

وهذا ما أدى إلى خلق مشكلة أمنية وطنية مما سهل عملية استراق السمع والتجسس الإلكتروني، ففي مجال نقل البيانات تظهر المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل للسرية ما ينقل عبرها من بيانات وإمكانية استعمال تلك البيانات بصورة غير مشروعة، وإمكانية اختراق ذاكرة الحواسب عن بعد، ولا يقتصر هذا الاختراق على مجرد الاطلاع على ما تحتويه هذه الذاكرة من بيانات أو معلومات بل يتعدى الأمر ليصل إلى حد استنساخ أو حتى الإتلاف، الأمر الذي يعد تمهيد لإساءة استعمالها فيما بعد، فبعد أن كانت هذه المعلومات أو البيانات في ظل الطرق التقليدية لا يطلع عليها إلا صاحب الشأن نفسه بإتباع إجراءات معينة أصبح بإمكان أي شخص يمتلك قدرا هينا من الإمكانات التقنية أن يصل إلى هذه البيانات والمعلومات مما يؤدي إلى انتهاك حرمات الناس [275].

273 - يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلوميات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الثاني، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصاريف العربية، بيروث 2002، ص 263.

274 - عفيفي كامل عفيف، مرجع سابق، ص 273.

275 - يونس أنطونيوس أيوب، مرجع سابق ص 144.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولم تستطع وسائل الأمان التقنية من إضفاء الحماية من هذه المخاطر، ذلك أنه في الأعوام مابين 1993 و2000 نشط البيت الأبيض الأمريكي والهيئات المتخصصة التي أنشأها لهذا الغرض في توجيه جهات تقنية إلى العمل على خلق تقنيات أمان كافية للحفاظ على سرية البيانات، وبالرغم من التقدم الكبير على هذا الصعيد إلا أن أحدث تقارير الخصوصية تشير إلى أنه لا تزال حياة الأفراد وأسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للاعتداء في ظل عدم تكامل حلقات الحماية "[276].

سادسا: بنوك ومراكز المعلومات الشخصية المنشأة من قبل الدول ومن المخاطر الجلية

عندما تقوم الدول بإنشاء بنوك أو مراكز للمعلومات تجمع فيها قدرا هائلا من البيانات وتقوم بتحليلها والربط بينها ومن ثمة تخزينها في النظام ألمعلوماتي ما يتيح للدول فرض رقابة على مواطنيها ومعرفة أدق لتفاصيل حياتهم مما يشكل مساسا بحقهم في خصوصيتهم، وهذا ما يطلق عليه بالنظام الموحد للمعلومات الذي يقصد به إمكانية جمع المعلومات المتصلة بالفرد في حاسوب مركزي واحد يشمل البيانات الضريبية والاجتماعية والجينية والسياسية والحالة الصحية والمالية لهذا الفرد وحتى أوقات فراغه وتسليته ولأماكن التي يرتادها، وهذا ما جعل بعض الدول تحرم إيجاد نظام موحد للمعلومات فيها كالبرتغال، والنمسا، وتزداد المخاطر على الحياة الخاصة إذا كان لكل مواطن رقم قومي حيث تتمثل خطورة هذا الرقم في تيسير الاطلاع على كم هائل من المعلومات المخزنة لدى الجهات المختلفة خلال لحظات فالفرد يصبح رقم داخل الدولة [277].

سابعا: المعلومات غير الدقيقة أو غير المكتملة

تعتبر المعلومات غير الدقيقة أو غير المكتملة من الأخطار الجسيمة للبنوك المعلوماتية على حقوق وحريات الإنسان، فعلى سبيل المثال كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (OTA) في عام 1981 الدكتور (لوردن) وهو عالم في مجال الجريمة، بإجراء دراسة حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها ملفات وكالة الشرطة الفدرالية وقد وجد أن النسبة عالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة ومبهمة، ويتضمن العديد منها اعتقالات لم تؤد إلى إدانة أو أنها متعلقة بجنح بسيطة تمت في الماضي القديم، وأكد على أن أصحاب العمل لم يوظفوا في الغالب مثل هؤلاء الأشخاص لسجلاتهم الإجرامية غير الدقيقة، واعترفت أربع من خمسة ولايات أمريكية تم الاتصال معها بواسطة مكتب تقييم التقنية (OTA) أنها لم تتأكد أبدا من دقة البيانات في ملفاتها ولم تقم على وعي منتظم [278].

وكما يقول جيري بيرن (Berman.Jerry) وديردري موليغان (Deirdre.Mulligan)" تصور أنك تسير في أحد مخازن الأسواق، بين مخازن عديدة لا تعرف أيا منها، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل مخزن زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، أن هذا شيء شبيه لما يمكن ان يحصل في بيئة الانترنيت[279].

إضافة إلى مخاطر الانترنيت، فعندما يستخدم الأفراد مواقع الانترنت فإنهم يتوقعون قدرا من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الآخرين، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه فإنه يعتقد أن أحداً لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، فالإنترنيت يخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية المستهلك وحماية الخصوصية، وتتمثل هذه التحديات بما يلي [280]:

- ا- أنظمة المعلومات تزيد كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشأة: إن الإنترنيت شهد نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الانترنيت من حيث قدرة الوصول إليها، وأكثر ملاءمة للتبويب بسبب

276- يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص 624

277 - عفيفي كامل عفيفي ص 263.

278 - يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مرجع سابق.

279 -عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق ص 92.

280 - عرب يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات والخصوصية، مرجع سابق ص 88.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تقنيات الحوسبة، وتصبح أسهل التبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الانترنيت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل.

- 2- أنظمة المعلومات أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات في بيئة الانترنيت: بحيث تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافيا والسيادة والأفراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما لجهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية [281].

- 3 - التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم: تتجلى الإشكالية الجوهرية في انحسار المركزية وغياب آليات الضبط والرقابة التقليدية؛ فبينما تستمد القوانين والتشريعات الوطنية فاعليتها في حماية حقوق الإنسان من بسط السيادة الإقليمية ووجود سلطة عامة تملك صلاحيات الرقابة والزجر والتعويض، يواجه النظام القانوني تحدياً جسيماً في البيئة الرقمية، إذ يتسم هذا الفضاء بطبيعة عابرة للحدود ومتحررة من الهيمنة المركزية، مما يؤدي إلى تقويض قدرة الدولة على إنفاذ القانون، ويوجه تساؤلاً حول مدى كفاية الآليات القانونية القائمة في توفير الحماية اللازمة وسبل الانتصاف الفعالة ضد الانتهاكات التي تقع في فضاء لا يخضع لسيادة مطلقة.

وقد نظم المشرع المغربي الجرائم الإلكترونية في مجموعة من القوانين العامة ومنها ما هو ضمن مجموعة القانون الجنائي وما جاء ضمن نصوص خاصة كما هو الحال بالنسبة للقانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في بابه السابع من المواد ما بين المادة 51 و66، بحيث أنه نص على الجرائم المستحدثة التي تحصل عبر الفضاء الإلكتروني بنصوص كثيرة فقام بحماية المواقع الإلكترونية والأنظمة من الاختراق وكذا معالجة المعطيات خارج ما هو منصوص عليه في القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما المشرع المقارن كالمشرع الأردني، فقد نظم قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الجرائم المستحدثة التي تحصل عبر الفضاء الإلكتروني بنصوص كثيرة فقام بحماية المواقع الإلكترونية، والأنظمة من الاختراق في المادة (3) فقرة (أ) كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (1000) مائة دينار ولاتزيد على (2000) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وفي الفقرة (ب) من نفس المادة شدد العقوبة على من يدخل بنية الحذف أو الإضافة أو التدمير أو إفشاء أو حجب تعديل أو تغير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار.

ونعتقد أن الصراع الدولي في يومنا هذا متصل وبصورة قوية في السيطرة على أنظمة المعلومات وذلك عن طريق السيطرة على البيانات الخاصة للأفراد والتحكم فيها واستغلالها لتكون وسيلة فعالة للتحكم بمصير المستخدمين، ومع الصراع الدولي الذي نشأ بين الدول العظمى وتعارضها في المصالح، فان الانترنيت تتصف باللامركزية وغياب السلطة التحكمية، ومن هنا لابد من توافر تعاون دولي للاتفاق على القانون الواجب التطبيق في بيئة منازعات الانترنت، أما المشرع المغربي فقد نظم العديد من الجرائم المستحدثة التي تهدد الحياة الخاصة في المجال الرقمي في مجموعة من النصوص في القوانين العامة والخاصة ويعتبر هذا الأخير خطوة إيجابية نحو إقرار حياة خاصة رقمية.

281- محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، ص 95.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خاتمة

إجمالا، يمكن القول أن الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي يواجه تحديات غير مسبوقة، أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع واتساع نطاق المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية، مما جعل هذا الحق أكثر عرضة للانتهاك في بيئة تتسم بالسرعة والتعقيد وصعوبة الرقابة. ورغم الجهود التشريعية المبذولة لتكريس حماية قانونية فعالة، فإن هذه الحماية تظل نسبية ما لم تواكب بآليات تطبيقية ناجعة وبوعي مجتمعي يدرك قيمة المعطيات الشخصية وخطورة تداولها دون ضوابط.

وعليه، فإن تحقيق حماية حقيقية للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي لا يقتصر فقط على سن القواعد القانونية، بل يقتضي أيضا تعزيز الحكامة الرقمية، وتكريس مسؤولية مختلف الفاعلين، إلى جانب نشر ثقافة رقمية قائمة على احترام الخصوصية. فالتحدي اليوم لم يعد في الاعتراف بالحق، بل في ضمان فعاليته في واقع رقمي متجدد، تتسارع فيه الانتهاكات بقدر ما تتطور وسائل الحماية.

❖ **لائحة المراجع**

الكتب:

- إدريس النوازلي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها في ظل القانون المغربي المقارن، ط1، المطبعة والوراقية الوطنية، مركش، 2019.
- أيوب بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلومات، دراسة مقارنة" منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
- حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في اللاقة بين الدولة والأفراد، " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حمود حمدي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- سرور أحمد فتحي، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- الشريف سارة، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مركز دعم تقنية المعلومات،
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائرية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مقال منشور في المجلة الجنائية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2011.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي، بيروت 2003
- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظام المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة 2000
- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظام المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة 2000
- مارتين شاينين، تقرير القرار الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البند الثالث من جدول الأعمال، الدورة الثانية عشر الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة 28 ديسمبر 2009.
- محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانها في مواجهة الحاسوب الآلي.
- محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، 1992
- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلوميات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الثاني، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصاريف العربية، بيروث 2002.

الأطاريح والرسائل

الأطاريح:

- خالد الخلفي، الحق في الحياة الخاصة بين المقاربة الفقهية والحماية الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2024/2023.
- بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1983.

الرسائل:

- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الذكاء الاصطناعي والعمل البرلماني: نحو برلمان رقمي فاعل في المغرب

Intelligence Artificielle et Travail Législatif :Vers un Parlement Numérique Efficace au Maroc

الدكتور : حميد اداعلي
دكتور في العلوم الاقتصادية
الدكتور : مروان الباقي
دكتور في الحقوق

ملخص:
يتناول هذا البحث إشكالية محورية تتعلق بإمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تعزيز الكفاءة التشريعية والرقابية للبرلمان المغربي، وذلك في إطار التحولات الرقمية المتسارعة التي تشهدها مؤسسات الحوكمة على المستوى العالمي. وتنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذا ما أُحسن توظيفها في إطار قانوني وأخلاقي متين، يمكنها أن تُسهم إسهامًا فعليًا في تطوير آليات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية.
تستند الدراسة إلى منهجية بحثية مزدوجة تجمع بين التحليل النظري والمقاربة المقارنة، إذ تستعرض التجارب الرائدة لعدد من البرلمانات الدولية كالبرلمان الأوروبي، والبرلمان الكندي، والجمعية الوطنية الكورية الجنوبية، والمجلس الوطني الإماراتي، مستخلصةً منها الدروس والنماذج القابلة للتكيّف مع الخصوصية المؤسسية والقانونية للمملكة المغربية.
تخلص الدراسة إلى جملة من التوصيات العملية تتعلق بوضع استراتيجية وطنية للتحول الرقمي البرلماني، وإرساء إطار قانوني منظِّم لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني، وبناء القدرات البشرية اللازمة لهذا التحول، مع ضمان صون المبادئ الديمقراطية ومبدأ السيادة التشريعية للممثلين المنتخبين.
الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي - العمل البرلماني - التشريع الرقمي - الحوكمة الديمقراطية - البرلمان المغربي - التحول الرقمي - مر اقبة العمل الحكومي .

Résumé :
Cette recherche examine la problématique de l'utilisation de l'intelligence artificielle pour renforcer l'efficacité législative et de contrôle du Parlement marocain, dans le contexte des transformations numériques accélérées que connaissent les institutions de gouvernance à l'échelle mondiale. L'étude s'appuie sur une méthodologie combinant analyse théorique et approche comparative, en examinant les expériences pionnières de plusieurs parlements internationaux, notamment le Parlement européen, le Parlement canadien, l'Assemblée nationale sud-coréenne et le Conseil national des Émirats arabes unis. La recherche aboutit à un ensemble de recommandations pratiques concernant l'élaboration d'une stratégie nationale de transformation numérique parlementaire, l'établissement d'un cadre juridique régulant l'usage de l'IA dans le travail parlementaire, et le renforcement des capacités humaines nécessaires à cette transformation.
Mots-clés : Intelligence artificielle - Travail parlementaire - Législation numérique - Gouvernance démocratique - Parlement marocain - Transformation digitale

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة :

تعيش البشرية اليوم على وقع ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، تتصدرها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تُعيد رسم ملامح كل القطاعات دون استثناء، من الطب إلى الفن، ومن الاقتصاد إلى السياسة. وفي خضم هذا التحول الكوني العميق، لم تعد المؤسسات التشريعية بمنأى عن هذه الموجة الرقمية، بل باتت في مواجهة مباشرة مع سؤال وجودي: كيف تُحافظ على دورها المحوري في المنظومة الديمقراطية، وتزيد من فاعلية عملها التشريعي والرقابي، في ظل عالم رقمي متسارع؟

في هذا السياق، يكتسب البرلمان المغربي أهمية استثنائية باعتباره المؤسسة الدستورية الأولى المنتخبة، والممثل الأصيل للإرادة الشعبية، والمنوط به ممارسة السلطة التشريعية ومراقبة العمل الحكومي وفق ما يكفله دستور 2011. فهذا البرلمان، الذي أُعيد هيكلته في إطار إصلاحات دستورية عميقة، يواجه اليوم تحديات جسيمة تتعلق بمواكبة التشريعات للتطورات المتسارعة، وتعميق ممارسة الرقابة الفعلية على السياسات الحكومية، وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسة البرلمانية.

ولعل أبرز ما يُميز مرحلتنا الراهنة في هذا المجال هو التحول من مجرد 'أتمتة' الإجراءات الإدارية البرلمانية، إلى توظيف أعمق وأكثر ذكاءً للتقنيات الرقمية في صميم العمل التشريعي والرقابي. فبعد أن كانت البرلمانات تكتفي برقمنة وثائقها وتيسير الوصول إليها، باتت اليوم بعض منها تستعين بأدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل مشاريع القوانين، ورصد التناقضات التشريعية، وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للسياسات العمومية.

أولًا: إشكالية البحث

تدور إشكالية هذا البحث حول سؤال مركزي بالغ الدقة والعمق:

إلى أي حدٍّ يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أن تُسهم في تحديث العمل البرلماني المغربي وتعزيز كفاءته التشريعية والرقابية، دون أن تُخلَّ بمبادئ الحوكمة الديمقراطية والمساءلة السياسية والسيادة التشريعية للنواب المنتخبين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى جملةٌ من التساؤلات الفرعية التي تُشكّل المسار البحثي للدراسة:

- ما طبيعة الأدوات والتطبيقات التي يوفرها الذكاء الاصطناعي للمؤسسات التشريعية، وما مدى جدوى توظيفها في السياق البرلماني المغربي؟
- ما المستوى الراهن للتحول الرقمي في البرلمان المغربي، وما الفجوات والتحديات التي تحول دون بلوغه درجات متقدمة من هذا التحول؟
- ما الدروس التي يمكن استخلاصها من التجارب الدولية الرائدة في مجال توظيف الذكاء الاصطناعي برلمانيًا؟
- ما الإطار القانوني والمؤسسي الملائم لضمان استخدام رشيد وأخلاقي للذكاء الاصطناعي في المؤسسة التشريعية المغربية؟

ثانيًا: أهمية البحث

تتعدد أوجه أهمية هذا البحث العلمية والعملية على النحو الآتي:

الأهمية العملية	الأهمية العلمية
يُقدم توصيات قابلة للتطبيق الفعلي على البرلمان المغربي في المدى القصير والمتوسط	يُردم فراغًا أكاديميًا في الأدبيات العربية المتعلقة بتداخل الذكاء الاصطناعي مع القانون الدستوري البرلماني
يُساعد صناع القرار في وضع استراتيجية رقمية برلمانية واضحة المعالم	يُقدم إطارًا نظريًا جديدًا لفهم العلاقة بين التكنولوجيا والديمقراطية التشريعية
يُسهم في تعزيز ثقة المواطن المغربي في المؤسسة التشريعية	

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ينسجم مع أهداف مخطط 'المغرب الرقمي 2030' وتوجهات الإصلاح المؤسسي	يُثري المنهجية البحثية المقارنة في دراسات المؤسسات التشريعية المقارنة يُساهم في تطوير مفاهيم 'البرلمان الرقمي' و'الحوكمة التشريعية الذكية'

ثالثًا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة:

1. رصد وتحليل التطبيقات الفعلية للذكاء الاصطناعي في المؤسسات التشريعية على المستوى الدولي
2. تقييم الوضع الراهن للبرلمان المغربي في مسار التحول الرقمي وتحديد مواطن القوة والضعف
3. استخلاص النماذج الأجدر بالتبني في السياق المغربي من خلال الدراسة المقارنة
4. اقتراح إطار شامل ومتكامل لتوظيف الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني المغربي
5. صياغة توصيات تشريعية ومؤسسية تكفل الاستخدام الرشيد والأخلاقي لهذه التقنيات

رابعًا: المنهجية البحثية

تعتمد الدراسة على منهجية بحثية متعددة المقاربات تجمع بين:

- المنهج الوصفي التحليلي: لاستعراض وتحليل الأدبيات العلمية والوثائق الرسمية ذات الصلة
- المنهج المقارن: لدراسة التجارب الدولية الرائدة واستخلاص الدروس القابلة للتكيف
- المنهج الاستشرافي: لبناء سيناريوهات مستقبلية وصياغة توصيات عملية
- تحليل الخطاب المؤسسي: لدراسة التقارير والوثائق الرسمية للبرلمان المغربي

خامسًا: هيكل البحث

يتوزع البحث على فصلين أساسيين يأتي قبلها هذه المقدمة وتعقبها خاتمة عامة بالنتائج والتوصيات:

الفصل الأول: واقع الذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

المبحث الأول: المرجعية القانونية للذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

المبحث الثاني: الآليات التنظيمية للذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

الفصل الثاني:آفاق الذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي والتجارب البرلمانية الدولية

المبحث الأول:الإنجازات الرقمية للبرلمان المغربي والتحديات التي واجهها

المبحث الثاني: التجارب البرلمانية الدولية الرائدة في الذكاء الاصطناعي

الفصل الأول: واقع الذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

يَحتلُّ البرلمان المغربي مكانةً متقدِّمةً ضمن المؤسسات الدستورية الكبرى للمملكة، بوصفه التعبير الأَصيل عن الإرادة الشعبية والمَجلى الحقيقي للممارسة التشريعية والرقابية. ويَفرض هذا الموقع المتميِّز التزامَه الدائم بمواكبة التحولات التكنولوجية الراهنة، تَعزيزًا لنجاعة أدائه من جهة، وتجديدًا لآليات اشتغاله من جهة أخرى. ومن هذا المُنطلَق، تَستدعي المعالجةُ العلميةُ الرصينةُ الوقوفَ عند مفهوم الذكاء الاصطناعي وعند مرجعياته القانونية والتنظيمية، بوصفها المدخلَ الأمثلَ لفهم آليات إدماجه في العمل البرلماني.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول: المرجعية القانونية للذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

تَستوجب معالجة المرجعية القانونية للذكاء الاصطناعي في البرلمان المغربي ضبطًا مفاهيميًا أوَّليًا، يَتلوه تأطير قانوني وتنظيمي يَستحضر المرجعيات الدستورية الوطنية والمعايير الدولية. ولهذا يَنقسم هذا المبحث إلى مطلبَين: يُكرَّس الأول للإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، ويُخصَّص الثاني للإطار القانوني المُؤطِّر لتوظيفه في العمل البرلماني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي وأبرز تطبيقاته

ظهر مفهوم الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) لأول مرة بصورة أكاديمية على يد عالم الحاسوب جون مكارثي عام 1956 في مؤتمر دارتموث الشهير، حيث عرّفه بوصفه 'علم وهندسة صنع الآلات الذكية'. منذ ذلك الحين، تطور هذا المفهوم تطورًا هائلًا، وباتت تعريفاته تتعدد بتعدد المقاربات والتخصصات. غير أن أكثر التعريفات شمولًا وملاءمةً للسياق التشريعي والمؤسسي هو ذلك الذي يُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه 'مجموعة من الخوارزميات والنماذج الحاسوبية التي تُمكّن الأنظمة من محاكاة القدرات الإدراكية البشرية كالتعلم والاستنتاج ومعالجة اللغة الطبيعية، بما يُتيح لها أداء مهام معقدة بشكل مستقل أو شبه مستقل'.

غير أنه بتطور وتعدّد المقاربات والتخصصات ،نجد أن هاته التعريفات قد تعددت ، إلى أن انتقلت خلال العقد الأخير من حقل البحث الأكاديمي إلى مجال التقنين القانوني، وهو ما استدعى صياغة تعريفات أكثر دقةً وضبطًا، تستجيب لحاجات الحوكمة والمسؤولية، وقد جاء التعريف القانوني الحديث الأكثر صرامةً ضمن المادة 3(1) من قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي الصادر سنة 2024، الذي يعرف نظام الذكاء الاصطناعي بأنه : نظام آلي مصمم للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، قادر على التكيُّف بعد التشغيل، يستنتج من المدخلات التي يتلقاها كيفيةَ توليد مخرجات كالتنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية. ويتميّز هذا التعريف بأنه يركّز على ثلاث خصائص قانونية حاسمة: الاستقلالية ، والقدرة على التكيُّف، وتوليد مخرجات ذات أثر، وهي المعايير التي تُعتمَد في تكييف الأنظمة الموظَّفة في العمل البرلماني وتحديد درجة المخاطر المرتبطة بها.

وفي السياق البرلماني تحديدًا، تبرز أربعة أصناف من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات أهمية قصوى: تطبيقات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) القادرة على تحليل النصوص القانونية وتلخيصها واكتشاف التناقضات فيها؛ وتطبيقات التعلم الآلي (Machine Learning) المُستخدَمة في تحليل بيانات الأداء الحكومي والتنبؤ بمآلات السياسات العمومية؛ وتطبيقات الأنظمة الخبيرة (Expert Systems) الموظَّفة في مساعدة المشرعين على استيعاب المشاريع القانونية المعقدة ذات الطابع التقني؛ ثم تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) القائمة على النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs)، التي اقتحمت المشهد منذ سنة 2022، والقادرة على توليد مسوّدات قانونية ومذكرات تفسيرية ومقترحات تعديلية انطلاقًا من تعليمات نصية بسيطة. ويشكل هذا الصنف منعطفًا حاسمًا في تاريخ توظيف الذكاء الاصطناعي في القطاع العام. فهذه النماذج باتت قادرة على توليد مسوّدات قانونية أولية، وصياغة مقترحات تعديلية، وإعداد تقارير تقييمية وافية، وهو ما يُفتح آفاقًا لا مسبوق لها أمام تحديث أساليب الكتابة التشريعية.

غير أن هذا التطور يحمل معه مخاوف جدية تتعلق بالمسؤولية القانونية عن النصوص التشريعية المُولَّدة بمساعدة الآلة، وبضمانات الحياد والموضوعية، وبمسألة من يملك السيادة الفعلية على القرار التشريعي: الآلة أم الإنسان؟ وهنا تبرز أهمية التمييز الذي يُعرف في فقه القانون الدستوري المقارن بين 'الذكاء الاصطناعي المساعد' (AI as a Tool) الذي يبقى تحت إشراف ورقابة المشرع الإنساني ، والذكاء الاصطناعي المستقل (Autonomous AI) الذي قد يُهدد مبدأ الاحتكار البرلماني للسلطة التشريعية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانيا: الذكاء الاصطناعي والنظم المشابهة

وإذا كان ما سبق قد رسم ملامح الذكاء الاصطناعي تعريفًا وتطبيقًا، فإن استكمال هذه الصورة يستدعي تميزَه عن جملة من المفاهيم القريبة التي كثيرًا ما تتداخل معه في الاستعمال، خاصةً في الأدبيات الإدارية والسياسية. ولعل أبرز هذه المفاهيم: الرقمنة (Digitalization)، و الأتمتة (Automation)، و الخوارزمية (Algorithm)، والبيانات الضخمة (Big Data)؛ وهي مفاهيم تُحيل جميعها إلى ظواهر تكنولوجية، غير أن لكل واحدٍ منها مضمونه الخاص ونظامه القانوني المُستقِل.

فالرقمنة لا تتجاوز كونها عمليةَ تحويل المحتوى الورقي والإجراءات التقليدية إلى صيغة إلكترونية، دون أن تُحدث تغييرًا في طبيعة العملية ذاتها. فالنص يبقى نصًا، والإجراء يبقى إجراءً، سواء وُثّق ورقيًا أم رقميًا. ولذلك فإن الإشكاليات القانونية التي تطرحها الرقمنة تظل محصورة في أمن المعطيات وسريّتها، دون أن تمسّ جوهر القرار التشريعي.

أما الأتمتة فترقى درجةً عن الرقمنة، إذ تتولى تنفيذ مهام مُعيَّنة دون تدخل بشري، اعتمادًا على قواعد مُسبَقة الإعداد ومحدَّدة سلفًا. غير أنها تظل أسيرةَ المنطق الرياضي المغلق الذي وُضعت فيه: تُنفِّذ ولا تُولِّد، تُطبِّق ولا تُبدع، فلا تُغادر حدود ما بُرمج عليه. ومن ثَمّ تبقى مسؤوليتها القانونية واضحة المعالم، إذ ترتد دائمًا إلى الجهة التي صاغت قواعدها.

ويتميَّز الذكاء الاصطناعي عن هذين المفهومين بفارق جوهري واحد: أنه لا يكتفي بنقل المحتوى ولا بتنفيذ القواعد، بل يُولِّد مخرجاتٍ جديدة لم يُبرمَج عليها مباشرةً، انطلاقًا من تعلُّمه الذاتي على بيانات سابقة. وهذا الفارق ليس تقنيًا فحسب، بل هو فارق قانوني بامتياز، إذ يستتبع نتائجَ مختلفةً تمامًا في توزيع المسؤولية، وفي تعليل القرارات، وفي ضمانات الحياد. فالنظام القانوني الذي يصلح للرقمنة أو للأتمتة لا يصلح بالضرورة للذكاء الاصطناعي، وهو ما يُبرّر إفراده بمعالجة تشريعية مستقلة، كما تتجه إلى ذلك أبرز التشريعات المقارنة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مفهومَي الخوارزمية والبيانات الضخمة يرتبطان بالذكاء الاصطناعي ارتباطًا وظيفيًا دون أن يُختزل فيهما. فالخوارزمية مجموعة من التعليمات الرياضية التي قد تكون بسيطة بدائية أو معقدة قائمة على تعلُّم آلي. والبيانات الضخمة هي المادة الخام التي تتغذَّى عليها معظم نماذج الذكاء الاصطناعي. فالعلاقة إذن علاقة جزء بكل: الذكاء الاصطناعي يستعمل خوارزميات ويستهلك بيانات ضخمة، لكنه لا يُساوي أيًّا منهما.

وبهذا التحديد، يتَّضح أن البحث في توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني لا يستهدف كل أشكال التحول الرقمي، بل ينصبّ تحديدًا على تلك الأنظمة التي تتمتع بقدرٍ من الاستقلالية في توليد المخرجات؛ وهي الأنظمة التي تطرح إشكاليات قانونية مستجدَّة لا تطرحها سابقاتها، خاصةً في حقل من قبيل العمل التشريعي يقوم في جوهره على المسؤولية والشفافية وتعليل القرار.

ثالثا : الذكاء الاصطناعي التوليدي وانعكاساته على الكتابة التشريعية

يكشف الذكاء الاصطناعي التوليدي عن خصوصيةٍ تجعله يستأثر بحصة الأسد في العمل البرلماني، تكاد تتفوَّق على ما تستأثر به أصناف الذكاء الاصطناعي الأخرى مجتمعةً. وتعود هذه الخصوصية إلى اعتبارٍ بنيوي يتصل بطبيعة العمل التشريعي ذاته، الذي هو في جوهره فعلُ كتابةٍ قبل أن يكون فعل تحليلٍ أو تنبؤ، إذ يدور حول إنتاج النص القانوني وصياغته وتعديله وتفسيره. فبينما تكتفي الأصناف الأخرى بمعالجة النصوص القائمة أو استنباط الأنماط من البيانات السابقة، يقتحم الذكاء التوليدي مرحلةَ الإنتاج ذاته، وينتقل من موقع المُحلِّل الخارجي إلى موقع المُساهم في صياغة القاعدة القانونية.ويترتَّب على هذا الاقتراب من جوهر الفعل التشريعي جملةٌ من الإشكاليات المُستحدَثة التي تتفرَّع بدقَّة أكبر عن المخاوف العامة المُشار إليها آنفًا.

فأوَّلُها يتعلق بالتأليف التشريعي. ذلك أن النص القانوني، حين يكون ثمرةَ تفاعلٍ بين المُحرِّر البشري والنظام التوليدي بنسبٍ متفاوتة، يصبح من العسير تحديد المؤلف الفعلي له. وهي مسألة لا تنحصر في حقوق الملكية الفكرية، بل تمتد إلى الإسناد الديمقراطي للقرار التشريعي: فالقاعدة القانونية تستمد شرعيتها من كونها صادرةً عن ممثلين منتخبين، فماذا يبقى من هذه الشرعية حين يكون المُولِّد الفعلي للنص فاعلًا غير بشري وغير منتخب؟

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وثانيها إشكالية التعليل والشفافية. يقوم العمل التشريعي على مبدأ تبرير الاختيارات التشريعية وإمكانية تتبُّع منطقها، وهو ما يصطدم مباشرةً بظاهرة "الصندوق الأسود" التي تطبع النماذج التوليدية، إذ تَعجز عن تفسير منطق توليدها بطريقة قابلة للمراجعة. فكيف يستقيم أن يُدافع نائبٌ عن نصٍّ لم يستطع المُولِّد ذاته تبرير اختياراته فيه؟ تكشف هذه الفجوة عن تعارضٍ بنيوي بين متطلبات التعليل القانوني وطبيعة المُخرَج التوليدي.

وثالثها إشكالية الموثوقية المعرفية، أو ما يُعرف اصطلاحًا بـ"الهلوسة" (Hallucination)، أي ابتداع النموذج لوقائع أو مراجع أو نصوص قانونية غير موجودة بصيغة تبدو دقيقة. ولئن كان هذا الخلل محتملًا في كل المجالات، فإنه في المجال التشريعي يكتسي خطورةً مُضاعَفة، إذ إن انزلاق إحالةٍ قانونية مُختَلَقة أو سابقة قضائية مُتوهَّمة إلى نصٍّ تشريعي قد يُؤسِّس قاعدةً قانونيةً مَعيبةً في أساسها، يصعب تداركها بعد دخولها حيّز التطبيق.

ورابعها بُعدٌ دستوري يتعلق بمدى توافق إنتاج القاعدة القانونية بمساعدة آلية مع مبدأ احتكار البرلمان للسلطة التشريعية. وهو سؤال يستحق التأطير المُسبَق هنا، على أن تُعالَج تداعياته الدستورية المُفصَّلة في باقي فصول هذا البحث.

تكشف هذه الإشكاليات مجتمعةً عن خصوصية الذكاء التوليدي في الفضاء التشريعي، وعن قصور الضمانات التقليدية المُعتمَدة في الأدبيات التقنية في الإحاطة بها. وهو ما يستدعي تأطيرًا قانونيًا أكثر دقّة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

أولا: الإطار الدستوري والمؤسسي للبرلمان المغربي

1: المكانة الدستورية للبرلمان المغربي في ظل دستور 2011

يُجسّد دستور 2011 تحولًا نوعيًا جذريًا في مكانة البرلمان المغربي ودوره في المنظومة الدستورية، إذ وسّع من صلاحياته التشريعية والرقابية توسيعًا ملموسًا.

ولعلَّ المرتكز الدستوري الأهمَّ في هذا الباب يَتمثَّل في الفصل 70 من الدستور، الذي يُقرِّر صراحةً أن "البرلمان يُمارس السلطة التشريعية. ويُصوِّت على القوانين، ويُراقب عمل الحكومة، ويُقيِّم السياسات العمومية". وهذا النص الدستوري يَستوجب وقفةً تأمُّلية في سياق هذا البحث، لأنه يَنطوي على مفهومَين حاسمَين: مفهوم "ممارسة" السلطة التشريعية، ومفهوم "التصويت" على القوانين. وكلاهما مفهومان قائمان على الفعل الإنساني الواعي، الذي تَلتقي فيه الإرادة السياسية مع الاقتناع الفكري، ولا يَستقيم تصوُّر أيٍّ منهما ممارسةً آليةً بحتة. ومن ثَمَّ يَرسم هذا الفصلُ الإطارَ الدستوريَّ الذي يجب أن يَلتزم به أيُّ مسار لإدماج الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني، إذ لا يَستقيم هذا الإدماج ما لم يَحفظ الجوهرَ البشريَّ للممارسة التشريعية.

فعلى صعيد التشريع، أضحى المجال التشريعي للبرلمان يُغطي طيفًا أوسع من المسائل بموجب الفصل 71 من الدستور، الذي يُعدّد الميادين التي يختص البرلمان بالتشريع فيها في مقابل السلطة التنظيمية للحكومة. ويَستدعي اتِّساع هذا المجال موارد بحثية و تحليلية متطوِّرة، وهو ما يَفتح موضوعيًّا الباب أمام توظيف الذكاء الاصطناعي بوصفه أداةً مساعدة، شريطة الحفاظ على الجوهر الذي رَسمه الفصل 70.

كما منح الدستور البرلمان صلاحيات رقابية معززة تشمل: السؤال الكتابي والشفهي، واللجان الدائمة ولجان تقصي الحقيقة، والمصادقة على ميزانية الدولة ومراقبة تنفيذها، ومساءلة الحكومة على السياسات العمومية. وهي صلاحيات تستدعي بطبيعتها توافر إمكانات تقنية وتحليلية راقية لممارستها بالفاعلية المطلوبة.

ويُضاف إلى هذه المرتكزات الدستورية مرجعيتين أُخريان لا يُمكن إغفالهما عند الحديث عن إدماج الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني المغربي. أُولاهما الفصل الأول من الدستور الذي يُؤكِّد أن "السيادة للأمة تُمارسها مباشرةً بالاستفتاء وبصفةٍ غير مباشرة بواسطة ممثليها"، وهو ما يَفرض أن تَبقى ممارسة السلطة التشريعية في يد فاعلين بشريين يَستمدُّون مشروعيَّتهم من هذه السيادة الشعبية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وثانيهما الفصل الخامس الذي يُكرّس العربيةَ والأمازيغيةَ لغتين رسميتين للدولة، وهو ما يَنعكس مباشرةً على شروط توظيف الذكاء الاصطناعي بوصفه يَستلزم منظومةً لغويةً متعددةً تَستجيب لهذا التَّعدُّد الدستوري، وسيُعالَج هذا الجانب بالتفصيل فيما يلي من بحثنا هذا .

2: هيكل المؤسسة البرلمانية المغربية

يتألف البرلمان المغربي من غرفتين: مجلس النواب ومجلس المستشارين. ويضم مجلس النواب 395 نائبًا يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر، في حين يتكون مجلس المستشارين من 120 عضوًا يمثلون الجماعات الترابية وهيئات المنتخبين والمنظمات المهنية. ويتوفر البرلمان على جهاز إداري ودعم فني يُشكّل القاعدة البشرية والمادية للعمل التشريعي.

وتَنبني البنية الإدارية والفنية للمؤسسة البرلمانية على عدة وحدات يُمكن أن تَلعب دورًا محوريًا في أيّ مسار لإدماج الذكاء الاصطناعي، أبرزها: مديريات التشريع المُكلَّفة بالدراسة الفنية للنصوص القانونية، ومديريات الإعلام والاتصال، ومركز الدراسات والأبحاث البرلمانية، فضلًا عن المصالح المعلوماتية المُكلَّفة بإدارة الأنظمة الرقمية الداخلية. ولكلٍّ من هذه الوحدات وظيفة يَستطيع الذكاء الاصطناعي أن يُعزّزها، شريطة أن يَتم ذلك ضمن استراتيجية متكاملة لا تَتركها لمبادرات مُتفرّقة.

غير أن تشخيصًا دقيقًا للوضع الراهن يَكشف عن جملة من التحديات البنيوية: فالموارد البشرية المُتخصِّصة في الذكاء الاصطناعي والبيانات شبه غائبة في الجهاز البرلماني، والهيكل التنظيمي الحالي لم يُؤسَّس أصلًا لاستيعاب هذا النوع من التطبيقات، والميزانية المُخصَّصة للتحول الرقمي تَبقى محدودةً قياسًا بالحاجات الفعلية. وهذه التحديات لا تُلغي إمكانية الإدماج، لكنها تَستوجب مرحلةً تمهيديةً لبناء القدرات والهياكل قبل الانتقال إلى مرحلة التوظيف الفعلي .

ثانيا:الإطار القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي

يُميّز الباحثون في الدراسات البرلمانية المقارنة عادةً بين ثلاث مراحل في تطور علاقة البرلمانات بالتكنولوجيا الرقمية: مرحلة رقمنة الوثائق والإجراءات الإدارية، ومرحلة الشفافية والمشاركة الرقمية، ومرحلة الذكاء الاصطناعي والتشريع الذكي. وإذا كانت معظم برلمانات العالم النامي قد أتمّت أو في طور إتمام المرحلتين الأوليين، فإن المرحلة الثالثة لا تزال حكرًا على عدد محدود من البرلمانات في الدول المتقدمة تقنيًا.

وإذا كان البحث قد سبق أن ميَّز بين الرقمنة والأتمتة والذكاء الاصطناعي بوصفها مفاهيم متمايزة، فإن المراحل الثلاث المُشار إليها لا تنتمي إلى الجنس نفسه: فالأولى والثانية تنتميان إلى الرقمنة بمعناها الدقيق، أما المرحلة الثالثة فتقفز إلى مستوى نوعي مختلف يستدعي معالجةً قانونيةً مستقلة. ولذلك سينصبّ تحليل هذا المبحث على الأثر الديمقراطي للذكاء الاصطناعي تحديدًا، دون إغفال البنية الرقمية الحاضنة له.

ويُمكن للذكاء الاصطناعي، حين يُوظَّف ضمن ضوابط واضحة، أن يُسهم في تعميق الممارسة الديمقراطية عبر قنواتٍ متعددة: إذ تُعزّز الشفافية التشريعية الرقمية المساءلة السياسية، وتُوسّع أدوات الاستشارة الذكية دائرةَ المشاركة الشعبية في صنع القرار التشريعي، ويُتيح تحليل البيانات الضخمة تقييمًا أعمق وأشمل للسياسات العمومية. وعلى هذا النحو، تتجاوز قيمة هذه التقنيات بُعدها الإداري لتُصبح رافعةً حقيقيةً للإصلاح الديمقراطي.

1: المعايير الدولية لحوكمة الذكاء الاصطناعي

على صعيد الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي، تبرز عدة مرجعيات معيارية أساسية يستحسن أن تأخذها المؤسسات التشريعية بعين الاعتبار، تتفاوت في طبيعتها بين المبادئ التوجيهية والتوصيات الأخلاقية والتشريعات الملزمة والاتفاقيات الدولية، غير أنها تشترك في رسم ضمانات حدّية لا يمكن تجاوزها كلما اقترب الذكاء الاصطناعي من المجالات الحساسة كالتشريع.

ولعلّ أبرز هذه المرجعيات، من الناحية الزمنية، مبادئُ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادرة سنة 2019، التي اعتمدتها أكثر من خمسين دولة، وأرست خمس قواعد توجيهية: النمو الشامل والتنمية المستدامة، والقيم الإنسانية والإنصاف، والشفافية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والقابلية للتفسير، والمتانة والأمان، ثم المساءلة. وتتميَّز هذه المبادئ بكونها لا تتضمَّن إلزامًا قانونيًا مباشرًا، لكنها وضعت اللبنات المعيارية التي بُنيت عليها التشريعات اللاحقة.

ويأتي بعدها قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، الذي تمَّت الإحاطة بتعريفه في المبحث الأول، والذي يستحق هنا معالجةً أعمق من زاوية مقاربته القائمة على تصنيف المخاطر. فالقانون يُقسِّم تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات: فئة محظورة كليًا، وفئة المخاطر العالية الخاضعة لاشتراطات صارمة بخصوص الجودة والشفافية والإشراف البشري، وفئة المخاطر المحدودة الخاضعة لالتزامات شفافية فقط، ثم فئة المخاطر الدنيا المُعفاة من الالتزامات الخاصة. وقد يَطرح إدماج الأنظمة الذكية في العمل التشريعي إشكاليةَ تكييفها قانونًا، إذ يمكن أن تُصنَّف ضمن المخاطر العالية باعتبار أثرها على عملية إنتاج القاعدة القانونية، وهو ما يستتبع التزامات بخصوص جودة البيانات التدريبية، والقابلية للتفسير، والإشراف البشري المُستمِر.

وعلى صعيد المرجعيات الأخلاقية، تبرز توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة سنة 2021، وهي أول إطار معياري عالمي اعتمدته 193 دولة، يَنطلق من المُسلَّمات الأخلاقية المُشتركة بين الثقافات والحضارات (الكرامة، حقوق الإنسان، التنمية المستدامة)، ويُترجمها إلى اشتراطات عملية في تطوير الأنظمة الذكية واستخدامها.

ويُتمِّم هذه المنظومة "الاتفاقية الإطار للمجلس الأوروبي حول الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" الصادرة سنة 2024، وهي أول صكٍّ دولي ملزم في هذا المجال. وأهميتها بالنسبة للبحث الراهن أنها تُؤطِّر صراحةً استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات الديمقراطية والمؤسسات التمثيلية، وتُلزم الدول الأطراف باعتماد ضمانات تَصون استقلالية هذه المؤسسات وشفافية اشتغالها.

وتُضاف إلى ما سبق المبادئُ التوجيهية الصادرة عن المؤسسات البرلمانية الدولية، التي تنحو إلى تأطير الاستعمال البرلماني للذكاء الاصطناعي بطريقة تَصون السلطة التشريعية للممثلين المنتخبين، وتربطها بمتطلبات الشفافية والمحاسبة الديمقراطية.

وعلى الرغم من تنوع هذه المرجعيات في طبيعتها، فإنها تَجتمع حول قاعدة موضوعية واحدة: أن الذكاء الاصطناعي، كلما اقترب من المجالات الحساسة كالعمل التشريعي والقضائي، استدعى ضماناتٍ أكثر صرامةً. وهي القاعدة التي ينبغي أن يَنطلق منها أيُّ إطار قانوني مغربي يطمح إلى مجاراة المعايير الدولية في هذا الباب.

2:المبادئ المُؤطِّرة للعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والسلطة التشريعية

يَستوجب إدماج الذكاء الاصطناعي في العمل التشريعي وضعَ منظومة من المبادئ الناظمة، تُؤطِّر العلاقة بين الفاعل الآلي والسلطة التشريعية، وتَمنع انزلاقها إلى ما يُهدِّد جوهر الفعل الديمقراطي. وتتوزَّع هذه المبادئ على خمسة محاور متكاملة، تجمع بين الضمانات الإجرائية والتَّبَعية والدستورية والاستعمالية والرقابية.

- **أولًا: مبدأ "الإنسان في قلب القرار"**

يُمثل مبدأ 'الإنسان في قلب القرار' (Human-in-the-Loop) الضمانة الأساسية ضد مخاطر إفراغ العمل التشريعي من محتواه الديمقراطي. وينص هذا المبدأ على وجوب أن يبقى الممثل الإنساني المنتخب صاحب القرار النهائي والأخير في كل الأمور التشريعية، وأن تقتصر وظيفة الذكاء الاصطناعي على تقديم المعلومات والتحليلات والاقتراحات دون أن يتجاوز دوره المُعين والمُساعِد.

غير أن الممارسة المقارنة كشفت عن تعدُّد أشكال الإشراف البشري، يستحق التمييزُ فيما بينها لأن لكل شكلٍ تبعاته القانونية الخاصة. فالنمط الأول هو "الإنسان في قلب الحلقة" (Human-in-the-Loop) بمعناه الدقيق، ويفترض أن يكون الإنسان فاعلًا في كل قرار، يُراجع كل مُخرَج آلي قبل اعتماده. والنمط الثاني هو "الإنسان فوق الحلقة" (Human-on-the-Loop)، حيث يقتصر الدور البشري على الرقابة الإجمالية والتدخل الاستثنائي. والنمط الثالث هو "الإنسان قائد الحلقة" (Human-in-Command)، الذي يُسلِّم بالتشغيل الذاتي للنظام مع احتفاظ الإنسان بصلاحية الإيقاف والتعديل المرحلي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والنمط الأنسب للسياق التشريعي، نظرًا لطبيعة الفعل التشريعي وتبعاته الديمقراطية، هو النمط الأول بصيغته المُشدَّدة، وهو ما تتَّجه إليه المادة 14 من قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي التي تَفرض على الأنظمة عالية المخاطر إشرافًا بشريًا فعليًا، لا شكليًا، يستطيع معه المُشرف الاعتراضَ على المخرجات وإيقافَها إن اقتضى الحال.

- **ثانيًا: مبدأ المساءلة الخوارزمية**

لا يكتمل الإشراف البشري على الذكاء الاصطناعي ما لم يُسنَد بسلسلة مسؤولية واضحة ومُتعقَّبة، تتحدَّد فيها الجهةُ المُساءَلة عن كل قرار يَصدر بمساعدة آلية. وهو ما يُعرف بمبدأ "المساءلة الخوارزمية" (Algorithmic Accountability)، الذي يَفرض الكشف عن الفاعلين المتدخلين في كل مرحلة من مراحل التوظيف، من تصميم النظام إلى تدريبه إلى تشغيله إلى استثماره، بحيث يَستطيع المُتأثِّر بأي قرار مَعرفة من المسؤول عنه وإلى من يَلجأ للطعن فيه.

ولا يقتصر هذا المبدأ على المسؤولية اللاحقة، بل يَمتد إلى المسؤولية الاستباقية: فعلى المؤسسة التشريعية، قبل اعتماد أيِّ نظام ذكي، أن تَضع مُسبَقًا خريطة المسؤوليات التي تُحدِّد لكل خلل محتمل جهةً مسؤولةً عنه. وغياب هذه الخريطة يُفضي إلى ما يُسمَّى في الفقه القانوني المعاصر بـ"فجوة المسؤولية" (Responsibility Gap)، وهي حالة يَتعذَّر فيها تحديد المسؤول قانونًا عن ضرر ناتج عن قرار آلي، وتَستفحل خاصةً مع الأنظمة التوليدية ذات الاستقلالية العالية.

- **ثالثًا: مبدأ عدم التفويض التشريعي**

يَنطلق هذا المبدأ من قاعدة دستورية راسخة في الفقه المقارن، مفادها أن وظائف السيادة لا يمكن تفويضها كليًا لفاعل غير دستوري، مهما كانت كفاءته التقنية. فالسلطة التشريعية، بوصفها تجسيدًا للإرادة الشعبية، مُسنَدة دستوريًا للممثلين المنتخبين دون سواهم، ولا يَستقيم نقلها كليًا أو جزئيًا جوهريًا إلى نظام آلي، حتى لو كان نظامًا مُحايدًا وكفؤًا.

ويَختلف هذا المبدأ عن مبدأ "الإنسان في قلب القرار" في كونه ليس ضمانةً إجرائية تَتعلَّق بمراقبة المخرجات، بل قاعدةً جوهريةً تَحظر أصلًا إسناد بعض الوظائف التشريعية الجوهرية للآلة. فبعض الأفعال التشريعية، كالتصويت، والمداولة، وإعلان الإرادة السياسية، لا تَقبل التفويض ولو في صورته المحدودة، لأن جوهرها الديمقراطي يَستلزم فاعلًا بشريًا منتخبًا. ومن ثَمّ يَرسم هذا المبدأ الخطَّ الأحمر الذي لا يجوز تجاوزه في أيِّ مسار لإدماج الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني.

- **رابعًا: مبدأ التناسب**

يَفرض مبدأ التناسب (Principe de Proportionnalité) أن يكون توظيف الذكاء الاصطناعي مُتناسبًا مع الهدف المُرجوّ منه، وأن لا يُلجأ إليه إلا حين يكون أنجعَ من البدائل البشرية أو التقنية الأقل تعقيدًا. ويَستدعي هذا المبدأ ثلاثة فحوصات مُتتالية: فحص الملاءمة (هل يُحقِّق النظامُ الهدفَ المُحدَّد؟)، وفحص الضرورة (هل لا يوجد بديل أقل اقتحامًا يُحقِّق النتيجة ذاتها؟)، وفحص التناسب الضيِّق (هل تَفوق المنافع المُتوقَّعة المخاطرَ المُحتمَلة؟).

ويَحمي هذا المبدأ المؤسسةَ التشريعية من ظاهرة "الإفراط الرقمي" (Techno-solutionism)، التي قد تَدفع بعض الفاعلين إلى تبنّي حلول ذكية لمشاكل لا تَستوجب أصلًا هذا المستوى من التعقيد، فتَستهلك موارد المؤسسة دون عائد مُكافئ، أو تُعرِّض البيانات لمخاطر يمكن تجنُّبها بأدوات أبسط.

- **خامسًا: مبدأ القابلية للتدقيق**

يَستوجب هذا المبدأ أن يَكون كلُّ نظام ذكي مُعتمَد في العمل التشريعي قابلًا للتدقيق المُستقل (Audit Ability)، أي أن تَستطيع جهة محايدة فحصَ منطقه ومخرجاته للتحقق من سلامتها، دون أن يَحتمي النظام بأسرار الملكية الفكرية أو السرّية التجارية. وهو مبدأ تطبيقي بامتياز، يُعدّ بمثابة الأداة التنفيذية لكل المبادئ السابقة: فلا تَستقيم المساءلة دون تدقيق، ولا تَتحقَّق المراقبة البشرية دون قابلية الفحص، ولا يُمكن إثبات احترام التناسب دون مُراجعة موضوعية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويَستلزم تفعيلُ هذا المبدأ على المستوى التشريعي وضعَ آليات مؤسسية مناسبة، كإحداث هيئة مستقلة للتدقيق الخوارزمي، أو إسناد الاختصاص لجهة قائمة، مع تخويلها الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بتدقيق فعلي لا شكلي.

وفي هذا الإطار، يُقترح تبنّي نموذج 'السيادة التشريعية الرقمية' الذي يُوازن بين الاستفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التشريع، والمحافظة على الاحتكار البشري للسلطة التشريعية التي تُعدّ ركيزة الديمقراطية التمثيلية.

ويَنطلق هذا النموذج من المبادئ الخمسة المُشار إليها، ويَدمجها في منظومة متماسكة تُؤطِّر العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والسلطة التشريعية تأطيرًا قانونيًا ودستوريًا متكاملًا. ويتجاوز مبدأ "الإنسان في قلب القرار" بمعناه التقني الضيق، إذ لا يكتفي باشتراط مُراجعة بشرية شكلية، بل يستوجب أن يكون التدخل البشري تدخُّلًا تشريعيًا فعليًا يُمارس فيه النائب اجتهاده وحريته السياسية، مع توفير شروط مادية ومعرفية تُمكِّنه من ذلك. وستُترجَم هذه المبادئ إلى ضمانات عملية محسوسة في الإطار القانوني المُقترَح في الفصل الرابع، مع مُراعاة الخصوصية الدستورية والمؤسسية للبرلمان المغربي.

المبحث الثاني: الآليات التنظيمية للذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي

عَرف المغرب في الآونة الأخيرة تطورات مُتسارعة في عدة مجالات حتَّمت على المُشرّع مسايرة هذا التطور سواء من الناحية القانونية الموضوعية أو الإجرائية. ويَستوجب هذا التطور وضع آليات تنظيمية ناجعة تَستحضر التحديات الخاصة بالسياق المغربي وتُؤطِّر الوضعية الرقمية للبرلمان. ويَنقسم هذا المبحث إلى مطلبَين: يُكرَّس الأول للتحديات الخاصة بالسياق المغربي، ويُخصَّص الثاني للوضعية الرقمية بالبرلمان المغربي.

المطلب الأول: التحديات الخاصة بالسياق المغربي

أولا: التعدد اللغوي والتحدي التقني

يُشكّل التعدد اللغوي في المجتمع والمؤسسة المغربيين تحديًا تقنيًا بامتياز أمام توظيف الذكاء الاصطناعي برلمانيًا. فالعمل التشريعي يجري بصفة رئيسية باللغة العربية، في حين تُستخدم الفرنسية استخدامًا واسعًا في الوثائق التقنية والمداولات غير الرسمية، كما تُحضر الأمازيغية بوصفها لغةً دستوريةً رسمية يُفترض مراعاتها في المنظومة التشريعية.

ويستلزم هذا الواقع اللغوي المركّب تطوير أدوات ذكاء اصطناعي متعددة اللغات تكون قادرةً على معالجة نصوص الفصحى والدارجة معًا، وهو تحدٍّ تقني يستوجب استثمارًا خاصًا في بناء نماذج لغوية للغة العربية المغاربية.

ثانيا: تحديات التوازنات السياسية

يُفرز تعدد مكونات الأغلبية والمعارضة في البرلمان المغربي ضرورة ضمان الحياد الكامل لأي نظام ذكاء اصطناعي مُعتمَد، حتى لا يصبح أداةً في يد الأغلبية لتمرير مشاريعها القانونية على حساب حقوق المعارضة في الرقابة والفحص. ويُطرح هذا التحدي على مستوى آليات الحوكمة والإشراف على الأنظمة الذكية المُستخدَمة في العمل البرلماني.

ثالثا: التحدي التشريعي والأخلاقي

يفتقر المغرب حتى اليوم إلى إطار قانوني شامل ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع العام. وعلى الرغم من وجود قانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن هذا القانون لم يُصَغ أصلًا لمعالجة إشكاليات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يجعل البنية التشريعية الحالية قاصرةً عن توفير الحماية اللازمة.

المطلب الثاني: الوضعية الرقمية بالبرلمان المغربي

أولا: العوامل الحاسمة لنجاح التحول الرقمي

يستند نجاح أي مسار للتحول الرقمي البرلماني إلى توافر جملة من العوامل الحاسمة:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- الإرادة السياسية: التزام راسخ من قيادتَي مجلسَي النواب والمستشارين بالتحول الرقمي بوصفه أولويةً استراتيجيةً وليس مجرد خيار إداري
- التمويل الكافي: رصد ميزانية مستقلة ومستدامة لمسار التحول الرقمي، تتجاوز نسبة 5% من الميزانية التشغيلية الإجمالية
- الشراكة الدولية: الانتفاع من خبرات البرلمانات المتقدمة رقميًا والمنظمات الدولية المتخصصة كـ NDI وIPU وUNDP
- إشراك البرلمانيين: ضمان انخراط النواب أنفسهم في تصميم الأنظمة الرقمية وليس مجرد الخضوع لها
- التدرج والتقييم المستمر: التقييم الدوري الموضوعي لكل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التالية

ثانيا: المخاطر والضمانات المضادة

لا يخلو هذا المسار من مخاطر بنيوية ينبغي استحضارها مُسبَقًا، لأن المنظومة التشريعية الديمقراطية بالغة الحساسية لأي اختلال في موازين الفاعلية والشفافية والاستقلال.

فأوّل هذه المخاطر يتعلق بالتحيُّز الخوارزمي. ذلك أن نماذج الذكاء الاصطناعي تُبنى على بيانات تدريبية تحمل بالضرورة آثار التحيُّزات الاجتماعية والسياسية واللغوية المُتضمَّنة فيها، وهو ما قد يُفضي إلى توصيات تشريعية منحازة دون أن يُدرك مُستخدِموها ذلك، مما يَطرح مسألة الحياد المطلوب في الفعل التشريعي.

ويتصل بالمخاطر الأمنية البُعد الثاني: فالبيانات البرلمانية الحساسة، حين تُعالَج بأدوات ذكية مُستضافة على بنى تحتية خارجية أو متصلة بشبكات مفتوحة، تُصبح هدفًا محتملًا لعمليات اختراق أو تلاعب من فاعلين داخليين أو خارجيين، وهو ما يُلقي بظلاله على سلامة العملية التشريعية ذاتها.

ويأتي ثالثًا خطر اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالحكومة، بحكم تموقعها وإمكاناتها التقنية والمالية، تكون في الغالب أسبق إلى امتلاك أدوات الذكاء الاصطناعي وأكثر تحكُّمًا فيها.

وإذا لم يُوازِي البرلمان هذا التطور بقدرات تقنية مماثلة، فقد يجد نفسه أمام حكومة تُقدِّم نصوصًا مُحلَّلَةً خوارزميًا، في حين يَعجز هو عن مساءلتها بنفس الأدوات.

ويُضاف إلى ذلك خطر التبعية للبنى التقنية الأجنبية، إذ إن أغلب نماذج الذكاء الاصطناعي المُتاحة اليوم مُطوَّرة من قِبل شركات أجنبية ومُستضافة على بنى تحتية خارج التراب الوطني، وهو ما يُثير تساؤلات حقيقية حول السيادة المعلوماتية للمؤسسة التشريعية، خاصةً حين يتعلق الأمر بمعالجة بيانات استراتيجية أو نصوص قانونية ذات طابع سيادي.

وأخيرًا، خطرٌ بشري لا يقل أهمية، يتمثل في إقصاء البرلمانيين غير المُتمكِّنين تقنيًا. فالاعتماد المُتزايد على أدوات ذكية معقدة قد يُعمِّق الفجوة الرقمية داخل المؤسسة البرلمانية، ويُهمِّش نوابًا مُنتخَبين بصفة شرعية، فيُختزَل دورهم لصالح من يُتقن استعمال هذه الأدوات، وهو ما يُهدِّد مبدأ المساواة بين النواب في ممارسة وظيفتهم التمثيلية.

وعليه نقترح :

الضمانات المضادة المُقترحة	المخاطر
تدقيق مستقل دوري لخوارزميات النظام من قِبل لجنة مختلطة	التحيز الخوارزمي في تحليل التشريعات
بنية أمنية متعددة الطبقات وتشفير من الطرف إلى الطرف	اختراق أمني للبيانات التشريعية الحساسة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الضمانات المضادة المُقترحة	المخاطر
برنامج تكوين شامل ومستمر لكل النواب بغض النظر عن خلفياتهم	تعميق الفجوة الرقمية بين النواب
إشراف مشترك من لجنة تضم ممثلي المعارضة بصلاحيات حقيقية	توظيف الأنظمة لصالح الأغلبية
إعلام واضح للمواطنين بالوظائف التي يؤديها الذكاء الاصطناعي	فقدان المصداقية الديمقراطية

الفصل الثاني: آفاق الذكاء الاصطناعي بالبرلمان المغربي والتجارب البرلمانية الدولية

رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة بصفة عامة والبرلمان المغربي بصفة خاصة لتحديث الادارة إلا أن آفاق ذلك يعرف مجموعة من التحديات، عكس بعض التجارب البرلمانية الدولية التي أصبحت نموذجا يحتذى به.

المبحث الأول: الإنجازات الرقمية للبرلمان المغربي والتحديات التي واجهها

يَستلزم تشخيص الواقع الرقمي للبرلمان المغربي قراءةً مزدوجة تَجمع بين رصد الإنجازات والفجوات والمؤشرات المقارنة من جهة، واستشراف نموذج وطني مُتكامل للتوظيف من جهة أخرى. ويَنقسم هذا المبحث إلى مطلبَين: يُكرَّس الأول لمسار التحول الرقمي في البرلمان المغربي، ويُخصَّص الثاني لاقتراح نموذج مغربي لتوظيف الذكاء الاصطناعي برلمانيًا.

المطلب الأول: مسار التحول الرقمي في البرلمان المغربي

أولا: الإنجازات الرقمية المُحقَّقة

أحرز البرلمان المغربي خطواتٍ ملموسةً في مسار التحول الرقمي على مدار السنوات الأخيرة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- ✓إطلاق البوابتين الإلكترونيتين لمجلس النواب ومجلس المستشارين بمحتوى رقمي شامل
- ✓رقمنة أرشيف الوثائق التشريعية والجلسات العامة منذ عام 2011
- ✓إطلاق تطبيق 'برلمان' للمتابعة الإلكترونية للعمل البرلماني
- ✓اعتماد منظومة التوقيع الإلكتروني للوثائق الرسمية
- ✓إطلاق قناة برلمان تلفزية تُبث مباشرةً على الإنترنت
- ✓الانخراط في مبادرات الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات الرقمية

ثانيا: الفجوات والتحديات القائمة

غير أن ثمة فجوات وتحديات جوهرية تحول دون بلوغ البرلمان المغربي درجات متقدمة من التحول الرقمي:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفجوات البشرية والمؤسسية	الفجوات التقنية
ضعف التأهيل الرقمي لدى شريحة من البرلمانيين وموظفي الجهاز الإداري	غياب نظام متكامل لإدارة مسار التشريع من بدايته إلى نهايته
غياب وحدة متخصصة في الذكاء الاصطناعي والبيانات	محدودية قواعد البيانات القانونية وعدم ربطها ببعضها
محدودية الميزانية المخصصة للتحول الرقمي	ضعف أدوات تحليل الوثائق التشريعية
غياب سياسة واضحة لحماية البيانات التشريعية	غياب منظومة ذكاء اصطناعي لتقييم الأثر التشريعي

ثالثا: مؤشرات المقارنة الدولية

أصدر البرلمان الأوروبي في مارس 2024 قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، الذي يُمثّل أول إطار تشريعي ملزم شامل لتنظيم الذكاء الاصطناعي في التاريخ. وقد سَبقت الإشارة في الفصل الأول إلى مقاربته القائمة على تصنيف المخاطر إلى أربع فئات (محظورة، عالية، محدودة، دنيا)، ولذلك سَينصرف هذا المطلب إلى ما يُهمّ البحث تحديدًا، وهو الأثر المؤسَّسي الذي خلَّفه هذا القانون على البرلمان الأوروبي ذاته باعتباره أول مؤسسة تشريعية تَجد نفسها مَعنيَّةً بأحكام القانون الذي أصدرته.

ومن المفارقات اللافتة أن البرلمان الأوروبي يَجد نفسه في وضعية مزدوجة فريدة: فهو من جهةٍ المُشرّع الذي أصدر القانون، ومن جهةٍ أخرى الجهة المُخاطَبة بأحكامه باعتباره مؤسسةً عمومية تَستخدم الذكاء الاصطناعي في عملها الداخلي. وهذه الازدواجية وَلَّدت ديناميكية مؤسسية خاصة، يُمكن قراءتها في أربعة محاور أساسية.

فأوَّلًا، اضطرَّ البرلمان إلى إعادة تكييف الأنظمة الذكية التي يَستعملها في خدماته الداخلية لتنسجم مع مُتطلَّبات القانون. ويَتعلَّق الأمر بشكل خاص بالأنظمة التي تَستعملها خدمة البحث البرلماني (EPRS) لتحليل النصوص التشريعية، وكذلك بأنظمة الترجمة الآلية المُستعمَلة في معالجة الوثائق باللغات الرسمية الأربع والعشرين، إذ تَخضع هذه الأنظمة الآن لاشتراطات صارمة من حيث جودة البيانات التدريبية، وقابلية التفسير، والإشراف البشري.

وثانيًا، أنشأ البرلمان وحدةً مُتخصِّصة للذكاء الاصطناعي مهمَّتها الأساسية ضمان امتثال جميع الأنظمة المُعتمَدة لاشتراطات القانون، وتقييم المخاطر المُحتمَلة قبل اعتماد أي نظام جديد. وتَعمل هذه الوحدة بتنسيق وثيق مع المركز المشترك للبحث (JRC) التابع للمفوضية الأوروبية، الذي يُوفِّر الخبرة التقنية اللازمة لإجراء التدقيق الخوارزمي.

وثالثًا، اعتمد البرلمان مدوَّنة سلوك داخلية تُؤطِّر استعمال الأنظمة التوليدية من قِبل النواب وموظفي الإدارة البرلمانية. وتَفرض هذه المدوَّنة جملةً من القواعد، أبرزُها: الإفصاح عن استعمال الذكاء الاصطناعي في إعداد الوثائق الرسمية، وعدم استعماله لإنتاج النصوص التشريعية المحورية دون مُراجعة بشرية موثَّقة، والامتناع عن إدخال البيانات السرية في الأنظمة التوليدية المُستضافة على بنى تحتية خارجية.

ورابعًا، أَدَّى صدور القانون إلى ظهور إشكاليات تطبيقية لم تكن مُتوقَّعة، أبرزُها سؤال تكييف الأنظمة المُستعمَلة في تحليل التشريعات. فهي يُمكن أن تُصنَّف ضمن "المخاطر العالية" التي تَستوجب التزامات صارمة كالتدقيق المستقل قبل الاستخدام، والشفافية الكاملة في الخوارزميات، ووضع آليات للطعن في قرارات النظام الآلي، وتعيين مسؤول مُتخصِّص لرقابة استخدامها؛ غير أن البعض يَدفع باتجاه تصنيفها ضمن "المخاطر المحدودة" التي تَكتفي بالتزامات الشفافية. وقد انقسمت الأجوبة داخل الفقه الأوروبي حول هذه المسألة، مما يُبرز حاجة كل برلمان مُحتذٍ بهذه التجربة إلى وضع قواعد تكييف خاصة به، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل تطبيق على حدة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويُمكن استخلاص درس جوهري من هذه التجربة الأوروبية للسياق المغربي: أن أيَّ قانون مغربي مستقبلي للذكاء الاصطناعي ينبغي أن يَضع في الحسبان أن البرلمان نفسه سيكون من بين الجهات المُخاطَبة به، وأن إعداده ينبغي أن يَنطلق من تشخيص دقيق للتطبيقات الفعلية التي يَستعملها أو سيَستعملها البرلمان، تجنُّبًا لأيِّ قطيعة بين النص التشريعي والممارسة المؤسسية.

المطلب الثاني: نحو نموذج مغربي لتوظيف الذكاء الاصطناعي برلمانيًا

أولا: العلاقة بين الرقمنة والديمقراطية التشريعية

1: من رقمنة الإجراءات إلى تعميق الديمقراطية

يُميّز الباحثون في الدراسات البرلمانية المقارنة عادةً بين ثلاث مراحل في تطور علاقة البرلمانات بالتكنولوجيا الرقمية: مرحلة رقمنة الوثائق والإجراءات الإدارية، ومرحلة الشفافية والمشاركة الرقمية، ومرحلة الذكاء الاصطناعي والتشريع الذكي. وإذا كانت معظم برلمانات العالم النامي قد أتمّت أو في طور إتمام المرحلتين الأوليين، فإن المرحلة الثالثة لا تزال حكرًا على عدد محدود من البرلمانات في الدول المتقدمة تقنيًا.

بيد أن التوظيف الذكي للرقمنة يُمكن أن يُعمّق الممارسة الديمقراطية من خلال قنوات متعددة: فالشفافية التشريعية الرقمية تُقوّي المساءلة السياسية؛ وأدوات الاستشارة الرقمية تُوسّع دائرة المشاركة الشعبية في صنع القرار التشريعي؛ وتحليل البيانات الضخمة يُمكّن البرلمان من تقييم أعمق وأشمل للسياسات الحكومية. وعلى هذا النحو، يتبيّن أن الرقمنة ليست مجرد أداة للفاعلية الإدارية، بل يمكن أن تكون رافعةً حقيقيةً للإصلاح الديمقراطي.

2: مخاطر الرقمنة على المنظومة التشريعية

في المقابل، تحمل الرقمنة الجامحة دون ضوابط مخاطر جدية تهدد المنظومة التشريعية الديمقراطية، في مقدمتها:

- خطر التحيز الخوارزمي: قد تُكرّس الأنظمة الذكية تحيزات قائمة في البيانات التدريبية، مما يُؤدي إلى توصيات تشريعية منحازة
- خطر الاختراق الأمني والتجسس: البيانات التشريعية الحساسة قد تكون هدفًا لعمليات تجسس أو تلاعب من قِبل أطراف داخلية أو خارجية
- خطر إقصاء المشرعين غير التقنيين: قد تُعمّق الفجوة الرقمية داخل المؤسسة البرلمانية، وتُهمّش النواب الأقل تمكينًا تقنيًا
- خطر تضخيم صلاحيات الجهاز التنفيذي: إذا كانت الحكومة هي المُشغّل الفعلي لأدوات الذكاء الاصطناعي المُوظَّفة في التشريع، فقد يختل التوازن لصالحها على حساب البرلمان

ثانيا: الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي البرلماني

1: مبادئ التوجيه

ينبغي أن ترتكز الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي البرلماني على جملة من المبادئ التوجيهية الراسخة، التي تُشكّل في مجملها منظومةً قيميةً متكاملة:

السيادة الإنسانية — الحياد السياسي — الشفافية الخوارزمية
الأمن المعلوماتي — التدرج المنهجي — الشمولية اللغوية

- مبدأ السيادة الإنسانية: الإنسان المنتخب يبقى دائمًا صاحب القرار النهائي، والذكاء الاصطناعي مجرد أداة مُساعِدة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- مبدأ الحياد السياسي: أي نظام ذكاء اصطناعي مُعتمَد يجب أن يخضع لإشراف مشترك بين الأغلبية والمعارضة
- مبدأ الشفافية الخوارزمية: وجوب الكشف عن منطق عمل الخوارزميات المُستخدَمة وطبيعة بياناتها التدريبية
- مبدأ الأمن المعلوماتي: حماية قصوى لسرية البيانات التشريعية الحساسة
- مبدأ التدرج المنهجي: الانتقال من البسيط إلى المركّب في مسار التبني التقني
- مبدأ الشمولية اللغوية: ضمان عمل المنظومة الرقمية باللغتين العربية والفرنسية مع مراعاة الأمازيغية

2: مراحل التنفيذ المقترحة

يُقترح تنفيذ الاستراتيجية وفق ثلاث مراحل متدرجة تمتد على مدى 2026-2030:

المؤشرات	الأهداف الرئيسية	الفترة	المرحلة
توفر وحدة متخصصة، 100% رقمنة وثائق	إحداث وحدة ذكاء اصطناعي، رقمنة الأرشيف، تدريب الكوادر	2026-2027	التأسيس
خفض وقت دراسة القوانين بـ30%	نشر أدوات تحليل النصوص، منصة الاستشارة الرقمية	2027-2028	التطوير
رصد الأثر التشريعي آليًا بنسبة 80%	نظام رقابة مالية ذكي، تقييم تشريعي تنبؤي	2029-2030	النضج

ثالثا: التطبيقات العملية المُقترحة

1: نظام إدارة المسار التشريعي الذكي

يُشكّل إحداث نظام متكامل لإدارة المسار التشريعي الذكي (Smart Lex) الأولويةَ الأولى في مسار التحول الرقمي البرلماني. ويُفترض أن يجمع هذا النظام بين عدة وظائف متكاملة:

- أرشفة ذكية وبحث دلالي: قاعدة بيانات تشريعية شاملة تُمكّن من البحث الدلالي في النصوص القانونية عبر مختلف المجالات والفترات الزمنية
- تحليل التناقضات التشريعية: كشف آلي عن حالات التعارض بين مشاريع القوانين الجديدة والتشريعات القائمة
- التتبع الرقمي الكامل: متابعة مسار كل مشروع قانون منذ إيداعه حتى نشره في الجريدة الرسمية
- التلخيص الآلي الذكي: توليد ملخصات تلقائية لمشاريع القوانين المعقدة لتيسير عمل النواب

2: منظومة الرقابة البرلمانية الذكية

تُعدّ تعزيز أدوات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي من أبرز مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي ذات القيمة المُضافة العالية. وتشمل المنظومة المُقترحة المكونات التالية:

- محلل تنفيذ الميزانية: نظام يُحلّل تلقائيًا تقارير تنفيذ الميزانية ويُقارنها بالأهداف المُصادَق عليها ويُنبّه النواب إلى الانحرافات الجوهرية
- مُقيّم مؤشرات الأداء الحكومي: أداة لتتبع تحقيق البرنامج الحكومي لأهدافه الكمية والنوعية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- نظام الأسئلة البرلمانية الذكي: مساعدة النواب في صياغة أسئلة أكثر دقةً وفاعليةً استنادًا إلى البيانات المتاحة

3: منصة المشاركة الرقمية للمواطنين

تُعدّ تعزيز الصلة بين البرلمان والمواطن ركيزةً ديمقراطيةً أساسيةً لا ينبغي إغفالها في مسار التحول الرقمي. وتُقترح في هذا الصدد:

- منصة الاستشارة التشريعية الرقمية: تُتيح للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني تقديم آرائهم في مشاريع القوانين بطريقة منظمة ومُصنَّفة
- روبوت المعلومات التشريعية: نظام محادثة ذكي يُجيب على استفسارات المواطنين حول العمل البرلماني باللغتين العربية والفرنسية
- لوحة المتابعة التشريعية: تُتيح للمواطن متابعةً في الوقت الفعلي لمسار القوانين ذات الصلة باهتماماته

4:البنية المؤسسية المُقترحة

يُقترح إحداث بنية مؤسسية متخصصة تضم ثلاثة هياكل متكاملة:

وحدة الذكاء الاصطناعي والبيانات البرلمانية: وحدة تقنية متخصصة تُشرف على تطوير وصيانة جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي المُعتمَدة في العمل البرلماني

لجنة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي البرلماني: هيئة استشارية تُراقب الاستخدام الأخلاقي للتقنيات الرقمية وتُصدر آراء حول التطبيقات المُقترحة

وحدة تكوين وبناء القدرات الرقمية: وحدة متخصصة في التدريب المستمر للنواب والموظفين على التقنيات الرقمية

المبحث الثاني: التجارب البرلمانية الدولية الرائدة في الذكاء الاصطناعي

Étude Comparative — Expériences des Parlements Pionniers

المطلب الأول: التجربة الأوروبية والكندية

أولا: التجربة الأوروبية

1: التجربة الأوروبية في توظيف الذكاء الاصطناعي

يُعدّ البرلمان الأوروبي من أكثر المؤسسات التشريعية في العالم اعتمادًا وانفتاحًا على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويعود ذلك جزئيًا إلى طبيعته متعددة الأطراف والأعضاء (705 نائبًا يمثلون 27 دولة)، وإلى التعقيد اللغوي الذي يستلزم العمل في 24 لغة رسمية في آنٍ واحد.

وتتوزع التطبيقات الفعلية للذكاء الاصطناعي في البرلمان الأوروبي على عدة محاور متكاملة:

السنة	الوظيفة	الأداة / التطبيق	المجال
2017	ترجمة وثائق بين 24 لغة في ثوانٍ	MT@EC (eTranslation)	الترجمة الآلية
2019	تحليل التشريعات وكشف التعارضات	EUR-Lex Analytics	تحليل النصوص

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السنة	الوظيفة	الأداة / التطبيق	المجال
2020	البحث الدلالي في قواعد البيانات	CIRCABC-AI	أرشيف ذكي
2021	تحليل أنماط تصويت النواب	VoteWatch AI	رصد التصويت
2022	الإجابة على استفسارات المواطنين	AskEP Chatbot	خدمة المواطنين
2023	تقييم الأثر التشريعي المسبق	EPRS Impact AI	تقييم الأثر

وتُشير تقارير خدمة البحث في البرلمان الأوروبي (EPRS) إلى أن توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل التشريعات قلّص الوقت اللازم لمراجعة الوثائق التشريعية المعقدة بنحو 40%، فضلًا عن أنه أسهم في الكشف المبكر عن أكثر من 2300 حالة تعارض قانوني محتمل في الفترة بين عامَي 2021 و2024.

2: قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي وأثره على العمل البرلماني

أصدر البرلمان الأوروبي في مارس 2024 قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، الذي يُمثّل أول إطار تشريعي ملزم شامل لتنظيم الذكاء الاصطناعي في التاريخ. ويعتمد هذا القانون مقاربةً قائمةً على تصنيف المخاطر، إذ يُقسّم تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات: مقبولة، ومحدودة المخاطر، وعالية المخاطر، ومحظورة كليًا.

و تندرج التطبيقات المُستخدمة في العمل التشريعي ضمن فئة 'المخاطر العالية'، وهو ما يعني إخضاعها لاشتراطات صارمة تشمل: التدقيق المستقل قبل الاستخدام، والشفافية الكاملة في الخوارزميات، ووضع آليات للطعن في قرارات النظام الآلي، وتعيين مسؤولٍ متخصص لرقابة استخدام الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: البرلمان الكندي — نموذج الشفافية والمشاركة

1: منصة LIMS والبرلمان التشاركي

طوّر البرلمان الكندي نظام إدارة المعلومات التشريعية LIMS (Legislative Information Management System) الذي يُمثّل نموذجًا عالميًا متميزًا في توظيف البيانات الضخمة لتعزيز الشفافية التشريعية. يُتيح هذا النظام للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والباحثين متابعةً لحظيةً لمسار أي مشروع قانون، من تقديمه إلى صدوره.

علاوةً على ذلك، طوّر مجلس النواب الكندي 'أداة التحليل التشريعي الذكي' (Bill Analysis AI) التي تُلخّص تلقائيًا مشاريع القوانين المُحالة إليه، وتُحدد نقاط الخلاف المحتملة، وتُقارن بين المشروع المعروض والتشريعات القائمة ذات الصلة. وقد أفضى تطبيق هذه الأداة إلى تقليص متوسط الوقت المخصص لقراءة المشاريع القانونية من 14 إلى 8 ساعات، مما أتاح للنواب مزيدًا من الوقت للانخراط في النقاش المعمّق بدلًا من استهلاك وقتهم في استيعاب الوثائق.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2: تجربة الاستشارة الرقمية الواسعة

أطلق مجلس الشيوخ الكندي منذ عام 2020 منصة 'الكندا تستمع' (Canada Listens) التي تُوظّف تقنيات تحليل المشاعر والتصنيف الآلي لمعالجة آلاف الملاحظات والمقترحات المُقدَّمة من المواطنين خلال عمليات الاستشارة العامة حول مشاريع القوانين. وقد خلصت دراسة تقييمية أجرتها جامعة أوتاوا عام 2023 إلى أن هذه المنصة أسهمت في زيادة مشاركة المواطنين في عمليات الاستشارة التشريعية بنسبة تجاوزت 300% مقارنةً بعمليات الاستشارة التقليدية، فضلًا عن أنها وسّعت دائرة المشاركين الجغرافية والاجتماعية لتشمل شرائح مُهمَّشة لم تكن مُمثَّلة سابقًا.

المطلب الثاني: الجمعية الوطنية الكورية والمجلس الوطني الإماراتي

أولا: الجمعية الوطنية الكورية — الرقابة الذكية على الحكومة

1: نظام NARS والرقابة الإلكترونية

طوّرت الجمعية الوطنية الكورية الجنوبية منذ مطلع هذه الألفية نظامًا متكاملًا للبحث والتحليل التشريعي يُعرف بـ NARS (National Assembly Research Service))، تطوّر عبر الزمن ليُدمج أدوات الذكاء الاصطناعي في صميم آليات عمله الرقابية.

والميزة الأبرز لهذا النظام هي 'وحدة تقييم تنفيذ الميزانية' (Budget Execution AI) التي تُحلّل تلقائيًا البيانات المالية الحكومية الواردة من وزارة المالية، وتُقارنها بالأهداف التشريعية المُصادَق عليها، لتُصدر تقارير استباقية فورية تُنبّه النواب إلى حالات الانحراف أو التقصير في التنفيذ. وقد أسهمت هذه الأداة في الكشف المبكر عن عشرات حالات سوء تخصيص الاعتمادات المالية الحكومية بين عامَي 2020 و2024.

2: تجربة التصويت والبيانات الضخمة

تتميز الجمعية الوطنية الكورية بنظام تسجيل ونشر بيانات تصويت النواب في الوقت الفعلي، مرفقًا بتحليل ذكي يُوضح العلاقة بين تصويت النائب والتزاماته الانتخابية وتوجهات حزبه وتوقعات ناخبيه. ويُتيح هذا النظام مستوىً غير مسبوق من الشفافية والمساءلة البرلمانية، ويُشكّل رادعًا فعليًا ضد الانتهازية التشريعية.

ثانيا: المجلس الوطني الإماراتي — البرلمان العربي الأكثررقمنةً

1: تجربة الحوكمة الذكية الإماراتية

تُقدّم الإمارات العربية المتحدة نموذجًا عربيًا استثنائيًا في توظيف تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي في الحوكمة المؤسسية، وهو ما امتد ليشمل مؤسستها التشريعية الاستشارية. فالمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي يعمل في إطار استراتيجية رقمية متكاملة تنسجم مع رؤية 'الإمارات 2071' التي تضع الذكاء الاصطناعي في صدارة أولوياتها.

وقد أطلق المجلس منصة 'برلماني' الرقمية التفاعلية التي تُتيح للمواطنين متابعةً حيةً لجلسات المجلس وتقديم آرائهم ومقترحاتهم في الوقت الفعلي. كما يوظّف المجلس أدوات ذكاء اصطناعي لتحليل الأسئلة البرلمانية الموجهة للوزراء، واقتراح الصياغة الأكثر دقةً وتأثيرًا، وتصنيف الموضوعات وفق درجة الأولوية الوطنية.

من خلال الدراسة المقارنة لهذه التجارب الأربع، يمكن استخلاص الجدول المقارن التالي:

الإمارات	كوريا الجنوبية	كندا	الاتحاد الأوروبي	المعيار
متوسط-متقدم	متقدم	متقدم	متقدم جدًا	مستوى التبني
التفاعل الحكومي	الرقابة المالية	المشاركة المدنية	التشريع المتعدد اللغات	المجال الأبرز
استراتيجية ذكاء اصطناعي 2031	قانون البيانات الوطنية	إطار الخوارزميات الحكومية	قانون الذكاء الاصطناعي 2024	الإطار القانوني
طابعه الاستشاري	التوازن بين الأحزاب	حماية البيانات	التعدد اللغوي	التحدي الأبرز

وتكشف هذه المقارنة أن نجاح تجارب الذكاء الاصطناعي البرلماني لا يتوقف على التقدم التكنولوجي وحده، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجملة من العوامل الحاسمة: وجود إرادة سياسية واضحة على مستوى قيادة المؤسسة التشريعية، وتوافر إطار قانوني منظِّم، وبناء قدرات بشرية تقنية متخصصة، وإشراك النواب أنفسهم في عملية التحول الرقمي بدلًا من فرضها عليهم من فوق.

الخاتمة العامة والمقترحات

Conclusion Générale et Recommandations

أولًا: خلاصة النتائج

تُقدّم هذه الدراسة في ختامها جملةً من النتائج العلمية والعملية المُستخلصة من التحليل النظري والمقاربة المقارنة:

أولًا: يُثبت الواقع الدولي أن توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل البرلماني ليس رفاهيةً تقنيةً بل ضرورةً تنافسيةً تملها متطلبات فاعلية المؤسسة التشريعية في بيئة متسارعة التعقيد. والبرلمانات التي لم تُطوّر قدراتها الرقمية تجد نفسها أمام عجز متنامٍ في مواكبة الكم الهائل والتعقيد المتصاعد للنصوص التشريعية والبيانات الحكومية.

ثانيًا: تُظهر الدراسة المقارنة أن نجاح التحول الرقمي البرلماني لا يرتبط بالضرورة بمستوى التطور التقني العام للدولة، بل يتوقف في درجة كبيرة على توافر الإرادة السياسية، وجودة التصميم المؤسسي، وفاعلية برامج بناء القدرات البشرية.

ثالثًا: يتمتع البرلمان المغربي بأصول قانونية ومؤسسية صلبة تُهيّئه لخوض مسار التحول الرقمي بتدرج ورشاقة، إذ يستند دستور 2011 إلى مرجعيات قيمية تنسجم مع مبادئ الحوكمة الرقمية الديمقراطية المسؤولة.

رابعًا: التحديات الأكثر إلحاحًا هي ذات طابع بشري ومؤسسي وقانوني أكثر منها تقني، وهو ما يعني أن الاستثمار في التكوين وبناء القدرات وصياغة الإطار القانوني ينبغي أن يسبق الاستثمار في البنية التحتية التقنية.

ثانيًا: المقترحات

استنادًا إلى هذه النتائج، تُقدّم الدراسة منظومةً متكاملةً من التوصيات الموجهة لمختلف الفاعلين المعنيين:

مقترحات موجهة لمجلس النواب ومجلس المستشارين

-1إطلاق خطة استراتيجية خمسية شاملة للتحول الرقمي البرلماني 2026-2031، تُحدد الأهداف والمراحل والمؤشرات والميزانيات بشكل تفصيلي ومُلزِم

-2إحداث وحدة متخصصة للذكاء الاصطناعي والبيانات في الجهاز الإداري لكل مجلس، تضم كوادر بشرية متعددة التخصصات

-3إطلاق برنامج وطني لمحو الأمية الرقمية لدى البرلمانيين والموظفين في إطار تكوين مستمر ومُلزِم

-4الانخراط في شراكات دولية مُنتِجة مع برلمانات رائدة رقميًا للاستفادة من تجاربها ونقل معرفتها

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

-5إطلاق نظام أرشفة ذكي موحد يجمع وثائق المجلسين ويُتيح البحث المتكامل فيه

مقترحات موجهة للمشرّع والحكومة

1. سنّ قانون تنظيمي خاص بتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع العام يُعالج إشكاليات المسؤولية والشفافية والمساءلة
2. إدراج البُعد الرقمي البرلماني في الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي المغرب الرقمي 2030
3. إعداد مشروع قانون لحماية البيانات الشخصية يرقى إلى مستوى اللوائح الأوروبية الحديثة
4. رصد ميزانية وطنية خاصة لمشاريع رقمنة المؤسسات الدستورية

مقترحات موجهة للباحثين والأكاديميين

1. الانخراط في البحث التطبيقي المشترك مع المؤسسة البرلمانية لتطوير نماذج ذكاء اصطناعي ملائمة للسياق المغربي
2. بناء قواعد بيانات تشريعية أكاديمية ضخمة تُشكّل أساسًا لتدريب نماذج لغوية متخصصة في النصوص القانونية المغربية
3. تطوير معايير تقييم للنماذج اللغوية العربية المتخصصة في المجال القانوني والتشريعي

الخلاصة: الذكاء الاصطناعي لن يُلغي البرلمانيين، بل سيُحرّرهم من القيود التقنية ليُركّزوا على ما لا تستطيعه الآلة: الحكمة السياسية والتمثيل الديمقراطي الحقيقي

المراجع والمصادر

Bibliographie et Sources

أولًا: المراجع باللغة العربية

الكتب والدراسات الأكاديمية:

- أبو عمر، محمد (2023). الرقمنة والتحول الديمقراطي في دول الجنوب. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.
- بن يوسف، كريم (2022). قانون التقنيات الرقمية في المغرب: الواقع والآفاق. منشورات المعهد العالي للقضاء، الرباط.
- الشرقاوي، محمد (2024). مستقبل الديمقراطية التشريعية في زمن الذكاء الاصطناعي. مجلة القانون والاقتصاد، العدد 47.
- الزياني، رشيد (2023). التحول الرقمي للإدارة العمومية المغربية: المسار والرهانات. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

الوثائق الرسمية:

- البرلمان المغربي — مجلس النواب (2024). التقرير السنوي حول عمل اللجان الدائمة، الرباط.

- البرلمان المغربي — مجلس المستشارين (2024). الملخص الاحصائي للعمل التشريعي 2020-2024، الرباط.
- وزارة التحول الرقمي وإصلاح الإدارة (2023). المغرب الرقمي 2030 — الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

- Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe (2023). L'intelligence artificielle dans les assemblées législatives: défis et opportunités. Strasbourg.
- Parlement européen — EPRS (2023). Artificial Intelligence in the Legislative Process: Opportunities and Risks. Brussels.
- Zuboff, Shoshana (2019). The Age of Surveillance Capitalism. Harvard University Press.
- Habermas, Jürgen (2022). Democracy and the Rule of Law in the Digital Age. Polity Press.
- OCDE (2023). Recommandation du Conseil sur l'intelligence artificielle et la gouvernance publique. Paris.

ثالثًا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Inter-Parliamentary Union (2022). World e-Parliament Report 2022. Geneva: IPU.
- National Democratic Institute (2023). Artificial Intelligence in Democratic Institutions: A Practical Guide. Washington D.C.
- United Nations Development Programme (2024). AI for Parliamentary Democracy: Frameworks and Case Studies. New York.
- European Parliament Research Service (2024). The Future of Parliamentary Oversight in the Age of AI. Brussels.
- OECD (2023). Artificial Intelligence in Government: Concepts, Use Cases and Implications. Paris: OECD Publishing.

رابعًا: التقارير الدولية والوثائق المرجعية

- UNESCO (2021). Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence. Paris.
- European Commission (2024). EU Artificial Intelligence Act — Official Text and Explanatory Memorandum. Brussels.
- Council of Europe (2024). Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights. Strasbourg.
- Korean National Assembly Research Service (2024). Annual Report on Digital Parliament Initiatives. Seoul.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المنصات الرقمية للتشغيل وإشكالية التأطير القانوني في قانون الشغل المغربي

Digital Employment Platforms and the Challenge of Legal Regulation under Moroccan Labour Law

الباحثة مريم مالكي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية و السياسية سطات - مختبر البحث قانون الأعمال

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية التأطير القانوني للمنصات الرقمية للتشغيل في ضوء قانون الشغل المغربي . وتنطلق من تشخيص القصور الذي يطبع الإطار التشريعي التقليدي للوساطة في التشغيل، والذي بُني على تصور مؤسساتي مادي وتدخل بشري مباشر، دون استحضار التحولات العميقة التي أفرزتها الرقمنة واعتماد الخوارزميات في تنظيم الولوج إلى الشغل.

وتُبرز الدراسة أن المنصات الرقمية تؤدي فعليًا وظيفة الوساطة، غير أنها لا تندرج بسهولة ضمن التصنيفات القانونية القائمة، ما يخلق فراغًا تشريعيًا يؤثر على حماية طالبي الشغل وعلى فعالية مبادئ المساواة والشفافية وعدم التمييز. كما تُحلّل أثر الوساطة الرقمية على إعادة تشكيل مسار الولوج إلى الشغل، وانتقال مراكز القرار من المشغّل إلى أنظمة تقنية مؤتمتة.

وتخلص الدراسة إلى ضرورة تبنّي مقاربة قانونية مرنة، إما عبر تأطير تشريعي خاص أو تفسير موسّع لمقتضيات الوساطة، يدمج الوساطة الرقمية دون المساس بثوابت قانون الشغل ووظيفته الحمائية، مع فتح آفاق تنظيمية توازن بين الابتكار التقني والعدالة الاجتماعية.

Abstract (English) :

This study examines the legal regulation challenges raised by digital employment platforms under Moroccan Labour Law. It begins by identifying the limitations of the traditional legal framework governing employment intermediation, which was designed around a material, institutional model based on direct human intervention, and therefore fails to account for the digital transformation of labour markets.

The study demonstrates that digital platforms effectively perform an intermediation function, yet do not fit neatly within existing legal categories, creating a regulatory gap that weakens the protection of job seekers and challenges core labour law principles such as equality, transparency, and non-discrimination. It further analyses how algorithmic mediation reshapes access to employment by shifting decision-making power from employers to automated systems.

The study concludes by calling for a flexible legal approach, either through specific regulatory frameworks or an expanded interpretation of existing rules, capable of integrating digital intermediation while preserving the protective foundations and social function of Moroccan labour law, and ensuring a balanced relationship between technological innovation and social justice.

مقدمة :

في ظل التحولات البنيوية العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي خلال العقود الأخيرة، لم يعد سوق الشغل بمنأى عن آثار الثورة الرقمية المتسارعة التي أعادت تشكيل أنماط الإنتاج، وطرق تنظيم العمل، وصور العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين ، فقد أدى التقدم التكنولوجي، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي، والأنظمة الخوارزمية، والاتصال الرقمي، إلى بروز نموذج اقتصادي

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جديد يُعرف بـ **الاقتصاد الرقمي**[282]، يقوم على استثمار التكنولوجيا في خلق القيمة وتنظيم المبادلات والخدمات خارج الأطر التقليدية للمؤسسة الصناعية أو التجارية .وفي قلب هذا التحول، برزت **المنصات الرقمية للتشغيل** كفاعل مركزي في إعادة هندسة سوق الشغل، ليس فقط باعتبارها أدوات تقنية للربط بين العرض والطلب، وإنما كوسيط نشيط يمارس تأثيراً فعلياً في شروط أداء العمل، وتحديد المقابل، وتقييم الأداء، وأحياناً إقصاء العامل من السوق الرقمية ذاتها.

لقد أفرز هذا الواقع الجديد ما يُعرف بـ **العمل عبر المنصات الرقمية**، وهو نمط من الشغل يتسم بالمرونة الزمنية والمجالية، وبغياب العلاقة التعاقدية الكلاسيكية التي تقوم على الاستمرارية والتبعية القانونية الصريحة .غير أن هذه المرونة، التي غالباً ما تُقدَّم كميزة تنافسية للاقتصاد الرقمي، تخفي في طياتها إشكالات قانونية عميقة، تمس جوهر الحماية التي سعى قانون الشغل إلى تكريسها تاريخياً لفائدة الأجير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية .فالأجير عبر المنصات يجد نفسه، في كثير من الحالات، خارج نطاق تطبيق تشريعات الشغل التقليدية، دون أن يعني ذلك تمتعه باستقلالية حقيقية تبرر إخضاعه لقواعد القانون التجاري أو المدني بوصفه مهنيّاً مستقلاً كامل الأهلية الاقتصادية.

وقد شكلت هذه الإشكالية محور نقاش فقهي وقضائي واسع في الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة في الدول التي عرفت انتشاراً مبكراً لمنصات التشغيل الرقمية .ففي فرنسا، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، أُثيرت تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المنصة بالعامل : هل هي علاقة شغل مقنَّعة تتوافر فيها عناصر التبعية تحت غطاء الاستقلال الشكلي؟ أم هي مجرد علاقة وساطة تقنية محايدة؟ أم أننا بصدد نمط ثالث هجين يفرض تجاوز التقسيم الثنائي التقليدي بين الأجير والعامل المستقل؟ وقد دفعت هذه التساؤلات بعض التشريعات والقضاء المقارن إلى إعادة النظر في معايير التبعية القانونية، وإلى تطوير مفاهيم جديدة من قبيل **التبعية الاقتصادية**[283] **والإدارة الخوارزمية للعمل**[284]، في محاولة لملاءمة القانون مع واقع رقمي متغير.

وإذا كان هذا النقاش قد بلغ درجة متقدمة في بعض الأنظمة القانونية، فإن السياق المغربي لا يزال في مرحلة البحث عن التكييف القانوني الملائم لهذه الظاهرة المستجدة .فالمغرب ، يشهد توسعاً ملحوظاً في استخدام المنصات الرقمية للتشغيل والخدمات، سواء في مجالات النقل، أو التوصيل، أو العمل الحر عن بُعد .وقد ساهمت عوامل متعددة في هذا التوسع، من بينها ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشباب، وانتشار المهارات الرقمية، وتزايد الطلب على خدمات مرنة وسريعة الاستجابة .غير أن هذا الواقع العملي يصطدم بإطار قانوني صيغ في سياق تاريخي مختلف، هو سياق العمل الصناعي والمؤسسة التقليدية، مما يطرح إشكالية مدى قدرة **قانون الشغل المغربي**، وخاصة مدونة الشغل، على استيعاب هذه التحولات وتأطيرها بصورة تضمن التوازن بين متطلبات المرونة الاقتصادية وضرورات الحماية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، تبرز العديد من المنصات التي تجسد التحولات التي يعرفها سوق الشغل الرقمي في المغرب .حيث تقوم هاته الاخيرة بالربط بين أصحاب المشاريع و المهنيين المستقلين في مجالات متعددة، اعتماداً على نظام تعاقدي مرن وآليات رقمية لتدبير العلاقة بين الأطراف .غير أن تحليل كيفية اشتغال هذه المنصات ، من حيث شروط الولوج، وتحديد المقابل المالي، ونظام التقييم، وآليات فض النزاعات، يكشف عن دور يتجاوز في كثير من الأحيان مجرد الوساطة التقنية المحايدة، ليقترب من ممارسة بعض مظاهر

[282] Nick SRNICEK, Platform Capitalism, Coll. « Theory Redux », Polity Press, Cambridge (UK) / Malden (MA, USA), 2017, p. 43. (120 p., ISBN 978-1-5095-0487-9 pour l'édition brochée).: "At the most general level, platforms are digital infrastructures that enable two or more groups to interact. They therefore position themselves as intermediaries that bring together different users: customers, advertisers, service providers, producers, suppliers, and even physical objects.

[283] Paul DURAND (avec la collaboration de R. JAUSSAUD), *Traité de droit du travail*, tome I, Librairie Dalloz, Paris, 1947, p. 43 et suiv. (spéc. n° 186 sur la notion de « dépendance économique »).

[284] Min Kyung LEE, Daniel KUSBIT, Evan METSKY and Laura DABBISH, *Working with Machines: The Impact of Algorithmic and Data-Driven Management on Human Workers*, in: Proceedings of the 33rd Annual ACM Conference on Human Factors in Computing Systems (CHI '15), ACM Press, New York, 2015, pp. 1603-1612, DOI: 10.1145/2702123.2702548.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السلطة التنظيمية التي تميز المشغل في علاقة الشغل التقليدية .وهو ما يفتح الباب أمام التساؤل حول الطبيعة القانونية الحقيقية للعلاقة التي تنشأ في فضاء هذه المنصات.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول موضوع **المنصات الرقمية للتشغيل وإشكالية التأطير القانوني في قانون الشغل المغربي** الوقوف عند جملة من المفاهيم المركزية التي يتأسس عليها البحث .فأولاً، يُقصد بـ **المنصات الرقمية للتشغيل**، من منظور قانوني، تلك الكيانات التي توفر بنية تحتية رقمية تُنظم من خلالها عملية التقاء العرض والطلب على العمل، مع تدخل متفاوت في تحديد شروط أداء هذا العمل، سواء بشكل مباشر أو عبر خوارزميات .وهي بذلك تختلف عن الوساطة التقليدية التي يقتصر دورها على التقريب بين الأطراف دون التدخل في مضمون العلاقة التعاقدية .

ثانياً، يشير مفهوم **العمل عبر المنصات** إلى النشاط المهني المنجز في إطار هذه المنصات، والذي يتسم غالباً بالانقطاع، وعدم الاستقرار، وغياب التبعية القانونية في صورتها الكلاسيكية، مع حضور أشكال جديدة من التبعية غير المباشرة.

أما مفهوم **الوساطة**، كما نظمه المشرع المغربي في مدونة الشغل، وخاصة في المواد المتعلقة بمكاتب الوساطة في التشغيل، فيحيل على نشاط يهدف إلى تسهيل التقاء العرض والطلب في سوق الشغل دون أن يترتب عنه قيام علاقة شغل بين الوسيط والعامل .

غير أن إسقاط هذا المفهوم على واقع المنصات الرقمية يثير إشكالات تأويلية، بالنظر إلى أن هذه المنصات قد تمارس سلطات تنظيمية ورقابية تتجاوز الدور التقليدي للوسيط .كما أن مفهوم **علاقة الشغل** ذاته، الذي يقوم في جوهره على معيار التبعية القانونية، يواجه اليوم تحدياً حقيقياً في ظل أنماط العمل الرقمية التي تعيد إنتاج التبعية في صيغ خوارزمية غير مرئية .

و هو ما تتضح في ظله أهمية هذا الموضوع على مستويات متعددة .فمن الناحية القانونية، يساهم البحث في تعميق النقاش الفقهي حول أزمة المفاهيم التقليدية لقانون الشغل، وعلى رأسها مفهومي الأجير والتبعية، في سياق الاقتصاد الرقمي .ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، يلامس الموضوع واقع فئة واسعة من الشباب المغربي الذين يعتمدون على العمل عبر المنصات كمصدر أساسي أو تكميلي للدخل، دون أن يتمتعوا في كثير من الأحيان بحماية اجتماعية كافية .كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة في ظل الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعرفها المملكة، وعلى رأسها ورش تعميم الحماية الاجتماعية، الذي يفرض تحديد المراكز القانونية للفئات المهنية المختلفة بدقة، ضماناً لعدم إقصاء العمال الرقميين من منظومة الحماية.

وبناءً على ما تقدم، تتمحور الإشكالية المركزية لهذا المقال حول السؤال التالي:

- **إلى أي حد تستطيع القواعد الحالية لقانون الشغل المغربي استيعاب وتأطير العلاقات المهنية الناشئة عبر المنصات الرقمية ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة البحثية الفرعية، من بينها:

–هل يمكن تكييف دور المنصة الرقمية في إطار مفهوم الوساطة كما هو منظم تشريعياً، أم أن تدخلها الخوارزمي يخرجها عن هذا الإطار؟

–وما مدى كفاية آليات الحماية التي يوفرها التشريع المغربي الحالي للعمال عبر المنصات، في ظل غياب نظام قانوني خاص ينظم هذا النمط من الشغل؟

–و ما الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط العامل بمنصة التشغيل في ضوء معايير التبعية والوساطة المعتمدة في قانون الشغل المغربي؟

تشكل هذه الأسئلة مدخلاً لتحليل علمي يروم المساهمة في بلورة تصور قانوني متوازن، يراعي متطلبات الابتكار الاقتصادي من جهة، وضرورات الحماية الاجتماعية والعدالة الشغلية من جهة أخرى، في أفق تطوير قانون شغل مغربي قادر على مواكبة تحديات

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العصر الرقمي.

المحور الأول :الإطار القانوني للوساطة في التشغيل في ضوء التحول الرقمي واستعمال الأدوات الذكية

يُعد تنظيم الوساطة في مجال التشغيل من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون الشغل المغربي، بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به هذه الآلية في تأطير ولوج الأجراء إلى سوق العمل، وضمان شفافية العلاقة بين طالبي الشغل والمشغلين، وتحقيق التوازن بين اعتبارات المرونة الاقتصادية ومتطلبات الحماية الاجتماعية .وقد أولى المشرع المغربي لهذا الموضوع أهمية خاصة ضمن مدونة الشغل، حيث خصّص له مقتضيات صريحة تنظم نشاط وكالات التشغيل الخاصة والوساطة في التشغيل، محددًا شروط ممارستها، وآليات الترخيص والمراقبة، والالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها[285].

ويكشف فحص هذه المقتضيات عن تبني المشرع لتصور تشريعي تقليدي للوساطة في التشغيل، يقوم على افتراض وجود وسيط بشري أو وكالة مرخص لها تضطلع بدور الربط بين العرض والطلب في سوق العمل، في إطار علاقة قانونية واضحة، تخضع للرقابة الإدارية، وتستهدف بالأساس حماية الأجير من كل أشكال السمسرة غير المشروعة[286] أو الاستغلال ، وهو ما ينسجم مع الطابع الحمائي الذي يميز قانون الشغل المغربي، كما أكد على ذلك جانب من الفقه المغربي، الذي اعتبر أن تنظيم الوساطة يندرج ضمن الأدوات القانونية لضبط سوق الشغل والحفاظ على توازنه الاجتماعي[287].

غير أن هذا التنظيم التشريعي، الذي تبلور في سياق اقتصادي واجتماعي سابق، أصبح يواجه تحديات بنيوية بفعل التحول الرقمي المتسارع، ولا سيما مع بروز المنصات الرقمية للتشغيل التي تعتمد على الوساطة الإلكترونية والخوارزميات الذكية في تدبير عمليات التشغيل .فقد أفرزت هذه المنصات نماذج جديدة للوساطة تقوم على المعالجة الآلية للمعطيات، واتخاذ القرار الخوارزمي، وإعادة تشكيل أدوار الفاعلين داخل سوق الشغل، بما يجعلها تتجاوز الإطار التقليدي الذي تصوره المشرع في مدونة الشغل.

وفي هذا السياق، يطرح اعتماد الوساطة الرقمية إشكالًا قانونيًا دقيقًا يتمثل في مدى قابلية المفهوم التشريعي للوساطة في التشغيل، كما ورد في المواد المنظمة لوكالات التشغيل الخاصة، لاستيعاب هذه الأشكال الجديدة .فالمشرع افترض وجود وسيط محدد الهوية والمسؤولية، يمكن إخضاعه للتفتيش والمراقبة، في حين تقوم الوساطة الرقمية على أنظمة ذكية قد يصعب تحديد مركزها القانوني أو إسناد المسؤولية عنها، الأمر الذي يطرح تحديات على مستوى حماية الأجراء وضمان شفافية الولوج إلى فرص الشغل[288].

وقد نبه الفقه المغربي إلى هذا القصور، معتبرًا أن مدونة الشغل، رغم أهميتها، لا تزال تعكس تصورًا تقليديًا لعلاقات الشغل والوساطة، ولا توفر إطارًا قانونيًا صريحًا ينظم نشاط المنصات الرقمية للتشغيل أو يضبط استعمال الخوارزميات في مجال التشغيل .ويرى هذا الاتجاه أن غياب تنظيم قانوني خاص بالوساطة الرقمية يؤدي إلى فراغ تشريعي قد يمس بمبدأ الأمن القانوني، ويؤثر سلبًا على حقوق الأجراء، خاصة في ظل تنامي الاقتصاد الرقمي[289].

ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا مع توسع استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل، سواء في تصنيف طالبي الشغل، أو تقييم الكفاءات، أو توجيه فرص العمل، وهو ما يثير رهانات جديدة مرتبطة بحوكمة الذكاء الاصطناعي، من حيث الشفافية، وعدم التمييز، وحماية المعطيات الشخصية .وهي رهانات لم يتطرق إليها المشرع المغربي بشكل مباشر ضمن مدونة الشغل، مما

---

[285] - مدونة الشغل المغربية، الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5167، المواد 477 إلى 486.

[286] ولا يمكن فهم حرص المشرّع المغربي على الحماية من السمسرة غير المشروعة بمعزل عن الإطار المعياري الدولي الذي تبلور عبر ثلاث مراحل متعاقبة داخل منظومة منظمة العمل الدولية: ابتدأت بالحظر المطلق للوكالات الربحية في اتفاقية 1933 (رقم 34)، ثم بالتخيير بين الحظر والتنظيم في اتفاقية 1949 (رقم 96)، قبل أن تستقرّ في اتفاقية 1997 (رقم 181) على نموذج التنظيم المشروط بالترخيص والرقابة. وقد اختار المغرب الانخراط في المرحلة الأخيرة حصريًا، بمصادقته على الاتفاقية 181 سنة 1999 دون المرور باتفاقيتي 34 و96، مما يعكس تبنّيه للبراديغم التنظيمي الحديث القائم على الاعتراف المشروط بالوساطة الخاصة.

[287] - محمد الكشبور، عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995، ص 423 وما بعدها.

[288] - محمد البربوشي، الصلح في نزاعات الشغل الفردية في القانون المغربي، مكتبة الرشاد، سطات، طبعة 2024.

[289] - العربي بوجمعة، "تحولات سوق الشغل في ظل الاقتصاد الرقمي"، *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، عدد 18، 2019، ص 97.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يحدّ من فعالية الإطار القانوني التقليدي في مواجهة التحولات الرقمية العميقة[290].

وانطلاقًا من ذلك، يطرح هذا المحور مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تمهّد لتحليل مكوناته الداخلية، من قبيل:

- إلى أي حد يظل مفهوم الوساطة في التشغيل، كما نظمه المشرع المغربي، ملائمًا لمتطلبات الرقمنة؟
- وهل تسمح الصياغة القانونية الحالية بإدماج الوساطة القائمة على المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي ضمن الإطار القانوني القائم؟
- ثم ما أوجه قصور هذا الإطار أمام متطلبات حوكمة الذكاء الاصطناعي داخل سوق الشغل المغربي؟

وهي أسئلة تفرض اعتماد مقاربة تحليلية متدرجة، تقتضي، أولًا، الوقوف على **مفهوم الوساطة في التشغيل بين الصياغة التشريعية التقليدية ومتطلبات الرقمنة**، قبل الانتقال، ثانيًا، إلى **تشخيص قصور الإطار القانوني التقليدي أمام تحديات حوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل.**

المطلب الأول : التأصيل القانوني لمفهوم الوساطة في التشغيل في التشريع المغربي وحدوده الرقمية

الفقرة الأولى : مفهوم الوساطة في التشغيل بين الصياغة التشريعية التقليدية ومتطلبات الرقمنة

يُشكّل مفهوم الوساطة في التشغيل أحد المفاهيم المركزية في قانون الشغل المغربي، باعتباره أداة قانونية وتنظيمية ترمي إلى تحقيق التوازن داخل سوق العمل، وضمان حسن تدبير العلاقة بين العرض والطلب على الشغل، في أفق تحقيق الإدماج المهني والحد من البطالة باعتبارها ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية معقّدة .

وقد كرس المشرّع المغربي هذا المفهوم صراحة من خلال مدونة الشغل، حيث خصّص باباً مستقلاً للوساطة في التشغيل، واضعاً لها تعريفاً تشريعياً في المادة 475، التي تنص على أن الوساطة تهدف إلى" **تقريب عروض الشغل من طلباته، والمساهمة في إدماج طالبي الشغل في سوق العمل**"، وهو تعريف يُعبّر عن مقاربة وظيفية عامة، تُركّز على الغاية دون الوسيلة، وعلى النتيجة الاجتماعية والاقتصادية دون الخوض في الطبيعة القانونية أو التقنية للوسيط .ويُستفاد من هذا التعريف أن الوساطة في التشغيل ليست مجرد نشاط تقني محايد، بل هي وظيفة ذات بعد حمائي وتنظيمي، تتداخل فيها اعتبارات النظام العام الاجتماعي مع منطق السوق، وهو ما يميزها عن باقي صور الوساطة المعروفة في فروع قانونية أخرى.

وفقهيّاً، تُعرّف الوساطة في التشغيل بأنها" **نشاط قانوني منظَّم يهدف إلى الربط بين طالبي الشغل والمشغّلين، عبر تدخل طرف ثالث محايد، يعمل على تيسير إبرام علاقة الشغل دون أن يكون طرفاً فيها**[291] "، وهو تعريف يُبرز العناصر الجوهرية للوساطة، والمتمثلة في وجود طرف ثالث، وحياده النسبي، واستقلال نشاطه عن علاقة الشغل ذاتها، مع خضوعه لإطار قانوني آمِر .

ومن حيث الأنواع، يمكن التمييز داخل المنظومة القانونية المغربية بين الوساطة العمومية والوساطة الخاصة ؛ **فالوساطة العمومية** تضطلع بها الدولة عبر مؤسساتها المختصة، وعلى رأسها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات(ANAPEC))، التي تُمارس هذا النشاط في إطار خدمة عمومية، وتخضع لمبادئ المرفق العام من استمرارية ومجانية ومساواة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي ومواكبة السياسات العمومية للتشغيل[292] .أما **الوساطة الخاصة**، فهي التي يباشرها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون من الخواص، بعد الحصول على ترخيص إداري مسبق، ووفق شروط صارمة حدّدتها مدونة الشغل ونصوصها التطبيقية، بما يعكس حرص المشرّع على إخضاع هذا النشاط لرقابة دقيقة، حمايةً لطالبي الشغل من الاستغلال أو المساس

[290] - **Alain Supiot**, *Au-delà de l'emploi*, Éditions du Seuil, Paris, 1999, p. 45.

[291] - توفيق عزوزي، الوساطة في نزاعات الشغل، مقال منشور بموقع "فضاء المعرفة القانونية"، منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2025.

[292] - حسن هروش، طبيعة عقود الشغل المبرمة من قبل مقاولات الوساطة في التشغيل، دراسة منشورة في مجلة "كابينة كوستاس"، أبريل 2025.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بحقوقهم الأساسية[293].

ويُميّز الفقه بين هذين النوعين ليس فقط من حيث الطبيعة القانونية، بل أيضاً من حيث الغاية، إذ تقوم الوساطة العمومية على منطق الخدمة الاجتماعية، في حين تخضع الوساطة الخاصة لمنطق اقتصادي ربحي، وإن ظل هذا الأخير مقيَّداً باعتبارات النظام العام الاجتماعي[294].

ومن حيث عناصر الوساطة في التشغيل، فهي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- **العنصر البشري** : والمتمثل في طالب الشغل والمشغّل والوسيط؛
- **والعنصر الوظيفي** : المتمثل في عملية التوفيق والمطابقة بين العرض والطلب؛
- **والعنصر التنظيمي** : الذي يتمثل في خضوع هذا النشاط لإطار قانوني وإداري يحدد شروط ممارسته، وحقوق والتزامات القائمين به .

أما من حيث الشروط، فيشترط لممارسة الوساطة في التشغيل، سواء كانت عمومية أو خاصة، احترام مبدأ الحياد وعدم التمييز، وضمان شفافية المعلومات المقدمة لطالبي الشغل، وعدم تقاضي أي مقابل منهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى الخضوع لرقابة الإدارة، وتحمل المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة قانوناً[295].

غير أن هذه الشروط، كما صاغها المشرّع المغربي، تعكس بوضوح تصوّراً تقليدياً للوساطة في التشغيل، يفترض وجود وسيط بشري أو مؤسساتي ملموس، ويقوم على تدخل مباشر في عمليات التوفيق، سواء عبر استقبال الملفات، أو إجراء المقابلات، أو اتخاذ قرارات الإحالة، وهو ما أكده عدد من الفقهاء المغاربة الذين اعتبروا أن الوساطة في مدونة الشغل" تفترض تدخلاً إنسانياً مباشراً، وتقوم على نموذج تنظيمي كلاسيكي لا يستحضر الأتمتة أو اتخاذ القرار الخوارزمي.[296] "

ويُظهر هذا التصور أن مفهوم الوساطة في التشغيل، كما استقر عليه الفقه والتشريع المغربيين، قد تأسس في سياق سابق على التحول الرقمي العميق الذي يعرفه سوق العمل اليوم، حيث لم تكن الوسائط الرقمية والخوارزميات تلعب دوراً مركزياً في تدبير التشغيل، الأمر الذي يجعل هذا المفهوم، رغم عموميته الظاهرية، محكوماً ضمنياً بإطار تقليدي، ستُطرح بشأنه إشكالات قانونية عميقة عند الانتقال إلى مناقشة قصور هذا الإطار أمام متطلبات الرقمنة والذكاء الاصطناعي، وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية : قصور الإطار القانوني التقليدي أمام حوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل

أفرز التحول الرقمي المتسارع، ولا سيما انتشار المنصات الرقمية للتشغيل، واقعًا جديدًا لم يكن في حسبان المشرّع عند وضع مدونة الشغل .فقد ظهرت منصات رقمية تقوم فعليًا بوظيفة الوساطة في التشغيل، من خلال جمع عروض الشغل، وتحليل ملفات المرشحين، وربطهم بالمشغّلين، دون أن تتخذ شكل وكالة تشغيل تقليدية، ودون أن تتوفر بالضرورة على مقر مادي أو هيكلة إدارية بالمعنى المعهود .ويزداد هذا التحول تعقيدًا عندما تعتمد هذه المنصات على تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في فرز المرشحين وترتيبهم، واتخاذ قرارات أولية تؤثر بشكل مباشر في فرص الولوج إلى الشغل.

ويكشف تحليل المقتضيات الحالية لمدونة الشغل عن صعوبة تكييف هذه المنصات الرقمية ضمن الإطار القانوني القائم، إذ إن شروط الترخيص والمراقبة المفروضة على وكالات التشغيل الخاصة تفترض نموذجًا مؤسساتيًا تقليديًا، لا ينسجم مع طبيعة المنصات الرقمية العابرة للحدود، والتي قد تشتغل من خارج التراب الوطني، أو تعتمد بنى تقنية موزعة يصعب إخضاعها للرقابة

[293] - عبد اللطيف الشنتوف، الوساطة في التشغيل في التشريع المغربي، مجلة الحقوق، عدد 9، كلية الحقوق الرباط، 2013، ص. 147.
[294]- محمد بنعليلو، الحماية القانونية لطالبي الشغل في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2018، ص. 198.
[295] - مصطفى التراب، مبادئ قانون الشغل المغربي، الطبعة الأولى، منشورات عكاظ، الرباط، 2016، ص. 176.
[296] - عبد الله مشنان، تحولات سوق الشغل وإشكالات الوساطة القانونية ، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، عدد 6، 2019، ص. 92.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإدارية الكلاسيكية .[297] ويترتب عن هذا الوضع فراغ تشريعي واضح، يتمثل في غياب تأطير قانوني صريح للوساطة الرقمية في التشغيل، رغم قيامها فعليًا بذات الوظيفة التي نظمها قانون الشغل، وهو ما يخلق ازدواجية بين الواقع العملي والنص القانوني.

و تُبرز المقارنة بين الوساطة التقليدية والوساطة الرقمية اختلافًا جوهريًا في طبيعة الفاعلين، وآليات الاشتغال، ومستوى المخاطر القانونية.

فالوساطة التقليدية تقوم على تدخل بشري مباشر، يسمح – نظريًا – بإعمال التقدير الإنساني، وتصحيح الأخطاء، وتحمل المسؤولية القانونية بشكل واضح .أما الوساطة الرقمية، فتعتمد على أنظمة مؤتمتة، قد تُقصي التدخل البشري في مراحل حاسمة من عملية الانتقاء، وهو ما يطرح إشكالات تتعلق بالشفافية، وقابلية القرارات للطعن، وتحديد المسؤوليات القانونية.

ويُعدّ ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز من أبرز التحديات المرتبطة بالوساطة الرقمية، إذ أظهرت الدراسات أن الخوارزميات قد تُعيد إنتاج تحيزات قائمة في البيانات التي تُدرَّب عليها، مما يؤدي إلى أشكال جديدة من التمييز غير المباشر ضد فئات معينة من طالبي الشغل[298] .ويزداد هذا الخطر في غياب التزامات قانونية صريحة تفرض على المنصات الرقمية الكشف عن معايير الانتقاء، أو تمكّن المرشحين من فهم منطق القرار الخوارزمي والطعن فيه.

كما تثير الوساطة الرقمية إشكالات مرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، في ظل اعتماد هذه المنصات على معالجة كميات ضخمة من البيانات الحساسة، المتعلقة بالمسار المهني، والمؤهلات، وأحيانًا السمات الشخصية، وهو ما يفرض تفعيل مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وربطه بمنظومة قانون الشغل.[299]

و عليه نجد أن حدة قصور الإطار القانوني التقليدي تزداد عندما يتعلق الأمر بحوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل، إذ لم يعد دور الوسيط مقتصرًا على الربط بين العرض والطلب، بل أصبح يشمل تحليل البيانات، والتنبؤ بالملاءمة، وتصنيف المرشحين بناءً على معايير خوارزمية معقدة .ويطرح هذا التطور سؤال مدى كفاية القواعد التقليدية لقانون الشغل في حماية طالبي الشغل أمام قرارات مؤتمتة قد تمس بحقوقهم الأساسية.

ويكتسي هذا الإشكال بعدًا دستوريًا واضحًا، في ضوء المقتضيات الدستورية التي تكرّس مبدأ المساواة وعدم التمييز، والحق في الشغل، والحق في حماية الحياة الخاصة .[300] فغياب نصوص تلزم بالشفافية الخوارزمية، أو تضمن حق المرشح في الحصول على تفسير للقرار المؤتمت، قد يُفضي إلى مساس غير مباشر بهذه المبادئ، ويُضعف فعالية الحماية القانونية المقررة دستورياً.

وقد أظهرت النقاشات الوطنية المرتبطة بمشاريع القوانين الإطارية للرقمنة، وعلى رأسها مشاريع الاستراتيجيات الوطنية للتحول الرقمي ومبادرات حوكمة الذكاء الاصطناعي، توجّهًا نحو إرساء إطار عام يهدف إلى تعزيز الثقة الرقمية وضمان الاستخدام المسؤول للتقنيات الذكية .[301] غير أن هذه المبادرات، في صيغتها الحالية، تظل ذات طابع أفقي وعام، ولا تتضمن مقتضيات قطاعية دقيقة تعالج خصوصيات الوساطة الرقمية في سوق الشغل.

و يُبرز التحليل السابق أن قصور الإطار القانوني التقليدي للوساطة في التشغيل لا يكمن في غياب النصوص، بل في عدم ملاءمتها للتحولات التقنية والتنظيمية الراهنة .ومن ثم، فإن الرهان لا يتمثل في إلغاء الإطار القائم، بل في تطويره عبر مقاربة تشريعية استباقية، تُعيد تعريف مفهوم الوساطة في التشغيل ليشمل الوساطة الرقمية، مع إخضاعها لضمانات قانونية واضحة، من قبيل إلزامية الشفافية الخوارزمية، وتحديد المسؤوليات القانونية للمنصات، وتعزيز آليات الرقابة والطعن.

ويستوجب هذا التوجه الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما النقاشات الأوروبية حول تنظيم المنصات الرقمية والذكاء

---

[297] - عبد اللطيف الشنتوف، الوساطة في التشغيل وإشكالات التنظيم، مرجع *سابق* .

[298]- Katherine B. Forrest, *When Machines Can Be Judge, Jury, and Executioner*, HarperCollins, New York, 2021, p. 43.

[299] - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009.

[300] - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600، الفصول 19 و24 و31.

[301] - تقارير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) حول الذكاء الاصطناعي والحوكمة الرقمية، 2022.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاصطناعي في سوق العمل، مع مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمغرب .ويظل الهدف النهائي هو تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الابتكار الرقمي، وضمان العدالة الاجتماعية، وحماية الحقوق الأساسية لطالبي الشغل، بما يُعيد بناء الثقة في الوساطة الرقمية كآلية قانونية مشروعة ومنظمة داخل سوق الشغل

المطلب الثاني :حدود الإطار القانوني التقليدي أمام متطلبات حوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل

إذا كان المطلب الأول قد انصرف إلى بيان الإشكالات المرتبطة بالتكييف القانوني للمنصات الرقمية للتشغيل، فإن استكمال تحليل هذه الظاهرة يقتضي الانتقال إلى مستوى أعمق يتمثل في فحص مدى قدرة الإطار القانوني التقليدي لقانون الشغل على استيعاب التحولات التي أفرزها إدماج الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل .فقد أفرز اعتماد الخوارزميات و الأنظمة المؤتمتة في مسارات الانتقاء والتصنيف وتوجيه فرص التشغيل واقعًا جديدًا لم تعد فيه مراكز القرار محصورة في الفاعلين البشريين، بل أصبحت موزعة بين المشغّل والمنصة الرقمية والنظام التقني ذاته .ويكشف هذا التحول عن محدودية القواعد القانونية القائمة، التي وُضعت في سياق تاريخي سابق على الرقمنة، والتي ما زالت تقوم على افتراض تدخل بشري مباشر وتحديد تقليدي للمسؤوليات . وانطلاقًا من ذلك، يروم هذا المطلب تشخيص أوجه القصور التي تعتري التنظيم القانوني التقليدي في مواجهة متطلبات حوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل، من خلال إبراز حدود أدوات الضبط والرقابة المعتمدة حاليًا، والكشف عن الحاجة إلى مقاربة قانونية أكثر ملاءمة تضمن التوازن بين متطلبات الابتكار التقني واستمرارية الوظيفة الحمائية لقانون الشغل.

الفقرة الأولى :حدود المقاربة القانونية التقليدية في تنظيم القرارات المؤتمتة بسوق الشغل

تنبني المقاربة القانونية التقليدية لقانون الشغل المغربي، كما تجلّت في صياغة مدونة الشغل ولا سيما المواد 475 إلى 486 منها، على جملة من الافتراضات الضمنية التي تشكّل في حقيقتها الأساس المعياري للتنظيم، وتحكم قراءة النصوص وتطبيقها. ويتمثل الافتراض الأول في **مركزية الفاعل البشري** سواء بوصفه مشغّلًا يمارس سلطة التوجيه والرقابة، أو وسيطًا يُعرَف بهويته ومسؤوليته، أو طالب شغل يتفاعل مع قرارات قابلة للفهم والطعن. ويتمثل الافتراض الثاني في **الطابع المادي للبنية التنظيمية**، القائم على مقر ترابي محدّد، وعلى وثائق ورقية، وعلى تفتيش ميداني يمارسه مفتشو الشغل بموجب المواد 530 وما يليها من المدونة. أما الافتراض الثالث، فيتمثل في **الوحدة المكانية للقرار**، التي تجعل من الممكن إسناد المسؤولية إلى فاعل محدد ضمن اختصاص ترابي وطني. وهذه الافتراضات الثلاثة، التي ظلّت مُستبعًا طبيعيًا لتصوّر العمل الصناعي التقليدي، باتت اليوم مهدَّدة في أساسها ذاته بفعل صعود أنظمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل[302].

ويكشف التحليل الدقيق لهذه الأنظمة أنها لا تُعيد توزيع الأدوار فحسب، بل تُعيد تعريف **طبيعة القرار القانوني ذاته** في مسار التشغيل. فالقرار المؤتمت (décision automatisée) لم يعد فعلًا إراديًا صادرًا عن شخص محدّد يتحمّل تبعاته القانونية، بل أصبح ناتجًا عن تفاعل معقّد بين نماذج إحصائية، وبيانات تدريبية، ومعلمات رياضية، ومنطق شبكات عصبية اصطناعية قد تكون غير قابلة للتفسير حتى من قِبل مصمّميها أنفسهم، وهي الظاهرة المعروفة فقهيًا بـ«الصندوق الأسود الخوارزمي» [303]. ومن ثمّ، فإن إسقاط القواعد التقليدية لقانون الشغل، المبنية على منطق **النيّة والتقدير الإنساني**، على هذا النمط الجديد من اتخاذ القرار، يُنتج ما يصفه الفقه المعاصر بـ«الفجوة المعيارية» ، التي لا تكمن في غياب النصوص، بل في عدم ملاءمتها للأنطولوجيا التقنية الجديدة [304].

ويتجلى هذا القصور في **أربعة مستويات معيارية** تتصل مباشرة بمتطلبات حوكمة الذكاء الاصطناعي كما استقرت عليها النصوص الدولية الحديثة، ولا سيما قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر في 13 يونيو 2024.

302 Antonio ALOISI and Valerio DE STEFANO, Your Boss Is an Algorithm: Artificial Intelligence, Platform Work and Labour, Hart Publishing, Oxford, 2022, pp. 45-62.

303 Frank PASQUALE, The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, Harvard University Press, Cambridge (MA), 2015, p. 3 et suiv.

304 Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle, JOUE L, 12 juillet 2024. Voir notamment l'annexe III, point 4, qui classe les systèmes d'IA utilisés en matière d'emploi parmi les systèmes à haut risque.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المستوى الأول: قصور معيار التبعية القانونية أمام الإدارة الخوارزمية : يُشكّل معيار التبعية القانونية ، كما استقر عليه الاجتهاد القضائي المغربي في انسجام مع التقليد الفرنسي منذ قرار Bardou الشهير[305]، جوهرَ التمييز بين الأجير والعامل المستقل، ومفتاح تطبيق قانون الشغل. غير أن هذا المعيار، القائم على سلطات ثلاث متلازمة (التوجيه، الرقابة، التأديب)، يجد نفسه أمام تحدٍّ بنيوي حين تُمارَس هذه السلطات ذاتها عبر واجهة خوارزمية لا يمكن ربطها بشخص محدَّد. فالنظام الخوارزمي يوزّع المهام، ويُقيّم الأداء، ويفرض العقوبات (التعليق، الإقصاء، تخفيض الترتيب)، دون أن يكون هناك «مشغِّل» بالمعنى التقليدي يتلقى طالب الشغل منه تعليماته [306]. ومن هنا يبرز مفهوم «التبعية الخوارزمية» (subordination algorithmique) بوصفه اجتهادًا فقهيًا حديثًا يسعى إلى تكييف المعيار الكلاسيكي مع الواقع الرقمي[307]، غير أن المشرّع المغربي لم يلتقط هذا التحوّل بعد، مما يُفضي إلى فراغ معياري في تحديد المركز القانوني للعامل الذي يشتغل تحت إشراف نظام مؤتمت.

المستوى الثاني: قصور آليات الترخيص والرقابة الإدارية : تنبني المواد 477 و 484 و 485 من مدونة الشغل على منطق **الرقابة القبلية والبعدية عبر التفتيش المادي**، الذي يفترض وجود مقرّ قابل للمعاينة، وسجلات ورقية قابلة للفحص، ومسؤولين طبيعيين قابلين للاستجواب. وهذه الآليات، المستوحاة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 المتعلقة بتفتيش الشغل [308]، تُصبح عديمة الجدوى في مواجهة أنظمة ذكاء اصطناعي تشتغل على خوادم سحابية موزَّعة جغرافيًا، وتُعالج كميات ضخمة من البيانات بسرعة آلية، وتتخذ ملايين القرارات اليومية دون توثيق ورقي. فالرقابة الفعّالة على هذه الأنظمة تستوجب **تدقيقًا خوارزميًا**(audit algorithmique)) يمارسه خبراء تقنيون مستقلون، وتُرفَد بالتزامات وثائقية محدَّدة على الفاعلين (تقارير الأثر الخوارزمي، سجلات التدريب، مؤشرات الإنصاف)، وهي آليات لم تُدرَج بعد في النظام الرقابي المغربي، بخلاف ما تبنّاه القانون الأوروبي صراحةً في المواد 9 و10 و17 من قانون الذكاء الاصطناعي[309].

المستوى الثالث: قصور منظومة المسؤولية القانونية : يقوم النظام التقليدي للمسؤولية في قانون الشغل على منطق **الإسناد الشخصي** للفعل الضار، سواء عبر قواعد المسؤولية التقصيرية (الفصول 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود)، أو عبر قواعد المسؤولية التعاقدية، أو عبر المسؤولية المخصوصة لوكالات التشغيل المنصوص عليها في المادة 482 من مدونة الشغل. غير أن القرار المؤتمت يُولّد ما يُعرف في الفقه المعاصر بـ«فجوة المسؤولية» (responsibility gap)، إذ لا يمكن إسناد الضرر بوضوح إلى مصمِّم الخوارزمية، أو إلى مدير المنصة، أو إلى مستعمل النظام، أو إلى النظام ذاته الذي يفتقر إلى الشخصية القانونية[310] . وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في الحالات التي تعتمد فيها الخوارزمية على التعلّم الآلي، إذ تتطور معاييرها ذاتيًا بحيث قد تُنتج سلوكيات لم يتوقّعها مصمِّمها الأصلي. ومن ثمّ، فإن الصياغة التقليدية للمسؤولية في قانون الشغل المغربي تُصبح عاجزة عن توفير جبرٍ فعلي للضرر اللاحق بطالب الشغل جراء قرار تمييزي مؤتمت، ما لم يتم تكييفها عبر إدخال **مسؤولية وظيفية مستقلة** للمنصات الرقمية عن قراراتها الخوارزمية ذات الأثر الجوهري.

المستوى الرابع: قصور ضمانات الشفافية و تعليل القرارات : يُكرّس قانون الشغل المغربي جملة من الالتزامات الشفافية، في مقدمتها تعليل قرارات الفصل (المادة 63)، وإخبار الأجير بمبررات العقوبات التأديبية (المادة 63 مكرر)، وإعلام طالب الشغل

---

[305] Cass. civ. (France), 6 juillet 1931, arrêt Bardou, DP 1931, 1, 121, note P. PIC.

[306] Min Kyung LEE, Daniel KUSBIT, Evan METSKY and Laura DABBISH, *Working with Machines: The Impact of Algorithmic and Data-Driven Management on Human Workers*, Proceedings of the 33rd Annual ACM Conference on Human Factors in Computing Systems (CHI '15), ACM Press, New York, 2015, pp. 1603-1612.

[307] Jean-Emmanuel RAY, « Grand angle sur le travail à l'ère numérique », *Droit Social*, n° 1, 2020, pp. 45-58.

[308] Organisation internationale du Travail, *Convention (n° 81) sur l'inspection du travail, 1947*, adoptée à Genève le 11 juillet 1947, ratifiée par le Royaume du Maroc le 14 mars 1958

[309] Règlement (UE) 2024/1689, op. cit.

[310] Matthias KIRCHSCHLÄGER, « Responsibility gap and the governance of AI », *AI & Society*, vol. 36, 2021, pp. 1089-1102

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بأسباب عدم قبول طلبه من وكالات التشغيل. بيد أن هذه الالتزامات صيغت في سياق يُفترض فيه أن القرار قابل للتفسير بلغة بشرية. أما حين يكون القرار مُتَّخذًا بواسطة نظام ذكاء اصطناعي يعتمد على شبكات عصبية عميقة (deep learning)، فإن «التعليل» بالمفهوم التقليدي يُصبح غير ممكن تقنيًا في بعض الحالات، أو قد يتحوّل إلى تعليل شكلي لا يُتيح لطالب الشغل فهم المنطق الفعلي الذي أدى إلى إقصائه[311]. وقد استجابت المادتان 13 و 86 من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي لهذه الإشكالية بإقرار **حق في التفسير**(right to explanation) يخوّل الشخص المعني الحصول على شرح مفهوم للمنطق العام للقرار المؤتمت الذي أثّر في وضعه القانوني، وهو حق له سند دستوري في المغرب ضمن مبدأ المساواة (الفصل 19) والحق في الشغل (الفصل 31)، غير أنه لم يُكرَّس بعد تشريعيًا في مدونة الشغل[312].

ويُستخلَص من تحليل هذه المستويات الأربعة أن الإطار القانوني التقليدي لقانون الشغل المغربي يُعاني من **قصور مزدوج**: قصور مفاهيمي يتصل بعجز المفاهيم الكلاسيكية (التبعية، الوسيط، المسؤولية، التعليل) عن استيعاب الظاهرة الخوارزمية في بُعدها الكامل، وقصور إجرائي يتصل بمحدودية أدوات الضبط والرقابة أمام طبيعة الأنظمة المؤتمتة غير المادية والعابرة للحدود. وهذا القصور المزدوج لا يستدعي **إلغاء** الإطار القائم، بقدر ما يستدعي **إعادة بنائه بمنطق حوكمي متكامل** يستلهم المقاربات المعيارية الدولية الحديثة، ويُحافظ في الآن ذاته على الوظيفة الحمائية لقانون الشغل بوصفها ثابتًا في النظام العام الاجتماعي المغربي. وهو ما يطرح بدوره السؤال عن غياب آليات ضبط خاصة بالذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي الراهن، وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية :إشكالات حوكمة الذكاء الاصطناعي وغياب آليات الضبط والرقابة في مجال التشغيل

إذا كانت الفقرة السابقة قد كشفت عن القصور **المفاهيمي الإجرائي** الذي يعتري الإطار التقليدي لقانون الشغل المغربي أمام القرارات المؤتمتة، فإن استكمال هذا التشخيص يقتضي الانتقال من تحليل الحدود إلى استشراف **المتطلبات المعيارية** التي تفرضها حوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل. ذلك أن الإقرار بوجود فراغ تنظيمي لا يكتسب معناه الكامل إلا حين يُقرَن بتحديد دقيق لما ينبغي أن يحلّ محلّ هذا الفراغ، وهو ما يستوجب استحضار الأطر المعيارية الدولية والمقارنة التي بلورت، خلال العقد الأخير، منظومة متكاملة لحوكمة الذكاء الاصطناعي، قبل مواجهتها بالواقع التشريعي المغربي الراهن لرصد الهوّة بينهما، وبيان مستلزمات ردمها.

أولًا: مرتكزات حوكمة الذكاء الاصطناعي في المنظومة المعيارية الدولية

لقد بلغت حوكمة الذكاء الاصطناعي (gouvernance de l'intelligence artificielle) درجة متقدّمة من التبلور المعياري، انتقالًا من التوصيات الإرشادية إلى النصوص الملزِمة. فمن مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة سنة 2019، مرورًا بتوصية اليونسكو المعتمدة سنة 2021 التي صادق عليها المغرب بوصفه دولة عضوً[1313]، وصولًا إلى اعتماد الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون بتاريخ 17 ماي 2024، ثم إصدار قانون الذكاء

[311] Sandra WACHTER, Brent MITTELSTADT and Luciano FLORIDI, « Why a Right to Explanation of Automated Decision-Making Does Not Exist in the General Data Protection Regulation », *International Data Privacy Law*, vol. 7, n° 2, 2017, pp. 76-99.

[312] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصلان 19 و31. يُنظر كذلك: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الأساسية، الرباط، 2022.

[313] UNESCO, *Recommandation sur l'éthique de l'intelligence artificielle*, adoptée par la Conférence générale lors de sa 41ème session, Paris, 23 novembre 2021, SHS/BIO/PI/2021/1.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاصطناعي الأوروبي في 13 يونيو 2024 بوصفه أول تشريع ملزم شامل في العالم [314]، استقرّت هذه المنظومة على **أربعة مرتكزات معيارية متكاملة** تُشكّل اليوم المرجعية الأساسية لأي تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تطبيقاته في سوق الشغل.

المرتكز الأول: الشفافية الخوارزمية(transparence algorithmique))، التي تستلزم إعلام الشخص المعني بأنه موضوع قرار مؤتمت، وإطلاعه على المنطق العام الذي يحكم هذا القرار، وتمكينه من فهم المعايير الأساسية المعتمدة في الفرز أو الترتيب. ولا يتعلق الأمر هنا بالكشف عن الأسرار التقنية أو النماذج الرياضية التفصيلية، بل بإقرار حدّ أدنى من القابلية للتفسير (explicability) يضمن الثقة المشروعة في النظام [315].

المرتكز الثاني: المساءلة(redevabilité / accountability))، التي تفرض تحديد المسؤول القانوني عن القرارات المؤتمتة وعن آثارها، بما يُتيح جبر الضرر وتفعيل حق الطعن. ويُكرَّس هذا المرتكز في المادة 26 من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي التي تُلزم الناشر (déployeur) بالإشراف الفعلي على النظام عالي الخطورة، و بالاحتفاظ بسجلات تشغيل تسمح بتتبّع القرارات والاحتجاج عليها.

المرتكز الثالث: عدم التمييز والإنصاف(non-discrimination et équité))، الذي يستوجب مراقبة التحيّزات الخوارزمية (biais algorithmiques) التي قد تنتج عن البيانات التدريبية أو عن تصميم المعلَمات الرياضية، والعمل على استبعاد النتائج التمييزية غير المباشرة. وقد أبرزت دراسات متعدّدة أن الأنظمة المؤتمتة في مجال التوظيف تُعيد إنتاج التفاوتات الاجتماعية والنوعية والعرقية القائمة في البيانات التاريخية، ما لم تُخضع لتدقيق خوارزمي منتظم[316].

المرتكز الرابع: الإشراف البشري(supervision humaine))، الذي يُعدّ الضمانة الأخيرة ضد أتمتة كاملة للقرارات ذات الأثر الجوهري على حقوق الأفراد. وقد كرّسته المادة 14 من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي عبر اشتراط توفير الأنظمة عالية الخطورة على آليات تمكّن الإنسان من **مراقبة اشتغالها، وتقدير نتائجها، وتعطيلها عند الاقتضاء**[317]، بما يعكس مبدأ «الإنسان في حلقة القرار» (human in the loop) الذي أصبح قاعدة ذهبية في الفقه المعاصر لحوكمة الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: تشخيص الغياب البنيوي لهذه المرتكزات في المنظومة القانونية المغربية

بمواجهة هذه المرتكزات الأربعة بالواقع التشريعي المغربي، يتبيّن أن قانون الشغل المغربي، سواء في مدونة الشغل أو في النصوص المكمّلة، **لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى الذكاء الاصطناعي أو إلى القرارات المؤتمتة في سوق الشغل**. ويترتّب على هذا الغياب المعياري المباشر جملة من الإشكالات البنيوية يمكن رصدها في أربعة محاور.

1 - غياب هيئة ضبط متخصصة : بخلاف النماذج المقارنة التي أحدثت هيئات إدارية مستقلة مختصة في حوكمة الذكاء الاصطناعي، كالمكتب الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Office) المستحدث بموجب القانون الأوروبي[318]، لا تتوفر المنظومة المغربية على هيئة نظيرة. صحيح أن **اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ((CNDP** تضطلع بدور مهمّ في رصد الإشكالات المرتبطة بالخوارزميات، من خلال تقريرها الصادر سنة 2022 حول «الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الأساسية»[319]، غير أن اختصاصها الأصلي ينصرف إلى حماية المعطيات الشخصية، لا إلى حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ذاتها، وهو ما يُنتج

[314] Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle, JOUE L, 12 juillet 2024. Entrée en vigueur : 1er août 2024

[315] Sandra WACHTER, Brent MITTELSTADT and Luciano FLORIDI, « Why a Right to Explanation of Automated Decision-Making Does Not Exist in the General Data Protection Regulation », *International Data Privacy Law*, vol. 7, n° 2, 2017, pp. 76-99. Voir également : Virginia DIGNUM, *Responsible Artificial Intelligence: How to Develop and Use AI in a Responsible Way*, Springer Nature, Cham, 2019, pp. 53-71.

[316] Solon BAROCAS and Andrew D. SELBST, « Big Data's Disparate Impact », California Law Review, vol. 104, n° 3, 2016, pp. 671-732.

[317] Meg Leta JONES, « The Right to a Human in the Loop: Political Constructions of Computer Automation and Personhood », *Social Studies of Science*, vol. 47, n° 2, 2017, pp. 216-239

[318] Article 64 et suivants du Règlement (UE) 2024/1689, op. cit., qui instituent le Bureau européen de l'IA (AI Office) au sein de la Commission européenne.

319 Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP), Intelligence artificielle et protection des droits fondamentaux, Rabat, 2022.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ازدواجية رقابية ناقصة: مفتشية الشغل تفتقر إلى الخبرة التقنية لتقييم الأنظمة الخوارزمية، واللجنة الوطنية تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي في تنظيم سوق الشغل.

2- **غياب التصنيف القائم على المخاطر**: اعتمد قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي مقاربة مبتكرة تقوم على تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات بحسب درجة خطورتها: مخاطر غير مقبولة (محظورة)، ومخاطر عالية (خاضعة لالتزامات مشدَّدة)، ومخاطر محدودة (خاضعة لالتزامات شفافية)، ومخاطر دنيا (خاضعة لالتزامات طوعية)، مع إدراج أنظمة التوظيف والانتقاء وتقييم الأداء ضمن الفئة عالية الخطورة وفق المرفق الثالث من القانون[320]. هذه المقاربة المتدرّجة، التي تُشكّل أحد أهمّ الابتكارات التشريعية للعقد الحالي، غائبة كليًا عن المنظومة المغربية، مما يُفقِد المشرع أداة تنظيمية أساسية لمعايرة الالتزامات القانونية بحسب درجة الأثر الفعلي للنظام على حقوق طالبي الشغل.

3- **غياب آليات التدقيق الخوارزمي وتقييم الأثر**: تفرض المادة 27 من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي إجراء **تقييم أثر على الحقوق الأساسية**FRIA / fundamental rights impact assessment)) قبل نشر أي نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة، وتشترط المواد 9 و10 و17 وضع **نظام لإدارة المخاطر**، و**حوكمة البيانات**، و**نظام لإدارة الجودة**، مع إمكانية اللجوء إلى تدقيقات خوارزمية من طرف جهات مستقلة. هذه الآليات، التي تنسجم منطقيًا مع روح التفتيش الإداري المغربي لكنها تتجاوزه تقنيًا، لا تجد لها أي أساس قانوني في التشريع الوطني، في حين تتزايد حاجة سوق الشغل المغربي إليها مع تسارع اعتماد منصات التوظيف الرقمية لأدوات الذكاء الاصطناعي في الفرز والترتيب.

4- **غياب حق الاحتجاج الفعلي على القرارات المؤتمتة**: يكرّس النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (RGPD) في مادته 22 حقًا جوهريًا للفرد في «ألّا يكون موضوعًا لقرار مؤتمت بالكامل يُنتج أثرًا قانونيًا عليه أو يُؤثّر فيه تأثيرًا مماثلًا ذا أهمية»، مع حقّه في طلب تدخّل بشري، وإبداء وجهة نظره، والاحتجاج على القرار[321]. وبالمقابل، فإن القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم أهميته في منظومة حماية المعطيات، **لا يتضمن مقتضى نظيرًا صريحًا** يضمن هذا الحق في مواجهة القرارات المؤتمتة، ومن ثمّ يحرم طالب الشغل من أداة قانونية مباشرة للطعن في الإقصاء الخوارزمي[322].

ثالثًا: البُعد الدستوري للقصور المعياري

لا يقتصر هذا الغياب على كونه ثغرة تشريعية قطاعية، بل يكتسب بُعدًا دستوريًا واضحًا حين يُنظر إليه في ضوء المقتضيات العليا للمملكة. فالفصل 19 من الدستور يُكرّس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في التمتع بالحقوق والحريات، والفصل 24 يُقرّ حماية الحياة الخاصة، والفصل 31 يضمن الحق في الشغل وفي ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، والفصل 35 يحمي الحرية الاقتصادية مع ضمان تكافؤ الفرص. ومن ثمّ، فإن غياب إطار قانوني يضبط اشتغال الأنظمة المؤتمتة في سوق الشغل يُفضي إلى **هشاشة دستورية** تتجلى في خلوّ المنظومة من الضمانات الفعلية لتفعيل هذه الحقوق في البيئة الرقمية، خاصة حين تتخذ القرارات المؤثرة في حياة طالبي الشغل بواسطة خوارزميات لا تخضع لأي التزام بالشفافية أو بعدم التمييز أو بالمساءلة[323].

---

[320] Annexe III, point 4, du Règlement (UE) 2024/1689, op. cit., qui qualifie explicitement de « haut risque » les systèmes d'IA utilisés pour : « le recrutement ou la sélection de personnes physiques, notamment pour la publication d'offres d'emploi ciblées, l'analyse et le filtrage des candidatures, et l'évaluation des candidats ».

[321] Article 22 du Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (RGPD), JOUE L 119 du 4 mai 2016.

322 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009.

[323] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصول 19 و24 و31 و35.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتضاعف هذا البُعد الدستوري حين يُستحضَر أن المغرب انخرط دستوريًا وتشريعيًا في **ورش تعميم الحماية الاجتماعية** بموجب القانون الإطار رقم 09.21[324]، وهو ورش لن يبلغ غايته ما لم تُحدَّد بدقّة المراكز القانونية لمختلف الفئات المهنية، بما فيها العمال عبر المنصات الرقمية. ويُصبح بذلك ضبط حوكمة الذكاء الاصطناعي في التشغيل ليس مجرد التزام معياري حداثي، بل **شرطًا** بنيويًا لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة من الإصلاح الحالي.

رابعًا: نحو إطار مغربي مقترَح لحوكمة الذكاء الاصطناعي في التشغيل

انطلاقًا مما سبق، يبرز أن الحاجة إلى إطار مغربي لحوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل لم تعد ترفًا فقهيًا، بل ضرورة قانونية ملحّة يمكن استشراف ملامحها في **أربعة توجّهات تكامُلية**: أولها، **تعديل مدونة الشغل** لإدماج الوساطة الرقمية صراحة في مفهوم المادة 475 مع إخضاعها لالتزامات شفافية ومساءلة متناسبة مع طبيعتها التقنية. وثانيها، **تحيين القانون رقم 09.08** بإدراج فصل خاص بالقرارات المؤتمتة يُكرّس حق التفسير وحق الاعتراض وحق التدخل البشري. وثالثها، **إحداث هيئة مشتركة للضبط** بين السلطة الحكومية المكلفة بالشغل واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات، تتولى الرقابة المتكاملة على منصات التوظيف الرقمية. ورابعها، **استلهام التصنيف القائم على المخاطر** المعتمد في قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، مع ملاءمته مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للسياق المغربي.

ويُستنتج من كل ما تقدّم، أن الإشكالية لا تكمن في استحالة التأطير القانوني لحوكمة الذكاء الاصطناعي في سوق الشغل المغربي، بقدر ما تكمن في غياب الإرادة التشريعية الواعية بضرورة هذا التأطير. فالأدوات المفاهيمية جاهزة في الفقه الدولي المقارن، والقوالب المعيارية متوفرة في التجارب التشريعية الرائدة، والمداخل الدستورية مفتوحة في المرجعية الوطنية. ولا يبقى سوى أن ينخرط المشرّع المغربي في هذا الورش، بوصفه امتدادًا طبيعيًا لسياسة التحول الرقمي التي تتبناها المملكة، وضمانًا لعدم تحوّل هذا التحول إلى مصدر جديد لهشاشة اجتماعية تُفرّغ قانون الشغل من وظيفته الحمائية التاريخية. وهي خلاصة تُمهّد الطريق، في المحور الثاني من هذه الدراسة، لتحليل أعمق للطبيعة القانونية للمنصات الرقمية للتشغيل وللآليات العملية التي يمكن من خلالها تفعيل هذه المقاربة الحكومية في السياق المغربي.

المحور الثاني :المنصات الرقمية للتشغيل وإشكالات التأطير القانوني

المطلب الأول :التكييف القانوني للمنصات الرقمية للتشغيل

أفرز التحول الرقمي المتسارع في سوق الشغل أنماطًا جديدة من الوساطة في التشغيل، تقوم على تدخل منصات رقمية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعلى أنظمة خوارزمية متقدمة، في ربط طالبي الشغل بالمشغّلين، وتنظيم عملية الولوج إلى فرص العمل .وقد أدى هذا التحول إلى بروز فاعل جديد داخل منظومة التشغيل، لا يندرج بسهولة ضمن التصنيفات القانونية التقليدية التي استقر عليها قانون الشغل المغربي، سواء من حيث طبيعة الوسيط أو من حيث موقعه داخل العلاقة الشغلية . فبينما قام التنظيم القانوني للوساطة في التشغيل، كما ورد في مدونة الشغل، على تصور مؤسساتي ومادي للوسيط، يفترض وجود وكالة تشغيل ذات مقر فعلي، وهيكلة بشرية، ونشاط يخضع للترخيص والمراقبة الإدارية، فإن المنصات الرقمية للتشغيل تشتغل وفق منطق مختلف، قوامه اللامادية، والاعتماد على الخوارزميات، والعمل عبر الفضاء الرقمي، وأحيانًا خارج الحدود الترابية للدولة.[325]

ويترتب عن هذا التحول طرح إشكال مركزي يتمثل في صعوبة التكييف القانوني للمنصات الرقمية للتشغيل، وتحديد طبيعتها القانونية، وما إذا كانت تُعد وسطاء تشغيل بالمعنى المقصود في التشريع القائم، أم مجرد مقدّمي خدمات رقمية، أم فاعلين

324 القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 24 رمضان 1442 (6 ماي 2021).

325 - عبد الرزاق الورزازي، *شرح مدونة الشغل*، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004، ص. 510–515.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اقتصاديين مستقلين يمارسون دورًا تنظيميًا فعليًا داخل سوق الشغل دون اعتراف قانوني صريح .كما يثير هذا الواقع إشكالات موازية تتعلق بالإطار التنظيمي للعلاقات القانونية التي تنشأ بفعل تدخل هذه المنصات، سواء تلك التي تربطها بطالبي الشغل، أو بالمشغّلين، أو بالعلاقة الشغلية التي تنشأ في نهاية المطاف بين الطرفين، مع ما يطرحه ذلك من تساؤلات حول مدى كفاية القواعد التقليدية لقانون الشغل في ضبط هذه العلاقات وحماية أطرافها[326].

وتزداد أهمية هذا النقاش في ظل إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في اشتغال منصات التشغيل الرقمية، حيث لم يعد دور المنصة يقتصر على الربط التقني بين العرض والطلب، بل أصبح يشمل تحليل البيانات، وتصنيف المرشحين، وترتيبهم، والتأثير المباشر في فرص الولوج إلى الشغل، وهو ما يمنحها سلطة فعلية ذات طابع تنظيمي، رغم بقائها خارج العلاقة الشغلية المباشرة من الناحية الشكلية[327] .وفي هذا السياق، يبرز التساؤل حول موقع هذه المنصات داخل المنظومة القانونية الوطنية، وحدود مسؤوليتها، والضمانات القانونية الواجب إقرارها لضمان تكافؤ الفرص، وعدم التمييز، وحماية الحقوق الأساسية لطالبي الشغل، في انسجام مع المبادئ الدستورية المؤطرة لسوق العم[328].

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى معالجة إشكالية التكييف القانوني للمنصات الرقمية للتشغيل، من خلال تحليل طبيعتها القانونية من جهة، وتحديد الإطار التنظيمي للعلاقات القانونية المرتبطة بالتشغيل الرقمي من جهة ثانية، في أفق إبراز مواطن القصور في التنظيم القائم، وتهيئة الأرضية النظرية لمناقشة رهانات المسؤولية والحماية القانونية في سياق حوكمة الذكاء الاصطناعي داخل سوق الشغل.

الفقرة الأولى :الطبيعة القانونية لمنصات التشغيل الرقمية

يقتضي الحسم في الطبيعة القانونية لمنصات التشغيل الرقمية الانطلاق من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها مفهوم الوساطة في التشغيل في التشريع والفقه المغربيين، لا سيما وأن المشرّع لم يُعرّف الوساطة تعريفًا شكليًا جامدًا، بل صاغها في المادة 475 من مدونة الشغل[329] صياغة وظيفية تُبرز الغاية دون الوسيلة .ويُستفاد من هذا الإطار أن القول بقيام الوساطة في التشغيل يفترض، في جوهره، توافر مجموعة من العناصر المتداخلة، في مقدمتها وجود طرف ثالث مستقل عن طرفي علاقة الشغل، يضطلع بوظيفة تقريب عروض الشغل من طلباته دون أن يكون طرفًا في عقد الشغل ذاته، مع التزامه بالحياد، وعدم التمييز، واحترام مبدأ عدم تقاضي أي مقابل من طالبي الشغل، فضلًا عن خضوع نشاطه لضمانات تنظيمية تكرّس الشفافية والمراقبة في إطار النظام العام الاجتماعي[330] .وهذه العناصر، وإن استُحضرت تاريخيًا في سياق الوساطة المؤسسية التقليدية، فإنها تظل، من حيث المبدأ، صالحة كأساس معياري لتقييم الأشكال المستحدثة للوساطة في سوق الشغل[331].

وانطلاقًا من هذا الأساس، يتيح إسقاط هذه العناصر على المنصات الرقمية للتشغيل القول بأن هذه الأخيرة تستجيب، في جانب معتبر، للمقومات الجوهرية للوساطة في التشغيل؛ فهي تمارس دور الطرف الثالث الذي لا يباشر سلطة الإشراف أو التوجيه، ولا يبرم عقد الشغل، وإنما يتدخل في مرحلة سابقة على نشوء العلاقة الشغلية، من خلال ربط طالبي الشغل بالمشغّلين عبر آليات رقمية[332] .كما أن عددًا من هذه المنصات، لا يفرض أي مقابل على طالبي الشغل، ويؤكد حياده إزاء الاختيار النهائي الذي يبقى من

---

[326]- نزهة الخلدي، عقود الوساطة في الشغل: دراسة في ضوء المادة 475 وما بعدها من مدونة الشغل، مقال قانوني محين لعام 2024.

[327] - Katherine B. Forrest, *When Machines Can Be Judge, Jury, and Executioner: Justice in the Age of Artificial Intelligence*, First Edition, HarperCollins, New York, 2021, p. 41–44.

[328] - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600، الفصول 19 و 31.

[329] - *مدونة الشغل*، الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5167، ص. 3965 وما بعده

[330] -عبد الرزاق الورزازي، *شرح مدونة الشغل*،مرجع سابق ، ص. 510–515.

[331] - نزهة الخلدي، عقود الوساطة في الشغل: دراسة في ضوء المادة 475 وما بعدها من مدونة الشغل، مرجع سابق .

[332] - عبد اللطيف الشنتوف، "الوساطة في التشغيل والتحولات الرقمية"، *مرجع سابق*

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اختصاص المشغّل، الأمر الذي يسمح، وفق قراءة أولى، باعتبارها وسطاء تشغيل بالمعنى الوظيفي، وإخضاعها—من حيث المبدأ—لأحكام الوساطة كما نظمها قانون الشغل المغربي، خاصة تلك المتعلقة بحماية طالبي الشغل، وضمان تكافؤ الفرص، ومنع الممارسات الاستغلالية[333].

غير أن هذا التكييف، على وجاهته النظرية، يصطدم بخصوصيات تقنية وتنظيمية تجعل إسقاط أحكام الوساطة التقليدية إسقاطًا حرفيًا أمرًا إشكاليًا .فالمنصات الرقمية لا تشتغل في إطار مكاني محدد، ولا تعتمد بنية إدارية بشرية بالمعنى الكلاسيكي، كما أن تدخلها لا يتم عبر تقدير إنساني مباشر، بل عبر خوارزميات قد تُنتج آثارًا إقصائية أو تفضيلية دون أن يكون ذلك ظاهرًا أو قابلاً للإدراك من قبل طالب الشغل[334] .وهنا يبرز الفرق الجوهري بين الحياد كما تصوره المشرّع في الوساطة التقليدية، والحياد في السياق الرقمي، الذي لا يتحقق بمجرد غياب القصد التمييزي، بل يقتضي شفافية في تصميم الخوارزميات، وعدالة في البيانات التي تُدرَّب عليها، وإمكانية تفسير القرار المؤتمت والطعن فيه[335] .ومن ثمّ، يذهب طرح فقهي ثانٍ إلى أن خصوصية الوساطة الرقمية تجعل من غير الملائم إخضاعها، دون تعديل، لنفس القواعد التي وُضعت لتنظيم وكالات التشغيل التقليدية، حتى وإن كانت تؤدي وظيفة الوساطة ذاتها[336].

ويفتح هذا الطرح المجال أمام مقاربة تقنينية أكثر مرونة، لا تقوم على نفي صفة الوساطة عن المنصات الرقمية، ولا على دمجها القسري في الإطار القائم، بل على إعادة بناء هذا الإطار بما يستوعب التحول الرقمي .ويقتضي ذلك، على وجه الخصوص، تطوير مفهوم الوساطة في التشغيل ليشمل صراحة الوساطة الرقمية، مع الانتقال من منطق الترخيص المرتبط بالمقر المادي إلى ترخيص وظيفي قائم على طبيعة النشاط وأثره في سوق الشغل، وإقرار التزامات قانونية خاصة تتعلق بالشفافية الخوارزمية، ومنع التمييز غير المباشر، وتحديد نطاق مسؤولية المنصة عن القرارات المؤتمتة التي تؤثر بشكل جوهري في فرص الولوج إلى الشغل، دون الخلط بينها وبين المشغّل[337] .ومن شأن هذا التوجه أن يوفّق بين متطلبات الابتكار التقني وحماية الحقوق الأساسية لطالبي الشغل، ويمنح المنصات الرقمية، وضعًا قانونيًا واضحًا كوسطاء رقميين منظمين، بما يعزز الثقة في الوساطة الرقمية ويكرّس وظيفتها الاجتماعية داخل سوق الشغل[338] .

و عليه **فخصوصية المنصات الرقمية** من حيث اللامادية، والعمل العابر للحدود، والاعتماد على خوارزميات انتقائية تجعل بعض مقتضيات التنظيم التقليدي ، كالترخيص المرتبط بالمقر المادي، وآليات المراقبة الإدارية الكلاسيكية غير ملائمة .خاصة و أن **الحياد** في السياق الرقمي لا يُقاس فقط بالتصريح أو القصد، بل بسلامة تصميم الخوارزميات وحياد البيانات المُدرّبة، وهو ما لا تعالجه مدونة الشغل بصيغتها الحالية .لذلك يذهب طرح ثانٍ إلى أنه رغم توافر عناصر الوساطة وظيفيًا فإن **إسقاط أحكام الوساطة التقليدية دون تعديل** قد يُفرغ الحماية من مضمونها، أو يعيق الابتكار، ويستدعي **تكييفًا تشريعيًا نوعيًا** يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التقنية للوساطة الرقمية.

واستجابةً لهذا الفراغ التشريعي، نقترح عدد من المقتضيات لمحاولة مقاربة التطور التشريعي من بينها:

1.إعادة تعريف تشريعي موسّع للوساطة في التشغيل ودمج الوساطة الرقمية

---

[333] - محمد بنعليلو، *الحماية القانونية لطالبي الشغل في التشريع المغربي*، مرجع سابق

[334] - **Katherine B. Forrest, When Machines Can Be Judge, Jury, and Executioner: Justice in the Age of Artificial Intelligence, op. cit.**

[335] - **Visa A.J. Kurki, *A Theory of Legal Personhood*, Oxford University Press, Oxford, 2019, p. 175–178.**

[336] - Ahmed B. Jrad, *La personnalité juridique de l'intelligence artificielle*, Revue internationale de droit, 2020, p. 221–235.

[337] - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس .

[338] - تقارير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، *الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الأساسية*، الرباط، 2022، ص. 17–21.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُعدّ التعريف التشريعي الحالي للوساطة في التشغيل، الوارد في المادة 475 من مدونة الشغل، تعريفًا وظيفيًا عامًا ركّز على الغاية الاجتماعية للوساطة دون تحديد وسائط ممارستها .ورغم أن هذه الصياغة تتيح، من حيث المبدأ، تأويلاً موسعًا يشمل الوساطة الرقمية، فإن غياب التنصيص الصريح على هذا الشكل المستحدث من الوساطة يُفضي عمليًا إلى تردد في التطبيق، وإلى فراغ تنظيمي يُضعف الحماية القانونية .ومن ثمّ، يبرز خيار **إعادة التعريف التشريعي** كحلّ بنيوي، لا يرمي إلى إلغاء التصور القائم، بل إلى تحيينه عبر إدماج الوساطة الرقمية صراحة، والتمييز بين نمطين من الترخيص :ترخيص مكاني مرتبط بالمقر الفعلي للوسيط التقليدي، وترخيص وظيفي يرتبط بطبيعة النشاط الرقمي وأثره في سوق الشغل، بصرف النظر عن التموقع الجغرافي . ويُعد هذا التمييز ضروريًا لتجاوز قصور التنظيم الترابي في مواجهة منصات عابرة للحدود، دون المساس بمبدأ سيادة الدولة أو بمتطلبات النظام العام الاجتماعي.

.2إقرار التزامات شفافية خوارزمية متناسبة

إذا كانت الوساطة التقليدية تفترض شفافية قائمة على تدخل بشري قابل للفهم والمساءلة، فإن الوساطة الرقمية تستدعي انتقالًا نوعيًا في مفهوم الشفافية، ليشمل **شفافية خوارزمية** تتناسب مع تعقيد الأنظمة الذكية .ولا يتعلق الأمر بإلزام المنصات بكشف الأسرار التقنية أو النماذج الرياضية التفصيلية، بل بفرض التزامات حدّية ومعقولة، تضمن لطالب الشغل معرفة المعايير العامة التي يُستند إليها في الفرز أو الترتيب، والتأكد من وجود آليات تقنية وتنظيمية للحد من التحيّز غير المباشر، فضلًا عن تمكين المرشح من حق الحصول على تفسير موجز ومفهوم للقرار المؤتمت الذي أثّر بشكل جوهري في فرصه المهنية .ويُشكل هذا التوجه امتدادًا لمبدأ تعليل القرارات الإدارية، في سياق رقمي جديد، ويعزز الثقة في الوساطة الرقمية دون إعاقة الابتكار.

.3تحديد نطاق مسؤولية المنصة عن القرارات المؤتمتة

يُعدّ الخلط بين مسؤولية المنصة الرقمية ومسؤولية المشغّل من أبرز المخاطر القانونية في مجال التشغيل الرقمي .فإضفاء مسؤولية شغلية كاملة على المنصة من شأنه إفراغ التكييف القانوني من محتواه، بينما يؤدي إعفاؤها المطلق من المسؤولية إلى إضعاف حماية طالبي الشغل .ومن ثمّ، يقتضي الأمر اعتماد مقاربة وسطية تقوم على **مسؤولية وظيفية محددة**، تُسند إلى المنصة عن القرارات المؤتمتة التي تُحدث أثرًا جوهريًا في الولوج إلى الشغل) كالإقصاء الممنهج أو الترتيب الحاسم)، دون تحميلها التزامات المشغّل المرتبطة بعلاقة الشغل ذاتها .وتُبرَّر هذه المسؤولية بكون المنصة فاعلًا مؤثرًا في تنظيم السوق، حتى وإن بقيت خارج العلاقة الشغلية المباشرة.

.4إرساء رقابة تقنية–قانونية مشتركة

يُظهر واقع الوساطة الرقمية محدودية آليات الرقابة الإدارية التقليدية، القائمة على التفتيش المادي والتحقق الوثائقي، في مواجهة أنظمة خوارزمية معقدة .ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى **رقابة مزدوجة** تجمع بين سلطة الشغل، المختصة بحماية النظام العام الاجتماعي، وهيئات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المختصة بالجوانب التقنية والحقوق الرقمية .ويُتيح هذا النموذج الرقابي المشترك فحص مدى احترام المنصات لالتزامات الشفافية وعدم التمييز وحماية المعطيات، مع تفادي ازدواجية الاختصاص أو تضارب القرارات.

.5مواءمة الأحكام المقترحة مع الدستور وقانون حماية المعطيات

لا يمكن لأي تقنين للوساطة الرقمية أن يستقيم خارج الإطار الدستوري، ولا سيما مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في الشغل وحماية الحياة الخاصة .كما يقتضي هذا التقنين الانسجام مع القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة وأن منصات التشغيل الرقمية تعتمد، في جوهرها، على معالجة معطيات حساسة ذات طابع مهني واجتماعي .ومن ثمّ، فإن إدماج هذه المبادئ في الصياغة التشريعية يُعد ضمانة أساسية لشرعية التنظيم

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفعاليته .ويُنتظر من هذه المقاربة تحقيق توازن بين **النجاعة الرقمية والوظيفة الاجتماعية للشغل**، بما يمنح المنصات الرقمية وضعًا قانونيًا واضحًا كوسطاء رقميين منظمين، دون إخلال بحماية طالبي الشغل أو بعقلانية السوق.

الفقرة الثانية : الإطار التنظيمي للعلاقات القانونية المرتبطة بمنصات التشغيل الرقمية

يُثير تدخل منصات التشغيل الرقمية في سوق الشغل إشكالًا بنيويًا يتعلّق بطبيعة الإطار التنظيمي للعلاقات القانونية التي تنشأ بفعل نشاطها، إذ لا يمكن اختزال هذه العلاقات في نموذج واحد أو إخضاعها تلقائيًا لقواعد علاقة الشغل كما استقر عليها قانون الشغل المغربي .فالمنصة الرقمية تُنتج، في الواقع، بنية تعاقدية مركبة تقوم على تعدد الروابط القانونية وتداخلها، حيث تنشأ علاقة أولى بينها وبين طالب الشغل، وأخرى بينها وبين المشغّل، في حين تظل العلاقة الشغلية—إن قامت—محصورة بين المشغّل والعامل .ومن حيث الأصل، تقوم العلاقة بين المنصة وطالب الشغل على عقد إلكتروني ذي طبيعة خاصة، غالبًا في شكل شروط استعمال عامة، تُخوّل للمنصة معالجة المعطيات المهنية، وتنظيم الولوج إلى عروض الشغل، وترتيب أو توجيه الترشيحات، دون أن تُنشئ التزامًا قانونيًا بالتشغيل أو ضمانًا لنتيجة معينة، وهو ما يُبعدها عن نطاق علاقة الشغل بالمعنى الدقيق[339] .أما العلاقة التي تربط المنصة بالمشغّل، فتأخذ في الغالب طابع عقد تقديم خدمات رقمية، يهدف إلى تسهيل عملية البحث والانتقاء، مقابل مقابل مالي أو مزايا تقنية، دون أن يترتب عنه نقل لصفة المشغّل أو تفويض لسلطة الإشراف أو التأديب، وهي العناصر التي يقوم عليها قيام علاقة الشغل في التصور التقليدي لقانون الشغل[340].

غير أن إسقاط الشروط العامة المنظمة لعلاقة الشغل على واقع التشغيل عبر المنصات الرقمية يكشف عن حدود واضحة لهذا التكييف التقليدي .فقيام علاقة الشغل، كما بلورها الفقه والاجتهاد القضائي المغربيان، يفترض اجتماع عناصر العمل لحساب الغير، مقابل أجر، وتحت سلطة التبعية القانونية المتمثلة في الإشراف والتوجيه والرقابة[341]، وهي عناصر لا تتوافر، في الغالب، في العلاقة بين طالب الشغل و المنصة الرقمية .ومع ذلك، فإن غياب هذه العناصر لا يعني غياب الأثر القانوني لتدخل المنصة، إذ إن اعتمادها على آليات خوارزمية للفرز والترتيب قد يكون حاسمًا في إقصاء أو ترجيح مرشحين، بما يجعلها فاعلًا مؤثرًا في تكوين العلاقة الشغلية ذاتها، وإن بقيت خارجها من الناحية الشكلية .ويُبرز هذا الوضع بجلاء، حيث تشتغل المنصات كوسيط رقمي يربط بين الكفاءات المؤهلة والمشغّلين عبر أدوات تحليل ومطابقة قائمة على المعطيات المهنية، دون أن تُبرم عقود شغل أو تُمارس سلطة إشراف بعد التوظيف، لكنها في المقابل تؤثر عمليًا في فرص الولوج إلى الشغل من خلال منطق الترتيب والانتقاء.

وأمام هذا الواقع، يتضح أن الإطار التنظيمي القائم غير كافٍ لضبط العلاقات القانونية المرتبطة بالتشغيل الرقمي، لا لأنه يُقصي هذه المنصات صراحة، بل لأنه لم يُصمَّم أصلًا لاستيعاب هذا النمط من التدخل غير المادي والمؤتمت .ومن ثمّ، يَظهر أن الحل لا يكمن في إخضاع هذه العلاقات قسرًا لقواعد علاقة الشغل، ولا في تركها خارج أي تنظيم، بل في إرساء إطار قانوني خاص يعترف باستقلال العلاقات القانونية التي تُنشئها منصات التشغيل الرقمية عن علاقة الشغل، مع إخضاعها في الوقت ذاته لالتزامات حمائية مستمدة من منطق قانون الشغل .ويشمل ذلك، على الخصوص، ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الولوج إلى الشغل، وفرض شفافية معقولة على معايير الفرز والترتيب، وتأمين حماية فعّالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تُعالج في سياق التشغيل، انسجامًا مع القانون رقم 09.08 والمبادئ الدستورية ذات الصلة .ويُتيح هذا التوجه بناء تنظيم متوازن يعترف

[339] - عبد الرحيم بن بوعيدة، الوساطة في التشغيل في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، منشور على بوابة "القانون والمقاولة"، 2014.

[340]- حسن هروش، طبيعة عقود الشغل المبرمة من قبل مقاولات الوساطة في التشغيل، دراسة منشورة في مجلة "كابينة كوسطاس"، أبريل 2025.

[341] - عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الجماعية ، الجزء الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، طبعة 2025.

بخصوصية التشغيل عبر المنصات الرقمية، ويحدّ من آثار الفراغ التشريعي، دون أن يؤدي إلى تحميل هذه المنصات التزامات لا تنسجم مع طبيعتها أو إلى تقويض مرونة الابتكار داخل سوق الشغل.

المطلب الثاني :أثر الوساطة الرقمية على مبادئ قانون الشغل

تُثير المنصات الرقمية للتشغيل إشكالًا جوهريًا على مستوى التكييف القانوني، بالنظر إلى طبيعتها المركبة التي تجعل من الصعب إدراجها ضمن التصنيفات التقليدية للوساطة في التشغيل كما نظمها قانون الشغل المغربي .فالمنصة الرقمية لا تشتغل كوكالة تشغيل بالمعنى الكلاسيكي، ولا تمارس نشاط الوساطة من خلال تدخل بشري مباشر، وإنما تضطلع بوظيفة الوسيط الرقمي عبر بنية تقنية تعتمد على تجميع المعطيات المهنية، ومعالجتها، وربط عروض الشغل بطلباته بواسطة خوارزميات وأنظمة مؤتمتة . ويترتب عن هذا التحول أن نشاط الوساطة لم يعد يُمارَس في إطار مؤسساتي مادي واضح، بل أصبح يتم عبر فضاء رقمي غير ملموس، تُتخذ فيه قرارات أولية ذات أثر مباشر على فرص الولوج إلى الشغل.

ومن ثمّ، لا يمكن اختزال الطبيعة القانونية للمنصة الرقمية في كونها مجرد" أداة تقنية "محايدة، كما لا يستقيم اعتبارها مشغّلًا أو ممثلًا عنه، ما دامت لا تُبرم عقود الشغل ولا تمارس سلطة الإشراف أو التوجيه أو التأديب .وإنما تندرج هذه المنصات ضمن فئة خاصة من الوسطاء الرقميين الذين يمارسون نشاط الوساطة بصورة غير مادية، عابرة للحدود المكانية والزمانية، وقد تتجاوز في اشتغالها النطاق الترابي الوطني، بما يحدّ من قابلية إخضاعها لآليات الضبط التقليدية المرتبطة بالترخيص والمراقبة الإدارية.

ويُفضي ذلك إلى القول إن التكييف القانوني السليم للمنصات الرقمية للتشغيل يقتضي النظر إليها باعتبارها وسيطًا وظيفيًا يؤدي دورًا حاسمًا في تنظيم الولوج إلى الشغل، دون أن تتجسد فيه العناصر الكلاسيكية للوساطة المؤسسية كما عرفها التشريع الاجتماعي .فدور المنصة لا يقوم على التدخل البشري المباشر، بل على منطق تقني يُعيد تشكيل مسارات الانتقاء والترشيح، وهو ما يضعها في منطقة قانونية رمادية تتقاطع فيها مقتضيات التنظيم القائم مع واقع رقمي متحوّل لم يكن حاضرًا عند صياغة قواعد الوساطة في مدونة الشغل.

وفي هذا السياق الأوسع، يتبيّن أن أثر الوساطة الرقمية لا يقتصر على إعادة تنظيم آليات التشغيل فحسب، بل يمتد ليطال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الشغل ذاته .فقد أفرز اعتماد المنصات الرقمية والخوارزميات في مسارات الولوج إلى الشغل وانتقاء المرشحين واقعًا جديدًا أعاد طرح تساؤلات جوهرية حول مدى استمرار فعالية مبادئ المساواة وعدم التمييز والشفافية، وكذا حول حدود الحماية القانونية المقررة لطالبي الشغل، كما استقر عليها الفقه والتشريع الاجتماعيان .ويهدف هذا المطلب، تبعًا لذلك، إلى تحليل أثر الوساطة الرقمية على هذه المبادئ، من خلال إبراز الكيفية التي يُعاد بها تشكيلها في بيئة رقمية تتسم بتداخل الفاعلين وتحوّل مراكز القرار، وذلك في أفق تقييم قدرة قانون الشغل على استيعاب هذه التحولات، والكشف عن حدود الإطار التقليدي في تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التقني وضمانات العدالة الاجتماعية.

الفقرة الأولى :الوساطة الرقمية وإعادة تشكيل مبادئ الولوج إلى الشغل

أفضت الوساطة الرقمية، بوصفها نمطًا مستحدثًا في تنظيم سوق الشغل، إلى إعادة صياغة عميقة لمفهوم الولوج إلى الشغل، لم تعد تُختزل في لقاء مباشر بين طالب الشغل والمشغّل، وإنما باتت تمرّ—في مراحل مفصلية—عبر أنظمة رقمية وخوارزميات انتقائية تضطلع بدور حاسم في فرز المرشحين وترتيبهم وتوجيههم .ويترتب عن هذا التحول انتقال الولوج إلى الشغل من منطق تقليدي قوامه التقدير البشري إلى منطق خوارزمي يقوم على معالجة البيانات والتصنيف الآلي، بما يُعيد تعريف مضمون مبدأ تكافؤ الفرص كما استقر عليه قانون الشغل المغربي .ففي النموذج التقليدي، كان الولوج العادل إلى الشغل يُفهم في إطار مواجهة سلطة المشغّل وضمان عدم تعسّفه، أما في السياق الرقمي، فقد أصبح هذا الولوج مرهونًا، جزئيًا، بقرارات تقنية مُسبقة تُتَّخذ خارج فضاء التفاوض المباشر، وهو ما يفرض إعادة النظر في الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا المبدأ داخل النظام العام

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاجتماعي[342].

ويكشف هذا الانتقال عن تعقيد جديد في مسألة المساواة وعدم التمييز في الولوج إلى الشغل .فبينما عالج قانون الشغل، تقليديًا، صور التمييز المباشر القائم على معايير واضحة، تطرح الوساطة الرقمية شكلًا أدقّ يتمثل في التمييز الخوارزمي غير المقصود، الناتج عن تحيزات كامنة في البيانات التاريخية أو في تصميم معايير الفرز .وتكمن خطورة هذا النوع من التمييز في كونه لا يتأسس على نية تمييزية صريحة، بل على منطق إحصائي قد يُعيد إنتاج اختلالات اجتماعية سابقة، بما يجعل إثباته أكثر صعوبة، ويُفرغ ضمانات المساواة من فعاليتها العملية .وفي هذا السياق، لا يعود مبدأ عدم التمييز مسألة سلوكية فحسب، بل يتحول إلى إشكال بنيوي يتقاطع فيه القانون مع علم البيانات، ويستلزم مقاربة مفاهيمية جديدة لمساءلة نتائج الفرز لا دوافعه فقط[343].

ويُفضي هذا الوضع بدوره إلى إعادة طرح مبدأ الشفافية في مسار الولوج إلى الشغل .فالشفافية، في النموذج التقليدي، كانت ترتبط بإمكانية فهم القرار البشري وتعليله ومناقشته، أما في الوساطة الرقمية، فقد أصبحت الشفافية رهينة بقابلية القرارات المؤتمتة للتفسير، وبمدى وضوح المعايير العامة التي تحكم ترتيب المرشحين أو استبعادهم .ولا يتعلق الأمر هنا بالكشف عن التفاصيل التقنية الدقيقة للخوارزميات، وإنما بتمكين طالب الشغل من إدراك المنطق العام الذي يحكم مسار ترشيحه، بما يحفظ الحد الأدنى من الثقة في عدالة الولوج إلى الشغل .ويؤدي غياب هذا الحد الأدنى إلى تحويل مسار الولوج إلى" صندوق أسود" تقني، تتراجع فيه إمكانية التوقع والفهم، وهو ما يتعارض مع الفلسفة الحمائية التي يقوم عليها قانون الشغل[344].

وتزداد إشكالية الولوج إلى الشغل تعقيدًا عندما يتداخل تدخل المشغّل مع اشتغال المنصات الرقمية، إذ لا يقتصر دور هذه الأخيرة على تقديم واجهة تقنية محايدة، بل قد تُسهم فعليًا في إعادة توزيع سلطة الانتقاء داخل مسار التشغيل .ففي كثير من الحالات، يكتفي المشغّل بتحديد معايير عامة أو أهداف وظيفية، ويُفوّض عمليًا—وإن لم يكن قانونيًا—عملية الفرز والترتيب للمنصة الرقمية، التي تُقدّم له قائمة مرشحين مُرتَّبة سلفًا .ويؤدي هذا التداخل إلى انتقال جزء من سلطة اتخاذ القرار من المشغّل إلى النظام التقني، بما يطرح سؤال حدود تدخل المشغّل ذاته، ومدى استمرار مسؤوليته الأخلاقية والقانونية عن نتائج انتقاء لم يُباشره مباشرة .ومن ثمّ، لم يعد الولوج إلى الشغل يُنظَّم حصريًا بإرادة المشغّل، بل أصبح نتيجة تفاعل معقّد بين معايير بشرية ومنطق خوارزمي، الأمر الذي يُعيد تشكيل التوازن التقليدي للأدوار داخل سوق الشغل.

ويُبرزهذا التحول بجلاء، إذ تشتغل المنصات كوسيط رقمي يربط بين الكفاءات المؤهلة والمشغّلين عبر أدوات تحليل ومطابقة تعتمد على المعطيات المهنية، دون أن تُمارس سلطة إشراف أو تُبرم عقود شغل .ومع ذلك، فإن تدخلها في مرحلة الفرز والترتيب يجعلها فاعلًا مؤثرًا في فرص الولوج إلى الشغل، بما يعكس الطبيعة التنظيمية الجديدة للوساطة الرقمية .ولا يُفهم هذا التأثير على أنه انحراف عن وظيفة الوساطة، بل بوصفه تعبيرًا عن تحوّلها من تدخل بشري مباشر إلى تدخل تقني غير مادي، يفرض إعادة تقييم أثرها على مبادئ الولوج العادل والشفاف إلى الشغل.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن الوساطة الرقمية لا تمسّ فقط بآليات الولوج إلى الشغل، بل تُعيد تشكيل الأسس المعيارية التي يقوم عليها هذا الولوج في ذاته .فالمساواة، والشفافية، وحدود تدخل المشغّل لم تعد مبادئ تُقاس بمعايير تقليدية ثابتة، بل أصبحت مفاهيم دينامية تتأثر ببنية الأنظمة التقنية التي تتوسط مسار التشغيل .ويستدعي هذا التحول إعادة بناء فقهية لمبادئ الولوج إلى الشغل، تُراعي الطابع المركّب للتدخل الرقمي، وتُميز بين ما هو تقني وما هو قانوني، دون أن تُفرغ الضمانات الاجتماعية من مضمونها أو تُعيق تطور أدوات الوساطة .وبهذا المعنى، تُشكّل الوساطة الرقمية مختبرًا جديدًا لإعادة التفكير في فلسفة قانون

[342] - عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الجماعية ، مرجع سابق .

[343] - يوسف بنباصر، الوجيز في قانون الشغل بالمغرب: دراسة في ضوء مدونة الشغل والمستجدات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013.

[344] - محمد كشبور، إنهاء عقد الشغل: دراسة في ضوء مدونة الشغل والعمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2008.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشغل، من زاوية الولوج إلى الشغل قبل الانتقال—في الفقرة الموالية—إلى مناقشة أثرها على آليات الحماية القانونية وضمانات طالبي الشغل.

الفقرة الثانية :تحوّلات آليات الحماية القانونية لطالبي الشغل في بيئة رقمية

أدّى التحول المتسارع نحو الوساطة الرقمية في مجال التشغيل إلى زعزعة الأسس التقليدية التي قامت عليها آليات الحماية القانونية لطالبي الشغل، ليس فقط من حيث نطاق هذه الحماية، بل أيضًا من حيث فلسفتها ووظيفتها داخل النظام العام الاجتماعي .فقد تأسست الحماية في قانون الشغل المغربي، تاريخيًا، على تصور ثنائي واضح يقوم على مواجهة اختلال موازين القوة داخل علاقة الشغل، من خلال إخضاع سلطة المشغّل لمجموعة من القيود القانونية التي تضمن استقرار العامل وحمايته أثناء تنفيذ العقد .غير أن إدماج وسطاء رقميين يعتمدون على تقنيات مؤتمتة وخوارزميات تحليلية في مرحلة الولوج إلى الشغل أفرز واقعًا جديدًا، أصبحت فيه المخاطر القانونية التي تهدد طالب الشغل سابقة على قيام العلاقة الشغلية ذاتها، وهو ما يُحتم إعادة توجيه منطق الحماية من مرحلة التنفيذ إلى مرحلة الانتقاء والولوج.

ويُعدّ هذا التحول من أبرز مظاهر إعادة تشكيل الحماية القانونية في البيئة الرقمية، إذ لم يعد الإقصاء أو التهميش المهني نتيجة قرار بشري قابل للتتبع والمساءلة، وإنما قد يكون حصيلة قرار مؤتمت ناتج عن تفاعل معقد بين معطيات ومعايير ونماذج إحصائية .ويترتب عن ذلك أن طالب الشغل قد يُحرم من فرصة الولوج إلى الشغل دون أن تتوافر لديه القدرة الفعلية على إدراك أسباب هذا الإقصاء أو مساءلته، وهو ما يُفرغ الحماية التقليدية من مضمونها العملي .وفي هذا السياق، لم تعد الحماية القانونية مسألة لاحقة على التعاقد، بل أضحت حماية استباقية تستهدف مسار الولوج ذاته، باعتباره مرحلة حاسمة في تقرير المصير المهني لطالب الشغل[345].

ويُعيد هذا الواقع طرح مبدأ الحق في الفهم كأحد المداخل الأساسية لإعادة بناء الحماية القانونية في البيئة الرقمية .فبينما كان القرار البشري، في إطار الوساطة التقليدية، يُنتج أثره داخل فضاء تواصلي يسمح—نظريًا على الأقل—بفهم منطق الاختيار أو الرفض، تُنتج القرارات المؤتمتة نمطًا جديدًا من الغموض، يَحول دون إدراك المنطق الذي يحكمها .ومن ثمّ، يصبح الاعتراف بحق طالب الشغل في حدّ أدنى من الفهم المعقول للقرار المؤتمت شرطًا جوهريًا لتفعيل أي حماية قانونية، باعتبار أن الجهل بمعايير الانتقاء يُقوّض إمكانية الاعتراض أو الطعن، ويُحوّل الحماية إلى مجرد مبدأ نظري غير قابل للتفعيل .ولا ينصرف هذا الحق إلى الكشف عن التفاصيل التقنية الدقيقة للخوارزميات، بل إلى تمكين المعني بالأمر من إدراك المعايير العامة والاعتبارات الأساسية التي أثّرت في مسار ترشيحه، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الإجرائية[346].

وتتعمق تحوّلات الحماية القانونية عند الانتقال إلى مسألة الإثبات، التي تُعدّ من أكثر الإشكالات تعقيدًا في سياق التشغيل الرقمي. فالأدوات التقليدية للإثبات، التي تقوم على مستندات مكتوبة أو أفعال مادية قابلة للرصد، تفقد جزءًا كبيرًا من فعاليتها أمام قرارات خوارزمية غير مرئية ولا قابلة للتشخيص المباشر .ويؤدي هذا الوضع إلى تحميل طالب الشغل عبئًا إثباتيًا غير متناسب مع موقعه القانوني، ويُخلّ بمبدأ التوازن بين الأطراف، ما لم يتم تطوير آليات إثبات مرنة تراعي خصوصيات القرار المؤتمت .ويكشف هذا الإشكال عن ضرورة الانتقال من منطق الإثبات الفردي إلى منطق رقابي أوسع، يُمكّن من مساءلة الأنظمة التقنية من حيث نتائجها وآثارها، دون اشتراط إثبات الخلل التقني الدقيق من طرف المتضرر.[3]

كما أن التحول الرقمي في الوساطة يُعيد توجيه الحماية القانونية نحو فاعلين جدد لم يكن قانون الشغل يستحضرهم ضمن دائرة التنظيم .فالحماية التقليدية كانت موجهة، في جوهرها، ضد تعسف المشغّل، غير أن البيئة الرقمية أفرزت فاعلين وسطاء لا يُصنّفون كمشغّلين، لكنهم يؤثرون تأثيرًا جوهريًا في فرص التشغيل .ويُفضي هذا الوضع إلى تجاوز المقاربة الثنائية الكلاسيكية

[345] - يوسف بنباصر، الوجيز في قانون الشغل بالمغرب: دراسة في ضوء مدونة الشغل والمستجدات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013.

[346] - مصطفى التراب، مبادئ قانون الشغل المغربي، الطبعة الأولى، منشورات عكاظ، الرباط، 2016، ص. 176.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقانون الشغل، ويفرض توسيع دائرة الحماية لتشمل كل فاعل يمارس تأثيرًا فعليًا في المسار المهني لطالب الشغل، مع مراعاة خصوصية دوره وطبيعة تدخله .ولا يعني هذا التوسيع الخلط بين صفة المشغّل وصفة الوسيط الرقمي، بل يستهدف إرساء التزامات حمائية وظيفية تتناسب مع درجة التأثير، وتُعيد التوازن إلى مسار الولوج إلى الشغل.

وتكتسي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية محورية في هذا السياق، باعتبار أن الوساطة الرقمية تقوم، في جوهرها، على جمع ومعالجة كميات كبيرة من المعطيات المهنية والشخصية .ويُعدّ احترام مقتضيات القانون رقم 09.08 شرطًا بنيويًا لضمان حماية فعّالة لطالبي الشغل، ليس فقط من حيث سرية المعطيات، بل أيضًا من حيث مشروعية استعمالها في اتخاذ قرارات تؤثر في فرص التشغيل .فاستعمال المعطيات خارج الغاية المعلنة، أو توظيفها في تصنيفات غير مبررة، قد يُفضي إلى أشكال غير مباشرة من الإقصاء أو التمييز، بما يجعل حماية المعطيات امتدادًا طبيعيًا للحماية الاجتماعية في سوق الشغل الرقمي[347] .وفي ضوء هذه التحولات المتداخلة، يتبيّن أن آليات الحماية القانونية لطالبي الشغل تشهد انتقالًا نوعيًا من منطق حمائي لاحق على قيام علاقة الشغل إلى منطق وقائي يسبقها ويواكب مسار الولوج إليها .ويستدعي هذا الانتقال إعادة بناء فقهية لمفهوم الحماية، تُراعي الطابع الاستباقي للتدخل القانوني في البيئة الرقمية، وتُميّز بين الحماية المرتبطة بتنفيذ علاقة الشغل وتلك المرتبطة بتنظيم شروط النفاذ إليها .وبهذا المعنى، لا تُعدّ الوساطة الرقمية مجرد أداة تقنية جديدة، بل عاملًا كاشفًا عن الحاجة إلى إعادة التفكير في وظيفة قانون الشغل ذاته، من حيث كونه قانونًا يُنظم العمل القائم، وقانونًا يضمن أيضًا عدالة وشروط الولوج إليه في سياق رقمي متحوّل.

خاتمة :

يُفضي تحليل الوساطة الرقمية في التشغيل إلى تشخيص واضح لقصور الإطار التشريعي الحالي عن استيعاب التحولات العميقة التي أحدثتها الرقمنة في سوق الشغل .فمدونة الشغل المغربية، رغم ما تتضمنه من مقتضيات حمائية مهمة، تعكس تصورًا تقليديًا للوساطة في التشغيل يقوم على نموذج مؤسساتي مادي وتدخل بشري مباشر، وهو تصور لم يعد كافيًا لضبط أنماط الوساطة الرقمية القائمة على الخوارزميات والأنظمة المؤتمتة .ويُفضي هذا القصور إلى فراغ تنظيمي فعلي، تتعذر معه مساءلة المنصات الرقمية للتشغيل وفق قواعد واضحة، كما تتأثر فعالية المبادئ الأساسية لقانون الشغل، ولا سيما تلك المرتبطة بالولوج العادل إلى الشغل وحماية طالبيه.

وأمام هذا الواقع، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعادة التفكير في الإطار القانوني المنظم للوساطة في التشغيل، إما من خلال إقرار تأطير قانوني خاص يُدرج الوساطة الرقمية صراحة ضمن منظومة التنظيم الاجتماعي، أو عبر تبنّي تفسير موسّع ومرن لمقتضيات الوساطة القائمة يسمح باستيعاب الخصوصيات التقنية دون الخروج عن منطق النظام العام الاجتماعي .ويقتضي هذا التوجه الانتقال من مقاربة شكلية تركز على البنية المادية للوسيط، إلى مقاربة وظيفية تُراعي الأثر الفعلي للمنصات الرقمية في تنظيم الولوج إلى الشغل وفي إعادة توزيع أدوار الفاعلين داخل السوق.

غير أن فتح هذا الأفق التنظيمي لا ينبغي أن يتم على حساب الثوابت التي يقوم عليها قانون الشغل المغربي، وفي مقدمتها مبدأ حماية الطرف الضعيف، وضمان المساواة وعدم التمييز، وصون العدالة الاجتماعية في علاقات الشغل .فالتحدي الحقيقي لا يكمن في مقاومة التحول الرقمي، بل في تأطيره قانونيًا بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار واستدامة الضمانات الاجتماعية . وبهذا المعنى، تشكّل الوساطة الرقمية في التشغيل فرصة لإعادة تجديد قانون الشغل وتطوير أدواته، لا للخروج عنه، وذلك عبر بناء تنظيم قانوني استباقي قادر على مواكبة التحولات التقنية مع الحفاظ على روحه الحمائية ووظيفته الاجتماعية.

[347] - محمد بنعليلو، الحماية القانونية لطالبي الشغل في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2018 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ **لائحة المراجع :**

أولًا : النصوص التشريعية والتنظيمية

- دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، الفصول 19 و24 و31.
- مدونة الشغل المغربية، الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5167، ص. 3965 وما بعدها، المواد 475 إلى 486.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009.

ثانيًا: الكتب

- عبد الرزاق الورزازي، شرح مدونة الشغل، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الجماعية، الجزء الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2025.
- محمد البربوشي، الصلح في نزاعات الشغل الفردية في القانون المغربي، مكتبة الرشاد، سطات، طبعة 2024.
- محمد الكشبور، عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995.
- محمد كشبور، إنهاء عقد الشغل: دراسة في ضوء مدونة الشغل والعمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008.
- محمد بنعليلو، الحماية القانونية لطالبي الشغل في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2018.
- مصطفى التراب، مبادئ قانون الشغل المغربي، الطبعة الأولى، منشورات عكاظ، الرباط، 2016.
- يوسف بنباصر، الوجيز في قانون الشغل بالمغرب: دراسة في ضوء مدونة الشغل والمستجدات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.

ثالثًا: المقالات

- العربي بوجمعة، "تحولات سوق الشغل في ظل الاقتصاد الرقمي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، عدد 18، 2019.
- عبد الله مشنان، "تحولات سوق الشغل وإشكالات الوساطة القانونية"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، عدد 6، 2019.
- عبد اللطيف الشنتوف، "الوساطة في التشغيل في التشريع المغربي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بالرباط، عدد 9، 2013.
- عبد اللطيف الشنتوف، "الوساطة في التشغيل والتحولات الرقمية"، دراسة قانونية منشورة، 2024.
- عبد الرحيم بن بوعيدة، الوساطة في التشغيل في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، منشور على بوابة "القانون والمقاولة"، 2014.
- توفيق عزوزي، "الوساطة في نزاعات الشغل"، مقال منشور بموقع فضاء المعرفة القانونية، 29 نوفمبر 2025.

- حسن هروش، "طبيعة عقود الشغل المبرمة من قبل مقاولات الوساطة في التشغيل"، مجلة كابينة كوسطاس، أبريل 2025.

- نزهة الخلدي، "عقود الوساطة في الشغل: دراسة في ضوء المادة 475 وما بعدها من مدونة الشغل"، مقال قانوني محيّن، 2024.

رابعًا: التقارير والمؤسسات الرسمية

- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الأساسية، الرباط، 2022.
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، تقارير حول الذكاء الاصطناعي والحوكمة الرقمية، الرباط، 2022.

خامسًا: المراجع الأجنبية

- Ahmed B. Jrad, La personnalité juridique de l'intelligence artificielle, Revue internationale de droit, 2020
- Alain Supiot, Au-delà de l'emploi, Éditions du Seuil, Paris, 1999.
- Katherine B. Forrest, When Machines Can Be Judge, Jury, and Executioner: Justice in the Age of Artificial Intelligence, HarperCollins, New York, 2021.
- Visa A.J. Kurki, A Theory of Legal Personhood, Oxford University Press, Oxford, 2019.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي وتمييزها عن العقود الإلكترونية والعقود الذكية في المعاملات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي والتشريعات الدولية

الباحثة: يسرى جابر الذبياني
طالبة ماجستير في قسم القانون الخاص كلية الحقوق
جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

المستخلص:
هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي دراسة تحليلية مقارنة بالأطر القانونية الدولية، ولا سيما ما صدر عن الأونسيترال بشأن التعاقد المؤتمت لعام 2024م، وذلك من خلال منهج تحليلي مقارن. واستُهلت الدراسة ببيان ماهية العقود الخوارزمية وخصائصها وأنماطها التصنيفية، ومدى تدخل الخوارزميات في مراحل العملية التعاقدية مع التمييز بينها وبين كلٍّ من العقود الإلكترونية والعقود الذكية، فضلًا عن تحليل دور الخوارزميات في تكوين العقد وتنفيذه دون تدخل بشري مباشر.وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وأهمها: وجود قصور تنظيمي في نظام التعاملات الإلكترونية فيما يتعلق بالاعتراف بالعقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي وكما خُلصِت إلى التعريف العقد الخوارزمي بأنه: اتفاق تُسند فيه عمليات الإبرام والتفاوض وتنفيذ الالتزامات إلى خوارزميات برمجية مُعدة مسبقًا، تعمل بوصفها وكيلًا تقنيًا عن الأطراف داخل النظام المؤتمت، فتتولى إدارة العملية التعاقدية وفق قواعد مبرمجة سلفًا دون تدخل بشري مباشر في مختلف مراحل التعاقد. بالإضافة بيّنت الدراسة أن العقد الإلكتروني يقوم على استخدام وسيط رقمي في الإبرام أو التوثيق أو التنفيذ، مع بقاء الإرادة البشرية حاضرة في جميع مراحل التكوين، حيث يقتصر دور الوسيط على نقل الإيجاب والقبول دون التأثير في مضمون العقد. أما العقد الذكي، فيستند إلى تقنيات البلوك تشين، وتُصاغ شروطه بلغات برمجية خاصة مثلSolidity ، بحيث يُنفذ تلقائيًا عند تحقق شروط محددة مسبقًا، ويقتصر دوره على أتمتة التنفيذ دون الإسهام في تكوين الإرادة. وفي المقابل، يتميز العقد الخوارزمي باتساع نطاق تدخل الخوارزميات، إذ لا يقتصر على التنفيذ، بل يمتد إلى مرحلة تكوين العقد ذاتها من خلال اقتراح الشروط أو تعديلها، اعتمادًا على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، دون الارتباط ببنية تقنية محددة كشبكات البلوك تشين. وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين العقد الذكي والعقد الخوارزمي هي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكل عقد ذكي يُعد عقدًا خوارزميًا، في حين لا يُعد كل عقد خوارزمي عقدًا ذكيًا. وتوصلت الدراسة إلى عدة التوصيات وأهمها: نوصي المُنظِّم السعودي بوضع إطارٍ نظاميٍ خاص بالعقود الخوارزمية ضمن الأنظمة ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، يتضمن تعريفًا دقيقًا لها يراعي طبيعتها التقنية والقانونية. كما نوصي بالإضافة المُنظِّم السعودي بإصدار نظام مساءلة الأنظمة الخوارزمية والقرارات المؤتمتة، يهدف إلى تنظيم استخدام الخوارزميات حيث تُلزم الشركات التي تعتمد على الخوارزميات في إبرام العقود أو تنفيذها بإجراء تقييم دوري لأثر هذه الخوارزميات، يشمل فحص كفاءتها التشغيلية، ورصد مخاطر التحيّز، وتعزيز حماية بيانات المستهلك، وضمان إتاحة آليات للاعتراض على القرارات المؤتمتة.

الكلمات المفتاحية: العقود الخوارزمية، نظام التعاملات الإلكترونية، الكود البرمجي، العقود المؤتمتة، الأنظمة الخوارزمية ، الصندوق الأبيض ، الصندوق الأسود ، خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Algorithmic Contracts Based on Programming Code and Their Distinction from Electronic Contracts and Smart Contracts in Commercial Transactions: A Comparative Analytical Study in Light of the Saudi Electronic Transactions Law and International Legislation.

Yousra Jaber AL Thubyani
Master Student
Private Law Department
Faculty of Law, King Abdulaziz University

Abstract:
This study aimed to define the nature of algorithmic contracts based on source code in light of the Saudi Electronic Transactions Law, through a comparative analytical study of international legal frameworks, particularly the UNCITRAL work on automated contracting issued in 2024. The study adopted a comparative analytical methodology. It began by clarifying the concept of algorithmic contracts, identifying their characteristics and typological classifications, and examining the extent of algorithmic involvement in the stages of the contractual process, while distinguishing them from both electronic contracts and smart contracts, as well as analyzing the role of algorithms in contract formation and performance without direct human intervention.
The study reached several findings, the most important of which is the existence of a regulatory gap in the Saudi Electronic Transactions Law regarding the recognition of algorithmic contracts. It further defined the algorithmic contract as an agreement in which the processes of formation, negotiation, and performance of obligations are delegated to pre-programmed software algorithms acting as a technical agent on behalf of the parties within an automated system, managing the contractual process according to pre-coded rules without direct human intervention at different stages of contracting.
The study also found that an electronic contract relies on a digital intermediary for formation, notification, or execution, while preserving human will throughout all stages of formation, where the intermediary merely transmits offer and acceptance without affecting the contract's content. A smart contract, on the other hand, is based on blockchain technology, with terms written in programming languages such as Solidity, and executes automatically upon the fulfillment of predefined conditions, focusing solely on automation of execution without contributing to the formation of intent.
In contrast, the algorithmic contract is characterized by a broader scope of algorithmic intervention, extending beyond execution to the formation stage itself through proposing or modifying contractual terms, based on artificial intelligence and machine learning technologies with varying degrees of autonomy, without being tied to a specific technological infrastructure such as blockchain networks. The study concludes that the relationship between smart contracts and algorithmic contracts is one of generality and specificity: every smart contract is an algorithmic contract, while not every algorithmic contract is a smart contract.
The study recommended that the Saudi regulator establish a dedicated legal framework for algorithmic contracts within electronic transactions regulations, including a precise definition that reflects their technical and legal nature. It also recommended issuing a regulatory framework for the liability of algorithmic systems and automated decisions, requiring companies relying on algorithms in contract formation or execution to conduct periodic impact assessments covering operational efficiency, bias risks, consumer data protection, and ensuring mechanisms for challenging automated decisions.
Keywords: Algorithmic contracts, Electronic Transactions Law, source code, automated contracts, algorithmic systems, white box, black box, artificial intelligence algorithms.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة

بادئ ذي بدء، يُعدّ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ المستقرة في النظم القانونية المقارنة، ومؤداه أن العقد الصحيح الملزم يُنشئ رابطة قانونية نافذة بين أطرافه، تترتب عليها قوة إلزامية تفرض احترام ما اتفقوا عليه من حقوق والتزامات، بحيث لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهم أو وفق ما يقرره النظام. ويُجسّد هذا المبدأ احترام الإرادة التعاقدية بوصفها المصدر المباشر للالتزام، كما يُعدّ ركيزة أساسية لاستقرار المعاملات وضمان الأمن القانوني في العلاقات التعاقدية.

وفي هذا السياق، صدر نظام التعاملات الإلكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/26هـ، ليؤسس دعائم بيئة قانونية رقمية تُواكب مستجدات المعاملات الحديثة، وتعزز موثوقية التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية. وقد وضع هذا النظام الأسس القانونية للاعتراف بالتعاقد الإلكتروني وتنظيمه في البيئة التجارية والاقتصادية.

ويهدف هذا النظام إلى تنظيم العقود الإلكترونية التي تُصاغ شروطها باللغة الطبيعية، ثم تُنقل عبر رسائل البيانات بوصفها وسيلة إلكترونية للتعبير عن الإرادة الصادرة عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بحيث يُوجَّه الإيجاب من أحد المُتعاقِدين إلى الآخر عبر وسائل الاتصال الحديثة، على أن ينعقد العقد متى تحقق تطابق الإيجاب والقبول بما يعكس إرادة تعاقدية بشرية واعية في مرحلة التكوين. ومع ذلك، يظل التدخل البشري عنصرًا جوهريًا في مختلف مراحل العملية التعاقدية، سواء في إنشاء الإرادة أو في تحديد الشروط التعاقدية ومضمونها، أو في إدخالها إلى النظام الإلكتروني وإرسالها عبر الوسائط التقنية وصولًا إلى إبرام العقد. وبذلك يقتصر دور الوسيلة الإلكترونية على كونها أداة لنقل الإرادة والتعبير عنها وإثباتها، دون أن تحل محل الإرادة البشرية في تكوينها أو في تحديد محتواها التعاقدي.

وفي هذا السياق التقليدي للتعاقد الإلكتروني الذي يفترض بقاء الإرادة البشرية شرطًا لإبرام العقد. برزت، في ظل تصاعد الاعتماد على البرمجة والتقنيات الحديثة وتداخلها مع المجال القانوني داخل البيئات التجارية، ولا سيما في منصات التداول والأسواق المالية، صورة أكثر تطورًا تتمثل في العقود الخوارزمية. حيث تعمل هذه الأنظمة المؤتمتة على تحويل رسائل البيانات إلى تعليمات حاسوبية تُصاغ من قِبل المبرمج التقني أو الشركة المالكة لنظام المؤتمت، بحيث تُترجم شروط العقد إلى أوامر برمجية قابلة للتنفيذ الآلي، وبذلك يتم إبرام العقد وتكوينه وتنفيذه بصورة مؤتمتة دون تدخل بشري مباشر في جميع مراحله الابرام والتكوين والتفاوض، إذ يُوجَّه الإيجاب الصادر من النظام من المُتعاقِد إلى النظام المُتعاقِد الآخر، وذلك تتجسد الإرادة التعاقدية في صورة مدخلات برمجية داخل الخوارزمية، تُفعّل تلقائيًا متى استوفت البيانات والمعايير التقنية المحددة سلفًا، بما يؤدي إلى انعقاد العقد وتنفيذه آليًا وفق منطق برمجي مؤتمت.

وفي هذا الإطار، وعلى الرغم من التطور التشريعي الذي شهده المنظّم السعودي في تنظيمه للتعاقد الإلكتروني بوجه عام، إلا أنه يُلاحظ وجود فراغ تشريعي يتمثل في عدم تناول العقود الخوارزمية بوصفها نمطًا تعاقديًا مستقلاً، الأمر الذي يجعل الإطار النظامي القائم غير كافٍ لاستيعاب خصوصيتها التقنية والقانونية. ويظهر هذا القصور في غياب نصوص نظامية تعترف بالكود البرمجي كوسيلة للتعبير عن الإرادة، ودور الأنظمة الخوارزمية في إبرام العقد وتنفيذه، وآثار الأخطاء أو الانحرافات التقنية، وهو ما يعزز الحاجة إلى تنظيم قانوني أكثر تحديدًا لهذا النوع من التعاقدات.

أولًا- مشكلة الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق، عرّف نظام التعاملات إلكترونية في المادة الأولى في الفقرة السابعة الحاسب الآلي:" أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لاسلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له". يُلاحظ من هذا التعريف أنَّه اقتصر على بيان الحاسب الآلي من حيث مكوّناته التقنية ووظائفه. إذ إنَّ قُوله: "يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له". تعكس تصوراً تقليدياً لدور الحاسب بوصفه أداة تنفيذية محضة تعمل في إطار تعليمات يضعها الإنسان مسبقًا، بحيث يقتصر دورها على تنفيذ ما تقرر سلفًا دون أن يتمتع بأي قدر من

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاستقلال في اتخاذ القرار كإنشاء أو تعديل الشروط التعاقدية. وأورد في المادة الحادية عشر من ذات النظام في الفقرة (١) التي نصّت على: "يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثار النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد". ويُلاحظ أن المنظّم قد تبنّى مفهوم التعاقد عبر منظومات البيانات الإلكترونية بما يعكس تنظيمًا للتعاقد الإلكتروني أكثر من كونه تنظيمًا للأنظمة المؤتمتة. ويُفهم من ذلك أن دور المنظومة الإلكترونية ينحصر في إبرام الإرادة التعاقدية المسبقة وإعادة إنتاجها آليًا وفق الشروط المتفق عليها سلفًا من قِبل المتعاقدين، دون أن يمتد إلى تعديلها أو توليد شروط تعاقدية جديدة. ويشمل ذلك حالات تجديد العقد، حيث يتم إبرامه من جديد داخل المنظومة الإلكترونية وفق الشروط السابقة، ويتم تجديده تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر في عملية الإبرام، بما يعكس استمرار الإرادة الأصلية لا إعادة تشكيلها.في المقابل، يغفل النص النظامي استيعاب العقود الخوارزمية وأنماطها التصنيفية، حيث تتولى الخوارزميات أدوارًا تفاوضية وتكوينية في إبرام العقد وتحديد شروطه دون تدخل بشري مباشر، إذ تتولى معالجة المدخلات، وتوليد الشروط أو استكمالها، وسد الفجوات التعاقدية استنادًا إلى قواعد البيانات أو أنماط التعلم الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي داخل النظم المؤتمتة، متجسدة في كود برمجي يعمل بصورة ذاتية في مراحل إبرام العقد وتكوينه وتنفيذه، وقد يمتد أثره إلى إنهاء العلاقة التعاقدية دون تدخل بشري مباشر.

وعليه، يتمحور تساؤلنا الرئيسي في الآتي: **ما مدى اعتراف نظام التعاملات الإلكترونية بصحة وإلزامية العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي متى تم إبرامها وتكوينها وتنفيذها عبر خوارزميات مؤتمتة تعمل بصورة ذاتية دون التدخل بشري داخل النظام المؤتمت؟**

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ماهية العقود الخوارزمية؟

٢- ما هو الفرق بين العقد الخوارزمي والعقد الذكي والعقد الالكتروني في المعاملات التجارية؟

٣-ما مدى أثر التمييز بين الخوارزميات الحتمية وغير الحتمية في الأنظمة المؤتمتة خصوصًا عند تغير المخرجات أو عدم تطابقها مع المدخلات وفق ظروف السوق أو التعلم الآلي على حجية هذه المخرجات في إنشاء الأثر القانوني للعقد وهل ينعكس ذلك على صحة انعقاده أم يُعد اتفاق الأطراف على إسناد التعامل إلى الخوارزمية وقبول مخرجاتها أياً كانت كافيًا لاعتبارها تعبيرًا عن الإرادة التعاقدية؟

٤- هل يصحّ قانونًا الاعتداد بالإرادة التعاقدية الصادرة عن الأطراف المتعاقدة عندما تُعبَّر عنها في رسائل البيانات تتخذ التعليمات الحاسوبية متجسدة في كود برمجي صادرة عن النظام مؤتمت، بحيث تُنتج هذه الإرادة آثارًا قانونية مُلزمة؟

ثانيًا-أهداف الدراسة:

١- بيان ماهية العقود الخوارزمية.

٢- إيضاح أهم الفروقات بين العقد الخوارزمي والعقد الذكي والعقد الالكتروني في المعاملات التجارية.

٣- يان مدى أثر التمييز بين الخوارزميات الحتمية وغير الحتمية في الأنظمة المؤتمتة، خصوصًا عند تغير المخرجات أو عدم تطابقها مع المدخلات وفق ظروف السوق أو التعلم الآلي، على حجية هذه المخرجات في إنشاء الأثر القانوني للعقد، أم يُعد اتفاق الأطراف على إسناد التعامل إلى الخوارزمية وقبول مخرجاتها أياً كانت كافيًا لاعتبارها تعبيرًا عن الإرادة التعاقدية.

٤- بيان مدى صحة الاعتداد بالإرادة التعاقدية الصادرة عن الأطراف المُتعاقِدة عندما تُعبَّر عنها عبر رسائل بيانات تتضمن تعليمات حاسوبية في صورة كود برمجي صادرة عن نظام مؤتمت، وتحديد ما إذا كانت هذه الإرادة تُنتج آثارًا قانونية مُلزمة .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثالثًا-أهمية الدراسة:

١- أهمية العلمية: تتجلى أهمية هذه الدراسة في تدارك القصور التشريعي في نصوص نظام المعاملات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي بوصفها تعبيرًا برمجيًا عن إرادة الأطراف تُنتج آثارًا قانونية مباشرة. إضافةً إلى تحليل النصوص النظامية المتعلقة بالإيجاب والقبول الصادرة عن الأنظمة الخوارزمية متى ما تولّت هذه الأنظمة تمثيل الأطراف في إبرام التعاقد وإحداث آثاره القانونية، وذلك دون تدخل بشري مباشر في مرحلتي التكوين والإبرام داخل البيئات المؤتمتة. كما تسعى الدراسة إلى تقديم معالجات قانونية للإشكالات الناتجة عن الأنظمة الخوارزمية وبيان مدى كفاية الإطار النظامي القائم لاستيعاب هذا النمط من التعاقد، أو الكشف عن الحاجة إلى بناء تصور تنظيمي جديد يتلاءم مع خصوصيته التقنية والتجارية.

٢- أهمية العملية: تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة في إسهامها في إثراء المكتبة العلمية في المملكة العربية السعودية، وذلك في ظل ما يُلاحظ من محدودية المعالجات الفقهية والقانونية في الأدبيات العربية، حيث يغلب عليها الطابع العام في تناول العقود الإلكترونية والذكية، دون تخصيص معالجة مستقلة للعقود الخوارزمية بوصفها صورة قانونية وتقنية ذات خصوصية متميزة. وانطلاقًا من ذلك، تسعى الدراسة إلى تقديم حلول عملية تُسهم في مساعدة القضاء على تفسير مدلولات الكود البرمجي عند نشوء النزاعات بين الأطراف، ولا سيما في الحالات التي يتجسد فيها العقد في صورة كود برمجي، وذلك من خلال الاستعانة بالخبرات التقنية للمبرمجين والخبراء التقنيين بما يعزز القدرة على الفهم الفني والتكييف القانوني السليم .

رابعًا-منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة والإجابة عن المشكلة المطروحة تم الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج رئيسي في هذه الدراسة من خلال تحليل نصوص مواد نظام التعاملات الكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ) لا سيما الأحكام المتعلقة بالرسائل والبيانات الإلكترونية في إطار التعاقد والتعاملات الإلكترونية. كما تستعين الدراسة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة بما ورّد في الأطر الدولية ذات الصلة، ولا سيما ما صدر عن الأونسيترال بشأن التعاقد المؤتمت لعام 2024م.

خامسًا - الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة المشكلة الدراسة محليًا في المملكة العربية السعودية على نحو مغايّر، وعلى الصعيد الدولي أخذت العقود الخوارزمية في الأدبيات القانونية المقارنة حيزًا واسعًا في الدول المقارنة وإن كانت سابقة واحدة إلا أنّها أحدثِت نقلة نوعية في مجال العقود، وأكدت الحاجة إلى اجتهاد فقهي وتشريعي أوسع.

- **الدراسة الأولى:** الذكاء الاصطناعي في تكوين العقود: التحول من الأتمتة إلى الاستقلالية في حالة العقود الخوارزمية، ماريا لويزا مينا دوران ، رسالة الدكتوراة، جامعة كينغز ، كوليدج لندن ، المملكة المتحدة (٢٠٢٤م).

تتناول هذه الدراسة التحول الذي يشهده تكوين العقود في ظل توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تنتقل العملية التعاقدية من مجرد الأتمتة التقليدية إلى مستوى أعلى من الاستقلالية الخوارزمية، بحيث تُسند إلى الخوارزميات مهمة اتخاذ القرار التعاقدي. كما تبحث الدراسة في مفهوم العقود الخوارزمية بوصفها نمطًا من التعاقد يتم عبر أنظمة خوارزمية تتولى إصدار الإيجاب والقبول، مع تحليل الإشكالات القانونية المترتبة على ذلك، لا سيما ما يتعلق بتحقق الرضا، وتحديد لحظة انعقاد العقد، وإسناد الإرادة والعلم في ظل غياب التدخل البشري المباشر. **وتوصلت الدراسة إلى النتائج وأهمها:** التحديات القانونية والعقبات التي تواجه العقود الخوارزمية في ضوء المبادئ الأساسية للقانون المدني مثل الرضا، الالتزام، والمسؤولية فضلًا عن قوانين الأونيسترال المُتعلقة بالمعاملات التجارية. **وتوصلت الدراسة لعدة نتائج وأهمها:** أهمية وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل يضمن الاعتراف بالعقود الخوارزمية، مع توفير الحماية الكافية لحقوق الأطراف، وبما يحقق التوازن بين الكفاءة التقنية لهذه النظم ومتطلبات الامتثال للالتزامات القانونية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

.**أوجه الشبه والاختلاف**: تتشابه الدراسة مع الدراسة الحالية في البحث عن ماهية العقود الخوارزمية وتصنيفاتها في مراحل العملية التعاقدية ومدى صحة الرضا التعاقدي الصادر عن الخوارزميات. تختلف الدراسة مع الدراسة الحالية أنها لم تتطرق إلى النظام المعاملات إلكترونية السعودية.

- **الدراسة الثانية:** مرحبًا أيها العالم نحو عصر جديد من التعاقد الخوارزمي الانعكاسات على قوانين والأنظمة، ياسمين بانيش، جامعة ووريك ، كلية القانون، المملكة المتحدة (٢٠٢٤م).

تناولت هذه الدراسة موضوع العقود الخوارزمية باعتبارها عقودًا تنفَّذ ذاتيًا عبر كود برمجي (Code) مكتوب بلغة حاسوبية، بحيث تُترجم بنود العقد إلى أوامر تلقائية قابلة للتنفيذ دون تدخل بشري مباشر. وهذا الكود البرمجي يمثل جوهر العقد، حيث تُستبدل الصياغة القانونية التقليدية بتعليمات البرمجية **وتوصلت الدراسة لعدة نتائج وأهمها:** أن العقود الخوارزمية أصبحت أداة فعّالة في المعاملات التجارية، خصوصًا في التداول الآلي. وتفتح آفاقًا جديدة للتعاقد في أسواق رقمية عابرة للحدود، **وتوصلت الدراسة إلى توصيات وأهمها:** التعاون الدولي في تنظيم العقود الخوارزمية وضع آليات واضحة لتحديد المسؤولية القانونية عند وقوع خلل أو نزاع تقني بشأن الكود البرمجي .

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان مفهوم العقود الخوارزمية ومدى اعتبار الكود البرمجي عقد قانوني مُلزم في التعاملات التجارية ومدى تأثير الخوارزميات على المنصات والتداول آلي، وتختلف الدراسة أنها لم تتطرق إلى النظام السعودي.

الدراسة الثالثة: العقود الذكية، دحماني حمد، دحماني بالقاسم، جامعة زيان عاشور، الجلف، كلية الحقوق والسياسة، رسالة ماجستير (٢٠٢١م).

تناول هذه الدراسة دور العقود الذكية، مع بيان أوجه التمييز بينها وبين العقد الإلكتروني في المعاملات التجارية، وذلك من حيث الإبرام والتكوين ومدى توافر الشكلية. وقد خلصت إلى أن العقود الذكية قد تتخذ طابعًا مدنيًا إذا تعلقت بالاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، كما قد تكتسب صفة تجارية إذا ارتبطت بالمعاملات الاقتصادية عبر الإنترنت. كما أبرزت الدراسة قصور التشريعات الحالية عن مواكبة هذه التطورات، مما يثير إشكالات تتعلق بالإثبات وحماية الأطراف. **وتوصلت الدراسة لعدة نتائج وأهمها:** قصور التشريعات الحالية عن مواكبة هذه المستجدات القانونية، مما يثير تحديات في الإثبات وحماية الأطراف، وتوصلت **لعدة توصيات وأهمها:** توصي الدراسة بضرورة تحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التطور الرقمي، مع وضع آليات خاصة لحماية المستهلك وضبط مسؤولية الوسيط الذكي.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع العقود الذكية، مع التركيز على التمييز بينها وبين العقود الالكترونية في المعاملات التجارية ومدى ملاءمة وتوافر الشكلية في هذه العقود. غير أنها تختلف عن الدراسة الحالية في كونها لم تتطرق إلى العقود الخوارزمية، واكتفت بمعالجة العقود الذكية فقط.

سابعًا: حدود الدراسة:

-**الحدود الموضوعية:** تبحث الدراسة عن مدى صحة العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي في نظام المعاملات الكترونية.

-**الحدود المكانية:** تتناول هذه الدراسة العقود الخوارزمية في المملكة العربية السعودية، وعرض الحلول المستمدة من التشريعات المقارنة.

وعليه، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة المباحث الأتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل التقني والقانوني للعقود الخوارزمية

المطلب الأول: مفهوم العقود الخوارزمية وأنماطها التصنيفية

المطلب الثاني: الخصائص التقنية والقانونية والوظيفية للعقود الخوارزمية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الثاني: لأساس النظري للعقود الخوارزمية والتمييز بينها وبين العقود الأخرى في المعاملات التجارية

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقود الخوارزمية

المطلب الثاني: التمييز بين العقود الخوارزمية وغيرها من العقود الأخرى في المعاملات التجارية

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والتأصيل التقني والقانوني للعقود الخوارزمية

يشهد النشاط التجاري المعاصر تسارعًا ملحوظًا في مسار التحول الرقمي، انعكس بصورة مباشرة على أنماط التعاقد في البيئة التجارية، حيث انتقلت المعاملات من الاعتماد على التفاعل البشري المباشر إلى الاعتماد على الأنظمة المؤتمتة القادرة على إدارة مراحل التعاقد وتنفيذها بكفاءة عالية. وفي ظل هذا التطور، برزت العقود الخوارزمية بوصفها نمطًا تعاقديًا حديثًا يقوم على تحويل الشروط القانونية إلى تعليمات برمجية قابلة للتنفيذ التلقائي، بحيث يتم تبادل الالتزامات وتنفيذها عبر خوارزميات مبرمجة مسبقًا، سواء في مرحلة إنشاء العلاقة التعاقدية أو تعديل شروطها أو إنهائها دون التدخل بشري.

وعليه، سنستعرض في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للعقود الخوارزمية من حيث بيّان ما هيتها وأسسها التقنية والقانونية، بالإضافة إلى أنماطها التصنيفية في إبرام العقد في (المطلب الأول)، وصولًا إلى دراسة خصائصها التقنية والقانونية والوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم العقود الخوارزمية و أنماطها التصنيفية

كما سبقت الإشارة إليه، برزت العقود الخوارزمية في الأدبيات القانونية المقارنة بشكل ملحوظ، لا سيما في المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والدقة والاعتماد على الثقة بين الأطراف. وقد أدّى التحول الرقمي إلى ظهور نمط جديد من التعاقد يُعتمد فيه على الأنظمة الحاسوبية والخوارزميات في صياغة الشروط التعاقدية وإبرام العقد وتنفيذه، ما يجعل من هذه العقود لها أداة ذاتية التنفيذ إلى حد كبير.

وفي ضُوء ما سبق بيّانه، سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العقود من الناحية التقنية والقانونية في (الفرع الأول) ، ونتناول تصنيف العقود الخوارزمية من خلال بيان مدى تدخل الخوارزميات في مختلف مراحل العملية التعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مفهوم العقود الخوارزمية

نتناول في هذا الفرع مفهوم العقود الخوارزمية بشكل مفصل، بدءًا بدراسة مفهوم الخوارزميات وأصلها اللغوي لتوضيح الجذور العلمية والفكرية لهذا المصطلح. و من ثُم بعد ذلك، ننتقل إلى استعراض طبيعتها التقنية، مع الإشارة إلى ظهورها المبسط في المعاملات التجارية التقليدية حيث كانت لتسهيل العمليات البسيطة بشكل محدود في التجارة الإلكترونية. ومع التقدم الثورة الرقمية والتحول التقني في مختلف القطاعات الاقتصادية، تطورت الخوارزميات لتصبح عنصرًا أساسيًا في صياغة العقود وتنفيذها، بل أصبحت تمثل أداة فعالة في إبرام العقود وتحديد التزامات الأطراف، مع اتخاذ قرارات مستقلة ضمن إطار الشروط المبرمجة .

أولًا/ التعريف الخوارزميات من الناحية اللغوية والتقنية:

أولًا/ الخوارزميات لغةً: اسمٌ مُشتق من اسم العالم الخوارزمي أصلها لعالم العربي الخوارزمي أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي ([348]).

على نحو مغايرٍ، أما معنّاه اللغوي في المعاجم الإنجليزية: كلمة (Algorithms) تجع أصل الكلمة (Algorithm) إلى الاسم اللاتيني (Algoritmi)، حيث استُخدمت بدايةً للدلالة على طرق الحساب، قبل أن تتوسع دلالتها لتشمل الإجراءات المنهجية لحل المسائل

(348) مهيبل وسام ، الخوارزميات ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير (٢٠١٧م) ، صفحة ١.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تجدر الإشارة إلى أن إطلاق هذا المصطلح في اللغات الأجنبية يُعد ترجمةً ونسبةً أيضًا إلى العالم العربي الخوارزمي، تقديرًا لإسهاماته العلمية في علم الحساب والجبر (349).

ثانيًا/ الخوارزمية من الناحية التقنية: تُعرف الخوارزميات من قِبل عُلماء الحاسب والبرمجة عدة التعاريف وذلك باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها ، ويُمكن عرض أبرز التعاريف على النحو الآتي:

أولًا: الخوارزمية هي: أي إجراء حسابي محدد بوضوح يستقبل قيمةً واحدة أو مجموعة من القيم كمدخلات، وينتج قيمةً واحدة أو مجموعة من القيم كمخرجات(350). وبذلك، فإن الخوارزمية تمثل سلسلة من الخطوات الحسابية التي تحوّل المدخلات إلى مخرجات.

ثانيًا: الخوارزمية بأنها: إجراء يحدد العمليات الحسابية والمنطقية اللازمة لتحويل المدخلات إلى مخرجات بطريقة محددة مسبقًا(351).

وعليه، واستنادًا إلى ما تقدّم من تعريفات تقنية للخوارزمية بوصفها مجموعة من العمليات الحسابية والمنطقية المحددة بدقة لمعالجة المدخلات وتحويلها إلى مخرجات وفق تسلسل إجرائي منضبط، يمكن في إطار هذه الدراسة تعريف العقود الخوارزمية من الناحية التقنية بأنُّها: عقد تُبرم وتُنفذ شروط العقد باستخدام خوارزمية برمجية محددة بوضوح، تقوم بمعالجة المدخلات المتعلقة بالعقد (أطراف، شروط العقد) وفق سلسلة من الخطوات الحسابية والمنطقية لإنتاج المخرجات مماثلة لمدخلات وتنشأ والالتزامات التعاقدية تلقائيًا داخل النظام المؤتمت دون تدخل بشري مباشر مراحل تكوين العقد وإبرامه.

ثالثًا/ دور الخوارزميات في المعاملات التجارية:

وبعد أن تطرقنا إلى أصل الخوارزميات من الناحية اللغوية والتعريف الخوارزمية من الناحية التقنية وإيراد تعريف للعقود الخوارزمية من الناحية التقنية، يقتضي بنا الانتقال إلى بيان تطبيقاتها العملية، بدءًا من ظهورها البسيط في المعاملات التجارية، قبل أن تتوسع لتتدخل في مجال العقود، وتتحول إلى أداة رئيسة في صياغة العقود وتنفيذها في المعاملات التجارية. على النحو التالي:

بدايةً، لطالما استخدم التجار الأساليب الإحصائية لفهم المستهلكين وتسويق المنتجات لهم. وتحديدًا في بداية الثورة الرقمية، لعبت الخوارزميات دورًا متزايد الأهمية لدى التجار، لكنها كانت تعتمد على مجموعات بيانات محدودة. وقد أدى الارتفاع الهائل في قوة الحوسبة، والأجهزة المترابطة، ومنصات التواصل الاجتماعي إلى نمو متزامن في بيانات المستهلكين. استجابة لذلك، قام الُتجار بتطوير ونشر خوارزميات لتخصيص التفاعل مع المستهلكين وعروض المنتجات والخدمات المقدمة لهم (352).

و في الصدد ذاته، أنَّ المستهلكين قادرون أيضًا على استخدام الخوارزميات بطرق تُسهّل عملية الشراء واستخدام المنتج أو الخدمة، فإن التجار قادرون على استخدام الخوارزميات سرًا للاستفادة من الكم الهائل من بيانات المستهلكين وتحويل التفاعل بين التاجر والمستهلك بطرق عميقة. قد يُسهّل استخدام المستهلكين للخوارزميات تحديد المنتجات والوصول إليها بسهولة، مثل استخدام المساعدين الرقميين. إلا أن المشكلة الأكبر تكمن في أن الخوارزميات التي يستخدمها التجار تمكّنهم من التحكم والتأثير في قرارات الشراء للمستهلكين وفي استخدامهم للمنتجات والخدمات. وتساعد التطبيقات التمثيلية والأمثلة العملية والفهم التكنولوجي

(349) ابن منظور ، لسان العرب ، جزء ٦ ، (بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ) ، صفحة ٢٩٦ – ٢٩٧ .

(350) Cormen, Thomas H , Charles E , Leiserson, Ronald L. Rivest, Clifford Stein. , Introduction to Algorithms. 3rd , (Cambridge, MA : The MIT Press, 2009) , Page 5.

(351) Ibid , Page 6.

(352) Ebrahim Tabrez , Algorithms in Business, Merchant-Consumer Interactions, Algorithms in Business, Merchant-Consumer Interactions, & Regulation , California W estern School of Law , Volume 123 , Issue 3 , (2021) , Page 881.

للخوارزميات على إبراز أن المستهلكين قد يفتقرون إلى المهارات الرقمية اللازمة للتعامل مع البيئة الخوارزمية، وأن استخدام التجار للخوارزميات قد يعيق قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة([353]) .

حيث إن الخوارزميات تُعد فرصة مفيدة للتجار من خلال تقديم استنتاجات وتحليلات مستمدة من البيانات في التفاعلات الرقمية مع المستهلكين. ويستفيد التجار من إمكانية استهداف المستهلكين بشكل أكثر فعالية، وفي الوقت الفعلي، وبدرجة دقة تنبؤية عالية. بالمقابل، قد يفتقر المستهلكون إلى الكفاءة الرقمية اللازمة أو يكونون غير قادرين على اتخاذ قرارات مستنيرة عند استخدام التجار للخوارزميات([354]) .

وتحديدًا بما يتعلق باستهداف المستهلكين، تمكّن الخوارزميات التجار من الاستفادة من تقييمات حول المستهلك؛ فكلما توفرت بيانات أكثر عن المستهلك، كان بإمكان التاجر استخلاص استنتاجات أدق حول سلوكياته وتفضيلاته. يمكن للتجار تحقيق أرباح تجارية أكبر وتحسين الوصول إلى خدماتهم من خلال الخوارزميات التي تولد معلومات وتحليلات حول خلفيات واهتمامات المستهلكين([355]) .

كما تُستخدم الخوارزميات بشكل متزايد لتحليل مجموعة واسعة من مصادر البيانات لتقييم المستهلكين وبصمتهم الرقمية بهدف التنبؤ بأفعالهم المحتملة بدقة عالية. على الرغم من أن الخوارزميات قد تسهّل وصول المستهلكين إلى خدمات التجار التي ربما كانت غير متاحة سابقًا، إلا أنها تعزز بشكل غير متناسب الوسائل التقليدية للتجار في تقييم المستهلكين. وتظهر السلوكيات غير المرغوب فيها المتعلقة باستهداف المستهلكين عند جمع التجار بيانات شخصية عن المستهلكين تساعد في صياغة خوارزمية تسعير مخصصة تنتهك وعدًا جوهريًا يتعلق بجمع واستخدام تلك البيانات ([356]).

رابعًا/التعريف العقود الخوارزمية اصطلاحًا:

بعد أن تناولنا الخوارزميات بشكل مفصل من الناحية اللغوية والتقنية وبداية ظهورها دورها البسيط في التجارة. يجدر بنا التطرق إلى التعريف العقود الخوارزمية باعتبارها نتائجًا مباشرًا للتطور التكنولوجي، حيث أفرز التداخل بين البرمجة والقانون نمطًا جديدًا من التعاقد بما يُعرف بالعقود الخوارزمية، الأمر الذي يستوجب بيان ماهيتها في ضوء التطورات التقنية والقانونية الحديثة.

وعليه، حتى يّتضح مفهوم العقود الخوارزمية بشكل جلي يتعين علينا أولًا التعريف العقد أولا من الناحية اللغوية والاصطلاحية وصولًا إلى الصورة الكاملة لمفهوم العقود الخوارزمية من الناحية الاصطلاحية.

أولًا/ العقد لغةً: مصدره الجذر اللغوي (عَقَدَ)، ويُقصد به: ما عُقِدَ من البِناءِ و العَهْدُ و اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كُلٌّ منهما بتنفيذِ ما اتَّفَقا عليه، كعَقْدِ البَيْعِ ([357]). وقُيل هو: الربط والشد والضمان والعهد. وقال الفيروزآبادى: عقد الحبل والبيع والعهد : شده ([358]) . ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء، وقُيل: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما ([359]). وعرُّف أيضًا بأنه: العقد نقيض الحل، أي عقده عقدًا وتعاقدًا. والعقد هو العهد وجمعه عقود ([360]) .

(353) Khade, Anindita , Performing Customer Behavior Analysis Using Big Data Analytics, Procedia Computer Science, International Conference on Communication, **Computing, and Virtualization**, no volume (2016) , Page 986–987.

(354) Khade, Anindita A , Performing Customer Behavior Analysis Using Big Data Analytics , **Procedia Computer Science,** vol. 79 (2016) , Page 986–987.

(355) Khade, Anindita , **Ibid** , Page 987.

(356) Ibid , Page 988.

(357) مجد الدين أبو طاهر ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: محم نعيم العرقسُوسي ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤٢٦هـ) ، صفحة ٣٠٠.

(358) المرجع السابق ، صفحة ٣٠٠.

(359) المرجع السابق ، صفحة ٣٣٢.

(360) عويسيان التميمي البصري ، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة** ، حرف العين فصل ٢٤ ، (مصر: لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لايوجد تاريخ النشر) ، صفحة ٤٥٤.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانيًا/ العقد اصطلاحًا: اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك من خلال إنشاء التزام أو نقله ، أو تعديله ، أو إنهائه (361).

ثالثًا/العقود الخوارزمية اصطلاحا: نُلاحظ عند البحث عن التعريف العقود الخوارزمية عند الفقهاء القانون أو تحديدًا في الأبيات القانونية العربية لا نجد التعريف له.

على نحوٍ مغايّر، بدأ الظهور مفهوم العقود الخوارزمية بالانتشار حديثًا وتحديدًا عند الفقه الإنجليزي وتناولت الأدبيات القانونية المقارنة بشكل ملحوظ. كما اتَّجه فقه القانون المقارن إلى محاولة تأصيل مفهوم العقود الخوارزمية من خلال تقديم تعريفات تستند إلى الطبيعة التقنية لهذه العقود بشكل موسع . ويُمكن عرض أبرز التعاريف، في الآتي:

أولًا: اتجاهً عرّف العقود الخوارزمية بأنُّها: عقود يُستخدم فيها طرف أو أكثر خوارزمية لتحديد ما إذا كان يجب الالتزام أو كيفية الالتزام. وبشكل أكثر تحديدًا هي عقود تحتوي على شروط تم تحديدها بواسطة خوارزمية وليس بواسطة الشخص طبيعي (362).

يُلاحظ من هذا التعريف أن العقود الخوارزمية تقوم على إسناد مهمة تحديد الالتزامات التعاقدية أو كيفية تنفيذها إلى الخوارزمية، بحيث لا يكون دور الشخص الطبيعي هو المصدر الوحيد لتحديد شروط العقد، بل تشارك الخوارزمية في صياغتها. وبالتالي، فإن بنود العقد لا تنشأ عن إرادة بشرية مباشرة، وإنما تُستخلص نتيجة معالجة آلية للبيانات وفق تعليمات مبرمجة مسبقًا.

ثانيًا: كما عرّف اتجاهً العقود الخوارزمية بأنُّها: عقود تُصاغ شروط الاتفاق فيها كليًا أو جزئيًا في صيغة شفرة برمجية، ما يتيح أتمتة تنفيذ بنودها وفقًا للشروط المبرمجة (363).

يُعاب على هذا التعريف أنه يقتصر على إبراز الجانب التقني المتمثل في صياغة الشروط في شكل شفرة برمجية والتنفيذ الآلي، دون أن يُبين دور الخوارزمية في تكوين الإرادة التعاقدية أو في استكمال بنود العقد ومعالجة البيانات، مما يجعله تعريفًا غير جامع لتعريف العقود الخوارزمية.

ثالثًا: و عرّف اتجاهً العقود الخوارزمية بأنُّها: عقد قابلة للحوسبة وهي اتفاقيات تُترجم شروطها إلى صيغة يُمكن للحاسوب معالجتها وفهمها، أي إلى شفرة برمجية تمكّن الحاسوب من تشغيلها وتنفيذها بصورة آلية (364).

يُعاب على هذا التعريف أنه يقتصر على الجانب الشكلي والتقني، دون التطرق إلى البعد القانوني للعقد، من حيث بيان دور الإرادة التعاقدية وحدود تدخل الخوارزمية في تحديد الالتزامات أو تنفيذها، فضلًا عن عدم توضيح ما إذا كان دور الخوارزمية يقتصر على مرحلة التنفيذ أم يمتد إلى تكوين شروط العقد، الأمر الذي يجعله تعريفًا قاصرًا عن الإحاطة بمختلف أبعاد العقود الخوارزمية.

رابعًا: وعرّف اتجاهً العقود الخوارزمية بأنُّها: اتفاقيات تُحدد شروطها كليًا أو جزئيًا في كود برمجي يُتيح أتمتة تنفيذها، وقد لا تقتصر وظيفتها على كونها أداة فحسب، بل قد تعمل كوكيل عن الأطراف، بحسب أهمية العقد وتعقيد بنوده وإمكانية التنبؤ بالقرارات التي تتخذها الخوارزمية(365).

---

(361) عبد الرزاق السنهوري ، **نظرية العقد** ، ط٤ ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨م) صفحة ٨١.

(362)Lauren Henry Scholz, **Ibid** , page 7.

(363) Yasmine Benaich , Hello, World!: Towards a New Era of Algorithmic Contracting , The Degree of PhD , University of Warwick , United Kingdom, England, Coventry , (2021) Page 38

(364)Harry Surden , Computable Contracts , **Journal of University of Colorado Law School** , Volume46 (2012) , Page 48.

(365)Yasmine Benaich , **Ibid** , Page 38

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يّتضح من هذا التعريف، أنَّ العقود الخوارزمية هي اتفاق قانوني تُعبَّر إرادة أطرافه عنه وتُحدَّد شروطه وآلية تنفيذه عبر كود برمجي يضمن الأتمتة، بحيث تظل الإرادة البشرية مصدر الالتزام، في حين تؤدي الخوارزمية دور الأداة التنفيذية، وقد تتسع وظيفتها لتقترب من الوكالة ضمن حدود ما هو مبرمج وقابل للتنبؤ.

بناءً على تحليل التعريفات الفقهية المعروضة وما وُجِّه إليها من انتقادات، يُمكن استخلاص التعريف العقود الخوارزمية في الآتي:

العقود الخوارزمية: اتفاقات قانونية تُبرم أو تُنفذ كليًا أو جزئيًا بواسطة خوارزميات أو أنظمة مؤتمتة، دون تدخل بشري مباشر في كل مرحلة من مراحل التعاقد، بحيث تقوم هذه الخوارزميات باتخاذ قرارات أو تنفيذ التزامات بناءً على بيانات ومعايير محددة مسبقًا، **وعلى هذا الأساس** تُعدّ الخوارزمية بمثابة وكيل تقني، قد يتجاوز نطاق التفويض الممنوح لها استجابةً للمعطيات المستجدة والظروف المحيطة التي يعالجها عبر نماذج التعلم الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

والجدير بالذكر، بدايةً عند ظهور العقود الخوارزمية لأول مره لم تُقرّ التشريعات المقارنة تعريفًا قانونيًا محددًا للعقد الخوارزمي، إذ اقتصر تناولها على الإشارات الواردة في الأدبيات القانونية والفقهية، التي حاولت تأصيل المفهوم وبيان خصائصه التقنية والقانونية، دون أن يصل ذلك إلى مستوى التنظيم التشريعي الصريح.

وفي هذا السيّاق، حيق اتجه التشريع الأوروبي في بداية تنظيمه لاستخدام الخوارزميات إلى المجال المالي، حيث اعتُبر التداول الخوارزمي جزءًا من التداول المنظم للأدوات المالية. وقد نص التوجيه على تحديد المعايير والشروط التي تمكّن خوارزميات الحاسوب من إرساء وتنفيذ أوامر التداول بشكل تلقائي، مع الحد من التدخل البشري أو استبعاده في بعض العمليات، مما يمثل البداية الفعلية لإدخال الخوارزميات ضمن الإطار القانوني المالي ([366]).

وفقًا لتوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مايو 2014 بشأن الأسواق في الأدوات المالية([367]) ، اهتمامًا خاصًا بمفهوم التداول الخوارزمي باعتباره جزءًا من التداول المالي المنظم فقد عرّفت المادة 4، القسم 1، البند 39 من هذا التوجيه التداول الخوارزمي بأنُّه: التداول في الأدوات المالية الذي تحدد فيه خوارزمية الحاسوب تلقائيًا المعلمات الفردية للأوامر، مثل شروط بدء الأمر، توقيت التنفيذ، سعر أو كمية الأدوات محل الأمر، أو إدارة ما بعد التداول، مع تدخل بشري محدود أو معدوم. ويستثنى من ذلك أي نظام يُستخدم حصريًا لتوجيه الأوامر من مكان تداول إلى آخر، أو لمعالجة الأوامر التي لا تتضمن تحديد أي معلمات للمعاملة، أو لتأكيد الأوامر أو معالجة ما بعد التداول للصفقات المنجزة([368]).

كما يرى فقهاء القانون الإنجليزي المقارن أن هذا التعريف يعكس الطبيعة الذاتية التنفيذية للعقد الخوارزمي، إذ يوضح التأثير الفعّال لخوارزميات الحاسوب في تحديد شروط العقود أو الأوامر المالية مع الحد من المشاركة البشرية أو استبعادها بالكامل، مما يبرز الآثار القانونية المترتبة على تنظيم العلاقة التعاقدية وتحديد الحقوق والالتزامات. وتؤكد صياغة هذا التعريف، على غرار مفهوم العقد الخوارزمي، التأثير الفعّال لخوارزميات الحاسوب في تحديد شروط العقود أو الأوامر المالية، مع الحدّ من المشاركة البشرية أو استبعادها بالكامل، مما يسلط الضوء على الطبيعة الذاتية التنفيذية للعقود الخوارزمية وآثارها القانونية على العلاقة التعاقدية([369]) .

---

(366) Katarzyna Biczysko , Pudełko , **ibid** , page 45

(367) **Directive (2014/65/EU)** of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014 on markets in financial instruments, amending Directives 2002/92/EC (on insurance and reinsurance) and 2011/61/EU (on alternative investment funds), OJ EU L 173/349.

ملاحظة: يشير هذا التوجيه إلى التنظيم الأولي للتداول الخوارزمي ضمن الأسواق المالية في الاتحاد الأوروبي، ويبين التعديلات على توجيه التأمين وإعادة التأمين EC/92/2002 وعلى توجيه صناديق الاستثمار البديلة EU/61/2011، مما يمثل بداية إدخال استخدام الخوارزميات ضمن الإطار القانوني المالي. **نقلًا عن:**

Katarzyna Biczysko , Pudełko , **ibid** , Page 45.

(368) ibid , Page 45.

(369) ibid , Page 45.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبعد أن تناولنا العقود الخوارزمية ودورها البسيط في المعاملات التجارية، واستعرضنا مفهومها من الناحية التقنية والإصلاحية، يجدر بنا الآن توضيح تصنيف العقود الخوارزمية ودورها في مراحل إبرام العقد، وهو ما يمهّد للانتقال إلى الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني تصنيف العقود الخوارزمية ودورها في مراحل إبرام العقد

يتناول هذا الفرع أنواع العقود الخوارزمية قابلة للتصنيف ضمن فئات متعددة، تتباين بوضوح من حيث طبيعتها، ودورها في إبرام العقد، والآثار القانونية المترتبة عليها. ويعتمد تصنيف العقود على محورين أساسيين يعكسان هذه الفروق الجوهرية طبيعة الخوارزمية، ودورها في العملية التعاقدية. ويُعتمد هذا تصنيف العقود الخوارزمية على محورين أساسيين، وهي كالآتي:

أولًا/ التصنيف بحسب نوع الصندوق العقود الخوارزمية:

يُمكن تصنيف العقود الخوارزمية وفقًا لنوع الصندوق الذي تعمل من خلاله الخوارزمية. ففي حالة ما يُعرف بـ"الصندوق الأسود" لا يمكن تقييم طريقة عمل الخوارزمية مسبقًا، وأحيانًا لا يمتلك الإنسان الطبيعي وسيلة لفهم كيفية تنفيذ الخوارزمية لعملياتها. بالمقابل، في حالة العقود الخوارزمية القائمة على "الصندوق الواضح" يمكن استيعاب منطق وآليات عمل الخوارزمية بشكل منطقي ([370]).

ومن هذا المنطلق ، تنقسم العقود الخوارزمية إلى نوعين رئيسيين: العقود الخوارزمية الصندوق الأسود (Black Box Algorithmic Contracts) ، والعقود الخوارزمية ذات الصندوق الواضح (White Box Algorithmic Contracts)

أ- العقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود ([371] Black Box Algorithmic Contracts):

يقصد بالعقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود (Box Black) يُستخدم في الدراسات القانونية والحاسوبية للإشارة إلى العقود التي يتم إنشاؤها أو تنفيذها أو تحديد شروطها بواسطة أنظمة خوارزمية أو ذكاء اصطناعي لا يمكن للأطراف فهم آلية عملها الداخلية بالكامل([372]).

وبشكل أكثر إيضاح تُعرف العقود الخوارزمية الصندوق الأسود (Black Box Algorithms) بأنها: نوع من الخوارزميات الحاسوبية التي تعمل على معالجة المدخلات وإنتاج المخرجات دون إتاحة إمكانية الاطلاع على آلية عملها الداخلية أو تفسير كيفية الوصول إلى النتائج، سواء للمستخدم أو حتى للمبرمج أو أي طرف آخر. وبذلك فإنها تقدم نتائج نهائية دون بيان المنطق أو الخطوات الحسابية التي أدت إلى تلك النتائج، الأمر الذي يجعل آلية عملها غير شفافة بطبيعتها([373]). ويُثير هذا المفهوم جدلًا واسعًا في الأوساط التقنية والقانونية بسبب غياب الشفافية في عمليات اتخاذ القرار، إذ لا يمكن للمستخدم تتبع كيفية تصميم الخوارزمية أو فهم منطقها الداخلي، حيث تُعد بمثابة "صندوق مغلق" لا يُكشف عن بنيته الداخلية.

وتتسم هذه العقود التي تعتمد على خوارزميات مستقلة لا يستطيع الأطراف المتعاقدون أو حتى المبرمجون، فهم آلية عملها أو تفسير منطق اتخاذها للقرارات بالكامل. ويترتب على هذا الطابع عدم القدرة على التحقق من كيفية تنفيذ الشروط التعاقدية أو

([370]) Lauren Henry Scholz, **Ibid** , Page 135.

([371]) **خوارزميات الصندوق الأسود** هي: نظم خوارزمية أو نماذج ذكاء اصطناعي تكون آلية عملها الداخلية غير مرئية أو غير مفهومة للمبرمج أو للمستخدم أو للمحلل، بحيث يمكن رؤية المدخلات (inputs) والمخرجات (outputs) فقط، دون إمكانية معرفة أو تفسير كيفية تحويل هذه المدخلات إلى مخرجات. وتنتج هذه الخوارزميات نتائجها أو قراراتها دون شرح واضح لكيفية التوصل إليها، حتى في كثير من الأحيان لا يستطيع مطوروها أو مستخدموها فهم آلية اتخاذ القرار داخلها. **نقلًا عن:**

Frank A Pasquale , **The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information** , (Cambridge: Harvard University Press , 2015) Page 1.

([372]) Ibid , Page , 23

([373]) Ibid, Page 23

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رصد الالتزامات بدقة، وهو ما يثير إشكالات قانونية تتعلق بمسؤولية الأطراف وحدود الإرادة التعاقدية وإمكانية التفسير العقد من الناحية القضائية([374]) . وغالبًا ما تستند هذه العقود إلى تقنيات متقدمة، مثل التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي، حيث تقوم بمعالجة كميات هائلة من البيانات واستخلاص نتائجها وفق نماذج حسابية يصعب تفسيرها أو التنبؤ بها بدقة وغالبًا تتميز بعدم الشفافية([375]).

وفي هذا النوع من العقود، يقتصر دور المُبرمج على تصميم الخوارزمية وتحديد الإطار العام لعملها وإدخال البيانات الأولية، بينما تتولى الخوارزمية ذاتيًا مهمة تحديد الشروط التعاقدية أو تنفيذها بصورة شبه مستقلة. وبذلك تصبح القرارات التعاقدية نتاجًا لعمليات حسابية داخلية غير شفافة، وهو ما يثير إشكالات التقنية والقانونية تتعلق بإمكانية إسناد المسؤولية، وحدود الإرادة التعاقدية، ومدى قابلية هذه العقود للتفسير والمراجعة القضائية.

بالإضافة كما يظهر في سياق العقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود (Black Box Contracts)، يُعرف ما يُسمى بـ السلوك الناشئ فهو يحدث عندما تحقق الخوارزمية أهدافًا بطرق لم يكن بإمكان مبتكريها التنبؤ بها، من خلال تعلمها من سلوكها السابق وتعديل برنامجها ذاتيًا. ومن الأمثلة على ذلك، خوارزميات اختيار الأسهم المستخدمة في المؤسسات المالية، حيث قد يبرمج محلل البيانات الخوارزمية لتحقيق أهداف محددة، لكن المؤسسة نفسها لا تستطيع التنبؤ مسبقًا بالأسهم التي ستختارها الخوارزمية ([376]).

وعند النظر في الإطار التقليدي للعقود التجارية، يقوم أحد الأطراف بتقديم عرض، ويتولى الطرف الآخر تقييمه قبل اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، مما يعكس بوضوح إرادة كل طرف وموافقتها على الشروط المتفق عليها. أما في سياق العقود الخوارزمية الصندوق الأسود فتتغير هذه الديناميكية بشكل جوهري، إذ تستخدم إحدى الأطراف خوارزمية لتحديد عناصر العقد الأساسية، مثل السعر والطرف الذي سيتم التعاقد معه. في هذه الحالة، لا يقوم المقدم، سواء كان شركة أو فردًا، بتقديم العرض بشكل مباشر، بل يتولى وكيل آلي أي الخوارزمية نفسها تقديم العرض نيابة عنه. وبالتالي، يصبح القرار التعاقدي جزئيًا أو كليًا نتاجًا لعمليات حسابية داخلية تقوم بها الخوارزمية، قد يكون المقدم قد وضع الإطار العام لها بوعي، لكنه لا يسيطر على كل اختيار فردي تقوم به الخوارزمية، مما يخلق حالة من الغموض القانوني فيما يتعلق بإرادة الأطراف ومدى ارتباطهم بما تختاره الخوارزمية من الشروط أو أطراف للتعاقد([377]).

ب-العقود الخوارزمية الصندوق الأبيض (White Box Algorithmic Contracts):

هي عقود تُدار وتُنفَّذ بواسطة خوارزميات يمكن تتبّع منطقها الداخلي وتحليل خطواتها، بحيث تكون آلية اتخاذ القرار فيها واضحة وقابلة للفهم والتفسير من قبِل المبرمج والأطراف أو حتى مالك النظام. ويترتب على ذلك إمكانية الكشف عن الأسس التي استندت إليها الخوارزمية في تحديد الشروط التعاقدية أو تنفيذها، بما يسمح بمراجعة القرارات والتحقق من سلامتها، ويعزز الشفافية والمساءلة والثقة في العملية التعاقدية. وتميز هذه العقود بأن الخوارزمية تعمل وفق منطق يمكن تتبعه وتحليله. يُمكن لشخص الطبيعي أو الشركة فهم كيفية اتخاذ القرارات التعاقدية وتفسيرها بطريقة منهجية، بحيث يمكن لأي طرف معني أن يتتبع كيفية اتخاذ القرارات التعاقدية ولماذا تم تنفيذ إجراء معين. ما يعزز الشفافية والوضوح والثقة في العملية التعاقدية ([378]).

(374)Lauren Henry Scholz , **Ibid** , Page 135.

(375) Ibid , Page 135.

(376) Calo, Ryan , Robotics and the Lessons of Cyberlaw ,**Journal of California Law Review**, vol. 103, (2015) , Page 513–532.

(377) Ibid , Page 532.

(378)Lauren Henry Scholz, **Ibid** , Page 135.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبشكل أوضح العقود الصندوق الأبيض هي: التي تُنفَّذ عبر خوارزميات تتسم بالشفافية وقابلية التفسير، بحيث تكون قواعدها البرمجية وآلية عملها في معالجة المدخلات وتحويلها إلى مخرجات واضحة ومعلنة وقابلة للتتبع من قِبل الأطراف. وبموجب ذلك، يتم تحويل المدخلات التعاقدية إلى مخرجات قانونية محددة سلفًا وفق منطق برمجي مكشوف يمكن إدراكه وفهمه، بما يتيح تتبع مراحل الانتقال من المدخلات إلى النتائج داخل النظام الحاسوبي المؤتمت، دون أن يعني ذلك بالضرورة تطابقًا ثابتًا للمدخلات والمخرجات، وإنما خضوعها لقواعد محددة وشفافة تحكم عملية التحويل بينها.

ثانيًا/ التصنيف بحسب دور الخوارزمية في العملية التعاقدية:

يمكن تصنيف العقود الخوارزمية وفق معيار الدور الذي تؤديه الخوارزمية، بحيث تعمل إما بوصفها مفاوضًا في عملية التعاقد أو بوصفها كسد للفجوات ([379]). وهي كالآتي:

أ-دور الخوارزمية كمفاوض في عملية التعاقد:

في هذا الدور، تعمل الخوارزمية نيابة عن الطرف البشري كمفاوض قبل إبرام العقد، حيث تقوم بتحديد الشروط التعاقدية القابلة للعرض أو القبول، أي أنها تختار البنود التي يمكن للطرف البشري تقديمها للطرف الآخر. ويقتصر دورها على التفاوض بشأن هذه الشروط، فتقرر أي البنود تُعرض وأيها تُقبل، وكذلك الطرف الذي سيتم التعاقد معه. وبذلك، تنفذ الخوارزمية جزءًا من إرادة الإنسان بطريقة شبه مستقلة، مع البقاء ضمن الإطار العام الذي حدده الطرف البشري مسبقًا([380]).

وضمن الفئة الواسعة للعقود الخوارزمية المُفاوِضة، تبرز فئة فرعية تُعرف بالعقود الخوارزمية الدافعة، حيث لا يقتصر دور الخوارزمية على تنفيذ الالتزامات أو تسهيل التفاوض، بل يمتد إلى تصميم المحتوى التعاقدي ذاته وصياغة شروطه بطريقة مُوجَّهة تستهدف التأثير في قرار الأطراف ودفعهم إلى إبرام العقد. ويتم ذلك من خلال تحليل البيانات السلوكية والتفضيلات الفردية، بما يُمكّن النظام من تخصيص الشروط والعروض بما يتلاءم مع خصائص كل طرف([381]) .

على سبيل المثال :يتجلى هذا الدور بوضوح في أسواق التداول عالي التردد **(High Frequency Trading)**، إذ تقوم المؤسسات المالية ببرمجة خوارزميات مفاوضة تعمل نيابةً عنها في أسواق الأوراق المالية، حيث يقتصر دور المبرمج على تحديد الإطار العام للاستراتيجية الاستثمارية، كتحديد الأوراق المالية المستهدفة، والسعر الأقصى للشراء والأدنى للبيع، ونسبة المخاطرة المقبولة. وفي ضوء هذه المعايير، تتولى الخوارزمية تلقائياً رصد السوق وتحليل العروض الواردة، فتقرر أي الأوراق المالية تشتري وأيها تبيع، ومع أي طرف تُبرم الصفقة، وذلك كله في أجزاء من الثانية دون أي تدخل بشري في مراحل التفاوض والإبرام، مما يجعلها تُنفّذ إرادة المؤسسة المالية بصورة شبه مستقلة ضمن الحدود التي رسمها الطرف البشري مسبقاً([382]).

ب- العقود الخوارزمية كسد للفجوات: ملء البنود الناقصة آليًا وفق قواعد مسبقة:

في هذا الدور لا تتفاوض الخوارزمية بل تملأ الثغرات أو الفراغات في العقد وفقًا لمجموعة من القواعد أو المعايير الموحدة مسبقًا. أي أنها تحدد الشروط التي لم يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين الأطراف. بمعنى آخر، قد يترك العقد بعض البنود أو الأسعار أو المعايير غير محددة، بحيث تتولى الخوارزمية استكمال الشروط الناقصة تلقائيًا وفق قواعد ومعايير محددة مسبقًا. ويتم تنفيذ هذا الاستكمال بطريقة آلية تعتمد على البيانات أو القواعد الموضوعة مسبقًا لضمان انسجام النتائج مع الإطار العقدي([383]).

---

(379) Marco Rizzi , Natalie Skead ,Algorithmic Contracts and the Equitable Doctrine of Undue Influence: Adapting Old Rules to a New Legal Landscape , **Journal of Equity** , (2020) , Page13.

(380)Lauren Henry Scholz, **Ibid** Page .128 – 129.

(381)Rizzi, Marco , Natalie Skead , **Ibid** , Page 7.

(382) Lauren Henry Scholz, **Ibid** Page 137.

(383) Ibid , Page 134.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على سبيل المثال، الشركة أو المنصة تبيع تذاكر الطيران عبر الإنترنت. العقد بين الشركة والمشتري يتضمن مجموعة من الشروط الموحدة (مثل سياسات الإلغاء، مدة الرحلة، وجهة السفر)، لكن سعر التذكرة ليس ثابتًا لكل رحلة أو لكل مستخدم. الخوارزمية تدخل هنا لتحديد السعر تلقائيًا. تعتمد على عدة بيانات، مثل: وقت الرحلة (موسم الذروة أم منخفض). الوجهة (رحلة داخلية أو دولية). عدد المقاعد المتاحة. الطلب المتوقع وعدد الحجوزات الأخرى .نتيجة ذلك، يتم تحديد السعر بشكل آلي دون تدخل بشري مباشر، وهذا يمثل ما يُسمى بسد الفجوات في العقد([384]).

وفي السيّاق ذاته ، مثال آخر على ذلك: يوافق الطرفان على أن الخوارزمية، سواء قبل أو بعد تشكيل العقد، ستقوم بتحديد بعض الشروط التي لم يتم الاتفاق عليها مسبقًا ضمن العقد. فمثلًا، عند قيام شركة بشراء سلعة عبر موقع Amazon ، تعتمد المنصة على شروط وأحكام نموذجية عامة لجميع المشترين، إلا أن خوارزمياتها المتقدمة تحدد السعر الدقيق للسلعة في كل لحظة لكل مستخدم على حدة، بما يملأ الفجوات الموجودة في الشروط الموحدة([385]) .

ويجدر الإشارة إلى أن استخدام الخوارزميات لا يقتصر على المجال التعاقدي فحسب، بل يمتد إلى تحسين الأداء التجاري وإدارة العمليات التشغيلية للشركات بطريقة أكثر كفاءة وربحية، دون الحاجة لتفاعل مباشر مع العملاء. فعلى سبيل المثال، قد تعتمد شركة تصنيع أو تجارة إلكترونية على خوارزمية لتحديد مستويات المخزون، جدولة الإنتاج، وتخصيص الموارد والمنتجات حسب الطلب المتوقع، بما يحقق زيادة الكفاءة وتقليل التكاليف التشغيلية، وذلك استنادًا إلى عوامل مثل اتجاهات السوق، سلوك العملاء، والقدرة الإنتاجية للشركة([386]).

كما أن بعض تطبيقات الخوارزميات تنطوي على التفاعل مع العملاء الحاليين أو المحتملين، لكنها لا تؤدي إلى إبرام عقد ملزم. ومن أمثلة ذلك منصة لتجميع الأخبار المالية تستخدم خوارزمية لتصنيف الأخبار وفق موضوعاتها. وعلى الرغم من أن مستخدم المنصة يتفاعل مع نتائج خوارزمية الشركة، فإن مجرد التصفح لا يؤدي إلى نشوء عقد بين الطرفين، ما لم تقم الشركة بوضع شروط مستقلة تُنشئ التزامًا تعاقديًا منفصلًا عن أفعال الخوارزمية والمستخدم ([387]).

في ضوء ما تم بحثه وتحليله، يتضح أن العقود الخوارزمية تختلف بحسب درجة شفافية الخوارزمية ودورها في العملية التعاقدية، حيث قد تكون خوارزميات غير قابلة للتفسير (صندوق أسود) أو خوارزميات واضحة يمكن فهمها وتتبعها (صندوق أبيض)، كما يتباين دورها في مراحل إبرام العقد بين التفاوض على الشروط أو استكمال البنود الناقصة أو تنفيذ العقد تلقائيًا. وبالتالي، فإن هذه التصنيفات تعكس مدى تدخل الخوارزمية في تشكيل العقد وتنفيذه داخل البيئة التعاقدية.

المطلب الثاني : الخصائص التقنية والقانونية والوظيفية للعقود الخوارزمية

تتميز العقود الخوارزمية بمجموعة من الخصائص التي تجمع بين الجانب التقني والقانوني من جهة، والوظيفي والتجاري من جهة أخرى. فهذه الخصائص تحدد كيفية التنفيذ الآلي العقد، وطريقة عمل الخوارزمية، وكذلك الدور الذي تؤديه في إدارة الالتزامات وتنفيذها، ودعم اتخاذ القرارات.

وعليه ، سنتناول الخصائص التقنية والقانونية للعقود الخوارزمية في (الفرع الأول) وصولًا إلى الخصائص الوظيفية فتبرز دور العقود الخوارزمية في تنظيم المعاملات التجارية، وأتمتة العمليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الخصائص التقنية والقانونية للعقود الخوارزمية

(384) Ibid , Page 134.

(385) Mik, Eliza. ,The Erosion of Autonomy in Online Consumer Transactions , **Journal Law, Innovation and Technology**, vol. 8, issue. 2 , (2016), Page1.

(386)Lauren Henry Scholz, **Ibid** , page 10.

(387) Ibid , page 10

يتناول هذا الفرع بيان الخصائص التقنية والقانونية للعقود الخوارزمية، من خلال إبراز ما تتميز به من سمات تجعلها تمثل تطورًا نوعيًا في مجال التعاقد. إذ تتسم هذه العقود بخصائص فارقة عن غيرها من العقود التقليدية، لاسيما من حيث اعتمادها على بنية برمجية ديناميكية قادرة على إدارة مراحل التعاقد وتنفيذ الالتزامات عبر خوارزمية آلية وشروط برمجية محددة مسبقًا، بما يفضي إلى تحويل الشروط التعاقدية إلى عمليات تنفيذية مؤتمتة داخل النظام المؤتمت.

أولًا/ خاصية التنفيذ التلقائي:

تُشير هذه الخاصية إلى قدرة العقود الخوارزمية على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بصورة تلقائية وآلية، بمجرد تحقق الشروط المبرمجة مسبقًا في الكود البرمجي، ودون تدخل بشري بعد تفعيل العقد وتشغيله. وبمعنى أدق، يتم تحويل الشروط التعاقدية إلى تعليمات برمجية داخل الخوارزمية، تتولى رصد ومتابعة تحققها من خلال تفاعلها مع بيانات النظام الحاسوبي، بما في ذلك البيانات الصادرة عن خوارزمية الطرف الآخر أو الأنظمة المرتبطة بها. وعند تحقق الشرط أو مجموعة الشروط، تتفاعل داخل النظام المؤتمت وتحدث الأثر القانوني ، كتنفيذ الدفع أو نقل الحق أو إنهاء الالتزام، وذلك وفقًا لما تم تحديده مسبقًا في البرمجة العقدية (388).

ثانيًا/ اتخاذ القرار التعاقدي بواسطة الخوارزمية داخل النظام المؤتمت: القطعية مقابل غير القطعية:

تُمثل هذه الخاصية قدرة العقود الخوارزمية على تنفيذ الالتزامات واتخاذ القرارات التعاقدية وفق آلية قطعية (حتمية) أو غير قطعية (غير حتمية). ففي النظام القطعي، تُنتج الخوارزمية دائمًا نفس النتيجة عند إدخال نفس المدخلات، ويُعرف هذا النظام بالنظام القائم على القواعد. أما في النظام غير القطعي، فتتولد مخرجات لا يمكن التنبؤ بها بشكل قطعي، وتظل ضمن نطاق احتمالات ممكنة، مما يمكّن النظام من التكيف مع تغير الظروف أثناء تنفيذ العقد، مع الحفاظ على آلية اتخاذ القرار المؤتمت دون تدخل بشري مباشر (389).

ويجدر بنا إيضاح ذلك بمثال في السياق المعاملات التجارية ، وهو كالآتي:

أولًا/النظام القطعي (Deterministic System): ويُراد بمصطلح القطعي (حتمي) بأنه النظام الذي يؤدي دائمًا إلى إنتاج نفس المخرجات عند إدخاله نفس المدخلات، وهو ما يُعرف أيضًا بالنظام القائم على القواعد، حيث تكون العلاقة بين المدخلات والمخرجات محددة سلفًا ولا تحتمل التغير(390) . وعلى سبيل المثال في المعاملات التجارية، إذا نصّت الشرط البرمجي في العقد الخوارزمي على أنه "يتم تحويل مبلغ 10,000 ريال إلى المورد تلقائيًا عند استلام النظام تأكيد تسليم البضاعة"، فإن الخوارزمية تتحقق من إدخال محدد (وهو تأكيد التسليم)، فإذا تحقق الشرط يتم تنفيذ التحويل مباشرة. وفي حال تكرر نفس الإدخال، تكون النتيجة دائمًا واحدة، وهي تنفيذ الدفع، دون أي تغيير أو تقدير بشري.

ثانيًا/ النظام غير القطعي (Non-Deterministic System): يُقصد بالنظام غير القطعي (غير حتمي) ذلك الذي يعمل وفق آليات احتمالية أو عشوائية، بحيث قد تختلف مخرجاته في الحالة الواحدة ضمن نطاق من النتائج الممكنة، الأمر الذي يجعل التنبؤ الدقيق بنتائجه أمرًا غير ممكن في كل الأحوال(391). على سبيل مثال، خوارزميات التداول المعتمدة على التعلم الآلي، التي تقوم بتحليل بيانات السوق بصورة مستمرة وتُعدّل قراراتها تبعًا لتغير المعطيات والأنماط المستخلصة، بما قد يؤدي إلى اختلاف القرار الصادر رغم تشابه المدخلات.

---

(388)Harry Surden , **Ibid** ,Page 645.

(389) الأمم المتحدة ، فيينا (٢٠٢٥) ، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت مع دليل التشريع ، متاح على: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/Reports/2424674a-automated_contracting_ebook.pdf ، تاريخ الدخل: (٢٠٢٦/٢/٢٢م) ، صفحة ١٥.

(390) المرجع السابق ، صفحة ١٥.

(391) المرجع السابق ، صفحة ١٥.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثالثًا/ اتخاذ القرار التعاقدي بواسطة الخوارزميات والتعلم الآلي:

تتميز العقود الخوارزمية بدور الخوارزميات في اتخاذ القرار التعاقدي، حيث تحدد شروط العقد ومعايير المعاملة وفق تعليمات مسبقة يضعها المُبرمج أو من يُشغل النظام داخل النظام المؤتمت. كما تتيح هذه التقنيات أتمتة تنفيذ هذه الشروط ومراقبة تطبيقها دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر في أي من مراحل الإبرام أو التنفيذ. وبهذا تتحول الالتزامات التعاقدية من صياغة واعتماد بشري مباشر إلى صيغ قابلة للمعالجة الحاسوبية، مع الحفاظ على أثرها القانوني وإلزام الأطراف بها كما لو تمت صياغتها واعتمادها بالطريقة التقليدية. وفي هذا الإطار، تُستخدم خوارزميات التعلم الآلي في تطوير استراتيجيات التعاقد وتحديد الشركاء التجاريين الأكثر ملاءمة، استنادًا إلى تحليل البيانات ومحاكاة أنماط القرار بما يقارب الحدس البشري. وتمثل هذه التقنيات مستوى متقدمًا من الأتمتة قادرًا على إحداث تحول جوهري في آليات التعاقد التقليدية[392]. ويُمكن توضيح هذه الخاصية، حيث تُستخدم الخوارزميات لاختيار شروط العقد أو الشركاء التجاريين نيابة عن الشركة. وفيما يلي ثلاثة أمثلة توضح كيفية توظيف الشركات للخوارزميات في تكوين العقد. كالآتي: [393].

أولًا/ تستخدم الشركة (أ) خوارزمية لاختيار نوع العقود التي ستبرمها والاستراتيجيات التي ستتبعها

ثانيًا / تستخدم الشركة (ب) خوارزمية لتحديد الأسعار المعروضة لكل عميل عن كل منتج.

ثالثًا/ تستخدم الشركة (ج) خوارزمية لشراء وبيع المنتجات المالية نيابة عنها في الأسواق المالية.

في جميع الأمثلة الثلاثة، تقوم الشركة بتفويض مسؤولية إنشاء شروط العقد أو اختيار الشركاء التجاريين إلى الخوارزمية. ويمكن للشركة تفويض قدر محدود من المسؤولية كما في المثال الأول، أو قدر كبير كما في المثال الثالث. ويظل المبدأ واحدًا، وهو إحلال حكم الإنسان محل المخرجات البرمجية للآلة[394].

رابعًا/ خاصية قابلية المعالجة الحاسوبية للشروط:

تتميز العقود الخوارزمية بقابلية المعالجة الحاسوبية أي أن تكون بنود العقد قابلة للتحويل إلى شفرة برمجية يمكن للحاسوب فهمها وتنفيذها ومعالجتها منطقيًا، بخلاف عن العقود التقليدية، يعبر الأطراف عن اتفاقاتهم باستخدام النصوص القانونية سواءً هذه المكتوبة أو المنطوقة باللغة العربية أو الانجليزية. غالبًا ما تُوثَّق هذه العقود في مستند يصف الجوانب الأساسية للاتفاق من خلال جمل أو بنود محددة [395]. وبعبارة أخرى، تعني هذه الخاصية أن الالتزامات التعاقدية تُصاغ بطريقة تسمح للحاسوب بتحليلها وتنفيذها تلقائيًا وفق قواعد محددة مسبقًا [396]. وتتميز العقود الخوارزمية بقدرتها على أتمتة عمليات التبادل التعاقدي، بحيث تُترجم الشروط الجوهرية للعقد إلى بيانات قابلة للمعالجة الحاسوبية، بما يمكّن الأنظمة المؤتمتة من تقييم تلك الشروط وتنفيذها بصورة تلقائية دون تدخل بشري مباشر. وتظهر هذه الخاصية بوضوح في العقود المالية، حيث يمكن تمثيل عناصر العقد الأساسية، مثل السعر والكمية وتاريخ الاستحقاق، في صورة معطيات رقمية قابلة للمعالجة، بما يسمح للخوارزمية بإجراء عمليات تقييم حتمية، كاحتساب مواعيد انتهاء الالتزامات أو تحديد مدى نفاذ الخيارات التعاقدية [397].

خامسًا/ لغة العقد من اللغة الطبيعة إلى اللغة البرمجية:

---

(392) Lauren Henry Scholz, **Ibid**, Page 6.

(393) Ibid , Page 6 – 7.

(394) Ibid , Page 7.

(395) Harry Surden , **Ibid** ,Page 648 – 649.

(396) Ibid , Page 648.

(397)Yasmine Benaich, **Ibid** , Page 36.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتمثل هذه الخاصية في أن العقود الخوارزمية تستخدم لغة مختلفة عن العقود التقليدية، وهي اللغة البرمجية حيث تُترجم الشروط التعاقدية إلى أوامر وتعليمات برمجية قابلة للمعالجة والتنفيذ بواسطة الأنظمة الحاسوبية (398). ومن منظورٍ أكثر تقنية، يعتمد تنفيذ الاتفاق في مجال التعاقد الخوارزمي على تشغيل الكود الحسابي الأساسي، وما يستلزمه ذلك من قدرة الطرفين على ترجمة نواياهما التعاقدية بدقة. إذ يترتب على هذا النمط من التعاقد تحويل بنود العقد من صيغتها الطبيعية(399). إلى صيغة البرمجية يفهمها الكمبيوتر(400). بخلاف العقود التقليدية يعبر الأطراف عن اتفاقاتهم باستخدام اللغة الطبيعية سواء المكتوبة أو المنطوقة ويُوثّق ذلك عادةً في مستندات قانونية تحدد العناصر الجوهرية للاتفاق، مثل محل العقد والحقوق، والالتزامات وشروط التنفيذ والفسخ. أما في العقود الخوارزمية، فإن الانتقال إلى التعبير البرمجي يضفي على العملية التعاقدية طابعًا تقنيًا (401). ولا يفوتنا التنويه، أن صحة الخوارزمية تُعدّ شرطًا أساسيًا لصلاحية العقد الخوارزمي. فإذا كانت الخوارزمية صحيحة، بمعنى أنها تنتج المخرجات المتوقعة لكل حالة إدخال، فإن العقد يُعدّ فعالًا وقابلًا للاعتماد القانوني، إذ تنفّذ الخوارزمية الشروط التعاقدية وفق إرادة الأطراف الحقيقية وتنتج الأثر القانوني المقصود دون خلل أو انحراف. أما الخوارزمية غير الصحيحة، فقد تؤدي إلى نتائج قانونية غير متوقعة، مثل تنفيذ التزامات لم يقصدها الأطراف، أو الامتناع عن تنفيذ التزامات واجبة، أو أخطاء في تحديد الحقوق والالتزامات، وقد يصل الأمر إلى تعطّل الخوارزمية أو توقفها، ما يؤدي إلى اضطراب العلاقة التعاقدية أو إلحاق ضرر بأحد الأطراف .

سادسًا/ خاصية الديناميكية والتكيّف مع البيانات المتغيرة:

تتميز العقود الخوارزمية بطبيعته الديناميكية، إذ لا تظل شروط العقد ثابتة عند لحظة الإبرام، بل تتكيف مع البيانات المتغيرة في البيئة المحيطة به أثناء التنفيذ. فبعض عناصره، ولا سيما الشروط المتعلقة بالسعر أو الكمية أو توقيت التنفيذ، يجري توليدها أو تعديلها بصورة مستمرة وفقاً لتغيرات السوق والطلب والبيانات اللحظي. وتُعد خاصية التسعير الديناميكي أحد أبرز تطبيقاته العملية. ويُقصد بالتسعير الديناميكي استراتيجية لإدارة الإيرادات تقوم على تحديد أسعار مرنة للمنتجات أو الخدمات وفقًا لمستوى الطلب في السوق، حيث قد يتم رفع الأسعار خلال فترات ارتفاع الطلب وخفضها خلال فترات انخفاضه، وذلك بالاعتماد على تحليل البيانات السوقية والاقتصادية في الزمن الفعلي(402).

كما أن التسعير الديناميكي يستخدم معلومات عن السوق، والمنتج، والطرف المشتري لتحديد السعر الأعلى الذي يكون المشتري المعني مستعدًا لدفعه (403)و يُعد التسعير الديناميكي مثالًا واضحًا على دور التعاقد الخوارزمي في تكميل البنود غير المحددة في العقد، حيث تستخدم الخوارزميات بيانات السوق، وبشكل متزايد البيانات المرتبطة بالمشتري المحتمل، لتحديد السعر الواجب عرضه. وفي معظم معاملات البيع بالتجزئة، سواء بين الشركات أو بين الشركات والمستهلكين، يُطرح السعر في صورة عرض تعاقدي

(398) Harry Surden , **Ibid** , Page 640.

(399) يعتبر علماء الحاسوب المستندات القانونية نصوصًا بلغة طبيعية (Natural Language).في علوم الحاسوب، يُستخدم مصطلح "اللغة الطبيعية" للإشارة إلى اللغات العادية التي يستخدمها البشر للتواصل، مثل العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية. ويُستخدم هذا التمييز ليُقابل "اللغات الرسمية" عالية التنظيم والمعتمدة على الرياضيات، مثل لغات البرمجة المستخدمة لبرمجة الحواسيب. وبناءً عليه، تُعد الكتب، والمقالات القانونية، والرسائل، ورسائل البريد الإلكتروني، وأي مستند يُستخدم للتواصل بين الأشخاص أمثلة على التعبير بلغة طبيعية. أما برنامج الحاسوب فيُعتبر تعبيرًا بلغة رسمية لأنه مكتوب بلغة برمجة ذات شكل مقيد ومنظم ومحدد مسبقًا. وعليه، تعتبر مستندات العقود نصوصًا بلغة طبيعية لأنها مكتوبة بجمل عادية، وليس بصيغ دقيقة ومعتمدة على الرياضيات. **نقلًا عن:**
Stuart Russell and Peter Norvig , **Artificial Intelligence: A Modern Approach**, 3rd ed , (Upper Saddle River, NJ: Prentice Hall, 2010), Page 860–866.

(400) Yasmine , Benaich, **Ibid** , Page 36.

(401) Harry Surden , **Ibid** ,Page 641.

(402) Pravae, Kopalle,Koen , Pauwels,Laxminarayann, Yashaswy Akella,Manish Gangwar, Dynamic pricing: Definition, implications for managers, and future research directions , **Journal of Retailing** , Volume 99 , Issue 4 , Page 3.

(403)Robert M. Weiss & Ajay K , Mehrotra, Online Dynamic Pricing: Efficiency, Equity and the Future of E-Commerce, , **Virginia Journal of Law & Technology& Tech** , Volume 6 , (2001) , Page 11.

من نوع "اقبله أو اتركه"، حيث لا يُعرض للمشتري كيفية عمل الخوارزمية، وإنما يظهر فقط الشرط التعاقدي الناتج عن مخرجاتها (404).

في ضوء ما تم عرضه وتحليله، يّتضح أن العقود الخوارزمية تمثل تطورًا بنيويًا في مفهوم العقد، إذ لم تعد مجرد اتفاق بشري تقليدي، بل أصبحت نظامًا تقنيًا يعتمد على خوارزميات قابلة للتنفيذ تُدار من خلالها الالتزامات التعاقدية بصورة آلية وديناميكية ودون تدخل بشري في إبرامها وتكوينها. وقد أبرزت الخصائص السابقة، كالتنفيذ التلقائي، واتخاذ القرار الخوارزمي، وقابلية المعالجة الحاسوبية، والديناميكية، أن هذا النمط من العقود يدمج بين البعد القانوني والبعد التقني في إطار تشغيلي واحد يعتمد على لغة برمجية للعقد. وبناءً عليه، يقتضي استكمال التحليل الانتقال إلى بيان وظيفته الاقتصادية والتجارية ودوره في رفع كفاءة المعاملات في البيئة الرقمية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني :الخصائص الوظيفية والتجارية للعقود الخوارزمية

بعد أن تناولنا الخصائص التقنية والقانونية في الفرع الأول نتناول في هذا الفرع الخصائص الوظيفية و التجارية للعقود الخوارزمية، من خلال بيان دورها في أتمتة التبادل التجاري، وإمكانية التخصيص واسع النطاق للعقود عبر الكود البرمجي، إضافة إلى الاستفادة من تحليلات الأعمال، مع مناقشة مبدأ التكافؤ الوظيفي والتشغيلي وقدرة هذه العقود على أداء وظائف العقود التقليدية.

أولًا/ خاصية التكافؤ الوظيفي:

يُعد مبدأ التكافؤ الوظيفي من أهم الخصائص التي تميز العقود الخوارزمية، حيث يقوم على أساس أن الوظيفة الجوهرية للعقد تظل واحدة سواء تم التعبير عنه بصيغة تقليدية مكتوبة أو في صورة كود برمجي قابل للمعالجة الحاسوبية. فالمقصود بالعقد في جوهره هو تنظيم العلاقة التبادلية بين الأطراف وتحديد التزاماتهم وحقوقهم، مع إتاحة إمكانية تنفيذ هذه الالتزامات بصوة مؤتمتة عند تحقق الشروط المبرمجة مسبقًا (405).وفي هذا السياق، لا يغير الطابع التقني للعقود الخوارزمية من طبيعة الغاية التعاقدية الأساسية في العقود التجارية الأخرى، إذ يظل الهدف الرئيسي هو إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات التعاقدية وتنظيم المعاملات التجارية، مع إضافة ميزة الأتمتة في التنفيذ. ومن ثم فإن هذا النموذج التعاقدي لا يبدو غريبًا على الممارسات التجارية التقليدية، خاصة في البيئات التي تتسم بالحذر من المخاطر التعاقدية، حيث يوفر هذا النوع من العقود درجة من الاستقرار واليقين في تنفيذ الالتزامات.

ثانيًا/ الخاصية الوظيفية تعزيز الأداء التجاري عبر الأتمتة وتحليلات البيانات:

تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الخاصية في استخدام العقود الخوارزمية لتحسين الأداء التجاري واتخاذ قرارات استراتيجية مبنية على البيانات. فالعقود الخوارزمية لا تقتصر على أتمتة الالتزامات فحسب، بل توفر أيضًا القدرة على جمع وتحليل بيانات متعلقة بالترخيص، الإنتاج، المشتريات والمدفوعات. تتيح هذه المعلومات للأطراف تحديد الفرص التجارية، تحسين العمليات، وتقليل المخاطر المالية. من خلال هذا الربط بين الأتمتة وتحليلات الأعمال، يتحول العقد إلى أداة تجارية فعّالة تدعم اتخاذ قرارات أسرع وأكثر دقة، وتعزز الربحية والكفاءة التشغيلية في بيئة الاقتصاد الرقمي الحديث (406). وتتمثل هذه الخاصية في قدرة العقود الخوارزمية على أتمتة الالتزامات التعاقدية الأساسية وتحويل الشروط إلى صياغة قابلة للمعالجة الحاسوبية، بما يدعم التنفيذ الدقيق ويقلل الوقت والتكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية

(404) Lauren Henry Scholz, **Ibid** , Page 141,

(405) Yasmine , Benaich, **Ibid** , Page 42

(406) Harry Surden , **Ibid** , Page 648–649.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويظهر ذلك على سبيل المثال ، ففي المجال المالي والتجاري، يمكن للعقود الخوارزمية تنفيذ البنود الأساسية مثل السعر، الكمية، وتواريخ الدفع بطريقة حتمية، بالإضافة إلى تحليل البيانات المتعلقة بالمدفوعات والمشتريات والالتزامات لدعم اتخاذ القرارات وضبط التسعير وفق ظروف السوق المحيطة ([407]).

كما يمكن استخدام هذه العقود في مجال الملكية الفكرية والتراخيص، حيث تسمح الشروط القابلة للمعالجة الحاسوبية بتحديد مدى الالتزام ببنود الترخيص وإصدار الأذونات تلقائيًا، مما يقلل الاعتماد على الإجراءات اليدوية الطويلة ويضمن التوافق مع الالتزامات القانونية([408]). بالإضافة إلى تظهر أيضًا في قطاع التأمين يمكن للعقود الخوارزمية أتمتة عمليات التعاقد التأميني، بما يتيح للشركات إدارة العقود بدقة أكبر وتحسين الكفاءة التشغيلية وفق المنتجات المقدمة للعملاء ([409]). وبذلك، تعكس هذه الخاصية وظيفة العقود الخوارزمية في تنظيم وإدارة الالتزامات القانونية والتجارية، مع أتمتة العمليات وتحليل البيانات لدعم ضبط الأسعار واتخاذ القرارات وفق ظروف السوق، مع الحفاظ على الحقوق والالتزامات القانون.

في ضوء ما سبق بيانه، يتضح أن العقود الخوارزمية لا تقتصر على كونها أداة تقنية لأتمتة تنفيذ الالتزامات، بل تمثل نموذجًا وظيفيًا وتجاريًا متكاملًا يجمع بين الكفاءة التشغيلية والدور الاقتصادي في البيئة الرقمية. فقد أبرزت الخصائص الوظيفية والتجارية لهذه العقود قدرتها على تحقيق التكافؤ الوظيفي مع العقود التقليدية من حيث الغاية، مع إضافة ميزة الأتمتة والدقة والسرعة في التنفيذ. كما تبين أن هذه العقود تسهم في تعزيز الأداء التجاري من خلال ربط التعاقد بآليات تحليل البيانات ودعم اتخاذ القرار، بما ينعكس على تحسين الكفاءة التشغيلية، وتقليل التكاليف، وتسريع الإجراءات، وتعزيز القدرة على التكيف مع متغيرات السوق.

المبحث الثاني :الأساس النظري للعقود الخوارزمية وتمييزها عن العقود الأخرى في المعاملات التجارية

يستعرض هذا المبحث الأسس النظرية للعقود الخوارزمية، مع إبراز خصائصها المميزة مقارنة بالعقود الأخرى في سياق المعاملات التجارية، مبيّنًا استقلاليتها وطبيعتها المتميزة والفروق الجوهرية بينها وبين العقود الأخرى كما يُسلط هذا المبحث أيضًا على التكييف القانوني للعقود الخوارزمية في الفقه المقارن وفق ما ورّد في الأبيات القانونية.

بناءً على ما تم طرحه، نستعرض افي هذا المبحث لتكييف القانوني للعقود الخوارزمية وفق ما ورّد في الفقه المقارن وتحديدًا في الأدبيات المقارنة في (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى التميز بين العقود الخوارزمية والعقود الأخرى في سياق المعاملات التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التكييف القانوني للعقود الخوارزمية

اختلف الفقهاء القانونيون في الفقه المقارن حول التكيّيف القانوني للعقود الخوارزمية؛ حيث يرى بعضهم أن الخوارزميات تقتصر على كونها أدوات تنفيذية، تقوم بتنفيذ تنفيذ الالتزامات التي اتفق عليها الأطراف مسبقًا، دون أن تمتد إلى تشّكيل الإرادة التعاقدية. حين يعتبرها فريق آخر من الفقهاء أنها وكيلًا تقنيًا تنقل إرادة الأطراف وتنفذ الالتزامات نيابةً عنهم ضمن الحدود المرسومة لها مسبقًا، مع إمكانية تجاوز هذه الحدود في بعض الحالات.

في ضوء ما تم عرضه، نستعرض في هذا المطلب مختلف الآراء الفقهية والتوجهات الفقهية بشأن التكييّف العقد الخوارزمي وتحللّه في ضوء السياق قانوني و يتناول هذا المطلب الاتجاهّ القائل بأن الخوارزمية مجرد أداة وظيفية لتنفيذ الشروط المتفق عليها من قبِل الأطراف (الفرع الأول) ، وصولًا إلى الاتجاهّ القائل بتكييف الخوارزمية بوصفها وكيلًا تقنيًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تكييف العقد الخوارزمي بوصفه أداةً وظيفية

(407)ibid , Page 641.

(408)Yasmine Benaich, **Ibid** , Page 39.

(409) Ibid , Page 39.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يتناول هذا الفرع الاتجاه الفقهي المقارن القائل إن الخوارزمية في العقد مجرد أدوات وظيفية، حيث يرى هذا الاتجاه على افتراض أن الخوارزمية تعمل كأداة تنفيذية فقط. ويُعد هذا التفسير النظري الأكثر شيوعًا للنمط الفرعي من العقود الرقمية، والتي يُستعان فيها بالتقنيات الرقمية لإبرامها أو تنفيذها، سواء من خلال منصات إلكترونية، أو سجلات رقمية، أو خوارزميات مبرمجة، بما يُسهّل التوثيق والمراقبة، ويتيح في بعض الحالات التنفيذ الآلي للالتزامات المتفق عليها (410).

وفي هذا السياق، تقتصر الأتمتة على تنفيذ الالتزامات التي اتفق عليها الأطراف مسبقًا، دون أن تمتد إلى تشكيل الإرادة التعاقدية أو التأثير في صياغة شروط العقد، مما يجعل الخوارزمية أداةً وظيفيةً مساعدةً وليست طرفًا فاعلًا في العملية التعاقدية (411). على سبيل المثال، تعتمده منصات التجارة الإلكترونية حيث يقوم المستهلك بإبرام عقد الشراء وفق شروط محددة مسبقًا، ثم تتولى الخوارزمية تنفيذ الالتزامات تلقائيًا، كمعالجة الدفع، وإرسال تأكيد الطلب، وتنظيم عملية الشحن، دون أن يكون لها أي دور في تحديد مضمون العقد أو تعديل شروطه. وكذلك الحال في أنظمة الدفع الإلكتروني، إذ تُبرمج الخوارزمية لتنفيذ عمليات التحويل المالي تلقائيًا عند تحقق شروط معينة، كإتمام عملية الشراء أو بلوغ موعد السداد، بحيث يظل دورها مقتصرًا على تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف سلفًا، دون تدخل في تكوين الإرادة التعاقدية أو إعادة صياغة الالتزامات.

ويرى أنصار هذا الاتجاهّ أن الخوارزمية تعمل كأداة تنفيذية للطرف الذي يوظفها(412). بحيث لا تُفوَّض باتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بمضمون العقد، ولا تمتلك القدرة على تحديد الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف المتعاقدة. فهي في جوهرها وسيلة لتفعيل هذه الحقوق والالتزامات من خلال الأداء الآلي للشروط المتفق عليها والمسؤولية تقع مباشرة على الأطراف (413).

و على الرغم من وضوح هذا النهج لمعرفته الواضحة وبساطته النظرية، إلا أنَّ نطاق تطبيقه يقتصر على الحالات التي تقوم فيها الخوارزمية بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها بشكل آلي من قِبل الأطراف المتعاقدة دون أن تدخل بشكل مباشر في تكوين محتوى العقد. ويّتضح من هذا النهج عن النظر إلى الخوارزمية بوصفها وسائل تنفيذ وتقنية للتواصل، إذ تعتمد اعتمادًا كليًا على تعليمات الطرف البشري، من غير مشاركة فعلية في صياغة شروط العقد أو تعديلها(414) .

إلا أنَّ هذا الاتجاهّ قد تعرَّض للانتقاد لكونه يظل محدود القدرة على تفسير طبيعة العقود الخوارزمية الحديثة، إذ يفترض اقتصار دور الخوارزمية على التنفيذ الآلي للالتزامات المتفق عليها، دون أن تسهم في تكوين الإرادة التعاقدية أو في صياغة شروط العقد. وأن هذا الافتراض لم يعد يعكس الواقع العملي، إذ باتت خوارزميات التعلم الآلي تلعب دورًا محوريًا في عملية تكوين العقد، من خلال تحليل البيانات، تقييم البدائل، واقتراح أو اختيار شروط تعاقدية محددة، بما يعكس نطاق السياق التعاقدي وإرادة الأطراف بشكل ديناميكي (415).

وعليه، نرى أن الاتجاهّ القائل بأن الخوارزميات مجرد أدوات وظيفية يظل صالحًا في نطاق محدد يقتصر على الحالات التي تنحصر فيها وظيفة الخوارزمية في التنفيذ الآلي للالتزامات المتفق عليها سلفًا، دون أي تدخل في تكوين الإرادة التعاقدية أو صياغة مضمون العقد. ونرى أن هذا التصور لا يكفي لاستيعاب التطورات الحديثة في مجال العقود الخوارزمية، حيث أصبحت الخوارزميات تؤدي أدوارًا أكثر تقدمًا، تمتد إلى تحليل البيانات، واقتراح الشروط، بل والمساهمة في استكمال عناصر العقد من خلال سد الفجوات.

---

(410) Lauren Henry Scholz, **Ibid** , Page 134.

(411) Ibid , Page, 134.

(412) Ibid , Page 134.

(413) Marco Rizzi , Natalie Skead , **Ibid** , Page10.

(414)Ibid , Page 10.

(415) Ibid , Page 10.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن ثم، فإن الاقتصار على وصف الخوارزمية بوصفها أداة تنفيذية لا يعكس بدقة واقع التعاقد الرقمي المعاصر، الأمر الذي يستدعي تبني تصور قانوني أكثر مرونة يراعي تنوع أدوار الخوارزميات وتدرجها بين التنفيذ والمشاركة الفعلية في العملية التعاقدية.

الفرع الثاني :تكييف العقد الخوارزمي وكيلاً تقنًيا

ذهب جانب من الفقهاء القانونيين في الفقه المقارن وتحديدًا في الأبيات القانونية بتبني نظرية الخوارزمية كوكيل باعتبارها أساساً لتفسير العلاقة بين إرادة منشئ الخوارزمية والتصرفات الصادرة عنها، على نحو يسمح بنسب هذه الأفعال إلى المُتعاقِد بشرط تحقق شروط محددة. وقد جاءت هذه النظرية استجابةً للإشكاليات التي تُثيرها العقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود، حين لا يتولى المُتعاقِد تقديم الإيجاب مباشرةً بل تقوم الخوارزمية بهذه المهمة نيابةً عنه بوصفها وكيلاً تقنيًا.

كما تقوم العقود عمومًا على الرضا المتبادل، أي توافق إرادتي المتعاقدين من خلال تطابق الإيجاب والقبول(416). ويُعتدّ التعبير عن الإرادة في إطار نظرية العقد مناطاً بمعيار موضوعي، مؤداه استجلاء النية من خلال ما يُفصح عنه سلوك الطرف بصورة ظاهرة، لا من خلال ما يُضمره في باطنه(417) .غير أن النية الموضوعية المُعتدّ بها في مرحلة تكوين العقد لا تنصبّ على مجرد الرغبة العامة في الارتباط أو في التوصل إلى تسوية مع الطرف الآخر(418)، بل يجب أن تتجه النية بشكل محدد نحو الالتزام بعقد معين بشروط واضحة ومعينة (419).

كما عرُّف العقد بموجب التعريف القانوني من قبِل المعهد الأمريكي للقانون في القسم (١٢) الصادر لعام ١٩٣٢م العقد بأنُّه: يقوم على تبادل الالتزامات بين طرفين. أي أن كل طرف في العقد يكون متعهّدًا بشيء للطرف الآخر مقابل ما يقدمه الطرف الآخر. وعند تطبيق هذا التعريف في حالة العقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود .حيث يقوم أحد الأطراف باستخدام خوارزمية لتحديد السعر أو اختيار الطرف الآخر للتعاقد، فإن الطرف المُتعاقِد (الشركة أو الفرد الذي يستخدم الخوارزمية) لا يقدّم العرض والإيجاب مباشرة؛ بل تتولى الخوارزمية باعتبارها وكيلًا آليًا تقديم العرض نيابةً عن الموجب (الشركة أو الفرد الذي يستخدم الخوارزمية) ، وقد تقوم هذه الخوارزمية باتخاذ خيارات ضمن تركيبة لم يكن المُتعاقِد واعيًا بها أو لم يتصورها عند تفويضه للخوارزمية وقد يتجاوز نطاق إرادته الموضوعية(420)

وبناءً على ما تم طرحه وتحليله، يُطرح لدينا التساؤل قانوني في الآتي: **هل يُعد مجرد تفويض المُتعاقِد للخوارزمية لاختيار الأسعار والشروط بمثابة إظهار نية موضوعية للالتزام بالعقد الذي تُبرمه الخوارزمية؟**

اختلف الفقهاء القانونيون في الفقه المقارن في تحديد إجابة محددة ، ما إذا كان مجرد تفويض المُتعاقِد للخوارزمية كافيًا لإسناد الإرادة التعاقدية إليه على نحو مطلق (421). وفي هذا السياق، طُرحت نظرية الخوارزمية كوكيل باعتبارها أساسًا لتفسير العلاقة بين إرادة منشئ الخوارزمية والتصرفات الصادرة عنها، على نحو يسمح بإسناد نسب هذه الأفعال إلى المُتعاقِد بشرط تحقق شروط محددة.

ويتبين أن الجواب الأدق يرتبط بطبيعة عمل الخوارزمية وحدود التفويض الممنوح لها، إذ لا يُمكن النظر إلى التفويض بحد ذاته على أنه يعكس إرادة المُتعاقِد بالضرورة، بل يتوقف ذلك على مدى انضباط الخوارزمية ضمن المعايير المرسومة لها وإمكانية نسب نتائج أفعالها إلى إرادته الموضوعية. ويُمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

---

(416) عرّف المعهد الأمريكي للقانون Restatement (Second) of Contracts §1 العقد على النحو التالي: "العقد هو وعد أو مجموعة وعود، إذا تم الإخلال بها يمنح القانون حق التعويض عنها، أو إذا تم تنفيذها يعترف القانون بها كواجب".

(417) Robert A. Prentice, Law & Gratuitous Promises, **University of Illinois Law Review**, Vol 6 , (2007) , Page 881- 909.

(418) Ibid , Page 909.

(419) Joseph M , Perillo, **The Origins of the Objective Theory of Contract Formation and Interpretation**, 69 Fordham L. Rev , (2000) , Page 427, 428

(420)Lauren Henry Scholz, **Ibid**, Page 154.

(421) **Ibid** , Page 154.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولًا/ الحالة الأولى: وتظهر هذه الحالة بوضوح في، التداول عالي التردد هو التداول المؤتمت للأدوات المالية باستخدام خوارزميات مملوكة للشركات. هناك نوع من التداول عالي و هو التداول التنفيذي للأوامر هو نوع من HFT يهدف إلى تنفيذ أوامر محددة مسبقًا من المستثمرين، وغالبًا ما يكون أمرًا ضخمًا عبر خوارزمية حاسوبية (422)، حيث يُصمَّم البرنامج للحصول على أفضل سعر ممكن. على سبيل المثال، قد تقوم الخوارزمية بتقسيم الأمر إلى أجزاء أصغر وتنفيذها في أوقات مختلفة (423). على سبيل المثال، إذا كانت الخوارزمية تعمل ضمن الحدود والمعايير التي حددها المُتعاقِد بدقة، فإن تصرفها نيابة عنه يُعتبر وسيلة لنقل نية المُتعاقِد الموضوعية للالتزام بالعقد، إذ يكون القصد الموضوعي المُتعاقِد محددًا وظاهرًا بشكل يمكن رصده قانونيًا (424). وفي هذه الحالة، نرى أنَّ لا مُناص من القول أنَّ الخوارزمية تُعد بمثابة وكيلًا تقنيًا يقوم بتنفيذ إرادة المُتعاقِد، ويُسند إليها نقل الإرادة التعاقدية إلى الطرف الآخر. وجود معايير محددة بدقة يضمن أن ما تصدره الخوارزمية يعكس إرادة المُتعاقِد بدقة، دون أن يُمثل خيارًا مستقلًا أو منفصلًا عنها.

ويُمكن إيضاح هذه الحالة الأولى: تداول الآلي للأسهم عبر النظام المؤتمت وهو كالآتي:

إذا أبرم طرفان عقدًا خوارزميًا عبر نظام تداول آلي لشراء وبيع أسهم ويحدد المُتعاقِد للخوارزمية أن نطاق الأسعار المقبول وعدد الأسهم المُراد شراؤها ضمن نظام مؤتمت. فإن الخوارزمية التي تلتزم بهذه الحدود، وتعمل بوصفها وكيلًا تقنيًا معبرًا عن إرادة المُتعاقِد الموضوعية، ومن ثُم تُنسب كل صفقة إلى تنفذها ضمن تلك الحدود إليه قانونًا ويُعد العقد الناتج صحيحًا عن لإرادة المُتعاقِد .

وتطبيقًا لذلك: لو نصّ الشرط البرمجي على شراء ما لا يزيد على 1000 سهم، وبسعر لا يتجاوز 150 ريالًا للسهم، وكانت القاعدة الحسابية:

- إذا كان السعر ≤ 150 ريال ⟵ تنفيذ الشراء السهم تلقائيًا.
- إذا كان السعر > 150 ريال ⟵ الامتناع عن التنفيذ السهم تلقائيا .

وبناء على التطبيق الآتي: نستنتج إذا عُرض السهم بسعر 149.80 ريال، نفذت الخوارزمية الصفقة آليًا ضمن الحد العددي المحدد. أما إذا بلغ السعر 150.30 ريال، امتنعت الخوارزمية عن التنفيذ تلقائيًا. في هذه الحالة، كما أوضحنا سابقًا تُنسب كل صفقة ضمن هذه الحدود إلى المُتعاقِد قانونيًا، إذ تعكس الخوارزمية إرادته الموضوعية بدقة في ، مع الحفاظ على الطابع الآلي للتنفيذ، ولا تتخذ القرارات بشكل مستقل أو خارج نطاق التفويض الممنوح لها، مما يجعلها نموذجًا واضحًا للتداول الآلي المرتكز على الخوارزمية ذات قابلة للفهم والتفسير.

ثانيًا/ الحالة الثانية: إذا تجاوزت الخوارزمية نطاق ما خطط له المُتعاقِد أو اتخذت خيارات لم يكن المُتعاقِد واعيًا بها ، كما هو الحال في العقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود يرى جانب من الفقهاء أننَّا أمام عقد صوري(425). ويُمكن تعريف العقد الصوري بأنَّه: اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب، وذلك لسبب قام عندهما"(426)

(422) Charles . Korsmo , High-Frequency Trading: A Regulatory Strategy, **Journal University of Richmond Law** Review , Vol 48 , (2014) , Page 523–575.

(423)High Frequency Trading, NASDAQ FINANCIAL GLOSSARY (May 10, 2017), http://www.nasdaq.com/investing/glossary/h/high-frequency-trading#ixzz3xkqhACe4 [https://perma.cc/6BU6-XP6E].

(424) Lauren Henry Scholz, **Ibid**, Page 154.

(425) Ibid , Page 154.

(426) رأفت محمد حماد، مشروعية الصورية في القانون المدني المصري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 15، العدد 18، ٢٠٠٣م(، صفحة ١٠.)

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتأملًا في التعريف العقد الصوري والوقوف عنده وقياسه في سياق العقود الخوارزمية ذاتية الأداء والتنفيذ والغير قابلة للتفسير، تصبح الوعود التي يُفترض العقد مجرد وعود صورية، لأن ما تختاره الخوارزمية قد يكون خارج نطاق السيطرة أو نية الأطراف. لذلك، أي التزام صادر عن هذه الخوارزمية لا يُعد التزامًا قانونيًا حقيقيًا إلا إذا كانت نية الأطراف واضحة ومحددة تجاه ما تقوم به الخوارزمية، وإلا يفتقر العقد إلى عنصر الرضا المتبادل الموضوعي، ويُعد غير قابل للتنفيذ ([427]).

وبالتالي، لا يوجد تبادل حقيقي للالتزامات بين الأطراف، ومن ثم لا يكتمل تكوين العقد. كما أن لا يجوز للتكنولوجيا أن تمنح الأطراف وسيلة لتجاوز المبدأ الجوهري لقانون العقود، الذي ينص على أن الأطراف يلتزمون فقط بالوعود الحقيقية وغير الصورية، والتي يمكن رصد نيتها الموضوعية بوضوح([428]).

وفي سياق العقود الخوارزمية ذات الصندوق الأسود يميل الكثيرون ممن لديهم معرفة محدودة بالخوارزميات إلى افتراض أن الطرف الذي يستخدم الخوارزمية يدرك بالضبط ما ستفعله نيابةً عنه. إلا أن هذا الافتراض يقوم على النظر إلى الخوارزميات على أنها مجرد أدوات التقنية. غير أن أمثلة من الواقع مثل بعض منصة Ethereum أو الانهيارات السريعة في الأسواق الأسهم تُظهر أن سلوك الخوارزميات قد ينحرف كثيرًا عن نوايا أي شخص واعٍ([429])

وعند النظر في دور الخوارزميات كوكيل عن الأطراف البشرية، لا يعني ذلك أن الطرف الأصلي (المُتعاقِد) يكون ملزمًا دائمًا بأفعال وكيله. أي أن مجرد استخدام الخوارزمية لا يترتب عليه تلقائيًا إسناد كل تصرف صادر عنها إلى المُتعاقِد. ومع ذلك، غالبًا ما يتحمل المُتعاقِد مسؤولية الأخطاء التي قد تصدر عن الخوارزمية، وذلك لأنه هو من اختار استخدامها واعتمد عليها في أداء العقد أو تنفيذ العمليات. فاختيار استخدام الخوارزمية يُعد بمثابة قبول بتحمل المخاطر الناتجة عن أفعالها. ومن الناحية القانونية، مفهوم تحمل المخاطر يعني أن الشخص الذي يختار استخدام نظام مؤتمت أو خوارزمية في أداء العقد أو تنفيذ العمليات المالية يقبل احتمال حدوث أضرار نتيجة أفعال هذا النظام([430])

وفي هذا الإطار: المُتعاقِد مسؤول عن أي ضرر ناشئ عن الخوارزمية طالما أن الاعتماد عليها كان اختيارًا منه، حتى لو لم تكن النتائج متوقعة. هذه المسؤولية تُصنّف ضمن المسؤولية التقصيرية، لأنها ناتجة عن الإهمال أو سوء التقدير عند اختيار استخدام الخوارزمية، وليس لأنها تتحكم في إرادة الخوارزمية نفسها. بمعنى آخر، المُتعاقِد لا يُحاسب على الإرادة الفعلية للخوارزمية، لأن الآلة لا تملك إرادة قانونية، بل يُحاسب على نتائج استخدامه لأداة مؤتمتة واختياره الاعتماد عليها دون ضوابط كافية أو مراقبة مناسبة([431]). ومن حيث الأصل يقوم العقد على ركن الرضا، ويُشترط لصحته تحقق تطابق الإيجاب مع القبول الصادر من المُتعاقِدان. وهذا ما أخذ به المنظِّم السعودي وفق نظام المعاملات المدنية الصادر مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤/١١/٢٩هـ . حيث نصّت المادة (٣٢) " يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها".

وعند تحليل مسألة تطابق الإيجاب والقبول في سياق العقود الخوارزمية، ذهب الفقه المقارن إلى تبنّي نظرية المساومة التعاقدية، التي تقضي بأن العقد يُعد صحيحًا وملزمًا متى قامت عملية تفاوض حقيقية بين الطرفين تُفضي إلى تبادل الالتزامات. ووفقًا لهذا

(427) Lauren Henry Scholz, **Ibid** , Page 154.

(428) Ibid, Page 154.

(429) يُعدّ انهيار الفلاش كراش في سوق الأسهم الأمريكي بتاريخ 6 مايو 2010 مثالًا بارزًا على المخاطر الناشئة عن تفاعل أنظمة التداول الخوارزمية بطريقة غير مقصودة وغير متوقعة. في ذلك اليوم، شهد مؤشر داو جونز الصناعي انخفاضًا حادًا خلال دقائق معدودة، وفقد سوق الأسهم نحو تريليون دولار من قيمته قبل أن يستعيد معظمها لاحقًا. وقد نُسب هذا الحدث إلى تنفيذ سريع ومتسلسل لأوامر تداول عبر خوارزميات، أدت إلى تفاقم الانهيار نتيجة تفاعل الأنظمة الآلية مع بعضها البعض، بما عزز اتجاه البيع دون تدخل بشري مباشر. نقلًا عن:
Lauren Henry Scholz, **Ibid**, Page 154.

(430) Ibid, Page 154.

(431) Ibid, Page 154.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التصور، وعند تطبيقه على العقود الخوارزمية، يتبين أن المُتعاقِد لا يباشر التفاوض بصورة مباشرة، وإنما تتولى الخوارزمية هذا الدور نيابةً عنه، بوصفها وسيطًا تقنيًا يُعبّر عن إرادته القانونية ضمن حدود ومعايير محددة مسبقًا ([432]).

ويُخفف هذا النهج من الإشكالية القانونية إلى حدّ كبير، إذ يتيح للأطراف الاتفاق مسبقًا على المعايير التي تضبط عمل الخوارزمية، وطبيعة الوظائف التي تؤديها، وحدود صلاحياتها، وآلية قبول المخرجات التي تنتج عنها. وبذلك، تُصاغ الخوارزمية بوصفها امتدادًا لإرادة المتعاقدين لا بديلاً عنها، بما يضمن أن التصرفات الصادرة في إطارها تعكس الإرادة التعاقدية الموضوعية بدقة، وتبقى ضمن نطاق النوايا المحددة سلفًا، دون أن تنحرف إلى نتائج غير متوقعة قد تُفضي إلى انعدام التوازن التعاقدي أو الإخلال بمتطلبات الرضا([433]).

وبهذا المعنى، يُمكن تقديم معالجة عملية لمفهوم الإيجاب والقبول في البيئة المؤتمتة؛ إذ يُفهم الإيجاب على أنه العرض التعاقدي المُحدَّد في إطار الخوارزمية وفق الشروط والمعايير التي يضعها المُتعاقِد، بينما يُجسّد القبول موافقة الطرف الآخر على تلك الشروط أو على المخرجات الناتجة عن تطبيق الخوارزمية ضمن نطاقها المحدد. وبذلك يُحافظ هذا البناء على البنية القانونية التقليدية للعقد من حيث الرضا وتلاقي الإرادتين، مع تكييفها بما يتلاءم مع طبيعة التنفيذ الآلي للعقود الخوارزمية.

غير أنّ هذا التصور يظل محل إشكال في حالة العقود الخوارزمية من نوع "الصندوق الأسود"، حيث لا يقتصر دور الخوارزمية على تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، بل يمتد إلى إنتاج مخرجات جوهرية تتعلق بتحديد السعر أو اختيار الطرف المتعاقد أو صياغة بعض شروط العقد، وذلك استنادًا إلى معايير عامة أو نماذج خوارزمية غير شفافة. وفي هذه الحالة، وحتى مع افتراض سبق التفاوض بين الأطراف، فإن درجة الاستقلالية الوظيفية للخوارزمية وعدم قابلية مخرجاتها للتنبؤ على نحو دقيق يثيران إشكاليات قانونية جوهرية تتصل بمبدأي الشفافية والتحكم، ومدى إمكانية إسناد تلك المخرجات إلى الإرادة التعاقدية الأصلية بصورة مباشرة ومؤكدة([434]).

ويتعزز هذا الإشكال متى فُوِّضت الخوارزمية بصلاحيات واسعة، أو أُسند إليها تحقيق هدف عام دون تحديد دقيق، كأن يُوجَّه عملها إلى "تحقيق المصلحة التجارية" للمُتعاقِد دون بيان نطاق التصرفات أو طبيعة العقود المقصودة. ففي مثل هذه الحالات، يُطرح تساؤل جوهري حول مدى توافر التعبير الموضوعي الكافي عن نية التعاقد، الأمر الذي قد يمسّ بوجود الرضا القانوني ذاته على نحو معتبر([435]).

بناءً على ما تم عرضه وتحليله، ترجّح الدراسة الرأي القائل بأنَّ **الخوارزمية تُعدّ وكيلاً تقنياً قادراً على نقل الإرادة الموضوعية للأطراف المتعاقدة**، وذلك استنادًا إلى المبررات الآتية:

<u>أولاً:</u> انسجامه مع المعيار الموضوعي للإرادة، إذ يقتضي هذا المعيار استجلاء النية مما يُفصح عنه سلوك الطرف بصورة ظاهرة، لا مما يُضمره في باطنه. وعليه، فإن المُتعاقِد الذي يُهيئ خوارزمية وفق معايير دقيقة ومحددة يُعبّر بذلك تعبيرًا ظاهراً ومرصوداً قانونيًا عن قصده في الالتزام بعقد معين بشروط واضحة، وهو ما يُوفي بمتطلبات الإرادة الموضوعية في نظرية العقد.

<u>ثانيًا:</u> توافقه مع نظرية الخوارزمية كوكيل تقني، التي طُرحت في الفقه المقارن أساساً لتفسير العلاقة بين إرادة منشئ الخوارزمية والتصرفات الصادرة عنها. فحين تعمل الخوارزمية ضمن الحدود والمعايير التي حددها المُتعاقِد بدقة، فإن تصرفها نيابةً عنه يُعتبر وسيلةً لنقل نيته الموضوعية، ويُسند إليها نقل الإرادة التعاقدية إلى الطرف الآخر، دون أن تُصدر قرارات مستقلة و خارج نطاق ما حدّده المُتعاقِد.

---

(432) Ibid, Page 154.

(433) Ibid, Page 154.

(434) Ibid, Page 154.

(435) Ibid, Page 154.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثالثاً: توافقه مع نظرية المساومة، التي تُرسّخها ممارسات التفاوض في العقود الخوارزمية، إذ يُمكن تصور قيام المُتعاقِد بتهيئة الخوارزمية وفق حدود مرسومة مسبقًا بوصفه إيجابًا مؤطَّرًا في حين يمثّل قبول الطرف الآخر لنتائجها قبولاً تاماً. وبهذا تضمن هذه النظرية أن الإجراءات الصادرة عن الخوارزمية تعكس إرادة الأطراف الموضوعية بدقة، وتظل ضمن نطاق نواياهم المحددة، دون أن تتخذ خيارات مستقلة قد تُفضي إلى ما يشبه العقد الصوري.

رابعًا: اعتبار تحمّل المخاطر ضابطاً للمسؤولية لا مانعًا من صحة العقد، إذ إنَّ اختيار المُتعاقِد استخدام الخوارزمية يُعدّ قبولاً بتحمل المخاطر الناتجة عن أفعالها. غير أن هذه المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الإهمال أو سوء التقدير عند اختيار استخدام الخوارزمية لا تنفي صحة العقد ذاته، بل تُرتّب على المُتعاقِد الالتزام بنتائج استخدامه لأداة مؤتمتة دون ضوابط كافية أو مراقبة مناسبة.

تجدر الإشارة ، إلى أن هذا الترجيح مشروط بضابط جوهري، يتمثل في أن تعمل الخوارزمية فعليًا ضمن الحدود والمعايير التي رسمها المتعاقد. فإن التزمت بهذه الحدود، نُسبت التصرفات الناتجة عنها إلى المتعاقد بوصفها تعبيرًا عن إرادته في صورتها البرمجية. أما إذا تجاوزت الخوارزمية نطاق التفويض الممنوح لها واتخذت قرارات لم يكن المتعاقد واعيًا بها أو خارج الحدود المتفق عليها، فإن الأصل العقد في هذه الحالة لا يُعد بالضرورة باطلًا أو صوريًا، بل يظل صحيحًا من حيث المبدأ متى كان الاتفاق بين الأطراف قد انصبّ ابتداءً على اعتماد الخوارزمية في إبرام الشروط التعاقدية وتنفيذها، باعتبارها وكيلًا تقنيًا. غير أن ذلك لا ينفي مسؤولية المتعاقد عن الآثار القانونية المترتبة على تصرفاتها، متى كان قد قبل مسبقًا باستخدامها وارتضى المخاطر التقنية الملازمة لعملها، ولو ترتب على ذلك تجاوزات في التنفيذ، وذلك وفقًا للقواعد العامة الخطأ العقدي في القانون المدني.

المطلب الثاني :التمييز بين العقود الخوارزمية وغيرها من العقود الأخرى في المعاملات التجارية

يتناول هذا المطلب إلى بيان أوجه التمييز بين العقود الخوارزمية وغيرها العقود الأخرى في المعاملات التجارية، إذ تقوم العقود الخوارزمية على أوامر خوارزمية تُنفَّذ من خلالها الالتزامات حيث تتولى هذه الأوامر الخوارزمية مهام التفاوض وتبادل العروض والقبول وإبرام العقد داخل بيئة مؤتمتة دون تدخل بشري مباشر. ويترتب على ذلك اختلافها عن العقود الأخرى من حيث طبيعة التعبير عن الإرادة، ومدى تدخل الإرادة البشرية في مرحلتي التكوين والتنفيذ، الأمر الذي أدى إلى وقوع بعض اللّبس عند التميز بينها، مما يجعل من الضروري دراسة كل نوع على حدة وتحليل الفروق الجوهرية بينه وبين الأنواع الأخرى.

وعليه، سنسلط الضوء في هذا المبحث الفروق الأساسية بين العقود الخوارزمية و العقود الأخرى في المعاملات التجارية. نتناول التميز بين العقود الخوارزمية والعقود الإلكترونية في المعاملات التجارية في (الفرع الأول)، ومن ثُم الانتقال إلى التميز بين العقود الخوارزمية والعقود الذكية في المعاملات التجارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التمييز بين العقد الخوارزمي والعقد الإلكتروني في المعاملات التجارية

نتناول هذا الفرع التميز بين العقد الخوارزمي والعقد الإلكتروني من عدة محاور، تشمل الناحية التعريفية، وآلية الإبرام والتكوين ودور الإرادة البشرية في تدخل في إبرام العقد إضافةً إلى اختلاف لغة العقد، وذلك لإظهار الفروق الجوهرية بشكلٍ واضح وجلي. ويأتي هذا التميز استجابةً للبس والجدل الفقهي القائم حول مدى ارتباط العقود الخوارزمية بأنها امتداد للعقود الإلكترونية.

أولًا/ من الناحية التعريف اصطلاحًا: نتناول هنا التعريف لكلًا من العقود الخوارزمية والعقود الإلكترونية من الناحية الاصطلاحية وإيضاح أهم الفروقات الجوهرية وذلك تمهيدًا لتحديد الطبيعة القانونية لكل نوع من هذه العقود، وبيان مدى استقلال العقد الخوارزمي عن العقد الإلكتروني. كالآتي:

كما أُشير في المبحث الأول يمكن تعريف العقود الخوارزمية اصطلاحًا بأنَّها: عقود تُبرم وتُدار وتُنفَّذ شروطها عبر خوارزميات مبرمجة، تتولى مهام التفاوض وتبادل العروض والقبول نيابةً عن الأطراف بصورة آلية داخل نظام حاسوبي مؤتمت، وتتحقق من شروط

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقد وتترتب آثاره القانونية تلقائيًا عند استيفاء متطلباته، دون تدخل مباشر من الشخص الطبيعي في مرحلتي الإبرام و التكوين. كما تتميز العقود الخوارزمية كما سبق بيانه، بخصائص ديناميكية، إذ يمكن أن تُولِّد شروط تعاقدية جديدة أو يتم تعديلها تلقائيًا وفقًا لتقلبات السوق والبيانات المتغيرة، بما يعكس قدرتها على التكيّف مع البيئة التعاقدية المحيطة.

وعلى نحوٍ مغايرٍ، عرُّف العقد الإلكتروني في الفقه المقارن الإنجليزي من عدة الزوايا ويُمكن عرض أبرزها ، ما يلّي:

أولًا: عرُّف العقد الإلكتروني بأنَّه: هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع و المشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفًا ومعالجة إلكترونية وتنشأ التزامات التعاقدية([436]). يُلاحظ من هذا التعريف أن البائع يقوم بإرسال الإيجاب عبر رسائل البيانات الإلكترونية، بحيث تُجسّد هذه الرسائل إرادته التعاقدية وتنقلها إلى المشتري عبر وسيلة إلكترونية، ليتمكن هذا الأخير من الاطلاع عليها والتعبير عن قبوله أو رفضه. ويُستفاد من ذلك أن الإرادة البشرية تظل حاضرة في جميع مراحل تكوين العقد، بدءًا من صياغة الشروط وتكوين الإيجاب، مرورًا بتوجيهه، وانتهاءً بقبول العرض وإتمام الرابطة التعاقدية، بما يؤكد أن الإرادة الإنسانية تبقى عنصرًا جوهريًا في العقد الإلكتروني، رغم اعتماد الوسيط التقني في عملية التبادل والتواصل.

كما عرُف أيضًا العقد الإلكتروني بأنَّه: اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب و القابل([437]).

ويّتضح أن العقد الإلكتروني هو اتفاق يتحدد بموجبه الإيجاب والقبول بين الأطراف عبر شبكة اتصال عن بعد باستخدام وسائل مسموعة أو مرئية، بحيث تظل الإرادة التعاقدية للطرفين هي الأصل، وتقتصر الوسيلة الإلكترونية على نقل وتوثيق هذه الإرادة دون التدخل في مضمون العقد نفسه.

والجدير بالإشارة ، مع ازدياد وتيرة استخدام العقود الإلكترونية، أصبحت الطريقة الأسرع لإبرام المعاملات التجارية. وعلى هذا الأساس، فقد بدأ الأطراف بالاعتماد على هذه العقود للتعبير عن إرادتهم وتنفيذ إجراءاتهم المختلفة. ومن هنا، بدأ الاهتمام بالعقود الإلكترونية سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ([438]).

وعلى الصعيد المحلي، كما عرّف نظام المعاملات الكترونية السعودي ورد في المادة الأولى وفي الفقرة (١٠) التعريف التعاملات الإلكترونية:" أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية".

نُلاحظ من هذا التعريف، أنُّه يشمل التبادل والتراسل والتعاقد وكل إجراء آخر، وهو ما يُعدّ توجهًا إلى استيعاب مختلف صور التعاملات الإلكترونية بما يُتيح مواكبة التطور التقني وتنوع وسائط الاتصال. إلا أن هذا التعريف ينصبّ في جوهره على العقود والتصرفات التي يُنشئها الشخص الطبيعي ويُحررها، إذ تظِل الإرادة البشرية حاضرة في مرحلة الإنشاء، حيث تُكتب بنود العقد من قِبل الشخص الطبيعي ثم تُرفع أو تُرسل عبر وسيلة إلكترونية أو منصة رقمية، فتقتصر الوسيلة الإلكترونية على دور الناقل أو الوعاء لا المُنشئ.

كما على الصعيد الدولي ، كما عرّف العقد الإلكتروني في المادة (٢) من التوجيه الأوربي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧م والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، المقصود بالتعاقد عن بعد بأنُّه: " عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية بهدف إتمام التعاقد([439]).

---

(436)، دحماني حمد، دحماني بالقاسم، **العقود المبرمة بواسطة الأجهزة الذكية** ، جامعة زيان عاشور، الجلف، كلية الحقوق والسياسة، رسالة ماجستير (٢٠٢١م) ، صفحة ٢١.

(437) فراح مناني ، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري** ، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م) صفحة ٢٢.

(438) المرجع السابق ، صفحة ٢٢.

(439) المرجع السابق ، صفحة ٢٢.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويُلاحظ من هذا التعريف أن العقد الإلكتروني يقوم على وجود طرفين متعاقدين، هما المورد (التاجر) والمستهلك، ويُبرم عن بُعد باستخدام وسائل اتصال إلكترونية، ضمن نطاق عقود السلع والخدمات. كما يتضح أن هذا النوع من العقود، رغم اعتماده على الوسائط الرقمية، لا يُخلّ بالمبادئ الأساسية للتعاقد كعنصر الرضا والمقابل والالتزام القانوني، وإنما يقتصر أثر التقنية على طريقة الإبرام والتواصل بين الأطراف، بحيث يغيب الحضور المادي ويحل محله التواصل الإلكتروني المباشر أو غير المباشر.

ولا يفوتنا التنويه بأن العقود الإلكترونية لا تُعدّ صورة جديدة مستقلة من العقود، وإنما هي امتداد للعقود التقليدية المعروفة، مع اختلاف الوسيلة المستخدمة في إبرامها. فبينما تتم العقود التقليدية وفق طرق عادية تعتمد على الكتابة الورقية وتبادل المحررات والمستندات، فإن العقود الإلكترونية تُبرم وتُنفّذ عبر وسائط إلكترونية دون الحاجة إلى تبادل المحررات الورقية، حيث يحل التواصل الرقمي محل الوسائل التقليدية في التعبير عن الإرادة وتوثيقها(440) .

وفي بيان ما تم عرضه وتحليله، يّتضح أنّ العقد الإلكتروني لا يُعد نوعًا جديدًا مستقلًا من العقود من حيث طبيعته القانونية، وإنما هو امتداد للعقود التقليدية، مع اختلاف وسيلة الإبرام فحسب؛ إذ تحل الوسائل الإلكترونية محل الوسائل الورقية في التعبير عن الإرادة وتبادل الرسائل والمستندات بين الأطراف. في المقابل، يختلف العقد الخوارزمي اختلافًا جوهريًا، إذ تتجاوز الخوارزميات فيه دور الوسيلة الناقلة للإرادة إلى دور فاعل في تشكيل العملية التعاقدية ذاتها، من خلال توليد الإيجاب والقبول وتنفيذ الالتزامات وفق شروط برمجية مسبقة، كما يتميز العقد الخوارزمي بطبيعته الديناميكية، إذ تتكيف شروط العقد بصورة مستمرة وآلية وفق البيانات والمعطيات المتغيرة داخل النظام، بما يتيح تعديل الالتزامات أو إعادة ضبطها تلقائيًا بحسب الظروف السوقية دون تدخل البشري.

ثانيًا/ نطاق تدخل التقنية في إبرام العقد وتكوينه ولغة العقد: تناول هذا المحور مدى تدخل التقنية في عملية تكوين العقد وتحديد عناصره، إذ قد يقتصر دورها في العقود الإلكترونية التقليدية على كونها وسيلة لنقل الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف، دون أن تمتد إلى التأثير في مضمون العقد أو شروطه. في المقابل، يتجاوز دور التقنية في العقود الخوارزمية هذا الإطار، ليشمل الإسهام في تحديد الشروط التعاقدية أو تعديلها أو استكمالها بصورة تلقائية، استنادًا إلى خوارزميات قائمة على معالجة البيانات وأنماط التعلم الآلي، بما يجعل التقنية عنصرًا فاعلًا في تكوين الالتزام، لا مجرد وسيلة لنقله.

وعليه ، يتميز العقد الخوارزمي عن العقد الإلكتروني من حيث آلية الإبرام والتكوين اختلافًا جوهريًا، أبرز الفروقات كالآتي:

على الرغم من أن العقد الإلكتروني يُبرم عبر وسائط إلكترونية مثل المواقع، المنصات، أو التطبيقات، إلا أن جوهره يقوم على أن الشخص الطبيعي، سواء كان التاجر أو مقدم الخدمة ، هو الذي يتولى إعداد بنود العقد وصياغة شروطه مسبقًا. غالبًا ما تكون هذه البنود مكتوبة بلغة طبيعية واضحة أو مستندة إلى نصوص النظامية. ويُستخدم العقد الإلكتروني في المعاملات التي تتم بين التاجر والمستهلك عبر الوسائل الإلكتروني (441). فعلى سبيل المثال، يتم إبراء هذه العقود من خلال البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت أو المنصات الرقمية، مع بقاء التدخل البشري عنصرًا حاضرًا في العملية التعاقدية، سواء في إعداد الشروط وصياغتها أو في إتمام الإيجاب والقبول وإبرام العقد (442).

حيث تُعرض هذه الشروط على الطرف الآخر عبر الوسيلة الإلكترونية ليقوم بالقبول أو الرفض. ومن ثم، يظل دور التقنية في العقد الإلكتروني مقتصرًا في الغالب على كونها وسيلة اتصال لنقل الإيجاب والقبول وتوثيق المعاملة، دون أن تتدخل في صياغة المحتوى أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل تلقائي.

(440) لارا عادل جبار الزندي ، سعيد يوسف البستان ، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك في مراحل إبرامها ، مجلة ليكس فورنسكا العدالة الجنائية والبحث الاجتماعي القانوني ،مج لا يوجد ، ع 2، الصفحة ٣٦-٣٧.

(441)محمد عبدالله محمد العبدالله ، منازعات العقود الرقمية على القانون الواجب التطبيق ، مجلة جامعة البعث ، مج ٤٣ ع ١٢ ، صفحة ١٧-١٩

(442) عبد الحميد بادي ، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جزائر ، (٢٠١٢م) صفحة ١٥.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه يُلاحظ أن العقد الإلكتروني يقوم في جوهره على الإرادة البشرية منذ لحظة الإبرام؛ إذ يظل الإنسان هو المصدر المنشئ للإرادة التعاقدية، وهو ما تُعبّر عنه في النصوص النظامية صراحة. فالبداية تكون بتعبير أحد الأطراف عن إرادته في صورة إيجاب إلكتروني يصدر عنه شخصيًا، ثم يُنقل هذا الإيجاب عبر رسائل البيانات التي تؤدي دور الوسيط التقني في نقل الإرادة وإيصالها إلى الطرف الآخر. وعند وصول الإيجاب، يُكوّن المُتعاقِد الآخر إرادته البشرية المستقلة، ويُفصح عن قبوله أو رفضه بالوسيلة الإلكترونية ذاتها، لتتولى رسائل البيانات نقل القبول إلى الطرف الأول، فينعقد العقد بتلاقي إيجاب وقبول صادرين عن إرادتين بشريتين. ومن ثم يتضح أن دور الوسيط الإلكتروني يقتصر على نقل الإرادة وإظهارها وتوثيقها، دون أن يُنشئها أو يديرها، إذ تظل الإرادة التعاقدية في جميع مراحلها من الإنشاء إلى اكتمال التعاقد إرادة بشرية خالصة.

بخلاف العقد الإلكتروني، يقوم العقد الخوارزمي في مرحلة الإبرام على إعداد مسبق للشروط البرمجية من قِبل المبرمج التقني، بحيث تُكتب هذه الشروط داخل النظام المؤتمت قبل بدء عملية التعاقد. وفي مرحلة الإيجاب والقبول، يتولى نظام المُتعاقِد الأول ليقوم بإصدار الإيجاب من خلال خوارزميته وفق شروط ومعايير محددة مسبقًا ويقوم نظام المُتعاقِد الثاني وخوارزميته بتفاعل مع هذا الإيجاب تلقائيًا وفق الشروط البرمجية المسبقة وبذلك، يتك التلاقي الإيجاب والقبول في العقد الخوارزمي تلقائيًا دون التدخل البشري بحيث تتفاعل الأنظمة مع بعضها (نظام الطرف الأول ونظام الطرف الثاني) لإتمام التعاقد داخل البيئة المؤتمتة. والجدير بالذكر أن الإرادة التعاقدية في هذا السياق قد تتجسد في صورة تعليمات حاسوبية، أي في شكل كود برمجي، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال بشأن التعاقد المؤتمت؛ إذ نصّت المادة (٦) وتجدر الإشارة ،جاءت المادة بعنوان: "الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية وتستخدم معلومات دينامية في التعاقد المؤتمت".

كما نصّت المادة (٦) في الفقرة (١) :"لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد مضمَّنة في رسائل بيانات تتخذ شكل تعليمات حاسوبية" .

و وجاء دليل التشريع في التفسير الفقرة (1) من المادة (6) العقود التي تُعبر شروطها – كليًا أو جزئيًا – في شكل تعليمات حاسوبية. حيث، تُترجم هذه التعليمات إلى أوامر قابلة للقراءة آليًا، بحيث يمكن للنظم المؤتمتة تنفيذها مباشرة([443]).

ونُلاحظ من تحليل المفهومين أن العقد الإلكتروني يتم إبرامه عبر بنود مكتوبة بلغة عربية واضحة، حيث تُستخدم الوسائط الإلكترونية كأداة لنقل الإيجاب والقبول بين الأطراف عبر أجهزة الحاسوب أو التطبيقات والمنصات الرقمية، مع بقاء التقنية وسيلةً ناقلة للبيانات والتدخل البشري مباشر([444]). بخلاف العقد الخوارزمي، أن لغة العقد تتخذ تعليمات حاسوبية وبرمجية كما يُمكن أن تكون الخوارزميات هي من تغير شروط العقد وتحددها نظرًا للظروف المحيطة والمتغيرات السوق.

أولًا/ أوجه التشابه بين كلًا من العقد الخوارزمي والعقد الإلكتروني:

أ-يتشابه كلًا من العقد الخوارزمي والعقد الإلكتروني في اعتمادهما على الوسائط الرقمية في إبرام العقد ونقله أو تنفيذه، بحيث يتم تجاوز التعاملات الورقية التقليدية.

ثانيًا/ أوجه الاختلاف بين كلًا من العقد الخوارزمي والعقد الإلكتروني:

أ- لغة العقد: في العقد الإلكتروني، تُصاغ الشروط والبنود بلغة طبيعية واضحة، كما هو الحال في العقود التقليدية وتعتمد على المستندات، ويظل النص القانوني قابلًا للفهم المباشر من قِبل الأطراف البشرية. أما العقد الخوارزمي، فيتم التعبير عن شروطه بلغة برمجية حاسوبية قابلة للتنفيذ الآلي، بحيث تستطيع الأنظمة الحاسوبية فهم الشروط وتطبيقها مباشرة دون تدخل بشري بعد البرمجة ولا تكون قابلة للفهم إلى من خلال مبرمجين النظام.

(443) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت مع دليل التشريع ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤ – ٢٥.

(444) ناصيف إلياس ، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م)، صفحة ٣٧.

ب-الدور التقنية والتدخل البشري: فالعقد الإلكتروني يظل نسخة رقمية من العقد التقليدي، حيث يقوم الإنسان بإعداد الشروط وصياغة البنود بلغة طبيعية، وتقتصر وظيفة التقنية على نقل الإيجاب والقبول وتوثيق المعاملة، مع بقاء التدخل البشري حاضرًا في جميع مراحل التكوين والتنفيذ. في المقابل، يقوم العقد الخوارزمي على لغة برمجية قابلة للتنفيذ الآلي، ويتجاوز دور التقنية مجرد النقل والتوثيق ليشمل تحديد الشروط، تعديلها، واستكمالها تلقائيًا بناءً على معالجة البيانات، بحيث تتحقق الالتزامات القانونية بشكل ذاتي دون الحاجة لتدخل بشري بعد برمجة النظام.

ثالثًا/دور كل من العقد الخوارزمي والإلكتروني في المعاملات التجارية:

تُبرم العقود الإلكترونية في سياق التجارة الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية للشركات، تطبيقات الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني، أو بوابات الدفع الرقمية، بحيث يتم تقديم العرض والقبول بشكل رقمي. على سبيل المثال: عند شراء منتج من متجر إلكتروني، يُقدّم المستهلك طلب الشراء إلكترونيًا، ويوافق النظام تلقائيًا على الطلب وفق شروط العقد المنشورة، فيصبح العقد ملزمًا قانونيًا بمجرد إتمام عملية الدفع أو تأكيد الطلب. عند الاشتراك في خدمة رقمية مثل خدمات التخزين السحابي أو البث، يوافق المستهلك على شروط الاستخدام المرفقة إلكترونيًا، فيصبح العقد نافذًا بمجرد الضغط على زر أوافق وهكذا، تُبرم العقود الإلكترونية في البيئة الرقمية للتجارة، مما يجعلها أداةً محورية في المعاملات التجارية الحديثة، سواء بين الشركات أو بين الشركات والمستهلكين، مع ضمان حفظ الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف(445). وفي المقابل، تُبرم العقود الخوارزمية أيضًا في البيئة الرقمية، يلعب العقد الخوارزمي دورًا أساسيًا في المعاملات التجارية الرقمية من خلال أتمتة تنفيذ الصفقات المالية مثل شراء وبيع الأسهم والعقود بين الركة والمستهلكين، حيث تنقل إرادة الأطراف إلى الخوارزمية لتنفذ الالتزامات تلقائيًا وفق الشروط والمعايير المحددة مسبقًا دون الحاجة لتدخل بشري مباشر.

الفرع الثاني :التمييز بين العقد الخوارزمي والعقد الذكي في المعاملات التجارية

نتناول هذا الفرع التميز بين العقد الخوارزمي والعقد الذكي في إطار المعاملات التجارية، وذلك من خلال الوقوف على الفروق الجوهرية بينهما، ولا سيما من حيث دور الأتمتة في التنفيذ على العقد في البنية التقنية. ويأتي هذا التميز استجابةً لما أثاره الفقه القانوني المقارن من لبسٍ وجدلٍ بشأن مدى ارتباط العقود الخوارزمية بالعقود الذكية، أو استقلاله عنه، نظرًا لما يتميز به كل منهما من خصائص التقنية.

وفي هذا الإطار، نسلط الضوء على التميز بين العقود الخوارزمية والعقود الذكية من الناحية الاصطلاحية، ودور الأتمتة في التنفيذ في إبرام العقد من الناحية التقنية والقانونية، وتأثير كل منهما في المعاملات التجارية. كالآتي:

أولًا/ التعريف من الناحية الاصطلاحية: نتناول هنا التعريف لكلًا من العقد الخوارزمي والعقد الذكي وإيضاح أهم الفروقات الجوهرية وذلك تمهيدًا لتحديد البنية التقنية لكل نوع من هذه العقود، وبيان مدى استقلال العقد الخوارزمي عن العقد الذكي في المعاملات التجارية ، ما يلّي:

كما أُشير في المبحث الأول تعريف العقد الخوارزمي اصطلاحًا بأنُّه: هو عقد يُستعان فيه أطرافه بخوارزميات في تحديد عناصر العقد و تكوينه و اتخاذ القرار التعاقدي بواسطة الخوارزمية وصولًا إلى تنفيذه داخل النظام المؤتمت (446).

وكما أوضحنا هناك نوع أخر من التعاقد الخوارزميات حيث قد يترك العقد بعض البنود أو الأسعار أو المعايير غير محددة، بحيث تتولى الخوارزمية استكمال الشروط الناقصة تلقائيًا وفق الظروف المحيطة أو أسعار السوق أو التسعير ديناميكي . ويتم تنفيذ هذا الاستكمال بطريقة آلية تعتمد على البيانات من خلال التعلم الألي.

(445) المرجع السابق ، صفحة ٣٤.

(446) Maria José Schmidt-Kessen, Helen Eenmaa , Maya Mitre, Machines that Make and Keep Promises: Lessons for Contract Automation from Algorithmic Trading on Financial Markets, **Journal Computer Law & Security Review**, Volume46(1) (2022) , Page 5-6.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على خلاف العقد الخوارزمي، هناك عقد ذكي وصيغ مصطلح العقد الذكي لأول مرة في أواخر تسعينيات القرن الماضي، وعرّف لأول مره بأنه: بروتوكولات قائمة على الحاسوب يمكنها إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات التعاقدية وتأمينها (447).

على الرغم من أن تم الذكر الأول مره لعقود الذكي كان في التسعينيات، إلا أنه لم يبدأ المفهوم بالانتشار الفعلي إلا مؤخرًا مع تطور تقنية البلوك تشين، إذ أصبحت هذه التقنية أساس الأتمتة المرغوبة للعقود الذكية(448) .ويُمكن التعريف العقد الذكي بأنه: اتفاق يُبرم بين طرفين أو أكثر، تُنظم شروطه وتُنفذ التزامات الأطراف آليًا عبر كود برمجي مخزن على دفتر حسابات موزع (Blockchain)، بحيث يصبح تنفيذ الالتزامات مرتبطًا بتحقق شروط محددة مسبقًا دون الحاجة إلى تدخل بشري أو وسطاء، مع ضمان الشفافية وعدم التعديل بعد النشر(449).

وبتحليل المفهومين، يّتضح أنَّ العقد الخوارزمي يتبيّن أن الخوارزمية قد تتدخل في تحديد عناصر العقد وتكوينه واتخاذ القرار التعاقدي وصولًا إلى التنفيذ، أي أن دورها يمتد من مرحلة تكوين العقد ذاتها في متجسد في كود برمجي، وقد يشمل استكمال الشروط الناقصة أو تحديد الأسعار والمعايير اعتمادًا على البيانات والتعلّم الآلي. ومن ثم فإن التقنية هنا تؤدي دورًا يتجاوز التنفيذ إلى المشاركة في صياغة مضمون العقد وتشكيل إرادة التعاقد. بخلاف العقد الذكي، فيظهر أن جوهره يتمثل في كونه اتفاقًا تُنظم شروطه وتُنفذ التزامات أطرافه آليًا عبر كود برمجي مخزن على البلوك تشين، بحيث يرتبط التنفيذ بتحقق شروط محددة مسبقًا دون تدخل بشري. وبالتالي فإن الإرادة التعاقدية تكون قد تكوّنت مسبقًا، ويقتصر دور التقنية على تنفيذ الالتزامات وضمانها تقنيًا.

ثانيًا/ من حيث الأتمتة في التنفيذ ودور التقنية في ابرام العقد:

كما أوضحنا سابقًا يتم إبرام العقد الخوارزمي عبر نظام حاسوبي قادر على تنفيذ الإجراءات تلقائيًا دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الشخص الطبيعي. بعد وضع الإطار العام للشروط من المبرمج بتحديد الإطار الأساسي للعقد، مثل الأطراف المشاركة، السياسات العامة، الحدود القانونية، أو أي شروط عامة أخرى، وهذه الخطوة ضرورية قبل تشغيل النظام سواء كان العقد سيعمل بطريقة قطعية أو غير قطعية. بعد ذلك، يتولى النظام الحاسوبي تنفيذ العقد فعليًا: في الطريقة القطعية، كل مدخل محدد يؤدي دائمًا إلى نفس النتيجة وفق القواعد المبرمجة مسبقًا، مثل تحديد الطرف المُتعاقِد أو الأسعار، بينما في الطريقة غير القطعية، يمكن أن تختلف النتائج لنفس المدخلات ضمن نطاق احتمالات محددة، اعتمادًا على البيانات أو ظروف السوق، وغالبًا باستخدام التعلم الآلي لاستكمال البنود أو تعديل الشروط. وبذلك، يكون الإنسان مسؤولًا عن وضع الإطار والشروط العامة، بينما النظام الحاسوبي هو من يبرم العقد وينفذ تفاصيله تلقائيًا.

على نحوٍ مغاير، يُنفذ العقد الذكي من خلال تقنية بنية تحتية محددة، البلوك تشين ونشر العقد فيها. وهي: تقنية سلسلة الكتل هي آلية متقدمة لقواعد البيانات تسمح بمشاركة المعلومات بشفافية داخل شبكة الأعمال. تخزن قاعدة بيانات سلسلة الكتل البيانات في كتل مرتبطة ببعضها في سلسلة. وتعد البيانات متسقة زمنيًا لأنه لا يمكنك حذف السلسلة أو تعديلها من دون توافق من الشبكة. ونتيجة لذلك، يمكنك استخدام تقنية سلسلة الكتل لإنشاء سجل حسابات غير قابل للتغيير أو ثابت لتتبع الطلبات والمدفوعات والحسابات والمعاملات الأخرى. يحتوي النظام على آليات مدمجة تمنع إدخالات المعاملات غير المصرح بها وتُنشئ تناسقًا في طريقة العرض المشتركة لهذه المعاملات (450). والعقد الذكي يُكتب بلغة برمجية خاصة بالعقود على البلوك تشين،

(447) Nick Szabo , Formalizing and Securing Relationships on Public Networks , Journal **First Monday** , Volume 2 , Issue 9 , (1996) , Page 23.

(448) Ibid , Page 23.

(449) Ibid , Page 3.

(450)Sarah Green, **Adam Sanitt , The Contents of Commercial Contracts: Smart Contracts** , (Oxford & New York: Hart Publishing, 2020) Page 4-5.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وأشهرها Solidity في شبكة Ethereum وهي لغة قابلة للتنفيذ مباشرة على الشبكة ([451]). بخلاف العقد الخوارزمي لا يقتصر على لغة واحدة، بل يُبرمج عادة بأي لغة حاسوبية تدعم الخوارزميات المطلوبة([452]).

والجدير بالذكر ، كما أشارت بعض الأدبيات القانونية إلى القُول بأن نظام التعاملات الإلكترونية بأنَّ التعريف منظومة البيانات الإلكترونية الوارد في نظام التعاملات الإلكترونية مقاربًا لتقنية البلوك تشين([453]) . إلا أننا نعترض على هذا الرأَّي . إذ نُلاحظ أن التعريف لا ينصرف إلى هذه التقنية ولا يستوعب خصائصها الجوهرية، وذلك على النحو الآتي:

فقد عرّف منظومة البيانات إلكترونية في الفقرة (١٢) من المادة الأولى بأنها: "جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها".

وعند التفسير كل فقرة من المادة نُلاحظ كالآتي:

أولًا/ عبارة "جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية" نُلاحظ من نص المادة لا يميز بين نظم البيانات التقليدية ونظم أكثر تعقيدًا مثل البلوك تشين، التي تعتمد على شبكة موزعة متعددة الأطراف، وتتيح إدارة البيانات بطريقة لامركزية وآمنة، وهو ما يمثل جوهر القيمة القانونية والتشغيلية لهذه التكنولوجيا.

ثانيًا/ "يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها" يركز فقط على وظيفة تخزين ومعالجة البيانات، دون الإشارة إلى الأتمتة أو التنفيذ الذاتي للعمليات، وهي سمة مركزية في العقود الذكية والخوارزميات التي تنفذ الالتزامات تلقائيًا وفق شروط محددة. بالتالي، يغفل التعريف الدور القانوني والتشغيلي للبيانات في ضمان تنفيذ الالتزامات.

ثالثًا /"أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها" يصف حركة البيانات بشكل تقليدي، لكنه لا يتناول آليات التحقق من صحة البيانات أو ضمان التوافق بين الأطراف، أي عنصر الثقة الذي توفره تقنيات البلوك تشين من خلال آليات التوافق .

وبالتالي، فإن تعريف "**منظومة البيانات الإلكترونية**" الوارد في الفقرة (١٢) من المادة الأولى من نظام المعاملات الإلكترونية يظل قاصراً عن استيعاب تقنية البلوك تشين من ثلاثة أوجه:

أولًا :أنه تعريف وظيفي عام لا يُفرّق بين الأنظمة المركزية والأنظمة اللامركزية الموزعة، وهو التميز الجوهري الذي تقوم عليه تقنية البلوك تشين.

ثانيًا :أنه يغفل خاصية التنفيذ الذاتي للالتزامات، وهي السمة التي تمنح العقد الذكي قيمته القانونية والتشغيلية المستقلة.

ثالثًا :أنه لا يُشير إلى آليات التوافق والتحقق التي تُشكّل الركيزة التقنية لضمان الثقة في هذه التقنية بديلاً عن الوسيط التقليدي.

وعلي الصعيد الدولي بدأ الاعتراف، ولأول مره لعام 2016م من قبِل غرفة التجارة الرقمية الأمريكية (Chamber of Digital (Commerce, USA) ([454]) . حيث قامت بإطلاق مبادرة حالف العقود الذكية([455]) .

---

(451) Ibid , Page 6.

(452) Maria José Schmidt-Kessen, Helen Eenmaa , Maya Mitre, **Ibid** , Page 4-5

(453) رهف صالح الغامدي ، الطبيعة القانونية للعقود الذكية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، (٢٠٢٥م) ، صفحة ٢٣٥.

(454) غرفة التجارة الرقمية هي منظمة تجارية أمريكية غير ربحية تركز على تعزيز تبني وتطوير التقنيات الرقمية الحديثة، مثل البلوكشين والعملات الرقمية والعقود الذكية. البريطانية إلى CryptoUKتعمل الغرفة على تثقيف الجمهور، صياغة السياسات التنظيمية، ودعم الابتكار في القطاع الرقمي. كما تقوم بإنشاء شبكات تعاون عالمية، مثل انضمام شبكتها الموسعة للدفاع عن السياسات الرقمية. متاح على: https://digitalchamber.org) ، تاريخ الدخول: ٢/٣/٢٠٢٦م).

(455) Chamber of Digital Commerce, Smart Contracts: 12 Use Cases for Business & Beyond A Technology, Legal & Regulatory Introduction, Foreword by Nick Szabo, prepared in collaboration with Deloitte, December 2016, an industry initiative of the Chamber of Digital Commerce , Available at: https://d3h0qzni6h08fz.cloudfront.net/Smart-Contracts-12-Use-Cases-for-Business-and-Beyond_Chamber-of-Digital-Commerce.pdf , Access date: (3/3/2026) , Page 4.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حيث كانت تهدف إلى فهم العقد الذكي وقامت بوضع التعريف للعقد الذكي بأنه: كود حاسوبي قادر، عند تحقق شرط أو شروط محددة مسبقًا، على العمل تلقائيًا وفق وظائف محددة مسبقًا، ويمكن تخزين هذا الكود ومعالجته على دفتر حسابات موزع باستخدام تقنية البلوك شين، مع تسجيل أي تغييرات ناتجة عن التنفيذ في هذا الدفتر كما بُمجرد نشره في تقنية البلوك شين لا يمكن تعديل العقد ([456]).

كما تجدر الإشارة ، تبنّى القانون الإنجليزي موقفًا تنظيميًا واضحًا، إذ أصدرت لجنة القانون التجاري البريطانية بتاريخ 18 نوفمبر 2019، برئاسة السير جيفري فوس، مستشار المحكمة العليا، بيانًا قانونيًا تاريخيًا تناول الوضع القانوني للعقود الذكية. وقد صاغ هذا البيان إطارًا استرشاديًا يُبيّن مفهوم العقود الذكية وإمكانات تنفيذها ضمن النظام القضائي الإنجليزي، مسهّمًا بذلك في توضيح العلاقة بين التكنولوجيا الحديثة والقواعد القانونية التقليدية. موضحًا العلاقة بين التقنيات الرقمية الحديثة والمبادئ القانونية التقليدية، ومحددًا الآليات القانونية لاعتراف القانون الإنجليزي بالعقود الذكية وتنفيذ التزاماتها. ويُعد هذا البيان خطوة رائدة على الصعيد القضائي الدولي، إذ لم يسبق لأي جهة قضائية أخرى أن تناولت العقود الذكية بهذه الدقة والعمق، مع التركيز على الفاعلية القانونية والالتزام التعاقدي بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الإنجليزي([457]).

ويجدر الإيضاح أهم ما أشار إليه البيان حيث أشار في الفقرة (17) بأن العقد الذكي بأنه: يتميز بصفة الأتمتة، إذ يُنفَّذ جزئيًا أو كليًا تلقائيًا، ودون الحاجة إلى تدخل بشري، وفي بعض الحالات دون إمكانية التدخل البشري.

وفي ذات البيان أشار في الفقرة (١٨) أن شروط العقد الذكي يجب أن تُسجل في رمز قابل للقراءة إلكترونيًا. وكثير من هذه العقود مضمنة ضمن نظام شبكي ينفذ الالتزامات ويضمنها باستخدام تقنيات مماثلة لتلك المستخدمة في الأصول المشفرة، بما في ذلك المصادقة التشفيرية، دفاتر الحسابات الموزعة، اللامركزية، وآلية التوافق .

والفقرة (١٩) من البيان أشار إلى أن العقد الذكي يمتلك القدرة على استيفاء المتطلبات الجوهرية لتكوين عقد قانوني وفق أحكام القانون الإنجليزي، والتي تتمثل في ثلاثة عناصر أساسية([458]):

أولاً/ وجود اتفاق واضح بين طرفين أو أكثر

ثانياً/ القصد من هذا الاتفاق إحداث علاقة قانونية ملزمة بين الأطراف؛

ثالثاً/ تقديم كل طرف لما يشكل شيئًا ذي قيمة باعتباره عوضًا أو مقابلًا للالتزامات المتفق عليها. ويُعد تحديد مدى تحقق هذه العناصر مرهونًا بالكلمات والأفعال الصادرة عن الأطراف، بما يتسق مع المبادئ القانونية الراسخة المطبقة على العقود التقليدية، بحيث لا يختلف الحكم القانوني على العقد الذكي عن أي عقد آخر من حيث الأسس القانونية للتكوين والتنفيذ.

كما تجدر الإشارة، يُنظر غالبًا إلى العقود الذكية بوصفها آلية لأتمتة مرحلة تنفيذ العقد دون أن تمتد بالضرورة إلى مرحلة تكوينه، بحيث يقتصر دورها على تفعيل الالتزامات المتفق عليها مسبقًا عند تحقق شروط محددة ([459]). وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار بعض خوارزميات التنفيذ لا سيما غير المتقدمة منها صورة من صور العقد الخوارزمي متى اقتصر دورها على تنفيذ تعليمات محددة سلفًا دون تدخل بشري لاحق ([460]). ويتميّز تنفيذ العقد الذكي بكونه مؤتمتًا، حيث يتم الأداء بواسطة الكمبيوتر وفق التعليمات

(456)Sclaroff, Jeremy , Smart Contracts and the Cost of Over-Rigidity ,University of Pennsylvania Law Review , Volume 166 , Issue No , (2017) , Page 263–303.

(457) UK Jurisdiction Taskforce , (2019) , Legal statement on the status of cryptoassets and smart contracts (Chair: Sir Geoffrey Vos, Chancellor of the High Court) , UK Jurisdiction Taskforce .

(459) Fries, Martin, Boris , **Paal, Smart Contracts ,** (Tübingen: Mohr Siebeck, 2019), Page 85–98.

(460) Ibid , Page 98.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المبرمجة مسبقًا. كذلك تُسجَّل العقود الذكية وتُبرمج بشكل ثابت على دفتر أستاذ موزع، بحيث لا يمكن تعديل العقد بعد نشره، وإذا استلزم الأمر تصحيحًا، فإنه يتم إنشاء عقد جديد يعكس آثار العقد السابق أو يعدلها(461).

ومن جهة أخرى، لا يمكن للعقد الذكي أن يعمل إلا في حالة وجود أمر خوارزميًا، بما يعني أن نطاق تطبيقه يقتصر على الحالات التي يمكن التعبير عنها بصيغة برمجية دقيقة. وبناءً على ذلك، لا يترك العقد الذكي مجالًا للتقدير أو المعقولية أو الحكم، إذ تكون نتائجه محددة مسبقًا في صورة ثنائية تقوم على تحقق الشرط أو عدم تحققه (462).

وعلى هذا الأساس، تكون العقود الذكية ملائمة لنوع معين من المعاملات، ومن أبرزها نقل ملكية الأصول، حيث يمكن برمجة العقد بحيث يتم تحويل حق الملكية عند استلام مبلغ معين في حساب محدد، وربما مع اشتراط إضافي يتمثل في التحقق من خلو الأصل من أي رسوم. ووفقًا لمنطق الآلات، فإن هذا الإجراء يُنفذ بمجرد تحقق شرط أو مجموعة من الشروط، الأمر الذي يجعله مناسبًا للتنفيذ الخوارزمي الذاتي (463).

كما يُمكن القول إن الأنظمة الحاسوبية تكون أكثر كفاءة في تنفيذ هذه المهام المحددة، إذ إنها، متى بُرمجت بصورة صحيحة، لا تمتنع عن التنفيذ ولا تُهمل شرطًا من الشروط. ومن ثم، تتيح العقود الذكية إمكانية تقليل تكاليف المعاملات، والحد من حالات الإخلال بالأداء، وتقليل عدم التماثل المعلوماتي بين الأطراف(464). ومع ذلك، فإن احتمالية الإخلال بالأداء لا تختفي، وإنما تنتقل إلى مرحلة البرمجة، حيث يرتبط ذلك بالمبرمج المسؤول عن إعداد النظام، وهو ما يطرح إشكاليات في موضع آخر(465) .

وعلى خلاف ذلك، فإن العقد الخوارزمي في نطاق التمييز محل البحث لا يقتصر على أتمتة التنفيذ، وإنما قد يمتد أثر الخوارزمية فيه إلى مرحلة سابقة على التنفيذ، فتسهم في تحديد مضمون الالتزام أو تعديل بعض عناصره استنادًا إلى بيانات متغيرة. ومن ثمّ، يقوم الفارق الجوهري بينهما على نطاق تدخل التقنية: أهو تدخل تنفيذي بحت كما في العقد الذكي، أم تدخل قد يمسّ تكوين الالتزام ذاته كما في العقد الخوارزمي

أولًا/ أوجه التشابه بين كلًا من العقد الخوارزمي والعقد الذكي:

أ- يتميز كل من العقد الخوارزمي والعقد الذكي بصفة الأتمتة في التنفيذ، إذ يُنفَّذ العقد الذكي جزئيًا أو كليًا تلقائيًا عند تحقق شروط محددة مسبقًا، بينما يعتمد العقد الخوارزمي على خوارزميات تحدد شروط التنفيذ تلقائيًا وفق تعليمات برمجية، دون تدخل مباشر من الشخص الطبيعي بعد برمجة الخوارزمية.

ب - **لغة العقد:** في كل من العقد الخوارزمي والعقد الذكي، تتخذ لغة العقد شكل تعليمات حاسوبية قابلة للتنفيذ الآلي، حيث تُترجم الشروط والأحكام إلى أوامر برمجية يستطيع النظام الحاسوبي تنفيذها مباشرة عند تحقق الشروط المحددة مسبقًا. وبذلك، تصبح لغة العقد مشتركة بين النوعين، إذ تتيح التشغيل الآلي للالتزامات دون تدخل بشري، خلافًا للعقود التقليدية الورقية التي تعتمد على اللغة الطبيعية.

ج- يستخدم كل من العقد الخوارزمي والعقد الذكي البيانات الرقمية كأساس لتفعيل الالتزامات، فالعقد الذكي يعمل بناءً على مدخلات محددة مسبقًا لتفعيل وظائفه تلقائيًا، بينما يقوم العقد الخوارزمي بتعديل بعض عناصر الالتزام وفق الظروف المحيطة أو البيانات السوقية بطريقة آلية. ويتيح كل من العقد الخوارزمي والعقد الذكي تنفيذ الالتزامات بشكل تلقائي عند تحقق شروط معينة، إذ يفعّل العقد الذكي المدفوعات أو البنود عند تحقق الشروط، بينما يكمل العقد الخوارزمي البنود الناقصة أو يحدد

(461) Sarah Green, Adam Sanitt , **Ibid** , page 2.

(462) Ibid , Page 3

(463) Ibid , Page 5

(464)Fries, Martin, Boris , **Ibid** , Page 6.

(465)Ibid , Page 22.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الأسعار ديناميكيًا وفق البيانات المجمعة من التعلم الآلي أو ظروف السوق. كما بالإضافة، يعتمد العقد الذكي أساسًا على تقنية البلوك تشين لتسجيل أي تغييرات ناتجة عن التنفيذ في دفتر موزع . بينما يستخدم العقد الخوارزمي خوارزميات لتنفيذ الالتزامات أو تعديلها تلقائيًا وفق البيانات الديناميكية المتاحة والتعلم الآلي.

ثانيًا/ أوجه الاختلاف بين كلًا من العقد الخوارزمي والعقد الذكي:

أ- من الناحية ودور الأتمتة في إبرام العقد:

يمتد العقد الخوارزمي إلى مرحلة تكوين العقد، حيث تسهم الخوارزميات في اتخاذ قرار التعاقد وتحديد شروطه، بما يعكس دورًا فاعلًا في تشكيل الإرادة التعاقدية. في المقابل، يقتصر العقد الذكي في الغالب على مرحلة تنفيذ العقد، إذ يقوم بتحويل الالتزامات التعاقدية إلى تعليمات برمجية تُنفَّذ تلقائيًا عند تحقق شروط محددة، دون تدخل بشري. وبعبارة أخرى، يعبر العقد الخوارزمي عن أتمتة الإرادة التعاقدية، في حين يمثل العقد الذكي أتمتة التنفيذ التعاقدي، حيث يقتصر دوره على تنفيذ الالتزامات والتحقق من تحقق شروطها بصورة آلية.

ب- لغة العقد: العقد الذكي غالبًا يُكتب بلغة برمجية خاصة بالعقود على البلوك تشين، وأشهرها Solidity في شبكة Ethereum، وهي لغة قابلة للتنفيذ مباشرة على الشبكة. العقد الخوارزمي لا يقتصر على لغة واحدة، بل يُبرمج عادة بأي لغة حاسوبية تدعم الخوارزميات المطلوبة بحيث يتمكن النظام من تنفيذ شروط العقد آليًا.

العلاقة بين العقد الذكي والعقد الخوارزمي (علاقة العموم والخصوص المطلق)

أولًا/ يُعد العقد الذكي صورةً خاصة من صور العقد الخوارزمي، إذ يقوم على تنفيذ آلي خوارزمي للشروط عبر كود برمجي يعمل على شبكة بلوك تشين، ويتميز غالبًا باللامركزية وعدم قابلية التعديل بعد النشر. وبناءً عليه يمكن تقرير ما يلي:

أ-كل عقد ذكي هو عقد خوارزمي؛ لأنه يعمل من خلال خوارزمية وكود برمجي ينفذ الالتزامات تلقائيًا.

ب-لكن ليس كل عقد خوارزمي عقدًا ذكيًا؛ إذ قد يعمل العقد الخوارزمي عبر نظام مركزي أو منصة إلكترونية دون أن يكون قائمًا على تقنية البلوك تشين.

وعليه، فإن العلاقة بين المفهومين هي علاقة عموم وخصوص مطلق: فالعقد الذكي يدخل ضمن الإطار الأوسع للعقد الخوارزمي، بينما يظل الأخير مفهومًا أشمل من حيث البيئة التقنية وآلية التشغيل يُعد العقد الذكي صورة خاصة من صور العقد الخوارزمي، إذ يعتمد على خوارزمية تنفيذ تعمل عبر كود برمجي منشور على شبكة بلوك تشين، في حين يظل العقد الخوارزمي مفهومًا أوسع يشمل كل تنفيذ تعاقدي قائم على خوارزمية سواء في بيئة مركزية أو منصات.

ثالثًا/ دوركلًا من العقد الخوارزمي والعقد الذكي في المعاملات التجارية

العقد الذكي عب العقد الذكي دورًا محوريًا في المعاملات الرقمية والتجارية الحديثة، إذ يُعد أداة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية بصورة تلقائية ودون تدخل وسيط. ويتمثل دوره الأساسي في تحويل شروط الاتفاق إلى أوامر برمجية تُنفّذ تلقائيًا عند تحقق شروط محددة مسبقًا في تقنية البلوك تشين. وفي المعاملات الرقمية، يساهم العقد الذكي في تسهيل عمليات تبادل العملات الرقمية ونقل الأصول الرقمية ، مثل تنفيذ عمليات الدفع، أو تحويل العملات، أو الإفراج عن الأصول عند تحقق شرط معين في العقد. كما يتيح تقليل الاعتماد على الوسطاء مثل البنوك أو الجهات المالية الوسيطة، مما ينعكس على خفض التكاليف وتسريع تنفيذ المعاملات. أما في السياق التجاري، فيُستخدم العقد الذكي في إدارة سلاسل التوريد، وتنفيذ عقود البيع والشراء، وضمان تنفيذ الالتزامات تلقائيًا بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، مثل تسليم البضائع أو تأكيد الدفع(466).

على خلاف ذلك، كما أشرنا سابقًا يُعد تُبرم العقود الخوارزمية أيضًا في البيئة الرقمية، يلعب العقد الخوارزمي دورًا أساسيًا في المعاملات التجارية الرقمية من خلال أتمتة تنفيذ الصفقات المالية مثل شراء وبيع الأسهم والعقود بين الشركة والمستهلكين، حيث

(466) Fries, Martin, Boris , **Ibid** , Page 6

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تنقل إرادة الأطراف إلى الخوارزمية لتنفذ الالتزامات تلقائيًا وفق الشروط والمعايير المحددة مسبقًا، مما يعزز السرعة والدقة والكفاءة في إتمام العمليات التجارية دون الحاجة لتدخل بشري مباشر.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي في ضوء أحكام نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن مع مقارنة بما ورد في قانون الأونيسترال بشأن التعاقد المؤتمت ٢٠٢٤م ، مدعّمًا باستقراء أبرز الاتجاهات الفقهية ذات الصلة. واستُهلت الدراسة بتأصيل الإطارين المفاهيمي والتقني للعقود الخوارزمية، من خلال تعريفها من الناحيتين التقنية والقانونية، وبيان خصائصها، وتصنيف أنواعها وفقًا لمراحل العملية التعاقدية، مع التمييز بينها وبين كلٍّ من العقود الإلكترونية والعقود الذكية وذلك في نطاق المعاملات التجارية.

النتائج/

1- لم يُعرّف المُنظّم السعودي العقود الخوارزمية، كما لا يوجد تعريف محدد لها في الأدبيات العربية. وقد أوضحت الدراسة، استنادًا إلى ما أورده الفقهاء والشُرّاح في الفقه المقارن، أنها: عقد تُسند فيه عمليات الإبرام والتفاوض وتنفيذ الالتزامات إلى خوارزميات برمجية مُعدة مسبقًا، بحيث تعمل هذه الخوارزميات بوصفها وكيلاً تقنياً عن الأطراف المتعاقدة داخل نظام مؤتمت، وتتولى إدارة العملية التعاقدية من تفاوض وإبرام وتنفيذ، دون تدخل بشري مباشر في كل مرحلة من مراحل التعاقد.

٢- توصلت الدراسة إلى أن العقد الإلكتروني هي اتفاقات يُستخدم فيها الوسيط الرقمي في الإبرام أو التوثيق أو التنفيذ، مع بقاء الإرادة البشرية حاضرة في جميع مراحل التكوين، حيث يقتصر دور الوسيط الإلكتروني على نقل الإيجاب والقبول دون التأثير في مضمون العقد، أما العقد الذكي، فتقوم على تقنية البلوك تشين، وتُبرمج شروطها بلغة خاصة مثل Solidity بحيث تُنفذ تلقائيًا عند تحقق شروط مسبقة دون تدخل بشري، ويقتصر دورها على أتمتة التنفيذ لا تكوين الإرادة. في المقابل، يتميز العقد الخوارزمي بكون الخوارزميات تتدخل فيها ليس فقط في التنفيذ بل تمتد إلى تكوين العقد ذاته من خلال اقتراح الشروط أو تعديلها، بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، دون ارتباط ببنية تقنية واحدة كالبلوك تشين. وتخلص الدراسة إلى أن العلاقة بين العقد الذكي والعقد الخوارزمي هي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكل عقد ذكي يُعد عقدًا خوارزميًا، في حين لا يُعد كل عقد خوارزمي عقدًا ذكيًا.

3- توصلت الدراسة إلى إمكانية التمييز بين الخوارزميات الحتمية وغير الحتمية من حيث طبيعة التشغيل والأثر التقني؛ إذ تعمل الخوارزميات الحتمية وفق مسار خوارزمي ثابت وقطعي، تكون فيه المخرجات متطابقة مع المدخلات عند تكرارها، بما يعكس إرادة برمجية محددة سلفًا دون هامش للاجتهاد أو التغيير أثناء التنفيذ. في المقابل، تقوم الخوارزميات غير الحتمية على تقنيات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي، حيث تتسم مخرجاتها بالتكيف مع البيانات المتغيرة والسياق التشغيلي، بما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج رغم تماثل المدخلات، وفقًا لنماذج الاحتمال والتعلم التراكمي. وبناءً عليه، فإن كلا النوعين يرتبان أثرًا قانونيًا متى اتفق الأطراف على اعتماد الخوارزمية كأداة أو وكيل تقني في تنفيذ المعاملة، وقَبِلوا بمخرجاتها ونتائجها أياً كانت درجة ثباتها أو تغيرها، باعتبارها جزءًا من آلية التنفيذ المتفق عليها تعاقديًا.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

٤- توصلت الدراسة إلى أن المنظّم السعودي لم يعترف صراحةً برسائل البيانات التي تتخذ صورة تعليمات حاسوبية في شكل كود برمجي كوسيلة مستقلة للتعبير عن الإرادة التعاقدية، وذلك من خلال المادة الأولى الفقرة (11)، التي اقتصرت على تعريف البيانات الإلكترونية من حيث أشكالها في العقد، مثل النصوص أو الرموز أو الصور أو غيرها من الصيغ الإلكترونية، وعلى نحوٍ مغاير، أقرّ قانون الأونسيترال بشأن التعاقد المؤتمت في المادة (6) بعدم جواز إنكار صحة العقد لمجرد أن شروطه صيغت في شكل تعليمات حاسوبية، وهو ما يُعد اعترافًا صريحًا بالكود البرمجي كوسيلة قانونية للتعبير عن الإرادة وتنفيذها في إطار التعاقد المؤتمت.

٤- توصّلت الدراسة إلى أن الخوارزمية تُعدّ وكيلاً تقنياً يمكن إسناد أفعاله إلى المتعاقد متى عملت ضمن الحدود والمعايير التي حددها مسبقاً، بحيث تعكس إرادته الموضوعية وتُنتج آثاراً قانونية صحيحة. ويستند هذا التكييف في الفقه المقارن إلى نظريات الإرادة الموضوعية، والخوارزمية كوكيل تقني، والمساومة التعاقدية. وفيما يتعلق بحالة تجاوز الخوارزمية نطاق التفويض الممنوح لها، فإن ذلك لا يستوجب بالضرورة بطلان العقد أو اعتباره صورياً، إذ يظل صحيحاً من حيث المبدأ متى كان الاتفاق الأصلي بين الأطراف قد انصبّ على اعتماد الخوارزمية وكيلاً تقنياً في إبرام العقد وتنفيذه. غير أن ذلك يُرتّب على المتعاقد مسؤولية تقصيرية عن الأضرار الناتجة، إذ يُعدّ اختياره استخدام النظام المؤتمت قبولاً ضمنياً بمخاطره التشغيلية، ولا سيما حين يُوظّفه دون ضوابط كافية أو رقابة مناسبة.

٥- تُصنَّف العقود الخوارزمية وفقًا لمعيار الدور الوظيفي الذي تؤديه الخوارزمية في العملية التعاقدية، بحيث تكون إما خوارزمية مفاوضة تشارك في إدارة التفاوض وتكوين العقد، أو خوارزمية لسد الفجوات تتولى استكمال النقص في العناصر التعاقدية وفقًا للمدخلات والقواعد المبرمجة مسبقًا أو حتى بناء على التعلم الآلي و تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٦- توصلت الدراسة أن الخوارزميات تنقسم بحيث نوع الصندوق إلى نوعين رئيسيين: أولًا: عقود الصندوق الأبيض وهي العقود: التي تكون خوارزمياتها واضحة وقابلة للفهم والمراجعة، بحيث يمكن الاطلاع على الكود البرمجي ومعرفة آلية عمل النظام وكيفية اتخاذه للقرارات وتنفيذ الالتزامات، مما يحقق درجة عالية من الشفافية ويسهّل الرقابة القانونية. ثانيًا: عقود الصندوق الأسود وهي العقود التي تعتمد على خوارزميات معقدة أو أنظمة ذكاء اصطناعي لا تسمح بفهم آلية اتخاذ القرار بشكل مباشر، حيث تكون النتيجة قابلة للملاحظة فقط دون وضوح المنطق الداخلي الذي أدى إليها.

نوصي المُنظّم السعودي - بناءً على ما توصلنا إليه خلال هذه الدراسة- بالتالي:

١- نوصي المُنظِّم السعودي بوضع إطارٍ نظامي خاص بالعقود الخوارزمية ضمن نظام بالمعاملات الإلكترونية، يتضمن تعريفًا دقيقًا لها يراعي طبيعتها التقنية والقانونية.

٢- نوصي المُنظِّم السعودي بالنص صراحةً على الاعتراف بالكود البرمجي بوصفه وسيلةً معتبرةً في إبرام العقود.

٣-نوصي المُنظِّم السعودي بإصدار نظام مساءلة الأنظمة الخوارزمية والقرارات المؤتمتة، يهدف إلى تنظيم استخدام الخوارزميات حيث تُلزم الشركات التي تعتمد على الخوارزميات في إبرام العقود أو تنفيذها بإجراء تقييم دوري لأثر هذه الخوارزميات، يشمل فحص كفاءتها التشغيلية، ورصد مخاطر التحيّز، وتعزيز حماية بيانات المستهلك، وضمان إتاحة آليات للاعتراض على القرارات المؤتمتة.

٤- توصي الدراسة بأن يُلزم المُنظِّم السعودي بفرض متطلبات الشفافية على العقود الخوارزمية ذات الطابع الصندوق الأسود في القطاعات عالية الحساسية، كالأوراق المالية وقطاع التأمين وخدمات المستهلك، وذلك من خلال إلزام الجهات المستخدمة لهذه الأنظمة بالإفصاح عن المعايير والضوابط العامة التي تعمل الخوارزمية في نطاقها، مع ضمان حق الطرف المتعاقد في الاطلاع على الأسس والمعايير التي بُنيت عليها القرارات التعاقدية المؤتمتة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ أولًا- قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية:

المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور ، لسان العرب ، جزء ٦ ، (بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ) ، صفحة ٢٩٦ – ٢٩٧ .
2. عويسيان التميمي البصري ، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة** ، حرف العين فصل ٢٤ ، (مصر: لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لايوجد تاريخ النشر) ، صفحة ٤٥٤.
3. مجد الدين أبو طاهر ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: محم نعيم العرقسُوسي ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤٢٦هـ) ، صفحة ٣٠٠.

القو انين والأنظمة:

1. نظام التعاملات الإلكترونية مرسوم ملكي رقم م/18 بتاريخ 8 / 3 / 1428م
2. نظام المعاملات المدنية مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ
3. قانون الأونيسترال بشأن التعاقد المؤتمت ٢٠٢٤ م
4. **الأمم المتحدة ، فيينا (٢٠٢٥)** ، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت مع دليل التشريع ، متاح على: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/Reports/2424674a-automated_contracting_ebook.pdf ، تاريخ الدخل: (٢٠٢٦/٢/٢٢م) ، صفحة ١٥.

الكتب:

1. عبد الرزاق السنهوري ، **نظرية العقد** ، ط٤ ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨م) صفحة ٨١.
2. فراح مناني ، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجز ائري** ، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م) صفحة ٢٢.
3. ناصيف إلياس ، **العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن** ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م)، صفحة ٣٧.

الرسائل العلمية:

1. ، دحماني حمد، دحماني بالقاسم، **العقود المبرمة بواسطة الأجهزة الذكية** ، جامعة زيان عاشور، الجلف، كلية الحقوق والسياسة، رسالة ماجستير (٢٠٢١م) ، صفحة ٢١.
2. عبد الحميد بادي ، **الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جزائر ، (٢٠١٢م) صفحة ١٥.
3. رهف صالح الغامدي ، الطبيعة القانونية للعقود الذكية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، (٢٠٢٥م) ، صفحة ٢٣٥.

المجلات العلمية:

1. رأفت محمد حماد، مشروعية الصورية في القانون المدني المصري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 15، العدد 18، (٢٠٠٣م)، صفحة ١٠.

2. لارا عادل جبار الزندي ، سعيد يوسف البستان ، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك في مراحل إبرامها ، **مجلة ليكس فورنسكا العدالة الجنائية والبحث الاجتماعي القانوني** ،مج لا يوجد ، ع 2، الصفحة ٣٦-٣٧.

3. محمد عبدالله محمد العبدالله ، منازعات العقود الرقمية على القانون الواجب التطبيق ، **مجلة جامعة البعث** ، مج ٤٣ ع١٢ ، صفحة ١٧-١٩

4. مهيبل وسام ، الخوارزميات ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير (٢٠١٧م) ، صفحة ١.

ثانيًا- المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

Academic Theses:

1. Yasmine Benaich **, Hello, World!: Towards a New Era of Algorithmic Contracting ,** The Degree of PhD , University of Warwick , United Kingdom, England, Coventry , (2021) Page 33

Working Papers:

1. Katarzyna Biczysko , Pudełko , Algorithmic contracts in the light of selected acts of model contract law , **The Opole Studies in Administration and Law** , Volume 21, Issue 2 , (2023) , Page 45.

2. Frank A Pasquale , **The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information** , (Cambridge: Harvard

3. Lauren Henry Scholz , ALGORITHMS AND CONTRACT LAW , **Journal Stanford Technology Law Review** Volume 20 ، Issue 2 , (2017) , Page 134.

4. Ebrahim Tabrez , Algorithms in Business, Merchant-Consumer Interactions, Algorithms in Business, Merchant-Consumer Interactions, & Regulation , **California W estern School of Law** , Volume 123 , Issue 3 , (2021) , Page 881.

5. Khade, Anindita , Performing Customer Behavior Analysis Using Big Data Analytics, Procedia Computer Science, International Conference on Communication, **Computing, and Virtualization**, no volume (2016) , Page 986–987.

6. Harry Surden , Computable Contracts , **Journal of University of Colorado Law School** , Volume46 (2012) , Page 48.

7. Calo, Ryan , Robotics and the Lessons of Cyberlaw ,**Journal of California Law Review**, vol. 103, (2015) , Page 513–532.

8. Marco Rizzi , Natalie Skead ,Algorithmic Contracts and the Equitable Doctrine of Undue Influence: Adapting Old Rules to a New Legal Landscape , **Journal of Equity** , (2020) , Page13.

9. Mik, Eliza. ,The Erosion of Autonomy in Online Consumer Transactions , **Journal Law, Innovation and Technology**, vol. 8, issue. 2 , (2016), Page1.

10. Robert M. Weiss & Ajay K , Mehrotra, Online Dynamic Pricing: Efficiency, Equity and the Future of E-Commerce, , **Virginia Journal of Law & Technology& Tech** , Volume 6 , (2001) , Page 11.

11. Robert A. Prentice, Law & Gratuitous Promises, **University of Illinois Law Review**, Vol 6 , (2007) , Page 881- 909.

12. Charles . Korsmo , High-Frequency Trading: A Regulatory Strategy, **Journal University of Richmond Law** Review , Vol 48 , (2014) , Page 523–575

13. Joseph M , Perillo, **The Origins of the Objective Theory of Contract Formation and Interpretation**, 69 Fordham L. Rev , (2000) , Page 427, 428

14. Maria José Schmidt-Kessen, Helen Eenmaa , Maya Mitre, Machines that Make and Keep Promises: Lessons for Contract Automation from Algorithmic Trading on Financial Markets, **Journal Computer Law & Security Review**, Volume46(1) (2022) , Page 5-6.

15. Nick Szabo , Formalizing and Securing Relationships on Public Networks , **Journal First Monday** , Volume 2 , Issue 9 , (1996) , Page 23.

16. Pravae, Kopalle,Koen , Pauwels,Laxminarayann, Yashaswy Akella,Manish Gangwar, Dynamic pricing: Definition, implications for managers, and future research directions **, Journal of Retailing** , Volume 99 , Issue 4 , Page 3.

17. Sclaroff, Jeremy , Smart Contracts and the Cost of Over-Rigidity ,University of Pennsylvania Law Review , Volume 166 , Issue No , (2017) , Page 263–303..

Books:

1. Stuart Russell and Peter Norvig , **Artificial Intelligence: A Modern Approach**, 3rd ed , (Upper Saddle River, NJ: Prentice Hall, 2010), Page 860–866.
2. Sarah Green, **Adam Sanitt , The Contents of Commercial Contracts: Smart Contracts** , (Oxford & New York: Hart Publishing, 2020) Page 4-5.

18. Cormen, Thomas H , Charles **E , Leiserson, Ronald L. Rivest, Clifford Stein**. , Introduction to Algorithms. 3rd , (Cambridge, MA : The MIT Press, 2009) , Page 5

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المعطيات ذات الطابع الشخصي بين مشروعية المعالجة ومتطلبات الحماية -دراسة مقارنة-

- A Comparative Study-Personal Data Between the Lawfulness of Processing and the Requirements of Protection

الدكتورة. بشرى النية
أستاذة القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال
الباحثة سهيلة المرابط
باحثة بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال

الملخص

إن التزايد المفرط في استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي داخل البيئة الرقمية، جعل من السهل الوصول إليها وتداولها، مما شكل خطورة كبيرة على الحياة الخاصة للأفراد، وفتح الباب على مِصْراعَيه أمام مخاطر المعالجة اللامشروعة للمعطيات الشخصية.

وفي هذا الصدد، أقر المشرع المغربي على غرار نظيره المقارن، مقتضيات قانونية صارمة، وآليات مؤسساتية مهمة تتماشى والطبيعة الرقمية لحقوق أصحاب البيانات، كما عمل على تنظيم مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بمشروعية عملية المعالجة، وحدد مختلف الآثار التي تترتب عن المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، وذلك بغية توفير أقصى درجات الحماية للأشخاص المعنية بمعالجة معطياتها الشخصية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعالجة المشروعة، حقوق أصحاب البيانات، المسؤولية القانونية.

Abstract

The excessive increase in the use of personal data within the digital environment has made it easier to access and circulate such data, thereby posing a significant threat to individuals' privacy and opening the door wide to the risks associated with the unlawful processing of personal data.

In this regard, the Moroccan legislator, in line with comparative legal systems, has established strict legal provisions and important institutional mechanisms that correspond to the digital nature of data subjects' rights. The legislator has also regulated the various legal aspects relating to the lawfulness of data-processing operations and determined the consequences arising from the unlawful processing of personal data, with the aim of ensuring the highest possible level of protection for individuals whose personal data is subject to processing.

Keywords: Personal Data, Lawful Processing, Data Subjects' Rights, Legal Liability.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية[467] التي تحظى بحماية تشريعية مهمة على المستويين الوطني والدولي، وذلك لارتباطه الوثيق بالحرية الشخصية للأفراد من جهة وتنامي خطر الاعتداء عليه من جهة ثانية[468]، لاسيما مع التقدم العلمي السريع واتساع مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وعليه فإن التزايد السريع في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[469] إلكترونيا أصبح يمس بحق الأفراد في التمتع بحماية خصوصياتهم في البيئة الرقمية، لاسيما إذا علمنا أن المعطيات الشخصية اليوم أصبحت هي الوقود المحرك لعمل بعض الشركات والهيئات بل وهي المقابل الذي يقدمه الفرد مسلوب الإرادة لهذه الأخيرة، نظير الخدمات الرقمية التي تقدمها، لدرجة أضحت معه البيانات الشخصية[470] للأفراد، مصدرا مهما لتحقيق الربح والتنافسية الاقتصادية لبعض الشركات التجارية، مما يشكل خطورة كبيرة قد تضع الحياة الخاصة للأفراد على المحك.

وارتباطا بذلك، وفي ظل تنامي خرق الغرض من معالجة المعطيات الشخصية والاستغلال التجاري، دون الحصول مسبقا على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات، وكذا تراجع إمكانية الفرد في التحكم بمعطياته الشخصية، تفطن المشرع المغربي[471] على غرار نظيره المقارن[472]، إلى ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة، تؤطر عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكفل للأشخاص المعنية حقوقا متنوعة، تضمن لهم حماية حياتهم الخاصة في البيئة الرقمية.

كما حدد بدقة الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة عملية المعالجة، وفرض عليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات أثناء ممارسة مهامهم، إلى جانب ذلك، رتب عن الإخلال بهذه الالتزامات جزاءات مدنية تتمثل في نظام التعويض، وجزاءات جنائية صارمة، تشمل عقوبات مالية، وأخرى سالبة للحرية، وكذا عقوبات إضافية في حالات معينة، علاوة على ذلك، أحدث آلية مؤسساتية[473] مهمة لمراقبة أعمال المسؤولين عن المعالجة، والتأكد من التطبيق السليم للضمانات القانونية التي أقرها القانون لأصحاب المعطيات الشخصية.

---

467 ينص الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.**

لا تنتهك حرمة المنازل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون."

468 محمد لشقار، الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة بين التطور التكنولوجي السريع وتطور التشريع، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، 2017، صفحة 307.

469 عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: "**كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بالشخص المعني**".

470 اختلف الفقه حول تعريف البيانات الشخصية، فهناك من يعتبرها مجموعة من المعلومات التي تمس الإنسان في شخصه، وهناك من يعتبرها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، يسمى موضوع البيانات، بشكل مباشر أو غير مباشر.

471 قطع المشرع المغربي أشواطا متقدمة في مجال التشريع الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فبعد أن جعل من الحق في الحياة الخاصة، مبدأ دستوري بمقتضى الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011، استرسل في تشريع العديد من القوانين التي تحمي هذا الحق خصوصا في الفضاء الرقمي، لعل أهمها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.. إلخ.

472 توجد العديد من القوانين المقارنة البارزة في مجال حماية البيانات الشخصية والتي سنحاول أن نقارن بين مقتضياتها ومقتضيات التشريع المغربي في هذا المقال، أهمها التشريع الأوروبي، ونقصد هنا أساساً اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، وفق آخر تعديل لها سنة 2018 والقانون الفرنسي رقم 17-78 الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوميات والملفات والحريات، الذي يتلاءم بشكل كبير مع مقتضيات اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، أما على مستوى تشريعات الدول العربية، فنجد التشريع المصري من خلال القانون رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

473 أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى القانون 08-09 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ووفقا لهذا المنظور، يروم هذا المقال تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي أقرها المشرع المغربي والمقارن لحماية المعطيات الشخصية للأفراد، من خلال المعالجة المشروعة للبيانات، مما يثير إشكالا محوريا يتمثل في:

هل تستجيب المقتضيات القانونية المؤطرة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المغربي لمتطلبات الحماية الدولية المقررة لفائدة أصحاب المعطيات في ضوء التشريعات المقارنة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

- ماهي المبررات المشروعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- وما الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للحد من المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية؟

انطلاقا مما سبق، فإن معالجة موضوع الدراسة تقتضي تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومبررات مشروعيتها

المبحث الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة غير المشروعة

المبحث الأول: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومبررات مشروعيتها

تعد عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حلقة وصل مهمة بين صاحب المعطيات من جهة، والمسؤول عن المعالجة أو من في حكمه من جهة أخرى، لذلك قيدها المشرع بضوابط قانونية خاصة، تضمن مشروعية المعالجة وشفافيتها، وتمنع إساءة استخدام هذه المعطيات أو حصول أي انتهاكات لحقوق أصحاب البيانات. وأمام الأهمية الكبرى التي تحظى بها عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لابد من الوقوف عند الجوانب الأساسية لمفهوم المعالجة (المطلب الأول) وذكر الأسباب والمبررات المشروعة لهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لمفهوم المعالجة

نقصد بالجوانب الأساسية لمفهوم المعالجة، مختلف الأدوات التي تمكننا من التعرف على عملية المعالجة عن قرب، وذلك من خلال تعريف المعالجة ومعرفة أنواعها (الفقرة الأولى)، وضبط مختلف الصور التي تتحقق بها هذه العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم المعالجة و أنواعها

أولا: تعريف المعالجة

عرف المشرع المغربي المعالجة في المادة الأولى من القانون رقم 09.08[474] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الارسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف". فالمعالجة في التشريع المغربي تمثل مجمل العمليات التي تتم بطرق آلية أو غير آلية على المعطيات ذات الطابع الشخصي، تمتد منذ عملية التجميع -التي تعد بدورها معالجة-، إلى حين آخر عملية يمكن أن تتم على هذه المعطيات، من قبيل المسح أو الإتلاف.

وفي هذا الصدد، سعى المشرع المغربي من خلال وضع تعريف تشريعي لعملية المعالجة، إلى توحيد المفاهيم، وتحديد مختلف عناصر المعالجة المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هدف إلى توضيح جل الإجراءات التي تتكون منها هذه العملية، بما يحدد نطاق تطبيق القانون بدقة ويحقق الأمن القانوني، ويضمن لأصحاب المعطيات الخاضعة للمعالجة حماية أكبر.

474 ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711- 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وعلى غرار المشرع المغربي، عرف المشرع الفرنسي[475] كذلك المعالجة -عندما أحال على مقتضيات البند الثاني من المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية [476] بأنها: " كل عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل التجميع والتسجيل والتنظيم والهيكلة والتخزين والتكييف أو التغيير والاسترجاع والاستشارة والاستخدام والإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها بطريقة أخرى أو المحاذاة أو الجمع أو التقييد أو المحو أو التدمير". وهو تعريف يتوافق إلى حد كبير مع التعريف التي تبناه المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية[477].

وعموما، فإن مجمل التعاريف الواردة أعلاه، تتقاطع في نفس المضمون، وتنسجم في تحديد نفس العناصر، حيث تعتبر المعالجة كل عملية تتم بطرق آلية أو غير آلية، تمارس على المعطيات الشخصية وتتحقق بمختلف الإجراءات التي تمر منها هذه المعطيات طيلة دورة حياتها، بهدف إنجاز غرض محدد ومشروع يحترم حقوق الشخص المعني.

ثانيا: أنواع المعالجة

بناء على التعاريف السابقة، يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين للمعالجة، وذلك بحسب الوسائل المستخدمة في تنفيذيها، وهما: المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية، وهو ما يؤكده المشرع المغربي في المادة الثانية من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نص على أنه: " يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الجزئية أو الكلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية"، وسنوضح مضمون كل نوع منهما فيما يلي:

- ✓ **المعالجة الآلية:** هي كل معالجة للبيانات الشخصية من خلال وسائل آلية، بمساعدة جهاز كمبيوتر شخصي أو جهاز محمول أو موجه (راوتر)[478]. بحيث يتم بآليات وأنظمة إلكترونية تسمح بمعالجة هذه المعطيات بطريقة أوتوماتيكية. وتتسم هذه العملية بالسرعة في التصنيف والتوفيق بين البيانات المختلفة سعيا لاستخلاص النتائج المرجوة.[479]
- ✓ **المعالجة غير الآلية:** هي المعالجة التي لا تتم بطريقة آلية، وإنما تتم في نظام ملفات يدوي، أي ملف ورقي مهيكل بشكل خاص[480]، وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية من الاتفاقية 108 المحدثة[481]، على أنه: "في حال عدم استخدام المعالجة الآلية، تعني معالجة البيانات أي عملية أو مجموعة عمليات تخضع لها البيانات الشخصية، ضمن مجموعة مهيكلة من هذه البيانات يمكن الوصول إليها أو استخلاصها وفقا لمعايير محددة". لذلك، فالمعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

---

475 France. Law No. 78-17 of January 6, 1978, on Information Technology, Data Files and Civil Liberties (as amended to June 1, 2019). WIPO Lex, from web site :https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18965 .Accessed on 25 January 2026 at 14:25

476 Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation), Official Journal of the European Union L 119, 04.05.2016; corrigendum OJ L 127, 23.05.2018. Available on the official EUR-Lex web site: https://eur-lex.europa.eu, accessed on 25 January 2026 at 15:.04

477 حيث عرف المعالجة في البند الثاني من المادة الأولى من القانون رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية على أنها: " أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا".

478Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2018, page 69, web site: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/5b0cfa83-63f3-11e8-ab9c-01aa75ed71a1?utm_source.

479 طه علاء عيد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها: دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي، مجلة جامعة عبد المالك سعود- الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، السنة 2020، الصفحة 14.

480 نفس المرجع، الصفحة 69.

481 Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (European Treaty Series No. 108, as amended by Protocol CETS No. 223), Strasbourg, available in PDF : https://rm.coe.int/16808ade9d.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هي معالجة تتم بطرق تقليدية، يدوية، من خلال الملفات الورقية المنظمة، التي تسمح بالوصول إلى هذه المعطيات بطريقة سهلة.

الفقرة الثانية: صور المعالجة

تتخذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي العديد من الصور، فهي إما أن تتم من خلال التجميع أو التسجيل، أو التنظيم، أو الحفظ، أو الملاءمة، أو التغيير أو الاستخراج..، والعديد من الصور الأخرى التي أوردها المشرع المغربي على سبيل المثال لا الحصر، إذ نص على أنه: " معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المعالجة): كل عملية... مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف."[482].

فتجميع المعطيات الشخصية الخاصة بالأجراء مثلا، من طرف صاحب العمل (المشغل)، تعد معالجة لهذه المعطيات، وإرسالها للإدارة المتعلقة بالضمان الإجتماعي، بغاية تسوية وضعيتهم إزاء هذه المؤسسة بدورها تعد عملية معالجة، والعديد من العمليات الأخرى التي تنصب على هذه المعطيات من طرف المسؤول عن المعالجة، الذي قد يتخذ شكل شخص ذاتي أو معنوي، أو سلطة عامة أو مصلحة...إلخ. وتنسجم هذه الصور إلى حد بعيد، مع تلك التي أوردها المشرع المصري في تعريفه لعملية المعالجة، حينما نص على أنه: " المعالجة أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها،أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الالكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا.[483]"، كما أنها لا تختلف عن الصور المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية[484].

المطلب الثاني: المبررات المشروعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تستند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى وجود أسباب ومبررات مشروعة، منصوص عليها في التشريعات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وهي أسس عامة، متعارف عليها دوليا[485]بحيث لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يقوم بمعالجة الشخصية، إلا إذ توفرت أحد الأسباب المذكورة في القانون. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من المبررات، تجد المجموعة

---

482 المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

483 المادة الأولى من القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر في 22 من ذي القعدة سنة 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (هـ) في 15 يوليو سنة 2020، الصفحة 4.

484 Article 4 of the General Data Protection Regulation: 2- 'processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction;

485 The General Data Protection Regulation defined, in its Article 6, the lawful bases for data processing, stating that :" Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies:

a- the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes;

b- processing is necessary for the performance of a contract to which the data subject is party or in order to take steps at the request of the data subject prior to entering into a contract;

c- processing is necessary for compliance with a legal obligation to which the controller is subject;

d- processing is necessary in order to protect the vital interests of the data subject or of another natural person;

e- processing is necessary for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller;

f- processing is necessary for the purposes of the legitimate interests pursued by the controller or by a third party, except where such interests are overridden by the interests or fundamental rights and freedoms of the data subject which require protection of personal data, in particular where the data subject is a child.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأولى أساسها في إرادة صاحب البيانات، وهي المبررات ذات الطابع الإرادي (الفقرة الأولى)، في حين تجد المجموعة الثانية أساسها في القانون نفسه، وهي المبررات ذات الطابع القانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبررات ذات الطابع الإرادي

تتضمن هذه الأسباب، موافقة صاحب المعطيات الشخصية، ثم تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه، والحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني.

- **موافقة صاحب البيانات:** تتفق معظم التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بأن موافقة صاحب البيانات، تعد من ضمن الأسباب القانونية التي تستند عليها عملية المعالجة، باعتبارها تعبيرا صريحا عن إرادته الحرة في السماح بمعالجة معطياته. وقد أدرج المشرع المغربي رضا الشخص المعني ضمن الأسباب المشروعة لعملية المعالجة وذلك بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عندما نص على أنه: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها".

كما عرف الموافقة تحت اسم "رضى الشخص المعني"، في البند التاسع من المادة الأولى من نفس القانون، على أنها: " كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به." ويتلاءم هذا التعريف إلى حد بعيد، مع المقتضيات التي تبناها المشرع الأوروبي بمقتضى المادة السابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، عندما جعل الموافقة من الأسباب الست المشروعة للمعالجة، ونص على أن المعالجة تكون قانونية إذا أعطى صاحب البيانات موافقته على معالجة بياناته الشخصية لغرض محدد أو أكثر[486]، كما خصص مادة مستقلة للحديث عن الشروط الواجب توفرها في الموافقة، للإعتداد بها كسبب قانوني ومشروع لمعالجة المعطيات الشخصية.[487] وهذا ما كرسته أغلب القوانين الناظمة لمعالجة المعطيات الشخصية، كالتشريع الفرنسي الذي أحال بمقتضى المادة الخامسة منه على مقتضيات اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية والتشريع المصري[488].

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة المشروطة هنا، تتوافق بشكل كبير، مع الرضا المعمول به في مجلات قانونية أخرى، لاسيما قانون العقود[489]، مادام أنها تعبر في جوهرها عن إرادة حرة وسليمة تصدر عن الشخص المعني، معبرة عن موافقته الطوعية والخالية من

---

486 Article 6 of the General Data Protection Regulation :"Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies:

a- the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes;"

487 Article 7 of the General Data Protection Regulation:

1- Where processing is based on consent, the controller shall be able to demonstrate that the data subject has consented to processing of his or her personal data.

2- If the data subject's consent is given in the context of a written declaration which also concerns other matters, the request for consent shall be presented in a manner which is clearly distinguishable from the other matters, in an intelligible and easily accessible form, using clear and plain language. Any part of such a declaration which constitutes an infringement of this Regulation shall not be binding.

3- 1The data subject shall have the right to withdraw his or her consent at an time. 2The withdrawal of consent shall not affect the lawfulness of processing based on consent before its withdrawal. 3Prior to giving consent, the data subject shall be informed thereof. 4It shall be as easy to withdraw as to give consent.

4- When assessing whether consent is freely given, utmost account shall be taken of whether, inter alia, the performance of a contract, including the provision of a service, is conditional on consent to the processing of personal data that is not necessary for the performance of that contract.

488 تنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية السابق الذكر، على أنه: " لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا."

489ونشير في هذا الصدد إلى ظهير الالتزامات والعقود المغربي، حيث نصّ الفصل الثاني منه على اعتبار التراضي ركنا أساسيا من أركان قيام العقد.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أي قيد على معالجة معطياته الشخصية فلا يوجد تعارض، بل يوجد تداخل بين نطاق القانون المدني ونطاق الموافقة في هذا المجال. ولعل ما يؤكد ذلك، أن التشريع المعني لم يتناول الشروط العامة لصحة الرضا في سياق القانون المدني[490]، ولكنه في نفس الوقت لم يستبعدها[491]. مما جعل المشرع المغربي ونظيره الأوروبي، يشترطان في الموافقة أن تكون:

- **حرة تماما**، أي ناتجة عن خيار حقيقي وإرادة سليمة خالية من أي ضغط كيفما كان نوعه، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا تطبيقات الهاتف المحمول التي تطلب من مستخدميها لتحرير الصور، تحديد الموقع (GPS) لاستخدام خدماتها، وبما أن المستخدمين لا يمكنهم استعمال التطبيق دون الموافقة على هذه الأغراض، فإن الموافقة لا يمكن اعتبارها موافقة حرة[492]، فالموافقة المشروطة للحصول على الخدمة موافقة غير صحيحة، وبالتالي تجعل عملية المعالجة غير ذي أساس.
- **محددة**، فالمعالجة يجب أن تكون محددة أي لغرض معين، بحيث تسمح بتوقع أو معرفة النتائج التي ستترتب عن القيام بعملية المعالجة.
- **قابلة للسحب بسهولة**، بحيث يمكن للشخص المعني المطالبة بسحب موافقته التي سبق أن قدمها بإرادة حرة من أجل معالجة معطياته الشخصية، وعلى المسؤول عن المعالجة تسهيل سحب هذه الموافقة، إذا اعتمد عليها كأساس قانوني لها.[493]

وأخيرا، فالمسؤول عن المعالجة يجب أن يحدد الأساس القانوني الصحيح والمناسب الذي سيعتمد عليه لإجراء معالجة قانونية تتماشى والظروف المحددة، فالموافقة وإن كانت هي السبب الأكثر ذيوعا ليست هي الأساس القانوني الوحيد للمعالجة -أو حتى الأكثر ملائمة في العديد من الحالات[494]، بل قد تعد في بعض الأحيان أساسا ضعيفا لتبرير معالجة البيانات الشخصية، وتفقد قيمتها عندما يتم تمديدها أو تقليصها للتناسب مع مواقف لم تكن معدة لها أصلا[495].

- **تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه**: يعد العقد من أبرز مظاهر التصرفات التعاقدية على الإطلاق، إذ تتجسد فيه الإرادة في أبهى صورها، لذلك يعرف على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه[496]. ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء العقد هو تنفيذه، فإن المشرع المغربي على غرار نظيره المقارن جعل من تنفيذ العقد الذي يكون الشخص المعني طرفا فيه، سببا من الأسباب المشروعة التي يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعتمدها في معالجة معطيات هذا الشخص، وذلك متى توفر عنصر الضرورة. وارتباطا بذلك، تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، على أنه: " غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية:

ب- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور."

وهي نفس المقتضيات التي نصت عليها اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، في البند (ب) من المادة السادسة، التي تحدد الأسباب القانونية لمعالجة البيانات، إذ جاء فيها: " تعد المعالجة ضرورية لتنفيذ العقد الذي يكون صاحب البيانات طرفا فيه أومن

490 يشترط ظهير الإلتزمات والعقود المغربي في صحة التراضي توفر مجموعة من الشروط من قبيل أن يكون المتعاقد أهلا للالتزام، باستكماله لسن الرشد القانوني، موازاة مع اكتمال القوة العقلية، بالإضافة الى خلو إرادته من عيوب الرضى المتمثلة في الإكراه، التدليس، الغلط والغبن.

491 Opinion 15/2011 on the definition of consent, adopted on 13 July 2011, page 6.

492 Articl 29 Working party, Guidelines on consent under Regulation 2016 /679, Adopted 28 november 2017, last revised and adopted 10 April 2018. file:///C:/Users/Kival/Downloads/20180416_article_29_wp_guidelines_on_consent_publish_09A6854F-F638-8898-7A0543CE0857250F_51030%20(2).pdf.

493 European Data Protection Board, Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019, page 10.

494 Ibid., page 2.

495 Opinion 15/2011 on the definition of consent ,Adopted on 13 July 2011, page10.

496 عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، المصدر الأول: العقد، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة السادسة، 2019، ص 39.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أجل اتخاذ خطوات بناء على طلب صاحب البيانات قبل إبرام العقد"[497]. وتأسيسا على مقارنة هذه المقتضيات، يتبين أنهما يكرسان نفس أوجه الحماية ويشترطان نفس المعايير بشأن اعتماد هذا المبرر، لممارسة عملية المعالجة بطريقة مشروعة. وعليه، تشترط التشريعات أعلاه توفر العناصر التالية:

- **عنصر الضرورة**، بحيث يجب أن تكون المعالجة ضرورية موضوعيا لأداء العقد وتنفيذه.
- **وجود عقد بين الطرفين**، إذ لا يمكن الحديث عن هذا الأساس دون وجود عقد صحيح بين كل من المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، بحيث يشكلان الأطراف الأساسية للعقد المزمع تنفيذه.
- **أن يكون العقد صحيحا**، أي مستجمع لكل أركانه، وشروط صحته، وفقا لقوانين العقود الوطنية المطبقة.[498]

وعموما، فإنه على الرغم من توفر جميع الشروط المذكورة أعلاه، فإنها لا تكفي لإعتماد هذا الأساس، كمبرر لإجراء عملية معالجة معطيات الشخص المعني، وإنما يجب على المسؤول أو المتحكم أن يتأكد من وجود فهم حقيقي، ومتبادل، للغرض التعاقدي عند الشخص المعني كذلك، فضرورة المعالجة من منظور المسؤول، لا تعني بالضرورة وجود نفس المنظور عند الشخص المعني. فعلى سبيل المثال إذا قام الشخص المعني بشراء سلع من بائع للعقارات عبر الإنترنت، ورغب المشتري في الدفع بواسطة بطاقة ائتمان، وتوصيل السلعة إلى عنوان منزله، تنفيذا لشروط العقد، يجب على البائع -الذي يعد في هذه الحالة المسؤول عن المعالجة-، معالجة بيانات بطاقة الائتمان وعنوان الفوترة الخاص بموضوع البيانات لأغراض الدفع، وعنوان المنزل الخاص بالمشتري-هو الشخص المعني بالمعالجة في هذه الحالة- لأغراض التوصيل.

- **الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني:** أورد المشرع المغربي ضمن المبررات المشروعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مبرر آخر هو "الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني"، وذلك في المادة الرابعة من القانون المذكور أعلاه، حيث نص على أنه: " غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية:

ج- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه". كما كرس المشرع الفرنسي بدوره، نفس المقتضى في المادة الخامسة من القانون رقم 17-78[499] المتعلق بالمعلوميات والملفات والحريات حيث نص على أنه: "لا تعد معالجة البيانات الشخصية مشروعة إلا إذا، وبالقدر الذي يلزم، استوفت على الأقل أحد الشروط التالية:

1- تكون المعالجة ضرورية للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص طبيعي آخر."[500] وهو نفس المقتضى الذي أقرته المادة السادسة من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي[501].

---

497 Article 6 of the General Data Protection Regulation :B -processing is necessary for the performance of a contract to which the data subject is party or in order to take steps at the request of the data subject prior to entering into a contract.

498 ينص الفصل الثاني من ظهير الالتزامات والعقود المغربي على أنه: " الأركان اللازمة لصحة الالتزمات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1- الأهلية للإلتزام.
2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام.
3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام.
4- سبب مشروع للالتزام.

499 France. Law No. 78-17 of January 6, 1978, on Information Technology, Data Files and Civil Liberties (as amended to June 1, 2019). WIPO Lex, from website: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18965

500 " Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes :
4° Le traitement est nécessaire à la sauvegarde des intérêts vitaux de la personne concernée ou d'une autre personne physique."

501 Article 6 of the General Data Protection Regulation
d- processing is necessary in order to protect the vital interests of the data subject or of another natural person;

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولعل الملاحظة الأولى، التي تبدو لنا انطلاقا من تحليل مقتضيات المواد القانونية المشار إليها أعلاه، هي خلوها من أي تعريف تشريعي "للمصالح الحيوية"، فمعظمها اكتفت بإيراده ضمن المبررات المشروعة للمعالجة، دون أدنى توضيح لمفهوم هذه المصالح. وعموما، يمكن فهم المصالح الحيوية على أنها مصالح أساسية لحياة الشخص موضوع البيانات، وتشمل بشكل رئيسي الحالات التي تهدد الحياة ولكن من المحتمل أيضا الحالات التي تهدد بشكل خطير صحة الفرد وحقوقه.[502] إذن، الغرض الذي يجب أن يتحقق من جراء معالجة البيانات بالإعتماد على أساس المصالح الحيوية للشخص المعني، هو توفير حماية حقيقة لمصالح هذا الشخص، خصوصا إذا كان موضوع البيانات غير قادر جسديا أو قانونيا على إعطاء الموافقة.

الفقرة الثانية: المبررات ذات الطابع القانوني

على غرار المبررات المشروعة الموسومة بالطابع الإرادي، أوجدت التشريعات كذلك مبررات أخرى، تجد أساسها في القانون، بحيث يعتمد المسؤول عن المعالجة في هذه العملية الأساس القانوني الصحيح والمناسب الذي يتماشى مع وضعية كل صاحب بيانات على حدة، رغم توفر العديد من المبررات في الآن نفسه. وعموما، نقصد بالمبررات ذات الطابع القانوني، كل الأسباب المشروعة التي تجد أساسها في القانون، مما يجعلها أساسا قويا -مقارنة بالمبررات ذات الطابع الإرادي- يعتمد عليه في معالجة البيانات الشخصية، وهو ما يستشف منه بمفهوم المخالفة أن كل معالجة لم تبنى على إحدى هذه الأسباب، هي معالجة غير مشروعة وبدون أساس قانوني. وهذه المبررات هي كل من القانون والمصلحة العامة، والمصلحة المشروعة للمسؤول أو المتحكم في البيانات.

- **القانون:** نص المشرع المغربي على هذا المبرر في البند (أ) ضمن المادة الرابعة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء فيه: "غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية: أ- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة."، كما أقره المشرع الأوروبي بدوره في المادة السادسة من اللائحة العامة لحماية البيانات عندما نص على أنه: " تكون المعالجة قانونية فقط إذا وإلى الحد الذي ينطبق فيه على الأقل أحد الأمور التالية:- المعالجة ضرورية للامتثال للالتزام القانوني الذي يخضع له المراقب".[503]
- **المصلحة العامة:** أقر المشرع المغربي هذا المبرر ضمن مقتضيات المادة الرابعة المذكورة أعلاه[504] بحيث اعتبر أن المسؤول عن المعالجة لا يحتاج للحصول على موافقة صاحب البيانات من أجل معالجة بياناته الشخصية، في الوقت الذي يدعو فيه الصالح العام أو ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها هذا الأخير أو المطلع على هذه المعطيات، للقيام بمعالجها. كما أقر المشرع الفرنسي بدوره هذا المبرر في المادة الخامسة من القانون رقم 17-78 السابق الذكر، وذلك سيرا على خطى اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية[505].
- **المصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات:** إن المصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات، تعد من بين المبررات المشروعة لمعالجة هذه المعطيات الشخصية، لذلك أورده المشرع المغربي ضمن مقتضيات المادة الرابعة من القانون السالف الذكر، حينما اعتبر أن رضى الشخص المعني لا يكون ضروريا لمعالجة بياناته، متى كانت هذه المعالجة بغرض إنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه وذلك بما لا يتنافى و مصلحة الشخص المعني أو حقوقه أو حرياته الأساسية.[506] وهو

---

502 Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019, p17.

503 Article 7 of the General Data Protection Regulation: Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies: c- processing is necessary for compliance with a legal obligation to which the controller is subject;

504 حيث نصت هذه المادة على أنه: " غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية: د- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات".

505 Article 7 of the General Data Protection Regulation: Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies :e- processing is necessary for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller.

506 أنظر البند (هـ) من المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

نفس توجه المشرع الأوروبي، حيث اعتبر أن المصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات من الأسباب المشروعة لمعالجة المعطيات الشخصية، ضمن مقتضيات المادة السادسة[507] من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية. وعلى الرغم من أن هذا المبرر يبدو مرنا ويسهل الاعتماد عليه عندما لا تكون الأسباب المشروعة الأخرى متوفرة، أو عندما تكون متوفرة ولكنها غير مناسبة لظروف المعالجة، إلا أنه يحمل في طياته العديد من المخاطر والمسؤوليات التي تفرض على المعالج أو المتحكم في البيانات إذا ما اعتمده في المعالجة، لذلك أقرت اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية وجوب توفر مجموعة من العناصر[508] ليتسنى اعتماد هذا المبرر بشكل صحيح وسليم وهي:

- تحديد المصلحة المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها معالج البيانات أو الطرف الثالث.
- توفر عنصر الضرورة، أي أن يثبت المعالج أن المعالجة هي الوسيلة المعقولة والمناسبة لتحقيق المصلحة المشروعة. وبمفهوم المخالفة، فإذا كان بإمكان المتحكم أو المسؤول عن المعالجة متابعة هذه المصالح بطريقة أخرى أقل تدخلا، فلا يمكن والحالة هذه اعتبار المصلحة المشروعة أساسا قانونيا للمعالجة.
- تحقيق التوازن بين المصلحة المشروعة وبين حقوق وحريات الشخص المعني أي صاحب البيانات.

المبحث الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة غير المشروعة

تتطلب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تمتيع صاحب هذه المعطيات بالعديد من الحقوق التي تكرس الحماية الفعلية لمصالح هذا الأخير، في مقابل إلزام المتحكم أو المسؤول عن المعالجة بالعديد من المسؤوليات والواجبات نظير السلطات المخولة له في إطار معالجة البيانات الشخصية للأشخاص المعنية. وارتباطا بذلك، يحتم علينا الحديث عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحديد مختلف الضمانات القانونية التي أقرها التشريع المغربي والمقارن للشخص المعني (المطلب الأول)، ثم الوقوف عند مختلف الوسائل والآليات العملية التي تضمن هذه المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نقصد بالضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مختلف الحقوق التي متع بها التشريع المغربي والمقارن الشخص المعني(الفقرة الأولى)، ومختلف الالتزامات التي يتوجب على المسؤول عن المعالجة احترامها لتجسيد هذه الحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: حقوق أصحاب المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة

أقرت معظم التشريعات حقوقا متعددة للأشخاص المعنية، لتمكينهم من حماية حياتهم الخاصة في الفضاء الرقمي، وذلك عن طريق الحصول على معلومات حول معالجة أي مسؤول أو مراقب لبياناتهم الشخصية، مما يمكن الأفراد من سيطرة أكبر على معالجة معطياتهم الشخصية. وفي هذا الصدد، عمل المشرع المغربي على تقنين هذه الحقوق ضمن مقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحت عنوان **"حقوق الشخص المعني"**، وتتجلى في كل من: الحق في الإخبار، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في المحو والحق في التعرض.

- **الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات**: يجد الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات أساسه القانوني في المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، حيث جاء في الأولى: " يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الإتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر

507 Article 7 of the General Data Protection Regulation: Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies: f- processing is necessary for the purposes of the legitimate interests pursued by the controller or by a third party, except where such interests are overridden by the interests or fundamental rights and freedoms of the data subject which require protection of personal data, in particular where the data subject is a child.

508 Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019, p 21.

التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها..."، وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع المغربي جعل الحق في الإخبار، من الحقوق الأولى التي يجب أن يتمتع بها الشخص المعني في مقابل التزام المسؤول عن المعالجة بتمكينه من ممارسة هذا الحق.

ويستشف من ذلك، أن إغفال المسؤول عن المعالجة عن إخبار الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، والاستمرار في معالجة هذه الأخيرة، هو بمثابة معالجة غير مشروعة تستدعي مساءلة المعالج عنها. وإلى جانب ذلك، نظمت التشريعات المقارنة بدورها هذا الحق، كالمشرع الأوروبي في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، والمشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 151[509] المتعلق بحماية البيانات الشخصية، وعموما، اشترطت معظم هذه التشريعات في إعمال هذا الحق، توافر جملة من الشروط أهمها:

- أن يكون الإعلام أو الإخبار سابق لعملية الجمع؛
- أن يكون صريحا ولا يحتمل أي لبس؛
- أن يذكر فيه العناصر المحددة قانونا[510].

وتجدر الإشارة، إلى أن الحق في الإخبار ليس حقا مطلقا، بل قيده المشرع المغربي بمجموعة من الاستثناءات التي لا يمكن مع تحققها، ممارسته، وهذه الاستثناءات تتجلى بالأساس عندما تكون المعالجة ضرورية:

- للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛
- لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية عندما يتعذر إخبار الشخص المعني؛
- عند وجود نص صريح يقر بذلك؛
- لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

- **الحق في الولوج**: يقصد بهذا الحق، تمكين الشخص المعني من التأكد من تحقق جملة من العناصر المتعلقة بعملية المعالجة، بل والتأكد من تحقق المعالجة في حد ذاتها، وقد بين المشرع المغربي ذلك عندما نص في المادة السابعة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، على أنه: " يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي:

أ- تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج، وكذا على المعلومات المرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم التي أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب- إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

ج- معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به".

---

509 القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر في 22 من ذي القعدة سنة 1441، الموافق 13 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (هـ) في 15 يوليو سنة 2020، الصفحة 4.

510 حدد المشرع المغربي هذه العناصر في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، في كل من:

أ- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.

ب- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات

ج- كل المعلومات الإضافية، مثل:

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم.
- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو إختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب.
- وجود حق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها

د- خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وهكذا، يتضح أن المشرع المغربي مكن الشخص المعني من التحقق من جميع عناصر عملية المعالجة، بدءا من خضوع بياناته الشخصية لعملية المعالجة من عدمه، مرورا بغايات المعالجة، وصولا إلى فئات المعطيات المعالجة وجميع الأطراف المتدخلين في هذه العملية...إلخ، وتتكامل هذه العناصر إلى حد بعيد مع تلك التي نص عليها المشرع الأوروبي عند تنظيميه للحق في الولوج، وذلك في المادة 15[511] من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية.

- **الحق في التصحيح**: يعد هذا الحق هو الآخر، من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي خولتها مختلف التشريعات للأشخاص المعنية، جراء معالجة معطياتها الشخصية، وقد كرسه المشرع المغربي في المادة الثامنة من القانون السابق الذكر، حيث نص على أنه: " يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة أيام كاملة".

ويروم المشرع من خلال هذه المقتضيات إلى تمكين الأفراد، من حقهم في المطالبة بتصحيح معطياتهم الشخصية الخاطئة، دون تأخير، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة داخل أجل 10 أيام ودون أداء أي مصاريف من طرف الطالب. ولإضفاء المزيد من الحماية لحق الأفراد في تصحيح معطياتهم الشخصية، مكنهم في حالة رفض طلبهم أو عدم الاستجابة إليه، من اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية عن طريق إيداع طلب التصحيح لديها، حيث تكلف هذه الأخيرة أعضائها، بالقيام بالتحقيقات التي ترى فائدة منها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، مع إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بمآل طلبه.[512] وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي[513]، يحق لأصحاب البيانات تصحيح بياناتهم الشخصية، وتعد صحة البيانات الشخصية ضرورية لضمان مستوى عال من حماية البيانات بالنسبة لأصحابها.[514]

511 Article 15 of the General Data Protection Regulation: Right of access by the data subject: The data subject shall have the right to obtain from the controller confirmation as to whether or not personal data concerning him or her are being processed, and, where that is the case, access to the personal data and the following information:

a- The purposes of the processing;

b- The categories of personal data concerned;

c- The recipients or categories of recipient to whom the personal data have been or will be disclosed, in particular recipients in third countries or international organisations;

d- where possible, the envisaged period for which the personal data will be stored, or, if not possible, the criteria used to determine that period;

e- The existence of the right to request from the controller rectification or erasure of personal data or restriction of processing of personal data concerning the data subject or to object to such processing;

f- The right to lodge a complaint with a supervisory authority;

g- where the personal data are not collected from the data subject, any available information as to their source;

h- The existence of automated decision-making, including profiling, referred to in Article 22(1) and (4) and, at least in those cases, meaningful information about the logic involved, as well as the significance and the envisaged consequences of such processing for the data subject.

512 الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

513 Article 16 of the General Data Protection Regulation: Right to rectification: The data subject shall have the right to obtain from the controller without undue delay the rectification of inaccurate personal data concerning him or her. Taking into account the purposes of the processing, the data subject shall have the right to have incomplete personal data completed, including by means of providing a supplementary statement.

514 Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Ibid. page 137.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **الحق في المسح** (الحق في النسيان): يعد الحق في مسح[515] المعطيات الشخصية، من الحقوق الرقمية الجديدة، التي تمكن الفرد المعني من التحكم في ماضيه الرقمي، وذلك من خلال مطالبة الجهة المعالجة لمعطياته، بحذفها، وعدم الاحتفاظ بها خارج المدة للازمة لإنجاز الغايات التي جمعت من أجلها، فهو إذا يهدف إلى جعل معالجة العطيات الشخصية تتم بطريقة موافقة للقانون، وملائمة لحماية حقوق الأفراد، وسمعتهم الرقمية. وبالرجوع إلى القانون المغربي رقم 09.08 السابق الذكر نجده لم يخصص لهذا الحق مواد قانونية مستقلة وخاصة به، كما فعل مع باقي الحقوق الأخرى كالحق في التصحيح والحق في التعرض وغيرها، ولكنه اكتفى بالإشارة إليه بشكل سطحي في المادة الثامنة منه، عندما نص على أنه: "يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة أيام كاملة".

وبالتالي، يتضح أن المشرع المغربي منح الأشخاص المعنية الحق في المطالبة بمسح معطياتهم الشخصية، الخاضعة للمعالجة، عندما تكون هذه الأخيرة غير مطابقة للقانون بسبب عدم اكتمالها أو عدم صحتها، ومادام أن المشرع نص على الحق في المسح بالموازاة مع الحق في التصحيح، فإنه يسري عليه ما يسري على هذا الأخير، وهو ما تم التطرق إليه سابقا. وعلى غرار المشرع المغربي نظم المشرع الأوروبي بشكل محكم الحق في المسح، تحت تسمية الحق في المحو (الحق في النسيان)، وبخلاف المشرع المغربي، خصص له مقتضيات قانونية مستقلة ضمن مقتضيات اللائحة العامة لحماية البيانات، وبيّن مختلف الأسباب القانونية التي يجب الاعتماد عليها للمطالبة بالحق في المحو.

وفي هذا السياق، تنص الفقرة الأولى المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات على أنه: "يحق لموضوع البيانات الحصول من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير غير مبرر، ويلتزم المتحكم بمحو البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر عندما ينطبق أحد الأسباب التالية..". ووفقا لهذه المقتضيات، يعترف المشرع الأوربي، بشكل صريح، بحق الأفراد في نسيان ماضيهم الرقمي، من خلال المطالبة بمحو البيانات الشخصية المتعلقة بهم، متى توفرت الأسباب التي حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة وهي:

1. لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها؛
2. سحب صاحب البيانات موافقته التي تستند إليها المعالجة، حيث لا يوجد أساس قانوني آخر للمعالجة؛
3. يعترض صاحب البيانات على المعالجة ولا توجد أسباب مشروعة ملزمة للمعالجة، أو يعترض صاحب البيانات على المعالجة؛
4. تمت معالجة البيانات الشخصية بشكل غير قانوني؛
5. يجب محو البيانات الشخصية للامتثال لالتزام قانوني في قانون الاتحاد أو الدولة العضو الذي يخضع له المتحكم؛
6. تم جمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات.

وعموما، فتوفر أحد هذه الأسباب حسب المشرع الأوروبي، يسمح بمطالبة الشخص المعني بحذف أو محو بياناته الشخصية قيد المعالجة.

515 تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يعرف بمسميات متعددة، تشترك في المعنى وتختلف في الاصطلاح، وذلك حسب التشريع المنظم له، فهو في التشريع المغربي والتشريع الجزائري يعرف بالحق في مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي التشريع المصري والتشريع الاتحادي الإماراتي والتشريع العماني يعرف بالحق في محو البيانات الشخصية، وفي التشريع القطري يطلق عليه الحق في حذف البيانات الشخصية، وفي التشريع الأوروبي يعرف بالحق في المحو والحق في النسيان.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **الحق في التعرض**: بسط المشرع المغربي لهذا الحق، المادة التاسعة من القانون السابق الذكر حيث نص على أنه: " يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه، وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول المعالجة لاحقة، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة. " ووفقا لهذه المادة، يتبين أن الحق في التعرض يمارس عندما يريد الشخص المعني الاحتجاج على معالجة معطياته الشخصية وذلك عندما تتوفر مجموعة من الشروط هي:

- اثبات الشخص المعني لهويته؛
- وجود أسباب مشروعة للقيام بمعالجة معطياته؛
- ألا تكون المعالجة تستجيب لالتزام قانوني؛
- ألا يكون الشخص المعني قد سبق أن وافق على معالجة معطياته الشخصية وصرف النظر عن حقه في التعرض بموجب نص صريح في المحرر الذي سمح فيه بالمعالجة.

والحق في التعرض حق مجاني، يمارس عندما تكون المعالجة لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها، فعلى سبيل المثال، عندما يستعمل المسؤول عن المعالجة بيانات الشخص المعني، لإرسال إعلانات تسويقية عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، يحق لهذا الأخير تقديم اعتراض للمسؤول عن المعالجة، دون أداء أي مصاريف، بهدف التوقف عن استعمال بياناته الشخصية لهذا الغرض.

الفقرة الثانية: التزامات المعالج أو المتحكم في المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظم المشرع المغربي التزامات المسؤول عن المعالجة، في الباب الثالث من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحددها في كل من الحصول على الإذن المسبق، والالتزام بإيداع التصريح المسبق بالمعالجة لدى الجهة المختصة، ثم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة والسر المهني.

- **الالتزام بالحصول على الإذن المسبق**: افتتح المشرع المغربي الحديث عن التزامات المسؤول عن المعالجة، بضرورة الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيما يتعلق بمعالجة بعض أنواع من المعطيات من قبيل المعطيات الحساسة[516]، أو المعطيات الجينية، أو عندما تستعمل هذه المعطيات لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها.[517] ونظرا لأهمية الحصول على إذن مسبق في حالة معالجة المعطيات الحساسة، فقد خصص المشرع المغربي الفرع الثاني من الباب الثالث المتعلق بالتزامات المسؤول عن المعالجة، لبيان احكام منح هذا الإذن، حيث أعاد التأكيد على ضرورة خضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون كقاعدة عامة، وفي غياب ذلك يمنح استثناء من لدن للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية. كما بيّنت المادة الحادية والعشرون مختلف الأحكام المتعلقة بمنح الاذن المسبق بمعالجة المعطيات الحساسة، حيث أكدت على أنه:

516 عرف المشرع المغربي المعطيات الحساسة في المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية".

517 أنظر المادة 12 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- يمنح هذا الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني، أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، وهنا توضيح صريح لإلزامية خضوع معالجة البيانات لمبدأ الشرعية[518] والمشروعية[519]، أي أن معالجة البيانات الشخصية طوال دورة حياتها، يجب أن يقوم بها المتحكم في البيانات أو معالج البيانات، على نحو يحترم القوانين ذات الصلة، ويتوافق مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا.[520]
- يمنح الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني، أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة.
- بالإضافة الى ما سبق، يمكن منح الإذن المسبق للجنة الوطنية في الحالات التالية:
- ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته؛
- تطرق المعالجة لمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا حيث استنتج موافقته على معالجة المعطيات بشكل قانوني من تصريحاته؛
- ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

- **الالتزام بإيداع التصريح المسبق بالمعالجة لدى الجهة المختصة:** نظم المشرع المغربي هذا الالتزام في المواد من الثالثة عشر إلى العشرون من القانون السالف الذكر، وبالإطلاع على هذه المواد، نجد أن المشرع المغربي ألزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بتوجيه تصريح إلى اللجنة الوطنية قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية، أو مجموعة من تلك المعالجات تكون لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة، يتضمن هذا التصريح الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام القانون. وارتباطا بذلك حددت المادة 15 من نفس القانون، مختلف العناصر والبيانات التي يجب أن تتوفر في هذا التصريح[521].

كما لم يغفل المشرع التصريح المسبق، في حالة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث نص في المادة السابعة عشرة من نفس القانون، على أنها يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط وتحدد اللجنة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة. وعلاوة على ذلك، حدد المشرع بعض الحالات الاستثنائية التي لا تطبق فيها إلزامية التصريح المسبق، وذلك

518 يقصد بالشرعية وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، أن تجمع المعلومات الشخصية وأن تعالج بسبل قانونية ومنصفة.

519 يقصد بالمشروعية وفقا للاتفاقية 108 المحدثة أن معالجة المعطيات يجب أن تسعى إلى تحقيق غرض مشروع في جميع مراحلها، وأن تنفذ وفقا للقانون.

520 United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of Human Rights: Implementation of Human Rights Instruments, including the Right to Privacy in the Digital Age, Report of the Secretary-General, document A/77/196 (New York: United Nations, 2022).

521 تنص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون على أنه: " يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي:

أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
ب) تسمية المعالجة المعتزمة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها.
ت) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم.
ث) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
ج) تحويلات المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
ح) مدة الاحتفاظ بالمعلومات.
خ) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء ان يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
د) وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 23 و24 أدناه،
ذ) المقابلة أو الربط البيني او جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من أشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عندما يكون الغرض من المعالجات فقط مسك سجل يعد بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام العموم للاطلاع عليه، أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

- **الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني**: يعد الالتزام بالسرية في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الالتزامات التي أوجبها المشرع المغربي على المسؤول عن المعالجة بحيث يقتضي ذلك اتخاذ هذا الأخير كافة التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة أثناء معالجة البيانات لحمايتها من الوصول إليها أو استخدامها أو تعديلها أو الإفصاح عنها أو فقدانها أو إلحاق الضرر بها بشكل عرضي أو غير مصرح به أو غير قانوني.[522] هذا، ويسعى المشرع إلى توفير أقصى درجات الحماية للمعطيات الشخصية الحساسة للأفراد، لذلك ألزم المسؤول عن المعالجة، بموجب المادة الرابعة والعشرون من القانون السالف الذكر، اتخاذ كل الإجراءات الملائمة بغرض الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشئات المستعملة لمعالجة هذه المعطيات، أو قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم، بالإضافة إلى الحيلولة دون التدخل غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي...إلخ. وفي نفس السياق، ألزم المشرع المغربي المسؤول عن المعالجة، وكذا مختلف الأشخاص الذين اطلعوا اثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي، باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي[523]

المطلب الثاني: الوسائل العملية لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بعد إقرار المشرع المغربي لأصحاب البيانات مجموعة من الحقوق، في مقابل إلزام المسؤول عن المعالجة، بمجموعة من الالتزامات، عاد في الباب الرابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لإحداث آلية مؤسساتية مهمة، لمراقبة التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون، وبسط سلطة المراقبة على أعمال المسؤولين عن المعالجة بغرض التأكد من التطبيق السليم للضمانات القانونية التي أقرها هذا القانون لحقوق أصحاب البيانات وضمان عدم مساس هذه المعالجة بالحياة الخاصة للأفراد أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات. لذلك سنتطرق في هذا المطلب لدور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفقرة الاولى)، ثم للمسؤولية القانونية للمسؤول عن المعالجة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية[524]، مؤسسة إدارية مستقلة أنشئت بموجب المادة 27[525] من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمتع بصلاحيات الإدارة العمومية، من تقديم وسحب التراخيص واتخاذ القرارات[526]. تهدف اللجنة الوطنية إلى مراقبة حماية المعطيات الشخصية وإعلام الجمهور والمنظمات بحقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بحماية البيانات، وضمان الامتثال للقوانين المنظمة لهذه الحماية[527]. وفي هذا الإطار أناط

522 Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Ibid. p 88.

523 أنظر المادة 26 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

524 الموقع الرسمي اللجنة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية: https://www.cndp.ma/ar/elementor-18126/?utm_source

525 تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: «تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به."

526 لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد 2، 2018، الصفحات من 13الى 36، ص14.

527 AMRANI. A. &TAIBI. Z "Contribution à l'analyse de l'impact de l'automatisation des processus sur la pertinence du contrôle de gestion : Approche qualitative", Revue Internationale du chercheur " Volume 6 : Numéro 3" pages : 1085 -1109, Page1099.

المشرع المغربي باللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بموجب المواد 27 و28 و29 من القانون المذكور أعلاه، بالعديد من الاختصاصات، أهمها:

- الإدلاء برأيها أمام الجهات المختصة بكل ما يتعلق بمشاريع القوانين أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها، وكذا بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية. إلخ.
- تلقي التبليغات عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج، وكذا التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من نفس القانون وتسليم وصل التصريح. إلخ.
- تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا.
- مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وربطا للسابق باللاحق، يتضح أن من بين المسؤوليات الرئيسية المنوطة بهذه اللجنة، تقديم المشورة للسلطات العامة والتحقيق في الشكاوى وإدارة الإقرارات ومراقبة التصورات القانونية والتكنولوجية وإجراء عمليات التدقيق والتحقيق. علاوة على ذلك، تقوم اللجنة الوطنية بدور مهم في مجال توعية الأفراد والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة لمساعدتهم على فهم حقوقهم. ولتحقيق هذه الغاية، تدير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية البيانات موقعا وبوابة إلكترونية تحدث بانتظام، بالإضافة إلى كتيبات وإعلانات إذاعية، كما تولي اهتماما خاصا للقطاعات التي تعالج كميات كبيرة من البيانات الشخصية[528].

الفقرة الثانية: المسؤولية القانونية للمسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

رتب المشرع المغربي على مخالفة أحكام القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من طرف المسؤول عن المعالجة، مجموعة من العقوبات منها ما يتخذ شكل عقوبات زجرية (ثانيا)، ومنها ما يتخذ شكل تعويض مدني، في إطار ما يعرف بالمسؤولية المدنية (اولا).

اولا: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون[529] وبالتالي فالمسؤولية المدنية هي النتيجة الحتمية التي تترتب عن إتيان أي فعل قد يضر بحقوق الأشخاص المعنية، نتيجة المعالجة غير المشروعة لمعطياتهم الشخصية، وذلك متى تحققت الشروط العامة لهذه المسؤولية والمتمثلة في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية. فالشخص المعني، يملك الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو الآلام الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار. وبالرجوع إلى القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على أحقية الشخص المعني في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة خرق مقتضيات المعالجة المشروعة لمعطياته الشخصية.

لكن على الرغم من ذلك، لم يغفل المشرع المغربي عند حديثه في الباب السابع عن العقوبات أن يشير في المادة 52 إلى حق الشخص المعني في التعويض، وذلك عند تنصيصه على أنه: "**دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات**

528 AMRANI. A. &TAIBI. Z (2025), Référence précédente, page1099 .

529 عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة التاسعة، 2022، دار الأمان، الرباط، ص11.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن"، مما يدل معه على أن المشرع المغربي أقر للأفراد الحق في التعويض عندما يتعرضون إلى أضرار نتيجة الفعل المباشر للمسؤول عن المعالجة.

على الرغم من ذلك، يؤخذ على المشرع المغربي، أنه قصر الحق في التعويض عند الحالات المذكورة في المادة 52 المذكورة أعلاه[530]، دون أن يقر هذا الحق عند الإخلال بباقي التزامات المسؤول عن المعالجة المنصوص عليها في هذا القانون، أو عند عدم تمكين الأشخاص المعنية من الاستفادة من حقوقهم المقررة بمقتضى نفس القانون. وبخلاف المشرع المغربي، نص المشرع الأوروبي بشكل صريح في المادة 82 من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، عن حق الأشخاص المعنية في التعويض حيث جاء في البند الأول من هذه المادة على أنه: "يحق لأي شخص لحقت به أضرار مادية أو غير مادية نتيجة انتهاك هذا النظام الحصول على تعويض من المتحكم أو المعالج عن الأضرار التي لحقت به". كما أقر المشرع المصري نفس الحق في المادة 35 [531]من لقانون المصري السابق الذكر.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

على خلاف المسؤولية المدنية، نظم المشرع المغربي أحكام المسؤولية الجنائية بشكل مفصل في القسم السابع من القانون السلف الذكر، حيث عمل على تنظيم مختلف العقوبات التي يمكن أن تطبق على المسؤول عن المعالجة ومن في حكمه، في حالة مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بمشروعية المعالجة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 53 على أن: **"يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليه في المواد 7و 8 و9 أعلاه."**

لكن، قبل الغور في تحليل المقتضيات الجزائية التي جاء بها هذا القانون، لابد من التذكير بالأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، حيث يتطلب قيام هذه الأخيرة، تحقق الركن المادي الذي يتمثل في إتيان فعل مجرم بمقتضى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. فعلى سبيل المثال، رفض المسؤول عن المعالجة، تمكين الأشخاص المعنية من حقهم في الولوج أو التصريح، هو فعل مجرم بمقتضى المادة 53 المذكورة أعلاه، يعاقب عليه المشرع بغرامة من 20.000 الى 200.000 درهم. ثم الركن المعنوي، الذي يتمثل في توفر القصد الجنائي لدى المسؤول عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ويتضح من مقتضيات هذا القسم أن المشرع المغربي لم يشترط تحقق النتيجة الاجرامية لكي يحاسب المسؤول عن المعالجة، وإنما مجرد الخرق يرتب توقيع الجزاء. ومن أجل تحصين المعطيات الشخصية من كل استغلال خارج الإطار الذي أعطيت من أجله، فقد جرم هذا القانون مجموعة من الأفعال التي ترتكب سواء من طرف الاشخاص المكلفين بمهام معالجة المعطيات أو غيرهم ممن يستغل تلك المعطيات بهدف اختراق الحياة الخاصة للأفراد ونشر الأخبار عنها[532]. وفي هذا الإطار أورد مجموعة من صور الأفعال المجرمة التي تقوم بها المسؤولية الجنائية منها:

- جريمة عدم احترام حقوق الأشخاص المعنية (المادة 53).
- جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالأمر (المادة 56).

---

530 هذه الحالات هي:

- عندما ينجز المسؤول عن المعالجة ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن.
- عندما يواصل المسؤول عن المعالجة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن

531 تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها."

532 حسن فرحان، ممارسة حرية الإعلام بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الصفحات من 78 إلى 90، ص87.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- خرق المقتضيات القانونية المؤطرة للمعالجة المشروعة للمعطيات الحساسة (المادة 57).
- نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية دون إذن اللجنة الوطنية (المادة 60).
- استعمال المعطيات في أغراض مخالفة لتلك المصرح بها.
- خرق واجب السرية وأمن المعطيات.

علاوة على ذلك، حدد المشرع المغربي في هذا القانون ثلاث أنواع من العقوبات:

- **عقوبات الغرامة**: التي تتفاوت حسب درجة المخالفة المرتكبة، بحيث لا تقل عن 10.000 درهم ولا تتجاوز 300.000 درهم، مع العلم أن الغرامة قد تضاعف إذا كان مرتكب احدى المخالفات شخصا معنويا.
- **عقوبات حبسية**: أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتين، مع العلم أن العقوبات تضاعف في حالة العود.
- **عقوبات إضافية**: يمكن أن يعاقب بها الشخص المعنوي، وهي كل من المصادرة الجزئية والمصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي، ثم إغلاق مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

وتجدر الإشارة الى أننا اقتصرنا في هذا المقال على الوقوف عند الحماية الجنائية التي يقرها القانون رقم 09.08 السابق الذكر للمعطيات ذات الطابع الشخصي فقط، وهذا لا يعني أن هذا الأخير هو القانون المغربي الوحيد الذي يجرم الاعتداء على المعطيات الشخصية ومن خلالها على الحياة الخاصة للأفراد بل هناك العديد من القواعد القانونية الأخرى التي ربما تفرض حماية أوسع لهذه المعطيات، من بينها: مجموعة القانون الجنائي[533] بمقتضى التعديلات المدخلة عليه، والتي أهمها القانون رقم 103.13[534] المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي دخل حيز التنفيذ في 12 شتنبر 2018، حيث جرم من خلاله المشرع ضمن الفصول 1-447 و2-447 و3-447، مجموعة من الأفعال اعتبرها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة خصوصا المرتكبة بوسائل معلوماتية.[535] و القانون رقم 88.13[536] المتعلق بالصحافة والنشر الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 غشت 2016، والذي سبق أن جرم مسألة التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، من قبيل المس بالحق في الصورة.

وأخيرا، خول المشرع المغربي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من السلطات التي تمكنها من بسط رقابتها في مجال حماية المعطيات الشخصية، منها سلطة المراقبة والتحري، وسلطة تحريك المتابعات واحالات المخالفات الى النيابة العامة، بالإضافة إلى اصدار الإنذارات والقرارات الزجرية الإدارية.

533 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (يونيو 1963)، ص 1253.

534 القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الاخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

535 ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجا، مجلة القضاء الجنائي، العدد 8-7، السنة 2018، 129-139، ص131.

536 الظهير الشريف رقم 122.16.1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل10 غشت 2016، لتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 ص 1234.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خاتمة

في أعقاب هذه المؤانسة الفكرية، يمكن القول إن عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أضحى لها تأثير واسع على حياة الأفراد، من حيث حماية الحقوق والحريات، فهي سلاح ذو حدين، إما أن تتم بطريقة مشروعة فتحقق الحماية اللازمة لحقوق الأشخاص المعنية، وإما أن تمارس بطرق غير مشروعة إذا لم تحترم المبررات القانونية لها، فتؤثر حتما على حقوق الأفراد. وبالتالي، فالتحدي الذي يفرض نفسه بإلحاح في هذا الصدد، هو حماية السيادة الرقمية للأفراد في البيئة الرقمية، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التزايد المهول الذي يعرفه مجال تجميع ومعالجة المعطيات الشخصية للأفراد على مختلف المستويات.وعموما، فإننا خلصنا من الدراسة المقارنة التي اعتمدناها في مختلف أطوار هذا المقال، إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن المشرع المغربي قطع أشواطا مهمة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث إن مقتضيات القانون رقم 09.08 تتلاءم الى حد كبير مع المبادئ العامة التي تعتمدها التشريعات الرائدة في مجال حماية البيانات الشخصية، كالتشريع الفرنسي، وللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوروبية والتشريع المصري.
- على الرغم من أن القانون المغربي المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية، يعد خطوة مهمة في تكريس حماية الحياة الخاصة، إلا أن مقتضياته ما زالت متأخرة نسبيا عن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الرقمي والإنترنت والذكاء الاصطناعي.
- غياب أي تحديث تشريعي شامل لهذا القانون، رغم التطورات الكبيرة التي حصلت في المجال الرقمي، لاسيما وأنه قد مضى اليوم ما يقارب 17 عام عن صدور هذا القانون، مما يستوجب ضرورة إعادة النظر في مقتضياته وتحديثه بما يتلاءم والمتطلبات الدولية في هذا المجال.

❖ **لائحة المراجع**

المؤلفات

- **عبد الرحمان الشرقاوي**، القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، المصدر الأول: العقد، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة السادسة، 2019.
- **عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة التاسعة، دار الأمان، الرباط، 2022.

المقالات

- **حسن فرحان**، ممارسة حرية الإعلام بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الصفحات من 78 الى90.
- **طه، علاء عيد**، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها: دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي" مجلة جامعة عبد المالك سعود- الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 32، عدد1، 2020.
- **لبنى الوزاني**، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد 2، الصفحات من 13الى 36، .2018
- **محمد لشقار**، الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة بين التطور التكنولوجي السريع وتطور التشريع، مجلة المتوسط للدراسا القانونية والقضائية، العدد 5، الصفحات من 293 الى 321، 2017.
- **ياسين الكعيوش**، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجا، مجلة القضاء الجنائي، العدد 8-7، الصفحات من 129 الى 139، السنة 2018.

النصوص القانونية

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ص 3600.
- ظهير شريف رقم 122.16.1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق (10غشت 2016)، لتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 في (11 ذو القعدة 1437) (15 غشت 2016)، ص 1234.

- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711- 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (يونيو 1963)، ص 1253.
- ظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الاخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
- القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر في 22 من ذي القعدة سنة 1441، الموافق 13 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (ه) في 15 يوليو سنة 2020، الصفحة 4.

المراجع الأجنبية

Articles

- AMRANI. A. &TAIBI. Z: "Contribution à l'analyse de l'impact de l'automatisation des processus sur la pertinence du contrôle de gestion Approche qualitative", Revue Internationale du chercheur " Volume 6 Numéro 3 " pages 1085 -1109. 2025

Official Documents

- Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2018, web site: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/5b0cfa83-63f3-11e8-ab9c-01aa75ed71a1?utm_source.
- Article 29 Working Party, Guidelines on Consent under Regulation 2016/679, adopted 28 Novembre 2017, last revised and adopted 10 April 2018.
- European Data Protection Board (EDPB), Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019.
- Opinion 15/2011 on the definition of consent, Adopted on 13 July 2011.
- United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of Human Rights: Implementation of Human Rights Instruments, including the Right to Privacy in the Digital Age, Report of the Secretary-General, document A/77/196 (New York: United Nations, 2022).

Laws and Regulations

- France. Law No. 78-17 of January 6, 1978, on Information Technology, Data Files and Civil Liberties (as amended to June 1, 2019). WIPO Lex, from web site :https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18965.
- Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation), Official Journal of the European Union L 119, 04.05.2016; corrigendum OJ L 127, 23.05.2018. Available on the official EUR-Lex web site: https://eur-lex.europa.eu.
- Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (European Treaty Series No. 108, as amended by Protocol CETS No. 223), Strasbourg, available in PDF: https://rm.coe.int/16808ade9d.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجريمة الإلكترونية في ظل التحولات الرقمية: مقاربة قانونية معاصرة

Cybercrime in Light of Digital Transformations: A Contemporary Legal Approach

الدكتورة: هاجر العباسي

دكتورة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول سطات/المغرب.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة الإلكترونية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، باعتبارها إحدى أبرز الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي الحديث، والذي شمل مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وقد أسهم هذا التحول الرقمي في إحداث تغييرات عميقة في بنية المجتمعات وأنماط تفاعلها، بما أفرز ما يُعرف بالثورة المعلوماتية.

ولا شك أن الظاهرة الإجرامية تتأثر بطبيعة التطور الذي تعرفه المجتمعات، ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي، حيث إن هذا الأخير، رغم ما يقدمه من مزايا وخدمات إيجابية، قد أتاح في المقابل فرصًا جديدة لاستغلاله في ارتكاب أفعال إجرامية ذات طابع تقني معقد، يصعب ضبطها بالآليات التقليدية.

وفي هذا السياق، برزت الجريمة الإلكترونية كصورة حديثة من صور الإجرام، تمثل تهديدًا متزايدًا لأمن الأفراد والمؤسسات وحتى الدول، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية متعددة تتعلق بمدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبة هذه التحولات الرقمية المتسارعة.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مظاهر العلاقة بين التحول الرقمي وتطور الجريمة الإلكترونية، بهدف إبراز طبيعة هذه الظاهرة والتحديات القانونية التي تطرحها.

الكلمات المفتاحية: التحولات الرقمية، الجريمة الالكترونية، الثورة المعلوماتية، التطور التكنولوجي، الإجرام المستحدث.

Abstract :

This study examines cybercrime in light of rapid digital transformations shaping the contemporary world. Cybercrime has emerged as a key modern criminal phenomenon driven by technological development across social, economic, and political domains, leading to profound changes in societal structures and interactions within the information revolution era.

While technological advancement provides significant benefits, it also creates opportunities for new forms of sophisticated criminal activity that are difficult to address through traditional legal frameworks. In this context, cybercrime represents a growing threat to individuals, institutions, and states, raising important legal challenges regarding the adaptability of existing legal systems to digital developments.

The study adopts a descriptive and analytical approach to explore the relationship between digital transformation and the evolution of cybercrime, highlighting its nature and the legal issues it raises.

Keywords : Digital transformation, cybercrime, information revolution, technological development, modern criminality

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

شهد العالم المعاصر تحولات رقمية متسارعة غير مسبوقة، نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات[537] والاتصال، مما أدى إلى إدماج التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات. وقد انعكس هذا التحول بشكل مباشر على الأنماط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث أضحت الرقمنة أحد أبرز مظاهر العصر الحديث، بما وفرته من تسريع للتواصل وتسهيل للمعاملات وإتاحة فرص واسعة للابتكار والتطور. غير أن هذه التحولات، رغم إيجابياتها، أفرزت في المقابل تحديات جديدة، من أبرزها تنامي الجريمة الإلكترونية كظاهرة إجرامية مستحدثة تستغل الفضاء الرقمي والوسائل التكنولوجية الحديثة.

ومع التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات ودخول وسائلها إلى شتى مجالات الحياة والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدود، فقد باتت الحواسيب الآلية[538] والتقنيات الالكترونية وشبكة الانترنت[539] لغة العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح الاعتماد عليها كبيرا في أدق التفاصيل التي تتعلق بتسيير المرافق الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والطبية وغيرها (إبراهيم، 2003، ص. 7)، وقد أصبحت هذه الوسائل من الأهمية بمكان بحيث تعاظمت الضرورة في توفير أقصى درجات الحماية لما يحيط بها وذلك تجنبا لتعطيل سير تلك المرافق والمصالح الحيوية أو الاعتداء عليها بما يؤثر على المصالح الجوهرية في حياة الجماعة.

ويُلاحظ أن التطور الرقمي لم يقتصر على تسهيل حياة الأفراد، بل أسهم في إعادة تشكيل بنية المجتمع الحديثة، حيث أصبح الفضاء الرقمي مجالًا مفتوحًا لتبادل المعلومات والمعطيات، لكنه في الوقت ذاته أتاح فرصًا جديدة للاستغلال غير المشروع لهذه الوسائل، مما أدى إلى بروز أنماط إجرامية جديدة تتسم بالتعقيد والتطور المستمر، وتندرج ضمن ما يُعرف بالجريمة الإلكترونية، التي لم تعد تقتصر على الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية فحسب، بل امتدت لتشمل صورًا متعددة من الإجرام التقليدي في قالب رقمي حديث.

فتختلف الجرائم الإلكترونية، المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة والإنترنت، عن الجرائم التقليدية في وسائل ارتكابها ودوافعها وخصائصها المميزة. فقد شهد العالم تقدماً ملحوظاً في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحواسيب، والهواتف الذكية، ومنصات التواصل الاجتماعي، حتى أصبح التنافس بين الدول قائمًا على مدى استثمارها وإتقانها لهذه

---

537 يُشتق مصطلح "المعلومات" من كلمة "علم"، ويدل على المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها. ويعود أصل المصطلح في اللغات الأوروبية إلى الكلمة اللاتينية informare، التي تعني الإبلاغ والتوضيح. وقد تناول عالم الرياضيات الأمريكي Claude Shannon مفهوم المعلومات من منظور رياضي، معتبرًا أنها ترتبط بعملية الاختيار بين بدائل ممكنة وبدرجة عدم التحديد في الرسائل. وفي الاصطلاح، يمكن تعريف المعلومات بأنها الحقائق أو الرسائل أو الإشارات أو المفاهيم التي تُعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التفسير، عبر الإنسان أو الوسائل التقنية، أو بأنها "الصورة المحوّلة للبيانات بعد تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج".

ومن الناحية القانونية، اهتمت بعض التشريعات بتعريف المعلومات، مثل القانون الفرنسي رقم 82-652 الصادر بتاريخ 1982/07/26، الذي نص على أن المعلومات تشمل جميع صور الوثائق والبيانات والرسائل مهما كانت طبيعتها، وكذلك القانون الأمريكي المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية الصادر سنة 1999، الذي عرف المعلومات بأنها: "كل البيانات والكلمات والصور والأصوات والوسائل وبرامج الكمبيوتر، بما في ذلك البرامج المضغوطة، سواء على أقراص مرنة أو قواعد بيانات أو ما شابه ذلك".

للمزيد من المعلومات انظر: (ربيعي، 2016، ص. 6–7).

538 يعرف جهاز الحاسوب بكونه: "جهاز إلكتروني له القدرة على تلقي البيانات وتخزينها داخليا وتنفيذ مجموعة من التعليمات في صورة برنامج، كما يقوم بتأدية العمليات الحسابية والمنطقية المطلوبة على تلك العمليات، واستخراج النتائج". للتوسع أكثر راجع: (بني غازي، 2011/2010، ص. 28).

539 الإنترنت هو مجموعة مترابطة من شبكات الحاسوب حول العالم، حيث تتبادل الحواسيب المعلومات والبيانات فيما بينها عبر تبادل الحزم باتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). ويتكون مصطلح "الإنترنت" من كلمتين: Inter وتعني "بين"، وNet وتعني "شبكة"، أي "الشبكة البينية"، وشبكة الإنترنت هي شبكة ما بين عدة شبكات تُدار بشكل لا مركزي، بحيث لا تعتمد أي شبكة على الأخرى لتشغيلها، وتستخدم كل شبكة تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة. وما يجمع هذه الشبكات هو ارتباطها عبر بوابات تستخدم بروتوكول الإنترنت القياسي. ويقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، وتقنيات التخاطب، والبريد الإلكتروني، وبروتوكولات نقل الملفات (FTP). كما أصبحت الإنترنت اليوم ظاهرة اجتماعية وثقافية تؤثر في جميع أنحاء العالم، وأدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية في مجالات اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية (اليحياوي، 1999، ص. 2).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التكنولوجيا. كما أدى هذا التطور إلى تراجع الحدود الجغرافية التقليدية، وأضحى معيار تقدم الدول مرتبطاً بقدرتها على مواكبة هذا التحول الرقمي والتفاعل معه بكفاءة عالية.

وبناءً عليه، تبرز أهمية دراسة الجريمة الإلكترونية في ظل التحولات الرقمية لفهم طبيعة هذا التطور الإجرامي، واستجلاء العلاقة بين التقدم التكنولوجي وتنامي هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى استشراف أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تطرحها.

وتتجلى إشكالية هذه الدراسة في مدى مساهمة التحولات الرقمية في تطور الجريمة الإلكترونية وظهور أنماط إجرامية مستحدثة، وإلى أي حد تستطيع المنظومة القانونية مواكبة هذا التطور المتسارع؟

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها، وتحليل العلاقة بين التطور التكنولوجي وتنامي هذا النوع من الجرائم، إلى جانب إبراز أهم التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بها، مع اقتراح بعض الآليات الكفيلة للحد من آثارها.

ولمقاربة هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل العلاقة بين التحول الرقمي وتطور الجريمة الإلكترونية، وتفسير مختلف أبعادها القانونية والتقنية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين: يتناول الأول العلاقة بين التحولات الرقمية والجريمة الإلكترونية، بينما يخصص الثاني لبحث أهم الإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الظاهرة في ظل التحول الرقمي.

المحور الأول: الجريمة الإلكترونية في سياق التحولات الرقمية

يُعد التحول الرقمي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي المعاصر، لما أحدثه من تغييرات عميقة مست مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على طبيعة الظاهرة الإجرامية وأساليب ارتكابها. وفي هذا السياق، برزت الجريمة الإلكترونية كأحد أهم صور الإجرام المستحدث المرتبط بالبيئة الرقمية. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المحور إلى طبيعة العلاقة بين التحولات الرقمية والجريمة الإلكترونية، من خلال بيان أثر التطور التكنولوجي في ظهور هذا النوع من الجرائم، ثم الوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية وأبرز خصائصها.

أولًا: التحولات الرقمية و أثرها في تطور الجريمة

شهد التطور التكنولوجي خلال العقود الأخيرة تسارعًا ملحوظاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث عرفت هذه المرحلة انتشاراً واسعاً للأدوات الرقمية وتوسعا كبيراً استخدام شبكة الإنترنت في مختلف مجالات الحياة. وقد أسهم هذا التطور في إعادة تشكيل أنماط التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وأصبح عنصرا أساسيًا في تنظيم حياة الأفراد والمؤسسات.

ورغم ما حققه هذا التطور من إيجابيات متعددة، تتجلى في تسهيل المعاملات وتسريع تبادل المعلومات وتعزيز الابتكار، إلا أنه أفرز في المقابل آثارًا سلبية تمثلت في استغلال الفضاء الرقمي في أنشطة غير مشروعة، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط إجرامية جديدة تتسم بالتعقيد والتطور المستمر، وهو ما يعكس العلاقة الوثيقة بين التطور التكنولوجي وظهور الجريمة الإلكترونية.

أ- ضبط المفاهيم:

1. **تعريف التطور التكنولوجي:** يُعرف التطور التكنولوجي بأنه العملية المستمرة لتحسين وتطوير الأدوات والأنظمة التقنية، بما يسهم في زيادة الكفاءة الإنتاجية، وتيسير الاتصال، وتوسيع إمكانيات الوصول إلى المعلومات والخدمات في مختلف مجالات الحياة. ويرى Ellul (1964) أن التكنولوجيا لا تقتصر على مجرد الأدوات، بل تصبح عنصرًا مركزيًا في تنظيم النشاط البشري وعلاقات المجتمع، وتشمل التغيرات التي تصاحب التحولات الرقمية الحديثة.
2. **تعريف التكنولوجيا:** لقد تم تعريف التكنولوجيا technologie من الناحية اللغوية: بأنها كلمة يونانية الأصل تنقسم الى قسمين théchné ومعناها: الفن والحرفة، و logie وتعني: علم والدراسة، وتعد علما تطبيقيا يهتم بدراسة الإضافات والتطورات في العديد من المجالات، مثل الصناعة، والفنون، والحرف، وكل ما تحتاجه من وسائل وتقنيات مادية (scridan, 1999, p. 17).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما اصطلاحا فقد وردت في (المعجم الموسوعي الفرنسي) بأنها: "دراسة التقنيات الصناعية من وسائل ومناهج الصناعة التي تستعمل في إطارها عام أو في المجال الجزيئي" (Encyclopédique, 2001, p. 1841). ومن هنا تعتبر التقنية نتيجة حتمية من نتائج العلم، أي هي التطبيق الفعلي والبراغماتي لما وصل إليه العلماء من نظريات وقوانين علمية، لهذا فإن تطورها في علاقة وطيدة بالتطور العلمي والحضاري الذي بلغه الإنسان أو المجتمع، حيث تظهر لنا أن العلاقة بين العلم والتقنية هي علاقة سببية متلازمية (أودينة، 2025، ص. 510).

وفي هذا السياق، يعرفها جميل صليبا: "بأنها علم التقنيات، وهو يدرس الطرق التقنية من جهة ما هي مشتملة على مبادئ عامة أو من جهة ما هي متناسبة مع تطور الحضارة. ومن بين مسائلها دراسة تطور الطرق التقنية في أحد المجتمعات الإنسانية أو في المجتمع الإنساني العام (صليبا، 1982، ص. 333). ومنه، فالتكنولوجيا تُعد نتاجًا عمليًا للتوجه الفكري الإنساني البراغماتي، الذي يهدف إلى السيطرة على الطبيعة واستغلالها لصالح الإنسان، وذلك من خلال تحويل المعارف العلمية النظرية إلى تطبيقات عملية تُستخدم بطريقة عقلانية ومنظمة، خدمة لأغراض حيوية سوسيولوجية وحضارية. ويتجلى ذلك في المفهوم الوارد في المعجم الفلسفي عند لالاند، حيث تُعرّف التكنولوجيا باعتبارها علم التقنية الذي يدرس الطرق التقنية من حيث اشتمالها على مبادئ عامة، ومدى اتساقها مع الحضارة، كما يهتم بدراسة تطور الطرق التقنية داخل المجتمعات الإنسانية (لالاند، 2001، ص. 1429).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التكنولوجيا هو علم التقنية التي تساعد أسلوب الإنسان في التعامل مع الطبيعة، وتدعم استمرار حياته.

ومن المسلّم به أن التقدم العلمي والتكنولوجي أحدث تنوعا وتطورا في وسائل العيش وفي نمط الحياة بصفة عامة، وفي توفير العديد من الوسائل التي ساعدت الانسان في مختلف المجالات، وانطلاقاً من ذلك، يمكن بيان بعض الايجابيات التي توفرها التكنولوجيا فيما يلي:

- ساعدت التكنولوجيا العلمية الحديثة في ابتكار تقنيات جديدة لم تكن معروفة سابقًا، والتي تُسهم في كشف غموض العديد من الجرائم الخطيرة، سواء التقليدية أو المخفية، وكذلك الجرائم المرتكبة في الفضاء الافتراضي، مما يُسهل ضبط مرتكبيها.
- تساهم التكنولوجيا في تقديم العديد من الخدمات الجليلة لأجهزة العدالة الجنائية من خلال دخول التقنيات والوسائل العلمية المتطورة في عمل الشرطة واكتساحها لمجموع الإدارات والمؤسسات الأمنية والقضائية[540]، وذلك من خلال ما وفرته من آليات تقنية جد متطورة في تتبع أحداث الجريمة ومراقبة الجناة وتحديد أماكنهم مما يسهل إلقاء القبض عليهم.
- تبرز أهمية استخدام الأجهزة الأمنية للتكنولوجيا الحديثة في تسهيل عملها وتعزيز التنسيق بين إداراتها، كما تمكن من حفظ الأمن للفرد والمؤسسات وهو ما يساعد الجهات المعنية والأجهزة الأمنية على الخصوص في وضع السياسات والاستراتيجيات وإعداد الخطط والبرامج الاستباقية للرفع من جودة عملها في مجال تطويق الظواهر الإجرامية (موسى، 2002، ص. 74).
- ساهمت الثورة المعلوماتية بشكل كبير في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الظواهر الإجرامية، وخصوصًا الجرائم العابرة للحدود، وجرائم الإرهاب، والجريمة المعلوماتية.

3. **تعريف الجرائم المستحدثة:** تعددت التعاريف حول تحديد ماهية الجرائم المستحدثة، فقد عرفت على أنها: "عبارة عن ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية، نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاه، حيث برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ماله من صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها (الردايدة، 2013، ص.25). وعرفت أيضاً على أنها: "تلك الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخراً ولازمت التقدم

540 ومن بين الوسائل والتقنيات الحديثة والمتقدمة التي أفرزها التطور التكنولوجي نجد جهاز الحاسب الآلي والذي يلعب دورا كبيرا في تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة وسرعة فائقة، وتصنيفها وفهرستها، ناهيك عن الدور البارز الذي أصبح يحتله في المجال الأمني لاستخدامه في مكافحة الجريمة وضبط مرتكبها.

العلمي والتكنولوجي فأصبحت تشكل خطراً على المجتمع، ولذلك لابد من مواجهتها وردعها بأعنف الوسائل الفعالة للقضاء عليها" (شهاني، بدون سنة، ص. 291).

وعرفها آخرون بأنها: "أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب وجرائم العنف وجرائم غسل الأموال وجرائم الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري والجرائم الكمبيوترية وجرائم تزوير بطاقات الإئتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان وجرائم العنف العائلي وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة" (اليوسف، 1999، ص. 198).

ب: التطور التكنولوجي والتغيير في أساليب ارتكاب الجريمة

أدى التطور التكنولوجي والتقدم العلمي إلى تغيير جذري في أساليب ارتكاب الجريمة. فقد أخذت الجرائم أبعادًا جديدة في عصر العولمة نتيجة ظهور مجموعة من التكنولوجيات الحديثة، مثل تقنيات المعلومات والاتصال. ورافق ذلك العديد من الإنجازات العلمية التي أسهمت في تغيير نمط الحياة وفرضت أنماطًا جديدة من السلوك الفردي والجماعي في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتغيرة. ومن ثم، أصبح للتقنية الحديثة والتكنولوجيا بصفة عامة تأثير كبير على توسع وتطور الجريمة.

كما أن التطور التكنولوجي أدى إلى تحول نسبة كبيرة من الجرائم التقليدية إلى جرائم ذوي الياقات البيضاء، التي يقوم بها مجرم مثقف يستخدم بالإضافة إلى الأساليب التكنولوجية الحديثة ذكاءه وإمكانياته العلمية والعملية بدون إراقة الدماء (السيد، 1999، ص. 70-71).

وبناءً على ما سبق، يتضح أن التحولات الرقمية وما رافقها من تطور تكنولوجي متسارع قد أسهما بشكل كبير في إعادة تشكيل البيئة الإجرامية، سواء من حيث الوسائل أو الأساليب، مما أفرز أنماطًا جديدة من السلوك الإجرامي تتسم بالتعقيد والارتباط الوثيق بالفضاء الرقمي. وفي هذا الإطار، يستدعي فهم هذه الظاهرة التطرق إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية وبيان خصائصها، باعتبارها الإطار المفاهيمي الذي يحدد ملامح هذا النمط المستحدث من الإجرام.

ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

من المُسلم به في السياسة الجنائية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات، وتتأثر بالتحولات التي تعرفها مختلف المجالات، ولا سيما المجال التكنولوجي والرقمي. وفي هذا الإطار، برزت الجريمة الإلكترونية باعتبارها أحد أبرز مظاهر الإجرام المستحدث المرتبط بالفضاء الرقمي، حيث أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن الأفراد والمؤسسات والدول، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من اعتداءات تمس المعطيات والأنظمة المعلوماتية والمصالح المرتبطة بها.

وقد أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى تنامي هذا النوع من الجرائم واتساع نطاقه، الأمر الذي أفرز مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعتها ووسائل ارتكابها وصعوبة ضبط مرتكبيها، مما جعل الجريمة الإلكترونية تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الوسيلة والمحل والطابع العابر للحدود.

ومن ثم، فإن الإحاطة بهذا النوع من الإجرام تقتضي بداية الوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية، ثم بيان أبرز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية

رغم الأهمية البالغة التي يحظى بها مصطلح الجريمة الإلكترونية (Cybercrime) في الدراسات الأكاديمية المعاصرة التي تتناول التهديدات الرقمية، إلا أنه لا يوجد اتفاق موحّد حول تعريف دقيق يحدد ماهيتها وعناصرها وأشكالها المختلفة، الأمر الذي يفسره تعدد التسميات التي أطلقت عليها نجد تسمية الجريمة الالكترونية، جرائم الانترنت، جرائم الكمبيوتر، جرائم المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات (شوقي، 2019، ص. 18).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عرفها البعض بأنها: "كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات، أو هي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ او حذف او الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب او التي تحول عن طريقه" (الشكري، 2008، ص. 113). حيث تم التركيز على موضوع الجريمة المعلوماتية.

بينما ذهب البعض الآخر لتقديم تعريف قائم على وسيلة ارتكابها يتمثل في أنها نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تنفيذ العمل الاجرامي المقصود (وهيب، 2014، ص. 338).

فمنهم من يعرف الجريمة المعلوماتية كل أنها: "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات بهدف للاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية في كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق جني عليه او كسب يحققه الفاعل" (مومني، 2008، ص. 20).

كما عرفت بأنها: "تلك الجريمة التي يتم فيها استخدام الآليات والأسلحة الإلكترونية السابق ذكرها للقيام بهجوم إلكتروني بهدف تحقيق مكاسب مالية بالأساس" (Alnajim, 2009, p. 10–11).

وتعرف الجريمة الإلكترونية على أساس الاتفاقية العربية وقانون الجرائم الامريكية واتفاقية بودابست والاتحاد الدولي للاتصالات بأنها: " كل جناية أو جنحة ترتكب ضد فرد أو جماعة بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو جسده أو فكره أو ماله أو حياته سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم طريقة غير مباشرة باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة الانترنيت"، ومع تزايد الانفتاح العالمي في مجتمع متحول من النظام الاجتماعي الطبيعي إلى النظام الاجتماعي المنفتح على العالم والأكثر تطوراً وسرعة واندماجاً بالعالم الخارجي والمجتمعات الداخلية المحلية بتقنيات ووسائل التواصل الاجتماعي المتاحة والمباحة وبحرية مطلقة دون قيود او ضوابط أو قوانين واضحة تحدد نطاق العقوبات الجرمية في حالة انتهاك الخصوصية أو الحقوق والحريات (عطية، 2009).

وبخصوص التعريف الدولي للجريمة الإلكترونية، فإنه يرتبط غالبًا بالغاية من استعمال المصطلح، إذ يُقصد به في معناه الضيق الأفعال التي تمس سرية البيانات وسلامتها وأنظمة الحاسوب، كما يمتد ليشمل استخدام النظم المعلوماتية لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالغير. وقد عرّف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 الجريمة الإلكترونية بأنها كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة معلوماتية أو داخلهما، وهو تعريف يتسم بالاتساع ليشمل مختلف الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية.

فمن خلال ما سبق ذكره، يمكننا إعطاء تعريف تقريبي للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية على أنها كل سلوك أو فعل إجرامي متعمد، مخالف للنصوص التشريعية، يتعلق بالبيانات الرقمية، ويكون الحاسوب و/ أو ملحقاته طرفا فيه بوصفه هدفا للجريمة أو وسيلة لها، سواء باستخدامه مباشرة أو بالاتصال به عن بعد بواسطة شبكة حاسوبية، ويترتب عليه خسارة لاحقة بالضحية أو حقق مكسبا غير مشروع للجاني.

ب- خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تمنحها طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية، ويرجع ذلك أساسًا إلى ارتباطها بالبيئة الرقمية واعتمادها على الوسائل التقنية الحديثة. وقد أدى هذا الطابع التقني إلى بروز تحديات قانونية وأمنية جديدة، الأمر الذي دفع السياسة الجنائية إلى محاولة مواكبة هذه الخصوصيات من خلال وضع نصوص وآليات قانونية ملائمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. **حداثة الجريمة الإلكترونية:** تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة والمتجددة كونها جاءت نتيجة لتطور تقني وتكنولوجي مستمر، مما يجعل وسائل تنفيذها وإخفاء نتائجها ومعالمها بشكل يصعب من اكتشافها في حد ذاتها أو اكتشاف فاعلها وتحديده بدقة.
2. **جريمة عابرة للحدود:** يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية هي تخطيها للحدود الجغرافية، فمن بين خصوصية هذا النوع من الجرائم هو إمكانية ارتكابها عن بعد، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية، أو كما يطلق عليها البعض الجرائم ذات طبيعة متعدية الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة. وبعد ذلك من بين الأسباب التي تستدعي ضرورة تفعيل التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية.
3. **جريمة ناعمة:** بمعنى أن المجرم عند ارتكابه لأي فعل في جرائم الكمبيوتر، فإنه لا يحتاج إلى جهد بدني ووسائل مادية كالسكين أو الأسلحة النارية أو مواد سامة، وانما يعتمد على التقنية الحديثة وجهاز حاسوب، لان جرائمه تنتمي إلى جرائم الحيلة (يعيش، 2019، ص. 29)، والسبب في ذلك لكونها جرائم لا تترك أثراً لها، فلا توجد دماء أو جثة أو بصمات أو أداة إرتكاب الجريمة كالسكين أو الأسلحة، بالإضافة إلى طبيعة التطور التكنولوجي الذي يجعل من هذه الجرائم سهلة التنفيذ وعدم بذل أي جهد بدني يذكر مما يصعب أو يستحيل الوصول إلى الجاني (العبادي، 2018، ص. 94).
4. **خصوصية المجرم الالكتروني:** يتسم مرتكب الجريمة الإلكترونية غالبًا بدرجة من الذكاء والمهارة التقنية، إضافة إلى إلمامه بأنظمة الحاسب الآلي وآليات تشغيلها وتخزين البيانات واسترجاعها، وهو ما يفترض توفر قدر من المعرفة والخبرة التقنية. في المقابل، لا يشترط في مرتكب الجريمة التقليدية امتلاك مهارات تقنية متقدمة، إذ قد تصدر عن أشخاص بمستويات تعليمية وخبرات متباينة.
5. **جريمة صعبة الإثبات والاكتشاف:** الأصل في الجريمة إقامة الدليل وإسناده إلى المتهم، غير أنه وبفضل التطورات العلمية الحاصلة وظهور ما يسمى بالدليل الرقمي، يجعل إثبات هذا النوع من الجرائم أكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، إضافة إلى أنها جرائم مخفية وفي كثير من الأحيان لا يتم اكتشافها إلا صدفة -جريمة لا تتقيد بمكان وزمان معين-. وعليه تتميز جرائم الانترنت عن الجرائم التقليدية، بغياب الدليل وسهولة محو الآثار وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وعدم كفاية القوانين القائمة (رستم، 1999، ص. 40).
6. **صعوبة إجراء التحقيق والمحاكمة:** أن أهم ما يميز الجرائم الإلكترونية، هو غموضها وصعوبة إثباتها والتحري عنها والتحقيق فيها، وذلك لسهولة إتلاف الأدلة وبالإضافة إلى صعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وهذا ما يسبب إشكالية كبيرة في تحديد اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم وإجراءات الضبط والتفتيش والملاحقة (الغافري، 2009، ص. 55).

يتضح مما سبق، أن التحولات التكنولوجية أسهمت بشكل مباشر في إعادة تشكيل الظاهرة الإجرامية من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها، إذ أفرزت نمطا جديدًا من الجرائم يقوم على البيئة الرقمية ويتسم بخصائص تميزه عن الجريمة التقليدية. ومن ثم، فإن دراسة الجريمة الإلكترونية لا تقتصر على تحديد مفهومها وخصائصها فحسب، بل تقتضي أيضا الوقوف على أبرز الإشكالات والتحديات التي تطرحها في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

المحور الثاني: الإشكالات القانونية للجريمة الإلكترونية في ظل التحول الرقمي

تُعد الجريمة الإلكترونية من أبرز صور الإجرام المستحدث التي أفرزتها التحولات الرقمية المتسارعة، حيث أضحت تطرح مجموعة من الإشكالات المعقدة على المستويين القانوني والإجرائي، بالنظر إلى ارتباطها ببيئة رقمية عابرة للحدود وسريعة التطور. وقد ترتب عن هذا الطابع الخاص صعوبات متعددة تتعلق بكيفية ضبطها، وإثباتها، وملاحقة مرتكبيها، فضلًا عن التحديات

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المرتبطة بتكييفها القانوني وتحديد الاختصاص القضائي الواجب التطبيق. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المحور إلى أبرز الإشكالات القانونية والتقنية والإجرائية التي تثيرها الجريمة الإلكترونية في ظل التحول الرقمي.

أولاً: التحديات القانونية

تُثير الجريمة الإلكترونية جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة أساسًا بطبيعتها العابرة للحدود، إذ غالبًا ما يتم ارتكاب الفعل الإجرامي عبر فضاء رقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

وفي هذا الصدد، سعت اتفاقية بودابست[541] حول الجريمة الإلكترونية إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال وضع قواعد للاختصاص في المادة 22، غير أن التطبيق العملي يظل مرتبطًا بمدى انضمام الدول للاتفاقية وملاءمة تشريعاتها الداخلية (Council of Europe, 2001).

كما تبرز إشكالية التكييف القانوني للأفعال المستحدثة، حيث إن التطور السريع للتقنيات الرقمية يؤدي إلى ظهور صور إجرامية جديدة قد لا تكون منصوصًا عليها صراحة في التشريعات الوطنية، مما يثير إشكاليات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية. وقد أكدت United Nations Office on Drugs and Crime أن التفاوت التشريعي بين الدول يشكل عائقًا أمام توحيد الجهود الدولية في مواجهة الجريمة السيبرانية (United Nations Office on Drugs and Crime [UNODC], 2013).

ويضاف إلى ذلك أيضاً التحدي المتعلق بتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، وهو ما حاولت تكريسه اللائحة العامة لحماية البيانات من خلال وضع معايير دقيقة لمعالجة البيانات الشخصية (European Parliament & Council, 2016). وهو ما يجعل مسألة التحديث التشريعي والتنسيق الدولي ضرورة ملحة لمواكبة تطور هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: التحديات التقنية

تتميز الجريمة الإلكترونية باعتمادها على وسائل تكنولوجية متطورة ومتجددة باستمرار، مما يجعل مكافحتها رهينة بمدى توفر الخبرة التقنية والوسائل الرقمية الحديثة لدى أجهزة إنفاذ القانون. فالمجرمون يوظفون تقنيات التشفير وإخفاء الهوية والشبكات الافتراضية الخاصة، وهو ما يصعب عملية تعقبهم أو تحديد هوياتهم ومواقعهم الفعلية.

كما يتميز الدليل الرقمي بخصائص تقنية تجعله أكثر حساسية وهشاشة مقارنة بالدليل التقليدي، إذ يمكن نسخه أو تعديله أو إتلافه بسهولة، مما يستوجب اعتماد تقنيات دقيقة ومعايير صارمة في جمعه وحفظه وتحليله. وفي هذا السياق، تشير التقارير الدولية إلى أن الجرائم السيبرانية تتطور بوتيرة متسارعة تفوق أحيانًا قدرة الأجهزة الأمنية على مواكبتها، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف الموارد التقنية والبنية التحتية الرقمية. وقد أكدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) [542] أن التطور

---

541 تعد معاهدة بودابست أولى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الإنترنت، وقد أُبرمت في العاصمة المجرية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا خلال دورتها الـ109، بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية. وقد اعتُبر توقيع المعاهدة خطوة أولى من نوعها وغاية في الأهمية في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم.

وقد وقعت على المعاهدة 26 دولة أوروبية، بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. وتوفر المعاهدة أسسًا لتعزيز الأمن العام وحماية المعلومات، حيث تضمنت 48 مادة موزعة على أربعة فصول.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر يوليو 2004، وتعد وثيقة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها. وقد تناولت الفصول الأربعة للاتفاقية تعريفات فنية لبعض المصطلحات ذات العلاقة، وتحديد الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعًا عالميًا، ووضع الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها، لا سيما على الصعيد الجنائي، للحفاظ على المعلومات المخزنة، بالإضافة إلى تنظيم التعاون الدولي، وتسليم المجرمين، وجمع البيانات وإجراء التحقيقات، إلى جانب مسائل الانضمام والانسحاب وتعديل المعاهدة والتشاور بين الأعضاء (فضل، 2007، ص. 430).

وتهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى توحيد عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، ومنح صلاحيات للقانون الإجرائي الوطني للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ومتابعتها قضائيًا، إضافة إلى الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظم الحاسوب أو التي تكون أدلتها على شكل إلكتروني. كما تهدف إلى إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية (خبراء، 2001، ص. 04).

542 تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من أهم المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعمل المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة وتمتلك شبكة من المكاتب المركزية. كما تقدم المنظمة المساعدة الجنائية الدولية من معلومات وبيانات لوكالات الشرطة الجنائية الوطنية، التي تساعد في التصدي للجرائم

المستمر للتقنيات الرقمية وتنامي استخدام أدوات إخفاء الهوية والتشفير يزيد من تعقيد عمليات التتبع والكشف عن مرتكبي الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يفرض تعزيز القدرات التقنية وتطوير آليات التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي السياق ذاته، يؤكد المؤشر العالمي للأمن السيبراني الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات أن تفاوت البنية التحتية الرقمية بين الدول يؤدي إلى اختلاف مستويات الجاهزية في مواجهة التهديدات السيبرانية (International Telecommunication Union [ITU], 2020)، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً: التحديات الإجرائية

إلى جانب التحديات القانونية والتقنية، تثير الجريمة الإلكترونية مجموعة من الصعوبات الإجرائية المرتبطة بآليات البحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية، ذلك أن الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قوانين المسطرة الجنائية قد لا تكون كافية لمواكبة خصوصية البيئة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بسرعة الوصول إلى البيانات الإلكترونية والحفاظ عليها قبل تعرضها للإتلاف أو التعديل.

كما أن فعالية المتابعة الجنائية في الجرائم الإلكترونية ترتبط بشكل وثيق بسرعة التعاون الدولي، نظرًا لإمكانية انتقال البيانات والمعلومات عبر عدة دول في وقت وجيز، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة تعقب الجناة أو تحديد أماكن وجودهم. وفي هذا السياق، أكدت تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة United Nations Office on Drugs and Crime أن بطء إجراءات المساعدة القضائية الدولية قد يساهم في ضياع الأدلة الرقمية أو إتلافها (UNODC, 2013)، مما ينعكس سلبًا على فعالية المتابعة الجنائية.

ومن جهة أخرى، حاولت اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية تجاوز هذه الإشكالات من خلال إقرار مجموعة من آليات التعاون الدولي السريع وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، بما في ذلك نظام الاتصال المستمر على مدار 7/24 (Council of Europe, 2001)، بهدف تسهيل إجراءات البحث والتحري وتعزيز فعالية مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

ويُعد التعاون الدولي في هذا المجال ضرورة ملحة بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية، إذ لم يعد بإمكان دولة واحدة مواجهة هذا النوع من الجرائم بشكل منفرد، بل أصبح الأمر يقتضي تنسيق الجهود الأمنية والقضائية والتشريعية بين مختلف الدول، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وإبرام الاتفاقيات الدولية وتعزيز آليات المساعدة القضائية المتبادلة.

ومن ثم، فإن مواجهة التحديات الإجرائية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية تقتضي تحديث القواعد الإجرائية التقليدية، وتطوير وسائل البحث والتحري الرقمي، وتعزيز التعاون الدولي بما يضمن سرعة الوصول إلى الأدلة الرقمية وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بفعالية أكبر.

صفوة القول، تثير الجريمة الإلكترونية تحديات متشابكة على المستويات القانونية والتقنية والإجرائية، بالنظر إلى طبيعتها الرقمية وطابعها العابر للحدود. فالتطور المتسارع للتكنولوجيا يفرض على التشريعات الوطنية مواكبة مستمرة لمختلف صور الإجرام المستحدث، كما أن خصوصية الدليل الرقمي تستوجب اعتماد وسائل تقنية متطورة لضمان سلامته وفعالية الاعتماد عليه في الإثبات. وإلى جانب ذلك، فإن فعالية مكافحة الجريمة الإلكترونية تظل رهينة بمدى تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية بين الدول، بما يضمن مواجهة فعالة لهذا النوع من الجرائم في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، مما يجعل التصدي لهذه الجرائم يتطلب تنسيقًا متكاملًا بين الجوانب القانونية والتقنية والإجرائية.

وفي تعقب المجرمين والقبض عليهم، لاسيما تلك العابرة للحدود ومرتكبها الذين يتنقلون عبر أقاليم دول متعددة ويشكلون جماعات إجرامية منظمة، وبالتالي يساعد نشاط الأنتربول في تحقيق الأمن وحماية المجتمع.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن التحولات الرقمية والتطور التكنولوجي المتسارع قد أسهما في بروز الجريمة الإلكترونية كأحد أبرز صور الإجرام المستحدث المرتبط بالفضاء الرقمي، حيث لم يعد الإجرام مقصورًا على الوسائل التقليدية، بل أصبح يعتمد على أدوات وتقنيات رقمية متطورة تتسم بالتعقيد وسرعة التطور.

وقد أظهرت الدراسة أن الجريمة الإلكترونية تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، خاصة من حيث الوسيلة والطبيعة والطابع العابر للحدود، وهو ما يفرز إشكالات قانونية وتقنية وإجرائية تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي، وصعوبة جمع الأدلة الرقمية، ومواكبة التشريعات الوطنية لهذا التطور المتسارع.

كما خلصت الدراسة إلى أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتم بالوسائل التقليدية وحدها، بل تتطلب مقاربة شاملة تقوم على تحديث الترسانة القانونية، وتعزيز القدرات التقنية للأجهزة المختصة، وتطوير آليات البحث والتحري الرقمي، إلى جانب تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم بفعالية أكبر.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الجريمة الإلكترونية، وترسيخ ثقافة الاستخدام الآمن للتكنولوجيا، باعتبارها عنصرًا مكملًا للجهود القانونية والأمنية في حماية المجتمع الرقمي في ظل التحولات الرقمية المستمرة.

قائمة المراجع

1. أندريه لالاند. (2001) موسوعة لالاند الفلسفية لبنان: منشورات عويدات.
2. أودينة، خالد. (2025). تأثير استخدام التكنولوجيا على الطفل: المخاطر والحلول. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، 17(1).
3. بني غازي، محمد أحمد سيف. (2011/2010). التنظيم القانوني للعقود التجارية المُلزمة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، وحدة العقود والعطار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول.
4. جميل صليبا (1982) المعجم الفلسفي بيروت: دار الكتاب اللبناني.
5. ربيعي حسين. (2016). آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1).
6. الردايدة، عبد الكريم. (2013). الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها (الطبعة الأولى). الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
7. رستم، هشام. (1999). الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني. مجلة الأمن والقانون، العدد 2. دبي: أكاديمية شرطة دبي.
8. السيد محمود وهيب. (1999). ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية. مجلة الأمن العام المجلة العربية لعلوم الشرطة، 164، القاهرة: مطابع الشرطة.
9. شيهاني، عمر. (بدون سنة). الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 12(1).
10. طالب، وهيب مشتاق. (2014). مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسب في ارتكابها. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2(1)، جامعة ديالى، العراق.
11. العبادي، سلام عيسى. (2018). الإرهاب الإلكتروني: أخطاره وخصائصه وأهدافه ومكافحته (الطبعة الأولى).
12. عبد النبي، عادل يوسف الشكري. (2008). الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية. مجلة الكوفة، العدد (07)، مركز دراسات الكوفة، العراق.

13. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي. (2009). الأمن المعلوماتي: النظام القانوني للحماية المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
14. الغافري، حسين بن سعيد. (2009). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. فضل، سليمان احمد (2007). المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية.
16. مجموعة خبراء (2001). التقرير التفسيري الاتفاقية الجريمة الالكترونية، مجلس أوروبا، بودابست.
17. موسى، مصطفى محمد. (2002). الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة. القاهرة: دار الكتب القانونية.
18. مومني، نهلا عبد القادر. (2008). الجرائم المعلوماتية (الطبعة الأولى). [مكان النشر غير مذكور]: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
19. اليحياوي، يحيى. (1999). العولمة: أية عولمة (الطبعة الأولى). المغرب: إفريقيا الشرق.
20. يعيش، شوقي. (2019). الجريمة المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة (الطبعة الأولى). الوادي، الجزائر: مطبعة الرمال.
21. اليوسف، عبد الله عبد العزيز. (1999). التقنية والجرائم المستحدثة. ورقة علمية مقدمة إلى ندوة علمية بعنوان: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس، 28–30 يونيو 1999.

المراجع الأجنبية

1. Alnajim, Abdullah M. (2009). Fighting internet fraud: Anti-phishing effectiveness for phishing websites detection (Doctoral thesis, Durham University). Durham University.
2. Council of Europe. (2001). Convention on Cybercrime (Budapest Convention). Strasbourg, France: Council of Europe.
3. Ellul, J. (1964). *The technological society*. Vintage Books.
4. European Parliament & Council. (2016). Regulation (EU) 2016/679 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data (General Data Protection Regulation). Official Journal of the European Union.
5. International Telecommunication Union (ITU). (2020). Global Cybersecurity Index 2020. Geneva, Switzerland: ITU.
6. Pradel, J. (1983). Conclusion du Colloque sur informatique et Droit pénal (p. 155). Paris, France: Cujas.
7. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2013). Comprehensive Study on Cybercrime. Vienna, Austria: UNODC.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التحديات التقنية لرقمنة إجراءات التقاضي في إطار قانون المسطرة المدنية: إشكاليات التطبيق

Technical Challenges for the Digital Transformation of Judicial Proceedings within the Framework of the Civil Procedure Code: Application Dilemmas

الباحثة أميمة الدسوقي

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

جامعة عبد المالك السعدي.

ملخص:

يُشكل قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 طفرة نوعية في مسار تحديث منظومة العدالة بالمغرب، حيث يسعى إلى نقل العمل القضائي من حيزه الورقي التقليدي إلى فضاء المحكمة الرقمية، ومع هذا الطموح التشريعي الكبير، تبرز حزمة من التحديات التقنية التي تستلزم معالجة دقيقة؛ فالبنية التحتية الرقمية تظل هي حجر الزاوية في هذا التحول، مما يفرض ضرورة توفير شبكات إنترنت عالية الصبيب ومنصات إلكترونية مؤمنة قادرة على استيعاب ضغط القضايا وضمان المساواة في الولوج إلى العدالة بين مختلف ربوع المملكة، ولا يقتصر التحدي على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشمل الأمان المعلوماتي وحجية الإجراءات، حيث يغدو اعتماد التوقيع الإلكتروني وتشفير البيانات صمام أمان لحماية سرية المداولات وخصوصية المتقاضين ضد الهجمات السيبرانية.

وفي سياق متصل، يبرز العنصر البشري كحلقة محورية في نجاح هذا الانتقال؛ إذ أن رقمنة المساطر تفرض على القضاة والمحامين وموظفي كتابة الضبط ضرورة التكيف مع بيئة عمل رقمية بالكامل، وهو ما يستدعي استراتيجيات تدريبية مكثفة لردم الهوة بين الخبرة القانونية التقليدية والمهارات التقنية الحديثة.

إن هذا المسار لا يكتمل إلا بإرساء حوكمة رقمية متينة تضمن تكامل الأنظمة القضائية مع المؤسسات الإدارية الأخرى، وتضع آليات واضحة للطعن في الإجراءات التي قد تشوبها عيوب تقنية. وفي الختام، يظل نجاح قانون المسطرة المدنية في رهاناته الرقمية رهيناً بمدى القدرة على الموازنة بين النجاعة التقنية وضمانات المحاكمة العادلة، وتحويل التحديات الميدانية إلى فرص لتكريس عدالة رقمية ناجزة وشفافة.

الكلمات المفتاحية:

قانون المسطرة المدنية - المحكمة الرقمية - التحديات التقنية - رقمنة الإجراءات - الأمن المعلوماتي.

Abstract

Law No. 02.23 on the Code of Civil Procedure represents a qualitative leap in the modernization of the Moroccan justice system, aiming to transition judicial work from its traditional paper-based confines to the expansive realm of the "Digital Court." Despite this significant legislative ambition, a set of technical challenges emerges that requires careful addressing. Digital infrastructure remains the cornerstone of this transformation, necessitating the provision of high-speed internet networks and secure electronic platforms capable of handling caseload pressures while ensuring equal access to justice across all regions of the Kingdom. The challenge is not merely physical; it extends to "Information Security" and the legal validity of procedures, where the adoption of electronic signatures and data encryption becomes a safety valve to protect the confidentiality of deliberations and the privacy of litigants against cyber threats

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

In a related context, the human element emerges as a pivotal link in the success of this transition. The digitalization of procedures requires judges, lawyers, and court clerks to adapt to an entirely digital work environment, calling for intensive training strategies to bridge the gap between traditional legal expertise and modern technical skills. This path is only completed by establishing robust digital governance that ensures the integration of judicial systems with other administrative institutions and sets clear mechanisms for appealing procedures that may be marred by technical flaws. In conclusion, the success of the Code of Civil Procedure Law in its digital stakes remains contingent on the ability to balance technical efficiency with fair trial guarantees, transforming field challenges into opportunities to establish an effective and transparent digital justice system

Keywords:
Civil Procedure Law - Digital Court - Technical Challenges - Digitalization of Procedures - Information Security.

مقدمة:

إن العدالة في جوهرها ليست مجرد نصوص جامدة أو بنايات شامخة، بل هي كيان حي يتنفس من رئتي العصر؛ ومع هبوب رياح الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل ملامح الوجود الإنساني، وجد القضاء نفسه أمام حتمية تاريخية: إما الاندماج في العصر الرقمي أو البقاء في عتمة الورق وبطء الإجراءات[543]. وفي هذا المنعطف الفاصل، لم يعد التحول الرقمي في المنظومة القضائية المغربية مجرد ترف تقني أو شعار للمرحلة، بل استحال إلى عقيدة تشريعية كرسها القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي جاء ليعلن انتهاء حقبة العدالة التقليدية وتدشين عصر التقاضي الذكي الذي يرتكز على تدفق البيانات لا على تكدس الملفات[544].

ومما لا جدال فيه، تتجاوز رقمنة إجراءات التقاضي في كنهها الفلسفي والقانوني مجرد نقل النص من الورق إلى الشاشة؛ إنها إعادة هندسة شاملة للعملية القضائية تهدف إلى خلق بيئة رقمية موثوقة تستبدل الحضور المادي بالاتصال الافتراضي، والمقالات المكتوبة بالبيانات المشفرة[545] .

فالعدالة الرقمية هي ذلك الفضاء اللامادي الذي تلتقي فيه إرادة المتقاضي بفعالية القاضي عبر قنوات إلكترونية مؤمنة، تضمن وحدة الإجراء وصحة التبليغ وقوة التنفيذ[546]. وهي بذلك تشكل قفزة نحو المحكمة اللامرئية التي توفر خدماتها على مدار الساعة، متجاوزةً الحدود الجغرافية والإكراهات الزمنية التي طالما كانت سبباً في ضياع الحقوق.

وغني عن البيان، لم يولد القانون رقم 02.23 من فراغ، بل هو تتويج لمخاض طويل من الإصلاحات التي عرفها المغرب منذ مطلع الألفية. فبعد أن كانت الرقمنة مجرد مبادرات قطاعية معزولة ركزت على المعلوماتية في جوانبها الإدارية الصرفة، جاء ميثاق إصلاح منظومة العدالة ليضع خارطة طريق نحو تحديث الإدارة القضائية[547].

ومنذ ذلك الحين، شهد المغرب انتقالاً تدريجياً من الرقمنة المساعدة (تتبع الملفات إلكترونياً) إلى الرقمنة الإجرائية (السجل العدلي والتجاري)، وصولاً إلى المحطة التاريخية التي جسدها القانون رقم 02.23؛ حيث لم تعد الرقمنة في ظله خياراً متروكاً لتقدير

[543]- فاطمة الزهراء بنعمار، الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي، عرض ملقى بكلية الحقوق بطنجة، 2020، ص 3 وما يليها.

[544]- الجريدة الرسمية عدد 7485، القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر في 23 فبراير 2026.

[545]- محمد إدريسي حسني، مستقبل الذكاء الاصطناعي في خلق الثقة الرقمية القضائية بالمغرب، مجلة الأعمال والدراسات القانونية، العدد 29، 2024، ص 1.

[546]- أمل فوزي أحمد عوض، آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022، ص 22.

[547]- الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، "ميثاق إصلاح منظومة العدالة"، المملكة المغربية، يوليوز 2013، الهدف الاستراتيجي الخامس : تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، ص 64.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفاعلين، بل استحالت التزاماً قانونياً يمس صلب النظام العام الإجرائي، لا سيما مع فرض منصات التبادل الإلكتروني وإقرار الحسابات المهنية للمحامين والمفوضين كسبيل وحيد للولوج إلى رواق العدالة[548].

ويرتكز القانون رقم 02.23 في شقه الرقمي على خصائص فريدة تمنحه التفرد والنجاعة[549]:

- وحدة المسار اللامادي: حيث أقر المشرع ترابطاً عضوياً بين مراحل الدعوى إلكترونياً، بدءاً من الإيداع والأداء وصولاً إلى صدور الحكم وتذييله بالتوقيع الإلكتروني المؤمن.

- الثقة الرقمية المشروطة: لم يكتفِ القانون بفتح باب الرقمنة، بل أحاطه بسياج من الضمانات الأمنية التي تمنح للوثيقة الإلكترونية نفس القوة الثبوتية للمحرر الرسمي، شريطة التقيد بالمعايير التقنية الصارمة.

- التفاعلية الفورية: وهي الخاصية التي تتيح لأطراف النزاع ومساعدي القضاء التفاعل اللحظي مع المستجدات الإجرائية، مما يقضي على زمن الضياع الذي كان يستهلكه التبليغ التقليدي .

- تطويع التكنولوجيا لخدمة العدالة: من خلال إدماج تقنيات التقاضي عن بعد كأصل في بعض الحالات، بما يضمن استمرارية المرفق القضائي حتى في حالات القوة القاهرة.

بيد أن هذا الأفق التشريعي الرحب الذي رسمه القانون رقم 02.23، يضعنا أمام تساؤلات حول فجوة التطبيق؛ فبين طموح النص وإكراهات الواقع التقني مسافة لا يستهان بها.

حينما نتحدث عن رقمنة القضاء في المغرب، فإننا نتناول أكثر من مجرد تحديث أدوات وتقنيات.

الإشكالية:

كيف يمكن للنظام القضائي المغربي أن يتبنى رقمنة الإجراءات في ظل تحديات متعددة؟ وهل ستتمكن المحاكم من الوفاء بتطلعات الرقمنة في غياب بنية تحتية رقمية قوية؟ وهل ستنجح هذه المبادرة في اجتذاب الأطراف المعنية، من قضاة ومحاميين، نحو منصة رقمية قد تفتح أمامهم آفاقًا جديدة، أو قد تدفعهم إلى معركة مع أساليب العمل التقليدية؟

ولفك شفرات هذه الإشكالية، سنعتمد التقسيم التالي:

المحور الأول: التحديات التقنية المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية.

المحور الثاني: إشكاليات التدريب واستخدام الأنظمة الرقمية.

[548]- نرمين نعمان، مشروع قانون المسطرة المدنية 02.23 ورهانات التحول نحو المحكمة الرقمية - رقمنة المساطر والإجراءات القضائية- دراسة قانونية منشورة بمجلة منازعات الاعمال، العدد 96/ شتنبر 2025 ص: 467 وما يليها.

[549]- محمد البغدادي، "المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع والممارسة ونجاعة العدالة الرقمية"، مقال منشور بموقع hashtag.ma، 2020

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المحور الأول: التحديات التقنية المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية

مما لا شك فيه، فعملية رقمنة القضاء ليست مجرد فكرة وليدة اللحظة، بل هي مشروع استراتيجي بدأ منذ سنوات ضمن خطة وزارة العدل لإصلاح المنظومة القضائية، وتحديداً منذ عام 2012 وفقاً للتوصية رقم 197[550]. كان الهدف الأساسي هو إشراك جميع المشتغلين في المهن القضائية والقانونية في مشروع المحكمة الرقمية، لتسهيل التواصل الرقمي مع المحاكم والاستفادة من الخدمات القضائية عبر الإنترنت.

وقد تميزت محكمة النقض بدور ريادي في هذا التحول[551]، بفضل مكانتها القانونية وجاهزيتها الرقمية؛ حيث نجحت في تطوير قنوات التواصل مع المتقاضين والمحامين عبر موقعها الإلكتروني، مما أتاح للعموم تتبع ملفاتهم عن بُعد. وبحلول عام 2017، كانت المحكمة قد قطعت شوطاً كبيراً لترسيخ نموذج المحكمة الرقمية .

إن الانتقال من النمط التقليدي للعدالة إلى مفهوم المحكمة الرقمية ليس مجرد استبدال للدعامات الورقية بأخرى إلكترونية، بل هو تحول بنيوي يهدف إلى التجسيد اللامادي للمساطر. غير أن هذا الطموح يصطدم بواقع تقني مركب، تفرضه إكراهات البنية التحتية التي تشكل العصب الحيوي لنجاح هذه التجربة.

وعليه يُعد التحول الرقمي في منظومة العدالة خياراً استراتيجياً تضمنه مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 02.23، إلا أن تنزيل هذا القانون يصطدم بواقع تقني يطرح تحديات جسيمة على مستوى البنية التحتية للمحاكم المغربية. وتتجلى هذه التحديات في الفجوة بين الطموح التشريعي والواقع اللوجستيكي كالتالي:

أولاً: تحدي الملاءمة التقنية للمنصات الإلكترونية المستحدثة

أقر المشرع في المادة 76 إمكانية تقديم المقال الافتتاحي إلكترونياً[552]، وأحدث بموجب المادة 625 منصة إلكترونية حصرياً لتدبير الملفات والإجراءات. ومع ذلك، تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بمدى استعداد بنية محاكم المملكة لاستيعاب هذا التحول[553]. فالواقع العملي يشير إلى نقص حاد في التجهيزات التقنية الحديثة وضعف الأجهزة الحالية التي أصبحت عرضة للقرصنة والفيروسات[554].

إن إنجاح مقتضيات المادة 449 التي تسمح بمباشرة التنفيذ عبر المنصة[555]، يتطلب شبكة داخلية آمنة تربط كافة أقسام المحكمة بشكل فوري، وهو ما لا يزال يواجه عجزاً في التمويل المخصص لتجهيز القاعات بأحدث الوسائل المعلوماتية.

---

[550]- ميثاق إصلاح منظومة العدالة 12 سبتمبر 2013: جاء نتاج نقاشات بدأت في مايو 2012، ويتضمن ستة أهداف استراتيجية، منها تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

[551]- -بدأت المحكمة في رقمنة إجراءاتها منذ عام 2011، وذلك وفقاً لما صرح به الأستاذ محمد الخضراوي في حواره مع قناة ميدي 1 تيفي Medi1TV ضمن برنامج تناول موضوع: "قراءة في حصيلة المحاكمة عن بعد على ضوء التحديات الصحية وضمانات المحاكمة العادلة"، بتاريخ 05 أكتوبر 2020.

رابط اللقاء على يوتيوب 588https://www.youtube.com/watch?v=KVg9PDTQ

[552]- جاء في منطوق المادة 76 ما يلي: نقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميهم، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

[553]- وتتجلى هذه التحديات في:

- ضعف التجهيزات المادية: تعاني العديد من المحاكم من نقص حاد في التجهيزات التقنية الحديثة، حيث لا تزال تعتمد على أجهزة حاسوب متقادمة، وخوادم محلية ضعيفة السعة لا تقوى على معالجة ملايين البيانات والوثائق المرقمنة يومياً. هذا التقادم يجعل الأجهزة عرضة للأعطال المتكررة، مما قد يعرقل السير العادي للمرفق القضائي.
- هندسة الشبكات وصبيب الإنترنت: يتطلب العمل عبر منصة مركزية صبيباً عالياً ومستقراً للإنترنت. انقطاع الإنترنت أو بطء الشبكة في محكمة ما قد يعني شللاً تاماً لحركة التقاضي في ذلك اليوم، وهو ما يمس بمبدأ استمرارية المرفق العام.
- الربط البيني: إن إنجاح مقتضيات المادة 449، التي تسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ عبر المنصة، يتطلب شبكة داخلية آمنة ومترابطة لا تقتصر على أقسام المحكمة الواحدة (الرئاسة، النيابة العامة، كتابة الضبط)، بل تمتد لتشمل الربط البيني مع مؤسسات أخرى كالمحافظة العقارية، مديرية الضرائب، الأبناك، والأمن الوطني. هذا الربط المعقد يواجه عجزاً في التمويل المخصص لتحديث الأنظمة المعلوماتية لضمان توافقها.

[554]- أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص ديسمبر 2021 ص: 16

[555]- إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانياً: الأمن السيبراني وهاجس حماية المعطيات القضائية

تطرح الرقمنة الشاملة، خاصة في مقتضيات المادتين 629 التبليغ الإلكتروني و633 التبليغ للحساب المهني للمحامي، مخاوف تقنية مرتبطة بإساءة استعمال المعلومات القضائية الرقمية أو تسريبها[556]. إن الصعوبة التقنية لا تكمن في إنشاء المنصة، بل في تحصينها ضد "الهجمات الإلكترونية" التي قد تؤدي إلى تعطيل النظام أو حذف ملفات قضائية بالكامل. هذا التحدي يفرض تبني تقنيات "تشفير المعلومات" وتحويل الكلمات إلى صور رقمية لا يفك شفرتها إلا المستقبل، لضمان سرية البيانات ضد محاولات التغيير أو التزوير أثناء تبادل الوثائق[557] .

ثالثاً: إشكالات التقاضي عن بعد.

بناءً على المادة 630 من القانون[558]، يمكن للمحكمة عقد جلسات إلكترونية، وهي تجربة استلهمت نجاحها النسبي من فترة الجائحة (مرسوم قانون 2.20.292)، حيث مثل 241,743 شخصاً أمام المحاكم عبر تقنية المناظرة المرئية. غير أن هذا التطور التقني يواجه واقعاً ملموساً يتمثل في انقطاع البث أثناء الجلسة[559]، مما يثير إشكالات قانونية حول مدى تطابق هذه الانقطاعات مع الأجالات القانونية والشكليات الإجرائية، ويضع
المسؤولية المدنية للقطاع الوصي على المحك في حال تعثر الفصل في القضايا بسبب خلل فني.

رابعاً: الفجوة الرقمية و أثرها على مبدأ المساواة

لعل من أخطر التحديات غير التقنية، والتي تترتب مباشرة عن تبني التكنولوجيا المعقدة، هي الإشكالات السوسيولوجية والحقوقية. ويرتكز التنظيم القضائي على مبدأ مجانية التقاضي والمساواة أمامه، غير أن الرقمنة الشاملة قد تهدد هذا المبدأ بشكل غير مباشر.

- الأمية الرقمية والإقصاء التكنولوجي: في الوقت الذي يُلزم فيه مشروع القانون الفاعلين المهنيين (محامين، مفوضين، خبراء) بالانخراط الإجباري في المنصة الرقمية وإجراء التبليغات حصرياً عبر الحسابات المهنية الإلكترونية، يظل المتقاضي العادي، خاصة في العالم القروي أو من الفئات ذات المستوى التعليمي المحدود، ضحية للأمية الرقمية.
- خطر بناء عدالة بسرعتين: هذا التفاوت في امتلاك المهارات التكنولوجية قد يحول الرقمنة من أداة صُممت لتيسير الولوج إلى العدالة وتخفيف العبء المادي والزمني، إلى عائق تقني منفر يعقد المساطر ويعرقل الوصول إلى الحقوق. من

---

[556]- تنص المادة 629 على ما يلي: مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

[557]- خديجة إيدا ورغ، إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة، السنة الجامعية 2021-2022 ص: 21.

[558]- للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الاثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

[559]- إن المحاكمة عبر الشاشات ترتهن بجودة الربط بشبكة الإنترنت. انقطاع البث المفاجئ أثناء استماع القاضي لأحد الأطراف أو للشهود، أو رداءة الصوت والصورة، يثير إشكالات قانونية عميقة. فكيف يمكن للقاضي تقييم لغة الجسد أو انفعالات الشاهد؟ وما هو الأثر القانوني لانقطاع البث أثناء مرافعة المحامي؟ هل يعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يمتلك التكنولوجيا والقدرة على التعامل مع المنصات سيحصل على عدالة سريعة وفعالة، بينما من يفتقدها سيجد نفسه تائهاً أمام شاشات لا يفقه لغتها.

- ضرورة المرافقة المؤسساتية: لتجاوز هذا التحدي، لا يكفي سن القوانين، بل يجب توفير مكاتب ومراكز للتوجيه الرقمي داخل المحاكم، مزودة بموظفين مؤهلين لمساعدة المتقاضين الذين يختارون التقاضي شخصياً (في القضايا التي لا تتطلب تنصيب محامٍ) لرقمنة مقالاتهم ومرفقاتهم، وإدراجها في النظام المعلوماتي، لضمان عدم إقصاء أي مواطن من حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء بسبب عجزه التقني.

المحور الثاني: إشكاليات التدريب واستخدام الأنظمة الرقمية في منظومة العدالة

يعتبر العنصر البشري حجر الزاوية والمحرك الأساسي في إنجاح ورش التحول الرقمي داخل قطاع العدالة، إذ لا يختلف اثنان على أن البنية التحتية التكنولوجية والترسانة القانونية، مهما بلغ تطورهما، تظلان قاصرتين عن تحقيق أهدافهما إن لم يقترنا بتأهيل مستخدمي هذه الأنظمة. ثم إن الانتقال من العدالة الورقية التقليدية إلى العدالة اللامادية ليس مجرد تغيير ميكانيكي في الأدوات ووسائل العمل، بل هو تحول ثقافي عميق وصدمة تنظيمية تتطلب تغييراً جذرياً في العقليات والممارسات المهنية التي استقرت لعقود طويلة داخل ردهات المحاكم. وقد أكد ميثاق إصلاح منظومة العدالة على هذه الحقيقة عندما جعل من تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها هدفاً استراتيجياً لا يتحقق إلا بتأهيل الموارد البشرية. غير أن التنزيل الفعلي والميداني لهذا المشروع الضخم يصطدم بجملة من التحديات المعقدة المرتبطة بالتكوين، والاستيعاب، والقدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهي تحديات ذات طبيعة مزدوجة؛ إذ تمس من جهة أولى مهنيي العدالة من قضاة ومحامين وموظفي كتابة الضبط، وتمس من جهة ثانية المتقاضين وعموم المرتفقين الذين يشكلون المستهلك النهائي للخدمة القضائية.

أولاً، وفيما يخص التحديات التي تواجه الموارد البشرية ومهنيي العدالة، تبرز إشكالية ضعف التكوين الأساسي والمهارات التقنية الدقيقة كأحد أهم العوائق التي تبطئ إيقاع رقمنة الإجراءات القضائية. فبالرغم من المجهودات المؤسساتية المبذولة، لا يزال هناك تفاوت صارخ وضعف ملحوظ لدى العديد من المهنيين المتدخلين في منظومة العدالة في الإلمام الكافي بتقنيات المعلوميات الحديثة والبرمجيات القضائية الخاصة. وبالنسبة لجهاز كتابة الضبط، الذي يُعتبر عصب المحكمة والمحرك الفعلي والموثق للإجراءات، فإن عدم قدرة بعض الموظفين على التعامل مع الأنظمة الإلكترونية بكفاءة وسرعة، مثل الرقمنة الضوئية للملفات، والمسك الإلكتروني للمحاضر، وتدبير قواعد البيانات عبر نظام تدبير القضايا، يؤدي حتماً إلى خلق اختناقات إجرائية وتأثير سلبي ومباشر على السير العادي للعمل، وهو ما ينعكس على مؤشرات النجاعة القضائية[560]. وإلى جانب كتابة الضبط، يواجه المحامون تحديات تقنية كبرى تفرضها إلزامية التبادل الإلكتروني للمذكرات والمقالات التي جاءت بها المستجدات التشريعية، وهو ما يفرض عليهم ضرورة تحويل مكاتبهم التقليدية إلى مساحات رقمية متكاملة، الأمر الذي يتطلب مهارات متقدمة في استخدام منصات التقاضي، وتقنيات التوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات السرية للموكلين.

وفي سياق متصل، يرجع هذا الضعف المسجل في الأداء الرقمي بالأساس إلى غياب أو قصور برامج التكوين المستمر والتدريب الميداني. فالأنظمة المعلوماتية والتكنولوجيا تتطور بوتيرة أسرع بكثير من تطور المناهج الإدارية وبرامج التكوين الكلاسيكية. وغالباً ما تكون برامج التكوين المتاحة ذات طابع نظري بحت أو تتسم بالموسمية، ولا تواكب التحديثات الدورية والترقيات المستمرة التي تطلقها الجهات الوصية على المنصات الرقمية. إن غياب التكوين القائم على المحاكاة العملية والتدريب المستمر على المنصات الإلكترونية الحية، يترتب عنه ارتباك واضح في التعامل مع النظام أثناء أوقات الذروة، مما قد يتسبب في أخطاء إجرائية فادحة،

[560]- خديجة إيدا ورغ، "إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة"، م س، ص: 45.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كرفع الوثائق الخاطئة، أو تفويت الآجال القانونية المسقطة للحقوق بسبب أعطال تقنية لم يتدرب الموظف أو الفاعل القانوني على كيفية معالجتها أو الإبلاغ عنها بالطرق الإدارية الصحيحة[561].

ومن زاوية سيكولوجية وإدارية، تفرز هذه الانتقالات التكنولوجية ما يُعرف بظاهرة مقاومة التغيير، حيث يفتقر بعض الممارسين، خاصة من الأجيال التي ألفت الملمس الورقي وارتبطت به وجدانياً ومهنياً لعقود، إلى الحافز لاكتساب هذه المهارات الرقمية الجديدة. وتسيطر على هذه الفئة هواجس متعددة تتمثل في الخوف من فقدان السيطرة على الملفات، أو التوجس من ارتكاب أخطاء إلكترونية غير قابلة للتدارك تُرتب مسؤوليات تأديبية أو قانونية. هذا الركون إلى منطقة الراحة والتشبث بالأساليب التقليدية ينعكس سلباً على وتيرة الانتقال، ويخلق حالة من الازدواجية داخل المحاكم تتمثل في توازي نظام ورقي بطيء يُصر البعض على استمراره، مع نظام رقمي حديث يحاول إثبات ذاته، مما يعرقل الانسيابية التي يتوخاها المشرع من خلال قوانين المسطرة المدنية الحديثة والرامية إلى تكريس المحكمة الرقمية[562]. إضافة إلى ذلك، فإن التعامل المفتوح مع منصات التبادل الإلكتروني يطرح إشكالية بناء الثقة الرقمية المرتبطة بالأمن السيبراني، حيث لا يدرك العديد من الفاعلين خطورة غياب التكوين في بروتوكولات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر المهني في البيئة الافتراضية.

ثانياً، وعلى مستوى الفجوة الرقمية وصعوبات استخدام الأنظمة من طرف المتقاضين، يجب التذكير بأن الغاية الفضلى والنهائية من رقمنة العدالة هي تقريب الإدارة من المواطن وتيسير سبل وصوله إلى حقوقه في آجال معقولة وبتكلفة أقل. وبالتالي، فإن تفاعل المجتمع مع أنظمة المعلومات وقدرته على استخدامها بشكل سليم يعد من الشروط الحتمية لنجاح منظومة المحكمة الإلكترونية. غير أن الإسقاط الواقعي لهذا الطموح التكنولوجي يفرز إشكاليات اجتماعية وحقوقية عميقة، تتصدرها إشكالية الأمية الهجينة، والتي تجمع بين الأمية الأبجدية والأمية الرقمية. إن المواطنين والمتقاضين يواجهون صعوبات جمة في استخدام الأنظمة الرقمية المستحدثة لرفع الدعاوى أو تتبع مآل الإجراءات عبر البوابات الإلكترونية للمحاكم، وذلك بسبب الضعف الكبير في التوجيه والإرشاد المؤسساتي. إن إلزام المواطن العادي، الذي لا يملك حداً أدنى من الدراية بالتقنية، بإنشاء حسابات إلكترونية، أو تحميل تطبيقات لتتبع ملفه القضائي دون توفير مساعدة بشرية مباشرة، يُعد بمثابة عائق حقيقي يحد من حقه في اللوج المتبصر للعدالة ويضرب في العمق مبدأ بساطة المساطر.

وقد توقفت التقارير الرسمية والمؤسساتية عند هذا الخلل البنيوي والمجتمعي الخطير؛ حيث ندد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دراساته بوجود "فجوة رقمية" حقيقية تكرس التفاوت وتعمق الفوارق الاجتماعية والمجالية. وتشير الإحصائيات التي استندت إليها هذه المؤسسة الدستورية إلى أن ملايين المواطنات والمواطنين المغاربة، والذين يُقدر عددهم بحوالي 6 ملايين نسمة، يعيشون حالة إقصاء رقمي تام، ولا ينخرطون بتاتاً في مسلسل الرقمنة الإدارية بسبب عوائق اقتصادية أو تعليمية أو جغرافية[563]. إن الاستمرار في تنزيل الرقمنة القضائية الإلزامية دون مراعاة وضعية هذه الفئة العريضة من المجتمع، سيؤدي لا محالة إلى خلق عدالة بسرعتين أو عدالة طبقية؛ عدالة إلكترونية سريعة ومتاحة بيسر للنخب المتعلمة والقادرة رقمياً، وعدالة معقدة وبطيئة ومليئة بالعقبات التقنية للفئات الهشة والفقيرة.

ولا يمكن فصل رقمنة العدالة عن الواقع التكنولوجي والبنية التحتية للمستخدم النهائي أو المرتفق. إذ يُعزى غياب انخراط فئة واسعة من المواطنين إلى التكلفة المادية للتجهيزات التكنولوجية من حواسيب وشبكات اتصال مؤمنة، فضلاً عن ضعف الولوج إلى الإنترنت الثابت وعالي الصبيب، خاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية والنائية التي تظل خارج التغطية الرقمية الفعالة. ورغم

[561]- محمد الزعارة، واقع التحول الرقمي وسبل تحقيق النجاعة القضائية، مجلة الأعمال الدولية، العدد 56، فبراير - مارس 2025 منشور بالموقع الإلكتروني https://www.droitetentreprise.com.

[562]- محمد البغدادي، "المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع والممارسة ونجاعة العدالة الرقمية"، م س، ص: 14

[563]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، تقرير: "من أجل إدماج رقمي يكرس تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية"، إحالة ذاتية رقم 48/2021، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الانتشار الواسع للهواتف الذكية بين مختلف شرائح المجتمع، إلا أن استخدامها يقتصر في الغالب على الاستهلاك الترفيهي ووسائل التواصل الاجتماعي، في حين يظل الضعف واضحاً في التمكن من قراءة، وفهم، واستخدام التطبيقات الإدارية والقانونية التي تتطلب درجة معينة من التجريد التقني، والمعرفة المسبقة بالمصطلحات القانونية والإجراءات المسطرية المعقدة بطبيعتها.

ثالثاً، وأمام هذه المعطيات والإكراهات المتشابكة، يبرز بوضوح أن ورش الإدارة القضائية الرقمية لا يقبل التراجع إلى الوراء، بل يفرض اتخاذ خطوات استباقية، عملية وشاملة ترتكز على تأهيل العنصر البشري كضامن حقيقي لتجاوز هذه الإشكاليات ونجاح الإصلاح. وعلى المستوى المؤسساتي، تتواصل جهود الجهات الوصية للرفع من وتيرة التكوين المستمر وإضفاء الطابع المؤسساتي عليه. ومن أبرز المستجدات التنظيمية والتشريعية في هذا الباب، التوجه نحو إحداث وتفعيل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية، والذي تم تصوره كآلية استراتيجية تهدف إلى تأهيل وتكوين أطر هيئة كتابة الضبط ومختلف المهن القانونية لمواكبة التحولات الرقمية، وتلقينهم المهارات الضرورية للتعامل مع البرمجيات القضائية بشكل احترافي، مما يضمن انتقالا مرنا نحو الإدارة القضائية اللامادية.

وإلى جانب المأسسة الإدارية، يبرز اليوم في الساحة الأكاديمية المغربية توجه قوي يطالب بتحديث المناهج الجامعية واعتماد التأهيل الأكاديمي المسبق. ويتجلى ذلك في الدعوة إلى إدماج مواد تخصصية مثل التقاضي عن بعد، والعدالة الرقمية، والأمن السيبراني القانوني كمقررات دراسية أساسية في كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا ضمن برامج التدريب الأساسي والمستمر في المعهد العالي للقضاء. إن الهدف من هذه المقاربة الاستباقية هو تمكين الطلبة، الذين هم قضاة ومحامو وموظفو الغد، من إدراك مفاهيم الرقمنة وإجراءاتها منذ مراحل التكوين الأولى، ليصبحوا كوادر متدربة قادرة على استخدام التقنيات الحديثة نظرياً وعملياً بشكل بديهي، وكسر حاجز الخوف أو مقاومة التغيير قبل ولوجهم الفعلي للحياة المهنية.

ولا يقتصر الأمر على تأهيل المهنيين فحسب، بل يمتد ليشمل تأهيل المواطنين والتوعية المجتمعية. إذ لا يكفي التركيز الدؤوب على فئة القضاة والمحامين والموظفين، بل لا بد من تأهيل المواطن ليصبح قادراً على الاستفادة من الخدمات القضائية الإلكترونية بشكل مستقل وتذليل العقبات أمامه. ويتحقق ذلك من خلال مقاربتين أساسيتين؛ الأولى تعتمد على تكثيف البرامج التوعوية والتثقيفية عبر وسائل الإعلام العمومي، من قنوات تلفزيونية، وإذاعات، وصحافة رقمية، بهدف تبسيط كيفية استخدام الأنظمة القضائية والبوابات الإلكترونية بأساليب بيداغوجية واضحة ترفع من منسوب الثقة في جودة الخدمات المرقمنة. أما المقاربة الثانية فتتطلب إحداث مكاتب للمساعدة والتوجيه الرقمي داخل فضاءات المحاكم، توكل إليها مهمة مساعدة المتقاضين الذين يعانون من الأمية الرقمية في إدراج مقالاتهم، وتتبع ملفاتهم إلكترونياً، واستخراج النسخ الرقمية للأحكام، لضمان عدم إقصاء أي مواطن من حقه الدستوري في الولوج إلى العدالة بسبب عجزه التقني أو المادي عن مسايرة التطور التكنولوجي للمحاكم.

خاتمة:

صفوة القول، إن القراءة المتأنية والمقاربة التحليلية لمسار رقمنة إجراءات التقاضي في ضوء قانون المسطرة المدنية رقم 02.23، تبرز بوضوح أن منظومة العدالة بالمغرب تقف أمام منعطف تاريخي حاسم. فهذا التحول لا يقتصر على كونه مجرد استجابة لمتطلبات التطور التكنولوجي وتحديث الإدارة، بل هو إعادة هيكلة عميقة لفلسفة التقاضي برمتها، تروم تحقيق نجاعة قضائية تتجاوز بطء الإجراءات الكلاسيكية وتؤسس لنموذج المحكمة الرقمية اللامادية والمفتوحة.

غير أن هذا الطموح التشريعي المتقدم، كما تم بسطه في ثنايا هذا البحث، يظل مرتهناً بتجاوز تحديات ميدانية وواقعية مركبة. فمن الناحية التقنية، لا يمكن بناء عدالة رقمية منصفة وفعالة دون إرساء بنية تحتية صلبة ومستدامة، وتعميم شبكات الاتصال الآمنة، وتطوير منصات إلكترونية محصنة ضد مخاطر الاختراقات السيبرانية، بما يضمن السيادة الرقمية للمعطيات القضائية ويحمي السر المهني وخصوصية المتقاضين.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى الصعيد السوسيولوجي والبشري، تأكد أن التكنولوجيا مهما بلغت درجة تطورها لا تصنع العدالة بمفردها، بل إن العنصر البشري يظل هو المحرك الأساسي والضامن لأي إصلاح. إن نجاح التنزيل الفعلي لمقتضيات المسطرة المدنية الرقمية يتطلب استثماراً حقيقياً في الموارد البشرية عبر التأسيس الأكاديمي والتكوين المستمر لكافة مهني العدالة، بغية كسر حواجز مقاومة التغيير. وبالموازاة مع ذلك، يبرز تحدي محاربة الأمية الرقمية والحد من الفجوة التكنولوجية كضرورة حقوقية ملحة، تجنباً لخلق عدالة إلكترونية نخبوية تقصي الفئات الهشة، وتأكيداً على أن تيسير الولوج الافتراضي إلى المحاكم يجب أن يكرس مبدأ المساواة أمام القانون.

وختاماً، إن الرهان الحقيقي لقانون المسطرة المدنية الجديد لا يكمن فقط في إقرار نصوص تشرعن التقاضي عن بعد، أو التبليغ الإلكتروني، أو المنصات الرقمية؛ بل يتجلى أساساً في القدرة المؤسساتية على إيجاد نقطة التوازن الدقيقة والمصيرية بين حتمية النجاعة التقنية والسرعة الإجرائية، وبين قدسية الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة. فالرقمنة يجب أن تظل أداة طيعة لخدمة العدالة وتكريس حقوق الدفاع، لا غاية في حد ذاتها. ولعل بلوغ هذه الغاية يتطلب تبني مقاربة تشاركية، وتدرجاً عقلانياً في التنزيل، مصحوباً بتقييم دوري للممارسة العملية، حتى يتسنى للمنظومة القضائية المغربية ترسيخ نموذج رائد للعدالة الرقمية؛ نموذج يزاوج ببراعة بين حداثة العصر التكنولوجي، وبين أصالة الضمانات الحقوقية الكونية التي يُبنى عليها صرح العدالة.**لائحة**

المراجع

- خديجة إيدا ورغ، إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة، السنة الجامعية**2021-2022**
- محمد إدريسي حسني، مستقبل الذكاء الاصطناعي في خلق الثقة الرقمية القضائية بالمغرب، مجلة الأعمال والدراسات القانونية، العدد 29، 2024
- نرمين نعمان، مشروع قانون المسطرة المدنية 02.23 ورهانات التحول نحو المحكمة الرقمية - رقمنة المساطر والإجراءات القضائية- دراسة قانونية منشورة بمجلة منازعات الاعمال، العدد 96/ شتنبر 2026.
- أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص ديسمبر 2021.
- الجريدة الرسمية عدد 7485، القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر في 23 فبراير 2026.
- فاطمة الزهراء بنعمار، الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي، عرض ملقى بكلية الحقوق بطنجة، 2020.
- محمد البغدادي، "المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع والممارسة ونجاعة العدالة الرقمية"، مقال منشور بموقع hashtag.ma، 2020
- حمد الخضراوي قراءة في حصيلة المحاكمة عن بعد على ضوء التحديات الصحية وضمانات المحاكمة العادلة"،https://www.youtube.com/watch?v=KVg9PDTQ588
- محمد الزعارة، واقع التحول الرقمي وسبل تحقيق النجاعة القضائية، مجلة الأعمال الدولية، العدد 56، فبراير مارس 2025 منشور بالموقع الإلكتروني https://www.droitetentreprise.com
- أمل فوزي أحمد عوض، آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022.
- الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، "ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهدف الاستراتيجي الخامس: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها،"، المملكة المغربية، يوليوز 2013
- ميثاق إصلاح منظومة العدالة 12 سبتمبر 2013: جاء نتاج نقاشات بدأت في مايو 2012، ويتضمن ستة أهداف استراتيجية، منها تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النظام القانوني للمستند الإلكتروني بين القوة الثبوتية والحماية القانونية

الباحثة دحمني فاطمة الزهراء

باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط.

ملخص:

أصبح الدليل أو المستند الالكتروني يتمتع بمكانة قانونية داخل منظومة الإثبات، وقد أقر له المشرع المغربي، على غرار التشريعات المقارنة، قوة ثبوتية تماثل المحرر الورقي متى استوفى شروطه القانونية والتقنية، ومن أهم هذه الشروط إمكانية تحديد هوية مصدره وضمان سلامة محتواه وعدم قابليته للتغيير، ويعكس ذلك تكيف القواعد القانونية مع متطلبات التحول الرقمي وتطور المعاملات الإلكترونية. كما أحاط المشرع هذا المستند بحماية قانونية على المستويين المدني والجنائي، ففي المجال المدني يعتد به كوسيلة إثبات مع إمكانية الطعن في صحته وترتيب الآثار القانونية على ذلك، أما في المجال الجنائي، فقد تم تجريم الأفعال التي تمس سلامته أو مصداقيته، ومن بين هذه الأفعال نجد في مقدمتها التزوير والتحريف والولوج غير المشروع إلى الدعامات الالكترونية والإتلاف، ويترتب عن ذلك تعزيز الثقة في هذا النوع من المحررات في إطار المعاملات التجارية والمدنية والإدارية وغيرها...، وبذلك أصبح المستند الإلكتروني جزءا أساسيا من منظومة الإثبات القانونية الحديثة.

The Legal Status of Electronic Documents Between Evidentiary Force and Legal Protection

Dahmani Fatima ezzahr

, Doctoral Researcher in Business Law, Mohammed V University – Rabat, Faculty of Law, Economics and Social Sciences.

Summary:

The electronic evidence or electronic document has come to occupy a legal position within the system of proof. The Moroccan legislator, in line with comparative legal systems, has recognized for it evidentiary value equivalent to that of the traditional written instrument, provided that it satisfies the required legal and technical conditions. These conditions notably include the ability to identify its source, ensure the integrity of its content, and guarantee its immutability. This reflects the adaptation of legal rules to the requirements of digital transformation and the evolution of electronic transactions.

The legislator has also afforded this type of document legal protection at both the civil and criminal levels. On the civil level, it is admissible as a means of proof, while allowing challenges to its validity and the consequent legal effects of such challenges. On the criminal level, acts that compromise its integrity or reliability have been criminalized, most notably forgery, alteration, unauthorized access to electronic systems, and data destruction. This contributes to strengthening confidence in such instruments within commercial, civil, administrative, and other types of transactions. Accordingly, the electronic document has become an essential component of the modern legal evidentiary framework.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

يشكل الإثبات أهم الركائز التي يقوم عليها صرح استقرار المعاملات القانونية، إذ بدونه يتعذر على الأطراف حماية حقوقهم أو إثبات التزاماتهم أمام القضاء، مما يجعل قواعده محورًا أساسيًا وهامًا في جل النظم التشريعية.

فالإثبات لا يقتصر فقط على كونه وسيلة إجرائية، بل يمتد ليشكل ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني والاستقرار في العلاقات بين الأفراد، وتمكين القضاء من الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية للنزاع، وبالتالي التمكن من الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف وحماية حقوق كل منهم.

ومع التطور التكنولوجي المتسارع الذي عرفه العالم المعاصر، فلم يعد الإثبات مقتصرًا على الوسائل التقليدية فقط؛ كالكتابة الورقية وشهادة الشهود والقرائن واليمين القانونية... بل برزت وسائل حديثة فرضت نفسها بقوة في الواقع العملي، وأصبح التعامل بها أمرًا يوميًا في مختلف القطاعات، سواء الإدارية أو التجارية أو المالية، وقد أدى هذا التحول إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للإثبات، وإلى توسيع نطاقه ليشمل الوسائط الرقمية التي تعتمد على البيانات والمعطيات الإلكترونية، أي تلك التي تكون مدونة على دعائم إلكترونية.

وفي هذا السياق، أصبح المستند الإلكتروني يشكل إحدى أهم أدوات الإثبات الحديثة وأكثرها انتشارًا في البيئة الرقمية، حيث أضحى يعتمد عليه بشكل واسع في توثيق مختلف التصرفات القانونية والمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وذلك بالنظر لما يوفره من مزايا عملية مهمة، من أبرزها السرعة في الإنجاز، وسهولة التداول عبر الشبكات الإلكترونية، والدقة العالية في الحفظ والاسترجاع، إضافة إلى تقليل الكلفة المادية والإجرائية مقارنة بالمستندات الورقية التقليدية، كما أنه يواكب طبيعة المعاملات الحديثة التي أصبحت تعتمد بشكل متزايد على الرقمنة والتحول الإلكتروني.

مما جعل هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة، سواء من الناحية العملية والمتجلية أساسًا من الدور الهام الذي تقوم به المستندات والوسائط الإلكترونية من تسهيل الحياة وتقريب المتعاقدين من بعضهم وتقليص مساحة التعامل فيما بينهم، ناهيك عن أهمية علمية، تتمثل بالخصوص في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

وعلى ضوء الأهمية السابقة؛ تبرز في المقابل إشكالية محورية دقيقة تتعلق بمدى القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني، أي مدى صلاحيته لإثبات الحقوق والالتزامات أمام القضاء بنفس فعالية المستند الورقي، وبالشروط الواجب توفرها للاعتداد به كوسيلة إثبات ذات موثوقية قانونية، وتزداد هذه الإشكالات تعقيدًا بالنظر إلى طبيعة البيئة الرقمية التي يتم فيها إنشاء هذا المستند وتداوله، وما تثيره من تحديات مرتبطة بتحديد هوية مصدره بدقة، وضمان سلامة محتواه من أي تعديل أو تحريف أو تلاعب، إضافة إلى مسألة إمكانية حفظه واستمرارية حجية مضمونه عبر الزمن.

ويمكن تجزيء هذه الإشكالية المحورية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها التساؤلات التالية:

ما مدى حجية المستند الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء المغربي؟ وهل يتمتع المستند الإلكتروني بنفس القوة الثبوتية التي يتمتع بها المستند الورقي؟ وما هي الشروط القانونية والتقنية الواجب توفرها للاعتداد بالمستند الإلكتروني كوسيلة إثبات؟ وهل فعلا كرس المشرع المغربي مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي؟ ما هو موقف القضاء المغربي من المستند الإلكتروني في مجال الإثبات؟ وهل تخضع المحررات الإلكترونية لنفس قواعد الإثبات التقليدية، خاصة قاعدة عدم دحض الحجة الكتابية إلا بحجة كتابية؟

وأمام هذه التحولات العميقة، تدخلت التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع المغربي باعتباره جزءًا من هذه المنظومة، محاولة لإعادة تنظيم قواعد الإثبات بما يواكب البيئة الرقمية ويستجيب لمتطلباتها، من خلال إقرار القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني باعتباره وسيلة إثبات قائمة بذاتها، تتمتع بإمكانات قانونية معتبرة متى استوفت الشروط التقنية والقانونية اللازمة، وفي مقدمتها

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إمكانية التحقق من هوية مصدره، واعتماده على وسائل تقنية موثوقة مثل التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى توفير آليات فعالة لحفظه وضمان سلامة محتواه واستمراريته دون تغيير.

في نفس السياق؛ فإن القوة الثبوتية التي يكتسيها المحرر الإلكتروني راجعة أساسًا إلى الحماية القانونية والتقنية التي يتمتع بها هذا النوع من وسائل الإثبات، والتي بدونها لا تقوم لهذا المحرر الإلكتروني قائمة، وعليه؛ فإننا سنتناول هذا الموضوع في مبحثين، حيث سنتحدث عن القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني، على أن نبين الحماية القانونية المقررة لهذا المستند، وذلك وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للمستند الإلكتروني

المبحث الأول: القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

إذا كان القانون يحدد الأحكام التي تطبق على كل مؤسسة، فإن دور القاضي يكمن في التطبيق السليم والعادل للنص القانوني إن وجد[564]، أو اعتماد الاجتهاد القضائي في ظل غياب النص أو غموضه.

وبالتالي؛ فإن بيان القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني، سنتناوله في ضوء الفقه والقضاء، حيث سنحدد موقف المشرع المغربي من القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني **(المطلب الأول)**، على أن نحدد موقف القضاء من القوة الثبوتية لهذا المستند **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موقف المشرع المغربي من القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

باعتبار أن هناك مبادئ تحكم القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني، فإننا سنقف عندها بالتحليل والتفصيل، ثم لا يجب إغفال الإشكالات التي تثيرها القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني، وعليه سنتناول في هذا المطلب المبدأ المنظم للقوة الثبوتية للمستند الإلكتروني **(الفقرة الأولى)**، على أن نحدد الإشكالية التي تثيرها القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المبدأ المنظم للقوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

لم يعرف المشرع المغربي القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني، ويمكن اعتبارها تلك القيمة القانونية لوسيلة الإثبات في علاقتها بوسائل الإثبات الأخرى، بمعنى أن هذه القيمة لا يمكن زعزعتها إلا بوسيلة من نفس جنس الوسيلة المعتمدة في الإثبات، أم أنه يمكن اعتماد وسيلة إثبات أخرى لدحض الوسيلة المعتمدة في الإثبات.

ولابد من أن نشير هنا إلى مقتضيات الفصل 417.1 من قانون الالتزامات والعقود في فقرته الأولى التي جاء فيها: "تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق".

وهذا يحيلنا على الفصول المنظمة للقوة الثبوتية للورقة الكتابية التي فتح لنا المشرع المغربي باب القياس عليها لمعرفة القوة الثبوتية للورقة الإلكترونية، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من الفصل 419 المنظم للورقة الرسمية على أن: **"الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره، وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور"**.

وبالتالي فإن الورقة الرسمية الإلكترونية، تعد حجة قاطعة، لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة، أو بادعاء زورية تلك الورقة وبالتالي تجريدها من قوتها الثبوتية.

أما بالنسبة للقوة الثبوتية للورقة الإلكترونية العرفية، فقد نص المشرع المغربي في الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود المنظم للورقة العرفية على ما يلي: "الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420..."، **وعليه وقياسا على أحكام هذا الفصل، فإن للورقة العرفية الإلكترونية نفس القوة الثبوتية**

564 - الفصل 110 من الدستور المغربي الجديد لسنة 2011.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

للورقة الرسمية، ذلك أنها حجة قاطعة سواء فيما يتعلق بالورقة الإلكترونية العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده، أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه".

ويثار السؤال في هذا الصدد حول القوة الثبوتية لنسخ المحررات الإلكترونية، وقد أجاب المشرع المغربي عن هذا السؤال من خلال الفصلين 65-7[565] و 440 [566]من قانون الالتزامات والعقود، ويستخلص منهما أن المشرع المغربي قد توجه نحو الاعتراف بحجية نسخ المحررات الإلكترونية كما فعل بالنسبة للمحررات الورقية ولكن ذلك وفق شروط خاصة، أبرزها أن يكون هذا المحرر الإلكتروني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 417.1 و417.2 و417.3 من ظهير الالتزامات والعقود، أي أنه يمكن من التعرف بصفة قانونية على محررها، وأن تكون النسخة معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها، ثم أن تكون موقعة بشكل إلكتروني مع ما يتطلبه المشرع المغربي من شروط في هذا التوقيع.

وقد اشترط المشرع المغربي لكي يعتد بنسخ المحرر الإلكتروني في الإثبات، إضافة إلى توفر النسخة على شروط المحرر الإلكتروني أعلاه، أن تكون الوسيلة المستعملة في حفظ المحرر تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه، أو بالولوج إلى هذا المحرر.

وإذا كان من السهل احتفاظ طرفي التصرف القانوني المعد بشأنه محرر كتابي ورقي بنسخة من هذا المحرر، والوقوف على كل تغيير أو تحريف قد يطاله، والإدلاء به كحجة في الإثبات، فإن الأمر يختلف تماما عن ذلك فيما يخص المحررات الإلكترونية، ذلك أنه بالإمكان استخراج نسخة منه تكون بمثابة صورة للأصل.

وكما هو معلوم فلكي يحتج بنسخة من الدليل الكتابي، لابد من التوفر على أصل هذا الدليل الأمر الذي يطرح نوعا من الصعوبة لعدم القدرة على التمييز بين الأصل و النسخة في المحرر الإلكتروني، خصوصا ذلك المحرر على دعامة افتراضية كالحاسوب، وقد أقر الاجتهاد القضائي المغربي من خلال محكمة النقض بحجية نسخ المحرر الإلكتروني المعد بشكل إلكتروني في الإثبات، وذلك متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصلين 417.1 و417.2 من ظهير الالتزامات والعقود وأمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحرر أو الولوج إليه وفق ما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 56-7 و 440 من ظهير الالتزامات والعقود بعد تعديل القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

وقد جاء في حيثياته ما يلي: **"لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود فإن نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني تقبل الإثبات متى كانت مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1.417 و2.417 من نفس القانون وكانت وسيلة حفظ الوثيقة يمكن لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها والتي أضيفت بمقتضى المادة 5 من القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والمحكمة لما اعتمدت الوثائق المستدل بها من طرف المطلوبة والمستخرجة بشكل إلكتروني والتي تثبت دخل الطاعن الذي يتراوح بين 40000 و50000 درهم شهريا دون أن يدلي الطعن بما يثبت مخالفتها تكون قد أقامت قضاءها على سند من القانون و يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار**[567]."

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر حديث لنفس المحكمة ما يلي: "بمقتضى الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميين المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي،

565 - ينص الفصل 65.7 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الأصول الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول، 417.1 – 417.2 – 417.3 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه".

566- تنص الفقرة الثانية من الفصل 440 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 417.1 و417.2 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها ".

567 - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 681 المؤرخ في 9 – 10 – 2012 في الملف الشرعي عدد 2011.1.2.698 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف عندما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم المستأنف قد اعتمد الصورة الشمسية للوثيقة المشهود بمطابقتها للأصل و التي تقوم مقام الوثيقة الأصلية التي لم تكن محل طعن بالزور واعتبرتها مكتسبة للحجية القانونية التي للوثيقة الأصلية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وبنته على أساس ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه[568].

الفقرة الأولى: المبدأ المنظم للقوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

تثير القوة الثبوتية للمحرر في الإثبات، تعارض المحرر الإلكتروني مع المحرر الورقي، ومسألة تنازع المحررات الإلكترونية الورقية لم تكن مطروحة من قبل، لوجود نوع واحد من الكتابة هو الكتابة العادية الورقية التي فرضت هيمنتها على بقية أدلة الإثبات الأخرى[569]، غير أن ظهور الكتابة الإلكترونية واعتراف المشرع المغربي بها كوسيلة للإثبات، مع إقراره بمبدأ المعادلة بين المحرر الورقي والإلكتروني، أدى إلى احتمال قيام التنازع والتضارب بين هذه الأنواع المختلفة من الأدلة الكتابية، إذ تعتبر من أمثلة هذا التعارض، الحالة التي لا يكتفي فيها شخص بتبادل الإيجاب والقبول عبر وسيط إلكتروني، وقيامه ببعث رسالة بريدية تلغي أو تختلف عن الرسالة الإلكترونية التي تمثل الإيجاب أو القبول الذي سبق وأن صدر عنه، كذلك الحالة المعاكسة، حيث يقوم شخص بإرسال رسالة إلكترونية تتضمن بيانات متناقضة مع الكتابة المدونة على الورق التي سبق وأن بعثها أحد المتعاقدين معه[570].

ومن أجل حل هذا الإشكال المتعلق بوجود التعارض بين الدليلين الكتابيين الورقي والإلكتروني، فقد نص المشرع المغربي في الفقرة الثالثة من الفصل 417 من ظهير الالتزامات والعقود على كون المحكمة هي المختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالدليل الإلكتروني وبالتالي تشمل هذه الحالة تلك المتعلقة بتعارض المحرر الورقي والإلكتروني وذلك في الحالة التي لا يوجد فيها نص قانوني يحل هذا التنازع الحاصل بين المحررين.

وعليه يتبين أنه في حالة تنازع محررين أحدهما ورقي والآخر إلكتروني بالنسبة لنفس التصرف القانوني الذي تم إبرامه بصددهما، فإن القاضي يرجع أولا إلى القانون، وبالتالي إذا وجد نصا قانونيا يعطي الأولوية للأخذ بالمحرر الإلكتروني أو الورقي في مواجهة بعضهما البعض سيأخذ بالمحرر الذي أعطاه القانون هذه الأولوية، ثم في حالة عدم وجود النص ينظر القاضي بعد ذلك في اتفاقات الأطراف، بحيث قد يتفق الأطراف على تحديد محرر بعينه للإثبات، فيتعين عليه الأخذ باتفاق الأطراف، أما الحالة الأخيرة وهي خلو النص القانوني واتفاق الأطراف من أي مقتضى يهم إشكالية التمييز بين المحررين الورقي و الإلكتروني، تكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة للترجيح بين الوثيقة الإلكترونية والورقية كأدلة كتابية للإثبات.

المطلب الثاني: موقف القضاء المغربي من القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

باعتبار أن المشرع المغربي يساوي بين الورقة الكتابية والكتابة المحررة على دعامة إلكترونية، فإننا سنتناول أهم المبادئ التي تقوم عليها القوة الثبوتية للورقة الإلكترونية في ضوء قرارات محكمة النقض، وسنتناول قاعدة أنه لا يمكن دحض الكتابة إلا بالكتابة **(الفقرة الأولى)**، ثم قاعدة أن ما يثبت بورقة رسمية لا يرفع بورقة عرفية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: لا يمكن دحض الحجة الكتابية إلا بحجة كتابية أخرى

لما كانت الحجة الكتابية قاطعة على أطراف الالتزام والغير، فإن هذه الحجة لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قرارتها، الذي جاء فيه: "**من المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بحيازتها ثمن البيع، ولم تدل**

568- القرار عدد 496، في الملف الإداري عدد 2019 – 1 – 4 – 3199، الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2020، نشرة قرارات محكمة النقض العدد 89.

569 - عزيز جواهري، التوقيع الإلكتروني والإثبات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2004 – 2005، الصفحة 107.

570 - عزيز جواهري، التوقيع الإلكتروني والإثبات، نفس المرجع، ص 108.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكز على أساس[571]".

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن القول بأن الحجة الكتابية يمكن دحضها بحجة أخرى، كالإقرار أو القرائن أو شهادة الشهود أو اليمين، على اعتبار أن المشرع المغربي جعل للكتابة الإلكترونية قوة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا بنفس الدليل الكتابي.

الفقرة الثانية: ما يثبت بالدليل الرسمي لا يرفع بالدليل العرفي

كما سبق وأشرنا، فإن قوة المحرر الرسمي تفوق المحرر العرفي، خاصة بالنظر إلى كيفية تكوين المحرر الرسمي، حيث أن تلقيه من موظف عمومي، وفي الشكل القانوني المحدد لذلك يجعله أكثر قوة في الإثبات من المحرر العرفي الذي يقوم دون تلقيه من الموظف العمومي، وعلى هذا الأساس فإذا كان المبدأ أن ما يثبت بدليل كتابي لا يمكن دحضه إلا بدليل كتابي، فإن ما يثبت بورقة رسمية لا يمكن دحضه إلا بورقة رسمية، وعليه لا يمكن دحض ورقة رسمية بورقة عرفية، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض: **"المحكمة لما رجحت في قرارها الرجوع في الشهادة الصادرة عن الشخص الوارد في تصريحه المصادق عليه وهو ورقة عرفية على الحجة الرسمية التي شهد فيها المطلوب بحوز المتصدق عليه بالمتصدق به دون أن تبرز الأساس الذي اعتمدته في ذلك، فإنها لم ترتكز قضاءها على أساس وعرضت قرارها للنقض**[572]".

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمستند الإلكتروني

تتنوع الحماية المقررة للمستند الإلكتروني بين الحماية القانونية المتمثلة في الحماية المدني، فضلا عن الحماية الجنائية لهذا المستند، هذا دون إغفال الحماية التقنية التي فرضتها الطبيعة الحديثة والمعقدة لهذا النوع من وسائل الإثبات، وتقتضي دراسة الحماية المدنية والجنائية والتقنية للمحرر الإلكتروني بيان الحماية القانونية للمستند الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم تحديد الحماية التقنية لنفس المحرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمستند الإلكتروني

لم يكتفي المشرع المغربي بتحديد الحماية المدنية للمحررات الإلكترونية، بل وسع من أوجه هذه الحماية لتشمل الحماية الجنائية أيضا، ولعل ذلك راجع إلى خطورة التعامل مع هذا النوع من وسائل الإثبات الذي فرضته التغييرات التي عرفها نظام الإثبات.

وكما أسلفنا فإن هذه الحماية، تنقسم إلى حماية مدنية **(الفقرة الأولى)** وحماية جنائية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الحماية المدنية للمستند الإلكتروني

لقد أقرت التشريعات الوطنية والدولية مجموعة من الآليات التي تسعى من خلالها إلى حماية المستند الإلكتروني على المستوى المدني من خلال مجموعة المقتضيات التي أتت بها النصوص القانونية المنظمة، حيث تتمظهر هذه النصوص بالنسبة للتشريع المغربي من خلال المقتضيات التي جاء بها القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الذي قام بتنظيم كل ما يتعلق بالشروط القانونية الواجب توافرها حتى ينشأ المستند الإلكتروني صحيحا ويقوم بدوره الكامل كدليل إلكتروني يرجع إليه عند المنازعة القانونية، ويكمن هذا التنظيم في إرساء القواعد المتعلقة بعنصري هذا المستند الإلكتروني، وهما الكتابة والتوقيع وكذلك مسألة الإثبات.

فقد أقر التشريع المغربي بالكتابة الإلكترونية، حيث وسع من مفهوم الدليل الكتابي ليشمل كذلك الكتابة الإلكترونية كما فرض مجموعة من الشروط لا تصح هذه الكتابة إلا بقيامها.

571 - قرار صادر عن مكمة النقض بتاريخ 05 – 01- 16، تحت عدد 4 في الملف عدد 2092 – 1 – 7 – 15، منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2016، ص 50 عن محمد بفقير، قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي، الجزء الثاني، ص 645.

572 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 22 – 04 – 09، تحت عدد، 1449 في الملف المدني عدد 2148 – 1 – 3 08، عن محمد بفقير قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي، الجزء الثاني، ص 642.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونظم التوقيع الإلكتروني وبين شروطه وأحدث اليات لحمايته، وبالتالي فإن أي غياب لعنصر من عناصر هذا المستند أو انعدام الشروط المتطلبة في هذا العنصر يشكل هدرا للقيمة القانونية لهذا المستند من حيث حجيته في الإثبات، بل كذلك من حيث وجوده القانوني، فضياع القيمة القانونية للمستند الإلكتروني ينتج عنه استبعاده من دائرة الأدلة القانونية في حالة النزاع[573].

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني

تتنوع صور المساس بالمستند الإلكتروني وتختلف فيما بينها، غير أنه يمكن إجمالها في طائفتين.

الأولى تتضمن الأفعال الماسة بمحتوى المستند الإلكتروني والثانية تشمل الأفعال الماسة بسرية هذا المستند مما حدا بالمشرع إلى فرض عقوبات جنائية لزجر هذه الأفعال.

وبالنسبة للأفعال الماسة بمحتوى المستند الإلكتروني، فيمكن أن تتعلق بتزوير المستند الإلكتروني أو إتلافه.

أولا: تزوير المستند الإلكتروني

عرف المشرع المغربي التزوير في المادة 441.1 من القانون الجنائي بقوله: **"التزوير هو تغيير الحقيقة المنطوي على غش ومن شأنه إحداث ضرر، إذا ارتكب بأي طريقة في محرر أو أي سند يعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون هدفها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات اثار قانونية"**. كما عرف المشرع المغربي التزوير في الأوراق في نص الفصل 351 من مجموعة القانون الجنائي بقوله: **"تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون"**.

ويتضح لنا أن جريمة التزوير تتكون من ركنين، ركن مادي؛ يتجلى في تغيير الحقيقة بالطرق التي حصرها القانون، وأن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر، وأن يكون من شأن هذا التغيير للحقيقة إحداث ضرر للغير، فضلا عن القصد الجنائي؛ المتمثل في النية الاجرامية لدى الفاعل، ويقوم الركن المادي في جريمة التزوير بتوافر، تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة ما نص عليها القانون وأن يكون من شأن التغيير إلحاق الضرر بالغير، وتغيير الحقيقة يعني استبدالها بوضع أو بشكل يخالفها، الأمر الذي يؤدي إلى ما نسميه بالتزوير الذي يقوم على استبدال الحقيقة بغيرها، والتغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها، بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للانتفاع بها.

وتقع جريمة التزوير بتغيير الحقيقة سواء كان هذا التغيير كليا أو جزئيا، ويلاحظ أن المقصود بتغيير الحقيقة ليس تغيير الحقيقة المطلقة وإنما تغيير الحقيقة القانونية النسبية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في أن تنصرف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر واتجاه نيته إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله، ذلك أن القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في هاته الجريمة.

أما التقليد فهو طريقة من طرق التزوير المادي وذلك عن طريق محاكاة خط الغير على نحو يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عمن قلد خطه.

ويمكن أن يتخذ الركن المادي لجريمة التزوير صورة تزوير أو تقليد لمحرر إلكتروني أو لتوقيع إلكتروني كما يمكن أن يتخذ صورة جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور أو المقلد وكذلك شهادة اعتماد التوقيع الإلكتروني المزورة وذلك فيما زورت أو قلدت من أجله. والجريمة المذكورة في صورتها سواء كان التزوير أو استعمال المحرر المزور هي جريمة عمدية، صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بوقائع الجريمة وأن ذلك محظور وفقا للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل المجرم ويقبل النتيجة المترتبة عليها[574].

573 فاضلة كيطانو، المركز القانوني للمستند الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية، 2014 – 2015، ص 84 وما بعدها.

574- مشكور بهيجة، تزوير المحررات الإلكترونية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تحت عنوان: "التجارة الإلكترونية، أية حماية، ص 176.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ثانيا: إتلاف المستند الإلكتروني

لا يوجد تجريم لإتلاف المستند الإلكتروني على نحو أصيل، وإنما يمكن التوصل إلى حماية هذا المستند من الأفعال التي تعد إتلافا له بصورة غير مباشرة، وذلك من ناحيتين، وتنصب الأولى على أفعال الإتلاف على نظام التشغيل الذي يحتوي المستند الإلكتروني فيؤدي بالتبعية إلى إتلاف هذا المستند، والثانية أن ينصب الإتلاف على البيانات التي يحتويها المستند، وفي هذه الحالة تكون الحماية مقررة للبيانات الإلكترونية بصفة عامة، غير أنها تمتد بطريق التبعية إلى المستند الإلكتروني بمعناه الدقيق.

في نفس السياق، فقد جرم المشرع الفرنسي جريمة تعطيل أو تغييب تشغيل نظام معالجة البيانات في المادة 323 من القانون الجنائي حيث نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي: "يعاقب كل من يقوم بتعطيل إفساد تشغيل نظام المعالجة الالية للبيانات بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 75 ألف يورو[575]".

وفي نفس السياق جاء نص الفصل 607 – 5 من القانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي المغربي يقضي بأنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الالية للمعطيات أو أحدث فيه خللا".

وتتحقق هذه الجريمة بصورة مختلفة، فقد تكون وسيلة التعطيل مادية كما لو وقع على الأجهزة عنف أو تخريب أو قطع وسائل الاتصال مما أدى إلى تعطلها، وقد تتحقق بوسيلة معنوية مثل إدخال فيروس في نظام التشغيل، ويستوي مع التخريب أن يقوم الجاني، بتشويه المعلومات المخزنة على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال، وأما التعييب فهو لا يؤدي إلى توقف الأجهزة عن العمل وإنما يؤدي إلى جعلها لا تعمل بصورة معتادة مما يؤثر على أدائها.

كما قد يتم الإتلاف بالمساس بالبيانات التي يحتويها نظام معالجة البيانات بإدخال بيانات أو محوها، حيث يتلف النظام ولا يصير قادرا على القيام بعمله، ومثال ذلك محو بعض أوامر التشغيل الأمر الذي يترتب عنه تعطيل النظام، ولذلك فإن التكييف الصحيح لهذه الصورة أنها تنتمي إلى جرائم الإتلاف، وقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 323 على معاقبة "كل من أدخل بيانات بطريق الغش في نظام معالجة البيانات أو محى أو عدل البيانات التي يحتوي عليها النظام بطريق الغش".

كما نص على ذلك المشرع المغربي في الفصل 607.6 من نفس القانون الذي جاء فيه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الالية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال".

وتتضمن هذه الجريمة صورا تتمثل في الإدخال والمحو، والتعديل، ولا يشترط أن تتوفر الصور جميعا، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر إحداها، وموضوع الجريمة هو المعلومات التي تمت معالجتها إلكترونيا، وهو ما يعني شمولها لكافة البيانات الواردة في المستندات الإلكترونية.

ويقصد بفعل الإدخال إضافة بيان جديد على النظام، ويستوي في ذلك وجود بيانات سابقة ثم إضافة البيان الجديد إليها قبل تحققها.

فجريمة التزوير تقتضي تغييرا في الحقيقة وهي تفترض من بين عناصرها أن ينتج ضرر من هذا التغيير، بينما جريمة المساس بالبيانات تتحقق بمجرد الإدخال أو التعديل أو المحو ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر بل ولو لم يكن هناك تغيير في الحقيقة بالمعنى الدقيق، وهذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية تطلب فيها المشرع لتحققها أو وقوعها استعمال التدليس ومعنى ذلك أنها تنتفي إذا قام الجاني بمحو أو تعديل النظام على وجه الخطأ.

في المقابل تتعدد صور الأفعال الماسة بسرية المستند الإلكتروني والتي نصت عليها التشريعات فقد تأخذ هذه الأفعال صور الدخول غير المشروع على السجلات الإلكترونية وقد تأخذ صور نسخ محتوى المعلومات والبيانات التي يحتويها المستند أو طبعها.

575 - فاضلة كيطانو، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حيث عاقب المشرع الفرنسي بنص المادة 323 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على مجرد الدخول بطريق الخداع في كل أو جزء من نظام للمعلومات أو إبقاء الاتصال به على نحو غير مشروع، وقد شدد العقوبة إذا ترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجودة بالنظام أو تعديل تشغيل هذا النظام[576].

وقد شدد المشرع الفرنسي العقاب في حالة ما إذا ترتب على الدخول في النظام أو البقاء فيه أو محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام أو ترتب عليهما تعطيل النظام على القيام بعمله، ومقتضيات هذه المادة في القانون الفرنسي يقابلها نص الفصل 607 – 3 من القانون 07.03 من القانون المغربي والتي جاء فيه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الالية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

وتضاعف العقوبات إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات واضطراب في سيره".

ويجب لتوافر ظرف التشديد أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الدخول غير المشروع أو البقاء في النظام وبين محو أو تعديل البيانات أو تعطيل النظام عن القيام بعمله، أما إذا كان هذا المحو أو التعديل يرجع إلى أسباب أخرى هي التي أدت إليه، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي فإن العلاقة السببية تعد منتفية ولا يسأل الجاني في هذه الحالة عن الظرف المشدد.

ويلاحظ أن جرائم المساس بسرية المستند الإلكتروني تجمع بينهما عناصر مشتركة تتمثل في، الجاني، فالجاني في جرائم الاتصال غير المشروع هو من يتصل بجهاز كمبيوتر مشمول بالحماية بدون أن يكون مأذونا له بذلك، ولا يكون له التوقع المعتاد لمساس فعله بالحق في الخصوصية في حال الاتصال المجرى من أو إلى جهاز مشمول بالحماية، ولا تتطلب الجريمة صفة خاصة في فاعلها إذ ترتكب من أي شخص سواء كان له صلة وظيفية في مجال أنظمة المعالجة الإلكترونية، أم أنه لا تتوفر له هذه الصفة و يخرج عن هذا المدلول من كان يرتبط بعلاقة تعاقدية قائمة مع مالك أو مدير جهاز كمبيوتر مشمول بالحماية تتيح له تحقيق الاتصال كليا أو جزئيا بهذا الجهاز.

هذا فضلا على عنصر الدخول غير المشروع، حيث تتحقق الجريمة بفعل الدخول ولم يحدد المشرع المغربي ولا الفرنسي المقصود بفعل الدخول أو الوسيلة المتبعة في ذلك الدخول، ومن ثم تقع الجريمة بأي وسيلة من الوسائل، فقد يتم الدخول باستعمال وسيلة خاصة تمكنه من كسر شفرة قاعدة البيانات أو أن يستخدم الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول، تفترض الجريمة أن نظام الدخول على البيانات غير متاح للجمهور، وإنما يكون الإذن فيه مقصورا على عدد من الأشخاص أو الهيئات، ويستوى أن يتم الدخول إلى قواعد البيانات كلها أو إلى جزء فقط من نظام التشغيل، وتتحقق الصورة الأخيرة إذا تمكن الجاني من كسر شفرة بعض قواعد البيانات أو مواقع المعلومات دون أن يتمكن من اختراق كل مواقع النظام، وقد يكون البقاء غير المشروع حقا لاحقا على دخول قد تم بوجه مشروع و يتحقق ذلك بتجاوز الشخص للنطاق الزمني أو الغرض المصرح له في الاتصال بنظام المعلومات[577].

ويتمثل العنصر الثالث في استعمال طرق خداعية، ذلك أنه يجب أن يتحقق الاتصال غير المشروع بطريقة خداعية أو تدليسية كما أورد المشرع الفرنسي "**طرق الخداع**" أو كما أورد المشرع المغربي "**الاحتيال**" ويفسر المصطلحان تفسيرا واسعا فلا يتطلب أن يستخدم الجاني وسائل تدليسية في إحداث هذا الاتصال، بل يكفي أن يتحقق دون أن يكون الجاني مأذونا له به متى كان القصد الجنائي متوفرا لديه، ويفسر المصطلحان اللذان استعملهما المشرعين الفرنسي والمغربي بأنهما يشملان كل الوسائل غير المشروعة التي يمكن بها الجاني من دخول في نظام معالجة آلية للمعلومات، ويتحقق ذلك إذا كان حق الإطلاع على البيانات والسجلات

576 فاضلة كيطانو، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

577 - عبد الفتاح بيومي حجازي إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2009، ص 28.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإلكترونية مقصورا على أشخاص أو هيئات معينة ليس من بينهم الجاني، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون هذا الاتصال مأذونا به للعامة غير أنه يكون مقيدا ببعض القيود و في هذه الحالة لا يكون حق الدخول على البيانات مشروعا إلا بعد استيفاء هذه القيود ومن أمثلة القيود سداد مبالغ مالية معينة[578].

ويتمثل العنصر الأخير في القصد الجنائي فجرائم الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو البقاء فيه هي جريمة عمدية، فيجب أن يعلم الجاني أنه يدخل إلى موقع لا يجوز له الدخول إليه وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ومن ثم لا يتوفر إذا كان الدخول قد تم بطريق الخطأ، وتطبيقا لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني دخل على قواعد البيانات مصادفة وأنه كان وليد خطأ ولم يكن فعله كاشفا عن توافر القصد، ومن القرائن الدالة على توافر القصد هو استخدام وسائل احتيالية في الدخول أو البقاء في النظام، وإذا توافر القصد الجنائي فإنه لا عبرة بالبواعث التي تكون وراء قيام الجاني بفعله فيستوي أن يكون هذا الدخول قد تم بدافع الفضول أو بحب الاستطلاع أو إثبات القدرة على التغلب على قيود النظام أو أن يكون الغرض هو الاستفادة من المعلومات والبيانات التي تحتويها السجلات وقوائم البيانات أو القيام بأي عمل اخر غير مشروع[579].

المطلب الثاني: الحماية التقنية للمستند الإلكتروني

مع ظهور التجارة الإلكترونية التي تتم عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ظهرت الحاجة إلى إضفاء المصداقية والأمان على هذا النوع من المعاملات ولا ريب أن ازدهار هذه التجارة وتحقيقها لأغراضها المنشودة يتوقف على وجود قدر من الثقة والأمان لدى المتعاملين، وسنتناول في هذا المطلب، اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية **(الفقرة الأولى)**، قبل أن نتناول التزامات أطراف علاقة المصادقة الإلكترونية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية

لكي يتم التعاقد بين طرفين متباعدين من حيث الزمان والمكان، اشترط المشرع المغربي جهة ثالثة محايدة تتدخل في هذه العملية وهي مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية الذي يعمل كوسيط بين الطرفين ويصدر شواهد المصادقة[580].

أولا: الجهات المختصة بمنح الاعتماد

نظم القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية هذه الجهات وهي على التوالي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيا الحديثة.

1 - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

نظم المشرع المغربي في القانون رقم 53.05 الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رغبة منه في إرساء الثقة و الأمان لدى المتعاملين لاعتبارها من أهم الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الإلكترونية و التي تتم عن بعد بين الأشخاص ، و لقد حدد المشرع المهام المسندة لهذه السلطة في المواد من 15 إلى 19 من قانون 53.05 وهي كالتالي، اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله، واعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة أعمالهم، ونشر سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين كل سنة في الجريدة الرسمية [581]، والتأكد من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التطبيقية له، كما

578 - عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

579 - فاضلة كيطانو، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

580 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة مشروع قانون التجارة الالكترونية الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية ملحق عدد 3 سبتمبر 2005 ص 105 وما بعدها.

581 - تنص المادة 16 من القانون 53.05 على ما يلي: "تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يجوز للوكالة إما تلقائيا أو بطلب من أي شخص يهمه الأمر أن تتحقق بنفسها أو تنتدب خبراء للتحقق من مطابقة نشاط مقدم الخدمة الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المقررة لتطبيقه[582].

كما يحق أيضا للأعوان والخبراء الذين تنتدبهم السلطة الوطنية أن يقوموا بزيارة مقدمي الخدمة وتفتيشهم بعد أن يدلو بصفتهم وذلك بالاطلاع على كل الوسائل والآليات التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية.

2 - السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيا الحديثة

منح المشرع المغربي لهذه السلطة عدة مهام من بينها تسلم التصاريح وتسلم التراخيص المتعلقة باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال خدمات التشفير، وذلك في المرسوم التطبيقي للمواد 13 و14 و15 و21 و23 من قانون رقم 53.05.

إذن فالدور المحوري لهذه السلطة يكمن في الإشراف على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وكذا فرض نوع من الرقابة الصارمة على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية[583] و هذه المهام تتمثل في إيداع الطلب أو التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيا وذلك مقابل وصل تسلمه هذه الإدارة لمقدم التصريح وهذا الوصل يحمل رقم التسجيل و ذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح، وهذا لا يعني أن هناك طريق واحد لإيداع هذا التصريح بل يمكن أن يوجه إلى السلطة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل التسليم.

ثانيا: شروط منح الاعتماد

بالرجوع إلى القانون 53.05 نجده لم يعرف مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية، وذلك بعكس القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية حيث عرفه بأنه: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

أما بخصوص شروط اكتساب صفة مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية بناء على نص المادة 21 من قانون 53.05، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1 - الشروط القانونية: وتتمثل في أنه يجب أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة، ذلك بأنه إلى هذا الشرط فإن الأشخاص الطبيعيين لا يحق لهم اكتساب هذه الصفة، حيث اشترط المشرع المغربي أن يكون شخصا معنويا مقرها الاجتماعي موجود داخل المغرب، ولا يهم بالنسبة لمسيريها إن كانوا مغاربة أو أجانب[584] .

وهناك استثناءين من هذا الأصل، ويتمثل الأول في أن شهادة المصادقة الإلكترونية المسلمة بالخارج لها نفس القيمة القانونية للشهادات المسلمة بالمغرب إذا كان هناك اعتراف متبادل بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد وثنائي الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه وكذلك بلد إقامة مقدم الخدمات.

أما بخصوص الاستثناء الثاني فيتمثل في إمكانية اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مركز نشاطهم في دولة أجنبية إذا كانت هذه الدولة قد أبرمت مع المغرب اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية[585].

---

582 - تنص المادة 18 من القانون 53.05 على ما يلي: "يجوز للسلطة الوطنية إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، القيام بالتحقق أو طلب القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة".

583- جواد الرجواني، المركز القانوني لمقدمي خدمة المصادقة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض 2009 – 2010.

584 - تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون 53.05 على ما يلي: "يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة ...".

585 - تنص الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 53.05 على ما يلي: "يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي في المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2 - **الشروط التقنية:** فيما يخص الشروط التقنية، فبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون رقم 53.05 نجد أن المشرع المغربي ذكر الشروط التقنية التي يجب أن تتوافر لدى مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية، لكن بتفحص تلك الشروط نجدها بالإضافة إلى تقنيتها أنها قانونية كذلك، ومن أهم هذه الشروط الوثوق بخدمة المصادقة الإلكترونية التي يقدمها، فمزود الخدمة بوصفه يمارس نشاطا معلوماتيا عبارة عن معلومات وبيانات تنساب عبر أجهزة إلكترونية، فإنه يعمل حسب برامج معلوماتية محددة وهذه البرامج لا بد أن نتكون مترابطة على نحو يؤدي إلى صدور الشهادة الخاصة بالمصادقة في أمان تام، وبالتالي فالمشرع ألزم مقدم الخدمة أن يكون متوفرا على برامج سليمة من الناحية التقنية والتشفيرية الخاصة بالوظائف التي يقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترحة من لدنه.

ويتعلق الشرط الثاني بسرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها الموقع، هذا الشرط يتعلق بالثقة في أجهزة وبرامج الحاسب الآلي لأن مقدم الخدمة يقدم أولا وأخيرا خدمة تتعلق بالمعاملات الإلكترونية، لذلك فإن أجهزة الحاسب الالي الخاصة به يجب أن تكون حديثة و مرتبطة ببعضها بنظام شبكي مؤمن بكافة الوسائل التي تمنع الغير من اختراق وسرقة البيانات المخزنة أو التلاعب فيها، وبالتالي يؤدي إلى إفشاء سرية المعطيات من بيانات ومعلومات تتعلق بإنشاء التوقيع الإلكتروني والتي يقدمها مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية للموقع طالب هذا الأخير .

بينما يتعلق الشرط الثالث بتوافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية، هذا الشرط يتلاءم مع خدمة المصادقة الإلكترونية حيث أن المستخدمين لابد أن يكونوا على درجة عالية من المهارة والاستيعاب لفنون التكنولوجيا الحديثة، لأنه بدون العنصر البشري المدرب على فنون الحاسب الآلي فسوف تكون خدمات المصادقة الإلكترونية رديئة وليست بالمستوى المطلوب.

أما الشرط الرابع فيتعلق بالسيطرة على أداة التوقيع، يقصد بهذا الشرط أن الشخص الذي سلمت إليه شهادة المصادقة الإلكترونية، لديه القدرة على التحكم في أداة التوقيع الإلكتروني من خلال الشهادة المتعلقة به، وذلك حتى تتوفر الثقة لدى المتعاملين بمثل هذه الوثائق حيث يمكن له أن يقوم بإلغائها في حالة حصول إساءة لاستخدامها.

في نفس السياق يتمحور الشرط الرابع؛ حول التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسلم الشهادة الإلكترونية وإلغائها، والغرض من هذا الشرط هو أن التوقيع الإلكتروني يكون ساريا، بمعنى أن المنظومة الفنية اللازمة لإحداث هذا التوقيع لازالت سارية، لأن الشخص صاحب التوقيع نفسه يمكنه وقف العمل بمنظومة التوقيع الإلكتروني التي يستخدمها عن طريق إلغائها، فهذا هو الغرض من محتوى هذا الشرط.

ويرتبط الشرط الخامس بنظام سلامة الشهادات الإلكترونية، فإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية من الأمور الفنية البحتة التي تتطلب خبرة معلوماتية بالإضافة إلى الالتزام بالشروط والمواصفات التي نص عليها القانون لهذا الغرض، ولهذا فإن المشرع يلزم مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية باتخاذ نظام سلامة له من الوسائل الفنية والتقنية اللازمة لمنع تزوير هذه الشهادات، والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا.

وذلك لأن الشهادات تنشأ وتعالج وتسلم وتحفظ بطريقة إلكترونية، وأنها أصلا عبارة عن بيانات ومعلومات إلكترونية تخزن عبر وسيط إلكتروني فقد يتمكن أحدهم من اختراق هذا الوسيط، كما لو كان شبكة داخلية للكمبيوتر أو موقع على الإنترنت ومن ثم التلاعب في بيانات هذه الشهادات على نحو يؤدي إلى تزويرها بأي صورة من الصور المخالفة للقانون.

الفقرة الثانية: التزامات أطراف علاقة المصادقة الإلكترونية

تتنوع التزامات أطراف علاقة المصادقة الإلكترونية بين التزامات مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية **(أولا)**، والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: التزامات مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1 - الالتزامات المتعلقة بصحة البيانات المدونة في شهادة المصادقة

الملاحظ أن هذه البيانات تولد الثقة والطمأنينة في مصداقية هذه الشهادة وتدفع الآخرين إلى قبولها ومن تم نمو وتطور المعاملات الإلكترونية، لأن هذه الشهادات وسيلتها لتسيير العمل في مجالات هذه المعاملات، ولهذا يجب على مقدم الخدمة المصادقة الإلكترونية التحقق من هوية الشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية، وذلك عن طريق مطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد من أنه يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام[586] لمدة أهميتها في التعاقد لإلكتروني، وبالتالي القضاء على المشاكل التي قد تثار نتيجة نقص الأهلية أو انعدامها وكذلك التأكد من الصفة التي يظهر بها طالب هذه الشهادة.

ومن ضمن الالتزامات المفروضة على مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية التأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن المعلومات التي توجد بها صحيحة [587]، لأنه سوف يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي يلحق الآخرين على تضمين شهادة بيانات غير صحيحة وهو أمر يؤثر سلبيا على المعاملات الإلكترونية طالما أن المتعامل ليس لديه وسيلة للتيقن من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة المصادقة الإلكترونية، كما ألزم المشرع مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية أن يتأكد من التطابق بين المنظومة أو الوسائل الفنية لعمل التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة وما بين منظومة التصديق على صحة هذا التوقيع[588].

2 - الالتزامات المتعلقة بالإعلام

الحق في الإعلام بصفة عامة، يعني أنه يجب على المتعاقد أن يمد الطرف الاخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه، والحق في الإعلام في نطاق المعلوماتية لا يخرج عن ذلك، أما بخصوص الحق في الإعلام حسب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وبخصوص الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة فهي على الشكل التالي:

- إخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة وذلك قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية، عن كيفيات وشروط استعمال الشهادة[589]، أي يجب أن يمده بالمعلومات عن القيود والوثائق المفروضة عليها والتي قد تمنع استعمالها، كأن تكون موقوفة أو معلقة أو في طريقها للإلغاء حتى لا يدخل في معاملات مع الغير، وهي بهذا الوصف تسبب ضررا لأطراف المعاملة.

- كذلك يجب على مقدم الخدمة أن يخبر طالب الشهادة والأشخاص الذين يتعاملون معه بموجبها قبل إبرام العقد المشار إليه أعلاه كتابة بكيفية المنازعة وطرق تسوية الخلافات[590]، والمعروف أن مشكلة الاختصاص القضائي من المشكلات الجسيمة في نطاق المعاملات العابرة للحدود، وذلك لأن أطرافها قد لا يوجدان في نفس البلاد وبالتالي تثار مسألة القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة.

ولهذا فإن المشرع عندما ألزم مقدم خدمة المصادقة بهذا الشرط بخصوص المنازعات التي قد تنشأ معه وخاصة أن المشرع المغربي اعترف بمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية والتي يوجد مقرها الاجتماعي خارج المغرب، معرفة الطرف الآخر بها، وهو طالب الشهادة الإلكترونية يكون، قد أوجد حلا لجانب هام من المشكلات التي تترتب على المعاملات الإلكترونية.

586- تنص المادة 21 من الفقرة 3-1 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: **"بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام من جهة والصفة التي يدعيها من جهة أخرى والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلى بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة".**

587 - تنص المادة 21 الفقرة 3-1-أ من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: **"...بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن: أ- المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة".**

588 - تنص المادة 21 الفقرة 1 – 3 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: **"...الموقع المشار إليه فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة".**

589 - تنص المادة 21 الفقرة 3 – 3 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: "بإخبار الشخص الذي يطلب تسلمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية:
أ: كيفيات وشروط استعمال الشهادة".

590 - تنص المادة 21 الفقرة 3-3 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: ".... كيفيات المنازعة وطرق تسوية الخلافات".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي قيد هذه الالتزامات بخصوص الأشخاص الذين يتعاملون مع طالب الشهادة بموجب البيانات التي تضمن بها إذا كانت مفيدة لهم، كما ألزم المشرع المغربي، مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية بإخبار صاحب الشهادات المؤمنة قبل انتهاء صلاحيتها بستين يوما وذلك إما لتجديدها أو إلغائها.

3 - الالتزام الخاص بتأمين الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية

مما تجدر الإشارة إليه وبسبب جسامة الأضرار التي قد تترتب على المعاملات الإلكترونية التي تجعل مقدم خدمة المصادقة عاجزا عن تحمل أعبائها نظرا لضخامة الصفقات الإلكترونية، التي تعقد أحيانا عبر شبكة الإنترنت اعتمادا على الشهادة الإلكترونية الصادرة عنه، فإن نظام التأمين على المسؤولية يعتبر الحل الأمثل للتعويض عن هذه الأضرار بالنسبة لمقدم خدمة المصادقة الإلكترونية.

وبالتالي تشجيع الانتشار السريع للتجارة الإلكترونية وازدهارها، لبث الثقة في المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والملاحظ أن التأمين عن الخطأ هنا لا يختلف عن أنواع التأمين الأخرى إلا بخصوص خصوصية أخطاء مقدم خدمة للمصادقة الإلكترونية.

ثانيا: التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

بين المشرع المغربي في إطار الفرع الثالث من الباب الثاني القانون رقم 53.05 مجموعة من الالتزامات تجاه صاحب الشهادة الإلكترونية وتتمثل فيما يلي:

1 - التزامه بسرية وتمامية المعطيات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

نظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية وبالنظر إلى الآثار القانونية التي تترتب عليه سواء في حق صاحب التوقيع أو حق الغير، ألزم المشرع بناء على نص المادة 25 من القانون 53.05 صاحب التوقيع بالحفاظ على سرية وتمامية ذلك التوقيع، واعتبر أن أي استعمال لمعطيات إنشائه صادر من صاحبه وذلك إلى أن يثبت العكس[591].

2 - إبلاغ مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية عن أي تغيير للمعلومات التي تتضمنها الشهادة

وذلك لأن الشهادة الإلكترونية لها عدة فوائد منها أنها تعبر عن شخصية صاحبها، كما أنها تفيد أن البيانات الموقع عنها منسوبة إلى صاحب تلك الشهادة، ولهذا فإن المشرع ألزم صاحبها بأن يبلغ مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية بناء على نص المادة 26 من قانون 53.05 بأي تغيير للبيانات الخاصة التي تتضمنها تلك الشهادات، ذلك منعا للإضرار بالغير الذين تعلقت حقوقهم بتلك الشهادة وخاصة الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية.

3 - طلب إلغاء الشهادة الإلكترونية

بداية نشير إلى أن هذه الشهادة تحمل صفة وشخصية صاحبها، ومن ثم فهو المعني بها أولا وأخيرا، وتمثل جواز السفر والبطاقة الشخصية أو العائلية لذلك الشخص، وبالتالي يستطيع طلب إلغائها، إلا أن المشرع المغربي ومن خلال المادة 27 من القانون 53.0 ألزم صاحب الشهادة الإلكترونية بطلب إلغاء هذه الشهادة وفقا لأحكام المادة 21 من نفس القانون في حالتين:

عندما يثار الشك حول بقاء سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع، وفي الحالة التي تنعدم فيها مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة الإلكترونية مع التوقيع.

4 - عدم استعمال الشهادة الإلكترونية المنتهية الصلاحية أو الملغاة

بناء على نص المادة 28 من القانون 53.05 فإن المشرع ألزم صاحب الشهادة الإلكترونية والتي انتهت مدة صلاحيتها أو التي تم إلغاؤها، من استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع، أو السعي للمصادقة عليها من طرف مقدم اخر لخدمة المصادقة

591 - تنص المادة 25 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: "يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع مسؤولا عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإلكترونية[592]، وإلا كان إلزاميا ذكر مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 53.05 وقرار إلغاء الشهادة المنصوص عليه في المادة 21 والمادة 27 من القانون أعلاه، مفرغان من مضمونهما طالما أن معطيات التوقيع الإلكتروني سوف يعاد استعمالها مرة أخرى.

خاتــمة:

وفي الختام؛ نخلص إلى أن من خلال كل ما سبق؛ يمكن لنا الجزم بأن المستند الإلكتروني لم يعد مجرد وسيلة تقنية لتوثيق المعاملات بمجمل أنواعها، بل أضحى يحتل مكانة قانونية متقدمة جدا ضمن منظومة الإثبات، بعدما أقر له المشرع المغربي إلى جانب التشريعات الوضعية الأخرى، قوة ثبوتية تضاهي، من حيث المبدأ العام، تلك المقررة للمحرر الورقي، وذلك متى استوفى الشروط القانونية والتقنية اللازمة، وفي مقدمتها إمكانية تحديد هوية مصدره وضمان سلامة محتواه وعدم قابليته للتغيير. وهو ما يعكس توجها تشريعيا واضحا نحو ملاءمة قواعد الإثبات مع متطلبات البيئة الرقمية، وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

غير أن إقرار هذه القوة الثبوتية لا يمكن أن يحقق أهدافه العملية إلا إذا اقترن بحماية قانونية فعالة، وهو ما عمل المشرع المغربي على تكريسه من خلال إقرار مجموعة من الآليات المدنية والجنائية الرامية إلى حماية المستند الإلكتروني من مختلف أشكال الاعتداء، سواء تعلق الأمر بالتزوير أو التحريف أو الولوج غير المشروع أو الإتلاف.

فعلى المستوى المدني، أتاح المشرع إمكانية التمسك بالمستند الإلكتروني كدليل إثبات، مع ترتيب الآثار القانونية عن الإخلال بشروطه أو الطعن في صحته، بينما على المستوى الجنائي، تم تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته أو مصداقيته، بما يعزز الثقة فيه كوسيلة إثبات موثوق بها وبما تحتويه من بيانات.

وبذلك، فإن التوازن بين إقرار القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني وتوفير الحماية القانونية له يشكل ركيزة أساسية لضمان فعالية هذا المستند داخل المنظومة القانونية، ويساهم في تحقيق الأمن التعاقدي والقضائي في ظل التحول الرقمي المتسارع. ومع ذلك، يظل هذا المجال مفتوحا أمام مزيد من التطوير، سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الممارسة القضائية، لمواكبة التحديات المتجددة التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة.

❖ لائحة المراجع المعتمدة:

- تنص المادة 16 من القانون 53.05 على ما يلي: "تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية".

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة مشروع قانون التجارة الالكترونية الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية ملحق عدد 3 سبتمبر 2005.

- عزيز جواهري، التوقيع الإلكتروني والإثبات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2004 – 2005.

- فاضلة كيطانو، المركز القانوني للمستند الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية، 2014 – 2015.

- محمد بفقير قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي، الجزء الثاني.

- مشكور بهيجة، تزوير المحررات الإلكترونية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تحت عنوان: "التجارة الإلكترونية، أية حماية.

جواد الرجواني، المركز القانوني لمقدمي خدمة المصادقة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض 2009 – 2010.

عبد الفتاح بيومي حجازي إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2009.

592 - تنص المادة 28 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي: "عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع للمطالبة بالتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم اخر لخدمات المصادقة الإلكترونية".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حماية الخصوصية الفردية في اطار ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب

الباحث محمد لبيزي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

البريد الإلكتروني: mohammedikram890@gmail.com

الملخص :

يشكل التحول الرقمي لمرفق العدالة في المغرب خطوة أساسية نحو تعزيز الفعالية والشفافية في النظام القضائي، ولكنه يثير تحديات كبيرة تتعلق بحماية الخصوصية الفردية، في ظل اعتماد على مزايا التكنولوجيا الحديثة في إدارة القضايا ونشر المعلومات القانونية، حيث يصبح الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وضمان أمنها الرقمي أمرًا حتميًا، يتطلب ذلك وضع إطار قانوني صارم ينظم معالجة البيانات الشخصية، واعتماد تقنيات حديثة لتأمينها من الاختراقات أو سوء الاستخدام، خاصة أن مرفق العدالة يتعامل مع معطيات حساسة تمس حقوق الأفراد وخصوصيتهم.

Protection of individual privacy within the framework of the digital transformation reform of the justice system in Morocco.

MOHAMMED LABAIZI

PhD researcher at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences in El Jadida.

Abstract :

The digital transformation of the justice sector in Morocco represents a pivotal step towards enhancing efficiency and transparency within the judicial system. However, it also raises significant challenges related to protecting individual privacy. With the reliance on modern technology for case management and the dissemination of legal information, safeguarding the confidentiality of personal data and ensuring its digital security becomes imperative. This necessitates the establishment of a strict legal framework to regulate the processing of personal data and the adoption of advanced technologies to protect it from breaches or misuse, particularly as the justice sector handles sensitive information that impacts individuals' rights.

مقدمة

في إطار تنزيل ورش التحول الرقمي لمنظومة العدالة بالمغرب، تبرز مسألة بالغة الأهمية تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد، التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق عدالة حديثة وآمنة، فمع اعتماد التكنولوجيا الجديدة لتسريع وتيرة العمل القضائي وتسهيل الوصول إلى خدمات مرفق العدالة، يصبح الحفاظ على خصوصية الأفراد جزءا لا يتجزأ من هذا التحول، كما أن الحق في حماية الحياة الخاصة يعد من الحقوق الأساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بتطوير مرفق العدالة في أي دولة، والمغرب ليس استثناء عن هذا التوجه، إذ نجده أطرَّ هذا الحق في مجموعة من المقتضيات القانونية التي جعلت حماية الخصوصية الفردية ركيزة أساسية في أي تحول رقمي تنتهجه الدولة في مختلف المجالات.

ومع ذلك، أصبح الحق في حماية الخصوصية اليوم يواجه تحديات كبيرة، بسبب التطورات السريعة التي شهدتها وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فبينما توفر الرقمنة فرصا هائلة لتحسين الأداء القضائي وتسهيل الإجراءات، فإنها أيضا تطرح مخاطر تتعلق بالتهديدات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية، مما يزيد من تعقيد مسألة ضمان الخصوصية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه تتمحور اشكالية هذه الورقة البحثية حول **كيفية تحقيق التوازن بين تسريع إجراءات العدالة الرقمية وحماية الخصوصية الفردية في إطار ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب؟**

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، سيتم اعتماد التصميم التالي:

الفقرة الأولى: ضمانات حماية الخصوصية الفردية بورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب

الفقرة الثانية: تحديات وفرص حماية الخصوصية الفردية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

الفقرة الأولى: ضمانات حماية الخصوصية الفردية بورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب

يعد مرفق العدالة الضمانة الأولى للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك فإن تطوير هذا المرفق وجعله عند تطلعات المرتفقين، يعد المكون الاساسي لنهوض بهاته المهام.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الخصوصية الفردية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

إن حماية الخصوصية بمرفق العدالة يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات الدولية والوطنية للمغرب القائمة، باعتبارها مكونا أساسيا بمنظومة حقوق الانسان، وركيزة أساسية من ركائز أي تحول رقمي تنهجه مؤسسات ومرافق الدولة.

1- الالتزامات الدولية للمغرب كضمانة لحماية الخصوصية الفردية بمرفق العدالة

نص مختلف الصكوك الدولية على أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد، وجعلتها مكونا أساسيا للتأسيس لدولة المؤسسات القائمة على احترام الحقوق والحريات الاساسية المتعارف عليها دوليا.

وعليه سيتم بيان بعض الصكوك الدولية، التي تعتبر المرجع الاساسي لحماية الخصوصية ضمن منظومة حقوق الانسان.

✓ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

يعد الحق في الحياة الخاصة حقا عالميا من بين الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**[593].

فبالرجوع لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد ديباجته نصت على" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام في العالم"[(594)]، إن استقراء مضمون هذا النص من طبيعة الحال تبين التنصيص الصريح على ضرورة احترام الحياة الخاصة، من خلال الحفاظ على كرامة الإنسان كما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكما هو معلوم فتحقيق هذه الكرامة وضمان هذه الحقوق يمر من خلال كافة الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[595].

✓ **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كرست بعدا حمائيا فريدا للمنظومة الحقوقية الإنسانية، وبالرجوع للمادة 17 منه نجدها تنص على الآتي " لا يجوز تعريض أي شخص، على

(593) - فهد وزاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية، مجلة المعيار، ع. 52، 2014، ص. 160.

(594) نص مأخوذ من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

(595) - المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م. س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"[596]، و تضيف نفس المادة " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" .

✓ **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**

يعد هذا الميثاق[597]، من أبرز الوثائق الدولية التي شملت مضامينها مؤشرات تنص على ضرورة حماية البيانات الخاصة بما يحفظ حياة الأفراد الخاصة و يصون كرامتهم، إذ تنص المادة 8 منه على أنه" - لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.

- يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها و تتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.

✓ **الاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي**

ترمي هذه الاتفاقية[598] إلى تحقيق توازن ما بين واجب احترام حقوق و حريات الأشخاص و بين حرية تداول المعطيات، وهي ذات نطاق عالمي لأنها مفتوحة ليس فقط أمام دول مجلس أوروبا، لكن أيضا أمام كل الدول غير المنتمية لذلك المجلس، وهدفها أن يتحقق على أرض كل دولة ولفائدة كل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته احترام حقوقه و حرياته الأساسية، وعلى وجه الخصوص حياته الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وتمتد أحكامها كذلك لتشمل الملفات الممسوكة يدويا في القطاع العام والخاص، فهي تقرر مبادئ أساسية في شأن نوعية المعطيات وحق النفاذ إليها ومراقبتها وتعديلها، خصوصا ذات الصبغة الحساسة كذلك المتعلقة بالحالة الصحية أو الجنسية على سبيل المثال[599].

وقد صدر البروتوكول الإضافي لهاته الاتفاقية كذلك ونص على ضرورة التزام الدول المنضمة إليه، بإنشاء سلطات إشراف تمارس مهمتها باستقلالية تامة كعامل من عوامل تأمين حماية فاعلة للأفراد، في مواجهة معالجة البيانات الشخصية وتكون هذه السلطة مسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بمدرجات الاتفاقية رقم 108.

ولقد أكد البروتوكول على نقطتين هامتين[600]:

- تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1981.
- تدفق البيانات عبر الحدود الدولية بشرط أن تكون الدولة المرسل إليها متمتعة بمستوى مماثل من الحماية المقررة[601].

✓ **اللائحة الأوروبية لحماية البيانات لسنة 2016**

صدرت القواعد الأوروبية لحماية البيانات سنة 2016 عن البرلمان و المجلس الأوروبيين في 27 أبريل 2016 لتنظم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية الغير مشروعة للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات، **وقد دخل التشريع** الأوروبي الموحد حول حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018 إذ يعتبر هذا التشريع أحدث التشريعات الدولية التي تؤطر المعطيات ذات الطابع الشخصي بثمتلاتها الجديدة.

---

(596) - المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف" د . 2" المؤرخ في 16 نونبر 1966.

(597) - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر عن البرلمان الأوروبي و مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية بنيس، بتاريخ 9 دجنبر 2000.

(598)- الاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

(599) - العربي جنان، الأنظمة المعلوماتية و الأنترنت بين التنظيم القانوني و أحكام المسؤولية-النظرية و التأصيل- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية 2009-2010 ص. 43.

(601) - المرجع السابق، ص. 66.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- ضمانات الحماية الوطنية للخصوصية بمرفق العدالة بالمغرب

يمكن تقسيم ضمانات الحماية الوطنية للخصوصية بمرفق العدالة بالمغرب على الشكل التالي:

2-1 الضمانات القانونية لحماية الخصوصية

تتوزع الحماية القانونية المقررة لخصوصية الفردية بالمغرب بين ما هو منصوص عليه في الدستور المغربي لسنة 2011، وما أقرته التشريعات الخاصة في مجالات متعددة.

2-1-1 على مستوى التشريع الدستوري

إن الدستور[602] يعتبر أهم وثيقة وطنية حامية لحقوق الإنسان و حرياته ومن بينها الحق في الحياة الخاصة من أي اعتداء كيفما كانت وسيلته أو طريقته، حيث نص الفصل 24 في الفقرة الأولى منه على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وبالتالي فإن الحق في الخصوصية هو حق دستوري لزم احترامه وحمايته، وأكدت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أنه لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو استعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط و الكيفيات التي ينص عليها القانون، وهذا فيه إحالة على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بالتقاط المكالمات والشكليات التي تخضع لها كضمانة للحفاظ على خصوصية الأشخاص.

كما نجد أن الفصل 27 ينص في فقرته الثانية" أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

2-1-2 على مستوى التشريعات الخاصة

لتحقيق الحماية القانونية للحق في الخصوصية، وفر المشرع المغربي مجموعة من القوانين منها بالأساس:

- ✓ **القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية**[603]

حدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة الكترونية وعلى مشروعية التوقيع الإلكتروني باختلاف أنواعه.

- ✓ **القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات**[604]،

يهدف هذا القانون الى مواجهة الافعال الجرمية المنصبة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث نص هذا القانون على مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن زمرة جرائم المس بنظم المعالجة الالية للمعطيات.

- ✓ **القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

602 - دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية ع. 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص. 4521.

603 - القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.127 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 15 نونبر 2007، الجريدة الرسمية ع. 558 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص. 4556.

604 - القانون رقم 03-07 بتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 في 16 من رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية ع. 5171، بتاريخ 27 شوال 1424 الموافق ل 22 دجنبر 2003، ص. 4284.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد صدر القانون 09.08 سنة 2009[605]، قصد حماية المعطيات الشخصية سواء المعالجة بطريقة مادية أو إلكترونية، من أشخاص ذاتيين أو معنويين، وقد أقر هذا القانون مجموعة من الحقوق للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم الشخصية، وألزم الأشخاص الذين يتولون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من الالتزامات ضمان لخصوصية الأفراد[606].

2-2 الضمانات المؤسساتية لحماية الخصوصية

تتوزع الحماية المؤسساتية للخصوصية بين مجموعة من المؤسسات، مؤسسات ذات طبيعة توجيهية وأخرى ضابطة موجهة للشأن العام الرقمي.

2-2-1 التوجيهات الملكية كمحرك لورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في أكثر ما هي فرصة على ضرورة الانتقال الرقمي لمرفق العدالة، حيث أكد جلالته في توجيهاته للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش سنة 2011 على ضرورة تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وكذا تيسير البت داخل أجل معقول ، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الاعمال، فضلا عن دعم فعالية وشفافية الغدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات.

كما دعى جلالته في المؤتمر الدولي للعدالة بمراكش، لضرورة استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وضرورة انخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي[607].

إن تحقيق هذه الرؤية الملكية يتطلب تعبئة شاملة لكل مكونات منظومة العدالة، بما في ذلك القضاة، والمحامون، والإداريون، مع توفير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الثقة في النظام الرقمي لضمان حماية المعطيات الشخصية والحفاظ على الخصوصية.

2-2-2 الضمانات التي توفرها اللجنة الوطنية لمر اقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد تم إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمقتضى القانون 09.08، ومنحها مجموعة من السلطات في مجال حماية الخصوصية الفردية، منها بالأساس:

- السلطة الاستشارية (للبرلمان، الحكومة)؛
- السلطة التقريرية في منح الإذن بمعالجة المعطيات أو سحبها أو إيقاع العقوبات الإدارية والمالية؛
- سلطة إخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها القانون 08-09 والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- سلطة التحري و المراقبة؛
- سلطة تلقي الشكايات؛

لكن ما ينبغي الإشارة إليه ان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهاته اللجنة، بالرغم من أنها يمكن أن تصدر عقوبات ذات طبيعة ادارية مثل سحب الترخيص بالمعالجة وغيرها من العقوبات التي يمكن للجنة ايقاعها على المسؤول عن المعالجة الذي لا يحترم مقتضيات القانون 09.08.

ثانيا: مسايرة مرفق العدالة لاستر اتيجيات التحول الرقمي بالمغرب كضمانة لحماية الخصوصية الفردية

لقد واكب مرفق العدالة ورش التحول الرقمي بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية لمنظومة العدالة، قصد تحديث الخدمات التي يقوم بها.

1- الاستر اتيجيات الوطنية للتحول الرقمي

605 - القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15، بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية ع. 5711، بتاريخ 27 من صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009 ص. 2534.

607 - الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة، المنعقد في مدينة مراكش بتاريخ 2 أبريل 2018.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد سعى المغرب منذ مدة ليست بالقصير لانخراط في ورش التحول الرقمي الذي تعرفه الساحة الدولية حيث قام بمجموعة من المجهودات المهمة بهذا الخصوص، وذلك انسجاما مع التوجه العام للاتفاقيات الدولية التي تأطر الدول في مجال اعتماد الإدارة الإلكترونية بالإدارات والمرافق العمومية، من أجل النهوض بقطاع التكنولوجيا[608]، باعتبارها قاطرة أساسية لتحديث المرافق العامة وترسيخ الشفافية والديمقراطية لاجل خلق التفاعل بين الإدارة من جهة وباقي مكونات المجتمع من جهة ثانية[609].

لقد اعتبرت سنة 1995 كبداية لعلاقة المغرب مع التكنولوجيا، حيث شهدت هاته السنة ادخال الأنترنت إلى المغرب، لتتوالى الإصلاحات مع وضع البرامج التنموية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال سنة 1997 حيث ثم إحداث أول بوابة إلكترونية استهدفت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

كما اعتمد المغرب المخطط الخماسي[610]، الذي جعل تكنولوجيا الاعلام أداة تنافسية للاقتصاد الوطني وتطوير الخدمات، وبعد ذلك ستتم صياغة أولى الاستراتيجيات والبرامج الرقمية بالمغرب، ولعل أهمها البرنامج **الوطني للإدارة الإلكترونية لسنة 2004**، إذ تم إعداد هذا البرنامج تحت اسم " **إدارتي**" ، ناهيك عن الاستراتيجية الوطنية 2010 التي حملت على عاتقها سد الفجوة الرقمية وتعميم الولوج إلى خدمات الانترنت وخدمات الاتصال بصفة عامة، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تكمل المدة المحددة لها.

لتتدخل بعد ذلك الحكومة عبر وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي لصياغة مخطط المغرب الرقمي 2013، الذي سيتم تعويضه فيما بعد بمخطط المغرب الرقمي 2020.

وتأكيدا وترسيخا من المغرب لأهمية الانخراط في ورش التحول الرقمي، أكدت مخرجات النموذج التنمية الجديد ضمن الأوراش التحولية، على ضرورة اعتماد الرقميات كآلية من أليات التغيير، وكنهج جديد لتحديث الجهاز الإداري عامة، ولعل أخر المبادرات الإصلاحية بهذا الصدد تجلت في صياغة استراتيجية التحول الرقمي 2030، التي تعدل اليوم مرجعا وطنيا للتحول الرقمي، في انتظار أجراة مضامينها.

2- انخراط مرفق العدالة في مسلسل إقرارورش التحول الرقمي

يتفق جميع المتدخلين في منظومة العدالة على أهمية الإدارة الالكترونية بهذا المرفق، فما هي أهم تجليات الاصلاحات التي عرفها هذا الأخير[611].

2-1 ميثاق إصلاح منظومة العدالة كإطارللتحول الرقمي بمرفق العدالة

لقد أسس ميثاق إصلاح منظومة العدالة علاقة بورش التحول الرقمي لمحكمة رقمية منفتحة على محيطها وعلى المتقاضين، والتعميم التدريجي لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة المحاكم وفي علاقاتها بالمتقاضين والمهنيين مع سن المقتضيات القانونية اللازمة لذلك، لاسيما من أجل:

- إنجاز الإجراءات وتبادل المستندات والتواصل مع المتقاضين والمحامين وباقي مساعدي العدالة بالطرق الالكترونية المضمونة، بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني؛
- إحداث الملف القضائي الالكتروني.

---

(608) - يوسف بداوي، الإدارة الإلكترونية بالمغرب: واقع وآفاق ودورها في تثبيت الحامة، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جماعة عبد المالك السعدي، بطنجة، 2011-2010، ص. 1.

(609) - إيمان الوجدي، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، الجهاز القضائي نموذجا- رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، 2009-2008، ص. 2.

(610) - تم وضع مخطط خماسي ما بين 1999 و 2003 بهدف تلافي سلبيات البرنامج السابق والرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني، وتطوير مهن الخدمات عن بعد وتحديث الإدارة.

611 - الموقع الإلكتروني لمرصد التحول الرقمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 نونبر 2024، على الساعة 2:00 مساء، على الرابط التالي: https://www.sdtconsulting.ma/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b6%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d9%81%d8%aa%d8%ad%d8%a9.

2-2 المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة بالمغرب سنة 2020

في صيف 2020 تم الإعلان عن المخطط التوجيهي للتحول الرقمي في العدالة الذي يضم 6 برامج 400 و 22 مشروعا لمدة 5 سنوات، كخريطة طريق تسعى عبر اعتماد الادوات التكنولوجية الحديثة الى توفير خدمات عالية المستوى ومتعددة القنوات تستجيب لتطلعات المرتفقين بمرفق العدالة [612].

2-3 مواكبة أليات الانتصاف العمومي للتطورات الرقمية الحديثة

إن تأثر أليات الانتصاف العمومي بالتحول الرقمي مسالة حتمية تفرضها جودة الخدمة التي يجب أن يقدما مرفق العدالة.

2-3-1 مدى احترام إجراء التقاط المكالمات والمراسلات المنجزة عن بعد للحق في الخصوصية

في اطار مواكبة الطرق المتجددة لارتكاب الجرائم المعلوماتية، أقر المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية، إجراء استثناء لمحاربة الجريمة، ويتعلق الأمر بإجراء التقاط المكالمات الهاتفية المنجزة عن بعد، الامر الذي يطرح عدة إشكالات قانونية، فيما يتعلق بالخصوصية، وما مدى احترام هذا الإجراء للالتزامات الدولية للمغرب المرتبط بحماية الحياة الخاصة، بالرغم من أن المشرع المغربي فرض عدة شروط قانونية لتفعيل هذا الإجراء بشكل مشروع، وذلك من خلال تحديده لجهات حصرية فقط[613]، التي يمكنها تحريك هذا الإجراء قصد محاربة الجريمة.

2-2-1 المحاكمة عن بعد كحل لضمان استمرارية التقاضي في ظل جائحة كوفيد 19

لقد تمكنت المحاكم من خلال تطبيق التناظر المرئي من القيام بمهامها الدستورية في ظل التدابير الاحترازية ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية، حيث عقدت 14.161 جلسة عن بعد، وقد تم خلالها إدراج 266.159 قضية في الفترة ما بين أبريل 2020 ونهاية يناير 2021، وذلك حسب أرقام صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية [614].

2-3 هاجس حماية الخصوصية ببرامج و منصات تحديث مرفق العدالة بالمغرب

يشهد مرفق العدالة تحولا رقميا مهما بالاعتماد على مجموعة من التطبيقات التي اعتمدتها وزارة العدل من اجل الرفع من الأداء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة، لكن السؤال المطروح بهذا الخصوص يتعلق بالمعايير المعتمدة لحماية الخصوصية في هذا الإطار.

وتنقسم تطبيقات التحول الرقمي بمرفق العدالة الى قسمين:

2-3-1 التطبيقات الموجهة للمهنيين و العموم

- ✓ **بوابة محاكم (mahakim .ma)**

تمكن هذه البوابة المرتفقين من الاطلاع على على مجموعة من الخدمات :

- مآل الملفات القضائية والحصول على شواهد السجل التجاري والعدلي؛
- تتبع مآل الشكايات المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات؛
- تتبع الملفات وجدول الجلسات و طلب شواهد السجل التجاري وتسليمها؛
- طلب مستخرج السجل العدلي؛
- الاطلاع على الاعلانات القضائية؛

612 - هشام الرشدي، التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 45 لشهر غشت 2022، ص. 310.

613 - هاته المسطرة لا يمكن تفعيلها ، إلا من طرف قاضي التحقيق والسيد الوكيل العام بناء على ملتمس يقدمه في هذا الصدد للرئيس الاول لمحكمة الإستئناف، ولا يتم تفعيله هذا الإجراء إلا في الجرائم المحددة حصرا في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

614 - أمحيجيبة لغزال، ثقافة تحديث الإدارة والمواكبة القانونية لرقمنة خدماتها ما بين التقليدي والمجتمع الرقمي بالمغرب، مجلة القانون والاعمال الدولية، الاصدار 54 لشهر أكتوبر –نونبر 2024، ص. 30.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- الاطلاع على الخريطة القضائية؛
- طلب وثائق ادارية وقضائية اخرى وتسليمها[615].
-

✓ **إيداع القوائم التركيبية**

تسعى الوزارة من وراء هذه الخدمة اعفاء الشركات والمقاولات من التنقل من الى المحكمة وربح الوقت والمجهود عبر متابعة وضعياتهم عن بعد وتقديم التصاريح والمستندات الكترونيا، بالإضافة الى ان هذه الخدمة تمكن من توفير معطيات وبيانات شفافة وإمكانية استغلالها في صناعة القرار، بالإضافة إلى بناء قاعدة بيانات مرجعية لتتبع وضعية المقاولات في وضعية صعبة[616].

ناهيك عن مجموعة من الخدمات الإدارية التي تتم في إطار مرفق العدالة سواء تلك الموجهة لعموم الناس أو التي تهم مهني مرفق العدالة، منها بالأساس:

✓ منصة التبادل مع المحامين
✓ منصة العدول المتعلقة بطلبات الإذن بالزواج
✓ البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل
✓ التطبيق المعلوماتي للخدمات القضائية الخاص بالهواتف الذكية (e-justice)

2-2-2 التطبيقات المعتمدة بالمحاكم

✓ **برنامج تدبير القضايا ساج المدنية والزجرية**

يعد برنامج تدبير القضايا "ساج **Systeme automatisé des juridictions**"، أهم مشروع معلوماتي لوزارة العدل حيث تقدمه كبرنامج مندمج يرجع تاريخ تطوير نسخته الأولى إلى سنة 2006.

تم تطوير البرنامج في إطار التعاون بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي في إطار مشروع MEDA2 ، الذي كان يهدف إلى تحسين وظائف النظام القضائي المغربي، وذلك بدعم مشاريع تحديث محاكم المملكة وتقوية القدرات التنظيمية والهيكلية للوزارة. ويتكون هذا النظام ،من ثلاث مكونات أساسية، وهي:

- تدبير القضايا المدنية ؛
- تدبير القضايا الزجرية
- تدبير صناديق المحاكم.

ويعد نظام **saj** حسب الوثائق التي تعرفه برنامجا متكاملا، وهو اللبنة الأساسية نحو اللاتجسيد المادي للمساطر judiciaires Dématérialisation des procédures .

وتشمل العمليات الوظيفية لهذا النظام المعلوماتي جميع الإجراءات والمساطر التي يمر منها الملف القضائي من تسجيله وأداء الرسوم القضائية في الحالات التي لم يشملها الإعفاء إلى آخر مرحلة وهو التنفيذ[617].

✓ **تدبير السجل العدلي الرقمي**

تمكن هذه الخدمة من التتبع معالجة طلبات السجل العدلي التي يتم وضعها عبر الانترنت.

✓ **تدبير السجل التجاري**

615 - هشام الرشدي، مرجع سابق، ص. 12.

616 - هشام الرشدي مرجع سابق، ص. 313.

617 - معجوط خديجة، المحكمة الرقمية بالمغرب واقع وآفاق، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر- دجنبر 2023، ص. 652-653.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

توفر هذه الخدمة من جهة غمكانية معرفة الوثائق اللازمة لإنشاء المقاولات والمراجع القانونية المنظمة لذلك، ومن جهة ثانية توفر إمكانية البحث والتقصي حول الوجود القانوني للمقاولات المسجلة بالسجل التجاري، سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو معنويين.

بالإضافة لذلك هناك خدمات أخرى تمت رقمنتها بمرفق العدالة مواكبة لورش التحول الرقمي، كمعالجة المخالفات بواسطة الرادار التابث، و اعتماد الادعاءات الإلكترونية بصناديق المحاكم المغربية.

الفقرة الثانية: تحديات وفرص حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

إن رقمنة مرفق العدالة بالمغرب يصطدم بمجموعة من التحديات شانه شأن كل مشروع جديد يستهدف تغيير أوضاع معينة استقر العمل بها أو من خلالها.

وعليه يبقى السؤال المطروح حول كيفيات تجاوز هاته التحديات التي تعترض ورش التحول الرقمي بهذا المرفق.

أولا: تحديات حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

تتمثل أهم تحديات حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة في النقاط التالية:

1- الافتقار إلى إطار قانوني شامل وواضح

بالرغم من وجود قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 09.08 بالمغرب، الذي يعتبر طفرة نوعية في مجال حماية المعطيات الشخصية، إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون بالمرافق التابعة للدولة وخاصة مرفق العدالة، يصطدم بمجموعة من التحديات، سيما وأن مقتضيات هذا القانون تتسم بالتقنية، ويتضمن مصطلحات ذات طبيعة خاصة، لا يمكن إلا لذوي الاختصاص في حماية المعطيات الشخصية فهمها، الأمر الذي يحد من فعالية تنزيله على أرض الواقع من طرف سلطات إنفاذ القانون بمرفق العدالة.

كما ان التطورات التي شهدها العالم اليوم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تطرح اكثر من سؤال بخصوص جاهزية القانون السالف الذكر، لحماية أنواع جديدة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولاسيما المعطيات السلوكية للأفراد، التي أصبحت اليوم ألية مهمة في الاستهداف التجاري للأفراد، الأمر الذي يعتبر مس خطير بمعطياتهم الشخصية.

ناهيك عن أن القانون 09.08 لا يواكب مستجدات الساحة الدولية خاصة مستجدات اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوروبي الصادرة سنة 2016 عن البرلمان الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2018، التي جاءت بمجموعة من المستجدات من خلال أضافة عدة مصطلحات جديدة كالمتعهدين وغيرها ، توسيع نطاق التطبيق ليشمل الشركات الغير أوروبية ، التوسع في الحقوق الفردية؛ كل ذلك يعتبر من الضمانات الأساسية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالإضافة الى ما سبقت الاشارة إليه، لابد من التأكيد أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا تتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، مما يضعف من مستويات تدخلاتها، بالرغم من المجهودات الجبارة المبذولة من طرف اللجنة بهذا الخصوص.

2- ضعف البعد التنسيقي للمؤسسات المتدخلة

إن ورش التحول الرقمي بمرفق العدالة بالمغرب يتطلب تنسيقاً عاليا بين وزارة العدل كقطاع وزاري، و المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة كما أقرها دستور المملكة لسنة 2011، والنيابة العامة باعتبارها طرفا مهمة في حماية الخصوصية بشتى تدخلاتها سواء تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو تلك التي منحها قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 09.08 بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(CNDP) المخول لها السهر على التطبيق السليم للقانون السالف الذكر.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3- الاختراقات الأمنية والهجمات السيبرانية لمواقع وبرامج مرفق العدالة:

بالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أوجدت سلبيات عديدة تتمثل في امكانية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها على نحو غير مشروع وبدون علم صاحبها.

و مع رقمنة الملفات القضائية، تصبح المعلومات الحساسة للمرتفقين عرضة للاختراقات إذا لم يتم اعتماد تدابير أمنية صارمة بهذا الخصوص.

3-1 الحاسب الآلي كمحل لجرائم الاعتداء على الخصوصية الفردية

الحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم بأداء العمليات الحسابية ومنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة، كما له القدرة على التعامل مع مجموعة كبيرة من البيانات مع إمكانية تخزين هذه البيانات واسترجاعها عند الحاجة إليها[618].

انطلاقا من ذلك أصبح استخدام الحواسيب من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وذلك بفضل مقدرة الحوسبة الرخيصة[619] ، إلا أن هذا الدور الايجابي للحواسيب خلف آثارا سلبية تتمثل في:

- امكانية جعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا [620].
- ظهور ما يعرف بـ "بنوك المعلومات [621]، حيث اتجهت جميع دول العالم بمختلف مؤسساتها إلى انشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وحيث أن المعلومات الشخصية التي كانت منعزلة متفرقة، يصعب التوصل إليها، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متاحة أكثر من ذي قبل للاستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد.
- التكامل الحاصل بين المعلوماتية والاتصالات والوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقرؤة، إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا[622] .

إن هذه المخاطر وما يتفرع عنها من مخاطر أخرى كتلك المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الشخصية كعدم مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها، وعدم استخدام المعلومات للغرض التي جمعت من أجله وحتى مدة استخدامها [623].

3-2 شبكة الانترنت كوسيلة لاختراق الخصوصية الفردية

تعرف الانترنت بأنها "شبكة" تتكون من العديد من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وتمتد لتشمل مساحات كبيرة من الكرة الأرضية[624]، فالإنترنت تقدم خدمات كثيرة في مجالا لحصول على المعلومات في مختلف مجالات الحياة، فهي خزينة المعرفة وسيل للمعلومات المتدفقة[625] .

---

618 - طاهرالشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991، ص .1.

619 - أيمن عبد هللا فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إلسكندرية،2007، ص .64.

620 - محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص .40.

621 - شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص .53.

622 - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص .180.

623 - عمرأحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، .97.

624 - جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والأنترنت، دارالفكرالعربي،2001 ص .04.

625 - نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ألردن، 2008، ص 38 وما بعدها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

و إذا كانت لها هذه الأهمية، فإنها أيضا تعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم المعلوماتية الماسة بالخصوصية، أي أن المعلومات المعالجة الكترونيا تكون محلا للتجسس والسرقة والتلاعب بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير مستحقة[626].

حيث أن التصفح والتجول عبر الانترنت يترك لدى الموقع الذي تمت زيارته كمية واسعة من المعلومات تتمثل فيما يلي:

- عنوان بروتوكول الانترنت العائد للمستخدم (IP) ؛
- المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل المستخدم.
- وقت وتاريخ زيارة الموقع.
- مواقع الانترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة.
- معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول إلى الصفحة، وتبعا لنوع وقد وقد يتم التطفل على الحياة الخاصة للغير باستخدام برامج فيروسية مثل حصان طروادة، الدودة والقنابل المنطقية، أو وسائل تقنية أخرى مثل ملفات الكوكيز وغيرها من البرامج[627].

ومن مخاطر الانترنت قيام هاكرز باختراق أو دخول غير مأذون به أو البقاء غير المشروع في نظام اتصالي خاص، وجمع المعلومات الخاصة عن الآخرين من خلال برمجيات ذكية يتم إرسالها في البريد الالكتروني أو من خلال ظهورها كروابط مزيفة بإمكانها التجسس على المستخدم، أو حتى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة المعلوماتية والنصب[628].

4- مقاومة التغيير من طرف بعض المسؤولين الإداريين

إن التغيرات التي يعرفها مرفق العدالة بالمغرب في مجال التحول الرقمي، قد يصطدم بعقليات متحجرة ترفض التغيير، ولا تنخرط في هذا الورش التحولي، الأمر الذي سيأثر بطريقة أو بأخرى على الحق في الخصوصية، إذ من يسهر على تلك البرامج أو المنصات، قد لا يولي الاهتمام الكافي للخصوصية بما أنه يرفض أصلا أن تتحول الادارة رقميا لأسباب شخصية أو مهنية، كالخوف من فقدان السيطرة والنفوذ، أو لنقص في كفاءة الموظف التقنية، أو لاعتبارات أخرى ترتبط بأبعاد ثقافية مرتبطة بعقلية الإدارة العمومية أساسا بالمغرب.

ثانيا: سبل حماية الخصوصية ضمن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة

إن الاستراتيجيات والبرامج التي يعتمدها مرفق العدالة بالمغرب للارتقاء بجودة الخدمات التي يقدمها، يتطلب تجاوز الاشكالات التي سبقت الاشارة اليها، ضمانا لحق الافراد في حماية خصوصياتهم بهذا المرفق، وعليه لابد من الأخذ بعين الاعتبار التوجهات التالية:

1- تحديث التشريعات التي لا تواكب التطورات الحديثة للخصوصية

ضرورة توفير إطار قانوني تشريعي متكامل ومنظومة قانونية تتماشى مع ما يفرضه التطور التكنولوجي، ولاسيما القانون 09.08 الذي يجب أن يواكب التوجهات الدولية الفضلى في مجال حماية الخصوصية، وبصفة عامة يجب على التشريعات والنظم الإدارية مواكبة المستجدات الخاصة بالتحول الرقمي، خصوصا وأن أغلب القوانين الموجودة حاليا مرتبطة بالإدارة التقليدية.

وعلى مستوى **التنسيقي** لابد من سد الفراغ القانوني الذي يقف حجرا عثرا أمام التعاملات الرقمية بين الإدارات من جهة، وكذلك في علاقتها بمرتفقيها ونخص بالذكر هنا مرفق العدالة في اطار العلاقة الذي تربطه بباقي المؤسسات الأخرى التي تهتم بحماية الخصوصية ولاسيما اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

626 - بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، المجلد الثاني، العدد 5 يونيو 2016، ص. 42.

627 - وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 182.

628 - مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دارالنهضة العربية،2000، ص.3.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- التخطيط الاستراتيجي

من بين أهداف التخطيط الاستراتيجي، هو خلق رؤية واضحة كمقوم أساسي لإنجاح أي مشروع أي ضمان استدامة حماية الخصوصية على المدى الطويل، من أجل تفعيل وتعميم الإدارة الرقمية بمرفق العدالة شأنه شأن أي مشروع آخر، بحيث يجب أن يتم التخطيط للتحول الرقمي للخدمات التي يقدمها هذا المرفق، في استحضار تام للخصوصية،

3- تطوير البنية التحتية الرقمية كمقوم لحماية الخصوصية

إن تطبيق الإدارة الرقمية يرتكز بالأساس على توفر التقنيات الرقمية الحديثة فهو بمثابة استثمار لقدرات ومميزات تلك التقنيات في مجال نشاط انساني لتلبية حاجاته المختلفة، ولذلك لا يمكن وجود مشروع للإدارة الرقمية دون وجود تقنية حديثة، يمكن استثمار قدراتها وامكاناتها على نطاق واسع في التطبيق الفعلي [629] وذلك بهدف الارتقاء بالإدارة المغربية الى مستوى الفعالية والإنتاجية العالية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والتحقيق ذلك يجب تشجيع وتعميم تكنولوجيا المعلوميات بما فيها الإنترنت والحواسب على مستوى الإدارة المركزية وكذلك الجمعات الترابية، تحسيس المواطن وحثه على الإنترنت كوسيلة سهلة وسريعة للمعاملات الإدارية، وإطلاق بوابات رقمية وخدمات إدارية على الخط كالبطاقة الوطنية سجل الحالة المدنية البطاقة الرمادية رخصة السياقة التصريح الضريبي[630] توفير نظم اتصالات فعالة لتتم عملية نقل البيانات والمعلومات بين الحكومة والمواطنين وتزويد المؤسسات بالحواسيب ذات برامج متطورة التقديم خدمات ذات مستوى عال [631]، وغيرها ... فنظام رقمنة الخدمات العمومية وتقريب الإدارة من المواطنين لا يمكن أن يتحقق دون وجود بنى تحتية خاصة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومختلف الوسائط الأخرى المساعدة أو الداعمة، لتسهيل العمل الجماعي والمشتت.

4- التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية

إن تنزيل الحق في الحصول على المعلومة القضائية يقتضي بالضرورة اتاحة قدر معين من المعلومات التي في حوزة مرفق العدالة، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[632]، لكن لابد من التأكيد أن اتاحة هاته المعلومات يجب أن يتم في احترام تام للحق في الخصوصية.

إذ أن نشر الأحكام مثلا يجب أن يراعي خصوصية أطراف الخصومة وألا تبدو معطياتهم الشخصية لعامة الناس، صحيح هذا فيه تضارب بين حقين أساسين، هو حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومة وحق مالك تلك المعطيات موضوع طلب الحق في الحصول على المعلومة في الخصوصية، إلا أن هذا التعارض يجب أن يتم التعامل معه بحذر من طرف الأشخاص المكلفين باستقبال طلبات الحق في الحصول على المعلومات، دون تغليب حق على أخر، مثلا يمكن اعتماد مبدأ التناسب في الافصاح عن تلك المعطيات، أو مبدأ المصلحة العامة، وغيرها من المبادئ التي أصلت لها محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

5- التدبير بالكفاءات

وذلك باعتماد ووضع آليات حديثة ومحكمة لتدبير الموارد البشرية بالغدارة العمومية، ومرفق العدالة تحديدا، قصد تحسين، وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية باعتبارها دعامة وسبيل للتحول الرقمي المنشود، وتسعى هذه المقاربة إلى إقرار منظومة تدبيرية متكاملة وشاملة واعتماد نظام جديد للوظيفة العمومية يقوم على أساس التخطيط الاستراتيجي والتدبير التوقعي للوظائف

---

629 - أمحيجيبة لغزال، مرجع سابق، 36.

630 - مراد عليوي، رهانات تحديث الغدارة العمومية المغربية، موقع زنقة 20، تاريخ الاطلاع 30 نونبر 2024، على الساعة 12:37 ظهرا.

631 - شهرازاد نعيمي، متطلبات الحكومة الالكترونية في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 01 (2000، جامعة ابن خلدون - تيارت الجزائر، ص. 536.

632 - القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ظهير شريف رقم 15-18-1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018، ص.1438.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والكفاءات ويعتمد التدبير الحديث للموارد البشرية على الآليات والأساليب المعاصرة، وخلق إطار قانوني جديد للرفع من القدرات والكفاءات بالاعتماد على التكوين المستمر[633].

6- التقليص من الهوة الرقمية

ظهر مصطلح الهوة الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995. وذلك بصدور تقرير لوزارة التجارة الأمريكية تحت عنوان "السقوط من فتحات الشبكة. هذا التقرير فتح العين على الفوارق الواضحة بين فئات المجتمع الأمريكي على مستوى استخدام الكمبيوتر والإنترنت[634].

ويقصد بالهوة الرقمية ذلك الفارق المتمثل في الحيازة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والمهارات التي يتطلبها التعامل معها بين الدول المتقدمة المنتجة لهذه التكنولوجيا ولبرامجها ومحتوياتها، وبين الدول النامية التي لا تساهم في الإنتاج التكنولوجي وصياغة محتوياته وتعبر كذلك عن الفارق الموجود في توزيع هذه التكنولوجيا على الأفراد بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكذا بمدى النفاذ إلى المعرفة من حيث توفر البنية التحتية اللازمة من أجل الحصول على موارد المعلومات والمعرفة بالوسائل الآلية أساسا، دون إغفال الوسائل غير الآلية من خلال التواصل البشري، إذ يركز على الحد الفاصل بين مدى توافر الشبكات الاتصال آنية ووسائل النفاذ إليها وعناصر ربطها بشبكة الأنترنت[635].

وعليه لابد من التأكيد أن التفاوت القائم في الولوج للرقميات بين مختلف شرائح المجتمع، يمكن أن تسهم بطريقة أو بأخرى في تضائل مستويات الحماية المقررة للخصوصية، سواء تعلق الامر بالمسؤولين الغدارين أو مرتفقين.

7- تعزيز الثقة الرقمية للمرتفق في مرفق العدالة

إن حماية الخصوصية الرقمية ستعزز ثقة المواطنين في النظام العدلي الرقمي وتشجعهم على الانخراط فيه، وعليه فتوفير الامن المعلوماتي يعتبر أحد المقومات الضرورية التي يستوجب تقنينه والتحسيس بجوده من خلال منظومة يشارك فيها مختلف الفاعلين قطاعا عاما أو خاصا، ويعزى ذلك الى ما تتيحه الإدارة الرقمية للحكومة من امكانيات الكشف عن خصوصيات ومعلومات المواطنين الشخصية وممتلكاتهم وتقاريرهم الطبية وغيرها من البيانات، لذى يجب أن يأخذ موضوع الامن المعلوماتي في أي تحول رقمي أهمية بالغة في كافة مراحل التصميم والتطبيق[636].

8- توفير السيولة المالية اللازمة لتطوير البرامج والمنصات التي يشتغل بها مرفق العدالة

إن توفير السيولة المالية اللازمة يعتبر من ضمن المقومات الضرورية لإنجاح مشروع رقمنة الخدمات الإدارية، وفي نفس الوقت يعتبر أحد أبرز المعيقات التي تعرقل سير وتنزيل هذا المشروع، حيث أن مسألة التمويل والمواكبة المستمرة، و تفعيل هذا الورش المهم، وتنزيله على أرض الواقع يستلزم توفير الموارد المالية اللازمة، فهذا النوع من المشاريع يعتبر من بين المشاريع الضخمة التي يحتاج إلى ميزانيات وأموال طائلة، تمكن من القيام بعمليات التحديث المستمرة، سواء على مستوى العتاد، أو شراء أو صنع البرامج والتطبيقات الرقمية المختلفة، أو على مستوى تأهيل وتدريب وتكوين الأفراد على المهارات والتقنيات الرقمية، فتوفير كل هذه البنى التحتية للاتصالات من موارد للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وأجهزة الكومبيوتر والأجهزة

633 - أمحيجيبة، لغزال، مرجع سابق، 37.

634 - نادية حجازي ونبيل علي، الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد 318 أغسطس ،2015، ص. 62.

635 - حسن اهروش، الإدارة الإلكترونية في المغرب بين الأبعاد الاستراتيجية وهاجس الثقة الرقمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعة ،2015-2014 ص. 45.

636 - عمر موسى جعفر القريشي، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من الفساد الغداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2015، ص. 72.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المحمولة والشبكية والبرمجيات، ووجود عدد لابأس به من مزودي خدمات الأنترنت. يستلزم توفير الدعم المادي والمنح الدراسية والبحثية من قبل القطاع العام و الخاص[637].

خاتمة:

عموما يمكن القول أن ورش التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب يعد فرصة لتحسين جودة الخدمات وتعزيز الشفافية والفعالية بهذا الأخير، غير أن هذا التحول يجب أن يواكب بتدابير قوية لحماية الخصوصية الفردية وضمان الأمن المعلوماتي، فمرفق العدالة يتعامل مع معطيات حساسة، والنجاح في هذا الورش يقتضي وضع إطار قانوني وتنظيمي يوازن بين تبني التكنولوجيا وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

بل لابد أن تتضمن سياسات الاصلاح بهذا المرفق رؤية واضحة لإدارة البيانات الشخصية، واستخدام تقنيات آمنة لتخزينها ومعالجتها، مع تعزيز التكوين المستمر للقضاة والموظفين على أساليب الحماية الرقمية، كما ينبغي إشراك المجتمع المدني والخبراء في مجال التكنولوجيا والقانون لضمان فعالية التدابير المتخذة.

بذلك، يمكن للتحول الرقمي أن يصبح أداة لتعزيز الثقة بين المواطن ومرفق العدالة، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر شفافية وفعالية مع احترام الخصوصية الفردية كحق أساسي ومبدأ لا غنى عنه.

❖ **لائحة المراجع**

✓ **الكتب**

- العربي جنان، الأنظمة المعلوماتية و الأنترنت بين التنظيم القانوني و أحكام المسؤولية-النظرية و التأصيل- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية-مراكش، السنة الجامعية 2009-2010.
- عمر موسى جعفر القريشي، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من الفساد الغداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2015.
- طاهرالشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991.
- أيمن عبد هللا فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية،2007.
- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية،2000.
- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992 .
- شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992.
- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والأنترنت، دارالفكرالعربي،2001.

637 - أمحجيبة لغزال، مرجع سابق، ص. 37.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، المجلد الثاني، العدد 5 يونيو 2016.

✓ **الرسائل الجامعية**

- يوسف بداوي، الإدارة الإلكترونية بالمغرب: واقع وآفاق ودورها في تثبيت الحامة، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جماعة عبد المالك السعدي، بطنجة، 2010-2011.
- حسن اهروش، الإدارة الإلكترونية في المغرب بين الأبعاد الاستراتيجية وهاجس الثقة الرقمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعة 2014-2015.
- إيمان الوجدي، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، الجهاز القضائي نموذجا- رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، 2008-2009.

✓ **المقالات**

فهد وزاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية، مجلة المعيار، ع. 52، 2014.

- هشام الرشدي، التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 45 لشهر غشت 2022.
- أمحيجيبة لغزال، ثقافة تحديث الإدارة والمواكبة القانونية لرقمنة خدماتها ما بين التقليدي والمجتمع الرقمي بالمغرب، مجلة القانون والاعمال الدولية، الاصدار 54 لشهر أكتوبر –نونبر 2024.
- نادية حجازي ونبيل علي، الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد 318 أغسطس، 2015.
- شهرازاد نعيمي، متطلبات الحكومة الالكترونية في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 01 2000، جامعة ابن خلدون - تيارت الجزائر.
- معجوط خديجة، المحكمة الرقمية بالمغرب واقع وآفاق، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر- دجنبر 2023.

✓ **النصوص القانونية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 دجنبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف" د . 2" المؤرخ في 16 نونبر 1966.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر عن البرلمان الأوروبي و مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية بنيس، بتاريخ 9 دجنبر 2000.
- الاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.
- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية ع. 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص. 4521.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.127 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 15 نونبر 2007، الجريدة الرسمية ع. 558 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص. 4556.
- القانون رقم 07-03 بتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 في 16 من رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية ع. 5171، بتاريخ 27 شوال 1424 الموافق ل 22 دجنبر 2003، ص. 4284.
- القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ظهير شريف رقم 15-18-1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018، ص.1438.
- القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15، بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية ع. 5711، بتاريخ 27 من صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009 ص. 2534.

✓ **الرسائل الملكية**

- الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة، المنعقد في مدينة مراكش بتاريخ 2 أبريل 2018.

✓ **المو اقع الإلكترونية:**

- الموقع الإلكتروني لمرصد التحول الرقمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 نونبر 2024، على الساعة 2:00 مساء، على الرابط التالي:
https://www.sdtconsulting.ma/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b6%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d9%81%d8%aa%d8%ad%d8%a9.
- مراد عليوي، رهانات تحديث الإدارة العمومية المغربية، موقع زنقة، ص. 20.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور قانون المال و الأعمال

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

نحو توحيد وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة
من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي

الدكتورة نعيمة أحمد أوملود
أستاذ القانون العام (سابقا)
كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

ملخص

إن العمل على أن تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة ذات مستوى عال من التنظيم والتطوير يمكن الدولة من الاستجابة السريعة والفعالة للتحديات والتغيرات الاقتصادية والمالية المتسارعة التي يشهدها العالم، كما يجعل هذه المهنة أداة حيوية لتزويد المستفيدين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، ووسيلة لتحقيق الجدوى المالية، وطريقة لدعم استقرار وتنمية اقتصاد الدولة.

وتحقيقا لهذا المطلب تلتزم هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي بمقتضى نظامها الأساسي برفع جودة مهنة المحاسبة والمراجعة في هذه الدول، وتعزيز كفاءة الممارسين لها، وتبني معايير المحاسبة والمراجعة الحديثة وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تنظيم وتطوير هذه المهنة على النحو الذي يضمن الثقة في مخرجاتها، ويعزز شفافيتها ومصداقيتها لدى المستثمرين وجميع قطاعات الأعمال، ويفي بمتطلبات سوق العمل، ويدعم الاقتصادات المحلية والإقليمية لدول المجلس، ويسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لمجتمعات هذه الدول.

وبناء على ذلك، بحث هذا البحث في الجهود المختلفة التي قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون من أجل تحقيق الهدف الجوهري من إنشائها، وهو تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة داخل دول المجلس.

الكلمات المفتاحية: دول مجلس التعاون الخليجي، هيئة المحاسبة والمراجعة، النظام الأساسي للهيئة، التقارير المالية، المعايير المحاسبية الدولية

Towards unifying and developing The accounting and auditing profession through the accounting and auditing organization for the Gulf Cooperation Council (GCC) countries

Naima Ahmed Oumouloud
Professor of Public Law (formerly)
College of Sharia and Law, Al-Jouf University
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

Working to make the accounting and auditing profession highly organized and developed enables the state to respond quickly and effectively to the rapid economic and financial challenges and changes that the world is witnessing. It also makes this profession a vital tool for providing beneficiaries with the information necessary to make decisions, a means of achieving financial feasibility, and a way to support the stability and development of the state's economy.

In fulfillment of this requirement, the Accounting and Auditing Organization for the Gulf Cooperation Council (GCC) is committed, in accordance with its statute, to raising the quality of the accounting and auditing profession

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

in these countries, enhancing the efficiency of its practitioners, adopting modern accounting and auditing standards, and other matters that lead to the regulation and development of that profession in a manner that ensures confidence in its outputs, enhances its transparency and credibility with investors and all business sectors, meets the requirements of the labor market, supports the local and regional economies of the GCC countries, and contributes to achieving comprehensive and sustainable development for the societies of these countries.

Accordingly, this research examined the various efforts undertaken by the Accounting and Auditing Organization for the Gulf Cooperation Council (GCC) countries to achieve the fundamental objective of its establishment, which is to regulate and develop the accounting and auditing profession within the GCC countries.

Keywords: The Gulf Cooperation Council countries, accounting and Auditing Authority, statute of the Authority, rapports financiers, international accounting standards.

مقدمة

إن الاهتمام المتنامي بمهنة المحاسبة والمراجعة والدور الهام الذي تلعبه تقاريرها المنتظمة والنزيهة في ضمان الشفافية المالية، ودعم الاستدامة الاقتصادية، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار، والحفاظ على ثقة المستثمرين دفع دول مجلس التعاون الخليجي إلى العمل المشترك عن طريق هيئة المحاسبة والمراجعة على توحيد وتنظيم وتطوير تلك المهنة.

وبحكم أن الجهات الحكومية والتنظيمية للدولة تعتبر من بين مستخدمي التقارير المالية الصادرة عن المؤسسات والشركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة، حرصت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على تحسين وتطوير الأداء المحاسبي عن طريق إيجاد وتحقيق كل ما من شأنه أن يضمن دقة واستمرارية الأداء ومراجعة جودته، وتدقيق ما يترتب عنه من تقارير وبيانات مالية، مما يمكن بالتالي المؤسسة أو الشركة من أن تتفاعل مع المتغيرات الاقتصادية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب، ويحقق أفضل النتائج على مستوى الإقتصاد الكلي المحلي والاقليمي لدول مجلس التعاون، ويضمن كذلك ديمومة النمو والازدهار في النطاق الاقليمي لمنظمة مجلس التعاون الخليجي.

إن مساهمة مهنة المحاسبة والمراجعة في دعم الاستقرار الاقتصادي وتعزيز تنمية الإقتصاد لا ينحصر ضمن الإطار المحلي أو الاقليمي للدولة وإنما يمتد إلى الإطار الدولي، ولذلك حرصت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على أن تجعل مهنة المحاسبة والمراجعة لهذه الدول تنخرط في عملية تعزيز الثقة والاستقرار الاقتصادي العالمي سواء من خلال العمل على تنظيم المهنة وتوحيد مقوماتها، أو من خلال التعاون مع الهيئات والجمعيات المهنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة بالمهنة من أجل تطوير وقيادة مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس وفقا لأعلى معايير المحاسبة ومعايير التدقيق المهنية والتقنية على المستوى العالمي.

وتكمن أهمية موضوع البحث في أن هيئة المحاسبة والمراجعة تعتبر هيئة مشتركة بين الدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي، تهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل وصولا إلى الوحدة بشأن عنصر هام من عناصر تدبير وتسيير الشؤون الاقتصادية والمالية للمجلس وهو مهنة المحاسبة والمراجعة.

وبناء على تلك الأهمية تتمحور إشكالية البحث حول مدى سعي وتمكن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون من توحيد وتنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس على نحو يحقق التنسيق والتكامل فيما بينها فيما يتعلق بهذه المهنة.

وظف البحث المنهج الوصفي التحليلي، واشتملت مادته على بعض بيانات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي، والنظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس، ومقالات الصحف حول نتائج اجتماعات الهيئة واجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدراة، مما يفيد أنه لا توجد بحوث أو دراسات تناولت بالبحث أو الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بمهنة المحاسبة

والمراجعة التي اختص هذا البحث بالبحث فيها من خلال الأهداف والمهام التي من أجلها أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي.

وتتضمن خطة البحث ثلاثة مباحث ويحتوي كل مبحث على مطلبين كالآتي:

- **المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون والأجهزة واللجان والوحدات**

ويعرض المطلب الأول منه معلومات حول هيئة المحاسبة والمراجعة وأجهزة الهيئة فيما يتعلق المطلب الثاني بلجان واللجان الفنية المتخصصة ووحدات الهيئة.

- **المبحث الثاني: المقومات المهنية وتبني مراجعة فعالة وأعلى متطلبات الجودة المحاسبية الدولية**

ويحتوي على مطلبين يبحث الأول في الإطار النظامي لمهنة المحاسبة والمراجعة ومراقبة جودة الأداء بينما يسلط المطلب الثاني الضوء على الجهود التي بذلتها الهيئة لأجل تبني واعتماد مظاهر جودة المحاسبة والمراجعة الدولية في دول مجلس التعاون.

- **المبحث الثالث: آليات العمل وتجويد أداء مهنة المحاسبة والمراجعة**

ويتعلق مطلبه الأول بالبحث في مختلف أنواع الآليات التي توظفها هيئة المحاسبة والمراجعة لأداء المهام المنوطة بها في حين يتولى المطلب الثاني النظر في ما قامت به الهيئة لتجويد أداء الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون.

المبحث الأول : هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون والأجهزة واللجان والوحدات

يتطرق المبحث الأول في مطلبه الأول إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي والأجهزة التي تتوفر عليها، وأما المطلب الثاني فيتعلق باللجان وهي لجنتين هامتين تتعامل معهما الهيئة ولجان الهيئة كما يتطرق إلى وحدات الهيئة.

المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة والأجهزة

يطرح هذا المطلب في الفرع الأول معلومات حول هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي ويبرز أهميتها فيما يتطرق الثاني إلى الأجهزة التي تتوفر عليها الهيئة.

الفرع الأول: حول هيئة المحاسبة والمراجعة

اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في اجتماعه التاسع عشر المنعقد في 7 و8 ديسمبر سنة 1998 في الإمارات العربية المتحدة النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس، والهدف من ذلك يبين المجلس هو "الارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة، وتطوير معاييرها بدول المجلس، وتحقيق التنسيق والتكامل بينها في هذا المجال"[(638)].

فلدول المجلس توجه قوي لمواكبة تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، وتسخيرها كأداة رقابية فعالة لدعم وتعزيز مقومات الاقتصاد الوطني مما يوفر "مختلف الحوافز والتسهيلات للمستثمر الوطني والأجنبي"، ويتيح لأصحاب رؤوس الأموال كل مقومات الاستثمار الواعد في دول مجلس التعاون[(639)].

وتأكيدا على ذلك التوجه نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أن الهيئة تقوم "بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون وتحقيق التنسيق والتكامل بينها"، ولذلك تضطلع الهيئة بعدد من

---

(638). البيان الختامي للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون. أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، 18-19 شعبان 1419/ 7- 9 ديسمبر 1998، دبي 20 شعبان 1419/ 9 ديسمبر 1998. الأمانة العامة - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

https://www.gcc-sg.org/ar/MediaCenter/News/Pages/news2023-12-5-2.aspx

(639). من الكلمة التي ألقاها وكيل الوزارة المساعد للمواصفات وحماية المستهلك عبد الله أحمد عبد الله نيابة عن وزير الصناعة والتجارة زايد الزياني أثناء أعمال الملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي.

العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين": البحرين سباقة في تطوير المهنة. 2015/5/7، البلاد صحيفة بحرينية.

https://www.albiladpress.com/article288323-2.html

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المهام المنصوص عليها في المادة المذكورة، ولها بموجب المادة السابعة صلاحية أن تتخذ من الوسائل ما من شأنه أن يمكنها من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله[640].

وتعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة هيئة مهنية لدول مجلس التعاون الخليجي (م. 2) أي أنها هيئة إقليمية، وهي تتألف من أعضاء أساسيين وأعضاء منتسبين وآخرون مراقبين (م. 8)، وتتمثل الأجهزة التي تتوفر عليها في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والجهاز التنفيذي (م. 9)[641].

وفي محاضرة التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون التي نظمتها جامعة البحرين في ديسمبر 2003 عرف عبد العزيز الراشد رئيس مجلس الإدارة الهيئة من خلال اعتباره أن "كل منشأة ذات حدث لابد أن تعرف منسوبيها بما أنجزت، وأن تعرف المستفيدين منها بخدماتها"، وعلى هذا الأساس يعرف هيئة المحاسبة والمراجعة بما تنجزه وتقدمه من خدمات تشكل أهدافا جوهرية لدول المجلس في قوله أنها "تقدم خدمات مهمة من خلال تأهيل المحاسبين وتنظيم أعمالهم في دول المجلس، كما تقدم خدمات متعددة إلى رجال الأعمال والحكومات من خلال المعلومات التي توفرها آخر التطورات، ولا ننسى أن الحكومة تضع قراراتها على أساس المعلومات المالية، وهي المعلومات التي تقدمها الهيئة"[642].

إنجازات وخدمات هامة ومتنوعة لهيئة المحاسبة والمراجعة تؤدي إلى توثيق أوجه التعاون والتنسيق بين شعوب دول مجلس التعاون في مجالات الاقتصاد، وحماية هذه الدول من "مخاطر انهيار المنشآت المالية"[643].

وبفعل ما أنجزته هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون من إنجازات كثيرة ومتعددة اعترف الاتحاد الدولي للمحاسبين بالهيئة كتجمع مهني معترف به[644]، وهي إنجازات تنطلق من رسالة الهيئة التي تتمثل بشكل أساسي يبين محمد صالح مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام للهيئة في قيادة وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول المنشئين للهيئة "وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية"[645].

الفرع الثاني: أجهزة هيئة المحاسبة والمراجعة

تتوفر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على أجهزة تتمثل بموجب المادة التاسعة من نظامها الأساسي في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والجهاز التنفيذي.

---

(640). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون، 1-1-1421/ 6-4-2000، مرسوم ملكي للمملكة العربية السعودية رقم م/4، 1421/2/10 بالموافقة. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/109578cc-5c5c-42a9-9bae-a9a700f1c2a8/1#

حول جهود الهيئة بشأن توحيد الإجراءات وتأطير الممارسة المهنية ووضع معاييرها المهنية انظر العديم خالد بن رشيد، مساهمة تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتأطير وتوحيد الممارسات المحاسبية في إثراء الفكر المحاسبي: دراسة تحليلية نقدية. ص 541 وما بعدها ضمن الفكر المحاسبي مجلة علمية متخصصة ومحكمة، ع. 1، ج. 1، 21 أبريل 2017، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة - مصر.

https://www.researchgate.net/publication/319526124_msahmt_tjrbt_hyyt_almhasbt_walmrajt_ldwl_mjls_altawn_ldwl_alkhlyj_alrbyt_ltatyr_wtwhyd_almmarsat_almhasbyt_fy_athra_alfkr_almhasby_drast_thlylyt_nqdyt_Contributions_of_Gulf_Cooperation_Council_for_Acc

(641). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(642). جامعة البحرين تنظم محاضرة للتعريف بهيئة المحاسبة لدول مجلس التعاون. الصخير- جامعة البحرين، الوسط ع. 454، 8 شوال 1424- 2003/12/3، صحيفة يومية سياسية مستقلة- البحرين.

https://www.alwasatnews.com/news/352746.html

(643). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ13 اليوم. 2009/5/30، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.

https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/51628/30-05-2009-اجتماع-مجلس-ادارة-هيئة-المحاسبةوالمراجعة-لدول-مجلس-التعاون-الخليجي-اليوم

(644). هيئة المحاسبة الخليجية تعقد اجتماعها الـ13. 2014/9/18، كويت نيوز- الكويت.

https://www.q8news.com/83312

(645). العماش ناصر، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تختتم أعمال ندوة "ضريبة القيمة المضافة". 17 ربيع الآخر 1440 - 2018/12/24، جريدة الرياض- المملكة العربية السعودية.

https://alriyadh.com/1727258

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: الجمعية العمومية

تتشكل بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون جمعية عمومية[646] للهيئة، وتنص المادة الثانية عشر على اختصاصات الجمعية العمومية العادية على سبيل الحصر، وقد عددتها في خمسة اختصاص، وفيما عدا ذلك يعود الاختصاص إلى الجمعية العمومية غير العادية، فبموجب المادة الرابعة عشر تختص هذه الأخيرة "في كل المواضيع التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية للهيئة"[647].

وتتمثل المواضيع التي تختص بها الجمعية العمومية العادية لهيئة المحاسبة والمراجعة بمقتضى تلك المادة في إقرار خطة عمل الهيئة للدورة المالية المقبلة، والنظر في تقارير المتابعة المقدمة من قبل مجلس الإدارة، واعتماد القوائم المالية للهيئة وتعيين مراجع الحسابات، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في الأمور التي يرفعها إليها مجلس الإدارة[648].

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعات في دولة من دول مجلس التعاون، ويكون الاجتماع في شكل دورة، وتعقد الدورة لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمالها والتي تتعلق بتنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس، ولأجل هذا على سبيل المثال عقدت الجمعية العمومية اجتماع الدورة الثالثة في الشارقة في الإمارات العربية المتحدة في يونيو 2006[649]، وخلال الاجتماع تنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة الهيئة للدورة المقبلة[650] التي تستغرق أربع سنوات بموجب المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة [651].

ويترأس اجتماع الجمعية العمومية تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة "***رئيس مجلس الإدارة أونائبه في حالة غيابه، وفي حالة غياب الرئيس والنائب تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى رئاسة الجلسة***"[652].

ثانيا: مجلس الإدارة

بموجب المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون يعتبر مجلس إدارة[653] الهيئة الجهاز الذي يختص بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الهيئة، وما ورد في هذه المادة هو ما يقوم به المجلس على "**وجه الخصوص**"[654] لا على سبيل الحصر.

وينعقد اجتماع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة للانعقاد (م. 22)[655]، ويكون انعقاده في شكل دورات لمناقشة البنود المدرجة على جدول أعماله[656].

وضمن إطار علاقة مجلس الإدارة بالجمعية العمومية تختص هذه الأخيرة بمقتضى المادة الثانية عشر من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالنظر في الأمور التي يرفعها إليها المجلس[657]، فعلى سبيل المثال بعد أن اعتمد المجلس أثناء اجتماعه الخامس

---

646. حول الجمعية العمومية انظر المادة 10 إلى المادة 18 من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(647). م. ن.

(648). م. ن.

(649). "الغرفة" تشارك في اجتماع هيئة المحاسبة الخليجية. الوسط ع. 1390، 14 جمادى الآخرة 1447-2006/6/26، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.
http://alwasatnews.com/news/581178.html

650. آل داهم محمد، هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تعقد عموميتها السبت. الجزيرة ع. 15391، 25 محرم 1436/ 18-11-2014، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2014/20141118/ec26.htm

651. النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(652). م. ن. وبشأن انعقاد الجمعية وإدارة جلساتها انظر المادة السادسة عشر من م. ن.

653. حول مجلس الإدارة انظر المادة 19 إلى المادة 28 النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(654). انظر نص المادة 21 في م. ن.

(655). م. ن.

(656). انظر اجتماعات مجلس الإدارة ضمن الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثالث من البحث.

(657). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في دورته الرابعة المنعقد في فبراير 2016 التقارير والتوصيات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للهيئة والمحالة إليه من قبل لجنة مراجعة النظام الأساسي رفعها إلى الجمعية العمومية غير العادية[658] للنظر فيها.

ثالثا: الجهاز التنفيذي

تتوفر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على جهاز تنفيذي[659] يحضر بمقتضى المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للهيئة اجتماعات مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة مديرا للجهاز التنفيذي، ويحدد صلاحياته واختصاصاته ومكافآته (م. 21 (12))، فيما يعين المدير موظفي الجهاز (م. 29)، وضمن إطار المهام الموكولة للجهاز التنفيذي بمقتضى المادة الثلاثون يمثل المدير الهيئة أمام الغير، ويعمل على تنفيذ أحكام النظام الأساسي للهيئة تحت إشراف مجلس الإدارة (م. 30)[660].

و"**على وجه الخصوص**" نصت المادة الثلاثون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة على المهام التي يضطلع بها الجهاز التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة وهذا يفيد أن لمجلس الإدارة أن يعهد إلى هذا الجهاز مهاما جديدة كلما استدعى السعي إلى تحقيق أهداف الهيئة ذلك، وللمجلس أثناء اجتماعه أن ينظر في صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي[661].

يقترح الجهاز التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة المواضيع التي يدرجها في جدول أعمال مجلس الإدارة وبرنامجه، ويقر المجلس الجدول في بداية اجتماعه (م. 27)، كما يعد الجهاز التنفيذي تقارير عن أنشطة الهيئة ويدرجها في جدول الأعمال لمناقشتها أثناء اجتماع المجلس[662].

المطلب الثاني: اللجان والوحدات

يبحث هذا المطلب في لجنتين لهما علاقة وظيفية بهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون وهما لجنة التعاون التجاري في هذا المجلس واللجنة الاستشارية، كما يبحث في لجان الهيئة الفنية المتخصصة التي تتعدد وتختلف مهامها بحسب الموضوعات والأهداف التي تهدف الهيئة إلى تحقيقها.

الفرع الأول: لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون

خصص النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون مادتين للجنة التعاون التجاري هما المادة الرابعة والمادة الثالثة والثلاثون، وأتت المادة الرابعة قبل المادة الخامسة المتعلقة بأهداف ومهام الهيئة ولذلك لا ينص النظام الأساسي على أن تلك اللجنة لجنة من لجان الهيئة كما لم يرد في مادته التاسعة على أنها جهاز من أجهزة الهيئة، فاللجنة لجنة مستقلة عهد إليها النظام الأساسي للهيئة بمهام هامة ترمي إلى تحقيق أهداف الهيئة.

ويعتبر ممثلو وزارات التجارة بدول مجلس التعاون الخليجي بموجب أولا من المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة أعضاء في مجلس إدارة الهيئة بحكم مناصبهم؛ إذ لا تتولى الجمعية العمومية للهيئة انتخابهم (م.19 (ب))[663].

---

(658). "المحاسبة الخليجية" تعتمد تعديل النظام الأساسي. 2016/2/15. البلاد جريدة بحرينية.
https://www.albiladpress.com/article322659-2.html

659. بشأن الجهاز التنفيذي انظر المادتين 29 و30 من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(660). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(661). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ13 اليوم. م. س.

(662). "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. 2013/9/20، الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=305688&yearquarter=20133

(663). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبمقتضى المادة الرابعة من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة تشرف لجنة التعاون التجاري بالمجلس على الهيئة من خلال التقارير الدورية التي تحال عليها من قبل مجلس إدارة الهيئة وبموجب المادة الثالثة والثلاثون للجنة أن توافق بثلثي أعضائها على الاقتراح الذي ترفعه إليها الجمعية العمومية غير العادية بشأن تعديل النظام الأساسي للهيئة[664].

وإلى لجنة التعاون التجاري يرفع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة مطلب تمويل خطط الهيئة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن فالح راشد العازمي عضو مجلس إدارة الهيئة تمنى على رئيس اللجنة عبد المحسن المدعج أن "يضع بصمته بدعم الهيئة ماليا بأسرع وقت ممكن لتمكين الهيئة الخليجية من المضي قدما في أداء مهامها"[665].

تتألف لجنة التعاون التجاري من وزراء التجارة بدول مجلس التعاون الخليجي، وهؤلاء الوزراء يحضرون اجتماعات اللجنة، ولرئيس هيئة المحاسبة والمراجعة أن يحضر الاجتماع التحضيري واجتماع اللجنة؛ إذا كان جدول أعمالها يتضمن موضوعا يتعلق بأهداف الهيئة، فرئيس مجلس إدارة الهيئة محمد العبيلان ومديرها التنفيذي ناصر القعود شاركا في الاجتماع التحضيري لوكلاء وزارات التجارة إعدادا للاجتماع الـ(50) للجنة التعاون التجاري، وخلال الاجتماع التحضيري كان من ضمن ما أشار إليه رئيس المجلس أن الهيئة تواجه مشكل عدم وجود تمويل منتظم وكاف لتحقيق أهدافها[666].

الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية

تتوفر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على لجنة استشارية تشكلت بناء على قرار صدر عن لجنة التعاون التجاري لوزراء التجارة والصناعة لدول المجلس أثناء اجتماعها الثالث والخمسون الذي عقدته في مسقط في سلطنة عمان في شهر ماي عام 2019[667].

وتعقد اللجنة الاستشارية اجتماعات، وأول اجتماع لها انعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية في 19 يناير 2020، وتشرف على أعمال الهيئة على الصعيد الفني والإداري من أجل يوضح رئيس اللجنة فالح العازمي "إثراء الفكر المحاسبي علميا ومهنيا"[668].

الفرع الثالث: اللجان الفنية المتخصصة

بناء على المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي تتوفر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على لجان فنية متخصصة دائمة أو مؤقتة تنبثق عن مجلس إدارة الهيئة[669].

وبموجب المادة الحادية والعشرون ضمن ثلاثة عشر يختص مجلس الإدارة بتشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، ويكلفها "**بما يراه من أعمال**"، ويحدد تنص المادة الثامنة والعشرين "مكافآتها وواجباتها وإجراءات عملها"، ويعين أعضاء اللجان، ويكون التعيين من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين أعضاء الهيئة أو من الخبراء[670].

---

(664). م. ن.

(665). العازمي يعلن ترشحه لمنصب نائب رئيس «المحاسبة» الخليجية. 2014/10/29، الرأي صحيفة كويتية.
https://www.alraimedia.com/article/527618/اقتصاد/العازمي-يعلن-ترشحه-لمنصب-نائب-رئيس-المحاسبة-الخليجية

(666). "المحاسبة الخليجية" تشارك في اجتماع وكلاء "التجارة". 2014/10/31، الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=395805&yearquarter=20144

(667). العازمي رئيسا لـ«استشارية المحاسبة والمراجعة الخليجية». 2020/1/23، القبس صحيفة كويتية.
https://www.alqabas.com/article/5745193-العازمي-رئيسا-لاستشارية-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية

(668). العازمي رئيسا لـ«استشارية المحاسبة والمراجعة الخليجية». م. س.

(669). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(670). م. ن.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فمن بين أعضاء مجلس الإدارة عين هذا المجلس عضوه فالح العازمي عضوا في اللجنة التنفيذية[671]، وللمجلس أن يعيد تشكيل اللجان المنبثقة عنه، وله أن يمارس هذه الصلاحية في حالة ما إذا رفعت إليه مذكرة بذلك، ففي اجتماعه الثالث في دورته الثالثة المنعقد في الكويت نظر المجلس في المذكرة المرفوعة إليه بشأن إعادة تشكيل لجنة الاختبارات[672].

تعد اللجان الفنية تقارير عن أعمالها وترفعها إلى مجلس الإدارة الذي له تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة "حق طلب حضور بعض أو جميع رؤساء اللجان الفنية اجتماعاته إذا لم يكونوا أعضاء فيه" ودون أن يتمتعوا بحق التصويت[673].

وتتعدد اللجان الفنية المتخصصة وتتنوع تبعا لأهداف هيئة المحاسبة والمراجعة الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للهيئة وكذلك بحسب موضوعات مهنة المحاسبة والمراجعة المنصوص عليها لا على سبيل الحصر في المادة الثامنة والعشرين[674]، ومن ضمن اللجان نتطرق إلى ما يلي:

أولا: لجنة مراجعة النظام الأساسي

تعد لجنة مراجعة النظام الأساسي بناء على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تقريرا عما أنجزته من أعمال ثم ترفع التقرير إلى مجلس الإداراة[675]، وقد تولى هذا المجلس أثناء اجتماعه الخامس في دورته الرابعة المنعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية في فبراير 2016 مناقشة التعديلات والتوصيات التي أعدتها اللجنة، وبعد الدراسة اعتمدها وأحالها على الجمعية العمومية غير العادية[676]، وفي الاجتماع الحادي عشر في دورته الثالثة المنعقد في الرياض في 28 شتنبر 2018 ناقش المجلس تقرير لجنة مراجعة النظام الأساسي[677].

ثانيا: اللجنة التنفيذية

في شكل دورة تعقد اللجنة التنفيذية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون اجتماعات تناقش خلالها المواضيع المتعلقة بالأعمال المنوطة بها، وتعد تقريرا بذلك ترفعه إلى مجلس الإدارة، فعلى سبيل المثال في اجتماعهم المنعقد في الرياض في الدولة السعودية في 29 شتنبر 2012 ناقش أعضاء اللجنة التنفيذية عددا من الموضوعات من ضمنها موضوع الكرسي البحثي[678].

ثالثا: لجنة مراقبة جودة الأداء المهني

خلال السنة تعقد لجنة مراقبة جودة الأداء المهني اجتماعات في دولة من دول مجلس التعاون، ويستغرق الاجتماع يومين، والهدف منه دراسة ومناقشة المواضيع المتعلقة أساسا بجودة الأداء المهني لمكاتب المحاسبة والمراجعة وبرنامج جودة الأداء وآلية تطبيقه، وينعقد الاجتماع برئاسة رئيس اللجنة وعضو مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة نائب الرئيس، وحضور المدير التنفيذي للهيئة، وأمين اللجنة، وشخصيات من دول مجلس التعاون[679].

---

(671). هيئة المحاسبة الخليجية تناقش الكرسي البحثي بدعم التقدم العلمي. 2012/9/24، الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=222414&yearquarter=20123

(672). العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة الخليجية يعقد اجتماعه الثالث اليوم وغدا بالكويت. 2011/3/5، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
05-03-2011-مجلس-ادارة-هيئة-المحاسبة-الخليجية-يعقد-اجتماعه-الثالث-اليوم-وغدا-بالكويت

(673). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

674. النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(675). م. ن.

(676). "المحاسبة الخليجية" تعتمد تعديل النظام الأساسي. م. س.
مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يبحث تعديلات النظام الأساسي. 1437/5/5، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1466786

(677). "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. م. س.

(678). **هيئة المحاسبة الخليجية تناقش الكرسي البحثي...، م. س.**

(679). الأحمد عبد اللطيف، لجنة مراقبة الجودة بهيئة المحاسبة الخليجية ناقشت الأداء المهني في دول "التعاون". 2010/6/8، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/118026/08-06-2010

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وينتهي اجتماع لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بتوصيات ترفعها اللجنة إلى مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة للنظر فيها، ويكون عمل اللجنة وفق خطة سنوية يضعها المجتمعون[680]، وتتم إجازة الخطة أثناء اجتماع اللجنة[681].

فبحضور عدد من الأعضاء الذين من بينهم المدير التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة وعضو مجلس إدارة الهيئة ونائب رئيس لجنة مراقبة جودة الأداء المهني وأمين اللجنة ناقش الاجتماع الثالث للجنة المنعقد في أبوظبي يومي 5 و6 من شهر يونيو 2010 مواضيع تتعلق بالعروض التي رفعتها المكاتب الاستشارية إلى اللجنة والمتعلقة ببرنامج مراقبة جودة الأداء المهني بشأن إعداد دراسة متكاملة عن البرنامج وآلية التنفيذ، وبعد المناقشة والدراسة أحالت اللجنة توصياتها إلى مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة[682].

رابعا: لجنة اختبارات الزمالة

تعتبر لجنة اختبارات الزمالة لجنة فنية متخصصة، ومن بين أعضائها عضو هيئة تدريس بالجامعة ومحاسب قانوني ورجل أعمال، ومن ضمن مهامها ما يتعلق باختبارات زمالة الهيئة واختيار المرشحين لها[683].

الفرع الرابع: وحدات هيئة المحاسبة والمراجعة

أولا: وحدة خليجية لمراقبة جودة الأداء

تقوم الوحدة الخليجية لمراقبة جودة الأداء بمهمة مراقبة جودة أعمال المراجعة ومدى تطبيق معايير التدقيق الدولية (ISAs) في شركات ومكاتب المراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي[684].

ثانيا: وحدة التدريب والتعليم المهني المستمر

تتوفر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على وحدة التدريب والتعليم المهني المستمر، وهي وحدة تهدف إلى العمل على تطوير وتأهيل المحاسبين في دول المجلس تأهيلا مهنيا يعتمد أفضل المعارف والممارسات والمهارات والمنهجيات الدولية، وتسهر الوحدة لأجل تحقيق ذلك على تنفيذ برامج التدريب والتعليم المهني المستمر تبعا لما تتطلبه احتياجات مهنة المحاسبة والمراجعة، كما تحرص على نشر الوعي المهني بالمهنة[685] بين صفوف المدربين والمزاولين للمهنة داخل دول المجلس.

ترفع الوحدة تقريرا عن أعمالها إلى مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الذي يتولى مناقشته وفقا للخطة الاستراتيجية للهيئة أثناء اجتماعه[686]، كما تقوم في مجال التدريب بتقديم وتنفيذ البرامج المالية والمحاسبية المتخصصة، وفي هذا الصدد حرصت الهيئة على تطوير وتصميم منهجية خاصة بذلك التقديم والتنفيذ سعيا منها إلى ضمان حسن أداء المدربين والممارسين لمهنة المحاسبة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على جودة البرامج المقدمة على نحو يفيد المهنة في مختلف قطاعات دول مجلس

---

(680). اجتماع لجنة جودة الأداء المهني بهيئة المحاسبة الخليجية في البحرين. 2010/4/4، البيان- دبي للإعلام الإمارات.
https://www.albayan.ae/economy/2010-04-05-1.235450

(681). الأحمد: تطبيق مراقبة جودة الأداء المهني يعزز مهنة المحاسبة والمراجعة في الخليج. 2010/4/6، الجريدة جريدة كويتية.
https://www.aljarida.com/articles/1461838480618558000

(682). الأحمد عبد اللطيف، لجنة مراقبة الجودة بهيئة المحاسبة الخليجية ناقشت الأداء المهني...، م. س.

(683). فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون تعقد اجتماعها الثاني. الجزيرة ع. 11558، 2 ربيع الثاني 1425/ 21-5-2004، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2004/20040521/ec11.htm

(684). عبيد مجدي، توقيع اتفاقية جودة التدقيق في دول "التعاون". 2013/3/8، البيان- دبي للإعلام الإمارات.
https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2013-03-08-1.1837443

انظر التفاصيل حول الوحدة في الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الثاني من البحث.

(685). العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يعقد اجتماعه في الرياض السبت المقبل. 2013/9/21، صحيفة يومية سياسية شاملة كويتية.
2013-09-21/410412-مجلس-ادارة-هيئة-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية-يعقد-اجتماعه-الرياض-السبت-المقبل

(686). العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يعقد اجتماعه في الرياض...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التعاون، ويفضي إلى تكوين قاعدة من مدربين وخبراء وممارسين أكفاء للمهنة يتم اعتمادهم بعد تقييمهم والاستعانة بهم في تنفيذ برامج التدريب المهني في دول المجلس[687].

المبحث الثاني: المقومات المهنية وتبني مراجعة فعالة وأعلى متطلبات الجودة المحاسبية الدولية

ضمن المبحث الثاني من البحث يبحث المطلب الأول في فرع أول الإطار النظامي لمهنة المحاسبة والمراجعة وهو إطار تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على توحيد مقوماته وفي فرع ثان برنامج مراقبة جودة الأداء المهني فيما يبحث المطلب الثاني في ضمن فروع مختلف الجهود التي بذلتها الهيئة من أجل تبني واعتماد مظاهر ومعايير الجودة الدولية لمهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون.

المطلب الأول: الإطار النظامي للمهنة ومر اقبة جودة الأداء

الفرع الأول: مقومات الإطار النظامي لمهنة المحاسبة والمراجعة

يتوخى هذا الفرع البحث فيما بذلته هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي من جهود من أجل طرح نظام موحد لمهنة المحاسبة والمراجعة، وتوحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية وشروط التسجيل في سجل ممارسي المهنة، وإقرار قواعد سوك وآداب المهنة.

أولا: النظام الموحد لمهنة المحاسبة والمراجعة

سعت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون إلى توحيد الأنظمة (القوانين) التي تنظم مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس من خلال فريق علمي متخصص في دراسة مشروع نظام (قانون) موحد ينظم مزاولة تلك المهنة، وقد طرح مشروع النظام على نظر مجلس إدارة الهيئة الذي قرر أثناء اجتماعه العاشر المنعقد يومي 18 و19 ماي 2004 في الرياض في الدولة السعودية تأجيل اعتماده بهدف استكمال وتعديل بعض مواده[688].

وفي أكتوبر من سنة 2011 اجتمعت اللجنة الفنية المكلفة بمناقشة مشروع النظام الموحد بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي في الرياض في المملكة العربية السعودية بمشاركة وفد من كل دولة من دول المجلس ممثلا عن الجهة التي تختص بالتشريع داخل الدولة لمناقشة ذلك المشروع[689]، وقد عرف المشروع تعديلات لكن لم يتم البث في صيغته النهائية[690].

رد محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة سبب عدم صدور نظام موحد لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة إلى وجود اختلاف في وجهات النظر بين دول مجلس التعاون "فيما يخص نقاط معينة"[691] في مشروع النظام بل إن من بين هذه الدول يبين محمد آل عباس المدير التنفيذي للجمعية السعودية للمراجعين الداخليين في حديث له لصحيفة الشرق الأوسط من يتشبث بالشكليات لتعطيل المشروع، ومن القياديين من ليست له "رغبة صادقة" في وجود نظام موحد للمهنة[692].

وإزاء ذلك التعطيل يأمل ناصر القعود المدير التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة أن يعرض مشروع النظام المعدل على لجنة التعاون التجاري تمهيدا للتوصية باعتماده من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي والعمل به في دول المجلس، كما أنه دعا هذه الدول إلى العمل على وجه السرعة على تبنيه كنظام مبينا النتائج الإيجابية التي ستترتب عن ذلك والتي من ضمنها استفادة

(687). دبي تستضيف ورشة تدريب خليجية في المحاسبة والمراجعة. 2012/8/29، البيان دبي للإعلام الإمارات.
https://www.albayan.ae/economy/local-market/2012-08-29-1.1716711

(688). فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(689). دول المجلس تناقش النظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات. 2011/10/4، جريدة البريمي- سلطنة عمان.
https://www.buraimi.net/vb/threads/84817

(690). "قانون محاسبي موحد" للمضي بمشروع "السوق الخليجية". الوسط ع. 4605، 26 جمادى الآخرة 1436- 2015/4/16، صحيفة يومية سياسية مستقلة- البحرين.
https://www.alwasatnews.com/news/982437.html

691). السلامة محمد، تباين خليجي يؤخر صدور النظام الموحد لمزاولة مهنة. الجزيرة ع. 15132، 3 جمادى الأولى 1435/ 4- 3- 2014، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2014/20140304/ec13.htm

(692). "قانون محاسبي موحد" للمضي بمشروع "السوق الخليجية". م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المتخصصين من مواطني دول المجلس من تعزيز الرقابة على مهنة المحاسبة والمراجعة بشكل يرفع مستوى الثقة في القوائم المالية التي يصدرها المحاسب القانوني[693].

وأبعد من ذلك الأمل، ذهب محمد آل عباس إلى أن الركن الأساسي لقيام السوق المشتركة بين دول مجلس التعاون هو تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة على صعيد الخليج وبالتالي فإن تعطيل مشروع النظام الخليجي الموحد يجعل هذه السوق المشتركة "مجرد حلم"، فالأمر إذن يتطلب بحسب محمد آل عباس قرارا سياديا بإقرار النظام الموحد لمهنة المحاسبة والمراجعة بين دول المجلس[694].

ثانيا: المصطلحات المحاسبية والرقابية

يشكل توحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية بين الدول أعضاء مجلس التعاون هدفا جوهريا لهيئة المحاسبة والمراجعة لهذه الدول، وتوجها هاما نحو توحيد لغة المحاسبة؛ إذ تهدف الهيئة تنص المادة الخامسة ضمن ثامنا من نظامها الأساسي إلى "توحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية" من أجل تبين الفقرة الأولى من تلك المادة "تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون وتحقيق التنسيق والتكامل بينها"[695].

ثالثا: شروط التسجيل في سجل ممارسي المهنة

أوصت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون أثناء الملتقى السنوي الثامن بالعمل على أن تتوحد داخل جميع الدول أعضاء المجلس شروط التسجيل في سجل المحاسبين الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة[696].

رابعا: قواعد السوك والآداب

اعتمد مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة قواعد سلوك وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة[697]، وهي قواعد تخضع لإعادة النظر والتعديل، وفي هذا الصدد بحث مجلس الإدارة خلال اجتماعه السادس في دورته الرابعة آلية تحديث قواعد سلوك وآداب المهنة[698] وناقش تحديث تلك القواعد في اجتماعه السابع في دورته الرابعة[699].

ويعتبر الإخلال بالالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة تهديدا مباشرا لمصداقية التقارير المالية وللثقة المطلوبة في المؤسسات والشركات وللاستقرار الاقتصادي ككل ولذلك تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على إقناع المكاتب والمؤسسات والجهات المعنية في دول المجلس بأن تعتمد قواعد سلوك وآداب المهنة[700].

الفرع الثاني: برنامج مراقبة جودة الأداء المهني

بين مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني في الرياض في الدولة السعودية في 20 ديسمبر 2010 مدى أهمية برنامج مراقبة جودة الأداء المهني في أنه يحقق مراجعة محاسبية تتميز بالفاعلية والدقة والاستمرارية مما يمكن

---

(693). م. ن.

(694). م. ن.

(695). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

696). مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. الجزيرة ع. 15141، 12 جمادى الأولى 1435/ 13- 3- 2014، صحيفة يومية الرياض- السعودية.

https://www.al-jazirah.com/2014/20140313/ec27.htm

(697). هيئة المحاسبة والمراجعة للدول الخليجية تقر قواعد المقومات المهنية. الوسط ع. 495، 27 شعبان 1447/ 13-1- 2004، صحيفة بحرينية.

http://alwasatnews.com/news/365907.html

(698). "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تعقد اجتماعها في الكويت. 2016/4/17، القبس صحيفة كويتية.

https://www.alqabas.com/article/16313

(699). رمضان جمال، هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تجتمع في الرياض أكتوبر المقبل. 2019/9/25، القبس صحيفة كويتية.

www.alqabas.com › article › 273235هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية...

(700). هيئة المحاسبة والمراجعة للدول الخليجية تقر قواعد المقومات المهنية. م. س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دول المجلس من حماية الأسواق المالية و"أموال المستثمرين ومدخرات الأفراد"، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والازدهار، وتشجيع "استقطاب الاستثمارات الخارجية"[701] إلى إقليم مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على هذه الأهمية التي ينبغي تحصيلها ناقشت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بهيئة المحاسبة والمراجعة في الاجتماع الثاني المنعقد في البحرين سنة 2010 برنامج مراقبة جودة الأداء المهني بدول المجلس وآلية تنفيذه[702]، وفي اجتماعها الثالث المنعقد في أبوظبي يومي 5 و6 يونيو من نفس السنة درست اللجنة وناقشت العروض المتعلقة بالبرنامج وآلية التنفيذ التي أحيلت عليها من لدن عدد من المكاتب الاستشارية في دول المجلس، وبعد الدراسة والمناقشة رفعت التوصية بشأن ما توصلت إليه إلى مجلس إدارة الهيئة[703].

وعن تعريف برنامج مراقبة جودة الأداء المهني يقول محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون: "هو برنامج لضبط المحاسبين القانونيين"، وأما عن نظام متكامل للبرنامج يصرح الرئيس أنه لا وجود له في الدول العربية وليس فقط الخليجية، وهو ما دفع الهيئة إلى أن تعتبر أنه بات من الضروري وضع نظام لدول الخليج يكون "كجهة رقابية" على الممتهنين لمهنة المحاسبة والمراجعة[704].

ويتطلب تعريف الجهات المعنية بمهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون ببرنامج مراقبة جودة الأداء المهني مدة تصل إلى ثلاثة شهور، ويكون ذلك عن طريق تنظيم ندوات وورش عمل وربط اتصالات مع كل دولة من دول المجلس، وعقد لقاءات مع مؤسسات وجمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة[705].

كما أنه حتى يتسنى لدول مجلس التعاون التعرف على برنامج مراقبة جودة الأداء المهني تعقد هيئة المحاسبة والمراجعة وبدعم كامل من معهد المحاسبين القانونيين وويلز في بريطانيا حلقات نقاش للطاولة المستديرة[706] وعدة زيارات للجهات المعنية بالمهنة لشرح البرنامج بشكل واف ودقيق يحقق نجاحه، كما يتولى المعهد مساعدة الهيئة على تطوير وتحديث برنامج لجودة أداء مكاتب المراجعة وتدريب عدد كبير من فاحصي جودة الأداء[707].

وتلي مرحلة التعريف تلك مرحلة تعتبر إلزامية وهي أن تتبنى الجهات المعنية لدول مجلس التعاون برنامج مراقبة جودة الأداء المهني بتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس باعتبارها الهيئة التي تسهر على وضع البرنامج موضع التطبيق[708]، وتبعا لذلك نشير إلى أن الهيئة قامت بتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني في شركات ومكاتب التدقيق بدولة الإمارات العربية المتحدة[709].

---

(701). "المحاسبة الخليجية" تناقش مراقبة جودة الأداء لشركات الإمارات. 2010/12/21، الاقتصادية صحيفة سعودية.
https://www.aleqt.com/2010/12/21/article_481129.htm

(702). اجتماع لجنة جودة الأداء المهني بهيئة المحاسبة الخليجية في البحرين. م. س.

(703). الأحمد عبد اللطيف، لجنة مراقبة الجودة بهيئة المحاسبة الخليجية ناقشت الأداء المهني...، م. س.

(704). العبيلان: قطر أكبر الداعمين لـ"هيئة المحاسبة والمراجعة" الخليجية. 2014/9/20، الشرق جريدة- مجموعة دار الشرق، قطر.
al-sharq.com › tags › هيئة-المحاسبة-والمراجعةهيئة المحاسبة والمراجعة

(705). برنامج لمراقبة أداء شركات المحاسبة في الخليج. الجزيرة ع. 14539، 29 شعبان 1433/ 19-7-2012، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
http://al-jazirah.com/2012/20120719/ec6.htm

(706). إنشاء وحدة لمراقبة جودة أداء شركات المحاسبة في دول مجلس التعاون. 2012 /6/11، الاتحاد جريدة - الإمارات العربية المتحدة.
إنشاء-وحدة-لمراقبة-جودة-أداء-شركات-المحاسبة-في-دول-مجلس-التعاون67228 › article › www.aletihad.ae

(707). البابطين أحمد، دول الخليج توقع اتفاقية مع معهد إنجلترا وويلز لتطوير شركات المحاسبة. 2012/7/18، الاقتصادية أخبار الاقتصاد والأعمال صحيفة سعودية.
https://www.aleqt.com/2012/07/18/article_675349.html

(708). حسام يوسف، "ملتقى المراجعة" يدعو لتطبيق معايير محاسبية للمصارف الإسلامية. 2013/3/8، الخليج صحيفة إماراتية.
ملتقى-المراجعة-يدعو-لتطبيق-معايير-محاسبية-للمصارف-الإسلامية-781806/اقتصاد-محلي/اقتصاد

(709). هيئة المحاسبة الخليجية تناقش جودة الأداء للشركات في الإمارات. 2010/12/28، الخليج صحيفة يومية إماراتية.
هيئة-المحاسبة-الخليجية-تناقش-جودة-الأداء-للشركات-في-الإمارات/اقتصاد-محلي

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يخضع برنامج مراقبة جودة الأداء المهني لمناقشة مستجداته، ففي الدورة الثالثة من الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تمت مناقشة ما عرفه البرنامج من مستجدات في ضوء الاتفاقية مع معهد المحاسبة القانونية لانجلترا وويلز[710].

ومن أجل أن تتمكن كل دولة من دول مجلس التعاون من تطبيق برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وقعت هيئة المحاسبة والمراجعة في 10 يوليو 2012 اتفاقية تعاون مع معهد المحاسبين القانونيين وويلز في بريطانيا التي بموجبها أنشئت وحدة خليجية لمراقبة جودة الأداء المهني[711].

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لاعتماد مظاهر جودة المحاسبة والمراجعة الدولية

تبحث فروع المطلب الثاني في أوجه ما قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون من أجل اعتماد عدة مظاهر لجودة المحاسبة والمراجعة المتفق عليها دوليا توحيدا للممارسات المحاسبية على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتحاد الدولي للمحاسبين

تتمثل مدى أهمية مهنة المحاسبة في أن الدور الاقتصادي لهذه المهنة يتجاوز النطاق المحلي والاقليمي للدولة ليمتد إلى المحيط الدولي، ولذلك أصبحت مهنة المحاسبة بحسب وصف محمد العبيلان رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون "**صمام الأمان لأي نظام اقتصاد في العالم**"[712]، وهو ما يدفع تلك المهنة إلى الانخراط في المحيط الدولي والعمل على الاستفادة مما ينتجه من معايير وممارسات محاسبية حديثة.

وبناء عليه عملت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على الانضمام إلى الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، فشاركت في اجتماع لجنة الانضمام للاتحاد الذي عقد في 14 إلى 17 فبراير في مسقط في سلطنة عمان وخلاله عرضت على اللجنة تصورا متكاملا عن الهيئة وعن الأهداف والانجازات والخطة الاستراتيجية للهيئة[713].

وقد ترتب عن تلك المشاركة أن اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين تجمعا محاسبيا باعتراف ومصادقة الاتحاد وعضوا في الاتحاد[714] الذي بناء على ذلك يسعى إلى التعاون مع الهيئة والعمل معها من أجل تحقيق "رسالة الاتحاد" وتقوية مهنة المحاسبة على الصعيد العالمي[715].

الفرع الثاني: اتفاقية تعاون مع معهد المحاسبين القانونيين

---

(710). "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. م. س.

(711). انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من البحث الثاني من البحث.

(712). العبيلان: مهنة المحاسبة هي صمام الأمان لأي نظام اقتصادي بالعالم. 2014/3/3-1435/5/2، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1205213?lang=ar&newsid=1205213

(713) هيئة المراجعة بدول «التعاون» تشارك في اجتماع لجنة الانضمام للاتحاد الدولي للمحاسبين. 2012/2/16. الاتحاد جريدة -الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/15999/2012

(714). "المحاسبة الخليجية" تنضم للاتحاد الدولي للمحاسبين.2013/10/1. الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=308244&yearquarter=20134

(715). الاتحاد الدولي للمحاسبين يرحب بانضمام "المحاسبة الخليجية". الجزيرة ع. 14976، 23 ذو القعدة 1434/ 29-9 -2013، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2013/20130929/ec5.htm

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقعت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على هامش فعاليات الملتقى السنوي السابع للهيئة اتفاقية مع معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز[716] الذي يعتبر يوضح ناصر القعود المدير التنفيذي للهيئة "إحدى أعرق الهيئات المحاسبية في العالم والتي حازت على سمعة عالمية مرموقة بالتزامها الصارم بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية"[717].

وبموجب تلك الاتفاقية التي تعتبر "المشروع الاقليمي الأول من نوعه"[718] في منطقة الخليج يتولى معهد المحاسبين القانونيين دعم مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال وضع برنامج لمراقبة جودة التدقيق في الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، وإنشاء إطار عمل للمراقبة ووحدة مراقبة خليجية تكلف بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق في كل دولة من هذه الدول[719].

وعلى مستوى تحقيق الخبرة المهنية داخل الإطار الاقليمي لمجلس التعاون الخليجي يسهر المعهد على تدريب عدد كبير من فاحصي جودة الأداء، كما أنه يقوم بزيارات عديدة للجهات المعنية بمهنة المحاسبة والمراجعة بهدف شرح برنامج مراقبة جودة التدقيق بشكل واف[720] يؤدي إلى إنجاح عملية تطبيقه داخلها.

ومن أجل دعم هيئة المحاسبة والمراجعة في سعيها إلى توفير أعلى مستويات جودة التدقيق في دول مجلس التعاون ذهب فيرنون سوار المدير التنفيذي لمعهد المحاسبين القانونيين إلى أن التعاون في هذا الصدد بين المعهد والهيئة سيتم على ثلاث مراحل هي مرحلة تصميم إطار عمل فعال للمراقبة و"**وحدة المر اقبة الخليجية**"، ومرحلة التطوير والتنفيذ، ومرحلة الدعم اللاحق المستمر[721].

الفرع الثالث: المعايير الدولية للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي على تطوير وتحديث مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس عن طريق العمل على أن تتبنى هذه الدول المعايير الدولية (IAS) للمهنة التي باتت تشكل يقول محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة الهيئة مبينا مدى أهميتها وأهمية اعتمادها: "البوتقة المنظمة للمهنة وتساهم في القضاء على جميع المخاطر"[722].

ومن أجل تحقيق هذا المطلب الهام تلتزم الهيئة يؤكد عبد الله العويصي عضو مجلس الإدارة بقيادة وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة تبعا لأفضل المعايير والممارسات الدولية بتعاون مع "الهيئات المهنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة"[723]، وقد اعتبر محمد صالح مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام لهيئة المحاسبة والمراجعة أن القيادة والتنظيم بما يتوافق مع أفضل المعايير والممارسات الدولية يعتبران "رسالة" هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون[724].

---

(716). دبي تستضيف ملتقى مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي لدول الخليج في مارس. 2/12/ 2013. الاقتصادية صحيفة سعودية.
https://www.aleqt.com/2013/02/12/article_731178.html

وحول المعهد انظر:

The Institute of Chartered Accountants in England and Wales. Chartered Accountants Worldwide.
https://charteredaccountantsworldwide.com/institute/the-institute-of-chartered-accountants-in-england-and-wales-icaew/

(717). هيئة المحاسبة الخليجية توقع اتفاقية لتأسيس وحدة مراقبة جودة التدقيق مع نظيرتها الإنجليزية. 2013/3/21. أرقام- السعودية.
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/933391

[718]. هيئة المحاسبة الخليجية توقع اتفاقية لتأسيس وحدة مراقبة جودة التدقيق...، م. س.

ICAEW supports adoption of audit quality standards in GCC. March 6, 2013. The Accountant Online. (719).
https://www.theaccountant-online.com/news/newsicaew-supports-adoption-of-audit-quality-standards-in-gcc/?cf-view

(720). برنامج لمراقبة أداء شركات المحاسبة...، م. س.

(721). تحرك خليجي لتأسيس وحدة مراقبة لجودة التدقيق المالي والمحاسبي. الجزيرة ع. 14784، 9 جمادى الأولى 1434/ 21- 3-2013، صحيفة يومية الرياض- سعودية.
https://www.al-jazirah.com/2013/20130321/ec22.htm

(722). العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين"...، م. س.

(723). العويصي: انعقاد عمومية هيئة المحاسبة الخليجية 7 ديسمبر المقبل. 2016/10/8، جريدة سبر- الكويت.
/https://www.sabr.cc/2016/10/08/248976

(724). العماش ناصر، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تختتم أعمال ندوة "ضريبة القيمة المضافة". م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ووفقا لذلك وبناء على ما بات يشهده العالم من تطورات اقتصادية وانفتاح واسع على مستوى الأسواق مما دفع أكثر من مائة دولة إلى أن تتبنى معايير المحاسبة الدولية والحديثة[725]، عممت هيئة المحاسبة والمراجعة هذه المعايير على جميع دول مجلس التعاون وأوصت باعتمادها[726].

وتعتبر المعايير الدولية لإعداد التقارير (IFRS) بحسب وصف الملتقى الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون معايير ذات جودة عالية مطبقة ومفهومة "على نطاق عالمي واسع" وبالتالي فإن المطبق لها "سيجني فوائد" هامة[727].

فوائد هامة دفعت هيئة المحاسبة والمراجعة في الاجتماع السابع إلى مناقشة معايير التقارير المالية الدولية من خلال طرح موضوع "تطبيقات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في دول الخليج وتحديات هذه التطبيقات"[728]، كما ناقشت في الملتقى التاسع مدى مواءمة وانسجام تلك المعايير مع ما يعتمد في إعداد التقارير المالية على صعيد "المجتمعات المحلية"[729].

ويتطلب التطبيق الكامل للمعايير الدولية للمحاسبة ولإعداد التقارير المالية داخل كل دولة من دول مجلس التعاون مدة تستغرق خمس سنوات، ووضع جدول زمني، وتطوير خطة عمل تمكن من ذلك[730]، **و إنشاء لجنة خليجية للمعايير الدولية**[731]، وأن يتم التطبيق في ظل "**اتفاق الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين**"[732].

كما يتطلب ذلك التطبيق تيسير فهم واستيعاب المعايير الدولية للمحاسبة عن طريق ترجمتها ترجمة فنية إلى اللغة العربية، وتعميم المعايير الدولية باللغة العربية على الدول أعضاء هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي[733].

وعلاوة على ذلك ومن أجل الاستفادة من أفضل التجارب والممارسات الدولية تحقيقا للجودة المهنية المحاسبية داخل دول مجلس التعاون تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة من خلال تنظيم ورش عمل على إعداد مدربين وخبراء لتقديم برامج معايير المحاسبة الدولية وغيرها من البرامج المحاسبية والمالية لدول المجلس[734].

ومن ضمن المساعي الوطنية الرامية إلى تطبيق المعايير الدولية في إعداد التقارير المالية نشير إلى أن قانون الشركات التجارية لدولة البحرين عضو هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون أوصى بأن يلتزم المحاسب القانوني لهذا البلد بتلك المعايير[735]، بل إن جميع دول المجلس يصرح محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة الهيئة تطبق المعايير الدولية، بيد أنه أوضح أن المؤسسات لا تزال

---

(725). الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد وأضراره. الرياض ع. 16698، 12 جمادى الأولى 1435- 2014/3/13، جريدة الرياض- المملكة العربية السعودية.

https://www.alriyadh.com/917797

(726). الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

727). مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

(728). دبي تستضيف ملتقى مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي...، م. س.

(729). رئيس جمعية المحاسبين: البحرين دولة سباقة في تطوير مهنة المحاسبة تنظيميا وتشريعيا. الوسط ع. 4624، 16 رجب 1436- 2015/5/5، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.

http://alwasatnews.com/news/988494.html

730). مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

(731). حسام يوسف، "ملتقى المراجعة" يدعو لتطبيق معايير محاسبية...، م. س.

دعا الملتقى إلى إنشاء "لجنة خليجية للمعايير الدولية تحت مظلة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تكون عضويتها من شركات المحاسبة ومعدي القوائم المالية والمستخدمين لها، وتكون مهمتها مناقشة وضع المعايير أو تعديلها والتعاون مع مجلس المعايير الدولية لمناقشة مسودات ومقترحات IFRS والحصول على توضيحات بشأن تطبيقها وطلب التفسيرات اللازمة". م. ن.

(732). العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين"...، م. س.

(733). الدغيمي منى، هيئة المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز تقدم المشورة والدعم لإنشاء "وحدة المراقبة الخليجية". 2013/3/12، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/366549/12-03-2013

(734). هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تنظم ورشة عمل في دبي. 2012/8/7، البيان دبي للإعلام الإمارات.

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2012-08-07-1.1703715

(735). رئيس جمعية المحاسبين: البحرين دولة سباقة في تطوير مهنة المحاسبة...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في بداية اعتمادها حيث أنها في السابق كانت تطبق المعايير المحاسبية الخاصة بكل دولة من دول المجلس، وأن الهيئة تعمل ضمن استراتيجية النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة على أن تطبق المعايير الدولية في جميع الدول أعضاء مجلس التعاون[736].

الفرع الرابع: وحدة خليجية لمراقبة جودة الأداء

بعد أن وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون برنامج مراقبة جودة الأداء المهني سعت إلى العمل على ضمان تطبيقه في كل دولة من دول المجلس، فبموجب اتفاقية التعاون يقدم معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز للهيئة المشورة والدعم المطلوبين لإنشاء وحدة المراقبة الخليجية، ويكون الإنشاء عبر ثلاث مراحل وهي مرحلة تصميم برنامج مراقبة جودة أداء ووحدة خليجية بشكل فعال، ومرحلة تطوير فريق الوحدة، ومرحلة الدعم الفعال للوحدة[737].

وبمقتضى تصريح المدير التنفيذي للمعهد فيرنور سوار تحدد هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون المدينة التي تكون مقرا للوحدة في دولة من دول المجلس[738].

وأما عن رئاسة وحدة المراقبة الخليجية يسهم معهد المحاسبين القانونيين في تعيين رئيس يضطلع بمسؤولية تقييم وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني في كل دولة عضو في منظمة مجلس التعاون، كما سيعمل المعهد على إكساب رئيس الوحدة الخبرة الكافية والمطلوبة للقيام بمهامه وذلك بأن يسهر بشكل تدريجي على إيجاد إطار عمل للبرنامج في الدولة الأولى من دول المجلس، وبعد ذلك يصبح المعهد جهة استشارية لوحدة المراقبة فيما تصبح الوحدة صاحبة الإشراف، ويتألف طاقم العاملين في الوحدة الخليجية لمراقبة جودة الأداء من خمسة أشخاص، وتعمل الوحدة بكامل طاقتها التشغيلية إبان فترة زمنية تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات[739].

وتتولى الوحدة الخليجية لمراقبة جودة الأداء مهمة مراقبة جودة أعمال المراجعة ومدى تطبيق معايير التدقيق الدولية (ISAs) في شركات ومكاتب المراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي[740].

المبحث الثالث: آليات العمل وتجويد أداء مهنة المحاسبة والمراجعة

يبحث المبحث الثالث من البحث في مطلب أول في مختلف الآليات التي بموجبها تمارس هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون المهام المعهودة إليها بمقتضى نظام أساسي فيما يسلط المطلب الثاني الضوء على مظاهر عمل الهيئة لأجل تطوير وتجويد أداء مهنة المحاسبة والمراجعة داخل دول المجلس.

المطلب الأول: آليات عمل هيئة المحاسبة والمراجعة

يشتمل هذا المطلب على عدة فروع وكل فرع يبحث في آلية من الآليات التي تعتمدها هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي للقيام بالمهام المنوطة بها.

الفرع الأول: علاقة الهيئة بحكومات دول مجلس التعاون

تعتبر العلاقة التي تربط هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي بحكومات هذه الدول علاقة تعاون على تطوير وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة داخل النطاق الاقليمي للمجلس، وفي هذا الصدد يؤكد رئيس مجلس إدارة الهيئة محمد العبيلان

(736). العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين"...، م. س.
(737). حول تفاصيل المراحل الثلاث انظر برنامج لمراقبة أداء شركات المحاسبة...، م. س.
(738). عبيد مجدي، توقيع اتفاقية جودة التدقيق في دول "التعاون". م. س.
(739). برنامج لمراقبة أداء شركات المحاسبة...، م. س.
(740). عبيد مجدي، توقيع اتفاقية جودة التدقيق في دول "التعاون". م. س.
المطيري حازم، تأسيس وحدة مراقبة خليجية لجودة التدقيق. 2013/3/21، عكاظ صحيفة سعودية.
https://www.okaz.com.sa/article/811913

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خلال الاجتماع الرابع الدورة الثالثة لمجلس الإدارة أن قيام هيئة المحاسبة والمراجعة بدورها المحوري سواء على مستوى تطوير المهنة أو على مستوى تحقيق المهام المخولة إليها بموجب النظام الأساسي يتم بتعاون بينها وبين حكومات دول مجلس التعاون[741].

الفرع الثاني:علاقة الهيئة بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي

بمقتضى سابعا من المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون يمثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجلس إدارة الهيئة عضو واحد يعينه الأمين العام للمجلس دون أن يتمتع بحق التصويت[742].

يعقد مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة اتصالات مع الأمانة العامة لمجلس التعاون بشأن موضوعات هامة حظيت بموافقة الهيئة[743]، ويناقش خطابات الأمانة العامة التي تدرج في جدول أعماله ومن ضمن ما ناقشه الخطاب المتعلق بالتعديلات المقترحة بشأن النظام الأساسي المعدل للهيئة[744].

ومن أجل تعزيز ودعم هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في القيام بالمهام المنوطة بها تعقد الأمانة العامة للمجلس اجتماعات مع الهيئة، وفي هذا الاتجاه اجتمع الأمين العام عبد اللطيف الزياني مع محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة الهيئة في 10 أكتوبر 2016 لبحث سبل التنسيق والتعاون في كل ما يسهم في ارتقاء الأداء المهني وإثراء الفكر المحاسبي علميا ومهنيا[745].

كما اجتمع في 6 فبراير 2018 الأمين العام راشد الزياني مع زيد المطيري المدير التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة من أجل دعم سبل التعاون والتنسيق المشترك، وبحث ما تقوم به الهيئة من جهود تتوخى تعزيز مهنة المحاسبة والمراجعة وتطويرها وفقا لأحدث المعايير والممارسات الدولية[746].

وبناء على ذلك تطلع الأمانة العامة لمجلس التعاون على ما تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة من مهام وما توصلت إليه من نتائج وتتخذ موقفا إزاءها بعد مناقشتها مع الهيئة، وفي هذا الصدد ناقش الأمين العام عبد اللطيف الزياني وناصر القعود المدير التنفيذي للهيئة أنشطة الهيئة وخططها المستقبلية التي تتعلق بدعم مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون[747].

ومن ضمن مواقف الأمانة العامة موقف الدعم والتأييد الذي أعرب عنه الأمين العام عبد اللطيف الزياني بشأن البرامج التي استعرضها عليه محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة وهي برنامج مراقبة جودة الأداء لأعمال المراجعة في شركات ومكاتب المراجعة بدول المجلس، وبرامج التدريب والتعليم المهني المستمر، وبرنامج منح زمالة الهيئة[748].

---

(741). الدوحة تحتضن اجتماعا لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون. 2011/5/29. الدستور جريدة أردنية.
https://admin.addustour.com/articles/280493

(742). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(743). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. الوسط ع. 3106، 3 ربيع الثاني 1432- 2011/3/8، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.
https://www.alwasatnews.com/news/531266.html

(744). العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة الخليجية يعقد اجتماعه الثالث في الكويت. م. س.

(745). الأمين العام لمجلس التعاون يجتمع مع رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون. 1438/1/9- 2016/10/10، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1547045

(746). الأمين العام لمجلس التعاون يبحث التنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2018/2/6. وام وكالة أنباء الإمارات.
https://www.wam.ae/ar/article/hszr6j11

(747). الزياني يقف على خطط هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 10/11/ 2016، وام وكالة أنباء الإمارات.
https://www.wam.ae/ar/article/hszq8480

748). مجلس التعاون يؤيد برامج هيئة المحاسبة الخليجية. الجزيرة ع. 16085، 11 محرم 1438/ 12-10- 2016، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2016/20161012/ec1

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما لهيئة المحاسبة والمراجعة أن تشارك في لقاءات الأمانة العامة لمجلس التعاون، ومن ذلك اشتراكها في اللقاء المشترك الثامن والعشرين بين الأمانة العامة ورؤساء وأعضاء الغرف التجارية في دول المجلس المنعقد في ماي 2013 في مملكة البحرين[749]، وعلاوة على ذلك وبتعاون مع الأمانة العامة تنظم الهيئة ملتقيات سنوية[750].

ويعتبر حضور هيئة المحاسبة والمراجعة لقاءات الأمانة العامة لمجلس التعاون حضورا هاما يجعل الهيئة تواكب المستجدات الاقتصادية التي يطرحها المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي خلال انعقاد دوراته وتطلع على القرارات التي صدرت عنه بشأنها، ففي اللقاء المذكور أعلاه أطلعت الأمانة العامة الحضور بأهم القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى المعلن عنها في دورته الثالثة والثلاثين[751]، والتي من بينها توحيد السياسات المالية والنقدية المنصوص عليها في الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون[752]؛ إذ إن تحقيق التوحيد على هذا المستوى سيسهل عمل هيئة المحاسبة والمراجعة المتعلق بتوحيد مصطلحات المحاسبة والمراجعة ووضع نظام محاسبي موحد بين دول المجلس.

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بدواوين الرقابة والمحاسبة

تعتبر علاقة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بدواوين الرقابة والمحاسبة لدول المجلس علاقة تعاون، وحول هذه العلاقة تطرق الاجتماع الرابع لرؤساء هذه الدواوين المنعقد في 14 ديسمبر 2004 في دولة الكويت إلى فتح مجالات التعاون مع الهيئة ومن ضمنها مجال مشاركة الهيئة في فريق العمل الذي شكل لدراسة مشروع قواعد الرقابة للأجهزة العليا للرقابة المالية[753].

وكذلك من مظاهر التعاون أن الفنيين المؤهلين من العاملين في دواوين المراقبة والمحاسبة في دول مجلس التعاون لكي يتلقوا تأهيلا مهنيا متخصصا في مجال الرقابة المالية، ويتمكنوا بالتالي من القيام بالمهام المعهودة إلى الدواوين على "خير وجه" عليهم اجتياز اختبارات الزمالة المهنية التي تنظمها هيئة المحاسبة والمراجعة للحصول على شهادة الزمالة المهنية في المحاسبة والمراجعة[754].

ولذلك اعتمد رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة لدول مجلس التعاون برنامجا يمكن الفنيين العاملين في هذه الدواوين من الحصول على شهادة الزمالة المهنية في المحاسبة والمراجعة مما يؤهلهم مهنيا لإيجاد حلول فنية للمشاكل المهنية التي تعترضهم، وأداء مهامهم على أحسن وأكمل وجه[755].

---

(749). اجتماع للأمانة العامة لمجلس التعاون والغرف التجارية الخليجية اليوم في البحرين. 2013/5/12، الاتحاد جريدة – الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/46539/2013

(750). الملتقى السنوي الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 2015/9/27، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
https://www.socpa.org.sa/Socpa/Media-Center/News/Arabic/152.aspx

(751). اجتماع للأمانة العامة لمجلس التعاون والغرف التجارية الخليجية...، م. س.

(752). البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الصخير- مملكة البحرين، 11- 12 صفر 1434/ 24- 2012/12/25. الأمانة العامة - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض- المملكة العربية السعودية.
https://www.gcc-sg.org/ar/MediaCenter/News/Pages/news2023-12-5-2.aspx

(753). ديوان المراقبة العامة يشارك في الاجتماع الرابع لرؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة لدول مجلس التعاون الخليجي. الرياض جريدة يومية سعودية، ع. 13322، 2 ذي القعدة 1425- 2004/12/14.
https://www.alriyadh.com/735

(754). م. ن.
انظر الفرع الثالث من المطلب الأول ضمن بحث أوملود نعيمة أحمد، الرقابة العليا المشتركة بين أجهزة المراقبة والمحاسبة لدول مجلس التعاون الخليجي. مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 52 شهر يونيو- يوليوز 2024.

(755). ديوان المراقبة العامة يشارك في الاجتماع الرابع...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما ناقشت لجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون مشروع الخطة الاستراتيجية الشاملة لتأهيل العاملين بالدواوين من أجل الحصول على شهادات الزمالة المهنية في مجال المراجعة والمحاسبة[756]، واعتمد رؤساء الدواوين هذه الخطة بعد دراستهم ومناقشتهم للمشروع[757].

الفرع الرابع: اجتماعات أجهزة هيئة المحاسبة والمراجعة

تشكل اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة آلية فعالة لقيام هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بمهامها تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

أولا: اجتماع الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية بنوعيها العادية وغير العادية اجتماعات في دولة من دول مجلس التعاون، ويترأس الاجتماع تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة "رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، وفي حالة غياب الرئيس والنائب تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى رئاسة الجلسة"[758]، ولا ينحصر الاجتماع على هؤلاء المنصوص عليهم في هذه المادة؛ إذ لآخرين حضوره فالرئيس التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة البحرين أحمد النجم شارك كممثل عن الغرفة في اجتماع الدورة الثالثة للجمعية العمومية للهيئة[759].

ويناقش اجتماع الجمعية العمومية الذي يعقد في شكل دورة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال الذي أعده مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة (م. 21 (9)، وم.17)[760]، ففي اجتماع الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة ناقشت الجمعية العمومية في دورتها الثالثة "الكثير من الموضوعات التي تتعلق بتنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون"[761].

وخلال الاجتماع تنظر الجمعية العمومية في الأمور التي يرفعها إليها مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي (م. 12 (5))؛ ففي اجتماعها الثاني استعرضت تقرير مجلس الإدارة حول ما أنجزته الهيئة خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2002 إلى شهر ديسمبر 2003، كما نظرت في الخطة الاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة للأعوام 2004- 2008 والتي قدمها المدير التنفيذي للهيئة[762].

وأثناء الاجتماع تتولى الجمعية العمومية بمقتضى رابعا من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للهيئة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذا الصدد يصرح فالح العازمي عضو مجلس إدارة الهيئة أن الاجتماع السابع للجمعية العمومية سيعرف انتخاب مجلس الإدارة للدورة الرابعة[763].

ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة

---

(756). خطة لتأهيل العاملين بديوان المراقبة والمحاسبة بدول الخليج. الجزيرة ع. 12687، 9 جمادى الآخرة 1428/6-24-2007، صحيفة يومية سعودية، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض- السعودية.

https://www.al-jazirah.com/2007/20070624/ec25.htm

(757). العطية: الاجتماع تتويج لجهود عام من العمل المشترك رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول التعاون يعقدون اجتماعهم السادس بالرياض. الرياض ع. 14399، 16 ذي القعدة 1428-2007/11/26، جريدة يومية سعودية.

https://www.alriyadh.com/297062

(758). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(759). "الغرفة" تشارك في اجتماع هيئة المحاسبة الخليجية. م. س.

(760). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(761). "الغرفة" تشارك في اجتماع هيئة المحاسبة الخليجية. م. س.

(762). عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تقر خططا لتطوير المهنة وتنميتها. الوسط ع. 626، 3 ربيع الثاني 1425- 2004/5/23، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.

https://www.alwasatnews.com/news/392633.html

(763). "المحاسبة الخليجية" تجتمع 22 نوفمبر المقبل. 2014/10/28. الوطن جريدة كويتية.

https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=395067&YearQuarter=20144

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعقد مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون اجتماعين على الأقل خلال السنة وكلما دعت الحاجة للاجتماع (م. 22)، وقبل انعقاد الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل يرفع الجهاز التنفيذي إلى المجلس جدول الأعمال المقترح وبرنامجه الذي أعده بتوجيه من رئيس مجلس الإدارة، وفي بداية الاجتماع يقر المجلس جدول الأعمال (م. 26)[764].

ويعقد اجتماع مجلس الإدارة في دولة من دول مجلس التعاون، ويكون انعقاده في شكل دورات، فبرئاسة رئيس المجلس محمد العبيلان انعقد في الدوحة بقطر الاجتماع الرابع للمجلس في دورته الرابعة لمناقشة البنود المدرجة على جدول أعماله[765]، وأثناء الاجتماع كذلك يرسم المجلس الخطة الاستراتيجية للهيئة للأعوام المقبلة[766]، كما يناقش التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة عن السنوات الماضية والمنتهية[767].

وخلال الاجتماع يعقد مجلس الإدارة اجتماعات مع مؤسسات مالية دولية؛ ففي الاجتماع الثالث في دورته الثالثة المنعقد في الكويت في مارس 2011 انعقد الاجتماع بين المجلس وممثلي البنك الدولي الذين قدموا تصورا حول آلية التعاون بين الهيئة والبنك الدولي فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة[768].

وأثناء الاجتماع كذلك يوقع مجلس الإدارة اتفاقيات ومذكرات تفاهم[769]، ويتولى مراجعة ومناقشة التقارير والمحاضر والتوصيات والمذكرات، فعلى سبيل المثال راجع المجلس في الاجتماع الثالث عشر في دورته الثانية المنعقد في المنامة في دولة البحرين يومي 30 و31 من شهر ماي 2009 التقارير التي رفعتها إليه اللجان المنبثقة عنه بشأن ما أنجزته من أعمال[770]، وأيضا في إطار علاقته باللجان ناقش المجلس محضر لجنة مراجعة النظام الاساسي للهيئة والتوصيات المرفوعة إليه من لدن لجنة اختبارات الزمالة الخليجية[771]، ومن ضمن المذكرات راجع المجلس مذكرة بشأن تشكيل لجنة للتنسيق والتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين في مجال اختبارات الزمالة[772].

وعلاوة على ذلك ينظر مجلس الإدارة في اللوائح؛ ففي خلال الاجتماع المذكور أعلاه تولى المجلس النظر في لائحة تنظيم عضوية المجلس في الهيئة وحقوق وواجبات الأعضاء وصلاحيات وواجبات المدير التنفيذي للهيئة[773]؛ إذ هو المختص بمقتضى أربعة عشر من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي بإقرار "اللوائح الداخلية لعمل الهيئة واللجان المتخصصة"[774]، وكذلك يناقش المجلس ترتيبات الملتقيلت السنوية المقبلة[775]، والقوائم المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة والموازنة التقديرية للعام المقبل[776].

764). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(765). الدوحة تحتضن اجتماعا لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

يعد الجهاز التنفيذي جدول أعمال مجلس الإدارة وبرنامجه بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(766). "المحاسبة" الخليجية تجتمع في الرياض غدا. 19/2/ 2015، الوطن جريدة كويتية.

https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=419523&yearquarter=20151

حول الخطة الاستراتيجية لهيئة المحاسبة والمراجعة انظر الفرع الخامس من المطلب الأول من المبحث الثالث من البحث.

(767). الشرقاوي حازم، الرياض تستضيف الاجتماع الثامن لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة بدول الخليج اليوم. الجزيرة ع. 11426، 18 ذو القعدة 1424/ 10-1-2004، صحيفة يومية الرياض- السعودية.

https://www.al-jazirah.com/2004/20040110/ec5.htm

(768). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. م. س.

(769). انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني ضمن المبحث الثاني من البحث.

(770). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ13 اليوم. م. س.

(771). "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. م. س.

(772). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ13 اليوم. م. س.

(773). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ13 اليوم. م. س.

(774). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(775). مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يبحث تعديلات النظام الأساسي. م. س.

(776). رمضان جمال، هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تجتمع في الرياض...، م. س.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأثناء اجتماعات مجلس الإدارة تعقد الندوات التي كان من ضمنها الندوة التي عقدها المجلس بتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تحت عنوان "غسل الأموال"[777].

الفرع الخامس: خطة عمل والخطة الاستراتيجية

يخول النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة في خامسا من المادة الثلاثين للمدير التنفيذي صلاحية إعداد خطة عمل الهيئة وموازنتها وعرضها على مجلس الإدارة[778]، وهي خطة سنوية يناقشها المجلس؛ ففي اجتماعه الثاني المنعقد في الرياض في ديسمبر 2010 ناقش المجلس خطة عمل الهيئة ومسألة التمويل خلال السنة 2011[779]، وبعد المناقشة يعتمد بمقتضى عاشرا في المادة الحادية والعشرين الخطة وموازنتها السنوية فيما تختص الجمعية العمومية العادية بموجب المادة الثانية عشر بإقرار "خطة عمل الهيئة للدورة المالية المقبلة".

وبعد هذا الإقرار من لدن الجمعية العمومية العادية يتولى مجلس الإدارة بموجب المادة الحادية والعشرين ضمن ثمانية عشر متابعة تنفيذ خطة العمل، ويتخذ الإجراءات المتطلبة لأجل ضمان حسن وجودة التنفيذ مع مراعاة "ما يطرأ أثناء التنفيذ"[780] من مستجدات وغيرها، ويترتب عن هذه المتابعة أن مجلس الإدارة يعد بشأنها تقارير يرفعها إلى الجمعية العمومية التي تتولى بمقتضى المادة الثانية عشر النظر فيها[781].

إلى جانب خطة العمل توجد خطة استرتيجية لهيئة المحاسبة والمراجعة تتمثل أهميتها يبين فالح العازمي نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة في أنها "لتنفيذ وتفعيل مشاريع ومنتجات الهيئة"، وهي خطة تتماشى مع الأهداف[782] التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها اعتمادا على الخطة الاسترتيجية.

وترسم الخطة الاستراتيجية للسنوات المقبلة التي قد تكون ثلاث سنوات أو أكثر، ومن بين الخطط الاستراتيجية خطة 2004-2008[783]، والخطة للسنوات 2015- 2018[784]، ووفق الخطة تتولى هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون القيام بالمهام المنوطة بها.

يقترح المجلس التنفيذي الخطة الاستراتيجية لهيئة المحاسبة والمراجعة، ويدرجها في جدول أعمال مجلس الإدارة الذي يناقشها خلال اجتماعه ويعمل على إقرارها[785]، وفي هذا الصدد ناقش مجلس الإدارة أثناء اجتماعه السابع في دورته الثالثة والمنعقد في مملكة البحرين في 3 ماس 2012 المواضيع المدرجة في جدول العمل التي من ضمنها "بيان الخطة الاستراتيجية وما تم حيالها"[786].

وتكون مناقشة مجلس الإدارة أثناء الاجتماع للتقارير السنوية عن أنشطة وأعمال لجان الهيئة وفقا للخطة الاستراتيجية المعمول بها، فالمجلس في اجتماعه الحادي عشر في دورته الثالثة المنعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية في شتنبر 2013 ناقش تقريرا عن أعمال وحدة التدريب والتعليم المستمر إبان العام 2013 تبعا للخطة الاستراتيجية التي بدأ سريان العمل بها ابتداء من منتصف سنة 2011[787].

---

(777). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. م. س.

(778). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(779). "هيئة المحاسبة الخليجية" تبحث جودة الأداء المهني لشركات التدقيق بالإمارات. 2010/12/27، الاتحاد جريدة- الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/90826/2010/%

(780). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(781). م. ن.

(782). "المحاسبة" الخليجية تجتمع في الرياض غدا. م. س.

(783). عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تقر خططا لتطوير المهنة...، م. س.

(784). "المحاسبة" الخليجية تجتمع في الرياض غدا. م. س.

(785). العازمي فالح، هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تجتمع في المنامة في مارس. 29 /2012/2، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
2012-02-29-هيئة-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية-تجتمع-المنامة-مارس

(786). م. ن.

(787). العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يعقد اجتماعه في الرياض...، م. س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولمجلس الإدارة أثناء اجتماعه أن يدرج موضوعا من الموضوعات التي ناقشها ضمن الخطة الاستراتيجية للسنوات المقبلة[788]، ومن جهته للمدير التنفيذي صلاحية أن يستعرض على الجمعية العمومية العادية أثناء اجتماعها الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس كما هو الشأن بالنسبة للخطة الاستراتيجية للأعوام 2004 – 2008 التي أقرها مجلس الإدارة، وقدمها المدير التنفيذي خلال الاجتماع العاشر للجمعية العمومية العادية المنعقد في الرياض يومي 18 و19 من شهر ماي 2004[789].

الفرع السادس: الجمعيات والجهات والمنظمات المعنية

بتطوير مهنة المحاسبة

تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة بموجب سابعا من المادة الخامسة من نظامها الأساسي من خلال التنسيق بين الجمعيات والجهات التي تعنى بتطوير المهنة والمحاسبين الممارسين لها كما تعمل على تقديم الدعم لها وتطويرها[790].

وتعتبر الجهات والجمعيات المختصة سواء داخل الدول أعضاء هيئة المحاسبة والمراجعة أو خارجها وسيلة هامة من وسائل تحقيق الهيئة لأهدافها وعليه للهيئة أن تستعين بها في ذلك بموجب ثانيا من المادة السابعة من نظامها الأساسي[791].

وأبعد من ذلك لهيئة المحاسبة والمراجعة تنص المادة السابعة ضمن سادسا من النظام الأساسي أن تنضم إلى الجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية، وأن تتعاون معها في كل ما يؤدي إلى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة[792] داخل دول مجلس التعاون الخليجي.

وتحقيقا لهذا التعاون المنشود سعت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى تنظيم العلاقة فيما بينها وبين الجمعيات الوطنية لدول مجلس التعاون، ولأجل هذا قرر مجلس الإدارة أثناء الاجتماع العاشر المنعقد في الرياض في 18 و19 ماي 2004 تشكيل لجنة تضم عضوا من كل جمعية وطنية تنظر في أفضل سبل تنظيم تلك العلاقة[793].

ولهيئة المحاسبة والمراجعة كذلك أن تنضم كعضو في المنظمات الإقليمية والدولية التي يسهر مجلس الإدارة على توطيد الصلات بينها وبين الهيئة لتحقيق التعاون في مجال تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (م.21 (7))[794] في الدول أعضاء الهيئة.

المطلب الثاني: مظاهر العمل على تجويد أداء مهنة المحاسبة والمراجعة

من أجل تحقيق التنمية الشاملة من خلال إسهام فعلي لمهنة المحاسبة والمراجعة تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على تأهيل العاملين في هذه المهنة تأهيلا جادا وكافيا، والهدف من ذلك يبين سلطان السويدي محافظ مصرف الإمارات المركزي "الاستفادة منهم في حماية اقتصاديات الدول"، وعلى هذا الأساس أشار المحافظ إلى ضرورة أن تتكاثف جهود دول المجلس لتجويد الأداء المهني للمحاسب والمراجع وترسيخ مهنة المحاسبة وحمايتها بشكل علمي مدروس[795].

وتسهر هيئة المحاسبة والمراجعة على تحقيق ذلك المطلب الهام بموجب نظامها الأساسي الذي خول لمجلس إدارة الهيئة في مادته الحادية والعشرين ضمن رابعا صلاحية اعتماد برامج التعليم والتدريب المستمر التي تتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة[796] وغير ذلك مما سيتطرق إليه الفرع الأول والفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(788). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. م. س.

(789). عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تقر خططا لتطوير المهنة...، م. س.

(790). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(791). م. ن.

(792). م. ن.

(793). فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(794). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(795). وفد من هيئة المحاسبة والمراجعة لدول «التعاون» يزور «المركزي». 2011/9/26، الاتحاد جريدة - الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/88827/2011

(796). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرع الأول: متطلبات التأهيل لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

نبحث ضمن هذا الفرع في ما أنجزته هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على مستوى متطلبات التأهيل المحاسبي الذي يضمن ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة بكفاءة واحترافية عالية والمتمثلة في التعليم المحاسبي ومناهجه، وتوفير المعلومات وتبادل الخبرات والمعلومات، ومعهد متخصص، والدورات التدريبية ووش عمل، ودبلوم متخصص وكرسي البحث، وبرامج التأهيل المهني.

أولا: التعليم المحاسبي ومناهجه

إن تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي يتطلب من هيئة المحاسبة والمراجعة أن تسهر على أن يقوم التعليم المحاسبي والمناهج التعليمية داخل هذه الدول على شروط ومرتكزات هامة.

أ- تعليم مستمر وموحد بموجب نظام موحد

اشترطت المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمرجعة لدول مجلس التعاون ضمن رابعا أن يكون التعليم مستمرا[797]، أن يكون التعليم مستمرا وموحدا بمقتضى نظام تعليمي مهني مستمر وموحد أوصى الملتقى الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة بأن تتبناه الهيئة، وأن يحال على وزارت التجارة لدول المجلس لاعتماده وإصداره بشكل رسمي، وأن يكون نظاما ملزما لجميع المزاولين لمهنة المحاسبة[798] داخل دول مجلس التعاون.

إن التعليم المطلوب لا يتعلق فقط بفئة الطلبة وإنما ينبغي أن يشمل أيضا وعلى وجه الخصوص المهنيين في مجال المحاسبة، ولقد شدد عبد الكريم الزرعوني نائب رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات على أهمية التعليم المستمر في "تنمية قدرات ومهارات أبناء مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة والمهنيين منهم على وجه الخصوص"[799].

ب- المناهج المحاسبية

على مستوى المناهج المحاسبية ينبغي أن تكون مناهج متطورة، تسهر الجهات الأكاديمية لدول مجلس التعاون على تطويرها والارتقاء بها إلى مناهج "تؤهل طلبة المحاسبة التأهيل الأكاديمي الصحيح" الذي يشترط فيه أن يكون لمدة زمنية طويلة لأن مهنة المحاسبة مهنة "شاقة"[800]، وأن يرتكز على أسس أكاديمية معتمدة لدى الدول المتقدمة ووفق مستويات تضاهي المستويات الدولية[801]، وأن تتم الاستعانة في ذلك بالخبراء والمتخصصين (م. 7 (3))[802].

وبالإضافة إلى ذلك يشترط في المناهج المحاسبية أن تكون موحدة ومعاصرة تقوم على مرتكزين يتمثل الأول في "كفاءة وحوكمة الأداء"، والثاني في الربط بين مهنة المحاسبة وقسم المحاسبة في الجامعة بحيث تصقل بذلك مهارات خريج هذا القسم[803].

ويقتضي شرط المعاصرة شرط الاستدامة على مستوى مناهج المحاسبة والمراجعة[804]، كما أن من شروط المعاصرة الانتظام والجودة بحيث يجب على دول مجلس التعاون أن تحرص على "ضمان جودة التعليم المنتظم"، وفي هذا الصدد نشير إلى أن هيئة

---

(797). م. ن.

798). مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

(799). الإمارات تشارك في الاجتماع الثاني لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2010/12/28، البيان- دبي للإعلام الإمارات.

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2010-12-28-1.198370

(800). العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين"...، م. س.

(801). المغني عباس، دول الخليج تعاني من النقص في عدد المحاسبين المؤهلين. 2015/5/6، الوسط ع. 4625، 17 رجب 1436/ 6- 5-2015، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.

https://www.alwasatnews.com/news/988620.html

(802). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

803). مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

(804). الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المحاسبة والمراجعة لدول المجلس بحثت سبل ذلك في الجلسة الثالثة والأخيرة في اليوم الأول من الملتقى السنوي العاشر تحت رئاسة محمد الهجري رئيس اتحاد المحاسبين العرب سابقا[805].

ومن مقتضيات شرط المعاصرة العمل على تطوير برامج المحاسبة والمراجعة وهو ما أكد عليه الملتقى السنوي الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون مبينا الهدف من ذلك وهو إعداد كوادر مهنية وطنية تتميز بمهارات عالية قادرة على أن تواكب وفق أفضل الممارسات العالمية التطور المهني والاقتصادي للدول أعضاء المجلس[806].

ج- ترجمة الكتب الدراسية الحديثة

تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على أن يستفيد الطالب والممارس للمهنة من الكتب الحديثة المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق بعد ترجمتها إلى اللغة العربية[807]؛ إذ تنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في سادسا على أن من أهداف الهيئة تشجيع الترجمة باعتبارها وسيلة تمكن من "إثراء الفكر المحاسبي علميا ومهنيا"[808].

وينبغي أن تنصب عملية الترجمة بالأخص على ترجمة إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى اللغة العربية، والعمل على نشرها وزيادة الوعي بها وفق الطرق التي أشارت إليها السيدة كيلي آنرود مدير رأس المال الفكري في الاتحاد الدولي للمحاسبين في الملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون[809].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المجتمع الدولي يقوم تبين كيلي آنرود بدور محوري في ترجمة إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين من أجل أن تكون في متناول المهتمين غير الناطقين باللغة الإنجليزية مما يمكنهم من فهم ما تتضمنه من مواد، ويسهل بالتالي تطبيقها واستخدامها وتعميمها ونشرها بسهولة في الشرق الأوسط[810].

د- الوسائل والأدوات التعليمية

يقتضي التطوير والمعاصرة أن يعتمد التعليم في مجال المحاسبة والمراجعة وسائل التعليم التقني والعلمي[811]، وكذلك تطوير وتحديث الأداوات التعليمية المعتمدة في تدريس المحاسبة والمراجعة على نحو يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بهذا المجال التعليمي[812].

ثانيا: توفير المعلومات وتبادل الخبرات والمعلومات

تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على توفير المعلومات المالية والمحاسبية، وتشكل لهذا الغرض لجنة فنية مختصة (م.28 (9)) ومركزا للمعلومات (م.7 (4))[813]، وتتميز تلك المعلومات يبين عبد اللطيف الأحمد عضو مجلس إدارة الهيئة بأنها معلومات "موثق بها، وقابلة للمقارنة"، كما أنها تحقق لدول مجلس التعاون "القدرة على المشاركة الإيجابية في المنتديات الدولية المختلفة"[814].

(805). وليد حسن، العلي: «المحاسبة» تعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد الوطني. 2016/4/29، النهار صحيفة يومية وطنية شاملة - الكويت.
https://www.annaharkw.com/Article.aspx?id=650688

(806). الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

(807).الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

(808). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(809). المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين يشارك في الملتقى السنوي العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "مهنة بلا حدود". 2016/5/29. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين - الأردن.
https://www.ascajordan.org/news.aspx?id=2486&group_key=news&lang=ar

(810). المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين يشارك في الملتقى السنوي العاشر...، م. س.

(811). الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

812). مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

(813). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(814). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ 13 اليوم. م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبمقتضى سادسا من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة يختص مجلس إدارة الهيئة بتنسيق الجهود لتبادل الخبرات بين دول المجلس، ومن أجل تحقيق التعاون على هذا المستوى تخول المادة الثلاثون ضمن ثامنا من النظام الأساسي للهيئة للجهاز التنفيذي سواء على الصعيد المحلي أو الاقليمي أو الدولي للمجلس صلاحية الاتصال بالجامعات ومراكز البحوث والدراسات والمؤسسات المهنية المحلية والإقليمية والدولية المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، والإشراف تنص سابعا من المادة المذكورة على "الحضور المتبادل في مختلف أوجه النشاط بما في ذلك المؤتمرات والندوات واللقاءات المهنية"[815].

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه خلال الاجتماع الثالث في دورته الثالثة لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة في الكويت في مارس 2011 تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة وكلية العلوم الإدارية بجامعة هذه الدولة، والهدف من ذلك يبين محمد آل عباس الرئيس التنفيذي للهيئة هو "وضع إطار للعمل المشترك بين الهيئة والجامعة لتبادل الخبرات والمعلومات والتعاون في إقامة المؤتمرات والندوات والبحوث ذات العلاقة بالمهنة"[816].

كما وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع معهد الإدارة العامة لسلطنة عمان التي من ضمن بنوذها إلى جانب ما يتعلق بتبادل "المعلومات والخبرات والتعاون في إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالمهنة"، العمل على نشر المستجدات التي تطرأ على مهنة المحاسبة بين الهيئة وأعضاء المعهد[817].

وكذلك تسهر الهيئة على حضور ملتقيات مكاتب المحاسبة والمراجعة فى دول مجلس التعاون لما في ذلك يبين درويش البلوشى وزير الشؤون المالية لسلطنة عمان الدولة المستضيفة لهذه الملتقات من أهمية كبيرة "تكمن فى تبادل الخبرات، وتبادل الرأي والتجارب مع المؤسسات والمنظمات والمهنيين والمحاسبين والمراقبين...، وما هو جديد وحديث فى مجال مهنة المحاسبة"[818].

وتسعى الهيئة إلى أن يساهم الملتقى بشكل فعال وواسع في تبادل الخبرات على نحو يحقق لذوي الاهتمام والمختصين في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة فرص الاستفادة من أفضل الممارسات التي تعرفها هذه المهنة دوليا لاسيما وأن الملتقيات عرفت عدة مرات مشاركة نخبة من المتحدثين والباحثين والمختصين المنتمون لمؤسسات ومنظمات دولية من ضمنها مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ومجلس المعايير الدولية للمحاسبة، والاتحاد الدولي للمحاسبين، والبنك الدولي[819]، وعدد من المؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي[820].

والجدير بالذكر أن المؤتمرات أو الندوات أو اللقاءات التي تنظمها هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون أو التي تشارك فيها[821] تساهم بشكل كبير وفعال في تبادل الأفكار والخبرات، ففعاليات الندوة التي نظمتها هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين في شهر ديسمبر 2018 تحت عنوان "ضريبة القيمة المضافة بدول مجلس التعاون- تحديات وتطلعات" أتت "حرصا على ترسيخ أفضل الممارسات لتطبيق "القيمة المضافة"، وتوسيع وإثراء المناقشات، وتبادل الخبرات بين ذوي الاهتمام والاختصاص بالجوانب المحاسبية والضريبية"[822].

---

(815). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة....، م. س.

(816). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. م. س.

(817). توقيع مذكرة تعاون بين معهد الإدارة العامة وهيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون. 2016/5/23، الرؤية جريدة عمانية.

https://alroya.om/post/163455/توقيع-مذكرة-تعاون-بين-معهد-الإدارة-العامة-وهيئة-المحاسبة-والمراجعة-بدول-مجلس-التعاون

(818). محمد سعد، بدء أعمال ملتقى المحاسبة والمراجعة فى دول مجلس التعاون بمسقط. مسقط 2011/12/4، اليوم السابع صحيفة إخبارية يومية شاملة- مصر.

https://www.youm7.com/story/2011/12/4/547061/بدء-أعمال-ملتقى-المحاسبة-والمراجعة-فى-دول-مجلس-التعاون-بمسقط/

(819). انطلاق ملتقى هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2014/3/11، الآن جريدة كويتية.

https://www.alaan.cc/article/177198-/

(820). بمشاركة البنك الدولي..غدا انطلاق المحاسبة والمراجعة. 2011/12/23، جريدة البريمي- سلطنة عمان.

https://www.buraimi.net/vb/threads/90177

(821). انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثالث من البحث.

(822). العماش ناصر، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تختتم أعمال ندوة "ضريبة القيمة المضافة". م. س.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن أجل تحقيق مطلب تبادل الخبرات والحضور المتبادل في "مختلف أوجه النشاط بما في ذلك المؤتمرات والندوات واللقاءات المهنية" تخول ثامنا من المادة الثلاثون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للجهاز التنفيذي للهيئة صلاحية عقد اتصالات سواء على الصعيد المحلي أو الاقليمي أو الدولي "بالجامعات ومراكز البحوث والدراسات والمؤسسات المهنية المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة".

كما أنه من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات في مجال المحاسبة والمراجعة خول النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة في المادة السابعة ضمن رابعا لهذه الهيئة مهمة إنشاء مركز للمعلومات[823].

ثالثا: معهد متخصص

ومن ضمن وسائل التعليم المحاسبي الضرورية وجود معهد متخصص لإعداد المحاسبين والمراجعين، وتعود إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون صلاحية إنشائه بموجب رابعا من المادة السابعة من النظام الأساسي للهيئة[824].

رابعا: الدورات التدريبية وورش عمل

لتدريب المتدربين والمزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة تنظم هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون دورات تدريبية وورشات عمل تستغرق مدتها ثلاثة أيام أو أكثر وتكون أحيانا بتعاون مع مؤسسات وجمعيات محلية أو دولية.

تعقد ورشة الدورة التدريبية في دولة من دول مجلس التعاون، وتحمل عنوانا، وتقدم الدورة من قبل رئيس وأعضاء هيئة المحاسبة والمراجعة أو محاضر معتمد لدى الهيئة أو من قبل مدربين كبار لدى مؤسسة التمويل الدولية بمجموعة البنك الدولي.

وضمن هذا الإطار قدم رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة عبد العزيز الراشد كمحاضر رئيسي ومستشاري الهيئة حميد يوسف وعبد العزيز الفريج ورشة العمل التي انعقدت في الكويت في التاسع من مارس 2004 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين[825]، فيما قدم ورشة العمل المنعقدة لثلاثة أيام ابتداء من التاسع من شتنبر 2012 في دولة الإمارات بتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية بمجموعة البنك الدولي عدنان السادة كبير المدربين في هذه المؤسسة[826].

وقدم المحاضر رائد السالم المعتمد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الدورة التدريبية التي انعقدت تحت عنوان "مهارات محاسبة التأمين" من اليوم الثالث إلى الخامس من شهر نوفمبر 2012 في الإمارات العربية المتحدة[827].

ويعكس موضوع هذه الدورة التدريبية مدى سعي هيئة المحاسبة والمراجعة إلى تدريب المتدربين في مختلف مجالات المحاسبة، وقد بين هذا السعي الرامي إلى تطوير مهنة المحاسبة في مختلف قطاعاتها المحاضر رائد السالم في قوله: "نظرا لندرة الكفاءات المتخصصة في مجال المحاسبة والتأمين، وكذلك عدم وجود هيئات متخصصة لصقل هذه المهارات، فإن توجه الهيئة لإقامة مثل هذه الدورات هو توجه إيجابي ومتميز نحو دعم المحاسبين العاملين في مجال التأمين"[828].

ومن أجل رفع المستوى المهني للمتدربين وتمكين هؤلاء من اكتساب الخبرات المطلوبة لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة باحترافية عالية، تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على أن يتلقى المشاركون في الدورات التدريبية وورشات العمل مهارات فنية ضرورية في مجال المحاسبة والتدقيق وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة[829]، وتعمل الهيئة من خلال وحدة التدريب والتعليم

---

(823). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(824). م. ن.

(825). هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول التعاون الخليجي تعقد ورشة عمل في الكويت. 2024/2/23، كونا وكالة الأنباء الكويتية.
https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1416782

(826). دبي تستضيف ورشة تدريب خليجية...، م. س.

(827). هيئة المحاسبة تنظم دورة تدريبية. 2012/11/11، الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=232732&yearquarter=20124

(828). هيئة المحاسبة تنظم دورة تدريبية. م. س.

(829).هيئة المحاسبة تنظم دورة تدريبية. م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المهني المستمر على تقديم وتنفيذ برامج مالية ومحاسبية متخصصة تعتمد مهجيات وطرق عالمية أثناء التدريب[830] بعد أن قامت بتطوير وتصميم منهجية خاصة وفقا لذلك عام 2012[831]، وأعلنت عنها خلال ورشة عمل المنعقدة في الرياض في 11 إلى 13 ماي 2013 تحت عنوان: "منهجية هيئة المحاسبة والمراجعة في تدريب المدربين والممارسين في دول المجلس"[832].

وتتوج الدورة التدريبية بمنح هيئة المحاسبة والمراجعة للمتدرب "شهادة اعتماد" تمكنه من ممارسة مهنة التدريب في مجال المحاسبة والمراجعة في مؤسسات مالية وجمعيات مهنية في المحاسبة والمراجعة ومراكز ومعاهد تدريب في دول مجلس التعاون بموجب التعاقد معه كمدرب معتمد في جميع دول المجلس[833].

وعلاوة على ذلك الامتياز تخول هيئة المحاسبة والمراجعة للمشارك في ورش ودورات التدريب أن يستعمل شعار وحدة التدريب والتعليم المهني المستمر في الوثائق والإعلانات والمنشورات المختلفة التي تتعلق بالبرامج التي ينظمها، كما له أن يحصل من الهيئة على خدمات استشارية من أجل يقول سالم الخصيبي عضو مجلس إدارة الهيئة: "تطوير حقائبه وعروضه التدريبية"[834].

خامسا: دبلوم متخصص وكرسي البحث

أكد محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون خلال الاجتماع الرابع الدورة الثالثة للهيئة على أن التعاون بين هذه الدول يشمل إعداد دبلوم متخصص لدول المجلس[835]، ومن ضمن الدبلومات "الدبلوم المتخصص في محاسبة الزكاة لدول مجلس التعاون"[836] لموظفي الأجهزة الزكوية في دول المجلس، وقد أعدت هيئة المحاسبة والمراجعة لهذا الدبلوم "برنامج تخصصي بالزكاة"، وتقرر تكوين لجنة خاصة لتنفيذه[837].

وأما بشأن الكرسي البحثي الذي يندرج ضمن برنامج أبحاث المحاسبة[838] فقد ناقشت موضوعه اللجنة التنفيذية لهيئة المحاسبة والمراجعة[839]، وناقشه مجلس الإدارة في عدد من اجتماعاته[840]، وأعلنت هيئة المحاسبة والمراجعة على الموافقة عليه بدعم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي حول المحاسبة من أجل الاستدامة في دول مجلس التعاون الخليجي[841].

سادسا: برامج التأهيل المهني

تعتبر برامج التأهيل المهني في المحاسبة والمراجعة برامج متعددة ومتنوعة ترمي إلى وضع أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في هذا المجال موضع التطبيق داخل دول المجلس، وينصب البحث على ثلاثة برامج هي برنامج التعليم المستمر، وبرنامج أبحاث المحاسبة، وبرنامج زمالة المهنة.

---

(830). هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تنظم ورشة عمل في دبي. م. س.

(831). هيئة المحاسبة في دول التعاون تنظم ورشة تدريبية في دبي. 17 غشت 2012، الخليج صحيفة يومية- الإمارات العربية المتحدة.
https://www.alkhaleej.ae/2012-08-

[832]. هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تنظم ورشة عمل تدريبية. جمادى الآخرة 1434- 2013/4/20، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1100701?lang=ar&newsid=1100701

(833). هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تنظم ورشة عمل تدريبية. م. س.

(834). ورشة عمل لتدريب ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة بـ"دول التعاون". 2010/8/12، الرؤية جريدة - مسقط، الساحة العمانية - سلطنة عمان.
https://om77.net/forums/thread/696664

(835). الدوحة تحتضن اجتماعا لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(836). انظر اجتماع لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2014/9/20، الشرق جريدة - مجموعة دار الشرق - قطر.
https://al-sharq.com/article/20/09/2014/**اجتماع-لمجلس-إدارة-هيئة-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية**

و"المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. م. س.

(837). اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. م. س.

(838). انظر ثانيا المتعلقة باللجنة التنفيذية في الفرع الثالث ضمن المطلب الثاني من البحث الأول.

(839). هيئة المحاسبة الخليجية تناقش الكرسي البحثي...، م. س.

(840). من بين اجتماعات مجلس الإدارة الاجتماع الحادي عشر الدورة الثالثة ضمن اجتماع لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. م. س
والاجتماع الثالث عشر الدورة الثالثة ضمن "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. م. س.

(841). هيئة المحاسبة الخليجية تناقش الكرسي البحثي...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أ-برنامج التعليم المستمر

من أجل ضمان أن يكون التعليم تعليما مستمرا يرتقي بمستوى الأداء المهني للمحاسبة والمراجعة نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون ضمن رابعا على "إعداد وتنفيذ برنامج التعليم المستمر" المتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة، وفي هذا الصدد صرح محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة الهيئة في الاجتماع الرابع الدورة الثالثة بأن الاجتماع ناقش تنفيذ برنامج التعليم المستمر[842]، وبين أن أهمية ودور برامج التعليم المستمر تكمن في "تنمية قدرات ومهارات أبناء مجلس التعاون الخليجي في ما يتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة والمهنيين منهم على وجه الخصوص"[843].

ب -برنامج أبحاث المحاسبة

تتولى هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بموجب الفقرة السادسة من المادة الخامسة المتعلقة بأهداف الهيئة ومهامها بصلاحية "إعداد وتشجيع البحوث والدراسات والترجمة، وإصدار الكتب والدوريات والنشرات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما، وإثراء الفكر المحاسبي علميا ومهنيا" (م. 5)[844].

وتبعا لهذه الأهداف العلمية تتوفر هيئة المحاسبة والمراجعة على برنامج أبحاث المحاسبة، وبموجب هذا البرنامج الذي أطلق عليه "برنامج أبحاث المحاسبة من أجل الاستدامة" تدعو الهيئة الباحثين من دول مجلس التعون الخليجي إلى تقديم أبحاث في مجال مهنة المحاسبة الذي بات مجالا هاما نظرا لتنامي اهتمام شركات دول المجلس بمسؤلياتها تجاه تلك الاستدامة المطلوبة في منطقة الخليج العربي.

وتسعى الهيئة إلى أن يعمل البحث العلمي في المحاسبة والمراجعة على وضع الحلول الأكثر فعالية لجعل اقتصاد المنطقة يزدهر بشكل مستمر، وتحقيقا لذلك يحصل الباحثون المدعوون على منح بحثية بدعم كامل من مؤسسة التقدم العلمي لدولة الكويت[845].

ومن أجل إدارة برنامج أبحاث المحاسبة شكل مجلس الإدارة بناء على تاسعا من المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لجنة متخصصة هي لجنة البحوث والنشر والمعلومات والمكتبات.

ج- برنامج زمالة الهيئة

خلال الاجتماع العاشر المنعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية في 18 و19 من مايو 2004 أقر مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي برنامجا لمنح الزمالة[846] ووافقت عليه الجمعية العمومية خلال اجتماعها الثاني[847]، وهو برنامج يهدف عن طريق منح تمنح لذوي الاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة إلى تدريب وتأهيل المرشحين من مواطني المجلس عن طريق معاهد متخصصة للحصول على زمالة الهيئة[848].

وعن مدى أهمية برنامج زمالة الهيئة أشار المدير التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة إبراهيم المعتق إلى أن الهدف من اختبار شهادة الزمالة هو "قياس القدرات الفنية والمهنية والصفات السلوكية للأفراد الراغبين في الحصول على زمالة الهيئة، والتأكد من

---

(842). الدوحة تحتضن اجتماعا لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(843). الإمارات تشارك في الاجتماع الثاني لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(844). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(845). إنشاء وحدة لمراقبة جودة أداء شركات المحاسبة...، م. س.

(846). فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(847). عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تقر خططا لتطوير المهنة...، م. س.

(848). فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

توفر الكفاءة والمهارة الملائمة" لديهم على نحو يمكنهم من القيام بعملهم بشكل يرفع من مستوى المهنة، ويرتقي بجودة الأداء، ويحمي المصالح العامة[849].

وإلى ذلك يضيف الدكتور الحميدي أن الهدف من اختبار زمالة الهيئة هو "الإسهام في إعداد كفاءات وطنية مدربة ومؤهلة تأهيلا كافيا لتلبية الاحتياجات المستقبلية في حقل المحاسبة"[850] في دول مجلس التعاون الخليجي.

وعما يميز اختبار زمالة الهيئة يصرح الدكتور الحميدي رئيس لجنة الاختبارت أنه "اختبار تأهيلي مهني يتم وفق أفضل الممارسات العالمية يجعله يضاهي الاختبارات المهنية المعترف بها في المهنة مثل اختبار (CPA) و(ACA)"[851].

وتحقيقا لتلك الأهداف تتولى هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بمقتضى ثالثا من المادة الخامسة من نظامها الأساسي "وضع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذه"، وعرضها على مجلس إدارة الهيئة باعتباره المختص باعتمادها (م. 21 (3))[852].

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة بتنفيذ قواعد امتحان شهادة الزمالة (م. 5، (3))[853]، وتدير برنامج منح الزمالة فيما تتولى لجنة اختبارات الزمالة[854] الاختبارات واختيار المرشحين لزمالة الهيئة[855].

ومن نتائج تنفيذ القواعد العامة لامتحان الزمالة في الدول أعضاء الهيئة أنه في سنة 2011 اعتمدت دولة قطر ثم دولة الإمارات العربية المتحدة زمالة الهيئة التي باتت تعتبر بمقتضى القرار رقم 219 لسنة 2011 أحد المتطلبات التي تمكن من الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة في دولة الإمارات، كما تمكن شهادة الزمالة حاملها من ممارسة مهنة المحاسبة في كلتا الدولتين[856].

ومن مقتضيات الحصول على زمالة الهيئة التدريب والتأهيل عن طريق معاهد متخصصة للتدريب[857]، واعتماد برنامج تدريبي، وفي هذا الصدد وقع الجهاز التنفيذي للهيئة وجامعة قطر اتفاقية تتعلق بتنفيذ برنامج تدريبي وتأهيلي للحصول على تلك الزمالة (GCPA)[858].

تعلن لجنة الاختبارات عن مواعيد اختبارات زمالة الهيئة المتعلقة بالثلاث سنوات القادمة، ويشتمل الاختبار على أربعة مواد هي مادة المحاسبة ومادة المراجعة ومادة الأنظمة التجارية ومادة فقه المعاملات[859]، ويعقد الاختبار مرتين في السنة[860] وتستغرق مدته أربعة أيام[861].

وقد عقدت هيئة المحاسبة والمراجعة اختبار زمالة الهيئة في دورته الأولى في 2 مايو 2010، وبعد أن تستكمل الهيئة كافة ما يلزم لاجتياز الاختبار للمتقدمين أن يفتحوا موقع الهيئة على الإنترنت للتسجيل وتعبئة نموذج الاختبار داخل الأجل المحدد[862] وأما

(849). هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعقد اختبار الزمالة. الرياض 1431/01/12 - 2010/1/6، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/735225

(850). لجنة اختبارات زمالة (GCPA) تعلن مواعيد التقدم للثلاث سنوات القادمة. 22 ربيع الأول 1434- 2013/2/3. واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1074606

(851). لجنة اختبارات زمالة (GCPA) تعلن مواعيد التقدم...، م. س.

(852). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(853). م. ن.

(854). بشأن لجنة اختبارات زمالة انظر رابعا ضمن الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول من البحث.

(855). فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(856). **الإمارات تعتمد زمالة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول التعاون. 2011/5/20**، البيان- دبي للإعلام الإمارات العربية المتحدة.
https://www.albayan.ae/economy/local-market/2011-05-20-1.1441286

(857). عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تقر خططا لتطوير المهنة...، م. س.

(858). اجتماع لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. م. س.

(859). لجنة اختبارات زمالة (GCPA) تعلن مواعيد التقدم...، م. س.

(860). الإمارات تعتمد زمالة هيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(861). هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعقد اختبار الزمالة. م. س.

(862). هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعقد اختبار الزمالة. م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشهادة التي يحصل عليها من اجتاز الاختبار بنجاح فهي "زمالة الهيئة"[863] تمنح من قبل مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة (م.21 (3))[864].

الفرع الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة كهيئة منظمة أو مشاركة

في الفعاليات المحاسبية

من أهم وسائل تحقيق هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون للأهداف التي من أجلها أنشئت الفعاليات المحاسبية المتمثلة في الملتقيات والمؤتمرات والندوات وورش عمل.

أولا: ملتقيات وندوات هيئة المحاسبة والمراجعة

تشكل الملتقيات والندوات المحاسبية وسيلة من وسائل تحقيق هيئة المحاسبة والمراجعة لأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وتكمن أهمية هذه الوسيلة في أنها تمكن دول مجلس التعاون الخليجي من الاستفادة من الخبرات والمعلومات المحاسبية المتداولة خلال الملتقى أو الندوة.

ولهذا الغرض تعقد هيئة المحاسبة والمراجعة ملتقيات سنوية ليومين في دولة من دول المجلس، وتنظم الملتقى لجنة فنية يرأسها المدير التنفيذي للهيئة[865]، ويحمل الملتقى عنوانا أو شعارا؛ فعلى سبيل المثال انعقد الملتقى التاسع للهيئة تحت شعار "مهنة المحاسبة والمراجعة..تطورات عالمية وانعكاسات مهنية"[866] وعنون الملتقى العاشر بـ"مهنة بلا حدود"[867].

وتنظم هيئة المحاسبة والمراجعة الملتقى السنوي بتعاون مع مؤسسات وجمعيات محلية للدولة التي تستضيف الملتقى؛ فبتعاون مع جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية نظمت الهيئة في خلال يومين 6 و7 من مارس 2013 الملتقى السابع في الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان "مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون"[868]، وبتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة وجمعية المحاسبين البحرينية عقدت الهيئة الملتقى السنوي التاسع في البحرين يومي 6 و7 من شهر ماي 2015[869].

ويشارك في الملتقى مشاركون محليون وإقليميون ودوليون، فعلى سبيل المثال انعقد الملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة بمشاركة عدد من الشخصيات البارزة من بينهم طلال أبوغزاله رئيس المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، كما عرف مشاركة نخبة من المتحدثين المحليين والإقليميين والدوليين من الاتحاد الدولي للمحاسبين والبنك الدولي والهيئات والجمعيات المهنية والجامعات في دول مجلس التعاون الخليجي[870].

(863). لجنة اختبارات زمالة (GCPA) تعلن مواعيد التقدم...، م. س.

(864). النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة...، م. س.

865. مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

(866). افتتاح فعاليات الملتقى السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون. صحيفة الوسط ع. 4624، 19 ربيع الثاني 1447- 2015/5/5، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.

http://alwasatnews.com/news/988546.html

(867). وزير التجارة: تطوير مهنة المحاسبة تعزز ثقة المستثمرين بالاقتصاد الوطني. صحيفة الإرادة - الكويت.

https://alerada.net/40266

(868). **دبي تستضيف ملتقى مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي...**، م. س.

(869). أبو غزاله يشارك في الملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدول الخليج العربية. 2015/5/19، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين - الأردن.

https://www.iascasociety.org/news.aspx?id=1132&group_key=key_news

(870). أبو غزاله يشارك في الملتقى السنوي التاسع...، م. س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتخذ الملتقى شكل جلسات أو حلقات تشتمل على محاور تتضمن عدة مواضيع[871]، وتقدم خلاله ورقة أو أوراق عمل بلغ عددها في الملتقى التاسع عشرون ورقة تتعلق بأربعة محاور فيما كان عدد حلقات النقاش خمسة[872]، وفي الملتقى السابع طرحت للمناقشة عدة مواضيع بالإضافة إلى ورقة عمل حملت عنوان "الاعتبارات المصرفية الاسلامية والمعايير الدولية"[873]، فيما عرف الملتقى الثامن أربعة محاور تتمثل في مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول الأعضاء، والمحاسبة والمراجعة ودورها في الاقتصاد، ومعايير المحاسبة ودورها في تعزيز البيئة الاستثمارية، ومعايير المراجعة ودورها في تعزيز الثقة والمصداقية بالبيانات المالية[874].

وتحمل الجلسة عنوانا، وتتميز الموضوعات بالأهمية التي تسهم يؤكد الشيخ نمر الصباح الوكيل المساعد لشؤون المنظمات الدولية والتجارة الخارجية في وزارة التجارة والصناعة الكويتية في "الارتقاء بالمهنة ودعم تأثيرها في بناء الاقتصادات"[875].

ويترأس كل جلسة رئيس؛ فالملتقى السنوي العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة المنعقد في الكويت تألف من جلستين، ترأس الجلسة الأولى حول "دور المنظمات المهنية الاقليمية والدولية في الرقي بالمهنة" عبد الرحمن الحميد أستاذ المحاسبة والمراجعة في جامعة الملك سعود سابقا ورئيس مجلس إدارة بنك البلاد السعودي فيما ترأس الجلسة الثانية التي بحثت في ضمان جودة التعليم المحاسبي المنتظم في دول مجلس التعاون محمد الهاجري رئيس اتحاد المحاسبين العرب السابق[876].

وأما عن طريقة سريان الملتقى، يناقش المشاركون في الملتقى موضوعات وورقة أو أوراق عمل في شكل حلقات أو جلسات تدار في شكل حوار، وبعد المناقشة تطرح مقترحات، وتتخذ التوصيات؛ فلفائدة اقتصاديات والأسواق المالية لدول مجلس التعاون كان من ضمن ما أوصى به الملتقى الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة بعد مناقشة أوراق عمل التي حملت عنوان"مهنة المحاسبة والمراجعة ودورها في الاقتصاد (الواقع والطموح)" تطوير خطة عمل، ووضع جدول زمني لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية[877].

إلى جانب الملتقيات تنظم هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون ندوات بهدف يقول محمد صالح مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام لهذه الهيئة: "تحقيق التنسيق والتكامل بين دول مجلس التعاون فيما يخص الارتقاء بمستوى الأداء"[878].

وتقام الندوة في دولة من دول مجلس التعاون، وتحمل عنوانا، وتتألف من محاور، ويحمل كل محور عنوانا، وكل محور يطرحه شخص مختص، وخلال ذلك تتم المناقشات وتبادل الخبرات بين المهتمين والمختصين فيما يتعلق بالمحور[879].

ثانيا: مشاركة هيئة المحاسبة والمراجعة في فعاليات محاسبية

يعقد المحاسبون والمدققون الخليجيون ومكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون ملتقيات تبحث موضوعات هامة في مجالات محاسبية ومالية متنوعة تهدف إلى النهوض بدول المجلس محاسبيا واقتصاديا وماليا، كما تسهم يبين محمد العبيلان رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة أثناء الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين في "تطوير العاملين في قطاع المحاسبة والمراجعة" مما جعله يعتبرها ملتقيات ضرورية[880].

---

(871). انظر على سبيل المثال المواضيع التي تضمنها الملتقى الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

(872). العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين"...، م. س.

(873). دبي تستضيف ملتقى مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي...، م. س.

(874). الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد...، م. س.

(875). العويصي: محاور مهمة في ملتقى هيئة المحاسبة "مهنة بلا حدود". 2016/4/20، الجريدة الكويت.

https://www.aljarida.com/articles/1463608131170715600

(876). وليد حسن، «المحاسبة» تعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد...، م. س.

877. مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية...، م. س.

878. **العماش ناصر، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تختتم أعمال ندوة "ضريبة القيمة المضافة"**. م. س.

879. تألفت الندوة التي نظمتها هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في البحرين من ثلاث محاور. انظر تفصيل ذلك العماش ناصر، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تختتم أعمال ندوة "ضريبة القيمة المضافة". م. س.

(880). انطلاقة أعمال الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين. 2017/11/23، أكاديميا جريدة أكاديمية- الكويت.

https://acakuw.com/archives/104146

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فلهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون أن تحضر ملتقيات المحاسبين والمدققين ومكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة في الخليج، كما أنها تحضر ملتقيات جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة لدول المجلس؛ فرئيس مجلس إدارة الهيئة عبد العزيز الراشد حضر الاجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة المنعقد في 18 مارس 2010 بناء على استضافة جمعية المحاسبين القانونيين القطرية[881].

ويعكس هذا الاجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به هذه الجمعيات والهيئات على مستوى تحقيق الهدف الجوهري الذي من أجله أنشئت المحاسبة والمراجعة لدول المجلس وهو تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، ومما يدل على ذلك أن من أبرز النقاط التي تم الاتفاق عليها خلال ذلك الاجتماع النقطة الأولى المتعلقة بأن يكون تنظيم اجتماع رؤساء الجمعيات والهيئات الخليجية كل سنة بشكل دوري بهدف توحيد الجهود، والعمل على تطوير المحاسبة داخل دول مجلس التعاون، والنقطة السابعة التي تدعو إلى التعاون والتنسيق بين هيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس وجمعيات وهيئات هذه الدول بشأن تطبيق برنامج مراقبة جودة الأداء المهني للمحاسبين القانونيين[882].

ولهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون أن تشارك في ملتقيات متنوعة من ضمنها ما تجاوز النطاق الاقليمي للمجلس، ويشارك في الملتقى إلى جانب الهيئة مشاركون من دول خليجية وعربية[883] وأخصائيون وهيئات ومؤسسات محلية وإقليمية ودولية[884].

وتتخذ مشاركة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون شكل تعاون على مستوى تنظيم الملتقى أو إلقاء كلمة أو عرض توضيح أثناء الملتقى؛ فالملتقى الأول لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة الخليجي المنعقد في الفجيرة في دولة الإمارات يومي 16 و17 ماي من سنة 2004 نظمته الجهة المنظمة بتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس وجهات أخرى[885].

وأما عن مشاركة هيئة المحاسبة والمراجعة في الملتقى عن طريق الكلمة والتوضيح نشير على سبيل المثال إلى أن الهيئة في الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين المنعقد في البحرين ألقت كلمة افتتاحية على لسان رئيس مجلس إدارة الهيئة الأستاذ محمد العبيلان، فيما قدم الأستاذ سعد الهويمل المدير التنفيذي توضيحات تتعلق بمحور الجلسة الثانية حول "دور مؤسسات التدقيق الخارجي في ضبط العملية الضريبية"[886].

وينعقد الملتقى لمدة يومين، ويحمل عنوانا؛ فالملتقى السادس لمكاتب وشركات المحاسبة الخليجي على سبيل المثال انعقد تحت عنوان "دور المنظمات الدولية في تطوير المهنة" واستمر ليومين[887]، ومن الملتقيات ما عرف جلستين أو أكثر، لكل جلسة عنوانا

---

(881). الدوحة تحتضن الاجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة لدول التعاون. 2010/3/21، منتديات شبكة الأسهم القطرية.
https://www.qatarshares.com/vb/archive/index.php/t-350809.html

882. الدوحة تحتضن الاجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة لدول التعاون. م. س.

(883). شاركت في الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين وفود من دول عربية تتمثل في كل من البحرين، والسعودية، والإمارات، والكويت، وعمان، والعراق، والأردن، ومصر، ولبنان، والسودان.
انطلاقة أعمال الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين. م. س.

(884). شارك في الملتقى السادس لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي، وكبير الأخصائيين بالإدارة المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي، وغابرييلا كوز مستشار مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين، وعدد من ممثلي الهيئات الدولية كالبنك الدولي، والبنك المركزي العماني، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، والهيئة العامة لسوق المال.
الفزازية خلود، السلطنة تستضيف الملتقى السادس لمكاتب وشركات المحاسبة الخليجي. 2011/11/21، جريدة عمان. البريمي الاقتصادية - سلطنة عمان.
https://www.buraimi.net/vb/threads/89225

(885). **الملتقى الأول لمكاتب المحاسبة الخليجية في منتصف مارس الجاري**. الوسط ع. 543، 9 محرم 1425- 2004/3/1 صحيفة يومية سياسية مستقلة- البحرين.
https://www.alwasatnews.com/news/377540.html

(886). تألف الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين من ثلاث جلسات ضمن انطلاقة أعمال الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين. م. س.

(887). الفزازية خلود، السلطنة تستضيف الملتقى السادس...، م. س.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لمحورها[888]، ومنها ما تضمن بالإضافة إلى الجلسات حلقات عمل تحمل الحلقة عنوانا للمحور[889]، ومن بينها ما تناول عددا من المحاور والموضوعات الرئيسية دون تنظيمها في شكل جلسات[890].

وبتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تعقد مؤتمرات مهنية للمحاسبة والمراجعة، فجمعية المحاسبين القانونيين لدولة الكويت نظمت المؤتمر المهني الخامس بتعاون مع الهيئة إلى جانب المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين واتحاد المحاسبين والمراجعين العرب[891].

والملاحظ على هذا المؤتمر المهني الخامس أنه مؤتمر دولي؛ إذ أنه تجاوز الإطار الاقليمي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي ليشمل المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين واتحاد المحاسبين والمراجعين العرب.

ويحمل المؤتمر المهني عنوانا يعكس رغبة المنظمين والمشاركين في السعي إلى تطوير مهنة المحاسبة على نحو يجعلها مهنة فاعلة، ومن أجل تحقيق هذه الفاعلية حمل المؤتمر الخامس عنوان "نحو مهنة فاعلة"[892].

وفضلا عن ذلك تشارك هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في مؤتمرات حول المحاسبة والمراجعة، وهي مؤتمرات تستغرق يومين، فالهيئة شاركت في مؤتمر المحاسبة والمراجعة واستشراف آفاق المستقبل المنعقد في أبوظبي يومي 21 و22 من شهر دسمبر 2011 من خلال مشاركة الدكتور محمد العباس المدير التنفيذي لهيئة المحاسبة والمراجعة في جلسات اليوم الثاني للمؤتمر[893].

وتجدر الإشارة إلى مدى أهمية مؤتمرات المحاسبة والمراجعة والمتمثلة في "استشراف آفاق المستقبل"، فالمؤتمر هو "مؤتمر المحاسبة والمراجعة واستشراف آفاق المستقبل"، ويتجلى هذا الاستشراف في مخرجات المؤتمر التي تتخذ شكل دعوات ومناشدات والتي من ضمنها على سبيل المثال دعوة المؤتمر لدول مجلس التعاون إلى إنشاء هيئات للمحاسبة والمراجعة تتمتع باستقلال مالي وإداري وبدعم مباشر معنوي ومادي من قبل الدولة فيما ناشد قطاع الأعمال إلى اعتماد المساءلة المهنية من أجل تحقيق عميق للشفافية وإرساء قواعد هذه المساءلة على مستوى الأداء[894].

خاتمة

تعكس هيئة المحاسبة والمراجعة تطلع قادة دول مجلس التعاون الخليجي إلى تحقيق إنجازات كبيرة وهامة تصبو إلى الوصول إلى أقصى مراحل االوحدة والتكامل عن طريق العمل والتنسيق المشترك على مستوى تطوير وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة داخل دول المجلس، وذلك نظرا لما تلعبه هذه المهنة من دور حيوي في دعم واستقرار الاقتصاد المحلي والاقليمي والعالمي، ولهذا الغرض تقوم الهيئة ضمن إطار نظامها الأساسي بما من شأنه أن يحقق تطلعات القادة في المجال المحاسبي والمجال الاقتصادي والمالي لمنظمة مجلس التعاون الخليجي.

---

(888). تضمن الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين ثلاث جلسات الأولى بعنوان (التجارب الإقليمية في تطبيق ضريبة القيمة المضافة)، والثانية محورها (دور مؤسسات التدقيق الخارجي في ضبط العملية الضريبية)، والثالثة بعنوان (حقوق وواجبات دافعي الضرائب).
انطلاقة أعمال الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين. م. س.

(889). اشتمل الملتقى السادس لمكاتب وشركات المحاسبة الخليجي بالإضافة إلى الجلسات الثلاث ثلاث حلقات عمل تتناول الحلقة الأولى محور "الغش والتحقيقات المحاسبية"، والثانية محور "لغة اكس بي ار آل"، والثالثة محور "دور المراجعة في مكافحة غسيل الأموال".
الفزازية خلود، السلطنة تستضيف الملتقى السادس...، م. س.

(890). بمشاركة البنك الدولي..غدا انطلاق ملتقى المحاسبة والمراجعة...، م. س.

(891). عقد المؤتمر المهني الخامس للمحاسبة والمراجعة. 2017/2/27، دنيا الوطن- فلسطين.
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/02/27/1022997.html

(892). عقد المؤتمر المهني الخامس...، م. س.

(893). مؤتمر المحاسبة يدعو إلى تأسيس هيئات مستقلة في دول "التعاون". 2011/12/23. الاتحاد جريدة- الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/118456/2011

(894). مؤتمر المحاسبة يدعو إلى تأسيس هيئات مستقلة...، م. س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونقدم أبرز ما قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في أفق تحقيق تطلعات الدول أعضاء المجلس في شكل استنتاجات على النحو التالي:

- تولي هيئة المحاسبة والمراجعة مهمة توحيد مهنة المحاسبة والمراجعة بين دول مجلس التعاون عن طريق التنظيم والتطوير.
- تنوع مهام وتعدد آليات عمل هيئة المحاسبة والمراجعة تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي.
- الحرص على تنمية الموارد البشرية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة في الدول أعضاء مجلس التعاون.
- وضع آليات وخطط واستراتيجيات رامية إلى تحسين كفاءة الأداء لدى الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة.
- اعتماد برنامج مراقبة جودة الأداء لإعداد فاحصين مستقلين ذوي خبرة عالية ومتميزة لمراجعة جودة أداء المحاسبين القانونيين العاملين في دول مجلس التعاون.
- تبني الهيئة لأفضل الممارسات والمعايير المحاسبية المهنية الدولية والعمل على اعتمادها من قبل دول مجلس التعاون.
- ربط علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية المحلية ومنظمات المحاسبة المهنية الدولية من أجل تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون.

وانطلاقا من مختلف تلك النتائج تحرص هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون على القيام بما من شأنه أن يحقق الشفافية والمصداقية والدقة العالية على مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة مما يدعم استقرار الاقتصاد الخليجي في مواجهة التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، ويعزز ثقة المستثمرين، ويشجع الاستثمار في دول المجلس، ويحقق بالتالي التنمية المستدامة والتكامل الاقتصاي المنشود لمنظمة مجلس التعاون الخليجي.

أهداف متنوعة لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي نقترح لتعزيز تحقيقها ما يلي:

- اعتبار هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الهيئة المنوط بها مواكبة التغيرات والتحديثات المستمرة في المعايير المحاسبية الإقليمية والدولية مما يخفف العبء على المكاتب والمؤسسات والشركات المعنية بمهنة المحاسبة والمراجعة بالقيام بذلك.
- العمل على وضع نظام موحد لمختلف مقومات مهنة المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون وإضفاء الصبغة الإلزامية عليه.
- تشجيع الجمعيات والهيئات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة داخل دول مجلس التعاون على تكثيف الجهود سواء على مستوى التعريف بالمهنة والنهوض بها من خلال الفعاليات المحاسبية والتواصل والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة لتلك الدول ومع المنظمات المهنية المحاسبية العربية والدولية.
- الاهتمام بالمحاسبة الإدارية بما يدعم القرارت المتعلقة بالتخطيط والتحكم والتقييم داخل المؤسسة أو الشركة أو مكاتب المحاسبة، ويدعم بناء على ذلك حسن اتخاذ القرارت الاستراتيجية المؤثرة على الاقتصاد المحلي والاقليمي لدول مجلس التعاون.
- تجويد وتحسين الأداء المحاسبي والمراجعي عن طريق الاستثمار المكثف في برامج محاسبية حديثة ومواكبة نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات.
- تكثيف الجهود بشأن التعليم والتدريب على أداء المهنة بدرجة عالية من الكفاءة والجودة واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في المحاسبة، وبرامج المحاسبة المالية، والتقارير الآلية والذكية.
- إلزام مهنيو المحاسبة والمراجعة بحضور الدورات التدريبية المنظمة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس.
- اعتبار المحاسبة المالية أداة استراتيجية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي مما يدعو إلى اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وغيرها من مقومات المهنة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.
- العمل على وجود تلاؤم بين المعايير المحاسبية المحلية والإقليمية لدول مجلس التعاون والمعايير المحاسبية الدولية.

- تعزيز سبل مراجعة العمليات المحاسبية بانتظام تحقيقا للدقة والجودة العالية لمخرجاتها.
- الوصول إلى وحدة البيانات والتقارير المحاسبية المنشورة كنتيجة لوحدة معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة في دول مجلس التعاون.
- تجاوز سعي هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون إلى إقناع الجهات والمؤسسات المعنية باعتماد مقومات مهنة المحاسبة والمراجعة الصادرة عنها بإشارة تلك الدول إلى العمل بها ضمن النظام (القانون) المنظم للشركات.
- تشكيل كل دولة من دول مجلس التعاون للجان أو مجالس للإشراف على مهنة المحاسبة والمراجعة حماية وحفاظا على المصاح العامة.
- النظر في مخالفات الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة للقواعد والمعايير المحاسبية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس.

يفضي مقترح أن تنص بقية دول مجلس التعاون على غرار دولة قطر ضمن نص نظامي (قانوني) على الأخذ بمقومات المحاسبة والمراجعة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة إلى طرح التساؤل حول ما مدى احترام وتطبيق مكاتب المحاسبة والمراجعة ومختلف الجهات والمؤسسات المعنية بالمهنة لتلك المقومات؟ وما مدى تحقيق التوحيد والتكامل المنشود على مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي في ظل استمرار غياب الصيغة النظامية (القانونية) لمقومات المهنة المنبثقة والمتبناة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة لهذه الدول؟

❖ البيبليوغافيا

وثائق

- البيان الختامي للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، 18-19 شعبان 1419/ 9-7 ديسمبر 1998، دبي 20 شعبان 1419/ 9 ديسمبر 1998. الأمانة العامة - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض- المملكة العربية السعودية. https://www.gcc-sg.org/ar/MediaCenter/News/Pages/news2023-12-5-2.aspx
- البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الصخير- مملكة البحرين، 11- 12 صفر 1434/ 24- 25 ديسمبر 2012. الأمانة العامة - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض- المملكة العربية السعودية. https://www.gcc-sg.org/ar/MediaCenter/News/Pages/news2023-12-5-2.aspx
- النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون.1-1-1421/ 6-4-2000، مرسوم ملكي للمملكة العربية السعودية رقم م/4، 1421/2/10 بالموافقة. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- المملكة العربية السعودية. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/SearchDetails/?Query=%D8%8C%202&Id=109578cc-5c5c-42a9-9bae-a9a700f1c2a8

مقالات الصحف والجرائد

- "الغرفة" تشارك في اجتماع هيئة المحاسبة الخليجية. الوسط ع. 1390، 14 جمادى الآخرة 1447/ 26-6-2006، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين. http://alwasatnews.com/news/581178.html
- "المحاسبة الخليجية" تجتمع 22 نوفمبر المقبل. 2014/10/28. الوطن جريدة كويتية. https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=395067&YearQuarter=20144
- "المحاسبة الخليجية" تشارك في اجتماع وكلاء "التجارة". 2014/10/31، الوطن جريدة كويتية. https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=395805&yearquarter=20144
- "المحاسبة الخليجية" تعتمد تعديل النظام الأساسي. 2016/2/15. البلاد جريدة بحرينية. https://www.albiladpress.com/article322659-2.html
- "المحاسبة الخليجية" تناقش مراقبة جودة الأداء لشركات الإمارات. 2010/12/21، الاقتصادية صحيفة سعودية. https://www.aleqt.com/2010/12/21/article_481129.htm

- "المحاسبة الخليجية" تنضم للاتحاد الدولي للمحاسبين.2013/10/1. الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=308244&yearquarter=20134
- "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تجتمع 28 الجاري. 2013/9/20، الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=305688&yearquarter=20133
- "المحاسبة والمراجعة" الخليجية تعقد اجتماعها في الكويت. 2016/4/17، القبس صحيفة كويتية.
https://www.alqabas.com/article/16313
- "المحاسبة" الخليجية تجتمع في الرياض غدا. 2/19/ 2015، الوطن جريدة كويتية.
https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=419523&yearquarter=20151
- "هيئة المحاسبة الخليجية" تبحث جودة الأداء المهني لشركات التدقيق بالإمارات. 12/27/ 2010، الاتحاد جريدة - الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/90826/2010/%
- أبو غزاله يشارك في الملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدول الخليج العربية. 2015/5/19، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين - الأردن.
https://www.iascasociety.org/news.aspx?id=1132&group_key=key_news
- الاتحاد الدولي للمحاسبين يرحب بانضمام "المحاسبة الخليجية". الجزيرة ع. 14976، 23 ذو القعدة 1434/ 29-9-2013، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2013/20130929/ec5.htm
- اجتماع لجنة جودة الأداء المهني بهيئة المحاسبة الخليجية في البحرين. 2010/4/4، البيان- دبي للإعلام الإمارات.
https://www.albayan.ae/economy/2010-04-05-1.235450
- اجتماع للأمانة العامة لمجلس التعاون والغرف التجارية الخليجية اليوم في البحرين. 2013/5/12، الاتحاد جريدة – الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/46539/2013
- اجتماع لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2014/9/20، الشرق جريدة - مجموعة دار الشرق، قطر.
https://al-sharq.com/article/20/09/2014/اجتماع-لمجلس-إدارة-هيئة-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية
- اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج. الوسط ع. 3106، 3 ربيع الثاني 1432- 2011/3/8، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.
https://www.alwasatnews.com/news/531266.html
- اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الـ13 اليوم. 2009/5/30، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/51628/30-05-2009اجتماع-مجلس-ادارة-هيئة-المحاسبةوالمراجعة-لدول-مجلس-التعاون-الخليجي-اليوم
- الأحمد عبد اللطيف، لجنة مراقبة الجودة بهيئة المحاسبة الخليجية ناقشت الأداء المهني في دول "التعاون". 2010/6/8، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/118026/08-06-2010
- الأحمد: تطبيق مراقبة جودة الأداء المهني يعزز مهنة المحاسبة والمراجعة في الخليج. 4/6/ 2010. الجريدة جريدة كويتية.
https://www.aljarida.com/articles/1461838480618558000
- افتتاح فعاليات الملتقى السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون. الوسط ع. 4624، 19 ربيع الثاني 1447/ 5-5-2015، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.
http://alwasatnews.com/news/988546.html
- آل داهم محمد، هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تعقد عموميتها السبت. الجزيرة ع. 15391، 25 محرم 1436/ 18-11-2014، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2014/20141118/ec26.htm
- الإمارات تشارك في الاجتماع الثاني لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2010/12/28، البيان- دبي للإعلام الإمارات.

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2010-12-28-1.198370

- الإمارات تعتمد زمالة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول التعاون. 2011/5/20. البيان- دبي للإعلام الإمارات العربية المتحدة.

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2011-05-20-1.1441286

- الأمين العام لمجلس التعاون يبحث التنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2018/2/6. وام وكالة أنباء الإمارات.

https://www.wam.ae/ar/article/hszr6j11

- الأمين العام لمجلس التعاون يجتمع مع رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون. 2016/10/10-1438/1/9، واس وكالة الأنباء السعودية.

https://www.spa.gov.sa/1547045

- إنشاء وحدة لمراقبة جودة أداء شركات المحاسبة في دول مجلس التعاون. 2012/6/11، الاتحاد جريدة- الإمارات العربية المتحدة.

إنشاء-وحدة-لمراقبة-جودة-أداء-شركات-المحاسبة-في-دول-مجلس-التعاون67228 › article › www.aletihad.ae

- انطلاق ملتقى هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 2014/3/11، الآن جريدة كويتية.

https://www.alaan.cc/article/177198/-/

- انطلاقة أعمال الملتقى الخليجي الثالث للمحاسبين والمدققين. 2017/11/23، أكاديميا جريدة أكاديمية- الكويت.

https://acakuw.com/archives/104146

- برنامج لمراقبة أداء شركات المحاسبة في الخليج. الجزيرة ع. 14539، 29 شعبان 1433/ 19-7-2012، صحيفة يومية الرياض- السعودية.

http://al-jazirah.com/2012/20120719/ec6.htm

- بمشاركة البنك الدولي..غدا انطلاق المحاسبة والمراجعة. 2011/12/23، جريدة البريمي- سلطنة عمان.

https://www.buraimi.net/vb/threads/90177/

- تحرك خليجي لتأسيس وحدة مراقبة لجودة التدقيق المالي والمحاسبي. الجزيرة ع. 14784، 9 جمادى الأولى 1434/ 21-3-2013، صحيفة يومية الرياض- سعودية.

https://www.al-jazirah.com/2013/20130321/ec22.htm

- توقيع مذكرة تعاون بين معهد الإدارة العامة وهيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون. 2016/5/23، الرؤية جريدة عمانية.

https://alroya.com/post/163455/توقيع-مذكرة-تعاون-بين-معهد-الإدارة-العامة-وهيئة-المحاسبة-والمراجعة-بدول-مجلس-التعاون

- جامعة البحرين تنظم محاضرة للتعريف بهيئة المحاسبة لدول مجلس التعاون. الصخير- جامعة البحرين، الوسط ع. 454، 8 شوال 1424/ 3-12-2003 صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.

https://www.alwasatnews.com/news/352746.html

- حسام يوسف، "ملتقى المراجعة" يدعو لتطبيق معايير محاسبية للمصارف الإسلامية. 2013/3/28، الخليج صحيفة إماراتية.

ملتقى-المراجعة-يدعو-لتطبيق-معايير-محاسبية-للمصارف-الإسلامية-781806/

- خطة لتأهيل العاملين بديوان المراقبة والمحاسبة بدول الخليج. الجزيرة ع. 12687، 9 جمادى الآخرة 1428/ 24-6-2007، صحيفة يومية سعودية، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض- السعودية.

https://www.al-jazirah.com/2007/20070624/ec25.htm

- دبي تستضيف ملتقى مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي لدول الخليج في مارس. 2013/2/12، الاقتصادية صحيفة سعودية.

https://www.aleqt.com/2013/02/12/article_731178.html

- دبي تستضيف ورشة تدريب خليجية في المحاسبة والمراجعة. 2012/8/29، البيان دبي للإعلام الإمارات.

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2012-08-29-1.1716711

- الدغيمي منى، هيئة المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز تقدم المشورة والدعم لإنشاء "وحدة المراقبة الخليجية". 2013/3/12، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.

https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/366549/12-03-2013

- الدوحة تحتضن اجتماعا لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون. 29 /2011/5. الدستور جريدة أردنية.

https://admin.addustour.com/articles/280493

- الدوحة تحتضن الاجتماع الأول لرؤساء جمعيات وهيئات المحاسبة لدول التعاون. 2010/3/21، منتديات شبكة الأسهم القطرية.
https://www.qatarshares.com/vb/archive/index.php/t-350809.html

- البابطين أحمد، دول الخليج توقع اتفاقية مع معهد إنجلترا وويلز لتطوير شركات المحاسبة. 2012/7/18، الاقتصادية أخبار الاقتصاد والأعمال صحيفة سعودية.
https://www.aleqt.com/2012/07/18/article_675349.html

- دول المجلس تناقش النظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات. 2011/10/4، جريدة البريمي - سلطنة عمان.
https://www.buraimi.net/vb/threads/84817

- ديوان المراقبة العامة يشارك في الاجتماع الرابع لرؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة لدول مجلس التعاون الخليجي. الرياض جريدة يومية سعودية، ع. 13322، 2 ذي القعدة 1425- 2004/12/14.
https://www.alriyadh.com/735

- رئيس جمعية المحاسبين: البحرين دولة سباقة في تطوير مهنة المحاسبة تنظيميا وتشريعيا. الوسط ع. 4624، 16 رجب 1436- 2015/5/5، صحيفة يومية سياسية مستقلة - البحرين.
http://alwasatnews.com/news/988494.html

- الزياني يقف على خطط هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية. 10/11/ 2016، وام وكالة أنباء الإمارات.
https://www.wam.ae/ar/article/hszq8480

- السلامة محمد، تباين خليجي يؤخر صدور النظام الموحد لمزاولة مهنة. الجزيرة ع. 15132، 3 جمادى الأولى 1435- 4/ 2014/3، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2014/20140304/ec13.htm

- الشرقاوي حازم، الرياض تستضيف الاجتماع الثامن لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة بدول الخليج اليوم. ع. 11426، 18 ذو القعدة 1424- 2004/1/10، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2004/20040110/ec5.htm

- العازمي فالح، هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تجتمع في المنامة في مارس. 29/ 2/ 2012، الأنباء صحيفة يومية سياسية شاملة- الكويت.
2012-02-29-هيئة-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية-تجتمع-المنامة-مارس

- العازمي رئيسا لـ«استشارية المحاسبة والمراجعة الخليجية». 23 يناير 2020. القبس صحيفة كويتية.
العازمي-رئيسا-لاستشارية-المحاسبة-والمراجعة-الخليجيةhttps://www.alqabas.com/article/5745193

- العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة الخليجية يعقد اجتماعه الثالث في الكويت. 2011/3/5. الراي صحيفة كويتية.
https://www.alraimedia.com/article/239213/اقتصاد/مجلس-إدارة-هيئة-المحاسبة-الخليجية-يعقد-اجتماعه-الثالث-في-الكويت

- العازمي فالح، مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يعقد اجتماعه في الرياض السبت المقبل. 2013/9/21، صحيفة يومية سياسية شاملة كويتية.
2013-09-21/410412-مجلس-ادارة-هيئة-المحاسبة-والمراجعة-الخليجية-يعقد-اجتماعه-
الرياض-السبت-المقبل

- العازمي يعلن ترشحه لمنصب نائب رئيس «المحاسبة» الخليجية. 2014/10/29، الرأي صحيفة كويتية.
https://www.alraimedia.com/article/527618/اقتصاد/العازمي-يعلن-ترشحه-لمنصب-نائب-رئيس-المحاسبة-الخليجية

- عبيد مجدي، توقيع اتفاقية جودة التدقيق في دول "التعاون". 2013/3/8، البيان- دبي للإعلام الإمارات.
https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2013-03-08-1.1837443

- العبيلان: قطر أكبر الداعمين لـ"هيئة المحاسبة والمراجعة" الخليجية. 2014/9/20، جريدة - مجموعة دار الشرق، قطر.
al-sharq.com › tags ›هيئة-المحاسبة-والمراجعةهيئة المحاسبة والمراجعة

- العبيلان: مهنة المحاسبة هي صمام الأمان لأي نظام اقتصادي بالعالم. 2014/3/3 -1435/5/2، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1205213?lang=ar&newsid=1205213

- العطية: الاجتماع تتويج لجهود عام من العمل المشترك رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول التعاون يعقدون اجتماعهم السادس بالرياض. الرياض جريدة يومية سعودية، ع. 14399، 16 ذي القعدة 1428-2007/11/26.
https://www.alriyadh.com/297062
- عقد المؤتمر المهني الخامس للمحاسبة والمراجعة. 2017/2/27، دنيا الوطن- فلسطين.
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/02/27/1022997.html
- العكري زينب، خلال ملتقى المراجعين التاسع رئيس "المحاسبين": البحرين سباقة في تطوير المهنة. 2015/5/7، البلاد صحيفة بحرينية.
https://www.albiladpress.com/article288323-2.html
- العماش ناصر، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تختتم أعمال ندوة "ضريبة القيمة المضافة". 17 ربيع الآخر 1440- 2018/12/24، جريدة الرياض- المملكة العربية السعودية.
https://alriyadh.com/1727258
عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تقر خططا لتطوير المهنة وتنميتها. الوسط ع. 626، 3 ربيع الثاني 1425- 2004/5/23، صحيفة يومية سياسية مستقلة- البحرين.
https://www.alwasatnews.com/news/392633.html
- العويصي: انعقاد عمومية هيئة المحاسبة الخليجية 7 ديسمبر المقبل. 2016/10/8، جريدة سبر- الكويت.
https://www.sabr.cc/2016/10/08/248976
- العويصي: محاور مهمة في ملتقى هيئة المحاسبة "مهنة بلا حدود". 2016/4/20، الجريدة جريدة كويتية.
https://www.aljarida.com/articles/1463608131170715600
- الفزازية خلود، السلطنة تستضيف الملتقى السادس لمكاتب وشركات المحاسبة الخليجي. 2011/11/21، جريدة البريمي - سلطنة عمان.
https://www.buraimi.net/vb/threads/89225
- فيما اجتمع مجلس الإدارة عمومية هيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون تعقد اجتماعها الثاني. الجزيرة ع. 11558، 2 ربيع الثاني 1425/ 21-5- 2004، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2004/20040521/ec11.htm
- "قانون محاسبي موحد" للمضي بمشروع "السوق الخليجية". الوسط ع. 4605، 26 جمادى الآخرة 1436- 4/16/ 2015، صحيفة يومية سياسية مستقلة- البحرين.
https://www.alwasatnews.com/news/982437.html
- لجنة اختبارات زمالة (GCPA) تعلن مواعيد التقدم للثلاث سنوات القادمة. 22 ربيع الأول 1434- 3 فبراير 2013. واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1074606
- مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية يبحث تعديلات النظام الأساسي. 1437/5/5، واس وكالة الأنباء السعودية.
https://www.spa.gov.sa/1466786
- مجلس التعاون يؤيد برامج هيئة المحاسبة الخليجية. الجزيرة ع. 16085، 11 محرم 1438/ 12-10-2016، صحيفة يومية الرياض- السعودية.
https://www.al-jazirah.com/2016/20161012/ec1.htm
- المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين يشارك في الملتقى السنوي العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "مهنة بلا حدود". 2016/5/29. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين- الأردن.
https://www.ascajordan.org/news.aspx?id=2486&group_key=news&lang=ar
محمد سعد، بدء أعمال ملتقى المحاسبة والمراجعة فى دول مجلس التعاون بمسقط. مسقط 2011/12/4، اليوم السابع صحيفة إخبارية يومية شاملة- مصر.
بدء-أعمال-ملتقى-المحاسبة-والمراجعة-فى-دول-مجلس-التعاون-بمسقط/https://www.youm7.com/story/2011/12/4/547061
- مطلب بإيجاد لغة محاسبية خليجية تطابق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. الجزيرة ع. 15141، 12 جمادى الأولى 1435/13-3- 2014، صحيفة يومية الرياض- السعودية.

https://www.al-jazirah.com/2014/20140313/ec27.htm

- المطيري حازم، تأسيس وحدة مراقبة خليجية لجودة التدقيق. 2013/3/21، عكاظ صحيفة سعودية.

https://www.okaz.com.sa/article/811913

- المغني عباس، دول الخليج تعاني من النقص في عدد المحاسبين المؤهلين. 5/6/ 2015، الوسط ع. 4625، 17 رجب 1436/ 6- 5-2015، صحيفة يومية سياسية مستقلة- البحرين.

https://www.alwasatnews.com/news/988620.html

- الملتقى الأول لمكاتب المحاسبة الخليجية في منتصف مارس الجاري. 2004/3/1، الوسط ع. 543، 9 محرم 1425-2004/3/1، صحيفة يومية سياسية مستقلة – البحرين.

https://www.alwasatnews.com/news/377540.html

- الملتقى السنوي الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 2015/9/27، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

https://www.socpa.org.sa/Socpa/Media-Center/News/Arabic/152.aspx

- مؤتمر المحاسبة يدعو إلى تأسيس هيئات مستقلة في دول "التعاون". 2011/12/23. الاتحاد جريدة – الإمارات العربية المتحدة.

https://www.aletihad.ae/article/118456/2011

- الهمزاني محمد، ملتقى هيئة المحاسبة الخليجية يدعو إلى التعريف بالفساد وأضراره. الرياض ع. 16698، 12 جمادى الأولى 1435- 2014/3/13، جريدة الرياض - المملكة العربية السعودية.

https://www.alriyadh.com/917797

- هيئة المحاسبة الخليجية تعقد اجتماعها الـ 13. 2014/9/18، كويت نيوز- الكويت.

https://www.q8news.com/83312

- هيئة المحاسبة الخليجية تناقش الكرسي البحثي بدعم التقدم العلمي. 2012/9/24، الوطن جريدة كويتية.

https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=222414&yearquarter=20123

- هيئة المحاسبة الخليجية تناقش جودة الأداء للشركات في الإمارات. 2010/12/28، الخليج صحيفة يومية إماراتية.

هيئة-المحاسبة-الخليجية-تناقش-جودة-الأداء-للشركات-في-الإمارات/اقتصاد-محلي

- هيئة المحاسبة الخليجية توقع اتفاقية لتأسيس وحدة مراقبة جودة التدقيق مع نظيرتها الإنجليزية. 2013/3/21، أرقام – السعودية.

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/933391

- هيئة المحاسبة تنظم دورة تدريبية. 2012/11/11، الوطن جريدة كويتية.

https://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=232732&yearquarter=20124

- هيئة المحاسبة في دول التعاون تنظم ورشة تدريبية في دبي. 2012/8/17، الخليج صحيفة يومية -الإمارات العربية المتحدة.

https://www.alkhaleej.ae/2012-08-

- هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تجتمع في الرياض أكتوبر المقبل. 2019/9/25، القبس صحيفة كويتية.

www.alqabas.com › article › 273235هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية...

- هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تنظم ورشة عمل تدريبية. جمادى الآخرة 1434- 2013/4/20، واس وكالة الأنباء السعودية.

https://www.spa.gov.sa/1100701?lang=ar&newsid=1100701

- هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية تنظم ورشة عمل في دبي. 2012/8/7، البيان دبي للإعلام الإمارات.

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2012-08-07-1.1703715-

- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول التعاون الخليجي تعقد ورشة عمل في الكويت. 2024/2/23، كونا وكالة الأنباء الكويتية.

https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1416782

- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعقد اختبار الزمالة. الرياض 1431/1/12- 2010/1/6، واس وكالة الأنباء السعودية.

https://www.spa.gov.sa/735225

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- هيئة المحاسبة والمراجعة للدول الخليجية تقر قواعد المقومات المهنية. الوسط ع. 495، 27 شعبان 1447- 2004/1/13، صحيفة بحرينية.
https://www.al-jazirah.com/2007/20070624/ec25.htm
- هيئة المراجعة بدول "التعاون" تشارك في اجتماع لجنة الانضمام للاتحاد الدولي للمحاسبين. 2012/2/16، الاتحاد جريدة – الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/15999/2012
- ورشة عمل لتدريب ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة بـ"دول التعاون". 2010/8/12، الرؤية جريدة - مسقط، الساحة العمانية - سلطنة عمان.
https://om77.net/forums/thread/696664
-
- وزير التجارة: تطوير مهنة المحاسبة تعزز ثقة المستثمرين بالاقتصاد الوطني. صحيفة الإرادة- الكويت.
https://alerada.net/40266
- وفد من هيئة المحاسبة والمراجعة لدول «التعاون» يزور «المركزي». 2011/9/26، الاتحاد جريدة- الإمارات العربية المتحدة.
https://www.aletihad.ae/article/88827/2011
- وليد حسن، العلي: «المحاسبة» تعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد الوطني. 2016/4/29، النهار صحيفة يومية وطنية شاملة -الكويت.
https://www.annaharkw.com/Article.aspx?id=650688

المجلات

- أوملود نعيمة أحمد، الرقابة العليا المشتركة بين أجهزة المراقبة والمحاسبة لدول مجلس التعاون الخليجي. مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 52 شهر يونيو- يوليوز 2024.
- العديم خالد بن رشيد، مساهمة تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتأطير وتوحيد الممارسات المحاسبية في إثراء الفكر المحاسبي: دراسة تحليلية نقدية.
- الفكر المحاسبي مجلة علمية متخصصة ومحكمة، ع.1، ج. 1، 2017/4/21، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة – مصر.
https://www.researchgate.net/publication/319526124_msahmt_tjrbt_hyyt_almhasbt_walmrajt_ldwl_mjls_altawn_ldwl_alkhlyj_alrbyt_ltatyr_wtwhyd_almmarsat_almhasbyt_fy_athra_alfkr_almhasby_drast_thlylyt_nqdyt_Contributions_of_Gulf_Cooperation_Council_for_Acc

Article

- ICAEW supports adoption of audit quality standards in GCC. March 6, 2013. The Accountant Online
https://www.theaccountant-online.com/news/newsicaew-supports-adoption-of-audit-quality-standards-in-gcc/?cf-view
- The Institute of Chartered Accountants in England and Wales. Chartered Accountants Worldwide.
https://charteredaccountantsworldwide.com/institute/the-institute-of-chartered-accountants-in-england-and-wales-icaew/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري

الباحثة نورة عبدالله محمد حمد الزكيبا
طالبة – ماجستير - جامعة لوسيل - قطر
الدكتور عبدالله حميد الغويري
أستاذ القانون التجاري المشارك جامعة لوسيل - قطر

الملخص
تناول البحث (الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري)، وتنبعت أهمته كون العلامة التجارية أصبحت الآن أحد العناصر المميزة للمشروعات الاقتصادية، وصاحب انتشار العلامات التجارية عدد من التحديات التي تواجه أصحاب العلامات التجارية في دولة قطر، منها الجرائم المتعلقة بالتقليد والتزوير، ما يؤثر على أصحاب تلك العلامات، وأثر على الاقتصاد المحلي وجلب الاستثمارات، وتنطلق الدراسة من بيان مدى فعالية التشريعات القطرية في توفير حماية فعالة ضد هذه التعديات، وبيان دور هذه الحماية في استقرار السوق القطري وتعزيز الثقة التجارية، وتحليل الإطار القانوني لحماية العلامة التجارية في قطر واختبار مدى كفاءته في مواجهة الجرائم مثل التقليد والتزوير، واعتمدت الباحثين على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها وربطها بالقضايا القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية في قطر، مع مقارنة التشريعات القطرية بالتشريعات الدولية، ومن أبرز نتائج البحث ضرورة وجود إطار قانوني شامل لحماية العلامات التجارية، وأكدت البحث على أهمية **تعزيز آليات الرقابة**، وبضرورة تعزيز الوعي القانوني بين الشركات والمستهلكين، وتحسين آليات الرقابة على الأسواق المحلية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التعديات العابرة للحدود.
الكلمات المفتاحية : العلامة التجارية، الحماية القانونية، التقليد، التزوير، الاتفاقيات الدولية، التشريع القطري.

Legal Protection of Trademarks in Qatari Legislation

Noora Abdulla M H Al-Zakiba
Student - Master's
Lusail University – Qatar

Dr. Abdallah Hameed Alghuwairi
Associate Professor of Commercial Law
Lusail University – Qatar

Abstract
This study addresses the "Legal Protection of Trademarks in Qatari Legislation," where the study's problem arises from the challenges faced by trademark owners in Qatar due to crimes related to counterfeiting and forgery, which jeopardize intellectual property rights and impact the local economy. The importance of the study lies in analyzing the effectiveness of Qatari legislation in providing effective protection against these violations and demonstrating the role of this protection in stabilizing the Qatari market and enhancing business confidence. The study aimed to analyze the legal framework for trademark protection in Qatar and assess its effectiveness in confronting crimes such as counterfeiting and forgery, offering recommendations to strengthen this protection. The study adopted an analytical approach to examine relevant legal texts and analyze legal issues related to trademarks in Qatar, comparing Qatari legislation with international laws. Key findings of the study include the existence of a comprehensive legal framework for trademark protection, but with challenges in effectively enforcing penalties. The study also emphasized the importance of strengthening monitoring mechanisms, particularly in light of the

increase in electronic commercial activities. The study recommended the need to enhance legal awareness among businesses and consumers, improve market surveillance mechanisms, and strengthen international cooperation to combat cross-border infringements. Furthermore, it called for expediting and simplifying litigation procedures to enable trademark owners to exercise their rights more effectively.

Keywords:

Trademark, legal protection, counterfeiting, forgery, International agreements, Qatari legislation.

المقدمة

مما لا شك فيه أن العلامات التجارية تُعد في العصر الحديث من أهم عناصر الملكية الفكرية، لما تؤديه من دور محوري في تمييز المنتجات والسلع والخدمات، وترسيخ الثقة لدى المستهلك، وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات التجارية، فضلًا عن كونها أداة قانونية واقتصادية فاعلة في جذب الاستثمار وحماية السوق من ممارسات الغش والتقليد، ولم تعد العلامة التجارية مجرد وسيلة تعريفية، بل غدت أصلًا مالياً ذا قيمة قانونية واقتصادية مستقلة، يستوجب توفير حماية تشريعية فعالة لها تواكب تطور النشاط التجاري واتساع نطاق المعاملات، لا سيما في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور الرقمي.

وقد أولى المشرع القطري اهتمامًا خاصًا بحماية العلامة التجارية، من خلال تنظيم أحكامها في قانون خاص، مقررًا لها حماية متعددة المستويات، تشمل الحماية المدنية والإدارية والجنائية، بما ينسجم مع التزامات دولة قطر الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وبما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز بيئة الأعمال وضمان المنافسة المشروعة، غير أن اتساع صور الاعتداء على العلامات التجارية، وتزايد حالات التقليد والاستعمال غير المشروع، يثير تساؤلات جدية حول مدى كفاية وفعالية هذه الحماية في الواقع العملي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول أحد الموضوعات القانونية ذات الصلة المباشرة بالنشاط الاقتصادي والاستثماري، بما يحمله من أبعاد تشريعية وقضائية واقتصادية. وتتجلى أهمية البحث في إبراز مدى انسجام النصوص القانونية القطرية مع المعايير الدولية، وبيان دور الحماية القانونية في تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب العلامات التجارية ومتطلبات حماية المستهلك والنظام العام الاقتصادي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان الإطار القانوني المنظم للعلامة التجارية في التشريع القطري.
- تحليل صور الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية، ومدى كفايتها في مواجهة الاعتداءات المختلفة.
- إبراز أوجه القوة والقصور في التنظيم التشريعي القطري لحماية العلامة التجارية.
- تقديم مقترحات قانونية تسهم في تعزيز فعالية الحماية المقررة للعلامات التجارية.

مشكلة البحث:

أن أنتشار العلامات التجارية في قطر والعالم مع الدور الكبير الذي تؤديه في تمييز المنتجات والسلع والخدمات، وما تتضمنه من قيمة معنوية ومالية كبيرة في شهرة منتجات وسلع وخدمات تحملها العلامات التجارية، برز تحديات تواجه العلامات التجارية، من حيث الاعتداءات التي تنالها كالتقليد والتزوير مما خلق مشكلة في حمايتها من الاعتداء في ظل التطور الذي يشهده العالم في أشكال الاعتداء التقليدي والإلكتروني، وتتمحور مشكلة البحث الرئيسية في بيان مدى كفاية التشريعات القطرية في توفير الحماية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانونية للعلامة التجارية، وسيتم من خلال البحث الإجابة على التساؤل الرئيس فيه، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية، ومن أبرزها:

- ما المقصود بالعلامة التجارية في التشريع القطري، وما الشروط اللازمة لاكتسابها الحماية القانونية؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية؟
- ما هي صور الحماية المدنية والإدارية المقررة للعلامة التجارية؟
- ما نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية، ومدى كفاية الجزاءات المقررة للحد من جرائم التقليد والتزوير؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تناول النصوص القانونية المنظمة للعلامة التجارية في التشريع القطري ذات العلاقة وبيان مضامينها وآثارها القانونية، وعرض المفاهيم الأساسية والإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها وحمايتها، وتحليل تلك النصوص والمفاهيم، في حدود ما يخدم موضوع البحث، ومن خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات التشريعية أو المعايير الدولية ذات الصلة، بهدف تقييم مدى تطور وفعالية التنظيم القانوني القطري في هذا المجال.

هيكل البحث:

المقدمة

المطلب الأول: الإطار القانوني للعلامة التجارية في التشريع القطري

الفرع الأول: ماهية العلامة التجارية وشروط حمايتها

أولا: مفهوم العلامة التجارية وتمييزها عن غيرها من الحقوق الصناعية

ثانيا: شروط حماية العلامة التجارية في القانون القطري

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية و آثارها القانونية

أولا: إجراءات تسجيل العلامة التجارية في التشريع القطري

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية

المطلب الثاني: صور الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري

الفرع الأول: الحماية المدنية والإدارية للعلامة التجارية

أولا: الحماية المدنية للعلامة التجارية

ثانيا: الحماية الإدارية للعلامة التجارية

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية

أولا: الجر ائم الو اقعة على العلامة التجارية

ثانيا: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية العلامة التجارية

الخاتمة:

- **النتائج:**
- **التوصيات:**

قائمة المراجع والمصادر:

المطلب الأول: الإطار القانوني للعلامة التجارية في التشريع القطري

تمهيد وتقسيم:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُعد تحديد الإطار القانوني للعلامة التجارية خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية التي يقررها المشرع لها، إذ لا يمكن الوقوف على صور الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية ما لم يسبق ذلك بضبط مفهومها القانوني وبيان شروط اكتسابها للحماية، فضلًا عن تحديد الإجراءات المنظمة لتسجيلها والآثار القانونية المترتبة على هذا التسجيل. وتزداد أهمية هذا الإطار في ضوء الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية بوصفها حقًا من حقوق الملكية الفكرية، يجمع بين البعد القانوني والبعد الاقتصادي في آنٍ واحد.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب دراسة الإطار القانوني للعلامة التجارية في التشريع القطري، من خلال بيان ماهيتها وتمييزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، واستعراض الشروط اللازمة لحمايتها، وإجراءات تسجيلها والآثار القانونية المترتبة عليه، وذلك تمهيدًا للوقوف على صور الحماية القانونية المختلفة التي أفردها لها المشرع القطري، والتي سيجري تناولها تفصيلًا في المطلب الثاني.

الفرع الأول : ماهية العلامة التجارية وشروط حمايتها

تعتبر العلامة التجارية أحد أهم وسائل التمييز بين المنتجات والسلع والخدمات، لما لها من دور أساسي في تعريف المستهلك بمصدر السلعة أو الخدمة، وضمان وحماية الثقة العامة، ويترتب على ذلك أن تحديد ماهية العلامة التجارية وضبط مفهومها القانوني يعد من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها نظام الحماية القانونية المقرر لها، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة لحق لم يتحدد نطاقه ومضمونه تحديدًا دقيقًا.

وفي هذا الفرع سيتم تناول مفهوم العلامة التجارية في التشريع القطري، وتمييزها عن غيرها من صور الحقوق الصناعية والتجارية، ثم الوقوف على الشروط التي تطلب المشرع توافرها لاكتساب العلامة التجارية للحماية القانونية، ويعد هذا التحديد مدخلًا لازمًا لفهم نطاق الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة، والأساس القانوني للحماية المقررة لها في مواجهة صور الاعتداء المختلفة.

أولا: مفهوم العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي أي رمز أو صورة أو كلمة أو شكل آخر يستخدم للتمييز بين منتجات أو بضائع أو خدمات مشروع تجاري معين ومنتجات أو سلع أو خدمات مشروع تجاري آخر، ومن وظائف العلامة التجارية أنها تسهم في خلق هوية مميزة للمنتجات أو السلع أو الخدمات في الأسواق التجارية، وتعد العلامة التجارية من الحقوق التي تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية، والتي تهدف إلى حماية مكونات النشاط التجاري من المنافسة غير المشروعة والتقليد، كما تسمح للمستهلكين بالتعرف على جودة مصدر المنتجات أو السلع أو الخدمات من خلال الميزة التي تقدمها تلك العلامات[895].

وفي **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** تناول المشرع القطري تعريف العلامة التجارية، بأنها: كل كلمة أو حرف أو صورة أو تصميم أو شكل ثلاثي أو أي علامة أخرى تستخدم للتمييز بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها جهة تجارية، وهذا التعريف يبرز جوهر العلامة التجارية باعتبارها أداة تسويقية وقانونية تحمي حقوق أصحابها في ظل المنافسة السوقية، ويعطيها طابعًا رسميًا باعتبارها عنصرًا مميزًا للمنتجات في السوق، كما يمكن أن تكون العلامة التجارية لفظية (مثل الاسم التجاري) أو رسومية (مثل الشعار) أو حتى شكلًا غير تقليدي كالعلامات الصوتية أو الحركية التي تستخدم للإشارة إلى المنتجات أو الخدمات[896].

وإن الأهمية القانونية للعلامة التجارية تتجاوز كونها أداة تمييزية. فهي تساعد أيضًا في حماية سمعة الشركات التجارية وصورتها في أذهان المستهلكين. فالعلامة التجارية تمثل ضمانة لتميز المنتجات التي تحوزها، وتسهم في تحفيز الاستثمارات وتطوير الأعمال التجارية، كما أنها تمنح الشركات حماية ضد عمليات التقليد والغش، مما يعزز المنافسة المشروعة في الأسواق. علاوة على ذلك،

(895) . النعيمي ،عبد الله ، (2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 134.

(896) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فإن الحماية القانونية للعلامة التجارية تشكل أداة دفاع ضد التعديات على حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت تقليدًا للعلامة أو استخدامها بطريقة غير مصرح بها[897].

وأدرجت العلامات التجارية ضمن النظام القانوني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقًا للقانون قانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تنظيم العلامات التجارية، بهدف توفير حماية قانونية للعلامة التجارية، ومالكها وتمكينه من تسجيلها بسهولة ويسر، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يتعين اتباعها لحمايتها. كما يعالج القانون حالات التعدي على العلامات التجارية ويضع العقوبات المناسبة لذلك[898].

وهذا وتتميز العلامة التجارية عن الحقوق الصناعية الأخرى مثل **الاسم التجاري وبراءة الاختراع** بكونها تشير إلى هوية المنتج أو الخدمة أكثر من كونها مجرد ابتكار أو اختراع. فالاسم التجاري عادة ما يستخدم للتمييز بين المنشآت التجارية نفسها دون النظر إلى المنتج أو الخدمة التي تقدمها، بينما تستخدم العلامة التجارية لتحديد المنتج أو الخدمة نفسها. كما أن براءة الاختراع، التي تختص بالحماية المؤقتة للاختراعات، لا تشمل عادةً الأشياء التي يتم تداولها تجاريًا مثل العلامات التجارية[899].

وإذا كانت العلامات التجارية تعد سمة ضرورية لضمان حقوق الملكية الفكرية، فإنها في الوقت ذاته تسهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر شفافية وعدالة، من خلال ضمان قدرة المستهلكين على التعرف على المنتجات الموثوقة والابتعاد عن المنتجات المقلدة. بناءً على ذلك، يتضح أن دور العلامة التجارية لا يقتصر على حماية حقوق أصحاب الأعمال فقط، بل يتجاوز ذلك إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة[900].

ثانيا: شروط حماية العلامة التجارية في القانون القطري:

تتطلب حماية العلامة التجارية في القانون القطري استيفاء مجموعة من الشروط التي تضمن تميز العلامة عن غيرها وتمنحها الحماية القانونية الكاملة، فقد نصت المادة (2) من قانون تنظيم العلامات التجارية القطري قانون رقم (7) لسنة 2014 على أن العلامة التجارية يجب أن تكون قادرة على التمييز بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها جهة تجارية معينة، وأن تكون ذات خصائص تميزها عن باقي العلامات، هذه الشروط تضمن أن تكون العلامة ذات قيمة مميزة وتعمل على منع التباس المستهلكين بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركات المختلفة.

- **أول هذه الشروط هو شرط التميز**، الذي يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى منح العلامة التجارية الحماية القانونية. فلا يجوز تسجيل العلامة التجارية إذا كانت تشبه علامة تجارية أخرى مسجلة بالفعل أو كانت مجرد اسم أو وصف عام للمنتج أو الخدمة. فالعلامة التجارية يجب أن تتميز بقدرتها على التفريق بين المنتجات أو الخدمات المختلفة، مما يعزز حق صاحب العلامة في حمايتها ضد أي ممارسات تجارية غير مشروعة مثل التقليد أو الاستغلال التجاري غير المصرح به[901].
- **وثاني الشروط هو الشرط القانوني للمشروعية**، حيث يشترط أن تكون العلامة التجارية لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة. وبناءً عليه، ترفض العلامات التجارية التي تحتوي على كلمات أو رموز تمثل مساسًا بالقيم الثقافية أو الدينية أو السياسية للدولة أو المجتمع. كما يشترط أن تكون العلامة غير مضللة أو قادرة على إحداث خلل في التوازن التجاري، مثل استخدام أسماء مزورة أو مضللة قد تؤدي إلى غش المستهلك أو تأثير سلبي على الأسواق[902].

---

(897) . العتيبي ،سعيد ،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 58.

(898) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(899) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 103.

(900) . ادريلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط،، ص. 75.

(901) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(902) . العتيبي، سعيد،(2015) التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 58.

➢ **أما الشرط الثالث فهو الشرط الفني**، حيث يجب أن تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل وقابلة للاستخدام التجاري. بمعنى آخر، يجب أن يكون للعلامة التجارية شكل أو تصميم قابل للتطبيق عمليًا في الأنشطة التجارية المتنوعة. ولا يجوز تسجيل العلامات التي تكون مجرد إشارة أو فكرة لا يمكن تمييزها بسهولة، مما يعزز وضوح الحقوق المترتبة على هذه العلامات في الأسواق[903].

وتنص المادة **(4)** من القانون القطري لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تشبه الأعلام أو الشارات الرسمية، سواء كانت لدولة معينة أو منظمات دولية، الأمر الذي يهدف إلى حماية الرموز الرسمية من الاستغلال التجاري غير المشروع، كما يشترط في العلامة التجارية أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة، مما يعزز من قدرتها على تمثيل الجهة التجارية في السوق بشكل واضح[904].

كما تحدد **المدة الزمنية للحماية** في القانون القطري لتكون **عشر سنوات** من تاريخ تسجيل العلامة التجارية، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، مما يمنح صاحب العلامة الحق في الاستمرار في استغلالها وحمايتها بشكل قانوني طالما استوفى الشروط الخاصة بالتجديد. ومن شأن هذا أن يساهم في ضمان استقرار العلاقة القانونية بين الشركات والمستهلكين ويسهم في تعزيز ثقة المستهلكين في المنتجات والخدمات الموثوقة[905].

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية و آثارها القانونية

يعد تسجيل العلامة التجارية خطوة أساسية في حماية العلامة التجارية وحقوق صاحبها وتحصينها قانونيًا ضد أي تعديات محتملة، فالتسجيل لا يعتبر فقط وسيلة للإعلان عن وجود العلامة في السوق، بل هو أيضًا بمثابة عملية قانونية رسمية تضمن لصاحب العلامة حقوقًا حصرية في استخدامها ضمن نطاق معين، ويسهم هذا التسجيل في تسهيل إجراءات الدفاع عن العلامة أمام المحاكم المختصة، وفي مواجهة أي شخص آخر يحاول تقليدها أو استغلالها بشكل غير قانوني.

وتتمثل إجراءات تسجيل العلامة التجارية في سلسلة من الخطوات التي يجب أن يتبعها صاحب العلامة وفقًا لما نص عليه **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري**، تبدأ بتقديم طلب إلى الجهة المعنية بالتسجيل، وهي **وزارة التجارة والصناعة**، وتليها فحص العلامة للتأكد من استيفائها للشروط القانونية المقررة، وبعد موافقة الوزارة على التسجيل، يتم منح صاحب العلامة شهادة رسمية تثبت حقه الحصري في استخدامها.

أما بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب على تسجيلها، فتتمثل بتوفير الحماية القانونية للعلامة ولصاحبها ضد أي اعتداء تقليد أو انتهاك لحقوقه، كما يترتب على التسجيل تمكين صاحب العلامة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدين على حقوقه، سواء عن طريق رفع دعوى قضائية أو من خلال الإجراءات الإدارية التي تمنحها القوانين المختصة، بالإضافة إلى ذلك.

أولا: إجراءات تسجيل العلامة التجارية في التشريع القطري:

تعد عملية تسجيل العلامة التجارية في **دولة قطر** خطوة هامة لحماية الحقوق القانونية لأصحاب العلامات التجارية. ينظم **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014** إجراءات التسجيل بشكل دقيق، لضمان حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية من التقليد أو التعدي. تعد هذه الإجراءات ضرورية لتسجيل العلامة بشكل قانوني، مما يضمن لصاحب العلامة الحق الحصري في استخدامها، ومنع الغير من استغلالها بدون إذن.

1- تقديم الطلب:

تبدأ الإجراءات بتقديم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى **وزارة التجارة والصناعة**، وهي الجهة المسؤولة عن فحص وإصدار شهادة تسجيل العلامات التجارية في قطر. يلزم صاحب الطلب بتقديم مستندات تتضمن وصفًا دقيقًا للعلامة، وكذلك نوع

(903) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 103.
(904) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 134.
(905) . ادريبلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 75.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المنتجات أو الخدمات التي ستستخدم فيها العلامة. يشمل الطلب أيضًا تحديد فئة المنتجات أو الخدمات التي ستنتمي إليها العلامة وفقًا للنظام الدولي لتصنيف العلامات التجارية[906].

2- فحص العلامة:

بعد تقديم الطلب، يقوم **المكتب المختص في وزارة التجارة والصناعة** بفحص العلامة التجارية للتأكد من استيفائها للشروط القانونية المطلوبة. يتضمن هذا الفحص التأكد من أن العلامة غير مشابهة لعلامات أخرى مسجلة مسبقًا، وأنها قابلة للتمييز، ولا تحتوي على أي إشارات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. كما يتحقق المكتب من أن العلامة تلتزم بجميع المعايير الفنية المطلوبة، مثل وضوح الشكل أو التصميم[907].

3- الإعلان عن العلامة:

إذا اجتازت العلامة التجارية فحص الوزارة، يتم الإعلان عنها في **جريدة رسمية** لمدة ثلاثين يومًا، وذلك لإعطاء الفرصة لأي طرف معني للاعتراض على التسجيل. ويجدر بالذكر أن هذه المرحلة تهدف إلى حماية الحقوق المترتبة على العلامة ضد أي محاولات للاعتراض من قبل الأطراف المتضررة أو المنافسين. وإذا لم يتم تقديم أي اعتراضات خلال الفترة المحددة، يتم إصدار قرار بتسجيل العلامة التجارية[908].

4- إصدار شهادة التسجيل:

في حال مرور فترة الاعتراض دون أي تحديات قانونية، أو في حال قبول الاعتراضات المقدمة، يتم إصدار شهادة رسمية تثبت تسجيل العلامة التجارية. تمنح هذه الشهادة لصاحب العلامة، وتعد الوثيقة القانونية التي تضمن له الحماية الحصرية للعلامة لمدة **عشر سنوات** قابلة للتجديد. كما يمكن لصاحب العلامة استخدام هذه الشهادة كدليل قانوني في حالة حدوث أي انتهاك أو اعتداء على حقوقه[909].

وتعتبر هذه الإجراءات جوهرية لتوفير الحماية القانونية للعلامات التجارية، وتعكس حرص المشرع القطري على ضمان حقوق الملكية الفكرية في إطار اقتصادي متطور، ويسهم في خلق بيئة تجارية عادلة ومنظمة.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية:

تترتب على تسجيل العلامة التجارية في **دولة قطر** العديد من الآثار القانونية التي تساهم في حماية حقوق صاحب العلامة وتعزز من وضعه القانوني في السوق. بمجرد أن يتم تسجيل العلامة التجارية، يتمتع صاحبها بحقوق حصرية تجاه استخدامها، كما يصبح له الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي اعتداءات قد تحدث على علامته التجارية، **وتتمثل الآثار القانونية الرئيسية لتسجيل العلامة التجارية في النقاط التالية:**

1- الحماية القانونية ضد التقليد والاستغلال غير المشروع:

يمنح التسجيل صاحب العلامة التجارية الحق الحصري في استخدام علامته على منتجاته أو خدماته التي تم تحديدها في طلب التسجيل. وبالتالي، يحمي صاحب العلامة من أي محاولة لتقليد العلامة أو استخدامها من قبل أطراف أخرى دون إذن. كما يمكن لصاحب العلامة اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه، بما في ذلك المطالبة بتعويضات عن الأضرار المترتبة على التقليد أو الاستخدام غير المشروع للعلامة[910].

2- الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية:

---

(906) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(907) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 112.

(908) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 142.

(909) . ادربيلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 85.

(910) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 62.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة رفع دعوى قضائية ضد أي شخص يثبت أنه قام بانتهاك حقوقه المتعلقة بالعلامة. كما يمكنه اللجوء إلى السلطات المختصة في الدولة، مثل وزارة التجارة والصناعة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية علامته. تتضمن هذه الإجراءات مثلًا إيقاف استخدام العلامة التجارية المخالفة، ومصادرة المنتجات المقلدة أو المخالفة، وفرض غرامات إدارية على المخالفين[911].

3- حق تجديد الحماية القانونية:

من الآثار القانونية الهامة لتسجيل العلامة التجارية في قطر أن صاحب العلامة يتمتع بحق تجديد التسجيل بعد مرور فترة **عشر سنوات** من تاريخ التسجيل. هذا التجديد يمنح صاحب العلامة الحماية القانونية المستمرة لفترات إضافية مماثلة، مما يضمن له الحق الحصري في استخدام علامته التجارية لفترات طويلة، ويسهم في تعزيز استقرار النشاط التجاري المرتبط بالعلامة[912].

4- التأثير على حقوق الملكية الفكرية الأخرى:

يعتبر تسجيل العلامة التجارية وسيلة لحماية الحقوق الأخرى التي قد تكون ذات صلة بالعلامة التجارية، مثل حقوق التأليف والنشر أو براءات الاختراع. فعند تسجيل العلامة التجارية، قد يحسن ذلك من وضع صاحبها في مواجهة المنافسة غير المشروعة ويساهم في تعزيز حقوقه في المجال التجاري بشكل عام. كما يسهم التسجيل في زيادة قيمة العلامة التجارية كأصل تجاري يمكن بيعه أو ترخيصه أو منحه حقوق امتياز[913].

5- الاعتراف الدولي بالحماية:

تتمثل إحدى الآثار الهامة لتسجيل العلامة التجارية في دولة قطر أنها تفتح المجال لتوسيع نطاق الحماية لتشمل دولًا أخرى، في حالة رغبة صاحب العلامة في التوسع في أسواق أخرى. فمن خلال نظام **مذكرة مدريد** الخاص بتسجيل العلامات التجارية دوليًا، يمكن لصاحب العلامة التجارية القطرية طلب حماية علامته في الدول الأعضاء في المذكرة، مما يوفر له حماية قانونية شاملة في أسواق متعددة[914].

المطلب الثاني :صور الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري

تعد الحماية القانونية للعلامة التجارية من الركائز الأساسية في تنظيم الأنشطة التجارية وحماية حقوق أصحاب الأعمال في السوق. فبعد أن يتم تسجيل العلامة التجارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع القطري، يمنح صاحب العلامة الحماية القانونية ضد أي اعتداء على حقوقه، سواء كان ذلك عبر التقليد، أو الاستغلال غير المشروع، أو المساس بسمعة العلامة.

وفي هذا المطلب تم تناول صور الحماية القانونية التي يكفلها **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** في مجالات متعددة، بدءًا من **الحماية المدنية والإدارية**، وصولاً إلى **الحماية الجنائي**، وتسليط الضوء على الآليات التي تمكن أصحاب العلامات التجارية من حماية حقوقهم أمام السلطات القضائية والإدارية، كما تم تناول سبل مكافحة المنافسة غير المشروعة والتعدي على العلامات التجارية، وبيان الإجراءات القانونية المتاحة لصاحب العلامة التجارية في حال حدوث أي انتهاك لحقوقه.

الفرع الأول: الحماية المدنية والإدارية للعلامة التجارية

تعد الحماية المدنية والإدارية من أبرز صور الحماية القانونية التي يقرها التشريع القطري لحماية العلامات التجارية وضمان حقوق أصحابها في مواجهة أي اعتداءات أو انتهاكات. في حين أن الحماية المدنية تستند إلى الآليات القانونية التي تتيح لصاحب

(911) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 103.
(912) . ادريلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 75.
(913) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.
(914) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 58.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العلامة رفع دعاوى قضائية ضد المعتدين على حقوقه، فإن الحماية الإدارية تتيح له اللجوء إلى الجهات الحكومية المختصة، مثل وزارة التجارة والصناعة، لتطبيق الإجراءات الوقائية والإدارية التي تمنع التعدي على العلامة.

يتناول هذا الفرع دور الحماية المدنية من خلال دعوى التعدي على العلامة التجارية ومطالبات التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التقليد أو الاستخدام غير المشروع، كما يسلط الضوء على الإجراءات الإدارية التي تتخذ من قبل السلطات المختصة لضمان عدم استغلال العلامة التجارية بطرق غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الفرع يستعرض الفروقات بين الحماية المدنية والإدارية وكيفية تكاملها لتحقيق أقصى درجة من الحماية لأصحاب العلامات التجارية في إطار قانوني محكم.

أولا: الحماية المدنية للعلامة التجارية:

تعد الحماية المدنية للعلامة التجارية واحدة من أبرز صور الحماية القانونية التي يكفلها **التشريع القطري** لصاحب العلامة في مواجهة التعديات التي قد تحدث على حقوقه. فبمجرد أن يتم تسجيل العلامة التجارية، يمنح صاحبها الحق في المطالبة بحمايتها عبر الوسائل القانونية المدنية، مثل رفع الدعاوى القضائية ضد المعتدين على هذه الحقوق. تعتبر الدعوى المدنية أحد الوسائل الأكثر فاعلية لحماية العلامة التجارية، إذ يمكن لصاحب العلامة المطالبة بوقف التعدي، وكذلك تعويض الأضرار المالية التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع للعلامة.

1- دعوى التعدي على العلامة التجارية:

تستند دعوى التعدي على العلامة التجارية إلى **الحق الحصري** الممنوح لصاحب العلامة بعد تسجيلها، حيث يعتبر التعدي على العلامة التجارية انتهاكًا لهذا الحق. وتشمل صور التعدي على العلامة التقليد أو الاستخدام غير المصرح به للعلامة المسجلة في نشاط تجاري آخر. ويحق لصاحب العلامة، في هذه الحالة، رفع دعوى أمام المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بوقف التعدي على علامته التجارية، مع المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا التعدي. وتحكم المحكمة في هذه الدعاوى بناءً على **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري**، حيث تلتزم بتطبيق أحكامه التي تقر حقوق صاحب العلامة[915].

2- تعويض الأضرار الناجمة عن التعدي:

عندما يثبت التعدي على العلامة التجارية، يمنح صاحب العلامة الحق في المطالبة بتعويض الأضرار المالية التي لحقت به جراء هذا التعدي. يشمل هذا التعويض كافة الأضرار التي يمكن أن تقاس من خلال خسارة الإيرادات أو تضرر السمعة التجارية لصاحب العلامة. ووفقًا **لقانون تنظيم العلامات التجارية القطري**، يحق لصاحب العلامة أيضًا المطالبة بعقوبات مالية إضافية تفرض على المعتدي كوسيلة ردع وتعويض عن الأضرار المعنوية[916].

3- إجراءات اتخاذ الدعوى القضائية:

لرفع دعوى التعدي على العلامة التجارية في المحاكم القطرية، يجب أن يتبع صاحب العلامة الإجراءات المنصوص عليها في **قانون المر افعات المدنية والتجارية القطري** .يتطلب ذلك تقديم **شهادة التسجيل** الخاصة بالعلامة التجارية إلى المحكمة كدليل على حقوق صاحب العلامة، بالإضافة إلى تقديم الأدلة الموثقة التي تثبت التعدي على العلامة. وفي حال إثبات التعدي، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف استخدام العلامة المقلدة أو المشابهة، وإصدار قرار يعاقب المعتدي وفقًا للقوانين المدنية المتاحة[917].

إن الحماية المدنية تعد من الأدوات الفعالة التي توفر لصاحب العلامة حماية قانونية شاملة ضد التعديات على علامته التجارية، وتعزز من استقرار السوق المحلي من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان عدم استغلال العلامات التجارية بشكل غير قانوني.

---

(915) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(916) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 145.

(917) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 118.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانيا: الحماية الإدارية للعلامة التجارية:

تعد الحماية الإدارية للعلامة التجارية من الآليات المهمة التي توفرها **دولة قطر** لضمان حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لها. حيث لا تقتصر الحماية القانونية على المجال المدني فقط، بل تمتد لتشمل الجوانب الإدارية التي تساهم في الوقاية من التعديات على العلامات التجارية قبل وقوعها، عبر إجراءات تنظمها **وزارة التجارة والصناعة القطرية**.

1- دوروزارة التجارة والصناعة في الحماية الإدارية:

تتولى **وزارة التجارة والصناعة** في قطر دورًا محوريًا في تطبيق نظام الحماية الإدارية للعلامات التجارية. حيث يتمثل دورها في إجراء الفحص الأولي للعلامة التجارية عند تقديم طلب التسجيل للتأكد من استيفائها الشروط القانونية المطلوبة، مثل التميز وعدم التشابه مع العلامات الأخرى المسجلة. وفي حالة اكتشاف أي علامة مقلدة أو مشابهة بشكل غير قانوني، يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوقف عملية التسجيل[918].

كما يتيح المشرع القطري للوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة المنتجات المقلدة أو المخالفة التي تحمل علامات تجارية غير مصرح بها[919].

2- آلية مر اقبة استخدام العلامات التجارية:

بعد تسجيل العلامة التجارية، تواصل **وزارة التجارة والصناعة** مراقبتها للتأكد من عدم استخدامها بشكل غير قانوني أو مفرط في السوق. ففي حالة وجود أي شكوى أو بلاغ بشأن استخدام علامة تجارية بطريقة غير قانونية، تتدخل الوزارة لإجراء التحقيقات اللازمة. كما يمكن للوزارة، وفقًا للقانون القطري، فرض غرامات على الشركات أو الأفراد الذين يخالفون قواعد استخدام العلامات التجارية المسجلة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية مثل إيقاف النشاط التجاري المخالف أو سحب المنتجات المقلدة من الأسواق[920].

3- إجراءات إيقاف التعدي على العلامات التجارية:

في حال وقوع أي تعدي على العلامة التجارية، يمكن لصاحب العلامة تقديم شكوى إلى الوزارة التي تقوم بدورها بإجراء فحص أولي للتحقق من صحة الشكوى. إذا تم التحقق من التعدي، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات الإدارية التي تشمل إيقاف استخدام العلامة المخالفة وسحب المنتجات المتداولة في السوق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوزارة مصادرة السلع التي تحمل العلامة المخالفة واتخاذ تدابير قانونية تقتصر على الجزاءات الإدارية مثل فرض غرامات مالية على المخالفين[921].

هذه الإجراءات تعد من الإجراءات الوقائية التي تساهم في حماية حقوق العلامة التجارية بشكل فعال.

4- المر اقبة والرقابة المستمرة:

تلتزم وزارة التجارة والصناعة بمتابعة التطورات المتعلقة بالعلامات التجارية من خلال برامج الرقابة المستمرة التي تشمل تتبع العلامات التجارية المسجلة ومراقبة الأسواق المحلية. كما تساهم الوزارة في رفع الوعي لدى أصحاب الأعمال حول كيفية حماية علامات تجارية من التعدي عليها، وتعريفهم بالإجراءات المتاحة في حال حدوث انتهاكات[922].

إن الحماية الإدارية تمثل جانبًا أساسيًا من جوانب حماية العلامة التجارية في دولة قطر، حيث توفر آلية فعالة تمنع التعدي المسبق على العلامات التجارية وتساهم في خلق بيئة تجارية عادلة تحمي حقوق أصحاب العلامات من الاستغلال غير المشروع.

---

(918) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 156.

(919) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(920) . ادربيلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 109.

(921) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 65.

(922) . بن طرفة، محمد،(2018)، الحقوق التجارية وحماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 132.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفرع الثاني :الحماية الجنائية للعلامة التجارية

تعد الحماية الجنائية للعلامة التجارية أحد الأسس القانونية التي تكفل للعلامات التجارية الحماية الفعالة ضد التعديات الجسيمة التي قد تلحق بها أضرارًا كبيرة. فبينما توفر الحماية المدنية والإدارية أدوات لتعويض الأضرار وإيقاف التعديات، فإن الحماية الجنائية تأتي كوسيلة ردع قوية ضد الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية، مثل التقليد أو التزوير.

في هذا الفرع، سيتم تناول كيفية تطبيق **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** في مواجهة الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية، بما في ذلك العقوبات الجنائية المقررة لمخالفي قوانين العلامات التجارية. كما يستعرض دور **النيابة العامة** والمحاكم في التحقيق في جرائم التعدي على العلامات التجارية، إضافة إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الجناة من خلال تطبيق الجزاءات الجنائية، مثل الغرامات أو السجن.

أولا: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية:

تعد الجرائم الواقعة على العلامة التجارية من التعديات الخطيرة التي تهدد حقوق مالكي العلامات التجارية في **دولة قطر**، مما يستدعي تدخلًا قانونيًا صارمًا لحماية هذه الحقوق. وقد أقر **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014** مجموعة من الأحكام التي تحدد وتجرم أنواع الاعتداءات المرتبطة بالعلامات التجارية، بما في ذلك **التقليد والتزوير والاستغلال غير المشروع** .تندرج هذه الجرائم تحت نطاق الانتهاك للحقوق الفكرية ويترتب عليها آثار سلبية على السوق والمستهلكين على حد سواء.

1- جريمة تقليد العلامة التجارية:

تعد جريمة تقليد العلامة التجارية من أبرز الجرائم التي تمثل تهديدًا مباشرًا لحقوق مالكي العلامات التجارية. يتمثل التقليد في استخدام علامة تجارية تشبه إلى حد كبير علامة أخرى مسجلة بالفعل، بحيث يمكن أن يخطئ المستهلك بين المنتجات أو الخدمات المعروضة. ونتيجة لهذا التقليد، قد يحدث تداخل بين المنتجات أو الخدمات المشابهة، مما يؤدي إلى تضرر سمعة العلامة الأصلية. في **دولة قطر**، يعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها القانون بشدة، حيث يمكن لصاحب العلامة التجارية المقلدة تقديم دعوى قضائية تطالب بإيقاف النشاط التجاري غير القانوني، بالإضافة إلى تعويض الأضرار المالية الناجمة عن التقليد. كما يتضمن القانون القطري **العقوبات الجنائية** التي تشمل الغرامات والسجن للمخالفين، وتعتبر هذه العقوبات رادعة لضمان حماية السوق والمستهلكين من المنتجات المزورة[923].

2- **جريمة تزوير العلامة التجارية:**

التزوير يعد أكثر خطورة من التقليد، حيث يتضمن تعديلًا غير قانوني للعلامة التجارية الأصلية، مثل تغيير أو إضافة عناصر إلى تصميم العلامة المسجلة بطرق قد تؤدي إلى تضليل المستهلكين. جريمة التزوير لا تقتصر فقط على تغيير الشكل الظاهري للعلامة، بل قد تشمل تلاعبًا بالبيانات المتعلقة بالمنتج، مثل استخدام شعار مزيف أو كتابة اسم العلامة بشكل مغلوط. وقد أقر **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** أن التزوير يعد انتهاكًا جسيمًا يستوجب فرض عقوبات قاسية على المخالفين. وتفرض غرامات مالية كبيرة على من يثبت تورطه في هذه الجريمة، بالإضافة إلى السجن لفترات تصل إلى عدة سنوات. الهدف من هذه العقوبات هو حماية السوق من تدفق المنتجات المزيفة، وضمان عدم تداخل المنتجات الأصلية مع المقلدة في الأسواق[924].

3- التعدي على العلامة التجارية باستخدام وسائل غيرقانونية:

تتعدد وسائل التعدي على العلامة التجارية، ولا تقتصر فقط على التقليد والتزوير، بل تشمل أيضًا **استخدام العلامة التجارية بطريقة غيرقانونية في قنوات تسويقية مختلفة** .على سبيل المثال، قد يقوم بعض الأفراد أو الشركات باستخدام مواقع الإنترنت

(923) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(924) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 148.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو وسائل التواصل الاجتماعي لترويج وبيع منتجات مقلدة تحمل علامة تجارية مسجلة. هذا النوع من التعدي يعرض الشركات والأفراد الذين يمتلكون العلامات التجارية المسجلة لمخاطر كبيرة تتمثل في الإضرار بالسمعة وزيادة الخلط بين المنتجات. وتستجيب **السلطات القطرية** لهذا النوع من التعدي باتخاذ الإجراءات الإدارية والجنائية اللازمة، مثل إزالة المنتجات المخالفة من الأسواق، وتوقيع غرامات على الأفراد أو الشركات التي تروج لهذه المنتجات عبر الإنترنت أو وسائل أخرى. يهدف هذا الإجراء إلى تأمين بيئة تجارية نظيفة وآمنة ويعزز من حقوق المستهلكين في الحصول على منتجات موثوقة ومطابقة للمواصفات الأصلية[925].

4- استغلال العلامة التجارية في الأنشطة غير القانونية:

تشمل الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية أيضًا استغلالها في أنشطة تجارية غير قانونية أو غير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، قد يتم استغلال علامة تجارية مسجلة في **تسويق منتجات مقلدة** أو **استخدام العلامة في التجارة عبر الإنترنت بدون إذن** .وقد تشمل هذه الأنشطة الاستغلال التجاري للأسماء التجارية ذات الشهرة العالمية في أسواق غير مرخصة أو عبر شبكات غير قانونية. وتعمل **الشرطة الاقتصادية في دولة قطر** على متابعة هذه الأنشطة وتطبيق قوانين مكافحة الاستغلال غير المشروع للعلامات التجارية. ويمكن للسلطات المختصة فرض عقوبات مشددة، مثل **المصادرة وإغلاق المو اقع الإلكترونية المخالفة**، لضمان عدم استغلال العلامات التجارية في الأنشطة غير القانونية.

5- آليات التحقيق والملاحقة الجنائية:

تتم متابعة الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية من قبل **الشرطة الاقتصادية** والسلطات القضائية المختصة. حيث تقدم **النيابة العامة** التحقيقات اللازمة وتصدر التوجيهات بخصوص القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية، وتنفذ العقوبات في الحالات التي يتم فيها إثبات التعدي على الحقوق. تشمل التحقيقات تفتيش الشركات والمصانع المخالفة، وسحب المنتجات المقلدة من الأسواق، بالإضافة إلى فرض العقوبات الجنائية التي تتراوح بين الغرامات المالية الكبيرة والحبس لفترات طويلة. هذا النظام القانوني المتكامل يسهم في حماية مصالح الشركات وأصحاب العلامات التجارية ويحافظ على استقرار الأسواق القطرية[926].

ثانيا: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية العلامة التجارية:

تعتبر **الجزاءات الجنائية** المقررة لحماية العلامة التجارية من الوسائل القانونية الحاسمة التي يهدف المشرع القطري من خلالها إلى ردع التعديات على حقوق أصحاب العلامات التجارية وضمان استقرار السوق وحمايته من التلاعب والغش. ففي إطار **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014**، أقر المشرع مجموعة من العقوبات الجنائية التي تفرض على الأفراد أو الشركات المتورطة في **الجر ائم المرتبطة بالعلامات التجارية**، مثل **التقليد والتزوير والاستغلال غير المشروع** .وتعتبر هذه العقوبات جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية للدولة التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز بيئة تجارية عادلة.

1- عقوبات جريمة تقليد العلامة التجارية:

تعد جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم المقررة في التشريع القطري، وهي واحدة من أبرز الانتهاكات التي يواجهها أصحاب العلامات التجارية في **دولة قطر** .**التقليد** يتضمن استخدام علامة تجارية مشابهة أو مطابقة بشكل يمكن أن يؤدي إلى **الخلط** بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها جهة تجارية معينة ومنتجات أو خدمات أخرى في السوق. هذه الجريمة تهدد حقوق الملكية الفكرية وتضر بالاقتصاد المحلي، حيث يؤدي التقليد إلى تدهور سمعة العلامة التجارية الأصلية وتشويه صورة المنتجات في السوق، مما يضر بالثقة التي يضعها المستهلكون في المنتجات الموثوقة.

ووفقًا **لقانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014**، يعاقب القانون الأشخاص الذين يقومون بتقليد علامة تجارية مسجلة أو يستخدمون علامة مشابهة بطريقة قد تضلل المستهلك أو تؤدي إلى تداخل بين المنتجات أو الخدمات. يعتبر تقليد

(925) . ادريلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 114.

(926) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 76.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العلامة التجارية **اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية** التي تمنح صاحب العلامة التجارية حقًا حصريًا في استخدامها. وعليه، يتم فرض **عقوبات قاسية** على من يثبت ارتكابه هذه الجريمة. تتراوح العقوبات بين **الغرامات المالية** التي قد تتفاوت من مبالغ بسيطة في الحالات البسيطة إلى **مبالغ ضخمة** في الحالات التي يكون فيها الاعتداء جسيمًا، مثل تكرار التعدي أو التأثير الكبير على السوق. كما أن **العقوبات السجنية** تفرض على الجناة، حيث تتراوح مدة السجن من **شهر** إلى **ثلاث سنوات** في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، مثل تلك التي تؤثر على **سمعة الشركات الكبرى** أو **المنتجات ذات العلامات التجارية المشهورة**[927].

وتعتبر العقوبات الواردة في القانون رقم (7) لسنة 2014 المادة (42) :

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تزيد على مليون ريال سعودي، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا القانون (النظام)، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.
2. كل من وضع وهو سيئ النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على مائة ألف ريال سعودي، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو حاز بقصد البيع، سلعاً عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.
2. كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها.
3. كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.
4. كل من تعمد وهو سيئ النية، إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.
5. كل من حاز أدوات أو مواد، بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.

وتعد هذه العقوبات **رادعة** تهدف إلى **حماية المستهلكين** وحماية **سمعة العلامات التجارية الأصلية** .وعلى الرغم من أن العقوبات المالية تعد وسيلة لضمان ردع المخالفين، فإن **العقوبات السجنية** تهدف إلى تقليص أعداد المجرمين الذين يحاولون استغلال العلامات التجارية المسجلة لأغراض غير قانونية.

كما أن **المحكمة القطرية** قد تأمر بـ **مصادرة المنتجات المقلدة** من الأسواق، وهي خطوة تهدف إلى **إزالة المنتجات المزورة** من أرفف المتاجر والمحلات التجارية، مما يمنع أي استغلال للعلامات التجارية المقلدة التي قد تتسبب في تضليل المستهلكين. تعمل هذه الإجراءات على ضمان وجود **منتجات موثوقة** في السوق، وحماية **حقوق المستهلكين** من المنتجات التي قد تكون **غير آمنة** أو **غير مطابقة للمواصفات** .تأتي هذه الإجراءات ضمن إطار سياسة **التشريع القطري** الذي يظهر جدية واضحة في التصدي لهذه الجريمة، حيث تعتبر **جريمة تقليد العلامات التجارية** تهديدًا مباشرًا ليس فقط للحقوق الاقتصادية لأصحاب العلامات التجارية، ولكن أيضًا **لثقة المستهلكين** في المنتجات التي يتعاملون معها[928].

ومن خلال هذه الجزاءات القانونية، يعزز المشرع القطري من **حماية السوق المحلي** ويحافظ على استقرار البيئة التجارية، بحيث لا يتأثر المستهلكون أو التجار الملتزمون بالقوانين من الممارسات غير المشروعة التي قد تضر بالاقتصاد الوطني. وتعتبر هذه

(927) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(928) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 178.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقوبات جزءًا من نظام **العدالة الاقتصادية** الذي يسعى إلى ضمان **الشفافية والعدالة** في السوق القطري، وهو ما يساهم في تعزيز **التنافسية المشروعة** ويمنح **الثقة** في المنتجات المحلية والدولية على حد سواء[929].

2- عقوبات جريمة تزوير العلامة التجارية:

تعتبر **جريمة التزوير** في مجال العلامات التجارية أكثر خطورة من جريمة التقليد، حيث تتضمن تغييرًا أو تعديلًا فعليًا للعلامة التجارية الأصلية بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة العلامة التجارية وتضليل المستهلكين. يمكن أن تشمل جريمة التزوير تعديل التصميم أو الشعار أو الاسم المرتبط بالعلامة التجارية بطريقة تشوه الهوية الأصلية للمنتج أو الخدمة. هذا التزوير يعرض المستهلكين لمنتجات مزيفة أو غير مطابقة للمواصفات، مما يؤثر على سلامة السوق ويضر بالثقة التي تربط المستهلك بالعلامات التجارية المعروفة[930].

العقوبات الجنائية المقررة في **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** تتسم بالشدة تجاه هذه الجريمة، حيث يعاقب المشرع القطري **المزورين** بغرامات مالية كبيرة، قد تصل إلى **مبالغ ضخمة**، تختلف حسب حجم الجريمة والأضرار التي تلحق بالمستهلكين والسوق. بالإضافة إلى الغرامات، تفرض **عقوبات حبسية** على الجناة قد تصل إلى عدة سنوات، حسب خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على التجارة المحلية والعالمية. تهدف هذه العقوبات إلى تقديم ردع قوي للمجرمين المحتملين، من خلال التأكيد على أن التلاعب بالعلامات التجارية يعد جريمة جسيمة تستحق عقوبات قاسية[931].

أما على مستوى **إجراءات المحاكمة**، فتتخذ المحاكم القطرية إجراءات حاسمة ضد هذه الجرائم. فعندما تثبت المحاكم أن جريمة التزوير قد ارتكبت، تأمر **بمصادرة السلع المزورة** التي تحمل العلامة التجارية المقلدة أو المزورة. يعتبر هذا الإجراء جزءًا من السياسة التشريعية الرامية إلى تنظيف الأسواق من المنتجات المزيفة والحفاظ على جودة المنتجات المعروضة للمستهلك. يتم توجيه هذه الإجراءات نحو الشركات والمصانع التي تروج أو تنتج المنتجات المزورة، وذلك لضمان عدم تسويق أي سلع تحمل علامات تجارية مزورة[932].

مراقبة عمليات الإنتاج والتوزيع جزء أساسي من التصدي لهذه الجرائم، حيث تقوم **السلطات القطرية** بالتحقيق في سلاسل التوريد والتوزيع لرصد أي نشاطات مشبوهة تتعلق بتسويق المنتجات المزورة. في حالة العثور على سلع مزورة في الأسواق، تنفذ **إجراءات قانونية صارمة** تتضمن سحب المنتجات المقلدة من السوق، بالإضافة إلى فرض عقوبات على الشركات الموردة أو الأفراد المسؤولين عن تداول تلك المنتجات. كما يمكن للمحكمة أن تفرض **عقوبات إضافية** مثل إغلاق المحال أو المصانع المخالفة، وتجميع الأدلة التي قد تدعم التحقيقات المستقبلية[933].

وتستهدف **عقوبات جريمة التزوير في دولة قطر** الحد من انتشار **السلع المزورة** التي تضر بالمستهلكين وتؤثر على سمعة العلامات التجارية الأصلية، كما تهدف إلى حماية **الاقتصاد الوطني** من الأضرار الاقتصادية الناجمة عن هذه الأنشطة غير المشروعة. فالتزوير لا يضر فقط بالعلامة التجارية، بل يساهم أيضًا في تشويه صورة السوق التجارية المحلية والدولية، ويؤثر سلبًا على المنافسة العادلة. من خلال فرض هذه العقوبات المشددة، يضمن **التشريع القطري** أن تبقى **العلامات التجارية** وسيلة فعالة في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في الأسواق.

3- عقوبات الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية:

(929) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 87.
(930) . عبيد، سعدون صباح،(2009)، الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 130.
(931) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 112.
(932) . عوض الله، صفوت عبدالسلام،(2015)، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص. 100.
(933) . عبدالعظيم ، محمد ،(2006)، غسل الأموال، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص. 205.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعد **الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية** من الجرائم الخطيرة التي تستوجب فرض **الجزاءات الجنائية** الصارمة على مرتكبها، حيث يمثل تعديًا على حقوق صاحب العلامة التجارية ويعرض السوق لممارسات غير قانونية قد تضر بالاقتصاد المحلي وتضلل المستهلكين. يتمثل الاستغلال غير المشروع في استخدام علامة تجارية مسجلة لأغراض تجارية غير قانونية، أو في أسواق غير مرخصة، مما يعكس إصرارًا على استغلال السمعة التجارية للعلامة دون الحصول على إذن من صاحبها الشرعي.

ويشمل الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية عدة صور، أبرزها **بيع المنتجات المقلدة** التي تحمل علامات تجارية مسجلة، أو **التلاعب بالمنتجات الأصلية** من خلال إضافة تعديلات على التصميم أو المكونات بحيث تصبح مخالفة للمواصفات التي حددها صاحب العلامة. كما قد يتضمن هذا الاستغلال **استخدام العلامة التجارية في تسويق خدمات أو منتجات** لا تتفق مع المواصفات المحددة للمنتج الأصلي، مما يؤدي إلى تضليل المستهلكين وتهديد سمعة العلامة التجارية الأصلية. تعتبر هذه الأنشطة شكلًا من أشكال الغش التجاري الذي يهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب صاحب العلامة التجارية وحقوق المستهلك[934].

والجزاءات الجنائية المقررة في هذا السياق تتضمن **غرامات مالية** كبيرة تفرض على الأفراد أو الشركات التي تثبت ارتكابها للاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية. تتفاوت قيمة الغرامات بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على السوق والاقتصاد، ويمكن أن تصل إلى مبالغ ضخمة في الحالات التي تلحق فيها الأضرار الكبيرة بالمنافسة المشروعة أو حقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى **العقوبات السجنية**، حيث يعاقب الجناة بالسجن لفترات قد تتراوح بين عدة أشهر إلى سنوات، خاصة إذا كانت الجريمة قد ألحقت أضرارًا جسيمة بالمنتج الأصلي أو تسببت في تضليل واسع النطاق للمستهلكين[935].

من ناحية أخرى، قد تشمل العقوبات **إغلاق الأنشطة التجارية المخالفة** بشكل فوري أو تعليق عملياتها التجارية لفترات زمنية محددة، كإجراء قانوني يمنع استمرار استغلال العلامة التجارية بشكل غير مشروع. كما يتم **تجميد الأرصدة المالية** للمخالِفين في بعض الحالات، وذلك لضمان دفع الغرامات المفروضة وتنفيذ العقوبات الأخرى. ويهدف هذا إلى إلحاق الخسائر المالية بالمخالفين لتكون بمثابة رادع قوي ضد هذه الأنشطة غير القانونية، ولحماية الحقوق الاقتصادية والتجارية لأصحاب العلامات التجارية الأصلية[936].

ويعتبر الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية أحد الانتهاكات التي تهدد استقرار الأسواق ويؤثر سلبًا على **الثقة التجارية** بين المستهلكين وأصحاب العلامات التجارية. لذلك، يولي **التشريع القطري** اهتمامًا خاصًا بتشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم لضمان حماية العلامات التجارية الأصلية، والمحافظة على **الشفافية** والعدالة في الأسواق القطرية.

4- ضمانات تطبيق العقوبات الجنائية:

في إطار تطبيق **الجزاءات الجنائية** المرتبطة بالعلامات التجارية، يلتزم **قانون العقوبات القطري** بتوفير ضمانات قانونية كفيلة بحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية والتأكد من تنفيذ العقوبات المقررة بالشكل الصحيح. هذه الضمانات تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وتنفيذ فعال للعقوبات، بما يسهم في تعزيز حماية الملكية الفكرية في **دولة قطر**.

- **حق التقاضي** يعد من أهم الضمانات القانونية التي يوفرها **القانون القطري** لصاحب العلامة التجارية في مواجهة الاعتداءات على حقوقه. إذ يتيح له حق اللجوء إلى **المحاكم القطرية** المتخصصة في قضايا الملكية الفكرية، لرفع دعوى ضد المتهمين بانتهاك علامته التجارية، سواء عن طريق التقليد أو التزوير أو الاستغلال غير المشروع. وتضمن هذه القوانين أن يحصل المتضرر على فرصة لعرض الأدلة والشهادات التي تثبت وقوع الجريمة، مما يتيح للمحكمة تحديد ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة بالفعل ويستحق العقوبة أم لا[937].

---

(934) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(935) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 174.

(936) . ادريبلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 130.

(937) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 167.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **حق المطالبة بالتعويض** هو ضمان آخر مهم. فعندما ترتكب جريمة ضد العلامة التجارية، مثل التزوير أو التقليد، يحق لصاحب العلامة المطالبة **بتعويض الأضرار المالية** التي لحقته نتيجة الاعتداء على علامته. يشمل هذا التعويض أي خسائر اقتصادية تكبدها صاحب العلامة نتيجة لتأثير التعدي على سمعة منتجه في السوق أو فقدانه لعائدات مالية نتيجة لاستخدام العلامة التجارية من قبل طرف آخر بطريقة غير قانونية. كما قد تشمل الأضرار **التعويض عن الأضرار المعنوية** التي قد تصيب صاحب العلامة التجارية بسبب الإضرار بسمعة عمله[938].
- إذا لم تنفذ **العقوبات الجنائية** بشكل صحيح أو في الوقت المناسب، يحق لصاحب العلامة التجارية **رفع دعوى قضائية إضافية** أمام المحاكم المختصة، وذلك للمطالبة بتنفيذ العقوبات الجنائية وتطبيقها بشكل صارم. في هذه الحالات، يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات إضافية على الجاني، مثل زيادة **الغرامات** أو فرض **عقوبات حبسية** أكثر صرامة، خاصة إذا كانت الجرائم المتورط فيها الجاني قد ألحقت ضررًا كبيرًا بالنظام الاقتصادي الوطني أو بسمعة السوق المحلي. تعتبر هذه الإجراءات جزءًا من **الضمانات القانونية** التي تمنع التراخي في تنفيذ الأحكام وتضمن العدالة للمتضررين[939].
- **إجراءات التنفيذ الفعالة** تعد عنصرًا حاسمًا في ضمان تطبيق العقوبات الجنائية. في حالات التعدي على العلامات التجارية، يسمح للسلطات القضائية المختصة بتطبيق **إجراءات التنفيذ القسري**، مثل **المصادرة الفورية للمنتجات المقلدة**، وإغلاق المنشآت التجارية المخالفة. كما تتيح هذه الإجراءات تسريع عملية إنفاذ الحكم القضائي، مما يساهم في منع انتشار المنتجات المقلدة وحماية السوق القطري من الممارسات غير المشروعة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن **السلطات القضائية** فرض عقوبات تكميلية مثل **الحرمان من ممارسة الأنشطة التجارية** لفترات معينة كجزء من تنفيذ العقوبات الجنائية، الأمر الذي يساهم في الحفاظ على بيئة تجارية نزيهة[940].
- وتشكل **الضمانات القانونية** في إطار العقوبات الجنائية أداة هامة في **حماية حقوق الملكية الفكرية**، مما يعكس جدية **التشريعات القطرية** في محاربة الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية. كما تساهم هذه الإجراءات في تعزيز الثقة بين التجار والمستهلكين على حد سواء، من خلال ضمان عدم التلاعب بالعلامات التجارية أو إلحاق الأضرار بالمنتجات الأصلية.

الخاتمة:

أظهرت **التشريعات القطرية**، من خلال **قانون تنظيم العلامات التجارية رقم (7) لسنة 2014**، مدى جدية الدولة في توفير بيئة تجارية قائمة على **العدالة** و**الشفافية**، إذ قدم هذا القانون آليات شاملة لحماية العلامات التجارية، بدءًا من **إجراءات التسجيل** ومرورًا بتوفير **الحماية المدنية** و **الإدارية**، وصولاً إلى الجزاءات الجنائية المقررة ضد **الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية** مثل **التقليد** و **التزوير** .ومن خلال هذه التشريعات، تمكنت قطر من تعزيز مكانتها كمركز تجاري إقليمي ودولي، مما يساهم في خلق بيئة تجارية آمنة ومحفزة للاستثمار.

ومع ذلك، فقد تبين من خلال الدراسة أن هناك بعض التحديات التي قد تؤثر على فعالية الحماية القانونية للعلامة التجارية، والتي تشمل **التعديات المتزايدة** على العلامات التجارية من خلال **التقليد** و **التزوير**، والتي لا تشكل تهديدًا رئيسًا للأسواق ولحقوق أصحاب العلامات التجارية، على الرغم من الإجراءات الصارمة التي تضعها **القوانين القطرية**، فإن **تطوير آليات الرقابة** وتعزيز التعاون بين **السلطات القضائية والإدارية** يمثل ضرورة ملحة لضمان **الاستجابة السريعة والفعالة** لأي تهاون في تنفيذ العقوبات المقررة.

---

(938) . ادريلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 124.

(939) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 85.

(940) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويمكن القول بأن **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري** تقدم نموذجًا رائدًا في المنطقة من حيث التكامل بين **التشريعات والإجراءات القانونية، ومن خلال تناول موضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها:**

أ النتائج:

1. توفر دولة قطر إطارًا قانونيًا شاملًا لحماية العلامات التجارية، يتمثل في قانون تنظيم العلامات التجارية **رقم (7) لسنة 2014**، والذي يحدد إجراءات التسجيل والعقوبات المقررة ضد التعديات على العلامات التجارية.
2. تساهم الحماية القانونية للعلامات التجارية في قطر بشكل فعال في منع التقليد والتزوير، وتوفير الحقوق الحصرية لأصحاب العلامات التجارية، مما يعزز الثقة التجارية.
3. تنوع آليات الحماية :تشمل آليات الحماية في قطر جوانب مدنية وإدارية وجنائية، ما يوفر للأفراد والشركات وسائل قانونية متعددة لحماية حقوقهم في السوق.
4. بالرغم من التشريعات القوية، لا تزال هناك تحديات في تنفيذ العقوبات ضد الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية، خاصة في مجال التقليد و التزوير، مما يتطلب تعزيز الرقابة.
5. تعكس قطر التزامًا كبيرًا في حماية العلامات التجارية على المستوى المحلي، ولكن هناك حاجة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التعديات عبر الحدود في ظل التجارة الإلكترونية العالمية.

وعلى ضوء تناول الموضوع، والنتائج التي تم التوصل إليها، فقد خلُصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها:

1. العمل على رفع الوعي بين الشركات والمستهلكين في دولة قطر بشأن حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية من خلال حملات توعية وتدريب متخصص.
2. تعزيز التعاون الدولي بين قطر والدول الأخرى في مجال حماية العلامات التجارية، بما يضمن مكافحة التعديات عبر الحدود، لا سيما مع تزايد التجارة الإلكترونية.
3. تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بحماية العلامات التجارية، وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا المرتبطة بالتعديات على هذه العلامات.
4. تشديد العقوبات الجنائية ضد الجرائم الخطيرة مثل التزوير، وتغليظ العقوبات (الغرامة والحبس) في الحالات التي تؤثر بشكل كبير على السوق.

❖ قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب:

- النعيمي ، عبد الله ،2014، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة.
- ادريبلة ، حسن ، 2012، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط.
- العتيبي ،سعيد ،2015، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12.
- الهاجري ، فهد محمد ، 2017، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- عوض الله ، صفوت عبدالسلام ، 2015، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- عبيد ، سعدون صباح ، 2009، الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر.
- عبدالعظيم ، محمد ، 2006، غسل الأموال، المركز القومي للبحوث، القاهرة.

ثانيا: التشريعات:

- المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار (إشكاليات التطبيق وضمانات العدالة)

Jurisdiction of Qatari Courts in Investment Disputes (Application Challenges and Guarantees of Justice)

الاستاذ الباحث عبدالرحمن ابراهيم ال محمود
المحام امام المحاكم القطرية

المستخلص

تناولت هذه الدراسة اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار (إشكاليات التطبيق وضمانات العدالة) مسألة اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار، في ضوء تنامي النشاط الاستثماري وتعقّد المنازعات الناشئة عنه، وما يثيره ذلك من تساؤلات قانونية حول حدود ولاية القضاء الوطني ومدى قدرته على تحقيق العدالة الاستثمارية. وتتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية الإطار التشريعي والقضائي القطري لمعالجة منازعات الاستثمار، والإشكاليات العملية التي تبرز عند التطبيق، خاصة في ظل التنازع بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري، وصعوبات تحديد الاختصاص وتنفيذ الأحكام، وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور المحوري للقضاء القطري في تعزيز الثقة الاستثمارية، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة وسيادة الدولة. وتهدف الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية، وتحليل أبرز الإشكاليات التطبيقية، وتقييم مدى توافر ضمانات العدالة القضائية في هذا المجال، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتقييمي في تحليل الممارسة القضائية. وخلصت الدراسة إلى أن اختصاص المحاكم القطرية يقوم على أساس قانوني واضح ويوفر، من حيث المبدأ، ضمانات كافية للمحاكمة العادلة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات تتعلق بتكييف المنازعات وتنفيذ الأحكام. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التخصص القضائي في منازعات الاستثمار، وتطوير آليات التنسيق بين القضاء والتحكيم، بما يعزز العدالة والثقة الاستثمارية في دولة قطر.

الكلمات المفتاحية

اختصاص المحاكم القطرية - منازعات الاستثمار - التحكيم الاستثماري - ضمانات العدالة القضائية - تنفيذ الأحكام الاستثمارية

Abstract

This study Jurisdiction of Qatari Courts over Investment Disputes (Application Challenges and Guarantees of Justice) examines the jurisdiction of Qatari courts over investment disputes in light of the growing volume and complexity of investment activities and the legal challenges arising from them. The research problem focuses on the adequacy of the Qatari legislative and judicial framework in addressing investment disputes, particularly the practical difficulties related to jurisdictional determination, the interaction between national courts and investment arbitration, and the enforcement of judgments. The importance of the study lies in highlighting the role of the Qatari judiciary in enhancing investor confidence while maintaining a balance between investor protection and the preservation of state sovereignty and public interest. The study aims to clarify the legal foundations of Qatari courts' jurisdiction, analyze key practical challenges, and assess the extent to which judicial guarantees of fairness are ensured in investment disputes. The study adopts an analytical approach to examine relevant constitutional and legislative texts, complemented by a descriptive and evaluative analysis of judicial practice. The findings indicate that Qatari courts' jurisdiction over investment disputes is based on a clear legal framework and, in principle, provides adequate guarantees for a fair trial. However, practical challenges remain, particularly in the

legal characterization of disputes and the enforcement of judicial and arbitral decisions. The study recommends strengthening judicial specialization in investment disputes and enhancing coordination between national courts and arbitration mechanisms to promote justice and investment confidence in Qatar.

Keywords

Jurisdiction of Qatari Courts - Investment Disputes - Investment Arbitration - Judicial Guarantees of Justice - Enforcement of Investment Judgments

المقدمة

أضحى الاستثمار الأجنبي والوطني أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز التنوع الاقتصادي، وجذب رؤوس الأموال ونقل الخبرات والتكنولوجيا. وقد واكبت دولة قطر هذا التوجه من خلال تبني سياسات تشريعية واقتصادية طموحة، أسهمت في تحسين مناخ الاستثمار وترسيخ مبادئ الاستقرار القانوني وحماية المستثمرين، بما ينسجم مع رؤيتها الوطنية ومتطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر. غير أن تنامي النشاط الاستثماري، وتعدد صوره، وتزايد حجم المشروعات ذات الطابع الدولي، قد أفرز بالضرورة نوعا خاصا من المنازعات، يعرف بمنازعات الاستثمار، تتسم بخصوصية قانونية وإجرائية تميزها عن غيرها من المنازعات التقليدية.

وتعد مسألة اختصاص المحاكم الوطنية بنظر منازعات الاستثمار من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه والقضاء، لما تنطوي عليه من تداخل بين الاعتبارات القانونية والسيادية من جهة، ومتطلبات حماية الاستثمار وضمان ثقة المستثمر من جهة أخرى. ويتضاعف هذا الجدل في ظل انتشار اللجوء إلى التحكيم الاستثماري، سواء بموجب عقود الاستثمار أو الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول حدود ولاية القضاء الوطني، ومدى تأثير شروط التحكيم والالتزامات الدولية على اختصاص المحاكم الداخلية.

وفي السياق القطري، يكتسب موضوع اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار أهمية خاصة، بالنظر إلى التطور الملحوظ في التشريعات ذات الصلة بالاستثمار، وتحديث المنظومة القضائية، وتنامي الدور الذي تضطلع به المحاكم الوطنية في الفصل في المنازعات ذات البعد الاقتصادي والاستثماري. إلا أن التطبيق العملي لهذا الاختصاص لا يخلو من إشكاليات قانونية وقضائية، سواء على مستوى تحديد الاختصاص النوعي أو الدولي، أو في ما يتعلق بالعلاقة بين القضاء والتحكيم، أو بتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا النوع من المنازعات.

وتثار في هذا الإطار تساؤلات دقيقة حول مدى قدرة القضاء القطري على تحقيق التوازن المطلوب بين حماية حقوق المستثمرين وضمان مصالح الدولة، وحول ما إذا كانت القواعد الإجرائية والموضوعية المعمول بها تكفل فعليا ضمانات العدالة القضائية، من حيث الحق في التقاضي، والمساواة بين الخصوم، وحياد القاضي، وعلنية الإجراءات، وسرعة الفصل في النزاع. كما يثور التساؤل حول مدى انسجام الاختصاص القضائي الوطني مع الالتزامات الدولية لدولة قطر في مجال حماية وتشجيع الاستثمار.

وانطلاقا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار، ورصد أبرز الإشكاليات العملية التي تفرزها مرحلة التطبيق، مع تقييم مدى توافر ضمانات العدالة القضائية في هذا المجال. كما تهدف الدراسة إلى إبراز موقع القضاء القطري ضمن منظومة تسوية منازعات الاستثمار، وبيان دوره في تعزيز الثقة القانونية والاستثمارية، دون الإخلال بمقتضيات السيادة الوطنية وحسن إدارة العدالة.

مشكلة الدراسة

تصاغ في سؤال رئيسي، مثل:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ما مدى كفاية اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار، وما الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق هذا الاختصاص، ومدى قدرته على تحقيق ضمانات العدالة القضائية؟

مع أسئلة فرعية تتناول حدود الاختصاص، علاقته بالتحكيم، وضمانات التقاضي.

أهمية الدراسة

- أهمية علمية: تتعلق بإثراء الفقه القانوني في مجال القضاء الاستثماري القطري.
- أهمية عملية: تتصل بتوفير رؤية تساعد القاضي والمستثمر والمشرع في التعامل مع منازعات الاستثمار.

أهداف الدراسة

- بيان الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار.
- تحليل الإشكاليات العملية المرتبطة بتطبيق هذا الاختصاص.
- تقييم مدى توافر ضمانات العدالة القضائية في هذا المجال.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل الاتجاهات القضائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء.

هيكل الدراسة

المقدمة

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

المبحث الثالث: ضمانات العدالة في اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادروالمراجع

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

يعد تحديد الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار المدخل الأساسي لفهم طبيعة الدور الذي يضطلع به القضاء الوطني في تسوية هذا النوع من المنازعات ذات الطابع الخاص. فاختصاص القضاء لا يقوم بمعزل عن تحديد ماهية منازعات الاستثمار وخصائصها القانونية، ولا عن بيان الأسس التشريعية التي تنظم ولاية المحاكم القطرية في نظرها، سواء في ظل القواعد العامة للاختصاص القضائي أو في ضوء القوانين الخاصة بالاستثمار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ماهية منازعات الاستثمارو طبيعتها القانونية

يعد الوقوف على ماهية منازعات الاستثمار وطبيعتها القانونية خطوة أساسية لفهم الإطار العام لاختصاص المحاكم الوطنية في هذا المجال، إذ إن تحديد مفهوم هذه المنازعات وتمييزها عن غيرها من المنازعات الإدارية والتجارية ينعكس مباشرة على تكييفها القانوني، ومن ثم على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها. فمنازعات الاستثمار تتميز بخصوصية نابعة من ارتباطها بنشاط اقتصادي منظم، وبوجود عنصر استثماري غالبا ما يتقاطع فيه القانون الداخلي مع القواعد الدولية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: مفهوم منازعات الاستثمار وتمييزها عن المنازعات الإدارية والتجارية

تعد منازعات الاستثمار من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، والتي نشأت وتطورت نتيجة التوسع في الأنشطة الاستثمارية، ولا سيما تلك التي تتخذ طابعا دوليا، حيث تتشابك فيها الاعتبارات الاقتصادية بالقواعد القانونية الوطنية والدولية. وعلى الرغم من شيوع استعمال مصطلح "منازعات الاستثمار" في الفقه والتشريع والممارسة العملية، فإن تحديد مفهوم جامع مانع له يظل محل نقاش فقهي، نظرا لتعدد صور الاستثمار وتنوع أطرافه واختلاف الأطر القانونية التي ينشأ في ظلها النزاع.

ويقصد بمنازعات الاستثمار، في معناها العام، تلك المنازعات القانونية التي تنشأ بين المستثمر – وطنيا كان أو أجنبيا – وبين الدولة أو أحد أشخاصها العامة، أو بين المستثمرين أنفسهم، بمناسبة إنشاء المشروع الاستثماري أو تنفيذه أو إنهائه، وما يرتبط به من حقوق والتزامات مالية وقانونية. ويرتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بعناصر أساسية، من بينها وجود نشاط استثماري، وطرف يتمتع بصفة المستثمر، وعلاقة قانونية تتصل باستغلال رأس المال لتحقيق عائد اقتصادي[941].

ويميز الفقه القانوني بين منازعات الاستثمار والمنازعات التجارية التقليدية، رغم وجود تقاطع بينهما في بعض الأحيان. فالمنازعة التجارية تقوم، في الأصل، بين أشخاص من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام القانون التجاري وقواعده، بينما تتميز منازعات الاستثمار بكونها غالبا ما تنشأ في مواجهة الدولة أو أحد أجهزتها، أو في إطار نظام قانوني خاص يمنح المستثمر امتيازات وضمانات استثنائية، وهو ما يضفي على هذه المنازعات طابعا قانونيا مركبا يتجاوز الإطار التجاري البحت[942].

كما تختلف منازعات الاستثمار عن المنازعات الإدارية، على الرغم من أن الدولة تكون طرفا فيها في الحالتين. فالمنازعة الإدارية ترتبط عادة بقرار إداري صادر عن السلطة العامة بوصفها سلطة، ويكون محل النزاع هو مشروعية هذا القرار أو آثاره، في حين أن منازعة الاستثمار قد تنشأ عن عقد استثماري أو التزام تعاقدي، تمارس فيه الدولة دورا أقرب إلى شخص القانون الخاص، ولو احتفظت ببعض مظاهر السلطة العامة. ويترتب على هذا التمييز اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وكذلك اختلاف جهة الاختصاص القضائي المختصة بنظر النزاع[943].

ويترتب على ما تقدم أن منازعات الاستثمار لا يمكن تصنيفها تصنيفا تقليديا ضمن المنازعات الإدارية أو التجارية الخالصة، وإنما تمثل فئة قانونية مستقلة نسبيا، لها خصائصها الذاتية، وهو ما ينعكس مباشرة على مسألة الاختصاص القضائي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويبرر تخصيصها بدراسة مستقلة في إطار البحث في اختصاص المحاكم القطرية.

ثانيا: أطراف منازعات الاستثمار وأثر صفتهم القانونية على الاختصاص القضائي

تتسم منازعات الاستثمار بتعدد أطرافها وتباين صفاتهم القانونية، الأمر الذي يجعل من تحديد هذه الصفة عنصرا جوهريا في تحديد جهة الاختصاص القضائي المختصة بنظر النزاع. ويعد المستثمر والدولة أو أحد أشخاصها العامة الطرفين الأكثر حضورا في هذا النوع من المنازعات، مع إمكانية دخول أطراف أخرى بحسب طبيعة المشروع الاستثماري والإطار القانوني المنظم له.

فمن جهة أولى، يتمثل المستثمر في الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يباشر نشاطا استثماريا بقصد تحقيق الربح، سواء كان وطنيا أو أجنبيا. وقد استقر الفقه على أن صفة المستثمر لا تقتصر على الجنسية، وإنما تقوم على توافر عناصر الاستثمار، مثل توظيف رأس المال، وتحمل المخاطر، والمشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة. ويترتب على هذه الصفة آثار قانونية مهمة، من بينها مدى تمتع المستثمر بالحماية المقررة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع[944].

---

(941) . شاطر، عبد الرحمن (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 41–42.

(942) . ادريبلة، حسن (2013)، *مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة*، دار الأمان، الرباط، ص 65.

(943) . عبدالعظيم، محمد (2006)، *غسل الأموال*، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص 88.

(944) . عوض الله، صفوت عبدالسلام (2015)، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، ص 112.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن جهة ثانية، تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في غالبية منازعات الاستثمار، سواء بصفتها متعاقدة في عقد استثماري، أو بصفتها سلطة تنظيمية تصدر تشريعات أو قرارات تؤثر في النشاط الاستثماري. ويثير هذا التعدد في أدوار الدولة إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتكييف طبيعة تصرفها، وما إذا كانت قد تصرفت بصفتها سلطة عامة أم كشخص من أشخاص القانون الخاص، وهو ما ينعكس مباشرة على تحديد الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أو بين القضاء الوطني والتحكيم[945].

كما قد تنشأ منازعات الاستثمار بين مستثمرين من أشخاص القانون الخاص، لاسيما في المشروعات المشتركة أو عقود الشراكة والاستثمار، وهو ما يجعل النزاع أقرب إلى المنازعات التجارية، وإن ظل خاضعا في بعض جوانبه لقوانين الاستثمار الخاصة. وفي هذه الحالة، يتحدد الاختصاص القضائي عادة وفقا للقواعد العامة، ما لم يوجد اتفاق على التحكيم أو نص خاص يقضي بخلاف ذلك[946].

ويخلص مما سبق إلى أن صفة أطراف منازعات الاستثمار تعد عنصرا حاسما في تحديد الطبيعة القانونية للنزاع، ومن ثم في تحديد الاختصاص القضائي المختص بنظره. فكلما تعاظم دور الدولة كسلطة عامة، تعزز الاتجاه نحو الاختصاص الإداري أو القيود على ولاية القضاء الوطني، وكلما اقتربت العلاقة من الطابع التعاقدي المتكافئ، اتسع نطاق اختصاص القضاء العادي. وهو ما يفرض على المشرع والقضاء القطريين إيلاء عناية خاصة لتكييف صفة الأطراف عند نظر منازعات الاستثمار، ضمانا لحسن سير العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني.

الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

يستند اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار إلى منظومة قانونية متكاملة تتداخل فيها القواعد الدستورية والتشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة في مجال حماية وتشجيع الاستثمار. ويعد تحديد هذا الأساس القانوني أمرا جوهريا لفهم نطاق ولاية القضاء الوطني وحدودها، خاصة في ظل تعدد مصادر القاعدة القانونية وتنوع الوسائل المتاحة لتسوية منازعات الاستثمار.

أولا: الاختصاص القضائي في ضوء التشريع القطري

يستند اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار إلى مجموعة من القواعد الدستورية والتشريعية التي تشكل الإطار العام لولاية القضاء الوطني. ويعد مبدأ حق التقاضي، بوصفه أحد المبادئ الدستورية المستقرة، الأساس الأول الذي ينهض عليه اختصاص المحاكم القطرية، حيث يكفل لكل شخص، وطنيا كان أو أجنبيا، اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات التي تمس حقوقه ومصالحه المشروعة، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[947].

ويمارَس هذا الاختصاص في ضوء القواعد العامة الواردة في التشريعات الإجرائية القطرية، التي تحدد ولاية المحاكم من حيث الاختصاص النوعي والمكاني والدولي. فالأصل أن تختص المحاكم القطرية بنظر المنازعات التي تنشأ داخل إقليم الدولة، أو التي يكون أحد أطرافها مقيما فيها، أو التي يرتبط محلها أو سببها بالنظام القانوني القطري. وتنسحب هذه القواعد على منازعات الاستثمار متى توافرت عناصر الارتباط الكافية بالدولة، سواء تعلق النزاع بعقد استثماري أبرم أو نفذ في قطر، أو بمشروع استثماري يخضع للتشريع القطري[948].

---

(945) . سرحان، زاهر عبد الله (2016)، *آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري*، الدوحة، ص 97.

(946) . الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم (2019)، "جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ص 54.

(947) . سرحان، زاهر عبد الله (2016)، *آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري*، الدوحة، ص 61.

(948) . شاطر، عبد الرحمن (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 53.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يستمد اختصاص القضاء القطري في منازعات الاستثمار من القوانين الخاصة المنظمة للنشاط الاستثماري، التي تقرر – صراحة أو ضمنا – خضوع المنازعات الناشئة عن تطبيقها لاختصاص المحاكم الوطنية، مع إتاحة إمكانية الاتفاق على التحكيم في حدود ما يسمح به القانون. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع القطري على تحقيق توازن بين سيادة القضاء الوطني من جهة، ومتطلبات جذب الاستثمار وتوفير بدائل فعالة لتسوية المنازعات من جهة أخرى[949].

ويلاحظ في هذا السياق أن القضاء القطري لا ينظر إلى منازعات الاستثمار بوصفها منازعات خارجة بطبيعتها عن ولايته، وإنما يتعامل معها في إطار القواعد العامة للاختصاص، مع مراعاة خصوصية أطراف النزاع وطبيعته القانونية. ويسهم هذا التوجه في ترسيخ الثقة في القضاء الوطني بوصفه جهة قادرة على الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري، مع احترام مبدأ المشروعية وضمانات المحاكمة العادلة[950].

ثانيا: أثر الاتفاقيات الدولية وقوانين الاستثمار على اختصاص القضاء القطري

لا يقتصر الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار على التشريع الداخلي فحسب، بل يتأثر كذلك بالاتفاقيات الدولية وقوانين الاستثمار التي انضمت إليها الدولة أو أصدرتها لتنظيم البيئة الاستثمارية. فقد أبرمت دولة قطر عددا من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمار، والتي تتضمن في الغالب أحكاما خاصة بتسوية منازعات الاستثمار، سواء عن طريق القضاء الوطني أو التحكيم الدولي، أو الجمع بين الوسيلتين[951].

ويترتب على هذه الاتفاقيات أثر مباشر في نطاق اختصاص القضاء القطري، إذ قد تقيد ولاية المحاكم الوطنية في الحالات التي يقبل فيها المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي وفقا لشروط الاتفاقية أو العقد الاستثماري. ومع ذلك، لا يفهم من هذا التقييد أنه إقصاء كامل لدور القضاء الوطني، بل يظل للقضاء القطري دور محوري في الرقابة على صحة الاتفاق على التحكيم، وفي المسائل المتعلقة بالنظام العام، فضلا عن دوره في تنفيذ أو بطلان أحكام التحكيم وفقا للقانون الداخلي[952].

أما قوانين الاستثمار الوطنية، فإنها تعد أداة تشريعية أساسية في تحديد الاختصاص القضائي، إذ غالبا ما تتضمن نصوصا تنظم وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية، وتحدد مدى جواز اللجوء إلى القضاء أو التحكيم. ويلاحظ أن المشرع القطري اتجه إلى تبني صيغة مرنة تتيح للمستثمر والدولة اختيار وسيلة التسوية المناسبة، دون المساس بالاختصاص الأصيل للمحاكم القطرية متى لم يوجد اتفاق صحيح على التحكيم أو نص خاص يقضي بخلاف ذلك[953].

ويستخلص مما تقدم أن اختصاص القضاء القطري في منازعات الاستثمار يقوم على تفاعل متوازن بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية، بما يضمن احترام سيادة الدولة من جهة، والوفاء بتعهداتها الدولية في مجال حماية الاستثمار من جهة أخرى. ويظل التحدي العملي متمثلا في حسن توظيف هذا التفاعل على نحو يحقق العدالة القضائية ويعزز الثقة في النظام القانوني القطري كبيئة جاذبة للاستثمار.

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

على الرغم من وضوح الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار، فإن التطبيق العملي لهذا الاختصاص يفرز جملة من الإشكاليات القانونية والقضائية التي تعكس تعقيد هذا النوع من المنازعات وتداخل مصادره القانونية. فخصوصية منازعات الاستثمار، وتعدد أطرافها، وارتباطها بعقود واستثمارات ذات بعد دولي، تجعل من مسألة تطبيق قواعد الاختصاص مسألة دقيقة تتطلب مواءمة مستمرة بين القواعد الوطنية ومتطلبات الواقع الاستثماري.

---

(949) . ادريبلة، حسن (2013)، *مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة*، دار الأمان، الرباط، ص 89.

(950) . عوض الله، صفوت عبدالسلام (2015)، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، ص 119.

(951) . عبيد، سعدون صباح (2009)، *الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 102.

(952) . عبدالعظيم، محمد (2006)، *غسل الأموال*، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص 131.

(953) . خليفة، راضية (دون سنة)، "جريمة تبييض الأموال: الآليات القانونية لمكافحتها"، *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، ص 77.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التنازع بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري

يعد التنازع بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري من أبرز الإشكاليات العملية التي تثيرها منازعات الاستثمار، لما ينطوي عليه من تداخل بين ولاية المحاكم الوطنية من جهة، ومبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم من جهة أخرى. ويبرز هذا التنازع بوجه خاص في ظل شيوع تضمين عقود الاستثمار شروطا تحكيمية تهدف إلى إبعاد النزاع عن القضاء الوطني، وما يترتب على ذلك من تساؤلات قانونية حول حدود هذا الإبعاد ومشروعيته.

أولا: شرط التحكيم و أثره على ولاية المحاكم القطرية

يعد شرط التحكيم من أكثر المسائل إثارة للإشكال في منازعات الاستثمار، نظرا لما يترتب عليه من أثر مباشر في تقييد ولاية المحاكم الوطنية، بما فيها المحاكم القطرية. فالأصل العام في النظام القانوني القطري هو اختصاص القضاء بنظر المنازعات، استنادا إلى مبدأ حق التقاضي المكفول دستوريا، غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يتمثل في اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاع.

وقد نظم المشرع القطري التحكيم بموجب قانون خاص، أقر فيه مبدأ سلطان الإرادة، وأجاز للأطراف الاتفاق على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم، سواء كان ذلك في عقد مستقل أو في صورة شرط تحكيم وارد ضمن عقد الاستثمار. ويترتب على وجود شرط تحكيم صحيح ومنتج لآثاره القانونية، امتناع المحاكم القطرية عن نظر النزاع المعروض عليها، متى تمسك به أحد الأطراف في الوقت المناسب، وذلك احتراما لإرادة المتعاقدين وتنفيذا لمقتضيات القانون[954].

غير أن أثر شرط التحكيم على ولاية المحاكم القطرية لا يقوم على الإقصاء المطلق لدور القضاء الوطني، وإنما يظل مرهونا بتوافر شروط صحته ونطاقه. فالمحكمة المختصة تملك التحقق من وجود شرط التحكيم وصحته من حيث الشكل والموضوع، ومدى انطباقه على النزاع المطروح أمامها، كما تملك استبعاد تطبيقه إذا تبين لها تعلقه بمسائل لا يجوز التحكيم فيها، لارتباطها بالنظام العام أو السيادة الوطنية[955].

ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في منازعات الاستثمار، حيث تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في النزاع. ففي هذه الحالة، يثار التساؤل حول مدى جواز قبول الدولة للتحكيم، وحدود هذا القبول، وأثره على اختصاص المحاكم الوطنية. وقد استقر الاتجاه التشريعي والقضائي في قطر على جواز لجوء الجهات العامة إلى التحكيم في العقود ذات الطابع الاستثماري، متى تم ذلك في إطار القانون وبمراعاة الضوابط المقررة، دون أن يفهم من ذلك تنازلا عاما عن ولاية القضاء الوطني[956].

ومن ثم، فإن شرط التحكيم في منازعات الاستثمار يشكل قيدا استثنائيا على ولاية المحاكم القطرية، لكنه يظل قيدا منضبطا بحدود القانون، ولا ينال من الاختصاص الأصيل للقضاء إلا في النطاق الذي ارتضاه الأطراف صراحة ووفقا لأحكام التشريع القطري.

ثانيا: حدود رقابة القضاء القطري على منازعات الاستثمار المحالة للتحكيم

على الرغم من إحالة منازعات الاستثمار إلى التحكيم بموجب اتفاق الأطراف، فإن دور القضاء القطري لا ينتهي عند هذا الحد، بل يظل حاضرا في مراحل متعددة من العملية التحكيمية، بما يعكس الطبيعة التكاملية – لا التعارضية – للعلاقة بين القضاء والتحكيم. وتعد رقابة القضاء على التحكيم إحدى أهم الضمانات لتحقيق العدالة ومنع التعسف في استخدام هذه الوسيلة البديلة لتسوية المنازعات.

وتتجلى رقابة القضاء القطري على منازعات الاستثمار المحالة للتحكيم، أولا، في الرقابة السابقة على بدء إجراءات التحكيم، وذلك من خلال الفصل في المنازعات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين المحكمين عند إخفاق الأطراف في ذلك، أو الفصل في

---

(954) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المادة (8).

(955) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المادتان (16، 19).

(956) . سرحان، زاهر عبد الله (2016)، *آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري*، الدوحة، ص 141.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الدفوع المتعلقة ببطلان شرط التحكيم أو انقضائه. ويمارَس هذا الدور في إطار احترام استقلال التحكيم، دون تدخل في موضوع النزاع[957].

كما تمتد رقابة القضاء القطري إلى مرحلة لاحقة تتمثل في الرقابة على حكم التحكيم ذاته، من خلال دعوى البطلان. وتعد هذه الرقابة رقابة محدودة ومقيدة بأسباب حصرية نص عليها القانون، ولا تمتد إلى إعادة بحث موضوع النزاع أو تقدير الوقائع، وإنما تقتصر على التحقق من سلامة الإجراءات، واحترام حقوق الدفاع، وعدم مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة[958].

وفي إطار منازعات الاستثمار، تكتسب مسألة النظام العام أهمية خاصة، إذ قد تتعلق بعض المنازعات بمصالح اقتصادية أو سيادية جوهرية للدولة. وفي هذه الحالات، يملك القضاء القطري سلطة استبعاد تنفيذ حكم التحكيم أو إبطاله إذا تبين له تعارضه الصريح مع النظام العام، دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزامات الدولة تجاه التحكيم، بل تطبيقا مشروعا للقانون الوطني[959].

ويخلص مما سبق إلى أن رقابة القضاء القطري على منازعات الاستثمار المحالة للتحكيم تمارَس في حدود دقيقة توازن بين احترام إرادة الأطراف واستقلال التحكيم من جهة، وضمان سيادة القانون وحماية النظام العام وتحقيق العدالة من جهة أخرى. وهو توازن يعد عنصرا أساسيا في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وفي النظام القضائي القطري على حد سواء.

الإشكاليات العملية والقضائية للاختصاص

على الرغم من وضوح القواعد القانونية التي تحكم اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار، فإن التطبيق العملي لهذه القواعد يثير عددا من الإشكاليات القضائية التي تبرز عند عرض النزاع أمام المحاكم. وتعود هذه الإشكاليات إلى خصوصية المنازعات الاستثمارية، وتعدد عناصرها الدولية، وتداخل القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكمها، فضلا عن اختلاف طبيعة أطرافها وتباين مراكزهم القانونية.

أولا: صعوبات تحديد الاختصاص النوعي والدولي

يثير تحديد الاختصاص النوعي في منازعات الاستثمار صعوبات عملية ملحوظة، بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذا النوع من المنازعات، وتداخل عناصر القانون العام والقانون الخاص فيها. فعندما تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في النزاع، يثور التساؤل حول ما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص القضاء العادي أم القضاء الإداري، وهو ما يتوقف على طبيعة التصرف محل النزاع، وما إذا كانت الجهة العامة قد تصرفت بصفتها سلطة عامة أم كشخص من أشخاص القانون الخاص. ويترتب على هذا التكييف أثر مباشر في تحديد المحكمة المختصة نوعيا، وفقا لقواعد توزيع الولاية القضائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية القطري، الذي يحدد اختصاص المحاكم بحسب نوع المنازعة وطبيعتها القانونية[960].

وتزداد هذه الصعوبة وضوحا في منازعات الاستثمار التي تنشأ عن عقود أبرمتها جهة عامة ذات طابع اقتصادي أو استثماري، حيث تختلط الاعتبارات الإدارية بالاعتبارات التعاقدية، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تضارب الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي، ويؤثر سلبا في سرعة الفصل في النزاع واستقرار المراكز القانونية، وهو ما يتعارض مع متطلبات العدالة الاستثمارية.

أما على صعيد الاختصاص الدولي، فتبرز إشكاليات إضافية في منازعات الاستثمار ذات العنصر الأجنبي، سواء تعلق الأمر بجنسية المستثمر، أو بمكان إبرام عقد الاستثمار، أو بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. وتخضع هذه المسائل في الأصل للقواعد العامة للاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والتي تقرر اختصاص المحاكم القطرية متى كان

---

(957) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المواد (11–13).

(958) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المادة (33).

(959) . شاطر، عبد الرحمن (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 97.

(960) . دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته، المواد المتعلقة بتحديد اختصاص المحاكم.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان الالتزام محل النزاع قد نشأ أو نفذ في إقليمها، أو كان النزاع مرتبطا ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني القطري[961].

غير أن تطبيق هذه القواعد في منازعات الاستثمار يواجه صعوبات عملية، لا سيما في الحالات التي يتضمن فيها عقد الاستثمار شرط تحكيم دولي، أو عندما تكون الدولة ملتزمة باتفاقيات دولية تمنح المستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى آليات تسوية خارج القضاء الوطني. وفي هذه الحالة، قد ينشأ تنازع بين الاختصاص الدولي للمحاكم القطرية المستند إلى قانون المرافعات، وبين الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار أو التحكيم، الأمر الذي يفرض على القضاء الوطني تحقيق توازن دقيق بين احترام سيادة الدولة القضائية والوفاء بتعهداتها الدولية، دون الإخلال بمبدأ حق التقاضي.

ثانيا: إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار من أكثر المراحل حساسية في العملية القضائية، إذ تمثل الاختبار العملي لفعالية الاختصاص القضائي ذاته. فالحكم، مهما بلغت سلامته القانونية، يظل عديم الأثر ما لم ينفذ تنفيذا فعليا يحقق الحماية القضائية المطلوبة للمستثمر أو للدولة.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الوطنية الصادرة عن المحاكم القطرية، قد تثور إشكالات تتعلق بتنفيذها في مواجهة الجهات العامة، ولا سيما في ضوء القواعد التي تحكم أموال الدولة والقيود المفروضة على التنفيذ الجبري عليها. ويستند هذا الوضع إلى اعتبارات تتعلق بحماية المال العام وضمان استمرارية المرافق العامة، إلا أن التطبيق العملي قد يؤدي في بعض الحالات إلى إبطاء إجراءات التنفيذ، بما قد يؤثر في ثقة المستثمر في فعالية القضاء الوطني، رغم اختصاصه الأصيل بنظر النزاع[962].

أما الأحكام التحكيمية الصادرة في منازعات الاستثمار، فإن تنفيذها يخضع لإطار قانوني خاص حدده قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية القطري. فقد قرر هذا القانون أن حكم التحكيم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، مع منح القضاء سلطة رقابية محدودة تقتصر على التحقق من استيفاء الحكم لشروطه الشكلية والإجرائية، وعدم مخالفته للنظام العام في الدولة، دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة بحثه[963].

وتزداد إشكالات التنفيذ تعقيدا في حالة الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث يخضع تنفيذها في دولة قطر لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي انضمت إليها الدولة. ورغم ما تقرره هذه الاتفاقية من التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فإنها تجيز في الوقت ذاته رفض التنفيذ في حالات محددة، من بينها مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها. ويثير تطبيق هذا الاستثناء إشكاليات عملية في منازعات الاستثمار، نظرا لاتساع مفهوم النظام العام ومرونته، خاصة عندما يتعلق النزاع بمصالح اقتصادية أو سيادية للدولة[964].

ويترتب على ذلك أن إشكالات تنفيذ الأحكام في منازعات الاستثمار لا تمثل مجرد عقبات إجرائية، بل تعكس تحديا جوهريا في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام والمصالح العليا للدولة، وبين ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية والتحكيمية. وهو توازن يعد عنصرا حاسما في تقييم مدى فاعلية اختصاص المحاكم القطرية في هذا المجال، وفي تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية القطرية.

المبحث الثالث: ضمانات العدالة في اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار

لا يقتصر تقييم اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار على بيان أسسه القانونية أو رصد إشكاليات تطبيقه، وإنما يمتد ليشمل مدى قدرته على تحقيق ضمانات العدالة القضائية بوصفها الغاية الأساسية من التنظيم القضائي برمته.

---

(961) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي.

(962) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد المنظمة لإجراءات التنفيذ الجبري، مع المبادئ العامة المتعلقة بحماية المال العام.

(963) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المواد (33–36).

(964) . اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، 1958، المادتان (3) و(5).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففعالية الاختصاص القضائي تقاس بمدى كفايته في حماية حقوق أطراف النزاع، وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمر ومتطلبات السيادة والمصلحة العامة للدولة.

الضمانات الإجرائية والقضائية للمستثمر والدولة

تعد الضمانات الإجرائية والقضائية حجر الأساس في تحقيق العدالة عند نظر منازعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية، لما لها من دور جوهري في حماية حقوق أطراف النزاع وضمان التوازن بين مراكزهم القانونية. فاختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار لا يكتمل أثره إلا إذا اقترن بتوافر ضمانات فعالة تكفل حق التقاضي، والمساواة بين الخصوم، وحياد القاضي، واحترام حقوق الدفاع، سواء بالنسبة للمستثمر أو للدولة.

أولا: ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء

تعد ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار، إذ لا تتحقق العدالة القضائية بمجرد إسناد الاختصاص إلى جهة قضائية وطنية، ما لم يكن هذا الاختصاص محاطا بضمانات دستورية وتشريعية تكفل الحياد والنزاهة وحسن سير العدالة. وقد كرس الدستور الدائم لدولة قطر مبدأ استقلال القضاء، ونص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهو ما يشكل الأساس الدستوري لضمان حياد المحكمة عند الفصل في المنازعات ذات الطابع الاستثماري، مهما بلغت قيمتها الاقتصادية أو تعلقت بمصالح الدولة أو المستثمرين الأجانب[965].

ويرتبط استقلال القضاء ارتباطا وثيقا بمفهوم المحاكمة العادلة، التي تقتضي أن ينظر النزاع أمام محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة، منشأة وفقا للقانون، وأن يتم الفصل فيه خلال مدة معقولة، مع تمكين أطراف النزاع من عرض دفوعهم وأدلتهم بصورة متكافئة. وتعد هذه الضمانات ذات أهمية خاصة في منازعات الاستثمار، نظرا لما تنطوي عليه من حساسية اقتصادية، وما قد تثيره من مخاوف لدى المستثمر بشأن حياد القضاء الوطني عند نظر نزاع تكون الدولة طرفا فيه.

وقد عزز المشرع القطري هذه الضمانات من خلال التنظيم القانوني للسلطة القضائية، بما يكفل استقلال القضاة وظيفيا ومؤسسيا، ويمنع التدخل في شؤون العدالة، ويضمن الفصل بين السلطات. كما أسهمت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية في ترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال تنظيم إجراءات التقاضي، وضمان علنية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وإتاحة طرق الطعن، بما يوفر رقابة قضائية متعددة الدرجات على الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار[966].

ويترتب على ذلك أن اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار لا يقوم فقط على أساس تشريعي شكلي، وإنما يستند إلى منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والقضائية التي تكفل تحقيق العدالة، وتدعم ثقة المستثمر في القضاء الوطني بوصفه جهة مستقلة ومحايدة وقادرة على الفصل في النزاعات الاستثمارية وفقا لمقتضيات سيادة القانون.

ثانيا: مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وحق الدفاع

يعد مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وحق الدفاع من المبادئ الأساسية الملازمة لفكرة العدالة القضائية، ويكتسب هذا المبدأ أهمية مضاعفة في منازعات الاستثمار، حيث يكون أحد أطراف النزاع هو الدولة أو إحدى الجهات العامة، بما قد يثير شبهة عدم التكافؤ في المراكز القانونية. وقد حرص الدستور القطري على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، دون تمييز بسبب الجنسية أو المركز القانوني، وهو ما ينعكس مباشرة على كيفية نظر المحاكم القطرية لمنازعات الاستثمار[967].

---

(965) . دستور دولة قطر الدائم لسنة 2004، المادة (130).

(966) . دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته، المواد المنظمة لاستقلال القضاة وضمانات عملهم، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته.

(967) . دستور دولة قطر الدائم لسنة 2004، المادة (35).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويقتضي مبدأ المساواة أن يتمتع كل من المستثمر والدولة بذات الحقوق الإجرائية أمام المحكمة، من حيث حق رفع الدعوى، وتقديم الدفوع، وإبداء الطلبات، والطعن في الأحكام، دون أن يمنح أي طرف امتيازا إجرائيا غير مبرر. كما يقتضي هذا المبدأ ألا تؤثر صفة أحد أطراف النزاع، ولو كانت جهة عامة، في حياد المحكمة أو في تقديرها للوقائع والأدلة المعروضة عليها.

أما حق الدفاع، فيعد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، ويشمل تمكين أطراف النزاع من العلم بإجراءات الخصومة، والاطلاع على مستنداتها، والرد على ما يقدمه الخصم من طلبات ودفوع، والاستعانة بمحامٍ، وتقديم الأدلة بكافة طرق الإثبات المشروعة. وقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري هذه الضمانات بصورة تكفل احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل الخصومة، منذ رفع الدعوى وحتى الفصل فيها[968].

وفي إطار منازعات الاستثمار، يسهم احترام مبدأ المساواة وحق الدفاع في تعزيز ثقة المستثمر في القضاء الوطني، ويؤكد أن الدولة، عندما تمثل أمام القضاء، تخضع لذات القواعد الإجرائية التي يخضع لها الأفراد، دون إخلال بما قد تقرره القوانين من استثناءات ضيقة تبررها اعتبارات النظام العام. ويعد ذلك عنصرا حاسما في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة، وفي ترسيخ صورة القضاء القطري كقضاء يوفر ضمانات حقيقية للعدالة الاستثمارية.

تقييم فعالية القضاء القطري في تحقيق العدالة الاستثمارية

لا يكتمل الحديث عن ضمانات العدالة في اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار دون تقييم فعالية التطبيق القضائي لهذه الضمانات في الواقع العملي. فالنصوص الدستورية والتشريعية، على أهميتها، تظل بحاجة إلى ممارسة قضائية قادرة على ترجمتها إلى حماية فعلية لحقوق أطراف النزاع، وبما يحقق التوازن المطلوب بين متطلبات جذب الاستثمار وحماية المصلحة العامة للدولة.

أولا: تقييم التجربة القضائية القطرية في منازعات الاستثمار

يقتضي تقييم فعالية القضاء القطري في منازعات الاستثمار الوقوف على مدى قدرة المحاكم الوطنية على استيعاب خصوصية هذا النوع من المنازعات، وتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بصورة تضمن تحقيق العدالة القضائية والاستقرار القانوني. ويلاحظ أن التجربة القضائية القطرية في هذا المجال تتسم، من حيث الإطار العام، بالالتزام الصارم بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، واستنادها إلى قواعد دستورية وتشريعية واضحة تكفل حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، وفق ما قرره الدستور الدائم لدولة قطر[969].

وقد أظهرت الممارسة القضائية القطرية اتجاها عاما نحو عدم استبعاد منازعات الاستثمار من ولاية القضاء الوطني لمجرد توافر عنصر أجنبي أو طابع اقتصادي للنزاع، ما لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح أو نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك. ويعد هذا التوجه متسقا مع القواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والتي تقوم على معايير موضوعية تضمن ارتباط النزاع بالنظام القانوني الوطني[970].

كما يبرز في التجربة القضائية القطرية احترام واضح لمبدأ التوازن بين أطراف النزاع، ولا سيما في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجهات العامة طرفا فيها، حيث تخضع هذه الجهات – عند مثولها أمام القضاء – لذات القواعد الإجرائية التي يخضع لها المستثمر، دون منحها امتيازا إجرائيا غير مبرر. ويعد هذا النهج عاملا مهما في تعزيز الثقة في القضاء الوطني بوصفه جهة محايدة وقادرة على الفصل في المنازعات الاستثمارية وفقا لمقتضيات العدالة[971].

(968) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد المتعلقة بحقوق الدفاع وضمانات الخصومة القضائية.
(969) . دستور دولة قطر الدائم لسنة 2004، المواد (35) و(130).
(970) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد الخاصة بالاختصاص القضائي.
(971) . دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفيما يتعلق بمنازعات الاستثمار المرتبطة بالتحكيم، تؤدي المحاكم القطرية دورا مكملا لا متعارضا مع العملية التحكيمية، من خلال الرقابة المحدودة التي يقرها قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، سواء عند النظر في صحة شرط التحكيم أو عند الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم أو الأمر بتنفيذه. ويسهم هذا الدور في تحقيق توازن دقيق بين احترام إرادة الأطراف واستقلال التحكيم، وبين حماية النظام العام وضمان الحد الأدنى من العدالة الإجرائية[972].

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات، فإن تقييم التجربة القضائية القطرية يكشف عن حاجة مستمرة إلى تطوير التخصص القضائي وتعزيز الخبرة الفنية في القضايا الاستثمارية المعقدة، ولا سيما تلك التي تتداخل فيها القواعد الوطنية مع الالتزامات الدولية. غير أن هذا التحدي لا ينال من سلامة الإطار العام للتجربة القضائية، بقدر ما يؤكد طبيعة التطور التدريجي الذي يلازم الأنظمة القضائية الحديثة في مجال الاستثمار.

ثانيا: آفاق تطوير الاختصاص القضائي لتعزيز العدالة والثقة الاستثمارية

يمثل تطوير الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار أحد المحاور الأساسية لتعزيز العدالة القضائية وترسيخ الثقة الاستثمارية، لا سيما في ظل التنافس الدولي على جذب الاستثمارات الأجنبية. ويعد وضوح القواعد المنظمة للاختصاص القضائي، واستقرار تفسيرها وتطبيقها، عنصرا حاسما في تحقيق اليقين القانوني الذي يبحث عنه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز التخصص القضائي في منازعات الاستثمار، سواء من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة أو من خلال دعم التأهيل القانوني والفني للقضاة في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري. ويسهم هذا التوجه في تحسين جودة الأحكام الصادرة، وتسريع الفصل في النزاعات، والحد من التباين في التكييف القانوني للمنازعات الاستثمارية، بما ينسجم مع أفضل الممارسات المقارنة في النظم القضائية الحديثة[973].

كما يقتضي تطوير الاختصاص القضائي تعزيز التنسيق بين القضاء الوطني وآليات تسوية المنازعات البديلة، ولا سيما التحكيم، على نحو يضمن تكامل الأدوار وعدم تضاربها. ويتحقق ذلك من خلال ترسيخ معايير واضحة لرقابة القضاء على التحكيم، وتوحيد تفسير مفهوم النظام العام، بما يمنع الإفراط في التدخل القضائي من جهة، أو التفريط في حماية المصالح الأساسية للدولة من جهة أخرى[974].

ومن جهة أخرى، يعد تعزيز الشفافية ونشر المبادئ القضائية المستقرة في منازعات الاستثمار عاملا مهما في دعم الثقة الاستثمارية، إذ يتيح للمستثمرين تكوين تصور مسبق عن الاتجاهات القضائية السائدة، ويحد من عنصر المفاجأة وعدم اليقين. كما يسهم ذلك في ترسيخ دور القضاء الوطني كجزء فاعل من المنظومة القانونية الجاذبة للاستثمار.

ويستخلص من ذلك أن آفاق تطوير الاختصاص القضائي في دولة قطر لا تقتصر على تعديل النصوص القانونية، وإنما تمتد إلى تطوير الممارسة القضائية ذاتها، وتعزيز كفاءتها ومرونتها، بما يحقق العدالة الاستثمارية ويوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة، في إطار سيادة القانون واحترام الالتزامات الدولية.

خاتمة الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع **اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار** من زاوية تحليلية تجمع بين التأصيل القانوني والتقييم التطبيقي، مع التركيز على الإشكاليات العملية التي تفرزها مرحلة التطبيق، ومدى قدرة القضاء الوطني على توفير ضمانات العدالة القضائية في هذا النوع من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة. وقد انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن فعالية الاختصاص القضائي لا تقاس بوجود النصوص القانونية فحسب، وإنما بمدى كفاءة تطبيقها في الواقع العملي، وقدرتها على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة وسيادة الدولة.

---

(972) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المواد (8)، (33).

(973) . عبد الرحمن شاطر (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 215–217.

(974) . سعدون صباح عبيد (2009)، *الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 141–143.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أظهر التحليل أن المشرع القطري أرسى إطارا تشريعيا واضحا لاختصاص المحاكم الوطنية في منازعات الاستثمار، مستندا إلى مبادئ دستورية راسخة، وقواعد إجرائية تضمن حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، مع إتاحة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات في الحدود التي يقرها القانون. غير أن التطبيق العملي لهذا الإطار يكشف عن تحديات حقيقية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الاختصاص النوعي والدولي، والتنازع بين القضاء الوطني والتحكيم، فضلا عن إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، كما بينت الدراسة أن القضاء القطري يتمتع، من حيث المبدأ، بمقومات تحقيق العدالة الاستثمارية، سواء من خلال ضمانات المحاكمة العادلة، أو من خلال استقلال القضاء وحياده، أو عبر احترام مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وحق الدفاع. غير أن تعزيز الثقة الاستثمارية يتطلب تطويرا مستمرا للممارسة القضائية، بما يواكب تطور المنازعات الاستثمارية وتعقدها، ويعزز اليقين القانوني لدى المستثمرين.

وفي ضوء ما تقدم، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

1. أن اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار يقوم على أساس دستوري وتشريعي واضح، يكفل حق التقاضي ويؤكد ولاية القضاء الوطني بوصفه الأصل العام في الفصل في المنازعات.
2. أن منازعات الاستثمار تتميز بطبيعة قانونية مركبة، تجعل من تكييفها القانوني مسألة محورية تؤثر مباشرة في تحديد الاختصاص النوعي والدولي للمحاكم المختصة.
3. أن شرط التحكيم يشكل قيدا استثنائيا على ولاية المحاكم القطرية، غير أنه لا يؤدي إلى إقصاء دور القضاء الوطني، الذي يظل محتفظا برقابة جوهرية على صحة الاتفاق والتحكيم وتنفيذ أحكامه.
4. أن التطبيق العملي لقواعد الاختصاص القضائي يثير صعوبات ملحوظة، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عناصر العقد الإداري والتجاري والاستثماري، أو تتضمن عنصرا أجنبيا.
5. أن مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار تمثل أحد أبرز التحديات العملية، سواء تعلق الأمر بالأحكام القضائية الوطنية أو بالأحكام التحكيمية، لاسيما في مواجهة الجهات العامة.
6. أن القضاء القطري يوفر، من حيث المبدأ، ضمانات إجرائية وقضائية كافية لتحقيق المحاكمة العادلة في منازعات الاستثمار، بما يعزز حياده واستقلاله.
7. أن فعالية الاختصاص القضائي في تحقيق العدالة الاستثمارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتطوير الممارسة القضائية، وليس فقط بتوافر النصوص القانونية.

التوصيات

1. تعزيز وضوح المعايير القضائية المتعلقة بتحديد الاختصاص النوعي والدولي في منازعات الاستثمار، بما يحد من تضارب التكييف القانوني للنزاع ويعزز اليقين القانوني.
2. دعم التخصص القضائي في منازعات الاستثمار، سواء من خلال إنشاء دوائر متخصصة أو من خلال تكثيف برامج التدريب والتأهيل للقضاة في القضايا الاستثمارية المعقدة.
3. تطوير آليات التنسيق بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري، بما يرسخ علاقة التكامل بينهما ويحد من حالات التنازع غير المبرر.
4. العمل على تيسير وتسريع إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار، مع الحفاظ على الضمانات المرتبطة بحماية النظام العام والمال العام.
5. تعزيز الشفافية في العمل القضائي من خلال نشر المبادئ القضائية المستقرة في منازعات الاستثمار، بما يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين في القضاء الوطني والبيئة الاستثمارية القطرية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. شاطر، عبد الرحمن (2014)، غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
2. ادريبلة، حسن (2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة، دار الأمان، الرباط.
3. عبدالعظيم، محمد (2006)، غسيل الأموال، المركز القومي للبحوث، القاهرة.
4. سرحان، زاهر عبد الله (2016)، آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري، الدوحة.
5. عبيد، سعدون صباح (2009)، الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، القاهرة.

ثانيا: المقالات و الرسائل الجامعية

1. عوض الله، صفوت عبدالسلام (2015)، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
2. الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم (2019)، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.
3. خليفة، راضية (دون سنة)، جريمة تبييض الأموال: الآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون.

ثالثا: الدساتير و القوانين والتشريعات والإتفاقيات الدولية

1. دستور دولة قطر الدائم (2004).
2. دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته.
3. دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته.
4. دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017.
5. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية (1958).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور المحاكم التجارية في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية

الباحث: محمد الشاوي

باحث في سلك الدكتوراه جامعة عبد المالك السعدي طنجة .

الملخص :

تعد المحاكم التجارية ركيزةً أساسية في منظومة العدالة المغربية، إذ أُحدثت بموجب القانون رقم 53.95 بوصفها هيئاتٍ قضائية متخصصة تضطلع بالفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري. وتنبثق أهميتها من كونها تُجسّد التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحماية القضائية للمتعاملين في الحقل التجاري. وتختص هذه المحاكم بالنظر في النزاعات الناشئة بين التجار، وتلك المتعلقة بالأوراق التجارية، وقضايا الصعوبات التي تعترض المقاولات. وفي سياق تعزيز العدالة الاقتصادية، تضطلع هذه المحاكم بدورٍ محوري في صون حقوق الدائنين وكفالة استقرار المعاملات التجارية. كما تُسهم إسهاماً بالغاً في تحقيق الأمن القانوني الذي يُعدّ شرطاً جوهرياً لاستقطاب الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية. غير أن فاعلية هذه المحاكم تظل رهينةً بجملة من التحديات، أبرزها إشكالية بطء التقاضي وتراكم الملفات القضائية. وتسعى الإصلاحات التشريعية المتعاقبة إلى تطوير آليات التقاضي التجاري، لا سيما من خلال تعزيز مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية في إطار مدونة التجارة. ويتضح جلياً أن المشرع المغربي أولى عنايةً فائقة بتحديث القضاء التجاري انسجاماً مع متطلبات الاندماج في المنظومة الاقتصادية الدولية. وخلاصة القول، إن تعزيز دور المحاكم التجارية يستلزم إرساء توازن دقيق بين سرعة الفصل في النزاعات ودقة تطبيق القانون، بما يصون حقوق جميع الأطراف. وعليه، تبقى هذه المحاكم فضاءً قضائياً حيوياً لا غنى عنه لتحقيق العدالة الاقتصادية وبناء بيئة أعمال تنافسية وجاذبة للاستثمار.

The Role of Commercial Courts in Promoting Economic Justice and Judicial Protection under the Moroccan Legal System

Mr. Mohamed El Chaoui

Doctoral Researcher at Abdelmalek Essaâdi University, Tangier

Abstract

Commercial courts constitute a fundamental pillar of the Moroccan judicial system, having been established under Law No. 53.95 as specialized jurisdictions entrusted with adjudicating disputes of a commercial nature. Their significance derives from their capacity to strike a balance between the imperatives of economic development and the necessity of affording judicial protection to actors operating within the commercial sphere. These courts hold exclusive jurisdiction over disputes arising between merchants, matters pertaining to negotiable instruments, and proceedings relating to corporate distress and insolvency. In the context of promoting economic justice, commercial courts play a pivotal role in safeguarding creditors' rights and ensuring the stability of commercial transactions. Furthermore, they contribute substantially to the consolidation of legal certainty, which constitutes an essential prerequisite for attracting investment and stimulating economic activity. Nevertheless, the effectiveness of these courts remains contingent upon addressing a series of structural challenges, most notably procedural delays and the accumulation of pending caseloads. Successive legislative reforms have sought to

modernize commercial litigation mechanisms, particularly through the reinforcement of rescue and judicial settlement procedures within the framework of the Commercial Code. It is evident that the Moroccan legislator has accorded considerable attention to the modernization of commercial justice, in alignment with the demands of integration into the international economic order. In conclusion, enhancing the role of commercial courts necessitates the establishment of a delicate equilibrium between the expeditiousness of dispute resolution and the rigorous application of the law, thereby guaranteeing the rights of all parties involved. Accordingly, these courts remain an indispensable judicial forum for the realization of economic justice and the development of a competitive and investment-friendly business environment.

مقدمة:

تشكل المحاكم التجارية اليوم أحد الأعمدة الأساسية لمنظومة العدالة الاقتصادية والحماية القضائية في المغرب، بحكم اختصاصها بالنزاعات المرتبطة بالحياة المقاولاتية والاستثمار، وما تقتضيه هذه المنازعات من سرعة، وتخصص، واستقرار في الأحكام. فمع تعقّد المعاملات التجارية وتنامي دور الاستثمار الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية، لم يعد دور القضاء التجاري يقتصر على الفصل التقليدي في الخصومات، بل أصبح مُطالبا بالإسهام في خلق بيئة قانونية آمنة وجذابة لرؤوس الأموال، عبر تكريس الأمن القضائي وحماية الثقة في المعاملات.

وإن إحداث المحاكم التجارية، ثم تطويرها وتحديث مساطرها، جاء استجابة لوعي تشريعي وسياسي بأن الاستثمار لا يزدهر دون قضاء متخصص، قادر على فهم خصوصيات منازعات الأعمال، من قبيل منازعات الشركات، صعوبات المقاولة، العقود البنكية والتمويلية، وحماية الملكية الصناعية والتجارية. ومن هذا المنطلق، يغدو البحث في "دور المحاكم التجارية في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية" مدخلا رئيسيا لفهم كيفية مساهمة القضاء في ضبط قواعد اللعبة الاقتصادية بين الفاعلين، وضمان التوازن بين حرية المبادرة والاستثمار من جهة، وضمان حقوق المتقاضين والأطراف الضعيفة في العلاقة التعاقدية من جهة أخرى، خاصة في سياق تتسارع فيه أوراش الرقمنة وتدويل النزاعات التجارية.

حيث نجد ان الرأي الراجح في الفقه[975] يذهب الى ان طبيعة المعاملات التجارية استلزمت وجود قواعد مرنة تلبي الحاجة الى السرعة في ابرام العقود وإتمام الصفقات ودعم الائتمان .وما يؤكد هذا الرأي هو سعي الدولة نحو الزيادة في عدد المحاكم التجارية وإنشاء غرف تجارية متخصصة في المحاكم الابتدائية.

ويعتبر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية هو أساس وجود هذه المحاكم، وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي للصعوبات الاشكاليات التي اعترضت سبيل هذه المحاكم ، وقد ظهر ذلك جليا من خلال طريقة تناول هذه المحاكم.

للقواعد الخاصة للاختصاص النوعي إلى جانب قواعده العامة الواردة في المسطرة المدنية وكذلك من خلال احتواء أو اقصاء بعض النصوص التي لها علاقة وارتباط بالميدان التجاري لكنه لا يوجد اسناد تشريعي صريح ومباشر لإختصاص المحاكم التجارية بها.

1-عبد السلام زوير ، الاختصاص النوعي لمحاكم التجارية و إشكالياته العملية ، مكتبة دار السلام ، الرباط 4002 ،ص7

2-ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وزارة العدل والحريات، يوليوز 2013، منشور على موقع وزارة العدل، ويتضمن تشخيصا لوضع العدالة وستة أهداف استراتيجية للإصلاح.

3-محمد المجدوبي الادريسي، عمل المحاكم التجارية – بدايته و إشكالياته ، مكتبة دار السلام ،الرباط 0111 ، ص10

4، مجلة المنتدى ، - المهدي شبو ، مقالة حول محاولة في تأصيل الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المطبعة الوطنية ، مراكش ، العدد الأول 0111 ، ص71

5عبد السلام زوير ، مرجع سابق ، ص02

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقبل أن نتطرق للإشكاليات المتعلقة بالاختصاص النوع، يجب أن نحاول تحديد مفهومه، فقد عرفه بعض الفقه بأنه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، وعرفه البعض الآخر بكونه سلطة الهيئات القضائية بصفة عامة المحاكم بصفة خاصة في منح الحماية القضائية للأشخاص في منازعاتهم.

التي تترتب عن تصريح محكمة ما بعدم اختصاصها في دعاوى تتعلق بمجالات وتظهر أهمية الاختصاص في حساسيته، ثم الحقوق التي قد تصير مهددة و التي لا تحتمل التأجيل.

وقد طرحت مسألة كيفية تحديد مجال اختصاص المحاكم التجارية خاصة مع المقتضيات المنظمة للدفع بعدم الاختصاص النوعي ، حيث ظهرت الكثير من حول الاختصاص النوعي.

هذا من جهة المحاكم التجارية أما بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية فيكون القضاء الإداري المغربي قد وضع إطارا حقيقيا وطبيعيا لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عمل على سد الفراغ المترتب عن عدم تمكين المتقاضي من الطعن بالنقض في الدعاوى الإدارية، هذا بالإضافة إلى تدعيم وترسيخ البناء الديمقراطي للبلاد، على اعتبار أن استكمال صرح القضاء الإداري يشكل ركيزة من ضمن ركائز الدولة الحديثة وأحد أهم أسس ومقومات العدالة بصفة عامة والعدالة الإدارية بصفة خاصة.

تتجلى أهمية موضوع دور المحاكم التجارية في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية في كونه من أبرز مستجدات التنظيم القضائي المغربي المعاصر، خاصة مع التعديلات الجوهرية لقانون 53.95 بموجب القانون 36.22 لسنة 2022 [976]مما يستدعي دراسته المعمقة لتبيان مدى نجاعة التشريعات في تنظيم الحياة التجارية، مع الاستناد إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الحديثة .

وتكتسب هذه الأهمية طابعاً إضافياً من كون مبدأ استمرار النشاط القضائي يشكل دعامة أساسية لبناء دولة الحق القائمة على سيادة القانون واحترام المشروعية، حيث تصبح المحاكم التجارية لبنة حجرية في صون الحقوق الاقتصادية وحماية الحريات التجارية في ظل التحديات الرقمية والتجارة الإلكترونية الناشئة عن التحول الرقمي للاقتصاد المغربي.

ولقد عرف التنظيم القضائي المغربي خلال العقود الأخيرة تطورا ملحوظا تمثل في إحداث المحاكم التجارية إلى جانب المحاكم ذات الولاية العامة، استجابة لخصوصية المنازعات المرتبطة بالتجار وأنشطتهم وتعقّد المعاملات في مجال الأعمال. هذا الاختيار التشريعي القائم على إقرار قضاء تجاري متخصص أثار نقاشا فقهيا حول مدى جدوى الإبقاء على هذه المحاكم بوصفها هيئات مستقلة، في مقابل الدعوة إلى إسناد القضايا التجارية للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة تحقيقا لوحدة القضاء والحد من حالات تنازع الاختصاص وتشتت الخريطة القضائية.

غير أن مستجدات قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 أدخلت تحولا مهما على مستوى تسمية وتأطير القضاء التجاري[977]، من خلال التنصيص على إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري داخل بعض المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، تتولى البت في القضايا التجارية المسندة أصلا للمحاكم التجارية، مع احتفاظ هذه الأخيرة بتسميتها واختصاصها في الخريطة القضائية. وبهذا الانتقال من نموذج "محاكم تجارية مستقلة فقط" إلى نموذج مزدوج يجمع بين المحاكم التجارية التقليدية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري داخل المحاكم الابتدائية، يتجه المشرع نحو تحقيق قدر من وحدة التنظيم مع الحفاظ على مبدأ التخصص، عبر إعادة توزيع التسمية والاختصاص بين "محاكم ابتدائية تجارية" و"أقسام متخصصة في القضاء التجاري" دون المساس بجوهر الوظيفة المتمثلة في ضمان عدالة اقتصادية فعالة ومتخصصة[978].

976 - المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 15 دجنبر 2023.

977 - القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.22.38. ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره، أي ابتداء من 14 يناير 2023.

978 - يعد الجهاز القضائي من الأولويات التشريعية باعتباره أساس الاستقرار المعاملاتي وسير الحياة الاقتصادية، وقد أحدثت المحاكم التجارية كجهاز حديث بموجب قانون 53.95 المنفذ بظهير شريف رقم 1.97.65 بتاريخ 15 ماي 1997 (4 شوال 1417، الجريدة الرسمية عدد 4482)، مع تطويرها لاحقاً بقانون 36.22 الذي وسّع اختصاصاتها لتشمل المنازعات الرقمية والتجارة الإلكترونية، وزاد عددها إلى أكثر من 50 محكمة حتى 2025 لمواكبة الطلب المتزايد.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما هي الآليات القضائية المنظمة لدور المحاكم التجارية في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية بموجب التشريع المغربي المعاصر؟**

وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية:

أولاً، ماهو مركز القانوني للمحاكم التجاري؟

ثانياً، أين يتجلى دور المحاكم التجارية في المنازعات التجارية وماهي تطبيقاتها العملية؟

ثالثاً، هل يمكن لهذا الجهاز، بعد زيادة عدده وتفعيل التقنيات الرقمية، الإلمام بكل المنازعات التجارية المعروضة مقارنة بعدد المحاكم المتوفرة على التراب الوطني؟

فنظرا للتطور الذي يعرفه المغرب على المستوى الاقتصادي، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات سواء الوطنية منها أم الأجنبية، كان لزاما عليه أن يهيئ المجال الخصب لهذه الاستثمارات، وذلك بتوفير مجموعة من القوانين وذلك بإحداث محاكم متخصصة وفعالة من شأنها أن تؤهل القضاء ليلعب دوره في التنمية ويسايرها، فالمحاكم التجارية تندرج ضمن سلسلة الإصلاحات التي همت عالم التجارة، والأعمال في السنوات الأخيرة.

تكتسي دراسة دور المحاكم التجارية في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية أهمية استثنائية في ظل التنظيم القضائي رقم 38.15 الصادر سنة 2023 الذي فرضته الإصلاحات التشريعية المغربية، خاصة مع تغيير تسميتها إلى "المحاكم الابتدائية التجارية" بموجب قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 66 التي نصت "تصبح المحاكم التجارية محاكم ابتدائية تجارية ذات اختصاص نوعي في المنازعات الاقتصادية"، مما يعكس تطور اختصاصاتها من المنازعات التجارية التقليدية إلى حماية الاستثمار والمنافسة والتجارة الرقمية.

ومما سبق سنقوم بتقسيم الموضوع وفق مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: مركز القانوني للمحاكم التجاري**
- **المبحث الثاني: دور المحاكم التجارية في المنازعات التجارية وتطبيقاتها العملية**

المبحث الأول : مركز القانوني للمحاكم التجارية

حدد القانون المحدث للمحاكم التجارية القواعد العامة للتقاضي أمام هذه المحاكم، وهي قواعد تخص جميع المتقاضين يتعين على الكل احترامها سواء فيما يتعلق بالاختصاص النوعي أو المكاني وكذا قواعد المسطرة أمام هذه المحاكم.

إن الحديث عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية يقتضي بالضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة كما تناولته المادة 5 من قانون 53.95 إذ أن هذه المحاكم باعتبارها محاكم خاصة بالمنازعات التجارية وسنختص هذا المبحث للحديث عن تكوين المحاكم التجارية وتحديد إختصاصها (المطلب الأول)، وسنتطرق إلى بعض مظاهر تنازع الاختصاص بين المحاكم التجارية وباقي المحاكم الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تكوين المحاكم التجارية وتحديد إختصاصها

يقصد بالاختصاص في نظر بعض الفقه صلاحية المحكمة للبث في الدعوى المعروضة عليها، ويعرفه البعض الآخر[979] انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية قائلا:

"إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة أي لجميع أعضاء السلطة القضائية التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة، فإن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية، إذ ينتج عن تجزئة ولاية القضاء

979 احمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 (ع.ط.غ.م) ص : 447.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

نظرا لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، أن تختص كل محكمة من المحاكم المختلفة بنصيب معين من ولاية القضاء".

كما أن الاختصاص يعرف بسلطة المحكمة في قضية معينة، إذ تنشأ فكرة الاختصاص بسبب تعدد المحاكم وضرورة تقسيم العمل بينها، إما بحسب نوع القضية، أو قيمتها، وإما بحسب المكان الذي توجد به المحكمة، وبهذا كان الاختصاص هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في الفصل في نزاع من المنازعات.[980]

الفقرة الأولى: تكوين المحاكم التجارية وتحديد إختصاصها النوعي

يقر قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 مكانة خاصة للمحاكم التجارية ضمن هيكلة القضاء، سواء في صورتها كمحاكم تجارية قائمة بذاتها أو كأقسام متخصصة في القضاء التجاري داخل بعض المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك انسجاما مع متطلبات السرعة والنجاعة في حسم المنازعات ذات الطابع التجاري، وتتكون المحاكم التجارية من رئيس وقضاة ونيابة عامة (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بمحاكم الاستئناف التجارية) وكتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة، بما يضمن استقلال البت في المنازعات التجارية مع الحفاظ على وحدة البنية العامة للتنظيم القضائي.

وقد نصت المادة 44 من قانون 38.15 على إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يحدد اختصاصها المحلي بموجب مرسوم، بينما تؤكد المادة 55 أن القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية يختص، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، مع تطبيق نفس المسطرة المعمول بها أمام هذه الأخيرة، فيما تتولى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف، وفق المادة 74، النظر في استئناف أحكام هذه الأقسام وأحكام القضايا التجارية الأخرى الداخلة في نطاقها الترابي.

أما على مستوى الاختصاص النوعي، فيبقى محددا أساسا بمقتضيات قانون إحداث المحاكم التجارية الذي أسند لهذه المحاكم النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، والدعاوى الناشئة بين التجار بسبب أعمالهم التجارية، والنزاعات المرتبطة بالأصول التجارية، وكذا النزاعات بين الشركاء في الشركات التجارية، مع اختصاصها كذلك في الأوراق التجارية وما يتفرع عنها من منازعات الأداء، وتختص محاكم الاستئناف التجارية، من جانبها، بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، متى استوفت الشروط القانونية من حيث القيمة والآجال، وهو ما يكرس ازدواجية متخصصة في التقاضي التجاري مع الإبقاء على وحدة القضاء من حيث التنظيم العام بمقتضى قانون 38.15 الذي استوعب هذه المحاكم ضمن بنيته عبر آلية الأقسام المتخصصة مع الحفاظ على القواعد الموضوعية للاختصاص النوعي الواردة في النصوص الخاصة.

وتتكون المحاكم التجارية الابتدائية من عدة أجهزة وهي كالتالي:

1-جهاز الرئاسة: يمثله رئيس المحكمة التجارية، ونوابه وباقي قضاة الأحكام العاملين بالمحكمة، ويعتبر رئيس المحكمة التجارية رئيسا مباشرا لسائر القضاة العاملين بمحكمته، وتعود إليه سلطة ضبط العمل، وتسيير المصالح الداخلية للمحكمة.

2-جهاز النيابة العامة: يتكون هذا الجهاز أمام المحاكم التجارية من وكيل للملك ونائب أو عدة نواب، ولا يعني وجود النيابة العامة أمام المحاكم التجارية أنها تمارس اختصاصات زجرية، أو جنائية بل إن دورها يقتصر على الحرص على حسن تطبيق القانون، وفي هذه الحالة فإن الأشكال يثور عند عدم وجود النص وعدم الإحالة على نصوص أخرى[981].

980 إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات – الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 1998 ص 540.

981 - عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص طبعة 2002 مطبعة الجسور ، وجدة ص131.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3- **الجمعية العامة:** يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة التي تهتم بما هو داخلي أكثر، وهي تتكون من جميع القضاة والمستشارين العاملين بالمحاكم التجارية، سواء كانوا ينتمون لقضاة الأحكام أو لقضاة النيابة العامة، ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية ليتولى مهمة تحرير محضر الاجتماع، حيث تقوم هذه الجمعية بعقد اجتماع عادي كل سنة وذلك في الخمسة عشر يوما من شهر دجنبر، وهذا لا يمنعها من إمكانية عقد اجتماعات أخرى كلما رأى رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

كما يقوم هذا الجهاز، أي جهاز الجمعية العامة بتحديد غرف المحكمة وتكوينها، وتعيين أيام وساعات الجلسات، وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف، أي أنها تقوم بتدارس جميع القضايا التي تهم سير العمل داخل المحكمة.

4- **قاضي التنفيذ:** تعتبر مؤسسة قاضي التنفيذ من أهم التجديدات التي شملت القانون القضائي المغربي، والتي أحدثها قانون المحاكم التجارية، ويعتبر هذا الجهاز جهاز رقابي أكثر ما هو تنفيذي، حيث أن المشرع جعل مهمة قاضي التنفيذ تقتصر على مراقبة ومتابعة عمليات التنفيذ التي يجريها أعوان التنفيذ، ولم يمنحه اختصاص قاضي التنفيذ للبث في مشاكل التنفيذ، بل يبقى ذلك من اختصاص رئيس المحكمة التجارية باعتباره قاضيا للمستعجلات[982].

إن أهمية تحديد طبيعة الاختصاص النوعي للمحاكم ومدى تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام تتجلى في كون أن الأطراف قد يفاجؤون، عندما ترفع الدعوى أمام محاكم غير مختصة وتدفع هذه المحاكم بعدم اختصاصها، الشيء الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد الناتجة عن هذا الدفع.

هذا وبالرجوع إلى المواد من 5 إلى 9 من ق. إ. م.ت والمتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية نجد أن المشرع المغربي لم يشر صراحة إلى أن هذا الاختصاص هو من النظام العام، الشيء الذي أدى إلى اختلاف حول ذلك بين اتجاهين الأول يرى بأن هذا الاختصاص ليس من النظام العام، والثاني يرى العكس.

وسنقوم باستعراض حجج كل من الاتجاهين والتي قاموا بالاستناد عليها للقول بأن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ليس من النظام العام، فالاتجاه الأول الذي يرى أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ليس من النظام العام ويستند على ما يلي.

1-أنه بالرجوع إلى ق. إ. م.ت لا يوجد أي نص يشير صراحة إلى تعلق الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بالنظام العام[983].

2- أن عبارة "المرفوع إليها" الواردة في المادة 8 تعني أن المحكمة لا يحق لها أن تثير الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها علما أن الدفع التلقائي يعتبر من أهم خصائص النظام العام

3- كذلك حسب هذا الاتجاه أنه بالرجوع إلى المادة 5 من ق .إ. م. ت أنها سمحت للأطراف بالاتفاق على اسناد الاختصاص الى المحاكم التجارية وبذلك فإن هذه المسألة دليل على عدم تعلق الاختصاص لهده المحاكم بالنظام العام.

4- كذلك يرى هذا الاتجاه أن المادة 19 من ق. إ. م. ت تقوم بالإحالة على قواعد قانون المسطرة المدنية ما لم يرد بشأنه نص مخالف وبالرجوع إلى الفصل 16 من ق. م. م نجد يتضمن في فقرته الأخيرة "...يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى" وهذا يعني أن ذلك مسموح به فقط أمام المحاكم الابتدائية التجارية دون الاستئنافية كما أن المشرع استعمل عبارة "يمكن" مما يدل على عد إلزامية ذلك.

أما فيما يخص الاتجاه الثاني فإن يرد على هذه الإستنادات التي اعتمدها الاتجاه الأول بما يلي:

1 - على الرغم من كون المشرع لم ينص صراحة على تعلق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالنظام العام مثل المحاكم الإدارية لا يدل على عدم تعلقه بالنظام العام لأن مشرع قانون احداث المحاكم الإدارية ليس هو مشرع قانون إحداث المحاكم التجارية مما يفسر اختلاف الصياغة.

982 - عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق، ص131.

983 -عكس ما عليه الأمر في المادة 12 في قانون إحداث المحاكم الإدارية التي نصت عليه صراحة حيث جاء فيها "تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام و للأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى...." الظهير للشريف رقم 225-91-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 30-41-1 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2 - إن عبارة "المرفوع إليها" التي جاءت في المادة 8 تدل فقط على تحديد الأجل الذي فيه المحكمة تدفع بعدم الاختصاص الا وهو 8 أيام.

3. - ثم إن فتح المجال للاتفاق من أجل منح الاختصاص للمحكمة التجارية إذا كان طرف مدني، جاء فقط من اجل حل مشكلة العقود المختلطة، حيث أنها كانت تطرح إشكالية تنازعه الاختصاص.[984]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أنه بالإضافة هاذين الاتجاهين السابقين هناك اتجاه ثالث يقول بالطبيعة المزدوجة للدفع بعدم الاختصاص النوعي، فهو أحيانا يعتبر مطلق وأحيانا يعتبر نسبي، فلو كان النزاع بين طرفين هما معا تاجرين فالاختصاص هو من النظام العام وإذا كان وادا كان احد الاطراف غير تاجر نطبق القواعد العامة وهذا ما ذهب إليه كذلك جانب آخر من الفقه[985] حيث أنه ذهب إلى القول بأنه إذا كانت العلاقة فيما بين التجار فقط فإن الاختصاص النوعي هو من النظام العام أما غير ذلك أي إذا كانت العلاقة بين التاجر وغير تاجر فإن الاختصاص غير متعلق بالنظام العام.

لكن وعلى الرغم من هذا الخلاف وإن كان في واقع الأمر له ما يبرره ألا وهو موقف المشرع الغير الواضح فإن وحسب رأينا المتواضع أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية هو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، لأنه من جانب أن المادة التجارية لها خصوصيات تبرر منح الاختصاص لمحاكم تتماشى مع هذا النوع من القضايا والتساهل في ذلك قد يؤدي إلى ضرب هذه الخصوصية ومن جانب أخر أن غرض المشرع من إحداث المحاكم التجارية بالدرجة الأولى وهو اتجاهه نحو التخصص وبالتالي جودة الأحكام واتسامها بالسرعة التي تعتبر روح الميدان التجاري، ولا مجال حتى للقول بذلك الطابع المزدوج لأن المشرع حينما سمح للأطراف بالاتفاق على منح الاختصاص للمحكمة التجارية في المادة 5 كان غرضه ليس ضرب قاعدة النظام العام وإنما حل إشكالية تنازع الاختصاص ومن جهة أخرى أن هذا الاتفاق هو يشكل فقط استثناء و"الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في شرحه" كما تقول القاعدة الفقهية.[986]

والأكثر من ذلك فإن هناك من يفسر عدم إشارة المشرع في المادة 5 من ق. إ. م. ت إلى اختصاص المحاكم التجارية إلى البت في القضايا المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة أو نص عليها فقط في إطار الاختصاص المحلي، بأن هذا الإغفال كان مقصود بالنظر إلى هاته المساطر لها ارتباط وثيق بالنظام العام الاقتصادي.

بقي أن نشير انه من أهم الخصوصيات التي تميز الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية أن الدفع بعدم الاختصاص لا يمكن ضمه إلى الموضوع بل يتم ذلك في حكم مستقل داخل أجل 8 أيام.

كما تنص على ذلك المادة 8 من ق. إ. م. ت وهذا منذ التبليغ وعلى محكمة الاستئناف أن تبث فيه داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بذلك الملف.

وتجدر الإشارة أن رقمنة مساطر القضاء، وخاصة أمام المحاكم التجارية، لم تعد خيارا تقنيا بل شرطا جوهريا لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة في القضاء. وأن الأمن القضائي، وسرعة وشفافية الإجراءات، وتيسير ولوج المقاولات إلى العدالة عبر الخدمات الإلكترونية، تشكل عناصر حاسمة لجعل القضاء شريكا فعليا في تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الرساميل الوطنية والأجنبية[987].

الفقرة الثانية: الدفع بعدم الاختصاص النوعي

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص هنا التمسك بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للنظر في النزاع المطروح أمامها.

984 أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة و المقاولات التجارية و المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر المعرفة، الرباط 2001، ص: 25.

985 -عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية،الطبعة الخامسة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش سنة 2013 ،ص39.

986 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة و المقاولات التجارية و المدنية، مرجع سابق، ص: 40.

987 - تقرير ندوة المجلس الأعلى للسلطة القضائية: "دور القضاء والرقمنة في تشجيع الاستثمار"، المنعقدة برواق المجلس بالمعرض الدولي للكتاب، 7 يونيو 2022، وتتضمن مداخلات حول أثر رقمنة مساطر المحاكم التجارية على تحسين مناخ الاستثمار.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية نستنتج منها ما يلي:

أنه يجب على المتقاضي صاحب المصلحة – وهو المدعى عليه في الدعوى غالبا -أن يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع آخر في الشكل أو في الجوهر، كما أنه لا يمكن أن يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الدرجة الثانية، أي محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، ويمكن في الدرجة الأولى وحده أن يثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي دون أن يكون ملزما به[988]."

فالدفع بعدم الاختصاص النوعي من الدفوع الشكلية أو الإجرائية، وهي الدفوع التي تتعرض لأصل الحق، وإنما تتعلق بالطعن في صحة إجراءات الالتجاء إلى القضاء وشروط إقامة الدعوى وبهذا تتميز عن الدفوع الموضوعية التي تنصب على ذات الحق المدعى فيه كأن ينكر الخصم وجوده أو يزعم انقضاءه، لذا لا يترتب على الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي إنهاء النزاع الموضوعي وإنما يترتب عليه فقط انقضاء الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته .

بالإضافة إلى أن استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا الخصومة في الدفع، بحيث لايجوز لهذه الأخيرة التطرق بموضوع النزاع، فإن هي ألغت الحكم المستأنف وجب عليها إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الآولى المختصة لتفصل في الموضوع وبهذا لا تفوت درجة من درجات التقاضي على الخصم [989].

ويعتبر استئناف الحكم المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف التجارية خصوصية تميزها عن الاستئناف الخاص بالدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمحاكم الادارية، فحسب م 54 من ق.م.إ يستأنف القرار المتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة النقض.

ويحق لجميع أطراف الدعوى إثارة هذا الدفع، مع العلم بأنه لا يحق للمدعي إثارة هذا الدفع إلا إذا كان الاختصاص الذي يتمسك به متعلقا بالنظام العام، أما عندما لا يكون الآمر كذلك، فإنه ععتبر موافق على عرض نزاعه أمام المحكمة التجارية ما دام قدم المقال إليها .ثم إن النيابة العامة تملك أيضا إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي سواء كانت طرفا أصليا أو منظما، لكن هذا فقط متى كان الآمر يتعلق بالنظام العام، أما إذا لم يكن الآمر كذلك فإنها لاتملك حق إثارة هذا الدفع إلا إذا كانت طرفا أصليا.

يقصد بالإحالة ذلك الآثر الذي يترتب على الحكم الاختصاص النوعي بحيث على المحكمة التي تعلن عدم اختصاصها أن تحيل ملف النازلة على **المحكمة المختصة**[990].

ومن الواضح أن حالة النزاع عند الحكم بعدم الاختصاص من محكمة إلى محكمة أخرى من نفس النوع تكون مقبوضة، من محكمة الإحالة وتأخذ بها.

لكن الصعوبة تكمن حينما تقع الإحالة من محكمة عادية أو مختصة إلى محكمة إدارية والعكس أيضا، بحيث لا تستجيب أغلب جهات الإحالة، إلى قبولها لانعدام النص، وتأسيسا على قاعدة" لا يسلط قضاء على قضاء إلا إذا كان أعلى منه."

14- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، رقم 98/342 تاريخ 98/11/5 في الملف 6/98/412 اورده محمد المجدوبي الإدريسي عمل المحاكم التجارية – بدايته و إشكالياته ، مكتبة دار السالم ،الرباط ، 1999 ص111

15- محمد الكشبور" :أثر الدفع بعدم الاختصاص"، منتدى البحث القانوني، بمراكش العدد الأول 1998 ، ص22

16- عبد السلام زوير، الاختصاص النوعي لمحاكم التجارية و إشكالياته العملية ، مكتبة دار السالم ، الرباط ، 2004 ، ص165

17- محمد الكشبور" :أثر الحكم بعدم الاختصاص" مرجع سابق، ص20

18-التنازع على الاختصاص يأخذ أحد صورتين:

إما أن ترفع الدعا وى بشأن موضوع واحد أمام محكمتين مختلفتين وتصرح كل واحد منهما بأنها غير مختصة، وان المحكمة الأخرى هي المختصة ويسمى هذا التنازع في هذه الصورة تنازعا سلبيا.

واما أن تقام الدعوى أمام نوعين من المحاكم في نفس الوقت، فيقضي نوع منهما بأنه مختص بالنظر فيها، ويصدر حكما مناقضا للحكم الصادر عن المحكمة الأخرى ويسمى إذ ذاك تنازعا إيجابيا

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وهو ما يزيد من حالات التنازع السلبي [991] ، الذي فيه إنكار للعدالة ومساس بمبدأ حق النجوء إلى القضاء الذي هو مبدأ دستوري، وزعزعة ثقة المتقاضين في العدالة التي هي أساس الملك والعمران ودعامة الاستقرار[992].

وقد نص المشرع المغربي في الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية على أنه ..." إذا قبل الدفع بعدم الاختصاص، رفع الملف إلى المحكمة المختصة، التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر"، كما جاء في المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية أنه" إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

والمستفاد من النص السالف الذكر، هو أن المحكمة في حالة تصريحها بعدم اختصاصها تلقائيا أو استجابة للدفع المتمسك به من طرف أحد الخصوم يجب عليها أن تحيل ملف القضية إلى المحكمة المختصة بقوة القانون وبدون صائر.

وتطبيقا لهذا المقتضى قد درجت معظم المحاكم الابتدائية على إحالة القضايا المحكوم فيها بعدم اختصاصها إلى المحاكم المختصة، سواء كانت محاكم إدارية أو تجارية.

وتأكيدا لهذا الاتجاه صدر حكم عن ابتدائية مراكش، أثارت فيه الاختصاص النوعي بصفة تلقائية، وأحالت بعد ذلك الملف على المحكمة المختصة، ومما ورد فيه ما يلي" :حيث أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يتعلق بالنظام العام في المادة 52 من قانون السالف الذكر، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي، وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بمراكش بدون صائر[993] .

وخلافا لما درجت عليه مختلف المحاكم الابتدائية، فقد اتجهت أغلب المحاكم الإدارية إلى رفض الإحالات الصادرة عن باقي المحاكم بعلة افتقار هذا الإجراء للسند القانوني.

أما بخصوص موقف المحاكم التجارية من الإحالة، فقد ارتبط جانب من الإشكال المثار أمام المحاكم التجارية، بما إذا كانت الإحالة المنصوص عليها في المادة من القانون 95/538 قاصر على محاكم الاستئناف التجارية أم الآمر ينطبق كذلك حتى على المصالح التجارية، ومن جانب آخر طرح التساؤل عن مدى إلزامية الحكم الصادر بالإحالة للمحكمة المحال عليها[994].

والذي يستشف من الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أن المشرع أوجب على المحكمة كلما بثت في الاختصاص، أن تحيل الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، بيد أن الإشكال الذي يثار بخصوص هذه النقطة يتعلق أساسا بمعرفة المخاطب بهذا المقتضى ، هل هي فقط محاكم الاستئناف التجارية،أم أن الآمر يشمل حتى المحاكم التجارية؟

وفي محاولة للإجابة على الإشكال السابق، اعتبر الأستاذ محمد المجدوبي الإدريسي، أن ضمان حسن سير العدالة، والحفاظ على حقوق الأطراف يعطي الحق للمحكمة التجارية لإحالة ملف القضية، على الجهة المختصة عند التصريح بعدم الاختصاص حتما في غيا نص صريح يقض ي بذلك.[995]

موضحا في هذا الصدد، أن" الإحالة مجرد إجراء ولائي لا يقض ي ورود نص صريح يجيزه وأن نية المشرع لم يذهب بتاتا إلى نزع هذه الصلاحية عن المحكمة التجارية، وتخصيص محكمة الاستئناف بها، فرغبة المشرع في التبسيط والإسراع البت في الدفع بعدم الاختصاص انعكس على صيانة النص بحيث أتى مختصرا مقتضبا مجتنبا للتكرار، مسايرا لسياق ووتيرة المسطرة.

وخلافا لهذا التوجه استند الأستاذ المحجوبي الإدريسي على وضوح مقتضيات المادة الثامنة، من القانون المحدث للمحاتكم التجارية، للقول باختصار الإحالة على محكمة الاستئناف التجارية، ومما جاء في معرض قوله نذكر ما يلي:

---

993 أحمد أجعون " محاضرات في القضاء الإداري" طبعة 2007/2006.ص:13.

- عبد الله درميش: الاشكاليات التي يطرحها قانون المحاكم التجارية ، المجلة المغربية ، عدد 81 مارس – ابريل 2001994

- فؤاد معلال ،شرح القانون التجاري المغربي ،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الاولى ،1999995

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

..."إلا أننا نتشبث بتطبيق القانون، وخاصة عندما تخاطب المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها ولا تطبقه، بالرغم من وضوحه الذي لا يحتاج لأي تأويل، إذا ما استعملت قواعد تفسيره في محلها، و الا تم المساس بمبدأ استقلال السلطة ، وأصبح القا ضي يحل محل المشرع، لأن لاجتهاده حدودا ".

لقيد نصت المادة 8 مين ق.م.ت على مسطرة خاصة للفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي جاء فيها" استثناءا من احكام الفصل 57 من ق.م.م يجب على المحاكم التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع اليها وذلك داخل اجل 8 ايام.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال اجل 10 ايام من تاريخ التبليغ.

يتعيين على كتابة الضبط ان توجيه الملف الى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبث المحكمة داخل اجل 10 ايام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بثت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص احالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة".

يستفاد من هذه المادة ان تخصص الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمسطرة خاصية جاء مراعاة من المشرع لكون هذا الدفع هو الاكثر تطبيقا في الممارسة بالمقارنة مع الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

وتتميز هيذه المسطرة بكونها تمنع المحكمة التجارية من ارجاء البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي و ضمه الى الجوهر، خلافا لمقتضيات الفصل 17 من ق.م.م ، والغاية من ذلك تقصير أمد الدعوى، إذ ان البت في الدفع الشكلي بحكم مستقل قد يعني المحكمة عن التعرض للموضوع وينهي الخصومة غير ان امكانية استئناف الحكم المستقل البات في الدفع بعدم الاختصاص من شأنه اطالة الاجراءات و تعقيدها.

وقيد حاول المشرع ضبط اجراءات استئناف هذا الحكم من خلال ضبط الاجيال و التي وصل عددها خمس اجالات تتميز بقصرها و عدم ، وهو رقم قياسي للأجيالات في مادة واحدة ، كما ان هذه واقعة ، إذ هي من قبيل ما يرنى تحققيه لا ما يستلزم تحققيه، خاصية وأنيه لا يوجد جزاء على مخالفتها، لكين الملاحظ ان المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية و بصور أشبه بالتحدي او بالتباري تحاول جاهدة احترام آجال البت، وهو أمر يقض أحيانا التضحية بحقوق الدفاع.

و إذا كانت غاية المشرع من الزامية البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار بحكم مستقل تكمن في البت فيه قيد يعني المحكمة عن التعرض للموضوع وينهي الخصومة ، ولذلك احاطه بإجراءات و آجال محددة بغية التعجييل في البت حتى لا يكون الدفع مطية للتماطل و التطويل ومسايرة لطبيعية المادة التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان الا أن الفصل 8 يثير عدة اشكالات منها ما يلي:

-هل تنتظر المحكمة التجارية إصدار محكمة الاستئناف التجارية قراريها بشأن اسيتئناف الدفع بعدم الاختصاص ان أنيه مين حقها الاستمرار في اجراءات الدعوى بالرغم من ذلك الإستئناف، وذلك إذا ما كان حكما يقر اختصاصها؟

يرى الأستاذ المجدوبي الادريسي ان الطعن بالاستئناف بهذا الشأن ليبس له اثر واقف، ومن تم جاز للمحكمة التجارية الاستمرار في اجراءات التحقيق، غيير أن الملاحظ ان بعض المحاكم التجارية ان لم نقل كلها لم تأخذ بهذا المنحى، وإذ انه بالرغم من تصريحها باختصاصها و الآمر بإرجاع الملف الى القا ضي المقرر للإستمرار في إجراءات التحقيق تفصيل انتظار المدة التي يستغرقها الطعن بالإستئناف و إرجاع ملف القضية اليها من طرف محكمة الإستئناف.

-مين يتيولى إخبيار المحكمة التجارية بيأن محكمة الاستئناف التجارية قد ألغيت حكمها بالاختصاص وأحالت ملف القضية تلقائيا على محكمة أخرى كالمحكمة الابتدائية ؟

فبدون هذا الإخبار من المحتمل ان تستمر المحكمة التجارية في إجراءات التحقيق في الدعوى و الفصل فيها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا الاحتمال اصبح ضعيفا، ذلك ان الممارسة ذهبت في اتجاه آخر ، إذ أن المحاكم التجارية تقطيع صلتها بالدعوى بمجرد استئنافها و إحالة الملف على محكمة الإستئناف ذلك أنها لا تأخيذ علما بمصير الدعوى إلا بعد ارجاع الملف إليها[996].

المطلب الثاني: بعض مظاهر تنازع الاختصاص بين المحاكم التجارية وباقي المحاكم الأخرى

يثار تنازع الاختصاص بين المحاكم التجارية وباقي المحاكم الأخرى نتيجة تداخل المعايير المعتمدة لتوزيع الولاية بين القضاء العادي والتجاري والإداري، رغم محاولة المشرع ضبطه عبر قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في قانون المحاكم التجارية وقانون المسطرة المدنية والقوانين الخاصة. ومن أبرز مظاهر هذا التنازع ما يظهر بين المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بخصوص بعض المنازعات المرتبطة بتحصيل الديون العمومية والحجز على الأصل التجاري، حيث تسند المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالأصل التجاري إلى القضاء التجاري، في حين تجعل المادة 8 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية منازعات تحصيل الديون العمومية من اختصاص القضاء الإداري، الأمر الذي قاد إلى حالات تقضي فيها جهة بالاختصاص وأخرى بعدم الاختصاص في نفس النوع من المنازعات، كما يبرز التنازع كذلك بين المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في القضايا التي يختلط فيها الطابع المدني بالطابع التجاري، خاصة عندما تتعلق المعاملة بين تاجر وغير تاجر، أو عندما تكون طبيعة العقد غير واضحة بين كونه مدنيا أو تجاريا، مما أدى إلى تضارب في الاجتهاد حول الجهة المختصة وإلى إعمال آليات الدفع بعدم الاختصاص وإحالة الملفات بين المحكمتين، وهو ما يعكس قصورا تشريعيا في صياغة معيار فاصل دقيق ويطرح إشكالات عملية على مستوى الأمن القضائي وتوحيد العمل القضائي.

وبعد دخول تجربة القضاء المتخصص، التي تجسدت في أحداث كل المحاكم الإدارية ثم المحاكم التجارية، يكون المشرع قد أضاف لبنة جديدة في مسار تدعيم الهرم القضائي بما يضمن الرفيع من جودة الأحكام القضائية التي يحققها التخصص في بعض أنواع القضايا.

وإذا كان الآمر السابق قد حقق عدة أهداف، فإنه بالمقابل أثار تنازعا للاختصاص بين مختلف الجهات القضائية (الفقرة الأولى).

وقد تجسد هذا التنازع بين المحاكم التجارية والمحاكم العادية، ثم بين المحاكم التجارية والإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : بعض مظاهر تنازع الاختصاص بين المحاكم الإبتدائية والتجارية

أولا: دعاوى الأكرية التجارية

لقد نظم المشرع المغربي موضوع الآكرية التجارية بمقتضى ظهير 23 ماي 1955، وقد أثير التساؤل بعد إحداث المحاكم التجارية حول ما إذا كانت هذه المحاكم يرجع لها اختصاص البت في الدعوى والنزاعات الناشئة بمناسبة تطبيق هذا الظهير، أم أن الاختصاص يبقى للمحكمة الابتدائية ورئيسها بصفقته قاضيا للصلح.

وقد تفرق المهتمين بدراسة هذه النقطة إلى ثلاث اتجاهات:

الأول: يرى أن المحاكم التجارية ليست مختصة بالبث في هذه الدعوى والثاني يرى أن المحاكم التجارية مختصة بالبث.

والثاني : في هذه الدعوى اعتمادا على الفصل 5 من ق ت التي تتحدث عن" العقود التجارية "ونزاعات الآصول التجارية.

والثالث: يرى أن هناك ازدواجية في الاختصاص، فتارة يكون الاختصاص للمحاكم التجارية، وتارة يكون الاختصاص للمحاكم الابتدائية.

وقد سبق الإشارة لهذا الموضوع بالتفصيل في الفقرة الخامسة من المطلب الآول من المبحث الآول.

996 - عبد السلام زوير ، الاختصاص النوعي لمحاكم التجارية و إشكالياته العملية ، مرجع سابق، ص:165

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما تجدر الاشارة ايضا الى أن القضاء حسم النقاش[997] في هذه المسألة منذ سنة2001 ، إذ أصبحت النزاعات المتعلقة بالأكرية التجارية من اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن صفة أطراف الدعوى[998].

ثانيا :تضارب الاجتهاد بين المحاكم الابتدائية والتجارية بشأن الاختصاص في توجيه الإنذارات العقارية

ترتب عن إحداث المحاكم التجارية بالمغرب ما كان متوقعا ألا وهو تضار الاجتهادات القضائية فيما يرجع لتحديد المحكمة المختصة لتوجيه الإنذارات العقارية، وأحيانا اضطرا اجتهاد نفس المحكمة فيما يرجع للقول باختصاصها أو بعدمه بشأن هذه النقطة.

أ الاتجاه القائل باختصاص المحاكم الابتدائية:

إن بعض السادة رؤساء المحاكم الابتدائية لا زالوا يعتبرون أنفسهم مختصين بالبت في طلبات توجيه الإنذارات العقارية، كما كان عليه الآمير من قبيل وكأن إحداث المحاكم التجارية لم يكن له تأثير على اختصاصهم فيما يرجع لهذه المسألة، وهم عندما يصدرون الآمر بقبول الطلب لا يشرون إلى مسألة الاختصاص ولا يعللون اختصاصهم باستبعاد اختصاص رؤساء المحاكم التجارية صراحة أو ضمنا – ليفهم من خلال قراراتهم، أن اعتبار الاختصاص

مسند إليهم ناجم عن اختيار واقتناع واجتهاد، بعد مساءلة نصوص وتأويل قوانين،. أصبح بعض رؤساء المحاكم يصرون على أن يقدم إليهم شخصيا طلب توجيه الإنذار العقاري عملا بمقتضيات الفصل 538 من م م م الذي ينص على أن" رؤساء المحاكم الابتدائية يختصون وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال" أو توجيه إنذار."

ب الاتجاه القائل باختصاص المحاكم التجارية:

بعد دخول القانون رقم 15-95 المكون لمدونة وكذا القانون 53-59المحدث للمحاكم التجارية بالمغرب حيزالتطبيق صرحت بعض المصالح الابتدائية بعدم اختصاصها بالبت في طلبات توجيه الإنذارات العقارية معللة قضاءها بما يلي:

حيث تبين من المرفقات أن الآمر يتعلق بعقد قرض يكتسي الصيغة التجارية ويعود الاختصاص بشأنه إلى المحكمة التجارية.

وليست بعض المحاكم الابتدائية هي التي نصت وحدها هذا المنحى بل أن بعض المحاكم التجارية سايرت هذا الاتجاه معتبرة الاختصاص يرجع في هذه المسألة إلي المحاكم التجارية معتمدة في ذلك علي معايير مختلفة حسب القرارات التي أصدرتها، وقد اعتمدت تارة على معيار صفة التاجر التي يتصف بها طرفي العقد وتارة على مقياس نوعية المعاملة والعقد الرابط بين الطرفين.

وهكذا نجد في قرار أصدرته محكمة تجارية ما يلي" :وحيث أن الاختصاص في الآصل يعود للمحكمة التجارية على اعتبار أن طرفي النزاع تاجران[999].

في حين أن نفس المحكمة التي أصدرت هذا القرار تراجعت عين الآخذ بالمعيار الذي بنيت عليه قضاءها في بداية الآمر، واستبدلته بالمعييار المستمد من نوعيه العقد، وهكذا جاء في قرار لهذه المحكمة ما يلي":وحييث أن المحاكم التجارية

مختصة نوعيا وحسب مقتضيات المادة 5 من الفقرة الآولى بالنزاعات المتعلقة بالعقود التجارية، ومنها العقود البنكية بغض النظر عن صفة المتعاقد الاخر سواء كان تاجرا أم لا".

ج الاجتهاد القائل بازدواجية الاختصاص وبانعقاده تارة للمحكمة الابتدائية وتارة للمحكمة التجارية

ذهبت بعض المحاكم إلى القول بأن الاختصاص في توجيه الإنذارات العقارية ينعقد تارة للمحكمة الابتدائية وتارة تبيين الأول، مستند من صفة الأطراف و الثاني مستمد من للمحكمة التجارية معتمدة في ذلك على أحد المعيارين تاريخ إبرام عقد القرض المضمون برهن وهكذا وارتكازا على المعيار الأول أصدرت محكمة تجارية قرارا في اتجاه ازدواجية الاختصاص معللة قرارها بما يلي":

21- أسيا الحجام،" اشكالات الاختصاص بعد احداث المحاكم التجارية "، مطبعة دار القلم بالرباط2012 ، ص 132

998 عبد الكريم الطالب : " التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية" المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية يونيو 2006، ص:50.

999 نور الدين الجزولي" :الإنذار العقاري وتقارب الاختصاص بين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية بشأنه"، مجلة المنتدى العدد الأول أكتوبر 1990 ، ص 27 إلى58 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وحيث يتبين من خلال فحص لوثائق المرفقة بالمقال أن أحد الأطراف لا يعتبر تاجرا وبالتالي يبقى الاختصاص غير منعقد لهذه المحكمة ولرئيسها وهو يبيت في إطار مقتضيات الفصل 22 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

والفصل 538 في ق م م وبمفهوم المخالفة فإن المحكمة التجارية تعتبر نفسها مختصة إذا كان الطرفان تاجران". وارتكازا على المعيار الثاني يكون توجيه الإنذار العقاري من اختصاص المحكمة التجارية كلما كان الطلب مرتكزا على عقد قرض مضمون يبرهن تم إبرامه بعد دخول مدونة التجارة حيز التطبيق في حين يبقى الموضوع من اختصاص المحاكم الابتدائية كلما كان الطلب مرتكزا على عقد تم إبرامه قبل دخول مدونة التجارة حيز التنفيذ.

والحسم في هذه الإشكالية التي يبقى من اختصاص المشرع الذي كانت ليه إرادة معينة عند وضع النصوص ويتوفرعلى دراسات وأعمال إعدادية غنية تمكنه من التدخل لسد الفراغ وحسم النزاع.

إلى جانب مجال اختصاص جهة القضاء الإداري في نزاعات عقد التدبير المفوض، تبقى المحاكم التجارية بدورها مختصة في بعض المنازعات المرتبطة بالعقد المذكور.

وهكذا فقد يكون الموقف ذي طبيعة تجارية أو صناعية، ويبقى النزاع الحاصل بين الجهة المفوض لها والمستفيد من القطاع خاضعا للمحاكم الإدارية، وقد يخضع عكس ذلك لاختصاص من المحاكم التجارية في حالة ما إذا انعدمت شروط اختصاص جهة القضاء الإداري طبقا للمعايير المتحدث عنها أعلاه، وهذا الآمر يظل منسجما مع مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة التجارية بالرباط في حكم لها صادر بتاريخ2002/02/26 فيما يلي :

"حيث أنه خلافا لما ذهبت إليه المدعى عليها التي أثارت دفعا مفاده أنه لا علاقة لها بالعقد المبرم بين الوكالة المستقلة التوزيع الماء والكهرباء والمدعية، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة اتفاقية التدبير المفوض المبرم بتاريخ 1998-5-14، وخاصة الفصل 24 منه، فإن جميع الالتزامات المتعاقد بشأنها من طرف الوكالة تجاه الآغيار، والتي أبرمت طبقا للتنظيم الجاري بها العمل يمكن الاحتجاج بها اتجاه المدعى عليها، فضلا على أنه بالرجوع إلى وثائق الملف والرسائل المتبادلة بين الطرفين، يتبين أن هذه الآخيرة التي كانت مكلفة بإتمام الآشغال مما تبقى معه صفتها ثابتة في الملف."

ومن خلال ما سبق يتضح أن نزاعات التدبير المفوض تبقى متراوحة بين اختصاص المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، لذا يبدو من الآهمية بمكان البحث عن معايير واضحة لتوزيع الاختصاص بين الجهتين بما يضمن اختصار الإجراءات والتأثير إيجابا على حسن سير العدالة، خصوصا أمام تزايد حاجة الدولة ومؤسساتها إلى تسيير مجموعة من المرافق العامة عن طريق عقود التدبير المفوض[1000].

الفقرة الثانية : اختصاص المحكمة التجارية والإدارية في نزاعات عقود الاشتراك في الهاتف

إذا كان الآصل أن عقود الاشتراك في الهاتف من العقود الإذعانية التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وتخرج تبعا لذلك منازعته من نطاق ولاية المحاكم الإدارية فإن الآمر على خلاف ذلك إذا ما تعلق بقرارات إدارية منفصلة قابلة للطعن بالإلغاء، أو إذا استعملت الإدارة وسيلة من وسائل القانون العام في استخلاص مستحقاتها، حيث يدخل النزاع هنا في صميم الاختصاص الإداري

أ - اختصاص المحكمة التجارية:

لقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الآعلى على اعتبار الاشتراك في الهاتف من عقود الإذعان التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وخلص بالتالي إلى المنازعات ذات الصلة بما تخرج عن ولاية القضاء الإداري.

ففي قرار للغرفة السالفة الذكر صدر بتاريخ 2001-04-19 اعتبرت فيه أن عقد الاشتراك في الهاتف لا يعتبر عقدا إداريا، بل من عقود الإذعان التي تحكمها قواعد القانون الخاص والتي تخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وقد ورد في هذا القرار ما

1000 - عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية" مطبوعات المعرفة مراكش، أبريل، 2013 ص111.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يلي: "حيث أنه من الواضح أن العقد الذي يربط بين المستأنفة شركة اتصالات المغرب والمستأنف عليه هو عقد اشتراكفي الهاتف، وإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان التي وإن كان المتعاقد فيها ملزما بالخضوع للشروط والمقتضيات التي يتضمنها العقد، فإن ذلك لا يعني أن الآمر يتعلق بشروط غير مألوفة في العقود الخاصة، ولكن شروط أملتها طبيعة عقود الإذعان التي لا يكون فيها أي خيار للطرف المتعاقد سوى الإذعان للشروط التي يمليها المرفق المتعاقد معه إن أراد فعلا التعاقد، ومع ذلك فإن هذه العقود لا تعتبر عقود إدارية حتى مع افتراض أن شركة اتصالات المغرب قد حلت محل المكتب الوطني للبريد، وإن مهامها ترتبط بتسيير مرفق عام و إنما لا تزال تمارس سلطات القانون العام" وتصدرا وأمرا بالتحميل في إطار ظهير 1995-08-21وانطلاقا من حيثيات القرار المذكور نخلص إلى أن النزاعات المرتبطة بعقود الاشتراك في الهاتف تخرج كأصل عام عن نطاق ولاية المحاكم الإدارية، وتبقى الجهة المؤهلة للنظر فيها هي المحاكم التجارية". [1001]

ب اختصاص القضاء الإداري:

لقد دأب موقف القضاء الإداري المغربي على إسناد الاختصاص للمحاكم الإدارية فيما يتعلق بمنازعات عقد الاشتراك في الهاتف ، وذلك كلما تعلق الآمر بقرار إداري منفصل قابل للطعن فيه عن طريق الإلغاء، أو حالة استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في إجراءات استخلاص مستحقاتها.

وهكذا ففي قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الآعلى بتاريخ28 -09-2000 اعتبرت فيه ان المحاكم الادارية تبقى مختصة للبت في منازعات عقد الاشتراك في الهاتف[1002] في حالة لجوء الإدارة إلى استعمال وسيلة من وسائل القانون العام في تحميل ديونها، ومما ورد في القرار السالف الذكر ما يلي:

"لكن حيث إن عقد الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء وإن كانت تعتبر عقود إذعان فإن هذه الطبيعة لا تنفي عنها صبغة العقد الخاص الذي يخضع الطرفين في علاقتهما لأحكام القانون الخاص، إلا أنه في الوضعية الحالية للنزاع فإن الإدارة قد استعملت وسيلة من وسائل القانون العام عندما لجأت الى مسطرة التحصيل التي تتعلق بالديون الثابتة والمستحقة مما أعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلبات إلغاء الآوامر بالتحصيل في نطاق قانون90-41".

وهكذا فإن القضاء الإداري المغربي حاول التأسيس لمعايير واضحة بشأن اختصاصه في النزاعات المرتبطة بعقود الاشتراك في الهاتف، فجعل تلك المنازعة من اختصاصه كلما تعلق الآمر بقرار إداري منفصل قابل للطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، أو في حالة لجوء الإدارة إلى استعمال وسائل القانون العام في استخلاص مستحقاتها، أما خارج ما تبين الحالتين فإن النزاع يدخل في ولاية الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية ما دام أن المشرع في مدونة التجارة اعتبر صراحة أن تلك العقود هي عقود تجارية[1003].

الفقرة الثانية: بعض مظاهر تنازع الاختصاص بين المحاكم التجارية والإدارية

اختصاص فرضه تنوع القضايا من حيث تنوع العلاقات القانونية واختلاف موضوعها و انتماء القائمين بالتصرفات القانونية أو الأفعال القانونية أو المادية المرتبطة بتلك العلاقات إلى فئات مختلفة من أشخاص القانون ويسمى اختصاصا نوعيا ، و هو صلاحية محكمة دون غيرها للبث في نزاع معين.

وقد حظي موضوع الاختصاص بصفة عامة باهتمام شديد سواء من قبل الممارسين أو المتدخلين في ساحة القضاء و كذا من قبل الفقه، باعتباره شقا إجرائيا و مسطريا في غاية الأهمية بما كان، لأنه يحدد منذ الوهلة الأولى مسار الدعوى في جانبها الشكلي. و بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية كقانون عام يحكم القواعد المسطرية الواجب إتباعها نجده قد نظم هذا الموضوع في القسم

1001 سعاد اللوزاري ، الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية في العقود المختلفة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق ، طنجة 2015/2014، ص: 100.

1002 عبد الله المتوكل ،منازعات الاشتراك في الهاتف ، مقال منشور بالمجلة المغربية لادارة المحلية والتنمية عدد19 –ابريل يونيو 1997

1003 عبد الله حداد " تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي " منشورات عكاظ الطبعة الثانية 2002، ص: 50.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الثاني من قانون المسطرة المدنية و ذلك وفق قانون 1974، إلى جانب ذلك فهناك القانون المحدث للمحاكم الإدارية (ق.رقم 41-90) ، ثم القانون المحدث للمحاكم التجارية(ق.رقم 53-95).وأمام هذا التحول التشريعي الذي مس بعض المقتضيات المتعلقة بالاختصاص فان الوضع لم يعد كسابقه، وهوما طرح مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتطبيق مقتضيات الاختصاص في بعض الدعاوى القضائية وهذا ما سوف نطرحه انيا .

في المادة 5 هو على سبيل المثال وليس الحصر.

وتنص المادة 5 على ما يلي : تختص المحاكم التجارية بالنظر:

- في الدعاوى التي تتعلق بالعقود التجارية.
- في الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية.
- في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.
- في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية.
- في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

سيرا على نهج أغلب التشريعات المقارنة ، لم يعرف المشرع المغربي في مدونة التجارة في كتابها الرابع المتعلق بالعقود التجارية العقد التجاري حتى أن الفقيه المقارن لم يضع تعريفا لهذه العقود دون أن يسلم من أسبا ب النقد، بل إن بعض الفقه أنكر على العقود التجارية صفة الوجود ، فيرى ربير أنه لا توجد عقود تجارية بالمعنى الذي قد يوحي به هذا المصطلح، وانما توجد عقود مسماة يبرمها غير التاجر فتكون مدنية أو يبرمها التاجر لحاجيات تجاريه و حينئذ تخضع لطائفة من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية.

وبالرجوع إلى الكتاب الرابع من مدونة التجارة، المواد من 443 إلى 533 ، نجد أن المشرع أعاد تنظيم بعض العقود التي كانت منظمة بمقتضى القانون التجاري القديم، كعقد السمسرة وعقد النقل والرهن الحيازي ... كما أنه نظيم عقودا جديدة كالعقود البنكية وعقد الوكالة التجارية...ولا شك أن هذه العقود التجارية التي نظمها المشرع في الكتاب الرابع والتي تجمع بين طريفين مكتسبين للصيفة التجارية حسب مقتضيات مدونة التجارة، الاختصاص النوعي لهذه العقود ينعقد قطعا للمحاكم التجارية.

ونجد ان المشرع لم ينظم إلا عددا قليلا من العقود التجارية، على اعتبار أن العقود التي بقيت خارج التنظيم تفوق تلك التي نظمت، بل الأكثر من ذلك أن العقود التجارية تتناسل يوما بعد يوم تبعا لحركية التجارة وتطورها.

ومن بين العقود التي أغفل المشرع تنظيمها نذكر :عقيد الوكالة من الباطن و بعض عقود التوزيع كعقد الامتياز التجاري ، والاعتماد المستندي والضمان لدى اول طلب ، وبعض العقود التجارية الدولية كالبيع الدولي للبضائع وبعض عقود التسويق الحديثة كالترخيص التجاري ثم شراء الفواتير و عقود التأمين بالأقساط الثابتة و التأمين البحري و العقود المعلوماتية .

وقيد تم إغفال أهم العقود التجارية وهو عقد البيع ، وبالتالي لم ينظم اصناف عقود البيع بالمنازل و البيع عن طريق الهاتف و البيع بالتصفية[1004] او التخفيض...

لذا من الصعب ان لم نقل من المستحيل على المشرع ان ينظم جميع العقود التجارية اذ لا يمكن حصرها مع التطور التقني و تقدم الوسائل التي تفرز كل يوم انواع اخرى من العقود، لذا ترتب على هذا اختلاف بشأن مدى اختصاص المحاكم التجارية في كل العقود التجارية ام ان اختصاصها محصور فقط على العقود المنظمة في مدونة التجارة ؟

في هذا الشأن، يرى بعض الفقه أنه من الأفضل ان يتم اعتماد المعيار القضائي لتحديد العقود التجارية بمعنى ان يترك الآمر للسلطة التقديرية للقا ضي ليحدد مستقبلا مدى تجارية بعض العقود التي لم تنظمها مدونة التجارة ، وهذا في جانبه قد يحل جزءا من الاشكال المطروح.

- محمد الكشبور ، اثر الدفع بعدم الاختصاص ، مرجع سابق.1004

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أن العمل القضائي استقر على اختصاص المحاكم التجارية عندما يكون جميع أطراف العقد غير المنظم في مدونة التجارة هم التجار.

يطرح إشكال اخر حول صفة اطراف العقد إذا كان أحدهما تاجرا و الاخر مدنيا ، هل يبقى الاختصاص للمحاكم التجارية ام أن الأمر يتعلق بعمل مختلط يرجع فيه الاختصاص حسب صفة المدين الى المحكمة العادية او المحكمة التجارية ؟

ذهب بعض الفقه إلى أن الاختصاص بشان النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية ينعقد للمحاكم التجارية بغض النظر عن صفة أطرافها، فلو أراد المشرع ان يحصر الاختصاص في العقود التجارية التي تجمع بين التجار فقط لاكتفى بإيراد البند الثاني من المادة 5المتعلقة بالنزاعات الناشئة بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية لأنه يستغرق الاختصاص الأول ، ومنه فإن إفراد العقود التجارية في بند مستقل دليل على أن المشرع سعى لجعل الاختصاص العام بشأنها ينعقد للمحاكم التجاري.[1005]

وهذا ما تؤكد التطبيقات العملية للقضاء، إذ ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في إحدى قراراتها الى انه" طبقا لمقتضيات الباب السابع من مدونة التجارة تعد من العقود التجارية الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن و كذا عقد القرض المبرم مع البنك بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر أم لا، وبالتالي فإن المحاكم التجارية مختصة طبقا لقانون إحداثها . "

وفي قرار آخر لنفس المحكمة اكدت على " ان النظام الخاص بالمؤسسة لا يمنع من مقاضاتها أمام المحاكم التجارية إذا كان عملها يضفي عليها الصفة التجارية أو كان موضوع النزاع معها عقدا تجاريا بطبيعته.[1006] "

لكن هناك من يخالف هذا التوجه المعمول به قضائيا ، بعلة أنه يتنافى مع نظرية الأعمال المختلطة التي يقررها المشرع ، بدليل أن غير التاجر لا تتم مقاضاته إلا إذا كان هناك إتفاق أو رأي غير التاجر وإلا كان من حقه الدفع بعدم الاختصاص النوعي هي الجهة القضائية الأصلية بالنسبة لغير التاجر.

وعلى ما يبدو فإن الرأي الأول يعتبر الرأي الراجح بحكم أن المادة 5 من ق.م.ت التي تنص على اختصاص هذه المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ، ولو كان أحد اطرافها غير تاجر، و ذلك تبعا للوصف القانوني الذي أصبغه المشرع على هذا النوع من العقود المسماة في مدونة التجارة، خاصة و أن المشرع سن بعض الاختصاصات التي يفترض أن تمارس بشان تلك العقود من طرف رئيس المحكمة التجارية، كما هو الحال بالنسبة لدور رئيس المحكمة التجارية في مادة رهن أدوات ومعدات التجهيز .[1007]

المبحث الثاني : دور المحاكم التجارية في المنازعات التجارية وتطبيقاتها العملية

لا يختلف تنظيم هذه المحاكم عن تنظيم محاكم الدرجة الأولى، حيث أنها تتكون من نفس الأجهزة، ولكن مع التوسيع قليلا في بعض السلطات، ويبلغ عدد المحاكم التجارية بالمغرب ثمانية ، تتواجد بكل من الرباط و الدار البيضاء و مراكش و فاس و طنجة و اكادير و مكناس و وجدة ، كما يبلغ عدد محاكم الاستئناف التجارية ثلاثة ، تتواجد بكل من الدار البيضاء و فاس و مراكش.

بعد إصدار ظهير شريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فبراير 1997 القاضي بإحداث المحاكم التجارية ثم إدراجها في إطار التنظيم القضائي للمملكة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.98.118 الصادر بتاريخ 30 جمادى الاولى 1419 ، الموافق لتاريخ 22 سبتمبر 1998 ، القاضي بتنفيذ القانون رقم 6.98 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 هـ ، الموافق لتاريخ 15 يوليو 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

وقد جاء إحداثها لمواكبة التطورات التجارية و المالية التي عرفها المغرب بعد إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثلا اتفاقية التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي سنة 1996 (1) ، حيث أن مجال المال و الأعمال كان في حاجة ماسة إلى إحداث قانون جديد واكب التطورات التي يعرفها، الشيء الذي دفع بالمشرع المغربي إلى إصدار مجموعة من النصوص القانوني، ولتوسع أكثر سنتطرق للمسطرة المطبقة أمام المحاكم التجارية (المطلب الأول)، وسنتطرق في (المطلب الثاني) إلى تحديد الاختصاص المحلي والقيمي.

1005 - محمد الكشبور: نظام التعاقد ونظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1993 ، ص: 120.

1006 - فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي ، مرجع سابق، ص 74

1007 عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص:150.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: المسطرة المطبقة أمام المحاكم التجارية

لا تختلف قواعد أحكام المحاكم التجارية عن المبادئ المسطرية العامة الواردة في ق.م.م المحال عليه بنص صريح في الفقرة 2 من (م 19) من ق.م.ت والذي ينص على أنه: "تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاق ذلك".

ومع ذلك فإن المشرع التجاري قد وضع بعض القواعد المسطرية الخاصة التي لا تناقض أو تخالف قواعد المسطرة المدنية، والهادفة أساسا إلى تسريع المسطرة القضائية وجعلها أكثر دقة وفعالية، وهي المبادئ العامة التي قام عليها قانون المحاكم التجارية. وسنتناول الموضوع المسطري في فقرتين ، قواعد المسطرة أمام المحاكم التجارية في ظل التطور الرقمي (الفقرة الأولى) ومن ثم قواعد الاختصاص المحلي والقيمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قواعد المسطرة أمام المحاكم التجارية في ظل التطور الرقمي

تخضع المسطرة أمام المحاكم التجارية، من حيث الأصل، لقواعد قانون المسطرة المدنية مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في قانون إحداث المحاكم التجارية وبعض النصوص الخاصة، غير أن هذه القواعد عرفت في السنوات الأخيرة تحولا بفعل إدماج الوسائط الرقمية في إجراءات التقاضي. فالمادة 1 من قانون المسطرة المدنية تقرر أن الدعوى ترفع بمقال مكتوب يودع بكتابة الضبط، بينما أتاحت تعديلات متفرقة، ومقتضيات مشاريع الإصلاح، تقديم هذا المقال وملحقاته بوسائل إلكترونية منصوص عليها بنص تنظيمي، بما ينسجم مع توجه وزارة العدل نحو اعتماد "الملف الإلكتروني" كوعاء للمسطرة أمام مختلف المحاكم، ومنها المحاكم التجارية.

على مستوى التبليغ، يستند القضاء التجاري إلى القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 37 وما يليها من قانون المسطرة المدنية، والتي تشترط في الأصل التبليغ بواسطة عون قضائي في محل السكنى أو الموطن المختار، غير أن التطور الرقمي أفرز إمكانية التبليغ بوسائل إلكترونية منصوص عليها قانونا، مع الاعتداد بالتوصل الإلكتروني متى كان مؤمنا ويضمن هوية المبلَّغ إليه، وهو ما كرسه التوجه التشريعي في مشروع تعديل قانون المسطرة المدنية وتجارب التبليغ الإلكتروني المعتمدة فعليا في بعض المحاكم التجارية. كما أن مبدأ السرعة الذي يميز المسطرة التجارية، والذي تُجسده آجال مختصرة للطعن وتحديد جلسات قريبة لتصريف القضايا الاقتصادية، يجد امتدادا له في اعتماد الجلسات عن بعد وفق ضوابط تضمن علانية الجلسة وحقوق الدفاع، استنادا إلى المقتضيات العامة التي تجيز استعمال الوسائل السمعية البصرية في إجراءات التحقيق والاستماع، مع ما صدر من مذكرات تنظيمية وقرارات لوزارة العدل خلال مرحلة التقاضي عن بعد.

ومما سبق تبدأ إجراءات الدعوى برفعها أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ثم يعين رئيس المحكمة قاضي مقرر، يحيل إليه الملف خلال 24 ساعة.[1008]

ومن بعد يوجه الاستدعاء إلى الأطراف بواسطة العون القضائي، وتبت المحكمة التجارية في النازلة وتنطق بالحكم إذا كانت القضية جاهزة، أما إذا كانت غير جاهزة للحكم فتؤجل إلى أقرب جلسة أو ترجع إلى القاضي المقرر كما أنه لا يجوز النطق بالحكم قبل تحريره كاملا، وكل ذلك سنتناوله بالتفصيل فيما يأتي:

أولا: تقديم المقال

اشترطت المادة 13 من ق.م.ت أن ترفع الدعوى بمقال مكتوب موقع عليه من محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، وبذلك يكون المشرع قد استبعد المسطرة الشفوية أمام القضاء التجاري، وخص المحامين وحدهم باحتكار مهنة تمثيل المتقاضين أمامه.

1008 - فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، 1999، ص:15.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلا أنه يستثنى من أحكام المادة (13) الأحوال التي يرخص فيها لمن يتوفر على الكفاءة القانونية اللازمة قسط مباشرة المسطرة في المرحلة الابتدائية (أمام المحاكم التجارية) بنفسه أو بواسطة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (33) من ق.م.م وذلك أمام المحاكم التي لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين، وتمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب كتابي.

لا يطبق هذا الاستثناء أمام محاكم الاستئناف التجارية (م 32 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة ل10 شتنبر 1993).

ثانيا: تعيين القاضي المقرر

أوجبت المادة 14 تعيين القاضي المقرر داخل أجل 24 ساعة من تقييد المقال الافتتاحي، وعلى القاضي المقرر استدعاء الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها، يوجه الاستدعاء إلى الأطراف بواسطة عون قضائي ما لم تقرر المحكمة توجيهه بالطرق المنصوص عليها في المواد (37 و38 و39) من ق.م.م (م15 من ق 53.95).

ثالثا: أجل التحقيق

تبت المحكمة التجارية في النازلة وتنطق بالحكم إذا كانت القضية جاهزة، وإلا يمكن لها أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر (م 16 من ق 53.95)، وتحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة.

رابعا: عدم جواز النطق بالحكم قبل تحريره كاملا

تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة، ولا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا (م 17 من ق53.95) وغاية المشرع من هذا الإلزام واضحة إذ تهدف إلى مجابهة التأخير الحاصل في تحرير الأحكام من قبل القضاة، مما يعرقل الطعن فيها وتنفيذها، ذلك أن الملاحظ لدى المحاكم أن كثيرا من القضاة يكتفون بتدوين منطوق الحكم وتلاوته في الجلسة مؤجلين مسودته الكاملة لوقت لاحق.

وتجدر الإشارة أنه بعد الرفع من عدد المحاكم التجارية وتفعيل التقنيات الرقمية، على الإلمام بجميع المنازعات التجارية المطروحة على الصعيد الوطني، يرتبط جوهريا بدور هذه المحاكم في تعزيز العدالة الاقتصادية والحماية القضائية أكثر مما يرتبط بالبعد العددي الصرف. فالتجربة المغربية أظهرت أن إحداث المحاكم التجارية ثم تعزيزها بأقسام متخصصة ورقمنة جزء مهم من مساطرها، سمح بتحسين سرعة البت وجودة الأحكام في قضايا الاستثمار والأعمال، لكنه لم يُنهِ كليا إشكالات الضغط وتفاوت الولوج إلى العدالة التجارية بين الجهات.

من الناحية النظرية، توسيع شبكة المحاكم التجارية واعتماد الرقمنة (التقاضي عن بعد، الإيداع الإلكتروني، التبليغ وتتبع التنفيذ) يمكّنان، إذا اقترنا بتكوين بشري متخصص وتخطيط ملائم للخريطة القضائية، من رفع قدرة القضاء التجاري على استيعاب الكم المتزايد من المنازعات التجارية وتحقيق عدالة سريعة وفعالة، بما يعزز الأمن القضائي وجاذبية مناخ الاستثمار. غير أن عددا من الدراسات والتنبيهات العملية تشير إلى أن كفاية هذا الجهاز تظل رهينة بمجموعة من الشروط الموازية، من قبيل: توزيع متوازن للمحاكم والأقسام المتخصصة على التراب الوطني، توفير العدد الكافي من القضاة وموظفي كتابة الضبط ذوي التكوين المتخصص في قانون الأعمال، وتكامل القضاء التجاري مع آليات تسوية المنازعات البديلة كالتحكيم والوساطة، حتى لا تتحول المحاكم التجارية، رغم زيادتها ورقمنتها، إلى قضاء مثقل بالملفات عاجز عن أداء وظيفته في الحماية القضائية الفعالة للمقاولة والاستثمار.

بهذا المعنى، لم يُنشئ التطور الرقمي مسطرة جديدة مستقلة أمام المحاكم التجارية، بل أعاد قراءة قواعد المسطرة المدنية وقانون المحاكم التجارية في ضوء إمكانات الإيداع الإلكتروني، والتبليغ الإلكتروني، وعقد الجلسات عن بعد، بما يخدم وظيفة هذه المحاكم

في تحقيق عدالة اقتصادية فعالة، ويسهل ولوج المقاولات والمستثمرين إلى الحماية القضائية داخل آجال معقولة وبأقل كلفة إجرائية ممكنة.

الفقرة الثانية: قواعد المسطرة أمام محاكم الاستئناف والنقض

وأهم ما يميز هذه المرحلة من مراحل المسطرة هو التقصير في الأجل لاستئناف الأحكام التجارية الابتدائية فقد وضعت (م18) من ق.م.ت أجلا قصيرا لاستئناف المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف التجارية، إذ حددته ب15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم (وفقا أيضا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من ق.م.م).

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية، والذي يتعين عليها رفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة الأصلية والنسخ المصادقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي (أنظر م18 من ق.م.ت).

تطبق سائر الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل لدى المحكمة التجارية (م 13 إلى 17 من ق. 53.95) أمام محكمة الاستئناف التجارية إلى جانب القواعد المقررة في (ق.م.م) ما لم ينص على خلاف ذلك، أو إذا كانت هذه القواعد متعارضة مع القواعد المعمول بها في مادة الاستئناف التجارية.[1009]

لم يتعرض القانون رقم (53.95) القاضي بإحداث المحاكم التجارية لطرق أخر من طرق الطعن العادية وغير العادية، كالتعرض، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض وإعادة النظر وخضوعها لقانون م.م (فقرة 2 من م 19):"كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في ق5.م.م ما لم ينص على خلاف ذلك".

وقد وقع النص على خلاف ذلك في المواد 729 و730 و731 من مدونة التجارة. وذلك في حالات استثنائية نذكر منها التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية القضائية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية، الذي يتم بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة التجارية داخل أجل 10 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المقرر القضائي إلى الأطراف ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في قانون صعوبات المقاولة، أما بالنسبة للسنديك فابتداء من تاريخ النطق بالمقرر(م 730) من مدونة التجارة، ويقدم الطعن بالنقض داخل أجل 10 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ القرار (م 731 من م.ت).

يخضع التعرض وتعرض الخارج عن الخصومة والنقض وإعادة النظر في القضايا الأخرى والتي لم يضع لها المشرع قواعد خاصة بها كقواعد ق.م.م.

وهكذا يخضع تعرض الغير الخارج عن الخصومة للمواد من 303 إلى 305 من ق.م.م والتعرض للمواد من 131 إلى 133، حيث يسوغ التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ (م 130)، وكذا ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف (م352).

أما النقض (مواد 353 إلى 385 من ق.م.م فيقع داخل أجل حدد في 30 يوما من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي (م 358 من ق.م.م) وتخضع مسطرة إعادة النظر للمواد 379 و402 إلى 410 متى كانت الأحكام لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف (م 402 من ق.م.م) ويقدم الطلب داخل أجل 30 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه (م 403 .ف2 من ق.م.م).[1010]

وخصص المشرع (م 32) من (ق53.95) لتنفيذ الأحكام، ويقوم تبعا لذلك عون التنفيذ بتبليغ الطرف المحكوم عليه بالحكم المكلف بتنفيذه، ويعذره بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه، في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، ويتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه خلال 20 يوما تبدأ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

1009 إدريس العلوي العبدلاوي : "القانون القضائي الخاص : طرق الطعن في الأحكام" طبعة 1984، ص: 62.

1010 إدريس العلوي العبدلاوي : "القانون القضائي الخاص : طرق الطعن في الأحكام" مرجع سابق، ص: 63.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من ق.م.م ما لم يوجد نص مخالف.

وأخيرا نقول أنه من حسنات قانون إحداث المحاكم التجارية تكليف رئيس المحكمة التجارية بتعيين قاضي مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ (م 2 ف3 من ق 53.95) وذلك بناء على اقتراح من الجمعية العمومية.

يلاحظ أن المادة 24 من ق(53.95) أدخلت تعديلا جوهريا يواكب التطورات الجديد، وإحداث المحاكم التجارية، على المادة 10 من ق (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة يضيف إلى الغرف السابقة غرفة جديدة هي الغرفة التجارية للنظر والبت في القضايا المعروضة على المجلس الأعلى في هذه المادة من أجل النقض. [1011].

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي والقيمي

إذا كان الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية يعد مبدئيا من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته إلا بنص، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

فإن الاختصاص المحلي ليس كذلك، بموجب المادة 12 من قانون 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية. انطلاقا من هذه المعادلة سنعمل على إبرام الإشكاليات التي تتعلق بالاختصاص المحلي في (مطلب أول) على أن تناول الاختصاص القيمي في (مطلب ثاني) مبرزين عوامل وأسباب تعديل المادة 6 من القانون رقم 95-53، وكذا المادة 22 من نفس القانون ومدى سلامة هذا التغيير، وملائمته للمقتضيات القانونية الجارية.

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي

لقد نصت المادة 10 من قانون 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية أن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه.

- إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكنه يتوفر على محل إقامة به كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

- إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم.

- إذا تعدد المدعى عليهم، أمكن المدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.[1012]

- إن مقتضيات هذه المادة جاءت مطابقة تماما للفصل 27 من قانون م.م وهي عبارة عن قواعد بديهية في الاختصاص المحلي، التي جاءت لفائدة المدعي عليه أو المدين[1013].

- إلا أن الجديد في قواعد الاختصاص المحلي، في قانون المحاكم التجارية هو ما أتت به المادتان 11 و12 من قانون 95-53 والتي طرحت بعض الإشكالات سنعمل على تحليلها في ما يلي.

أولا: الدعاوي المتعلقة بالشركات

استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي الاختصاص المحلي للمحكمة التي يوجد بها المركز الاجتماعي للشركة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية التي يوجد بها بدائرتها مقر الشركة، أو فرعها وذلك بإضافة الفرع وهناك من يحبذ لإضافة الوكالة[1014] تيسيرا على المتقاضين.

إلا أن التساؤل الذي يثار هنا، هو ما المقصود بدعوى الشركات؟

1011 محمد السماحي " طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية : دراسة عملية مقارنة " الطبعة الأولى 1995 (عدم ذكر المطبعة)، ص:70.

1012 عبد الكبير طبيح ،المحاكم التجارية الأسباب و الغايات،مطبعة دار القرويين-الدار البيضاء، الطبعة ، 2000،ص:155.

1013 - مجلة المحاكم المغربية، العدد 81، سنة 2015.ص 103.

1014 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية، الطبعة الأولى 2001، ص277.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هل تلك الدعاوي التي يكون موضوعها الشركة نفسها، أي فيما يتعلق بإدارتها ونشاطها، والنزاعات التي تنشأ بين أعطائها ومسيريها؟ أم المقصود تلك الدعاوي التي يرفعها الأغيار المتعاقدين مع الشركة؟

- في اعتقادنا، وكما يرى بعض الفقه، أن المشرع قصد التوجه الثاني، إذ لو كان يقصد حصر دعاوى الشركات في العلاقة الداخلية بين الشركة وأعضائها لما عدّل الفقرة 13 من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ولما أضاف فرع الشركة على مقرها، وهو ما يفيد رغبته في تقريب القضاء من المتقاضين، وخاصة الأغيار المتعاملين مع الشركة. غير أن محكمة النقض سارت في اتجاه مغاير في أحد قراراتها الحديثة، حيث اعتبرت أن المقصود بدعاوى الشركات هو الدعاوى التي يكون موضوعها الشركة نفسها فيما يتعلق بإدارتها أو كيانها أو نشاطها بين أعضائها، لا تلك التي يكون موضوعها التزامات بين الشركة والغير، مما يعكس استمرار التوجه الأول على مستوى الاجتهاد القضائي رغم المؤشرات التشريعية الدالة على عكسه.[1015]

أما التساؤل الثاني: فيتعلق بها المقصود بمقر الشركة؟ هل هو المقر الاجتماعي للشركة الواردة في النظام الأساسي لها؟ أم المقصود هو مقر النشاط الفعلي للشركة؟

وهذا الإشكال قد أثار جدلا في فرنسا إلى أن تدخل المشرع بقانون 1985 ورجع المقر الفعلي للشركة عن المقر الاجتماعي[1016].

وهناك إشكال آخر يتعلق بالمغزى الذي قصده المشرع بإضافة الفرع إلى مقر الشركة، إنه وبمفهوم النص يتجلى في تقريب القضاء من المتقاضين داخل المغرب، فإذا كانت هناك شركة تتوفر على مقر خارج المغرب وفروع داخل المغرب فإنه وبمقتضى هذا الاختصاص يسهل على المتقاضين محاكمتها داخل المغرب وبدون هذا الاختصاص. الذي أضافته المادة 11 فإنه يستوجب على المتقاضي أن يسلك الطرف الدبلوماسية.

ثانيا: الإجراءات التحفظية وصعوبات المقاولة

- صعوبات المقاولة: جاء في الفقرة 2 من المادة 11، " فيما يتعلق بصعوبات المقاولة إلى المحكمة التجارية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية، أو المقر الاجتماعي للشركة". بالنسبة لهذه الفقرة فإنها لا تثير أي إشكال إذ تعتبر من مستجدات قانون إحداث المحاكم التجارية، ومدونة التجارة، ذلك أن الإفلاس والتصفية القضائية كان من اختصاص النزاعات المتعلقة بالشركات، صعوبات المقاولة.

- الإجراءات التحفظية : من المستجدات التي جاء بها قانون المحاكم التجارية أنه وضع حدا لذلك الاضطراب الذي كانت تعرفه هذه المسألة إذا أسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها موضوع هذا الإجراء، وهو ما سبق إليه القضاء المستعجل الذي جعل الاختصاص المحلي في القضايا الاستعجالية للمحل الذي يثار فيه عنصر الاستعجال.

وقد كان الدافع إلى ذلك هو إعطاء الإمكانية للأطراف بإيقاع الحجز بالسرعة المطلوبة في المواد التجارية، فإذا كانت مثلا، البضاعة المراد حجزها في فاس والاختصاص للمحكمة التجارية بوجدة فمن المفروض أن يتم استصدار أمر بالحجز بمحكمة تواجد البضاعة أي المحكمة التجارية بفاس لهذا فقد أسندت المادة 11 الاختصاص مباشرة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موضوع هذا الإجراء إلا أن الإشكال الذي يثار هنا يتعلق بالمكان الذي يوجد فيه موضوع الإجراءات التحفظية، فقد يكون بعيدا عن إحدى المحاكم التجارية، خصوصا وان القضاء التجاري لازال لم يشمل كافة مناطق المغرب.

لذلك جاءت مدونة التجارة منسجمة مع هذا الاختصاص للسلطة القضائية الموجودة بعين المكان ولم تجعله بالضرورة للمحاكم التجارية ومن ذلك المادتان 472-474، م ت المتعلقة بعقد النقل.

ثالثا: حق الأطراف في الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة (جم 12).

جاء في المادة 12 من ق.95-53، يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة...".

1015 - قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 390/3/1/2015، تحت عدد 3/417، والذي قرر صراحة أن المقصود بالدعاوى المتعلقة بالشركات في الفصل 28 من ق.م.م هي الدعاوى التي يكون موضوعها الشركة نفسها فيما يتعلق بإدارتها أو كيانها أو نشاطها بين أعضائها، وليس الدعاوى المرفوعة بينها وبين الأغيار.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إذا كانت هذه القاعدة لا تثير أي إشكال في إطار القواعد العامة للاختصاص المحلي فإنها تطرح إشكالا هاما بعدما أكد المشرع باستثناءات للاختصاص المحلي في م 11.

هذا الإشكال يتمثل في مدى اعتبار مقتضيات المادة 11 من النظام العام ام أنه يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها وتحديد المحكمة التجارية خصوصا وأن نص المادة 12 نص على جميع الأحوال، إننا لا نجاري هذا التوجه الأخير. (مع بعض الفقه)، لماذا؟ لأن المادة هي استثناء فوق استثناء، استثناء من الفصل 28 م م الذي هو استثناء من الفصل 27 م م، ثم إنه لا يمكن أن نتصور ترك اختيار المحكمة التجارية رهن إرادة الأطراف في المساطر المتعلقة بصعوبات المقاولة التي نظمها المشرع كلية بأحكام آمرة.[1017]

الفقرة الثانية: الاختصاص القيمي

إذا كان الاختصاص النوعي هو آلية تشريعية لحصر نوع معين من القضايا على محكمة معينة، فإن الاختصاص القيمي هو آلية أخرى من مهامها وضع تحديد يعتمد على المبلغ المتنازع عليه، ويحدد المحكمة المختصة في تلك المبالغ.

وعلى هذا سنعمل في هذا المطلب على إثارة أهم الاشكاليات التي طرحتها المادة السادسة من قانون 95-53 المتعلق بأحداث المحاكم التجارية. وكذلك المادة 22 من نفس القانون و ذلك على الشكل التالي.

أولا: مشروع المادة السادسة و إقراره

نشير بداية إلى أن نص المادة 6 من ق 95-53 قبل إقراره من طرف مجلس النواب كان ينص على ما يلي" **تختص محاكم التجارة بالنظر انتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن عشرين ألف درهم. و ابتدائيا مع فحص حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تفوق قيمتها المبلغ المذكور**".

وقد أثارت هذه المادة نقاشا حادا داخل لجنة العدل والتشريع، وكذا في الجلسة العامة لمجلس النواب، ومن بين القضايا التي كانت موضوع هذا الجدل.

1- ما تطرحه هذه المادة من مخاطر على مصالح بعض المتقاضين، لكون المحكمة التجارية ستبث بصفة نهائية إلى حدود 20.000 درهم دون حق الاستئناف، وفي هذا إهدار لحقوق فئة عريضة من صغار التجار.[1018]

2- كون المحاكم التجارية لن تحدث في جميع الدوائر القضائية في الوقت الراهن مما يدفع بالمتقاضين في نزاع تجاري بسيط قد لا يصل إلى 3000 درهم على التنقل مئات الكيلومترات من أجل رفع دعوى أو الرد عليها والحال أن صوائر السفر قد تستغرق مبلغ النزاع أو تزيد عليه.

وقد أدى هذا النقاش دوره الفعلي إذا أقدمت الحكومة على تعديل نص مشروع المادة الساسة وصادقت على النص النهائي الذي أصبح كالتالي، لا تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن تسعة آلاف درهم، وابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور".

ثانيا: الإشكاليات التي آثارها تعديل المادة السادسة و22 من قانون 95-53

بعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من إحداث المحاكم التجارية طرحت مشكلة إغراق المحاكم التجارية بملفات نزاعات تجارية بسيطة تهم صغار التجار وهذا أدى بالمحاكم التجارية إلى التأخر والتعطيل في فض النزاعات التجارية التي تتسم بالسرعة، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى إعادة تعديل نص المادة السادسة إلى الشكل التالي.." **تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 ألف درهم كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها**". **وكان ذلك بتاريخ 2002/9/19 وهو نفس التاريخ التي نسخت فيه الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس القانون وأصبحت كالتالي**

1017 • سعاد اللوزاري ، الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية في العقود المختلفة ، مرجع سابق، ص:50.

1018 نور الدين فقيهي ، دراسات وأبحاث ، مجلة القضاء التجاري، العدد الأول، شباط 2013.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

" يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية...".

- إذا ومن خلال مفهوم هاتين المادتين المعدلتين يظهر لنا أن هذا التعديل أيضا طرح إشكالا آخر، يتمثل في تجريد المحاكم التجارية ورئيس المحكمة التجارية من صلاحية النظر في الملفات التجارية التي تقل قيمتها عن مبلغ 20.000 درهم، وأحالها على المحاكم الابتدائية التي أصبحت تتوفر على غرف تجارية من جديد؟

وهذا يتنافى مع توجه المشرع ومع المنظومة القضائية التي انتهجت التخصيص للمواد التجارية وأحدث لأجل ذلك محاكم تجارية متخصصة على نمط عصري وهيأت له طاقات مادية وبشرية تلقت تكوينا خاصا لتكون في مستوى ما يطمح إليه التاجر المغربي، والمستثمر الأجنبي[1019] وبالتالي فإن التعديل قد سار في اتجاه معاكس تماما لمقاصد المشرع التي توخاها من فكرة التخصيص.

وهذا يعد تراجعا خطيرا من المشرع، ما دامت المحاكم الابتدائية أصبحت تقتسم مع المحاكم التجارية جزءا ليس بيسير من القضايا التجارية. هي تلك التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم وفي نظرنا مع بعض الفقه [1020] كان يكفي توسيع هياكل المحاكم التجارية بالقدر الذي تستوعب مع جميع القضايا التجارية أيا كانت قيمتها، وتوظيف الطاقات البشرية المتكونة في شعبة القانون.

خاتمة :

وفي ختام، تؤكد تجربة المحاكم التجارية بالمغرب أن هذا القضاء المتخصص أصبح فاعلا مركزيا في تكريس العدالة الاقتصادية وضمان الحماية القضائية للفاعلين في عالم الأعمال، من خلال دوره في حسم منازعات التجارة والاستثمار داخل آجال معقولة وبقرارات أكثر تخصصا واستقرارا، فقد أسهمت هذه المحاكم في إرساء نوع من الأمن القضائي في المجال الاقتصادي عبر توحيد التوجهات في قضايا السجل التجاري، الأصل التجاري، الشركات، وصعوبات المقاولة، بما يبعث الثقة في نفوس المستثمرين والمقاولات الوطنية والأجنبية.

غير أن تقييم حصيلة هذه المحاكم يبرز استمرار مجموعة من التحديات، من قبيل بطء البت في بعض القضايا المعقدة، وصعوبات التبليغ والتنفيذ، وعدم كفاية التكوين المتخصص لبعض المتدخلين، مما يؤثر سلبا في جاذبية مناخ الأعمال ويحد من الأثر الكامل المنتظر من القضاء التجاري في تحفيز التنمية الاقتصادية. كما أن الخريطة القضائية الحالية، وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة وباقي المحاكم، ما زالا يفرزان بعض حالات تنازع الاختصاص وإهدار الزمن القضائي، الأمر الذي يقتضي استكمال الإصلاحات بما يضمن وضوحا أكبر في قواعد الولاية القضائية في المادة التجارية.

انطلاقا من ذلك، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية لتعزيز دور المحاكم التجارية في العدالة الاقتصادية والحماية القضائية، من أهمها:

- الرفع من التكوين والتكوين المستمر المتخصص للقضاة وموظفي كتابة الضبط في قوانين الأعمال، التمويل، والاستثمار، مع إتاحة منصات للتكوين المشترك مع الفاعلين الاقتصاديين وهيئات المهن القانونية والقضائية.
- إعادة النظر في الخريطة القضائية وفي توزيع الاختصاص النوعي، عبر تقليص القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم التجارية، وتوجيهها نحو مساطر مبسطة أو نحو القضاء العادي، مقابل تعميق التخصص في المنازعات ذات البعد الاقتصادي المعقّد، وترسيخ توحيد الاجتهاد عبر دور محكمة النقض والدوائر المتخصصة.
- تسريع رقمنة مساطر التقاضي أمام المحاكم التجارية، خاصة في مجالات الإيداع الإلكتروني للمقالات والمذكرات، التبليغ الرقمي، وتتبع التنفيذ، بما يختصر الزمن والتكلفة ويزيد من شفافية الإجراءات لفائدة المقاولات والمستثمرين.

1019 - زهير برحو، النيابة العامة بالمحاكم التجارية تواجد هيكلي وغياب وظيفي، سنة 2003، ص29.

1020 - زهير برحو، نفس المرجع، ص34.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- تعزيز آليات بدائل تسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار (التحكيم، الوساطة، الصلح) بتكامل مع دور المحاكم التجارية، حتى تصبح هذه الأخيرة إطارا داعما ومراقبا لهذه الآليات، لا بديلا عنها، بما يكرس مقاربة شمولية للحماية القضائية في المجال الاقتصادي.

❖ **لائحة المراجع:**

الكتب العامة:

- عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964 .
- محمد الكشبور: نظام التعاقد ونظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1993 .
- أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة و المقاولات التجارية و المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر المعرفة، الرباط 2001
- أحمد أجعون " محاضرات في القضاء الإداري" طبعة 2007/2006 .
- إدريس العلوي العبدلاوي : "القانون القضائي الخاص : طرق الطعن في الأحكام" طبعة 1984.
- عبد الكريم الطالب : " التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية" المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية يونيو 2006.
- عبد الله حداد " تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي " منشورات عكاظ الطبعة الثانية 2002
- محمد السماحي " طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية : دراسة عملية مقارنة " الطبعة الأولى 1995 (عدم ذكر المطبعة)
- محمد المجدوبي الإدريسي:" إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي" الطبعة الأولى 1996.

الكتب الخاصة :

- فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، 1999
- عبد السالم زوير ، الاختصاص النوعي لمحاكم التجارية و إشكالياته العملية ، مكتبة دار السالم ، الرباط ، 2004
- محمد المجدوبي االدريسي، عمل المحاكم التجارية – بدايته و إشكالياته ، مكتبة دار السالم ،الرباط ، 1999
- أسيا الحجام، "اشكالات الاختصاص بعد احداث المحاكم التجارية" ، مطبعة دار القلم بالرباط ،2004
- عبد الكبير طبيح ،المحاكم التجارية الأسباب و الغايات،مطبعة دار القرويين-الدار البيضاء، الطبعة ، 2000
- عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية" مطبوعات المعرفة مراكش، أبريل، 2013
- الجيلالي أمزيد :" مباحث في في مستجدات القضاء الإداري" م م إ م ت سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية " عدد 50 ، 2003.
- عبد السلام محمد برادة عيوش :" تنفيذ الأحكام الإدارية والحقوق التي تحجز إداريا لإقتضائها " مطبعة أمنية ،الرباط، 2003.
- عبد الكريم الطالب " الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية " الطبعة الثالثة، المطبعة والوراقة الوطنية، ماي 2006 .

الرسائل :

- سعاد اللوزاري ، الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية في العقود المختلفة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق ، طنجة 2015/2014.

المجلات والمقالات:

- نور الدين فقيهي ، دراسات وأبحاث ، مجلة القضاء التجاري، العدد الأول، شباط 2013
- وزارة العدل، "المحاكم التجارية"، بوابة وزارة العدل، تقديم رسمي لاختصاص وتنظيم المحاكم التجارية ودورها في خدمة المتقاضين في المجال التجاري، 16 يناير 2024.

ندوة المجلس الأعلى للسلطة القضائية: "دور القضاء والرقمنة في تشجيع الاستثمار"، المنعقدة برواق المجلس بالمعرض الدولي للكتاب، 7 يونيو 2022، وتتضمن مداخلات حول أثر رقمنة مساطر المحاكم التجارية على تحسين مناخ الاعمال.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أثر نظرية السلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية: الدور المعدل لبيئة العمل الريادية

الباحث أحمد هادي أحمد هيج
باحث دكتوراه إدارة الأعمال (علوم التدبير)
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (عين الشق) جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
المشرف/الدكتور. عبد الرحيم فراشه
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (عين الشق) جامعة الحسن الثاني

الملخص
هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر نظرية السلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية، مع اختبار الدور المعدل لبيئة العمل الريادية. وانطلقت الدراسة من افتراض مفاده أن السلوك الريادي لا يتشكل نتيجة العوامل الفردية وحدها، بل هو نتاج تفاعل معقد بين الاستعدادات السلوكية الفردية والبيئة الريادية المحيطة، خاصة في السياقات النامية والهشّة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات باستخدام استبانة موجهة إلى عينة من رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية. ولتحليل البيانات واختبار فروض الدراسة، تم استخدام نمذجة المعادلات الهيكلية بأسلوب المربعات الصغرى الجزئية (PLS-SEM). أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر مباشر موجب ودال إحصائيًا لأبعاد نظرية السلوك المخطط، والمتمثلة في المواقف تجاه السلوك، والأعراف الاجتماعية، والتحكم السلوكي المدرك، على توجّه رواد الأعمال. كما كشفت النتائج أن الأعراف الاجتماعية تمثل المتغير الأكثر تأثيرًا في التوجّه الريادي، بما يعكس خصوصية السياق الاجتماعي اليمني. وأظهرت النتائج أيضًا ضعفًا عامًا في مستوى بيئة العمل الريادية، خاصة في بعدي الدعم المؤسسي وتوفر الموارد. وأكدت الدراسة وجود دور معدل ذي دلالة إحصائية لبيئة العمل الريادية في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجّه رواد الأعمال، حيث أسهم إدراج المتغير المعدل في تحسين القدرة التفسيرية للنموذج. غير أن أثر التعديل اتسم بالطابع الانتقائي، وبرز بصورة أوضح عبر أبعاد الدعم المؤسسي، وتوفر الموارد، والثقافة الريادية. وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز التوجّه الريادي في الجمهورية اليمنية لا يتحقق فقط عبر تنمية الاتجاهات الفردية، بل يتطلب إصلاحًا متزامنًا في بيئة العمل الريادية بما يضمن تحويل النوايا الريادية إلى مشاريع مستدامة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: نظرية السلوك المخطط، توجّه رواد الأعمال، بيئة العمل الريادية، الدور المعدل، الجمهورية اليمنية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Impact of the Theory of Planned Behavior on Entrepreneurial Orientation in the Republic of Yemen: The Moderating Role of the Entrepreneurial Work Environment

Researcher: Ahmed Hadi Ahmed Haij
PhD Researcher in Business Administration (Management Sciences)
Faculty of Legal, Economic and Social Sciences (Ain Chock)
Hassan II University of Casablanca
Supervisor:Prof. Abdelrahim Faracha
Professor of Higher Education, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences (Ain Chock)
Hassan II University of Casablanca

Abstract

This study aimed to analyze the impact of the Theory of Planned Behavior (TPB) on entrepreneurial guiding in the Republic of Yemen, while examining the moderating role of the entrepreneurial work environment. The study is grounded in the assumption that entrepreneurial behavior is not shaped solely by individual factors, but rather emerges from a complex interaction between individual behavioral predispositions and the surrounding entrepreneurial environment, particularly in developing and fragile contexts. A descriptive–analytical research design was adopted, and data were collected through a questionnaire administered to a sample of entrepreneurs in the Republic of Yemen. To analyze the data and test the study hypotheses, Structural Equation Modeling using the Partial Least Squares approach (PLS-SEM) was employed. The results revealed a positive and statistically significant direct effect of the dimensions of the Theory of Planned Behavior—namely attitudes toward behavior, subjective norms, and perceived behavioral control—on entrepreneurial guiding. The findings also indicated that subjective norms represent the most influential predictor of entrepreneurial guiding, reflecting the distinct social context of Yemen. Moreover, the results showed an overall weakness in the level of the entrepreneurial work environment, particularly with regard to institutional support and resource availability. The study further confirmed a statistically significant moderating role of the entrepreneurial work environment in the relationship between the Theory of Planned Behavior and entrepreneurial guiding, as the inclusion of the moderating variable enhanced the explanatory power of the model. However, the moderating effect was selective in nature and was more pronounced across the dimensions of institutional support, resource availability, and entrepreneurial culture. The study concludes that enhancing entrepreneurial guiding in the Republic of Yemen cannot be achieved solely through strengthening individual attitudes, but rather requires parallel reforms in the entrepreneurial work environment to ensure the effective direction of entrepreneurs toward launching and sustaining small and medium-sized enterprises that contribute to economic and social development.

Keywords: Theory of Planned Behavior, Entrepreneurial Guiding, Entrepreneurial Work Environment, Moderating Role, Republic of Yemen.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة:

شهدت بحوث ريادة الأعمال خلال العقدين الأخيرين تحولًا واضحًا في مقاربتها لتفسير السلوك الريادي، حيث انتقل التركيز من دراسة الخصائص الديموغرافية والسمات الشخصية لرواد الأعمال بعد الدخول في النشاط الريادي، إلى تحليل العمليات المعرفية السابقة للفعل الريادي، وعلى رأسها النية الريادية (Entrepreneurial Intention – EI). ويعكس هذا التحول إدراكًا متزايدًا بأن السلوك الريادي لا يحدث بوصفه استجابة عفوية أو انعكاسًا لسمات فطرية، وإنما كسلوك مقصود ومخطط يخضع لمنطق اتخاذ القرار الاستراتيجي، شأنه شأن السلوكيات الاقتصادية المعقدة الأخرى (Zhang et al., 2024).

وتؤكد المراجعات المنهجية والتحليلات البعدية الحديثة أن النية الريادية تمثل المتغير التفسيري الأقوى للتنبؤ بالسلوك الريادي، مقارنة بالعوامل الديموغرافية أو السياقية المنفصلة. إذ خلصت التحليلات التجميعية إلى أن غالبية التباين في السلوك الريادي يمكن تفسيره من خلال النية، ما يجعلها نقطة الانطلاق المركزية لفهم كيفية تشكّل القرار الريادي وتوجيهه (Kautonen et al., 2024)، وبناءً عليه، أصبحت دراسة النية الريادية تمثل مدخلًا تحليليًا أساسيًا لفهم ليس فقط ما إذا كان الأفراد سيتجهون نحو ريادة الأعمال، بل كيف ولماذا يتخذون هذا القرار في سياقات مختلفة.

في هذا الإطار، تبوأت نظرية السلوك المخطط (Theory of Planned Behavior – TPB) موقع الصدارة بوصفها الإطار النظري الأكثر استخدامًا وانتشارًا في تفسير النية الريادية. وتستند هذه النظرية إلى افتراض محوري مفاده أن النية السلوكية تتشكل من خلال ثلاث مكونات معرفية رئيسة، هي: الاتجاه نحو السلوك، والمعايير الاجتماعية المدركة، والتحكم السلوكي المدرك (Schlaegel & Koenig, 2024). وقد أسهم هذا الإطار في نقل بحوث ريادة الأعمال من الوصف السطحي للسلوك إلى تحليل بنيته الإدراكية والنفسية العميقة.

غير أن الأدبيات الحديثة لا تتعامل مع نظرية السلوك المخطط بوصفها نموذجًا ثابتًا أو مكتملًا بذاته، بل تنظر إليها كنقطة انطلاق قابلة للتوسيع والتكييف وفق طبيعة السياق المدروس. فقد أظهرت التحليلات البعدية المحدثة أن قوة تأثير مكونات النظرية الثلاثة على النية الريادية ليست متماثلة، ولا مستقرة عبر السياقات المختلفة. إذ يتبين أن الاتجاه نحو السلوك والتحكم السلوكي المدرك غالبًا ما يظهران كأقوى المتغيرات تفسيرًا للنية الريادية، في حين يتسم تأثير المعايير الاجتماعية المدركة بدرجة عالية من التباين وعدم الاتساق، خصوصًا في الاقتصادات النامية والهشة (Soria-Barreto & Novoa-Hernández, 2025).

وتكشف هذه النتائج عن انتقال نوعي في التفكير النظري، من التركيز على الفرد بوصفه وحدة تحليل مستقلة، إلى تبني منظور تفاعلي يدمج بين العوامل الفردية والمؤسسية. وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في بحوث ريادة الأعمال التي تؤكد أن النية الريادية لا تتشكل في فراغ، وإنما داخل منظومات بيئية ومؤسسية تُعيد توجيه الإدراكات الفردية وتضبط مسارات اتخاذ القرار (Spigel & Harrison, 2024).

يُفضي التوسع في نماذج تفسير النية الريادية إلى ضرورة الانتقال من مجرد تفسير تشكّل النية إلى تحليل كيفية توجيه السلوك الريادي في مراحله المبكرة. فالأدبيات الحديثة تشير بوضوح إلى أن امتلاك نية ريادية مرتفعة لا يعني بالضرورة تحولها إلى سلوك فعلي، بل إن هذا التحول يخضع لمسار توجيهي تتداخل فيه العوامل الفردية مع العوامل البيئية والمؤسسية. وقد أعادت هذه الإشكالية إحياء النقاش العلمي حول الفجوة بين النية والسلوك الريادي، بوصفها أحد التحديات النظرية والتطبيقية الرئيسة في بحوث ريادة الأعمال المعاصرة (Kautonen et al., 2024).

وتُظهر الدراسات الحديثة أن تفسير هذه الفجوة لا يمكن اختزاله في ضعف النية أو قصور السمات الفردية، بل يرتبط على نحو وثيق بطبيعة البيئة التي يعمل داخلها رواد الأعمال المحتملون. ففي البيئات التي تتسم بارتفاع مستويات عدم اليقين المؤسسي، وتذبذب الأطر التنظيمية، وضعف الوصول إلى الموارد، قد تتآكل النية الريادية أو تنحرف عن مسارها، رغم توافر اتجاهات إيجابية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وثقة ذاتية مرتفعة. ويؤكد هذا الطرح أن توجيه رواد الأعمال يمثل عملية تفاعلية تُعيد فيها البيئة الريادية ضبط اتجاه النية وقوتها واستمراريتها (Urban & Kujinga, 2024).

وفي هذا السياق، برز مفهوم البيئة الريادية (Entrepreneurial Environment / Entrepreneurial Ecosystem) بوصفه إطارًا تحليليًا قادرًا على تفسير التباين في مخرجات النية الريادية عبر السياقات المختلفة. وقد أوضحت الدراسات الحديثة أن البيئة الريادية لا تقتصر على توفير الموارد والدعم، بل تؤدي دورًا تنظيميًا أعمق يتمثل في تشكيل إدراكات الأفراد حول جدوى السلوك الريادي، ومخاطره، وإمكانات استدامته. وبذلك، تصبح البيئة الريادية عاملًا حاسمًا في توجيه القرار الريادي، وليس مجرد متغير خارجي مساعد (Spigel & Harrison, 2024).

وتدعم النماذج التجريبية المحدثة هذا المنظور، حيث أظهرت نتائج دراسات اعتمدت نظرية السلوك المخطط الموسعة أن البيئة الريادية تؤدي دورًا معدلًا في العلاقة بين مكونات النظرية والنية الريادية. فعلى سبيل المثال، بينت دراسة Yasir وآخرين (2024) أن قوة تأثير الاتجاه نحو السلوك والتحكم السلوكي المدرك في تشكيل النية الريادية تتغير تبعًا لمستوى نضج البيئة الريادية، بما يشير إلى أن العوامل الفردية لا تعمل بصورة مستقلة، بل تتفاعل مع السياق البيئي المحيط.

وينطبق هذا الطرح بدرجة كبيرة على السياق اليمني، الذي يُعد مثالًا واضحًا لاقتصاد نامٍ يواجه تحديات مركبة على المستويات الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية. ففي ظل محدودية فرص العمل النظامية، وتراجع دور القطاعين العام والخاص في الاستيعاب الوظيفي، برزت ريادة الأعمال كخيار واقعي لعدد متزايد من الأفراد. غير أن هذا التوجه لم يُواكَب بعد بفهم علمي معمق لكيفية تشكّل وتوجيه النية الريادية في ظل بيئة عمل ريادية تتسم بالهشاشة وعدم الاستقرار (Al-Mamary & Alshallaqi, 2024). وتكشف مراجعة الأدبيات ذات الصلة أن معظم الدراسات التي تناولت النية الريادية في الاقتصادات النامية ركزت على قياس مستوى النية، أو اختبار العلاقات المباشرة بين مكونات نظرية السلوك المخطط والنية الريادية، دون التعمق في تحليل الكيفية التي تُوجَّه بها هذه النية داخل بيئات ريادية معقدة. كما أن عددًا محدودًا من الدراسات فقط حاول اختبار الأدوار المعدلة للبيئة الريادية ضمن إطار نظرية السلوك المخطط، وغالبًا ما تم ذلك في سياقات أكثر استقرارًا مقارنة بالسياق اليمني (Yasir et al., 2024).

وتشير هذه الملاحظات إلى فجوة بحثية واضحة تتجلى في ثلاثة أبعاد مترابطة. يتمثل البعد الأول في محدودية الدراسات التي انتقلت من تفسير تشكّل النية الريادية إلى تحليل توجيه السلوك الريادي في مراحله المبكرة. أما البعد الثاني فيتمثل في ندرة البحوث التي اختبرت الدور المعدل لبيئة العمل الريادية ضمن نماذج موسعة لنظرية السلوك المخطط، خاصة في الاقتصادات النامية والهشة. ويتمثل البعد الثالث في غياب دراسات تطبيقية معمقة تناولت هذه الإشكاليات في السياق اليمني باستخدام أطر نظرية حديثة ومتكاملة.

وانطلاقًا من هذا التحليل التراكمي، تتأسس هذه الأطروحة على افتراض محوري مفاده أن تفسير النية الريادية وتوجيه السلوك الريادي في الجمهورية اليمنية لا يمكن أن يكون مكتملًا دون دمج العوامل الفردية التي تطرحها نظرية السلوك المخطط مع العوامل البيئية التي تعكسها بيئة العمل الريادية. وعليه، تسعى الدراسة إلى تحليل أثر نظرية السلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية، مع اختبار الدور المعدل لبيئة العمل الريادية في ضبط اتجاه وقوة العلاقات بين مكونات النظرية والنية الريادية.

وبذلك، تهدف هذه الأطروحة إلى تقديم إضافة علمية نوعية للأدبيات المعاصرة، من خلال توسيع نطاق تطبيق نظرية السلوك المخطط في سياق عربي نامٍ يتسم بالهشاشة والتعقيد، وربطها بمفهوم توجيه رواد الأعمال بدلًا من الاكتفاء بقياس مستوى النية. كما تسعى إلى تقديم نتائج ذات قيمة تطبيقية يمكن الإفادة منها في تصميم سياسات تعليمية وريادية أكثر فاعلية، وتطوير بيئات عمل ريادية قادرة على توجيه الطاقات الريادية الكامنة وتحويلها إلى سلوك ريادي مستدام في اليمن.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1. تحليل تأثير نظرية السلوك المخطط على توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

- من خلال هذا الهدف يسعى الباحث إلى دراسة مدى تأثير المكونات الأساسية لنظرية السلوك المخطط على اتخاذ قرارات ريادية من قبل الأفراد في الجمهورية اليمنية، وسيتم اختبار العلاقة بين هذه المكونات والنوايا الريادية مما يساهم في تطوير الفهم النظري حول السلوكيات الريادية في بيئة اقتصادية غير مستقرة.

2. استكشاف دور بيئة العمل الريادية كمتغير معدل في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال.

- من خلال هذا الهدف نسعى إلى استكشاف كيفية تأثير بيئة العمل الريادية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية اليمنية على العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجهات رواد الأعمال نحو بدء مشروعات جديدة.

3. تقديم إطار عملي لتطبيق نظرية السلوك المخطط في سياق الدول النامية.

- نسعى من خلال هذا الهدف إلى تصميم إطار عمل عملي يمكن تطبيقه في دول أخرى تعاني من مشكلات مشابهة لتلك التي تواجهها الجمهورية اليمنية في بيئة ريادة الأعمال.

أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية الدراسة إلى أهمية علمية وأهمية عملية تتلخص الآتي:

الأهمية العلمية

- فهم العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

- المساهمة في إثراء الأدبيات المتعلقة بريادة الأعمال من خلال دمج نظرية السلوك المخطط مع مفهوم بيئة العمل الريادية كمتغير معدل، وهو مالم يتم التطرق إليه بالشكل الكافي في بيئات مضطربة أو هشة كما هو الحال في الجمهورية اليمنية حسب علم واطلاع الباحث.

- توسيع نطاق نظرية السلوك المخطط بدمج العوامل السياقية مثل بيئة العمل الريادية لفهم السلوك الريادي بصورة أشمل وأكثر دقة.

الأهمية العملية

- المساهمة في تقديم أدوات عملية لصناع القرار والمؤسسات التنموية في الجمهورية اليمنية لفهم تأثير بيئة العمل الريادية على السلوكيات الريادية مما يتيح تصميم برامج دعم وحاضنات أعمال تتوافق مع واضع السوق اليمني.

- المساعدة في وضع سياسات تهدف إلى تعزيز البيئة الداعمة لريادة الأعمال في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد اليمني، لا سيما في ظل النزاعات وضعف البنية التحتية الاستثمارية.

- تقديم توصيات موجهة إلى رواد الأعمال اليمنيين حول كيفية مواجهة تأثير البيئة السلبية وتعزيز العوامل الذاتية التي تدفعهم لتأسيس مشروعاتهم رغم المعوقات.

الدراسات السابقة:

أولاً الدراسات العربية:

1. **دراسة محمد شحات وخالصة العلوي (2024) بعنوان:**

"تحليل النية الريادية لدى طلبة جامعة السلطان قابوس: دراسة مستندة إلى نظرية السلوك المخطط"

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- مجتمع الدراسة: 194 طالباً وطالبة من كليات عملية وإنسانية مختلفة في جامعة السلطان قابوس
- الدولة: سلطنة عمان
- الهدف: معرفة مدى توفر النية الريادية لدى طلاب جامعة السلطان قابوس
- النتائج: هناك ارتباط وثيق بين النية الريادية وبين مكونات نظرية السلوك المخطط

2. **دراسة ياسر المعماري (2023) بعنوان:**

"النو ايا الريادية في السعودية: دراسة تجريبية باستخدام نظرية السلوك المخطط"

- مجتمع الدراسة: طلاب الجامعات ورواد الأعمال الناشئين في السعودية
- الدولة: السعودية
- الهدف: فحص تأثير مكونات TPB على النوايا الريادية في السعودية، مع التركيز على الدعم الحكومي.
- النتائج: وجدت الدراسة أن المواقف والتحكم السلوكي المدرك يؤثران بشكل كبير على النوايا، بينما كان تأثير الأعراف الاجتماعية أقل وضوحًا.
- الفجوة البحثية: لم تتناول تحويل النوايا إلى سلوكيات، ولم تبحث في الدور المعدل لبيئة العمل الريادية.

3. **دراسة علي الشبامي (2022) بعنوان:**

"النو ايا الريادية بين الطلاب اليمنيين: دراسة تجريبية باستخدام نظرية السلوك المخطط"

- مجتمع الدراسة: طلاب الجامعات في اليمن
- الدولة: اليمن
- الهدف: دراسة تأثير مكونات TPB على النوايا الريادية للطلاب اليمنيين، مع التركيز على التحديات البيئية.
- النتائج: أظهرت الدراسة أن المواقف الإيجابية والتحكم السلوكي المدرك يؤثران بشكل كبير على النوايا، بينما كان تأثير الأعراف الاجتماعية محدودًا بسبب القيود الثقافية.
- الفجوة البحثية: لم تتناول تحويل النوايا إلى سلوكيات فعلية، ولم تبحث في الدور المعدل لبيئة العمل الريادية.

ثانياً الدراسات الأجنبية:

1. **دراسة Ahmed et al. (2025) بعنوان:**

"Extending the Theory of Planned Behavior in Predicting Entrepreneurial Intention among University Students: The Role of Perceived Relational Support"

سعت الدراسة إلى توسيع نموذج TPB من خلال إدخال الدعم الاجتماعي المدرك كعامل تفسيري إضافي. استخدمت الدراسة المنهج الكمي وتحليل المسارات. أظهرت النتائج أن الدعم الاجتماعي يعزز تأثير المعايير الذاتية في تكوين النية الريادية. كما بينت أن غياب الدعم الاجتماعي قد يضعف أثر النوايا الريادية. وأكدت الدراسة أهمية الشبكات الاجتماعية في توجيه السلوك الريادي.

2. **دراسة Liu وPeng (2025) بعنوان:**

"Exploring Factors Influencing University Students' Entrepreneurial Intentions: The Role of Attitudes, Beliefs, and Environmental Support"

- مجتمع الدراسة: طلاب الجامعات في الصين
- الدولة: الصين

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- الهدف: استكشاف تأثير مكونات نظرية السلوك المخطط على النوايا الريادية، مع دراسة الدور المعدل للدعم البيئي والتعليم الريادي.
- النتائج: أظهرت الدراسة أن المواقف الإيجابية والتحكم السلوكي المدرك لهما تأثير كبير، بينما كان تأثير الأعراف الاجتماعية أضعف. التعليم الريادي عزز العلاقة بين التحكم السلوكي والنوايا.
- الفجوة البحثية: ركزت على النوايا دون دراسة تحويلها إلى سلوكيات فعلية، خاصة في سياقات هشة.

3. دراسة Nayak et al. (2024) بعنوان:

"The Moderating Effect of Entrepreneurial Motivation on the Relationship between Entrepreneurial Intention and Behaviour: An Extension of the Theory of Planned Behaviour on Emerging Economy"

هدفت الدراسة إلى اختبار دور الدافعية الريادية في تعديل العلاقة بين النية والسلوك الريادي. استخدمت الدراسة نموذجًا كميًا قائمًا على .TPB أظهرت النتائج أن ارتفاع مستوى الدافعية يسهم في تقليص الفجوة بين النية والسلوك. كما بينت أن الأفراد ذوي الدافعية المرتفعة أكثر قدرة على تحويل النية إلى ممارسة فعلية. وأكدت الدراسة أهمية إدخال المتغيرات التحفيزية في النماذج السلوكية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في وجود قصور معرفي ومنهجي في تفسير الكيفية التي تؤثر بها مكونات Theory of Planned Behaviorفي توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية، خاصة في ظل بيئة ريادية تعاني من تحديات اقتصادية وسياسية ومؤسسية معقدة. فعلى الرغم من تزايد الاهتمام بريادة الأعمال بوصفها مدخلاً مهماً لمعالجة البطالة وتحفيز التنمية الاقتصادية، إلا أن الواقع اليمني يكشف عن فجوة واضحة بين ارتفاع النوايا الريادية لدى الأفراد وبين ضعف قدرتهم على تحويل تلك النوايا إلى مشاريع ريادية فعلية ومستدامة.

وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن نظرية السلوك المخطط تُعد من أكثر النماذج قدرة على تفسير السلوك الريادي، من خلال اعتمادها على ثلاث محددات رئيسية هي: الاتجاه نحو السلوك، والأعراف الاجتماعية، والتحكم السلوكي المدرك. إلا أن غالبية الدراسات السابقة طُبقت في بيئات مستقرة اقتصادياً ومؤسسياً، بينما لا تزال البيئات الهشة والمتأثرة بالصراعات . مثل اليمن . تعاني من نقص واضح في الدراسات التي تفسر العلاقة بين العوامل السلوكية والواقع البيئي المحيط بريادة الأعمال.

وفي السياق اليمني، يواجه رواد الأعمال العديد من المعوقات التي تحد من قدرتهم على تأسيس مشاريع ناجحة، مثل ضعف التمويل، وغياب السياسات الداعمة، وضعف البنية التحتية، ومحدودية التدريب والتأهيل الريادي، إلى جانب انخفاض الثقة بالمؤسسات الرسمية وعدم استقرار البيئة الاقتصادية. هذه الظروف تجعل من النوايا الريادية وحدها غير كافية لتفسير السلوك الريادي الفعلي، الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة بيئة العمل الريادية على تعزيز أو إضعاف تأثير مكونات نظرية السلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال.

كما تتجسد المشكلة البحثية في محدودية الدراسات التي تناولت الدور المعدل لبيئة العمل الريادية، إذ ركزت معظم الدراسات السابقة على دراسة التأثير المباشر لمكونات النظرية على النوايا الريادية، دون التعمق في تحليل كيفية تفاعل البيئة الريادية مع هذه المكونات، خاصة في الدول التي تعاني من أزمات وصراعات ممتدة. وبالتالي، لا يزال هناك نقص في النماذج التفسيرية التي تربط بين العوامل السلوكية والعوامل البيئية في إطار متكامل يفسر توجيه رواد الأعمال في اليمن.

ومن هنا، تنطلق الدراسة لمعالجة هذه الفجوة من خلال اختبار أثر مكونات نظرية السلوك المخطط على توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية، مع تحليل الدور المعدل لبيئة العمل الريادية، بما يسهم في تقديم فهم أكثر عمقاً لطبيعة العلاقة بين النوايا

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والسلوكيات الريادية في السياقات الهشة. كما تسعى الدراسة إلى توفير إطار علمي يمكن أن تستفيد منه الجهات الحكومية ومؤسسات دعم ريادة الأعمال في تصميم سياسات وبرامج أكثر فاعلية لتعزيز نجاح واستدامة المشاريع الريادية في اليمن.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيسي الأول للدراسة:

ما هو أثر نظرية السلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو أثر الاتجاهات نحو السلوك في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟
2. ما هو أثر المعايير الاجتماعية في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟
3. ما هو أثر التحكم السلوك المدرك في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟

السؤال الرئيسي الثاني للدراسة:

ما هو أثر بيئة العمل الريادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو أثر الدعم المؤسسي في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟
2. ما هو أثر توفر الموارد في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟
3. ما هو أثر الثقافة الريادية في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟
4. ما هو أثر التعليم والتدريب الريادي في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟
5. ما هو أثر الشبكات الاجتماعية في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى:

H1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للسلوك المخطط في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

وتتفرع منها الفرضيات الآتية:

- H1a: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاتجاهات نحو السلوك في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.
- H1b: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير الاجتماعية في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.
- H1c: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحكم السلوك المدرك في توجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

الفرضية الرئيسية الثانية:

H2: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبيئة العمل الريادية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل معدل في العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

وتتفرع منها الفرضيات الآتية:

- H2a: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للدعم المؤسسي بشكل معدل في العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.
- H2b: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوافر الموارد بشكل معدل في العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- H2c: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للثقافة الريادية بشكل معدل في العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

- H2d: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتعليم والتدريب الريادي بشكل معدل في العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

- H2e: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للشبكات الاجتماعية بشكل معدل في العلاقة بين مكونات نظرية السلوك المخطط وتوجيه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية.

نوع ومنهج الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية–التحليلية ذات الطابع التفسيري، حيث لا تقتصر على وصف الظاهرة محل البحث، وإنما تسعى إلى تحليلها وتفسير العلاقات السببية بين متغيراتها في ضوء إطار نظري واضح. ويأتي هذا التوجه المنهجي منسجمًا مع طبيعة مشكلة الدراسة التي تتمحور حول تفسير توجه روّاد الأعمال استنادًا إلى محددات نظرية السلوك المخطط، مع اختبار الدور المُعدِّل لبيئة الأعمال الريادية في هذه العلاقة ضمن السياق اليمني.

واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي (Quantitative Approach) بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها، نظرًا لما يوفره من أدوات إحصائية متقدمة لقياس المتغيرات الكامنة، والتحقق من صدق وثبات أدوات القياس، وتحليل العلاقات المعقدة والمتداخلة بين المتغيرات المستقلة والتابعة والمُعدِّلة. ويُعد المنهج الكمي مناسبًا بوجه خاص في الدراسات التي تستند إلى نماذج نظرية راسخة، مثل نظرية السلوك المخطط، والتي تتطلب اختبارًا تجريبيًا للعلاقات المفترضة بين مكوناتها باستخدام بيانات قابلة للقياس الكمي.

كما تتبنى الدراسة التصميم التفسيري القائم على الاختبار النظري (Theory-Testing Design)، حيث تنطلق من نموذج مفاهيمي محدد مسبقًا مستند إلى الأدبيات العلمية، وتسعى إلى التحقق من صلاحيته في تفسير السلوك الريادي في بيئة تختلف من حيث الخصائص الاقتصادية والمؤسسية عن البيئات التي طُبقت فيها النظرية في معظم الدراسات السابقة. وبذلك، تسهم الدراسة في اختبار مدى عمومية نظرية السلوك المخطط، وتوسيع نطاق تطبيقها من خلال دمج متغير سياقي يتمثل في بيئة الأعمال الريادية.

واعتمدت الدراسة على نمذجة المعادلات الهيكلية (Structural Equation Modeling – SEM) بوصفها الإطار التحليلي الرئيس، لما تتيحه من مزايا تتجاوز الأساليب الإحصائية التقليدية، ومن أبرزها: القدرة على تحليل المتغيرات الكامنة غير المباشرة، واختبار العلاقات المتزامنة بين عدد كبير من المتغيرات، ومعالجة أخطاء القياس، فضلًا عن إمكانية اختبار الأثر المُعدِّل من خلال حدود التفاعل ضمن نموذج بنائي متكامل. وقد مكّن هذا الأسلوب من اختبار الفرضيات الرئيسة والفرعية للدراسة بصورة شمولية، بما يعكس الطبيعة المركبة للسلوك الريادي.

وعليه، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة يجمع بين الصرامة الكمية والعمق التفسيري، ويتيح فحصًا علميًا دقيقًا للعلاقات بين نظرية السلوك المخطط وتوجه روّاد الأعمال، مع مراعاة أثر السياق الريادي بوصفه عاملًا مُعدِّلًا، بما ينسجم مع الاعتبارات المنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي.

مجتمع وعينة الدراسة:

يُعد تحديد مجتمع الدراسة وعينتها من الركائز المنهجية الأساسية التي تؤثر مباشرة في دقة النتائج وقابليتها للتفسير والتعميم في حدودها العلمية. وانطلاقًا من طبيعة موضوع هذه الأطروحة، التي تسعى إلى تفسير توجه روّاد الأعمال في الجمهورية اليمنية في ضوء نظرية السلوك المخطط مع اختبار الدور المُعدِّل لبيئة الأعمال الريادية، فقد تم تحديد مجتمع الدراسة والعينة بما ينسجم مع أهداف البحث وسياقه التطبيقي.

مجتمع الدراسة:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يتكوّن مجتمع الدراسة من روّاد الأعمال في الجمهورية اليمنية، ويشمل ذلك الأفراد الذين يمتلكون أو يديرون مشاريع ريادية قائمة أو ناشئة، سواء كانت مشاريع صغيرة أو متوسطة، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية (التجارية، الصناعية، الخدمية، والتكنولوجية). ويُقصد بروّاد الأعمال في هذه الدراسة الأفراد الذين يبادرون بإنشاء مشاريع جديدة أو تطوير مشاريع قائمة، ويتحملون درجة من المخاطرة، ويتخذون قرارات استراتيجية تتعلق بالابتكار، والتنفيذ، والاستدامة.

ويتميّز مجتمع الدراسة بعدد من الخصائص التي تؤثر في السلوك الريادي، من أبرزها: التباين الجغرافي بين المحافظات، واختلاف مستوى الدعم المؤسسي وتوفر الموارد، وتعدد الخلفيات التعليمية والمهنية، إضافة إلى التحديات الاقتصادية والتنظيمية التي تشكّل جزءًا من السياق العام لبيئة الأعمال في اليمن. وقد شكّلت هذه الخصائص دافعًا رئيسًا لاختيار مجتمع الدراسة، نظرًا لملاءمته لاختبار فرضيات نظرية السلوك المخطط في سياق واقعي تتداخل فيه العوامل الفردية والسياقية.

عينة الدراسة:

نظرًا لغياب إطار إحصائي رسمي ومحدّث يضم جميع روّاد الأعمال في الجمهورية اليمنية، وصعوبة الوصول إلى المجتمع الأصلي بصورة شاملة في ظل الظروف الاقتصادية والتنظيمية القائمة، فقد تم الاعتماد على أسلوب العينة غير الاحتمالية من نوع العينة الملائمة (Convenience Sampling). ويُعد هذا الأسلوب شائع الاستخدام في الدراسات الريادية والسلوكية التي تستهدف فئات يصعب حصرها بدقة، خاصةً في البيئات النامية أو غير المستقرة.

وقد تم جمع بيانات الدراسة من روّاد أعمال ينتمون إلى محافظات يمنية متعددة، بما يعكس تنوعًا نسبيًا في السياقات الجغرافية والاقتصادية. وبعد استبعاد الاستبانات غير المكتملة أو غير الصالحة للتحليل، بلغ حجم العينة النهائية (422) مفردة، وهو حجم يُعد كافيًا إحصائيًا لتطبيق تقنيات التحليل المتقدم، ولا سيما نمذجة المعادلات الهيكلية.

مبررات حجم العينة وملاءمتها للتحليل الإحصائي:

يستوفي حجم العينة المعتمد في هذه الدراسة المتطلبات المنهجية والإحصائية اللازمة لتطبيق نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM)، حيث تشير الأدبيات المنهجية إلى أن هذا النوع من التحليل يتطلب عينات متوسطة إلى كبيرة نسبيًا لضمان استقرار التقديرات ودقة النتائج. كما أن حجم العينة البالغ (422) مفردة يتجاوز الحد الأدنى الموصي به في الدراسات التي تتضمن نماذج متعددة المتغيرات وبنى كامنة ذات أبعاد متعددة.

وعلاوة على ذلك، فقد أظهرت اختبارات كفاية العينة وملاءمة البيانات (مثل KMO واختبار Bartlett)، كما ورد في تقييم نموذج القياس، أن حجم العينة وترابط البيانات كافيان لاستخلاص عوامل كامنة وإجراء التحليل العاملي التوكيدي والنموذج البنائي بثقة. ويعزز هذا الأمر من موثوقية النتائج المتعلقة باختبار الفرضيات الرئيسة والفرعية، بما في ذلك اختبار الأثر المُعدِّل لبيئة الأعمال الريادية.

حدود تعميم النتائج:

على الرغم من كفاية حجم العينة وتنوعها النسبي، إلا أن اعتماد أسلوب العينة الملائمة يفرض بعض القيود على تعميم نتائج الدراسة على جميع روّاد الأعمال في الجمهورية اليمنية. وعليه، فإن نتائج هذه الدراسة تُفسَّر في إطار العينة محل البحث والسياق الذي أُجريت فيه، مع الإقرار بإمكانية الاستفادة منها كمؤشرات تفسيرية وتحليلية ذات قيمة علمية وتطبيقية، خاصةً في الدراسات المستقبلية التي قد تعتمد أساليب معاينة احتمالية أو تغطي نطاقًا جغرافيًا أوسع.

التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة:

نظرية السلوك المخطط (Theory of Planned Behavior-TPB)

تُعرَّف إجرائيًا في هذه الدراسة بأنها مجموعة الاستعدادات السلوكية التي تعكس توجه رائد الأعمال نحو السلوك الريادي، كما تم قياسها من خلال الأبعاد الآتية:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. **المو اقف تجاه السلوك الريادي:**

تُقاس إجرائيًا من خلال درجة تقييم المبحوث الإيجابي أو السلبي لممارسة السلوك الريادي، وذلك عبر مجموعة من العبارات الواردة في الاستبانة.

2. **الأعراف الاجتماعية:**

تُقاس إجرائيًا من خلال إدراك المبحوث لتوقعات وضغوط الجماعات المرجعية المحيطة به فيما يتعلق بممارسة النشاط الريادي.

3. **التحكم السلوكي المدرك:**

يُقاس إجرائيًا من خلال مدى إدراك المبحوث لقدرته على تنفيذ السلوك الريادي والتغلب على الصعوبات المرتبطة به.

توجيه رواد الأعمال

يُقصد به إجرائيًا مستوى التوجه العملي والسلوكي لرائد الأعمال نحو ممارسة النشاط الريادي، كما تم قياسه من خلال الأبعاد الآتية:

1. **اتخاذ القرار الريادي:**

يُقاس إجرائيًا من خلال مدى استعداد المبحوث لاتخاذ قرارات تتعلق ببدء أو تطوير مشروع ريادي.

2. **تنفيذ المشاريع الريادية:**

يُقاس إجرائيًا من خلال درجة قيام المبحوث بتحويل القرارات الريادية إلى أنشطة وممارسات فعلية.

3. **استدامة المشروع الريادي:**

تُقاس إجرائيًا من خلال قدرة المبحوث على الاستمرار في إدارة المشروع ومواجهة التحديات والمحافظة على بقائه.

بيئة العمل الريادية (Entrepreneurial Work Environment)

تُعرَّف إجرائيًا بأنها مجموعة الظروف المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط برواد الأعمال وتؤثر في ممارساتهم الريادية، كما تم قياسها من خلال الأبعاد الآتية:

1. **الدعم المؤسسي:**

يُقاس إجرائيًا من خلال مدى توفر القوانين، والسياسات، والدعم الحكومي والمؤسسي الداعم للأنشطة الريادية.

2. **توفر الموارد:**

يُقاس إجرائيًا من خلال مدى توفر الموارد المالية، والبشرية، والمعلوماتية اللازمة لممارسة النشاط الريادي.

3. **الثقافة الريادية:**

تُقاس إجرائيًا من خلال درجة انتشار القيم والمعتقدات الاجتماعية الداعمة للمبادرة والابتكار والمخاطرة.

4. **التعليم والتدريب الريادي:**

يُقاس إجرائيًا من خلال مدى استفادة المبحوث من برامج التعليم والتدريب المرتبطة بريادة الأعمال.

5. **الشبكات الاجتماعية:**

تُقاس إجرائيًا من خلال مدى قدرة المبحوث على بناء علاقات وشبكات مهنية داعمة للنشاط الريادي.

أداة الدراسة:

تُعد أداة الدراسة من العناصر المحورية في البحث العلمي الكمي، لما لها من دور مباشر في دقة القياس وجودة البيانات المجمعة وصلاحية النتائج المستخلصة. وبما أن هذه الأطروحة تعتمد على نمذجة المعادلات الهيكلية واختبار متغيرات كامنة ذات أبعاد متعددة، فقد تم تصميم أداة الدراسة بعناية منهجية لضمان توافقها مع الإطار النظري، وملاءمتها للسياق اليمني، وقدرتها على قياس المتغيرات المستهدفة بدرجة عالية من الصدق والثبات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

واعتمدت الدراسة على الاستبانة (Questionnaire) بوصفها الأداة الرئيسة لجمع البيانات، نظرًا لملاءمتها للدراسات السلوكية والريادية، وقدرتها على الوصول إلى عدد كبير من المبحوثين، وإمكانية توحيد أسلوب القياس بما يحد من التحيزات الإجرائية.

مصادر بناء أداة الدراسة:

تم بناء فقرات الاستبانة بالاعتماد على مقاييس معتمدة ومستخدمة على نطاق واسع في الأدبيات العلمية ذات الصلة، مع الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت:

- نظرية السلوك المخطط ومكوناتها الأساسية.
- بيئة الأعمال الريادية وأبعادها المؤسسية والثقافية والتمكينية.
- توجه روّاد الأعمال من حيث اتخاذ القرار والتنفيذ والاستدامة.

حيث استخدمت الدراسة المقاييس لقياس المتغيرات الثلاثة الرئيسة:

- نظرية السلوك المخطط: باستخدام مقياس Linan & Chen (2009).
- توجيه رواد الأعمال: استخدام مقياس Covin & Wales (2020).
- بيئة العمل الريادية: استخدام مقياس Audretsch & Belitski (2021).

وقد تم اختيار هذه المقاييس لما تتمتع به من أساس نظري راسخ واستخدامات تطبيقية مثبتة في دراسات سابقة، ثم جرى تكييفها لغويًا وسياقيًا بما يتلاءم مع واقع ريادة الأعمال في الجمهورية اليمنية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النموذج المعرفي:

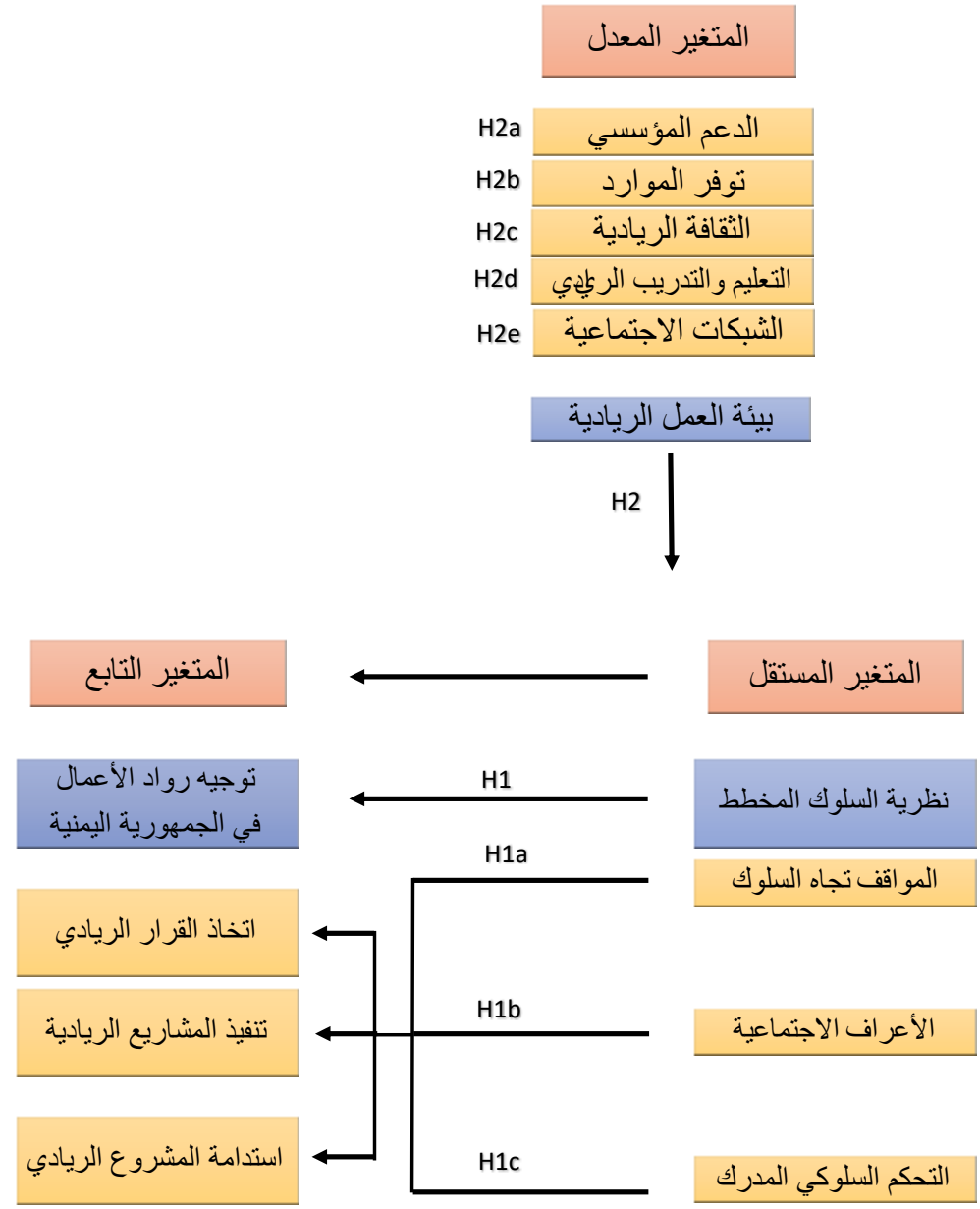

شكل (1-1): النموذج المعرفي

النموذج من إعداد الباحث استناداً إلى الدراسات السابقة.

الاستنتاجات:

أولاً: كفاءة نظرية السلوك المخطط في تفسير التوجّه الريادي:

أثبتت نتائج الدراسة أن نظرية السلوك المخطط تمثل إطارًا تفسيريًا كفؤًا لفهم توجّه رواد الأعمال في الجمهورية اليمنية، حيث أظهرت أبعادها الثلاثة تأثيرات موجبة ودالة إحصائيًا. وتدل هذه النتيجة على أن السلوك الريادي في السياق اليمني يستند إلى بنية معرفية–سلوكية واضحة، تتشكل من تقييمات فردية للسلوك، وتأثيرات معيارية اجتماعية، وإدراك ذاتي للقدرة على التنفيذ.

وتُظهر هذه النتيجة أن ضعف المخرجات الريادية في البيئات الهشّة لا يمكن تفسيره بغياب الدافعية أو القناعات الفردية، بل يتطلب تجاوز التفسيرات الفردية البحتة نحو مقاربات أكثر شمولًا.

ثانياً: هيمنة الأعراف الاجتماعية في توجيه السلوك الريادي:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أظهرت النتائج أن الأعراف الاجتماعية تمثل المتغير الأكثر تأثيرًا في توجّه رواد الأعمال، متقدمة على المواقف والتحكم السلوكي المدرك. ويعكس ذلك أن القرار الريادي في اليمن لا يُتخذ بوصفه خيارًا فرديًا محضًا، بل كقرار اجتماعي مشروط بشرعية السلوك داخل الجماعة المرجعية.

وتكشف هذه النتيجة عن مركزية البعد الاجتماعي في تفسير السلوك الريادي في المجتمعات ذات التماسك الاجتماعي المرتفع، حيث تصبح موافقة المحيط الاجتماعي عاملًا حاسمًا في الانتقال من القناعة إلى الفعل.

ثالثاً: الدور التفسيري المشروط للمو اقف والتحكم السلوكي المدرك:

أكدت النتائج أن المواقف الإيجابية تجاه السلوك الريادي والتحكم السلوكي المدرك يسهمان بصورة معنوية في توجّه رواد الأعمال، غير أن هذا الأثر يظل مشروطًا بالسياق. ويشير ذلك إلى أن امتلاك القناعة أو الشعور بالقدرة لا يضمن بالضرورة السلوك الريادي الفعلي، ما لم تتوافر بيئة تمكينية قادرة على تحويل هذه الاستعدادات إلى ممارسات عملية.

رابعاً: حدود التفسير السلوكي الفردي:

على الرغم من القوة التفسيرية المقبولة لنموذج نظرية السلوك المخطط، إلا أن النتائج أظهرت أن هذا النموذج لا يفسّر سوى جزء من التباين في توجّه رواد الأعمال، ما يؤكد محدودية النماذج السلوكية الفردية عند تطبيقها في سياقات تتسم بقيود مؤسسية وهيكلية عميقة. وتُبرز هذه النتيجة الحاجة العلمية إلى دمج المتغيرات البيئية ضمن الأطر التفسيرية للسلوك الريادي.

خامساً: هشاشة بيئة العمل الريادية كعائق بنيوي:

كشفت النتائج الوصفية عن ضعف واضح في بيئة العمل الريادية في الجمهورية اليمنية، لا سيما في بعدي الدعم المؤسسي وتوفر الموارد. وتعكس هذه النتيجة وجود فجوة بنيوية بين الاستعداد الريادي المرتفع لدى الأفراد، والقدرة الفعلية للبيئة على احتضان هذا الاستعداد وتحويله إلى مشاريع مستدامة.

وتشير هذه النتيجة إلى أن البيئة الريادية، بدلًا من أن تكون محفّزًا للسلوك الريادي، قد تتحول في بعض الأحيان إلى عامل كبح يحدّ من فاعلية الاستعدادات السلوكية الفردية.

سادساً: الدور المُعدِّل لبيئة العمل الريادية:

أكدت نتائج التحليل البنائي أن بيئة العمل الريادية تؤدي دورًا مُعدِّلًا ذا دلالة إحصائية في العلاقة بين نظرية السلوك المخطط وتوجّه رواد الأعمال. ويعني ذلك أن البيئة الريادية لا تضيف تفسيرًا مستقلاً فقط، بل تُعيد ضبط قوة واتجاه تأثير المحددات السلوكية الفردية.

وتُعد هذه النتيجة إضافة نظرية مهمة، إذ تُظهر أن فعالية نظرية السلوك المخطط نفسها تصبح رهينة بجودة البيئة الريادية المحيطة.

سابعاً: انتقائية التعديل البيئي:

أظهرت النتائج أن أثر التعديل البيئي ليس شاملًا، بل انتقائيًا، حيث برز بصورة أوضح عبر الدعم المؤسسي وتوفر الموارد والثقافة الريادية، في حين ظل أثر بعض الأبعاد الأخرى محدودًا. ويشير ذلك إلى أن مكونات البيئة الريادية في اليمن تعمل بدرجات متفاوتة من الفاعلية، ولا تشكل بعد منظومة متكاملة قادرة على دعم السلوك الريادي بصورة متوازنة.

التوصيات:

أولاً: توصيات على مستوى السياسات العامة:

- الانتقال من المبادرات الريادية المتفرقة إلى **إطار وطني مؤسسي متكامل** لريادة الأعمال.
- معالجة اختناقات التمويل الريادي، خاصة في المراحل المبكرة، بوصفها العائق الأكثر تأثيرًا في توجيه السلوك الريادي.

ثانياً: توصيات على مستوى بيئة العمل الريادية:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- تعزيز الدعم المؤسسي الفعلي وتقليل عدم اليقين التنظيمي.
- تطوير حاضنات ومسرعات أعمال ذات طابع تنفيذي تطبيقي.

ثالثاً: توصيات موجهة لرواد الأعمال:

- إعادة توجيه برامج التعليم والتدريب الريادي نحو بناء مهارات التنفيذ وصنع القرار.
- دعم بناء شبكات مهنية منظمة تقلل الاعتماد المفرط على العلاقات غير الرسمية.

المقترحات البحثية المستقبلية:

1. إجراء دراسات لتتبع تطور السلوك الريادي عبر الزمن.
2. اختبار النموذج في سياقات عربية مقارنة.
3. تطوير مقاييس أكثر حساسية لجودة البيئة الريادية.
4. دمج متغيرات وسيطة مثل المرونة الريادية والقدرات الديناميكية.
5. اعتماد مناهج نوعية لفهم أكثر عمقاً للسلوك الريادي.

❖ المراجع

أولاً المراجع العربية:

أحمدو، ب. (2014). ***ريادة الأعمال: المفاهيم والتطبيقات***. عمّان: دار المسيرة.

باغة، م. (2021). الدور الوسيط للسلوك المخطط للنية الريادية في العلاقة بين الخصائص الريادية والتوجه الريادي لدى رواد الأعمال في مصر. ***مجلة البحوث الإدارية، 13*** (2)، 211–240.

زيدان، ع. (2020). استخدام نظرية السلوك المخطط في التنبؤ بالدوافع والنوايا الريادية لطلاب الجامعات الحكومية المصرية. ***المجلة المصرية للإدارة، 12*** (3)، 101–129.

السكارنة، ب. (2008). ***ريادة الأعمال: مدخل معاصر***. عمّان: دار المسيرة.

الشبامي، ع. (2022). النوايا الريادية بين الطلاب اليمنيين: دراسة تجريبية باستخدام نظرية السلوك المخطط. ***مجلة دراسات اقتصادية يمنية، 7*** (1)، 45–69.

الشيخ، م.، وآخرون. (2009). ***السلوك التنظيمي وريادة الأعمال***. القاهرة: دار الفكر.

العاني، ف.، وآخرون. (2010). ***إدارة المشاريع الريادية***. عمّان: دار اليازوري العلمية.

عمر، م. (2010). ***إدارة المشروعات الصغيرة***. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

الغالبي، ط.، وإدريس، و. (2007). ***الإدارة الاستراتيجية: منظور تكاملي***. عمّان: دار وائل.

فارس، ن. (2016). ***ريادة الأعمال والابتكار المؤسسي***. بيروت: دار النهضة العربية.

كيفاني، ش.، وبوزيدي، س. (2022). نموذج نظرية السلوك المخطط والتنبؤ بالنية المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين: دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان. ***مجلة العلوم الاقتصادية، 14*** (2)، 55–78.

محمد، ش.، والعلوي، خ. (2024). تحليل النية الريادية لدى طلبة جامعة السلطان قابوس في ضوء نظرية السلوك المخطط. ***مجلة العلوم الإدارية، 16*** (1)، 33–58.

النجار، ف. (2016). ***المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الأطر النظرية والتطبيقية***. القاهرة: دار الفكر العربي.

النجار، ف.، والعلي، ع. (2009). ***إدارة الأعمال الصغيرة***. عمّان: دار المسيرة.

ثانياً المراجع الأجنبية:

Ahmed, B. S., Nawang, W. R. W., Saadallah, O., & Mursidi, A. (2025). Extending the theory of planned behavior in predicting entrepreneurial intention among university students: The role of perceived relational support. *The International Journal of Management Education*, *23*(2), 101168.

Ajzen, I. (1991). The theory of planned behavior. Organizational Behavior and Human Decision Processes, 50(2), 179–211.

https://doi.org/10.1016/0749-5978(91)90020-T

Ajzen, I. (2020). Attitudes, personality and behavior (2nd ed.). McGraw-Hill Education.

Al-Mamary, Y. H., & Alshallaqi, M. (2024). Entrepreneurial intention in fragile economies: Evidence from Yemen. Journal of Small Business and Enterprise Development, 31(1), 88–109.

Andrade, F. L. D., & Carvalho, L. M. C. (2023). Entrepreneurial intention of university students under the perspective of the theory of planned behaviour: Integrative literature review. *Administrative Sciences*, *13*(11), 242.

Anjum, T., Díaz Tautiva, J. A., Zaheer, M. A., & Heidler, P. (2024). Entrepreneurial intentions: entrepreneurship education programs, cognitive motivational factors of planned behavior, and business incubation centers. *Education Sciences*, *14*(9), 983.

Barrios, G. E. R., Rodriguez, J. F. R., Plaza, A. V., Zapata, C. P. V., & Zuluaga, M. E. G. (2022). Entrepreneurial intentions of university students in Colombia: Exploration based on the theory of planned behavior. *Journal of Education for Business*, *97*(3), 176-185.

Brazeal, D. V., & Krueger, N. F. (1994). Entrepreneurial potential and potential entrepreneurs. Entrepreneurship Theory and Practice, 18(3), 91–104.

Chang, Y. Y., Wannamakok, W., & Kao, C. P. (2022). Entrepreneurship education, academic major, and university students' social entrepreneurial intention: the perspective of Planned Behavior Theory. *Studies in Higher Education*, *47*(11), 2204-2223.

Dieguez, T., & Gomes, S. (2025). Bridging intention and action in sustainable university entrepreneurship: The role of motivation and institutional support. *Administrative Sciences*, *15*(11), 422.

Elbaz, A. M., Sayed, B. S., Amjed, S., Salem, I. E., & Shamas, G. (2025). Entrepreneurship education, mindset and entrepreneurial intentions: The moderating effects of creativity and role models. *The International Journal of Management Education, 23*(3), 101240.

Elnadi, M., & Gheith, M. H. (2021). Entrepreneurial ecosystem, entrepreneurial self-efficacy, and entrepreneurial intention in higher education: Evidence from Saudi Arabia. *The International Journal of Management Education*, *19*(1), 100458.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ترتيب الدائنين في مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري

الباحثة: إبتسام الهاشمي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر البحث قانون الأعمال
كلية العلوم القانونية و السياسية- جامعة الحسن الأول سطات

ملخص: يعتبر بيع الأصل التجاري من بين المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع المغربي، نظرا لطابعه الاقتصادي واسهاماته في التنمية، ناهيك عن الدور الذي أصبح يساهم فيه والمتجسد في خلق فرص الشغل، الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى وضع ترسانة قانونية صلبة لتنظيم هذا النوع من البيوع، خصوصا وأن مسطر البيع الجبري للأصل التجاري يمكن أن تسفر عن أضرار قد تلحق بالدائن في مواجهة غريمه المدين، لدى سعى المشرع المغربي إلى وضع جسر حمائي يهدف من خلاله إلى حماية كتلة الدائنين المرتهنين وذلك بالتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المنظم بمقتضى القانون رقم 21.18 حتى يتمكن الدائن الذي بادر إلى تقييد من حماية مركزه القانوني وضمان استحقاق دينه من مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري، ناهيك عن الحالات التي خول لها المشرع المغربي درجة الامتياز بقوة القانون دون الحاجة إلى سلوك مسطرة التقييد في هذا السجل.

الكلمات المفتاحية: الأصل التجاري -البيع الجبري -الدائن -الضمانات المنقولة.

Ranking of creditors in judicial sale proceedings of a commercial assets

Researcher: Ibtissam El Hachimi
PhD Researcher
Business Law Research Laboratory
Faculty of Legal and Political Sciences – Hassan First University, Settat

Abstract:
The sale of commercial assets is one of the issues that has attracted the attention of the Moroccan legislature, given its economic nature and its contribution to development, not to mention the role it now plays in creating employment opportunities. This has prompted the Moroccan legislature to establish a robust legal framework to regulate this type of sale, particularly as the procedure for the compulsory sale of commercial assets may result in harm to the creditor vis-à-vis the debtor. Consequently, the Moroccan legislator has sought to establish a protective framework aimed at safeguarding the body of secured creditors by means of registration in the national electronic register of movable guarantees, governed by Law No. 21. 18, so that a creditor who has taken the initiative to register can protect their legal position and ensure the priority of their claim in the compulsory sale of the commercial asset, not to mention those cases where the Moroccan legislator has granted them priority by operation of law without the need to follow the registration procedure in this register.

Key words: Commercial assets- Forced sale - Creditor - Movable guarantees.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

إن البوادر الأولى لفكرة مؤسسة الأصل التجاري، ظهرت بفرنسا خلال القرن 19 بمبادرة من التجار وسعيا منهم لحماية حقهم من المنافسة وفتح باب المطالبة بالاعتراف بالأصل التجاري كمؤسسة مستقلة. أما المشرع المغربي فلم يعرف الأصل التجاري في ظهير 1914/12/31 الملغى المنظم لبيع ورهن الأصل التجاري وضمان امتياز بائعه، وإنما اكتفى كما فعل من قبله المشرع الفرنسي في القانون المنظم لبيع ورهن الأصل التجاري بتعداد عناصره المادية والمعنوية تاركا مسألة التعريف للفقه، وعليه عرفه الفقيه Ripert " بأنه ملكية غير مادية تتألف من حق التاجر على الزبائن المرتبطين بمحله عن طريق العناصر اللازمة لاستثمار هذا المحل، أما الأستاذ شكري السباعي فعرف الأصل التجاري بكونه" مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المملوكة للتاجر، تجمع من أجل البحث و الإبقاء على الزبائن".

أما القانون الليبي فنجده في المادة 40 والقانون البحريني في المادة 32 الفقرة الأولى عوضا مصطلح الأصل التجاري " بمصطلح المتجر"، وعرف التشريع البحريني المتجر بكونه" هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل". وسرعان ما تراجع المشرع المغربي ونظم تعريفا للأصل التجاري في المادة 79 من مدونة التجارة بكون " مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

إن ما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذا التعريف هو أن المشرع المغربي لم يحصر الأصل التجاري في ممارسة النشاط التجاري وحده مستبعدا بذلك الأنشطة التجارية الأخرى، بل قصد به بصفة عامة ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي يكتسب ممارسها صفة التاجر، كما حددتها المادة 6 من م ت. غير أن المشرع المغربي لم يكتف بتعريف الأصل التجاري فقط وإنما حدد في المادة 80 من ذات المدونة عناصره التي لابد من توفرها في هذه المؤسسة، وعليه جاء في المادة 80 كما ذكرنا" يشمل الأصل التجاري وجوبا على زبائن وسمعة تجارية ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل التجاري كالاسم التجاري، والشعار والحق في الكراء و الأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية، وبصفة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل".

إن مؤسسة الأصل التجاري كمؤسسة تجارية نظمها المشرع المغربي في مدونة التجارة، جعلها تفرض خلق معاملة تجارية بين طرفين يمكن أن يكون أحدها تاجرا والأخر طرفا مدنيا ويمكن أن يكون كلا الطرفين تاجرا، ومادامت هناك معاملة تجارية فيمكن أن تسفر على نتيجة إيجابية كما يمكن أن يتخللها خلل أو تقاعس في تنفيذ الالتزام فتولد لنا نتيجة سالبية، مما يجعل أحد طرفي العلاقة التعاقدية يلجأ إلى طرق باب القضاء من أجل سلوك مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري لاقتضاء حقه العالق في ذمة غريمه المدين متى فشلت محاولة البيع الرضائي لهذا الأصل، إلا أن هذا البيع لا يقتصر على صاحب الحق لاقتضاء حقه و إنما يفتح الباب أمام دائنين أخرين خول لهم المشرع اقتضاء حقهم بالأولوية من مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري. فإلى أي حد توفق المشرع المغربي في حماية الدائنين في مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين. أولوية الدائنين أصحاب الامتياز (المطلب الأول)، ثم ستنطرق لحالة التزاحم بين الدائنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أولوية الدائنين أصحاب الامتياز

تنقسم الضمانات عموما إلى الكفالات والرهون والامتيازات[1021]. وتعتبر هذه الأخيرة من الضمانات التي سعى المشرع المغربي من ورائها إلى تحسين مجال الائتمان وتطور وسائلها كما جعل لها المشرع مرتبة السبق عند التنفيذ عن غيرها من الضمانات. وسنتطرق في هذا المطلب إلى الدائنين أصحاب الامتياز، حيث سنقف على امتياز الخزينة العامة وبعض المؤسسات العمومية (الفقرة الأولى)، ثم امتياز الدائن المرتهن (الفقرة الثانية)، لنعرج على امتياز الأجراء وامتياز الدائنين المقيدين (الفقرة الثالثة).

1021 عرف المشرع المغربي الامتيازات بموجب المادة 144 من مدونة تحصيل الديون العمومية: حق عيني تبعي يحول للدائن حق الأولوية كباقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الأولى: امتياز الخزينة العامة وبعض المؤسسات العمومية

نظم المشرع المغربي حقوق الامتياز في نصوص عامة وأخرى خاصة، وعليه سنقف على أهم امتياز.

أ: امتياز الخزينة العامة

نصت المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية. " لتحصيل الضرائب والرسوم تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذلك على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المعروض عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها".

فمن خلال قراءة المادة أعلاه، يتضح بأن الخزينة العامة تتمتع بالامتياز على المنقولات والأمتعة العائدة لملكية المدين، وكذلك السلع والأجهزة الموجودة في المكان المثقل بالخزينة أو في أي مكان وجدت فيه وعموما إذا كان الفصل أعلاه قد حدد التاريخ الذي يبدأ فيه الامتياز والذي يتحدد من تاريخ تحصيل الجدول وقوائم الإيرادات، فإنه لم ينص على تاريخ انتهائه مما يجعل هذا الأجل مفتوحا، ويطرح الإشكال حول مدته؟

يرى بعض الباحثين أن الامتياز المخول للخزينة العامة يبقى أجله مفتوحا والذي من شأنه أن يعطي للخزينة فرصة أكبر لضمان حقوقها وللمحافظة عليها من الضياع بخلاف الأمر الذي كان معمول به في ظهير 1935 في مادته 57، والذي كان يجعل من أجل الامتياز لدى الخزينة العامة يسري إلى غاية السنتين اللتين تبتدئان من تاريخ الشروع في استيفاء قائمة الضرائب وذلك تحت طائلة فقدان الخزينة لحقها في الامتياز حيث تتحول إلى دائن عادي.

وبالرجوع لقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[1022]. الصادر بتاريخ 2017/11/29 بين شركة ... في شخص ممثلها القانوني وبين قابض أكادير المدينة الجديدة، حيث ركزت المستأنفة أسباب استئنافها على أن الدين ليس ثابت بشكل نهائي يسمح بتنفيذ الجبري، لإن وثائق الملف لا تتضمن إرسال أخر إشعار للمدين دون صائر وفقا للمادة 36 من م ت د ع كما يجب توجيه إنذار إلى المدين طبقا لنفس المادة..... الأمر الذي يجعل ما أثارته المستأنفة من عدم احترام مقتضيات نصوص مدونة تحصيل الديون العمومية في غير محله اعتبارا أن المادة 113 تضع شرطا واحدا لاستجابة طلب البيع وهو مباشرة حجز تنفيذي من قبل الدائن فلا مجال لإثارتها في النازلة..... ومن تم استجابة لطلب البيع سواء باشر الدائن الحجز على الأصل التجاري بأكمله أو على أحد عناصره، و أن الحكم المطعون فيه لما استجاب للطلب يكون في محله ويستوجب تأييده".

من خلال ما تقدم يتبين أن امتياز الخزينة العامة في التشريع المغربي منحصر فقط في منتوج البيع الواقع على المنقول دون العقار، وذلك بالرغم من أننا نجد من بين الديون المشمولة بالامتياز الضرائب المفروضة على العقارات[1023]. غير أن المادتين 105و 106 من م ت د ع حسمت الأمر في نهاية المطاف وجعلت امتياز الخزينة ينحصر فقط في المنقولات والبضائع وريع العقار دون ثمن بيعه، وبذلك فإن الدين الضريبي يعد دينا عاديا بخصوص ثمن بيع العقار لعدم وجود نص خاص يعطيه صفة الامتياز. كما لا يفوتنا في هذا الإطار إلا أن نسجل ما أشارت إليه المادة 96 من مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن تفويت أصل تجاري أو مؤسسة صناعية أو تجارية تقليدية بعوض أو بالمجان، يكون المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول[1024].

ب: امتياز شركة القرض الفلاحي

1022 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1976 الصادر بتاريخ 2017/11/29 قرار غير منشور

1023 أحمد الطالب: ترتيب درجات الدائنين, ملتقى حول استخلاص الديون الإجراءات والضمانات, الطبعة الأولى دجنبر 2009 ص 348.

1024عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي : الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 22، سنة 2000، ص 139.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تحول القرض الفلاحي بمقتضى القانون رقم 1599 المتعلق بإصلاح الصندوق الوطني للقرض الفلاحي للمغرب إلى شركة مساهمة تحت اسم القرض الفلاحي للمغرب، فحسب المادة 4 من القانون 15.99، يتمتع القرض الفلاح للمغرب فيما يتعلق بتحصيل هذه القروض بامتياز خاص يشمل محاصيل وغلل و أكرية ومداخيل العقارات، وكذا المنقولات الأخرى المخصصة للاستغلال والمملوكة للمدين أينما وجدت ويظل الدين المستحق للقرض الفلاحي للمغرب والناشئ عن الاتفاقيات المشار إليها متمتعا بالامتياز إلى حين استرجاعه، ويترتب الامتياز المذكور مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة العامة.

إن ما يستنتج من مقتضيات المادة 4 من القانون 15.99، أن امتياز القرض الفلاحي توسع وأصبح يشمل الثمار الصناعية والمدنية والعقارية والمنقولات المملوكة للمدين وهذا فيه تشجيع للقرض الفلاحي على منح القروض. وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[1025]، في قرارها بين شركة ... والقرض الفلاحي المغربي، حيث قضت المحكمة بناء على المادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية والفصول 328 و ما يليها والفصل 429 من ق م م ببيع الأصل التجاري المملوك للمدعى عليه والمسجل لدى المحكمة التجارية بمراكش بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط بعد تحديد الثمن الافتتاحي من طرف خبير مختص، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، واستندت المحكمة في قرارها على أن شركة القرض الفلاحي دائن للمدعى عليه بمبلغ أصلي يرتفع إلى 7.637.300.42 درهما، ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي، كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقتها للدفاتر التجارية المملوكة بالنظام وأنه بمقتضى ملحق رهن الأصل التجاري قبلت المدعى عليها منح البنك رهن من الدرجة الأولى انصب على الأصل التجاري المملوك لها بجميع عناصره المادية والمعنوية لضمان أداء مبلغ قدره 4.000.000.00 درهما، وأن العارض أنذر المدعى عليها ومنحها أجل 15 يوما، واستنادا إلى مقتضيات المادة 114 من مدونة التجارة، أنه يلتمس الأمر بتحقيق الرهن على الأصل واستنادا إلى مقتضيات المادة 114 من م ت وأنه يلتمس الأمر بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المملوك للمدعى عليه لضمان الدين ومن تم قضت ببيع الأصل التجاري، وهو نفس الأمر الذي سارت عليه محكمة الاستئناف بمراكش والتي قضت بصحة ما قضى به الحكم المستأنف معللة حكمها أن الدعوى قدمت في إطار المادة 114 من م ت، وأن رهن الأصل التجاري كان لضمان أداء مبلغ أربعون مليون ومن تم قضت بتأييد الحكم المستأنف واستيفاء البنك لمبلغ الدين.

ويقصد بهذه الديون حسب المادة 3 من القانون 15.99، الديون التي يمنحها القرض الفلاحي في إطار تمويل الأنشطة الفلاحية والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم القروي، والملاحظ أن مجالها قد أصبح أكثر اتساعا في إطار ممارسة القرض الفلاحي لنشاط مؤسسات الائتمان.

ج: امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ينص الفصل 1248 من ظهير الالتزامات والعقود، على امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي جاء فيه أن " الديون الممتازة على كل المنقولات: هي التي ستذكر فيما بعد وهي تباشر وفقا للترتيب التالي:

سابعا: "الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشتركين فيها، من أجل رسوم العضوية أو الاشتراكات التي تلزم هؤلاء بدفعها للمنظمات السابقة وكذلك من أجل الإضافة التي تقتضيها تلك الاشتراكات ورسوم العضوية".

كما أثار الفصل 28[1026] من ظهير 27 يوليوز1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، امتياز عام يسري مفعوله على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت ويترتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة[1027].

1025 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1666 الصادر بتاريخ 2018/11/1، قرار غير منشور.

1026 تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 17.02، السالف الذكر.

1027 عبد الرحيم مناجي: البيع الجبري للأصل النجاري في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2012/2011.ص 137.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وجعل المشرع المغربي ديون ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتمتع بالامتياز نظرا للمهام المنوطة به والتي يقوم بها في أحسن الظروف. وهو ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء[1028]. بين قابض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين شركة .... حيث التمس بيع الأصل التجاري والترخيص له بقبض مجموع أصل الدين من كتابة الضبط المكلفة بالبيع في حدود مجموع أصل الدين والدعائر والمصروفات المرتبطة به مقابل وصل منه لكتابة الضبط، وحيث أن الأمر يتعلق باستخلاص دين عمومي في ذمة المدعى عليها، وحيث إن المدعي أجرى حجزا تنفيذيا على الأصل المملوك للمدعى عليها. وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أداء المدعى عليها للمبالغ المتخلدة بذمتها، وحيث أنه طبقا للمادة 113 من مدونة التجارة، يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري. بيعه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له مما يكون معه طلب بيع الأصل التجاري مبررا، وبالتالي قضت المحكمة بالبيع الإجمالي للأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية عن طريق كتابة الضبط وبعد تحديد ثمن انطلاق البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير".

الفقرة الثانية: امتياز الدائن المرتهن

نص الفصل 109 من مدونة التجارة، على أنه يحتج برهن الأصل التجاري في موجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة. غير أن مرتبة الدائنين تحدد فيما بينهم ابتداء من تاريخ التقييد في السجل الوطني للضمانات المنقولة حسب مقتضيات المادة 110 من م ت.

مما تقدم يستنتج أن الدائن يكتسب امتيازا يحدد رتبته وقت إنشاء الرهن ويشمل أرباح القيم المرهونة وملحقاتها، ويتم تفعيل هذا الحق من خلال التسجيل في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، والذي يحدد أولويات الدائنين بناء على تاريخ وساعة القيد، مما يوفر حماية للدائن المرتهن[1029].

كما يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة فقط والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة مقيدا في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة.

إضافة إلى أن امتياز الدائن المرتهن يأخذ مرتبته من تاريخ تقييده بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة وليس من عقد الرهن، وهذا عكس امتياز البائع مؤجل الثمن، والذي يأخذ مرتبته من تاريخ البيع وليس من تاريخ التقييد إذا ما تم التقييد داخل أجل 15 يوما من تاريخ العقد، في حين أن الدائن المرتهن يجب عليه تقييد امتيازه في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة.

كما يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة بالإضافة إلى السنة الجارية، شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة مقيدا هو الأخر بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، حسب مقتضيات المادة 137 من م ت[1030].

وبالرجوع لمقتضيات المادة 365 من م ت، نجدها تقر بأن امتياز الدائن المرتهن يمارس على الأموال المثقلة بالرهن بالأفضلية على الامتيازات الأخرى، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي جاء بها هذا الفصل والمتمثلة في امتياز المصاريف القضائية، ومصاريف المحافظة على الشيء، وكذا الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ق ل ع، والتي تستوفى بالأسبقية على الدائن المرتهن.

1028 حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 13539 الصادر بتاريخ 2017/12/26, حكم غير منشور.

1029 ابتسام الهاشمي: البيع الجبري للأصل التجاري بين النص القانوني والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية 2020/2019 ص 118.

1030 تم نسخ وتعويض المادة 137 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون 21.08، السالف الذكر.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما فيما يخص حق التتبع فإنه يجد سنده في المادة 122 من م ت التي تنص على أنه[1031]، " يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد"، والمستنتج من هذا الفصل، أن الدائن المرتهن له حق تتبع الأصل التجاري المرهون حيثما وجد وإلى أي يد انتقل إليها في حالة خروجه من يدي المدين الراهن.

الأمر الذي يجعلنا نفق أمام فكرة مفادها، أن حق التتبع يكون مرتبطا بالأصل التجاري المرهون وليس بالتاجر، مما يحتم على مشتري الأصل التجاري ضرورة الاطلاع على التقييدات المتعلقة به[1032].

ما يستنتج من مقتضيات المواد السلف ذكرها، أنه أصبح لزاما على الدائن المرتهن تقييد رهنه في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وهو من المستجدات التي جاءت بها مدونة التجارة، بعد إحالتها على القانون 21.18 المتعلق بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وهو ما فيه حماية للدائن المرتهن حتى يحتفظ بمركز دينه في مواجهة باقي الدائنين.

الفقرة الثالثة: امتياز الأجراء والدائنين المقيدين

أ: امتياز الأجراء

نظرا للطابع المعيشي والمهني الذي تحظى به مستحقات الأجراء، والتي جعلت المشرع المغربي يشمله بالامتياز ويضعه في المرتبة الأولى وذلك من خلال الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود والذي تم تعديله لموجب المادة 382 من مدونة التجارة والتي نصت على أنه." يستفيد الأجراء خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته, وتكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة".

حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[1033]، بين شركة .... وسنديك التصفية القضائية، وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/04/15، والقاضي بإجراء بحث وبناء على جلسات البحث التي من خلالها تم تنفيذ المقال من أجل التدخل الاختياري في الدعوى من قبل قابض الصويرة، ملتمسا إيقاف البت في ملف النازلة إلى حين صدور قرار عن محكمة النقض في إطار الطعن بالتعرض مدليا ببعض الوثائق، حيث أكد ممثل المقاولة أنه قام بأداء دون بعض العمال لنائبهم ومن بينها ديون العمال الحاضرين، كما أدلى بتنازلات عن بعض العمال وأنه من أصل 220 عامل بقي 79 عامل لم تسوى وضعيتهم".

ويستشف من ذلك، أن ديون الأجراء تعتبر من الديون المستحقة والممتازة، نظرا للطابع المعيشي لهؤلاء الفئة والتي يعتبرها المشرع المغربي فئة هشة تستحق الدعم لدى جعل ديونها مشمولة بالامتياز.

المقاولة أنه قام بأداء ديون بعض العمال لنائبهم ومن بينها العمال الحاضرين كما أدلى بتنازلات عن بعض العمال أنه من 220 عامل بقي 79 عاملا لم تسوى وضعيتهم".

ب: امتياز بائع الأصل التجاري

يمنح الامتياز لبائع الأصل التجاري الدائن بالثمن أو ما تبقى منه حق الأولوية في استيفاء دينه على باقي الدائنين الأخرين للمشتري، لدى سنقف على حق الأولوية وحق التتبع.

***حق الأولوية**

لا شك أن أهم أثر يترتب عن الامتياز، هو تمكين البائع من استيفاء دينه بالأولوية على باقي الدائنين الأخرين للمشتري[1034].

1031 تم تغيير وتتميم المادة 122 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون 21.18، السالف الذكر.

1032 عبد المجيد غميجة: رهن الأصل التجاري على ضوء الأحكام الجديدة لمدونة التجارة، المرجع السابق، ص 30.

1033 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، ملف عدد 2130، الصادر بتاريخ 2017/12/27، قرار غير منشور.

1034 حنان مساوي: امتياز الأصل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2008/200/، ص 127.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونشير إلى أن حق الأولوية المخول للبائع في الحصول على دينه، ويمارس سواء تم البيع رضائيا أو قضائيا، وسواء تم توزيع الثمن اتفاقيا أو قضائيا، وخلافا للقواعد العامة فإن حق الأولوية يستعمله البائع حتى ولو في حالة التسوية أو التصفية القضائية، ولا يشترط لممارسة هذا الحق أن يكون المبلغ محل التوزيع ناجما عن بيع الأصل التجاري في مجموعه، إذ يمكن بيع عنصر واحد أو عدة عناصر للأصل التجاري بصفة مستقلة، لكن شريطة أن يكون هذا العنصر أو العناصر مثقلة بامتياز وأن يكون جزء الثمن الخاص بهذا العنصر لازال مستحقا.

وبخصوص امتياز البائع، فالمشرع خرج عن قاعدة عدم تجزئة الضمان وجزأ الامتياز إلى ثلاثة أجزاء، يمارس كل واحد منها بصفة مستقلة حسب ما يستفاد من الفقرة الثانية من م ت، والتي تنص على أنه: " لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد، فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية".

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين[1035]، أن خاصية التجزئة التي يعرفها امتياز البائع لا تخلو من السلبيات، مثلا في حالة إعادة بيع الأصل التجاري رضائيا للغير، فإن المتعاقدين يمكنهم بسهولة وضع أثمنة غير حقيقية لكل عنصر من عناصر الأصل التجاري، وذلك بشكل يقلص وعاء الامتياز، بحيث لا يتمكن البائع من الحصول إلا على جزء من دينه بالأولوية على باقي الدائنين في حين يبقى الدائن عاديا في الباقي.

***حق التتبع**

يقصد بحق التتبع، أن الدائن الذي يتمتع برهن أو امتياز يكون له الحق في تتبع الشيء المثقل بالامتياز أو الرهن في أي يد انتقل إليها، إذا خرج هذا الشيء من ملك المدين.

وفي هذا الإطار فإن بائع الأصل التجاري -صاحب الامتياز- يتمتع بحق التتبع الذي يمكنه من استيفاء الثمن من الحائز الفعلي أو من الباطن للأصل التجاري ولا يمكن لهذا الأخير أن يشتكي من أي ضرر مادام أنه قد اطلع على وجود الامتياز الخاضع للقيد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، ففي حالة بيع المدين للأصل التجاري المثقل بامتياز البائع إلى مشتر جديد، فإن البائع الأصلي الدائن بالثمن له حق التتبع للأصل التجاري المثقل والتنفيذ عليه، تحت يد المشتري وبيعه واقتضاء دينه، ولا يحق للمشتري الجديد للأصل التجاري مهما كان حسن النية أن يحتج على الدائن المرتهن أو الدائن الممتاز استنادا لقاعدة " الحيازة في المنقول سند للملكية"، لأن هذه القاعدة تسري على المنقولات المادية دون المعنوية كالأصل التجاري.

غير أن حق التتبع الأصل التجاري لا يمكن للبائع استعماله، إلا إذا تم تفويت الأصل التجاري رضائيا، أما إذا تم بيعه قضائيا فلا مجال لاستعماله، وهنا يحتفظ بحق الأولوية في استيفاء دينه على الثمن الذي رسا به المزاد.

والجدير بالذكر، أن الأصل التجاري بالرغم من اعتباره مالا منقولا معنويا يتكون من عناصر مادية ومعنوية، إلا أن البائع لا يمكنه أن يمارس حق التتبع على كل عنصر على حدة، وإنما على العناصر مجتمعة استنادا للمادة 122 من م ت. وهو ما عبر عنه ب " يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد".

المطلب الثاني: حالة التزاحم بين الدائنين

يحصل التزاحم بين الدائنين على ثمن بيع الأصل التجاري، في حالة تعددهم، إلا أن التزاحم حول الثمن يختلف باختلاف أنواع الدائنين ومراتبهم، وفي كل حالة يقع فيها التزاحم بين دائنين أو أكثر فإن الأمر يقتضي فك التزاحم بإعطاء طل ذي حق حقه، والذي يناسب طبيعته ورتبة دينه.

1035 أسماء التنوري: امتياز بائع الأصل التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2002/2001، ص 62.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والجدير بالإشارة، أن مدونة التجارة المغربية لم تتطرق سوى للتزاحم الذي يمكن أن يقع بين الدائنين المقيدين أما الحالات الأخرى والتي يمكن أن تتحقق، فيتم حلها بمقتضيات خاصة وفي أوقات أخرى طبقا للمبادئ العامة، وهو ما سنقف عليه من خلال رصد حالة التزاحم بين الدائنين المقيدين (الفقرة الأولى)، تم حالة التزاحم بين أصحاب الامتياز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة التزاحم بين الدائنين المقيدين

أوجد المشرع المغربي مجموعة من القواعد التشريعية منذ وضع قانون الالتزامات والعقود، بهدف حل مشكلة الأسبقية بين الدائنين، وهي قواعد يمكن اعتمادها للترجيح بين الدائنين عند تزاحمهم، والتي يمكن استنباطها من خلال ما كرسه المشرع في تصنيفه لحقوق الامتياز ومراتبه وهكذا عندما يقع تنازع بين الدائنين المقيدين في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، فإن حق الأفضلية يعطي للدائن المرتهن قبل غيره من الدائنين الذين سجلوا رهنهم في تاريخ لاحق، وبالتالي فمناط التفضيل بينهم هو تاريخ التقييد، وفي الحالة التي تكون فيها الديون مقيدة في نفس اليوم فإنها تتمتع بنفس المرتبة وفقا للمادة 110 من م ت[1036].

أما إذا تعلق الأمر بالتزاحم بين دين مرهون برهن رسمي ودين ممتاز، فإن هذا الأخير يسبق الأول عملا بالفقرة الأولى من الفصل 1244 من ق ل ع على أساس أنواع مختلفة من الامتيازات، فإن الدائنين المقيدين يستوفون حقوقهم بالأسبقية على الدائنين الدين يتمتعون بامتيازات عامة على أموال المدين، بيد أن هذه القاعدة تصطدم مع الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع، كامتياز المصاريف القضائية ومصاريف المحافظة على الشيء وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك امتياز الخزينة العامة للمملكة.

وتماشيا مع هذا المنطلق، يمكن الإقرار بأن الترتيب الوارد في الفصل 1248 من ق ل ع قد عدل بمقتضى نصوص خاصة إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام، ومن النصوص الخاصة ما جاءت به المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، والتي جاء فيها: " تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقيتين قبل جميع الامتيازات العامة والخاصة الأخرى باستثناء:

1- الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع .
2- الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ذات القانون
3- الالتزام الناجم عن الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، لفائدة العمال وموردي الأشغال العمومية.
4- امتياز مخول لحامل سند التخزين بموجب المادة 349 من م ت[1037].
5- امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من م ت.

وبالرجوع للمادة 107 من مدونة التحصيل العمومية، نستنتج أن امتيازات الخزينة العامة في استخلاص ديونها من الضرائب والرسوم تستخلص بالأسبقية على جميع الامتيازات العامة والخاصة.

وأمتم هذه الوضعية، تثار إشكالية بيع الأصل التجاري الذي تعرض صاحبه لمساطر صعوبات المقاولة، فهل الأسبقية في هذه الحالة تؤول للامتياز المنصوص عليه في المادة 575 من م ت، أم الامتياز المنصوص عليه في المادة 107 من م ت د ع؟.

إن الاستثناء الوارد في المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، جاء على سبيل الحصر وذلك لكون مدونة تحصيل الديون العمومية صدرت بعد مدونة التجارة، وبالتالي لو أراد المشرع إعطاء الأسبقية لامتياز المادة 575 من م ت لنص على ذلك صراحة ضمن مستثنيات المادة 107 من م ت د ع.

واستنتاجا لما سبق، وفي ظل التزاحم بين أصحاب الامتياز لاستيفاء ديونهم، فإن حظوظ الدائن المرتهن في ذلك تبقى جد قليلة إن لم نقل منعدمة وعلى الخصوص أمام ثقل امتياز الخزينة العامة التي تستأثر بمنتوج البيع نظرا لثقل العبء الضريبي الذي يثقل كاهل المقاولة.

1036 تنص المادة 110 من م ت على أنهك "تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة".

1037 تنص المادة 349 من م ت على أنه: " يستوفي الدائن مبلغ الدين مباشرة من ثمن البيع دون الحاجة إلى إجراءات قضائية بالامتياز وبالأولوية على جميع الدائنين بدون أي اقتطاعات ما عدا....

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الثانية: حالة التزاحم بين أصحاب الامتياز

تطبيقا لمقتضيات الفصل 1244 من ق ل ع، فإنه حتى بين الدائنين الممتازين تحددا لأفضلية على أساس الأنواع المختلفة من الامتيازات، وعليه فإن الدائنين المقيدين يستوفون حقوقهم على الدائنين الذين يتمتعون بامتياز عام على أموال المدين، إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتعلق بامتياز المصاريف القضائية وامتياز مصاريف المحافظة على الشيء والامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ق ل ع، وكذلك امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وامتياز الخزينة العامة للمملكة، ففي حالة تزاحم الدين مع دين الخزينة العامة صاحبة الامتياز بمقتضى المادة 105 وما يليها من مدونة تحصيل الديون العمومية اعتبر دائنون متعرضون عاديون، ويتعين على مأمور التبليغ والتنفيذ التابع للخزينة بعد أن يكون الدائنون العاديون قد عبروا عن موقفهم من التوزيع داخل الأجل القانوني (30 يوما)، أن يقطع من محصول البيع المبالغ المستحقة للخزينة العامة وأن يدفعها إلى الصندوق المكلف بالتحصيل ويمنح للمدين وصلا بالدفع ويودع الباقي بصندوق المحكمة المشرفة على التنفيذ لكي تقوم بتوزيعه على باقي الدائنين مع إخبارهم بالإيداع[1038].

وعلى مستوى العمل القضائي، فإن هذا التضارب الحاصل حول ترتيب الدائنين أصحاب الامتياز وإن كانت جل القرارات القضائية تعطي الأفضلية لديون الخزينة، إلا أن هناك بعض القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض والتي ذهبت إلى تغليب رتبة الدائن المرتهن على رتبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديون الخزينة العامة، بل أكدت على أنه بالإمكان مواجهة الدائن المرتهن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وعللت محكمة النقض قرارها بما يلي:[1039] " وحيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بتاريخ 8 يناير 2009 تقدم الطالب عرض فيه أنه دائن لشركة ..... كما أنه يتوفر على رهن من درجة أولى، انصب على أصلها التجاري ونه استصدر حكما ببيع الأصل التجاري عن طريق المزاد العلني بتاريخ 2008/07/1، حيث أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء مشروعا للتوزيع التحاصصي وأضر بحقوق البنك باعتباره دائنا ممتازا مادام دينه مضمون برهن خاص وأن المادة 107 من م ت د ع قد استثنت امتياز الدائن المرتهن الذي له حق الأسبقية في استخلاص دينه ....."

وتجدر الإشارة إلى أن امتياز الدائن المرتهن، قد يواجه لامتيازات خاصة على المنقولات[1040]، مثلا امتياز المكري للعقار الذي يستغل فيه الأصل التجاري، إذ تخضع المنازعة في هذا الشأن لفترة الرهن بصورة عامة ويعتبر حق الدائن الأسبق تاريخا ممتازا على الأخر فالعبرة إذا بتاريخ تقييد الرهن وبالتاريخ الثابت لعقد الكراء.

خاتمة:

استنتاجا مما سبق، إن مسكرة البيع الجبري للأصل التجاري تعتبر من بين المساطر التي تطرح العديد من الإشكاليات خصوصا وأنه يرتبط بمجموعة من الدائنين والمدينين، الذي تصبح علاقتهم مهددة بمجرد سلوك مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري، لدى نلاحظ أن المشرع المغربي أحسن صنعا حينما تبنى نظاما قانونيا جديدا تحت قانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، هذا القانون الذي جاء بهدف ترتيب الدائنين وفق مسطرة التقييد بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة هذا التقييد الذي يعتبر في حد ذاته ذرعا حمائيا للدائن المرتهن وكذا للبائع من تعسف باقي الدائنين.

1038 عبد الرزاق عشيبة: التحصيل الجبري للديون العمومية في ضوء القانون المغربي، المرجع السابق، ص 111.

1039 قرار صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 1215/3/1/2011 الصادر بتاريخ 2013/1/3 أشارت إليه سناء الشكيري: وضعية الأصل التجاري في المادة الضريبية، رسالة لنيل شهادة الماستر بجامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات، س ج 201/2017/ن ص 174.

1040 Depier Ribert martin: "droit commercial et bancaire marocain" 3éme édition, société édition et de diffusion al madariss, Casablanca, année 2003, p 133.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع:

*أحمد بن طالب: ترتيب درجات الدائنين، ملتقى حوا استخلاص ديون الإجراءات والضمانات، الطبعة الأولى، دجنبر سنة 2009.

*عبد الرحمان المصباحي: مسطرة التوزيع بالمحاصة، مقال منشور بمجلة الحدث القانوني العدد 3، سنة 1988.

*عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي: الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الديون العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22، سنة 2000.

*حسن تاجر: البيع القضائي للأصل التجاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2005/2004.

*العربي الغرمول: حماية الدائن المدين في الأصل التجاري، أطروحة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2001/2000.

*العربي الحنيشي: المركز القانوني للدائن العادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2003/2002.

*عبد المجيد غميجة: رهن الأصل التجاري على ضوء الأحكام الجديدة لمدونة التجارة، مجلة العيار، العدد 24.

*محمد بن زهرة: تأثير مساطر صعوبات المقاولة على حق أولوية الدائن المرتهن، مقال منشور بالندوة الرابعة للعمل القضائي والبنكي.

*محمد الطاهري: تأملات قانونية على ضوء رهن الأصل التجاري، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 28 سنة 1996.

*عبد الرحيم شميعة: إجراءات الوقاية والمعالجة من صعوبات المشاركة، ج 1 ط 1، سلسلة قانون الأعمال، مطبعة سجلماسة، سنة 2015.

*حنان المساوي: امتياز الأصل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2009/2008.

*أسماء التنوري: امتياز بائع الأصل التجاري في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية2002/2001.

*عبد الرحيم مناجي: البيع الجبري للأصل التجاري في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2012/2011.

*عبد العاطي بوجمعة: العمليات والالتزامات القانونية المنصبة على الأصل التجاري بيع ورهن الأصل التجاري، الشروط والأثار، مقال منشور بمجلة المرافعة عدد 11.

عبد العزيز مرجال: رهن الأصل التجاري في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2005/2004.

*سناء شكيري: وضعية الأصل التجاري في المادة الضريبية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2018/2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجموعات الشركات في التشريع المغربي: أي تنظيم قانوني؟

Groups of companies in Moroccan legislation: What is the legal framework?

الباحث :مصطفى الدرزي
باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس، الرباط

ملخص:
تروم هذه الدراسة البحثية بالأساس الى البحث في إشكالية عدم وجود قانون خاص ينظم مجموعات الشركات بشكل مستقل في التشريع المغربي، وإنما يتم تأطيرها بطريقة غير مباشرة من خلال عدة نصوص قانونية، وعلى رأسها القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حيث يرتكز التنظيم على مفهوم **سيطرة شركة على أخرى** (شركة أم وشركات تابعة)، مع فرض التزامات تتعلق بالشفافية المالية، خاصة إعداد الحسابات المجمعة، إضافة إلى تدخل قوانين أخرى في الجوانب المرتبطة بالمحاسبة والمنافسة، مما يجعل التنظيم القانوني لمجموعات الشركات في المغرب **مجزأ ووظيفيا** بدل أن يكون في إطار قانون موحد خاص بها.
الكلمات المفتاحية:شركة أم، شركات تابعة، الشفافية المالية، الحسابات المجمعة، المحاسبة، المنافسة.

Abstract :
This research study primarily aims to investigate the problem of the absence of a specific law regulating group companies independently in Moroccan legislation. Instead, they are indirectly regulated through several legal texts, most notably Law No. 17.95 concerning public limited companies. This law is based on the concept of one company controlling another (parent company and subsidiaries), imposing obligations related to financial transparency, particularly the preparation of consolidated accounts. Furthermore, other laws intervene in aspects related to accounting and competition, resulting in a fragmented and functional legal framework for group companies in Morocco, rather than a unified law dedicated to them.
Keywords: Parent company, subsidiaries, financial transparency, consolidated accounts, accounting, competition.

مقدمة

شهد العالم المعاصر تحولات جذرية في بنية الاقتصاد وآليات اشتغاله نتيجة العولمة وتنامي التنافسية وتوسع نطاق المبادلات التجارية والاستثمارات. وأمام هذه التحولات، لم تعد الشركة التجارية في شكلها التقليدي قادرة على مواجهة التحديات الكبرى، مما دفع الفاعلين الاقتصاديين إلى البحث عن صيغ تنظيمية أكثر مرونة وفعالية، كان من أبرزها مجموعة الشركات.

وتعد مجموعة الشركات إحدى أبرز الأدوات التي اعتمدتها المقاولات الكبرى لمراكمة رؤوس الأموال وتوسيع نشاطها وضمان حضورها داخل الأسواق الوطنية والدولية، وتعمل هذه الشركات على تعزيز النسيج الاقتصادي الوطني بسبب تنوع خدماتها وتعدد فروعها، ذلك أن هذه الكيانات تشكلت نتيجة عمليات التركيز التي شهدتها الشركات، بغرض فرض سيطرتها اقتصاديًا وتذليل مختلف المخاطر التي تصاحب عادة عمليات إنجاز وتنفيذ مشاريعها، وكذا بغرض تجنب المنافسة إذا تعلق الأمر بإنتاج وتسويق

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

منتوجات متماثلة[1041]. فهي تقوم على تجميع عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية لكنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مالية واقتصادية وتسييرية تجعلها خاضعة لمركز قرار موحد، عادة ما يتمثل في الشركة الأم.

ومنه فإن هذا التنظيم يمزج بين التبعية الاقتصادية والاستقلال القانوني، حيث تمارس نشاطها الاقتصادي بواسطة عدة أشخاص مستقلين قانونيا عن بعضهم البعض، مع خضوعهم لسلطة التوجيه الاقتصادي والمراقبة والإدارة من طرف الشركة الأم، وذلك لكون أن هذه الشركات تحافظ على شخصيتها الاعتبارية المستقلة[1042].

من الناحية القانونية، تطرح مجموعة الشركات إشكالية جوهرية تتمثل في التناقض بين مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل شركة منضوية داخل المجموعة، وبين الواقع الاقتصادي الذي يجعلها مجرد أداة ضمن استراتيجية الشركة الأم. وهو ما يثير تساؤلات عميقة حول مسؤولية الشركة الأم عن الشركات التابعة، وحدود استقلالية هذه الأخيرة، ومدى الحماية المقررة للدائنين والمساهمين الأقلية داخل المجموعة[1043].

والملاحظ أن هذا التنظيم يعرف غياب إطار قانوني تشريعي خاص به، ويكمن ذلك في عدم توفق المشرع إلى تحديد إطار خاص بمجموعات الشركات نظرا لطابها المتغير والمتطور، والذي يجعلها لا تستقر على حالها إذ أن المشرع المغربي لم يواكب هذه المجموعات إلا بشكل محتشم، من خلال تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالمجموعات، نظرا لوجود فراغ على المستوى التشريع المغربي.

ورغم الأهمية المتزايدة للمجموعات الاقتصادية في قطاعات حيوية كالأبناك، العقار، الطاقات المتجددة، والصناعة، فإن المشرع المغربي لم يبلور بعد إطارًا تشريعيًا متكاملاً لمفهوم مجموعة الشركات[1044]، واكتفى بتنظيم جزئي لبعض الجوانب المرتبطة بالشفافية والمحاسبة ومراقبة التركيزات الاقتصادية. وهذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة، خاصة الألماني[1045]، الذي أرسى قواعد دقيقة لتنظيم العلاقات بين الشركة الأم والشركات التابعة، أو الفرنسي الذي سمح للقضاء والفقه بابتكار حلول لحماية الدائنين[1046].

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع مجموعة الشركات في القانون المغربي، ليس فقط لرصد مواطن القوة والقصور في التشريع الوطني، وإنما أيضا لاستجلاء التجارب المقارنة التي قد تسهم في تطوير المنظومة القانونية المغربية بما يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمانات الحماية القانونية.

تعتبر مجموعة الشركات ظاهرة اقتصادية وقانونية حديثة نسبيًا، تجمع بين عدة شركات مستقلة قانونياً لكنها مرتبطة إدارياً وماليا بالشركة الأم، مما يطرح العديد من الإشكالات القانونية، خاصة على مستوى مدى استقلالية الشخصية المعنوية للشركات داخل المجموعة وحدود سلطة الشركة الأم على الشركات التابعة، ومسؤولية هذه الأخيرة تجاه الغير، كما يثار التساؤل حول الحماية المقررة للمساهمين والدائنين في ظل التعقيدات التي تعرفها هذه البنية. وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما التالي:

1041- فوزي محمد سامي الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السابعة، عمان 2014، ص 76

1042- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2012، ص 123

1043- حسن محمد، هندا النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009، ص 192

1044- اقتصر التشريع المغربي على تحديد بعض المفاهيم في قوانين متفرقة في إطار قانون الشركات من خلال المادتين 143 و144 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والقانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العامة في سوق البورصة في مادته 19، وكذلك القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل في المادة 19 ثم القانون الجنائي والذي لم يذكر مفهوم المجموعات إلا من خلال الأحكام المتعلقة بالإساءة استعمال أموال الشركة بموجب المادة 127 منه، والمادتين 42 و88 و384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

1045- يعد التشريع الألماني بموجب القانون الصادر في 6 سبتمبر 1965 هو التشريع الأول على المستوى الأوروبي الذي وضع نظاما قانونيا متكاملا لمجموعة الشركات، وعلى منواله سارت بقية التشريعات الأوروبية مع إقرار التفاوت بينه والتشريعات الآخر، رغم المزايا التي لا يمكن إنكارها لهذا التنظيم، فقد ظل فاقد للإطار القانوني الذي ينظمه.

- علي ناشط الادريسي، مجموعة الشركات بين الواقع الاقتصادي وغياب الإطار القانوني المنظم لها، مقال منشور بمجلة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 2023/09/09 على الموقع الالكتروني: https://alittihad.info تم الاطلاع عليه بتاريخ 07.02.2026 على الساعة التاسعة مساءا.

1046- العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010، ص 87

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى أي حد استطاع التشريع المغربي تنظيم مجموعة الشركات بشكل يحقق التوازن بين متطلبات حرية التسييروضمان حماية المساهمين والدائنين والأطراف الثالثة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، آثرنا تناول الموضوع في خطة من مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول إشكالية التأصيل القانوني لمجموعات الشركات في التشريع المغربي أما المبحث الثاني تناولنا فيه آثار التبعية وتحديات حماية حقوق الأغيار والشركات في المجموعات.

المبحث الأول: إشكالية التأصيل القانوني لمجموعات الشركات في التشريع المغربي

تعتبر ظاهرة التركيز الاقتصادي من أهم الظواهر الاقتصادية الحديثة، وذلك من خلال تكتل الوحدات الاقتصادية باستعمال طرائق وأساليب قانونية وتقنية مختلفة، ولعل أهم هذه الوسائل وأكثرها رواجا في عصرنا الحاضر هو ما يعرف بمجموعة الشركات الذي أصبح يشكل النموذج الأمثل لتنظيم النشاط الاقتصادي. وفي هذا السياق يمكن القول إن مجموعة الشركات ليس من ابتكار الفكر القانوني، إذ أنه لا يعتبر شكلا قانونيا متميزاً للشركات التجارية، وإنما هو عبارة عن حقيقة خلفتها الظروف الاقتصادية التي عاشها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1047]، تقوم على وجود وحدة اقتصادية لها نفس الاستراتيجية وتهدف إلى تحقيق غايات مشتركة مكونة من عدة شركات لكل منها كيانها القانوني الخاص بها.

لذلك من الضروري التمييز بين مفهوم مجموعة الشركات وبعض المفاهيم الأخرى المشابهة لتحديد النطاق الدقيق للدراسة. فالشركات التابعة هي شركات تسيطر عليها شركة أخرى (الشركة الأم) بشكل مباشر أو غير مباشر فكل شركة تابعة هي جزء من مجموعة شركات، لكن المجموعة ليست مجرد" شركة أم وشركات تابعة" بل هي بناء أوسع يتضمن التنسيق الاستراتيجي والإدارة الموحدة، ومنه فالشركة التابعة تحافظ على استقلاليتها القانونية، ولكنها تفقد جزءًا كبيرًا من استقلاليتها الاقتصادية والوظيفية[1048].

أما التكتلات فهي اتفاقات بين شركات مستقلة لتحقيق مشروع معين أو هدف مشترك، دون أن تفقد أي منها استقلاليتها القانونية أو الاقتصادية فغالبا ما تكون مؤقتة ومحددة بمشروع معين، وقد لا ترقى إلى مستوى السيطرة التي تميز مجموعات الشركات[1049].

أما الاندماج يعني حل شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، أو ضم شركة لشركة قائمة، مما يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها القانونية وهو يختلف جوهريا عن المجموعة التي تحافظ فيها كل شركة على شخصيتها الاعتبارية[1050]

المطلب الأول: غياب إطارقانوني شامل لمجموعات الشركات

يمكن اعتبار مجموعات الشركات بناءً قانونيًا واقتصاديًا لا يزال غائبًا عن تعريف تشريعي موحد في القانون المغربي، فعلى الرغم من تنامي ظاهرة مجموعات الشركات[1051]، إلا أن مقاربتها القانونية تظل متعددة ومتغيرة حسب الأنظمة القانونية، مما يفرض اللجوء إلى الفقه والقانون المقارن لتحديد ماهيتها وتوضيح أسسها.

1047- أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 3، مصر سنة 2013، ص 478.

1048-Art 233/01 du code de commerce français : "Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première».

1049- فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان **2014** ص **123**.

1050- المساعدة أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية **2014**، العدد **12**، ص **87**.

1051- تعرّف مجموعة الشركات بأنها مجموعة من الشركات المستقلة قانونيا أي تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية منفصلة ولكنها تتحد اقتصادياً تحت سيطرة مركزية وقيادة موحدة لشركة واحدة، تعرف بالشركة الأم أو الشركة المهيمنة .فهذه السيطرة لا تعني اندماج الشركات في كيان قانوني واحد، بل بقاء كل شركة على حدة مع خضوعها لتوجهات استراتيجية من الشركة الأم ومنه يمكن القول بأن مجموعة الشركات هي كيان اقتصادي يضم عدة شركات قائمة، لكل منها شخصيتها القانونية المستقلة، ومرتبطة بعلاقات اقتصادية مشتركة وسلطة إدارية مشتركة تمثلها شركة الأم التي تمارس سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على الشركات التابعة، و اتخاذ القرار الملزم لجميع الشركات. للمزيد من المعلومات انظر:

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، سنة **2014**، ص **561**.

- هارون أروان، النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، بجامعة تلمسان، سنة **2016**، ص **23**.

يشير الفقه إلى عدد من المعايير لتحديد وجود مجموعات الشركات وهي: المعيار القانوني والمتمثل في امتلاك الشركة الأم لغالبية أسهم أو حصص رأسمال الشركة أو الشركات التابعة، أو السيطرة على قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، أو حق تعيين غالبية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير. ثم المعيار الاقتصاد الذي يقوم على وجود إدارة موحدة واستراتيجية مشتركة تهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة ككل، حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة بعض الشركات التابعة بشكل فردي. وأخيرا المعيار المحاسبي حيث يتجلى في إلزامية إعداد الحسابات الموحدة التي تعكس الصورة الحقيقية للمجموعة ككيان اقتصادي واحد.

ومن جهة القانون المقارن، وخاصة في فرنسا وألمانيا، توجد محاولات تشريعية لتعريف المجموعات وتنظيمها، حيث اعتمد القانون الألماني ما يُعرف بـ Konzernrecht الذي ينظم علاقة التبعية بين الشركات، بينما القانون الفرنسي تطور ليقر بوجود المجموعات وبعض القواعد المرتبطة بها كالتبادل المحاسبي الإجباري، ومسؤولية الشركة الأم في بعض الحالات.

أما فيما يخص التشريع المغربي فقد كان القانون البنكي وقانون المحاسبة، من أكثر القوانين اهتماما بمجموعة الشركات، وذلك من خلال المدونة العامة لتوحيد الحسابات، والتي اعترفت بوجود مجموعة مستقلة، حيث خصصت لها فصلا كاملا وهو الفصل السادس من المدونة، والذي تم مواكبته في القانون البنكي رقم 103.12 في المادة 21 منه، ودوريات مجلس القيم المنقولة، والتي تلزم توحيد حسابات شركات الائتمان بموجب المادة 73 [1052] من قانون المتعلق بمؤسسات وهيئات المعتبرة في حكمها.

أما من الناحية الجبائية فالمشرع المغربي لم يتبنى نظام ضريبي خاص بالمجموعات، والذي يطلق عليه بنظام الادماج الضريبي للمجموعات، بل فقط قام بتطبيق نظام القواعد العامة، الذي لا يخدم مصالح المجموعات مما يجعلها أقل تنافسية بالمقارنة مع نظيرتها في الدول الأخرى، باستثناء بعض التعديلات الضريبية التي تتعلق بالتحفيزات، كالعفو الضريبي من أجل تشجيع الوفاء بما في ذمتهم تجاه الخزينة العامة، بالإضافة إلى منحهم إعفاء من الغرامات الناجمة عن التأخير في أداء الضريبة.

علاوة على ذلك فقد تم إنشاء نظام ضريبي لصالح عمليات إندماج الشركات ودمجها، حيث أنه قبل دخول قانون المالية لسنة 2017 لحيز التنفيذ، نجد أن المادة 162 من مدونة العامة للضرائب وكذلك الفقرة 15 من المادة 247 منه والتي تم تطبيقها بموجب قانون المالية لسنة 2010، وتم تمديده بموجب قانون المالية لسنة 2013 إلى غاية شهر دجنبر 2016 كجزء من استمرارية سياسة التشجيع لإعادة هيكلة الشركات وتحسين قدرتها التنافسية،

كما تضمن قانون المالية لسنة 2017 على التطبيق الدائم للنظام الضريبي الانتقالي المنصوص عليه في الفقرة 15 من المادة 247 من مدونة العامة للضرائب، فيما يخص دخول حيز التطبيق وأحكام الانتقالية والتي تتمحور حول تشجيع الشركة على الاندماج من خلال الامتيازات والتشجيعات، وفي المرحلة الثانية من قانون المالية لسنتي 2017 و2020، الذي عدل المدونة العامة للضرائب بمادتين جديدتين المادة 161[1053] مكرر الأولى التي أرست مبدأ الحياد الضريبي فيما يتعلق بنقل الممتلكات الاستثمارية بين أعضاء مجموعة الشركات. والمادة 20 مكرر التي تنص على التزامات إعداد التقارير لشركات المجموعة المعنية بعملية نقل الملكية.

فلقد تبنى المشرع المغربي بعض الإصلاحات لكنها ظلت محتشمة بسبب عدم تبنيه لنظام الادماج الضريبي لدفع بالاقتصاد الوطني لمنافسة الشركات الدولية، عكس أغلب الدول الأوروبية التي تخضع شركاتها إلى نظام جبائي خاص، فالمكانة الهامة لمجموعة الشركات في الاقتصاد تبرر خصوصا على المستوى الجبائي، إذ أن كل التقنيات تسعى في تأطيرها للمجموعات إلى مراعاة ميزة الوحدة

1052 المادة 73 من القانون 103.12". يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة .وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية .وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها."

1053- فقد نصت المادة 161 مكرر الأولى من مدونة العامة للضرائب على إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، حيث تتم هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المؤهلة بهذا النظام الضريبي المكونة بمبادرة من شركة تسمى شركة الأم، التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة وغير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكور. مع إضافة استثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري من هذا النظام، والتي جاءت مفصلة بمذكرة دورية عدد 727 والمتعلقة بالقانون المالية رقم 73.16 لسنة 2017.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاقتصادية المميزة للمجموعات وهو ما جعل كل بلد يسعى للتعامل مع مجموعة الشركات كمكلف وحيد بالضريبة والمسؤول عن دفعها أمام الخزينة العامة. كما تقدم لها كذلك تحفيزات جبائية هامة تمكنها من إحداث مقاصة شاملة بين الأرباح والخسائر المحققة صلب نفس المجموعة، وكذلك بتحييد العمليات البينية وممارسة معاملات خاصة بين أعضاء المجموعة، وهذا ما يجعلها أكثر تنافسية على المستوى الدولي.

ويظهر جليا أن المشرع لم يضع إطارا قانونيا خاص بمجموعة الشركات فإن هذا الغياب يجد فيه المشرع انعكاسا إيجابيا من خلال السماح لها بالعمل بمرونة أكبر، وقدرة على استيعاب مختلف الأشكال والنماذج، خاصة خلال مرحلة التأسيس والتسيير.

إذ أن الحركية الاقتصادية للمجموعات الشركات تجعل من الصعب وضعها في قالب قانوني جاهز يعدم حرية التطور لديها، فكان الطرح الإبقاء على واقع الحرية مع تدخل تشريعي محدود، رغم عجز المشرع عن مواكبة التحولات المتسارعة الطارئة في مجال المال والأعمال، وبالتالي عجزه عن إيجاد حلول ملائمة لمعالجة نقائصه وثغراته. ومع ذلك، يبقى التنظيم المغربي بعيداً عن الإحاطة الشاملة بجميع الإشكالات المرتبطة بالمجموعات على خلاف بعض التجارب المقارنة، كالقانون الألماني الذي خص المجموعات بنظام قانوني متكامل (Konzernrecht)[1054]، أو القانون الفرنسي الذي أرسى قواعد خاصة بالمحاسبة المجمعة والشفافية.

وعلى هذا الأساس؛ يكمن التحدي الأكبر في القانون المغربي في غياب إطار قانوني خاص وشامل ينظم مجموعات الشركات بشكل صريح حيث لا توجد نصوص تشريعية متكاملة تحدد مفهوم المجموعة، أو آليات تأسيسها، أو قواعد حوكمتها، أو مسؤولية الشركة الأم، أو حماية الأطراف المعنية بها فهذا الغياب الصريح لا يعني عدم وجود مجموعات الشركات في المغرب، بل يعني أنها تنشأ وتعمل في ظل القواعد العامة لقانون الشركات، وبصفة خاصة:

1) القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

يعتبر هذا القانون المرجعية الأساسية لشركات الأموال، وخاصة الشركة المساهمة التي غالبا ما تتخذها الشركات الأم شكلا قانونيا، أو تكون الشركات التابعة الكبرى شركات مساهمة. كما يحتوي هذا القانون على بعض الإشارات غير المباشرة التي يمكن استخلاص تنظيم جزئي للمجموعات من خلالها، تعريفات السيطرة وإن لم تكن شاملة، إلا أن بعض مواده تشير إلى مفهوم المساهمة العابرة[1055] (participation croisée) أو امتلاك أسهم في شركة أخرى، وهو ما يمثل أحد مظاهر علاقة السيطرة. وكذلك الشفافية والإفصاح حيث تفرض بعض المواد على الشركات المدرجة في البورصة أو التي تدعو الجمهور للاكتتاب، واجب الإفصاح عن المساهمات الهامة والشركات التابعة، مما يوفر رؤية جزئية لهيكل المجموعة. وبخصوص الحسابات الموحدة نجدها تلزم المادة 161من القانون 17.95 شركات المساهمة التي تسيطر على شركات أخرى، بإعداد حسابات مدمجة (consolidated accounts)[1056] في حال تجاوزها لعتبات معينة، وهو مؤشر قوي على الاعتراف بالوجود الاقتصادي للمجموعة.

1) القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

يحدد هذا القانون أحكام مختلف الأشكال الأخرى للشركات التجارية، ويمكن أن يشكل إطارًا للشركات التابعة في مجموعة تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو غيرها على غرار القانون رقم 17.95، لا يتضمن هذا القانون أحكامًا خاصة بالمجموعات، بل تتداخل أحكامه مع واقع المجموعات بشكل غير مباشر. وتعتبر كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الأشكال القانونية شيوعًا للشركات داخل المجموعات المغربية.

1054 - نظام قانوني متكامل (Konzernrecht): هو جزء من قانون الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الذي ينظم العلاقات القانونية بين الشركات المرتبطة، وخاصة الشركات الأم والشركات التابعة، ويشمل عقود الشركات وقواعد المسؤولية.

1055-Participation croisée désigne une situation où deux sociétés détiennent réciproquement des participations (au capital) l'une dans l'autre. Cela signifie qu'une société A possède une fraction des actions de la société B, tandis que la société B détient à son tour une part des actions de la société A.

1056-Les comptes consolidés sont des états financiers qui présentent les actifs, passifs, capitaux propres, revenus, charges et flux de trésorerie d'un groupe d'entités contrôlées par une société mère (le parent) comme s'il s'agissait d'une seule entité économique.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وصفوة القول؛ فإن غياب إطار قانوني جامع يعني أن القضاء والفقه يلعبان دورًا حيويًا في سد هذه الفجوة من خلال تفسير القواعد العامة وتكييفها مع خصوصيات مجموعات الشركات، وهو ما يطرح تحديات كبيرة في توحيد الممارسة وتقديم حلول مستقرة، وعليه يجب على المشرع المغربي العمل على توفير إطار قانوني خاص يؤطر مجموعة الشركات ويواكب التشريعات، ويضع قواعد عملية من أجل تحقيق أهدافها بعيدًا عن الجمود والاستقرار لتكون أكثر تنافسية على الصعيد الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام شركات الأموال على الشركات المهيمنة

على الرغم من غياب قانون خاص بالمجموعات، فإن النصوص التشريعية المتعلقة بالشركات توفر إطارًا عامًا ينظم الكيانات الفردية داخل المجموعة، وتحديدًا الشركات الأم والشركات التابعة، مع التركيز على طبيعتها القانونية والإشكالات المرتبطة بها.

فالشكل القانوني للشركة الأم غالبًا ما تتخذ شكل شركة مساهمة نظرًا لقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة وللآليات المرنة التي يوفرها قانون شركات المساهمة في الهيكلة والإدارة، ولإمكانية إدراجها في البورصة وجمع التمويل من الجمهور كما يمكن أن تكون الشركة الأم في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، خاصة في المجموعات الأصغر أو تلك التي لا تسعى لفتح رأسمالها للاكتتاب العام ثم السيطرة، وتتمثل السيطرة في القدرة على توجيه السياسة المالية والتشغيلية لشركة أخرى، ويتحقق ذلك من خلال[1057] :

- امتلاك أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات التابعة؛
- الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو الإشراف (مجلس الإدارة، مجلس الرقابة، المسيرون)؛
- وجود تأثير مهيمن بموجب عقد أو بند في نظام أساسي للشركات التابع؛
- أما الخصائص فتحتفظ الشركة الأم بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولكنها بحكم سيطرتها تتحمل مسؤوليات خاصة، وإن كانت غير محددة بشكل واضح في القانون المغربي، خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح الشركات التابعة والمساهمين الأقلية فيها.

ومن الملاحظ أن الشركات الأم[1058] غالبا ما تكون شركات مساهمة، فإن القانون رقم 17.95 المعدل هو الإطار الرئيسي الذي يحكمها فالتعديلات الأخيرة التي أدخلها القانون رقم 19.20على القانون رقم 17.95 ، وإن لم تتناول مجموعات الشركات مباشرة، إلا أنها تعزز جوانب الحكامة والشفافية التي تؤثر بشكل غير مباشر، على كيفية إدارة الشركات المهيمنة لعلاقاتها مع الشركات التابعة والمتصرفين فيها. حيث أتى بمجموعة من المستجدات من أبرز هذه التعديلات التي تهم مجموعات الشركات:

- تعزيز دور المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين حيث نص القانون 19.20 على إدخال مفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين في مجلسي الإدارة أو المراقبة، بهدف ضمان المزيد من الشفافية والاستقلالية في اتخاذ القرارات داخل مجالس التسيير، ويعد هذا المقتضى مهم للشركات الأم المدرجة في البورصة أو التي تدعو الجمهور للاكتتاب، حيث يمكن أن يقلل من تضارب المصالح داخل المجموعة.
- توسيع نطاق دعوى المسؤولية حيث وسعت التعديلات نطاق دعوى المسؤولية لتشمل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم أو أثناء التسيير، وهذا ما يرفع من مستوى المساءلة داخل الشركة الأم، وقد يؤثر على كيفية تعاملهم مع قرارات استراتيجية تخص الشركات التابعة.

1057- Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial: Sociétés commerciales, 17º ed, édition dalloz, Paris 2014, P 827.

1058- يمكن تعريف الشركة الأم بأنها الشركة التي تمارس سيطرة على شركة أو شركات أخرى فهذه السيطرة لا تنحصر فقط في ملكية غالبية رأس المال، بل يمكن أن تمتد إلى السيطرة الفعلية على قرارات الإدارة والتسيير في القانون المغربي، حيث لا يوجد تعريف صريح للشركة الأم، ولكن يمكن استمداد مفهومها من خلال النصوص التي تتناول الاستثمارات والمساهمات. علي إبراهيم أحمد، الاندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 03 ، 2013، ص 23.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- شروط تفويت الأصول حيث أخضعت التعديلات تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية، بعد أن كان من اختصاص مجلس الإدارة أو المراقبة، مع ضرورة إرفاق طلب الترخيص بتقرير يعده المجلس المعن، وهذا يمنح المساهمين الأقلية في الشركة الأم حماية أكبر، ويحد من سلطة الإدارة في التصرف في الأصول الاستراتيجية التي قد تشمل استثمارات في شركات تابعة[1059].

وتعزز هذه التعديلات من الشفافية والحكامة داخل الشركة الأم، مما يسهم في بيئة أعمال أكثر تنظيما داخل المجموعة، حتى في ظل غياب نص خاص بالمجموعات. وكما هو معلوم بأن شركات الأموال هي الأشكال الأكثر شيوعا للشركات داخل المجموعات، ويمكن لشركات الأشخاص (كشركة التضامن SNC وشركة التوصية البسيطة SCS) أن تكون جزءا من هيكل المجموعة، خاصة في المستويات الأدنى للهيكلة أو في الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة التي تفضل هذا النوع من الشركات[1060]، ويمكن ابراز أوجه الاختلاف فيما يلي:

- تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال في مبدأ المسؤولية، حيث يكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة فهذا المبدأ يجعل من الصعب دمجها في هيكل مجموعة كبيرة تركز على الحد من المسؤولية.

- المركزية على الأشخاص حيث تستند شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي للشركاء مما يجعل انتقال الحصص فيها مقيداً ويتطلب موافقة باقي الشركاء في الغالب وهذا يتعارض مع طبيعة السيطرة المرنة التي تحتاجها الشركة الأم في هيكلة المجموعة.

- افتقار التشريع المغربي إلى أي أحكام خاصة تنظم وضع شركات الأشخاص ضمن مجموعات الشركات أو تكييف مبادئها مع علاقات السيطرة وهذا ما يطرح تحديات في تطبيق قواعد الحكامة وفي حماية مصالح الشركاء في شركات الأشخاص التابعة، لا سيما إذا كانت توجهات الشركة الأم قد تتعارض مع مصلحة الشركاء المحليين[1061].

إن ضعف التركيز التشريعي على هذه النقطة يزيد من صعوبة تأطير المجموعات بشكل شامل، وينذر بظهور إشكاليات قانونية في حال وجود نزاعات بين الشركة الأم وشركاء شركات الأشخاص التابعة.

المبحث الثاني: آثار التبعية وتحديات حماية حقوق الأغياروالشركات في المجموعات

تعد مجموعات الشركات ظاهرة اقتصادية وقانونية معقدة ومتنامية الأهمية في الاقتصادات الحديثة، والمغرب ليس استثناء من هذه القاعدة. فمع ازدياد وتيرة الاندماجات والاستحواذات، وتشابك المصالح الاقتصادية، أصبحت البنى التنظيمية التي تتجاوز مفهوم الشركة الواحدة أمرًا واقعًا يفرض نفسه على المشرع والفقه. فإنها تثير في الوقت ذاته تحديات قانونية دقيقة تتعلق بالإشكاليات القانونية المتعلقة بالحكامة وشفافية المعاملات[1062]، وحماية مصالح المساهمين الأقلية والدائنين، ومخاطر إساءة استخدام الوضع المهيمن، فكما هو معلوم أن مجموعات الشركات تتأسس على علاقة سيطرة تفضي إلى تبعية اقتصادية فعلية للكيانات التابعة على الرغم من احتفاظها باستقلاليتها القانونية.

المطلب الأول: آليات السيطرة داخل مجموعات الشركات وحدود الحماية القانونية

تتعدد آليات السيطرة والتحكم داخل مجموعات الشركات، وهي لا تقتصر على الجانب القانوني المتمثل في ملكية رأس المال، بل تمتد لتشمل الجوانب المالية والمحاسبية، مما يعكس البعد الاقتصادي الشامل للمجموعة.

1059 - دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية الية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009، ص 128.

1060 - سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، طبعة 2019، ص 21.

1061 - رسول شاكر محمود، البياتي النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012 ص 26.

1062- عبد الرحمن اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط سنة 2013، ص 120.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: السيطرة القانونية على رأس المال المجموعات

تعتبر السيطرة على رأس المال المحور الأساسي لآلية التحكم داخل المجموعة، ويمكن أن تكون هذه السيطرة مباشرة أو غير مباشرة:

1) السيطرة المباشرة:

تتحقق السيطرة المباشرة عندما تمتلك الشركة الأم أغلبية أسهم أو حصص رأس مال الشركة التابعة[1063]، مما يمنحها القدرة على التحكم في الجمعيات العامة للشركة التابعة وتعيين غالبية أعضاء أجهزتها الإدارية والتسييرية[1064] والتي تتمثل فيما يلي:

- ملكية أغلبية الأسهم والحصص: حيث يعتبر امتلاك أكثر من 50% من رأس مال الشركة التابعة هو المعيار الأكثر شيوعاً للسيطرة المباشرة.

- أغلبية حقوق التصويت: قد لا تكون أغلبية رأس المال كافية دائمًا، فالمهم هو امتلاك أغلبية حقوق التصويت التي تمكن الشركة الأم من فرض قراراتها في الجمعيات العامة.

- الاتفاقيات والاكتتابات المتبادلة: يمكن أن تبرم الشركة الأم اتفاقيات مع بعض المساهمين في الشركة التابعة لضمان ولاء تصويتهم، أو شراء أسهم ذات حقوق تصويت مضاعفة إذا كان ذلك يسمح به النظام الأساسي والقانون.

2) السيطرة غير المباشرة:

تكون السيطرة غير المباشرة أكثر تعقيدا وتتحقق عندما تمارس الشركة الأم سيطرتها على شركة تابعة ليس بشكل مباشر، بل من خلال شركات تابعة أخرى تمتلكها بشكل مباشر[1065]، والتي تكون على الشكل التالي:

- سلسلة الشركات التابعة: فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة (أ) تسيطر على الشركة (ب)، والشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج)، فإن الشركة (أ) تمارس سيطرة غير مباشرة على الشركة (ج).

- السيطرة عبر اتفاقيات هذا ما يمكن الشركة الأم بأن تسيطر على شركة تابعة دون امتلاك أغلبية رأس مالها، وذلك من خلال اتفاقيات مثل عقود الإيجار والتسيير، أو عقود الإدارة، أو الحق في تعيين جزء كبير من أجهزة الإدارة والتسيير على الرغم من أقلية المساهمة.

وبالنسبة لقرينة السيطرة في القانون المغربي فغالبا ما يعتمد على ملكية رأس المال أو حقوق التصويت بحيث يجب على الشركات المساهمة، بموجب المادة 161 من القانون17.95 ، أن تعد حسابات مدمجة إذا كانت تسيطر على شركة أو عدة شركات أخرى، وهو ما يقر بأن السيطرة يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

1063- يمكن اعتبار الشركة التابعة بأنها شركة تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) حيث تتميز الشركة التابعة باحتفاظها بشخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الأم، مما يعني أن لها ذمتها المالية المستقلة ومسؤوليتها الخاصة. فالشكل القانوني للشركة التابعة يمكن أن تتخذ الشركات التابعة أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون المغربي، مثل شركات المساهمة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو حتى شركات الأشخاص مثل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في حالات معينة ويعد اختيار الشكل القانوني للشركة التابعة مرتبطا بطبيعة نشاطها، وحجم رأسمالها، وعدد الشركاء فيها.

وبخصوص الاستقلالية القانونية مقابل التبعية الاقتصادية فعلى الرغم من استقلاليتها القانونية، فإن الشركات التابعة غالبا ما تكون فاقدة لاستقلالها الاقتصادي الفعلي، حيث يتم توجيه استراتيجيتها وقراراتها من قبل الشركة الأم وهذا التناقض بين الاستقلال القانوني والتبعية الاقتصادية هو جوهر الإشكاليات القانونية لمجموعات الشركات.

ودون اغفال مسؤولية الشركة التابعة حيث تكون الشركة التابعة مسؤولة عن التزاماتها وديونها بحدود ذمتها المالية الخاصة بها فمن حيث المبدأ، لا تمتد مسؤولية الشركة الأم إلى ديون الشركات التابعة، إلا في حالات استثنائية جدا كالرفع الشكلي لشخصية الشركة (Piercing the corporate veil) الناتج عن سوء الاستخدام أو الخلط بين الذمم المالية. للمزيد من المعلومات انظر:

-Anne Charveriat et al, Mémento pratique : groupes de sociétés, Ed Francis Lefebvre, Paris 2009, p 17

1063 -Piercing the corporate veil refers to a legal action where a court disregards the separate legal identity of a corporation or LLC and holds its shareholders, directors, or owners personally liable for the entity's debts or actions.

1064 - خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005، ص 43.

1065- شوقي ناصر، اثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، عدد 16، مجلد 4، 2012، ص 6.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتلعب المعايير المحاسبية دورا محوريا في تحديد وجود الارتباط بين الشركات وفي إبراز الوحدة الاقتصادية للمجموعة فبالرغم من استقلالية كل شركة قانونيا، تتطلب المعايير المحاسبية إعداد حسابات موحدة (Consolidated Accounts) لتقديم صورة مالية حقيقية للمجموعة ككل وهي:

- إلزامية الحسابات الموحدة: حيث تنصت المادة[1066] 161 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على إلزامية إعداد الحسابات الموحدة للشركات الأم التي تسيطر على شركة أو عدة شركات أخرى، شريطة تجاوزها لبعض العتبات، وهذه الإلزامية تعد من أهم ملامح الاعتراف المحاسبي بوجود المجموعة.

- المعايير المغربية للمحاسبي: يتضمن المرجع المحاسبي المغربي أحكاما تتعلق بتقديم الحسابات الموحدة التي تتماشى، في جزء كبير منها، مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)[1067]. وتحدد هذه المعايير طرق الاندماج (مثل الاندماج الكلي، الاندماج النسبي، وضع في المساواة) بناء على مستوى السيطرة أو التأثير الهام.

- معيار السيطرة في المحاسبة: حيث يتجاوز المعيار المحاسبي في تحديد السيطرة مجرد امتلاك أغلبية رأس المال ليشمل القدرة على توجيه السياسات المالية والتشغيلية للشركة، حتى لو لم تكن النسبة المئوية للمساهمة عالية وتشمل المؤشرات المحاسبية على السيطرة أيضا القدرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة، والتحكم في الجمعيات العامة، أو وجود تأثير مهيمن بموجب عقد[1068].

يساهم الالتزام بالمعايير المحاسبية في تعزيز شفافية المجموعات، وتزويد المساهمين والدائنين بأرقام تعكس الأداء الاقتصادي الحقيقي للكيان الاقتصادي الموحد.

ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بالتبعية القانونية

تطرح العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة إشكاليات جوهرية نابعة من التناقض بين استقلالية الشركات التابعة قانونيا وتبعية غالبها اقتصادية، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- حماية الشركاء الأقلية: تؤدي التبعية الاقتصادية إلى اتخاذ قرارات تصب في مصلحة المجموعة ككل وقد تلحق ضررا بالشركاء الأقلية في الشركات التابعة، خاصة إذا كانت هذه القرارات تخدم مصالح الشركة الأم بشكل خاص ويفتقر القانون المغربي إلى آليات كافية لحماية هؤلاء الشركاء، مما قد يستدعي تدخل القضاء أو اللجوء إلى القواعد العامة لسد الثغرة.

- مسؤولية الشركة الأم: من حيث المبدأ، لا تكون الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركات التابعة نظرا لاستقلالية الشخصية الاعتبارية ومع ذلك، في حالات إساءة استخدام

1066- تنص المادة 161 من القانون رقم 17.95 على أن: "**لا يمكن تعيين الأشخاص التي ذكرهم كمر اقبي حسابات 1- :**المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛ 2-أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛ 3-الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند **1** أعاله، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مو اقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛ 4-شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛ لا يمكن أن يعين كمر اقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب. إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعاله خلال مدة مزاولة المر اقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك. داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي."

1067 -Les International Financial Reporting Standards (IFRS) sont un référentiel comptable, un ensemble de normes (règles) définissant les méthodes de comptabilisation, produit par le Bureau international des normes comptables (International Accounting Standards Board, IASB).

1068 - "تعرف على معيار المحاسبة الدولي 27- البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة " مقال منشور بجريدة المحاسبين في يونيو 2019 عبر البوابة الالكترونية https://almohasben.com تم الاطلاع عليه يوم 04.03.2026 على الساعة 21H50.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السيطرة أو سوء التسيير الخطير، قد تلجأ المحاكم إل" رفع الحجاب القانوني[1069](Levée du voile social) " وتحميل الشركة الأم المسؤولية عن التزامات الشركات التابعة إلا أن هذه الآلية القضائية تظل استثنائية ونادرة التطبيق في المغرب.

- تضارب المصالح: يمكن أن ينشأ تضارب في المصالح بين الشركة الأم والشركات التابعة، خاصة عندما يطلب من الشركات التابعة تنفيذ استراتيجيات تخدم المجموعة ككل ولكنها ليست بالضرورة في مصلحتها الفردية وبالتالي فالنصوص القانونية المغربية تعالج تضارب المصالح بشكل عام في قانون الشركات، ولكنها لا تتناول خصوصية مجموعات الشركات بشكل كامل[1070].

وتعكس هذه الإشكاليات ضرورة وجود إطار قانوني أكثر وضوحا لتحديد حدود السيطرة والتبعية، ولتوفير آليات حماية فعالة لمختلف الأطراف المعنية داخل المجموعات.

المطلب الثاني: مسؤوليات مجموعات الشركات وتحديات الحكامة

تعتبر قضايا الحكامة والشفافية من أبرز التحديات القانونية التي تفرضها مجموعات الشركات، نظرا للتعقيد في هيكلتها وتشابك مصالحها، وفي ظل غياب نص خاص بالمجموعات في القانون المغربي، تطبق القواعد العامة، غير أنها قد لا توفر حماية كافية.

أولا: المسؤولية التي تواجه أجهزة التسيير والرقابة

تنشأ معضلة كبرى في مجموعات الشركات تتمثل في مسؤولية أجهزة تسيير الشركة الأم عن الأضرار التي قد تلحق بالشركاء الأقلية في الشركات التابعة نتيجة قرارات تخدم مصلحة المجموعة ككل، ولكنها قد تتعارض مع المصلحة الفردية للشركة التابعة أو شركائها الأقلية[1071].

وللحديث عن مبدأ الاستقلالية القانونية من حيث المبدأ، لا تمتد مسؤولية أجهزة تسيير الشركة الأم إلى الشركات التابعة، لأن لكل شركة شخصية اعتبارية مستقلة وأجهزة تسيير خاصة بها ومع ذلك، فإن السيطرة الفعلية للشركة الأم على قرارات الشركات التابعة تجعل هذا المبدأ عرضة للانتقاد[1072]. ويتحمل متصرفين في الشركات التابعة مسؤولية تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامه، ولكن إذا كانت هذه الأخطاء نتيجة لتوجيهات ملزمة من الشركة الأم، ففي هذه الحالة يطرح التساؤل، هل يمكن مساءلة أجهزة تسيير الشركة الأم بشكل مباشر أو غير مباشر؟

فبالرجوع إلى القانون رقم 20.19 الذي عدل القانون رقم 17.95، يلاحظ على أن المشرع المغربي قد وسع نطاق دعوى المسؤولية لتشمل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم أو أثناء التسيير، هذا التوسيع يمثل خطوة نحو تعزيز مساءلة المتصرفين ومع ذلك، تبقى الإشكالية في إثبات العلاقة السببية بين قرار اتخذته أجهزة الشركة الأم والضرر الذي لحق بالشركاء الأقلية في الشركة التابعة، خاصة وأن القضاء المغربي يميل إلى مبدأ الفصل بين الذمم والشخصيات الاعتبارية.

فبخصوص نظرية الشطط في استعمال السلطة قد يلجأ الشركاء الأقلية إلى إثارة نظرية الشطط في استعمال السلطة من قبل الشركة الأم، إذا كانت قراراتها تهدف إلى استنزاف موارد الشركة التابعة أو الإضرار المتعمد بها إلا أن إثبات ذلك قضائيا يبقى أمرًا صعبًا ويتطلب أدلة قوية.

ثانيا: التنظيم المحاسبي والمالي للمجموعات

1069-En droit des affaires, la levée du voile corporatif est un recours visant à poursuivre personnellement l'actionnaire principal et administrateur d'une société en faisant tomber la barrière de la personnalité morale de la société. Il est utilisé lorsqu'un actionnaire dirigeant exploite le statut de la personne morale distincte de la société pour commettre des illégalités telles que des fraudes ou des abus de droit.

1070- محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مجلة القانون والاعمال الدولية، 2021، ص 65.

[1071]- عبد الرزاق الادريسي، تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 37، 2020، ص 45

[1072] - لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، دار السلام، الرباط، 2005، ص 12.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يلعب التنظيم المحاسبي والمالي دورا حاسما في إعطاء صورة حقيقية عن الوضع الاقتصادي للمجموعات الشركات، ويعد من الجوانب القليلة التي حظيت بتنظيم تشريعي نسبي في القانون المغربي.

1) **إلزامية مسك الحسابات الموحدة**

كما هو معلوم تعد إلزامية إعداد الحسابات الموحدة أبرز ملامح التنظيم المحاسبي لمجموعات الشركات في المغرب بحيث نجد بأن هذه الإلزامية تهدف إلى تجاوز القصور الذي تفرضه استقلالية الشخصية القانونية لكل شركة داخل المجموعة، وتقديم كشف مالي يعكس الأداء الاقتصادي للكيان الموحد،[1073] الشيء الذي تتضمنه مقتضيات المادة 161 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حيث تفرض هذه المادة بوضوح على الشركة الأم إعداد هذه الحسابات، شريطة استيفاء شروط الحجم. وتتضمن الحسابات الموحدة الميزانية الموحدة، وحساب العائدات الموحد، وجدول تدفقات الخزينة الموحد، والملاحظات الملحقة، والتي تقدم كوثيقة واحدة تعكس الوضع المالي للمجموعة ككيان اقتصادي.

أما بالنسبة للمعايير المعتمدة في التشريع المغربي فهي المعايير التي تتوافق في جزء كبير منها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بناء على درجة السيطرة أو التأثير الهام للشركة الأم على الشركات التابعة.

وتتمثل أهمية الحسابات الموحدة في توفير معلومات شاملة الشيء الذي يتيح للمساهمين والدائنين والمحللين الماليين فهما أعمق للأداء المالي للمجموعة بدلا من الاعتماد على البيانات الفردية لكل شركة. ثم تعزيز الشفافية حيث تساهم في تعزيز الشفافية المالية للمجموعات وتحديد حجمها الحقيقي ونفوذها الاقتصادي. إضافة إلى اتخاذ القرار مما يعد أداة أساسية لإدارة المجموعة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتقييم الأداء العام.

2) **عمليات التدقيق والمراقبة المالية**

يضطلع مفوضو الحسابات بدور جوهري في ضمان مصداقية وجودة الحسابات الموحدة، وفي تعزيز الشفافية والحكامة المالية للمجموعة، والذي يكمن في إلزامية التدقيق حيث تخضع الحسابات الموحدة، شأنها شأن الحسابات الفردية لكل شركة، لتدقيق إجباري من قبل مفوضي الحسابات المعينين وفقا لأحكام القانون رقم 17.95.

ويقوم مفوض الحسابات[1074] بالتصديق على أن الحسابات الموحدة تعطي صورة صادقة ووفية للوضع المالي والممتلكات ونتائج عمليات المجموعة. أي أنه يتحقق من أن الحسابات الموحدة قد أعدت وفقا للمعايير المحاسبية والقوانين المعمول بها. ثم الإبلاغ عن المخالفات بحيث يقع على عاتق مفوض الحسابات واجب إبلاغ أجهزة الإدارة والاقتضاء بالجمعية العامة عن أي تجاوزات أو مخالفات يكتشفها أثناء ممارسة مهامه وفق المادة 25[1075] من نفس القانون.

ويساهم مفوض الحسابات أيضا في تعزيز الرقابة الخارجية على المالية العامة للمجموعة، وتقديم ضمانة للمساهمين والغير حول جودة المعلومات المالية المنشورة، غير أن مفوض الحسابات يواجه مجموعة من التحديات تتعلق بتعقيد الهياكل، ووجود شركات تابعة في دول مختلفة بتطبيق معايير مختلفة، وصعوبة تقييم المعاملات البينية (transactions intragroupe)[1076] بأسعار محايدة.

3) **تقرير التسيير الموحد**

1073- محمد الرياني، مستجدات المحاسبة العمومية في تكريس الحكامة وفقا لقانون المالية رقم 130.13، مجلة مغرب القانون، 2019، ص 35

1074- "مهام المجالس الجهوية للحسابات" مقال منشور بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للحسابات https://www.courdescomptes.ma/ar تم الاطلاع عليه في 05.03.2026 على الساعة 22h00.

1075- تنص المادة 25 من القانون رقم 17.95 على أن: "يتم اختيار مراقب أو مراقبي الحصص من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات.
يخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 161 ويمكن أن يساعدهم في إنجاز مهمتهم خبير أو عدة خبراء من اختيارهم. وتتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.
يتناول تقريرهم وصف كل حصة على حدة ويشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسببها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الإسمية للأسهم المزمع إصدارها."

1076 -Les transactions intragroupe désignent les échanges de biens, services, capitaux ou droits entre entités d'un même groupe de sociétés, telles qu'une société mère et ses filiales ou des sociétés sœurs.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعد تقرير التسيير الموحد أداة تكميلية للحسابات الموحدة، حيث يقدم معلومات نوعية وشرحا تفصيليا لأداء المجموعة ويبرز الجوانب الاستراتيجية والتشغيلية التي لا تظهر في الأرقام المالية[1077]. وعلى الرغم من أن القانون المغربي لا ينص صراحة على" تقرير تسيير موحد "خاص بالمجموعات، إلا أن تقرير تسيير الشركة الأم يجب أن يتضمن معلومات كافية حول نشاط الشركة الأم والشركات التابعة لها كما يجب أن يشمل هذا التقرير على الأسس التالية: وصف لأنشطة المجموعة ونتائجها خلال السنة المالية، ثم تحليلا للمخاطر التي تواجه المجموعة وكذلك المعلومات المتعلقة بالعلاقات المالية والتجارية الهامة بين الشركات داخل المجموعة والاستثمارات الهامة التي أنجزتها المجموعة ثم توقعات التطور المستقبلي للمجموعة

ويساهم تقرير التسيير في تعزيز الشفافية وإعلام المساهمين والجمهور على نطاق أوسع بواقع المجموعة وهيكلتها، وفهم الاستراتيجيات التي تتبعها، والتحديات التي تواجهها. دون إغفال أداة للحكامة حيث يعد التقرير أداة حيوية للحكامة الجيدة، لكونه يتيح لأجهزة الرقابة والمساهمين تقييما شاملا لأداء قيادة المجموعة.

إن فتطبيق المقتضيات المحاسبية والمالية يمثل اعترافا ضمنيا، وإن كان غير كامل، بوجود المجموعات الاقتصادية ككيان موحد، ويسعى إلى فرض حد أدنى من الشفافية على تعاملاتها[1078].

ثانيا: التحديات التشريعية لمجموعات الشركات

تشكل مجموعات الشركات، بتعقيداتها وتأثيراتها الاقتصادية، تحديا حقيقيا للإطار القانوني المغربي الذي لا يزال يفتقر إلى تنظيم شامل ومخصص لها، وتتجلى هذه التحديات فيما يلي:

1) النقص التشريعي

إن التحدي الأبرز يكمن في النقص التشريعي الواضح في القانون المغربي فيما يتعلق بمجموعات الشركات فكما تمت الإشارة إليه سابقا، لا يوجد نص قانوني جامع يحدد مفهوم المجموعة، وينظم آليات تأسيسها وإدارتها، ويحدد بوضوح مسؤوليات الأطراف فيها وحماية حقوق المساهمين الأقلية[1079].

ولسد هذا النقص يعتمد القانون المغربي على تطبيق القواعد العامة لقانون الشركات القانون رقم 17.95 والقانون رقم 5.96 وتكييفها مع واقع المجموعات، بالإضافة إلى بعض المقتضيات المحاسبية التي تفرض إعداد الحسابات الموحدة، غير أن هذا الاعتماد يشوبه العديد من القصور[1080]، والذي يتمثل فيما يلي:

- عدم الملائمة: لقد صممت القواعد العامة لتنظيم الشركات ككيانات فردية، ولا يمكنها استيعاب التعقيدات الخاصة بعلاقات السيطرة والتبعية والتبادل بين شركات المجموعة.
- الغموض والضبابية: يؤدي غياب النصوص الخاصة إلى غموض قانوني، مما يترك مجالا واسعا للاجتهاد الفقهي والقضائي، وهو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار في المعاملات وصعوبة في التنبؤ بالنتائج القانونية.
- ضعف الحماية: إن القواعد العامة لا توفر حماية كافية لمختلف الأطراف المتضررة من قرارات المجموعة، خاصة المساهمين الأقلية والدائنين.

ويرى العديد من الفقه ضرورة سن قانون خاص ينظم مجموعات الشركات، على غرار ما هو موجود في بعض التشريعات المقارنة كالقانون الألماني، بحيث يتناول هذا القانون تعريف المجموعة وأنواعها وتحديد مفاهيم الشركة الأم، الشركة التابعة، السيطرة، والتأثير الهام بشكل واضح وآليات تأسيس المجموعة وتنظيمها ثم تحديد كيفية تشكيل المجموعة والإجراءات اللازمة لذلك، مع

1077 مولاي حفيظ العلوي القاديري " الشركات التجارية في القانون المغربي " وفق أخر التعديلات دار الافاق المغربية للتوزيع والنشر طبعة 2024 ص 201

1078 محمد سعيد السعدي " الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب" شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية www.Annd.org

1079-Alexis Constantin, Droit des Sociétés, édition Dalloz, 4éme éd, Paris 2010.

1080- عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في القانون المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2014، ص 214.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تبيان حكامة المجموعات أي وضع قواعد خاصة لحكامة المجموعات بما يضمن التوازن بين مصلحة المجموعة ومصلحة كل شركة على حدة، وحماية مصالح الأقلية[1081]. وتحديد نطاق وشروط مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة أو عن الأضرار التي تلحقها بقراراتها وكذا واجبات الإفصاح والشفافية وتعزيز هذه الواجبات بما يتناسب مع خصوصية المجموعات ثم تنظيم العمليات البينية مع وضع قواعد خاصة لتنظيم المعاملات بين شركات المجموعة كأسعار التحويل، وشروط الائتمان لضمان عدالتها وشفافيتها.

ومما لا شك فيه أن السياق العام لإصلاح منظومة الأعمال تندرج ضمن الحاجة إلى سياق الإصلاحات الشاملة التي يشهدها المغرب لتحديث منظومة القانون التجاري وتحسين مناخ الاستثمار، فإصدار قانون خاص بالمجموعات سيعزز الأمن القانوني والاقتصادي، ويجعل المغرب أكثر جاذبية للاستثمارات التي تتم غالباً عبر هياكل المجموعات.

وعلى هذا الأساس؛ يمكن للمشرع المغربي أن يستلهم من التجارب المقارنة لإنشاء إطار قانوني خاص بالمجموعات يتناسب مع خصوصيات الاقتصاد المغربي، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدولية لحكامة الشركات والشفافية التي توصي بها منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

2) تحديات تضارب المصالح

يعتبر تضارب المصالح من القضايا المحورية في تنظيم مجموعات الشركات فغالبا ما يكون هناك تباين بين مصلحة المجموعة الشاملة، التي تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح والنمو للكيان الاقتصادي الموحد، وبين مصلحة الشركات التابعة، أو مصالح الشركاء الأقلية فيها[1082].

وقد تفرض الشركة الأم على الشركات التابعة قرارات تخص الاستثمار، التمويل، تحديد الأسعار[1083](prices de transfert)، أو التوزيع الجغرافي للأنشطة، والتي قد تكون مفيدة للمجموعة ككل ولكن ضارة لشركة تابعة معينة، مما يؤثر سلبا على أداءها أو توزيع أرباحها وبالتالي على مصالح شركائها الأقلية.

ومن ناحية أخرى فإن القانون المغربي لا يملك نصوصا خاصة تعالج تضارب المصالح في سياق مجموعات الشركات، مما يفتح المجال أمام احتمالية إساءة استخدام الوضع المهيمن من قبل الشركة الأم وعلى عكس بعض الأنظمة القانونية التي تضع مصلحة المجموعة كاعتبار قانوني يوازن بين مصالح الشركات التابعة، فالقانون المغربي يفتقر لهذا التوازن الصريح.

إن تطبيق المقتضيات العامة لقوانين الشركات المتعلقة بتضارب المصالح، والتي تلزم المتصرفين بالإفصاح عن كل مصلحة لهم في العقود أو العمليات التي تبرمها الشركة وتتعارض مع مصلحة الشركة، يظل جزئيا وغير كاف، وبالتالي ينبغي تعزيز الشفافية بمقتضى القانون رقم 19.20 وذلك بتشدد التعديلات الأخيرة على ضرورة الإشارة في تقارير التسيير إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين أو أعضاء مجلس المراقبة في مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة الأخرى، وكذا إلى مهامهم ووظائفهم الرئيسية وهذا الإجراء يهدف إلى تجنب تضارب المصالح ويعزز إعلام المساهمين، مما قد يوفر بعض الحماية غير المباشرة.

3) تحديات الإفصاح والرقابة الداخلية

يمكن اعتبار الشفافية والإفصاح من الركائز الأساسية لحكامة الشركات، وتزداد أهميتها في سياق مجموعات الشركات نظرا لتعقيداتها، فمن ناحية متطلبات الإفصاح فإن الحسابات الموحدة كما تم ذكره سابقا، تعد ملزمة بموجب المادة 161 من القانون

1081-Bode Michael, le groupe international de sociétés, édition Peter Lang, édition scientifique international, Bern 2010, p.138

1082- "تضارب المصالح الإدارة وحماية ممارسات حوكمة الشركات" مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي:
https://fastercapital.com/arabpreneur تم الاطلاع عليه في 04.03.2026 على الساعة 14.00 بتاريخ 2025 .

1083-Les prix de transfert sont les prix appliqués aux transactions entre sociétés d'un même groupe, établies dans des pays différents.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رقم17.95، وتعتبر هذه المادة من أهم آليات الإفصاح التي توفر نظرة شاملة عن الوضع المالي للمجموعة ككيان اقتصادي واحد، فهذه الحسابات تسمح للمساهمين والدائنين بتقييم الأداء العام للمجموعة بدلا من الاقتصار على الأداء الفردي لكل شركة[1084].

ومن ناحية أخرى يتطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة إعداد تقرير تسيير سنوي، يقدم معلومات عن أنشطة الشركة ونتائجها كما أتى في سياق المجموعة وذلك وفقا للقانون رقم 17.95، حيث ينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن علاقات الشركة بالشركات التابعة والشركات الأخرى المرتبطة بها، بما في ذلك أي عمليات ذات أهمية بين هذه الكيانات. وكذلك الإفصاح عن المساهمات الهامة التي تمتلكها الشركة في رأسمال شركات أخرى.

أما بخصوص الرقابة الداخلية فإن مراقبي الحسابات يضطلع بدور حيوي في تدقيق الحسابات الموحدة للشركة الأم، والتحقق من مدى التزامها بالمعايير المحاسبية والقانونية، كما يجب عليهم التأكد من أن الحسابات تعكس الصورة الصادقة والوفية لذمة المجموعة، إضافة إلى لجان التدقيق حيث قد تنشئ الشركات الأم لجان تدقيق داخلية لتعزيز الرقابة وضمان الامتثال، خاصة في الشركات المدرجة بالبورصة.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون هناك آليات رقابة داخلية لتقييم مدى عدالة العمليات التي تتم بين الشركات داخل المجموعة، لتجنب استغلال الشركة الأم لوضعها المهيمن[1085]، فعلى الرغم من هذه المقتضيات، يبقى التحدي في ضمان فعالية هذه الواجبات في سياق المجموعة، خاصة في ظل محدودية الموارد، أو ضعف هياكل الرقابة، أو نقص الخبرة في التعامل مع تعقيدات المجموعات الاقتصادية.

خاتمة:

عرفت العقود الأخيرة تناميًا متزايدًا لظاهرة التجمعات الاقتصادية الكبرى التي تتخذ أشكالاً متعددة، من أبرزها مجموعات الشركات. فبفعل التطور الاقتصادي والعولمة، لم تعد الشركة المفردة قادرة على مجابهة تحديات السوق العالمية، ما دفع إلى ظهور وحدات اقتصادية ضخمة قائمة على تجميع عدة شركات مستقلة قانونا، لكنها خاضعة لقيادة موحدة تحقق لها قوة مالية وتنظيمية متنامية، وتعد مجموعة الشركات من أبرز أساليب التركيز الاقتصادي.

ونستشف أن مجموعة الشركات أصبحت من أهم الآليات الاقتصادية التي تلجأ إليها المقاولات لتحقيق التوسع والتكامل في الأنشطة الاقتصادية، إذ تسمح بتجميع الإمكانيات المالية والبشرية وتوزيع المخاطر وتعزيز القدرة التنافسية داخل السوق. ورغم أن كل شركة داخل المجموعة تحتفظ بشخصيتها المعنوية المستقلة، فإنها تبقى مرتبطة بوحدة اقتصادية تقودها غالبا شركة أم تمارس نوعًا من الرقابة أو التوجيه على باقي الشركات التابعة.

وقد حاول المشرع المغربي مواكبة هذه الظاهرة من خلال بعض المقتضيات المتفرقة، خاصة في إطار القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات التجارية، إلا أن هذا التنظيم يظل جزئيًا وغير كاف للإحاطة بجميع الجوانب القانونية لمجموعات الشركات.

لذلك تبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر وضوحًا وشمولاً ينظم هذه المجموعات ويحدد مسؤولية الشركة الأم، ويضمن في الوقت نفسه حماية المساهمين الأقلية ودائني الشركات داخل المجموعة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمانات الأمن القانوني في المعاملات التجارية.

1084- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الأول، المعارف الجديدة، الرباط، 2003، ص 172.

1085- التخفيف من المخاطر الخفية أهمية فحص أي طرف ثالث في العمليات التجارية مقال منشور في الموقع الالكتروني https://dnbsame.com/ في أغسطس 2025 تم الاطلاع عليه في 05.03.2026 على الساعة 15H30.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ **لائحة المراجع**

الكتب باللغة العربية

- ✓ فوزي محمد سامي الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السابعة، عمان 2014.
- ✓ رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2012.
- ✓ حسن محمد، هندا النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.
- ✓ العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010.
- ✓ أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 3، مصر سنة 2013.
- ✓ فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014.
- ✓ المساعدة أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 2014.
- ✓ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، سنة 2014.
- ✓ هارون أروان، النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، بجامعة تلمسان، سنة 2016.
- ✓ مولاي حفيظ العلوي القاديري " الشركات التجارية في القانون المغربي " وفق أخر التعديلات دار الافاق المغربية للتوزيع والنشر طبعة 2024.
- ✓ عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في القانون المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2014.
- ✓ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية الية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009.
- ✓ سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، طبعة 2019.
- ✓ رسول شاكر محمود، البياتي النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- ✓ عبد الرحمن اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط سنة 2013.
- ✓ خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005.
- ✓ شوقي ناصر، اثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، عدد 16، مجلد 4، 2012.
- ✓ محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مجلة القانون والاعمال الدولية، 2021.
- ✓ عبد الرزاق الادريسي، تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 37، 2020.
- ✓ لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، دار السلام، الرباط،2005.
- ✓ محمد الرياني، مستجدات المحاسبة العمومية في تكريس الحكامة وفقا لقانون المالية رقم 130.13، مجلة مغرب القانون، 2019.

النصوص التشريعية

- ظهير شريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الاخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.
- ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)،
- ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24ديسمبر 2014) تنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق 1 بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المقالات

- "مهام المجالس الجهوية للحسابات" مقال منشور بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للحسابات https://www.courdescomptes.ma/ar.
- محمد سعيد السعدي " الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب" شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية www.Annd.org
- "تضارب المصالح الإدارة وحماية ممارسات حوكمة الشركات" مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي: https://fastercapital.com/arabpreneur
- التخفيف من المخاطر الخفية أهمية فحص أي طرف ثالث في العمليات التجارية مقال منشور في الموقع الالكتروني https://dnbsame.com/.

المراجع باللغة الأجنبية

- Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial: Sociétés commerciales, 17º ed, édition dalloz, Paris 2014,
- Anne Charveriat et al, Mémento pratique : groupes de sociétés, Ed Francis Lefebvre, Paris 2009,
- Alexis Constantin, Droit des Sociétés, édition Dalloz, 4éme éd, Paris 2010.
- Bode Michael, le groupe international de sociétés, édition Peter Lang, édition scientifique international, Bern 2010,
- Art 233/01 du code de commerce français : "Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شفافية مناخ الأعمال ورهان كسب الجاذبية

-مكافحة تضارب المصالح في شركة المساهمة في التشريع الوطني-

Transparency in the business environment and the challenge of enhancing attractiveness

- Preventing conflicts of interest in public limited companies under national legislation -

الباحث :عبدالكريم ازريكم

طالب باحث بسلك الدكتوراه- مختبر الدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والقضائية

كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ابن طفيل

ملخص:

إن مكافحة تضارب المصالح في شركة المساهمة تشكل رهانا استراتيجيا لتقوية وتحسين مناخ الأعمال على المستوى الوطني ، الشيء الذي يسهم في تعزيز جادبية الإستثمار ويعزز الثقة في السوق الإقتصادي الوطني بما يضخ الأموال المدخرة واستثمارها، الأمر الذي يستدعي مقاربة شمولية ومندمجة شق منها متعلق بالمقاربة الوقائية والشق الثاني متعلق بالمقاربة الزجرية، فكلما تمت تقوية التنظيم القانوني لمختلف العلاقات وكذا البناء التنظيمي بما يسهم في فصل للسلط وتعاونها من داخل شركة المساهمة وكانت أكثر وضوحا وشفافية كلما انعكس بشكل إيجابي على المعاملات وتكريسا للمصداقية في السوق الاقتصادي.

إن تحقيق رهان شفافية مناخ الاعمال وتقوية جاذبيته يتطلب تكامل الجانب الوقائي والزجري بشكل مندمج والتقائي، وتتطلب نجاعتها التفكير الذائم في الإصلاح التشريعي المتواصل والدائم حتى تحقيق المبتغى.

Abstract:

Combating conflicts of interest in joint-stock companies is a strategic priority for strengthening and improving the business climate at the national level, which contributes to enhancing investment attractiveness and bolstering confidence in the national economy, thereby channelling and investing savings. This requires a comprehensive and integrated approach, one aspect of which relates to a preventive approach and the other to a punitive approach; For the more robust the legal framework governing various relationships and the organisational structure—contributing to the separation and cooperation of powers within the joint-stock company—and the greater the clarity and transparency, the more positively this will be reflected in transactions and the consolidation of credibility in the economic market.

Achieving transparency in the business climate and strengthening its attractiveness requires the integration of preventive, and deterrent measures in a coordinated and synergistic manner. Its effectiveness requires constant consideration of continuous and permanent legislative reform until the desired goal is achieved.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

أصبحت شفافية مناخ الأعمال من الركائز الأساسية لتعزيز الثقة في الإقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات، خاصة في ظل التنافسية المتزايدة بين الدول، فوضوح الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم النشاط الإقتصادي يعد ضمانة مهمة لتحسين إدارة الشركات وحماية مصالح المستثمرين.

وفي هذا السياق، تظهر شركة المساهمة كأداة محورية للإستثمار المنظم بفضل قدرتها على تجميع رؤوس الأموال، وتوسيع قاعدة المساهمين، وتنوع مراكز اتخاذ القرار داخلها.، وتعتبر شركة الأموال والتي أخذت اسما لدى المشرع المغربي وهو "شركة المساهمة"[1086]، من أكبر الفاعلين الإقتصاديين ، حيث تم ابتكار هذا النوع كأداة استقطاب توفر البنية الحاضنة لتحريك المدخرات وجلبها من أصحابها للإستثمار، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر تلك الأداة القانونية لإقتصاد السوق، والتي تؤمن وتضمن له الإستمرارية والديمومة وتساهم في تحقيق البعد التنموي لكل بلد من خلال العملية الإنتاجية التي تقوم بها وحجم الإستثمار الذي تقوم عليه، وتتجلي أهميتها وهو غزوها لكل مناحي الإقتصاد وقطاعاته المتنوعة بدون استثناء[1087] .

يعتبر التدافع بين أصحاب المصالح من داخل شركة المساهمة من أكبر العوامل التي أدت إلى أزمات مالية عالمية ولعل أبرزها وهو دخول ممارسات بغاية الربح والمتمثل في تضارب المصالح من داخل الشركة سواءا من داخل جهاز التسيير أو من داخل جهاز صنع القرار من خلال منطق الأغلبية، الشيء الذي أضحى معه الاستكانة الى التنقيب وجلب أبرز الكفاءات الإدارية ذات الحنكة والتجربة.

يعد تضارب المصالح أحد أبرز التحديات التي تهدد التسيير الشفاف لشركة المساهمة، نظرا لخصوصية بنيتها القانونية التي تسمح بتعدد المتدخلين واختلاف مصالحهم.

وأمام المشاكل التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المشاريع الإقتصادية بسبب السلوك الإنتهازي الذي قد يظهر عند بعض المسيرين أو صانعي القرار، والتي تدخل في نطاق تضارب المصالح مستعملين وضعيتهم من داخل الشركة، أصبح الأمر يستدعى تقوية مجال الشركات التجارية من خلال إصلاحات تشريعية متتالية لتقوية الجانب التنظيمي لهذه الأخيرة، والعمل على خلق اليات وقائية واخرى زجرية للحد من تضارب المصالح والتوجه نحو حكامة الشركة، بهدف تحقيق التوازن بين مختلف المصالح داخل هذه الاخيرة ، لاسيما بين المساهمين، المسيرين، والأطراف ذات العلاقة، بغية تعزيز جاذبية مناخ الأعمال وجلب أصحاب الإدخار لاستثمار أموالهم بما يقوي السوق الإقتصادي الوطني.

إن مقاربتنا لهذه الورقة البحثية يجعلنا نطرح إشكالية جوهرية تتمحور أساسا حول:

ما مدى فعالية المقاربتين الوقائية والزجرية في مكافحة تضارب المصالح من داخل شركة المساهمة؟

وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف جوانبها سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل المقتضيات القانونية المنظمة التي جاء بها قانون الشركات التجارية وغيرها.

بعد طرح التقديم العام لموضوع دراستنا سنعمل على طرح التصميم على الشكل التالي:

المطلب الأول: الاليات الوقائية لمكاحة تضارب المصالح

المطلب الثاني: المقاربة الزجرية والمؤسساتية كاليات ردعية لتضارب المصالح

1086 تعد شركة الأموال من أهم الشركات الفاعلة في المنظومة الاقتصادية نظرا لحجمها ووحجم الاستثمارات التي تجب في كنفها حيث أخذت عدة مسميات مختلفة وأبرزها المشرع اللبناني يسمي شركة المساهمة ب " الشركة المغفلة" حسب المادة 77 من قانون التجارة البرية بمرسوم اشتراعي رقم 304 بتاريخ 12/1942 / 24، أما المشرع التونسي يسمي شركة المساهمة ب " الشركة خفية الإسم" حسب لفصل 160 من مجلة الشركات التجارية.

1087 رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2012/2011، ص 3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: الاليات الوقائية لمكافحة تضارب المصالح

إن تناولنا للاليات الوقائية لمكافحة تضارب المصالح داخل شركة المساهمة باعتبارها كيان فاعل في حقل المنظومة الاقتصادية وضامن استمراريتها يجعل بالضرورة تناول عقلنة التدبير الداخلية لشركة المساهمة ودورها الوقائي في الحد من تضارب المصالح (فقرة أولى) على أن يتم تناول الإتفاقيات المنظمة كالية وقائية للحد من تضارب المصالح في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عقلنة التدبير والتسيير لشركة المساهمة ودورها الوقائي في الحد من تضارب المصالح

تعتبر شركة المساهمة نموذجا متطورا في مجال المال والأعمال، وتعد أداة تقنية للاستثمار أصبح دورها يتعاظم لدرجة تشكل قوة اقتصادية واجتماعية[1088] بسبب ما تقدمه من آليات تنظيمية وإدارية تهدف إلى ضمان استمرارية النشاط وتحقيق مصالح المساهمين بأعلى درجات الشفافية، ومع ذلك، فإن أبرز التحديات التي تواجه هذا النوع من الشركات تكمن في خطر تضارب المصالح، سواء بين المساهمين أنفسهم أو بين المسؤولين عن الإدارة ومصالحهم الشخصية، مما يشكل تهديدا للنزاهة والشفافية من داخلها، وتعد تركيبة أجهزة تسييرها مدخل من مداخل الحد من تضارب المصالح وهو ما سيتم تناوله في (أولا) على أن يتم التطرق في (ثانيا) من هذه الفقرة إلى اختصاصات هذه الأجهزة وكذا الأجهزة المستحدثة في جهاز التدبير ودورها في تعزيز الحكامة وعقلنة التدبير والتسيير للحد من تضارب المصالح.

أولا : تركيبة جهاز التسيير مدخل للحد من تضارب المصالح

أصبحت شركة المساهمة ذلك الكيان القائم بالذات، يعتمد في تنظيمه على هيكل شبيه بنظام الدولة، حيث تنقسم أجهزتها بين أجهزة تقريرية وتنفيذية وأخرى رقابية ، وتقوم عملية التدبير واتخاذ القرارات فيها على أسس ديمقراطية تستخدم المنطق العددي لضمان اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة الشركة بشكل عام، مفضلة بذلك المصلحة العامة على المصالح الشخصية أو الفردية لبعض الأطراف.

هذا النهج يساهم في الحد من تضارب المصالح[1089] بين أصحاب القرار داخل الجهاز التدبيري، وقد نصت المادة 39 من القانون المتعلق بشركات المساهمة على أن يكون مجلس الإدارة مكونا من عدد يتراوح بين 3 إلى 12 عضوا كحد أقصى، مما يبرز الطبيعة الجماعية لعملية التدبير داخل الشركة ، الشيء الذي يكرس البعد التشاركي في التدبير والتسيير كضمانة مساهمة لحماية المصلحة العامة للشركة "المصلحة الاجتماعية"[1090] وهو ما جاء في المادة 338[1091]، وما يعزز هذا الأمر وهو توجه المشرع نحو تقوية البعد التشاركي من خلال ربط هذا النصاب العددي بجزاء البطلان وما له من أثر على ما يفرزه الجهاز التدبيري من قرارات[1092] واعتبار المقتضيات القانونية المنظمة من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

1088 محمد الناصري، الحكامة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والشريعة والتدبيربفاس، السنة الجامعية 2023-2024، ص 09.

1089 تعريف مفهوم تضارب المصالح:

- تم تعريفه من قبل المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بفرنسا " تضارب المصالح هو وضع واقعي يوجد فيه شخص ما أمام مصلحتين متباينتين، مصلحة عامة ومصلحة خاصة، ويكون عليه أن يختار بينهما." حسب التقرير في SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004.p25.

- هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت مقاربة مفهوم تنازع المصالح في قرارها الصادر بتاريخ 28 يناير 1996 بمدونة سلوك الموظفين العموميين، كإجراء وقائي يمنع الموظفين من استغلال سلطتهم الرسمية من أجل خدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم مصلحة مالية أو تجارية تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها." المدرج في قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997، الصفحة 4.

1090 المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الإجتماعية في شركات المساهمة، طبعة 2016، دار النشر المعرفة، الرباط، ص 85.

1091 المادة 338 من قانون شركة المساهمة التي نصت على:

1092 حيث اعتبر المشرع أن كل ما يفرز عن هذا الجهاز بما لا يحترم النصاب العددي كله باطل من قرارا ومداولات مع إمكانية تسوية الوضع من خلا المادة 339 وما بعدها من قانون شركة المساهمة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما حال اعتماد الشركة لنمط التسيير الحديث فيلزم أن يتأسس جهاز التدبير والتسيير من مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وهو توجه أكثر ضبطا وحرصا حيث يتجلى هذا التوجه من خلال عنوان الباب الثاني من الفصل الثاني من القسم الثالث ب " مجلس الادارة الجماعية ومجلس الرقابة" حيث يعكس هذا العنوان الطبيعة المزدوجة لجهاز التدبير، إذ يقسم بين من يتولى الإدارة الفعلية ومن يقوم بالمراقبة.

وعمل المشرع على تنظيم مجلس التدبير وخصه بالتركيبة المتمثلة في مجلس الإدارة الجماعية مكون من عدد يحدده النظام الأساسي على ألا يتجاوز 5 أعضاء مع إمكانية وصولها إلى 7 أعضاء حينما تكون أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم وهو ما تم النصيص عليه في المادة 78 وهناك استثناء[1093].

إن هذا الجهاز يعتبر المحرك الأساسي لتفعيل كل القرارات والتوجهات بغية تحقيق أهداف الشركة الإستثمارية مما يضعهم في موقع محفوف بالإغراءات والمطامح والمطامع، إلا أن التركيبة الجماعية التي خصها المشرع تفرض عقد الإجتماعات والمداولات لاتخاذ قرارات التنزيل، وبالتالي يكون من الضروري قبل تنفيذ أي أمر بالضرورة الإحتكام والإرتكان إلى التصويت واتخاذ القرار بشكل جماعي منسجم مع المبدأ الديمقراطي المبني على المنطق الأغلبي، وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 50 من شركة المساهمة في فقرتها ما قبل الأخيرة والتي فرضت ما يلي " اتخاذ القرارات ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عددا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك"، وما يلاحظ أن المشرع عمل على وضع حد أدنى مع ترك المجال لتضمين النظام الأساسي نصاب أكثر حرصا على المصلحة العامة للشركة. وتعزيزا لفعالية هذه الالية بغية تحقيق الردع لتضارب المصالح عمل المشرع على إخضاع اختيار المتصرفين المنتسبين لجهاز التدبيري لمبدأ التنافي بما يعزز إبعاد الجمع للمسؤوليات، وإخضاع جهاز لرقابة جهاز اخر ووضع أسس الاستقلالية في كل جهاز بين من ينفذ ومن يراقب، وتروم حالات التنافي وسقوط الحق في الإدارة والتسيير و المراقبة والتحجير إلى التخليق من دخل الشركة ودحر كل أساليب الخداع والغش والإستغلال[1094] ، وعمل المشرع على التنصيص على مبدأ التنافي بشكل عام في المادة 41 من خلال إخضاعه للقوانين المعمول بها وفتح الباب لتعزيز حالاته في النظام الأساسي، كما عمل على التنصيص بشكل صريح في ما يتعلق بمهام الإدارة والتسيير بعدم الجمع بين المهام خصوصا في نمط التسيير الحديث من خلال عدم الجمع بين مهام في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة والعكس صحيح وهو ما نصت عليه المادة 86[1095] ، كما عمل المشرع كذلك على تفعيل مبدأ التنافي في ما يتعلق بالجانب الرقابي من خلال المادة 161[1096] من القانون المتعلق بشركة المساهمة، حيث جعل مهمة مراقب الحسابات

1093 الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون شركة المساهمة والمرتبط بحجم الشركة وهو أمر منطقي يتعلق بشخص واحد يمكن أن يدير مجلس الادارة الجماعية في شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن مليون وخمسمائة ألف درهم، ونرى هذا التووجه سليما تفاديا لارهاق الشركة تكاليف التسيير أكثر من حجم استثمارها.

1094 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، شركات المساهمة النظرية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 48.

1095 المادة 86 التي نصت على: لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية.

إذا عين أحد أعضاء مجلس الرقابة في مجلس الإدارة الجماعية، تنتهي مدة انتدابه في مجلس الرقابة بمجرد شروعه في مزاولة مهامه.

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أي شخص طبيعي أجيرا كان أو وكيلا لشخص معنوي عضو في مجلس رقابة الشركة.

1096 المادة 161 التي نصت على حالات التنافي حيث نصت على: لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

3- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 - أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛

4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة .وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

محصنة ومحاطة بضمان الإستقلالية والحياد، وذلك من خلال سرد كل الحالات التي يشملها المنع من من ينتمي للشركة من المساهمين أو ذوي القربى من متصرفين في الجهاز الإداري أو مجلس الرقابة أو كل من تربطه رابطة من امتيازات أو أجرا بالشركة. حسنا ما فعل المشرع بتفعيله لمبدأ التنافي وخصوصا في التعديلات الأخيرة، حيث عمل على توسيع دائرته بغية حماية الشركة وذمتها المالية[1097]، إلا أن المشرع عمل على التسقيف الزمني لحالاته، خصوصا لمهمة مراقب الحسابات ومهمة التدبير داخل الجهاز الإداري للشركة سوءا من كان مراقبا للحسابات ويود الإنتماء لجهاز التدبير للشركة أو من كانو متصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا مراقبين للحسابات ، فمن خلال المادة 162 من قانون شركة المساهمة تم تحديد السقف الزمني في خمس سنوات على عكس بعض التشريعات التي حددتها في سنتين كالتشريع الألماني، بهدف إبعاد كل استغلال لموقع سابق من أجل كسب مكان في جهاز اخر كان بالأمس القريب في حال تعارض معه، وحتى تبقى لكل جهاز مصداقية اشتغاله، ويعتبر هذا التسقيف واقعي يروم تحقيق التوازن من خلال عدم منع كل من يود الإستثمار من من زاول أو يزاول مهنة مراقب الحسابات ولكن شريطة مرور مدة زمنية حتى تنجلي كل شبهة في الأمر.

ثانيا : اختصاصات جهاز التسيير وفعالية الأجهزة المستحدثة نحو تدبير معقلن

يمثل مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية القلب النابض في شركة المساهمة، إذ يناط به تحديد السياسات الاستراتيجية ورسم معالم النشاط المؤسسي بما يضمن تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح المساهمين، وحرصا من المشرع على تقوية كيان الشركة وإحاطتها بكل الضمانات التي تحد من ظاهرة تضارب المصالح، عمل على تنظيم المهام والإختصاصات الحساسة للأجهزة التدبيرية والمتمثلة في تحديد التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة والسهر على تنفيذها وحسن سيرها، وهو ما نصت عليه المادة 69 والمادة 102 من قانون شركة المساهمة حسب نمط التسيير، ولعل أبرزها ما يتعلق بحدود صلاحيات المسؤول والتي تكون في حالة تماس بينها وبين حماية المصلحة الاجتماعية، من قبيل منح الكفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة، حيث أرفقها المشرع بترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز السنة كأجل زمني وهو نصت على ذلك مقتضيت المادة 70 [1098] من قانون شركة المساهمة، فهذا التسقيف أو التحديد الزمني وإن كان يثير التساؤل حول المعيارية في تحديده ولما لم يكن أقل أو أكثر من السنة ، فإن الأمر ينسجم بين التوازن في انسيابية التدبير والتسيير وارتباطها بالموازنة المالية السنوية للشركة ، إلا أن الأمر يبقى مطروحا للنقاش وهو في حالة وجود كفالات أو ضمانات يتجاوز أمدها الزمني السنة فهل يبقى الأمر رهين بموافقة الأجهزة سنويا على تلك الضمانات، وزيادة على التساؤل المثار سلفا يبقى اشكال الإعتماد المالي لتلك الترخيصات في حالة عدم مصادقة أو موافقة الجمعية العامة في السنوات الموالية تلك التي يتجاوز أجلها الزمني السنة، الأمر الذي يستدعي على المشرع المغربي التدقيق في هذا المقتضى بما يعزز الأمن التعاقدي للشركة مع متعامليها من خلال تثبيت الترخيص بشكل نهائي لهذه الضمانات أو الكفالات وبدون سقف زمني لها مع إمكانية طلب سحب هذا الترخيص من قبل أجهزة التسيير والمراقبة أو لكل ذي مصلحة في حالة تعارضه مع ممصلحة للشركة وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة على سحب الترخيص.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

1097 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، شركات المساهمة النظرية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 370.

1098 المادة 70 والتي نصت في فقرتها الرابعة على: "...يكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الإحتجاج ضد الشركة، الكفالات والضمانات الإحتياطية والضمانات التي تمنحها شركات المساهمة غير تلك التي تستغل مؤسسات بنكية أو مالية، وفق الشروط التالية :يمكن لمجلس الإدارة، في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديده، أن يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة. ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق الإلتزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الإحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز لإتزام ما أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة .لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الإلتزامات محل كفالة أو الضمان الإحتياطي أو الضمان...".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يدخل ضمن الصلاحيات الحساسة كل ما يتعلق بإبرام اتفاقات يكون أحد أطرافها شخص ينتمي للشركة سواءا في موقع المسؤولية أو خارجها، حيث يتطلب الأمر ترخيص مسبق ووجب على المتصرف أو المدير العام أوالمدير المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق حسب منطوق المادة 56 والمادة 95 بالتتالي حسب نمط التسيير الكلاسيكي أو الحديث وهو ما سنأتي له بالتفصيل لاحقا.

زيادة على تعزيز عقلنة التدبير والتسيير واتخاد القرارات ، ومع تطور المجال الاقتصادي وتزايد تعقيد العمليات المالية والإدارية، ظهرت ضرورة ملحة لتعزيز آليات الحكامة عبر إدخال أدوات وآليات جديدة، حيث يهدف هذا التوجه إلى تحقيق عقلنة التسيير، بما يسهم في تعزيز كفاءة وفعالية نظام إدارة شركات المساهمة ، في هذا الإطار ومن خلال السعي لتحقيق الكفاءة والموضوعية في إدارة الشركة وتسييرها، تم استحداث مؤسسة "المتصرف المستقل" كعنصر محايد يبتعد عن أي صراع محتمل في المصالح، حيث يتم اختيار هذا الأخير بالأساس من ذوي الخبرة والكفاءة التقنية لضمان عدم اقتصار التمثيل في مجلس الإدارة على أصحاب الاستثمار فقط، بل ليشمل المعرفة الفنية اللازمة، تعزيزا لفعالية الشركة واستمراريتها عبر الإدارة الجيدة، وتتجلى أهمية هذا الدور في تقليل أو على الأقل التخفيف من مشكل تضارب المصالح داخل مجلس الإدارة، كما يعد تعيين هذا الجهاز أو المؤسسة الجديدة كخطوة أساسية لضمان مصداقية وشفافية المعلومات التي تقدمها الشركة، وهو بذلك يعتبر ضمانة أساسية على حسن سير المداولات وجودتها وبالتالي عقلنة اتخاد القرارات[1099].

إن وجود متصرفين مستقلين في تركيبة مجلس الإدارة يعطي إشارة جد إجابية تعزز مصداقية التدبير، وذلك من خلال توفر عنصر محايد يتسم فعله وتحركاته بالموضوعية من خلال موقعه كمتصرف مبدأه ومنتهاه هو اتخاد القرارات التي تعطي النتيجة الإيجابية والموضوعية والمراعية للمصلحة العامة للشركة دون خلفية أو تمثيل لأحد، إلا أن سؤال الفاعلية والتنزيل الجيد يبقى مطروحا، وذلك من خلال اعتماد المشرع المغربي بتنصيصه على إجبارية تعيين المتصرف المستقل في شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للإكتتاب دون غيرها، مما يعني ترك الاختيارية بخصوص شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب وهو ما يضعف حضور هذه المؤسسة الفاعلة وجدواها، كما عمل المشرع على تسقيف الحد الأقصى في عدد المتصرفين المستقلين على ألا يتجاوز الثلث المنصوص عليه في المادة 41 مكرر[1100] وهو تسقيف نراه غير سليم ، خصوصا في تركيبة اقتصادية مركبة في اقتصادنا الوطني الذي يغلب عليه طابع الشركات العائلية، فرغم استحسانها لوجود المتصرف المستقل كجهاز يعزز بعد الكفاءة إلا انها لا زالت تتوجس

1099 اسماعيل رزوق، مقال "تعيين المتصرف المستقل بمجلس ادارة شركة المساهمة بين الفاعلية والمحدودية"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وابحاث، منازعات الشركات التجارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء التجاري، مؤلف جماعي محكم 1، مطبة الامنية، الرباط، 2022، ص 153.

1100 المادة 41 مكرر التي نصت على: يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر.

يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين.

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية:

- أن يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في الشركة؛
- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان ممثلا دائما، أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى مساهم من مساهمي الشركة أو لدى شركة يضمها هذا الأخير في حساباته المدمجة؛
- أن لا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان عضوا في جهاز الإدارة- أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها؛
- أن لا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛
- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى الشركة أو ممثلا لهم؛
- أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم؛
- أن لا تكون قد سبق له خلال (6) الست سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهنة مراقب الحسابات للشركة.
- لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى.

استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة .غير أنه يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة.

يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المتصرفين .ويمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من العرقلة التي قد تعترضها في اتخاذ القرارت التي تراها مناسبة لها، وبالتالي فالنص القانوني ومن خلال نصه على الحد الأقصى دون الأدنى يجعل من تفعيل مقتضياته محط تساؤل ، على عكس ما دعا له الدليل العملي في الحوكمة السليمة للمؤسسات التونسية حيث نص على جعل عدد المتصرفين المستقلين في الثلث على الأقل[1101]، أما السؤال الأكبر وهو الضمانات التي تؤمن اشتغال هذا الجهاز والتي قد تكون منعدمة من خلال المقتضيات التشريعية المنضمة له، ولعل أبرزها المتعلق بتعيين وعزل هذا الجهاز مثله مثل المتصرفين العاديين وهو ما يثير التساؤل عن الهدف من إقحام هذه المؤسسة إن كانت سيكون مصيرها بين يدي من يعينهم، الأمر الذي يستدعي تقوية هذه المؤسسة وتحصينها وإحاطتها بضمانات قانونية تعزز وجودها من أجل تقوية بعد الحكامة من داخل الشركات.

الفقرة الثانية: الإتفاقيات المنظمة الية وقائية للحد من تضارب المصالح

إن مقاربتنا للاتفاقيات باعتبارها أحد المظاهر الكبيرة التي يتجلى من خلالها تضارب المصالح لاستغلال موقع القرار لتمرير اتفاقيات لشخصه أو لذوي القربى، وبالتالي فإن الأمر يستلزم منا تناول الأشخاص الخاضعين لنظام الترخيص في الإتفاقيات المنظمة في (أولا) على أن نتناول في الجزء الثاني المسطرة المتبعة لتفعيل هذه الإتفاقيات ومدى فعاليتها بما يخدم المصلحة الاجتماعية للشركة ويعود بالأثر الإيجابي عليها في (ثانيا).

أولا - الأشخاص الخاضعين لنظام الترخيص في الإتفاقيات المنظمة

يهدف نظام الترخيص المسبق للإتفاقيات المنظمة في قانون شركات المساهمة المغربي رقم 17.95 إلى تقليل مخاطر تضارب المصالح داخل أجهزة إدارة الشركة، من خلال مراقبة معينة عند توقيع فئة محددة من الأشخاص لاتفاقيات مع الشركة، حيث تطبق هذه القواعد أساسا على أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية، وأعضاء مجلس الرقابة، إضافة إلى المدير العام والمديرين العامين المنتدبين، كونهم المسؤولين الرئيسيين في توجيه شركة وإدارة موارده، ولا تقتصر المراقبة عن طريق الترخيص على الاتفاقات المبرمة مباشرة بين شركة المساهمة وأحد هؤلاء الأشخاص المسيرين بل تشمل حتى الاتفاقات التي يكون أحد هؤلاء معنيا بصورة غير مباشرة والتي تعود عليهم بالنفع ولو لم يكونو طرفا فيها[1102]، إلا أنه رغم إحاطة المشرع وتركيزه على إخضاع ذوي الشأن التدبيري والمراقبة بكونهم أصحاب تأثير مباشر في القرار، فإنه يفترض في الأمر ضمنيا وجود توازن السلط والاستقلالية في الفعل وفعالية في الرقابة الذاتية من داخل أجهزة الشركة، وهو أمر يصطدم بواقع لا يمكن الصمود أمامه دائما وخصوصا ونحن أمام بنية اقتصادية لازال الطابع العائلي يغلب في تركيبة الشركات وكذا الشركات ذات البنية المغلقة أو التي يهيمن فيها مسير واحد أو مجموعة ضيقة من المساهمين، وهو ما يصبح معه إجراء الترخيص المسبق تنظيم شكلي يمنح المشروعية القانونية للاتفاقيات ويصبغ عليها طابع القانونية.

كما يمتد نطاق هذا النظام ليشمل المساهمين الذين يتوفرون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على نسبة تفوق عشرة في المائة من حقوق التصويت، لما تخوله لهم هذه النسبة من قدرة فعلية على التأثير في القرارات الاستراتيجية للشركة، ولا يقف هذا الإخضاع عند الأشخاص الذاتيين فحسب، بل يشمل كذلك الأشخاص المعنويين المرتبطين بهم، متى ثبت وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عبر الملكية أو التسيير أو علاقات السيطرة والتبعية، وهو ما تعامل معه المشرع الفرنسي حيث نجده تقريبا يتشابه مع المشرع المغربي، غير أنه رفع نسبة المساهم الذي يخضع للمراقبة إلى أكثر من 10٪ بدل 5٪ كما كان سابقا[1103].

زيادة على ما سبق ذكره وتعزيزا لبعد الشفافية عمل المشرع على توسيع نطاق المشمولين بالاتفاقيات المنظمة المشار إليها أعلاه إلى تلك التي تكون عن طريق شخص وسيط وتكون هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفس المعنيين بالأمر، كما شدد على إجراءات

1101 الدليل العملي في الحوكمة السليمة للمؤسسات التونسية، ص 12.

1102 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، الادارةوالجمعيات والمراقبة والزيادة في راس المال وتخفيض راس المال والموازنة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 111.

1103 دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 64 بتاريخ يناير 2021، ص 111.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المراقبة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب وهو ما نصت المادة 58 مكرر من قانون شركة المساهمة، وعمل المشرع المغربي من أجل حماية المصلحة العامة لشركة المساهة وحفاظا على المصالح المتداخلة فيها على توسيع نطاق الترخيص ليشمل كذلك كل اتفاق بين الشركة ومقاولة يكون أحد منتسبي الشركة متصرفا أو مديرا او عضوا بأحد أجهزتها أو شريكا، وكل هذا التنظيم التشريعي جاء بصيغة الإلزام "**يجب_ يلزم**" مما يعزو على حرص المشرع على مكافحة مظاهر تنازع المصالح لما له من تأثير سلبي على مسار الشركة واستمراريتها.

ويفهم من هذا التوسيع في نطاق الأشخاص الخاضعين لنظام الترخيص المسبق أن المشرع لم يكتف بالمعايير الشكلية، بل اعتمد معيار المصلحة والتأثير الفعلي كأساس للإخضاع، انطلاقا من قرينة قانونية مفادها أن اجتماع صفة المسير أو المساهم المؤثر مع طرف في الإتفاقية من شأنه الإخلال بمبدأ الحياد التعاقدي وتهديد المصلحة الاجتماعية للشركة.

ثانيا - الإجراء المسطري لتفعيل الإتفاقيات المنظمة

عمل المشرع المغربي على تعزيز وتقوية الشركات التجارية وبالخصوص شركة المساهمة من خلال عدة تعديلات همت القانون رقم 17.95[1104] ، حيث عمل على إقحام عدة مقتضيات من أجل الحد من تضارب المصالح، وتعد الإتفاقيات المنظمة ذلك الفضاء الذي تتنازع فيه المصالح وهو ما يحتاج لتنظيم ولمسطرة محكمة للحد من التضارب في المصالح بين مكونات الشركة، كل هذا من أجل مراعاة المصلحة الإجتماعية[1105] للشركة (المصلحة العامة).

الأمر الذي عمل المشرع على تنظيمه من خلال المادة 56[1106] والتي أعطت لجهاز مجلس الإدارة صلاحية الترخيص، ويأتي ذلك متوازيا مع ما نصت عليه المادة 95 فيما يخص نظام التسيير الحديث، الذي يشمل مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، إذ أتاح كلا النصين لمجلس الإدارة ومجلس الرقابة سلطة الترخيص لهذه الاتفاقيات قبل إبرامها ، وقد أوضحت المادتان 56 و95 من القانون المتعلق بشركة المساهمة بشكل صريح ضرورة عرض أي اتفاق يتم بين شركة مساهمة وأحد مديريها أو مديرها العام أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال أو حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للحصول على الترخيص مسبقا، ولا شك أن الخوف والحذر واليقضة من هيمنة الرئيس على المجلس هي التي جعلت التشريع يقحم في الإجراءات مراقبي الحسابات والجمعية العامة[1107] ، حيث ألزمت المادة 58 والمادة 97 من القانون المتعلق بشركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الرقابة بالتتالي على ضرورة إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الإتفاقات المرخص بها داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها، الأمر الذي يستتبعه ضرور قيام مراقب الحسابات بمهامه من خلال إعداد تقرير[1108] مفصل

1104 القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة

1105 تعريف المصلحة الإجتماعية: حسب فياندي ان المصلحة الاجتماعية ليست شيئا غير ما كانت عليه دائما، اي مصلحة الشخص المعنوي في ان يتم تدبيره وتسييره وق ما يقتضيه دوامه زاستمراره وتطوره، حتى يستفيد من هذا التطور كل المساهمين والدائنين والأجراء زالأغيار، وأ، تتم وفق ما يقتضيه قانون الشركات والنظام الأساسي.
وترى FOVARD أن المصلحة الإجتماعية هي مركب من المصالح المتواجدة داخل وحدو اقتصادية محددة وهي تعد بهذا الشكل في منظور القانون الوضعي معيار التسيير الرشيد."
تعريفات ادرجت في مقال "مصلحة الشركة والحق في الإعلام: أية علاقة؟ منشور بمجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الثاني بتاريخ يناير 2017. لصاحبه عبد الكريم امجوض.

1106 المادة 56 من قانون شركة المساهمة.

1107 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، الادارةوالجمعيات والمراقبة والزيادة في راس المال وتخفيض راس المال والموازنة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 109.

1108 مضمون التقرير كما جاءت في المرسوم تحت رقم 2.09.481 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 دجنبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والذي يتضمن تفاصيل التقرير الخاص المعد من طرف مراقب الحسابات في ما يخص الإتفاقات المنظمة: حيث جاء في المادة الثانية ما يلي " وفقا لأحكام المواد 58 (الفقرة 3) والمادة 97 (االفقرة 4) من القانون رقم 17.95 المشار اليه اعلاه ، يجب أن يشمل التقرير الخاص بمر اقب أو مر اقبي الحسابات حول الإتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون المذكورعلى ما يلي :

- تعداد الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد المشار اليها أعلاه.
- أسماء المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والمساهمين المعنيين.
- طبيعة الإتفاقيات المذكورة وموضوعها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حول مدى مشروعية هذه الإتفاقيات ووضع التقرير لدى الجمعية العامة، كما ألزمت كذلك رئيس المجلس بعرض هذه الإتفاقيات للموافقة في الجمعية العامة العادية المقبلة وذلك استنادا على التقرير المعد من قبل مراقب الحسابات بخصوص الموضوع.

وما يزيد الأمر أهمية وحرصا وتعزيزا للشفافية، تشديد المشرع على ضرورة الإبلاغ بقائمة الإتفاقيات المرخصة من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وكذلك إلى مراقبي الحسابات، وذلك في مدة أقصاها 60 يوما التي تلي اختتام السنة المالية، هذا الإلتزام القانوني وارد أيضا بنفس التفاصيل في المادتين 57و96 من القانون المتعلق بشركة المساهمة، ويعتبر هذا دليلا على اهتمام المشرع بسد كل الثغرات التي قد تؤدي إلى استغلال الشركة وجعلها بيئة تسودها النزاهة وتحد من تضارب المصالح بين الأطراف المعنية.

وككل قاعدة لا تخلو من استثناء وبمنطق إباحة الوضع الأفيد للشركة عمل المشرع على فتح نافذة الإستثناء ويتضح هذا من المادتين 57و96 من قانون شركة المساهمة اللتين جاءتا في إطار نظامي التسيير الكلاسيكي والحديث ونصتا بنفس المضمون على ما يلي " لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية...."، غير أن هذه الصياغة قد تفتح المجال للتفسيرات والتأويلات التي قد يستغلها أصحاب النفوذ داخل الشركة، مما يجعل الأمر بحاجة إلى إعادة تقييم ومراجعة لهذا النص لضمان حماية حقيقية لمصالح الشركة ومنع أي استغلال يعرضها لمخاطر تضارب المصالح.

إلا أن المشرع رغم فتحه لهذا الإستثناء فقد عمل على تنظيمه بمسطرة متبعة حتى تعرف النفاذ، حيث يتم ذلك بإبلاغ أو إشعار الجهة المعنية رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة، حسب طبيعة النظام الإداري المتبع، و يعمل هذا الأخير على تبليغ قائمة تفصيلية تضم موضوع وشروط هذه الإتفاقيات إلى المجلس الإدارى أو مجلس الرقابة لإتخاذ القرار الأنسب، وفي هذا السياق لا يتم السماح للطرف المعني بالمشاركة في التصويت لمنح الترخيص، وهوما يعطي المصداقية والفاعلية لهذه الصلاحية بعيدا عن التأثير في القرار، ومع ذلك أثير النقاش الفقهي حول مسألة حضور المعني بالأمر من عدمه والمشاركة في مجلس الرقابة رغم عدم تصويته، حيث انقسمت الأراء إلى اتجاهين، أولها يذهب إلى عدم حضور المعني بالأمر احتراما لسرية التصويت تطبيقا للنظام الديمقراطي الذي تقتفي أثره شركة المساهمة، بينما يرى أصحاب التوجه الثاني ضرورة حضوره للدفاع عن مصالحه فقط دون تمكينه من المشاركة في التصويت[1109]، إلا أننا نرى في الرأي الصائب وهو الجمع بين الرأيين حيث يعطي اللإمكانية للمعني بالأمر بالحضور من أجل الترافع والدفاع على مصلحته بما يعود بالنفع على الجميع مع الإنسحاب في مرحلة اتخاذ القرار بالتصويت، إلا أنه برغم التقدم في شفافية الإجراء إلا أن ما يعيب على المشرع وهو انعدام أخذه بالجزاء في حالة الإخلال بمقتضيات هذه المادة لا سيما في حال عدم إبلاغ المجلسين بالأمر وهو ما يجعل هذه المقتضيات محط سؤال التفعيل..؟

المطلب الثاني: المقاربة الزجرية والمؤسساتية كاليات ردعية لتضارب المصالح

من خلال هذا المحور سنعمل على تناول تفعيل المقاربة الزجرية والتدخل المؤسساتي من خارج بنية الشركة لتفعيل الحكامة التدبيرية لشركات المساهمة وكيفية مساهمتها في مكافحة والحد من تضارب المصالح، وذلك من خلال التطرق للجانب الزجري بتناول الجرد لكل الأفعال المغذية لتضارب المصالح وكذا العقوبات المرصودة لها في قانون شركة المساهمة في (الفقرة الأولى)، على أن يتم تبيان البعد الردعي للتدخل المؤسساتي من خارج اجهزة الشركة والمتمثل في مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمؤسسة القضائية في (الفقرة الثانية).

- المقتضيات الرئيسية لهذه الإتفاقيات ولاسيما بيان الأثمنة أو التعرفات المطبقة والعمولات المتفق بشأنها واجال الأداء المشار إليها في الإتفاقيات والفوائد المنصوص عليها والضمانات المخولة وطبيعة ومبلغ وكيفيات منح المكافآت الإستثنائية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 55 أو في المادة 93 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، وعند الإقتضاء كل البيانات الأخرى التي تسمح بإخبار المساهمين بمحتوى الإتفاقات القادمة.

- أهمية التوريدات المدفوعة أو الخدمات المقدمة وكذا مجموع المبالغ المؤداة أو المقبوضة خلال السنة المالية تنفيذا للإتفاقيات والإلتزامات المشار إليها في المادة 59 أو في الفقرة 3 من المادة 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

1109 محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04، صيف/خريف 2014، ص 143.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الأولى: الأفعال الجرمية لتضارب المصالح والعقوبات المقررة لها

يعتبر تضارب المصالح من الإشكاليات الجوهرية التي تواجه شركات المساهمة، حيث تتأثر عملية صنع القرار من داخل دواليبها مما يضعف نزاهة القرار الإداري وكذا حماية المصالح من داخلها، ويتجلى هذا التضارب من خلال ممارسات قد تمس بمبدأ الشفافية والحياد، ويهدد تماسك واستمرارية الشركة وحماية حقوق المساهمين، خاصة الأقلية منهم، حيث تتقاطع المصالح الشخصية لمسيري الشركة أو المساهمين ذوي النفوذ مع المصلحة الإجتماعية للشركة.

وبخصوص شركات المساهمة، فإن الأفعال المجرمة والعقوبات المقرونة المتعلة بتضارب المصالح فهي متعددة والمتمثل في:

أ- استعمال السلطة بشكل سلبي واستغلال النفوذ

حيث عمل المشرع على محاصرة الأفعال والإنحرافات من داخل شركة المساهمة، ويظهر فاعليته في زجر كل الافعال التي تبرز مظهر تضارب المصالح لكل ما من شانه الإضرار بالمصلحة الإجتماعية للشركة مقابل أطراف أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 384 من قانون شركة المساهمة أنه " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هذه العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة: .....

1-.....

.....

4- الذين استعملو بسوء نية من السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الإقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[1110]

ب- إساءة استعمال أموال الشركة بسوء نية:

مما لاشك فيه أن التدبير والتسيير الجيد مرده التسيير الأمثل لأموال الشركة ، وذلك من خلال استثمار هذه الأموال بالشكل الأنسب من طرف الجهاز الإداري الذي يتمتع بسلطة التدبير والتسيير ، إلا أن الانسان لا يخلو من أطماع نفسية ورغبة شخصية قد تدفعه إلى استغلال موقعه والعمل على استعمال أموال الشركة بما يخدم مصالحه الشخصية، وحفاظا على الذمة المالية للشركة من أي استغلال ممكن أن تتعرض له من طرف أجهزة التسيير فقد عمل المشرع على تجريم أي استغلال أو إساءة استعمال أموال هذه الأخيرة بشكل غير مسؤول مستغلا موقع التسيير، وتعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة الأكثر شيوعا مقارنة مع جرائم التسيير الأخرى، والمشرع المغربي كباقي التشريعات عمل على زجر هذه الجريمة بما يعزز ويحصن الشركات من التلاعبات حيث نص على " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هذه العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة: .....

1-.....

.....

3- الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركةأو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛...."[1111]

ت- استغلال المعلومات الداخلية للشركة

كل شركة يتم تسييرها وتدبير شؤونها من خلال جهاز التسيير والمتمثل في جهاز التسيير لشركة المساهمة، سواءا بشكله الكلاسيكي والمتمثل في مجلس الإدارة أو النمط الحديث والمتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، حيث يعتبر ربان السفينة من

1110 المادة 384 من قانون شركة المساهمة.

1111 المادة 384 من قانون شركة المساهمة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خلال تنزيل القرارات على أرض الواقع وهو ما يضمن استمراريتها وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية من خلال تنزيل القرارات والإستراتيجيات، إلا أنه من خلال تدبير وتسيير شؤون الشركة يصبح لدى هؤلاء اطلاع تام بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الشركة وهو ما يمثل العلبة السوداء لها، وكل استغلال لأسرارها أو إفشاؤه للأغيار سواءا بشكل مباشر او غير مباشر فإن من شأنه أن يرتب منافسة غير مشروعة للشركة[1112].

يعتبر انحراف أو استغلال هذه المعلومات لأطراف خارجية أو يستغلها لنفسه أحد أبرز مظاهر تضارب المصالح داخل الشركات، خاصة تلك المدرجة في سوق البورصة، حيث يصبح البعض مطلعا على معلومات لم يتم الإفصاح عنها بعد للرأي العام، قد تؤثر بشكل مباشر على قيمة الأوراق المالية للشركة.

كما يتم كذلك تفعيل البعد الزجري باللجوء إلى القضاء من أجل زجر المخالفات المتعلقة بتضارب المصالح المرتبطة باستغلال المعلومات المتميزة الداخلية بما يضر الشركة أو يخدم أجندات ومصالح خاصة لفئة في ضرب التكافؤ سواءا بين جميع المساهمين أو المستثمرين وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 42 من القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيث نصت على " .....، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم (200.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ث- <u>فعل توزيع الأرباح الوهمية</u>

يعد الحصول على الربح من الأهداف الأساسية لكل تكتل للمساهمين في هذا الكيان المعنوي، إذ يعد تحقيق الأرباح هو مكمن التميز بين الشركة وبعض النظم المشابهة الأخرى[1113]، إلا أن هذا الامر قد يتم بمنطق يضر بالشركة وفي وضعية تستغل فيها ثقة المساهمين إلى حد العمل على توزيع أرباح وهمية بما يضع الشركة في وضع مالي غير سليم ، وهذا الأمر قد يتم باستغلال موقع المسؤولية والإرتكان إلى تعسف الأغلبية تلبية لمصالحها الخاصة في استغلال تام لقوتها ومركزها القانوني من داخل الأجهزة، وهو العمل على توزيع أرباح مبالغ فيها مما يسهم في إفراغ سيولة الشركة، وهذا يعتبر تضاربا بين مصالح الأغلبية وموقعها التقريري، وهو ماتم تجريمه وإقرار البعد الزجري بالتنصيص عليه في المادة 384 أنه " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- ا لذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو باالعتماد على جرود تدليسية؛..."

يتضح من خلال استعراض الأفعال الجرمية المرتبطة بتضارب المصالح والعقوبات المقررة لها، أن المشرع نحى إلى المقاربة الزجرية كالية للحد من تضارب المصالح وارتكانه للبعد الزجري رغم الجهات الرافضة لذلك، وذلك سعيا منه لحماية شركة المساهمة باعتبارها فاعلا قويا في المنظومة الإقتصادية وضمان نزاهة وشفافية تدبيرها، غير أن فعالية هذه المقتضيات القانونية تظل رهينة بحسن تفعيلها على أرض الواقع، سواءا من خلال القناعة التامة من داخل مكونات الشركة وكذا نجاعة الرقابة القضائية، بما يحقق الردع والحد من هذه الظاهرة وزياد الثقة في معاملات الشركة لدى العموم.

الفقرة الثانية: التدخل المؤسساتي لمكافحة تضارب المصالح

تعتبر المؤسسات الخارجية عن شركة المساهمة والمتدخلة في حياتها من الاليات الفاعلة في تعزيز الحكامة لهذه الأخيرة حيث تعتبر من الركائز الأساسية لضمان الشفافية في تسيير الشركة، باعتبارها اليات رقابية من خارج البنية التظيمية للشركة، حيث تسهم في محاربة وتدليل النزعة المصلحية المغدية لمظاهر تضارب المصالح، هذه المؤسسات الممثلة في الهيئة المغربية لسوق الراسميل والتي سنتناولها في (أولا) على أن نتناول المؤسسة القضائية في (ثانيا)، فهذه الاليات تعد من الوسائل الخارجية عن بنية الشركة والتي تسهم في حماية المصالح المتداخلة والعمل على توازنها لتدعيم الثقة وتقويتها في الفاعل الأقتصادي.

1112 علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019، ص 332-333.

1113 أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية وشركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص 62.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا - الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تعتبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل كمؤسسة فاعلة في الحقل الاقتصادي، هذه المؤسسة وإن كانت لا تنتمي للبنية الداخلية للشركة، إلا أنه ومن خلال المقتضيات التي تضمنها قانون شركة المساهمة والقوانين الأخرى المنظمة لتصرفاتها واعتبارا لهذا الشخص المعنوي وأهميته في الحقل الاقتصادي، أصبح لها أدوار مهمة في تصحيح الوضع من داخل هذا الكيان والعمل على حماية توازن المصالح من داخله لحماية المصلحة الاجتماعية لها.

تعد مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي أنشأت بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 12-42 كهيئة تنظم سوق الرساميل[1114]، بصفتها مؤسسة عمومية ساهرة على تأمين الشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى أخبار المستثمرين، والتحقق من المعلومات المقدمة إلى المكتتبين[1115]، ذلك الجهاز الساهر على المساواة بين المتعاملين من داخل سوق الرساميل، والضرب على يد كل من يستغل المعلومات المقدمة بشكل غير متكافئ في استغلال لوضعية أحدهم من داخل شركات المساهمة[1116]، خصوصا تلك الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في اسهمها وسنداتها، حيث عمل المشرع على التنصيص في المادة 5 من ذات القانون بضرورة تحرير بيان معلومات وفق الكيفية التي تحددها هذه الهيئة، هذا البيان الذي كان محط اهتمام المشرع بشكل تفصيلي من خلال إحالته في مختلف تفاصيله على الدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل[1117] ، ولاشك بأن تكليف هذه الأخيرة يجعلها بكثابة دركي السوق المالي بالمغرب من خال مهامه الرقابية والتي تتم بطريقة قبلية المتمثلة في احتكاره لسلطة التأشير على بيان المعلومات وقد تكون لاحقة لعملية النشر[1118]، وهو الأمر الذي عززه **المشرع بحماية قانونية من خلال المادة 42[1119] من القانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حيث تم التنصيص على " كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواءا بصورة مباشرة أوبواسطة شخص اخر.....** "، ويعمل رئيس الهيئة على إحالة المخالفات على وكيل الملك المختص التي تعاينها هذه المؤسسة أو تطلع عليها.

إن الهيئة تعمل على الحرص من أجل توفير المعلومات اللازمة في سوق الرساميل بشكل متكافئ بين جميع المستثمرين من نشر المعلومات والإفصاح عنها بقواعد صارمة دون استغلال للمعلومات الداخلية من قبل منتسبي شركة المساهمة سواءا مسيري الشركة أو المساهمين الكبار فيها، كما جرم المشرع كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه على معلومات

1114 حسب المادة 14 و 19 من القانون 43.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل فإنها تتألف حسب منطوق المادة 14 من:

- المجلس الإداري والذي يتألف بالإضافة إلى رئيس المجلس من : ممثلين عن الإدارة من ذوي الإختصاص / ممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب / ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الإدارة بالنظر إلى كفاءتهم ونزاهتهم في الميدان القانوني والمالي.
- المجلس التأديبي والذي يتألف من : رئيس المجلس والذي يعين من قضاة المملكة / عضوين دائمين / شخصين يتم تعيينهما بصفة شخصية ، بعد عملية انتقاء بناء على سيرهم الذاتية من لدن مجلس ادارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

1115 محمد الناصري، الحكامة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والشريعة والتدبيربفاس، السنة الجامعية 2023-2024، ص 371

1116 عبدالكريم ازريكم، بدر اسريفي، حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح، مقال منشور بمجلة المقالات الدولية، العدد 09 مزدوج يناير و فبراير 2026، ص 32.

1117 اسماعيل رزوق، الشفافية في شركة المساهمة دراسة تحليلية ووظيفية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 61

1118 عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 358.

1119 المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

متميزة[1120] وهو ما يحارب كذلك استغلال المعلومات من قبل الغير في استغلال للموقع الوظيفي لأحدهم من أجل كسب ربحي شخصي لهذا الاخير والذي يعد مظهرا فاضحا لتضارب المصالح.

ثانيا - المؤسسة القضائية

إن الشركات التجارية غير قادرة على العمل في غير تنظيم قانوني سليم من خلال الأدوار المهمة التي نتضطلع عليها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي، فمؤسسة القضاء نظرا للدور الذي أصبحت تضطلع به لحماية الاقتصاد أعطيت لها أدوار جديدة تدخلية بعيدا عن الدور الكلاسيكي[1121]، فمن خلال كل التصرفات والنزاعات التي من شانها أن تنشأ بين متدخلي شركة المساهمة فإن القضاء كجهة فصل للنزاع تعد من المؤسسات أو الاليات التي تعمل على الفصل فيها بغية حماية الشركة والشركاء مع تحقيق التوازن في المصالح من داخلها، وبالتالي فإنه يعتبر ركيزة أساسية وجوهرية لتفعيل الحكامة الجيدة والحد من تضارب المصالح من خلال ضمان فعلية القوانين والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون شركة المساهمة.

ويعتبر جهاز القضاء كجهة رقابية على شرعية القرارات المتخدة، فالأمر يتعلق بمؤسستين الأولى متعلقة برئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، حيث مكن المشرع كل من تضرر من عمليات التسيير التي تشتم منها رائحة تضارب المصالح اللجوء لهذه المؤسسة أولا لطابعها الإستعجالي وثانيا لاعتبارها الوقائي، حيث الملاحظ أن تدخل هذا الأخير في أعمال التسيير والإدارة هو بمثابة إجراء حمائي ووقائي من أن تقع أعمال الشركة تحت تصرفات قابلة للإبطال[1122] .

من خلا المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون شركة المساهمة يتضح أن المشرع زاد من تكريس تدخل القضاء في حياة الشركة من خلال مؤسسة رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات كالية مؤسساتية تصبو إلى حماية الشركة من كل ما من شأنه الإضرار باستمراريتها، خصوصا في القرارات التي تضر بالشركة وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 116[1123] حيث مكن المشرع لكل متضرر من تعسف الأغلبية أو جهاز التسيير من عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية حماية لمصالحها وإضرارا بالأقلية من المساهمين، وذلك من خلال تعيين وكيل يقوم بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة، زيادة على ذلك عمل المشرع على تعزيز بعد الشفافية من خلال مكنة الإعلام والتي أصبحت من الإلتزامات الضرورية على جهاز التسيير، حيث كانت السرية هي السمة الطاغية على أسرار الشركة وكان الجهاز التدبيري هو صاحب المعلومة وبالتالي تتقوى سلطته اتجاه باقي المساهمين، الشيء الذي انعكس في العديد من

1120 المعلومات المتميزة كما تم تعريفها وفق الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل وهي: يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدرين للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأخيرة.

1121 محمد عنبر، رقابة القضاء على أعمال الإدارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011، ص 25

1122 محمد عنبر، رقابة القضاء على أعمال الإدارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011، ص 295.

1123 المادة 116 والتي نصت على: **يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:**

1مر اقب أو مر اقبو الحسابات؛

2-وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفت ه قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون؛-

4- المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مر اقبة الشركة؛

5- مجلس الرقابة- .

لا يحق لمر اقب أو لمر اقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية.

في حالة تعدد مر اقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال.

وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مر اقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية بصورة قانونية .ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة على انعقاد الجمعية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحالات من خلال انحراف هذا الجهاز في ممارسته وتغليب المصلحة الذاتية لأعضائه، وهنا أصبح حق الإستعلام والإطلاع محميا بضمانة اللجوء لمؤسسة رئيس المحكمة بغية الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بجدول الأعمال وكافة البيانات حتى يكون على بينة من كل ما يقع داخل الشركة، الشيء الذي يضيق الخناق على من له المصلحة في تمرير مصالح ذاتية، هذه الإمكانيات كلها تعزز بعد الشفافية من خلال تدخل الجهاز القضائي لكي يضمن حق الإطلاع على كل القرارات والأمور التدبيرية، وتتمة لذلك فقد مكن المشرع في إطار تتبع المساهمين لعمليات الشركة ومراقبة مصالحهم اللجوء لرئيس المحكمة قصد تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير وهو ما نصت عليه المادة 157 [1124] من قانون شركة المساهمة، وهو الأمر الذي يعطي ضمانة لكل متضرر من ما يراه محط شبهة تضارب مصالح أو عملية تضر بالمصلحة الإجتماعية للشركة اللجوء لرئيس المحكمة قصد التحقق من هذه العمليات.

هذا التدخل الرئاسي للمحكمة يعد ضمانة والية حمائية رغم سطحية تدخلها وذلك انسجاما وعدم الدخول في خضم النزاعات التي تطرأ بين الشركاء، هذا التدخل يدخل في إطار تكميلي ووقائي تفاديا لسقوط الشركة في أعمال وإجراءات يترتب عليها البطلان وبالتالي فهذا التدخل هو صمام أمان[1125].

أما المؤسسة الثانية وهي قضاء الموضوع حيث يمكن اللجوء إليها لكل متضرر من القرارات التي تتسم بمظاهر تضارب المصالح، منها ما هو متعلق باستغلال موقع التسيير، حيث مكن المشرع المحكمة بالتدخل من خلال أن تأمر الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات والتي عادت بالنفع والأرباح بإرجاعها إلى الشركة وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 353 مكرر في فقرتها الأولى. زيادة علي فعالية وتدخل الجهاز القضائي في الحد من تضارب المصالح فقط أعطيت له مكنة التدخل من خلال الإتفاقات التي لم تتم وفق المسطرة أو المقتضيات المنصوص عليها في المواد 56 و المادة 95 حيث تم التنصيص في المادة 61[1126] بخصوص القرار الصادر في شركة ذات مجلس الإدارة والمادة 99[1127] بخصوص قرار في شركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة من قانون شركة المساهمة على إمكانية إبطال كل الإتفاقات المنجزة بدون سابق ترخيص ترتب عنها ضرر للشركة وذلك باللجوء إلى القضاء لإبطال القرار، إلا أن المشرع ولضمان استقرار المعاملات جعل لهذه المكنة حيز زمني لتفعيل هذه الدعوى، وعمل على تسقيف إثارتها وجعلها تتقادم في ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إبرام الإتفاق[1128]، مع إمكانية تفادي الإبطال عن طريق إثارة الأمر في الجمعية العامة من قبل مراقب الحسابات عن طريق تقرير يعرض فيه الملابسات والظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص، مع إعطاء الحق في إثارة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر المتسبب للشركة كحق أصيل لمنتسبيها، وهو ما أكده المشرع كذلك من خلال منح مكنة اللجوء لمؤسسة القضاء لتصحيح الوضع من خلال بطلان كل القرارات التي تتخذ في غياب مراقب الحسابات تبعا لتقريره الخاص، حتى وإن كان هناك تواطؤ بين جهاز التسيير والجمعية العامة للمساهمين في حالة تعسف الأغلبية في تمرير ما تراه في مصلحتها، وذلك بغية تحقيق نوع من الحصانة والحماية لكل اتفاق مبرم من النزعة الذاتية وتحقيق المصلحة العامة للشركة من خلاله.

1124 المادة 157 الي نصت على: يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، ولا يتم أداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعا تعسفيا وأنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات .ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

1125 محمد عنبر، رقابة القضاء على اعمال الادارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011، ص 309.

1126 المادة 61 من قانون شركة المساهمة.

1127 المادة 99 من قانون شركة المساهمة.

1128 عبدالكريم ازريكم، بدر اسريفي، حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح، مقال منشور بمجلة المقالات الدولية، العدد 09 مزدوج يناير وفبراير 2026، ص 33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخاتمة

صفوت القول من خلال دراستنا لهذه الورقة البحثية، فإن كانت مظاهر تضارب المصالح يمكن إثارتها من داخل شركة المساهمة، فإن الأمر يقتضي الحاجة معها التصدي لها من خلال اليتين أساسيتين، المقاربة الوقائية من خلال الاليات الوقائية المتمثلة في تقوية البنية التنظيمية من خلال فصل السلط بينها وتعزيز المؤسسات الفاعلة من داخلها، زيادة على تنظيم قانوني لبعض الأمور التي ترجع فيها الإرادة للشركاء كالاتفاقيات المنظمة حرصا على الذمة المالية للشركة وحماية مصالح كافة المتدخلين في الشركة، والالية الثانية وهي المقاربة الزجرية والتدخل المؤسساتي الخارجي وما ينتج عنه من تضييق وحد لتضارب المصالح، إلا أنه بالرغم من التأطير القانوني المتقدم فلا زال في حاجة إلى التنزيل الفعال والأمثل مع الحرص على تعزيز هذه الاليات وتقوية الضمانات، وهو ما يستوجب عدة أمور منها:

- التنصيص على إجبارية تعيين المتصرف المستقل في شركات المساهمة بكافة أنواعها للدور الإيجابي من داخلها وما يعزز وجودها من منسوب الثقة للمستثمرين وكذا عقلنة اتخاد القرارات من داخل الأجهزة، مع العمل على تحديد الحد الأدنى من عدد هذا الجهاز بشكل دقيق بدل تحديد الحد الأقصى تفاديا لكل تنزيل غير سليم لهذا المقتضى المهم.
- بخصوص الاتفاقيات الإستثنائية المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية ، يجب العمل على تدقيق المقتضئ وأجرأته بما يسمح للمعني بالأمر الحضور من أجل الترافع على مصلحته بما يراها مناسبة للجميع مع الإنسحاب في مرحلة اتخاد القرار بالتصويت، الشيء الذي سيعطي الأثر الإيجابي لكلا الطرفين مع تضمين النص القانوني للجزاء البطلان لكل اتفاق أخل بالمسطرة المتضمنة للأمر.
- تعزيز حالات التنافي من داخل شركة المساهمة بما يعزز الأداء الوظيفي دون تأثير سلبي يضعف الاستقلالية.

❖ **لائحة المراجع:**

➢ **كتب:**

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية وشركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017.
- أحمد شكري السباعي ،الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي،الجزء الرابع،الادارةوالجمعيات والمراقبة والزيادة في راس المال وتخفيض راس المال والموازنة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، 1981.
- المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الإجتماعية في شركات المساهمة، طبعة 2016، دار النشر المعرفة، الرباط
- طارق البختي، المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، طبعة الاولى، السنة 2017.
- علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019.
- محمد عبدالغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1994.
- محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلي مقارنة، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر، مصراته، 1985.
- محمد عنبر، رقابة القضاء على اعمال الادارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011

➢ **الأطروحات والرسائل:**

- اسماعيل رزوق، الشفافية في شركة المساهمة دراسة تحليلية ووظيفية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020.
- عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2017-2018.
- عبدالرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.
- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2012/2011.
- محمد الناصري ، الحكامة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي عبدالله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والشريعة والتدبيربفاس، السنة الجامعية 2023-2024.

➢ **المقالات:**

- اسماعيل رزوق، مقال " تعيين المتصرف المستقل بمجلس ادارة شركة المساهمة بين الفاعلية والمحدودية"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وابحاث، منازعات الشركات التجارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء التجاري، مؤلف جماعي محكم 1، مطبة الامنية، الرباط، 2022.
- دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 64 بتاريخ يناير 2021.
- مجدوب نوال، مقال " خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 2021.
- محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منضور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04، صيف/خريف 2014.
- عبدالكريم ازريكم،بدر اسريفي، حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح، مقال منشور بمجلة المقالات الدولية، العدد 09 مزدوج يناير و فبراير 2026 .

➢ **التقارير:**

- تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكتعلق " تنازع الماصلح من اجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط لسنة 2022.
- SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004

➢ **قرار:**

- قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997.

➢ **مو اقع الكترونية:**

- https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD

➢ **الدليل:**

- الدليل العملي في الحوكمة السليمة للمؤسسات التونسية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"تصريح بالدين العمومي في ظل مساطر صعوبات المقاولة: قراءة في الأبعاد القانونية والعملية"

الباحثة: سندس كوباشي

باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص

جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، المغرب.

البريد الالكتروني:

sondoss.koubachi@um5r.ac.ma

الملخص: يتناول هذا البحث مسطرة التصريح بالديون العمومية، والأهمية التي تحظى بها في الحفاظ على حقوق ومصالح الدائنين. كما تُعدّ مسطرةُ التصريح بالديون من أهم آليات تصفية الخصوم، إذ لا يُتصوَّر تحصيل الديون بدونها. وكما هو معلوم، فإن الإدارة الجبائية مُلزمة بالتصريح بجميع الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، وعدمُ قيامها بهذا الالتزام داخل الأجل القانوني يرتب، في المقابل، جزاءَ سقوط الديون الجبائية ، وبالتالي ضياعَ حقوق الخزينة وإهدارَ المال العام.

الكلمات المفتاحية: مسطرة التصريح - الدين العمومي -صعوبات المقاولة - الادارة الضريبية - الدائنين.

" Declaration of Public Debt under Insolvency Proceedings: A Legal and Practical Analysis"

Sondoss koubachi

PhD Researcher in Private Law

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences

Souissi, Mohammed V University, Rabat, Morocco

Abstract: This research addresses the procedure for the declaration of public debts and its importance in safeguarding the rights and interests of creditors. The debt declaration procedure is considered one of the most important mechanisms for the settlement of liabilities, as the recovery of debts cannot be conceived without it. As is well known, the tax administration is required to declare all debts arising prior to the opening of the procedure. Failure to comply with this obligation within the legally prescribed period results, in return, in the penalty of the forfeiture of tax debts, thereby leading to the loss of Treasury rights and the waste of public funds.

Keywords: Declaration Procedure, Public Debt, Insolvency Proceedings, Tax Administration, Creditors

مقدمة:

أصبحت المقاولة أرضية تلتقي فيها العديد من المصالح الفردية والجماعية[1129]، لهذا تبنى المشرع المغربي مساطر صعوبات المقاولة، وذلك من أجل إنقاذ المقاولات التي تجتاز صعوبات حفاظاً على مستخدميها وعلى النسيج الاقتصادي، بالإضافة إلى أن المقاولات تعتبر مورداً ضريبياً هاماً لخزينة الدولة، فهي من جهة تمول البرامج والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة، كما تقوم من جهة أخرى بتنفيذ هذه البرامج على أرضيتها، وبذلك فهي تتولى مهام جسيمة تتجلى في تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني[1130].

1129 - زكية عموري: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح مسطرة ،رسالة لنيل دبلوم الماستر الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي- الرباط، السنة الجامعية 2003-2004 ص 34

1130 - عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ،الرباط، السنة الجامعية 2020-2021 ،ص 27

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بناء عليه، إذا كانت الإدارة الجبائية تتمكن من تحصيل الديون الضريبية في الحالة العادية للمدين بعد سلوك مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الد يون العمومية، فإنها تصادف الكثير من الحواجز والعراقيل في الحالة التي يتم فيها افتتاح مساطر صعوبات المقاولة في مواجهة المدين، بحيث ان غاية المشرع من هذه المساطر كما أشرنا إلى ذلك سابقاً هي حماية المقاولة المدينة واستمرار نشاطها حتى ولو أدى الأمر إلى فرض مجموعة من التضحيات على الدائنين[1131].

ولتحقيق التوازن بين هذه المصالح، تعتبر مرحلة تحديد خصوم المقاولة أهم مرحلة في مساطر صعوبات المقاولة بالنسبة للدائنين، إذ من خلالها يتم الوقوف بشكل حقيقي على حجم الديون، والحسم في مصيرها بالقبول أو الرفض عن طريق مسطرتين، هما مسطرة التصريح بالديون و مسطرة تحقيقها، فبالرغم من أنهما متكاملتان إلا أنهما منفصلتان، ولا يمكن المرور إلى مرحلة تحقيق الديون دون خضوعها لإجراءات التصريح .

وبهذا تعتبر مسطرة التصريح بالدين ضمانة أساسية يتمكن من خلالها الدائن من التصريح بديونه المستحقة في مواجهة المقاولة المدينة، حتى يضمن استيفائها بالطرق المقررة قانوناً، وهكذا يكون المشرع حرص على توفير جملة من الضمانات للدائنين لحماية حقوقهم خلال أطوار المسطرة دونما المساس بمصلحة الدائنين.

انطلاق من ما سبق ارتأينا إلى تأطير هذا الموضوع حول إشكالية مفادها : ما مدى نجاعة مسطرة التصريح بالدين كآلية في توفير الحماية الكفيلة لدائنين لاستيفاء ديونهم؟

وللجواب عن هذه الاشكالية سوف نعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول : الاطار القانوني لتصريح بالدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة

المطلب الثاني : اثار عدم التصريح بالدين العموم

المطلب الأول : الاطار القانوني لتصريح بالدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة

إذا كانت مساطر صعوبات المقاولة تفضي إلى تعطيل القواعد العامة في تنفيذ وحماية الدين العمومي، فإنها تتيح له في ذات الآن الانخراط في مساطر جماعية لنيل مبتغاه وفق إجراءات ومساطر لا تخلو بدورها من تعقيدات مقارنة مع المناخ في نطاق القواعد العامة[1132].

وتتميز هذه الآجال بصرامة إجرائية تنطوي على مخاطر فقدان الدين إن لم يحسن الدائن العمومي توظيفها في الآجال القانونية، كما أن جدواها يتوقف في نهاية المطاف على مدى كفاية أصول المقاولة في تغطية الدين العمومي.

وإجمالا يجب تحديد اطراف التصريح "الفقرة الاولى"، الملزمون بالتصريح بالدين العمومي داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، "الفقرة الثانية "، وإلا ترتب عن عدم التصريح داخل الآجال القانونية سقوط الدين العمومي.

الفقرة الأولى: أطراف التصريح

الديون العمومية موضوع المنازعة تنقسم الى قسمين : احداهما سابق لتاريخ صدور حكم فتح المسطرة والاخرى لاحقة لتاريخ هذا الحكم[1133] فبخصوص الديون السابقة لحكم فتح المسطرة لا تخرج عن أربعة أصناف : يندرج اثنين منها ضمن الديون التي تعود لدائنين غير حاملي الضمان أو عقود حاملي أو عقود الائتمان الإيجاري، بينما يندرج الاثنين الآخرين ضمن ديون الدائنين حاملي الضمان أو عقود الائتمان الإيجاري تم شهرها. و بخصوص الصنفين الأولين فهما نوعان: ديون عادية، و الدين العادي " هو الدين

1131 - محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون العام ، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2023/2022، ص. 24

1132 - سعيد اولعرابي ،"تحصيل الديون الجمركية -دراسة قانونية وقضائية -" ، اطروحة لنيل دبلوم شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ،الرباط، السنة الجامعية 2015-2016،ص 398

1133 -نوال أنكري،ا لمنازعة في الديون في مساطر معالجة صعوبات المقاولة-دراسة علمية - ، بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء ، سنة 2007-2009،ص 7

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الذي لا يحظى بأي امتياز لا عام و لا خاص و لا بأي رهن رسمي أو حيازي"[1134].و بالتالي فإنه يمكن أن يندرج ضمن هذه الديون أي دين سابق لحكم فتح المسطرة سواء كان مدنيا أو تجاريا. و ديون امتيازية: و الامتياز كما عرفه الفصل 1243 من قانون الالتزامات و العقود "حق أولوية يمنحه القانون على كل أموال المدين نظرا لسبب الدين" فالامتياز إذا حق منحه القانون للدائن بدين محدد ليستخلصه من منقولات المدين أو من مال معين له مع تخويل هذا الدائن الأفضلية عن الدائنين و لو كانوا ذوي رهن رسمي[1135] و حق الامتياز مقرر قانونا بالنظر لصفة الدين أو سبب نشوئه حيث أن المصلحة العامة قد تفرض أحيانا أن تحاط بعض الديون برعاية خاصة حتى يضمن أداؤها.

وبخصوص الصنفين الآخرين أي الديون التي تعود للدائنين ذوي الضمان أو العقود الائتمان الإيجاري تم شهرها، فإن تحديد مفهوم هذه الديون يطرح من الناحية العملية إشكاليتين ترتبط أولهما بالمقصود بالضمان والشهر، بينما ترتبط الثانية بمسألة سريان أجل التصريح بالديون على هذا الصنف من الدائنين. أما بخصوص إشكالية الضمان والشهر تجدر الإشارة إلى أن التشريع المغربي قسم الضمانات إلى نوعين: ضمانات عينية تتمثل في كل من الرهن البحري المنصوص عليه في قانون الملاحة التجارية في ظهير 31 مارس 1919 والرهن العقاري المنصوص عليه في ظهير 02 يونيو 1913 والرهن الحيازي للمنقول والرهن دون التخلي عن الحيازة المنصوص عليها في المادة 337[1136]من مدونة التجارة. و أخرى شخصية تتمثل في كل من الكفالة والضمان المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود، ومن الناحية العملية فإن الديون موضوع المنازعة المقترنة بضمان لا تخرج عمليا عن التصنيف اعلاه. برجوع الى نقطة اطراف التصريح فيقصد بهم في هذا الإطار كل الشخص مؤهل للقيام بهذه المسطرة من جهة ،و الشخص المواجه بهذا التصريح من جهة اخرى . ومن الناحية الأولى أثير نقاش بخصوص صلاحية الوكيل في تقديم التصريح بالدين و هو النقاش الذي انتهى بإقرار هذه الصلاحية.

فإن الشخص المعنوي الدائن، له أن يصرح بالديون بواسطة أعضائه المؤهلة قانونياً لتمثيله أو بواسطة أحد تابعيه الحاصلين على تفويض، وبخصوص النوع الثاني: الأشخاص الاعتبارية التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية وتتجسد هذه الحالة في مساطر صعوبات المقاولة خاصة في حالة مجموعة الشركات، إذ لابد للشركة الأم التي تصرح بالدين نيابة عن الشركة التابعة من الحصول على إذن خاص[1137] و في نفس السياق طرح إشكال بخصوص حالة الورثة – أي حين يكون الملزم بالتصريح مجموعة من الورثة – هل تقديم أحدهم للتصريح يعفي الباقين؟ بهذا الشأن نجد أن المادة 375[1138] من مدونة الأسرة قد وضعت حلاً لهذا الإشكال إذ أن المصفى المعين من طرف المحكمة هو الذي ينوب عن الشركة في الدين. وبالتالي هو المؤهل هنا للقيام بإجراء التصريح بالديون و نفس الشيء بالنسبة لديون كتلة حاملي سندات القرض إذ أن الوكيل المؤهل للتصريح بديونهم هو المعين من طرف الجمعية العامة لكتلة سندات القرض المتمتعة بالشخصية المعنوية ولا بد من الإشارة في هذه النقطة بأن المؤهل للتصريح لا يقتصر فقط على الدائن الرئيسي وحده بل يلزم به أيضاً الشريك في الالتزام أو ما يعرف بتعدد الملتزمين بدين واحد و الذين يسألون على وجه

1134 - زكية عومري: اثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة -مرحلة إعداد الحل - مقال منشور بمجلس القصر، عدد 11/2003 ص 21.

1135 -عبد الحق صافي ، محاضرات في القانون العقاري بسلك الاجازة في الحقوق -الموسم الجامعي 2018

1136 -المادة 337 :"يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في الفصول من 1184 إلى 1230 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل. الأول من هذا الباب" .

1137 - زكية عموري: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح "م"، ص 25 وما بعدها.

مليكة عفيف: "وضعية الدائنين في إطار نظام صعوبات المقاولة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2002.

1138 -المادة 375"تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجبا لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التضامن و الكفيل الذي عبر عنه المشرع في المادة (المادة 698 الفقرة 2 من مدونة التجارة) بالضامن والذي يقوم بالتصريح و إن لم يقع الوفاء من قبله حتى يتسنى له الرجوع على المدين عند الحاجة.[1139]

وبخصوص الناحية الثانية والمتعلقة بالشخص المواجه بالتصريح فالمقصود به هو المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ يتعين أن يوجه التصريح بالدين إلى المدين و ذلك بتعيينه بما يكفي للتعرف عليه. و المدين كما قد يكون شخصاً واحداً فإنه قد يكون أيضاً مجموعة من المدينين، كما في حالة الشركاء في الالتزام الذين يسألون على وجه التضامن، كالشركاء المتضامنين في شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، و الموقعين على الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك بالتظهير أو الضامن الاحتياطي أو اذا كان الدين موثق بكفيل.

الفقرة الثانية : خصوصية التصريح بالديون العمومية في إطار مساطر صعوبات المقاولة

التصريح بالدين هو الطلب الذي بموجبه يعلن الدائن العمومي الذي يعود دينه إلى تاريخ سابق عن صدور الحكم بفتح المسطرة عن رغبته في الحصول على دينه الذي بذمة المقاولة، وذلك عن طريق المشاركة في توزيع الأموال الناتجة عن عمليات التسوية أو التصفية القضائية.

ويعتبر التصريح بالدين الخطوة الأولى التي يعلن بواسطتها قابض الخزينة عن وجود ديون له في ذمة المقاولة التي توجد في وضعية صعوبة، حيث يقوم وفق مسطرة معينة بالإفصاح عن مبلغ دينه وعن طبيعته داخل آجال محددة لا ينبغي تجاوزها.

<u>اولا: مضمون التصريح</u>

بقراءة للمادة 721 من مدونة التجارة ، نلاحظ أن المشرع حدد مضمون التصريح بالدين الضريبي إلى السنديك، لهذا فإنه يتعين على قابض الإدارة الجبائية (RAF)[1140] أن يتضمن تصريحه بالدين الضريبي البيانات التالية:

- مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور الحكم مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية[1141].

- تحديد طبيعة الضمان أو الامتياز الذي قد يكون الدين مقرونا به، من أجل تحديد خصوم المقاولة، ويلتزم الدائنون في هذه الحالة بتقديم الوثائق التي تثبت هذه الضمانة التي يكون الدين مثقلا بها.

وقد نص الاجتهاد القضائي بدوره على ضرورة تحديد طبيعة الضمان المقترن بالدين، بحيث إعتبر أنه في الحالة التي لا يحدد فيها الدائنون هذه الطبيعة، فإنه يتم قبول ديونهم بصفة عادية ويفقدون بالتالي ضماناتهم[1142].

- إذا تعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية فإنه يتم تحويلها إلى العملة الوطنية، وذلك حسب سعر الصرف بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

- أن يضمن التصريح بالدين جميع العناصر الضرورية التي من شأنها إثبات وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند أو تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه، وقد أيد الاجتهاد القضائي بدوره ذلك في قرار صادر عن محكمة النقض بأنه: "إن التوفر على رتبة إمتيازية أثناء مسطرة وفاء الدين لا يعفي من التصريح لمجموع الديون، وأن التصريح بالدين الأصلي والديون اللاحقة غير المثبتة بسند ولو بشكل تقييمي ينبغي تقديمه داخل الأجل المحدد قانوناً"[1143].

1139 - أحمد شكري السباعي: "مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء الثالث، طبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط. ص 204

1140 - عبد الواحد أجكون: "وضعية الدين الضريبي في إطار مساطر صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2014-2015، ص: 26.

1141 - على أساس أنه في مرحلة التسوية القضائية لا يكون هناك سقوط طبقا لمقتضيات المادة 586 من م. ت، بخلاف مرحلة التصفية القضائية التي ترتب حلول آجال الديون المؤجلة طبقا للمادة 647 من مدونة التجارة

1142 -عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ،الرباط، السنة الجامعية 2020-2021 ،ص. 38

1143 - قرار محكمة النقض رقم 10، بتاريخ 7/01/04، ملف تجاري رقم 735/03/03، منشور بمجلة الملف، العدد 4، شتنبر 2004، ص: 340.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية، إلا أنه إذا لم يتم التصريح بالفوائد داخل الأجل القانوني فإنه لا يمكن الاحتجاج بوجودها عند القبول النهائي لدين، وذلك لأن الدائن يفقد الحق في استيفائها، مما يلزم الدائن بضرورة إرفاق تصريحه بكل الوثائق اللازمة التي تثبت الفوائد، وكذا طريقة احتسابها[5]4، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي بأنها في الحالة التي لم يقم فيها الدائن باحتساب الفوائد، واكتفى فقط بإرفاق تصريحه بجدول يتضمنها، فإنه لا يمكن لممثل الدائنين أن يرفضها لكونه إما أن يقوم بحسابها، أو يطلب من الدائن الإدلاء بما يفيد حسابها.

- إذا كان الدين المصرح به موضوع نزاع قضائي، فإن الدائن يلتزم بالإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى في مضمون التصريح. وتجدر الإشارة أنه في الحالة التي يتم فيها إثبات عدم صحة البيانات المضمنة في التصريح، فإنه لا يؤدي إلى بطلانه، مادام هناك إمكانية القيام بتصحيح تلك البيانات تحت مراقبة السنديك[1144].

بالإضافة إلى البيانات التي أشرنا إليها فإن الدائن يلتزم بإرفاق تصريحه بجدول ووثائق الإثبات، وقد اعتبرت المقتضيات المنظمة لقانون صعوبات المقاولة الدولي بأن تقديم الدائن لهذه الوثائق يعد بمثابة حماية للتصريح الذي يقدمه الدائن، ما دامت أن الغاية من ذلك تتجلى في التأكد من صحة الدين ومقداره[1145].

ثانيا: شكليات وآجال التصريح بديون

نصت **المادة 719 من مدونة التجارة** على ما يلي: **"يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بدينه بنفسه أو بواسطة عون أو وكيل من اختياره."**

من خلال الفقرة اعلاه التي تحدثنا فيها عن مضمون التصريح يتبين إذن أن التصريح بالدين قد يكون من قبل القابض نفسه أو بواسطة نائب عنه أو وكيل يختاره لهذه الغاية، ولا يمكن التصريح بالدين بواسطة البريد المضمون نظرا لطبيعته الخاصة. وعمليا يتم التصريح من خلال ملء مطبوع معد سلفا من طرف كتابة ضبط المحكمة، يتضمن هذا المطبوع مجموعة من البيانات تبين موضوع المسطرة، ورقم الملف، والمعلومات الشخصية للدائن، ويتضمن التصريح كذلك مبلغ الدين المستحق في تاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية، والإشارة إلى اسم النائب في حالة التصريح بالنيابة، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالدين وطبيعته والمرتفعات المثبتة له[1146].

ويلاحظ أن شكل هذا البيان يترجم بشكل عملي مضمون المادة 720 من مدونة التجارة، وبعد ملء هذا المطبوع تؤدى عنه الرسوم القضائية لدى صندوق المحكمة ويتم إيداعه لدى كتابة الضبط بصفته سنديك، أو يتم إيداعه لدى مكتب السنديك إذا كان معينا من الغير[1147]. ويجب على القابض أن يقوم بالتنسيق مع المصالح الضريبية لإصدار الجداول الضريبية والتصريح بها قبل انصرام آجال التصريح، ويجب أن يحدد في التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به[1148].

ويتعين على القابض أن يقوم بإيداع التصريح بالدين لدى السنديك داخل الأجل المحدد في شهرين ابتداء من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية[1149] ، بحيث لا يعتبر التأشير على التصريح من طرف صندوق المحكمة بمثابة تصريح ما لم يتم إيداعه لدى

1144 Gabriel GUERY : « Prévention et traitement des difficultés des entreprises », Dunod édition, 1995, p. 131

منشور لدى عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق ، ص 39

1145 - أحمد شكري السباعي: "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء 3، نشر وتوزيع مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية، السنة 2012، الرباط، ص: 209.

1146 - حياة الشمسي، امتياز الخزينة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 43

1147 - محمد الحبيب سوجود: تحصيل الديون الضريبية في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص: 42 .

1148- جاء في الفقرة الثانية من المادة 721من مدونة التجارة ما يلي: "يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون مقرونا به ."

1149 -قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 18 الصادر بتاريخ 16/10/2002 ملف عدد 08/02 ومن بين الحيثيات الواردة فيه:

"وحيث ركز المستأنف في بيان أوجه الاستئناف على أنه باعتباره مؤسسة عمومية دائنة لشركة فندق عمروس فإن دينه يتمتع بحق الامتياز وبالتالي يبقى من حقه المطالبة برفع حالة السقوط ليتسنى له التصريح بدينه في مواجهة المقاولة موضوع التسوية القضائية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السنديك داخل الأجل المحدد، وإن كانت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش اعتبرت أن العبرة في انطلاق أجل التصريح بالديون هي تاريخ التأشير على التصريح بصندوق المحكمة، وليس بتاريخ توصله السنديك به اعتبارا إلى أن التصريح لا يعدو كونه طلبا قضائيا وليس هناك ما يمنع من أن يتم توجيه التصريح بالدين عبر كتابة الضبط التي تبقى في جميع الأحوال هي صلة المخاطبة للدائن والمقاولة والسنديك[1150]

المطلب الثاني : اثارعدم التصريح بالدين العمومي

يعتبر التصريح بالدين ضمانة قوية يتوفر عليها الدائن من أجل التصريح بديونه المستحقة في مواجهة المقاولة من أجل استيفائها وفق الترتيب الذي أقره المشرع خلال أطوار المسطرة، وذلك بالنظر إلى أن إخلال الدائن بواجب التصريح يؤدي في المقابل إلى سقوطها وانقضائها وكأنها لم تكن[1151]، وبالتالي لا يمكن قبول الدائن في التوزيعات التي تمت وفي المبالغ التي لم توزع بعد إلا إذا رفع عنه القاضي المنتدب هذا السقوط، وبالمقابل فإن المشرع قدر أن عدم القيام بالتصريح داخل الآجال المحددة قد لا يعزى إلى تقاعس الدائنين حيث يسترجع هؤلاء حقهم في الحصول على ديونهم، وهو ما كان وراء إقرار حق ممارسة دعوى رفع السقوط .

الفقرة الأولى : جزاء عدم التصريح بالديون الضريبية

حفاظا على حقوقها يلزم الإدارة الضريبية الدائنة للمقاولة المفتوح في مواجهتها مساطر المعالجة من صعوبات المقاولة أو مسطرة التصفية القضائية أن تقوم بالتعريف بمستحقاتها عن طريق التصريح بها داخل الأجل المحدد قانونا، وذلك تحت طائلة تعرضها لجزاء قاس وهو سقوط هذا الدين، وصعوبة رفع هذا السقوط في حالات عديدة نظرا لتشدد المشرع في شروط الاستجابة له[1152].

حيث إنه بالرجوع للمادة 723 من م. ت نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه "عند عدم التصريح داخل الأجل المحدد في المادة 719 أعلاه لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع عنهم القاضي المنتدب هذا السقوط عندما يتبين أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم، وفي هذه الحالة لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لطلبهم"، وأجل التصريح بالديون هو أجل سقوط وليس أجل تقادم، وبذلك لا يمكن وقفه أو قطعه ويتعرض له من ثبت في حقه السقوط[1153]

وجزاء السقوط هذا ينطبق على جميع الدائنين الملزمين بالتصريح بديونهم ومن بينهم إدارة الضرائب فيما يخص ديونها الضريبية إذا لم تقم بهذا التصريح داخل الأجل المحدد ولو كان هذا التصريح يهدف إلى تكملة تصريح آخر تم داخل الأجل، إذ في هذه الحالة لا يقبل الدائن في التوزيعات إلا بالنسبة للديون موضوع التصريح الأول الواقع داخل الأجل القانوني للتصريح بالديون[1154]

هذا الجزاء بالإضافة إلى أنه مقرر بموجب المادة 723 من م.ت فإنه مؤيد أيضا بالنص الضريبي، إذ بالمفهوم المخالف لمقتضى المادة 150 من قانون المالية لسنة 2007 الذي يلزم المقاولة بتوجيه إقرار إلى الإدارة الضريبية إذا ما اعتزمت فتح مسطرة التسوية

وحيث حدد المشرع المغربي أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية لتصريح الدائنين بدينهم للسنديك المعين من طرف المحكمة تحت طائلة عدم قبولهم في التوزيعات المالية بين الدائنين.

وحيث إن المستأنف وباعتباره دائنا لم يقم بالتصريح داخل الأجل المذكور الأمر الذي يؤدي إلى مواجهته بالسقوط المنصوص عليه ضمن المادة 719 من ق ت م.

وحيث وإن كان المستأنف مجرد دائن يتمتع بحق الامتياز لاستخلاص ديونه عن طريق الأولوية، وليس بدائن صاحب الضمانات، ومع ذلك فإن السنديك بادر بإشعاره مرتين قصد التصريح بديونه وتوصل بالإشعار بتاريخ 19/06/2000 وبتاريخ 11/08/2000 فلم يتقدم بالتصريح بدينه حسب الإشعارين المرفقين بما يفيد التوصل بهما.

وحيث يبقى بذلك الأمر المستأنف قد صادف الصواب ويتعين التصريح بتأييده".

منشور لدى حياة الشمسي ، امتياز الخزينة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2013-2014

1150 - قرار رقم 683، ملف عدد 1609، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2008/06/04 منشور على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت : www.cacmarrakech.ma، تاريخ الدخول إلى الموقع 10/5/2014 .منشور لدى حياة الشمسي مرجع سابق

1151-عبد الرحيم شميعة ، مرجع سابق ، ص 228 .

1152 - علي الأطرش، تحصيل الدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 17-73، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول - وجدة، السنة الجامعية 2018/2017 ص 34

1153 - عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، م.ط مكتبة سجلماسة، مكناس، ط 2018، ص 228.

1154 - سمية حامدي، إشكالات تحصيل الدين العمومي "صعوبات المقاولة نموذجا"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 6 أبريل 2014، ص 167.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضائية أو التصفية القضائية تحت طائلة عدم مواجهتها بسقوط الواجبات المترتبة عن المرحلة السابقة لتاريخ فتح إحدى هاتين المسطرتين، فإن مواجهة الإدارة بهذا الجزاء مقبول إن تم توجيه الإقرار المذكور من طرف المقاولة ولم تقم الإدارة بالتصريح بالديون[1155]

غير أن ما نلاحظه من المادة 150 المذكورة هو أنه وإن كانت أنصفت نوعا ما إدارة الضرائب من الإجحاف والتهميش الذي طالها بموجب المادة 719 من م.ت التي لم تجعل الإدارة من الأشخاص الذين يلزم السنديك بإشعارهم بالتصريح بديونهم، بحيث أن المادة 150 تلزم المقاولة بتوجيه إقرار لهذه الإدارة ومن ثم المحافظة على الدين الضريبي من السقوط، إلا أن هذه المادة تضل قاصرة بحيث أنها اقتصرت على الحالة التي يكون فيها طلب فتح المسطرة من طرف المقاولة المدينة ذاتها، إذ ما العمل في الحالات التي يكون فيها طلب فتح المسطرة من أحد الدائنين أو من طرف النيابة العامة أو من طرف المحكمة من تلقاء نفسها؟[1156]

ففي هذه الحالات من يلتزم بإرسال الإقرار للإدارة الضريبية؟ لأنه إن وقفنا عند حرفية نص المادة 150 أعلاه سنستنتج أن المقاولة غير ملزمة بإرساله في مثل هذه الحالات، كما أن المادة 719 لا تسعفنا للقول بإلزام السنديك للقيام بإشعار الإدارة الضريبية بالقيام بالتصريح بديونها.

وعلى هذا الأساس نعتقد أنه كان على المشرع أن يتدخل سواء بتعديل المادة 719 من م. ت أو بإضافة مادة في مدونة تحصيل الديون العمومية أو المدونة العامة للضرائب وتنص صراحة على وجوب إشعار السنديك للإدارة الضريبية بفتح مسطرة المعالجة في مواجهة المقاولة وضرورة التصريح بديونها ولو كانت احتمالية في الأجل المحدد قانونا، وذلك تفاديا للتضارب الحاصل الآن بين النصوص القانونية – المادة 719 من م. ت والمادة 150 من قانون مالية 2007 – وتفاديا للغموض الذي يكتنفها[1157].

الفقرة الثانية: مسطرة دعوى رفع السقوط

إن دعوى رفع السقوط شأنها شأن الدعاوى القضائية، يستلزم لقبولها توافر شروط شكلية (اولا)، وشروط موضوعية (ثانيا) لكي تنتج آثارها.

اولا: الشروط الشكلية

❖ **احترام مقتضيات المادة 77 من ق.م.م:**

إن المادة 723 من م التجارة لا تتضمن أية إشارة صريحة إلى إجراءات ممارسة دعوى رفع السقوط، إلا أنها ما دامت تعتبر كباقي الدعاوى القضائية، فإنها يجب أن تتقيد بالمقتضيات الواردة في ق.م.م[1158]، الأمر الذي أيده القضاء كذلك، بحيث اعتبر القرار

1155- علي الأطرش، تحصيل الدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 73.17 م.س، ص 34 .

1156 -محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون العام ، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2023/2022، ص. 36

1157 -محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص. 36

1158- انظر مقتضيات المادة77 من ق.م.م.

"يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

موطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بأنه: «إن طلب رفع السقوط يكون عن طريق دعوى طبقاً لمقتضيات المادة 723 من م التجارة، وحيث بالتالي فإن المقال المتعلق بهذه الدعوى يجب أن تحترم فيه مقتضيات الفصل 77من ق.م.م».

وحيث لئن كان المقال الافتتاحي لدعوى رفع السقوط معيباً من الناحية الشكلية فإن القاضي المنتدب قد بت في الموضوع دون أن يطلب من طالب رفع السقوط تحديد البيانات غير التامة، أو التي وقع إغفالها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 77 من ق.م.م[1159].

كما اعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 8/12/2000 بأن: «طلب رفع السقوط المقدم للقاضي المنتدب يتعين أن يكون وفق الفصل 32 من ق.م.م، على القاضي المنتدب إنذار الطالب بتصحيح المسطرة[1160]»

❖ **ممارسة الدعوى داخل الأجل المحدد قانوناً:**

يجب أن تتقيد دعوى رفع السقوط بالشروط الخاصة المضمنة بالمادة 723 من م. ت، إذ يجب على الدائن ممارسة هذه الدعوى داخل الأجل القانوني المحدد في سنة، وذلك ابتداءً من تاريخ صدور المقرر القضائي بافتتاح المسطرة، وليس من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية[1161]. وقد ألزم المشرع الفرنسي هو الآخر الدائن بضرورة احترام أجل السنة لقبول دعوى رفع السقوط، وذلك ابتداءً من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة، لا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلانات التجارية والمدنية[1162].

يتبين إذنا أن المشرع أوجب على الدائنين الالتزام بأجل السنة لممارسة دعوى رفع السقوط، وذلك حتى تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها، وتكمن الغاية من تحديد هذا الأجل في منع أي تماطل أو تهاون من لدن الدائنين، ولإنجاح عملية التسوية القضائية.

وكثيراً ما يثار إشكال بخصوص الطبيعة القانونية لأجل دعوى رفع السقوط، فهل هو أجل تقادم أم أجل سقوط؟

لقد اعتبر الفقه بأن هذا الأجل هو أجل سقوط لا أجل تقادم، كما هو الشأن بالنسبة لأجل التصريح بالديون، وذلك بعلة أن المشرع قرره من أجل مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع السقوط عن الدين، فلا يمكن وقفه ولا قطعه، كما يعد أجلاً محدداً وذو طابع آمر وإلزامي[1163]، وقد اعتبر اتجاه قضائي بأن هذا الأجل يعد بمثابة أجل تقادم لكونه

يسري مادام الدائن لا يمكنه العلم بوجود مسطرة جماعية في مواجهة المدين[1164]، ونرى بأن هذا الأجل هو أجل سقوط بالنظر إلى أن مرور سنة دون ممارسة دعوى رفع السقوط يرتب سقوط حق الدائن في رفعها، وبالتالي سقوط دينه.

كما أنه يعد أجلاً سنوياً بحيث ينتهي في اليوم الموالي من السنة التالية، وذلك شرط التساوي بين عدد أيام هذه السنة والسنة التي قبلها[1165].

❖ **الجهاز المكلف بالنظر في دعوى رفع السقوط:**

يثار كذلك إشكال بخصوص تحديد الجهاز المختص بالنظر في هذه الدعاوى.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول. "

1159. - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 3، شتنبر 2003، ص: 180. منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص56

1160 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11 منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص57

1161 - المهدي شبو: " مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة " - المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي مراكش ، الطبعة 1 -2006.، ص: 529.

1162 -حياة حجي ، التصريح بالديون الجبائية ومساطر صعوبات المقاولة، -دراسة عملية معززة بأحكام وقرارات قضائية - ، مطبعة لينا زنقة نابولي الرباط ، السنة 2017.

1163-.Lyna-Laure) PRISO : op-cit, p : 153

منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص59

1164 Joclyne VALLANSAN : «Déclaration et admission des créances», op-cit, p : 8.

منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص59

1165 - المهدي شبو: مرجع سابق، ص: 529

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالرجوع إلى المادتين 671 و672 من م التجارة، يتبين بأن الدائن الذي سقط حقه في التصريح بدينه يمكنه أن يرفع دعوى رفع السقوط إلى القاضي المنتدب داخل الأجل القانوني لكي يرفع عنه هذا السقوط، وقد اعتبر المشرع الفرنسي بدوره بأن القاضي المنتدب هو الجهاز المكلف بالنظر في دعوى رفع السقوط وليست المحكمة، إلا في الحالة التي لا يمارس فيها القاضي مهامه.

❖ **الإجراءات المتطلبة:**

يتحمل الدائن مصاريف الدعوى لأن له المصلحة في التقدم بهذه الدعوى[1166]، وبما أن هذه الدعوى تكتسي طابعاً نزاعياً فإن القاضي المنتدب غالباً ما يعتمد على المسطرة التواجهية بين الأطراف، بحيث يستمع إلى حجج وتبريرات الدائن التي يدلي بها لتبرير تأخره في التصريح بالدين، ولو في ظل غياب نص قانوني صريح يلزم القاضي بسلوك هذه الاجراءات

ثانيا: الأسباب المبررة لرفع السقوط

يلتزم الدائن بإقامة الدليل الذي يثبت أن عدم التصريح بالدين لا يعود إلى سبب شخصي متعلق به، بل إن ذلك يعود إلى السنديك، أو إلى ظروف خارجة عن إرادته، ولا يتعلق بخطأ صادر عنه، ويقوم القاضي المنتدب بتقييم الحجج والأسباب التي تدفع الدائن إلى تقديم تصريحه داخل الأجل، بحيث تكون له السلطة التقديرية للبحث في السبب الحقيقي الذي نتج عنه عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني، الأمر الذي أيده القرار الصادر عن محكمة النقض[1167]، بحيث اعتبر "أن نظر القاضي المنتدب في الدعوى الرامية إلى رفع السقوط لا ينصرف إلى البحث عن مدى وجود الدين من عدمه، وإنما ينحصر فقط في سبب عدم التصريح بهذا الدين داخل الأجل القانوني المحدد لهذا الغرض ،وما اذا كان السبب يعود او لا يعود الى الدائن المعني بالأمر[1168] "

ويلاحظ أن موقف المشرع المغربي متشدد وصارم فيما يتعلق بتقييم الأسباب الرامية إلى عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني، مما يضيق الخناق على الدائن الذي يسعى إلى رفع السقوط عنه، وذلك بالنظر إلى أنه يشترط توافر وقائع معينة للحكم برفع هذا السقوط مثل القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، بحيث يجب التعامل بنوع من المرونة في تقييم الأسباب المبررة لدعوى رفع السقوط، وذلك بقبول بعض الحالات التي لا تتعلق بخطأ صادر عن الدائن، ونذكر منها على سبيل المثال وقوع خطأ في نشر اسم المقاولة بالجريدة الرسمية، أو تواجد الدائن بالعناية المركزة داخل مصحة[1169].

وبرجوعنا إلى المادة 723 من م.ت فإنها لا تنص بشكل صريح على طبيعة السبب الذي يمكن للدائن الاحتجاج به لإثبات أن عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يتعلق به.

صفوة القول ، أن قانون رقم 73.17 أثر بشكل إيجابي على آلية التصريح بالدين و دعوى رفع السقوط، من خلال إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة المقاولة المدينة، والدائن وهو أمر لابد من التنويه به، كما سيمكن لا محالة من توفير الحماية اللازمة للدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين أصحاب ضمانات أو ائتمان إيجاري، وتخويلهم جملة من الضمانات خلال جميع أطوار المسطرة، وتجاوز العراقيل والإشكالات التي كان يثيرها الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

1166 Joclyne VALLANSAN : «Déclaration et admission des créances», op-cit, p : 8

منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص59

1167 - حياة حجي، مرجع سابق ، ص 60

1168 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 23/07/2003، عدد: 948، ملف تجاري عدد 512/3/2/2003، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سلسلة القانون والممارسة القضائية، العدد 5، السنة 2005، ص: 127 إلى 130.

1169 - عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة ، مرجع سابق ، ص69

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع :

المراجع باللغة العربية

الكتب :

- أحمد شكري السباعي: "مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها،، الجزء الثالث، طبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط.

-عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، م.ط مكتبة سجلماسة، مكناس، ط 2018.

-عبد الحق صافي ، محاضرات في القانون العقاري بسلك الاجازة في الحقوق -الموسم الجامعي 2018

-حياة حجي ، التصريح بالديون الجبائية ومساطر صعوبات المقاولة، -دراسة عملية معززة بأحكام وقرارات قضائية - ، مطبعة لينا زنقة نابولي الرباط ، السنة 2017.

- المهدي شبو: " مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة " - المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي مراكش ، الطبعة 1 -2006.

الاطاريح :

- عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ،الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.

- سعيد اولعرابي ،"تحصيل الديون الجمركية -دراسة قانونية وقضائية -" ، اطروحة لنيل دبلوم شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ،الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.

الرسائل الجامعية :

- حياة الشمسي، امتياز الخزينة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2013-2014.

- مليكة عفيف: "وضعية الدائنين في إطار نظام صعوبات المقاولة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

- زكية عموري: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح مسطرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2003-2004 .

- محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون العام ، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2022/2023.

-نوال أنكري، المنازعة في الديون في مساطر معالجة صعوبات المقاولة-دراسة علمية - ، بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء ، سنة 2007-2009 .

علي الأطرش، تحصيل الدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 17-73، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول - وجدة، السنة الجامعية 2017/2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- عبد الواحد أجكون: "وضعية الدين الضريبي في إطار مساطر صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2014-2015.

المقالات:

سمية حامدي، إشكالات تحصيل الدين العمومي "صعوبات المقاولة نموذجا"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 6 أبريل 2014.

القرارات والأحكام القضائية:

- قرار محكمة النقض رقم 10، بتاريخ 7/01/04، ملف تجاري رقم 735/03/03، منشور بمجلة الملف، العدد 4، شتنبر 2004، ص: 340.

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 18 الصادر بتاريخ 16/10/2002 ملف عدد 08/02 .

- قرار رقم 683، ملف عدد 1609، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2008/06/04 .

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 3، شتنبر 2003، ص: 180.

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 23/07/2003، عدد: 948، ملف تجاري عدد 512/3/2/2003، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سلسلة القانون والممارسة القضائية، العدد 5، السنة 2005.

النصوص القانونية:

-المادة ،337 المادة 721 ،من ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الاول 1417 (فاتح اغسطس 1996(بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة) وفق اخر تعديلات المدخلة بالقانون رقم 73.17 .

- المادة 375 ، من ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 "3 فبراير "بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

- المادة77 ،من ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

مراجع باللغة الفرنسية:

Gabriel GUERY : « Prévention et traitement des difficultés des entreprises », Dunod édition, 1995, p. 131

Joclyne VALLANSAN : «Déclaration et admission des créances», op-cit, p : 8

Lyna-Laure) PRISO : op-cit, p : 153

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الطبيعة القانونية للرهن الحيازي

The Legal Nature of Possessory Pledge

الدكتور : مولاي عبد الرحمن ادِّ مولاي إسماعيل

ملخص

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للمنقول في القانون الموريتاني، من خلال دراسة طبيعته العقدية وطبيعة الحق الناشئ عنه. وقد خلص إلى أن المشرع الموريتاني تبنى الصبغة العينية لعقد الرهن باشتراطه التسليم لتمام انعقاده، مع بقاء الخلاف قائما بشأن مدى إلزاميته. كما أظهر البحث أن حق الرهن الحيازي يتمتع في الأصل بخصائص الحق العيني التبعي، ولاسيما بالنسبة للمنقولات المادية، في حين تثير المنقولات المعنوية، وخاصة الديون، إشكالات نظرية مستعصية. وتبرز أهمية الموضوع في دوره في تدعيم الائتمان وتحقيق التوازن بين مصالح الدائن المرتهن والمدين الراهن.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الرهن الحيازي المنقول، حق الأفضلية، حق التتبع، الحق العيني، الحق الشخصي.

Abstract

This article examines the legal nature of the possessory pledge over movable property under Mauritanian law by analyzing both its contractual nature and the legal right arising from it. The study concludes that the Mauritanian legislator has adopted the real-contract approach by requiring delivery of the pledged asset as a condition for the formation of the pledge, while the debate remains unresolved regarding whether the contract is unilateral or bilateral in its obligations. The research further demonstrates that the right created by a possessory pledge generally possesses the characteristics of a security real right, particularly with respect to tangible movable property. However, intangible movables, especially claims and debts, raise complex theoretical issues concerning their legal classification. The significance of the topic lies in its role in strengthening credit transactions and .maintaining a balance between the interests of the pledgee creditor and the pledgor debtor

Keywords: Legal Nature, Possessory Pledge of Movable Property, Right of Priority, Right of Follow-up, Real Right, Personal Right

مقدمة

يشكل الائتمان أحد المرتكزات الأساسية للحياة الاقتصادية، إذ يتعذر تصور للمبادلات التجارية والمالية الحديثة دون وجود آليات قانونية تضمن للدائن استيفاء حقه، وتحميه من مخاطر إعسار المدين أو مماطلته. ومن بين أهم هذه الآليات نظام التأمينات العينية الذي يقوم على تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالتزام محدد، بما يمنح الدائن مركزا قانونيا متميزا يمكنه من استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين.

ويقصد بالرهن الحيازي العقد الذي يخصص بمقتضاه المدين، أو من ينوب عنه مالا منقولا أو حقا ماليا ضمانا للوفاء بالتزام، على أن تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، بما يمكنه من ممارسة السلطات التي يخولها له القانون ضمانا لاستيفاء حقه. ويثير هذا النظام جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعته المزدوجة؛ فهو من جهة عقد يخضع في تكوينه للقواعد العامة للعقود، ومن جهة أخرى ينشئ حقا قانونيا يتمتع بخصائص مميزة تقترب من خصائص الحقوق العينية. وتقتضي دراسة الطبيعة القانونية للرهن الحيازي التمييز بين عقد الرهن وحق الرهن، فعقد الرهن الحيازي للمنقول يمثل كيانا قانونيا مستقلا نتيجة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لتلاقي إرادة الطرفين، واتفاقهما على إنشاء جملة من الالتزامات الضرورية لممارسة الرهن، في حين يكون حق الرهن حقا ناشئا عن العقد يخول المرتهن ممارسة سلطة مادية مباشرة على المنقول المرهون، ويجعله مفضلا على غيره من الدائنين بتمكينه من تتبعه في أي يد يكون وحبسه في حالة عدم وفاء المدين الراهن بالتزاماته الأصلية في الميعاد المحدد لذلك، وبيعه في المزاد العلني قصد استخلاص ثمنه بالأولوية على غيره من الدائنين[1170].

ويعد الرهن الحيازي من أقدم وسائل الضمان العيني وأكثرها شيوعا، إذ عرفته النظم القانونية القديمة منذ القانون الروماني، قبل أن يتطور نطاقه وأحكامه بتطور المعاملات الاقتصادية، واتساع دائرة الأموال القابلة للتداول. وقد انتقل هذا النظام إلى التشريعات المدنية الحديثة التي عملت على تنظيمه وتكييفه بما ينسجم مع متطلبات الائتمان المعاصر، مع المحافظة على خصائصه التقليدية القائمة أساسا على نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى الغير المتفق عليه.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في ارتباطه بإحدى أبرز المؤسسات القانونية التي تقع عند تقاطع النظرية العامة للعقد، والنظرية العامة للحقوق العينية، الأمر الذي جعله محلا لاجتهادات فقهية متباينة بشأن تحديد طبيعته القانونية. كما تتجلى أهميته العملية في الدور الذي يؤديه الرهن الحيازي في تنشيط الائتمان وتوفير الضمانات اللازمة للمعاملات المدنية والتجارية، خاصة في ظل تنامي أهمية المنقولات المادية والمعنوية في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

وقد أنتجت هذه الخصوصية نقاشات فقهية ثرية، من أبرزها الجدل المتعلق بطبيعة عقد الرهن الحيازي، ومدى اعتباره عقدا رضائيا أم عينيا، وما إذا كان ملزما لجانب واحد أم ملزما للجانبين، فضلا عن الخلاف المتعلق بالطبيعة القانونية للحق الناشئ عنه، وما إذا كان حقا عينيا تبعيا أم حقا شخصيا، ولا سيما عندما يرد الرهن على المنقولات المعنوية والديون.

وانطلاقا من هذه النقاشات يمكن طرح إشكالية الموضوع المتمثلة في التساؤل عن مدى إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للمنقول في القانون الموريتاني، سواء من حيث طبيعته العقدية، أو من حيث طبيعة الحق الذي ينشئه؟

ولمعالجة جوانب لإشكالية المختلفة، سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للرهن الحيازي، وتحليل مضامينها، مع الاستئناس بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لإبراز مواقف بعض التشريعات والاتجاهات الفقهية المقارنة.

إن الإجابة على الإشكالية تفترض تركيز دراسة الطبيعة القانونية على جانبين طبيعة الرهن الحيازي للمنقول بوصفه عقدا (المطلب الأول) وطبيعته كحق ناشئ عن العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الرهن

يعرف العقد بأنه: "اتفاق بين شخصين فأكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"[1171]. فالعقد من المنظور القانوني إذا هو عبارة عن تلاقي إرادتين أو أكثر بهدف إنشاء عمل قانوني يرتب آثارا معينة، وإذا ما راجعنا قواعد الرهن الحيازي للمنقول نلاحظ أن الصبغة العقدية لهذه المؤسسة القانونية بادية، وهذا ما ينسجم مع رأي جل الفقهاء الذين اعتبروه عقدا يخصص بموجبه المدين الراهن أو من يقوم مقامه منقولا معينا لضمان الوفاء بالتزام تخلد بذمة الراهن ، لكنهم اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذا العقد رغم خضوعه للنظرية العامة للعقود ، وذلك عائد إلى خصوصيته وتنوع أحكامه، ويبرز الخلاف حول طبيعة عقد الرهن الحيازي للمنقول من خلال صعوبة الصبغة العينية له (الفقرة الأولى) إضافة إلى تحديد مدى إلزاميته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عينية عقد الرهن

ظل الجدل قائما في أوساط الفقه حول عقد الرهن الحيازي للمنقول إن كان عقدا رضائيا أم عقدا عينيا، ومن الوجيه التقديم لهذه المسألة بتعريف هذين النوعين من العقود، فالعقد الرضائي يعرف بأنه: هو العقد الذي "لا يتوقف على غير الإيجاب والقبول،

1170. انظر تفصيل هذه الإشكالات لاحقا متن العمل

1171. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج1، ص117

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فإذا اقترن هذا بذلك تم العقد ولو لم ينجز العمل في الحال كالبيع والمعاوضة"[1172] ، أما العقد العيني ف "يستلزم مصاحبة التراضي بتسليم العارية، فالتسليم والرضا هو العنصران المكونان لهذا النوع من العقود"[1173].

ومن هنا كان من الضروري البحث في طبيعة عقد الرهن الحيازي، وتوضيح ما إذا كان عقدا رضائيا يكتفى فيه بتلقي الإرادتين، أم أنه يستوجب فضلا عن التراضي حصول التسليم، والمعيار المحدد الذي يمكن من خلاله معرفة طبيعة هذا العقد هو التسليم، فإن كان مقتصرا على إشهار حق الرهن الممنوح للمرتهن إزاء الغير يكون دون شك عقدا رضائيا (أ) وإن كان يلعب دورا في إنشاء حق الرهن يكون حينئذ عقدا عينيا (ب).

أ) الدور الإشهاري للتسليم

يعد التسليم عملية مادية تهدف إلى نقل حيازة المنقول من الراهن إلى المرتهن ويعتبر إشهار حق المرتهن عملية ضرورية تقتضيها طبيعة المنقول المرهون، فسهولة انتقاله من مكان لآخر تعرضه أكثر من غيره إلى إمكانية إخفائه أو التفويت فيه لصالح الغير، كما أن الصبغة التجارية لبعض المنقولات على غرار الكمبيالة، تجعل الأعمال الواردة عليها أعمالا تجارية بما فيها الرهن ، مما يفرض على الدائن المرتهن إشهار حقه في الرهن إزاء بقية التجار[1174] ، فيكون التسليم خير وسيلة تعوض الكتب في إشهار حق الراهن إزاء الغير، وتتماشى مع السرعة والمرونة التي تميز الميدان التجاري .

وبما أن أغلب الفقهاء يرى أن من أبرز خصائص الرهن الحيازي أنه حق عيني، وهذا ما توضحه المادة 1100 من ق.ا.ع فإن هذه الصبغة تخضعه لأحكام الحقوق العينية التي تتطلب إشهار الحق ليتسنى لصاحبه الاحتجاج به على الكافة، فالتسليم يطلع بهذا الدور، ويخول الراهن ممارسة صلاحيات الحق العيني ، كما أن حيازة الدائن المرتهن تقوم بدورها في إعلام الكافة بالوضعية القانونية الجديدة التي أصبح عليها المنقول[1175] ، فالتسليم إذا يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تجعل الرهن يحتج به على الكافة، إذ أن الاحتجاج في إطار الرهن الحيازي للمنقول لا يتم إلا بواسطة حيازة المنقول المرتهن، وهذه الحيازة لا تقع إلا عن طريق التسليم الذي يعد وسيلة لنقل حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن المادة 1123 من ق.ا.ع، وقد أقرت بعض التشريعات الدور الإشهاري للتسليم على غرار التشريع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة: 2076 من القانون المدني الفرنسي .

وبالرغم من نص هذه المادة على الدور الإشهاري للرهن الحيازي، فإن جانبا من الفقه لم يسايرها بل فسر أحكام هذه المادة في اتجاه الإقرار برضائية العقد، معتبرين أن التسليم لمجرد إشهار حق المرتهن، فهو يقوم بإعلام الغير بوجود الرهن مبرهنين على رأيهم بإمكانية تعويضه ببعض التقنيات الأخرى، كتسجيله ضمن الدفاتر التجارية المخصصة للمنقول المودعة لدى كتابة المحكمة المختصة[1176].

إن اعتبار التسليم مجرد وسيلة إشهارية يفضي إلى تكريس الصبغة الرضائية لهذا العقد، وبناء على ذلك يجوز القول بصحة الاتفاق الذي يحصل بين الراهن والمرتهن، فيكون كافيا لانعقاده وانطلاق سريان آثاره القانونية، وهذا ما أكدته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري في المادة: 1099 من القانون المدني المصري، حيث نصت على أن: "عقد الرهن ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين على رهن حيازي دون حاجة إلى نقل الحيازة" ، كما يفضي القول بالدور الإشهاري للتسليم إلى اعتباره مجرد التزام

1172. السنهوري، نفس المرجع، ج 1، ص 127.

1173. السنهوري، نفس المرجع ج 1، ص 129.

1174. عماد الدين البرهومي، الرهن الحيازي للمنقول، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1996 – 1997، ص22.

1175. وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 175.

1176. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص 24.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يحمل على كاهل الراهن بموجب عقد الرهن ، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري الذي اعتبر في المادة951 من القانون المدني الجزائري أن التسليم التزام يحمل على كاهل المدين الراهن.

كما أن مما يفضي إليه تكريس الدور الإشهاري للتسليم عدم نفاذ العقد في حال لم يحصل التسليم، فيكون المرتهن عاجزا عن ممارسة ما يرتبه الحق العيني الممنوح له من نتائج كالأفضلية والتتبع، وهي سلطات تشكل أساس حق المرتهن ويترتب على عدم ممارستها فقدان الرهن لجدواه ووظيفته القائمة على ضمان حقه في الخلاص[1177].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن بعض التشريعات المقارنة كالقانون الجزائري ونظيره الفرنسي لم يشترطا التسليم على خلاف ما عليه الحال عند مشرعنا وبعض التشريعات الأخرى التي اعتبرت وجود التسليم أمرا جوهريا يساهم في إنشاء العقد ولا يقوم دونه.

ب) الدور الإنشائي للتسليم

رغم تنامي مبدأ سلطان الإرادة وتراجع الشكلية في العقود، فإن بعض القوانين اشترطت تسليم المنقول المرهون حتى يتم إبرام الرهن ، مما يحتم القول بأنها جعلت للتسليم ذا دور إنشائي في عقد الرهن، وقد ساوى المشرع بين التراضي والتسليم، فاعتبر أن عقد الرهن الحيازي لا يتم إلا بهما؛ فنص في المادة 1118 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "يتم الرهن بتراضي طرفيه على إنشاء الرهن، وزيادة على ذلك بتسليم الشيء المرهون فعليا إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدان"، كما أن المادة: 1117 بدورها نصت على أنه "لقيام رهن النقود و السندات والأشياء المماثلة يشترط أن تسلم داخل ظرف مغلق لفائدة المرتهن عند الوفاء بالالتزام الأصلي. ويتبين من خلال هاتين المادتين أن عقد الرهن لا يتم إلا بحصول التسليم، وأن الإخلال به يجعل العقد منعدم الوجود، ونفس المقتضى كرسته المادة 1119 فنصت على أن "الرهن الحيازي الذي يرد على حصة شائعة في منقول لا يتم إلا بتسليم الشيء كله إلى الدائن ..."

وتبرز آثار الدور الإنشائي للتسليم في حال عدم نقل المدين الراهن حيازة منقوله المرهون إلى المرتهن بعد الاتفاق على إنشاء الرهن، يمكن القول بناء على ما قررته المادة 1118 من ق.ا.ع، أن التسليم ركن من أركان العقد الحيازي وأن تخلفه يفضي إلى بطلان هذا العقد، ويمكن تأسيس هذا البطلان على ما تضمنته المادة 319 ق.ا.ع من أن "الالتزام يكون باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه...".

نخلص مما تقدم إلى أن التسليم في القانون الموريتاني يعد ركنا من أركان عقد الرهن، ويمكن تفسير تبني المشرع للصبغة العينية لهذا العقد في رغبته في حماية المرتهن وضمان خلاص دينه. ولم يتوقف النقاش الذي أثير حول الطبيعة القانونية لعقد الرهن الحيازي عند صبغته العينية، بل تجاوزها إلى مسألة الإلزامية من عدمها والتي اختلفت الآراء فيها بين متبن للانفرادية فيه ومناصر للتبادل.

الفقرة الثانية: إلزامية عقد الرهن

انقسم الفقه حول الطبية الإلزامية لعقد الرهن الحيازي إلى شقين: شق يعتبره عقدا ملزما لجانب واحد[1178] ، وشق يرى خلاف ذلك ويقر بصبغته التبادلية[1179]، ويلاحظ أن النصوص المتعلقة بالرهن الحيازي، لم تتضمن ما يوضح موقفها من الاتجاهين، مما يستوجب لتحديد الإلزامية اعتماد المعايير التي أوجدها الفقه (أ) مع بيان النتائج القانونية التي تترتب عليها (ب).

أ) معايير الإلزامية

1177. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 4، ص 161.

1178. يعرف العقد الملزم لجانب واحد بأنه العقد "الذي يلتزم فيه أحد الطرفين دون الطرف الآخر أي ذلك الذي يكون بمقتضاه أحد الطرفين مدينا والآخر دائنا فقط كالهبة والوديعة" (انظر **محمد الزين**، النظرية العامة للالتزامات، مركز الدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، تونس 1993، ص69

1179. العقد التبادلي هو "العقد الذي يلتزم فيه كل متعاقد تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود، مثال ذلك عقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع والمشتري بأداء الثمن، **محمد الزين**، المرجع السابق، ص 70.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ساق القائلون بالصبغة العينية لعقد الرهن الحيازي للمنقول عدة معايير قانونية تمكن من معرفة ما إذا كان الرهن ملزما لجانب واحد أم لجانبين تتمثل في الصبغة العينية للعقد بالإضافة إلى تقابل الالتزامات.

1. **الصبغة العينية للعقد** يكفي وصف عقد الرهن الحيازي للمنقول بأنه عقد عيني وفقا لهذا المعيار للإقرار بصبغته الانفرادية لأن العقود العينية عادة ما تكون ملزمة لجانب واحد، فعينية عقد الرهن تقتضي لقيامه تسليم المنقول المرهون، وتخلى الراهن عن حيازته لفائدة المرتهن لتنتقل تلقائيا إلى ذمة هذا الأخير جميع الالتزامات التي كانت مثقلة لكاهل الراهن باعتبارها التزامات لصيقة بالحيازة تنتقل بانتقالها على غرار الالتزام بحفظ المرهون (المادة 1132 ق.ا.ع)، لذا فإن المرتهن بوصفه الحائز الجديد يكون الملتزم الوحيد في عقد الرهن[1180].

ويتضح بالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود أن المشرع أقر على غرار نظيريه التونسي (المادة212 مجلة الحقوق العينية التونسية) والمغربي (المادة 1188 من قانون الالتزامات والعقود المغربي) بعينية عقد الرهن الحيازي للمنقول في المادة: 1118 من ق.ا.ع. التي اعتبرت أن التسليم يعد ركنا جوهريا إلى جانب التراضي كما مر آنفا.

ولم يسلم الفقه الذي لا يرى عينية عقد الرهن بهذه الحجة ، بل ردها باعتبار أن العقود العينية على غرار العقد الرهن الحيازي للمنقول نفسه يمكن أن تكون عقودا تبادلية، فالمدين الراهن لا تنقضي جميع التزاماته بمجرد تسليمه للمرهون لمدينه بل يظل ملتزما تجاه المرتهن بترك المرهون بين يديه باستمرار إلى حين انقضاء الرهن، وبالتالي فأصحاب هذا الرأي يرون أن هذا الالتزام المحمول على كاهل الراهن يضفي على عقد الرهن الحيازي للمنقول صبغة تبادلية تخول لهذا الأخير طلب فسخ العقد، واسترداد المرهون متى أخل الراهن بالالتزام بالحفظ[1181].

وبما أن هذا المعيار غير مسلم به للإقرار فلا بد من البحث عن معيار قد يساعد على تحديد إلزامية هذا العقد على غرار تقابل الالتزامات.

2. **تقابل الالتزامات** يعد التقابل بين التزامات المتعاقدين معيارا لتحديد إلزامية العقد من عدمها، فهو يحدد ما إذا كان ملزما لجانب واحد أو لجانبين، والتقابل بين الالتزامات يأخذ مظهرين:

. الأول: يتمثل في وجوب اتحاد مصدر الالتزامات التعاقدية، إذ لا يتصور وجود تقابل بين التزامات تنشأ عن عقود مختلفة عن بعضها من حيث الموضوع.

. الثاني: يقتضي وجود ترابط بين التزامات المتعاقدين بصفة تجعل من التزام المتعاقد الأول سبب التزام المتعاقد الثاني[1182].

وقد اختلف في توفر هذا المعيار في عقد الرهن الحيازي للمنقول، فذهب جانب من الفقه إلى الإقرار بتوفره في عقد الرهن، حيث يكون التزام المدين بدفع المصاريف التي أنفقت في حفظ المرهون سببا لالتزام المرتهن بحفظ الرهن[1183]، في حين رأى آخرون أنه لا تقابل بين التزامات الراهن والتزامات المرتهن؛ إذ أن التزام المدين الراهن بدفع مصاريف الحفظ لم يكن مصدره حفظ الرهن، ولا التزام المرتهن، وإنما كان نابعا عن فعل لاحق على نشأة العقد[1184]. فالأطراف لم يتفقوا من البداية على تحديد ما سيدفعه المدين الراهن كتغطية لمصاريف الحفظ، كما أنه لم يعرف مسبقا إن كانت هذه المصاريف ستنفق على المنقول المرهون أم لا، بما أنها لم تكن معلومة زمن التعاقد.

1180. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج 10، ص 742.

1181. وحيد الدين سوا، مرجع سابق، ص 173.

1182. انظر لهذين المظهرين عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص 36.

1183. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 139.

1184. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 173.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويلاحظ أن المشرع ساير الاتجاه القائل بوجود تقابل الالتزامات في عقد الرهن حيث حمل كلا من الراهن والمرتهن جملة من الالتزامات التعاقدية، فالمرتهن ملزم بحفظ المنقول المرهون (المادة 1132 ق.ا.ع.) وبإعلام الراهن بالمخاطر التي تحف به (المادة 1133 ق.ا.ع.) قبل رده للدائن عند انقضاء الرهن (المادة 1137 ق.ا.ع.)، في حين يلتزم المدين الراهن بتعويض المرهون عند هلاكه أو تعيبه (1134 ق.ا.ع)، وتحمل تلفه في صورة الاتفاق على تسليمه للغير (المادة 1142 ق.ا.ع.م) مع الالتزام بدفع المصاريف التي أنفقها المرتهن في سبيل حفظه (المادة 1143ق.ا.ع.) .

ومن هذا يمكن القول بوجود التقابل في عقد الرهن الحيازي للمنقول، بما أن التزام الراهن بدفع مصاريف الحفظ لا يمكن أن يوجد إذا لم يحفظ المرهون، فمحل الالتزام الأول يعتبر سببا للالتزام الثاني، وكذلك الشأن بالنسبة للالتزام المرتهن برد المنقول المرهون الذي لا يمكن أن يتم طالما لم يقع تسليم المرهون للمرتهن[1185]

لكن هذا لا يمنع من إمكان ملاحظة وجود مؤشرات في قانون الالتزامات والعقود. تنفي وجود التقابل في هذا العقد تكمن في غياب الترابط السببي بين التزامات الراهن والمرتهن، إضافة إلى تغافل المشرع عن عقد عنوان مستقل يتضمن التزامات الراهن، كما هو واقع بالنسبة للدائن المرتهن الذي خصه بقسم سرد فيه التزاماته.

ب) نتائج الإلزامية

يترتب على إلزامية عقد الرهن الحيازي للمنقول، ووصفه بأنه ملزم لجانب واحد أو لجانبين إخضاعه لعدة آثار قانونية منها:

1. **الفسخ** يتيح القانون لأطراف العقد في حال أخل أحدهم بما عليه من التزام للطرف الآخر التوقف عن تنفيذ التزامه بالقيام بدعوى قضائية تهدف إلى فسخ العقد باعتبار أنه يفضي إلى انحلال الرابطة التعاقدية وإعادة الأطراف إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، وهذه الخاصية يرى أغلب الفقهاء أنها من خصائص العقود التبادلية[1186]، وما دام الفسخ خاصا بالعقود التبادلية فإن هذا القول يفضي إلى اعتبار العقود الملزمة لجانب واحد فاقدة له بما فيها الرهن الحيازي نفسه الذي سيحرم أطرافه وفقا لهذا الاعتبار من المطالبة بالفسخ.

ورغم استقرار الفقه على اعتبار الفسخ جزاء لا يرد إلا على العقود التبادلية فإن بعض الفقهاء ألمح إلى أن عقد الرهن الحيازي رغم صبغته الانفرادية من الممكن فسخه بما أن الراهن عندما يبرم عقد الرهن ويسلم المرهون يصبح ملزما بتركه في يد الراهن مع ضمان عدم التعرض له أثناء الممارسة، وبناء عليه يتسنى للراهن المطالبة بفسخ عقد الرهن واسترجاع المنقول المرهون في صورة إخلال المرتهن بالتزامه[1187]، لكن هذه الصورة ليست فسخا بالمعنى القانوني الصرف، وإنما هي إسقاط يتم تلقائيا دون حاجة لإصدار حكم قضائي يأذن به، أو اتفاق الأطراف على إدراج شرط فاسخ في العقد[1188].

2. **الدفع بعدم التنفيذ** يعد الدفع بعدم التنفيذ من أبرز الآثار المترتبة على تحديد إلزامية عقد الرهن لأنه لا يقوم إلا في العقود الملزمة للجانبين، حيث يقتضي وجود التزامات متقابلة تمكن أحد المتعاقدين من التوقف عن تنفيذ التزامه في حال أخل الطرف الآخر بما التزم به[1189]، وقد كرس المشرع الدفع بعدم التنفيذ متن المادة 252 من ق.ا.ع.. فنص على أنه: "في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن أداء ما التزام به إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملزما حسب النصوص أو الاتفاق أو العرف بأن ينفذ التزامه أولا" فهذه المادة كما هو بين حصرت نطاق الدفع بعدم التنفيذ في

1185. البرهومي، مرجع سابق، ص37.
1186. السنهوري، مرجع سابق، ج 1، ص 572.
1187. السنهوري، مرجع سابق، ج 10، ص 132.
1188. السنهوري ، نفس المرجع، ج 10، ص 132.
1189. البرهومي، مرجع سابق ص42.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي يتعين البحث عن هذه الإمكانية المميزة للعقود التبادلية في صورة الرهن الحيازي للمنقول حتى يتسنى معرفة موقف المشرع من إلزامية هذا العقد من عدمها.

يمكن القول بوجود الدفع بعدم التنفيذ في عقد الرهن، ذلك أن المشرع ألزم المرتهن بحفظ المرهون (المادة 1132 ق.ا.ع.) وألزم الراهن في مقابل ذلك بدفع المصاريف التي أنفقها المرتهن في الحفظ وفقا للمادة 1143 ق.ا.ع.، وتأسيسا عليه فإن امتناع الراهن عن دفع هذه المصاريف يمكن أن يفسح المجال أمام المرتهن ليدفع بعدم تنفيذ التزامه بامتناعه عن رد المرهون، وقد خول له المشرع ذلك صراحة في المادة 1129 ق.ا.ع. "لا يلتزم الدائن برد الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له إلا بعد تنفيذ الالتزام تنفيذا كاملا ولو كان ذلك الشيء قابلا للتجزئة، وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق الناشئ عن عقد الرهن

تتطلب دراسة الرهن الحيازي للمنقول تحديد طبيعة حق المرتهن الذي يكتسبه جراء إبرام عقد الرهن، ويمارسه إزاء الراهن والغير، وقد أثير جدل حول علاقة الراهن بالمرتهن وحول محلها أي هل تربط المرتهن والراهن، أو المرتهن والمنقول المرهون، بالإضافة إلى نوعيتها إن كانت رابطة تسلط أم رابطة اقتضاء، وتتوقف الإجابة على هذه التساؤلات على معرفة ما إذا كان حق الرهن حقا عينيا أم حقا شخصيا ؟

يعرف الحق العيني بأنه الحق "الذي يخول لصاحبه سلطات قانونية مباشرة على شيء من الأشياء، بحيث توجد صفة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق، ولا يحتاج في سبيل إعمال حقه إلى التدخل من جانب شخص آخر"[1190]. أما الحق الشخصي فيعبر عن قيام رابطة بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين بأداء معين يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1191].

والفرق بين الحقين يكمن في أن الأفراد لا يستطيعون أن يبتدعوا حقوقا عينية غير تلك المنصوص عليها في القانون، وباستطاعتهم ذلك بالنسبة للحقوق الشخصية، كما أن الحق العيني يكتسب صبغته المنقولة أو العقارية من المحل الذي يرد عليه في حين يكون الحق الشخصي ذو صبغة منقولة دائما[1192]، وهذه التفرقة بين الصنفين قد تساعد في معرفة الطبيعة القانونية لحق الرهن التي تتغير تبعا لتغير المنقول المرهون إن كان ماديا (الفقرة الأولى) أو معنويا مثل رهن الديون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المنقول المادي

يتجسم المنقول المادي في الأشياء التي تتمتع بكيان ملموس، ويمكن نقلها من مكان لآخر سواء بطبيعتها أو بحكم القانون، ويطرح الرهن المنقول المادي جدلا حول طبيعته القانونية بين مكرس لصبغته المادية (أ) ومنكر لها (ب).

أ) الرأي القائل بالصبغة العينية

يرى جانب كبير من الفقهاء أن رهن المنقول المادي ينشئ حقا عينيا تبعيا، مدعما رأيه بعدة مبررات من أهمها، أن هذا النوع من الرهون يتطلب قيامه حيازة المنقول المرهون، والحيازة لا ترد إلا على كيان مادي ملموس، كما استند أنصار الصبغة العينية أيضا إلى نوعية الرابطة القانونية القائمة في إطار رهن المنقول المادي والتي تقوم على أساس سلطة مباشرة يمارسها المرتهن على المنقول المرهون، فيحتج بها إزاء الغير، وهذه السلطة مختلفة في إطار الحق الشخصي عنها في إطار الحق العيني، حيث يكون موضوعها في إطار الحق العيني المدين، فتكون الرابطة القانونية بين الأطراف مجرد علاقة دائنية يلتزم بموجبها المدين بأداء معين للدائن دون

1190. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص47.

1191. حسن كيرة الحقوق العينية الأصلية، ط 1، 1958، ج1، حق الملكية، ص 32.

1192. عماد الدين البرهومي، ص 48.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخضوع لسلطته[1193]، كما استدلوا بالأفضلية والتتبع الذين يمنحهما حق الرهن بوصفهما أثرين من آثار الرهن لا يمكن أن يوجدا خارج إطار الحقوق العينية[1194].

ولم ينص المشرع على مقتضى صريح في هذا الخصوص، إلا أن غياب التنصيص الصريح لا ينفي وجود ملامح توحي بأن المشرع يعتبر أن رهن المقول المادي ينشأ عنه حق عيني تبعي، من ذلك أنه كرس بعض خصائص الحق العيني في هذا الإطار كعدم تجزئة الرهن التي تعد خاصية من الخصائص الملازمة للحق العيني، وتعبر عن تسلطه على كيان مادي ملموس، وهذا ما بينته المادة 1110 من ق.ا.ع. بقولها: "الرهن بطبيعته لا يتجزأ فكل جزء من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رسميا يضمن كل الدين"، كما كرس المشرع خاصية التجزئة في الفقرة الأولى من المادة 1130 من ق.ا.ع. التي جاء فيها: "لا يحق للمتضامن أو الوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء ما دام الدين لم يدفع بتمامه"، ومما يوحي أيضا بأن المشرع يعتبر هذا الحق حقا عينيا أنه كرس في آثاره التي تترتب عليه خصائص الحق العيني كحق الأفضلية الذي يعد أهم نتائج الحق العيني، إذ يمكن المرتهن من استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين سواء كانوا عاديين أم مرتهنين تالين له في الرتبة، كما هو بين من عبارة المادة 1100 من ق.ا.ع. "...وهو يمنح الدائن حق استيفاء ثمنه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف به المدين". وفي هذا الإطار أيضا يندرج حق التتبع الذي يعتبر من مميزات الحق العيني بما أنه يتسلط على عين محددة وكيان ملموس يمثل الحق، وتكريس المشرع لهذه الخاصية يستفاد من المادة 1161 من ق.ا.ع. "للمرتهن رهنا حيازيا الذي تنتزع منه حيازة المرهون برغم إرادته أن يسترده من يد المدين أو من يد أي شخص من الغير حسبما هو مقرر في المادة 310".

ورغم وجاهة ما ساقه أنصار الصبغة العينية من مبررات تدعم رأيهم فإن ذلك لم يمنع من ظهور اتجاه فقهي ينكر هذه الوجهة ويرى رأيا مغايرا لها.

ب) الرأي المنكر للصبغة العينية

أنكر جانب من الفقه الصبغة العينية لرهن المنقول المادي اعتمادا على أن الرهن لا يتسلط مباشرة على كامل السلطات المكونة للمرهون، والمتمثلة في الاستعمال والاستغلال والتصرف، بل يتسلط فقط على القيمة المالية للمنقول المرهون التي تعتبر جزءا غير معين من الذمة المالية للمدين الراهن، وبالتالي تكون مسلطة من جهة ضد كامل الذمة المالية للراهن وليست ضد المنقول المرهون، مما يؤدى إلى غياب التخصيص الذي يعد ضروريا للإقرار بعينية هذا الحق[1195]، غير أن ما ذهب إليه هذا الموقف من حصر نطاق الحق العيني في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وأنه لا مجال للحديث عن حق عيني لم يرد على هذه الحقوق بكاملها ليس مسلما، ذلك أن العناصر المكونة لحق الملكية يمكن أن يتسلط على أحدها حق عيني دون حاجة لبقية العناصر، فالحق العيني يجوز أن يرد على حق الملكية بأكمله، كما يمكن أن يتسلط على أحد عناصره فقط[1196].

ويرفض الرأي المنكر للصبغة العينية اعتبار الأفضلية والتتبع من ماهية الحق العيني نظرا إلى أن التتبع لا يقتصر وجوده على الحق العيني فحسب، إذ قد يوجد كذلك في الحق الشخصي نفسه، فالدائنون العاديون يتمتعون بحق التتبع رغم أنهم أصحاب حقوق شخصية، ومع ذلك فقد منحوا في إطار الضمان العام سلطة تتبع ممتلكات مدينهم التي وقع التفويت فيها تحايلا[1197]

ولم يكتف المنكرون لعينية حق الرهن الحيازي بإثبات وجود التتبع في بعض الحقوق الشخصية ، بل ذهبوا أبعد من ذلك فرأوا أن الرهن الحيازي للمنقول المادي يفتقد إلى حق التتبع لتقلص محله بسبب المزاحمة التي يلاقيها من طرف حق الاسترداد الذي يخوله

1193. البرهومي، مرجع سابق، ص50 – 51

1194. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص227

1195. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ج 4، ص 415.

1196. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص 52.

1197. السنهوري، مرجع سابق، ج 10، ص 4.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانون للمرتهن في سبيل استرداد حيازة المرهن التي فقدها غصبا أو سرقة، فإذا خرج المنقول المرهون عن حيازة المرتهن بإرادته فإنه يعد متخليا عن الرهن، أما إذا فقدت هذه الحيازة بسبب خارج عن إرادته فإنه لا يستعمل حق التتبع، وإنما يمارس حقه في الاسترداد، وبالتالي فلا مجال للحديث عن حق التتبع في إطار الرهن الحيازي للمنقول، لأن حق الاسترداد يعدمه ويفقده جدواه[1198].

لكن هذه المبررات التي استند إليها منكرو الصبغة العينية، لا تنهض لمستوى يدحض رأي القائلين بعينيته، فإقرارهم بأن الرهن لا يتسلط على حق الملكية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من حظوظ المرتهن _في نظرهم_ بما أن حقه لا يرد إلا على القيمة المالية للمرهون دون ملكيته غير دقيق، ذلك أن حق الرهن قد يلامس في بعض الصور حق الملكية كما هو الشأن بالنسبة لرهن النقود في صورة عدم تسليمها في ظرف مغلق، فيكون بإمكان المرتهن التصرف فيها على أن يرد ما يساويها في القيمة عند انقضاء الرهن، فيأخذ الرهن في هذه الصورة وصف الرهن الناقص، ويخضع لأحكام عارية الاستهلاك، وبالتالي فإن المرتهن يكون قد نقل ملكية هذه النقود المرهونة، كذلك يبدو أن المنكرين للصبغة العينية قد أخطأوا حينما أقروا بغياب حق التتبع نتيجة لوجود حق الاسترداد الذي أفقده جدواه، وحق الاسترداد في واقع الأمر ليس إلا مظهرا من مظاهر التتبع[1199].

الفقرة الثانية: رهن المنقول المعنوي

تتسم دراسة الطبيعة القانونية لحق الرهن الحيازي للمنقول المعنوي بقدر كبير من التميز نظرا لصبغته المعنوية، وتعتبر المنقولات المعنوية مجرد أشياء ذهنية تفتقد لوجود كيان مادي، كحق الملكية الأدبية والفنية... وقد سعت القوانين الوضعية إلى حمياتها فأجازت تداولها التعامل فيها، وصارت محلا للعديد من التصرفات القانونية أصبح بالإمكان رهن الأسهم والسندات والديون...

وقد أثارت الصبغة العينية لهذه المنقولات خلافا على مستوى الطبيعة القانونية، وخاصة في صورة رهن الديون التي تعتبر الصورة الأكثر تعبيرا عن هذه الإشكالية، إذ أن أغلب المنقولات المعنوية تعتبر ديونا مثبتة على غرار السندات الإذنية والسندات الاسمية ، لذا يتجه تركيز الدراسة على رهن الديون الذي يمثل تعايشا بين حقين متباينين من حيث طبيعتهما وهما حق الرهن بوصفه حقا عينيا، وحق الدائنية ذي الصبغة الشخصية، ومن الوجيه التساؤل عما إذا كان رهن المنقول المعنوي يخضع لنفس النظام الذي يخضع له رهن المنقولات المادية أم أن له نظاما مستقلا يراعي خصوصيته؟

تقتضي الإجابة على هذا السؤال تحديد الطبية القانونية لرهن الديون التي انقسم الفقه بشأنها إلى قسمين قسم أعطاها تكييفا تقليديا (أ) وقسم كيفها تكييفا خاصا (ب).

أ) التكييف التقليدي:

رأى جانب من الشراح أن يحصر النقاش الذي أثير حول الطبيعة القانونية لرهن الديون في الحقوق التقليدية التي لا تخرج عن دائرة الحق العيني والحق الشخصي.

1. عينية رهن الديون: تمسك بعض الفقهاء بالصبغة العينية لرهن الديون؛ فاعتبروا أن هذا الحق يخضع لنفس النظام القانوني المنطبق على رهن المنقولات، ولهذا الموقف عدة مبررات منها:

. انصهار الديون في السند الذي تشترط القوانين تسليمه، ويتميز التسليم في إطار رهن الديون بقدر كبير من الخصوصية بسبب غياب الكيان المادي، لكن ورغم ذلك فإن التسليم يتسلط على السند المثبت للدين، وتسليم السند يفضي إلى نقل حيازة المرهون إلى المرتهن الذي يكون بحيازته للسند قد حاز الدين لأن السند يمثل دليل إثبات لحق الدائنية يخول لصاحبه جميع السلطات النابعة من هذا الحق[1200].

1198. السنهوري، مرجع سابق، ج 10، ص 748.

1199. حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص113

1200. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 228.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

.توافر السلطات العينية التي تعد من ماهية الحقوق العينية مثل حق الأفضلية، وحق التتبع الذين كرستهما جل التشريعات في إطار رهن الديون على غرار المشرع الفرنسي الذي نص عليهما صراحة في المادة 2073 من القانون المدني الفرنسي،mforki22@gmail.com ويبدو أن المشرع ذهب هذا المذهب حيث اشترط التسليم في رهن هذه الديون، ولا يخفى أن التسليم يعد خاصية من خصائص الحق العيني تخول انتقال السلطات النابعة منه من شخص إلى آخر، وذلك في المادة 1124 التي نص فيها على أنه "يتقرر الامتياز على الديون المنقولة بتسليم السند المثبت للدين"، كما اشترطه أيضا في رهن السندات متن المادة 1125 من ق.ا.ع. التي جاء فيها "يتقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن" فالسند يعبر في حد ذاته عن الدين، وغيابه يفقد الدين قيمته ودور السند لا يقتصر على إثبات الدين فحسب، بل يساهم في تكوينه، الأمر الذي يضفي على محل عقد رهن الدين صبغة مادية تيسر حيازته وممارسة سلطات الحق العيني عليه.

2. الصبغة الشخصية لرهن الديون قرر بعض الشراح أن رهن الديون يعد حقا شخصيا وأسسوا هذا الموقف على عدة أسس منها:

.نوعية الرابطة القانونية: درج الفقه على تمييز الحقوق الشخصية على الحقوق العينية من خلال نوعية الرابطة القانونية القائمة بين الأطراف، فإن كانت رابطة اقتضاء عد حقا شخصيا، وإن تبين أنها رابطة تسلط اعتبر حقا عينيا[1201]. وبالتمعن في أحكام رهن الدين يتضح أن العلاقة القائمة في إطاره تعتبر علاقة اقتضاء، بما أن السلطة الممنوحة للمرتهن تربط بينه وبين المدين الأصلي، فالعلاقة قائمة بين أشخاص باعتبار غياب الكيان المادي للمرهون[1202].

ويستنتج مما تقدم أن رابطة الاقتضاء التي ينبني عليها رهن الدين تحد من السلطة الاحتجاجية لهذا الحق بما أنها تحصرها في العلاقة بين المرتهن والمدين الأصلي فقط، مما يجعل الاحتجاج نسبيا في إطار رهن الدين، حيث لا يمكن للمرتهن أن يحتج بالرهن إلا تجاه المدين الأصلي، لذا فإن هذه النسبية في الاحتجاج تؤكد الصبغة الشخصية لرهن الدين بما أنها تعتبر من مميزات الحقوق الشخصية[1203].

.استحالة ورود حق على آخر: يرى أصحاب هذا الرأي أن ما يحاول أصحاب عينية رهن الدين تبريره من إمكانية ورود حق على آخر يشوه المنطق القانوني، لأن قبول فكرة ورود حق على آخر يفقد الأول جدواه، والسلطة التي رتبها عليه القانون، وذلك أمر مرفوض لأنه يمس بالمفهوم القانوني للحقوق، ويفك الرابطة القانونية بين الشخص صاحب الحق والشيء موضوع الحق، كما أنه يساوي بين الحق والأشياء المادية، فيفقده التناسق القائم بين جانبه المادي المجسم في محل الحق، وجانبه الشخصي المتمثل في إرادة صاحب الحق[1204].

ونتيجة لما تقدم ووفقا لأصحاب الرؤية القائلة بشخصية رهن الديون فإنه من غير الممكن الإقرار بالصبغة العينية لرهن الديون بما أنه ليس للمدين الراهن صاحب الدين أن ينقل للمرتهن حقا عينيا، في حين أنه لا يملك إلا حقا شخصيا، فلا يمكن أن تنجر للمرتهن سلطة مباشرة على المرهون يمارسها إزاء الكافة لأن السلطة التي نقلت إليه لا تعدو أن تكون سلطة نسبية لأنها تنحصر في الدين الأصلي.

ب) التكييف الخاص:

1201. حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 131.

1202. حسين كيرة، مرجع سابق، ج 1، ص 61 و62.

1203. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 175.

1204. البرهومي، مرجع سابق، ص 66.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حاول بعض الفقهاء تحديد الطبيعة القانونية لرهن الدين والخروج به من التكييف التقليدي الذي أنكر خصوصيته وحصره في الحقوق التقليدية، ورأى هؤلاء أن رهن الدين يعد حقا من نوع خاص لا يمت بصلة للحقوق التقليدية المنحصرة في الحق العيني والحق الشخصي، وقد اعتمدوا لتقرير هذه التكييف على معيارين:

1. التكييف بالاعتماد على الحوالة: كيف بعض الشراح حق رهن الدين في إطار حوالة الدين، وعللوا ذلك بأن الجمع بين مؤسستين قانونيتين متناقضتين من حيث الطبيعة، كحق الرهن ذي الصبغة العينية، وحق الدائنية ذي الصبغة الشخصية، لا يمكن أن يتم إلا عبر تقنية الحوالة التي تتمتع في إطار رهن الدين بنوع من الخصوصية التي تميزها عن الحوالة العادية، لكنهم اختلفوا في نوعية تحديد هذه الحوالة إلى وجهات:

. الحوالة المشروطة: فكرة تحديد الطبيعة القانونية لرهن الدين اعتمادا على تنقية الحوالة المشروطة فكرة قديمة لها السبق في اعتماد الحوالة، كتقنية لتحديد ماهية رهن الدين، ظهرت على مستوى الفقه الألماني الذي اعتبر رهن الدين حوالة لحق الدائنية من الراهن إلى المرتهن الذي يصبح محالا له، إلا أن تمام هذه الحوالة معلق على عدم وفاء المدين الراهن بالتزامه الأصلي، فإذا لم يتم الوفاء في الأجل تقوم الحوالة، ويصبح بإمكان المرتهن تتبع المدين عن طريق الدعوة المخولة له في إطار رهن الدين، والتي تتمتع بنفس الطبيعة المميزة للدعوة الممنوحة للمحال في إطار الحوالة العادية، فإن كان محل حق الدائنية مبلغا نقديا أجرى المرتهن عليه مقاصة لاستخلاص دينه، وإرجاع ما زاد على ذلك، أما إذا كان أداء الشيء ماديا فإن المرتهن لا ينجر له إلا حق الحبس، وإذا لم يتحقق الشرط الذي علقت عليه الحوالة بأن وفى الراهن التزامه تجاه المرتهن في الأجل، فإن حق الدائنية يرجع من جديد إلى سلطة الراهن[1205].

. الحوالة المحدودة: يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن منح الدائن المرتهن من الحقوق عن طريق الحوالة أكثر مما يستوجبه الهدف الائتماني لرهن المنقول، إذ أن محل رهن الدين المجسم في حق الدائنية كفيل في حد ذاته لضمان حقوق الدائن المرتهن، ولا سبيل إلى البحث عن وسائل أخرى خارج حق الدائنية ترضي المدين وتضمن حقوقه على غرار إكساء حق المرتهن بالصبغة العينية، كما يعتقد هؤلاء الفقهاء أن الطريقة الوحيدة لضمان حقوق المرتهن تكمن في منحه سلطة ممارسة حق الدائنية التي كان يتمتع بها الراهن، إلا أن ذلك لا يصح إلا بعد حلول الأجل، لأن الوفاء بالالتزام الأصلي يضع حدا لهذه الحوالة[1206].

وبالرجوع إلى نص قانون الالتزامات والعقود نلاحظ أنه نظم رهن الديون بطريقة تشبه إلى حد كبير تقنية الحوالة التي فنص في المادة 206 على أنه "يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر إما بمقتضى القانون أو بمقتضى اتفاق المتعاقدين"، وهذا ما يوحي بأن رهن الديون في قانون الالتزامات والعقود حوالة معلقة على شرط الوفاء، كما أن رهن الديون يتمتع ببعض الخصائص التي تميز الحوالة ، مما يدعم صحة هذه الفرضية، ذلك أن قيام الحوالة يقتضي توفر علاقة ثلاثية تجمع بين المحيل والمحال له والمحال عليه، وتتوفر هذه العلاقة الثلاثية ذاتها في عملية رهن الدين، حيث يحيل المدين الراهن حقه في الدين الذي اكتسبه إزاء مدينه الأصلي لفائدة الدائن المرتهن الذي يصبح محالا له بموجب هذه العملية القانونية، كما يشترك رهن الدين مع الحوالة في اشتراط موافقة المحال عليه التي نصت عليها المادة 212 من ق.ا.ع[1207].

غير أن هذا التشابه البادي بين رهن الديون والحوالة لا ينفي وجود العديد من الفوارق التي تبرز تنافر هاتين التقنيتين، وتؤكد محدودية الحوالة، وعدم جدواها في تحديد طبيعة رهن الديون، إذ تختلف الحوالة جوهريا من حيث الغاية، ومن حيث المآل، فمن ناحية الغاية تبدو الحوالة بمثابة التقنية القانونية التي تهدف من خلالها إرادة الأطراف إلى حوالة التزام معين بصفة تامة ونهائية، خلافا لرهن الدين حيث تكون إرادة المحيل مقتصرة على وضع دينه تحت سيطرة المرتهن بهدف ضمان الوفاء بالتزامه

1205. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص69 و70.

1206. حسن كيرة، مرجع سابق، ج 1، ص 60.

1207. تنص المادة 212 على أنه: "لا ينتقل الحق للمحال في اتجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسما أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ ..."

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الأصلي، أما من ناحية المآل، فمآل الحوالة هو التفويت في الشيء موضوع الحوالة، في حين يكون مآل رهن الدين موقوف على مآل الالتزام الأصلي ، إذ لا يتم التفويت في المرهون في صورة وفاء الراهن بما عليه[1208]. كما أن الرجوع إلى المادة 216 من ق.ا.ع يبرز اختلاف الحوالة عن رهن الدين لأن المشرع اشترط قبول المدين المحال عليه في الحوالة، كي تترتب آثارها القانونية خلافا لرهن الديون الذي اكتفى فيه ضمن المادة 1124 من ق.ا.ع بإعلام المدين المرهون دينه بقطع النظر عن قبوله.

الخاتمة

يتبين من خلال دراسة الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للمنقول أن هذه المؤسسة القانونية تتميز بقدر كبير من الخصوصية نابع من وقوعها بين النظرية العامة للعقود، والنظرية العامة للحقوق العينية. فالرهن الحيازي ليس مجرد عقد ينشئ التزامات متبادلة بين أطرافه، وإنما يتجاوز ذلك إلى إنشاء حق قانوني يهدف إلى تعزيز الضمان العام للدائن، ومنحه مركزا تفضيليا يكفل له استيفاء حقه على نحو أكثر فعالية وأمنا.

وقد أبان التحليل أن المشرع الموريتاني تبنى في الأصل التصور التقليدي للرهن الحيازي القائم على الصبغة العينية للعقد، من خلال اشتراط تسليم الشيء المرهون لتمام انعقاده، وهو ما يجعل التسليم ركنا جوهريا، لا مجرد وسيلة للإشهار. كما أوضح المقال استمرار الجدل الفقهي بشأن الطبيعة الإلزامية لهذا العقد، بين من يعتبره عقدا ملزما لجانب واحد ومن يرى أنه عقد تبادلي تتقابل فيه التزامات الراهن والمرتهن.

وعلى مستوى الحق الناشئ عن الرهن، تبين أن الاتجاه الغالب فقها وتشريعا يميل إلى إضفاء الصبغة العينية التبعية على حق الرهن الحيازي، بالنظر إلى ما يرتبه من خصائص مميزة كالأفضلية والتتبع، غير أن هذه الصبغة تثير إشكالات أكثر تعقيدا عندما يرد الرهن على المنقولات المعنوية والديون، حيث يصعب إخضاعها بصورة كاملة للتقسيم التقليدي بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وقد توصل المقال إلى جملة من النتائج من أبرزها:

أن المشرع الموريتاني أخذ بالطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي للمنقول، وجعل التسليم ركنا لازما لانعقاده وليس مجرد أثر من آثاره.

أن النصوص القانونية المنظمة للرهن الحيازي تتضمن مؤشرات تدعم القول بالطابع التبادلي للعقد، رغم وجود مظاهر توحي بكونه عقدا ملزما لجانب واحد.

أن حق الرهن الحيازي على المنقول المادي يتمتع في الأصل بخصائص الحق العيني التبعي، وفي مقدمتها الأفضلية والتتبع وعدم التجزئة.

أن رهن المنقولات المعنوية، وخاصة الديون، يطرح صعوبات نظرية، تجعل التكييف التقليدي القائم على الثنائية بين الحق العيني والحق الشخصي غير كاف لتفسير جميع آثاره القانونية.

وبناء على هذه النتائج يمكن تسجيل التوصيات الآتية:

التدخل تشريعي لتوضيح الطبيعة الإلزامية لعقد الرهن الحيازي بصورة صريحة، بما يضع حدا للخلاف الفقهي المثار حول ما إذا كان عقد الرهن الحيازي عقدا ملزما لجانب واحد أو ملزما للجانبين.

إعادة النظر في بعض الأحكام المنظمة لرهن المنقولات المعنوية، بما يراعي خصوصية هذه الأموال وطبيعتها غير المادية.

تطوير وسائل إشهار الرهون الواقعة على المنقولات، وخاصة المنقولات المعنوية، من خلال اعتماد آليات تسجيل حديثة تضمن حماية أكبر للمتعاملين.

1208. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص75.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تعزيز التناسق بين الأحكام العامة للرهن الحيازي وأحكام المعاملات التجارية والمالية المستحدثة بما يواكب التطور الاقتصادي المعاصر.

وبذلك يظل الرهن الحيازي من أهم وسائل الائتمان والضمان، غير أن فعاليته واستقراره يظلان رهني قدرة التشريع والفقه على مواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة، وتقديم حلول قانونية تستجيب لمتطلبات المعاملات الحديثة.

قائمة المراجع

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينة، الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، جامعة الكويت، ط 1، الكويت، 1993.

حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، ط 1، 1958، ج1، حق الملكية.

خليفة الخروبي، قانون مدني، التأمينات العينية والشخصية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس 2014.

عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ج.1 ، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (العقد الإرادة المنفردة) باعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت _كلية الحقوق _القانون الخاص، الكويت، 1982، مج 1.

نظرية الالتزام، تحليل العقد.

عبد الرزاق السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج1.

الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج 10.

عماد الدين البرهومي، الرهن الحيازي للمنقول، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1996 – 1997.

عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 4.

محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، مركز الدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، تونس 1993.

محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في الحقوق العينية، ط 1، انواكشوط 2020.

هشام الفراتي، «عقد الهبة»، بحوث في القانون العقاري، جمعيو الحقوقيين بصفاقس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس 2015.

وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور قانون الأسرة و الجنسية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشخص عديم الجنسية وفقا للمواثيق الدولية والقانون الواجب التطبيق

The Stateless person according to international conventions and applicable law

الدكتور. طارق عبدالمجيد علي

أستاذ القانون الدولي المساعد كلية الحقوق- جامعة الإسراء

الملخص :

تناولت هذا البحث موضوعًا بالغ الأهمية، وهو تعد حالة الاشخاص عديمي الجنسية والمركز القانوني لهم وفقًا للاتفاقيات الدولية في الدولة التي يقيمون فيها موضوعا بالغ الاهمية ورغم تعدد الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، فإنه لا يزال محل اهتمام عميق وتحليل مستمر بسبب أهميته الكبيرة وارتباطه بفئة من البشر تعاني من الحرمان والتهميش المجتمعي على المستويين الدولي والوطني.

وقد اعتمدت في البحث على التحليل القانوني لمفهوم عديمي الجنسية، والحقوق الناشئة عن هذا المركز، والفئات التي تشملها، كما تناولت المركز القانوني لعديمي الجنسية الذي تنبثق منه الحقوق المستحقة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، مع التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تلزم فقط الدول الموقعة عليها.

قسمت البحث خلال تناول المركز القانوني لعديمي الجنسية في سياق الاتفاقيات الدولية إلى مبحثين تناولت في المبحث الاول حقوق عديم الجنسية وقد تناولته ضمن مطلبين المطلب الاول تناولت الحقوق الشخصية لعديم الجنسية ثم في المطلب الثاني تناولت الحقوق الاجتماعية لعديم الجنسية ثم المبحث الثاني تناولت فيه القانون الواجب التطبيق لعديم الجنسية من خلال مطلبين الاول قانون محل الاقامة والثاني قانون القاضي وقد خرجت من خلال هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات كان أهمها: قصور إلزامية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق عديمي الجنسية، وعدم كفاية التشريعات الوطنية في تحديد المركز القانوني لعديمي الجنسية أو الفئات المهددة بخطر انعدام الجنسية، وعدم كفاية أدوات التنفيذ في كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لتوفير الحماية اللازمة، وعدم تضمن الاتفاقيات الدولية لآليات واضحة للشروع في عملية تعريف عديمي الجنسية، ووجود قصور تشريعي في العديد من الدول فيما يتعلق بأحكام الجنسية، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في نقل الجنسية، حيث تحرم المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها أو زوجها في حالة الزواج المختلط، كما تم تحديد ثغرات قانونية في الإتفاقيات الدولية بخصوص الحماية من انعدام الجنسية.

وكانت التوصية بضرورة الانتقال من مرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق الفعلي من خلال مواءمة القوانين الوطنية للاتفاقيات الدولية، كما دعت إلى تعديل النصوص القانونية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وجعلها ملزمة للدول الموقعة عليها، مع تشجيع الدول غير المنضمة على الانضمام لها. وشددت على أهمية مساعدة عديمي الجنسية في الحصول على المساعدة القانونية والإغاثة القضائية وبتبني معيار مختلط لمنح الجنسية في حالة انعدامها، يجمع بين حق الدم وحق الإقليم. وأخيرًا ضرورة تضمين قوانين الجنسية نصوصًا تمنح الجنسية لكل مولود على أراضي الدولة لأبوين عديمي الجنسية، لضمان حمايته من حالة انعدام الجنسية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

This research addresses a highly important topic: the status of stateless persons and their legal standing under international agreements in the countries where they reside. Despite numerous studies and research on this subject, it remains a matter of profound interest and ongoing analysis due to its significant importance and its connection to a group of people suffering from deprivation and social marginalization at both the international and national levels.

The research relies on a legal analysis of the concept of statelessness, the rights arising from this status, and the categories it encompasses. It also examines the legal status of stateless persons, from which their rights under international agreements derive, while emphasizing that these agreements are binding only on the signatory states. This research, which examines the legal status of stateless persons within the context of international agreements, is divided into two sections. The first section addresses the rights of stateless persons and is further divided into two subsections: the first subsection addresses the personal rights of stateless persons, and the second addresses their social rights. The second section examines the applicable law for stateless persons. This research yielded several findings and recommendations, the most important of which are: the inadequacy of international agreements in protecting the rights of stateless persons; the inadequacy of national legislation in defining the legal status of stateless persons or groups at risk of statelessness; the inadequacy of implementation mechanisms in both international agreements and national laws to provide the necessary protection; the lack of clear mechanisms in international agreements for initiating the process of defining statelessness; and the existence of legislative shortcomings in many countries regarding nationality provisions, particularly concerning gender equality in the transmission of nationality, where women are denied the right to confer their nationality on their children or spouses in cases of mixed marriages. The research also identified legal gaps in international agreements concerning protection against statelessness.

The research also identified legal gaps in international agreements regarding protection against statelessness. The recommendation emphasized the need to move from theory to practice by aligning national laws with international agreements. It also called for amending legal texts to facilitate accession to international agreements and make them binding on signatory states, while encouraging non-signatory states to accede. The recommendation stressed the importance of assisting stateless persons in obtaining legal aid and judicial relief, and of adopting a mixed standard for granting citizenship in cases of statelessness, combining jus sanguine (right of blood) and jus soli (right of soil). Finally, it emphasized the necessity of including provisions in nationality laws that grant citizenship to every child born on the territory of the state to stateless parents, thus ensuring their protection from statelessness.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة

بالرغم من عدم وجود تعريف واضح وشامل تُجمع عليه كل الدول والمجتمعات الدولية والقوانين الداخلية لعديمي الجنسية إلاّ أن الصفات التي تنطبق على عديمي الجنسية هي نفسها بغض النظر عن اختلاف المسميات، فعديمي الجنسية هم أشخاص لا يتم الاعتراف بهم ضمن قانون أي دولة، ولا يتم التعرف عليهم في ظل أي تشريع، كذلك لا يتم الاعتراف لهم بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطنون أو الأجانب، فهم أشخاص بلا هوية أو مركز قانوني واضح.

وانعدام الجنسية هو وضع أفرزته الحياة الدولية اضافة الى سلطة الدولة في تنظيم قوانين جنسيتها، وعلى العموم يمكن القول أن انعدام الجنسية يحدث نتيجة أسباب معاصرة أو لاحقة للميلاد مدعمة بفجوات قانونية تحرم عديم الجنسية من أدنى الحقوق الإنسانية مثل حق حرية التنقل، وحق التعلم، وحق الرعاية الصحية ما يجعل قرابة 10 ملايين شخصاً من عديمي الجنسية حول العالم يواجهون صعوبات كبيرة في تدبر متطلبات حياتهم في ظل الوضع القانوني المبهم الذي يعيشون فيه.

وقد بذلت العديد من الجهات التي تدعو لاحترام حقوق الإنسان مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحقوقيين والأكاديميين جهودا كبيرة في محاولة لحل هذه المشكلة التي تعاني منها مجتمعات بأكملها وذلك لتوفير الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية، لكن بالرغم من هذه الجهود نجد أن وضع انعدام الجنسية لازال في طريقه إلى أجيال كثيرة توارثت هذه الحالة ووجدت نفسها بداخل هذه الدوامة.

وعلى الرغم من تمتع الدول بحق تنظيم الجنسية انطلاقاً من حقها في حماية سيادتها إلاّ أن هذا الحق مقيد وغير مطلق ما يجعل الدولة تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد هوية مواطنيها ، بل ويجب أن تكون هذه السلطة التقديرية ضمن قيود وضوابط معينة[1209]، كذلك لا يحق لها حرمان الشخص من جنسيته بشكل تعسفي فالجنسية تحفظ حق المواطنة، وهي رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها، وهذا الرابط هو ما يميز الفرد الوطني عن الأجنبي المتواجدين على اقليم الدولة من خلال تحديد المركز القانوني لحامل الجنسية [1210]، فهي رابطة تنظيمية تبين مجموعة من الحقوق لصالح الفرد ومجموعة أخرى من الالتزامات بحقه[1211]. والمواطنة هي رابطة تجمع بين الدولة والفرد وتتكلل هذه الرابطة بالجنسية التي تبنى عليها كامل الحقوق والالتزامات، كما أنها تعطي الفرد الشعور بالولاء والانتماء للدولة التي تربطه بها هذه العلاقة، بالتالي فالحرمان منها إما بمنعه منها أو بسحبها أو فقدانها يعني انعدام هذه الرابطة وضياع كافة الحقوق المرتبطة بها[1212].

وبالرغم من محاولات المجتمع الدولي حل هذه المشكلة من خلال الاتفاقيات الدولية إلا أن هذه الحلول غير كافية لحلها بسبب غياب توقيع أو مصادقة كثير من الدول على هذه الاتفاقيات خاصة وأنها لا تتسم بصفة الإلزام، كذلك غالبا ما تركز هذه الاتفاقيات على السعي الى خفض عدد عديمي الجنسية لكن دون التطرق للطريقة والإشارة الى كيفية تحقيق ذلك أو إلى أدوات التنفيذ أو حتى وسائل البدء بها.

مشكلة الدراسة:

يشكل مفهوم عديم الجنسية لدى الافراد هاجساً مقلقاً يستمر معهم طيلة حياتهم وينعكس سلبا على أسرهم وبالنتيجة على مجتمعاتهم حيث انه يؤدي الى استثنائهم من المشاركة في الدور المجتمعي لهم كالمشاركة السياسية والاجتماعية، كذلك يتعرضون للاستثناء من احصائية المواليد وهذا ما يجعلهم عرضة لمزيد من انتهاكات حقوق الانسان لما يرتبه من آثار سلبية تتمثل بشكل عام في حرمانهم من التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتصل الامور الى النزوح القسري، فحياة الفرد

1209 عبد العال، عكاشة محمد.(2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 733 – 734.

1210 الطائي، حيدر أدهم. (2016). أحكام الجنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص31.

1211 الكسواني، عامر محمود.(2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع ص19.

1212 الداودي، غالب علي .(2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ص 223.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دون جنسية تتسبب في جملة من التعقيدات منذ الولادة منها عدم تمكنه من التسجيل في السجلات الرسمية أو المدرسة أو العمل وعليه من المشاركة الكاملة في المجتمع. وقد أدرك المجتمع الدولي حجم هذه المشكلة وهذا الإدراك هو السبب وراء إبرام معاهدتين ذات صلة بهذا الشأن و هما اتفاقية (1954) بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية (1961) بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، وبرغم نجاح الجهود المبذولة في حل جزء من هذه المعضلة إلاّ أنها لا تزال قائمة ولم يتم التوصل للحل الشامل لها، وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تكمن في معرفة المركز القانوني لعديم الجنسية في الدولة التي يقيم فيها، إضافة الى ماهي الحقوق القانونية المنبثقة عن مركزه القانوني و التي يجب أن تتوفر له في تلك الدولة والتي نادت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الإنسان بالجنسية وماهي كفايتها القانونية. كذلك تكمن المشكلة في غياب الموائمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إضافة ال غياب النصوص الملزمة لمنع حدوث انعدام الجنسية.

أهمية الدراسة:

بالرغم من وجود عدد من المعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان بالنسبة لموضوع الجنسية إلاّ أن الاشخاص عديمي الجنسية لا زالوا يتوارثون وضع انعدام الجنسية و عقبات في الحصول على حقوقهم الإنسانية الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل، لذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على هذه الفئة المهمة ولكن المهمشة (عديمي الجنسية) المنتشرة حول العالم، هدفاً في ايجاد حل جذري لمشكلة عديمي الجنسية وايجاد وسائل لتحصيل حقوقهم وتمتعهم بها وتمهيد الطريق لتخفيض عددهم وايقاف توارث انعدام الجنسية بين أجيالهم، والعمل على الحد من أثارها على الافراد وذلك من خلال المشاركة السياسية ومعرفة مركزهم القانوني في الدولة التي يقيمون فيها وبالتالي إمكانية حصولهم على جنسية البلد التي يقيمون بها.

منهجية الدراسة:

منهج وصفي: حيث تم اعتماد هذا المنهج لعرض نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بهدف بيان المقصود بعديم الجنسية.

منهج تحليلي: تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية للوقوف على الحقوق القانونية لعديم الجنسية والإطار القانوني الذي يحكم وضع الاشخاص عديمي الجنسية.

خطة الدراسة:

سنقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق عديم الجنسية.

المطلب الاول: الحقوق الشخصية لعديم الجنسية

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية لعديم الجنسية

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية

المطلب الاول: قانون محل الاقامة

المطلب الثاني: قانون القاضي

المبحث الاول: حقوق عديم الجنسية وفق الاتفاقيات الدولية

وفيما يلي نذكر بعض حقوق عديمي الجنسية في القانون الدولي مع التأكيد على أن الاتفاقيات الدولية كانت قد طالبت الدول بالمساواة بين عديمي الجنسية والمواطن في بعض الأحيان أو على الأقل معاملتهم بشكل مساوٍ لمعاملتها للأجانب.

المطلب الأول: الحقوق الشخصية لعديم الجنسية

أولاً مبدأ عدم التمييز:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دعت الإتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية 1954 الى عدم التمييز بين المواطنين وبين الأفراد عديمي الجنسية وإلى ضرورة تطبيق أحكامها الخاصة بالمزايا والمعايير المتعلقة بمبدأ عدم التمييز القائم على أساس الإتجاه الديني أو العرقي أو بلد المنشأ[1213].

ثانياً صون واحترام حقوق الإنسان:

طالبت الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باحترام وصون حقوق الإنسان، وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو تعريضه لمواجهة قاسية، كذلك طالبت الدول في حالة احتجاز أحد رعايا الدول الأجنبية أو عديم الجنسية أن تتواصل مع ممثل الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أو ممثل دولة الإقامة أن كان من عديمي الجنسية[1214]، لكن وبنفس الوقت لم تهمل أوتغفل هذه الإتفاقيات واجبات عديم الجنسية في بلد الإقامة وضرورة احترامه لكافة قوانينها وذلك حتى يتسنى له الإستفادة من أحكام الإتفاقيات المتعلقة بحقوقه.

ثالثاً احترام الحقوق الشخصية :

تدعو الإتفاقيات إلى تطبيق قانون المواطن على كل ما يتعلق بالحقوق الشخصية لعديمي الجنسية، وإذا لم يكن له موطن فهو بالتالي يخضع لقانون دولة الإقامة، كذلك أكدت على ضرورة ووجوب احترام الحقوق الشخصية لعديمي الجنسية خاصة فيما يتعلق بالزواج[1215].

رابعا عدم تطبيق شروط المعاملة بالمثل أو تطبيق التدابير الإستثنائية أو التعرض للطرد:

باعتبار عديمي الجنسية أجانباً على الإقليم إذن يجب أن يتمتعوا بمعاملة المثل للرعايا الأجانب خاصة فيما يتعلق بالإمتيازات والحقوق، و لا يتم تطبيق شرط المعاملة التشريعية بالمثل إذا كان فيها سلب لمزايا ممنوحة للأجانب، كذلك تمتنع الدولة التي يقيم فيها عديمي الجنسية أو التي اتخذها موطناً له تطبيق التدابير الإستثنائية التي تتخذ ضد شخص أو ممتلكات كان يحمل جنسيتها سابقاً متى ما فقدها وأصبح عديم الجنسية[1216].

خامساً حق عديمي الجنسية بعدم الطرد:

يعتبر عديمي الجنسية غرباء أو أجانب لأي دولة وذلك لعدم اعتراف أي دولة بهم كذلك لا يوجد ما يضمن حق عديمي الجنسية بعدم الطرد إلاّ أن اتفاقية 1951 نصت على أنه لايجوز طرد أي شخص عديم الجنسية متى كان مقيماً بصورة شرعية، مع التأكيد على أن اجراءات الطرد هي من القضايا التي تمس الأمن القومي أو النظام العام مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية السليمة في حالة الطرد[1217].

سادسا الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وممارسة الشعائرالدينية :

يمكن أن يكون عديمي الجنسية غير منتمين لنفس ديانة الدولة التي يقيمون فيها، لذلك دعت الإتفاقية الى حماية هذا الحق الطبيعي[1218]، كذلك حماية الحق في حرية التنقل والذي يعتبر من أساسيات الحقوق لأنه وسيلة لكسب الرزق وتوفير الحاجات الأساسية ، كذلك حقه في اختيار مكان الإقامة دون قيود وتقييد[1219].

سابعاً الحق في الحصول على الحماية القانونية :

1213 اتفاقية 1954 المادة 3 " لا تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

1214 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 المادة 6 الفقرة3.

1215 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 12.

1216 1216 الصعوب، خليل يوسف خليل. (2013). المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الأردني والقانون الدولي. جامعة مؤتة. ص 58.

1217 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 31.

1218 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 4 الخاصة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية " تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

1219 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 26.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يجب أن يتمتع عديم الجنسية بحق التقاضي أمام المحاكم بما فيه من مزايا وضمانات مثل المساعدة القضائية وتعيين المحامين، ووجود المترجمين الفوريين[1220].

ثامنا الحق في الحصول على وثائق اثبات الشخصية القانونية:

نصت اتفاقية 1954 على ضرورة توفير أو إصدار أوراق ثبوتية لأي شخص عديم الجنسية داخل إقليمها لا يحمل وثيقة سفر سارية ممن هم مقيمون إقامة شرعية داخل إقليمها إلاّ إذا تعلق بالأمن القومي والنظام العام[1221].

المطلب الثاني:- الحقوق الأجتماعية لعديم الجنسية

قام المجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية بمحاولة حماية حقوق عديم الجنسية الإجتماعية لما لها من أهمية كبيرة في حياته الشخصية والإجتماعية ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في السكن والتعليم والعمل والإعتراف بالمؤهلات العليمة: يجب على كل دولة أن تمنح عديمي الجنسية معاملة مماثلة للأجانب فيما يتعلق بحق توفير السكن[1222].

ثانيا: الحق في العمل بأجر: بينت الإتفاقية أن الدول الأطراف مكلفة بمنح عديمي الجنسية حقوقا متساوية من حيث أجور العمل كذلك إعطائهم حق الأعمال الحرة[1223].

ثالثاً: الحق في إبرام العقود المالية الخاصة بالملكية والإيجار وعدم تحمل ضرائب إضافية : يعتبر حق التملك حقا غريزيا متعلقاً بالإنسان بالإضافة الى ارتباط حق التملك بالحياة الإقتصادية، بالتالي يجب على الدول أن توفر لعديمي الجنسية حق حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والإيجار[1224].

المبحث الثالث:- القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية

يعتبر انعدام الجنسية ظاهرة تُثير مشاكل متعددة ومتنوعة، حيث يفتقر القانون الدولي الى تحديد مركز محدد للأشخاص عديمي الجنسية نظراً لعدم انتمائهم إلى أي دولة ونظراً إلا أنهم غير معترف بهم كمواطنين تحت أي قانون. وهذا الوضع يفرض ضرورة تحديد وضعهم القانوني.

و تثير مشاكل الجنسية تحدياً كبيراً للدول خاصة تلك التي تستند في قوانينها على مفاهيم مثل الحالة والأهلية والزواج ، لذلك إذا كان الفرد عديم الجنسية فإن تطبيق هذه المفاهيم يصبح مستحيلاً مما يتطلب البحث عن ضابط بديل أو احتياطي لتحديد القانون المناسب لمعالجة مشاكل انعدام الجنسية[1225].

ويظهر هذا التحدي بوضوح عندما يتعلق الأمر بتحديد الإختصاص القانوني في العلاقات التي يكون الأفراد عديمي الجنسية طرفاً فيها، ويصبح الفرد في موقف سلبي ويعتبر غير معروف الهوية أمام أي دولة مما يجعل معيار الجنسية غير فعّال بشكل كبير، لذا يتعين البحث عن بديل لمعيار الجنسية في تحديد القانون المناسب للعلاقات التي يتورط فيها الأشخاص عديمي الجنسية ويمكن ذلك عن طريق تطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها الشخص عديم الجنسية أو من خلال تطبيق القانون الذي يراه القاضي ملائماً[1226].

1220 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 16 الفقرة 1 ، 2.

1221 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 28.

1222 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 21

1223 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 17 الفقرة 1، 2.

1224 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1953 المادة 13 والمادة 15.

1225 د. خرشي، عمر معمر.(2018). وضعية الجنسية بين التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية. جامعة سعيدة، الجزائر. 211.

1226 براج، هيثم.(2018). الوضعية القانونية لعديمي الجنسية. جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر. ص 20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطب الأول: قانون محل الإقامة

يؤدي انعدام الجنسية الى فقدان ضابط الإسناد عند تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات والمعاملات التي ترفع أمام القضاء التي يكون عديم الجنسية طرفاً فيها، لذلك لابد من البحث عن ضابط بديل لإعتماده في هذا الصدد وعليه تم اعتماد اكثر القوانين صلة بعديم الجنسية وهو قانون الدولة المقيم فيها.

ويمكن اعتماد هذا القانون سواء كان انعدام الجنسية قبل أو بعد الميلاد لأن الولادة قد تكون واقعة عرضية لا تعكس أي رابطة بين الشخص والدولة، أو ربما أدى سحب الجنسية منه إلى فقدان الروابط الوثيقة بينهما، بالتالي كان قانون الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية هو القانون الأمثل للتطبيق، وعليه سيكون هذا القانون هو ضابط الإسناد الإحتياطي الذي يُلجأ إليه في حال انعدم ضابط الجنسية.

غير أن البعض قد نادى بوجوب اعتماد قانون جنسية البلد الأخير التي كان يحملها عديم الجنسية، بمعنى قانون آخر جنسية له معتمدين في ذلك على القول **" إذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده".**

غير أن البعض الآخر لم يتوافق مع هذا القول وذلك لأن انعدام الجنسية يمكن أن يكون منذ الميلاد، بمعنى أن الشخص قد ولد أصلاً دون جنسيته، ثانيهما أن مسألة فقدانه لجنسية دولة ما يعني ذلك أنه قد حصل خلاف وعليه تم فقدان الجنسية وسواء كان بإرادته أو بإرادة الدولة إنما هو أمر يؤدي إلى عدم اندماج هذا الشخص مع مجتمع تلك الدولة من ثم ليس من الصواب اعتماد قانون تلك الدولة ليحكم النزاع الذي يكون فيه عديم الجنسية طرفاً فيه [1227]، والأصح هو اعتماد قانون دولة تربطه بها روابط وثيقة، وعليه يعد الموطن هو أكثر ارتباطاً بعديمي الجنسية، وقد تم اعتبار الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة[1228]. وقد تم ترجيح هذا القانون لأن الشخص عديم الجنسية يمارس أعماله تحت ظل هذا القانون وله فيه حقوق وعليه التزامات فهو الضابط البديل للفصل بالنزاع الذي يكون أحد الأطراف فيه عديم الجنسية، فإن كانت الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، فإن الموطن الرابطة الواقعية والقانونية بينهما.

ويظهر التحدي عند عدم القدرة على تحديد قانون الموطن خاصة عندما لا يكون هناك روابط حقيقية وفعلية تربط عديم الجنسية بالدولة التي يقيم عليها.

فكان حل هذه المسألة هو الاتجاه الى اعتماد مكان الإقامة أو بلد الإقامة، أي بلد التواجد الفعلي لعديم الجنسية وهو فعلاً ما تم اعتماده في حالات نزاع كثيرة، بالتالي تم استخدام عبارة مكان الإقامة كمرادفة للموطن[1229]. ويمكن تطبيق ذلك على المادة 12 من اتفاقية لاهاي حيث نصت على " الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه وإذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد الإقامة"، واتبعت بعض الدول هذا النهج أما بعضها الآخر فقد ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية ليحدد الضابط المناسب حسب الظروف أخذاً بعين الإعتبار أن بعض الدول لا تعتبر قانون الموطن قانوناً يصلح لأن يكون ضابطاً بديلاً لقانون الجنسية على عكس الدول الإنجلوامريكية التي تعتبر الموطن أو بلد الإقامة هو ضابط اسناد أساسي إضافة لكل من القانون العراقي والقانون الفرنسي.

1227 التركي، خالد بن عبد العزيز.(2004). فقد الجنسية وآثاره د ا رسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ص 32.

1228 "الموطن كحالة و اقعية وفكرة قانونية تلعب دوراً بارزاً في الحياة القانونية الدولية الخاصة، حيث يُحدد البلد الذي يُعتبر فيه الفرد مواطنًا، ويُخضع بذلك لقو انينه و أنظمته القانونية ويكون لمحاكم هذا البلد اختصاصاً في النظر في قضاياه الشخصية كمواطن داخل دائرة اختصاصها القضائي". انظر د. نبراس ظاهر الزيادي.(2018). القانون الدولي الخاص (أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب). دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.

1229 الصادق، هشام علي. (2004). القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، ص 779.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني:- قانون القاضي

يُعتبر قانون الموطن أو محل الإقامة المعيار الضابط لتحديد القانون الواجب تطبيقه على الأشخاص عديمي الجنسية[1230]، وذلك في حالة عدم وجود جنسية واضحة للفرد، حيث يتم استخدام قانون البلد الذي يقيم فيه أو الذي يعتبره موطنا له كمرجع لتحديد القوانين التي تنطبق عليه، ويعتبر هذا المعيار البديل الأساسي إذا كان من الصعب تحديد الجنسية الفعلية للشخص[1231].

في حالة عدم إمكانية استخدام المعيار البديل، يمكن للقاضي اللجوء إلى تطبيق قانونه الوطني على النزاع الذي يتورط فيه الشخص عديم الجنسية كطرف في النزاع، وينطلق أصحاب هذا الرأي من منطلق الإنتماء القانوني للقاضي، فالقاضي يعتبر أن أي مسألة تطرح أمامه للنظر فيها لا بدّ وان يتم تكييفها حسب القانون الوطني بداية كما هو معروف ومتبع من قبل كافة التشريعات التي تخضع عملية التكييف كمسألة أولية لقانون القاضي. إضافة الى حرص كل القضاة على تطبيق قانونهم الوطني الذي يألفه ويعرفه ويعمل بأحكامه ووفقاً له.

وعليه يقر أصحاب هذا المذهب على ضرورة اتباع قانون القاضي من قبل القاضي الذي ينظر في نزاعات انعدام الجنسية، أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد نصت على أن قانون القاضي يتم اتباعه في حالة انعدام الموطن أو مكان الإقامة بالنسبة لطرف النزاع عديم الجنسية مثل الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 اضافة لإتفاقية لاهاي 1930، وهو ما تم اتباعه من قبل معظم التشريعات العربية[1232]، مثل التشريع الأردني، فالمشرع الأردني يأخذ بداية بقانون بلد الإقامة إذا كان بلد الإقامة هو الأكثر اتصالاً بعديم الجنسية الطرف في النزاع، لأنه من غير المنطقي أن يطبق عليه قانون لا يربطه به أي صلة، أما في حالة عدم القدرة على تحديد قانون الإقامة ، يتم تطبيق قانون القاضي[1233].

وتطبيق المذهب الذي يؤيد اتباع قانون القاضي لا يعني تغييب قاعدة القانون الأكثر ملائمة في القانون الدولي الخاص من قبل القاضي خاصة في الحالات التي لا يجدي تطبيق قانون القاضي نفعاً بها، بالتالي فالرأي الراجح هنا هو ضرورة تطبيق التوافق بين قانون القاضي وقانون الموطن أو محل الإقامة في حالة أن يكون عديم الجنسية طرفاً في النزاع، فالأصل هو تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة لكن إذا لم يكن هناك رابطة فعلية حقيقة تربط هذا الشخص بموطن أو اقامة اذن يتم اتباع قانون القاضي[1234].

وفي هذا الصدد نجد أن تطبيق قانون بلد الإقامة متوافق مع المبدأ الذي يحكم القانون الواجب التطبيق وهو مبدأ إقليمية القانون[1235]، حيث يتم تطبيق القاعدة القانونية على الأفعال الواقعة على إقليم الدولة من قبل أي شخص مقيم عليها سواء كان حاملا لجنسيتها أو جنسية بلد أخر أو عديمها طالما أن النزاع تم على أرضها، فموضوع النزاع الذي يكون عديم الجنسية طرفا فيه يحكمه قانون بلد الإقامة الذي يعتمد على مبدأ إقليمية القانون.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى أهمية موضوع عديمي الجنسية وتأثيره على الفرد والمجتمع، حيث يظل هذا الوضع تحديًا كبيرًا على الصعيد الدولي، وبالرغم من الجهود المبذولة والإتفاقيات الموقعة بصدد هذا الموضوع لا يزال هذا الموضوع بحاجة للتقصي والبحث وفهم أبعاده الحالية والمستقبلية على هذه الأجيال التي ولدت عديمة الجنسية و عديمة الهوية وعديمة الحقوق، ومعرفة

1230 الهداوي، حسن والداودي، غالب. (2018). القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي، بغداد، المكتبة القانونية. ص41.

1231 براج، هيثم.(2018). الوضعية القانونية لعديمي الجنسية. جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر. ص 25.

1232 الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا.(2011). الجنسية والعلاقات الدولية، ط2 ، لبنان، ص 264-267

1233 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 39 الفقرة (ا)

1234 د. محمد، سماح هادي. (2020). الموقف القانوني لعديمي الجنسية، جامعة النهرين. ص 355.

1235 د. نجم محمد صبحي.(2018). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 8. ص79.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عواقب هذ الإنعدام على المجتمعات الإنسانية كافة، والحل لهذه المشكلة يبدأ بداية في فهم أوجه القصور والخلل في النصوص القانونية والأنظمة المتبعة، بالتالي فإن الحل يبدأ بموائمة القوانين الداخلية للقوانين الدولية لما لهذه المشكلة من أبعاد عالمية تطال المجتمعات كافة وتؤثر على الفرد الذي أصبح فرداً دولياً. وفي الختام توصلت الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج :

- بينت الدراسة أن التحديات التي يواجهها عديمي الجنسية حول العالم كبيرة، ما يجعل منهم فئة مهمشة تعاني الحرمان في الحقوق الأساسية والهوية القانونية.
- تعتبر الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي التي لها الحق في منح الجنسية، وتنطوي تحت ما يعرف بالاختصاص التشريعي المانح.
- على الرغم من أن الجنسية حق من حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من الأشخاص حول العالم يعانون من انعدام الجنسية، ويمكن تقسيمهم إلى نوعين: عديمي الجنسية بحكم القانون، وعديمي الجنسية بحكم الواقع.
- لا تتصف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية بالإلزامية إلاّ بالنسبة للدول التي صادقت عليها وذلك لأن الدول تملك حقاً مطلقاً في وضع تشريعاتها الوطنية بما يتوائم مع مصالحها الوطنية، بالتالي لا تكون سلطة الدولة في التعامل مع عديمي الجنسية سلطة مقيدة إلاّ من خلال الإنضمام للإتفاقيات الدولية.
- أن المركز القانوني لعديمي الجنسية على الصعيد الدولي، هو ما تنبثق عنه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشخص عديم الجنسية.
- يعتبر قانون محل الإقامة هو ضابط الإسناد الذي يتم اعتماده في حالة كان عديم الجنسية طرفاً في النزاع، ويحل محله قانون القاضي في حالة عدم معرفة مكان الإقامة.

التوصيات:

- ضرورة تكثيف الجهود الدولية لتعزيز حماية الأفراد عديمي الجنسية والعمل على وقف عملية توارث انعدام الجنسية بشكل فوري.
- دعوة مجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة لتطوير معاهدات أكثر إلزاماً مع فرض جزاءات في حالة المخالفة أو الإمتناع عن الإنضمام، بحيث تكون هذه المعاهدات أكثر تحديداً واستجابة لزيادة عدد الأشخاص عديمي الجنسية وتحمل في بنودها آليات الإستجابة.
- تحسين الوضع القانوني والتشريعي بحيث يتم الإعتداد بالمنهج المختلط القائم على حق الدم وحق الإقليم والعمل عل تعديل النصوص القانونية حتى تتوائم مع الإتفاقيات الدولية، كذلك دعوة الدول الى زيادة مرونة قوانين الجنسية الخاصة بها من خلال تخفيف التمييز بين الرجل والمرأة في تمرير الجنسية لأطفالها وزوجها، والعمل على تخفيف حدة شروط الحصول على الجنسية، كذلك حظر عملية سحب الجنسية سواءً كعقوبة أو كجزاء تفرضه السلطات على الشخص.
- يجب أن تضمن قوانين الجنسية حماية الشخص من حدوث انعدام الجنسية في حالة تخليه عن جنسيته ، فلا يتم تجريده منها إلاّ بعد حصوله على جنسية دولة أخرى، كذلك حماية حقه في استعادتها متى ما تم تجريده من جنسيته الجديدة أو اسقطت عنه أو تخلى عنها.
- دعوة الدول لاستعمال حق السيادة بشكل يفضي الى تطبيقه بالشكل المناسب من خلال منع انعدام الجنسية على أراضيها وتعديل قوانينها لخدمة الهدف الأول الذي أنشئت الدولة من أجله وهو توفير الحماية للأفراد.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- التركيز على دور الدول والمنظمات الدولية في العمل على تعزيز التوجهات السياسية لوقف حدوث انعدام الجنسية، وذلك من خلال العمل على تبني آليات تنفيذ فعالّة وحقيقية.

❖ قائمة المصادروالمراجع

- **الكتب القانونية:**

- الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا.(2011). الجنسية والعلاقات الدولية،دار الكتب والوثائق الوطنية، ط2 ، لبنان.
- براج، هيثم.(2018). الوضعية القانونية لعديمي الجنسية. جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر. ص 20.
- خرشي، عمر معمر.(2018). وضعية الجنسية بين التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية. جامعة سعيدة، الجزائر. 211.
- الداودي، غالب علي .(2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية-دراسة مقارنة. الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع.

الزيادي، نبراس ظاهر.(2018). القانون الدولي الخاص (أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب). دار السنهوري القانونية والعلوم القانونية.

الصادق، هشام علي . (2004). القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان.

صبحي، نجم محمد.(2018). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 8.

الطائي، حيدر أدهم .(2016). أحكام الجنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية. بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

عبد العال، عكاشة محمد.(2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة. ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الكسواني، عامر محمود.(2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب. عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.

الهداوي، حسن والداودي، غالب. (2018). القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي، بغداد، المكتبة القانونية.

- **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

التركي، خالد بن عبد العزيز.(2004). فقد الجنسية وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء.

الصعوب، خليل يوسف خليل. (2013). المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الأردني والقانون الدولي. جامعة مؤتة.

- **المجلات العلمية :**

محمد، سماح هادي. (2020). الموقف القانوني لعديمي الجنسية، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني، جامعة النهرين.

- **الأتفاقيات الدولية:**

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984 المادة 6 الفقرة 3.

اتفاقية 1954 المادة 3 " لا تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

اتفاقية (1961) بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

القوانين:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقصد حفظ النسل من خلال اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم

(دراسة مقاصديّة فقهية تحليليّة)

الدكتور. محمد بن مانع بن حماد الجهني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

ملخّص البحث

تناول هذا البحث مقصد حفظ النسل من خلال اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم الصادرة عن وزارة الصحّة السعوديّة، مستعملًا المنهج التحليليّ النقديّ لردّ موادّ اللائحة إلى مستنداتها المقاصديّة. وقد كشف البحث أنّ اللائحة تتضمّن بنيةً مقاصديّةً غير مصرَّح بها تخدم حفظ النسل في بُعدَي الإيجاد والدرء، لكنّها تقصّر في بُعد الصيانة التنظيميّة؛ إذ سكتت عن التحديد الزمنيّ لتجميد الأجنّة الفائضة والتوظيف البحثيّ والتحرير الجينيّ. وانتهى البحث إلى اقتراح خمسة معايير مقاصديّة لتحديث اللائحة: الاستنفاد، والحدّ الزمنيّ، والموازنة المركّبة، والتوثيق الإلزاميّ، والرقابة المؤسّسيّة. كما أوصى بإنشاء هيئة رقابيّة شرعيّة طبّيّة مشتركة في مراكز الإخصاب.

الكلمات المفتاحيّة: مقاصد الشريعة، حفظ النسل، الإخصاب الصناعيّ، الأجنّة الفائضة، اللائحة التنفيذيّة، التحرير الجينيّ.

The Objective of Preserving Progeny through the Executive Regulations of the Fertilization Units, Embryos, and Infertility Treatment Act

(A Maqāṣidih Fiqhih Analytical Study)

Dr. Mohammad Maneh Ḥammad Aljohani

Associate Professor of Fiqh and Uṣul al-Fiqh, College of Shariah and Law, University of Tabuk

mm.aljohani@ut.edu.sa

Abstract

This study examines the objective of preserving progeny (ḥifẓ al-nasl) through the Executive Regulations of the Saudi Fertilization Units, Embryos, and Infertility Treatment Act, issued by the Ministry of Health. Employing an analytical-critical methodology, the research traces each regulatory provision back to its underlying maqāṣidī foundation. The study reveals that the Regulations contain an implicit maqāṣidī structure serving the preservation of progeny in its dimensions of procreation and prevention, yet fall short in institutional safeguarding — notably remaining silent on the time limits for cryopreservation of surplus embryos, their use in scientific research, and gene editing (CRISPR). The study proposes five maqāṣidī criteria for updating the Regulations: exhaustion of spousal use, fixed storage duration, composite balancing of kulliyyāt, mandatory documentation, and institutional oversight. It further recommends establishing joint Sharīʿah-medical supervisory bodies within fertility centers.

Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿah, Preservation of Progeny, Assisted Reproduction, Surplus Embryos, Executive Regulations, Gene Editing.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد جعلَ اللهُ سبحانه التناسلَ سُنّةً كونيّةً لبقاء النوع الإنسانيّ، وشرعَ الزواج طريقًا لحفظ النسل وصيانة الأنساب، وأحاط ذلك بمنظومة من الأحكام التكليفيّة التي تكفل إيجاد النسل وصيانته ودرء ما يُفسده، وقد عدّ الأصوليّون حفظَ النسل من الكلّيّات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فقرّرَ الغزاليّ أنّ «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[1236]، وأكّد الشاطبيّ أنّ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأنّ هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة[1237].

وقد شهد الواقع الطبّيّ المعاصر تطوّرات جذريّة في ميدان الإنجاب المساعد، من التلقيح الصناعيّ إلى أطفال الأنابيب، والحقن المجهريّ، وتجميد الأجنّة، ممّا أوجد صورًا مستحدثة لم يعرفها الفقهاء الأوائل، وقد سعت المملكة العربيّة السعوديّة إلى تنظيم هذا الميدان حين أصدرت نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم بالمرسوم الملكيّ رقم (م/76) عام 1424هـ، ثمّ صدرت لائحته التنفيذيّة في واحدٍ وأربعين مادّة موزّعة على ستّة فصول[1238]، وقد ألزمت اللائحة (3/3) وحداتِ الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالتقيّد بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة، وذلك من خلال الاطلاع عليها وفهمها والعمل بها وعدم مخالفتها[1239]، ممّا يجعلها نصًّا تشريعيًّا فريدًا؛ يجمع بين المرجعيّة الشرعيّة والضوابط الطبّيّة.

ومن هنا نبعت فكرة هذا البحث الموسوم بـ: **(مقصد حفظ النسل من خلال اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم – دراسة مقاصديّة تحليليّة)** وذلك بقراءة تلك اللائحة قراءة مقاصديّة تكشف عن مدى تحقيقها لمقصد حفظ النسل بأبعاده المتعدّدة، وترصد فجواتها بعد مرور أكثر من عقدين على صدورها؛ فالبحث يجمع بين التأصيل المقاصديّ والتحليل التشريعيّ في إطار واحد، خدمةً للمجامع الفقهيّة والمنظم السعوديّ.

أهمّيّة البحث وأسباب اختياره:

تتجلّى أهمّيّة هذا البحث في بعدين هما: البُعد النظريّ يُقدّم نموذجًا تطبيقيًّا لقراءة النصّ التنظيمي الوضعيّ قراءةً مقاصديّة، وهو منهج لا يزال في طور التأسيس في الدراسات الفقهيّة المعاصرة. ومن البُعد المعرفيّ يسدّ فراغًا واضحًا في المكتبة الفقهيّة المعاصرة، إذ لم أقف -في حدود اطّلاعي- على دراسة مقاصديّة متخصّصة في هذه اللائحة تحديدًا.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسة:

1- الكشف عن البنية المقاصديّة الكامنة وراء نصوص اللائحة التنفيذيّة، من خلال ردّ كلّ مادّة ذات صلة إلى الكلّيّة المقاصديّة التي تخدمها (حفظ النسل، حفظ النفس، حفظ النسب).

2- تقويم مدى تحقيق اللائحة لمقصد حفظ النسل بمراتبه الثلاث (الضروريّ والحاجيّ والتحسينيّ)، وبيان ما استوفته وما أغفلته.

3- رصد الفجوات الناتجة عن تقادم اللائحة في ضوء المستجدّات الطبّيّة والتشريعيّة المعاصرة، لا سيّما في مسائل تجميد الأجنّة والتحرير الجينيّ (CRISPR) وتحديد مدّة التخزين.

4- تقديم مقترحات لتطوير اللائحة بما يُحقّق مقصد حفظ النسل على نحوٍ أكمل، مع مراعاة التوازن بين المرجعيّة الشرعيّة والمعايير الدوليّة.

1236 المستصفى للغزالي، ص: (174). وانظر: الموافقات للشاطبي (20/2).

1237 انظر: الموافقات للشاطبي (17/2).

1238 نُشر النظام في جريدة أمّ القرى، العدد: (3981)، 1424/12/12هـ. وصدرت اللائحة التنفيذيّة بموجب المادّة (40) من النظام.

1239 انظر: اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، المادة رقم: (3) الفقرة الثالثة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في أنّ اللائحة التنفيذيّة -على دقّتها الإجرائيّة- لم تُصرّح بالمستند المقاصديّ الذي بُنيت عليه أحكامها، ولم تُفصح عن آليّة الموازنة بين الكلّيّات الشرعيّة المتعارضة في مسائل الإخصاب؛ فهل كانت هذه اللائحة مستوعبةً لمقصد حفظ النسل بأبعاده الثلاثة (الإيجاد والصيانة والدرء)؟ وهل استطاعت أن توازن بينه وبين الكلّيّات الأخرى المتأثّرة (حفظ النفس، حفظ النسب، حفظ المال) في مسائل من قبيل الأجنّة الفائضة، والتدخّل الجينيّ، ومآل اللقائح بعد انفكاك الزوجيّة؟ وإلى أيّ مدًى أثّر تقادم اللائحة (أكثر من عقدين) في قدرتها على استيعاب المستجدّات الطبّيّة التي لم تكن قائمة زمن صدورها؟

الدراسات السابقة:

تتوزّع الدراسات السابقة ذات الصلة على ثلاثة مسارات:

المسار الأوّل: دراسات مقاصديّة عامّة تناولت كلّيّة حفظ النسل ضمن الكلّيّات الخمس دون تنزيلها على نصّ تنظيمي بعينه، ومن أبرزها ما كتبه الريسونيّ في نظريّة المقاصد عند الشاطبيّ، وما حرّره ابن عاشور في مقاصد الشريعة.

والمسار الثاني: دراسات فقهيّة طبّيّة عالجت مسائل التلقيح الصناعيّ وتجميد الأجنّة، كبحث الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد: (طرق الإنجاب في الطبّ الحديث وحكمها الشرعيّ) المقدَّم لمجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

والمسار الثالث: دراسات قانونيّة تناولت النظام السعوديّ من زاوية القانون الصحّيّ دون الدخول في التأصيل المقاصديّ.

والفجوة البحثيّة التي يسدّها هذا البحث هي غياب دراسة تجمع بين هذه المسارات الثلاثة: أي دراسة تقرأ اللائحة التنفيذيّة السعوديّة تحديدًا (لا النظام العامّ) قراءةً مقاصديّة فقهية تحليليّة، وتكشف عن مدى تحقيقها لمقصد حفظ النسل، وترصد فجواتها في ضوء المستجدّات الطبّيّة؛ وهذا الجمع هو ما يُميّز هذا البحث عن سابقيه ويُبرّر الحاجة إليه.

حدود البحث:

تتمثّل حدود هذا البحث في بعدين:

الحدّ الموضوعيّ: واقتصر على مقصد حفظ النسل تحديدًا من بين الكلّيّات الخمس، ولم يتوسّع في تحليل بقيّة الكلّيّات إلّا بالقدر الذي تقتضيه الموازنة المقاصديّة عند التعارض، كما اقتصر على اللائحة التنفيذيّة دون النظام الأساس.

والحدّ المكانيّ: وانحصر في اللائحة التنفيذيّة السعوديّة الصادرة عن وزارة الصحّة، ولم يشمل تشريعات الدول الإسلاميّة الأخرى، وإنّما وُظِّفت القوانين الغربيّة (البريطانيّ والألمانيّ) بوصفها أداة مقارنة منهجيّة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليليّ النقديّ، القائم على تحليل نصوص اللائحة التنفيذيّة مادّةً مادّة وردّها إلى مستنداتها المقاصديّة، ثمّ نقد مواطن القصور والإغفال فيها، وتُوظَّف أداة المقارنة حين يقتضيها السياق، لا سيّما عند مقابلة اللائحة السعوديّة بالقوانين الدوليّة ذات الصلة (القانون البريطانيّ HFEA 1990-2008م، والقانون الألمانيّ ESchG 1990م). كما يُستعمل الاستقراء لجمع الفتاوى والقرارات المجمعيّة المتعلّقة بمسائل اللائحة وتصنيفها.

خطّة البحث:

يتكوّن البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: وفيه التعريف بمقصد حفظ النسل وأبعاده، وباللائحة التنفيذيّة وبنيتها.

المبحث الأوّل: البنية المقاصديّة للائحة التنفيذيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أحكام اللائحة المحقّقة لمقصد حفظ النسل من جانب الإيجاد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تنظيم مستويات الترخيص وأثره في تيسير علاج العقم.

الفرع الثاني: شروط الكوادر الطبّيّة ومدى تحقيقها لمكمّلات مقصد حفظ النسل.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني: أحكام اللائحة المحقّقة لمقصد حفظ النسل من جانب الصيانة والدرء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حظر استعمال اللقائح في غير الزوجة وعلاقته بكلّيّة حفظ النسب.

الفرع الثاني: حكم إتلاف النطف والبويضات عند وفاة الزوج أو الطلاق.

المبحث الثاني: الفجوات المقاصديّة في اللائحة ومقترحات التطوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الفجوات الناتجة عن تقادم اللائحة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: غياب التحديد الزمنيّ لتجميد الأجنّة الفائضة.

الفرع الثاني: سكوت اللائحة عن التوظيف البحثيّ والتحرير الجينيّ.

المطلب الثاني: مقترحات تطوير اللائحة في ضوء مقصد حفظ النسل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقارنة اللائحة بالقوانين الدوليّة.

الفرع الثاني: المعايير المقاصديّة المقترحة لتحديث اللائحة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولًا: مقصد حفظ النسل: حقيقته و أبعاده في سياق الإخصاب الصناعيّ.

اعتنى العلماء ببيان الكلّيّات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وقد قرّر الشاطبيّ أنّ هذه الكلّيّات راعتها كلّ ملّة، وأنّها ممّا عُلم حفظه من استقراء أدلّة الشريعة لا من دليل بعينه[1240]؛ وحفظ النسل من بين هذه الكلّيّات يتميّز بأنّه متعلّق ببقاء النوع الإنسانيّ واستمراره، فهو ليس مصلحة فرديّة محضة، بل هو مصلحة نوعيّة تتعلّق بعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف الذي خُلق الإنسان من أجله.

ويُراد بحفظ النسل في الاصطلاح المقاصديّ: رعاية استمرار النوع الإنسانيّ من جهة الإيجاد، وصيانة الأنساب القائمة من الاختلاط من جهة الحفظ، ودرء ما يُفضي إلى إفساد النسل أو قطعه من جهة العدم؛ وهذا التقسيم الثلاثيّ مستفاد من منهج الشاطبيّ في اعتبار المقاصد من جانب الوجود ومن جانب العدم[1241]، ومن تفصيل ابن عاشور الذي ميّز بين حفظ النسل من جانب الوجود وحفظه من جانب العدم، فقرّر أنّ الشريعة سعت إلى إيجاد النسل بتشريع النكاح والترغيب في التناسل، وجعل الذرّيّة نعمة من نِعم الله تعالى يمتنّ بها على عباده، كما سعت إلى حفظه من العدم بتحريم الزنا وإقامة حدّه صيانةً للأنساب من الاختلاط[1242]، وأضاف ابن عاشور بُعدًا آخر حين قرّر أنّ حفظ النسل يشمل حفظ النظام العائلي، والحرص على سلامة النسب وعدم اضطرابه؛ لأنّ اضطراب النسب يُفضي إلى فساد اجتماعي واسع يتجاوز الأسرة الواحدة إلى المجتمع كلّه[1243].

والناظر في مراتب حفظ النسل يجدها ثلاثًا بحسب التقسيم المقاصدي: مرتبة الضرورة؛ وتتحقّق بإباحة النكاح وتشريعه والحثّ عليه؛ إذ لولا النكاح لانقطع النسل البشريّ، ومرتبة الحاجة؛ وتتحقّق بما يُيسّر النكاح ويُزيل العوائق دونه كتشريع مهر المثل، وجواز تأجيل المهر ونحو ذلك، ومرتبة التحسين؛ وتتحقّق بآداب النكاح والمعاشرة، وحقوق الزوجين، وما يُحسّن العلاقة الأسريّة، ويُهيّئ بيئة صالحة للنسل[1244].

1240 انظر: الموافقات للشاطبي (2/18-20).

1241 انظر: المرجع السابق (2/20-22).

1242 انظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور، ص: (300-303).

1243 انظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور، ص: (304-305).

1244 انظر: الموافقات للشاطبي، (2/20-23). وانظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور، ص: (300).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلاج العقم بوسائل الإنجاب المساعد يدخل في مرتبة الحاجة عند بعض المعاصرين؛ لأنّ العقم وإن لم يكن مهدِّدًا لبقاء النوع الإنسانيّ إلّا أنّه يُلحق بالزوجين ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، ويُفوّت عليهما مقصدًا من أعظم مقاصد النكاح، وقد يرتقي إلى مرتبة الضرورة في حقّ من لا يمكنه الإنجاب إلّا بهذه الوسائل.

وممّا يُؤكّد عناية الشريعة بمقصد حفظ النسل أنّها أحاطته بمنظومة متكاملة من الأحكام؛ فشرعت النكاح وندبت إليه ورغّبت في تكثير الذرّيّة بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "تزوّجوا الوَدود الوَلود فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأمم"[1245]، وحَرَّمت الزنا وشدّدت في عقوبته؛ لما فيه من تضييع النسب، وأوجبت العدّة على المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها لاستبراء الأرحام، وشرعت أحكام الرضاعة والحضانة والنفقة حفظًا للنسل بعد وجوده؛ فحفظ النسل ليس مقصدًا واحدًا بسيطًا بل هو منظومة من المقاصد المتراكبة تبدأ من تيسير الإيجاد، وتمتدّ إلى حفظ النسل بعد وجوده وتربيته وصيانة نسبه.

والمتأمّل يجد أنّ هذا التقسيم الثلاثيّ (الإيجاد - الصيانة - الدرء) يمكن إسقاطه على مسائل الإخصاب الصناعيّ بصورة دقيقة ومنهجيّة؛ فالإيجاد يتحقّق بتيسير الوصول إلى تقنيات الإنجاب المساعد لعلاج العقم؛ إذ هذه التقنيات تُحقّق مقصد الشريعة في إيجاد النسل لمن عجز عن تحقيقه بالطريق المعتاد؛ والصيانة تتحقّق بضمان سلامة النسب وحماية اللقائح من الاختلاط؛ بأن تكون البويضة من الزوجة، والحيوان المنوي من الزوج في إطار عقد نكاح قائم، وبضبط إجراءات المختبر ضبطًا محكمًا يمنع أيّ احتمال للخلط بين عيّنات الأزواج. والدرء يتحقّق بمنع صور التصرّف المحرَّمة التي تُفسد النسل أو تُعرّض الأنساب للضياع؛ كاستخدام نطف أو بويضات من طرف ثالث أجنبيّ عن الزوجين، أو استئجار الأرحام، أو التصرّف في اللقائح الفائضة تصرّفًا يُفضي إلى اختلاط الأنساب

ثانيًا: التعريف باللائحة التنفيذيّة: بنيتها ومرجعيّتها.

صدر نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم بالمرسوم الملكيّ رقم (م/76) وتاريخ: 1424/11/28هـ، ثمّ صدرت لائحته التنفيذيّة تفصيلًا لأحكامه وتنظيمًا لتطبيقاته[1246]؛ وتتألّف هذه اللائحة من واحدٍ وأربعين مادّة موزّعة على ستّة أبواب:

الباب الأوّل: جاء فيه التعريفات والأهداف؛ وقد تضمّن تعريفات دقيقة للمصطلحات الطبّيّة المستخدمة في مجال الإخصاب، وبيان الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها.

والباب الثاني: حُدد فيه لجنة الإشراف على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، وآلية التعيين فيها، وطُرق انعقادها، ومهامها واختصاصاتها.

وأما الباب الثالث: ذُكر فيه شروط الترخيص بمستوياته الثلاثة؛ المستوى الأوّل وهو استحثاث الإباضة عن طريق الحقن، ويعتبر أبسط مستويات العلاج، ويقتصر على تنشيط المبايض بالأدوية، والمستوى الثاني وهو الحقن الصناعيّ (التلقيح الصناعيّ داخل الرحم) ويتضمّن إيصال الحيوانات المنويّة إلى رحم الزوجة بوسيلة طبّيّة، والمستوى الثالث وهو أطفال الأنابيب والحقن المجهريّ، ويتضمّن إخصاب البويضة بالحيوان المنويّ خارج الجسم ثمّ إعادة الجنين إلى الرحم[1247]. ويعتبر هذا الباب من أهم أبواب اللائحة؛ لأنه خصص للضوابط الشرعيّة والطبّيّة للممارسة، فهو يُرسي القواعد التي تحكم العمل في وحدات الإخصاب، وتضمن توافقه مع أحكام الشريعة.

والباب الرابع: جاء في بيان مهام لجنة النظر في المخالفات، من حيث التشكيل وإيقاع العقوبات -ما عدا السجن- والغرامات ونحوها.

والباب الخامس: في العقوبات. والسادس: انتهى بأحكام ختامية[1248].

1245 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم: (2050)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث رقم: (3227)، والإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم: (13569)= = والحديث ذكره ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، حديث رقم: (4028)، وصحح إسناده الحاكم النيسابوري من طريق يزيد بن هارون عن معقل بن يسار. انظر: المستدرك على الصحيحين (176/2).

1246 انظر: نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، المادة رقم: (40).

1247 انظر: اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، الباب الأول.

1248 انظر: اللائحة التنفيذيّة الأبواب من (1) إلى (6).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأبرز ما يُميّز هذه اللائحة أنّ المادّة الثالثة منها ألزمت الوحدات بالتقيّد بالفتاوى الشرعيّة الصادرة عن هيئة كبار العلماء[1249]، ممّا يعني أنّ اللائحة لم تكن نصًّا وضعيًّا بحتًا بل هي نصٌّ مزدوج المرجعيّة: شرعيّ من حيث الأصل، وتنظيميّ من حيث الصياغة والتطبيق؛ وهذا الازدواج في المرجعيّة يُعطي اللائحة قوّة تشريعيّة مضاعفة، ويُؤكّد أنّ مسائل الإخصاب الصناعيّ ليست مسائل طبّيّة محضة بل هي مسائل ذات بُعد شرعيّ عميق، يحتاج فيها المنظّم للرجوع إلى أهل العلم.

والمتأمّل في بنية هذه اللائحة يجد أنّها صِيغت صياغة تجمع بين الدقّة الطبّيّة والضبط الشرعيّ والحزم النظاميّ، وأنّها راعت مقصد حفظ النسل بأبعاده الثلاثة؛ فحقّقت جانب الإيجاد بتنظيم عمل وحدات الإخصاب وتيسير الوصول إليها، وحقّقت جانب الصيانة بالضوابط الشرعيّة والطبّيّة التي تمنع اختلاط الأنساب، وحقّقت جانب الدرء بالعقوبات المقرّرة على المخالفات التي تُفضي إلى فساد النسل.**المبحث الأوّل: البنية المقاصديّة للائحة التنفيذيّة:**

المطلب الأوّل: أحكام اللائحة المحقّقة لمقصد حفظ النسل من جانب الإيجاد:

المسألة الأولى: تنظيم مستويات الترخيص و أثره في تيسير علاج العقم.

نصّ النظام على أن يُرخَّص لوحدات الإخصاب وفقًا لثلاثة مستويات: الأوّل علاج العقم بأدوية استحثاث الإباضة عن طريق الحقن، والثاني علاج العقم بالحقن الصناعيّ، والثالث علاج العقم بعمليّات طفل الأنابيب والحقن المجهريّ والمنابلة الدقيقة[1250].

وهذا التدرّج في المستويات ليس تدرّجًا إداريًّا محضًا بل هو تدرّج مبنيّ على طبيعة التدخّل الطبّي، ودرجة تعقيده، ومقدار ما يحتاجه من كوادر وأجهزة متخصّصة، وهو يُحقّق مقصدين: الأوّل التيسير على المرضى بإتاحة المستوى الأبسط في مراكز أكثر انتشارًا، والثاني حماية المرضى من التعرّض لتدخّلات معقّدة في مراكز غير مؤهّلة.

والمتأمّل يجد أنّ هذا التدرّج يُحقّق مقصد حفظ النسل من جانب الإيجاد في مرتبة الحاجيّ؛ إذ العقم مشقّة حقيقيّة تلحق بالزوجين، وتُفوّت عليهما مقصدًا من أعظم مقاصد النكاح، وقد نبّه الشاطبيّ على أنّ «الحاجيّات معناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة بفوت المطلوب»[1251]؛ فعلاج العقم يرفع تلك المشقّة، ويُيسّر تحصيل مقصد التناسل؛ وقد حثّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على تزوّج الولود فقال: "تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم"[1252].

بيدَ أنّ ثمّة حالات ينتقل فيها العلاج من مرتبة الحاجيّ إلى مرتبة الضروريّ، وذلك حين يكون العقم ناتجًا عن مرض يُهدّد صحّة الزوجة أو حياتها، كأورام المبيض أو الرحم التي يُستحبّ معها تجميد البويضات أو أنسجة المبيض قبل الخضوع للعلاج الكيميائيّ أو الإشعاعيّ الذي يُتلف الخصوبة، فهنا يتداخل مقصد حفظ النفس مع مقصد حفظ النسل تداخلًا وثيقًا[1253]، واللائحة لم تُفصّل هذا التمييز بين المرتبتين تفصيلًا صريحًا بل اكتفت بإجازة التدخّل الطبّيّ لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو مشكلة مرضيّة قابلة للعلاج[1254].

ومن الملاحظات المقاصديّة على هذا التدرّج أنّ اللائحة ربطت الترخيص بالمستوى لا بالحاجة الفعلية للمريض، فقد يُرخَّص لمركز بالمستوى الأوّل فقط، بينما يحتاج المريض إلى المستوى الثالث فيُضطرّ إلى الانتقال إلى مركز آخر، وهذا الربط وإن كان له مسوّغه التنظيمي من حيث ضمان الكفاءة والسلامة إلّا أنّه قد يُشكّل عائقًا أمام بعض المرضى في المناطق النائية التي لا تتوفّر فيها مراكز من المستوى الثالث.

المسألة الثانية: شروط الكوادر الطبّيّة ومدى تحقيقها لمكمّلات مقصد حفظ النسل.

1249 انظر: اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، المادة رقم: (3) الفقرة الثالثة.

1250 نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، المادّة رقم: (19). وعرّف النظام في مادته الأولى المنابلات الدقيقة بأنها: "العمليات المجهرية الدقيقة التي تُجرى على البويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنّة؛ لإجراء تحاليل معيّنة أو الحصول على خلية لمراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها، وغير ذلك".

1251 انظر: الموافقات للشاطبي (21/2).

1252 تقدم تخريجه في ص: (11).

1253انظر: الموافقات للشاطبي (18/2-19). وانظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور، ص: (300).

1254انظر: اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، المادة رقم: (2).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اشترطت اللائحة أن يكون المشرف المسؤول طبيبًا حاصلًا على الزمالة السعوديّة في تخصّص العقم وجراحته أو ما يعادلها، مصنَّفًا من الهيئة السعوديّة للتخصّصات الصحّيّة استشاريًّا متفرّغًا[1255]، وهذا الشرط يتجاوز البُعد الإداري إلى بُعد مقاصديّ عميق؛ إذ هو يُحقّق ما سمّاه الشاطبيّ بمكمّلات الضروريّات والحاجيّات، فالمقصد الشرعيّ لا يتحقّق على وجهه الأكمل إلّا بإتقان وسيلته، وإتقان الوسيلة يقتضي كفاءة القائمين عليها، وقد نصّ الشاطبيّ على أنّ مكمّل الحاجيّ يأخذ حكم الحاجيّ»[1256].

واشتراط الزمالة التخصّصيّة والتفرّغ ليس ترفًا تنظيميًّا بل هو مقتضىً مقاصديّ يحفظ أرواح الأمّهات، ويصون سلامة الأجنّة، ويُقلّل من نسب المضاعفات الطبّيّة؛ فالأخطاء الطبّيّة في مجال الإخصاب قد تُفضي إلى أضرار جسيمة كاختلاط العيّنات الذي يُفسد النسب، أو فرط تنشيط المبايض الذي يُهدّد حياة الزوجة، أو إخفاق العمليّة المتكرّر، فاشتراط الكفاءة يخدم كلّيّتَي حفظ النفس وحفظ النسل معًا.

ومن الملاحظات أنّ اللائحة اشترطت الكفاءة في المشرف المسؤول، لكنّها لم تُفصّل بالقدر ذاته في شروط باقي أعضاء الفريق كأخصائيّ المختبر الذين يتولّون التعامل المباشر مع النطف والبويضات واللقائح، مع أنّ دورهم حاسم في ضمان سلامة النسب ومنع الاختلاط.

المطلب الثاني: أحكام اللائحة المحقّقة لمقصد حفظ النسل من جانب الصيانة والدرء.

المسألة الأولى: حظر استعمال اللقائح في غير الزوجة وعلاقته بكلّيّة حفظ النسب.

نصّت اللائحة على أنّه لا يجوز زرع بيضة مخصَّبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بيضة لغير الزوجة[1257]، وهذا الحظر من أصرح أحكام اللائحة وأشدّها ارتباطًا بمقصد حفظ النسل من جانب الدرء؛ إذ يمنع اختلاط الأنساب الذي هو أشدّ ما يُفسد النسل، وقد نبّه ابن قدامة على أنّ الشريعة اهتمّت بحفظ الأنساب حتى أوجبت العدّة استبراءً للرحم[1258].

والذي يظهر أنّ هذا الحكم سليم من حيث التأصيل المقاصديّ؛ إذ مفسدة اختلاط الأنساب مفسدة في مرتبة الضروريّ، وقد قرّر العزّ بن عبد السلام أنّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح إذا تعارضا ولم يمكن الجمع[1259]، فتحريم نقل اللقائح إلى غير صاحبتها تطبيقٌ مباشر لهذه القاعدة.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الحظر ما يُعرف بتأجير الأرحام، وهو أن تحمل امرأة أجنبيّة عن الزوجين جنينًا مخلّقًا من ماء الزوجين، وهذه الصورة حظرتها اللائحة؛ لأنّ الحمل والولادة يُنشئان علاقة بين الحامل والمولود لا يمكن إنكارها؛ ولأنّ فتح هذا الباب يُفضي إلى مفاسد اجتماعيّة واسعة. ومن الصور المحظورة أيضًا التبرّع بالبويضات أو النطف؛ لأنّه يُفضي إلى اختلاط الأنساب اختلاطًا صريحًا[1260].

المسألة الثانية: حكم إتلاف النطف والبويضات عند وفاة الزوج أو الطلاق.

نصّت اللائحة على وجوب إتلاف النطف والبويضات - مخصَّبة وغير مخصَّبة - إذا توفّي الزوج أو حدث طلاق بائن[1261]، واستثنت حالة واحدة: وهي أن توجد فتوى كتابيّة صادرة من هيئة كبار العلماء تجيز إتمام العمليّة بعد وفاة الزوج[1262]، وهذا الحكم يكشف

1255 انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادة رقم: (20).

1256 انظر: الموافقات للشاطبي (25/2).

1257 انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادّة: (5). وقد نصّ النظام الأساس في المادّة (32) على عقوبة حقن نطف أو أجنّة في امرأة من غير زوجها بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، والسجن مدّة لا تزيد على خمس سنوات وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

1258 انظر: المغني لابن قدامة (228/11). وانظر: الموافقات للشاطبي (525/2).

1259 انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (5/1).

1260انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (4) بشأن أطفال الأنابيب، الدورة الثالثة، عمّان، الأردن، 1407هـ - 1986م.

1261 انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادّة (4) الفقرة الثالثة.

1262 انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادّة (4) الفقرة الثانية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عن موازنة مقاصديّة دقيقة؛ فالأصل أنّ العلاقة الزوجيّة هي مناط الإذن بالتلقيح، فإذا انفكّت سقط المناط، ومقصد حفظ النسب يقتضي هذا الامتناع؛ إذ استعمال نطفة المتوفّى بعد وفاته يُثير إشكالات في النسب والإرث والعدّة لا حصر لها.

لكنّ الاستثناء المشروط بفتوى هيئة كبار العلماء يكشف عن مرونة تشريعيّة تستحقّ التأمّل؛ فاللائحة لم تُغلق الباب إغلاقًا مطلقًا بل فتحت كوّةً ضيّقة يمكن أن يمرّ منها حكمٌ استثنائيّ، ولو قيل إنّ هذا المسلك يُحقّق ما سمّاه الشاطبيّ بـ: «النظر في المآلات»[1263] لكان وجيهًا؛ إذ مآل الإتلاف المطلق قد يكون ظلمًا للزوجة التي بدأت دورة علاج مكلفة ماديًّا ونفسيًّا وجسديًّا ثمّ توفّي زوجها قبل إتمام الزرع بأيّام.

بيدَ أنّ غياب ضوابط واضحة لهذا الاستثناء يجعله محلّ اجتهاد مفتوح قد يتّسع أو يضيق، ولو وضعت اللائحة معايير محدّدة - كاشتراط أن تكون العمليّة قد بلغت مرحلة متقدّمة، وأن يكون الزرع ممكنًا خلال مدّة العدّة- لكان أضبط، وربط الاستثناء بفتوى هيئة كبار العلماء يعني أنّ كلّ حالة تُدرس على حدة بملابساتها، وهو منهج فقهيّ أصيل، لكنّه يفتقر إلى الاستقرار التشريعي الذي يحتاجه القطاع الطبّي[1264].

المبحث الثاني: الفجوات المقاصديّة في اللائحة ومقترحات التطوير.

المطلب الأوّل: الفجوات الناتجة عن تقادم اللائحة.

المسألة الأولى: غياب التحديد الزمنيّ لتجميد الأجنّة الفائضة.

سكتت اللائحة سكوتًا تامًّا عن مدّة تجميد الأجنّة الفائضة عن دورة الإخصاب؛ فاللائحة تُوجب الإتلاف عند الوفاة أو الطلاق مطلقًا، لكنّها لا تتناول الحالة الأكثر شيوعًا؛ وهي بقاء الزوجين على قيد الحياة وفي علاقة زوجيّة قائمة مع وجود أجنّة فائضة مجمَّدة لا يرغبان في استعمالها في المدى المنظور[1265]، فهل تبقى مجمَّدةً إلى ما لا نهاية؟ وما حدود مسؤوليّة المركز عن حفظها؟

والمتأمّل يجد أنّ هذا السكوت يُفضي إلى مفاسد متعدّدة؛ فمن جهة يزداد خطر الاختلاط كلّما طالت مدّة التخزين، وتعدّدت العيّنات، وتغيّرت الكوادر، ومن جهة أخرى تتراكم أعداد الأجنّة دون أفق للحسم ممّا يُرهق الرقابة، ومن جهة ثالثة يبقى الحكم الشرعي لهذه الأجنّة معلّقًا.

وقد حددت القوانين الدوليّة هذه المسألة بمناهج مختلفة؛ فالقانون البريطانيّ حدّد مدّة قصوى مُدِّدت إلى خمسٍ وخمسين سنة بتعديل 2022م[1266]، والقانون الألمانيّ منع إنتاج أجنّة فائضة أصلًا بحصر التلقيح في ثلاث بويضات[1267]، ولو أنّ المنظم السعودي حدد بمدّة قصوى -خمس سنوات مثلًا- لتحقّق مقصد حفظ النسل أفضل من إطلاقه؛ إذ يُلزم الزوجين باتّخاذ قرار حاسم ويُقلّل مخاطر الاختلاط.

المسألة الثانية: سكوت اللائحة عن التوظيف البحثيّ والتحرير الجينيّ.

لم تتناول اللائحة مسألة استعمال الأجنّة الفائضة في البحث العلميّ، ولم تتناول تقنية التحرير الجينيّ (CRISPR) التي لم تكن قد اكتُشفت زمن صدورها[1268]، واكتفت اللائحة بتجريم (التدخّل في الخلايا أو الجينات الوراثيّة دون موافقة لجنة الإشراف)[1269]، وهي عبارة لا تُميّز بين التدخّل العلاجيّ والتحسينيّ.

1263 الموافقات للشاطبي (5/177-178).

1264 انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادّة (4) الفقرة الثانية.

1265 انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادّة رقم: (4) الفقرة (3).

1266 انظر: هيئة الإخصاب البشري والأجنّة البريطانية (HFEA)، *دليل الممارسة المهنية*، الطبعة التاسعة، لندن، ٢٠١٩م.

1267 قانون حماية الأجنّة الألماني (ESchG)، المادة الأولى، الفقرة الاولى، ١٩٩٠م.

1268 انظر: دودنا، جنيفر، وستيرنبرغ، صموئيل، *فتحة في الخليقة*، ٢٠١٧م.

1269 اللائحة التنفيذيّة، المادّة رقم: (32) الفقرة (6).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد قرّر الغزاليّ أنّ المصلحة إذا كانت في مرتبة الضروريّ أو الحاجيّ ولم تُعارِض نصًّا ولا إجماعًا جاز الأخذ بها[1270]، فالتدخّل الجينيّ العلاجيّ -إذا ثبتت فاعليّته وأُحيط بضوابط- يمكن تسويغه مقاصديًّا بأنّه يدرأ مفسدة المرض الوراثيّ، ويُحقّق سلامة النسل، أمّا التحسينيّ فمفسدته أشدّ من مصلحته؛ ومن الضوابط المقترحة: شدّة المرض، وانعدام البديل، واقتصار التدخّل على الخلايا الجسديّة، وموافقة الزوجين، ورقابة لجنة شرعيّة - طبّيّة[1271].

المطلب الثاني: مقترحات تطوير اللائحة في ضوء مقصد حفظ النسل.

المسألة الأولى: مقارنة اللائحة بالقوانين الدوليّة.

تتفوّق اللائحة السعوديّة في محور الحماية الشرعيّة للجنين وحفظ النسب؛ بحظرها المطلق لنقل اللقائح والتلقيح بنطفة غير الزوج[1272]، لكنّها غفلت عن محاور أربعة: غياب التحديد الزمنيّ للتجميد، وغياب التنظيم التفصيليّ للتوظيف البحثيّ[1273]، وغياب هيئة رقابيّة مستقلّة متخصّصة (على غرار HFEA البريطانيّة)[1274]، وغياب التمييز بين التدخّل الجينيّ العلاجيّ والتحسينيّ، والتفوّق الغربيّ في هذه المحاور إجرائيّ تنظيميّ لا تأصيليّ قِيميّ، والأسلم من حيث تحقيق المقاصد هو الجمع بين المرجعيّة الشرعيّة المتينة والتنظيم الإجرائي الدقيق.

المسألة الثانية: المعايير المقاصديّة الخمسة المقترحة لتحديث اللائحة.

المعيار الأوّل: الاستنفاد؛ فلا يُنتقل إلى أيّ صورة تصرّف في الأجنّة الفائضة إلّا بعد استنفاد كلّ إمكانيّة مشروعة لاستعمالها عند الزوجين. وهذا المعيار مبنيّ على أنّ الأصل في الجنين الحرمة، والانتقال عن هذا الأصل لا يكون إلّا عند تعذّر العمل به. وقد نبّه ابن عاشور على أنّ مقاصد الشريعة لا تُهدر إلّا بمقاصد أقوى أو مساوية[1275].

المعيار الثاني: الحدّ الزمنيّ؛ ومؤدّاه تحديد مدّة أقصاها خمس سنوات للتجميد يُلزم بعدها باتّخاذ قرار نهائيّ، مع جواز التجديد لدورة واحدة بمسوّغ طبّي.

المعيار الثالث: الموازنة المركّبة؛ فعند كلّ قرار يجب استحضار جميع الكلّيّات المتأثّرة لا كلّيّة واحدة؛ وقد قرّر العزّ بن عبد السلام أنّ «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن»[1276].

المعيار الرابع: التوثيق الإلزاميّ؛ ويشتمل على توثيق كلّ تصرّف توثيقًا كاملًا؛ موافقة الزوجين الخطّيّة، ومحضر الإجراء، وسجلّ النسب البيولوجيّ.

المعيار الخامس: الرقابة المؤسّسيّة؛ وذلك من خلال إنشاء هيئة رقابيّة (شرعيّة-طبّيّة) مشتركة تتولّى مراقبة تطبيق المعايير؛ واللائحة الحاليّة أسندت الرقابة إلى لجنة إشراف تابعة لوزارة الصحّة، لكنّها لم تمنحها استقلاليّة كافية ولا صلاحيّات تفصيليّة في المسائل الشرعيّة، والنموذج المقترح يجمع بين الخبرة الطبّيّة والمرجعيّة الشرعيّة في هيئة واحدة ذات صلاحيّات واضحة.

الخاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل يخلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

1. كشف البحث أنّ اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم تتضمّن بنيةً مقاصديّةً غير مُصرَّح بها، تخدم مقصد حفظ النسل بأبعاده الثلاثة (الإيجاد والصيانة والدرء)، لكنّها تتفاوت في درجة الاستيعاب بين هذه الأبعاد.

1270 انظر: المستصفى للغزالي، ص: (174-176).

1271 انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن الهندسة الوراثية، رقم: (83) الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، 1419هـ - 1998م.

1272انظر: اللائحة التنفيذيّة، المادّة رقم: (5).

1273 قانون الإخصاب البشري والأجنّة البريطاني، المادة الثالثة، الفقرة الثالثة؛ وقانون حماية الأجنّة الألماني، المادة الثانية.

1274 انظر: هيئة الإخصاب البشري والأجنّة البريطاني (HFEA)، *دليل الممارسة المهنية*، الطبعة التاسعة، لندن، ٢٠١٩م

1275 انظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور ص: (307).

1276 قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص: (5).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2. تبيّن أنّ اللائحة أجادت في بُعد الدرء (حظر نقل اللقائح، تجريم التلقيح بنطفة غير الزوج، العقوبات المشدّدة)، وأنّها حقّقت بُعد الإيجاد في المستوى الحاجيّ (تنظيم الترخيص، اشتراط الكفاءة)، لكنّها قصّرت في بُعد الصيانة التنظيميّة.
4. اشتراط الكفاءة في الكوادر الطبّيّة يُحقّق مكمّلات المقاصد، ويخدم كلّيّتَي حفظ النفس وحفظ النسل معًا.
5. حظر نقل اللقائح والتلقيح بنطفة غير الزوج تطبيق مباشر لقاعدة درء المفاسد المقدَّم على جلب المصالح.
6. حكم إتلاف اللقائح عند الوفاة أو الطلاق يكشف عن موازنة مقاصديّة دقيقة، والاستثناء المشروط بفتوى الهيئة يكشف عن مرونة تشريعيّة.
7. رصد البحث ثلاث فجوات مقاصديّة ناتجة عن تقادم اللائحة: فجوة التجميد المفتوح، وفجوة التوظيف البحثيّ، وفجوة التحرير الجينيّ.
8. بيّنت المقارنة أنّ اللائحة السعوديّة تتفوّق على الأُطر الغربيّة في محور الحماية الشرعيّة للنسب، لكنّها تتخلّف في المحاور الإجرائيّة والتنظيميّة.
9. قدّم البحث خمسة معايير مقاصديّة مقترحة لتحديث اللائحة: الاستنفاد، الحدّ الزمنيّ، الموازنة المركّبة، التوثيق الإلزاميّ، الرقابة المؤسّسيّة.

ثانيًا: التوصيات:

1. تحديث اللائحة التنفيذيّة بإضافة حدّ زمنيّ أقصى لتجميد الأجنّة الفائضة لا يتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد بمسوّغ شرعي.
2. التمييز في اللائحة بين التدخّل الجينيّ العلاجيّ المشروع والتحسينيّ الممنوع مع وضع ضوابط تفصيليّة لكلّ منهما.
3. إنشاء هيئة رقابيّة (شرعيّة - طبّيّة) مستقلّة متخصّصة في الإشراف على وحدات الإخصاب.
4. اعتماد معيار الاستنفاد قبل أيّ قرار بإتلاف الأجنّة الفائضة.
5. إلزام وحدات الإخصاب بنظام توثيق شامل يتضمّن سجلّ النسب البيولوجيّ.
6. تفعيل اللجان الشرعيّة داخل وحدات الإخصاب وتوسيع صلاحيّاتها.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وبشؤون عباده ألطف وأرحم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

❖ **المصادروالمراجع:**

1. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت. 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، 1430 هـ
2. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت. 354هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1408 هـ
3. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، محمّد سعيد رمضان البوطي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، 1412هـ
4. طرق الإنجاب في الطبّ الحديث وحكمها الشرعيّ، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت. 1428هـ) مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد الثالث، 1407هـ
5. الفروق، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت. 684هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط. الأولى، 1418هـ
6. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، رقم: (83) بشأن الهندسة الوراثيّة، الدورة الخامسة عشرة، 1419هـ - 1998م.
7. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحدة، رقم: (4) بشأن أطفال الأنابيب، الدورة الثالثة، عمّان، الأردن، 1407هـ - 1986م.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

8. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت. 660هـ)، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، 1414هـ.

9. اللائحة التنفيذيّة لنظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، قرار وزير الصحّة، الإصدار الثاني، 1440هـ.

10. المجتبى من السنن (السنن الصغرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت. 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية، 1406هـ.

11. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت. 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1411هـ.

12. المستصفى من علم الأصول، للغزالي أبي حامد محمّد بن محمّد (ت. 505هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط. الأولى، 1413هـ.

13. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1421 هـ.

14. المغني، لابن قدامة موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت. 620هـ)، تحقيق: التركيّ والحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الثالثة، 1417هـ.

15. مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لابن عاشور محمّد الطاهر (ت. 1393هـ)، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط. الثانية، 1421هـ.

16. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى (ت. 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط. الأولى، 1417هـ.

17. نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، المرسوم الملكيّ رقم (م/76)، 1424/11/28هـ.

18. نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبيّ، للريسوني أحمد، الدار العالميّة للكتاب الإسلاميّ، الرياض، ط. الثانية، 1412هـ.

المصادر الأجنبية:

19. قانون الإخصاب البشري والأجنّة لعام ١٩٩٠م (المعدَّل عام ٢٠٠٨م)، المملكة المتحدة.

20. قانون حماية الأجنّة (ESchG) لعام ١٩٩٠م، جمهورية ألمانيا الاتحادية.

21. هيئة الإخصاب البشري والأجنّة (HFEA) ، دليل الممارسة المهنية، الطبعة التاسعة، لندن، ٢٠١٩م.

22. دودنا، جنيفر، وستيرنبرغ، صموئيل، فتحة في الخليقة، ٢٠١٧م.

Bibliography

Arabic References:

1. Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashʿath (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by Shuʿayb al-Arnaʾūt and Muhammad Kamil Qarah Balali, Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah, 1st ed., 1430 AH.

2. Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi (d. 354 AH), Sahih Ibn Hibban, edited by Shuʿayb al-Arnaʾūt, Muʾassasat al-Risalah, 1st ed., 1408 AH.

3. Al-Buti, Muhammad Saʿid Ramadan, Dawabit al-Maslahah fi al-Shariʿah al-Islamiyyah [The Criteria of Public Interest in Islamic Law], Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 6th ed., 1412 AH.

4. Abu Zayd, Bakr ibn ʿAbdullah (d. 1428 AH), Turuq al-Injab fi al-Tibb al-Hadith wa-Hukmuha al-Sharʿi [Methods of Reproduction in Modern Medicine and Their Juristic Ruling], Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 3, 1407 AH.

5. Al-Qarafi, Shihab al-Din Abu al-ʿAbbas Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), Al-Furuq [Legal Distinctions], Dar al-Kutub al-ʿilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

6. Resolution No. (83) of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, Mecca, on Genetic Engineering, 15th Session, 1419 AH / 1998.

7. Resolution No. (4) of the International Islamic Fiqh Academy of the Organisation of Islamic Cooperation, Jeddah, on Test-Tube Babies, 3rd Session, Amman, Jordan, 1407 AH / 1986.

8. ʿIzz al-Din ʿAbd al-ʿAziz ibn ʿAbd al-Salam (d. 660 AH), Qawaʿid al-Ahkam fi Masalih al-Anam [The Rules of Judgments Regarding the Interests of Mankind], reviewed by Taha ʿAbd al-Raʾuf Saʿd, Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo, 1414 AH.

9. Executive Regulations of the System of Fertilisation and Embryology Units and Infertility Treatment, Ministerial Decision, 2nd Edition, 1440 AH.

10. Al-Nasaʾi, Abu ʿAbd al-Rahman Ahmad ibn Shuʿayb ibn ʿAli (d. 303 AH), Al-Mujtaba min al-Sunan (Al-Sunan al-Sughra), edited by ʿAbd al-Fattah Abu Ghudda, Maktab al-Matbuʿat al-Islamiyyah, 2nd ed., 1406 AH.

11. Al-Hakim, Abu ʿAbdullah Muhammad ibn ʿAbdullah al-Naysaburi (d. 405 AH), Al-Mustadrak ʿala al-Sahihayn, edited by Mustafa ʿAbd al-Qadir ʿAta, Dar al-Kutub al-ʿilmiyyah, 1st ed., 1411 AH.

12. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH), Al-Mustasfa min ʿilm al-Usul [The Essentials of Islamic Legal Theory], edited by Muhammad ʿAbd al-Salam ʿAbd al-Shafi, Dar al-Kutub al-ʿilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH.

13. Ibn Hanbal, Abu ʿAbdullah Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 241 AH), Al-Musnad, edited by Shuʿayb al-Arnaʾūt, ʿAdil Murshid, et al., Muʾassasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH.

14. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad ʿAbdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), Al-Mughni, edited by al-Turki and al-Hulw, Dar ʿAlam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH.

15. Ibn ʿAshur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH), Maqasid al-Shariʿah al-Islamiyyah [The Objectives of Islamic Law], edited by Muhammad al-Tahir al-Misawi, Dar al-Nafaʾis, Amman, 2nd ed., 1421 AH.

16. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH), Al-Muwafaqat fi Usul al-Shariʿah [Concordance in the Principles of Islamic Law], edited by Abu ʿUbayda Mashur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn ʿAffan, 1st ed., 1417 AH.

17. System of Fertilisation and Embryology Units and Infertility Treatment, Royal Decree No. (M/76), 28/11/1424 AH.

18. Al-Raysuni, Ahmad, Nazariyyat al-Maqasid ʿinda al-Imam al-Shatibi [The Theory of Objectives According to Imam al-Shatibi], Al-Dar al-ʿAlamiyyah lil-Kitab al-Islami, Riyadh, 2nd ed., 1412 AH.

Foreign References:

19. Human Fertilisation and Embryology Act 1990 (amended 2008), United Kingdom.

20. Embryonenschutzgesetz (ESchG) [Embryo Protection Act] 1990, Federal Republic of Germany.

21. Human Fertilisation and Embryology Authority (HFEA), Code of Practice, 9th Edition, London, 2019.

22. Doudna, Jennifer A. & Sternberg, Samuel H., A Crack in Creation: Gene Editing and the Unthinkable Power to Control Evolution, 2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

العنف الرقمي ضد المرأة بين قصور آليات الضبط القانوني و تنامي مخاطر المساس باستقرار الأسرة و المجتمع

الدكتورة خديجة بوطغات

دكتورة في القانون الخاص: جامعة المولى اسماعيل مكناس

البريد الالكتروني :khadija.boutarhate@gmail.com

ملخص:

يأتي هذا الموضوع في سياق التحولات العميقة التي أفرزها التطور الرقمي، حيث لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد وسيلة للتواصل، بل أصبح مجالًا لإعادة إنتاج أنماط جديدة من العنف تتجاوز صوره التقليدية نحو ممارسات رقمية غير مادية، من قبيل التنمر و التشهير و الابتزاز الإلكتروني، ، و التحرش والمطاردة الالكترونية ، وانتهاك الخصوصية.

وتتجلى خصوصية العنف الرقمي ضد المرأة ، في كونه لا يقتصر على الإضرار بالفرد في ذاته، بل يمتد أثره إلى البنية الأسرية، من خلال إضعاف الثقة داخل العلاقات الأسرية ، وخلق حالات من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، مما ينعكس سلبًا على تماسك الأسرة، كما تتسع هذه الانعكاسات لتشمل المجتمع عبر تراجع الإحساس بالأمن الرقمي وتنامي مظاهر العنف الرمزي.

فبالرغم من جهود الدولة و محاولة المشرع المغربي ، مواكبة التحولات التكنولوجيا من خلال إدراج مقتضيات قانونية ، تجرم المس بالحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية، خصوصًا بعد صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، إلا أن تصاعد جرائم العنف الرقمي واستمرار اتساعها ، أبان عن قصور آليات الضبط القانوني في تحقيق الحماية المنشودة لجميع الافراد عامة ، و المرأة على وجه الخصوص، و لمواجهة هذه الظاهرة يستلزم الأمر تطوير مقاربة قانونية شمولية، تقوم على التكامل بين التدخل القانوني والوقائي والتوعوي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المرأة ، وضمان استقرار الأسرة والمجتمع في ظل البيئة الرقمية.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى مقاربة العنف الرقمي ضد المرأة ، بوصفه إشكالية قانونية واجتماعية مركبة، من خلال تحليل مدى مساهمة **قصورآليات الضبط القانوني في تفاقم العنف الرقمي ضد المرأة ، وما مدى انعكاس ذلك على استقرار الأسرة والمجتمع** ، في ظل مجموعة من التحديات و التي تتعلق أساسا في صعوبة الإثبات الرقمي، وتعدد الفاعلين، وتجاوز الحدود الجغرافية، إضافة إلى الطبيعة غير المادية للضرر.

الكلمات المفتاحية: التحولات التكنولوجيا ، العنف الرقمي ، المرأة ،الاسرة ،القيود المجتمعية، آليات الضبط القانوني .

Digital Violence Against Women: Between the Inadequacy of Legal Regulatory Mechanisms and the Escalating Risks to Family and Social Stability

KHADIJA BOUTARHATE

Doctorate in Private Law,

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Meknes, Morocco.

Abstract

This topic arises within the context of profound transformations generated by digital advancement, where cyberspace has evolved beyond a mere tool for communication into a space that enables new and increasingly complex forms of harm. These forms of digital violence move beyond traditional, physical expressions and manifest in intangible practices such as cyberbullying, defamation, online blackmail, harassment, stalking, and

breaches of privacy.

What distinguishes digital violence against women is that its impact does not stop at the individual victim; rather, it extends into the family sphere, weakening trust within interpersonal relationships and contributing to psychological and social instability. Such effects undermine family cohesion and, over time, ripple outward to affect society as a whole, particularly through a diminished sense of digital security and the growing normalization of symbolic forms of violence.

Despite the efforts undertaken by the State, and the Moroccan legislator's attempts to respond to technological developments, most notably through the introduction of legal provisions criminalizing violations of private life via electronic means, including Law No. 103.13 on combating violence against women, the continued rise of digital violence highlights the limited effectiveness of existing legal regulatory mechanisms in providing adequate protection, especially for women.

Confronting this issue requires a more comprehensive legal approach; one that combines enforceable legal measures with preventive strategies and public awareness initiatives. Such an approach is essential to ensure a fair balance between safeguarding women's rights and maintaining the stability of both the family unit and society within an increasingly digital environment.

In this context, the present study examines digital violence against women as a multifaceted legal and social issue. It seeks to assess how gaps in legal regulation contribute to the persistence and escalation of such violence, and to evaluate its broader implications for family and social stability. Particular attention is given to key challenges, including the difficulty of establishing digital evidence, the involvement of multiple actors, the cross-border nature of such offenses, and the intangible character of the harm caused.

Key words: Digital Violence- Women- Legal Regulation- Privacy- Digital Evidence

- **مقـدمة :**

أحدثت الثورة الرقمية تحولات عميقة في بنية العلاقات الاجتماعية، وأنماط التفاعل الإنساني، حيث لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيلة للتواصل، بل أصبح مجالًا لإعادة تشكيل السلطة والهيمنة وإنتاج أنماط جديدة من السلوك،حيث شكل التقدم العلمي و التكنولوجي طفرة نوعية في تغيير نمط الحياة اليومي للانسان ، بسبب حركة التغيير السريعة التي يشهدها العالم بفعل انفتاحه الكبير على التكنولوجيا، و تقلص المسافات و الحواجز، و هو الأمر الذي خلق حالة من التصادم بين الثقافات و الانبهار و التقليد و غيرها[1277] .

وفي هذا ، برز العنف الرقمي ضد المرأة[1278] ، كأحد أخطر تجليات هذه التحولات، فهو يمثل الوجه المظلم للتكنولوجيا ، نظرًا لما ينطوي عليه من اعتداء على الكرامة الإنسانية والخصوصية، ولما يرتبه من آثار تتجاوز الضحية لتطال استقرار الأسرة وتماسك المجتمع ، فهو لا يقتصر فقط على الإضرار بالفرد في ذاته، بل يمتد أثره إلى البنية الأسرية، من خلال إضعاف الثقة داخل العلاقات

1277 -نوال وسار : "العنف الرقمي د المرأة ...امتداد الظاهرة و تمدد الأشكال " ، جامعة أم البواقي "الجزائر"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،المجلد 7 ، ع1 ، 2021، ص : 261.

1278 - ويقصد به بالعنف التقني أو العنف الرقمي، وهو العنف الذي يمارس من خلال شبكات الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة لاختراق الخصوصيات في العالم الافتراضي، بهدف إيقاع الأذى بالآخرين ، د. حسن شحاته واخرون، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص47.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الأسرية ، وخلق حالات من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، مما ينعكس سلبًا على تماسك الأسرة، كما تتسع هذه الإنعكاسات لتشمل المجتمع عبر تراجع الإحساس بالأمن الرقمي وتنامي مظاهر العنف الرمزي.

و نتيجة لذلك ، انتقل العنف الرقمي ضد المرأة ، من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الافتراضي، وانتشر على نطاق واسع، وعرف أشكالا مختلفة منها كالتشهير الإلكتروني، الابتزاز، التحرش، وانتهاك المعطيات الشخصية، فهو لا يمثل مجرد امتداد للعنف التقليدي، بل يشكل نمطًا نوعيًا جديدًا يتسم بخصائص تجعل مواجهته أكثر تعقيدًا، من قبيل سرعة الانتشار، صعوبة الإثبات، وعابرية الحدود.

و عليه يمكن القول إن الإنتشار القوي للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي ، ومختلف التطبيقات الإلكترونية شكل بيئة خصبة لتفشي هذا الجرم، لنجد أنفسنا أمام أفعال التحرش والتنمر والعنف اللفظي، وارتفاع وثيرة إنتاج خطابات الكراهية المعادية للنساء وحقوقهن، والابتزاز والتشهير وحملات تشويه السمعة ، من خلال نشر مغالطات أو صور وفيديوهات تدخل في نطاق حميمية النساء وحياتهن الخاصة، بهدف إلحاق الضرر بهن أو إلى الحد من تواجدهن، ويستمد العنف الرقمي أصوله من الاختلال الاجتماعي في الأدوار بين الرجل والمرأة ، وتدعمه المفاهيم السلطوية الذكورية المتغلغلة في مجتمعاتنا العربية ، والتي تنعكس على العالم الرقمي، غير أن عواقبه وأبعاده النفسية والاجتماعية تصل إلى العالم غير الافتراضي.

ولا يختلف اثنان ، أن للنساء أيضا الحق الكامل في الوصول المتساوي إلى المنصات الرقمية دون أدنى عائق، والتي صار الإنخراط فيها في ظل تعاظم أدوارها ووظائفها ضرورة حتمية ، تماشيا مع نمط العيش الحالي الموسوم بالرقمنة، ونظرا للمكاسب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي يوفرها لهن الفضاء الرقمي، إلا أن المضايقات والانتهاكات تنهال وتكاد لا تتوقف تجاه النساء والفتيات في هذا الفضاء، مما يؤثر على حياتهن الخاصة وصحتهن النفسية والجسدية، الشيء الذي تكون له تبعات عميقة وأشد فتكا على مسارهم الاجتماعي والعلمي والتعليمي[1279].

و انطلاقا مما ذكر ، يمكن القول بأن العنف الرقمي يعد من أكثر أنواع العنف صعوبة و خطورة ، و تهديدا لاستقرار الأسرة و قيم المجتمع ، إذ أنه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد ، مما قد يؤدي بهم إلى إرتكابهم جرائم تهدد للمجتمع و قيمه ، الأمر الذي يحول دون تحقق الإستقرار الأمني و الإ، جتماعي مرورا بالأسرة و انتهاءا بالمجتمع.

وأمام تصاعد هذه الظاهرة، تدخل المشرع المغربي من خلال مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة ومحاربة العنف ضد النساء، ومن أبرزها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1280]، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1281]، فضلًا عن بعض مقتضيات القانون الجنائي المرتبطة بالمس بالحياة الخاصة والتشهير والابتزاز الإلكتروني[1282]، غير أن الممارسة العملية كشفت عن محدودية هذه الآليات القانونية في مواكبة التطور السريع للجرائم الرقمية، سواء بسبب صعوبة الإثبات الرقمي أو بطء المساطر القضائية أو ضعف التخصص التقني لدى بعض جهات إنفاذ القانون، مما يطرح إشكالًا حقيقيًا حول مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للنساء داخل الفضاء الرقمي.

و انطلاقًا مما سبق، تثار الإشكالية التالية:

1279 اصبح للتحول الرقمي أولوية، الأمر الذى أتاح لغالبية الأفراد استخداما متزايدا للإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعى حيث أصبحوا يقضون عليها معظم أوقاتهم ويتشاركون حياتهم الخاصة عبرها، مما تزامن معه زيادة فى معدلات تعرض النساء للعنف الإلكترونى .

1280القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ،الذي تمت المصادقة عليه يوم 14 فبراير 2018 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6655، يوم 12 مارس 2018.

1281 القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 ومرسومه التطبيقيرقم 165-09-2 الصادر في 21 ماي 2009.

1282 - "الفصول من 1-447 الى 3-447 القانون الجنائي

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى أي حد ساهم قصور آليات الضبط القانوني في تفاقم العنف الرقمي ضد المرأة ، وما مدى انعكاس ذلك على استقرار الأسرة والمجتمع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد **التصميم** التالي:

- **المحور الأول :العنف الرقمي ضد المراة و تجليات قصور اليات الضبط القانوني**
- **المحور الثاني :انعكاسات العنف الرقمي على استقرار الأسرة والمجتمع و آليات محاربته**

✓ **المحور الأول :العنف الرقمي ضد المراة و تجليات قصور آليات الضبط القانوني**

في زمن أصبحت فيه التكنولوجيا جزءًا من حياتنا اليومية، ظهرت تحديات جديدة تهدد خصوصية وأمان ألأفراد، وعلى رأسها العنف الرقمي ضد المرأة ،.لم يعد التحرّش والتهديدات التي تتعرّض لها النساء والفتيات مقتصرًا على الفضاءات المادّية، بل انتقل إلى الفضاءات الرقمية ، حيث أصبحت ترتكب جرائم كاملة خلف شاشات الهواتف، وتتسارع بما يفوق قدرة المجتمع و القانون على مواكبتها[1283].

فما بين لحظة ثقة عابرة في دردشة على إنستغرام أو فيسبوك، ترسل خلالها صورة شخصية، تبدأ دوّامة الابتزاز التي تخنق نساء وفتيات بسبب نوعهن الاجتماعي بشكل غير متناسب، والمغرب شأنه شأن باقي دول العالم والدول العربية شهد انتشارا لظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة بمختلف أنواعها، دفع بعضهنّ إلى الإنعزال، وإلى الإكتئاب، وحتى إلى إنهاء حياتهنّ.

وفي هذا الإطار، يقتضي تناول هذا المحور الوقوف عند صور العنف الرقمي و آثاره على المرأة (أولا)، ثم إبراز مظاهر قصور آليات الضبط القانوني في مواجهته (ثانيا).

✓ **أولا : صور العنف الرقمي و آثاره على المرأة**

يتخذ العنف الرقمي المسلط على المرأة أشكالا عدة لا حصر لها ، في ظل تعدد خصائص ومقومات المنصات الرقمية، فمنها اللفظي و المعنوي ، و عنف ظاهر و آخر رمزي ، و أيضا عنف مباشر و آخر غير مباشر[1284] ، مما يشكل إزعاجا ورعبا حقيقيا لمعظم النساء ،ويدفعهن في أغلب الأحيان للصمت و الإنعزال ، فالخطير في هذا النوع من العنف أنه غير مرئي، لكنه عميق الأثر و أخطر نت العنف التقليدي .

فالمرأة التي تتعرض له قد تفقد ثقتها بنفسها، وتنسحب من مواقع التواصل، أو تعاني من اضطرابات نفسية، وربما تفقد فرصها المهنية والإجتماعية بسبب الإساءة لسمعتها، أو نشر معلومات مغلوطة عنها، ومع انتشار الهواتف الذكية ومنصات التواصل، أصبح من السهل جدًا أن تتحول ضغطة زر إلى أداة أذى وتشويه.

فهذا النوع من العنف تحديدا لديه قدرة كبيرة على التطوير من آلياته باستمرار، نتيجة طبيعته الديناميكية و يمكن تلخيص أشكال العنف الرقمي فيما يلي :

✓ **<u>التنمر الإلكتروني:</u>**

1283 -يعد العنف الرقمي ضد المراة من القضايا المعقدة التي فرضت نفسها بقوة مع التحول الرقمي المتسارع ،فبالرغم من أن الفضاء الافتراضي وسيلة للتمكين ، الا أنه تحول في خالات كثيرة الى ساحة لانتهاك الحقوق و الحريات .

1284 -ذ.سناء الخولي ، الأسرة و الحياة العائلية ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص 354.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يقصد بالتنّمر الإلكتروني، أو ما يُعرف أيضاً باسم التنمر عبر الإنترنت، ما يتعرض اليه الافراد بصورة عامة والمرأة خاصة من مظهرها الخارجي ، فغالبًا ما تتعرض النساء لحملات تنمر تستهدف مظهرهن الخارجي ، أو آرائهن أو أسلوب حياتهن أو انتماءاتهن الفكرية والاجتماعية، من خلال التعليقات المسيئة أو السخرية أو نشر محتويات تمس كرامتهن[1285].

وكم شهدنا على حملات الكترونية تشن على المرأة وتطال كرامتها وخصوصيتها وأخلاقياتها [1286]، و تجدر الاشارة هنا ، أن التنمر يمكن أن يحدث عبر الإنترنت وخارجه في الوقت نفسه، وأحياناً يكون الشخص الذي يمارس التنمر الإلكتروني معروفاً للضحية، ومن الشائع أيضاً مواجهة التحرش من أشخاص لم تقابلهم في حياتك الواقعية، لكنك تعرفهم من خلال مجتمعات الإنترنت أو الألعاب أو وسائل التواصل الاجتماعي، وقد يكون المُسيء مجهول الهوية أيضاً[1287].

وتتضاعف خطورة التنمر الإلكتروني ، بالنظر إلى الطبيعة المفتوحة لمنصات التواصل الاجتماعي، حيث يمكن للمحتوى المسيء أن ينتشر على نطاق واسع في وقت وجيز، مما يفاقم الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق

بالضحية، كما أن إمكانية التخفي وراء حسابات وهمية تشجع العديد من المعتدين على ممارسة هذا السلوك دون خوف من المتابعة القانونية.

✓ **التشهير الالكتروني و الابتزاز:**

يقصد "بالتشهير الإلكتروني"، نشر أخبار زائفة، تسريب معطيات شخصية دون إذن، بث تسجيلات صوتية أو مرئية خاصة، وتوجيه عبارات السب والقذف علنًا ، فقد تتعرض المرأة لنشر شائعات تخص حياتها الخاصة ، أو باستغلال صورها المنشورة بصفحاتها و التلاعب بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، يكون الهدف من ذلك ،

هو تهديد وتخويف يسعى الى ابتزاز المرأة بغية الحصول منها على مكتسبات مادية ، أو لتشويه صورتها وسمعتها [1288]، وقد عمل المشرع المغربي على تجريم بعض صور التشهير والمس بالحياة الخاصة من خلال مقتضيات القانون الجنائي[1289]، خاصة الفصول المتعلقة بنشر أو توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة أو المساس بالحياة الخاصة للأفراد بواسطة الأنظمة المعلوماتية ، حيث عرفته المادة 442 من القانون الجنائي المغربي، على أنه "كل من أقدم على نشر أو بث أخبار كاذبة أو إشاعات بغرض التشهير بشخص آخر يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية"[1290].

فالتشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يعتبر من الجرائم المتعلقة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالافراد ، فهي تشمل حرمة جسم الانسان، و المحادثات و المراسلات و الحياة المهنية، و تهديداً مباشراً للنسيج الاجتماعي والخصوصية، الذي قد يؤدي إلى تدمير المسار المهني أو النفسي للضحايا ، تضر بالسمعة وتؤثر على حياة الأفراد، فالقانون المغربي يعترف بضرورة حماية الأفراد من هذا النوع من الأذى، ويعاقب مرتكبيه بالحبس والغرامة. ومن خلال تطبيق قوانين التشهير، حيث يسعى المغرب من خلال نصوص القانون الجنائي و قوانين أخرى ، إلى تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، وضمان عدم

1285 يعد التنمر الإلكتروني من أكثر صور العنف الرقمي انتشارًا، ويقصد به كل سلوك عدواني أو مهين يتم عبر الوسائط الإلكترونية بقصد الإساءة إلى الضحية أو السخرية منها أو إلحاق الضرر النفسي والمعنوي بها.

1286 -عطا الله فؤاد الخالدي و اخرون ، الارشاد الاسري و الزوجي ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، سنة ص 32.

1287 - يشمل التنمر أشكالاً كالتنمر الجسدي، اللفظي، الاجتماعي، والإلكتروني. تشمل أسبابه الرغبة في السيطرة، أو التنشئة الأسرية، أو التعرض للتنمر سابقاً، مما يسبب آثاراً نفسية كالاكتئاب والقلق.

1288 - من المهم التمييز بين التشهير والتعبير عن الرأي في قانون التشهير المغربي. فبينما يتمتع الأفراد بحرية التعبير عن آرائهم في مختلف القضايا، فإن هذه الحرية غير مطلقة، ولا يمكن استخدامها لإلحاق الضرر بالآخرين. لذا، يجب أن يكون التعبير عن الرأي بعيدًا عن نشر الأكاذيب أو التشويه المتعمد للسمعة.

1289 **مجموعة القانون الجنائي** هي مدونة القانون الجنائي في المغرب .دخلت حيز التنفيذ في 17 يونيو 1963 لتحل محل مجموعة القانون الجنائي لعام 1913 .صدرت بالظهير الشريف رقم 413-59-1وعدلت عدة مرات بهدف مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وقد خضعت لإصلاح كبير في عام 2015.

1290 -تعد هذه المادة الأساس القانوني الذي يعاقب به مرتكبو جريمة **التشهير**، لكن **التشهير** عبر مواقع التواصل الاجتماعي له خصوصية تتطلب تكييفًا قانونيًا خاصًا بالنظر إلى الطابع الرقمي السريع والواسع الانتشار لهذه المنصات

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

استغلال وسائل التواصل الإجتماعي، في تشويه سمعة الآخرين، لكن يبقى من المهم أن يكون هناك توازن بين حرية التعبير والحدود القانونية التي تحمي الأفراد من الأضرار الناتجة عن التشهير[1291].

فسرعته الكبيرة في الإنتشار عبر الأنترنت ، جعلت ضرره أكبر وأسرع، حيث بمجرد نشر منشور مسيء على مواقع مثل فيسبوك أو تويتر أو إنستغرام، يمكن أن يصل إلى عدد هائل من الأشخاص في فترة قصيرة.

فهذا الانتشار الواسع، يجعل من الصعب التحكم في الأضرار الناتجة عن التشهيرلذلك، يُعتبر التشهير على منصات التواصل الاجتماعي ، نوعًا من الاعتداء على الحق في الخصوصية والسمعة، ووفقًا للمادة 442 من **القانون الجنائي المغربي**، يعاقب مرتكب جريمة التشهير بالحبس من شهر إلى سنة، وقد يفرض عليه أيضًا غرامة مالية تتراوح بين **10,000** و**100,000** درهم مغربي، فهذه العقوبات تهدف إلى ردع الأفراد عن استخدام منصات التواصل الإجتماعي في تشويه سمعة الآخرين.

و التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، من الجرائم التي تضر بالسمعة ، وتؤثر على حياة الأفراد عامة و المرأة خاصة ، فالقانون المغربي يعترف بضرورة حماية الأفراد من هذا النوع من الأذى، ويعاقب مرتكبيه بالحبس والغرامة، ومن خلال تطبيق قوانين التشهير،حيث يسعى المغرب إلى حماية حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني، وضمان عدم استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في تشويه سمعة الآخرين، لكن يبقى من المهم أن يكون هناك توازن بين حرية التعبير والحدود القانونية التي تحمي الأفراد من الأضرار الناتجة عن التشهير.

و ارتباطا بذلك ، فغالبا تتعرض المرأة لنوع من التهديد من طرف ضعاف النفوس ، بضرورة تسليمهم مبالغ مالية أو تلبية رغباتهم، مقابل عدم نشرهم لبيانات سرية أو معلومات مرتبطة بحياتها الخاصة أو العملية على وسائل التواصل الاجتماعي ، و كذلك الابتزاز ، باستخدام المنتديات والمواقع من المعروف أن طبيعة العلاقات والحوارات التي تتشكل عبر المنتديات الحوارية ، تؤدي في نهاية المطاف إلى نوع من الود الإفتراضي لمن يحمل ذات الأفكار ويظهر قدرا من الثقة أمام الطرف الآخر، ومن خلال المشاركة اليومية في هذه المواقع والمنتديات ، تنشأ علاقات تبدأ شبه رسمية ، ثم تنكشف العلاقات فيما بعد عن تزوير شخصيات وأهداف قد تنتهي إلى أنماط انحرافية منها الابتزاز[1292] ، و هو ما يمثل جريمة الابتزاز الالكتروني التي يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي ، بالسجن من سنة الى 5 سنوات و غرامة مالية ، و ذلك عند تهديد شخص بافشاء أمور شائنة أو التهديد بها للحصول على أموال أو توقيعات [1293] ، في حالة توفر أركانها و هي الركن المادي المتمثل في التهديد سواء كان شفويا أو كتابيا أو الكترونيا ، بافشاء أسرار أو أمور شائنة ، أو باستعمال العنف ، و كذا الركن المعنوي المتمثل في قصد المبتز و نيته ، في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة ، و لتمام ذلك ضرورة تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في تقديم أموال أو توقيع ضمانات أو الحصول على منفعة[1294]

1291 -**المادة 442 من القانون الجنائي** :كما ذكرنا سابقًا، تنص على أن نشر أو بث أخبار كاذبة أو إشاعات بهدف تشويه سمعة الأفراد يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

- **المادة 447 من القانون الجنائي** :تنص على أن "من ارتكب جريمة **التشهير** ضد شخص من خلال وسائل الإعلام أو الأنترنت يمكن أن يعاقب بنفس العقوبة المذكورة في المادة 442". هذه المادة توضح أن التشهير عبر الإنترنت لا يختلف عن **التشهير** التقليدي في الإعلام من حيث العقوبة.

-**القانون 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر** :رغم أن هذا القانون يركز على الصحافة، إلا أنه يتضمن أحكامًا يمكن تطبيقها في حالة **التشهير** عبر مواقع الإنترنت. حيث يعاقب على نشر أخبار كاذبة أو مشوهة قد تؤدي إلى الإضرار بسمعة الأفراد.

-**القانون رقم 31.13** المتعلق بحماية الأشخاص المعنويين في المجال الرقمي: يعزز هذا القانون حماية الأفراد في الفضاء الإلكتروني ويُجرم نشر أي محتوى يمس السمعة عبر الإنترنت، ويعتبر **التشهير** في هذه الحالة انتهاكًا للحقوق الشخصية.

1292 فايز بن عبد الله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهر الابتزاز وعلاجه، الابتزاز الإلكتروني نموذجا، منشورات أبحاث ندوة الابتزاز، المفهوم، العلاج، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة 1432 هجرية، ص: 153.

1293 - استنادا لمضمون الفصل 538 من القانون الجنائي الذي جاء فيه : "**يعاقب على جريمة الابتزاز بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة من 200 الى 2000 درهم ، اذا استعمل العنف أو التهديد أو أي وسيلة ضغط أخرى لاجبار الشخص على تسليم مال أو أداء عمل ".**

1294 وفي هذا الإطار جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/02/26 في الملف الجنحي التلبسي رقم 7794/200 بجنحة النصب والابتزاز والتهديد بنشر صور الفتيات في وضعيات مخلة وإفشاء صور مشينة والدخول إلى موقع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت عن طريق قرصنة القن السري الخاص.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

✓ **التحرش والمطاردة الالكترونية :**

يقصد بالتحرش، كل فعل غير مرغوب به و ينتهك خصوصية أفراد المجتمع والمرأة ، ويعمل على التهديد و تخويف المرأة وذلك عن طريق المكالمات و الرسائل النصية [1295]، وباستخدام التكنولوجيا للوصول بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها إلى الأنظمة أو الحسابات الشخصية للمرأة، لغرض الحصول على المعلومات الشخصية لكي يتم تهديد وتشويه سمعة الضحية المستهدفة، وهو شبيه بالتحرش الواقعي لكنه اشد أذى منه، إذ على خلاف

المتحرش العادي الذي يمكن رؤيته ومواجهته او حتى تلاقيه، فإن المتحرش الإلكتروني يبقى في كثير من الأحيان مجهول الهوية ، يتخفى خلف قناع الأسماء المستعارة ، والهويات المنتحلة ، وهذا ما يحرره من القيود الاجتماعية والمعايير الأخلاقية مما يزيد من المشكلة[1296].

أما المطاردة الرقمية، فتتمثل في تتبع الضحية إلكترونيًا ، ومراقبة تحركاتها وأنشطتها الرقمية بصورة متكررة ومزعجة، باستعمال التطبيقات أو الحسابات الوهمية أو وسائل التجسس الرقمي، بما يشكل اعتداءً على خصوصيتها وأمنها الشخصي[1297].

و انطلاقا مما سبق ، يتضح جليا أن العنف الرقمي ليس بعنف عادي ، ولا يشبه العنف الكلاسيكي التقليدي الذي يمسح أو ينسى مع الوقت أو الزمن أو الذهاب إلى المستشفى لإصلاح ما وقع، فالعنف الرقمي ممتد في الزمن ويترك أثار سلبية وخطيرة على الضحية ، فهو يدمر المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف والأكثر عرضة لهذا النوع من العنف، حيث تتوزع آثار هذا العنف بين أبعاد نفسية واجتماعية و اقتصادية ، أبرزها تآكل الثقة بالنفس وتراجع الشعور بالأمان ، وتنامي مشاعر القلق والخوف من التعبير عن الرأي أو المشاركة في الحياة العامة، ولا تقتصر تداعياته على النساء فحسب، بل تمتد لتطال أسرهن ومحيطهن الإجتماعي ، وتؤثر سلباً على مساراتهن المهنية والأكاديمية، مما يعمّق العزلة ويحدّ من فرص الوصول إلى الموارد الإقتصادية والسياسية.

✓ **الآثار النفسية للعنف الرقمي ضد المرأة :**

تتنوع آثار العنف الرقمي ، إلا أن أغلبها قد تكون نفسية واجتماعية ، حيث يقوم بعض الضحايا بالتكتم على الموضوع ، ومحاولة حله بطريقتهم حتى لو لم تكن لديهم أي طريقة، وبالتالي ينعكس هذا على أدائهم اليومي وتصرفاتهم الحياتية، بالإضافة إلى الضغوط النفسية والقلق[1298]، وعادة ما يصاحب ظهور القلق أعراض نفسية

مثل الأرق والأفكار الوسواسية ، والصداع وألم الصدر وضيق في التنفس والدوخة[1299] ، واضطرابات في النوم، مما يدفعها لتناول المسكنات دون أي فائدة، وهذا ما ينتج عنه تكوين شخصية ضعيفة للمرأة، فتصبح غير واثقة من نفسها والآخرين[1300].

مما يجعلها معزولة عن الحياة الاجتماعية، وتفقد لمبادرة فيها، لأنها تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب والعذاب النفسي، مما يقودها للتفكير في الانتحار أو تنفيذه للتخلص من معاناتها [1301] ، خاصة إذا كان الضحية من أحد المجتمعات التي تتسم بطابع من التمسك والمحافظة على العادات والتقاليد حيث تعتبر مثل

1295 جاء في قرار لمحكمة النقض رقم 156 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022 ملف جنائي رقم 2020-3-6-5265 " **يخص حدود التجريم في جرائم التحرش الجنسي و التحريض على الدعارة في ضوء الرسائل الإلكترونية بين الرغبة في التعارف و انتفاء القصد الجنسي ، حيث اعتبرت أن نطاق التجريم في جنحتي التحرش الجنسي و التحريض على الدعارة يظل رهينا بتوافر الأركان التكوينية المادية و المعنوية على نحو دقيق لا يقبل التوسع أو التأويل ، و أن مجرد تبادل رسائل مكتوبة أو صوتية عبر الوسائط الإلكترونية ، مهما كان مضمونها من حيث الإعجاب أو الرغبة في التعارف ، لا يكفي لوحده لقيام هاتين الجريمتين ما لم يكن مشفوعا بإيحاءات أو أغراض جنسية واضحة تستشف منها نية الإستغلال أو الدفع إلى الفساد.**

1296 د. مديحة احمد عبادة، علم الاجتماع العائلي المعاصر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2011، ص16.

1297 ويتميز هذا النوع من العنف بكونه أكثر تعقيدًا من التحرش التقليدي، نظرًا لإمكانية استمراره على مدار الساعة وصعوبة تحديد هوية الجاني في كثير من الأحيان.

1298 أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض،– مراكش، سنة 2019/2018، ص: 94.

1299 طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، ط. الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2013، ص: 79.

1300 مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص: 191.

1301 عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2008، ص: 22.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذه السلوكات (**ابتزاز– تشهير...**) من السلوكات الخادشة للشرف والاعتبار ويتم التعامل معها بنوع من الصرامة خاصة بالنسبة للمجتمعات العربية ومن بينها المجتمع المغربي، وإن إختارت بعض النساء وضع حد لحياتهم فإن البعض قرر المواجهة والصمود[1302].

فالعنف الرقمي من أخطر وأبشع أنواع العنف، الذي يمكن لأي فرد أن يكون ضحية له وخاصة النساء والفتيات ، و الذي يكون له آثار مدمرة على العديد من جوانب حياة المرأة ، و يبدو أن الآثار الصحية النفسية هي الأكثر شيوعا[1303]،حيث أن هذه الظاهرة متصلة بالتقدم الرقمي ، الذي يعرف تطورا مستمرا يوما بعد يوم حيث أن المحتويات الرقمية (**صور، مقاطع، فيديو**) ، لا يمكن مسحها أو نسيانها حتى لو مرت سنوات وهذا هو الشيء الخطير والمختلف عن باقي أنواع العنف الأخرى التقليدية المتعارف عليها.

✓ **الآثار الاجتماعية للعنف الرقمي ضد المرأة :**

للعنف الرقمي ضد المرأة باختلاف أنواعه وأشكاله آثارا اجتماعية ، سواء على مستوى الضحية ، أو على مستوى أسرتها ، أو على مستوى المجتمع بشكل عام، حيث تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف الرقمي على المرأة ، ولا نبالغ إن قلنا أنها الأخطر فهي تدمر المرأة بمعنى الكلمة، و أحد الأسباب في تعطيلها عن مواصلة تعليمها، أو كعائق يعرقل تفانيها في المحافظة على أداء عملها ، أو تطورها المهني على الوجه الأكمل، فهو يحول بينها وبين تحقيق أهدافها، ما يجعل حالتها النفسية وشخصيتها محطمة داخليا وذات شخصية ضعيفة[1304].

كما نجد أن الفتيات و النساء اللواتي تعرضن لهذا الإنتهاك ، يصبحن أكثر خوفا و انعداما للرغبة في الإندماج في الحياة العامة و المنصات التواصلية ، إذ تسيطر عليهن مخاوف التعرض لحالات عنف رقمي أخرى، في حال ولوجهن للفضاء الرقمي مرة أخرى ، و هو ما يحد من مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص في استعمال العالم

الرقمي ، كما أن تأثير الصدمة لا ينتهي بشكل كلي ، فقد تعيش الكثير من النساء أمام تبعات الجرم المقترف في حقهن ، باسترجاعهن المتواصل لشريط الذكريات المتعلق بتلك الحادث ، مما يؤثر عليهن و يصعب مهمة النسيان و التجاوزلهن .

✓ **الآثار الإقتصادية للعنف الرقمي ضد المرأة :**

لا تقتصر آثار العنف الرقمي على الآثار المعنوية فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى آثار مادية خاصة في حال رضوخ الضحية إلى مطالب الشخص المعنّف، وتتجلى الآثار المادية لهذا العنف بالنسبة للضحية ، في الخسائر المالية أو المبالغ المالية التي تقوم الضحية بدفعها للمعنف ، مقابل التستر وعدم نشر المحتوى الذي بحوزته، وقد يصل الحال بالضحية إلى العمل أو الاقتراض من أجل توفير الأموال للمعنّف، وفي المقابل نجد أن بعض الضحايا قد يضطرون

إلى السرقة أو أي أفعال من شأنها توفير المال من أجل تقديمه للمعنّف الذي قد يقوم بنشر المحتوى الذي بحوزته في حال عدم الامتثال إلى أوامره وإرسال الأموال إليه[1305].

فالآثار الاقتصادية تشكل الكثر خطورة على الجانب المادي للمرأة، بحيث قد يؤدي العنف الإلكتروني ضدها والتشهير بها، إلى فقدانها للعمل وتقليص فرصتها في الإلتحاق بعمل آخر، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت هي المعيل الوحيد للأسرة، فتعرضها لهذا النوع من الجرائم ، وعدم قدرتها على الدفاع على نفسها يجعل وضع الأسرة الاقتصادي ، غاية في الصعوبة ويؤثر بشكل مباشر على الأبناء.

1302 يشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن هذه الانتهاكات الرقمية تسفر عن نتائج مدمرة، بما في ذلك حدوث العديد من حالات الانتحار في عدد من الدول، لا سيما في شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

1303 مما يشير الى أن العنف اللفظي و الايذاء العاطفي قد يكون له تأثير عميق على الصحة العقلية و الرفاهية للمرأة.

1304 مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 195.

1305 -أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض،– مراكش، سنة 2019/2018،ص: 95.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتجدر الإشارة ، إلى أن هذه الآثار أو النتائج الناجمة عن العنف الإلكتروني ضد المرأة ، هي في تزايد مستمر، نتيجة صعوبة الكشف عن هويات الجناة وعدم قدرة المرأة في الدفاع عن نفسها من جهة ، ولصعوبة إثبات هذا النوع من الإجرام وقصور النصوص التشريعية في هذا المجال من جهة اخرى.

ثانيا : تجليات قصور آليات الضبط القانوني للعنف ضد المرأة

يعتبر العنف الرقمي ضد المرأة ، من اخطر الجرائم الإلكترونية يعاقب عليها القانون ، لما فيه من إعتداء على حرية المرأة وخصوصيتها و كذا سمعتها ، بل من أخطر الجرائم واسعة انتشارها بين الأفراد ، اعتمادا على التقدم في وسائل الإتصال الحديثة، فمرتكبها يتخذ من التقنية سبيلا للتشهير بالناس والنيل من المرأة ، حيث يجد ضعفاء النفوس في وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة سيما الفيس بوك مكاناً ومتنفسا لهم ، و هروبا من الواقع الذي يعيشون، ففي ظل موت ضمائرهم وغياب رقيب عليهم يتلذذون في إلحاق الضرر بالمرأة خاصة والمجتمع عموما[1306].

و عليه ، فحماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني ، يتطلب إصدار تشريعات وتدابير، من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن ، لضمان حق المرأة من حياة خالية من العنف ، وفق منهج قائم على احترام الحقوق

والحريات ، وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات المحاربة العنف ضد المرأة ، فللقوانين لا محالة أهمية كبرى في مواجهة هذه الظاهرة ، لذلك فقد حرصت العديد من التشريعات العربية إلى تضمين تشريعاتها بنصوص قانونية تكتل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال العنف ضدها[1307].

وعلى الرغم من إقرار المغرب قانوناً يُجرّم العنف ضد النساء منذ سنة 2018، إلا أنّ تطبيقه يواجه صعوبات كبيرة ويثير جدلاً واسعًا ، بين من يراه قانوناً ثورياً ينصف النساء، ومن يُشكّك في قدرته على حماية حقوقهن وكرامتهن[1308]، هذا التوتر بين النص القانوني والواقع العملي يُجسّد ما يرصده الهرم النسوي ، قوانين

تُصدرها الدولة من دون آليات فعّالة، فتبقى النساء في النهاية أمام بنية لا تحميهن داخل الواقع ولا في الفضاء الرقمي، حيث يواجه الضبط القانوني للعنف الرقمي ضد المرأة تحديات كبيرة، تتجلى في فجوات بين النصوص التشريعية والواقع الافتراضي المتسارع، وفقاً للتقارير، تتضمن أبرز تجليات هذا القصور ما يلي:

- **محدودية الإطار التشريعي وصعوبات التكييف القانوني:**

رغم أهمية المقتضيات القانونية التي أقرها المشرع المغربي، خاصة من خلال القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فضلًا عن بعض مقتضيات القانون الجنائي المرتبطة بالمس بالحياة الخاصة والتشهير والابتزاز الإلكتروني، إلا أن هذه النصوص لا تزال تواجه محدودية في مواكبة التطور السريع للعنف الرقمي.

فالملاحظ أن المشرع لم يضع تعريفًا قانونيًا دقيقًا وشاملًا لمفهوم العنف الرقمي ضد المرأة[1309]، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التكييف القانوني لبعض الأفعال المستحدثة، خاصة تلك المرتبطة بالتتبع الرقمي، أو نشر الصور المعدلة بواسطة تقنيات الذكاء الإصطناعي، أو إنشاء الحسابات الوهمية بقصد الإساءة والتشهير.

1306 - ذ. طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي: دراسات وابحاث اجتماعية، دار نيبور والنشر والتوزيع، 2015، ص179.

1307 - ذ. شبر الفقيه، المرأة العربية المعاصرة واشكالية المجتمع الذكوري، دار البحار، بيروت، ط1، 2009، ص115.

1308باستقراء مواد القانون 103.13 نجد أنه وضع تعريفات للعنف بشكل حصري لا يسمح بإدخال أنواع أخرى من العنف والتي يمكن أن تظهر مع التطورات الحاصلة في المجتمع، كالعنف الرقمي الذي أصبح يشكل أكثر أنواع العنف المرتكبة في حق المرأة وجميع أفراد الأسرة.

1309 باستقراء مواد القانون 103.13 نجد أنه وضع تعريفات للعنف بشكل حصري لا يسمح بإدخال أنواع أخرى من العنف والتي يمكن أن تظهر مع التطورات الحاصلة في المجتمع، كالعنف الرقمي الذي أصبح يشكل أكثر أنواع العنف المرتكبة في حق المرأة وجميع أفراد الأسرة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أن بعض النصوص القانونية ، ما تزال تعالج الجرائم الرقمية بمقاربة تقليدية ، تقوم على وجود ضرر مادي أو مادي ملموس، في حين أن جزءًا كبيرًا من العنف الرقمي ، يرتبط بالأذى النفسي والمعنوي والرمزي، وهو ما يجعل الحماية القانونية غير كافية في كثير من الحالات.

ويضاف إلى ذلك ، أن الطبيعة المتجددة للجرائم الرقمية ، تجعل النصوص القانونية عاجزة أحيانًا عن مواكبة التطورات التقنية المتسارعة، خاصة مع ظهور تطبيقات ومنصات جديدة تتيح إمكانيات أكبر ، لإخفاء الهوية أو تداول المحتويات الضارة بسرعة كبيرة.

❖ **بطء الإجراءات ومساطر الإثبات**

تواجه الضحايا صعوبات في إثبات الجرائم الرقمية، خاصة مع سهولة محو الأدلة أو استخدام حسابات وهمية، فالدليل الرقمي دليل متطور ، لكون مصطلح الدليل الرقمي أو الإلكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الإلكترونية الممكن تداولها إلكترونيا، إذ يمكن أن يكون عبارة عن نصوص أو صور أو مرئيات .....، أشكال وأنواع

البيانات الإلكترونية الممكن تداولها إلكترونيا، إذ يمكن أن يكون عبارة عن نصوص أو صور أو مرئيات .....، وهذه البيانات الإلكترونية المتعددة ، تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليل للإدانة أو البراءة ، فهو دليل متطور بإعتباره يعيش في بيئة رقمية متطورة بطبيعتها وتطورها يكاد يكون تلقائيا، ويتسع لإمكانية شمول مظاهر رقمية جديدة ، سيما وأن المبدأ في العالم الإفتراضي لايزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه، فالعالم الرقمي لم ولن ينتهي من التطور[1310]، مما يعني أنه من الممكن أن يكون التطور في تكنولوجيا المعلومات ،عائق أمام الحصول على دليل يفيد في كشف الواقعة، لذلك يجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى بطء الاجراءات

القانونية و المساطر القضائية ، التي لا تتماشى مع سرعة انتشار العنف الرقمي على منصات التواصل[1311] ، مما يؤدي إلى استمرار الضرر النفسي والاجتماعي.

❖ **ضعف التخصص التقني وإشكالية الطابع العابر للحدود :**

تقتضي مكافحة الجرائم الرقمية ، توفر أجهزة أمنية وقضائية قادرة على التعامل مع الوسائط الإلكترونية الحديثة ، وفهم آليات اشتغال المنصات الرقمية، غير أن الواقع العملي، يكشف عن محدودية التخصص التقني لدى بعض الجهات المكلفة بتنفيذ القانون، سواء على مستوى تتبع الجرائم الإلكترونية أو تحليل الأدلة الرقمية.

فالكثير من الجرائم الرقمية ترتكب عبر حسابات وهمية ، أو تطبيقات أجنبية ، تستضيف بياناتها خارج التراب الوطني، مما يجعل الوصول إلى هوية الجناة أو الحصول على المعطيات التقنية اللازمة أمرًا معقدًا، خاصة في

ظل محدودية التعاون الدولي في بعض الحالات ، كما أن شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية لا تستجيب دائمًا بالسرعة المطلوبة لطلبات حذف المحتويات الضارة، أو الكشف عن المعطيات المرتبطة بالحسابات المستعملة في ارتكاب الجرائم، وهو ما يساهم في استمرار الأضرار ، و صعوبة الكشف عن هوية المعتدين، مما يمنح المعتدين إفلاتاً من العقاب.

ويزداد الأمر تعقيدًا ، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم الرقمية، حيث يمكن ارتكاب الفعل من دولة ونشر المحتوى في دولة أخرى، واستهداف الضحية في دولة ثالثة، مما يثير إشكالات مرتبطة بالاختصاص القضائي ، و كذلك القانون الواجب التطبيق وآليات التعاون القضائي الدولي[1312].

1310 عبد الله أدعول، الدليل العلمي ودورة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 39، سنة 2015/2013، ص: 20 و ما بعدها.

1311 ويمكن ملاحظة التطور في إطار البحث في التطورات التقنية لتكنولوجيا المعلومات مثلما هو الحال في تطور حجم القرص الصلب، وتطور سرع الإدخال والإخراج والتي لاقت جدلا كبيرا بشأن معادلتها.

1312 وتجدر الاشارة بهذا الخصوص ، أنه ما زال هناك نقص في عدد القضاة والمحققين المكونين تقنياً بشكل كافٍ لفهم خوارزميات المنصات وكيفية تتبع الـ (IP Address) ، كل ذلك يساهم في تعقيد تحقيق الحماية الناجعة من العنف الرقمي ضد الافراد عامة و المرأة خاصة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ **العوامل المجتمعية وإشكالية التبليغ**

لا يرتبط قصور الحماية القانونية بالعوامل التشريعية والتقنية فقط، بل يمتد كذلك إلى بعض العوامل الإجتماعية والثقافية ، التي تحد من فعالية مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة ، ففي العديد من الحالات، تتردد النساء في التبليغ عن الجرائم الرقمية خوفًا من الفضيحة أو اللوم الإجتماعي أو المساس بالسمعة الأسرية، خاصة داخل المجتمعات المحافظة، التي قد تميل إلى تحميل الضحية جزءًا من المسؤولية بدل اعتبارها متضررة من فعل إجرامي[1313].

كما أن ضعف الوعي الرقمي والقانوني لدى بعض النساء ، يجعلهن غير مدركات للآليات المتاحة لحماية حساباتهن الشخصية ، أو توثيق الأدلة الرقمية أو اللجوء إلى الجهات المختصة ، الوضع الذي يؤدي إلى ارتفاع ما يعرف بـ"الرقم الأسود" للجرائم الرقمية، أي الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها، مما يساهم في إفلات العديد من الجناة من المتابعة والعقاب.

وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن محدودية فعالية آليات الضبط القانوني للعنف الرقمي ضد المرأة ، لا ترتبط فقط بغياب النصوص القانونية، بل تعود كذلك إلى تعقيد البيئة الرقمية، وصعوبة الإثبات، وضعف التخصص التقني، والعوامل الإجتماعية والثقافية المحيطة بالضحية، الأمر الذي يستوجب اعتماد مقاربة شمولية تجمع بين الإصلاح التشريعي، والتأهيل المؤسساتي والتوعية المجتمعية من أجل توفير حماية رقمية فعالة للنساء.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا المحور إلى انعكاسات العنف الرقمي على استقرار الأسرة والمجتمع **(أولا)**، ثم بيان آليات مكافحته والحد من آثاره **(ثانيا)**.

✓ **المحور الثاني :انعكاسات العنف الرقمي على استقرار الأسرة والمجتمع و آليات محاربته**

لا محالة أن العنف الرقمي ضد المرأة يؤدي إلى آثار متشعبة ، تتجاوز شخص الضحية لتطال الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، كما تنعكس آثاره بشكل مباشر على الإستقرار الإجتماعي والأمن المجتمعي، خاصة في ظل الإتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية داخل الحياة اليومية.

أولا :انعكاسات العنف الرقمي على استقرار الأسرة و المجتمع

تعد الأسرة أول فضاء تتجلى فيه آثار العنف الرقمي الممارس ضد المرأة، حيث ينعكس هذا العنف بشكل مباشر على العلاقات الأسرية ، والتوازن النفسي والاجتماعي داخل الأسرة، فالمرأة التي تتعرض للتشهير أو الإبتزاز أو التحرش الإلكتروني ، غالبًا ما تعيش حالة من الخوف والقلق والعزلة، وهو ما يؤثر على طبيعة تفاعلها مع محيطها الأسري ويؤدي إلى اضطراب العلاقات داخل الأسرة، حيث لا تقف آثار العنف الرقمي على الضحية فحسب ، بل تمتد إلى الأسرة التي تنتمي إليها الضحية، وتبدأ هذه الآثار بالظهور عند اختلاف سلوك الضحية داخل محيط أسرتها ، حتى قبل معرفة الأسرة بما تعرضت له من عنف (ابتزاز أو تهديد...) ، جراء سلوك غير أخلاقي ، سواء من الضحية نفسها ، أو الجاني الذي يتبع هذا الأسلوب من أجل الإيقاع بالضحايا، وقد تزداد الأمور تعقيدا وسوءا حين على الأهل ، بما حدث واطلاعهم على المحتوى الذي يكون قد تم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي[1314]، حيث يتم إدانة الفتاة الضحية، على افتراض أنها لابد أن تكون قد ساهمت فيما حدث لها، وهذا أمر طبيعي في المجتمعات العربية المحافظة[1315].

حيث أن هذا العنف يأتي واقعه أكثر حساسية مع الفتيات والنساء بشكل عام أكثر من الرجال، فإن كانت الضحية غير متزوجة فإن ذلك يسبب لها المشاكل على مستوى المدرسة والأسرة والأقارب، كما أن احتمالات زواجها تنقص نتيجة لما تعرضت له من ابتزاز أو تهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، في حين اذا كانت الضحية متزوجة ، فتبعات العنف الممارس ضدها مثيل نشر

1313 يؤدي الخوف من "الفضيحة" أو اللوم المجتمعي إلى عزوف العديد من النساء عن التبليغ، حيث تخشى الكثير من النساء التبليغ بسبب "ثقافة العيب" أو الخوف من الفضيحة، مما يؤدي إلى "رقم أسود" (جرائم غير مبلغ عنها)

1314 أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 96 - 97.

1315 محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، بدون ذكر رقم الطبعة والمطبعة، طبعة 2010/2011، ص: 107.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

صورها ، أو مقاطع فيديو خاصة بها تكون سببا في تحطيم كيان أسرتها وبنيتها الأساسية، ويجعل العلاقة الزوجية الأسرية غير مستقرة ويعرضها للزوال عن طريق الطلاق

وبالتالي تشرد وضياع الأطفال والأبناء[1316]، و التأثير على توازنهم النفسي والإجتماعي ومستقبلهم الدراسي والسلوكي.

كما يمكن أن يكون غياب الوعي لدى الضحايا بخطورة هذا العنف، الذي يعتبر من الطابوهات المسكوت عنها، و ذلك بسبب ثقافة المجتمع ، الذي يكرس النظرة الدونية للمرأة من جهة أخرى، خوف المرأة من الإدانة الإجتماعية التي تحملها المسؤولية فيما وقع لها .

و تجدر الإشارة هنا ، أن هذا الضرر الذي يلحق الأسرة ارتباطا بالعنف الممارس ضد المرأة ، تمتد آثاره لا محالة على استقرار المجتمع ككل ، حيث أصبحت أغلب الأسر منغلقة على نفسها وتعزف عن حضور المناسبات والحفلات العائلية ، خوفا من الصور و الفيديوهات التي تسجل في هذه المناسبات خلسة بالهواتف، التي يمكن أن تستغل فيما بعد في التشهير بالأشخاص و ابتزازهم فمن البديهي أن اضطرابات العلاقات الإنسانية بهذه الكيفية سيحدث خللا في بناء شخصيات الأفراد، وتنعكس آثاره على المجتمع بصورة كبيرة مما يجعله عرضة للتفكك.

و بهذا نستخلص أن العنف الرقمي يلحق ضرر بجسد المرأة ، غير أن ضرره أشد من ذلك إذ يقتل الوجود الإجتماعي للمرأة ، و يضرب عمق استقرارها الأسري ، حيت ترتبك الأدوار داخل الأسرة فبدلا من أن تكون مصدر الدعم و الإحتواء ، تتحول نتيجة ضغط "**التمثلات الإجتماعية** " ، إلى أداة لقمع الضحية (عقوبة مزدوجة)، مما يفكك الروابط العاطفية ويؤدي إلى انهيارات أسرية صامتة.

ثانيا : آليات محاربة العنف الرقمي ضد المرأة

تعتبر ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة من القضايا المستمرة، والمستجدة والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية تهدد أمن المجتمعات ومن بينها المجتمع المغربي ، نظرا لغياب الحريات الفكرية وغياب القانون ، فلابد من وضع آليات للحد من إنتشار هذه المشكلة[1] ، ويقصد بالأليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوفرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ومن بين أهم هذه الآليات نجد الآليات الأمنية و التقنية بإعتبارها من بين أهم الأليات التي تساهم في محاربة العنف الرقمي، من خلال تحقيق العدالة للضحية وردع المجرم، بالإضافة الى الآليات التوعوية و التربوية ،و لا ننسى دور التعاون الدولي و المنصات الرقمية وبالإضافة إلى ما ثم ذكره ، لابد من التطرق إلى القضاء ، كأحد الأليات المساهمة بدور كبير في محاربة العنف الرقمي الممارس ضد المرأة.

❖ **الآليات الأمنية والتقنية :**

تعتبر الأجهزة الأمنية المتخصصة، من أهم الآليات المعتمدة في مكافحة العنف الرقمي، بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذا النوع من الجرائم، لذلك أصبح من الضروري تعزيز قدرات الشرطة القضائية والفرق المختصة في الجرائم الإلكترونية، وتمكينها من الوسائل التقنية الحديثة الكفيلة بتتبع الجناة وجمع الأدلة الرقمية وتحليلها.

إذ تمثل فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة ، والعنف الرقمي بصفة خاصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والمكونة من عمداء وضباط الشرطة، بمثابة فرق من المحققين للسهر على أمن الفضاء المعلوماتي ، فقد أصبح الفضاء الإفتراضي الذي يستعمله بشكل مستمر حوالي 23.1 مليون مغربي وفق لإحصائيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عام 2019، مرتعا للمجرمين الراغبين في إرتكاب مختلف جرائم العنف[1317] ، من سب وقذف بأعراض الناس خصوصا النساء، وإبتزاز وتشهير وغيرها

1316 كمال بوعلاق، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2017/2016، ص: 167.

1317 طالب كيحول، الأمن المعلوماتي عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009/2008، ص: 82.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من أشكال جرائم العنف التي أصبحت تمارس في الفضاء الرقمي ضد الأشخاص خصوصا النساء، كما يقتضي الأمر توفير تكوين مستمر للقضاة وضباط الشرطة القضائية، والخبراء التقنيين في مجال الأمن السيبراني والأدلة الرقمية، بما يسمح بفهم خصوصيات الجرائم الرقمية وآليات ارتكابها وطرق إثباتها .

وتبرز كذلك أهمية تطوير آليات الحماية التقنية داخل المنصات الرقمية، من خلال:

- تعزيز أنظمة التبليغ عن المحتويات المسيئة،
- تسريع حذف المحتويات الضارة،
- حماية المعطيات الشخصية للمستخدمين،
- وتقييد الحسابات الوهمية المستعملة في الابتزاز أو التشهير أو التحرش الإلكتروني.

كما أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في رصد المحتويات العنيفة أو المسيئة ، يمكن أن يشكل وسيلة فعالة للحد من انتشار العنف الرقمي داخل الفضاء الإلكتروني.

✓ **الآليات التوعوية والتربوية :**

لا يمكن مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة دون نشر الوعي الرقمي والقانوني داخل المجتمع، باعتبار أن الوقاية تظل من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من انتشار هذه الظاهرة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية:

- إدماج التربية الرقمية داخل المناهج التعليمية،
- نشر ثقافة الاستعمال الآمن للوسائط الرقمية،
- توعية النساء بحقوقهن القانونية وآليات الحماية المتاحة،
- وتعزيز ثقافة احترام الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية داخل الفضاء الرقمي.

و يجب أن لا نغفل دور الإعلام ، بإعتباره أداة فعالة نحو التغيير، حيث يساهم بشكل مؤثر في تغير السلوكات والمعتقدات المجتمعية، ويعمل على نشر الوعي وتعزيز القيم ، وتصحيح المفاهيم أو تغليط الرؤى السائدة، وذلك من خلال إختراقه كل البيوت وكل الحدود الجغرافية، وإستهدافه جميع الفئات الإجتماعية، كما له دور محوري، باعتباره يعتبر خيطا ناظما ووسيطا أساسيا في عمليات التغيير التي تستهدف تحسين أوضاع النساء في المجتمع، فإضافة إلى دوره التواصلي والإجتماعي له أدوار أخرى تربوية تحسيسية وتثقيفية يعمل في إطارها على تشكيل الأفكار والصور الذهنية، وأيضا إتجاهات وإهتمامات الرأي العام[1318]، فهو يعتبر السلط

الرابعة بجانب السلطات الثلاث المتفق عليها ، السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية ، غير أن دور الإعلام سيبقى محدودا في مناهضة العنف الرقمي ضد المرأة إذا لم يتطرق بقوة وعمق إلى الأسباب التي تؤدي إلى هذا العنف الجديد، من خلال تسليط الأضواء على المعتقدات المتجدرة في المجتمع ومعالجة القضايا الجوهرية في هذا المجال، حيث لا يمكن الحديث عن عنف رقمي ضد المرأة دون الحديث عمن يمارس هذا العنف والأسباب والعوامل التي تؤدي اليه[1319].

كما تعد الأسرة بدورها فاعلًا محوريًا في الوقاية من العنف الرقمي، من خلال تعزيز التواصل الأسري والتوعية بمخاطر الاستعمال غير الآمن للمنصات الرقمية، خاصة بالنسبة للأطفال والفتيات.

❖ **التعاون الدولي ودور المنصات الرقمية**

1318 لمنتدى العربي حول المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة نحو إعلام عربي منصف للمرأة مراكش 19/18 فبراير 2014، ص: 5.

1319 فدوا بن بنعيسى، العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام ما بين الواجهة والتكريس، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية العدد مزدوج 3-4، سنة 2018، ص: 71.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم الرقمية، فإن مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة تقتضي تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات الأمنية والقضائية، سواء في مجال تبادل المعلومات أو تسليم المجرمين أو تتبع الحسابات والشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

كما تتحمل شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية مسؤولية مهمة في الحد من انتشار المحتويات العنيفة والمسيئة، من خلال وضع سياسات واضحة لمحاربة خطاب الكراهية والتحرش والتشهير الإلكتروني، والتفاعل السريع مع شكاوى الضحايا.

وفي هذا الإطار، أصبح من الضروري إلزام المنصات الرقمية باحترام معايير حماية المستخدمين، خاصة النساء والفتيات، وضمان التوازن بين حرية التعبير وضرورة حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.

✓ **دور القضاء في محاربة العنف الرقمي :**

يعرف القضاء بأنه آلية مكافحة الجرائم داخل نطاق أي دولة ، عن طريق توقيع الأحكام الجزائية على مرتكبي الجرائم المختلفة، حيث يعتبر ألية لتطبيق القوانين، وتطلق كلمة، القضاء على مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام، وقد غلب إستعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين ورد الحقوق إلى أصحابها وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

وإن ضرورة التوفر على قضاء متخصص في الجرائم الإلكترونية ، من بينها جريمة العنف الرقمي هو من الأهمية بمكان، وذلك بالنظر إلى أنه وحده القادر على التعامل بكفاءة وفعالية مع التقنية المعقدة ، فهذا النوع المتطور من العنف[2] ، حيث يتجلى دوره في مكافحة العنف الرقمي المرتكب عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، من خلال تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة ، وإصدار الأحكام الجنائية المناسبة والرادعة لهذا الفعل الغير أخلاقي ، والذي يمكن أن يمس كيان المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

ولعلى المشرع المغربي كان متناقضا مع نفسه حينما تبنى مبدأ التخصص في الولاية القضائية في القضايا الجنائية، حين عمل على إنشاء محاكم: المحاكم الابتدائية، ثم المحاكم الإستئنافية، في حين أنه لم يكلف نفسه عناء إنشاء محاكم متخصصة جنائيا في المجالات المتطورة كالجرائم المعلوماتية والعنف الرقمي، بالرغم من أن هذا المقتضي أولى من سابقه في ظل التطورات التي أصبحت تعريفها الحياة الإلكترونية ، مع ضرورة وجود منظومة قضائية متخصصة في هذا المجال. وعندما نتحدث عن المنظومة القضائية ، فإننا لا نقتصر الكلام عن القضاء ، ولكننا نتحدث عن جميع الفاعلين المساهمين في هذه المنظومة، كالشرطة القضائية وكتابة الضبط والمفوضين القضائين، والمحامين ....الخ.

أما بالنسبة للقضاء، فيمكن القول بأن قضاة النيابة العامة قد ألفو التعامل، مع جرائم العنف التقليدية المرتكبة في الفضاء المادي كالضرب والجرح، وهتاك العرض... إلخ، ولم يعتدوا على التعامل مع قضايا زجرية مرتبطة بالمجال الإلكتروني ، مرتكبة في فضاء افتراضي غير ملموس، لذلك فإن النيابة العامة تجد صعوبة كبيرة في التعامل مع هذا النوع المستجد والمتطور من الجرائم.

وهنا يأتي دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كذلك المعهد العالي للقضاء، بحيث يجب تكوين القضاة في المجال المعلوماتي أو الإلكتروني بصفة خاصة ، وفي مجال جرائم العنف الرقمي، باعتباره من الجرائم المتطورة بصفة عامة ، وذلك بالنظر إلي أن هذا النوع من العنف عرف إنتشارا كبيرا، بسبب التطورات المعلوماتية والتكنولوجية[1320].

✓ **خاتمــة :**

يتضح مما سبق أن العنف الرقمي ضد المرأة، أصبح من أبرز التحديات التي أفرزها التحول الرقمي المعاصر، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، وما يترتب عنه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تمس المرأة والأسرة والمجتمع على حد سواء.

1320 فتيحة كريكين "العنف الرقمي ضد المرأة" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، السنة الجامعية 2022-2023 ، ص 102.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ورغم الجهود التشريعية التي بذلها المشرع المغربي من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية ، الرامية إلى مكافحة الجرائم الرقمية وحماية النساء من مختلف أشكال العنف، فإن الواقع العملي يكشف عن استمرار عدد من الصعوبات المرتبطة بفعالية الحماية القانونية، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وتعقد وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

كما أن قصور آليات الضبط القانوني لا يرتبط فقط بمحدودية النصوص التشريعية، بل يمتد كذلك إلى صعوبات الإثبات الرقمي، وضعف التخصص التقني، وبطء المساطر القضائية، إضافة إلى بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تحد من لجوء الضحايا إلى التبليغ عن الانتهاكات التي يتعرضن لها.

ومن ثم، فإن مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة، تقتضي اعتماد مقاربة شمولية ومتكاملة تقوم على:

- ضرورة إصدار قانون خاص وعصري مغربي لجرائم العنف الرقمي ، وأن يتضمن نصوصا خاصة بحماية الحياة الخاصة الرقمية للمرأة ، بشكل يتماشى مع المفهوم الجديد والواسع للحياة الخاصة ليبقى الباب مفتوحا لإمكانية احتضانه لعناصر جديدة أخرى محتمل ظهورها في المستقبل وذلك تحسبنا لتطور مفهومه زمانا ومكانا.

✓ زيادة التوعية الرقمية لدى المواطنين حول خطورة العنف الرقمي، بالتطرق للأمور التي لا يجب الإفصاح عنها في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل "عدم إفشاء تفاصيل الحياة الخاص " و مشاركتها بمختلف المواقع الإجتماعية، للحيلولة دون استغلالها من ذوي النفوس الضعيفة ، و بالتالي الإضرار بهم و باستقرارهم الأسري .

✓ العمل على عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات حول العلاقة بين التكنولوجية والقانون وتبني خطة واسعة للتدريب ورفع مستوى الكفاءات في المجال المعلوماتي، وتخصيص دورات تدريبية مكثفة للقضاة لرفع مستوى المعرفة العلمية التقنية لديهم في استخدام التقنية المعلوماتية.

✓ إطلاق عدد من الحملات التى يمكن من خلالها التصدي للعنف وخاصة الرقمي وأبرزها: حملة " ما تسكتيش " بالطرق السريعة ، وتصميم وإذاعة الإعلانات المسموعة والمرئية للتشجيع على الإبلاغ عن حالات التحرش ، حملة " اتكلمى..احم نفسك وغيرك " لزيادة الوعى بالمخاطر الإلكترونية وسبل الإبلاغ عن العنف الرقمى.

✓ ضرورة قيام وسائل الإعلام بإعداد برامج تثقيفية ، سواء للنساء لمعرفة حقوقهم وكيفية الحصول عليها، وللشباب والرجال لمعرفة كيفية التعامل مع النساء، دون الإضرار و انشاء منصات للتواصل

الاجتماعي ، بهدف محو الأمية الرقمية ونشر التوعية بخطورة الجرائم الإلكترونية والعنف الرقمى، الذى قد تتعرض له النساء وكيفية حماية الأجهزة الرقمية ، من الاختراق وسرقة المعلومات الشخصية.

✓ ضرورة إحداث صندوق خاص يتمتع بالاستقلال المالي، ليتحمل تعويض الأضرار الناشئة عن تعرض النساء لهذا النوع من العنف، كآلية مكملة لتعويض الضحايا في هذا النوع من الإجرام في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية التقليدية من إصلاح الضرر.

✓ إنشاء مراكز تلقي الشكاوي من النساء اللواتي يتعرضن لهذا النوع من العنف ، من خلال خلق آليات للتكفل بالنساء والضحايا ، لتقديم سلسلة من الخدمات (الصحية، القانونية)، ولتوفير الإستقبال للضحايا ومرافقتهن خلال كافة المراحل الضرورية ، لإتخاذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة من قبيل التدابير الحمائية الأولية والتي من ضمنها الإيواء والتوجيه.

✓ على الجهات المختصة بالشئون الإجتماعية والبحثية ، القيام بإجراء تحليلات ودراسات بشأن هذه الظاهرة، مع ضرورة توفير معلومات إحصائية دقيقة حول أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وعمليات التدخل اللازمة مع التحديث المستمر لنتائج المسوح الديموجرافية والصحية، والبيانات المتعلقة بالجرائم الالكترونية بشكل خاص ، من أجل رصد الإتجاهات وتقييم التقدم فى مجال مناهضة العنف الرقمى ضد النساء.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبذلك، تبقى الحماية الفعالة للمرأة داخل الفضاء الرقمي ، رهينة بمدى قدرة الدولة والمجتمع ومختلف الفاعلين الرقميين على تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، بما يكرس الأمن الرقمي والاستقرار الأسري والمجتمعي.

❖ **لائحة المراجع** :

- ✓ نوال وسار : "العنف الرقمي د المرأة ...امتداد الظاهرة و تمدد الأشكال " ، جامعة أم البواقي "الجزائر"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،المجلد 7 ، ع1 ، 2021.
- ✓ د. حسن شحاته واخرون، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.
- ✓ ذ.سناء الخولي ، الأسرة و الحياة العائلية ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، 2011 .
- ✓ فايز بن عبد الله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهر الابتزاز وعلاجه، الابتزاز الإلكتروني نموذجا، منشورات أبحاث ندوة الابتزاز، المفهوم، العلاج، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة 1432 هجرية
- ✓ د. مديحة احمد عبادة، علم الاجتماع العائلي المعاصر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2011.
- ✓ أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض،– مراكش، سنة 2019/2018.
- ✓ طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، ط. الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2013.
- ✓ مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016.
- ✓ عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2008.
- ✓ أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض،– مراكش، سنة 2019/2018.
- ✓ ذ . طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي: دراسات وابحاث اجتماعية، دار نيبور والنشر والتوزيع، 2015.
- ✓ ذ. شبر الفقيه، المرأة العربية المعاصرة واشكالية المجتمع الذكوري، دار البحار، بيروت، ط1، 2009.
- ✓ عبد الله أدعول، الدليل العلمي ودورة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 39، سنة 2015/2013.
- ✓ محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، بدون ذكر رقم الطبعة والمطبعة، طبعة 2010/2011.
- ✓ كمال بوعلاق، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2017/2016.
- ✓ طالب كيحول، الأمن المعلوماتي عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009/2008.
- ✓ المنتدى العربي حول المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة نحو إعلام عربي منصف للمرأة مراكش 19/18 فبراير 2014.
- ✓ فدوا بن بنعيسى، العنف ضد المرآة في وسائل الإعلام ما بين الواجهة والتكريس، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية العدد مزدوج 3-4، سنة 2018.
- ✓ فتيحة كريكين "العنف الرقمي ضد المرأة " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، السنة الجامعية 2022-2023.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حدود تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا الأسرية

-قراءة في الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري-

The Limits of the Public Prosecutor's Intervention as a Principal Party in Family Cases

-An Analysis of the Protective Function of Family Public Order-

الباحث صلاح الدين الدادسي

باحث في سلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية

الباحث فيصل طاويل

باحث في سلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية

ملخص.

يبحث هذا العمل حدود وفعالية تدخل النيابة العامة كطرف أصيل في القضايا الأسرية، عبر تحليل أسسه الدستورية والتشريعية والفقهية وتقييم أثره الواقعي في تحقيق الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري، وقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية منهجًا تحليليًا نقديًا مقارنًا بين النصوص الوطنية والاجتهادات القضائية والمقاربات الفقهية المغربية والفرنسية والمشرقية ، و خلصت الدراسة إلى أن هذا التدخل يرسخ العدالة الاجتماعية الوقائية، غير أن فعاليته تحدّها ثغرات تشريعية وضعف التخصص وكثافة الملفات ونقص التنسيق المؤسسي، ومن خلاله نوصي بإصلاح تشريعي ومؤسساتي يعيد ضبط نطاق التدخل وآلياته، ويعزز التكوين والرقمنة والتعاون مع المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة؛ النظام العام الأسري؛ الوظيفة الحمائية؛ العدالة الوقائية.

Abstract

This research critically investigates the boundaries and practical efficacy of the Public Prosecution Service's involvement as a principal actor in family law disputes. It explores the constitutional, statutory, and doctrinal underpinnings of such intervention and evaluates its tangible contribution to safeguarding the protective dimension of family public order. Employing an analytical, critical, and comparative methodology, the study examines relevant legislation, jurisprudence, and scholarly interpretations within Moroccan, French, and broader Eastern legal systems. The findings reveal that this institutional intervention plays a significant role in reinforcing preventive social justice; nevertheless, its overall effectiveness remains hindered by legislative shortcomings, limited specialization, excessive caseloads, and inadequate inter-institutional coordination. Consequently, the study advocates for comprehensive legislative and institutional reforms aimed at redefining the scope and mechanisms of such intervention, alongside enhancing professional training, digital transformation, and collaboration with civil society actors.

Keywords: Public Prosecution Service; family public order; protective function; preventive justice.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

تُعدّ الأسرةُ حجرَ الزاوية في صرح المجتمع، وأولى دعائمِ سكينته الاجتماعية ونِظامه النفسي؛ ففي كنفها تُصانُ الوشائجُ الإنسانية، وتُؤدَّى أدوارُ الرعاية والتنشئة على هديٍ من القيم، وقد أكّد دستورُ المملكة المغربية لسنة 2011، في ديباجته، مكانةَ الأسرة بوصفها الخليةَ الأساس للمجتمع، ملتزمًا بضمان حمايتها الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك في حدود القانون ومقتضيات النظام العامّ ومكارم الأخلاق[1321].

وفي هذا الإطار، أولى المشرّع المغربي الأسرة عناية تشريعية خاصة من خلال إصدار مدونة الأسرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير 2004، التي هدفت إلى إرساء توازن دقيق بين حقوق الزوجين وتحقيق استقرار العلاقات الأسرية على أسس العدالة والمساواة[1322]، ويُعدّ تدخل النيابة العامة ضمن هذه المنظومة القانونية من أهم الضمانات الحمائية التي أراد بها المشرّع صون النظام العام الأسري والحيلولة دون المساس بمقوماته الجوهرية[1323].

وقد عرف دور النيابة العامة في المادة الأسرية تطورًا متدرّجًا يعكس التحولات التي شهدها النظام القضائي والاجتماعي المغربي؛ فبعد أن كانت حماية النظام الأسري تتحقق عبر مؤسسات تقليدية كالْجِسبة والأعراف الشرعية في ظل القضاء الشرعي المستمد من الفقه المالكي، انتقل الأمر مع مدونة الأحوال الشخصية لسنتي 1957 و1958 إلى تدخل مؤسساتي محدودٍ للنيابة العامة، ثم إلى تدخلٍ أصلي ووجوبي بموجب مدونة الأسرة لسنة 2004 ، هذا التحول تعزّز أكثر بعد استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية بمقتضى القانون رقم 33.17، مما منح تدخلها بعدًا دستوريا واجتماعيًا جديدًا قوامه الحماية والوقاية بدل الرقابة الشكلية[1324].

ويهدف هذا التدخل إلى تحقيق المصلحة العامة داخل النظام الأسري من خلال ضمان سلامة الإجراءات وصيانة مقومات الأسرة، بما يجعلها ركيزة للاستقرار الاجتماعي، غير أن هذا الدور يثير إشكالاتٍ نظرية وواقعية تتعلق بحدود تدخل النيابة العامة بين منطق الخصومة ومنطق الحماية، ومدى توفيقها بين الواجب الحمائي ومقتضيات الحياد القضائي[1325].

وعليه، فإن هذه الورقة البحثية ستحاول الإجابة عن الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي حدّ يحقق تدخل النيابة العامة كطرفٍ أصلي في القضايا الأسرية الوظيفةَ الحمائية للنظام العام الأسري، دون المساس بمبادئ العدالة والحياد التي تُؤطر العملَ القضائي الأسري؟

وتتفرع عنها تساؤلات فرعية تتمحور حول:

- ✓ ما هو الأساس الدستوري والتشريعي المنظم لتدخل النيابة العامة؟
- ✓ إلى أي مدى يسهم هذا التدخل في تكريس الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري؟
- ✓ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين دورها الحمائي ومبدأ الحياد القضائي؟

1321 دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليوز 2011، ديباجة الدستور.

1322 ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

1323 محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة: الجزء الأول «الزواج وآثاره»، الدار البيضاء: دار القلم، 2006، ص 14.

1324 القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 7 دجنبر 2017.

1325 بطاهر خديجة . لعباني نهال مريم ، دور النيابة العامة في مسألة الصلح بين إشكالات التطبيق وضرورة التغيير ، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم البينية العدد: 02 2023 ص 1142- 1153

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سيتم اعتماد المنهج التحليلي النقدي في دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مع توظيف المقاربة الفقهية المقارنة لبيان خصوصية التجربة المغربية في مقابل النماذج المقارنة، خصوصًا الفرنسية والمشرقية.

وينقسم البحث إلى محورين أساسين:

المحور الأول: الإطار القانوني والفقهي لتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا الأسرية.

المحور الثاني: حدود وفعالية هذا التدخل في ضوء الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري.

المحور الأول: الإطار القانوني والفقهي لتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا الأسرية

يُشكِّلُ تدخّلُ النيابةِ العامّة في القضايا الأسريّة رُكنًا أصيلًا من بنية القضاء المغربيّ الحديث؛ إذ ينهض بوظيفةٍ حمائيّةٍ تُجسِّدُ اضطلاعَ الدولة بصون الأسرة باعتبارها مصلحةً عامّةً ورافعةً أساسية للنظام الاجتماعي، ولم يعد حضور النيابة العامّة في هذا المضمار مجرّدَ حضورٍ مسطريٍّ شَكليّ، بل غدا مبدأً دستوريًّا مؤسِّسًا لعدالةٍ وقائيّةٍ إنسانيّة تُوازِنُ بين حريّات الأفراد ومقتضيات النظام العامّ الأسري.

وقد أحدث دستورُ المملكة المغربيّة لسنة 2011 تحوّلًا نوعيًّا في مفهوم العدالة، إذ أسّس لاستقلال السلطة القضائيّة عن السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، ونصّ في الفصل 107 على أنّ السلطة القضائيّة مستقلّة، والملكُ ضامنٌ لاستقلالها، وقرّر في الفصل 110 أنّ قضاةَ النيابة العامّة مُلزَمون بتطبيق القانون، والالتزامِ بالتعليماتِ القانونيّةِ الكتابيّة الصادرةِ عن السلطةِ التي يتبعون لها، وبهذا التموضع الدستوريّ اكتسبت النيابة العامّة شرعيّةً مزدوجة: شرعيّةً قضائيّةً مؤسّساتيّة، وشرعيّةً دستوريّةً حمائيّة، فأضحت جزءًا عضويًّا من منظومة الضمانات الدستوريّة لصون الحقوق والحريّات والنظام العامّ الاجتماعي.

وتكريسًا لذلك، جاء القانون رقم 33.17 بنقل اختصاصات السّلطة المكلّفة بالعدل إلى الوكيل العامّ للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسًا للنيابة العامّة، فشكّل لحظةً تأسيسيّةً لاستقلالها الوظيفي والإداري؛ إذ أنهى تبعيّتَها التاريخيّة لوزارة العدل، وجعلها تباشر مهامَّها باسم المجتمع ووفقًا لمقتضيات القانون وحده، وبهذا الانتقال المؤسّسيّ استقرَّ موقعُ النيابة العامّة كفاعلٍ دستوريٍّ ضامنٍ للعدالة الوقائيّة في كيان الأسرة ونَسَق المجتمع.

وبالتالي لم يكن استقلالُ النيابة العامة مجرّدَ إجراءٍ تنظيميٍّ، بل مثّل تحولًا في فلسفة العدالة من المقاربة الزجرية إلى العدالة الحمائية التي تجعل حماية القيم والمصالح الجماعية—وفي مقدمتها الأسرة—جزءًا من وظيفة القضاء، بعد ترسيخ استقلال السلطة القضائية دستورياً ونقل رئاسة النيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بما يفصلها عن الجهاز التنفيذي[1326]

وتؤكّد التقارير السنوية لرئاسة النيابة العامة أن السياسة القضائية الراهنة تُفردُ مساحاتٍ عملية للحماية الاجتماعية (النساء، الأطفال، قضايا الأسرة) وتوثّق أدوات التتبع والتنفيذ كمدخل للعدالة الوقائية لا اللاحقة.[1327]

وعلى المستوى المقارن، يقرّ قانون المسطرة المدنية الفرنسي[1328] حضورًا لازِمًا للنيابة العامة في الدعاوى المتصلة بالحالة العائلية—ومنها البنوة والولاية على القُصَّر—وهو ما تُجسِّده موادّه 421 إلى 423، بما يعكس الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري ، وفي السياق المغربي، أسهم القانون رقم 103.13[1329] المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في توسيع نطاق التدخّل الوقائي للنيابة العامة

1326 Hatim, Anouar. Public prosecutor's independence in Morocco: in a difficult search for a judicial authority. Revista Brasileira de Direito Processual Penal, v. 11, n. 1, jan.–abr. 2025, Porto Alegre: Instituto Brasileiro de Direito Processual Penal (IBRASPP), e1109. https://doi.org/10.22197/rbdpp.v11i1.1109

1327 https://www.pmp.ma/wp-content/uploads/2023/01/rapport-2018-FR. إطلع عليه بتاريخ 24/09/2025 على الساعة 13 :24

1328 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006117237 إطلع عليه بتاريخ 24/09/2025 على الساعة 16 :34

1329 الظهيرُ الشريفُ رقم 1.18.19 الصادرُ في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذِ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء، الجريدة الرسمية عدد 6688 بتاريخ 21 شوّال 1439 (5 يوليوز 2018).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عبر إقرار تدابير حماية فورية وآليات تنسيق مؤسسي، الأمر الذي يدعم انتقالها من منطق سلطة الاتهام إلى منطق سلطة الرعاية للنظام الأسري.

في مادة الأسرة على وجه الخصوص، تُجمِع النصوص والتقارير العملية على أنّ حضور النيابة العامة حضورٌ أصيلٌ لا شكليّ؛ غايتهُ صيانةُ سلامة الإجراءات، وحمايةُ المصلحة الفضلى للطفل والمرأة، وتكريسُ فاعلية التنفيذ، بما يُجسِّد «النظامَ العامَّ الأسري» قيمةً محميّةً قضائيًّا[1330].

ومن ثمّ، فإنّ استقلال النيابة العامة لم يُقرّ بوصفه امتيازًا مؤسّساتيًّا، بل باعتباره شرطًا جوهريًّا لاضطلاعها بوظيفتها في حماية المصالح العليا للمجتمع بمنأى عن أيّ توجيهٍ سياسيٍّ أو إداريّ، اتساقًا مع فلسفة العدالة الاجتماعية التي تُعلي من شأن «الدولة الاجتماعية للحقّ والقانون (État social de droit).

وقد شكّلت مدوّنة الأسرة لسنة 2004 الانعطافة التشريعية الأبرز في مسار العدالة الأسرية بالمغرب؛ إذ نصّت صراحةً في مادتها الثالثة على أنّ النيابةَ العامةَ طرفٌ أصليٌّ في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المدوّنة، ودلالة هذا التنصيص لا تقف عند حدّ الإشعار أو الحضور الشكلي، بل تُسند للنيابة العامة مركزًا إجرائيًّا جوهريًّا داخل الخصومة الأسرية؛ إذ يترتّب على ذلك—وفق قانون المسطرة المدنية—وجوبُ استدعائها وتمكينها من إبداء مستنتجاتها كلّما أوجب القانون حضورها، وإلا شاب الحكمَ البطلانُ لعيبٍ مسطريٍّ مُؤثِّر.

وعليه، فمحلّ الجزاء ليس مجرّد الغياب المادي عن الجلسة، بل إغفال إشعار النيابة العامة وتمكينها من دورها الإجرائي في القضايا التي يوجب القانون تدخلها؛ وهو ما يجعل حضورها، بصفتها طرفًا أصليًّا، عنصرًا مُنشِئًا لسلامة المسطرة وصحّة الأحكام في المادة الأسرية.

ولئن استلهم المشرّع المغربي بعض البناءات الإجرائية من النموذج الفرنسي، الذي يجعل تدخل النيابة العامة منحصرًا في القضايا ذات الصلة بالنظام العامّ أو الحالة المدنية والقاصرين[1331]، فإن التشريع المغربي تجاوز ذلك مدىً وصِفةً، باعتماد وجوبية التدخل في عموم قضايا الأسرة دون استثناء، تأسيسًا على أنّ النظام العامّ الأسري مصلحةٌ اجتماعيةٌ دائمة تستدعي حضور ممثّل المجتمع في كل مراحل الدعوى.

وإلى جانب هذا التأصيل القانوني، فإنّ حضور النيابة العامة في منازعات الأسرة يستند إلى شرعيةٍ قيميةٍ وفقهيةٍ عميقة الجذور؛ فالمضمون المغربي، وإن استعار في شكله بعض التقنيات الإجرائية المقارنة[1332]، فإنّه يستند في فلسفته إلى مرجعية المذهب المالكي وإلى فكرة الحِسْبة في الفكر الإسلامي الكلاسيكي بوصفها وظيفةً عموميةً لصيانة المصالح ودرء المفاسد. وقد بسطت كتب السياسة الشرعية—كـ«الأحكام السلطانية»[1333]—أسس هذه الولاية في الرقابة على المعاملات والفضاء العامّ حمايةً للنظام الأخلاقي، وهو ما يتقاطع مع تقرير ابن خلدون لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)[1334].

هذا الإطار المقاصدي يُفضي في الصياغة الحديثة إلى ما يمكن تسميته «حِسبةً قضائيةً» مُقنّنة: رقابةٌ على احترام القواعد الآمرة في الزواج والطلاق والنَّسَب والحضانة، ولكن باسم القانون وإجراءاته لا باسم الولاية الدينية؛ ويُعضِّده ما قرّره فقه المالكية—كما في أعمال القرافي[1335]—من تقعيد المصالح والتمييز بين تصرّفات الإمام والقاضي وحدود التدخل لصون الجماعة.

1330 https://learningpartnership.org/resource/family-law-morocco-moudawana-document-french

1331 Code de procédure civile français, Articles 421 et 423, Dalloz, 2023.

1332 Malaurie Philippe; Fulchiron Hugues ،Droit de la famille (9e éd.) ،LGDJ – Lextenso ،Paris 2025

1333 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الفكر، 1966. باب «الحِسبة»: ص 326–341

1334 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، كتاب العِبَر وديوان المبتدأ والخبر، الجزء الأوّل: «المقدمة»، تحقيق عبد السلام الشدّادي، بيروت: دار الفكر، 2005

1335 القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، 4 مجلدات، القاهرة: دار السلام، 2001
القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1973
القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، 13 مجلدًا، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى هذا الأساس المركّب، يقوم تدخل النيابة العامة في المادة الأسرية على شرعيةٍ مزدوجة متساندة:

شرعيةٌ دستوريةٌ–قانونية: تستمدّها من نصوص استقلال السلطة القضائية، ومن جعل النيابة العامة طرفًا أصليًا في قضايا الأسرة، ومن مقتضيات المسطرة المدنية في وجوب إشعارها تحت طائلة البطلان.

شرعيةٌ فقهيةٌ–قِيَمية: مؤسَّسة على المصلحة المرسلة وسدّ الذرائع، بما يبرّر تدخل الدولة لحماية المصلحة العامة متى تعارضت مع المصلحة الخاصة أو خيف الإضرار بالضعفاء.

ويُستفاد من هذا التأسيس أنّ تدخل النيابة العامة يستهدف غايتين متكاملتين:

غايةً حمائيةً وقائية: صون النظام العام الأسري، حماية القُصّر والنساء، وضمان سلامة الإجراءات ونجاعة التنفيذ.

غاية صون مؤسسي: تكريس حضور ممثّل المجتمع طرفًا أصليًا بما يُثبت شرعية القضاء الاجتماعي، ويُرسّخ توازنًا رصينًا بين حرية الأفراد وواجب الدولة في صيانة الأسرة بوصفها ركيزة العمران.

وبذلك يتجلّى أنّ النيابة العامة، في المادة الأسرية، ليست مُجرّد فاعلٍ مسطري، بل مؤسسةٌ حمائيةٌ ضامنةٌ لعدالةٍ اجتماعيةٍ وقائية تُجاري روح الدستور وتستوعبُ مقاصد الشريعة وتستندُ إلى تقنيات المسطرة الحديثة؛ فتؤمّن سلامة الخصومة، وتكفل حماية الفئات الهشّة، وتدعم شرعية الحكم مضمونًا وشكلاً.

أولًا – حماية النظام العام الأسري (la protection de l'ordre public familial):

يُدرَك «النِّظامُ العامّ الأُسَريّ» بوصفِه نَسقًا من القواعدِ الآمرةِ التي تُنظِّمُ الحالةَ العائلية وروابطَها الجوهريّة—الزواجَ، والبُنُوّة/النَّسَب، والأهليّة/الولاية، والسُّلطة الأبوية—على نحوٍ يسلبُ الأفرادَ حُرّيةَ الاتّفاق على ما يُخالفُها، ويُسنِدُ إلى مؤسّساتِ الدولة واجبَ صونِها وإنفاذِها. وقد ترسَّخ هذا الفهمُ في المدرسةِ المدنيّةِ الفرنسيّة الكلاسيكيّة التي شدّدت على أنّ مسائلَ الأحوالِ الشخصيّة محكومةٌ بقواعدَ آمرةٍ أشدَّ صرامةً من قواعدِ المعاملات، ثم بلورَه الفقهُ اللاحق تحت لافتةِ «النِّظام العامّ العائليّ» مُبرِزًا أثرَه الإجرائيّ من خلال إشراكِ النيابةِ العامّة في الخصومةِ كلّما تعلّق الأمرُ بالحالةِ العائلية، ويُكرِّس قانونُ المسطرةِ المدنيّة الفرنسيّ هذا الدَّورَ بنصوصٍ صريحةٍ (المواد 421–429) تُجيزُ للنيابةِ العامّة أن تكون طرفًا أصليًّا أو مُنضمًّا، وتُوجِبُ تبليغَها القضايا التي تمسّ الحالةَ والبُنُوّةَ والولاية؛ وهو ما اعتبرتْه محكمةُ النقضِ الفرنسية قاعدةً من قواعدِ النِّظامِ العامّ الإجرائيّ في منازعاتِ البُنُوّة. (قرار الغرفة الأولى المدنية 15 ماي 2008، عدد 07-17.407[1336]).

و في المغرب، انتقل هذا المنطق من «التكييف الفقهي» إلى «الإلزام التشريعي» الأشمل: فمدوّنة الأسرة قررت في مادتها الثالثة أن «النيابة العامة طرفٌ أصيل في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدوّنة»، بما يوسّع نطاق الحماية مقارنةً بالنموذج الفرنسي الذي يحصر الإشعار في فئات محددة من المنازعات الأسرية ، ويعضّد الإطار الدستوري ذلك؛ إذ ينصّ الفصل 32 من دستور 2011 على أن الأسرة «الخلية الأساسية للمجتمع»، كما يرتّب القانون المغربي على إغفال استدعاء النيابة العامة حيث يوجبه القانون بطلان الحكم كقاعدة مسطرية، وتوسّع القانون رقم 103-13 المتعلق بمكافحة العنف ضدّ النساء في التدابير الوقائية (أوامر حماية فورية، آليات تنسيق مؤسسي)، بما يمنح تدخل النيابة العامة طابعًا وقائيًا–حمائيًا لا شكليًا.

ويقوم جوهر الحماية على بُعدين متكاملين ومترابطين:

أولًا : صيانة الروابط غير القابلة للتصرّف، مثل البنوة والاسم والحالة المدنية، لما تشكّله من مقومات أساسية للهوية القانونية والشخصية الاجتماعية للفرد، باعتبارها من عناصر النظام العام التي لا يجوز المساس بها أو الاتفاق على مخالفتها.

ثانيًا : حماية الفئات الهشّة، وعلى رأسها الطفل والمرأة، إذ تُعدّ هذه الفئات من أبرز مظاهر تجلّي النظام العام الأسري. ويجد تدخل النيابة العامة في هذا المجال مبرّره في الطبيعة الاجتماعية للنزاعات الأسرية وما تُحدثه من آثار تمتدّ إلى ما يتجاوز نطاق

1336 Cour de cassation, 1re chambre civile, arrêt du 15 mai 2008, n° 07-17.407, publié au Bulletin civil.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخصومة الفردية لتشمل حماية المصلحة الجماعية. وفي هذا السياق، يكرّس القانون الفرنسي إلزامية إشعار النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالبنوّة، بالنظر إلى ما تمثّله من مساس مباشر بمكانة الطفل داخل المجتمع وبنظام الحالة المدنية. وقد أكّدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 15 ماي 2008 على أن هذا الإشعار يشكّل قاعدةً آمرةً من قواعد النظام العام الإجرائي، باعتبار أنّ آثار الحكم تمتدّ إلى ما وراء أطراف الدعوى لتطال البنية الأسرية والاجتماعية برمّتها.

ومن ثَمّ، تُجسّد النيابة العامة في هذا السياق المصلحة الاجتماعية التي لا يجوز إغفالها أو تجاوزها، إذ تتولّى مراقبة مدى احترام القواعد الآمرة المرتبطة بالنسب، والأهلية، والولاية على القاصرين، ضمانًا لحماية النظام الأسري وحسن سير العدالة ذات البعد الاجتماعي

عمليًا، تتجسّد الوظيفة الحمائية للنيابة العامة في مسالك مترابطة:

- **ضبطٌ شكلي–موضوعي لإجراءات الأحوال الشخصية**
- **حمايةٌ موضوعية للفئات الهشّة**
- **امتداد «ما بعد الحكم» (التنفيذ/النفاذ الاجتماعي[1337])** : بحيث تُقاس فاعلية النظام العامّ الأسري بقدر ما تترجمه النيابة العامة من حماية قانونية إلى حماية واقعية، تُصان بها الروابط العائلية وتُؤمَّن بها مصالح الفئات الهشّة، فدورها لا يقف عند مراقبة الشكل أو صيانة النظام الإجرائي، بل يتعدّاه إلى تحريك آليات التنفيذ وتوجيهها في قضايا النفقة والحضانة ، ضمانًا لاحترام الأحكام ومنع الإضرار بالمستفيدين منها. وبهذا المعنى، تمثل النيابة العامة الأداة التي يُمارس من خلالها النفاذ الاجتماعي للنظام العام الأسري، إذ تُحوّل القاعدة القانونية من نصٍّ مجرّد إلى حماية اجتماعية فعليّة.

أما على المستوى المقارن، يُلاحظ أنّ أغلب التشريعات تُسند إلى النيابة العامة أو ما يعادلها وظيفةَ تمثيل المصلحة الاجتماعية في المنازعات الأسرية. ففي القانون المصري، نصّت المادة 90 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 على وجوب

1337 يُفهم النفاذ الاجتماعي للقانون باعتباره أحد التحولات الجوهرية التي شهدها الفكر القانوني المعاصر، إذ لم يعد القانون، وخاصة القانون المدني، يُنظر إليه بوصفه أداةً لتنظيم الإرادات الفردية فحسب، بل أصبح يحمل وظيفةً اجتماعية تتجاوز نطاق العلاقة الخاصة لتطال البنية العامة للمجتمع، فالقانون .كما يقرر **Jean Carbonnier** .لم يعد «نظامًا محايدًا» يعكس إرادة الأفراد في حدودها التعاقدية، بل أضحى «نظامًا اجتماعيًا» يهدف إلى تحقيق التوازن العام وضمان استقرار الروابط التي تقوم عليها الجماعة، وفي مقدمتها الروابط الأسرية

وبالتالي فإن هذا التحوّل في الفلسفة القانونية يعكس الانتقال من منطق الإرادة الفردية إلى منطق الوظيفة الاجتماعية، وهو ما جعل بعض الفقهاء، أمثال **François Terré** و**Philippe Malaurie**، يتحدثون عن «تأميم القاعدة المدنية» بمعنى إخضاعها لمنظورٍ جماعي يجعل آثارها تمتدّ إلى ما وراء أطرافها لتلامس المصلحة العامة، فالقواعد المتعلقة بالأسرة والنَّسَب والأهلية لم تُعد شأناً خصوصيًا، وإنما تمسّ في عمقها النظام العام الاجتماعي، لأن نتائجها تتصل مباشرةً بالهوية القانونية والمدنية للأشخاص، وباستقرار البناء العائلي الذي يُعدّ لبنة النظام الاجتماعي برمّته

وفي هذا الإطار، يبرز مفهوم النفاذ الاجتماعي للنظام العام الأسري بوصفه تجلّياً عمليًا لهذا التحول، إذ أصبحت النيابة العامة تمثل التعبير المؤسسي عن هذا النفاذ، من خلال دورها كحارسة على احترام القواعد الآمرة ذات البعد الاجتماعي، فهي لا تتدخل فقط حمايةً لطرفٍ ضعيف كالأم أو الطفل، وإنما دفاعًا عن «المصلحة الاجتماعية» التي تتجاوز حدود الخصومة الخاصة لتشمل المجتمع في مجموعه.

وتجد هذه الفكرة صداها في الفقه العربي والمغربي الحديث، الذي تبنّى مقاربةً اجتماعية في تفسير النظام العام ، فقد بيّن عبد الرزاق السنهوري أنّ القاعدة الآمرة لا تقتصر على حماية المصلحة الفردية، بل تهدف في جوهرها إلى صيانة البنية الاجتماعية وضمان العدالة الجماعية، وأنّ النظام العام يمثل الضمير الاجتماعي للجماعة.

من ثَمّ، فإنّ مفهوم النفاذ الاجتماعي لا يُعبّر عن خاصية نظرية فحسب، بل هو بنية معيارية تؤطر علاقة القانون بالمجتمع، إذ يُحوّل القاعدة القانونية من مجرد وسيلة لتنظيم الحقوق إلى أداة لضمان التوازن الاجتماعي، ويجعل من تدخل الدولة والنيابة العامة ضرورةً لضبط التفاعلات بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية. وهو ما يمنح القانون الأسري طابعًا مميزًا عن غيره من فروع القانون الخاص، لكونه المجال الذي تتقاطع فيه الإرادة الخاصة بالنظام العام الاجتماعي في أوضح صورها.

- François Terré, Dominique Fenouillet, Droit civil — Introduction générale, 12e éd., Dalloz, 2022, p. 123-130.
- Catherine Labrusse-Riou, Le droit saisi par la morale : la fonction sociale du droit civil contemporain, Archives de philosophie du droit, Tome 34, 1989, p. 135-157.
- Geneviève Viney, Le rôle social du droit civil, Recueil Dalloz, 1985, Chronique, p. 201-213.
- Jean Carbonnier, Droit civil — Introduction. Les personnes, 22e éd., PUF, Paris, 2004, p. 45–60.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 110 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إحالة القضايا إلى النيابة العامة كلّما تعلّق الأمر بالنظام العام أو بالأهلية أو بعديمي الأهلية، وهو ما يعكس إدراك المشرّع لطبيعة هذه المنازعات بوصفها قضايا تتجاوز حدود الخصومة الخاصة وتمسّ الصالح العام[1338]

و في النظام الأنجلوساكسوني، فرغم غياب مؤسسة النيابة المدنية بالصيغة القارية، فإن الوظيفة الحمائية تمارس من خلال مبدأ parens patriae[1339] الذي يُخوّل الدولة التدخل لحماية القاصرين وكلّ من لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ففي إنجلترا وويلز، يكرّس Children Act 1989 مبدأ «رفاه الطفل» باعتباره المعيار الأعلى في القرارات الأسرية، وتُناط بهيئة CAFCASS مهمة تمثيل مصلحة الطفل أمام القضاء وتقديم تقارير الرفاه الاجتماعي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أكدت المحكمة العليا في قضية Prince v. Massachusetts (1944) أن سلطة الدولة تمتد إلى تقييد بعض اختيارات الوالدين متى اقتضت حماية الطفل ذلك، إقرارًا بأنّ الأسرة لا تُدار بمعزل عن المصلحة العامة، وأنّ الدولة تُعدّ ضامنًا لحماية الروابط العائلية من أيّ مساس بحقوق أضعف أطرافها[1340].

ثانيًا – تكريس العدالة الوقائية (Justice préventive):

تقوم العدالة الوقائية على نقل وظيفة القضاء من تصفية الخصومة بعد وقوع الضرر إلى تدبير **"الخطر الاجتماعي"** قبل استفحاله ومساسه بالأواصر الأسرية؛ وذلك عبر تدابير وقتية وتحفظية تُفاضَل بميزان الضرورة والتناسب وتظل رهن المراجعة القضائية، والمطلوب ليس استعجالًا شكليًّا، بل تأسيسُ معيارٍ يجعل الحماية جزءًا من جوهر الحق الإجرائي. فالقاضي، بوصفه «منظّمًا لمسار الدعوى» لا «حكمًا نهائيًّا» فحسب، يملك أدوات إدارة الزمن والمخاطر: أوامرَ نفقةٍ مؤقتةً وسكنٍ وزيارة، وتنظيمَ الحضانة بوجهٍ آنيّ، والمنعَ من تغيير محل إقامة المحضون إلا بإذن قضائي، وانتدابَ أبحاثٍ اجتماعيةٍ ونفسيةٍ وتربويةٍ عاجلة

1338 تنص على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:
(1) الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
(2) الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.
(3) عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
(4) دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.
(5) الصلح الواقي من الإفلاس.
(6) الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

1339 يقوم مبدأ **parens patriae** على فكرة بسيطة وعميقة مفادها أنّ الدولة تُعدّ وليًّا عامًا على كل من يعجز عن حماية نفسه، وفي مقدّمتهم الأطفال وناقصو أو عديمو الأهلية، فتتحمّل واجب التدخل كلما قصّر الأوصياء أو تعارضت اختياراتهم مع مصلحة المحميّ. أصل المبدأ تاريخيًا في القضاء الإنجليزي حين بسطت محكمة التشانسري ولاية الملك بوصفه "أبًا للشعب" على القُصّر والمختلين ذهنيًا والأوقاف الخيرية، ثم تطوّر إلى ولاية قضائية مؤسسية تمارسها المحاكم وهيئات حماية الطفل والنيابة العامة بحسب النظم القانونية. جوهر المبدأ أنّ معيار القرار ليس رغبة الوليّ أو شكليات الإجراء، بل مصلحة المحميّ بما يحقّق له أمنه الجسدي والنفسي واستقراره الاجتماعي، مع إخضاع تدخل الدولة لضوابط الضرورة والتناسب والإجراءات العادلة حتى لا تتحول الولاية الوقائية إلى وصاية مطلقة.

في التطبيق العملي يظهر المبدأ حين تضع المحكمة طفلًا تحت أوامر رعاية، أو تعيّن ممثلًا مستقلًا له، أو تقيّد مؤقتًا بعض سلطات الوالدين إذا ثبت ضررٌ فعلي أو خطر جدي، أو تُلزم بعلاج أو تعليم أو ترتيبات زيارة تضمن رفاه الطفل. كذلك يمتد أثره إلى شؤون ناقصي الأهلية بفرض قيّمية على الأموال والقرارات العلاجية مع مراجعة قضائية دورية. وفي الفضاء الأنجلوساكسوني يُترجم المبدأ حديثًا عبر قاعدة "رفاه الطفل أولًا" في إنجلترا وويلز بموجب **Children Act 1989** ودور **CAFCASS** في تمثيل مصلحة الطفل أمام القضاء وإعداد تقارير الرفاه، كما أقرّت المحكمة العليا الأمريكية في قضية **Prince v. Massachusetts (1944)** أنّ سلطة الدولة قد تقيّد بعض اختيارات الوالدين متى اقتضت حماية القاصر ذلك، مع التأكيد على وجوب احترام الضمانات الإجرائية وحدود الضرورة.

أهمية المبدأ في البحث الأسري أنه يمدّ تدخل الدولة والنيابة العامة بتسويغ نظري واضح: الأسرة ليست علاقة خاصة محضة تُدار بمعزل عن الصالح العام، بل رابطة ينتج عن قراراتها آثار اجتماعية تتجاوز الخصوم، ومن ثم تُصبح حماية أضعف أطرافها وظيفة جماعية لا تُترك لضمير الأفراد وحده. بذلك يتحول النصّ من قاعدة مجرّدة إلى نفاذ اجتماعي فعلي، فتغدو العدالة وقائية بقدر ما تمنع تفاقم الضرر قبل وقوعه، وتصبح سلطة الدولة حدًّا لازمًا لتصحيح اختلال ميزان القوة داخل الأسرة، شرط ألّا تتجاوز في تدخلها قدر الحاجة وأن تبقى خاضعة للرقابة القضائية والمراجعة المستمرة ، راجع :

1. Jonathan Herring, Family Law, Oxford, Oxford University Press, latest ed., pp. 83–132 (Welfare principle; Parental responsibility).
2. Nigel Lowe, Gillian Douglas, Bromley's Family Law, London, Sweet & Maxwell, latest ed., pp. 125–190 (Inherent jurisdiction; Public law proceedings).
3. Robert H. Mnookin, « Child-Custody Adjudication: Judicial Functions in the Face of Indeterminacy », Law and Contemporary Problems, vol. 39, no. 3, 1975, pp. 226–293.

1340 Prince v. Massachusetts, 321 U.S. 158 (1944); Children Act 1989 (UK); Children and Family Court Advisory and Support Service (CAFCASS)

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُنشئ قاعدة قرار واقعية دقيقة. ويعضد هذا الاتجاهَ ما استقرّ عليه فقه الإجراءات من أنّ التدبير الوقتي حراسةٌ للحق لا نيلٌ من أصله، وأن سلطة القاضي الوقتية لا تُباشَر إلا بتعليلٍ كافٍ وتُحاط بإمكانيةِ تظلّمٍ فعّالة.[1341]

وتكمّل النيابةُ العامة هذا الدور بما لها من ولايةٍ اجتماعيةٍ على النظام الأسري: تتلقى الإشعارات، وتبدي مستنتجاتٍ مُعلَّلة، وتطلب التحريات عند قيام قرائن الخطر، وتحرّك وسائل التنفيذ عند التعثّر، بحيث يُنظَر إلى تعطيل تنفيذ أحكام النفقة أو الزيارة بصفته خطرًا اجتماعيًا لا مجرّد عقبةٍ مسطرية، على أنَّ هذا التدخّل يظلّ مؤطّرًا بضماناتِ المواجهة والإجراءات الواجبة: إخطار الأطراف، تمكينهم من الردّ على التقارير، تسبيبُ الأوامر، وإتاحةُ المراجعة الدورية متى تغيّرت المعطيات. بذلك تُصبح العدالة الوقائية هندسةً للمسار أكثر منها محطةً عارضة، تُعيد توزيع الأعباء الزمنية والإثباتية بما يحمي الطرف الأضعف (المحضون/المرأة/القاصر) دون أن تُفرغ قرينة البراءة الإجرائية وحقوق الدفاع من مضمونها[1342]

وعلى المستوى المعياري المقارن، يتعزّز هذا التصوّر بوضع «مصلحة الطفل الفضلى» في مركز الترجيح، باعتبارها معيارًا موجّهًا لتقدير التدخل الوقتي وحدوده، كما تقرّه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتعليقها العامّ رقم 14 (2013) بشأن تفسير هذا المبدأ؛ فالمصلحة الفضلى هنا ليست شعارًا تأويليًا، بل أداة وزنٍ قضائي تُرتّب تقديم التدبير الأقلّ مساسًا والأنسب توقيتًا والأوضح أثرًا في صون الاستقرار الأسري[1343]

وتُعضدُها أدوات القانون الدولي الخاص (اتفاقية لاهاي 1980 بشأن الاختطاف الدولي للأطفال) التي تُقرّ آلياتٍ وقائيةٍ صارمة لاستعادة الوضع الطبيعي بسرعةٍ تُحافظ على نسيج الروابط الأسرية، وهو ما استوعبته أيضًا اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين قرنت حماية الحياة العائلية بفعالية التدابير العاجلة لا بصدورها فحسب.[1344]

وخلاصةُ ذلك أنّ العدالة الوقائية ليست «مرحلةً قبل الحكم» بل فلسفة حماية تُسعف القاضي والنيابة العامة في ضبط المخاطر، وتفترض إطارًا إجرائيًا مرنًا ومُعلَّلًا، وتوازنًا دقيقًا بين سرعة التدبير وصرامة الضمانات، فهي التي تُخرج القاعدة من تجريدها إلى أثرٍ اجتماعيّ ملموس، وتمنع تحوّل الخصومة الخاصة إلى صدعٍ في النظام الأسري، من غير إفراطٍ يُفضي إلى وصايةٍ شاملة ولا تفريطٍ يترك الضعيف لمصادفات النزاع.

و بعد بيان الأسس الدستورية والتشريعية والفقهية التي تُسوّغ تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة وإبرازِ ملامح العدالة الوقائية بوصفها الإطار المعياري لهذا التدخل، يقتضي البحث الانتقالَ من شرعية التدخل إلى حدوده وفعاليته في الواقع القضائي، فالتحدّي لم يعد في إثبات مشروعية حضور النيابة العامة أو ضرورته الاجتماعية، بل في ضبط مجاله وآلياته بما يحقق حمايةً ملموسة دون تغوّلٍ على حرية الأطراف أو تجاوزٍ لحقوق الدفاع، ومن ثَمّ، يتعيّن اختبار هذا التدخل بمعايير دقيقة:

1341 Serge Guinchard ; Gabriel Montagnier, Droit processuel. Droit commun du procès, 8e éd., Dalloz, 2015, Paris, pp. 730–770

- Loïc Cadiet; Emmanuel Jeuland, Droit judiciaire privé, 9e éd., LexisNexis, 2016, Paris, pp. 605–650

1342 Nathalie Fricero, Procédure civile, 10e éd., Dalloz (Précis), 2022, Paris, pp. 185–210

- Hugues Fulchiron, « L'intérêt de l'enfant, principe directeur du droit de la famille », Dalloz, 2005, Paris, pp. 101–110
- أحمد الخمليشي، التعليق على مدوّنة الأسرة، ج2 ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 2014، الرباط، ص 215–236

1343 European Court of Human Rights (Grand Chamber), Neulinger and Shuruk v. Switzerland, Application no. 41615/07, Judgment of 6 July 2010, Registry of the Court, 2010, Strasbourg, ¶¶ 131–140.

- European Court of Human Rights (Grand Chamber), Strand Lobben and Others v. Norway, Application no. 37283/13, Judgment of 10 September 2019, Registry of the Court, 2019, Strasbourg, ¶¶ 202–220.
- United Nations General Assembly, Convention on the Rights of the Child, United Nations Treaty Series, vol. 1577, p. 3, United Nations, 1989, New York, Art. 3(1).

1344 Hague Conference on Private International Law (HCCH), Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction, HCCH, 1980, The Hague, Arts. 1, 2, 7, 11–13, 20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- ✓ ***معيار الاختصاص والمجال*** *(ما الذي يدخل في ولاية النيابة العامة أصلًا وما الذي يخرج عنها؟)*
- ✓ ***ومعيار الأداة الإجرائية*** *(الإشعار، المستنتجات، الأبحاث الاجتماعية، الأوامر الوقتية، توجيه التنفيذ)*
- ✓ ***ومعيار الضمانات*** *(المواجهة، التعليل، قابلية الطعن، المراجعة الدورية)*
- ✓ ***ومعيار النتائج*** *(سرعة البتّ، نسب تنفيذ أحكام النفقة والحضانة، معدلات الامتناع، أثر التدخل في خفض التصعيد العائلي).*

كما يستلزم تقييم الفعالية الوقوف على محددات بنيوية تؤثر في المردودية: درجة التخصص داخل النيابات العامة، كفاية الموارد البشرية والتقنية، تنسيق المساطر بين القضاء والشرطة القضائية ومؤسسات الحماية الاجتماعية، وفاعلية الرقمنة في التبليغ وتتبع التنفيذ، بهذا التصور، لا ينصرف البحث إلى مجرد قياس «الحضور» أو «الغياب»، بل إلى تفكيك العلاقة بين اتساع نطاق التدخل وجودته، وبين كلفة الإجراء وعائده الحمائي، بما يسمح برسم خطٍّ فاصلٍ بين التدخل الضروري الذي يحقق مقصد النظام العام الأسري، والتدخل المعيق الذي يُثقِل المسطرة دون أثر وقائي، وعلى هذا الأساس، سيتناول المحور الثاني على التوالي: حدود تدخل النيابة العامة كما يرسمها النص والقضاء، ثم مؤشرات الفعالية العملية وآليات تحسينها في ضوء التجربة الوطنية والمقارنة.

المحور الثاني: حدود وفعالية تدخل النيابة العامة في ضوء الوظيفة الحمائية للنظام العام الأسري

نَعقد هذا الإطار الإجرائي-المؤسّسي على سؤال الجدوى والحدود: فبعد تقرير مشروعيّة حضور النيابة العامة في المادة الأسريّة وموقعها طرفًا أصيلاً، يتعيّن الانتقال من شرعيّة النص إلى فاعليّة الأثر؛ من هندسة القواعد إلى دينامية الواقع. هنالك تتبدّى مفاصلُ الاختبار: كيف تُدار الملتمسات الوقتية وتُفعَّل الأبحاث الاجتماعية والطبية العاجلة؟ كيف تُصان المصلحة الفضلى للطفل والمرأة عبر مساطر تنفيذٍ ناجزة لا تتعثّر عند أول تبليغ؟ وكيف يُترجم التنسيق الأفقي بين النيابة العامة والشرطة القضائية والقطاعات الاجتماعية والصحية والتربوية إلى حمايةٍ ملموسةٍ لا تبقى وعدًا على ورق؟

إنّ هذا المحور لا يكتفي بوصف الآليات، بل يمتحن ميزان العِلّة والمآل: ما الذي يقيّد الولاية الحمائية حين تضيق الموارد وتتثاقل الملفات، وحين تتفاوت سرعة البحث الاجتماعي وتحيين المعطيات بين الدوائر؟ وما السبلُ إلى عدالةٍ وقائيةٍ تُقاس بمؤشّراتٍ صريحة[1345]—زمن الاستجابة، ونِسَب التنفيذ، ومعدّلات الامتناع—وتستند إلى تعليلٍ قضائيٍّ رصين، ومعلومةٍ اجتماعيةٍ موثوقة، وتخصّصٍ مؤسّسيٍّ راشد؟

هكذا يُباشر المحور الثاني تفكيك حدود التدخّل وطرائق تثميره: بين مقتضى النصّ وروح المقاصد، وبين حاجة الأسرة إلى حِمايةٍ فاعلةٍ تُوازن الحرّيات بضرورات النظام العامّ الأسري، في أفقِ تدقيقٍ تشريعيٍّ وتوطينٍ للرقمنة والتخصّص والتنسيق، حتى يستحيل الحضور المؤسّسي أثرًا وقائيًّا مشهودًا.

أولًا: حدود تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرية

على الرغم من المكانة المحورية التي خولها المشرّع للنيابة العامة بوصفها حارسةً للنظام العام الأسري، فإن هذا الدور يظلّ محكومًا بقيودٍ تشريعيةٍ ومؤسساتيةٍ ومهنيةٍ تُؤثّر في نجاعته الوقائية، وهذه القيود لا تُفهم على أنها قصورٌ تشريعي مُطلق، بل هي في جزءٍ منها تعبير عن توازنٍ مقصود بين وظائف السلطة القضائية وضمانات التقاضي العادل؛ غير أن تراكمها عمليًا يُفضي إلى تفاوتٍ ملحوظ في الحماية بين الدوائر القضائية، وإلى أثرٍ وقائي أدنى من المبتغى.

1- **القيود القانونية والتنظيمية**

1345 UNICEF, Best Interests of the Child in the Justice System: A Practical Guide, UNICEF, 2018, New York, pp. 12–25

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

نصّت المادة 3 من مدوّنة الأسرة على أصالة صفة النيابة العامة في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامها، غير أنّ صياغتها جاءت عامة ولم تُحدّد بدقةٍ كيفيات التدخل (توقيت الإشعار، شكل المستنتجات، حدود الحضور) ولا آثار الإغفال، لذلك تُستكمَل أحكامها عمليًا عبر قواعد المسطرة المدنية والعمل الداخلي للمحاكم. وفي الممارسة، يُعدّ إشعار النيابة العامة وإيداع مستنتجات مكتوبة هو الأصل، بينما الحضور الفعلي لا يُعتبر قاعدة عامة ولا شرطًا لازمًا في كل الجلسات؛ إذ يُلجأ إليه عند الحاجة العملية (ملفات ذات معطيات اجتماعية معقدة، تدابير وقتية حساسة، أو وجود قاصر/وضع هشّ).

ويظهر التباين بين المحاكم في ثلاثة مواضع رئيسية:

- ✓ توقيت الإشعار (مسبقًا قبل إجراءٍ ما، أم لاحقًا مع تمكين النيابة من مهلة للتعقيب).
- ✓ درجة تضمين الأحكام لمستنتجات النيابة العامة ومنهجية التعاطي معها في التسبيب.
- ✓ حدود اللزوم في الأوامر الوقتية (متى يُطلب رأي النيابة بصورة حتمية بالنظر إلى طبيعة التدبير ومساسه بالنظام الأسري).

وبما أنّ المادة 3 لم تُرفق بآلية جزائية خاصة عند الإغفال، فإن المعالجة العملية تتمّ وفق منطق البطلان الإجرائي العام: يُقدَّر أثر الإخلال بحسب جوهرية الإجراء ومدى المساس بحقوق الدفاع أو بقواعد النظام العام الأسري، مع إتاحة تدارك النقص بإعادة الإشعار أو فتح باب التعقيب عند الاقتضاء. ومن ثَمّ، تبرز الحاجة إلى تقنينٍ إجرائي أدقّ (أو دليلٍ مُلزِم موحّد) يحدّد: متى وكيف تشعر النيابة العامة ؟ ما المهَل المعتبرة للتعقيب؟ وما معيار لزوم رأيها في التدابير الوقتية؟ وذلك توحيدًا للعمل القضائي وضمانًا للأمن القانوني وتوقّع المتقاضين.

تفتقرُ النيابةُ العامّةُ في قضايا الأسرة إلى صلاحياتٍ إجرائيّةٍ ذاتيّة تماثل ما خُوِّل لها في المادة الزجرية؛ فهي لا تُحرك الدعوى من تلقاءِ نفسها ولا تُصدر أوامر، بل تباشرُ دورَها داخل خصومةٍ يُثيرها الأطرافُ أو بناءً على تفويضٍ قضائي، مع تقيدِها بحيادٍ مؤسّسي يقتضي الاكتفاءَ بالملتمساتِ والتعليل دون الحلولِ محلَّ القاضي في صناعة القرار[1]. وإذ أرسى القانون رقم 33.17—بنقل رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض—وحدةً ناظمةً للسياسة القضائية الجزئية، فإن التسلسُلَ الإداريَّ والكتابيَّ قد يرتدُّ بطئًا على الاستجابة محلّيًا للحالات الاستعجالية ذات البعد الاجتماعي، ما لم تُستكمَل بهندسةِ تفويضٍ داخليةٍ واضحة تُيسّر سرعةَ التدخّل[2]. كما أنّ غيابَ "دليلٍ تشريعيٍّ مُلزِم" يضبط، بجزئياتٍ عملية، مسطرةَ تدخّل النيابة العامة في منازعات الأسرة يظلُّ عاملًا مُضافًا في تشتّت الممارسة وتفاوتها، حيث يعتمد الكثيرُ على دورياتٍ ومذكّراتٍ إرشادية لا تُنشئ التزامًا قانونيًا بذاتها، بينما تبقى قواعدُ تدخلها العام أمام المحاكم المدنية محكومةً بنصوص قانون المسطرة المدنية التي تُقيد وسائلَ طعنها وتُحدّد نطاقَ حضورها

القيود المؤسساتية والمهنية

تُبيّن الممارسة العملية أنّ الكتلةَ الأضخم من الرائج القضائي هي قضايا الأسرة؛ غير أنّ هذا الثِّقل لا يقابله دومًا تخصّصٌ موضوعيّ موازٍ داخل النيابات العامة، فالغلبةُ الزجريةُ في التكوين تدفع—ولو من غير قصد—إلى معالجةٍ شكليّة تُعلي المساطر على حساب المقاربة الوقائية التي تستلزم قراءةً اجتماعية-نَفسيّة دقيقة لملفّات الأحوال الشخصية من قبل ملفات المحضون، ولصور العنف الاقتصادي أو النفسي، ولسياقات الهشاشة والثقافة الأسرية، ومع غياب وحداتٍ اجتماعية/نفسية مُلازِمة للنيابات العامة ، وأدواتٍ معيارية لتقدير المخاطر (Risk Assessment Templates)، يضيقُ على القاضي استجلاءُ درجة الخطر وتعيينُ التدبيرِ الوقتيّ الأدنى مساسًا والأعلى أثرًا؛ وهو ما تُنبّه إليه الأدلةُ المقارنة التي تشدّد على أنّ القرارَ الآني لا يستقيمُ من غير معلومةٍ اجتماعية مُوثّقة وحديثة، وعلى رأسها أطرُ تقدير الأثر على الطفل المعمولُ بها في القضاء الأسري الأنجلوسكسوني (CIAF) بوصفها دليلَ ممارسةٍ يجمع أدوات التقييم والإحالة وسلامة القرار[1346].

1346 https://www.coe.int/en/web/cepej/saturn-tools

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتفاقمُ الأثرُ حين يشتدُّ ضغطُ الرُّفوف ويشحُّ المواردُ البشري: فكلّما ارتفعتِ الحصّةُ الفردية من الملفات على عضو النيابة العامة ، انكمشت قدرةُ التتبّع الدقيق للملفات ذات الطبيعة النوعية، وتباطأَ الإحالةُ والتنفيذُ، لا سيّما في القضايا ذات الأثر المعيشيّ المباشر؛ وتُظهرُ معايير إدارة الزمن القضائي لدى CEPEJ أنّ ضبطَ آجال القضايا، وتغذيةَ القرار ببياناتٍ تشغيلية، شرطٌ لازمٌ للانتقال من «إنتاجٍ إجرائيّ» إلى "إدارةِ مخرجاتٍ ذات أثر اجتماعي"[1347]

كما تُفاقمُ الفجوةَ بطءُ الرَّقمنةِ وغيابُ قواعد بياناتٍ مشتركة بين القضاء والسلطات المحلية والخدمات الاجتماعية: فتعطّلُ التبليغ، أو تأخرُ تحيين العناوين يُفرغُ التدبيرَ الوقتيَّ من قيمته الوقائية ويحوّله إلى قرارٍ مؤجَّل الأثر. وتؤكدُ أدلّةُ "لوحات القيادة" القضائية أنّ الربطَ المعلوماتيّ واعتمادَ مؤشراتٍ قياسية (KPIs) في الزمن الحقيقي يُقَلِّصُ زمنَ الإجراء ويرفعُ الامتثال.[1348]

ومن ثَمَّ، تُوصي المقارباتُ العملية من داخل الإطار القانوني القائم بحزمةِ أدواتٍ قابلةٍ للتنزيل:

- تنميطُ الأبحاث الاجتماعية بنماذجَ مختصرةٍ وقياسيةٍ تُنجَزُ في آجالٍ معلومة، مع آلياتِ تحقُّقٍ سريعةٍ للمعطيات الجوهرية؛ إذ يختزلُ ذلك زمنَ المداولة ويُحسّنُ دقّةَ التدبير الوقتي[1349].
- تفويجُ الملفات بحسب خطورة الخطر (عاجل جدًا/عاجل/عادي) وربطُ كلّ مسارٍ بسقفٍ زمنيّ وتدابيرَ دقيقة؛ وهو ما تُؤطّره إرشاداتُ إدارةِ الزمن القضائي وأدواتُ CEPEJ لقياس الأداء وتخفيض التَّراكم.
- إنشاءُ قنواتٍ معلوماتيةٍ مشتركة (واجهاتُ ترابط) بين النيابة العامة وأقسام التنفيذ والسلطات المحلية والخدمات الاجتماعية، بما يتيحُ تتبّعًا آنيًا للتبليغ والتنفيذ وجداول الزيارة، وهو ما تُبرزه "دلائلُ لوحات القيادة" القضائية كرافعةٍ لسرعة الإجراءات وجودتها.
- إرساءُ مؤشراتِ أداءٍ أسريةٍ موحّدة تُنشَرُ دوريًا—من قبيل: زمن إصدار الأوامر الوقتية، نسبة التنفيذ خلال 30 يومًا، زمن إنجاز البحث الاجتماعي، وزمن التبليغ الأول—تِبعًا لقوائم المؤشّرات وأُطر التتبع المعتمدة أوروبيًا.

بهذه الهندسة، ينتقلُ تدخّل النيابة العامة من استجابةٍ شكليةٍ متأخّرة إلى إدارةٍ وقائيةٍ للمخاطر: قرارٌ وقتيّ أدنى مساسًا، مبنيٌّ على معلومةٍ اجتماعيةٍ مُحَيَّنة، ومسنودٌ إلى تنفيذٍ مُراقَبٍ بمؤشراتٍ واضحة؛ والنتيجةُ المتوقّعة—كما تُجمِعُ التوجيهاتُ المقارنة—استقرارُ أوضاعِ المحضون، انتظامُ النفقة، وتراجعُ الامتناع، لا بزيادةِ النصوص، بل بتحسين الأدوات، وتفعيلِ التنسيق، وقياسِ الأثر على نحوٍ منتظم.

3 الإكراهات الميدانية والمجالية

يتبدّى تفاوت الأداء بين الحواضر والمحاكم النائية تبعًا لمستوى التجهيز، وحجم الموارد البشرية، ووجود خلايا اجتماعية نشطة قادرة على إنجاز الأبحاث بسرعة وبتنميطٍ موحّد، ويؤثّر بطء الرقمنة[1350] وغياب قاعدة بيانات مشتركة تربط القضاء بالسلطات المحلية ومصالح الشؤون الاجتماعية على حلقاتٍ رئيسية في المسار الإجرائي: التبليغ، التحيين، وتتبع التنفيذ، فالتأخر في إجراءات بسيطة—كتحيين عنوان أحد الأطراف أو ضبط جداول الزيارة—يحوّل التدابير الوقتيّة من أدوات حماية فورية إلى قراراتٍ مؤجَّلة الأثر؛ وكلما طال التأخير، تراجعت القيمة الوقائية لهذه التدابير، وفقدت قدرتها على منع تفاقم النزاع الأسري.

اجتماعيًا، تُنتج الأمّية القانونية وضعف ثقافة الوساطة، مع تداخل الأعراف الاقتصادية والعائلية، نزاعاتٍ مركّبة تتجاوز الطابع القانوني الصرف، في مثل هذا السياق، تُدفَع النيابة العامة إلى أداء أدوار مؤسسية مضافة (تواصل، تنسيق، إحالة اجتماعية)،

1347 https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-work/saturn-centre-for-judicial-time-management

1348 https://experts-institute.eu/en/europe-of-justice/cepej-en/cepej-saturn-handbook-on-court-dashboards

1349 https://www.cafcass.gov.uk/professionals/our-resources-professionals/child-impact-assessment-framework-ciaf

1350 بخصوص مشروع وزارة العدل لرقمنة الإجراءات القضائية وكذا تقرير البنك الدولي بخصوص نفس الموضوع راجع:

- Ministère de la Justice (Maroc), Plan de transformation numérique de la justice 2021–2025, Ministère de la Justice, Rabat
- World Bank, Morocco Justice Sector Performance Improvement (Project documents/Implementation reports), Washington, D.C.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لا يحدّدها القانون تفصيلاً لكنها تفرضها ضرورة حماية الفئات الهشّة، هذا الاتساع في الأدوار يرفع الكلفة الزمنية والإجرائية للتدخل، ويُبرز الحاجة إلى أدوات دعم بين-مهنية (اجتماعية/نفسية) وإلى قنوات معلوماتية فورية تمكن من القراءة السريعة للمخاطر واتخاذ القرار الأدنى مساسًا والأعلى أثرًا.[1351]

وعليه، لا ينبغي النظر إلى تحديد حدود تدخل النيابة العامة بوصفه تضييقًا على وظيفتها الحمائية؛ بل هو شرطٌ لرفع النجاعة والقابلية للقياس، فحين يكون نطاق التدخّل واضحًا، وأدواته معيارية، وآجاله مضبوطة، تتحوّل النيابة العامة من «حضور قانوني» إلى فاعل حمائي فعلي، ويتجسّد ذلك عمليًا في ثلاثة روافع مترابطة:

- ✓ **توجيه التنفيذ**: اعتماد بروتوكولاتٍ موحّدة لتدبير ملفات النفقة والحضانة والزيارة (مراحل، آجال، تنبيهات، غرامات تهديدية عند الاقتضاء)، وربطها بنُظم تتبّع إلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية لسير التنفيذ والإنذار المبكر بحالات التعثّر.
- ✓ **الأبحاث الاجتماعية السريعة الموثّقة**: إنشاء نماذج تقرير مختصرة وقياسية تُنجَز خلال آجال قصيرة، مع بنك معطيات محدث يسهّل التحقق من الحقائق الجوهرية (الإقامة، الدخل التقريبي، وضع المحضون المدرسي/الصحي)، بما يختصر زمن المداولة ويُقلّص المخاطر.
- ✓ **التدابير الوقتية الأدنى مساسًا**: تغليب القرارات المؤقتة القابلة للمراجعة الدورية على الخيارات النهائية المبكّرة، مع تعليلٍ يوازن بين مصلحة المحضون وحقوق الدفاع ويضمن إمكان التظلّم السريع.

في المقابل، حيث تغيب الأدوات والمعايير وتثقل المساطر—لضعف الرقمنة أو انقطاع قنوات التنسيق أو غياب وحدات الدعم—يظلّ اتساع الاختصاص شكليًا ولا ينعكس حمايةً واقعية، لذا تُصبح الأولويات العملية واضحة: منظومة معلومات موحّدة dossier familial رقمي واحد يُتَداوَل بين النيابة العامة والمحكمة والتنفيذ والخدمات الاجتماعية، لوحات قيادة بمؤشرات أداء أساسية (زمن إصدار التدبير الوقتي، نسبة التنفيذ ، معدّل الامتناع بعد أول إنذار، زمن تحيين العنوان)، اتفاقات تعاون مع المصالح الاجتماعية والصحية والتعليمية، وحدات مساعدة اجتماعية مرافقة للنيابة العامة في المحاكم ذات الضغط المرتفع، وخدمات متنقلة أو رقمية للمناطق البعيدة (إخطارات قصيرة عبر الرسائل النصية، جلسات استماع عن بُعد عند الاقتضاء).

بهذه الهندسة الإجرائية–المعلوماتية، يصبح قياس الأثر الوقائي أمرًا ممكنًا وشفّافًا: استقرار وضع المحضون (استدامة السكن/الدراسة)، انتظام النفقة (نسبة الأداء في الآجال)، وانخفاض الامتناع (تراجع حالات الإحالة إلى المتابعة الزجرية)، وهي مخرجات لا تتحقق بتوسيع الصلاحيات على الورق، بل بتدقيق الحدود وتجويد الأدوات وإحكام التنسيق.

ثانيًا: فعالية تدخل النيابة العامة في حماية النظام العام الأسري

على الرغم من القيود التشريعية والمؤسساتية والميدانية المشار إليها سابقًا، نجحت النيابة العامة المغربية في فرض حضورٍ فعّال داخل المنظومة الأسرية وترجمة الوظيفة الحمائية إلى نتائج ملموسة، خاصة حين تُستعمل الأدوات الإجرائية بسرعةٍ وبتنسيقٍ مؤسسيٍ محكم،وتتبدّى هذه الفعالية في أربع مجالات كبرى:

1 الزواج والصلح الأسري -العدالة الوقائية قبل نشوء النزاع-

تتجلى الوظيفة الوقائية أوّلًا في المراقبة القضائية لشروط الزواج: الإذن بزواج القاصر (المواد 20–24)، والتعدد (المواد 40–46)، وبعض أوضاع الزواج المختلط وما يتصل بالشروط الشكليّة وإثبات الأهلية (منها المواد 65–67). بوصفها طرفًا أصيلًا، تُبدي النيابة العامة مستنتجاتٍ معلّلة حول قيام «المصلحة الفضلى» في زواج القاصر أو انتفائها، وتدفع برفض الإذن عند قيام قرائن التعسّف أو التحايل، كما تُدقّق—عبر ملتمسات بحثٍ اجتماعي/مالي—في شرطَي العدل والمقدرة عند التعدد.

1351 راجع بخصوص إدارة الآجال والتتبع الزمني ومؤشرات الأداء : Council of Europe, CEPEJ, Guidelines on judicial time management (SATURN), Council of Europe Publishing, Strasbourg

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي مساطر الصلح، تبقى المحكمة هي صاحبة الاختصاص في إجراء محاولات الإصلاح (م 82)، بينما تسهم النيابة العامة في هندسة المسار الوقائي عبر طلب أبحاث اجتماعية عاجلة، والتذكير بوجوب استنفاد وسائل الإصلاح قبل الإذن بالطلاق، ولفت انتباه المحكمة إلى مراكز الضعف (قاصر/حامل/إعاقة) التي تستوجب ترتيب تدابير وقتية (نفقة مؤقتة/سكن) ريثما يُفصل في الأصل، وقد سجّلت تقارير رئاسة النيابة العامة تحسنًا ملحوظًا في وتيرة المعالجة الوقائية بفضل تفعيل الأبحاث الاجتماعية ومذكرات التذكير بالتنفيذ في ملفات الأسرة[1352].

2 النسب والطفولة -حماية الهوية القانونية ومصلحة المحضون-

في قضايا النسب، تضمن النيابة العامة احترام وسائل الإثبات وعدم المساس بحق الطفل في الهوية والانتماء، باعتبار أن آثار الحكم تتجاوز الخصوم وتمسّ النظام العام الأسري؛ لذلك جرى إقرارُ حضورها أصالةً في الدعاوى الرامية إلى إثبات أو نفي النسب، وتفعل تدخلها من خلال ملتمسات موجهة للمحكمة قصد إجراء خبرةٍ جينية أو اجتماعية عند الاقتضاء، كما تتجلى في الدفع ببطلان الإجراءات حين تُغفل القواعد الآمرة المتعلقة بالإشعار، وتتّسع هذه الوظيفة إلى حماية الطفولة عبر الخلايا المحلية لحماية النساء والأطفال بالمحاكم (تنسيق الإيواء/الإحالة/المواكبة)، بما يجعل دورها ممتدًّا خارج قاعة الجلسة إلى المجال الاجتماعي الوقائي.

3 النفقة والحضانة والتنفيذ -ترجمة الحكم إلى حماية مادية-

هذا هو المجال الأوسع لتجلّي الأثر الواقعي لعمل النيابة العامة، حيث تتولى هذه الاخيرة توجيه التنفيذ في النفقة والحضانة والزيارة، وتحرّك المتابعات عند تخلّف الأداء وفق مقتضيات التجريم المرتبطة بالامتناع (انظر الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي)، وتواكب مسطرة الاستفادة من صندوق التكافل العائلي لتأمين موردٍ فوري للمحضون والنساء في وضعية هشاشة، وفي الحضانة والزيارة، تدفع النيابة العامة باتجاه مراعاة «المصلحة الفضلى للطفل» عند إصدار الأوامر الوقتية وتنفيذها، وتستثمر تقارير المساعدين القضائيين والمفوضين للوقوف على العوائق الواقعية (الانتقال، تغيير الموطن، الامتناع المتكرر) وطلب التدابير الملائمة (تعديل جداول الزيارة أو فرض غرامات تهديدية)، وتوثّق تقارير رئاسة النيابة العامة تدخلاتٍ متزايدة في هذا النطاق مع تعليماتٍ لتسريع التنفيذ في الملفات ذات الأثر المعيشي المباشر[1353].

4 العنف الأسري -الحماية الفورية الممتدة خارج الدعوى-

منذ دخول القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيّز التنفيذ، ترسّخ للنيابة العامة دورٌ استباقي في حماية النساء والأطفال من العنف الأسري: أوامر فورية بالإبعاد/الإيواء، وتنسيق مع السلطات الأمنية ومراكز الاستقبال، وتتبّع الخلايا الجهوية لحماية النساء والأطفال مع تقارير دورية تُرصد بها التدخلات الوقائية. وقد أسهم هذا الإطار في توسيع العدالة الوقائية من غرفة المشورة إلى محيط الأسرة والمجتمع، على نحوٍ يقلّل من مخاطر التفاقم ويُبقي آثار النزاع تحت السيطرة.

5 الاجتهاد القضائي الوطني والمقارن -تأصيل الطابع الآمر-

أكّد القضاء المغربي أن تغييب النيابة العامة حيث يوجب القانون إشعارها أو إدخالها ، يُعدّ مساسًا بالنظام العام الإجرائي، وهو اتجاهٌ ينسجم مع ما استقرّ عليه القضاء الفرنسي في القضايا المتصلة بالحالة المدنية والبنوّة من بطلانٍ لِما شاب الإجراءات من إخلال بإشعار النيابة العامة ، بالنظر لامتداد آثار الحكم إلى ما وراء الخصوم، وعلى الصعيد المصري، أسّس المشرّع في المادة 90 من قانون المرافعات لوجوب تدخل النيابة في القضايا التي تمسّ النظام العام أو الأهلية/عديمي الأهلية—وهو منطق حمائي

1352 تقرير رئاسة النيابة العامة 2022 (ص 69–78).

1353 تقرير رئاسة النيابة العامة 2021 (ص 121–130) و2022 (ص 133–142)؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُعزّزه سوابق محكمة النقض المصرية، هكذا تتقاطع الأنظمة، وإن اختلفت أدواتها، على اعتبار النيابة العامة ممثّلًا للمصلحة الاجتماعية داخل الخصومة الأسرية.

ثالثًا: آفاق تعزيز الفعالية الحمائية — خارطة إصلاح عملية-

(أ) إصلاح تشريعي

- ✓ تدقيق المادة 3 من مدونة الأسرة: تحديد مراحل التدخل (قبل الدعوى/أثناءها/التنفيذ) وآثار غيابه بدقّة، تجنّبًا لتباين العمل القضائي و الإداري ؛
- ✓ إقرار أوامر وقائية خاصة بالأسرة (protection orders) قابلة للتنفيذ الفوري بضوابط الضرورة والتناسب؛
- ✓ توسيع تعريف النظام العام الأسري ليشمل الأبعاد الاقتصادية والنفسية التي تمسّ الاستقرار المعيشي للمحضون.

(ب) إصلاح مؤسساتي

- ✓ إحداث نيابات عامة أسرية متخصصة (Parquet familial) بوحدات دعم اجتماعي/نفسي ملحقة؛
- ✓ لجان جهوية لحماية الأسرة (قضاء/نيابة/شرطة قضائية/حماية اجتماعية/وساطة) بمسطرة عمل موحّدة؛
- ✓ قنوات تنسيق رسمية ودائمة مع التعاون الوطني ومؤسسات الوساطة ومراكز الإيواء.

(ج) إصلاح بشري

- ✓ تكوين مستمر لقضاة النيابة العامة في علم الاجتماع الأسري وعلم نفس الطفل وتقييم المخاطر؛
- ✓ مسارات مهنية متخصّصة لقضاة الأسرة مع تحفيزات مرتبطة بمؤشرات الأداء؛
- ✓ إدماج مساعدين اجتماعيين ومرشدين أسريين ضمن فرق النيابة العامة.

(د) إصلاح تقني ومجتمعي

- ✓ رقمنة القضايا الأسرية بنظام معلوماتي موحّد يربط النيابة العامة بالمحاكم والقطاعات الاجتماعية (تتبع التنفيذ لحظيًا، جداول الزيارة، الإنذارات الإلكترونية)؛
- ✓ شراكات مع المجتمع المدني لبرامج الوقاية الأسرية والتوعية القانونية؛
- ✓ نشر مؤشرات أداء قطاعية (KPIs) خاصة بملفات الأسرة لقياس الأثر الوقائي (زمن الاستجابة، نسب التنفيذ خلال 30 يومًا، معدلات الامتناع بعد أول إنذار).

وفي ختام هذا المحور ، فإن النيابة العامة عندما تفعل أوامر وقتية محدودة الأثر، وتستند إلى أبحاث اجتماعية سريعة وموثّقة، وتُدير التنفيذ بوسائل فعّالة، يظهر أثرها الوقائي بوضوح: يستقر وضع المحضون، تنتظم النفقة، وتتراجع حالات الامتناع، أمّا إذا تأخرت الأبحاث، وتعطّلت الرقمنة، وضعفت قنوات التنسيق، فإن اتساع اختصاص النيابة العامة لا يتحوّل تلقائيًا إلى حماية فعلية، لذلك، فالانتقال من "**حضورقانوني**" إلى "**حماية اجتماعية قابلة للقياس**" يقتضي تنفيذ حزمة إصلاحات متكاملة تشمل: تدقيق الإطار التشريعي، تعزيز التخصص والموارد البشرية، توحيد التنسيق المؤسسي، وتسريع الرقمنة وتتبع التنفيذ. بهذه الشروط فقط تتحقق الحماية الواقعية للأسرة.

خاتمة:

ختامًا، يتبيّن من المسار التحليلي أنّ تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرية لم يعد مجرّد إجراءٍ شكلي أو حضورٍ رمزي، بل غدا ركيزةً بنيوية في هندسة العدالة الأسرية بالمغرب؛ فهو يمثّل نقطة التوازن بين العدالة القانونية الصارمة والعدالة الاجتماعية ذات البعد الوقائي، وبين صون الحقوق الفردية وحماية المصلحة الجماعية للأسرة. وتستمدّ هذه الوظيفة مشروعيتها من ثلاث دعامات متكاملة: الدستور الذي أولى الأسرة مكانةً مركزية وربط حماية الطفولة بالمصلحة الفضلى؛ ومدوّنة الأسرة التي نصّت صراحةً على

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

صفة النيابة العامة كطرفٍ أصلي في القضايا الرامية إلى تطبيقها؛ وفلسفة العدالة الحمائية التي تجعل الغاية من القضاء حفظ الروابط قبل الفصل في الخصومات.

وقد كشف البحث أنّ مركز النيابة العامة يتأسّس على معادلة دقيقة: حيادٌ مؤسسي يضمن نزاهة المسطرة، وتمثيلٌ للصالح العام الأسري يتيح التدخل عند تعارض المصالح أو اختلال موازين القوة، بما يجعلها «طرفًا حاميًا» لا «خصمًا»؛ كما أظهر توسّع وظائفها من الرقابة الشكلية إلى أدوارٍ وقائية وإنسانية تشمل التحقّق من شرائط الزواج والطلاق، وتكريس المصلحة الفضلى للطفل، وتتبع التنفيذ، ومناهضة العنف الأسري. غير أنّ فعالية هذا الدور تصطدم بحدودٍ موضوعية ومؤسساتية: تفاوت التأهيل والتخصص، محدودية الأدوات الاجتماعية-النفسية في النيابات، ضعف التنسيق الأفقي والعمودي مع الفاعلين، وفوارق الإمكانيات بين المحاكم.

من ثَمّ، تستدعي استدامة هذا التحوّل الانتقال من «وظائف» مشتتة إلى «سياسة عمومية قضائية» للعدالة الأسرية ترتكز على محاور عملية قابلة للقياس:

- ✓ تقنين دقيق لتدخل النيابة العامة ضمن مدوّنة الأسرة المعدّلة، يحدّد نطاقه وآثاره الإجرائية وجزاء إغفاله، مع توحيد مناهج التبليغ والتدخّل في الحالات المستعجلة.
- ✓ إحداث وحدات أسرية متخصّصة داخل النيابات العامة، مدمجة بخبرات اجتماعية ونفسية، ونُظُم تقييم للخطر الاجتماعي والأذى غير المرئي (العنف الاقتصادي/النفسي).
- ✓ بناء مسارات تكوين مستمر لقضاة النيابة العامة في الوساطة والصلح وسوسيولوجيا الأسرة وتقنيات الاستماع للضحايا والأطفال.
- ✓ رقمنة دورة الملف الأسري بمنصّات تتبّع لحظي، تربط النيابة العامة بالمساعدة الاجتماعية، والشرطة القضائية، ومؤسسات الرعاية، مع لوحات قيادة لقياس الأثر.
- ✓ شراكات وقائية مع الفاعلين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمدرسة والقطاع الصحي لالتقاط الإشارات المبكّرة للأذى الأسري قبل تحوّله إلى نزاع قضائي.

بهذا المعنى، تتجاوز النيابة العامة صورة «سلطة الاتهام» نحو «سلطة الحماية والإنقاذ»، غايتها ليست الإدانة بل إعادة الاتزان داخل النسق الأسري، وترجمة دور الدولة في صيانة النظام العام الاجتماعي كما ينعكس في الفصل 32 من الدستور. إنّ العدالة الأسرية الحديثة عدالةٌ متمحورة حول الإنسان: تُقدّم الصلح على الحكم، والوقاية على الزجر، وترميم الروابط على تفكيكها. ويبقى الرهان الحقيقي في قابل الأيام هو قدرة المنظومة القضائية على مواكبة التحوّلات الاجتماعية والتكنولوجية، وتثبيت مؤسسات متخصّصة قادرة على تجسيد روح العدالة الحمائية على مستوى الممارسة، لا النصوص فحسب.

وعليه، فإنّ تدخل النيابة العامة في المادة الأسرية ليس مجرّد تقنية إجرائية، بل تجلٍّ لتطور فلسفة العدالة ذاتها: انتقالٌ من قضاءٍ يُنهي النزاع إلى قضاءٍ يُنشئ التماسك، ومن رقابةٍ لاحقة إلى رعايةٍ سابقة، بما يجعل النيابة العامة ضامنًا دستورياً وإنسانياً للنظام العام الأسري، وحارسًا عمليًا لكرامة الأسرة وحقوق أفرادها.

❖ لائحة المراجع:

أولًا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب العامّة

1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الفكر، 1966، باب «الحِسبة».
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. كتاب العِبَر وديوان المبتدأ والخبر، الجزء الأوّل: «المقدمة». تحقيق: عبد السلام الشدّادي. بيروت: دار الفكر، 2005.

3. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة. القاهرة: دار السلام، 2001 (4 مجلدات).
4. القرافي، أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1973.
5. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 (13 مجلدًا).
6. السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1،

الكتب الخاصة

1. الكشبور، محمد. شرح مدونة الأسرة: الجزء الأول «الزواج وآثاره». الدار البيضاء: دار القلم، 2006
2. الخمليشي، أحمد. التعليق على مدوّنة الأسرة. الرباط: منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 2014، ج2،

) المقالات

بطاهر، خديجة؛ لعباني، نهال مريم. «دور النيابة العامة في مسألة الصلح بين إشكالات التطبيق وضرورة التغيير». مجلة القانون والعلوم البينية، العدد 02 (2023)، ص 1142–1153.

) النصوص القانونية

1. دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليوز 2011، ديباجة الدستور.
2. ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.
3. القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسًا للنيابة العامة، الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 7 دجنبر 2017.
4. الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء، الجريدة الرسمية عدد 6688 بتاريخ 5 يوليوز 2018.

Références en langues étrangères

1) Livres généraux

1. Terré, François; Fenouillet, Dominique. Droit civil — Introduction générale, 12e éd. Paris: Dalloz, 2022,.
2. Mazeaud, Henri; Mazeaud, Léon; Mazeaud, Jean. Leçons de droit civil — Introduction et sources du droit, 12e éd. Paris: Montchrestien, 2000,
3. Carbonnier, Jean. Droit civil — Introduction. Les personnes, 22e éd. Paris: PUF, 2004,
4. Guinchard, Serge; Montagnier, Gabriel. Droit processuel. Droit commun du procès, 8e éd. Paris: Dalloz, 2015
5. Cadiet, Loïc; Jeuland, Emmanuel. Droit judiciaire privé, 9e éd. Paris: LexisNexis, 2016,

Fricero, Nathalie. Procédure civile, 10e éd. Paris: Dalloz (Précis), 2022,.

2) Livres spécialisés

1. Malaurie, Philippe; Fulchiron, Hugues. Droit de la famille, 9e éd. Paris: LGDJ—Lextenso, 2025.
2. Malaurie, Philippe; Aynès, Laurent. Droit civil — La famille, 8e éd. Paris: Defrénois, 2019,
3. Herring, Jonathan. Family Law. Oxford: Oxford University Press, latest ed., (Welfare principle; Parental responsibility).
4. Lowe, Nigel; Douglas, Gillian. Bromley's Family Law. London: Sweet & Maxwell, latest ed., (Inherent jurisdiction; Public law proceedings).

3) Articles

1. Hatim, Anouar. "Public prosecutor's independence in Morocco: in a difficult search for a judicial authority." Revista Brasileira de Direito Processual Penal 11(1), jan.–abr. 2025, IBRASPP, e1109. DOI: 10.22197/rbdpp.v11i1.1109.

2. Viney, Geneviève. « Le rôle social du droit civil ». Recueil Dalloz, 1985 (Chronique),

3. Labrusse-Riou, Catherine. « Le droit saisi par la morale : la fonction sociale du droit civil contemporain ». Archives de philosophie du droit, t. 34, 1989.
4. Fulchiron, Hugues. « L'intérêt de l'enfant, principe directeur du droit de la famille ». Dalloz, 2005.
5. Mnookin, Robert H. "Child-Custody Adjudication: Judicial Functions in the Face of Indeterminacy." Law and Contemporary Problems 39(3), 1975,

4) Textes juridiques / Jurisprudence

1. Code de procédure civile français, Articles 421 et 423. Paris: Dalloz, 2023.
2. European Court of Human Rights (Grand Chamber), Neulinger and Shuruk v. Switzerland, App. no. 41615/07, Judgment of 6 July 2010, ¶¶ 131–140.
3. European Court of Human Rights (Grand Chamber), Strand Lobben and Others v. Norway, App. no. 37283/13, Judgment of 10 September 2019, ¶¶ 202–220.
4. United Nations General Assembly, Convention on the Rights of the Child, 1989, Art. 3(1).
5. HCCH, Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction, arts. 1, 2, 7, 11–13, 20.
6. Prince v. Massachusetts, 321 U.S. 158 (1944) (U.S. Supreme Court).
7. Children Act 1989 (UK).
8. Cour de cassation (1re ch. civ.), arrêt du 15 mai 2008, n° 07-17.407, publié au Bulletin civil.
9. Cour de cassation (1re ch. civ.), 15 mai 2008, n° 07-12.297, Bulletin civil I, n° 146.

ثالثًا: المو اقع الإلكترونية

1. https://www.pmp.ma/wp-content/uploads/2023/01/rapport-2018-FR.pdf
2. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006117237
3. https://www.coe.int/en/web/cepej/saturn-tools
4. https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-work/saturn-centre-for-judicial- time-management
5. https://experts-institute.eu/en/europe-of-justice/cepej-en/cepej-saturn-handbook-on-court-dashboards
6. https://www.cafcass.gov.uk/professionals/our-resources- professionals/child-impact-assessment-framework-ciaf
7. https://learningpartnership.org/resource/family-law-morocco- moudawana-document-french

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور القانون الجنائي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

سِيَادَةُ النِّظام كمَبدأ فِي الْحَوكَمَةِ وأثَرُهُ فِي مُكَافَحةِ الفَساد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)

الدكتور. محمد بن سعود بن محمد الشمري
أستاذ الأنظمة المساعد في قسم القانون
كليَّة الشريعة والقانون، جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية

ملخَّص

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، وبعدُ:

فإنَّ بحثَ (سيادة النظام كمبدأ في الحوكمة وأثره في مكافحة الفساد: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) قد اشتمَل في طيَّاته على الأحكام المتعلقة بمبدأ "سيادة النظام"، وعلاقته بالحوكمة، وأثره في مكافحة الفساد، وذلك وفقًا للواقع العملي في المملكة العربية السعودية ووَفقًا لأحكام الفقه الإسلامي، وخُطتي في البحث تكوَّنت من: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، و مبحثَين، وخاتمةٍ، وفهارسَ، ذكرتُ في المقدمة: أهميَّةَ الموضوع، وأسبابَ اختيار الموضوع، ومشكلةَ البحث وتساؤلاته، والدراساتِ السابقة، وحدودَ الدراسة، ثم منهج البحث، واقتضت طبيعةُ البحث أنْ أُقسمَه إلى مبحثَين:

المبحث الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظامًا وفقهًا.

المبحث الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا.

وقد اتضحَ لي من خلال هذا البحث عدَّة أمور، أبرزُها:

* جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة الفساد والقضاء عليه، ووضعت كلَّ ما يلزم من تدابير واحترازات لمنع وقوعه، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بالأمثلة، وبذلك تكون للشريعة الإسلامية الغراء قَدَمُ السَّبْقِ على القوانين الوضعية.

* مبدأ "سيادة النظام" مُطبَّقٌ في المملكة العربية السعودية، ولم تكن هناك حاجة للنص والتأكيد عليه في النظام الأساسي للحكم؛ نظرًا لحاكمية "الكتاب والسُّنَّة" على جميع الأنظمة في المملكة.

* تُعدُّ المملكة العربية السعودية من الدول الأوائل التي سارعت لتأسيس نظام متكامل خاص بالحوكمة، وتولى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية متابعة ذلك والإشراف عليه.

* ظهر أن مبدأ "سيادة النظام" له أثر مباشر على الحوكمة ومبادئها، بل يُعدُّ عمادها؛ لأن الهدف من الحوكمة ضبط عملية اتخاذ القرار وفق آلية محددة، وكلُّ ذلك لا يتمُّ إلا بوجود نظامٍ ملزمٍ للجميع.

" The Rule of Law as a Principle of Governance and Its Impact on Combating Corruption (A Foundational, Analytical, and Comparative Study) "

Dr. Mohammed bin Saud bin Mohammed Al-Shammari
,Assistant Professor of Law, Department of Law
,College of Sharia and Law

ABSTRACT

All praise is due to Allah, and peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet. To proceed:

This study, entitled "The Rule of Law as a Principle of Governance and Its Impact on Combating Corruption: A Foundational, Analytical, and Comparative Study," addresses the provisions related to the principle of the rule of law, its relationship with governance, and its impact on combating corruption. This is examined in light of the practical reality in the Kingdom of Saudi Arabia and in accordance with the principles of Islamic jurisprudence.

The research plan consists of an introduction, a preliminary section, two main chapters, a conclusion, and

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

references. In the introduction, I discuss the importance of the topic, the reasons for its selection, the research problem and its questions, previous studies, and the scope of the study, followed by the research methodology.

Given the nature of the study, it has been divided into two main chapters:

*Chapter One: The foundations of the principle of the rule of law and its characteristics from both legal and juristic perspectives.

*Chapter Two: The relationship between the principle of the rule of law and governance, and its impact on combating corruption from both legal and juristic perspectives.

This study has led to several findings, most notably:

*Islamic law has established the prevention and eradication of corruption and has set forth all necessary measures and safeguards to prevent its occurrence. The Qur'an and Sunnah are replete with examples, thus demonstrating the precedence of Islamic Sharia over positive (man-made) laws in this regard.

*The principle of the rule of law is effectively applied in the Kingdom of Saudi Arabia, and there has been no need to explicitly stipulate it in the Basic Law of Governance, given the supremacy of the Qur'an and Sunnah over all regulations in the Kingdom.

*The Kingdom of Saudi Arabia is among the leading countries that have proactively established an integrated system of governance, with the Council of Economic and Development Affairs overseeing and supervising its implementation.

* It has become evident that the principle of the rule of law has a direct impact on governance and its principles; indeed, it constitutes its cornerstone, as governance fundamentally aims to regulate the decision-making process according to a defined framework, which cannot be achieved without a binding legal system.

المقدمة

الحمدُ لله حمد الشاكرين، نحمدُهُ ونَشْكُرُهُ ونُثْنِي عليه، هو أهلُ الحمدِ والشكر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للأنام، محمد بن عبدالله -عليه أفضل الصلاة وأتمُّ السلام- أما بعدُ:

فإنَّ استقرارَ أيّ مجتمعٍ من المجتمعات لا يكون إلا بوجود منظومةٍ نظاميَّةٍ متكاملةٍ؛ مما يجعل مبدأ "سيادة النظام" مطلبًا ضروريًا وغايةً منشودة، وفي عصرنا الحالي أصبح مبدأ "سيادة النظام" من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول، وبه يُقاس مدى تمدُّن الدول وحضارتها، كما أنَّ له أثرًا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وصيانتها، وقد مَنَّ الله ﷻ على المملكة العربية السعودية بِمِنَنٍ عظيمةٍ وكثيرة، ومنها: تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاءِ بمصدريها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحاكميتها على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وجميع الأنظمة الأخرى (الأساسية، العادية)؛ وهو ما يجعلُ المملكةَ تتميز بوجود هذه المنظومة المتكاملة، ويُعزِّز من مكانة مبدأ "سيادة النظام" فيها .

أهميَّة الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع وتتأكد في ظل التوجهات الحديثة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، ومنها إطلاق "رؤية المملكة العربية 2030م" [1354]، والتي جاءت لرسم رؤيةٍ جديدةٍ تنشدُها المملكة، وقد تضمنت الرؤية ثلاثة محاور رئيسية (المجتمع الحيوي،

(1) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (308) وتاريخ 1437/7/18 بالموافقة على رؤية المملكة العربية السعودية 2030م .

الاقتصاد المزدهر، وطن طموح)، وأكدت الرؤية إطلاق العديد من البرامج لتحقيق أهدافها، ومن ضمنها برنامج (مراجعة الأنظمة)، والذي يهدف إلى مراجعة الأنظمة القائمة، وسَنِّ أنظمةٍ جديدة، والاستمرار في مراجعة الأنظمة؛ للتأكد من مدى ملائمتها للمستقبل، كما تهدف الرؤية إلى تخفيف الإجراءات البيروقراطية والحدِّ منها، وتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة، وعدم التهاون والتسامح مع الفساد بكلِّ مستوياته إداريًا أو ماليًا؛ لذا فإنَّ أهميَّةَ موضوع مبدأ سيادة النظام تتضح في أن المملكة العربية السعودية قد أولت الاهتمام به، كما أن له أثرًا كبيرًا في تعزيز كفاءة الأداء الحكومي وتحقيق التنمية المستدامة، والبناء المؤسساتي القائم على مبادئ الحوكمة الرشيدة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأهمية البالغة لمبدأ "سيادة النظام"؛ إذ يُعدُّ من المبادئ والركائز في الحوكمة، وبتطبيقه وإعماله وتفعيل أدواته "الرقابة، والمساءلة" يسهم بشكلٍ مباشرٍ وكبيرٍ في مكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه .

2- بيانُ التأصيلِ الشرعيِّ لمبدأ "سيادة النظام"، وذلك من خلال البحث في قواعد الفقه الإسلامي ومصادره، لا سيَّما وأنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان،، وإبراز الخصوصية التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية في حاكمية الكتاب والسنة النبوية المطهرة على أنظمتها.

3- إبراز دور المملكة العربيَّة السعوديَّة لا سيما وفق التوجهات الحديثة التي انتهجتها المملكة، والتي تتجلى بوضوح في إطلاق رؤيتها "2030م"، والتي أكدت على سيادة النظام ومبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد .

4- قِلَّةُ الدراسات – بحسب الاطلاع – التي تناولت الموضوع وربطته بالحوكمة، وأثر ذلك في مكافحة الفساد .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان العلاقة بين مبدأ "سيادة النظام" والحوكمة، وإسهامه في مكافحة الفساد في ضوء التأصيل الشرعيِّ والنظاميِّ في المملكة العربية السعودية.

لذا سينشأ عن هذه الإشكالية سؤال رئيسي وهو: (إلى أي مدى جاء مبدأ سيادة النظام فعالًا في تحقيق الحوكمة الرشيدة والحد من الفساد ؟).

تساؤلات البحث:

- ما المراد بمبدأ "سيادة النظام" في أصل اللغة وفي الاصلاح النظامي والشرعي ؟
- ما تأصيلُ مبدأ "سيادة النظام" و "الحوكمة" و "الفساد" في النظام والفقه الإسلامي؟
- ما العلاقة بين مبدأ "سيادة النظام" و "الحوكمة" ؟
- ما الأثر المترتب من تطبيق مبدأ "سيادة النظام" على مكافحة الفساد ؟

الدراسات السابقة:

لقد قُمتُ ببحث هذا الموضوع في الفهرس الآلي لمكتبة الملك فهد الوطنيَّة، ومحرِّك الفهرس العربي الموحَّد، وفي فهارس المكتبات الكبرى في المملكة العربيَّة السعوديَّة، واطَّلعتُ على مجموعةٍ مِن المؤلَّفات التي عُنِيَت بالبحث عن مبدأ "سيادة النظام" وهي كثيرة جدًّا، ولكن لم أجِد في هذه المؤلَّفات -بحسب اطِّلاعي وجُهدي المتواضع- مَن تناوَلَ هذا الموضوع وفق أنظمة المملكة العربية السعودية، ووَفْقَ أحكام الفقه الإسلامي، وربط كل ذلك بالحوكمة ومكافحة الفساد .

حدود البحث:

1- الحدود المكانيَّة: المملكة العربيَّة السعوديَّة.

2- الحدود الزمانيَّة: منذ نُشوء فكرة "سيادة النظام" في النظام والفقه، ثم مرورًا بالأنظمة واللوائح ذات الصلة .

3- الحدود الموضوعيَّة: سيادة النظام كمبدأ في الحوكمة وأثرُهُ في مكافحة الفساد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على عدد من المناهج العلميَّة:

أولًا: المنهج التأصيلي (الفقهي والنظامي): وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصليَّة في الفقه الإسلامي؛ لتأصيل مبدأ "سيادة النظام" و "الحوكمة" و "الفساد"، والرجوع للنظام الأساسي للحكم باعتباره أصلًا لما سِواه من الأنظمة العاديَّة.

ثانيًا: المنهج الوصفي التحليلي: حيث تمَّ وصفُ النصوص النظاميَّة (الأنظمة وما دونها) ذات الصلة وتحليلها.

ثالثًا: المنهج المقارن: وفيه قارنتُ بيْنَ ما قرَّره الفقهاءُ، وبيْنَ ما ورَدَ في الأنظمة المرعية.

رابعًا: الالتزام بالتوثيق العلمي: وقد التزمتُ في إعداد البحث بالأمانة العلميَّة وبالمنهج العلمي المتعارَف عليه في البحوث والدراسات الأكاديميَّة، والمتضمِّن توثيق ما يُنقَل من مصادره الأصليَّة والمراجع.

تقسيمات البحث:

تتكوَّن هذه الدراسة مِن: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهارسَ، وهي كالآتي:

المقدمة، وتشمل:

1- أهميَّة الموضوع.

2- أسباب اختيار الموضوع.

3- مشكلة البحث.

4- تساؤلات البحث.

5- الدراسات السابقة.

6- حدود الدراسة.

7- منهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السيادة لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السيادة لغة .

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النظام لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النظام لغة .

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الحوكمة لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحوكمة لغة .

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الفساد لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة .

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحًا.

المبحث الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظامًا وفقهًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظامًا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: النظام الأساسي للحكم كأساس لمبدأ "سيادة النظام" .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرع الثاني: مبدأ "المشروعية" وعلاقته بمبدأ "سيادة النظام" .

الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" نظامًا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سمو القاعدة النظامية .

المسألة الثانية: امتثال السلطات العامة لأحكام النظام .

المسألة الثالثة: خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء .

المطلب الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ "سيادة النظام"، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح "السيادة" .

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لمصطلح "النظام" .

الفرع الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة و أثره في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظامًا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة نظامًا .

الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة .

الفرع الثالث: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد .

المطلب الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد فقهًا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحوكمة في الفقه الإسلامي، وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح الحوكمة .

المسألة الثانية: مبادئ الحوكمة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من الفساد .

المسألة الثانية: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد .

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السيادة لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السيادة لغةً.

السيادة مشتقة من الفعل (سود)، وهو من السُّودَدَ: "الشرف"، يُقال: سادهم سُودًا وسُوددًا وسيادةً، والمسُودُ: الذي ساده غيرُه، والمسوَّد: السيد[1355]، ويُقال: "ساد قومه يسودهم سيادةً وسوددًا وسيدودة، فهو سيِّدُهُم، وهم سادة"[1356].

(1355) انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، 228/3.

(1356) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل السين، 490/2.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فيتبين بأنَّ السيادة في اللغة تُطلق ويُراد بها: العلوُّ والشرف.

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحًا.

إن فكرة السيادة قد ظهرت مع ظهور الدولة الحديثة، وهي مع ظهورها إلا أنَّ بعضَ شرَّاح القانون لا يتعرض لتعريفها، ويكتفي بتحديد مظاهرها، والبعض منهم يعرفها[1357]، وقد وردت عدَّةُ تعاريف لها، منها: "حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى بحريَّةٍ تامَّةٍ، دون الخضوع لأي سلطة أجنبية"[1358]، ومما يُؤخذ على هذا التعريف أنَّه حصر السيادة وبيَّن مظهرها في الشأن الخارجي، بينما السيادة كما تكون خارجًيا تكون أيضًا داخليًا، ومن التعاريف أيضًا: "الكلمة العليا والأخيرة على سائر الجماعات والهيئات والأفراد الموجودين داخل حدودها" [1359]، ويؤخذ على هذا التعريف أنَّه عرَّف السيادة واقتصر على السيادة الداخلية فقط دون السيادة الخارجية، ولعلَّ أقرب التعاريف -والله أعلم- أنَّها: "قدرة الدولة على التصرف بحرية واستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية وفقًا لقيود محددة" [1360].

ويُراد بالقيود المحدَّدَة: أن تتم التصرفات في الداخل وفقًا لأحكام الدستور، وتصرُّفات الدولة في الخارج تكون وفقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني: تعريف النظام، لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النظام لغةً .

النظام في اللغة مشتق من "النَّظْمُ، ونَظْمُكَ خَرَزًا بَعضهُ إلى بعضٍ في نظامٍ واحدٍ، والنظام كُلُّ خيطٍ يُنظَم به لؤلؤ وغيره فهو نظام، والجميع نُظُم، والانتظام: الاتساق"[1361].

فيتبين بأنَّ النظامَ في اللغة يُطلق ويُراد به: الاتِّساق والانتظام .

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحًا.

قبل البدء بتعريف النظام في الاصطلاح ينبغي الإشارة إلى أنَّ المملكة العربية السعودية -بحسب ما اطلعت عليه -تكاد تكون هي الدولة الوحيدة التي اختارت مصطلح "نظام" بدلًا من مصطلح قانون؛ للدلالة على تلك القواعد العامة المجرَّدَة، والسبب في ذلك يعود إلى الخصوصية التي رآها المنظم مناسبة ذلك الوقت، على أنَّه لا يوجد مانع من استخدام كلمة قانون لا سيما وأنَّ بعض الفقهاء قد استعملوها في مؤلفاتهم[1362].

وللنظام في تعريفه الاصطلاحي ثلاثة معانٍ: معنى عام، وخاص، وأخص، والمعنى المراد في هذا البحث: المعنى العام، ويُراد به: "مجموعة القواعد العامة والملزمة، والتي تنظِّم علاقات الأشخاص في المملكة بعضهم مع بعض، والمقترنة بجزاء تملك السلطة العامة إيقاعه على المخالف عند الاقتضاء" [1363].

من خلال ما سبق تظهر الصلة ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فكما أنَّ النظام يُطلق في اللغة ويُراد به الاتساق، فكذلك النظام في معناه الاصطلاحي يُطلق ويُراد به تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض واتِّساقها، وتنظيم علاقة الأفراد بالدولة واتساقها، وهذا هو المراد بالبحث.

(1357) راجع: ساير، عبد الفتاح، القانون الدستوري، ص4.

(1358) انظر: كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص239.

(1359) انظر: رأفت، وحيد، وإبراهيم، وايت، القانون الدستوري ص28.

(1360) راجع: حنون، حميد، مبادئ القانون الدستوري ص41.

(1361) انظر: الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، حرف الظاء - الثنائي الصحيح 166/8.

(1362) راجع: المرزوقي، محمد بن عبدالله، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ص23-24.

(1363) نقلًا عن: الأحمدي، محمد بن عواد، والقرني، محمد بن علي، أصول الأنظمة السعودية، ص20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثالث: تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحوكمة لغةً .

إن مصطلح الحوكمة من المصطلحات الناشئة حديثًا، وهو مصدرٌ صناعيٌّ لم يُصَغ على أي من الأوزان المعروفة[1364]؛ ولذا جاء جذرها بحسب ما ورد في مجمع اللغة العربية من (حكَمَ)[1365].

تقول العرب: "حَكَمتُ وأحكمتُ، وحكَّمتُ، بمعنى مَنَعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنَّه يمنع الظالمَ من الظلم"[1366].

فيتبين بأنَّ الحوكمة معناها في اللغة: الحكم والمنع، وهو المعنى المراد في الاصطلاح كما سيتضح ذلك إن شاء الله –تعالى- في الفرع القادم.

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة اصطلاحًا .

سبق البيان في الفرع الأول بأنَّ مصطلحَ الحوكمة مصطلحٌ حديثٌ ناشئ، وهو معرَّب من كلمة (Governance)، ويتمُّ استعماله في الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[1367].

وقد عرّف بعدة تعاريف منها: "الطرق والأساليب التي تُدار بها الشؤون العامة لدولة ما، بالإضافة إلى الجهات المشاركة في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة" [1368].

ومن التعاريف أيضًا "مجموعة من القوانين والنُّظُم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعَّالة؛ لتحقيق الخطط والأهداف لأيّ عملٍ منظم سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص" [1369].

وقد ظهر من خلال استعراض تعريف الحوكمة في اللغة والاصطلاح وجود علاقة بينهما تظهر في أن كلاهما يهدفان إلى إحكام العمل، وإتقانه، ومنع الإخلال به.

المطلب الرابع: تعريف الفساد لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفساد لغةً .

الفساد مشتق من الفعل (فسد)، يُقال: "فسد الشيء يفسد فسادًا وفسودًا، وهو فاسد وفسيد"[1370].

والفساد نقيض الصلاح، قال -تعالى-: **سمح**وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا **سجى** [المائدة: 33][1371].

من خلال ما سبق تبيَّن بأنَّ الفسادَ نقيض للصلاح، وقد ورد النهي عنه وذمُّهُ في كتاب الله العزيز.

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحًا .

من خلال الاطِّلاع والبحث القاصر لم أقف على تعريفٍ للفساد كمصطلح نظامي، وإنما غاية ما وقفت عليه ما ورد في الإستراتيجية

(1364) راجع: دربال، سهام، شركة المساهمة ومبادى الحوكمة الرشيدة، ص16.

(1365) انظر: مصر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 299/1.

(1366) انظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، باب الحاء والكاف مع الفاء، 69/4.

(1367) راجع: دربال، سهام، شركة المساهمة ومبادى الحوكمة الرشيدة، ص18.

(1368) انظر: البسام، بسام عبد الله، الحوكمة الرشيدة، ص176.

(1369) انظر: غادر، محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها، ص172.

(1370) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الفاء والسين وما يثلثهما، 504/4.

(1371) انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، 335/3.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد[1372] من بيان لصور الفساد ومظاهره وبيان خطره على الأفراد أولًا، ثم المجتمع، بل حتى بعض القوانين العربية لم تتعرض لتعريف الفساد، واكتفت بذكر مظاهره وصوره[1373]، والسبب -والله أعلم- في ذلك بأنَّ الفساد يختلف باختلاف السياق الذي ورد فيه؛ ولذا يصعب وضع مفهوم محدد للفساد، وسأجتهد في وضع تعريف للفساد في الاصطلاح يتماشى مع مقصود البحث والمراد منه.

فأقول -وبالله التوفيق- إنَّ الفساد اصطلاحًا هو: "أيُّ سلوكٍ فيه خروج عن مقتضى الصلاح والاستقامة شرعًا ونظامًا تم خلاله استخدام صورة من صور الفساد المالي والإداري؛ بقصد تحقيق المنفعة الشخصية، وترتَّب عليه إضرارٌ بالمصلحة العامة أو الخاصة".

وبهذا التعريف يتم تحقيق غاية ما تم ذكره في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

المبحث الأول :أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظامًا وفقهًا

تمهيد:

بعد ما تم استعراض المفاهيم المتعلقة بسيادة النظام، والحوكمة، والفساد، سيتم -بمشيئة الله تعالى- في هذا المبحث استعراضُ أساس مبدأ سيادة النظام، وأهم الخصائص التي يتميز بها، وقد تبيَّن -من خلال ما تم استعراضه سابقًا- أنَّ هذا المبدأ يُطلق ويراد به: "وجود تنظيم قانوني أو نظامي في الدولة يلتزم به الكافة، ويُعدُّ الدستور تتمة هذا التنظيم"[1374]؛ لذا سيتم التطرُّق في المطلب القادم عن أساس هذا المبدأ وخصائصه في النظام .

المطلب الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظامًا ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: النظام الأساسي للحكم كأساس لمبدأ "سيادة النظام".

سبق البيان[1375] أنَّ الدولة مقيدة في تصرفاتها في الداخل وفقًا لما نُصَّ عليه في الدستور، وبما أن المملكة العربية السعودية قد تميَّزت بخاصية لا توجد -بحسب ما أعلم- في أي دولة من دول العالم والمتمثلة في حاكمية الشريعة الإسلامية على النظام الأساسي للحكم، وتُعدُّ هي الدستور في هذه البلاد، وهذا النظام- أعني بذلك النظام الأساسي للحكم- هو نظامٌ دستوريٌّ مستمَدٌّ وفق الدستور، وليس دستورًا[1376]؛ لذا فإنَّ الحاكم على مبدأ سيادة النظام في المملكة العربية السعودية هي الشريعة الإسلامية بمصدريها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما جاء ذلك في المادة (٦) من النظام الأساسي للحكم[1377].

ولذا لم تعرف المملكة العربية السعودية الفراغَ الدستوري، ولم يتم الحديث بشكل مفصَّل عن مبدأ سيادة النظام؛ لعدم وجود فراغ نظامي، ولأنَّ أحكام الكتاب والسنة النبوية هما ما يتم تطبيقهما منذ نشأة هذه الدولة المباركة، جاء في كلمة للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود – رحمه الله تعالى- نصُّها: "ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يُسمَّى بالفراغ الدستوري ...، والمراد بذلك ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة، ولا قواعد ملزمة، ولا أصول مرجعية، كلُّ ذلك لم تعرفه المملكة في تاريخها كله...؛ لأنها طوال مسيرتها حكمت بمبادئ وقواعدَ ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة ...، وهذا النظام -وأعني بذلك النظام الأساسي للحكم- صِيغ على هدي من الشريعة الإسلامية معبرًا عن التقاليد الأصلية والأعراف

(1372) صدرت هذه الإستراتيجية بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في 1428/2/1 هـ.

(1373) للاستزادة ينظر في ذلك: الرفاعي، سلامة بن سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ص30.

(1374) انظر بتصرف يسير: مراد، محمد حلمي، مبدأ سيادة القانون ص76.

(1375) انظر تفصيل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول.

(1376) راجع: آل سعود، عبد العزيز بن سطام، مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسية الشرعية، ص14.

(1377) صدر هذا النظام بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27-8-1412 هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القويمة والعادات الحسنة"[1378].

إذا تبيَّن ذلك ظهر بأن مبدأ "سيادة النظام" في المملكة العربية السعودية قائمٌ على أساس حاكمية الكتاب والسنة على جميع الأنظمة بما فيها النظام الأساسي للحكم، كما ظهر بأنَّ المملكة لم تكن بحاجة إلى بيان هذا المبدأ والنصِّ عليه في أعلى الهرم النظامي لديها (النظام الأساسي للحكم).

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية وعلاقته بمبدأ "سيادة النظام".

إن هذا المبدأ – مبدأ المشروعية- له علاقة وصلة وثيقة بمبدأ سيادة النظام؛ فقد تبيَّن من خلال اطلاعي وبحثي القاصر وجود لبسٍ وخلطٍ بين المبدأين؛ لذا كان لازمًا أن يتمَّ إفراده مستقلًا؛ للتعريف به، وبيان الصلة بينه وبين مبدأ سيادة النظام.

وقد عُرِّف مبدأ المشروعية بعِدَّةِ تعاريف، يكفي أن نختار منها تعريفًا يؤدي الغرض في بيان مفهوم المشروعية، فمبدأ المشروعية هو: "خضوع الإدارة فيما تتخذه من أعمال وما تُصدره من قرارات إلى القانون، وكلُّ خروجٍ عن هذا المبدأ يتمُّ إلغاؤه" [1379].

وهذا المبدأ يعني وجوب التزام الأفراد والإدارة بالقواعد النظامية الملزمة والسائدة في البلد، وتكون تصرفات الإدارة وأعمالها خاضعةً للشرع والنظام؛ صيانةً لحقوق الأفراد وحمايةً لحرياتهم، وتمكينًا للجميع من القيام بمهامهم وأداء المطلوب منهم على أكمل وجه[1380].

وهذه القواعد النظامية الملزمة تشمل: القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، وكذلك أيًّا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، وكذلك أيًّا كان تصرف الإدارة [1381] .

إذا تبيَّن ذلك، نستطيع القول بأنَّ العلاقة بين مصطلح "المشروعية"، ومصطلح "سيادة النظام" علاقة تكاملية؛ فمبدأ "سيادة النظام" هو إطار عام يقرر علو النظام في الدولة، ومبدأ المشروعية يأتي ليفصّل ويبين هذا الإطار، فهو بذلك يضع القواعد العملية التطبيقية لمبدأ سيادة النظام.

الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" نظامًا، وفيه ثلاث مسائل:

بعد ما تمَّ استعراضُ مبدأ "سيادة النظام"، وبيان مفهومه وأساسه وما يتعلق به، نستعرض أهم الخصائص لهذا المبدأ، والمتمثلة في "سمو القاعدة النظامية، وامتثال السلطات العامة لأحكام النظام، وخضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية".

المسألة الأولى: سمو القاعدة النظامية.

سبق البيان في التمهيد بأن مبدأ "سيادة النظام" يُراد به وجود تنظيم قانوني يتم الالتزام به من قِبل الكافة، وأنَّ الدستور يكون في قمة هذا التنظيم، لذا فإن أهم ما يميز هذا المبدأ هو سمو القاعدة النظامية التي تنظمه وتنص عليه، وقررنا في المطلب الأول من المبحث الأول بأن النظام الأساسي للحكم يُعدُّ أساسًا لمبدأ "سيادة النظام"، وأنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ هي الحاكمة وفق نص المادة الأولى والمادة السابعة من النظام؛ لذا فإنَّ سموَّ القاعدة النظامية يتحقق في التزام الكافة (الأفراد والسلطات العامة في الدولة) في أعمالهم وتصرفاتهم بما ورد من أحكامٍ في النظام الأساسي للحكم، والذي هو بدوره قائمٌ على الكتاب والسنة وما حوتهما من أحكام وقواعد .

المسألة الثانية: امتثال السلطات العامة لأحكام النظام.

لا شك أنَّ هذا الفرع يُعدُّ تطبيقًا عمليًا لمبدأ سمو القاعدة النظامية، فإنَّ التزام الكافة واحترامهم للقاعدة النظامية يترتب عليه

(1378) انظر بتصرف: كلمة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله تعالى- أثناء إعلان صدور النظام الأساسي للحكم، جريدة أم القرى، العدد، (٣٣٩٧)، وتاريخ 1412/9/2هـ

(1379) انظر: الفراج، أحمد بن سليمان، الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية والرقابة القضائية عليه، ص 2216.

(2) راجع: الغامدي، ناصر بن محمد، مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي، ص1933 .

(3) راجع: الجهني، عيد مسعود، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة، ص 11 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أن تخضع السلطات في الدولة لأحكام النظام[1382]، ولعلنا نستعرض أهم المواد التي دلت وأشارت إلى ضرورة الامتثال لأحكام النظام، فعند الحديث عن السلطة القضائية نجد النص الوارد في المادة (1) من نظام القضاء[1383] يقضي بأنَّ القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في القضاء لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، كما نجد أنَّ نظام ديوان المظالم[1384] في المادة (1) منه أكَّدت على أن قضاء ديوان المظالم وقضاته ملتزمون بالواجبات المنصوص عليها في نظام القضاء، وبالضمانات المقرَّرة لهم، ويأتي في مطلع هذه الضمانات: ضمانة استقلال القضاء والقضاة، وعدم وجود سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وكذلك الحال بالنسبة للنيابة العامة وأعضائها؛ فإنَّهم يتمتعون بالصفة القضائية[1385]، وهم كذلك مستقلون، ولا سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

هذا فما يتعلق بالسلطة القضائية، أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فقد جاءت المادة (56) من النظام الأساسي للحكم بالنصِّ على "أنَّ الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في ذلك وفي أداء المهام أعضاء مجلس الوزراء "، وبأنَّ "نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء مسؤولون بالتضامن عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة"[1386]، وقد جاء نظام مجلس الوزراء[1387] ليؤكد على ما تقرَّر في هذه المادة؛ فقد بُنيت الفقرة (1) من المادة (٢٤) على أنَّه "يدخل في اختصاصات المجلس باعتباره السلطة التنفيذية عدَّةُ أمور واختصاصات تنفيذية منها: مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات"، هذا فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية فقد جاء النظام الأساسي للحكم، وأُسنِد اختصاص السلطة التنظيمية في المملكة إلى جهتين هما: مجلس الوزراء ومجلس الشورى، وجاءت المادة (٦٧) من منه بالتأكيد على اختصاص هذه السلطة بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة ويدفع ويرفع المفسدة، كما أكدت المادة أيضًا -وهذا الشاهد- على أنَّ هذه السلطة تمارس اختصاصها وفقًا للنظام الأساسي للحكم، ووفقًا لنظام مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

وأما فيما يتعلق بمجلس الشورى، فقد جاء نظام المجلس ليؤكد على أنَّ المجلس يمارس العديد من المهام المنوطة به وفقًا لنظام مجلس الشورى والنظام السياسي للحكم[1388].

وبعد هذا البيان يتضح جليًا بأنَّ السلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية تلتزم وتمتثل بما ورد من أحكام في النظام الأساسي للحكم، كما تلتزم أيضًا بما تم التأكيد والنصُّ عليه في الأنظمة الخاصة لكلِّ سلطة من السلطات الثلاث.

المسألة الثالثة: خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية.

يُعدُّ هذا الفرع امتدادًا لما ورد وتقرَّر في الفروع السابقة؛ إذ إنَّ جهة الإدارة يجب عليها -أثناء ممارسة اختصاصاتها- أن تلتزم بما ورد في الأنظمة واللوائح، وعدم التزامها وتعسفها وانحرافها في أعمالها وتصرفاتها يُعدُّ عرضة للإلغاء أمام الجهة القضائية "ديوان المظالم" وفقًا لما ورد من أحكام وقواعد تقررت؛ فقد نصَّت الفقرة "ب" من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم باختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدَّمة من ذوي الشأن متى كان مرجع ذلك مخالفة النظام واللوائح، وإذا تبين ذلك فإنَّ على جهة الإدارة أن تمارس أعمالها وتصرفاتها وفقًا لمبدأ المشروعية، وتستشعر بذلك الأحكام المصاحبة لمبدأ "سيادة النظام"؛ وهي بذلك تحمي أعمالها وتصرفاتها من الإلغاء، ويتبين أنَّ ما قامت به من أعمالٍ وتصرفات جاءت متوافقةً وملائمةً

(1382) وهذه السلطات هي: "السلطة القضائية، التنفيذية، السلطة التنظيمية". انظر: المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم.

(1383) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ.

(1384) صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ.

(1385) انظر: المادة (٥) من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ 1409/10/24 هـ.

(1386) انظر: الفقرة (ب) من المادة (57) من النظام الأساسي للحكم.

(1387) صدر نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم أ/٣ وتاريخ 1414/3/3هـ.

(1388) انظر المادة (1) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 بتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

للأنظمة واللوائح ذات الصلة .

المطلب الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

قبل الحديث عن أساس هذا المبدأ ينبغي بيانُ أصل مصطلح "سيادة النظام"، وبيان موقف الفقه الإسلامي منه .

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لمصطلح سيادة النظام، وفيه مسألتان:

قبل بيانِ التأصيلِ الفقهيِّ لهذا المصطلح، ينبغي تقسيمه إلى مصطلحين: مصطلح السيادة، ومصطلح النظام، وسيتم تناولهما في مسألتين .

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح السيادة .

إنَّ مصطلح السيادة وإن كان عرف في أصل اللغة إلا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لم يستخدموه بدلالته اللغوية إلا في الأحكام الفقهية المتعلقة بالرق؛ لذا فإنَّ المنهج الذي أتبعه سيكون بإيجاد معنى مقارب لمصطلح السيادة يدلُّ على مفهومه، ويمكن أن ننطلق منه إلى التأصيل الفقهي، وأقرب معنى لمصطلح السيادة هو: ما جاء في كتاب الله ﷻ من آيات دلت على أنَّ الله ﷻ هو الحاكم للحياة البشرية بقضائه وتقديره، وبشرعه وتدبيره، وهو الحاكم في الآخرة بين خلقه [1389]، وهذه الآيات هي: قوله –تعالى-: **سمح** إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ **سجى** [الأنعام: 57]، وقوله –تعالى-: **سمح** إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ **سجى** [يوسف:40]، وقوله –تعالى-: **سمح** وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠ **سجى**، [القصص:70]، إلى غير ذلك من الآيات، وإذا تبين ذلك نستطيع القول بأن الآيات في كتاب الله ﷻ والدالة على تفرده بالحكم، هي المصطلح المقابل لمصطلح السيادة المتقرر في الاصطلاح القانوني .

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لمصطلح النظام .

لم يعرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – النظام أو الأنظمة كمصطلح معروف ومعهود في وقتنا الحالي، وإنما تكلموا عن باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي وهو باب السياسة الشرعية، وتُعدُّ الأنظمة المرعية داخلة في باب السياسة الشرعية، ذلك الباب العظيم الذي يقوم على أساس: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسَلة [1390]،والاستحسان[1391]، وسَدِّ الذرائع[1392] وغيرها، فإذا تبين ذلك يُعلَمُ بأن الأنظمة المرعية من أبواب السياسة الشرعية، وأنَّ لولي الأمر أن يسنَّ من الأنظمة ما يكون الهدف منها: رعاية مصالح الناس، وبعدهم عن الفساد .

الفرع الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي.

تقرر في الفرع الأول بأن مبدأ "سيادة النظام" في التأصيل الفقهي لم يُعرف كمصطلحٍ قائمٍ بذاته كما هو الحال في العصر الحديث، إلا أن الفقهاء يتكلمون عن السيادة في نطاق باب الرِّق، وفيما يتعلق بالنظام فنجدهم يتحدثون في باب السياسة الشرعية عن الأحكام والموضوعات التي تنظمها الأنظمة أو القوانين، كما قررنا في المبحث الأول بأن سيادة النظام له علاقة وثيقة بمبدأ المشروعية؛ ولذا فإنَّ هذه المبادئ بمفهومها مقررةٌ أيضًا منذ القدم في الفقه الإسلامي، فقد جاء الإسلام ببيان الأحكام والأصول والقواعد العامة والتي وضعها الله ﷻ لعباده، ثم جاء نبينا محمد -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- ببيان هذه الأحكام والأصول والقواعد وتفصيلها والتأكيد عليها، وهذه الأحكام والأصول والقواعد منها ما يتعلق بجانب العبادات، ومنها ما هو متعلق بجانب

(1389) راجع: المرزوقي، محمد بن عبد الله، الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي، ص233-237.

(1390) يراد بها "جلبُ منفعة أو دفعُ ضرر" . انظُر: الغزالي، المستصفى، ص174، صالح، عبد الله بن محمَّد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص356.

(1391) ذُكِر في تعاريف الاستحسان تعاريف عدة، ولعل أقربها "العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم في نظائرها إلى خلافه، لوجهٍ يقتضي التحقيق، ويكشف عن وجود حرجٍ عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم". انظُر: الباحسين، يعقوب، (الاستحسان)، ص41.

(1392) الذرائع: "هي الوسيطة التي يُتوَصَّل بها إلى الشيء، سواءٌ كان ذلك الشيء مباحًا أم ممنوعًا".
وهذه الذرائع منها ما هو مُجمَع على تحريمه، ومنها ما هو مُجمَع على إباحته، ومنها ما هو محلُّ خلاف بين العلماء.
انظُر: المقرن، محمَّد بن سعد بن محمَّد، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ص63-65.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعاملات، كما جاء الإسلام أيضًا بالجمع بين الشؤون المادية والروحية للإنسان، وتنظيم سلوكه تجاه ربه، مع عدم إغفال حقّ الإنسان في ممارسة نشاطه الدنيوي، وقرَّر أنَّ الحاكم (الخليفة) يجمع بين يديه السلطة الدينية والسياسية[1393]، لكن أخضع الإسلام الحاكم لدستورٍ أعلى وهو القرآن الكريم، فلا يستطيع مخالفة أحكامه وأصوله وقواعده، كما أن السلطات العامة في الدولة تم تنظيم عملها في الإسلام، بما يمنع إساءة استعمال السلطة المخوَّلة لها [1394].

وبهذا يتضح لنا أن السيادة المرادة عند القانونيين والشراح تختلف تمامًا عن السيادة المقررة في الشريعة الإسلامية.

فمصدر السيادة في الفقه الإسلامي هو الله ﷻ وما جاء به نبيُّنا عليه الصلاة والسلام، أما مصدرها في القوانين الوضعية فهي راجعة للبشر، وفيما يتعلق بثباتها وتغيرها، فالقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية الغرَّاء ثابتة ولا تتغير، بخلاف السيادة في القوانين الوضعية، إلى غير ذلك من الفروق المهمة[1395].

الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" فقهًا .

تقرَّر عند الحديث عن أساس مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي أنَّ الحاكمَ يلتزم في موضوع السيادة بما ورد من أحكام في كتاب الله ﷻ والتي تُعدُّ الدستور الذي ينطلق منه إلى غيره؛ لذا فخصائص مبدأ "سيادة النظام" نظامًا والتي استعرضناها فيما سبق قد عرفها الفقه الإسلامي منذ القدم؛ فسمو القاعدة الشرعية تقوم على تنظيم فقهي -إن صحَّ التعبير- قوامه وعماده التزام الكافة بأحكام الشريعة الإسلامية، وخضوع ولي الأمر لأحكامها، وقد أصّل فقهاء الإسلام -رحمهم الله تعالى- لهذا المبدأ، وجعلوا مصادر التشريع أو أدلة الأحكام متسلسلة تسلسلًا دقيقًا، وذلك في حديثهم عن علم أصول الفقه[1396]، وقد أجمع الفقهاء وعلماء الأصول على أنَّ القرآن الكريم يأتي في مقدمة المصادر للأحكام الشرعية، وقسَّموا الأحكام الشرعية المستمدَّة من القرآن إلى:

- أحكام قطعية الدلالة.
- وأخرى ظنية.

ويأتي الأول (القرآن الكريم) في القمة، ثم تأتي في المرتبة الثانية: السُّنَّةُ النبويَّةُ المطَهَّرَةُ كمصدر للأحكام الشرعية، فهي تستمدُّ حُجِّيَّتها وشرعِيَّتها ولزوم العمل بها من المصدر الأول، وتختلف باختلاف أنواعها، ثم يأتي بعد ذلك مصدر الإجماع، وهو يستمدُّ حجيته من المصدرين السابقين[1397].

ودليل هذا التدرج نجده في حديث معاذ بن جبل ﷺ[1398]، حينما أراد أن يبعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فقال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**».

قال: "أقضي بكتاب الله".

قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**».

قال: "فبسُنَّةِ رسول الله ﷺ".

قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟**».

قال: "أجتهد رأيي ولا آلو".

(1393) انظر: مسعد، عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام، ص31.

(1394) المرجع السابق.

(1395) راجع: عباس، مسارع عدنان، السلطة والسيادة، ص ٣٨٤.

(1396) انظر: الغزالي، المستصفى، ص80 .

(1397) انظر: البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي، ص85-87.

(1398) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا وأُحدًا والمشاهد كلَّها مع النبي ﷺ، وآخى بينه وبين عبد الله بن مسعود، وتوفي ﷺ في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٨٧/5، ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٤٠٥/3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله**»[1399].

وفيما يتعلق بالخصيصة الثانية: امتثال السلطة العامة لأحكام الشريعة الإسلامية، فيُراد بذلك أن يكون وليُّ أمر المسلمين أو من يقوم مقامه في السلطات الثلاث ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التصرفات والقرارات الصادرة، والتي يُراد منها تحقيق المصلحة العامة للأمة، وذلك استنادًا على القاعدة الشرعية: «تصرف الإمام منوط بالمصلحة»[1400] ، ومعنى ذلك: "أنَّه يجب على الإمام أن يكون تصرفه مقصودًا ومرادًا به المصلحة العامة، وإلا فيكون غير صحيح وغير نافذ شرعًا".

وأما فيما يتعلق بالخصيصة الأخيرة: خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، فلا شك أن القضاء في الإسلام قد وضع له نبيُّنا الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- الأحكام والقواعد والأطر التي تنظمه، ولم يكن العرب بمعزلٍ عن القضاء، فقد كانوا يعرفونه، ويتحاكمون إلى البشر، ويسمون القضاء حكومة، ويسمون القاضي حكمًا، وربما احتكموا إلى شيخ القبيلة فحكّم وفق عرفها وتقاليدها، وربما تحاكموا إلى من عُرِف بجودة الرأي وأصالة الحكم من أهل الشرف والصدق والأمانة، وربما احتكموا إلى الكهان والعرافين[1401].

ثم جاء النبي ﷺ وبُعث بهذا الدين الحنيف، وأمره الله ﷻ بالحكم بما أنزل الله، وبما أراه الله -تعالى- ولا يصرفه عن ذلك كائنٌ من كان[1402]، كما قال –تعالى-: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾، وكما قال -جلَّ علاه-: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾.

وفيما قد يتعلق بقضاء المظالم، فقد كان نبيُّنا -عليه الصلاة والسلام- يجلس للقضاء بنفسه، و يبعث بعضَ الصحابة الكرام إلى أنحاء من جزيرة العرب، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- حينما بعث علي بن أبي طالب ﷺ لليمن، وكان ﷺ يسمع من الناس الشكاية والمظالم التي تُقام على العمال، كما في قصة ابن اللتبية[1403] حينما استعمله النبي ﷺ على الصدقة، وكان يقول: هذا لكم وهذا لي، أُهدي إليَّ؛ فشكاه من شكاه إلى النبي ﷺ؛ فغضب النبي ﷺ؛ فقام على المنبر وتكلم بكلام ثم قال: «**والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لا ينالُ أحدٌ منكم شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌله رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**». ثم رفع يديه، ثم قال: «**اللهم هل بلغت؟**» مرتين[1404].

فيتبين لنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يراقب ولاته، وهم بذلك يخضعون إلى حكم الله ﷻ وحكم نبيه -عليه الصلاة والسلام-، وقد مارس النبيُّ ﷺ دوره في ذلك، وبقي الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد النبي ﷺ ملتزمين بما أمرهم به، وخاضعين في ذلك إلى أمره ونهيه، مستشعرين مراقبة الله ﷻ ثم توفي النبي ﷺ، وخلفه بعد ذلك الصديق أبو بكر ﷺ، وسار على ما سار عليه نبيُّنا محمد ﷺ، ثم جاء عهد الفاروق عمر ﷺ، واتسعت رقعة الإسلام وأصبحت الحاجة إلى وجود قضاة متفرغين[1405]، ثم استمر الخلفاء الراشدون على هذا النهج، حتى جاء وقت الدولة العباسية، وتم استحداث منصب قاضي القضاة، وفيه يرجع أمر القضاة في الديار الإسلامية له، ويظهر لنا أنَّ الأغلب في السلطات الثلاث في العصور الإسلامية المتتالية اندماج السلطتين[1406].

من خلال ما سبق ظهر بأن الفقه الإسلامي عرف هذه الخاصية، فمن يعمل ويُكلَّف بمنصب إداري يجب عليه أن يراقب الله ﷻ

(1399) انظر: أبو داود، سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)، 303/3.

(1400) أصل هذه القاعدة قول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، انظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية 307/2 - ٣٠٨.

(1401) انظر: آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة ص113-114.

(1402) المرجع السابق، ص 116.

(1403) واسمه عبد الله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 371/3.

(1404) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٦)، ١٤٦٣/3.

(1405) انظر: مسعد، عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون الإسلامي، ص ٣٩٣.

(1406) المرجع السابق، ص393-394.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأن الخليفة هو من يتولى سماع المظالم والشكايات ضد هؤلاء الولاة، ومن يقوم بمحاسبتهم، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية تم استحداث منصب قضائي جديد مستقل (قاضي القضاة)، ومن خلاله يتم الإشراف على أعمال الولاة والمكلفين بعمل إداري.

المبحث الثاني :علاقة مبدأ سيادة النظام بالحوكمة و أثره في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا

تمهيد:

تناولنا في المبحث السابق ما يتعلق بأساس مبدأ "سيادة النظام"، وخصائصه في الواقع العملي في المملكة وفي التطبيق الفقهي، وسنتناول -بمشيئة الله تعالى- في هذا المبحث علاقة مبدأ سيادة النظام بالحوكمة، وأثر تطبيق هذا المبدأ في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة مبدأ سيادة النظام بالحوكمة و أثره في مكافحة الفساد نظامًا وفيه ثلاثة فروع:

قبل الحديث عن علاقة مبدأ "سيادة النظام" لا بُدَّ من بيان الأسس والركائز التي تقوم عليها الحوكمة.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة نظامًا.

قبل التطرق في الحديث عن مبادئ الحوكمة ينبغي أن نعرّج على أهداف هذه الحوكمة فنقول: إن العديد من المبادئ التي جاءت أساسًا ترتكز عليه الحوكمة تهدف كلها إلى تحقيق الأمانة والقوة، والتأكد من وجودها لدى العاملين[1407] .

وهذه الفلسفة التي تقوم عليها الحوكمة، أساسها تحمُّل المسؤولية وتطبيق مبدأ المساءلة على الجميع، من أعلى قمة الهرم إلى أسفله، بحيث يكون الجميع مسؤولًا نظامًا، وبكلِّ شفافية يراها الجميع[1408]، وجدير بالذكر أن ننبه على مصطلح مقارب لمصطلح الحوكمة، وهو "الإدارة الرشيدة"، ويُراد به تلك: "القواعد التي تحكم أعمال القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطرق إدارتها، ويحدد هيكل تلك القواعد: توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة فيها"[1409]، والفرق بين هذا المصطلح ومصطلح "الحوكمة"، أنَّ الأخيرة هي الآلية العملية والتطبيقية لتحقيق الحكم الرشيد، والإدارة الرشيدة عبارة عن إطار عام للدولة أو المجتمع يهدف إلى إدارة الدولة بعدل وكفاءة.

وأمام أهمية الحوكمة وضرورة وجود تنظيم خاص بها، بادرت المملكة العربية السعودية بتأسيس نظام متكامل خاص بالحكومة يهدف إلى رفع كفاءة العمل، وتنسيق الجهود وتسهيلها بين الجهات ذات العلاقة، ويتولى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية الإشراف عليه بما يمكنه من المتابعة الفاعلة[1410]، كما أصدر مجلس الوزراء وفق قراره رقم (٩٢) وتاريخ 1446/١/24هـ الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة لعام 1446هـ، ويهدف هذا الدليل إلى إبراز وتعزيز مفهوم الحوكمة في جميع الجهات العامة، وتوحيدها والحرص على تطبيق أبرز مبادئ الحوكمة وممارستها بما ينسجم ويتواءم مع مهام هذه الجهات، ويتفق مع اختصاصاتها وطبيعة عملها، وينسجم كذلك مع السياسات العامة للدولة والأنظمة المرعية، والتي تبغي كفاءة الإنفاق والحرص على الاستفادة المثلى للموارد، والحدِّ من الهدر المالي للميزانية العامة للدولة[1411].

كما نصَّ الدليل على مبادئ الحوكمة والتي تتمثل في: سيادة النظام، النزاهة والقواعد الأخلاقية، والرقابة، والمساءلة، والإفصاح، والشفافية، وحقوق الأطراف ذوي العلاقة، الكفاءة وفاعلية الأداء، والقيادة، ثم الاستدامة.

(1407) راجع: السياري، خالد بن محمد، الحوكمة الشرعية، ص168.

(1408) انظر بتصرف يسير: غالب، عبد القادر ورسمه، الحوكمة ضد الفساد، ص88.

(1409) راجع: رزق، عادل، الإدارة الرشيدة، ص147.

(1410) انظر: باصم، محمد بن ناصر، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ص559.

(1411) انظر: أولًا من الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة.

بعد ما تم استعراض مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه، وحيث تبيَّن بأن مبدأ "سيادة النظام "يأتي في المرتبة الأولى من المبادئ الحاكمة للحوكمة، فنستطيع القول بأنه لا مجال لتطبيق بقية المبادئ المقرَّرة في الحوكمة بدون مبدأ "سيادة النظام"، فلا يمكن تطبيق مبادئ "الشفافية، والإفصاح، والاستدامة "، بدون وجود نظام ملزم للجميع يجب عليهم احترامه، والامتثال لقواعده، كما أنَّ العلاقةَ بين مبدأ سيادة النظام والحوكمة تظهر في جانب آخر؛ إذ إنَّ الحوكمة تهدف إلى إخضاع الجميع لنظام يهدف هو الآخر لتنظيم الممارسة العملية للجهات الحكومية، ومنع تعسُّفها، وضبط عملية اتخاذ القرار وفق آلية محددة، وكل هذا لا يتأتى إلا عن طريق وجود نظام يتسيَّد هذا المشهد، وهو ما يعبَّر عنه بمبدأ "سيادة النظام"، كما أنَّ لمبدأ "سيادة النظام" أثرًا كبيرًا جدًّا ومباشرًا في الحدِّ من ظاهرة الفساد المالي والإداري، وهذا ما سنستعرضه إن شاء الله في الفرع التالي .

الفرع الثالث: أثر مبدأ سيادة النظام في مكافحة الفساد.

لا شك أن موضوع الفساد مؤرِّقٌ على جميع المستويات(الأفراد، الدول)، فالفساد بمثابة السوسة الحمراء التي تتسلل خِفيةً لتنخر في قوام النخلة المثمرة حتى تؤدي إلى سقوطها؛ لذا حاولت الدول بشتى الوسائل والطرق وضع الإجراءات الصارمة للحدِّ من هذه الظاهرة، والإقلال من صورها التي كلما تقدم العلم تطورت وتغيرت.

وقبل أن نبدأ بالحديث عن أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد، نحصر موضوع الفساد، فالفساد بحسب موضوعه، قد يكون فسادًا إداريًا، وفسادًا ماليًا، وفسادًا أخلاقيًا.

وموضوع البحث الفساد المالي والإداري، وإذا أردنا أن نتكلم عن أسباب الفساد الإداري والمالي، فأسبابه عديدة ومعروفة ومنشؤه في المقام الأول ضعف الوازع الديني لدى مرتكبه؛ لذا بادرت المملكة العربية السعودية بوضع الأطر والقواعد لمكافحة الفساد، واستشعرت خطره مبكرًا.

فنجد أن النظام الأساسي للحكم وما احتواه من مواد جاءت لتؤكد على مكافحة الفساد وتأصيله شرعًا ونظامًا؛ فقد جاء النظام ليُبَيّن أنَّ المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله [1412]، ولا شك أن الشريعة الإسلامية بمصدريها (الكتاب، السنة) قد حذَّرت من الفساد بشتى أنواعه، ودعت إلى مكافحته والتصدي له، كما أكد النظام على وجوب تعاون المجتمع السعودي على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم [1413]، ولا شك أن مكافحة الفساد والإبلاغ عن المفسدين من أعظم أبواب التكافل والتعاون، وأكد أيضًا على أنَّ للأموال العامة حرمةً خاصة يجب على الدولة حمايتها، ويجب على المواطنين والمقيمين المحافظة عليها [1414]، ولا تتأتى المحافظة إلا بكشف الفساد والمفسدين، وبيَّن النظامُ أنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتمُّ في الدولة وفق خطة علمية عادلة [1415]، وهذه الخطط العملية لن تؤتيَ ثمارها، ولن يكون هناك تنمية مستدامة وهناك فساد؛ لذا كان لازمًا وضع خطط لمكافحة الفساد بمعية خطط التنمية والازدهار، ثم أخيرًا أبرز النظام دور السلطة التنظيمية في وضع الأنظمة واللوائح التي تحقق المصلحة وترفع المفسدة [1416]، وتأكيدًا لما ورد من أحكام في النظام الأساسي للحكم تتعلق بمكافحة الفساد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٣٨٤/١/21 هـ، بالتأكيد على قيام كلِّ وزير بإجراء التحقيق الدقيق في المخالفات التي ارتُكِبَت في وزارته وتحديد المسؤولية وتركيزها، ثم صدرت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد لعام ١٤٢٨ هـ والتي تهدف إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه، وتحصين الجميع ضده، وتوفير البيئة والمناخ الملائم لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

(1) انظر المادة (1) من النظام الأساسي للحكم.
(2) انظر المادة (11) من النظام الأساسي للحكم.
(3) انظر المادة (16) من النظام الأساسي للحكم.
(4) انظر المادة (22) من النظام الأساسي للحكم.
(5) انظر المادة (67) من النظام الأساسي للحكم.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

واستكمالًا لهذه الجهود المبذولة صدر قرار مجلس الوزراء رقم (165) وتاريخ 1432/٥/28هـ،بتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ثم صدر الأمر الملكي رقم (37993) وتاريخ 1433/8/14 هـ بالتأكيد على الجهات الحكومية بتزويد الهيئة بالمشاريع المعتمدَة لديها وعقودها، وما تتطلبه من وثائقَ، وذلك خلال مدة (٣٠) يومًا من تاريخ إبلاغها، ثم صدر الأمر السامي رقم (6061) وتاريخ 1432/9/1هـ بتولي هيئة الرقابة والتحقيق متابعة سير العمل في تنفيذ المشاريع الحكومية، ثم صدر الأمر السامي رقم (١٢٤٩٥) وتاريخ 1435/4/4هـ بالتأكيد على جميع الجهات بضرورة التعاون مع الهيئة بما يمكنها من أداء مهامها، ثم صدر الأمر الملكي رقم (49262) وتاريخ 1436/10/7هـ بالتأكيد على ضرورة التعاون مع الهيئة والردّ على الاستفسارات خلال مدة أقصاها (30) يومًا، وأما الاستفسارات العاجلة والمهمة والملحة فيكون خلال (5) أيام، ثم صدر الأمر السامي رقم (601) وتاريخ 1438/1/4هـ بسرعة استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد، ثم صدر الأمر السامي رقم (٤١٠٤٣) وتاريخ 1439/8/16 هـ، وفيه تعليمات بشأن حماية من يقوم بالإبلاغ من موظفي الجهات الحكومية عن ممارسات تنطوي على فساد مالي أو إداري، ثم صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ / 38) وتاريخ 1439/2/15 هـ بتنظيم الأساس للجنة العليا لمكافحة الفساد، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 1444/4/28 هـ، بحوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، ثم صدر نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1446/1/23 هـ.

ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/303) وتاريخ 1446/7/30 هـ، ببيان قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

وبعد هذا الاستعراض يتبين لنا أثر الحوكمة في مكافحة الفساد، فالمملكة قامت بإصدار العديد من الأنظمة واللوائح والقرارات والتي تهدف إلى إرساء مبادئ الحوكمة، وتعزيز الشفافية وحسن الأداء والاستدامة ،كما تهدف أيضًا إلى مكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه؛ وفي ذلك إرساءٌ لمبدأ "سيادة النظام" والذي له أثرٌ مباشرٌ وكبيرٌ في القضاء على الفساد والمفسدين، وإرساء العدالة بين أفراد المجتمع، ولله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة و أثره في مكافحة الفساد فقهًا، وفيه ثلاثة فروع:

قبل الحديث عن علاقة مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي يجدر بنا بيان التأصيلُ الفقهيُّ لمصطلح الحوكمة والحديث عن مبادئها، ثم موقف الفقه الإسلامي من مكافحة الفساد، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحوكمة في الفقه الإسلامي.

قبل الشروع في الحديث عن الحكومة ومبادئها في الفقه الإسلامي، ينبغي بيانُ أصلِ الحوكمة في الفقه الإسلامي، ثم الحديث عنها وعن مبادئها، وسيتم تناول ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح الحوكمة.

لم يُعرف مصطلحُ الحوكمة كمصطلح إلا متأخرًا؛ لذلك لم يرد ذكره عند الفقهاء الأوائل -رحمهم الله تعالى- ولكن من خلال استعراض مفهوم الحوكمة ومبادئها -التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا- سيتبين بأنها تهدف بشكل عام إلى تحقيق القوة والأمانة، والقوة المراد بها هنا: "الكفاءة و"الأمانة، و"النزاهة"[1417]، وفيما يلي استعراضٌ لنصوص الكتاب والسنة المبيّنة لمشروعية الحوكمة وهدفها العام.

لقد وردت آياتٌ كثيرةٌ وأحاديثُ تدلُّ على الكفاءة والنزاهة، وهي كثيرة جدًا، وقد أوردت البعض منها ليس على سبيل الحصر وإنما لذكر المثال، فمنها قوله –تعالى-: **سمح** قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ **سجى** [القصص:٢٦].

جاء في تفسير هذه الآية: "أنَّ موسى عليه السلام أوَّلُ من اسْتُؤْجِرْ؛ فإنه جمع القوة والأمانة، وهما صفات ينبغي اعتبارهما في كلِّ عمل،

(1417) راجع: السياري، خالد بن محمد، الحوكمة الشرعية، ص168.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبفقدهما أو إحداهما يكون الخلل، وباجتماعهما يتم ويكمل العمل"[1418].

ومن الآيات أيضًا قوله –تعالى-: سمح قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥سجى [يوسف:55].

"وإنما سأل العمل؛ لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس" [1419].

هذا فيما يتعلق بنصوص الكتاب الكريم، وفيما يتعلق بنصوص بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُطَهَّرة، فقد جاءت العديد من الأحاديث الدالة على النزاهة، منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة**)، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (**إذا أُسند الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة**)[1420].

وروى عبد الرحمن بن سمرة[1421] ﷺ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أُعْطِيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك**)[1422].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الولاية أمانة، ولا تُمنح إلا لمن توافر فيه الأهلية اللازمة لذلك.

المسألة الثانية: مبادئ الحوكمة في الفقه الإسلامي .

سبق الحديث عن مبادئ الحوكمة نظامًا[1423] وهي: "سيادة النظام، والنزاهة، والقواعد الأخلاقية، والرقابة والمساءلة، والإفصاح والشفافية، وحقوق الأطراف ذوي العلاقة، والكفاءة، وفاعلية الأداء، والقيادة، والاستدامة".

فأما ما يتعلق بالمبدأ الأول "سيادة النظام" فقد تم الحديث عنه في المبحث الأول، وأما المبدأ الثاني وهو النزاهة والقواعد الأخلاقية فقد وردت آياتٌ كثيرةٌ تدلُّ عليه:

- منها قوله -تعالى-: سمح ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ سجى [النساء:58] .

- ومنها قوله -تعالى-: سمح إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ سجى [النحل:90].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: "أمر الله ﷻ بأداء الأمانات على أكمل وجه والعدل والإحسان، ولا شكَّ أنَّ أمرَه ﷻ يشمل جميع مناحي الحياة، ويدخل في ذلك قيم النزاهة والقواعد الأخلاقية" .

وفيما يتعلق بالمبدأ الثالث: "الرقابة والمساءلة"، فقد جاء قوله -تعالى-: سمح وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ٢٤سجى [الصافات:24]، وقوله -تعالى-: سمحإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا سجى [النساء:1] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: "فيه دلالة على أنَّ الإنسانَ يجب عليه أن يقوم بمراقبة ربِّه ﷻ أولًا، وتفعيل مراقبة الله ﷻ وكذلك تفعيل رقابة الجهات الرقابية كلٌ بحسبه كالحسبة وغيرها".

وأما فيما يتعلق بالمبادئ: "الكفاءة، وفاعلية الأداء، والقيادة"، فلدينا قوله -تعالى-: سمحإِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ سجى [القصص:٢٦]، وجه الدلالة من الآية: "فيه دليلٌ على ضرورة اختيار الأمين والأكفأ في المناصب القيادية والإدارية".

(1418) راجع: ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص614.

(1419) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 395/4.

(1420) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، حديث رقم (٥٩)، 21/1.

(1421) هو الصحابي الجليل أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، سكن البصرة، ومات فيها سنة 50 هـ، وقيل: 51، وكان متواضعًا، فإن كان اليوم المطير لبس برنسًا وأخذ المسحاة يكنس الطريق. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 450/3.

(1422) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٤٧)، 63/9.

(1423) انظر: المبحث الثاني .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأما فيما يتعلق "بالاستدامة" فلدنيا قوله -تعالى-: سمح وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا سجى [الأعراف:56]، ووجه الدلالة من الآية: "أنَّ الله ﷻ أمر بالمحافظة على الإصلاح الذي تم في هذه الأرض، فلا يستقيم إفساد الأرض بعد الإصلاح؛ لأنَّ المرادَ هو ديمومة هذا الصلاح، والنفع المترتب عليه للعباد والبلاد".

الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة في الفقه الإسلامي.

تقرر عند الحديث عن خصائص مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي أنَّ القرآنَ الكريم يأتي في أعلى الهرم، ويمثل السموَّ والعلوَّ في مصادر الأحكام الشرعية؛ لذا فإن العلاقة بين مبدأ "سيادة النظام" والحوكمة تظهر في أن المرجعية في مصادر الأحكام الشرعية في كليهما راجعةٌ إلى كتاب الله ﷻ وهي ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل ومدعومة برقابة الله ﷻ أولًا، بخلاف القوانين الوضعية فالرقابة فيها أُسنِدت لجهات رقابية.

الفرع الثالث: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد في الفقه الإسلامي .

جاءت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بمكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه، وقد دلت آيات الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهّرة عمومًا أو خصوصًا على تحريم الفساد، والنهي عنه، والتحذير منه؛ ولذا ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم الفسادَ على سبعة أوجه[1424]:

- فقد جاء بمعنى الهلاك، قال -تعالى-: سمح وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١سجى [المؤمنون:71].

- وجاء بمعنى قَحْطِ المطر وقلة النبات، ومنه قوله -تعالى-:سمح ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١سجى [الروم:41].

- وجاء بمعنى القتل، ومنه قوله -تعالى-: سمح وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ سجى [الأعراف:127].

- وجاء بمعنى الخراب، ومنه قوله -تعالى-: سمح وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا سجى [البقرة:205].

- وجاء بمعنى الكفر، ومنه قوله -تعالى-:سمح فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗسجى [هود:116].

- وجاء بمعنى السحر، ومنه قوله -تعالى-: سمح فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١سجى [يونس:81].

- وجاء بمعنى المعصية، ومنه قوله -تعالى-: سمح وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١سجى [البقرة:11].

هذا فيما يتعلق بالأدلة الخاصة، والتي نصَّت على الفساد، أما فيما يتعلق بالأدلة العامة الدالة على مكافحة الفساد فهي عديدة وكبيرة، وحسبنا الإشارة إلى ثلاث آيات وهي:

1- قوله -تعالى-:سمح ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ سجى [النحل:90]، ووجه الدلالة من الآية: "الفساد ليس من العدل، والأمر بالعدل يقتضي مكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره".

2- ومنها قوله -تعالى-:سمحإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨سجى [الأنفال:58]، ووجه الدلالة من الآية: "أنَّ الفسادَ من أعظم الخيانات، ويشمل ذلك: الفساد المالي والإداري".

3- ومنها قوله -تعالى-: سمح وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ سجى [هود:112] ووجه الدلالة من الآية: "أن الله نهى عن الميل للظالمين،

(1424) راجع: ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص470-471.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأيُّ ظلمٍ أعظمُ من الفساد في الأرض بأنواعه ووجوهه؟".

وأما من السنة السنوية المطهَّرة فقد روى أبو حميد الساعدي[1425]، قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد يُقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أُهدي لي؛ فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: **(ما بالُ عاملٍ نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه...)** إلخ[1426].

وجه الدلالة من الحديث: "أنَّ من تولى أمرًا من أمور المسلمين، وعُهد إليه أمانة من الأمانات فإنه مسؤول عن ذلك أمام الله -تعالى- ولا يجوز له شرعًا أن يحقق من وراء هذه الولاية أو الإمارة مصلحةً خاصة، فإذا فعل ذلك فإنَّه يُعدُّ بابًا من أبواب الفساد".

ولعلي أختم هذا الفرع بكلام قيم ذكره الماوردي[1427] حيث يقول: "والنفس الشريفة تطلب الصيانة وتراعي النزاهة، وتحتمل من الضرر ما احتملت ومن الشدة ما طاقت، فيبقى تحملها ويدوم تصونها"[1428].

يظهر من خلال هذا الاستعراض الموجز أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ بمصدريها: "كتاب الله وسنة رسوله ﷺ" قد وضعت القواعدَ والأُطُرَ لمكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره، وهي بذلك أعمق وأشمل من تلك الاتفاقيات والقوانين التي أُبرمت وسنَّت لاحقًا، وهذا يدلُّ على أنَّ الشريعة الإسلامية قد جاءت لتكون صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، كما ظهر من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة أن أثرَ "مبدأ سيادة النظام" في مكافحة الفساد يُعدُّ أساسًا وجوهرًا في مكافحة الفساد؛ فقد جُرِّم الفساد بنصوص شرعية ثابتة وذات دلالة قطعية لا مجال في الإخلال بأحكامها، مع تفعيل الوازع الديني لدى الأفراد وجهود الجهات والأجهزة الرقابية، بينما تقوم القوانين الوضعية بالاعتماد على رقابة الجهات الرقابية، وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم، والتي قد لا تكون فعَّالةً في بعض الأحيان والحالات.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي قدَّر فهدى حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، اللهمَّ لا علم لنا إلا ما علَّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، خلقتنا ورزقتنا وكفيتنا وآويتنا؛ فلك الحمد في الأولى والآخرة، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للأنام، سيد ولد عدنان محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبعد: فهذا مما أعانَني اللهُ عليه، ووفَّقَني وهداني إليه، وهو جُهدُ مُقِلٍّ يرجو قبولًا من الله وحدَه، ثم عذرًا ممَّن قرأه واطَّلع عليه، وأخلُصُ من هذا البحث بنتائجَ، وهي:

* أنَّ السيادةَ في اللغة تُطلَق ويُراد بها: العلوُّ والشرف، وأن العلاقة بين المصطلحين (اللغوي والاصطلاح القانوني) تتثمل في أن الدولة تمارس أعمالها ووظائفها باستقلالٍ وعلوٍّ عما دونها على المستوى الداخلي والخارجي وفقًا للأنظمة الداخلية لها، ووفقًا لأحكام للقانون الدولي .

* أنَّ النظامَ في اللغة يُطلَق ويُراد به: الاتساق، وكذلك هذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي، فالنظام يهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالدولة واتِّساق هذه العلاقات وانتظامها.

* العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للحوكمة يتمثل في أن كلاهما يهدف إلى إحكام العمل وإتقانه.

* لم يضع المنظِّم السعوديُّ تعريفًا للفساد، والسبب يعود في ذلك إلى اختلاف صوره ومظاهره.

(1425) هو الصحابي الشهير عبدالرحمن بن سعد وقيل: غير ذلك، روى عن النبيّ ﷺ أحاديث عدَّة، شهد أحدًا وما بعدها، توفي في خلافة معاوية ﷺ وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية . انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 7/ 81 .

(1426) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (1832)، 3/ 1463 .

(1427) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البحري المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظًا للمذهب، وله العديد من التصانيف، وقيل: إنَّه لم يظهر شيئًا من تصانيفه في حياته، وإنما جعلها كلها في موضع وأخذها شخص عند موته بعد وصيته له، توفي سنة ٤٥٠ هـ، وقد بلغ ٨٦ سنة، راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/284.

(1428) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 192 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

* لم يعرف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– مصطلح السيادة والنظام بالمفهوم المعاصر، وإنما كانوا يطلقون مصطلح السيادة ويعنون به كلَّ ما يتعلق بالرِّق من أحكام، وما يقابل مصطلح السيادة في الفقه الإسلامي تلك الآيات والأحاديث الدالة على أن الله ﷻ له الحكم وحده، كما أنهم لم يعرفوا مصطلح النظام بالمفهوم المعاصر، وأنَّ الأنظمة المرعية بابٌ من أبواب السياسة الشرعية.

* جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة الفساد والقضاء عليه، ووضعت كلَّ ما يلزم من تدابيرَ واحترازات لمنع وقوعه، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بالأمثلة؛ وبذلك تكون للشريعة الإسلامية الغراء قدمُ السبق على القوانين الوضعية.

* مبدأ "سيادة النظام" مطبَّقٌ في المملكة العربية السعودية، ولم تكن هناك حاجةٌ للنصِّ والتأكيد عليه في النظام الأساسي للحكم؛ نظرًا لحاكمية "الكتاب والسنة" على جميع الأنظمة في المملكة بما فيها هذا النظام.

* وجود علاقة بين مبدأ "المشروعية"، ومبدأ "سيادة النظام"، وتتجلى في أنَّ مبدأ "المشروعية" هو التطبيق الواقعي والعملي لمبدأ "سيادة النظام"، بينما الأخير يمثل إطارًا عامًّا يقرر علو النظام في الدولة .

* إنَّ مبدأ "المشروعية" في الفقه الإسلامي يختلف عما هو متقرر في القوانين ولدى شراحه؛ وذلك أن مصدر "المشروعية" في الفقه الإسلامي "كتاب الله وسنة رسوله" وأحكامهما وقواعدهما من حيث الأصل ثابتةٌ لا تقبل التغيير ولا التبديل، بخلاف مصادر المشروعية في القوانين الوضعية.

* أن خصائص مبدأ "سيادة النظام" كلٌّ منها مرتبط بالآخر ارتباطًا وثيقًا؛ فلا تنفكُّ خصيصة "امتثال السلطات العامة لأحكام النظام" عن خصيصة "سمو القاعدة النظامية"، ويسري ذلك على بقية الخصائص، وكذلك الحال بالنسبة للفقه الإسلامي إلا أنَّ الخصائصَ فيه تعتمد وتقوم على أساس مراقبة الله، كما أن الخصائص فيه تقوم على خصيصة واحدة وهي سمو القاعدة الشرعية والامتثال والانصياع لأحكام كتاب الله ﷻ والمصادر الأخرى التابعة له.

* ظهر أنَّ مصطلحَ "الإدارة الرشيدة" مقاربٌ لمصطلح "الحوكمة"، وبينهما علاقة تتمثل في أن "الحوكمة" الآلية العملية والتطبيقية للإدارة الرشيدة، بينما يُعدُّ مصطلح "الإدارة الرشيدة" إطارًا عامًّا للدولة أو المجتمع يهدف إلى حسن الإدارة بعدل وكفاءة .

* تُعدُّ المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي سارعت لتأسيس نظامٍ متكاملٍ خاصٍّ بالحوكمة، وتولى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المتابعة والإشراف.

* ظهر أنَّ مبدأ "سيادة النظام" له أثرٌ مباشرٌ على الحوكمة ومبادئها، بل يُعدُّ عمادها؛ لأنَّ الهدف من الحوكمة ضبط عملية اتخاذ القرار وفق آلية محددة، وكلُّ ذلك لا يتم إلا بوجود نظام ملزم للجميع.

* ظهر أنَّ "مبدأ سيادة النظام" له أثرٌ مباشرٌ وكبيرٌ في مكافحة الفساد؛ وذلك أنَّ الجميعَ -دون استثناء- خاضعون لنظام يترتب على مخالفته جزاءٌ ومحاسبة .

* ظهرت جهود المملكة العربية السعودية في القضاء على الفساد والمفسدين، وذلك بتتابع الأنظمة والأوامر والقرارات التي تهدف إلى مكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه، وإرساء مبدأ سيادة النظام تحقيقًا للعدالة المنشودة بين أفراد المجتمع.

❖ ثبت المصادروالمراجع

أولًا: المصادر.

1- القرآن الكريم:

- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 ه)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الطبعة الأولى 1404 ه، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376 ه)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه، مؤسسة الرسالة.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار طيبة.

2- السُّنة النبويَّة:

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الكريم محمد بن محمد الشيباني الجَزَري (ت ٦٣٠ هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة.

- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت 852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى 1415 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 1900 م، دار صادر بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1412 هـ، دار الجيل - بيروت.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٠٦ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3- اللغة العربيَّة:

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407 هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عرض مرعب، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة 1442 هـ .

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون، 1399هـ، دار الفكر.

- كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ١٩٩٥م .

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711 هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1414 هـ، دار صادر - بيروت .

4- كتب الفقه الإسلامي:

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان (حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة) الطبعة الأولى، 1428هـ، مكتبة الرشد.

- البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، الطبعة الرابعة ١٤٣٤ هـ، دار النفائس- الأردن.

- الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى 1413هـ، دار الكتب العلمية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

5- الأوامر والأنظمة والقرارات:

- الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (43)، وتاريخ 1428/2/1 هـ
- الأمر السامي رقم (12495) وتاريخ 1435/04/04هـ.
- الأمر السامي رقم (41043) وتاريخ 1439/08/16هـ.
- الأمر السامي رقم (601) وتاريخ 1438/01/04هـ.
- الأمر السامي رقم (6061) وتاريخ 1432/09/01هـ.
- الأمر الملكي رقم (37993) وتاريخ 1433/08/14هـ
- الأمر الملكي رقم (49262) وتاريخ 1436/10/07هـ
- الأمر الملكي رقم (أ/303) وتاريخ 1446/07/30هـ
- الأمر الملكي رقم (أ/38) وتاريخ 1439/02/15هـ
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90، وتاريخ 1412/8/27هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم (165)، وتاريخ 28- 05- 1432هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم (308)، وتاريخ 1437/7/18هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (31) وتاريخ 21- 01- 1384هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم (319)، وتاريخ 28- 04- 1444هـ
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ
- نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦، وتاريخ 1409/10/24 هـ
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ
- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91، بتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٣، وتاريخ 1414/3/3هـ.
- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25، وتاريخ 1446/01/23 هـ

ثانيًا: المراجع:

1- الكتب:

- الرفاعي، سلامة بن سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، الطبعة الأولى 1436 هـ، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض.
- الأحمدي، محمد بن عواد، والقرني، محمد بن علي، أصول الأنظمة السعودية، الطبعة الأولى 1445 هـ، مكتبة المتنبي.
- الجهني، عيد مسعود، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1404 هـ
- الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1439هـ، مكتبة التوبة.
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٩ هـ، مكتبة التوبة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت 450)، أدب الدنيا والدين، 1986م ، دار مكتبة الحياة.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد :
- خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى 2013 م، مكتبة السنهوري، بغداد.
- رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، 1937 م، المطبعة العصرية .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- ساير، عبد الفتاح، القانون الدستوري، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م، دار الكتاب العربي – مصر.

2- الدوريَّات والرسائل العلميَّة:

- الفراج، أحمد بن سليمان، الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية والرقابة القضائية عليه، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد (7)، المجلد (14)، 2022م.

- اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد (322)، 1977م، القاهرة.

- البسام، بسام بن عبد الله، الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة العربية السعودية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد (67، 68)، المجلد (21)، 2014م .

- السياري، خالد بن محمد بن عبد الله، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد (2)، المجلد (34)، 2022 م.

- الغامدي، ناصر بن محمد، مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (34)، الجزء (2)، 2022م .

- المقرن، محمَّد بن سعد بن محمَّد، سدُّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد (41)، 1430هـ.

- باصم، محمد بن ناصر، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى، العدد (77)، 2019م .

- دربال، سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل درجة الدكتوارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقياد ٢٠١٨-٢٠١٩م.

- آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1419 هـ.

- رزق، عادل، الإدارة الرشيدة: الحكم الجيد أو الحوكمة، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر: الإدارة الرشيدة والاصلاح الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩م.

- آل سعود، عبد العزيز بن سطام، مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، جامعة الملك سعود.

- صالح، عبد الله محمَّد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة خاصَّة، جامعة دمشق، العدد (1)، المجلد (16)، 2000م.

- عباس، مسارع عدنان، السلطة والسيادة، مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٨)، المجلد (2)، 2024 م.

- غادر، محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها، جامعة الجنان، العدد (3)، ٢٠١٢م.

- غالب، عبد القادر ورسمه، الحوكمة ضد الفساد، مقالة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٤٠٤)، 2014 م.

- مسعد، عبد الله مرسي، القضاء الاداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام: دراسة مقارنة بالشرائع الوضعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ١٣٩٢ هـ- 1972 م.

ثالثًا: المو اقع الإلكترونيَّة:

- مجلة أم القرى، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://ncar.gov.sa/.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (دراسة تأصيلية تحليلية)

الدكتور. وليد زيد سفر العتيبي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

الإيميل: W-alotaibi@su.edu.sa

ORCID ID5340-8630-0006-0009

الملخص

يعني هذا البحث ببيان السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإرهابية في المملكة في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ، وهدف إلى توضيح السياسة التجريمية والعقابية للجرائم الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وبيان مدى كفاية الضمانات التي وفرتها الإجراءات الجزائية الاستثنائية لحماية حقوق المتهم. وتم اعتماد المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. كما اعتُمد على المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص بعمق، وتحليل فلسفتها وفاعليتها في الردع وحماية الأمن. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الجريمة الإرهابية تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرار المجتمع، وأيضاً أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته في المملكة، اتجه إلى بناء سياسة جنائية مشددة في مواجهة الجريمة الإرهابية، تقوم على التوسع في نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، ومنح سلطات التحقيق والضبط صلاحيات واسعة، إدراكًا لخطورة هذا النوع من الجرائم، وأوصى الباحث بضرورة تعديل النصوص المرنة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بما يضمن وضوح النصوص وضبط مفاهيمها، وتدعيم الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية، وتعزيز التوازن بين حماية الأمن الوطني واحترام الحقوق والحريات، وذلك بما يسهم في بناء سياسة جنائية عادلة وفعالة قادرة على مواجهة خطر الإرهاب دون الإخلال بأسس دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية -الجريمة الإرهابية -الإرهاب.

Criminal Policy in Confronting Terrorist Crime (A Foundational Analytical Study)

Dr. Waleed Zaid Safar Al-Otaibi

Assistant Professor of Law, Department of Law, College of Science and Humanities in Dawadmi, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines criminal policy in combating terrorist crime in the Kingdom. It aims to clarify the criminalization and punitive policies governing terrorist offenses in accordance with the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing, and to assess the adequacy of the safeguards provided by exceptional criminal procedures for protecting the rights of the accused. The descriptive method is employed to present the legal texts related to terrorist crime as set forth in the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing, while the analytical method is used to examine these texts in depth, analyzing their underlying philosophy and effectiveness in deterrence and in safeguarding security. The study concludes with several key findings, most notably that terrorist crime constitutes one of the most serious challenges facing contemporary states due to its

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

direct threat to state security and societal stability. It also finds that the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing and its implementing regulations in the Kingdom have adopted a stringent criminal policy in addressing terrorist crime, characterized by an expansion of the scope of criminalization, the imposition of harsher penalties, and the granting of broad powers to investigation and law-enforcement authorities, in recognition of the gravity of such crimes. The study recommends amending flexible provisions in the Law on Combating Terrorism Crimes and Their Financing to ensure clarity and precision of legal texts, strengthening judicial oversight over exceptional procedures, and enhancing the balance between the protection of national security and the respect for rights and freedoms, thereby contributing to the development of a fair and effective criminal policy capable of confronting the threat of terrorism without undermining the foundations of the rule of law.

Keywords: criminal policy; terrorist crime; terrorism.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تشكل جرائم الإرهاب تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول، باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الوطني والاقليمي والدولي وإذا كانت جرائم الارهاب قديمة قدم التاريخ فإن صورها وأنماطها وأهدافها ومصادر تمويلها قد تعددت وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة. (أبو شهبة، 2008، ص 43).

وقد أسهم التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، إلى جانب العولمة والانفتاح الدولي، في اتساع نطاق الجريمة الإرهابية، بحيث لم تعد مقتصرة على إقليم جغرافي معين، بل تجاوزت الحدود الوطنية، وأصبحت تتخذ صورًا متعددة، من بينها الإرهاب الفردي، والإرهاب المنظم، والإرهاب العابر للحدود، فضلًا عن صور التمويل والدعم والترويج الفكري. وهو ما جعل الإرهاب يمثل تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني والسلم الاجتماعي، ويستدعي استجابة تنظيمية حاسمة تتناسب مع خطورته الاستثنائية.

وفي مواجهة هذا الواقع، اتجهت الدول إلى تطوير ما يُعرف بالسياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، وهي سياسة تقوم على جملة من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية، تهدف إلى الوقاية من الجريمة الإرهابية قبل وقوعها، وتجريم أفعالها في مراحلها المختلفة، وتشديد العقوبات المقررة لها، ومنح سلطات التحقيق والضبط صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الجرائم العادية غير أن هذا التوجه الاستثنائي أثار في المقابل جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا حول مدى توافق هذه السياسات مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية، وقرينة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة. (سلامة، 2014، ص 89).

ويبرز هذا الجدل بشكل أوضح عند دراسة التشريعات الوطنية التي اعتمدت قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، حيث يلاحظ في كثير من الأحيان توسع التشريعات في تعريف الجريمة الإرهابية، وامتداد نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية، بل وأحيانًا الأفعال الفكرية أو التعبيرية، إلى جانب تشديد العقوبات وتقييد بعض الضمانات الإجرائية. (صادق، 2017، ص 89)، وهو ما يطرح تساؤلًا جوهريًا؟ حول مدى مشروعية هذا التوسع؟ وحدوده، ومدى ضرورته لتحقيق الردع الجنائي الفعلي.

وفي هذا الإطار، تكتسب دراسة السياسة الجنائية في الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية أهمية خاصة، حيث إنه يستند في تجريم الجرائم الإرهابية وعقوباتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع، إلى جانب الأنظمة الجزائية الوضعية، وهو ما يضفي على السياسة الجنائية في المملكة طابعًا وقائيًا صارمًا يهدف إلى حماية الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس والدين والأمن العام. (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21). أما في

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أغلب الدول فيقوم النظام القانوني على تشريع وضعي حديث، يستند إلى قانون العقوبات وقانون تجريم الإرهاب أيا كان مسماه، مع تأثر واضح بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، وبمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة. (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القانون الدولي الإنساني). ويُلاحظ أن أغلب الدول حاولت من خلال هذه التشريعات إيجاد توازن نسبي بين متطلبات الأمن ومقتضيات الشرعية الجنائية، وإن لم يسلم هذا التوجه من الانتقاد الفقهي القانوني.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث على فكرة محدودة لكنها جوهرية، وهي أن مواجهة الإرهاب تفرض على الدولة أن تتحرك بسرعة وحزم، لكنها في الوقت ذاته مطالبة بعدم التفريط في مبادئ وقواعد العدالة الجنائية التي تشكل أساس الشرعية القانونية الجنائية الموضوعية والشكلية.

ومن ثم تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي:

هل نجحت السياسة الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مواجهة الجريمة الإرهابية بطريقة تحقق الأمن والاستقرار دون أن تمس جوهر العدالة الجنائية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية، من أهمها:

- هل جاء تعريف الجريمة الإرهابية واضح ومنضبط أم اتسم بالاتساع؟
- إلى أي مدى كان التوسع في صور السلوك الإجرامي ضروريًا لمواجهة الخطر الإرهابي؟
- هل تتناسب العقوبات المقررة مع خطورة الجريمة؟
- وهل وفّرت الإجراءات الجنائية الاستثنائية ضمانات كافية للمتهم؟

أهمية البحث:

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في كونه يتناول موضوعًا معاصرًا وحساسًا، ويقدّمه في إطار دراسة تأصيلية، وهو ما يسهم في:

- توضيح مفهوم السياسة الجنائية الخاصة في جرائم الإرهاب.
- إبراز غاية وأهداف السياسة الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- إثراء الدراسات القانونية في المجال الجنائي.

الأهمية العملية: أما من الناحية العملية، فيمكن أن يفيد هذا البحث:

- القضاة وأعضاء النيابة في فهم فلسفة النصوص الخاصة بالإرهاب.
- المنظمين عند تطوير أو تعديل التشريعات ذات الصلة.
- الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني والأمني.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. توضيح مفهوم السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية.
2. تبيين السياسة الوقائية للجرائم الإرهابية في المملكة.
3. توضيح السياسة التجريمية والعقابية للجرائم الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
4. بيان مدى كفاية الضمانات التي وفرتها الإجراءات الجزائية الاستثنائية لحماية حقوق المتهم.
5. الخروج بتوصيات يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على منهجية متعددة لتناول موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية. يتم استخدام المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. كما يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص بعمق، وتحليل فلسفتها وفاعليتها في الردع وحماية الأمن، وبيان مدى إسهام نصوص هذا النظام في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وصياغة الحقوق والحريات الفردية.

أسئلة البحث

جاءت الدراسة بسؤال رئيس: كيف تعامل نظام مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله مع الجريمة الإرهابية من خلال السياسة الجنائية؟

الأسئلة الفرعية

1. ما المقصود بالسياسة الجنائية في جرائم الإرهاب؟
2. ما الخصائص التي تميز السياسة الجنائية في هذا النوع من الجرائم؟
3. كيف عالج النظام السعودي مسألة التجريم والعقاب؟
4. هل تحقق التوازن بين الأمن والعدالة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟
5. وما السبل الممكنة لتعزيز فاعلية السياسة الجنائية مستقبلًا؟

حدود البحث:

- يقتصر البحث على الجوانب الجنائية دون التطرق للجوانب السياسية أو العسكرية.
- يركز على نظام مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله والأنظمة ذات الصلة فقط.
- يتناول النصوص القانونية السارية وقت إعداد البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء لم أجد على حسب اطلاعي من أفرد الموضوع بالكتابة في نظام مكافحة الجرائم الإرهابية في المملكة، وهذه أبرز الدراسات التي تناولت الموضوع من زوايا وأنظمة مختلفة:

1- **السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب -دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري**، فادية أبو شهبة- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية -المجلد 51، العدد الثاني، يوليو2008 م.

2- **السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، إمام حسنين عطا الله، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، يوليو 2021م.

3- **العنف و أثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية**، لافي سعد منير المرزوقي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد 4، العدد 23، 2011م.

4- **الإجراءات الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية**، صفاء لزاري، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، المغرب، العدد 75، 2025م.

5- **المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب: دراسة مقارنة**، إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 18، العدد 2، 2010م.

6- **العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب**، إبراهيم محمد العناني، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر، العدد 41، 2007م.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب من زوايا متعددة، فقد ركزت دراسة فادية أبو شهبة (2008) على المقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، بينما اهتمت دراسة إمام حسنين عطا الله (2021) بالسياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية. كما تناولت بعض الدراسات الجوانب الإجرائية المرتبطة بالجريمة الإرهابية مثل دراسة المرزوقي (2011) ودراسة صفاء لزاري (2025)، في حين ركزت دراسات أخرى على المواجهة الجنائية للإرهاب بصورة عامة.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تتناول السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية في ضوء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي دراسةً تأصيليةً تحليليةً، مع التركيز على السياسة التجريمية والعقابية والوقائية والإجرائية ضمن إطار نظامي واحد، وهو ما يمثل الإضافة العلمية للدراسة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: ففيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وأسئلته وحدوده والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: السياسة التجريمية والعقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السياسة التجريمية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المبحث الثالث: السياسة الوقائية والإجرائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

الخاتمة: وتتضمن:

- أهم النتائج.
- التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

تعد الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة في العصر الحديث ،إذ تجاوز خطرها حدود الدول لتصبح ظاهرة عالمية لا تنحصر في نطاق جغرافي معين ،ولم تعد مجرد أحداث فردية معزولة ،بل أضحت سلوكاً إجرامياً منظماً يمس كيان المجتمعات ويهدد السلم والأمن على المستويين الداخلي والدولي ،وانطلاقا من خطورة هذه الجريمة وأثرها البالغ اقتضى الأمر قبل أن نبدأ بتعريف الجريمة الإرهابية والسياسة الجنائية-توضيح كل من الجريمة والإرهاب في اللغة والاصطلاح وذلك لتبيين كل منهما وتوضيح الأساس الذي يبنى عليه تعريف الجريمة الإرهابية.

أولا- تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح القانوني.

1-تعريف الجريمة في اللغة:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قال ابن منظور أن الجرم: "بمعنى التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترام وأجرم فهو مجرم وجريمة وقال كذلك بمعنى الكسب وأيضا بمعنى وجب (وجب لهما النار). (ابن منظور، 1414هـ، ص91-92-93).

2-تعريف الجريمة في القانون

لم أجد على حسب اطلاعي تعريف للجريمة في الأنظمة واللوائح بالمملكة، ولقد عرفها الفقهاء القانونيين بالعديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

1-عرفها الفقيه القانوني محمود نجيب حسني بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً". (حسني، 1962م، ص36).

2- وعرفها الفقيه عبود السراج: "بأنها سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير". (السراج، ص 88).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الجريمة بأنها: سلوك إيجابي يتمثل في الفعل أو سلبي يتمثل في الامتناع يصدر من شخص أهلاً للمسؤولية النظامية يجرمه نص شرعي أو قانوني ويترتب عليه عقوبة جنائية مقررة شرعاً أو نظاماًأو تدبيراً.

ثانيا: تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

1- تعريف الإرهاب في اللغة: "الإرهاب لغة مأخوذ من لفظ رهب وهو بمعنى خاف والاسم الرهبة والجمع رهبان ". (الفيومي، ص241).

2- تعريف الإرهاب في الاصطلاح:

عرف الإرهاب بالعديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

أ-هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة. (العقبي، 1986م، نقلاً عن مبادئ القانون الدولي العام، سرحان).

ب- هو كل اعتداء على أحد المرافق العامة للدولة أو أحد مواردها الطبيعية أو الاقتصادية أو أن يكون القصد من الاعتداء الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة. (المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر عام 1439هـ).

ثالثاً: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية

لم تتفق التشريعات والقوانين على تعريف أوحد للجريمة الإرهابية ،وحيث أن ذلك يعد أمر طبيعي في ظل التباين الواضح في النظر لهذه الجريمة ، إذ عمدت كل دولة إلى صياغة تعريفها الخاص وفقا لاعتباراتها السياسية والأمنية والقانونية ،وبما يتلاءم مع طبيعة التهديدات التي تواجهها وحيث أن المنظم السعودي عرفها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنها "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به, أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

يتضح لنا من التعريف السابق أنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابيا توافر عدة عناصر هي:

1- السلوك، ويتمثل في الفعل كقيام الجاني باستخدام القوة في التخريب والاعتداء على المرافق العامة والموارد الطبيعية والاقتصادية، أو القول كالتحريض على ارتكاب أي من صور الجريمة الإرهابية، او التهديد بذلك.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي، وحيث أنه يلاحظ أن هذا العنصر موجود في أغلب القوانين الجزائية المتعلقة بالإرهاب.

3- النتيجة الإجرامية: يجب أن يكون السلوك الإجرامي المقصود به الإخلال بالنظام العام زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية، أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ويلاحظ على التعريف السابق ذكره عدة ملاحظات نذكرها فيما يلي:

أ- التوسع في عناصر التعريف إذ لم يشترط قدراً معيناً من السلوك الجرمي الإيجابي المتمثل في استخدام الفعل.

ب- لم يتطلب جسامة معينة في السلوك الإجرامي المتمثل في الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع أو سلامته، وما يمس الدولة من عدم استقرارها أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر.

ج-أن عبارة الإخلال بالنظام العام جاءت مطلقة وليست مقيدة بضابط للإخلال، وكذلك وردت بصيغة عامة ومطلقة دون بيان المقصود منها، هل هو الاخلال بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني أو الثقافي، مما قد يؤدي إلى التوسع في تفسيرها.

ومما سبق يرى الباحث من خلال اطلاعه على العديد من التعريفات القانونية للجريمة الإرهابية أنه من أفضل التعريفات دقة وتحديداً ما تم إيراده في مجمع الفقه الإسلامي في بيان مكة بأن الجريمة الإرهابية هي : "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر". (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي 128، ص 14-2)

وحيث أن الباحث يرى أن هذا التعريف مقارب للواقع، لوضوح بعض عناصره وحدود نطاقه الأمر الذي يجعله أكثر إحكاما من بعض التعريفات التشريعية بما في ذلك التعريف الوارد في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، إذ يقلل من احتمالية التوسع في التفسير ويعزز مبدأ الشرعية الجنائية.

رابعاً: مفهوم السياسة الجنائية

عرفت السياسة الجنائية بالعديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

أولا: "هي مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها ولي الأمر والتي تتضمن درء المفاسد وحماية الفرد والمجتمع؛ بإقامة احكام الشريعة الإسلامية؛ من حدود، وقصاص، وتعزير؛ لتحقيق الأمن للمجتمع". (مداح، سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة، 2004، ص88).

ثانيا: وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها". (سرور، 1972، بتصرف).

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية

للسياسة الجنائية في الجرائم الجنائية عدة خصائص، هذه أبرزها:

1-توافر السياسة الوقائية والاستباقية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تهتم السياسة الجنائية بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال اعتماد سياسة وقائية شاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة كما أنها كذلك تهتم بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم على المجتمع من جديد. (انظر: إبراهيم، 2016م، ص19).

وحيث يرى الباحث أن السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية في أغلب الأنظمة والتشريعات لا تقتصر على العقاب وتحديد صور التجريم، بل إنها تجرم جميع الأفعال التحضيرية والتحريض بكافة صوره وتجريم تمويل الإرهابيين ومنع السفر للمشتبه به.

2-التشديد في التجريم والعقاب.

يعد التشديد في التجريم والعقاب أمر لابد منه في الجرائم الإرهابية، نظراً لما تنطوي عليه ذات الجرائم من اعتداء جسيم على أمن المجتمع واستقراره، وأيضا لما تشكله هذه الجرائم المنظمة من تهديد مباشر للنظام العام والمصالح العليا في الدولة، فضلاً عما تخلفه من آثار جسيمة على الأرواح والممتلكات.

وحيث إن من مظاهر وصور التشديد تتمثل في التوسع في التجريم، وكذلك تتجلى في طول مدة عقوبة السجن، وأيضا في بعض الأفعال المجرمة قد تصل العقوبة إلى القتل.

3- المرونة في اغلب التشريعات من الناحية الشكلية (الإجرائية).

في أغلب قوانين وتشريعات دول العالم يتم منح سلطات الضبط الجنائي صلاحيات أوسع في الإجراءات في الجرائم الإرهابية على غرار الجرائم الأخرى. (انظر: قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي عدد 26، لعام 2015، وكذلك: قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006، قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة، 2015، انظر قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019؛ والمادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر عام 1439هـ).

وحيث يرى الباحث أن المرونة المفرطة في التشريعات الجزائية الخاصة بجرائم الإرهاب تبدو مفيدة للمواجهة الجنائية للأساليب المتغيرة للجماعات الإرهابية، لكنها في المقابل تحمل عدداً من السلبيات القانونية يمكن إبراز أهمها بالإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية والمساس بالحقوق والحريات.

4- تغليب مصلحة الدولة والمجتمع في الأنظمة والتشريعات على المصالح الفردية

السياسة الجنائية في الأنظمة والتشريعات الجزائية المتعلقة بالإرهاب تغلب مصلحة المجتمع والدولة على مصالح الأفراد عند التعارض وحيث إن ذلك يعد مبدأ شرعي قبل أن يتم تدوينه كنص قانوني وذلك وفقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات "ضرورة الأمن والسلامة "وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. (الكثيري، 2016، ص13)

5- الجمع بين الوقاية والعلاج

لا تقتصر السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الجنائية في المملكة على التجريم والعقاب بل أنها تتميز بأنها تجمع ما بين من كلا من الوقاية والعلاج من خلال ما يقوم مركز الإصلاح والتأهيل "بمعالجة السلوكيات الفكرية للمتطرفين، والقيام بالعديد من البرامج التي تنفذ داخل دور التوقيف وخارجها حيث أنها تقوم على الأسلوب العلمي والمفهوم الشرعي لمنهج الوسطية والاعتدال إضافة للجانب النفسي والاجتماعي، وتهدف إلى تصحيح الانحرافات الفكرية، وذلك بإزالة الشبهات والتصورات الخاطئة، وبناء مفاهيم شرعية صحيحة مستندة من الكتاب والسنة". (موقع وزارة الداخلية، مركز الإصلاح والتأهيل، www.mncc.org.sa)

وحيث إن ما تنتهجه المملكة من برامج الإصلاح والتأهيل للمحكومين يتفق مع ما قررته المادة العاشرة الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن يكون الهدف الأساسي من معاملة المحكوم عليهم الإصلاح وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا، الامر الذي يعكس توافق السياسات الإصلاحية المتبعة مع المبادئ الدولية في معاملة السجناء.

المبحث الثاني: السياسة التجريمية والعقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السياسة الجنائية في المملكة تعتمد في مواجهة الجريمة الإرهابية على نهج تجريمي واسع وعقابي مشدد، نظراً لما تمثله هذه الجريمة المنظمة من تهديد خطير لأمن المجتمع والافراد واستقراره، وكذلك ما يترتب عليها من مساس مباشر بالنظام العام والمصالح الجوهرية للدولة.

وعلى الرغم من مشروعية التوسع لخطورة هذه الجريمة، فإن التوسع غير المنضبط قد يفضي إلى نتائج سلبية تمس مبدأ الشرعية الجنائية، وأيضاً قد يفضي إلى تداخل المفاهيم بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم.

المطلب الأول: السياسة التجريمية في مواجهة الجريمة الإرهابية

تنتهج السياسة الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على سياسة تجريمية مشددة، تقوم على التوسع في نطاق وصور التجريم مما قد يؤدي إلى تداخل الجريمة الإرهابية مع جرائم أقل خطورة، الأمر الذي سوف يثير إشكالات تتعلق بالتكييف القانوني؟

أولا: مفهوم السياسة التجريمية

من المعلوم أن "لسياسة التجريم دور خطير في المجتمع بواسطتها يعرف افراده مقدما بالنواهي والأوامر التي تحقق المصلحة العامة، وتقوم الدولة بهذه المهمة عن طريق تجريم الأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فيها وبذا تكون عملية حصر الأوامر والنواهي بيد السلطة التشريعية في الدولة الأساس في هذه السياسة". (التكريتي، 1979م، ص491).

ويرى الباحث أنه يقصد بالسياسة التجريمية في مكافحة الجريمة الإرهابية بأنه: قيام السلطة التنظيمية بتجريم الأفعال والسلوكيات السابقة أو المرافقة أو اللاحقة للعمل الإرهابي، متى كان من شأنها الإسهام المباشر أو غير المباشر في ارتكاب الجريمة وتقرير عقوبات مناسبة لها.

ثانياً: نطاق التجريم في السياسة التجريمية لمواجهة الجريمة الإرهابية

1- التوسع في التجريم وأثره في مكافحة الإرهاب

يرى الباحث أن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت في أغلب القوانين والأنظمة إلى توسيع نطاق التجريم في صور السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية، ورغم ما يحققه التوسع في صور السلوك الإجرامي من فاعلية في مواجهة الجرائم الإرهابية إلا إن التوسع قد يؤدي إلى مخالفة مبدأ رئيسي من مبادئ القانون الجنائي -وهو مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي ان يكون صور السلوك الإجرامي واضحة ومحددة بنصوص دقيقة لا لبس فيها، إذ اعتماد المنظم في المملكة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مادته الأولى على عبارات عامة ومرنة، دون وضع معايير فاصلة، يؤدي إلى غموض نطاق التجريم واتساعه على نحو يخل بمبدأ الشرعية الجنائية، "وبما يميل إليه أغلب الفقهاء إلى القول بأن" التفسير للنصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقاً ضد مصلحة المتهم وواسعاً لمصلحته" (حسني، 1962، ص92).

وحيث إنه لوحظ على صور السلوك الإجرامي في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اتساع بعض العبارات كمثل عبارتي الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع، حيث إن هاتين العبارتين قابلة للعديد من التفسيرات مما قد يؤدي إلى اتساع صور السلوك الإجرامي على نحو قد يفتقر أحياناً إلى الضبط الدقيق، وقد يؤدي كذلك اتساع التعريف إلى تداخل الجريمة الإرهابية مع غيرها من الجرائم.

ومن الناحية النقدية، فإن التوسع في التجريم وإن كان يحقق حماية استباقية للمجتمع من أخطار الإرهاب، إلا أنه قد يؤدي إلى اتساع السلطة التقديرية في تفسير النصوص الجنائية، الأمر الذي قد ينعكس على مبدأ اليقين القانوني. ولذلك يرى جانب من الفقه الجنائي ضرورة أن يكون التدخل الجنائي الاستباقي مقصوراً على الأفعال التي تشكل خطراً حقيقياً ومحدداً يمكن التحقق منه موضوعياً.

2- تجريم الأفعال التحضيرية والمشروع الإجرامي الفردي والجماعي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعتبر تجريم الأفعال التحضيرية والمشروع الإجرامي فردياً كان أم جماعياً من ضمن صور السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية ومن أبرز الأدوات في مواجهة هذه الجريمة في أغلب القوانين الجزائية المتعلقة بالإرهاب بشكل عام وفي المملكة بشكل خاص، وحيث أن العلة من التجريم لهاتين الصورتين عائد لخطورة هذه الجريمة على أمن واستقرار الدولة والأفراد والمجتمع، وحيث إن خطرها لا يبدأ عند مرحلة التنفيذ كمثل بعض الجرائم بل يبدأ منذ مرحلة الإعداد والتنظيم والتحضير والتخطيط، الأمر الذي يبرر تجريمها من قبل السلطة التنظيمية في مرحلة مبكرة للحيلولة دون وقوع نتائج كارثية لم تكن بالحسبان ويصعب أن يتم تداركها لاحقاً.

وعليه؛ فإن إن الباحث يرى أن الغاية والهدف من تجريم الأعمال التحضيرية والمشروع الإجرامي يمكن إيجازه فيما يلي:

1- إحباط المشروع الإجرامي قبل اكتماله.
2- تفكيك البنى التنظيمية للجماعات الإرهابية.
3- تجفيف منابع الدعم والمساندة التي تقوم عليه الجريمة الإرهابية.

ورغم وجاهة المبررات السابقة الذكر فإن تجريم الأفعال التحضيرية يثير العديد من الإشكالات النظامية وحيث إنه يعد من أبرزها:

1- الخروج على القواعد العامة للتجريم، "حيث إن لا عقاب على الفاعل في هذه المرحلة، وإن أقدم عليها تحضيراً لارتكاب جريمة لأنها لا تعد شروعاً في تنفيذ الركن المادي" (شناق، 2024، ص116).

3- تجريم النية قبل تحقق الفعل المجرم

في الأصل في القواعد والمبادئ الجنائية أنه إذا كانت الجريمة محض فكرة أو مجرد إرادة لا عقاب عليها ولو ثبت التفكير أو التصميم على نحو لا شك فيه كما لو اعترف به صاحبه أو أبلغ غيره به. (حسني، 1962، ص 398).

حيث إنه لا يجوز إيقاع العقوبة على مجرد نية ارتكاب الجريمة مالم تقترن بسلوك مادي إجرامي، إذ إن النية وحدها لا تنهض أساساً للمساءلة الجنائية وهو ما استقر عليه القضاء، حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (699/ج2/ب) بأنه "لا يجوز إيقاع العقوبة على مجرد نية فعل الجريمة".

3- صور السلوك الاجرامي في الجرائم الإرهابية

السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية لا يقتصر على فعل واحد، بل قد يظهر في عدة صور أو أنماط سلوكية جرمها المنظم، لما تشكله من تهديد للأمن العام أو استقرار الدولة. وعليه يمكن عرض أهم صور السلوك الإجرامي على النحو الآتي:

1-استخدام القوة أو العنف لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر .... (انظر نص المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله).

2- استخدم سلوك التهديد والتحريض لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر .... (انظر نص المادة الأولى من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله)

ومما سبق يلاحظ أن المنظم قد توسع في صور التجريم فلم يقصره على العمل التنفيذي للجريمة، بل تعدى ذلك إلى ما يعد تهديداً أو تحريضاً وغير ذلك، مما يعني أن المنظم أدرج التهديد والتحريض ضمن صور السلوك الاجرامي في الجريمة الإرهابية، مع أن تلك الصورتين في الفقه الجنائي لا يعدان من ضمن صور السلوك الاجرامي.

4- تجريم المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية

لم يقف نطاق التجريم في المملكة على الجريمة الإرهابية على الفاعل الأصلي فقط، بل امتد ليشمل جميع صور المساهمة الجنائية مباشرة وغير مباشرة والتي تتمثل في الاشتراك والتخطيط والتحريض والمساهمة بأي الطرق، وحيث أن التوسع في التجريم هنا مبرر

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لاعتماد هذه الجرائم غالباً على العمل الجماعي والمنظم وليس على العمل الفردي كأغلب الجرائم. (انظر: نص المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

ومما سبق يتضح لنا أن السياسة التجريمية في المملكة تتمثل في تعدد صور السلوك الإجرامي وفي توسيع نطاق التجريم بتجريم الإعمال التحضيرية والمشروع الإجرامي فردياً كان أم جماعياً في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله كان وقفاً لاعتبارات مشروعة تتعلق بحماية الامن الوطني وصيانة الكيان السيادي للدولة، إلا أن التوسع في هذا التجريم بالتدخل الجنائي في مرحلة مبكرة تسبق تحقق الفعل الإرهابي إذ لم يضبط بمعايير دقيقة تميز بين العمل التحضيري المجرم والنية الإجرامية المجردة يثير إشكالات جوهرية على مستوى مبدأ الشرعية الجنائية، وما أستقر عليه القضاء من عدم جواز إيقاع العقوبة على مجرد نية الفعل.

عليه فيرى الباحث أنه يجب تحقيق التوازن بإعادة ضبط نطاق التجريم بحيث يظل التدخل الجنائي محصوراً في الأفعال التي تنطوي على خطر حقيقي ومباشر، وبما يكفل احترام مبدأ الشرعية الجنائية دون الإخلال بمتطلبات حماية الأمن ومواجهة الجريمة الإرهابية.

ويلاحظ أن العديد من التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والبريطاني، اتجهت كذلك إلى تجريم بعض الأفعال التحضيرية المرتبطة بالإرهاب، إلا أنها سعت إلى وضع ضوابط تشريعية أكثر تحديداً لبيان العلاقة بين السلوك والخطر الإرهابي المحتمل، بما يحد من التوسع غير المبرر في التجريم.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

تعد السياسة العقابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إحدى أهم السياسات لمواجهة الجريمة الإرهابية، نظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة مركبة تمس الطابع السيادي والأمني والاجتماعي والإنساني، وقد اتجه المنظم في المملكة إلى تبني سياسة عقابية خاصة تتسم بالصرامة والتشديد تميزاً عن الجرائم البسيطة والتقليدية غير المنظمة.

أولاً: خصائص السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

تتسم السياسة العقابية في مواجهة جرائم الإرهاب بعدة خصائص نذكر أبرزها فيما يلي:

1-تقرير عقوبات جسيمة تتناسب مع خطورة الجريمة

اتجه المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى تبني سياسة تقوم على التشديد العقابي، إدراكاً لخطورة الجريمة الإرهابية وما تمثله من تهديد مباشر لأمن الدولة وسلامة المجتمع، وقد تجلى بوضوح في العقوبات التي قد تصل إلى القتل، وإلى السجن ثلاثين سنة كحد أقصى. (انظر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة 31-37-40-41-50).

ويرى الباحث أن العلة والغاية من العقوبات الجسيمة في الجرائم الإرهابية لما لها من خطورة وآثارها الجسيمة على أمن الدولة والمجتمع، وأن الضرر فيها ليس كمثل أغلب الجرائم يكون مباشراً فقط، بل قد يكون غير مباشر في تشييع الخوف الذعر بين الناس وزعزعة الاستقرار، مما يقتضي أن يكون العقوبات على هذه الجرائم أشد من الجرائم البسيطة.

2-تشديد العقوبة على المساهمة التبعية

يقصد بالمساهمة التبعية: "نشاط تبعي أو ثانوي يصدر من المساهم التبعي (الشريك)، ويقصد بالمساهمة أو التدخل نشاط إجرامي". (الشاذلي، 2024، ص 53).

"ومن هذا التعريف يتبين أن المساهم التبعي هو الذي يقوم بدور ثانوي لارتكاب جريمة، ولكن هذا الدور يعد مهماً وعنصراً فاعلاً وركناً من أركان الجريمة". (الشبلي، 2007، ص70).

وحيث إن المنظم في المملكة لم يقتصر في التشديد العقابي على الفاعل الأصلي، بل امتد ليشمل من قام بالمشاركة في الجريمة الإرهابية أو حرض عليها أوساهم بالتمويل المالي أو أيد الفكر الإرهابي أو روج له أو سهل ارتكابها بأي صورة من الصور. (انظر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة 1-34-35-36—37-38-51).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويرى الباحث أن العلة أو الغاية من تشديد العقوبة على المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية في كونها تمثل دعماً غير مباشر لوقوع الجريمة، إذ تسهم في تهيئة الظروف أو تسهيل ارتكابها، الأمر الذي يقتضي تجريمها حماية للمجتمع وسدًا الذرائع الإعانة على النشاط الإرهابي.

3-الجمع بين العقوبات الجنائية.

لم يقتصر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة على عقوبة السجن فقط في حال ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي، بل أوجب إضافة إلى عقوبة السجن، عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من السفر، باعتبار أن السجن وحده قد لا يكون كافياً لتحقيق الردع الكامل في الجريمة الإرهابية، لاسيما في ظل ارتباط هذه الجرائم بشبكات وتنظيمات خارجية. (انظر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

4-التخفيف العقابي ووقف التنفيذ

نصت المادة السادسة والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله تخفيف العقاب عن الجاني في عقوبة السجل على ألا تقل عن نصف حدها الأدنى المقرر نظاماً، إذا بادر الجاني بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عنها بطريق آخر.

وكذلك نصت المادة السابعة والخمسون بأنه يجوز للمحكمة لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها نظاماً وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد عن نصف المدة المحكوم بها.

ويرى الباحث أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله طبق أهم الاليات التي تجسد الطابع الإنساني للسياسة الجنائية المعاصرة، والتي تتمثل في تفريد الجزاء ومراعاة الظروف الشخصية والموضوعية للجاني على غرار كثير من التشريعات التي استبعدت تطبيق وقف التنفيذ والتخفيف العقابي في الجرائم الإرهابية تأسيساً على اعتبارات الردع العام وحماية المجتمعات والافراد.

ثانياً: الأسس الذي تقوم عليه السياسة العقابية

بعد اطلاعي على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللائحة التنفيذية تبين لي أن السياسة العقابية في مكافحة الجريمة في هذا النظام على مجموعة من الأسس التنظيمية الواضحة، من أهمها:

1- أساس خطورة الجريمة الإرهابية

يفهم من خلال الاطلاع على نظام مكافحة جرائم وتمويله أن المنظم السعودي قد انطلق في رسم سياسته العقابية من اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة ذات خطورة استثنائية، وهو ما يستدل عليه من طبيعة نصوص النظام واللائحة من حيث شدة العقوبات أومن حيث الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية.

كما يستشف من هذا الأساس عدم القصر التجريم على سلوك واحد فقط، بل امتد ليشمل عدة صور وسلوكيات إجرامية، وهذا يدل على أن هدف هذا النظام مواجهة الخطر في مراحله المختلفة.

وحيث إن أساس الخطورة لم يرد صراحة ضمن ثنايا نصوص النظام، وإنما يستخلص ضمناً من تعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من النظام وكذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة والتي خرج المنظم فيها عن مبدأ الإقليمية المقرر أصلاً في القانون الجنائي وامتداد السريان بأحكام النظام إلى أفعال تقع خارج إقليم الدولة متى ما تم القيام بأعمال تهدف إلى الإضرار بالمصالح السيادية أو الأمنية أو الاقتصادية.

2- إن المنظم السعودي أتخذ مسلكاً وطابعاً استثنائياً لهذه الجرائم، مما رتب خروجاً نسبياً عن القواعد العقابية العامة، وحيث أن ذلك يعلله خطورة هذه الجرائم.

3-حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع، وفي مقدمتها الامن الوطني ومن ثم يليها حماية الأرواح والممتلكات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الثالث السياسة الوقائية والإجرائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

اعتمدت المملكة سياسة وقائية متكاملة في مواجهة خطر الجريمة الإرهابية تقوم على منع نشوء الخطر الإرهابي قبل تحققه وعدم الاكتفاء بالسياسة العقابية اللاحقة، وذلك إدراكاً لجسامة هذه الجريمة وصعوبة تدارك آثارها متى ما تمت.

ولقد انعكست السياسة الوقائية في عدد من الأنظمة والبرامج والمؤسسات وفي مقدمتها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى جانب الأطر التنظيمية والفكرية والمجتمعية المصاحبة له، وما يقوم به كذلك مركز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية.

أولا: الوقاية النظامية

تجلت السياسة الوقائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من خلال:

1- توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتبطة بالجريمة الإرهابية قبل اكتمالها كالدعم والتمويل للإرهابي أو تدريبه للقيام بإحدى صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات النظام.

2- الخروج عن بعض القواعد الجنائية الموضوعية، كمبدأ الإقليمية، بما يسمح بمواجهة الخطر الإرهابي في أي مكان متى ما كان الهدف من هذا العمل الإضرار بالمصالح السيادية والأمنية والاقتصادية أو تغيير نظام الحكم فيها أو تعطيل النظام الأساس للحكم أو بعض أحكامه. (انظر: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

ثانيا: الوقاية الفكرية

تعد الوقاية الفكرية من الركائز الأساسية للسياسة في المملكة في مواجهة مكافحة جريمة الإرهاب، إذ تستهدف معالجة الجذور الفكرية للتطرف، وتصحيح المفاهيم المنحرفة التي تعد من أهم أسباب الانخراط في العمل الإرهابي.

وفي هذا الإطار يبرز دور مركز الإصلاح والتأهيل بوصفه أداة مؤسسية للوقاية الفكرية حيث أن، حيث أن دوره لا يقتصر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإنما يمتد إلى إعادة تأهيل المتطرفين فكرياً وسلوكياً من خلال عدة مراحل تتمثل "في الإصلاح والتأهيل والرعاية للمنحرفين من خلال العديد من البرامج التي تقوم على الأسلوب العلمي والمفهوم الشرعي لمنهج الوسطية والاعتدال وتصحيح الانحرافات الفكرية والتصورات الخاطئة وفق المفاهيم الشرعية الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، إضافة إلى الاهتمام بالجانب النفسي والاجتماعي". (موقع مركز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية www.mncc.org.sa).

ثالثا: الوقاية الأمنية

اعتمدت المملكة سياسة وقائية مؤسسية تقوم على:

1- التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية

2- رصد الأنشطة المشبوهة المرتبطة بالإرهاب وتمويله

3- إحكام الرقابة على مصادر التمويل المشبوهة

4- إلزام المؤسسات المالية والمنظمات غير الربحية فهم أخطار تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر

5- انشاء اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب لكي تشرف على تنسيق السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطويرها ومراجعتها دوريا. وتتضمن مسؤولياتها إجراء تقييمات للمخاطر وتنفيذ وتحديث التدابير بناءً على التهديدات المتغيرة. (موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله https: //PCTC.PSS.GOV.SA).

وتعد هذه الإجراءات ذات طابع وقائي، لأنها تحول دون انتقال الجريمة من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ.

ومن جهةً أخرى، فقد "اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات إلى التجريم الوقائي، وذلك بتجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي بالضرر، تأكيداً على أن دور

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور طائفة جرائم الخطر بجانب جرائم الضرر"(سوماتي، 2019، ص 1198 وما بعدها؛ الجبوري، 2018، ص9).

رابعاً: الوقاية المجتمعية

لا تقتصر الوقاية من الإرهاب على التدابير الأمنية والفكرية فحسب، بل تمتد إلى تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام في نشر ثقافة الوسطية والاعتدال، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف، وتنمية الوعي القانوني لدى الشباب، باعتبار أن الوقاية المجتمعية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الفكر المتطرف.

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية في مكافحة الجريمة الإرهابية وتمويله

تعد السياسة الإجرائية أحد الأعمدة الرئيسية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإرهابية إذ تعُنى بتنظيم الإجراءات الشكلية في نظام مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله على نحو يحقق الفعالية في الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبها، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورتها الاستثنائية، وحيث أن الإجراءات الشكلية المنصوصة في هذا النظام لوحظ عدم تطابقها مع القواعد الشكلية العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إن ذلك تبرره متطلبات الأمن الوطني.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية الاستثنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

أ- إقرار مدد توقيف أطول مقارنة بالقواعد العامة الإجرائية الجنائية كإجراء استثنائي

أجاز نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الجرائم الإرهابية ولائحته للمحقق التوقيف لمدة ثلاثون يوم، على خلاف القواعد العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية والتي لم تجز للمحقق صلاحيات إجراء الإيقاف سوى خمسة أيام فقط، وحيث إن الإطالة في مدة إجراء التوقيف لا يمكن أن يوصف بأنه إجراء تعسفياً، بل على العكس يعد تدبير إجرائي استثنائي تبرره خطورة الجريمة الإرهابية وطبيعتها التنظيمية. (انظر: نظام الإجراءات الجزائية المادة الثالثة عشر بعد المئة، والمادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب).

2- تمكين جهات الضبط والتحقيق من اتخاذ إجراءات سريعة لمنع الخطر الداهم

لقد نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على سلطات إجرائية موسعة لجهات الضبط والتحقيق تمكنها من التدخل العاجل متى ما وجد خطر إرهابي وشيك. (انظر المادة السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والخامسة عشر والعشرون والحادية والعشرون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

3- المرونة في إجراءات الضبط والاستدلال

خفف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من بعض الشكليات الصارمة في إجراءات الضبط والاستدلال، متى وجدت حالة استعجال تفرضها طبيعة الجريمة الإرهابية، بما يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة أو تفاقم أثرها.

4- ضبط الإجراءات الشكلية بمبدأ الضرورة

رغم الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات الشكلية فقد قيدها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بمبدأ الضرورة والتناسب بحيث لا تتخذ إلا بالقدر الذي تفرضه طبيعة الجريمة الإرهابية. (انظر المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

الفرع الثاني: الأساس النظامي لخصوصية الإجراءات في الجرائم الإرهابية

تستند خصوصية الإجراءات المتخذة في الجرائم الإرهابية إلى أساس نظامي واضح يتمثل في إدراك المنظم للطبيعة الاستثنائية لهذه الجرائم، وما تنطوي عليه من تهديد مباشر للأمن الوطني والسلم الاجتماعي الأمر الذي يبرر الخروج الجزئي عن القواعد الإجرائية العامة الجزائية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويستفاد من نصوص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أن المنظم لم يتعامل مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة تقليدية، وإنما اعتبرها جريمة ذات خطورة خاصة تتطلب إجراءات أكثر سرعة ومرونة، سواء في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، بما يضمن منع الخطر الداهم قبل تحققه.

كما يظهر هذا الأساس النظامي في إقرار إجراءات استباقية، كإطالة مدة التوقيف، وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة بتطبيق هذا النظام، واعتماد بعض الإجراءات الشكلية الاستثنائية، وهي جميعها تدابير تهدف إلى تحييد الخطر الإرهابي في مراحله المبكرة. وعليه؛ فإن خصوصية الإجراءات لا تمثل خروجا مطلقاً عن الضمانات الإجرائية، وإنما استثناء منضبطاً تفرضه طبيعة الجريمة الإرهابية، ويظل مقيداً بمبدأ الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية.

الفرع الثالث: مدى تو افق الإجراءات الاستثنائية مع ضمانات المحاكمة العادلة

تثير الإجراءات الاستثنائية المقررة في الجرائم الإرهابية نقاشاً قانونياً حول مدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة. فبينما تبرر اعتبارات الأمن الوطني منح السلطات المختصة صلاحيات أوسع في التحقيق والضبط، فإن ذلك يجب ألا يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو قرينة البراءة أو الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية. ومن ثم فإن فعالية السياسة الجنائية لا تقاس فقط بقدرتها على مواجهة الإرهاب، وإنما أيضاً بمدى محافظتها على الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، فإنها خلصت إلى النتائج الآتية:

1. تمثّل الجريمة الإرهابية أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرار المجتمع، وما تفرزه من آثار قانونية واجتماعية وأمنية عميقة.
2. فرضت طبيعة هذه الجريمة الاستثنائية على التشريعات الجنائية تبني سياسات خاصة تتجاوز الإطار التقليدي للتجريم والعقاب، وتسعى إلى المواجهة الاستباقية والردع الصارم.
3. من خلال تحليل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته، تبيّن أنه اتجه إلى بناء سياسة جنائية مشددة في مواجهة الجريمة الإرهابية، تقوم على التوسع في نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، ومنح سلطات التحقيق والضبط صلاحيات واسعة، إدراكًا منهما لخطورة هذا النوع من الجرائم وخصوصيته.
4. على الرغم من أهمية هذا التوجه في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وضرورته الأمنية؛ إلا أنه أثار إشكاليات قانونية تتعلق بمدى التوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني وضمان مبادئ العدالة الجنائية.
5. يتسم هذا النظام بطابع وقائي صارم، يستند إلى مرجعية الشريعة الإسلامية، ويولي أهمية كبرى لحماية الضرورات الأساسية للمجتمع، الأمر الذي انعكس في اتساع مفهوم الجريمة الإرهابية وتشديد العقوبات المقررة لها.
6. فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب لا تقاس فقط بمدى تشديد العقوبة أو اتساع نطاق التجريم، وإنما بقدرتها على تحقيق الردع الحقيقي، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.
7. الإفراط في التوسع التشريعي في مواجهة الإرهاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية؛ تتمثل في المساس بالحقوق والحريات، أو إضعاف الثقة في العدالة الجنائية، دون أن يحقق بالضرورة الحدّ المطلوب من الردع.
8. تقوم السياسة الجنائية الفعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية على رؤية متكاملة، تجمع بين التجريم المنضبط، والعقوبة المتناسبة، والإجراءات الجنائية التي تراعي الضرورة دون تجاوز، إلى جانب الاهتمام بالجوانب الوقائية والفكرية والاجتماعية، باعتبار أن الإرهاب ليس ظاهرة قانونية فحسب، بل مشكلة مركبة تتطلب حلولًا شاملة.
9. كشفت الدراسة أن بعض المصطلحات الواردة في تعريف الجريمة الإرهابية تحتاج إلى مزيد من الضبط التشريعي، بما يحقق وضوح النصوص الجنائية ويعزز مبدأ الشرعية الجنائية.

التوصيات:

وبناءً على ما سبق، توصي الدراسة بالآتي:

1. ضرورة استمرار مراجعة التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما يضمن وضوح النصوص وضبط مفاهيمها.
2. تدعيم الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية، وتعزيز التوازن بين حماية الأمن الوطني واحترام الحقوق والحريات، وذلك بما يسهم في بناء سياسة جنائية عادلة وفعالة قادرة على مواجهة خطر الإرهاب دون الإخلال بأسس دولة القانون.
3. ضرورة وضع تعريف دقيق وشامل ومحدد للجريمة الإرهابية يستوعب جميع الأفعال المرتبطة بالجرائم الموصوفة بكونها إرهابية، وتجنب الخلط بينها سائر الجرائم الأخرى.
4. وكذلك يوصي الباحث بضرورة أن يحدد المنظم المقصود بمصطلح النظام العام في تعريف الجريمة الإرهابية تحديداً دقيقاً، منعاً للغموض والتوسع في تفسير النصوص الجنائية وتحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.
5. لتوسع في الدراسات التطبيقية المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة في الجرائم الإرهابية للاستفادة منها في تطوير السياسة الجنائية
6. تعزيز البرامج الوقائية المجتمعية والتعليمية والإعلامية الهادفة إلى مكافحة الفكر المتطرف وتجفيف منابعه قبل تحوله إلى سلوك إجرامي

قائمة المصادروالمراجع:

—ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ) *لسان العرب* (ط3). بيروت: دار صادر.

—أبو شهبة، فادية. (2008). السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري .*مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية*، 2.(51)

—الأمم المتحدة. (1966، ديسمبر) .*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* .قرار الجمعية العامة رقم 2200.

—الأمم المتحدة .(2006) .*استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب* .قرار الجمعية العامة رقم 288/60.

—التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف .(1979) .*السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة* .بغداد: دار الرسالة للطباعة.

—الجبوري، خالد .(2018) .*النظرية العامة للتجريم الوقائي* (ط1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

—حسني، محمود نجيب .(1962) .*شرح قانون العقوبات: القسم العام – النظرية العامة للجريمة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

—السراج، عبود. (د.ت) .*شرح قانون العقوبات: القسم العام – نظرية الجريمة*)ج1.

—سرور، أحمد فتحي .(1972) .*أصول السياسة الجنائية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

—سلامة، محمد .(2014) .*الشرعية الجنائية والضمانات الدستورية* .القاهرة: دار الفكر القانوني.

—سوماتي، شريفة. (2019). التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة .*مجلة صوت القانون*، 6.(2)

—الشاذلي، فتوح عبد الله .(2001) .*شرح قانون العقوبات: القسم العام* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

—الشبلي، ضيف الله .(2007) .*المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

—شناق، زكي محمد .(2024) .*النظام الجنائي السعودي: القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة* (ط10). جدة: مكتبة دار حافظ.

—صادق، حسن .(2017) .*السياسة الجنائية المعاصرة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

—الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت) .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ج1.

—الكثيري، طالب بن عمر أحمد. (2016). قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: دراسة تأصيلية تطبيقية. متاح على موقع الألوكة.

—مداح، أيمن فؤاد .(2004) .*سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

—مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.ت). قرار رقم 128.

—المملكة العربية السعودية. (1435هـ) .*نظام الإجراءات الجزائية* .المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.

—المملكة العربية السعودية. (1439هـ) .*نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله* .المرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ.

—وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية. (د.ت). مركز الإصلاح والتأهيل.
https://www.mncc.org.sa

—اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله. (د.ت). الموقع الرسمي.
https://pctc.pss.gov.sa

—قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.

—قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019.

—قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم 26 لسنة 2015.

—قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006.

List of references and sources:

—Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414H). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.

—Abū Shahbah, Fādiyah. (2008). *Al-siyāsah al-jināʾiyyah li-muwājahat al-irhāb: Dirāsah muqāranah bayna al-tashrīʿayn al-faransī wa-al-miṣrī*. Majallat al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-Ijtimāʿiyyah wa-al-Jināʾiyyah, 51(2).

—United Nations. (1966). *Al-ʿAhd al-dawlī al-khāṣ bi-al-ḥuqūq al-madaniyyah wa-al-siyāsiyyah*. General Assembly Resolution 2200.

—United Nations. (2006). *Istrātījiyyat al-Umam al-Muttaḥidah al-ʿālamiyyah li-mukāfaḥat al-irhāb*. General Assembly Resolution 60/288.

—Al-Takrītī, Mundhir Kamāl ʿAbd al-Laṭīf. (1979). *Al-siyāsah al-jināʾiyyah fī qānūn al-ʿuqūbāt al-ʿIrāqī: Dirāsah muqāranah*. Baghdad: Dār al-Risālah.

—Al-Jubūrī, Khālid. (2018). *Al-naẓariyyah al-ʿāmmah li-al-tajrīm al-wiqāʾī* (1st ed.). Cairo: Al-Markaz al-ʿArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

—Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. (1962). *Sharḥ qānūn al-ʿuqūbāt: al-qism al-ʿāmm – al-naẓariyyah al-ʿāmmah lil-jarīmah*. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

—Al-Sirāj, ʿAbbūd. (n.d.). *Sharḥ qānūn al-ʿuqūbāt: al-qism al-ʿāmm – naẓariyyat al-jarīmah* (Vol. 1).

—Surūr, Aḥmad Fatḥī. (1972). *Uṣūl al-siyāsah al-jināʾiyyah*. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

—Salāmah, Muḥammad. (2014). *Al-sharʿiyyah al-jināʾiyyah wa-al-ḍamānāt al-dustūriyyah*. Cairo: Dār al-Fikr al-Qānūnī.

—Sumātī, Sharīfah. (2019). Al-tajrīm al-wiqāʾī fī al-siyāsah al-jazāʾiyyah al-muʿāṣirah. *Majallat Ṣawt al-Qānūn*, 6(2).

—Al-Shādhilī, Futūḥ ʿAbd Allāh. (2001). *Sharḥ qānūn al-ʿuqūbāt: al-qism al-ʿāmm*. Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyyah.

—Al-Shiblī, Ḍayf Allāh. (2007). *Al-musāhamah al-tabaʿiyyah fī irtikāb al-jarīmah al-irhābiyyah wa-ʿuqūbatuhā* (Master's thesis). Nāyif Arab University for Security Sciences.

—Shannāq, Zakī Muḥammad. (2024). *Al-niẓām al-jināʾī al-saʿūdī: al-qism al-ʿāmm – naẓariyyat al-jarīmah wa-al-ʿuqūbah* (10th ed.). Jeddah: Dār Ḥāfiẓ.

—Ṣādiq, Ḥasan. (2017). *Al-siyāsah al-jināʾiyyah al-muʿāṣirah*. Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah.

—Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Vol. 1).

—Al-Kathīrī, Ṭālib ibn ʿUmar Aḥmad. (2016). *Qāʿidat al-ḍarūrāt tubīḥ al-maḥẓūrāt: Dirāsah taʾṣīliyyah taṭbīqiyyah*. Alukah website.

—Maddāḥ, Ayman Fuʾād. (2004). *Siyāsat al-wiqāyah wa-al-manʿ li-ḥimāyat al-shabāb al-saʿūdī min al-wuqūʿ fī al-jarīmah* (Master's thesis). Nāyif Arab University for Security Sciences.

—International Islamic Fiqh Academy. (n.d.). Resolution No. 128.

—Kingdom of Saudi Arabia. (1435H). *Niẓām al-ijrāʾāt al-jazāʾiyyah*. Royal Decree No. M/2.

—Kingdom of Saudi Arabia. (1439H). *Niẓām mukāfaḥat jarāʾim al-irhāb wa-tamwīlih*. Royal Decree No. M/21.

—Ministry of Interior, Saudi Arabia. (n.d.). *Markaz al-Iṣlāḥ wa-al-Taʾhīl*. https://www.mncc.org.sa

—Permanent Committee for Counter-Terrorism. (n.d.). https://pctc.pss.gov.sa

—Egypt. (2015). *Anti-Terrorism Law No. 94 of 2015.*

—Qatar. (2019). *Anti-Terrorism Law No. 27 of 2019.*

—Tunisia. (2015). *Counter-Terrorism and Anti-Money Laundering Law No. 26 of 2015.*

Jordan. (2006). *Prevention of Terrorism Law No. 55 of 2006.*

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تأثير العدالة التنبؤية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومبادئ المحاكمة العادلة: دراسة تحليلية

L'impact de la justice prédictive sur le pouvoir discrétionnaire du juge pénal et les principes du procès équitable : étude analytique

الدكتور مولاي رشيد الادريسي
أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال
الباحث لحسن تعلوشت
باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال

الملخص:
شكل دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميدان العدالة بشكل عام، وفي المجال الجنائي بشكل خاص، تحولًا كبيرًا في الآليات التقليدية لإنفاذ القانون، من تحقيق، وبحث، وتصريف للقضايا، بسبب ما توفره هذه التقنيات من اختزال للوقت وتسريع من وثيرة الإجراءات القضائية. الأمر الذي دفع العديد من دول العالم إلى توظيفها في أنظمتها القضائية.
لكن، استخدام هذه التقنيات بكثرة وإلغاء الطابع الإنساني للقاضي البشري يثير إشكالات قانونية ودستورية جوهرية؛ ترتبط أساسا بالتحيز الخوارزمي وغياب قابلية تفسير القرارات من جهة، وحماية الخصوصية، والحق في المحاكمة العدالة، الشفافية والمساواة والمساءلة من جهة ثانية، إذ لا يمكن لهذه التطورات التكنولوجية أن تحل محل العدالة الإنسانية برمتها.
وتظهر لنا أهمية البحث، في كونه يسلط الضوء على المفهوم الجديد للسلطة القاضي الجنائية، وكذا محددات الاستخدام المشروع لهذه التقنيات في ظل العدالة الخوارزمية، خصوصا افتراض قرينة البراءة.
والواضح مما ذكر، أن العدالة التنبؤية تبدو بعيدة عن نظامنا القضائي، غير أن الأمر أضحى جزاء لا يتجزأ من حياتنا اليومية لكونه يشكل ضرورة ملحة لتوقع التطورات التكنولوجيا وتطوير ممارسات جديدة تسمح بوضع إطار قانوني واضح للاستعداد لتحديات الحداثة، حتى لا يتسبب الاقتباس غير المدروس إلى فقدان العدالة الجنائية لروحها وسبب وجودها.
وبالتالي فالإشكالية المدروسة تتمحور حول الآثار القانونية لاتخاذ القرار القائم على أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن إطار العدالة الجنائية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحياده. وتبرز كذلك الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي شامل يضمن الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي مع حماية العدالة الإجرائية والحقوق الدستورية.
الكلمات المفتاحية: العدالة التنبؤية، سلطة القاضي التقديرية، ضمانات المحاكمة العدالة.

Abstract:
The integration of artificial intelligence (AI) systems into the field of justice in general, and criminal justice in particular, has led to a significant transformation in traditional law enforcement mechanisms, including investigation, inquiry, and case management. This shift is primarily due to the capacity of these technologies to save time and accelerate judicial procedures, which has encouraged many countries to incorporate them into their judicial systems.
However, the extensive use of such technologies and the diminishing human role of the judge raise fundamental legal and constitutional concerns. These concerns are mainly related to algorithmic bias and the lack of explain ability of decisions on the one hand, and to the protection of privacy, the right to a fair trial, transparency, equality,

and accountability on the other. Therefore, technological developments cannot fully replace human justice in its entirety.

The importance of this study lies in highlighting the emerging concept of judicial discretion in criminal matters, as well as identifying the limits governing the lawful use of these technologies within the framework of algorithmic justice, particularly with regard to the presumption of innocence.

Although predictive justice still appears to be distant from our national judicial system, it has become an integral part of daily life, as it constitutes a pressing necessity to anticipate technological developments and to develop new practices. This requires the establishment of a clear legal framework to address the challenges of modernity and to avoid any uncritical adoption that may strip criminal justice of its essence and purpose.

Accordingly, the research problem revolves around the legal implications of AI-based decision-making within the criminal justice system and its impact on the discretionary power and impartiality of the criminal judge. It also highlights the need to establish a comprehensive regulatory framework that ensures the responsible use of AI while safeguarding procedural justice and constitutional rights.

Keywords: Predictive Justice; Judicial Discretion; Fair Trial Guarantees.

مقدمة:

تشكل السلطة التقديرية[1429] للقاضي الجنائي أحد أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية لما تتسم به من أهمية تكمن في الاتصال المباشر بتطبيق القانون الجنائي وما لذلك من علاقة بحرية الأفراد ومصالحهم، لذا فهي تمتد إلى تقدير الواقعة المحالة عليه بما فيها الأشخاص وهذا ما يصطلح عليه بالنطاق الشخصي و العيني للدعوى، وعندها يجتهد القاضي ليحاول الوصول إلى الحقيقة القضائية بمناقشة الأدلة المعروضة عليه في الجلسة مستندة في ذلك على مبدأ مشروعية الدليل، و بعد فحصه وتقييمه والوصول إلى تكوين اقتناعه الصميم، يقوم بعملية التفريد القضائي للعقوبة متوخيا في ذلك احترام مبدأ الشرعية ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها مدى سلامة تقديره في التشخيص من أجل تجسيد سياسة جنائية فعالة[1430] .

وبالنظر الى ما تكتسيه من صبغة خاصة في المجال الجنائي، فإنها في مقابل ذلك تعتبر من المواضيع التي تخلق العديد من الإشكالات القانونية، لأنها تخول للقاضي هامشا من الحرية المطلقة في تقدير الوقائع والأدلة وتحديد العقوبة المناسبة حسب اقتناعه الوجداني ضمن الحدود التي يرسمها القانون[1431]، وهو ما سيرفع من التحدي في ظل العدالة الخوارزمية.

وإذا كانت الغاية من ترك السلطة التقديرية للقاضي هي خلق التوازن بين تطبيق القانون واستحضار ملابسات كل قضية وشخصية المجرم وظروف ارتكاب الجريمة المبنية أساسا على تقيمه الحر للأدلة[1432]، فإنها في مقابل ذلك تشكل حجر الزاوية وضمانة أساسيا لإحقاق محاكمة عادلة وصون لحقوق الدفاع تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والمواثيق الكونية.

1429 - تعتبر سلطة القاضي التقديرية هي الرخصة أو الحق الممنوحة للقاضي من طرف المشرع لتقدير العقوبة وفقا لحديها الأدنى والأقصى وإمكانية تجاوز هذين الحدين وذلك وفقا لبعض الظروف أو الملابسات التي من شأنها إما أن تقلص من خطورة الجاني أو العكس.

= تعريف أوردته الدكتورة لطيفة المهداتي في مؤلفها حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، الطبعة 2013، مطبعة طوب بريس – الرباط.، الصفحة 50.

1430 - جميلة بلعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة برسم السنة الجامعية 2016-2017 الصفحة 100.

1431 - لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، م.س، الصفحات 198 – 199 – 200.

1432 - السلطة التقديرية للقاضي، مقال منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة.

Vu et consulté le 10/03/2026 -https://www.pmp.ma 15 à 35:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبالرغم من الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي بمفهومها الواسع الذي يرتكز فيها على اقتناعه الوجداني، فإنه بإدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية قد تؤدي إلى توجيه هذا الاقتناع عن طريق الخوارزميات إلى تبني تحليلات أو توقعات معينة.

يجد النظام القضائي الذي يعتبر حارس للمبادئ العدالة وحقوق الإنسان نفسه في مواجهة تحول حتمي يرتبط بتسريع معالجة الملفات القانونية المعقدة وتقييم خطر العودة الى الجريمة مما سيفتح الطريق لتحقيق العدالة بشكل أسرع وبين احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل هذا التحول الرقمي، الذي بات يثير العديد من النقاشات حول التحيزات الخوارزمية وحدود أتمتة القرارات البشرية.

الأمر الذي دفع العديد من مهتمي الشأن القانوني إلى طرح إشكالات جديدة في الساحة القانونية حول مستقبل هذه السلطة ومدى تأثرها بالأنظمة الذكية في عملية اتخاذ القرار القضائي واستقلاله؟ وكيف يمكن ضمان نظام قضائي فعال وموثوق من خلال الذكاء الاصطناعي؟ وما هي الآثار المترتبة على دمج هذه التكنولوجيا؟ وكيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يوازن بين التقدم التكنولوجي واحترام المبادئ الأساسية للعدالة؟ وكيف يمكن التوفيق بين السلطة التقديرية التي تتطلب مجهودا بشريا فكريا يقوم به القاضي وبين الألة التي تعتمد في عملها على أدوات الذكاء الاصطناعي؟

ووفقا لهذا المنظور، يسلط هذا البحث الضوء على الضمانات التشريعية المؤدية إلى تنظيم عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ميدان التقاضي الجنائي، بما يكفل احترام المبادئ الدستورية والحقوق والحريات من جهة، واستقلال القاضي من جهة ثانية.

وهو ما يناسب إشكالية البحث، المرتبطة أساسا بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومدى تأثرها بالعدالة التنبؤية[1433] **واحترامها لمبدأ المشروعية من جهة ثانية، في ظل غياب أي نص قانوني يؤطر هذا المجال؟**

وعليه، فللإجابة على هذه الإشكالات المومأ اليها أعلاه، سنقوم بالبحث في المفهوم الجديد للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في ظل العدالة الذكية ومدى مساهمتها في تحسين كفاءة النظام القضائي **(المطلب الأول)**، على أن نبحث في المخاطر والتحديات القانونية التي يثيرها دمج هذه الأنظمة في العدالة الجنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المفهوم الجديد للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في ظل العدالة الذكية.

لا يمكننا إنكار التحولات التي شهدها النظام القضائي منذ بداية الظرفية الوبائية، أدت إلى بروز نظام محاكمة يعتمد على وسائل الاتصال عن بعد لتصريف القضايا المعروضة على القاضي الجنائي المغربي، بحيث أن استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية أصبح يكتسي في السنوات الأخيرة أهمية قصوى ساهمت في بروز أشكال ومفاهيم جديدة لأنظمة التقاضي خصوصا؛ التقاضي الرقمي أو ما يصطلح عليه بالعدالة الذكية والاقتناع الوجداني للقاضي الرقمي، حيث لم يعد القاضي ملزم بالتقيد بنظام الأدلة والشهادة المتعارف عليها وإنما أصبح متأثرا بالتكنولوجيات الحديثة، لما تقدمه من أدوات تحليلية ودعم في اتخاذ القرار القضائي أو التنبؤ به في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

1433 - عرف البروفيسور برونو دونديرو - Bruno Dundro الأستاذ بكلية الحقوق جامعة السربون بفرنسا والعدالة التنبؤية - Justice prédictive، بقوله: هي استخدام البيانات المتاحة من أجل الوصول إلى أقل قدر ممكن من عدم اليقين لما سيكون عليه نتيجة الطعن القضائي بشأن ما عسى أن يواجهه العمل أو التصرف القانوني من مشكلات قبل إثارة هذا الطعن أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية، استنادا الى السوابق القضائية والاجتهاد الفقهي.
تعريف أورده، القاضي الدكتور أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم والواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة القانون العدد الخامس عشر، السنة 2024، الصفحة 18.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات ذات الارتباط الأصيل بحدود السلطة التقديرية للقاضي في تصريف القضايا وتقدير الأدلة المعتمدة على الخوارزميات الذكية من جهة، ومدى إمكانية تحقيق التوازن بين تطوير فعالية العدالة وحماية الحقوق من جهة ثانية، في ظل إمكانية تراجع مفهوم استقلال القاضي.

هذا ويقتضي البحث في هذه النقطة الوقوف على مؤشرات التحول في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في ظل العدالة التنبؤية **(الفقرة الأولى)**، على أن نتحدث في التحيز الخوارزمي ومشكل التضيق على سلطة القاضي التقديرية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مؤشرات تحول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في ظل العدالة التنبؤية.

إن مهمة القاضي الجنائي غاية في التعقيد، فالنظريات المختلفة حول أهداف العقاب ومعاملة المذنبين تتضمن عدة اعتبارات متناقضة لا يسهل التوفيق بينها، حيث يلتزم القاضي اليوم بالاهتمام باعتبارات أوسع كثيرا من مجرد التطبيق السليم للقانون في قضية معينة، هذه الاعتبارات التي تشمل احتياجات المجتمع، مما يتطلب المشاركة إلى حد ما في الحوار مع الآخرين حول أنواع القيم والاتجاهات التي يجب تطويرها وحمايتها عن طريق إدارة العدالة الجنائية، فالمشرع يضع عقوبة كل جريمة بالنظر إلى ما تحدثه من خطر على المجتمع، وهو بذلك لا يستطيع أن يحقق التناسب بين العقوبة وشخصية المجرم، بل يكتفي بتحديد العقوبة التي يعتقد أنها العادلة والملائمة ويترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم بالذات[1434]. في إطار ملاءمة العمل التشريعي مع الوقائع المعروضة.

فالسلطة التقديرية تعد عنصرا أساسيا في العمل القضائي، وهي أمر لا يمكن للذكاء الاصطناعي ممارسته، لأنها تعتمد بشكل كبير على السياق والظروف الخاصة بكل قضية[1435].

واعتبارا للحصانة التي يتمتع بها القاضي، فقراراته تتخذ اعتمادا على المعرفة القانونية وعلى خبرته واقتناعه الوجداني المستخلص من تفاعله مع كل من له صلة بالقضية المعروضة عليه من قبيل؛ القواعد القانونية التي هي في تغير مستمر ومفاجئ، فالمحامي والخبراء والشهود، كلها عناصر لا يستطيع الذكاء الاصطناعي مجاراتها في الوقت الحالي أو التفاعل معها من تلقاء نفسه[1436].

وحتى وإن ما زلنا لم نصل لمحاكمات ذكية بالمفهوم الدقيق، فالتطور التكنولوجي المتزايد أضحى ضرورة ملحة لا يمنع من أنه في المستقبل القريب سنشهد محاكمات تعتمد في تصريف قضاياها على أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما سيجعل ضمانات المحاكمة العادلة قد تنتهك وتتعرض لخروقات وكذا توجيه القاضي في إصدار الاحكام استنادا على السوابق القضائية المحكوم بها سلفا، خصوصا وأن الآلات تكون مبرمجة وفق قضايا متعددة ومتشابهة ولها القدرة في التأثير على مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي وحياده الذاتي.

فمؤشرات التحول، الذي تشهدها الأنظمة القضائية الدولية والوطنية، جاءت استجابة لرهانات الرقمنة وانسجاما مع متطلبات تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة، جعلت انتقالها من الأدلة الورقية الى الأدلة الرقمية مسألة محتومة، ستأثر على المنطق الوظيفي للقاضي في تصريف القضايا، لاسيما إذا كانت البيانات المتواجد في الخوارزميات مشوهة ومضللة وهو ما سيأثر على جودة مخرجاتها،[1437] ليس لكونها نتاجا للعلاقات الجديدة بين التقنية والقضاء وإنما بمجال الانظمة الذكية الذي بات يستحق توضيح ورسم حدود الممارسة القضائية الجديدة خاصة في ظل المفهوم الجديد للسلطة التقديرية **(التنبؤ القضائي)**.

1434 - لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، م.س، الصفحة 105

1435- Ignacio Cofone, Article Publié Dans Un Ouvrage Collectif Intitulé: L'intelligence Artificielle Et Le Droit Au Canada, 2021, AI And Judicial Decision-Making, Pager 4, P 4.

AI And Judicial Decision-Making By Ignacio Cofone :: SSRN Accessed on 18-3-2026 At 12h00.

1436 - فالقاضي الجنائي عموما لا ينحصر دوره فقط في إصدار الاحكام وتدبير القضايا وحل النزاعات بل وحتى في تطوير القاعدة القانونية عن طريق اجتهاده الشخصي " الاجتهاد القضائي"

1437 - عبد الوهاب محمد السادة، الذكاء الاصطناعي وتأثيره على العدالة – الروبوت قاضيا ومحاميا، مطبعة دار الفكر الجامعي مصر، السنة 2025، الصفحة 132.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبالنظر إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتم تفويض بعض المهام للذكاء الاصطناعي مثل تقيم احتمال عودة الجاني إلى الجريمة[1438]، أو تحديد السوابق القضائية الأكثر تشابها، أو تحليل الأدلة التقنية كالحمض النووي[1439]. ذلك أن التنظيم القانوني والقضائي اليوم أمام تحد أساسي وهو ضمان جودة الأحكام بما يكلف الحق في الدفاع في ظل محاكمة عادلة تقتضي احترام الحقوق الأساسية للمتهم أو المشتبه فيه، التي لا ينبغي انتهاكها بأي وجه من الأوجه، لأن انتهاكها قد يجعل المتهم أو المشتبه فيه يفقد حقوقه ويتعرض لعقوبات أكثر من تلك التي كانت قد تصدر في حقه[1440].

ومن التطبيقات العملية على ذلك، اعتماد قاض في ولاية **ويسكنسون ضد لوميس**، في سنة 2016، على الذكاء الاصطناعي لتقدير مدى عودة المجرم إلى الإجرام، وهذا ما جعله يحكم عليه **بست سنوات سجنا**، من دون أن يحاول القاضي فهم طريقة عمل الخوارزميات التي أفضت إلى تلك النتيجة[1441].

لهذا فإننا نرى كما يرى الذين من قبلنا، على ضرورة استحداث الترسانة القانونية بما يتماشى مع التطورات الحديثة للأنظمة الذكية، على اعتبار أن العدالة التنبؤية تنبني على اعتقادات غير دقيقة، وأن استخدام التقنيات الخوارزمية لتحليل السوابق القضائية من شأنه أن يجعل من الممكن التكهن بما ستكون عليه القرارات والأحكام القضائية مستقبلا، هذا وفي اعتقادي غير دي أساس، لأن الماضي لا يسمح لنا بالضرورة بالتنبؤ بالمستقبل، وهو ما تم تأكيده في الفصل 3[1442] من ق م م "**أن المحكمة يتعين عليها أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة**" هذا من جهة، ومن أخرى، فإن اللجوء إلى "**التعلم الآلي**" لا يسمح لنا بالضرورة بمعرفة الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم أو القرار، لذلك فإنه حسب البعض يمكن فهم أن العدالة التوقعية تساعد فقط في تحديد حجم الخطر بدلا من التنبؤ بمحتوى القرار[1443].

الفقرة الثانية: التحيز الخوارزمي ومشكل التضيق على الاقتناع الوجداني القاضي الجنائي.

يعد مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، من المبادئ التي اتفق الفقه بكافة تخصصاته وتوجهاته على وجوب تمتع القاضي بها، ومؤداها نفاذ القاضي ببصره وبصيرته إلى روح القانون وتشبع وجدانه بفلسفته، ثم يقوم بترجمة ذلك إلى جعل إرادة القانون أقوى من نزوات الأفراد وشهواتهم ويحقق أهداف التشريع التي من المفترض أن **تقوم على العدل والإنصاف**، وهو مبدأ مقرر في كافة القوانين والأنظمة في العالم على وجه التقريب[1444].

1438- The Most Notable Examples Is The Compas Program .

✓ The Compas (Correctional Offender Management Profiling For Alternative Sanctions) Case Has Been Extensively Documented And Analyzed From Various Perspectives, Generating A Substantial Body Of Literature (See E.G., 1, 2, 3, 4, 5, 6). It Has Become A Focal Point In Discussions About Algorithmic Fairness, Transparency In Artificial Intelligence (Ai) Systems, And The Ethical Implications Of Using Predictive Tools In The Criminal Justice System.

- أورده

https://ceur-ws.org/Vol-3961/paper4.pdf The Compas Case: An Educational Journey For Explaining Fairness In Ai-Based Applications, p 01,=Antonio Rodà
.h3012Accessed on 18-3-2026 at

1439-AI and Judicial Decision-Making, in the work cited, pager 6, p 2.,Ignacio Cofone

.AI and Judicial Decision-Making by Ignacio Cofone :: SSRN Accessed on 18-3-2026 at 15h30

1440 -فاضل عباس حسن، الاثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي - في التنبؤ بالجريمة وحماية اختراق البيانات الشخصية وعدم الإفلات من العقاب – دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، السنة 2023 الصفحة 95، مصر.

1441 - نزار حمدي قشطة – خليل البوسعيدي – فاطمة ايت الغازي، الجانب القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية نقدية مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة الثانية عشرة – العدد 1 – العدد التسلسلي 45 – جمادى الأولى 1445 هـ - ديسمبر 2023، الصحفة 356.

1442 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان1394 - 28 شتنبر1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 30 شتنبر1974، ص 27.

1443 - عبد الوهاب محمد السادة، الذكاء الاصطناعي وتأثيره على العدالة – الروبوت قاضيا ومحاميا، مرجع سابق، الصفحة 133.

1444 - أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم والواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مرجع سابق، الصفحة27 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وإن كانت سلطة القاضي الجنائي غير مقيدة بوسيلة من وسائل الإثبات، فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض حيث تلزمه الكشف عن سائل الإثبات التي اعتمد عليها دون غموض أو تناقض في تصريفها وأن يكون القرار المتوصل إليه خاضع للمنطق ومبني على أساس قانوني سليم، وإلا فماله الطعن.

وفي ضوء ما يظهر، فإن سلطة القاضي التقديرية في التقييم سيتم تقويضها عندما تطبق العدالة التنبؤية، لأن القاضي سيشعر بأنه ملزم بمجرات واتباع الحلول المنبثقة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتبني نفس النهج الذي سبق أن عمل به زملائه ذوي التجربة، وهو ما يولد لديه الرهبة من عدم مطابقة السوابق القضائية.

حيث يرى المختصين، أن تعويض القاضي الجنائي وإحلال الأنظمة الذكية محله قد يؤدى إلى المساس بمقومات ومعايير العدالة الجنائية في شموليتها، وذلك نظرا للأثار السلبية المصاحبة له والمحتمل وقوعها عقب إسناد مهمة الفصل في القضايا الجنائية إلى هذه الأنظمة في ظل غياب رقابة العنصر البشري، ومن بينها **التحيز الخوارزمي**[1445].

فهذا الأخير يشكل أبرز التحديات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ميدان العدالة الجنائية، فقد تحدث أدواته تأثيرات غير متكافئة بين الجنسين أو بين الفئات الاجتماعية المختلفة في حال كانت البيانات التي تم تدريبها عليها تتضمن تحيزات مرتبطة بالنوع الاجتماعي أو بالوضع الاقتصادي والاجتماع، وخلفيته الأسرية والجرائم السائدة بالحي الذي يقطن فيه، وحالة العمل لديه وغيرها من العوامل الأخرى التي تكون موضوع تقدير للخطورة الجنائية للفرد بنسبة مئوية متوسطة أو مرتفعة أو منخفضة. **إذ يمكن لهذه التحيزات أن تقوض مبدأ المساواة أمام القانون، وأن تمس بحقوق الدفاع إذا تم استخدامها بدون مبرر موضوعي أو قانوني مشروع** ، كحال تصنيف بعض الأفراد على أنهم أكثر عرضة للعودة إلى الجريمة أو ارتكاب أفعال إجرامية استنادا إلى معايير ينطوي على تمييز ضمني[1446]، كما هو الشأن بالنسبة لنظام العدالة الجنائية المستحدث[1447] **COMPAS**.

- Pravallika Kondapalli , Parminder Singh , Arun Malik and C. S. A. Teddy Lesmana , A Literature Review: Bias Detection and Mitigation in Criminal Justicen, Presented at the 7th International Global Conference Series on ICT Integration in Technical Education & Smart Society, Aizuwakamatsu City, Japan, 20–26 January 2025 1445

- بحث تم الإطلاع عليه بالموقع أسفله في اليوم 2026/04/1 على الساعة 16:50
https://www.mdpi.com/2673-4591/107/1/72

- للاطلاع أيضا، أنظر الموقع أسفله في اليوم 2026/04/1 على الساعة 17:30
https://www.bu.edu/articles/2023/do-algorithms-reduce-bias-in-criminal-justice/

1446 - عبد الرحيم مياد، تأملات حول القضاء والذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة الشؤون الجنائية، العدد السادس، يونيو، السنة 2025، الصفحة 10-11

1447 - Le logiciel COMPAS (Correctional Offender Management Profiling for Alternative Sanctions), renommé EQUIVANT, est un outil d'évaluation du risque (risk-assesment tool) qui permet d'évaluer le risque de récidive d'un détenu, développé par l'entreprise privée Northpointe Inc. Le prévenu va devoir répondre avec un travailleur social à un questionnaire de 137 questions, portant sur leurs antécédents, leurs relations sociales ou encore leurs opinions, suggérées de manière assez subjective donc, telles que: «Que pensez-vous de la police», «L'un de vos parents a-t-il déjà été en prison?» ou « Combien de vos amis ont déjà été condamnés », etc. 1 Beaucoup de ces questions posent problème, notamment dans l'évaluation de la sociabilité des délinquants, leur mode de vie ou encore leur attitude. 82 Ensuite, le logiciel calcule le risque et sort un score de dangerosité sur une échelle de 1 à 10 qui leur est attribué accompagné d'un code couleur ; 1 étant considéré comme risque faible et affiche en vert jusqu'à 5, qui au-delà devient rouge jusqu'au chiffre 10 étant un risque très élevé, 83 Ce score est ajouté au dossier et peut être consulté par les magistrats pour prendre leur décision. Ce logiciel ne prend pas seul des décisions, mais a pour fonction de conseiller le juge et de lui apporter des informations supplémentaires dans certaines affaires

- للمزيد من الاطلاع، راجع:

-- Morgane Hubert, « Les algorithmes prédictifs au service du juge : vers une déshumanisation de la justice pénale ? Regards critiques de juges d'instruction » . P26,Année académique 2019-2020
https://thesis.dial.uclouvain.be/bitstreams/fd4af1c2-00a5-4800-b49e-fc203ff8e21a/download

- تاريخ الزيارة 05-04- 2026 على الساعة 10:12

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتأكيدا لذلك، أجرت منظمة **Pro Publica** دراسة إحصائية 1448على هذا النظام عقب اعتماده من طرف النظام الأمريكي بولاية فلوريدا، الامر الذي أسفر على تسجيل نتائج مهمة بشأن وجود تحيز عرقي واضح ، وجد أن المتهمين من الأمريكيين الأفارقة كانوا أكثر احتمالا تقريبا بمقدار الضعف أن يتم تصنيفهم عن طريق الخطأ على أنهم يحملون خطرًا أعلى في العودة إلى الجريمة حدث هذا في 44 من الحالات، في حين أن23% فقط من الحالات شملت متهمين بيض الظروف المعاكسة، حيث كان المجرمون البيض أكثر عرضة تقريبًا مرتين للتصنيف الخاطئ على أنهم منخفضو المخاطر، وتشير هذه النتائج إلى وجود انحياز منهجي في الخوارزمية الذي سيؤثر بشكل غير متناسب على المتهمين من أصول أفريقية، مما يؤدي إلى تعرضهم لقرارات قضائية أكثر قسوة مقارنة بنظرائهم من البيض.1449

فالتحيز الخوارزمي بهذا المعنى الموأ إليه أعلاه غير شرعي، نظرا لكونه يشكل مخالفة صريحة للمبادئ الكونية للحقوق الإنسان الدولية والوطنية من بينها "**مبدأ المساواة وعدم التميز** ".

فيمكن أن نتخيل شخصين متهمين بارتكاب نفس الجريمة **(جنحة الضرب والجرح)**، فإنهما قد يحصلان على نتائج مختلفة بشكل حاد، فأحدهما يحصل على تصنيف عال في توقع ارتكاب الجريمة، والآخر على العكس يحصل على تصنيف منخفض، استنادا إلى مدخلات خارجة عن إرادتهما، ولا سبيل لتقييم صحة النتائج أو حتى إمكانية الطعن فيها1450.

فالعدالة ليست مجرد تطبيق آلي للقانون، بل تتطلب تقديرا دقيقا للظروف الشخصية والاجتماعية والسياقية المحيطة بكل حالة. فالقاضي لا يعمل في فراغ قانوني؛ بل يقيم الأفعال في ضوء النوايا والدوافع والملابسات مستندا إلى ما يمتلكه من تعاطف، وحدس إنساني، وخبرة تراكمية في إطار سيادة القانون. في المقابل تبقى خوارزميات الذكاء الاصطناعي محدودة بالبيانات المتاحة لها وبالنماذج التي دربت عليها، ولا تملك القدرة على فهم الأبعاد العاطفية أو الرمزية التي قد تشكل جوهر بعض القضايا، مثل قضايا العنف الأسري أو التمييز أو الجرائم ذات الطابع النفسي والاجتماعي المعقد1451.

وهو ما تم التأكيد عليه من **طرف وزير العدل المغربي، بملتقى وزراء العدل بالرياض**، معتبرا أن الرقمنة بقدر ما تسهل العمل داخل منظومة العدالة وتسهيل الخدمات على المتقاضين ومرتفقي العدالة، فإنها في مقابل ذلك ستشكل خطرا على العدالة، وقد تمس بقيم وقناعات تشكلت عبر عقود خدمة للعدل وللمحاكمة العادلة. كما شدد في أيضا على عدم إخضاع القاضي للآلات والأجهزة التي تضيق قناعته بما فيها تقدير ظروف ارتكاب الجريمة قبل النطق بحكمه، لافتا أيضا إلى أن الرقمنة مفيدة في تسريع الإجراءات والتدابير، وكسب الوقت وتسهيل الإجراءات، لكن مخارطها قد تتجلى كذلك في إلغاء قيمنا وخصوصياتنا وإنسانيتنا، معلنا، أنه عندما نعمم حكم الآلة على جميع الحالات سنلغي دورا مهما ورئيسيا وهو السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.1452

1448 - للمزيد من التفصيل، أنظر استبيان تقييم المخاطر الجنائية **COMPAS** الذي أعدته منظمة **Pro Publica** متوفر في الموقع التالي:
https://www.documentcloud.org/documents/2702103-Sample-Risk-Assessment-COMPAS
- تاريخ الزيارة 05-04- 2026 على الساعة 12:12

1449 - Ammar Zafar, Balancing the scale: navigating ethical and practical challenge of artificial intelligence (AI) integration in legal practices, Anne2024, p 7
https://link.springer.com/journal/44163
- تاريخ الزيارة 05-04-2026 على الساعة 15:16

1450 - أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم والواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مرجع سابق، الصفحة 22.

1451 - عبد الرحيم مياد، تأملات حول القضاء والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، الصفحة 11.

1452 - عرض قدمه السيد وزير العدل المغربي حول الرؤية الجديدة للتحول الرقمي لمنظومة العدالة ومخاطرها على العمل القضائي بالعاصمة السعودية الرياض بملتقى وزراء العدل في المؤتمر العدلي الأول - وزارة العدل الرياض – السعودية 2023. نشور بالموقع الرسمي للوزارة تاريخ الاطلاع عليه 2026/04/6 على الساعة 12:14
https://justice.gov.ma/2023/03/05/ - Vu et consulté le 12/04/2026 à 12 :00

المطلب الثاني: تداعيات العدالة التنبؤية على الحقوق الأساسية للمتهم أثناء المحاكمة العادلة.

إذ كانت العدالة الجنائية تلزم القاضي الجنائي النظر إلى الطرف المتابع جنائيا بأنه إنسانا، ذو كرامة وشعور وله شخصية، يحق له أن يستفيد من ضمانات المحاكمة العادلة[1453] بعيدا عن كل تميز أو تحيز، بغض النظر عن الأفعال موضوع المتابعة، دون اعتبار لحالته السياسية أو العرقية أو المالية أو المدنية، كما أشار لها المشرع الدستوري[1454] والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في هذا الباب.

وفي هذا السياق، يمكن التأكيد على أن ظهور الخوارزميات القضائية سينتج عنه المس والتأثير على حقوق الدفاع المكفولة للمتهم. إذ أن المشاكل الرئيسية التي تطرح نفسها ترتبط أساسا بالمخرجات "**التنبؤية**" لكونها تؤدي إلى تعميم نتائج المعالجة الإحصائية المنفذة على عينة من الحالات لتشمل باقي الحالات المدرجة في ذات التصنيف في ظل غياب أي رقابة بشرية، وهو ما قد يتعارض مع شخصية العقوبة ومبدأ التفريد القضائي للجزاء **(الفقرة الأولى)**، لذلك كان من الجدير بالاعتبار أن نقوم بالبحث عن محددات قانونية ومؤسساتية يكون الهدف منها تحقق التوازن بين تنمية الأنظمة الذكية في قطاع العدل من جهة، وضمان استقلال القاضي من جهة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: شخصية العقوبة وتفريد الجزاء بين التوجيه الخوارزمي والسلطة القاضي التقديرية.

اعتبارا لما تثيره الأحكام الجنائية من أثار خطيرة على الحقوق الأساسية للإنسان لا سيما الحق في الحياة والمساواة، وما تحظى به من عناية من طرف الرأي العام وأطراف الخصومة الزجرية، فكان من الأنسب أن نفرد جزءا هاما من هذه الدراسة **لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب** ومدى ملائمتهم مع مبدأ حياد القاضي، بما يضمن صدور الحكم في إطار الموضوعية والاستقلال الواجبين، لتكون بمعزل عن شبهة التحكم والتحيز الخوارزمي في ظل العدالة المستجدة.

ذلك أن فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، تقتضي التوسع في المشاركة الإيجابية للقاضي الجنائي في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق تفريد العقوبة التي قوامها دراسة شخصية مرتكب السلوك الإجرامي دراسة موضوعية، من أجل تحديد المعاملة العقابية الملائمة مع الواقعة الجرمية المرتكبة، وشخصية وظروف مرتكبها. [1455]

فالتفريد، كما يلاحظ أنه يركز أولا وقبل كل شيء على شخصية الجاني واستئصال عوامل الإجرام منها، ولذلك وجب أن ينظر إلى العقوبة كوسيلة لإصلاح الجاني في المستقبل، لا كنتيجة ضرورية لفعل ارتكبه في الماضي، فالعقوبة إذن لا ينبغي أن تطبق عبثا، فلا بد أن تكون ذات مردودية ولكي يتحقق هذا الأمر فلا ينبغي تحديدها مسبقا بصورة جامدة ، ولا تنظيمها قانونا بطريقة لا تقبل التغيير، فالعدالة الجنائية تقتضي المساواة بين الجميع ، لذلك وجب تطبيق عقوبات مختلفة على أفراد مختلفين من ناحية مسؤوليتهم وشخصيتهم ، فالجريمة وإن كانت واحدة إلا أن الأسباب والظروف والمبررات متعددة تختلف باختلاف الأفراد.[1456]

علاوة على ذلك، نصت الفقرة الثانية من **المادة 22 من اللائحة العامة للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات RGPD رقم 2016/679 بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات**[1457]، أن القرارات المتعلقة بالإدانات الجنائية والجرائم يجب ألا تستند إلى المعالجة الآلية فيما يتعلق بالبيانات

1453 - تشكل المحاكمة العادلة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، فهي توجه سامي لأي نظام قضائي في العالم، وهو ما أعطاها مكانة مرموقة ضمن السياسات العامة لأي دولة، حيث يعد هذا الحق من أقدم الحقوق مكانة في الدساتير، لأنه سد منيع أمام مختلف التجاوزات.

1454 - ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله 23 من فقرته الرابعة على أن " .... قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان..." .

وينص الفصل 120 منه أيضا " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصد داخل أجال معقول...".

1455- علي سلمان يوسف – تميم محمد مكائيل، أثار التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة مع النظام الإجرائي السوري والأردني)، مقال منشور بمجلة أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" المجلد 30 العدد 4، 2021، ص1.

1456- لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مرجع سابق، الصفحة 14.

1457 - أنظر الموقع الرسمي

Vu et consulté le 13/04/2026 à 00:00 https://www.mdrscenter.com/

الحساسة **Sensitive Data** وهي البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني للشخص وفقا للتحديد الوارد في **المادة 9** من ذات اللائحة، ولا يسمح بالمعالجة الآلية لهذه البيانات، إلا عند تقنين التدابير المناسبة لحماية حقوق محل البيانات[1458].

والمشرع المغربي بدوره لم يسلم من هذا التنظيم، حيث نص في البند 2 من المادة 1 من القانون 09.08[1459] أن معالجة المعطيات ذات طابع شخصي هي: "**كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛**".

والجدير بالذكر، أن موضوع العدالة المستحدث، في ارتباطه بمبدأ التفريد وشخصية الجاني، تجادبه خلاف فقهي بين مؤيدين ومعارضين، حول إمكانية امتثال العدالة التنبؤية لقواعد المشار إليه سلفا؛ **فذهب اتجاه أول** إلى التأكيد على قدرة خوارزميات العدالة بالامتثال بشكل أفضل لهذا المبدأ، الأمر الذي سيساعد على إزالة الخوف السابق للمتقاضين من القضاء، بسبب أحكامهم المختلفة، باختلاف شخصياتهم والتي قد تؤثر أو تميز بعض المعايير المعتبرة عن بعضها الآخر في القضايا المنظورة.[1460]

وعلى نقيض ذلك، **يرى اتجاه ثاني**، أن الخوارزميات القضائية لا تستطيع أن تضطلع بمهمة التفريد القضائي للعقوبات، نظرا إلى اختلاف وتباين الشخصيات الإنسانية، وأن هناك من المعايير ما لا يمكن قياسها أو تحديدها، مثل نشأة المتهم ذاته أو أحداث مرت به في الماضي أو غير ذلك، والتي تسمح بفهم شخصية الأخير بشكل أفضل[1461].

فالمنطق الوظيفي للقاضي البشري، وما يجعله فريدا من نوعه، هو تداخل جزء من ذاتيته المقيدة قانونا، تعطي له القدرة على التكيف مع خصوصية كل قضية على حدة، الأمر الذي لا ينسجم أساسا مع المنطق الخوارزمي القائم على النمطية[1462] في تحليل المعطيات، فخوارزميات العدالة التنبؤية لن تحترم مكونات ضمانات المحاكمة العدالة والشفافة المتعارف عليها دوليا ووطنيا، الشيء الذي يقوض قدرتها من إعمال التقدير القضائي في تفريد الجزاء الجنائي.

وتأسيسا على ما تم بيانه أعلاه، نرى أن ما ستقر عليه **الطرح الفقهي الثاني جديرا بالاعتبار**، إذ لا يمكن قبول العدالة القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال المحاكمة العادلة بدون تأطير قانوني يرسم حدود وضوابط احترام مبادئ المحاكمة، وكذا مبدأي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، بسبب ما تقدمه من معاملة بنفس النمط المعياري لجميع القضايا المتماثلة، وهو ما سيؤدي إلى إصدار حكم غير عادل بصورة الية.

1458 - طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بدون ذكر السنة، الصفحة 210.

= حيث عرف بعض الفقه هذه البيانات بأنها: **"البيانات التي تتميز بطابع خاص وحساس للشخص بحيث يجعله يعمل على عدم إطلاع الخير عليها لما تشكل من طبيعة خاصة له كالبيانات المتعلقة بالعرق. الديانة الآراء السياسية والسجل الإجرامي وغير ذلك"** أنظر د. ياسر محمد اللمعي السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة. بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 97 يناير 2022، ص 36 .

https://journals.ekb.eg/article_238408.html

- تم الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني بتاريخ 14/04/2026 على الساعة 17: 00.

1459 - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر.ع 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، 552.

1460 - طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 211.

1461 - طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 212.

1462 - وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 4 من نفس اللائحة الموما إليها أعلاه «فالتنميط" يعني أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تتكون من استخدام البيانات الشخصية لتقييم بعض الجوانب الشخصية المتعلقة بالشخص الطبيعي، وخاصة لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء الشخص الطبيعي في العمل والوضع الاقتصادي أو الصحة أو التفضيلات الشخصية أو الاهتمامات أو الاعتمادية أو السلوك أو الموقع أو الحركات.»

فعسر الولوج إلى منهجية فعالة تقوم على تفكيك الهياكل الداخلية للبيانات وصعوبة إخضاعها للمسألة، تلزم المختصون في قطاع العدالة أن يدركوا الدور الذي تلعبه الخوارزميات في النظام القانوني نفسه، والتي جعلت الوضع يثير اشكالا جوهريا، حول أفق إرساء ونشر ضوابط فعالة على مسارات تكنولوجيا المعلومات والخوارزميات التي تقوم بمعالج البيانات؟ وكيف نقر التتبع الدقيق لهذه المساءلة؟

وتجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أن ما يعطي للقاضي الجنائي شرعية تقدير الحجج والأدلة المعروضة عليه، هو انصياعه لنظام المسؤولية القضائية المتكامل والمتعدد الأبعاد، ويتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، ناهيك عن الضمانات المؤسساتية المحدد في هذا الباب بمقتضى نصوص خاصة، فهذه الأخيرة لا تحد من سلطة القاضي القديرية، وإنما هي حجر الزاوية لامتثاله لقواعد المحاكمة العادلة العدالة.

فإذا كان الثابت، أن الهيئة القضائية لا تثار مسؤوليتها بمناسبة الإجراءات التي يباشرونها بخصوص الدعوى الجنائية أو الأحكام التي يصدرونها، فإن المتهم، لا يحق له في حالة صدور الحكم بإدانته، أن يرجع على القاضي الجنائي بالتعويض، لأن قوة القاضي الجنائي في إصدار الأحكام تستمد من السلطة المخولة لهم قانونا[1463]. وبالتالي فإنهم يستفسدون من أسباب التبرير والإباحة المنصوص عليها في الفصل 124[1464] من القانون الجنائي المغربي، شريطة أن تصدر عنهم بصدد القيام بمهامهم القضائية.

لكن، في حقيقة الأمر، يتضح أن استخدام خوارزميات العدالة التنبؤية في المجال الجنائي، تثير العديد من التساؤلات ذات الصلة بمسؤولية القاضي؛ هل ستنتقل إلى الخوارزميات القضائية؟ أم إلى مصممها؟ أم أن اعتمادها كأداة مساعدة فاتخاذ القرار القضائي يبقي مسؤولية القاضي قائمة؟

والجدير بالذكر في هذا المقام، لا يفوتنا أن نشير إلى ما جاء به قرار البرلمان الأوروبيParlement Européen الصادر في 12 فبراير 2019، أنه في جميع الأحول **"يجب أن يكون البشر دائما مسؤولين في نهاية المطاف عن اتخاذ القرار، لا سيما في مجال الخدمات المهنية مثل المهن الطبية والقانونية والمحاسبية"**.[1465] حماية لإرادة القاضي حتى لا يتنازل عن سلطه بدافع تفادي أثار المسؤولية.

الفقرة الثانية: ضو ابط تحقيق التوازن بين تنمية الأنظمة الذكية واستقلال القاضي الجنائي.

إن استقلال القاضي الجنائي يشكل حجر الزاوية لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وفقا لما تم تسطيره في الفصول 107 و110 من الدستور المغربي لسنة 2011، ومن أجل ذلك فالفضول والاهتمام القانوني دفعنا إلى طرح تساؤل حول؛ مدى قابلية النصوص الدستورية والقانونية الحالية على تعزيز هاته الاستقلالية في ظل ما يشهده العالم من تغيرات في أنظمة الاتصال؟ وإن كان كذلك، فماهي هذه الضمانات؟ خاصة وأن الحديث عن هذه النقطة لا ينبغي أن يتم خارج المرجعيات القانونية التي تحكم أليات العمل وأساس المساءلة.

فاستقلال القاضي، لا ينبغي أن نلخصه في استقلال السلطة القضائية مؤسساتيا عن بقية السلط الدستورية، بل الأمر يتعداه إلى ضرورة الاستقلال عن كل ما يؤثر في قراره من سلطة المال والانتماء الثقافي الهوياتي وكذا سلطة الاعلام والتكنولوجيات الحديثة **"العدالة التنبؤية"**، وبالتالي فالقاضي لا ينبغي أن يخضع إلا لسلطة الدستور، والقانون، والضمير.[1466]

على إثر ذلك تم إطلاق شبكة نزاهة القضاء العالمية في أبريل 2018، ذكرت خلالها المسؤولة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **روبيرتا سوليس**، أن المشكلة الرئيسية المرتبطة بالرقمنة والعدالة التنبؤية هي

1463 - طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 180.

1464 - ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي – الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو 1963)، ص 1253.

1465 - https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?qid=1773514181043&uri=CELEX%3A52019IP0081 Vu et consulté le 16/04/2026 à 14 :00

1466 -أحمد مفيد، استقلال السلطة القضائية في المغرب الضمانات الدستورية وواقع الممارسة وافاقها، مقال منشور بمجلة حكامة، المجلد 3 العدد 6 ماي2013، الصفحة 48.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المساءلة. مما يتطلب تطوير الدور الشامل والجديد للأنظمة الرقمية في أشكال جديدة للمساءلة للحفاظ على القيم الأساسية لنزاهة واستقلال القضاء، ذلك أن العدالة التنبؤية يجب أن تتوافق مع مبادئ **بنغالور** للسلوك القضائي. وإن كانت الضرورة تفرض أن يخضع السلوك القضائي للتوجيه من طرف مبادئ **بنغالور**، فيجب عليها أن توجه عمل أنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي، وبهذه الطريقة سيتم استخدامها على أساس قانوني سليم لخدمة العدالة وليس ضدها[1467].

وما دام أن هناك صعوبة في إيجاد نظام معياري لتحليل البيانات الخوارزمية، فالبعض يرى، أن الذكاء الاصطناعي لن يكون لديه مستوى عالي من الفهم، كما لن يدرك مفاهيم العدالة أو الإنصاف أو حكم القانون، **وحتى وإن كان كذلك**، فمنح الروبوتات مهمة الفصل في القضايا الجنائية على إطلاقها، هو أمر يستدعي ويتطلب إجراء تقييمات دقيقة من جهة، وتقوية الحقوق الدستورية التي تكفل الحق في محاكمة عادلة من جهة أخرى. فالاستغناء عن القاضي الجنائي الذي يشعر ويقيم ويعتقد هو أمر بالغ الخطورة[1468].

وفي ضوء ما سبق، نثمن ما أشير له أعلاه، لأن استبدال القاضي الجنائي بالأنظمة الذكية في مجال حساس له صلة بالحقوق والحريات **"التقاضي الجنائي"**، من شأنها أن تمس جسم المحاكمة بمخاطر يصعب تداركها في ظل غياب إطار القانوني يحدد سبل ونطاق استخدام هاته تقنيات بما يكفل التوازن المطلوب، خصوصا وأن عمل الخوارزميات القضائية المستحدثة تثير شبهة انتهاك **الحق في الخصوصية** للمتهم أو المحكوم عليه من جهة، وبمبادئ افتراض البراءة من جهة ثانية، فتكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات القضائية، والحق في استجواب الشهود، والحق في محكمة مستقلة ونزيهة، ومبدأ المساواة ومبدأ الشرعية وطمس معايير الإثبات القائمة، بات أكثر تعقيدا مع مفهوم التعلم العميق للشبكات العصبية الاصطناعية[1469].

وفي سياق المحاكمات القضائية العادلة، فالقاضي في كل نزاع، لا يصدر حكمه إلا بعد مناقشة حرة لطلبات الخصوم، والانصات لحجج كل منهم وتمحيصها، وإتاحة الفرصة لأطراف الخصومة لإبداء وجهة نظرهم، ومطالعة ومناقشة حجج وأدلة كل خصم، وإفساح المجال أمامهم لتبادل المستندات الخاصة بهم بملف النزاع طوال أمد جلسات المرافعة[1470]، باعتبارها جزء لا يتجزأ من ضمانات الحق في الدفاع المنصوص عليها في المواثيق الدولية[1471] والدساتير الوطنية.

1467 - التحديات القضائية المعاصرة، مثل قضايا النوع الاجتماعي والذكاء الاصطناعي، هي محور النقاشات في سيول، على الرابط التالي – تاريخ الزيارة 2026/04/16 على الساعة 15:00

https://www-unodc-org.translate.goog/dohadeclaration/en/news/2018/12/modern-judicial-challenges-such-as-gender-and-ai-at-the-heart-of-debates-in-seoul.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar

1468 - عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، طارق السيد محمود يوسف أبو عقيل، نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في المحاكمة الجزائية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع حول القضايا القانونية «ILIC9»، السنة 2024، الصفحة 9.

1469 -عمر عبد المجيد مصبح، توظيف خوارزميات العدالة التنبؤية في نظام العدالة الجنائية: الأفاق والتحديات مقال منشور بالمجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021، تصدر عن كلية القانون وتنشرها دار نشر جامعة قطر، الصفحة 261.

1470 - أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم والواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مرجع سابق، الصفحة 39.

1471 - شكلت المواثيق والإعلانات العالمية دعامة أساسية لصيانة مبدأ استقلال السلطة القضائية من جهة ونشر العدالة وحماية حقوق الإنسان من جهة ثانية.

إذ برجوعنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نجده في المادة 10 ينص على: «**أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جز ائية توجه إليه** » .

https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html - Vu et consulté le 17/04/2026 à 12: 00

كما نصت أيضا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: «**أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جز ائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون** » .

https://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html - Vu et consulté le 17/04/2026 à 12: 05

نصت المادة 26 من الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1980على: «**أن يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم و إتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق** » .

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html - Vu et consulté le 17/04/2026 à 12: 15

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وهو ما دفع المختصين في كافة بقاع العالم الكل من موقعه البحث عن محددات تعيد ضبط التوازن بين النظامين في ظل المفهوم الجديد لسلطة القاضي التقديرية، بما يتمشى مع أهداف السياسة الجنائية. الأمر الذي نؤيده ونقول بأن استعمال هذه التقنيات لا يجوز أن يتم إلى في ظل مبدأ سمو الإدارة القضائية، وأن إدماجها ضمن مخطط الإصلاح القضائي لا يجب أن يرقى مستوى الالزام، وإنما اعتبارها فقط تقنية مساعدة للقاضي.

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا المقام، بالأهمية التي يحظى بها مبدأ شرعية التجريم والعقاب ضمن مسلسل الإصلاح القضائي القائم على العدالة التنبؤية، فهو يعد جدار الأمان وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، على رأسها الحق في المساواة والحق في الدفاع، وغيرها...، بمفهوم الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الدستور، حيث يلزم احترام القانون في كافة الإجراءات الجنائية.

فمبدأ الشرعية الجنائية بهذا المعنى، يدعم فكرتي العدالة والاستقرار في المجتمع، عن طريق المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التميز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب، كما يحقق الاستقرار عن طريق سيادة القانون وعدم اغتصاب سلطة اختصاص السلطات الأخرى وفي ذلك تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات.[1472]

ومن هذا المنطلق، فاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية، يقتضي تطويقه بمحددات تشريعية دقيقة ترسم أوجه استخدامه بشكل واضح احتراما لمبدأ الحق في الدفاع ومنعا لأي انزلاق نحو العدالة المؤتمتة، في غياب أليات الرقابة القضائية والتقية.

فالأخذ بهذا المبدأ، يترتب عنه مجموعة من النتائج[1473]، تعتبر ضرورة لسلامة صيرورة المحاكمة الجنائية، وهي؛

1- أن التشريع هو المصدر الوحيد الذي يحدد الجرائم وعقوبتها.
2- أن تفسير قواعد التجريم والعقاب يجب محددا ألا يتجاوز قصد المشرع.

وتفاديا لأي تجاوز، أصدرت اليونسكو دليلا[1474] دوليا شاملا في شهر دجنبر من سنة 2025 يتضمن 15 ، الهدف منها تنظيم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المحاكم والهيئات القضائية، ويضع هذا الدليل إطارا قانونيا وأخلاقيا لضمان توظيف هذه التقنيات دون المساس باستقلال القضاء أو بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. كما يؤكد الدليل أيضا، أن الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة يمكن أن تعزز كفاءة العمل القضائي، لكن لا يمكن له أن يحل محل العقل القضائي البشري بأي حال من الأحوال، ولا يجوز تفويض إصدار الأحكام أو اتخاذ القرارات القضائية إلى أي نظام مؤتمت مهما بلغت درجة تطوره.[1475]

كما نصت المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان لسنة 1969 على: «**أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون. وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جز ائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أووجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى**".

https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html Vu et consulté le 17/04/2026 à 12 :20

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان على: «**أن لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مر افعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون** » .

https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html Vu et consulté le 17/04/2026 à 12 :25

للاطلاع أيضا، راجع المبادئ الدولية بشأن استقلال ومساءلة القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة – دليل عملي للممارسين أسفاله.

https://www.refworld.org/reference/manuals/icjurists/2007/92043 Vu et consulté le17/04/2026 à 12: 40

1472 - علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 2018، الصفحة 73. للاطلاع، أنظر الموقع أسفاله، تاريخ الزيارة 2026/04/18 على الساعة 14.29.

https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/09/The-Principle-of-Legitimacy Legality-in-International-Criminal-Law.pdf

1473 - علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، الصفحة 83.

1474- راجع في هذا السياق مبادئ الشفافية والحكامة المعلن عنها في الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو أسفله، تاريخ الزيارة 2026/04/18 على الساعة 17:16.

https://doi.org/10.58338/LIEY8089

1475- أنظر موقع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، تاريخ الزيارة 2026/04/18 على الساعة 18:00.

https://iamaeg.net/ar/publications/articles/regulating-ai-in-judicial-system-unesco-2025-guidelines

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخاتمة:

ساهم التسارع الذي يشهده العالم مع موجة التكنولوجيات الحديثة وتطورها في الوقت الراهن، إلى غزوها لمختلف مناحي الحياة ذات الصلة بالإنسان الاجتماعية والاقتصادية والقانونية...، وبالرغم من ما تم تحقيقه من المكتسبات، إلا أنه في مقابل ذلك، ووفق ما تم بيانه أعلاه، خلق زحفها أيضا إلى سراديب المحاكم بوجه عام ومجال التقاضي الجنائي بوجه خاص العديد من الأثار السلبية لها تأثير على بضمانات المحاكمة العادلة ؛ كالاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والحق في الدفاع ومبدأ الشرعية الجنائية، إلى جانب المبادئ الأخرى التي لا تقل أهمية، كتفريد الجزاء وشخصية العقوبة.

فقد حاولنا في هذا البحث أن نأسس فكرتنا على نقطة أساسية تتعلق بفهم نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مراحل المحاكمات الزجرية في شموليتها، ورصد ما وصلت إليها هذه الأخيرة من التطورات، وتأثيرها على مبدأ استقلال القاضي وحياده. خاصة وأن الخوارزميات تقوم على نمط معياري موحد في تحليل القضايا المعروضة عليها بناء السوابق القضائية.

وانطلاقا من الإشكالية البحثية المطروحة، سعينا إلى الوقوف على المفهوم الجديد للسلطة القاضي التقديرية في علاقتها بالعدالة التنبؤية وأثارها على المنطق الوظيفي للقاضي، ثم عرضنا الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة مع بيان الرأي الذي نميل إليه.

لكن، هاته الصعوبات سيظل لها حضور قائم في مجال المحاكمة الجنائية، وستزداد أكثر تعقيدا في ظل غياب أي ضابط من الضوابط القانونية التي تحدد نطاق الاستعانة بالروبوتات والتقنيات الذكية في مراحل المحاكمة، كقواعد تضمن استقلال سلطة القاضي من جهة، وجعل الألة في خدمة العدالة وليس العكس. لأن التقيد بما تتوصل إليه هذه التقنيات، تقيد إعمال سلطة القاضي التقديرية في تصريف قضاياه وهو ما يتعارض مع الاقتناع الوجداني للقاضي.

وفي الختام انتهينا إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكر منها؛

النتائج التي توصلت لها الدراسة:

أن الاعتماد في إصدار الأحكام الجنائية على العدالة الخوارزمية، هو أمر مثير للقلق، ينبغي أن تقابله أنظمة ومؤسسات تضمن الشفافية عند إصدار الأحكام.

أن البحث عن ضوابط ترسم التوازن الصحيح بين التقنيات الحديثة والقاضي البشري في نظام العدالة الجنائية مهمة ليست بالسهل، تفرض على الجسم القضائي أن يتحمل ويقاوم التغير.

هناك شبه غياب لتصور موحدة واضحة، يضمن التطبيق الفعلي والصارم لهذه التقنيات في مجال العدالة الجنائية، وهو أمر راجع للتفاوتات الواقعة بين دول العالم.

المقترحات التي خلصت إليها الدراسة؛

ندعو المشرع المغربي بتأسيس هيئة مستقلة، تتألف من خبراء في مجال القانون وتقنيين في مجال الحوسبة والاتصالات الرقمية، وبقية العلوم ذات الصلة، ينحصر دورها في دراسة تطور الذكاء الاصطناعي وتأثيره على منظومة القانونية، كما هو الشأن في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، يعود لها الحق في تقديم المقترحات القانونية التي تراها مناسبة لإحداث قوانين جديدة أو بتعديل قوانين لها ارتباط بالسياسة الجنائية خاصة والتقاضي عامة.

نهيب بإنشاء لجان قضائية فنية مختصة في الإشراف والرقابة على تطبيق هذه المنظومة بما يضمن الاستفادة منها دون ريبة أو تخوف.

وضع برنامج تدريبي للقضاة، بما يضمن مواكبتهم للمنظومة التقنية وينسجم مع متطلبات الرقي بمنظومة العدالة والحق في التقاضي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الحدود المقبولة، والحيلولة دون تغيب للدور الإنساني الذي يضطلع به القاضي الجنائي في تحقيق الدعوى.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

- الدستور المغربي لسنة 2011.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان1394 - 28 شتنبر1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج. ر.ع 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 بتاريخ 30 شتنبر1974.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي – الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو 1963)، ص 1253.
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر.ع 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

المراجع باللغة العربية:

- لطيفة المهداتي في مؤلفها حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، الطبعة 2013، مطبعة طوب بريس – الرباط.
- جميلة بلعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة برسم السنة الجامعية 2016-2017.
- أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم والواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة القانون العدد الخامس عشر، السنة 2024.
- عبد الوهاب محمد السادة، الذكاء الاصطناعي وتأثيره على العدالة – الروبوت قاضيا ومحاميا، مطبعة دار الفكر الجامعي مصر، السنة 2025.
- فاضل عباس حسن، الاثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي - في التنبؤ بالجريمة وحماية اختراق البيانات الشخصية وعدم الإفلات من العقاب – دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، السنة 2023 مصر.
- نزار حمدي قشطة – خليل البوسعيدي – فاطمة ايت الغازي، الجانب القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية نقدية مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة الثانية عشرة – العدد 1 – العدد التسلسلي 45 – جمادى الأولى 1445 هـ - ديسمبر
- عبد الرحيم مياد، تأملات حول القضاء والذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة الشؤون الجنائية، العدد السادس، يونيو، السنة 2025.
- علي سلمان يوسف – تميم محمد مكائيل، أثار التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة مع النظام الإجرائي السوري والأردني)، مقال منشور بمجلة أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" المجلد 30 العدد 4، 2021.
- طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
- ياسر محمد اللمعي السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة. بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 97 يناير 2022.
- أحمد مفيد، استقلال السلطة القضائية في المغرب الضمانات الدستورية وواقع الممارسة وافاقها، مقال منشور بمجلة حكامة، المجلد 3 العدد 6 ماي2013.
- عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، طارق السيد محمود، يوسف أبو عقيل، نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في المحاكمة الجزائية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع حول القضايا القانونية «ILIC9»، السنة 2024.
- عمر عبد المجيد مصبح، توظيف خوارزميات العدالة التنبؤية في نظام العدالة الجنائية: الأفاق والتحديات مقال منشور بالمجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021، تصدر عن كلية القانون وتنشرها دار نشر جامعة قطر.
- علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 2018.

المراجع الأجنبية:

- Ignacio Cofone, AI And Judicial Decision-Making, Article Publié Dans Un Ouvrage Collectif Intitulé : L'intelligence Artificielle Et Le Droit Au Canada, 2021
- Antonio Rodà, The Compas Case: An Educational Journey For Explaining Fairness In Ai-Based Applications.
- Ammar Zafar, Balancing the scale: navigating ethical and practical challenge of artificial intelligence (AI) integration in legal practices, Anne2024.
- Morgane Hubert, « Les algorithmes prédictifs au service du juge : vers une déshumanisation de la justice pénale ? Regards critiques de juges d'instruction » Année académique 2019-2020.

المو اقع الإلكترونية:

- https://www.pmp.ma
- https://ceur-ws.org/Vol-3961/paper4.pdf
- https://www.documentcloud.org/documents/2702103-Sample-Risk-Assessment-COMPAS
- https://www.mdpi.com/2673-4591/107/1/72
- https://link.springer.com/journal/44163
- https://www.mdrscenter.com/
- https://justice.gov.ma/2023/03/05/
- https://journals.ekb.eg/article_238408.html
- https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?qid=1773514181043&uri=CELEX%3A52019IP0081
- https://www-unodc-org.translate.goog/dohadeclaration/en/news/2018/12/modern-judicial-challenges-such-as-gender-and-ai-at-the-heart-of-debates-in-seoul.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar
- https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/09/The-Principle-of-Legitimacy Legality-in-International-Criminal-Law.pdf
- https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
- https://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
- https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
- https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
- https://www.refworld.org/reference/manuals/icjurists/2007/92043
- https://doi.org/10.58338/LIEY8089
- https://iamaeg.net/ar/publications/articles/regulating-ai-in-judicial-system-unesco-2025-guidelines
- https://thesis.dial.uclouvain.be/bitstreams/fd4af1c2-00a5-4800-b49e-fc203ff8e21a/download

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

"أدوار الدفاع في نظام العقوبات البديلة"

الأستاذة جميلة ازويني
محامية بهيئة المحامين بتطوان

ملخص:
يعد قانون العقوبات البديلة خطوة نوعية لتحديث المنظومة الجنائية في المغرب، والتي تهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بتدابير بديلة لتفادي الاكتظاظ داخل السجون. حيث يرتكز هذا القانون بالدرجة الأولى على إعادة الادماج وتأهيل الجناة.

Defense roles in the alternative sanctions system

Proffessor Jamila Zouini
Lawyer at the Tetouan Bar Association

The Alternative Penalties Law is a significant step towards modernizing the criminal justice system in Morocco. It aims to replace short-term custodial sentences with alternative measures to alleviate prison overcrowding. This law primarily focuses on the reintegration and rehabilitation of offenders.

مقدمة:

تشكل العقوبات إحدى الآليات القانونية لزجر والردع في شقه العام و الخاص ولكن مع تطور المجتمعات أصبحت للعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية، الأمر الذي دفع إلى التفكير في خلق وسائل بديلة أخرى تسمى بالعقوبات البديلة تستجيب إلى خصوصيات بعض الجرائم وذلك لتخفيف على السجون، خصوصا أن العقوبات السالبة للحرية مؤخرا أثبتت فشلها في الاصلاح. حيث أن العقوبات البديلة لم تعد مجرد خيار ثانوي، بل أصبحت ضرورة ملحة تفرضها التحديات الراهنة ومتطلبات العدالة بمفهومها الحداثي في أفق تصور جديد في فلسفة العقاب. وهو ما دفع المشرع المغربي إلى تبني قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الذي دخل حيز التنفيذ يوم 22 غشت من سنة 2025[1476]. حيث يسعى هذا القانون إلى تقديم حلول مبتكرة بهدف تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الأمن وحماية النظام العام، وحق المحكوم عليه في إعادة الادماج والتكوين.

كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات، مع التركيز على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من خلال مقاربات أكثر إنسانية. كما أنه يمثل نقلة في العدالة الجنائية من خلال أنسنة العقوبة في سياق تطور النظرية الجنائية، فبدلا من التركيز على العقاب المجرد، يسعى هذا القانون إلى تمكين المحكوم عليه من تصحيح مساره وإعادة إدماجه وبل تأهيله ليصبح عنصر فاعلا في المجتمع.

بحيث أن أكبر تحدي يواجه العديد من الأنظمة القضائية والعدالة الجنائية على الخصوص هو ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها المؤسسات السجنية، ومنه فإن سن قانون العقوبات البديلة هو خطوة ايجابية لإيجاد حل فعال لتجاوز هذه المعضلة.

ومن ناحية أخرى فان قانون العقوبات البديلة له دور فعال في تعزيز العدالة التصالحية وتحقيق السلم الاجتماعي، وذلك من خلال تنصيصه على إمكانية فتح باب المصالحة أمام الجاني والمجني عليه، وتعويض الضرر اللاحق به[1477].

1476 - ظهير الشريف رقم 32.24.1 صادر في 18 من محرم 1446(24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1477 - ندوة حول دور هيئة الدفاع في تنزيل قانون العقوبات البديلة، مأخوذة من مداخلة أستاذ عبد الحق برايس نقيب هيئة المحامين بأسفي، منشور في الموقع الالكتروني "الاحداث"، على الموقع التالي: https://youtu.be/13wFqyGphG8?si=ys5YDDkxuITL0KKm

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما لا ننسى الدور المهم لهيئة الدفاع في قانون 43.22 فهي تحرص على حماية الحقوق والحريات، باعتبارها ركيزة أساسية في منظومة العدالة. وفي هذا السياق، فإن هيئة الدفاع وقداستها حاضرة في كل القوانين بقوة القانون نفسه، ولضمان محاكمة عادلة. حيث أن المحامي لا يدافع عن الجريمة بقدر ما يدافع عن الضحية أولا والمتهم ثانيا، حتى تتحقق العدالة، من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة، مستحضرا مجموعة من النصوص المتعلقة بحق الدفاع.

وتتجلى أهمية هذه العقوبات في كونها تعد خطوة مهمة نحو تحقيق إصلاح شامل للنظام القضائي، وتساهم في بناء مجتمع أكثر عدلا وشمولا، كما أنها سوف تعزز العدالة التصالحية وتقليل معدلات العود إلى الجريمة. ومع تزايد الاهتمام الدولي بهذه العقوبات، يسعى المغرب إلى تحسين آليات تنفيذها وضمان فعاليتها من خلال التشريعات والاصلاحات المستمرة.

ولمناقشة موضوع "أدوار الدفاع في نظام العقوبات البديلة" لابد لنا من الإشارة للإطار القانوني لنظام العقوبات البديلة، وبعدها نقوم بمناقشة دور الدفاع في تفعيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلين التاليين:

- ✓ ما هو الإطار القانوني لقانون العقوبات البديلة؟
- ✓ وما هي أدوار الدفاع في قانون العقوبات البديلة؟ وكيف يساهم المحامي في تفعيل المقتضيات هذا القانون؟

وللإجابة على التساؤلين السابقين ارتأينا تقسيم هذا المقال الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لقانون العقوبات البديلة

المبحث الثاني: دور الدفاع في تفعيل نظام العقوبات البديلة

المبحث الأول: الإطار القانوني لقانون العقوبات البديلة

يهدف القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة إلى تطوير السياسة العقابية ببلادنا، حتى تكون منسجمة مع التوجهات الرامية الى أنسنة العقوبة واضفاء أدوار جديدة عليها، وتيسير اندماج المحكوم عليهم داخل وسطهم الاجتماعي والتخفيف من اكتظاظ السجون ويبرز ذلك من خلال دراسة وتحليل مقتضياته التي أتت بعدة عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية[1478].

المطلب الأول: العقوبات البديلة تعريفها، و أنواعها

للحديث عن نظام العقوبات البديلة وبيان مضامينه والغاية من إقرار هذا النظام يستوجب علينا أولا التعرف على مفهوم العقوبات البديلة (الفقرة الأولى)، أما (الفقرة الثانية) سوف نخصصها لأنواع العقوبات البديلة التي جاء بها هذا القانون.

الفقرة الأولى: تعريف العقوبات البديلة

وفقا للفصل 35-1 من القانون رقم 43.22، فإن العقوبات البديلة هي تلك التي يحكم بها عوضا عن العقوبات السالبة للحرية، في نطاق معين من الجرائم وفي ظروف خاصة، وتنفذ على المحكوم وفق التزامات محددة تهدف إلى إعادة الادماج والتأهيل والحد من العود.

وكذلك استنادا الى مقتضيات الفصول 14 و 35-2 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن تعريف العقوبات البديلة " **بأنها تلك العقوبات التي يمكن للمحكمة أثناء نظرها في موضوع الدعوى العمومية أن تحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية**"، وهي كذلك "**تلك العقوبات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها لفائدة المحكوم عليه بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، متى تعلق الأمر بجنحة صدرت بشأنها عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا**"[1479].

1478 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص 43.

1479 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة مرجع سابق، ص 49

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبالتالي يمكن تعريفها "بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه".

ويقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها القانون الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية)، وهي مجموعة من التعابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الحرية.

وقد تعرف أيضا بالعقوبات ذات النفع العام، لأن السجين ينتفع منها من خلال إصلاحه في المجتمع، والمجتمع ينتفع منه من خلال اندماجه، وغالبية الأنظمة العدلية والقضائية في كثير من دول العالم اليوم تتجه لتفعيل السياسات العقابية الحديثة فتعمل على تطبيق العقوبات البديلة (بدائل السجن) لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية، وبالأخص في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة، أو من الفئات العمرية الصغيرة التي تعاني مشكلات نتيجة ضعف التنشئة، وسوء التكيف الاجتماعي وقلة الوعي، فتفتح أمامهم نافذة نحو المستقبل للخروج من دائرة الضياع، وذلك بالتوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة بدلا من السجن، وذلك لتخفيف من حدة السجون، ولحث المذنبين على خدمة المجتمع، بحسب ما تتيحه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك.[1480]

ونستخلص مما سبق بأن العقوبات البديلة هي عبارة عن إجراءات قانونية تهدف إلى استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى تحقق أهداف العقوبات الجنائية مثل الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المغرب، وبرزت فكرة العقوبات البديلة كجزء من الجهود الإصلاحية لتطوير النظام القضائي وتحقيق العدالة التصالحية.

الفقرة الثانية: أنواع العقوبات البديلة

تولى الفصل 2-35 من القانون 43.22 تحديد أربعة أنواع رئيسية من العقوبات البديلة وهي:

*** العمل لأجل المنفعة العامة**: هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية حيث يلتزم المحكوم عليه بالقيام بأعمال تخدم المجتمع، وهي عقوبة غير مؤدى عنها، تنجز لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة العمومية أو الجمعيات النفع العام ودور العبادة. ويحدد الفصل 6- 35 أن عدد ساعات العمل يجب أن يتراوح بين 40 ساعة كحد أدنى و3600 ساعة كحد أقصى بالنسبة للراشدين، ويمكن أن تصل إلى 3600 ساعة في الحالات المشددة كما ورد في المرسوم. حيث تحتسب كل ثلاث ساعات من العمل مقابل يوم واحد من الحبس.

ويشترط في العمل لأجل المنفعة العامة أن يكون متوافقا مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، ومع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، وألا يكون له تأثير على المسار العادي لحياته العائلية والمهنية والدراسية[1481].

*** المراقبة الالكترونية**: يتم بموجب هذا التدبير اخضاع المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية تحد من تحركاته في نطاق مكاني وزماني يحدده الحكم، تنفذ باستخدام وسائل تقنية تحددها الإدارة المكلفة بالسجون حسب مقتضيات المادة 27 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة[1482].

*** تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية**: هذا النوع من التدبير نص عليه الفصل 12- 35 من مجموعة القانون الجنائي ويرمي إلى منع المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق، مثل قيادة السيارة أو السفر، أو الإقامة الجبرية في مكان

1480 - أنظر الموقع الالكتروني، عقوبات بديلة مقال منشور في موقع الموسوعة الحرة، تاريخ اطلاع 2025/11/12، على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9

1481 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص51.

1482 - أنظر المرسوم رقم 2-25-386 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2025 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

معين، أو حظر ارتياد أماكن معينة، أو الخضوع للعلاج، أو الحضور الدوري أمام سلطة إدارية أو قضائية أو تعويض أو القيام بإصلاح الضرر.

وقد ألزم المشرع المحكوم بالعقوبات البديلة المشار اليها أعلاه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار اليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[1483].

* **الغرامة اليومية**: هي الغرامة التي تحكم بها المحكمة باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة الحبسية النافذة، تؤدى لفائدة الخزينة العامة.

وفقا للفصل 15-35 يتم تحديد مبلغ مالي يؤدى عن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المستبدلة، المبلغ يتراوح بين 100درهم كحد أدنى و2000 درهم كحد أقصى لليوم الواحد. حيث يراعي في تحديد المبلغ الإمكانيات المالية للمحكوم عليه، وخطورة الجريمة والضرر الناتج عنها، وحجم التعويض المؤدى.

غير أن المشرع وتفاديا لما من شأنه أن يطال هذا النظام العقابي البديل من حيف أو تأويل يمس بضمانات المحاكمة العادلة من جهة، أو يضر بمصالح الضحية والمجتمع في العقاب من جهة آخرى، فإنه أوجب على الجاني وأثناء طلب استفادة من العقوبة البديلة، الادلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة في حالة عدم وجود ضحية، اذ لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد حصول ذلك، كضمانة أساسية في جبر الضرر وارضاء للضحية والمجتمع[1484].

ولا تهدف العقوبات البديلة إلى حرمان المحكوم عليه من حريته بقدر ما تروم إصلاح سلوكه وتأهيله للاندماج في النسيج المجتمعي، والتي يراعي في تقديرها الظروف الشخصية للجاني والعوامل الموضوعية المرتبطة بالجريمة.[1485]

المطلب الثاني: مجال تطبيق العقوبات البديلة

لقد حدد الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي الشروط الواجب تحققها قبل الحكم بالعقوبة البديلة، الأمر الذي يقتضي من السلطات القضائية التي خولها القانون صلاحية إعتماد العقوبات البديلة التحقق منها بصفة مسبقة قبل إقرارها[1486](الفقرة الأولى)، كما أن المشرع استثنى مجموعة من الجرائم الخطيرة من نظام العقوبات البديلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط الحكم بالعقوبة البديلة

للحكم بأحد العقوبات البديلة لابد من توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تتخذ الجريمة وصف جنحة وألا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا نافذا.

حسب الفصل 35_1 من القانون:

" لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة إلا في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسا نافذا".

الشرط الثاني: إنتفاء حالة العود.

أي أنه لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، بمعنى اخر أنه إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة سابقا وقضى عقوبة حبسية، وبعدها ارتكب جريمة اخرى فإنه لا يستفيد من نظام العقوبات البديلة حتى ولو كانت الجريمة الثانية المرتكبة تتخذ وصف جنحة وعقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات.

1483 - عبد الصمد البردعي، نظام العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي وسؤال الغاية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية العدد 85 شهر نونبر 2025، ص 286.

1484 - عبد الصمد البردعي، نظام العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي وسؤال الغاية، مرجع سابق، ص 286.

1485 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص 49 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشرط الثالث: يجب أن يراعي الحكم بالعقوبة البديلة خطورة الفعل المرتكب وكذا الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم.

وهو ما جاء في الفصل 35_4 من قانون العقوبات البديلة "عند الحكم بالعقوبات البديلة يجب أن يراعي الحكم أولا؛ خطورة الفعل المرتكب، الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، قابلية للتقويم والادماج، كذلك أن يشعر القاضي المتهم صراحة بأن الاخلال بالتنفيذ سيؤدي إلى تنفيذ العقوبة الأصلية".[1487]

وفي الأخير تجدر الإشارة الى أن نطاق تطبيق العقوبة البديلة يقتصر على الأحكام الحبسية النافدة، ومن ثم لا يمكن الحكم بعقوبة بديلة لعقوبة موقوفة التنفيذ، لكن ليس هناك ما يمنع المحكمة من جعل جزء من العقوبة نافدا في شق منه والجزء الاخر بديلا في الشق الاخر، كما لا يوجد أي مانع من الجمع بين أكثر من عقوبة بديلة.[1488]

الفقرة الثانية: الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

نص الفصل 35_3 من قانون [1489] 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بأنه لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المرتبطة بالجرائم التالية:

1_ الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

2_ جرائم الإرهاب.

3_ جرائم الاختلاف أو الغدر.

4_ جرائم الرشوة.

5_ جرائم استغلال النفوذ.

6_ جرائم تبديد الأموال العمومية.

7_ جرائم غسيل الأموال.

8_ الجرائم العسكرية.

9_ جرائم الاتجار الدولي في المخدرات.

10_ جرائم الاتجار في المؤثرات العقلية.

11_ جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية.

12_ جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين أو للأشخاص في وضعية إعاقة. [1490]

انطلاقا من الفصل أعلاه نستخلص أنه من بين الجرائم التي استثنها المشرع صراحة من الاستفادة من نظام العقوبات البديلة هي جميع الجرائم التي تتصف بصبغة الجنائية، وحتى الجرائم التي قد تتخذ الوصفين معا.[1491]

المبحث الثاني: دور المحامي في تفعيل نظام العقوبات البديلة

إن هيئة الدفاع باعتبارها جزء لا يتجزأ من العدالة، تولي اهتماما بالغا بموضوع العقوبات البديلة، وبالتالي فإن دور المحامي لا يقتصر فقط على الدفاع في مرحلة المحاكمة، بل يمتد ليشمل مرحلة تقديم النصح والمشورة واختيار أنسب العقوبات البديلة، ومساهمة في إعداد ملفات تساعد على تطبيق هذه العقوبات البديلة، وشرح أهميتها للموكلين ولعموم المتقاضين.

1487 - قانون العقوبات البديلة دليل استرشادي للممارسين صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قطب القضاء الجنائي، ص 21.

1488 - أنس سعدون، قانون العقوبات البديلة يدخل حيز التنفيذ في المغرب: «ثورة «في الفكر العقابي بين طموحات الإصلاح وتحديات التنزيل، مقال منشور في موقع المفكرة القانونية، تاريخ اطلاع 2025/10/14، منشور على الموقع التالي:https://share.google/HIKvvBVRWc9yaPcPi

1489 - ظهير الشريف رقم 32.24.1 صادر في 18 من محرم 1446(24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1490 - المادة 3-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1491 - كجريمة السرقة التي قد تتخذ وصف جناية إذا اتصلت بأحد العناصر المنصوص عليها في الفصلين 509 و510 من مجموعة القانون الجنائي، حيث تتحول من جنحة الى جناية وبالتالي تخرج من دائرة الجرائم التي تستفيد من عقوبة بديلة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: مهام المحامي في قانون العقوبات البديلة

تتجلى أدوار ومهام المحامي في نظام العقوبات البديلة بدرجة الأولى في تقديم المشورة القانونية (الفقرة الأولى)، ومن ثم السعي لإيجاد بدائل مناسبة للعقوبات البديلة خلال مرحلة المحاكمة (الفقرة الثانية)، وفي الأخير العمل على تتبع تنفيذ العقوبة البديلة حتى بعد صدور الحكم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: ما قبل المحاكمة

- ✓ ***المشورة***: يقوم المحامي بتقديم المشورة القانونية للمتهم حول حقوقه والتزاماته بموجب قانون العقوبات البديلة، ويوضح له أنواع العقوبات البديلة المتاحة، مثل العمل لأجل المنفعة العامة أو المراقبة الالكترونية أو الغرامة اليومية ....
- ✓ ***التأكد من توفر شروط الاستفادة من العقوبة البديلة***: يعمل الدفاع على التأكد من الشروط التي حددها القانون لاستفادة المتهم من العقوبة البديلة، من خلال طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحتملة وعدم توفر حالة العود.

الفقرة الثانية: خلال المحاكمة

- ✓ ***الدفاع عن المتهم***: يعمل المحامي على تقديم الدفوع القانونية والمرافعة عن المتهم أمام المحكمة، ويسعى لإثبات توفر موكله على شروط الاستفادة من إحدى العقوبات البديلة ومن ثم العمل على إقناع القاضي على تطبيقها بدلا من العقوبة السالبة للحرية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف المتهم وملابسات القضية.
- ✓ ***تقديم المستندات:*** يقوم المحامي بتقديم المستندات الداعمة و تتمثل في الوثائق التي تثبت تنازل الضحية أو وجود الصلح بين الأطراف أو تعويض الأضرار الناتجة عن الفعل المرتكب في الجرائم التي تقتضي ذلك.[1492]
- ✓ ***معالجة الاعتراضات:*** كما أن المحامي خلال جلسة المحاكمة يمكنه معالجة الاعتراضات التي قد تبديها النيابة العامة على تطبيق إحدى العقوبات البديلة، من خلال توضيحه لأسباب الاعتراض وتقديمه الحجج القانونية والواقعية اللازمة لدحضها.

توجيه المتهم: يساعد المحامي المتهم على فهم شروط تطبيق العقوبات البديلة، وكيفية لامتثال لها، وتقديم الدعم اللازم له خلال فترة تنفيذ العقوبة البديلة.

- ✓ ***التواصل مع الجهات القضائية:*** يقوم المحامي بالتعاون مع النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة السجنية لتنسيق عملية تنفيذ العقوبة البديلة، وضمان حقوق المتهم خلال فترة التنفيذ.

الفقرة الثالثة: بعد صدور الحكم

- ✓ ***الطعن في القرارات:*** يعمل المحامي على استئناف القرارات التي لا تصب في مصلحة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة، إذا تم رفض تطبيق عقوبة بديلة، أو إذا كان هناك قرار يتعلق بتنفيذ العقوبة البديلة يرى المحامي أنه غير عادل، فإنه يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة لضمان حصول موكله على حقوقه كاملة.
- ✓ ***متابعة تنفيذ العقوبة:*** يتابع المحامي تنفيذ العقوبة البديلة للتأكد من أنها تتم وفقا للقانون، وأن حقوق المتهم مصانة خلال فترة التنفيذ.
- ✓ ***تقديم المستندات:*** يقوم المحامي بتقديم تقارير أو شهادات للمحكمة تثبت التزام موكله بتنفيذ العقوبة البديلة.
- ✓ ***تقديم الطلبات:*** يقوم المحامي بتقديم طلبات من أجل تمديد تنفيذ العقوبة البديلة أو طلب انتهاء من التنفيذ.

1492 - مثل جرائم الضرب والجرح التي تتطلب لاستفادة المتهم من العقوبة البديلة وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو اصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة حسب المادة 15-35 من قانون العقوبات البديلة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

✓ ***تقديم الملتمسات:*** في حالة كان المتهم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يمكن للمحامي تقديم ملتمس إلى المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة لصالح المتهم لاستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة.[1493]

انطلاقا مما سبق فإن دور الدفاع في قانون العقوبات البديلة يتجلى أساسا: في تقديم الدعم القانوني للمتهم مع شرح خياراته، والدفاع عن حقوقه في مراحل المحاكمة وتقديم ملتمسات لاستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة في حالة توافر شروطها. مع العمل على معالجة الاعتراضات التي تثيرها النيابة العامة وتقديم المستندات والمعلومات التي تساعد المحكمة في اتخاذ قرارها. وفي الأخير متابعة تنفيذ العقوبة لضمان توافقها مع القانون.

المطلب الثاني: مساهمة المحامي في تفعيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة

إن هيئة الدفاع لها دور حاسم في تفعيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة وفي تطبيقه بشكل عادل وفعال، حيث أن القانون اشترط توفر شروط معينة لاستفادة المتهم من إحدى العقوبات البديلة، ومن الضروري أن يقوم الدفاع بدوره في إثبات هذه الشروط إلى جانب ذلك فهو يساهم في تعزيز ثقافة العقوبات البديلة وحماية حقوق المتهم، مع ضمان تحقيق أهداف هذا القانون من خلال تحقيق العدالة والوقاية من الجريمة.

ويعد المحامي حلقة مهمة في مسار التنزيل الأمثل لنظام العقوبات البديلة وله مهام وأدوار في تفعيله بحيث لم يعد دوره يقتصر فقط في الدفاع عن المتهمين بل وسع هذا القانون من نطاق تدخله ليتحول من مدافع في مرحلة المحاكمة إلى فاعل ومتابع في تنفيذ العقوبة البديلة، كما أن مهمته لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بل أصبح له الحق في الزيارة والتواصل مع المحكوم عليه حتى بعد صدور الحكم من خلال السهر على حسن سير تنفيذ العقوبة البديلة.

وهو ما نجده منصوص عليه في مجموعة من الفصول:

الفصل 7-35 "يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار اليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحد بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم عليه أو **بطلب دفاعه** أو من له مصلحة في ذلك".[1494]

وانطلاقا من الفصل أعلاه نستخلص بأن المحامي أصبح عنصرا فاعلا في تنزيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة، بحيث أصبح يسهر على تتبع تنفيذ عدد ساعات العمل المفروضة على المحكوم عليه، مع ضمان احترامه للالتزامات القانونية مع التأكد من عدم استغلاله أو الاخلال بحقوقه خلال فترة قضائه للعقوبة البديلة.

كما نص **الفصل 9-647** على أنه" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو **دفاعه** أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة"[1495]

بالإضافة أنه بعد صدور مقرر حائز قوة الشيء المقضي به " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو بطلب المحكوم عليه، **أو دفاعه**، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به".[1496]

1493 - حسب مقتضيات المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

1494 - الفصل 7-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1495 - الفصل 9-647 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

1496 - حسب المادة 22-647 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من خلال الفصلين أعلاه نلاحظ بأن هذا القانون أعطى هامشا واسعا للمحامي من أجل الترافع لصالح المحكوم عليه بهدف تكييف العقوبة بما يلائم وضعه الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في ظل التنوع الذي يتيحه القانون بين اختيار نوع العقوبة البديلة الملائمة كالغرامات المالية، والخدمة لفائدة المنفعة العامة، وتقييد بعض الحقوق وحتى اعتماد السوار الالكتروني. كما أبرزت تجربة المحامي ستكون حاسمة في الدفع بخيار العقوبة غير السالبة للحرية أمام القاضي، كلما توافرت الشروط القانونية لذلك.[1497]

وبشكل عام يمثل المحامي حلقة وصل مهمة بين المتهم والنظام القضائي، يضمن أن يتم تطبيق قانون العقوبات البديلة بشكل عادل ومنصف، مع الأخذ في الاعتبار حقوق المتهم وظروفه الشخصية والاجتماعية.

وانطلاقا مما سبق فإن المحامي بصفته فاعلا محوريا في منظومة العدالة تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في نشر الوعي الحقوقي في أهمية العقوبات البديلة، والمساهمة في إرساء ثقافة قانونية تشجع على تطبيقها والعمل على تأهيل المحكوم عليه ليختار منها أنسب وأنجع. كما أنه يساهم في تطوير قانون العقوبات البديلة من خلال ملاحظاته وتوصياته حول قضايا التي يواجهها في الممارسة العلمية.

خاتمة

وختاما يمكننا القول بأن إعتماد قانون العقوبات البديلة في المغرب يعد خطوة هامة نحو تطوير نظام العدالة الجنائية، وبفضل هذا التوجه، يمكن تحقيق عدالة إنسانية واصلاحية تراعي مصالح المجتمع والفرد معا. إلا أن تفعيل هذا القانون يفرض تحديات مهمة تستلزم تظافر جهود جميع الفاعلين في منظومة العدالة من وجود تشريع ملائم، إلى تأهيل القضاة والمحامين، والعمل على توفير بنية تحتية ولوجستيكية ملائمة، ومؤسسات داعمة بغيت الوصول إلى مجتمع يتقبل هذه العقوبات.

وبذلك فالمشرع المغربي من خلال هذا القانون أعادة تكريس أدوار المحامي داخل المنظومة القضائية، باعتباره ليس كمدافع عن الحقوق فقط، بل كشريك في ضمان عدالة أكثر فعالية وانصاف.

❖ لائحة المراجع:

ظهير الشريف رقم 32.24.1 صادر في 18 من محرم 1446(24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

ندوة حول دور هيئة الدفاع في تنزيل قانون العقوبات البديلة، مأخوذة من مداخلة أستاذ عبد الحق برايس نقيب هيئة المحامين بأسفي، منشور في الموقع الالكتروني "الاحدث"، على الموقع التالي: https://youtu.be/13wFqyGphG8?si=ys5YDDkxuITL0KKm

ندوة حول "العقوبات البديلة توسيع صلاحيات المحامي وتجعله شريكا في تنفيذ العدالة، مداخلة للأستاذة اشتاتو محامية بهيئة الرباط، منشورة على موقع فبراير كوم، تاريخ اطلاع 2025/11/16، على الرابط التالي: https://febrayer.com

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة "طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص 43.

قانون العقوبات البديلة دليل استرشادي للممارسين صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قطب القضاء الجنائي، ص 21.

أنس سعدون، قانون العقوبات البديلة يدخل حيز التنفيذ في المغرب: «ثورة «في الفكر العقابي بين طموحات الإصلاح وتحديات التنزيل، مقال منشور في موقع المفكرة القانونية، تاريخ اطلاع 2025/10/14، منشور على الموقع التالي:
https://share.google/HIKvvBVRWc9yaPcPi

عبد الصمد البردعي، نظام العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي وسؤال الغاية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية العدد 85 شهر نونبر 2025، ص 286.

1497 - ندوة حول "العقوبات البديلة توسيع صلاحيات المحامي وتجعله شريكا في تنفيذ العدالة، مداخلة للأستاذة اشتاتو محامية بهيئة الرباط، منشورة على موقع فبراير كوم، تاريخ اطلاع 2025/11/16، على الرابط التالي: https://febrayer.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مستجدات السياسة الجنائية في ضبط المعاملات التجارية

على ضوء القانون رقم 71.24 المتعلق بالشيك

Recent Developments in Criminal Policy for the Regulation of Commercial Transactions under Law No. 71.24 on Cheques

الباحثة ضحى بنمخلوف

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

تحت إشراف د. حسن الرحيبة:

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

الباحثة شيماء الجناتي

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

تحت إشراف د. يونس الحكيم

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 71.24 المتعلق بالشيك في المغرب، في سياق تحول السياسة الجنائية من المقاربة الزجرية التقليدية إلى مقاربة أكثر مرونة تراعي متطلبات الاستقرار الاقتصادي، فقد سعى المشرع إلى عقلنة التجريم من خلال الحد من بعض صور المتابعة، وإعادة صياغة بعض الأفعال بما ينسجم مع الواقع العملي، إلى جانب تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مالية، مع الإبقاء على الصرامة في الجرائم الخطيرة المرتبطة بالتزوير.

كما كرس هذا القانون توجها نحو العدالة التصالحية عبر إقرار آليات جديدة، أبرزها الإعذار بالتسوية وسقوط الدعوى العمومية في حالة الأداء أو التنازل، بما يجعل تسوية النزاع المالي أولوية بدل العقاب. وتهدف هذه المستجدات إلى تعزيز الثقة في الشيك كوسيلة أداء، وتحقيق التوازن بين حماية الائتمان واستمرارية المعاملات التجارية، بما ينعكس إيجابًا على مناخ الأعمال واستقرار الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الشيك، المعاملات التجارية، القانون رقم 71.24، السياسة الجنائية.

Abstract:

This study examines the reforms introduced by Law No. 71.24 relating to cheques in Morocco, within the context of a shift in criminal policy from a traditional punitive approach to a more flexible one aligned with the requirements of economic stability. The legislator has thus sought to rationalize criminalization by limiting certain forms of prosecution, redefining some offenses in line with practical realities, and reducing custodial penalties in favor of financial sanctions, while maintaining strictness regarding serious offenses such as forgery.

Furthermore, the law establishes a restorative justice approach through new mechanisms, notably the formal notice to regularize the situation and the extinction of public prosecution in case of payment or withdrawal of the complaint. These measures aim to prioritize the settlement of financial disputes over punishment, strengthen trust

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

in the cheque as a means of payment, and ensure a balance between credit protection and the continuity of commercial transactions, thereby contributing to the improvement of the business climate.

Keywords: Check, Commercial Transaction, Law No 71.24, Criminal Policy.

مقدمة:

عرفت المنظومة القانونية المغربية تحولا نوعيا في كيفية تعاطي الدولة مع الإجرام المالي والتجاري، حيث لم تعد السياسة الجنائية المعاصرة تكتفي بالدور التقليدي القائم على الزجر والردع العام، بل أصبحت تتبنى أبعادا وظيفية تخدم الاستقرار الاقتصادي. ذلك أن الإطار القانوني لوسائل الأداء التقليدية لم يعد مواكبا للتحولات الاقتصادية والمالية، ولا يتماشى مع حجم التداول الكبير للشيكات والكمبيالات وما يترتب عنها من عوارض أداء، الأمر الذي يفرض تدخلا تشريعيا عاجلا لضمان التوازن بين حماية الحقوق ومواكبة التحولات الاقتصادية، وتعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين خصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتحسين مناخ الأعمال الوطني[1498].

وتعتبر القواعد المنظمة لوسائل الأداء والائتمان، وعلى رأسها الشيك، الركيزة الأساسية لاستقرار المعاملات المالية، ويعد الشيك، بوصفه أداة وفاء تقوم مقام النقود، المحور الأساسي الذي أثار إشكالات نظرية شكلت محل خلاف فقهي، بين تيار ينادي بالتشدد في التجريم لحماية قيمته القانونية، وتيار حديث يدعو إلى "اقتصاد" العقاب الجنائي وتفادي الحلول الزجرية التي قد تؤدي إلى شلل المقاولة واندحار الفاعل الاقتصادي.

فالإشكالات المرتبطة بالشيك تعد من أدق القضايا التي تمس توازن النظام الاقتصادي، فهو ليس مجرد ورقة تجارية، بل هو "نبض" المعاملات الائتمانية والنقدية ومع التحولات السريعة التي شهدها السوق المغربي، كان لزاماً على المشرع التدخل لإصلاح المنظومة القانونية بما يضمن الحفاظ على ثقة المتعاملين من جهة، ومواكبة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تميل نحو "أنسنة" العقاب وتبسيط المساطر من جهة أخرى.

وإن التدخل بمقتضيات جديدة تراعي خصوصية الشيك أمر تمليه أسباب عديدة ترتبط من جهة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والتي غايتها حرية المبادرة وحماية الادخار تشجيعا للاستثمار المنوط به وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى حماية الدائنين على اختلاف أصنافها.[1499]

وتأتي المستجدات المتعلقة بالشيك كتتويج لمسار مراجعة مدونة التجارة[1500] ومجموعة القانون الجنائي[1501]، حيث يجسد ذلك توجها جديدا يقوم على إعادة النظر في فلسفة العقاب. هذا القانون لم يأت فقط لتعزيز الشفافية، بل جاء ليعيد صياغة العلاقة بين الدائن والمدين والمؤسسة البنكية، من خلال إقرار مقتضيات قانونية تروم الحد من الآثار السلبية للنزاعات المرتبطة بالشيك عبر آليات بديلة ومقاربات تصالحية تخدم الاقتصاد الوطني قبل كل شيء.

1498 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 18.

1499 - فتيحة العاطفي : خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال ، أطروحة لنيل شهادة في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2023-2024 ، ص 2.

1500 - ظهير شريف رقم 1.9683 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية ع 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ، ص 2187.

1501 -ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية ع2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو1963)، ص1253.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا التوجه لا ينظر إلى الجريمة المالية كفعل مجرد يستوجب العقاب السجني فقط، بل كخلل في المنظومة التجارية يستدعي إصلاح الضرر وضمان استمرارية المعاملات، وهو ما يشكل الجوهر الفلسفي لمستجدات السياسة الجنائية المعاصرة التي بصمت القوانين المقارنة والوطنية في الآونة الأخيرة.

وقد نظم المشرع المغربي هذه المستجدات في إطار القانون 71.24[1502] المغير والمتمم للقانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لا سواء على المستوى النظري والعملي؛ حيث تكمن أهميته النظرية في رصد التحول الفلسفي للسياسة الجنائية من العقاب الزجري المحض إلى العدالة التصالحية وعقلنة التجريم في المجال المالي.

أما على المستوى العملي تتجلى في مدى قدرة هذه المستجدات على حماية حقوق الدائنين مع منح المدين فرصة ثانية للاستمرار في نشاطه وتسديد قيمة الشيك ، مما يساهم في خفض مؤشر الاعتقال بسبب الديون التجارية.

وتتمحور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال القانون 71.24 التوفيق بين ضرورة الحماية القانونية الشيك كأداة وفاء وبين التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية القائمة على تقليص العقوبات الحبسية واعتماد الآليات التصالحية لضبط المعاملات التجارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات :

- **ما مظاهر عقلنة التجريم والعقاب في القانون 71.24 المتعلق بالشيك؟**
- **ماهي حدود وفعالية العدالة التصالحية كبديل للدعوى العمومية ؟**
- **ماهي الافاق المستقبلية لهذه المستجدات في تحقيق التوازن بين الثقة الائتمانية والعدالة الجنائية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية، سنعتمد التصميم التالي:

المحور الأول: إعادة هيكلة التجريم والعقاب في جرائم الشيك

المحور الثاني: انعكاسات الإصلاح التشريعي على المعاملات التجارية في ظل القانون رقم 71.24

المحور الأول: إعادة هيكلة التجريم والعقاب في جرائم الشيك

شهدت جرائم الشيك في المغرب تحولات بارزة على مستوى السياسة الجنائية، وذلك في ظل تنامي الإشكالات العملية المرتبطة بتزايد حالات إصدار الشيك بدون مؤونة وما نتج عنها من ضغط على القضاء وآثار اقتصادية واجتماعية متعددة. وقد أفرز هذا الوضع حاجة ملحة إلى إعادة النظر في المنظومة التجريمية والعقابية المؤطرة لهذه الجرائم، بما يحقق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان فعالية المعاملات الاقتصادية. وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 71.24 ليؤسس لمقاربة جديدة تقوم على مراجعة نطاق التجريم من جهة، وإعادة توجيه السياسة العقابية نحو مزيد من المرونة والملاءمة من جهة أخرى. ومن ثم، فإن دراسة هذا التحول تقتضي الوقوف (أولا)، عند تجليات عقلنة التجريم في جرائم الشيك، و(ثانيا)، عند ملامح تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

أولا: عقلنة التجريم في جرائم الشيك

تعد جرائم الشيك من أكثر الجرائم الاقتصادية اتساعا وانتشارا داخل المنظومة الجنائية المغربية، بالنظر للمكانة المحورية التي يحتلها الشيك كأداة وفاء في المعاملات التجارية، وما يرتبط به من دور أساسي في ترسيخ الثقة واستقرار المبادلات الاقتصادية. وقد

1502 - ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447(22 يناير 2026) بتنفيذ القانون 71.24 بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة التجارة ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478، الصفحة 838.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دفع هذا الواقع المشرع الجنائي، في إطار سياسته التجريمية، إلى التدخل منذ مدة عبر إخراج جريمة الشيك من نطاق التشريع الجنائي العام وإدراجها ضمن مدونة التجارة بمقتضى القانون رقم **15.95**، رهانا منه على احتواء هذه الظاهرة وتنظيمها في إطار قانوني ذي طبيعة تجارية واقتصادية.

غير أن التطور العملي كشف عن محدودية هذا الرهان، إذ بات بالإمكان الحديث اليوم عن ما يمكن تسميته ب" أزمة الشيك"، تتجلى ملامح هذه الأزمة في الارتفاع المتزايد لمعدلات إجرام الشيك، وتنامي حالات المنع البنكي، فضلا عن تزايد الجرائم المرتبطة به. وتؤكد الإحصائيات الرسمية الصادرة عن ولي بنك المغرب خطورة هذه الأزمة، حيث تشير المعطيات الممتدة بين سنتي 2022 و2024 إلى تسجيل أكثر من 30 مليون عملية أداء بواسطة الشيك، و 176 ألف شكاية وجهت للمحاكم بخصوص الشيك، إلى جانب 58.710 حالة اعتقال بالشيك[1503].و تبرز هذه الإحصائيات أن الممارسة التي دامت لما يقارب ثلاث عقود، منذ سنة 1995 إلى الآن، أن عددا كبيرا من الشكايات المتعلقة أساسا بإصدار شيك بدون رصيد، تثقل كاهل المؤسسة القضائية ، فضلا عن الكلفة المالية التي تتحملها ميزانية الدولة، وما يرافق ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية.

وأمام هذا الوضع، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة التجريمية المؤطرة لجرائم الشيك، من خلال القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. ويأتي هذا الإصلاح في إطار استراتيجية تشريعية أوسع تروم تحديث القواعد القانونية المنظمة للمعاملات التجارية والمالية[1504].

وقد رسم هذا القانون معالم جديدة للسياسة التجريمية في مجال جرائم الشيك، من خلال رفع الصفة الجرمية عن جنحة إصدار شيك بدون مؤونة في بعض الحالات المحددة، وعلى رأسها الحالة التي يكون فيها الشيك متبادلا بين الأزواج أو بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى. وفي هذا السياق، نصت الفقرة الثانية من المادة **325**[1505] ، كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 71.24 ، على أن جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة " التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1من المادة 316 منعدمة[1506]. كما تمتد هذه المقتضيات لتشمل الأزواج خلال مدة أربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

وتجدر الإشارة إلى تغيير التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة **316**من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " **إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه**" وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة في هذه الجريمة التي كانت في السابق هي" **عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء**"[1507]؛ هذا التعديل يفرض على القضاء- النيابة العامة تكييف المتابعات وفقا لمرونة هذا التوصيف،[1508] ويكمن الفرق في أن التوصيف القديم يركز على الجانب الواقعي وقت تقديم الشيك فقط، أما التوصيف الجديد فيشمل أيضا مسؤولية الساحب في الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مسبقا، ما يضفي

1503 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 4 و5.

1504 - Dakir Madiha: **Morocco introduces commerce code reform to rebuild confidence in cheque payments,** article published on Walaw Press, accessed on 28.02.2026at 10:00,available at: https://en.walaw.press/

1505 -تنص **الفقرة الثانية من المادة 325** على أنه: "بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه،/ إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. "

1506 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026،،ص:2.

1507 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026،ص:4.

1508 -ياسين كحلي: **التحولات الجوهرية في النظام القانوني الجديد للشيك**، مقال منشور على الرابط:https://www.alousboue.ma/، تاريخ الاطلاع: 2026/03/01، على الساعة 21.00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وضوحا أكبر على النص القانوني ويعكس حرص المشرع على معالجة الواقع العملي للمعاملات التجارية بطريقة دقيقة ومتسقة مع السياسة الجنائية الحديثة.

ولا شك أن هذا التوجه التشريعي يعكس إرادة المشرع في "أنسنة" المقاربة الزجرية في الجرائم المرتبطة بورقة الشيك والحفاظ على السلم الأسري، وهو ما يفسر الاتجاه نحو محو الصفة الجرمية عن فعل إصدار شيك بدون مؤونة في نطاق "القرابة المباشرة"، الذي يجد مبرراته في السياسة الجنائية الحديثة. بيد أن صياغة المادة 325 تثير إشكالات عملية معقدة عند خروج الشيك عن الدائرة الثنائية (ساحب / مستفيد .(ففي الحالة التي يقوم فيها الساحب بإصدار شيك لفائدة زوجته، وتبادر الأخيرة إلى تظهيره للغير، يصبح هذا "الغير" حاملا شرعيا أجنبيا عن الرابطة العائلية. وهنا يثور التساؤل: هل يستفيد الساحب من الحصانة الجنائية أمام مطالبة الحامل الأجنبي؟

إن القراءة السليمة للنص تقتضي القول بأن هذه الحصانة الجنائية ترتبط بصفة "الأطراف" في العلاقة التي نشأ عنها النزاع الجنائي[1509]. ونعتقد أن لجوء المشرّع إلى صيغة "إذا تعلق الأمر بالأزواج" لم يكن موفقًا من حيث الدقة التشريعية، إذ أفضى إلى توسيع دائرة التأويل بما يتجاوز الغاية المقصودة من الإعفاء. وكان الأجدر، تحقيقًا للأمن القانوني، قصر هذا المقتضى على العلاقة المباشرة التي تربط بين طرفي المتابعة الجنائية. ذلك أن الحامل الشرعي من الغير، بوصفه طرفا أجنبيا عن الرابطة الأسرية، لا يصح أن يتحمّل الآثار القانونية المترتبة عن علاقة لم يكن جزءا منها، وإلا ترتب عن ذلك إضعاف الثقة في الشيك كأداة للتداول والوفاء في المعاملات التجارية.

ثانيا: تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية

لا يخفنا أن العقوبة تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان في ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي، فالردع يراد به منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، أما حماية النظام العام الاقتصادي يراد به تصحيح المعاملات المالية، وإعادة التوازن إلى الوضع المالي المتضرر بفعل الجريمة، وكان بذلك لزوما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجنائية[1510].

ولا يمكن الحديث عن أي نظام عقابي دون التطرق إلى العقوبة التي يرتكز عليها والفلسفة التشريعية التي كانت وراء وضع هذه العقوبات، ناهيك عن دور القضاء في تفعيل هذه العقوبات وكيفية التعاطي معاها، وفي هذا السياق يأتي القانون رقم 71.24 كحلقة أساسية في مسلسل إصلاح منظومة العدالة، متجاوزا المقاربة التقليدية التي تحصر العقوبة في البعد الردعي الصرف.

لذلك نجد المشرع المغربي قد عمد من خلال القانون 71.24 إلى إلغاء وتقليص العقوبات الحبسية في جرائم الشيك وذلك رغبة منه في التخفيف من حدة الطابع الزجري تجاه المتعاملين بالشيك، وكذا ملائمة بعض الأفعال المجرمة للعقوبات المنصوص عليها، حيث شهد الاطار القانوني المنظم لجرائم الشيك في المغرب تحولا لافتا، بعد إلغاء العقوبة الحبسية والتقليص منها في بعض جرائم الشيك وفتح المجال أمام التسوية لإنهاء المتابعات القضائية، في خطوة تعكس توجها جديدا في السياسة الجنائية المرتبطة بالمعاملات التجارية.

ومن تجليات هذا الإلغاء نذكر إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول شيك على سبيل الضمان والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2 % من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام على علم بقبول أو تسلم شيك بشرط ألا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل

1509 -ياسين كحلي: **التحول الجنائي في مادة الشيك و انعكاسه على الالتزام الصرفي ضوء القانون رقم 71.24**، مقال منشور بمجلة الحق والقانون على الرابط : https://revuedl.com/، تاريخ الاطلاع 25.02.2026 على الساعة 20:00.

1510 - هند الوهابي : استقلالية القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ، س 2016-2017.ص 283.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الضمان[1511] ، الشيء الذي من شأنه أن يجعل الشيك أداة ضمان أكثر منه أداة وفاء من خلال نسخ مقتضيات العقوبة الحبسية التي كانت تتراوح بين سنة وخمس سنوات وجعل العقوبة تقتصر على غرامة ضئيلة.

ذلك أن هذا الإلغاء للعقوبة الحبسية و التخفيض المبالغ فيه بالنسبة للغرامة هو سلاح ذو حدين وله انعكاسات متباينة على التجار المتعاملين بهذه الورقة حيث تتبلور إيجابيات هذا التراجع عن العقوبة الحبسية في شيك الضمان واعتماد غرامة مالية بسيطة، في السعي نحو أنسنة المعاملات التجارية عبر فك الارتباط بين العجز المالي والعقوبة الحبسية، ممل يساهم في تخفيف الضغط على المؤسسات السجنية وفتح أفاق " **الصلح الزجري**" و"**الوساطة البنكية** " كآلية بديلة لإنهاء النزاع وتدبير الديون . هذا التوجه يعزز من مناخ الاستثمار من خلال حماية التجار من مخاطر الاعتقال الناتجة عن تعثرات السيولة العارضة، ويشجع على الانتقال نحو اقتصاد أكثر شفافية يعتمد على العقود والضمانات العينية بدلا من الاكراه البدني.

وعلى النقيض من ذلك تبرز تحديات بنيوية تتعلق بمدى استمرارية " الثقة الائتمانية" في الشيك ; فالتخفيف من الصرامة الجنائية قد يؤدي إلى التراخي في الوفاء بالالتزامات وتضخم القضايا أمام المحاكم وتكريس ممارسة لا ولوج للمصحات الخاصة دون شيك الضمان وغيرها من الممارسات الذي تؤثر سلبا على الشيك كوسيلة وفاء ، لذا فإن الرهان الحقيقي لهذا القانون يكمن في قدرة الفاعلين الاقتصاديين على تبني ثقافة " **الائتمان التعاقدي** " وتفعيل دور البنوك في الرقابة القبلية ، لضمان ألا يتحول إلغاء الحبس في شيك الضمان إلى زعزعة استقرار المعاملات التجارية وهز أركان الثقة في السوق.

في مقابل هذا الإلغاء تم التخفيف من العقوبة المقررة في باقي الجرائم الواردة في المادة 316 م.ت وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5.000 إلى 20.000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

وبالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 الى 50.000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بالتزوير وتزييف الشيكات سواء لمرتكبي الفعل الأصلي أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة او المزورة أو قبول أو تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا[1512].

حيث كان المشرع يعاقب سلفا على كل هذه الجرائم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة بين 2.000 و10.000 دون أن تقل قيمتها عن 25 % من مبلغ الشيك أو الخصاص[1513].

وبالرجوع إلى المادة 318 من القانون 71.24 نجد المشرع قد رفع العقوبة المقررة فيها بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية لإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفر المؤونة في إطار المادة 313 أو خرقه للمنع القضائي من إصدار الشيكات، الذي تقرره المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 317 ، فأصبحت العقوبة هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم[1514]، بعد ما كانت قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى

1511 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03 فبراير2026 ،ص 3.

1512 - المادة 316 كما تم تعديلها بموجب القانون 71.24 المتعلق بالشيك.

1513 - تنص المادة 316 من مدونة التجارة قبل التعديل على أنه " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 10.000 درهم ، دون أ، تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص،**

1- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمة

2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه

3- من زيف أو زور شيكا

4- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا

5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

6- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط ألا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان ."

1514 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026 ، ص 3 ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

10.000 درهم، و يتضح أن المشرع المغربي أحسن صنعا عنما رفع من العقوبة المقررة في إطار هذه المادة ، حيث ان هذه المخالفات تخالف إرادة المشرع والغاية الحقيقية من استعمال الشيكات في المعاملات التجارية ، والتي هي تسهيل التعامل بين الافراد ، والقيام باستعمالها في جرائم الاستيلاء والنصب على أموال الأشخاص ، وبالتالي الإضرار باستمرارية أعمالهم التجارية في المستقبل[1515].

فالمشرع المغربي ومن خلال التعديلات التي أجراها في هذا الميدان اعتبر أن هذه الجنح هي ذات طابع مالي أكثر منها جرائم تستوجب الحبس ، الشيء الذي دفعه إلى التخفيف من العقوبات الحبسية وهو أمر مقبول ، لكن غير المقبول هو عوض أن يقابل تخفيض العقوبة الحبسية الرفع من الغرامة المالية كما هو الشأن في القانون الجنائي للأعمال باعتبار الغرامة تعتبر وسيلة رادعة مقارنة مع العقوبة السالبة للحرية ، حدث العكس وبشكل مبالغ فيه خصوصا فيما يتعلق بجنحة إصدار شيك على سبيل الضمان وجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها حيث يلاحظ أن مبلغ الغرامات قليل جدا وغير رادع خاصة إذا ما نظرنا إليه من زاوية القانون الجنائي للأعمال .

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن القانون 71.24 نص بشكل صريح[1516] على عدم جواز تطبيق أحكام القانون 43.22[1517] المتعلق بالعقوبات البديلة في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 316 من هذا القانون، ما يعني أن المدان لا يمكنه استبدال عقوبة الحبس بأي بديل آخر، ويبقى الأداء الفعلي او التنازل الطريق الوحيد لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ويأتي استثناء جرائم الشيك من تطبيق العقوبات البديلة تكريسا لدور الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود ، حيث يهدف المشرع إلى حماية "الثقة الائتمانية " ومنع زعزعة المعاملات التجارية ، فالفلسفة الزجرية هنا لا تسعى فقط لمعاقبة الجاني بل للضغط عليه من أجل أداء الدين كأولوية قصوى ، معتبرة أن استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل أخرى قد يفرغ الشيك من قوته الإلزامية ويشجع على التملص من الالتزامات المالية ، الشيء الذي قد يؤدي إلى تعتر الدورة الاقتصادية وفقدان الضمانات الجنائية التي تحمي حقوق الدائنين ، مما يجعل من أداء قيمة الشيك أو الصلح الحل الوحيد الذي يتماشى مع روح النص وغايته ، وهذا ما سوف نعرض له في مطلع المحور الثاني من هذه الدراسة .

المحور الثاني: انعكاسات الإصلاح التشريعي على المعاملات التجارية في ظل القانون رقم 71.24

لا يمكن حصر الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 71.24 في مجرد تعديل للمقتضيات الزجرية المرتبطة بجريمة الشيك، بل يتجاوز ذلك ليعكس توجها تشريعيا جديدا يقوم على إعادة التوازن بين منطق الزجر ومتطلبات المعاملات التجارية، فقد تبنى المشرع مقاربة حديثة قوامها إعلاء آليات التسوية الودية وتغليب استيفاء الحقوق المالية، وهو ما تجسد من خلال تكريس العدالة التصالحية كمدخل لمعالجة هذا النوع من النزاعات، غير أن أهمية هذا التحول لا تقف عند حدود إعادة تنظيم المتابعة الجنائية، وإنما تمتد لتشمل إعادة بناء الثقة في الشيك كوسيلة أداء، وتعزيز استقرار المعاملات التجارية. ومن ثم، فإن دراسة انعكاسات هذا الإصلاح تقتضي الوقوف (أولا)، عند تجليات البعد التصالحي من خلال الآليات المستحدثة، و(ثانيا)، عند آفاق هذه المستجدات على مستوى المعاملات التجارية.

أولا: تكريس العدالة التصالحية كبديل للدعوى العمومية

يمثل القانون رقم 71.24 نهجا جديدا في معالجة جرائم الشيك، يقوم على فلسفة العدالة التصالحية التي تضع حل النزاع المالي واسترداد الحقوق في المقام الأول، بدل الاقتصار على الزجر والعقاب. ومن هذا المنطلق، يرتبط مفهوم العدالة التصالحية في هذا القانون بآليتين متكاملتين: الأولى تتعلق بالإعذار بالتسوية الذي يسبق أي متابعة جنائية ويتيح للساحب فرصة تصحيح وضعه،

1515 - فتيحة العاطفي : مرجع سابق، ص 161.

1516 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 325 كما تم تعديلها بموجب القانون 71.24 على أنه " **لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه**"

1517 - ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ، الجردة الرسمية عدد 7328 – 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5327.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والثانية تتعلق بسقوط الدعوى العمومية في حالة الوفاء أو التنازل عن الشكاية، بما يعكس الانتقال من منطق الزجر إلى منطق التسوية وحماية المعاملات التجارية.

إن القانون 71.24 لا يعد مجرد تعديل بسيط بل هو تحول جوهري يهدف إلى إقرار آليات تغلب منطق الصلح واسترداد الأموال على منطق الاعتقال، حيث شكل صدور هذا القانون منعطفا حاسما في توجهات السياسة الجنائية حيث انتقل من منطق الزجر إلى منطق الوقاية والاستباق، وفي قلب هذه الفلسفة الجديدة تبرز آلية الإعذار بالتسوية كأداة قانونية وإجرائية تهدف إلى التوفيق بين حق المستفيد في استخلاص قيمة الشيك، وضرورة منح الساحب فرصة لتدارك الأمر وتصحيح وضعيته.

وعلى عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق قبل التعديل بموجب القانون 71.24 ، حيث كانت المتابعة الجنائية في جريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها ، بمجرد وضع الشكاية ومعاينة انعدام الرصيد تحرك النيابة الدعوى العمومية وغالبا ما ينتهي الأمر بالاعتقال الاحتياطي، حيث كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة مطلقة إلا أنه وفي ظل القانون 71.24 تم تقليص صلاحيات النيابة العامة وغل يدها فلم يعد من حق النيابة العامة أن تقرر إيداع مرتكبي الجريمة أعلاه في السجن بل تم تقييدها بمسطرة أولية إلزامية بحيث لم تعد تملك خيار اللجوء للاعتقال الاحتياطي ، حيث نجد المادة 325 من القانون 71.24 جعلت المتابعة متوقفة على تحقيق قيد قانوني يتمثل في الإعذار بالتسوية ويجب أن يسبق المتابعة ويوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية في شكل استجواب بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية[1518]، بما يضمن حضور المعني بالأمر أمام العدالة دون تجريده من حريته ومنحه فرصة مواصلة نشاطه المهني لتدبير الموارد اللازمة للأداء، بالإضافة إلى ذلك يمكن تمديد الأجل المذكور 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد[1519].

ويتضح مما سبق أعلاه أن المشرع أوجب أن يسبق أية متابعة إعذار الساحب للأداء وبالتالي لا يمكن أبدا للنيابة العامة تسطير أية متابعة قبل تفعيل هذا الإعذار.

كما أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة، شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2 من مبلغ الشيك أو الخصاص.

كما أن إقرار آلية سقوط الدعوى العمومية في جرائم الشيك يعد من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24، في إطار سعي المشرع إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المرتبطة بالمعاملات التجارية، والانتقال من المقاربة الزجرية الصارمة إلى مقاربة أكثر مرونة تقوم على تشجيع تسوية النزاعات المالية بين الأطراف. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لخصوصية جرائم الشيك، باعتبارها جرائم ترتبط أساسا بعلاقات مالية وتجارية تقوم على عنصر الائتمان والثقة، الأمر الذي يقتضي اعتماد حلول قانونية تضمن حماية الحقوق المالية دون الإضرار باستقرار المعاملات التجارية.

وفي هذا السياق، أقر المشرع من خلال التعديلات الجديدة بالمادة 325[1520]إمكانية سقوط الدعوى العمومية في حالة الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2%من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء)[1521]. وبالتالي يترتب على

1518 - ظهير شريف 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13اغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق المسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ص 6962.

1519 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026 ، ص 2.

1520 -تنص المادة 325 على أنه: " يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%)بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص."

1521 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026،،ص:3.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الوفاء أو الإيداع بصندوق المحكمة سقوط الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الحبسية بشكل حاسم. وهو ما زكاه تقرير لجنة العدل والتشريع حول القانون 71.24، الذي شدد على أن الهدف هو إيجاد حلول نهائية تضمن نفاذ الالتزامات الصرفية عبر تحفيز الساحب على الأداء مقابل استعادة حريته، مما يجعل الوفاء هو المحرك الأساسي لهذه العدالة التصالحية[1522].وهو ما يشكل تحولًا مهمًا في طريقة معالجة هذا النوع من الجرائم، حيث أصبح الوفاء بالالتزام المالي يشكل الأساس الذي يُبنى عليه استمرار أو إنهاء المتابعة الزجرية.

ويجسد الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 5 فبراير 2026[1523] تطبيق هذا المقتضى عمليا، حيث تم سقوط الدعوى العمومية في حق متهم بادر إلى تسوية وضعيته عبر دفع قيمة الشيك (10,000 درهم) بالإضافة إلى الغرامة المخفضة بنسبة 2% قبل صدور الحكم النهائي. وقد اعتبرت المحكمة القانون الجديد رقم 71.24 بمثابة القانون الأصلح للمتهم، وهو ما أتاح له الاستفادة من الأثر الرجعي لهذه المقتضيات القانونية. ويشكل هذا الحكم نموذجا لتطبيق فلسفة العدالة التصالحية، إذ يعكس تحول المشرع نحو إعطاء الأولوية لتسوية النزاع المالي وضمان استيفاء المستفيد من حقه، بدل الاقتصار على العقوبات الزجرية.

كما تسري هذه المقتضيات كذلك على الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بموجب مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، من أجل جريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه، إذ خول لهم المشرع إمكانية الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، متى تحققت الشروط التي حددتها المادة 325[1524] من مدونة التجارة، ويتمثل الشرط الأول في قيام المعني بالأمر بأداء قيمة الشيك لفائدة المستفيد أو الحصول على تنازل صريح منه، بينما يتمثل الشرط الثاني في أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

ويستند هذا التوجه التشريعي الجديد إلى فكرة جوهرية مفادها أن الهدف الأساسي من تجريم إصدار الشيك بدون مؤونة لا يتمثل في العقاب في حد ذاته، وإنما في ضمان حماية الائتمان التجاري وتمكين المستفيد من الحصول على قيمة الشيك. وبالتالي، فإن قيام الساحب بأداء المبلغ المستحق يحقق الغاية التي توخاها المشرع من التجريم، الأمر الذي يبرر ترتيب أثر سقوط الدعوى العمومية متى تمت تسوية النزاع المالي، بما يعكس فلسفة العدالة التصالحية التي يسعى القانون 71.24 ترسيخها.

وبالتالي يمكن القول أن القانون 71.24 يؤكد على أن المغرب يتجه نحو تكريس عدالة تصالحية تجعل من استخلاص الحقوق المالية أولوية قصوى و وتحد من اللجوء على الاعتقال في القضايا ذات الطابع المالي في مسعى لإرساء توازن دقيق بين استقرار المعاملات التجارية وصيانة كرامة الافراد وحرياتهم.

ثانيا: آفاق مستجدات القانون رقم 71.24 على المعاملات التجارية

يعد إصلاح نظام الشيك بموجب القانون رقم 71.24 خطوة تشريعية مهمة في اتجاه تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية بالمغرب[1525]، وذلك من خلال تبني مقاربة جديدة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية. فالشيك، باعتباره أحد أهم وسائل الأداء المتداولة في الحياة التجارية، يلعب دورا محوريا في تسهيل المبادلات بين الفاعلين الاقتصاديين، الأمر الذي جعل المشرع يولي أهمية خاصة لإعادة تنظيم قواعده القانونية بما يتلاءم مع التحولات التي

1522- ياسين كحلي: **التحول الجنائي في مادة الشيك و انعكاسه على الالتزام الصرفي ضوء القانون رقم 71.24**، مقال منشور بمجلة الحق والقانون على الرابط : https://revuedl.com/، تاريخ الاطلاع09.03.2026 على الساعة 21:00.

1523 -حكم عدد 110 صادر عن المحكمة الإبتدائية بوزان، بتاريخ 05.02.2026، ملف جنحي عدد 2026.2104.60.

1524 -المادة 325:" **وإذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات المادة 316أعلاه**"

1525 -بلاغ وزارة العدل حول المصادقة على القانون 71.24 ، منشور على موقع وزارة العدل https://justice.gov.ma/، تاريخ الاطلاع 01.04.2026على الساعة 21.00.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعرفها الاقتصاد المعاصر، ومن ثم فإن المستجدات التي جاء بها هذا القانون لا تقتصر على إعادة النظر في بعض الجوانب الجنائية المرتبطة بجريمة إصدار الشيك بدون مؤونة، وإنما تمتد آثارها لتشمل تعزيز الثقة في المعاملات التجارية وتطوير مناخ الأعمال.

وفي هذا الإطار، يُرتقب أن يسهم القانون رقم 71.24 في إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة أداء فعالة داخل المعاملات التجارية. ذلك أن الممارسة العملية أظهرت خلال السنوات الماضية نوعا من العزوف النسبي عن استعمال الشيك نتيجة المخاطر الجنائية التي قد تترتب عن عدم توفير المؤونة الكافية، وهو ما أدى إلى تراجع الثقة في هذه الأداة القانونية رغم أهميتها في تسهيل المبادلات المالية، ومن ثم فإن إعادة هيكلة النظام القانوني للشيك وفق مقاربة أكثر توازنًا من شأنها أن تعيد الثقة إلى الفاعلين الاقتصاديين في استخدام هذه الوسيلة، بما يساهم في تعزيز دورها داخل الدورة الاقتصادية.

كما أن من بين الآفاق المهمة التي يمكن أن تترتب عن هذا الإصلاح التشريعي تعزيز الأمن القانوني للمعاملات التجارية. فاستقرار المعاملات الاقتصادية يظل رهينًا بوجود قواعد قانونية واضحة ومتوازنة تحكم العلاقات بين الأطراف المتعاملة، وهو ما سعى المشرع إلى تكريسه من خلال مراجعة بعض المقتضيات المرتبطة بالشيك. إذ أن وضوح القواعد القانونية المنظمة لهذه الوسيلة من شأنه أن يحد من حالات النزاع ويعزز ثقة المتعاملين في الإطار القانوني المؤطر لمعاملاتهم، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على استقرار المبادلات التجارية وتحسين كفاءة وفعالية النظام المالي.[1526]

وإلى جانب ذلك، يندرج إصلاح نظام الشيك في إطار التوجه العام الذي يسعى إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار[1527]. فالقوانين المنظمة للمعاملات التجارية تشكل أحد المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها الفاعلون الاقتصاديون في تدبير علاقاتهم التعاقدية والمالية، وكلما كانت هذه القوانين أكثر ملاءمة لمتطلبات الواقع الاقتصادي كلما ساهمت في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية. ومن هذا المنطلق، فإن تحديث المقتضيات القانونية المرتبطة بالشيك يمكن أن يشكل عاملًا مساعدًا على تشجيع المبادرة الاقتصادية، خاصة بالنسبة للمقاولات التي تعتمد بشكل كبير على وسائل الأداء البنكية في معاملاتها اليومية.

ومن جهة أخرى، يعكس هذا الإصلاح التشريعي توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية الاقتصادية يقوم على إعادة تحديد حدود تدخل القانون الجنائي في المجال التجاري، فالمعاملات التجارية بطبيعتها تقوم على عنصر الائتمان والثقة المتبادلة بين الأطراف، وهو ما يفرض تبني مقاربة قانونية تراعي خصوصية هذا المجال وتجنب الإفراط في اللجوء إلى الآليات الزجرية[1528]. لذلك فإن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 تعكس إرادة المشرع في تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة حماية الائتمان التجاري من جهة، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتماد آليات قانونية أكثر ملاءمة لطبيعة المعاملات التجارية.

كما يمكن النظر إلى هذا الإصلاح باعتباره جزءًا من مسار أوسع يروم تحديث المنظومة القانونية المرتبطة بالأعمال والاقتصاد. فالتطور الذي يعرفه المجال التجاري، سواء على مستوى وسائل الأداء أو طبيعة المعاملات، يفرض على المشرع مواكبة هذه التحولات من خلال مراجعة القواعد القانونية القائمة وتكييفها مع المستجدات الاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل القانون رقم 71.24 خطوة في اتجاه ملاءمة النظام القانوني للشيك مع متطلبات الممارسة التجارية الحديثة، بما يساهم في تعزيز فعالية هذه الوسيلة داخل المنظومة المالية والتجارية.

1526 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 15.

1527 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 19.

1528 - تفاصيل قانون جديد للشيكات يوسع آليات الصلح ويخفف العقوبات الزجرية، مقال منشور على موقع https://www.hespress.com تاريخ الاطلاع 30.03.2026 على الساعة 20.00.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه، يتضح أن آفاق القانون رقم 71.24 لا تقتصر على معالجة الإشكالات المرتبطة بجريمة إصدار الشيك بدون مؤونة، وإنما تمتد لتشمل إعادة تنظيم العلاقة بين القانون الجنائي والمعاملات التجارية بما يحقق قدرًا أكبر من التوازن بين متطلبات الحماية القانونية وضرورات النشاط الاقتصادي. ومن شأن هذا التوجه أن يعزز الثقة في وسائل الأداء البنكية ويكرس بيئة قانونية أكثر استقرارًا وملاءمة لتطور المبادلات التجارية، وهو ما ينعكس إيجابًا على دينامية الاقتصاد وعلى استقرار المعاملات بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

خاتمة:

في الختام، يمكن القول أن هذه المستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 تضمن استقرار المعاملات التجارية عبر إقرار تدابير مرنة تسمح بتسوية وضعية الشيكات وتجاوز الإشكالات التي يطرحها الشيك، مما يؤسس لمرحلة جديدة من الثقة الائتمانية والشفافية في المعاملات التجارية الوطنية والدولية.

فالمشرع المغربي قد خطى خطوة شجاعة نحو التوفيق بين معادلة صعبة؛ طرفاها حماية الائتمان التجاري من جهة، وأنسنة العقاب الجنائي من جهة أخرى، ذلك أن هذا القانون ليس مجرد تعديل تقني، بل هو تحول جوهري في الفلسفة التشريعية المغربية. كما أن نجاح مستجدات السياسة الجنائية في ضبط المعاملات التجارية لا يتوقف عند حدود النص التشريعي، بل يمتد لمدى قدرة المنظومة البنكية والقضائية على استيعاب فلسفة **'الصلح أولاً'**، ذلك أن التوجه نحو تقليص العقوبات الحبسية هو اعتراف ضمني بأن مستقبل الشيك يكمن في الشفافية الفورية للرصيد، وليس في المطالبة بالحبس بعد وقوع الضرر.

إن هذا التحول الفلسفي من الزجر المحض إلى العدالة التصالحية هو رهان الدولة المغربية على خلق مناخ أعمال آمن ومنصف، فالأهمية اليوم لم تعد في كم عدد الأشخاص الذين يدخلون السجن بسبب الشيك، بل في كم عدد الديون التي استُخلصت والمقاولات التي أُنقذت بفضل هذه المقاربة التوفيقية الحكيمة.

النتائج المتوصل إليها:

1. **تكريس عقلنة التجريم:** أثبتت الدراسة أن التوجه نحو تقليص العقوبات الحبسية لم يكن تراجعا عن حماية الشيك، بل هو اعتراف بعدم جدوى المقاربة الزجرية الصرفة في حل النزاعات المالية التي تتطلب حلولاً اقتصادية لا قضبان سجون.
2. **تفعيل العدالة التصالحية:** شكل القانون 71.24 قفزة نوعية في اعتماد الآليات التصالحية، مما يمنح المدين فرصة لتسوية وضعيته والحفاظ على مقاولته، ويضمن للدائن استخلاص دينه بشكل أسرع بعيداً عن تعقيدات المسطرة الجنائية التقليدية.
3. **حماية الدورة الاقتصادية:** السياسة الجنائية الجديدة أصبحت تعامل "الشيك" كوظيفة اقتصادية قبل أن يكون نصاً قانونياً، مما يساهم في خفض مؤشرات الاعتقال وتخفيف العبء عن كاهل المؤسسات السجنية.

❖ **لائحة المراجع**

أولا: مراجع باللغة العربية

- **الاطاريح**
- فتيحة العاطفي: خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س 2023-2024.
- هند الوهابي: استقلالية القانو2ن الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س 2016-2017.
- **المقالات**

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- ياسين كحلي: التحولات الجوهرية في النظام القانوني الجديد للشيك، مقال منشور على الرابط: https://www.alousboue.ma
- ياسين كحلي: التحول الجنائي في مادة الشيك وانعكاسه على الالتزام الصرفي ضوء القانون رقم 71.24، مقال منشور بمجلة الحق والقانون على الرابط /https://revuedl.com/
- تفاصيل قانون جديد للشيكات يوسع آليات الصلح ويخفف العقوبات الزجرية، مقال منشور على موقع https://www.hespress.com
- **النصوص القانونية**
- ظهير شريف رقم 1.9683 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية ع 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ، ص 2187.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية ع2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو1963)، ص1253.
- ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ، الجردة الرسمية عدد 7328 – 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5327.
- ظهير شريف 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13اغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق المسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ص 6962.
- **التقارير والدوريات**
- تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025.
- دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير 2026.
- بلاغ وزارة العدل حول المصادقة على القانون 71.24 ، منشور على موقع وزارة العدل https://justice.gov.ma

ثانيا : مراجع أجنبية

Article:

Dakir Madiha: **Morocco introduces commerce code reform to rebuild confidence in cheque payments**, article published on : https://en.walaw.press/

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها والاثار المترتبة عليها

الباحثة: تماني محمد المري
طالبة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية الدولية جامعة لوسيل
إشراف: الاستاذ الدكتور اكرم طراد الفايز
استاذ القانون الجنائي / كلية القانون جامعة لوسيل

ملخص:
يتناول هذا البحث ظاهرة غسل الأموال باعتبارها إحدى أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي تُلقي بظلالها السلبية على استقرار الدول بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إذ تقوم هذه الجريمة على إضفاء صفة المشروعية على أموال تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، من خلال سلسلة من العمليات المعقدة التي تهدف إلى إخفاء مصدرها الحقيقي. ويعرض البحث الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، مع توضيح مراحلها الأساسية التي تبدأ بمرحلة إدخال الأموال في النظام المالي، مرورًا بمرحلة التغطية أو الإخفاء التي يتم فيها تعقيد مسار الأموال، وانتهاءً بمرحلة الدمج التي تظهر فيها الأموال وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة. كما يتطرق البحث إلى التداعيات الخطيرة لهذه الجريمة، مثل انخفاض معدلات الاستثمار، واضطراب حركة السيولة، وتفشي الفساد، وتقويض ثقة الأفراد في المؤسسات الرسمية.
وتتمثل الإشكالية الرئيسية التي يسعى البحث إلى معالجتها في التحديات التي تواجهها دولة قطر في التصدي لجرائم غسل الأموال، رغم ما تمتلكه من منظومة تشريعية متقدمة وإجراءات رقابية فعالة. إذ إن التطور المستمر في أساليب ارتكاب هذه الجريمة، إلى جانب استغلال التقنيات المالية الحديثة، مثل التحويلات الرقمية والأنظمة الإلكترونية، يشكل عائقًا أمام جهود المكافحة، حيث تُستخدم هذه الوسائل في تهريب الأموال وتمويه مصادرها بطرق يصعب اكتشافها.
ويهدف هذا البحث إلى تقديم فهم شامل لجريمة غسل الأموال من حيث تعريفها وآليات تنفيذها، مع تحليل آثارها المختلفة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما يسعى إلى دراسة القوانين المعمول بها في دولة قطر وتقييم مدى كفاءتها في مواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها الدولة سواء داخليًا من خلال أجهزتها الرقابية، أو خارجيًا عبر التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجرائم المالية.
وقد توصلت نتائج البحث إلى أن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال شهدت تطورًا كبيرًا، حيث أصبحت أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، مما يصعّب عملية رصدها وتتبعها من قبل الجهات المختصة. كما أكدت النتائج أن لهذه الجريمة آثارًا سلبية عميقة على الاقتصاد الوطني، من خلال إضعاف بيئة الاستثمار، وزيادة معدلات الفساد، وتشويه المؤشرات الاقتصادية. وفي المقابل، أظهرت دولة قطر تقدمًا ملحوظًا في تحديث بنيتها التشريعية وتعزيز آليات الرقابة، إلى جانب توسيع نطاق التعاون مع الشركاء الدوليين لمواجهة هذه الجرائم.
وفي ضوء ما سبق تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي من شأنها دعم جهود مكافحة غسل الأموال، من أبرزها ضرورة تطوير أنظمة الرقابة المالية وتحديثها باستخدام أحدث التقنيات الرقمية، وتعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لتبادل المعلومات والخبرات، إلى جانب تكثيف برامج التوعية المجتمعية لرفع مستوى الإدراك بخطورة هذه الجريمة. كما توصي الدراسة بضرورة الاستمرار في مراجعة التشريعات وتحديثها بشكل دوري بما يتلاءم مع التطورات المستجدة في أساليب غسل الأموال.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Money Laundering Crime: Combatting Methods and Impacts

Researcher: Tamani Mohammed al marri
Master's Student in International Criminal Justice, Lusail University
Professor : AKRAM TRAD ALFAYEZ
PROFESS OF CRIMINAL LAW- LUSAIL UNIVERSITY -FACULTY OF LAW

Abstract:

This research examines money laundering, one of the most serious contemporary economic crimes, which negatively affects a country's economic, social, and political stability. It involves disguising illegally obtained funds as legitimate through complex processes, including placement, layering, and integration. The study highlights the impacts of this crime, such as reduced investment, disrupted liquidity, increased corruption, and weakened public trust in institutions.

The research focuses on the challenges Qatar faces in combating money laundering despite having advanced legislation and regulatory mechanisms. The continuous evolution of laundering methods and the use of modern financial technologies make tracking and detection difficult.

The study aims to provide a clear understanding of money laundering, its methods, and its economic, social, and political consequences. It also assesses Qatar's laws and examines domestic and international efforts to combat these crimes. Findings indicate that laundering techniques are becoming increasingly complex, causing significant negative effects on the economy, while Qatar has made notable progress in updating laws, strengthening oversight, and expanding international cooperation.

The study recommends modernizing financial monitoring systems with advanced technologies, enhancing regional and international cooperation, increasing public awareness of the risks, and continuously updating legislation to address emerging laundering methods.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

تُعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، إذ تقوم على تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو شرعية، بما يسمح بتمريرها داخل النظام المالي دون كشف مصادرها الحقيقية. وتكتسب هذه الجريمة خطورة مضاعفة بسبب ارتباطها الوثيق بأنشطة إجرامية أخرى، مثل الاتجار بالمخدرات، والفساد، وتمويل الإرهاب، ما يجعل مكافحتها مسألة عاجلة وضرورية للحفاظ على سلامة الأنظمة الاقتصادية والمالية واستقرار المجتمعات.

وتكمن خطورة غسل الأموال في الأضرار الجسيمة التي تلحقها بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤدي إلى تقويض الثقة في المؤسسات المالية وتدهور استقرارها، وتعزز من انتشار الاقتصاد غير الرسمي، كما تسهم في زيادة معدلات الجريمة وتمكين المنظمات الإجرامية من توسيع نفوذها. وقد أدى هذا الواقع إلى إدراك المجتمع الدولي لأهمية وضع آليات صارمة للحد من هذه الجريمة، تشمل سن تشريعات قوية، وتطبيق نظم رقابية فعّالة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والخبرات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

في هذا السياق، تكتسب التشريعات المحلية لمكافحة غسل الأموال أهمية بالغة، حيث عملت دولة قطر على تطوير إطارها القانوني والمؤسسي ليصبح متوافقًا مع المعايير الدولية التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد شملت هذه الجهود تحديث القوانين الوطنية، وتطبيق إجراءات رقابية دقيقة داخل المؤسسات المالية، وتكثيف التعاون مع الهيئات والجهات الدولية المعنية لرصد المخاطر المالية ومعالجتها بفعالية.

وتعكس هذه السياسات حرص دولة قطر على حماية اقتصادها الوطني وضمان استقراره من خلال مكافحة الأنشطة المالية غير القانونية بكل الوسائل المتاحة. وسيتم في هذا البحث تسليط الضوء على جهود قطر الوطنية والدولية في مكافحة غسل الأموال، مع تحليل دورها الفاعل في التصدي لهذه الجريمة، وبيان الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لضمان استدامة الاستقرار الاقتصادي وتعزيز الثقة في نظامها المالي.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التحديات والصعوبات التي تواجه دولة قطر في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، على الرغم من الجهود الكبيرة والمستمرة التي تبذلها الدولة لتطوير التشريعات والإجراءات القانونية المرتبطة بهذا المجال. إذ تتسم هذه الجريمة بالتعقيد والتطور المستمر، حيث تعتمد على أساليب متجددة وتقنيات مالية حديثة يمكن استغلالها لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، مما يجعل من الصعب تتبع هذه الأموال والكشف عنها، ويشكل تهديدًا مباشرًا لاستقرار النظام المالي الوطني.

ورغم أن قطر تمتلك إطارًا قانونيًا وتنظيميًا متينًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الطبيعة المتطورة لهذه الجرائم تفرض تحديات مستمرة على الجهات الرقابية، خصوصًا في ظل تنامي استخدام الأدوات المالية الرقمية والتكنولوجيا الحديثة في عمليات التحويل المالي الدولي. ومن هنا تظهر الحاجة الملحة إلى دراسة الوسائل والأساليب الكفيلة بتعزيز فاعلية التشريعات الوطنية، بما يضمن قدرتها على مواجهة أحدث أساليب غسل الأموال ومواكبة المعايير الدولية.

وتنبع أهمية هذا البحث من الرغبة في تقديم تصور واضح حول كيفية تحسين السياسات والإجراءات الرقابية في دولة قطر، وضمان توافقها مع المستجدات الدولية والتطورات المالية الحديثة. ومن خلال دراسة هذه الإشكالية، يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي المتعلق بمدى قدرة التشريعات والإجراءات الحالية على مواجهة تحديات غسل الأموال، وتقديم توصيات عملية لتعزيز آليات الرقابة والحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بهذه الجريمة. ويظهر التساؤل الرئيسي في:

ما هي "جريمة غسل الأموال" وكيف يمكن مكافحتها في ضوء التشريعات القطرية والجهود الوطنية؟

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1. ما هي ماهية "جريمة غسل الأموال"؟
2. ما هي آثار "جريمة غسل الأموال" على الاقتصاد والمجتمع؟
3. ما هي التشريعات القطرية لمكافحة "غسل الأموال"؟
4. ما هي جهود دولة قطر في "مكافحة غسل الأموال"؟

أهداف البحث:

- دراسة مفهوم جريمة غسل الأموال وتحليل أساليب تنفيذها ومراحلها المختلفة.
- التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جريمة غسل الأموال.
- تحليل التشريعات القطرية لمكافحة غسل الأموال وتقييم مدى فاعليتها وفق المعايير الدولية.
- استكشاف جهود دولة قطر الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتقييم نجاح هذه الجهود في الحد من الجريمة.

المبحث الأول: طبيعة جريمة "غسل الأموال": المفهوم، والأهمية، والآثار

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية على المستويين المحلي والدولي، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأنشطة الإجرامية المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات والفساد والتهرب الضريبي. وقد تطورت هذه الجريمة مع تطور الوسائل التكنولوجية والمالية، مما جعلها أكثر تعقيدًا وصعوبة في الكشف والتتبع. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على طبيعة جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأهميتها، وكذلك الآثار السلبية التي تترتب عليها، بما يبرز خطورتها وضرورة مكافحتها من خلال الأطر القانونية والمؤسسية.

وتمثل جريمة غسل الأموال من أبرز الجرائم الاقتصادية التي شهدت انتشارًا واسعًا في العصر الحديث، وذلك نتيجة التطور الكبير في الأنشطة المالية والتجارية وتزايد الترابط بين الاقتصاديات العالمية. فقد أصبحت هذه الجريمة تمثل حلقة وصل بين الجرائم الأصلية التي تُدر أرباحًا غير مشروعة، وبين إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية بشكل يبدو مشروعًا، الأمر الذي يجعلها من الجرائم المعقدة التي تتطلب جهدًا قانونيًا وأمنيًا خاصًا لمكافحتها.. ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى تناول طبيعة جريمة غسل الأموال من خلال دراسة مفهومها وأهميتها والآثار المترتبة عليها، وذلك بهدف الإحاطة بجوانبها المختلفة وتوضيح مدى خطورتها، بما يسهم في تعزيز الفهم القانوني لها ويدعم الجهود الرامية إلى مكافحتها والحد من انتشارها.

ولقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.**
- **المطلب الثاني: آثار جريمة غسل الأموال.**

المطلب الأول: ماهية "جريمة غسل الأموال"

تُشكل معرفة ماهية جريمة غسل الأموال خطوة أساسية لفهم أبعادها القانونية والاقتصادية، حيث لا يمكن مواجهة هذه الجريمة بفعالية دون تحديد إطارها المفاهيمي بدقة. ويستلزم ذلك الوقوف على تعريفها وخصائصها والعناصر التي تُكوّنها، بالإضافة إلى التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المالية المشابهة. ومن هنا يأتي هذا المطلب لبيان ماهية جريمة غسل الأموال من خلال تحليل مفهومها وتحديد أركانها الأساسية.

كما أن تحديد ماهية هذه الجريمة لا يقتصر فقط على الجانب النظري، بل يمتد ليشمل الأبعاد التطبيقية التي تساعد الجهات المختصة على كشفها وتتبعها والحد من انتشارها. فكلما كان المفهوم واضحًا ومحددًا، سهل ذلك على المشرّع وضع نصوص قانونية فعّالة، وعلى الجهات الرقابية تنفيذ إجراءات دقيقة لمكافحة هذه الجريمة، الأمر الذي يعزز من كفاءة النظام القانوني في التصدي لها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفرع الأول: مفهوم "جريمة غسل الأموال"

يُعد تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال من المسائل الجوهرية التي حظيت باهتمام كبير من الفقه القانوني والتشريعات الدولية، نظرًا لتعدد صورها وتشعب أساليبها. وقد اختلفت التعريفات باختلاف الزوايا التي يُنظر منها إلى هذه الجريمة، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية. لذلك يهدف هذا الفرع إلى استعراض أبرز التعريفات التي تناولت مفهوم غسل الأموال، مع بيان العناصر المشتركة بينها للوصول إلى تصور واضح ومتكامل لهذه الجريمة.

جريمة غسل الأموال: جريمة غسل الأموال هي سلسلة من العمليات التي تهدف إلى إضفاء صفة قانونية على أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة، وذلك عن طريق تغيير شكلها أو موقعها أو طبيعتها بطريقة تجعل من الصعب تتبع أصلها. تشمل هذه العمليات عدة أساليب، مثل تحويل الأموال إلى حسابات خارج الدولة، أو استثمارها في مشاريع قانونية، أو شراء أصول عقارية وتجارية، بحيث يختفي مصدرها الإجرامي. ويمكن اعتبار عملية غسل الأموال متعددة المراحل، تبدأ عادة بتحويل الأموال الناتجة عن الجريمة إلى شكل قابل للتداول، ثم دمجها مع الأموال المشروعة، وصولًا إلى إعادة استثمارها بطريقة قانونية ظاهريًا، بحيث تصبح الأموال النهائية تبدو كأنها مكتسبة من نشاط مشروع. هذا التعقيد يجعل متابعة هذه الأموال والتحقق من مصدرها أمرًا بالغ الصعوبة، ويشكل تهديدًا مباشرًا للنظام المالي والمجتمع ككل.[1529]

جريمة "غسل الأموال" في القانون القطري: ينص القانون القطري لمكافحة غسل الأموال، في مادته الثانية، على أن الجريمة تشمل كل فعل يُرتكب بقصد نقل الأموال، أو إخفاء مصدرها أو طبيعتها أو مكانها أو طريقة إدارتها، مع العلم بأنها مكتسبة من جريمة. كما يشمل القانون أي شكل من أشكال التملك أو الاستخدام لهذه الأموال، إذا كان الشخص مدركًا أنها عوائد إجرامية. ومن الملاحظ أن جريمة غسل الأموال تُعامل كجريمة مستقلة بذاتها، فلا يشترط لإثباتها وجود إدانة في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال، وهو ما يعكس حرص القانون على حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي من أي محاولات لاستغلال الأموال غير المشروعة. كذلك، يضع التشريع عقوبات واضحة وإجراءات دقيقة لتعقب مرتكبي هذه الجرائم، بما يضمن ردع المخالفين وضمان سلامة التعاملات المالية.[1530]

الفرع الثاني: مراحل "جريمة غسيل الأموال".

تُعد دراسة مراحل جريمة غسل الأموال أمرًا جوهريًا لفهم كيفية تنفيذ هذه الجرائم المعقدة، حيث تعتمد على سلسلة من العمليات المتتابعة التي تهدف إلى تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية إلى أصول تبدو مشروعة. ويتيح التعرف على هذه المراحل التعرف على الأساليب والآليات المستخدمة في إخفاء مصدر الأموال، مما يساعد على وضع استراتيجيات فعالة لرصدها ومكافحتها. ومن خلال هذا الفرع، سيتم استعراض المراحل الأساسية لغسل الأموال وشرح كل مرحلة بالتفصيل، بما يسهم في تكوين رؤية متكاملة حول طبيعة هذه الجريمة وأبعادها العملية.

1- **مرحلة الإيداع:**

تعد هذه المرحلة النقطة الأولى التي يتم فيها إدخال الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى النظام المالي، وتشكل الخطوة الأساسية لبدء عملية غسل الأموال. يتم ذلك بطرق متنوعة، منها إيداع الأموال في الحسابات البنكية، أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو استثمارها في أصول ثمينة مثل العقارات الفاخرة، اليخوت، السيارات الفارهة، أو غيرها من السلع عالية القيمة. الهدف الرئيسي من هذه العملية هو تحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول قابلة للتداول والاستخدام في المستقبل، ما يسهل نقلها أو استثمارها لاحقًا دون إثارة الشكوك. تعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسل الأموال وأكثرها عرضة للرصد، وذلك بسبب ضخ مبالغ كبيرة بشكل مفاجئ داخل النظام المالي، ما قد يجذب اهتمام الجهات الرقابية والمصرفية.

1529 دليلة مباركي، غسيل الأموال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص7:8.

1530 بوابة الميزان، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة العدل، دولة قطر، https://www.almeezan.qa/LawArticles.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- **مرحلة التمويه:**

في هذه المرحلة يُسعى إلى إخفاء مصدر الأموال غير القانونية وجعل تتبعها أكثر صعوبة على السلطات المختصة. ويتم ذلك من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة، مثل إجراء تحويلات مالية متكررة ومتعددة عبر حسابات مختلفة، إنشاء شركات وهمية أو صورية، فتح حسابات مصرفية باسم أطراف ثالثة، أو استخدام أدوات مالية معقدة. الهدف من هذه العمليات هو فصل الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع وجعل مسارها المالي معقدًا لدرجة يصعب معها اكتشافها. تُعد هذه المرحلة حاسمة، لأنها تشكل خط الدفاع الأول ضد التدقيق المالي أو التحقيقات، وتعمل على تمويه الأثر الجنائي للأموال داخل النظام القانوني.

3- **مرحلة الإدماج:**

تمثل هذه المرحلة الخطوة الأخيرة في عملية غسل الأموال، حيث يتم إدماج الأموال غير المشروعة بشكل كامل في الاقتصاد القانوني لتظهر وكأنها مكتسبة بطريقة شرعية. يتحقق ذلك عن طريق استثمار الأموال في مشروعات تجارية قانونية، تقديم قروض وهمية، ضخ الأموال في شركات قائمة، أو إنشاء شركات صورية يمكنها التعامل في السوق القانوني. بعد اكتمال هذه المرحلة، يصبح من الصعب جدًا تمييز الأموال المغسولة عن الأموال القانونية، وتقل احتمالات اكتشافها بشكل كبير، مما يجعل الأموال غير المشروعة جزءًا من النظام المالي الرسمي بصورة شبه طبيعية. تعتبر مرحلة الدمج أهم مراحل غسل الأموال، لأنها تضمن تحقيق الهدف النهائي للمجرمين: استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية في أنشطة تبدو قانونية وتدر أرباحًا دون أن تثير الشبهات.[1531]

المطلب الثاني: آثار جريمة غسل الأموال

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي لا تقتصر أضرارها على الأطراف المباشرة المرتبطة بها، بل تمتد آثارها لتشمل الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء. فهي تمثل تهديدًا خطيرًا للنظام المالي، وتؤدي إلى تشويه قواعد السوق، وتقويض الثقة في المؤسسات المالية والبنكية، وتؤثر سلبًا على الاستثمارات المحلية والأجنبية. كما أن هذه الجريمة تمثل أداة للتمويل غير المشروع للأنشطة الإجرامية الأخرى، مما يزيد من حجم الجريمة المنظمة ويزيد من صعوبة مكافحة الفساد المالي. ومن هذا المنطلق، يصبح فهم الآثار الناتجة عن عمليات غسل الأموال أمرًا ضروريًا لوضع سياسات وقائية وتشريعية فعّالة للحد من هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني من التداعيات السلبية المترتبة عليها.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لعمليات "غسل الأموال".

تمثل العمليات المرتبطة بغسل الأموال تهديدًا مباشرًا للاستقرار الاقتصادي لأي دولة، إذ تعمل على تشويه البيانات المالية وتقويض الشفافية في السوق. هذه العمليات تؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب، وتؤثر على أسعار السلع والخدمات، كما تساهم في تفاقم التضخم وتشويه المنافسة العادلة بين الشركات. إضافة إلى ذلك فإن تراكم الأموال غير المشروعة داخل الاقتصاد يمكن أن يؤدي إلى تضخم الفقاعات المالية ورفع المخاطر المرتبطة بالاستثمار. ويشير الفقه الاقتصادي إلى أن غسل الأموال يقلل من الموارد المتاحة للاستثمار في القطاعات الإنتاجية، مما يضعف النمو الاقتصادي ويؤثر على فرص العمل والرفاه الاجتماعي. لذلك، يعد تحليل الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة خطوة مهمة لفهم حجم الضرر الذي تحدثه على الاقتصاد الوطني، وتطوير أدوات الرقابة المالية والتشريعية لمنع انتشارها وتأثيرها السلبي.

أثر عمليات "غسل الأموال" على الدخل القومي:

تشكل عمليات غسل الأموال تهديدًا بالغًا على الاقتصاد الوطني، إذ تعمل على تقويض الموارد المالية المتاحة للاقتصاد وتحويلها إلى قنوات غير قانونية تخدم العصابات والمنظمات الإجرامية. هذا التحويل المستمر للأموال يضعف القدرة الاقتصادية للدولة على دعم النمو ويؤثر مباشرة على الاستقرار المالي، مما يؤدي إلى سلسلة من الآثار السلبية على مختلف مؤشرات الاقتصاد. من أبرز

1531 الشيماء مبارك خليفة الدوسري، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية، جامعة قطر، كلية القانون، 2020، ص12:13.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذه الآثار فقدان السيولة النقدية، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، نتيجة تهريب الأموال أو إعادة ضخها في قنوات مشبوهة داخل وخارج البلاد، وهو ما يضعف الاحتياطي الأجنبي ويحد من قدرة الدولة على إدارة سياساتها النقدية بفعالية.

علاوة على ذلك فإن خروج الأموال إلى الخارج يقلل من حجم الاستثمارات المتاحة داخل الاقتصاد المحلي، ما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وتراجع فعالية عناصر الإنتاج المختلفة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على معدل النمو الاقتصادي ويفتح المجال لظهور أزمات مالية متكررة. كما أن هذه العمليات تقلل من قدرة الدولة على تمويل برامجها التنموية والاجتماعية، وتزيد العبء على الموازنة العامة، سواء من خلال تراكم الدين الداخلي أو الاعتماد على التمويل الخارجي، ما يزيد من هشاشة الوضع الاقتصادي ويجعل الاقتصاد الوطني أكثر عرضة للصدمات المالية والاقتصادية.

باختصار، غسل الأموال لا يقتصر أثره على الأموال نفسها، بل يمتد إلى تعميق الفجوات الاقتصادية، وزعزعة الثقة في المؤسسات المالية، وتقويض استقرار السوق، وهو ما يجعل مكافحة هذه الظاهرة ضرورة استراتيجية لضمان نمو اقتصادي مستدام واستقرار مالي طويل الأمد.[1532]

تأثير عمليات غسل الأموال على الادخار والاستثمار:

تشكل عمليات غسل الأموال تهديدًا كبيرًا لقطاعي الادخار والاستثمار داخل الاقتصاد الوطني، إذ يؤدي تهريب الأموال غير القانونية إلى الخارج إلى سحب حجم كبير من الموارد المالية المتاحة للدولة، مما يؤدي إلى تراجع المدخرات المحلية بشكل ملحوظ. ويترتب على هذا الانخفاض في المدخرات أثر مباشر على القدرة على تمويل المشاريع الاقتصادية، حيث يصبح رأس المال المتاح للاستثمار محدودًا، ويواجه الاقتصاد قيودًا في دعم المبادرات التنموية وتعزيز الإنتاجية.

كما أن خروج رؤوس الأموال إلى الخارج يفاقم من الفجوة التمويلية، ويحد من قدرة الدولة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ تصبح الموارد المالية المحلية غير كافية لتغطية الاحتياجات الاستثمارية في القطاعات الحيوية مثل البنية التحتية، التعليم، والصحة. إضافة إلى ذلك، تساهم هذه العمليات في خلق بيئة استثمارية غير مستقرة، حيث يفضل المستثمرون الأفراد والشركات توجيه أموالهم إلى أسواق آمنة تحمي رؤوس أموالهم من المخاطر المرتبطة بالفساد المالي أو النشاطات غير القانونية.

وبالتالي تواجه الدول التي تنتشر فيها عمليات غسل الأموال صعوبات كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء، مما يؤثر بشكل مباشر على معدلات النمو الاقتصادي ويضعف قدرة الدولة على تعزيز الاستقرار المالي. هذا الواقع يجعل من مكافحة غسل الأموال ضرورة استراتيجية لتعزيز ثقة المستثمرين، وتحفيز الادخار، وضمان توفر التمويل اللازم لدعم المشاريع التنموية وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل.[1533]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لعمليات غسل الأموال

تشكل جريمة غسل الأموال ليس فقط تهديدًا اقتصاديًا، بل تمتد آثارها لتشمل البنية الاجتماعية للدولة والمجتمع. إذ تؤدي هذه العمليات إلى تعزيز نفوذ العصابات والمنظمات الإجرامية، ما يساهم في زيادة معدلات الفساد المالي والإداري، ويضعف ثقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية والهيئات الرقابية. كما أن تراكم الأموال غير المشروعة في أيدي فئات محددة يخلق تفاوتًا اجتماعيًا واضحًا، ويؤدي إلى توجيه الموارد بعيدًا عن البرامج التنموية والخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان، ما يفاقم التحديات الاجتماعية ويزيد من مظاهر عدم المساواة والفقر. في هذا السياق، يُنظر إلى غسل الأموال على أنه عامل يضعف التلاحم الاجتماعي ويقوض العدالة الاقتصادية، ما ينعكس بدوره على الاستقرار الاجتماعي للدولة.

1532 محلف عبد الله محلف العنزي، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مج2، ع2، 2021، ص103:104.

1533 زينب حامد أمين السامرائي، الأثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها، مجلة مداد الآداب، مج12، ع26، 2022، ص520:521.

على الصعيد السياسي، تؤثر عمليات غسل الأموال في قدرة الدولة على فرض سيادة القانون وممارسة الرقابة الفعالة على الاقتصاد الوطني. إذ يمكن أن تصبح المؤسسات السياسية معرضة للضغط أو الاستغلال من قبل جهات فاعلة تسعى لاستخدام الأموال المغسولة لتمويل مصالحها الخاصة أو التأثير على القرارات الحكومية، وهو ما قد يؤدي إلى ضعف تطبيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وزعزعة الثقة في الحكم الرشيد. كما أن انتشار غسل الأموال يعزز فرص تمويل الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما يجعل من مكافحة هذه الظاهرة ضرورة استراتيجية لحماية الدولة من الأزمات السياسية المحتملة وضمان استقرار مؤسساتها السياسية والاجتماعية.

الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال:

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تركيز الثروات الضخمة في أيدي مجموعة محدودة من الأفراد، مما يمنحهم نفوذًا واسعًا يمتد إلى المجالات السياسية في الدول ذات الاقتصادات الناشئة أو الضعيفة. هذه الثروات تمكنهم من التأثير على المؤسسات الحكومية والتشريعية والقضائية، وكذلك على وسائل الإعلام، ما يخلق نوعًا من السلطة الموازية التي تتحدى السيادة الوطنية. ونتيجة لذلك، يصبح بإمكان هذه الفئة التحكم في القرارات السياسية والاقتصادية بما يخدم مصالحها الخاصة، كما تتاح لهم فرص ممارسة الرشوة والفساد المالي والإداري، وهو ما يؤدي إلى تقويض النزاهة السياسية واستقرار المؤسسات الحكومية.

بالإضافة إلى ذلك يُمثل غسل الأموال تهديدًا مباشرًا لهياكل الدولة، إذ يستخدم الفاعلون الأموال المكتسبة من الأنشطة غير القانونية لاختراق مؤسسات الدولة واستغلالها لتعزيز سلطتهم ونفوذهم، وهو ما يؤدي إلى إضعاف القدرة الرقابية للهيئات الحكومية على تنفيذ القوانين والسياسات العامة. هذه الظاهرة تجعل الدولة أكثر عرضة لعدم الاستقرار السياسي، وتخلق بيئة محفوفة بالمخاطر حيث يمكن للمصالح الخاصة أن تتغلب على المصلحة العامة. لذلك، يتطلب التصدي لغسل الأموال جهودًا متكاملة على المستوى الوطني والدولي، تشمل فرض قوانين صارمة، وتعزيز الرقابة المالية، والتعاون بين الدول لمنع استخدام هذه الأموال في التأثير على النظم السياسية، بما يحفظ استقرار الحكومات ويضمن سيادة القانون.[1534]

الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال:

تترك جريمة غسل الأموال آثارًا اجتماعية سلبية عميقة على المجتمعات، إذ تعمل على تقويض القيم الأخلاقية والإنسانية، وتزعزع الثقة بين الأفراد والمؤسسات. فعندما تتفشى هذه العمليات، يقل الحافز لدى الأفراد على الالتزام بالعمل الجاد والنزيه، ويزداد الميل نحو السلوكيات الفاسدة مثل الرشوة والاختلاس والمحسوبية، ما يؤدي إلى ضعف الالتزام بالقوانين والقواعد المجتمعية. كما تؤثر هذه الجرائم على شعور الانتماء الوطني والولاء للمجتمع، إذ يرى البعض أن النجاح والثروة يمكن تحقيقهما بطرق غير قانونية، ما يضعف التكافل الاجتماعي ويعوق جهود التنمية المستدامة ويزيد من هشاشة البنية الاجتماعية.

كما تسهم عمليات غسل الأموال في تفاقم معدلات البطالة وعدم التوازن الاجتماعي، نظرًا لأن أصحاب الأموال غير المشروعة غالبًا ما يستثمرونها في مشاريع سريعة الربح وغير مستدامة. وعند فشل هذه المشاريع، يتم تسريح العمال بشكل جماعي، ما يزيد من معدلات البطالة ويؤثر على الاستقرار المجتمعي. إلى جانب ذلك، تعمل هذه العمليات على تعزيز الجريمة الاقتصادية بشكل عام، إذ تسهّل إدخال الأموال غير القانونية في النظام المالي، مما يمكّن المجرمين من تمويل أنشطتهم الإجرامية وتوسيع نطاقها. كما توفر عمليات غسل الأموال حماية للمتهربين من الضرائب والجمارك، وتمنحهم ملاذًا آمنًا، ما يزيد من صعوبة مواجهة هذه الجرائم والسيطرة عليها، ويضع المجتمع أمام تحديات كبيرة في الحفاظ على العدالة الاقتصادية والاجتماعية.[1535]

المبحث الثاني : سبل مكافحة جريمة غسل الأموال

1534 رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج34، ع5، 2019، ص255:256.

1535 دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص39:40.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُعد مكافحة جريمة غسل الأموال من القضايا ذات الأولوية على المستويين الوطني والدولي، نظرًا لما تمثله هذه الجريمة من تهديد مباشر للاستقرار الاقتصادي والأمني للدول. وقد دفعت خطورتها المتزايدة إلى تبني استراتيجيات متعددة تهدف إلى الحد من انتشارها، من خلال تطوير الأطر التشريعية وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية.

وتتطلب مواجهة هذه الجريمة اعتماد منظومة متكاملة تجمع بين القوانين الصارمة والإجراءات الرقابية الفعالة، بالإضافة إلى التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية والقضائية. كما أن التطور التكنولوجي الذي ساهم في تعقيد أساليب غسل الأموال، فرض على الدول ضرورة تحديث وسائل المكافحة بشكل مستمر لمواكبة هذه التغيرات.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، مع التركيز على الدور الذي تلعبه التشريعات الوطنية، وخاصة في دولة قطر، في الحد من هذه الجريمة، وبيان مدى فعاليتها في التصدي لها.

المطلب الأول: التشريعات القطرية لمكافحة غسل الأموال.

تُعد التشريعات الوطنية حجر الأساس في مواجهة جريمة غسل الأموال، حيث تسهم في وضع الإطار القانوني الذي يُحدد صور الجريمة والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى تنظيم آليات الرقابة والمتابعة. وقد حرصت دولة قطر على تطوير منظومتها التشريعية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الجهود التشريعية التي تبنتها قطر في هذا المجال، من خلال استعراض القوانين واللوائح التي تنظم مكافحة غسل الأموال، وبيان مدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية، بما يعكس التزام الدولة بالتصدي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: التشريعات المحلية لقطر.

تُشكل التشريعات المحلية الركيزة الأساسية في جهود دولة قطر لمكافحة جريمة غسل الأموال، حيث وضعت الدولة مجموعة من القوانين التي تُجرّم هذه الأفعال وتُحدد العقوبات المناسبة لها. كما تضمنت هذه التشريعات تنظيم عمل المؤسسات المالية وإلزامها باتباع إجراءات محددة للكشف عن العمليات المشبوهة.

وتسعى هذه التشريعات إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام المالي من الاستغلال في عمليات غير مشروعة، وبين ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي بشكل طبيعي. ومن ثم، يأتي هذا الفرع لعرض أبرز التشريعات المحلية في قطر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتحليل دورها في الحد من هذه الجريمة.

التشريعات المحلية:

تبنت دولة قطر مجموعة من التشريعات التي تشكل الإطار القانوني الضروري لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، وذلك لضمان حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي من الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات. ويأتي في مقدمة هذه التشريعات القانون رقم (28) لسنة 2002، الذي يحدد بدقة الجرائم المرتبطة بغسل الأموال ويضع العقوبات المناسبة لمرتكبيها، كما يوفر أسسًا قانونية للتعامل مع الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية. وقد تم تعزيز هذا القانون لاحقًا بموجب المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2003، الذي أدخل تعديلات هامة لمواءمة التشريع المحلي مع المتغيرات القانونية والالتزامات الدولية، بما يرفع من فعالية القانون ويزيد من قدرته على مواجهة التطورات الجديدة في أساليب غسل الأموال.

علاوة على ذلك تحدد هذه التشريعات مسؤوليات المؤسسات المالية والبنكية في رصد ومراقبة العمليات المالية المشبوهة، وتفرض عليها واجبات دقيقة لتحليل المعاملات المالية والإبلاغ عن أي نشاطات مريبة، بما يعزز الشفافية ويحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل بالأموال غير المشروعة. كما تدعم هذه القوانين إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال، وهي جهة مكلفة بتنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة، ووضع السياسات والإجراءات الرادعة للحد من انتشار هذه الجرائم. ومن

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خلال هذه الخطوات، تمكنت دولة قطر من بناء منظومة متكاملة لمكافحة غسل الأموال، تجمع بين التشريع الصارم والرقابة الفعالة والتنسيق المؤسسي، ما يعزز قدرتها على حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على الاستقرار المالي والاجتماعي.[1536]

القانون رقم (4) لسنة 2010: (القانون ملغي)

اتخذت دولة قطر في عام 2010خطوة مهمة لتعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إصدار القانون رقم (4) لسنة 2010، الذي جاء استجابةً للمعايير الدولية والمتغيرات القانونية الحديثة في هذا المجال. وقد وضع هذا القانون أساسًا مؤسسيًا متكاملًا يتيح للدولة التصدي بفعالية للأنشطة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يعزز من قدرة الجهات المختصة على تطبيق التشريعات المالية بصورة دقيقة وفعالة. ويهدف القانون إلى ضمان التزام قطر بالمعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية، من خلال وضع آليات واضحة لمراقبة التعاملات المالية المشبوهة والإفصاح عنها، وتحديد المسؤوليات والواجبات للجهات الحكومية والمؤسسات المالية في هذا السياق. كما ساهم القانون في تنظيم آليات التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الرقابية والتنفيذية، بما يضمن الكشف المبكر عن العمليات غير القانونية وملاحقتها بكفاءة. ويشكل القانون خطوة أساسية نحو بناء نظام مالي آمن ومستقر، قادر على حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المرتبطة بتداول الأموال غير المشروعة وتمويل الأنشطة الإجرامية.[1537]

القانون رقم (20) لسنة 2019: (القانون الحالي) في سياق حرص دولة قطر على تطوير منظومتها القانونية لمواكبة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت الدولة القانون رقم (20) لسنة 2019، الذي جاء كإصدار مُحدث للقانون رقم (4) لسنة 2010. وقد ركز هذا القانون على تعزيز كفاءة المنظومة القانونية لمواجهة الجرائم المالية، من خلال إدخال تعديلات جوهرية تهدف إلى تحسين الرقابة على التعاملات المالية وزيادة فعالية التدابير الرادعة.

ومن أبرز ما تضمنه القانون الجديد توسيع نطاق تعريف الجرائم الأصلية التي يمكن أن تكون مصدرًا للأموال المغسولة، بما يسمح بمواكبة أساليب غسل الأموال الحديثة والمتطورة. كما تم تطوير نظام الإفصاح الجمركي ليصبح أكثر دقة وقدرة على كشف المعاملات المالية المشبوهة، بما يعزز من قدرة الجهات الرقابية على التدقيق والتحقق. إضافة إلى ذلك، عزز القانون من دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنح وحدة المعلومات المالية والهيئات الرقابية صلاحيات موسعة لضمان تنفيذ أحكام القانون بكفاءة وفاعلية.

كما ركز القانون على تشديد العقوبات الجنائية المرتبطة بمخالفة أحكامه، بهدف تعزيز الردع وتقليل فرص ارتكاب هذه الجرائم. ويعكس هذا التحديث توجه الدولة نحو بناء إطار قانوني متكامل قادر على حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي، وضمان بيئة استثمارية آمنة، والحد من التأثير السلبي للجرائم المالية على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[1538]

السياسات والإجراءات المصرفية:

منذ بداية التسعينيات، شرع مصرف قطر المركزي في إصدار مجموعة من السياسات والتعاميم الهادفة إلى تعزيز حماية النظام المالي الوطني من مختلف أشكال الجرائم المالية، لا سيما عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أبرز هذه الإجراءات التعميم رقم (91) لسنة 1994 والتعميم رقم (33) لسنة 1999، اللذان وضعا إطارًا توجيهيًا واضحًا للمؤسسات المالية في الدولة للتعامل مع المخاطر المالية المحتملة. وقد أكدت هذه التعاميم على ضرورة تطبيق إجراءات دقيقة وشاملة لفحص العملاء، تشمل التدقيق

1536 أكرم عبد الرازق المشهداني، جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية القضائية، ع2، 2009، ص381.

1537 اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التشريعات، 2023، http://www.namlc.gov.qa/legislations.html.

1538 اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التشريعات، قانون رقم (20) لسنة 2019، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2023، http://www.namlc.gov.qa/legislations.html.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في معاملاتهم المالية والإبلاغ عن أي أنشطة مالية مشبوهة، بما يعزز القدرة على كشف ومحاربة الأنشطة غير القانونية قبل تفاقمها.

ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، انضمت دولة قطر في عام 2000 إلى مجموعة "إيجمونت"، وهي شبكة دولية تضم وحدات الاستخبارات المالية من مختلف الدول، تهدف إلى تبادل المعلومات المالية الحساسة بشكل آمن وفعال. وقد أسهم هذا الانضمام في تعزيز قدرة الدولة على رصد ومنع عمليات غسل الأموال العابرة للحدود، بما يحد من استغلال النظام المالي لأغراض إجرامية دولية. كما ساهمت هذه السياسات والتوجهات في ضمان التزام المؤسسات المالية في قطر بالمعايير المحلية والدولية لمكافحة الجرائم المالية، ما يعكس حرص الدولة على بناء بيئة مالية شفافة ومستقرة، قادرة على مواجهة التحديات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية.

اللجان الوطنية والمؤسسات المتخصصة:

لتعزيز تنفيذ السياسات والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال بشكل فعّال، قامت دولة قطر بإنشاء مجموعة من اللجان والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال الحيوي. ومن أبرز هذه المؤسسات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، التي تم تشكيلها في 9 نوفمبر 2002، برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، بهدف تنسيق جهود الدولة لمواجهة هذه الجرائم المالية. تعمل اللجنة على وضع استراتيجيات وخطط شاملة، تشمل برامج توعوية، إرشادات مؤسسية، وآليات تنفيذية لمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال على المستوى الوطني، بما يضمن انسجام الجهود بين مختلف الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

إلى جانب ذلك تم إنشاء وحدة المعلومات المالية كوحدة وطنية متخصصة تتولى مسؤولية تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والتعاملات المالية المشبوهة. وتقوم الوحدة بجمع البيانات المالية من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، وتحليلها بدقة لتحديد المخاطر والأنشطة غير القانونية، ثم إعداد تقارير مفصلة تُرفع إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. وتساهم هذه الهيكلية المؤسسية في تعزيز فعالية الرقابة على النظام المالي الوطني، وضمان قدرة الدولة على التصدي بفاعلية لعمليات غسل الأموال، وحماية الاقتصاد الوطني من التهديدات الناتجة عن الجرائم المالية المنظمة.[1539]

الفرع الثاني: العقوبات والإجراءات القانونية.

حرص المشرّع القطري على إرساء إطار قانوني صارم وفعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف الحفاظ على نزاهة النظام المالي الوطني ومنع استغلاله في الأنشطة الإجرامية. وقد تضمن هذا الإطار مجموعة من العقوبات الرادعة التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، بحيث تشمل كل من الأفراد والمؤسسات. فقد نصت المادة (4) من القانون القطري على تطبيق الأحكام الواردة في المادة (46) من قانون العقوبات على مرتكبي جرائم غسل الأموال، لضمان فرض جزاءات قانونية صارمة تتوافق مع خطورة الأفعال المرتكبة.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، نصت المادة (77) على فرض غرامات مالية كبيرة تتراوح بين أربعة ملايين وثمانية ملايين ريال قطري، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أعلى، على الشركات والمؤسسات التي ترتكب الجرائم باسمها أو لصالحها. كما يمكن اتخاذ تدابير إضافية، تشمل إغلاق المرافق المستخدمة في الجريمة، أو منع الشركة من ممارسة أنشطة معينة، أو حتى تصفيتها نهائيًا في الحالات القصوى.

أما على صعيد الأفراد، فقد حدد القانون عقوبات مشددة تشمل السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، وغرامات مالية تتراوح بين مليونين وخمسة ملايين ريال، أو ضعف قيمة الأموال المغسولة، أيهما أكبر، وفقًا لما نصت عليه المادة (78). كما نصت المادة (85) على وجوب الإبلاغ عن أي عمليات غسل أموال، مع معاقبة كل من يمتنع عن الإبلاغ بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة

1539 أكرم عبد الرازق المشهداني، جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص382:383.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تصل إلى 500,000 ريال، بينما تُشدد العقوبة لتصل إلى خمس سنوات وغرامة مليون ريال إذا كان المتنع موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة.

وفي إطار تشديد العقوبات، نصت المادة (88) على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين (78) و(79) في حالات محددة، مثل ارتكاب الجاني لجريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تنفيذ العقوبة السابقة، أو ارتكاب الجريمة ضمن مجموعة منظمة، أو استغلال الجاني لوظيفته أو سلطته في مؤسسة مالية أو مهنة غير مالية. كما أكدت المادة (89) على مصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة، حتى في حال وفاة الجاني أو عدم إمكانية إثبات إدانته، شريطة تقديم النيابة العامة أدلة كافية تثبت أن هذه الأموال مصدرها جريمة غسل أموال.

تتجلى جهود دولة قطر في مكافحة هذه الجرائم أيضًا في تطبيق تدابير وقائية متقدمة تتوافق مع معايير مجموعة العمل المالي (FATF)، حيث تسعى الدولة إلى تعزيز فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصًا في المؤسسات الكبرى التي تطبق سياسات وضوابط مستندة إلى التقييم الوطني والقطاعي للمخاطر. وتواصل الجهات الرقابية، مثل وحدة المعلومات المالية القطرية، العمل على تحسين جودة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، مع مراجعة دقيقة لكل تقرير لضمان الكشف الفعال عن أي نشاط غير قانوني.[1540]

كما اعتمدت قطر منهجية مبنية على المخاطر في الرقابة على القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية، على الرغم من أن بعض الجهات ما زالت في مرحلة تطوير هذه العملية. وتلتزم الدولة بفرض برامج شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تتناسب الإجراءات المتخذة مع حجم المؤسسات المالية وتعقيد أعمالها ومستوى المخاطر. وتشمل هذه البرامج عناصر أساسية، منها وضع سياسات وإجراءات واضحة للحد من غسل الأموال، تعيين مسؤولين متخصصين للإبلاغ عن الجرائم المالية، توفير إمكانية الوصول إلى بيانات تعريف العملاء وسجلات المعاملات المالية، وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة لضمان التزام الموظفين بأفضل الممارسات. كما تؤكد هذه البرامج على أهمية وجود وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار مدى الالتزام بالسياسات، مع ضرورة إجراء مراجعات دورية لتلك السياسات والإجراءات لضمان فعاليتها وقدرتها على مواجهة التحديات المالية المتطورة.[1541]

المطلب الثاني: جهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال

تسعى دولة قطر منذ سنوات إلى تعزيز جهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدراكًا منها لتأثير هذه الجرائم على الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي. وقد اتخذت الدولة نهجًا متكاملًا يجمع بين الإطار القانوني الصارم، والسياسات الوقائية، والمؤسسات المتخصصة، مع الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية. ويعكس هذا النهج الحرص على حماية الاقتصاد الوطني، وضمان شفافية التعاملات المالية، وتعزيز الثقة في النظام المالي القطري. كما أن جهود قطر تتضمن تعاونًا محليًا بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص، إضافة إلى المشاركة الفاعلة في المبادرات والبرامج الدولية الرامية إلى الحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: الجهود الدولية التي تقوم بها دولة قطر.

تمثل المشاركة الدولية عنصرًا أساسيًا في استراتيجية قطر لمكافحة غسل الأموال، حيث تدرك الدولة أن هذه الجرائم تتجاوز الحدود الوطنية وتستدعي تنسيقًا دوليًا فعالًا. لذا، انضمت قطر إلى عدد من المنظمات والهيئات العالمية المتخصصة، مثل مجموعة إجمونت، التي تجمع وحدات الاستخبارات المالية الدولية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية. كما تعمل الدولة على الامتثال للمعايير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وتشارك في الاجتماعات والمبادرات الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون في رصد ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الحدود. وتظهر هذه الجهود الدولية التزام

1540 تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير التقييم المتبادل، 2023، ص10.

1541 مصرف قطر المركزي، التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية، مصرف قطر المركزي، دولة قطر، 2020، ص12:13.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قطر بتطبيق أفضل الممارسات العالمية، وتسهيل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، بما يضمن تكامل الجهود الرامية إلى حماية الاقتصاد الوطني والعالمي من المخاطر المالية المرتبطة بالأنشطة غير القانونية.

التزام دولة قطر بالمعايير الدولية:

في سياق التزام دولة قطر الصارم بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حصلت على إشادات كبيرة من تقرير التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) ومنظومة MENAFATF الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وأكد التقرير أن النظام القطري لمكافحة غسل الأموال يحقق مستوى عالٍ من الامتثال للتوصيات الأربعين التي وضعتها FATF، وهو ما يعكس متانة الإطار القانوني والتنظيمي الذي أقامته الدولة لمواجهة هذه الجرائم المالية. ويبرز هذا التقييم قدرة قطر على تطبيق سياسات فعّالة للرقابة والمراقبة، بما يضمن حماية النظام المالي الوطني وتعزيز شفافيته. كما يدل الالتزام القوي بهذه التوصيات على مكانة قطر بين الدول الرائدة عالميًا في مجال مكافحة غسل الأموال، ويعكس استعدادها الكامل للامتثال للمعايير الدولية والتفاعل مع المتطلبات العالمية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، بما يضمن استقرار الاقتصاد الوطني وحماية البيئة الاستثمارية.

التعاون مع الدول والمنظمات الدولية:

تعد مسألة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأولويات الاستراتيجية لدولة قطر، إذ تعمل الدولة بشكل متواصل على تنسيق جهودها مع الدول والمنظمات الدولية المعنية، مثل مجموعة العمل المالي (FATF)، لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية. ويشمل هذا التعاون متابعة وتقييم السياسات المالية الوطنية، والمساهمة في تطوير الأنظمة القانونية بما يتوافق مع المستجدات في المعايير الدولية، وهو ما يعزز من كفاءة أدوات الرقابة المالية ويقوي الإجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[1542]

على الصعيد الدولي، تبرز قطر كدولة ملتزمة بالمساهمة الفعّالة في الجهود العالمية لمكافحة هذه الجرائم، من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأساسية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الدولي عام 1999. ويعكس هذا الانضمام التزام قطر بالمعايير القانونية الدولية، وبناء إطار قوي للتعاون متعدد الأطراف لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى العالم.[1543]

كما تسعى قطر إلى تعزيز التعاون الدولي عبر شراكات استراتيجية مع دول رئيسية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نظمت الدولة ورش عمل مشتركة مع وزارتي العدل والخزانة الأمريكيتين بهدف تطوير آليات رصد ومنع الجرائم المالية. وتسعى الدولة من خلال هذه الشراكات إلى تعزيز مجالات التعاون القضائي، واسترداد الأصول المالية المتأتية من الجرائم عبر الحدود، وضمان مصادرتها بما يتوافق مع القوانين الدولية. وتلعب النيابة العامة القطرية دورًا محوريًا في تنسيق الجهود مع الشركاء الدوليين لتطبيق توصيات التقييم المتبادل، وتطوير منهجيات العمل في مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك استضافة خبراء من 16 دولة في ورش عمل تهدف إلى تعزيز القدرات وتبادل أفضل الممارسات.[1544]

تتجلى الجهود الدولية لدولة قطر أيضًا من خلال مشاركتها الفاعلة في الاجتماعات الوزارية العالمية، مثل الاجتماع الوزاري العاشر للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، حيث استعرض سعادة سيد سلطان بن سعد المريخي، وزير الدولة للشؤون الخارجية، التزام قطر المستمر بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بما يشمل مكافحة غسل الأموال. وقد أكد على متابعة المؤسسات الوطنية،

1542 عبد الله يوسف العبيدلي، إضاءات على القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر: غسل الأموال طريقته مصادره العقوبة جهود دولة قطر في مكافحته، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج18، ع4، 2023، ص1755:1753.

1543 أكرم عبد الرازق المشهداني، جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص386:385.

1544 النائب العلم: قطر نجحت في بناء نظام ناجح لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الشرق، الدوحة موقع الشرق، 2024، https://al-sharq.com/artic .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، تنفيذ التدابير الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أشار إلى تكثيف التعاون الثنائي والدولي لتجفيف مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية، مع تركيز خاص على تعزيز الإجراءات لمكافحة عمليات غسل الأموال، مما يعكس حرص قطر على حماية اقتصادها الوطني والمساهمة بفاعلية في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود.[1545]

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لدولة قطر.

تولي دولة قطر اهتمامًا بالغًا بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تعمل على دراسة أنماط هذه الجرائم وتحليل المخاطر المرتبطة بها على المستوى الإقليمي لتطوير استراتيجيات مواجهة فعّالة. وتحرص الدولة على إدارة المخاطر الإقليمية من خلال إشراك البنوك والمؤسسات المالية في حوارات دورية حول أفضل الممارسات والإجراءات الرقابية للحد من غسل الأموال، مما يعزز قدرة هذه المؤسسات على التعرف على الأنشطة المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

كما تسعى قطر إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون، من خلال المشاركة في ورش عمل إقليمية متخصصة تهدف إلى تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والرقابية في الدول المجاورة. وتتناول هذه الورش آليات تبادل المعلومات وتوحيد الإجراءات الرقابية لمكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود، مع التركيز على أهمية التعاون المستمر بين البنوك والسلطات الرقابية لضمان استجابة فعّالة للتحديات المشتركة. بالإضافة إلى ذلك، تضع قطر اهتمامًا خاصًا بفهم العلاقة الوثيقة بين مختلف أشكال غسل الأموال، مثل تمويل الإرهاب والجرائم المنظمة، بهدف تطوير سياسات واستراتيجيات إقليمية متكاملة تضمن الحد من هذه الظواهر الإجرامية وتعزيز استقرار الأنظمة المالية في المنطقة.[1546]

تتركز جهود دولة قطر الإقليمية في مكافحة جرائم غسل الأموال على تعزيز التعاون الثنائي مع الدول العربية الشقيقة، من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع كل من فلسطين والكويت والمملكة المغربية، بإشراف وحدة المعلومات المالية القطرية. وتهدف هذه المذكرات إلى تطوير قنوات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الموقعة، بما يمكنها من مكافحة غسل الأموال بشكل أكثر فعالية عبر الحدود الوطنية، وتعزيز القدرة على مواجهة التحديات المشتركة المرتبطة بالجرائم المالية.

كما تساهم هذه الاتفاقيات في رفع كفاءة الجهات الرقابية والمؤسسات المالية من خلال تحسين آليات رصد ومراقبة المعاملات المشبوهة، وتوفير أساليب متقدمة للكشف المبكر عن الأنشطة المالية غير القانونية. كما تسهم هذه الجهود في تعزيز الاستجابة الإقليمية للتحديات الأمنية والاقتصادية الناتجة عن غسل الأموال، بما يضمن حماية الأسواق المالية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي في المنطقة. ويعكس هذا التعاون الإقليمي التزام قطر بمبدأ الشراكة الفعّالة بين الدول العربية لمكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود، وبناء شبكة متينة من التنسيق والتعاون الرقابي لمواجهة هذه التحديات بشكل جماعي.[1547]

حرصت دولة قطر على تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال شراكات استراتيجية مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث ركزت على تطوير أنظمتها المصرفية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية، لضمان ضبط التعاملات المالية والحد من الأنشطة غير المشروعة. وفي هذا الإطار، ساهمت قطر في إقرار الاستراتيجية الأمنية الخليجية الشاملة عام 1987م، التي وضعت أسس التعاون الأمني بين دول المجلس لمواجهة التهديدات المشتركة، كما وقعت مع دول المجلس الأخرى على إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب في أكتوبر 2001م، واتفق المجتمعون لاحقًا على تنفيذ الاتفاقية الأمنية

1545 المكتب الإعلامي، دولة قطر تشارك في الاجتماع الوزاري العاشر للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، المركز الإعلامي، وزارة الخارجية، 2024، https://mofa.gov.qa.

1546 النائب العلم: قطر نجحت في بناء نظام ناجح لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الشرق، الدوحة موقع الشرق، 2024، https://al-sharq.com/artic .

1547 غسان ابوميس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2029، ص18:20.

الخليجية لمكافحة الإرهاب في مايو 2004م، وهو ما يعكس التزام قطر بالعمل الجماعي لمواجهة الجرائم المالية والإرهابية على مستوى المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك تشارك قطر منذ عام 1990م في اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج، وتعد عضوًا فاعلًا في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF). ومن خلال هذه اللجان، أجرت دول المجلس تقييمًا مشتركًا لمتابعة تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تحديث الأنظمة والتشريعات المصرفية، وتطوير آليات المراقبة والرقابة المالية، وتعزيز تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية. وتساهم هذه الجهود المشتركة في تعزيز الجاهزية الإقليمية لمواجهة التحديات الأمنية والمالية المتطورة، وضمان تطبيق سياسات فعّالة لرصد ومنع الأنشطة غير القانونية عبر الحدود، مما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الاستقرار المالي لدول مجلس التعاون.[1548]

على الصعيد الإقليمي، تولي دولة قطر اهتمامًا بالغًا بمواجهة تحديات جرائم غسل الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من خلال دراسة وتحليل أنماط هذه الجرائم، وفهم كيفية انتشارها وارتباطها بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتعمل الدولة على تطوير استراتيجيات إقليمية فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال اعتماد أساليب قائمة على إدارة المخاطر وتحليلها بدقة، بما يضمن تعزيز قدرة الدول على التعامل مع التحديات المالية والإجرامية المشتركة.

كما تركز قطر على تعزيز التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية من خلال تنظيم حوارات وورش عمل لتبادل أفضل الممارسات في رصد الأنشطة المشبوهة والكشف المبكر عن عمليات غسل الأموال، مع إشراك الجهات الرقابية لضمان تنفيذ التدابير الوقائية بشكل فعال. كما تعمل الدولة على تعزيز التنسيق الإقليمي في مجال إنفاذ القانون، حيث تناولت ورش العمل آليات التعاون بين الجهات القضائية والرقابية في مختلف الدول للتصدي للجرائم المالية العابرة للحدود. بالإضافة إلى ذلك، تركز قطر على دراسة العلاقة بين جرائم غسل الأموال وجرائم المخدرات، بما يتيح وضع استراتيجيات متكاملة لمواجهة هذه التحديات المشتركة بفعالية أكبر، وتعزيز الاستقرار المالي والأمني في المنطقة، من خلال تنسيق الجهود ومشاركة المعلومات بين الدول الأعضاء.[1549]

تتركز الجهود الإقليمية لدولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال على تعزيز التعاون الثنائي مع الدول العربية الشقيقة، من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع كل من فلسطين والكويت والمملكة المغربية، بإشراف مباشر من وحدة المعلومات المالية القطرية. وتهدف هذه المذكرات إلى تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول المشاركة، بما يضمن تطوير قدرات الجهات الرقابية على رصد ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال عبر الحدود الوطنية.

كما تسهم هذه الاتفاقيات في رفع مستوى كفاءة الجهات الرقابية والمؤسسات المالية، من خلال توفير آليات محسّنة للكشف المبكر عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليل المخاطر المرتبطة بها، مما يمكّن الدول من اتخاذ إجراءات سريعة وفعّالة للتصدي للجرائم المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم هذه المذكرات تعزيز الاستجابة الإقليمية للتحديات الأمنية والاقتصادية الناتجة عن غسل الأموال، من خلال تنسيق الجهود بين الدول المشاركة، وتطوير برامج مشتركة لمراقبة الأنشطة المالية المشبوهة، وهو ما يساهم في حماية الأسواق المالية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والأمني على مستوى المنطقة.[1550]

تتجلى الجهود الإقليمية لدولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال التزامها التام بالتوافق مع المعايير الإقليمية والدولية المعتمدة في هذا المجال. فقد حرصت الدولة على إصدار تشريعات محلية متوافقة مع متطلبات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، بما يضمن تطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على التعاملات المالية، وتعزيز قدرة

1548 أكرم عبد الرازق المشهداني، جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص388:389.

1549 النائب العلم: قطر نجحت في بناء نظام ناجح لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الشرق، الدوحة موقع الشرق، 2024، https://al-sharq.com/artic .

1550 غسان ابوميس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2029، ص18:20.

الجهات الوطنية على مكافحة الجرائم المالية المعقدة. كما يأتي قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2019 ضمن هذه الجهود، حيث يشكل جزءًا من استراتيجية شاملة لتعزيز الإطار التشريعي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المحلية لضمان شمولية وفعالية التدابير المتخذة. كما تلتزم دولة قطر بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ونتائج التقييمات المتبادلة، والتي تهدف إلى تطوير أدوات فعالة لرصد المخاطر المالية والتصدي للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود. وتواصل قطر العمل بشكل نشط ضمن مجموعة العمل المالي الإقليمية ومنظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتعزيز التنسيق الإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال، بما يشمل تبادل المعلومات، وتوحيد الإجراءات الرقابية، وبناء قدرات الجهات الوطنية لضمان استجابة فعالة وموحدة للتحديات الأمنية والمالية التي تواجه المنطقة.[1551]

الخاتمة:

تتجلى الجهود الإقليمية لدولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال التزامها التام بالتوافق مع المعايير الإقليمية والدولية المعتمدة في هذا المجال. فقد حرصت الدولة على إصدار تشريعات محلية متوافقة مع متطلبات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، بما يضمن تطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على التعاملات المالية، وتعزيز قدرة الجهات الوطنية على مكافحة الجرائم المالية المعقدة. كما يأتي قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2019 ضمن هذه الجهود، حيث يشكل جزءًا من استراتيجية شاملة لتعزيز الإطار التشريعي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المحلية لضمان شمولية وفعالية التدابير المتخذة.

كما تلتزم دولة قطر بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ونتائج التقييمات المتبادلة، والتي تهدف إلى تطوير أدوات فعالة لرصد المخاطر المالية والتصدي للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود. وتواصل قطر العمل بشكل نشط ضمن مجموعة العمل المالي الإقليمية ومنظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتعزيز التنسيق الإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال، بما يشمل تبادل المعلومات، وتوحيد الإجراءات الرقابية، وبناء قدرات الجهات الوطنية لضمان استجابة فعالة وموحدة للتحديات الأمنية والمالية التي تواجه المنطقة.

النتائج:

1. شهدت أساليب غسل الأموال تطورًا كبيرًا، حيث أصبحت أكثر تعقيدًا ودقة، مما يزيد من صعوبة كشفها، إذ يتم تحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول مشروعة عبر مراحل متعددة تشمل الإيداع، والتمويه، والإدماج في النظام المالي، ما يعقد مهمة الجهات الرقابية ويستدعي تطوير أدوات متابعة متقدمة.
2. تُسهم عمليات غسل الأموال في إضعاف الاقتصاد الوطني بشكل مباشر، من خلال تقليل السيولة المتاحة في الأسواق، وتراجع حجم الاستثمارات المحلية، وارتفاع معدلات الفساد المالي والإداري، الأمر الذي يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ويضعف استقرار المؤسسات المالية.
3. أظهرت دولة قطر تقدمًا ملحوظًا في مكافحة غسل الأموال عبر تطوير التشريعات الوطنية بشكل مستمر، مثل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال رقم (28) لسنة 2002، وتعديله لاحقًا بموجب مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2003، بما يعزز قدرة الدولة على رصد الجرائم المالية وتطبيق العقوبات الرادعة.
4. تولي قطر اهتمامًا خاصًا لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، من خلال الشراكات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود، وتبادل الخبرات والمعلومات، بما يرفع من كفاءة آليات الرصد والوقاية على مستوى المنطقة والعالم.

التوصيات:

1551 محمد الشياظي، لا تزال مصدر قلق عالمي مؤتمر بالدوحة يبحث تحديات الامتثال ومكافحة الجرائم المالية، الجزيرة، 2020، https://www.ajnet.me/ebusiness.

1. ضرورة تطوير أدوات المراقبة المالية واعتماد التقنيات الحديثة والمتقدمة، مثل التحليل الإلكتروني للمعاملات المالية، لاكتشاف ومتابعة الأموال المشبوهة بكفاءة أكبر.
2. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول والجهات الرقابية لمكافحة غسل الأموال، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الإجراءات القانونية والتنفيذية لمواجهة الجرائم المالية العابرة للحدود.
3. رفع مستوى الوعي المجتمعي حول مخاطر غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، من خلال حملات توعية وتثقيفية تستهدف الأفراد والمؤسسات على حد سواء.
4. تحديث التشريعات والقوانين بشكل دوري لمواكبة أساليب غسل الأموال الحديثة والمتطورة، وضمان توافق الأطر القانونية الوطنية مع المعايير الدولية، بما يعزز قدرة الدولة على مواجهة التحديات المالية المعقدة.

❖ المراجع:

1- أكرم عبد الرازق المشهداني، جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية القضائية، ع2، 2009.

2- بوابة الميزان، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة العدل، دولة قطر، https://www.almeezan.qa/LawArticles.

3- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع36، 2021.

4- دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018.

5- دليلة مباركي، غسيل الأموال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.

6- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج34، ع5، 2019.

7- زينب العامورة، جريمة غسيل الأموال كصورة من صور الجرائم المنظمة دوليا، مجلة جامعة البعث، مج45، ع1، 2023.

8- زينب حامد أمين السامراني، الأثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها، مجلة مداد الآداب، مج12، ع26، 2022.

9- الشيماء مبارك خليفة الدوسري، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية، جامعة قطر، كلية القانون، 2020.

10- عبد الله يوسف العبيدلي، إضاءات على القانون رقم " 20 " لسنة 2019 م، بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر :غسل الأموال طريقته، مصادره، العقوبة، جهود دولة قطر في مكافحته، المجلة القانونية، مج18، ع4، 2023.

11- عثمان محمد الديدة، الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

12- غسان ابوميس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2029.

13- قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الميزان: البوابة القانونية القطرية، وزارة العدل، دولة قطر، 2019، https://www.almeezan.qa.

14- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التشريعات، قانون رقم (20) لسنة 2019، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2023، http://www.namlc.gov.qa/legislations.html.

15- محلف عبد الله محلف العنزي، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مج2، ع2، 2021.

16- النائب العلم: قطر نجحت في بناء نظام ناجح لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الشرق، الدوحة موقع الشرق، 2024، https://al-sharq.com/artic.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق في ضوء النظام السعودي"

الباحثة شهد رشيدان الحربي
باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق،
جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
shalharbii44@gmail.com

المستخلص

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورًا هائلًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، كان من أبرز مخرجاته ظهور تقنية التزييف العميق (Deepfake) التي تتيح إنشاء محتوى مرئي أو صوتي مزيف عالي الدقة يصعب التمييز بينه وبين المحتوى الحقيقي، وقد انعكس هذا التطور على المجال الإجرامي، حيث تم استغلال هذه التقنية في تنفيذ جرائم احتيالية معقدة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، من أبرزها الاحتيال المالي.

يتناول هذا البحث جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق في ضوء النظام السعودي من خلال دراسة تحليلية وصفية تهدف إلى بيان ماهية هذه التقنية، وتوضيح علاقتها بجريمة الاحتيال المالي، وتحديد الأركان المكوّنة لها، وقد خُصص المبحث الأول لبيان ماهية تقنية التزييف العميق من حيث مفهومها وجوانبها التقنية والتطبيقية، بينما تناول المبحث الثاني مفهوم جريمة الاحتيال المالي باستخدام هذه التقنية، متضمنًا تحديد خصائصها وتمييزها عن الاحتيال المالي التقليدي والإلكتروني، في حين خُصص المبحث الثالث لدراسة الأركان الجنائية لهذه الجريمة.

وتوصل البحث إلى أن جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق تُعدّ صورة متقدمة من صور الاحتيال المالي الإلكتروني، إذ تُمثل امتدادًا طبيعيًا لتطور وسائل الاحتيال من حيث الأداة والأسلوب نظرًا لاعتمادها على أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، كما خلُص إلى أن نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة يُعتبر الأساس النظامي لكافة صور الاحتيال المالي، بما يسمح باستيعاب هذه الصورة المستحدثة متى تحققت أركانها وعناصرها النظامية، وأكد البحث في ختامه على أهمية تعزيز الوعي المؤسسي والمجتمعي بمخاطر إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ودعم آليات الكشف الفني لمواجهة هذه الصورة المستحدثة من الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

الاحتيال المالي – التزييف العميق – الذكاء الاصطناعي – الجريمة المعلوماتية – النظام السعودي.

"Financial Fraud Using Deepfake Technology in Light of the Saudi Legal System"

Shahad Rushaydan Alharbi
Master Researcher, Department of Public Law
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

In recent years, the world has witnessed significant advancements in artificial intelligence technologies, most notably the emergence of Deepfake technology, which enables the creation of highly realistic fabricated visual or audio content that is difficult to distinguish from genuine material. This technological development has been increasingly exploited in the criminal sphere, particularly in committing sophisticated forms of financial fraud that are difficult to detect through traditional means.

This study examines the crime of financial fraud committed through the use of Deepfake technology within the

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

framework of Saudi law, adopting a descriptive and analytical approach. It aims to clarify the nature of Deepfake technology, explain its connection to financial fraud, and identify the legal elements constituting the offense. The first section addresses the concept of Deepfake technology and its technical and practical aspects, while the second section analyzes the concept of financial fraud committed through this technology, highlighting its characteristics and distinguishing it from traditional and electronic forms of fraud. The third section is devoted to examining the criminal elements of this offense under Saudi law.

The study concludes that financial fraud using Deepfake technology constitutes an advanced form of electronic financial fraud, representing a natural extension of the evolution of fraudulent practices in terms of means and methods due to reliance on generative artificial intelligence tools. It further finds that the Anti-Financial Fraud and Breach of Trust Law constitutes the primary legal framework governing all forms of financial fraud, allowing this emerging form to fall within its scope whenever its legal elements are fulfilled. The study also emphasizes the importance of enhancing institutional and public awareness of the risks associated with the criminal misuse of artificial intelligence technologies, as well as strengthening technical detection mechanisms to address this advanced form of financial fraud.

Keywords:

Financial Fraud – Deepfake – Artificial Intelligence – Cybercrime – Saudi Law.

المقدمة

تُعد جريمة الاحتيال المالي من أقدم وأخطر الجرائم التي تمسّ الثقة في المعاملات الاقتصادية، إذ تقوم في جوهرها على استغلال الجاني لقدراته في الخداع والتضليل بهدف الاستيلاء على مال الغير دون حق، ومع تطوّر الوسائل التقنية وتعدد صور التعاملات الرقمية، لم تعد هذه الجريمة محصورة في الأساليب التقليدية القائمة على الكذب اللفظي أو المظاهر المادية، بل تطورت لتتخذ أشكالًا جديدة أكثر تعقيدًا، مدفوعةً بتقدّم الذكاء الاصطناعي وأدواته الحديثة.

وفي مقدمة هذه الأدوات برزت تقنية التزييف العميق (Deepfake)، التي تعتمد على خوارزميات التعلم العميق لإنتاج محتوى رقمي يحاكي الواقع صوتًا وصورةً بدقة متناهية تجعل من الصعب التمييز بين الحقيقي والمصطنع. وقد أسهمت هذه التقنية في إضفاء مستوى غير مسبوق من الإقناع على الأفعال الاحتيالية، إذ أصبح الجاني قادرًا على انتحال الهوية أو اصطناع وقائع مزيفة تبدو حقيقية تمامًا، مما ضاعف من خطورة الاحتيال المالي وصعّب من عملية كشفه وإثباته بالوسائل التقليدية.

وتشير التقارير والإحصائيات إلى تصاعد ملحوظ في معدلات الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، سواءً من حيث عدد الوقائع أو حجم الخسائر المترتبة عليها، حيث كشف تقرير احتيال الهوية لعام 2025م الصادر عن شركة **(Entrust)** أن حالات الاحتيال باستخدام تقنية التزييف العميق سجلت ارتفاعًا بنسبة 3,000% خلال عام 2023م، مع استمرار المحاولات بوتيرة متصاعدة خلال عام 2024م بمتوسط محاولة واحدة كل خمس دقائق.[1552]

ولا تقتصر خطورة هذه التقنية على المؤشرات الإحصائية فحسب، بل تجسدت عمليًا في حوادث احتيال معقّدة استُخدمت فيها محاكاة صوتية أو مرئية لإقناع موظفين تنفيذيين بتحويل مبالغ مالية ضخمة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث عام 2019م، حين تم خداع رئيس تنفيذي لإحدى شركات الطاقة البريطانية عبر مكالمة صوتية مزيّفة نُسبت إلى رئيس الشركة الأم، مما أدى إلى

(1552) Entrust Corporation, 2025 Identity Fraud Report (Minneapolis: Entrust, 2025), 22, https://www.entrust.com/sites/default/files/documentation/reports/2025-identity-fraud-report.pdf.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تحويل مبلغ 243 ألف دولار أمريكي قبل اكتشاف الاحتيال.[1553] كما كشفت شرطة هونغ كونغ في فبراير 2024م عن واقعة احتيال مالي نُفِّذت عبر اجتماع مرئي مزيّف استُخدمت فيه تقنية التزييف العميق لمحاكاة عدد من مسؤولي الشركة، مما أدى إلى خداع أحد موظفيها وتحويل مبالغ مالية، وأسفر ذلك عن خسارة جسيمة بلغت نحو 25 مليون دولار أمريكي.[1554]

وفي ظل هذه التحديات التقنية، برزت الحاجة إلى دراسة هذا النمط المستحدث من الاحتيال في ضوء نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الذي جاء ليؤسس إطارًا نظاميًا موحّدًا لجريمة الاحتيال المالي بمختلف صورها.

مشكلة البحث:

أدى الاستغلال السلبي لتقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، كان من أبرزها استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake) في تنفيذ جرائم احتيالية متطورة يصعب اكتشافها أو التحقق من حقيقتها.

ورغم أن المنظم السعودي قد أرسى أنظمة لمكافحة الاحتيال المالي والجرائم المعلوماتية، فإن هذا الواقع التقني المستحدث يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى انطباق النصوص النظامية القائمة على هذه الأفعال، وطبيعة الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ومدى كفاية هذه الأنظمة في مواجهة صور الاحتيال المالي المستحدثة.

وبناءً على ذلك، تتمثل **الإشكالية الرئيسية** لهذا البحث في التساؤل الآتي: ما مدى كفاية نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، في مواجهة جريمة الاحتيال المالي المرتكبة باستخدام تقنية التزييف العميق؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بتقنية التزييف العميق وما أبرز خصائصها التقنية؟
2. ما مفهوم جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق؟
3. ما الأركان القانونية المكوّنة لهذه الجريمة في ضوء النظام السعودي؟

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم تقنية التزييف العميق، وبيان خصائصها التقنية والأسس العلمية التي تقوم عليها.
2. تحليل مفهوم جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، وبيان أوجه تميزها عن صور الاحتيال التقليدي والإلكتروني.
3. تحديد الأركان القانونية لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق في ضوء الأنظمة السعودية ذات الصلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله أحد التطبيقات الإجرامية المستحدثة للذكاء الاصطناعي وتحليله في ضوء الأنظمة السعودية ذات الصلة، بما يثري الفقه القانوني ويسهم في دعم الجهود الوقائية والتشريعية لمكافحة الاحتيال المالي المعتمد على التقنية، فضلًا عن إسهامه في رفع الوعي المجتمعي بمخاطر استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاحتيال المالي، وتعزيز ثقافة الحذر الرقمي لدى الأفراد والمؤسسات.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية من المصادر النظامية والفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها لاستخلاص النتائج وصياغة التوصيات.

الدراسات السابقة:

(1553) Catherine Stupp, "Fraudsters Use AI to Mimic CEO's Voice in Unusual Cybercrime Case," The Wall Street Journal, August 30, 2019, https://www.wsj.com/articles/fraudsters-use-ai-to-mimic-ceos-voice-in-unusual-cybercrime-case-11567157402 (accessed June 26, 2025).

(1554) Cheng Leng and Chan Ho-him, "Arup Lost $25mn in Hong Kong Deepfake Video Conference Scam," Financial Times, May 17, 2024, https://www.ft.com/content/b977e8d4-664c-4ae4-8a8e-eb93bdf785ea.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الدراسة الأولى: دراسة الرويلي، غدير مجادب. (2023). المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق: دراسة مقارنة رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق في النظام السعودي والقانون المصري فيما يتعلق بجريمتي التشهير والانتقام الإباحي العميق، وذلك باستخدام المنهج الوصفي المقارن، وتوصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، منها أن استخدامات التزييف العميق لا تقتصر على مقاطع الفيديو فحسب، بل تشمل أيضًا ما يُعرف بـ (Deepfake Audio) الذي يعتمد على خوارزميات التعلم العميق لتزييف الصوت، كما أثبتت الدراسة أن مجرمي الإنترنت وظفوا هذه التقنية في تنفيذ عمليات احتيال مالي.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لمفهوم تقنية التزييف العميق وأنواعه، وتختلف عنها في أنها تناولت جريمتي التشهير والانتقام الإباحي العميق، في حين ركزت الدراسة الحالية على جريمة الاحتيال المالي تحديدًا.

الدراسة الثانية: السلمي، آسية معيوف. (2022). جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي رسالة ماجستير. جامعة الملك عبد العزيز: كلية الحقوق.

تناولت هذه الدراسة جريمة الاحتيال المالي في ضوء نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السعودي وقانون العقوبات المصري باستخدام المنهج الوصفي المقارن، وتوصلت الباحثة إلى عدد من النتائج أهمها أن جريمة الاحتيال المالي تُعد من جرائم الاعتداء على الأموال وسلامة الإرادة، وأنها لا تتحقق بالسلوك السلبي، بل تقتضي نشاطًا إيجابيًا.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها للأحكام الموضوعية لجريمة الاحتيال المالي، وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية ركزت على الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق في ظل النظام السعودي، دون المقارنة بالتشريعات الأخرى.

الدراسة الثالثة: العنزي، سلوى سالم عبدالله، "التنظيم القانوني للاحتيال المالي الإلكتروني في النظام الجزائي السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2024م.

تناولت هذه الدراسة التنظيم الموضوعي والإجرائي لجرائم الاحتيال المالي الإلكتروني في النظام السعودي، حيث ركزت على بيان أركان هذه الجرائم والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، وبيان التنظيم الإجرائي المتعلق بإجراءات التبليغ والتحري والتحقيق وتنفيذ العقوبات، بالإضافة إلى التحديات التشريعية لهذه الجرائم وسبل مواجهتها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن. وتوصلت الباحثة إلى نتائج مُهمّة، أبرزها وجود قصور في بعض الأنظمة المطبقة على المؤسسات المالية فيما يخص حقوق العملاء، كما أوصت باستحداث وحدات خاصة بجهات الضبط والتحقيق متخصصة في التعامل مع النظم التقنية الحديثة.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولهما للإطار النظامي لجريمة الاحتيال المالي التي تُرتكب باستخدام الوسائل التقنية في ضوء النظام السعودي، إلا أنهما تختلفان في نطاق الدراسة؛ إذ تناولت هذه الدراسة جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني بصورتها العامة، في حين ركزت الدراسة الحالية على جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق.

كما تختلف الدراستان من حيث زاوية التحليل النظامي؛ فبينما ذهبت هذه الدراسة إلى إمكانية التطبيق المتوازي لكلٍ من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية على جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني، تسعى الدراسة الحالية إلى تحليل أثر صدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بوصفه التشريع الأحدث على النصوص المتعلقة بالاحتيال المالي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبحث مدى كفايته في استيعاب الأنماط الإجرامية المستحدثة كالتزييف العميق.

خطة البحث:

يقوم هذا البحث على ثلاثة مباحث رئيسية على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تقنية التزييف العميق

- المطلب الأول: تعريف التزييف العميق

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- المطلب الثاني: الجوانب التقنية والتطبيقية لتقنية التزييف العميق

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

- المطلب الأول: تعريف جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق
- المطلب الثاني: التمييز بين الاحتيال المالي التقليدي والإلكتروني
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية والخصائص المميزة لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

المبحث الثالث: أركان جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

- المطلب الأول: الركن الشرعي
- المطلب الثاني: الركن المادي
- المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الأول

ماهية تقنية التزييف العميق

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورًا مذهلًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، انعكس أثره على مختلف مجالات الحياة بما في ذلك الجوانب الأمنية والجنائية، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يُعرف بتقنية التزييف العميق (Deepfake)، وهي تقنية تعتمد على استخدام خوارزميات التعلم العميق لإنشاء محتوى مرئي أو صوتي أو نصي مزيف يبدو واقعيًا إلى حدٍ كبير.

ويُعدّ فهم هذه التقنية أمرًا جوهريًا قبل التطرق إلى المخاطر القانونية والجنائية المرتبطة بها، لا سيما مع تزايد استخدامها في أعمال الاحتيال، وانتحال الهوية، وتشويه السمعة.

وفي ضوء ما سبق، يتناول هذا المبحث بيان ماهية تقنية التزييف العميق من خلال مطلبين رئيسين: يُعنى **المطلب الأول** بتوضيح مفهوم هذه التقنية، في حين يُركّز **المطلب الثاني** على الجوانب التقنية والتطبيقية لها من حيث آلية عملها وأنواعها واستخداماتها المتعددة.

المطلب الأول: تعريف التزييف العميق

بهدف الوصول إلى فهم واضح ودقيق لطبيعة تقنية التزييف العميق، لا بد من الوقوف أولًا على مفهوم "التزييف" من الناحية اللغوية والاصطلاحية والنظامية، ومن ثم عرض أبرز ما ورد من تعريفات تقنية وعلمية لمصطلح "التزييف العميق" في المصادر الأكاديمية والتقارير الرسمية، وصولًا إلى طرح تعريف جامع يعكس الجانبين القانوني والتقني معًا، ويُختم هذا المطلب ببحث ما إذا كان استخدام مصطلح "التزييف" هو الأدق في توصيف التقنية، أم أن مصطلح "التزوير" يُعد أولى من الناحية القانونية واللغوية.

أولًا: تعريف التزييف:

التزييف لغةً من الزَّيف: من وصف الدراهم، يُقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغِشٍّ فيها.[1555]

والتزييف اصطلاحًا عُرف بأنه: غش العملات المتداولة قانونيًا بين أفراد الشعب سواء كانت هذه العملات ورقية أم معدنية.[1556]

أما في القانون، فإنه يُلاحظ أن المنظم السعودي لم يضع تعريفًا صريحًا لمصطلح التزييف وإنما أشار له في النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود من خلال تنظيم صور الأفعال المجرّمة المرتبطة به، حيث نصت المادة الثانية من النظام على أن " كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف،

(1555) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م، ص 126.

(1556) محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، دار العربي للنشر، 1988م، ص 221، مشار إليه في: عباس حمزة محمد عجب، جريمتا التزوير والتزييف: مفهومهما وأركانهما والعقوبات المترتبة عليهما، مجلة حوليات الشريعة، ع7، 2018م، ص 10.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أو مواده أو وسائله، أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن ..."."[1557]

وباستقراء ما تقدم، يتضح أن مفهوم التزييف في الفقه والنظام السعودي يتسم بالضيق، حيث انحصر نطاقه -في الغالب الأعم- في نطاق العملات والمسكوكات النقدية، مما يجعله مصطلحًا غير كافٍ لاستيعاب الأنشطة الإجرامية التي تفرزها تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة.

ثانيًا: تعريف التزييف العميق:

ظهر مصطلح التزييف العميق لأول مرة في أواخر عام 2017م،[1558] ويُطلق مصطلح التزييف العميق على الوسائط الاصطناعية التي يتم إنشاؤها باستخدام تقنيات التعلم العميق، التي تتلاعب بوسائط الصوت، أو الفيديو، أو أي محتوى رقمي آخر، بشكل يصعب معه التمييز بين المحتوى الحقيقي والمزيف.[1559]

وتم تعريفه أيضًا بأنه أحد نماذج توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، في عملية تركيب ونقل ولصق لمحتوى فيديوهات بدقة عالية مع إعادة صياغة المحتوى من الكلام والإيماءات لمحاكاة فيديو أصلي يوازيه في الشكل العام ويختلف عنه في المضمون والفكرة.[1560]

ويتألف مصطلح التزييف العميق (Deepfake) من شقين:

أولًا: التعلّم العميق (Deep Learning)، وهو الخوارزميات المستخدمة في هذه التقنية، ويُعرَف التعلم العميق بأنه أحد أساليب الذكاء الاصطناعي التي تُمكِّن أجهزة الحاسب الآلي من اكتساب المعرفة من خلال التجربة، دون الحاجة إلى تدخل بشري لتحديد المعلومات، ويعتمد هذا الأسلوب على بنية مفاهيمية هرمية تتيح للحاسب الآلي تعلم مفاهيم معقدة عبر بناءها من مفاهيم أبسط.[1561]

ثانيًا: التزييف (Fake)، ويعني تزييف الواقع والخداع، ويُستخدم للدلالة على المحتوى المزيف الذي يتم إنشاؤه.

عرَف تقرير برلمان الاتحاد الأوروبي التزييف العميق بأنه " وسائط صوتية، أو مرئية معدلة أو مصطنعة تبدو حقيقية، وتُظهر أشخاصًا وكأنهم يقولون أو يفعلون أشياء لم تصدر منهم مطلقًا، ويُنتج هذا النوع من المحتوى باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تعلم الآلة والتعلم العميق"،[1562] ثم تبنّى قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي لعام 2024م لاحقًا هذا المفهوم، إذ نصّ في الفقرة الستين من المادة الثالثة على أنه: يُقصد بالتزييف العميق أي محتوى من الصور أو الأصوات أو مقاطع الفيديو يتم إنشاؤه أو التلاعب به باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يُحاكي أشخاصًا أو أشياء أو أماكن أو كيانات أو أحداثًا قائمة في الواقع، ويظهر على نحوٍ مضلل للمتلقي وكأنه محتوى أصيل أو صادق.[1563]

(1557) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) بتاريخ 20 / 7 / 1379هـ، المادة الثانية.

(1558) حين قام مستخدم يحمل الاسم المستعار "Deepfakes" بنشر مقطع إباحي مزيف للممثلة الشهيرة " Gal Gadot" على منصة التواصل الاجتماعي Reddit، حيث قام المستخدم بتركيب وجه الممثلة على جسد ممثلة إباحية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

K. A. Pantserev, "The Malicious Use of Deepfakes: Psychological, Societal, and Technological Aspects," in Information Warfare: Psychological, Technological, and Strategic Perspectives, ed. A. K. Buniak (Hershey, PA: IGI Global, 2020), 42.

(1559) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مبادئ التزييف العميق، الرياض: سدايا، 2024م، ص 3، متاح على: https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/eParticipation/consulting/SDAIADeepfakesGuidelinesAr.pdf.

(1560) حياة بلواضح، سماح بن إبراهيم، وفضيلة تومي، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي "التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية: دراسة تحليلية لعينة من الفيديوهات المنشورة على منصة تويتر: الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2020 نموذجًا ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021م، ص 33، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1388868.

(1561) Ian Goodfellow, Yoshua Bengio, and Aaron Courville, *Deep Learning* (Cambridge, MA: MIT Press, 2017), 1, https://archive.org/details/deep-learning-collection-pdf.

(1562) M. Huijstee et al., Tackling Deepfakes in European Policy (European Parliamentary Research Service, 2021), 1, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/690039/EPRS_STU(2021)690039_EN.pdf.

(1563) European Union, Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024, Article 3(60). Available at: http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj (accessed 30 October 2025).

ويتضح بعد عرض التعريفات السابقة أن جميعها تتمحور حول الجانب التقني دون التطرق إلى الأبعاد القانونية والجنائية المترتبة على إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مما يدعونا إلى محاولة إيجاد تعريف يجمع بين الجانب التقني والقانوني لهذه التقنية. وبناءً عليه، ترى الباحثة أنه يمكن تعريف التزييف العميق بأنه: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى وجه الخصوص تقنية التعلم العميق لإنشاء وسائط رقمية مرئية أو صوتية مزيفة، تُصور أشخاصًا طبيعيين أو تُنسب زورًا إلى جهات اعتبارية في سياق مخالف للواقع، سواءً لأغراض مشروعة، أو لأغراض غير مشروعة بقصد الخداع أو إلحاق الضرر بالغير.

ثالثًا: تحديد المصطلح الأدق لتوصيف التقنية: التزييف أم التزوير؟

بعد الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "التزييف"، وتعريف التقنية محل الدراسة والمتمثلة في "التزييف العميق"، تبرز الحاجة إلى التمييز بين هذا المصطلح وما يشابهه من مصطلحات وعلى وجه الخصوص مصطلح "التزوير"، وذلك بالنظر في سياق النظام السعودي.

ذلك أنه على الرغم من شيوع مصطلح التزييف العميق، إلا أنه يُلاحظ أن استخدام مصطلح التزييف في النظام السعودي مرتبط بشكل رئيسي بتقليد النقود والعملات، بينما يُستخدم مصطلح التزوير في سياقات قانونية أوسع وأشمل.

وبناءً على ذلك، ولتحديد المصطلح القانوني الأدق في توصيف التقنية محل الدراسة، سيتم الوقوف أولًا على مفهوم التزوير من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان مدلوله في النظام السعودي.

إذ يُعرّف التزوير في اللغة بأنه تزيين الكذب، والتشبيه، وقال أبو زيد التزوير التزويق والتحسين،[1564] والتزوير اصطلاحًا هو "تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم"،[1565] والتزوير في النظام السعودي فهو "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام - حدث بسوء نية - قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية".[1566]

وبناءً على ما تقدم، ترى الباحثة أن مصطلح "التزوير" هو الأقرب دقة وموضوعية في وصف التقنية محل الدراسة، لشموليته ولملاءمته لوصف الأفعال الناتجة عن سوء استخدام تقنية التزييف العميق التي تنطوي على تغيير الحقيقة بقصد الخداع وتحقيق نتائج غير مشروعة، ولكونه أكثر تناسبًا مع المصطلحات النظامية في المملكة العربية السعودية، على خلاف مصطلح "التزييف" الذي اقتصر في أغلب استخداماته النظامية على النقود والعملات.

المطلب الثاني: الجوانب التقنية والتطبيقية لتقنية التزييف العميق

في إطار استكمال دراسة تقنية التزييف العميق، يُعنى هذا المطلب ببيان الجانب العملي والتطبيقي للتقنية بدءًا بشرح آلية عملها، والأسس التقنية التي تقوم عليها، وأنواعها والبرامج التي تتيح استخدامها بسهولة متزايدة، ثم يستعرض الاستخدامات المتعددة لتقنية التزييف العميق في عدد من المجالات، مع إبراز ما قد تثيره من إشكاليات قانونية وأخلاقية، وذلك من خلال عرض أمثلة واقعية وتحليلها في ضوء الإشكاليات المرتبطة بها.

أولًا: آلية عمل تقنية التزييف العميق

تُعد تقنية التزييف العميق أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي القائمة على التعلم العميق(Deep Learning)، وتعتمد في عملها على شبكات الخصومة التوليدية (Generative adversarial networks)، التي تم اختراعها من قبل الباحث إيان قودفلو (Ian Goodfellow)، وهي عبارة عن شبكتين عصبيتين تتنافسان معًا لتحسين المنتج النهائي حيث تنتج الشبكة العصبية الأولى التي

(1564) ابن منظور، مرجع سابق، ج 6، ص 113.

(1565) سامر برهان محمود حسن، ومأمون وجيه أحمد الرفاعي، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م، ص 11.

(1566) النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 18 / 2 / 1435هـ، المادة الأولى.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تسمى (المولد) مقطع فيديو أو صوتًا مزيفًا عن طريق البيانات التي تم تغذية الشبكة بها، ومن ثم يتم تنزيل البيانات الأصلية والبيانات المزيفة التي أنشأتها الشبكة الأولى على الشبكة الثانية والتي تسمى (المميز) ومهمتها هي التمييز بين المحتوى الأصلي والمحتوى المزيف، وإذا استطاعت هذه الأخيرة تمييز المحتوى المزيف فتقوم الشبكة الأولى بعمل التصحيحات المناسبة، وهكذا مع كل تكرار يصبح من الصعب تمييز المحتوى المزيف، وكلما زاد عدد بيانات الفيديو والصوت التي يتم تزويد الشبكة العصبية بها كلما كان المحتوى المزيف أكثر دقة إلى الحد الذي يصبح من المستحيل تحديد المحتوى المزيف من الحقيقي.[1567]

ثانيًا: أنواع التزييف العميق

تنقسم مخرجات التزييف العميق إلى ثلاثة أنماط رئيسية بحسب نوع الوسيط الرقمي: مرئي، صوتي، ونصي. ويتضمن كل نوع من هذه الأنواع تقنيات فرعية.

1. المحتوى المرئي

يُعدّ التزييف العميق للوسائط المرئية – بما يشمل الصور ومقاطع الفيديو – الشكل الأكثر شيوعًا لهذه التقنية، إذ يُمكّن من إنشاء أو تعديل محتوى بصري يبدو حقيقيًا، وتُستخدم هذه التقنية في مجالات متنوعة وتتفرع إلى عدة أنواع فرعية، من أبرزها:[1568]

- **تبديل الوجوه (Face Swapping):** تقوم على استبدال وجه شخص بوجه آخر في الصور أو مقاطع الفيديو، وقد تطورت حتى بات يمكن تنفيذها في الوقت الحقيقي أثناء البث المباشر أو المكالمات المرئية، ويتم استخدامها في صناعة الأفلام، كما يُمكن استغلالها لانتحال الهوية.
- **توليد الوجوه (Face Generation):** تُنتج وجوهًا اصطناعية لأشخاص غير موجودين باستخدام الشبكات التوليدية التنافسية (GANs)، يمكن استخدامها في تصميم الشخصيات الرقمية، لكنها قد تُستخدم أيضًا بشكل سلبي لإنشاء حسابات وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي للاحتيال على الآخرين.
- **إعادة التمثيل (Reenactment):** تُغيّر تعبيرات الوجه في الصور أو الفيديوهات، كتحويل الحياد إلى ابتسامة أو غضب، وتفيد في تحسين الأداء البصري للممثلين، لكنها قد تُستغل في التلاعب بالمحتوى والحقائق أو التزوير.
- **مزامنة الشفاه (Lip-Syncing):** تُطابق حركة الشفاه مع كلام لم يُنطق أصلًا، وتُستخدم في الدبلجة والإعلانات وصناعة المحتوى الترفيهي، إلا أنها قد تُوظف للتضليل الإعلامي ونشر معلومات زائفة.
- **التلاعب بالوجوه (Facial Manipulation):** تُغيّر ملامح الوجه، كأن تجعل الشخص يبدو أصغر أو أكبر سنًا كما في تطبيقات الترفيه المرئي، لكنها قد تُستخدم لإنتاج صور مزيفة تمس هوية الأفراد أو سمعتهم.

2. المحتوى الصوتي

يعتمد التزييف العميق للصوت على نماذج تعلم عميق قادرة على توليد الأصوات أو تحويلها لتبدو مطابقة للصوت البشري الحقيقي، ويشمل هذا النوع فرعين رئيسيين: أولًا تحويل النص إلى كلام (Text-to-Speech) الذي يُنشئ خطابًا منطوقًا بصوت يحاكي صوت شخص محدد، وثانيًا استنساخ الصوت (Voice Conversion) الذي يُحوّل خصائص صوت المتحدث لتشبه صوت شخص آخر مع الحفاظ على المضمون الأصلي، ورغم استخدام هذه التقنيات في مجالات الترفيه والمساعدات الصوتية والدبلجة، إلا أنها تُثير مخاطر جدية أبرزها انتحال الهوية والاحتيال الصوتي واختراق أنظمة التحقق البيومتري.[1569]

(1567) Pantserev, "The Malicious Use of Deepfakes," 40.

(1568) Rami Mubarak et al., "A Survey on the Detection and Impacts of Deepfakes in Visual, Audio, and Textual Formats," IEEE Access 11 (2023): 144501–2, https://doi.org/10.1109/ACCESS.2023.3344653.

(1569) Bowen Zhang et al., "Audio Deepfake Detection: What Has Been Achieved and What Lies Ahead," Sensors 25, no. 7 (2025): 1989, https://doi.org/10.3390/s25071989.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يمكن أن يتمثل التزييف أيضًا في تعديل التسجيلات الأصلية عبر التلاعب بنبرة الصوت أو سرعته أو إيقاعه لإظهاره في حالة شعورية معينة، مثل السكر، أو الخوف، أو السخرية، أو الحزن.[1570]

3. المحتوى النصي

يُعد التزييف العميق للنصوص من التقنيات المتقدمة التي تعتمد على نماذج الذكاء الاصطناعي المُدرَّبة على مجموعة كبيرة من البيانات النصية، مما يُمكّنها من إنتاج نصوص واقعية ومقنعة، ويمكن توظيف هذه التقنية في مجالات مثل التسويق وكتابة المحتوى، غير أنها قد تُستغل لأغراض سلبية كالتلاعب بالمعلومات، وتضليل الرأي العام، أو استغلالها في هجمات الهندسة الاجتماعية،(1571) والتصيد الاحتيالي، أو تزوير المستندات. ويشمل هذا النوع النصوص المُوَلَّدة عبر البرمجيات الآلية (Bot-Generated Text) التي تُنتج تلقائيًا منشورات أو تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي، وأيضًا النصوص التوليدية (Synthetic Text) التي تُنشأ باستخدام الذكاء الاصطناعي لتبدو وكأنها صادرة عن شخص حقيقي، وقد تُستخدم في كتابة المقالات أو رسائل البريد الإلكتروني بأسلوب كاتب محدد.[1572]

يجدر التنبيه إلى أن تقنية التزييف العميق عند ظهورها لأول مرة كانت عملية معقدة وصعبة التنفيذ، ولكن مع تطورها المتسارع أصبحت أكثر سهولة وأقل تكلفة وأصبح بإمكان غير المختصين إنتاج مقاطع صوتية ومرئية مزيفة وبدون الحاجة إلى كميات ضخمة من البيانات أو قدرات حوسبية متقدمة، وقد أدى ذلك إلى انتشار واسع لمقاطع التزييف العميق، سواءً لأغراض ترفيهية أو مسيئة،[1573] وهناك عدة برامج شائعة لاستخدام هذه التقنية، من ضمنها: Reface, Deepfake Studio, FaceApp, FakeMe, Zao, Deepfakes Web, SpeakPic.

ثالثًا: استخدامات تقنية التزييف العميق

1. صناعة الأفلام

أسهمت تقنية التزييف العميق في تطوير الإنتاج البصري والسمعي، حيث باتت تُستخدم لأغراض متعددة، مثل استخدامها في تعويض غياب الممثلين المؤقت أثناء التصوير دون الحاجة إلى إيقاف الإنتاج،[1574] وكذلك توظيفها في إعادة تجسيد شخصيات لممثلين متوفين، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ظهور الممثل بول ووكر (Paul Walker) في الجزء السابع من سلسلة أفلام فاست آند فيوريوس (Fast & Furious7) بعد وفاته في حادث سيارة،[1575] وأيضًا ما جرى في فيلم روغ وان: قصة من حرب النجوم(Rogue One: A Star Wars Story 2016) حيث تم إعادة تجسيد شخصية غراند موف تاركن التي أداها الممثل الراحل بيتر كوشينغ (Peter Cushing)، من خلال الاستعانة بممثل بديل جسديًا ودمج وجه كوشينغ رقمياً، كما استُخدمت التقنية ذاتها لإظهار شخصية

(1570) البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، "دليل التزييف العميق"، دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتب وزير الدولة للذكاء الاصطناعي، 2021م، ص 10، متاح على: https://assets.u.ae/api/public/content/ea1c6c1b1341451f964520d12853fd84?v=81a5b3b2.

(1571) يُقصد بالهندسة الاجتماعية: الخداع بهدف التأثير على الأفراد للإفشاء عن معلومات سرية بشكل إرادي بهدف استغلال هذه المعلومات لارتكاب احتيال، وهي أيضاً فن التأثير على الآخرين واختراق عقولهم وتنفيذ ما يدور في فكر المحتال من خلال التأثير عليهم وتوجيههم بشكل لا إرادي. أيمن عبدالرحيم، الهندسة الاجتماعية ... توظيف العاطفة لارتكاب الاحتيال؟، مجلة التدقيق الداخلي الأردنية، مارس 2018م، مسترجع من: https://aymanoninternalaudit.wordpress.com/2018/04/09/internal_audit_social_engineering/، تاريخ الدخول: 17 أبريل 2026م.

(1572) Mubarak et al., "A Survey on the Detection," 144503–4.

(1573) البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 5.

(1574) استخدم المسلسل الفرنسي (Plus belle la vie) تقنية التزييف العميق عام 2020م لتعويض الغياب المؤقت للممثلة "Malika Alaoui" بعد مخالطتها لحالة مصابة بكوفيد-19، حيث تم تركيب وجهها على جسد الممثلة "Laura Farrugia" التي أدت الشخصية جسديًا بينما أبقي على صوت الممثلة الأصلية، وقام بذلك اليوتيوبر الفرنسي " French Faker" وبدت النتيجة واقعية والفرق شبه غير ملحوظ لدى المشاهدين. يُنظر: France Info, "Coronavirus : Plus belle la vie recourt au deepfake pour remplacer une comédienne en quatorzaine," France Info, November 17, 2020, https://www.francetvinfo.fr/culture/series/coronavirus-plus-belle-la-vie-recourt-au-deepfake-pour-remplacer-une-comedienne-en-quatorzaine_4183817.html. ويُنظر أيضًا: YouTube, "Plus belle la vie - Deepfake," accessed May 1, 2025, https://www.youtube.com/watch?v=k-N_lVkRS6Q.

(1575) كريمة غديري، "التزييف العميق: نشأة التقنية وتأثيراتها"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 5، ع 4، 2021م، ص 128.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"الأميرة ليا" بصورتها الشابة، حيث كان عمر الممثلة الأصلية كاري فيشر (Carrie Fisher) آنذاك 60 عامًا، مما استدعى الاستعانة بممثلة بديلة جسديًا.(1576)

على الرغم مما أحدثته هذه التقنية من تطور ملحوظ في مجال صناعة الأفلام، إلا أن استخدامها، ولا سيما في إعادة تمثيل شخصيات لممثلين متوفين قد يثير إشكاليات قانونية وأخلاقية، فضلًا عن أنه قد يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتعظم حرمته حتى بعد وفاته.

2. المجال الطبي

لم يقتصر استخدام تقنية التزييف العميق على المجالات الإعلامية والترفيهية فقط، بل امتد استخدامها إلى المجال الطبي ومن أبرز هذه الاستخدامات توظيف التقنية في استنساخ أصوات المرضى الذين فقدوا القدرة على الكلام أو يواجهون صعوبة في النطق، ومن الأمثلة البارزة حالة الشابة ليكسي بوغان (Lexi Bogan) التي واجهت صعوبة في التحدث بعد إجراءها عملية لإزالة ورم في الدماغ، وتم استخدام تقنية لإنشاء نسخة صوتية اصطناعية من صوتها باستخدام مقطع فيديو قديم مدته 15 ثانية، مكنتها هذه التقنية من التواصل مع الآخرين بسهوله عبر تطبيق على هاتفها.(1577) ويمكن توظيف تقنية التزييف العميق في الطب النفسي لتوليد محاكاة تفاعلية مع شخصيات افتراضية تمثل اضطرابات وأمراض نفسية، مما يسهم في تدريب الطلاب مع المحافظة على خصوصية المرضى وحماية بياناتهم الشخصية.

ومع ذلك، فإن هذا التقدم لا يخلو من مخاطر، إذ قد تُستغل هذه التقنية في سياقات سلبية، مثل الاحتيال على شركات التأمين الصحي،(1578) أو استغلال ثقة الناس بالأطباء المشهورين، كما حدث مع الطبيب البريطاني هيلاري جونز (Dr. Hilary Jones)، حيث جرى التلاعب بصورته وصوته ونُشرت مقاطع مزيفة له بغرض الترويج لمنتجات صحية قد تكون ضارة أو غير مرخصة.(1579)

3. الانتقام الإباحي العميق

يُعد الانتقام الإباحي العميق من أشهر استخدامات تقنية التزييف العميق، ويُقصد به إنتاج ونشر محتوى جنسي باستخدام تقنية التزييف العميق بدون علم أو موافقة الضحية، بهدف التشهير أو الابتزاز أو الانتقام،(1580) ومن أبرز القضايا الواقعية التي تبيّن الأثر النفسي والاجتماعي البالغ لهذه الجريمة، قضية الفتاة المصرية "بسنت خالد" من محافظة الغربية والتي لم تتجاوز السابعة عشر من عمرها، حيث وقعت ضحية للابتزاز والتزييف العميق بعد نشر محتوى إباحي مزيف لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي انتشر بين زملائها وسكان قريتها، مما أدى إلى انتحارها في 25 ديسمبر 2021م، وفي أعقاب هذه الحادثة أصدرت دار الإفتاء المصرية بيانًا أوضحت خلاله أنه لا يجوز شرعًا استخدام تقنية التزييف العميق لتلفيق مقاطع مرئية أو مسموعة للأشخاص.(1581)

ويُعد هذا النوع من الأفعال في ضوء النظام السعودي من الجرائم المعلوماتية التي يُعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.(1582)

(1576) Andrew Griswold, "How 'Rogue One' Created Full CGI Characters of Peter Cushing and 19-Year-Old Carrie Fisher," *Fstoppers*, January 6, 2017, https://fstoppers.com/bts/how-rogue-one-created-full-cgi-characters-peter-cushing-and-19-year-old-carrie-160484, accessed May 2, 2025.

(1577) Matt O'Brien, "Illness Took Away Her Voice. AI Created a Replica She Carries in Her Phone," *Associated Press*, May 13, 2024, https://apnews.com/article/ai-recreating-lost-voice-illness-a6512c33481072c22182c116d2cbe419, accessed May 3, 2025.

(1578) Yiqi Liu et al., "A Deepfake Detection Approach Using Temporal-Aware Attention Mechanism," *IEEE Access* 12 (2024): 52206, https://ieeexplore.ieee.org/document/10495039.

(1579) Rebecca Thomas, *"Michael Mosley and Hilary Jones TV Doctors 'Deepfaked' to Promote Health Scams," The Independent*, July 17, 2024, https://www.independent.co.uk/news/health/michael-mosley-deep-fake-videos-ai-b2581450.html, accessed May 3, 2025.

(1580) Edvinas Meskys et al., "Regulating Deep Fakes: Legal and Ethical Considerations," Journal of Intellectual Property Law & Practice 15, no. 1 (January 2020): 5–6.

(1581) ولاء محمد محروس الناغي، وياسر محمد محروس الناغي، "إدراك مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لتهديدات التزييف العميق 'Deep Fake' وعلاقته باستخدامهم الآمن لتلك المواقع"، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد 24، 2022م، ص 398، https://doi.org/10.21608/sjsj.2022.296038.

(1582) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ، المادة السادسة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

4. الاحتيال المالي

أضحى استخدام تقنية التزييف العميق مصدر قلق لأصحاب الأعمال؛ حيث باتت أصولهم المالية ومعلوماتهم الشخصية في خطر،[1583] وذلك بعد أن لجأ بعض المحتالين إلى توظيف هذه التقنية في تنفيذ عمليات احتيال مالي عالية الدقة، ففي يناير من عام 2020م تلقى مدير أحد فروع البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة اتصالًا هاتفيًا اعتقد أنه المدير لإحدى الشركات المعروفة طلب خلاله تحويل مبلغ 35 مليون دولار أمريكي إلى حسابات خارجية، وبالفعل تم تنفيذ التحويل قبل أن يتبين لاحقًا أن الصوت كان مزيفًا باستخدام تقنية التزييف العميق.[1584]

ويُعد هذا الاستخدام من أخطر الاستخدامات لتقنية التزييف العميق، نظرًا لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للثقة في الأنظمة المالية والمصرفية، وما يتمتع به من دقة تقنية وتعقيد يجعلان كشفه أكثر صعوبة مقارنة بأساليب الاحتيال التقليدية.

ويتضح مما سبق أن تقنية التزييف العميق تُمثل صورة من صور الاستخدام المتقدم للذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى رقمي مزيف يصعب التمييز بينه وبين المحتوى الحقيقي، ويُعد هذا المبحث مدخلًا أساسيًا لمناقشة الجوانب القانونية المرتبطة باستخدام تقنية التزييف العميق في جريمة الاحتيال المالي.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

بعد استعراض الجوانب التعريفية لتقنية التزييف العميق وبيان صور استخدامها في المجالات التطبيقية المتعددة في المبحث السابق، يُركّز هذا المبحث على أحد أبرز التحديات القانونية الناشئة عنها، والمتمثلة في الاحتيال المالي باستخدام هذه التقنية.

ويقوم الاحتيال المالي على استهداف أموال الأفراد وممتلكاتهم عبر أساليب خداعية تعتمد على مهارات الجاني العقلية والشخصية، وقدرته على إيهام الضحايا وإقناعهم، وقد أضافت تقنية التزييف العميق بُعدًا جديدًا لهذا النوع من الجرائم، ما جعل من الصعب كشفها بالطرق التقليدية، الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على هذا الشكل المستحدث من الاحتيال المالي.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب: يتناول **المطلب الأول** ماهية هذه الجريمة، ويتناول **المطلب الثاني** التمييز بين الاحتيال المالي التقليدي والاحتيال المالي الإلكتروني لبيان موقع التزييف العميق ضمنها، أما **المطلب الثالث** فيتناول طبيعة وخصائص جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

تُعد جريمة الاحتيال المالي من أخطر جرائم الاعتداء على الأموال؛ لما تنطوي عليه من خداع وتضليل يؤديان إلى سلب مال الغير دون وجه حق، ومع تطور التقنيات الحديثة تطورت أساليب ارتكاب هذه الجريمة وازدادت تعقيدًا، مما أفرز صورًا احتيالية مستحدثة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، ومن أبرزها استخدام تقنية التزييف العميق.

ولغرض الوصول إلى تعريف دقيق لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، يُستهل هذا المطلب بعرض مفهوم الاحتيال في اللغة، ثم في الفقه الإسلامي، تمهيدًا لبيان تعريفه في النظام السعودي والفقه القانوني، وصولًا إلى ضبط المفهوم القانوني للجريمة محل الدراسة.

أولًا: مفهوم الاحتيال

1. تعريف الاحتيال في اللغة:

تُشتق كلمة الاحتيال في اللغة من الحِيَل والحِوَل وهي جمع حِيلة، وتعني الحِذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والاحتيال:

(1583) أحمد مصطفى معوض محمد محرم، "استخدامات الذكاء الاصطناعي 'AI': استخدام تقنية التزييف العميق 'Deepfake' في قذف الغير نموذجًا: دراسة فقهية مقارنة معاصرة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، الجزء 1، 2022م، ص 2535، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1327461.

(1584) Martin Anderson, "Deepfaked Voice Enabled $35 Million Bank Heist in 2020," Unite.AI, October 15, 2021, https://www.unite.ai/deepfaked-voice-enabled-35-million-bank-heist-in-2020/, accessed May 5, 2025.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مطالبتك الشيء بالحِيَل.[1585]

ويُقال احتال الشخص: إذا طلب الشّيءَ بالحِيَل؛ أي بوسائل بارعة ابتغاء الوصول إلى المقصود، كما يُقال احتال على فلان أي خدَعه، وأضلَّه، واحتال في الأمر إذا وجد له حيلة أو وسيلة.[1586]

وقولهم هو أَحْوَل منك: أي أكثر حِيلَة،[1587] وتحيَّل المرءُ: أي استعمل الحيلةَ في تصريف أموره.[1588]

2. تعريف الاحتيال في الفقه الإسلامي:

أما في الفقه الإسلامي فقد تنوعّت التعريفات بحسب السياق الذي وردت فيه، إلا أنها تشترك جميعها في الإشارة إلى خفاء الوسيلة للتوصل إلى غرض معيّن، حيث ذكر الراغب الأصفهاني في مفرداته بأن: "الحِيلة والحُوَيلة ما يُتوصل به إلى حالة ما في خُفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تُستعمل فيما فيه حكمة"،[1589] وعرّفها الحافظ بن حجر بأنها: "هي ما يُتَوَصَّلُ به إلى مقصود بطريق خفي"،[1590] وأشار ابن قيم الجوزية "إن الحيلة لا تذم مطلقًا، ولا تحمد مطلقًا، ولفظها لا يُشعِر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يُتفَطَن له إلا بنوع من الذكاء والفِطنة".[1591]

ويُعد الاحتيال في الفقه الإسلامي من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد أولت الشريعة الإسلامية حفظ المال عناية كبيرة، وجعلته أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتي تبتدئ بحفظ كل من الدين، النفس، العقل، والنسل، والمال، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية مؤكدةً على حرمة الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، ووجوب حفظها وصيانتها،[1592] قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ..﴾ النساء: من الآية 29، فالأصل أن مال المسلم معصوم لا يجوز التعدي عليه، كما قال النبي ﷺ " كُلُّ الْمُسْلِمِ علَى الْمُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ".[1593]

وقد قسّم العلماء الحِيَل إلى ثلاثة أنواع:

- نوع قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.
- نوع جائز مباح، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.
- نوع محرم ومخادعة لله ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه.

وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع الثالث، فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقا ومنعا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعةً وقربةً كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصيةً وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك، ولما قال النبي ﷺ: " لا تَرتكِبوا ما ارتكبَ اليهودُ فتَستحِلوا محارمَ اللهِ بأدْنى الحيلِ" صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت يُقصد بها الحيل التي يُستحل بها المحارم، كحيل اليهود وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله، أو لآدمي فهي مما يستحل بها المحارم.[1594]

(1585) ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 399،400.

(1586) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، ج 1، الرياض: عالم الكتب، 2008م، ص 586.

(1587) ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 399.

(1588) عمر، مرجع سابق، ص 596.

(1589) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ، ص 181.

(1590) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط 1، مج 16، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2005م، ص 237.

(1591) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ط3، دار عطاءات العلم للنشر، 2019م، مج 2، ص 658.

(1592) جلال بن هاشم سحلول، القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، مج 32، ع1، 2018م، ص 89.

(1593) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، كتاب صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم 2564، ج 4، ص 1986م.

(1594) ابن القيم، مرجع سابق، ص 657-659.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبناءً على هذا التقسيم، فإن استخدام تقنية التزييف العميق كوسيلة خفية لتحقيق غاية محرّمة مثل الاحتيال المالي يدخل في النوع الثالث؛ لأنه يتضمن إسقاطًا لحقوق الآخرين وتعديًا عليها.

ثانيًا: تعريف جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي

ابتداءً اختلفت التشريعات في تسمية هذه الجريمة، فأطلقت عليها بعض التشريعات تسمية جريمة النصب، بينما أطلقت عليها تشريعات أخرى تسمية جريمة الاحتيال كما هو الحال في النظام السعودي، وهذه التسمية الأخيرة أدق وأشمل؛ لأن النصب في اللغة يتردد بين العديد من المعاني والتي يُقصد بها العداء، والبغض، والإعياء، وكذلك التعب أو رفع الشيء،[1595] كما في قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ الحجر: الآية 48، وهو ما يُخرجه عن مقصود الجريمة ولا يعكس طبيعتها بدقة.

وقد نصّ المنظم السعودي على جريمة الاحتيال المالي في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، باعتباره تنظيمًا خاصًا وجوهريًا للجريمة، حيث عالجها معالجة شاملة من حيث التعريف، نطاق التجريم، صور السلوك الإجرامي، الشروع والمساهمة الجنائية، الظروف المشددة والعفو من العقوبات.

ويتضح من نص المادة الأولى أن جوهر هذه الجريمة يتمثل في "الاستيلاء على مال للغير دون وجه حق بارتكاب فعل (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام".[1596]

ويُستفاد من هذا النص أن المنظم السعودي قد اعتمد تعريفًا مرنًا لجريمة الاحتيال المالي، قائمًا على تحقق الاستيلاء غير المشروع على مال الغير متى اقترن باستخدام أي وسيلة احتيالية، دون تقييدها بأسلوب أو وسيلة محددة، وهو ما يسمح بانطباق النص على صور الاحتيال المستحدثة متى استوفت أركانها وعناصرها النظامية.

ثالثًا: تعريف جريمة الاحتيال المالي في الفقه القانوني

جريمة الاحتيال المالي في الفقه القانوني كما عرّفها بعض شراح القانون هي " استيلاء الجاني على منقول مملوك للغير، باستخدامه إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع على سبيل الحصر، مما دفع المجني عليه إلى تسليمه له نتيجة الغلط الذي وقع فيه من جراء وسائل الاحتيال التي مورست عليه"،[1597] وعرفت كذلك بأنها " كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره، يتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية نص عليها القانون".[1598]

يتضح من خلال هذه التعريفات أن جوهر الاحتيال يكمن في الاستيلاء غير المشروع على مال الغير باستخدام وسائل تنطوي على الخداع والمكر، بقصد إيقاع المجني عليه في الغلط ودفعه لتسليم المال طوعًا، ويُعد هذا الغلط الناتج عن الوسائل الاحتيالية هو ما يميز جريمة الاحتيال المالي عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، وهو ما يظهر أثره بوضوح عند مقارنتها بجريمتي السرقة وخيانة الأمانة.

ففي **جريمة السرقة**، يستولي الجاني على المال محل الجريمة رغمًا عن إرادة مالكه، فالركن المادي يقوم على فعل الاختلاس والذي يعني أخذ المال، أو انتزاعه، أو إخراجه، أو نقله من حيازة المجني عليه دون علمه ورضاه.[1599] أما في **جريمة خيانة الأمانة**، فإن الجاني يستولي على مال سُلِّم إليه بطريقة مشروعة على سبيل الأمانة، ويكون هذا التسليم ناقلًا لحيازة ناقصة ويتم فعل الاستيلاء

(1595) أسية معيوف السلمي، جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق، جدة، 2022م، ص 19.

(1596) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1442/9/10هـ، المادة الأولى.

(1597) سامح السيد أحمد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 2005م، ص 333.

(1598) علي بن محمد سفياني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص 44.

(1599) جاد، مرجع سابق، ص 203-205.

لاحقًا على هذا التسليم.[1600]

ويُعد هذا الفارق الجوهري - والمتمثل في تسليم المجني عليه المال برضاه، ولكن بإرادة معيبة نتيجة وقوعه في الغلط الناشئ عن وسائل الاحتيال - من أبرز ما يُضفي على جريمة الاحتيال المالي طابعًا أكثر خطورة مقارنة بغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال لا سيما حينما تُستثمر فيه تقنيات حديثة كالتزييف العميق، مما يرفع من قدرة الجاني على تضليل الضحية بشكل يصعب تمييزه أو كشفه.

ووفقًا لما ورد في التعريفات الفقهية وتعريف جريمة الاحتيال في النظام السعودي، يتضح أن المصلحة المعنية بالحماية في هذه الجريمة تتمثل أولًا في حق الملكية، بوصفه حقًا يُخوّل لصاحبه استخدام المال واستغلاله والتصرف فيه وفقًا لما تسمح به الأنظمة. ومن ثم، فإن جريمة الاحتيال تقوم على الاستيلاء على مال الضحية بطرق غير قانونية، حيث يقوم الجاني بأفعال تدليسية أو خداعية لإقناع صاحب المال بوجود مشروع وهمي أو ربح وهمي، ممَّا يُمثِّل انتهاكًا لحقوق الغير، وتعدِّيًا على ممتلكاته المالية.[1601]

كما تمتد الحماية القانونية في هذا النوع من الجرائم إلى حقوق أخرى أيضًا، كحق المجني عليه في سلامة إرادته فبدلًا من أن يتصرف في ماله وهو على بينة من أمره يُضلل ويُحمل على تصرف لو علم به لما أقدم عليه، وكذلك تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع من خلال تأكيد القيم الأساسية في المعاملات كالصدق، وحسن النية.[1602]

وهو ما يؤكد أن جريمة الاحتيال المالي لا تقتصر آثارها على الإضرار بالمجني عليه فحسب، وإنما تمتد لتهديد الثقة الواجبة في التعاملات المالية بوجه عام.

وعلى الرغم من خطورة جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، إلا أنه لم يرد في النظام السعودي تعريفٌ صريحٌ ومستقل لها، ويُعزى ذلك إلى حداثة هذه التقنية وتسارع تطورها، بما يجعل من الصعوبة حصر صورها الإجرامية في تعريف جامد قد لا يستوعب الأساليب الاحتيالية المستجدة.

ومع ذلك، فإن غياب التعريف النظامي المستقل لا يعني عدم تجريم هذا الفعل، إذ يمكن إدراج هذه الصورة المستحدثة ضمن نطاق جريمة الاحتيال المالي المنصوص عليها في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، متى تحققت أركانها وعناصرها النظامية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق بأنها: الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، عبر توليد محتوى صوتي أو مرئي مزيّف باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، يُحاكي بدقة شخصية أو كيانًا حقيقيًا أو وهميًا، بقصد خداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وحمله على تسليم أمواله طواعيةً.

المطلب الثاني: التمييز بين الاحتيال المالي التقليدي والإلكتروني

تعددت صور الاحتيال المالي بتعدد الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتنوعت تبعًا لتطور البيئة الاجتماعية والتقنية والاقتصادية التي تُمارس فيها، وتكمن خطورة هذا التنوّع في أن الجاني يستطيع تكييف سلوكه الاحتيالي وفقًا للأسلوب الأنسب لتحقيق غايته في الاستيلاء على مال الغير، ويُعد من أبرز هذه الصور الاحتيال المالي التقليدي والاحتيال المالي الإلكتروني.

ويكتسب التمييز بين هاتين الصورتين أهمية خاصة في هذه الدراسة، باعتبار أن تقنية التزييف العميق تنتمي إلى الاحتيال المالي الإلكتروني وتُعدّ من أخطر صوره المعاصرة، وفي ضوء ذلك، يستعرض هذا المطلب أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاحتيال المالي التقليدي والإلكتروني.

أولًا: الاحتيال المالي التقليدي

(1600) عبد الإله عبد الله عبد الرحيم الزهراني، المسؤولية الجنائية لجريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي والقانون المصري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، جدة، 2023م، ص 41-42.

(1601) عبدالله بن خميس الهمامي، الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع 48، 2025م، ص 5341.

(1602) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، ص 296.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُعرّف بأنه "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية، بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال".[1603]

ويعتمد هذا النوع من الاحتيال على شخصية الجاني، وما يمتلكه من مهارات شخصية وذكاء وقوة دهاء تُمكّنه من إقناع المجني عليه بصورة مباشرة تقوم على التفاعل الإنساني، حيث ترتكز هذه الجريمة في صورتها التقليدية على المقدرة الذهنية التي تكشف عن رغبة الجاني في إقناع المجني عليه بصحة ما يدعيه من أكاذيب أو صفات أو مشاريع وهمية.

ولتحقيق هذا الغرض، يعمد المحتال إلى دراسة شخصية المجني عليه دراسة دقيقة تمكنه من كشف ثغراته للنفاذ إليه وخداعه بأساليب خطابية تؤثر على طبائعه وظروفه النفسية، على النحو الذي يحمله على تسليم ماله كليًا أو جزئيًا عن إرادة واختيار.[1604]

ومن حيث محل الجريمة، فإن الاحتيال التقليدي يقع غالبًا على الأموال المنقولة، وقد يشمل الأموال غير المنقولة طالما كان لها قيمة مالية، لأن المحتال يهدف من خداعه للمجني عليه حمل الأخير على تسليم أمواله له، وبناءً عليه فإن كل خداع لا يترتب عليه تسليم المجني عليه أمواله للجاني لا يعتبر جريمة احتيال.[1605]

قبل صدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة كانت المحاكم الجزائية داخل المملكة العربية السعودية تُطبّق أحكام الفقه الإسلامي على جريمة الاحتيال في صورتها التقليدية، استنادًا إلى قاعدة "حظر أكل أموال الناس بالباطل"، وكانت العقوبة تعزيرية وفقًا لسلطة القاضي التقديرية،[1606] مما أدى إلى تباين في الأحكام القضائية تبعًا لتقدير جسامة الفعل الإجرامي.

وقد تجلّى ذلك في عدد من الأحكام القضائية، من بينها ما قضت به المحكمة الجزائية ببريدة في حكم صدر عام 1428هـ بإدانة متهم لقيامه بالاحتيال على مجموعة من الحجاج، وذلك بعد أن أوهمهم بوجود حملة لنقل الحجاج واستلم منهم مبالغ مالية لخدمات لم تُقدّم، كما ثبت قيامه بالتوقيع والتزوير على محررات ومستندات تخص حملة معتمدة لا علاقة له بها، وقد جاء في حيثيات الحكم أنه سبق للمدعى عليه ارتكاب جريمة مماثلة، مما يدل على امتهانه لهذا السلوك الإجرامي، وبناءً على ذلك قرّرت المحكمة تعزيره بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وجلده تسعين جلدة، وتغريمه خمسة آلاف ريال مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، مع بقاء الحق الخاص قائمًا لحين المطالبة به.[1607]

وأيضًا الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة بإدانة المدعى عليه بتهمة الاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكسب وهمي، والحكم بسجنه لمدة خمس عشرة سنة تُحتسب منها مدة توقيفه، بالإضافة إلى جلده أربعة آلاف سوط على دفعات كل دفعة خمسون سوطًا وبين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة أيام.[1608]

وتعكس هذه الأحكام القضائية الواقع العملي للمحاكم قبل صدور النظام، حيث كانت العقوبات متفاوتة حسب السلطة التقديرية الواسعة للقاضي؛ لعدم وجود نص نظامي.

ولمعالجة هذا التباين وسدًا للفراغ التشريعي، صدر نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة ليُشكل نقطة تحوّل مهمة؛ حيث وضع إطارًا نظاميًا لهذه الجريمة، متضمنًا حدًا أعلى للعقوبات المقررة لها، بما يضمن استقرار الأحكام القضائية وتحقيق الردع.

ثانيًا: الاحتيال المالي الإلكتروني

تُعد جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني من أخطر الجرائم التي يقع ضحيتها الكثير من مستخدمي الإنترنت في العالم، وذلك لسهولة

(1603) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص 291.

(1604) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م، ص 53.

(1605) هاجد بن عبد الهادي العتيبي، "جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 32، 2023م، ص 242.

(1606) السلمي، مرجع سابق، ص 18.

(1607) الحكم الصادر من المحكمة الجزائية ببريدة برقم 4/256 في 1428/5/8هـ المؤيد من محكمة التمييز برقم ٧٢٥/ج٢/أ في 1428/9/6هـ نقلًا عن: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، مجلد 10، عدد 39 (2008)، ص 196 -198، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/78995.

(1608) الحكم الصادر بالصك رقم (٣٤١٨٧٧١٦) بتاريخ 1434/4/14هـ، في الدعوى رقم (٢٣٥٦٨٥٢٦)، والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤١٦٧٤٨٦) بتاريخ 1434/8/23هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل، المجلد 27، ص 46–54.

ارتكابها نتيجة إيهام أو خداع الضحية عبر شبكة الانترنت.[1609]

وقد تصدّى المنظم السعودي لهذه الجريمة ابتداءً من خلال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث انطلقت الحماية النظامية من المفهوم العام الذي تبناه المنظّم لمصطلح الجريمة المعلوماتية في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من النظام، والتي عرّفتها بأنها: "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"،[1610] ثم جاء النص بعد ذلك على صورتها الاحتيالية في المادة الرابعة التي قضت بمعاقبة كل شخص ارتكب فعل: "الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة".[1611]

إلّا أن صدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة قد أوجد إطارًا نظاميًا موحدًا يستوعب كافة صور الاحتيال، بما فيها تلك التي تُرتكب بوسائل تقنية؛ مما جعل هذا النظام هو المرجع الأساسي في تكييف هذا السلوك الإجرامي وتقرير عقوباته، وهو ما سيتم إيضاحه تفصيلًا عند تناول الركن الشرعي لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق.

وقد وردت عدة تعريفات لهذه الجريمة، منها أنها: " كل سلوك احتيالي وخداعي مرتبط بالحاسب الآلي يهدف الشخص بواسطته إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية".[1612]

كما تُعرّف أيضًا بأنها: "كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحًا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي، أي أن المجني عليه في جريمة الاحتيال الإلكتروني هو من جازت عليه حيلة الجاني باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، فانخدع بها وسلمه ماله".[1613]

وانطلاقًا من هذه التعريفات، يمكن استخلاص العناصر الجوهرية لجريمة الاحتيال المالي الإلكتروني، والتي تتمثل ابتداءً في السلوك الاحتيالي القائم على استخدام أساليب التمويه والخداع لإيقاع المجني عليه في الغلط، يليه عنصر الارتباط التقني الذي يوجب وقوع هذا السلوك عبر وسيط إلكتروني سواء كان حاسبًا آليًا أو شبكة معلوماتية، وصولًا إلى الغاية الجرمية المتمثلة في الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق.

ويُلاحظ أن هذا النوع من الجرائم يشهد تزايدًا مستمرًا قائمًا على الابتكار، متجاوزًا الحدود الدولية، متخذًا من الفضاء الافتراضي بيئة خصبة ومناخًا ملائمًا ومنافسًا في منظومة الجريمة الإلكترونية.[1614]

ووفقًا لمسح أجراه المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام التابع لمركز الملك عبدالعزيز للتواصل الحضاري، فإن 62% من الأشخاص المقيمين في المملكة العربية السعودية تعرضوا لمحاولات احتيال مالي عبر المكالمات الهاتفية، أو الوسائل الإلكترونية.[1615] وأكدت الإحصائيات المحلية في عام 2023م أن 54% من سكان المملكة، وقعوا ضحية لعملية احتيال إلكتروني واحدة على الأقل خلال العام السابق وبما يعادل شخصًا واحدًا لكل شخصين، في مقابل 13% تم التحايل عليهم لأكثر من مرة.[1616]

ويتضح من هذه المعطيات، أن جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني لم تعد مجرد حوادث فردية معزولة، بل أضحت ظاهرة إجرامية

(1609) بدر بن يوسف بن علي الحمياني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاحتيال المالي عبر الإنترنت في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2022م، ص 19.

(1610) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى الفقرة الثامنة.

(1611) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة.

(1612) يونس خالد عرب مصطفى، وكامل حامد السعيد، جرائم الحاسوب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1994م، ص 178، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/550306.

(1613) محمد أمين الشوابكة، *جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م، مشار إليه: أسامة بن غانم العبيدي، الاتجاهات الحديثة في تجريم الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة الملك سعود - الأنظمة والعلوم السياسية، مج 22، ع 2، 2010م، ص 234، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/476930.

(1614) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م، ص 22، مشار إليه: المعايطة، مرجع سابق، ص 33.

(1615) المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام. استطلاع عام حول الاحتيال المالي، مركز الملك عبدالعزيز للتواصل الحضاري، الرياض، 2022م.

(1616) فيزا، دراسة "ابقَ آمناً 2023 في المملكة العربية السعودية"، أجرتها شركة Wakefield Research، 2023م، متاح على: https://sa.visamiddleeast.com/ar_SA/about-visa/newsroom/press-releases/prl-18122023.htmlK، تاريخ الدخول 2025/10/18م.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

واسعة النطاق تتسم بالتطور السريع. ويعكس اتساع دائرة الاستهداف وارتفاع نسبة الضحايا احترافية الجناة واعتمادهم على أساليب الهندسة الاجتماعية وتطور الحيل التقنية المتقدمة للإيقاع بضحاياهم، مما يُثبت خطورة هذه الجريمة؛ وهو ما يبرر الأهمية البالغة للخطوة التي اتخذها المنظم السعودي بإفراد نظام مستقل وحازم لمكافحتها.

ولما كان هذا السلوك الإجرامي يتسم بالمرونة والابتكار، فإن مطامع الجناة لم تقف عند حد استغلال الأفراد العاديين، بل امتدت لتشمل الكيانات الأكبر سعيًا وراء مكاسب مالية أضخم؛ فبالإضافة إلى الاحتيال على الأفراد، يستهدف المحتالون أيضًا الشركات بعدة أساليب احتيالية، وتتعدد صور الاحتيال المالي الإلكتروني بتعدد الوسائل التقنية المستخدمة، ومنها على سبيل المثال:

1. التصيد الاحتيالي:

يُقصد بالتصيد الاحتيالي سرقة البيانات الشخصية السرية والحساسة (كالهوية، أو المعلومات الشخصية أو المالية)، عن طريق رسائل البريد الإلكتروني لغرض انتحال شخصية الضحية، وذلك عن طريق انتحال شخصية أحد المصارف، أو منظمة معينة ابتداءً ومن ثم إيهام الضحية بجدية الطلب وأهميته.[1617]

مثل أن ينتحل المحتال صفة المصرف الذي يتعامل معه الضحية، ويرسل رسالة إلكترونية يحث فيه الضحية على تحديث البيانات المصرفية مع إدراج رابط إلكتروني، وعند النقر عليه يحول الضحية إلى صفحة ويب مشابهة لصفحة ويب المصرف؛ مصممة لسرقة معلوماته.[1618]

ولا يقتصر التصيد الاحتيالي على البريد الإلكتروني فقط، بل يتعداها إلى تطبيقات التراسل الإلكترونية الأخرى، والمكالمات الهاتفية كون المفهوم يبقى نفسه، ولكن الاختلاف يكون في الوسيط الذي يتم تنفيذ الجريمة من خلاله.[1619]

ولم يعد يقتصر أيضًا على الأساليب التقليدية، بل تطور إلى التصيد الاحتيالي الموجَه، حيث يكون نص الرسالة والمستندات المرفقة مصممة خصيصا لكل ضحية، والتصيد المدعوم بتقنيات التزييف المتقدمة.[1620]

2. الاحتيال الواقع على البرامج:

يُعد من الاحتيالات التي تقع على الشركات، ويكون ذلك بتعديل المحتال للبرامج، والتلاعب فيها للاستفادة منها للاستيلاء على الأموال، ومن ذلك زرع المحتال برنامجًا فرعيًا خفيًا في إحدى الشركات ليسمح له بالدخول إلى النظام المعلوماتي للمنشأة، وذلك كي يتمكن من الاستيلاء على حسابات الشركة أو معلوماتها الحساسة.[1621]

ثالثًا: أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي الاحتيال المالي التقليدي والاحتيال المالي الإلكتروني

يتضح من خلال التأصيل السابق لمفهوم الاحتيال بشقيه التقليدي والإلكتروني وجود نقاط تلاقٍ جوهرية تجمع بين الجريمتين، يقابلها في الوقت ذاته تمايز في الوسائل والبيئة التي تقع فيها كل جريمة، وهو ما ينعكس على طبيعة ارتكابها وآثارها النظامية.

فمن حيث أوجه التشابه، يجمع بين الجريمتين وحدة الطبيعة القانونية، إذ يندرج كلاهما ضمن جرائم الاعتداء على الأموال، ويشتركان في الركن المادي القائم على تغيير الحقيقة باستخدام وسائل احتيالية للإيقاع بالمجني عليه، كما يتفقان في الركن المعنوي، حيث يتطلب قيام كل منهما توافر القصد الجنائي العمدي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق.

(1617) خالد بن سليمان الغثبر، وسليمان عبد العزيز الهيشة، الاصطياد الإلكتروني الأساليب والإجراءات المضادة، الطبعة الأولى، 2009م، الرياض، ص 46.

(1618) مقالة صادرة عن الشركة العالمية كاسبر سكاي، بعنوان: ما هو التصيّد الاحتيالي وكيف يؤثر في مستخدمي البريد الإلكتروني، متاح على: https://me.kaspersky.com/resource-center/preemptive-safety/what-is-phishings-impact-on-email، تاريخ الدخول 2025/10/18م.

(1619) الغثبر، والهيشة، مرجع سابق، ص 46.

(1620) مقالة صادرة عن الشركة العالمية كاسبر سكاي، ما هو التصيد الاحتيالي الموجّه؟ | التعريف والمخاطر، متاح على: https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/spear-phishing، تاريخ الدخول 2025/10/18م.

(1621) خالد حسن أحمد لطفي، الأمن المعلوماتي، الفصل 6، 2021م، مشار إليه: أثير صالح عطية الزهراني، جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز: كلية الحقوق، 2022م، ص 31.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وكذلك يعد دور المجني عليه عنصرًا محوريًا في تحقق النتيجة الإجرامية في كلا الصورتين؛ حيث يقوم الاحتيال تقليديًا كان أم إلكترونيًا على تسليم المال من الضحية طواعيةً نتيجة الغلط الذي أحدثه الجاني بوسائله الاحتيالية.

أما من حيث أوجه الاختلاف، فيبرز التمايز بين الجريمتين في عدة جوانب رئيسية:

أولها ما يتعلق بمسرح الجريمة ونطاقها المكاني؛ إذ يقع الاحتيال التقليدي غالبًا في إطار مادي مباشر يسهل تحديد أطرافه وحدوده الجغرافية، في حين يتسم الاحتيال الإلكتروني بطابعه العابر للحدود، بما يثير إشكالات عملية ونظامية تتصل بتحديد مكان وقوع الجريمة والقانون الواجب التطبيق، فضلًا عن صعوبات الملاحقة القضائية.

ويتمثل الجانب الثاني في الوسيلة المستخدمة، حيث يعتمد المحتال التقليدي على مهاراته الشخصية المباشرة في الإقناع والتأثير، بينما يلجأ المحتال الإلكتروني إلى الوسيط التقني، مستفيدًا من الأدوات الرقمية والبرمجيات التي تمكّنه من استهداف عدد كبير من الضحايا في وقت قصير وبمخاطر أقل.

أما الجانب الثالث، فيتعلق بعبء الإثبات، إذ يُخلّف الاحتيال التقليدي في الغالب آثارًا مادية أو قرائن ظاهرة، بينما يتسم الاحتيال الإلكتروني بسرعة زوال الدليل الرقمي أو صعوبة تتبعه، الأمر الذي يفرض الاعتماد على خبرات فنية متخصصة في مجال الأدلة الرقمية.

وبناءً على ما سبق، يتبين للباحثة أن الاحتيال الإلكتروني لا يخرج في جوهره عن الإطار الموضوعي العام لجريمة الاحتيال المالي، بل يُعد امتدادًا للصورة التقليدية مع تطور في وسيلة التنفيذ.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية والخصائص المميزة لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

تمتاز جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق بطبيعة قانونية خاصة وخصائص مميزة، أفرزتها حداثة الوسيلة التقنية المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، ثم تسليط الضوء على أبرز خصائصها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الطبيعة القانونية

1. من جرائم الأموال

تعد جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق من جرائم الأموال شأنها شأن الاحتيال التقليدي، فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلًا لجريمة الاحتيال فالمحتال يهدف بخداعه حمل المجني عليه على تسليم ماله، وبالتالي كل فعل احتيالي لا يترتب عليه تسليم المجني عليه لماله لا يعد احتيالًا، ومثال ذلك إذا خدع الجاني فتاة للنيل من عرضها وتمكن من ذلك فذلك لا يعد احتيالًا حيث أن هدف الجاني لم يكن الحصول على مال.[1622]

2. من الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة في أصلها جرائم تقليدية، تم تجريمها في أكثر الأنظمة والقوانين في صورتها التقليدية كجريمة الاحتيال المالي، ومع التطور وظهور الوسائل الإلكترونية والتقنية استُحدثت طرق ارتكابها، إذ لم تُجرِّم الأنظمة الجرائم المستحدثة في بادئ الأمر لحداثتها أو اكتفاءً بالنصوص التقليدية.[1623]

فجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق تُعتبر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة للتطور التقني، فهي تُمثل امتدادًا لمفهوم جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني لكنها ترتكز على أدوات تقنية أكثر تطورًا.

3. من جرائم الضرر:

تندرج جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق ضمن فئة جرائم الضرر ذات الأثر المادي؛ إذ إن السلوك الإجرامي

(1622) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 295.

(1623) الزهراني، جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 25.

المعتمد على التزييف الرقمي لا يُشكل جريمة احتيال تامة بمجرد إنشاء المحتوى الرقمي أو إرساله، بل لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر المالي الفعلي الذي يصيب ذمة المجني عليه نتيجة وقوعه في الغلط وتسليمه للمال.

ثانيًا: الخصائص المميزة

1. جريمة عابرة للحدود

تُعد جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق جريمة عابرة للحدود كسائر الجرائم الإلكترونية، فهي لا تقف عند حدود دولة معينة فلا يحدها مكان أو زمان حيث أن انتشار شبكة الإنترنت أعطى إمكانية لربط أجهزة الحاسب الآلي بعضها ببعض باختلاف المواقع الجغرافية، فلذلك من السهولة بمكان أن يكون المُحتال في بلد والضحية في بلد آخر.[1624]

فيصعب تحديد الجاني أو التوصل إليه، مما يثير مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق مما يتطلب تضافر الجهود الدولية للتصدي لمثل هذه الجرائم.[1625]

2. صعوبة اكتشافها و إثباتها

تتسم جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق بصعوبة اكتشافها وإثباتها، إذ يصعُب ابتداءً كشف المحتوى المُزيف وتمييزه مما يُسهّل وقوع الضحية في الاحتيال دون أن يلحظ أو يشك، بالإضافة إلى الطبيعة الإلكترونية لهذه الجريمة التي تساعد الجاني على عدم ترك أي أثر مادي ملموس وهو ما يُشكّل صعوبة في تحديد هويته وملاحقته.

3. خصوصية مرتكب جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

على خلاف المحتال التقليدي الذي يعتمد على ذكائه ودهائه وحسن مظهره لارتكاب جريمته، يتميّز مرتكبو جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق بامتلاكهم قدرًا من المعرفة التقنية والقدرة على التعامل مع برمجيات الذكاء الاصطناعي، وتكمن خطورة هذه الخصوصية في استغلال الجاني لمهاراته التقنية لإخفاء أثره، وتضليل ضحاياه بسهولة.

المبحث الثالث

أركان جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق

تُعدّ الأركان الجنائية بمثابة البنية الأساسية لأي جريمة، إذ لا يُتصور قيام المسؤولية الجنائية من دون توافرها، فهي التي تُحدد الإطار القانوني لعملية التجريم والعقاب.

وجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق لا تخرج عن هذا الأصل، غير أنّ خصوصيتها تكمن في ارتباطها بوسائل تقنية مستحدثة ترتكز على الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق، الأمر الذي يجعل دراسة أركانها أكثر تعقيدًا من جرائم الاحتيال التقليدية.

ومن هنا يقتضي تناول هذه الأركان وفق الترتيب المتعارف عليه فقهيًا ونظاميًا، بدءًا بالركن الشرعي الذي يمثل السند النظامي للتجريم في **المطلب الأول**، ثم الركن المادي الذي يُجسّد السلوك المجرّم وما يترتب عليه من نتائج في **المطلب الثاني**، وصولًا إلى الركن المعنوي الذي يعبّر عن القصد الجنائي للجاني في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يُقصد بالأركان العامة للجريمة الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية بوجه عام، وقد اختلف الشراح في تحديد هذه الأركان فذهب بعضهم إلى القول بوجود ثلاثة أركان للجريمة الجنائية وهي: الركن الشرعي، والركن

(1624) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2014م، ص 20، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/724557.

(1625) عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المواجهة الجنائية لجرائم الاحتيال الإلكتروني في عصر التكنولوجيا الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع 37، ج 2، 2025م، ص 738، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1540786.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المادي، والركن المعنوي، في حين يرى غالبية الشراح أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما المادي والمعنوي.[1626]

ويقصد أنصار الرأي الأول بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد نوع الفعل المجرَم، وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله، وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).[1627]

غير أن هذا المبدأ في الواقع لا يُعدّ من طبيعة فكرة الجريمة في ذاتها حتى يعتبر عنصرًا من عناصرها، حيث إن النص يكون بمثابة المصدر أو الوعاء الذي يُستقى منه الحكم، فهو الذي يحدد عناصر النموذج الاجرامي، بما تشتمل عليه ماديًا ومعنويًا ولا يتصور أن يكون وعاء الشيء عنصرًا من عناصره، ولهذا اتجه غالبية الشراح إلى قصر أركان الجريمة على الركنين المادي والمعنوي، مع تناول ما يُدرجه أنصار الرأي الأول تحت الركن الشرعي عند بحث عنصر السلوك في الركن المادي.[1628]

وتميل الباحثة إلى الرأي الغالب في الفقه، باعتبار أن النص القانوني يُعدّ أساسًا وشرطًا سابقًا لوجود الجريمة لا عنصرًا من عناصرها، فهو لا يدخل في تكوين الفعل الإجرامي ذاته، وإنما يُضفي عليه الصفة غير المشروعة ويُحوّله من مجرد واقعة مادية إلى جريمة يُعاقب عليها.

وعلى الرغم من ذلك، يظل إفراد مطلب مستقل للركن الشرعي ذا أهمية، إذ يُمثل المدخل الذي لا غنى عنه عند تناول الجرائم المستحدثة كجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، للوقوف على الأساس النظامي والشرعي المجرِّم لها.

وللإحاطة المتكاملة بالركن الشرعي لهذه الجريمة المستحدثة في النظام السعودي، فإن المقام يقتضي تناوله على النحو الآتي:

أولًا: التأصيل الشرعي للجريمة

يجد مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات الذي يقوم عليه هذا الركن جذوره في الشريعة الإسلامية، فلا جريمة ذات عقوبة مقدرة إلا وهناك نص خاص يبين التجريم والعقاب، فضلًا عن النصوص العامة في القرآن الكريم التي يُستدل منها على هذا المبدأ،[1629] كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ الأنعام: الآية 131، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: من الآية 15.

وتقوم خطة الشريعة الإسلامية في صدد التجريم والعقاب على كفالة الحماية للمصالح الأساسية المعتبرة، وصيانتها من شتى أشكال الاعتداءات، نظرًا لكونها المقومات الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها؛ ولذا فإن التعدي على أيٍّ من هذه المصالح - أيًا كان حجمه - يُشكل جريمةً تستوجب معاقبة المعتدي بعقوبةٍ تتناسب طرديًا مع جسامة سلوكه الإجرامي ومدى خطورته.[1630]

ولمبدأ الشرعية في النظام الجنائي الإسلامي مفهوم يتضح من خلال نطاقين رئيسيين:

أولهما: جرائم الحدود والقصاص: وهي الجرائم التي يطبق بشأنها الشق الأول من مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تطبيقًا حرفيًا دقيقًا دون إمكانية للاجتهاد أو التبديل؛ إذ حُددت العقوبات سلفًا بالنص الشرعي، وينحصر دور القاضي عند ثبوتها في إيقاع العقوبة المقررة.[1631]

ثانيهما: الجرائم التعزيرية: وهي الجرائم التي لم يحدد الشرع لها عقوبة مقدرة،[1632] والأصل فيها النص على تجريم الفعل دون العقوبة التي ترك تحديدها للسلطة المختصة في الدولة ضمن ضوابط العقاب المحددة في الشريعة الإسلامية.[1633]

(1626) عبدالفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1985م، ص 15.

(1627) عبّود السرّاج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، ص 36.

(1628) خضر، مرجع سابق، ص 15.

(1629) عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، النظام الجزائي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، 2020م، ص 50-51.

(1630) عبدالفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1979م، ص 7.

(1631) بندر بن طلال جمعة المحلاوي، العقوبات الشرعية للجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، ع39، ج4، 2020م، ص 2476، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1147472 .

(1632) خضر، الجريمة، مرجع سابق، ص 28.

(1633) عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الجريمة والعقاب في الإسلام، (د.ن، د.ت)، ص 5، مسترجع من: https://2u.pw/kAHVvJ.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونظرًا لما أفرزه الواقع العملي من تفاوت في العقوبات التعزيرية بناءً على السلطة التقديرية الواسعة للقاضي لعدم وجود نص نظامي - كما تبيّن في السوابق القضائية المشار إليها سلفًا - فقد برزت الحاجة الماسة لتقنين هذه الجرائم.

وتجسَّد هذا التقنين بصدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؛ مما أسهم في ضبط أجهزة العدالة وضمان تقيدها بالتكييف والوصف النظامي المحدد للجرائم، والحد من تفاوت العقوبات، وتقييد السلطة التقديرية للقضاة عند فرض العقوبة.[1634]

وبناءً على ما تقدم، وانطلاقًا من كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي للأنظمة في المملكة؛ فقد تجسد مبدأ الشرعية في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".[1635]

وتأسيسًا على ذلك، فإن الركن الشرعي لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق يستمد مشروعيته من باب التعزير المنظم، الهادف لحفظ مقصد المال من الوسائل الخداعية المستحدثة، وهو ما يتسق تمامًا مع ما سلف عرضه من أدلة قاطعة تُحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وما تم تأصيله من إدراج هذه الوسائل المستحدثة ضمن الحيل المحرمة والمخادعة الواجب تعزيرها؛ لتضمنها تعديًا على حقوق الآخرين.

ثانياً: التطور النظامي

قبل صدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، لم يكن ثمة نظام خاص يُعالج جريمة الاحتيال المالي بصورها المختلفة في إطار موحّد، وإنما كان التعامل معها يتم وفق مسارات متباينة بحسب وسيلة ارتكابها؛ ففي حين ظلّ الاحتيال المالي في صورته التقليدية خاضعًا للقواعد العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية، عالج المنظّم السعودي الاحتيال المرتبط باستخدام الحاسب الآلي ضمن نطاق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة ...".[1636]

وبناءً عليه، جاء التجريم حينئذٍ مقيدًا بالوسيلة التقنية، دون أن يتضمن تصورًا عامًا أو مستقلًا لجريمة الاحتيال المالي من حيث عناصرها، أو صورها، أو أحكامها النظامية الشاملة، إلى أن صدر نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1442/9/10هـ، ليصبح هو النظام الأساسي والحاكم لهذه الجريمة.

وقد أثار صدور هذا النظام اللاحق إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى سريان النص القديم (الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) في مواجهة النص الحديث (المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي) عند تطبيقها على جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق.

وبالرجوع إلى القواعد المستقرة في النظرية العامة للقانون، تخلُص الباحثة إلى القول بالإلغاء الضمني الجزئي لنص الاحتيال المالي الوارد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

فالإلغاء الضمني للقاعدة القانونية لا يتم بنص صريح، وإنما يُستنتج من مسلك المنظم عبر صورتين رئيستين تنطبقان على هذه الحالة:

الصورة الأولى: الإلغاء عن طريق إعادة التنظيم

(1634) القحطاني، فالح بن سالم بطي، تقنين الجرائم التعزيرية: دراسة تحليلية تطبيقية على جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في النظام السعودي، المجلة القانونية، مجلد 20، عدد 2، 2024م، ص 687، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1482243.

(1635) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ، المادة الثامنة والثلاثون.

(1636) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة الفقرة الأولى.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مستقرٌ نظامًا أنه حينما يعمد المنظّم إلى إصدار نظام لاحق يتناول بصورة شاملة متكاملة موضوعًا سبق وأن أفردت له نصوص في أنظمة سابقة، فإن الحكم القديم في حدود هذا الموضوع يُعد منسوخًا ضمنًا بقواعد النظام الجديد، والعلة في هذا تكمن في أن تناول المنظّم لتنظيم ذلك الموضوع جملة وتفصيلًا، يُستخلص منه اتجاه إرادته إلى استبعاد قواعد القانون القديم والاستغناء مستقبلًا بالتنظيم الجديد لذلك الموضوع في صورته الشاملة المتكاملة لمعالجة مختلف مسائله.[1637]

وبتطبيق هذه الصورة، نجد أن المنظّم السعودي أصدر نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة كإطار نظامي موحد وشامل يستوعب جريمة الاحتيال المالي بكافة صورها ووسائلها، الأمر الذي ترتب عليه إلغاء ضمني جزئي للنصوص المتعلقة بالاحتيال المالي الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وتحديدًا الفقرة الأولى من المادة الرابعة، بصفته التنظيم اللاحق والأحدث الذي عالج ذات السلوك الإجرامي بصياغة أكثر شمولًا وانضباطًا، مع بقاء سريان نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نافذًا في مواجهة بقية الجرائم المعلوماتية التي لا تدخل في نطاق جريمة الاحتيال المالي.

الصورة الثانية: الإلغاء عن طريق التعارض بين النصوص

يتحقق الإلغاء الضمني أيضًا عند وجود قواعد قانونية تقرر أحكامًا متناقضة يمتنع معها الجمع والتوفيق فيما بينها؛ وأساس هذا الإلغاء الضمني هو احترام رغبة المشرع الأخيرة التي يتعين معها الأخذ بما ارتضاه من تنظيم لحكم مسألة ما.[1638]

وبالنظر إلى نص المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام 1428هـ التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة ...".[1639]

والمادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر عام 1442هـ التي نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام".[1640]

نجد تعارضًا مطلقًا في الجزاء الجنائي المترتب على ذات السلوك وهو (الاحتيال المالي الإلكتروني)؛ إذ حدد النص القديم عقوبة السجن بما لا يزيد على (ثلاث سنوات) وبغرامة مالية لا تزيد على (مليوني ريال)، بينما رفع النص الجديد عقوبة السجن إلى مدة لا تتجاوز (سبع سنوات) وغرامة مالية لا تزيد على (خمسة ملايين ريال)، وبما أنه لا يمكن الجمع بين العقوبتين وتطبيقهما معًا على جريمة واحدة كالاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، فإن النص اللاحق يُلغي النص السابق تلقائيًا في حدود هذا التعارض، نظراً لاستحالة الجمع بين نصين يقرران عقوبتين مختلفتين لفعل واحد يحمي ذات المصلحة القانونية.

ويُعزز القول بالإلغاء الضمني أن المنظّم السعودي قد قرر في ديباجة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على استثناء أفعال الاحتيال الواردة في نظام السوق المالية من نطاق تطبيق النظام الجديد، في حين لم يرد أي استثناء يتعلق بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مما يُفهم منه أن إرادة المنظّم قد اتجهت إلى إحلال النظام الجديد محل النصوص السابقة المتعلقة بالاحتيال المالي.

وبالنظر إلى جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، ونتيجةً لتوحيد المنظّم السعودي للإطار التشريعي لهذه الجريمة كما سبق بيانه؛ فإن الركن الشرعي يتجسد في نص المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة - السالف بيانها - والتي جاءت بصياغة مرنة لتشمل كافة الصور المستحدثة، بنصها على: "... استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب،

(1637) خالد بن عبدالعزيز الرويس، ورزق بن مقبول الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الشقري، الرياض، ط7، 1439هـ، ص 154.
(1638) المرجع السابق، ص 152.
(1639) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة الفقرة الأولى.
(1640) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المادة الأولى.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو الخداع، أو الإيهام".[1641]

وينطبق هذا النص تمامًا على طبيعة جريمة الاحتيال باستخدام تقنية التزييف العميق؛ إذ تُعد هذه التقنية إحدى أبرز الوسائل الحديثة والمتقدمة لتحقيق الإيهام والخداع البصري والسمعي، بما يؤدي إلى تضليل المجني عليه وحمله على تسليم أمواله.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الاحتيال في سلوك إجرامي يعتمد فيه الجاني على وسائل تقوم على الكذب والخداع، ويترتب على ذلك أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله للجاني طواعية معتقدًا بصدقه.[1642]

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي في جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق يتسم بخصوصية تميّزه عن الاحتيال التقليدي، إذ إن السلوك الإجرامي هنا لا يقوم فقط على الكذب اللفظي أو المادي، وإنما على إنتاج تمثيل رقمي زائف لمحاكاة الواقع باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي. ويتجلى هذا السلوك في صور متعددة، منها إنشاء مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية تُظهر أشخاصًا حقيقيين وهم يقولون أو يفعلون ما لم يصدر عنهم في الحقيقة، وهو ما يجعل الخداع أكثر إقناعًا، ويضفي على الركن المادي طابعًا تكنولوجيًا معقّدًا.

ويُعد السلوك الإجرامي الركيزة الأساسية في الركن المادي في جميع الجرائم، يُضاف إليه عنصر النتيجة في بعض الجرائم، بالإضافة إلى علاقة السببية التي تقتضي وجود ترابط بين السلوك والنتيجة.[1643]

ومن ثم، يمكن تحديد عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال المالي محل الدراسة على النحو الآتي:

أولًا: السلوك الإجرامي

يُقصد بالسلوك الاجرامي النشاط الإنساني الإرادي الذي يقوم به الجاني، ويشمل مواقف إيجابية وسلبية يُعاقب عليها النظام لمساسها بالمصلحة العامة المحمية بنصوص التجريم، وتتمثل المواقف الإيجابية في إتيان أفعال مادية ظاهرة غير مشروعة، أما المواقف السلبية فتتمثل في الامتناع الضار أو الإحجام عن تنفيذ ما يقتضيه النظام.[1644]

وبذلك يُعد السلوك الإجرامي العنصر المادي الأول للجريمة، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الجريمة بمجرد التفكير، إذ لا يُعاقب النظام على ما يدور في ذهن الشخص ما لم يُقدم على ارتكاب فعل مادي.[1645]

وجريمة الاحتيال المالي محل الدراسة تُعتبر جريمة إيجابية، إذ لا يُتصور وقوعها بالامتناع عن فعلٍ ما.

وفي هذا السياق، يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق طابعًا تقنيًا ذا مراحل متتابعة، تُعد المرحلتان الأولى والثانية منه أعمالًا تحضيرية - وإن كانت قد تُشكل جرائم معلوماتية مستقلة بذاتها-، بينما تُمثل المرحلة الثالثة البدء الفعلي في تنفيذ السلوك الاحتيالي المكوّن للركن المادي للجريمة، وذلك على النحو الآتي:

1. مرحلة جمع البيانات

تبدأ الجريمة بقيام الجاني بجمع البيانات اللازمة لإنتاج المحتوى المزيف، ويُقصد بالبيانات كما عرّفها المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: "المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها".[1646]

وأيضًا يُقصد بالبيانات الشخصية وفقًا لنظام حماية البيانات الشخصية "كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي

(1641) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المادة الأولى.
(1642) عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، ص 45.
(1643) محمد حميّد المزمومي، النظام الجزائي (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء): دراسة مقارنة - القسم العام، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة الثالثة، 2021م، ص 100.
(1644) خضر، مرجع سابق، ص 47-48.
(1645) المزمومي، مرجع سابق، ص 101.
(1646) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى الفقرة الرابعة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي".[1647]

ويُعدّ التعريفان متكاملين، إذ يُغطيان مختلف أنواع البيانات التي يمكن أن تُستَخدم كمدخلات لإنتاج المحتوى المزيف أو تُستغَل في سياق السلوك الاحتيالي.

وقد تكون هذه البيانات متاحة، بأن يكون صاحبها أفصح عنها طواعية وجعلها عرضة للعامة عبر نشرها في وسائل التواصل، وقد تكون مشفرة ومحمية حيث لم يضعها صاحبها في متناول الجمهور، بل اتجهت نيته لإضفاء الخصوصية عليها عبر تخزينها في مواقع لا يجوز الدخول إليها إلا بموجب بيانات مرور خاصة (كالحسابات السحابية، البريد الإلكتروني، الأجهزة الذكية، أو قواعد البيانات المغلقة).[1648]

والحصول على هذه البيانات المحمية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الدخول غير المشروع،[1649] أو التقاط البيانات دون مسوغ نظامي،[1650] وهما سلوكان يجرّمهما المُنظّم السعودي بصفة مستقلة.

أما إذا كانت البيانات محل الوصول ذات طبيعة بنكية أو ائتمانية أو متعلقة بملكية أوراق مالية، فإن السلوك يندرج تحت المادة الرابعة التي تُعاقب على الدخول غير المشروع إلى هذا النوع من البيانات بقصد الحصول عليها أو الاستفادة من الخدمات التي تتيحها.[1651] وطالما أن المُنظّم السعودي خصّص تعريفًا للبيانات بغرض حمايتها، فإن أي مساس بها بأي شكل من الأشكال يُعدّ جريمة معلوماتية.[1652]

2. مرحلة توليد المحتوى المزيف

تلي مرحلة جمع البيانات مرحلة توليد المحتوى المزيف، والتي يُحوّل فيها الجاني البيانات المتحصلة إلى مخرجات رقمية مصطنعة تحاكي الواقع، وذلك باستخدام نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدية القادرة على إنتاج محتوى مرئي أو صوتي أو نصي يصعب تمييزه عن المحتوى الحقيقي.[1653]

وتُعد هذه المرحلة حلقة محورية في السلوك الإجرامي، إذ تنتقل فيها الجريمة من مجرد الإعداد التقني إلى خلق الوسيلة الاحتيالية ذاتها، والتي تُشكّل الأداة المباشرة للخداع والتأثير في إرادة المجني عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلتي جمع البيانات وتوليد المحتوى المزيّف تُكيّفان قانونًا بوصفهما أعمالًا تحضيرية لا تنهض بها جريمة الاحتيال المالي ولا الشروع فيها، ما لم يشرع الجاني في استخدام هذا المحتوى لخداع المجني عليه. ومع ذلك، فإن هذه الأعمال التحضيرية قد تترتب عليها مسؤولية جنائية مستقلة متى ما شكّلت بذاتها جرائم قائمة وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية والأنظمة ذات العلاقة؛ كجريمة الدخول غير المشروع، أو المساس بالحياة الخاصة، حتى وإن لم تكتمل جريمة الاحتيال المالي.(1654)

(1647) نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، المادة الأولى الفقرة الرابعة.

(1648) محمود سلامة عبدالمنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق Deepfakes والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 2، 2022م، ص 408،407، متاح على: https://search.mandumah.com/Record/1334026.

(1649) عرّفت المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة السابعة الدخول غير المشروع بأنه: "دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها".

(1650) عرّفت المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة العاشرة الالتقاط بأنه: "مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح".

(1651) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة الفقرة الثانية.

(1652) عواطف علي الزهراني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، 2022م، ص 52.

(1653) انظر: تفصيل أنواع التزييف العميق ومخرجاته في المبحث التمهيدي، المطلب الثاني.

(1654) من المقرر في الفقه الجنائي أن الأعمال التحضيرية لا يُعاقب عليها في الأصل، ما لم تُشكّل بذاتها جريمة مستقلة معاقبًا عليها نظامًا، يُنظر: خضر، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. مرحلة استخدام المحتوى المزيف في تنفيذ الاحتيال

تُعد هذه المرحلة جوهر السلوك الإجرامي، حيث يشرع الجاني في استخدام المحتوى المزيف في سياق احتيالي، كإرسال مقطع مصور أو إجراء مكالمة مرئية أو صوتية تهدف إلى تضليل المجني عليه.

وتُعد هذه المرحلة بداية التنفيذ التي يتحقق بها الشروع في الجريمة، لكونها تتجاوز الأعمال التحضيرية إلى استخدام الوسيلة الاحتيالية في مواجهة المجني عليه.

وفي هذه المرحلة، لا يقف السلوك الإجرامي عند مجرد عرض المحتوى المزيف، وإنما يتجسد في الكيفية التي يُوظَّف بها هذا المحتوى لإحداث الخداع، وذلك من خلال صور تنفيذية يتخذها الجاني وينطبق عليها الوصف الجرمي الوارد في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، ومن أبرزها:

1. استعمال طرق احتيالية

يُقصد باستعمال الطرق الاحتيالية إتيان الجاني مظاهر خارجية تدعم كذبه، بهدف تحقيق أمور غير مشروعة،[1655] وتُعرّف كذلك بأنها جملة الأفعال والمظاهر الخارجية التي يلجأ إليها الجاني لتعزيز ما يصدر عنه من كذب أو تغيير في الحقيقة، بحيث تؤدي إلى إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حدّدها النظام على سبيل الحصر.[1656]

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الطرق الاحتيالية تقوم على عنصرين أساسيين، هما:

أ. الكذب:

يتمثل الكذب في عرض واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، ومن المقرر فقهًا وقضاءً أن الكذب المجرد لا يكفي وحده لقيام الطرق الاحتيالية التي يوجبها النظام، مهما تكررت وتنوعت صيغته طالما صدر من شخص الفاعل، وإنما يُشترط أن يُحاط ذلك الكذب بمظاهر من شأنها التأثير في اعتقاد المجني عليه ودفعه إلى الاستسلام والتخلي عن حيازته للمال.[1657]

ب. المظاهر الخارجية:

تشمل المظاهر الخارجية كل ما يُثير الطمأنينة والتصديق لدى المجني عليه – ويمثل ذلك الشخص العادي – مما يدفعه إلى التسليم بما يقوله الجاني أو ما يسعى إليه.[1658]

وفي نطاق جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، تتجلى هذه المظاهر في القدرة التقنية العالية لهذه الوسيلة، حيث ظهرت تقنيات جديدة في مجال التزييف العميق زادت من إنتاج مقاطع فيديو مزيفة وأكثر واقعية، مثل نموذج الحركة الأول (First Order Motion Model) الذي يُتيح توليد فيديو مزيف لحركة الجسم بأكملها لا الوجه فحسب، وتقنية مزامنة الشفاه باستخدام الموجات الصوتية (Wav2Lip) التي تسمح بمزامنة حركات الشفاه مع أي كلام مُدخل، وتمكّن من استبدال كلام أي شخص في مقطع فيديو بكلام آخر، مع تحريك شفاهه بشكل طبيعي ومتزامن.[1659]

فالمجني عليه، حين يشاهد مقطعًا مصوّرًا لشخصية عامة أو مسؤول مصرفي يتحدث بصوته وصورته الظاهرة وهو يوجّه تعليمات مالية محددة، لا يواجه مجرد واقعة كاذبة، بل يُواجه كذبًا مدعومًا بمظاهر تقنية توهمه بمصداقيتها، وهو ما يضفي على السلوك الإجرامي القوة اللازمة لإحداث أثره الاحتيالي.

2. اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة

إن مجرد اتخاذ الجاني اسمًا كاذبًا أو ادّعاء صفة غير صحيحة يُعد من وسائل التدليس التي تقوم عليها جريمة الاحتيال حتى وإن

(1655) الشبرمي، مرجع سابق، ص 181.

(1656) أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأموال، جامعة الأزهر، مصر، الطبعة الأولى، لا يوجد تاريخ ص 148.

(1657) مشار إليه: المرجع السابق، ص 149.

(1658) الشبرمي، مرجع سابق، ص 182

(1659) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، دراسة بعنوان التزييف العميق المخاطر والفرص المحتملة، 2025م، ص 11، متاح على: https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/DeepfakeStudy.pdf.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لم تُدعّم بمظاهر خارجية تؤيدها، وذلك لأن مجرد اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كافٍ بذاته لقيام الخداع، إذ جرت العادة بين الناس على تصديق من يدعي ذلك دون مطالبته بتقديم الدليل على صحة ما يدعيه إلا في حالات خاصة.[1660]

ويقصد بالاسم الكاذب كل اسم يتخذه الجاني خلافاً لاسمه الحقيقي سواء كان ذا وجود حقيقي أو كان محض خيال، وأما الصفة غير الصحيحة هي تلك المكانة التي يشغلها الإنسان في المجتمع وتكون مرتبطة بمولده ونشأته وعائلته ووظيفته أو مهنته أو حرفته.

إلا أنه يجب أن يتوافر في هذه الوسيلة شرطان، أولهما: أن يصدر الادّعاء الكاذب من الجاني بنشاط إيجابي سواءً تَمثل هذا النشاط في قول أو كتابة أو فعل، وثانيهما: ألا يكون الادّعاء واضح الكذب بحيث يكون من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته.[1661]

ومع ظهور تقنية التزييف العميق، أصبح الانتحال الرقمي أكثر خطورة، إذ لا يقتصر على الاسم أو الصفة اللفظية، بل يتجاوزهما إلى تجسيد الهوية الكاملة للشخص في صورة وصوت وحركة.

وهذه المراحل الثلاث وإن بدت منفصلة من الناحية التقنية، إلا أنها تُكوّن وحدة سلوكية واحدة تمثل جوهر الركن المادي في هذه الجريمة.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي الحلقة الختامية في سلسلة العملية الإجرامية، وتُعدّ هذه النتيجة شرطًا جوهريًا لقيام الجريمة، حيث يتوقف على تحققها وجود الجريمة من عدمه.[1662]

وفيما يتعلق بجريمة الاحتيال المالي، تتجسّد النتيجة الإجرامية في تسليم المجني عليه ماله للجاني عن إرادة ورضا واختيار تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه، ويُعد هذا التسليم أهم ما يميز جريمة الاحتيال المالي عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال.[1663]

وقد عبّر المنظم السعودي عن هذه النتيجة بقوله "... كل من استولى على مال للغير دون وجه حق ...".[1664]

وتجدر الإشارة أن هناك اتجاهًا يرى أن كلمة «استيلاء» غير دقيقة للتعبير عن المراد في جريمة الاحتيال، وأن استخدام عبارة «التسليم» أدق، ولعل هذا الاتجاه نظر إلى مبدأ الأمر، وهو أن المجني عليه سلّم ماله طواعية للمحتال إثر انخداعه، ومن عبّر بلفظ الاستيلاء فإنما نظر إلى مآل الأمر، وهو النتيجة التي توصل إليها المحتال، ويستوي استخدام أيٍّ من المصطلحين.[1665]

وتتفق الباحثة مع ما ذهب إليه هذا الرأي، وترى أن العبرة بتحقق النتيجة هي خروج المال من حيازة المجني عليه (التسليم) ودخوله في حيازة الجاني (الاستيلاء)، فهما وجهان لعملة واحدة تمثل الاعتداء على حق الملكية.

وينبغي أن يكون التسليم ناقلًا للحيازة التامة، ويستوي أن يتم التسليم من المجني عليه، أو من شخص آخر نيابةً عنه، كما يستوي أن يكون التسليم إلى الجاني مباشرة أو إلى أي شخص آخر يُعيّنه الجاني لاستلام المال.[1666]

وقد يتم التسليم في جريمة الاحتيال المالي محل الدراسة عبر وسائل إلكترونية، كتحويل المبالغ المالية أو إرسال البيانات عبر المنصات الرقمية، دون أي تواصل مباشر بين الجاني والمجني عليه.

وتتحقق النتيجة الإجرامية في الاحتيال بمجرد وقوع التسليم، سواءً لحق ضرر بالمجني عليه أم لم يلحقه ضرر، ذلك أن المقصود من تجريم الاحتيال هو حماية ملكية الأشخاص، وحماية الإرادة من أن يعيبها الغير،[1667] ومن ثم لا يُعدّ الضرر عنصرًا من عناصر

(1660) جاد، مرجع سابق، ص 349.

(1661) المرجع السابق، ص 350-352.

(1662) خضر، مرجع سابق، ص 63.

(1663) العتيبي، مرجع سابق، ص 249.

(1664) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المادة الأولى.

(1665) حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني، جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مج 6، ع 4، 2022م، ص 143، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1345429.

(1666) الحمياني، مرجع سابق، ص 32.

(1667) عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، 2006م، ص 282.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الركن المادي لجريمة الاحتيال وليس شرطًا لقيامها.[1668]

ويُشترط في محل الاستيلاء أن يكون منقولًا ذا طبيعة مادية أي له كيان مادي ملموس يمكن حيازته ونقله من مكان لآخر، وعلى ذلك لا يصح أن يكون محل التسليم عقارًا، إلا إذا اعتُبر منقولًا بالتخصيص أو بالاتصال، كما يصح أن يكون المنقول سندًا من السندات.

كما يلزم أن يكون المال ذا قيمة مادية أي يمكن تقويمه بالمال، فلا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان المقصود قيمة أدبية أو معنوية كالأفكار أو الاختراعات، وأيضًا لا تكون جريمة الاحتيال قائمة إذا كان الغرض الحصول على منفعة حتى ولو كانت المنفعة ذات قيمة مادية.

ويلزم أن يكون المال مملوكًا للغير، فلا تتحقق جريمة الاحتيال إذا استولى الجاني على ماله الخاص الموجود في حيازة شخص آخر.[1669]

ثالثًا: علاقة السببية

تُعدّ علاقة السببية رابطة منطقية تصل بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وهي عنصر جوهري في الركن المادي للجريمة، إذ لا يتحقق هذا الركن ولا تقوم الجريمة من دون توافر هذه العلاقة.[1670]

ولقيام جريمة الاحتيال، يلزم أن يكون تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني نتيجة لاستخدام الوسائل الاحتيالية التي أوقعته في الغلط، أي لابد من وجود علاقة سببية بين تلك الوسائل وبين عملية التسليم، وتتحقق علاقة السببية بتوافر ثلاثة شروط:[1671]

1. **أن يكون فعل الاحتيال سابقًا على التسليم**

يُشترط أن يكون النشاط الاحتيالي الذي قام به الجاني سابقاً على النتيجة المتمثلة في تسليم المال، وعلى هذا الأساس لا تتوافر علاقة السببية ولا يُسأل الجاني عن جريمة احتيال، إذا تم التسليم قبل استعمال وسيلة الاحتيال التي لجأ إليها بعد ذلك بقصد الاستيلاء على هذا المال وضمّه إلى ملكه.[1672]

2. **أن يؤدي فعل الاحتيال إلى إيقاع المجني عليه في الغلط**

يلزم أن تكون الوسيلة الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني قد ترتب عليها خداع المجني عليه، أي اعتقاده بصدق المزاعم والأكاذيب التي تضمنتها تلك الوسيلة، أما إذا لم ينخدع المجني عليه سواءً لعلمه المسبق بالحقيقة أو لكون وسيلة الاحتيال مكشوفة بحيث لا تنطلي على أحد، فإن علاقة السببية تنتفي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي لا تقوم جريمة الاحتيال.[1673]

3. **أن يتم التسليم تحت تأثير الخداع**

يجب أن يكون الغلط الناتج عن الوسيلة الاحتيالية هو الدافع لتسليم المجني عليه ماله للجاني، بحيث لولا هذا الغلط لما أقدم على التسليم.[1674]

وعليه، إذا سلّم المجني عليه ماله تحت تأثير الخوف من الجاني، أو بدافع البر والإحسان، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم لانتفاء علاقة السببية بين الفعل الاحتيالي وواقعة التسليم.[1675]

(1668) جاد، مرجع سابق، ص 363.

(1669) جاد، مرجع السابق، ص 360-362.

(1670) محمد خلف عيد الغليلات، الركن المادي في جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013م، ص 159، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/865095.

(1671) الشيخ، مرجع سابق، ص 285.

(1672) طه، مرجع سابق، ص 180.

(1673) مشار إليه: المرجع السابق، ص 180- 181.

(1674) الغليلات، مرجع سابق، ص 163.

(1675) محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1998م، ص 251.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبناءً على ما سبق، فإن علاقة السببية في جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق لا تخرج عن القواعد العامة، إلا أنها تكتسب خصوصية ظاهرة؛ إذ إن دقة المحاكاة الصوتية والبصرية التي تتيحها هذه التقنية من شأنها أن تعزز وقوع المجني عليه في الغلط، ولا سيما متى انصبت على شخصيات موثوقة أو قريبة منه، بما يجعل انخداعه بالمحتوى المزيّف أمرًا سائغًا وفق معيار الشخص العادي، وهو ما يؤدي إلى قيام علاقة سببية مباشرة بين السلوك الاحتيالي والنتيجة الإجرامية، **باعتبار** هذه التقنية هي العامل الجوهري في إحداث الغلط المؤدي للتسليم، ويتحقق بذلك الركن المادي للجريمة بكافة عناصره.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن تُسند الجريمة ماديًا إلى شخص ما بوصفه مرتكب السلوك المجرَّم، وفق رابطة السببية الموضوعية التي تربط بين الفعل والنتيجة، بل لا بد أيضًا من إمكانية إسنادها إليه من الناحية المعنوية، أي أن تقوم بينه وبين الجريمة رابطة نفسية.[1676]

وتتجلى هذه الرابطة النفسية في صورتين: فقد تكون إرادة آثمة واعية تتجه إلى ارتكاب السلوك المجرّم، وهو ما يُعرف "بالقصد الجنائي" أو "العمد"، وقد تكون إرادة سلبية أو خاملة تؤدي إلى وقوع نتيجة ضارة أو خطرة دون أن يكون الفاعل قد قصدها ابتداءً، وهو ما يُسمى "بالخطأ غير العمدي" أو "الإهمال"، إلا أن هذه الرابطة قد تتأثر بعوامل أو أسباب معينة من شأنها أن تفقدها قيمتها القانونية، فينتفي تبعًا لذلك الركن المعنوي للجريمة.[1677]

وتُعتبر جريمة الاحتيال المالي محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، وهذا ما عبّر عنه المنظم السعودي بقوله " ... كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام."،[1678] وينقسم هذا القصد إلى شقّين رئيسين:

أولًا: القصد الجنائي العام

يُقصد بالقصد العام " اتجاه ارادة الجاني إلى السلوك المجرم وإلى النتيجة الاجرامية، مع الاحاطة بعناصر الواقعة الاجرامية، حسب النموذج الاجرامي المحدد لها قانونا"،[1679] وبناءً على ذلك يقوم القصد العام على عنصرين أساسيين:

1. **العلم**

يُشترط أن يكون الجاني عالمًا بعناصر الجريمة كما حددها النظام، فيدرك أنه بصدد ارتكاب فعلٍ يقوم على الكذب أو التدليس، وأن هذه الوسيلة الاحتيالية من شأنها أن توقع المجني عليه في الغلط وتحمله على تسليم ماله، كما يجب أن يعلم أن المال المستهدف مملوكٌ لغيره.[1680]

وفي جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، يتحقق عنصر العلم عندما يدرك الجاني أن المحتوى الذي يُنتجه أو يعرضه ليس حقيقيًا وإنما مصطنع تقنيًا بطريقة توهم المجني عليه بصدقه، وأن من شأن هذا المحتوى خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، مع علمه بأن المال ليس حقًا له وإنما ملكٌ لغيره، أما إذا انتفى هذا الإدراك كأن يجهل الجاني حقيقة الأمر أو يعتقد صحة ما يُقدمه من معلومات، فإن القصد الجنائي ينتفي لعدم توافر عنصر العلم لديه.

2. **الإرادة**

لا يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة الاحتيال مجرد توافر عنصر العلم لدى الجاني، بل يجب أن يقترن ذلك بإرادة حرة تتجه

(1676) خضر، مرجع سابق، ص 243.
(1677) المرجع السابق، ص 243.
(1678) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، المادة الأولى.
(1679) خضر، مرجع سابق، ص 278.
(1680) عقيدة، مرجع سابق، ص 254.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى ارتكاب الوسائل الاحتيالية، وأن تنصرف هذه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في حمل المجني عليه على تسليم ماله للجاني نتيجة لتلك الوسائل الاحتيالية.[1681]

والإرادة المعتبرة في هذا الصدد هي الإرادة الواعية الحرة، فإذا تخلف الإدراك أو انعدمت حرية الاختيار انتفت المسؤولية الجنائية.[1682]

وينظر قاضي الموضوع في توفر القصد الجنائي، وتوفر الوسائل الاحتيالية؛ إذ تُعدّ من المسائل الموضوعية التي تقع ضمن صلاحياته، ويتمتع بسلطات تقديرية بلا معقب من محكمة النقض متى كان استنتاجه سائغًا ومستندًا إلى ما ثبت في الأوراق.[1683]

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص

يُقصد بالقصد الجنائي الخاص اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة.[1684]

وفي جريمة الاحتيال المالي، يُشترط إلى جانب توافر عنصري العلم والإرادة أن تنصرف نية الجاني إلى الاستيلاء على المال محل الجريمة بغير وجه حق، فإذا انتفت هذه النية فلا يعد القصد الجنائي الخاص متحققًا، كأن تكون غاية الجاني من مباشرة الوسائل الاحتيالية على المجني عليه مجرد المزاح، أو الاطلاع المؤقت على الشيء دون نية تملكه.[1685]

ومتى تحقق هذا القصد الخاص فلا عبرة بالباعث، إذ لا يُعد الباعث عنصرًا في القصد الجنائي وبالتالي يستوي أن يكون الدافع على الاستيلاء على مال الغير خبيثًا كالجشع والطمع، أو شريفًا كالرغبة في التصدق به أو إنفاقه في غاية إنسانية أو حتى استيفاء دينه من المجني عليه.[1686]

يتضح مما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق يتسم بقدرٍ عالٍ من الوعي والإرادة الإجرامية، إذ يتطلب من الجاني إدراكًا تقنيًا مسبقًا بآلية عمل هذه التقنية، وقدرة على استغلالها بقصد تحقيق النتيجة الاحتيالية التي يسعى إليها.

ومن ثم، فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يقتصر على نية الخداع فحسب، بل يمتد ليشمل الوعي بطبيعة الأدوات التقنية المستخدمة واستغلالها عمدًا لتحقيق النتيجة الاحتيالية، وهو ما يمنح هذا الركن طابعًا خاصًا يميّز الجريمة محل الدراسة عن صور الاحتيال المالي التقليدي.

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه وتحليله، يتضح أن جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق تُمثل صورة مستحدثة ومتطورة من صور الاحتيال المالي، إذ تعتمد على توظيف خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إنشاء محتوى رقمي مزيف يُحاكي الواقع لخداع المجني عليه، وحمله على تسليم ماله، مما يجعلها أشد خطورة وصعوبة من حيث الكشف والإثبات والمساءلة مقارنة بالصور التقليدية للاحتيال.

وقد كشف البحث أن التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي يُعد سلاحًا ذا حدين؛ فبقدر ما يحمل من فرص واعدة للابتكار، فإنه ينطوي على مخاطر جسيمة تهدد الثقة الرقمية والاقتصادية متى ما أُسيء استخدامها، وفي مواجهة هذه المخاطر خلصت الدراسة إلى أن نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة يُعد الإطار النظامي الحاكم لهذه الجريمة في النظام السعودي، باعتباره النظام الخاص واللاحق الذي استوعب صور الاحتيال المالي المستحدثة، بما تسمح به صياغته العامة من شمول الوسائل التقنية

(1681) الشيخ، مرجع سابق، ص 288.

(1682) المزمومي، مرجع سابق، ص 180.

(1683) منذر عبدالكريم القضاة، النظام الجنائي القسم الخاص وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، الرياض، مكتبة الرشد، 2015م، ص 343. مشار إليه: الزهراني، جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ص 47.

(1684) المرجع السابق، ص 121.

(1685) جاد، مرجع سابق، ص 366.

(1686) عقيدة، مرجع سابق، ص 255.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحديثة، الأمر الذي يؤكد كفاية النصوص النظامية القائمة لتجريم هذا السلوك وإسناد المسؤولية الجنائية عنه، دون حاجة إلى نص خاص يُجرّم هذه التقنية بذاتها.

وعليه، يمكن القول إن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في وجود فراغ تشريعي يمس تجريم فعل الاحتيال ذاته، وإنما في الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجريمة، وما تثيره من تحديات تتعلق بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية في ظل تعدد الأدوار المرتبطة بها، مما يستلزم تعزيز الإطار التنظيمي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي بما ينسجم مع تطلعات رؤية المملكة 2030 في بناء بيئة رقمية آمنة، بالإضافة إلى تطوير أدوات الكشف الرقمي اللازمة لمواجهة هذا النمط الإجرامي المعقد.

ومن ثم، فإن التصدي لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق يتطلب تضافر الجهود التشريعية والتقنية والمجتمعية معًا، لتحقيق التوازن بين دعم الابتكار وضمان الأمن المالي الرقمي.

وبناءً على ما سبق، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

نتائج البحث

1. انتهى البحث إلى ضبط مفهوم تقنية التزييف العميق، بوصفها: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى وجه الخصوص تقنية التعلم العميق لإنشاء وسائط رقمية مرئية أو صوتية مصطنعة، تُصور أشخاصًا طبيعيين أو تُنسب زورًا إلى جهات اعتبارية في سياق مخالف للواقع، سواءً لأغراض مشروعة، أو لأغراض غير مشروعة بقصد الخداع أو إلحاق الضرر بالغير.
2. خلُص البحث إلى كفاية نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في مواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم؛ إذ رتّب صدوره أثرًا نظاميًا يتمثل في الإلغاء الضمني للفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ ليصبح هو الأساس النظامي الواجب التطبيق على جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني بما فيها جريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق.
3. أثبت البحث أن مُخرجات تقنية التزييف العميق تندرج ضمن الطرق الاحتيالية التي نصت عليها المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، متى ما اقترنت بادعاءات كاذبة واتخذت مظهرًا خارجيًا من شأنه تضليل المجني عليه وحمله على تسليم ماله.
4. توصل البحث إلى أن المراحل السابقة لعملية الاحتيال المالي (كجمع البيانات الشخصية، وإنتاج المحتوى المزيف) تُكيّف قانونًا بوصفها أعمالاً تحضيرية لا يُعاقب عليها كشروع في جريمة الاحتيال المالي ما لم يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي، إلا أن هذه الأعمال التحضيرية قد تُشكل جرائم مستقلة بذاتها متى توافرت أركانها، مثل جريمة الدخول غير المشروع أو المساس بالحياة الخاصة.
5. كشف البحث أن الطبيعة العابرة للحدود لجريمة الاحتيال المالي باستخدام تقنية التزييف العميق، تفرض تحديات إجرائية وقانونية تتعلق باختلاف الأنظمة القضائية وتنازع الاختصاص، الأمر الذي يُبرز أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة بين الدول لتعزيز فعالية مكافحتها.

توصيات البحث

1. **إصدار تنظيم خاص لحوكمة استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي**، بالتعاون والتنسيق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، على أن يتضمن هذا التنظيم تعريفًا دقيقًا لتقنية التزييف العميق، ويُحدد نطاق المسؤولية القانونية لكل من مطوري النماذج ومنشئي المحتوى والمستخدمين، مع إقرار جزاءات نظامية على الإخلال بالالتزامات الوقائية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، بما يُسهم في الحد من إساءة استغلالها في جرائم الاحتيال المالي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2. **تعزيز القدرات الفنية** لجهات الضبط الجنائي وجهات التحقيق في مجال فحص الأدلة الرقمية والتحليل الجنائي الرقمي، وتزويدها بالتقنيات الحديثة القادرة على كشف المحتوى المُزيف، بما يسهم في تذليل صعوبات الإثبات في جرائم الاحتيال المالي المرتكبة باستخدام تقنية التزييف العميق.

3. **تعزيز الإجراءات الوقائية لدى المؤسسات المالية والكيانات التجارية**، من خلال تبني آليات المصادقة المتعددة في العمليات المالية الحساسة، وعدم الاعتماد على الأوامر الصوتية أو المرئية وحدها في تنفيذ التحويلات المالية، مع ضرورة الاستفادة من تقنيات التحقق البيومتري والأنظمة الذكية المضادة لكشف التزييف العميق؛ بما يكفل سد الثغرات الأمنية والوقاية من أساليب الاحتيال المالي المستحدثة.

4. **رفع مستوى الوعي المجتمعي وتعزيز الثقافة الرقمية بمخاطر تقنية التزييف العميق**، عبر تكثيف الحملات التوعوية الموجهة للأفراد والمؤسسات بشأن أساليب استغلال هذه التقنية في جرائم الاحتيال المالي، وتثقيفهم بطرق التحقق من موثوقية المحتوى الرقمي لحماية بياناتهم وأموالهم.

5. **تشجيع البحث العلمي المشترك بين المتخصصين في القانون والخبراء التقنيين**، لدراسة التحديات القانونية والأمنية المتجددة لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، والعمل على تطوير حلول لمواجهتها ولا سيما في جرائم الاحتيال المالي.

المراجع

المراجع العربية:

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ط3، دار عطاءات العلم للنشر، 2019م، مج 2.
- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، كتاب صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم 2564، ج 4، 1986م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.
- البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، "دليل التزييف العميق"، دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتب وزير الدولة للذكاء الاصطناعي، 2021م، متاح على: https://assets.u.ae/api/public/content/ea1c6c1b1341451f964520d12853fd84?v=81a5b3b2.
- بلواضح، حياة، بن إبراهيم، سماح، وتومي، فضيلة، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي "التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية: دراسة تحليلية لعينة من الفيديوهات المنشورة على منصة تويتر: الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2020 نموذجًا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021م، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1388868.
- جاد، سامح السيد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 2005م.
- الجعشاني، حنان بنت يوسف أحمد، جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مج 6، ع 4، 2022م، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1345429.
- حسن، سامر برهان محمود، والرفاعي، مأمون وجيه أحمد، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2010م.
- حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م.
- الحمياني، بدر بن يوسف بن علي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاحتيال المالي عبر الإنترنت في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2022م.
- خراشي، عادل عبدالعال إبراهيم، النظام الجزائي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، 2020م.
- خضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1979م.
- خضر، عبدالفتاح، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1985م.
- الرويس، خالد بن عبدالعزيز، والريس، رزق بن مقبول، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الشقري، الرياض، ط7، 1439هـ.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- الزهراني، أثير صالح عطية، جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز: كلية الحقوق، 2022م.
- الزهراني، عبد الإله عبد الله عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية لجريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي والقانون المصري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، جدة، 2023م.
- سحلول، جلال بن هاشم، القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، مج 32، ع1، 2018م
- السرّاج، عبّود، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، متاح على: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pdf.
- سفياني، علي بن محمد، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- السلمي، أسية معيوف، جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق، جدة، 2022م.
- الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، مجلد 10، عدد 39، 2008م، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/78995.
- الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م.
- الشيخ، عبدالقادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، 2006م.
- الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.
- طه، أحمد حسني أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأموال، جامعة الأزهر، مصر، الطبعة الأولى، لا يوجد تاريخ.
- عبدالرحيم، أيمن، الهندسة الاجتماعية ... توظيف العاطفة لارتكاب الاحتيال؟، مجلة التدقيق الداخلي الأردنية، مارس 2018م، مسترجع من: https://aymanoninternalaudit.wordpress.com/2018/04/09/internal_audit_social_engineering/، تاريخ الدخول: 17 أبريل 2026م.
- العبيدي، أسامة بن غانم، الاتجاهات الحديثة في تجريم الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة الملك سعود - الأنظمة والعلوم السياسية، مج 22، ع 2، 2010م، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/476930.
- العتيبي، هاجد بن عبد الهادي، "جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 32، 2023م.
- عثمان، محمد صالح، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، دار العربي للنشر، 1988م.
- عجب، عباس حمزة محمد، جريمتا التزوير والتزييف: مفهومهما وأركانهما والعقوبات المترتبة عليهما، مجلة حوليات الشريعة، ع7، 2018م.
- العجمي، عبدالله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2014م، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/724557.
- العريان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط 1، مج 16، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2005م.
- عقيدة، محمد أبو العلا، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1998م.
- الغثبر، خالد بن سليمان، والهيشة، سليمان عبد العزيز، الاصطياد الإلكتروني الأساليب والإجراءات المضادة، الطبعة الأولى، 2009م، الرياض.
- غديري، كريمة، "التزييف العميق: نشأة التقنية وتأثيراتها"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 5، ع 4، 2021م.
- الغليلات، محمد خلف عيد، الركن المادي في جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013م، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/865095.

- فيزا، دراسة "ابقَ آمناً 2023 في المملكة العربية السعودية"، أجرتها شركة Wakefield Research، 2023م، متاح على: https://sa.visamiddleeast.com/content/dam/VCOM/regional/cemea/saudiarabia/pay-with-visa/security-and-assistance/stay-secure-sa/ksa-stay-secure-infographics-arabic.pdf، تاريخ الدخول 2025/10/18.
- القحطاني، فالح بن سالم بطي، تقنين الجرائم التعزيرية: دراسة تحليلية تطبيقية على جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في النظام السعودي، المجلة القانونية، مجلد 20، عدد 2 ،2024م، مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/1482243 .
- لطفي، خالد حسن أحمد، الأمن المعلوماتي، 2021م.
- اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، الجريمة والعقاب في الإسلام، (د.ن، د.ت)، مسترجع من: https://2u.pw/kAHVvJ.
- محرم، أحمد مصطفى معوض محمد، "استخدامات الذكاء الاصطناعي 'AI': استخدام تقنية التزييف العميق 'Deepfake' في قذف الغير نموذجًا: دراسة فقهية مقارنة معاصرة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، الجزء 1، 2022م، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1327461.
- محفوظ، عبدالقادر الحسيني إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم الاحتيال الإلكتروني في عصر التكنولوجيا الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع 37، ج 2، 2025م، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1540786.
- المحلاوي، بندر بن طلال جمعة، العقوبات الشرعية للجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، ع39، ج4، 2020م، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1147472.
- المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام، استطلاع عام حول الاحتيال المالي، مركز الملك عبدالعزيز للتواصل الحضاري، الرياض، 2022م.
- المزمومي، محمد حميّد، النظام الجزائي (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء): دراسة مقارنة - القسم العام، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة الثالثة، 2021م.
- مصطفى، يونس خالد عرب، والسعيد كامل حامد، جرائم الحاسوب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1994م، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/550306.
- المعايطة، حمزة عاطف علي، جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، 2012م، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/956660.
- مقالة صادرة عن الشركة العالمية كاسبر سكاي، بعنوان: ما هو التصيّد الاحتيالي وكيف يؤثر في مستخدمي البريد الإلكتروني، متاح على: https://me.kaspersky.com/resource-center/preemptive-safety/what-is-phishings-impact-on-email، تاريخ الدخول 2025/10/18م.
- مقالة صادرة عن الشركة العالمية كاسبر سكاي، ما هو التصيد الاحتيالي الموجّه؟ | التعريف والمخاطر، متاح على: https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/spear-phishing، تاريخ الدخول 2025/10/18م.
- الناغي، ولاء محمد محروس، والناغي، وياسر محمد محروس، "إدراك مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لتهديدات التزييف العميق 'Deep Fake' وعلاقته باستخدامهم الآمن لتلك المواقع"، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد 24، 2022م، مسترجع من: https://doi.org/10.21608/sjsj.2022.296038.
- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) بتاريخ 20 / 7 / 1379هـ.
- النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 18 / 2 / 1435هـ.
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1442/9/10هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.
- الهمامي، عبدالله بن خميس، الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع 48، 2025م.
- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، دراسة بعنوان التزييف العميق المخاطر والفرص المحتملة، 2025م، متاح على: https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/DeepfakeStudy.pdf.
- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مبادئ التزييف العميق، الرياض: سدايا، 2024م، متاح على: https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/eParticipation/consulting/SDAIADeepfakesGuidelinesAr.pdf.
- وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ، الحكم الصادر بالصك رقم (34187716) بتاريخ 1434/4/14هـ في الدعوى رقم (23568526)، والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم (34167486) بتاريخ 1434/8/23هـ، مجلد (27)، الرياض.

المراجع الأجنبية:

- Anderson, Martin. "Deepfaked Voice Enabled $35 Million Bank Heist in 2020." *Unite.AI*, October 15, 2021. https://www.unite.ai/deepfaked-voice-enabled-35-million-bank-heist-in-2020/, accessed May 5, 2025.
- Catherine Stupp, "Fraudsters Use AI to Mimic CEO's Voice in Unusual Cybercrime Case," The Wall Street Journal, August 30, 2019, https://www.wsj.com/articles/fraudsters-use-ai-to-mimic-ceos-voice-in-unusual-cybercrime-case-11567157402 (accessed June 26, 2025).
- Cheng Leng and Chan Ho-him, "Arup Lost $25mn in Hong Kong Deepfake Video Conference Scam," Financial Times, May 17, 2024, https://www.ft.com/content/b977e8d4-664c-4ae4-8a8e-eb93bdf785ea.
- Entrust Corporation, 2025 Identity Fraud Report (Minneapolis: Entrust, 2025), https://www.entrust.com/sites/default/files/documentation/reports/2025-identity-fraud-report.pdf.
- European Union. *Artificial Intelligence Act*. Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024. Available at: http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj, accessed October 30, 2025.
- France Info. "Coronavirus : Plus belle la vie recourt au deepfake pour remplacer une comédienne en quatorzaine." *France Info*, November 17, 2020. https://www.francetvinfo.fr/culture/series/coronavirus-plus-belle-la-vie-recourt-au-deepfake-pour-remplacer-une-comedienne-en-quatorzaine_4183817.html.
- Goodfellow, Ian, Yoshua Bengio, and Aaron Courville. *Deep Learning*. Cambridge, MA: MIT Press, 2017. https://archive.org/details/deep-learning-collection-pdf.
- Griswold, Andrew. "How 'Rogue One' Created Full CGI Characters of Peter Cushing and 19-Year-Old Carrie Fisher." *Fstoppers*, January 6, 2017. https://fstoppers.com/bts/how-rogue-one-created-full-cgi-characters-peter-cushing-and-19-year-old-carrie-160484, accessed May 2, 2025.
- Huijstee, M., et al. *Tackling Deepfakes in European Policy*. European Parliamentary Research Service, 2021. https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/690039/EPRS_STU(2021)690039_EN.pdf.
- Liu, Yiqi, et al. "A Deepfake Detection Approach Using Temporal-Aware Attention Mechanism." *IEEE Access* 12 (2024): 52206. https://ieeexplore.ieee.org/document/10495039.
- Meskys, Edvinas, et al. "Regulating Deep Fakes: Legal and Ethical Considerations." *Journal of Intellectual Property Law & Practice* 15, no. 1 (January 2020): 5–6.
- Mubarak, Rami, Tariq Alsboui, Omar Alshaikh, Isa Inuwa-Dutse, Saad Khan, and Simon Parkinson. "A Survey on the Detection and Impacts of Deepfakes in Visual, Audio, and Textual Formats." *IEEE Access* 11 (2023): 144501–144502. https://doi.org/10.1109/ACCESS.2023.3344653.
- O'Brien, Matt. "Illness Took Away Her Voice. AI Created a Replica She Carries in Her Phone." *Associated Press*, May 13, 2024. https://apnews.com/article/ai-recreating-lost-voice-illness-a6512c33481072c22182c116d2cbe419, accessed May 3, 2025.
- Pantserev, K. A. "The Malicious Use of Deepfakes: Psychological, Societal, and Technological Aspects." In *Information Warfare: Psychological, Technological, and Strategic Perspectives*, edited by A. K. Buniak. Hershey, PA: IGI Global, 2020.
- Thomas, Rebecca. "Michael Mosley and Hilary Jones TV Doctors 'Deepfaked' to Promote Health Scams." *The Independent*, July 17, 2024. https://www.independent.co.uk/news/health/michael-mosley-deep-fake-videos-ai-b2581450.html, accessed May 3, 2025.

Zhang, Bowen, Hui Cui, Van Nguyen, and Monica Whitty. "Audio Deepfake Detection: What Has Been Achieved and What Lies Ahead." *Sensors* 25 (2025): 1989. https://doi.org/10.3390/s25071989.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

جريمة الاتجار بالبشر بين صرامة التجريم وحدود التطبيق القضائي

دراسة في التشريع المغربي والمقارن

الباحث علي تكموشت

طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة الأولى

مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول بسطات

ملخص:

تعالج الدراسة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لما تمثله من انتهاك لحقوق الإنسان، وقد تطورت هذه الجريمة من ممارسات تقليدية إلى أنماط احترافية معاصرة مدعومة بالعولمة والتكنولوجيا. تدخل المشرع المغربي عبر القانون 27.14 لتجريمها وتوفير حماية للضحايا. وتقوم الجريمة على أركان مادية ومعنوية أساسها الاستغلال بمختلف صوره. كما تم تمييزها عن جرائم مشابهة كاختطاف وتهريب المهاجرين. واعتمدت السياسة الجنائية آليات لحماية الضحايا، خاصة عبر الدعوى العمومية والمدنية. ورغم تشدد المشرع في العقوبات، يظل القضاء يمارس سلطته التقديرية في تفريدها، وتشمل العقوبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع ظروف تشديد مرتبطة بخطورة الفعل والجاني.

Human Trafficking: Between Strict Criminalization and the Limits of Judicial Application — A Study in Moroccan and Comparative Law

ALI TAGMOUCHT

1 er année doctorate L. S .J.P.H.T

F.S.J.P HASSAN I SETTAT

SUMMARY:

The study examines human trafficking as a serious transnational organized crime and a major violation of human rights. It has evolved from traditional practices to complex modern forms driven by globalization and technology. Moroccan law No. 27.14 criminalizes trafficking and strengthens victim protection. The crime is based on material and moral elements, mainly exploitation. It is distinguished from similar crimes such as kidnapping and migrant smuggling. Criminal policy provides mechanisms to protect victims through public and civil actions. Despite strict legal penalties, judges retain discretion in sentencing. Sanctions apply to both natural and legal persons, with aggravating circumstances related to the gravity of the act and the offender.

مقدمة:

شكلت جريمة الاتجار بالبشر على مر العصور حقيقة إنسانية واجتماعية، وقد تطورت من حيث طرق تنفيذها وتعدد صورها ومظاهرها وأنشطتها بشكل مستمر، بفضل ما عرفته التكنولوجيا الحديثة من تطورات وما ساد الاقتصاد من تقدم وازدهار وكذا انفتاح العولمة ما عرفته التجارة الخارجية من تحولات، كل هذا شكل تحديا صارخا للأنشطة القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وما زاد الوضع خطورة هو انتقال الجريمة من طابعها التقليدي البسيط إلى الطابع الاحترافي المنظم، ومن البعد الوطني المحدود

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جغرافيا إلى البعد الدولي العابر للحدود، كما أن الجريمة المنظمة باتت أكثر تأثيرا في الاقتصاد العالمي الحديث وأنظمته الحاكمة سواء السياسية منها أو الاقتصادية حتى أضحت المنظمات الإجرامية تتحكم في صميم دول بأكملها[1687].

يعد الاتجار بالبشر أحد أبرز مظاهر الجريمة المنظمة، حيث يحتل مرتبة متقدمة ضمن أخطر الأنشطة الإجرامية عالميا بعد الاتجار بالأسلحة والمخدرات، لما يشكله من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان واعتداء على كرامته وحريته وسلامته. كما يمثل هذا النوع من الجرائم امتدادا تاريخيا لممارسات الرق والاستعباد التي عرفتها الحضارات القديمة، والتي قامت على تقسيم المجتمع إلى سادة وعبيد، مما أفرز أشكالا متعددة من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

حيث شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا تاريخيا متدرجا، حيث ارتبطت في العصور القديمة بنظام الرق والعبودية الذي كان منتشرا في مختلف الحضارات، ويقوم على استغلال الإنسان في أعمال قسرية وشاقة. ومع ظهور الإسلام، تم التوجه نحو الحد من هذه الظاهرة عبر الدعوة إلى تحرير العبيد وتحسين أوضاعهم وترسيخ كرامة الإنسان.[1688] وفي العصر الحديث، تعززت الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية، بدءا من حظر العبودية، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وصولا إلى بروتوكول باليرمو لسنة 2000، الذي شكل إطارا قانونيا دوليا لمواجهة هذه الجريمة[1689]، التي أصبح الحديث عن الرق والاستعباد بصور عديدة ووسائل كثيرة، مثل العمل بالسخرة والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية[1690] وهو ما يعرف بالاتجار بالبشر الذي يعد من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة مادية بين يدي عصابات الإجرام المنظم[1691]. ورجوعا إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 27.14 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 19 شتنبر 2016م، حيث تم بسطه في أربعة أبواب كبرى، خصص الباب الأول منه للإطار العام، فعرض للعقاب والتجريم في المادة الأولى، وأدخلت المادتان الثانية والثالثة تعديلات على المسطرة الجنائية، في حين جاءت المادتان الرابعة والخامسة لحماية الضحايا والشهود، أما المادتان السادسة والسابعة فخصصتا للتنسيق والحماية اعتمادا على لجنة مختصة[1692].

وعليه يثير موضوع الاتجار بالبشر إشكالات قانونية وعملية متعددة، خاصة في ظل تطور هذه الجريمة وطابعها العابر للحدود، مما يطرح الإشكال التالي: **مدى نجاعة السياسة الجنائية المغربية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، سواء على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى الحماية الإجرائية للضحايا؟**

المبحث الأول: الخصوصيات الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع المغربي

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر تشكل ظاهرة عالمية تعمل بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل: العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وتم حشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية [1693].

1687 محمد بوصوف: "إشكالية تعريف الجريمة المنظمة"، ج2، نشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2015، بدون ذكر العدد، بتصرف، ص: 95

1688 مهند فايز سليم الدويكات: "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مطابع الرباط نت، ط 2020، ص: 15.

1689 مهند فايز سليم الدويكات، "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 17.

1690 بوعزة مكزاري: "الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 49 مزدوج 8-9، سنة 2021، ص: 49.

1691 حمدي محمد محمود حسين: "المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص: 15.

1692 امحمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر المغربي"، مقال منشور على المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الرابع 2020، ص: 206.

1693 محمد الشناوي: "جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص:4

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: **المطلب الأول** سنخصصه للإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار في البشر، والقواعد المشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى. على أن نعرج في (**المطلب الثاني**) السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر بالمغرب

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار في البشر

فالمفهوم اللغوي للاتجار بالبشر "لا يقتصر على الإشارة إلى مدلول كل من الاتجار والبشر فحسب، وإنما يقتضي الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الغير في الدعارة والخدمة القسرية (السخرة) واستعباده، ونزع العضو البشري، حيث يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث، أما البغاء فيقصد بالبغي الآمة أو الحرة الفاجرة"[1694].

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق في (**الفقرة الأولى**) لماهية الاتجار في البشر، على أن نخصص (**الفقرة الثانية**) للحديث عن القواعد المشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة

الفقرة الأولى: مفهوم جريمة الاتجار في البشر

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد وصمة عار على جبين البشرية جمعاء، وقد بلغ مرأى مرتكبيها إلى النظر للبشر على أنهم سلع تباع وتشترى وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان بما "تنطوي عليه من انتهاك لكرامة الإنسان و آدميته و ما تحمله هذه الظاهرة بين خفاياها من آثار سلبية على الإنسان، وعلى المجتمعات"[1695]، أما في المجال الفقهي فيمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر هي: "كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[1696].

وفي هذا السياق الدولي المرجعي، وضع المشرع المغربي القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[1697]، الذي عرف هذه الجريمة في الفصل 1-448 من ق.ج على أنه: "يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

غير أن تحقق هذا الاستغلال يفترض سلب إرادة الضحية وحرمانه من حرية الاختيار، بما يمس كرامته الإنسانية، ولو تم ذلك بمقابل مادي، وفق ما نص عليه الفصل 1-448 من القانون الجنائي.

ولقد حاول بعض الباحثين ممن خاضوا في دراسة جريمة الاتجار بالبشر إعطاء تعريفات فقهية لها، مستندين في ذلك إلى مضامين التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو[1698]، لهذه الجريمة، وإن اختلفت عنه القوالب الشكلية التي أفرغوا فيها تعريفاتهم المختارة لها انسجاما مع القواعد العلمية التي يشتغل بها الفقه القانوني بهذا الخصوص.

1694 محمد الشناوي: "جرائم الاتجار في البشر"، م.س، ص:6.

1695 حامد سيد محمد حامد: "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية"، ط الأولى 2010، ص: 12.

1696 سوزى عدل ناشد: " الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، المكتبة القانونية، القاهرة رقم 6، ط 2005، ص:16.

1697 الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 19 سبتمبر 2016 ص: 6644.

1698 عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه على أنها: " أ يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنفيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مز ايا لنيل مو افقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ ب لا تكون مو افقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية 1 من هذه المادة محل اعتبار في الحالات

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن بين هذه التعاريف، حيث اعتبر أحد الفقه أن جريمة الاتجار بالبشر هي الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل[1699].

واعتبر آخر أن جريمة الاتجار بالبشر هي عملية توظيف وانتقال ونقل، أو تقديم ملاذ المجني عليهم بفرض استغلالهم وتحقيق الربحية المالية، وتتضمن هذه الجريمة القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد واستخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه والغش والاستغلال من خلال إجبار الضحية على أعمال البغاء والاستغلال الجنسي والتجارة بالأعضاء وممارسات الاسترقاق والعبودية[1700].

ومنه نخلص، إلى أن جريمة الاتجار بالبشر يقصد بها: "كل فعل يقع على الإنسان ويستهدفه أو على عضو من أعضائه رغما عن، وبأي وسيلة من الوسائل بغية استغلاله ماديا وتحقيق الربح من الاتجار فيه، كما يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدى إلى استغلاله عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها".

الفقرة الثانية: القواعد المشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة

لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن عناصرها من الجرائم. لذلك سنقوم ببيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار وغيرها من الجرائم التي تحتوي على عناصر مشابهة[1701].

وعلى إثر ذلك سنستهل الحديث عن التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف (**أولا**)، وسنتناول في (**ثانيا**) التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

أولا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف

إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان إلى غيره بدون رضاه فهل يتوجب مسائلة الجاني عن جريمة الاختطاف؛ أم عن جريمة الاتجار بالأشخاص؟ وهذا هو السبب الذي تطلب منا إجراء مقارنة بين هاتين الجريمتين.

حسب ما ينص عليه الفصل 436 من القانون الجنائي المغربي يتحدد الفرق بين الاتجار بالبشر والاختطاف بحسب الغاية، فإذا كان الهدف هو الاستغلال قامت جريمة الاتجار، وإلا اعتبر الفعل اختطافا. كما يتطلب الاتجار قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الاستغلال إلى جانب القصد العام، بخلاف الاختطاف الذي يكتفي بالقصد العام، أما من حيث المصلحة المحمية، فيحمي الاتجار كرامة الإنسان وسلامته، بينما يهدف الاختطاف إلى حماية حريته الشخصية.

ثانيا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود

التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ؛ ج يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة: د يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

1699 أحمد سليمان الزغاليل: "الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية أبو ظبي أيام 24/25 ماي 2004 مشار إليه عند عبد الله سيف عبيد آل علي: "المواجهة القانونية والأمنية للاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية ونقدية، مركز بحوث الشرطة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2020، ص 51

1700 منير نبيل الوفيان: "الاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي، المجلة القانونية، ص: 891. وقد أورد هذا الباحث تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر قالت به محكمة الاستئناف الكويتية مفاده أنه: "يقصد بجريمة الاتجار بالأشخاص كل تصرف سواء كان مشروعا أو غير مشروع يحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر مندن أو في أعمال جنسية أو ما شابه، وذلك سواء أكان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية". حكم رقم 208/2020 صادر بتاريخ 4/02/2020 مشار إليه عند منير نبيل الوفيان المرجع نفسه، ص: 892

1701 مهند فايز سليم الدويكات، "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 34.

يعرف البروتوكول[1702] تعبير" تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"[1703].

بالتدقيق في الحيثيات التي تؤطر جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر يتضح وجود تقارب شديد بينهما، يظهر هذا التقارب جليا فيما تم القيام به من طرف المشرع الدولي وهو بصدد إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أضاف لهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يتعلق بقمع الاتجار بالبشر، والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والثالث يتعلق بمكافحة المتاجرة بالسلاح.

وعليه يمكن القول إن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل في:

- تعد جريمتا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ غالبا ما ترتكبان من قبل شبكات إجرامية ذات طابع دولي[1704].
- الجريمتين كلاهما تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف، لكل منهم دورا في عملية التهريب وهم:

منسق العملية ومنظمها: وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين[1705].

السماسرة: وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم ويقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب[1706].

الناقلون: وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، من خلال نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد.

كلتا الجريمتين تقومان على تعدد الفاعلين، حيث يشارك عدة أشخاص بأدوار مختلفة في تنفيذ عمليتي التهريب والاتجار بالبشر.

يتداخل تهريب المهاجرين مع الاتجار بالبشر بسبب تشابه عناصرهما القانونية، وغالبا ما يستخدم التهريب كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.[1707]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع التداخل بين الجريمتين إلى خضوعهما لسياسة جنائية موحدة وحمايتهما لنفس المصالح، مما يؤدي إلى تشابه عناصرهما القانونية وصعوبة التمييز بينهما عند نقل الأشخاص بطرق غير مشروعة[1708].

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر بالمغرب

ترتكز السياسة الجنائية على معياري جسامة الجريمة وانتشارها، وهما متوافران في جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من أخطر الجرائم المعاصرة لانتشارها العالمي وخطورتها[1709]، ويعد القانون أداة أساسية لتنظيم المجتمع وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة[1710]، ويجسد أسلوب التجريم من أهم آليات السياسة الجنائية لحماية الحقوق الأساسية، كالحياة والحرية والأمن، لما

1702 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: تمحورت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة، بخلاف الديباجة، وقد قسمت مواده إلى أربعة أقسام على النحو الآتي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6 ، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 9 ، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18، وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

1703 الفقرة الفرعية "أ" من المادة 3 من البروتوكول.

1704 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر، ط2011، ص: 147.

1705 محمد حمود مساعد أبو غانم: "جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2014، ص: 202.

1706 محمد حمود مساعد أبو غانم، "جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية"، م.س، ص: 203.

1707 سالم ابراهيم بن أحمد النقبي: "جرائم الاتجار بالبشر"، دار المتحدة للطباعة والنشر أبو ظبي، ط الأولى 2012، ص: 103.

1708 محمد مصباح سعيد: "جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات الإمارات، الطبعة الأولى سنة 2019 ص: 84.

1709 محمد هاني شبيطة: "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، أطروحة في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2018، ص: 3.

1710 القار عبد القادر: "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص 11.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

له من دور في الحفاظ على استقرار المجتمع، كما يعتبر من أقدم وسائل مكافحة الجريمة وتعددت مصادره عبر تطور الفكر القانوني[1711].

كما كرس دستور 2011 حق الولوج إلى العدالة، بما يعزز حماية ضحايا الاتجار بالبشر عبر تفعيل الآليات القضائية والجنائية، خاصة من خلال الدعوى العمومية والتعويض عبر الدعوى المدنية التابعة (**الفقرة الأولى**)، كما أقر المشرع المغربي مقتضيات حمائية خاصة لفائدتهم، شملت تدابير للحماية والتنصيص على انعدام مسؤوليتهم الجنائية والمدنية باعتبارهم فئة هش (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الدعوى العمومية والمدنية التابعة في جريمة الاتجار بالبشر

أولا: الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

تتمثل أوجه حماية ضحية الاتجار بالبشر في ضرورة العمل على تقوية موقعه في الدعوى الجنائية، ومن الناحية الإجرائية في ضرورة تمتيعه ببعض الآليات الهامة التي تمكنه من تحصين موقعه في الدعوى الجنائية أثناء سريانها[1712]، حيث ألزم المشرع بالتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر خلال جميع مراحل الدعوى، كما خول للسلطات القضائية اتخاذ تدابير حمائية، من قبيل منع المتهمين من الاتصال بالضحية، والسماح للضحايا الأجانب بالبقاء إلى حين انتهاء إجراءات المحاكمة.

تعد المساعدة القضائية من أبرز ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إذ تمكن المعوزين من الولوج إلى القضاء عبر إعفائهم من الرسوم، تحقيقا لمبدأ المساواة وتيسيراً للوصول إلى العدالة. [1713]، وقد أعطى المشرع للنيابة العامة الحق في منح المساعدة القضائية[1714] للأشخاص المعسرين الغير القادرين على تحمل الرسوم القضائية للدعوى والدفاع عن مصالحهم.

وما يزيد من أهمية هذا الحق هو التأكيد عليه من خلال البرتوكول الذي يهم منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء والذي عمل على حث الدول الأعضاء على إيجاد السبل الكفيلة بتحقيقه من خلال آلياتها وبرامجها الخاصة[1715].

تبرز النصوص الدولية عناية خاصة بالدعم القانوني لضحايا الاتجار بالبشر، غير أن القانون المغربي 27.14 يظل محدودا في هذا الجانب، إذ اكتفى بالتنصيص العام على تقديم المساعدة في حدود الإمكانيات دون تحديد طبيعتها أو نطاقها أو الجهات المكلفة بها، بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي أقر ضمانات صريحة لتمكين الضحية من الإعلام بحقوقه والمشاركة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية. [1716].

ثانيا: الدعوى المدنية التابعة في جريمة الاتجار بالبشر

يسعى المشرع، في إطار حماية حقوق الإنسان، إلى تحقيق توازن بين حقوق المتهم وضمانات الدفاع من جهة، وحقوق الضحية في جبر الضرر من جهة أخرى، وذلك عبر تمكينه من المطالبة بالتعويض سواء أمام القضاء المدني أو من خلال الدعوى المدنية التابعة، بما يعزز مكانته داخل المنظومة الجنائية[1717].

1711 محمد هاني شبيطة: "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 11.

1712 إيمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2021، ص: 69.

1713 محمد محبوبي: "أساسيات التنظيم القضائي المغربي"، مطبعة دار أبي رقراق، ط 2007، ص:62.

1714 أنظر، المادة 51 إلى 53 من مشروع القانون 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

1715 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بالبرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نونبر 2000.

1716 محمد الشناوي: "استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، ص: 313.

1717 الهادي معيد: "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996، ص: 218.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالرجوع للقانون رقم 27.14 نجده لم يعط أي اهتمام لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر عن الانتهاكات الجسيمة الجسدية والنفسية التي يتعرض لها هؤلاء من جراء ارتكاب الجريمة في حقهم، الأمر الذي يستدعي القول بأن ضحية الاتجار بالبشر له إمكانية التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل من الجريمة المرتكبة ضده، حيث له الخيار في مجال الانتصاب كطرف مدني سواء أمام قاضي التحقيق المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية أو أمام المحكمة، في إطار الدعوى المدنية التابعة وهي وسيلة المتضرر للمطالبة بالتعويض بحقه في جبر الضرر الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

وهذا الضرر عبارة عن واقعة مادية أو معنوية ناتجة عن الجريمة تمخض عنها حق شخصي في ذمة المدين المسؤول عن حدود الضرر تجاه الدائن الذي هو المدعي المدني بالتعويض عما تكبده هذا الأخير من خسارة أو معاناة مادية ومعنوية بسبب الجرم، ولهذه الدعوى شروط يجب توفرها في الضحية وهما المصلحة والأهلية[1718].

يفرض انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من التعويض وجبر الضرر. ويجوز للضحية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية، غير أن البت فيها يظل موقوفا إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية عملا بقاعدة "الجنائي يعقل المدني"، كما يمكن المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عبر دعوى مدنية تابعة، سواء حركت الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من المتضرر مباشرة.

وعليه، يحق لضحية الاتجار بالبشر ممارسة الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بجبر الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة، سواء كان ماديا أو معنويا، إذ ينشأ عن هذا الضرر حق شخصي في مواجهة المسؤول عنه يخول للضحية المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة ومعاناة[1719].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية والمدنية لضحايا الاتجار بالبشر

أولا: المسؤولية الجنائية و المدنية

أقر المشرع المغربي إعفاء من العقوبة لفائدة المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر، حيث يكون الإعفاء وجوبيا إذا تم التبليغ قبل وقوع الجريمة ودون علم السلطات بها، وجوازيا بعد وقوعها مع إمكانية الإعفاء أو تخفيف العقوبة بشرط أن يفضي التبليغ إلى القبض على باقي الجناة، ويعد هذا التوجه أكثر مرونة مقارنة ببعض التشريعات المقارنة التي تشترط أيضا ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة.[1720].

ناهيك عن المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري في جريمة الاتجار بالبشر، بحيث تقوم بمجرد ارتكاب الجريمة دون اشتراط إدانة الممثل القانوني أو تحديد مرتكب الفعل، ولا تتأثر هذه المسؤولية ببراءة الممثل أو إعفائه. ويتميز هذا التوجه بكونه أكثر تطورا مقارنة بالتشريعات التي تعتمد المسؤولية غير المباشرة وربطها بثبوت مسؤولية الممثل القانوني[1721].

تثير أحكام الإعفاء من المسؤولية في جريمة الاتجار بالبشر إشكالا تشريعيا، إذ قصر المشرع المغربي الاعتداد بعيوب الإرادة على حالة التهديد فقط، مما يطرح تساؤلات حول مدى إمكانية شمول باقي صور الإكراه أو العيوب الأخرى. كما أن تقرير انعدام المسؤولية الجنائية والمدنية للضحية يظل محدودا بضرورة ثبوت التهديد، وهو ما قد يضيق من نطاق الحماية مقارنة بتشريعات أخرى. وفي المقابل، أقر المشرع حماية جنائية خاصة للضحايا والشهود من خلال تجريم تعريضهم للخطر أو الكشف عن هويتهم أو عرقلة تدابير حمايتهم، مع تشديد العقوبات على هذه الأفعال.

1718 محمد عياط: "حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996، ص: 364-365.

1719 إيمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص:120

1720 محمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر المغربي"، م.س، ص: 209.

1721 محمد أقبلي: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 210.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولعل أهم ما يميز القانون المغربي، على غرار نظيره التونسي عن باقي التشريعات المقارنة التنصيص على معاقبة وتجريم الاستفادة من ضحية الاتجار بالبشر من خلال تجريم جميع الأفعال التي تشكل استفادة من أي خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر حيث جاء في الفصل 448-10: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من استفاد من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر"[1722].

ثانيا: تدابير حماية الضحايا بين القانون 27.14 والتشريع المقارن

أجمعت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الإتجار بالبشر على ضرورة حماية ضحايا هذه الجريمة، وذلك نظرا لما ترتبه من أثر سلبي لدى الضحية سواء كان هذا الأثر ماديا أو جسديا أو معنويا، حيث يقصد بضحايا الجرائم كل الأشخاص الذين قد أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بل أيضا الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة[1723].

وقد جاء قانون الاتجار بالبشر رقم 27.14 المتعلق بمكافحة التجار بالبشر بالعديد من المستجدات التي من خلالها تم تضمينه مقتضيات جديدة تتجاوز شق التجريم إلى إقرار حماية للضحية وخاصة النساء والأطفال، وبشكل أوسع تشمل كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن جريمة الاتجار بالبشر وهو ما نستشفه من خلال التعريف المنصوص عليه في هذا القانون". وذلك من خلال الفصل 14-448 الذي نص على أنه: "لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد".

كما نص القانون المذكور في "المادة الخامسة"[1724] منه على إعفاء الضحايا من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها، فضلا عن استفادتهم من المساعدة القضائية بحكم القانون والتي تسري آثارها أيضا على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

حيث سن المشرع المغربي كذلك مجموعة من التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، تشمل التعرف الفوري على هويتهم عبر مختلف مراحل الدعوى، ومنع المتهمين من الاقتراب منهم أو التواصل معهم، وتمكين الضحية الأجنبي من الإقامة بالمغرب إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية. كما تلتزم الدولة بتوفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتخصيص أماكن إيواء مؤقتة، وتقديم المساعدة القانونية، مع العمل على تسهيل اندماج الضحايا في المجتمع أو تسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية[1725].

المبحث الثاني: التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالبشر بين التشريع المغربي والمقارن

أثبتت الدراسات الدولية تزايد الجريمة وتطورها بما يهدد أمن المجتمع الدولي، خاصة مع استخدام وسائل حديثة وتجاوز الحدود للإفلات من العدالة، ويستدعي ذلك تطوير السياسة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي، خصوصا في مواجهة الجرائم المنظمة كالاتجار بالبشر. ويعد هذا التعاون ضروريا لتحقيق التوازن الاجتماعي داخليا عبر فرض الجزاء الجنائي، وخارجيا عبر ترسيخ العدالة الجنائية، مما يجعله عنصرا أساسيا في نجاح مكافحة الجريمة العابرة للحدود[1726].

1722 محمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 212.

1723 يمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 69.

1724 تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 27.14 على أنه: "يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوي حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

1725 محمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 215.

1726 محمد عبد اللطيف فرج: "السياسية الجنائية المعاصرة واتجاهات التطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي"، دار النهضة العربية. القاهرة، ط الأولى 2013، ص: 5.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لذا ارتأينا الخوض في غمار دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى **(المطلب الأول)** المخصص لتجريم الاتجار بالبشر بين التشريع المغربي والمقارن، على أن نعرج في **(المطلب الثاني)** على الحديث عن العقاب في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر بين التشريع المغربي والمقارن

غني عن البيان، أنه لا يمكن نظريا تصور نجاح السياسة الجنائية دون سياسة واضحة للتجريم والعقاب، تقوم على مبادئ عقلانية وتعكس ضمير المجتمع، إذ تهدف هذه السياسة إلى تنظيم السلوك وحماية المصالح العامة، من خلال اعتماد مرجعيات منطقية لتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المناسبة، بما يضمن حفظ الأمن والنظام العام وتحقيق التوازن داخل المجتمع[1727].

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الأركان العامة لجريمة الاتجار في البشر **(الفقرة الأولى)**، على أن نعرج على الحديث عن أنماط وصور جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المغربي والمقارن في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الأركان العامة لجريمة الاتجار في البشر

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يعتد بالنيات المجردة ما لم تترجم إلى فعل مادي ملموس يحدث ضررا في المحيط الخارجي، غير أن تحقق الجريمة يستلزم أيضا محلا للجريمة يتمثل في الإنسان باعتباره موضوع الاعتداء، وبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، ورغم وجود الركن القانوني في التشريعات المقارنة ومنها القانون المغربي، فإن التحليل يتركز أساسا على الركنين المادي والمعنوي باعتبارهما جوهر قيامها.[1728]

تتحقق جريمة الاتجار بالبشر بتوافر عناصرها المادية من أفعال كالتجنيد أو النقل أو الإيواء، مقترنة بوسائل كالإكراه أو التهديد أو استغلال الهشاشة، وبقصد خاص يتمثل في الاستغلال، ويشترط أن يؤدي ذلك إلى سلب إرادة الضحية وإهدار كرامتها، كما أن تكييف الفعل يقتضي ثبوت نية الاستغلال، وإلا عد الحكم مشوبا بنقص التعليل[1729].

وعليه ارتأينا دراسة أركان هذه الجريمة كل ركن على حدة، حيث نستهل الحديث عن الركن القانوني في **(أولا)**، بينما سنخصص **(ثانيا)** للركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاتجار في البشر.

أولا: الركن القانوني لجريمة الاتجار في البشر

إن الركن الأخير لجريمة الاتجار بالبشر هو الركن القانوني، ومؤداه أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وحدد له عقابا يطبق على المخالف.

وأصل هذا المبدأ في التشريع الإسلامي قوله سبحانه وتعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»[1730]، فإذا كان الله قد حرم على نفسه عقاب الفرد قبل أن يبعث إليه الرسل ببيان الواجب والمحظور، فإن الدولة التي تمثل الإنسان خليفة الله في الأرض، أحق باحترام هذا المبدأ فلا تعاقب أحدا على تصرف ما حتى تسن القانون الذي يجرمه، والتشريعات الحديثة استاقته من المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية وقد جاء فيها: "لا يجوز عقاب أي شخص إلا بمقتضى قانون يصدر سابقا على ارتكاب الجريمة". ومنذ ذلك الحين أصبح مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قاعدة دستورية في ميدان التشريع الجنائي يحترمها المشرع ولا يجرؤ على خرقها[1731].

1727 سيدي محمد العمليلي: "السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق- كلية أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011، ص 38 وما بعدها.

1728 علال البصراوي: "الاتجار بالبشر في القانون المغربي و القانون المقارن"، سنة 2018، مقال منشور على الرابط علال البصراوي: الاتجار بالبشر في القانون المغربي والمقارن - ANFASPRESS || 1أنفاس بريس جريدة إلكترونية مغربية - جريدة إلكترونية مغربية تجدد على مدار الساعة - المغرب ANFAS PRESS Ariri Abderrahim - اطلع عليه بتاريخ 2026/03/12 على الساعة 33: 12.

1729 القرار محكمة النقض عدد 593/3 الصادر بتاريخ 2022/04/20 ملف جنائي رقم : 685/6/3/2022.

1730 سورة الإسراء، الآية 15

1731 أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي" القسم العام، مطبعة المعرفة، ط الأولى 1985، ص: 225

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، كون الركن القانوني في الجريمة الاتجار بالبشر يكتسي صبغة استثنائية ليست كسائر الأفعال الجرمية الأخرى وذلك بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات التي تبررها خصوصية هذا النوع من الجرائم، حيث يتمحور حول عنصرين: أولهما إلزامية تجريم هذا الفعل بمقتضى نص جزائي خاص، وثانيهما عدم إمكانية تصور خضوع الجرم لأسباب الإباحة والتبرير.

- برزت ضرورة تجريم الاتجار بالبشر بنص جزائي خاص في المغرب بعد أن كان يُدرج ضمن جرائم عادية دون تعريف دقيق، رغم تشديد العقوبات بشأنه. وقد جاء هذا التطور استجابة لالتزامات دولية متتالية، بدءا من الاتفاقيات المتعلقة بالرق واستغلال الدعارة، وصولا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الخاص بالاتجار بالبشر، مما فرض إقرار إطار قانوني واضح ومستقل لهذه الجريمة.

يثير تصنيف جرائم الاتجار بالبشر ضمن الجرائم المركبة والعمدية صعوبات تقنية وموضوعية، سواء على مستوى تكييف الأفعال أو تحديد العقوبات، خاصة مع تطور أساليبها وتزايد خطورتها، مما أدى إلى نوع من عدم التوازن بين جسامة هذه الجرائم والجزاءات المقررة لها. واعتبارا لمبدأ القانوني والفقهي الكلاسيكي القاضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صريح" فقد كان من المتعذر زجر جرائم الاتجار بالبشر ونعتها بهذا الوصف، وإقرار عقوبات خاصة لها في غياب مقتضيات تشريعية صريحة تسمح بذلك استنادا للمادة 3 من ق.ج.م الذي ينص على أنه: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بتصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها هذا القانون".

أمام هذا المعطى، كان لزاما على المشرع المغربي، أن يساير النهج الذي تبنته أغلب التشريعات المقارنة والتي بادرت إلى إقرار نصوص قانونية صريحة لتعريف جرائم الاتجار بالبشر واستحداث آليات قانونية لمكافحتها، بتفعيل الاتفاقيات المصادقة عليها، و كذلك تعديل تشريع قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر 14-27[1732] لسنة 2016.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار في البشر

- **الركن المادي**

يقصد بالركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر المظهر الخارجي الذي تخرج به الجريمة إلى حيز الوجود، وهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

❖ السلوك الإجرامي

لا وجود لأية جريمة بدون نشاط خارجي يقترفه الجاني وتدركه الحواس، والنشاط أو الفعل المكون للركن المادي للجريمة يشمل العمل الايجابي والامتناع، وقد ورد في المادة 110 من القانون الجنائي أن "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه"[1733].

ويتعدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر نظرا لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل الجاني إلى تحقيق جريمته، ومن مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في القوانين الجنائية المقارنة، يتضح جليا تعدد الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، التي يتم من خلالها صياغة المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر، وهذا ما يدل على مدى تأثر المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

وقد يشمل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر جميع الأفعال التي يقترفها الجاني بوسائل حددها الفصل 1-448 من القانون الجنائي.

1732 الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 19 سبتمبر 2016 ص: 6644.

1733 أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي"، م.س، ص: 141

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ النتيجة الإجرامية

إن الغاية من التجريم هو حماية الحقوق التي تضمن سلامة كيان المجتمع، واستمرار التعايش الاجتماعي المرغوب فيه، لذلك فإن من البديهي أن يكون الاعتداء على أي حق من هذه الحقوق يعتبر جريمة، والنتيجة الإجرامية التي تكون أحد عناصر الركن المادي، ما هي إلا ما يشخصه ذلك الاعتداء من تغيير في العالم الخارجي وما يمثله من انتهاك لأحد حقوق الجماعة[1734].

إذن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم التي تتخذ فيها النتيجة الإجرامية عدة أشكال وذلك تبعا للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها، وتكمن هذه الأشكال " الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة..."[1735].

❖ **العلاقة السببية**

لقيام الركن المادي في أي جريمة من الجرائم يشترط أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب رئيسي لوقوع النتيجة وهذا ما اصطلح عليه فقهاء عدة بالعلاقة أو رابطة سببية[1736].

وعليه، فالعنصر الثالث والأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو ثبوت قيام العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت، بمعنى أن يكون هذا النشاط هو السبب المباشر لحصول النتيجة، وإذا انتفت هذه العلاقة انتفت الجريمة. هذه الأخيرة تتطلب من القاضي مجهودا صعبا في البحث والاستقصاء لاكتشافها ولإبراز التسلسل الطبيعي بين الفعل والنتيجة، وتثور صعوبة تكمن في تفسير العلاقة السببية على الخصوص، عندما ترتبط مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة كان ذلك النشاط وحده عاجزا عن تحقيقها[1737].

وتتمثل علاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر في أن يكون الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير والاسترقاق والسخرة والعمل القسري ونزع الأعضاء البشرية، نتيجة السلوك الإجرامي كالنقل والتنقيل والاستقطاب والاستدراج والترحيل والاستقبال التي سلف أن تحدثنا عنها، وذلك باستخدام أي من الوسائل التي حددها كذلك الفصل 1- 448 في فقرته الأولى.

وعليه، فإنه إذا حدثت النتيجة بشكل مستقل عن السلوك الإجرامي (الأفعال والوسائل السابق ذكرها) ففي هذه الحالة لا يسأل الفاعل إلا عن النتيجة التي يكون نشاطه المادي دخل في إحداثها.

- **الركن المعنوي**

من الضروري والمؤكد أنه لقيام جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى الركن المادي تتطلب ركن آخر وهو الركن المعنوي، حيث يجب أن يكون الجاني قاصدا اقتراف وارتكاب الجريمة وأن غياب العلم ينفي القصد الجنائي[1738]، وبما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية كما سلف الذكر، فإن المشرع صرح أن الأمر يتطلب لارتكابها توافر كل من القصد العام والقصد الخاص، إذ لا

1734 أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي"، م.س، ص: 151

1735 الفقرة الثالثة من الفصل 1-448 القانون الجنائي.

1736 جواد الهيكوري: "النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 41.

1737 أحمد الخمليشي، "شرح القانون الجنائي"، م.س، ص: 153.

1738 هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمراكش في قرار غرفة الجنايات الابتدائية رقم 1921 بتاريخ 26/10/2017 في الملف الجنائي رقم 1411/2642/2017. " اعتبرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش أن غياب العلم ينفي القصد الجنائي في المشاركة في الاتجار بالبشر، وقد عللت قرارها كما يلي: حيث إن جنايتي المشاركة في الاتجار في البشر والمشاركة في استدراج قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة غير ثابتين في حق المتهمة أميمة ايت العمرية لكونها قامت بجلب المشتكية إلى المقهى بنية العمل فيها وليس بنية استدراجها طبقا للفصل 471 من القانون الجنائي، لكون المتهمة لم تستعمل أية وسائل احتيالية لجلب المشتكية إلى المقهى لغرض غير العمل الشريف، كما أنها رافقتها من أجل نفس الغرض وليس بقصد الوساطة في تجنيدها واستدراجها من أجل استغلالها جنسيا، لأن نيتها حسب الثابت من خلال تصريحات المتهمة التمهيدية و ما راج من مناقشات هو العمل في المقهى لا غير"..أوردته ذ. وفاء جوهر: "القانون الجنائي الخاص في شروح"، طبعة 2024، ص:133

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، بل يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جرمي خاص يتمثل في استغلال المجني عليه.

❖ **القصد الجنائي العام**

يعرف القلة القصد الجنائي بأنه القوة النفسية التي تقف وراء نشاط المجرم الذي يستهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي[1739]، ويتحدد القصد الجنائي العام بواسطة إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع علمه بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم، حيث يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

تعتبر الإرادة نشاط نفسي موجه نحو هدف جرمي معين بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة غير مشروعة وهي المساس بحق من الحقوق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن إرادة آثمة، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لكونه حدث أو معتوه أو مجنون وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ومن تم فلا يسأل جنائيا، أما العلم فيتعين على الجاني أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه[1740].

بناء على ما سبق، يتضح بأن توفر القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي.

❖ **القصد الجنائي الخاص**

حسب ما ورد في الفصل 1 - 448 القصد الجرمي الخاص هو أن يكون هدف الجاني من جراء الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة استغلال المجني عليهم[1741].

فالاستغلال هو العنصر الذي يكون جريمة الاتجار بالبشر، وهو فاصل تتميز به عن جرائم مشابهة له مثل تهريب المهاجرين وعلى الرغم من أن كلمة الاستغلال غير معرفة في قانون 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر، إلا أن المشرع المغربي في الفصل 1- 448 حدد أشكال الاستغلال والتي جاءت على سبيل الحصر[1742].

فإذا انتفى عنصر الاستغلال انتفى الركن المعنوي للجريمة، وهكذا فقد جاء في قرار[1743] لمحكمة الاستئناف بمراكش ما يلي: "**حيث إنه لقيام عناصر جريمة الاتجار بالبشر طبقا للفصل 1-448 من القانون الجنائي أن يعمد الجاني إلى تجنيد إنسان أو استدراجه أو نقله مع توفر العلم اليقيني أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال المنصب و السلطة أو الوظيفة النفوذ**

1739 والعلم بطبيعة الاتفاق يقصد به أن يكون الجاني عالميا بماديات الجريمة من جهة، وكذلك بكون المشرع يعاقب على إتيانها من جهة أخرى مع ملاحظة أن العلم بالعقاب عن الفعل أو الترك مفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس عملا بالمادة 2 من المجموعة. أورده الأستاذ عبد الواحد العلمي:" شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم الخاص، الجزء الأول، ص: 31

1740 وفاء جوهر: "القانون الجنائي العام"، مع تطبيقات تشريعية على ضوء أخر التعديلات، مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، ط الأولى أبريل 2019، ص: 346.

1741 عمر أكرم دهام: "جريمة الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة، ط الأولى2011، ص: 123.

1742 الفصل 1-448 من القانون الجنائي.

1743 قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 313 بتاريخ 13/02/2018 في الملف الجنائي رقم 2206/2642/2017. أوردته ذ. وفاء جوهر، م.س، ص 133.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو استغلال حالات الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بغطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مو اقع أو مز ايا الحصول على مو افقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر تكون جناية الاتجار في البشر منتفية العناصر والأركان في نازلة الحال لكون المتهم شاهد يوبا استغل وظيفته كطبيب وقام بخطف الرضيع من والدته وسلمه إلى المتهمة ... بغرض التكفل به وتبنيه وبالتالي فإن اختطافه لم يكن بغرض الاستغلال الجنسي وباقي صوره كما هي مبينة أعلاه، مما تكون معه المحكمة قد اقتنعت ببراءته من تلك الجناية".

المطلب الثاني: النظام العقابي في جريمة الاتجار بالبشر

إن الطابع المنظم والعابر للحدود التي تختص به جريمة الاتجار بالبشر لا ينفي عنها طبيعتها الوطنية فهي جريمة تقع كذلك داخل حدود الدولة الواحدة في إطار محلي ولو ارتكبها شخص واحد ضد ضحية منفردة داخل الحيز المكاني للدولة الواحدة، من دون أن تمتد آثارها لتطال دولة أخرى[1744].

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها، أن تجريم المشرع المغربي لفعل الاتجار بالبشر لم يجعله معلقا على ارتكابه في صورة منظمة عابرة للحدود، انسجاما مع ما ورد في بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية المذكورة[1745].

ومن ثم فإن الاختصاص القضائي للنظر في قضايا الاتجار بالبشر يثبت للمحاكم الوطنية لكل دولة تضررت من هذه الأفعال بأن ارتكبت على أراضيها، أو ارتكب عليها جزء من التحضير لها أو تنفيذها، أو امتدت آثارها السلبية لتشمل أراضيها أو من هم موجودون عليها.

وبالمقابل فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تخضع للاختصاص الجنائي العالمي[1746]، الذي تعطي بموجبه كل دولة لنفسها حق النظر القضائي في جرائم وقعت على غير أراضيها ولم يلحقها ضرر مباشر منها، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة العدل الأوروبية في العديد من قراراتها التي أكدت فيها عدم إخضاع جريمة الاتجار بالبشر لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1747].

1744 عبد الكافي ورياشي: "جريمة الاتجار بالبشر"، محاولة للفهم على ضوء المواثيق والقوانين الدولية والوطنية، والعمل القضائي المغربي والمقارن، ط الأولى 2024، ص: 39.

1745 يتعلق **الأمر بالقرار غير المنشور عدد 1317/3 المؤرخ في 08/09/2020 والصادر في الملف رقم 2017/6/3/2020 جريمة الاتجار بالبشر** وحالاته بأن اعتبرته وقد جاء فيه نصا ما يلي: "**مقتضيات الفصل 1-448 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي، التي حددت صور جريمة الاتجار بالبشر و حالاته بأن اعتبرته كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيو انه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال الفسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه. سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، دون أن يعلق القانون قيام عناصر هذه الجريمة على ارتكابها في إطار عصابة إجرامية كما هي معرفة قانونا، أو صورة جريمة منظمة عابرة للحدود وذلك في انسجام تام مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع وقمعالاتجار بالأشخاص المكمل للاتفاقية المذكورة**". أورده، ذ. عبد الكافي ورياشي، م.س، ص: 40.

1746 ذكر من هذه القرارات قضية "**حي وآخرون**"ضد النمسا 12/58216 الصادرتاريخ 17 يناير 2017 والتي تتلخص وقائعها في أن بعض المواطنات الفلبينيات تم تشغيلهن في الفيليبين للعمل لدى عائلات مختلفة بدبي بالإمارات العربية المتحدة كخادمات منازل أو مربيات، و في يوليوز 2010 رافقن مشغلهم إلى النمسا، و أثناء إقامتهن غادرت العائلات، وتقدمن شكايات إلى الشرطة النمساوية بداعي التعرض للاتجار بالبشر والعمل الجبري ، وبعد البحث قررت النهاية العامة بدولة النمسا إيقاف البحث الحفظ بعثة أن الجرائم ارتكبها أجانب في الخارج ولم ترتكب أي جريمة في النمساء وهو القرار الذي تم تأييده من لدن المحكمة الجنائية الجهوية بالنمسا.وبعد رفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بداعي أن السلطات النمساوية لم تف بالتزاماتها الإيجابية الناشئة عن الجانب المسطري ، اعتبرت أن دولة النمسا لم تقم بأي انتهاك، على اعتبار أن المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تلزم الدول الأعضاء بتولي اختصاص قضائي عالمي على جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة بالخارج، كما أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لا تفرض على الدول إقامة اختصاصها سوى على الجرائم المرتكبة فوق ترابها أو ضد أحد مواطنها، وفي هذه القضية لم يكن على النمسا على الإطلاق أي التزام بالبحث في تجنيد الفيليبينيات أو الاستغلال الذي تعرض له في الإمارات العربية المتحدة. وبخصوص توجهات مماثلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان راجع قرار رانسيف ضد قبرص وروسيا 25965/04الصادر بتاريخ 07 يناير2010. **مجموعة ملخصات قانونية لأحكام وقرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مكافحةالاتجار بالبشر، طبعات مجلس أوروبا، نونبر2020، ص 12 وما بعدها.**

1747 عبد الكافي ورياشي: "جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 40.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتعد العقوبة عنوان للتوجه العقابي الذي يعتمده المشرع الجنائي للتعامل مع الظواهر الإجرامية[1748]، حيث يبرر الطابع الخطير لجريمة الاتجار بالبشر اعتماد عقوبات مشددة، باعتبارها وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص وضمان العدالة. لذلك تبنى المشرع المغربي في قانون 27.14 مقاربة صارمة في تجريم هذه الجريمة، نظرا لخطورة مرتكبيها وآثارها السلبية العميقة على الأفراد والمجتمع، خاصة الضحايا.

هذا وإن سياسة العقاب تبين المبادئ التي ينطوي عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي كمكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي[1749].

اعتمد المشرع الجنائي المغربي نهجا صارما في تجريم الاتجار بالبشر، حيث يصنف كجناية تعاقب بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات نظرا لخطورتها، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية: الفعل الجرمي المتمثل في التجنيد أو الاستدراج أو النقل أو الإيواء، ووسائل ارتكاب تقوم على العنف أو التهديد أو الخداع، ثم عنصر الاستغلال بأشكاله المختلفة كالسخرة أو الاستغلال الجنسي أو التسول. ويقتضي ذلك التمييز بين العقوبات المقررة في الظروف العادية لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري (**الفقرة الأولى**)، مع إبراز ظروف التشديد التي قد ترفع من جسامة العقوبة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: عقوبة الشخص الطبيعي والاعتباري في الأحوال العادية

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي يلاحظ بأن المشرع قد اعتمد أسلوبا متشددا في العقاب ضد مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، حيث أقر على أنه ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر[1750].

أما المشرع المصري فقد عاقب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على هذه الجريمة بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن 50000 جنيه[1751]. في حين يلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد عاقب من خلال القانون الجنائي من ارتكب الاتجار بالبشر بالحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف يورو"[1752]. أما المشرع السعودي فقد عاقب مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة خمس عشر سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معا[1753].

تظهر المقارنة أن معظم التشريعات تعتبر الاتجار بالبشر جناية تعاقب بعقوبات مشددة لا تقل عن 5 أو 7 سنوات، نظرا لخطورتها، كما تعتمد هذه التشريعات على الغرامات كعقوبات أصلية إلى جانب السجن، مع اتجاه نحو تشديدها، وقد ساير المشرع المغربي هذا التوجه، مقرا أيضا معاقبة محاولة ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة[1754].

فالعقوبة يراد بها كجزاء أن تتسم بنوع من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة كلما اقتربت من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق

1748 تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 27.14

1749 أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية 1971، ص: 20

1750 448.2 من ق.ج.م

1751 م 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 24 لسنة 2010.

1752 الفقرة الثانية من المادة 225/104 من القانون الجنائي الفرنسي المعدلة بقانون رقم 2003-239 الصادر في 18 مارس 2003.

1753 المادة 2 من قانون الاتجار بالبشر السعودي.

1754 448.11 ق.ج.م

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العدالة على أن تراعي الظروف المختلفة التي حالت بالمجرم عند ارتكابه جريمة[1755]. إن العقوبة تهدف إلى تحقيق الرضا بالشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة، مما يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية[1756].

وبالتالي فغاية المشرع الجنائي من الزجر بالتشديد في جريمة الاتجار بالبشر حتى في أحوالها العادية رد فعل طبيعي على بشاعة الجريمة ومساسها بقيم المجتمع وهو تشدد وإن كان رادعا فهو بطريقة أو أخرى يحقق الوقاية من الجريمة، لأن غاية العقاب يتمثل في الوقاية عبر الردع العام[1757].

حيث يرى أن القضاء لم يواكب بعد تشدد المشرع في العقوبات، وذلك بسبب سلطة القاضي في تفريد العقوبة وفق الظروف الاجتماعية والنفسية للجاني وعدم سوابقه، مما قد يؤدي إلى النزول بها عن الحد الأدنى. ويُستدل بقرار لمحكمة الاستئناف بمراكش في جريمة اتجار بالبشر واستغلال قاصر في أفعال جنسية ودعارة، حيث جاءت العقوبة أقل تشددًا مقارنة بخطورة الوقائع... فإن قرار المحكمة[1758] جاء فيها ما يلي: **"وحيث إن المحكمة وبعد ثبوت الإدانة انتقلت الى ظروف التخفيف واستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين فيها... نظرا لظروفهما الاجتماعية والعائلية المستندة أساسا من تحملاتها العائلية. ولهذه الأسباب فإن غرفة الجنايات الابتدائية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا، تصرح بمؤاخذة المتهمين من اجل المنسوب إليهم ومعاقبة كل واحد المتهمين. بخمس سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها أربعون ألف درهم ومعاقبة باقي المتهمين بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة قدرها خمسة الاف درهم وتحميلهم الصائروتحدد مدة الإجبار في الأدنى".**

وهو توجه صارم حيث كان فيه المشرع المغربي على صواب نظرا لخطورة الجريمة، لكن يبقى للتطبيق القضائي الدور الأساسي في كيفية التعاطي مع هذه الجريمة لأن مثل هذه الجرائم لابد فيها من ردع عام منتج لآثاره المطلوبة، خاصة وأن الكثير من الحالات في جريمة الاتجار بالبشر تتسم بالطابع المنظم حيث تكون العصابات الإجرامية المنظمة هي المتحكمة في هذه الجريمة.

ثانيا: عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة الاتجار بالبشر

يقر الفقه الحديث بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي، استنادا إلى قيام الإرادة لديه عبر هيئاته الجماعية، وإمكانية تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة في حقه. كما يمكن إخضاعه لعقوبات متنوعة كالغرامة والمصادرة والحل ومنعه من مزاولة نشاط معين أو نشر الحكم، بما يؤثر على سمعته[1759]. وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي من المتصور ارتكابها في إطار الشخص المعنوي[1760] كالشركات أو المقاولات أو المؤسسات التي تعمل على استغلال الأشخاص في ممارسات غير مشروعة تكون في مضمونها أركانا لجريمة الاتجار بالبشر كتجنيد أو استقطاب أطفال أو نساء من أجل استغلالهم في الدعارة أو العمل القسري وما إلى ذلك من الممارسات الخطيرة.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم، بما فيها الاتجار بالبشر. وقد تبنى المشرع المغربي هذا التوجه، فنص على معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية مهمة، دون الإخلال بمسؤولية

1755 حسن صادق المرصفاوي: "الاجرام والعقاب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الأولى، سنة 1973، ص: 248

1756 محمود نجيب حسني: "علم العقاب"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988، ص: 98

1757 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، قراءة في ضوء القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبعض التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال، عدد 65 2021، ص: 198

1758 قرار صادر عن الغرفة الجنائية الابتدائية محكمة الاستئناف بمراكش، رقم القرار 912، ملف جنحي عدد 2238/2642/2017، أورده ذ. إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 198

1759 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 199

1760 حيث يمكن تعريف الشخص المعنوي من الناحية القانونية بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. أنظر: شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1997، ص: 3

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشخص الطبيعي المرتبط به. علاوة على ذلك، فالمشرع الجنائي ألزم على المحكمة بضرورة الحكم بحل الشخص الاعتباري والتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي[1761].

وبالتالي فمسؤولية الشخص المعنوي تتطلب لقيامها ضرورة توافر شرطين، يتمثل الأول في أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد من ممثليه، والثاني أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح ولحساب الشخص المعنوي.

ومسؤولية الشخص الاعتباري في القانون الجنائي مسؤولية مباشرة لا تتوقف عند ثبوت مسؤولية أحد العاملين به أو صدور حكم جنائي عليه، كما أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تخل بمسؤولية الشخص الطبيعي. الذي يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده أيضا رغم تحريكها في حق الشخص الاعتباري، وهذا التوجه هو المستقر عليه دوليا وفقا لأحكام المادة (10/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على أنه: "لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها"[1762].

وبالرجوع للمشرع المغربي فقد نص على عقوبة حل الشخص المعنوي في الفصل 36 من القانون الجنائي المغربي كما عمل على تحديد الآثار الناجمة عنها في الفصل 47 منه[1763]، وعليه يلاحظ أن المشرع الجنائي لم يربط حل الشخص المعنوي بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، أي بقاعدة عامة، يفوض فيها للقضاء سلطة الحكم بها من عدمه وإنما قيد الحل بوجود نص صريح يقضي بذلك، أما إذا لم يوجد هذا النص القانوني فلا يمكن تقرير الحل من طرف المحكمة[1764].

اعتمد المشرع المغربي في قانون 27.14 تدابير وقائية إلى جانب العقوبات، تتمثل في مصادرة الأشياء المرتبطة بالجريمة أو المحظور حيازتها، وكذا إغلاق المحل أو المؤسسة المستغلة في ارتكابها.

الفقرة الثانية: ظروف التشديد في جريمة الاتجار بالبشر

تعد ظروف التشديد عناصر عرضية لا تدخل في تكوين الجريمة، لكنها تؤثر في مقدار العقوبة تبعا لجسامة الفعل وخطورة الجاني، مما يستدعي تعديل الجزاء بالتشديد أو التخفيف، وقد اتجهت أغلب التشريعات، ومنها المشرع المغربي في قانون 27.14، إلى تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر نظرا لخطورتها، خاصة عند اقترانها بظروف شخصية أو عينية.

أولا: الظروف الشخصية المشددة في جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر الظروف الشخصية هي تلك الظروف التي تتصل بشخصية الجاني وتكشف عن خطورته الإجرامية، حيث يمكن معالجة هذه الظروف حسب ما جاء به قانون 27.14 المتعلق بالإتجار بالبشر والمتمثلة في خطورة الجاني، وصفته، وعلاقته بالضحية، وحالة ضعف الضحية وحالات العود.

خطورة الجاني: لقد تشدد المشرع المغربي في عقاب مرتكب جريمة الاتجار بالبشر الذي اعتاد على ارتكابها[1765]، ذلك لأن خطورة الجاني في مثل هذه الحالات واضحة لأن الشخص المعتاد على ارتكاب مثل هذه الأفعال والذي تثبت عليه حالة العود لابد من تشديد العقاب في حقه لأنه أصبح غير مبال بالعقوبة الأولى الموقعة عليه، الأمر الذي يستلزم ضرورة تشديدها كل مرة حتى يتم ردعه بواسطتها، بحيث تصبح العقوبة الواقعة في حقه هي السجن من عشرين إلى 30 سنة وغرامة من 10.000 إلى 1000.000 درهم.

1761 448 من م .ق.ج.م وهذه التدابير الوقائية العينية المنصوص عليها في ف 62 من ق.ج.

1762 المادة 10/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

1763 الفصل 47 من ق ج أكد على أن: "حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبند صريح في الحكم بالإدانة".

1764 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 200

1765 448.2 من.ق.ج.م

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إضافة إلى ذلك نص الفصل 5-441 على أنه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكب بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية..... "فانتماء الجاني إلى عصابة إجرامية، منظمة تبرر تشديد العقوبة في حق مرتكبها بغض النظر عن صورة مساهمته أو مشاركته في هذه العصابة الإجرامية سواء تولى قيادتها أو كان أحد أعضائها، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي عاقب على المنتمي للعصابة الإجرامية بـ20 سنة وغرامة 3 ملايين يورو إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

صفة الجاني: لقد تشددت جل التشريعات المقارنة في العقوبة الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر إذا توافرت ظروف ترتبط بصفة الجاني كما لو كان الجاني موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة[1766]، وترجع الحكمة من تشديد العقاب في حق الموظف العمومي لاستغلاله لوظيفته العمومية في ارتكاب الجريمة، التي قد تسهل له ارتكاب جريمته، كما يلاحظ كذلك على أن المشرع المغربي لم يخرج على هذا التشدد من خلال جعل العقوبة في حق مرتكب الجريمة إذا كان موظفا عموميا واستغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم[1767].

علاقة الجاني بالضحية: عمل المشرع المغربي على تشديد العقوبة إذا ارتكبت بواسطة زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كان وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلفا برعايتها أو كانت له سلطة عليها[1768]، حيث عاقبه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى أن وجود صلة بين الفاعل والضحية قد يكون سببا أو وسيلة للتأثير في الضحية للوقوع فريسة للجريمة.

حالة ضعف الضحية: شدد المشرع المغربي العقوبة إلى السجن من 20 إلى 30 سنة وغرامة مرتفعة إذا ارتكبت الجريمة ضد فئات هشة كالمسنين أو المرضى أو ذوي الإعاقة أو النساء الحوامل أو القاصرين، وذلك تكريسا لحمايتهم ومواجهة استغلال وضعهم الهش في ارتكاب الجريمة[1769].

حالات العود: يتحقق العود بارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في جريمة سابقة، ويعد ظرفا مشددا يبرر رفع العقوبة لعدم ارتداع الجاني، وقد اعتبره المشرع المغربي في جرائم الاتجار بالبشر سببا للتشديد، فرفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة مع غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم [1770].

ثانيا: الظروف العينية المشددة في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالظروف العينية تلك المرتبطة بالفعل الإجرامي ذاته أو بوسائل وملابسات ارتكابه، والتي تكشف عن خطورته، كاستعمال القوة أو السلاح، وقد حددها المشرع المغربي في قانون 27.14 ضمن حالات تشديد العقوبة:

وسيلة ارتكاب الجريمة: إن المشرع الجنائي المغربي قد عمل على الرفع من العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير[1771]، حيث كان صارما في التشديد في حالة استعمال هذه الأفعال في ارتكاب الجريمة، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع

1766 الفصل 225 من ق.ج.م

1767 448.3 من.ق.ج.م

1768 448.4 من ق.ج.م

1769 محمد الشناوي: "استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر"، م.س، ص: 242

1770 448.3 من ق.ج.م

1771 الفصل 448.4 من ق.ج.م

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإماراتي[1772]، والمشرع الفرنسي[1773] حيث عملوا على الرفع من العقوبة والتشدد فيها كلما توفرت هذه الأفعال المواكبة الجريمة الاتجار بالبشر[1774].

إضافة إلى ذلك نص المشرع الجنائي على تشديد من العقوبة لتصل إلى المؤبد إذا ما ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية إضافة إلى الرفع من الغرامة لتصل إلى ما بين 1000.000 و6000,000 درهم في الحالة التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية أو بواسطة عصابة إجرامية[1775].

تعدد الفاعلين أو حمل السلاح: كان المشرع المغربي صارما في تشديد العقوبة إذا ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين أو إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ، كما إن العقوبة ترتفع في هذه الحالات إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100000 إلى 1000.000 درهم[1776].

امتداد الجريمة بين أكثر من دولة: من مبررات تشديد عقوبة الاتجار بالبشر هو امتدادها إلى أكثر من دولة واتخاذها طابعا دوليا، حيث أن المشرع المغربي عاقب بـ20 سنة إلى 30 سنة وغرامة من 1000.000 إلى 6.000.000 عن جريمة الاتجار بالبشر التي ترتكب في إطار عابر للحدود الوطنية،[1777] كما أنه ترفع هذه العقوبة إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية إلى المؤبد، مما يبرر أن عنصر أو الطابع العابر للحدود الوطنية يجعل العقوبة مشددا نظرا لكون الجريمة في هذه الأوضاع تكون مرتكبة من طرف عصابات إجرامية منظمة[1778].

خاتمة:

في ختام هذا الموضوع، يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى طابعها المنظم والعابر للحدود وتعدد صور استغلالها للإنسان. وقد حاول المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 27.14، إرساء إطار قانوني متكامل يجمع بين التجريم الصارم والحماية الإجرائية للضحايا، منسجما في ذلك مع الالتزامات الدولية، غير أن فعالية هذا الإطار تظل رهينة بحسن تنزيله على مستوى التطبيق القضائي، خاصة في ما يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق التوازن بين تشديد العقاب وضمانات المحاكمة العادلة، وكذا تعزيز آليات حماية الضحايا وجبر ضررهم.

وإذا كانت المقاربة الزجرية تظل ضرورية لمواجهة هذه الجريمة، فإنها وحدها غير كافية، مما يستدعي تبني مقاربة شمولية متعددة الأبعاد، تقوم على الوقاية والتوعية، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات الرصد والتتبع، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي أصبحت تسهم في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم. ومن هذا المنطلق، تظل الحاجة قائمة إلى مراجعة بعض المقتضيات القانونية، وتدعيم دور المؤسسات المختصة، والانفتاح على التجارب المقارنة، بما يضمن نجاعة أكبر في مكافحة الاتجار بالبشر وحماية كرامة الإنسان.

1772 المادة 3/2 من القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر.

1773 فصل مكرر 225-4-2 من القانون الجنائي الفرنسي.

1774 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 203

1775 الفصل 448.5 من ق.ج.م

1776 الفصل 448.3 من ق.ج.م

1777 الفصل 448.5 من ق.ج.م

1778 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 204

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع:

الكتب:

أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي" القسم العام، مطبعة المعرفة، ط الأولى 1985.

أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية 1971.

جواد الهيكوري: "النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2015/2014.

حامد سيد محمد حامد: "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية"، ط الأولى 2010.

حسن صادق المرصفاوي: "الاجرام والعقاب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الأولى، سنة 1973.

حمدي محمد محمود حسين: "المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر، ط2011.

سالم ابراهيم بن أحمد النقبي: "جرائم الاتجار بالبشر"، دار المتحدة للطباعة والنشر أبو ظبي، ط الأولى 2012.

سوزى عدل ناشد: " الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، المكتبة القانونية، القاهرة رقم 6، ط 2005.

شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1997.

عبد الكافي ورياشي: "جريمة الاتجار بالبشر"، محاولة للفهم على ضوء المواثيق والقوانين الدولية والوطنية، والعمل القضائي المغربي والمقارن، ط الأولى 2024.

عبد الواحد العلمي:" شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم الخاص، الجزء الأول، ص: 31

عمر أكرم دهام: "جريمة الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة، ط الأولى2011.

القار عبد القادر: "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

محمد الشناوي: "استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014.

محمد الشناوي: "جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014.

محمد حمود مساعد أبو غانم: "جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2014.

محمد عبد اللطيف فرج: "السياسية الجنائية المعاصرة واتجاهات التطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي"، دار النهضة العربية. القاهرة، ط الأولى 2013.

محمد عياط: "حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996.

محمد محبوبي: "أساسيات التنظيم القضائي المغربي"، مطبعة دار أبي رقراق، ط 2007.

محمد مصباح سعيد: "جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات الإمارات، الطبعة الأولى سنة 2019.

محمود نجيب حسني: "علم العقاب"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988.

مهند فايز سليم الدويكات: "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مطابع الرباط نت، ط 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الهادي معيد: "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996.

وفاء جوهر: "القانون الجنائي الخاص في شروح"، طبعة 2024، ص: 133

وفاء جوهر: "القانون الجنائي العام"، مع تطبيقات تشريعية على ضوء أخر التعديلات، مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، ط الأولى أبريل 2019.

المقالات:

إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، قراءة في ضوء القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبعض التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال، عدد 65.(2021)

امحمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر المغربي"، مقال منشور على المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الرابع 2020.

بوعزة مكزاري: "الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 49 مزدوج 8-9، سنة 2021.

علال البصرواي: "الاتجار بالبشر في القانون المغربي و القانون المقارن"، سنة 2018، مقال منشور على الرابط علال البصراوي: الاتجار بالبشر في القانون المغربي والمقارن - ANFASPRESS || (1) أنفاس بريس جريدة إلكترونية مغربية - جريدة إلكترونية مغربية تجدد على مدار الساعة - المغرب (Ariri Abderrahim) ANFAS PRESS - اطلع عليه بتاريخ 12/03/2026 على الساعة 12:33.

محمد بوصوف: "إشكالية تعريف الجريمة المنظمة"، ج2، نشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2015، بدون ذكر العدد، بتصرف.

منير نبيل الوفيان: "الاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي، المجلة القانونية.

أطروحات و الرسائل:

أحمد سليمان الزغاليل: "الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية أبو ظبي أيام 24/25 ماي 2004 مشار إليه عند عبد الله سيف عبيد آل علي: "المواجهة القانونية والأمنية للاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية ونقدية، مركز بحوث الشرطة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2020.

إيمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2021.

سيدي محمد العمليلي: "السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق- كلية أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.

محمد هاني شبيطة: "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، أطروحة في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وأركانها في التشريع القطري

The Legal Nature of the Crime of Bribery and Its Elements under Qatari Legislation

الاستاذ الباحث جابر حمد العذبة - باحث اول

اشراف الدكتورعلى الكبيسى - باحث ثانى

كلية القانون جامعة لوسيل

المستخلص

تناولت هذه الدراسة المعنونة بـ(الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة واركانها في التشريع القطري) تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في القانون القطري، انطلاقا من إشكالية رئيسة مؤداها: إلى أي مدى حدد التشريع القطري أركان جريمة الرشوة تحديدا دقيقا وميزها بوضوح عن الجرائم المشابهة في إطار التزامه بالمعايير الدولية؟ واستمدت الدراسة أهميتها من خطورة الرشوة بوصفها من أخطر صور الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والثقة المؤسسية وسيادة القانون، ومن الحاجة إلى ضبط التكييف القانوني ومنع الخلط بينها وبين جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال. وهدفت إلى تأصيل مفهوم الرشوة لغويا وفقهيا وقانونيا، وتحليل أركانها الثلاثة (الركن المفترض، والمادي، والمعنوي)، وبيان خصائصها، وتحديد أوجه التمييز بينها وبين الجرائم المرتبطة بها، فضلا عن تقييم مدى اتساق التشريع القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وانطلقت من فرضيات مؤداها أن التشريع القطري قام على بنية قانونية متكاملة لجريمة الرشوة، وأن توسيع مفهوم الموظف العام عكس توجها نحو تعزيز الحماية الجنائية للوظيفة العامة، وأن التمييز الدقيق بين الرشوة وغيرها من الجرائم مثل شرطا لضمان سلامة التطبيق القضائي. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية، والمنهج المقارن في ضوء المعايير الدولية، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض التأصيل النظري. وخلصت إلى أن التشريع القطري اتسم بدرجة كبيرة من الاتساق مع المعايير الدولية، وأن قيام الجريمة ارتكز على فكرة الاتجار بالوظيفة واستغلال السلطة مقابل منفعة غير مستحقة، وأن فعالية مكافحتها اقتضت تكاملا بين النصوص العقابية وآليات الرقابة المؤسسية، وأوصت بتعزيز التوعية القانونية، وتطوير أدوات الرقابة الداخلية، ودعم التدريب القضائي المتخصص، ومراجعة النصوص عند الحاجة لمواكبة التطورات الدولية، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد.

Abstract

This study, entitled The Crime of Bribery under Qatari Legislation: An Analytical Study of Its Elements and Its Distinction from Related Offenses in Light of the United Nations Convention against Corruption, examined the legal nature of the crime of bribery under Qatari law, based on the central research question of the extent to which Qatari legislation precisely defined the elements of bribery and clearly distinguished it from similar offenses within the framework of its commitment to international standards. The study derived its significance from the seriousness of bribery as one of the most dangerous forms of corruption affecting the integrity of public office, institutional trust, and the rule of law, as well as from the need to ensure accurate legal characterization and avoid confusion between bribery and offenses such as embezzlement, abuse of power, illicit enrichment, and money laundering. It aimed to provide a linguistic, doctrinal, and legal foundation for the concept of bribery; to analyze its three core elements (the presumed element, the material element, and the moral element); to clarify its defining characteristics; and to identify the criteria distinguishing it from related crimes, in addition to assessing the degree

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

of consistency between Qatari legislation and the United Nations Convention against Corruption. The study was based on the hypotheses that Qatari legislation established an integrated legal structure for the crime of bribery, that the expanded definition of a public official reflected a legislative tendency toward strengthening criminal protection of public office, and that precise differentiation between bribery and related offenses constituted a necessary condition for sound judicial application. The research adopted the analytical method in interpreting relevant legal provisions, the comparative method in light of international standards, and the descriptive method in presenting the theoretical framework. It concluded that Qatari legislation demonstrated a high degree of consistency with international standards, that the crime of bribery was fundamentally based on the notion of trading in public office and exploiting authority in exchange for an undue benefit, and that effective prevention required integration between punitive legal provisions and institutional oversight mechanisms. The study recommended strengthening legal awareness, enhancing internal control mechanisms, supporting specialized judicial training, reviewing legislative provisions when necessary to keep pace with international developments, and promoting international cooperation in combating corruption.

المقدمة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس كيان الدولة وتقوض أسس الحكم الرشيد، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على نزاهة الوظيفة العامة وإخلال بمبدأي العدالة والمساواة أمام القانون، فهي لا تمثل مجرد سلوك فردي منحرف، بل تعكس ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، وتمتد آثارها إلى زعزعة الثقة في المؤسسات العامة وإضعاف كفاءة الإدارة وتشويه مسار القرارات الرسمية، بما يحول الوظيفة من أداة لخدمة الصالح العام إلى وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة. وقد أولت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية عناية خاصة بتجريم هذه الجريمة وتنظيم أركانها وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل أطرافها كافة، سواء الموظف العام أو الراشي أو الوسيط، في سياق دولي يتجه نحو تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وترسيخ معايير النزاهة، لاسيما بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وضعت إطارا معياريا شاملا لتجريم الرشوة وتنظيم صورها المختلفة وتعزيز التعاون الدولي بشأنها. وفي هذا السياق، جاء التشريع القطري ليؤكد هذا التوجه من خلال تجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص، وتوسيع مفهوم الموظف العام، وبيان صور السلوك الإجرامي المتمثلة في الطلب والقبول والأخذ والعرض والوعد، مع تقرير عقوبات رادعة تكفل حماية المال العام وصون الثقة في الوظيفة العامة. ويقتضي تناول جريمة الرشوة الوقوف على تأصيلها اللغوي والفقهي والقانوني، وبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من صور الفساد الإداري والمالي، كالاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال، إذ إن جوهرها يقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة واستغلال السلطة لتحقيق منفعة غير مستحقة، الأمر الذي يجعل صفة الموظف العام ركنا مفترضا لا تقوم الجريمة بدونه، إلى جانب الركنين المادي والمعنوي اللذين يشكلان البنية القانونية للفعل الإجرامي. كما يقتضي التحليل بيان مفهوم المنفعة بوصفه عنصرا جوهريا في الركن المادي، سواء كانت مادية أو معنوية، وإبراز طبيعة القصد الجنائي بوصفه إرادة آثمة تتجه إلى الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل مقابل غير مشروع، مع مراعاة ما يثيره إثبات هذا القصد من إشكالات عملية نظرا لوقوع الجريمة في الغالب في الخفاء. ومن ثم، فإن معالجة جريمة الرشوة في إطار التشريع القطري وفي ضوء المعايير الدولية تقتضي قراءة تحليلية متكاملة للنصوص القانونية واستجلاء مدلولاتها ومقاصدها، بما يوضح حدود التجريم ويضبط التكييف القانوني، ويكشف عن الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة ضمن منظومة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، في سياق يسعى إلى ترسيخ سيادة القانون وتعزيز النزاهة المؤسسية وضمان حماية المصلحة العامة من كل صور الانحراف والاتجار بالسلطة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مشكلة الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في التشريع القطري، وبيان مدى وضوح أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة في إطار مكافحة الفساد. وعلى الرغم من وجود تنظيم تشريعي صريح لجريمة الرشوة في قانون العقوبات القطري، فإن الإشكال يثور حول حدود المفهوم القانوني للرشوة، ومدى اتساعه ليشمل مختلف صور المنفعة، وطبيعة الركن المفترض المرتبط بصفة الموظف العام، إضافة إلى مدى دقة التمييز بينها وبين جرائم مثل الاختلاس، واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، وغسل الأموال. كما يطرح التساؤل حول مدى انسجام التشريع القطري مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ما يتعلق بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص.

السؤال الرئيس:

إلى أي مدى يحدد التشريع القطري الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة تحديدا دقيقا من حيث أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

ويتفرع من السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

1. ما طبيعة الأركان القانونية لجريمة الرشوة في التشريع القطري، ولا سيما الركن المفترض المرتبط بصفة الموظف العام ومدى اتساع مفهومه، وكذلك حدود الركنين المادي والمعنوي والقصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة؟
2. ما أوجه التمييز بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم المرتبطة بالفساد الوظيفي مثل الاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال، وما أثر ذلك في سلامة التكييف القانوني لهذه الجرائم؟
3. إلى أي مدى يتوافق التنظيم التشريعي لجريمة الرشوة في القانون القطري مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون جريمة الرشوة تمثل إحدى أخطر صور الفساد الإداري والمالي، لما لها من أثر مباشر على نزاهة الوظيفة العامة والثقة في المؤسسات وسيادة القانون. كما تبرز أهميتها في الحاجة إلى ضبط المفاهيم القانونية المرتبطة بهذه الجريمة منعا للخلط بينها وبين الجرائم المشابهة، بما يضمن سلامة التكييف القانوني ودقة التطبيق القضائي. وتزداد هذه الأهمية في السياق القطري في ظل التطور التشريعي في مجال مكافحة الفساد وحرص الدولة على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة من خلال تأصيل مفهومها لغوياً وفقهياً وقانونياً، وتحليل أركانها القانونية في التشريع القطري وخصائصها المميزة.
2. توضيح طبيعة الركن المفترض في جريمة الرشوة، ولا سيما مفهوم الموظف العام في القانون القطري ومدى اتساع نطاقه، مع إبراز الفروق بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم المشابهة لضبط حدود التجريم والتكييف القانوني السليم.
3. تقييم مدى انسجام التنظيم التشريعي لجريمة الرشوة في القانون القطري مع المعايير الدولية ذات الصلة، وبخاصة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبيان مدى كفاية هذا التنظيم في مواجهة جرائم الفساد.

فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن جريمة الرشوة في التشريع القطري تقوم على بنية قانونية متكاملة تتحدد عناصرها من خلال توافر الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وأن اتجاه المشرع إلى توسيع مفهوم الموظف العام يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى تعزيز

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحماية الجنائية للوظيفة العامة ومكافحة صور الفساد المرتبطة بها، كما تفترض الدراسة أن التمييز الدقيق بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم المشابهة يمثل ضرورة قانونية لضمان سلامة التكييف القانوني وتطبيق النصوص الجزائية تطبيقاً صحيحاً، وأن المنظومة التشريعية القطرية في هذا المجال تتوافق بدرجة كبيرة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع بقاء المجال مفتوحاً لإدخال بعض التطويرات التشريعية التي من شأنها تعزيز كفاءة النظام القانوني ورفع مستوى فاعليته في مواجهة جرائم الرشوة والفساد الإداري.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية المنظمة لجريمة الرشوة في قانون العقوبات القطري وبيان مدلولاتها وأركانها، إضافة إلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم اللغوية والقانونية المتعلقة بالجريمة.

هيكل الدراسة

المقدمة

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة الرشوة وأركانها

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغويا واصطلاحيا وقانونيا

المطلب الثاني: تمييز الرشوة عن الجرائم المشابهة

المطلب الثالث: خصائص جريمة الرشوة

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

المطلب الأول: الركن المفترض (الموظف العام)

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادروالمراجع

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة الرشوة وأركانها

تعد الرشوة من أخطر أشكال الفساد، وأكثرها تأثيرا وفتكا بالمجتمعات، إذ تسهم في انتشار الفقر، وتقوض ثقة المواطنين في الدولة، وتؤدي إلى غياب العدالة والمساواة بين الأفراد. كما أن الرشوة تعتبر مدخلا لانتشار جرائم أخرى مثل السرقة، والتزوير، ما يهدد سلامة المجتمع من النواحي الخلقية والأخلاقية. لذلك كان من الضروري أن تتبنى مختلف الدول إجراءات وقائية، عبر إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية للحد من هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغويا واصطلاحيا وقانونيا

أولا: مفهوم الرشوة في اللغة

تتعدد صياغات لفظ الرشوة في اللغة العربية بحسب حركة الراء، فهي مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح، حيث الرشوة بالكسر هي الأكثر شيوعا، بينما الضم أيضا صحيح ومشهور. وقد أشار النووي[1779] في كتابه تهذيب الأسماء واللغات إلى أن الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان. كما يذكر ابن الأثير[1780] في النهاية في غريب الحديث والأثر أن الرشوة هي الوصول إلى

1779 - النووي، ي. ب. ش. (676 ه)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية.

1780 - ابن الأثير، ع. د. (630 ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الشاملة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحاجة بالمصانعة. ويرجع أصل الكلمة إلى الرشا، وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر، فالراشي هو الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، والرائش هو الوسيط الذي يسعى بين الطرفين، فيستزيد هذا ويستنقص ذاك. ومن هذا المعنى يتضح أن الرشوة في جوهرها ترتبط بتحقيق منفعة غير مستحقة عبر وساطة مالية أو عينية.

ومن أبرز معاني الرشوة في اللغة أيضا: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، أي أن يقدم الشخص شيئا لطرف آخر ليقوم له بعمل معين، حيث تشير المصانعة إلى المداهنة، والصانع هو من يساير ويسهل، كما جاء في قوله: صانعت الوالي إذا رشيته. كما جاء في كتب الفقه واللغة أن الرشوة قد تعني: المال الذي يعطى لشخص حاكم أو غيره ليحكم لمصلحتك أو ليؤدي عملا ما، ومن هنا تنبع الفكرة الأساسية للرشوة كأداة لاستغلال المنصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة[1781].

من الناحية اللغوية، يشير مصطلح الرشوة إلى ما يعطى أو يؤخذ من مال أو منفعة بهدف التأثير على سلوك شخص ما لتحقيق غرض غير مشروع أو غير مستحق. وجاء في لسان العرب أن الرشوة مال يعطى لمن له ولاية أو منصب ليعمل على غير الحق، وهو يشمل كل ما يقدم للإغراء أو التأثير على تصرفات الموظف أو صاحب السلطة. وفي المعجم الوسيط، الرشوة هي عطية أو مال يؤخذ أو يعطى لتحريك النفس على عمل شيء غير مشروع. بالتالي، التعريف اللغوي للرشوة يركز على العطاء أو الأخذ المالي أو المادي بهدف التأثير على تصرفات الآخرين لتحقيق منفعة غير مشروعة، وهو ما يشكل أساس فهم الجريمة قبل الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي أو القانوني[1782].

ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه الدول، نظرا لتأثيراته السلبية العميقة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. فعندما يمتد الفساد داخل أجهزة الدولة، تظهر مجموعة من الجرائم المرتبطة به، والتي تمس نزاهة الوظيفة العامة وأداء المؤسسات الرسمية. من أبرز هذه الجرائم جريمة الرشوة، التي تعتبر واحدة من أكثر أشكال الفساد انتشارا وشيوعا، لما لها من تأثير مباشر على استقرار النظام الإداري والاقتصادي في المجتمع.

تعرف الرشوة اصطلاحا في القانون القطري بانها كل موظف عام طلب أو قَبل، لنفسه أو لغيره، مالا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا[1783].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الرشوة باصطلاحها الشرعي والقانوني، وقد تباينت آراؤهم بحسب تركيز كل تعريف على زاوية معينة من أركان الجريمة أو آثارها، ومن أهم هذه التعريفات:

- الرأي الأول: الرشوة هي ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل، أي أنها أداة لتغيير وجه العدالة عن مسارها الطبيعي[1784].
- الرأي الثاني: الرشوة هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد، وهو تعريف يركز على استغلال النفوذ لتحقيق منفعة شخصية[1785].
- الرأي الثالث: الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما يحل أو ما لا يحل، والمرتشي هو القابض، والراشي هو المعطي، والرائش هو الوسيط بينهما[1786].
- الرأي الرابع: عرفها بعض الفقهاء بأنها ما أعطي لشخص ليحكم بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسانا[1787].

1781 - الرازي، م، ب، ع، (1950)، مختار الصحاح، مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

1782 - ابن منظور، م. ب. م. ب. ع. ج. (د.ت.). لسان العرب (إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد 14). بيروت: دار لسان العرب.

1783 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، مرجع سابق.

1784 - الجوابرة، ف (1206هـ). الكبائر، كبائر اللسان باب الرشوة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

1785 - أبو العطا، عمرو. (1 سبتمبر، 2018). الرشوة الحرام... والمباحة، مقال منشور على الرابط. https://al-sharq.com/opinion/01/09/2018 /

1786 - السالم، ع. (2020)، الرشوة. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العددان 47، 48.

1787 - المرجع السابق.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

– الرأي الخامس: الرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد، أو ليؤخر عن غريمه عملا أو خدمة[1788].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نجد أنها وإن تنوعت في صياغتها، إلا أنها تلتقي عند جوهر مشترك، وهو: أن الرشوة عبارة عن مقابل مادي أو معنوي يقدم لشخص ذي سلطة أو نفوذ بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو الإضرار بالغير. وهذا يجعلها جريمة تمس الثقة بالوظيفة العامة وتخل بمبادئ العدالة والمساواة. وعند الربط بين الأصل اللغوي للرشوة ومعناها الاصطلاحي، نجد أن بينهما صلة وثيقة. فاللفظ مأخوذ من الرشاء، وهو الحبل الذي يستعمل لاستخراج الماء من البئر العميق. وكما أن الدلو لا يصل إلى الماء إلا بوساطة الحبل، كذلك المرتشي لا يصل إلى غايته غير المشروعة إلا بوساطة الرشوة.

ويصور هذا المعنى اللغوي حالة الانحدار من مقام العزة والكرامة إلى مهاوي الذل والمهانة إذ ينزلق المرتشي من طريق الصدق إلى دروب الكذب، ومن عفة الأمانة إلى خيانة المسؤولية، ومن جادة الحق إلى مسالك الباطل. فكأن الحاجة التي يسعى إليها الراشي أو المرتشي أشبه بماء بعيد في قعر البئر، لا ينال إلا بواسطة الرشوة التي تمثل الرشاء المادي والمعنوي المؤدي إلى تلك الغاية غير المشروعة.

ثالثا: التعريف القانوني للرشوة

تعد الرشوة من أبرز صور الفساد التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وكفاءة المؤسسات، لما لها من أثر مباشر على الثقة في الأداء المؤسسي وسير العدالة. وتعرف الرشوة في الأدبيات القانونية على أنها تقديم منفعة مالية أو عينية لشخص مكلف بعمل عام بغرض التأثير على قراراته أو ممارسته لمهامه الرسمية لصالح المانح أو طرف ثالث[1789]. وتشير الدراسات الفلسفية والقانونية إلى أن الرشوة تنطوي على عنصرين أساسيين: المنفعة المقترنة بالمقابل الوظيفي، ما يجعلها جريمة قائمة على علاقة مباشرة بين الفعل والقرار الرسمي.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف محدد لجريمة الرشوة، لكنها تناولت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15، حيث نصت الفقرة الأولى على أن تقديم الموظف العام أو وعده بمزية غير مستحقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، بهدف قيام الموظف بعمل معين أو الامتناع عن عمل ما أثناء أداء واجباته الرسمية يعد رشوة. أما الفقرة الثانية، فقد أكدت أن قبول الموظف العام لمزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته[1790].

وبالاطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، نجد أنها لم تحدد تعريفا صريحا للرشوة واكتفت بتجريمها، ويمكن استخلاص تعريف عام للرشوة، وهو أنها استغلال الموظف العام لوظيفته أو سلطاته لتحقيق منفعة مادية أو معنوية، سواء بطلبها أو قبولها، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وتقوم الرشوة على علاقة تبادلية بين طرفين أساسيين، الراشي والمرتشي، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط، الذي يعمل بالواسطة نيابة عن أحد الأطراف. ويعرف القانون الرشوة على نحو عام بأنها اتفاق بين شخصين على تقديم أو قبول منفعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن وظيفة الموظف أو مأموريته[1791].

في قانون العقوبات القطري المادة (140) كما في العديد من التشريعات الدولية، تعد رشوة الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف أو على غيره من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي[1792].

1788 - الجوابرة، مرجع سابق.

1789 - كارب، أ. (2015). الرشوة وأثرها على نزاهة الوظيفة العامة: دراسة قانونية مقارنة. دار النهضة العربية.

1790 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1791 - بوفرمة، خ، (2020). جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

1792 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، مرجع سابق

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وهي كل عرض، أو تقديم أو قبول مال أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد التأثير على أداء الموظف العام لواجبه، أو لتحريضه على عمل أو الامتناع عن عمل يخالف القانون أو الواجب الوظيفي. ويتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

- العنصر المادي: تقديم أو أخذ مال أو منفعة مادية أو معنوية.
- العنصر المعنوي: القصد أو النية للتأثير على سلوك الموظف.
- المستفيد أو المتأثر: موظف عام أو شخص في موقع مسؤولية عامة.

ويهدف القانون إلى حماية المال العام وضمان النزاهة في الوظائف العامة، كما ينسجم هذا التعريف مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجرم كل أشكال الرشوة للموظفين العموميين.

المطلب الثاني: تمييز الرشوة عن الجرائم المشابهة

تعتبر الرشوة من الظواهر السلبية التي تؤثر بشكل مباشر على الفرد والمجتمع القطري، حيث تضر بالقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية. فقد جاء في تعاليم الدين الإسلامي أن محاربة الرشوة واجب على المسلمين، إذ إنها تضعف الإيمان وتبعد الإنسان عن التقوى والأعمال الصالحة وتؤدي الرشوة إلى تراجع العدالة الاجتماعية، حيث تصبح المصالح الشخصية والمالية هي المحرك الرئيس للسلوكيات بدلا من الالتزام بالقيم الدينية والشرعية.

كما أنها تهدد الاستقرار المجتمعي من خلال تفشي الفساد بين الأفراد والمؤسسات، وإضعاف الثقة بين المواطنين والجهات الرسمية. من جهة أخرى، تضعف الرشوة النظام الأخلاقي والقيمي في المجتمع، إذ تحفز الأفراد على الانخراط في ممارسات غير مشروعة، كالغش والسرقة والخيانة واستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية. ويترتب على ذلك انتشار الظلم بين الناس، وتراجع روح التعاون والتضامن، وانعدام الثقة بين الأفراد. وعليه، فإن الرشوة لا تؤثر على الحياة المادية فقط، بل تمتد آثارها إلى الجوانب الروحية والاجتماعية، مما يجعل مكافحتها ضرورية لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة وفق القيم الإسلامية.

يتميز مفهوم الرشوة عن الجرائم المشابهة مثل الاختلاس وإساءة استعمال السلطة بطبيعة الفعل وهدفه. فالاختلاس يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على أموال أو ممتلكات الجهة العامة دون مقابل، بينما الرشوة تنطوي على اتفاق مباشر لتقديم منفعة مقابل تأثير على القرار الرسمي. أما إساءة استعمال السلطة، فتتمثل في استخدام الموظف لصلاحياته لتحقيق مكاسب شخصية أو لطرف ثالث بطريقة غير قانونية، لكنها لا تتطلب بالضرورة تقديم منفعة مباشرة كما هو الحال في الرشوة[1793].

تعتبر الرشوة جريمة واحدة تنسب للموظف العام فقط، إذ أن جوهرها يكمن في الاتجار بالوظيفة واستغلال سلطاته لتحقيق منفعة غير مشروعة، وهو فعل لا يمكن أن يقع إلا من موظف يمتلك الصلاحيات والواجبات المتعلقة بالحفاظ على نزاهة الوظيفة وثقة الجمهور بها. أما الراشي، فهو شريك في الجريمة يعتمد على الموظف في تنفيذ الفعل الإجرامي، ويخضع لقواعد المساهمة الجنائية .وبالمثل، فإن الوسيط بين الراشي والمرتشي يعد شريكا في الجريمة إذا توفرت لديه الأركان القانونية للاشتراك، بما يجعله جزءا من المسؤولية الجنائية المرتبطة بالرشوة [1794]. ويترتب على ذلك توسيع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل جميع الأطراف المشاركة، ما يعزز الردع ويحد من محاولات الإفلات من العقاب.

وبناء على ذلك، يمثل التمييز بين الرشوة والجرائم المشابهة أهمية كبيرة في الإطار القانوني الوطني، إذ يتيح تحديد نطاق التجريم، وضبط العقوبات المناسبة، ووضع السياسات الوقائية والرقابية الفعالة. كما أن الفهم الدقيق لطبيعة الرشوة يسهم في تعزيز فعالية التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد، وتفعيل آليات المساءلة والشفافية داخل المؤسسات العامة والخاصة.

أولا: جريمة استغلال النفوذ (الوظيفة).

1793 - كارب، أ. مرجع سابق.

1794 - عبد العال، أ. (2017). جريمة الرشوة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 1، الصفحات 863–967.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اتخذ الفساد الإداري من الأجهزة الإدارية مسرحا لممارساته، مساسا بالوظيفة العامة وبالموظف العمومي من خلال جرائم مثل الرشوة، استغلال النفوذ، والاختلاس، وهي جرائم تدخل في إطار الفساد الإداري الدولي، والتي أثقلت كاهل الدول وأثارت اهتمام المختصين في مجال دراسة السياسة الجنائية. ومع إدراك أن النصوص العقابية وحدها لا تكفي لردع الفساد، سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحد من هذه الظاهرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سبتمبر 2003، والتي انضمت إليها دولة قطر وصدقت عليها بموجب المرسوم مرسوم رقم (17) لسنة 2007، وتكون لها قوة القانون وفقا للمادة (68) من الدستور، مع التحفظ على أحكام الفقرة (2) من المادة (66) من الاتفاقية، المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بما يجعل التشريعات الوطنية منسجمة مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد[1795].

نص المشرع القطري على تجريم استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، ويشمل ذلك كل موظف عام يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد مع متهمين أو شهود أو خبراء للحصول على اعتراف أو معلومات أو لإخفاء حقائق، حيث تصل العقوبة إلى الحبس خمس سنوات، وترتفع إلى عشر سنوات إذا ترتب على الفعل إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، وتصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج وفاة المجني عليه (المادتان 159 و159 مكرر). كما يعاقب الموظف الذي يستخدم سلطته للإضرار بالآخرين أو لجلب منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره بالحبس حتى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى عشرة آلاف ريال (المادة 160)، وكذلك من استعمل القسوة أثناء تأدية وظيفته أو ألزم الآخرين بأعمال غير قانونية (المادة 161) [1796].

ويشمل التجريم الدخول غير القانوني إلى منازل الأشخاص أو التفتيش بغير رضا أصحابها (المادة 162)، والقبض أو الحبس أو إصدار عقوبات غير قانونية (المادة 163)، أو مخالفة أحكام القانون لحماية أشخاص من العقوبات أو حماية الأموال من الحجز أو المصادرة (المادة 164). ويجوز الحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة فضلا عن العقوبات السالبة للحرية والغرامات (المادة 165). [1797] وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة في أن مرتكبها قد يكون أي شخص، سواء موظف عمومي أو غيره، في حين أن الرشوة تتعلق بالأشخاص ذوي الصفات الوظيفية ويشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ طلب أو قبول ميزة غير مستحقة قانونا، وقد يكون المستفيد من الميزة هو الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته. والفرق الجوهري بين الجريمتين يكمن في أن الرشوة تتعلق بـ اتجار العمل الوظيفي، بينما استغلال النفوذ يتم من خلال إساءة استخدام النفوذ الممنوح من الوظيفة.

ثانيا: جريمة الاختلاس

تعرف جريمة الاختلاس بأنها قيام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بأخذ أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو أي شيء وجد في حيازته بحكم وظيفته أو مهمته، سواء كان المال عائدا للدولة، لإحدى الهيئات التي تسهم الدولة في تمويلها، أو للأفراد. ويتحقق الاختلاس من خلال استيلاء الجاني على المال المملوك للغير بقصد تملكه، سواء كان المال تحت حيازته مباشرة أو بعيدا عنها، وتتحدد صور الاختلاس بحسب موقع المال بالنسبة للجاني وطبيعة السيطرة المادية التي يمارسها عليه. ويتطلب تحقيق الفعل وجود عمل مادي مباشر من الجاني يمكنه من السيطرة على المال المستهدف[1798].

وتعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من أبرز صور الفساد المالي، حيث يقوم الموظف العام بتبديد الأموال والممتلكات العامة، ما يعد خيانة للأمانة الموكلة إليه بحكم وظيفته. وتؤكد المادة 17 من الاتفاقية الدولية على وجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لتجريم اختلاس أو تبديد الممتلكات العامة أو الخاصة. وتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى

1795 - بوابة التشريعات، مرجع سابق.

1796 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، المواد(159، 159 مكرر، 160، 161).

1797 - قانون العقوبات القطري رقم (11)، المواد(162، 163، 164، 165).

1798 - سعيد، ح. (2018) جريمة الاختلاس، (رسالة ماجستير منشورة)، العراق: جامعة ديالى.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر[1799].

ثالثا: جريمة الكسب الغير مشروع

يشير مصطلح الكسب غير المشروع إلى مفهومان مستخدمان غالبا للتعبير عن نفس الجريمة، مع اختلاف لفظي فقط. فالمسمى الأول الكسب غير المشروع اعتمدته بعض الدول، بينما اعتمدت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وبعض الدول الأخرى مصطلح الإثراء غير المشروع. وعلى الرغم من هذا الاختلاف اللفظي، فإن كلا المصطلحين يشيران إلى نفس الجريمة من حيث المضمون. فقد عرفت الاتفاقية الأممية الإثراء غير المشروع بأنه زيادة في موجودات الموظف العام بشكل كبير لا يمكن تبريره أو تعليله مقارنة بدخله المشروع، وهو ما يعكس الطبيعة الأساسية للكسب غير المشروع كجريمة مالية تستهدف حماية المال العام وضمان نزاهة الموظفين العموميين. أما في دولة قطر، ليس هناك تعريفا للكسب غير المشروع في التشريع القطري؛ لأن المشرع القطري لم يجرم الكسب غير المشروع حتى الآن. ومع ذلك يتضمن القانون القطري مواد تجرم أفعال الفساد التي تؤدي إلى الكسب غير المشروع، مثل الرشوة، الاختلاس، وإساءة استغلال المنصب[1800].

رابعا: جريمة غسل الأموال

وهو كل نشاط يهدف إلى توفير المساعدة المالية أو اللوجستية إلى المجموعات الإرهابية، أو جمع الأموال لتنفيذ الجرائم الإرهابية في قطر ويرتكز إطار عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في هيئة تنظيم مركز قطر للمال على القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يحدد هذا القانون جرائم غسل الأموال، والواجبات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة. وينص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الغرامات والعقوبات المتوجبة عند مخالفة القانون. كما ينص القانون على تجريم ، وعلى العقوبات التي تشمل السجن والغرامات المالية. ويستند هذا القانون إلى المعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي وهي الجهة المسؤولة عن وضع السياسات المطبقة عالميا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [1801].

بناء على ما ذكر أعلاه فإن الفرق بين الاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة أن الاختلاس هو استيلاء الموظف العام على مال عام عهد إليه بسب وظيفته، أما استغلال النفوذ، فتتمثل في استغلال الموظف لصلاحياته لتحقيق مكاسب شخصية أو لطرف ثالث، لكنها لا تتطلب بالضرورة تقديم منفعة مباشرة كما في الرشوة. بينما الرشوة تتطلب اتفاقا مباشرا لتقديم منفعة مقابل التأثير على القرار الرسمي. عبر قبول مقابل مادي من شخص ثالث لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبه الوظيفي.

كذلك يشمل التمييز بين الرشوة والكسب غير المشروع الذي يحدث عند زيادة ممتلكات الموظف بما لا يتناسب مع دخله القانوني، وهو مفهوم مالي يركز على أثر الفساد وليس على الفعل المحدد نفسه. وغسيل الأموال الذي يحول الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية، وهو جريمة مالية منظمة لا تشترط وجود موظف عام أو استغلال مباشر للوظيفة، بخلاف الرشوة التي ترتبط مباشرة بالعمل الوظيفي. وقد نص القانون القطري على تجريم هذه الممارسات ضمن قوانين العقوبات ومكافحة الفساد وغسيل الأموال، مع فرض عقوبات رادعة تشمل الغرامات والسجن، وتوفير آليات للمساءلة والرقابة، بما يضمن حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في الوظائف العامة والخاصة.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الرشوة

1799 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1800 - العيسى، ن. س. ع. (2023). مواءمة القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكسب غير المشروع: دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.

1801 - هيئة تنظيم مركز قطر للمال، (2019)، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز قطر المالي. متاح على: https://www.qfiu.gov.qa/?page_id=25

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وتؤثر سلبا على الثقة المؤسسية، وقد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتجريمها لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية. كما تعد من أخطر صور الفساد الإداري التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتخل بواجبات الموظف العمومي، إذ تقوم على الاتجار بالسلطة المخولة للموظف لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. وقد أوضح بهاء الدين أن جريمة الرشوة تتميز بعدة خصائص رئيسية يمكن تلخيصها فيما يلي[1802]:

- **جريمة عمدية:** إذ لا تقع إلا بتوافر القصد الجنائي، حيث يدرك كل من الراشي والمرتشي والرائش طبيعة الفعل غير المشروع، ويقصدون تحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة.
- **جريمة ماسة بالوظيفة العامة:** فهي مرتبطة غالبا بالموظفين العموميين أو من في حكمهم، بما يجعلها تمس كيان الدولة وثقة المجتمع في مؤسساتها، مع امتداد نطاقها في بعض التشريعات إلى القطاع الخاص.
- **جريمة ذات صفة تبادلية:** لا تقوم إلا بوجود طرفين على الأقل، هما الراشي والمرتشي، مع احتمال تدخل وسيط (الرائش)، مما يميزها عن جرائم الفساد الأخرى كاختلاس المال العام.
- **جريمة وقتية:** حيث تتم بمجرد حصول الاتفاق أو تسليم المنفعة، دون اشتراط تحقق النتيجة أو الاستفادة الفعلية.
- **جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري:** فهي تدخل ضمن منظومة الجرائم الاقتصادية التي تعرقل التنمية المستدامة وتضعف الثقة بالعدالة والشفافية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

المطلب الأول: الركن المفترض (الموظف العام):

يعد الموظف العام أحد الركائز الأساسية التي تتحدد من خلالها جريمة الرشوة، إذ لا تقع هذه الجريمة إلا بوجود شخص يمارس وظيفة عامة يتمتع بصلاحيات وسلطات رسمية. ويستند جوهر الرشوة إلى ما يسمى بـ الاتجار بالوظيفة، أي استغلال الموظف العام لمنصبه لأجل الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو للغير، وهو الركن المميز الذي يفرق الرشوة عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالمنافع المادية.

على الرغم من تعدد التشريعات، لا يوجد تعريف شامل وموحد للموظف العام، بل تتنوع التعريفات حسب نوع القانون المعمول به. ففي القانون القطري، ينص قانون الموارد البشرية رقم 15 لسنة 2016 على أن الموظف العام هو كل من يشغل إحدى الوظائف طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. بينما قانون العقوبات القطري رقم (11)، (المادة 3) يوسع دائرة التعريف لتشمل القائمين بأعباء السلطة العامة، والموظفين والعاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك الأشخاص الذين يعدون بحكم القانون موظفين عموميين[1803].

على المستوى الدولي، حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 2) الموظف العام بأنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح جهة عامة أو يقدم خدمة عامة، وأي شخص يعترف به في القانون الداخلي كموظف عام[1804].

يشكل وجود صفة الموظف العام شرطا جوهريا لقيام جريمة الرشوة، لأنه بمقتضى هذه الصفة يمكن للشخص أن يمارس سلطته بشكل يتيح له قبول أو طلب مزايا غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به. وغياب هذه الصفة يؤدي إلى عدم تحقق الركن الأساسي للجريمة، حتى وإن حصل تبادل عطايا أو منفعة مادية بين طرفين. ويترتب على ذلك أن الموظف

1802 - بهاء الدين، م ، (2015) جريمة الرشوة وفقاً لتعديلات القانون الجنائي لسنة 2015م. مجلة الشريعة والقانون جامعة افريقيا العالمية.
1803 - قانون العقوبات القطري، رقم (11)، مرجع سابق
1804 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العام وحده ينسب إليه جوهر الجريمة، بينما يكون الراشي شريكا وفق قواعد نظرية المساهمة الجنائية، وقد يكون هناك وسيط يمثل طرفا ثالثا إذا استوفى أركان الاشتراك.

إن الركن المتعلق بالموظف العام يبرز الطبيعة الجوهرية لجريمة الرشوة، إذ يربط مباشرة بين الوظيفة العامة والسلطة الرسمية وبين استغلالها لأغراض غير مشروعة. ويؤكد القانون القطري والاتفاقيات الدولية أن الموظف العام ليس مجرد حامل وظيفة، بل هو محور الركن الشخصي للجريمة، ومن ثم فإن حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان شمولية التجريم تستلزم تحديده بوضوح ضمن نصوص القانون. ووسع المشرع القطري تعريف الموظف العام في المادة الثالثة من قانون العقوبات بموجب التعديل بالقانون رقم 2 لسنة 2020 ليشمل بشكل أوسع العاملين في الجهات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يؤدون خدمات عامة بتكليف، لضمان شمول الحماية القانونية لكافة من يمس عملهم المصلحة العامة ويشمل ذلك أيضا المحكمين والخبراء، وربط الصفة بالوظيفة الدائمة أو المؤقتة أو الأجر أو عدمه، لتوسيع دائرة تطبيق قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في العرض أو الطلب أو القبول، سواء تعلق الأمر بمبلغ مالي أو منفعة مادية أو معنوية. ويشمل هذا الركن العلاقة السببية بين المنفعة المقدمة والتصرف الوظيفي المطلوب من المرتشي، سواء أكان القيام بعمل مشروع أو غير مشروع أو الامتناع عنه. ويمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلوك الخارجي الملموس الصادر عن الجاني، ويعبر عنه بالفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به أحد أطراف الجريمة، سواء كان الموظف العام (المرتشي) أو صاحب الحاجة (الراشي). ويعد هذا الركن تجسيدا ماديا للانحراف عن الواجبات الوظيفية، مما يجعله محل العقاب القانوني[1805].

- **أولا: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):** في حالة الرشوة السلبية، يتجسد الركن المادي في السلوك الصادر عن الموظف العام أو من في حكمه، ويتمثل في طلبه أو قبوله أو أخذه منفعة غير مشروعة، أو حتى مجرد الوعد بها، وذلك مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أدائه. ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (16) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث اعتبرت مجرد قبول المنفعة أو الوعد بها كافيا لقيام الركن المادي للجريمة[1806].

- **ثانيا: مفهوم المنفعة:** جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لتعطي مفهوما واسعا للمنفعة، فهي تشمل المنفعة المادية كالمال أو العقار أو السيارة، وكذلك المنفعة المعنوية كالحصول على ترقية أو وعد بمكانة وظيفية مميزة. ولا يشترط أن تكون المنفعة مشروعة في ذاتها، بل يكفي أن تكون غير مستحقة في سياقها، ما دامت ترتبط بمخالفة مقتضيات الوظيفة العامة. ومن ثم فإن غياب المنفعة يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، إذ تعد المنفعة عنصرا جوهريا في تكوين الركن المادي[1807].

- **ثالثا: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):** أما في حالة الرشوة الإيجابية، فإن الركن المادي يتجسد في السلوك الصادر عن الراشي، أي الشخص الذي يسعى لتحقيق مصلحة غير مشروعة. ويتمثل هذا السلوك في عرض المنفعة غير المستحقة على الموظف العام، أو الوعد بها، بهدف دفعه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية أو منحه ميزة غير قانونية. وقد أكدت المادتان (15 و16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم هذا السلوك، معتبرة أن عرض المنفعة، ولو لم يقترن بالقبول، كافٍ لتحقق الركن المادي[1808].

1805 - عوده، و. (2023) الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

1806 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1807 - التومي، وآخرون. (2023). مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات الليبية. مجلة البحوث القانونية والسياسية، ص49.

1808 - المرجع السابق، ص51.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبذلك، يظهر أن الركن المادي لجريمة الرشوة لا يقتصر على الفعل الملموس فحسب، بل يمتد ليشمل كافة صور السلوك التي تؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، سواء صدرت من الموظف العام أو من الراشي، وبصرف النظر عن شكل المنفعة، مادية كانت أو معنوية. وتتمثل صور الركن المادي في ما يلي:

– **الطلب:** يعبر عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف للحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن عمل معين، ولو لم يسبق ذلك قبول الراشي. ويعتبر الطلب جريمة مكتملة بمجرد وصوله إلى علم الراشي، سواء كانت الرشوة للموظف نفسه أو لغيره، سواء كانت عطية فعلية أو وعد بها. ويرتكز الهدف على حماية نزاهة العمل الوظيفي، بحيث يعد طلب الرشوة لنفس الموظف أو لغيره متساويين في الجريمة.

– **القبول:** يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يقبل الموظف وعد العطية الصادر من الراشي، دون النظر إلى ما إذا تم تنفيذ هذا الوعد أو لم يتم. ولا يشترط أن يكون القبول صريحا، فقد يستدل عليه من الظروف، رغم أن إثباته قد يكون صعبا في حال امتناع الموظف عن إبداء رأيه.

– **الأخذ:** يشير إلى حصول الموظف على العطية فعليا، سواء لنفسه أو لغيره، ويعد من أخطر صور الرشوة، إذ يشكل الرشوة المعجلة، بخلاف قبول الوعد الذي يسمى الرشوة الآجلة. ويكفي في هذه الحالة تحقق الركن المادي للجريمة بمجرد استلام العطية، دون الحاجة إلى تنفيذ العمل أو الامتناع عنه، بغض النظر عن نوع العطية أو شكلها أو قيمتها أو طريقة تقديمها، إذ يعد الغرض من الرشوة غير أساسي لقيام الجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تقوم الرشوة على إرادة آثمة مشتركة بين طرفيها، حيث يتجه قصد الراشي إلى الحصول على مصلحة غير مشروعة، بينما يتجه قصد المرتشي إلى استغلال منصبه لتحقيق تلك المصلحة مقابل المنفعة. ويكفي القصد العام المتمثل في العلم بعدم مشروعية الفعل واتجاه الإرادة إليه، ولا يشترط قصد خاص إلا إذا نص القانون على ذلك[1809].

بناء على ذلك، سار على هذا النهج عدد من التشريعات التي تجريم الرشوة في القطاع الخاص، من بينها التشريع البريطاني (قانون الرشوة لعام 2010، المادة 1)، وتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية مثل ولاية فلوريدا (القانون الجنائي، المادة 838.16)، وبعض التشريعات العربية مثل التشريع الإماراتي (المواد 275-284) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي لسنة 2021، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على هذه الأهمية ودعت الدول الأطراف في المادة 21 إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص. وتتولى هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد، بما يحقق حماية فعالة للوظيفة العامة وحفظ المال العام. وتتميز هذه الهيئة باستقلاليتها، من جهة أخرى، يجرم المشرع القطري الرشوة في القطاع الخاص في المادة 146 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، بأن كل مستخدم طلب لنفسه، أو لغيره مالا أو منفعة، أو مجرد وعد بشيء من ذلك بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عن أدائه، يعد مرتشيا.

القصد الجنائي: ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على العلم والإرادة، وهو ما يمثل القصد العام. غير أن بعض الفقه يرى ضرورة توافر قصد جنائي خاص إضافة إلى القصد العام، يتمثل في نية الإضرار بمصلحة الوظيفة أو صاحب العمل. ولا يؤثر في توافر الجريمة عدول المرتشي عن تنفيذ ما وعد به الراشي، سواء كان العدول اختياريا أو راجعا لأسباب خارجة عن إرادته، كما لا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل، لأنه ليس ركنا من أركان الجريمة[1810].

1809 - الزياني، ع. (2024). جريمة الرشوة: بين علم القانون وعلم الاجتماع. مجلة المعرفة، ص 22.

1810 - الراشدي، و. ب. ن. (2021). أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 26، 55–88.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **أولا: عنصر العلم:** يقصد بالعلم إدراك الفاعل بكافة الظروف المادية المحيطة بجريمة الرشوة، أي أن يكون الموظف العام أو من في حكمه عالما بأن العمل المطلوب منه يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي، وأن المقابل الممنوح له يعد منفعة غير مشروعة. كما يجب أن يكون الراشي على علم بأن المنفعة المقدمة هي بغرض الحصول على خدمة أو معاملة مخالفة للقانون أو مستحقة بغير وجه حق.

- **ثانيا: عنصر الإرادة:** أما الإرادة فتعني اتجاه قصد الفاعل إلى ارتكاب جريمة الرشوة عن عمد، سواء من خلال طلبها أو قبولها أو عرضها. ولا يكفي مجرد الرغبة، بل يجب أن تكون الإرادة جدية في تحقيق النتيجة المتمثلة في المقابل غير المشروع. ويتجسد ذلك في إرادة الموظف العام بقبول المنفعة مقابل الإخلال بواجباته، أو في إرادة الراشي في تقديمها لتحقيق مصلحة خاصة.

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة متى اتجهت إرادة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص إلى طلب أو قبول عطية أو فائدة أو منفعة، وكان على علم بالغرض غير المشروع الذي تبذل من أجله. ويشترط أن يكون هذا القصد معاصرا لوقوع **الركن المادي** المكون للجريمة، فلا يكفي أن يتوافر لاحقا أما من حيث الإثبات، فإن القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة في الإثبات، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية، سواء المباشرة أو غير المباشرة، كما يجوز استنتاجه استنتاجا منطقيا من ظروف الواقعة وملابساتها فإذا ثبت أن الموظف أو المستخدم قد قبل عطية أو ميزة أو منفعة وهو يعلم أن ذلك مقابل الإضرار بمصالح صاحب العمل أو المشروع، فإن القصد الجنائي يكون متوافرا، وتنعقد مسؤوليته الجنائية، ويستحق العقاب المقرر قانونا [1811].

وبذلك يقوم الركن المعنوي لجريمة الرشوة على اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول الفائدة مع علمه بجميع عناصر الركن المادي للجريمة. ويشكل الركن المعنوي أحد أهم الأسس التي تميز جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم المالية، إذ لا يكفي مجرد الفعل المادي، بل يجب أن يقترن بوعي وإرادة صريحة من أطرافها. وهذا ما يجعل إثباتها أمام القضاء من المسائل المعقدة نظرا لصعوبة التحقق من البواعث الداخلية، خاصة وأنها جريمة ترتكب في الخفاء. ويتضح أن جريمة الرشوة تتميز بخصائص تجعلها من أخطر صور الفساد المؤسسي، وأن أركانها القانونية الثلاثة (المادي، المعنوي، والمفترض) تشكل الإطار العام لضبطها تشريعيا وقضائيا. كما أن التوجه الدولي والإقليمي يؤكد على ضرورة تطوير التشريعات الوطنية ومنها القانون القطري لضمان شمولية التجريم وفعالية العقوبات.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم المركبة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأخلاقية والمؤسسية، وأن التشريع القطري قد أولى هذه الجريمة عناية واضحة من خلال تنظيم أركانها وتجريم صورها المختلفة في القطاعين العام والخاص، بما يعكس إدراكا لخطورتها على نزاهة الوظيفة العامة والثقة في المؤسسات. وقد أبرز التحليل أن جوهر الجريمة يقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة واستغلال السلطة لتحقيق منفعة غير مستحقة، وأن قيامها يتطلب توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العام، إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بما يتضمنه من سلوك إجرامي وقصد جنائي. كما أظهر التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة أهمية الدقة في التكييف القانوني لتجنب الخلط بينها وبين الاختلاس أو استغلال النفوذ أو الكسب غير المشروع أو غسل الأموال. ويؤكد ذلك أن مكافحة الرشوة لا تقتصر على النصوص العقابية، بل تتطلب تكاملا بين الإطار التشريعي وآليات الرقابة والتطبيق العملي، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة

النتائج

1. إن جريمة الرشوة في التشريع القطري تقوم على بنية قانونية واضحة تستند إلى ثلاثة أركان رئيسة هي الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العام، والركن المادي الذي يتجسد في صور متعددة مثل الطلب والقبول والأخذ والعرض والوعد بالمنفعة،

1811 - الزبيدي، ج. (2021). إثبات القصد الجنائي في الجرائم المالية. مجلة الدراسات القانونية، 10(4)، 300-315.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، وهو ما يعكس حرص المشرع القطري على إحاطة هذه الجريمة بتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة.

2. بينت الدراسة أن التمييز بين جريمة الرشوة والجرائم المرتبطة بالفساد الوظيفي مثل الاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وغسل الأموال يعد مسألة أساسية لضمان سلامة التكييف القانوني ودقة التطبيق القضائي، نظراً لاختلاف هذه الجرائم من حيث طبيعة السلوك الإجرامي والصفة الوظيفية المرتبطة به والغاية من الفعل.

3. إن التشريع القطري يتسم بدرجة ملحوظة من الاتساق مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن فعالية مواجهة جريمة الرشوة تتطلب إلى جانب الإطار التشريعي تطوير آليات الوقاية والرقابة المؤسسية وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العامة والخاصة.

التوصيات

1. توصي الدراسة بالاستمرار في تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم الرشوة بما يحقق مزيداً من الوضوح في تحديد صفة الموظف العام ونطاق المسؤولية الجنائية المرتبطة بها، بما يسهم في تعزيز الحماية القانونية للوظيفة العامة والحد من استغلالها لتحقيق منافع غير مشروعة.

2. ضرورة دعم برامج التدريب والتأهيل المتخصص لأعضاء الجهات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون في مجال التكييف القانوني لجرائم الفساد، بما يساعد على التمييز الدقيق بين جريمة الرشوة والجرائم المشابهة ويضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية.

3. تعزيز آليات الوقاية المؤسسية من الفساد من خلال تطوير نظم الرقابة الداخلية وتفعيل برامج التوعية القانونية داخل المؤسسات العامة والخاصة، إلى جانب دعم التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الرشوة والجرائم المرتبطة بها.

❖ المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. ابن الأثير، علي بن محمد (630هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الشاملة.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت.)، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد 14، دار لسان العرب، بيروت.
3. الجوابرة، فهد (1206هـ)، الكبائر، كبائر اللسان باب الرشوة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
4. الرازي، محمد بن أبي بكر (1950)، مختار الصحاح، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر.
5. النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. كارب، أ. (2015)، الرشوة وأثرها على نزاهة الوظيفة العامة: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. العيسى، ن. س. ع. (2023)، مواءمة القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكسب غير المشروع: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.
2. بوفرمة، خ. (2020)، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
3. سعيد، ح. (2018)، جريمة الاختلاس، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ديالى، العراق.
4. عوده، و. (2023)، الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثالثا: البحوث والمقالات العلمية

1. أبو العطا، عمرو (1 سبتمبر 2018)، الرشوة الحرام... والمباحة، مقال منشور على الرابط: https://al-sharq.com/opinion/01/09/2018/
2. بهاء الدين، م. (2015)، جريمة الرشوة وفقا لتعديلات القانون الجنائي لسنة 2015م، مجلة الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية.
3. التومي، وآخرون (2023)، مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات الليبية، مجلة البحوث القانونية والسياسية.
4. السالم، ع. (2020)، الرشوة، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العددان 47–48.
5. عبد العال، أ. (2017)، جريمة الرشوة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 1، ص 863–967.
6. الراشدي، و. ب. ن. (2021)، أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 26، ص 55–88.
7. الزبيدي، ج. (2021)، إثبات القصد الجنائي في الجرائم المالية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 4، ص 300–315.
8. الزياني، ع. (2024)، جريمة الرشوة: بين علم القانون وعلم الاجتماع، مجلة المعرفة.

رابعا: القوانين والاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.
2. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 وتعديلاته.

خامسا: التقارير والمصادر الرسمية

1. هيئة تنظيم مركز قطر للمال (2019)، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز قطر المالي، متاح على: https://www.qfiu.gov.qa/?page_id=25

سادسا: مصادر إلكترونية

1. بوابة التشريعات القطرية، الموقع الرسمي للتشريعات القطرية، الرابط : https://www.almeezan.qa/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

جريمة سرقة الهوية في النظام القانوني القطري والمقارن

IDENTITY THEFT CRIME IN THE QATARI AND COMPARATIVE LEGAL SYSTEM

باحث أول / إبراهيم محمد المفلحي
باحث ثاني الأستاذ الدكتور / أكرم طراد الفايز
كلية القانون ، جامعة لوسيل/ قطر

الملخص

تعد سرقة الهوية من الجرائم المستحدثة التي برزت مع التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار المعاملات الإلكترونية في مختلف جوانب الحياة اليومية سواءً في المجال التجاري أو المصرفي أو حتى في العلاقات الاجتماعية. وتقوم جريمة سرقة الهوية باستيلاء الجاني على بيانات شخصية أو مالية أو إلكترونية تخص الغير، لاستخدامها بصور على نحو غير مشروع من أجل تحقيق منافع مادية أو معنوية للإضرار بالمجني عليه. وقد دفعت هذه المخاطر التشريعات الوطنية والدولية إلى البحث عن تنظيم قانوني محكم يواكب طبيعة الجريمة ويوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان سير المعاملات الإلكترونية بثقة وأمان.

وتتجلى أهمية هذا البحث بإثراء المكتبة القانونية بدراسة معمقة في تحليل مفهوم سرقة الهوية الرقمية وبيان خصائصها المميزة وتمييزها عن الجرائم التقليدية مع استعراض الأطر التشريعية والقواعد العامة التي تحكمها، سواء على المستوى القانوني الوطني أو على المستوى الدولي وما أفرزته الاجتهادات الفقهية في ذلك الجانب والاجتهادات القضائية بما يضع إطاراً نظرياً متكاملاً لفهم أبعاد هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: سرقة الهوية – الجريمة الإلكترونية – حماية البيانات الشخصية – حماية البيانات المالية – حماية البيانات الإلكترونية – المخاطر القانونية – الجرائم التقليدية – تحقيق المنافع بطرق غير شرعية - حماية الحقوق الشخصية والفردية – صون المعاملات الإلكترونية.

Abstract

Identity theft is a relatively new crime that has emerged with rapid technological advancements and the widespread adoption of electronic transactions in various aspects of daily life, whether in commerce, banking, or even social interactions. The crime of identity theft involves the perpetrator seizing personal, financial, or electronic data belonging to another person for unlawful use to gain material or moral benefits, thereby harming the victim. These risks have prompted national and international legislation to seek robust legal frameworks that keep pace with the nature of the crime and balance the protection of individual rights with ensuring the secure and reliable conduct of electronic transactions.

The importance of this research lies in enriching the legal literature with an in-depth study analyzing the concept of digital identity theft, highlighting its distinctive characteristics, and differentiating it from traditional crimes. It also reviews the legislative frameworks and general rules governing it, both at the national and international legal levels, as well as the resulting scholarly and judicial interpretations in this area, thus establishing a comprehensive theoretical framework for understanding the dimensions of this crime.

Keywords: Identity theft – Cybercrime – Personal data protection – Financial data protection – Electronic data protection – Legal risks – Traditional crimes – Illicit enrichment – Protection of personal and individual rights – Safeguarding electronic transactions.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة:

سرقة الهوية تعد من الجرائم المستحدثة التي برزت مع التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار المعاملات الإلكترونية في مختلف جوانب الحياة اليومية سواءً في المجال التجاري أو المصرفي أو حتى في العلاقات الاجتماعية، ويراد بسرقة الهوية أن يقوم الجاني بالاستيلاء على بيانات شخصية أو مالية تخص الغير، مثل الاسم أو الرقم القومي أو بيانات البطاقات البنكية أو الحسابات الإلكترونية واستخدامها بصور توحي بأن صاحب الهوية الحقيقي هو من يقوم باستخدامها، فيستخدمها على نحو غير مشروع من أجل تحقيق منافع مادية أو معنوية للإضرار بالمجني عليه، وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها غالباً ما ترتكب بوسائل تقنية يصعب تتبعها، مما يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية وتتسم بالطابع العابر للحدود.

وقد دفعت هذه المخاطر التشريعات الوطنية والدولية إلى البحث عن تنظيم قانوني محكم يواكب طبيعة الجريمة ويوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان سير المعاملات الإلكترونية بثقة وأمان، فمن جانب نجد بأن بعض التشريعات الجنائية التقليدية لم تكن تتضمن نصوصاً صريحة تجرم هذا الفعل، فكان يصار إلى تكييفه في إطار جرائم الاحتيال أو التزوير أو الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية غير أن خصوصية سرقة الهوية وما تثيره من آثار خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية دفعت كثيراً من الدول إلى إدراج نصوص خاصة تجرم هذا السلوك بشكل مستقل مع تغليظ العقوبات إذا ارتكبت الجريمة باستخدام شبكة الإنترنت أو استهدفت بيانات ذات طبيعة مصرفية أو مالية.

وعلى الصعيد الدولي اهتمت الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية بتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تحديد الأسس التشريعية وتسيير آليات تبادل المعلومات والأدلة وبهذا يمكن القول إن التنظيم القانوني لجريمة سرقة الهوية يمثل استجابة تشريعية وقضائية لمخاطر الواقع الرقمي، ويهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الانتهاكات المتزايدة للبيانات الشخصية بما يحافظ على الثقة في البيئة الإلكترونية ويضمن استقرار المعاملات الحديثة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وصون المعاملات الإلكترونية من مخاطر الاستغلال غير المشروع وهو ما يعزز الثقة في البيئة الرقمية وعلى هذا فيمكن تمييز الأهمية إلى أهمية نظرية وأهمية عملية:

فمن الجانب النظري: تتجلى أهمية الدراسة النظرية بإثراء المكتبة القانونية بدراسة معمقة في تحليل مفهوم سرقة الهوية الرقمية وبيان خصائصها المميزة وتمييزها عن الجرائم التقليدية مع استعراض الأطر التشريعية والقواعد العامة التي تحكمها، سواء على المستوى القانوني الوطني أو على المستوى الدولي وما أفرزته الاجتهادات الفقهية في ذلك الجانب والاجتهادات القضائية بما يضع إطاراً نظرياً متكاملاً لفهم أبعاد هذه الجريمة.

ومن الناحية العملية: تتناول الدراسة الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال بيان ممارسات القضاء في التصدي لحالات سرقة الهوية واستعراض أبرز التحديات العملية في كشف الجناة وجمع الأدلة الرقمية في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة.

إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول الإشكاليات القانونية متعددة الأبعاد والتي تثيرها جريمة سرقة الهوية، والتي تتمثل في صعوبة تكييف الجريمة ضمن الأطراف الجنائية التقليدية، فضلاً عن الطابع التقني والافتراضي الذي تتميز به، والذي يجعل من إثباتها وملاحقة مرتكبيها تحدياً حقيقياً أمام أجهزة العدالة كما أن هذه الجريمة عادةً ما تتخذ طابعاً عابراً للحدود، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى كفاية التنظيمات الوطنية في مواجهتها وحول الحاجة إلى التعاون الدولي وآليات تبادل المعلومات والأدلة ومن هنا تنشأ ضرورة البحث في مدى فاعلية التنظيم القانوني الحالي لردع هذه الجريمة وضمان حماية البيانات والحقوق الفردية.

التساؤل الرئيسي:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ما مدى كفاية وفعالية التنظيم القانوني في مواجهة جريمة سرقة الهوية وحماية الحقوق المرتبطة بها؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بجريمة سرقة الهوية وما خصائصها المميزة عن غيرها من الجرائم المعلوماتية؟
2- كيف تناولت التشريعات الوطنية والدولية هذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب؟
3- ما دور التعاون الدولي في مكافحة سرقة الهوية ذات الطبيعة العابرة للحدود؟
4- ما التوصيات التشريعية والعملية لتعزيز الحماية من جريمة سرقة الهوية في البيئة الرقمية؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية حيث إنه يمس صميم حماية الحقوق الفردية في البيئة الرقمية، وهو ما يعكس الحاجة الملحة لتطوير التشريعات بما يواكب التحديات التقنية المتسارعة.

السبب الذاتي: يرجع السبب الذاتي في اختيار هذا الموضوع لاهتمامي الشخصي بدراسة الجرائم المستحدثة في ظل الثورة التكنولوجية ورغبتي في الإسهام بإثراء المكتبة القانونية ببحث يتناول جانباً معاصراً على درجة كبيرة من الأهمية النظرية والعملية.

الأسباب الموضوعية:

1. تزايد جرائم سرقة الهوية على المستويين الوطني والدولي وما يلحق ذلك من أضرار جسيمة.
2. غياب أو قصور بعض التشريعات الوطنية عن معالجة الظاهرة بشكل صريح ومستقل.
3. الطابع التقني المعقد لجريمة سرقة الهوية وما يطرحه من تحديات في الإثبات والتحقيق.
4. الطبيعة العابرة للحدود للجريمة مما يفرض الحاجة إلى تعاون دولي فعال.
5. أهمية تعزيز ثقة الأفراد في البيئة الرقمية والمعاملات الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات النظرية والعملية والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. توضيح الإطار المفاهيمي لجريمة سرقة الهوية من خلال تحديد ماهيتها وعناصرها وخصائصها المميزة.
2. تحليل الأطر التشريعية الوطنية والدولية ذات الصلة مع بيان أوجه القوة والقصور في معالجة هذه الجريمة.
3. بيان دور التعاون الدولي والاتفاقيات متعددة الأطراف في مكافحة الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة.
4. تقديم التوصيات التشريعية والعملية والتي تسهم في تعزيز فعالية التنظيم القانوني وحماية الحقوق الفردية في البيئة الرقمية.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من استعراض النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بجريمة سرقة الهوية وتحليلها للكشف عن مدى وضوحها وفعاليتها، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن عن طريق دراسة بعض التشريعات المقارنة التي تناولت هذه الجريمة، مع الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين التشريع الوطني للاستفادة من التجارب الناجحة في معالجة هذه الجريمة.

صعوبة الدراسة:

ترجع صعوبة هذه الدراسة إلى حداثة الموضوع وتشعبه، وهو أدى إلى قلة المراجع العربية المتخصصة والتي تناولت هذه الجريمة بشكل معمق، وهو الأمر الذي يفرض على الباحث الاعتماد على المصادر الأجنبية أو التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى أن الطبيعة التقنية البحتة لهذه الجريمة تجعل الإلمام بالجوانب الفنية المتعلقة بآليات ارتكابها وإثباتها تحدياً إضافياً، ويضاف إلى ذلك التباين

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بين التشريعات الوطنية من دولة لأخرى، فضلاً عن بطء التوافق الدولي بشأن صياغة قواعد موحدة لمكافحتها، كل تلك العوامل جعلت من البحث في هذا الموضوع مهمة دقيقة تتطلب جهداً مضاعفاً في الجمع والتحليل والمقارنة.

ولتحليل الموضوع فقد ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يتناول الأول ماهية جريمة سرقة الهوية وأسباب انتشارها وآثارها، ويتناول الثاني جريمة سرقة الهوية في القانون القطري والمقارن.

المبحث الأول: ماهية جريمة سرقة الهوية وأسباب انتشارها و آثارها

يسعى هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للجريمة، من حيث توضيح مفهومها وبيان طبيعتها، والعوامل التي ساهمت في انتشارها والآثار المترتبة عليها سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي، وهذا العرض التمهيدي يمثل مدخلاً ضرورياً لفهم الإطار القانوني والواقعي للجريمة.

المطلب الأول: ماهية جريمة سرقة الهوية

يتناول هذا المطلب ماهية الجريمة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها التي تنفرد بها وتميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية، والتي تتصل بالبيانات الشخصية، ويعد هذا التحديد خطوة رئيسية لتهيئة الإطار المفاهيمي الذي يبني عليه التنظيم القانوني والتطورات التشريعية التي تتعلق بجريمة سرقة الهوية في المباحث اللاحقة.

الفرع الأول: التعريف بجريمة سرقة الهوية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

البيانات الشخصية في العصر الرقمي تمثل الامتداد المباشر للشخص نفسه حيث أنها تعبر عن هذا الشخص أمام المؤسسات والأنظمة والمصارف والمتاجر الإلكترونية وتحدد مكانه في العالم الافتراضي والواقعي على حد سواء ومع انتقال جانب واسع من المعاملات إلى المنصات الرقمية تعددت صور استخدام تلك البيانات حتى صارت جزءاً لا ينفصل عن هوية الفرد اليومية فالموظف يباشر أعماله من خلال حسابات إلكترونية والطالب يعتمد على منصات تعليمية مرتبطة ببياناته والمواطن ينفذ معاملاته الحكومية والمصرفية من خلال أنظمة رقمية تعتمد بشكل كامل على هويته الرقمية ، وهذا التحول الكبير فتح الباب أمام ظهور جريمة سرقة الهوية التي لم تكن معروفة في صورتها الحالية قبل انتشار التكنولوجيا بهذا الاتساع فهي جريمة تستغل الثغرات التقنية وغفلة الأفراد وثقة المؤسسات في البيانات المقدمة إليها وتتجاوز أحياناً الحدود الجغرافية فتقع في دولة بينما يعيش المتضرر في دولة أخرى وهو ما يجعلها من أصعب الجرائم تعقيدا في الكشف والإثبات[1812].

وقد برزت خطورة ذلك مع ظهور أساليب عدة لجمع البيانات مثل التصيد الإلكتروني - الهندسة الاجتماعية - تسريب قواعد البيانات من المؤسسات - اختراق الأجهزة الشخصية - واستخدام الذكاء الاصطناعي في انتحال الهوية البصرية والصوتية وقد أثبت الواقع أن مجرد تسرب رقم وطني أو عنوان إلكتروني أو بيانات بنكية بسيطة قد يتيح للجاني فتح حسابات أو طلب تحويلات أو تقديم طلبات رسمية باسم المجني عليه دون علمه ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تحديد مضمون هذه الجريمة بدقة وتوضيح نطاقها والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم القريبة منها وفيما توضيح لتعريف سرقة الهوية ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بجريمة سرقة الهوية

نظرا لحداثة الجريمة وتعدد صورها لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لها، بل حاول كل اتجاه فقهي وقانوني الاقتراب من مضمونها حسب الزاوية التي يراها مركزية في الفعل الإجرامي ومن أبرز هذه التعريفات أنها وضع اليد على بيانات تخص شخصاً آخر ثم استخدامها في نشاط غير مشروع مع إيهام الجهات المعنية بأن المستخدم الحقيقي هو صاحب الهوية الأصلي حيث يركز هذا التعريف على عنصر الاستيلاء باعتباره بوابة الجريمة ثم الاستخدام المخادع للبيانات باعتباره محل التجريم الرئيسي[1813].

1812 السليطي، حمد عبد الله حي بو غانم، تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2018، ص1.

1813 العصيمي، صالح بن فهد، السياسات الجنائية، تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2023، ص 101.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما تم تعريف سرقة الهوية على أنها استخدام بيانات شخصية صحيحة تخص الغير في سياق غير مشروع سواء حصل الجاني على تلك البيانات عن طريق اختراق، أو تسريب، أو مصادر عامة، أو بوسائل احتيالية ويركز هذا التعريف على فكرة أن محور الجريمة هو استغلال البيانات وليس طريقة الحصول عليها وهو ما يعني أن مجرد استخدام البيانات دون إذن صاحبها يعد جوهر الجريمة، حتى لو لم يسبق ذلك أي اعتداء تقني[1814].

وعرفت كذلك بأنها كل سلوك يهدف إلى الحصول على وسائل التعريف الخاصة بشخص ما واستخدامها لتحقيق منافع مالية أو قانونية أو اجتماعية أو لإيقاع ضرر به مثل الدخول إلى حساباته الدفترية أو طلب خدمات باسمه أو إنشاء التزامات تلحق به، وهذا التعريف يجمع بين عناصر الاستيلاء والاستخدام والغاية الضارة، كما عرفت جريمة سرقة الهوية بأنها فعل يراد منه التعدي على حق الفرد في السيطرة على بياناته لأن هذه السيطرة تمثل الجانب المعنوي للهوية الشخصية وبالتالي فإن أي استخدام غير مرخص للبيانات يشكل اعتداء على شخصية الفرد وليس على أمواله أو ممتلكاته فقط.

وفي ضوء ما سبق يتبين بأن هناك مجموعة من العناصر تشكل الهيكل العام للجريمة أولها موضوع الجريمة وهو البيانات الشخصية التي يمكن أن تشمل الاسم الرقم الوطني البيانات البنكية كلمات المرور الحسابات الحكومية والمالية الرموز السرية بيانات التواصل المعلومات المخزنة لدى المؤسسات التعليمية أو الصحية أو المصرفية، وثانيها فعل وضع اليد ويشمل الحصول على البيانات عبر أي وسيلة سواء كانت تقنية أو اجتماعية أو من خلال التسريب أو الجمع غير المشروع أو حتى عبر الشراء من الأسواق السوداء للبيانات أما العنصر الثالث فيتمثل في الاستخدام في نشاط غير مشروع ويقصد به توظيف البيانات في معاملات أو طلبات أو تصرفات ينتج عنها ضرراً أو منفعة غير مستحقة للجاني، والعنصر الرابع هو النتيجة الضارة وهي الضرر المالي أو القانوني أو الاجتماعي الذي يلحق بالمجني عليه وتشمل الديون الوهمية الالتزامات القانونية العمليات البنكية غير المصرح بها المساس بالسمعة أو تورطه في إجراءات ادارية أو قضائية ليس له علاقة بها[1815].

وتكمن خطورة الجريمة في أن عملية ارتكابها لا تحتاج حضوراً مادياً للجاني فقد يكون في دولة بعيدة وقد يعتمد على تطبيقات آلية أو برمجيات معينة للحصول على البيانات كما أن المجني عليه غالباً لا يعلم بوقوعها إلا بعد مرور وقت طويل حين يفاجأ بمعاملات تمت باسمه أو طلبات لم يقدمها أو التزامات لم يوافق عليه، ولذا فيصعب تحديد بداية الجريمة ومكان وقوعها ووسيلة ارتكابها.

ثانيا تمييز جريمة سرقة الهوية عن غيرها من الجرائم

تتشابه سرقة الهوية مع جرائم أخرى ترتبط بالبيانات أو استخدام الوسائل التقنية، ولذا فإن التمييز بينها وبين تلك الجرائم يعد ضرورياً لعدم الخلط في التكييف القانوني ولتطبيق النصوص المناسبة بدقة ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1. **التمييز بين سرقة الهوية والاحتيال الالكتروني**

يتمحور الاحتيال الالكتروني حول استخدام وسائل تضليل من أجل إقناع المجني على بتسليم بيانات أو أموال أو اتخاذ إجراء معين طواعية، حيث يقوم الجاني بإيهام الضحية برسالة كاذبة أو موقع مزيف أو وعد غير صحيح من أجل دفعه هو إلى القيام بتصرف ما في حين أن سرقة الهوية لا تعتمد على إرادة المجني عليه ولا تحتاج إلى تضليله بل يكفي أن يحصل الجاني على البيانات من أي مصدر ثم يستخدمها مباشرةً بدون تواصل مع الضحية ومن ثم فإن جوهر الاحتيال هو الاستغلال إرادة المجني عليه بينما فإن جوهر سرقة الهوية هو استغلال شخصيته الرقمية[1816].

2. **التمييز بين سرقة الهوية والتزوير المعلوماتي**

1814 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري العلمية، 2025، ص 27.

1815 حبابية، ميرفت محمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022، ص 56.

1816 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 48.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التزوير المعلوماتي يقوم على تغيير الحقيقة في محرر أو نظام إلكتروني سواء أكان ذلك عن طريق تعديل البيانات أو محوها أو بإضافة بيانات جديدة ويتمحور جوهره حول التغيير في الوثيقة بينما في سرقة الهوية لا يقوم الجاني عادة بتغيير البيانات، بل يستخدمها كما هي حيث يظل المحرر صحيحاً والبيانات تظل سليمة وقد تكون صادرة من جهة رسمية لكن استخدامها يكون في سياق غير مشروع وهذا الفارق يجعل التزوير اعتداء على الموثوقية بينما سرقة الهوية اعتداء على الشخصية الرقمية[1817].

3. التمييز بين سرقة الهوية والدخول غير المشروع

الدخول غير المشروع هو اقتحام نظام إلكتروني أو جهاز ما دون إذن أو على خلاف شروط الاستخدام وقد يؤدي هذا الدخول إلى الحصول على البيانات لكن وقوع دخول غير مشروع لا يعني بالضرورة وقوع سرقة هوية كما أن سرقة الهوية قد تقع دون دخول غير مشروع لأن البيانات قد تتسرب من مصادر اخرى أو يتداولها الجاني في السوق السوداء أو يحصل عليها من جهة داخلية وهكذا يكون التركيز في الدخول غير المشروع على النظام وليس على الشخص بينما في سرقة الهوية يكون التركيز على البيانات والهوية وليس على النظام الذي يحفظها[1818].

4. التمييز بين سرقة الهوية و انتحال الشخصية

انتحال الشخصية يقوم على تقمص شخصية حقيقية أو وهمية أمام الغير لكن دون ضرورة استخدام بيانات صحيحة فقد يستخدم الجاني اسم شخص دون تفاصيل دقيقة أو يقدم نفسه بهوية كاذبة تماما أما سرقة الهوية فتتعلق باستخدام بيانات حقيقية تخص شخصا قائماً له وجود فعلي وعلى ذلك فكل سرقة هوية تتضمن انتحالاً لكن ليس كل انتحال يتضمن سرقة هوية إذ قد ينتحل الجاني صفة ليست قائمة أو لا تستند إلى بيانات صحيحة[1819].

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لجريمة سرقة الهوية

مع زيادة الاعتماد على الأنظمة الرقمية وتوسع التعاملات الإلكترونية باتت الهوية الرقمية امتداداً للشخص في الكثير من شؤون حياته المهنية والمالية والاجتماعية وصار أي اعتداء على هذه الهوية لم يعد مجرد واقعة تقنية وإنما تحول إلى جريمة تمس استقرار حياة الفرد وحقوقه الأساسية ويكتنف جريمة سرقة الهوية مجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الجريمة تقوم على بيانات غير مادية يسهل تداولها و انتقالها

من أبرز ما يميز جريمة سرقة الهوية أن موضوع الاعتداء فيها هو البيانات الشخصية وهي بيانات غير مادية يمكن نسخها وإرسالها وتخزينها دون أن يظهر أي أثر يدل على عملية النقل وهذا الطابع غير المادي للبيانات يجعل الجريمة أكثر تعقيداً من الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على أشياء مادية يمكن تتبعها أو استعادتها. فمجرد حصول الجاني على الاسم الكامل، أو الرقم الشخصي، أو بيانات البطاقة البنكية، أو معلومات الحسابات الإلكترونية يمنحه القدرة على استخدامها في عدة معاملات دون أن ينتقص ذلك من قدرة الضحية على استخدامها في الوقت ذاته وهو ما يشكل فرقاً جوهرياً عن السرقات المادية والتي ينتقل فيها الشيء من يد إلى أخرى كما أن سهولة انتشار البيانات وسرعة انتقالها عبر شبكات مختلفة تجعل من الصعب تحديد اللحظة التي تمت فيها الجريمة أو حصر الأجهزة والوسطاء الذين انتقلت عبرهم المعلومات[1820].

ثانياً: إمكان ارتكاب الجريمة دون وجود صلة مباشرة بين الجاني والضحية

1817 مدين، محمود، الجريمة الالكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر، 2025، ص 78.

1818 حبابية، ميرفت محمد، المرجع السابق، ص 49.

1819 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 48.

1820 الزنداني، إبراهيم محمد، إجراء الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية، جامعة فطاني، 2020، ص 131.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من الخصائص اللافتة لجريمة سرقة الهوية أن الجاني غالبا لا يحتاج إلى الاتصال المباشر بالضحية أو التواصل معها فقد تتحقق الجريمة من خلال اختراق قاعدة بيانات تابعة لجهة حكومية أو مؤسسة مالية أو نتيجة تسريب داخلي من موظف لديه صلاحيات الاطلاع على السجلات أو عبر مواقع عرض البيانات المسربة أو حتى من خلال تتبع حسابات مفتوحة على شبكات التواصل الاجتماعي. وهذا الانفصال التام بين الجاني والضحية يخلق حالتين خطيرتين: الأولى وهي أن الضحية قد لا تشعر بأي مؤشر يدل على وقوع الجريمة لأسابيع أو أشهر والثانية أن الجاني قد يستغل البيانات في دول أخرى أو عبر منصات خارج الحدود مما يجعل تتبع المسؤولية القانونية أمرا شديد التعقيد، وهذا البعد بين الطرفين يفتح المجال لظهور مجموعات منظمة تعمل على جمع وبيع الهويات المسروقة بحيث يصبح الجاني النهائي الذي يستخدم الهوية مختلفا عن الشخص الذي استولى عليها أول مرة[1821].

ثالثاً: تعدد الأساليب ومرونة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة

تتسم جريمة سرقة الهوية بتنوع طرق ارتكابها وتطورها المستمر فالجاني قد يعتمد على اختراقات تقنية أو على أساليب الهندسة الاجتماعية أو على شراء بيانات مسربة أو على تتبع تفاعلات الأشخاص في المواقع المفتوحة. وقد يكفي أن يستخدم الضحية كلمة مرور موحدة في أكثر من منصة أو يسجل بياناته في موقع غير آمن أو يتفاعل مع رسالة احتيالية مصممة بعناية حتى يحصل الجاني على المعلومات المطلوبة وهذه المرونة في الوسائل تجعل الجريمة قابلة للوقوع حتى مع وجود أنظمة حماية متقدمة لأن العنصر البشري يظل الحلقة الأضعف في كثير من الأحيان حيث يستطيع الجاني استغلال الثقة أو استعجال الشخص أو عدم انتباهه للحصول على ما يريد. وبسبب تعدد هذه الأساليب يصبح من الصعب على التشريعات أن تلاحق التطور التقني بسرعة كافية مما يفرض على مؤسسات الحماية أن تعتمد أساليب أكثر مرونة تتكيف مع المستجدات[1822].

رابعا: صعوبة الكشف عن الجريمة و إثباتها أمام جهات التحقيق والقضاء

سرقة الهوية من الجرائم التي قد تمر لفترة طويلة دون اكتشاف لأن الجاني يتصرف باسم الضحية وببيانات صحيحة مما يجعل المعاملات التي يقوم بها تبدو في ظاهرها سليمة ولا تظهر المشكلة إلا عندما تبلغ الجهة التي تعاملت مع الجاني الضحية بوجود التزامات معلقة أو مبالغ مستحقة أو عند تعرض الضحية لإيقاف خدمة أو رفض معاملة بسبب سجل مالي أو قانوني لم يشارك في تكوينه، كما أن إثبات الجريمة يمثل تحديا كبيرا لأن تتبع أثر البيانات الرقمية يستلزم إجراءات تقنية دقيقة وقد تتداخل عدة جهات في مراحل انتقال المعلومات وتوجد أحيانا عقبات مرتبطة بتبادل البيانات بين الدول أو الشركات الخاصة. وتزداد الصعوبة عندما يستخدم الجاني أدوات لإخفاء هويته أو تمرير معاملاته عبر شبكات متعددة مما يجعل عملية الإثبات تحتاج إلى خبرة فنية وقانونية متخصصة[1823].

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة سرقة الهوية و آثارها

يتناول هذا المطلب العوامل التي ساهمت في انتشار نطاق جريمة سرقة الهوية وما يرتبط بها من آثار تمس الأفراد والمجتمع والاقتصاد على حد سواء، وعليه فينقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما يتناول الأسباب التقنية والاجتماعية لانتشار الجريمة، وثانيهما يتناول الآثار التي تخلفها الجريمة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو فردية.

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة سرقة الهوية (التقنية والاجتماعية)

تعد جريمة سرقة الهوية من أكثر الجرائم انتشارا في البيئة الرقمية الحديثة نظرا لتداخل عوامل تقنية واجتماعية جعلت هذا الفعل غير المشروع يجد لنفسه بيئة خصبة تسمح بوقوعه وتعدد صوره وتطور أساليبه بصورة دائمة، ومع التحول الواسع نحو الخدمات الإلكترونية واعتماد الأفراد والمؤسسات على النظم الرقمية في إجراء معاملاتهم اليومية برزت مجموعة من الأسباب التي

1821 العازمي، فيصل جعلان، إشكالية الملاحقة الجزائية في الجرائم الإلكترونية، ع39، 2024، ص 781.

1822 سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2003، ص 80.

1823 المناعسة، أسامة أحمد، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، 2001، ص107.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أسهمت بشكل مباشر في توسع نطاق هذه الجريمة سواء من خلال توفير ادوات التنفيذ التقنية أو من خلال خلق ظروف اجتماعية تزيد من هشاشة المستخدمين وقدرتهم المحدودة على حماية بياناتهم الشخصية.

أولاً: الأسباب التقنية

1. تطور ادوات الاختراق

شهد العالم خلال السنوات الاخيرة قفزة كبيرة في برمجيات الاختراق والأدوات المستخدمة في تحليل البيانات والتنقيب عنها وبات في مقدور الأشخاص الذين يمتلكون معرفة تقنية متوسطة الحصول على برامج تمكنهم من كسر كلمات المرور أو اعتراض الاتصالات الرقمية أو تحليل قواعد البيانات المتاحة على الشبكة، وقد انتشرت هذه الادوات على منصات متعددة بعضها يقدم نسخا مجانية أو منخفضة التكلفة مما ساهم في تخفيض العوائق امام الجناة وزاد من قدرة الاشخاص العاديين على الدخول في هذا النوع من السلوك الاجرامي دون الحاجة لخبرة متقدمة، ويؤدي ذلك في النهاية إلى تسهيل عمليات الاستيلاء على البيانات الشخصية وسرقة الهويات الرقمية بمختلف صورها[1824]

2. تعدد الثغرات في المنصات الإلكترونية

تعتمد العديد من المواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية على نظم حماية تقليدية لا تواكب سرعة تطور الاساليب التي يستعملها المهاجمون، وتسمح هذه الثغرات للمخترقين بالوصول إلى البيانات الشخصية المخزنة على خوادم المؤسسات سواء كانت بيانات مصرفية أو سجلات حسابات أو معلومات اتصال، وقد أثبتت التجارب ان بعض الشركات لا تقوم بتحديث انظمتها الامنية بشكل دوري مما يجعلها عرضة للاختراق ويتيح للجناة الحصول على كميات كبيرة من البيانات التي يتم توظيفها لاحقا في عمليات سرقة الهوية[1825].

3. توسع استخدام تقنيات التواصل السحابية

صار تخزين البيانات عبر الخدمات السحابية ممارسة واسعة لا تقتصر على المؤسسات بل تشمل الأفراد ايضا وهو ما يعني تمركز كميات هائلة من المعلومات في بيئات رقمية يجري الوصول اليها عبر الانترنت وعلى الرغم من المزايا الكبيرة لهذه التقنية الا ان توسعها جعل تلك البيانات هدفا ثمينا للمخترقين بسبب تركيزها في اماكن محددة يمكن مهاجمتها من اي مكان في العالم، وبهذا بات الجاني لا يحتاج إلى الوصول المادي لأجهزة الضحية بل أصبح يستطيع جمع بياناته من منصات التخزين السحابية اذا ما توفرت ثغرة تقنية يتم استغلالها لهذا الغرض[1826].

4. ضعف الوعي بالأمن الرقمي

تختلف درجة الوعي الأمني بين المستخدمين الامر الذي يخلق ثغرات واسعة يستغلها الجناة فكثير من الأفراد يلجؤون إلى كلمات مرور سهلة أو يعيدون استخدام ذات الكلمة في أكثر من حساب أو يقومون بتخزين معلوماتهم الحساسة على اجهزة غير مؤمنة، كما ان عددا كبيرا من المستخدمين يتجاهل إجراءات التحقق الثنائي التي توفر طبقة اضافية من الحماية وبالتالي يصبح حسابهم معرضا للاختراق من خلال وسائل بسيطة، ومن بين الممارسات الشائعة ايضا الضغط على روابط غير موثوقة أو تحميل ملفات مجهولة المصدر دون التحقق من مشروعيتها وهو ما يسهل لبرامج التجسس جمع البيانات وسرقتها[1827].

5. الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي وتقنيات الانتحال الرقمي

1824 مدين، محمود، المرجع السابق، ص56.

1825 اللقاني، عبد الرحمن على، دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022، ص233.

1826 الدسوقي، نورة عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي في مواجهة الأخبار الزائفة، العربي للنشر، 2023، ص32.

1827 سلبي، زهراء عادل، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، شركة دار الاكاديميون للنشر، 2021، ص12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أوجد التقدم في تقنيات الذكاء الاصطناعي ادوات جديدة يمكن استغلالها في انتحال الهوية سواء عبر توليد صور مزيفة أو تسجيلات صوتية مقلدة أو رسائل تحمل اساليب معقدة يصعب على المستخدم التمييز بينها وبين الرسائل الحقيقية وقد اسهم هذا التطور في تسهيل أعمال الاحتيال من خلال خلق بيئات رقمية تحاكي الحسابات الاصلية للضحايا بما يؤدي إلى خداع المستخدمين أو المؤسسات وتحقيق الجريمة دون الحاجة إلى تدخل مادي مباشر.[1828]

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

1. زيادة الاعتماد على المعاملات الإلكترونية

فرضت التحولات الاقتصادية والاجتماعية نمطاً جديداً يقوم على انجاز المعاملات عبر الانترنت بدءاً من التسوق الإلكتروني مروراً بالخدمات البنكية وصولاً إلى الخدمات الحكومية ومع هذا التحول أصبح الأفراد يضعون كما كبيراً من بياناتهم الشخصية على منصات متعددة قد لا تتمتع كلها بمستوى الحماية ذاته. وأدى هذا الاعتماد الواسع إلى اتساع مساحة تعرض المستخدمين للجرائم الرقمية ومن بينها جريمة سرقة الهوية[1829].

2. السلوكيات الرقمية غير المنضبطة

تتسم الحياة الاجتماعية الحديثة بحضور مكثف على منصات التواصل الاجتماعي حيث يقوم المستخدمون بمشاركة معلومات كثيرة عن حياتهم اليومية وبياناتهم الشخصية وصورهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم، وقد وجدت الجريمة في هذا السلوك بيئة غنية تسمح للجاني بتجميع معلومات تكفي لانتحال شخصية الضحية أو دخول حساباته. كما ان بعض الأفراد يعرضون بياناتهم عن غير قصد من خلال الاشتراك في تطبيقات مجهولة أو مسابقات عبر الانترنت توفر للجناة مدخلا ملائماً لجمع البيانات[1830].

3. ضعف الثقافة القانونية

حيث إن الكثير من الأفراد يجهل بطبيعة مخاطر جريمة سرقة الهوية والعقوبات التي ترتبط بها وسبل الوقاية منها ويؤدي هذا الجهل إلى التساهل في التعامل مع البيانات الشخصية أو قبول شروط استخدام منصات رقمية دون قراءتها أو معرفة ما تتضمنه من مخاطر فضعف الوعي القانوني يجعل المستخدم غير مدرك لما يمكن ان يترتب على افشاء بيانات بسيطة قد تبدو غير مهمة لكنها في الواقع تمثل خيطاً رئيسياً لبناء ملف كامل للضحية[1831].

4. تغير أنماط الحياة وازدياد الضغوط الاجتماعية

مع تسارع وتيرة الحياة أصبح الأفراد يعتمدون على السرعة في التعامل مع الخدمات الإلكترونية مما يقلل من حرصهم على التحقق من الروابط والمواقع، كما أن ضغوط الحياة تجعل البعض يبحث عن حلول سريعة مثل التسجيل في مواقع غير موثوقة أو استخدام شبكات الاتصال اللاسلكي Wi-Fi عامة لا توفر الحماية المطلوبة وهو ما يزيد فرص كشف البيانات الشخصية[1832].

5. تنامي الاقتصاد الرقمي و انتشار الاسواق الموازية

انتشرت على شبكة الإنترنت منصات تبيع بيانات شخصية مسروقة وبطاقات مصرفية وهو ما خلق سوقاً موازية لبيع الهويات، ووجود هذه السوق شجع الجناة على القيام بعمليات اختراق متكررة لبيع البيانات وتحقيق مكاسب مالية كبيرة دون الحاجة إلى

1828 المايل، عبد السلام محمد، والشربجي، عادل محمد، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي، ع4، 2019، ص 248.

1829 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 112.

1830 عبد السلام، محمد محسن، دور جامعة دمياط في تنمية المواطنة الرقمية، دراسة ميدانية على عينة من طلبة الجامعة، أكتوبر 2023، ص 25.

1831 فرج، همت، دور الثقافة القانونية في تحقيق الأمن الاجتماعي لدى طلاب الجامعة، مجلة كلية التربية ببنها، ع131، يوليو 2022، ص573.

1832 النمر، مصطفي صابر، الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية، العربي للنشر والتوزيع، 2016، ص11.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الاحتفاظ بالبيانات أو استخدامها شخصيا، وترتب على هذا الأمر احاطة البيانات الشخصية بقيمة اقتصادية شجعت على تصاعد معدلات سرقتها.

ويتضح مما سبق أن انتشار جريمة سرقة الهوية لا يعود إلى عامل واحد، بل نتيجة تفاعل معقد بين أسباب تقنية واجتماعية تتشابك فيما بينها لتوفر البيئة الخصبة لهذا النوع من الجرائم مما يجعل مواجهتها تتطلب سياسات شاملة تجمع بين التوعية المجتمعية وتعزيز أمن المعلومات وتطوير الأطر التشريعية القادرة على مواكبة التطور التقني المتسارع[1833].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الجريمة (الفردية والمجتمعية والاقتصادية)

جريمة سرقة الهوية من الجرائم التي تتجاوز في نتائجها حدود الاستيلاء على بيانات شخصية لتترك خلفها سلسلة من الآثار العميقة التي تطال الفرد والمجتمع والاقتصاد على حد سواء فهذه الجريمة لا تقف عند مرحلة الاستيلاء على البيانات وإنما تمتد إلى استخدام تلك البيانات في اعمال احتيالية أو معاملات وهمية أو ممارسات غير مشروعة قد تحمل الضحية تبعات قانونية ومالية لا علاقة له بها، ومع توسع البيئة الرقمية وانتشار الاعتماد على الهوية الإلكترونية في مختلف أوجه الحياة اصبحت الاثار المترتبة على هذه الجريمة أكثر تعقيدا واشد ضررا مما كانت عليه في السابق.

أولاً: الآثار الفردية

1. الأضرار المالية

والتي تتمثل في الآثار التي يتعرض لها الفرد في الخسائر المالية التي قد تنتج عن استخدام بياناته في تنفيذ عمليات شراء أو تحويلات مالية أو سحب مبالغ من حساباته دون علمه وقد يجد الضحية نفسه في مواجهة التزامات مالية ضخمة نتيجة معاملات أجراها الجاني مستخدما هويته الرقمية ولا تقتصر الخسائر على ما يتم الاستيلاء عليه مباشرة من أموال، بل تشمل أيضا ما يتحمله الفرد من تكاليف لإعادة ضبط حساباته واستعادة السيطرة على بياناته وإثبات عدم مسؤوليته عن التصرفات التي قام بها الجاني.

2. الأضرار المعنوية والنفسية

إن الضحية إذا ما سرقة هويته فإنه يتعرض لقدر كبير من الاضطراب النفسي نتيجة اختراق خصوصيته ووضعه في موقف العاجز عن حماية بياناته الشخصية ويشعر كثيرون بفقدان الأمان وبالخوف من تكرار الحادثة مما يؤثر على ثقتهم في استخدام الانترنت أو التعامل مع الخدمات الإلكترونية وفي بعض الحالات يؤدي الامر إلى مشكلات اجتماعية وأسرية عندما يتم استخدام الهوية المسروقة في مراسلات مخلة أو ممارسات قد تتسبب في تشويه السمعة، كما قد يواجه الضحية معاناة نفسية طويلة نتيجة اضطراره للتعامل مع الجهات الرسمية والمصرفية لتصحيح اثار الجريمة وإثبات براءته[1834].

3. الآثار القانونية والإدارية

جريمة سرقة الهوية من الجرائم التي قد تقحم الضحية في مشكلات قانونية عندما يستخدم الجاني الهوية المسروقة في ارتكاب أفعال غير مشروعة مثل الاحتيال أو التعاقد باسم الضحية أو ارتكاب مخالفات وقد يتلقى الضحية اشعارات قانونية أو مطالبات مالية أو استدعاءات قضائية بسبب تصرفات لم يقم بها مما يضعه في مواجهة إجراءات تحقيق أو مساءلة قد تستغرق وقتا طويلاً، ويترتب على ذلك تعطيل مصالحه وتقييد حركته ووقوع اضرار إدارية مثل تعطيل الخدمات التي ترتبط ببياناته أو تعليق بعض معاملاته الرسمية إلى حين حل الاشكاليات.

4. المساس بالخصوصية

تعتبر الخصوصية من أكثر الحقوق الفردية تأثراً بهذه الجريمة حيث يتمكن الجاني من الاطلاع على معلومات شخصية قد تتضمن بيانات عائلية ووثائق خاصة وسجلات طبية أو مصرفية ومثل هذا الاطلاع غير المشروع يضع الضحية في حالة انكشاف تام يمكن

1833 بختة، بظاهر، توجهات الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية في ظل رغبتها في تطبيقه، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مج2، 2019، ص150.

1834 عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 26.

للجاني استغلاله في الابتزاز أو الضغط النفسي، وفي بعض الحالات قد تنتشر هذه البيانات على منصات متعددة وهو ما يجعل السيطرة عليها أو ازالتها أمراً بالغ الصعوبة[1835].

ثانياً: الأثار المجتمعية

1. تراجع الثقة في المعاملات الرقمية

جريمة سرقة الهوية تؤدي إلى زعزعة ثقة المستخدمين في البيئة الرقمية خصوصا عندما تتكرر حالات الاختراق وتتسع دائرة المتضررين ويؤثر هذا التراجع في الثقة بشكل مباشر على توجهات المجتمع نحو الخدمات الإلكترونية ويحد من إقبال الأفراد على اعتمادها في معاملاتهم اليومية ومع تزايد هذه الحالات قد يتردد المواطنون في استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية أو إجراء عمليات الشراء عبر الانترنت مما يعرقل خطط التحول الرقمي التي تبذل الدول جهودا كبيرة لتحقيقها.

2. زيادة الاعباء على الأجهزة الأمنية والقضائية

تفرض هذه الجريمة ضغوطاً كبيرة على الأجهزة المختصة نظرا لطبيعتها التقنية وحداثة اساليب ارتكابها وتتطلب عمليات التحقيق والتتبع جهدا مكثفا وادوات فنية متقدمة مما يشكل تحدياً على الجهات الامنية، كما تستقبل المحاكم عدداً متزايداً من القضايا المتعلقة بهذه الجريمة والتي تتسم بالتعقيد وصعوبة الإثبات نظراً لاعتمادها على الأدلة الرقمية ويؤدي ذلك إلى زيادة الإجراءات وتكدس القضايا وتأخر الفصل فيها في بعض الحالات.

ثالثاً: الاثار الاقتصادية

1. تكاليف معالجة الضرر

تتحمل المؤسسات المالية والشركات وشركات الاتصالات جزءً كبيراً من تكاليف تعويض الضحايا أو إصلاح الخسائر الناتجة عن استغلال بياناتهم وتشمل هذه التكاليف تحديث نظم الحماية وتطوير برامج الكشف المبكر عن الاختراقات وتوظيف خبراء امن المعلومات، كما تتحمل الدول نفقات اضافية لتطوير التشريعات والآليات التقنية اللازمة لمواجهة الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

2. الآثار السلبية على بيئة الاستثمار

مع انتشار هذه الجريمة يشعر المستثمرون بأن السوق الرقمية المحلية لا توفر الحماية الكافية للبيانات الشخصية أو أن معدلات الجريمة الإلكترونية مرتفعة فإن ذلك ينعكس على قراراتهم الاستثمارية، ويؤدي هذا الشعور إلى تراجع الاستثمارات خصوصاً في القطاعات المرتبطة بالتكنولوجيا والخدمات المالية ومن ثم يؤثر في معدلات النمو الاقتصادي.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الوطني لجريمة سرقة الهوية

يسعي هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم لجريمة سرقة الهوية بداخل بعض النظم الوطنية عن طريق تحليل موقع الجريمة في التشريعات الجنائية والقوانين الخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، كما يهدف المبحث إلى بيان مدى جاهزية النصوص الحالية وقدرتها على مواجهة التطورات المتسارعة في أساليب الاعتداء على الهوية الرقمية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين أولهما يتناول التنظيم التشريعي لجريمة سرقة الهوية في قانون العقوبات ومدى قدرته على استيعاب صور الجريمة الحديثة، بينما يركز المطلب الثاني على النصوص الخاصة في قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية وما تضمنته من تطبيقات قضائية وعملية.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لجريمة سرقة الهوية في القانون الجنائي

يسعي هذا البحث إلى بيان الإطار التشريعي الذي يتعامل من خلال القانون الجنائي مع جريمة سرقة الهوية وذلك عن طريق دراسة النصوص العقابية التقليدية ومدى قدرتها على استيعاب هذا النمط المستحدث من الجرائم الرقمية، ويكشف هذا التحليل عن موقع الجريمة ضمن البناء القانوني العام وما يطرحه هذا من تحديات تشريعية تستلزم المراجعة والتطوير.

1835 الزنداني، ابراهيم محمد، والزنداني، بكيل أحمد، الجرائم السيبرانية ودور السياسة الجنائية في مواجهتها والحد منها، دار الكتب اليمنية، 2021، ص 232.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما يتناول موقف قانون العقوبات من جريمة سرقة الهوية بينما يتناول الفرع الثاني مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة صور الجريمة الحديثة واتساع نطاقها التقني.

الفرع الأول: موقف قانون العقوبات من جريمة سرقة الهوية

يمثل قانون العقوبات القطري (القانون رقم 11 لسنة 2004) الإطار التشريعي الجنائي العام الذي يجرم مجموعة من الأفعال المرتبطة بانتحال الهوية أو استخدام بيانات الغير وإن لم يرد فيه مسمى صريح «سرقة الهوية الرقمية» كما نراه اليوم حيث تطرق القانون إلى أفعال انتحال الشخصية أو استعمال بيانات الغير عبر نصوص متعددة، ويضع عقوبات متنوعة تتناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة.

أولاً: انتحال الصفة والاسم

ينص قانون العقوبات القطري في المادة 209 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل اسماً غير اسمه، ولو كان الاسم وهمياً أمام إحدى الجهات القضائية أو سلطات التحقيق" وهذا النص يجرم استخدام هوية غير حقيقية أو اسم غير صحيح أمام السلطات، وهو ما يتقاطع جزئياً مع بعض صور جريمة سرقة الهوية حين يدعى استخدام بيانات تعريفية لشخص آخر لتحقيق هدف معين[1836].

وفي السياق ذاته وبموازاة انتحال الاسم يحتوي قانون العقوبات القطري على نص في المادة 170 يعاقب من ادعى كونه موظفا عاما دون أن يكون كذلك "إذا ادعى أنه موظف عام وقام بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته" هذا الفعل هو تمثيل مزور لصفة، ويشبه إلى حد كبير استخدام الجاني لبيانات تعريفية لشخص آخر من أجل تمثيل دوره أمام الآخرين[1837].

ثانياً: التزوير واستعمال المحرر المزور

ينظم قانون العقوبات القطري جريمة التزوير في عدد من مواده، بدءاً بالمادة 204 التي تحدد مفهوم التزوير في المحررات، حيث "يعد التغيير في المحرر من طرق التزوير" عندما يكون التغيير في الكتابة أو الأرقام أو الإمضاء أو ختم أو ما شابه ذلك بقصد استعمال المحرر المزور كمحرر صحيح[1838].

ثم تنص المادة 206 على عقوبة التزوير في المحرر الرسمي "يعاقب بتزوير المستند الرسمي بالحبس مدة تصل إلى عشرة سنوات"، بينما إذا ارتكب موظف عام التزوير أثناء تأدية عمله فإن العقوبة قد تصل إلى خمسة عشر سنة[1839].

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 210 من القانون نفسه على جزاء من "يستخدم محررا صحيحا باسم شخص غيره أو ينتفع به بغير حق" أي أن استعمال محرر سليم باسم شخص آخر قد يعاقب عليه، هذا النص مهم جداً من منظور سرقة الهوية لأنه يعترف بأن استخدام محرر سليم (وليس بالضرورة مزور) باسم شخص آخر يمكن أن يشكل عملاً مجرماً في ظل القانون الجنائي القطري[1840].

ثالثاً: الأفعال المرتبطة بالدخول غير المشروع أو استخدام بيانات الغير

يتضمن قانون العقوبات القطري نصاً في الباب المتعلق بـ "الجرائم المتعلقة بالثقة العامة" يتصل باستعمال المحررات المزورة أو بيانات الغير فعلى سبيل المثال تشير المادة 210 إلى استخدام محرر ينتمي للغير وهو ما قد يحدث حين يحصل الجاني على بطاقة تعريف أو مستند لشخص آخر، ثم يستعمله بطريقة غير مشروعة.

1836 المادة 209 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

1837 المادة 170 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

1838 المادة 204 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

1839 المادة 206 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

1840 المادة 210 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أن بعض الفصول في قانون العقوبات تتعلق بالتزوير والأختام والطوابع، مثل المادة 211 التي تجرم تزوير الختم الرسمي والمادة 212 التي تجرم استعمال ختم مزور هذه الأفعال يمكن أن تتقاطع مع استخدام الهوية بصورة غير مشروعة إذا كانت البيانات المستخدمة تتعلق بمستندات رسمية مثل الأختام أو الختم الشخصي أو التوقيع[1841].

رابعاً: العلاقة مع التنظيم الخاص في الجرائم الإلكترونية

الدور الذي تلعبه نصوص قانون العقوبات في معالجة بعض صور سرقة الهوية هو دور تمهيدي إذ تكون الأفعال الأساسية مثل انتحال الاسم أو التزوير أو الاستخدام غير المشروع للبيانات مدرجة ضمن التشريع الجنائي العام في حين أن التشريع المتخصص أي قانون الجرائم الإلكترونية يعالج التفاصيل التقنية المرتبطة بارتكاب الجريمة باستخدام الوسائل الرقمية أو عبر شبكة الإنترنت وهذا التنظيم المزدوج يوضح أن هناك اعتماداً تشريعياً على قانون العقوبات كقاعدة أولية لتجريم الأفعال الأساسية قبل الانتقال إلى تطبيق الأحكام المخصصة للأفعال الرقمية المتقدمة[1842].

خامسا: الوضع في بعض التشريعات الوطنية المقارنة

إذا نظرنا إلى تجارب تشريعية في بعض الدول الأخرى نجد أن بعض النصوص الجنائية التقليدية في هذه الدول أيضاً تغطي أفعالاً مشابهة لسرقة الهوية في بعض التشريعات العربية تم استخدام نصوص عقابية عامة مثل انتحال الصفة أو التزوير للتعامل مع استخدام غير مشروع للبيانات الرقمية قبل صدور قوانين متخصصة وهذا النمط التشريعي يعكس وجهة نظر مشروعة في الاعتماد على قانون العقوبات كخط أول لتجريم أفعال بيانات الهوية ونوضح ذلك فيما يلي:

1. **التشريع المصري**

يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً تتعلق بانتحال شخصية الغير أو ادعاء الصفة التي لا يستحقها الشخص المنتحل حيث تنص المادة 155 من قانون العقوبات على ما يلي "كل من تدخل في وظيفة من الوظائف العمومية ... من غير أن تكون له صفة رسمية ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وهذا النص يجرم انتحال الصفة، حتى إذا كان الاسم أو الصفة مدعى من غير وثائق مادية مزورة، وهو ما يمكن أن يوظف أحياناً في سياق استخدام بيانات تعريفية لشخص آخر[1843].

إضافة فإن القانون المصري يلتفت إلى الانتحال سواء في الصفة أو الاسم، ويضع عقوبات تتفاوت حسب الغرض من الانتحال ونتائجه وهذه العقوبات قد ترتبط بالنصب أو الإضرار بالضحية، أو التمثيل الكاذب الذي قد يعيد بناء هوية رقمية مؤقتة باسم الضحية.

2. **التشريع الأردني**

هناك اهتمام تشريعي واضح بجرائم انتحال الهوية في قانون العقوبات الأردني حيث تضمن مجموعة من الأفعال المتعلقة بذلك سواء عن طريق انتحال الهوية بشكل مباشر أو استخدام بيانات شخص آخر بشكل غير مشروع، وإن لم يستخدم المشرع مصطلح "سرقة الهوية"، إلا ان بعض نصوص قانون العقوبات الأردني توفر الأساس القانوني لمعالجة هذه الجريمة والتي تؤدي إلى ضرر أو منفعة غير مشروعة، حيث تنص المادة 212 بأن كل من استسماه قاض أو ضابط شرطة أو أي موظف من الضابطة العدالة وذكر اسماً أو صفة ليست له أو أدلى بإفادة كاذبة أو هوية أو محل إقامته يتم معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة، وهذا

1841 المواد 211، و212 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

1842 محمد، شريف حسين، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، 2021، ص 131.

1843 المادة 155 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

النص يعاقب كل من استخدم متعمد هوية غير صحيحة أمام السلطة المختصة سواء أكانت الهوية تخص الجاني نفسه أو شخصاً آخر[1844].

بينما تتوسع المادة 269 فتجرم استعمال الهوية الكاذبة بهدف تحقيق منفعة للجاني أو لغيره أو بهدف الإضرار بحقوق الآخرين، وتفرض عقوبة الحبس من شهر إلى سنة ويتضح من النص بأن المشرع الأردني يربط بين فعل الانتحال والغاية المترتبة عليه سواء أكانت مادية أو معنوية، وهو ما يتوافق مع الطبيعة المتعددة الأبعاد لجريمة سرقة الهوية والتي قد تهدف إلى الاحتيال المالي أو إلحاق الضرر المعنوي بالمجني عليه[1845].

وقد أكملت المادة 270 هذا السياق حيث فرضت ذات العقوبة على كل شخص يعرف علماً بالهوية الكاذبة التي يدلي بها غيره أمام السلطات العامة وهو ما يبرز مسؤولية الأطراف المساعدة أو المتواطئة في الجريمة، وهذا النص يوضح بأن المشرع قانون العقوبات الأردني يقتصر على معاقبة مرتكب الفعل الرئيسي، وإنما يمتد إلى الأشخاص الذين يستخدمون أو يساهمون في استخدام الهوية الكاذبة وهو ما يعزز من قدرة القانون على محاصرة الجريمة بمختلف أشكالها[1846].

3. استنتاج من المقارنة التشريعية

من خلال مقارنة هذه التشريعات يتبين بأن التشريعات الثلاث تتشابه في معالجة الانتحال عبر نصوص عامة حول التزوير والانتحال، حيث توجد مواد محددة تتعلق باستخدام البيانات الشخصية، وهذا النهج يمثل السياسة التشريعية المعتدلة والتي تسمح للقضاء بمرونة في التعامل مع الحالات الجديدة من الانتحال أو سرقة الهوية، مع الحفاظ على الأسس التقليدية في إثبات الجريمة وتحديد العقوبة.

الفرع الثاني: مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة صور الجريمة الحديثة

مع التطورات التكنولوجية المتسارعة عرف العالم جرائم جديدة تتعلق بسرقة الهوية الرقمية، وباتت تمثل تحدياً أمام النصوص الجنائية التقليدية التي صممت في إطار الأفعال المادية التقليدية. وعلى الرغم من أن النصوص القديمة تمثل الأساس القانوني لمعالجة الأفعال غير المشروعة، إلا أنها باتت تواجه صعوبة كبيرة في التكيف مع التعقيدات التقنية الحديثة، مثل الاستيلاء على البيانات الرقمية، استخدام المعلومات الشخصية في الإنترنت، وانتحال هوية الأفراد عبر الوسائل الرقمية.

ويمكن تحليل مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة سرقة الهوية الرقمية من خلال الأوجه التالية:

أولا: النصوص التقليدية تتعامل مع الجرائم ذو الطبيعة المادية لا التقنية

النصوص الجنائية التقليدية تركز عادة على الأفعال المادية الملموسة، مثل التزوير في المستندات الورقية أو السرقة المادية للأموال أو الممتلكات وهذه الفرضية القانونية تواجه قيوداً كبيرة عند تطبيقها على الجرائم الرقمية، لأن سرقة الهوية الرقمية لا تنطوي بالضرورة على فقدان مادي ملموس، حيث قد يحصل الجاني على بيانات تعريفية أو مالية لشخص آخر ويستخدمها لإجراء معاملات مالية أو فتح حسابات إلكترونية، دون أن يكون هناك أي فقد مادي مباشر للضحية، وفي تلك الحالة يبرز التحدي الأساسي للنصوص التقليدية، إذ أن تعريف الفعل المادي لم يشمل طبيعة البيانات الرقمية، التي يمكن تكرارها ونقلها بلا قيود، ما يجعل الإطار التقليدي غير ملائم لملاحقة هذه الجرائم إلا إذا تم تكييفه عبر الاجتهاد القضائي أو من خلال تفسير موسع للمواد المتعلقة بالتزوير أو انتحال الصفة[1847].

ثانيا: عنصر القصد في سرقة الهوية الرقمية يتسم بالتعقيد

1844 المادة 212 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

1845 المادة 269 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

1846 المادة 270 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

1847 سكيكر، محمد على، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، 2010، ص 131.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

النصوص القانونية التقليدية تشترط في الغالب وجود نية الاحتيال أو تحقيق منفعة غير مشروعة لإثبات الجريمة. في حالة الجرائم الرقمية، يمكن أن تكون النية أكثر تعقيداً ومثال لهذا أن يقوم الجاني بانتحال هوية شخص آخر لأغراض تقنية، مثل اختبار النظام الأمني لمؤسسة أو الوصول إلى معلومات لاستخدامها لاحقاً، دون أن تكون هناك منفعة مالية مباشرة أو ضرر مادي واضح في البداية. هذه الحالات توضح محدودية النصوص التقليدية، لأنها تفترض أن الغرض من الفعل هو تحقيق منفعة محددة أو إلحاق ضرر ملموس، بينما الجرائم الرقمية غالباً ما تنشأ عن استخدام معلومات بطريقة افتراضية قبل أن تتطور إلى أضرار مادية أو معنوية لاحقة، وهذا يجعل من الضروري تفسير النصوص التقليدية بشكل موسع، وربطها بالغاية من الفعل ومدى تأثيره على الضحية[1848].

ثالثاً: اختلاف طريق إثبات سرقة الهوية كجريمة رقمية

تستند النصوص التقليدية إلى أدلة ملموسة مثل المستندات الورقية، التوقيعات، أو الحضور الشخصي لإثبات ارتكاب الجريمة أما الجرائم الرقمية، فهي تتطلب نوعاً مختلفاً من الأدلة، تشمل سجلات الدخول إلى الأنظمة، نسخ من البيانات الرقمية، رسائل البريد الإلكتروني، أو سجلات المعاملات الإلكترونية، كما أن غياب قواعد واضحة في النصوص التقليدية لمعالجة الأدلة الرقمية يحد من قدرتها على إثبات الجرائم أو حماية حقوق المجني عليهم، ومثال لهذا أن قانون العقوبات الأردني يجرم الانتحال واستخدام هوية كاذبة، لكن النصوص لا تتناول بشكل محدد كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، مثل سجلات السيرفرات أو البيانات المخزنة في السحابة الإلكترونية، وهذا الفراغ التشريعي يجعل من الضروري وجود تدابير قانونية وإجرائية لتحديد شروط جمع الأدلة الرقمية، حفظها، والتحقق من صحتها لضمان قبولها أمام القضاء.[1849]

رابعا: الإقليمية كعائق أمام النصوص التقليدية

النصوص التقليدية غالباً ما تتعامل ضمن نطاق الدولة وحدودها الإقليمية، ما يخلق تحديات كبيرة عند مواجهة الجرائم الرقمية العابرة للحدود. سرقة الهوية الرقمية يمكن أن تنفذ من أي دولة في العالم عبر خوادم مختلفة، ويكون الجاني موجوداً في دولة مختلفة عن الضحية، وهذا الوضع يتطلب نصوصاً قانونية محددة للتعاون الدولي، مثل اتفاقيات تبادل الأدلة، المساعدة القضائية، وتسليم المتهمين، وهو ما تفتقر إليه النصوص التقليدية في كثير من التشريعات، وهنا يظهر جليا أن النصوص القديمة وحدها لا تكفي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، وأن التحديث التشريعي وإدماج آليات التعاون الدولي أصبح ضرورة حتمية.[1850]

خامسا: التدرج العقابي وملاءمته للخطورة

العقوبات في النصوص التقليدية غالبا ما تكون محدودة، مثل الحبس لفترات قصيرة أو الغرامات المالية المحددة، ولا تعكس خطورة الجرائم الرقمية الحديثة. سرقة الهوية الرقمية يمكن أن تؤدي إلى أضرار مالية جسيمة، خسائر سمعة مستمرة، أو فتح المجال لارتكاب جرائم أكبر مثل الاحتيال البنكي أو الابتزاز وهذه العقوبات التقليدية لا تشكل رادعا كافياً للجناة في ظل هذه المخاطر العالية، مما يبرز الحاجة إلى إعادة تقييم العقوبات بما يتناسب مع شدة الأضرار والتأثيرات المحتملة للجرائم الرقمية على الأفراد والمؤسسات والمجتمع. إضافة إلى ذلك، يمثل غياب التخصص التقني لدى القضاة وأجهزة التحقيق تحدياً إضافياً، حيث تتطلب الجرائم الرقمية فهماً دقيقاً لتقنيات القرصنة، أدوات الانتحال، والطرق التي يستخدمها الجناة لاستغلال البيانات الرقمية فهذه النصوص التقليدية لم تضع آليات لتعزيز هذه الخبرة وهو ما يزيد من صعوبة تطبيق القانون بالشكل الأمثل ويحد من فعالية الردع.

1848 الشعار، خالد على نزال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص 19.

1849 العازمي، فيصل جعلان، المرجع السابق، ص 781.

1850 العازمي، فيصل جعلان، المرجع السابق، ص 779.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أن النصوص التقليدية تفتقر إلى آليات وقائية حديثة، مثل فرض معايير لحماية البيانات الشخصية على المؤسسات مع إلزام مزودي الخدمات الرقمية بتطبيق معايير أمنية، أو التبليغ الفوري عن أي اختراق وهذه الآليات ضرورية لمنع وقوع الجرائم الرقمية قبل حدوثها، وهو جانب غير مغطى في القوانين الجنائية التقليدية، التي تركز على العقاب بعد وقوع الجريمة وليس الوقاية منها[1851].

وفي ضوء ما سبق يتضح أن النصوص التقليدية تقدم قاعدة أساسية لتجريم بعض مظاهر سرقة الهوية، لكنها غير كافية بمفردها لمواجهة التعقيدات الحديثة ومن ثم تكون هناك حاجة ملحة لتطوير تشريعات متخصصة تشمل التعريفات الرقمية، أساليب الإثبات، العقوبات الملائمة، والتعاون الدولي، مع دمج تدابير وقائية تهدف إلى حماية البيانات ومنع استغلالها، لضمان فعالية الردع وتحقيق الحماية الكاملة للأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي في قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية

يسعى هذا النص إلى دراسة التنظيم القانوني لجريمة سرقة الهوية في قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية حيث يركز على النصوص القانونية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية والتي تهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في النصوص التقليدية ويهدف المطلب إلى تحليل المواد القانونية الوطنية المتعلقة بسرقة الهوية الرقمية وبيان كيفية تطبيقها من خلال الممارسات القضائية المحلية وللإلمام بذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين الأول يتناول التحليل التفصيلي للنصوص القانونية والثاني يستعرض التطبيقات القضائية والوطنية لهذه النصوص.

الفرع الأول: تحليل النصوص القانونية الخاصة بسرقة الهوية في التشريعات الوطنية

تنظيم جريمة سرقة الهوية في التشريعات الوطنية خطوة ضرورية في مواجهة التحولات المتلاحقة في بيئة التعامل الرقمي وما ينشأ عنها من مخاطر تمس الثقة في المعاملات الإلكترونية ففي ظل انتشار التعامل عبر المنصات الرقمية وتوسع الاعتماد على البيانات الشخصية في خدمات الدولة والقطاع الخاص اصبحت الهوية الرقمية مدخلاً رئيسياً للثقة وللمنفعة معاً الأمر الذي يجعل الاعتداء عليها فعلاً ذو خطورة متزايدة يقتضي معالجة خاصة.

وتكشف قراءة النصوص التشريعية في قطر ومصر والاردن أن كل نظام اختار منهجاً مختلفاً في ضبط الفعل الإجرامي بين من يقرر نصاً مباشراً يجرم انتحال الهوية الإلكترونية وبين من يعتمد الصياغات العامة التي تغطي السلوك ولو لم يرد ذكر هوية الفرد بشكل صريح.

أولاً: التنظيم التشريعي لجريمة سرقة الهوية في القانون القطري

يعد القانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية من أكثر التشريعات العربية وضوحاً في النص على تجريم انتحال الهوية باستخدام الوسائل التقنية فقد أفرد المشرع نصاً خاصاً في المادة 11 التي تعد من أهم المواد في ضبط هذا النوع من الاعتداء، وتنص الفقرة الأولى من المادة 11 على معاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي وهي صياغة مباشرة لا تحتمل التأويل وتسمح بتجريم السلوك بمجرد توافر واقعة ادعاء شخصية الغير عبر وسيلة تقنية ما دون الحاجة إلى تحقق ضرر فعلي[1852].

ويكشف هذا التوجه ان المشرع ينظر إلى الهوية الرقمية باعتبارها قيمة قائمة بذاتها وأن الاعتداء عليها يهدد الثقة الاجتماعية والاقتصادية، كما تأتي الفقرة الثانية من المادة نفسها لتغطي صورة اخرى من صور الاعتداء قريبة الصلة بسرقة الهوية وهي استخدام الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة للاستيلاء على المال أو على السند أو على التوقيع وهي حالة احتيال الكتروني ترتبط عادة باستخدام معطيات هوية غير صحيحة.

1851 ابراهيم، مني غازي حسان، فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء متطلبات الأمن السيبراني، مجلة الشريعة والقانون، ع45، مايو 2025، ص 2652.

1852 المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن خلال الجمع بين الفقرتين يتبين أن البناء التشريعي في القانون القطري يوفر حماية مزدوجة تشمل الهوية من جهة وتشمل الاثار المترتبة على استخدامها في سياق الاحتيال من جهة اخرى.

كما يمكن ربط المادة 11 بعدد من النصوص الاخرى ذات الصلة التي توسع دائرة الحماية ومنها النص في المادة 3 التي تعاقب على الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي إذا اقترن بانتحال شخصية مالك الموقع أو القائم على إدارته وهي فكرة تكشف أن انتحال الشخصية لا يرتبط فقط بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بل يمتد إلى الصفات الوظيفية في البيئة الرقمية.

وكذلك ترتبط المواد 2 و3 و4 التي تنظم جرائم الدخول والالتقاط والتنصت بإطار حماية الهوية لأن الكثير من حالات سرقة الهوية تبدأ بالحصول على البيانات عبر دخول أو اعتراض غير مشروع، وتعكس الصياغة القطرية في مجموعها اتجاهاً تشريعياً واضحاً يقوم على الفصل بين الجريمة الاصلية المتمثلة في انتحال الهوية باستخدام الوسائل التقنية وبين الجرائم المرتبطة بها التي قد تتطور إلى احتيال أو تعد على الخصوصية، وهذا الفصل يضمن وضوح الحدود الجنائية ويمنح جهات الضبط سلطات أوسع في وصف الفعل وتكييفه وفقا لوقائع كل حالة[1853].

ثانياً: النصوص المنظمة لسرقة الهوية في التشريع المصري

لم يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نصاً صريحاً يقرر جريمة بعنوان انتحال الهوية الإلكترونية رغم أنه تناول في مواضع متفرقة سلوكاً يتقاطع مع هذا الفعل ويمكن القول أن المشرع المصري اختار بناء تشريع يقوم على تجريم الافعال المؤدية إلى الإضرار بمصالح الأفراد أو بمصالح الدولة دون أن يستقل بنص خاص يتعلق بالهوية الرقمية، ومع ذلك فإن عدداً من المواد يوفر حماية غير مباشرة بالنسبة لتلك الجريمة، ومن أهم النصوص ذات الصلة المادة 23 التي تعاقب على الاستيلاء على اموال الغير بطريق الاحتيال باستخدام الشبكة المعلوماتية وهي صياغة تشمل حالات انتحال الشخصية اذا كانت وسيلة للحصول على منافع مالية أو عينية[1854].

كما ان المادة 24 تعاقب على الاعتداء على البريد الالكتروني أو الحسابات الخاصة وهو ما قد يحدث ضمن سياق الحصول على البيانات اللازمة لانتحال الهوية، وتغطي المادة 25 الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بنشر المعلومات أو الصور وهي من الافعال التي غالبا ما ترتبط باستخدام الحسابات المنتحلة لأغراض المساس بسمعة الضحية ويظهر من تحليل هذه المواد ان التشريع المصري يعتمد فكرة تجريم المآلات أكثر من تجريم الفعل ذاته[1855].

فالمشرع لم يتجه إلى تحديد انتحال الهوية كجريمة قائمة بذاتها، بل فضل تجريم الاضرار التي تتحقق عند استخدام الهوية المنتحلة ورغم أن هذا الاسلوب يضمن تغطية مساحة واسعة من الافعال غير المشروعة إلا انه قد يثير اشكالا في الحالات التي يقع فيها الانتحال دون ان ينتج عنه ضرر محدد وهو ما قد يؤدي إلى افلات بعض السلوكيات من نطاق التجريم.

ثالثاً: تنظيم سرقة الهوية في التشريع الاردني

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 من التشريعات الأساسية التي تعالج الجرائم المرتبطة باستخدام التقنية المعلوماتية، ويحتوي على نصوص يمكن ربطها بمفهوم سرقة الهوية أو انتحال الشخصية عبر الوسائط الرقمية حيث أن فحص هذه النصوص يساعد على تحديد مدى قدرة القانون على استيعاب صور الانتحال الرقمي وكيفية معاقبة مرتكبيها في بيئة الإنترنت، فمن النصوص البارزة في القانون ما ورد في المادة (3) التي تجرم الدخول إلى أنظمة المعلومات أو المواقع الإلكترونية بدون تصريح أو بتجاوز تصريح مسموح به، أو الاستمرار في التواجد بعد علم بعدم الحق وفي هذه المادة تبدو صلات قوية مع سرقة الهوية، لأن انتحال الهوية الرقمي غالباً يبدأ بدخول غير مشروع أو استغلال ضعف ضوابط الدخول إلى النظام ليتمكن الجاني من إنشاء

1853 المواد (2،3،4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.

1854 المادة 23 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

1855 المادة 24 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حساب باسم شخص آخر، أو الوصول إلى بياناته الشخصية داخل المنصة، ثم استخدامها لتنفيذ عمليات انتحال شخصية. بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة معاقبة من يقوم بالتقاط، أو نسخ، أو تغيير، أو حذف، أو نشر بيانات داخل النظام بعد الدخول غير المصرح به هذه الأشكال من المعالجة توضح أن القانون يعترف بأن الجريمة الرقمية لا تقتصر على مجرد الدخول، بل تشمل استغلال هذا الدخول للوصول إلى بيانات واستخدامها بأغراض غير مشروعة.

كما تنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة على معاقبة من يدخل عمداً إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لغايات تشمل "انتحال صفته أو انتحال شخصية صاحبه" وهذا النص واضح جداً فيما يتعلق بالهوية الرقمية؛ فهو يعترف بوجود جريمة تقتضي استخدامها كأداة انتحال، ليس فقط تغيير البيانات، ولكن التصرف باسم شخص آخر داخل النظام نفسه أو في موقع إلكتروني متعلق به فالعقوبة الواردة في المادة تصل إلى الحبس والغرامة مما يضع أسساً لردع تشفير الأفعال التي تستهدف الهوية الرقمية[1856].

كما أن المادة 4 من القانون وسعت نطاق التجريم ليشمل الافعال التي تستهدف البيانات والانظمة وصولا إلى انتحال الصفة أو الشخصية من خلال الشبكة أو نظام المعلومات. ويعد هذا النص من الادوات المباشرة لمواجهة سرقة الهوية الرقمية لان الجاني في العادة يعتمد على برامج أو ادوات تقنية للتلاعب بالبيانات أو نسخها أو استخدامها بما يمكنه من الظهور باسم شخص اخر أو بصفته. ويبين هذا التنظيم ان سرقة الهوية لم تعد ترتبط فقط بالمعطيات التقليدية، بل اصبحت فعلا رقميا محورا يقوم على الدخول غير المصرح والتعديل والاستغلال بهدف تحقيق منفعة أو الاضرار بالغير[1857].

رابعاً: مقارنة بين النماذج التشريعية الثلاثة

في ضوء ما سبق يتضح أن التشريع القطري يمثل النموذج الأكثر اكتمالاً من ناحية وجود نص مباشر وصريح على انتحال الهوية عبر الوسائل التقنية، وهذا النص يمنح السلطة القضائية قدرة مستقلة على التعامل مع الجريمة دون الحاجة لإثبات نتائجها. بينما يذهب التشريع المصري إلى معالجة الفعل من خلال النصوص المرتبطة بالاحتيال أو الاعتداء على الخصوصية دون تخصيص نص مستقل سرقة الهوية أما التشريع الاردني فيوازن بين النصوص التقليدية والنصوص الرقمية وهو ما يجعل البنية التشريعية أكثر تماسكا من الناحية العملية لكنها قد تتطلب جهداً أكبر في عملية التكييف القانوني.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية ووطنية متعلقة بجريمة سرقة الهوية

تظهر التطبيقات القضائية أهميتها في الكشف عن الكيفية التي يتعامل بها القضاء مع وقائع سرقة الهوية سواء تمت بوسائل تقليدية أو عبر الوسائط الرقمية الحديثة حيث تسهم هذه التطبيقات في رسم ملامح التفسير القضائي للنصوص ذات الصلة وتوضيح الحدود التي يقف عندها التجريم والعقاب في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضيات الدقة في تحديد الفعل المجرم وقد عكست الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز اتجاهاً واضحاً يقوم على الالتزام الحرفي بالنص وعدم التوسع في تفسيره وخاصة في القضايا المرتبطة بانتحال الهوية التي تعد من أكثر الجرائم تعقيدا بسبب تعدد صورها واتساع نطاق وسائل ارتكابها.

وقد بين حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 802 لسنة 2022 جلسة 2023/01/16 هذا الاتجاه بصورة جلية حين خلص إلى براءة متهم قدم نفسه بصفة شقيقه عند التقدم لوظيفة حيث اعتبرت المحكمة ان المادة التي اسندت اليه لا تنطبق على الواقعة لان النص جاء محددا بمجالات معينة لا تشمل مثل هذا الفعل واعتبرت المحكمة ان انتحال شخصية الغير خارج اطار الصفات الرسمية والوظيفية لا يدخل ضمن نطاق التجريم الامر الذي يعكس تمسك القضاء بعدم تحميل النص ما لا يحتمل وعدم مد الحظر إلى افعال لم ينص عليها القانون صراحة وهو ما يعد تطبيقا مباشرا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.[1858]

1856 المادة 3/ج من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

1857 المادة 4 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

1858 محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 802 لسنة 2022 جلسة 2023/01/16.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفي حكم آخر صدر في الطعن 22 لسنة 2022 جلسة 2022/09/29 حيث تناولت المحكمة واقعة انتحال هوية عبر محررات غير رسمية وركزت في تحليلها على بيان عناصر الواقعة وتحديد ما إذا كان ركن الضرر متحققاً حيث شددت على أن القضاء لا يفترض الضرر افتراضاً بل يتعين إثباته بصورة يقينية وإن كل ادعاء يتعلق بالتزوير أو إساءة استخدام البيانات يجب ان يكون مدعوما بوقائع واضحة وادلة فنية تؤكد حصول الاضرار بالفعل وهو ما يظهر حذراً قضائياً في التعامل مع هذا النوع من الجرائم خاصة عندما ترتبط وسائلها بالأنظمة الإلكترونية التي قد تثير التباساً في تحديد طبيعة الفعل المرتكب[1859].

أما حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن 143 لسنة 2018 جلسة 2019/01/07 فقد تناول جريمة انتحال الصفة عبر الشبكة المعلوماتية واعتبرها من الجرائم المنصوص عليها صراحة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ورفضت المحكمة الدفع بالتصالح لان هذه الجرائم تمس الحقوق المرتبطة بالهوية الرقمية والاعتبار الشخصي وهي من الجرائم التي لا يقبل فيها الصلح لأنها لا تتعلق بمصلحة فردية فحسب، بل تتعلق بحماية الثقة العامة في البيئة الرقمية ومنع استغلالها في الايقاع بالمجني عليهم أو الاضرار بهم[1860].

وفي ضوء هذه الأحكام يتبين أن القضاء الأردني يتعامل مع قضايا سرقة الهوية بمنهج متدرج يقوم على تحليل الواقعة وتحقيق أركان الجريمة بدقة قبل إصدار الحكم وهو منهج يعكس رغبة القضاء في حماية الحقوق دون توسيع نطاق التجريم بصورة تمس مبدأ الشرعية فالهوية بمفهومها التقليدي كانت مرتبطة بالمستندات الرسمية والبيانات الشخصية المباشرة أما في البيئة الرقمية فقد اتسع مفهومها ليشمل الحسابات الإلكترونية وملفات الدخول والبيانات التعريفية التي يستخدمها الأفراد في تعاملاتهم اليومية وهذا التغير فرض على القضاء دورا جديدا يتمثل في تفسير النصوص القائمة بما يتلاءم مع البيئة التقنية دون الخروج عن حدود النصوص التشريعية القائمة.

ويظهر من خلال تتبع اتجاهات محكمة التمييز أن معيار تكييف الفعل هو نقطة الارتكاز الأولى التي ينطلق منها القاضي اذ يميز بدقة بين الانتحال الذي يقع امام السلطات العامة والانتحال الذي يتم بين الأفراد أو في اطار معاملات خاصة وبين الانتحال المتعلق بالمستندات الرسمية والانتحال الذي يتم عبر منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية فالقضاء يعتبر ان لكل صورة طبيعتها القانونية الخاصة ولا يمكن سحب حكم صورة على اخرى دون توافر عناصرها كافة وهو ما يفسر اختلاف النتائج القضائية بين حالات قد تبدو متشابهة للوهلة الأولى لكنها تختلف في بنيتها القانونية أو في توافر ركن القصد الجنائي.

وتكشف بعض الاحكام ان القضاء يركز تركيزاً واضحاً على مسألة القصد الجرمي في جرائم سرقة الهوية حيث لا يكفي مجرد استخدام اسم شخص آخر أو بياناته بل يتعين أن يكون هذا الاستخدام موجها نحو تحقيق منفعة غير مشروعة أو الاضرار بصاحب الهوية فبدون إثبات هذا القصد لا يتحقق الفعل المجرم في نظر القضاء وقد ورد هذا المبدأ في عدد من الاحكام التي أكدت أن مجرد انتحال صفة أو استخدام بيانات دون قصد الاضرار أو الاستفادة لا ينهض إلى مستوى الجريمة وهذا الاتجاه يعكس التزام القضاء بحماية الأفراد من الاتهام دون سند قوي خاصة في الجرائم الإلكترونية التي قد ينشأ البعض منها نتيجة جهل أو سوء استخدام وليس بالضرورة بدافع اجرامي

كما يظهر من تحليل الاتجاه القضائي أن محكمة التمييز تولي أهمية كبيرة للأدلة الفنية ولتقارير الخبرة في القضايا المرتبطة بسرقة الهوية عبر الوسائط الإلكترونية فهذه القضايا غالباً ما تتطلب تتبعاً تقنياً لمسار الدخول إلى الحسابات أو تحليل بصمة الجهاز أو تتبع عنوان الشبكة ولذلك تشدد المحكمة في عدد من احكامها على ضرورة تقديم جهة الادعاء أدلة فنية واضحة وليس مجرد

1859 محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن (22) لسنة 2022 جلسة 2022/09/29.

1860 محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن (143) لسنة 2018 جلسة 2019/01/07.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

افتراضات أو قرائن ضعيفة وهذا التشدد يهدف إلى ضمان عدم إدانة شخص بريء بسبب استخدام مجهول لهويته أو دخول غير مشروع ارتكبه طرف آخر[1861].

كما أكدت التطبيقات القضائية أن القضاء يميز بين انتحال الهوية العادي وانتحال الهوية الذي يتم بهدف ارتكاب جريمة اخرى فاذا تم استخدام هوية شخص ما لارتكاب فعل اشد خطورة مثل الاحتيال أو الحصول على اموال من الغير فان الانتحال يصبح جزءاً من خطة اجرامية أوسع ويعامل القضاء هذه الحالات بجدية أكبر لأنها تمس النظام العام والثقة في المعاملات الإلكترونية اما اذا كان الانتحال محدودا في نطاق ضيق ولا يترتب عليه ضرر ملموس فان المحكمة قد تميل إلى اعتبار الفعل مخالفا بسيطا أو عملا لا تقوم به الجريمة، كما تشير الاحكام ايضاً إلى أن القضاء يسعى إلى بناء توازن بين حماية حقوق الأفراد وبين عدم افراط الدولة في التدخل في الحياة الرقمية فمن جهة يرى القضاء ضرورة تشديد العقوبة على من يتعمد انتحال هوية الغير لتحقيق منافع غير مشروعة أو الاضرار بهم ومن جهة اخرى يحرص على عدم ادانة الأفراد في الحالات التي لا تتوافر فيها العناصر القانونية الكاملة للجريمة وهذا التوازن يعد من اهم ملامح السياسة القضائية في التعامل مع الجرائم المستحدثة[1862].

وفي ضوء هذه التطبيقات يمكن القول ان القضاء يدرك حجم التحديات التي افرزها التطور الرقمي ويعمل تدريجياً على تطوير منهج تفسير النصوص بما يجعلها قابلة للتطبيق على الوقائع الحديثة دون المساس بمبادئ العدالة والشرعية الجنائية كما تعكس هذه الاحكام الحاجة إلى تحديث تشريعي مستمر يعمل على سد الفجوات وتحديد الافعال المجرمة بدقة أكبر لضمان حماية الهوية الرقمية التي باتت جزءاً اساسياً من حياة الأفراد ومعاملاتهم اليومية في العصر الرقمي.

الخاتمة:

التنظيم القانوني لمكافحة جريمة سرقة الهوية يعد محوراً رئيسياً في حماية الأفراد والمؤسسات من الانتهاكات الرقمية، ويظهر من خلال تحليل التشريعات الوطنية، أن هناك توجهاً متزايداً لتغطية كافة صور الجريمة التقليدية والرقمية. وقد كشف المطلب الأول من الدراسة أن النصوص الجنائية التقليدية، رغم أهميتها في معالجة الانتحال والتزوير، تواجه صعوبة في مواجهة التعقيدات الرقمية الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بالبيانات الرقمية والعابرة للحدود والإثبات التقني للقصد والضرر. من جهة أخرى، يظهر المطلب الثاني أن التشريعات المتخصصة في الجرائم الإلكترونية حاولت سد الثغرات عبر نصوص مباشرة، مثل تجريم انتحال الهوية الرقمية، ومعاقبة الاستخدام غير المشروع للبيانات، بما يعزز قدرة الأجهزة القضائية على التعامل مع الوقائع الرقمية بشكل أكثر فعالية.

كما أوضحت التطبيقات القضائية أن القضاة يعتمدون على تكييف النصوص التقليدية والرقمية لتفسير الوقائع الحديثة مع مراعاة مبدأ الشرعية، مع التركيز على إثبات القصد والعنصر الفني للجريمة، واستخدام الأدلة التقنية لإثبات الانتحال أو الدخول غير المشروع. ويبين هذا التوازن بين التشريع التقليدي والمتخصص، وبين النصوص القانونية والتطبيق القضائي، الحاجة إلى تطوير مستمر للتشريعات، وإدراج تعريفات دقيقة للهوية الرقمية، وآليات إثبات مناسبة، وتعاون دولي فعال لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، بما يضمن حماية الأفراد، والمجتمع، والثقة في البيئة الرقمية.

النتائج:

1. النصوص التقليدية في قوانين العقوبات تجرم بعض صور سرقة الهوية لكنها غير كافية لمواجهة الجرائم الرقمية الحديثة.
2. التشريعات المتخصصة في الجرائم الإلكترونية توفر حماية فعالة للهوية الرقمية عبر نصوص واضحة وصريحة.
3. سرقة الهوية الرقمية جريمة معقدة تتطلب فهماً تقنياً من قبل القضاء وأجهزة التحقيق.
4. الأدلة الرقمية ضرورة أساسية لإثبات الجريمة والتمييز بين الانتحال البسيط والانتحال الموجه لأغراض الاحتيال.

1861 العباد، أيمن بن ناصر بن حمد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، ص 118.

1862 مدين، محمود، المرجع السابق، ص 295.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

5. النصوص التقليدية تركز على الأفعال المادية، بينما الجرائم الرقمية قد تنتج أضراراً غير ملموسة مباشرة.
6. التعاون بين التشريع التقليدي والمتخصص يخلق إطاراً متكاملاً لمواجهة الجريمة.
7. العقوبات التقليدية لم تعد كافية لتحقيق الردع في ظل خطورة الأضرار الرقمية، ما يستلزم تعديلها.
8. التعاون الدولي والإقليمي ضروري لملاحقة الجريمة العابرة للحدود.

التوصيات:

1- يستلزم الواقع العملي تحديث التشريعات الجنائية بصورة دورية لمواكبة التطور التقني، مع اعتماد صياغات مرنة تجرم الأفعال المرتبطة بالاعتداء على البيانات والهوية الرقمية دون التقيد بوسائل تقنية محددة.

2- ينبغي تكييف السياسة العقابية بما يعكس خطورة الجريمة، من خلال الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية، كالمصادرة والتعويض، بما يحقق الردع الفعلي.

3- يتطلب الحد من هذه الجرائم تعزيز التدابير الوقائية داخل المؤسسات، عبر إلزامها بوضع سياسات فعالة لحماية البيانات وتحمل المسؤولية عند الإهمال.

4- يعد التعاون بين القطاعين العام والخاص ضرورة عملية، لما يوفره من إمكانيات تقنية ومعلوماتية تسهم في رصد الأنشطة المشبوهة والحد من الجرائم.

5- تمثل التوعية المجتمعية أداة أساسية للوقاية، مما يستوجب نشر الثقافة الرقمية وتوضيح أساليب الاحتيال وطرق الحماية بشكل مستمر.

6- يتطلب تعزيز الحماية تطوير البنية التحتية الرقمية، وتطبيق معايير أمن المعلومات، وإنشاء آليات لرصد الهجمات والاستجابة لها.

7- تقتضي مواجهة الجريمة اعتماد نهج متكامل يقوم على التنسيق بين الجهات الوطنية والتعاون الدولي، بما يضمن فعالية المواجهة في مختلف مراحلها.

❖ **قائمة المراجع:**

1. السليطي، حمد عبد الله حي بو غانم، تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2018، ص1.
2. العصيمي، صالح بن فهد، السياسات الجنائية، تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2023، ص 101.
3. عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، الجرائم الإلكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري العلمية، 2025، ص 27.
4. حبابية، ميرفت محمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022، ص 56.
5. عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 48.
6. مدين، محمود، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر، 2025، ص 78.
7. حبابية، ميرفت محمد، المرجع السابق، ص 49.
8. عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 48.
9. الزنداني، إبراهيم محمد، إجراء الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية، جامعة فطاني، 2020، ص 131.
10. العازمي، فيصل جعلان، إشكالية الملاحقة الجزائية في الجرائم الإلكترونية، ع39، 2024، ص 781.
11. سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2003، ص 80.
12. المناعسة، أسامة أحمد، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، 2001، ص107.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

13. مدين، محمود، المرجع السابق، ص56.
14. اللقاني، عبد الرحمن على، دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022، ص233.
15. الدسوقي، نورة عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي في مواجهة الأخبار الزائفة، العربي للنشر، 2023، ص32.
16. سلبي، زهراء عادل، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، شركة دار الاكاديميون للنشر، 2021، ص12.
17. المايل، عبد السلام محمد، والشربجي، عادل محمد، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي، ع4، 2019، ص 248.
18. عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 112.
19. عبد السلام، محمد محسن، دور جامعة دمياط في تنمية المواطنة الرقمية، دراسة ميدانية على عينة من طلبة الجامعة، أكتوبر 2023، ص 25.
20. فرج، همت، دور الثقافة القانونية في تحقيق الأمن الاجتماعي لدى طلاب الجامعة، مجلة كلية التربية ببنها، ع131، يوليو 2022، ص573.
21. النمر، مصطفي صابر، الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية، العربي للنشر والتوزيع، 2016، ص11.
22. بختة، بظاهر، توجهات الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية في ظل رغبتها في تطبيقه، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مج2، 2019، ص150.
23. عبد الحق، خالد، وعبد العال، دعاء، المرجع السابق، ص 26.
24. الزنداني، ابراهيم محمد، والزنداني، بكيل أحمد، الجرائم السيبرانية ودور السياسة الجنائية في مواجهتها والحد منها، دار الكتب اليمنية، 2021، ص 232.
25. المادة 209 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
26. المادة 170 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
27. المادة 204 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
28. المادة 206 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
29. المادة 210 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
30. المواد 211، و212 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
31. محمد، شريف حسين، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، 2021، ص 131.
32. المادة 155 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
33. المادة 212 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
34. المادة 269 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
35. المادة 270 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
36. سكيكر، محمد على، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، 2010، ص 131.
37. الشعار، خالد على نزال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص 19.
38. العازمي، فيصل جعلان، المرجع السابق، ص 781.
39. العازمي، فيصل جعلان، المرجع السابق، ص 779.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

40. ابراهيم، مني غازي حسان، فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء متطلبات الأمن السيبراني، مجلة الشريعة والقانون، ع45، مايو 2025، ص 2652.
41. المادة (11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.
42. المواد (2،3،4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.
43. المادة 23 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.
44. المادة 24 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.
45. المادة 3/ج من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015
46. المادة 4 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015
47. محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 802 لسنة 2022 جلسة 2023/01/16.
48. محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن (22) لسنة 2022 جلسة 2022/09/29.
49. محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن (143) لسنة 2018 جلسة 2019/01/07.
50. العباد، أيمن بن ناصر بن حمد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، ص 118.
51. مدين، محمود، المرجع السابق، ص 295.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخطأ القضائي الجنائي

Criminal judicial Error

الباحثة: علواني دنيا

باحثة بسلك الدكتوراه مختبر القانون والاقتصاد.

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، بالرباط

ملخص:

تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية لموضوع يهم السلطة القضائية، باعتبارها من أهم الوظائف عبر التاريخ ولما لها من دور في إحقاق الحق ورفع المظالم وتأمين العدل وتكريس مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

وقد أحاطت التشريعات رجال القضاء بسياج من الضمانات، التي تكفل لهم أكبر قدر من الاستقلالية والاطمئنان مما يضمن عدم التسرع والوقوع في الخطأ، لكن الظروف والإكراهات الصعبة التي يزاول فيها القاضي عمله، كثرة الملفات وقلة الوسائل تجعله في بعض الأحيان عرضة للخطأ الذي لامحالة سيؤدي لإلحاق أضرار مادية ومعنوية بالأفراد، ويقيد حريتهم، كما يمكن أن يمس بممتلكاتهم.

ومع تكاثر هذه الأخطاء القضائية لم يعد مقبولا تجاهل مناقشتها من حيث تحديد ماهيتها وتشخيص بعض أسباب وقوعها وأساس قيامها لجبر الضرر لضحاياها، فإقرار المسؤولية عن أخطاء القضاء، سواء بمقتضى نص في قانون المسطرة المدنية، أو نص في قانون المسطرة الجنائية، أو بمقتضى نص في الدستور يعتبر حقيقة تطورا واضحا وكبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما يمثل بحق إقرارا مباشرا لإمكانية الحصول على التعويض من جراء السير المعيب لمرفق العدالة كمرفق عام للدولة.

ونأمل أن نكون بهذا العمل قد سلطنا الضوء على بعض جوانب " الخطأ القضائي الجنائي" الذي يمس الكرامة الإنسانية، والحرية الشخصية كما قد يسلب الحق في الحياة عند الحكم بالإعدام في بعض الدول التي لازالت تقضي بمثل هاته العقوبة.

الكلمات المفاتيح:

الخطأ القضائي، السلطة القضائية، التعويض، المسطرة المدنية، القضاء، مسؤولية الدولة، أساس التعويض، الضرر.

Abstract

This paper examines criminal judicial error within the framework of judicial authority and its role in unpholding rights, ensuring justice, and maintaining equality among members of society.

Legal systems provide judges with institutional guarantees designed to secure independence and reduce the risk of error. However, working conditions marked by heavy caseloads and limited resources may still lead to judicial mistakes. Such errors can cause material and moral harm, restrict individual liberty, and affect property rights.

The increasing occurrence of judicial errors requires systematic analysis. This involves defining the concept, identifying its causes, and examining the legal basis for compensating victims.

The recognition of liability for judicial error, whether grounded in the code of civil procedure, the code of criminal procedure, or constitutional provisions, indicates a development in the doctrine of state responsability for judicial acts. It also affirms the right to compensation for the malfuntioning of the public service of justice.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

This study highlights key aspects of criminal judicial error and its impact on humun dighity and personal freedom. In certain legal systems, such errors may also result in irreversible consequences, including deprivation of the right to life where the death penalty remains in force.

Keywords

Judicial error, judicial authority, compensation, civil procedure, judiciary state responsability, basis of compensation, damage.

مقدمة:

يعتبر القضاء من أجل الوظائف[1863] عبر التاريخ لما له من أهمية في إرساء ركائز دولة الحق والقانون وتحقيق العدل والمساواة، فهو حامي الحقوق والحريات، تكرست مكانته المتميزة وتم الارتقاء به ليصبح سلطة مستقلة، أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات بما يكفل النزاهة والحياد للقاضي[1864].

وهو من يتولى تطبيق القانون، وتوقيع الجزاء على من يخالف أحكامه، والفصل في النزاعات التي تقع بين الأفراد داخل المجتمع، حماية لحقوقهم وحرياتهم[1865]. كما أنه السلطة التي يلجأ إليها الرفيع والوضيع بغية رفع المظالم، وإعطاء كل ذي حق حقه. يحيل إلى ضمير الأمة الحي التي لا تستقيم إلا في كنفه.

ومن هذا المنطلق فأهمية القضاء دفعت بالعديد من الشرائع القديمة إلى تنظيمه بالشكل الذي يقيم العدالة والمساواة والحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الواحد، بعد أن كانت تسود هذه المجتمعات شريعة الغاب. ومنطقها الغلبة للأقوى. غير أنه بعد أن توطدت سلطة الدولة واشتد ساعدها، حملت على كتفها وزر صون الحقوق وحماية المراكز القانونية للأطراف. لتخفيف التوترات الاجتماعية والحفاظ على السكينة والاستقرار من التحلل والانهيار، سنت بذلك ترسانة من القوانين لمواجهة الهفوات الاجتماعية التي تنذر بخطر تهديد مؤسسات الدولة أو نسيجها الاجتماعي مما تعاقب عنه ظهور القانون الجنائي الذي يشكل فرعا قانوني يحدد الأفعال التي تخالف النظام الاجتماعي وتشكل جرائم يترتب على مرتكبها عقوبات أو تدابير وقائية.

إلا أن العمل القضائي مهما علا شأن مصدره يظل عملا بشريا، ومن طبيعة البشر الخطأ والنسيان[1866]، والخطأ إن هو مس الدعوى الجنائية، ينتهي غالبا إلى تقييد حرية المتهم أو المساس بشرفه واعتباره، بل وقد ينتهي بإهدار حياته مرتبا عواقبه الوخيمة والفادحة. والبحث في هذا النوع من الأخطاء له خصوصية من حيث المسطرة القضائية المتبعة ومنها ما يرجع للمشتغلين بالقضاء لكون الامر يمس الهيبة القضائية ومن تم يمس هيبة الدولة ككيان، يحرص على الظهور بمظهر الكيان الذي لا يخطئ. ولعل هذا ما خلف ندرة الأخطاء المعترف بها.

1863 فقد جعله الله من أعظم القربات، ومن فروض الكفاية، إلا أنه رغم ذلك ورد التحذير منه، وقد وردت أحاديث تحذيرية كثيرة في تولي القضاء، ومنها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين".

1864 القاضي في نظر دعواه ملزم بالقضاء بالعدل دون محاباة أحد الخصوم على الأخر فإن هو تعدى ذلك ثبت الخطأ في حقه ويلزم مسائلته، يقول صلى الله عليه وسلم: " يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره "

وهذا في القاضي العادل، فكيف بالقاضي الظالم والجائر؟ فقد دعي أبو قلابة إلى القضاء، فهرب من العراق إلى الشام، ودعي إليه سفيان الثوري فهرب من البصرة، ولم يقبله أبو حنيفة حتى مات، وقال الشعبي: القضاء محنة وبلية، من دخل فيه عرض نفسه للهلاك.

ويقول الله عز وجل في محكم آياته: " **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** " سورة المائدة الآية 44".

1865 حماية الحقوق والحريات، تكرس أهم أولويات السياسة الجنائية بالمغرب والتي تم التركيز عليها من قبل رئاسة النيابة العامة في العديد من المناسبات:

سنة 2018 من خلال إصدار 11 رسالة دورية موجهة للسادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك.

منشور السيد رئيس النيابة العامة الأول الصادر يوم توليه مهمة الإشراف على النيابة العامة بتاريخ07 أكتوبر 2017 تنفيذا للتعليمات الملكية السامية سيرا على نفس النهج الذي يرمي " لاستكمال بناء دولة الحق والقانون ".

1866 مروان بوستة، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد7 سنة 2012، ص98.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبه فالأحكام الجنائية القضائية[1867]، تعكس الحقيقة الواقعية للدعوى وتزداد أهميتها لارتباطها المباشر بحريات الأفراد وحياتهم الشخصية ولبلوغ هذه الحقيقة في هذا النوع من الأحكام وضع المشرع الجنائي ما يصطلح عليه بمبدأ قوة الشيء المقضي به، تنسب للحكم عندما يصبح نهائيا كما تحيل إلى ترجمة الحقيقة القضائية الثابتة والواقعية. وتحيل إلى التناسق بين وقائع النازلة وإدراك القاضي الموكول إليه البت في النزاع.

فالقاضي الجنائي بدوره معرض للوقوع في الخطأ، لما يخاف عليه ألا يبذل كل جهده المستطاع للوصول إلى الحق في حكمه، أو ألا يكون أهلا للولاية، أو ألا يمكنه القضاء بالحق سواء لعدم قدرته على فهم وقائع الدعوى جيدا، أو تعنته وجوره، أو محاباة أحد من أطراف النزاع أو غير ذلك من المسببات الناتجة عن مؤثرات خارجية أو داخلية، ولذلك فليس من الحكمة الإعراض عن الحديث عن احتمالية وقوع الخطأ من القاضي في الميدان الزجري والتحرج من معالجته.

ولتدارك هذه الأخطاء يستلزم توافر مؤهلات كثيرة[1868]، من أهمها حسن التقدير والنزاهة، وكثير من المزايا التي تتعلق بالأخلاق، هذه المزايا التي لا تقل أهمية عن الخبرة العملية والمعلومات النظرية المطلوبة لمنصب القضاء، إضافة إلى أنهم ملزمون بواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، لضمان دقة العمل وشرف المهنة وبذل العناية لتجنب الخطأ، وإن تخلى عن أداء التزامه يكون عرضة للمساءلة ويقوم حق المتضرر في التعويض.

السياق التاريخي للموضوع:

لعل التطور التاريخي لأخطاء القضائية والتعويض عنها، نجده عموما قد نال نصيبا من الاهتمام في الديانات السماوية وكذا التشريعات الوضعية.

فقد أشار بداية كتاب الحق سبحانه للخطأ القضائي في الآية الكريمة التي جاء فيها " ومن يكتسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا"[1869].

كما نجد له آثرا عن الصحابة رضي الله عنهم، إذ ورد في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري بخصوص القضاء ما يلي: **" لا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "** ومن جهة ثانية بإسناد مهمة آداء التعويض عن أخطاء القضاء لمستحقيه لبيت مال المسلمين[1870].

ومن حيث التشريع فقد ظهرت ملامح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في عصر التنوير الذي شهد تغييرا في مفهوم الدولة والعدالة، كما تعتبر حملة "فولتير" لإعادة اعتبار **"كالاس"** وعائلته البداية الحقيقية للتصدي للخطأ القضائي والتعويض عنه.

كما عرف الخطأ القضائي بالمغرب اهتماما كبيرا إلى أن تم دسترته بمقتضى الفصل 122 من دستور 2011، التزاما للدولة بحقوق الانسان وتكريسا لملائمة التشريع المغربي مع التشريعات الدولية.

أهمية الموضوع:

التعويض عن أخطاء العدالة مكسب من شأنه الرقي بكرامة الإنسان، فالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأفراد من أكثر أجهزة الدولة حصانة، تشعرهم بأن حقوقهم مصانة مما يزيد الثقة في مؤسسات الدولة والإحساس بالانتماء الوطني[1871].

1867 الفلسفة العقابية الجنائية، تقوم على مبدأ تحقيق الردع العام والخاص وهذا الأخير لا يمكنه بلوغه، إلا بتنزيل العقاب صوابا على مرتكب الجريمة، أما إذا تم تنزيل العقاب على شخص بريء فإن ذلك يخلق الرهبة والخوف في النفوس والشك والريبة في العدالة الجنائية.

1868 الشيماء محمد مصطفى علي سليمان، " الخطأ المدني للقاضي – دراسة مقارنة – "، طبعة 2023، ص 10.

1869 سورة النساء، الآية: 112.

1870 عبد الجليل عينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، مجلة القانون المغربي، العدد 32 شتنبر 2016، ص55.

1871 سهام البوكيلي المخوخي، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- السنة الجامعية 2015-2016، ص 6.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما تنبع أهمية الموضوع أيضا، من كونه يرتبط بالقضاء الجنائي وما يتبعه من حقوق الإنسان وحفظ دمه وماله وعرضه، والمسؤوليات الجسيمة القائمة على عاتق القضاة من تحقيق العدل ودفع الظلم.

ناهيك عن أنه موضوع جاء في سياق تحولات عميقة تشهدها المنظومة القانونية، ولم يعد الحديث عنه ترفا فكريا، بل أصبح ضرورة ملحة لصون الحقيقة القضائية، وحماية ثقة المتقاضين في سلطة العدالة.

الإشكالية:

إن البحث في موضوعنا هذا، وما يحمله من أهمية خاصة، يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان عدالة ناجعة، في ظل إمكانية وقوع أخطاء قضائية جنائية تمنح الحق في التعويض وفق أسس قانونية متينة؟

المحور الأول: ماهية الخطأ القضائي الجنائي

للإحاطة بماهية الخطأ القضائي، ينبغي التطرق لتعريفه وتوضيح معناه فقها وقضاء، فالاتجاه الفقهي العام ظل سائدا على مدار عقود لاحقة وهو يرفض مسؤولية الدولة عن أخطاء وعمل القضاة بمبرر تعارض هذه المسؤولية مع فكرة السيادة، واستقلال القضاء، وحجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به، وعرقلة سير العدالة، وخصوصيات مرفق القضاء. مما انعكس على موقف الاجتهاد القضائي الوطني والمقارن، الذي ذهب في معظم قراراته، في اتجاه تكريس رفض الأخطاء القضائية.لم يعرف المشرع المغربي[1872]، كباقي التشريعات الأخرى، الأخطاء القضائية، بمبدأ أن هذه المهمة موكولة للفقه والقضاء المغربيين، إلا أنه أقرمصطلح"**الخطأ القضائي " في قوانين متفرقة، أولها الدستور[1873] المغربي، يليها التنظيم القضائي[1874]، ثم قانون المسطرة الجنائية**[1875] الذي تمت الإشارة فيها إلى ما يعرف بالأخطاء في وقائع الحكم. وعليه سنتطرق في هذا المقام للتعريف الفقهي للخطأ القضائي (**أولا**)، على أن نتحدث عنه من المنظور القضائي (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي للخطأ القضائي.

بالرجوع للمنظور الفقهي بخصوص الأخطاء القضائية، نجد أن هذه المهمة لم تحظ باهتمام واسع إلا في عقود قريبة، إذ كان هناك تحفظ واضح حول تعريف هذا المصطلح، لما في ذلك من مساس بهيبة القضاء واستقلال سلطته ومساس بثقة المتقاضين بهذه المؤسسة. لكن مع تطور الفكر الحقوقي تفطن الكتاب وفقهاء القانون للمرتبة التي تحظى بها الأحكام الزجرية في واقع الأفراد، ومما قد يعترضها من أخطاء تحد من حرية الفرد الشخصية وتحط من جوهر الكرامة الإنسانية.

1872 المشرع المغربي وإن كان قد اهتم بتنظيم التعويض عن الخطأ القضائي، بموجب الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود، والمادة 565 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، والفصل 122 من دستور 2011، فإنه في مقابل ذلك لم يضع تعريفا محددا لهذا المصطلح، إذ اكتفى بذكر بعض الحالات التي تشكل الخطأ الموجب للتعويض، كحال مخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة إذ اعتبر القاضي مخطئا كلما ارتكب تدليسا أو غشا او غدرا، أثناء دراسة القضية أو عند الحكم فيها أو إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها، أو إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها التعويض، أو حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفصل 391 من ق.م.م.

1873 الفصل 122 من الدستور الصادر سنة 2011 "يحق لكل من تضرر من **خطأ قضائي** الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

يلاحظ بشأن هذا النص أن الصياغة تختلف بين اللغة الفرنسية واللغة العربية

ولقد أكد بعض الفقه ذ. عز الدين الماحي، على أنه وقبل دستور 2011 لم يكن من الممكن الحديث عن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلا في صورتين إثنين، الأولى تتعلق بمخاصمة القضاة، المكرسة في الفصل 391 من ق.م.م، والثانية ترتبط بالمراجعة المضمنة في الفصل 566 في قانون المسطرة الجنائية.

للمزيد من التوضيح والتعمق:

عز الدين الماحي، الدور الإنشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني كلية الحقوق بمراكش السنة الجامعية 2020-2019 ص 216 وما يليها.

1874 تنص مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية، ع: 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص: 4568 على ما يلي: " يحق لكل متضرر من **خطأ قضائي** أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة ".

1875نجد المادة 573 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي أكدت على أنه: " إذا كان ضحية **الخطأ القضائي** قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب أخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فقد عرفه بعض من الفقه بالقول " يكون الخطأ القضائي عندما لا تكون الحقيقية القضائية مطابقة للحقيقة بكل بساطة "، ومن أمثلة التعريفات الحديثة التي تركز على الأثر الحقوقي، تم تعريف الخطأ القضائي في دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية بأنه: " لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان[1876]".

ويعرفه العميد **جيراركورنو**[1877] على أن الخطأ القضائي هو خطأ في الوقائع يقترفه قضاة الحكم بمناسبة تقديره لجرمية الشخص المتابع ويمكن عندما تصبح الإدانة باتة أن يعوض بشروط معينة عن طريق الطعن بالمراجعة. هذا الطرح يجعل مساطر الطعن القضائي كفيلة بعلاج وإصلاح الأحكام والقرارات القضائية الخاطئة، وبه لا يجوز لأي متقاضي مساءلة القاضي الذي بت في دعواه أو قضيته، حتى في حال ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر عنه مجانبا للصواب، مادام بيده آلية الطعن في هذا الحكم أو القرار أمام الجهة المختصة.

بالإضافة لما ذكر نجد أن الاتجاهات الفقهية في تعريف الخطأ القضائي متعددة ويمكن الإحاطة ببعضها كذلك حسب الجهة التي ننظر منها إلى التعريف. فهناك من عرفه بحسب **النتيجة** وهو ما نجده في الموسوعة الفرنسية التي قضت على أن الخطأ القضائي هو خطأ في الإدانة يؤدي إلى الحكم بإدانة جنائية تمت بشكل خاطئ.

وهناك من يعرف هذا الخطأ من زاوية **محله**، فلا نكون أمام الأخطاء القضائية إلا عندما يخطئ القاضي في الوقائع أو في القانون، فيصدر حكما مخالف للقانون أو الحقيقة، فمرده هنا إلى اختلاف الحقيقة التي أعلنها الحكم، سواء من جانب القانون أو الواقع.

ومن باب آخر، عرفه البعض من حيث **النهائية**[1878]، إذ ركز أنصار هذا الاتجاه على صفة النهائية في الحكم، بقولهم بأن الخطأ القضائي هو الخطأ الذي لا يقبل الطعن بأي وسيلة للطعن سواء عادية أو غير عادية.

وقد عرفه اتجاه فقهي آخر بمفهوم جامع مانع باستحضاره للعديد من القضايا التي عرفت أخطاء قضائية، **على أنه ذاك الخطأ الذي يشوب كل الأحكام والقرارات الصادرة من قبل الجهات القضائية المختلفة، التي أصبحت غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، بصيرورتها حائزة لقوة الشيء المقضي به**[1879].

كما اعتبر البعض أن الخطأ القضائي، **هو ذاك الذي يقع فيه القاضي نتيجة اهمال أو استسلام لدوامة الآخرين أو الانصياع لآراء وأصوات قوية قد تؤثر على المحكمة، وهو تعريف فضفاض وواسع، ذلك أن الفقيه استعمل مصطلحات واسعة الدلالة، وإهمال القاضي أو ضعفه تبقى عوامل مساهمة للوقوع في خطأ وليست محددات قانونية للخطأ**[1880].

وعموما فبعض الفقه المقارن وفي ظل استحضاره للعديد من النوازل التي طالتها الأخطاء القضائية، ذهب إلى القول بأن هذه الأخيرة بمفهومها الشامل تعني كل الأحكام والقرارات المصاحبة بأخطاء والمعلن عنها من قبل الجهات القضائية المختلفة، حينما تصبح هذه الأحكام والقرارات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي صيرورتها نهائية بعد حيازتها لحجية الأمر المقضي به، ذلك أنه في مثل هذه الظروف لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن وجود أخطاء قضائية مادام أن إمكانية الطعن

1876 منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ط: 1، س: 2000، رقم الوثيقة: POL30/02/98، ص: 157.

1877 « Erreur de fait qui, commise par une juridiction de jugement dans son appréciation de la culpabilité d'une personne poursuivie, peut, si elle a entrainé une condamnation définitive, être réparée, sous certaines conditions, au moyen d'un pourvoi en révision».
Gérard CORNU : « Vocabulaire juridique «, Gadrige/ puf 9éme Edition 2011 p. 411.

1878 محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية في النظام القضائي المصري والإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى أغسطس 2014، ص 388.

1879 D. Salas : le nouvel âge de l'erreur judiciaire, revue française d'administration publique, N : 125, 2008, p170.

1880 سيف الدين أحميدوش، الخطأ القضائي بالمغرب بين التأصيل والتنزيل، مقال منشور بالموقع الإلكتروني مجلة القانون والأعمال www.droitentreprise.com تاريخ الاطلاع 2026/03/06 على الساعة 20:00.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في الأحكام والقرارات القضائية من شأنها علاج كل الأخطاء التي قد تطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل درجة سواء ما تعلق منها بالوقائع أو القانون[1881].

وبه فلا يمكن الحديث عن الخطأ القضائي الذي يعتقد المتقاضي بأنه أضر بمصالحه مادام أن هناك إمكانية لإصلاح المقرر الخاطئ بواسطة التعرض عليه أو استئنافه أو نقضه، لنصل إلى أن الخطأ القضائي الذي تهدف التشريعات إليه هو ذاك الذي يرتبط مبدئيا بالمقررات النهائية، وفي نفس الاتجاه نجد بعض الفقه عرفه على أساس ذلك " **الخطأ الفادح الذي لا يرتكبه القاضي الحريص في أعماله والمعيار الذي يعول عليه في هذا الخصوص هو معيار القاضي العادي في مثل ظروف وأحوال القاضي الذي يراد مخاصمته**[1882]". وهو أيضا " **الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي أو عضو النيابة العامة أو مأمور الضبطية القضائية المتبصر الحريص في أعماله**[1883]".

كل هذه التعريفات تجعلنا نؤكد بأن هذا الخطأ، ذي طبيعة خاصة، ولهذه العلة ورغم الإكراهات المتعددة اهتم أيضا القضاء بمحاولة الإشارة لهذه الأخطاء القضائية، وصياغة تعريفه وتحديد معالمه ومجال إعماله وبعض مظاهره.

ثانيا: التعريف القضائي للخطأ القضائي

شهدت مسألة تحديد المقصود بالخطأ القضائي، من وجهة نظر القضاء عدة عراقيل من حيث التباين والتناقض في رصد ماهيته ونطاقه، وتحديد أنواعه، أساس ذلك الصعوبة في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فتقدير نوع الأخطاء يختلف لا محالة باختلاف الحالات المعروضة بالجملة على الجهة القضائية.

قبل ذلك يمكن ذكر التعريف الذي منحته المحكمة الإدارية بفاس، الذي جاء فيه " **وحيث إن الخطأ القضائي في الميدان الجنائي هو الغلط الذي تقع فيه المحكمة عند تقييمها لإدانة الشخص المتهم، وهي نفسها التي تعترف بوجود الخطأ الذي لا يمكن أن يكون أكثر من خطأ في الواقع بشأن وجود حقيقة ما أو عدم وجودها، أو تقييم وضع من الأوضاع كعدم توفر أدلة أو استحالة تفسيرها وقت الحكم لتظهر بعد ذلك، أو عدم أخذها بعين الاعتبار بما فيه الكفاية وقته**[1884].

وما يمكن القول عنه حسب البعض[1885]، تعريف جامع ومانع لكونه أحاط بكل مكونات الخطأ القضائي في المادة الجنائية وخاصة الخطأ الموجب للطعن بالمراجعة، ذلك أن السلطة القضائية هي التي تقر بوجود مثل هذا الخطأ، إذ أن هناك العديد من الأخطاء التي تعتبر من المجتمع قضائية، إلا أن القضاء ينفي هذا الطرح ويضل متمسكا بفرضية عدم الإقرار بها نهائيا[1886].

وفي السياق المرتبط بصعوبة التمييز بين الأخطاء الشخصية والمرفقية للقضاء، وما تخلف عن هذا الوضع من تناقض في مسألة تحديد تعريف الخطأ القضائي، خصوصا فيما يتعلق بالتمييز بين الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تقدير الوقائع، وتحديد

1881 زكرياء العروسي، " الخطأ القضائي في التشريع المغربي -دراسة مقارنة-، الجزء الأول، طبعة 2016، ص 278.

1882 للتعمق أكثر أنظر:

أحمد ماهر زغلول: " الموجز في أصول وقواعد المرافعات"، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص النوعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991، ص185 وما يليها.

1883 تعريف أورده زكرياء العروسي، م.س، ص 279.

للتعمق أكثر في هذا الاتجاه أنظر:

Rvero (J) : « droit administratif », 6éme éd, Dalloz, paris, 1973, p. 265-285.

1884 حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 998 صادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف عدد 143-7112-2015. غير منشور ذكره رشيد زيان في كتابه " المسؤولية عن الأخطاء القضائية "، في سلسلة "المعارف القانونية والقضائية "، عن دار النشر المعرفة طبعة 2018.

1885 الحسين شمس الدين، م.س، ص 19.

1886 هناك العديد من القضايا الفرنسية: كقضية كيوم سيزنيك، وقضية عمر الرداد، وقضية كريستيان رانوكشي، وقضية كاستون دومينيسي، كلها قضايا رفض من خلالها القضاء الفرنسي الاعتراف بوجود أخطاء قضائية رغم الحاح ذوي المصلحة وضغط الصحافة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جسامة الأخطاء الموجبة للنقض. نجد أن هناك العديد من الاجتهادات القضائية كموقف محكمة النقض التي اعتبرت فيه أن ضياع الشيك في عهدة النيابة العامة لا يعتبر خطأ مرفقيا وإنما خطأ قضائيا[1887].

وذهبت المحكمة الإدارية، **إلى أن تقديم شكاية بعدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وحفظ النيابة العامة لهذه الشكاية لتقادم الجنحة وثبوت عدم تقادم الجنحة يشكل خطأ قضائيا.**

ترجع حيثيات هذه القضية " بتقدم المدعي بشكاية إصدارشيك بعدم توفيرمؤونة أمام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالناظورسجلت تحت عدد 532/011 في مواجهة الساحب... الذي سلمه شيكا بقسمة 70.000 درهم مسحوب على مؤسسة بنكية (ق. ف) تبين يوم تقديمه للوفاء بتاريخ 2008/07/27، أنه لا يتوفر على مؤونة وبعد ضبط الساحب وتقديمه للوفاء بتاريخ 2008/07/27، تقررحفظ المسطرة للتقادم وتسريح الساحب رغم عدم تحقق و اقعة التقادم والتي بقي لها ثلاثة أيام كاملة، وبتاريخ 2012/08/09، أقرت النيابة العامة بوجود خطأ في احتساب المدة وقررت إخراج الشكاية من الحفظ قصد إحالتها من جديد على الضابطة القضائية إلا أن ذلك لم يكن كفيلا بقطع التقادم مما تقررمعه بتاريخ 2014/04/23، حفظ الشكاية من جديد للتقادم".

وتم تعليل الحكم أعلاه بما يلي:

" ... بأن هذا النوع من الأخطاء يشكل الصورة المثلى والواضحة للخطأ القضائي، وأن الخطأ المنسوب لجهاز النيابة العامة كان نتيجة التطبيق الخاطئ للقانون المنظم لجنحة عدم توفير مؤونة مما تنتفي معه المسؤولية الشخصية للقاضي ويرتب مسؤولية جهاز النيابة العامة جراء التطبيق الغير السليم، وبالتالي نكون أمام حالة من حالات الخطأ القضائي المجرد[1888] ".

وبمجاراة الاحكام القضائية المغربية يتضح أن الاجتهاد القضائي المغربي لم يحدد تعريفا واحدا جامع حصر من خلاله حالات هذا الخطأ، وإنما حاول فقط إتباع ما دأبت إليه الاجتهادات القضائية المقارنة. كما أقر الأستاذ **محمد الطيب عمر** بأنه، وبحكم التجربة التي قضاها في معالجة قضايا متعددة على مستوى قضاء النقض. اكتشف بها في كثير من الأحيان أن هناك أخطاء قضائية تكون بسبب الإهمال، أو خطأ يعزى إلى الدفاع، إما لأنه كان عليه أن يثير تقادما، أو لكونه لم يحسن إثارة دليل حاسم.

وهناك من القرارات القضائية التي اهتمت بشرح هذا النوع من الأخطاء دون تعريفها منها ما صدر في معرض إقرار التعويض عن الاعتقال الاحتياطي الخاطئ والذي جاء فيه **" حيث إن من شروط التعويض عن الاعتقال الاحتياطي كصورة من صور الخطأ القضائي أن يكون خاطئا أوتعسفيا أونتج عنه ضررمادي أومعنوي".**

وحيث إن اكتساب قرار الاعتقال الاحتياطي صيغة الخطأ أو التعسف المرتبة للمسألة القانونية يتطلب إثبات براءة المعتقل احتياطيا من المنسوب اليه بمقتضى حكم قضائي بات يثبت بصفة نهائية وقطعية براءة الشخص المتابع.[1889]

1887 ترجع تفاصيل هذه النازلة في أنه:" تقدم المشتكي بشكاية تتعلق بشيك بدون مؤونة أمام النيابة العامة بابتدائية سيدي بنوروسجلت تحت عدد 2008/9 ثم أحيلت على الضابطة القضائية المختصة وبعد إنجاز المسطرة وتقديم المشتكى به أمام السيد وكيل الملك، تقرربدون سبب وجيه إحالة المسطرة على السيد وكسل الملك بالقنيطرة قصد الاستماع لأحد الأشخاص وتمت إحالة الشكاية مرفقة بأصل الشيك وأصل الشهادة البنكية برفض الأداء وذلك بتاريخ 2011/05/02 توصل بها مكتب الضبط بالقنيطرة بتاريخ 2011/07/06 القاضي بإرجاع المسطرة للاختصاص دون إرفاقها بأصل الشيك وباقي الوثائق حسب الثابت من الإشهاد الصادرعن السيد وكسل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، و أنه بالنظر إلى مدة تقديم الشكاية دون اتخاذ أي اجراء في حق المشتكى به نتج عن ذلك ضياع الشيك بقيمة 50.000.00 درهم وأن ذلك يشكل خطأ قضائيا يرتب مسؤولية الدولة عنه طبقا للمادة 122 من الدستور.."

القرار عدد 285/1 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 مارس 2023، في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5828، غ.م، أشار إليه:

المجدول أشرف، " الخطأ القضائي في المادة الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه من جامعة الحسن الأول، نوقشت في السنة الجامعية 2025-2026.

1888 حكم رقم 930، صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2016/11/22 في الملف رقم 14/7112/183، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع: 171- ماي/يونيو 2020، ص: 206.

أورده المجدول أشرف، م.س ص 39.

1889 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 23/01/2013، تحت عدد 188، في الملف رقم 2012/12/50، غير منشور أورده زكرياء العروسي، الجزء الأول، م. س، ص 287.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي حكم آخر بشأن **الخطأ القضائي الجنائي للقضاء الإداري** أكد على أنه **" الغلط الذي تقع فيه المحكمة عند تقييمها لإدانة الشخص المتهم وهي نفسها التي تعترف بوجود هذا الخطأ الذي لا يمكن أن يكون أكثر أن يكون أكثر من خطأ في الو اقع بشأن وجود حقيقة ما أو عدم وجودها أو تقييم وضع من الأوضاع كعدم توفر أدلة أو استحال تفسيرها وقت الحكم لتظهر بعد ذلك أو عدم أخذها بعين الاعتبار بما فيه الكفاية وقته**[1890]".

ومن باب المقارنة، نشيد بمساهمة القضاء الفرنسي بموجب العديد من القرارات الصادرة عنه في إرساء ماهية الأخطاء القضائية، على أنه ذاك " الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطأ فادح ما كان يجب أن يقع القاضي فيه الذي يهام اهتماما عاديا بعمله وهو خطأ عادة ما يكون خطأ فادحا بالقانون والمبادئ القانونية وهو خطأ لا يغتفر[1891]".

وعلى **خطى القضاء الفرنسي دأب القضاء المصري والسوري وكذا الجز ائري إلى الاهتمام بتعريفه بمقتضى قرارات صادرة عنهم، إذ جاء في إحدى القرارات الصادرة عن القضاء المصري بأنه " جهل فاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغي الخطورة**[1892] ".

وآخر ورد في حيثياته أنه **" الخطأ الذي يرتكبه القاضي بوقوع في غلط فاضح ما كان ليسأل إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في مهنته إهمالا مفرطا ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بالمسائل الو اقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع**[1893].

وعليه، فالخطأ القضائي لم يعد مقصورا على الأخطاء التي قد تطال الأحكام والقرارات القضائية الماسة بمصالح وحقوق المتقاضين وصيرورتها نهائية، أي أن تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي به مع ما يترتب عن ذلك من المنع من ممارسة أي طريق من طرق الطعن، بل تجاوز الأمر ذلك وأصبح الخطأ القضائي في مفهومه الواسع يعني كل الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية، وتضر بمصالح المتخاصمين نتيجة وقوع القضاة في غلط فادح ما كانوا ليرتكبوه لو اهتموا بواجباتهم المهنية الاهتمام العادي أو لإهمالهم في وظيفتهم إهمالا مفرطا، أو جهلهم الفاضح بالقانون، خصوصا أن الواقع العملي أفرز ولازال يفرز العديد من الأخطاء القضائية التي خلفت أضرار بليغة بمن كان ضحية لها، والتي حتى مع إصلاحها لا يمكنها محو الآثار النفسية والمعنوية والمادية التي خلفتها[1894].

المحور الثاني: اسباب الخطأ القضائي والآثار المترتبة عن وقوعه.

إن حرص الدولة على تمتيع أعماء السلطة القضائية بأكبر قسط من الضمانات لتحقيق العدالة على أكمل وجه لا يمكن أن يجعلها في معزل عن الأخطاء، لكن القاضي بدوره لا يرتكبها انطلاقا من كونه بشرا خطاء، أو انطلاقا من ضعف تكوينه أو قلة تجربته، بل قد يكون، في كثير من الأحيان، وراء هذا الخطأ القضائي ضعف إقناع لدى الدفاع أو زيغ رأي خبير سهوا أو عمدا، أو فساد ذمم الشهود. فلا يجنح القاضي كمبدأ إلى الخطأ وهو يعلم الصواب.[1895]

وقد لخص رولان أكريت[1896] الذي ذاق مرارة الخطأ القضائي لأكثر من سبع سنوات، بعض المسببات المؤدية للخطأ القضائي في أخطاء الشرطة، وأخطاء التحقيق، وفي أخطاء العدالة، والإهمال، وتقاعس القضاة. ونحن في هذا المقام سنتطرق لبعض مسبباته **(أولا)**، على أن نحيط بآثاره **(ثانيا)**.

1890 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس، تحت عدد 875 في الملف الإداري رقم 2012/6/32، بتاريخ 2013/12/11، مجلة العرائض العدد 4 يناير 2015، ص 193- 201.

1891 محمد رضا النمر، م.س، ص 90.

1892 قرار صادر عن محكمة استئناف القاهرة، بتاريخ 1953/7/24، أشار إليه زكرياء العروسي، م.س، ص 284.

1893 القرار الصادر عن محكمة النقض، تحت عدد 163، بتاريخ 1985/3/5، محمد رضا النمر، م.س، ص252.

1894 زكرياء العروسي، م.س، ص 288.

1895 الحسين شمس الدين، الخطأ القضائي في المادة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 43.

1896 قضية رولان أكريت الذي عاش أزمة الأخطاء القضائية قبل أن يحظى بعفو رئاسي، ولم يقنع بذلك وظل يناضل إلى أن أثبت براءته بحكم قضائي أنصفه وواصل النضال إلى أن حصل على التعويض الجابر لضرره. للمزيد من التوضيح أنظر:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: مسببات الخطأ القضائي المستحق للتعويض

حاول القضاء بالمغرب توسيع دائرة الأخطاء التي يمكن أن ترتكب من طرف الأجهزة القضائية المتدخلة في النزاعات الجزائية. فقد يكون وراء الخطأ القضائي طرف من أطراف الدعوى، كأن يكون أحدهم أبلغ بحجته من خصمه فيؤثر على هيئة الحكم، كما قد يكون ضحية الخطأ هو نفسه من أوقع القضاء فيه، كإقرار المتابع بجريمة لم يرتكبها عن طريق اعترافات كاذبة[1897]. فالقاضي لا يحمل وزر الخطأ القضائي وحده، إذ أن هناك ما يؤثر سلبا أو إيجابا في المحاكمة. وهو يولد من طبيعة ذات تأثير سيء لبعض المشاركين في القضية طوال جريان المسطرة القضائية من شرطة قضائية، ومن قاضي الحكم، ومن خبير، وحتى من الدفاع[1898].

حيث إن هناك مؤثرات لدى القاضي تجعله أكثر استعدادا للوقوع في الخطأ، وأخرى خارج إرادته تعبد له الطريق للانزلاق فيه، ويبقى القاضي الحكيم هو الذي أعطي حسن الفهم وحسن التأويل، ويعلم كيف يطوع هذه المؤثرات ليصدر أحكاما عادلة ومنصفة لا ظلم فيها لأحد.

مسببات ناتجة عن مؤثرات خارجية

أ- الرأي العام:

للرأي العام آثر بليغ على الجهاز القضائي عموما، والقاضي وهو ينظر في قضية هزت الرأي العام الوطني خاصة. كقضية إرهاب أو قتل قاصر أو اغتصاب جماعي، هو قوة لا يمكن تجاهلها، ذلك لأن هذا الكيان أصبح مؤطر ببعض الجمعيات الحقوقية، وجمعيات المجتمع المدني. مما ينتج عنه تبني القضية وعدم التردد في عرضها علنا[1899].

فلا أحد يستطيع أن ينكر دور الاعلام[1900]، والجرائد اليومية خاصة في تنوير فئات المجتمع التي تحمل في طياتها وقائع وجرائم تندد بمرتكبيها. فضغط الرأي العام يخلق تأثيرا على السلطة القضائية خاصة حينما يتعلق الأمر بقضايا تمس الشرف أو حقوق الإنسان. وبناء عليه أكد بعض الفقه على أن الأحكام الصادرة تحت تأثيرات الرأي العام، أو الأحكام الانفعالية عموما، ينزعان عن العمل القضائي صفتي اليقين والهدوء الواجبتين في مثل هذه الأحكام[1901].

وهذا الاهتمام الإعلامي قد يستخدم بصورة إيجابية أو سلبية، عندما يكون القضاء موضوعا للرأي العام، فأما التأثير الإيجابي يظهر في إمكانية تكوين رقابة ذاتية على القضاة وتحفيزهم على الالتزام بمعايير العدالة، والتأثير السلبي قد يولد ضجة لدى الرأي العام ويؤدي إلى إصدار أحكام مسبقة من زوايا مغايرة ومختلفة دون الاكتراث بمبادئ استقلالية السلطة القضائية، حيث يضع الرأي العام نفسه مكان ممثلي القضاء الجنائي ويعتبر تلك القضايا تهمه وكأنها قضاياه، لأنه سلم بمنطقية فكرته وعدالتها[1902].

ولتفادي التأثر السلبي بالرأي العام، وتجنب تسرب آراء الجمهور إلى مسامع القضاة والتي قد تأثر على تفكيرهم وقناعتهم الشخصية، يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه ينبغي على القاضي ألا يتأثر بالرأي العام، ولا ينبغي له أن يستمع إلا إلى ما يمليه

الحسين شمس الدين، م.س، ص 45.

1897 الحسين شمس الدين، م.س، ص 43.

1898 رأي المحامي الفرنسي أندري سولي André SOULIER أورده شمس الدين، م.س للمزيد من الإيضاح أنظر الصفحة 44.

1899 الحسين شمس الدين، م.س، ص 47.

1900 وسائل الإعلام مصاحبة للإنسان منذ بدء الخليقة البشرية، وفي ذلك يقول الحق سبحانه " قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم " سورة البقرة الآية: 33.

1901 رأي محمد زكي أبو عامر في مرجعه"شائبة الخطأ في الحكم الجنائي"، أورده الحسين شمس الدين، م.س، ص 49.

1902 المجدول أشرف، م.س، ص 119.

للتعمق أكثر أنظر أيضا يوسف سحر عبد الستار إمام: الإعلام وحيدة القضاء، مقال منشور بمجلة الحقوق والإقتصاد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، س: 2011، ص، 612.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عليه الضمير المهني. ولابد من الإشارة في هذا المقام بأن محاولة التأثير على القضاء تعتبر من الجرائم المعاقب عليها[1903]، والتي أضفى عليها القانون حماية واضحة تعاقب كل محاولة للتأثير على القاضي بطريقة غير مشروعة.

ب- الصحافة

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما داخل المجتمع، لما لها من سلطة في نقل الخبر وتنوير الرأي العام الوطني والدولي، أضحت اليوم تشكل ملاذ ومحور إثارة جرائم القتل والاعتداءات. ولقوتها في عصرنا الحالي، أصبح الجمهور يستهلك كما هائلا من المعلومات، وبرزت كسلطة رابعة لا تقل أهمية عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهي تواكب القضايا من يوم وقوعها مرورا بإلقاء القبض على المجرم، وخضوعه للاستنطاق، وأخيرا تقديمه للمحاكمة. وتظل مواكبة لجلسات الحكم إلى غاية النقط به.

في هذا السياق، أخذت وسائل الإعلام تتناول قضايا جد حساسة كجرائم القتل العمد، والاعتداءات الجنسية والفساد، مما قد يكون لها انعكاس سلبي على عمل القضاة[1904]. فهي تقوم بنشر معلومات مفصلة عن القضايا التي تكون في غالب الأحيان ماتزال في طور البحث والتحقيق، كما تعمد إلى نشر صور وتصريحات لا يتأثر بها الرأي العام وحسب، بل تمس بقناعة القضاة، ومبدأ قرينة البراءة[1905] وضمانات المحاكمة العادلة. الأمر الذي يحتم عليهم تحكيم الضمير المهني وإصدار حكم نزيه وعادل لا يدان فيه بريء ولا يبرئ فيه متهم.

وهذا النشاط الفضولي للإعلام، الذي يسعى من خلاله لنشر أخبار تحرك عواطف المتلقي والقارئ، يخلق حالة من الانفعال العام تجاه فرد من أفراد الجماعة سحبت فضيلته خطأ وألقي به في المعتقلات مع الأشرار والقتلة وهو برئ.

فمهمة تحقيق العدالة داخل المجتمع، تبقى في صراع مستمر مع هذا العملاق الذي يسمى " وسائل الإعلام " والذي يكون تارة مفيدا، وتارة ضارا، وهكذا تلعب الصحافة دورا أساسيا في مسار قضايا الإجرام[1906]. فهي من أخطر المؤثرات الخارجية التي تمس حياد القضاة وتقف حاجزا بينه وبين اصدار الأحكام بموضوعية وقناعة تامتين، وغالبا ما تؤدي هذه الوسائل للوقوع في الأخطاء القضائية من خلال عدم الالتزام بالضوابط المهنية والقانونية لحرية التعبير، فهي كيان قوي له السلطة على جعل الأبرياء مجرمين وجعل المجرمين أبرياء لكونها تحكم عقول الجماهير[1907].

بالإضافة لما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالأسباب المرتبطة بالمؤشرات ذات الطبيعة الخارجية، كوسائل الإعلام والرأي العام التي تأثر لا محالة في الحكم على أطراف الدعوى، نجد أن هناك وسائل للإثبات تساهم أيضا في تضليل العدالة عندما توظف بسوء نية، مما يترتب عنه الخطأ القضائي الجنائي.

مسببات مرتبطة بوسائل الإثبات خاطئة:

إن مسألة الإثبات في المادة الزجرية غير مقيدة ويمكن للقاضي توظيف أية وسيلة من وسائل الإثبات لتحقيق قناعته الوجدانية ما لم تقضي القواعد القانونية بخلاف هذا الأمر[1908]. وإذا كانت الأدلة كالشهادة والخبرة والاعتراف، تعمل على تنوير وقائع الدعوى،

1903 الفصل 109 من الدستور المغربي الذي جاء فيه " يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ".

1904 يونس العياشي، أي دور للإعلام في عدالة المحاكمة الجنائية، مقال منشور بموقع مجلة مغرب القانون https://www.maroclaw.com
تم الاطلاع عليه يوم 2026/02/12 الساعة 11:10.

1905 الفقرة الرابعة من الفصل 23، والفصل 119 من الدستور.

1906 الحسين شمس الدين، م.س، ص 52.

1907 المجدول أشرف، م.س، ص 116.

1908 مقتضيات المادة 286 من ق.م.ج. جاءت بما يلي:
" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 الآتية بعده ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فقد تفتح الباب لخداع العدالة وبالتالي تضليلها، مما يجعلها تحيد عن جادة الصواب، كحال الخبرة القضائية الخاطئة، وحال شهادة الزور، والاعتراف الكاذب الذي يدلي به الشخص المتابع والذي أخذ تحت التنكيل.

أ- **الخبرة القضائية الخاطئة:**

لعب تقدم وسائل البحث العلمي في مختلف المجالات دورا مهما في تكريس أهمية الدليل المادي في الوقت الحالي، بل بات هذا الدليل يتصدر لائحة الأدلة في المادة الزجرية. وتعزز دوره يوما بعد يوم على حساب الأدلة القولية.

فالخبرة القضائية في هذا السياق نظام قانوني يندرج ضمن مجال الإثبات الجنائي[1909]، منحها المشرع بالتنظيم المواد من 194 إلى 209، هي وسيلة إثبات دقيقة وعملية تتجسد في أخذ رأي الخبراء المختصين من أهل الصنعة والفن في الجوانب العلمية والتقنية الراجعة إلى اختصاصهم[1910]. وإعطاء آرائهم حول ما يتعلق بوقائع الدعاوى مدنية كانت أم جنائية، فالتطور الحالي للتقنيات والعلوم لم تبقى معه مسألة تدخل الخبير في الدعوى ترفا، بل أضحت مهمة، فقد أصبح فاعلا رئيسا في المحاكمة الجنائية خاصة لكون القضاة لا يكتسبون المعرفة الفنية والتقنية التي تحتاجها النازلة.

ويتمثل دور الخبير في الإجابة عن سؤال علمي يبتغي من ورائه القاضي توضيح أمر ما. وعليه أن يعمل بحياد تام لكونه لا يرتبط مع أطراف الدعوى بأية صلة كانت، ومن ثم فدرايته وحنكته هي ما تجعل القضاء يركن إليه بهذا الخصوص، إلا أن القاضي عندما يطلب رأي الخبير بشأن القضية المعروضة عليه، فهو لا يتنازل للخبير عن دوره، وإنما يطلب فقط معلومات فنية يرى أنها ضرورية حتى يتمكن من اتخاذ القرار الصائب بخصوص القضية. فهو - القاضي - يضع ثقته في الخبير ولا يضع الإثبات العلمي محل شك أو ريبة الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة، عندما يتسلل الخطأ لخبرة الخبير سهوا أو متعمدا، فما يدلي به الخبير من أراء واستنتاجات عملية غير معصومة هي الأخرى من الخطأ، الأمر الذي يفرض إخضاعها للتقييم والنقد حتى لا تكون مصدرا له.

كما تبرز أهمية الخبرة في حالات متنوعة، كقضايا التحجير بسبب الأمراض العقلية، إذ يعتمد القضاء على رأي الخبير لتحديد مدى أهلية الشخص وقدرته على إدارة شؤونه، وفي الحالات التي يشتبه فيها بوجود علاقة سببية بين فعل ما ونتيجة ضارة، تساعد الخبرة في إثبات أو نفي هذه العلاقة، مما يؤثر بشكل مباشر على تحديد المسؤولية القانونية[1911].

وتكتسي أهمية أخرى في قضايا الإصابات الجسدية، خاصة عندما يدعى حدوث عاهة مستديمة. ففي هذه الحالات، لا يقتصر دورها على تحديد مقدار التعويض وحسب، بل يمتد ليؤثر على تكييف الجريمة ذاتها، بحيث تنتقل من جنحة إلى جناية استنادا لنتائجها.

والواقع رصد كثيرا من النتائج الخاطئة للخبرة القضائية التي كانت السبب في إدانة بريء أو تبرئة متهم، فكثيرا ما تلغي خبرة لاحقة خبرة سابقة عليها في قضية واحدة، وهو ما وقع في قضية السيدة **دريبو Druaux** التي كان القضاء الفرنسي قد أدانها بناء على خبرة طبيبين جزما بأن الوفاة (لزوج هذه السيدة وأخوها) كانت بسبب واقعة التسميم.

فجاءت بعدها خبرة لاحقة للإدانة تبث أن الوفاة كانت نتيجة لاختناق بتسرب الغاز الصادر من مدخنة كانت بجانب المنزل الذي كانت تقيم فيه هذه المرأة مع زوجها وأخيها. وبه تمت مراجعة الحكم بالإدانة الصادر في حق **السيدة دريبو** كما حكم لها بتعويض عن الضرر المترتب عن الحكم الجائر الذي كان قد صدر استنادا لخبرة طبية خاطئة، ومن هنا نستنتج الدور الذي لعبته الخبرة الخاطئة في تضليل العدالة[1912].

1909 محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط، 1، ص: 23-24.

1910 الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 56، س: 2024، ج: 1، ص 309.

1911 المجدول أشرف، م.س، ص 89.

1912 Maurice LAILLER ET Henri VONOVEN : « Les erreurs judiciaires et leurs causses ». Op.cit.p.404 et ss).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أظهر التطبيق العملي مجموعة من الانتقادات[1913] التي وجهت للخبراء القضائيين بسبب النتائج الخاطئة التي تتضمنها تقارير الخبرة، وعرقلة العدالة، وكذا عدم القيام بالمهام الموكولة لهم بالشكل المطلوب مع تضليل العدالة بتقديم معطيات خاطئة، مما يحتم على القضاة توخي الحيطة والحذر بشأن نتائجها، والإدراك أنه رغم الأهمية الكبيرة التي تحتلها إلا أنها لا تخلو من الأخطاء.

وعليه فانتداب الخبير من طرف القضاة يبقى وسيلة ناجعة تستعين بها العدالة الجنائية خاصة لحسن سير المساطر القضائية، إلا أن عمل الخبير لابد له أن ينصاع لحدود المأمورية التي رسمها القاضي سلفا وعدم الخوض في المسائل ذات الطبيعة القانونية للحفاظ على سلامة الحكم وبه انتصار العدالة في غياب تام لاحتمال تلوث هذه الخبرة بالتدليس أو قصور القائمين عليها لكيلا تكون سلاحا ذا حدين، تساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة، من جهة، وتعين المجرم الحقيقي من الإفلات من العقاب، من جهة أخرى.

ب- شهادة الزور:

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في المادة الجنائية، هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية، وقد تطرقت مختلف الحضارات والشرائع القديمة للشهادة ونظمتها كما وضعت عقوبة قطع اللسان لشاهد الزور.

والشريعة الإسلامية شددت بقوة على الشهادة، باعتبارها حجة ملزمة في الإثبات، ووضعت قيودا صارمة على اختيار الشاهد لضمان صدقه، لأنها دليل كامل يثبت به جميع الحقوق، سواء أكانت حقوق الله أم حقوق العباد، كما اعتبرت شهادة الزور[1914] من الكبائر[1915]. وبه فهي تحمل أهمية بالغة في النزاعات القضائية بصفة عامة، والنزاعات الجنائية على وجه الخصوص، لأنها من الأدلة التي يلجئ إليها القضاء كثيرا عند غياب وسائل الإثبات الأخرى لإصدار أحكامه وبها يتحدد مصير المتهم، فيعاقب وهو بريء، متى اعتمدت شهادة تعمد المدلى بها إخفاء الحقيقة لدوافع انتقامية أو عاطفية أو مادية.

وقد تولى **التشريع الجنائي المغربي** تعريفها، فيما تحاشت بعض التشريعات المقارنة ذلك، بمقتضى الفصل 368 الذي أكد على أنها: **" تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية".**

ومن هذا المنطلق فالشهادة تؤدي إلى معرفة الحقيقة، إلا أنها في أحيان كثيرة أضحت تؤدي إلى تضليل العدالة، وبالتالي إلى الظلم واقتطاع الحقوق. فقد أصبح البعض يزور شهادته غير مكترث بحقوق الغير، بل هناك من اعتبرها منبعا للاسترزاق، يبيع ضميره وحرية وحقوق بعض الناس مقابل دراهم معدودة. وحرصا للدور الإيجابي للشهادة، فقد نظم المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إجراءات دقيقة لأدائها ولحماية نفسية الشاهد ليدلي بشهادته مطابقة للحقيقة دون زيادة أو نقصان أو تحريف الناتج عن الإكراه أو التهديد الذي قد يتعرض له من الجاني أو من ذويه أقبل المشرع على وضع ضمانات قانونية للشهود من خلال تجريم تهديدهم أو إكراههم على تغيير صيغة أو مضمون شهادتهم.

1913 لقد سبق لوزير العدل والحريات أن وجه مذكرة إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، بالإضافة إلى رؤساء المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية، بخصوص الخبراء القضائيين للتعمق أكثر أنظر:
جريدة هسبريس الإلكترونية ليوم الخميس 26 مايو 2016.
كما أن العديد من وزارات العدل في عدة دول مختلفة أشارت إلى مشكلة الأخطاء القضائية التي يرتكبها الخبراء القضائيون، والتأثير الذي تخلفه في سير الإجراءات القضائية.

1914 عرفها البعض على أنها شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية

1915 عمر محمود حسن: الخطأ وأثره في القضاء- دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط: 1، س 2015، ص 140.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتعين أن تكون شهادة الشاهد زورا قد أديت عن قصد، ويستوي أن تكون المحكمة قد اعتمدت هذه الشهادة وحدها في الإدانة أو أضافت إليها بعض وسائل الإثبات الأخرى، مادامت أن هذه الشهادة قد ساهمت في خداعها، ذلك أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا ثبت تضليلها للعدالة، وتحقق التضليل يعني أن الشهادة كانت مخالفة للواقع فيما ذهبت إليه من نسبة الجريمة إلى المتهم[1916].

وبما أنها لا تتم إلا إذا أديت أمام المحكمة، فهي جريمة من جرائم الجلسات، إذ لا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على الشهادة التي ألقيت أمام الشرطة القضائية، بل يجب أن تستمع لشهادة هؤلاء الشهود وإلا تم تعريض حكمها للنقض. والسبب راجع لأن سماع الشاهد من لدن المحكمة وعدم الاكتفاء بما جاء في المحضر، من شأنه الوقوف على الحالة النفسية لهذا الأخير، من خلال تصرفاته وحركاته أمام الهيئة القضائية والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بطريقة مباشرة مما يظهر صدقه من كذبه.

ولابد من الإشارة إلى أن الشهادة دليل قولي فعال لإحقاق الحق إلا أنه وجب استغلالها بالشكل الذي يخدم العدالة، لكيلا تتراجع مرتبتها لفائدة الدليل المادي المبني على قواعد ثابتة رصينة، فالشهادة لوحدها كدليل لم تعد كافية لإقناع المحكمة، بل أضحى لزاما تعضيدها بوسائل أخرى أكثر دقة وفعالية كالتحاليل الجينية، والخبرة.

ج- الاعتراف الكاذب:

من ضمن الأسباب التي تؤدي أيضا لوقوع الخطأ القضائي الجنائي، نجد الاعتراف الكاذب الذي يصرح به المتابع أمام الشرطة القضائية، يؤدي دورا بارزا في الإثبات الجنائي خاصة إذا كان الدليل الوحيد في القضية محل النزاع.

فالإقرار أو الاعتراف يوصف بكونه سيد الأدلة لأنه يفيد اليقين لصدوره عن المتهم شخصيا، ونظرا لقوته الملزمة في الإثبات، فهو شهادة المتهم على نفسه، وتصديقا منه للتهم المنسوبة إليه[1917]. وإقراره على نفسه بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كلها أو بعضها[1918]. فهو بهذا المعنى ملك الأدلة، ويتخذ شكلين: الأول يصدر أمام المحكمة أثناء نظرها في الدعوى والفصل فيها وهو اعتراف قضائي، والثاني يتم خارج الجهاز القضائي كالاعتراف أمام هيئة معينة أو أمام محامي.

غير أن هذا الدليل لا يأتي دائما مطابقا للحقيقة، إذ قد يحصل من شخص يعاني من اضطراب شخصي، أو من شخص مهووس لا غاية له سوى إثارة الجدل والانتباه للرأي العام، كما يمكن أن تأتي الاعترافات تحت الاكراه[1919] بحيث يدفع إليها المتهم دفعا ويحمل عليها قسرا، وهكذا يؤخذ من التقرير الصادر عن مجموعة العمل من أجل الوقاية من الأخطاء القضائية الصادر عن جمعية المحاميين الكنديين أن الاعترافات المأخوذة تحت الإكراه بمختلف وسائلها تشكل هي أيضا مصادر محتملة للإدانة غير المبررة، أي المؤدية للأخطاء القضائية[1920]. كما أن هناك اعترافات قد تحصل لتجنب الضغط النفسي فقط الذي يتعرض له المتهم في فترة التحقيق، وبه وجب التأكيد على أن الاعتراف المنزوع بهذه الطريقة ليس له أية قيمة عملية.

وقد منح المشرع المغربي بموجب الفصل 293 من ق.م.ج حماية قانونية لحقوق المتهمين وضمن بذلك نزاهة للمساطر القضائية، إذ كرس صراحة عدم الاعتداد بأي اعتراف يثبت انتزاعه بالعنف أو الغصب، مما يتجلى معه مبدأ المحاكمة العادلة وتحمى به

1916 سعيد الفكهاني، حامد الحرفة وحسن الفكهاني: " الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي"، ج 4 إصدار الدار العربية للموسوعات القاهرة – ط 1992/1993، ص 492.

1917 الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج:1، ص 303.

1918 أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ص 333.

1919 الفقرة الثانية من المادة 293 من ق.م.ج نصت على أنه: " **لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه**"

ونصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على نفس المبدأ حيث نصت:

" كل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ".

بالإضافة إلى أن التشريع الإجرائي المغربي في مادته 73 نص على منح إمكانية طلب دفاع المشتبه فيه بإجراء فحوصات طبية على هذا الأخير لكشف آثار التعنيف والتعذيب البادية عليه.

1920 حسن شمس الدين، م.س ص 70.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كرامة الإنسان، كما يشمل هذا النص جميع أشكال العنف والضغط الذي يمكن ممارسته على الشخص المتهم لدفعه للاعتراف بواقعة معينة. وبه يشكل حاجزا متينا ضد مختلف الممارسات غير القانونية وسوء المعاملة أثناء فترة التحقيق.

والمتأمل في الأعمال القضائية المغربية يجدها أسست أيضا على قاعدة مفادها عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالإكراه الواردة في الفصل أعلاه، رغم أن تصديه للمسألة شهد ترددا ملحوظا، وغالبا كان يستقرأ فقط من دلالته الضمنية وهو ما دأب إليه حكم صادر عن **المحكمة الابتدائية بالرباط** الذي جاء بالقول: **"... وحيث لم تضع المحكمة يدها على أي دليل يفيد أن الاعتراف الذي فاه به المتهمان صدر عن إرادة غير حرة، أو صدر عن طريق الإكراه خاصة أن المحكمة لم تلاحظ بعد إجراء المعاينة بناء على طلب الدفاع، أية آثار للضرب أو الجرح أو العنف عل جسد كل المتهمين... وحيث إنه رعيا لما تقدم حصل للمحكمة الاقتناع الصميم بارتكاب المتهمين جنح النصب ومنح شهادات تتضمن وقائع غير صحيحة عن علم واستعمالها مما يتعين معه إدانتهما من أجلها**[1921]**..."**.

وعليه فالاعتراف الكاذب، سيان أكان إراديا أم منتزعا بإكراه، فهو لا محالة يؤدي إلى تضليل العدالة ووقوعها بالتالي في الأخطاء القضائية، إذ يحمله القضاء محمل الصدق لثقته في جهاز الشرطة القضائية وحيادها، وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة التعامل معه بحذر ودقة تامين.

ثانيا: الأثار المترتبة عن ارتكاب الأخطاء القضائية

انطلاقا مما سبق معالجته، كان لزاما الوقوف عند بعض الأثار المترتبة عن الأخطاء القضائية، خاصة ما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه، وإمكانية التعويض.

المسؤولية على أساس نظرية المخاطر

المسؤولية المدنية تقوم بالأساس على الخطأ بوجه عام، إلا أن القضاء أقحم في باب المسؤولية الإدارية، ما يعرف بنظرية المخاطر[1922]، مؤداها أن مسؤولية المرفق العمومي تنهض بمجرد حصول الضرر ولو بدون وقوع الخطأ من جانبه. ومن ثم فهي مسؤولية موضوعية[1923] تلزم الدولة بالتعويض دون البحث عن الخطأ. إذ ليس من المعقول أن يتحمل الشخص الذي وقع عليه الضرر وحده عبء هذه المخاطر، بل ينبغي أن تتحمله الجماعة ككل[1924].

وغالبا ما يتم بحث مسؤولية الدولة انطلاقا من مقتضيات الفصل 79[1925] من قانون الالتزامات والعقود باعتباره الإطار العام المحدد لمسؤولية أشخاص القانون العام، إلا أنه بالرغم من ذلك تناول التشريع المغربي بموجب نصوص قانونية خاصة مسؤولية القانون العام، إذ ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط **" أنه لئن كانت بعض التشريعات المقارنة اقرت بأحقية المتضرر من اعتقال ثبتت براءته من التهم المنسوبة له في الحصول على تعويض عن فترة اعتقاله زيادة على الضرر**

1921 حكم رقم: 192/2000 الصادر بتاريخ 21/02/2000، موضوع الملف التلبسي عدد: 7/2000، غ.م، أورده المجدول أشرف، م.س، ص 95.

1922 نوع حديث من أنواع المسؤولية، تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطا، رغم أن القاعدة العامة أن الإدارة لا تسأل إلا حيث يكون الخطأ من جانبها، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي لاحظ أن هناك أضرارا عديدة قد تصيب الأفراد، بسبب ممارسة الإدارة لأنشطتها الإدارية، دون أن يتم تعويضهم نظرا لعدم وجود خطأ واضح، فاقر مسؤولية الإدارة دون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية، وبشروط خاصة.

للتعمق أكثر أنظر:

ماجد محمد عيسى، نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، جامعة البعث، المجلد 43، 2021، ص 133.

1923 تلك المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسؤول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا.

د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، " المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق "، مقال صادر بكليات الخليج – المملكة العربية السعودية، 2021 م / 1442 هـ عدد غير مذكور، ص 6.

1924 الحسين شمس الدين، م.س، ص 240.

1925 الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها " وهو مقتضى يقضي بإقرار مسؤولية الدولة رغم انتفاء أي خطأ منسوب إلى مرافقها ومصالحها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعنوي اللاحق به جراء ذلك حسب ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 643 الصادر في 17 يوليوز 1970 في المادتين 149 و150 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي قرر حق التعويض لمن كان رهن الاعتقال الاحتياطي أثناء محاكمته إذا انتهى التحقيق إلى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قضى بالبراءة بحكم بات اعتمادا على نظرية المخاطر التي لا تستلزم إثبات الخطأ بحكم أنها تسند البت في التعويض للجنة إدارية..."[1926].

كما نجد من التطبيقات أيضا لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء المتعلق بمسطرة المراجعة، **حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الذي اعتبر أن أساس التعويض ليس الخطأ بل المخاطر، أي أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية الرابطة بين نشاط الإدارة وبين الضرر الحاصل**[1927].

وقد صدر قرار آخر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش جاء فيه أنه لئن كان الأصل في مسؤولية مرفق القضاء أنها تقوم على اشتراط ثبوت خطأ جسيم فإن العمل القضائي أفرد نظاما خاصا لمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية في إطار الدعوى الرامية إلى التعويض عن الأحكام القضائية السالبة للحرية واعتبرها مسؤولية بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر ولو بدون خطأ[1928].

كما أن قضاء النقض توج هذا المبدأ في إحدى قراراته إذ ذهب للقول: " لكن حيث إن المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية تنص على تحمل ما يحكم به من تعويضات لفائدة المتضرر من القرار المراجع ودون حاجة لمناقشة مدى خطأ مرفق القضاء مادام أن المشرع خول للمتضرر الحق في التعويض عن الضرر المذكور وحمل الدولة به، والمحكمة لما أسست تأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوب في النقض على مقتضيات المادة 573 من ق.م.ج. المشار إليها فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم والفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار[1929].

بالرجوع لهذه الأحكام التي تم الإشارة لبعضها يتضح أن حصول الضرر يكفي للتعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ، وأنها سايرت التطور الحديث للمسؤولية. إلا أننا نتساءل عن إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 78 من ظهير الالتزامات والعقود بحيث يقع على المدعي عبء إثبات وجود الخطأ.

المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

أساس هذا الاتجاه هو الفصل 78 الذي ينص على أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. وقد برز في العديد من القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم المملكة. من أهمها حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الذي جاء فيه ما يلي: **"وحيث إنه وما دام أن الأعمال القضائية التي باشرها مرفق القضاء في الملف الذي كان معروضا على المحكمة بشأنها متابعة المستأنف عليه جنائيا قد تمت تطبيقا لنصوص تشريعية ملزمة وبشكل محايد، وانطلاقا من خطورة الوقائع المرتبطة بملف النازلة، وآثاره على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال في إطار تحقيقه للدعوى، فإنه والحال ما ذكر تبقى مسطرة الاعتقال الاحتياطي التي بوشرت في حق المستأنف عليه قد تمت في إطار المقتضيات**

1926 قرار أورده حسن الزرداني، " الخطأ القضائي بين الأساس القانوني لقيام المسؤولية والتعويض عن الضرر"، مجلة محاكمة، العدد السادس والعشرون – أبريل – يونيو 2025، ص 46.

1927 الحكم رقم 865 بتاريخ 15 نونبر 2006 الملف عدد 2006/144 ت. (ن.م ضد الدولة المغربية) منشور بمجلة " الملف " العدد العاشر أبريل 2007، أشار اليه الحسين شمس الدين، م.س، ص 242.

1928 قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش هدد 211 الصادر بتاريخ 30-11-2019 غير منشور.

1929 قرار النقض رقم 2/987 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 ملف عدد 630-4-1-2010 غير منشور أشار إليه رشيد زيان في كتابه بعنوان " المسؤولية عن الأخطاء القضائية"، في سلسلة " المعارف القانونية والقضائية"، دار النشر المعرفة، طبعة 2018، ص 32.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعمول بها وينعدم معه ركن الخطأ المرتب لمسؤولية الدولة والموجب للتعويض[1930]. وفي قرار آخر حيث ينعى المستأنف على الحكم الابتدائي نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأنه أسس دعواه على أساس نظرية المخاطر وحيث إنه من القواعد الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية واستحقاق التعويض هو وجود الخطأ من الإدارة كشرط ضروري لإقرار هذه المسؤولية"[1931].

ونجد قرار آخر صادر عن قضاء النقض في ذات الاتجاه يؤكد في حيثياته انه يعيب الطاعن القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه ومخالفته للإطار القانوني المؤسس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وذلك أنه استنادا للفصل 122 من الدستور لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن الأخطاء القضائية إلا بإثبات خطأ من باب مرفق القضاء.[1932]

يتبين من خلال قراءتنا لهذه الأحكام والقرارات القضائية، أن المسؤولية هنا يتم الاستناد فيها على المبادئ والقواعد العامة التي تحكم مجال المسؤولية الإدارية، والتي تقضي بأهمية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، كما أن الحكم القاضي بالبراءة من الأفعال المنسوبة بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعد السجن أو الحبس لا يعتبر كشفا من القضاء عن وقوع الخطأ من جانب قاضي التحقيق أو قضاة النيابة العامة.

وبما أن إجراء الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، فهو مرتبط بالمشروعية، ولا تنهض مسؤولية الدولة عنه إلا **بثبوت خطأ ظاهر** يستشف من ظروف توضح أن الامر بالاعتقال سلك مسلك التعسف وهو أمر لن يتحقق إلا بثبوت وضع المشتبه به في السجن باستثناء ما تم التنصيص عليه قانونا.

الأمر الذي دفع العديد من القرارات والاحكام القضائية إلى منح القضاء الإداري صفة المراقب لعمل وإجراءات باقي المحاكم فيما يتعلق بالخطأ القضائي بصفة عامة، والأخطاء القضائية في نطاق الاعتقال الاحتياطي بصفة خاصة، وجعل قيامه يرتبط أساسا بوجود خطأ صادر عن الجهة القضائية والواجب الإثبات من طرف المتضررين.

التعويض عن الأخطاء القضائي:

يعتبر الحق في العدل أحد أهم الحقوق الأساسية المقدسة لكل إنسان والتي لا يمكن المساس بها فمن خلاله تتحقق كرامة الإنسان وأمنه، والتعويض عن الخطأ القضائي أصبح من أكثر الحقوق المعترف بها دوليا للأفراد، بالنظر لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وكذلك باعتباره أحد المبادئ والمعايير الأصلية للمحاكمة العادلة، بل هو النتيجة القانونية المنطقية للمحاكمة المنصفة[1933].

فقد وجد مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي صدى له في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة السادسة من **المادة 14** التي نصت على أنه " حين يكون قد صدر على شخص ما، حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب[1934].

1930 قرار رقم 3831، الصادر في 2018/08/08، في الملف الإداري عدد 2018/7206/980 أشار إليه عز الدين الماحي، توجهات القاضية لدعوى التعويض عن الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي، منشور بمجلة رئاسة النيابة العامة عدد الأول، يونيو 2020، ص176 وما يليها.

1931 قرار عدد 109 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2021/01/20.

1932 قرار صادر عن قضاء النقض عدد 4/550 المؤرخ في 2022/11/03، غير منشور أشار إليه حسن زرداني، م.س، ص44.

1933 أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملائمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، دفاتر حقوق الإنسان – منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 1432هـ 2014 م.

1934 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وكان تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما جاء أيضا في البروتوكول رقم 7 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1935]، بتاريخ 22 نوفمبر 1984 في مادته الثالثة على أنه " **إذا صدر حكم نهائي بإدانة شخص في جريمة جنائية، ثم نقضت هذه الإدانة في ما بعد، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لو اقعة تؤكد قطعا وجود خطأ في إقامة العدل، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته، وذلك طبقا للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، مالم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالو اقعة المجهولة في الوقت المناسب كان راجعا إليه كليا أو جزئيا**".

هذه المواد جعلت معها مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن مرفق القضاء قائمة، ولا مجال معها للشك أو الريبة في وجوب التعويض عنها، الذي يسعى لإعادة التوازن المختل بسبب الضرر الحاصل قدر الإمكان. غير أنه من الصعب إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت ستكون عليه لو لم يحدث الخطأ. فكيف للقاضي، وهو بشر، أن يعوض ما يتعذر تعويضه. فكيف يمكن إعادة بناء الحياة التي كانت ستحياها ضحية الخطأ القضائي، والوضع الذي كانت سترتقي إليه لو لم تصادف في طريقها هذا العارض الأليم، وبه يتعين أن يكون التعويض عن الضرر الحاصل من الأخطاء القضائية في مستوى الضرر الحاصل للضحية من إعادة بناء حياة دمرتها الإدانة الخاطئة.

كما يعتبر بعض الفقه، أن جودة النظام القضائي إنما تقاس بقدرته على تعويض أخطائه على قلتها. فإذا لم يكن بالوسع تفادي أخطاء القضاء، فيجب، على الأقل، البحث عن وسائل من شأنها أن تؤمن تعويضا كافيا يجبر ضرر ضحاياه. وتخصيص تعويض متناسب مع الضرر الحاصل من شأنه أن يعطي للعدالة وجهها الحقيقي.

كما سبقت الإشارة، المبدأ الذي كان سائدا في التشريع المغربي هو عدم قيام مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وفي قانون المسطرة الجنائية في إطار ما يعرف بمراجعة الأحكام، والاعتقال الاحتياطي.

غير أنه وبعد ذلك تبنى المشرع المغربي موقفا أكثر وضوحا في الفصل 122 من دستور[1936] 2011، الذي يعكس التزاما مباشرا وكاملا لحماية حقوق المتقاضين، ويعتبر تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي، كما يمثل اعترافا بحق المواطن في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تعرض لها نظرا للسير المعيب لمرفق القضاء.[1937] وفي هذا السياق صدر قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قضت فيه أن " **الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم غير المغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية وهو ما اقرته محكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات من بينها القرار الصادر تحت عدد 3/1052 بتاريخ 2022/05/12 في الملف رقم 2019/3/4/1546 والذي جاء في إحدى حيثياته أنه ولئن أقر الفصل 122 من الدستور المغربي بأنه من حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة، فإن طلب التعويض عن الخطأ المرتبط بسير مرفق عمومي مرفق القضاء يتطلب التحقيق من قيام شروط مسؤولية الدولة عنه طبقا**

1935 هذا البروتوكول هو عبارة عن إضافة " للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". الصادرة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

كما نصت المادة السابعة من البروتوكول على أنه:

" تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 6 من هذا البروتوكول – فيما بين الدول الأطراف – موادا مضافة للاتفاقية، وبناء عليه تطبق جميع أحكام الاتفاقية".

1936 الدستور الجزائري نص أيضا على مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية في سنة 1976 في المادة 47 وكذلك المادة 46 من دستور 1989 بأنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته ".

الدستور المصري وضع أيضا الأسس الأولى لهذا المبدأ بموجب المادة 57 منه التي تقضي:

" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لما وقع عليه الاعتداء".

1937 شكري عبد الخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sefroucerises.com ثم الاطلاع عليه بتاريخ: 03.05. 2026.الساعة 20:00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقواعد المسؤولية الإدارية المقررة بموجب الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وتأكيد لخضوع مرفق القضاء لمبدأ المساءلة المقررة دستوريا إضافة أن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم الناتج عن الإهمال المفرط الذي يقع فيه رجال القضاء والذي يدل على اخلالهم بواجباتهم المهنية والمحكمة لما قضت بتعويض المطلوب عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء قضائه جزء مهم من العقوبة المحكوم بها رغم براءته دون أن تبين متابعة النيابة العامة للمطلوب ومحاكمته، قد تمت خارج إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا[1938]".

وبقراءة الفصل 122 من الدستور، يتضح أنه يطرح إشكالية قانونية عميقة، مفادها التباين الدلالي بين النسختين العربية والفرنسية، وهو تباين يتجاوز حدود الترجمة اللغوية ليلامس جوهر الأساس الذي تستنده مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء، فبينما تنص الصيغة العربية على حق المتضرر في التعويض عن "خطأ قضائي"، يستخدم النص الفرنسي مصطلح يترجم بشكل أدق إلى " الغلط القضائي"

ويكمن جوهر الإشكال في أن لمصطلح " الخطأ"، في الترسانة التشريعية المغربية، حمولة اصطلاحية محددة، إذ يرتبط بمفهوم المسؤولية المدنية الوارد في الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع وبه يفترض وجود سلوك انساني ينطوي على تقصير أو إهمال، وهو مفهوم يصعب إسقاطه على العمل القضائي الذي يمارسه قضاة من صفوة المجتمع وتصدر أحكامهم باسم الملك، كما أنهم يتمتعون بحصانة تضمن استقلالهم.

على النقيض، يقدم مصطلح " الغلط " مفهوما موضوعيا، يحيل إلى تصور غير مطابق للحقيقة أو الواقع، دون أن يحتم بالضرورة وجود إهمال من جانب القضاة، فالوقوع في الغلط أمر مستساغ في أي عمل بشري، حتى ولو كان هذا العمل صادرا عن جهة كالقضاء، وعليه فإن تبني مفهوم ***"الغلط القضائي"*** كأساس لمسؤولية الدولة يحل التعارض القائم، فهو يفصل بين المسؤولية الشخصية للقاضي التي لا تقوم إلا في حالات استثنائية كالارتشاء والغدر، وبين مسؤولية الدولة الموضوعية.

هذا التفسير يجعل مسؤولية الدولة لا تنبني على إثبات ***"خطأ"*** شخصي في جانب القاضي، بل على حقيقة موضوعية تتمثل في حدوث خلل في سير مرفق العدالة ألحق ضررا بالمتقاضي، وبذلك تتحمل الدولة وزر التعويض عن هذا الضرر من منطلق التضامن الوطني أمام مخاطر عمل أحد مرافقها السيادية، هذا الفهم هو ما دفع العديد من الكتابات لتفضيل استخدام مفردات بديلة وأكثر دقة، مثل " المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة[1939] ".

ولا زلنا نسجل ارتقاء المشرع المغربي بهذا النوع من المسؤولية إلى مصاف المبادئ الدستورية، كما أن الفصل 122 من الدستور يتسم بأبعاد عميقة الدلالة يمكن رصدها في كونه جاء ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية، وكذلك في السياق المرتبط بقواعد سير العدالة وحقوق المتقاضين، بالتالي فهي إشارة إيجابية لدسترة قواعد المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين[1940]. كما يؤكد البعض على أن المشرع المغربي قد توخى من خلال هذا الفصل توسيع نطاق مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية وذلك بجعلها تتجاوز حدود مسطرة المراجعة المنصوص عليها في ق.م.ج. ومخاصمة القضاة المنصوص عليها في ق.م.م. وذلك لفتح إمكانية إثارة هذه المسؤولية عن كل ما يمكن أن يعتبر خطأ قضائيا[1941].

1938 قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 2100، بتاريخ 2023/03/29 في الملف عدد 2023/7206/44، غير منشور، أشار اليه حسن زرداني، م.س، ص 54.

1939 مجدول أشرف، م.س، ص 227.

1940 ندوة حول موضوع: قواعد المحاكمة العادلة في ظل توجهات الدستور الجديد، يومي 18 و19 ماي 2012، مداخلة الأستاذ محمد الأعرج حول موضوع " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ".

1941 جمال العزوزي، " الخطأ القضائي قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011". مقال منشور في " منشورات مجلة العلوم القانونية" (سلسلة القضاء الإداري) العدد الأول سنة 2013 ص 131-144.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لكن على الرغم من ذلك لابد من الاعتراف بأن الجدل القضائي والفقهي سيضل مستمرا إلى حين سن مقتضيات قانونية واضحة تحدد بدقة كل الجوانب المثارة بخصوص الخطأ القضائي، بداية بتحديد مفهومه وحالاته ووسائل اثباته والجهة الموكول إليها اختصاص البت في هذه النزاعات. وما يؤكد شرعية هذا الطرح هو أن قانون التنظيم القضائي اكتفى بإثارة مسألة التعويض عن الخطأ القضائي بطريقة غامضة وغير واضحة[1942]. ففي نظرنا يتعين الاهتمام أكثر وبدقة بمسألة جبر الأضرار المترتبة عن أخطاء القضاء، فهو أمر تقتضيه العدالة، فالشخص الذي كان ضحية خطأ قضائي والذي قضى في السجن سنوات طويلة قد يغادر السجن وهو محطم نفسيا وجسديا. وتكون حياته الاجتماعية والأسرية قد دمرت تدميرا. وفي الغالب يكون قد تخلى عنه الأهل والأقارب والأصدقاء، وتنكر له المجتمع، وفقد بالتالي كل شيء في الحياة، الشيء الذي قد يؤدي به إلى أسوء الأحوال كالتشرد أو الجنون أو الانتحار إلى غير ذلك من أسوأ العواقب.[1943]

خاتمة

صفوة القول، إن أخطر ما يمكن أن تقع فيه السلطة القضائية، هي الأخطاء القضائية سواء في الميدان المدني أو الجنائي، باعتبارها هي الملاذ الآمن الذي يلجئ إليه القوي والضعيف، الرفيع والوضيع بغية تحقيق العدل وحماية الحقوق والحريات. فأحكام القضاء ليست منزهة عن الخطأ وهو قدر العدالة حتى في أعرق الديمقراطيات.

والمشرع المغربي وجدنا أنه لم يمتلك بعد الدقة الكافية في ضبط المفاهيم، مرد ذلك للعيوب التي لحقت ترجمة مقتضيات الفصل 122 من الدستور الحالي، ناهيك عن غياب تقييد قانوني كافي لموضوع الخطأ القضائي مما يؤثر سلبا على عمل المحاكم والحفاظ على استقرار حقوق المتقاضين وحماية العدالة.

فإذا كان من المهم البحث في طبيعة الأخطاء القضائية وأساسها ومدى إمكانية التعويض من عدمه، فإنه من الأهم كذلك الإحاطة بالحلول التي يمكن أن تصب في اتجاه الحد من أخطاء القضاء وتقلل من فرص وقوعه كتكريس مبدأ استقلال القضاء، واللجوء ما أمكن للاستعانة بالوسائل العلمية التي أثبت الواقع نجاعتها على مستوى الاثبات الجنائي، وتعزيز دور الدفاع بضمان حضوره في مرحلة التحقيق مع المشتبه فيهم. فقد آن الأوان للتصدي الجدي والفعال لهذه الظاهرة، بإعادة النظر في المقتضيات القانونية، ولإقرار الأوسع للمسؤولية عن الأخطاء القضائية حماية للمواطنين والمواطنات الذين تزايد وعيهم القانوني في اللجوء للمحكمة لطلب الإنصاف، غير أنهم يواجهون بخيبة الآمل في الغالب الأعم، نتيجة الأحكام التي لا تصدر لصالحهم، بسبب غياب التعريف المرجعي حول الخطأ القضائي، الذي سكت عنه المشرع الدستوري نفسه، ما يعني أن هذا الأخير قد ترك الأمر بيد القضاء[1944].

ولنا في هذا المقام بعض المقترحات:

* العمل على تحديد طبيعة المسؤولية وهل هي مؤسسة على الخطأ المفترض أم الخطأ واجب الإثبات، وحبذا لو تم جعلها قائمة على الخطأ المفترض وتعويض المتضررين عليها حتى لو كان ما اتخذ من إجراءات قد تم بمقتضى القانون.

* إحداث صندوق خاص لتعويض المتضررين من الأخطاء القضائية قصد التخفيف من معاناتهم من جهة وبغية ضمان التنزيل الفعلي لإرادة المشرع الدستوري الرامية إلى تعويض المتضرر من خطأ القضاء.

1942 لأن ترك هذا المجال دون تنظيم دقيق يطرح العديد من الإشكالات لعل من أهمها ما يتعلق بمعايير تقدير التعويض عن هذه الأخطاء القضائية الأمر الذي يوجب التدخل من المشرع لتحديد معايير على أساسها يمكن تقدير هذا التعويض وتحديده، أو تحديد حده الأدنى أو الأقصى

للتعمق أكثر أنظر:

زكرياء العروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2016، ص664.

1943 الحسين شمس الدين، م.س، ص 239.

للتعمق أكثر أنظر:

Jean-Marc FLORAND in « Interview de Maitre Jean-Marc FLORAND sur les erreurs judiciaires ». Site précité.

1944 عمرو الصادق، " الخطأ القضائي في مدلول الدستور: من أجل حمولة دستورية" مجلة المعرفة القانونية والقضائية، العدد الأول، ص 53.

* تقرير معايير واضحة ومحددة لتقدير التعويض عن الأخطاء القضائية، أو تحديدها في الحد الأدنى والأقصى.
* تحديد الجهة المختصة بالبت في طلبات التعويض، وعدم ترك أمر تحديد التعويض بيد السلطة التقديرية للمحكمة.
* ضرورة مواكبة التشريع المغربي للقوانين المقارنة التي نظمت حق الضحايا في التعويض عن الاعتقال الاحتياطي وذلك بإصدار قانون تنظيمي يؤكد اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في طلبات التعويض عن الاعتقال الاحتياطي عملا بما أقرته محكمة النقض في هذا الباب، ويأخذ بعين الاعتبار التوجه التي ستستقر عليه المحكمة المذكورة من حيث أساس مسؤولية الدولة، ومراعاة أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه جسيما واستثنائيا ومحقق الوقوع، مع تحديد أجل لتقديم طلب التعويض.
* التفكير في إمكانية فتح باب التأمين في مجال الخطأ القضائي.
* التركيز بالنسبة للقضاة على ورش التخليق والتكوين الرصين لتفادي الوقوع في هذه الأخطاء أثناء مزاولة مهامهم القضائية تماشيا مع المثل الصيني الذي يؤكد على أنه إذا أردت حصاد سنة ازرع حبة وإذا أردت غلة عشر سنوات ازرع شجرة ولكن إذا أردت ثمار الحياة بكاملها كون إنسانا.
* التفكير في خلق مساطر أكثر سرعة وأقل تكلفة للحصول على التعويض عن الخطأ القضائي الجنائي والمدني.
* خلق قاعدة قانونية تمنح إمكانية التشطيب الفوري على الحكم أو القرار الخاطئ من سجلات السوابق العدلية بكيفية تلقائية دون اللجوء لإجراء رد الاعتبار القانوني أو القضائي.

❖ لائحة المراجع

المراجع العامة:

القرآن الكريم

* سورة البقرة
* سورة النساء
* سورة المائدة

القوانين

* دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011)، ص:3600.

*القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية، ع: 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص: 4568.

الكتب العامة:

*أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملائمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، دفاتر حقوق الإنسان – منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 1432هجرية، 2014 م.

*أحمد ماهر زغلول، " الموجز في أصول وقواعد المرافعات"، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص النوعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991.

*الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 56، س: 2024، ج: 1.

*سعيد الفكهاني، حامد الحرفة وحسن الفكهاني: " الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي". ج4 إصدار الدار العربية للموسوعات القاهرة – ط 1992/1993.

*ماجد محمد عيسى، نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، جامعة البعث، المجلد 43، 2021.

*محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 1.

المراجع الخاصة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

*الشيماء محمد مصطفى علي سليمان، " الخطأ المدني للقاضي – دراسة مقارنة – "، طبعة 2023.
*الحسين شمس الدين، الخطأ القضائي في المادة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2019.
*حسن الزرداني، " الخطأ القضائي بين الأساس القانوني لقيام المسؤولية والتعويض عن الضرر"، مجلة محاكمة، العدد السادس والعشرون – أبريل – يونيو 2025.
*زكرياء العروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2016.
*عمر محمود حسن، الخطأ وآثره في القضاء- دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط: 1، س 2015.
*عبد الجليل عينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، مجلة القانون المغربي، العدد 32 شتنبر 2016.
* مروان بوستة، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد7 سنة 2012.
*محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية في النظام القضائي المصري والإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى أغسطس 2014.

الأطاريح

*عز الدين الماحي، الدور الإنشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني كلية الحقوق بمراكش السنة الجامعية 2019-2020.
*سهام البوكيلي المخوخي، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- السنة الجامعية 2015-2016.

الندوات والمقالات

*ندوة حول موضوع: قواعد المحاكمة العادلة في ظل توجهات الدستور الجديد، يومي 18 و19 ماي 2012، مداخلة الأستاذ محمد الأعرج حول موضوع " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ".
*جمال العزوزي، " الخطأ القضائي قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011". مقال منشور في " منشورات مجلة العلوم القانونية" (سلسلة القضاء الإداري) العدد الأول سنة 2013.
*سيف الدين أحميدوش، الخطأ القضائي بالمغرب بين التأصيل والتنزيل، مقال منشور بالموقع الإلكتروني مجلة القانون والأعمال www.droitentreprise.com.
*د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، " المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق "، مقال صادر بكليات الخليج – المملكة العربية السعودية، 2021 م / 1442 هـ عدد غير مذكور.
*شكري عبد الخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sefroucerises.com.
* يونس العياشي، أي دور للإعلام في عدالة المحاكمة الجنائية، مقال منشور بموقع مجلة مغرب القانون https://www.maroclaw.com.

المراجع باللغة الفرنسية

*D. Salas: le nouvel âge de l'erreur judiciaire, revue française d'administration publique, N: 125, 2008.
*Gérard CORNU: «Vocabulaire juridique «, Gadrige/ puf 9éme Edition 2011.
*Maurice LAILLER ET Henri VONOVEN: «Les erreurs judiciaires et leurs causses». Op.cit.p.404 et ss).
*Rvero (J) : «droit administratif », 6éme éd, Dalloz, paris, 1973.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور المساطر الإجرائية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شروط صحة قرار التفويض في علاقته بالنص الآذن

Conditions for the validity of the delegation decision in relation to the authorizing text

الدكتورة : زينب بلاتي
أستاذة باحثة بجامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص

حتى ينساب التفويض في طريقه الصحيح، ويحقق الغايات المنشودة منه في تحسين التنظيم الإداري، كان لا بد من إخضاعه لمجموعة من الشروط المحددة التي يجب اتباعها والعمل بمقتضاها، إذ لا يتصور أن يتم التفويض دون استناده إلى نص يجيزه، ولا يمكن اعتبار قرار التفويض قرارا صحيحا إلا إذا التزم بقواعد التفويض واحترم نطاق وحدود النص الآذن.

وبناء على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على شروط صحة قرار التفويض في علاقته بالنص الآذن، سواء من الناحية الموضوعية أو العضوية أو الشكلية، وذلك من منطلق أهمية هذه الشروط في ضمان صحة قرار التفويض ومشروعية الآثار القانونية التي يرتبها إزاء أطراف التفويض وكذا الأغيار.

الكلمات المفتاحية: قرار التفويض –علاقة قرار التفويض بالنص الآذن- شروط صحة قرار التفويض –الشروط العضوية- الشروط الموضوعية-الشروط الشكلية.

Abstract

In order for delegation to proceed in the proper manner and achieve its intended objectives of improving administrative organization, it must be subject to a set of clearly defined conditions that must be observed and implemented. Delegation cannot take place without being founded upon a legal provision authorizing it, and a delegation decision cannot be regarded as valid unless it complies with the rules governing delegation and remains within the limits of the authorizing legal text.

Accordingly, this study aims to shed light on the conditions required for the validity of the delegation decision in relation to the authorizing legal text, whether from the substantive, or formal perspective. This stems from the importance of these conditions in ensuring the validity of delegation and the legality of the legal effects it produces with regard to both the parties involved and third parties.

Keywords: Delegation decision - the authorizing legal text -conditions for the validity of a delegation decision- substantive conditions-formal conditions-organizational conditions.

مقدمة:

التفويض يعني في مجمله أن يقوم الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى المفوض إليه على وجه مشروع لتحقيق السرعة والدقة والفاعلية والإشراك في إنجاز الأعمال الإدارية، مع احتفاظ الأصيل بهذه الاختصاصات بصفة أصلية.[1945]

1945 - سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة السابعة 2011، ص 320.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والقاعدة هي أن تمارس كل سلطة وظائفها المقررة لها قانونا بصفة شخصية ولا تتنازل عنها، بينما التفويض هو نظام استثنائي من مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص، لذلك أجمع الفقهاء في القانون الإداري وعلم الإدارة على ضرورة أن يستند هذا الاستثناء إلى نص قانوني يأذن به، وأن يهم فقط جزءا من اختصاصات الأصيل على اعتبار أن التفويض الكلي هو بمثابة تنازل هذا الأخير عن اختصاصاته[1946].

إلا أنه لا يكفي حتى يمارس التفويض بصورة مشروعة، أن يأذن به نص من المرتبة المطلوبة قانونا، ولكن يلزم كذلك أن يصدر الأصيل، الذي أجاز له هذا النص تفويض بعض اختصاصه، قرارا بالتفويض تتوافر فيه مجموعة من الشروط، سواء من حيث صحته أو من حيث نفاذه[1947].

وبمعنى آخر فإن مجرد الإذن لسلطة ما بتفويض بعض اختصاصاتها، لا يكفي لممارسة التفويض، بل لا بد لكي يتم ذلك أن تظهر إرادة الأصيل في استخدام إمكانية التفويض، وذلك من خلال إصداره قرارا بالتفويض، ويعتبر هذا الشرط لازما لإمكان ممارسة المفوض إليه الاختصاص المفوض[1948].

فبمقتضى قرار التفويض يتمكن صاحب الاختصاص الأصيل من التعبير عن إرادته في التفويض إلى غيره حتى يلتزم هذا الغير بإنجاز ما أسند إليه، وبالتالي يحقق ذلك القرار أثرا قانونيا اتجاه الطرفين[1949].

ولكي يكون قرار التفويض قرارا مشروعا يجب أن يستند إلى نص آذن وأن يحترم هذا النص سواء من حيث العضو أو الموضوع، كما يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الأخرى اللازمة لصحته، وهي شروط تتعلق بشكله ونشره.

المحور الأول: شروط صحة قرار التفويض من الناحية العضوية والموضوعية

إن قرار التفويض لا يصدر عن السلطة المفوضة بدون قيود، بل إنه لا يعتبر صحيحا ومشروعا إلا إذا احترم النص الآذن من ناحية أصحاب الحق في التفويض، أي الأصلاء، أو من ناحية الأشخاص المفوض إليهم، وكذا من ناحية الموضوعات المفوضة.

أولا : احترام النص الآذن بالنسبة إلى الأصلاء

لا يتجسد التفويض سليما في الواقع العملي إلا إذا صدر أولا نص آذن صحيح يصرح لأصيل معين بالتفويض، ثم استعمل هذا الأصيل فعلا إمكانية التفويض المصرح له بها.

بمعنى أن التفويض لا يكون تصرفا مشروعا، إلا إذا صدر قرار التفويض من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي أجاز لها النص الآذن بالتفويض في اختصاصها، ومن ثم يجب أن يقتصر التفويض على هؤلاء المجسدين صراحة في النص. فلا يصح مثلا لنائب أو مساعد الوزير أن يفوض بعض اختصاصات هذا الأخير بدعوى الإفادة من النص الذي يأذن للوزير بالتفويض، وعلة ذلك أن النصوص الآذنة بالتفويض هي نصوص ذات طابع استثنائي تخضع لقاعدة التفسير الضيق ولا يقاس عليها. فالتفويض يقتصر على الشخص الذي أجيز له القيام به، فلا يجوز لغيره أيا كان، الإفادة من النص الآذن[1950].

ثانيا: احترام النص الآذن بالنسبة إلى المفوض إليهم

يتعين على كل سلطة أو شخص صاحب اختصاص أصيل، أن يتحقق من أن اختياره للمفوض إليه كان مشروعا، ويكون كذلك إذا كان هذا الاختيار مطابقا للتحديد الوارد في النص الآذن بالتفويض[1951].

1946 - كنعان نواف، القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة عمان 2010، ص 256.

1947 - د/حسن عبد الفتاح، التفويض في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1980-1981، ص 116.

1948 -د/ يوسف الثلب، التفويض الإداري بين الشريعة والقانون منشورات كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرية الليبية العظمى، طرابلس، الطبعة الأولى 1992 م- 1401 هـ، ص 74.

1949 - د/ مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة 1998، ص 79.

1950 - انظر الدكتور بشار عبد الهادي، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والتنظيمية في مصر والأردن، دار العرفان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1982، ص 189.

1951 - د/ عمرو فؤاد بركات، التفويض في القانون العام، دراسة مقارنة، القاهرة 1989، ص 127.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فإذا حدد النص الآذن أشخاصا معينين للتفويض إليهم، فإن التفويض لغيرهم يسم قرار التفويض الذي صدر عن الأصيل بعدم المشروعية[1952].

وقد يحدد النص الآذن المفوض إليه وقد لا يحدده، فإذا حدد هذا النص من يفوض إليهم بأسمائهم أو بصفاتهم تعين على الأصيل أن يكون قراره بالتفويض لهؤلاء الأشخاص المحددين بأسمائهم أو صفاتهم دون غيرهم حتى في غيابهم.

وإذا أجاز النص الآذن التفويض إلى شخص معين، وأشار قرار التفويض إلى أنه عند غيابه ينصرف التفويض إلى شخص ثالث لم يشر إليه النص الآذن بالتفويض، كان قرار التفويض قرارا معيبا[1953].

يضاف إلى ذلك أنه في الحالات التي يضع فيها النص الآذن ترتيبا أو أولويات معينة لمن يجوز تفويض جزء من الاختصاصات إليهم، كأن يضع قائمة بأسماء أو صفات المفوض إليهم بحسب الأسبقية، وجب على صاحب الاختصاص الأصيل احترام هذه الأولويات، حرصا على عدم التوسع في تفسير ذلك النص أو القياس عليه من جهة، وإعمالا للأهداف التي توخاها المشرع من ذكر الترتيب[1954].

وفي السياق نفسه، لا بد من الإشارة إلى أن تحديد النص الآذن لشخص المفوض إليه، يجعل دور المفوض في اختيار المفوض إليه شكليا، ويكون الخيار الوحيد للمفوض هو رفض منح هذا التفويض إذا لم يكن ملزما أو منحه للسلطة المحددة بعينها في النص الآذن به.

ولقد اختلف الفقه حول الحالة الثانية التي لا يحدد فيها النص الآذن بالتفويض المفوض إليهم، فهناك جانب يرى أن يتم التفويض إلى شخص تكون له بحكم اختصاصاته الأصلية السابقة على التفويض سلطة إصدار قرارات إدارية، وذلك طالما كان الاختصاص موضوع التفويض يتضمن إصدار مثل هذه القرارات[1955].

بينما ذهب جانب آخر إلى أن صاحب الاختصاص الأصيل يتمتع في هذه الحالة بحرية كاملة في اختيار المفوض إليه، وانتقد فكرة الاتجاه الأول في التمييز بين "السلطة" و"الاختصاص"، حيث اعتبر أن التفويض يتدحرج معه الاختصاص المفوض فيه من السلطة الأصيلة (بالمدلول العضوي)، إلى الجهة المفوض إليها، وهذه الأخيرة قد تكون قبل التفويض سلطة إدارية، أي جهة لها حق التقرير، فإذا لم تكن كذلك، صارت سلطة بمقتضاه، لأن تدحرج الاختصاص إليها يقتضي بالضرورة أن يؤول إليها أيضا القدر اللازم من السلطة لممارسة هذا الاختصاص.

فالتفويض حسب هذا الاتجاه يقتضي نقل قدر من الاختصاص مع قدر من السلطة اللازمة لممارسته، ويستوي في ذلك تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، لأن المفوض إليه في النوع الأول تعهد إليه بعض اختصاصات الأصيل ليقرر فيها باسمه، بينما في النوع الثاني تعهد إليه هذه الاختصاصات ليقرر فيها باسم الأصيل.

وبناء على ما سبق يميل هذا الاتجاه إلى القول بأنه عند سكوت النص الآذن عن تحديد المفوض إليه، يتمتع صاحب الاختصاص الأصيل بهامش من الحرية في اختياره أيا كان نوع التفويض[1956].

أما الاتجاه الثالث، فيرى أنه في حالة عدم تحديد النص الآذن للمفوض إليهم، يجب التمييز بين التفويضات التي لا تتطلب اتخاذ قرار ما، كمراجعة بعض الكشوف والتأكد من صحتها فقط، وبين التفويضات التي تتطلب اتخاذ قرار ما.

1952- د/ يوسف الثلب، التفويض الإداري بين الشريعة والقانون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرية الليبية العظمى، طرابلس، الطبعة الأولى 1992م- 1401 هـ، ص 79.

1953- د/ حسن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 119.

1954- د/بشار عبد الهادي، مرجع سابق، ص 189 و190.

-انظر كذلك د/ مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 81.

1955- Jean Délvolvé (Les Délégations de matières en Droit public) ،thèse, Toulouse, 1930.
.159. f.f.162.ff

1956- د/ حسن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 121 و122.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فالتفويضات الأولى، حسب تقدير هذا الاتجاه، تعطي للأصيل الحرية في أن يفوض من يشاء. أما في التفويضات الثانية فلا تكون للأصيل الحرية الكاملة، بل يجب أن يفوض إلى مرؤوس له سلطة تقرير أصيلة حتى يستطيع تنفيذ ما فوض إليه من الاختصاصات، باعتبار أن السلطة لا تفوض من الأصيل إلى المرؤوس مع تفويض الاختصاص[1957].

ومع تقديرنا لكل هذه الآراء، إلا أننا نرى ضرورة أن يحدد النص الآذن بالتفويض كل من المفوض والمفوض إليه تجنبا لكل تفسير في غير محله، وتحقيقا للغايات المنشودة من التفويض.

وبالنسبة للمغرب، فإن المبدأ القانوني والإداري هو تحديد النص الآذن للجهة المفوض إليها [1958]، وبالتالي فقرار التفويض الصادر عن صاحب الاختصاص الأصيل استنادا إلى النص الآذن، يجب أن يتولى بدوره تحديد المفوض إليه إما بصفته أو شخصه حسب نوع التفويض، وذلك بغية تحقيق نوع من الوضوح في توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات.

وفي هذا الإطار نشير إلى ما أكد عليه مرسوم 30 مارس 2023 المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء من قبل رؤساء الإدارات المركزية لفائدة رؤساء البنيات الإدارية اللاممركزة،[1959]، بشأن ضرورة تضمين قرارات التفويض صفة المفوض إليهم إذا تعلق الأمر بتفويض السلطة، واسم أو أسماء المفوض إليهم إذا تعلق الأمر بتفويض الامضاء.[1960]

وإذا كان المبدأ العام هو تحديد أطراف التفويض في كل من النص الآذن وقرار التفويض، فإنه في بعض الحالات قد يكون سكوت النص الآذن بالتفويض عن تحديد المفوض إليهم، إشارة ضمنية لمنح المفوض سلطة تقديرية في اختيار المفوض إليه من بين مرؤوسيه دون غيرهم، وإلا اتسم قرار التفويض الصادر عنه بعدم المشروعية[1961].

ثالثا : احترام النص الآذن بالنسبة إلى موضوع التفويض

القاعدة العامة هي أنه لا يجوز التفويض إلا في الموضوعات المرخص بتفويضها في النص الآذن، وقد يحدد النص الآذن صراحة هذه الموضوعات، إما عن طريق تعدادها على سبيل الحصر أو عن طريق استبعاد الموضوعات التي لا يجوز التفويض فيها، وقد يصرح للأصيل بأن يفوض في اختصاصاته بصفة عامة ودون تحديد[1962].

ففي الحالة الأولى يجب أن يتم التفويض في نطاق النص الآذن به، بمعنى أن يتناول قرار التفويض الصادر عن صاحب الاختصاص الأصيل الموضوعات التي حددها النص، وألا يمتد إلى الموضوعات المستبعدة من التفويض أو إلى غيرها.

وهنا لا بد أن نشير إلى بعض النصوص الآذنة التي لم يقتصر فيها المشرع المغربي على تحديد موضوع ونطاق التفويض، بل حدد أيضا الموضوعات المستبعدة من مجال التفويض تحت طائلة البطلان، من ضمن هذه النصوص يمكن أن نذكر القانون التنظيمي

1957- انظر الدكتور بشار عبد الهادي، مرجع سابق، ص 190.

1958 - على مستوى الدستور مثلا، نجد الفصل 90 ينص على أن رئيس الحكومة يمكنه أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء، علما أن التفويض إلى الوزراء استنادا إلى هذا النص الدستوري الآذن، يتم في حدود الاختصاصات المسندة إليهم في إطار تدبيرهم للقطاعات الوزارية التي يشرفون عليها.

1959- المرسوم رقم 2.22.81 صادر في 8 رمضان 1444 الموافق ل 30 مارس 2023 يتعلق بتفويض السلطة والإمضاء (جريدة رسمية عدد 7187 بتاريخ 30 مارس 2023).

-نشير إلى أن مرسوم 30 مارس 2023 نسخت مقتضياته المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 الموافق ل 30 أكتوبر 2008 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (جريدة رسمية عدد 5688 بتاريخ 4 دجنبر 2008) هذا الأخير كان يهم فقط تفويض الامضاء دون تفويض السلطة.

1960- انظر المادة 9 من مرسوم 30 مارس 2023 بشأن تفويض السلطة والإمضاء.

1961 - قريطم عيد، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 121.

1962- يستعمل أسلوب الإجازة عن طريق الحصر عادة في تفويض الاختصاص، بينما يستعمل أسلوب استبعاد الموضوعات التي لا يجب التفويض فيها وكذا أسلوب عدم التحديد في تفويض التوقيع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، حيث استبعدت المادة 11 منه، وبصريح العبارة، التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة من موضوع التفويض الذي يتلقاه كتاب الدولة[1963].

وكذلك القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حينما أتاحت لرؤساء المجالس المنتخبة تفويض إمضائهم بقرار إلى نوابهم، استثنت صراحة مجال التسيير الإداري ومهام الأمر بالصرف، وحصرت تفويض الاختصاص لنواب رئيس المجلس في قطاع محدد لكل نائب [1964].

ونفس الأمر بالنسبة لمرسوم 30 مارس 2023 بشأن تفويض السلطة والإمضاء، حيث استبعدت مقتضياته من إمكانية التفويض المخولة لرؤساء الإدارات المركزية لفائدة البنيات الإدارية التابعة للإدارة المركزية، التوقيع بالعطف على المراسيم والإمضاء أو التأشير على القرارات التنظيمية.

ومما لا شك فيه أن تجاوز نطاق الموضوعات المسموح بتفويضها، أو امتداد التفويض إلى ما هو مستبعد بصريح عبارة النصوص الآذنة، من شأنه أن يرتب عدم مشروعية قرار التفويض وكذا قرارات المفوض إليه بناء على قرار التفويض.

أما في الحالة الثانية التي يصرح فيها النص الآذن بتفويض جزء من الاختصاصات دون تحديد موضوعها، فإنه يجوز للأصيل تفويض غيره أيا كان موضوع هذه الاختصاصات. غير أنه لا يجوز له على الإطلاق التفويض في جميع اختصاصاته بحجة سكوت النص، لأن التفويض الكلي يجرد الأصيل من اختصاصاته، ويعتبر تنازلا عن الاختصاص غير مشروع، كما أنه يؤدي إلى الإخلال بترتيب المستويات الإدارية وتسلسلها، فضلا عن أنه يتنافى مع حكمة التفويض الذي يرمي إلى تخفيف العبء عن الأصيل، لا إثقال المفوض إليه باختصاصاته هو مضافة إليها اختصاصات الأصيل كلها[1965].

وخلاصة القول أن قرار التفويض يخضع من زاوية موضوعه لقاعدتين:

1-الأصيل لا يفوض إلا في الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وليس له أن يفوض فيما لا اختصاص له فيه.

2- الأصيل لا يملك التفويض إلا في نطاق وحدود النص الآذن.

فإذا سمح النص الآذن للأصيل بتفويض التوقيع، امتنع عليه تفويض الاختصاص، وإذا صرح له بالتفويض في موضوع معين لكن بقيد، لا يجوز له التفويض إلا مع وضع هذا القيد.

وإذا صدر قرار التفويض مخالفا للأحكام السابقة، كأن يصدر من غير من يجوز لهم التفويض، أو لغير من يجوز التفويض إليهم، أو في موضوع لا يجوز تفويضه في ضوء النص الآذن، اتسم هذا القرار بعيب مخالفة القانون وقواعد الاختصاص، وذلك بسبب مخالفته لشروط التفويض، ويتحقق بطلان القرار المعيب ابتداء من تاريخ إصداره من قبل الأصيل.

ومما يجب الإشارة إليه بهذا الصدد، أن التفويض حتى ولو احترم جميع الشروط العضوية والموضوعية التي سبق ذكرها، وعمد المفوض إليه إلى تفويض ما فوض إليه مرة ثانية إلى غيره، فإن القرار الصادر عن المفوض إليه الثاني بناء على إعادة التفويض يعتبر مخالفا للقانون، بمعنى أن التفويض الفرعي يعتبر معيبا بعيب عدم الاختصاص، ومخالفا للقانون[1966].

1963 - الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 الموافق ل 19 مارس 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

1964 - انظر المادة 107 من القانون التنظيمي 111.14 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015،

-كذلك المادة 101 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015.

-والمادة 103 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015.

منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

1965 - د/ بشار عبد الهادي، مرجع سابق، ص 191.

1966 - نصت المادة 13 من المرسوم الصادر بتاريخ 30 مارس 2023 بشأن تفويض السلطة والإمضاء على أنه لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض كلا أو بعضا من السلط المفوضة إليه.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولما كان قرار التفويض قرارا تنظيميا بالنظر إلى الآثار التي يرتبها اتجاه الغير، فيجوز الطعن فيه مباشرة بدعوى الإلغاء داخل الآجال المحددة قانونا، كذلك يجوز بعد فوات هذه الآجال الدفع بعدم مشروعيته بمناسبة الطعن في القرارات الإدارية الفردية التي تصدر استنادا إليه[1967].

المحور الثاني: شروط صحة قرار التفويض من حيث الشكل والنشر

يقصد بشكل القرار الإداري، الصورة الخارجية التي تحتم القوانين والمراسيم أن يفرغ فيها قرار التفويض[1968]، فالكتابة والتأريخ والتسبيب والتوقيع كلها من أشكال القرار. والأصل في القرارات الإدارية عموما ألا تخضع لشكل معين ما لم يقض بغير ذلك نص، فإذا تطلب النص المجيز للتفويض أن يتم قرار التفويض كتابة أو أن يتم تسبيبه ونشره، فالقاعدة هي احترام إرادة المشرع والعمل بمقتضى النص.

ولقد ثار التساؤل عما إذا كان يلزم أن يكون قرار التفويض مكتوبا ومنشورا، وعما إذا كان يلزم أيضا أن يكون التفويض صريحا أم يمكن أن يكون ضمنيا؟

أولا: الكتابة والنشر

بالنسبة لشرط الكتابة، فإن الأصل هو أن قرار التفويض، قياسا على القرارات الإدارية الأخرى، لا يشترط أن يكون كتابة إذا لم يشترط النص الآذن ذلك صراحة أو ضمنا[1969].

إلا أن الرأي السائد هو أنه لا يجوز بالنسبة لقرار التفويض أن يكون شفهيا، بل يتعين أن يكون مكتوبا ومنشورا[1970]، وذلك لعدة أسباب واعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- من حيث السند القانوني للتفويض، يجب أن يتضمن قرار التفويض النص المجيز له تحقيقا لمبدأ لا تفويض إلا بنص.

2- يعد قرار التفويض المكتوب قرينة من قرائن الإثبات في حالة حدوث خلاف أو نزاع حول تفسير موضوع التفويض أو نطاقه أو تحديد المسؤوليات المترتبة عن ذلك، في حين أن التفويض الشفهي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، حيث يصعب إثباته بالنسبة للطاعن في قرار التفويض.

3- التفويض الشفهي قد يكون عرضة للتحريف والجدل، بمعنى يسهل التراجع عنه من جانب الأصيل في أي وقت يشاء دون علم المفوض إليه والعكس صحيح، مما قد يؤدي إلى تضارب الاختصاصات والتهرب من المسؤولية عند وقوع الخطأ أو عند عدم إنجاز العمل المفوض، فقد يدعي الأصيل تفويض جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه مما يتعين معه على هذا الأخير تنفيذه، وقد يدعي المفوض إليه أنه لم يتلق قرارا بالتفويض من رئيسه لذلك لم يقم بتنفيذ الاختصاص المفوض[1971].

4- قرار التفويض المكتوب يعبر بشكل واضح عن إرادة الأصيل وعن الاختصاصات التي يرغب في تفويضها[1972].

1967- د/ حسن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 127.

1968 - انظر الدكتورة مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 79.

1969 - كأن يتطلب النص المجيز للتفويض تسبيب قرار التفويض أو ضرورة نشره، فالتسبيب والنشر يدلان على أن إرادة المشرع قد أوجبت أن يكون قرار التفويض مكتوبا وليس شفويا. وإذا تطلب النص الآذن أن يكون التفويض كتابة وبصيغة معينة سلفا، تعين صدوره بهذه الصيغة.

1970 - انظر الدكتور عمرو فؤاد بركات (التفويض في القانون العام دراسة مقارنة) ص 92 و93. والدكتور يوسف الثلب (التفويض الإداري بين الشريعة والقانون) ص 82 و83. والدكتور بشار عبد الهادي (التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة) ص 156 و157. في حين يبدو أن الدكتور حسن عبد الفتاح يؤيد الرأي الذي يجيز التفويض الشفوي، انظر مؤلفه (التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة)، ص 129 و131، حيث يشير إلى أنه لا أهمية للكتابة في قرار التفويض بقدر أهميته صريحا لا ضمنيا.

1971 - د/ فخري جاسم السلمان، التفويض نحو أسس وممارسات جديدة لما يجب أن يكون في الدول النامية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 7، العدد 4، 1983، ص 10.

- C.E.17 Fève 1950 Meynier ; Rec.P.122.1972

C.E.4 Juillet 1955 mourat ; Rec.P.387.

C.E. 2 Juin 1948 ; Sociétés Sabarot ; Rec.P.28.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلا أن النص الآذن قد يفرض الكتابة صراحة في قرار التفويض، وقد يفرضها ضمنا كأن يتطلب تسبيب قرار التفويض أو نشره، لأن التسبيب والنشر لا يتصور تحقيقهما إلا بمناسبة قرار مكتوب[1973].

وضرورة صدور القرار من الأصيل مكتوبا ، يرتب ضرورة نشره في الجريدة الرسمية، وذلك حتى يعلم به الجميع[1974]، والنشر هو عملية مادية ملحقة بالإصدار، ويضع القرار في دائرة التنفيذ مما يقتضي أن يكون من يهمهم الأمر على علم به، علما أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر، وجب على الإدارة إتباع هذه الطريقة[1975].

بل لقد اتجه بعض الفقهاء إلى أنه حتى في حالة سكوت النص الآذن بالتفويض عن ضرورة نشر قرار التفويض، يجب نشره في الجريدة الرسمية لما لهذا النشر من أهمية بالغة في تحديد الاختصاصات والمسؤوليات خاصة في حالات الخلاف والإثبات[1976].

وفي هذا الإطار يرى الدكتور فخري جاسم السلمان أن اشتراط الإعلان والإشهار في التفويض أمر ضروري، وذلك حتى يعلم من يهمهم الأمر بأن الموظف الذي فوضت إليه صلاحيات معينة سوف يمارسها، وعلى جميع مرؤوسيه الإذعان لأوامره والالتزام بتوجيهاته، أما إذا لم يكن قرار التفويض علنيا، فإن الأمر قد يؤدي إلى توقيف انسياب الأعمال أو تأخيرها أو عدم القيام بها من قبل مرؤوسي المفوض إليه، وذلك لأنهم ليسوا على علم بما تم تفويضه لرئيسهم من صلاحيات[1977].

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن القرارات الإدارية تكون مكتملة بالتوقيع عليها، أما نشرها فهو شرط لنفاذها. وبالتالي فإذا صدر نص آذن، وقبل أن ينشر صدر قرار بالتفويض، وقبل أن ينشر هذا الأخير أصدر المفوض إليه قرارا تنظيميا أو فرديا، كانت هذه الأعمال كلها صحيحة قانونا، كل ما هنالك أن القرار الصادر عن المفوض إليه لا يمكن أن ينفذ اتجاه الغير إلا بنشر كل من قرار التفويض والنص الآذن بالتفويض، وإذا تم هذا النشر في أوقات مختلفة ودون ترتيب، يعتد في تنفيذ قرار المفوض إليه بتاريخ النشر الأخير.

ولا يخفى أن النص الآذن وقرار التفويض كلاهما عمل تنظيمي، ذلك أن قرار التفويض ولو كان موجها إلى شخص بعينه وباسمه، يكون له وجه تنظيمي بالنسبة للأغيار. وهو من هذا الوجه الثاني لا يكون نافذا اتجاه الغير إلا بالنشر الكامل وليس بمجرد الإعلان عن أن تفويضا قد صدر من جهة إلى جهة أخرى[1978].

ولقد استقر القضاء الإداري الفرنسي على أن قرار التفويض لا يمكن أن يكون شفهيا، بل يجب أن يكون مكتوبا ومنشورا بإحدى الطرق التي تملكها الإدارة في هذا الخصوص، وإذا لم ينشر فإنه لا يرتب البطلان بالنسبة لهذا القرار، وكل ما يترتب على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير[1979]، على أنه إذا صدر قرار فردي استنادا إلى قرار التفويض غير المنشور، فإن هذا القرار يعتبر كما لو كان صادرا من سلطة غير مختصة، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بعيب، ولا يمكن أن يصحح هذا العيب النشر اللاحق لقرار التفويض.

وعلى عكس ذلك، إذا صدر قرار إداري تنظيمي استنادا إلى قرار تفويض غير منشور، فإن هذا القرار يكون مشروعا، طالما أنه لم يدخل في حيز التنفيذ إلا بعد نشر قرار التفويض[1980]. غير أن القضاء الفرنسي ذهب من جهة أخرى إلى أن ظروف المكان والزمان يمكن أن تبرر صدور تفويض شفهي.

وبالتالي فالأصل العام في فرنسا في هذا الخصوص، هو أن قرار التفويض، سواء كان تفويضا في الاختصاص أم تفويضا في التوقيع، يجب أن يكون مكتوبا، إذ أن استلزام نشر قرار التفويض يحتم أن يكون هذا القرار مكتوبا، واستثناء من هذا الأصل، فإنه يمكن

1973- د/ حسن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 128.

1974 - د. عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، مطابع منشورات عكاظ 1999، ص 116.

1975 - د/ مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 80.

1976- د/ عبد الهادي بشار، مرجع سابق، ص 194.

1977 - د/ فخري جاسم السلمان، مرجع سابق، ص 11.

1978- د/ حسن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 142 و143.

1979 -- C.E.17 Fev 1950 Meynier ; Rec.P.112. C.E. 4 Juillet 1955 mourat ; Rec.P.387.

1980- C.E. 2 Juin 1948; Sociétés Sabarot ; Rec.P.28.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

صدور قرار بالتفويض شفهيا في حالة الاستعجال والظروف الاستثنائية التي تقتضي السرعة في اتخاذ القرار لمواجهتها، مع خضوع مدى تحقق حالة الاستعجال والظروف الاستثنائية أو عدم تحققها لرقابة القضاء.

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى عدم إجازة التفويض الشفهي، حيث انتهت إلى أنه "لا يلتفت إلى القول بصدور تفويض شفوي من مجلس الوزراء إلى وزير المالية في شأن وقف العمل بقواعد مجلس الوزراء، لأن مثل هذا التفويض لا يكون إلا بقرار يصدره مجلس الوزراء بالطرق المعتادة ثم يبلغه إلى وزارة المالية"[1981].

وفي المغرب، وأمام انعدام نص قانوني عام يوجب نشر قرارات التفويض، خصص مرسوم 30 مارس 2023 بشأن تفويض السلطة والإمضاء مادتين لمعالجة موضوع نشر قرارات التفويض الصادرة عن رؤساء الإدارات المركزية ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية والإقليمية، حيث ميز بين قرارات تفويض السلطة التي تنشر في الجريدة الرسمية، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ نشرها[1982]، وقرارات تفويض الامضاء التي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل السلطات المفوضة وتنشر في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وعند الاقتضاء في المواقع الالكترونية للإدارات المعنية، غير أن قرارات تفويض الإمضاء للأشخاص المعينين في المناصب العليا التي يتم التداول في شان التعيين فيها وفق احكام الفصلين 49 و92 من الدستور تنشر في الجريدة الرسمية[1983].

فالنشر يعتبر ذريعة أمام القضاء المغربي الذي يحكم ببطلان تفويض التوقيع غير المنشور بالجريدة الرسمية، حيث قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في حكم صادر عنها بتاريخ 9 دجنبر 1966 أنه " لا يجوز لرئيس الديوان أن يباشر اختصاص وزيره، إلا إذا فوض له هذا الأخير حق الإمضاء بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية"[1984].

ولقد جرت العادة على نشر جميع قرارات التفويض الصادرة عن جلالة الملك أو عن أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية، واعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) النصوص القانونية غير المنشورة ليس لها أثر قانوني[1985].

كذلك على المستوى الترابي، تنشر قرارات التفويض الصادرة عن رؤساء المجالس المنتخبة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك استنادا لما نصت عليه القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات[1986].

ثانيا: الإرادة الصريحة في التفويض

قد يكون قرار التفويض صريحا وقد يكون ضمنيا، فيكون صريحا عندما تتجه إرادة المفوض صراحة وبصورة مؤكدة إلى تفويض الاختصاص أو التوقيع، وذلك باستخدام عبارات لا تحتمل التأويل، ويكون ضمنيا إذا ظهرت إرادة المفوض بحسب العادة أو بمقتضى موافقته الضمنية على تصرف المفوض إليه[1987].

ويتفق أغلب الفقهاء على ضرورة أن يكون قرار التفويض المكتوب صريحا لا ضمنيا، وأساس ذلك أن التفويض الضمني قد ينقضه الأصيل دون أن يدري أحد عن ذلك شيئا، كما أنه يكفي أن يتبرأ الأصيل من تصرفات المفوض إليه حتى تسقط كلية. هذا بالإضافة

1981 - أحكام محكمة القضاء الإداري مجموعة السنة الثانية، جلسة 21 يناير 1949، ص 249.

1982 - انظر المادة 19 من مرسوم 30 مارس 2023 بشأن تفويض السلطة والإمضاء.

1983 - يتعلق الأمر بالمناصب العليا التي يتم التداول بشأن التعيين فيها في كل من المجلس الوزاري والمجلس الحكومي.

1984 - حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 50 الصادر في 9 دجنبر 1966، مجلة قضاء المجلس الأعلى 1966-1970، الطبعة الأولى، يناير 1983، منشورات كتاب الدولة في الشؤون الإدارية، ص 49.

1985 - قرار المجلس الأعلى رقم 5 بتاريخ 3 نونبر 1972، ملف مدني عدد 27774.

1986 - تنص المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجماعات الترابية على أن قرارات التفويض تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. وهو نفس ما نصت عليه المادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

1987 - انظر الدكتور عمرو فؤاد بركات، مرجع سابق، ص 95.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى أن الضمنية في الكتابة قد لا تفهم من جانب المفوض إليه فلا تحقق ما رمى إليه الأصيل، بل قد تكون أسوأ من صدور قرار التفويض شفاهة، لهذا يجب أن يصدر قرار التفويض من الأصيل إلى المفوض إليه مكتوبا وصريحا1988.

خاتمة

نستنتج مما تقدم أن قرار التفويض لا يمكن أن يكون صحيحا إلا إذا استند إلى نص قانوني يجيزه، وجاء محترما له دون أن يخرج عن نطاقه، علما أنه لا يمكن تصحيح قرار المفوض إليه استنادا الى قرار تفويض صدر دون نص آذن، أو دون احترام الشروط المعمول بها في هذا الإطار، حتى ولو تبنى الأصيل قرار التفويض ووافق عليه، وحتى لو أصدر قرارا جديدا فسوف لن يتدارك به الوضع لأن هذا القرار الجديد لا يرتب آثاره إلا من تاريخ صدوره.

ونفس الأمر إذا أصدر المفوض إليه قرارا بناء على قرار تفويض تجاوز حدود ما يجوز للأصيل التفويض فيه، فإن قرار المفوض إليه لا يصححه صدور نص قانوني لاحق يوسع من نطاق الاختصاصات التي يجوز التفويض فيها حتى تشمل القرار الخاطئ، لأن النص القانوني الجديد لا يجب أن يسري بأثر رجعي، وكل ما يمكن للأصيل فعله في هذه الحالة هو إصدار قرار جديد بالتفويض، وذلك استنادا إلى النص الجديد الآذن بالتفويض.

لائحة المراجع

الكتب العامة والمتخصصة

د/حسن عبد الفتاح، التفويض في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1980-1981.

د/ الدكتور بشار عبد الهادي، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والتنظيمية في مصر والأردن، دار العرفان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1982.

د/فخري جاسم السلمان، التفويض نحو أسس وممارسات جديدة لما يجب أن يكون في الدول النامية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 7، العدد 4، 1983.

د/ عمرو فؤاد بركات، التفويض في القانون العام، دراسة مقارنة، القاهرة 1989.

د/ يوسف الثلب، التفويض الإداري بين الشريعة والقانون منشورات كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرية الليبية العظمى، طرابلس، الطبعة الأولى 1992 م- 1401 هـ.

د/مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة 1998.

د/عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، مطابع منشورات عكاظ 1999.

قريطم عيد، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة السابعة 2011.

10- Jean Délvolvé (Les Délégations de matières en Droit public) ، thèse, Toulouse, 1930.

النصوص القانونية

1-دستور 2011

2-الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 الموافق ل 19 مارس 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

1988-انظر الدكتور عبد الهادي بشار، مرجع سابق، ص 157

انظر كذلك -Délvolvé ; Op.Cit ; P.187.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3- القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية خاصة القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

4- المرسوم رقم 2.22.81 صادر في 8 رمضان 1444 الموافق ل 30 مارس 2023 يتعلق بتفويض السلطة والإمضاء. جريدة رسمية عدد 7187 بتاريخ 30 مارس 2023 .

الأحكام القضائية

أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، مجموعة السنة الثانية، جلسة 21 يناير 1949، ص 249.

حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 50 الصادر في 9 دجنبر 1966، مجلة قضاء المجلس الأعلى 1966-1970، الطبعة الأولى، يناير 1983، منشورات كتاب الدولة في الشؤون الإدارية، ص 49.

3-حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 50 الصادر في 9 دجنبر 1966، مجلة قضاء المجلس الأعلى 1966-1970، الطبعة الأولى، يناير 1983، منشورات كتاب الدولة في الشؤون الإدارية، ص 49.

4 - قرار المجلس الأعلى رقم 5 بتاريخ 3 نونبر 1972، ملف مدني عدد 27774.

5- C.E.17 Fèv 1950 Meynier ; Rec.P.122.

6- C.E.4 Juillet 1955 mourat ; Rec.P.387.

7-C.E. 2 Juin 1948 ; Sociétés Sabarot ; Rec.P.28.

8-C.E.17 Fév. 1950 Meynier ; Rec.P.112. C.E. 4 Juillet 1955 mourat ; Rec.P.387.

9 -C.E. 2 Juin 1948 ; Sociétés Sabarot ; Rec.P.28.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المساءلة المدنية للمحكم في النظام السعودي: دراسة في الأساس والحدود في ضوء نظام المعاملات المدنية ومشروع نظام التحكيم لعام 2025م

The Civil Liability of the Arbitrator under Saudi Law: A Study of Its Basis and Limits in Light of the Civil Transactions Law and the 2025 Draft Arbitration Law

الدكتور : عمر بن صالح السعيد
عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل
التخصص العام: القانون الخاص
التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري
الباحثة: أسماء بنت عبدالله بن صالح الفايز
أخصائي قانوني مساعد في وزارة العدل

الملخص
يعالج هذا البحث أساس المساءلة المدنية للمحكم في النظام السعودي وحدودها في ضوء ثلاثة معطيات مترابطة: خلو نظام التحكيم القائم من نص خاص ينظم هذه المسؤولية، وصدور نظام المعاملات المدنية بما قرره من قواعد عامة في الإخلال والسببية والتعويض، وظهور مشروع نظام التحكيم لعام 2025 بما يكشف عن اتجاه نحو حصانة وظيفية مقيدة. واعتمد البحث منهجًا تحليليًا نظاميًا، مع إفادة مقارنة محدودة بقدر ما تخدم السؤال السعودي. وانتهى إلى أن مساءلة المحكم لا تقوم على مجرد الخطأ الإجرائي أو مجرد بطلان الحكم، بل على إخلال جسيم بواجب تحكيمي أصيل يترتب عليه ضرر مباشر ومستقل وتقوم بينهما صلة سببية. كما خلص إلى أن الأصل في مساءلته تجاه أطراف الخصومة هو رابطة رضائية ذات مضمون تعاقدي، مع بقاء المسؤولية التقصيرية في الحالات التي تتجاوز هذه الرابطة أو تنطوي على غش أو انحراف جسيم. وتتمثل المساهمة العلمية للبحث في صياغة معيار سعودي منضبط يميز بين البطلان والتعويض، ويوازن بين صيانة استقلال المحكم وحق المتضرر في الجبر.
الكلمات المفتاحية :المسؤولية المدنية للمحكم؛ التحكيم السعودي؛ دعوى البطلان؛ الحصانة الوظيفية المقيدة؛ نظام المعاملات المدنية؛ الضرر المستقل.

Abstract
This article examines the basis and limits of the civil liability of the arbitrator under Saudi law in light of three interrelated factors: the current Arbitration Law's silence on an express liability rule, the enactment of the Civil Transactions Law and its general framework on breach, causation, and compensation, and the emergence of the 2025 Draft Arbitration Law, which indicates a move towards qualified functional immunity. The article adopts a doctrinal analytical method, with only limited comparative use where it sharpens the Saudi inquiry. It argues that arbitrator liability should not arise from mere procedural error or the mere annulment of the award, but from a serious breach of an essential arbitral duty causing direct and independent harm and supported by causation. It further concludes that liability towards the parties is primarily grounded in a consensual relationship with contractual content, while tort liability remains available where the conduct exceeds that relationship or involves

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

fraud or gross misconduct. The article's contribution lies in proposing a disciplined Saudi test that distinguishes annulment from compensation and balances arbitral independence with the injured party's right to redress.

Keywords: Civil liability of the arbitrator; Saudi arbitration; annulment action; qualified arbitral immunity; Civil Transactions Law; independent harm.

المقدمة

لا ينهض البحث الجاد في مساءلة المحكم على السؤال التقليدي: هل يسأل المحكم مدنيًا أم لا؟ فهذا السؤال، على أهميته الابتدائية، لم يعد كافيًا للتمييز بين ما يدخل في طبيعة الوظيفة التحكيمية نفسها وبين ما يجاوزها إلى نطاق الضمان والتعويض. ذلك أن التحكيم في النظام السعودي لم يعد هامشًا إجرائيًا طارئًا، بل صار جزءًا من البنية المؤسسية لبيئة الأعمال وتسوية المنازعات، بما يفرض قراءة أدق لمركز المحكم؛ لا بوصفه قاضيًا رسميًا كاملًا حتى تنسحب عليه أحكام الحصانة القضائية على إطلاقها، ولا بوصفه مهنيًا خاصًا عاديًا حتى تقاس مسؤوليته على كل إخلال مهني مجرد، بل بوصفه صاحب مهمة ذات طبيعة مركبة يجتمع فيها عنصر القبول، ووظيفة الفصل، واعتبارات الاستقلال والحياد، وآثار الحكم الملزم.[1989]

ومن هنا فإن موضع الإشكال الحقيقي لا يكمن في أصل إمكان مساءلة المحكم، بل في الضابط الذي يفتح باب هذه المساءلة من غير أن يهدم البناء الوظيفي للتحكيم نفسه. فلو قيل إن كل خطأ يصدر عن المحكم ينهض بذاته موجبًا للتعويض، لانتهت وظيفة التحكيم إلى قلق دائم، وصار كل حكم غير مرضٍ لأحد الأطراف مرشحًا للتحول إلى دعوى مسؤولية. ولو قيل في المقابل إن المحكم يتمتع بحصانة مطلقة بحكم طبيعة مهمته، أفضى ذلك إلى إخلاء غير مقبول للمهمة من مقتضيات الإفصاح والحياد والعناية.[1990]

وتزداد هذه المسألة دقة في السعودية لا بسبب واحد، بل لاجتماع ثلاثة معطيات متصلة. فأول هذه المعطيات أن نظام التحكيم القائم -على ما تضمَّنه من تنظيم للاتفاق، وتشكيل الهيئة، والإجراءات، والرد، والبطلان، والاختصاص- لم يضع نصًا خاصًا صريحًا يحرر أساس المسؤولية المدنية للمحكم وحدودها.[1991] وثانيها أن صدور نظام المعاملات المدنية قد أعاد ترتيب البيئة العامة للمسؤولية والالتزامات والتعويض، بحيث لم يعد الرجوع إلى القواعد العامة يجري في فراغ أو على نحو مضطرب، بل في إطار نظامي أكثر إحكامًا.[1992] وثالثها أن مشروع نظام التحكيم لعام 2025 قد كشف -في حدود دلالته الاستشرافية- عن اتجاه ظاهر نحو حصانة وظيفية مقيدة، قُصرت، بحسب المادة (27)، على مسؤولية المحكم قبل أطراف التحكيم عن الأفعال أو الامتناعات الصادرة منه بوصفه محكمًا والمتصلة بإدارة إجراءات التحكيم أو إصدار حكم التحكيم، مع استثناء حالتي الغش والخطأ المهني الجسيم. وهو اتجاه لا يُبنى عليه حكم نافذ، لكنه لا يخلو من قيمة تفسيرية عند قراءة المسار التشريعي العام.[1993] ومن ثم فالمسألة في السياق السعودي لا تتعلق بمجرد تقرير إمكان المساءلة، بل تتعلق -على وجه أدق- بكيفية بناء معيار يحدد موضعها الصحيح بين خلو النص الخاص، وكفاية القواعد العامة، واتجاه السياسة التشريعية الآخذ في التشكل.

1989 (الفاضل، فيصل بن منصور. (2018). الوسيط في قانون التحكيم السعودي (ط1). دار الكتاب الجامعي، ص25–40)؛ (خلك، عثمان مراد. (2019). مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه: دراسة تحليلية في النظامين السعودي والفرنسي. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 33 (80)، ص279–281).

1990 (محمد، عبد الستار عبدالوهاب. (2022). تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم في القانون المصري والنظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 37(2)، ص1196–1199)؛ (مربجه، خديجة، وتكاري، هيفاء رشيدة. (2022). إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية: بين إشكالات التكييف وحتمية الحد من الأخطاء التحكيمية. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 6 (1)، ص 571–572).

1991 المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ

1992 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ

1993 المملكة العربية السعودية، منصة استطلاع، مشروع نظام التحكيم، المادة (27). وانظر أيضًا من المشروع نفسه: المادة (22) في الإفصاح، والمادة (23) في الرد، والمادة (25) في العزل، والمادة (33) في المساواة بين الأطراف.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولا تتمثل جدّة هذا البحث في مجرد تناول مسؤولية المحكم من حيث الأصل؛ فهذا الباب مطروق في الأدبيات العربية والسعودية المنشورة،[1994] كما تناولته كذلك رسائل جامعية متخصصة،[1995] من زوايا تتصل بالحصانة، أو بالتكييف العقدي والتقصيري، أو بالتزامات المحكم والجزاءات المترتبة على الإخلال بها. وإنما تتمثل الجدة -في حدود هذا البحث- في إعادة بناء المسألة داخل سياق سعودي مستجد، اجتمعت فيه ثلاثة تحولات متصلة: زوال النص التنظيمي الذي كان يُستند إليه في بناء الطريق العقدي بصورته القديمة، وصدور نظام المعاملات المدنية بما أعاد إحكام نقطة الانطلاق في الإخلال والضرر والسببية والتعويض، ثم ظهور مشروع 2025 بما يكشف عن اتجاه تشريعي نحو حصانة وظيفية مقيدة. ومن هنا لا يقف البحث عند إعادة عرض المسؤولية المدنية للمحكم بوصفها موضوعًا عامًا، بل يتجه إلى سؤال أدق وأشد أثرًا: ما المعيار الذي يميز في السياق السعودي بين ما يبقى في دائرة البطلان أو النقد الإجرائي، وبين ما يجاوز ذلك إلى مجال التعويض؟ وفي هذا الموضع تحديدًا تظهر القيمة المضافة للبحث؛ لأنه لا يكتفي بوصف الآراء، بل يسعى إلى استخراج معيار سعودي منضبط من تراكب النصوص النافذة، والقواعد العامة، والدلالة الاستشرافية للمشروع.

ولهذا اعتمد البحث منهجًا تحليليًا نظاميًا؛ لأن المسألة لا تُحسم بمجرد عرض الاتجاهات أو حشد الأقوال، بل تتطلب فحص الطبقات النظامية التي تتوزع عليها: نصوص نظام التحكيم القائم، والقواعد العامة في نظام المعاملات المدنية، والدلالة المحدودة التي يمكن الإفادة بها من مشروع نظام التحكيم لعام 2025. ويصلح هذا المنهج لهذا الغرض؛ لأنه يميز بين ما تقرره النصوص النافذة، وما يمكن استخراجه تفسيرًا من القواعد العامة، وما يدخل في نطاق الترجيح عند وصل هذه الطبقات بعضها ببعض. أما المقارنة فقد استُخدمت في حدود وظيفية ضيقة، لا لنقل حلول أجنبية إلى النظام السعودي، بل لاختبار منطق الحصانة المقيدة وحدودها، وبيان مدى اتساقه مع البناء المستخلص من النصوص السعودية نفسها.[1996] وكذلك الشأن في مشروع نظام التحكيم لعام 2025م؛ إذ لا يُعامل بوصفه مصدرًا لحكم قائم، وإنما يُستأنس به في استجلاء اتجاه السياسة التشريعية. وبهذا يخدم المنهج الأطروحة المركزية للبحث؛ لأنه لا يكتفي بتقرير أصل المساءلة، بل يساعد على تحديد موضعها الصحيح، وضبط حدودها، ورسم الحد الفاصل بينها وبين مجرد البطلان أو النقد الإجرائي. وعلى هذا ينتظم البحث في مبحثين رئيسين: أولهما لتأصيل أساس مساءلة المحكم في النظام السعودي، وذلك ببيان الفراغ النظامي وحدود كفاية القواعد العامة، ثم تحديد الأساس القانوني لهذه المساءلة بين الرابطة الرضائية والفعل الضار؛ وثانيهما لضبط حدود هذه المساءلة وآثارها، وذلك ببيان الحد الفاصل بين دعوى البطلان ودعوى التعويض، ثم إعادة بناء الحصانة الوظيفية المقيدة في ضوء مشروع نظام التحكيم لعام 2025م.

وتظهر ثمرة هذا التحرير المنهجي في أن البحث لا ينحاز إلى توسيع المسؤولية على نحو يبدل وظيفة التحكيم، ولا إلى تضييقها على نحو يفرغ واجبات المحكم من مضمونها. فالمشكلة العملية ليست في تقرير إمكان المساءلة في الجملة، بل في منع انحرافين متقابلين: أولهما تحويل كل خطأ أو كل حكم غير مرضٍ إلى دعوى تعويض، وثانيهما الاحتماء بطبيعة الوظيفة التحكيمية لإخراج صور الغش والانحراف الجسيم من نطاق الجبر. ومن ثم فإن معيار البحث المقترح لا يستهدف مجرد التكييف، بل يستهدف كذلك حماية بنية التحكيم من الداخل؛ بحيث يبقى المحكم مستقلًا في اجتهاده، من غير أن يصبح الاستقلال ذريعة لإهدار الواجبات التحكيمية الأصيلة.

1994 (خلك، عثمان مراد، مرجع سابق، ص277–338)؛ (محمد، عبد الستار عبدالوهاب، مرجع سابق، ص1192–1267)؛ (حفيظ، قطاف. (2021). المسؤولية المدنية للمحكم. مجلة العلوم الإنسانية، 32(1)، ص413–428)؛ (قرقش، رهام مسعود شكري. (2024). ماهية المسؤولية المدنية للمحكم. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص3–8).

1995 (العبابنة، علي يوسف. (2019). المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية)؛ (القدسي، محمد صباح. (2019). المسؤولية المدنية للمحكم في عقد التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت).

1996 (منديل، أسعد فاضل. (2011). أحكام عقد التحكيم وإجراءاته: دراسة مقارنة (ط1). منشورات زين الحقوقية).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول: أساس مساءلة المحكم في النظام السعودي

لا يستقيم بحث مساءلة المحكم من غير التمييز بين مستويين متكاملين: مستوى نقطة الانطلاق النظامية للمسألة في ظل غياب النص الخاص، ومستوى الأساس القانوني الذي تُرد إليه المسؤولية عند قيامها. ومن ثم يجمع هذا المبحث بين بيان حدود كفاية القواعد العامة، ثم تأصيل الرابطة القانونية التي يمكن أن تنهض عليها مساءلة المحكم في النظام السعودي.

المطلب الأول: الفراغ النظامي في مساءلة المحكم وحدود كفاية القواعد العامة

ليست المشكلة في النظام السعودي أنه أغفل التحكيم أو سكت عن مركز المحكم من كل وجه؛ فالنظام نظم تعيين المحكم، ورده، وانتهاء مهمته، وإجراءات السير في الخصومة، ودعوى البطلان، والاختصاص القضائي في المسائل التي أحالها إلى المحكمة المختصة.[1997] غير أن هذا البناء، على تفصيله الإجرائي، لا يتضمن نصًا خاصًا صريحًا ينظم المسؤولية المدنية للمحكم متى أخل بواجب من واجبات المهمة التحكيمية.[1998] وهذه الملاحظة ليست شكلية؛ لأن غياب النص الخاص لا يخلق فراغًا تشريعيًا فحسب، بل ينقل مركز البحث إلى سؤالين متلازمين: هل تكفي القواعد العامة وحدها؟ وإذا كانت تكفي من حيث الأصل، فإلى أي حد تكفي من غير إعادة ضبط لطبيعة الوظيفة التحكيمية نفسها؟[1999]

وكان من شأن بعض المعالجات السابقة أن تتجه مباشرة إلى تأسيس المسؤولية العقدية على الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من نظام التحكيم وما اتصل بها من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية. غير أن هذا المسلك لم يعد صالحًا في صورته القديمة؛ لأن الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين حُذفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1443/1/18هـ، كما حُذفت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (249) بتاريخ 1444/4/7هـ ومن ثم لم يعد جائزًا بناء التحليل على إلزام نظامي صريح بإبرام عقد مستقل مع المحكم أو إيداع نسخة منه على النحو الذي كانت تتضمنه اللائحة قبل التعديل.[2000]

غير أن سقوط هذا المسلك لا يعني استحالة أي تأسيس رضائي للمساءلة. والفرق هنا حاسم: فثمة فرق بين أن يقال إن النظام يفرض عقدًا مستقلًا بصياغة صريحة، وبين أن يقال إن قبول المحكم التعيين، ورضاه بالقيام بالمهمة، وما يتصل بذلك من اتفاق على الأتعاب أو تنظيم الأداء، ينشئ علاقة قانونية ذات عنصر رضائي قوي يمكن أن تحمل مضمونًا تعاقديًا في حدود معينة.[2001] وهذا الفرق ليس ترفًا نظريًا؛ لأنه هو الذي يمنع الخلط بين النص المحذوف وبين البنية القانونية التي قد تبقى ممكنة بعد حذفه. ومن هنا فإن كفاية القواعد العامة لا ينبغي أن تُفهم بوصفها كفاية آلية. فهي تمنح الباحث أدوات الإخلال والضرر والسببية والتعويض، لكنها لا تجيب وحدها عن السؤال السابق عليها: ما طبيعة الواجب الذي أخل به المحكم أصلًا، وما إذا كان الإخلال واقعًا في صميم المهمة التحكيمية على نحو يجاوز مجرد العيب الإجرائي أو الخلاف في التقدير.[2002] ولهذا لا يصح أن يترجم كل ما يقع أثناء الخصومة التحكيمية تلقائيًا إلى دعوى مسؤولية؛ إذ قد يفسد الإجراء أو يختل الحكم من غير أن ينشأ عن ذلك، في ذاته،

1997 المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ المواد (8)، (14)، (16)، (19)، (50)، (51)، (55).

1998 محمد عبد الستار عبدالوهاب محمد، مرجع سابق (2)، ص1192–1267.

1999 (السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (ج1: مصادر الالتزام). دار النهضة العربية، ص 3–6)؛ (عوض، أحمد محمد. (2024). المسؤولية المدنية في النظام السعودي (ط3). الرياض: مكتبة المتنبي. ص35-38).

2000 (المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) بتاريخ 1438/8/26هـ، المادة (7)؛ المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1443/1/18هـ؛ المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الوزراء رقم (249) بتاريخ 1444/4/7هـ).

2001 (يوسف، سحر عبد الستار إمام. (2006). المركز القانوني للمحكم. دار النهضة العربية؛ هيجان، عبدالرحمن. (2017). الإطار القانوني لكفاءة المحكم. مكتبة القانون والاقتصاد، ص79–82).

2002 (المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ، المواد (136)، (137)، (139)، (143).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ضرر مستقل قابل للتعويض، وقد يكون محل التصحيح هو طريق البطلان لا الطريق المدني.[2003] فالقواعد العامة تكفي من حيث المبدأ، لكنها لا تعمل عملها الصحيح إلا إذا قُرئت من خلال الوظيفة التحكيمية وحدودها، لا بمعزل عنها.[2004]

ويتأكد ذلك عند اختبار المسألة في صور عملية قريبة من الواقع التحكيمي. فليس كل إخلال إجرائي يصلح، بمجرد وصفه كذلك، لأن يفتح باب المسؤولية المدنية؛ إذ قد يكون أثره مندمجًا في صحة الحكم ذاتها، فيبقى علاجه الطبيعي في طريق البطلان أو في الوسائل الإجرائية التي رسمها النظام. أما إذا اقترن السلوك ذاته بما يكشف عن خروج مستقل على مقتضيات المهمة، كما لو كتم المحكم سببًا جوهريًا يوجب الإفصاح، أو أفشى معلومات سرية ترتب على كشفها ضرر تجاري مباشر، أو امتنع عن متابعة المهمة بعد قبولها امتناعًا غير مبرر ألحق بالطرفين كلفة وزمنًا وضياع فرصة، فإن المسألة لا تبقى محصورة في سلامة الحكم، بل تنتقل إلى مساءلة سلوك شخصي صدر ممن قبل أداء وظيفة تحكيمية محددة. وفي هذا الموضع تحديدًا تظهر ضرورة قراءة القواعد العامة من خلال طبيعة الوظيفة، لا من خارجها.

وهنا تظهر الفجوة التي يعالجها البحث على وجه أدق. فالسؤال لم يعد: هل يمكن مساءلة المحكم في المجرد؟ بل: ما الذي يبقى من الطريق العقدي بعد حذف النص الصريح؟ وكيف تعمل القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية في هذا المجال؟ وما الحد الذي ينبغي أن تقف عنده هذه المسؤولية حتى لا تنقلب إلى أداة لمراجعة الحكم الموضوعي بطريق غير مباشر؟ هذا -في تقديرنا- هو موضع الإضافة الحقيقي، لا مجرد إعادة عرض موضوع مسؤولية المحكم على نحو وصفي.[2005]

وإذا حرر هذا المستوى نقطة الانطلاق النظامية للمسألة، بقي أن يحرر المستوى التالي أساسها القانوني؛ لأن بيان كفاية القواعد العامة لا يستغني عن تحديد الرابطة التي تُرد إليها المسؤولية عند قيامها، وهو ما يعالجه المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمساءلة المحكم بين الرابطة الرضائية والفعل الضار

إذا انتقلنا من موضع الفجوة إلى موضع الأساس، ظهر أن الاقتصار على جواب واحد قاطع -عقدي خالص أو تقصيري خالص- لا ينسجم مع طبيعة المهمة التحكيمية. فالمحكم لا يشبه القاضي الرسمي من جميع الوجوه، ولا يشبه المهني الخاص العادي من جميع الوجوه أيضًا، ومن ثم فإن الأساس الصحيح ينبغي أن يُستخرج من طبيعة العلاقة ذاتها، لا من تشبيه ناقص بأحد النموذجين.[2006]

والذي نراه أن الأصل الأقرب في مساءلة المحكم تجاه أطراف التحكيم هو رابطة رضائية تحمل -في حدودها الداخلية- مضمونًا تعاقديًا، لا لأن النظام النافذ يفرض عقدًا مستقلًا بصياغة صريحة، ولا لأن جميع صور المسؤولية في هذا الباب يمكن ردها إلى الوصف العقدي وحده، بل لأن قبول المحكم التعيين، ورضاه بالقيام بالمهمة، وما يتصل بذلك من تنظيم الأتعاب أو شروط الأداء، ينشئ علاقة قانونية مصدرها الرضا، وتدور -في أصلها- حول واجبات تنبع من داخل المهمة التحكيمية نفسها، لا من مجرد نهي عام عن الإضرار.[2007] وهذه الرابطة لا تُحمِّل ما لا تحتمل؛ فهي لا تجعل المحكم ضامنًا لنتيجة الخصومة، ولا تحول كل خطأ في التقدير أو الاجتهاد إلى إخلال عقدي، لكنها تفسر -على نحو أضبط- ما ينشأ في صميم المهمة من التزامات بالاستقلال والحياد والإفصاح والسرية والعناية الواجبة في إدارة الإجراءات، وعدم تعطيل الخصومة بغير مسوغ.[2008]

2003 (العجلة، محمد حسن. (2018). مسؤولية المحكم. منشورات الحلبي الحقوقية، ص18).

2004 (العرعاري، عبدالقادر. (2022). مصادر الالتزامات: الكتاب الثاني - المسؤولية المدنية (ط9). دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع).

2005 (محمد، عبد الستار عبدالوهاب. تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص1192–1267؛ قرقش، رهام مسعود شكري. ماهية المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص2–8).

2006 (الخالدي، إيناس. (2016). التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الثقافة)؛ (الغنام، طارق فهمي. (2016). دور المحكم في نظام التحكيم السعودي. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 17–19).

2007 (يوسف، سحر. المركز القانوني للمحكم، مرجع سابق)؛ (هيجان، عبدالرحمن. الإطار القانوني لكفاءة المحكم، مرجع سابق، ص79-80)

2008 (خلك، مراد عثمان، مرجع سابق، ص277–338شرف الدين، الطيب عبدالله .(2016). مسؤولية المحكم والجزاءات المترتبة عليه. مجلة العدل، وزارة العدل، س18، ع46، ص87–112).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هنا تكون المسؤولية ذات المضمون العقدي أليق من غيرها بتفسير الإخلالات التي تنشأ من داخل هذه الرابطة نفسها: كقبول المهمة مع كتمان سبب جوهري للرد، أو الانقطاع غير المبرر عن أدائها بعد قبولها، أو الإخلال الجسيم بما تقتضيه النزاهة والسرية والعناية، أو إساءة استعمال السلطة الإجرائية على وجه يجاوز مجرد الخطأ التقديري.[2009] فهذه الإخلالات لا تحتاج في أصل تحليلها إلى افتعال مصدر خارجي؛ لأنها تقع في قلب العلاقة التي نشأت منها المهمة التحكيمية أصلًا، ومن ثم فإن أثرها القانوني يتحدد ابتداءً في ضوء الواجبات التي أفرزها قبول المهمة نفسها.[2010]

ولا تتجلى قوة هذا الأساس في مجرد إمكان وصفه بالعقدي، بل في قدرته التفسيرية على استيعاب أهم الواجبات التي لا تنشأ إلا من داخل المهمة التحكيمية نفسها. فواجب الإفصاح، مثلًا، لا يفسر تفسيرًا دقيقًا على أنه مجرد امتناع عن الإضرار بالغير في العموم، بل يفسر على أنه التزام ينشأ من قبول شخص بعينه أن يتولى الفصل في خصومة يفترض فيها الحياد والاستقلال. وكذلك واجب السرية، وواجب العناية في إدارة الإجراءات، وواجب عدم تعطيل الخصومة بغير مسوغ؛ فكلها أقرب إلى منطق الرابطة الخاصة منها إلى منطق النهي العام. ولهذا كان القول بالرابطة الرضائية ذات المضمون التعاقدي أقدر على تفسير مركز المحكم من ردّه ابتداءً إلى المسؤولية التقصيرية.

غير أن الوقوف عند هذا الحد يظل ناقصًا. فثمة حالات يكون فيها فعل المحكم متجاوزًا نطاق هذه الرابطة، أو متخذًا صورة عدوانية مستقلة، على نحو ينهض معه أساس المسؤولية التقصيرية. ويتأكد ذلك إذا تعلق الأمر بالغش، أو بسوء النية الظاهر، أو بإفشاء السرية إفشاءً ضارًا على وجه مستقل، أو باستعمال معلومات التحكيم لمصلحة شخصية أو للإضرار بأحد الأطراف، أو بأي فعل يجاوز أصل الرابطة الرضائية إلى اعتداء قانوني مستقل.[2011] وهنا يجد الباحث في نظام المعاملات المدنية إطارًا واضحًا في القواعد العامة للضرر والسببية وجبر الضرر وعدم سماع دعوى التعويض.[2012]

والأوفق – في تقديرنا – أن يقال إن الأصل في مساءلة المحكم تجاه أطراف الخصومة هو هذه الرابطة الرضائية ذات المضمون التعاقدي، وأن التقصير يعمل على سبيل الاستثناء أو الاحتياط حين يجاوز الفعل نطاقها أو يتخذ صورة عدوانية مستقلة أو يترتب أثره على من لا تنصرف إليه هذه الرابطة مباشرة. وهذا أدق من القول بالعقدية الخالصة دائمًا،[2013] كما أنه أضبط من إطلاق القول بازدواج الأساس في كل حال من غير تمييز.[2014]

وتتأكد قيمة هذا التمييز حين يُنظر إلى وظيفة القواعد العامة نفسها؛ لأنه ليس تمييزًا وصفيًا بين تسميتين، بل يترتب عليه أثر قانوني في تحديد الواجب المخل به، وطبيعة المصلحة المحمية، والضرر الذي يصلح للتعويض. فإذا قيل إن السلوك يقع داخل الرابطة الرضائية، انصرف النظر إلى واجبات نشأت من داخل المهمة التحكيمية ذاتها؛ وإذا جاوزها إلى عدوان مستقل، تغيّر وجه التحليل تبعًا لذلك. وفي الحالين لا يكفي في المعيار المدني مجرد إثبات أن المحكم أخطأ أو أن الحكم أضر بأحد الأطراف، بل لا بد

2009 (العكلة، مسؤولية المحكم، مرجع سابق. ص27)؛ (القدسي، المسؤولية المدنية للمحكم في عقد التحكيم، مرجع سابق. ص34-39).

2010 (العبابنة، علي يوسف عوض. مرجع سابق، ص6).

2011 (حفيظ، محمد .المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص 413–428)؛ مربجه، خديجة، وتكاري، هيفاء رشيدة. إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية، مرجع سابق، ص 175–205)

2012 (المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، المواد (136)، (137)، (139)، (143))؛ (عوض، أحمد محمد عواد، المسؤولية المدنية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 57-63).

2013 (السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق. ص600-680)؛ (محمد، عبد الستار عبدالوهاب. تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص 1192–1267).

2014 (العبابنة، المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق. ص39)؛ (القدسي، المسؤولية المدنية للمحكم في عقد التحكيم، مرجع سابق).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من التمييز بين الخسارة الملازمة لصدور الحكم أو بقائه، وبين الضرر المستقل الناشئ عن سلوك المحكم نفسه؛ لأن هذا التمييز هو الذي يمنع تحويل الطريق المدني إلى وسيلة غير مباشرة لمخاصمة الحكم التحكيمي بعد صدوره.[2015]

وإذا تبيّن بذلك أصل مساءلة المحكم وأساسها القانوني، بقي الأهم عمليًا: ضبط الحد الذي تقف عنده هذه المساءلة؛ حتى لا تختلط برقابة البطلان من جهة، ولا تنال من الاستقلال الوظيفي للمحكم من جهة أخرى، وهو ما يعالجه المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حدود مساءلة المحكم وضوابطها

إذا كان المبحث الأول قد عُني بتأصيل أساس المساءلة، فإن هذا المبحث يتجه إلى ضبط نطاقها العملي؛ بتمييزها أولًا من دعوى البطلان، ثم بإعادة بناء الحصانة الوظيفية المقيدة على نحو يحفظ استقلال المحكم من غير أن يفرغ مساءلته الاستثنائية من مضمونها.

المطلب الأول: الحد الفاصل بين بطلان الحكم والمسؤولية المدنية للمحكم

هذا هو الموضع الذي يضطرب فيه البحث كثيرًا إذا لم يُحرر بدقة. فبعض المعالجات توحي – صراحة أو ضمنًا – بأن بطلان الحكم يكاد يكون الطريق الطبيعي إلى مساءلة المحكم، أو أن كل إخلال إجرائي مؤثر في الحكم يصلح بذاته أساسًا لدعوى تعويض. وهذا غير دقيق لا نظامًا ولا تحليلًا.[2016]

فدعوى البطلان تتوجه إلى الحكم التحكيمي ذاته، وتستهدف إهداره لأسباب حددها النظام. أما دعوى المسؤولية فتتوجه إلى سلوك المحكم ذاته طلبًا لجبر ضرر يدعى أنه تولد من إخلاله بواجب من واجبات المهمة،[2017] وبين الأمرين تقاطع لا تطابق، فقد يكون السبب الواحد صالحًا لفتح باب البطلان وباب المسؤولية معًا، لكن ذلك لا يلغي استقلال كل دعوى بعناصرها وشروطها،[2018] فلو صدر الحكم مع إخلال مؤثر بحق الدفاع، اتجه أثر ذلك ابتداءً إلى الحكم من حيث صحته وبقائه؛ أما إذا اقترن السلوك نفسه، مثلًا، بكتمان متعمد لعلاقة جوهرية أو بإفشاء ضار لسرية التحكيم، أمكن – بحسب الحال – أن ينفتح معه طريق المسؤولية أيضًا.

ومن هنا فإن مجرد بطلان الحكم لا ينبغي أن يعد قرينة كافية على قيام المسؤولية المدنية. فقد يبطل الحكم لعيب في الإجراء أو في التشكيل أو في حدود الولاية أو في بعض صور الإخلال بالمواجهة، من غير أن يبلغ ذلك – في ذاته – درجة الجسامة أو الاستقلال الضرري اللازمين للمساءلة المدنية،[2019] والعكس صحيح؛ فقد يقع من المحكم سلوك يوجب التعويض من غير أن يكون موضوعه أصلاً من مسائل البطلان، كما لو أفشى سرية التحكيم إفشاءً ضارًا، أو استعمل المعلومات لمصلحة خاصة، أو انقطع عن أداء المهمة انقطاعًا غير مبرر ألحق بالطرفين ضررًا مباشرًا.[2020]

2015 (مرقص، سليمان. (1992). الوافي في شرح القانون المدني (ج1، ط5). القاهرة: [د.ن.]؛ العرعاري، عبدالقادر .مصادر الالتزامات: الكتاب الثاني – المسؤولية المدنية، مرجع سابق. ص30).

2016 (محمد، محمد عبد الستار عبدالوهاب .تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص 1192–1267)؛ (مريجه، خديجة، وتكاري، هيفاء رشيدة .إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية، مرجع سابق، ص 175–205).

2017 (المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، المواد (53–50)

2018 (القرشي، زياد أحمد حميد. (2014). حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي . مجلة الحقوق، جامعة البحرين - كلية الحقوق، 11(1)، ص333–386؛ محمد، محمد عبد الستار عبدالوهاب. تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق. ص1192–1267).

2019 (المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، المادة (50)؛ (منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، مرجع سابق. ص149).

2020 (مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه، مرجع سابق، ص277–338؛ شرف الدين، مسؤولية المحكم والجزاءات المترتبة عليه، مرجع سابق، ص87–112).

ولهذا لا تنهض مساءلة المحكم، في تقدير هذا البحث، إلا إذا تعلق السلوك المأخوذ عليه بواجب تحكيمي أصيل، لا بمجرد النتيجة الموضوعية للحكم أو منطقه القانوني، [2021] ثم لا يكفي ذلك وحده، بل يجب أن يبلغ الإخلال درجة من الجسامة أو التعمد أو الانحراف الواضح تخرجه من دائرة الاجتهاد أو السهو أو الخطأ التقديري المحتمل في العمل التحكيمي،[2022] وفوق ذلك لا بد من ضرر مباشر ومستقل، لا يذوب في مجرد الخسارة في الخصومة ولا في مجرد صدور حكم قابل للبطلان.[2023] وعلى هذا فلا يُسأل المحكم لأنه فسّر عقدًا على وجه لم يرض عنه أحد الأطراف، أو لأنه رجّح دليلًا على آخر، أو لأنه انتهى إلى تقدير قانوني تبين – في نظر الخاسر – أنه غير سديد، وإنما يُسأل عند خروج السلوك عن حدود ما تحتمله الوظيفة التحكيمية ذاتها.

ويُختبر هذا المعيار على نحو أوضح إذا وُضعت بإزائه صور متقابلة. فلو أخطأ المحكم في فهم شرط عقدي، أو رجّح خبيرًا على آخر، أو قدّر دلالة مستند تقديرًا لم يوافقه عليه الطرف الخاسر، بقي ذلك -في الأصل- داخل نطاق الاجتهاد الملازم لوظيفة الفصل، ولو انتهى معه الحكم إلى نتيجة أضرّت بالطرف الخاسر أو ادُّعي معه الخطأ في التقدير. أما إذا قبل المحكم المهمة وهو يعلم بقيام علاقة مهنية أو مالية جوهرية كان يجب الإفصاح عنها، أو أفشى من معلومات التحكيم ما ألحق بأحد الأطراف ضررًا تجاريًا مباشرًا، أو توقف عن أداء المهمة بعد قبولها من غير سبب جدي حتى ترتب على ذلك تعطيل الخصومة وتكلفة إضافية وخسارة فرصة إجرائية، فإننا نكون أمام سلوك لا يندمج في مجرد النتيجة التحكيمية، بل ينهض بوصفه إخلالًا مستقلاً بواجب تحكيمي أصيل. وبهذا يظهر أن مناط المسؤولية ليس كل خطأ، بل الخطأ الذي يجاوز ما تحتمله الوظيفة ويولد ضررًا مستقلاً عنها.

وعلى ضوء هذا المعيار، لا تقوم المسؤولية عن الخطأ الاجتهادي المحض، ولا عن مجرد سوء التقدير، ولا عن مجرد الإجراء المعيب ما لم يقترن بانحراف جسيم أو بسوء نية أو باستخفاف واضح بواجبات المهمة.[2024] في المقابل، يمكن تصور قيامها في صور مثل: كتمان المحكم علاقة جوهرية توجب الإفصاح؛ تعمده أو جسامته في الإخلال بالمساواة وحق الدفاع على نحو لا يفسر بمجرد السلطة التقديرية؛ امتناعه غير المبرر عن الاستمرار بعد قبول المهمة؛ إفشاؤه السرية إفشاءً ضارًا؛ أو انخراطه في سلوك يثبت فيه الغش أو سوء النية أو الانحراف المهني الجسيم.[2025]

ويترتب على هذا التمييز أثر مهم في الاختصاص كذلك. فالمادة الثامنة من نظام التحكيم إنما تعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف في دعوى البطلان وفي المسائل التي أحالها النظام إليها صراحة،[2026] أما دعوى التعويض على المحكم فلا يكفي لضمها إلى هذا الاختصاص مجرد اتصالها بالخصومة التحكيمية أو تقاطعها الواقعي مع سبب من أسباب البطلان؛ لأنها – من حيث الموضوع والطلب – دعوى مسؤولية مستقلة، ولم يرد في النظام نص خاص يُلحقها تلقائيًا بدعوى البطلان،[2027] ولذلك فالأضبط أن يقال: إن تحديد المحكمة المختصة فيها يظل محكومًا بقواعد الاختصاص العامة في ضوء تكييف الرابطة محل الدعوى وطبيعة الطلب بالتعويض، من غير خلط بينها وبين رقابة البطلان، ومن غير بناء اختصاص استثنائي بغير نص،[2028] وبهذا يظهر الأثر العملي للتمييز: فليس كل ما يصلح سببًا لمراجعة الحكم يصلح، بالقدر نفسه، سببًا لإسناد دعوى المسؤولية إلى المحكمة ذاتها أو لبناء طلب التعويض عليه.

2021 (الغنام، دور المحكم في النظام السعودي، مرجع سابق؛ الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، مرجع سابق. ص15).

2022 (مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه، مرجع سابق، ص277–338)؛ (العكلة، مسؤولية المحكم، مرجع سابق. ص27).

2023 (المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (136–137)؛ مرقص، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق. ص569-570).

2024 (منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، مرجع سابق. ص149)؛ (العكلة، مسؤولية المحكم، مرجع سابق.ص36).

2025 (مريجه، خديجة، وتكاري، هيفاء رشيدة، إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية، مرجع سابق، ص175–205؛ قرقش، ماهية المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق. ص23-24).

2026 (المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، المادة (8)).

2027 (الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، مرجع سابق)؛ (الخالدي، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، مرجع سابق).

2028 (المملكة العربية السعودية، نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) بتاريخ 1441/8/15هـ، المادة (16).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتزداد أهمية هذا التحرير عند التطبيق؛ لأن الخلط بين الدعويين لا يوقع في اضطراب نظري فحسب، بل قد يفضي كذلك إلى توسيع الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الاستئناف بغير نص، أو إلى بناء طلب التعويض على أسباب لم تُصمم أصلًا إلا لمراجعة الحكم من حيث بقاؤه أو زواله. ومن ثم فإن الفصل بينهما ليس تشددًا شكليًا، بل ضمانة لحسن تكييف الطلبات وحسن توزيع الاختصاصات.

وإذا تحدد بهذا الحد الفاصل بين دعوى البطلان ودعوى المسؤولية، بقيت مسألة الحصانة الوظيفية للمحكم هي الإطار المكمل لضبط هذه المسؤولية وحدودها؛ إذ لا يستقيم الحديث عن مساءلة منضبطة من غير بيان ما يندرج في الحماية الوظيفية وما يخرج عنها، وهو ما يتناوله المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحصانة المقيدة وإعادة ضبط مساءلة المحكم في ضوء مشروع نظام التحكيم لعام 2025

إذا بلغنا هذه النقطة، ظهر أن السؤال لم يعد يدور حول أصل المسؤولية أو أصل الحصانة، بل حول الحد الذي تصير فيه الحصانة ضرورة وظيفية مشروعة، والحد الذي تنقلب فيه إلى حماية زائدة تفرغ المساءلة من مضمونها،[2029] ومن هذه الزاوية يمكن الإفادة من مشروع نظام التحكيم لعام 2025، لا بوصفه أساسًا مستقلًا للحكم، بل بوصفه مؤشرًا مساعدًا على اتجاه تشريعي يجدر أخذه في الحسبان ما دام لا يزاحم النصوص النافذة ولا يحل محلها. فالقيمة المنهجية للمشروع هنا ليست في إنشاء قاعدة جديدة من خارج النظام القائم، وإنما في اختبار ما إذا كان الاتجاه الذي يكشف عنه المشروع يلتقي مع ما يوجبه التحليل المستخرج من النصوص النافذة والقواعد العامة أم لا. كما أن المشروع، في هذا النطاق، لا يقدم حكمًا جاهزًا بقدر ما يكشف عن اتجاه تشريعي يمكن الاستئناس به في اختبار مدى اتساق الحماية المقترحة مع ما يستخلص من النظام القائم. وعلى هذا الحد تحديدًا يمكن القول إن المشروع يكشف في دلالته العامة عن ميل نحو حصانة وظيفية مقيدة، قُصرت بحسب نص المادة (27) على مسؤولية المحكم قبل أطراف التحكيم عن أي فعل أو امتناع صدر منه بوصفه محكمًا وكان متصلًا بإدارة إجراءات التحكيم أو إصدار حكم التحكيم، مع إبقاء الاستثناء في حالتي الغش والخطأ المهني الجسيم.[2030]

والقيمة الحقيقية لهذه الدلالة لا ترجع إلى أنها تقدم للبحث نتيجة جاهزة، بل إلى أنها تكشف – على مستوى السياسة التشريعية – عن اتجاه يلتقي مع ما يوجبه التحليل من داخل النظام نفسه. فالحصانة المطلقة يصعب التوفيق بينها وبين أن المحكم يقبل المهمة بإرادته، ويمارس من خلالها سلطة تؤثر في الحقوق المالية للأطراف، وقد يترتب على سلوكه في بعض الصور ضرر مستقل قابل للتعويض. وفي الجهة المقابلة، فإن فتح باب المسؤولية على كل خطأ إجرائي أو اجتهادي يبدل وظيفة التحكيم نفسها؛ لأن المحكم عندئذ لن يعمل في ظل استقلال وظيفي، بل تحت ضغط دائم من احتمال الملاحقة من كل طرف خاسر.[2031] ومن ثم لا تبدو الحصانة المقيدة حلاً وسطًا جاهزًا بقدر ما تبدو الأثر الطبيعي لهذا التوازن: حماية لازمة لاستقلال المحكم من جهة، مع إبقاء المساءلة مفتوحة في النطاق الذي نص عليه المشروع في حالتي الغش والخطأ المهني الجسيم من جهة أخرى.[2032]

ولا تقف قيمة الحصانة المقيدة عند هذا الحد؛ فهي ليست مجرد استثناء من المسؤولية، بل هي جزء من البنية الوظيفية اللازمة لاستقامة التحكيم نفسه. فالمحكم لا يستطيع أداء مهمته على الوجه المطلوب إذا كان كل قرار إجرائي، وكل تقدير قانوني، وكل ترجيح بين أدلة الخصوم، معرضًا لأن يتحول لاحقًا إلى دعوى شخصية ضده. ومن ثم فإن للحصانة هنا وظيفة وقائية تتمثل في

2029 (مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه، مرجع سابق، ص277–338؛ محمد عبد الستار عبدالوهاب محمد، تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص1192–1267).

2030 (المملكة العربية السعودية، منصة استطلاع، مشروع نظام التحكيم، المادة (27)).

2031 (العكلة، مسؤولية المحكم، مرجع سابق. ص27)؛ (شرف الدين، مسؤولية المحكم والجزاءات المترتبة عليه، مرجع سابق، ص87–112).

2032 (خلك، عثمان مراد. مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه، مرجع سابق، ص277–338؛ حفيظ، المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص413–428)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حماية الجرأة المهنية المشروعة للمحكم، وتمكينه من ممارسة سلطته التقديرية في إدارة الخصومة والفصل فيها من غير خوف دائم من الملاحقة.

غير أن هذه الحماية نفسها تفقد مشروعيتها متى انفصلت عن ضابطها، وتحولت من وسيلة لصيانة الوظيفة إلى ستار لحجب المحاسبة. فلا قيمة لحصانة تحمي الغش، أو تتسع لتشمل كتمان أسباب الرد الجوهرية، أو إفشاء السرية، أو الامتناع غير المبرر عن أداء المهمة، أو غير ذلك من الصور التي لا يمكن عدّها من لوازم الاجتهاد التحكيمي المباح. ولهذا لا تستقيم الحصانة المقيدة إلا إذا رُبطت -على نحو حاسم- بفكرة الواجب التحكيمي الأصيل من جهة، وبفكرة الضرر المباشر والمستقل من جهة أخرى.

ولا ينفرد المشروع السعودي بهذا المعنى على نحو كامل، وإن كانت المقارنة هنا لا تجاوز مرتبتها المساندة. فالقانون الإنجليزي يقرر في المادة (29) من قانون التحكيم لسنة 1996 حصانة عامة للمحكم عما يفعله أو يتركه أثناء أداء وظيفته ما لم يتصرف بسوء نية،[2033] ثم جاء قانون التحكيم الإنجليزي لعام 2025 ليعزز هذه الحماية في موضعين محددين: تكاليف طلب العزل، والاستقالة التي لا تنهض المسؤولية عنها إلا إذا ثبت عدم معقوليتها في جميع الظروف. ومن ثم فوجه الإفادة المقارنة هنا هو تقارب الاتجاه إلى صيانة الحماية الوظيفية للمحكم، لا تطابق معيار الاستثناء في القانون الإنجليزي مع الصياغة التي أخذ بها مشروع النظام السعودي.[2034]

ومن هذه الزاوية يمكن إعادة ضبط المسألة في النظام السعودي على نحو أكثر إحكامًا. فالحصانة المطلوبة ليست حصانة من كل مسؤولية، بل من المسؤولية عن الخطأ الاجتهادي، وسوء التقدير العادي، والقرارات الإجرائية التي تبقى في حدود السلطة المشروعة للمحكم، ولو تبين لاحقًا أنها لم تكن الخيار الأمثل،[2035] فإذا أخطأ المحكم في تقدير دلالة مستند، أو في ترتيب إجراء داخل حدود سلطته، بقي ذلك – في الأصل – داخل نطاق الحماية الوظيفية؛ أما إذا أفشى سرية التحكيم، أو انقطع عن المهمة بغير مسوغ، أو أخل إخلالًا جسيمًا بواجب الحياد أو الإفصاح، فلا يبقى معنى لاستدعاء الحصانة على نحو يفرغ فكرة النزاهة ذاتها من مضمونها.[2036]

وهنا يتكامل مشروع 2025 مع نظام المعاملات المدنية بدل أن يصطدما. فالمشروع في دلالته العامة يميل إلى تضييق المساءلة على حالات الجسامة، ونظام المعاملات المدنية يوفر أدوات الضرر والسببية والتعويض وعدم سماع دعوى التعويض، أما نظام التحكيم القائم فيوفر البنية الإجرائية التي يُقرأ السلوك في ضوئها. ومن مجموع هذه الطبقات يمكن، في تقديرنا، صياغة معيار سعودي متماسك: لا مسؤولية على المحكم عن خطئه الاجتهادي أو الإجرائي المجرد، ولا عن مجرد بطلان الحكم، وإنما تقوم مسؤوليته إذا أخل إخلالًا جسيمًا بواجب تحكيمي أصيل، ونتج عن هذا الإخلال ضرر مباشر ومستقل، وثبتت الصلة السببية بينهما.[2037]

2033 Arbitration Act 1996 (UK), s. 29) (

2034 (Explanatory Notes to the Arbitration Act 2025 (UK), paras 18–24; Arbitration Act 1996 (UK), s. 29, as supplemented by the Arbitration Act 2025 (UK)).

2035 (الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، مرجع سابق)؛ (الغنام، دور المحكم في النظام السعودي، مرجع سابق، ص293–294).

2036 (خلك، عثمان مراد. مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه، مرجع سابق، ص277–338؛ المملكة العربية السعودية، منصة استطلاع، مشروع نظام التحكيم، المواد (22)، (25)، (27)، (33)، (53)).

2037 (المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، المادة (50)؛ نظام المعاملات المدنية، المواد (136)، (137)، (139)، (143)).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخاتمة

انتهى البحث إلى أن موضع الصعوبة في مساءلة المحكم في النظام السعودي لا يكمن في أصل إمكان المسؤولية، بل في ضبط أساسها وحدودها على نحو لا يهدر وظيفة التحكيم ذاتها. فالنظام القائم لا يتضمن نصًا خاصًا صريحًا في المسؤولية المدنية للمحكم، غير أن هذا الخلو لا يخلّف فراغًا تشريعيًا كاملًا؛ إذ تظل القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية، متى قُرئت في ضوء طبيعة المهمة التحكيمية، إطارًا كافيًا لبناء مسؤولية منضبطة من غير حاجة إلى افتعال قياس كامل على القضاء الرسمي أو على المسؤولية المهنية العادية.[2038]

كما خلص البحث إلى أن الطريق العقدي لا يجوز اليوم أن يُبنى على النص المحذوف من المادة الرابعة والعشرين أو على المادة السابعة المحذوفة من اللائحة التنفيذية، لكن حذف هذين النصين لا يمنع بقاء رابطة رضائية ذات مضمون تعاقدي بين المحكم والأطراف، تنشأ من قبول المهمة والاضطلاع بها وما يتصل بذلك من اتفاق على الأتعاب أو تنظيم الأداء،[2039] ومن ثم فإن الأصل في مساءلة المحكم تجاه أطراف الخصومة يقوم على هذا المضمون الرضائي ذي الطابع التعاقدي في حدود ما ينشأ عن قبول المهمة والاضطلاع بها من واجبات، من غير أن يستغرق ذلك جميع الصور الممكنة للمساءلة؛ إذ تبقى المسؤولية التقصيرية قائمة كلما تجاوز السلوك دائرة هذه الرابطة، أو اتخذ صورة الغش أو الانحراف الجسيم أو العدوان المستقل.[2040]

وانتهى البحث كذلك إلى أن مجرد بطلان الحكم لا يكفي بذاته لقيام المسؤولية المدنية، وأن الخلط بين دعوى البطلان ودعوى التعويض من أكبر أسباب الاضطراب في هذا الباب. فلكل دعوى موضوعها وشروطها، وإن تلاقيا أحيانًا في السبب الواقعي نفسه. وليس كل ما يعيب الحكم أو يفتح باب الطعن عليه يصلح، بالقدر نفسه، أساسًا لدعوى تعويض في مواجهة المحكم. وإنما الضابط الأوفق للمساءلة هو أن يكون السلوك متعلقًا بواجب تحكيمي أصيل، وأن يبلغ الإخلال درجة الجسامة أو التعمد أو الانحراف الواضح، وأن يترتب عليه ضرر مباشر ومستقل.[2041]

أما مشروع نظام التحكيم لعام 2025 فلا يُحتج به بوصفه قانونًا نافذًا، غير أن دلالته تظل معتبرة في حدودها؛ إذ تكشف المادة (27) منه عن اتجاه نحو حصانة وظيفية مقيدة قبل أطراف التحكيم، فيما يصدر من المحكم بوصفه محكمًا ويتصل بإدارة إجراءات التحكيم أو إصدار حكم التحكيم. وهذه الدلالة لا تنشئ حكمًا قائمًا، ولا تؤسس النتيجة التي انتهى إليها البحث، لكنها تساندها من زاوية السياسة التشريعية؛ ذلك أن استقلال المحكم يقتضي حمايته من الدعاوى غير الجادة، كما تقتضي العدالة ألا تنقلب هذه الحماية إلى حصانة مطلقة في مواجهة الغش والخطأ المهني الجسيم.[2042]

وعلى هذا الأساس تتحدد القيمة المضافة لهذا البحث في صياغة معيار سعودي منضبط يرد مساءلة المحكم إلى موضعها الصحيح بين البطلان والتعويض، من غير أن يفرغ الاستقلال الوظيفي للمحكم من مضمونه. فلا تمتد المسؤولية إلى الخطأ الاجتهادي الملازم لوظيفة الفصل، ولا إلى مجرد الإخلال الإجرائي الذي يبقى أثره في نطاق البطلان، وإنما تنعقد -في حدود هذا البحث- عند الإخلال

2038 (المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، المواد (8)، (14)، (16)، (19)، (50)، (51)، (55)؛ المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (136)، (137)، (139)، (143).).

2039 (المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) بتاريخ 1438/8/26هـ، المادة (7)؛ المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1443/1/18هـ؛ المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الوزراء رقم (249) بتاريخ 1444/4/7هـ).

2040 (في التمييز العام بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، يُنظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص656 ومابعدها)؛ (العرعاري، مصادر الالتزامات، مرجع سابق).

2041 (المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم، المادة (50)؛ (مرقص، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق)؛ (عوض، المسؤولية المدنية في النظام السعودي، مرجع سابق).

2042 المملكة العربية السعودية، منصة استطلاع، مشروع نظام التحكيم، المادة (27).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الجسيم بواجب تحكيمي أصيل، متى ترتب عليه ضرر مباشر ومستقل وقامت الصلة السببية بينهما،[2043] وبهذا يضيق مجال الخلط بين مراجعة الحكم من طريق غير مباشر وبين المساءلة المدنية الحقيقية، ويظل التوازن محفوظًا بين مقتضى استقلال المحكم وبين حق المتضرر في التعويض في الحالات التي تجاوز فيها السلوك حدود المهمة المشروعة. وسيزداد هذا البناء المعياري اختبارًا وتقويمًا كلما تكاثرت التطبيقات القضائية السعودية المنشورة في مساءلة المحكم أو ما يتصل بها.

❖ قائمة المصادروالمراجع

العبابنة، علي يوسف عوض. (2019). المسؤولية المدنية للمحكم (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

العجلة، محمد حسن. (2018). مسؤولية المحكم .منشورات الحلبي الحقوقية.

الخالدي، إيناس. (2016). التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات .دار الثقافة.

القدسي، محمد صباح خيري. (2019). المسؤولية المدنية للمحكم في عقد التحكيم: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة آل البيت.

القرشي، زياد أحمد حميد. (2014). حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي .مجلة الحقوق، جامعة البحرين، 11(1)، 333.386–

العرعاري، عبدالقادر. (2022). مصادر الالتزامات: الكتاب الثاني - المسؤولية المدنية (ط9). دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع.

الفاضل، فيصل بن منصور. (2018). الوسيط في قانون التحكيم السعودي (ط1). دار الكتاب الجامعي.

الغنام، طارق فهمي. (2016). دور المحكم في النظام السعودي .مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

حفيظ، قطاف. (2021). المسؤولية المدنية للمحكم .مجلة العلوم الإنسانية، 32(1)، 413.428–

خلك، عثمان مراد. (2019). مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه: دراسة تحليلية في النظامين السعودي والفرنسي .مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 33(80)، 277.338–

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (ج1: مصادر الالتزام). دار النهضة العربية.

شرف الدين، الطيب عبدالله. (2016). مسؤولية المحكم والجزاءات المترتبة عليه .مجلة العدل، 18(46)، 87.112–

عوض، أحمد محمد. (2024). المسؤولية المدنية في النظام السعودي (ط3). مكتبة المتنبي.

قرقش، رهام مسعود شكري. (2024). ماهية المسؤولية المدنية للمحكم (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.

مرقص، سليمان. (1992). الوافي في شرح القانون المدني (ج1، ط5). [د.ن.].

منديل، أسعد فاضل. (2011). أحكام عقد التحكيم وإجراءاته: دراسة مقارنة (ط1). منشورات زين الحقوقية.

محمد، عبد الستار عبدالوهاب. (2022). تأملات في المسؤولية المدنية للمحكم في القانون المصري والنظام السعودي .مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 37(2)، 1267.1192–

مريجه، خديجة، وتكاري، هيفاء رشيدة. (2022). إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية: بين إشكالات التكييف وحتمية الحد من الأخطاء التحكيمية .المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 6(1)، 175.205–

يوسف، سحر عبد الستار إمام. (2006). المركز القانوني للمحكم .دار النهضة العربية.

هيجان، عبدالرحمن .(2017) .الإطار القانوني لكفاءة المحكم .مكتبة القانون والاقتصاد.

المملكة العربية السعودية. (1433هـ) .نظام التحكيم)مرسوم ملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ(.

المملكة العربية السعودية. (1438هـ) .اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم)قرار مجلس الوزراء رقم 541 بتاريخ 1438/8/26هـ(.

المملكة العربية السعودية. (1441هـ) .نظام المحاكم التجارية)مرسوم ملكي رقم م/93 بتاريخ 1441/8/15هـ(.

المملكة العربية السعودية. (1443هـ). مرسوم ملكي رقم م/8 بتاريخ 1443/1/18هـ.

المملكة العربية السعودية. (1444هـ). قرار مجلس الوزراء رقم 249 بتاريخ 1444/4/7هـ.

المملكة العربية السعودية. (1444هـ) .نظام المعاملات المدنية)مرسوم ملكي رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـ(.

المملكة العربية السعودية. (2025). مشروع نظام التحكيم .منصة استطلاع.

A&O Shearman. (2025, November 25). Saudi Arabia's draft arbitration law: Key changes and implications.

Arbitration Act 1996 (UK). (1996).

Arbitration Act 2025 (UK). (2025).

Explanatory Notes to the Arbitration Act 2025 (UK). (2025, February 24).

Mayer Brown. (2025, October 14). Saudi Arabia's draft arbitration law: Proposed changes

2043 (العكلة، مسؤولية المحكم، مرجع سابق. ص 25-26)؛ (الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، مرجع سابق)؛ (خلك، عثمان مراد. مدى حصانة المحكم ومسؤوليته عن أخطائه، مرجع سابق، ص277–338).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دور القضاء في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)

الدكتور مولاي أحمد سالم
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
معرف أوركيد : 9995-2051-0006-0009

ملخص
تناول هذا الموضوع "دور القضاء في حماية المستهلك (دراسة مقارنة) بين التشريع الموريتاني وبعض التشريعات العربية، وقد تم التطرق إلى مفهوم الحماية القضائية للمستهلك، من خلال تحديد مفهومي المستهلك والمزود، ثم بيان دور القضاء في ضمان حقوق المستهلك، كما تم تحليل آليات الحماية القضائية، خاصة طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك، والجهات الرقابية، وجمعيات حماية المستهلك، والنيابة العامة. وخلص البحث إلى أن القضاء يلعب دورا هاما في حماية المستهلك، سواء عبر إبطال الشروط التعسفية أو من خلال توقيع العقوبات على جرائم الغش، كما أبرزت الدراسة أن التشريع الموريتاني يركز أكثر على الحماية الجزائية، مما يستدعي تعزيز الحماية المدنية لضمان توازن العلاقة التعاقدية.
الكلمات الافتتاحية: المستهلك؛ الحماية؛ القضاء؛ المستورد، البضاعة

The role of the judiciary in consumer protection (a comparative study)

Dr. Moulaye Ahmed Salem
Associate Professor at the University of Nouakchott
Email : moulaye84@gmail.com

Abstract
This research examines the role of the judiciary in consumer protection through a comparative study of Mauritanian legislation and some Arab legal systems. The concept of judicial consumer protection is addressed by defining the terms "consumer" and "supplier," and then outlining the judiciary's role in guaranteeing consumer rights. The mechanisms of judicial protection are also analyzed, particularly the procedures for initiating public prosecution by consumers, regulatory bodies, consumer protection associations, and the public prosecutor's office. The research concludes that the judiciary plays a crucial role in consumer protection, both by invalidating unfair terms and by imposing penalties for fraudulent activities. The study also highlights that Mauritanian legislation places greater emphasis on criminal protection, which necessitates strengthening civil protection to ensure a balanced contractual relationship.
Keywords: consumer; protection; judiciary; importer; goods

مقدمة

شهدت المعاملات الاقتصادية في العصر الحديث تطورًا متسارعًا، تزامن مع توسع كبير في أنماط الاستهلاك وتنوع السلع والخدمات، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والانفتاح التجاري. وقد أفرز هذا التطور اختلالًا في التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، حيث غالبًا ما يكون المستهلك الطرف الأضعف في مواجهة المزود المهني، مما يجعله عرضة لممارسات غير عادلة، كالغش والتضليل وفرض الشروط التعسفية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأمام هذا الواقع، لم يعد الاكتفاء بإقرار قواعد تشريعية لحماية المستهلك كافيًا، بل أصبح من الضروري تفعيل هذه الحماية من خلال القضاء، باعتباره الجهة المختصة بتطبيق القانون وضمان احترامه. فالقضاء يلعب دورًا محوريًا في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية، من خلال إبطال الشروط المجحفة، وتعويض الأضرار، ومعاقبة المخالفين، بما يكفل حماية حقوق المستهلك وتحقيق العدالة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة حيوية تمس الحياة اليومية للأفراد، كما يعكس مدى فعالية القضاء في تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فضلًا عن إبراز دور الدولة في تكريس الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في بيان مفهوم الحماية القضائية للمستهلك، وتحليل آليات تدخل القضاء لحمايته، واستعراض صور هذه الحماية في كل من المجالين المدني والجزائي، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الموريتاني وبعض التشريعات المقارنة.

إشكالية البحث

إلى أي مدى يساهم القضاء في تحقيق حماية فعالة للمستهلك في ظل التطورات الاقتصادية والتشريعية الحديثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما المقصود بالحماية القضائية للمستهلك؟ وما هي آليات تفعيلها؟ وما أبرز صور تدخل القضاء لحماية المستهلك؟

المنهج المتبع

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج المقارن من خلال موازنة التشريع الموريتاني ببعض التشريعات العربية، إلى جانب المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتفسيرها، وبيان مدى فعاليتها في حماية المستهلك.

خطة البحث

وانسجاما مع ما سبق، تم اعتماد خطة البحث التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحماية القضائية للمستهلك

الفرع الثاني: آليات وصور الحماية القضائية للمستهلك

الفرع الأول: مفهوم الحماية القضائية للمستهلك

لم يتم الاتفاق على تعريف فقهي موحد للمستهلك في التشريعات والقوانين المقارنة، وكذا في الاتجاهات الفقيه والتطبيقات القضائية، ومع تطور حركة التجارة، وزيادة الإقبال على الاستهلاك والشراء إبّان الانفجار التكنولوجي الحاصل مؤخرا، كان هناك اتجاه فقهي وتشريعي سعى للتعرض لذلك الإطار التعريفي لمفهوم المستهلك والمزود المهني، حتى يتسنى للقضاء وللجهات الرقابية إفراد الحماية القانونية على نحو فعال، وحتى يقضي قاضي الموضوع المنظور أمامه النزاع وينزل حكمة المنزل الصحيح على الدعوى المطروحة أمامه، لذلك، وقبل التعرض للحديث حول حماية القضاء للمستهلك، كان من اللازم التعرض لمفهوم المستهلك (أولا) وكذلك المزود المهني(ثانيا) ، ومن ثم التعرض لمفهوم الحماية القضائية للمستهلك (ثالثا)

أولا: مفهوم المستهلك

ليس من عادة المشرع إعطاء التعريف القانوني بل تبقي من وظيفة الفقه و القضى ، إلا أن بعض التشريعات حاولت إعطاء تعريف إزالة للبس و الغموض، حول مفهوم المستهلك ؛ وذلك بإعطاء تصور شامل لمفهومه ، وغايتها في ذلك هو توفير الحماية القانونية للمستهلك ، لذا نجد المشرع الموريتاني عرف المستهلك في المادة الثانية رقم 2020-007 المتعلق بحماية المستهلك بأنه " كل فرد يشتري سلعة أو خدمة معروضة للبيع لغرض تلبية احتياجات أو أماني أو رغبات بصفته الشخصية أو لحساب شخص

آخر، أو مجموعة من الأشخاص أو حيوان [2044]" ؛ كما نجد المشرع المغربي في المادة الثانية من مشروع القانون 08 – 31 الذي يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك " يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته الغير المهنية منتجات أو سلع أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي " 2045 .

كما عرفه المشرع البحريني في المادة الأولي من القانون رقم 35 لسنة 2012 المتعلق بحماية المستهلك بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على المنتجات إشباعا لحاجاته أو لحاجات التابعين له" ، و عرفه المشرع الجزائري في قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي ، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "2046 ، وقد نصت المادة الثانية من (قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017) على التعريف القانوني للمستهلك، حيث نصت على أنه: (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها).

كما عرفه المشرع الفرنسي بإصداره التعديل بالقانون رقم (364) لسنة 2024، الصادر في 22 إبريل 2024، والذي أصبح سارياً منذ بداية ا مايو 2024، حيث نصت المادة التمهيدية منه ((1 E/على أنَّ المستهلك هو: "الشخص الطبيعي، باستثناء التاجر الذي يحصل على سلعة أو خدمة لأغراض تجارته". وتبعه في ذلك المشرع المصري عندما عرف في المادة (1/1) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018، المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص[2047]"

كما عرف بعض الفقه المستهلك بأنه "هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة"[2048]

انطلاقا مما سبق، نجد بأن التعريف الضيق في الفقه للمستهلك والتعريف القانوني الذي يتبناه المشرعون قد اتفقا على أن المستهلك لا بد وأن يُنزع عنه صفة الامتهان والتجارة، فلكي يحاط المستهلك بسياج حماية القضاء والقانون لابد وأن يكون نشاطه الاستهلاكي مقتصر فقط على إشباع حاجاته الشخصية والاستهلاكية، بعكس المزود المهني الذي يكون الغرض الأساسي من نشاطه هو التجارة والمكسب لا الاستهلاك، ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الجوانب الفقهية للحماية القضائية للمستهلك أن مفهوم ومدلول المزود هو من أحد أهم الجوانب الفقهية بحثاً للوصول إلى رؤية شاملة حول إفراد تلك الحماية بواسطة القضاء، فالمزود هو الطرف الآخر في العملية الاستهلاكية، وهو المخاطب بالقوانين واللوائح التشريعية المتخصصة في هذا الشأن، وكذلك الطرف الثاني في القضايا الخاصة بحماية المستهلك، لذلك سنتعرض لمفهومه.

ثانيا: مفهوم المزود

لقد ذهب فريق من أهل الفقه إلى تعريف المزود بأنه : (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته، ويسعى إلى الربح، وعلى سبيل الاحتراف، فاحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود، فتعريف المزود يرتبط بالعمل الذي يباشره، حيث تشترط القوانين طبيعياً أم معنوياً أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها، ويحترفها لاكتساب صفة المزود هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية)[2049].

2044 الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 2020-007 المتعلق بحامية المستهلك الموريتاني

2045 أ. أبو عبيدة عباسي – مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستحلك - المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن ، العدد 37 سنة 2002 ، ص 175

2046 بحث منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، بتاريخ 31- 07 - 2020

2047 اندرو ميشيل يوسف حفيري ، مفهوم المستهلك بين التشريع و الفقه و القضاء ، المجلة القانونية ، العدد 3 ، 2024 ، ص3

2048 د. زوزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ب جامعة محمد خيضر – بسكرة،2017، ص 318.

2049 ياملكي، أكرم: القانون التجاري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998 .2 ص121.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد عرفته المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني على أنه: (الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة)، بناء على مدونة التجارة الموريتانية (القانون رقم 2000-05 الصادر عام 2000)، يُعرف المزود أو المستورد في السياق التجاري بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحترف بيع البضائع أو الخدمات بصفة مستقلة، معتمداً على تنظيم مهني، بهدف تلبية احتياجات تاجر آخر (المشتري) أو مستهلك نهائي" ، كما عرفت المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الموريتاني المستورد بأنه: هو كل شخص يدخل إلى التراب الوطني لأغراض تجارية أو لأغراض أخري منتجا مخصصا للاستهلاك البشري أو الحيواني"[2050].

انطلاقا مما سبق نجد أن التعريف المزود قد أخذ بعين الاعتبار صفتي الاحتراف والتجارة كأساس لمعيار الإطار المفاهيمي للمزود، بعكس ما جاء في التعريف الفقهي للمستهلك، فالاحتراف والتربح من وراء النشاط التجاري وبعض العوامل الأخرى المتصلة بذات السياق تعد من أهم السمات المميزة للتجار والمزودين المهنيين أمام القضاء وكذلك أمام أجهزة الدولة الرقابية المتخصصة في هذا الشأن.

ثالثا: مفهوم الحماية القضائية للمستهلك

إن المشرع الموريتاني وغيره من المشرعين العرب قد أعطوا اهتماماً بالغاً لإحاطة المستهلك بسياج تشريعي يحميه من الممارسات الضارة التي قد يمارسها المزود أو التاجر، تلك الحماية لا تتأتى إلا بإشراك القضاء في تلك العملية، وجعله المدافع الأول عن مصلحة المستهلك، وذلك ليتناغم دور القضاء مع أجهزة الدولة الرقابية على حركة التجارة والشراء داخل الأسواق، فيمكن القول بأن الحماية القضائية للمستهلك من وجهة نظرنا هي : (إخضاع جميع العمليات ذات الطابع الاستهلاكي لرقابة القضاء، وتسهيل حق التقاضي للمستهلك عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها)[2051].

وفي ذات المعني قد ذهبت المادة الثالثة فقرة رقم (6) من قانون حماية المستهلك الأردني إلى التأكيد على ذلك، حيث نصت على : (إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك)[2052].

ولقد اتفق المشرع المصري على ذات المعني أيضا فيما هو متصل بحماية المستهلك قضائيًا، حيث نصت المادة الثانية من قانون حماية المستهلك المصري على : (يحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى الأخص: 6- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.7- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات)[2053].

الفرع الثاني: آليات وصور الحماية القضائية للمستهلك

كما بينا سابقا فالحماية القضائية للمستهلك هي مجموعة الآليات القانونية والقضائية التي تهدف إلى ضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم من ممارسات التجار غير العادلة أو الغش .توفر هذه الحماية حق اللجوء إلى المحاكم لإلغاء العقود المجحفة، التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وضمان سلامة وجودة السلع والخدمات.

في سبيل هذا الفرع سنتطرق لآليات الحماية القضائية (أولا)، ثم لصور الحماية القضائية (ثانيا)

أولا: آليات الحماية القضائية للمستهلك

2050 الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 2020-007 المتعلق بحامية المستهلك الموريتاني

2051 بوشتة زياني: الحماية القضائية من الشروط التعسفية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال كلية الحقوق وجدة، أكتوبر 2000ص46

2052 قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017

2053 اندرو ميشيل يوسف حفيري ، مفهوم المستهلك بين التشريع و الفقه و القضاء – مرجع سابق - ، ص5

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فقد جاء قانون حماية المستهلك الموريتاني [2054]في 93 مادة موزعة على اثني عشر فصلا، وبرجوعنا إلى هذه المواد نجد أن الحماية التي وفرها هذا القانون تقتصر على الحماية الجنائية دون المدنية، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الجنح والمخالفات، تتراوح جزاءاتها السالبة للحرية بين 30 يوما حبسا كحد أدني في بعض المخالفات، وخمس سنوات سجنا كحد أعلى في بعض الجنح، بينما تتراوح الغرامة بين خمسة آلاف كحد أدنى وخمس مليون كحد أعلى.

إن المشرع في الموريتاني، كما التشريعات العربية، قد أعطى اهتماماً تشريعاً بالغاً للطريق الذي يتخذ من أجل شمول المستهلك بالحماية القضائية، فتعددت الطرق؛ فنجد أن هناك تشريعات تضمن حماية المستهلك أثناء التعاقد، كذلك حمايته من عيوب المنتجات الصناعية والعيوب التي من شأنها الإضرار بصحة المستهلك، فهناك عدة طرق تؤدي إلى إحالة النزاع الي نظر ورقابة القضاء، وبحث ما قد يحدث جراء التقصير أو الضرر الناجم عن عدم التزام المزود بالقانون، وعدم مراعاته لمصلحة المستهلك وفقا للمعايير التي تم تحديدها في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية التي تمت المصادقة عليها[2055].

ولأهمية ذلك، نتعرض لطرق تحريك الدعوى ضد المزود باعتبارها الآلية التي تُدخل القضاء في عملية حماية المستهلك، وذلك على النحو التالي:

1.تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك

لا شك بأن المشرع الموريتاني قد أحاط المستهلك بعدة مواد تشريعية بالأخص داخل قانون حماية المستهلك، خصوصا تلك النصوص المتعلقة بالمنع عن القيام بأي فعل من شأنه الضرر بمصلحة المستهلك، وبالنظر داخل نصوص القانون المتعلق بحماية المستهلك نجد بأنه ليس هناك ما يمنع من تحريك الدعوى العمومية ضد المزود مباشرة من قبل المستهلك المتضرر، ذلك على أن يراعي المستهلك، بالنسبة للمشرع الأردني إخطار مديرية حماية المستهلك المختصة، ويكون هذا الإجراء بمثابة الإخطار فقط وليس للجهات المختصة أن توافق أو ترفض حق اللجوء للقضاء، و قد نصت المادة الحادية عشر من قانون حماية المستهلك على : (تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية: ب. تلقي الشكاوى من المستهلكين أو أي من الجمعيات عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى كل منهما، ارتكبها أي مزود والتحقق منها، وتنظيم محاضر ضبط بتلك المخالفة)[2056] .

كما أن هناك شرط آخر يجب أن يتحقق حتى يحق للمستهلك تحريك الدعوى، وهو أن يتم إخطار المزود بالمخالفة التي يتم التحقيق فيها، نصت المادة (13) من قانون حماية المستهلك الأردني: (أ. للمديرية إخطار المزود في حال تثبتها من ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها على أن تحدد في الإخطار الإجراءات الواجب عليه تنفيذها لتصويب المخالفة والمدة المحددة لذلك.

وعلى المزود تصويب المخالفة باتخاذ الإجراءات الواجب عليه تنفيذها والواردة في المادة (7) من القانون، بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ استلامه للإخطار.(

ومنذ لحظة إخطار المزود بالمخالفة يحق للمستهلك أن يلجأ للقضاء، والحكمة من إخطار المزود لأنه عسى أن يصحح المزود أوضاعه ويتراجع عن تلك المخالفة، وإن كنا نرى بأن شرط الإخطار هذا يحتاج إلى تعديل لأنه مجحف بحق المستهلك في التقاضي، فإذا ما تقاعست مديرية حماية المستهلك عن إخطار المزود لأي سبب من الأسباب، فقد يتم رفض الدعوى من قبل محكمة الموضوع وذلك لعدم اكتمال شكل الدعوى وانعقاد الخصومة وفقا لنصوص المواد (11، 13) من قانون حماية المستهلك الأردني[2057].

2. تحريك الدعوى العمومية من الأجهزة الرقابية جمعيات حماية المستهلك

2054 قانون رقم 2020\007 يتعلق بحماية المستهلك، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020، الجريدة الرسمية، عدد 1465، ص 264

2055 تعد **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك**)المعتمدة عام 1985 والمراجعة في 2015) الإطار الدولي الأهم، حيث توفر دليلاً للدول لصياغة قوانينها لحماية الحقوق الأساسية (الأمان، المعلومات، الاختيار). بالإضافة إلى ذلك، تلعب اتفاقية فيينا لعام 1980 واتفاقيات الاتحاد الأوروبي دوراً حيوياً في تنظيم العقود وحماية المستهلكين دولياً

2056 قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017

2057 أة، أبرار السيد، ضمانات حماية المستهلك في القانون الأردني، موضوع منشور على الرابط التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/09/14/

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من خلال مطالعة نصوص قانون حماية المستهلك، نجد المشرع الموريتاني كغيره، قد أحاط المستهلك بالحماية القضائية ضد أي مخالفة من شأنها الإضرار به، ومع أن هناك عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية داخل نصوص ذلك القانون، فلم يرسم القانون نمط أو شكل واحد لتحريك الدعوى العمومية ضد المزود أو المستورد، وبالتالي كان هناك عدة طرق رسمها القانون لنقل النزاع إلى ساحات القضاء، ومن أحد أهم تلك الطرق هي تحريك الأجهزة الرقابية والجهات المختصة للدعوي العمومية ضد المزود، ولقد جاء القانون واضح وصريح في تلك النقطة، حيث أناط بالجهات الرقابية التابعة للدولة والمختصة بحماية المستهلك تحريك الدعوى العمومية ضد المزود في عدة مواضع، حيث أجاز في المواد 70 و 72 لجمعيات حماية المستهلك مساعدة المستهلك على فهم حقوقه و على تحريك الدعوي العمومية.

كما نصت المادة الثالثة عشرة من قانون حماية المستهلك الأردني على: أن

" أ. للمديرية إخطار المزود في حال تثبتها من ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها، على أن تحدد في الإخطار الإجراءات الواجب عليه تنفيذها لتصويب المخالفة والمدة المحددة لذلك.

ب. تنظم المديرية محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها وتحيلها إلى المحكمة المختصة في أي من الحالات التالية:

-1إذا ارتأت المديرية عدم إخطار المخالف لتصويب المخالفة لجسامتها أو تكرارها.

-2إذا امتنع المخالف الذي تم إخطاره وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن تصويب المخالفة أو جزء منها خلال المدة المحددة له في الإخطار".[2058]

انطلاقا مما سبق نجد بأنه لا مناص من اختصاص تلك الجهات الرقابية بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها إلى المحكمة المختصة حال وقوع أي مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك.

3. تحريك الدعوى العمومية من جمعيات حماية المستهلك

انطلاقا من دور جمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوي، نجد أن المادة 72 من قانون حماية المستهلك الموريتاني في فقرتها الثانية تنص" يمكن لجمعية حماية المستهلكين تحريك الدعوي العمومية في حالة تم طرح منتج في السوق يشكل خطرا على صحة الانسان أو الحيوان"، كما حددت المادة 70 من نفس القانون مهام تلك الجمعيات ودورها الهام في تحريك الدعوى العمومية، كما نصت المادة 157 من قانون حماية المستهلكة المغربي على: **" يمكن للجامعة الوطنية أو ولجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعوي قضائية أو أن تتدخل في دعاوي جارية ..."**[2059]

كما نصت أيضا على ذلك المادة 15 من قانون حماية المستهلك الأردني: (للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

أ. رعاية مصالح المستهلك وتثقيفه وتوعيته وتعريفه بحقوقه وطرق المطالبة بها.

ب. تقديم المشورة والإرشاد للمستهلك. ج. تلقي الشكاوى والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها.

د. تمثيل المستهلك لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين ضد المزودين.

هـ. دراسة أسعار المنتجات ومقارنتها وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها وإبلاغ الأجهزة المختصة بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.

و. تقديم المعلومات للجهات المختصة عن المشكلات المتعلقة بحقوق المستهلك ومصالحه وتقديم المقترحات لحلها

ز. معاونة المستهلك الذي وقع عليه ضرر من جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقه ومصالحه.

2058 أستاذة، أبرار السيد، ضمانات حماية المستهلك في القانون الأردني، مرجع سابق -

2059 ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08- 31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ط. التوسط لفض النزاعات الناشئة بين المستهلك والمزود إذا وافق الطرفان على ذلك)

4. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن الباحث في قوانين حماية المستهلك يجد بأن اختصاص تحريك الدعوى العمومية بشكل عام هو من اختصاص النيابة العامة، لقد نص المشرع الموريتاني في 72 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية على أن: "النيابة العامة تتدخل في الق القضايا المدنية بوصفها طرفا رئيسيا وذلك في الحالات المحددة قانونا ، كما أنها تتدخل بوصفها طرفا رئيسيا في كل الحالات التي يكون فيها النظام العام معنيا"[2060]، كما نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته على أن:" تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[2061]، والرجوع إلى مواد قانون حماية المستهلك وغيرها من القوانين التي تكافح الجرائم الواقعة على المستهلك لا نجد أي نص خاص يمنع من تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، لا سيما في مجال إفراد الحماية الجزائية ضد المخالفين، مثل حماية المستهلك من جرائم الغش التجاري وغيرها من الجرائم التي تنال من صحة وسلامة المستهلك.

ولا شك أن دور النيابة العامة يبرز في الشق الجنائي المتعلق بالجرائم التي تقع في حق المستهلك، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص والخصم الأول لكل من يخالف نصوص مواد القانون، ولم نجد في القانون الخاص ما يقيد تلك الصفة، فلا شك أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية[2062].

ثانيا: صور الحماية القضائية للمستهلك

تحدثنا فيما سلف عن أبرز آليات وطرق الحماية القضائية للمستهلك ونقل النزاع إلى المحاكم المختصة، ولكن يثور السؤال حول الصور والحالات التي يتم فيها نقل النزاع إلى القضاء، نتعرض لأبرز وأهم الحالات التي يتصدى فيها القضاء للمزود أو المستورد، وذلك على النحو التالي:

I. حماية المستهلك قضائيًا من الشروط التعسفية

لا شك بأن المستهلك دائما يكون الطرف الضعيف في مواجهة المزود أو المورد الممتهن للتجارة وارتياد الأسواق باحتراف، وبالرغم من تبني كلا من المشرع الموريتاني و المصري والمشرع المغربي مبدأ سلطان الإرادة، وأن العقد هو شريعة المتعاقدين، ونجد ذلك جليًا في نص المادة(147) من القانون المدني المصري على أن : (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون)، وهذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٠٣١ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٧/٦، والقاضي في منطوقه: (العقد شريعة المتعاقدين. مؤداه. عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين. عدم جواز انحراف القاضي عن عباراته الواضحة عدم جواز الانحراف عن عباراته الواضحة بدعوى تفسيرها. المادتان ١٤٧، ١٥٠ / ١ مدني. اعتبارها من مسائل القانون. خضوعها لرقابة محكمة النقض).

ولم يختلف الأمر كثيرا في التشريع الموريتاني ، حيث تبني مبدأ سلطان الإرادة في العديد من الأحكام القضائية وأحكام المحكمة العليا على وجه الخصوص، إلا أنه وبالرغم من ذلك؛ ونظرا لعدة اعتبارات أخرى لم يترك المشرع الموريتاني الأمر كذلك فيما هو متصل بحماية المستهلك، فحماية المستهلك – الطرف الضعيف – من الشروط التعسفية هو أمر أورده المشرع في القانون الخاص[2063]، وكما هو معلوم بأن القانون الخاص يقيد القانون العام.

2060 د. محمد عبد الرحمن أحمدو ، الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني ، مجلة المعرفة ، العدد الجادي عشر ، 2023 ، ص 3

2061 بي أحمدو أحمد مولود، تحريك الدعوي العمومية من طرف النيابة العامة في التشريع الموريتاني و المقارن، مجلة الباجث للدراسات و الأبحاث العلمية ، العدد السابع و الثمانون ، 2026 ، ص 6

2062 د. محمد عبد الرحمن أحمدو ، الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني – مرجع سابق – ص 15

2063 الطباطبي صالح، عقود الإذعان بين التنظيم التشريعي والعمل القضائي. "دراسة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، 2025، ص 7

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى سبيل المثال في عقود الإذعان؛ والتي تناولها جانب من الفقه بأنها: (عقود لا تكون إلا في دائرة معينة، إذ لا توجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر احتكارا فعلياً أو قانونياً شيئاً يعد ضرورياً للمستهلك، ويصدر الإيجاب عادةً إلى جميع الناس وبشكل مستمر ويكون واحداً بالنسبة للجميع ويغلب أن يكون مطبوعاً، والشروط التي يملها الموجب شروط لا تناقش وأكثرها لمصلحته، فهي تارة تحفف من مسؤوليته العقدية وأخرى تشدد من مسؤولية الطرف الآخر)[2064].

ومن ثم نجد أن المستهلك قد يتعرض للشروط التعسفية في عقود الإذعان، ونجد بأن هناك سلطة لمحكمة الموضوع للتعرض لتلك الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان الأحادية، أما في عقود الاستهلاك فيكون للقاضي سلطة تقديرية مستندة إلى قواعد وقوانين حماية المستهلك في تقدير مدى تعسف تلك البنود الواردة في عقود الاستهلاك، وليس ذلك فحسب؛ بل إن للقاضي أن يتعرض لتفسير تلك البنود الواردة في عقد الاستهلاك والتعرض لها وإلغاؤها إذا لزم الأمر[2065].

ونجد أن المادة (22) من قانون حماية المستهلك الأردني قد أكدت على ذات المعنى سالف البيان، حيث نصت على : (أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمحكمة أن تحكم ببطلان الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المزود والمستهلك أو أن تعدلها أو تعفي المستهلك منها بناء على طلب من المتضرر أو الجمعية، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.)

ولقد حددت ذات المادة في فقرتها (ب) أنواع الشروط التي تعتبر تعسفًا في مواجهة المستهلك، حيث نصت على: «يعد من الشروط التعسفية بصورة خاصة كل شرط[2066]:

1- يؤدي إلى إخلال بين حقوق والتزامات كل من المزود والمستهلك على خلاف مصلحة المستهلك.
2- يسقط أو يحد من التزامات أو مسؤوليات المزود عما هو مقرر في هذا القانون أو أي تشريع نافذ.
3- يتضمن تنازلا من المستهلك عن أي حق مقرر له بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع نافذ.
4- يتضمن منح المزود الحق في تعديل العقد أو فسخه بإرادته المنفردة
5- يتضمن إلزام المستهلك في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته بدفع تعويض لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المزود.
6- يتضمن إلزام المستهلك في حال إنهائه العقد قبل انتهاء مدته بدفع مبلغ من المال لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المزود.
7- يسقط حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء أو الوسائل البديلة لفض المنازعات وفقا للتشريعات النافذة.
8- يعفي المزود من التزامه بتقديم خدمات ما بعد البيع أو تأمين قطع الغيار ما لم يكن هذا الشرط مضافا إلى العقد بخط يد المستهلك بصورة تدل دلالة صريحة وواضحة لا لبس فيها على علم المستهلك لمضمونه وموافقته عليه).

أما الفقرة (ج) من ذات المادة سالفة الذكر أكدت بأن الحكم الصادر من القضاء يعتبر بمثابة إبطال لتلك الشروط التعسفية الواردة في العقد، حيث نصت على : (يعتبر القرار القطعي الصادر عن المحكمة ببطلان الشروط التعسفية نافذا بحق المزود المحكوم عليه.)

انطلاقا مما سبق نجد أن المشرع الموريتاني كباقي التشريعات العربية قد أحاطت المستهلك بحماية القضاء ضد أي شرط تعسفي وارد في عقود الاستهلاك أو عقود الإذعان، ويبقى هذا النوع من الدور القضائي في الحماية ضد الشروط التعسفية في نطاق الحماية المدنية للمستهلك، ولكن يثور التساؤل عن صور الحماية الجزائية في الشق الجنائي للمستهلك، لذلك سنتعرض للحماية الجزائية بواسطة القضاء على النحو التالي ذكره:

2064 عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، صـ27.

2065 أستاذة، أبرار السيد، ضمانات حماية المستهلك في القانون الأردني، مرجع سابق - ص15

2066 أستاذة، أبرار السيد، ضمانات حماية المستهلك في القانون الأردني، مرجع سابق - 17

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

II. دور القضاء في الحماية الجزائية للمستهلك

لقد نظم قانون حماية المستهلك الموريتاني الضوابط التي يجب أن يراعيها المزود في علاقته مع المستهلك، تلك الضوابط تطرقت إلى منع الغش أو التضليل، أو أي شيء آخر يقدح في سلامة الإرادة المنفردة للمستهلك ويؤثر على قراره تأثير غير مشروع، ولما كان الأمر كذلك، وكانت هناك مواد عقابية داخل قانون حماية المستهلك تبيح لقاضي الموضوع إنزال العقاب على المزود المخالف لنصوص القانون، كما أنه أشار إلى تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات، كما جاء في المادة 75 "يتابع مرتكبو انتهاكات أحكام القانون الحالي و نصوصه التطبيقية وفقا لأحكام الامر القانوني رقم 83-163 بتاريخ 09 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية[2067]".

كما نجد على سبيل المثال المادة (25) من قانون حماية المستهلك الأردني ق نصت على: (أ- ما لم يرد نص على عقوبة أشد في أي تشريع آخر نافذ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب- في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت)[2068].

ولم يكتفي المشرع الموريتاني بإفراد الحماية الجزائية للمستهلك بالنص سالف الذكر في قانون حماية المستهلك، بل أفرد العديد من العقوبات في قانون العقوبات و في قوانين أخري، وقد ذهب فريق من أهل الفقه إلى أن المشرع أولى عناية خاصة بالمستهلك وأعتبر حمايته من الممارسات التي قد تضر به، و اعتبره من أولويات سياسته التشريعية، ومصالحه من المصالح العامة، التي كفل حمايتها من خلال تشريع عدة نصوص عقابية تجرم الانتهاكات التي قد تمس بمصالحه المشروعة، وتتوزع هذه النصوص في عدة تشريعات فمنها نصوص عامة أوردها المشرع في قانون العقوبات وهي في حقيقتها حماية غير محصورة بالمستهلك، لكونها تجرم الانتهاكات التي يرتكبها المنتج أو الموزع والتي قد يقع ضحيتها المستهلك أو تاجر ومنتج آخر[2069].

إن أبرز أنواع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع العقابي هو الحماية من الغش التجاري الذي قد يقع ضحيته المستهلك وغير المستهلك أيضا، فأسند المشرع سلطة التحقيق في تلك الجرائم إلى النيابة العامة[2070]، وذلك باعتبارها الخصم الأول والمدافع عن مصلحة المجتمع، واعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وقد ذهب البعض في تعريف الغش إلى أنه : (كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن)[2071].

ونظرا لخطورة الغش البالغة على المستهلكين، نجد النصوص العقابية في قانون العقوبات قد تصدت لتلك الجريمة بكل حزم، لردع المزودين عن تلك الممارسات الضارة بسلامة الأفراد داخل المجتمع، وتتميز حماية المستهلك في التشريع الموريتاني و المغربي و غيرهم من التشريعات العربية بطابع وقائي، لذلك نجدهم لا يشترطون وصول المنتجات المعيبة أو المغشوشة إلى يد المستهلك، فقد جرم مجرد حيازة منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بمجرد أن تصبح مضرة بالصحة وذلك في نص المادة(388) من قانون العقوبات، كما جرم المشرع بنص المادة(439) من قانون العقوبات، حيازة الأدوات المغشوشة أو غير المضبوطة، من عيارات

2067 الامر القانوني رقم 83-163 بتاريخ 09 يوليو 1983 المعدل، المتضمن القانون الجنائي الموريتاني

2068 فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص53.

2069 فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، مرجع سابق – ص 55

2070 د. محمد عبد الرحمن أحمدو ، الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني – مرجع سابق – ص 17

2071 الجندي، حسن أحمد، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1996، ص 148.

ومكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون، والتي قد يتم استعمالها في غش المتعاقدين.[2072]

وقد عرف الغش التجاري في القانون المغربي بأنه" كل فعل يهدف إلى خداع المستهلك فيما يتعلق بطبيعة البضاعة، تركيبتها، صفاتها الجوهرية، نوعها، مصدرها، أو كميتها"[2073] .

ويتجسد هذا الغش في عدة صور، أبرزها:

- **خداع المتعاقد** :بيع أو عرض مواد غذائية، مشروبات، أو منتجات فلاحية مزيفة أو فاسدة أو سامة
- **الغش في المواد الطبية** :بيع أو عرض مواد تستعمل للمداواة (أدوية) تكون مزيفة، فاسدة، أو انتهى أجل صلاحيتها
- **التزييف والتدليس** :استعمال مواد غريبة أو مواد رديئة (مخالفة للمواصفات) لزيادة حجم أو وزن البضاعة، أو تغيير مظهرها لإيهام المستهلك بجودتها
- **تغيير تواريخ الصلاحية** :التلاعب بتواريخ الإنتاج أو انتهاء الصلاحية على المنتجات

أما في القانون الجزائري فالغش التجاري هو كل ما يتعلق بأعمال الخدع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان: الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من 429 إلى434 ق.ع.ج

هذا وبالإضافة إلى الإطار القانوني الذي أوجده المشرع الموريتاني لحماية المستهلك من الغش، عمل أيضا على وجود إطار مؤسساتي من أهمه إنشاء مديرية بوزارة التجارة تسمي مديرية المنافسة وحماية المستهلك ومحاربة الغش[2074].

ولقد عاقب المشرع الموريتاني بعقوبة غرامة تتراوح ما 20000 و 200000 أوقية و بالحبس من 30 يوما إلى سنة من عرض أي منتج في السوق تكون معلوماته مغلوطة[2075]،وقد عاقب المشرع الأردني الغش بشكل عام بعقوبة تصل إلى سنة حبس وغرامة، حيث نصت المادة (433) من قانون العقوبات على أنه : (كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين).

و عاقب القانون المغربي، لا سيما بموجب قانون زجر الغش في البضائع 13.83 وقانون حماية المستهلك 31.08، على الغش التجاري بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 1200 و24,000 درهم، وقد تزيد العقوبات في حال كان الغش خطراً على الصحة (جنح أو جنايات) لتصل إلى 10 سنوات سجناً[2076] .

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الحماية القضائية للمستهلك تمثل ركيزة أساسية لضمان التوازن في العلاقات الاستهلاكية، خاصة في ظل تعقّد المعاملات وتزايد المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك. فالقضاء لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل تفسيرها وتكييفها بما يحقق العدالة ويضمن حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

2072 فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص61.

2073 القانون 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع

2074 تعتبر مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش، إحدى أهم المديريات في القطاع نظرا لعلاقة عملها المباشرة بحياة المواطنين، ونظرا لحساسية الأدوار التي تلعبها، والتي تتقاطع مع اختصاصات جهات متعددة؛ صحية، واقتصادية، واجتماعية. وتقوم المديرية بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش.

2075 المادة 79 من قانون حماية المستهلك

2076 الحماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، بحث منشور على : https://www.hespress.com ، تاريخ الزيارة 2026/04/29 ، الساعة 02:08

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أبانت الدراسة أن المشرع الموريتاني، على غرار التشريعات المقارنة، سعى إلى توفير إطار قانوني لحماية المستهلك، من خلال إقرار قواعد زجرية وتنظيمية، غير أن هذه الحماية ما تزال تميل في جانب كبير منها إلى الطابع الجزائي، في مقابل حضور محدود للحماية المدنية، خاصة فيما يتعلق بالتعويض وإعادة التوازن العقدي.

كما تبين أن تعدد آليات تحريك الدعوى، سواء من طرف المستهلك أو الجهات الرقابية أو جمعيات حماية المستهلك أو النيابة العامة، يعزز من فعالية الحماية القضائية، إلا أن تعقيد بعض الإجراءات قد يشكل عائقًا أمام لجوء المستهلك إلى القضاء.

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات من أبرزها:

النتائج:

- القضاء يعد الضامن الأساسي لتفعيل قواعد حماية المستهلك
- وجود نقص نسبي في الحماية المدنية في التشريع الموريتاني
- تنوع آليات تحريك الدعوى يعزز حماية المستهلك لكنه يحتاج إلى تبسيط
- الدور الوقائي للقضاء لا يقل أهمية عن دوره العلاجي

التوصيات:

- ✓ تعزيز الحماية المدنية للمستهلك في التشريع الموريتاني
- ✓ تبسيط إجراءات التقاضي للمستهلكين
- ✓ دعم دور جمعيات حماية المستهلك وتمكينها قضائيًا
- ✓ تكريس رقابة قضائية أكثر صرامة على الشروط التعسفية
- ✓ نشر الوعي القانوني لدى المستهلكين بحقوقهم

❖ **المراجع:**

قوانين:

- قانون رقم 2020\007 يتعلق بحماية المستهلك الموريتاني، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020، الجريدة الرسمية، عدد 1465
- الامر القانوني رقم 83-163 بتاريخ 09 يوليو 1983 المعدل، المتضمن القانون الجنائي الموريتاني
- قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08- 31 المغربي القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
- القانون المغربي 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع

الكتب

اندرو ميشيل يوسف حفيري ، مفهوم المستهلك بين التشريع و الفقه و القضاء ، المجلة القانونية ، العدد 3 ، 2024

ياملكي، أكرم: القانون التجاري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998

الجندي، حسن أحمد، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1996.

عمر محمد الباقي " الحماية العقدية للمستهلك " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004

خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية – الاسكندرية -، 2007

- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية، 2009

المجلات

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- د. زوزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ب جامعة محمد خيضر – بسكرة،2017، ص 318.
- أبو عبيدة عباسي – مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك - المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 37 سنة 2002
- د. محمد عبد الرحمن أحمدو، الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني، مجلة المعرفة، العدد الجادي عشر، 2023
- بي أحمدو أحمد مولود، تحريك الدعوي العمومية من طرف النيابة العامة في التشريع الموريتاني والمقارن، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية، العدد السابع والثمانون، 2026
- الطباطيبي صالح، عقود الإذعان بين التنظيم التشريعي والعمل القضائي. "دراسة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2025

الرسائل والاطروحات

- بوشتة زياني: الحماية القضائية من الشروط التعسفية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال كلية الحقوق وجدة، أكتوبر 2000.
- عبدا الله ذيب عبدا الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، قدمت الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009،
- فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2022

بحوث

- بحث منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، بتاريخ 31- 07 - 2020
- د. أحمد عبد العال أبوقرين: نحو قانون لحماية المستهلك "ماهيته. مصادره موضوعاته", جامعة الملك سعود. كلية العلوم الإدارية, مركز البحوث إصدار رقم 14/
- أة، أبرار السيد، ضمانات حماية المستهلك في القانون الأردني، موضوع منشور على الرابط التالي: https://jordan-lawyer.com/2022/09/14/
- الحماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، بحث منشور على : https://www.hespress.com ، تاريخ الزيارة 2026/04/29 ، الساعة 02:08

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

البناء القانوني لإظهار الإرادة وتحقق الانعقاد العقدي:

- دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود الموريتاني-

الدكتور. محفوظ أحمد سيد عبد الله

دكتوراه في القانون الخاص

ملخص باللغة العربية:

يُبرز العقد، في إطاره القانوني، باعتباره تعبيرًا مؤسسيًا عن إرادتين حرتين وواعية، لا يكتسب الالتزام القانوني إلا من خلال ترجمة هذه الإرادة الباطنية إلى مظاهر قانونية قابلة للإدراك والفهم.

وتُفصح الإرادة القانونية عن نفسها بصيغ صريحة أو ضمنية، بما يضمن وضوحها واستقرار آثارها، ويُعد التراضي الركيزة الجوهرية لقيام العقد، حيث يتحقق عند توافق الإرادتين الظاهرتين في إطار من الجزم والوضوح. ويستلزم ذلك مراعاة الحالات التي قد ينشأ فيها تعارض بين الإرادة الباطنة والمظاهر الخارجية، بما يتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وضمان الأمن القانوني واستقرار التعاملات.

وتشمل آليات التعبير عن الإرادة مرحلتي الإيجاب والقبول، مع مراعاة اختلاف صيغهما ووسائطهما، سواء كانت موجهة لشخص محدد أو للجمهور، ومحددة بزمن أو مطلقة، وهو ما يعكس دقة التنظيم القانوني وقدرة النظام على ضبط انعقاد الالتزامات بمرونة وفاعلية.

ويؤكد القانون الموريتاني تبنيه لمقاربة متوازنة بين إرادة الفرد وحماية الثقة القانونية، بحيث تتحقق المشروعية القانونية من خلال الجمع بين المعايير النفسية والإرادية من جهة، والمعايير الظاهرية والإجرائية من جهة أخرى. ومن ثم، يصبح العقد ليس مجرد التقاء إرادتين، بل كيانًا قانونيًا متكاملًا يستند إلى فلسفة الالتزام، ويضمن استقرار المعاملات وتعزيز الطمأنينة في العلاقات المدنية والتجارية.

The Legal Framework for the Expression of Will and the Formation of Contracts:

-A Study under the Mauritanian Law of Obligations and Contracts-

Dr. Mahfoudh Ahmed SIDI ABDELLAHI

Summary in English:

Within its legal framework, the contract is highlighted as an institutional expression of two free and conscious wills. It only acquires legal binding force through the translation of this internal will into legal manifestations that are perceptible and understandable.

Legal intent expresses itself in explicit or implicit forms, thereby ensuring its clarity and the stability of its effects. Consent constitutes the essential foundation for the formation of the contract, realized when the apparent wills converge within a context of certainty and clarity. This necessitates taking into account cases in which a conflict may arise between the internal will and its external manifestations, requiring a careful balance between protecting the true will of the contracting parties and ensuring legal security and the stability of transactions.

The mechanisms for expressing will encompass the stages of offer and acceptance, taking into consideration the differences in their forms and means, whether directed at a specific person or the public, and whether they are

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

bound by time or unconditional. This reflects the precision of legal regulation and the system's capacity to govern the formation of obligations with flexibility and effectiveness.

Mauritanian law affirms its adoption of a balanced approach between individual will and the protection of legal confidence, such that legal legitimacy is achieved by combining psychological and volitional standards on one hand, and formal and procedural standards on the other. Therefore, a contract is not merely the meeting of two wills, but a complete legal entity grounded in the philosophy of obligation, ensuring the stability of transactions and enhancing assurance in civil and commercial relations.

مقدمة:

يُعدّ العقد من أعرق وأهم الوسائل القانونية التي ابتدعها الفكر الإنساني لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، فهو الأداة الطبيعية لتبادل المنافع وتداول الثروات وترتيب الالتزامات، والإطار الذي تنتظم في ظله الروابط المالية والمدنية. فمن خلاله تتم عمليات البيع والشراء، والإيجار، والمقاولة، والشراكة، وغيرها من المعاملات التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك احتل العقد مكانة مركزية في مختلف التشريعات، وأصبح يُعدّ المصدر الإرادي الأول للالتزام، والوسيلة الأبرز لتحقيق الاستقرار في المعاملات وترسيخ الثقة بين المتعاملين.

وقد ارتبطت هذه المكانة بتطور فكرة الإرادة في النظرية العامة للعقد. ففي المراحل الأولى من التنظيم القانوني غلب الطابع الشكلي على تكوين العقود، إذ لم يكن يكفي مجرد التلاقي النفسي للإرادتين، بل كان لا بد من إفراغ الاتفاق في قوالب محددة يفرضها القانون. غير أن تطور الفكر القانوني، وازدهار النزعة الفردية، أديا إلى بروز مبدأ سلطان الإرادة، الذي مؤداه أن الفرد حر في إنشاء ما يشاء من التزامات وتحديد مضمونها، ما لم يخالف النظام العام والآداب. وهكذا أصبحت الإرادة حجر الزاوية في البناء العقدي، وأضحى العقد يُنظر إليه باعتباره ثمرة التقاء إرادتين حرتين واعيتين، بل غدا يوصف بأنه قانون المتعاقدين.

غير أن الإرادة، وإن كانت الأساس الفلسفي والقانوني للعقد، تظل في حقيقتها واقعة نفسية باطنية لا يدركها الغير بطبيعتها، الأمر الذي يقتضي أن تتخذ مظهرًا خارجيًا يكشف عنها ويجعلها قابلة للاعتداد القانوني. فالقانون لا يرتب أثرًا على مجرد النيات أو الخواطر، وإنما يعتد بالإرادة متى تم التعبير عنها في صورة يمكن إدراكها والوقوف عليها، قولًا أو كتابة أو إشارة أو سلوكًا دالًا. ومن هنا برزت أهمية تنظيم مسألة إظهار الإرادة باعتبارها الحلقة التي تنتقل عبرها الإرادة من المجال الذهني إلى المجال القانوني.

وفي هذا السياق، نظم قانون الالتزامات والعقود[2077] الموريتاني القواعد العامة للعقد ضمن إطار متكامل يحدد أركانه وشروط انعقاده وآثاره. ومن المستقر عليه أن العقد لا يقوم إلا بتوافر أركان أساسية يتمثل أهمها في التراضي، إلى جانب المحل والسبب، فضلًا عن توافر الأهلية وانتفاء عيوب الإرادة. غير أن ركن التراضي يظل الركن المحوري الذي يدور حوله البناء العقدي بأكمله، إذ بدونه لا يمكن تصور وجود العقد أصلًا.

وقد كرس المشرع هذا المعنى صراحة في المادة 40 من قانون الالتزامات والعقود، التي نصت على أنه: «لا يتم الاتفاق إلا بتراض الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية». ويُفهم من هذا النص أن العقد لا ينعقد إلا إذا تحقق توافق الإرادتين على العناصر الجوهرية للالتزام، بحيث يحصل تطابق تام بين الإيجاب والقبول. فالتراضي إذن هو توافق إرادتين متطابقتين، صادرتين عن ذوي أهلية، وخاليتين من العيوب، ومعبَّر عنهما تعبيرًا معتبرًا

2077 - 1الأمر القانوني رقم 89\126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المتضمن لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 31 في العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، والمعدل بالقانون رقم 2001\31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة43، في العدد 995 المؤرخ ب 30 مارس 2001

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قانونًا، بقصد إنشاء التزام، أو نقله أو تعديله أو إنهائه. وهو ليس مجرد تلاقي نوايا داخلية، بل التقاء إرادات ظاهرة يعتد بها القانون ويرتب عليها آثارها.

غير أن جعل الإرادة أساسًا للعقد، وإضفاء الطابع المحوري على ركن التراضي، لا يمنع من بروز عدة صعوبات نظرية وعملية، تتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة وحدود الاعتداد بها، ومدى كفاية التطابق الشكلي بين الإيجاب والقبول لقيام العقد، خاصة عند تعارض الإرادة الباطنة مع الإرادة الظاهرة، أو عند إبرام العقد بين غائبين حيث تتباعد الإرادتان زمانًا ومكانًا. كما يثور التساؤل حول مدى توفيق المشرع في تحقيق التوازن بين حماية الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وضمان استقرار المعاملات وصيانة الثقة المشروعة في التعامل. ومن ثم تبرز الإشكالية الجوهرية المتمثلة في: **ما مدى اتساق القواعد المنظمة للتعبير عن الإرادة في قانون الالتزامات والعقود مع متطلبات اليقين القانوني في تحديد انعقاد العقد؟**

وسنعتمد في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني المنظم للتعبير عن الإرادة وأحكام انعقاد العقد، إلى جانب المنهج التحليلي في تفكيك النصوص القانونية وبيان مضامينها واستخلاص دلالاتها وربطها بالإشكالات النظرية والعملية التي تثيرها.

كما سنعتمد خطة ثنائية تقوم على مطلبين أساسيين: نتناول في المطلب الأول البناء القانوني لإظهار الإرادة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة تحقق الانعقاد العقدي من خلال تلاقي الإيجاب بالقبول.

المطلب الأول: البناء القانوني لإظهار الإرادة

يقوم العقد في جوهره على الإرادة، فهي قوامه وأساسه الذي يمنحه الوجود القانوني. غير أن الإرادة، باعتبارها واقعة نفسية داخلية، لا يمكن أن يعتد بها قانونًا إلا إذا خرجت إلى العالم الخارجي في صورة ملموسة تكشف عنها وتمكّن الغير من إدراكها. ومن ثم فإن التعبير عن الإرادة يشكل الحلقة الأساسية في تكوين العقد، إذ به تنتقل الإرادة من المجال الذهني إلى المجال القانوني، وبه يتحقق ركن التراضي الذي لا قيام للعقد بدونه.

الفقرة الأولى: التعبير عن الارادة

يُعدّ التعبير عن الإرادة حجر الزاوية في النظرية العامة للالتزامات، إذ لا قيام للعقد إلا بإرادتين متلاقيتين تعبيرًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، فالإرادة بوصفها عنصرًا نفسيًا لا يكفي وجودها في الضمير، بل يجب أن تخرج إلى حيز الواقع عبر وسيلة تُفصح عنها وتُرتّب آثارها [2078]، ومن ثمّ، فإن البحث في وسائل التعبير عن الإرادة، وآثار هذا التعبير، ومدى تطابق الإرادتين، يكتسي أهمية خاصة في ضبط البناء القانوني للعقد وتحقيق الأمن التعاقدي

أولا: صور التعبير عن الارادة

لا يكفي لقيام التصرف القانوني أن تنعقد الإرادة في الضمير، بل يتعين أن تتخذ مظهرًا خارجيًا يكشف عنها ويجعلها قابلة للإدراك من الغير. فالإرادة – باعتبارها عنصرًا نفسيًا – لا تنتج أثرها القانوني إلا متى تم الإفصاح عنها بوسيلة معترف بها قانونًا. ومن هنا برزت أهمية البحث في صور التعبير عن الإرادة، بوصفها الإطار الذي تنتقل فيه الإرادة من المجال الداخلي إلى المجال القانوني.

وتتنوع صور التعبير عن الإرادة بحسب الكيفية التي يتم بها الإفصاح عنها، فقد يكون التعبير صريحًا يُفصح فيه الشخص بوضوح عن قصده، وقد يكون ضمنيًا يُستفاد من سلوك أو موقف لا يترك مجالًا للشك في حقيقة المقصود، وعليه، سنعرض في هذا المبحث لأهم صور التعبير عن الإرادة، وذلك من خلال بيان: التعبير الصريح، التعبير الضمني.

1) التعبير الصريح عن الإرادة في التعاقد

2078- عبد السلام أحمد فيغو، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ج2، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الاثراء بلا سبب، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط المملكة المغربية، 2022، ص:77

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التعبير الصريح هو ذلك الإفصاح الواضح المباشر عن الإرادة بحيث لا يترك مجالًا للشك في حقيقة المقصود، ولا يحتاج – في الأصل – إلى تأويل أو استنباط لاستخلاص مضمونه[2079] فهو تعبير يُفصح فيه الشخص عن قصده إفصاحًا جليًا يكشف عن اتجاه إرادته نحو إحداث أثر قانوني معين.

وقد يتخذ التعبير الصريح صورًا متعددة تبعًا لوسيلة الإفصاح، وإن كانت الكتابة تمثل في العصر الحديث أبرز صوره وأكثرها شيوعًا، لاسيما مع اتساع نطاق المعاملات وتعاظم دور العقود الشكلية، وما تتيحه الكتابة من وضوح في الإثبات واستقرار في التعامل. غير أن التعبير الصريح لا ينحصر في الكتابة فحسب، بل قد يكون باللفظ شفاهة، كما قد يتحقق بالإشارة الدالة دلالة قاطعة على المقصود، متى كانت مفهومة بذاتها ولا تحتمل لبسًا.

وعليه، فإن معيار الصراحة لا يقوم على شكل معين، وإنما على درجة الوضوح والانكشاف التي يبلغها التعبير في الدلالة على الإرادة.

يتم التعبير عن الإرادة في العقد باتخاذ مظاهر هي:

أ- الكتابة كوسيلة للتعبير الصريح عن الارادة:

تُعدّ الكتابة من أكثر الوسائل استعمالًا في العصر الحديث للتعبير الصريح عن الإرادة، لما توفره من وضوح في الإفصاح ودقة في تحديد المضمون، فضلًا عما تؤمّنه من استقرار في المعاملات وسهولة في الإثبات. وتتخذ الكتابة صورًا متعددة، فقد تُفرغ في محرر رسمي أو عرفي، كما قد تتم عبر مراسلات ورقية، أو برقيات، أو مراسلات إلكترونية، أو غير ذلك من الدعامات المادية أو الرقمية التي تثبت صدورها عن صاحبها. فجميع هذه الصور تُعدّ وسائل كتابية يُعتد بها قانونًا متى استوفت شروطها، وتُشكّل مظهرًا واضحًا من مظاهر التعبير الصريح عن الإرادة[2080].

وقد كرّس المشرّع هذا الاتجاه في مجال الإثبات، إذ نصّت المادة 415 من ق ل ع على أنه:

«الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب، والفواتير المقبولة، والمذكرات والوثائق الخاصة، ومن كل كتابة أخرى تحمل توقيع المقر، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال، وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا».

ويُستفاد من هذا النص اتساع مفهوم الكتابة وتنوع صورها، بما يعكس مكانتها المحورية كوسيلة للتعبير الصريح عن الإرادة، سواء في إطار التصرفات القانونية الكبرى أو حتى في المعاملات اليومية الجارية في المحلات التجارية وغيرها، حيث أصبحت الكتابة – بمختلف أشكالها – الأداة الغالبة في توثيق الإرادات وترتيب آثارها القانونية.

ب- اللفظ كوسيلة للتعبير الصريح عن الارادة

يتحقق التعبير الصريح بطريق المشافهة، وذلك باستعمال اللفظ الدال بوضوح على المقصود، متى صدر عن شخص قادر على الإفصاح عن إرادته، أياً كانت الوسيلة التي انتقلت بها الألفاظ. فالعبرة ليست بحضور المتعاقدين في مجلس واحد، بل بوضوح الدلالة وصدور اللفظ على نحو يكشف عن اتجاه الإرادة. ومن ثمّ، يستوي أن يتم التعبير شفاهةً في مجلس التعاقد أو عبر الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال المماثلة، وهو ما أكدته المادة 44 من ق ل ع بقولها:

«ويسري هذا الحكم على الإيجاب المقدم من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى مشابهة».

ويكون التعبير الشفوي باستعمال ألفاظ تؤدي المعنى الذي تنصرف إليه الإرادة، وفق الصيغ المتعارف عليها بين الناس في مجال التعاقد، ويُستحسن – من الناحية العملية – استعمال صيغ الماضي، لما تنطوي عليه من دلالة قوية على الجزم والبتّ في إنشاء

2079 - هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، العقد، ط1، مطبعة الامينة – الرباط المملكة المغربية، 2023، ص: 44 وبتصرف

2080 - هشام المراكشي، م س ذ، ص: 44

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الالتزام، ولما تحققه من وضوح يحدّ من احتمالات اللبس، أما استعمال صيغ الحال أو الاستقبال فقد لا يفيد بذاته إرادةً جازمة بالتعاقد، بل قد يحتمل التردد أو مجرد الوعد، الأمر الذي قد يضطر القاضي إلى البحث في النية الحقيقية للمتعاقدين لاستخلاص المقصود.

كما أن أسلوبي الأمر أو الاستفهام لا يُعدّان – في الأصل – وسيلة مباشرة للتعبير عن الإرادة التعاقدية، لما قد يكتنفهما من غموض أو احتمالات متعددة، ما لم تُستخلص منهما، في ضوء ظروف الحال، دلالة قاطعة على اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين[2081].

ج- التعبير عن الإرادة بواسطة الاشارة

قد يتحقق التعبير الصريح عن الإرادة عن طريق الإشارة، ولا سيما بالنسبة لمن يتعذر عليه النطق، كالأصم أو الأخرس. فالأصل أن من كان قادرًا على القراءة والكتابة يمكنه الإفصاح عن إرادته كتابةً، فتكون الكتابة وسيلته الطبيعية في التعبير. غير أنه قد يُتصور أن يكون الشخص غير متمكن من الكتابة أو غير قادر على القراءة، وهنا تبرز الإشارة كوسيلة بديلة ومشروعة للتعبير عن الإرادة[2082].

وتقوم الإشارة مقام اللفظ متى كانت واضحة الدلالة ومفهومة في الوسط الذي صدرت فيه، بحيث لا تثير لبسًا في تحديد المقصود. فقد تكون بتحريك الرأس عموديًا للدلالة على القبول، أو أفقيًا للتعبير عن الرفض، أو بغير ذلك من الإيماءات المتعارف عليها التي تفيد معنى محددًا بصورة جازمة.

وعليه، فإن معيار الاعتداد بالإشارة لا يكمن في شكلها، بل في مدى وضوحها وانصرافها إلى التعبير عن إرادة معينة، بحيث تُعدّ وسيلة صريحة للتعبير متى استوفت شرط الدلالة القاطعة على المقصود.

2) التعبير الضمني عن الإرادة في التعاقد

لا يقتصر التعبير عن الإرادة على الصورة الصريحة الواضحة، بل قد يتخذ شكلًا ضمنيًا يُستفاد من سلوك الشخص أو موقفه دون أن يُفصح عنه بعبارة مباشرة. فالإرادة قد تُستخلص من قرائن الحال وما يصدر عن المتعاقد من تصرفات تدل، في مجموعها، على اتجاه قصده إلى إحداث أثر قانوني معين.

وقد أقرّ المشرّع إمكان التعبير الضمني، إذ نصّت المادة 57 من ق ل ع على أنه: «يُعتبر الإقرار بمثابة الوكالة، ويصح أن يجيء ضمنيًا».

وهو ما يؤكد أن القانون لا يشترط دائمًا التعبير الصريح، بل يعتد بالإرادة المستفادة بطريق غير مباشر متى كانت دلالتها واضحة. ويتحقق التعبير الضمني في صورتين أساسيتين: إما باتخاذ موقف، أو بالسكوت.

أ- اتخاذ موقف معين:

قد يُستفاد التعبير الضمني عن الإرادة من مجرد اتخاذ الشخص موقفًا إيجابيًا يكشف، بطبيعته، عن اتجاه قصده إلى التعاقد، دون حاجة إلى تصريح لفظي أو كتابي. فبعض التصرفات أو الأوضاع لا يمكن تفسيرها إلا بوصفها إفصاحًا ضمنيًا عن إرادة قانونية.

ومن أمثلة ذلك وقوف صاحب سيارة الأجرة في المكان المخصص لانتظار الزبائن، إذ يُعدّ هذا السلوك عرضًا ضمنيًا لخدمات النقل وفق التعريفة المعمول بها، وكذلك الحال بالنسبة لمن يعرض بضاعته في واجهة متجره مع بيان ثمنها، فإن هذا التصرف يُفهم منه توجيه إيجاب إلى الجمهور بالتعاقد على أساس الشروط المعلنة.

2081 - هشام المراكشي، م س ذ، ص: 44-45

2082 - نفس المرجع: ص: 45

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففي مثل هذه الحالات، لا يُستخلص الرضا من ألفاظ صريحة، وإنما من موقف عملي لا يدع مجالًا معقولًا للشك في دلالته، مما يجعل اتخاذ الموقف ذاته وسيلة للتعبير الضمني عن الإرادة في نطاق المعاملات اليومية.

ب- **السكوت:**

التعبير عن الإرادة قد يكون إيجابا وقد يكون قبولا، وهذا يتولد عنه السؤال التالي مدى اعتبار السكوت تعبيرا عن الإرادة؟

السكوت في الايجاب:

السكوت وضع سلبي لا يتصور أن يكون تعبيرا عن الايجاب، فالإيجاب عرض صادر من شخص لآخر والسكوت لا يمكن أ يستخلص منه مثل هذا العرض، فالسكوت باعتباره موقفا سلبيا لا يمكن أن يد دلالة ضمنية عن الايجاب الذي يعتبر موقفا إيجابيا، متمثلا في عرض بات للتعاقد مع بيان طبيعة العقد المراد إبرامه وكذا شروط التعاقد الأساسية2083.

هذا وإن كان هذا هو الراجح عند بعض الفقهاء إلا أننا نرى بأنه يمكن أن يَرِد الإيجاب بصورة ضمنية متى دلّ سلوك الموجب أو موقفه دلالة واضحة على رغبته في إبرام العقد، دون حاجة إلى تصريح مباشر. ومن أبرز الحالات التي يتحقق فيها الإيجاب الضمني ما يلي:

- **عرض السلع مع بيان أثمانها:** كقيام التاجر بعرض منتجاته في واجهة المحل أو على الرفوف مع تحديد السعر، فيُفهم من ذلك توجيه إيجاب إلى الجمهور بالتعاقد وفق الشروط المعلنة.
- **الوقوف في موضع تقديم الخدمة:** مثل وقوف سائق سيارة الأجرة في الموقف المخصص للزبائن، أو جلوس الحلاق في محله مستعدًا لاستقبال الزبائن؛ فالموقف ذاته يُعدّ عرضًا ضمنيًا لتقديم الخدمة مقابل الأجرة المعتادة.
- **تشغيل آلات البيع الذاتي:** كوضع آلة لبيع المشروبات أو التذاكر في مكان عام، إذ يُعدّ تشغيلها وإتاحتها للجمهور إيجابًا ضمنيًا موجّهًا إلى كل من يستعملها وفق الطريقة المحددة.
- **النشر الإلكتروني للعروض:** كعرض المنتجات أو الخدمات عبر المواقع الإلكترونية مع تحديد السعر ووسيلة الطلب، حيث يُفهم من ذلك إيجاب ضمني موجّه إلى المتعاملين عبر المنصة.
- **السلوك الذي لا يُفهم إلا على أنه عرض:** كإرسال بضاعة معتادة إلى عميل درج التعامل معه دون طلب مسبق، في سياق علاقة سابقة مستقرة، بحيث يُفهم من هذا التصرف الرغبة في استمرار التعاقد بالشروط الجارية.

معيار الاعتداد بالإيجاب الضمني في جميع هذه الحالات هو وضوح الدلالة؛ أي أن يكون التصرف أو الموقف لا يحتمل تفسيرًا معقولًا آخر غير اتجاه الإرادة إلى التعاقد، بحيث يُمكّن الطرف الآخر من القبول وترتيب الأثر القانوني على ذلك.

السكوت في القبول:

بالنسبة للقبول فإنه في الأصل لا يصلح لأن يكون السكوت قبولا، وفي هذا الاتجاه اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أنه "لا ينسب لساكت قول"، مع أنهم اعتبروا السكوت على سبيل الاستثناء قبولا عند ما ترافقه ظروف معينة تدل على الرضا وقد قالو "إن السكوت في معرض البيان قبول"2084

وقد تبنى المشرع عندنا هذا الاستثناء حيث جاء في المادة 58 ق ل ع "يسوغ استنتاج الرضا أو الإقرار من السكوت..."؛

1. مثل المشرع عندنا للسكوت الملابس في المادة 46 من ق ل ع التي جاء فيها" عند ما يكون الرد بالقبول غير مطلوب من الموجب أو عند ما لا يقتضيه العرف التجاري فإن العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في تنفيذه"

حيث يكون السكوت بناء على نص المادة أعلاه بمثابة القبول إذا تعلق الايجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين.

2083 - عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الارادية للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء المملكة المغربية،2016، ص:35

2084 - هشام المراكشي، م س ذ، ص: 45

- مامون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، م1،مصادر الالتزام، ط.2، د.د.ن، د.ب.ن، 1974، ص: 52

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- ✓ وجود عرف تجار ي في قطاع محدد يقضي باعتبار السكوت في معاملة بذاتها قبولا.
- ✓ إذا تعلق الامر بمعاملة سابقة بدأت فعلا بين الطرفين كتاجر الجملة اعتاد على ارسال بضاعته لتاجر التجزئة على أن يرد الأخير على مالا يعجبه والسكوت عما يرضيه.
- ✓ عند ما يكون الرد بالقبول غير مطلوب من الموجب أي إذا كان الايجاب في صالح من وجه إليه، من ذلك مثلا الايجاب بالوعد بالبيع الملزم لجانب واحد عند ما يبلغ للموعود له، والمدين الذي يبلغ من طرف دائنه بنيته في إعفائه من الدين، والهبة عندما تعرض على الموهوب له؛ ففي سائر هذه الفرضيات وما شابهها يعتبر سكوت المستفيد قبولا لأن الايجاب المعروض عليه يفيده ولا يضره، وبالتالي لا يتصور رفضه إياه.

2. حال نص القانون على أن نمط من انماط السكوت سكوتا ملا بسا، فقد نصت المادة 597 على ما يلي " إذا ترك المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار الأجل ينقضي من غير أن يعلم الآخر بقراره أفترض أنه قد قبل".
3. التجديد الضمني لعقد الايجار، حيث إن سكوت المؤجر عن المستأجر رغم بقائه في العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الايجار بعد دليلا على قبوله التجديد (م 674-675 ق ل ع).

ونرى أن هذه الحالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك كل سكوت تلازمه ملا بسات وظروف تدل على الرضا يعتبر سكوتا ملابسا، ويشكل بالتالي قبولا ينعقد معه العقد.

ثانيا: أثر التعبير عن الإرادة

سنميز هنا بين: الوجود الفعلي للتعبير عن الإرادة، والوجود القانوني؛

فالتعبير عن الارادة يكون له وجوده الفعلي حين صدوره عن صاحبه، أما وجود القانوني فلا يكتمل إلا حين وصوله علم من وجه إليه؛

وهذا ما يفهم من نص المادة 39 ق ل ع التي نصت على أن الالتزامات الصادرة عن طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها علم الملتزم له، حيث جاء فيها: " الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد- وصولها إلى علم الملتزم له"

وبذلك فإن التعبير عن الإدارة إذا كان متضمنا ايجاباً أنتج أثره منذ وصوله علم الموجه له، أما إذا كان متضمنا قبولا فإن كان المتعاقدان في مجلس عقدي واحد فعلي أو حكمي أنتج التعبير أثرة بقيام العقد حيث جاء في المادة 44 ق ل ع " الايجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن- لم يكن إذا لم يقبل على الفور من الطرف الآخر.

ويسري هذا الحكم على الايجاب المقدم من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى مشابهة"

أما إذ كان العقد بالمراسلة أنتج القبول أثره وقت ومكان رد من تلقى الإيجاب حيث حاء في المادة 45 من ق ل ع:" يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما جزما من تلقى الايجاب بقبوله.

والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الايجاب للوسيط بأنه يقبله"

غير أن الرد بالقبول إذا كان معلقا على شرط واقف مؤداه وصول الرد بالقبول قبل انصرام الاجمل المعقول (م51 ق ل ع)، أو وصول الرد بالقبول قبل انصرام الاجل المحدد من قبل الموجب (م50 ق ل ع)، لا ينتج أثلاه إلا بتحقق الشرط بوصول الرد بالقبول في الوقت المحدد أو الوقت المناسب

أثر الموت وقفد ان الأهلية على التعبير عن الإرادة:

يكتمل التعبير عن الإرادة بصدوره عن صاحبة ويستقل باعتباره عملا قانونيا قائما بذاته، غير أن صاحب التعبير قد تطاله مصيبة الوفاة، كما قد يفقد أهليته، إلا أن ذلك لا ينعكس على التعبير الذي سبق وأن صدر بالنظر إلى أنه يبقى موجودا منتجا لجميع آثاره متى توافرت الشروط الازمة لذلك، والتي من بينها اتصال التعبير بعلم من وجه إليه.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والتعبير عن الإرادة قد يتضـــمن إيجابا وقد يتضـــمن قبولا، ونص المادة 52 من ق ل ع لا يتناول إلا حالة موت من صـــدر عنه الايجاب، حيث قضـــت ببقاء الايجاب رغم وفاة مصـــدره، حيث جاء فيها: " موت الموجب أو نقص أهليته، إذا طرأ بعد إرســـال إيجابه، لا يحول دون تمام العقد إن كان من وجه إليه الايجاب قد قبله قبل علمه بموت الموجب أو بفقد أهليته"

الامر الذي يطرح التساؤل عن وفاة من وجه إليه التعبير.

لقد درج الفقه في الإيجابية على ذلك التساؤل على التمييز بين: وفاة الموجب، ووفاة الموجب له:

أ- وفاة الموجب

إذا توفي الموجب وعلم من وجه إليه الايجاب قبل قبوله، فإن ذلك يفضي إلى سقوط الايجاب؛

أما إذا صدر القبول ممن وجه إليه الايجاب قبل علمه بوفاة الموجب فإن العقد يكون قائما (م 52 من ق ل ع).

ب- وفاة الموجب له

إذا صدر من الموجب عرضا تصادف مع وفاة من وجه إليه الايجاب، فإن الحكم يختلف حسب ما إذا كان توفي بعد قبوله أم قبل قبوله:

- ففي الحالة التي يكون فيها من وجه إليه الايجاب توفي بعد قبوله فإن العقد يكون قائما.
- أما في الحالة التي يكون فيها من وجه إليه الايجاب توفي بعد علمه بفحوى الايجاب وقبل صدور قبول منه، فإن الفقه منقسم إلى رأيين:
  - رأي يرى أن القبول أو الرفض ينتقل إلى الورثة، فيتعقد العقد بينهم والموجب متى أرادوا ذلك
  - ورأي يرى أنه لا ينتقل إلى الورثة،[2085]

ثالثا: تطابق الارادتين

مادام العقد يقوم، في جوهره، على توافق إرادتين أو أكثر، فإنه يفترض بالضـــرورة صـــدور تعبير متبادل عنهما؛ إذ لا يتصـــور قيام توافق يعتدّ به قانونًا ما لم تكن الإرادات قد خرجت من حيز الكتمان إلى حيز الإعلان، فمجرد النية الباطنة، مهما بلغت درجة الجزم فيها، تظل عديمة الأثر ما لم تُترجم إلى مظهر خارجي يكشف عنها ويجعلها قابلة للإدراك من الغير.

ويُعدّ التعبير عن الإرادة، تبعًا لذلك، معيارًا فاصلًا بين نية نفسية مجردة لا يرتب عليها القانون أثرًا، وبين إرادة مُلزمة تُنشئ التزامًا وتُرتب آثارًا قانونية، غير أن الإرادة المُعبَّر عنها قد لا تتطابق دائمًا مع الإرادة الحقيقية الكامنة في النفس، وذلك إما بسبب غموض في الصياغة، أو خطأ في التعبير، أو سوء فهم من المتلقي، مما يثير إشكالًا دقيقًا مفاده: أي الإرادتين أولى بالاعتداد عند التعارض، الإرادة الظاهرة أم الإرادة الباطنة؟

وقد انقسم الفقه في معالجة هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسيين[2086]:

الأول، تمثله المدرسة الفرنسية، التي تُعلي من شأن الإرادة الباطنة وتعتبرها الأساس الحقيقي للالتزام؛

والثاني، تجسده المدرسة الجرمانية (الألمانية)، التي تُقدم الإرادة الظاهرة حمايةً لاستقرار المعاملات وثقة المتعاملين.

وأمام هذا التباين النظري، يثور التساؤل عن الموقف الذي تبناه القانون الموريتاني: هل انحاز إلى سلطان الإرادة الباطنة، أم رجّح كفة الإرادة الظاهرة، أم سعى إلى التوفيق بين الاعتبارين تحقيقًا للتوازن بين العدالة الفردية واستقرار المعاملات؟

1. نظرية الإرادة الباطنية

2085 - أحمدو عبد الدائم، النظرية العامة للالتزامات وفقا لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، مصادر الالتزام، ط1، د دن، موريتانيا، د ت ط، ص:51

2086 - عبد الحق صافي، م س ذ، ص: 36

- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، ج1، التصرف القانوني، ط6، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط – المملكة المغربية، 2019، ص:47

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يرجع أساس هذه النظرية إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي بمقتضاه لا يلتزم الانسان إلا إذا أراد أن يلتزم، وبالقدر الذي يريدن، وهي نظيريه الفقه الفرنسي وأخذ بها المشرع الفرنسي[2087]، ومؤداها أن مناط الاعتداد في تكوين العقد هو الإرادة الباطنة، باعتبارها الجوهر الحقيقي الذي يقوم عليه الالتزام، إذ لا ينشأ الأثر القانوني إلا عن إرادة اتجهت فعلًا إلى إحداثه. أما التعبير عن هذه الإرادة فليس سوى مظهر خارجي يفترض فيه أنه يعكس حقيقتها، ويُعد قرينة على وجودها لا أكثر، لكن هذه القرينة غير قطعية، إذ يجوز نقضها بإثبات أن التعبير لم يكن مطابقًا لما استقر في نفس صاحبه، فإذا ثبت قيام تعارض بين الإرادة الظاهرة والإرادة الحقيقية، تعيّن تغليب هذه الأخيرة، ولو ترتب على ذلك إنكار قيام العقد ذاته2088، فالعقد، وفق هذا التصور، لا يقوم على الألفاظ أو المظاهر، وإنما على الإرادة التي قصدت بالفعل إنشاء الالتزام وإحداث أثره القانوني.

2. نظرية الإرادة الظاهرة

ظهرت نظرية الإرادة الظاهرة في منتصف القرن التاسع عشر على يد فقهاء ألمان، وتبنّاها لاحقًا المشرّع الألماني، فجعل منها أساسًا لتنظيم التعبير عن الإرادة في نطاق المعاملات[2089]. وتقوم هذه النظرية على الاعتداد بالمظهر الخارجي الاجتماعي للإرادة، لا بما يختلج في النفس من نيات خفية، تأسيسًا على أن القانون ينظم علاقات اجتماعية ملموسة، فيتعامل مع ما يظهر للغير ويمكن إدراكه، لا مع ما يبقى مستترًا في الضمائر2090.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإرادة الباطنة، ما لم تتجسد في تعبير ظاهر، تظل مجرد حالة نفسية لا يصلح أن تُرتب آثارًا قانونية في مجال التعامل. فالقانون، بوصفه ظاهرة اجتماعية، لا يمكن أن يبني أحكامه على وقائع ذهنية داخلية يتعذر الوقوف عليها أو التحقق منها، وإنما يعتمد على المظاهر الخارجية التي تُحقق استقرار المعاملات وتؤمن الثقة بين المتعاقدين.

وعليه، فإذا تعارضت الإرادة الحقيقية مع الإرادة الظاهرة، فإن العبرة – وفق هذا التصور – تكون بما تم الإفصاح عنه في العالم الخارجي، حمايةً للأمن القانوني وصونًا لثقة المتعاملين في ظاهر التصرفات.

3. موقف القانون الموريتاني من النظريتين

بالرجوع لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود، نجد أن المشرع الموريتاني أخذ موقفا وسطا بين النظريتين، حيث إنه قد تأثر في بعض مواد ق ل ع بنظرية الإرادة الظاهرة، في حين تأثر بنظرية الإرادة الباطنة في مواد أخرى من نفس القانون، وذلك ما سنبينه في الجدول التالي:

نظرية الإرادة الظاهرة	نظرية الإرادة الباطنة
نصت المادة 473 من ق ل ع م على أنه: "إذا كانت ألفاظ العقد صريحة أمتنع عن البحث في قصد صاحبها" وجاء في المادة 42 من نفس القانون: "التحفظات والقيوم التي لم تنه إلى علم الطرف الآخر لا تنقص ولا تقيد الآثار التعبير عن الإرادة المستفاد من ظاهر اللفظ". فالعبرة وفقا لهاتين المادتين بالإرادة الظاهرة.	أهم مظاهر أخذ ق ل ع م بالإرادة الباطنة يتجسد في: ▪ اعتد المشرع بالإرادة الباطنية في المادة 43 من ق ل ع ▪ أن تفسير العقد يكون بالعودة إلى النية الحقيقة للمتعاقدين طبقا لمقتضيات المادة 478 من ق ل ع؛ ▪ اعتداد ق ل ع م بالسبب كركن في العقد في المواد من 82حتى 85؛

2087 - عبد الكريم يوسف عبد الحق القاضي، اختلاف التعبير عن الإرادة وأثره على تكوين العقد وصحته، مجلة الحقوق، ع3، 2012 ص: 438

2088 - عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 48

2089 عبد الكريم يوسف عبد الحق القاضي، م س ذ، ص:440

- حشمت أبو استيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام د2ن مطبعة مصر، مصر، 1954، ص: 85-87

2090 - للتعمق انظر: نفس المرجع ونفس الصفحة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

	▪ اعتـداد ق ل ع م بعيـوب الإرادة في المواد من 56حتى 76.

الفقرة الثانية: مظاهر التعبير عن الإرادة

لما كان التعبير عن الإرادة هو الوسيلة التي يُعتد بها قانونًا لإبراز قصد التعاقد، فإن البحث في مظاهره يُعدّ خطوة أساسية لفهم كيفية انعقاد العقد وتكوينه. فالتطابق المطلوب بين إرادتين لا يتحقق في عالم القانون إلا عبر مسار محدد تتقابل فيه إرادة عارضة مع إرادة مستجيبة، في إطار من الوضوح والجزم يكفل قيام الرابطة العقدية على أساس سليم.

ومن ثمّ، فإن مظاهر التعبير عن الإرادة في نطاق تكوين العقد تتجسد أساسًا في مرحلتين متكاملتين: مرحلة الإيجاب التي تتضمن عرضًا باتًا بإبرام العقد، ومرحلة القبول التي تمثل موافقة مطابقة لهذا العرض، وباجتماعهما ينعقد العقد وتترتب آثاره القانونية.

أولا: الايجاب

لقد تعددت التعريفات التي اعطها الفقهاء للإيجاب بالرغم من تقاربها في المعنى، بحيث عرفه أحد الفقهاء[2091]، بكونه: التعبير عن إرادة شخص يعرض على غيره أن يتعاقد معه، وعرفه آخر[2092] بأنه: تعبير بات عن إرادة حرة، حقيقية، جدية وواعية، يتضمن عرضا للتعاقد حسب شروط معينة يوجهه الموجب لشخص معين أو لأشخاص غير معينين.

غيره أنه يمكن تعريف الايجاب بشكل أدق بأنه: تعبير عن إرادة منفرد، بمقتضاه يعلن شخص عن إرادته الباتة في إبرام عقد معين مع تحديد شروطه الأساسية التي إذا قبلت من طرف الشخص الوجه إليه الايجاب انعقد العقد[2093].

1) التمييز بين الإيجاب والتصرفات التمهيدية السابقة على التعاقد

لكي يُعدّ العرض المقدم من أي شخص راغب في التعاقد إيجابًا، يجب أن يحتوي على العناصر الأساسية للعقد المقصود. أما إذا خلا العرض من هذه العناصر، فإنه يُعتبر مجرد دعوة إلى التفاوض أو دعوة للتعاقد.

أ- الايجاب والدعوة إلى التفاوض

غالبًا ما يقدّم الشخص عرضًا يهدف في جوهره إلى إجراء مفاوضات تمهيدية، أي ما يسمى بالدعوة إلى التفاوض، وذلك لمعرفة مدى استعداد كل طرف لقبول شروط الطرف الآخر المتعلقة بالقيمة أو بمحتويات المبيع، من خلال سلسلة من المناقشات حول موضوع العقد. وفي نهاية هذه المفاوضات، قد يتم إعداد مشروع يمكن أن يتحول لاحقًا إلى عقد قائم إذا أبدى الطرفان الموافقة[2094].

ومن هنا يتضح الفرق الجوهري بين الإيجاب والمفاوضات التمهيدية: فبينما تفتقر المفاوضات التمهيدية إلى تحديد العناصر الأساسية للعقد المرتقب، يُعدّ الإيجاب خطوة مباشرة نحو تكوين العقد، حيث يؤدي قبوله من الطرف الآخر إلى انعقاد العقد بشكل فوري. أما الدعوة إلى التفاوض فهي مجرد مرحلة تمهيدية تمهد الطريق للإيجاب، دون أن تُلزم الطرفين قانونيًا بأي أثر نهائي في هذه المرحلة.

ب- الايجاب والدعوة للتعاقد

2091 مأمون الكزبري، م س ذ، ف32، ص:54

2092 محمد الزين، نظرية الالتزامات: العقد، ط2، د د ن، تونس، 1997، ص: 109

2093 - عبد الحق صافي، م س ذ، ص: 36

2094 - عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 92

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تختلف الدعوة إلى التعاقد عن الدعوة إلى التفاوض في أن الأولى أقرب إلى الإيجاب، إذ تمثل اقتراحًا جادًا لإبرام عقد محدد، بينما تهدف المفاوضات التمهيدية إلى فتح حوار يفضي إلى إعداد مشروع عقد محتمل[2095]، كما بيّنا سابقًا.

غير أن هذا الاقتراح لا يرتقي إلى مرتبة الإيجاب، لأنه يقتصر عادةً على تحديد نوع العقد دون بيان جميع عناصره الجوهرية والأساسية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الإعلانات اليومية على المواقع المتخصصة وصفحات التواصل الاجتماعي، سواء تلك التي تدعو إلى شراء عقار مع تحديد مساحته وموقعه، أو التي تدعو إلى شغل منصب معين في مؤسسة أو مرفق، مع الإشارة إلى المؤهلات والمزايا المرتبطة بالوظيفة، دون أن تُنشئ التزامًا مباشرًا عند الجمهور المستهدف.

وفي جميع هذه الحالات، لا يترتب عن تلبية الدعوة قيام العقد مباشرة، إذ يرى جمهور الفقه أن التلبية لا تُعد إيجابًا إلا إذا اقترن بقبول الطرف الآخر، فالإيجاب هو خطوة قانونية ملزمة تتطلب استجابة الطرف المقابل ليتم انعقاد العقد.

وقد أكّد المشرّع الموريتاني هذا المبدأ عند تنظيمه للمزايدة، التي تُعد نموذجًا للدعوة إلى التعاقد، حيث نصت المادة 53 من ق ل ع، على أن: «إقامة المزايدة تعتبر دعوة للتعاقد، وتعتبر المزايدة مقبولة ممن يعرض الثمن الأخير، ويلتزم هذا العارض بعرضه إذا قبل البائع الثمن المعروض».

ويبيّن هذا النص أن مجرد المشاركة في الدعوة للتعاقد لا تُنشئ التزامًا قانونيًا إلا عند تحقق شرط قبول الطرف الآخر، مما يوضح الفرق الدقيق بين مرحلة الدعوة ومرحلة الإيجاب الفعلي الذي يؤدي إلى انعقاد العقد.

2) أنواع الإيجاب

انطلاقًا من منظور الإيجاب، يتعين التمييز أولًا بين الإيجاب الصريح والإيجاب الضمني(أ)، ثم بين الإيجاب الموجه إلى الجمهور والإيجاب الموجه إلى شخص واحد(ب)، وأخيرًا بين الإيجاب المقترن بمدة زمنية معينة والإيجاب غير المحدد(ج)، بما يسهم في فهم طبيعة الإيجاب وآثاره القانونية بدقة.

أ- الايجاب الصريح والإيجاب الضمني

يرى أغلب الفقه[2096] أن تصور الإيجاب كونه ضمنيًا أمر صعب، إذ إنه غالبًا ما يكون صريحًا، أي معبرًا عنه بوضوح سواء بالكتابة أو باللفظ. ومع ذلك، يمكن استنباط الإيجاب في بعض الحالات من خلال وسائل ضمنية، كما يحدث حين يُتخذ موقف معين دالّ على الرضا؛ مثل وقوف صاحب سيارة أجرة في الموقف المخصص لذلك، أو من خلال السكوت الذي يُعد في بعض الأحوال بمثابة تجديد ضمني لعقد الإيجار[2097].

أما الإيجاب الصريح، فيُعبَّر عنه بعدة طرق، منها الكتابة أو اللفظ أو الإشارة، بما يضمن وضوح إرادة الموجب وقابلية تقبّلها من الطرف الآخر[2098].

ب- الإيجاب الموجه للجمهوروالإيجاب الموجه لشخص محدد

غالبًا ما يُفرّق بين الإيجاب الموجّه إلى الجمهور والإيجاب الموجّه إلى شخص محدد، مع أن لهما من حيث المبدأ نفس الآثار القانونية[2099] ويكمن الاختلاف في أن الإيجاب الموجّه إلى الجمهور يرتبط بقبول أول مستجيب له، ويُستخدم عادة في الحالات التي لا يكون فيها اعتبار شخصية القابل جوهريًا، كما يحدث عند صاحب محل تجاري يعرض بضاعته للبيع، إذ يُعتبر الشخص الذي يوافق على الثمن المعلن قابلاً للإيجاب الصادر عن التاجر، مما يترتب عليه قيام عقد صحيح وملزم للطرفين.

2095 نفس المرجع ونفس الصفحة

2096 - عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 93-94

2097 - انظر ما كتبناه بخصوص التعبير الضمني عن الارادة

2098 - انظر ما كتبناه بخصوص التعبير الصريح عن الارادة

2099 عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 94

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما الإيجاب الموجّه إلى شخص محدد، فيستلزم بالضرورة أن يصدر القبول عن هذا الشخص نفسه ليُقام العقد بشكل صحيح[2100] وينطبق هذا النوع عادة على العقود القائمة على الاعتبارات الشخصية، مثل الرغبة في التعاقد مع محامٍ مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أو مع طبيب مختص في جراحة القلب، أو مع أي شخص تتعلق به الصفات والمواصفات الخاصة اللازمة لتنفيذ الالتزام المتفق عليه.

ج- الايجاب المقترن بمدة زمنية والايجاب المطلق

يمكن أن يكون الإيجاب مقترنًا بمدة زمنية محددة، يظل خلالها الموجب مقيدًا بهذا الإيجاب، فقد نصت المادة 50 من ق ل ع؛ على ما يلي:

«من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول، بقي ملتزمًا تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد».

وقد ذهب الفقه[2101] إلى أنه، بالإضافة إلى إمكانية تحديد الأجل صراحةً من قبل الموجب، يمكن استنباطه ضمنيًا من طبيعة العقد، خصوصًا في الحالات التي تستلزم مدة للتفكير والرد من قبل الطرف الموجه إليه الإيجاب، حيث تُعتبر هذه المدة معقولة تختلف بحسب الظروف.

أما الإيجاب غير المقترن بمدة زمنية محددة، أو ما يُعرف بالإيجاب المطلق، فهو الأكثر شيوعًا. وبموجبه يحق للموجب التراجع عن إيجابه ما دام لم يصدر القبول من الطرف الآخر أو لم يبدأ في التنفيذ، وفق نص المادة 47 من ق ل ع:

«يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر».

وقد ميز المشرع الموريتاني فيما يخص الإيجاب المطلق بين حالتين:

- **الإيجاب بين الحاضرين**، حيث يجب أن يتم القبول فور صدوره، كما تنص المادة 44 من ق ل ع على أن:

«الإيجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقبل على الفور من الطرف الآخر».

وينطبق هذا الحكم أيضًا على الإيجاب المقدم من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة مشابهة، وفق نص المادة 44 نفسه: «ويشمل ذلك الإيجاب المقدم عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية فورية مشابهة».

- **الإيجاب بين الغائبين**[2102]، حيث يبقى الموجب ملتزمًا بإيجابه حتى صدور القبول خلال مدة معقولة، وفق الفقرة الأولى من المادة 51 من ق ل ع:

«من تقدم بإيجاب عن طريق المراسلة من غير أن يحدد أجلاً، بقي ملتزمًا به إلى الوقت المناسب لوصول رد المرسل إليه داخل أجل معقول ما لم يظهر بوضوح من الإيجاب عكس ذلك».

وفي كلتا الحالتين، يحق للموجب التراجع عن إيجابه إذا لم يتم القبول وفق الشروط والطرق المحددة، بما يضمن وضوح الالتزام القانوني للطرفين.

3) شروط الايجاب

انطلاق من تعريف الايجاب بأنه: تعبير عن إرادة منفرد، بمقتضاه يعلن شخص عن إرادته الباتة في إبرام عقد معين مع تحديد شروطه الأساسية التي إذا قبلت من طرف الشخص الوجه إليه الايجاب انعقد العقد؛

يشترط في الايجاب: أن يكون باتا (أي جازما)، ومتضمنا للعناصر الأساسية للعقد، وأن يتصل بعلم الموجه إليه.

2100 - نفس المرجع ونفس الصفحة

2101 نفس المرجع، ص: 95-96

2102 - باستثناء التعاقد عن طريق الهاتف الذي ساوى بينه وبين التعاقد بين حاضرين في الحكم.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أ- **يلزم أن يكون الايجاب باتا، أي جازما**

يتعين أن يكون الإيجاب جازمًا ونهائيًا لإبرام عقد محدد وفق شروط معينة، وصادرًا عن أحد المتعاقدين بنية صريحة وثابتة في التعاقد، بحيث ينعقد العقد المقصود بمجرد قبوله من الطرف الآخر[2103]. ومع ذلك، في بعض الحالات العملية، قد لا يتحقق شرط الجزم والنهائية، خاصة عندما يصدر الإيجاب مصحوبًا بتحفظات تمس العناصر الأساسية للعقد، أو عند غياب النية الملزمة لدى صاحبه.

فمثلاً، قد يشير الموجب ضمن الوثائق المرسلة إلى الطرف الآخر إلى أن هذه الوثائق لا تُعد ملزمة قانونيًا، أو يُقدَّم عرضه على سبيل المثال أو بشكل مؤقت، كأن يُحدد الثمن بطريقة استرشادية لا تلزم الموجب، وفي مثل هذه الحالات، يتضح أن صاحب الإيجاب لا ينوي الالتزام فعليًا، ويصبح إيجابه غير ملزم ولا قيمة له من الناحية القانونية[2104]، أي أنه لا يُعتبر إيجابًا قانونيًا قائمًا أصلاً.

أما فيما يتعلق بالتحفظات التي تصاحب الإيجاب، فقد اختلف الفقهاء حول أثرها على طابعه الجازم والبات[2105]:

الرأي الأول: يرى أن الطابع الجازم للإيجاب يستبعد بالضرورة أي تحفّظ، صريح كان أم ضمني، وأن أي تحفظ يلحق العرض يفقده صفة الإيجاب، ويصيره دعوة للتفاوض.

الرأي الثاني: يرى ضرورة التمييز بين نوعين من التحفظ:

تحفّظ يسمح لصاحبه باختيار من يتعاقد معه، وهذا يتعارض مع الطابع الجازم للإيجاب، إذ ليس كل قبول يتلاقى مع الإيجاب يؤدي بالضرورة إلى إبرام العقد.

تحفّظ لا يتيح لصاحبه اختيار من يتعاقد معه، مثل التحفظ القائم حتى نفاذ بضاعة معينة، فهذا لا يسلب الإيجاب طابعه الجازم، إذ من حق كل من قبله إبرام عقد بالضوابط المتفق عليها إلى أن تنفد البضاعة المعروضة. فالتحفظ هنا يحدد نطاق العقد دون أن يسلبه جزمته.

وبذلك، يمكن تصنيف الحالات العملية للإيجاب إلى ثلاث:

الإيجاب الجازم والنهائي: الذي يؤدي قبوله إلى انعقاد العقد مباشرة.

الإيجاب المصحوب بتحفّظ: الذي قد يفقد أو يحافظ على الجزم بحسب نوع التحفظ.

الإيجاب غير الملزم أصلاً: الذي يعكس غياب نية الالتزام، مثل تحديد الثمن استرشاديًا أو الوثائق غير الملزمة، ولا ينتج عنه عقد قانوني عند قبوله.

ب- **يلزم أن يتضمن الايجاب شروط التعاقد الأساسية**

لا يشترط في الإيجاب أن يشمل جميع تفاصيل العقد المقصود، بل يكفي أن يتضمن شروطه الأساسية كما يستفاد من طبيعة العقد. فمثلاً، تشمل الشروط الأساسية لعقد البيع المبيع والثمن، بينما تتعلق الشروط الأساسية لعقد الكراء بالشيء المكترى ومدة الكراء، وهكذا.

ومع ذلك، لا يمنع القانون الموجب من تضمين إيجابه شروطًا إضافية يعتبرها أساسية لإبرام العقد. على سبيل المثال، قد يعبر شخص لآخر عن إرادته الباتة في بيع عقار معين بثمن محدد، مع اشتراط بقائه ساكنًا في هذا العقار مدة معينة بعد البيع ليتمكن خلالها من شراء مسكن آخر، أو أي شرط آخر يرى الموجب أنه ضروري لاستكمال العقد.

2103 - صافي عبد الحق، م س ذ، ص:37

2104 - نفس المرجع ونفس الصفحة

2105 - أحمدو عبد الدائم، م س ذن، ص:63-64

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ج- يلزم أن يتصل الايجاب بعلم الموجه إليه

يُعدّ الإيجاب تصـرفًا قانونيًا صـادرًا بإرادة منفردة، يهدف إلى إنشـاء علاقة تعاقدية. ولذلك، وحتى ينتج أثره، يتعين أن يُوجَّه إلى شـخص آخر يتلقاه ويقبله، إذ يُعدّ – كما يذهب الفقه – من قبيل الأعمال القانونية المتلقاة، التي لا تُحدث أثرًا قانونيًا إلا من تاريخ وصولها إلى علم الموجَّه إليه[2106]

وقد نصت المادة 39 من القانون المدني على أن: «الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له». كما يظل للموجب – من حيث المبدأ – الحق في الرجوع عن إيجابه ما دام لم يصدر القبول من الطرف الموجَّه إليه، أو لم يشرع هذا الأخير في تنفيذ العقد، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 47 من القانون نفسه: «يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر».

وإذا كان الإيجاب يُلزم صاحبه بمجرد وصوله إلى علم من وُجِّه إليه، فإنه يستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص معينًا بذاته أو أن يكون من جمهور الناس، ما دام العلم بالإيجاب قد تحقق على الوجه المعتبر قانونًا.

4) آثار الايجاب

يثير الإيجاب، باعتباره أول تعبير عن الإرادة في مسار التعاقد، مسألتين أساسيتين تتمثلان في مدى قوته الملزمة من جهة، وحالات سقوطه أو انقضائه من جهة أخرى.

أ- القوة الملزمة للإيجاب

الأصل أن الإيجاب لا تكون له قوة ملزمة، بحيث يجوز للموجب الرجوع عنه ما دام لم يتصل به قبول. فقد نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه: «يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر».

وتأسيسًا على هذا المقتضى، فإن الإيجاب – من حيث المبدأ – لا يرتب التزامًا نهائيًا في ذمة صاحبه، إذ يظل له حق العدول عنه ما لم يقترن بقبول، أو لم يشرع الطرف الآخر في تنفيذ العقد.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تجعل الإيجاب ملزمًا لصاحبه في حالات نص عليها القانون، من بينها:

- إذا اقترن الإيجاب بأجل للقبول، التزم مقدمه بالبقاء على إيجابه إلى نهاية الأجل المحدد، وفقًا للمادة 50 من ق ل ع؛
- إذا صدر الإيجاب عن طريق المراسلة دون تحديد أجل، بقي مقدمه ملتزمًا به طوال المدة المناسبة لوصول رد المرسل إليه، ما لم يتبين بوضوح من الإيجاب خلاف ذلك، وذلك طبقًا للمادة 51 من ق ل ع؛
- كما يظل الإيجاب ملزمًا لصاحبه حتى بعد وفاته أو حدوث نقص في أهليته، إذا صدر القبول من الموجه إليه وهو يجهل هذا الطارئ، وفقًا للمادة 52 من ق ل ع.

وبذلك يتضح أن الأصل هو جواز الرجوع في الإيجاب، غير أن المشرع قيده في حالات محددة حمايةً لاستقرار المعاملات وثقة المتعاقدين.

ب- سقوط الايجاب

- بعد أن ينتج الايجاب أثر بوصوله إلى علم من وجه إليه، يمكن أن يسقط للأسباب التالية:
- إذا رفض الإيجاب من قبل من وجه إليه
- اقتران القبول بقيد، مما يعتبر معه ايجابا جديدا م48 ق ل ع
- بانقضاء المدة المحددة صريحا (م50) أو ضمنيا (م 51) من ق ل ع
- بموت الموجب أو فقدانه الأهلية

2106- صافي عبد الحق، م س ذ، ص: 38

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- بموت الشخص الموجه إليه الإيجاب، إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، كما هو الشأن بالنسبة للطبيب
- حالة انفضاض مجلس العقد دون صدور قبول من الشخص المفترض انه القابل.

ثانيا: القبول

قدّم الفقه[2107]، للقبول تعريفات متعددة متقاربة في مضمونها، إذ عرّفه بعضهم بأنه: «التعبير الصادر عن الشخص الموجَّه إليه الإيجاب دلالةً على رغبته في العرض الذي اقترحه عليه الموجب»[2108].

غير أن القبول يمكن ضبطه بصورة أدق بأنه تعبير جدي وصريح عن الإرادة، يصدر عن الموجَّه إليه الإيجاب، ويتضمن موافقته على جميع الشروط التي عرضها الموجب، بحيث تتطابق الإرادتان، وينعقد بذلك العقد المقصود.

1) شروط القبول

يشترط في القبول، حتى يُعدّ صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، أن يصدر في وقت يكون فيه الإيجاب ما يزال قائمًا ولم ينقضِ بسحبٍ أو رفضٍ أو بانتهاء الأجل المحدد له. كما يتعين أن يتطابق القبول مع الإيجاب تطابقًا تامًا في جميع عناصره الجوهرية، بحيث يخلو من أي تعديل أو تحفظ أو إضافة، وإلا اعتُبر في هذه الحالة إيجابًا جديدًا لا قبولًا، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية

أ- ان يصدر القبول والايجاب لا زال قائما

يتعين أن يصدر القبول في الفترة التي يظل فيها الإيجاب ملزمًا لصاحبه. فعلى سبيل المثال، إذا كان الإيجاب مصحوبًا بأجل محدد، وجب أن يصدر القبول قبل انقضاء هذا الأجل (المادتان 50 و51 من قانون الالتزامات والعقود). أما الإيجاب الموجه لشخص حاضر دون تحديد أجل، فيعتبر بلا أثر قانوني إذا لم يُقبل على الفور من الطرف الآخر (الفقرة الأولى من المادة 44 من نفس القانون)، وينطبق نفس الحكم على الإيجاب المرسل إلى شخص آخر عن طريق الهاتف (الفقرة الثانية من المادة نفسها).

كما يجدر التنويه إلى أن الإيجاب قد يسقط لأحد الأسباب القانونية التي تم تناولها عند بحث أسباب سقوط الإيجاب.

من هذا المنطلق، يتضح أن القبول لا يُعدّ صحيحًا إلا إذا صدر في الوقت الذي يظل فيه الإيجاب قائمًا وملزمًا لصاحبه.

ب- مطابقة القبول للإيجاب

يتعين أن يكون القبول الذي ينعقد بصدده العقد مطابقًا تمامًا لجميع الشروط الواردة في الإيجاب، بما يضمن تحقق إرادة الطرفين وفقًا لما نصت عليه المادة 49 من قانون الالتزامات والعقود، التي جاء فيها: «يُعتبر الرد مطابقًا للإيجاب إذا اكتفى الموجب له بالقول: قبلت أو نفذ العقد بدون تحفظ».

وتعكس هذه المادة مبدأً جوهريًا في القانون العقدي، وهو التطابق بين الإيجاب والقبول، الذي يُعدّ شرطًا أساسيًا لصحة العقد وقيام التزامات الأطراف، فكل تعديل أو تحفظ أو إضافة من جانب المتلقي يُخرج القبول عن كونه انعكاسًا مباشرًا لإرادة الموجب، ويحول الرد إلى إيجاب جديد يفتح المجال للتفاوض أو الرفض، بدلًا من إحداث التزام مباشر، جاء في المادة 48 من نفس القانون: «الرد المعلق على شرط أو المتضمن لقيد يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجابا جديدا».

2107 - لقد أورد الفقه مجموعة من التعاريف للقبول، يمكن أن نورد بعضها:

"التعبير الصادر من الشخص الموجه إليه الايجاب كدلالة على أنه راغب بشكل جدي في العرض المقدم إليه من قبل الموجب شريطة أن يكون هذا القبول مطابقا للإيجاب مطابقة تامة"

عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص:99

"القبول هو التعبير الجدي عن إرادة العاقد الذي وجه غليه الايجاب والمتضمن الموافقة التامة على ذلك الايجاب"

مأمون الكزبري، م س ذ، ص: 58

2108 - عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة فصالة- المملكة المغربية، د ت ط، ص:65

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هنا، يتضح أن القبول ليس مجرد إعلان إرادة؛ بل هو أداة محورية لتثبيت الرضا القانوني بين الأطراف، بما يحفظ الاستقرار القانوني للعقد ويحقق الغرض منه، ويمنع أي لبس حول الالتزامات الناشئة عنه.

2) **بعض صور القبول**

أ. **القبول في عقود المزاد**: يتم القبول بإعلان رسو المزاد على المزايد الأعلى، وهو ما يشكل قبولًا ملزمًا للعرض المقدم، (المادة 53 ق ل ع)

ب. **الرد الصريح بالقبول**: يتمثل في التعبير اللفظي الواضح مثل قول «قبلت»، وهو أصدق صور إعلان الإرادة ويؤكد التزام الطرف مباشرةً، (المادة 49 ق ل ع)

ج. **السكوت**: في الحالات التي ينص فيها القانون على اعتبار السكوت قبولًا، يعكس ذلك رضا الطرف المستلم للإيجاب دون حاجة، (لمادة 58 ق ل ع).

د. **الشروع في تنفيذ العقد**: يعتبر بدء تنفيذ الالتزام العقدي مؤشرًا عمليًا على القبول، حيث يعكس الإرادة الواقعية في إتمام العقد، (المادة 47 ق ل ع).

المطلب الثاني: تحقق الانعقاد العقدي من خلال تلاقي الإيجاب بالقبول

لتمام العقد، لا يكفي صدور الإيجاب من الموجب والقبول من القابل، بل يشترط أيضًا اقتران القبول بالإيجاب، أي تحقيق التوافق التام بين إرادتي الطرفين والاتفاق على العناصر الجوهرية للعقد. وهذا المبدأ يمثل القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 40 من قانون الالتزامات والعقود، التي جاء فيها: «لا يتم الاتفاق إلا بتراض الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية».

ويختلف تحقق هذا التلاقي بحسب طبيعة العقد، فإذا كان العقد بين أطراف حاضرين في مجلس عقدي واحد، يكون القبول فوريًا ويترتب عليه مباشرة أثر الالتزام، أما إذا كان العقد بين أطراف غائبين، فيخضع القبول لزمان وصوله إلى الموجب، بحيث يجب أن يصدر قبل انقضاء مدة الإيجاب ليكون نافذًا وملزمًا.

الفقرة الاولى: اقتران الإرادتين في مجلس العقد الفعلي أو الحقيقي

يعرف الفقيه السنهوري المجلس العقدي بأنه: "المكان الذي يضم المتعاقدين، وليس المقصود فيه المعنى المادي للكان، بل المقصود هو الزمن الذي يبقى فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك شاغل آخر"[2109]، فيما يعرفه الأستاذ عبد الحاق صافي بدقة أكبر بقوله: "يعني المجلس العقدي إجمالاً الفترة الزمنية التي تستغرقها مناقشة شروط العقد المقصود، دون أن يتحول الكلام خلالها إلى موضوع آخر، مع العلم أن التعبير الصادر عن أحد المتعاقدين يصل إلى الآخر فوراً، ويترتب مفعوله بمجرد صدوره"[2110].

ويستهل المجلس عادةً بتقديم الإيجاب من طرف الموجب، ويلزم تقديم القبول فوراً من الشخص الحاضر الموجه إليه الإيجاب. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن: «الإيجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقبل على الفور من الطرف الآخر».

2109 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1998، ص: 229

2110 - عبد الحق صافي، م س ذ، ص: 41

عرفه أيضا البعض بأنه «المجلس الذي يكون بين طرفي التعاقد فيه حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الايجاب والقبول، بحث يسمع كل واحد منهما الآخر، ويتبادل معه الايجاب والقبول بطريقة مباشرة من حيث الزمان، سواء اتحد مكانهما أم يتحد، وسواء رأى كل واحد منهما الآخر أو لم يره إلا إذا كان التعاقد بالإشارة فتشترط الرأية" سليمان باها، ياسر عبد الجميد جاد الله، مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقا على العقود الالكترونية – دراسة فقهية تطبيقية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع124، جماده الأخير 1442، ص:172-173

غير أن الأخذ بهذا النص على وجه الحرف قد يؤدي إلى تعطيل جانب كبير من المعاملات، إذ إن ظاهر النص يشير إلى ضرورة القبول بشكل فوري تحت طائلة سقوط الإيجاب غير المقترن بميعاد محدد. فالتطبيق الحرفي له يترتب عليه أن الإيجاب غير المقترن بأجل، والصادر في مجلس العقد، يصبح عديم الأثر إذا لم يتبع بالقبول مباشرةً ودون أي تأخير، وهو ما يخلق حرجاً وشدة في المعاملات، ولا يخدم العاقدين، خاصة في العقود المهمة مثل البيوع العقارية والصفقات التجارية، التي تتطلب نوعاً من التروي والتفكير قبل اتخاذ القرار[4]. فالموجه إليه الإيجاب يحتاج إلى وقت للتدبر ووزن المصلحة بعناية، ليتمكن من قبول الإيجاب أو رفضه وهو مطمئن إلى موقفه.

لذلك، نرى أن المصلحة تقتضي التعامل بنوع من المرونة عند تطبيق مقتضيات المادة 44، وذلك من خلال توسيع مفهوم "الفورية" ليشمل القبول الصادر قبل انفضاض مجلس العقد بمعناه الزماني لا المكاني المادي. هذا التفسير يمنح الطرف الموجه إليه الإيجاب الوقت الكافي لدراسة شروط العقد والرد عليها، بما يضمن إسعاف المتعاقدين، وتجنب الحرج، وضمان استقرار وانضباط المعاملات[5].

وبناءً عليه، إذا اجتمع شخصان في مجلس واحد وأصدر أحدهما إيجاباً للآخر، فلا يشترط أن يكون القبول فورياً، بل يجوز للطرف الموجه إليه الإيجاب أن يتدبر الأمر، وأن يصدر قبوله في أي لحظة قبل انفضاض المجلس، وفق التقدير المناسب له.

ونظراً لأن المادة 44 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني تمثل نسخة طبق الأصل من الفصل 23 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإن العودة إلى الفقه المغاربي تصبح أمراً مطلوباً. ومن هذا المنطلق، يرى الأستاذ العرعاري2111،أنه لإضفاء المرونة على تفسير مفهوم "الفورية" الوارد في الفصل 23، ومن منطلق أن الفورية تقتضي الحالة الزمنية التي لا بطء فيها، فإنه من الطبيعي التسليم بأن الطرف الموجه إليه الإيجاب يتعين عليه الإفصاح عن قبوله قبل انفضاض مجلس العقد، شريطة ألا يكون الطرفان قد انصرفا عن موضوع التعاقد.

ولأن فكرة المجلس العقدي مستوحاة من الفقه الإسلامي، من ثم فإن الرجوع إلى هذا الفقه ضروري لفهم مضمونها2112 عند الاطلاع على آراء الفقهاء، نجد أن الفقيه وهبة الزحيلي – ولذات المبررات السابقة – ينتقد اعتماد مبدأ الفورية على إطلاقه، حيث ذهب إلى أنه: "في اشتراط الفورية تضييق على القابل، أو تفويت للصفقة من غير مصلحة راجحة، فإن رفض فورا، فتضيع عليه الصفقة، وإن قبل فورا، فربما كان في العقد ضرر له، فيحتاج لفترة تأمل، للموازنة بين ما يأخذ أو ما يغنم وبين ما يعطي أو يغرم في سبيل العقد، وقدرت فترة التأمل بمدة مجلس العقد، ومنعا للمضايقة والحرج، ودفعا للضرر عن العاقدين قدر الامكان 2113"

الفقرة الثانية: اقتران الإرادتين في التعاقد بين غائبين

يحصل في الواقع العملي كثيرًا أن تتطابق إرادتا العاقدين دون أن يجمعهما نفس مجلس معقدي حقيقي[2114]، ومن أبرز صور هذا الوضع الشائعة:

التعاقد بالمراسلة :حيث يتبادل الطرفان الرسائل البريدية العادية، أو المضمونة، أو البرقيات، أو التلكس، أو التلفكس، إلى أن تتطابق إرادتا الطرفين على إبرام العقد.

التعاقد بواسطة وسيط أو سمسار :يقوم هذا الأخير بنقل إرادة أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بغرض إتمام العقد.

2111 - عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1ن مصادر الالتزامات، الكتاب الأول نظرية العقد في مبادئها القانونية ومظاهرها التطبيقية - راسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د د ن، المملكة المغربية، د ت ط، ص: 69

2112 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، 2001، ص:91

2113 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، د ط، دار الفكر، دمشق، 1996، ص: 107

2114 - المجلس العقدي الذي يتم فيه التعاقد بين غائبين هو مجلس عقدي حكمي، ويعرف بأنه " المجلس العقدي الحكمي هو المجلس الذي يكون فيه التعاقد بين غائبين لا يجمعهما ماكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الايجاب والقبول"، انظر بهذا الخصوص: سليمان باه، ياسر عبد الحميد جادالله، م س ذ، ص:173

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التعاقد بالهاتف :الذي يجمع بين مزيتين في آن واحد؛ الأولى تتمثل في إمكانية التعاقد بين طرفين حاضرين من حيث الزمن طالما تصل إرادة كل طرف إلى الطرف الآخر فورًا، والثانية في إمكانية التعاقد بين غائبين من حيث المكان، طالما لا يتواجد الطرفان في نفس الموقع.

ويلاحظ في حالات التعاقد بين طرفين غائبين مرور فترة زمنية بين **إعلان القبول وبلوغ علم الطرف الآخر به**، مما يثير التساؤل حول **وقت انعقاد العقد** :هل يكون عند **إعلان القبول**، أم عند **صدوره وإرساله**، أم عند **وصوله إلى الطرف الآخر وتسلمه**، أم عند **علم الطرف الآخر بالقبول بعد استلامه**؟

وعليه، فإن تباعد الأطراف الجغرافية للعقد يثير إشكاليات متعددة، منها ما يتعلق **بالزمان الذي تم فيه العقد**، ومنها ما يرتبط **بالمكان الذي انعقد فيه**.

ولبحث هذه الإشكاليات، سنعمد أولًا إلى عرض **النظريات الفقهية المتعلقة بزمن العقد ومكانه** مع إبراز أهمية كل من الزمان والمكان في العقود المبرمة بالمراسلة، على أن نوضح ثانيًا **النظرية المعتمدة في القانون الموريتاني**.

أولا: النظريات التي قيلت في زمان العقد ومكانه

1. عرض النظريات

تثير مسألة زمان ومكان انعقاد العقد اهتمام الفقه والقضاء، خصوصًا في حالات التعاقد بين طرفين غائبين أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويختلف الفقه حول اللحظة القانونية للاعتداد بالإرادة ومكان العقد، سواء عند إعلان القبول، أو إرسال القبول، أو وصوله، أو علم الطرف الآخر به.

وعرض هذه النظريات يُعد أساسيًا لفهم الأسس القانونية لتحديد زمان ومكان العقد.

أ- نظرية إعلان القبول

مؤدّى هذه النظرية أن تلاقي إرادتي المتعاقدين الغائبين يتحقق بمجرد صدور القبول عن الموجب له، فيُعدّ العقد منعقدًا من اللحظة التي يُفصح فيها القابل عن إرادته النهائية في الالتزام، ولو لم يصل هذا القبول إلى علم الموجب[2115]. وبذلك يكون العقد بين الغائبين، وفقًا لها، تامًا في زمان ومكان إعلان القابل لقبوله، دون اشتراط علم الموجب به؛ إذ يترتب على إعلان القبول ثبوت حق القابل في العقد، وامتناع الموجب عن العدول عن إيجابه من ذلك الحين[2116].

ويُؤخذ لهذه النظرية أنها تساير متطلبات المعاملات التجارية من حيث السرعة وتيسير التداول، إذ تمكّن من عُرضت عليه سلعة من التصرف فيها فور إعلانه القبول[2117]، غير أنها لم تسلم من النقد، حيث وجهت لها عدة انتقادات من الناحية العملية والفقهية؛

فعلى الصعيد العملي، يُلاحظ أن إعلان القبول عمل ينفرد به القابل ويتم دون علم الموجب، مما يجعل إثباته متعذرًا إلا من جانبه، ويتيح له إمكان إنكاره أو الرجوع عنه[2118]، فقد يُحرر رسالة تتضمن القبول ثم يعدل عن إرسالها أو يتلفها، فيصعب عند النزاع إثبات واقعة تحريرها[2119].

2115 - عبد الحق صافي، م س ذ، ص: 44

2116 - أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، د ط، د د ن، القاهرة، 1962، ص: 156

2117 -إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د ط، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1966، ص: 123

2118 -إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام- نظرية العقد، ط1، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء -المملكة المغربية، 1996ص: 225

2119 - محمد شيلح ، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 1983، ص: 122

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما فقهيًا، فانتُقدت هذه النظرية لأنها تكتفي بوجود إيجاب وقبول متطابقين، ولو ظل كل منهما قائمًا في ناحية مستقلة، دون تحقق تبادل العلم بين الطرفين؛ في حين أن الأثر القانوني لإعلان الإرادة لا يثبت إلا إذا وُجِّه إلى من يُراد التعاقد معه ووصل إلى علمه[2120].

ب- نظرية تصدير(إرسال) القبول

ظهرت هذه النظرية استجابةً للانتقادات التي وُجِّهت إلى نظرية إعلان القبول، حيث سعى جانب من الفقه إلى تطويرها درءًا لما أُثير بشأنها من اعتراضات عملية. ووفقًا لهذه النظرية، فإن لحظة إبرام العقد، تتحقق عند إعلان القبول إعلانًا نهائيًا باتًّا لا رجوع فيه[2121]، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قام القابل فعلًا بإرسال قبوله إلى الموجب، بحيث يخرج القبول من حوزته ولا يعود في مقدوره استرداده[2122].

غير أنّ هذه النظرية لم تسلم بدورها من النقد، سواء من الناحية العملية أو من الناحية الفقهية.

فمن الناحية العملية، لا يحول إرسال الخطاب المتضمن للقبول عن إمكانية سحبه قبل وصوله إلى الموجب؛ إذ قد يعمد المرسل إلى إتباع خطابه ببرقية أو وسيلة اتصال أسرع تلغيه، فتصل إلى المرسل إليه قبل الخطاب الأصلي. ومن ثمّ، ما دام الإرسال لا يقطع باحتمال السحب، فلا يصحّ التعويل عليه أساسًا لإبرام العقد[2123].

أما من الناحية الفقهية، فإذا كان إعلان القبول بذاته غير كافٍ لتحقيق توافق الإرادتين، فإن مجرد تصديره لا يُغني عن ذلك؛ لأنه لا يضيف إلى الإعلان سوى واقعة الإرسال، وهي واقعة لا تمنح التعبير عن الإرادة قيمة قانونية إضافية، ما دام لم يصل إلى علم من وُجِّه إليه. إذ ليس في القانون ولا في المنطق ما يبرر ترتيب أثر قانوني على مجرد الإرسال دون تحقق العلم بالقبول لدى الموجب[2124].

ج- نظرية تسلُّم(استلام) القبول

مؤدّى هذه النظرية أن العقد ينعقد في اللحظة التي يصل فيها القبول إلى الموجب. ويُقصد بالوصول أن تدخل الرسالة المتضمنة للقبول في نطاق سيطرة الموجب الفعلية، بحيث تصبح تحت تصرّفه، سواء تسلّمها شخصيًا أو وصلت إلى موطنه. فمنذ هذه اللحظة يغدو القبول نهائيًا غير قابل للاسترداد، ويُعتدّ به في قيام العقد، ولو لم يطّلع الموجب عليه فورًا. فالعبرة هنا ليست بتحقق العلم الفعلي، وإنما بثبوت وجود قبول مطابق أصبح باتًّا وغير قابل للسحب[2125].

وقد أُخذ على هذه النظرية ما أُخذ على سابقتيها، ذلك أن الاستلام — شأنه شأن الإعلان أو الإرسال — لا يكفي بذاته لإنتاج الأثر القانوني، لأنه لا يجاوز كونه واقعة مادية، ما دام القبول لم يدخل في العلم الحقيقي للموجب[2126].

ومع ذلك، تمتاز هذه النظرية بقدر من الوضوح والاستقرار، إذ تربط انعقاد العقد بواقعة محسوسة قابلة للإثبات، هي واقعة التسلم، مما يضفي عليها طابعًا عمليًا أكثر تحديدًا.

د- نظرية العلم بالقبول

2120 - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د4ن مطبعة مصر الجديدة، مصر، د ت ط، ص:195

2121 -إسماعيل غانم، م س ذ، ص:123

2122 -إدريس العلوي العبدلاوي، م س ذ، ص: 225

2123 - جميلة لعماري، أبعاد الإرادة العقدية في التشريعين المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – البيضاء، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المملكة المغربية، السنة الجامعية،2001-2002 ص:72

2124 - إدريس العلوي العبدلاوي، م س ذ، ص: 226

2125 -إسماعيل غانم، م س ذ، ص:123

2126 إدريس العلوي العبدلاوي، م س ذ، ص:226

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بمقتضى هذه النظرية، لا ينعقد العقد إلا من اللحظة التي يثبت فيها علم الموجب بمضمون رسالة القبول الصادرة عن القابل؛ إذ يشترط لانعقاد العقد أن يطّلع الموجب على الرسالة ويقف على ما تضمنته من رضا، وعند تحقق هذا العلم يتحدد كلٌّ من زمان انعقاد العقد ومكانه[2127](76).

ويستند أنصار هذه النظرية إلى اعتبار تسلُّم القبول قرينةً على علم الموجب به[2128](77)، غير أنها قرينة غير قاطعة، يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونًا[2129](78).

وتتجلى أهمية هذه النظرية في أنها تُقيم التعامل على أساس من اليقين والاستقرار؛ فلا يكفي مجرد صدور القبول أو إرساله، بل يلزم تحقق علم الموجب به، اتساقًا مع القاعدة العامة التي تقضي بأن الإرادة لا تُنتج أثرها إلا من تاريخ علم من وُجِّهت إليه بها. وبما أن العقد يقوم على توافق إرادتين، فإن اكتمال هذا التوافق يفترض علم كل من الطرفين بقيامه، حتى يُعتدّ به قانونًا.

2. **أهمية تحديد تاريخ ومكان العقد الذي يتم غائبين**

تكتسي مسألة تحديد تاريخ ومكان انعقاد العقد بين غائبين أهمية بالغة، لما يترتب عليها من آثار قانونية عملية تمسّ جوهر العلاقة التعاقدية، فبها يتحدد بدء سريان الالتزامات، وحساب الآجال، وتعيين القانون الواجب التطبيق، بل والاختصاص القضائي عند قيام النزاع. ومن ثمّ، فإن ضبط هذين العنصرين يُعدّ أمرًا حاسمًا لضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني بين المتعاقدين.

1) **أهمية تحديد تاريخ قيام العقد المبرم بين غائبين**

يكتسي تحديد تاريخ قيام العقد المبرم بين غائبين أهمية بالغة على عدة مستويات قانونية، يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ **على مستوى انتقال الملكية وتحمل تبعة الهلاك** : تختلف آثار العقد بحسب النظرية المعتمدة في تحديد لحظة انعقاده:

- فالتشريعات[2130] التي أخذت **بنظرية إعلان القبول** تجعل المشتري مالكًا للشيء من تاريخ إعلانه القبول، ويصبح في الوقت ذاته متحملًا تبعة هلاك الشيء ابتداءً من هذا التاريخ، ما لم يثبت أن الموجب كان سببًا في وقوع الهلاك.
- أما التشريعات[2131] التي أخذت **بنظرية العلم بالقبول**، فإن الملكية لا تنتقل إلا من تاريخ علم الموجب بالقبول، ويظل الهلاك على عاتق البائع إلى حين تحقق هذا العلم، باعتبار أن الملكية لم تنتقل بعد إلى المشتري.

وبالقياس على ذلك:

- في **نظرية إعلان القبول** تنتقل الملكية من تاريخ الإعلان.
- في **نظرية إرسال القبول** لا تنتقل الملكية إلا من تاريخ إرسال القبول.
- في **نظرية تسلم القبول** تنتقل الملكية من اللحظة التي يصل فيها القبول إلى الموجب.
- أما في **نظرية العلم بالقبول** فلا تنتقل الملكية إلا من تاريخ علم الموجب بالقبول.

ومن ثم، فإن تحديد تاريخ انعقاد العقد يترتب عليه تحديد دقيق للحظة انتقال الملكية وتوزيع تبعة الهلاك بين المتعاقدين.

2127 - المختار أحمد العطا، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة – بالدار البيضاء، المملكة المغربية، 2018، ص: 134

2128 - تُعدّ قرينة علم الموجب بالقبول قرينةً قضائية يملك القاضي سلطة الأخذ بها أو طرحها بحسب ما يترجح لديه من ظروف وملابسات الدعوى؛ فهي قرينة غير قاطعة، تقبل إثبات العكس بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونًا. ومن ثمّ، يجوز للموجب الذي يتمسك بعدم علمه بالقبول، رغم ثبوت وصوله إليه، أن يقيم الدليل على ذلك. وعلى هذا الأساس، لا يُعدّ العقد منعقدًا بمجرد وصول القبول، ما لم يثبت تحقق علم الموجب به.

2129 - إدريس العلوي العبدلاوي، م س ذ، ص:228

2130 - كالتشريع الموريتاني، كما سنرى.

2131 - كالمشرع المصري مثلا

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ **على مستوى تطبيق القوانين التفسيرية ذات الأثر الرجعي** : قد يصدر المشرع قانونًا تفسيريًا في الفترة الفاصلة بين إعلان القبول وعلم الموجب به.

- ففي التشريعات التي تأخذ **بنظرية إعلان القبول**، لا يُطبق القانون الجديد على العقود التي صدر بشأنها القبول قبل نفاذه، لأن العقد يكون قد تم قبل دخوله حيز التنفيذ.
- أما في التشريعات التي تعتمد **نظرية العلم بالقبول**، فإن العقد لا يعد قائمًا إلا من تاريخ علم الموجب، ومن ثم تكون أحكام القانون الجديد هي الواجبة التطبيق إذا تحقق العلم في ظل سريانه.

❖ **على مستوى سريان التقادم** : كما تبرز أهمية تحديد تاريخ انعقاد العقد في تحديد بدء سريان تقادم الالتزامات الناشئة عنه، وكذلك آجال تقادم دعوى الإبطال أو البطلان التي قد تشوب العقد. إذ إن لحظة قيام العقد هي المرجع في احتساب هذه الآجال، وما يترتب عليها من آثار إجرائية وموضوعية.

2) **أهمية تحديد مكان قيام العقد المبرم بين غائبين:**

صحيح أن تحديد مكان انعقاد العقد بين غائبين لا يحظى بذات الأهمية التي يحظى بها تحديد زمانه، إلا أن له أهمية عملية معتبرة، تتجلى في مستويين أساسيين:

❖ **على المستوى الوطني** : يسهم تحديد مكان انعقاد العقد في تعيين المحكمة المختصة محليًا عند نشوء نزاع بين الموجب والقابل، لاسيما في ظل القواعد التي تجعل الاختصاص منعقدًا لمحكمة مكان إبرام العقد.

❖ **على مستوى القانون الدولي الخاص** : تتضاعف أهمية تحديد مكان انعقاد العقد في مجال القانون الدولي الخاص، حيث يُعتمد عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود ذات الطابع الدولي، وذلك بحسب النظرية التي يأخذ بها التشريع الوطني[2132].

وفي جميع الأحوال، فإن مكان إبرام العقد وفقًا للقانون الموريتاني — الذي يأخذ **بنظرية إعلان القبول** —هو موطن القابل، باعتبار أن العقد ينعقد في المكان الذي يصدر فيه إعلان القبول.

ثانيا: موقف المشرع الموريتاني من هذه النظريات

يثير موقف المشرّع عندنا من مسألة زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين قدرًا من الالتباس الظاهري، نتيجة ما يبدو من تباين بين صياغتي المادتين 45 و51 من ق ل ع.

فالمادة 45 تنص على أن: «يكون العقد الحاصل بالمراسلة تامًا في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما ردّ من تلقّى الإيجاب بالقبول...»، وهي صياغة تجعل العبرة بـ الرد الصادر عن القابل، أي بلحظة إعلان القبول أو صدوره منه. فالتعبير بـــ «ردّ من تلقّى الإيجاب» يفيد أن مناط تمام العقد هو تحقق فعل القبول من جانب القابل، لا وصوله إلى الموجب ولا علم هذا الأخير به. ومن ثمّ، فإن مدلول هذه المادة ينسجم – من حيث الأصل – مع نظرية إعلان القبول (أو نظرية صدور القبول)، التي تقضي بأن العقد ينعقد بمجرد إفصاح القابل عن إرادته النهائية في الالتزام.

غير أن المادة 51 تنص على أن «من تقدم بإيجاب، عن طريق المراسلة، من غير أن يحدد أجلا يبقى ملتزما به إلى الوقت المناسب لوصول الرد المرسل إليه داخل أجل معقول ما لم يظهر بوضوح من الايجاب عكس ذلك...»، ويستفاد من عبارة «لوصول الرد» أن المشرّع يعتد – في نطاق بقاء الإيجاب ملزمًا – بوصول القبول إلى الموجب، وهو ما قد يُوهم الأخذ بـ نظرية وصول القبول.

2132 - للتعمق في موضوع أهمية الزمان والمكان في العقد الحاصل بين غائبين، أنظر: عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 109-110، عبد الحق صافي، م س ذ، ص:44

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لكن التدقيق في نطاق كل من النصين يكشف أن المادة 45 تعالج مسألة انعقاد العقد ذاته من حيث الزمان والمكان، بينما تنظم المادة 51 مسألة مغايرة، هي مدى استمرار التزام الموجب بإيجابه. فاشتراط وصول الرد في المادة 51 لا يُقصد به تحديد لحظة تكوين العقد، وإنما تحديد الحد الزمني الذي يبقى فيه الإيجاب قائمًا وملزمًا.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع عندنا قد اعتدّ – من حيث الأصل – بـ نظرية إعلان القبول لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، مع إدخال قيد عملي مستمد من اعتبارات الاستقرار وحماية الموجب، يتمثل في اشتراط وصول الرد داخل أجل معقول لبقاء الإيجاب ملزمًا.

خـاتمـــة:

تؤكد دراسة البناء القانوني لإظهار الإرادة وتحقيق الانعقاد العقدي في ضوء قانون الالتزامات والعقود الموريتاني أن الإرادة تشكل الركن الأساسي للعقد، وأن التعبير عنها، صريحًا كان أو ضمنيًا، هو الوسيلة التي ينتقل بها العقد من المجال النفسي إلى الاعتداد القانوني، حيث يترتب عليه جميع الآثار. ويبرز التراضي بين الإرادتين، عبر تلاقي الإيجاب بالقبول، كأساس لاستقرار المعاملات، فيما يعكس تنظيم المشرع توازنًا دقيقًا بين حماية الإرادة الحقيقية وضمان الأمن القانوني والثقة في التعاملات، من خلال الجمع بين الإرادة الباطنة والظاهرة. كما تؤكد الوسائل المتعددة لإظهار الإرادة – الكتابة، اللفظ، الإشارة، أو السلوك الضمني – على شمولية هذا التنظيم، الذي يضمن وضوح الإرادة، قابلية الاعتماد عليها، واستقرار العقود في إطار قانوني متكامل.

❖ **قائمة المراجع:**

أولاً: الكتب

- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، د ط، د د ن، القاهرة، 1962
- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام – نظرية العقد، ط1، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1996
- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، ج1، التصرف القانوني، ط6، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، المملكة المغربية، 2019
- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة فصالة – المملكة المغربية، د ت ط
- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول: نظرية العقد في مبادئها القانونية ومظاهرها التطبيقية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د د ن، المملكة المغربية، د ت ط
- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الإرادية للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016
- عبد السلام أحمد فيغو، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ج2، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب)، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، المملكة المغربية، 2022
- المختار أحمد العطا، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2018
- حشمت أبو استيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، د2ن، مطبعة مصر، مصر، 1954
- محمد الزين، نظرية الالتزامات: العقد، ط2، د د ن، تونس، 1997

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- مأمون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، م1،مصادر الالتزام، ط.2، د.د.ن، د.ب.ن، 1974
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د4ن، مطبعة مصر الجديدة، مصر، د ت ط
- هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، العقد، ط1، مطبعة الأمينة – الرباط، المملكة المغربية، 2023
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، د ط، دار الفكر، دمشق

ثانياً: المقالات

- عبد الكريم يوسف عبد الحق القاضي، اختلاف التعبير عن الإرادة وأثره على تكوين العقد وصحته، مجلة الحقوق، ع3، 2012
- سليمان باها، ياسر عبد الجميد جاد الله، مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقا على العقود الإلكترونية – دراسة فقهية تطبيقية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع124، جمادى الأخير 1442

ثالثاً: الأطروحات

- جميلة لعماري، أبعاد الإرادة العقدية في التشريعين المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2002-2001
- محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط، المملكة المغربية، 1983

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النيابة العامة ومكافحة الفساد في دولة قطر

الباحثة: أمل عبد الله الجابر
باحثة في مكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة لوسيل، دولة قطر
الدكتور عميد عاصم خصاونة
كلية القانون، جامعة لوسيل، دولة قطر

الملخص
يهدف هذا البحث إلى دراسة دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر، من خلال تحليل المفهوم القانوني للفساد وصوره وآثاره على الوظيفة العامة والمال العام، ودراسة الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لاختصاصات النيابة العامة، وآليات عملها العملية في التحقيق والادعاء، إلى جانب بيان سبل تطوير أدائها في ضوء بعض التجارب القانونية المقارنة. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مدعومًا بالتحليل القانوني والمقارن، مع الاستناد إلى بعض التطبيقات العملية والتقارير المرتبطة بجرائم الفساد المالي والإداري.
وتوصل البحث إلى أن فاعلية النيابة العامة في مكافحة الفساد لا ترتبط فقط بوجود النصوص القانونية، وإنما تعتمد على تكامل الاستقلال المؤسسي مع كفاءة آليات التحقيق والتحليل المالي والإداري والتنسيق المؤسسي مع الجهات الرقابية، إضافة إلى الاستفادة من التجارب المقارنة بما يعزز كفاءة الأداء المؤسسي ويدعم فعالية الملاحقة الجنائية. كما بيّن البحث أهمية دمج الإجراءات الزجرية مع النظم الوقائية، وتطوير التشريعات بما يواكب صور الفساد الحديثة، لاسيما الجرائم المالية المعقدة المرتبطة بالتحول الرقمي والتدفقات المالية المشبوهة.
وأظهر البحث أن تطوير مؤشرات قياس الأداء، وتعزيز التخصص في التحقيقات المالية، ودعم استخدام أدوات التحليل المالي الرقمي، تمثل عناصر أساسية لتعزيز قدرة النيابة العامة على حماية المال العام وتحقيق النزاهة المؤسسية بصورة مستدامة.
الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، مكافحة الفساد، المال العام، القانون القطري.

The Role of Public Prosecution in Combating Corruption in the State of Qatar

Amal Abdulla Al Jabir
Researcher In Anti-Corruption, College of Law, Lusail University, State of Qatar
Dr. Ameed Asem Khasawneh
College of Law, Lusail University, State of Qatar**Abstract**

This study examines the role of the Public Prosecution Service in combating corruption in the State of Qatar. It analyzes the legal concept of corruption, its forms, and its effects on public office and public funds. The study also examines the constitutional and legislative framework governing the Public Prosecution Service, its operational mechanisms, and ways to enhance its effectiveness. It adopts a descriptive-analytical approach supported by legal and comparative analysis, with reference to practical applications from cases handled by the Public Prosecution Service.
The study concludes that the effectiveness of the Public Prosecution Service depends on the integration of institutional independence with practical operational mechanisms and systematic data analysis, in addition to benefiting from comparative experiences to enhance institutional performance. It also highlights the importance

of combining punitive measures with institutional prevention systems and developing legislation capable of addressing modern forms of corruption.

The study further emphasizes the importance of strengthening coordination among oversight bodies, establishing specialized investigative teams, and adopting advanced analytical tools to support anti-corruption efforts and promote integrity and legal effectiveness.

Keywords: *Public Prosecution, Anti-Corruption, Public Funds, Qatari Law*

المقدمة

أضحى الفساد في النظم القانونية المعاصرة من أخطر الظواهر التي تواجه الدولة الحديثة، ولا تقتصر آثاره على إهدار المال العام أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، بل تمتد لتشمل تقويض الثقة بالمؤسسات، وإضعاف كفاءة الإدارة، والإضرار بمبدأ المساواة أمام القانون، كما يسهم في تعطيل أهداف التنمية والاستقرار المؤسسي وكفاءة الإدارة العامة.

ولذلك، لم تعد مواجهة الفساد تقتصر على تجريم الرشوة أو الاختلاس ونحوهما، بل أصبحت جزءًا من سياسة تشريعية ومؤسسية متكاملة تقوم على الوقاية والكشف والتحقيق والمساءلة، في إطار يوازن بين حماية المصلحة العامة وضمانات العدالة الجنائية ومتطلبات الفاعلية المؤسسية.

وفي هذا السياق، تتبوأ النيابة العامة مكانة محورية، باعتبارها الجهة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرة التحقيقات، وملاحقة الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة والثقة في مؤسسات الدولة.

أهمية البحث:

الأهمية القانونية:

تتمثل الأهمية القانونية في تحليل الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لاختصاصات النيابة العامة في دولة قطر، وبيان مدى كفايته في مواجهة جرائم الفساد، بما يسهم في تعزيز حماية المال العام وترسيخ سيادة القانون.

الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية في تقييم فاعلية أداء النيابة العامة في التطبيق العملي، ومدى قدرتها على التعامل مع قضايا الفساد المعقدة، بما يسهم في تطوير آليات العمل وتحسين كفاءة الإجراءات وتعزيز فاعلية مكافحة الفساد على المستوى المؤسسي.

الأهمية العلمية:

تسهم هذه الدراسة في إثراء البحث القانوني في مجال مكافحة الفساد، من خلال تقديم تحليل قانوني وتطبيقي لدور النيابة العامة، والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة في تطوير الأداء المؤسسي وتعزيز كفاءة آليات مكافحة الفساد.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى دراسة دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر من منظور قانوني وتطبيقي، مع تحليل مدى فاعلية اختصاصاتها وآليات عملها في مواجهة الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة والمال العام، وذلك من خلال الأهداف الآتية:

.تحليل مدى كفاية الاختصاصات المقررة للنيابة العامة.

- تقييم فاعليتها في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري.

- بيان مدى تكاملها مع الجهات الوطنية المعنية بحماية المال العام.

- اقتراح سبل تطوير آليات عملها، بالاستفادة من التجارب المقارنة.

مشكلة البحث:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتمحور هذه الدراسة حول مدى قدرة النيابة العامة في دولة قطر على أداء دورها الفعلي في مكافحة الفساد، بما يتجاوز وجود النصوص القانونية أو تحديد الاختصاصات.

فعلى الرغم من أن الدستور الدائم في المادة (136) منح النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية والإشراف على الضبط القضائي، كما أكد قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023 استقلالها وصلاحياتها، إلا أن ذلك لا يكفي وحده لضمان فاعلية مكافحة الفساد في التطبيق العملي.

إذ تتطلب مواجهة جرائم الفساد، خاصة المعقدة منها، قدرة فعالة على كشفها، وتحريك الدعوى بشأنها، ومتابعة التحقيقات فيها، بما يحقق الردع ويحمي المال العام ويعزز الثقة العامة في كفاءة مؤسسات العدالة الجنائية.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ضوء التزام دولة قطر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وسعت نطاق المكافحة ليشمل الوقاية والتحري والملاحقة، إلى جانب تعزيز التدابير المؤسسية الرامية إلى حماية النزاهة والمال العام.

وعليه، يثور التساؤل حول مدى ملاءمة الاختصاصات القانونية والآليات المؤسسية للنيابة العامة لتحقيق الفاعلية العملية، وما إذا كانت هذه الاختصاصات تتحول إلى أدوات حقيقية قادرة على مواجهة الفساد بكفاءة وفاعلية.

التساؤل الرئيسي:

إلى أي مدى تُعد النيابة العامة في دولة قطر أداة قانونية فعّالة في مكافحة الفساد في ضوء اختصاصاتها التشريعية وممارساتها الإجرائية وآليات عملها التطبيقية؟

التساؤلات الفرعية:

1) ما الأساس الدستوري والتشريعي المنظّم لدور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر؟
2) إلى أي مدى تسهم الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تحقيق فاعلية التحقيق والتصرف في جرائم الفساد؟
3) ما هي أبرز جهود دولة قطر في تطوير أداء النيابة العامة وتعزيز فاعليتها لمكافحة الفساد؟
4) ما السبل الكفيلة بتطوير دور النيابة العامة في دولة قطر في ضوء بعض التجارب القانونية المقارنة؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لاختصاصات النيابة العامة في دولة قطر، وتحليل مدى كفايتها وفاعليتها في مواجهة جرائم الفساد.

كما يستعين البحث بالمنهج المقارن، من خلال الاستفادة من بعض التجارب القانونية المقارنة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد أفضل الممارسات التي يمكن توظيفها في تطوير الأداء المؤسسي.

ويعتمد كذلك على المنهج التطبيقي، من خلال الاستناد إلى بعض التطبيقات العملية والتقارير ذات الصلة، بما يعزز الربط بين الإطار النظري والواقع العملي، ويسهم في تقييم فاعلية الممارسة التطبيقية في مكافحة الفساد.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لدور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للفساد وصوره وآثاره على الوظيفة العامة والمال العام.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والتشريعي لاختصاص النيابة العامة في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الفاعلية التطبيقية لدور النيابة العامة وجهود تطويرها في مكافحة الفساد في دولة قطر.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي وآليات عمل النيابة العامة في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: جهود دولة قطر في تطوير دور النيابة العامة لمكافحة الفساد.

الخاتمة، النتائج والتوصيات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لدور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر

يُعد هذا المبحث مدخلًا تأسيسيًا لازمًا لفهم وبيان دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر، إذ يقتضي الأمر أولًا تحديد المفهوم القانوني للفساد وبيان صوره وآثاره على الوظيفة العامة والمال العام، كما يتناول هذا المبحث الأساس الدستوري والتشريعي لاختصاص النيابة العامة في هذا المجال، بما يكشف عن الإطار القانوني المنظم لدورها. وتبرز أهمية ذلك في أن فهم البناء المفاهيمي والقانوني يشكل مدخلًا ضروريًا لتقييم الفاعلية العملية لهذا الدور على نحو علمي سليم.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للفساد وصوره و آثاره على الوظيفة العامة والمال العام

يتناول هذا المطلب بيان المقصود بالفساد من الناحية القانونية، لا بوصفه فكرة عامة فحسب، بل باعتباره سلوكًا يمس نزاهة الوظيفة العامة ويُخل بحسن إدارة المال العام، كما يعرض أبرز صور الفساد التي تظهر في المجال الإداري والمالي، مع بيان ما يترتب عليها من آثار قانونية ومؤسسية، وذلك لوضع الأساس المفاهيمي اللازم لفهم دور النيابة العامة في مواجهة هذه الجرائم.

أولًا: المفهوم القانوني للفساد

1. التعريف المؤسسي الدولي:

يُفهم الفساد على أنه استغلال غير مشروع للسلطة أو المنصب العام لتحقيق منفعة شخصية على حساب المصلحة العامة، ويبرز تعريف البنك الدولي هذا البعد عند الربط بين السلطة والانحراف عن الغاية القانونية، بينما توسع تعريف منظمة الشفافية الدولية ليشمل كل إساءة لاستعمال السلطة الموكلة سواء لتحقيق منفعة مالية أو غير مالية، ويتيح هذا التحديد الدولي للباحث القانوني فهم الفساد كنشاط جنائي محمي بموجب النصوص القانونية، مع التركيز على عنصر السلطة والانحراف عن الهدف المشروع.[2133]

2. المقاربة القانونية القطرية:

لم يرد تعريف شامل للفساد في نص واحد في القانون القطري، بل عالج المشرّع الفساد من خلال تجريم أفعال محددة ترتبط مباشرة بالوظيفة العامة والمال العام، كما في قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، وتشمل هذه الأفعال الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على المال العام، والإضرار بالمصالح العامة، ويعكس هذا التوجه التشريعي نهجًا عمليًا يربط الفساد بالآثار المترتبة على الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة وحماية المال العام، بدلاً من الاكتفاء بالتعريفات النظرية.[2134]

3. العلاقة بين الوظيفة العامة والفساد:

يتجلى الفساد أساسًا في إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق منفعة خاصة، ويؤكد هذا الرابط القانوني أهمية التمييز بين المخالفة الإدارية والتجاوز الجنائي، حيث أن الوظيفة العامة تُفترض أن تُمارس وفق قواعد الحياد والمساواة والنزاهة، بينما يؤدي الفساد إلى الانحراف بالوظيفة العامة عن غاياتها المشروعة لتحقيق مصالح خاصة، بما يهدد ثقة الجمهور في المؤسسات ويؤثر في كفاءة الإدارة العامة.

ثانيًا: صور الفساد في التشريع القطري

1. جرائم الرشوة:

تنص المادة (140) من قانون العقوبات على تجريم طلب الموظف العام أو قبوله مالًا أو منفعة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وتشمل المواد المرافقة مسؤولية الراشي والوسيط، وهو ما يعكس حرص التشريع القطري على حماية النزاهة من جميع الأطراف المتورطة.[2135]

2133 كعبوش، الحواس. (2017). الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد. مجلة مدارات سياسية، مج1، ع1، ص ص 147 - 155.

2134 القحطاني، عايض سعد سعيد آل مسعود، والخفاجي، محمد عبد المحسن كاظم. (2007). جريمة الاختلاس في قانون العقوبات القطري: دراسة مقارنة. المجلة القانونية والقضائية، س1، ع1، ص ص 125-130.

2135 القحطاني وآخرون، مرجع سابق، ص ص 127-131.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2. جرائم المال العام:

تشمل الاختلاس بموجب المادة (148)، والاستيلاء بغير حق على أموال الدولة أو الجهات العامة وفق المادة (149)، والإضرار العمدي بالمصالح العامة وفق المادة (150)، وتوضح هذه المواد أن القانون القطري يعالج الفساد المالي باعتباره تهديدًا مباشرًا للمال العام، ويؤكد ضرورة حماية الموارد العامة من أي استغلال أو اختلاس.[2136]

3. استغلال النفوذ:

أضيفت المادة (145 مكرر/1) بالقانون رقم (2) لسنة 2020 لتعاقب استغلال الموظف لنفوذه الحقيقي أو المزيف لتحقيق منفعة خاصة، وتبرز هذه المادة أهمية ضبط السلوك الوظيفي قبل وقوع الضرر المادي، مما يعكس استراتيجية وقائية متقدمة للتصدي للفساد.[2137]

ثالثًا: التصنيف العلمي للفساد

1. الفساد الإداري:

يشمل إساءة استعمال السلطة، تجاوز الاختصاص، المحاباة، الإخلال بالحياد والمساواة، والتأثير على قرارات المناقصات أو الترقيات.[2138]

2. الفساد المالي:

يشمل الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على المال العام، الإضرار العمدي، وغسل الأموال الناتج عن تلك الأفعال.[2139]

3. الفساد السياسي:

يؤثر على صنع القرار وسلامة السياسات العامة، مع إبراز الحدود بين الجرائم الجنائية والفساد المؤسسي، مع العلم أن النيابة العامة تختص بالصور الجنائية المرتبطة بالوظيفة العامة والمال العام.

رابعًا: آثار الفساد على الوظيفة العامة والمال العام

1. آثار الفساد على الوظيفة العامة:

يقوض الفساد الحياد والمساواة في الأداء ويعطل كفاءة اتخاذ القرار، ويحول الوظيفة العامة من أداة خدمة للمصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق مصالح خاصة، مما يضعف الثقة في المؤسسات ويعيق العدالة الإدارية.[2140]

2. آثار الفساد على المال العام:

يشكل الفساد تهديدًا مباشرًا للموارد المالية، ويؤدي إلى هدر الأموال، ورفع كلفة المشاريع، والإضرار بنزاهة المناقصات والعقود العامة، مما ينعكس سلبًا على كفاءة الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية.[2141]

3. الدلالة التطبيقية:

2136 البادي، محمد بن سعيد بن محمد. (2024). جرائم اختلاس المال العام: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، ع71، ص ص 120- 123.

2137 كعبوش، مرجع سابق ذكره، ص ص 146-148.

2138 المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. (2010). الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته. المؤتمر السنوي العام: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة التنمية الإدارية، مصر ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص ص 245 - 255.

2139 المغربي، مرجع سابق، ص ص 240-243.

2140 سيف، يوسف علي عبد النور عبد الجبار، والوريكات، محمد عبد الله. (2020). النظام القانوني لجرائم الفساد في القانون القطري: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة عمان الأهلية، السلط، ص ص 90-112.

2141 البادي، مرجع سابق ذكره، ص ص 121-125.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُظهر الوقائع العملية أهمية هذه التصنيفات؛ فقد أحالت النيابة العامة في يوليو 2023 ستة عشر متهمًا بمؤسسة حمد الطبية إلى المحكمة الجنائية لجرائم الرشوة واستغلال الوظيفة والإضرار بالمال العام، فيما صدرت الأحكام في مارس 2024، كما تشير بيانات مؤشر مدركات الفساد لعام 2024 إلى تسجيل قطر 59 نقطة، مما يعكس أهمية التكامل بين التجريم وآليات الوقاية والتحري والمساءلة، بما يعزز حماية المال العام ونزاهة الوظيفة العامة.[2142]

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والتشريعي لاختصاص النيابة العامة في مكافحة الفساد

يستعرض هذا المطلب الإطار الدستوري والتشريعي الذي يحدد اختصاص النيابة العامة في دولة قطر لمكافحة الفساد، باعتباره أساسًا قانونيًا لضمان فاعلية الإجراءات الجنائية والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وحماية المال العام، ويهدف المطلب إلى تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للنيابة العامة، مع إبراز كيفية تمكينها من مباشرة اختصاصاتها بشكل مستقل وفاعل، كما يسلط الضوء على التكامل بين المبادئ الدستورية والآليات القانونية، بما يضمن تحقيق الأهداف الوقائية والزجرية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالفساد.

أولًا: الأساس الدستوري لاختصاص النيابة العامة

يستمد اختصاص النيابة العامة في مكافحة الفساد دعمه الأول من الدستور الدائم لدولة قطر، حيث تحدد المادة (136) سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية، وضمان تطبيق القانون على جميع الأفراد والجهات دون تمييز، ويؤكد النص الدستوري على استقلال النيابة العامة في ممارسة مهامها، بما يضمن عدم تأثرها بالمصالح السياسية أو الإدارية ويعزز حيادها في مواجهة كل الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة والمال العام، ويعد هذا الأساس الدستوري حجر الزاوية الذي يسمح للنيابة بمباشرة اختصاصاتها بكفاءة وموضوعية، مع المحافظة على التوازن بين حماية حقوق المتهمين وصون المصلحة العامة.[2143]

ثانيًا: الإطار التشريعي العام للنيابة العامة

يشمل الإطار التشريعي مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد مهام واختصاصات النيابة العامة في جميع أنواع الجرائم، مع التركيز على الجرائم المرتبطة بالفساد المالي والإداري. ينظم قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023 هيكل السلطة القضائية ويحدد مهامها المتعلقة بالتحقيق والمتابعة، ويؤكد على استقلالية النيابة في مباشرة التحقيقات دون تدخل من أي سلطة خارجية، ويتيح هذا القانون للنيابة استخدام وسائل التحقيق والادعاء المناسبة بما يسهم في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وفقًا للقانون، بما يشمل الجرائم المالية والإدارية المرتبطة بالوظيفة العامة، ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرّع القطري حرص على إرساء آلية متكاملة للتصدي للفساد، تجمع بين الفاعلية القضائية والاستقلال المؤسسي.[2144]

ثالثًا: الاختصاصات القانونية والوظيفية للنيابة العامة في مواجهة جرائم الفساد

1. اختصاص التحقيق الجنائي:

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق في الجرائم المرتبطة بالفساد، بما في ذلك جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام، واستغلال النفوذ وغيرها، وذلك في إطار أحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، وتعديلاته الحديثة وقانون الإجراءات الجنائية، بحيث يتيح هذا الاختصاص للنيابة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجمع الأدلة، سماع الشهود، ومتابعة سير التحقيق وفقًا للضوابط والإجراءات التي تكفل تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف، بما يضمن محاكمة عادلة وفعالة.[2145]

2142 منظمة الشفافية الدولية. (2023). مؤشر مدركات الفساد لعام 2023. برلين: منظمة الشفافية الدولية.

2143 جليلي، آيت اله، والزوبعي، سيف الدين حيدر علي. (2024). دور الرقابة الإدارية في عمليات الفساد الإداري. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج17, ع58، ص ص 35-40..

2144 عبد النظير، أيمن فتحي محمد. (2021). دور السلطات التشريعية في مكافحة الفساد الإداري. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج63, ع1، ص ص 25-33.

2145 جياد، عباس فاضل. (2019). الرقابة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة تحليلية في الوحدات الحكومية. مجلة الاقتصادي الخليجي، ع41، ص ص 197 - 220.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2. اختصاص الادعاء أمام القضاء:

تتولى النيابة العامة تقديم القضايا أمام المحاكم المختصة، مع متابعة سلامة الإجراءات والتأكد من تطبيق القانون بشكل صارم، ويعكس هذا الاختصاص أهمية النيابة في الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وحماية المال العام، من خلال متابعة سير القضايا المرتبطة بالفساد وتقديم الطلبات والمرافعات القانونية أمام القضاء.[2146]

3. متابعة التحقيقات وتحريك الدعوى في القضايا المرتبطة بالفساد:

تضطلع النيابة العامة بمسؤولية متابعة التحقيقات الجنائية المرتبطة بالفساد، وذلك في إطار الوقائع المعروضة عليها، بما يشمل جمع الأدلة وفحصها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتحريك الدعوى الجنائية عند توافر أركانها وفقًا للقانون. كما يتم التنسيق مع الجهات المختصة عند الاقتضاء وفي حدود الاختصاص لتبادل المعلومات أو الاستعانة بما لديها من بيانات أو أدلة تدعم سير التحقيق. ويعكس ذلك دور النيابة العامة في حماية المال العام وصون نزاهة الوظيفة العامة، بما يعزز فاعلية الملاحقة الجنائية في إطار من الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة.[2147]

رابعًا: التكامل بين المبادئ الدستورية والتشريعية لتحقيق الأهداف الوقائية والزجرية

تُظهر النصوص الدستورية والتشريعية تكاملاً واضحًا بين ضمان استقلالية النيابة العامة وتمكينها من الاختصاصات اللازمة لمكافحة الفساد، وبين وضع آليات حماية المال العام والوظيفة العامة، فالنصوص الدستورية تضمن استقلالية القرار القضائي، بينما النصوص التشريعية تحدد الإجراءات، الاختصاصات، والآليات العملية للتحقيق والملاحقة، ويعزز هذا التوافق بين القاعدة الدستورية والإطار القانوني من قدرة النيابة على مواجهة التحديات القانونية والعملية في مكافحة الفساد، بما يضمن تطبيقًا فعليًا وموضوعيًا لنصوص القانون، ويدعم نجاح الجهود الوقائية والزجرية على حد سواء.[2148]

المبحث الثاني: الفاعلية التطبيقية لدور النيابة العامة في مكافحة الفساد

يعالج هذا المبحث الفاعلية التطبيقية للنيابة العامة في دولة قطر في مجال مكافحة الفساد، من خلال استعراض الإطار المؤسسي وآليات العمل العملية للنيابة العامة في معالجة الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة والمال العام، كما يتناول الجهود المبذولة لتطوير أدائها، في ضوء الاتجاهات المقارنة لتعزيز الفاعلية والشفافية، ويهدف المبحث إلى إبراز التكامل بين النصوص القانونية والممارسة المؤسسية لضمان تحقيق أهداف الوقاية والزجر في مكافحة الفساد بشكل عملي وموضوعي.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي وآليات عمل النيابة العامة في جرائم الفساد

يبرز هذا المطلب كيف تم تنظيم الهيكل المؤسسي للنيابة العامة في دولة قطر لضمان الاستقلالية والفاعلية في مواجهة جرائم الفساد، مع تحديد صلاحياتها في التحقيق والمتابعة القضائية، كما يوضح الآليات العملية التي تعتمدها النيابة، بما يشمل التحقيق والتحليل والادعاء أمام القضاء، لضمان كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها بموضوعية، ويظهر التكامل بين الهيكل المؤسسي والإجراءات العملية أهمية توفير بيئة قانونية مؤسسية متينة تعزز النزاهة وتحمي المال العام والوظيفة العامة.

أولًا: الهيكل المؤسسي ودوره في تعزيز النزاهة

2146 عبد النظير، مرجع سابق، ص ص 27-30.

2147 أمين، وليد إبراهيم محمد. (2018). دراسة تحليلية لدور أجهزة الرقابة العليا في تطوير نظم الرقابة الداخلية للحد من الفساد المالي بالوحدات الحكومية. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مج9, ع2، ص ص 125 - 132.

2148 أمين، مرجع سابق، ص ص 127-130.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يمكن النظر إلى الهيكل المؤسسي للنيابة العامة في قطر ليس كمجرد تنظيم إداري، بل كأداة استراتيجية لتعزيز قدرة الدولة على مكافحة الفساد، فالهيكل مصمم لتوفير استقلالية فعالة، بحيث تتمتع النيابة بصلاحيات التحقيق والادعاء دون تدخل سياسي أو إداري، وهو ما يحقق التوازن بين الحياد القضائي وفاعلية تطبيق القانون.[2149]

فعند مقارنة هذا التنظيم مع النيابة العامة في فرنسا، نجد أن النظام الفرنسي يعتمد على فصل واضح بين النيابة العامة والسلطات التنفيذية مع إشراف قضائي مركزي، ما يضمن توجيه التحقيقات وفق معايير دقيقة. بالمقارنة، يوضح النظام القطري أنه يوازن بين المركزية واللامركزية لتوزيع التحقيقات على نيابات متخصصة، مما يسمح بالمرونة في معالجة الجرائم المعقدة المرتبطة بالمال العام والوظيفة العامة. هذا الاختلاف يعكس استجابة قطرية لمتطلبات البيئة المؤسسية المحلية، لكنه يشير أيضًا إلى فرصة لتعزيز آليات الرقابة الداخلية لضمان المزيد من الشفافية والموضوعية.[2150]

ثانيًا: آليات العمل العملية و أثرها في الكشف عن الجرائم

تعتمد النيابة العامة على آليات عمل تحليلية تهدف إلى كشف جرائم الفساد وتحديد المسؤوليات القانونية المرتبطة بها، من خلال الربط بين الأنشطة الإدارية والمالية والأثر القانوني للأفعال. وتظهر فاعلية هذه الآليات في الجرائم التقليدية مثل الرشوة (المادة 140 قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004) والاختلاس (المادة 148) من القانون ذاته.[2151]

تمكنت النيابة العامة في قطر من مواجهة الجرائم ذات الطابع المالي والإداري بكفاءة، مع تطوير آليات تتماشى مع تعقيدات الفساد المعاصر، بما يشمل الاستفادة من نظم المعلومات والتحليل المالي الرقمي، وعند المقارنة مع التجارب الدولية، مثل المغرب، حيث تعتمد النيابة على فرق متخصصة للتحليل المالي ومتابعة التدفقات النقدية، يتضح أن جهود قطر تسير نحو تعزيز أدوات التحليل الرقمي وتطوير فرق التحقيق المتخصصة، بما يسهم في الاكتشاف المبكر للانحرافات وحماية المال العام وتعزيز النزاهة المؤسسية بشكل مستدام.

ثالثًا: تقييم فاعلية الهيكل المؤسسي وآليات العمل في مكافحة الفساد

عند تقييم فاعلية النيابة العامة، لا يمكن الاكتفاء بسرد الاختصاصات القانونية، بل يجب النظر إلى مدى تحقيقها للنتائج العملية. تشير الإحصاءات الرسمية إلى تحريك النيابة العامة لقضايا بارزة، مثل إحالة 16 متهمًا في مؤسسة حمد الطبية في عامي 2023 و2024 لجرائم الرشوة واستغلال الوظيفة والإضرار بالمال العام.[2152]

تظهر جهود النيابة العامة في قطر قدرتها على توظيف اختصاصها لمعالجة القضايا المعقدة بكفاءة عالية، مع التركيز على تطوير آليات العمل وتحليل نتائج التحقيقات، ومن أجل تعزيز فاعلية الإجراءات بشكل أكبر، تسعى النيابة إلى تحسين نظم مؤشرات قياس الأداء الداخلي وإصدار تقارير دورية، بما يضمن تقييم الإنجازات بدقة، ويعزز الاستمرارية والشفافية في معالجة الجرائم المالية والإدارية.

رابعًا: الاستفادة من التجارب المقارنة في تعزيز تطوير أداء النيابة العامة

تكشف المقارنات مع أنظمة النيابة العامة في فرنسا والمغرب عن اختلافات جوهرية في فلسفة مكافحة الفساد والنماذج المؤسسية المعتمدة في تفعيل الاختصاصات القضائية. ففي فرنسا، يقوم النموذج على التخصص النوعي من خلال النيابة العامة المالية

2149 قطب، علاء الدين رجب. (2010). الإطار المؤسسي لمحاربة الفساد: دولة القانون والإدارة الرشيدة. ورشة عمل آليات تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للدولة وحماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ص 10 -20.

2150 Perez, M. A. (2020). The Rise and Globalization of Negotiated Settlements: How an American Procedure, the Deferred Prosecution Agreement (DPA), Became a Transnational Key Tool to Fight Transnational Corporate Crimes. Journal of the Rule of Law and Anti-Corruption Center, Vol. 3, No. 1, PP. 8–17.

2151 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (2021). تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الإدارة العامة. باريس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

2152 مجلس الشرق الأوسط للشؤون العالمية. (2024). مكافحة الفساد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: رؤى ومقارنات عالمية. الدوحة: مجلس الشرق الأوسط للشؤون العالمية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الوطنية (PNF) والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد(AFA) ، حيث يتركز الاختصاص على الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى المرتبطة بالشركات والتدفقات المالية المعقدة والفساد العابر للحدود، مع الاعتماد على أدوات تحليل مالي متقدمة وآليات قانونية تسمح بإبرام تسويات مالية في بعض القضايا الاقتصادية، بما يعكس توجهًا يوازن بين متطلبات الردع والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.[2153]

أما في المغرب، فيتجه النظام إلى تعزيز سرعة التدخل العملي في جرائم الرشوة والفساد ذي الطابع اليومي أو المتوسط، من خلال آليات التبليغ المباشر، وعلى رأسها الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة، بما مكّن النيابة العامة من ضبط بعض الجرائم في حالة تلبس، وهو ما يعكس توجهًا يركز على سرعة التحرك والإثبات الجنائي المباشر وتقريب آليات مكافحة الفساد من الأفراد والمجتمع، إلى جانب الاعتماد على أقسام متخصصة في الجرائم المالية موزعة على عدد من محاكم الاستئناف.[2154]

وفي المقابل، يركز النموذج القطري بصورة أكبر على حماية المال العام ونزاهة الوظيفة العامة من خلال التكامل المؤسسي بين النيابة العامة والجهات الرقابية، عبر التنسيق مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية والجهات المختصة في تتبع الجرائم المالية والإدارية المرتبطة بالوظيفة العامة، إلى جانب التوسع في استخدام أدوات التحليل المالي والتحول الرقمي في التحقيقات، بما يعزز القدرة على كشف الأنماط المعقدة للفساد وتتبع التدفقات المالية المشبوهة. كما يعكس هذا النموذج توجهًا يجمع بين الردع والوقاية من خلال تفعيل الرقابة المؤسسية وسرعة اتخاذ الإجراءات التحفظية المرتبطة بحماية المال العام.[2155]

ويكشف هذا الاختلاف أن فاعلية مكافحة الفساد لا ترتبط فقط بوجود النصوص القانونية، بل تعتمد كذلك على طبيعة النموذج المؤسسي المعتمد، ونوع الجرائم المستهدفة، وكفاءة آليات التبليغ، وسرعة الإجراءات، ومدى تكامل العمل الرقابي والتحقيق المالي المتخصص. وتبرز من خلال هذه المقارنة أهمية تطوير أدوات التحليل المالي الرقمي، وتعزيز التخصص في التحقيقات المالية والإدارية، ودعم مؤشرات قياس الأداء، بما يسهم في رفع كفاءة الملاحقة الجنائية وتحقيق قدر أكبر من الفاعلية والشفافية في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: جهود دولة قطر في تطوير دور النيابة العامة لمكافحة الفساد

يمثل هذا المطلب دراسة للجهود الوطنية المبذولة لتعزيز دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في دولة قطر، مع التركيز على الإجراءات القانونية والمؤسسية التي تم اتخاذها لتطوير الأداء وتحقيق الفاعلية، ويهدف إلى توضيح كيفية تكامل الهيكل المؤسسي للنيابة مع آليات العمل العملية، بما يشمل التحقيق، الادعاء، ومتابعة القضايا، لدعم حماية المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، كما يسعى المطلب إلى إبراز المبادرات الوطنية والتعديلات التشريعية التي أسهمت في تعزيز قدرة النيابة على التعامل مع الجرائم المالية والإدارية المعقدة.

أولًا: تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي للنيابة العامة

1- التشريع الوطني

2153 Parquet National Financier (PNF), *Rapport annuel d'activité 2024–2025*, Paris;
Agence Française Anticorruption (AFA), *Guide pratique de prévention de la corruption*, 2025;
Loi Sapin II, Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016.

2154 رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية، التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2024، الرباط؛
ظهير شريف رقم 1.17.45 صادر سنة 2017 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسًا للنيابة العامة؛
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، التقرير السنوي لسنة 2025.

2155 قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 وتعديلاته؛
هيئة الرقابة الإدارية والشفافية بدولة قطر، التقارير الرقابية وميثاق نزاهة الموظفين العموميين، 2024؛
الموقع الرسمي للنيابة العامة القطرية، قسم نيابة الأموال العامة ومكافحة الفساد.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أكدت دولة قطر على أهمية تطوير النصوص القانونية لتحديد اختصاص النيابة العامة بوضوح، حيث نص قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023 على استقلالها بوصفها جهة قضائية، ومنحها الاختصاصات المقررة قانونًا[2156]، والتي تشمل:

- مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.
- الإشراف على الضبط القضائي.
- التحقيق في الجرائم المالية والإدارية ومباشرة الدعوى بشأنها.

هذه التعديلات توفر أساسًا قانونيًا واضحًا يرفع من كفاءة عمل النيابة العامة في مكافحة الفساد ويضمن حماية المال العام، كما يمكنها من التعامل مع القضايا المعقدة وفقًا للأطر القانونية، بما يعزز من فاعلية تطبيق القانون.

2- التنظيم المؤسسي

تعد النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تتولى مهامها وفق تنظيم خاص يضمن لها ممارسة صلاحياتها بعيدًا عن أي تأثير خارجي.[2157]وتتمتع النيابة بموازنة مالية مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، بما يعزز من استقلالها المؤسسي والوظيفي. وتقوم بنيتها التنظيمية على مبدأ وحدة النيابة العامة، حيث يعتبر جميع أعضائها نوابًا عن النائب العام، ويمارس كل منهم اختصاصاته نيابة عنه ضمن الحدود المقررة نوعيًا ومكانيًا، بما يكفل مرونة العمل وتكامل الأداء بين مختلف أعضاء النيابة. ويضمن هذا التنظيم تحقيق الانسجام في مباشرة المهام القضائية ويوفر آلية عملية تتيح استمرار العمل دون انقطاع، حتى في حال غياب أحد الأعضاء أو تعذر مباشرته لاختصاصه.[2158]

ثانيًا: تطوير آليات العمل العملية

1- التخصص في التحقيق

تعتمد النيابة العامة في التعامل مع الجرائم المالية والإدارية على قدر من التخصص، من خلال إسناد هذه القضايا إلى أعضاء ذوي خبرة مع الاستعانة بالخبراء الفنيين كالمحاسبين القانونيين، بما يعزز القدرة على تحليل الوقائع المعقدة التي تتضمن تحويلات مالية واستغلال النفوذ.[2159]

2- آليات الرقابة والتنسيق المؤسسي

يسهم التعاون مع الجهات الرقابية وعلى رأسها هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في تعزيز تبادل المعلومات والتحقق المستمر من الالتزام بالقوانين، كما يدعم تطوير آليات متابعة إجراءات التحقيق، بما يضمن توثيقًا فعالًا لكافة الإجراءات.[2160]

ثالثًا: تعزيز القدرات التقنية والعملية

- التوجه نحو استخدام أدوات التحليل المالي الرقمي في تعقب الأنشطة المشبوهة.
- تدريب الكوادر القضائية والفنية على أحدث أساليب التحقيق والتحليل المالي.
- استخدام نظم متابعة إلكترونية متكاملة لتسجيل الإجراءات وتحليل البيانات، مما يسهم في رفع كفاءة إعداد ملفات الاتهام ودقتها.[2161]

2156 العبيدلي، خالد محمد الخميس. (2010). جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد. المؤتمر السنوي العام: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة التنمية الإدارية، مصر ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص ص 108 - 112.

2157 المادة 1 من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن النيابة العامة.

2158 المادة ١ من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن النيابة العامة.

2159 Mugellini et al., "Public sector reforms and their impact on the level of corruption," *Campbell Systematic Reviews*, Vol. 17, No. 2, 2021.

2160 أبو غليون، جمال صالح محمد. (2010). استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري. المؤتمر السنوي العام: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة التنمية الإدارية، مصر ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص ص 175- 185.

2161 بكار، جمال. (2023). دور هياكل الحوكمة ومكافحة الفساد في شركات المساهمة العامة المملوكة للخواص وفقا للقانون القطري. المجلة الدولية للقانون، مج12، ع1، ص ص 215-220.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رابعًا: الاستفادة من التجارب المقارنة والتطوير المستمر

تبرز أهمية الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة، لاسيما النموذجين الفرنسي والمغربي، في تطوير أساليب عمل النيابة العامة في مكافحة الفساد، سواء من حيث آليات التحقيق أو سبل التنسيق المؤسسي أو تعزيز الإجراءات الرقابية، كما تسهم هذه التجارب في دعم تبني أدوات وقائية متقدمة تحد من وقوع الجرائم قبل وقوعها، وهو ما يعكس إيجابًا على كفاءة الأداء المؤسسي، وقد تسهم هذه الخبرات المقارنة في تطوير الإجراءات المتبعة بما يتلاءم مع الخصوصية القانونية والمؤسسية في دولة قطر، بما يعزز قدرة النيابة العامة على التعامل مع أنماط الفساد الحديثة والمعقدة بكفاءة وفاعلية.

خامسًا: الأثر الإيجابي لهذه الجهود

- تعزيز قدرة النيابة على كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها.
- رفع مستوى الردع القانوني وحماية المال العام.
- تحسين التنسيق بين الجهات الرقابية والإدارية.[2162]
- توطيد النزاهة والثقة في المؤسسات العامة، ما يعكس فعالية جهود قطر في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والمؤسسي.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن تعزيز أداء النيابة العامة في مكافحة الفساد يتطلب تكاملًا بين التشريع الفعّال، والتطبيق العملي، والاستفادة من التجارب المقارنة الدولية. فالهيكل المؤسسي المستقل يوفر الأساس القانوني اللازم لممارسة الاختصاصات بموضوعية، بينما تسهم آليات العمل وتحليل البيانات في تقييم الأداء وتعزيز فاعلية الإجراءات الوقائية والزجرية. كما تسهم الاستفادة من التجارب المقارنة في دعم قدرة النيابة العامة على مواجهة أشكال الفساد المستحدثة وحماية المال العام.

الخاتمة

تظهر الدراسة أن مكافحة الفساد تتطلب وجود إطار دستوري وتشريعي متكامل يحدد اختصاصات النيابة العامة ويضمن استقلاليتها في مباشرة مهامها، كما بيّن التحليل أن الهيكل المؤسسي للنيابة العامة في دولة قطر، وآليات عملها المرتبطة بالتحقيق والتحليل المالي والإداري والادعاء القضائي، توفر قدرة عملية على التعامل مع الجرائم المرتبطة بالفساد، من خلال توزيع واضح للاختصاصات بما يضمن سرعة وفاعلية التحقيقات وحماية المال العام.

كما أكدت المقارنات مع تجارب النيابة العامة في دول مثل فرنسا والمغرب أهمية الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير الأداء المحلي، من خلال اعتماد فرق متخصصة، وتوظيف أدوات تحليل حديثة، وتعزيز مؤشرات قياس الأداء بما يدعم الفاعلية المؤسسية.

وخلص البحث إلى أن فاعلية النيابة العامة تعتمد على تكامل الهيكل المؤسسي مع آليات العمل التطبيقية، إضافة إلى تطوير الإجراءات وتعزيز التنسيق المؤسسي لضمان الاستجابة السريعة والمستمرة للجرائم المالية والإدارية. كما يؤكد البحث أن هذا التكامل يتيح للنيابة العامة تحقيق أهدافها في حماية المال العام والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة بصورة عملية وموضوعية.

النتائج

١) أظهرت الدراسة أن الفساد يتجسد في صور متعددة تشمل الرشوة، والاختلاس، الاستيلاء على المال العام، واستغلال النفوذ، مع تأثير واضح على الوظيفة العامة والموارد المالية، مما يبرز أهمية وجود إطار قانوني وإجرائي متكامل لمواجهته.

٢) تؤكد النتائج أن استقلالية الهيكل المؤسسي للنيابة العامة تعد عنصرًا أساسيًا لضمان حياد التحقيقات ومصداقية الإجراءات القانونية في مواجهة جرائم الفساد.

2162 الناصر وآخرون، مرجع سابق، ص ص432-435.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

٣) تبين أن التوزيع الواضح للاختصاصات والمهام، إلى جانب الإجراءات العملية مثل التحقيق، التحليل المالي والإداري، والادعاء أمام القضاء، يعزز القدرة على كشف الجرائم المالية والإدارية واتخاذ القرارات القضائية الدقيقة.

٤) أظهرت النتائج وجود تحديات تتعلق بالتعامل مع الجرائم المعقدة متعددة الأطراف، وضرورة تطوير أدوات التحليل الرقمي ونظم قياس الأداء لمتابعة فاعلية الإجراءات.

٥) أكدت الدراسة أن مقارنة التجربة المحلية مع أنظمة النيابة العامة في دول أخرى تسهم في تبني أفضل الممارسات، بما يشمل فرق التحقيق المتخصصة، وأدوات التحليل المالي الرقمي، وآليات التنسيق المؤسسي.

٦) بينت النتائج أن الدمج بين الإجراءات الزجرية والنظم الوقائية يشكل قاعدة متينة لتعزيز النزاهة المؤسسية، وضمان استمرارية الوقاية من الانحرافات المالية والإدارية.

٧) كما أكدت الدراسة أن تطوير التشريعات، وتحسين آليات التحقيق والتحليل، واعتماد مؤشرات قياس أداء دقيقة، يسهم في رفع فاعلية النيابة العامة في مكافحة الفساد بشكل مستدام.

٨) بينت الدراسة أن تطوير التعاون المؤسسي بين النيابة العامة والجهات الرقابية يسهم في تعزيز سرعة كشف جرائم الفساد وتحسين كفاءة الإجراءات القانونية المرتبطة بها.

التوصيات

١) تعزيز التكامل المؤسسي بين النيابة العامة والجهات الرقابية، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات ورفع كفاءة الكشف المبكر عن الفساد.

٢) توسيع نطاق التخصص في التحقيق من خلال دعم إنشاء فرق متخصصة في الجرائم المالية والإدارية، تضم خبرات قانونية ومالية وتقنية، مع تعزيز الاستفادة من أساليب التحليل المالي الرقمي المتقدمة المستوحاة من بعض التجارب المقارنة، بما يسهم في رفع كفاءة التحقيقات المرتبطة بالفساد المالي المعقد.

٣) اعتماد مؤشرات قياس أداء دقيقة لقياس فاعلية عمل النيابة العامة في مكافحة الفساد، مع إجراء تقييم دوري لنتائج التحقيقات.

٤) تعزيز برامج التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة العامة والكوادر المساندة، بما يواكب المستجدات في أساليب التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية.

٥) تطوير أدوات التحليل المالي الرقمي المستخدمة في التحقيقات، بما يعزز القدرة على تتبع الأنماط المعقدة للفساد والكشف عن التدفقات المالية المشبوهة.

٦) الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة بما يتلاءم مع الخصوصية القانونية والمؤسسية لدولة قطر، بهدف تطوير آليات العمل وتحسين الكفاءة الإجرائية.

٧) تعزيز إصدار تقارير دورية تتضمن مؤشرات إحصائية وتحليلية لقياس فاعلية جهود مكافحة الفساد، وتقييم نتائج التحقيقات بصورة مستمرة.

٨) دعم التعاون الدولي وتبادل الخبرات القانونية والمؤسسية مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير آليات التبليغ والتحقيق المالي والتنسيق الرقابي، بما يسهم في تحسين كفاءة الإجراءات وتعزيز فعالية الملاحقة الجنائية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ قائمة المراجع

أولًا: التشريعات والوثائق الرسمية

دولة قطر:

الدستور الدائم لدولة قطر.

قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 وتعديلاته.

قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 وتعديلاته.

قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023.

المملكة المغربية:

قانون المسطرة الجنائية المغربي.

ظهير شريف رقم 1.17.45 صادر سنة 2017 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسًا للنيابة العامة.

الجمهورية الفرنسية:

Code de procédure pénale.

Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (Loi Sapin II).

ثانيًا: المراجع العربية

أبو غليون، جمال صالح محمد. (2010). استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري. المؤتمر السنوي العام: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

أمين، وليد إبراهيم محمد. (2018). دراسة تحليلية لدور أجهزة الرقابة العليا في تطوير نظم الرقابة الداخلية للحد من الفساد المالي بالوحدات الحكومية. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مج9، ع2.

البادي، محمد بن سعيد بن محمد. (2024). جرائم اختلاس المال العام: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية، ع71.

بكار، جمال. (2023). دور هياكل الحوكمة ومكافحة الفساد في شركات المساهمة العامة وفقًا للقانون القطري. المجلة الدولية للقانون، مج12، ع1.

جليلي، آيت الله، والزوبعي، سيف الدين حيدر علي. (2024). دور الرقابة الإدارية في عمليات الفساد الإداري. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج17، ع58.

جياد، عباس فاضل. (2019). الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد. مجلة الاقتصادي الخليجي، ع41.

سيف، يوسف علي عبد النور عبد الجبار، والوريكات، محمد عبد الله. (2020). النظام القانوني لجرائم الفساد في القانون القطري (رسالة ماجستير). جامعة عمان الأهلية، السلط.

طالب، علاء فرحان، وعاشور، سحر عبد الأمير. (2010). استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي. المؤتمر السنوي العام.

العبيدلي، خالد محمد الخميس. (2010). جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد. المؤتمر السنوي العام.

عبد النظير، أيمن فتحي محمد. (2021). دور السلطات التشريعية في مكافحة الفساد الإداري. مجلة العلوم القانونية، مج63، ع1.

القحطاني، عايض سعد سعيد، والخفاجي، محمد عبد المحسن. (2007). جريمة الاختلاس في القانون القطري: دراسة مقارنة. المجلة القانونية والقضائية، س1، ع1.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قطب، علاء الدين رجب. (2010). الإطار المؤسسي لمحاربة الفساد، دولة القانون والإدارة الرشيدة، ورشة عمل آليات تعزيز الإطار القانوني، القاهرة.

كعبوش، الحواس. (2017). الفساد: قراءة نظرية. مجلة مدارات سياسية، مج1، ع1.

مجلس الشرق الأوسط للشؤون العالمية. (2024). مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: رؤى ومقارنات عالمية. الدوحة.

المغربي، محمد الفاتح محمود. (2010). الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته. المؤتمر السنوي العام، القاهرة.

الناصر، أقداس حسين هادي وآخرون. (2021). آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد. مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مج13، ع2.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (2021). تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الإدارة العامة. باريس.

منظمة الشفافية الدولية. (2023). مؤشر مدركات الفساد. برلين.

ثالثًا: التقارير الرسمية والمو اقع الإلكترونية

رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية. (2024). التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية. الرباط.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. (2025). التقرير السنوي. المغرب.

هيئة الرقابة الإدارية والشفافية (دولة قطر). (2024). ميثاق نزاهة الموظفين العموميين والتقارير الرقابية. الدوحة.

النيابة العامة القطرية. قسم نيابة الأموال العامة ومكافحة الفساد. الموقع الرسمي.

Agence Française Anticorruption (AFA). (2025). Guide pratique de prévention de la corruption.

Parquet National Financier (PNF). (2024–2025). Rapport annuel d'activité. Paris.

رابعًا: المراجع الأجنبية

Brzezińska, J. (2018). Corruption in France: Characteristics of the Phenomenon and Statistical Data (pp. 3–14). Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-67916-7_1

Mugellini, G., Della Bella, S., Colagrossi, M., Isenring, G. L., & Killias, M. (2021). Public sector reforms and their impact on the level of corruption: A systematic review. Campbell Systematic Reviews, 17(2). https://doi.org/10.1002/CL2.1173

Perez, M. A. (2020). The Rise and Globalization of Negotiated Settlements: How an American Procedure, the Deferred Prosecution Agreement (DPA), Became a Transnational Key Tool to Fight Transnational Corporate Crimes. Journal of the Rule of Law and Anti-Corruption Center, 3(1).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في نظام المعاملات المدنية السعودي: إطار معياري مقترح

The Assessment of Compensation for Moral Damage under the Saudi Civil Transactions Law: A Proposed Normative Framework

الدكتور: عمر بن صالح السعيد
عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل ،المملكة العربية السعودية
التخصص العام: القانون الخاص
التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري
الباحث : نهار بن إبراهيم بن عبدالعزيز المقيطيب
مستشار قانوني في مكتب المحامي نصار إبراهيم عبدالعزيز المقيطيب للمحاماة والاستشارات القانونية

الملخص
بعد صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، لم تعد المشكلة الرئيسة في باب الضرر المعنوي هي أصل جواز التعويض عنه، بل كيفية تقديره على نحو يحقق الجبر من غير أن ينزلق إلى تسعير جامد أو إلى تعويض عقابي مستتر. وتنطلق هذه الدراسة من هذا التحول لبحث مدى سماح النص السعودي ببناء إطار تفسيري منضبط يوجه سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ويكشف العناصر التي ينبغي أن يظهر أثرها في الحكم حتى لا يبقى التقدير قائمًا على حدس غير مفسر. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النظامي، مع الإفادة من المادة القضائية السعودية المنشورة في حدود طبيعتها المتاحة، ومن الأدبيات الحديثة ذات الصلة. وتخلص إلى أن البديل الأنسب لا يتمثل في تعرفة ثابتة ولا في إطلاق السلطة التقديرية، بل في سلطة تقديرية موجَّهة بعناصر ظاهرة، أهمها: طبيعة المصلحة غير المالية المعتدى عليها، وجسامة الفعل وسياقه، ودرجة علانية الأذى وانتشاره، واستمرار أثره وقابليته للتدارك، وصلة المتضرر بالمصلحة المعتدى عليها، وكفاية الجبر غير المالي، مع لزوم تسبيب قضائي كاشف. وتتمثل مساهمة الدراسة في نقل النقاش من مجرد تقرير المشروعية إلى محاولة ضبط معايير التقدير ذاتها في ضوء النص السعودي وحدوده.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي، تقدير التعويض، نظام المعاملات المدنية السعودي، الجبر غير المالي، السلطة التقديرية الموجَّهة، التسبيب القضائي.

Abstract
Following the enactment of the Saudi Civil Transactions Law, the principal problem in moral-damage litigation is no longer the basic admissibility of compensation, but the method of its assessment in a way that secures reparation without sliding into rigid tariff-like pricing or concealed punitive damages. This article examines whether the Saudi text permits the construction of a disciplined interpretive framework to guide judicial discretion in assessing compensation for moral damage, and to identify the considerations that should appear in judicial reasoning so that assessment does not rest on unexplained intuition. It adopts a doctrinal analytical method and draws, within proper limits, on published Saudi judicial material and recent relevant scholarship. The article argues that the preferable model is neither a fixed schedule nor unstructured discretion, but guided judicial discretion based on visible criteria, including the nature of the infringed non-financial interest, the gravity and context of the

act, the publicity and spread of the harm, the persistence of its effects and the possibility of remedying them, the claimant's connection to the injured interest, the adequacy of non-monetary reparation, and transparent judicial reasoning. The study's contribution lies in shifting the debate from the mere legitimacy of compensation to a more disciplined account of how its assessment should be structured under the Saudi text and within its limits.

Keywords: moral damage, assessment of compensation, Saudi Civil Transactions Law, non-monetary reparation, guided judicial discretion, judicial reasoning.

المقدمة

بعد صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، لم يعد كافيًا في هذا الباب أن يقال إن الضرر المعنوي يقبل التعويض. فهذه العبارة، على صحتها وأهميتها، لم تعد تمس موضع الصعوبة العملية كما تمسه مسألة أخرى أشد اتصالًا بعمل القضاء، وهي: كيف يقدَّر هذا التعويض في واقعة معينة، وعلى أي أساس يقال إن هذا المقدار جابر، أو أن هذا الوجه من الجبر غير المالي لازم، أو أن المحكمة قد راعت من عناصر الضرر ما يكفي حتى لا يبقى حكمها قائمًا على تقدير غير مفسر.[2163] ويتأكد هذا التحول لأن الضرر المعنوي لا يقع غالبًا على مال يمكن رصده حسابيًا أو ردّه إلى معادلة عددية منضبطة، بل يقع على مصلحة غير مالية تمس الشخص في سمعته أو كرامته أو حريته أو سلامته النفسية أو اعتباره الاجتماعي أو المهني، ومن ثم فإن موضع النزاع لا يظهر عادة عند تقرير أصل الحماية، بل عند ترجمة هذه الحماية إلى تقدير قضائي محدد يكشف لماذا كان هذا الجبر ملائمًا، ولماذا لم يكن ما دونه أو ما فوقه كذلك.[2164]

وقد حسم النظام السعودي أصل الحماية حين قرر أن التعويض يكون «بما يجبر الضرر كاملًا»، ونص صراحة على شمول التعويض للضرر المعنوي، وأوجب على المحكمة أن تراعي في تقديره «نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر»، كما أجاز، بحسب الأحوال وبطلب المتضرر، صورًا من الجبر غير المالي إلى جانب الجبر النقدي.[2165] غير أن هذا الحسم النصي، على أهميته، لا ينبغي أن يُفهم على أنه تسعير جاهز أو معيار حسابي مكتمل، كما لا يصح في المقابل أن يُختزل إلى مجرد تقرير إنشائي لأصل الجواز. فالأدق، في تقدير هذه الدراسة، أن النص السعودي قد وضع مفاتيح معيارية أولية، لا تكفي وحدها لإنتاج جدول جاهز للمقادير، لكنها تكفي لبناء إطار تفسيري منضبط يردّ السلطة التقديرية إلى عناصر ظاهرة قابلة للفهم والمناقشة والمراجعة، بشرط ألا يختلط ما هو منصوص بما هو مستفاد تفسيرًا، وألا تُحمَّل المادة القضائية السعودية المنشورة أكثر مما تحتمل من الدلالة أو الاستقرار.[2166]

وتكمن الفجوة التي تنطلق منها هذه الدراسة في أن جانبًا معتبرًا من الكتابة الحديثة في الموضوع ظل يدور، في معظمه، حول أصل الجواز، أو حول مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، أو حول إثباته بوجه عام، في حين بقي سؤال التقدير نفسه أقل حظًا

2163 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، بتاريخ 1444/11/29هـ، المادة 138؛ عبدالملك بن عبدالمحسن العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة قضاء، ع. 27، مايو 2022، ص 163-219.

2164 أسماء عبدالخالق محمد فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، مجلة الحقوق والحريات، مج. 12، ع. 2، 2024، ص 290-347؛ أحمد محمد عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج. 3، ع. 6، 2024، ص 9-35.

2165 عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة قضاء، ع. 38، يناير 2025؛ عبدالإله بن عبدالله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

2166 عمر بن عوض بن رجاء العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. 96، يونيو 2024، ص 65-113؛ سلوى حسين حسن رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، مجلة العلوم الشرعية، مج. 10، ع. 4، 2017، ص 2221-2293.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من التحليل، وبخاصة بعد صدور نظام المعاملات المدنية بصيغته الحالية.[2167] وصحيح أن الدراسات السعودية الحديثة أفادت في بيان مدلول النصوص الجديدة، وفي تثبيت موقع الضرر المعنوي داخل البناء العام للمسؤولية المدنية، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى بحث يركز على التقدير ذاته لا بوصفه أثرًا تابعًا فحسب، بل بوصفه مركز الإشكال العملي في هذا الباب؛ لأن موطن التفاوت الحقيقي بين الأحكام لا يبرز غالبًا عند الإقرار بأن الضرر المعنوي محمي، وإنما عند تحديد ما إذا كانت الواقعة تستدعي مالًا، أو جبرًا غير مالي، أو جمعًا بينهما، وما الحد الذي يبقى معه التعويض جبرًا لا تعويضًا عقابيًا مقنعًا.[2168]

ومن هذا المنطلق، يسأل هذا البحث: ما الحد الذي يسمح به النظام السعودي ببناء إطار تفسيري منضبط يوجه سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس سؤالان أوثق صلة بالتطبيق: ما العناصر التي ينبغي أن تفرق بين إثبات أصل الضرر وبين تقدير مداه؟ وما الوزن الذي يجب أن يعطى لكل من الجبر غير المالي والتسبيب القضائي في هذا الباب حتى لا يبقى الحكم قائمًا على حدس غير كاشف؟[2169]

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النظامي؛ لأن محل البحث يتصل بتحليل نصوص عامة وتقديرية، وردّ بعضها إلى بعض، وقراءتها في ضوء وظيفة التعويض وبنية الحكم القضائي، أكثر مما يتصل بإحصاء أحكام أو استقراء مقادير رقمية مستقرة.[2170] وتفيد الدراسة من الأدبيات السعودية والعربية ذات الصلة، ومن المادة القضائية السعودية المنشورة في الحدود التي تسمح بها طبيعتها المنشورة فعلًا. وهي، من ثم، لا تدعي أنها تستخرج من القضاء السعودي الحالي معيارًا قضائيًا مستقرًا للمقادير، ولا تزعم أن المادة المنشورة تكفي وحدها لإقامة نموذج سعودي مكتمل في هذا الباب؛ وإنما تقترح إطارًا تفسيريًا مؤسسًا على النص، ومشدودًا بما تسمح به الأدبيات والمادة المنشورة، وبما يظل منسجمًا مع وظيفة التعويض بوصفه جبرًا لا عقوبة. وعلى هذا الأساس، تتمثل إضافة الدراسة في نقل النقاش من مجرد تقرير المشروعية إلى محاولة ضبط معايير التقدير ذاتها، على نحو يقرّب النص من التطبيق، ويضيق مساحة التفاوت غير المفسر، من غير أن يصادر المرونة التي يقتضيها اختلاف الوقائع،[2171] وذلك عبر الجمع بين تأصيل الإشكال أولًا، ثم بناء إطاره المعياري ثانيًا. وينتظم هذا البحث في مبحثين: يُعنى أولهما بالتأصيل النظامي للإشكال وبيان صلته بحدود الاستحقاق والإثبات، ويُعنى ثانيهما ببناء الإطار المعياري المقترح لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء النص السعودي وحدوده.

المبحث الأول: التأصيل النظامي والإشكال التطبيقي لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

لا يستقيم بحث تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بمجرد تقرير أصل جوازه؛ لأن موضع الإشكال العملي لا ينكشف إلا عند ربط الأساس النظامي بحدود الاستحقاق والإثبات وما يترتب عليهما من أثر في التقدير. ومن ثم يتجه هذا المبحث، أولًا، إلى بيان الانتقال من سؤال الجواز إلى سؤال التقدير، ثم إلى توضيح حدود الاستحقاق والإثبات وصلتها بمدى التعويض ووجه الجبر الملائم.

المطلب الأول: الانتقال من أصل الجواز إلى سؤال التقدير

البدء من مفهوم الضرر المعنوي يظل لازمًا، لكن بقدر يخدم سؤال التقدير ولا يستهلكه. والأنسب هنا ألا يعرَّف الضرر المعنوي تعريفًا سلبيًا محضًا بأنه كل ضرر لا يصيب المال مباشرة؛ لأن هذا المسلك يميز الشيء بغيره أكثر مما يكشف حقيقته، ولا يساعد

2167 منصور بن عبدالرحمن الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 17، ع. 69، 2015، ص 9-32؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

2168 منى بنت عبدالرحمن المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج. 58، ع. 209، 2024، ص 285-334؛ عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، ص 9-35.

2169 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

2170 الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»؛ العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113.

2171 أنس بن عايد الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كثيرًا عند الانتقال من تقرير الحماية إلى تقدير الجبر. والأقرب إلى وظيفة هذا البحث أن يقال: إن الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب مصلحة غير مالية معتبرة، كالسمعة، والاعتبار، والحرية، والكرامة، والسلامة النفسية، وما يتصل بها من مكانة الشخص الاجتماعية أو المهنية.[2172] وأهمية هذا التعريف، بالنسبة إلى موضوع الدراسة، لا تكمن في التحرير الاصطلاحي وحده، بل في أنه يفرض منذ البداية سؤالًا تطبيقيًا لا غنى عنه: ما المصلحة التي وقع عليها الاعتداء تحديدًا، وما مدى مركزيتها في حياة المتضرر وسياقه؟ فالمساس بسمعة مهني يباشر عملًا قائمًا على الثقة العامة ليس هو، في العمق ولا في الامتداد، المساس نفسه بإحساس عابر أو إساءة محدودة لم تتجاوز نطاقًا ضيقًا.[2173]

وعلى هذا الأساس، فإن النص السعودي لا يكفي فيه مجرد تقرير الشمول، بل يجب قراءته بوصفه يبني علاقة بين نوع المصلحة المعتدى عليها وبين طريقة الجبر ومقداره. فالمادة (136) تجعل معيار التعويض هو الجبر الكامل، والمادة (138) تصرح بشمول الضرر المعنوي، وتضيف العبارة المحورية المتعلقة بمراعاة «نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر»، ثم تأتي المادة (139) لتفتح الباب للجبر غير المالي إذا كان أصلح بحكم الظروف وطلب المتضرر.[2174] وهذه البنية النصية لا تعطي المحكمة رقمًا، لكنها كذلك لا تتركها بلا توجيه. فذكر نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر ليس زيادة لفظية يمكن تجاوزها في مقام التطبيق، بل هو إشارة كاشفة إلى أن التقدير لا يستقيم إلا إذا مر عبر تحليل المصلحة محل الاعتداء، وخصائص الأذى، وكيفية انعكاسه على المتضرر في سياقه الواقعي، لا على صورة مجردة منفصلة عن الظروف.[2175]

غير أن القراءة المنضبطة لهذا النص تقتضي تحرزًا مهمًا. فليس صحيحًا أن هذه العبارات وحدها تنتج معيارًا تفصيليًا مكتملًا، كما ليس صحيحًا في المقابل أنها لا تضيف شيئًا يتجاوز أصل الجواز. والأقرب، في تقدير هذه الدراسة، هو أن النص يقرر مبادئ كافية لبناء إطار تفسيري، لا جدولًا جاهزًا للمقادير ولا آلية حسابية مغلقة.[2176] ومن هنا، فالمطلوب ليس استخراج تعرفة من النص، وإنما رد السلطة التقديرية إلى عناصر ظاهرة يمكن مناقشتها ومراقبتها، بحيث لا يبقى الحكم معلقًا على عبارة عامة من قبيل أن التقدير من إطلاقات المحكمة من غير بيان لماذا كان هذا الوجه من الجبر أنسب من غيره. وهذا هو الوجه الذي ينسجم مع ما كتب مباشرة في سلطة المحكمة التقديرية في ظل النظام الجديد، كما ينسجم مع القراءة العامة لفكرة الجبر في الفقه المدني، التي لا تلغي السلطة التقديرية، لكنها لا تتركها أيضًا بغير معالم ظاهرة.[2177]

ويظهر هنا أيضًا حد التمييز بين التعويض الجابر والتعويض العقابي. فالتعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي لا يشرع لمعاقبة المسؤول أو لإرضاء نزعة انتقامية، وإنما لجبر مصلحة غير مالية أصابها الأذى.[2178] لكن هذا لا يعني إقصاء جسامة الفعل أو تعمده أو استغلال مركز السلطة من دائرة النظر؛ لأن هذه العناصر لا تدخل هنا بوصفها عقوبة مستقلة، وإنما بوصفها عناصر مفسرة لمدى المساس بالمصلحة غير المالية، واتساع أثره، وعمقه، وصعوبة تداركه. فقد تكون الإساءة واحدة في ظاهر عبارتها، لكن

2172 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ أمل عبدالمحسن الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، مجلة الحقوق، مج. 46، ع. 1، مارس 2022، ص 247-279.

2173 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ عبدالله محمد عيسى المهندي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع. 42، 2023، ص 570-616.

2174 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2175 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

2176 العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2177 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ج. 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1964؛ موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ط. 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

2178 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 136؛ هاني سليمان محمد الطعيمات، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض: دراسة فقهية مقارنة»، مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 13، ع. 8، 1998، ص 47-85.

سياقها ووسيلتها ودرجة قصدها وما تولده من أثر في الوسط الاجتماعي أو المهني يجعلها في التقدير غيرها في واقعة أخرى.[2179] ومن ثم، فكل بناء معياري جاد في هذا الباب يجب أن يحافظ على هذه الدقيقة: أن وظيفة التعويض جبرية، لكن فهم الجبر نفسه لا يتحقق بإقصاء سياق الفعل، بل بالنظر فيه بقدر ما يكشف عن شدة الأذى واتساع أثره وصعوبة تداركه، لا بقدر ما يخرج التعويض عن وظيفته الجبرية.

ومن هنا يتبين أيضًا أن الدعوة إلى تسعير ثابت للأضرار المعنوية، على ما فيها من رغبة مفهومة في تقليل التفاوت، لا تنسجم في الغالب مع طبيعة الموضوع. ذلك أن التسعير الجامد يفترض تماثلًا بين الوقائع لا وجود له في واقع الاعتداء على المصالح غير المالية، وقد ينتهي لذلك إلى تبخيس في قضايا جسيمة، أو إلى مغالاة في وقائع محدودة، أو إلى مساواة ظاهرها الانضباط وباطنها إهدار الفروق المؤثرة بين الناس والوقائع والسياقات.[2180] وفي المقابل، فإن إطلاق التقدير من غير ضابط لا يقل خطرًا؛ لأنه يضعف القابلية للتنبؤ، ويجعل الفارق بين حكم وآخر أوسع من أن يفسر بمحض اختلاف الوقائع، ويفتح الباب لأحكام صحيحة في نتيجتها لكنها ضعيفة في تسبيبها، أو لتقديرات لا يظهر وجه اتصالها بعناصر الضرر ذاتها.[2181] ولهذا فإن البديل الذي يستقيم مع النص وطبيعة الموضوع معًا ليس تعرفة مسبقة، ولا حدسًا قضائيًا مرسلًا، بل سلطة تقديرية منضبطة تُدار بعناصر ظاهرة وتُفصح عن مسارها في التسبيب.[2182] وعلى هذا الأساس، فإن موضع البحث هنا ليس بين جواز التعويض وعدم جوازه، بل بين نوعين من إدارة السلطة التقديرية: سلطة مرسلة، وسلطة موجهة بعناصر ظاهرة، وهو الفارق الذي يحدد في التطبيق ما إذا كان النص سيبقى تقريرًا عامًا للمشروعية، أو سيتحول إلى أداة أقرب إلى ضبط التقدير القضائي فعلًا.[2183]

المطلب الثاني: حدود الاستحقاق والإثبات وصلتها بالتقدير

لا يترتب على الاعتراف النظامي بالضرر المعنوي أن كل دعوى بالأذى النفسي أو الاعتباري تستوجب التعويض بمجرد إطلاقها. فالأصل أن المسؤولية المدنية تقوم، هنا كما في غيرها، على أركانها المعروفة، وأن يكون الضرر شخصيًا ومباشرًا ومحققًا أو كافي القرائن.[2184] غير أن خصوصية الضرر المعنوي تظهر في أن إثباته لا يجري دائمًا على النمط نفسه الذي تجري به الخسارة المالية المحضة. فلا يستقيم أن يطالب المدعي، في كل صورة، بمستند مالي مباشر يثبت مقدار ما لحقه من أذى نفسي أو اعتباري، كما لا يستقيم في المقابل أن يتحول مجرد التأذي الشخصي أو الانزعاج العابر أو الشعور بالاستياء إلى افتراض قانوني دائم لضرر مستوجب للتعويض. وبين هذين الطرفين يتحدد موضع التحليل الصحيح: حماية الباب من التضييق الذي يعسر الجبر، وحمايته في الوقت نفسه من التسيب الذي يخل بحدوده.[2185]

2179 عبدالفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س. 33، ع. 1، 2021، ص 157-256؛ أحمد مفلح عبدالله خوالدة، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 28، 2013، ص 1385-1430.

2180 الطعيمات، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض»، ص 47-85؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2181 نسيمة حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 2، 2021، ص 1416-1439؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2182 محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمني، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج. 24، ع. 47، 2008، ص 79-111؛ عبدالله مبروك النجار، «الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج. 7، ع. 19، 2003، ص 123-174.

2183 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2184 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279.

2185 الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولهذا فالفصل بين مرحلتين يظل ضروريًا: مرحلة إثبات أصل الضرر، ومرحلة تقدير مداه. ففي بعض الوقائع تكون طبيعة الفعل ذاتها حاملة لقرينة قوية على أصل الضرر، كما في صور التشهير الصريح، أو الإذلال العلني، أو التوقيف غير المشروع، أو ما يلحق السمعة المهنية من مساس ظاهر أمام الوسط الذي يتحرك فيه الشخص.[2186] لكن هذه القرينة لا تكفي وحدها لتحديد مقدار التعويض أو وجه الجبر الملائم؛ لأن ثبوت أصل الأذى شيء، وتحديد شدته وامتداده وقابلية تداركه شيء آخر.[2187] وإذا اختلطت مرحلتا الإثبات والتقدير، ضعفت الأحكام في موضعين معًا: فإما أن يتشدد القضاء في أصل الإثبات بما يعسر الحماية في الوقائع التي لا تترك أثرًا ماليًا مباشرًا، وإما أن ينتقل من مجرد فهم أصل الأذى إلى مبلغ أو وجه جبر من غير جسر تفسيري ظاهر يبين لماذا كان هذا المقدار أو هذا الوجه من الجبر كافيًا في الحالة المعروضة.[2188]

ومن الناحية العملية، تتسع وسائل الإثبات في هذا الباب بطبيعتها. فقد يثبت الضرر المعنوي بطبيعة الواقعة نفسها، أو بعلانية الفعل وانتشاره، أو بالمراسلات والمحاضر، أو بالشهادة، أو بالتقارير الطبية أو النفسية إذا كانت الواقعة تحتمل ذلك.[2189] وتظهر أهمية هذه المرونة أيضًا عند النظر إلى المادة (141) من النظام، التي تجيز للمحكمة أن تقضي بتقدير أولي إذا تعذر تقدير التعويض نهائيًا، مع حفظ حق المتضرر في إعادة النظر خلال المدة التي تعينها المحكمة.[2190] وهذه المادة، وإن لم ترد للضرر المعنوي وحده، تكشف أن النظام نفسه لا يفترض انكشاف آثار الضرر كاملة منذ اللحظة الأولى، وهو معنى بالغ الأهمية في الصور التي يمتد فيها أثر الأذى أو يتجدد مع الزمن، أو التي لا يظهر فيها مدى الانعكاس العملي على المتضرر إلا بعد مضي مدة كافية.[2191]

أما المادة القضائية السعودية المنشورة، فينبغي الإفادة منها بقدر، لا أن تبنى عليها دعوى أكبر من طبيعتها. فقيمتها الرئيسة، فيما وقفنا عليه، أنها تثبت قبول أصل الحماية، وتكشف بعض لغة القضاء في التعبير عن الأذى غير المالي، وتؤكد أن الضرر المعنوي لم يعد خارج نطاق الدعوى من حيث المبدأ.[2192] غير أن هذه المادة، في صورتها المنشورة والمتاحة، لا تكفي وحدها لاستخراج معيار سعودي مستقر للمقادير أو شبه تعرفة قضائية للتقدير.[2193] ويصدق هذا على الخبر الصحفي المنشور في صحيفة مكة بعنوان «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، كما يصدق على عدد من الدراسات التي تناولت اجتهادات منشورة أو مدونات قضائية في الحدود التي تسمح بها مادتها المتاحة.[2194]

2186 رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293؛ الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2187 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347.

2188 المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، ص 285-334؛ خوالدة، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، ص 1385-1430.

2189 أمان جمال عبدالرحمن منصور، دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022؛ الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279.

2190 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 141.

2191 العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113؛ علي بن سالم بن محمد المري، وعبدالله بن محمد بن سعيد القحطاني، «آليات تقدير التعويض من تفويت الفرصة وفق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 40، ج. 2، أبريل 2025، ص 729-763.

2192 صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015؛ أنس بن عايد الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

2193 رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293؛ الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2194 صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولذلك فإن الإفادة المنهجية الصحيحة من القضاء السعودي المنشور، في هذا البحث، ليست أن يقال إنه قد حسم طريقة التقدير، بل أن يقال إنه يدعم الانتقال من سؤال الجواز إلى سؤال الضبط.[2195] فحين يثبت قبول المبدأ، وتظهر الحاجة إلى تفسير عناصر التقدير، يصبح البحث في المعايير أكثر إلحاحًا لا أقل.[2196] ولهذا تظل وظيفة المادة القضائية المنشورة في هذا البحث وظيفة تأييدية وتفسيرية، لا وظيفة تأسيسية لاستخراج معيار قضائي مكتمل للمقادير، وهو الحد الذي تلتزم به هذه الدراسة في التعامل معها.[2197]

المبحث الثاني: الإطار المعياري المقترح لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

إذا كان النص السعودي قد قرر الجبر الكامل، وألزم المحكمة بمراعاة «نوع الضرر وطبيعته وشخص المتضرر»، وأجاز، بحسب الأحوال، صورًا من الجبر غير المالي، فإن السؤال لا يعود إلى أصل وجود الضوابط، بل إلى كيفية تحويل هذه الضوابط العامة إلى إطار تطبيقي ظاهر يوجّه التقدير القضائي من غير أن يحوله إلى تسعير جامد أو يتركه حدسًا غير مفسر.[2198] ومن ثم، فإن المقصود بالإطار المقترح في هذه الدراسة ليس إقامة معادلة حسابية مغلقة، ولا ادعاء الكشف عن تعرفة قضائية سعودية مستقرة، وإنما ردّ سلطة المحكمة إلى عناصر ظاهرة يمكن أن يظهر أثرها في الحكم، بحيث يتبين لماذا رُجّح هذا الوجه من الجبر أو هذا المقدار دون غيره.[2199] وهذا الإطار، في حدود ما تسمح به الدراسة، لا يقدَّم بوصفه وصفًا نهائيًا لممارسة قضائية مكتملة، بل بوصفه قراءة تفسيرية للنص السعودي، تستفيد من الأدبيات الحديثة ومن المادة القضائية المنشورة بقدرها، من غير أن تحملها أكثر مما تحتمل.[2200]

المطلب الأول: العناصر المتصلة بالمصلحة المعتدى عليها وسياق الفعل

العنصر الأول في هذا الإطار هو تحديد المصلحة غير المالية المعتدى عليها تحديدًا صريحًا؛ لأن التقدير لا يستقيم إذا ظل الضرر المعنوي وصفًا عامًا معلقًا في التجريد. فليست السمعة كالكرامة، ولا الحرية كالسلامة النفسية، ولا الاعتبار المهني كالأذى الشعوري العابر؛ إذ لكل مصلحة من هذه المصالح طبيعة مختلفة، وطريقة مختلفة في التعدي عليها، وآثار مختلفة في الجبر والتدارك.[2201] وكلما ازداد الحكم وضوحًا في تحديد محل الحماية، أمكن أن يصبح التقدير أقل إطلاقًا وأكثر اتصالًا بالبناء النصي الذي يوجب مراعاة نوع الضرر وطبيعته.[2202] وعلى هذا، فإن السؤال الأول الذي ينبغي أن يحكم التقدير ليس: هل وقع ضرر معنوي فحسب؟ بل: ما المصلحة غير المالية التي وقع عليها الاعتداء تحديدًا، وما الذي يجعلها، في الواقعة المعروضة، هي المركز الحقيقي للأذى المدعى به؟

ويتصل بذلك عنصر ثانٍ هو صلة المتضرر بهذه المصلحة في واقعه العملي والاجتماعي والمهني. وليس المراد بهذا إدخال تفاوت بين الأشخاص في أصل الكرامة أو الحماية، بل بيان أن أثر الاعتداء على المصلحة قد يختلف باختلاف موقعها من حياة صاحبها.

2195 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، ص 9-35.

2196 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، ص 285-334.

2197 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

2198 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2199 العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2200 العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2201 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ المهندي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي»، ص 570-616.

2202 خوالدة، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، ص 1385-1430؛ عبدالعزيز بن أحمد السلامة، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 12، ع. 48، 2010، ص 191-200.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فالمساس بسمعة من يقوم عمله على الثقة العامة أو الاعتبار المهني ليس، من حيث العمق والامتداد، كالمساس العابر الذي لا يتجاوز نطاقًا محدودًا ولا يترك أثرًا ظاهرًا في الوسط الذي يتحرك فيه الشخص.[2203] ومن هذه الجهة، فإن عبارة «شخص المتضرر» لا ينبغي أن تُفهم بوصفها مدخلًا للتفاوت الاعتباطي، بل بوصفها مدخلًا وظيفيًا يفسر لماذا كان الأذى، في حق هذا الشخص بالذات، أشد أثرًا أو أبعد امتدادًا أو أقل قابلية للتدارك.[2204] فالمحكمة لا تنظر هنا إلى شخص المتضرر بما هو شخص مجرد، وإنما تنظر إلى موقع المصلحة المعتدى عليها من تكوينه الاجتماعي أو المهني أو الشخصي، وإلى مدى اتصالها العملي بسلامة مركزه واعتباره. ويأتي بعد ذلك عنصر ثالث هو جسامة الفعل وسياقه. فليس سواءً اعتداء عارض محدود جرى تداركه سريعًا، واعتداء متعمد أو متكرر أو صادر ممن استغل سلطة أو مركزًا أو وسيلة نشر واسعة؛ لأن شدة الأذى لا تفهم، في باب الضرر المعنوي، خارج سياق الفعل الذي ولده.[2205] ولا يقصد بهذا إدخال التعويض العقابي إلى النظام السعودي، بل بيان أن الفعل لا يؤثر في التقدير لمجرد كونه خطأ، وإنما بقدر ما يكشف سياقه عن عمق المساس بالمصلحة غير المالية، واتساع أثره، وصعوبة تداركه.[2206] فقد تتشابه عبارتان في ظاهر اللفظ، ثم يختلف وزنهما اختلافًا بيّنًا تبعًا لوسيلة صدورهما، وعلانية صدورهما، وموقع القائل، والوسط الذي وصلتا إليه، وما إذا كانتا عارضتين أو جزءًا من نمط متكرر من الإيذاء أو التشهير أو الإهانة.

ومن هنا يتصل بهذا العنصر عنصر رابع هو علانية الأذى وانتشاره. فالضرر المعنوي، ولا سيما في صور المساس بالسمعة أو الاعتبار، لا يتحدد بأصل الإساءة وحده، بل بدرجة ظهورها، ونطاق وصولها، وقابلية استعادتها وتداولها. وكلما اتسع الوسط الذي بلغته الواقعة، أو سهل استدعاؤها وإعادة نشرها، أو انتقلت إلى المجال المهني أو الاجتماعي الذي تتحدد فيه القيمة العملية للمصلحة المعتدى عليها، كان ذلك مؤثرًا في تقدير الجبر الملائم.[2207] وفي البيئة الرقمية بخاصة، لا يكفي وصف النشر بأنه علني؛ لأن العلانية الرقمية درجات، تختلف باختلاف المنصة، وسهولة الوصول، وإمكان الأرشفة، وقابلية إعادة التداول خارج السياق الأول.[2208] ولتقريب ذلك، فإذا نُشر محتوى رقمي متاح للعامة يتهم طبيبًا أو محاميًا أو أكاديميًا بما يمس نزاهته المهنية، فإن النظر لا يقف عند ثبوت الإساءة في ذاتها، بل يمتد إلى الوسط الذي بلغته، وصلتها المباشرة بسمعته المهنية، واستمرار أثرها وقابليتها للتداول؛ لأن هذه العناصر جميعًا تؤثر في تقدير الجبر من حيث مداه ووجهه، لا من حيث أصل الحماية فقط.[2209]

المطلب الثاني: العناصر المتصلة بآثار الضرر ووسائل جبره وتسبيبه القضائي

والعنصر الخامس في هذا الإطار هو استمرار الأثر وقابليته للتدارك. فالضرر المعنوي قد يكون لحظيًا سريع الانطفاء، وقد يكون ممتدًا يتجدد أثره كلما أعيد نشر الواقعة أو استحضرت في الوسط الاجتماعي أو المهني. وهذه النقطة مؤثرة؛ لأن التقدير لا يتعلق بماضٍ انقضى فحسب، بل بما بقي من أثره في الحاضر، وبما يحتمل أن يستمر منه مستقبلًا في حدود المعقول.[2210] كما أن قابلية الضرر للتدارك ليست أمرًا هامشيًا، بل هي جزء من منطق التقدير نفسه؛ لأن بعض الأضرار يمكن الحد من آثارها بإزالة المحتوى،

2203 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، ص 157-256.

2204 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 4/138؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2205 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، ص 1416-1439.

2206 الطعيمات، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض»، ص 47-85؛ اليمني، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، ص 79-111.

2207 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

2208 الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، ص 157-256؛ حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، ص 1416-1439.

2209 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الشرقاوي، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، ص 157-256؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2210 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 141؛ العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو نشر التصحيح، أو الاعتذار، أو رد الاعتبار بوسائل غير مالية، في حين أن بعضها لا يزول إلا جزئيًا مهما اتخذ من إجراءات.[2211] ومن هذه الجهة، تظهر أهمية المادة (139)؛ إذ لا يكون فتح الباب للجبر غير المالي ذا معنى عملي إذا ظل المال هو الجواب الافتراضي في كل صورة، بصرف النظر عن طبيعة الأذى وإمكان معالجته بوسائل أخرى.[2212] فليس من المنهجي أن يقتصر النظر على رفع مبلغ التعويض إذا كان جانب مؤثر من الضرر لا يزول إلا بإزالة أو تصحيح أو إعلان أو إجراء اعتباري مناسب، كما لا يستقيم في المقابل أن يُكتفى بجبر غير مالي إذا كان الأذى قد خلّف أثرًا يتجاوز ما يمكن محوه رمزيًا أو اجتماعيًا.[2213] ولتقريب ذلك، إذا تعلقت الواقعة بإجراء مهين أو تقييد غير مشروع للحرية وقع على نحو ماس بالكرامة، فقد لا يكون المال وحده كافيًا، ويغدو للجبر غير المالي، بحسب طبيعة الحال وما يتيحه النص، دور ظاهر في إزالة الأثر أو الحد منه إلى جانب الجبر النقدي.[2214]

ويأتي بعد ذلك عنصر سادس جامع، هو كفاية التسبيب القضائي. فالمعيار، في هذا الباب، لا يعيش خارج لغة الحكم؛ إذ لا قيمة عملية للقول بوجود عناصر موجهة للتقدير ما لم يظهر من الحكم أن المحكمة قد استحضرتها وربطت بينها وبين ما انتهت إليه من مقدار أو وجه جبر.[2215] ولا يلزم لذلك إطناب يرهق الحكم، لكن لا غنى عن حد أدنى كاشف يبين ما المصلحة المعتدى عليها، وما خصائص الأذى، وما الذي جعل المحكمة ترجح المال أو الجمع بينه وبين الجبر غير المالي، ولماذا بدا لها هذا المقدار متناسبًا مع الجبر لا متجاوزًا له.[2216] فالتسبيب هنا ليس واجبًا شكليًا لاحقًا على التقدير، بل جزء من بنية التقدير نفسها؛ لأنه الموضع الذي تتحول فيه العناصر السابقة من معانٍ نظرية إلى أسباب حكم قابلة للمراجعة والنقد، وبغيره يبقى الحديث عن «سلطة تقديرية موجَّهة» وصفًا حسنًا في التنظير، محدود الأثر في التطبيق.[2217]

وعلى هذا الأساس، فإن البديل الأنسب في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ليس تسعيرًا ثابتًا، ولا إطلاقًا للسلطة التقديرية، بل سلطة تقديرية موجَّهة بهذا النسق من العناصر الظاهرة.[2218] وهذا التصور، في حدود النص السعودي، أقرب إلى وظيفة التعويض الجبرية من الدعوة إلى أرقام مسبقة، وأقرب كذلك إلى طبيعة الضرر المعنوي من ترك الأمر لعبارة عامة من قبيل «يخضع لتقدير المحكمة» من غير بيان لطريقة إدارة هذا التقدير.[2219] فإذا كان النص الحالي لم يبلغ حد إقامة معيار تفصيلي مكتمل، فإنه يملك من المبادئ ما يكفي للانتقال من التقدير المرسل إلى التقدير المفسر، وهو انتقال لا يصادر المرونة التي تقتضيها اختلافات

2211 الحبشي، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، ص 247-279؛ منصور، دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة.

2212 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 139؛ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»؛ عبدالإله بن عبدالله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

2213 العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32.

2214 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 139؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293؛ الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2215 عبدالإله بن عبدالله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2216 منصور بن عبدالرحمن الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ عبدالرحمن بن حمد بن محمد الحمران، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، ص 1133-1197.

2217 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا.

2218 حشود، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، ص 1416-1439؛ اليمني، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، ص 79-111.

2219 الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الوقائع، لكنه يضيّق، في الوقت نفسه، مساحة التفاوت غير المفسر، ويقرّب النص من التطبيق القضائي على نحو أكثر انضباطًا واتساقًا.[2220]

الخاتمة

ينتهي هذا البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد حسم أصل جواز التعويض عن الضرر المعنوي، غير أن هذا الحسم النصي لم ينهِ الإشكال العملي، بل نقله إلى موضع أدق وأشد اتصالًا بالعمل القضائي، هو موضع التقدير ذاته: كيف يقدَّر التعويض، وعلى أي أساس يقال إن هذا المقدار جابر، أو إن هذا الوجه من الجبر غير المالي لازم، أو إن الحكم قد استظهر من عناصر الضرر ما يكفي حتى لا يبقى قائمًا على حدس غير مفسر.[2221]

وقد خلصت الدراسة إلى أن المادة (138) لا تنشئ بذاتها معيارًا تفصيليًا جاهزًا لمقادير التعويض، لكنها، إذا قرئت مع المادة (136) في الجبر الكامل، ومع المادة (139) في صور الجبر غير المالي، ومع المادة (141) في التقدير الأولي عند تعذر التقدير النهائي ابتداءً، تكشف عن بناء نصي يسمح بإقامة إطار تفسيري منضبط يوجّه سلطة المحكمة من غير أن يحولها إلى سلطة مرسلة، ومن غير أن يختزل التقدير في تسعير جامد لا يراعي اختلاف الوقائع.[2222]

وقد سعت الدراسة، في مبحثها الأول، إلى تأسيس هذا الفهم من خلال ربط النص بحدود الاستحقاق والإثبات، ثم انتقلت، في مبحثها الثاني، إلى ردّ التقدير ذاته إلى عناصر ظاهرة يمكن أن يظهر أثرها في الحكم على نحو يقرّب النص من التطبيق من غير مصادرة للمرونة التي تقتضيها اختلافات الوقائع.

كما خلصت الدراسة إلى أن المادة القضائية السعودية المنشورة، على أهميتها، لا تكفي وحدها بعد لاستخراج نموذج سعودي مستقر للمقادير أو شبه تعرفة قضائية في هذا الباب، وأن قيمتها الحالية أقرب إلى تأكيد الانتقال من سؤال الجواز إلى سؤال الضبط، وإلى دعم الحاجة إلى تفسير عناصر التقدير، منها إلى تأسيس معيار قضائي مكتمل. ولهذا لم يدّعِ البحث أنه يكشف عن ممارسة قضائية نهائية مستقرة، وإنما قدّم إطارًا معياريًا مقترحًا مؤسسًا على النص، ومشدودًا بحدود ما تسمح به المادة المنشورة والأدبيات الحديثة ذات الصلة.[2223]

ويتمثل هذا الإطار، في جوهره، في ردّ سلطة المحكمة إلى عناصر ظاهرة ينبغي أن يظهر أثرها في الحكم، وأهمها: تحديد المصلحة غير المالية المعتدى عليها، وصلة المتضرر بها، وجسامة الفعل وسياقه، ودرجة علانية الأذى وانتشاره، واستمرار أثره وقابليته للتدارك، وكفاية الجبر غير المالي، مع لزوم تسبيب قضائي كاشف يبين لماذا كان هذا الوجه من الجبر أو هذا المقدار ملائمًا في الحالة المعروضة. وبهذا المعنى، فإن البديل الأنسب ليس تعرفة ثابتة، ولا إطلاقًا للسلطة التقديرية، بل سلطة تقديرية موجَّهة بعناصر ظاهرة، تظل مرنة بقدر ما تقتضيه اختلافات الوقائع، ومنضبطة بقدر ما يقتضيه اتساق الحكم وقابليته للمراجعة والنقد.[2224]

وعلى هذا الأساس، فإن إضافة البحث لا تكمن في إعادة تقرير أن الضرر المعنوي محمي في النظام السعودي، فهذا الأصل قد استقر نصًا، وإنما تكمن في محاولة نقل النقاش إلى موضعه الأجدر بالعناية: معايير التقدير وحدودها، وفي تقريب النص السعودي

2220 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و138 و139؛ الحميد، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي».

2221 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة 138؛ عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، ص 9-35.

2222 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد 136 و139 و141؛ العوفي، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، ص 65-113.

2223 صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015؛ رزق، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ص 2221-2293.

2224 فراج، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، ص 290-347؛ الحيدري، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 9-32؛ العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من التطبيق القضائي على نحو يضيق مساحة التفاوت غير المفسر، ويظل، في الوقت نفسه، مخلصًا لوظيفة التعويض بوصفه جبرًا لا عقوبة.[2225]

❖ قائمة المصادروالمراجع

الحبشي، أمل عبدالمحسن، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي»، مجلة الحقوق، مج. 46، ع. 1، مارس 2022، ص 247-279.

الحيدري، منصور بن عبدالرحمن، «طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 17، ع. 69، 2015، ص 9-32.

الحمران، عبدالرحمن بن حمد بن محمد، «سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع. 39، ج. 1، 2022، ص 1133-1197.

الحميد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز، «أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة قضاء، ع. 38، يناير 2025.

حشود، نسيمة، «التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 2، 2021، ص 1416-1439.

خوالدة، أحمد مفلح عبدالله، «ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 28، 2013، ص 1385-1430.

صحيفة مكة، «القضاء الإداري يستقبل دعاوى الضرر المعنوي»، 10 أكتوبر 2015.

رزق، سلوى حسين حسن، «الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، مجلة العلوم الشرعية، مج. 10، ع. 4، 2017، ص 2221-2293.

السلامة، عبدالعزيز بن أحمد، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة العدل، مج. 12، ع. 48، 2010، ص 191-200.

السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ج. 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1964.

الشرقاوي، عبدالفتاح محمد أبو اليزيد، «التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س. 33، ع. 1، 2021، ص 157-256.

الطعيمات، هاني سليمان محمد، «الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض: دراسة فقهية مقارنة»، مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 13، ع. 8، 1998، ص 47-85.

العجيري، عبدالإله بن عبدالله، سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

العسكر، عبدالملك بن عبدالمحسن، «التعويض عن الضرر المعنوي»، مجلة قضاء، ع. 27، مايو 0222، ص 163-219.

العوفي، عمر بن عوض بن رجاء، «تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية: دراسة تحليلية»، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. 96، يونيو 2024، ص 65-113.

الجمعة، أنس بن عايد، «الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا»، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، د.ت.

فراج، أسماء عبدالخالق محمد، «التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي»، مجلة الحقوق والحريات، مج. 12، ع. 2، 2024، ص 290-347.

2225 المعيذر، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، ص 285-334؛ العسكر، «التعويض عن الضرر المعنوي»، ص 163-219.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعيذر، منى بنت عبدالرحمن، «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي: القديم والحديث»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج. 58، ع. 209، 2024، ص 285-334.

المري، علي بن سالم بن محمد، والقحطاني، عبدالله بن محمد بن سعيد، «آليات تقدير التعويض من تفويت الفرصة وفق نظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع. 40، ج. 2، أبريل 2025، ص 729-763.

منصور، أمان جمال عبدالرحمن، «دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022.

المهندي، عبدالله محمد عيسى، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع. 42، 2023، ص 570-616.

النجار، عبدالله مبروك، «الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج. 7، ع. 19، 2003، ص 123-174.

نخلة، موريس، الكامل في شرح القانون المدني، ط. 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، بتاريخ 1444/11/29هـ.

اليمني، محمد بن عبدالعزيز بن سعد، «التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي: دراسة مقارنة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج. 24، ع. 47، 2008، ص 79-111.

عواد، أحمد محمد عواد، «التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ»، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج. 3، ع. 6، 2024، ص 9-35.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التكاليف القضائية وأثرها على حق التقاضي في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

الدكتور سليمان بن محمد سليمان المعلم

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الجامعي: smuallem@kau.edu.sa

المستخلص

انتهجت المملكة العربية السعودية مبدأ مجانية التقاضي منذ نشأتها، إلى جانب مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء. غير أن المنظم (المشرع) السعودي أصدر مؤخرًا نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية لعام 1443هـ (2021م)، والذي قرَّر فيه فرض تكاليف قضائية على جميع الدعاوى والطلبات المقدمة إلى المحاكم، باستثناء ما نُصّ على استثنائه في النظام المشار إليه. وهو ما قد يُشكّل عائقًا أمام بعض الأفراد في الحصول على حقوقهم عن طريق القضاء.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم وطبيعة حق التقاضي، والتعريف بالتكاليف القضائية وأُسسها الشرعية والنظامية، مع مناقشة أثر فرضها على ممارسة هذا الحق، ومدى تعارضها مع مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء، بالإضافة إلى تحليل نصوص أبرز مواد نظام التكاليف القضائية السعودي ولائحته التنفيذية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن فرض التكاليف القضائية قد يُقيّد وصول بعض الأفراد، خصوصًا من ذوي الدخل المحدود، إلى حقوقهم عبر القضاء. ومع ذلك، لم يغفل المنظم (المشرع) أهمية التوازن بين المصلحة الفردية والعامة، مبررًا فرض هذه التكاليف بأهداف مثل تعزيز كفاءة المنظومة القضائية والحد من الدعاوى الكيدية، وهي أهداف تتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة 2030، لاسيما في محاور تطوير القطاع العدلي، وتحسين جودة الخدمات، ورفع كفاءة الإنفاق. وقد ساهم هذا النظام في ترشيد استخدام موارد القضاء، وتحفيز التسوية والصلح، وتسريع الفصل في القضايا. وفي المقابل، راعى المنظم (المشرع) الفئات غير القادرة من خلال إعفاءات واستثناءات تضمن تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص.

ومن أبرز التوصيات التي خلصت إليها الدراسة هي إعادة النظر في آلية احتساب بعض نسب التكاليف القضائية (كما سيتم بيانه)، واستثناء دعاوى الإعسار من التكاليف القضائية أسوة بما نص عليه النظام بشأن دعاوى الإفلاس، وضرورة تفعيل نظام المساعدة أو المعونة القانونية بشكل أكبر، خُصوصًا للفئات التي لا تملك القدرة على تحمّل هذه التكاليف القضائية، وذلك تحقيقًا لمبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي، التكاليف القضائية، حقوق الانسان، مجانية التقاضي، المساواة أمام القضاء

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Judicial Costs and Their Impact on the Right to Litigation in the Saudi Legal System (An Analytical Study)

Dr. Sulaiman Mohammed S Almuallem

Assistant Professor, Private Law Department, Faculty of Law, King Abduaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

KAU Email: smuallem@kau.edu.sa

Abstract

The Kingdom of Saudi Arabia has historically adopted the principle of free litigation, alongside the principle of equality before the law. However, the Saudi legislator recently issued the Judicial Costs Law and its Executive Regulations in 1443 AH (2021), which introduced judicial fees on all claims and requests submitted to the courts, except for those explicitly exempted under the law. This may create an obstacle for some individuals in accessing their rights through the judiciary.

This study aims to clarify the concept and nature of the right to litigation, introduce the concept of judicial costs and their legal and regulatory foundations, and discuss the impact of these costs on the exercise of this right. It also examines whether such costs contradict the principles of free litigation and equality before the law. This study also analyzes the key provisions of the Saudi Judicial Costs Law and its Executive Regulations.

One of the key findings of the study is that imposing judicial costs may restrict access to justice for certain individuals, especially those with limited financial means. Nevertheless, the legislator has not overlooked the importance of balancing individual and public interests, justifying the imposition of these costs with objectives such as enhancing the efficiency of the judicial system and reducing malicious or frivolous lawsuits. These objectives align with the goals of Saudi Vision 2030, particularly in the areas of developing the judicial sector, improving service quality, and enhancing public spending efficiency. The system also contributes to optimizing the use of judicial resources, encouraging settlements and conciliation, and expediting case resolution. At the same time, the legislator took into account the needs of financially disadvantaged groups by introducing exemptions and exceptions aimed at achieving justice and equal opportunity.

Among the most significant recommendations reached by the study are reconsidering the mechanism for calculating certain judicial cost percentages (as will be explained below), exempting insolvency claims from judicial costs, in line with the provisions of the Law regarding bankruptcy cases, and the need to further develop and expand the legal aid system, especially for individuals who are unable to bear judicial costs, in order to uphold the principles of justice and equality before the law.

Keywords: Right to Litigation, Judicial Costs, Human Rights, Free Access to Justice, Equality before the Law

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، لما كانت إقامة العدل من المرتكزات الأساسية للدولة، فقد خَلّد التاريخ المقولة الشهيرة: "العدل أساس الملك وحصن الأمن"، في دلالة واضحة على أن العدل هو الدعامة التي تُبنى عليها شرعية الحكم واستقرار المجتمعات.

ومن أبرز الحقوق التي تُعد وسيلة لحماية سائر الحقوق والحريات هو حق اللجوء إلى القضاء، بوصفه الأداة النظامية التي تمكّن الأفراد من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. ويُعد حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية وأكّدتها الأنظمة القانونية الحديثة والمعاهدات الدولية، بل إن غالبية الدول قد أولته مكانة عليا، فأدرجته ضمن الحقوق الدستورية التي تعلو على جميع الأنظمة والتشريعات، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه بأي حال.

كما أكّدت المعاهدات والمواثيق الدولية هذا الحق، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2226]. وفي السياق ذاته، أقرّت المملكة العربية السعودية حق التقاضي ضمن أحكام النظام الأساسي للحكم [2227]. كما التزمت المملكة منذ نشأتها بمبدأ مجانية التقاضي، إلى جانب مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو ما يشكّل حجر أساس في نظام العدالة السعودي.

إلا أن المنظم (المشرع) السعودي أصدر مؤخرًا نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية لعام 1443هـ (2021م) [2228]، والذي تضمّن فرض تكاليف على جميع الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم، باستثناء ما نُصّ على استثنائه في النظام المشار إليه ولائحته التنفيذية. ويُثير هذا التحوّل تساؤلات جوهرية حول مدى انسجام هذا الإجراء مع المبادئ التي أرستها الدولة منذ تأسيسها، لا سيّما وأن فرض التكاليف القضائية قد يُشكّل عائقًا ماليًا أمام بعض الأفراد في سعيهم للحصول على حقوقهم عبر اللجوء إلى القضاء، ويُلقي بعبء إضافي على الفئات الأقل قدرة مادية.

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حق التقاضي بوصفه من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة الوطنية في المملكة، وكما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، من حيث طبيعته وأهدافه والأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها. كما تسعى الدراسة إلى تحليل نطاق فرض هذه التكاليف على الدعاوى والطلبات المختلفة، واستعراض حالات الإعفاء والاستثناء التي نصّ عليها النظام. وتركّز الدراسة كذلك على تقييم مدى تأثير فرض التكاليف القضائية على ممارسة الأفراد لحقهم في التقاضي، ومدى تعارض ذلك مع مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء، مع إلقاء الضوء على أبرز مواد النظام واللائحة المتعلقة بالدعاوى والفئات المستثناة من فرض التكاليف القضائية ومدى تفعيلها في النظام السعودي باعتبارها وسيلة تضمن التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، لا سيما للفئات غير المقتدرة ماليًا.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لنظام التكاليف القضائية الذي فُرض حديثًا في المملكة العربية السعودية، مخالفًا لما استقر عليه العمل سابقًا من اعتماد مبدأ مجانية التقاضي، وهو ما يُعد تحوّلًا جوهريًا في بنية النظام القضائي السعودي. وتزداد أهمية الموضوع لكونه يُعالج أثر هذا التحول على ممارسة الأفراد لحقهم في التقاضي، خصوصًا في ضوء أهداف النظام وأساسه النظامي، وما أثاره من نقاش حول مدى انسجامه مع مبادئ العدالة والمساواة.

2226 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2227 النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: أ/90 وتاريخ 1412/08/27هـ الموافق 1992/03/01.

2228 نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/16 وتاريخ 1443/01/30هـ الموافق 2021/09/07. اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 519 وتاريخ 1443/09/11هـ الموافق 2022/04/12.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مدى تأثير فرض التكاليف القضائية على ممارسة حق التقاضي في النظام القضائي السعودي، في ظل التحول التشريعي (التنظيمي) الذي جاء به نظام التكاليف القضائية. وتنطلق إشكالية الدراسة من التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى أثر فرض التكاليف القضائية على ممارسة حق التقاضي في المملكة العربية السعودية، ولا سيما على مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء؟

تساؤلات الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيس المشار إليه سابقًا، يتطلب الأمر طرح عدد من التساؤلات الفرعية التي يسعى الباحث إلى مناقشتها وتحليلها، وأبرزها ما يلي:

1) ما مفهوم حق التقاضي بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان؟
2) ما ماهية نظام التكاليف القضائية السعودي، وما الأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها، وما أهدافه؟
3) ما نطاق فرض التكاليف القضائية على الدعاوى والطلبات في النظام القضائي السعودي؟ وما هي حالات الإعفاء والاستثناء الواردة في نظام التكاليف القضائية السعودي؟
4) ما مدى تأثير فرض التكاليف القضائية على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء؟ وما انعكاسات ذلك على مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، وكان من أبرزها المنهج التحليلي، حيث تم توظيفه في مواضع متعددة، لا سيما عند تحليل النصوص النظامية المتعلقة بمفهوم التكاليف القضائية، ونطاق فرضها، وحالات الإعفاء والاستثناء المنصوص عليها في النظام، بالإضافة إلى تحليل أثر هذه التكاليف على الأفراد، وانعكاسها على قدرتهم في الوصول إلى القضاء والمطالبة بحقوقهم. كما استعانت الدراسة بـ المنهج الوصفي عند تناول مفهوم حق التقاضي باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

الدراسات السابقة:

يُعد نظام التكاليف القضائية من الأنظمة الحديثة نسبيًا في المملكة العربية السعودية، ويُعتبر موضوع التكاليف القضائية من القضايا المستجدة على النظام القضائي السعودي. وبناءً على ذلك، لا تزال الدراسات التي تناولت هذا الموضوع محدودة، وإن كانت بعض الدراسات قد عالجته من زوايا مختلفة، وأسهمت في إثراء الجوانب ذات الصلة. ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء (سعد بن مطيلق بن عيد الغويري، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد السادس، العدد الثامن، مارس 2022): تناول فيه الباحث موضوع التكاليف القضائية، إلا أن نطاقه كان مختلفًا عن موضوع هذا البحث، إذ ركّز على أثر فرض التكاليف القضائية على القضاء التجاري، ودورها في الحد من اللجوء إليه. وقد خلص الباحث إلى أن فرض التكاليف القضائية يُضفي مزيدًا من الجدية على عملية الترافع، ويسهم في تقليص الدعاوى الكيدية، مما يُساعد بدوره في تجويد الأحكام القضائية ورفع كفاءة القضاء التجاري.

2- التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية التقاضي (عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الحادي والأربعين، ابريل 2023): تناول الباحث موضوع التكاليف القضائية، مركّزًا بحثه على أثر فرض هذه التكاليف على مبدأ مجانية التقاضي. حيث عرض الباحث مفهوم التكاليف القضائية، وأهدافها، ونطاق تطبيقها، وآلية فرضها، بالإضافة إلى تحليل مدى تأثيرها على مبدأ مجانية التقاضي في المملكة العربية السعودية. واستنتج الباحث أن مبدأ مجانية التقاضي قد تأثر بنظام التكاليف القضائية، مع الإشارة إلى أن النظام

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضائي السعودي يُعد من أكثر الأنظمة شمولًا في مجال الإعفاء من الرسوم القضائية، وفي الوقت ذاته من الأكثر تقييدًا في فرض التكاليف القضائية.

ومن خلال استعراض الدراسات القيّمة السابقة المتعلقة بالتكاليف القضائية، والتي أسهمت بشكل كبير في إثراء الدراسة الحالية، إلا أن ما يُميّز دراستنا هذه هو تركيزها بشكل أكبر على أثر التكاليف القضائية على حق التقاضي باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان. كما تتناول بالدراسة والتحليل مدى تأثير تلك التكاليف القضائية على مبدأ مجانية التقاضي ومبدأ المساواة أمام القضاء.

المبحث الأول: مفهوم حق التقاضي ومفهوم التكاليف القضائية

لا شك أن الوصول إلى أحكام دقيقة بشأن الفرضيات المطروحة في هذه الدراسة، واستخلاص نتائج علمية موثوقة منها، يقتضي تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث. فوفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، فإن أي استنتاج علمي أو نظري لا يمكن أن يستند إلى أساس راسخ ما لم يُبنَ على فهم دقيق وشامل للأسس والمفاهيم التي يقوم عليها الموضوع قيد الدراسة.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا القسم من الدراسة شرحًا لمفهوم حق التقاضي بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ثم ينتقل إلى توضيح مفهوم التكاليف القضائية، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق التقاضي

سيُعرض في هذا المطلب شرح مفهوم حق التقاضي من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية، ثم بيان طبيعته والأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف حق التقاضي

يتكوَّن مصطلح "حق التقاضي" من كلمتين أساسيتين، هما: الحق والتقاضي، وسيُتناول تباعًا تعريف كلٍّ منهما على حدة، من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً/ كلمة "الحق":

1) الحق لغةً: يُعرّف الحق في اللغة بأنه الثبوت والوجوب، كما يُستخدم للدلالة على المال أو الملكية الثابتة. وقد جاء في بعض المعاجم أن: "حق الشيء وقع ووجب بلا شك"، أي ثبت استحقاقه واستقامته دون تردد [2229].

2) الحق اصطلاحاً: تعددت آراء الفقهاء حول وضع تعريف جامع مانع للحق، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: "مصلحة تثبت لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة معينة، وتتمثل في منفعة معتبرة لا تُعدّ حقًا إلا إذا أقرّها الشرع، أو القانون، أو النظام، أو العرف" [2230].

3) الحق قانوناً [2231]: قدّم فقهاء القانون تعريفات متعددة للحق، ومن أبرزها ما يأتي:

أ) رابطة قانونية يُخول بها القانون شخصًا ما، على سبيل الانفراد والاستئثار، سلطة التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء محدد من شخص آخر.

ب) قدرة أو سلطة قانونية يمنحها النظام لشخص معين ضمن حدود مرسومة.

ج) مصلحة يحميها القانون.

ثانياً/ كلمة "التقاضي": وهي مشتقة من الفعل قضى، يقضي، قضاءً. وتتعدد دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والقانونية على النحو التالي:

2229 مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت)، الجزء 3، ص222.

2230 القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1984)، ط 2، ص23.

2231 سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، (بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004)، ط3، ص16.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1) القضاء لغةً: يُعرّف القضاء في اللغة بأنه الحكم والفصل، وجمعه أقضية. وتدور معانيه في اللغة حول انقطاع الشيء وتمامه، وإحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه إلى وجهته 2232.

2) القضاء اصطلاحاً: وردت للقضاء عدة تعريفات في الفقه الإسلامي، ومن أبرزها تعريف الحنابلة بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات" 2233. كما عرفه ابن خلدون بقوله: "الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية" 2234.

3) القضاء قانوناً: ففي السياق القانوني، يُطلق مصطلح "القضاء" على الجهة المختصة بإصدار الأحكام القضائية بمختلف درجاتها، كما يُطلق أيضًا على الأحكام التي تُصدرها هذه المحاكم، وكذلك على الاتجاه السائد في قرارات المحاكم بشأن مسألة قانونية معيّنة" 2235.

ثالثاً/ تعريف مصطلح "حق التقاضي": وردت في مؤلفات الفقهاء تعريفات متعددة لمصطلح "حق التقاضي"، ونختار منها التعريف الآتي: "حق التقاضي هو حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، طلبًا لحماية حقٍ أو مصلحةٍ أو مركز قانوني، وسعيًا إلى ردّ الاعتداء الواقع عليه، أو استرداد ما سُلب منه" 2236.

وبناءً على ما سبق عرضه من تعريفات لغوية واصطلاحية وقانونية، يمكننا استخلاص تعريف لمصطلح حق التقاضي بأنه: "هو الحق الذي يتمتع به كل شخص، سواء أكان طبيعيًا أم اعتباريًا، في اللجوء إلى السلطة القضائية للمطالبة بحماية حق مشروع، أو مصلحة قائمة، أو مركز قانوني، وذلك سواءً كان الغرض ردّ اعتداء، أو استرداد حق مسلوب، أو الحصول على حكم يفصل في نزاع قائم".

الفرع الثاني: طبيعة حق التقاضي وأسسه الشرعية والنظامية

من خلال ما أوردناه من تعريف لحق التقاضي في الفرع السابق (الأول)، يتبيّن أن حق التقاضي يُعدّ من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وبالتالي فهو حق من حقوق الإنسان الأساسية.

ويُعتبر هذا الحق قديمًا قِدمَ التاريخ البشري؛ إذ كان الإنسان في بداياته يمارس هذا الحق بنفسه، ثم لما بدأ يعيش في جماعات، أصبح أفراد المجتمع يلجؤون إلى قائدهم أو حكيمهم للفصل في المنازعات.

ومع تطوّر المجتمعات وقيام الدولة، تطوّر مفهوم هذا الحق أيضًا، حتى بلغ صورته الحديثة في ظل الدولة المدنية، التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وهي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية (التنظيمية)، والسلطة القضائية 2237.

وفي هذا الإطار، لم يعد جائزًا لأي شخص أن يقتضي حقه بنفسه، بل بات لزامًا عليه اللجوء إلى السلطة القضائية، التي أُنيط بها الفصل في المنازعات وفقًا لما تقرّره الأنظمة والقوانين. وقد أصبح الفرد يمارس هذا الحق تحت كفالة وضمان الدولة، التي تلتزم بتوفير الحماية له في حال تعرّض لاعتداء على حق من حقوقه أو على مصلحة مشروعة، أو في حال محاولة المساس بمركزه القانوني.

ويمثل هذا التوجّه أحد تجليات مبدأ سيادة القانون، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية للدولة الحديثة 2238.

ويُعد حق التقاضي حقًا مشروعًا في الشريعة الإسلامية، وقد وردت أدلته في الكتاب والسنة، مما يدل على أصالته في الفقه الإسلامي، قبل أن تقرّه الأنظمة الحديثة.

2232 أبو الحسين احمد بن فارس زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 2002)، (5/99).

2233 منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1993)، ط 1، (3/485).

2234 عبد الرحمن بن محمد خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: المكتبة العصرية، 2015)، ص220.

2235 محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، (د.ت)، ص99.

2236 أحمد أبو وردة، صور الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص11.

2237 فايز محمد حسين محمد، سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية. المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، الإسكندرية، 2012، مج 2، ص1247.

2238 محمد سعد إبراهيم فوده، الحماية الدستورية لحق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 57، 2015، ص169.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففي القرآن الكريم، وردت العديد من الآيات التي تدل على مشروعيته، ومنها قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... الآية)) سورة المائدة: 48.

كما ثبتت مشروعية الاحتكام إلى القضاء وفضّ النزاعات عبر الحاكم أو القاضي في السنة النبوية الشريفة، ومنها ما رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر." (رواه البخاري ومسلم).

ويجد القضاء، بوصفه الأداة التي يُمارَس من خلالها حق التقاضي، أساسه النظامي في المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". كما أكّد النظام السعودي على ضمان حق التقاضي، وجعله من الحقوق الدستورية المكفولة للجميع؛ إذ نصت المادة السابعة والأربعون من النظام ذاته على ما يلي: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

ولا يقتصر الأساس النظامي لحق التقاضي على التشريعات (التنظيمات) الوطنية، بل يجد هذا الحق دعمه كذلك في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وفي مقدّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الثامنة من ذلك الإعلان على أن: "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ". كما أكدت المادة العاشرة من الإعلان ذاته على ما يلي: "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الإطار، نجد أن القضاء في الإسلام ليس مجرد نظام إداري، بل هو واجب شرعي لتحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، ورد المظالم، مما يُؤكد أن حق التقاضي متقرر ومتأصل في الشريعة الاسلامية قبل أن تقرّه الأنظمة القانونية الوضعية. كما تُبرز النصوص القانونية، سواء الوطنية أو الدولية، أن حق التقاضي هو من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد، ويُمارَس في إطار من العدالة والضمانات القانونية.

المطلب الثاني: مفهوم التكاليف القضائية

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم التكاليف القضائية من حيث اللغة والاصطلاح، إضافة إلى التعريف به في الإطار النظامي، مع التمييز بينه وبين المصطلحات القريبة منه، مثل الرسوم القضائية ومصاريف التقاضي. كما سيتم توضيح طبيعة هذه التكاليف وأسسها الشرعية والنظامية، إلى جانب بيان الأهداف التي سعى المنظّم (المشرع) إلى تحقيقها من خلال إصدار نظام التكاليف القضائية. وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التكاليف القضائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

يتكوَّن مصطلح "التكاليف القضائية" من كلمتين: التكاليف والتقاضي. وقد سبق في المطلب الأول بيان معنى "التقاضي"، لذا نحيل القارئ إليه منعاً للتكرار. وسنتناول تباعًا تعريف كلمة "التكاليف"، من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً/ تعريف كلمة "التكاليف" لغةً واصطلاحاً:

1) التكاليف لغةً: هو جمع كُلْفَة، وتُعرَّف بأنها: "ما يتحمَّله الإنسان من أمرٍ في نائبةٍ أو حق، ويُقال: فلانٌ يتكلف لإخوانه الكُلف والتكاليف" 2239. وقد ورد في بعض كتب السياسة الشرعية أن "التكاليف" تُطلق أيضًا على الضريبة التي يفرضها السلطان 2240.

2239 الخليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، 372/5.

2240 ابن حوقل النصيبي، كتاب صورة الأرض، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1992)، ص33.

2) **التكاليف اصطلاحاً:** وتعُرّف بأنها: "الخطاب بالأمر أو النهي"، كما عرّفه بعض العلماء بأنه: "الإلزام بما فيه كُلفة ومشقة"، أي ما يقتضي بذل جهدٍ أو تحمل عبءٍ معيّن من المُكلَّف 2241.

ثانياً/ التكاليف القضائية في النظام القانوني: عرَّف المنظّم (المشرع) السعودي التكاليف القضائية في المادة الأولى من نظام التكاليف القضائية بأنها: "مبالغ مالية يلتزم المكلَّف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة. ولا تشمل ما يُطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها".

وانطلاقًا من التعريف النظامي السابق للتكاليف القضائية، يتضح أن المنظّم (المشرع) قد قصد بها: تلك المبالغ المالية التي يلتزم بدفعها المدّعي عند إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة، أو الشخص المتقدّم بطلب قضائي في دعوى منظورة، وتُسدد هذه المبالغ للإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية، كما حدّدها النظام. وقد استثنى المنظّم (المشرع) من نطاق هذه التكاليف القضائية المصاريف الإجرائية التي ينفقها مُقيم الدعوى أثناء سيرها، والتي تُعد ضرورية للفصل فيها. ومن أمثلتها - على سبيل المثال لا الحصر - نفقات الخبير، أو طلب المعاينة، أو الحراسة القضائية، وغيرها من النفقات التي تتطلبها الإجراءات القضائية أثناء نظر الدعوى 2242. وتُصنّف هذه النفقات الإجرائية ضمن مصاريف الدعوى، وليست من التكاليف القضائية بالمعنى المحدد في التعريف النظامي للتكاليف.

وبناءً على ذلك، تقتضي الدراسة التمييز بين مصطلح "التكاليف القضائية" وغيره من المصطلحات ذات الصلة، وبوجه خاص: الرسوم القضائية والمصاريف القضائية، وذلك لتجلية الفروق الدقيقة بينها، وبيان طبيعة كل منها ضمن السياق النظامي والقضائي، وهو ما سيتم تناوله تباعاً في الفقرة التالية.

ثالثاً/ التمييز بين التكاليف القضائية والمصطلحات المشابهة:

1) مصطلح "الرسوم القضائية":

الرسوم جمع رَسْم، ويقصد بها بشكل عام بأنها: "مبلغ مالي تتقاضاه الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة تقدمها له السلطة العامة". وبناءً على هذا التعريف العام، فيمكننا تعريف الرسوم القضائية بأنها: "المبالغ المالية التي تحصلها الدولة من المتقاضي مقابل خدمة تتعلق بالفصل في نزاع قائم بينه وبين الغير، أو مقابل اتخاذ إجراء يهدف إلى حماية أحد حقوقه" 2243.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الرسوم القضائية" يُعد المصطلح المعتمد في عدد من الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يُستخدم للدلالة على المقابل المالي الذي تفرضه الدولة نظير تقديمها للخدمة القضائية.

ويُلاحظ أن هذا المصطلح حاضر في تشريعات عربية بارزة، من ذلك: قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم (90) لسنة 1944م في جمهورية مصر العربية، والقانون رقم (21) لسنة 2015م بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

2) مصطلح "المصاريف القضائية":

يُقصد بـ "المصاريف القضائية" بأنها: "جميع النفقات التي تُنفق خلال مختلف مراحل الخصومة القضائية، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الطعن، أو خلال إجراءات التنفيذ. وتشمل هذه المصاريف: الرسوم القضائية، وأتعاب المحاماة، وأتعاب الخبراء، ونفقات الشهود، ومصاريف التنفيذ، وغير ذلك من التكاليف اللازمة لسير الخصومة القضائية" 2244.

2241 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض: دار التدمرية، 2005)، ص68.

2242 سعد مطيلق عيد الغويري، التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6 عدد 8، 2022، ص6. عبد الله مسعود مرزوق الحربي، التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد 41، 2023، ص 1588-1589.

2243 محمد عزمي البكري، التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ت.، ط2، ص6.

2244 عبد الحكيم عباس عكاشة، مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 30، 2017، ص 358.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونلاحظ من خلال ما تم سرده في هذا التعريف السابق، أن المصاريف القضائية هي مصطلح جامع لكل النفقات المرتبطة بإجراءات التقاضي، سواء كانت مبالغ مالية تُدفع مباشرةً للمحكمة، أو خدمات مهنية مساندة لازمة للفصل في الدعوى، مما يُميزها عن مصطلحي "التكاليف القضائية" و"الرسوم القضائية" التي تُعد جزءًا منها فقط.

الفرع الثاني: طبيعة التكاليف القضائية وأسسها الشرعية والنظامية

خلافًا لمبدأ مجانية التقاضي، الذي كان معمولًا به منذ صدر الإسلام، والذي تبنّته المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وحتى صدور نظام التكاليف القضائية، فإن فرض مبالغ مالية تحت مسمى التكاليف القضائية يُعد من المستجدات النظامية الحديثة نسبيًا في المملكة.

ولأن التكاليف القضائية لم تكن مطبقةً في العصور الإسلامية السابقة، لم يتطرّق إليه فقهاء المسلمين القدامى، مما دفع الفقهاء المعاصرين إلى قياس أحكام التكاليف القضائية على أحكام الضرائب التي تفرضها الدولة، وهي -باتفاق المذاهب الفقهية- جائزة شرعًا، ما دامت تُفرض من قبل ولي الأمر لتحقيق مصلحة عامة. وبناءً عليه، فإن التكاليف القضائية تُعد من قبيل الضرائب المشروعة التي يجوز للحاكم فرضها [2245].

وقد أخذت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة -كما في الدولتين المشار إليهما سابقًا وهما جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة- بمبدأ فرض الرسوم القضائية، كأداة لتنظيم عملية التقاضي وترشيد استخدام الموارد القضائية في الدولة.

وفي السياق ذاته، أصدرت المملكة العربية السعودية "نظام التكاليف القضائية" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1443/01/30هـ، إلى جانب لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (519) وتاريخ 1443/09/11هـ.

وقد بيّن المنظم (المشرع) السعودي الأهداف المرجوّة من إصدار هذا النظام في الوثيقة المعنونة بـ "مشروع نظام التكاليف القضائية"، حيث نصّت المادة الثانية منه على ما يلي: "مع عدم الإخلال بحق التقاضي لكل فرد، يهدف النظام إلى ما يلي:

1-الحد من الدعاوى الكيدية أو الصورية.

2-توجيه المتقاضين إلى اتخاذ طريق الصلح لإنهاء نزاعاتهم.

3-الحث على توثيق واثبات التعاملات والعقود." [2246].

المبحث الثاني: نطاق فرض التكاليف القضائية في النظام القضائي السعودي وحالات الاعفاء من التكاليف وتخفيضها

يتناول هذا المبحث شرح مواد نظام التكاليف القضائية المتعلقة بأنواع الدعاوى والطلبات التي تخضع لفرض التكاليف القضائية، بالإضافة إلى بيان الدعاوى والطلبات المستثناة من تطبيق هذا النظام. كما سيتم تناول الفئات المستثناة من سداد التكاليف القضائية، وأخيرًا عرض الحالات التي يجوز فيها تخفيض التكاليف القضائية أو ردها، وذلك وفقًا للآتي:

المطلب الأول: نطاق فرض التكاليف القضائية

يتناول هذا المطلب بيان نطاق فرض التكاليف القضائية، وذلك من خلال استعراض النصوص النظامية الواردة في نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بأنواع الدعاوى والطلبات المشمولة بالنظام، وكذلك الدعاوى والطلبات المستثناة من فرض التكاليف القضائية. وذلك وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: الدعاوى والطلبات الخاضعة للتكاليف القضائية

نصّت المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية السعودي على أن التكاليف تشمل جميع الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم، باستثناء بعض الدعاوى والطلبات التي استُثنيت صراحة، والتي سيتم تناولها لاحقًا في الفرع الثاني من هذا المطلب

أولاً/ الدعاوى الخاضعة للتكاليف القضائية:

2245 رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعوى الكيدية، ورشة عمل تحريرية، مجلة القضائية بالمملكة العربية السعودية، العدد 2، شهر رجب 1432هـ.

2246 مشروع نظام التكاليف القضائية، على الرابط التالي: تاريخ الدخول 2025/07/25. https://drive.google.com/file/d/1SkzXi8gM-vksMm04M5t0JJXb8FvE2bYN/view

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جاءت المادة الثالثة من نظام التكاليف القضائية محددة للحد الأعلى للتكاليف القضائية، بحيث لا تتجاوز التكاليف (5%) من قيمة المطالبة، أو مليون ريال سعودي كحد أقصى، أيّهما أقل. وقد أُحيل في تحديد معايير التقدير، والضوابط المنظمة لاحتساب التكاليف، إلى اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على ذلك، جاءت اللائحة التنفيذية للنظام مبينةً أنواع الدعاوى بحسب معايير تقدير التكاليف، ومقسّمة إياها كما يلي:

1) الدعاوى محددة القيمة: وهي الدعاوى التي يمكن تحديد قيمتها المالية بشكل دقيق، وتُفرض بشأنها التكاليف القضائية وفق نسب معينة من قيمة المطالبة، على النحو الآتي:

أ- نسبة (5%) في حال كانت قيمة المطالبة أقل من مئة ألف ريال.

ب- نسبة (4%) في حال كانت قيمة المطالبة مئة ألف ريال وحتى أقل من خمسمائة ألف ريال.

ج- نسبة (3%) في حال كانت قيمة المطالبة أكثر من خمسمائة ألف ريال وحتى أقل من مليون ريال.

د- نسبة (2%) في حال كانت قيمة المطالبة مليون ريال فأعلى.

وقد نصّت الفقرة (2/أ) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام على أن التكاليف في الدعاوى المالية تُقدّر بناءً على المبلغ المطالب به من قِبل المدعي.

ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى ملاحظة جوهرية تتعلّق بتفاوت نسبة التكاليف، إذ تنخفض النسبة المئوية كلما ارتفعت قيمة المطالبة. غير أنه قد ينشأ تفاوت غير منطقي في بعض الحالات التي تقارب قيمتها السقف الأدنى والأعلى لزيادة النسبة فنجد أن المطالبة ذات القيمة الأعلى تفرض عليها تكاليف قضائية أقل من المطالبة ذات القيمة الأدنى؛ فمثلًا:

- إذا بلغت قيمة المطالبة مليون ريال، فإن التكاليف تُحتسب بنسبة (2%)، أي ما يعادل عشرين ألف ريال.
- أما إذا كانت قيمة المطالبة تسعمائة ألف ريال، فإن التكاليف تُحتسب بنسبة (3%)، أي ما يعادل سبعة وعشرين ألف ريال.

وعليه، فإن الدعوى ذات المطالبة الأعلى تخضع لتكاليف أقل، وهو ما يُشكّل إشكالًا تطبيقياً يتنافى مع مبدأ التناسب والعدالة بين المتقاضين. لذا، يقترح الباحث لمعالجة هذا الخلل، اعتماد نطاق سعري (حد أدنى وحد أقصى) للتكاليف القضائية داخل كل شريحة، بما يحقق التوازن ويمنع التفاوت غير العادل في احتساب التكاليف.

وفيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن العقود، سواء تعلّقت بصحتها، أو فسخها، أو إبطالها، أو الإلزام بتنفيذها، فإن التكاليف القضائية تُحتسب بناءً على قيمة محل النزاع كما هو محدد في العقد، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة (2/ب) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

أما في الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية العقارات، فتُقدَّر التكاليف بناءً على قيمة العقار وقت رفع الدعوى، وذلك بحسب الفقرة (2/ج) من المادة ذاتها المشار إليها أعلاه.

وفي حال شُطبت الدعوى، أو صدر حكم باعتبارها كأن لم تكن، أو قُضي بعدم قبولها بسبب عدم تحريرها، فإن النظام يقضي بفرض تكاليف قضائية بنسبة (25%) من التكاليف المقررة لنظر الدعوى في المرة الأولى. ويتحمّل المدعي هذه التكاليف، ولو صدر حكم لاحقًا لصالحه، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة الرابعة من نظام التكاليف القضائية.

أما فيما يتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم، فقد نصّت المادة الخامسة من نظام التكاليف القضائية على فرض تكاليف قضائية على مدعي البطلان بنسبة (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وذلك في حال رفض طلبه. وعلى ألا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ مليون ريال كحد أقصى

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2) الدعاوى غير المحددة القيمة:

نصّت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية على تحديد قيمة التكاليف القضائية في الدعاوى غير المحددة القيمة وفق نوع الدعوى، على النحو الآتي:

أ- الدعاوى الجزائية الخاصة: تقدر تكاليفها بمبلغ عشرة آلاف ريال.

ب- الدعاوى التي يتم نظرها من قبل المحاكم أو الدوائر التجارية: تقدر تكاليفها بمبلغ خمسة آلاف ريال.

ج- الدعاوى المستعجلة -أياً كانت المحكمة التي تنظرها-: تقدر تكاليفها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

د- الدعاوى المنظورة لدى المحكمة العامة: تقدر تكاليفها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

هـ- منازعات التنفيذ: تقدر تكاليفها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

و- الدعاوى المنظورة لدى المحاكم أو الدوائر العمالية: تقدر تكاليفها بمبلغ ألفي ريال.

ثانياً/ الطلبات القضائية الخاضعة للتكاليف القضائية:

أشارت المادتان السابعة والثامنة من نظام التكاليف القضائية إلى الطلبات القضائية الخاضعة للتكاليف القضائية؛ حيث نصّت المادة السابعة على بعض أنواع الطلبات التي يكون الحد الأعلى لمبلغ التكاليف القضائية فيها لا يتجاوز العشرة آلاف ريال، في حين نصّت المادة الثامنة على بعض الطلبات القضائية الأخرى التي يكون الحد الأعلى للتكاليف القضائية فيها لا يزيد على الألف ريال، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على ذلك، جاءت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام موضحة قيمة التكاليف القضائية لكل طلب قضائي، وذلك على النحو الآتي:

1- طلب التنفيذ المباشر: تقدر تكاليفه بمبلغ خمسمائة ريال.

2- طلبات التنفيذ الأخرى -عدا التنفيذ المباشر-: تفرض تكاليف بنسبة (2%) من قيمة المطالبة، على ألا تقل عن مبلغ خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.

3- طلب التماس إعادة النظر: تقدر تكاليفه بمبلغ عشرة آلاف ريال.

4- طلب النقض: تقدر تكاليفه بمبلغ سبعة آلاف ريال.

5- طلب الاستئناف: تقدر تكاليفه بمبلغ خمسة آلاف ريال.

6- طلب الإدخال من الخصوم، وطلب الرد، وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره، وطلب وقف التنفيذ، تقدر تكاليفه بمبلغ ألفي ريال لكل طلب.

7- الطلب العارض: تقدر تكاليفه بمبلغ ألفي ريال.

8- طلب السير في الدعاوى الموقوفة بالاتفاق قبل انتهاء المدة المتفق عليها للوقف: تقدر تكاليفه بمبلغ مئة ريال.

9- طلب صاحب المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى، أو سجلاتها الورقية، أو الالكترونية، أو الأوراق التي تحت يد المحكمة: تقدر تكاليفه بمبلغ مئة ريال.

10- طلب صاحب المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها الورقية أو الالكترونية: تقدر تكاليفه بمبلغ خمسين ريالاً.

11-طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية: تقدر تكاليفه بمبلغ مئة ريال.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرع الثاني: الدعاوى والطلبات المعفاة من التكاليف القضائية

كما سبقت الإشارة، فإن المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية قد قررت أن التكاليف تشمل جميع الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم، باستثناء بعض الحالات التي استثناها النظام صراحة.

وبناءً عليه، فإن نطاق تطبيق نظام التكاليف القضائية يشمل الدعاوى والطلبات المرفوعة أمام المحاكم بمختلف أنواعها، سواء كانت من جهة القضاء العام أو القضاء الإداري.

ففي النظام القضائي بالمملكة، تم تبنّي نظام القضاء المزدوج، حيث تتولى جهتان رئيسيتان وظيفة القضاء، هما: القضاء العام والقضاء الإداري (ديوان المظالم)، ولكل من هاتين الجهتين نظام قضائي مستقل، وهيكل تنظيمي خاص، إضافة إلى اختصاصات نوعية منحها لها المنظم (المشرع) بموجب الأنظمة ذات العلاقة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد في المملكة لجان شبه قضائية متعددة، تتبع في الغالب للجهات التنفيذية، وقد منحها المنظّم (المشرع) صلاحية الفصل في بعض النزاعات المحددة نظامًا، كنوع من التخصص القضائي خارج الإطار التقليدي للمحاكم [2247]. ومن الجدير بالذكر أن نظام التكاليف القضائية لا يُطبّق على الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى هذه اللجان شبه القضائية.

أما فيما يتعلق بالدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم والمستثناة من التكاليف القضائية بموجب النظام، فهي على النحو الآتي:

أولاً/ الدعاوى الجزائية العامة والطلبات المتعلقة بها:

تُعد الدعوى الجزائية العامة من أبرز الدعاوى المستثناة من فرض التكاليف القضائية، ويُقصد بها: "مجموعة من الإجراءات النظامية التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها، ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، وذلك ابتداءً من لحظة علمها بالجريمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها" [2248].

ثانياً/ الدعاوى التأديبية والطلبات المتعلقة بها:

ويُعرّف هذا النوع من الدعاوى بأنه: "الدعوى التي ترفعها الجهة المختصة في حالات معينة أمام القضاء، للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف" [2249].

ثالثاً/ الدعاوى والطلبات التي تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية:

وذلك باستثناء طلبات النقض والتماس إعادة النظر، حيث تبقى هذه الطلبات خاضعة للتكاليف القضائية. أما غيرها من الطلبات والدعاوى أمام محاكم الأحوال الشخصية، فإنها مستثناة، نظرًا لطبيعتها الخاصة وارتباطها المباشر بالعلاقات الأسرية والحقوق الشخصية التي غالبًا ما تشمل أطرافًا ضعفاء (كالنساء، القُصَّر، أو الغائبين). وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على بيان المسائل التي تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية [2250].

رابعاً/ الدعاوى والطلبات التي تختص بنظرها محاكم ديوان المظالم:

تشمل هذه الدعاوى المنازعات الإدارية التي تندرج ضمن اختصاص محاكم ديوان المظالم، والتي تكون الدولة طرفًا فيها. وتُعد من الدعاوى المستثناة من التكاليف القضائية. وقد نصّت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي على بيان المنازعات التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية [2251]. وهذا النوع من الدعاوى يتميز بخصوصيته، حيث تكون جهة الإدارة أحد أطراف النزاع، وطبيعة المنازعة ذات صلة بالصالح العام، وهذا مما يبرر استثنائها من التكاليف القضائية.

خامساً/ الدعاوى والطلبات المتعلقة بقسمة التركات:

2247 ماجد محمد رفيق تركستاني، سلطة القضاء في المملكة العربية السعودية في تفسير المعاهدات الدولية، (الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2025)، ص 221-222.

2248 محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (جدة: دار حافظ للنشر، 2018)، ص25.

2249 حمد محمد العجمي ومحمد جمال ذنيبات، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الاجادة للنشر والتوزيع، 1441هـ)، ص351.

2250 نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/01/22هـ الموافق 2013/11/25.

2251 نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/09/19هـ، الموافق 2007/10/01.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُعد الدعاوى المتعلقة بقسمة التركات من الدعاوى المستثناة من التكاليف القضائية، وذلك باستثناء كل من طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر. وقد أُشير إلى هذه الدعاوى سابقًا في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ضمن اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية.

ويرجع سبب الاستثناء إلى الطبيعة الخاصة لهذه الدعاوى، وارتباطها المباشر بالورثة والقُصَّر والغائبين، وهم من الفئات التي تستدعي عناية خاصة من النظام القضائي، مما يبرر تخفيف الأعباء المالية عنهم، وتمكينهم من الوصول إلى حقوقهم دون معوقات مادية.

سادساً/ الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس:

تُستثنى كذلك من التكاليف القضائية الدعاوى والطلبات المتعلقة بأحكام نظام الإفلاس السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 1439/05/28هـ، والتي تختص المحكمة التجارية بنظرها بموجب أحكام النظام. ويرجّح أن المنظّم (المشرع) قد استثنى مدّعي الإفلاس من التكاليف القضائية، بالنظر إلى حالته المالية المتعثّرة، والتي قد تحول دون قدرته على سداد التكاليف لو تم فرضها عليه، وهو ما يتوافق مع الغاية الحمائية لنظام الإفلاس، التي تهدف إلى تمكين المدين من إعادة تنظيم أوضاعه المالية [2252].

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أن مدّعي الإعسار لم يُستثنَ من التكاليف القضائية، وهو ما قد يُثير تساؤلًا حول وجود تباين في المعالجة النظامية بين حالتي الإفلاس والإعسار، على الرغم من تشابه الظروف المالية في عدد من الجوانب. وفي ضوء ذلك، يوصي الباحث بالنظر في إمكانية إدراج مدّعي الإعسار ضمن الفئات المستثناة من التكاليف القضائية، بما يحقق مزيدًا من الاتساق في تطبيق نظام التكاليف القضائية، ويُسهم في تقديم الدعم الملائم لحق التقاضي للفئات التي تواجه صعوبات مالية فعلية.

سابعاً/ طلبات الإنهاءات وما يتعلق بها:

ويقصد بطلبات الإنهاءات: "الطلبات التي تُقدَّم إلى المحكمة المختصة – نوعيًا ومكانيًا – من أجل الحصول على صك يُثبت حقًا معينًا، قد يرد على عقار أو منقول، أو يتعلق بحق إرث، أو قسمة تركة، أو حجة استحكام، أو وقف، أو أموال قاصر، وغالبًا ما يكون هذا الطلب في غير مواجهة أي خصم ابتداءً" [2253].

المطلب الثاني: الفئات المستثناة من دفع التكاليف القضائية وحالات تخفيض التكاليف أو ردها

يتناول هذا المطلب تحليلًا لنصوص مواد نظام التكاليف القضائية المتعلقة بالفئات المستثناة من دفع التكاليف القضائية، بالإضافة إلى بيان الحالات التي يجوز فيها تخفيض مبلغ التكاليف، أو زيادته، أو ردّه كليًا، أو جزئيًا. وسيتم عرض ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفئات المستثناة من التكاليف القضائية

بعد التطرّق سابقًا إلى أنواع الدعاوى والطلبات القضائية المستثناة من التكاليف القضائية، يُلاحظ أن المنظّم (المشرع) السعودي لم يقتصر في الاستثناء على نوع الدعوى أو الطلب فقط، بل امتد ليشمل فئات معينة من الأشخاص، إما مراعاةً لظروفهم المادية أو لوضعهم القانوني، أو لما تمثله بعض الجهات الاعتبارية العامة من مصلحة عامة تستوجب الدعم.

وقد ذكرت المادة السابعة عشرة من نظام التكاليف القضائية بعض الفئات المستثناة من دفع التكاليف القضائية، ومن بين هذه الفئات:

2252 الحربي، التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، مرجع سابق، ص1602.

2253 محمد براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1437هـ)، ط 1، ص 973.

أولاً/ المسجونون والموقوفون:

يُقصد بالمسجون: "الشخص الذي سُجِن أو حبس"، والسَّجن هو: "عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية" 2254.

بينما الموقوف فهو: "الشخص الذي يُحتجز على ذمة التحقيق قبل صدور حكم قضائي نهائي، ويكون ذلك بموجب أمر من جهة مختصة، ويُودع عادةً في دور توقيف مخصصة لذلك، ويعامل معاملة أخف من المسجون، ويشترك الجميع في كونهم مقيدي الحرية" 2255.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا يقتصر على الدعاوى التي يرفعونها، بل يشمل كذلك الدعاوى المقامة ضدهم، بشرط أن يكون احتجازهم في قضايا مالية غير جنائية، حيث لا تُفرض عليهم التكاليف القضائية في وقت استحقاقها، ما دامت تنطبق على حالتهم الضوابط التي نص عليها النظام.

ثانياً/ العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم:

تشمل هذه الفئة العمال الذين تسري عليهم أحكام نظام العمل السعودي2256، وفقًا لما نصّت عليه المادة الخامسة من نظام العمل. كما تشمل العمال الذين تسري عليهم بعض أحكام نظام العمل بموجب المادة السادسة من ذات النظام. وكذلك العمال الذين لا تسري عليهم أحكام نظام العمل، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة السابعة من ذلك النظام، إضافةً إلى المستحقين عنهم في حال الوفاة أو الإعاقة.

وأخيراً في هذا السياق، فتُمنح هذه الفئات إعفاءً من التكاليف القضائية في الدعاوى المرتبطة بحقوقهم العمالية، سواء رُفعت الدعوى من قِبلهم أو من قِبل المستحقين عنهم، دعمًا لمبدأ العدالة الاجتماعية، وتيسيرًا في الوصول إلى القضاء، لا سيما بالنسبة للفئات ذات الأوضاع المهنية غير المستقرة أو المحدودة الدخل.

وتجدر الإشارة أنه وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من نظام التكاليف القضائية، فقد اشترط المنظّم (المشرع) السعودي لتطبيق هذا الإعفاء توفر شرطين أساسيين:

أ) أن تكون الدعوى ناشئة عن عقد عمل.

ب) أن يكون مقيم الدعوى هو العامل نفسه أو أحد المستحقين عنه، ممن يطالب بحقوق ترتبت للعامل بموجب العلاقة العمالية.

وبالتالي، فإن صاحب العمل لا يُعد من الفئات المشمولة بالاستثناء في الإعفاء من التكاليف القضائية، بل يخضع للتكاليف القضائية في حال إقامته هو للدعوى وخسارته لها، حيث أنه يغلب على صاحب العمل أنه يكون ذو ملائة مالية تمكنه من سداد التكاليف القضائية خلافاً للعامل.

ثالثاً/ الوزارات والأجهزة الحكومية:

تُعد الوزارات والأجهزة الحكومية من الجهات الإدارية العامة التي تتمتع بصفات السلطة العامة، وتُمارس اختصاصاتها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع. وانطلاقًا من هذه الطبيعة، فقد استثناها المنظّم (المشرع) من دفع التكاليف القضائية وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من نظام التكاليف القضائية، وذلك إدراكًا لما تؤديه من مهام سيادية وتنظيمية، ولضمان عدم تحميلها أعباء مالية قد تعيق تلك الجهات عن أداء وظائفها العامة.

رابعاً/ الأشخاص المستفيدون من الضمان الاجتماعي:

2254 مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ص248.

2255 عثمان النجيدي، "التعويض عن السجن دون وجه حق"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ)، ص13.

2256 نظام العمل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/08/23هـ الموافق 2005/09/27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُعد فئة المستفيدين من الضمان الاجتماعي من الفئات التي استثناها المنظّم (المشرع) من دفع التكاليف القضائية، وذلك مراعاةً لوضعهم المعيشي، وضمانًا لحقهم في الوصول إلى القضاء دون أعباء مالية قد تحول دون ممارسة هذا الحق.[2257]

وقد عرّف نظام الضمان الاجتماعي السعودي[2258]، في المادة الأولى منه، المستفيد بأنه: "كل مستقل أو أسرة ينطبق عليها النظام".

وبموجب الفقرة (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (519) وتاريخ 1443/09/11هـ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على هذه الفئة، بما ينسجم مع سياسة الدولة في دعم الفئات المحتاجة وتمكينها من الحصول على حقوقها القانونية عبر القضاء.

الفرع الثاني: حالات تخفيض التكاليف القضائية أو زيادتها وحالات ردها لدافعها

نظّم نظام التكاليف القضائية عددًا من الحالات التي يجوز فيها تخفيض أو زيادة التكاليف القضائية، وكذلك الحالات التي يجوز فيها رد التكاليف القضائية إلى دافعها، وذلك وفقًا لما ورد في المواد (9)، (10)، و(13) و(16) من النظام.

أولًا: حالات تخفيض التكاليف القضائية:

ذكرت المادة (13) من النظام حالتين يجوز فيهما تخفيض التكاليف القضائية، وهما:

1) القبول الجزئي للدعوى أو الطلب:

إذا قضت المحكمة بقبول جزء من الطلبات ورفض الجزء الآخر، فإن التكاليف القضائية تُخفض بنسبة الجزء الذي صدر الحكم لصالح المدعي فيه، بينما يتحمّل التكاليف الخاصة بالجزء المرفوض.

2) الصلح بين أطراف الدعوى:

عند إتمام الصلح بين أطراف الدعوى أمام المحكمة بعد انعقاد الجلسة الأولى وقبل صدور الحكم، تُخفَّض التكاليف القضائية المستحقة إلى ربع مبلغ التكاليف الأصلية، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (15) من نظام التكاليف القضائية. وفي حال انتهاء الدعوى بالصلح بشكل عام، فإن التكاليف القضائية تُقسّم مناصفة بين الطرفين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وذلك استنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (13) من النظام ذاته.

ويُلاحظ أن هذه الأحكام تأتي في إطار تشجيع الخصوم على التسوية الودية، والحدّ من النزاعات المطوّلة، بما يسهم في تيسير الوصول إلى العدالة وتقليل الأعباء المالية على أطراف الدعوى. كما يُعد هذا التوجه من الأهداف التي تبناها مشروع نظام التكاليف القضائية، والتي تم التطرق إليها سابقاً في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة، تأكيدًا على رغبة المنظّم (المشرع) السعودي في تعزيز الكفاءة القضائية وتخفيف العبء عن المرافق العدلية في النظام القضائي السعودي.

ثانيًا: حالة زيادة أو تخفيض التكاليف بناءً على تغير في تقدير قيمة الدعوى:

نصّت المادة (9) من نظام التكاليف القضائية على أنه في حال تغير تقدير قيمة الدعوى (بالزيادة أو النقصان)، يجوز تعديل مقدار التكاليف القضائية المستحقة. ويُفهم من ذلك أن التكاليف يمكن أن تُزاد أو تُخفض تبعًا للتغير في تقدير قيمة للدعوى، مع التأكيد على أن هذا التغير لا يمنع من استحصال التكاليف القضائية المتعلقة بالطلب ذاته.

ثالثًا: حالات لا تُفرض فيها تكاليف قضائية جديدة:

وفقًا للمادة (10) من نظام التكاليف القضائية، فإن هناك حالتان لا يُطالب فيهما المدعي بدفع تكاليف قضائية جديدة وهما:

1) إذا قُدّمت الدعوى أمام محكمة وقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها، فيحق للمدعي إعادة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة دون فرض تكاليف قضائية جديدة عليه.

2257 قرار مجلس الوزراء رقم (519) وتاريخ 1443/09/11هـ والذي تمت بموجبه الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، حيث نصت الفقرة (ثانياً) منه على أنه "تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي."

2258 نظام الضمان الاجتماعي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1442/04/04هـ.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2) إذا نقضت المحكمة العليا الحكم وأعادت القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى، فلا تُفرض تكاليف قضائية جديدة عند إعادة نظر الدعوى من تلك المحكمة المحالة لها الدعوى.

رابعًا: حالات رد التكاليف القضائية إلى دافعها:

نصّت المادة (16) من نظام التكاليف القضائية على عدد من الحالات التي تُرد فيها التكاليف القضائية إلى من دفعها، ويمكن تقسيم تلك الحالات إلى قسمين كالآتي:

1) حالات رد التكاليف القضائية في الدعاوى وهي:

أ) إذا صدر الحكم لصالح الطرف الذي دفع التكاليف.

ب) إذا ترك المدعي دعواه وفقًا للإجراءات النظامية قبل عقد الجلسة الأولى.

ج) إذا انتهت الدعوى بالصلح قبل انعقاد الجلسة القضائية الأولى.

د) في الدعاوى الجزائية الخاصة المرتبطة بدعوى جزائية عامة، إذا انتهت بالصلح بأي حال كانت عليه.

2) حالات رد التكاليف القضائية في الطلبات وهي:

أ) إذا قُبل طلب رد القاضي أو القضاة.

ب) إذا قُبل طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

ج) إذا قُبل طلب الاستئناف وقُضي بنقض الحكم كليًا، أما إذا نُقض الحكم جزئيًا، فتُفرض التكاليف القضائية على الجزء الذي لم يُنقض من الحكم.

د) إذا قُبل طلب النقض، وتم إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

هـ) إذا قُبل طلب التماس إعادة النظر.

الخاتمة

ختاماً، في ضوء هذه الدراسة، وسعيًا للإجابة عن الفرضيات المطروحة ومعالجة الإشكاليات الرئيسة التي شكّلت جوهر موضوع البحث، تم تخصيص المبحث الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي للدراسة، حيث تناول بيان مفهوم حق التقاضي باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة، إلى جانب توضيح مفهوم التكاليف القضائية.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لشرح نطاق فرض التكاليف القضائية على الدعاوى والطلبات في النظام القضائي السعودي، مع تحليل نصوص النظام ذات الصلة، وبيان مدى شموله أو استثنائه لبعض الدعاوى والطلبات والفئات، بالإضافة إلى استعراض الحالات التي يتم فيها تخفيض التكاليف أو ردّها.

واستنادًا إلى ما سبق عرضه ومناقشته في هذه الدراسة، نوجز فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1) أكدت الدراسة على أن حق التقاضي يعد من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان، وتتحمل الدولة التزامًا قانونيًا ودستوريًا بكفالة هذا الحق وضمان ممارسته دون عوائق.

2) رغم الأهداف التنظيمية لنظام التكاليف القضائية، وجدت الدراسة أن تطبيق النظام انعكس على مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء، لا سيما بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود، مما قد يشكّل عائقًا فعليًا أمام ممارسة هذا الحق، لذلك ما زال المنظم السعودي يخطو خطوات تحسينية جادة لضمان حماية حق التقاضي بالشكل الملائم لتلك الفئات ذات الدخل المحدود وغيرها، وقد استعرضت هذه الدراسة بعضاً من تلك الخطوات التحسينية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3) راعى المنظّم (المشرع) السعودي الآثار المترتبة من فرض التكاليف القضائية على الفئات غير المقتدرة ماليًا، وذلك من خلال النص على استثناءات محددة لبعض أنواع الدعاوى من التكاليف القضائية وإعفاء بعض الفئات والأشخاص من دفع تلك التكاليف، عند تحقق موجبات الإعفاء عليهم.

4) استهدف المنظم من فرض التكاليف القضائية الحد من الدعاوى الكيدية والصورية وتحقيق انتظام سير المرفق القضائي، بما يخدم المصلحة العامة ويعزّز كفاءة العدالة، في انسجام مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 في تطوير المنظومة العدلية، وقد ظهر جلياً في واقع العمل القضائي في المملكة ذلك الانعكاس الإيجابي والفعال لتطبيق نظام التكاليف القضائية على الدعاوى والفئات المشمولة فيه.

أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

1) توصي الدراسة بإعادة النظر في آلية احتساب نسب التكاليف القضائية، لا سيما في الدعاوى التي تقترب قيمتها من حدود الشرائح المالية المعتمدة. وقد تم تناول مثال لهذا الخلل في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة، ونحيل إليه منعًا للتكرار، إذ قد يترتب على ذلك فرض تكاليف أعلى على دعاوى ذات قيمة أدنى، مما يُخلّ بمبدأ العدالة والتناسب بين المتقاضين. ولتجاوز هذا الإشكال، يُقترح اعتماد حدين أدنى وأعلى للتكاليف القضائية داخل كل شريحة مالية في الدعاوى محددة القيمة بحسب المنصوص عليه في نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية.

2) توصي الدراسة بأن تُستثنى دعاوى الإعسار من فرض التكاليف القضائية، أسوة بما نص عليه نظام التكاليف القضائية بشأن دعاوى الإفلاس، نظرًا للطبيعة المالية الخاصة لهذه الفئة، وهو ما من شأنه أن يحقق المساواة بين الحالتين، ويمنع ازدواجية المعاملة القانونية لفئات متشابهة في الظروف والغاية، بما يحقق مزيدًا من الاتساق في تطبيق نظام التكاليف القضائية، ويُسهم في تقديم الدعم الملائم لحق التقاضي للفئات التي تواجه صعوبات مالية فعلية.

3) تؤكد الدراسة على أهمية تفعيل آليات المساعدة القانونية بشكل أوسع وأكثر تنظيمًا في النظام القضائي السعودي، بما يُتيح لغير المقتدرين ماليًا لممارسة حقهم في التقاضي على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك تعزيزًا للعدالة الاجتماعية، وضمانًا لاحترام مبدأ المساواة أمام القضاء، لا سيما في ظل فرض تكاليف قضائية قد تمثل عبئًا على الفئات الأقل دخلًا. وقد وُجدت تطبيقات قائمة للمساعدة القانونية في النظام السعودي قبل صدور نظام التكاليف القضائية، وتشكّل هذه المبادرات قاعدة مهمة لتوسيع نطاق الحماية القانونية للفئات غير المقتدرة مالياً، بما يدعم العدالة الاجتماعية ويواكب أهداف رؤية المملكة 2030.

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب:

1) أبو وردة، أحمد. صور الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

2) آل دريب، سعود سعد. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، (الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1999).

3) البكري، محمد عزمي. التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ت.

4) البهوتي، منصور. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1993).

5) تركستاني، ماجد محمد رفيق. سلطة القضاء في المملكة العربية السعودية في تفسير المعاهدات الدولية، (الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2025).

6) الحاج، ساسي سالم. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، (بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004).
7) خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، بيروت: المكتبة العصرية، 2015).
8) زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 2002).
9) زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399ه).
10) السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض: دار التدمرية، 2005).
11) الشربيني، محمود. القضاء في الإسلام، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999).
12) الصاوي، أحمد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية.
13) طبلية، القطب محمد القطب. الإسلام وحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1984).
14) عبد الرسول، محمد أحمد. الحماية الدولية لحقوق الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، (الوراق للنشر والتوزيع، 2018).
15) عبد الرؤوف، خلف الله أبو الفضل. مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012).
16) عبد الله، عبد الغني بسيوني. المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 1983).
17) العجمي، حمد محمد وذنيبات محمد جمال. الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الاجادة للنشر والتوزيع، 1441ه).
18) عوض، هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام السعودي، (الرياض: دار الشقري، 2019).
19) عيد، إدوارد. موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، لبنان.
20) الفراهيديّ، الخليل بن أحمد. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
21) الفزايري، آمال. ضمانات التقاضي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
22) الفوزان، محمد براك. الوافي في أصول المرافعات الشرعية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1437ه).
23) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد. القاموس المحيط، (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر).
24) لطفي، محمد حسام محمود. المدخل لدراسة القانون، (د.ت).
25) مبروك، عاشور. النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفاع المصروفات القضائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007).
26) مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.
27) المزمومي، محمد حميد. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (جدة: دار حافظ للنشر، 2018).
28) النصيبي، ابن حوقل. كتاب صورة الأرض، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1992)

ثانياً/ الرسائل العلمية والمؤتمرات والمجلات العلمية:

1) بن باز، احمد. المعونة القضائية موضوعها وأنوعها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 47، العدد 1، مارس 2020.
2) الجاف، فرات رستم أمين. المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الإجرائية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 12، 2015.
3) الحربي، عبد الله مسعود مرزوق. التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد 41، 2023.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

4) خمان، سماح. الإصلاح التشريعي لنظام المساعدة القضائية في القانون الفرنسي، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، مجلد 11، عدد 3، 2022.

5) رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعوى الكيدية، ورشة عمل تحريرية، مجلة القضائية بالمملكة العربية السعودية، العدد 2، شهر رجب 1432هـ.

6) عكاشة، عبد الحكيم عباس. مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 30، 2017.

7) الغويري، سعد مطيلق عيد. التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، عدد 8، 2022.

8) فوده، محمد سعد إبراهيم. الحماية الدستورية لحق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، 2015.

9) محمد، فايز محمد حسين. سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية. المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، الإسكندرية، 2012.

10) المغازي، عبد الله محمد. المساواة وكفالة حق التقاضي. مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، 2018.

11) النجيدي، عثمان. "التعويض عن السجن دون وجه حق"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ).

ثالثاً/ الأنظمة والمواثيق الدولية:

1) الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 106 وتاريخ 1429/04/08هـ.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

3) تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 317، وتاريخ 1436/07/08هـ.

4) القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية ومذكرته الإيضاحية، الأمانة العامة- جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، مجلس وزراء العدل العرب، القرار رقم 746 في 27 / 11 / 2008.

5) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 1436/03/21هـ.

6) اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 519 وتاريخ 1443/09/11هـ الموافق 2022/04/12.

7) لائحة العيادة القانونية الصادرة بتاريخ 1443/05/30هـ.

8) لائحة المعونة القضائية الصادرة بتاريخ 1439/08/08هـ، بناءً على المادة (13) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين.

9) مشروع نظام التكاليف القضائية السعودي، على الرابط التالي: تاريخ الدخول 2025/07/25. https://drive.google.com/file/d/1SkzXi8gM-vksMm04M5t0JJXb8FvE2bYN/view

10) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/01/22هـ.

11) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب الأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/08/27هـ الموافق 1992/03/01.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

12) نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/16 وتاريخ 1443/01/30هـ الموافق 2021/09/07.

13) نظام الضمان الاجتماعي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1442/04/04هـ

14) نظام العمل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/08/23هـ الموافق 2005/09/27.

15) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/01/22هـ الموافق 2013/11/25.

16) نظام أوضاع المحاكم وتشكيلاتها السعودي، الصادر في تاريخ 1346/02/04هـ.

17) نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/09/19هـ، الموافق 2007/10/01.

رابعاً/ المو اقع الالكترونية:

1) كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة -المساواة-، المكتبة الشاملة، تاريخ الدخول 2025/07/28م. الموقع الالكتروني للمكتبة: https://shamela.ws/book/433/596#p5

2) ماراثون التطوع القانوني، تاريخ الدخول 2025/07/28م. الموقع الالكتروني: https://sba.gov.sa/maf32/.

3) الهيئة السعودية للمحاميين، الأسئلة الشائعة، تاريخ الدخول: 2025/07/28م. الموقع الالكتروني: https://sba.gov.sa/legal-aid-faq/.

4) الهيئة السعودية للمحاميين، تاريخ الدخول: 2025/07/28م. الموقع الالكتروني https://sba.gov.sa/legal-aid/:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور القاضي في تدبير الزمن القضائي الآجال الاسترشادية نموذجا

الباحثة إلهام ابزيوا
باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة القاضي عياض
إطار بوزارة الاقتصاد والمالية

الملخص

يعتبر تدبير الزمن القضائي من أحد أبرز الآليات الحديثة التي ترمي إلى تحقيق النجاعة القضائية وضمان البت في القضايا داخل أجل معقول، وتبرز الآجال الاسترشادية في هذا الإطار إحدى أهم الوسائل المعتمدة لتنظيم سير الدعاوى وتسريع وتيرة الفصل فيها. ويؤدي القاضي دوراً أساسياً في تفعيل هذه الآجال من خلال الحرص على احترام المدد الزمنية المحددة لمختلف الإجراءات القضائية دون الإخلال بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. فالآجال الاسترشادية لا تُعد آجالا إلزامية بالمعنى القانوني، وإنما تشكل إطارا تنظيميا يوجه عمل القاضي ويساعده على تدبير القضايا بكفاءة وفعالية. كما تمكن من الحد من التأخير والمماطلة وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل وجودة الأحكام القضائية. وقد ساهمت الرقمنة والتحديث القضائي في تعزيز هذا الدور عبر تسهيل تدبير الملفات وتتبع الآجال إلكترونياً. غير أن نجاح الآجال الاسترشادية يبقى مرتبطاً بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الكافية، وتعاون مختلف مكونات منظومة العدالة، بما يكرس الثقة في القضاء ويعزز فعاليته.

The Judge's Role in Judicial Time Management : The Case of Indicative Time Limits

ILHAM BZIOU
Doctoral Researcher at Cadi Ayyad University, Marrakech
Administrative Officer at the Ministry of Economy and Finance

Abstract :

Judicial time management Is considered one of the most prominent modern mechanisms aimed at achieving judicial efficiency and ensuring that cases are decided within a reasonable time. Within this framework, indicative time limits represent one of the most important tools adopted to organize the progress of lawsuits and accelerate the pace of adjudication. Judges play a fundamental role in implementing these time limits by ensuring compliance with the deadlines set for various judicial procedures without undermining the rights of defense and the guarantees of a fair trial. Indicative deadlines are not legally binding in the strict sense ; rather, they constitute an organizational framework that guides judges and assists them in managing cases efficiently and effectively. They also help reduce delays and procrastination while maintaining a balance between the speed of Proceedings and the qualité of judicial décisions. Furthermore, digitalization and judicial modernization have strengthened this role by facilitating case management and the electronic monitoring of deadlines. However, the success of indicative time limits remains dependent on the availability of adequate human and material resources, as well as the cooperation of all actors within the justice system, thereby reinforcing public confidence in the judiciary and enhancing its effectiveness.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة :

أضحى الزمن القضائي في الأنظمة القضائية المعاصرة عنصرًا محوريًا في تقييم فعالية العدالة وجودة أدائها، إذ لم يعد دور القضاء يقتصر على تطبيق القانون والفصل في النزاعات المعروضة عليه فحسب، بل أصبح يمتد ليشمل كذلك ضمان تحقيق العدالة داخل إطار زمني معقول يحقق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة. فالتأخر في الفصل في النزاعات لا يقتصر أثره على إطالة أمد الخصومة القضائية، بل قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بالمراكز القانونية للأطراف وإضعاف الثقة في المؤسسة القضائية، فضلًا عن تأثيره في استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية داخل المجتمع. من هذا المنطلق، أضحى تدبير الزمن القضائي أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية الحديثة، خاصة في ظل التزايد المستمر لعدد القضايا المعروضة على المحاكم وتعقد المنازعات الناتجة عن تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، شهدت منظومة العدالة خلال السنوات الأخيرة تحولات مهمة تهدف إلى تعزيز فعالية الأداء القضائي وتحسين تدبير القضايا داخل المحاكم، حيث أصبح مفهوم النجاعة القضائية أحد المرتكزات الأساسية للإصلاحات القضائية المعاصرة[2259]. ويقتضي تحقيق هذه النجاعة الانتقال من المقاربة التقليدية التي تقوم على الدور السلبي للقاضي في إدارة الخصومة القضائية إلى مقاربة حديثة تقوم على الدور الإيجابي للقاضي في تدبير الدعوى وتوجيه مسارها الإجرائي والزمني[2260]، فالقاضي لم يعد مجرد حكم يفصل في النزاع بعد اكتمال إجراءات الخصومة، بل أصبح فاعلًا أساسيًا في إدارة القضايا المعروضة عليه من خلال ضبط الإجراءات القضائية والسهر على احترام المدد الزمنية المعقولة لمعالجة النزاعات.

وفي إطار هذا التحول، برزت الحاجة إلى اعتماد مجموعة من الآليات التنظيمية التي تمكن القاضي من التحكم في المسار الزمني للدعوى القضائية وتوجيهها نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية في معالجة القضايا، ومن بين أبرز هذه الآليات اعتماد الآجال الاسترشادية التي تهدف إلى إرساء إطار معياري لتنظيم معالجة القضايا داخل المحاكم، من خلال تحديد مدد زمنية تقريبية لمعالجة مختلف أنواع القضايا بحسب طبيعتها ودرجة تعقيدها[2261]. وتتمثل الغاية من هذه الآجال في توجيه العمل القضائي نحو تقليص مدة التقاضي والحد من التفاوت في مدة معالجة القضايا المتماثلة، بما يسهم في عقلنة تدبير الزمن القضائي وتحسين تنظيم العمل القضائي داخل المحاكم.

ومنه تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، وهو توازن يشكل أحد أهم التحديات الكبرى التي تواجه الأنظمة القضائية المعاصرة. فالحق في محاكمة عادلة داخل أجل معقول[2262] أصبح يشكل أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الحديثة، كما أنه يمثل أحد الضمانات الجوهرية لحماية حقوق المتقاضين وتعزيز الثقة في القضاء. كما أن دراسة الآجال الاسترشادية تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به في تحسين تدبير القضايا داخل المحاكم والحد من ظاهرة بطء التقاضي، وهو ما يجعلها إحدى الأدوات التي تسعى من خلالها السياسات القضائية الحديثة إلى تعزيز فعالية الأداء القضائي وترسيخ مبادئ الحكامة القضائية.

فضلاً عن ذلك، فإن تحليل هذه الآلية يكتسي بعدًا علميًا وعمليًا في آن واحد، بالنظر إلى ما تثيره من إشكالات تتعلق بطبيعتها القانونية ومدى إلزاميتها، وكذا بمدى قدرتها الفعلية على تحقيق النجاعة الزمنية في تدبير القضايا داخل المحاكم. فبالرغم من الدور التنظيمي الذي يمكن أن تضطلع به الآجال الاسترشادية في توجيه العمل القضائي نحو احترام معايير زمنية معقولة لمعالجة

2259 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول النجاعة القضائية، 29 دجنبر 2021.

2260 أنوار بوهلال، مظاهر الدور الإيجابي للقاضي المدني المغربي، مجلة منازعات الأعمال، العدد الثاني يوليوز غشت، 2014، ص 2.

2261 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا

2262 الحق في محاكمة عادلة داخل أجل معقول هو حق مكرس بالدستور نص عليه في الفصل 120من الدستور:
"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضايا، فإن طابعها غير الملزم قد يحد من فعاليتها في فرض انضباط زمني فعلي داخل المسطرة القضائية. كما أن تطبيقها في الواقع العملي قد يواجه مجموعة من الإكراهات المرتبطة أساسًا بكثافة القضايا المعروضة على المحاكم، وتراكم الملفات القضائية، فضلاً عن محدودية الموارد البشرية واللوجستية داخل بعض المحاكم.

وانطلاقًا من ذلك، يطرح هذا الموضوع إشكالية مركزية مفادها:

إلى أي حد تشكل الآجال الاسترشادية أداة فعالة تمكن القاضي من تدبير الزمن القضائي وتحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سيتم التطرق أولًا إلى الآجال الاسترشادية كآلية معيارية لتأطير الزمن القضائي من خلال بيان طبيعتها القانونية ووظيفتها التنظيمية **(المطلب الأول)**، قبل الانتقال بعد ذلك إلى تحليل حدود فعالية الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي من خلال الوقوف على محدودية إلزاميتها القانونية والإكراهات العملية التي تعترض تطبيقها داخل المحاكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآجال الاسترشادية كآلية معيارية لتأطير الزمن القضائي

يشكل تدبير الزمن القضائي أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية المعاصرة، بالنظر إلى ما يترتب عن بطء الفصل في القضايا من آثار تمس فعالية العدالة وثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى اعتماد آليات تنظيمية جديدة تمكن من عقلنة المسار الزمني للدعوى القضائية وضبط الإجراءات داخل المحاكم، بما يحقق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة. ومن بين أهم هذه الآليات اعتماد الآجال الاسترشادية باعتبارها إطارًا معياريًا يهدف إلى توجيه العمل القضائي نحو تحسين تدبير القضايا وتقليص آجال معالجتها دون المساس باستقلال القاضي أو بحقوق الدفاع.

وتكتسي هذه الآجال أهمية خاصة لكونها تسعى إلى إرساء مرجعية زمنية تساعد على تنظيم سير الدعوى القضائية وتوجيه العمل القضائي نحو قدر أكبر من الفعالية والانتظام في معالجة الملفات القضائية. فهي لا تمثل آجالًا مسطرية ملزمة بالمعنى التقليدي، وإنما تشكل أداة تنظيمية تساعد القاضي على التخطيط الزمني لمراحل الدعوى وضبط وتيرة الإجراءات بما يساهم في تحسين تدبير الزمن القضائي داخل المحاكم.

وعلى هذا الأساس، يقتضي تحليل هذه الآلية الوقوف أولًا عند الطبيعة القانونية للآجال الاسترشادية **(الفقرة الأولى)**، قبل الانتقال بعد ذلك إلى إبراز وظيفتها التنظيمية ودورها في توجيه العمل القضائي نحو تحقيق النجاعة الزمنية وتعزيز فعالية تدبير القضايا داخل المحاكم **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للآجال الاسترشادية

يعد التحكم في الزمن القضائي من أهم الإشكالات التي أضحت تشغل الأنظمة القضائية المعاصرة، بالنظر إلى ما يترتب عن بطء الإجراءات القضائية من آثار سلبية تمس فعالية العدالة وثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية[2263]. وفي هذا السياق، برزت مجموعة من الآليات التنظيمية التي تستهدف عقلنة المسار الزمني للدعوى القضائية، ومن أبرزها الآجال الاسترشادية التي تشكل إحدى الأدوات التدبيرية الحديثة الهادفة إلى تنظيم الزمن القضائي وتأطير مراحل الدعوى داخل إطار زمني معقول[2264]. فالآجال الاسترشادية لا تنتمي إلى فئة الآجال المسطرية الملزمة التي يرتب المشرع على عدم احترامها جزاءات إجرائية محددة، وإنما تندرج ضمن الآليات التنظيمية ذات الطابع التوجيهي التي تهدف إلى توحيد منهجية تدبير القضايا داخل المحاكم وتحسين فعالية الأداء القضائي.

2263 محمد الحبيب بداع، البشير بوتوميت، عقلنة الزمن القضائي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الرابع، 2018، ص107.

2264 دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 23.37 بتاريخ 21دجنبر 2023.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويقصد بالآجال الاسترشادية تلك المدد الزمنية التقديرية أو التوجيهية التي يتم تحديدها لتأطير المراحل المختلفة للدعوى القضائية، بهدف تنظيم العمل القضائي وضبط الإجراءات داخل المحاكم، دون أن تكون ملزمة بالمعنى القانوني للآجال المسطرية. فهي بذلك تشكل إطارًا مرجعيًا يسترشد به القاضي عند تدبير القضايا المعروضة عليه، بما يسمح بتحقيق نوع من الانسجام في معالجة الملفات القضائية وتقليص الفوارق الزمنية التي قد تعرفها بعض القضايا المتشابهة من حيث طبيعتها أو تعقيدها. ومن ثم فإن هذه الآجال لا تقيد سلطة القاضي بآجال جامدة، وإنما تمنحه معيارًا تنظيميًا يساعده على التخطيط الزمني لمراحل الدعوى وضبط مسارها الإجرائي بما يحقق حسن سير العدالة.

ويعكس اعتماد هذه الآلية تحولًا ملحوظًا في فلسفة إدارة الدعوى القضائية، حيث لم يعد الزمن القضائي يُنظر إليه باعتباره نتيجة عرضية لتتابع الإجراءات التي يبادر بها الخصوم، بل أصبح عنصرًا خاضعًا للتدبير والتنظيم في إطار ما يعرف بالتدبير القضائي للقضايا. فالقاضي في الأنظمة القضائية الحديثة لم يعد يقتصر دوره على الفصل في النزاع بعد اكتمال الإجراءات، وإنما أصبح فاعلًا رئيسيًا في إدارة الدعوى وتوجيه مسارها الزمني، من خلال تنظيم الإجراءات وضبط آجال تبادل المذكرات وتحديد مواعيد الجلسات وترشيد اللجوء إلى إجراءات التحقيق والخبرة[2265]. ويشكل اعتماد الآجال الاسترشادية أحد أبرز مظاهر هذا التحول، باعتبارها أداة معيارية تساعد على تنظيم الزمن القضائي وتحقيق قدر أكبر من الفعالية في تدبير القضايا المعروضة على المحاكم.

وفي هذا الإطار، اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب نظامًا للآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وذلك بموجب قرار صادر بتاريخ 19 يونيو 2023[2266]، يهدف إلى تحديد مدد زمنية تقريبية لمختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم. ويقوم هذا النظام على تحديد آجال استرشادية تختلف باختلاف طبيعة النزاع ودرجة تعقيده، حيث تم تحديد آجال معينة لبعض القضايا الاستعجالية وأخرى للقضايا المدنية والعقارية وغيرها، وذلك في أفق تحسين تدبير الزمن القضائي وتقليص آجال معالجة الملفات القضائية. ويستفاد من هذا القرار أن الغاية من اعتماد هذه الآجال لا تتمثل في تقييد القاضي بمدد زمنية محددة، وإنما في توفير إطار تنظيمي يساعد على تحسين تدبير القضايا داخل المحاكم وتعزيز النجاعة القضائية.

كما يرتبط اعتماد الآجال الاسترشادية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم النجاعة القضائية الذي أصبح يشكل أحد المرتكزات الأساسية لإصلاح منظومة العدالة بالمغرب. فالنجاعة القضائية لا تعني فقط سرعة الفصل في القضايا، وإنما تشمل كذلك تحسين جودة الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها، إضافة إلى حسن تدبير الموارد البشرية والمادية داخل المحاكم[2267]. ومن هذا المنطلق فإن التحكم في الزمن القضائي يشكل أحد المؤشرات الأساسية لقياس فعالية النظام القضائي، بالنظر إلى أن العدالة التي تستغرق وقتًا مفرطًا في الفصل في النزاعات قد تفقد جزء كبيرًا من فعاليتها العملية. ولذلك فإن اعتماد آليات تنظيمية من قبيل الآجال الاسترشادية يندرج في إطار الجهود الرامية إلى تحسين تدبير القضايا داخل المحاكم وتعزيز فعالية الأداء القضائي.

هذا ما أكد عليه المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للفترة 2021–2026 على ضرورة تطوير آليات تدبير القضايا داخل المحاكم وتحسين مؤشرات الأداء القضائي بما يساهم في تقليص آجال معالجة الملفات القضائية وتعزيز فعالية

2265 ندى حمزة صاحب الربيعي، الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 20 عدد 2، 2024، ص389.

2266 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

2267 تعتبر النجاعة القضائية من الأهداف الرئيسية لإصلاح منظومة العدالة فالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة يهدف إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية والرفع من نجاعة الأداء القضائي وتبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم إعمالا لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.
المملكة المغربية، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، ص77.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضاء في حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال السعي إلى إصدار الأحكام في اجال معقولة وتنفيذها[2268]. ويبرز من خلال هذا المخطط أن التحكم في الزمن القضائي لم يعد مجرد مسألة تنظيمية داخل المحاكم، بل أصبح خيارًا استراتيجيًا يندرج ضمن السياسة العامة لتحديث العدالة وتحسين جودة خدماتها.

ومنه يمكن القول إن الآجال الاسترشادية تمثل آلية تنظيمية ذات طابع معياري تهدف إلى تأطير الزمن القضائي وتوجيهه نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية في معالجة القضايا المعروضة على المحاكم، دون أن تمس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. فهي توفر للقاضي إطارًا مرجعيًا يساعده على إدارة الملف القضائي بكفاءة، وفي الوقت ذاته تتيح له هامشًا من المرونة يراعي خصوصية كل نزاع على حدة، وهو ما يجعلها إحدى الأدوات الحديثة التي تعكس التحول الذي عرفته وظيفة القاضي في الأنظمة القضائية المعاصرة نحو تبني نموذج القضاء المدبر للزمن القضائي.

وفي إطار تحليل الطبيعة القانونية للآجال الاسترشادية لابد من التمييز بينها وبين الآجال الإجرائية المقررة للأطراف، بالنظر إلى الاختلاف الجوهري بينهما من حيث المصدر والغاية والآثار القانونية المترتبة عن عدم احترامها. فالآجال الإجرائية المقررة للأطراف تمثل آجالًا قانونية ملزمة ينص عليها المشرع في النصوص المسطرية بهدف تنظيم ممارسة الحقوق الإجرائية للأطراف داخل الدعوى القضائية، كآجال الطعن في الأحكام أو آجال تبادل المذكرات أو آجال القيام بإجراء معين[2269]. وتتميز هذه الآجال بطابعها الإلزامي، إذ يرتب القانون على عدم احترامها آثارًا مسطرية محددة قد تصل إلى سقوط الحق في القيام بالإجراء أو عدم قبول الطلب أو الطعن، وهو ما يجعلها جزء من النظام الإجرائي الذي يهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القانوني داخل المسطرة القضائية. وفي هذا السياق، يندرج تنظيم هذه الآجال ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية الذي يحدد بدقة المدد الزمنية الممنوحة للأطراف للقيام بالإجراءات المسطرية المختلفة، مع ترتيب جزاءات قانونية واضحة على مخالفتها .

في المقابل، تختلف الآجال الاسترشادية من حيث طبيعتها القانونية ووظيفتها داخل المنظومة القضائية، إذ لا تتعلق بحقوق الأطراف الإجرائية ولا ترتب آثارًا مسطرية مباشرة، وإنما تشكل آلية تنظيمية ذات طابع توجيهي موجهة أساسًا للمحكمة بهدف تحسين تدبير الزمن القضائي وتنظيم معالجة القضايا داخل المحاكم. فهي عبارة عن مدد زمنية تقريبية يتم اعتمادها لتأطير مراحل البت في القضايا وتوجيه العمل القضائي نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية والانسجام في معالجة الملفات، دون أن تكون ملزمة بالمعنى القانوني للآجال الإجرائية. ولذلك فإن عدم احترام هذه الآجال لا يترتب عنه بطلان الإجراءات أو سقوط الحق في التقاضي، وإنما يظل الأمر مرتبطًا بسلطة القاضي التقديرية في تدبير القضايا المعروضة عليه بحسب طبيعة النزاع وتعقيداته[2270]. وقد كرس المجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا التوجه من خلال قراره المتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، والذي يهدف إلى توفير إطار مرجعي يساعد على تحسين تدبير الزمن القضائي داخل المحاكم وتعزيز النجاعة القضائية دون المساس باستقلال القاضي في تقدير المدة اللازمة لمعالجة كل قضية[2271].

ومن هذا المنطلق، يتضح أن الفرق الجوهري بين الآجال الإجرائية والآجال الاسترشادية يكمن في كون الأولى ترتبط بتنظيم ممارسة الحقوق الإجرائية للأطراف داخل الدعوى القضائية وتتميز بطابعها الإلزامي وما يرتبط به من جزاءات قانونية، في حين أن الثانية تتعلق بتنظيم العمل القضائي داخل المحكمة وتوجيهه نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية في تدبير القضايا. ولذلك فإن الآجال الاسترشادية تمثل أداة معيارية لتأطير الزمن القضائي وتوجيهه نحو تحقيق النجاعة القضائية، في حين تشكل الآجال الإجرائية إحدى ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع وتحقيق المساواة بين الخصوم. ويعكس هذا التمييز التحول

2268 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026_2021، ص67.

2269 محمد الحبيب بداع البشير بوتوميت، م س، ص 112.

2270 محمد الحبيب بداع البشير بوتوميت، م س، ص 113.

2271 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الذي عرفته الأنظمة القضائية الحديثة نحو اعتماد آليات تدبيرية جديدة لتنظيم الزمن القضائي[2272]، وهو التوجه الذي يندرج ضمن المقاربة الحديثة للحكامة القضائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة واحترام الضمانات الأساسية للتقاضي[2273].

وفي إطار تحليل الطبيعة القانونية للآجال الاسترشادية نجد أن اعتمادها يثير في تدبير الزمن القضائي إشكالية جوهرية تتعلق بمدى إلزاميتها والآثار القانونية المترتبة عن عدم احترامها، خاصة إذا ما تمت مقارنتها بالآجال الإجرائية التقليدية التي يحددها المشرع للأطراف داخل المسطرة القضائية. فالأصل أن الآجال الاسترشادية لا تتمتع بالطبيعة القانونية الملزمة التي تميز الآجال الإجرائية المنصوص عليها في التشريع، وإنما تندرج ضمن الآليات التنظيمية ذات الطابع التوجيهي التي تهدف إلى تحسين تدبير القضايا داخل المحاكم وتوجيه العمل القضائي نحو تحقيق قدر أكبر من النجاعة في معالجة الملفات. ويستفاد هذا الطابع التوجيهي من كون هذه الآجال لم تُقرَّ بمقتضى نص تشريعي يرتب جزاءات مسطرية على مخالفتها، وإنما تم اعتمادها في إطار تدابير تنظيمية ترمي إلى عقلنة الزمن القضائي وتوفير مؤشرات مرجعية تساعد على تقييم مدة معالجة القضايا داخل المحاكم[2274]. ومن ثم فإن إلزاميتها تظل إلزامية نسبية ذات بعد تدبيري أو معياري، وليست إلزامية قانونية بالمعنى الدقيق الذي يميز الآجال المسطرية.

ويؤكد قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلق بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا أن الغاية من هذه الآجال لا تتمثل في تقييد القاضي بمدد زمنية محددة، وإنما في توفير إطار تنظيمي يساعد على تحسين تدبير الزمن القضائي داخل المحاكم، من خلال تحديد مدد تقريبية لمعالجة مختلف أنواع القضايا بحسب طبيعتها ودرجة تعقيدها[2275]. ولذلك فإن عدم احترام هذه الآجال لا يترتب عنه بطلان الإجراءات أو سقوط الحق في التقاضي، كما هو الحال بالنسبة للآجال الإجرائية المقررة للأطراف، وإنما يظل الأمر مرتبطًا بسلطة القاضي التقديرية في تدبير القضايا المعروضة عليه، بالنظر إلى اختلاف طبيعة النزاعات وتعقيداتها وما قد تقتضيه من إجراءات إضافية.

غير أن الطابع غير الملزم لهذه الآجال لا يعني أنها مجرد توجيهات شكلية خالية من أي أثر عملي، بل إنها تكتسب أهمية خاصة باعتبارها معيارًا لتقييم الأداء القضائي ومؤشرًا لقياس فعالية تدبير القضايا داخل المحاكم. فاعتماد هذه الآجال يندرج في إطار التوجهات الحديثة لإصلاح منظومة العدالة التي تسعى إلى تعزيز النجاعة القضائية وتحسين جودة الخدمات القضائية، من خلال اعتماد أدوات حديثة لتدبير القضايا وتتبع زمن معالجتها. وفي هذا السياق، يشير المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى ضرورة تطوير آليات تدبير القضايا داخل المحاكم وتحسين مؤشرات الأداء القضائي بما يسهم في تقليص آجال معالجة الملفات القضائية وتعزيز فعالية القضاء في حماية الحقوق والحريات[2276]. كما يندرج هذا التوجه في إطار المقاربة الحديثة للحكامة القضائية التي تقوم على مبادئ التدبير الرشيد والشفافية وتقييم الأداء، حيث يشكل التحكم في الزمن القضائي أحد المؤشرات الأساسية التي تقاس بها جودة العدالة وفعاليتها.

فالآجال الاسترشادية لا تشكل التزامًا قانونيًا ملزمًا بالمعنى التقليدي للآجال المسطرية، وإنما تمثل أداة معيارية لتنظيم العمل القضائي وتوجيهه نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية في معالجة القضايا. فهي تضع إطارًا زمنيا مرجعيًا يساعد على تحسين تدبير القضايا داخل المحاكم، وفي الوقت نفسه تحافظ على هامش من المرونة يسمح للقاضي بمراعاة خصوصية كل نزاع على حدة. ومن

2272 لبنى الفريالي، نجاعة الزمن القضائي، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، بدون ذكر السنة، ص 102.

2273 عبد الحق الذهبي، الحكامة القضائية، مجلة محاكمة، العدد التاسع والعاشر، ص 70.

2274 محمد الحبيب بداع البشير بوتوميت، م س، ص 112.

2275 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

2276 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026_2021، ص69.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثم فإن عدم احترام هذه الآجال لا يرتب آثارًا قانونية مباشرة، لكنه قد يشكل مؤشرًا على وجود اختلال في تدبير الزمن القضائي، وهو ما قد ينعكس في تقييم الأداء القضائي أو في السياسات الرامية إلى تحسين فعالية العدالة وتطوير أساليب تدبير القضايا داخل المحاكم.

ومنه يتبين أن الآجال الاسترشادية تشكل إحدى الآليات التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق قدر من التوازن بين متطلبات تسريع البت في القضايا وضمان استقرار المراكز القانونية للمتقاضين، وهو ما يجعلها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الأمن القانوني وبمتطلبات جودة الأحكام القضائية[2277]. فالأمن القانوني يفترض أن يتمكن الأفراد من توقع المسار الزمني للدعوى القضائية ومعرفة الإطار الزمني المعقول الذي يمكن أن تستغرقه معالجة نزاعاتهم، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق، لهذا يقوم مبدأ الأمن القانوني على قابلية القانون للتوقع ووضوح القاعدة القانونية المطبقة[2278]. وفي هذا السياق، تسهم الآجال الاسترشادية في إضفاء قدر من الوضوح والانتظام على تدبير الزمن القضائي، من خلال وضع معايير زمنية تقريبية لمعالجة القضايا، الأمر الذي يسمح بالحد من التفاوت الكبير الذي قد يميز مدة البت في القضايا المتشابهة داخل المحاكم. ومن ثم فإن اعتماد هذه الآجال يسهم في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، باعتبار أن التنبؤ المعقول بمدة التقاضي يشكل أحد العناصر الأساسية للأمن القانوني.

كما أن تنظيم الزمن القضائي من خلال الآجال الاسترشادية يساهم في تحسين جودة الأحكام القضائية[2279]، ذلك أن الهدف من هذه الآجال لا يتمثل في فرض تسريع ميكانيكي للإجراءات، وإنما في عقلنة تدبير الزمن القضائي بما يسمح للقاضي بتخصيص الوقت الكافي لدراسة الملفات المعروضة عليه دون أن يؤدي ذلك إلى إطالة غير مبررة في أمد التقاضي. فالقضاء الفعال لا يقاس فقط بسرعة الفصل في النزاعات، وإنما أيضًا بقدرة الأحكام القضائية على تحقيق العدالة الموضوعية وضمان التطبيق السليم للقانون. ومن هذا المنطلق فإن الآجال الاسترشادية تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات النجاعة القضائية من جهة، والحفاظ على جودة الأحكام القضائية من جهة أخرى، من خلال تنظيم الزمن الإجرائي للدعوى وتوجيهه نحو تحقيق معالجة عقلانية للملفات القضائية.

كما أن التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة يشكل بدوره رافعة مهمة لتعزيز فعالية هذه الآجال، إذ يسمح اعتماد الأنظمة المعلوماتية الحديثة بتتبع مدة معالجة الملفات القضائية وتحليل المعطيات المتعلقة بزمن التقاضي داخل المحاكم، الأمر الذي يساهم في تحسين تدبير القضايا والحد من الفترات الزمنية غير المبررة التي قد تعرفها بعض الإجراءات القضائية[2280]وبذلك فإن الآجال الاسترشادية لا تمثل مجرد أداة تنظيمية لتدبير الزمن القضائي، وإنما تشكل أيضًا آلية لتعزيز الأمن القانوني وتحسين جودة الأحكام القضائية، من خلال إرساء إطار زمني معقول لمعالجة القضايا يضمن تحقيق العدالة داخل أجل مناسب دون الإخلال بمتطلبات التحقيق القضائي السليم.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن الآجال الاسترشادية تشكل إحدى الأدوات التي تعكس التحول الذي عرفته وظيفة القاضي في الأنظمة القضائية الحديثة نحو تبني نموذج القضاء المدبر للزمن القضائي، حيث أصبح القاضي مطالبًا بتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في النزاعات وضمان جودة الأحكام القضائية، بما يكرس الثقة في العدالة ويعزز استقرار المراكز القانونية للمتقاضين.

2277 عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، بدون ذكر العدد والسنة، ص10.

2278 عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009، ص 10.

2279 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026_2021، ص74.

2280 المملكة المغربية، وزارة العدل، المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة في المغرب، يونيو 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الثانية: الوظيفة التنظيمية للآجال الاسترشادية

تُعدّ الآجال الاسترشادية إحدى الأدوات التنظيمية التي تساهم في توجيه العمل القضائي نحو تحقيق النجاعة الزمنية[2281]، وذلك من خلال وضع إطار زمني مرجعي يهدف إلى عقلنة تدبير القضايا داخل المحاكم وضبط الإجراءات القضائية. فهذه الآجال لا يقصد بها فرض قيود زمنية صارمة على القاضي، وإنما ترمي أساسًا إلى إرساء منهجية تنظيمية تساعد على التخطيط الزمني لمعالجة القضايا وتوزيع الزمن القضائي بشكل عقلاني بين مختلف مراحل الدعوى. ومن هذا المنطلق، تشكل الآجال الاسترشادية وسيلة لتوجيه العمل القضائي نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية في تدبير الملفات المعروضة على المحاكم، بما يساهم في الحد من الفترات الزمنية غير المبررة التي قد تعرفها بعض الإجراءات القضائية.

وتبرز الوظيفة التنظيمية لهذه الآجال في كونها توفر معيارًا زمنيا مرجعيًا يمكن للقضاة الاستناد إليه في تدبير القضايا المعروضة عليهم، حيث تسمح بتحديد المدة التقريبية التي ينبغي أن تستغرقها معالجة أنواع معينة من القضايا بحسب طبيعتها ودرجة تعقيدها. ويساعد ذلك على تنظيم سير العمل داخل المحاكم وتوجيهه نحو تحقيق قدر أكبر من الانسجام في معالجة الملفات القضائية، كما يساهم في الحد من التفاوت الذي قد يميز مدة البت في القضايا المتشابهة داخل المحاكم المختلفة أو حتى داخل المحكمة نفسها[2282]. وفي هذا الإطار، اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية نظامًا للآجال الاسترشادية للبت في القضايا يهدف إلى تحديد مدد زمنية تقريبية لمعالجة مختلف أنواع النزاعات، وذلك في أفق تحسين تدبير الزمن القضائي وتعزيز فعالية الأداء القضائي.

كما تساهم الآجال الاسترشادية في تعزيز النجاعة الزمنية للعمل القضائي من خلال تمكين القاضي من التخطيط المسبق لمراحل الدعوى، حيث تساعده على تنظيم إجراءات التقاضي وتحديد آجال معقولة لتبادل المذكرات بين الأطراف وضبط مواعيد الجلسات وترشيد اللجوء إلى إجراءات التحقيق والخبرة. ويؤدي ذلك إلى الحد من ظاهرة التأجيلات المتكررة التي تعد من أبرز أسباب إطالة أمد التقاضي، كما يسمح بتحسين تدبير الموارد القضائية وتوزيع الجهد القضائي بشكل أكثر توازنًا بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم. ومن هذا المنطلق، فإن الآجال الاسترشادية لا تمثل مجرد توجيهات تنظيمية، وإنما تشكل أداة عملية لتدبير الزمن القضائي بما يحقق قدرًا أكبر من الفعالية في معالجة الملفات القضائية.

ويأتي اعتماد هذه الآلية في إطار التوجهات الحديثة لإصلاح منظومة العدالة التي جعلت من النجاعة القضائية أحد الأهداف الأساسية لتطوير الأداء القضائي. وفي هذا السياق، يشير المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى ضرورة تطوير آليات تدبير القضايا داخل المحاكم وتحسين مؤشرات الأداء القضائي بما يسهم في تقليص آجال معالجة الملفات القضائية وتعزيز فعالية القضاء في حماية الحقوق والحريات وتعزيز ثقة المواطن في القضاء[2283]. كما يندرج هذا التوجه ضمن المقاربة الحديثة للحكامة القضائية التي تقوم على تحسين تدبير العمل القضائي واعتماد أدوات لتتبع مدة معالجة القضايا داخل المحاكم، وهو ما يجعل التحكم في الزمن القضائي أحد المؤشرات الأساسية لقياس جودة العدالة وفعاليتها.

كما أن التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة يشكل بدوره رافعة مهمة لتعزيز فعالية هذه الآجال، إذ يسمح اعتماد الأنظمة المعلوماتية الحديثة بتتبع زمن معالجة الملفات القضائية وتحليل المعطيات المتعلقة بمدة التقاضي داخل المحاكم، الأمر الذي يساهم في تحسين تدبير القضايا والحد من الفترات الزمنية غير المبررة التي قد تعرفها بعض الإجراءات القضائية[2284]. وبذلك

2281 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

2282 European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ), *Common case categories, judicial timeframes and delays, CEPEJ-SATURN (2007) 3, Strasbourg, 22 November 2007* https://rm.coe.int/1680747d9d اطلع عليه بتاريخ 22مارس 2026

2283 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026_2021، ص95.

2284 المملكة المغربية، وزارة العدل، المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة في المغرب، يونيو 2020.ل

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فإن الآجال الاسترشادية تؤدي وظيفة تنظيمية أساسية تتمثل في توجيه العمل القضائي نحو تحقيق النجاعة الزمنية، من خلال إرساء إطار زمني مرجعي يساعد على عقلنة تدبير القضايا وتحسين فعالية الأداء القضائي داخل المحاكم.

كما تشكل الآجال الاسترشادية إحدى أهم الأدوات التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات السرعة في الفصل في النزاعات وضمانات المحاكمة العادلة داخل أجل معقول[2285]، وهو توازن يشكل أحد التحديات الأساسية التي تواجه الأنظمة القضائية المعاصرة. فالمطالبة بتقليص زمن التقاضي وتحقيق النجاعة القضائية قد تؤدي، إذا لم يتم تأطيرها بضوابط واضحة، إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو الحد من فرص الأطراف في عرض دفوعهم وحججهم بشكل كافٍ. وفي هذا السياق تبرز الآجال الاسترشادية باعتبارها آلية تنظيمية تهدف إلى عقلنة الزمن القضائي دون المساس بالضمانات الإجرائية الأساسية، إذ تقوم على وضع إطار زمني مرجعي لتدبير القضايا يسمح بتفادي التأخيرات غير المبررة، وفي الوقت نفسه يضمن منح الأطراف الوقت الكافي لممارسة حقوقهم الدفاعية.

وتكمن أهمية هذه الآجال في كونها توفر للقاضي معيارًا تنظيميًا يساعده على التخطيط الزمني لمراحل الدعوى[2286]، من خلال ضبط آجال تبادل المذكرات بين الأطراف وتحديد مواعيد الجلسات وترشيد اللجوء إلى إجراءات التحقيق والخبرة. ويساهم ذلك في الحد من الفترات الزمنية غير المبررة التي قد تعرفها بعض القضايا نتيجة التأجيلات المتكررة أو بطء الإجراءات، دون أن يؤدي إلى فرض تسريع ميكانيكي للإجراءات قد يضر بحقوق الأطراف. ومن ثم فإن الآجال الاسترشادية لا تقيد القاضي بمدد زمنية جامدة، وإنما تمنحه إطارًا مرجعيًا يساعده على إدارة الدعوى بطريقة متوازنة تراعي في الوقت ذاته متطلبات الفعالية القضائية وضمانات الدفاع.

ويجد هذا التوجه أساسه في الإصلاحات التي تعرفها منظومة العدالة والتي جعلت من تحقيق النجاعة القضائية وضمان المحاكمة داخل أجل معقول أحد الأهداف الأساسية لتحديث منظومة العدالة[2287]. ففي هذا الإطار، تم اعتماد نظام للآجال الاسترشادية للبت في القضايا بهدف تحسين تدبير الزمن القضائي داخل المحاكم وتوجيه العمل القضائي نحو تحقيق قدر أكبر من الفعالية في معالجة الملفات القضائية، دون المساس باستقلال القاضي أو بسلطته التقديرية في تقدير المدة اللازمة لمعالجة النزاع بحسب طبيعته وتعقيداته كما ينسجم هذا التوجه مع مقتضيات المسطرة المدنية التي تروم تعزيز فعالية الإجراءات القضائية وتبسيطها مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع.

كما أن تنظيم الزمن القضائي بواسطة الآجال الاسترشادية يسهم في تعزيز الأمن القانوني وجودة العدالة، إذ يسمح بإرساء قدر من التوقع المعقول لمدة التقاضي[2288]، وهو ما يتيح للمتقاضين تصور الإطار الزمني الذي قد تستغرقه معالجة نزاعاتهم. فالعدالة الفعالة لا تقاس فقط بسرعة إصدار الأحكام، وإنما أيضًا بقدرتها على ضمان احترام حقوق الأطراف وإصدار أحكام مبنية على دراسة كافية للملفات المعروضة على القضاء. ومن ثم فإن الآجال الاسترشادية تمثل إحدى الآليات التي تمكن القاضي من تحقيق التوازن بين السرعة في الفصل في النزاعات وضمانات المحاكمة العادلة داخل أجل معقول، بما يكرس الثقة في القضاء ويعزز فعالية العدالة.

2285 حميد ملاح، المحاكمة العادلة في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال، العدد 38، 2018، ص 147.

2286 CEPEJ-GT-SATURN, *Implementation Guide on Judicial Timeframes*, European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ), 2016 https://www.iaj uim.org/iuw/documenti/timeframes-implementation-guide-saturn-group-of-the-cepej/ اطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2026.

2287 المملكة المغربية، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، ص 74.

2288 عبد الرحمان اللمتوني، م س، ص10.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني: حدود فعالية الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي

رغم الأهمية التي تكتسيها الآجال الاسترشادية باعتبارها آلية تنظيمية تروم عقلنة الزمن القضائي وتوجيه العمل القضائي نحو تحقيق قدر أكبر من النجاعة في تدبير القضايا، فإن فعاليتها العملية في تحقيق هذا الهدف تظل مرتبطة بمجموعة من العوامل القانونية والواقعية التي قد تحد من تأثيرها في الدعوى القضائية. ذلك أن الطابع غير الإلزامي لهذه الآجال يجعلها أقرب إلى معيار تنظيمي يوجه العمل القضائي أكثر من كونها قاعدة مسطرية ملزمة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرتها الفعلية على الحد من إشكالية بطء التقاضي وتحقيق النجاعة الزمنية داخل المحاكم.

كما أن تطبيق هذه الآجال يظل بدوره رهينًا بظروف العمل القضائي داخل المحاكم، وما يرتبط بها من إكراهات تنظيمية وبشرية ولوجستية قد تؤثر في إمكانية احترامها في الواقع العملي. ومن ثم فإن تقييم دور الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي يقتضي الوقوف على حدود فعاليتها سواء من حيث طبيعتها القانونية غير الملزمة أو من حيث الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقها داخل المحاكم.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق أولًا إلى محدودية الإلزامية القانونية للآجال الاسترشادية وأثرها على فعاليتها **(الفقرة الأولى)**، قبل الانتقال بعد ذلك إلى تحليل الإكراهات العملية التي تعترض تطبيقها داخل المحاكم **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: محدودية الإلزامية القانونية للآجال الاسترشادية و أثرها على فعاليتها

تثير الآجال الاسترشادية إشكالية أساسية تتعلق بمدى قدرتها على تحقيق النجاعة الزمنية في تدبير القضايا بالنظر إلى طبيعتها القانونية غير الملزمة. فهذه الآجال لا تندرج ضمن القواعد الإجرائية التي يرتب المشرع على مخالفتها جزاءات قانونية واضحة، وإنما تظل في جوهرها مؤشرات زمنية ذات طابع توجيهي تهدف إلى تأطير العمل القضائي وتوجيهه نحو تقليص مدة معالجة القضايا. ومن ثم فإن إلزاميتها لا تتخذ طابعًا قانونيًا صارمًا، بل تظل إلزامية ذات بعد تنظيمي أو معياري تستهدف أساسًا إرساء مرجعية زمنية تساعد على عقلنة تدبير الزمن القضائي داخل المحاكم[2289]. غير أن هذا الطابع غير الملزم يثير تساؤلًا جوهريًا حول مدى قدرتها الفعلية على إحداث تحول حقيقي في تدبير الزمن القضائي، خاصة إذا لم تكن مصحوبة بآليات مؤسساتية تضمن احترامها وتتابع مدى التقيد بها.

فالآجال الاسترشادية، بخلاف الآجال الإجرائية المنصوص عليها في التشريع، لا يترتب عن تجاوزها أي أثر مسطري مباشر، الأمر الذي يجعل احترامها مرتبطًا أساسًا بإرادة القاضي وبالظروف العملية المرتبطة بكل قضية. وهذا ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تقليص أثرها العملي في ضبط الزمن القضائي، إذ إن غياب الطابع الإلزامي قد يفرغها من قدرتها على فرض انضباط زمني حقيقي داخل المسار الإجرائي للدعوى. كما أن اعتمادها باعتبارها مجرد معيار تنظيمي قد يجعلها أقرب إلى توجيه إداري منها إلى قاعدة قانونية ملزمة[2290]، وهو ما يحد من قدرتها على التأثير الفعلي في تقليص مدة التقاضي إذا لم يتم إدماجها ضمن منظومة متكاملة لإدارة القضايا داخل المحاكم.

فمجرد تحديد مدد زمنية لمعالجة القضايا لا يكفي وحده لتحقيق النجاعة القضائية، ما لم يكن ذلك مصحوبًا بآليات فعالة لتتبع مدة الإجراءات وتحليل أسباب التأخير ومعالجتها[2291]. وفي هذا الإطار، تشير الخطوط التوجيهية الصادرة عن اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة إلى أن تدبير الزمن القضائي يقتضي إرساء منظومة تنظيمية تضمن جعل مدة الإجراءات قابلة للتوقع ومعقولة،

2289 European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ) – CEPEJ-SATURN, *Towards European Timeframes for Judicial Proceedings – Implementation Guide*, CEPEJ (2016)5, Strasbourg, 7 December 2016 ،https://rm.coe.int/16807481f2. 23 مارس 202اطلع عليه بتاريخ

2290 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا

2291 Yaroslav Ivanchyuk, *"Raisonnable time of a trial and the conception of judicial time management"*, *Legal Science* ، 2016: http://plaw.nlu.edu.ua/article/view/59347. 2026. مارس 23 اطلع عليه بتاريخ

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مع الحرص على تجنب التفاوت الكبير في مدة معالجة القضايا المتماثلة[2292]. غير أن تحقيق هذه الأهداف يظل رهينًا بمدى تحويل هذه المعايير الزمنية إلى أدوات فعلية للتدبير القضائي، وهو ما قد يصطدم بالطابع غير الملزم للآجال الاسترشادية إذا لم يتم دعمها بآليات تنظيمية وإدارية فعالة.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن الطبيعة غير الملزمة للآجال الاسترشادية تمثل أحد أبرز العوامل التي قد تحد من فعاليتها في تدبير الزمن القضائي. فهي، وإن كانت توفر إطارًا مرجعيًا يساعد على توجيه العمل القضائي نحو تقليص مدة التقاضي، إلا أن غياب الإلزام القانوني يجعل قدرتها على فرض انضباط زمني داخل المسطرة القضائية محدودة، الأمر الذي يجعل فعاليتها مرتبطة بدرجة أساسية بمدى انخراط القضاة وباقي الفاعلين في المنظومة القضائية في تبني مقاربة فعالة لإدارة الزمن القضائي.

كما ترتبط فعالية الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي ارتباطًا وثيقًا بمدى **سلطة القاضي في الالتزام بها أو تجاوزها**، إذ إن الطبيعة غير الملزمة لهذه الآجال تمنح القاضي هامشًا واسعًا من السلطة التقديرية في تقدير المدة الزمنية اللازمة لمعالجة النزاع المعروض عليه. فهذه الآجال لا تشكل قواعد إجرائية ملزمة بالمعنى الدقيق، وإنما تظل معايير تنظيمية تهدف إلى توجيه العمل القضائي نحو تحقيق قدر أكبر من النجاعة الزمنية، وهو ما يجعل احترامها مرتبطًا أساسًا بتقدير القاضي لظروف القضية وتعقيداتها. وفي هذا السياق، تؤكد التوجهات الحديثة في مجال إدارة الزمن القضائي أن القاضي ينبغي أن يكون فاعلًا رئيسيًا في تدبير الدعوى من خلال ممارسة إدارة نشطة للقضايا، بما في ذلك تحديد الآجال المناسبة لمختلف الإجراءات بما يتلاءم مع طبيعة النزاع وخصوصياته[2293].

غير أن هذه السلطة التقديرية، رغم أهميتها في تمكين القاضي من مراعاة خصوصية كل قضية وضمان احترام حقوق الدفاع، قد تطرح في المقابل إشكالًا يتعلق بمدى تأثيرها على فعالية الآجال الاسترشادية كأداة لتدبير الزمن القضائي. فإمكانية تجاوز هذه الآجال دون ترتيب أي أثر قانوني مباشر قد تؤدي في بعض الحالات إلى إضعاف قدرتها على تحقيق الانضباط الزمني داخل المسطرة القضائية، خاصة إذا لم تكن مصحوبة بآليات فعالة لتتبع احترامها أو تقييم مدى الالتزام بها. ومن ثم فإن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد يجعل الآجال الاسترشادية أقرب إلى توجيهات تنظيمية عامة منها إلى آلية فعلية لضبط إيقاع الإجراءات القضائية.

كما أن الاعتماد المفرط على السلطة التقديرية للقاضي قد يؤدي إلى تفاوت في كيفية التعامل مع هذه الآجال بين مختلف المحاكم أو حتى بين القضاة داخل المحكمة نفسها، الأمر الذي قد ينعكس على مستوى التوقع والاستقرار الزمني للإجراءات القضائية. فالهدف من اعتماد الآجال الاسترشادية يتمثل أساسًا في إرساء نوع من الانتظام في تدبير القضايا والحد من التفاوت في مدة معالجة الملفات المتشابهة، غير أن إمكانية تجاوزها بشكل واسع قد تفرغها جزئيًا من هذه الوظيفة التنظيمية. وقد أكدت الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدبير الزمن القضائي أن إدارة الوقت داخل المسطرة القضائية ينبغي أن تتم بطريقة موضوعية ومحايدة، مع العمل على تجنب التفاوت المفرط في معالجة القضايا المتماثلة[2294].

2292 اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة(CEPEJ) ، الخطوط التوجيهية لتدبير الزمن القضائي، التي تؤكد على ضرورة جعل مدة الإجراءات القضائية معقولة وقابلة للتوقع وتفادي التفاوت المفرط في مدة معالجة القضايا .

2293 European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ) – CEPEJ-SATURN, *Towards European Timeframes for Judicial Proceedings – Implementation Guide*, CEPEJ (2016)5, Strasbourg, 7 December 2016 ،https://rm.coe.int/16807481f2. 23 مارس 202اطلع عليه بتاريخ

2294 اللجنة الاوربية لفعالية العدالة CEPEJ المجوعة المشرفة على مركز SATURNلتدبير الزمن القضائي CEPE SATURNJ الخطوط التوجيهية المنقحة لمركزSATURN لتدبير الزمن القضائي، استراسبورغ 12دجنبر 2014 https://rm.coe.int/cepej-2014-16-rev2-saturn-revised-guidelines-%20time-%20management-arabe/16808cd780. اطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2026.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن منح القاضي سلطة تقديرية في تجاوز الآجال الاسترشادية قد يكون في بعض الأحيان ضروريًا لضمان تحقيق العدالة الفعلية، خاصة في القضايا التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد أو التي تتطلب إجراءات تحقيق إضافية. ففرض احترام هذه الآجال بشكل صارم قد يؤدي في بعض الحالات إلى التضحية بجودة الأحكام القضائية أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. وهو ما يُلاحظ أنه مرتبط بركيزة الدستورية المتمثلة في "الأجل المعقول" وضمانات المحاكمة العادلة[2295]، ولذلك فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود هذه السلطة التقديرية في حد ذاتها، وإنما في كيفية تأطيرها ضمن منظومة متكاملة لتدبير القضايا تضمن تحقيق التوازن بين مرونة التدبير القضائي وضرورة احترام المعايير الزمنية المعتمدة.

ومنه، يمكن القول إن سلطة القاضي في تجاوز الآجال الاسترشادية تمثل عنصرًا مزدوج الأثر في تدبير الزمن القضائي؛ فهي من جهة تتيح مرونة ضرورية لمراعاة خصوصية النزاعات وضمان احترام حقوق الأطراف، لكنها من جهة أخرى قد تحد من فعالية هذه الآجال إذا لم تكن مصحوبة بآليات تنظيمية تسمح بتتبع مدة الإجراءات القضائية وتقييم مدى احترام المعايير الزمنية المعتمدة داخل المحاكم. ومن ثم فإن تعزيز فعالية الآجال الاسترشادية يظل رهينًا بمدى إدماجها ضمن سياسة شمولية لإدارة القضايا تقوم على تطوير أدوات التتبع الإحصائي والتنظيم القضائي، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمان المحاكمة داخل أجل معقول.

فغياب الجزاءات القانونية المترتبة عن عدم احترام الآجال الاسترشادية يشكل أحد أبرز العوامل التي تحد من فعاليتها كآلية لتدبير الزمن القضائي. فهذه الآجال، على خلاف الآجال الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات المسطرية، لا يترتب عن تجاوزها أي أثر قانوني مباشر يمكن أن يشكل وسيلة ضغط لضمان احترامها داخل المسار الإجرائي للدعوى. ولذلك فإن فعاليتها تظل مرتبطة أساسًا بطابعها التوجيهي والتنظيمي أكثر من ارتباطها بإلزام قانوني حقيقي، الأمر الذي قد يحد من قدرتها على فرض انضباط زمني فعلي داخل المحاكم. فالقواعد الإجرائية التي يرتب المشرع على مخالفتها جزاءات واضحة – كعدم قبول الطلب أو سقوط الحق في الطعن – تكتسب بطبيعتها قوة إلزامية تدفع الأطراف إلى احترامها، في حين أن الآجال الاسترشادية تظل أقرب إلى معيار تنظيمي أو مؤشر لتقييم الأداء القضائي دون أن تترتب على مخالفتها آثار قانونية مباشرة[2296].

ومن هذا المنطلق، فإن غياب الجزاءات قد يؤدي إلى تقليص الأثر العملي لهذه الآجال في ضبط الزمن القضائي، إذ قد يتم تجاوزها دون أن يترتب عن ذلك أي تبعات قانونية أو مسطرية. ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد العوامل التي تؤثر

2295 **المحكمة الدستورية المغربية**، *قرار رقم 23/210 ملف عدد: 23/254 حول مقتضيات الأجل المعقول في المادة 45 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية*، ... فيما يخص المادة 45 (الفقرتان الثانية والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة المضافتين إلى هذه المادة تنصان، بالتتابع، على أنه: "يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني."، وعلى أنه: "تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى."؛ وحيث إن الفصول 117 و118 و120، من الدستور تنص على التوالي على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون."، وعلى أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون."، وعلى أن" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."؛ وحيث إنه يستفاد من أحكام فصول الدستور المشار إليها أعلاه، أن مناط تحديد الأجل المعقول، سواء منه ما حدد قانونا، أو اعتمد أساسا لتقييم تدبير الزمن القضائي، أو إدارة العدالة في دعوى أو في مجموعة من الدعاوى، يتوقف من جهة على ضمان حقوق الدفاع، والمحاكمة العادلة ومن جهة أخرى على ضمان الأثر المنتج والناجع لما تصدره المحاكم من أحكام، حفاظا على حقوق المتقاضين وحماية لحرياتهم وأمنهم القضائي، أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا ومسلك الأطراف فيها بصفة خاصة؛ وحيث إن القاضي، يظل، في جميع الحالات، ملزما بالحرص على "البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة."، طبقا للفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما "يراعي" المجلس الأعلى للسلطة القضائية "عند ترقية القضاة: ...-الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛" طبقا للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي أحكام، سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛ وحيث إنه متى كان ذلك، تكون الفقرتان الثانية والأخيرة، المضافتان إلى المادة 45 المعروضة غير مخالفتين للدستور، طالما لم يترتب عن حالات عدم التقيد بهذه الآجال الاسترشادية أثر سلبي على تقييم الأداء المهني للقضاة، إذا كان ذلك راجعا لأسباب لا دخل فيها للقاضي المعني بالتقييم، فضلا عن ما ورد في الصيغة المعروضة من أنه لا يترتب على هذه الآجال الاسترشادية أثر بالنسبة للدعوى
قرار منشور بالموقع https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2074 اطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2026

2296 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2023، الجريد الرسمية عدد 7360 مكرر 13دجنبر 2024، ص 8880.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في مدة التقاضي، مثل كثافة القضايا المعروضة على المحاكم أو تعقيد النزاعات أو سلوك الأطراف داخل المسطرة. فهذه العوامل قد تجعل الآجال الاسترشادية مجرد هدف تنظيمي يصعب تحقيقه في الواقع العملي إذا لم تكن مدعومة بآليات فعالة لتتبع احترامها وتقييم مدى التقيد بها داخل المحاكم. فمجرد تحديد آجال زمنية لمعالجة القضايا لا يكفي لضمان فعالية النظام القضائي، ما لم يقترن ذلك بوجود أدوات مؤسساتية تسمح بتتبع مدة الإجراءات وتحليل أسباب التأخير والعمل على معالجتها بشكل منهجي، بالإضافة إلى ضرورة مواكبة تأخر التشريع على مواكبة التطور والسرعة الذي يقتضيه البت الناجع في القضايا[2297].

كما أن غياب الجزاءات قد يحد من الدور التحفيزي لهذه الآجال في توجيه العمل القضائي نحو تحقيق النجاعة الزمنية، إذ إن اعتمادها كمعايير تنظيمية دون ربطها بآليات للمساءلة أو التقييم قد يجعلها أقل تأثيرًا في تغيير الممارسات العملية داخل المحاكم. وقد أكدت الخطوط التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة الزمن القضائي، خاصة تلك الصادرة عن اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، أن تحسين تدبير مدة الإجراءات القضائية يتطلب اعتماد منظومة متكاملة تشمل تحديد معايير زمنية لمعالجة القضايا إلى جانب إرساء آليات لتتبع هذه المدد وتحليل الانحرافات عنها ومعالجتها في الوقت المناسب[2298]. ويعكس هذا التوجه إدراكًا متزايدًا بأن فعالية الآجال التوجيهية لا تتحقق فقط من خلال تحديدها، بل من خلال إدماجها ضمن نظام شامل لإدارة القضايا يقوم على التتبع المستمر والتقييم الدوري للأداء القضائي.

وعليه، يمكن القول إن غياب الجزاءات عند عدم احترام الآجال الاسترشادية يمثل أحد مظاهر محدودية فعاليتها في تدبير الزمن القضائي. فهي، وإن كانت تسهم في إرساء إطار مرجعي يساعد على توجيه العمل القضائي نحو تقليص مدة التقاضي، إلا أن غياب الإلزام القانوني قد يضعف قدرتها على فرض انضباط زمني فعلي داخل المسطرة القضائية. ومن ثم فإن تعزيز فعاليتها يظل رهينًا بمدى إدماجها ضمن سياسة شمولية لإدارة القضايا تعتمد على مؤشرات لقياس الأداء القضائي وآليات لتتبع مدة الإجراءات داخل المحاكم، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمان المحاكمة داخل أجل معقول.

فمحدودية الإلزامية القانونية للآجال الاسترشادية تمثل أحد أبرز العوامل التي قد تحد من فعاليتها في تدبير الزمن القضائي. فهذه الآجال، وإن كانت تهدف إلى إرساء إطار مرجعي لتنظيم المسار الزمني للدعوى القضائية وتحفيز الفاعلين داخل المنظومة القضائية على تقليص مدة معالجة القضايا، إلا أن طابعها غير الملزم، مقرونًا بسلطة القاضي التقديرية في تجاوزها وغياب الجزاءات القانونية عند عدم احترامها، قد يضعف قدرتها على فرض انضباط زمني حقيقي داخل المسطرة القضائية. ومن ثم فإن فعاليتها تظل رهينة بمدى إدماجها ضمن مقاربة شمولية لتدبير القضايا تعتمد على آليات للتتبع والتقييم المستمر لمدد الإجراءات القضائية، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمان المحاكمة داخل أجل معقول.

وعلى هذا الأساس، فإن تقييم دور الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي لا يمكن أن يقتصر على تحليل طبيعتها القانونية فحسب، بل يقتضي كذلك الوقوف على الإكراهات العملية التي قد تعترض تطبيقها داخل المحاكم، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الإكراهات العملية لتطبيق الآجال الاسترشادية داخل المحاكم

تشكل كثافة القضايا المعروضة على المحاكم وضغط الملفات أحد أبرز الإكراهات العملية التي قد تحد من فعالية الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي. فبالرغم من أن هذه الآجال تهدف إلى إرساء إطار زمني مرجعي لتنظيم معالجة القضايا وتقليص مدة التقاضي، فإن احترامها في الواقع العملي يظل رهينًا بقدرة المحاكم على استيعاب حجم القضايا المعروضة عليها وتدبيرها في حدود الإمكانيات البشرية والتنظيمية المتاحة. فتزايد عدد القضايا المعروضة على المحاكم يعد من أهم العوامل التي

2297 لبنى الفريالي، م س، ص 105.

2298 اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة(CEPEJ) ، الخطوط التوجيهية لإدارة الزمن القضائي التي تؤكد ضرورة إرساء آليات لتتبع مدة الإجراءات القضائية وتحليل أسباب التأخير.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تؤثر في مدة معالجة الملفات القضائية[2299]، حيث يؤدي تراكم القضايا إلى إطالة أمد الإجراءات وصعوبة الالتزام بالمدد الزمنية المحددة لمعالجة النزاعات[2300].

ويزداد تأثير هذه الإشكالية وضوحًا في ظل التطور المستمر لحجم المنازعات المعروضة على القضاء، نتيجة اتساع مجالات التقاضي وتعقد العلاقات القانونية والاقتصادية. فالمحاكم تجد نفسها أمام عدد متزايد من الملفات التي تتطلب دراسة ومعالجة دقيقة، بالإضافة إلى كثرة الشكايات والتظلمات التي تستقبل المئات يوميا[2301]، الأمر الذي يجعل من الصعب في بعض الأحيان احترام الآجال الاسترشادية المحددة لمعالجة القضايا. فضغط القضايا يشكل أحد العوامل الأساسية التي تفسر بطء الفصل في بعض النزاعات، خاصة في القضايا التي تتطلب إجراءات تحقيق أو خبرة أو دراسة معمقة للوقائع.

كما أن تراكم الملفات داخل المحاكم قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين حجم القضايا المعروضة والموارد البشرية المتاحة لمعالجتها، وهو ما ينعكس مباشرة على قدرة القضاة على احترام الآجال الاسترشادية. فالقاضي، رغم سعيه إلى تدبير القضايا المعروضة عليه في حدود الزمن المعقول، قد يجد نفسه أمام عدد كبير من الملفات التي تتطلب معالجة متزامنة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تأجيل بعض القضايا أو تمديد مدة البت فيها بما يتجاوز الآجال الاسترشادية المحددة. وفي هذا السياق، تؤكد الخطوط التوجيهية المتعلقة بإدارة الزمن القضائي على ضرورة مراعاة حجم القضايا والموارد المتاحة عند وضع السياسات المتعلقة بتدبير مدة الإجراءات القضائية، مع العمل على تطوير آليات تنظيمية تسمح بتوزيع القضايا بشكل متوازن داخل المحاكم[2302].

ومنه، يمكن القول إن ضغط القضايا وكثافة الملفات يمثلان أحد أبرز التحديات العملية التي قد تحد من فعالية الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي. فهذه الآجال، وإن كانت توفر إطارًا مرجعيًا يساعد على تنظيم معالجة القضايا، إلا أن قدرتها على تحقيق أهدافها تظل مرتبطة بمدى توفر الشروط المؤسسية والتنظيمية التي تسمح للمحاكم باستيعاب حجم القضايا المعروضة عليها ومعالجتها في حدود المدد الزمنية المعقولة. ومن ثم فإن تحسين فعالية هذه الآجال يظل رهينًا بتطوير آليات تنظيم العمل القضائي وتعزيز الموارد البشرية واللوجستية داخل المحاكم، بما يسمح بالتخفيف من ضغط القضايا وضمان احترام المعايير الزمنية المعتمدة في تدبير الزمن القضائي.

كما يمثل نقص الموارد البشرية واللوجستية داخل المحاكم أحد أبرز الإكراهات العملية التي تؤثر بشكل مباشر في إمكانية احترام الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي. ذلك أن هذه الآجال، رغم أهميتها كآلية تنظيمية تروم عقلنة الزمن القضائي وتوجيه العمل القضائي نحو تقليص مدة التقاضي، تبقى رهينة بمدى توفر الإمكانيات المؤسسية والتنظيمية التي تسمح بتطبيقها في الواقع العملي. فنجاح أي سياسة ترمي إلى تحسين تدبير الزمن القضائي لا يتوقف فقط على وضع معايير زمنية لمعالجة القضايا، بل يرتبط أساسًا بمدى قدرة البنية القضائية على استيعاب حجم القضايا المعروضة عليها وتدبيرها في حدود الإمكانيات البشرية واللوجستية المتاحة[2303]. وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للموارد البشرية داخل المحاكم، سواء تعلق الأمر بالقضاة أو موظفي كتابة الضبط أو باقي الفاعلين المكلفين بتدبير الإجراءات القضائية، إذ يشكل هؤلاء الفاعلون الحلقة الأساسية التي تقوم عليها عملية إدارة القضايا وضبط مسارها الزمني.

2299 "Doing Business 2020 : Comparing Business Regulation in 190 Economies"

2301 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026_2021، ص 95.

2302 **اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة(CEPEJ)** ، *الخطوط التوجيهية المنقحة لمركز SATURN لتدبير الزمن القضائي*، المرفق I: *الخطوط التوجيهية الأوروبية الموحدة حول الآجال القضائية(EUGMONT)* ، Strasbourg، 2014،

2303 المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2023، الجريد الرسمية عدد 7360 مكرر 13دجنبر 2024، ص 8880.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فإذا كان الهدف من اعتماد الآجال الاسترشادية يتمثل في وضع إطار مرجعي يساعد على تنظيم معالجة القضايا وتقليص مدة التقاضي، فإن تحقيق هذا الهدف يظل مشروطًا بمدى توفر عدد كاف من القضاة وموظفي كتابة الضبط القادرين على استيعاب حجم الملفات المعروضة على المحاكم. غير أن الواقع العملي يكشف في كثير من الأحيان عن وجود تفاوت بين حجم القضايا المعروضة وعدد الموارد البشرية المتاحة لمعالجتها، وهو ما يؤدي إلى تراكم الملفات داخل المحاكم ويؤثر بشكل مباشر على قدرة القضاة على احترام الآجال الزمنية المحددة لمعالجة القضايا. فالقاضي الذي يجد نفسه مكلفًا بعدد كبير من الملفات القضائية قد يضطر، بحكم ضغط العمل، إلى تأجيل بعض القضايا أو تمديد مدة دراستها بما يتجاوز الآجال الاسترشادية المحددة، ليس نتيجة تقصير في أداء مهامه، وإنما بسبب حجم الأعباء القضائية التي يتعين عليه تدبيرها[2304]. ففعالية تدبير الزمن القضائي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنسبة القضايا المعروضة على القضاة مقارنة بعددهم، حيث يؤدي ارتفاع هذه النسبة إلى إطالة مدة التقاضي وصعوبة الالتزام بالمدد الزمنية المحددة لمعالجة الملفات القضائية.

ولا يقتصر تأثير نقص الموارد البشرية على عمل القضاة فقط، بل يمتد كذلك إلى عمل كتابة الضبط التي تضطلع بدور أساسي في سير الإجراءات القضائية. فموظفو كتابة الضبط يتولون مجموعة من المهام المرتبطة بتدبير الملفات القضائية، من قبيل تسجيل القضايا، وتبليغ الاستدعاءات، وإعداد الملفات للجلسات، وتنفيذ الإجراءات المسطرية المختلفة. ولذلك فإن أي نقص في عدد الموظفين أو في كفاءتهم قد يؤدي إلى بطء في إنجاز هذه الإجراءات، وهو ما ينعكس بدوره على مدة معالجة القضايا ويؤثر على إمكانية احترام الآجال الاسترشادية المحددة لمعالجة الملفات القضائية.

كما أن نقص الوسائل التقنية داخل المحاكم يمثل بدوره أحد العوامل التي قد تعيق التطبيق الفعلي للآجال الاسترشادية. فضعف البنيات التحتية أو محدودية الوسائل التقنية المخصصة لتدبير القضايا قد يؤدي إلى بطء الإجراءات القضائية وإطالة مدة معالجة الملفات، خاصة في المراحل المرتبطة بتسجيل القضايا أو تبليغ الاستدعاءات أو إعداد الملفات للجلسات فتحسين تدبير الزمن القضائي يقتضي تطوير الوسائل التنظيمية والتقنية التي تسمح بتتبع القضايا وتوزيع العمل القضائي بشكل فعال، و ذلك من أجل تسهيل الولوج للعدالة [2305]، بما يساهم في الحد من التأخيرات غير المبررة في معالجة النزاعات، كما أن التحول الرقمي لمنظومة العدالة أصبح يشكل أحد المداخل الأساسية لتحسين تدبير الزمن القضائي، إذ يتيح اعتماد الأنظمة المعلوماتية لتدبير القضايا إمكانية تسريع الإجراءات القضائية وتسهيل تتبع الملفات داخل المحاكم[2306].

وعليه، يتضح أن فعالية الآجال الاسترشادية لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل في ظل غياب الشروط المؤسسية والتنظيمية الكفيلة بتطبيقها في الواقع العملي. فهذه الآجال، وإن كانت تشكل إطارًا مرجعيًا يهدف إلى تنظيم العمل القضائي وتقليص مدة التقاضي، فإن قدرتها على تحقيق هذه الأهداف تظل رهينة بمدى توفر الموارد البشرية واللوجستية اللازمة لتدبير القضايا المعروضة على المحاكم. ولذلك فإن تعزيز فعالية هذه الآجال يقتضي، إلى جانب اعتماد معايير زمنية لمعالجة القضايا، العمل على تطوير التنظيم القضائي وتعزيز الموارد البشرية داخل المحاكم وتحديث الوسائل التقنية المعتمدة في تدبير القضايا، بما يسمح بتحقيق النجاعة القضائية وضمان الفصل في النزاعات داخل أجل معقول.

يتبين من خلال تحليل الآجال الاسترشادية باعتبارها إحدى الآليات الحديثة لتدبير الزمن القضائي أنها تمثل محاولة مؤسساتية لإرساء مقاربة معيارية تهدف إلى عقلنة مسار الدعوى القضائية والحد من إشكالية بطء التقاضي. فقد أضحت مسألة الزمن

[2304] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2023، الجريد الرسمية عدد 7360 مكرر 13دجنبر 2024، ص 8880.

[2305] المملكة المغربية، وزارة العدل، المخطط التوجيهي الرقمي للعدالة في المغرب، يونيو 2020.

[2306] يونس الرياحي، العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، 2021، ص 353.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضائي في الأنظمة القضائية المعاصرة معيارًا أساسيًا لقياس فعالية العدالة وجودة أدائها، لما لذلك من تأثير مباشر على ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية وعلى مستوى الأمن القانوني داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، جاءت الآجال الاسترشادية كأداة تنظيمية تروم تأطير عمل المحاكم وتوجيهه نحو احترام معايير زمنية معقولة لمعالجة القضايا، بما ينسجم مع متطلبات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

غير أن فعالية هذه الآلية تظل محدودة نسبيًا بسبب مجموعة من العوامل القانونية والعملية. فمن جهة أولى، فإن الطابع غير الملزم للآجال الاسترشادية، مقرونًا بسلطة القاضي التقديرية في تجاوزها وغياب الجزاءات القانونية عند عدم احترامها، يجعلها أقرب إلى معيار تنظيمي أو توجيه إداري منها إلى قاعدة قانونية قادرة على فرض انضباط زمني فعلي داخل المسطرة القضائية. ومن جهة ثانية، فإن التطبيق العملي لهذه الآجال يظل متأثرًا بإكراهات موضوعية تتعلق أساسًا بكثافة القضايا المعروضة على المحاكم، وتراكم الملفات القضائية، فضلاً عن محدودية الموارد البشرية واللوجستية داخل عدد من المحاكم. الأمر الذي يجعل احترام هذه الآجال في بعض الأحيان أمرًا صعب التحقيق في الواقع القضائي، رغم أهميتها في تحسين تدبير الزمن القضائي.

وبناءً على ذلك، فإن تعزيز فعالية الآجال الاسترشادية يقتضي تجاوز المقاربة الشكلية التي تكتفي بتحديد مدد زمنية لمعالجة القضايا، والانتقال نحو مقاربة شمولية لإدارة الزمن القضائي تقوم على تطوير آليات تدبير القضايا وتحسين التنظيم القضائي داخل المحاكم.

انطلاقًا من ذلك، يمكن اقتراح مجموعة من التدابير الكفيلة بتعزيز فعالية الآجال الاسترشادية في تدبير الزمن القضائي، من أبرزها:

أولًا: إرساء نظام مؤسساتي لتتبع احترام الآجال الاسترشادية من خلال اعتماد آليات إحصائية وتقنية تمكن من مراقبة مدة معالجة القضايا داخل المحاكم، بما يسمح بتحديد مواطن التأخير وتحليل أسبابه ومعالجتها بشكل منهجي.

ثانيًا: تعزيز دور القاضي في الإدارة الفعالة للدعوى وذلك عبر تطوير آليات الإدارة النشيطة للقضايا وتمكين القاضي من أدوات تنظيمية أكثر فعالية لضبط مسار الإجراءات القضائية والحد من التأجيلات غير المبررة.

ثالثًا: تحقيق التوازن بين حجم القضايا والموارد البشرية داخل المحاكم من خلال الرفع من عدد القضاة وموظفي كتابة الضبط بما يتناسب مع حجم المنازعات المعروضة على القضاء، بما يساهم في الحد من تراكم الملفات القضائية.

رابعًا: تطوير البنية اللوجستية والتقنية للمحاكم وذلك عبر تعزيز التحول الرقمي لمنظومة العدالة وتعميم الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير القضايا، بما يسمح بتسريع الإجراءات القضائية وتحسين تتبع الملفات داخل المحاكم.

خامسًا: تعزيز ثقافة تدبير الزمن القضائي داخل المنظومة القضائية من خلال إدماج موضوع إدارة القضايا والوقت القضائي ضمن برامج تكوين القضاة وموظفي العدالة، بما يساهم في ترسيخ الممارسات القضائية القائمة على النجاعة والفعالية.

وفي الأخير، يمكن القول إن الآجال الاسترشادية، رغم ما تثيره من إشكالات على مستوى التطبيق، تظل خطوة مهمة في اتجاه تحديث تدبير الزمن القضائي داخل المحاكم. غير أن تحقيق فعاليتها المرجوة يظل رهينًا بمدى إدماجها ضمن إصلاح مؤسساتي شامل لمنظومة العدالة يقوم على تطوير التنظيم القضائي وتعزيز الحكامة القضائية، بما يسمح بتحقيق عدالة ناجعة قادرة على الفصل في النزاعات داخل أجل معقول دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع:

- ✓ أنوار بوهلال، مظاهر الدور الإيجابي للقاضي المدني المغربي، مجلة منازعات الأعمال، العدد الثاني يوليوز غشت، 2014.
- ✓ محمد الحبيب بداع، البشير بوتوميت، عقلنة الزمن القضائي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الرابع، 2018.
- ✓ ندى حمزة صاحب الربيعي، الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 20 عدد 2، 2024.
- ✓ لبنى الفريالي، نجاعة الزمن القضائي، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، بدون ذكر السنة.
- ✓ عبد الحق الذهبي، الحكامة القضائية، مجلة محاكمة، العدد التاسع والعاشر
- ✓ عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، بدون ذكر العدد والسنة.
- ✓ عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42،2009.
- ✓ يونس الرياحي، العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، 2021.
- ✓ قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.
- ✓ المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول النجاعة القضائية، 29 دجنبر 2021.
- ✓ المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021_2026.
- ✓ المملكة المغربية، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013.
- ✓ المملكة المغربية، وزارة العدل، المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة في المغرب، يونيو 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية المدنية للمحامي: دراسة على ضوء التشريع والقضاء والفقه

الباحثة فاطمة ماموح

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع المسؤولية المدنية للمحامي باعتبارها آلية قانونية لضمان احترام المحامي لالتزاماته المهنية وحماية حقوق الموكل. وتبرز أهمية هذا الموضوع في تنامي الأخطاء المهنية المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة وما يترتب عنها من أضرار قد تصيب المتقاضين. ويهدف هذا المقال إلى دراسة الأساس القانوني لمسؤولية المحامي المدنية من خلال تحديد طبيعة هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية، مع بيان طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي والتمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، وكذلك دراسة أركان هذه المسؤولية والوقوف عن مدى تميزها عن أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، وخلصت الدراسة إلى أن مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية مزدوجة ومركبة، بحيث تكون تارة عقدية وتارة أخرى تقصيرية، وسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية فهي تقوم على ثلاث أركان أساسية هي: **الخطأ**، **الضرر**، و**العلاقة السببية** بينهما. وبالرغم من خضوع هذه المسؤولية للقواعد العامة إلا أنها تتميز بخصوصية تفرضها طبيعة المهنة، مما يستوجب تنظيما تشريعيا خاصا يكفل التوازن بين حماية حقوق الموكل وصون استقلالية مهنة المحاماة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المحامي، الخطأ المهني، الطبيعة العقدية، الطبيعة التقصيرية، التعويض، الالتزام ببذل عناية.

The Civil Liability of Lawyers: A Study in Light of Legislation, Case law, and Legal Doctrine

Fatima Mamouh

Doctoral Researcher in Private Law

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Souissi, Mohammed V University, Rabat

Abstract

This article examines the civil liability of lawyers as legal mechanism ensuring compliance with their professional obligations and the protection of their clients'rights. It analyzes whether this liability is contractual or tortious in nature, distinguishing between the duty of care and the duty to achieve a result. The study covers the three essential elements of liability : **fault**, **damage**, and **causation**, and concludes that a lawyer's civil liability can be either contractual or tortious depending on the circumstances. Despite being subject to general civil law rules, this liability has distinctive features rooted in the nature of the legal profession, requiring special regulation that balances client protection with lawyers' independence.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

تعتبر المسؤولية المدنية بوجه عام من أهم المواضيع القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء على السواء، ولازال هذا الاهتمام في تزايد مستمر نظرا لتزايد الأضرار التي يلحقها الشخص بغيره، ويمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حصول المضرور على التعويض، والمسؤولية المدنية بهذا المعنى نوعان: إما مسؤولية عقدية تنتج عن الإخلال بالتزام عقدي وإما مسؤولية تقصيرية تكون جزاء على إخلال الشخص بالتزام عام ومطلق وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

وإذا كانت المسؤولية المدنية للشخص العادي تكتسي أهمية بالغة بالنظر لما قد يترتب عن فعله من أضرار للغير، فإن أهمية هذه المسؤولية تزداد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، وعلى رأسهم المحامون، وذلك بالنظر للدور الذي يضطلع به في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق. وتعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار هم جزء من أسرة العدالة[2307]. كما أن المحاماة ليست مهنة ذات طابع قانوني أو قضائي فحسب، بل تتعدى هذا المفهوم الضيق لتصل إلى اعتبارها رسالة إنسانية تحمل في طياتها مبادئ سامية وتسعى إلى تكريس الحق في الدفاع، وبالتالي تكريس المفهوم الحديث للمحاكمة العادلة.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة، اهتمت جل الدول بتنظيمها بنصوص تشريعية خاصة، وهو ما سار عليه المشرع المغربي، وذلك بإصداره مجموعة من الظهائر والمراسيم بدءا من ظهير 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية الذي خصص القسم الثاني منه لمساعدي القضاء، مرورا بظهير 10 يناير 1924 الذي شكل أول ظهير مستقل ينظم مهنة المحاماة. وبعد حصول المغرب على الاستقلال أصدر المشرع المغربي ظهير 18 يناير 1959 وكذا المرسوم الملكي لسنة 1962 و 1968، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 19-79 بتاريخ 1979 الذي أعاد تنظيم المهنة من جديد، واستقر الوضع على ذلك إلى حين صدور ظهير 10 شتنبر 1993[2308]، ثم صدور القانون المعدل له رقم 28.08 سنة 2008والنافذ حاليا.

ولما كان المحامي وكغيره من المهنيين يتمتع بمجموعة من الحقوق فإنه مقابل ذلك تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي كلما أخل بها إلا وترتبت على عاتقه المسؤولية. هذه المسؤولية التي قد تكون جنائية عند ارتكاب فعل مجرم أو تأديبية عند وجود مخالفة لقواعد أو أعراف المهنة، وقد تكون مسؤولية المحامي أيضا مسؤولية مدنية عند ارتكابه لخطأ أثناء مزاولته لمهنته وينتج عنه أضرارا لموكله وبالتالي يلتزم بتعويضه عنها.

ويكتسي موضوع المسؤولية المدنية للمحامي أهمية نظرية وأخرى عملية؛ فمن الناحية النظرية تشكل المسؤولية المدنية للمحامي صورة من صور المسؤولية المدنية بصفة عامة، غير أنها تكتسي أهمية خاصة لتعلقها بحقوق المتقاضين من جهة، ومن جهة أخرى لكونها مسؤولية مهنية مرتبطة بممارسة مهنة حرة، وأمام غياب تنظيم تشريعي خاص بالمسؤولية المدنية للمحامي فإنها تبقى خاضعة للقواعد العامة، لذلك فالبحث في هذا الموضوع سيمكننا من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية وإنزالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي مع البحث عن خصوصية هذه المسؤولية. أما الأهمية العملية للموضوع فتتجلى في تنامي الأخطاء المهنية المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة وما يترتب عنها من أضرار تصيب المتقاضين، هذا فضلا عن كثرة ضياع حقوق المتضررين وذلك بسبب جهلهم بالمساطر والطرق القانونية الواجب إتباعها للمطالبة بالتعويض، أو لعدم جرأتهم على مساءلة المحامي نظرا لمكانته الهامة داخل المجتمع. لذلك فالبحث في هذا الموضوع سيمكن من حماية حقوق هؤلاء من خلال تحديد معالم هذه المسؤولية وشروطها

2307.المادة الأولى من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 الموافق ل 20 أكتوبر 2008، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680، بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 الموافق ل 6 نونبر2008 ص: 4044 وما بعدها.

2308 . ظهير شريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 1993/09/29ص. 5280 وما بعدها.

وطبيعتها والأسس التي تقوم عليها. وتزداد أهمية دراسة المسؤولية المدنية للمحامي في ظل مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، لما يتضمنه من مستجدات تروم تعزيز المسؤولية المهنية للمحامي وتوفير حماية أكبر للمتقاضين.

فانطلاقا من هذه الأهمية يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية:

ماهي طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي وما مدى تميزها عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، من حيث شروطها وأركانها، وذلك على ضوء التشريع والقضاء والفقه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية أسئلة فرعية يمكن صياغتها على الشكل التالي:

- ما هي طبيعة العلاقة الرابطة بين المحامي وعميله/موكله؟ ومن ثم ما طبيعة مسؤوليته المدنية هل هي عقدية أم تقصيرية؟
- ما طبيعة التزام المحامي هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟
- هل يشترط لقيام مسؤولية المحامي المدنية توافر كل العناصر والشروط التي تتطلبها المسؤولية المدنية عموما، أم أن لهذه المسؤولية مميزات خاصة؟

ولمناقشة هذه الإشكالية، والإجابة عن مختلف هذه الأسئلة سيتم اعتماد منهج تحليل المضمون، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، وذلك باعتماد التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

المبحث الثاني: أركان مسؤولية المحامي المدنية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

يعد التكييف القانوني لأي وضع من أصعب المشاكل التي يواجهها الفقه والقضاء على السواء، وذلك نظرا لكون أن العمل الواحد الذي يقوم به الشخص قد يكون خليطا من تصرفات مادية وقانونية معا، ولأن كثيرا ما يصبغ الأشخاص على روابطهم صفة مغايرة لحقيقتها ومتجافية مع طبيعتها، لتفادي بعض النتائج المترتبة عليها، ولترتيب أحكام ما كانت لتترتب عليها لو أنها اتخذت وصفها الحقيقي. ومما لا شك فيه أن أعمال المحامي تعد أكثر تشعبا واختلاطا من أعمال غيره من المهنيين[2309].

فإذا كان هناك اتفاق وإجماع لدى الفقه والقضاء على السواء حول مبدأ مساءلة المحامي مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بعميله[2310] أو بغيره والتي تنتج عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، فإن التساؤل يثار حول طبيعة هذه المسؤولية الواجبة التطبيق، هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

حيث اشتد النقاش بين الفقه حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية، فالبعض اعتبرها تقصيرية في حين اعتبرها البعض الآخر عقدية وليدة العقد. وأمام تضارب الآراء ظهرت نظرية ثالثة توفيقية تميز بين حالات الإضرار بالزبون حيث تكون المسؤولية هنا عقدية وحالات الإضرار بالغير حيث تكون تقصيرية[2311].

2309. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 1999، ص. 39

2310. يلاحظ اختلاف بين تسمية المشرع وتسمية بعض الفقه للطرف المتعاقد مع المحامي، فبينما أطلق المشرع عليه صفة "الموكل"، استعمل جانب من الفقه مصطلحي "الزبون" و"العميل"،ويرجع هذا الاختلاف إلى التباين في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرابط بينه وبين المحامي، وعليه سنستعمل في هذه الدراسة هذه المصطلحات على سبيل الترادف بحسب ما يقتضيه السياق، للدلالة على الطرف المتعاقد مع المحامي.

2311.الحمزاوي موحى، مسؤولية المحامي في التشريع المغربي، مكتبة إديال الدارالبيضاء، الطبعة 1، 1994، ص. 46

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى جانب هذا الخلاف الذي عرفه الفقه فإن القضاء بدوره لم يحسم في الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية. وهكذا نجد القضاء المغربي يعتبرها تارة مسؤولية عقدية وتارة أخرى يحكم بأنها تقصيرية، أما القضاء الفرنسي فهو بدوره يستعمل عبارات عامة ومطلقة، لا تساعد على توضيح المسؤولية المقصودة من أحكامه، وهكذا وعلى سبيل المثال جاء في قرار لمحكمة "نيس" الفرنسية: "إن مسؤولية المحامي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية التعاقدية التي تتطلب وقوع خطأ ثابت وحصول ضرر وقيام علاقة سببية بينهما"[2312]. ومن ثم فإن هذه العبارات المستعملة من قبل القضاء الفرنسي لا تسمح للوقوف على أي نوع من المسؤولية يخضع لها المحامي مع العلم أن كلتا المسؤوليتين تقومان على نفس الأركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ولعل الخلاف في تحديد طبيعة هذه المسؤولية ناتج عن غياب نص تشريعي خاص يحكم هذه المسؤولية بحيث أن القواعد العامة للمسؤولية المدينة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود هي التي تطبق عليها. ومن ثم فمتى كانت العلاقة بين المحامي وزبونه يحكمها العقد المبرم بينهما فإن مسؤولية المحامي عن أخطائه تخضع لقواعد المسؤولية العقدية (المطلب الأول)، بينما في حالة عدم وجود هذا العقد أو أن خطأ المحامي أحدث ضررا للغير دون العميل فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مسؤولية المحامي المدنية مسؤولية عقدية

تعرف المسؤولية العقدية بأنها: "ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين، فإنه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال"[2313].

وقد نص المشرع في قانون الالتزامات والعقود في الفصل 263 على أنه"يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء بيه وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين" فمن خلال هذا الفصل يتبين أن نطاق هذه المسؤولية هو نطاق ضيق جدا فلا يمكن تصور قيامها إلا في حالة الإخلال بعقد صحيح، كما يجب أن يكون هذا الإخلال بالتزام ناشئ فعلا عن هذا العقد.

وبالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08 نجده يقر على أن علاقة المحامي بزبونه هي علاقة تعاقدية مبنية على الرضا وحرية كل طرف في قبول التعاقد أو رفضه، كما أن للطرفين الحق في إنهاء العقد في كل مرحلة من مراحل القضية وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في القانون[2314].

ويذهب معظم الفقه والقضاء، سواء في فرنسا أو في بعض الدول العربية إلى اعتبار مسؤولية المحامي المدنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي[2315]. فهذا الاتجاه يرى أن علاقة المحامي بزبونه هي علاقة تعاقدية يحكمها عقد صحيح، هذا العقد الذي يفرض على المحامي مجموعة من الالتزامات التي متى أخل بها إلا ويكون محلا للمساءلة المدنية، على اعتبار أن الالتزامات التي أنشأها هذا العقد تقوم مقام القانون في إلزاميتها بالنسبة إلى منشئيها[2316].

. وبالرغم من إقرار هذا الاتجاه بوجود عقد بين المحامي وعميله والذي متى أخل به المحامي يكون محلا للمساءلة العقدية، إلا أنه وقع خلاف في تحديد طبيعة هذا العقد (الفقرة الأولى). وإذا سلمنا بصحة هذا الاتجاه وبكون مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه

2312.أورده الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص. 49

2313.العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مكتبة دار الأمان 4 ساحة المامونية، الرباط، الطبعة السادسة، 2017 ص. 19.

2314.المادة 47 و 48 من قانون 28.08

2315.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.41.

2316. ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود على أن: **"الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليا في القانون".**

المهنية هي مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي، فإن التساؤل يثار أيضا حول طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة العقد الذي يربط المحامي بعميله

إذا كان معظم الفقه في فرنسا وفي بعض الدول العربية مؤيدا في ذلك من قبل القضاء- أحيانا- يعتبر أن مسؤولية المحامي المدنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي، فإن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد مصدر هذا الالتزام العقدي[2317]، بحيث تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة العقد الذي يربط المحامي بعميله،لكون أن أعمال المحامي هي خليط من التصرفات القانونية والأعمال المادية.

وهكذا تضاربت الآراء حول طبيعة هذا العقد، فنجد بعض الفقه يكيفه على أنه عقد وكالة (أولا)، والبعض الآخر يكيفه على أنه عقد مقاولة (ثانيا).

أولا: عقد المحامي مع عميله عقد وكالة

يعرف المشرع المغربي عقد الوكالة في الفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود بقوله: "الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه..."كما تعرف الوكالة بأنها عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل[2318].

وفي إطار تحديد طبيعة العقد الرابط بين المحامي وعميله، ذهب غالبية الفقه في كل من فرنسا ومصر والعراق إلى اعتباره عقد وكالة، لأن المحامي يعتبر وكيلا عن من ينوب عنه نظرا لكون أغلب أعماله تبدو في صورة تصرفات قانونية ينوب فيها عن موكله أمام القضاء[2319]، ومن ثم فإن أساس التزام المحامي تجاه عميله حسب هذا الاتجاه هو عقد وكالة، ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات تاريخية وأخرى قانونية تجعل من العقد الرابط بين المحامي وعميله عقد وكالة، ويمكن تبيان هذه الاعتبارات على النحو التالي:

- **الاعتبارات التاريخية:** وتتمثل في كون أن هذا الرأي "...تمتد جذوره إلى القانون الروماني الذي كان يفرق بين الأعمال اليدوية ويعتبرها أعمالا دنيا لا يزاولها إلا الأرقاء أو الأجراء الذين يرتبطون بعقد إجارة الأشخاص، وبين الأعمال العقلية التي لا تكون محلا للإجارة وإنما تكون محلا للوكالة رفعا لشأنها ولشأن من يقوم بها من أن يكون أجيرا"[2320].
- **الاعتبارات القانونية:** وتتجلى في كون أن أنصار وكالة المحامي يرون أن معظم قواعد عقد الوكالة تنطبق في مواضيع عديدة مع علاقة المحامي بعميله فضلا عن كون موضوع الوكالة هو عمل عقلي يتناسب مع أعمال المحامي[2321].

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات والحجج التي استند عليها أنصار وكالة المحامي، نجد أن جل التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة تستعمل لفظ الوكالة عند الحديث عن علاقة المحامي بعميله، فنجد مثلا المشرع المغربي في القانون رقم 08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، يستعمل مصطلح الموكل عند حديثه عن علاقة المحامي بعميله في الكثير من مواد هذا القانون؛ كالمادة 30 و42 و44 و47 وغيرها من المواد، وبالتالي يستشف من ذلك أن المشرع المغربي يكيف العلاقة بين المحامي وعميله على أنها علاقة تعاقدية أساسها عقد الوكالة.

أما القضاء المغربي فهو بدوره ساير هذا الاتجاه الذي يرى أن عقد المحامي مع زبونه هو عقد وكالة، حيث جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ما يلي:

2317.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص. 42

2318.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، طبعة 1964، ص.372

2319.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص. 44

2320.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص. 45

2321.أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الجامعية 2011-2012، ص.37

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

"... والمحكمة لما ثبت لها من قرار المجلس الأعلى عدد 516 الصادر بتاريخ 1997/4/29، في الملف الاجتماعي عدد 1995/4/652 والمستدل به في ملف الأستاذ...نيابة عن موكله....كان نتيجة عدم تقديم المحامي المذكور المذكرة التفصيلية داخل أجلها القانوني، وإعتبرته مسؤولا عن الضرر الذي لحق موكله نتيجة عدم بذل عناية كافية وعدم القيام بما يفرضه عليه قانون المهنة، وصادقت على الخبرة التي أمرت بها لتحديد الأضرار اللاحقة بالموكل بعد أن قيمت في إطار سلطتها التقديرية مستندات الدعوى وحددت على أساس ما استخلصته منها مبلغ التعويض، فإنها تكون قاد ناقشت الدعوى في إطار **المسؤولية العقدية وعقد الوكالة** عملا بالفصول 78 و903 و904 من قانون الالتزامات والعقود وأبرزت العناصر التي اعتمدتها في تقدير التعويض المستحق للموكل وركزت قضاءها على أساس وعللتها تعليلا كافيا"[2322]

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض، ما يلي:"وحيث يعيب الطاعن على القرار التطبيق الفاسد للفصلين 903 و904 من قانون الالتزامات والعقود وخرق الفصل 78 من نفس القانون، ذلك أن المحامي مطالب حقا ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وأنه ملزم بتنفيذ أوامر موكله بما يضمن تحقيق النتائج المرجوة، وأن مسؤوليته تقوم عند إخلاله بهذه المبادئ، إلا أن هذه المسؤولية ليست مفترضة لمجرد وقوع الخطأ أو الهفوة، وإنما تقوم على أساس القواعد العامة **للوكالة** التي توجب تحقق جميع العناصر التي أوجبها المشرع من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ..."[2323].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة جاء فيه مايلي: "...وحيث إنه لما كانت علاقة المحامي مع موكله تقوم على الرضائية ولم يشترط المشرع إفراغها في شكل أو قالب معين، فإن **واقعة التوكيل** تصبح واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها ذكر شهادة الشهود والقرائن"[2324].

وهكذا تعتبر وكالة المحامي وكالة بالخصومة حيث "تخول المحامي رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها والحضور بمكاتب التحقيق وإدارة السجون وجميع الهيئات القضائية والعدلية وذلك قصد حسن تمثيل موكله،..."[2325]، ومن ثم تستوجب وكالة المحامي قيام التزامات متقابلة لكلا الطرفين؛ الموكل(الزبون) والوكيل (المحامي) بحيث أن المحامي ملزم بتتبع قضايا موكله إلى نهايتها وعلى النهج الذي تفرضه عليه مهنته وقوانينها وأعرافها، والموكل هو الآخر ملزم بأن يزود المحامي بكافة الوثائق الضرورية لسير القضية وأن يؤدي له أتعابه مقابل المهام الموكول له القيام بها. ولا يحق لكلا الطرفين العدول عن هذا العقد إلا وفق ما تنص عليه المقتضيات القانونية، وكل إخلال بذلك يعرض صاحبه للمسؤولية المدنية كلما تحققت أركانها وشروطها.

وبالرغم من أن هذا الرأي هو الرأي الرئيسي والغالب سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو على مستوى التشريعات الخاصة بمهنة المحاماة، إلا أنه لم يسلم من النقد، ومن جملة الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه نجد عدم انطباق أحكام عقد الوكالة على جميع التزامات المحامي، بحيث أن الوكالة تعتبر تصرف قانوني في حين أن أعمال المحامي هي خليط من التصرفات القانونية والأعمال المادية[2326]، هذا فضلا عن أن الوكيل يكون دائما خاضعا لموكله وهذا ما لا نجده في علاقة المحامي بموكله بحيث أن المحامي يتمتع

2322.قرار المجلس الأعلى رقم 87 الصادر في 4 يناير 2006 في الملف المدني عدد 2004/3/1/2877، أورده العربي محمد مياد، المحاماة بين التشريع والعمل القضائي، مطبعة الأمنية الرباط، ص.275.

2323.قرار محكمة النقض رقم 1347 الصادر في 28 مارس 2011 في الملف المدني رقم 2006/3/1/513، منشور بمجلة محكمة النقض، العدد 4 سنة 2017، ص. 105.

2324.قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 131 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2010 في الملف عدد 151- 112410 ، أورده المعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، المطبعة السريعة، القنيطرة، الطبعة الأولى 2011، ص. 65-66.

2325.عبد الغاني أمعزول، مسؤولية المحامي المدنية والجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص.16.

2326.فمن بين التصرفات القانونية التي يقوم بها المحامي والتي تكون محلا لعقد الوكالة نجد رفع الدعوى بإسم موكله وتقديم الطلبات والطعون والدفوع، أما الأعمال المادية التي يقوم بها فهي من قبيل الدفاع عن موكله في مجلس القضاء بالمرافعة الشفوية والمذكرات المكتوبة، أو عندما يقدم له المشورة القانونية خارج مجلس القضاء، أو عند قيامه بتحرير العقود والمستندات. وهو في هذه الأعمال لا تسري عليه أحكام عقد الوكالة وإنما يخضع لأحكام عقد المقاولة، أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.21-22

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

باستقلالية كبيرة في الدفاع عن موكله، فهو لا يتقيد بتوجيهاته وتعليماته وإنما عليه أن يتقيد بأصول المهنة وأعرافها وتقاليدها بالشكل الذي يراه محققا لمصلحة موكله ولمصلحة المجتمع بأكمله[2327].

ثانيا: عقد المحامي مع عميله عقد مقاولة

نتيجة للانتقادات الموجهة للتكييف الأول، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد المحامي مع عميله هو عقد مقاولة[2328]. ويستند هذا الاتجاه للدفاع عن موقفه على مقتضيات الفصل 724 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي: "يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزبنائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف."

فمن خلال مقتضيات الفصل أعلاه يتضح أن المشرع المغربي لم يستثني من تعريفه لإجارة الصنعة خدمات أصحاب المهن الحرة ومن بينهم المحامي، ومن ثم فهو لم يحسم في تحديد طبيعة العقد الرابط بين المحامي وزبونه فيعتبره عقد مقاولة في إطار القواعد العامة وعقد وكالة في إطار قانون مهنة المحاماة.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ محمد الكشبور أن التكييف المستشف من الفصل 724 أعلاه وإن كان عاما فهو ليس مطلقا، بحيث أنه غالبا ما يبرم مع زبنائه عقد وكالة للدفاع عنهم تاركا في الأخير مسألة الحسم في حالة وجود نزاع حول طبيعة العقد للقضاء على إعتبار أن مسألة التكييف هي مسألة قانون لا واقع[2329]. فأعمال المحامي هي أعمال مختلطة، ذلك أنه يقوم بأعمال مادية وبتصرفات قانونية في آن واحد، ولذلك يصعب تحديد قواعد العقد الواجب التطبيق عليها، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ السنهوري أنه يجب تطبيق أحكام العقدين معا؛ بحيث يجب أن تطبق أحكام عقد المقاولة على الجزء الخاص بالأعمال المادية وتطبق أحكام عقد الوكالة على التصرفات القانونية، وذلك كلما أمكن الفصل بينهما. أما إذا تعذر ذلك فإنه يجب ترجيح أحكام العقد الغالب، فقد يكون عنصر الأعمال المادية فتطبق أحكام عقد المقاولة، أو قد يكون عنصر التصرفات القانونية فتطبق أحكام عقد الوكالة[2330].

إن هذا الاتجاه بدوره لم يسلم من النقد، ومن بين الانتقادات التي وجهت إليه أن عقد المحاماة هو عقد مدني لأن مهنة المحاماة من الناحية العملية تعد مهنة حرة تخضع للقواعد الخاصة بها، ولا يمكن اعتبار المهن الحرة ومن بينها مهنة المحاماة نشاطا تجاريا لافتقارها لعنصري المضاربة والتوسط في التداول، ذلك أن ممارسي المهن الحرة ومن بينهم المحامي يقومون باستثمار كفاءتهم المهنية وخبرتهم لأداء خدماتهم لزبنائهم، وما يتقاضوه من أتعاب ليس ربحا وإنما هو مقابل لما يؤدوه من خدمات وذلك على عكس أعمال المقاولة التي تعتبر أعمالا تجارية والتي منع المشرع المحامي من القيام بها[2331].

من خلال دراستنا للآراء الفقهية التي حاولت إعطاء تكييف مناسب لعلاقة المحامي بعميله يتضح أن مجملها تعرض لنقد شديد وبالتالي يصعب الحسم في تطبيق أحكام عقد ما وترك أحكام عقد آخر. وبالتالي فإنه أمام سكوت المشرع عن تحديد نوع هذا العقد بشكل صريح، وفي انتظار أن يتدخل ويعرف هذا العقد وينظم أحكامه كباقي العقود، فإنه يمكن أن نأخذ بالرأي الذي يكيف هذا

2327. وفي هذا السياق جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: "...**مع أن مهام المحامي وفق ما يقتضيه قانون المحاماة وأعراف المهنة ليس هو تلقي التعليمات وتنفيذها كما ينفذها الوكيل العادي، و إنما مهمته الدفاع عن الأطراف وتمثيلهم أمام القضاء وفق ما تطلبه ظروف كل قضية ووفق ما يقتضيه القانون...**"قرار محكمة النقض رقم 1347 الصادر في 28 مارس 2011 في الملف الدني عدد 2006/3/1/513 منشور في مجلة محكمة النقض،العدد الرابع 2017، ص.107.

2328.عرف المشرع المغربي عقد المقاولة أو إجارة الصنعة في الفصل 723 من ق.ل.عبأنه:"...عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له".

2329.الكشبور محمد، المهن القانونية الحرة، انطباعات حول المسؤولية والتامين، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية ، العدد 25، السنة 1991، ص:126

2330. السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.18.

2331. تنص المادة 7 من قانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم للمهنة في فقرتها الاولى على ما يلي: "تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة: كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛"

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقد على أنه عقد **الوكالة بالخصومة**[2332] وذلك لكون أن المشرع يذهب إلى ذلك بصفة ضمنية من خلال مقتضيات القانون رقم 28-08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع في مشروع قانون مهنة المحاماة 66.23 يضفي صراحة الطابع التعاقدي على علاقة المحامي بموكله، بحيث أقر بإلزامية اعتماد تكليف مكتوب من الموكل يحدد إطار العلاقة بينهما، باعتباره وثيقة تعاقدية تؤطر الحقوق والالتزامات المتبادلة، ويتضمن معطيات دقيقة تشمل الهوية الكاملة للمحامي والموكل، وموضوع النزاع، ومراحل التقاضي المتفق عليها، وكيفية أداء الأتعاب وشروطها[2333].

الفقرة الثانية: طبيعة التزام المحامي اتجاه عميله.

إذا كانت مسؤولية المحامي المدنية أساسها الإخلال بالتزام عقدي، فإن التساؤل يثار حول طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، فالفقه والقضاء يتفقان على أن التزام المحامي هو في أغلب الأحوال إلتزام ببذل العناية (أولا) إلا أن هناك حالات إستثنائية يلتزم فيها المحامي بتحقيق نتيجة(ثانيا).

أولا: التزام المحامي ببذل العناية

يتفق الفقه والقضاء على أن إلتزام المحامي هو في أغلب الأحوال إلتزام ببذل عناية، إلا في حالات نادرة يلتزم فيها فيها المحامي بتحقيق نتيجة معينة، وذلك من منطلق أن الإلتزامات التي يتعهد بها لا يمكن أن يكون مضمونها هو تحقيق نتيجة معينة للموكل أو ضمانها، لأن التزامه لا ينصرف إلى وجوب ربح القضية أو ربح الطعن أو الحصول على براءة موكله، لأن الوصول إلى هذه النتيجة لا يتحكم فيها المحامي وحده وإنما تتدخل عوامل أخرى في تحقيقها[2334].

إن مضمون الالتزامات العقدية التي يلتزم بها المدين ببذل العناية اللازمة كالعقد الرابط بين المحامي وموكله لا يتحدد منذ البداية في تحقيق نتيجة معينة وإنما يكون مجرد أمل في الحصول على هذه النتيجة، وهكذا فالمحامي يتعهد أمام موكله أن يرافع بالنيابة عنه أملا في كسب القضية، إلا أنه لا يضمن ربح هذه القضية لاحتمال أن يكون موكله هو الطرف الخاسر في الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنع المحامي من بذل مجهوداته القانونية لتبرئة موكله أو على الأقل للتخفيف من الحكم الصادر ضده. إذ أن إخلال المحامي بالتزاماته لا يتحقق إلا إذا ثبت الإهمال والتقصير في جانبه، كأن يفوت آجال النقض أو الاستئناف عن الموكل بسبب الجهل أو النسيان مثلا[2335].

وهذا ما سارت عليه المحاكم المغربية، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي:"**...فإن الفصلين 903 و904 من ق.ل.ع اللذين استند عليهما القرار المطعون فيه لترتيب المسؤولية على الطاعن لئن كانا يقضيان بأن على الوكيل أن يبذل في أداء المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر حي الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالموكل نتيجة انتفاء هذه العناية، وبأن هذه الالتزامات تراعى بشكل أكثر صرامة عندما تكون الوكالة بأجر، فإن التزام المحامي وفقا للمقتضيات المذكورة يحدد بمعيار موضوعي وفق ما يقتضيه العرف في المعاملات بين الموكل ومحاميه في إطار قانون المحاماة، وهو معيار الرجل اليقظ المتبصر الذي يراعي مصالح موكله دون أن يتواطأ مع الطرف الآخر، أو يفشي سر الموكل ولما كان إلتزام المحامي في إطار الضوابط المذكورة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فإن مسؤوليته تقوم على أساس ثبوت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ...**"[2336].

2332.يعتبرالفقيه الفرنسي جان فياتيVaitté. أن الوكالة بالخصومة تتميز عن الوكالة العادية، لأنها تستوجب القيام بأعمال تتعدى تنفيذ التصرفات القانونية بإسم الموكل، أي أن الوكالة بالخصومة تتعدى إطار الوكالة العادية كما هي مقننة في القانون المدني فهي تشمل جميع التصرفات التي يقوم بها المحامي سواء كانت تصرفات قانونية أو مادية. أنظر الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص.52

2333. أنظر المادة 55. 54 من شروع قانون 66.23 المتعلق بتعديل قانون المحاماة

2334.العيادي محمد، المرجع السابق، ص: 47

2335.العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات ، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق ص:43-44

2336.قرار محكمة النقض رقم1347 الصادر بتاريخ 28 مارس 2011 في الملف المدني عدد 3/1/513/ 2006 منشور في مجلة محكمة النقض العدد الرابع 2017، ص. 106-107

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ما يلي:"...وحيث إن التزام المحامي هو التزام بوسيلة وليس التزاما بنتيجة. وحيث أنه والحالة ما ذكر، لم يثبت أن المطعون ضدها قصرت في مهمتها بما من شأنه أن يعرض مصالح موكلها للضياع أو ارتكبت مخالفة للنصوص القانونية أو قواعد المهنة وأعرافها، الشيء الذي يبقى معه طلب الطعن غير مبرر قانونا ويتعين رفضه..."[2337].

وبالتالي فالتزام المحامي أمام موكله ليس التزاما بتحقيق نتيجة معينة وهي كسب القضية وربحها، وإنما يتعهد فقط ببذل قصارى جهده من أجل تحقيق هذه النتيجة، فإذا بذل هذه العناية وهي عناية المحامي المتبصر حي الضمير فإنه وإن لم تتحقق النتيجة التي يرجوها موكله -وهي ربح القضية- فإنه لن يكون مسؤولا عن ذلك.

ولعل من بين الحجج التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه في تبريرهم لكون أن التزام المحامي هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة نجد ما يلي:

- ارتباط العمل القانوني الذي يسعى المحامي إلى تحقيقه بعنصر الاحتمال، وذلك نظرا للطابع الاحتمالي الذي تكتسيه النتيجة التي يرجوها الموكل، فبلوغ هذه النتيجة لا تتحقق فقط بالتدخل الشخصي المباشر أو غير المباشر للمحامي، وإنما لا يتم بلوغها إلا بتدخل عنصر أو عناصر لا تحكم للمحامي فيها وتخرج عن سيطرته، فالمحامي يلتزم بالدفاع عن موكله المتهم بارتكاب جريمة ما مثلا، ويقوم بكل ما يلزم هذا الدفاع من إعداد للحجج والأدلة، واحترام الإجراءات المختلفة ومواعيد جلسات المحكمة، أما إذا ثبتت الجريمة على موكله بسبب شهادة الزور مثلا، فإن منع الشاهد من التزوير أمر يخرج عن سيطرة المحامي وغير مكلف به، لأنه هنا ملزم بوسيلة وهي محاولة الدفاع، وغير ملزم بتحقيق نتيجة التي هي براءة موكله[2338].
- أن التزام المحامي هو التزام ببذل العناية اللازمة، ولا يمكن أن يكون بتحقيق نتيجة معينة وذلك لكون أن نفس القضية قد لا تحكم بنفس النتيجة لا لشيء إلا لأنه قد نظرتها محاكم مختلفة، علما أن توجهات المحاكم وتفسيرها للنصوص القانونية مختلف، ومن ثم فإن مضمون التزامه لا يتجاوز حدود بذل جهود صادقة تتوافق وضوابط المهنة، فهو حر في طريقة المرافعة وتقديم المذكرات والردود وفي كيفية عرضه لدفوعه وأوجه دفاعه في القضية[2339].
- أن المحامي كالطبيب فكما أن الطبيب لا يمكنه التعهد للمريض بالشفاء لأن المعطيات العلمية الحالية لا يمكن أن تضمن له شفاء مريضه، فكذلك المحامي لا يمكنه أن يتعهد للعميل لكسب الدعوى أو تحقيق المصلحة المنتظرة، وإنما يتعهد له فقط ببذل كل ما في وسعه وطاقته لتحقيق مراده[2340].
- أن مهنة المحاماة هي من المهن الحرة التي تقوم على مبدأ الحرية والاستقلال، لذلك يجب في من يمارسها أن يتمتع بهذه المبادئ، ولا يمكن القول بأن التزام المحامي تجاه عميله هو التزام بتحقيق نتيجة مضمونة لأن هذا القول يعني تحميل المحامي ما لا طاقة له ولا يتفق مع منطق الأمور، وبالتالي فإذا نفذ المحامي التزامه ببذل العناية التي تتفق مع الأصول والأنظمة ولم تتحقق النتيجة المرجوة فإنه لا يكون مسؤولا[2341].

2337.قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 110 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009 في الملف عدد 09/1124/77 أورده المعطي الجبوجي، المرجع السابق، ص. 18

2338. الطاهري جمال، محاضرات في النظرية العامة للالتزامات، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، جامعة محمد الأول، السداسي الثاني، السنة الجامعية 2018-2019، ص. 30-31.

. العيادي محمد، المرجع السابق، ص.46-48.2339

2340.عنجاف التيجاني، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عميله، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول-وجدة، السنة الجامعية 2001-2002، ص. 28

2341.أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص.61

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانيا: التزام المحامي بتحقيق نتيجة

إذا كان المبدأ العام يقول بأن التزام المحامي اتجاه عميله هو التزام ببذل عناية، فإن ذلك لم يمنع الأغلبية من الفقهاء من الاعتراف بوجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، بحيث يلتزم فيها المحامي اتجاه عميله بتحقيق نتيجة معينة وهي الحالات التي لا تكون فيها النتيجة احتمالية أو حولها شك[2342].

فمادام أن المدين في الالتزامات بتحقيق نتيجة لا تبرأ ذمته إلا بتنفيذ التزامه وذلك بتحقيق النتيجة أو الغاية التي توخاها الدائن عند إبرام العقد، والتي تتحقق فقط بالتدخل الشخصي للمدين، فإنه متى كانت الغاية من التزام المحامي هو تحقيق نتيجة معينة، ويتوقف ذلك على تدخله الشخصي فقط دون تدخل عوامل خارجية في ذلك فإن التزامه يكون التزاما بتحقيق نتيجة وليس فقط ببذل عناية، ومن ثم فمتى أخل بهذا الالتزام ولم يحقق النتيجة التي توخاها الموكل ولحق به ضرر من جراء ذلك إلا ويكون مسؤولا عن ذلك ما لم ينفي عنه هذه المسؤولية كأن يثبت أن سببا أجنبيا أو قوة قاهرة هي التي حالت دون تحقيق تلك النتيجة.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالنتيجة في هذا الصدد ليست النتيجة الكلية التي يسعى إليها الموكل أو العميل وهي كسب الدعوى أو ربح القضية، وإنما يقصد بها نتائج باقي الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق المحامي و التي يجب أن يقوم بها لتحقيق هذه الغاية، لذلك لا يجب أن ننظر إلى التزامات المحامي على أنها التزام وحيد مؤداه كسب الدعوى، فالمحامي قد يلتزم بالقيام بأعمال محددة تفوق في أهميتها كسب الدعوى، كما أن علاقة المحامي بعميله لا تقتصر على الدعوى أو التمثيل أمام القضاء فقط وإنما قد يلتزم بالتزامات أخرى تدخل ضمن خانة الالتزامات بتحقيق نتيجة ومن بينها ما يلي:

1. تقديم الطعون والمقالات والمذكرات داخل آجالها:

إن من بين الالتزامات الملقاة عاتق المحامي نجد تقديم الطعون والمذكرات والمقالات اللازمة والمتعلقة بالقضية داخل آجالها القانوني، وكل إخلال بذلك يؤدي إلى مساءلته مدنيا وذلك في حالة إذا لحق ذلك ضررا بالموكل. وفي هذا الصدد حكمت محكمة الاستئناف التجارية بفاس بكون أن المحامي الوكيل مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بموكلته جراء إهمال ممارسة مسطرة الصلح داخل الأجل القانوني وفقا لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955، ترتب عنه فقدان الأصل التجاري[2343].

2. احترام الشكليات القانونية:

يتعين على المحامي وهو يقوم بمهامه باحترام كافة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في القانون، كاحترام شكليات رفع الطلب القضائي وتقديم الطعون ...، بحيث يلتزم المحامي في هذا الصدد بتحقيق نتيجة معينة وهي صحة الطلبات والطعون التي يرفعها أمام الجهات المعنية، ويكون مسؤولا عن كل إخلال بذلك، وفي هذا الصدد ورد في حكم صادر عن ابتدائية وجدة ما يلي:"... وأنه بعد تبليغه بالقرار كلف المدعى عليه لتقديم طعن بالنقض في هذا القرار المشوب بعدة عيوب شكلية وموضوعية، وأن المدعى عليه قام فعلا بالطعن في القرار المذكور ....وأن محكمة النقض ردت النقض تلقائيا بعدم قبوله لعيب في الشكل، يتمثل في عدم بيان الطاعن في طلب عريضته الموطن الحقيقي للأطراف طبقا للمادة 355 من قانون المسطرة المدنية ...وأنه بذلك يتضح بأن المدعى عليه قد ارتكب خطأ مهنيا وذلك بعدم تقديمه للطعن بالنقض على الوجه المطلوب شكلا، وأن عدم قبول الطعن بالنقض كان لسبب وحيد هو مخالفته للشكل، وأن مسؤولية المدعى عليه ثابتة في هذا التقصير المهني..."[2344].

3. القيام بواجب الاستشارة وإخطار الموكل بكافة مراحل سير الدعوى

يعتبر إعطاء الاستشارة والإرشادات في الميدان القانوني من الواجبات التي تقع على عاتق المحامي، بحيث يتوجب عليه تقديم كل المعلومات القانونية اللازمة للزبون، ويدخل هذا الواجب في إطار الالتزام بتحقيق نتيجة، ويتمثل الإخلال بهذا الالتزام بصفة عامة

2342.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص. 28

2343.قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 في الملف عدد 8205/1221/ 2016 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 160، ص.150

2344. حكم ابتدائية وجدة الصادر بتاريخ 12 يونيو2018 في الملف المدني عدد17/1122، (غير منشور).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في قيام المحامي بإعطاء إرشادات قانونية خاطئة أو عدم كفايتها في القضايا المعروضة عليه قصد دراستها أو الإمتناع عن تقديمها، فهو في جميع هذه الحالات يرتكب خطأ قد ينتج عنه ضرر للزبون مما يدفع هذا الأخير إلى مساءلته عن طريق دعوى التعويض[2345] . كما يلتزم المحامي في إطار نيابته عن موكله بأن يقوم بإخطاره بكافة التطورات والمراحل التي تمر بها الدعوى ويعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة، وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر محكمة النقض أن المحامي وفي إطار نيابته عن موكله ملزم بإعلامه بجميع الوسائل الممكنة بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ، كما يجب عليه أن يعلمه بما يصدر فيها من أحكام بما فيها الأحكام التمهيدية عملا بمقتضيات المادة 43 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[2346].

نستنتج من خلال دراسة طبيعة التزام المحامي أمام عميله أن الالتزام الأصلي الذي يقع على عاتقه هو التزام ببذل العناية اللازمة لبلوغ النتيجة التي يتوخاها المحامي وهي كسب الدعوى وربح القضية، وفي نفس الوقت يقع على عاتقه التزامات أخرى يلتزم بموجبها بتحقيق نتيجة معينة، وهي التزامات تقوم لخدمة الالتزام الأصلي السابق.

المطلب الثاني: مسؤولية المحامي المدنية مسؤولية تقصيرية

في ظل استمرار الجدل الفقهي حول تحديد طبيعة مسؤولية المحامي، ظهر اتجاه آخر من الفقه[2347] يكيف مسؤولية المحامي على أنها مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام عام ومطلق وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. فإذا كانت المسؤولية العقدية هي الأصل في التأسيس لمسؤولية المحامي تجاه موكله وذلك استنادا إلى وجود رابطة تعاقدية بينهما، فإن ذلك يبقى عاجزا عن تبرير المسؤولية المدنية للمحامي وذلك أمام تعدد المبررات التي جاء بها أنصار المسؤولية التقصيرية للمحامي، من جهة (الفقرة الأولى)، وأمام تعدد مهام هذا الأخير وخضوعه لمجموعة من الالتزامات القانونية التي تفرضها عليه طبيعة مهنته والتي تخرج عن أي إطار تعاقدي من جهة أخرى(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حجج أنصار المسؤولية التقصيرية للمحامي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مسؤولية المحامي تجاه عميله هي مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بواجب قانوني عام وهو عدم بذل العناية الواجبة من قبل المحامي المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الظاهرة والمتقيد بأصول المهنة والنزاهة في التعامل. حيث يقوم هذا الاتجاه على هدم فكرة العقد بين المحامي وعميله وذلك عن طريق نفي وجود هذا العقد، كما أن هذا الاتجاه يرى بأن مسؤولية المحامي المدنية هي دائما مسؤولية تقصيرية حتى في بعض الحالات التي يسلمون فيها بوجود رابطة عقدية بين المحامي وعملائه، وقد استند هذا الاتجاه الفقهي على مجموعة من المبررات التي تؤيد وجهة نظرهم بالرغم من أنها كانت محل انتقادات واسعة، ومن أهمها ما يلي:

أولا: أن الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا لتعاقد ملزم، ومن ثم فإن العلاقة العقدية لا تقوم بين المحامين والأطباء وعملائهم؛ بحيث يرى هذا الاتجاه أن العمل اليدوي لا يمكن وضعه على قدم المساواة مع العمل العقلي ولا يجوز القول بتماثل العمل والصناعة، وقد تأثر هذا الاتجاه بالتفرقة القديمة الموروثة عن القانون الروماني بين العمل العقلي الذي لا يقوم به إلا النبلاء والأحرار وبين العمل اليدوي وهو عمل العبيد[2348].

ثانيا: انتفاء الصفة التعاقدية على علاقة المحامي بعميله لانتفاء شروط انعقاد العقد وانعدام عناصره الأساسية؛ فأي عقد يجب أن يتوفر على الشروط اللازمة لإبرامه صحيحا من رضا وأهلية وسبب ومحل، وهذا الاتجاه يعتبر أن العلاقة الرابطة بين المحامي

2345 . عبد الجليل البزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني، أطروحة لنيل الدكتورة في الحقوق شعبة القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 148-149

2346 .قرار محكمة النقض رقم 79/1 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024 في الملف المدني رقم 381 /1/1 / 2023 منشور بموقع محكمة النقض http://juriscassation.cspj.ma

2347Lahrizimohamed , « principes fondamentaux dans le droit obligationnel professionnel de l'avocat », Thèse 1989, casablanca, p 345

2348.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص. 15

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعميله تفتقد في كثير من الأحيان لركن الرضا كما هو الشأن بالنسبة لحالة الانتداب القضائي والمساعدة القضائية[2349]، كما يرى هذا الاتجاه بزعامة الفقيه الفرنسي "روبير فوس" أن العقد المدعى به بين المحامي وعميله لا وجود له لانعدام سببه[2350].

وهكذا يذهب أنصار المسؤولية التقصيرية للمحامي إلى القول بأن واجب المحامي ذو طبيعة خاصة فهو ملزم بتكريس خدمته ومعارفه المهنية للدفاع عن قضية معينة سبق وأن تحددت معالمها خارج أي إطار تعاقدي[2351].

وقد تبنى هذا التوجه أيضا بعض الفقه المغربي، فمنهم من اعتبر أن مسؤولية المحامي التقصيرية تجد أساسها التشريعي في مقتضيات الفصول 77[2352] و78[2353] من قانون الالتزامات والعقود، بحيث تكون صالحة للتطبيق كلما كان الشخص المتضرر لا يرتبط مع المحامي بأية رابطة عقدية بل وكذلك كلما تصرف هذا الأخير خارج حدود وكالته[2354]، كما اعتبر البعض الآخر أن المحامي يكون مسؤولا تقصيريا كلما أخل بواجباته القانونية تجاه موكله [2355].

وقد ساير القضاء المغربي في بعض قراراته وأحكامه هذا التوجه ومن ذلك نجد الحكم الصادر عن ابتدائية وجدة التي طبقت الفصل 78 المتعلق بالمسؤولية التقصيرية بحيث قضت بما يلي" **... وحيث إنه لما كان عمل المحامي مشروط بأن يكون ما يجريه من إجراءات التقاضي نيابة عن موكله مطابق لأصول القانون، وأن يتخذ الحيطة والحذروببذل العناية المفروضة عليه قانونا عملا بنص الفصلين 47 و48 من قانون مهنة المحاماة، فإن أي تهاون من جانبه يؤدي إلى قيام مسؤوليته المهنية ... وحيث إن إخلال المدعى عليه بالقيام بواجبه المهني والمتمثل أساسا في عدم تقديم الاستئناف داخل الأجل يجعله مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا طبقا للفصل 78 من ق.ل.ع**"[2356].

الفقرة الثانية: حالات تطبيقية لمسؤولية المحامي التقصيرية

تنص المادة 3 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه:**"يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة".**

فانطلاقا من هذه المادة يتبين لنا أن المحامي باعتباره مساعدا للقضاء ومساهما في تحقيق العدالة[2357]، يتقيد في ممارسته لمهنته بمجموعة من المبادئ ويخضع لمجموعة من الالتزامات التي لا تجد مصدرها في العقد الرابط بينه وبين عميله، وإنما في الأعراف والتقاليد المهنية، وكذا في النصوص القانونية العامة والخاصة المنظمة للمهنة.

وفي سياق تحديد طبيعة المسؤولية التي يخضع لها المحامي تجاه زبونه فإنه في الحالات التي لا يربط بينهما أي عقد وإنما يفرض عليه القانون واجب الدفاع عن غيره[2358]، أو في الحالات التي تفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تخرج عن أي إطار تعاقدي، فإنه في هذه الحالات تخضع تصرفاته لقواعد المسؤولية التقصيرية.

2349. عنجاف التجاني، المرجع السابق ص. 102

. عبد الجليل اليازيدي، المرجع السابق، ص.1152350

.عبد الجليل اليازدي، المرجع السابق، ص.1032351

2352. ينص الفصل 77من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي:" كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر"

2353. ينص الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي:" كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر."

.الحمزاوي موحى، مرجع سابق، ص392354

2355.Lahrizi Mohamed, IBID, P-167.

2356.حكم ابتدائية وجدة، الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2019 في الملف المدني عدد 1245- 16(غير منشور)

2357.تنص المادة الأولى من القانون رقم 28.08 على أن:" المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء".

.عبد الباقي محمود سوادي، مرجع سابق، ص.1372358

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونظرا لكثرة هذه الحالات ولتنوع التزامات المحامي القانونية فإنه سيتم الاقتصار على سرد بعضها فقط والتي تشكل في نفس الوقت حالات تطبيقية لمسؤولية المحامي التقصيرية، والتي تتمثل في حالة تدخل المحامي في إطار المساعدة القضائية (أولا)، وحالة إفشاء السر المهني (ثانيا).

أولا: حالة تدخل المحامي في إطار المساعدة القضائية

إن تعيين الحامي في إطار المساعدة القضائية للنيابة عن المتقاضي المعوز يعد مظهرا من مظاهر نبل مهنة المحاماة والتفاني في خدمة العدالة[2359]، حيث أن النيابة في إطار المساعدة القضائية تعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المحامي، بحيث يقوم بالنيابة عن اللذين يتمتعون بهذه المساعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم 1966[2360]، وذلك بالقيام بكافة الإجراءات التي يفرضها القانون دفاعا عن هؤلاء[2361].

إن المحامي في حالة تكليفه من قبل النقابة في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن المتهم المعسر لا يرتبط مع من يدافع عنه بعقد وإنما تنظم التشريعات والقوانين واجباته وتحكم مسؤوليته[2362]، ومن ثم تنتفي الصبغة العقدية عن المساعدات والخدمات التي يوفرها المحامي لعميله في هذا الإطار، لكون أن التزامات المحامي في هذا الصدد لا تجد مصدرها في العقد وإنما في نص القانون، ونظرا لغياب أي توافق وتراضي بين المحامي ومن يدافع عنه في إطار هذه المساعدة.

وعلى هذا الأساس وبما أنه في إطار المساعدة القضائية لا يرتبط المحامي بعميله بأي عقد فإن كل الأخطاء التي يرتكبها في هذا الإطار والتي تسبب أضرارا للعميل فإنه تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تجد أساسها في الإخلال بواجب قانوني وهو واجب تقديم المساعدة القضائية، بحيث لا يمكن أن تكون هذه المسؤولية في أي حال من الأحوال مسؤولية عقدية لغياب أي عقد بين المحامي وعميله كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا.

ثانيا: حالة إفشاء السر المهني:

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السر المهني من أهم الالتزامات القانونية[2363] التي تقع على عاتق المحامي، ذلك أنه قبل أن يكون واجبا قانونيا فهو يعتبر واجبا أخلاقيا نابعا من تقاليد المهنة وأعرافها[2364]، كما يعتبر من أهم الواجبات التي لابد للمحامي أن يلتزم بها منذ اليوم الأول لمباشرته لمهنة المحاماة، بحيث يشترط على المحامي وقبل أن يشرع في ممارسته لمهنته أن يؤدي القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير... وأحافظ على السر المهني ..."[2365].

ويعرف السر المهني في مجال مسؤولية المحامي المدنية بأنه: ما يطلع عليه المحامي من أسرار غيره أو يتصل بعلمه بسبب ممارسته لمهنة المحاماة، فيعد سرا كل الوقائع التي أفضى بها زبونه إليه من أجل الدفاع عن مصالحه أمام القضاء، أو تلك التي علم بها

2359.المعطي الجبوجي، مرجع سابق، ص.91

2360.المرسوم الملكي رقم 65-514 الصادر بتاريخ 17 رجب1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 الموافق ل 16 نونبر1966 ص 2379.

2361.عبد كريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الخامسة، 2017، مكتبة المعرفة-مراكش، ص.184

2362.وتتجلى أهمية هذا الواجب في أن نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي هو الذي يقوم بتعيينه لفائدة المتمتع بنظام المساعدة القضائية، ولا يجوز للمحامي في هذا الصدد أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك، وذلك تحت مساءلته تأديبيا عن امتناعه عن ذلك أو في حالة تقصيره في القيام بواجبه، كما أن المحامي في إطار المساعدة القضائية لا يتلقى الأتعاب من موكله إلا استثناء عن المسطرة التي أنجزها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لموكله، أما في الأحوال الأخرى فإن المحامي يتقاضى أتعابه من الخزينة العامة للمملكة وليس من موكله.أنظر المادة 40 و 41 من قانون 28.08

2363.تنص المادة 36 من القانون رقم 28.08 في فقرتها الأولى على ما يلي: **" لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية".**

2364.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص197-198

2365.المادة 12 من القانون رقم 28.08

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المحامي بنفسه من خلال اطلاعه على وثائق موكله، أو من خلال الوثائق التي أفرغها الخصم في الملف بمناسبة نزاع ما ومن ثم يقع على المحامي الالتزام بكتمان هذا السر إلا في الحالات التي يرخص له فيها بالإفشاء إما اتفاقا أو قانونا[2366].

فالتزام المحامي بالمحافظة على السر المهني هو التزام عام ومطلق؛ فهو التزام عام لأنه يشمل جميع الوقائع والمعلومات التي أفضي بها إلى المحامي من قبل موكله أو اطلع عليها مباشرة سواء بصورة شفوية أو من خلال المراسلات المتبادلة بينه وبين موكله، وذلك في أي مرحلة من مراحل المسطرة، وحتى بعد انتهاء الوكالة[2367]. وهو التزام مطلق لكونه يتعلق بالنظام العام، فالقانون هو الذي ينص عليه ويحميه ويعاقب على إفشائه على النحو الذي يحقق مصلحة الموكل، ومن ثم فإن هذا الالتزام يتعدى الإطار التعاقدي وتعتبر كل المقتضيات القانونية المتعلقة به سواء في القانون المهني أو في القانون الجنائي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، إلا إذا كان الإعلان عن السر المهني ضروريا للدفاع عن الموكل ومرخصا له به صراحة من قبله، كما أن المحامي بحكم مهنته يعتبر ولو بعد تجريده من التوكيل المسند إليه من الأمناء على الأسرار، وبالتالي فإنه لا يحق للموكل أن يعفي المحامي من الالتزام بالسر المهني أو أن يبيح له إفشاءه[2368].

وبالتالي فإن التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني هو التزام ناشئ عن نص القانون ومن ثم فإن المسؤولية المترتبة عليه تكون مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، لكون أن المحامي يضل مسؤولا عن إفشائه للسر المهني حتى بعد انتهاء علاقته بموكله بل فإن هذا الالتزام يضل على عاتق المحامي إلى ما لا نهاية..

المبحث الثاني: أركان مسؤولية المحامي المدنية

لم يتولى المشرع المغربي تنظيم المسؤولية المدنية للمحامي بمقتضيات خاصة، وبذلك فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة التطبيق في هذا المجال. ولما كانت المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية تقوم على مجموعة من الأركان التي كلما انتفى أحدها إلا وانتفت معه هذه المسؤولية، فإن مسؤولية المحامي المدنية هي بدورها تقوم على ضرورة توفر هذه الأركان[2369] وهي: الخطأ (المطلب الأول) والضرر والعلاقة السببية بينهما(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ في مسؤولية المحامي المدنية

يعتبر الخطأ من أهم أركان المسؤولية المدنية للمحامي، بحيث لا تقوم مسؤوليته إلا إذا إرتكب خطأ معينا نتج عنه ضررا لموكله، إذن فما هو الخطأ الذي يمكن أن يصدر عن المحامي؟ وما هو المعيار الذي نقيس به هذا الخطأ؟ وكيف يتم إثباته؟ وهل لخطأ المحامي باعتباره صاحب مهنة حرة خصوصية تميزه عن الخطأ في المسؤولية المدنية بصفة عامة؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تحديد المقصود بخطأ المحامي والمعيار الذي يقاس به (الفقرة الأولى) على أن يتم بعد ذلك التطرق لمسألة إثباته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف خطأ المحامي ومعياره

يعد الخطأ المهني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للمحامي، لذلك فالبحث في هذا الركن يستدعي الوقوف عند تعريفه الفقهي والتشريعي (أولا)، ثم تحديد المعيار الذي يقاس به (ثانيا).

أولا: تعريف خطأ المحامي

2366. رضوان العربي، حماية المحامي للسر المهني: بين الحق والواجب، من محضر "المؤتمر الثلاثين " الذي نظمته هيئة المحامين بفاس وجمعية هيئات المحامين بالمغرب في فاس، حول "تشريع يحقق الولوج المستنير إلى العدالة "، مقال منشور في المجلة الصادرة عن جمعي هيئات المحامين بالمغرب، الجزء الأول أبريل 2019، ص 231

2367.المرجع نفسه، ص.82.

2368.الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص.99.

2369 . نجد القضاء بدوره يؤكد على ضرورة توفر هذه الأركان لمساءلة المحامي، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ما يلي:"لا تتحقق مسؤولية المحامي اتجاه زبنائه إلا إذا حصل ضرر للزبون وكان هذا الضرر ناشئا عن خطأ المحامي بمناسبة القضية التي تجمع بينهما"حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 841 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 في الملفين المضمومين عدد 3/21/597 و 03/21/792 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 106، سنة 2006، ص.182 وما يلها، أورده العيادي محمد، م.س، ص.41

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعرف الفقيه الفرنسي **بلانيول** الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق[2370]. انطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أن الخطأ قد يكون في صورة إخلال بالتزام عقدي وتنشأ عنه مسؤولية عقدية، وقد يكون في صورة إخلال بالتزام قانوني عام أساسه عدم الإضرار بالغير وتترتب عنه مسؤولية تقصيرية. ومن ثم فالمحامي يكون قد ارتكب خطأ كلما أخل بالتزامات العقد الرابط بينه وبين موكله ويكون خطأه في هذه الحالة خطأ عقديا تترتب عنه المسؤولية العقدية، أو كلما أخل بالتزام عام يفرضه عليه القانون ويكون خطأه هنا خطأ تقصيريا وتترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

والمشرع المغربي لم يعرف الخطأ العقدي، بل اكتفى بإيراد بعض مظاهره في الفصل263 من ق.ل.ع والمتمثلة في عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، إلا أن هذا التحديد الوارد في هذا الفصل لم يرد على سبيل الحصر كما يرى ذلك الأستاذ عبد القادر العرعاري[2371]، وإنما توجد هناك حالات أخرى يتحقق فيها الخطأ العقدي غير هذه الحالات المذكورة.

أما الخطأ التقصيري فعرفه في الفقرة الثالثة من الفصل 78 وذلك بقوله:" **الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر**".

ولما كان المحامي يمارس مهنة حرة وهي مهنة المحاماة فإنه يكون ملزما بالإحاطة بقواعدها وأصولها وتقاليدها التي تمكنه من مزاولتها، ذلك أن التزامات المحامي بصفة عامة تحددها قواعد مهنته[2372]، فتحت هذه الالتزامات تندرج كل أخطاء المحامي التي لا يمكن حصرها ولا التعرض لها جميعا، بحيث أنه كلما أخل بأحد التزاماته إلا ويكون مرتكبا لخطأ موجبا للتعويض إذا أحدث هذا الخطأ ضررا.

وتتعدد مظاهر خطأ المحامي بتعدد المهام المنوطة به، فقد يتجلى هذا الخطأ في الإخلال بواجب الاستشارة القانونية كأن يقوم المحامي بإعطاء إرشادات قانونية خاطئة لموكله كالإرشاد باستئناف قضية محكوم عليها مسبقا بالفشل لفوات الأجل[2373]، أوقد يتجلى أيضا في الإخلال بواجب الحيطة والحذر وبذل العناية الكافية كإغفال بعض الشكليات البسيطة في مجال التقاضي مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفويت الفرص على أصحابها، بحيث أن عددا كبيرا من تصريحات عدم القبول كانت بسبب تقديم الطلب خارج الأجل أو لعيب في الشكل قد يطال الطلب كخلوه من الأسماء والعناوين أو لعدم وضوحها[2374]، وفي هذا الصدد جاء في حكم لإبتدائية وجدة ما يلي:"**حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما سطر أعلاه وحيث أسس المدعي طلبه على كون المدعى عليه ارتكب تقصيرا في مهنته سبب له ضررا...، وحيث يثبت من القرار المذكور أعلاه أن محكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن بالنقض بعلة واحدة هي اكتفاء الطاعن عند بيان موطنه الحقيقي بذكر-مدينة وجدة- دون الإشارة إلى باقي العناصر الأخرى المكونة لموطنه الحقيقي، وحيث إن مخالفة المدعى عليه لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية والتسبب في عدم قبول الطعن بالنقض بسبب ذلك يشكل تقصيرا من جانبه في القيام بمهامه، التي تفرض عليه التقيد بالمقتضيات القانونية الشكلية لحماية حقوق موكله وضمان استفادته من جميع مراحل التقاضي المكفولة قانونا**"[2375].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن خطأ المحامي وكغيره من الأخطاء في مجال المسؤولية المدنية يصنف إلى عدة أنواع، فهناك من الفقه من يميز في خطأ المحامي بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير؛ وحسب جانب من الفقه فإن المحامي لا يسأل إلا عن أخطائه الجسيمة التي لا يمكن لغيره من المحامين أن يرتكبوها حتى ولو كانوا على درجة واضحة من الغباوة والإهمال، وذلك لتوفير قدر أكبر من

2370.عامر حسن ، عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.129

2371.العرعاري عبد القادر، المرجع السابق، ص.40

2372.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص. 81

2373.الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص.60

2374. شمس الدين الحسن، تفويت الفرصة في المسؤولية المدنية من الفكرة إلى النظرية، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد17، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى، سنة 2009، ص. 72

2375.حكم ابتدائية وجدة الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 1122/ 17 (غير منشور)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحرية والاطمئنان للمحامي في ممارسته لمهنته، ذلك أن مساءلته عن كل خطأ مهما كان يسيرا قد يؤدي به إلى العزوف عن ممارسة المهنة أو ممارستها دون ثقة واطمئنان[2376]، كما أن هناك من الفقه من يميز بين خطأ المحامي المهني وخطإه العادي؛ فالخطأ العادي هو الخطأ الذي يرتكبه المحامي أثناء مزاولته لمهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية لمهنة المحاماة، كحضوره للجلسة وهو في حالة سكر واضح أدى به إلى تضارب أقواله وعدم اتزان تصريحاته، أما الخطأ المهني فهو الخطأ الذي يرتكبه المحامي والذي له علاقة بالأصول الفنية للمهنة كما إذا أخطأ المحامي في رفع الدعوى أو قام بالطعن خارج الأجل[2377]، وتترتب عن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني عدة نتائج من بينها اشتراط الخطأ الجسيم لإمكان مساءلة المحامي عن خطئه المهني.

إلا أن الرأي الغالب في الفقه المعاصر يذهب إلى نبذ هذه التفرقة لعدم أهميتها، فالخطأ سواء كان جسيما أو يسيرا إلا ويعد سببا للمساءلة المدنية، ولا يتحلل المدين من تحمل هذه المسؤولية إلا بإثباته أن الفعل كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الخطأ المنسوب للدائن أو للغير[2378]، وقد وجد لهذا الاتجاه تطبيقا في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي قضى بأن كل شخص مهما كان موضوعه أو مهنته يسأل عن إهماله وعدم تبصره، وأن ليس هناك من استثناء ما عدا ما نص عليه القانون[2379].

ثانيا: معيار خطأ المحامي

إذا كان التزام المحامي بتحقيق نتيجة معينة لا يطرح أي إشكال بحيث يكون المحامي مرتكبا لخطأ كلما لم تتحقق النتيجة المتفق عليها فإن الالتزام ببذل العناية يطرح إشكالا قانونيا بخصوص مدى العناية التي يجب على المحامي بذلها عند تنفيذ التزاماته والمعيار الذي تقاس به هذه العناية.

يذهب الفقه إلى القول بأن العناية التي يتعين بذلها في تنفيذ هذا النوع من الالتزامات هي عناية الرجل العادي متوسط الذكاء الذي كان يسمى برب الأسرة العاقل (le bon père de la famille)[2380]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار لا يختلف في مسؤولية المحامي التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالتزام ببذل العناية وهذا المعيار ينطبق على الفعل الضار دون اشتراط وصف الجسامة في خطأ المحامي[2381].

لكن التساؤل المطروح بهذا الصدد هو هل يمكن تطبيق هذا المعيار على سلوك المحامي؟ فهل يقاس سلوكه بمعيار الرجل العادي المتواجد في نفس ظروفه دون اشتراط أي شرط مع ما لمهنة المحاماة من خصوصية تميزها؟

يذهب غالبية الفقه والقضاء إلى اعتبار أن هذا المعيار إن كان يصلح للمدين الفرد العادي فإنه لا يصلح تطبيقه على سلوك المهني كالمحامي؛ فالمركز القانوني للشخص يجب أن يتحدد لا بالنظر إليه مجردا وإنما بالنظر إلى المهنة التي يزاولها والتي تحدد حقوقه والتزاماته، ومن ثم فإنه ليس من المعقول أن تقاس مساءلة المحامي عن أخطائه المهنية بنفس المعيار الذي تقاس به مسؤولية الشخص العادي، فإذا كانت هناك أمور يمكن أن يغتفر للرجل العادي إهمالها وإغفالها فإن عدم مراعاتها من قبل المحامي يعد إغفالا أكيدا منه لواجباته وخطأ محققا منه لأن ما ينتظر من رجل المهنة من حرص هو أكثر مما ينتظر من الشخص العادي[2382].

ذلك أن المحامي يشغل مركزا ووظيفة اجتماعية حساسة، ويجب عليه أن يملك تنظيما متقنا يؤخذ بعين الاعتبار من جانب العميل حين يلجأ إليه[2383].

2376.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص. 59-60

2377. عبد الجليل اليازيدي، المرجع السابق، ص.155-156

2378.العرعاري عبد القادر، المرجع السابق، ص. 41

2379.قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1962 ، غرفة العرائض سيراي 818/1962، أورده العيادي محمد، المرجع السابق، ص.51

2380.العرعاري عبد القادر. المرجع السابق، ص.45

2381.عبد الباقي محمود السوادي، المرجع السابق ص.111

2382.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.7

2383.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص. 51

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى هذا الأساس فإن العناية المطلوبة من الشخص العادي ليست هي نفسها المطلوبة من المحامي الممارس لمهنة حرة، لذلك يلزم بالضرورة البحث عن معيار هذه العناية، والتي تتمثل في عناية رب المهنة المعتاد أو ما يسمى بعناية المحامي المتبصر حي الضمير[2384]؛ أي تلك العناية التي يبذلها محام من أواسط مهنته وفي ذات ظروفه ومن ذات درجته وتخصصه، وهو ما يطلق عليه معيار رب المهنة العاقل متوسط الخبرة والدراية، وعلى هذا الأساس فإذا وضع أي محامي آخر موضع المحامي الذي نريد تحديد خطإه ولم يسلك نفس مسلكه فإن المحامي يعد مرتكبا لخطأ، أما إذا سلك المحامي الآخر نفس مسلك هذا الأخير فلا يمكن القول بأنه قصر ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ما دام أنه بذل العناية التي يبذلها المحامي المعتاد[2385]، وفي كل الأحوال فإن مسألة تحديد معيار خطأ المحامي تبقى مسألة تقديرية تخضع لاجتهاد القاضي[2386].

وقد جاء في قرار لمجلس الأعلى ما يلي:**"يعتمد المحامي في تعامله مع زبنائه على خبرته وكفاءته القانونية، ويتحقق الخطأ المهني بعدم بذل العناية المعتادة في أوساط المحامين وفي مجال الخبرة القانونية، وتثبت مسؤوليته المهنية إذا أغفل تقديم الدعوى أو الطعن في المواعيد المقررة قانونا ووفق الإجراءات الشكلية التي يتوقف عليها قبول الدعوى أو النقض أو أهمل الرد على ما يؤثر في مركز موكله القانوني. والمحكمة لما اعتبرت المحامي مسؤولا عن الضرر الذي لحق موكله بسبب عدم تقديم المذكرة التفصيلية في الموعد المقرر لها قانونا ونتج عن تصرفه المذكور عدم قبول طلب النقض، فإنها تكون قد طبقت القانون"**[2387].

الفقرة الثانية: إثبات خطأ المحامي

تعتبر مسألة الإثبات من أهم المسائل القانونية التي تحتل مكانة مهمة في مجال المسؤولية بصفة عامة، والمسؤولية المدنية بصفة خاصة، ذلك أن من يدعي حقا معينا يجب أن يقيم الدليل عليه لإثباته، كما أنه من أراد أن ينفي عنه المسؤولية ينبغي أن يستعمل في ذلك كل الوسائل والحجج لإثبات عدم صحة ما نسب إليه.

وعلى هذا الأساس فإنه في مجال المسؤولية المدنية للمحامي لا يمكن مطالبة المحامي بالتعويض إلا إذا ثبت الخطأ في جانبه، كما أنه إذا أراد أن ينفي عنه هذه المسؤولية يجب عليه أن يثبت السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذه لالتزاماته. إذن على من يقع عبء إثبات خطأ المحامي؟ وما هي الوسائل التي يمكن أن يتم بها إثبات هذا الخطأ؟

إن عبء الإثبات كأصل عام يقع على المدعي وذلك طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع الذي ورد فيه مايلي:**"إثبات الالتزام على مدعيه"**، ومادام أن المدعي في مجال المسؤولية المدنية للمحامي هو الموكل فإنه يقع عليه عبء إثبات خطأ المحامي، وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض مايلي:**"...فإن الدعوى ترمي إلى التعويض عن الضرر الذي حسب زعم المدعية المطلوبة نتج عن خطأ الأستاذ(حميد.أ)، ولم يكن بالتالي البث في هذه الدعوى إلا عن طريق التأكد مقدما عما إذا كان الأستاذ(حميد.أ) قد ارتكب بالفعل الخطأ المنسوب إليه، وإذا ثبت هذا الخطأ، التأكد هل هو السبب المباشر في حصول الضرر..."**[2388].

غير أن الإثبات في مجال المسؤولية المدنية يختلف من حيث ما إذا كانت المسؤولية تقصيرية أم عقدية، ففي المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية يتحمل الدائن أي طالب التعويض عبء إثبات الخطأ، أما بخصوص المسؤولية العقدية فإن الأمر أسهل بكثير بحيث أن الدائن ما عليه إلا أن يثبت وجود الالتزام العقدي بينه وبين المدين وأنه فعلا تم الإخلال به لكي تقوم مسؤولية هذا الأخير، ويبقى للمدين آنئذ إذا أراد أن يتخلص من المسؤولية أن يثبت أن سببا أجنبيا أو قوة قاهرة حالت دون تنفيذ التزامه[2389].

2384.ينص الفصل 903 منق.ل.ع على ما يلي: "على الوكيل أن يبذل ، في أداء المهمة التي كلف بها ، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات...".

2385.أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص.74.

2386.العايدي كمال، المرجع السابق، ص.611.

2387.قرار المجلس الأعلى بتاريخ 4 يناير 2006 تحت عدد 67 في الملف المدني عدد 2877-04 أورده المعطي الجبوبي، المرجع السابق، ص.66.

2388.قرار صادر عن محكمة النقض رقم 1348 الصادر بتاريخ 28 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2005/3/1/2386 منشور في مجلة محكمة النقض العدد الرابع الصادر سنة 2017، ص.111.

2389.عامر حسن، عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.328-329.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

غير أن الفقه الفرنسي الحديث لا يقر هذه النظرية، بحيث لا تؤثر طبيعة مسؤولية المهني سواء أكانت عقدية أو تقصيرية في تحديد من يقع عليه الإثبات بقدر ما يؤثر في ذلك طبيعة الالتزام الذي أخل به المهني،[2390] ومن ثم فإن إثبات خطأ المحامي يتعلق بالخصوص بطبيعة الالتزام الذي أخل به، بحيث يختلف الإثبات بحسب ما إذا كان التزام المحامي هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل العناية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: عبء إثبات خطأ المحامي في الالتزام بتحقيق نتيجة:

إن الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة للدائن، ومن ثم فإن المحامي في هذا النوع من الالتزامات يكون مخطئا كلما لم تتحقق الغاية أو النتيجة التي توخاها موكله كأن يقوم بإتلاف أوراقه ومستنداته أو يمتنع عن حضور الجلسات...، فالمسؤولية في هذه الحالة تكون قائمة على افتراض الخطأ في جانب المحامي ولا يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ التزامه، فعبء الإثبات في هذا النوع من الالتزامات يقع على عاتق الطرف المدين وهوالمحامي في هذه الحالة[2391].

ثانيا: عبء إثبات خطأ المحامي في الالتزام ببذل العناية:

إن عبء الإثبات في هذا النوع من الالتزامات يقع دائما على عاتق الدائن أو المضرور وهو في هذه الحالة الموكل الذي يجب عليه أن يثبت أن محاميه لم يقم ببذل العناية اللازمة وهي عناية المحامي المتبصر الحي الضمير، وله أن يستعمل في ذلك مختلف وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والإقرار والقرائن، وعلى هذا الأخير إن أراد أن يدفع عنه المسؤولية أن يثبت قيامه بمهامه على الوجه المطلوب ودون أي تهاون أو تقصير،[2392] وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات في الالتزام العام ببذل العناية يقع على المضرور سواء في النطاق العقدي أو في نطاق المسؤولية التقصيرية.

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ما يلي: " **... وحيث إن التزام المحامي هو التزام بوسيلة وليس التزاما بالنتيجة، وحيث أنه والحالة ما ذكر، لم يثبت أن المطعون ضدها قصرت في مهمتها بما من شأنه أن يعرض مصالح موكلها للضياع أو ارتكبت مخالفة للنصوص القانونية أو قواعد المهنة وأعرافها. الشيء الذي يبقى معه طلب الطعن غير مبرر قانونا ويتعين رفضه...**"[2393]

كما جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة ما يلي: "**وحيث إن مستند الطعن هو عدم قيام المطعون ضدها بتقديم الطعن بالنقض لفائدة موكلها المشتكي داخل اجله والذي كان علة صدور القرار المستدل به والصادر عن المجلس الأعلى، القاضي بعدم قبول الطعن.**

وحيث أجابت المطعون ضدها بأنها لم تتعمد الخطأ وأن خطأها ليس بمهني لوجود تأمين. و أنه لا وجود لأي ضرر حاصل في جانب المشتكي لكون دعواه رفضت ابتدائيا واستئنافيا. لكن حيث إن عدم قبول الطعن بالنقض بعلة عدم تقديمه داخل الأجل هو خطأ مهني ناتج عن الإخلال بقواعد المسطرة المدنية التي توجب تقديم الطعن داخل الأجل لغاية قبوله وهو غير حاصل في النازلة ويعد خطأ مهنيا تنتج عنه المسؤولية استنادا إلى الفصل 78 من ق.ل.ع..."[2394]

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الحالي في ميدان التشريع والفقه أصبح يتشدد كثيرا في ميدان المسؤولية العقدية للحرفيين والصناع وخصوصا عندما يتم التعامل بين أشخاص محترفين وآخرين ليست لديهم دراية بشؤون الحرفة محل التعامل، وهذا ما ينطبق على المقاول والطبيب والمحامي، ومن ثم فحسب هذا الاتجاه فإن مسؤولية هؤلاء تتحقق بمجرد الإخلال بالتزاماتهم دون حاجة

2390.أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص.76

2391.العرعاري عبد القادر، المرجع السابق، ص.46

2392.الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص.65

2393.قرار غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 110 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009 في الملف عدد 09/1124/77 أورده المعطي الجبوجي، المرجع السابق، ص.18

2394.قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 64 الصادر بتاريخ 9 أبريل 2008 في الملف عدد 08/28 أورده المعطي الجبوجي، المرجع السابق، ص.128

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لإثبات أخطائهم من لدن الطرف المضرور؛ أي أن المسؤولية أضحت مفترضة في حقهم وذلك لعدم تكافؤ المراكز القانونية للمتعاقدين[2395].

ولعل في هذا التشديد في ميدان المسؤولية المدنية للمحامي حماية للموكلين المتضررين من الأخطاء المهنية للمحامين وضمانا لتعويضهم، بحيث أن الواقع يثبت باستمرار ضياع حق العديد من الزبناء في التعويض، ذلك أنهم غالبا ما يفضلون ترك المطالبة بحقوقهم في التعويض، والاكتفاء برفع شكاواهم إلى نقابة المحامين، وذلك لصعوبة إثباتهم لأخطاء المحامي المهنية ولقدرة المحامين على الإفلات من مسؤوليتهم ، هذا الإفلات الذي ينطوي على استغلال واضح[2396]، خصوصا عندما يتعاقد الزبون من موقع ضعف وعند غياب الوعي القانوني لديه.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع المغربي ألزم في المادة 23 من مشروع القانون 66.23 المحامي بأن يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة، مما يفيد ضمنيا أن درجة الخطأ الموجب للمسؤولية باتت أوسع نطاقا في ظل هذا التوجع التشريعي الجديد.

المطلب الثاني: الضررو العلاقة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية المحامي المدنية أن يصدر عنه خطأ، بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضررا بالموكل[2397]، إذ يشكل الضرر ركنا أساسا في قيام المسؤولية المدنية بوجه عام ومسؤولية المحامي على وجه الخصوص، فإذا لم يكن ثمة من ضرر فليس هناك أية مسؤولية سواء كانت تقصيرية أو عقدية (الفقرة الأولى)[2398]، غير أنه وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها كل من ركني الخطأ والضرر لقيام مسؤولية المحامي المدنية فإنه ينبغي توفر ركن ثالث لا يقل أهمية عنهما وهو ركن العلاقة السببية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضرر كركن للمسؤولية المدنية للمحامي

يقتضي البحث في عنصر الضرر باعتباره ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المحامي المدنية تناول تعريفه وأنواعه (أولا) ثم التطرق لمدى اعتبار تفويت الفرصة ضررا محققا موجبا للتعويض في ميدان مسؤولية المحامي وما يثيره ذلك من إشكاليات على مستوى الفقه والقضاء (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر و أنواعه

عرف المشرع المغربي الضرر العقدي في الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود بقوله: **"الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام ..."**، أما الضرر التقصيري فقد عرفه في الفقرة الأولى من الفصل 98 من نفس القانون الذي جاء فيه ما يلي: **"الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل".**

والملاحظ من خلال هذه الفصول أن التعريف الذي وضعه المشرع المغربي للضرر العقدي لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي وضعه للضرر التقصيري، كما أنه اقتصر فقط على تعداد بعض مظاهر الضرر المادي دون الضرر المعنوي، غير أن ذلك لا يعني استبعاد هذا النوع من الضرر من حلقة الأضرار القابلة للتعويض في ميدان المسؤولية المدنية، إذ أن النقص الذي اعترى هذه الفصول

2395. العرعاري عبد القادر، المرجع السابق، ص.38-37

2396. عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.8-7

2397. وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالناظور ما يلي: "...ذلك أن الإهمال الذي يمكن أن يسأل عنه المحامي هو الإهمال الذي يسبب ضياع حقوق موكله، وأن الإهمال أو الخطأ لا يكفي لمساءلة المحامي بل لابد من حصول ضرر فعلي للموكل، وأن يرتكب الكل بسوء نية ..."،قرار محكمة الاستئناف بالناضور رقم 02 الصادر بتاريخ 09 يناير 2018 في الملف عدد 17/1124/53 (غير منشور)

2398.عامر حسن، عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.332

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يمكن تداركه بالرجوع إلى جملة من النصوص التشريعية الأخرى التي تؤكد على ضرورة تعويض الأضرار المعنوية ومن ذلك مثلا الفصل 77 من نفس القانون الذي سوى بين الضررين من حيث قابليتهما للتعويض[2399].

ويعرف الضرر فقها بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، فقد يصيبه في جسمه أو في ماله أو في حريته أو في عاطفته وشعوره أو في شرفه[2400]، فمن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الضرر الذي قد يلحق الموكل من جراء خطأ المحامي قد يكون ماديا أو معنويا وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الموكل في ذمته المالية ويلحق به خسارة مادية[2401]، كتقصير المحامي الذي يؤدي إلى فقدان العميل لدين، أو التقصير الذي يؤدي إلى فقدانه الأصل التجاري بحيث قضى المجلس الأعلى في هذا الصدد بأن إهمال المحامي القيام بإجراء أفضى إلى فقدان مالك الأصل التجاري لأصله المذكور وإدانته تأديبيا من أجل ذلك يجعله مسؤولا تجاه زبونه ويسمح لهذا الأخير بمطالبته بالتعويض[2402].

الضرر المعنوي: أو ما يسمى بالضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وإحساسه أو بسمعته، فهو ضرر غير مالي لكونه لا يمس الجانب المالي في ذمة الموكل[2403]، ومن أبرز الأمثلة عن الضرر المعنوي في مجال مسؤولية المحامي والذي قد يصيب موكله نجد ما يترتب عن قيام المحامي بإفشاء سر من أسرار موكله الخاصة أو أسرار عائلته التي ما كان ليعرفها لولا وظيفته[2404]، فقيام المحامي بإفشاء سر موكله يترتب عنه ضرر بليغ بالموكل كالآلام النفسية التي سيشعر بها أو ما قد يترتب عن ذلك من تشويه لسمعته فهي كلها أضرار معنوية تستوجب التعويض.

ووقوع الضرر سواء المادي منه أو المعنوي واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات منها البينة والقرائن[2405]، واعتماد القاضي على بعض الوسائل للقول بوقوع الضرر من عدمه هي مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع دون خضوعه لرقابة محكمة النقض، وهو ما أكده المجلس الأعلى في قرار له بأن : "وجود الضرر مسألة موضوعية، للقاضي الحكم بعدم وجود الضرر إذا لم يحصل ضرر للدائن ومتى قررت المحكمة وجود الضرر فإنها تعين بكامل سلطتها التقديرية مبلغ التعويض"[2406].

وقد يثار تساؤل حول ما إذا كان كل ضرر-مادي أو معنوي- يصيب الزبون يجعل دعواه مقبولة في مواجهة المحامي بالمطالبة بالتعويض أم لابد من أن تتوفر شروط معينة في الضرر؟

إن الضرر باعتباره ركن لقيام مسؤولية المحامي شأنه شأن الضرر في المسؤولية المدنية بصفة عامة، بحيث لا يكون قابلا للتعويض عنه إلا إذا توافرت فيه شروط معينة بأن يكون مباشرا ومتوقعا وأن يكون حالا أو وقعت أسبابه فقط إلا أن نتائجه تراخت إلى المستقبل، أما إذا لم يكن كذلك بحيث كان مجرد افتراض أو احتمال بحيث قد يقع وقد لا يقع فلا يكون محلا للتعويض عنه، فالموكل الذي استمر في الدعوى بعد غياب وكيله المحامي عن الجلسة وقام بمتابعة الإجراءات القضائية بنفسه فتمكن من إصدار حكم لفائدته لا يمكن له مطالبة المحامي بعد ذلك بأي تعويض مادام انه لم يلحقه أي ضرر من جراء غيابه عن الجلسة فهذا الضرر كان محتملا فقط ولم يتحقق، ويبقى للموكل الحق في المطالبة باسترجاع الأتعاب التي سبق له أن أداها إلى المحامي المتغيب[2407].

2399.العرعاري عبد القادر، المرجع السابق، ص.113.
2400.عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص. 110
2401.الحمزاوي موحى ، المرجع السابق، ص.68.
2402.قرار المجلس الأعلى رقم 64 بتاريخ 16 يناير 2008 في الملف التجاري عدد 2007/2/3/1441 أورده العربي محمد مياد، المرجع السابق، ص. 281
2403.أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص.88.
2404.العيادي محمد، المرجع السابق ، ص. 62
2405.السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1994 ص.714
2406.قرار المجلس الأعلىالصادر بتاريخ 02 فبراير 1963 في الملف عدد 60/59 منشور بمجلة القضاء والقانون ص.527 أورده العيادي محمد، المرجع السابق.61
2407.الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص.68.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانيا: مدى اعتبار تفويت الفرصة في مجال مسؤولية المحامي المدنية ضررا محققا يستوجب التعويض؟

إن من أبرز الأمثلة التي ضربها الفقه والقضاء على الفرصة الضائعة في مجال مسؤولية المحامي المدنية تلك المتعلقة بالمحامي الذي يتسبب بتقصيره وإهماله في حرمان الموكل من الطعن في حكم صدر ضده بسبب فوات مواعيد الطعن المقررة قانونا، كما لو صدر حكم عن محكمة أول درجة وأهمل المحامي رفع استئناف هذا الحكم في ميعاده القانوني بالرغم من تكليف الموكل إياه بهذه المهمة، ويؤدي هذا الإهمال إلى استحالة الطعن في الحكم. وبالتالي ألا يعتبر هذا ضررا محققا بالموكل؟ وإذا كان كذلك فعلى أي أساس يقوم، هل على أساس تفويت كسب الدعوى أم على أساس تفويت فرصة كسب هذه الدعوى؟ لقد انقسم الفقه والقضاء بصدد هذه الإشكاليات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المحامي لا يكون مسؤولا عن التعويض عن ضياع الفرصة على موكله إلا إذا أثبت هذا الأخير أنه لولا خطأ المحامي كان سيكسب فعلا دعواه أمام المحكمة التي لم يستطع رفعها أمامها[2408]، وذلك أنه إذا لم يثبت فعلا أن المحكمة كانت ستحكم لصالحه فإنه لا يستحق أي تعويض لكون أن الموكل كان يأمل فقط في كسب الدعوى وليس هناك ما يؤكده، لذلك يشترط أنصار هذا الاتجاه ضرورة ارتباط الفرصة الضائعة بظروف وملابسات تجعل تحققها أمرا مرجحا وتكسبها قيمة جدية لكي يسأل المحامي عنها[2409]، كأن يأتي الموكل بحجج جديدة أو أن يحصل على وثيقة حاسمة كوثيقة الدين مثلا، أما إذا كان العكس وكانت الدعوى في مظهرها ستؤول إلى الفشل فإن المحامي لا يسأل عنها لكون أن الفرصة الضائعة هنا تعتبر وكأنها لا شيء ومن ثم فالضرر هنا يكون ضرر احتماليا وغير محقق.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى رفض الدعوى التي أقامها الزبون ضد محاميه الذي تهاون في رفع الدعوى داخل الأجل القانوني على أساس أن الزبون لم يقدم للمحكمة ما يثبت أنه كان سيربح القضية[2410].

إن ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يربط ضياع الفرصة بالنتيجة المرتبطة بها والتي تكون محتملة، وبالتالي فالأخذ بهذا الاتجاه يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع حق الموكل في التعويض خصوصا عندما لا يستطيع أن يثبت أنه كان فعلا سيكسب الدعوى لولا خطأ المحامي.

الاتجاه الثاني: وهو المعتمد كثيرا لدى الفقه والقضاء، بحيث اعتبر أن ضياع الفرصة في حد ذاته ضررا محققا بالموكل، بدون النظر إلى النتيجة التي كان من المحتمل أن يصل إليها الحكم الذي لم يصدر عن القضاء بسبب خطأ المحامي، وذلك على عكس النظرة الضيقة التي كان ينظر بها إلى فوات الفرصة من قبل الاتجاه الأول، والتي كانت تقتصر على الاعتداد بالصفة الاحتمالية غير المؤكدة للضرر الذي حرم الموكل من فرصة تحقيقه، فإذا كان لا يوجد ما يؤكد كسب الحق أو الدعوى لو تم الاستئناف في موعده، فلا يوجد أيضا ما يؤكد خسرانها[2411]، وبالتالي فإن ما يمكن قوله هو أن المحامي قد فوت على موكله فرصة كسب الدعوى بإهماله رفع الاستئناف في موعده، وبفوات هذه الفرصة يكون المحامي قد قضى على أمل طالما راود موكله في الكسب وحول أمله إلى أمر يستحيل تحققه[2412].

ومن ثم فإن الضرر المحقق الذي لحق الموكل هو تفويت فرصة الاستئناف عليه بغض النظر على أنه كان سيكسب الدعوى أم لا، فما يجب أن يعوض عليه هو حرمانه من طعن الاستئناف فقط وليس حرمانه من ربح القضية، فيجب أن ينظر إلى تفويت الفرصة بأنه ضرر في حد ذاته بغض النظر إلى النتيجة فيها، إلا أنه عند تقدير التعويض يجب على القاضي أن يراعي في ذلك احتمالات ربح

2408.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص.77.

2409.العيادي محمد، المرجع السابق، ص.64.

2410. قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 17 دجنبر1938 أورده الحسين شمس الدين، المرجع السابق، ص.74.

2411. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت فرصة، القسم الثاني، مقال منشور بمجلة الحقوق الكوتية، السنة العاشرة ، العدد الثالث، شتنبر 1986، ص.148.

2412.الحسين شمس الدين، المرجع السابق، ص.75.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضية أو خسرانها، فإذا كان احتمال الكسب أو الربح ضعيفا نقص مبلغ التعويض أما إذا كان العكس فإن مبلغ التعويض سيرتفع[2413].

وقد اعترف القضاء بدوره بأحقية الموكل في الحصول على تعويض عن فوات الفرصة، بحيث اعترف للفرصة في ذاتها بقيمة موضوعية يستوجب الحرمان منها التعويض، وهكذا فقد قبلت دائرة العرائض لمحكمة النقض الفرنسية منذ عام 1889، والدائرة المدنية لنفس المحكمة منذ عام 1911 بأن الحرمان من إقامة دعوى أمام القضاء نتيجة خطأ المحامي يكون ضررا حالا ومحققا يستوجب المسؤولية التعاقدية لهذا المحامي وإلزامه بالتعويض[2414].

كما أن محكمة النقض بدورها تؤكد على ضرورة تعويض الموكل عن تفويت الفرصة عليه، بحيث جاء في أحد قراراتها ما يلي:"...لكن حيث إنه ولما كان عمل المحامي مشروط بأن يكون ما يجريه من إجراءات التقاضي نيابة عن موكله مطابق لأصول القانون المقررة، فإذا أهمل إتباع هذه الأصول أو خالفها بعدم بذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وأثر ذلك في المركز القانوني لموكله **وفوت عليه الفرصة التي وإن كانت أمرا محتملا فإن تفويتها عن المضرور أمر محقق**، فإنه يكون مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر..."[2415]

كما قضت ابتدائية وجدة بالتعويض عن ضياع الفرصة عن الموكل بسبب خطأ المحامي حيث جاء في حكم صادر عنها ما يلي:"...و...وحيث أنه لما كان عمل المحامي مشروط بأن يكون ما يجريه من إجراءات التقاضي نيابة عن موكله مطابق لأصول القانون، وأن يتخذ الحيطة والحذر ويبذل العناية المفروضة عليه قانونا عملا بنص الفصلين 47 و58 من قانون مهنة المحاماة ، فإن أي تهاون من جانبه يؤدي إلى قيام مسؤوليته المهنية وهو ما استقر عليه العمل القضائي...وحيث يثبت من وثائق الملف...أن المدعى عليه باعتباره محام المدعية لم يقم بتقديم استئنافه داخل الأجل المحدد بمقتضى المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية في خمسة عشر يوما، **مما حرم المدعية من فرصة نظر دعواها مجددا أمام محكمة أعلى درجة**. وحيث إن إخلال المدعى عليه بالقيام بواجبه المهني والمتمثل أساسا في عدم تقديم الاستئناف داخل الأجل، يجعله مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا طبقا للفصل 78 من ق.ل.ع ...وإنه واستنادا لما ذكر أعلاه يكون طلب التعويض مؤسس، وتحدده المحكمة في إطار سلطتها التقديرية واستئناسا بالخبرة المنجزة على ذمة القضية، وفق ما سيرد بمنطوق الحكم جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي لحق المدعي..."[2416]

وتجدر الإشارة إلى أن تفويت فرصة عرض النزاع أمام محكمة الاستئناف لا يتحقق فقط عندما يرفع المحامي طلب الاستئناف خارج الأجل وإنما يتحقق أيضا عندما يغفل بإهماله بيانا أو شرطا شكليا لا بد من وروده في طلب الاستئناف لقبوله، وهكذا جاء في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلي: "حيث إن الإغفال الشكلي الذي وقع فيه الأستاذ ...يعد إخلالا بقواعد المسطرة المدنية وخاصة الفصل 142 منها الذي يوضح بصفة دقيقة البيانات التي يجب أن يتضمنها مقال الاستئناف، وهذا يعد خطأ مهنيا يعرضه للمسؤولية استنادا إلى مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع خاصة وأنه رجل قانون وبالتالي فإن المنحى الذي سار عليه قاضي الدرجة الأولى فيما يخص هذه النقطة يعد صحيحا ومبنيا على أساس، وحيث أنه مما لا شك فيه أن الخطأ المهني الذي وقع فيه الأستاذ... **قد فوت على موكله فرصة الدفاع عن مصالحه خلال المرحلة الاستئنافية**، وبالتالي فإن من حق هذا الأخير مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء الخطأ المهني المذكور."[2417]

الفقرة الثانية: العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر

2413. عامر حسن، عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.337

2414.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص.150-151

2415.قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 في الملف عدد 8205/1221/ 2016 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 160، ص.150

2416. حكم المحكمة الابتدائية بوجدة الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2019 في الملف عدد 16/1245(غير منشور)

2417.قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 779/778 الصادر بتاريخ 1994/11/29 منشور بجريدة العلم عدد16806 بتاريخ 2 ماي 1996 أورده المعطي الجبوجي، المرجع السابق، ص24

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لا يكفي لقيام مسؤولية المحامي المدنية أن يرتكب هذا الأخير لخطأ أو أن يصاب الموكل بضرر، وإنما ينبغي أن يكون هذا الخطأ الذي ارتكبه المحامي هو الذي تسبب فعلا بالضرر لموكله، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والعلاقة السببية هذه هي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المحامي على الوجه الخصوص؛ بحيث لا يمكن أن يسأل المحامي عن الضرر الذي لحق موكله إلا إذا كان فعلا هو الذي تسبب له في ذلك الضرر بخطئه، أي أنه يجب أن يكون الضرر المحقق بالموكل نتيجة مباشرة لخطأ المحامي.[2418]

وقد نص المشرع المغربي على ضرورة توافر هذا الركن في عدة نصوص قانونية من ذلك الفصل 78و 77 من ق.ل.ع والفصل 264 الذي جاء فيه ما يلي:"**الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقة وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام...**"

ومن ثم فالعلاقة السببية ركن له أهمية كبرى في قيام مسؤولية المحامي من عدمها، إذ أنه متى توفرت هذه العلاقة بين خطأ المحامي والضرر الذي يصيب الموكل إلا وقامت مسؤوليته وتنتفي هذه المسؤولية بانتفاء هذه العلاقة، إذ أنه من السهل على الزبون الذي خسر دعواه أو حصل على نتيجة غير مرضية له من ورائها أن يحاول تحميل المحامي هذه النتيجة السيئة عن طريق البحث في تصرفاته فمتى وجد خطأ ما يكون قد ارتكبه أثناء أداء مهامه إلا و استند عليه واعتبره هو السبب في الضرر الذي لحقه[2419]، لذلك يتعين على المحامي إن أراد أن يتحلل من هذه المسؤولية أن يثبت انعدام هذه العلاقة.

وبذلك فإن رفض المحاكم لدعاوي المسؤولية التي تقام ضد المحامي إنما يرجع السبب في ذلك إلى تخلف العلاقة السببية أي إلى صعوبة إثبات أن الضرر الواقع هو نتيجة مباشرة لخطأ المحامي، بحيث أنه ليس من السهل على الموكل الوقوف على مدى المجهود الذي بذله المحامي في حماية مصالحه، وإثبات أن نقص ذلك المجهود هو الذي كان السبب المباشر في ضياع تلك المصالح[2420]، خصوصا وأن القضاء عندما يعرض عليه نزاع من هذا القبيل ولا يثبت الموكل أمامه العلاقة السببية لا يكون ملزما لاستبعاد الدعوى أن يتعرض بالفحص والاستقصاء لأركان المسؤولية الأخرى من خطأ وضرر، فعدم قيام العلاقة السببية بينهما بوصفها الركن الثالث الرابط بين الركنين السابقين كافي للحكم برفض دعوى المتضرر وردها سواء كانت عقدية أو تقصيرية[2421].

وفي هذا السياق نجد قرار صادر عن محكمة النقض جاء فيه ما يلي:" **...وحيث إنه وتبعا لذلك تكون المسؤولية المدنية للمستأنف الأول أعلاه مستجمعة الأركان. من خطأ متجسد في عدم المبادرة إلى أداء صائر الخبرة التي أشعر بها، والتمس مهلة لذلك دون جدوى، فضلا عن عدم مبادرته إلى إشعار موكلته بإجراء الخبرة، ولا بمصاريفها، إضافة إلى الضرر المتجلي في أدنى حد بتفويت فرصة مناقشة المديونية في مواجهة خصمها، بغض النظر عن تحقق المديونية، كما أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير منازع فيها ومحققة، فكان ما خلص إليه الحكم المستأنف في محله، فوجب تأييده. ونتيجة لما ذكر جاء القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.**"[2422]

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من المواضيع المعقدة جدا، وذلك لأن الضرر الواحد قد ينشأ عن عدة أسباب ساهمت من قريب أو من بعيد في حصوله، وفي مقابل ذلك فإن السبب الواحد قد يؤدي إلى تسلسل الأضرار المترتبة عنه الأمر الذي يحتم علينا تحديد نوعية الضرر القابل للتعويض عنه[2423].

وفي مجال مسؤولية المحامي المدنية هناك بعض الحالات التي يتسبب فيها خطأ المحامي مع أخطاء أو أسباب أخرى في حصول الضرر للموكل كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يجتمع فيها خطأ المحامي مع خطأ الموكل كأن يمتنع هذا الأخير عن تبليغه بعض

2418.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص.80.
2419.العيادي محمد، المرجع السابق، ص.69.
2420.عنجاف التجاني، المرجع السابق، ص.80-81.
2421.الحمزاوي موحى، المرجع السابق، ص. 71.
2422.قرار محكمة النقض رقم 79/1 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024 في الملف المدني رقم 381/1/1/ 2023 منشور بموقع محكمة النقض http://juriscassation.cspj.ma
2423.العرعاري عبد القادر، المرجع السابق، ص.129.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أوراق الإجراءات التي يتوقف عليها استئناف الأحكام مثلا، بحيث يتجه القضاء في هذه الحالة إلى تشطير المسؤولية بينهما بحيث يلقي بجزء منها على عاتق المحامي والجزء الآخر على عاتق الموكل كل بحسب حجم ومقدار المخالفة التي ارتكبها، وقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: "...ولم تبحث في استئناف الحكم بالمصادقة واستئناف الأمر بالسحب اللذين سحبت فيهما النيابة عن الطاعن، وحملته مسؤولية كل تلك القضايا الثلاث في كل المراحل مع أن سحب النيابة عن الوكيل يجعل الموكل يتحمل مسؤولية باقي المراحل، وأن الخطأ في النازلة تقصيري، **لا يسأل المحامي فيه إلا عن ما ساهم به وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها**، ولا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها، فإنها خرقت الفصول أعلاه وعللت قرارها بما أشير إليه تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض"[2424].

وفي مقابل تعدد الأسباب قد يحدث أن تترتب عن خطأ المحامي عدة أضرار متسلسلة وبالتالي يصعب تحديد العلاقة السببية بينهما، ففي هذه الحالة فإن رابطة السببية لا تكون متوافرة إلا بالنسبة للنتائج المباشرة لذلك الخطأ، فمثلا إذا تعهد محام برفع استئناف ولم يفعل ذلك حتى انصرمت المدة وخسر العميل حقا كان قد بنى على كسبه آمالا كبيرة، وعلى إثر سماعه بالخبر فارق الحياة ولما سمعت الزوجة بوفاته أصيبت بانهيار عصبي أدى إلى فقدان وعيها واستقرت في مستشفى الأمراض العصبية، وتشرد الأولاد وفشلوا في دراستهم، وبالتالي ففي مثالنا هذا لا يسأل المحامي إلا عن تفويت فرصة الاستئناف عن عميله لكون أن ذلك يعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة لخطئه، أما ما عقب ذلك من أضرار متلاحقة فلا يسأل عنها باعتبارها أمثلة غير مباشرة أو غير طبيعية.

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن مسألة استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد من أمور الواقع التي تكون متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، بحيث لا يخضعون فيها لرقابة محكمة النقض[2425]، كما أنه وفي جميع الأحوال يمكن للمحامي أن يدفع عنه هذه المسؤولية وذلك عن طريق إثباته لإنعدام العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي لحق موكله كأن يثبت مثلا أن قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ التزامه؛ كأن يشب مثلا حريق في جزء من مكتبه فيتلف بعض ملفات موكله، أو أن يتعرض مكتبه أو حقيبته للسرقة، فإنه في هذه الحالات لا يكون مسؤولا ما دام قد بذل عنايته في المحافظة على الوثائق المسلمة إليه عناية المحامي المعتاد، لأن الحريق والسرقة أمر خارج عن إرادته ولا يمكن دفعه.

وبقي أن نشير إلى أن اعتماد التكليف المكتوب الذي جاء به مشروع القانون رقم66.23 المتعلق بتعديل قانون المحاماة سيسهل إثبات أركان المسؤولية المدنية للمحامي من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وذلك لكون أن هذا التكليف يحدد بدقة مهام والتزامات المحامي التي تم الاخلال بها من طرفه.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن موضوع المسؤولية المدنية للمحامي يثير إشكاليات تشريعية وقضائية وفقهية بالغة الدقة والتعقيد، تتعلق بتحديد نوعيتها وطبيعتها، بحيث تكيف تارة على أنها مسؤولية عقدية أساساها العقد الرابط بين المحامي وعميله، وتارة أخرى تكيف على أنها مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني عام، أما الإشكاليات الأخرى فتتعلق بتحديد نوع العقد الرابط بين المحامي وعميله، وبتحديد نوع الالتزامات الملقاة على عاتقه، هذا فضلا عن تحديد الأساس والأركان التي تقوم عليه ومدى تميزها عن الأسس والأركان العامة للمسؤولية المدنية.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة الى الاستنتاجات والخلاصات التالية:

2424.قرار صادر عن محكمة النقض قم 1347 بتاريخ 28 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2006/3/1/513، مجلة محكمة النقض العدد الرابع 2017، ص.108 كما جاء في قرار آخر صادر عن المجلس الاعلى ما يلي."**إن محكمة الاستئناف التي يقيم المدعي أمامها دعوى ضد محاميه بالتعويض على الضرر لخسر انه عدة دعاوى أكدت كلها على سقوط الحق نتيجة إهمال هذا المحامي لها الحق في أن تحكم بتشطير المسؤولية بين المدعي وبين محاميه متى ثبت لها أن الطعون التي كان بإمكان المدعي المذكور ممارستها ضد هذه القرارات** تنطوي على حظوظ نجاح كافية غير أنه لم يستعملها وأنه تنازل عنها فارتكب بدوره خطأ"قرار عدد 5189 بتاريخ 1959/12/29 أورده العيادي محمد، المرجع السابق،ص.72-73

2425.العرعاري عبد القادر،المرجع السابق، ص.56

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1- أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية مزدوجة ومركبة، ذلك أن تحقيق العدالة يقتضي التأسيس لهذه المسؤولية على قواعد المسؤولية العقدية وكذلك على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك متى تحققت أركان وشروط كل واحدة منهما؛ فالأصل في هذه المسؤولية أنها عقدية كلما كان هناك عقد يجمع بين المحامي وموكله، وتكون استثناء مسؤولية تقصيرية حين غياب هذا العقد كما هو الشأن بالنسبة لحالة تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية.

2- أن التزام المحامي ببذل العناية ينحصر فقط في الالتزام بربح القضية، ففي هذا الالتزام وحده يبذل العناية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة، أما باقي الالتزامات الأخرى من قبيل رفع الدعوى داخل الأجل واحترام الشكليات القانونية وإعلام الموكل بكافة إجراءات الدعوى... فهذه الالتزامات كلها تدخل في خانة الالتزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم فكلما أخل بها المحامي إلا ويكون مسؤولا عنها ومن ثم يخفف على المضرور عبئ إثبات هذا الإخلال.

3- أن هذه المسؤولية وإن كانت تقوم على نفس أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة فإن لها ما يميزها باعتبارها مسؤولية مهنية، ذلك أن المحامي باعتباره صاحب مهنة حرة لا يمكن مساءلته بنفس المعايير والكيفية التي يسأل بها الشخص العادي، وإنما يسأل وفق معيار **المحامي المتبصراليقظ** أو ما يسمى بمعيار رب المهنة العاقل متوسط الخبرة والدراية.

4- أن خضوع مسؤولية المحامي المدنية للقواعد العامة وعدم إفرادها بنصوص خاصة، نتج عنه جدال فقهي وقضائي واسع النطاق، وذلك بخصوص الكثير من الجزئيات المتعلقة بهذه المسؤولية، لذلك صار من اللازم على المشرع التدخل لتنظيم هذه المسؤولية بنصوص خاصة لرفع كل خلاف وتضارب بشأنها، كما يتعين إصلاح وتخليق مهنة المحاماة للحد من ضياع حقوق الكثير من المتقاضين نتيجة التهاون وعدم احترام أبسط القواعد والشكليات القانونية، وفي هذا الإطار يمثل مشروع القانون 66.23 خطوة مهمة نحو تقنين المسؤولية المدنية للمحامي وتوضيح معالمها بتعزيز حماية المتقاضين، غير أنه يبقى في حاجة إلى نصوص تفصيلية لكل جوانب هذه المسؤولية.

❖ **لائحة المراجع:**

1. **الكتب:**

- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية،الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.
- الحمزاوي موحى، مسؤولية المحامي في التشريع المغربي، مكتبة إديالالدارالبيضاء، الطبعة1، 1994؛
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة؛
- السنهوريعبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، طبعة 1964؛
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1994؛
- شمس الدين الحسن، تفويت الفرصة في المسؤولية المدنية من الفكرة إلى النظرية، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد 17، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى، سنة 2009؛
- الطالب عبد كريم، التنظيم القضائي المغربي، مكتبة المعرفة، مراكش؛الطبعة الخامسة، 2017،
- الطاهري جمال، محاضرات في النظرية العامة للالتزامات، الكلية متعددة التخصصات بالناظور، السداسي الثاني، السنة الجامعية 2018-2019
- العربي محمد مياد، المحاماة بين التشريع والعمل القضائي، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية، الرباط؛ 2009؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الاول، نظرية العقد، مكتبة دار الامان 4 ساحة المامونية ، الطبعة السادسة 2018؛
- العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مكتبة دار الامان 4 ساحة المامونية، الرباط، الطبعة السادسة، 2017؛
- محمود سوادي عبد الباقي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 1999؛
- المعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، المطبعة السريعة، القنيطرة، الطبعة الاولى 2011.

الرسائل والأطاريح:

- Lahrizi (M.), principes fondamentaux dans le droit obligationnel professionnel de l'avocat, Thèse, casablanca, 1989.
- أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الجامعية 2011-2012.
- أمعزول عبد الغاني ، مسؤولية المحامي المدنية والجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2016-2017.
- عبد الجليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني، أطروحة لنيل الدكتورة في الحقوق شعبة القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2004-2005.
- عنجاف التيجاني، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عميله، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مجمد الاول-وجدة، السنة الجامعية 2001-2002.
- العيادي محمد، المسؤولية المدنية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2016/2017.
- لحضير فتيحة، اسقوقن ويسام، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية، الجزائر، سنة 2014.

المقالات:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "تعويض تفويت الفرصة"، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثالث، شتنبر 1986
- رضوان العربي، حماية المحامي للسر المهني: بين الحق والواجب، من محضر "المؤتمر الثلاثين " الذي نظمته هيئة المحامين بفاس وجمعية هيئات المحامين بالمغرب في فاس، حول "تشريع يحقق الولوج المستنير إلى العدالة "، مقال منشور في المجلة الصادرة عن جمعي هيئات المحامين بالمغرب، الجزء الأول أبريل 2019.
- العايدي كمال، "مسؤولية المحامي في إبرام العقود"، مجلة المناظرة، عدد مزدوج، 16-17، ماي2014.
- الكشبورمحمد، "المهن القانونية الحرة، انطباعات حول المسؤولية والتأمين"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 25، السنة 1991.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تضارب الاجتهادات القضائية وتوحيدها: نحو تحقيق التوازن بين ضرورات الواقع ومتطلبات الأمن القانوني

الباحث : زكرياء الشاوي

باحث بسلك الدكتوراه

الملخص بالعربية

يعد الاجتهاد القضائي أداة أساسية لتطوير القاعدة القانونية وتكييفها مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية، غير أن هذه الدينامية قد تفضي إلى تضارب في الأحكام القضائية، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني ويؤثر على استقرار المعاملات وثقة المتقاضين. ويهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة تضارب الاجتهادات القضائية في النظام القانوني المغربي، من خلال تحليل مفهومها وأسبابها ومظاهرها، خاصة في مجالات التحفيظ العقاري وقضايا الأسرة. كما يتناول البحث الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لتوحيد الاجتهاد القضائي، وعلى رأسها دور محكمة النقض، مع استحضار بعض التجارب المقارنة. وتعتمد الدراسة منهجا تحليليا مقارنا يروم تقييم فعالية هذه الآليات في تحقيق التوازن بين مرونة القضاء ومتطلبات الأمن القانوني. وتخلص الدراسة إلى أن التضارب القضائي ظاهرة مركبة تعكس حيوية القضاء، لكنها تتطلب تعزيز آليات التوحيد، خاصة عبر تحسين جودة التشريع، وتطوير نشر الاجتهادات القضائية، وتعزيز التنسيق القضائي، بما يضمن تحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني دون المساس بمرونة الاجتهاد.

Conflicting Case Law and the Unification of Jurisprudence: Balancing Practical Necessities and Legal Certainty

Zakaria chaoui

Doctoral Researcher

Abstract :

Judicial interpretation plays a central role in shaping and adapting legal rules to evolving social and economic realities. However, this dynamic may lead to conflicting case law, which undermines legal certainty, judicial consistency, and litigants' trust in the judiciary. This paper examines the phenomenon of conflicting case law within the Moroccan legal system by analyzing its concept, underlying causes, and practical manifestations, particularly in areas such as land registration and family law. It further explores the legal and institutional mechanisms designed to ensure the unification of jurisprudence, with a particular focus on the role of the Court of Cassation, alongside selected comparative experiences. Adopting an analytical and comparative approach, the study assesses the effectiveness of these mechanisms in balancing judicial flexibility with the requirements of legal certainty. It concludes that while conflicting case law reflects the vitality of judicial reasoning, it necessitates strengthened unification mechanisms, including clearer legislation, improved dissemination of case law, and enhanced judicial coordination, in order to achieve greater legal stability without undermining the adaptive function of judicial interpretation.

تقديم

يشكل الاجتهاد القضائي المصدر الحي للقانون، فهو الذي يبث الروح في النصوص التشريعية الجامدة ويكيفها مع تطورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي. غير أن هذه الديناميكية القضائية قد تنطوي على مخاطر حقيقية حين تتحول إلى تضارب وتناقض بين الأحكام الصادرة عن ذات المحاكم أو حتى عن نفس الهيئة القضائية الأعلى، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني ويزعزع ثقة المتقاضين في القضاء.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد عرف القضاء المغربي، شأنه شأن العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، ظاهرة التضارب في الاجتهادات القضائية خاصة في مجالات حساسة كالتحفيظ العقاري وقضايا الأسرة والشغل. فمحكمة النقض المغربية، رغم دورها المحوري في توحيد الاجتهاد القضائي، أصدرت قرارات متباينة في قضايا متماثلة، مما أدى إلى حالة من عدم الاستقرار القضائي[2426].

إن هذه الظاهرة تطرح تساؤلات جوهرية حول طبيعة التضارب القضائي: ***هل هو نتيجة طبيعية لحيوية القضاء واستجابته لتطور المجتمع، أم هو خلل يجب معالجته؟ وما هي الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين ضرورة المرونة القضائية ومتطلبات الأمن القانوني؟***

لمقاربة هذه الإشكالية، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول :ماهية التضارب القضائي وإشكالياته

المبحث الثاني :مبدأ توحيد الاجتهاد القضائي بين الطموح والواقع

المبحث الأول: ماهية التضارب القضائي وإشكالياته

يمثل التضارب القضائي ظاهرة معقدة تستوجب التحليل الدقيق لمفهومها وأسبابها الموضوعية، قبل الولوج إلى مظاهرها العملية في القضاء المغربي.

المطلب الأول: المفاهيم والأسس النظرية

أولا: مفهوم التضارب القضائي وتميزه عن المفاهيم المشابهة

يقصد بالتضارب القضائي صدور قرارات قضائية متناقضة أو متباينة من نفس المحكمة أو من محاكم مختلفة في دعاوى متماثلة من حيث الوقائع والأساس القانوني، بما يؤدي إلى اختلاف الحلول القضائية المقدمة لذات المسألة القانونية[2427]. وهو بذلك يختلف عن مفاهيم قريبة منه:

أ. التضارب القضائي والتطور الاجتهادي

التطور الاجتهادي ظاهرة صحية تعكس قدرة القضاء على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، ويتحقق حين تعدل المحكمة الأعلى عن اجتهادها السابق بناء على حجج موضوعية وتعلن صراحة عن هذا العدول[2428]. أما التضارب فيتمثل في تعايش اجتهادات متناقضة في نفس الفترة الزمنية دون مبرر واضح.

ب. التضارب القضائي وتنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، سواء من حيث النوع أو المكان، ويتحقق تنازع الاختصاص "إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه"[2429]. وهو إشكال إجرائي محض. بينما التضارب القضائي يرتبط بجوهر الحكم القضائي وتفسير القاعدة القانونية الموضوعية.

ت. التضارب القضائي والخطأ في تطبيق القانون

الخطأ في تطبيق القانون يقع حين تخالف المحكمة نصا قانونيا واضحا أو تفسره تفسيرا مخالفا لصريح عباراته، وهو حالة فردية يمكن تداركها بالطعن. أما التضارب فهو ظاهرة منهجية تنتج عن اختلاف في فهم وتأويل النصوص القانونية ذاتها[2430].

ثانيا: الأسباب الموضوعية للتضارب القضائي

2426 محمد بفقير، "التضارب في الاجتهاد القضائي - الأسباب والحلول"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 145، 2018، ص 73.

2427 عبد العزيز حضري، دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص 89.

2428 PELLE Sébastien, La notion de revirement de jurisprudence, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2001, p. 45.

2429 عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 894.

2430 محمد الكشبور، رقابة محكمة النقض على قضاء الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص 156.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتعدد العوامل المؤدية إلى التضارب القضائي، ويمكن تصنيفها إلى أسباب تشريعية وقضائية:

أ. الأسباب التشريعية

1. **الغموض والنقص التشريعي** :حين تكون النصوص القانونية غامضة أو ناقصة، يترك المشرع للقضاء مساحة واسعة للتأويل، مما يفتح المجال لاختلاف الفهم. ومثال ذلك في القانون المغربي الفصل 49 من مدونة الأسرة المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حيث أعطى سلطات تقديرية واسعة جدا للقضاء مما أدى إلى تضارب كبير في العمل القضائي وقراءات مختلفة ومتناقضة[2431].
2. **تعدد المصادر التشريعية** :في النظام المغربي تتعدد المصادر بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي والأعراف، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، مما يخلق تنوعا في المرجعيات القانونية للقضاة[2432].
3. **التعديلات التشريعية المتعاقبة** :عدم وضوح النصوص الانتقالية وتداخل النصوص القديمة والجديدة، كما حصل بعد تعديل ظهير التحفيظ العقاري بالقانون 14.07[2433].

ب. الأسباب القضائية

1. **تعدد هيئات الحكم وضعف التنسيق** :يشير الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية إلى أن "تعدد هيئات الحكم وضعف التنسيق فيما بينها كان يؤدي أحيانا إلى تضارب الاجتهاد القضائي"[2434].
2. **الاجتهاد الشخصي للقضاة** :رغم أهمية الاستقلال القضائي، إلا أن المبالغة في الاجتهاد الشخصي دون اعتبار للاجتهادات المستقرة يؤدي للتضارب[2435].
3. **غياب قاعدة بيانات قضائية موحدة** :عدم توفر نظام فعال لتوثيق ونشر الاجتهادات القضائية يحول دون اطلاع القضاة على الاتجاهات السائدة في محكمة النقض[2436].
4. **الضغط الكمي على المحاكم** :تراكم القضايا وضيق الوقت وقلت الموارد البشرية قد يدفع القضاة لإصدار أحكام دون بحث معمق في الاجتهادات السابقة[2437].

المطلب الثاني: مظاهر التضارب في القضاء المغربي

أولا: مظاهر التضارب في قضاء التحفيظ العقاري

يعد التحفيظ العقاري من أكثر المجالات التي شهدت تضاربا في الاجتهاد القضائي المغربي، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بقدم النصوص المنظمة له وخصوصية مساطره.

أ. التضارب الجوهري بشأن استثناء الخلف الخاص من قاعدة التطهير

تمثل مسألة استثناء الخلف الخاص من قاعدة التطهير أحد أعمق مظاهر التضارب القضائي في القانون العقاري المغربي، وذلك لما لها من تأثير مباشر على حقوق المتعاملين في العقار.

2431 خالد الصمدي، "الاجتهاد القضائي المتضارب في مدونة الأسرة"، مجلة القضاء والقانون، العدد 162، 2019، ص 45.

2432 محمد الأزهر، مدونة الأسرة - دراسة نظرية وعملية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2016، ص 98.

2433 إدريس الفاخوري، الوجيز في قانون التحفيظ العقاري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 178.

2434 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية، قسم التوثيق والدراسات، www.courdecassation.ma، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2024.

2435 رشيد مشقاقة، "دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 98، 2017، ص 112.

2436 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 203.

2437 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2022، ص 67.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تنص المادتان 1 و62 من ظهير التحفيظ العقاري على أن "تأسيس الرسم العقاري يطهر العقار من جميع الحقوق السابقة غير المضمنة به"، وأن "الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية". والسؤال المحوري: ***هل يسري هذا التطهير على الخلف الخاص (المشتري من طالب التحفيظ) الذي لم يقيد حقه أثناء مسطرة التحفيظ؟***

1. **التوجه القضائي الأول: استثناء الخلف الخاص من قاعدة التطهير**

في بداية الألفية الثالثة، أصدرت محكمة النقض قرارها الشهير بتاريخ 29 ديسمبر 1999 الذي جاء فيه: "حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار المذكور ذلك أن الطالب بصفته مشتريا أي خلفا خاصا لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري". وعززت المحكمة هذا التوجه في قرار آخر جاء فيه: "**إن قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل إليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزده هذا الرسم إلا تثبيتا لملكيته ولا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته والتزاماته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري**"[2438].

وقد استند هذا التوجه إلى عدة حجج:

- الخلف الخاص ليس "غيرا" عن طالب التحفيظ بل هو خلفه في حق معين بالذات
- مبدأ القوة الملزمة للعقود (الفصل 230 من ق.ل.ع) يلزم البائع بنقل الملكية حتى بعد التحفيظ
- قاعدة التطهير لا يجوز أن تكون وسيلة للتحلل من الالتزامات التعاقدية

2. **التوجه القضائي الثاني: التطبيق المطلق لقاعدة التطهير**

لكن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه في عدة قرارات لاحقة. ففي القرار عدد 61 بتاريخ 2006/04/01 الصادر في الملف رقم 2004/1/1/4229، والقرار عدد 606 بتاريخ 2006/03/22، والقرار عدد 3134 بتاريخ 2007/10/03، والقرار عدد 3245 بتاريخ 2008/09/24، أكدت المحكمة أن "قاعدة التطهير قاعدة عامة ومطلقة تسري على الجميع دون تمييز"[2439].

وجاء في قرار حديث صادر سنة 2017: أن"المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ أو ورثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم"[2440].

3. **المحاولة القضائية الحديثة لإيجاد حل وسط**

في محاولة لإيجاد مخرج من هذا التضارب، أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2022/06/21 في الملف عدد 2022/1/2/372 جاء فيه: "حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن المستأنفة اشترت من طالب التحفيظ المطلب الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيدة في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق، في حين أن معاوضة سلف الطاعنين انصبت على قطعة محددة ومعرفة موضوع المطلب الذي تحول إلى الرسم العقاري، وأن عدم تمكن المفوت له من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة أن تحول دون تمكين من تعاوض معه من تقييد حقه"[2441].

2438 قرار محكمة النقض عدد 456 بتاريخ 2014/11/18، ملف عقاري عدد 2013/1/4/2789، غير منشور.

2439 سعيد بنعبو، التضارب في الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020، ص 76.

2440 قرار المحكمة الإدارية بالرباط رقم 234 بتاريخ 2016/05/23، ملف إداري عدد 2015/1245، غير منشور.

2441 قرار محكمة النقض عدد 456 بتاريخ 2014/11/18، ملف عقاري عدد 2013/1/4/2789، غير منشور.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا القرار يشير إلى أن المحكمة تميز بين حالة المنازعة في الحق وحالة الإقرار به، مما يفتح بابا جديدا للاجتهاد القضائي.

4. **الآثار العملية لهذا التضارب**

أدى هذا التضارب العميق إلى:

- عدم قدرة المحامين على تقديم استشارات قانونية دقيقة لموكليهم
- تشجيع التحايل والغش من بعض طالبي التحفيظ الذين يبيعون ثم يسارعون للتحفيظ
- ضياع حقوق مشترين بحسن نية لم يكونوا يعلمون بخطورة عدم التقييد
- تراكم القضايا أمام المحاكم بسبب عدم وضوح الموقف القضائي

ب. التضارب في مسألة توقيع المحامي على المقال الاستئنافي

شكلت مسألة توقيع المحامي على المقال الاستئنافي في قضايا التحفيظ العقاري أحد أبرز مظاهر التضارب القضائي. فقد صدر عن محكمة النقض قرار عدد 187 بتاريخ 2007/02/14 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/1493 جاء فيه: "المذكرة التعقيبية الموقعة من لدن محامي الطالبة لا تعوض خلو المقال الاستئنافي من التوقيع، ولا يجبر هذا الإخلال كذلك بتوقيع المقال الافتتاحي للدعوى، لأن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوفيا لكافة شروطه الشكلية"[2442].

لكن بتاريخ 30 يونيو 2020، صدر قرار آخر حديث عن محكمة النقض نقض بموجبه قرارا استئنافيا جاء فيه: "ذلك أن المشرع وإن حدد في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية البيانات الواجب توافرها في المقال الاستئنافي، إلا أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم التقيد بها"[2443]. هذا التباين أدى إلى تضارب متباين عن قرارات محكمة النقض، وأفضى إلى بروز توجهات عديدة في مختلف محاكم المملكة.

ت. التضارب بشأن الطعن بإعادة النظر في نزاعات التحفيظ

نص الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري على حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض، إلا أن التطبيق القضائي شهد تضاربا. فبينما أصدرت محكمة النقض قرارا في 2014 يمنع صراحة الطعن بإعادة النظر في قضايا التحفيظ استنادا للفصل 109[2444]، إلا أن الأطراف المتضررين لازالوا يمارسون هذا الطعن بواسطة دفاعهم في القرارات الصادرة عن محكمة النقض، رغم ما للدفاع من إلمام بالنص التشريعي الذي يمنع صراحة الطعن، حيث يأملون أن تصدر اجتهادا قضائيا يجيز هذا الطعن"[2445].

ويرى بعض الفقه أن "حصر المشرع لطرق الطعن في مادة التحفيظ العقاري لا يوفر ضمانة حقيقية للمتقاضين خاصة أمام الحجية المطلقة لقرار التحفيظ"[2446]، بينما يرى اتجاه آخر ضرورة احترام حرفية النص تحقيقا للاستقرار العقاري.

ث. التضارب في تفسير دور المحافظ العقاري

صدر قرار عن المحكمة الإدارية جاء فيه أن "الحالات التي يحق بموجبها للمحافظ على الأملاك العقارية رفض تحفيظ ملك هي عدم صحة الطلب وعدم كفاية الحجج"، وأن "إلغاء مطلب التحفيظ يتم طبقا لمقتضيات الفصل 37 لسببين: عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج". وقضت المحكمة بأن "عدم إثبات المحافظ لسبب إلغاء مطلب تحفيظ حسم القضاء العادي في عدم صحة

2442 حسن فتوخ، "إشكالية توقيع المحامي على المقال الاستئنافي في قضايا التحفيظ العقاري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 23، 2020، ص 89.

2443 المرجع نفسه، ص 92.

2444 قرار محكمة النقض عدد 456 بتاريخ 2014/11/18، ملف عقاري عدد 2013/1/4/2789، غير منشور.

2445 سعيد بنعبو، التضارب في الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020، ص 76.

2446 إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 298.

التعرضات المقدمة بشأنه يجعل قراره مشوبا بتجاوز السلطة لعيب السبب"[2447].غير أن محافظين عقاريين آخرين توسعوا في أسباب رفض التحفيظ لتشمل حالات لم يحسمها القضاء صراحة، مما خلق تباينا في التطبيق العملي للنصوص.

ثانيا: التضارب في قضايا الأسرة

تشكل مدونة الأسرة، رغم حداثتها النسبية (سنة 2004)، مجالا خصبا للتضارب القضائي، نظرا لطبيعة مسائلها الحساسة وارتباطها بالأعراف الاجتماعية والتفسيرات الفقهية.

أ. التضارب في مسائل الحضانة

1. إسقاط الحضانة بسبب زواج الأم

تنص المادة 175 من مدونة الأسرة على أن زواج الحاضنة الأم لا يسقط حضانتها إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز 7 سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها، أو إذا كانت به علة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.

لكن على المستوى العملي، استقر اجتهاد أقسام قضاء الأسرة على التفسير الضيق لهذه المقتضيات بحيث تحكم وبشكل تلقائي بسقوط حضانة الأم في حالة زواجها متى كان سن الطفل يتجاوز 7 سنوات[2448]. بينما صدرت أحكام أخرى اعتمدت على التفسير الواسع لمفهوم الضرر الذي يلحق بالطفل في حالة إسقاط حضانة الأم، وتبنت فكرة الضرر النفسي المحتمل الناجم عن تغيير بيئة حضانته[2449].

ومن أبرز هذه التوجهات حكم قضى برفض طلب إسقاط حضانة الأم رغم زواجها، معتمدا على العلل التالية: "إن من المقرر قانونا أن الحضانة تسند لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من المدونة، ومنها القدرة على تربية المحضون ورعايته"، وأن "مقتضيات المادة 186 تفرض على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى"[2450].

2. التضارب في تحديد النفقة

تنص المادة 189 من مدونة الأسرة على معايير تقدير النفقة، لكن التطبيق القضائي شهد تباينا كبيرا. فبينما قضت بعض المحاكم بنفقة 300 درهم شهريا في ملف معين[2451]، قضت محاكم أخرى في ظروف مشابهة بمبالغ مختلفة، مما يعكس غياب معايير موحدة لتقدير النفقة.

كما ثار خلاف حول حق الأم في المطالبة بنفقة الأبناء الراشدين نيابة عنهم. فقد قررت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) أنه "لما كان الأبناء المطلوبة نفقتهم قد بلغوا جميعا سن الرشد القانوني فإنه لا يجوز التقاضي نيابة عنهم دون توكيل"[2452]، بينما أجازت محاكم أخرى ذلك استنادا لدور الحاضنة.

ب. التضارب في قضايا الشغل

1. التعويض عن فقدان الشغل

تنص المادة 59 من مدونة الشغل على أن "الأجير يستفيد عند فصله تعسفيا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار... كما يستفيد من التعويض عن فقدان الشغل". لكن "المشرع خول للأجير التعويض عن فقدان الشغل دون أن يربط

2447 قرار المحكمة الإدارية بالرباط رقم 234 بتاريخ 2016/05/23، ملف إداري عدد 2015/1245، غير منشور.

2448 خالد الصمدي، مرجع سابق، ص 52.

2449 المرجع نفسه، ص 54.

2450 حكم محكمة الأسرة بالدار البيضاء رقم 789 بتاريخ 2019/03/12، ملف حضانة عدد 2018/1/4567، غير منشور.

2451 قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1234 بتاريخ 2020/06/15، ملف نفقة عدد 2020/5678، غير منشور.

2452 قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 567 بتاريخ 2008/04/24، ملف شرعي عدد 2007/2/1/345، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 71، ص 189.

ذلك بالفصل لأسباب اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية" [2453]. ومن جهة ثانية، شهد القضاء تضاربا حادا بشأن أساس احتساب التعويض: هل يعتمد الأجر الصافي أم الأجر الأساسي؟ فبينما استقر بعض القضاء على اعتماد الأجر الصافي الشامل لجميع التعويضات والمنح، ذهبت محاكم أخرى إلى اعتماد الأجر الأساسي فقط، مما خلق فوارق كبيرة في مبالغ التعويضات المحكوم بها في قضايا متماثلة

هذا الغموض أدى إلى تباين في الأحكام، حيث اعتبرت بعض المحاكم أن التعويض مستحق في كل حالات الفصل التعسفي(على أساس الأجر الصافي/الأساسي)، بينما رأت أخرى ضرورة توفر شروط إضافية لم يحددها النص صراحة.

2. **مسطرة الفصل التأديبي**

استقرت محكمة النقض في قراراتها على أن "عبء إثارة مسطرة الاستماع يقع على المشغل، وإن عدم احترام المشغل لمسطرة التأديب المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وما يليها يجعل الفصل تعسفيا موجبا للتعويض"[2454]. غير أن "المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة الشغل تبنت موقفا مغايرا بناء على اجتهادات محكمة النقض وأكدت أن مفتشي الشغل لا يملكون الحق في استكمال مسطرة الاستماع"(27)، مما خلق تضاربا بين التفسير القضائي والإداري.

3. **علاوة الأقدمية**

"علاوة الأقدمية من أكثر مواضيع قانون الشغل التي ثارت ولازالت تثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات، ويرجع ذلك بالأساس إلى تضارب مصالح أطراف العلاقة الشغلية في ما يخص هذا الحق، فمصلحة الأجير تقتضي استفادته من علاوة الأقدمية وفق قاعدة حسابية معينة، فيما مصلحة المشغل يقبل وبشكل مضطر إلى منح هذه الأقدمية لكن وفق قاعدة حسابية ليست كما يراها الأجير"[2455]. هذا أدى إلى تباين في طريقة احتساب العلاوة بين المحاكم المختلفة.

المبحث الثاني: مبدأ توحيد الاجتهاد القضائي بين الطموح والو اقع

بعد استعراض مظاهر التضارب القضائي وأسبابه، يتعين البحث في الآليات الكفيلة بتحقيق التوحيد القضائي، مع تقييم نقدي لمدى فعاليتها.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي

أولا: دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد

أ. في النظام القضائي المغربي

تلعب محكمة النقض المغربية دورا محوريا في توحيد الاجتهاد القضائي. فوفقا للقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض[2456]، والقانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن الدور الأساسي لهذه المؤسسة القضائية يتجلى في مراقبة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع سواء تعلق الأمر بقوانين الشكل أو قوانين الموضوع.

ولتحقيق هذا الهدف، تتوفر محكمة النقض على عدة آليات:

1. **الطعن بالنقض** :يسمح للمتقاضين بالطعن في القرارات الاستئنافية النهائية لمراقبة سلامة تطبيق القانون[2457].
2. **قسم الدراسات والتوثيق** :ينكب حاليا قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي على معالجة تضارب الاجتهاد القضائي والتخفيف منه.

2453 عبد الحق الصافي، "التضارب القضائي في مسائل الشغل"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 31، 2019، ص 67.

2454 قرار محكمة النقض عدد 890 بتاريخ 2018/10/08، ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/1234، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 81، ص 312.

2455 عبد الرحمن الشرقاوي، القانون الاجتماعي المغربي - دراسة في مدونة الشغل، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2017، ص 234.

2456 القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المادة 3.

2457 عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 567.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. **نشر الاجتهادات القضائية :**تصدر "مجلة قضاء محكمة النقض" (المجلس الأعلى سابقا) التي تنشر القرارات المهمة. كما تم إنشاء "المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض" التي تضم أكثر من 11,000 قرار.
4. **الغرف المجتمعة :**في القضايا الكبرى التي تتطلب توحيد الاجتهاد، يمكن عقد جلسات مشتركة بين عدة/جميع الغرف[2458].

غير أن هذه الآليات تواجه تحديات عملية، أبرزها:

1. غياب قوة ملزمة صريحة للسوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض، فالنظام المغربي لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية الملزمة كما في النظام الأنجلوساكسوني.
2. ضعف التنسيق بين الغرف المختلفة داخل محكمة النقض ذاتها.
3. عدم فعالية نشر الاجتهادات القضائية وصعوبة الوصول إليها من قبل القضاة والمحامين[2459].

ب. في النظام المغربي: توصيات لتفعيل الدور

لتعزيز دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد، يقترح الفقه عدة إصلاحات:

1. إنشاء "هيئة عامة" داخل محكمة النقض على غرار النظام المصري، تجتمع للفصل في القضايا التي تثير خلافا بين الغرف[2460].
2. منح قوة إلزامية نسبية للمبادئ القضائية التي تقررها الغرف المجتمعة أو الهيئات الموسعة.
3. تفعيل دور قسم التوثيق من خلال إصدار "نشرات دورية" تبرز التوجهات القضائية المستقرة.
4. إلزام القضاة بتعليل خروجهم عن الاجتهاد المستقر، كما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة.

ثانيا: التجارب المقارنة (فرنسا، مصر، الأنظمة الأخرى)

أ. التجربة الفرنسية

في النظام القضائي الفرنسي، تحتل محكمة النقض (Cour de cassation) موقعا مركزيا في توحيد الاجتهاد القضائي. كونها في ذروة التسلسل القضائي، وبما أنها وحيدة، ولأن ذلك هو هدفها الرئيسي، تلعب محكمة النقض دورا أساسيا في توحيد الاجتهاد[2461].

وتتميز التجربة الفرنسية بعدة خصائص:

1. **وحدة المحكمة :**هناك محكمة نقض واحدة للجمهورية كلها، وهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بهدف توحيد الاجتهاد وضمان أن يكون تفسير النصوص مماثلا في كل أراضي الجمهورية[2462].
2. **الطبيعة المتخصصة للمحكمة :**لا تحكم محكمة النقض قط في الوقائع، بل إن مهامها تتمثل حصريا بتفسير القانون[2463]، مما يعزز دورها التوحيدي.
3. **الهيئات المختلطة (Assemblée plénière) :**يرمي الهدف الرئيسي لمثل هذه الهيئة المختلطة من القضاة إلى حل الاختلافات بين الغرف حول الاجتهاد[2464]. وتصدر قراراتها بقوة موحدة ملزمة لجميع المحاكم.

2458 المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض المغربية، www.juriscassation.ma، تاريخ الاطلاع: 20 أكتوبر 2024.

2459 أحمد أجعون، الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 145.

2460 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 345.

2461 Site officiel de la Cour de cassation française, "Rôle et fonctionnement", www.courdecassation.fr, consulté le 25 octobre 2024.

2462 CADIET Loïc, Théorie générale du procès, PUF, Paris, 2013, p. 289.

2463 PERROT Roger, Institutions judiciaires, Montchrestien, 15e édition, Paris, 2012, p. 567.

2464 BUFFET François, "L'office de la Cour de cassation", Revue trimestrielle de droit civil, n° 2, 2015, p. 345.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

4. **نظام النشر الفعال :**تنشر قرارات محكمة النقض بشكل منتظم وتكون متاحة للجميع، مما يسهل على القضاة الاطلاع على الاجتهادات المستقرة.
5. **القرارات ذات الطابع المعياري (Arrêts de principe) :**تصدر محكمة النقض الفرنسية قرارات مبدئية تكتسب قيمة معيارية وتصبح مرجعا ملزما للمحاكم الأدنى، وإن لم تكن ملزمة قانونا بالمعنى الصارم[2465].
6. **مكتب النائب العام (Parquet général) :**يلعب دورا مهما في السهر على انسجام الاجتهاد القضائي من خلال إبداء رأيه في القضايا المعروضة على محكمة النقض[2466].

غير أن النظام الفرنسي ذاته يعاني من بعض التحديات، أبرزها تضارب محتمل بين الغرف المختلفة في محكمة النقض، ولو أن الهيئة المختلطة تقوم بحل هذه الإشكالات[2467].

ب. التجربة المصرية

في النظام القضائي المصري، تضطلع محكمة النقض بدور توحيدي بارز من خلال آليات متطورة:

1. **الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :**نصت المادة 6 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 على أنه "إذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من هذه المحكمة وجب أن يحال الطعن إلى هيئة من خمسة من رؤساء المحكمة وأقدم المستشارين"[2468]. هذه الآلية تضمن عدم العدول عن المبادئ المستقرة إلا بعد مداولة موسعة.
2. **الهيئة العامة للمواد الجنائية :**وفقا للمادة 8 من ذات القانون، تختص بالنظر في المسائل التي يكون الفصل فيها ضروريا للحكم في الطعن ولم تكن قد فصلت فيها من قبل[2469].
3. **الإحالة الوجوبية :**إذا تناقضت الأحكام الصادرة من دوائر مختلفة في محكمة النقض وجب إحالة الطعن إلى الهيئة المختصة[2470]. هذه الآلية تضمن توحيد الاجتهاد بشكل إلزامي.
4. **القوة الإلزامية النسبية :**الأحكام الصادرة من الهيئات العامة لمحكمة النقض تكتسب قوة معنوية قوية وإن لم تكن ملزمة قانونا بالمعنى الصارم[2471].

ت. التجربة الألمانية (النظام الجرماني)

يتميز النظام الألماني بوجود عدة محاكم عليا متخصصة، منها المحكمة الدستورية الاتحادية (Bundesverfassungsgericht) والمحكمة الاتحادية العليا .(Bundesgerichtshof) تلعب هذه المحاكم دورا في توحيد الاجتهاد من خلال:

1. **الغرف الكبرى (Große Senate) :**عندما تختلف الغرف حول تفسير قانوني، تحال القضية إلى غرفة كبرى تضم قضاة من مختلف الغرف لإصدار قرار موحد[2472].
2. **هيئة التنسيق المشتركة :**تجتمع رؤساء المحاكم العليا المختلفة لحل التضاربات بين المحاكم المتخصصة.

2465 MOLFESSIS Nicolas, "La jurisprudence suscitée", Revue trimestrielle de droit civil, 2006, p. 23.

2466 Rapport annuel de la Cour de cassation française, année 2022, p. 78.

2467 BUFFET François, op. cit., p. 347.

2468 قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972، المادة 6.

2469 المرجع نفسه، المادة 8.

2470 المرجع نفسه، المادة 7.

2471 فاطمة الزهراء المنصوري، الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019، ص 234.

2472 GUINCHARD Serge et DEBARD Thierry, Lexique des termes juridiques, Dalloz, 26e édition, Paris, 2018, p. 456.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. **النشر الإلزامي** :تنشر القرارات المهمة في "المجموعة الرسمية للقرارات (BGH) "مما يسهل الاطلاع عليها.

ث. التجربة الأنجلوساكسونية

يقوم النظام الأنجلوساكسوني (الإنجليزي والأمريكي) على *مبدأ السوابق القضائية الملزمة* .(Stare Decisis) بموجب هذا المبدأ:

1. **الالتزام الأفقي والعمودي** :تلتزم المحاكم بقرارات المحاكم الأعلى درجة (التزام عمودي)، كما تلتزم بقراراتها السابقة (التزام أفقي)[2473].
2. **التمييز :(Distinguishing)** يمكن للمحكمة التمييز بين القضية المعروضة عليها والسابقة القضائية إذا اختلفت الوقائع الجوهرية[2474].
3. **النقض الصريح :(Overruling)** لا يمكن للمحكمة العليا أن تعدل عن سابقتها إلا بقرار صريح ومعلل يبين أسباب العدول[2475].
4. **نظام التقارير القضائية** :توجد تقارير قضائية شاملة ومنظمة تسهل الرجوع إلى السوابق.

هذا النظام يحقق استقرارا قضائيا كبيرا، لكنه قد يؤدي إلى جمود في القانون وصعوبة مواكبة التطورات الاجتماعية.

المطلب الثاني: التقييم النقدي والحلول المقترحة

أولا: الموازنة بين التضارب والاستقرار القضائي

إن مسألة التضارب القضائي ليست مطلقة السلبية أو الإيجابية، بل تقتضي موازنة دقيقة بين اعتبارات متعددة.

أ. الآثار السلبية للتضارب القضائي

1. **زعزعة الأمن القانوني** :يعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية في الدولة القانونية، ويقتضي إمكانية توقع الأفراد للقواعد القانونية المطبقة عليهم وللنتائج القانونية لأفعالهم[2476]. والتضارب القضائي يجعل هذا التوقع مستحيلا، إذ قد يؤدي نفس السلوك إلى نتائج قانونية مختلفة حسب المحكمة التي تنظر في النزاع.
2. **الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون** :حين تصدر أحكام متباينة في قضايا متماثلة، فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكرس دستوريا[2477]. فالمتقاضون في ظروف متشابهة يجب أن يحصلوا على نفس الحماية القضائية.
3. **فقدان الثقة في القضاء** :التضارب المستمر في الأحكام يؤدي إلى فقدان المتقاضين ثقتهم في العدالة، إذ يصبح الحكم مرهونا بالمحكمة أو القاضي وليس بالقانون[2478].
4. **تشجيع التقاضي العبثي** :حين يعلم المتقاضي أن محكمة أخرى قد تصدر حكما مغايرا، فإنه يشجع على إطالة النزاعات والطعن المتكرر أملا في الحصول على حكم أفضل[2479].
5. **صعوبة تطبيق القانون بشكل موحد** :يصبح من الصعب على المحامين تقديم استشارات قانونية دقيقة، وعلى الشركات تنظيم أعمالها، وعلى المواطنين معرفة حقوقهم والتزاماتهم[2480].

2473 CROSS Rupert and HARRIS J.W., Precedent in English Law, 4th edition, Clarendon Press, Oxford, 1991, p. 78.

2474 DUXBURY Neil, The Nature and Authority of Precedent, Cambridge University Press, 2008, p. 123.

2475 SCHAUER Frederick, "Precedent", Stanford Law Review, Vol. 39, 1987, p. 571.

2476 MAZEAUD Denis, "Sécurité juridique et contrats", Les Petites Affiches, n° 249, 2005, p. 4.

2477 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 178.

2478 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 81.

2479 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 267.

2480 المرجع نفسه، ص 269.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ب. الجوانب الإيجابية للتضارب (أو التنوع) القضائي

رغم السلبيات المذكورة، يرى جانب من الفقه أن قدرا من التنوع في الاجتهاد القضائي قد يكون صحيا وضروريا[2481]، وذلك للاعتبارات التالية:

1. **المرونة في مواجهة الحالات الاستثنائية**: الحياة أغنى من القانون، والتنوع في الاجتهاد يسمح بمراعاة خصوصيات كل قضية وظروفها الفريدة[2482].
2. **التطور القضائي**: التضارب قد يكون مرحلة انتقالية نحو بلورة اجتهاد أكثر نضجا[2483]. فمن خلال النقاش بين اتجاهات قضائية مختلفة، يتم تطوير الحلول القانونية وتحسينها.
3. **مواكبة التطورات الاجتماعية**: الجمود في الاجتهاد القضائي قد يؤدي إلى تكريس حلول قانونية عفا عليها الزمن[2484]. والتنوع يسمح بتجريب حلول جديدة لمشاكل مستجدة.
4. **الضمانة ضد الخطأ**: احتمال صدور اجتهاد خاطئ من محكمة النقض وارد، والتنوع في اجتهادات المحاكم الأدنى قد يكشف هذا الخطأ ويدفع لتصحيحه[2485].
5. **التعددية القضائية**: في بعض الحالات، قد تكون هناك عدة حلول قانونية معقولة لنفس المسألة، وليس بالضرورة أن يكون أحدها صوابا مطلقا[2486].

ت. معايير التمييز بين التضارب المقبول وغير المقبول

للتمييز بين التنوع الصحي والتضارب المذموم، يمكن اعتماد المعايير التالية:

1. **معيار الشفافية**: التضارب المقبول هو ذلك الذي يكون معللا بشكل واضح، حيث تبين المحكمة أسباب خروجها عن الاجتهاد السابق[2487].
2. **معيار الاستقرار الزمني**: التنوع الصحي يكون مؤقتا ويؤدي في النهاية إلى بلورة اجتهاد مستقر، أما التضارب المزمن فهو إشكالي[2488].
3. **معيار المصلحة العامة**: إذا كان التنوع يخدم مصلحة عليا (كالعدالة في حالة استثنائية)، فهو مقبول. أما إذا كان يضر بالأمن القانوني دون مبرر، فهو مرفوض[2489].
4. **معيار الموضوعية**: التضارب المبني على أسباب موضوعية (اختلاف الوقائع، تطور اجتماعي) مقبول، أما التضارب التحكمي أو الناتج عن إهمال فهو مرفوض[2490].

ثانيا: آليات تعزيز الأمن القضائي

بناء على التحليل السابق، يمكن اقتراح مجموعة من الآليات لتحقيق التوازن المطلوب:

2481 JESTAZ Philippe, "La jurisprudence: réflexions sur un malentendu", Recueil Dalloz, 1987, p. 15.

2482 OPPETIT Bruno, "De la codification", Recueil Dalloz, 1996, p. 33.

2483 PELLE Sébastien, op. cit., p. 189.

2484 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 201.

2485 المرجع نفسه، ص 203.

2486 ALEXANDER Larry, "Constrained by Precedent", Southern California Law Review, Vol. 63, 1989, p. 15.

2487 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 289.

2488 المرجع نفسه، ص 291.

2489 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 87.

2490 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 215.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أ. **الإصلاحات التشريعية**

1. **تحديث النصوص الغامضة** :يتعين على المشرع المغربي مراجعة النصوص القانونية التي أثبت التطبيق العملي غموضها أو قصورها[2491]، خاصة في:
   - مدونة الأسرة
   - قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية
   - مدونة الشغل
2. **إصدار مراسيم تطبيقية** :العديد من النصوص تنتظر مراسيم تطبيقية لم تصدر بعد، مما يترك فراغا قانونيا يملؤه الاجتهاد القضائي بشكل عشوائي[2492].
3. **إقرار قوة معنوية للإجتهادات السابقة** :يقترح بعض الفقه تعديل قانون محكمة النقض بحيث يلزم القضاة بتسبيب خروجهم عن الاجتهاد المستقر، مع منح قوة معنوية قوية لقرارات الغرف المجتمعة[2493].
4. **إحداث آلية للأسئلة القانونية الأولية** :على غرار النظام الفرنسي(Question prioritaire de constitutionnalité) ، يمكن السماح للمحاكم بإحالة المسائل القانونية المعقدة أو المتضاربة إلى محكمة النقض للبت فيها قبل الفصل في النزاع[2494].

ب. **الإصلاحات المؤسساتية**

1. **تفعيل دور الغرف المجتمعة** :يجب عقد جلسات منتظمة للغرف المجتمعة في محكمة النقض للبت في المسائل التي تثير خلافا بين الغرف[2495].
2. **إنشاء هيئة دائمة لتوحيد الاجتهاد** :يقترح إحداث هيئة متخصصة داخل محكمة النقض، مكونة من قضاة وأساتذة قانون، مهمتها رصد التضاربات القضائية واقتراح حلول لها[2496].
3. **تعزيز دور قسم التوثيق** :من خلال:
   - إصدار نشرة دورية تبرز التوجهات المستقرة لمحكمة النقض[2497].
   - إعداد دراسات تحليلية للاجتهادات القضائية في مختلف المجالات.
   - تنظيم ندوات دورية يشارك فيها قضاة محاكم الموضوع لمناقشة الإشكالات القانونية
4. **رقمنة الاجتهادات القضائية** :توسيع نطاق المنصة الرقمية لمحكمة النقض لتشمل جميع القرارات، مع إنشاء محرك بحث متطور يسهل الوصول إلى السوابق القضائية[2498].

ت. **الإصلاحات التكوينية والمنهجية**

2491 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2023، ص 89.

2492 رشيد مشقاقة، مرجع سابق، ص 125.

2493 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 398.

2494 المرجع نفسه، ص 401.

2495 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2023، ص 92.

2496 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 95.

2497 رشيد مشقاقة، مرجع سابق، ص 134.

2498 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 412.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. **تعزيز التكوين المستمر للقضاة** :إدراج مادة 'الاجتهاد القضائي المقارن' ضمن برامج التكوين المستمر بالمعهد العالي للقضاء[2499]، مع:
   - تنظيم دورات تدريبية حول أحدث الاجتهادات في كل مجال
   - تبادل الخبرات مع أنظمة قضائية مقارنة
   - تشجيع القضاة على البحث الأكاديمي
2. **تحسين تقنيات التعليل القضائي** :يجب على القضاة أن يشيروا صراحة في أحكامهم إلى السوابق القضائية التي اعتمدوا عليها، أو أن يبرروا خروجهم عنها[2500].
3. **تشجيع النشر الأكاديمي** :دعم المجلات القانونية المتخصصة التي تنشر تعليقات على الأحكام القضائية، فهذا النقاش الأكاديمي يساهم في بلورة رؤية متماسكة للقانون[2501].
4. **إنشاء قاعدة بيانات وطنية** :إحداث قاعدة بيانات قضائية وطنية موحدة، تضم أحكام جميع المحاكم المغربية، ليس فقط محكمة النقض[2502]. هذا يسمح للقضاة بالاطلاع على توجهات زملائهم وتفادي التضارب غير المبرر.

ث. دور المحامين والفقه القانوني

1. **واجب المحامي في الإشارة للسوابق** :على المحامي أن يشير في مذكراته إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة، سواء المؤيدة أو المعارضة لموقفه[2503]، مما يساعد المحكمة على اتخاذ قرار مستنير.
2. **دور الفقه في نقد الأحكام** :التعليقات الفقهية على الأحكام القضائية تلعب دورا مهما في كشف التضاربات وتحليل أسبابها واقتراح حلول[2504].
3. **المؤتمرات والندوات العلمية** :تنظيم مؤتمرات دورية يشارك فيها قضاة ومحامون وأساتذة لمناقشة الإشكالات القانونية المستعصية[2505].

ج. الإصلاحات المتعلقة بالنصوص الإجرائية

1. **تفعيل آلية إحالة القضايا** :تعديل قانون المسطرة المدنية بحيث يلزم قضاة الموضوع بإحالة القضايا التي تثير خلافا جوهريا في الاجتهاد إلى محكمة النقض[2506].
2. **تسريع البت في قضايا النقض** :الحد من تراكم القضايا أمام محكمة النقض، إذ أن هذا التراكم يحول دون قيامها بدورها التوحيدي على أكمل وجه[2507].

2499 المرجع نفسه، ص 419.

2500 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 267.

2501 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 102.

2502 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 425.

2503 أحمد أجعون، مرجع سابق، ص 278.

2504 محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 312.

2505 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2023، ص 98.

2506 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 434.

2507 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2022، ص 103.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. **توحيد مساطر الطعن** :بعض التضاربات تنتج عن اختلاف المساطر بين المواد القانونية المختلفة، مما يستدعي توحيدا إجرائيا[2508].

ح. التوصيات الخاصة بمجالات معينة

1. **في مجال التحفيظ العقاري:**

- تعديل ظهير التحفيظ العقاري بما يوضح دور المحافظ العقاري وحدود سلطته[2509].
- النص صراحة على طرق الطعن المتاحة ومددها
- إلزام المحافظ بتسبيب قراراته برفض التحفيظ أو إلغاء المطالب

2. **في مجال قضايا الأسرة:**

- وضع جداول استرشادية لتقدير النفقة، تأخذ بعين الاعتبار مستوى المعيشة والمنطقة الجغرافية[2510].
- توضيح معايير تقدير 'الضرر الذي يلحق المحضون' في حالة زواج الأم الحاضنة
- إصدار دليل مرجعي موحد لقضاة الأسرة يتضمن الاجتهادات المستقرة
- ترشيد الرجوع الى المادة 400 من مدونة الاسرة وتوحيد التفسيرات بما يخدم فلسفة المدونة والقرارات السابقة

3. **في مجال الشغل:**

- توضيح شروط استحقاق التعويض عن فقدان الشغل[2511].
- وضع معايير موحدة لاحتساب علاوة الأقدمية
- توحيد التوجهات في مدى احتساب التعويضات على أساس الاجر الصافي او الأساسي
- تحديد الآثار المترتبة على عدم احترام مسطرة الاستماع في الفصل التأديبي.

خاتمة

إن التضارب القضائي ظاهرة معقدة لا يمكن اختزالها في حكم قيمة مطلق، فهي تنطوي على جوانب سلبية تهدد الأمن القانوني والمساواة أمام القضاء، كما تحمل في بعض جوانبها بذور التطور والمرونة القضائية. والمطلوب ليس القضاء المطلق على أي تنوع في الاجتهاد، بل تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة الاستقرار القضائي ومقتضيات التطور والعدالة في الحالات الاستثنائية.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن القضاء المغربي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا يزال يعاني من تضاربات قضائية في مجالات حساسة كالتحفيظ العقاري والأسرة والشغل. وقد بينا أن أسباب هذا التضارب متعددة، منها ما يرجع إلى غموض النصوص التشريعية، ومنها ما يعود إلى ضعف آليات التنسيق بين المحاكم ، ومنها ما يتعلق بعدم فعالية نشر الاجتهادات القضائية- أسباب تشريعية وقضائية-.

والتجارب المقارنة، خاصة الفرنسية والمصرية، تقدم دروسا مفيدة في مجال توحيد الاجتهاد القضائي، من خلال آليات كالهيئات العامة والغرف المجتمعة والنشر المنظم للسوابق القضائية. غير أن هذه التجارب ذاتها لم تقض نهائيا على التضارب، مما يؤكد أن المسألة تتطلب جهدا مستمرا ومتعدد الأبعاد.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى التوصيات التالية:

- **على المستوى التشريعي:**

2508 أحمد الخليشي، مرجع سابق، ص 456.

2509 إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 387.

2510 خالد الصمدي، مرجع سابق، ص 89.

2511 عبد الحق الصافي، مرجع سابق، ص 98.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. مراجعة النصوص القانونية الغامضة أو الناقصة، خاصة في مدونة الأسرة وقانون التحفيظ العقاري ومدونة الشغل
2. إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لتفعيل النصوص التشريعية
3. تعديل قانون محكمة النقض لإضفاء قوة معنوية أكبر على قراراتها التوحيدية
4. إحداث آلية للأسئلة القانونية الأولية تسمح بإحالة المسائل المعقدة مباشرة إلى محكمة النقض

➢ **على المستوى المؤسساتي:**

1. تفعيل دور الغرف المجتمعة بمحكمة النقض وعقد جلسات منتظمة لها
2. إنشاء هيئة دائمة لتوحيد الاجتهاد القضائي داخل محكمة النقض
3. تعزيز قسم التوثيق والدراسات بالموارد البشرية والمادية اللازمة
4. توسيع نطاق المنصة الرقمية لمحكمة النقض وتحسين أدوات البحث فيها
5. إنشاء قاعدة بيانات قضائية وطنية شاملة

➢ **على مستوى التكوين والممارسة:**

1. تعزيز التكوين المستمر للقضاة في مجال الاجتهاد القضائي المقارن
2. إلزام القضاة بالإشارة إلى السوابق القضائية في أحكامهم وتسبيب خروجهم عنها
3. تشجيع النشر الأكاديمي والنقد الفقهي للأحكام القضائية
4. تنظيم ندوات ومؤتمرات دورية لمناقشة الإشكالات القانونية المستعصية

➢ **على مستوى المجالات الخاصة:**

1. في التحفيظ العقاري: توضيح دور المحافظ العقاري وطرق الطعن المتاحة
2. في قضايا الأسرة: وضع جداول استرشادية لتقدير النفقة ودليل مرجعي لقضاة الأسرة
3. في قضايا الشغل: توضيح معايير استحقاق التعويضات واحتساب العلاوات

في الأخير، نثمن دور المشرع المغربي في استحضاره إشكالية تضارب الاجتهادات القضائية ضمن مستجدات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[2512]، حيث نص في المادة 407 على آلية جديدة تمكن من توحيد التفسير القانوني عبر تدخل محكمة النقض وهي مشكلة من مجموع غرفها، مع إضفاء طابع الإلزام على القرارات الصادرة في هذا الإطار. ويعكس هذا المقتضى توجها تشريعيا واضحا نحو تعزيز الأمن القانوني والحد من التباين في تطبيق النصوص.

غير أن الأثر العملي لهذه الآلية يظل رهينا بدخول القانون حيز التنفيذ، وذلك وفق ما تقضي به المادة 643 منه[2513]، فضلا عن مدى تفعيلها في الواقع القضائي، خاصة في ظل ارتباطها بمبادرة مؤسساتية محددة وعدم امتداد آثارها إلى المقررات القضائية السابقة. ومن ثم، فإن هذا المستجد، على أهميته، لا يعد حلا نهائيا لإشكالية التضارب القضائي، بقدر ما يشكل خطوة متقدمة ضمن مسار تدريجي يروم تحقيق التوازن بين توحيد الاجتهاد ومرونة القضاء[2514].

2512 ظهير شريف رقم 1.26.07 من شعبان 1447 (11فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية. الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص1220.

2513 تنص الفقرة الأولى من المادة 643 على ما يلي: " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية..."

2514 تنص المادة 407 من القانون 58.25 على م يلي: " إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.
يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. **الكتب والمؤلفات:**

- محمد الكشبور، *رقابة محكمة النقض على قضاء الموضوع في المواد المدنية*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010
- عبد الكريم الطالب، *الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018
- محمد الأزهر، *مدونة الأسرة - دراسة نظرية وعملية*، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2016
- إدريس الفاخوري، *الوجيز في قانون التحفيظ العقاري المغربي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019
- عبد الرحمن الشرقاوي، *القانون الاجتماعي المغربي - دراسة في مدونة الشغل*، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2017
- أحمد أجعون، *الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بالمغرب*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012

2. **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- عبد العزيز حضري، *دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018
- فاطمة الزهراء المنصوري، *الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي المغربي*، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019
- سعيد بنعبو، *التضارب في الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري*، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020

3. **المقالات والدراسات:**

- محمد بفقير، "التضارب في الاجتهاد القضائي - الأسباب والحلول"، *مجلة المحاكم المغربية*، العدد 145، 2018
- رشيد مشقاقة، "دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي بالمغرب"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 98، 2017
- خالد الصمدي، "الاجتهاد القضائي المتضارب في مدونة الأسرة"، *مجلة القضاء والقانون*، العدد 162، 2019
- حسن فتوخ، "إشكالية توقيع المحامي على المقال الاستئنافي في قضايا التحفيظ العقاري"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 23، 2020
- عبد الحق الصافي، "التضارب القضائي في مسائل الشغل"، *المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات*، العدد 31، 2019

4. **القرارات القضائية والوثائق الرسمية:**

- *مجلة قضاء محكمة النقض*، أعداد متفرقة(2010-2024)
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية: www.courdecassation.ma
- *التقرير السنوي لمحكمة النقض*، السنوات 2018-2023
- المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض المغربية

5. **النصوص القانونية:**

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور
- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)
- ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07
- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)
- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. **Ouvrages:**

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله
إلى محكمة النقض.
إذا بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة."

- CADIET Loïc, *Théorie générale du procès*, PUF, Paris, 2013
- CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, PUF, 11e édition, Paris, 2016
- PERROT Roger, *Institutions judiciaires*, Montchrestien, 15e édition, Paris, 2012
- GUINCHARD Serge et DEBARD Thierry, *Lexique des termes juridiques*, Dalloz, 26e édition, Paris, 2018

2. Articles et études:

- BUFFET François, "L'office de la Cour de cassation", *Revue trimestrielle de droit civil*, n° 2, 2015
- MOLFESSIS Nicolas, "La jurisprudence suscitée", *Revue trimestrielle de droit civil*, 2006
- JESTAZ Philippe, "La jurisprudence: réflexions sur un malentendu", *Recueil Dalloz*, 1987
- MAZEAUD Denis, "Sécurité juridique et contrats", *Les Petites Affiches*, n° 249, 2005
- OPPETIT Bruno, "De la codification", *Recueil Dalloz*, 1996

3. Thèses:

- PELLE Sébastien, *La notion de revirement de jurisprudence*, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2001
- THOUVENIN Jean-Marc, *L'internationalisation des constitutions nationales*, Thèse, Paris, 2000

4. Documents officiels:

- Site officiel de la Cour de cassation française: www.courdecassation.fr
- *Rapport annuel de la Cour de cassation française*, années 2015-2023
- *Bulletins d'information de la Cour de cassation* (BICC)

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Books:

- CROSS Rupert and HARRIS J.W., *Precedent in English Law*, 4th edition, Clarendon Press, Oxford, 1991
- DUXBURY Neil, *The Nature and Authority of Precedent*, Cambridge University Press, 2008
- GOODHART Arthur L., *Essays in Jurisprudence and the Common Law*, Cambridge University Press, 1931
- LLEWELLYN Karl N., *The Common Law Tradition: Deciding Appeals*, Little Brown, Boston, 1960

2. Articles:

- SCHAUER Frederick, "Precedent", *Stanford Law Review*, Vol. 39, 1987
- ALEXANDER Larry, "Constrained by Precedent", *Southern California Law Review*, Vol. 63, 1989
- GERHARDT Michael J., "The Role of Precedent in Constitutional Decision-making", *George Washington Law Review*, Vol. 60, 1991

3. Legal Documents:

- *United States Supreme Court Reports*
- *English Law Reports*

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مراحلُ تطوّرِ الشّخصيةِ المعنويّةِ: كشخصيةٍ قانونيّةٍ

الباحث: احمد كمال محمد حجة

باحث دكتوراة في القانون العام – جامعة سوسة/ تونس

المستخلص: إن بحث مسألة مراحل تطور الشخصية المعنوية، كشخصية قانونية كونها إحدى أهم النظريات القانونية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية في العصر الحديث. وتعود أهمية هذه النظرية إلى الآثار العملية المترتبة عنها في تأسيس المؤسسات والهيئات والمرافق المختلفة. وتقوم نظرية الشخصية المعنوية على فكرة "الشخصية القانونية" التي تعني لدى فقهاء القانون الوضعي (القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات). ولأهمية نظرية الشخصية القانونية المعنوية في بناء الأنظمة القانونية، وتأسيس وإدارة مختلف المجموعات والهيئات، تناولت هذه الدراسة نظرية الشخصية القانونية المعنوية في المرفق العام من حيث مراحل تطورها ، وقبل ذلك يمهد بعرض النظرية لدى فقهاء القانون الوضعي حيث تشكلُ مراحل تطور المرافقِ العامّةِ إحدى أبرزِ القضايا القانونيةِ التي تثيرُ نقاشاً واسعاً بينَ الفقهِ والقضاءِ والمشرعِ، نظراً لما تتضمنُه من تداخلاتٍ دقيقةٍ بينَ المصلحةِ العامّةِ التي يسعى المرفقُ العامُّ إلى تحقيقِها، وبينَ الحقوقِ الفرديةِ التي يمكنُ أن تمسَّ نتيجةَ ممارسة المرافق العامة لصلاحياتها، وقد جاءت هذهِ الدراسة لمعالجةِ هذه الإشكاليةِ من منظورٍ قانونيٍّ شاملٍ، ينطلقُ من طبيعةِ الشخصية القانونية للشخص المعنوي التي لا ترادفُ الشّخصيةَ الطبيعيةَ، وبينت الدراسة العناصر التي لا بد من توافرها في الشخص المعنوي سواء على المستوى الشكلي او على المستوى الموضوعي، لتتوصل الدراسة الى نتيجة أنّ الشّخصيةَ المعنويّةَ أصبحت، ولأسبابٍ عمليّةٍ، من الأمورِ المسلّمِ بها في الأنظمةِ القانونيّةِ الحديثةِ، وأنّ جميعَ المحاولاتِ الفقهيةِ لاستبعادِ هذه الفكرةِ من التنظيمِ القانونيّ قد فشلت، فالشّخصيةُ المعنويّةُ حقيقةٌ واقعةٌ تتمثلُ بوجودِ جماعاتٍ إنسانيةٍ تربطُهم مصالحُ مشتركةٌ، فينشأ عن هذا الوجودِ وتلك الرابطةِ إرادةً جماعيةً، لابدَّ أن تتجسدَ بشكلٍ قانونيٍّ معين للتمكنِ من التعبيرِ عنها، فتكونُ الشّخصيةُ المعنويّةُ نتيجةَ هذا الوجودِ باعتبارِها الوسيلةَ الوحيدةَ الّتي يمكنُ من خلالِها تحديدُ حقوقِ أشخاصِ القانونِ العامّ وواجباتِهم نظراً لتعدّد هؤلاءِ الأشخاصِ وتنوعِهم، لتكون نظريةُ الحقيقةِ باعتبارِها تلبي المتطلباتِ العمليةِ لفكرةِ استمراريةِ الدّولة، والأشخاصِ المعنويّةِ العامة واكتسابها للشخصية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي ، الشخصية القانونية، المرفق العام

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Stages of development of a legal personality, as a legal entity

Ahmed Kamal Mohamed Hijjeh

Abstract: Examining the stages of development of legal personality as a legal entity is one of the most important legal theories underpinning modern legal systems. The significance of this theory stems from its practical implications for the establishment of various institutions, organizations, and facilities. The theory of legal personality is based on the concept of "legal personality," which, according to legal scholars, means the capacity to acquire rights and bear obligations. Given the importance of the theory of legal personality in constructing legal systems and establishing and managing various groups and organizations, this study examines the theory of legal personality within the context of public services, tracing the stages of its evolution. As a preliminary step, it outlines the theory as conceptualized by scholars of positive law. The evolutionary stages of public services constitute one of the most prominent legal issues one that sparks extensive debate among legal scholars, the judiciary, and the legislature given the intricate interplay involved between the public interest that public services strive to realize and the individual rights that may potentially be infringed upon as a result of these services exercising their powers. This study seeks to address this complex issue from a comprehensive legal perspective, grounded in the fundamental nature of the legal personality of a juridical entity a concept distinct from, and not synonymous with, that of a natural person. The study delineated the essential elements that must be present in a legal entity whether at the formal or substantive level ultimately concluding that legal personality has, for practical reasons, become a universally accepted concept within modern legal systems. Furthermore, it established that all doctrinal attempts to exclude this concept from the legal framework have failed; for legal personality is, in reality, a tangible fact manifested in the existence of human groups bound together by shared interests an existence and a bond from which a collective will emerges. It is imperative that such entities be embodied in a specific legal form to enable their expression. Consequently, legal personality emerges as the result of this existence serving as the sole mechanism through which the rights and duties of public law entities can be defined given the multiplicity and diversity of these entities. This aligns with the "Reality Theory," which is deemed to satisfy the practical requirements underpinning the concepts of State continuity, the existence of public legal entities, and their acquisition of legal personality.

Keywords: Legal Entity, Legal Personality, Public Service

المقدمة :

يعتمدُ كلّ مرفقٍ عامٍ كشـخصٍ معنويٍ على هيكليٍ تنظيميٍ للمرفقِ، يحتوي على مجموعةٍ من الوظائفِ والأعمالِ التي يعتمدُ عليها لتحقيقِ أهدافه ونشاطِه وأغراضِه التي قام من أجلها، موضحٍ بداخلهِ هذه الاختصاصاتُ والصلاحياتُ الموكلُ به الأشخاصُ الذين يعملون على إدارته وتشـغيلِه، وحدودُها ضـمنَ وصـفٍ وظيفيٍ معتمدٍ قائمٍ على نصـوصٍ تنظيمية قانونية أو أنظمةٍ ولوائحَ داخليةٍ توضحُ هذه المهامَ والأعمال ومن الموكلِ به القيام بها

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبالتالي، حتى نتحققَ من الشخصية القانونية للشخصِ المعنويّ كمرفقٍ عامٍ لابدّ أن يكونَ التطور للشخص المعنوي مثار بحث واهتمام من قبلِ الشخصِ الطبيعي الذي يملكُ الصلاحيةَ والمسؤوليةَ للقيامِ بمهام تسيره أو أن يكون قد تم تفويضُه وتوكيلُه للقيامِ به من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أن يكون نشاط المرفق أو العملُ يقعُ ضمن اختصاصِه وصلاحيتِه للقيامِ به. وحيث يأتي المرفقُ العامُ على رأسِ هرم البناء المؤسساتي في اي دولة، إذ أصبحَ ظاهرةً ملموسةً تلازمُ المجتمعاتِ الحديثةَ، وصارَ دورُه في الحياةِ العامّةِ واضحاً جداً، فللمرفقِ العامّ إمكانياتٌ وقدراتٌ كبيرةٌ مهمّةٌ، من الممكنِ استغلالُها بطريقةٍ مخالفةٍ للقانونِ، وبما أنّ القانونَ يحمي التصرّفاتِ المشروعةَ الّتي يقومُ بها المرفقُ العام، فإنّ المنطقَ القانونيَّ السّليمَ يفرضُ ويستوجبُ بحث مراحل تطور الشخصية المعنوية من حيث الاعتبارات القانونية للشخصية القانونية.

أهداف الدراسة:-

إن الهدف العام من هذه الدراسة ينطوي تحت إطار تحليل وصفي لمراحل تطور الشخصية المعنوية في إطار بيانِ الشخصية القانونية للمرفق العام وأثرها في حمايةِ مبدأ الشرعيّةِ وسيادةِ القانون والحفاظِ عليهما، لما فيه مصلحةُ المجتمعِ الّتي تتشاركُ فيها الدّولةُ مع الأفرادِ على حدٍّ سواء، من خلال الدّراسةِ المعمّقةِ لموضوعِ مراحلُ تطوّرِ الشّخصيةِ المعنويّة والتي على إثرها سيتمُّ تحديدُ أهداف هذه الدّراسةِ بتحديد عناصر الشخصية القانونية للشخص المعنوي.

أهمية الدراسة:-

تكمنُ أهميّةُ الدّراسةِ في تناولِها موضوعَ " مراحل تطور الشخصية المعنوية "، في كونه موضوعًا لا يزالُ يتسمُ بالحداثةِ والدقةِ، ويثيرُ العديدَ من المشاكلِ عند التطبيقِ والتي تقودُ أساساً لصعوبةِ إيجادِ النّصوصِ وإسقاطِها على مفهومِ الشّخصِ المعنوي وطبيعتِه، والمعبّرِ عن إرادةِ المرفقِ العام، يمكن للباحثِ القولُ بأنّ هذه الدّراسةَ إضافةٌ جديدةٌ لما سبقَ من دراساتٍ حولَ هذا الموضوعِ، وإن كانت غيرَ كافيةٍ كمّا ولا تغطّي جميعِ جوانبِ الموضوعِ نوعاً، ممّا يجعلُ هذه الدراسةَ تشكّلُ إضافةً أساسيّةً وحقيقيةً في موضوعِ " المسؤوليّةِ الجزائيّةِ عن أخطاءِ المرفقِ العامِ في فلسطينَ"، ويجعلُها تلتقي بدراساتٍ أخرى، أو تكون تمهدُ لدراساتٍ أخرى حولَ الموضوعِ ذاتِه. لذا فإنَّ لهذه الدراسةِ **قيمةً قانونيّةً نظريّةً (علميّةً) وتطبيقيّةً (عمليّةً)** تستجيبُ لحاجاتِ المجتمعِ الفلسطينيّ وقضائِه الإداريّ حالياً ومستقبلاً.

اسئلة الدراسة ومشكلة الدراسة:

يُثيرُ موضوعُ المرفقِ العامِ ــ باعتبارِه شخصاً معنوياً ــ كثيرًا من المشاكلِ القانونيّةِ والفقهيةِ والقضائيةِ، وهو ما أدّى إلى مناقشاتٍ طويلةٍ جداً قبلَ أن يحسمَ الجدلُ لصالحِ الاتجاهِ الحديثِ المؤيدِ للمسؤوليّةِ للشخصِ المعنويّ، فهل الشّخصُ المعنويُّ شخصٌ حقيقي؟ وهل يتمتّعُ بالإدراكِ والإرادةِ وهما ملكتان ذهنيتان، كما أنّهما معيارٌ للشخصيةِ في القانونِ الوطني؟ وكيف يمكنُ إسنادُ التصرف ماديًا ومعنويًا إليه؟ ومن المسؤولون عن أخطاءه؟ ويضافُ هذا إلى بقيّةِ الإشكالاتِ الّتي يُثيرُها هذا الموضوعُ الاشكالية الرئيس التي تنطلق منها هذه الدراسة وهي:-

هل يعتبر اكتساب المر افق العامة الشخصية قانونية سبب لتكوين مسؤوليّة مزدوجة " الشّخص المعنوي والشّخص الطبيعي"؟

منهجية الدراسة :-

لتحقيق أهداف الدراسة المشار إليها سابقا، وبما يلبي التطرق لسؤال الدراسة تم توظيف منهجية بحثية تقوم على الوصف والتحليل، تشتمل على الخطوات التي نلخصها بما يلي:-

- مراجعة الأدب السابق وجمع المواد والنصوص الممكنة من عدة مراجع وتشريعات مقارنة ذات صلة بمجتمع الدراسة ودراسات سابقة عربية أو إقليمية أو دولية للاستفادة منها في إثراء محاور الدراسة لا سيما ما يرتبط منها مع مفاهيم قانونية ذات ارتباط بمدلول وعناصر الشخص المعنوي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- إجراء التحليل القانوني المطلوب للاستنتاجات المستخرجة من مراجعة الأدب السابق والتشريعات المقارنة، وذلك بهدف وضع الوصف القانوني المطلوب لأوجه اكساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية.

الدراسات السابقة من خلال مراجعتنا الى الأدب السابق لا سيما ما يرتبط بموضوع الدراسة فإنه بحدود علمنا واطلاعنا لم نجد دراسات ذات ارتباط مباشر بموضوع و محاور هذه الدراسة -التي سنعمل من خلالها على الإجابة على أسئلة الدراسة- بينما وجدنا أن هناك العديد من الدراسات التي تتصل بمواضيع ذات ارتباط بالشخصية المعنوية من حيث المفهوم والدلالات ، الأمر الذي سيسهم في إثراء محاور الدراسة تحليلا واجتهادا وتأصيلا خلال مراحل المناقشة والاقتباس داخل مواضيع الدراسة ، ومن أهم دراسات الأدب السابق التي وجدنا فيها تلمسا لما نصبوا إليه من كيفية تعامل القانون المقارن مع حالات تعدد الأنظمة والتشريعات بشأن مراحل تطور الشخصية المعنوية كشخصية قانونية وجدت بالخصوص دراسة :-

البطراوي ، عبد الوهاب 1992 ،بعنوان " الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، " حيث تطرق الكاتب في هذه الدراسة الى مقاربة بين مسألة ذات ارتباط بمجتمع الدراسة مفادها ان القانونُ هو وسيلةٌ منشئةٌ لحقوقِ الشّخصِ المعنويّ وكاشفةٌ لحقوقِ الشّخصِ الطبيعيُ، بمعنى: أنه لولا القانونُ لما وجد الشّخصُ المعنويُ، بينما الشّخصُ الطبيعيُ وجد قبلَ وجودِ القانونِ ذاتِه، فالقانونُ اعترف بالشّخصيةِ القانونيّةِ للشخصِ الطبيعيّ (الإنسان) بما له من وجودٍ ماديّ حقيقيّ وإرادةٍ وعقلٍ، كما اعترف بالشّخصيةِ القانونيّةِ للشخصِ المعنويّ ليكون قادراً على كسبِ الحقوقِ والالتزامِ بالواجبات، فيأتي القانونُ لينظمَ الحقوقَ والواجباتِ لكلّ منهما؛ لأنّ القانونَ له دورٌ منشئٌ في الحالتين، فهو الذي ينشئُ حقوقَ الشّخصِ المعنويّ والطبيعيّ وواجباتِهما على حدٍّ سواء.

خطة الدراسة:- تتكون الدراسة من مطلبين وتمهيد على النحو التالي:-

تمهيد :- تعرّيف الشّخصيةُ المعنويّةُ

المطلب الاول :- مراحلُ تطوّرِ الشّخصيةِ المعنويّة

الفرع الاول :- **الطبيعةُ القانونيّةُ للشخصيّةِ المعنويّةِ:**

الفرع الثاني:- **النظريات المنكرة لفكرةِ الشّخصيةِ المعنويّةِ**

المطلب الثاني:- عناصر الشخصية المعنوية

الفرع الاول :- **عناصر الشخصية المعنوية الموضوعية والشكلية**

الفرع الثاني:- **انواع الشخصية المعنوية ومعايير التمييز بينها**

الاستنتاجات والتوصيات

تمهيد :- تعرّيف الشّخصيةُ المعنويّةُ:-

يتأتى التعريف من أدبيات واجتهادات فقهاء القانون فمنهم من عرفها على : " أنّها مصلحةُ جماعةٍ معيّنةٍ تصانُ بفضلِ السلطةِ والاداةِ المعترفِ بها للإدارةِ لتمثيلِها والدفاعِ عنها"[2515]، كما تعرّف: " بأنّها القدرةُ أو المقدرةُ على الحياةِ، حياةٍ قانونيّة، أي القدرةُ القانونيّةُ على اكتسابِ الحقوقِ وتحمّلِ الالتزامات"[2516]، وهنا تبرزُ أهميةُ الشّخصِ المعنويّ[2517]، المتولدِ عن الشّخصيةِ

(**2515**) Michoud Léon, La théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 3ème éd., Editeur : L.G.D.J., 1932, p. 168

(**2516**) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص71

(**2517**) إنّ تعبير " الشخص" في لغة القانون يختلف عن مدلوله في علم اللغة، فعندما يطلق لفظ "الشخص" في علم اللغة يراد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعنى به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الادمية، ممّا يفيد أنّ مصطلح " الشخص" لا ينصرف فحسب - من وجهة نظر القانون - إلى الشخص الطبيعي، بل كذلك للشخص المعنوي. انظر: رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني: النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 65.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المعنويّةِ، **والذي عرفه** الفقهُ الفرنسيُ بادئَ الأمرِ: " بأنّه صاحبُ الحقِ، ولكنه ليس بكائنٍ إنساني، أي ليس شخصًا طبيعيًا"[2518]، ورغم أنّ التّعريفَ يتّسمُ بالنفي، ولا يحددُ شيئًا عن طبيعةِ الشّخصِ المعنويِ، وما له من حقوقٍ وما يلتزمُ به من واجباتٍ، إلاّ أنّه هو التّعريفُ الوحيدُ الذي لم يثرْ حولَه خلافٌ. بينما ذهب رأي آخرُ إلى اعتبارِ " الشّخصِ المعنويّ كياناً يتألّفُ من مجموعةٍ من الأشخاصِ الطبيعيةِ بغيةَ تحقيقِ هدفٍ ما"[2519] في حينِ درجَ الفقُه "الأنجلو أمريكي" على تسميتِه بالشّخصِ القانونيّ، وهي تسميةٌ صحيحةٌ تميزُه عن الشّخصِ الطبيعيّ "Judicial Person"، ولم تتّفقِ الآراءُ الفقهيةُ على تعريفٍ موحدٍ للشخصِ المعنوي، بل اختلفت باختلافِ مشاربِهم السياسيةِ ومذاهبِهم القانونيّةِ، وفقًا لأفكارِهم الفلسفيةِ عن القانونِ، فالقانونُ هو وسيلةٌ منشئةٌ لحقوقِ الشّخصِ المعنويّ وكاشفةٌ لحقوقِ الشّخصِ الطبيعيُ، بمعنى: أنه لولا القانونُ لما وجد الشّخصُ المعنويُ، بينما الشّخصُ الطبيعيُ وجد قبلَ وجودِ القانونِ ذاتِه، فالقانونُ اعترف بالشّخصيةِ القانونيّةِ للشخصِ الطبيعيّ (الإنسان) بما له من وجودٍ ماديّ حقيقيّ وإرادةٍ وعقلٍ، كما اعترف بالشّخصيةِ القانونيّةِ للشخصِ المعنويّ ليكون قادراً على كسبِ الحقوقِ والالتزامِ بالواجبات، فيأتي القانونُ لينظمَ الحقوقَ والواجباتِ لكلٍ منهما؛ لأنّ القانونَ له دورٌ منشئٌ في الحالتين، فهو الذي ينشئُ حقوقَ الشّخصِ المعنويّ والطبيعيّ وواجباتِهما على حدٍّ سواء، ولدواعي التمييز بينهما سمّي الشّخص المعنوي[2520].

المطلب الاول: مراحلُ تطوّرِ الشّخصيةِ المعنويّة:-

تمر الشخصية المعنوية (الاعتبارية) بمراحل تطور تاريخية وقانونية، حيث بدأت كفكرة فقهية لتفسير قدرة المجموعات على التعامل القانوني، ثم تطورت إلى اعتراف تشريعي صريح حيث تبدأ حياة الشخص المعنوي بمجموعة من الخطوات القانونية والواقعية اولها مرحلة التكوين (الوجود الفعلي) بمعنى اتجاه إرادة الأشخاص الطبيعيين (الشركاء) لإنشاء الكيان وتوفر العناصر المادية (أموال) أو الشخصية (أعضاء) لتحقيق غرض مشترك ومشروع. وهي ما تسمى مرحلة التأسيس :تحرير عقد الشركة، وتحديد أهدافها ونظامها الأساسي. من ثم تأتي مرحلة الاعتراف القانوني حيت تبدأ الشخصية المعنوية رسمياً بمجرد اعتراف القانون بها، وهو ما يتم غالباً عبر القيد في السجل التجاري أو نشر العقد، مما يمنحها ذمة مالية مستقلة ، هذا على كمستوى الاشخاص المعنوية الخاصة (الشركات) لكن يبدوا الامر اكثر تفصيلا وعمقا من حيث مراحل التطور عندما يرتبط الامر بالأشخاص المعنوية العامة حيث يترتب على الطبيعة القانونية للشخص المعنوي **(الفرع الاول)** الكثير من النظريات والمذاهب التي جاءت لتبنى تصور قانوني لها اثار اراء تنكر وتجيز هذه النظريات **(الفرع الثاني)** والتي بمجملها تشكل تدرج تاريخي وقانوني لمراحل تطور الشخصية المعنوية.

الفرع الاول:- الطبيعةُ القانونيّةُ للشخصيّةِ المعنويّة:-

تثيرُ فكرةُ الشّخصيةِ المعنويّةِ منذ انشائِها جدلاً فقهياً لا يزالُ قائماً إلى الآن، فاختلف الفقُه القانونيُ حولَ تحديدِ الطبيعةِ القانونيّةِ للشخصيةِ المعنويّةِ، فيرى جانبٌ منه بأنّها عبارةٌ عن افتراضٍ أو مجازٍ قانونيّ تبرر وجودَها مقتضياتٌ عمليةٌ خاصة بها، ويرى جانبٌ آخرُ بأنّها حقيقةٌ واقعةٌ كالشّخصِ الطبيعيّ، في حينٍ نجد فيه جانباً من الفقه قد أنكر وجودَ هذه الشّخصيةِ أساساً، وحتى يتمَّ تصوّرُ حقيقةِ هذه الشّخصيةِ وطبيعتِها، فإنّه لابدَّ من معرفةِ الآراءِ والنّظرياتِ والمذاهبِ المتعددةِ حولَ طبيعةِ هذه الشّخصيةِ، بشيءٍ من الايجازِ، من خلال:

(**2518**) A. Alexandre Gallois, La responsabilité pénale des personnes morales une responsabilité à repenser, Bulletin Lamy Droit pénal des affaires, juin 2011, p.1.

(**2519**) « Une personne morale est donc un groupe de personnes physiques réunies pour accomplir quelque chose en commun ». Jean Carbonnier, Droit civil - Les personnes,17 éd, Paris, PUF, 2000, p.21

(**2520**) عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، جامعة البصرة،1992 ، ص 6.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الاولى : نظريةِ المجازِ أو الافتراضِ القانونيّ (مذهبِ المجازِ القانونيّ):

تقومُ هذه النظريّةُ على مبدأ أنّ الشّخصيةَ إنّما هي لشخصِ الإنسانِ الطبيعيّ، ويرون أنّ مفهومَ الشّخصِ في القانونِ مرادفٌ لمفهومِ الشّخصِ في اللغة، وان الشّخصيةَ القانونيّةَ لا يمكنُ أن تطلقَ إلاّ على الإنسانِ الطبيعيّ، باعتبارهِ يتمتعُ بالملكاتِ الذهنيةِ والأهليةِ الّتي تكسبُه الحقوقَ وتحملُه الالتزامات؛ لأنّ القانونَ هو من يقررُ الحقَ باعتبارِه قدرةً إرادية، فلا حقَ بغيرِ إرادة[2521].

يعرّفُ أنصارُ هذا المذهبِ الحقَ: " بأنّه قدرةُ إراديةٌ يحميها القانونُ نتيجةَ تلازمٍ حتميّ بينَ الحقوقِ والإرادةِ "، ولا يمكنُ تصورُ الحقِ دونَ وجودِ الإرادة، منطلقينَ من كونِ أنَّ الإنسانَ وحده صاحبُ الإرادةِ المدركةِ، وبأنّه الشّخصُ الذي يكونُ محلاً للحقّ والتّكليفِ القانونيّين، وبالتالي من غيرِ المتصور تمتعُ غيرِ الشّخصِ الطبيعيّ بالشّخصيةِ القانونيّةِ، اما الشّخصُ المعنويُ فهو معدومُ الإرادةِ الذاتيةِ بحكمِ انعدامِ الملكيةِ الذهنيةِ لديه، فليس لجماعاتِ الأشخاصِ أو الأموالِ إرادةٌ منفصلةٌ عن الإراداتِ الفرديةِ للأشخاصِ الطبيعيين المكونين لها ومستقلةٌ عنها، فحتى تكونَ هذه الجماعةُ قادرةً على التمتعِ بالحقوقِ والتحملِ بالالتزاماتِ كوحدةٍ مستقلةٍ قائمةٍ بذاتها، فلابدّ من وجودِ تحايلٍ وافتراضٍ ومجازٍ، يتجاهلُ الواقعَ الموجودَ ويخالُفهُ، بتدخّلِ المشرّعِ لتمكين بعض جماعاتِ الأشخاصِ أو الأموالِ من تحقيقِ أغراضٍ معينةٍ، لا تتحققُ إلاّ بالاعتراف لها بشخصيةٍ مستقلةٍ عن الأشخاص الطبيعيين المكوّنين لها، فيضفي الشرعُ عليها مجازاً وافتراضاً صفة الشّخص القانونيّ؛ ليجعلَها قادرةً على اكتساب الحقوقِ وتحمل الالتزاماتِ، وينوبُ عنها في تصرفاتها الأشخاصُ الطبيعيون المكونون والممثلون لها[2522].

يرى أنصارُ هذا المذهبِ أنّ الشّخصيةَ المعنويّةَ (شخصيةٌ صناعيةٌ) ابتدعها المشرعُ، وأوجدها رغبةً منه في تمكينِ بعضِ الجماعاتِ والهيئاتِ من تحقيقِ أهدافٍ وأغراضٍ معينةٍ، من خلال إنشاء كائن افتراضي مجازي يبعث فيه الحياةَ من خلالِ ميلادِ الشّخصِ المعنويّ، فوجودُه وعدم وجوده متوقفٌ على إرادة المشرع، فالشّخصيةُ المعنويّةُ تعتبرُ منحةً منه إنْ أرادَ منحَها أو حجبَها، من خلالِ القانون[2523].

كما يعتبرُ أنصارُ هذا المذهبِ أنّه بالرغم من كونِ الشّخصيةِ المعنويّةِ مجازاً وافتراضاً، فلا بد من الإبقاء عليها لضروراتِ الصالحِ العام، ولا يصحُ إنكارُها، فهي الّتي تسمحُ بتوحيدِ الجهودِ المتفرقةِ للعملِ في خدمةِ فكرةٍ مشتركةٍ لزمنٍ يتجاوزُ عمرَ الإنسانِ الطبيعيّ، ولو وجدودها لما أمكن استمراريةُ الدّولةِ ودوامُها، رغم تغيراتِها السياسيةِ وتداولِ الحكمِ بها باعتبارها الشّخصَ المعنويَّ الأوّلَ[2524].

تعرّضت نظريةُ المجازِ أو الافتراضِ (القانونيّ) لانتقاداتٍ عديدةٍ مختلفةٍ من الفقهاءِ، **يمكنُ إيجازُها بالتالي:**

1- قصورِها عن تفسيرِ نشأةِ الدّولة، فلو أنّ الشّخصيّةَ المعنويّةَ مجردُ افتراضٍ من خَلْقِ المشرعِ (القانون) ومجازٍ منه، فكيف يمكن أن تفسّر وجود الدّولة؟ (الشّخص المعنوي الأوّل)، فهذا المذهبُ لا يقدمُ تفسيراً منطيقاً ومقنعاً للشخصيةِ القانونيّةِ الّتي تتمتعُ بها الدّولةُ، فاذا كانت الدّولةُ هي الّتي تخلُقُ هذا الافتراضَ والمجازَ، وتمنحُه الحياةَ بميلادِ الشّخصيةِ المعنويّة، فمن الذي أوجد الدّولةَ ومنحَها شخصيتَها المعنويّة؟ وإذا كانت الدّولةُ هي الّتي تضعُ

(2521) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول – مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام-، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 104.

(2522) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص73.

(2523) خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص97.

(2524) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص105.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانونَ وتسنُّ التشريعاتِ، فمن الصعبِ القولُ بأنّها منحت نفسَها هذه الشّخصيةَ المعنويّةَ، كما لا يمكنُ القولُ بأنّ الدّولةَ هي الّتي تخلُقُ نفسَها وتعترفُ لذاتِها بالشّخصيةِ القانونيّةِ[2525].

2- مبالغتِها في تصويرِ دورِ الدّولةِ في خلقِ الأشخاصِ المعنويّة، إذ إنّ هذه النظريّةَ تطلقُ سلطانَ الدّولةِ المطلقَ على الجماعاتِ أو الأشخاصِ المعنويّة، مما يؤدي إلى نتائجَ في غايةِ الخطورة، فتصبحُ الدّولةُ من خلالِ التشريعِ صاحبةَ الكلمةِ الأولى والأخيرةِ بخصوصِ إنشائِها، وحريةِ عملِها وانقضائِها[2526]، مع إن دورَ الدّولةِ يقتصرُ على الاعتراف بوجود هؤلاء الأشخاص، ولا تخلقُها من العدم، فالدّولةُ تمنحُ الشّخصيةَ المعنويّةَ متى توافرت الشروطُ الّتي حدّدها القانونَ لقيامِها وتحقّقت، ودونَ ذلك يكون هناك تقيدٌ لتكوينِ الجماعاتِ وتحديدٌ لها، نظراً لضرورةِ تدخّلِ المشرّعِ لاعتبارِ جماعةٍ شخصاً معنوياً، فمهما كان غرضُ هذه الجماعةِ وهدفُها مشروعاً وذا منفعةٍ ومصلحةٍ عامّتين، فلن تنالَ الشّخصيةَ القانونيّةَ إلاّ إذا تدخّلَ المشرعُ ومنحَها هذه الشّخصية[2527].

3- عجزِها عن تفسيرِ ملكيّةِ الأشخاصِ المعنويّةِ لأموالِها، نظراً إلى أنّ هذه الأموالَ لم تعد مملوكةً للأشخاصِ الطبعيين المكونين للشخصِ المعنوي، ولا يمكنُ أن تنسب ملكيةُ هذه الأموال للشخص المعنوي، فهو مجردُ مجازٍ أو افتراض، فلكلّ مالٍ أو حقٍّ صاحبٌ يمتلكُه ويحميه ويدافعُ عنه، ولهذا لا يمكنُ الادعاءُ بأنَّ صاحبَ هذا المالِ وهذا الحقّ مجازٌ وافتراضٌ، وإلاّ لكان معنى ذلك أنّ هذا الحقَ وهذا المالَ غيرُ مملوكين لأحدٍ ولا صاحبَ لهما في الحقيقة؛ وبالتّالي تصبحُ أموالُ الشّخصِ المعنويّ لا مالكَ لها[2528].

4- استناد هذه النظريّة إلى تعريفِ الحقّ على أنّه قدرةٌ إراديّةٌ، وهذا التّعريفُ منتقدٌ نظراً إلى أنّ هناك أشخاصاً لا يملكون الإرادةَ مثل: المعتوهِ، أو السّفيهِ، أو الجنين، وتتولّدُ لهم حقوقٌ رغمَ عدمِ قدرتِهم على التّعبيرِ عن إرادتِهم[2529].

الفقرة الثانية: نظريّة الحقيقة:-

تقوم هذه النّظريةُ على أنّ الشّخصيةَ المعنويّةَ هي صفةٌ حقيقيةٌ، وليست صفةً مجازيةً أو افتراضيةً من صنعِ الدّولة، تفرضُ نفسَها على المشرّعِ الذي لا يملكُ إلاّ أنّ يعترفَ بها، معتمدةً على أنّ الحقائقَ ليست وقفاً على الموادِ الماديةِ والمجسمةِ والحسيةِ، وإنّما تشملُ المعانيَ والافكارَ والمبادئَ غيرَ المحسوسةِ أو الملموسةِ، وبأنّ الشّخصيةَ المعنويّةَ تندرجُ ضمنَ هذهِ الدائرةِ بالرغمِ من أنّها غيرُ ماديّةٍ وغيرُ ملموسةٍ أو حسيةٍ أو مجسمةٍ، إلاّ أنّها حقيقةٌ قائمةٌ من المعاني والأفكارِ والمبادئ، نتجت عن اجتماعِ عدةِ أفرادٍ أو كياناتٍ عملت على تحقيقِ غرضٍ معين، من خلالِ نشوءِ إرادةٍ مشتركةٍ ومنفصلةٍ عن إراداتِ الأفرادِ والكياناتِ المكونين لها[2530].

حين يجتمعُ عددٌ من الأفرادِ والكياناتِ مستهدفينَ تحقيقَ غرضٍ أو هدفٍ أو غايةٍ مشتركةٍ، فإنّه يتكوّنُ شعورٌ جمعيٌ ذاتي وإرادةٌ جماعيةٌ مستقلةٌ ومنفصلةٌ عن شعورِ الأفراد والكياناتِ وإراداتِهم المكوّنةِ له أساساً، فيصبحُ له شعورُه الذاتيُ، ومصلحتُه الذاتيةُ، وإرادته المستقلّة الّتي يتمُّ التّعبيرُ عنها عن طريقِ الأفرادِ الطبيعيّينَ الممثّلينَ له، بل ذهبَ أنصارُ هذه النظريّةِ إلى تشبيهِ إرادةِ الإنسانِ الطبيعيّ بأنّها عصارةُ نشاطِ خلاياهُ المختلفةِ، والتي تحيا كلٌّ منها حياةً خاصةً، ولكن مع التعاونِ فيما بينها، قد تتعارض فتكونُ الغلبةُ في النهايةِ لأغلبيتِها في تكوينِ إرادتِه الفرديةِ، وكذلك الحالُ تماماً بالنسبةِ إلى الشخصِ المعنويّ، فخلاياه المختلفةُ هم

(2525) عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1961، صص 79- 80،
ولمزيد الاطّلاع، انظر: سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1947، ص 38.
(2526) حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة،1971، ص 580 وما بعدها.
(2527) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص74.
(2528) عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، مرجع سابق، 81.
(2529) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص106.
(2530) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص79.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أعضاؤهُ المختلفون، وهم أناسٌ طبيعيّون، قد يتّفقونَ أو يختلفونَ، وبالنّتيجةِ تكون الإرادةُ الجماعيةُ للأغلبيّةِ هي المعبرةُ عنهم من خلالِ الشّخصِ المعنويّ، باعتباره شخصيّةً حقيقيّةً مشابهةً لشخصيّةِ الإنسانِ الطبيعيّ[2531].

هذه الإرادةُ الجماعيةُ المشتركةُ المنفصلةُ، والمستقلةُ عن الإرادةِ الفرديةِ للأشخاصِ الطبيعيّين هي الأمرُ الأساسيُّ والجوهريُّ لوجودِ الشّخصِ المعنويّ وقيامِه، باعتبار أنّ هذه الإرادةَ المشتركةَ قد نشأت وتكونت قبلَ تدخلِ الدّولةِ، وأن دورَ الدّولةِ يستهدفُ الاعترافَ بالشّخصيةِ المعنويّةِ، وتنظيمَ نشاطِها وعملِها، وليس خلقها وابتداعها كما جاءَ في نظريةِ المجازِ والافتراضِ القانونيّ، وبأنّها مجازٌ وافتراضٌ من خَلْقِ المشرّعِ وابتداعِه[2532].

ينشأُ الشّخصُ المعنويُّ حسبَ هذه النظريّةِ تلقائيّاً دون أن يتوقفَ على اعترافِ المشرّعِ به، ويقتصرُ دورُه على مراقبةِ نشاطِ هذا الشّخصِ المعنويّ، بالطريقة نفسها الّتي يراقبُ بها نشاطَ الأفرادَ العاديين، فلا يمكنُ تقييدُ أهليّتِه أو إنهائِه بسحبِ ترخيصِ وجودِه إلاّ ضمنَ شروطٍ وضوابطَ معيّنةٍ.

اتّفقَ أنصارُهذه النّظريةِ حولَ تكييفِ الشّخصيةِ المعنويّةِ، إلاّ أنّهم اختلفوا في تبريرِ النتيجةِ الّتي توصلوا إليها لاعتمادِهم لنظريّةِ الحقيقةِ، فانقسموا إلى فريقين:

الفريقِ الأوّلِ:-

ذهب أنصارُ هذا الفريقِ في تبريرِهم لنظريةِ الحقيقةِ إلى مفهومِ الإرادةِ والحقِ معتمدين على عدمِ ضرورةِ التلازمِ بين الحقّ والإرادةِ، معرفين الحقَّ بأنّه: "مصلحةٌ يحميها القانونُ وليس قدرةً إراديةً يحميها القانونُ"، فإنّ الشّخصَ المعنويَ يملكُ إرادةً ذاتيةً كالشّخصِ الطبيعيّ سواءً بسواءٍ، وهي تتمثلُ في إرادةِ أغلبيةِ أعضائِه المكونين له، إذ تتكوّنُ الإرادةُ المشتركةُ للشّخصِ المعنويّ من خلاصةِ جميع إرادات الأفرادِ المكونين له، حين اجمعت برابطةِ المصلحةِ المشتركةِ وارتبطت فيما بينها[2533].

بالتالي، لم يعد هناك ضرورةٌ لوجودِ تلازمٍ بينَ الحقِ والإرادةِ، فيمكنُ أن يتولّدَ الحقُّ دونَ وجودِ الإرادة، كالمجنونِ وعديمِ الأهليةِ والجنينِ في بطنِ أمّه، فبالرّغم من أنّهم أشخاصٌ طبيعيون، إلاّ أنّهم معدمو الإرادةِ، ومع ذلك لم يمنعْ ذلك من الاعترافِ بشخصيتِهم وترتيبِ حقوقٍ لهم، لأنّ مصالحَهم الشرعيّةَ يجبُ أن تُصانَ وتحفظَ، فأصبح مناطُ الحقّ ليس الإرادةَ بل إنّ المصلحةَ والمنفعةَ هما المرجوّتان[2534].

مع ذلك لم يغفلْ أنصارُ هذا الفريقِ عنصرَ الإرادة بشكلٍ تام، بل أقرّوا بأنَّ الحقَ لا بدَّ له من إرادةٍ تعبّرُ عنه، على أنّه لا يشترطُ حكماً في هذهِ الإرادةِ أن تكونَ إرادةَ صاحبِ الحقِ نفسِه، بل يصحُّ قانوناً أن تكونَ إرادة شخصٍ آخرَ كالقيمِ والوصي، بشكلٍ تكونُ إرادةُ هذا القيمِ أو الوصي تمثّلهُ وتعملُ نيابةً عنه[2535].

الفريقِ الثاني:-

ينطلقُ هذا الفريقُ في تبرير حقيقةِ الشّخصيةِ المعنويّةِ من خلال تحديد مدلولِ الشّخصيةِ في القانون، وهو مدلولٌ لا يناطُ بالصفةِ الإنسانية، وإنما بالصلاحيةِ لاكتسابِ الحقوقِ وتحملِ الالتزامات، وبأنّ هناك فرقاً واضحاً بين مدلولِ كلمةِ شخصٍ في اللغة العاديةِ، ومدلولِها في اللغةِ القانونيّة، فإذا كان مدلولها في اللغةِ العاديةِ هو الشّخصُ الآدمي، فإن مدلَولها القانونيَّ يتمثّلُ في الأهلية والقدرةِ على اكتسابِ الحقوقِ وتحملِ الالتزامات[2536]، فالشّخصيةُ القانونيّةُ سلبت من العبيدِ والرقيقِ في سابقِ العصورِ، رغم أنهم من الأشخاصِ الطبيعيين، فقد كان محظوراً عليهم التعاقدُ والتملكُ، حتى إنهم كانوا يعتبرون من كالمتاع أو

(2531) خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص96.

(2532) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص80.

(2533) نواف كنعان، القانون الإداري – الكتاب الأول- ماهيّته القانون الإداري، التنظيم الإداري، النّشاط الإداري، ط1، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، 2002، ص134.

(2534) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص107.

(2535) عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، (د. ت)، ص103.

(2536) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص80.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الأشياء، فهم ليسوا أشخاصاً في نظر القانون[2537]، فلم تكن لهم أهليّةٌ للتمتّعِ بالحقوقِ وتحملِ الالتزامات، وبالتالي يجب الاعترافُ بالشّخصيةِ القانونيّةِ لأيّ جماعةٍ تكونت لتحقيقِ غرضٍ معين ومن ثم إقرارها[2538].

وعليه فإنّ الشّخصيةَ القانونيّةَ لا ترادفُ الشّخصيةَ الطبيعيةَ، كما أنّ مدلولَ لفظِ الشّخصِ في القانونِ يشملُ كلَّ من كان أهلاً لاكتسابِ الحقوقِ وتحملِ الالتزامات، فأهليةُ الشّخصِ المعنويّ أمامَ القانونِ تساوي أهليّةَ الشّخصِ الآدميّ وتعادُله، في نظرِ هذا الفريق، وتعتبرَ أصلاً عاماً، كما لا تنتقصُ هذه الأهليّةُ أو تنتفي إلاّ بنصٍّ من المشرّع[2539].

الفرع الثاني: النظريات المنكرة لفكرةِ الشّخصيةِ المعنويّةِ:

ترفضُ هذه النظريّاتُ الالتجاءَ إلى فكرةِ الشّخصيةِ المعنويّةِ، مكتفيةً بإثباتِ الشّخصيةِ للشّخصِ الطبيعيّ فقط، وينكر مناصرو هذه النظرياتِ فكرةَ الشّخصيةِ المعنويّةِ لما تحدثه من تعقيداتٍ لا طائلَ منها، ويرون بأنّ فكرةَ الشّخصيةِ المعنويّةِ لا فائدةَ تُرجى منها، وأنه ليس لها أيُّ أساسٍ أو قيمةٍ أو فائدةٍ في عالمِ القانون، وأنّه يمكنُ الاستعاضةُ عنها بأفكارٍ بديلة.

الفقرة الاولى:- فكرةُ الملكيةِ المشتركةِ:

يرى أنصارُ هذه الفكرةِ بأنّه لا ضرورةَ للأخذِ بفكرةِ الشّخصيةِ المعنويّةِ، وأنّه يكفي لتفسيرِ النتائجِ الّتي تترتبُ عليها الأخذُ بفكرةِ الملكيةِ المشتركةِ (الجماعية)، والتي مفادُها أنّ مجموعةَ الأموالِ الّتي رصدت لغايةٍ معينةٍ يملكُها الأشخاصُ الذين خصصت هذه الأموالُ لمصلحتهم (ملكية مشتركة جماعية).

إنّ أساسَ فكرةِ الملكيةِ المشتركةِ هو أن يمتلكَ الشركاءُ المالَ ملكيةً مشتركةً معاً، وفي آن واحد؛ وبالتالي يكون المالُ مملوكاً للجماعةِ ذاتها كأنّهم فردٌ واحد، فلا يجوزُ ولا يمكنُ لأيّ منهم التصرفُ بهذا المالِ المملوكِ ملكيةً مشتركةً، أو التصرّفُ بجزءٍ أو بحصّةٍ منه بشكلٍ منفرد، بل يجبُ لقانونيّةِ التصرفِ ومشروعيتهِ ان يتصرفوا به جميعاً، كنتيجةٍ لاتفاقِهم الجماعيّ باعتباره مالاً مملوكاً لهم جميعاً، وبالتالي حلّت فكرةُ الملكيةِ المشتركةِ محلَّ فكرةِ الشّخصيةِ المعنويّة[2540].

يرى أنصارُ فكرةِ الملكيّةِ المشتركةِ أنّه لا يوجد شخصٌ معنويٌّ يُضافُ إلى مجموع الشركاءِ المالكينَ للمال، وإنّما يوجَدُ الشركاءُ المالكون كمجموعةٍ فقط، وهذا المجموعُ ككل هو الذي يكونُ محلاً للتمتعِ بالحقوقِ وتحملِ الالتزامات، ولا يستقلُ الممثلُ المعينُ بالتعبيرِ عن هذا المجموع، ولكن تستقلُ شخصيتُه القانونيّةُ عن شخصيةِ المجموع[2541].

يؤخذ على هذه الفكرةِ بأنّها تقتصرُ على النتائجِ الماليةِ وحدَها، فالمالُ هو روحُها وجوهرُها ومحتواها، فهي لا ترى في أي هيئةٍ من الهيئاتِ الاجتماعيةِ ذاتِ الكيانِ المستقلِ إلاّ المالَ الذي تملكُه، بالرغمِ من أنّ المالَ ليس إلاّ مجردَ وسيلةٍ لتحقيقِ هدفِها والغايةِ الّتي انشئت من أجلها، وقد لا يكونُ الوسيلةَ الوحيدةَ أو الرئيسيةَ أو اللازمةَ لتحقيقِ أهدافها، خصوصاً بالنسبةِ للدولةِ والجمعياتِ العلميةِ والثقافيةِ والخيريةِ، الّتي تهدفُ عادةً إلى تحقيقِ المصلحةِ العامة[2542].

بتقديرِ هذه الفكرةِ نجدُ أنّها لا تحقّقُ النتائجَ ذاتَها الّتي تحققُها الشّخصيةَ المعنويّةُ، من جهةِ الاعترافِ بالشّخصيةِ المعنويّةِ والإقرارِ بها؛ وهو ما يؤدّي إلى استقلالِ الشّخصِ المعنويّ عن الأشخاصِ المكوّنين له، واستقلالِ ذمّتِه الماليّةِ عن ذممِهم الماليةِ، وأهليّتِه للتّقاضي[2543].

(2537) القانون الفرنسي وحتى عام 1854م كان ينص على ما يسمى بـ " الموت المدني" وبموجبه كان يتم حرمان الأشخاص المحكوم عليهم في بعض الجرائم الكبرى من حقوقهم وتصفى تركتهم كما لو كانوا من الأموات.
انظر: مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص108.

(2538) مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع نفسه، ص 108.

(2539) نواف كنعان، القانون الإداري – الكتاب الأول- مرجع سابق، ص96.

(2540) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص76.

(2541) نواف كنعان ومحمود عاطف البنا، - المؤسسات العامة – دراسة نظرية وتطبيقية، جامعة القاهرة، ط1، 1984، صص 85- 86.

(2542) نواف كنعان، القانون الإداري – الكتاب الأول- مرجع سابق، ص135.

(2543) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص109.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الثانية:- فكرةُ ذمةِ التخصيص:

ذهب أنصارُ هذه الفكرةِ إلى إنكارِ أهميّةِ الشّخصيةِ المعنويّةِ وفائدتِها، والتّقليلِ من أهميّةِ الآثارِ الّتي تحقّقُها، وأوجدوا فكرةَ ذمّةِ التخصيصِ الّتي تتمثلُ في أنَّ الأموالَ الّتي يدعى عادةً بأنّها ملكٌ لشخصٍ معنويّ، هي أموالٌ أو ذمّةٌ ماليةٌ مخصصةٌ لغرضٍ معين، وليس من الضروريّ أن تنسبَ إلى شخصٍ معيّنٍ، كما ليس من الضرورةِ أن تنسبَ الحقوقُ والالتزاماتُ إلى شخصٍ معنوي (وهميّ) بل يكفي الإدّعاءُ بأنّ الذمّةَ الماليةَ -مجموعَ الحقوقِ والالتزاماتِ – قد خصّصت لغرضٍ معين، ويتحقّقُ بذلك الهدفُ من تجمعِ جماعةٍ من الأفرادِ أو رصدِ مجموعةٍ من الأموالِ، وإن صحّت على الأشخاصِ المعنويّةِ الّتي تتكونُ من مجموعةٍ الأموالِ الّتي ترصد لتحقيقِ غرض معينٍ، فإنّها لا تصحُّ على الأشخاصِ المعنويّةِ الأخرى كالدّولةِ وغيرِها من الأشخاصِ المعنويّةِ العامةِ[2544].

بتقديرِ هذه الفكرةِ نجدُ أنّها غيرُ منطقيّةٍ، ومخالفةٌ للواقعِ إذ اعتبرت الذمّةَ الماليّةَ مجموعَ الحقوقِ والالتزاماتِ الماليةِ القابلةِ للتقديرِ بالنقود، مع أنّه من الضروريّ أن تلحقَ هذه الحقوقُ والالتزاماتُ بشخصٍ معينٍ، ولا تقومُ بشكلٍ مستقلٍ، وعليه فليس من المنطقِ والواقعِ الإدّعاءُ بأنّ هناك أموالا لا يمتلكُها شخصٌ معين، كما ينطوي التّسليمُ بذلك والقبولُ به على خطورةٍ بالغةٍ وظاهرةٍ، ممّا يسمحُ للدولةِ بالاستيلاءِ على هذه الأموالِ دونَ قيدٍ أو شرطٍ، وحتى دون الالتزامِ بدفعِ التّعويضِ عن ذلك[2545].

نخلصُ من كلّ ما تقدّمَ أنّ الشّخصيةَ المعنويّةَ أصبحت، ولأسبابٍ عمليّةٍ، من الأمورِ المسلّمِ بها في الأنظمةِ القانونيّةِ الحديثةِ، وأنّ جميعَ المحاولاتِ الفقهيةِ لاستبعادِ هذه الفكرةِ من التنظيمِ القانونيّ قد فشلت، فالشّخصيةُ المعنويّةُ حقيقةٌ واقعةٌ تتمثلُ بوجودِ جماعاتٍ إنسانيةٍ تربطُهم مصالحُ مشتركةٌ، فينشأ عن هذا الوجودِ وتلك الرابطةِ إرادةً جماعيةً، لابدَّ أن تتجسدَ بشكلٍ قانونيّ معين للتمكنِ من التعبيرِ عنها، فتكونُ الشّخصيةُ المعنويّةُ نتيجةَ هذا الوجودِ باعتبارِها الوسيلةَ الوحيدةَ الّتي يمكنُ من خلالِها تحديدُ حقوقِ أشخاصِ القانونِ العامّ وواجباتِهم نظراً لتعدّد هؤلاءِ الأشخاصِ وتنوعِهم، ونرى أنّ الأقربَ لذلك هي نظريةُ الحقيقةِ باعتبارِها تلبي المتطلباتِ العمليةِ لفكرةِ استمراريةِ الدّولة، والأشخاصِ المعنويّةِ العامة.

المطلب الثاني :- عناصرُ الشّخصيّةِ المعنويّةِ:-

يأتي المرفقُ العامُ على رأسِ هرم مؤسسات الدولة إذ أصبحَ ظاهرةً ملموسةً تلازمُ المجتمعاتِ الحديثةَ، وصارَ دورُه في الحياةِ العامّةِ واضحاً جداً، فللمرفقِ العامّ إمكانياتٌ وقدراتٌ كبيرةٌ مهمّةٌ، تستقى من طبيعةُ المرفقِ العام سواء أكان ذا شخصيةٍ معنويةٍ عامةٍ أو خاصة التي تجعلَ أعمالَه ونشاطَه حكراً على أعضائِه من الأشخاصِ الطبيعيّين، إذ يستحيلُ عليه ممارسةُ نشاطِه بنفسِه، وإنّما بوساطة هؤلاءِ الذين يتصرّفونَ باسمِه تحقيقاً لغايتِه ولمصلحتِه، فيمكنُهم أن يتّخذوا من طبيعتِه الافتراضيّةِ، والغايةِ الّتي أُنشئَ من أجلِها، ومن طبيعةِ نشاطِه، أداةً لتحقيق الصالح العام، وحتى نتعرف على الإرادةُ الذاتيّةِ للمرفقِ العامِ فإنّ المنطقَ القانونيَّ السّليمَ يفرضُ ويستوجبُ القولِ بوجودِ الشّخصيةِ القانونيّةِ المعنويّةِ، انه لا بدَّ من توافرِ عنصرين: العنصر الموضوعي أولاً (الماديّ)، والعنصر الشكليّ ثانياً:-

الفرع الاول:- عناصر الشخصية المعنوية الموضوعية والشكلية:-

من خلال التعريف الاصطلاحي لمفهوم المرفق العام وفقا لما يراه جانب من الفقه على انه " نظام قانونيّ يتمثّل في مجموعة من القواعد القانونيّة الّتي تنظم مصلحة عامة، للنّشاط الإداري، وتحتاج هذه القواعد إلى مبادئ وأسس فقهيّة يقوم عليها المرفق العام" [2546]، وكما يرى جانب آخر من الفقه بأنّ المرفق العام " هو كل منظمة إدارية أو مصلحة عامة أو وزارة تقوم بنشاط يستهدف تحقيق منفعة عامة للمواطنين" [2547]. ولما انقسمَ الفقهُ في تعريفِه للمرفقِ العامِ، وتباينت تلك التّعريفاتُ، ولكنّها -في

(2544) طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1978، صص72-79.

(2545) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص78.

(2546) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص398. ومصطفي أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص193.

(2547) علي محمد بدير، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب، بغداد، 1993، ص240.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المحصلة- تندرجُ في اتجاهين رئيسيّين[2548]: الأوّل: يأخذُ بالمدلولِ المعنوي (الشّكلي) للمرفقِ العامِ الذي يعتدُّ بالهيئةِ أو الإدارةِ أو الجهازِ الإداري الذي يقومُ على تأديةِ الخدمةِ، ويرجحُ عنصرَ السلطةِ العامّةِ كمعيارٍ للمرفقِ العام، والثّاني: يأخذُ بالمدلولِ المادّي (الموضوعي)، ويقوم على عنصرِ الخدمةِ ذاتِها التي تؤدّى للجمهورِ أو النّشاط الذي يمارسُ لتحقيقِ النفعِ العامِ وسدِّ الحاجةِ العامةِ للأفرادِ والذي يخضعُ لتنظيمِ الدولةِ وإشرافِها ورقابتِها، واعتبر أنَّ المرفقَ العامَ نشاطٌ يهدفُ إلى تحقيقِ نفعٍ عامٍ، ويرجحُ عنصرَ الخدمةِ أو موضوع النشاطِ بما هو معيارٌ للمرفقِ العام[2549]، الامر الذي يتطلب منا توضيح عناصر الشخصية المعنوية وفقا الى الاتجاهينِ المكونات لعناصر الشخصية بالمعنوية في شقبة المادي والشكلي.

الفقرة الاولى: العنصرُ الموضوعيُّ (المادي)[2550]:

ويتمثّلُ في الآتي:-

1- وجودِ مجموعةٍ من الأشخاصِ أو الأموالِ تسعى لغرضٍ معيّن.
2- قيامِ مصالحَ مشروعةٍ جديرةٍ بالحمايةِ.
3- رابطةٍ بينَ المصالحِ المشتركةِ، وهي الغرضُ المحددُ من قيامِ هذه المجموعةِ، ويخصّصُ الشّخصُ المعنويُّ نشاطَه لتحقيقِ ذلك الغرض، وهو ما يعرف بـ: " مبدأ تخصصِ الأشخاصِ المعنويّة "[2551].
4- وجوبِ أن يكونَ الغرضُ المرادُ تحقيقُه ممكناً ومشروعاً ومعيناً، كأن يكونَ الغرضُ غيرَ مالي كالجمعياتِ، ومالي كالشركات.
5- أن يكونَ الغرضُ المرادُ تحقيقُه مستمراً، ولا يمكنُ تحقيقُه دفعةً واحدةً.
6- أن يكون لها نظامٌ أساسيٌّ، أي مجموعةٌ من القواعدِ العامةِ والمجردةِ تحدُّد أغراضُها ووسائلُها، وإمكانياتُها، وإدارتُها، ومدّةُ وجودِها.. إلخ.
7- وجودِ أعضاءٍ (أشخاصٍ طبيعيين) لتصريفِ شؤونِ كيانِ الشّخصِ المعنويّ وإدارةِ أمورِه والتّصرفِ باسمه ولحسابِه، والافصاحِ عما تقتضيه مصالحُ هذا الشّخص.
8- أن تكونَ له ذمةٌ ماليةٌ لتلقي الأموالِ والحقوقِ – سواء عند إنشائِه أو الّتي يتلقاها كحقوقٍ له ناتجةٍ عن تصرّفاتِه فيما بعد – وكذلك تحملُ الالتزاماتِ، وأن تكون هذه الذمّةُ مستقلّةً عن ذمّةِ المؤسّسين والمديرين، وهي العنصرُ الأساسيُّ لوجودِ الشّخصِ المعنويّ ككيانٍ مستقلّ.

الفقرة الثانية: العنصر الشكلي[2552]:

يتحقّقُ هذا العنصرُ من خلالِ الاعترافِ بالشّخصيةِ المعنويّةِ من قبلِ الدّولةِ أو المشرّعِ، وقد يكون الاعترافُ صريحاً وقد يكون ضمنياً، سواء أكان عن طريقِ الاعترافِ العامِ أم عن طريقِ الاعترافِ الخاصّ.

فيتمُّ الاعترافُ العامُ متى تحقّقت الشروطُ الّتي حددها المشرعُ في المجموعةِ المكونةِ للشخصِ المعنويّ كما نصَ عليها، دون حاجةٍ إلى اعترافٍ خاصٍّ في كلّ حالةٍ وحدها، وبتوافرِ هذه الشروطِ يتمُ الاعترافُ بالشّخص المعنويّ، بعد تدخلِ المشرعِ لإنشائِها

(2548) وجد الباحث أنّ هناك من استخدم مصطلح (اتّجاهين) أو (معيارين) ويقصد بها نفس المعني، وكذلك هناك من استخدم مصطلح (العضوي) أو (المعنوي) لنفس المعني، وكذلك مصطلح (الوظيفي) أو (المادّي) لنفس المعني.

(2549) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول – مرجع سابق، ص 320. وعصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 126.

(2550) انظر: نعمان محمد خليل جمعة، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، صص 284-285

(2551) وينص هذا المبدأ: على أنّ لكلّ شخص معنوي غرضًا محددًا يمارس نشاطه في إطاره، ولا يجوز له الخروج عن هذا الغرض، وذلك لضمان وحدة النشاط إذ يركّز كل شخص على تحقيق غرضه المحدد دون التشتت في أنشطة أخرى لا تتعلق به، وترشيد الإدارة، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات كل شخص معنوي بوضوح، وتجنب التداخل في الاختصاصات بين الأشخاص المعنوية المختلفة، وحماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال ضمان حصولهم على الخدمات من الجهة المختصة الّتي تتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لتقديم هذه الخدمات. انظر: خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص99.

(2552) طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، مرجع سابق، صص 121- 124.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وإعطائِها الصـبغةَ القانونيّةَ، باعتبارِها كياناً قانونيّاً محدّداً، أي تثبتُ لكافةِ مجموعاتِ (الأشـخاصِ أو الأموالِ) والتي تحقّقُ الشروطَ الّتي نصَ عليها المشرعُ.

أمّا الاعترافُ الخاصُّ، فيتحقّقُ عندما لا ينطبقُ على الشّخصِ المعنويّ الشروطُ والصورُ العامةُ، الّتي حددها المشرعُ، فيخصّصُ لها وصفاً خاصاً، ويتدخلُ حالةً بحالةٍ لإنشائِها بتشريعاتٍ ونصوصٍ خاصةٍ، كما هو الحال بالنسبةِ للجمعياتِ الّتي يتمُّ الاعترافُ بها اعترافاً خاصاً.

الفرع الثاني:- أنواعُ الأشخاصِ المعنويّةِ، ومعاييرُ التمييزِ بينهما:-

تنقسمُ الأشخاصُ المعنويّةُ إلى قسمين رئيسين هما: أشخاصٌ معنويةٌ عامةٌ، وأشخاصٌ معنويةٌ خاصةٌ، ويعتمدُ غالبيةُ الفقهاءِ في ذلك على طبيعةِ النظامِ القانونيّ الذي يحكمُ كلاً منهما، فالأشخاصُ المعنويّةُ العامةُ تخضعُ لأحكامِ القانونِ العامّ، والتي تتمثلُ في الدّولةِ وأشخاصٍ معنويةٍ إقليميةٍ كالمحافظاتِ والبلدياتِ، وأخرى مرفقية (مصلحية) كالمؤسساتِ العامةِ، في حينِ أنّ الأشخاصَ المعنويّةَ الخاصةَ تخضعُ لأحكامِ القانونِ الخاصّ، وتشملُ الشركاتِ المدنيّةَ والتجاريّةَ والجمعيّاتِ والمؤسّساتِ الخاصّةَ.

الفقرة الاولى:- آراء و أفكارٍ كأساسٍ للتمييزِ بين الأشخاصِ المعنويّةِ العامةِ والخاصةِ، ومعيارله، نذكر منها ما يأتي:

أوّلاً:- من جهة طريقةِ إنشاءِ الشّخصِ المعنويّ وأداتِه:- يقرّرُ البعضُ من الفقه أنّ الشّخصَ المعنويُّ يكون شخصاً معنوياً عاماً، إذا كان هذا الشّخصُ القانونيُّ المعنويُ من خلقِ الدّولةِ وإنشائِها، بخلافِ الأشخاصِ الخاصةِ فهي من خلقِ الأفرادِ وإنشائِهم، واعتبر البعضُ هذا المعيارَ قاصراً، لأنّ هناك أشخاصاً معنويةً تتدخّلُ في الدّولةِ في إنشائِها ولا تعد شخصاً معنوياً عاماً، مثل الجمعياتِ والمؤسساتِ ذاتِ النفعِ العامّ، وهناك أشخاصٌ معنويةٌ خاصةٌ تنشئها الدّولةُ[2553].

ثانياً: من جهة الأهدافِ الّتي يتوخاها الشّخصُ المعنوي:- يعتبرُ أساسُ هذا المعيارِ أنّ الأشخاصَ المعنويّةَ أشخاصٌ معنويةٌ عامةٌ، إذا كانت تستهدفُ تحقيقَ المنفعةِ العامةِ، أما الأشخاصُ المعنويّةُ الخاصةُ، فهي تستهدفُ تحقيقَ المصلحةِ الخاصةِ، فالهدفُ الذي يتوخى الشّخصُ المعنويُ الخاصُ تحقيقَه هو في الأصلِ هدفٌ خاصٌ، يتمثّلُ غالباً في الربحِ الماديّ، في حين يستهدف فيه الشّخصُ المعنويُّ العامُ تحقيقِ هدفٍ عامٍ، يتمثّلُ في تحقيقِ مصلحةٍ عامةٍ، ويرى البعضُ، على الرغم من الصحة والمنطقية لهذا المعيار، أنّه غيرُ جامعٍ وغيرُ مانعٍ، فهناك أشخاصٌ معنويةٌ خاصةٌ تستهدفُ تحقيقَ المصلحةِ العامةِ مثل: المشروعاتِ الخاصةِ ذاتِ النفعِ العام[2554].

ثالثاً: من جهةِ طبيعةِ نشـاطِ الشّخصِ المعنويّ:- يرى البعضُ أنّ الشّخصَ المعنويَّ العامَّ هو الشّخصُ المعنويُ الذي يقومُ بالنّشاطِ العام، بينما يقومُ الشّخصُ المعنويُّ الخاصُّ بالنّشاطِ الخاصّ، وهذا بالنّظر إلى طبيعةِ النّشاطِ وصفتِه، إلاّ أنّ هذا المعيارَ غيرُ جامعٍ وغيرُ مانعٍ عند البعض، باعتبارِ أنّ هناك أشخاصاً معنويةً عامّةً تقومُ بالأعمالِ ذاتِ الطبيعةِ الخاصةِ مثل: بنوكِ الدّولةِ الّتي تقومُ بالنّشاطِ ذاتِه الذي تقومُ به البنوكُ والمصاريفُ الخاصةُ[2555].

رابعاً: من جهةِ التّمويلِ العامّ للشخصِ المعنوي:- اعتمد هذا المعيارُ على التمويلِ الماليّ للتمييزِ بين الأشخاصِ المعنويّةِ الخاصةِ والعامةِ والتفرقةِ بينهما، وحسب ذلك فالأشخاصُ المعنويّةُ العامةُ هي الّتي تمولُها الدّولةُ مالياً، أمّا الأشخاصُ المعنويّةُ الخاصةُ فتمولُ بوساطةِ الأموالِ الخاصةِ للأفرادِ المكونينَ لها، غيرَ أن البعضَ قد انتقد هذا المعيارَ؛ لأنه ليس كلُ الأشخاصِ المعنويّةِ العامةِ تمولُ بوساطةِ أموالِ الدّولةِ[2556].

خامساً: من جهةِ التمتعِ بمظاهرِ السلطةِ وامتيازاتِها:- يتمثّلُ أساسُ هذا المعيارِ في يكونَ الشّخصُ المعنويُّ شخصاً عاماً إذا كان يتمتعُ بحقوقِ السّلطةِ العامّةِ وامتيازاتِها ومظاهرِها، فإذا كان غيرَ ذلك فهو شخصٌ معنويٌّ خاصٌّ، ويرى البعضُ أن هذا المعيارَ

(2553) نواف كنعان ومحمود عاطف البنا، - المؤسسات العامة – دراسة نظرية وتطبيقية، جامعة القاهرة، ط1، 1984، صص 98- 106.

(2554) طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية ، مرجع سابق، ص 153.

(2555) نواف كنعان، القانون الإداري – الكتاب الأول- مرجع سابق، ص137.

(2556) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص75.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رغمَ صحتِه وسلامتِه فهو لا يعولُ عليه في الحالاتِ الّتي لا تستخدمُ فيها الأشخاصُ المعنويّةُ العامةُ امتيازاتِ السلطةِ، بل تفضلُ أسلوبَ أشخاصِ القانونِ الخاصّ (إبرام العقود المدنية) فضلاً عن بعضِ الأشخاصِ المعنويّةِ الخاصةِ، الّتي قد تمارسُ بعضَ مظاهرِ السّلطةِ العامّةِ وامتيازاتِها، كالمشروعاتِ العامةِ ذاتِ النفعِ العامّ لتحقيقِ المصلحةِ العامةِ[2557].

سادساً: من جهةِ الانضمامِ الإجباريّ للشخصِ المعنويّ:- يقرّرُ هذا المعيارُ أنَّ الأشخاصَ المعنويّةَ العامةَ هي الّتي يكونُ الانضمامُ إليها إجبارياً، بينما الأشخاصُ المعنويّةُ الخاصةُ، يكون الانضمامُ والانخراطُ فيها اختيارياً وإرادياً، ويري البعضُ أنّه بالرّغم من صوابِ هذا المعيارِ وصدقِه، فهو غيرُ كافٍ وغيرُ جامع، فهناك أشخاصٌ معنويةٌ عامةٌ يكونُ الانضمامُ إليها، والانخراطُ فيها اختيارياً، مثل الالتحاقِ بالأشخاصِ المعنويّةِ الإداريةِ المختصةِ بالتعليمِ والثقافةِ، والانضمامِ إليها[2558].

هناك أهميةٌ كبيرةٌ للتمييزِ بين كونِ الشّخصِ المعنويّ عاماً أو خاصاً، وتكمنُ هذه الأهميّةُ **في تحديدِ نوعيّةِ النظامِ القانونيّ وطبيعتِه، الذي ينظمُ الشّخصَ المعنويَّ ويحكمُه**، فالأشخاصُ المعنويّةُ الخاصةُ تخضعُ للقانونِ الخاصّ، ويهتمُّ بالنّظرِ في منازعاتِها وخصوماتِها والفصلِ فيها القضاءُ الخاصُّ (العادي)، بينما الأشخاصُ المعنويّةُ العامةُ تخضعُ في تنظيمِها لقواعدِ القانونِ العامّ وأحكامِه، ويختصُ في منازعاتِها القضاءُ الإداريُّ[2559].

يضيفُ جانبٌ من الفقهِ إلى التقسيمِ السابقِ المذكورِ أعلاه **نوعاً ثالثاً** من الأشخاصِ المعنويّة، ويميزونه عن الأشخاصِ العامةِ والخاصةِ، وهو المؤسساتُ العامةُ ذاتُ النفعِ العامّ كالنقاباتِ (التنظيمات) المهنيةِ باعتبارِها تخضعُ لكلا القانونيّنِ: العامّ والخاصّ، حيثُ ظهرت بهدفِ رعايةِ طائفةٍ معينةٍ من الأفرادِ، وتمثلت وظيفتُها الأساسيّةُ في إدارةِ شؤونِ طائفةٍ معينةٍ من الأفرادِ، والدفاعِ عن حقوقِها المشروعة، إذ يعدُّ نشاطُها من الخدماتِ العامةِ ذاتِ نفعٍ عامٍ واضحٍ، ويكون الهدفُ منها هو الدفاعُ عن المصالحِ العامةِ للمهنةِ الّتي تجمعُ هذه الطائفةَ، لذا نجدُ أنّ هذه النقاباتِ (التنظيماتِ) المهنيةِ خاصةً من حيثُ نشأتها، وتجمعُ في عضويتِها أفراداً عاديين متحدين فيما بينهم، برابطةِ مزاولةِ النّشاطِ أو المهنةِ ذاتها، وأنّ هناك مصلحةً مشتركةً واحدةً تجمعُهم ضمنَ نقابةٍ مهنيةٍ أو تنظيمٍ مهني[2560].

فهذه النقاباتُ (التنظيماتُ) المهنيةُ تتشكلُ من أفرادٍ عاديين، أي من أشخاصٍ طبعيين من أشخاصِ القانونِ الخاص، تؤدي مهماتِها الخاصةِ لجميعِ المنتسبين إليها إجبارياً، فتظمُ هذه النقاباتُ إجبارياً جميعَ أبناءِ المهنةِ الواحدةِ، حتى يستطيعَ هؤلاءِ الأفرادُ ممارسةَ مهنةٍ معيّنةٍ، ولكن التساؤلَ الذي يثورُ هنا هو حريةُ اختيارِ الانتسابِ إليها من عدمِه، فيكونُ الانتسابُ إجبارياً للنقابةِ المهنيةِ لمزاولةِ المهنةِ بصورةٍ قانونيّةٍ ومشروعةٍ، في حين أنَّ الانتسابُ للنقاباتِ المهنيةِ اختياريٌ، فللشّخصُ مطلقُ الحريّةِ في الانتسابِ أو عدمِه، دونَ أن يتعرّضَ لأيّ مسؤوليّةٍ، ولكن انطواءَ نشاطِ هذه النقاباتِ على نفعٍ عامٍ للجمهور، أوجب منحَها حقَ التمتعِ ببعضِ امتيازاتِ القانونِ كإصدارِ قراراتٍ ملزمةٍ للأفراد، بهدفِ تمكينِها من تنظيمِ مباشرةِ المهنةِ ومزاولتِها[2561].

حسم القضاءُ[2562] التكييفَ القانونيَّ **لنشاطِ** هذه النقاباتِ المهنيةِ، بأنّها مرفقٌ عامٌ باعتمادِ معيارِ السّلطةِ العامّةِ، فأفقد المهنَ الحرةَ طبيعتَها التقليديةَ، فالنّشاطُ الذي يعدُ مرفقاً عاماً هو تنظيم ممارسةِ المهنةِ الحرّةِ ورقابتُها بذاتِها فقط (تنظيم ممارسة المهنة الحرة ورقابة هذه المزاولة)، أمّا مزاولةُ المهنةِ الحرةِ بذاتِها، فتبقى مهنةً حرةً وتحتفظُ بطبيعتِها التقليدية[2563].

(2557) عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص130.

(2558) عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص95.

(2559) طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، مرجع سابق، ص182.

(2560) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص110.

(2561) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص91.

(2562) انظر: عدل عليا: 25/ 1/ 1981، مجلة نقابة المحامين، 139. " إنّ الدفع المثار من المستدعي ضده الثاني من أنّ القرار المشكو منه غير قابل للطعن غير وارد، ذلك لأنّ إدارة مرفق تنظيم مهنة الأطباء من صميم اختصاص الدولة، فإذا أناطت الدولة بمقتضى قانون النقابة أمر تنظيم شؤون هذه المهنة مع احتفاظها بالإشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام، فإنّ القرار الذي تصدره إدارة هذا المرفق يعد قراراً ادارياً ".

(2563) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص92.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أنَّ تركَ البابِ مفتوحاً حولَ **طبيعةِ** الأشخاصِ المعنويّةِ الّتي تتولّى إدارةَ النقاباتِ المهنيةِ **أوجد:-**

الرأي الأوّل: إنّ النقاباتِ المهنيةِ أشخاصٌ خاصةٌ مكلفةٌ بإدارةِ مرفقٍ عام، أي أنّها أشخاصٌ معنويةٌ خاصةٌ، تخضعُ لقواعدِ القانونِ الخاصّ.

الرأي الثّاني: وهو الأغلبيةُ بأنّ النقاباتِ المهنيةِ أشخاصٌ معنويةٌ عامةٌ، تقومُ بجانبِ أشخاصِ القانونِ العامّ وتضافُ إليه، فهي نوعيةٌ جديدةٌ من الأشخاصِ المعنويّةِ، ولا يمكنُ اعتبارُها من ضمنَ المؤسساتِ العامةِ التقليدية، ولا تكتسبُ هذه الصفة؛ أي أنها نقاباتٌ (تنظيمات) مهنيةٌ، يتمثّلُ صميمُ مهماتِها في إدارةِ مزاولةِ المهنةِ الحرة[2564].

اعتمدَ القضاءُ الفلسطينيُّ من خلالِ الاطّلاعِ على أحكامِه في هذا المجالِ الرّأيَ الثانيَ، واستقرَّ بأحكامه على تكييفِ النقاباتِ المهنيةِ (التنظيمات) مرافقَ عامةً، وتعتبرُ أشخاصاً معنويةً عامةً من أشخاصِ القانونِ العام.

الفقرة الثانية :- النتائجُ المترتبةُ على الشّخصيةِ المعنويّة[2565]:-

يترتّبُ على الاعترافِ بالشّخصيةِ المعنويّةِ نتائجُ مهمّةٌ، يشتركُ فيها أشخاصُ القانونِ العامِ والخاص، **ويمكنُنا إجمالُها بالآتي:**

أولاً: تمتعُه بالحقوقِ القانونيّة:- يترتّبُ على منحِ الشّخصيةِ القانونيّةِ للشخصِ المعنويِ كافةَ الحقوقِ الّتي يتمتعُ بها الشّخصُ الطبيعيُ، إلاّ ما كان ملازماً لصفةِ الإنسانِ الطبيعية، وذلك في الحدودِ الّتي يقررُها القانونُ.

ثانياً: الأهليّةُ القانونيّةُ:- في الحدودِ الّتي يعينُها سندُ الإنشاءِ، أو الّتي يقررُها القانونُ حتى يتمكنَ الشّخصُ المعنويُ أن يحيا حياةً قانونيّةً، لا بدَّ من أن يكونَ مؤهلاً قانونيّاً؛ أي أنّ يكونَ أهلاً لاكتسابِ الحقوقِ والتحملِ بالالتزاماتِ والواجباتِ، **من خلالِ التفرقةِ بين أهليةِ الوجوبِ وأهليةِ الأداء:-**

1- **أهليّةُ وجوبٍ محدّدةٍ (مقيدة):-** وتثبتُ له بمجردِ الاعترافِ بالشّخصيةِ المعنويّةِ واكتسابِه لها، ويتحدّدُ نطاقُ أهليّةِ وجوبِه بطبيعتِه وأعراضِه، **فمن جهةِ طبيعةِ الشّخصِ المعنويّ** يحظرُ عليه التمتعُ بالحقوقِ اللازمةِ لصفةِ الإنسانِ الطبيعيةِ واللصيقةِ به كحقِه في سلامةِ بدنِه وحقوقِ الأسرة، كما لا يتحمّلُ الالتزاماتِ الّتي تتّصلُ بالكيانِ الجسديِ للإنسانِ مثل واجبِ أداةِ خدمةِ العلم، **أمّا من جهةِ طبيعةِ أغراضِه** لتحقيقِ الهدفِ الذي أنشئ من أجله من خلالِ النّشاطاتِ الّتي يمارسُها في حدودِ اختصاصِه، استناداً على مبدأ " تخصيصِ الأهداف" بالغرضِ والغايةِ الّتي قامَ من أجلِ تحقيقِها، من خلالِ النصّ القانونيّ الذي تم بموجبه إنشاءُ هذا الشّخصِ المعنويّ، والعملُ والسّعيُ لتحقيقِ هذا الغرضِ والغايةِ فقط، ولا يجوزُ له أن يتعدّاه أو أن يتجاوزَه، يترتّبُ على ثبوتِ أهليّةِ الوجوبِ للشخصِ المعنويِ صلاحيتُه لتحمّلِ كافّةِ الالتزاماتِ ومسؤوليتِه عن تعويضِ الضّررِ النّاجمِ عن فعلٍ خاطئٍ يرتكبُه أحدُ أعضائِه أو ممثّليه في مباشرةِ أعمالِهم ومهامّهم، بما فيها مسؤوليّةُ الشّخصِ المعنويّ الجزائيةِ، وتوقيعُ العقوباتِ الّتي تتفقُ مع طبيعتِه.

2- **أهليّةُ الأداء:-** تعني صلاحيّةَ الشّخصِ المعنويّ وقدرتِه على إبرامِ التصرفاتِ، ويتمثّلُ مناطُ أهليّةِ الأداءِ بالإرادةِ والتّمييز، ممّا يقتضي وجودَ أشخاصٍ طبيعيين لتمثيلِ الشّخصِ المعنويِ والتعبيرِ عن إرادته، بحكم أنّ الشّخصَ المعنويَّ لا تتوافرُ له الإرادة والتّمييزُ كونه خلقاً معنوياً، لذا لا بدّ له من أشخاصٍ طبيعيينَ يعبرونَ عن إرادته، حتى يتمكّنَ من إجراءِ التصرّفاتِ القانونيّةِ، كحقّه بالتّقاضي بوصفه مدعياً، أو مدّعى عليه.

ثالثاً: ذّمة مالية مستقلة:- يترتّبُ على اكتسابِ الشّخصيةِ المعنويّةِ أن تتمتّع بذمّةٍ ماليّةٍ مستقلّةٍ، فيستقلُّ الشّخصُ المعنويُّ بالأخصِّ العامِ بذمّتِه الماليةِ عن باقي الأشخاصِ المعنويّةِ الأخرى، وبالذّات عن الدّولةِ، وتعرفُ الذمّةُ الماليّةُ بأنّها: " مجموعةُ حقوقِ

(**2564**) علي خطار شطناوي، ، المرجع السابق، ص93.

(**2565**) انظر: نواف كنعان، القانون الإداري – الكتاب الأول- مرجع سابق، صص 140-142، ومصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص115 – 116، وخالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، صص100 -101، وعلي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، صص 94 -96.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشّخصِ والتزاماتِه القابلةِ للتقديرِ بالنّقود"[2566]، فالشّخصيةُ هي مناطُ الذمةِ الماليّةِ، بمعنى أنّ الذمّةَ الماليّةَ لا توجدُ إلاّ مستندةً إلى شخصٍ تنسب إليه، فاذا وجدت حقوقُ وواجباتُ الالتزاماتِ لا تنتمي أو لا تسندُ إلى شخصٍ طبيعي معين، اقتضت الحالةُ لصياغةِ قانونيّةٍ لإيجادِ شخصٍ يملكُ هذه الحقوقَ ويتحملُ هذه الواجباتِ والالتزاماتِ، وهو الشّخصُ المعنويُ[2567].

رابعاً: موطن مستقل ومتميزوخاص به:- يعتبرُ موطنُه المكانَ الذي يوجدُ به مقرُه أو مركزُ إدارته، ولتحديدِ الموطنِ المستقلِ أهميةٌ خاصةٌ بتحديدِ المحكمةِ المختصةِ، للنظرِ في المنازعاتِ الّتي يكونُ الشّخصُ المعنويُ طرفاً فيها، سواءٌ على الصعيدِ الداخلي، أم على الصعيدِ الدولي من حيثُ تحديدِ القضاءِ المختصِ والقانونِ الواجبِ التطبيق.

خامسا:- نهايةُ الشّخصيةِ المعنويّةِ و انقضاؤها[2568]:- إنّ مصيرَ الشّخصِ المعنوي، شأنُه شأنُ الشّخصِ الطبيعي، إلى زوالٍ بغضِ النظرِ عن الأسبابِ المؤديةِ إلى ذلك، فالشّخصيةُ المعنويّةُ **تنتهي عموماً نتيجة:**

أولاً: حلِ المجموعةِ الّتي أنشأت الشّخصيةَ، أوزوالِ أموالِها:- في هذه الحالةِ تنقضي الشّخصيةُ المعنويّةُ بمجرد أن تحلَ المجموعةُ الّتي قامت بتكوينها لأيّ سببٍ من الأسبابِ أو بزوالِ أفرادها، أو أنهم ينفصلون عنها، أو يعلنون انسحابهم منها، فيزول بالتالي سبب وجود الشّخصية المعنويّة.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت الشّخصيةُ المعنويّةُ من أجله:- إذ ينتهي الدافع إلى استمرارها بانتهاء ذلك الغرض، ولا تنتهي الشّخصيةُ المعنويّةُ في هذه الحالةِ بصورةٍ تلقائية، بل يصدر بانقضائها قانونٌ أو قرارٌ إداريٌ.

ثالثا: دمج الشّخص المعنوي:- يزولُ الشّخصُ المعنويُ بصدورِ قانونٍ أو قرارٍ إداريٍ بدمجه مع شخصٍ معنوي آخر، مثل صدورِ قرارٍ بإلغاءِ الشّخصيةِ المعنويّةِ لإحدى الهيئاتِ العامةِ، وضمّها بالتبعيّةِ الكاملةِ لإحدى الوزاراتِ.

رابعاً: انتهاء الأجلِ المحددِ للشخصِ المعنويّ:- إذا حددت مدةٌ معينةٌ لإنجازِ مهامّ الشّخصِ المعنوي، فتنتهي الشّخصيةُ المعنويّةُ بنهايةِ المدةِ المحددةِ لها، مثل انتهاءِ جمعيةِ مكافحةِ الأميّةِ بانتهاءِ المدةِ المحدّدة لها.

إذا تمّ انقضاءُ الشّخصيةِ المعنويّةِ وانتهاؤها لأيّ سببٍ من الأسباب، يثورُ التّساؤلُ عن حقوقِ والتزاماتِ الشّخصِ المعنويّ، بعد انتهاء شخصيتِه المعنويّةِ وانقضائها، فإذا كانت أحكامُ الميراث تطبقُ على الشّخصِ الطبيعيّ بوفاتِه فيما يتعلقُ بتركتِه، وبما له من حقوقٍ وما عليه من التزامات، أمّا الشّخصُ المعنويُ فإنّها تبقى وتمتدّ، على غايةِ إتمامِ عمليّةِ تصفيتِه من جهةِ تسديدِ ديونِه والوفاءِ بالتزاماتِه، ومن ثم تحوّلُ باقي حقوقِه حسبَ ما يقرّرُه القانونُ ويقضي به القضاءُ[2569].

الاستنتاجات والتوصيات:-

في ضوءِ هذه الدراسةِ المرتبطة بمراحل تطور الشخصية المعنوية كشخصية قانونية يمكنُ الوصولُ إلى جملةٍ من النتائجِ الجوهريةِ التي تعكسُ البنيةَ القانونيةَ والعمليةَ لهذا التطور، وتوضِحُ أبعادِه المختلفةِ على مستوى الفقهِ والقضاءِ والتشريع، فقد ثبتَ أن المسؤوليةَ التي يمكنُ أن تقعَ على المرافقِ العامّةِ لم تعد محلّ إنكارٍ أو ترددٍ في الأنظمةِ القانونيةِ الحديثةِ، بل أصبحت أحدَ المرتكزاتِ المركزيةِ في منظومةِ العدالةِ ، حيثُ بات من المقبولِ قانوناً مساءلةُ الشخصِ المعنويّ عن الافعال التي تُرتكبُ باسمِه أو لمصلحتِه، سواءٌ ارتكبها أفرادُه العاملونَ فيه أو كانت نتيجةَ خللٍ مؤسسيٍ واضحٍ في بنيتِه التنظيميةِ أو الرقابيةِ، وقد سايرَ القانونُ الفلسطينيُ هذا الاتجاهَ في بعضِ قوانينِه، على الرغمِ من بعضِ التحدياتِ التطبيقيةِ التي ما تزالُ تحولُ دونَ تحقيقِ فاعليةٍ كاملةٍ لهذا النمطِ من المساءلةِ.

(2566) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص96.

(**2567**) كنعان نواف، القانون الإداري، – الكتاب الأول-، مرجع سابق، ص141.

(**2568**) انظر: شطناوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص96 -98، وخالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص105.

(**2569**) محمد الصغير بوعلى، القانون الاداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري، دار العلوم، 2002، ص44.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتبينَ من خلالِ محاور هذه الدراسة أن الطبيعةَ المركبةَ للمرافقِ العامّةِ، بوصفِها أشخاصاً معنويةً تؤدي وظائفَ ذاتَ طابعٍ عامٍّ، لا تعفيها من تحملِ المسؤوليةِ عن الأفعالِ الضارةِ أو المخالفةِ التي تتم داخلِها أو باسمِها، خاصةً إذا كانت هذه الأفعالُ تمثلُ إخلالاً بمبدأِ سيادةِ القانونِ، أو تعدياً على حقوقِ الأفرادِ. كما أكدتِ الدراسةُ أن الشخصية القانونية للمرفقِ العامّ تفترضُ توافرَ عناصر وشروط شكلية وموضوعية تتجلى في النتائجِ المهمةِ التي تمَّ التوصلُ إليها، من حيث أن القانونَ الأردنيَّ، وهو قانونُ العقوباتِ المطبقُ في فلسطينَ أسوةً بعددٍ من التشريعاتِ الحديثةِ، يقرُّ بمبدأِ ازدواجيةِ المسؤوليةِ، وهذا بحد ذاته قرينة قانونية تؤكد اكتمال العناصر لاكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية ولتحقيقِ هذه الغايةِ، أوصتِ الدراسة، بشكلٍ غيرٍ مباشرٍ، من خلالِ نتائجِها، بضرورةِ تطويرِ البيئةِ القانونيةِ والإجرائيةِ التي تنظمُ هذه المسألة، وتحديثِ التشريعاتِ ذاتِ العلاقةِ، وتوحيدِ مفاهيمِ الشخص المعنوي ، مع ضرورةِ رفعِ كفاءةِ الأجهزةِ الرقابيةِ والقضائيةِ المختصةِ. كما دعت إلى ترسيخِ الثقافةِ المؤسسيةِ التي تعززُ من الالتزامِ بالمسؤوليةِ داخلَ المرافقِ العامّةِ (الشخص المعنوي)، وتحفزُ الموظفينَ والإداريينَ على التحلي بروحِ المساءلةِ، والتفاعلِ مع متطلباتِ الشفافيةِ والرقابةِ والمحاسبةِ، بذلكَ تصبحُ المسؤوليةُ للمرافقِ العامّةِ جزءاً من منظومةٍ متكاملةٍ تَسعى لحمايةِ الحقوقِ، وصونِ الحرياتِ، وضمانِ فاعليةِ الدولةِ في أداءِ واجباتِها تجاهَ المواطنين، ضمنَ إطارٍ قانونيٍّ عادلٍ ومتوازنٍ ومتكاملٍ.

وقد توصلَ الباحثُ إلى بعضِ التوصياتِ بعد تسليطِ الضوءِ على موضوعِ هذه الدارسةِ، وذلك على النحو الآتي:-

1) بدايةً، توحيدُ مفهومِ الشخصِ المعنويّ بشكلٍ محددٍ ودقيقٍ بأن يكونَ (مصطلحُ الشخصِ غيرِ الطبيعيّ هو الشخصُ المعنويُّ) واستخدامُ مصطلحِ شخصٍ معنويٍّ، وأشخاصٍ معنويةٍ، بدلاً من الشخصِ الاعتباريّ أو الشخصِ الحكميّ، التي وردَت في كثيرٍ من الموادِ القانونيةِ التي تعالجُ الشخصَ غيرَ الطبيعيَّ، سواءٌ في التعريفاتِ، أو في متنِ النصوصِ القانونيةِ، حيثُ إن المصطلحاتِ القانونيةِ يجبُ أن تدلَّ الدلالةَ الكاملةَ والصريحةَ والواضحَة على المقصودِ بها، وعلى الرغمِ من أن مردَّ هذا الاختلافِ هو في أساسِه خاضعٌ للفلسفةِ التي يتبناها المشرعُ، أو التي يرتئيها الفقيهُ في إطلاقِ هذه المصطلحاتِ.

2) ضرورةُ تطويرِ تشريعاتٍ واضحةٍ تنظمُ المسؤوليةَ الجزائيةَ للمرافقِ العامّةِ في فلسطينَ، مع تحديدِ نطاقِها وشروطِها وأسسِها القانونيةِ بما ينسجمُ مع خصوصيةِ البيئةِ القانونيةِ الفلسطينيةِ، لا سيما إن مشروعَ قانونِ العقوباتِ الفلسطينيّ لم يتطرق إلى المسؤوليةِ الجزائيةِ للشخصِ المعنويّ كمرفقٍ عامٍ، عن الجرائمِ المرتكبةِ من قبلِ أعضائه أو ممثليه أو عمالِه أو مديريها باسمِها أو لحسابِها.

3) تعزيزُ الصياغةِ القانونيةِ لمسؤوليةِ المرفقِ العامّ كشخصٍ معنويّ، وبخاصةٍ في المؤسساتِ العامّةِ، بما يتيحُ تحميلَها المسؤوليةَ عن الأفعالِ المرتكبةِ باسمِها أو ضمنَ إدارتِها المؤسسيةِ، وضرورةُ إصدارِ التشريعاتِ المتعلقةِ بذلك وتعديلِها وتعزيزِها، درءًا لخطرِ الفسادِ، وتحقيقاً للإصلاحِ المنشودِ في حمايةِ مقدراتِ الشعبِ وكيانِ الدولةِ ذاتِها.

4) وضعُ آلياتٍ قانونيةٍ مرنةٍ للتعويضِ عن الأضرارِ الناتجةِ عن أخطاءِ المرافقِ العامةِ، تضمنُ سرعةَ التنفيذِ وعدالتهَ، مع إمكانيةِ إنشاءِ صناديقِ تأمينٍ تغطي هذه الأضرارَ.

5) تحفيزُ المؤسساتِ العامّةِ والخاصةِ على بناءِ أنظمةٍ داخليةٍ للامتثالِ القانونيّ والمساءلةِ، تقللُ من فرصِ ارتكابِ الأخطاءِ وتمنعُ تكرارَها، وتدعمُ ثقافةَ الشفافيةِ والانضباطِ داخلَها.

6) تشجيعُ الدراساتِ والأبحاثِ القانونيةِ المتخصصةِ في موضوعِ المسؤوليةِ الجزائيةِ للمرافقِ العامّةِ، لإثراءِ الفقهِ الوطنيّ وصياغةِ نماذجَ تشريعيةٍ مستجيبةٍ للواقعِ الفلسطينيّ.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ قائمة المصادر و المراجع:-

أولا:- المراجع العربية

1. حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971.
2. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998،
3. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني: النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999،
4. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1947.
5. عبد المنعم محفوظ ، القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1
6. عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، جامعة البصرة،1992
7. عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1961.
8. عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
9. علي محمد بدير، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب، بغداد، 1993.
10. علي خطار شطناوي، نظرية المؤسسات العامة، وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
11. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2003
12. عمار عوابدي، القانون الإداري – جزء ثاني- النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1978.
14. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
15. مصطفي أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
16. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول – مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
17. محمد الصغير بوعلى، القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري – دار العلوم، 2002
18. نواف كنعان، القانون الإداري – الكتاب الأول- ماهيّته القانون الإداري، التنظيم الإداري، النّشـــاط الإداري، ط1، دار الثقافة للنّشـــر والتوزيع، عمان، 2002.
19. نواف كنعان ومحمود عاطف البنا، - المؤسسات العامة – دراسة نظرية وتطبيقية، جامعة القاهرة، ط1، 1984،
20. نعمان محمد خليل جمعة: دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

ثانيا :- المراجع الاجنبية

1) A. Alexandre Gallois, La responsabilité pénale des personnes morales une responsabilité à repenser, Bulletin Lamy Droit pénal des affaires, juin 2011, p.1.
2) Michoud Léon, La théorie de la personnalité morale et son application au droit français, Op.cit.
3) « Une personne morale est donc un groupe de personnes physiques réunies pour accomplir quelque chose en commun ». Jean Carbonnier, Droit civil - Les personnes,17 éd, Paris, PUF, 2000, p.21

ثالثا:- المراجع القانونية.

1- التشريعات العربية:-

قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين .
قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، وتعديلاته.
قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته.
قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وتعديلاته.

2- التشريعات الأجنبية:-

قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخبرة القضائية في المنازعات الجبائية

بين الاختصاص التقني للخبير والسلطة التقديرية للقاضي الإداري

Judicial Expertise in Tax Disputes: Between the Expert's Technical Competence and the Administrative Judge's Discretionary Power

الباحثة نجاة بلعبد

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق جامعة الحسن الثاني

تحت اشراف الدكتور عز الدين خمريش

منسق ماستر القانون الدولي والترافع الدبلوماسي

ملخص:

مما لا شك فيه أن الخبرة القضائية تكتسي أهمية بالغة في مجال المنازعات الإدارية الجبائية، إذ يجد القاضي الإداري نفسه في أغلب الأحيان أمام وقائع تقنية ومحاسبية معقدة تستعصي عليه الإحاطة بها جملة وتفصيلا، مما يجعل الاستعانة بذوي الكفاءة العلمية المتخصصة ضرورة لا غنى عنها من أجل الفصل في النزاع .غير أن الإشكال يطرح حين يتجاوز الخبير حدود اختصاصه النص الجبائي على تطابق الفني المرسومة قانونا ليخوض في مسائل قانونية هي من صميم ولاية القضاء الحصرية، كالبت في مدى الواقعة، والتحقق من الطبيعة القانونية للتصرفات، وفحص سلامة مساطر الفرض والتصحيح الضريبيين، وهو ما يطرح تساؤلا جوهريا حول مدى إدراك القاضي الجبائي لسلطته التقديرية في مواجهة تقرير الخبرة اعتمادا أو استبعادا، الأمر الذي يجعل من تحديد الاختصاص التقني للخبير وضبط السلطة التقديرية للقاضي الإداري في مواجهة تقريره ضرورة قانونية لا غنى عنها لصون الولاية القضائية وتحقيق التوازن الحقيقي في منظومة العدالة الجبائية.

الكلمات المفتاحية :الخبرة القضائية، المنازعات الجبائية، الاختصاص التقني للخبير، السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

Abstract:

Judicial expertise occupies a pivotal place in the administrative tax litigation system, given the technical and accounting complexity that characterizes tax matters, which compels the administrative judge to rely on the assistance of specialized experts to fully grasp the technical facts underlying the dispute, as the judge cannot be expected to comprehend them alone without specialist support. However, a fundamental problem arises when the expert exceeds the legally defined boundaries of his technical jurisdiction and ventures into legal matters that fall within the exclusive purview of the judge, such as ruling on the applicability of tax provisions to the facts of the case, verifying the legal nature of transactions, and examining the procedural validity of tax assessment and correction procedures. This raises a crucial question regarding the extent to which the tax judge exercises his discretionary power in response to the expert report, whether by adopting or rejecting it, making the definition of the expert's technical jurisdiction and the regulation of the administrative judge's discretionary power a legal necessity to safeguard judicial authority and achieve genuine balance in the tax justice system.

Keywords: Judicial expertise, Tax disputes, Technical jurisdiction of the expert, Discretionary power of the administrative judge.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

تقوم منظومة العدالة الإدارية الحديثة على مبدأ جوهري مفاده أن خضوع الدولة للقانون لا يكتمل معناه إلا حين تتوفر آليات قضائية فعالة قادرة على مراقبة أعمال الإدارة وتقييد سلطتها التقديرية في حدود مقتضيات القانون .وفي هذا الإطار يضطلع القاضي الإداري بمهمة جسيمة تتمثل في تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات الصالح العام من جهة وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.[2570]

غير أن هذه المهمة لا تخلو من عقبات جوهرية تتصل أساسا بمحدودية الثقافة التقنية للقاضي الإداري في مواجهة النزاعات ذات الطابع الفني المعقد، ولا سيما في مجال المادة الجبائية التي تجمع بين تشابك النصوص القانونية من جهة وتعقيد الوقائع المحاسبية والمالية من جهة أخرى، مما يجعل القاضي الإداري في حاجة ماسة إلى من يعينه على استيعاب الأبعاد التقنية للنزاع المعروض عليه دون أن يتنازل عن اختصاصاته القانونية الحصرية.

وفي هذا السياق تبرز الخبرة القضائية بوصفها الأداة الإجرائية الأكثر استجابة لهذه الحاجة، إذ تتيح للقاضي الإداري الاستعانة بذوي الكفاءة العلمية المتخصصة في استجلاء الوقائع التقنية وتقديم التحليلات المحاسبية والمالية الدقيقة التي تعجز ثقافته القانونية وحدها عن الالمام بأبعادها.

وقد عرف اللجوء إليها في المنازعات الجبائية توسعا ملحوظا لدرجة باتت معها آلية شبه منهجية في حسم هذا النوع من الدعاوى.[2571]

وتستمد الخبرة القضائية مشروعيتها في المادة الجبائية من الإطار التشريعي الذي أولاها المشرع المغربي عناية بالغ، حيث كما أرسى القانون رقم [2572]،خصص لها الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية المعدلة بمقتضى القانون رقم 85.00 المتعلق بالخبراء القضائيين منظومة متكاملة لمهنة الخبرة تقوم على ضمانات الحياد والاستقلالية وشروط التأهيل والكفاءة.[2573] 45.00

أما على صعيد الإطار الإجرائي الخاص بالمادة الجبائية، فتحيل المادة 7 من قانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم على قانون المسطرة المدنية بوصفه المرجع الإجرائي العام الواجب التطبيق الإدارية.[2574]

وعلى الرغم من هذا الإطار التشريعي المتكامل، فإن الممارسة القضائية تكشف عن إشكاليتين متشابكتين تهددان فعالية الخبرة وجودة الأحكام الصادرة في المادة الجبائية؛ الأولى تتعلق بانزياح الخبير عن نطاق اختصاصه الفني إلى المسائل القانونية التي تدخل في صميم ولاية القاضي، والثانية تتصل بضعف الرقابة القضائية على تقارير الخبرة واكتفاء المحاكم في الغالب بالمصادقة على نتائجها دون تمحيص موضوعي.[2575]

وتنهض هذه المعطيات مجتمعة لتطرح الإشكالية المحورية للدراسة على النحو الآتي :في ظل غياب حدود واضحة ومضبوطة تفصل بين الاختصاص الفني للخبير والاختصاص القانوني للقاضي في المادة الجبائية، كيف يمكن تحقيق التوازن

2570.دار الميمان، ص 5 ،جزئين- وليد بن محمد الصمعاني :السلطة التقديرية للقاضي الإداري - دراسة تأصيلية تطبيقية

2571.كريم مفتاح :خصوصية الإثبات في المادة الجبائية، مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 2016، ص 26

2572 ،الظهير الشريف رقم 1.00.345 المؤرخ في 29 رمضان 1421)26 دجنبر 2000 (بتنفيذ القانون رقم 85.00 الرامي إلى تعديل الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية .ج.ر .عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421)18 يناير 2001(، ص 233

2573 الظهير الشريف رقم 1.01.126 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1422)22 يونيو 2001 (بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، ج.ر .عدد 4918 في 19/07/2001، ص 1868.

2574.الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 ربيع الأول 1414)10 شتنبر 1993(

2575.السعدية جماع :الخبرة القضائية في المادة الضريبية، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014، العدد 5، ص 92

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الضروري بين الاستفادة من الخبرة التقنية للخبير وصون الولاية القضائية الحصرية للقاضي في الفصل في النزاع الجبائي؟ وما حدود السلطة التقديرية للقاضي الجبائي في تقييم تقرير الخبرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات جوهرية ثلاثة :ما الصور العملية التي يتجاوز من خلالها الخبير حدود اختصاصه الفني في المادة الجبائية؟ وما الأثر القانوني المترتب على هذا التجاوز؟ وكيف تتجلى سلطة القاضي الجبائي في تقييم تقرير الخبرة وما حدود إلزامية هذا التقرير؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، يقتضي المنهج العلمي الرصين تقسيم هذه الدراسة وفق التخطيط الآتي :يتناول المحور الأول مظاهر تجاوز الخبير لحدود اختصاصه الفني في المادة الجبائية، فيما يكرس المحور الثاني سلطة القاضي الجبائي في تقييم تقرير الخبرة وحدود إلزاميته.

المحور الأول :مظاهر تجاوز الخبير لحدود اختصاصه الفني في المادة الجبائية

فمن جهة ،يقوم نظام الخبرة القضائية في المادة الجبائية على ثنائية جوهرية تحكم مسار هذا الإجراء وتضبط حدوده يختص الخبير بالمسائل الفنية والتقنية التي تستلزم كفاءة علمية متخصصة يعجز القاضي عن استيعابها بمفرده، ومن جهة أخرى يبقى القاضي صاحب الولاية الحصرية على المسائل القانونية بوصفها صميم اختصاصه الذي لا يقبل التفويض .غير أن الواقع العملي يكشف أن الحد الفاصل بين هذين المجالين كثيرا ما يغدو ضبابيا في نزاعات المادة الجبائية، مما يفتح الباب أمام انزياح الخبير عن نطاق مهمته التقنية إلى المسائل القانونية التي لا يملك صلاحية الفصل فيها.

ولا يتعلق الأمر بمجرد خلل إجرائي عارض، بل بظاهرة منهجية تمس في جوهرها مبدأ توزيع الاختصاصات بين القضاء والخبرة، وتعكس في الآن ذاته قصورا في الإطار التشريعي المنظم لهذا الإجراء وفي الممارسة القضائية المرافقة له .وتتجلى هذه الظاهرة عبر صور متعددة يقتضي المنهج العلمي تناول إطارها القانوني الضابط في الفقرة الأولى، ثم رصد صورها العملية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى :الإطار القانوني الضابط لاختصاص الخبير الجبائي

حرص المشرع المغربي بتحديد نطاق اختصاص الخبير القضائي تحديدا دقيقا يرمي إلى الحيلولة دون خلطه باختصاص القاضي، إذ نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية صراحة على أن الخبير ملزم بتقديم جواب محدد وواضح على كل سؤال فني، ويمنع عليه في المقابل الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني ويتصل بالقانون.

ويستند هذا التحديد إلى اعتبار جوهري مفاده أن القاضي وحده صاحب الولاية في تفسير القانون وتطبيقه، وأن أي تفويض لهذه الولاية إلى الخبير يشكل مساسا بالنظام العام ويخل بمبدأ استقلالية القضاء .فمهمة الخبير تنحصر في إيضاح الوقائع التقنية وتقديم المعطيات الفنية التي تعين القاضي على استيعاب أبعاد النزاع، لا في استخلاص النتائج القانونية المترتبة عليها.[2576]

وقد جاءت المادة 242 من المدونة العامة للضرائب لتكرس هذا النهج في سياق المنازعات الجبائية تحديدا، إذ نصت في فقرتها الخامسة على أن الخبير لا يمكنه إبداء رأيه في المسائل القانونية، مستثنية من ذلك حالة واحدة تتمثل في إبداء الرأي حول مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة إليه للتشريع المنظم لها.[2577]

2576.عبد الرحمن أبليلا :خصوصيات الخبرة في المادة الضريبية، ضمن :الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 16، ص 110

2577.المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، الفقرة الخامسة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أن محكمة النقض في مجموعة من القرارات القضائية استوجبت التقيد بمقتضيات المادة 242 من م ع ض حتى وإن كان الأمر يتعلق بنزاع يتعلق بالقيمة التجارية للعقار موضوع التفويت حتى يمكن احتساب الأساس المفروض عليه الضريبة على الأرباح العقارية.[2578]

،ويشكل هذا الاستثناء خروجا مقننا على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية استنادا إلى مبدأ أن النص الخاص يقيد النص العام ويقدم عليه .وهو استثناء يعكس إدراك المشرع لخصوصية المادة الجبائية التي كثيرا ما تتشابك فيها المسائل التقنية مع المسائل القانونية بصورة تجعل الفصل بينهما أمرا عسيرا حتى على أهل الفن.[2579]

وفي هذا الإطار ذهب الفقه الفرنسي إلى أن تشعب القوانين الجبائية وتعقدها يخول للقاضي إمكانية تكليف الخبير بالبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق في موضوع النزاع، باعتبار ذلك ضرورة تفرضها طبيعة المادة لا استثناء على مبدأ غير أن هذا التوجه يبقى موضع تحفظ في ظل التشريع المغربي الذي جاء صريحا في تضييق نطاق اختصاص[2580] .الاختصاص الخبير وحصره في حدوده الفنية

الفقرة الثانية :الصور العملية لتجاوز الخبير لاختصاصه الفني

على الرغم من صراحة النصوص القانونية الضابطة لاختصاص الخبير، فإن الممارسة القضائية تكشف عن جملة من الصور التي يتخطى فيها الخبير الحدود المرسومة لمهمته ليجد نفسه في عمق المسائل القانونية التي يحظر عليه الخوض فيها .وتتوزع هذه الصور على ثلاثة مستويات:

أولا :البت في مدى تطابق النص الجبائي على الواقعة

تتجلى أولى هذه الصور في تصدي الخبير للبحث في مدى خضوع واقعة معينة لنطاق تطبيق ضريبة بعينها .فحين يتناول الخبير في تقريره ما إذا كان نشاط تجاري ما يخضع لضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الشركات، فإنه يخرج بذلك عن دائرة التقني إلى دائرة القانوني، إذ يستلزم الفصل في هذه المسألة تفسير النص الجبائي وتطبيقه على الوقائع، وهو عمل قضائي خالص لا عمل فني.[2581]

2578 وهكذا جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2014/11/20 تحت رقم 2/1084 في الملف الإداري عدد 13/2/4/3526 "بأن المادة 242 من المدونة العامة للضرائب كما وقع تعديلها بمقتضى قانون المالية لسنة 2009، نصت على أنه ..."يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو لائحة المحاسبين المعتمدين والمشرع عندما نص على وجوب انتداب خبراء حيسوبيين من طرف المحكمة لم يميز بين أي نوع من أنواع الضرائب ولا بين ما تعلق بالتقييم العقاري والتقدير المحاسبي .والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف المعتمد على خبرة منجزة من طرف خبير قضائي وليس خبير محاسبي كما تقضي بذلك المادة 242 المذكورة فإنها تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

كما جاء في قرار أخر صادر بتاريخ 2015/04/02 تحت رقم 2/287 في الملف الإداري عدد 14/2/4/1728 "بالرجوع إلى مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب وإلى موقعها في المدونة يتبين أن مضمونها واضح ولا غموض فيه ولا تمييز، ويتبين أن المشرع أراد أن تسند الخبرات في المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المبنية على مراقبة إلى خبراء يتوفرون على شروط علمية معينة وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حملت المادة المذكورة ما لم يحملها المشرع معتبرة أنه لا تسري على القضايا المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية وهو تعليل لا يقوم على أساس لأنه يفسر مقتضيات مادة قانونية واضحة لا تحتاج إلى تفسير، ويميز في إطار هذه المادة بين الضرائب التكميلية المتعلقة بالربح العقاري وبين غيرها من الضرائب التكميلية الأخرى، وهو تمييز لم يقرره المشرع لا صراحة ولا ضمنا ، وهي لما أيدت الحكم المستأنف المعتمد على خبرة منجزة من طرف خبير قضائي وليس من طرف خبير محاسبي أو محاسب معتمد كما تقضي بذلك المادة 242 المشار إليها، فإنها تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض .قراران منشوران بمرجع محمد بفقير "العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014 و2015 "الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، سنة 2016، ص 30 و63.

2579 عبد الرحمن أبليلا :الإثبات في المادة الجبائية بالمغرب بين القواعد العامة وخصوصيات المادة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2006/2007، ص 230.

2580 نصير مكاوي :تأويل القاضي الإداري لقواعد القانون الضريبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، السنة الجامعية 2012/2013، ص 363.

2581.محمد المجدوب الإدريسي :إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي، مطبعة الكاتب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1996، ص 89

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أثارت الإدارة الجبائية هذه الإشكالية مرارا أمام المحاكم الإدارية، محتجة بأن أغلب المسائل التي ينتدب من أجلها الخبير هي في حقيقتها مسائل قانونية تدخل في صميم اختصاص القضاء وتخرج عن دائرة الخبرة الفنية .ذلك أن تحديد الوعاء الضريبي وتصفيته ينطوي دائما على تفسير النص الجبائي قبل تطبيقه، وهو ما لا يملك الخبير صلاحية القيام به.[2582]

ثانيا :التحقق من الطبيعة القانونية للتصرفات والعقود

تتمثل الصورة الثانية في تصدي الخبير للبحث في الطبيعة القانونية لتصرف معين أو عقد من العقود التي يعتمدها الملزم ،فحين يتناول الخبير في تقريره ما إذا كانت عملية مالية معينة تندرج ضمن القروض أم التوزيعات أم المكافآت .التجاري في نشاطه فإنه يخوض في تكييف قانوني دقيق يستلزم الاطلاع على منظومة قانونية متكاملة لا مجرد تحليل محاسبي.[2583]

،ويزداد الأمر تعقيدا حين يتعلق التصرف بعمليات مالية مركبة تجمع في آن واحد بين أبعاد محاسبية وقانونية متداخلة مما يجعل الفصل بين ما هو فني وما هو قانوني أمرا بالغ الدقة وعسير التحديد .وهو ما دفع بعض الفقه إلى الإقرار بأن هذا التمييز يبقى من أصعب الأمور وأعسرها تطبيقا على المستوى العملي.[2584]

ثالثا :الفحص في سلامة مساطر الفرض والتصحيح الضريبيين

تبرز الصورة الثالثة والأكثر خطورة في تصدي الخبير لفحص مدى سلامة مسطرة الفرض أو التصحيح الضريبيين من الناحية الإجرائية .فحين يتناول الخبير في تقريره ما إذا كانت الإدارة الجبائية قد احترمت الإجراءات القانونية المقررة في مسطرة التصحيح، كاحترام آجال التبليغ واستيفاء شروط الإشعار بالفحص، فإنه يقحم نفسه في قلب المسألة القانونية متجاوزا اختصاصاته الفنية.[2585]

وتتصل بهذه الصورة مسألة تقدير الخبير لمدى مشروعية قرارات اللجان الضريبية أو صحة التحقق الضريبي الذي أجرته الإدارة، وهي مسائل تنتمي إلى صميم الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الإدارية دون سواها .ذلك أن البت في مشروعية الإجراءات يستلزم تطبيق منظومة من القواعد القانونية الإجرائية لا مجرد تحليل فني للوثائق المحاسبية.

،ومن هنا يتضح أن تجاوز الخبير لحدود اختصاصه الفني في المادة الجبائية لا يمثل مجرد خلل إجرائي قابل للتصحيح بل يمس في العمق مبدأ توزيع الاختصاصات بين القضاء والخبرة ويهدد ضمانات المحاكمة العادلة للملزم في مواجهة الإدارة الجبائية .ومن ثم، تغدو السلطة الصارمة للقاضي الجبائي على مضمون تقرير الخبرة وما أحاط به من مسائل وما اغفله من مسائل ضرورة قانونية تقتضيها طبيعة الدور القضائي لا مجرد خيار إجرائي.

<u>المحور الثاني :سلطة القاضي الجبائي في تقييم تقرير الخبرة وحدود إلزاميته</u>

يعد تحديد الأثر القانوني لتقرير الخبرة في المنازعات الجبائية من أدق المسائل الإجرائية وأكثرها إثارة للجدل في الفقه إذ تتقاطع في هذا الشأن جملة من الإشكاليات المتداخلة التي تمس في جوهرها مبدأ استقلالية القضاء ،والقضاء على حد سواء[2586] من جهة، ومتطلبات الفصل الموضوعي في النزاع الجبائي الذي يتميز بطابعه التقني الخاص من جهة أخرى.

فإذا كانت الخبرة القضائية تستمد مشروعيتها من كونها أداة لتنوير القاضي في المسائل الفنية، فإن هذه الوظيفة التنويرية لا يجب ان تنقلب في أي حال من الأحوال إلى قيد يجرد القاضي من سلطته التقديرية في تكوين قناعته. ذلك أن المشرع

2582.عزيز بودالي :الإشكاليات المرتبطة بالخبرة القضائية في المجال الضريبي، ضمن :الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 16، ص 291

2583.خالد زعزوع :إعادة تقدير الضريبة، مرجع سابق، ص 124

2584.عزيز بودالي :الإشكاليات المرتبطة بالخبرة القضائية في المجال الضريبي، مرجع سابق، ص 290

2585.محمد المجدوب الإدريسي :إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي، مرجع سابق، ص 90

2586.محمد شكيري، القانون الضريبي المغربي دراسة تحليلية ونقدية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثانية، 2005، ص 577

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المغربي قرر صراحة في المادة 66 من قانون المسطرة المدنية أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير المعين، وأنه يحتفظ بصلاحية تعيين خبير آخر متى رأى في ذلك ما يفيد تنوير الدعوى[2587].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه التشريعي يندرج في إطار مبدأ أشمل يرفض تحويل الخبرة من وسيلة تحقيق إلى قضاء موازٍ وهو مبدأ دستوري مرتبط بضمان استقلالية القضاء وصون ولايته الحصرية في الفصل في النزاعات، يفصل فيه التقني عوضا عن القانوني[2588].

الفقرة الأولى: اعتماد تقرير الخبرة بين المصادقة الكاملة والقبول الجزئي

بعد اطلاع القاضي على ما خلص إليه تقرير الخبرة من نتائج تقنية، وتثبته من أن الخبير استوفى مهمته على الوجه فإن له أن يعتمد هذا التقرير أساسا لقضائه في المسائل المطلوب مستندا إلى أسس علمية سليمة ومنهجية موضوعية رصينة[2589] الفنية المحالة إليه. ويتحقق هذا الاعتماد في صورتين تبعا لطبيعة الدعوى وما يعتريها من طعون.

أولا: المصادقة الكاملة على تقرير الخبرة

تقرر المحكمة المصادقة الكاملة على تقرير الخبرة حين تخلص إلى أنه جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 63 من قانون المسطرة المدنية[2590] ويكون مبنيا في الوقت ذاته على تحليل موضوعي دقيق للمعطيات التقنية والمحاسبية المتعلقة بالنزاع الجبائي. وقد درجت الأحكام القضائية على صياغات من قبيل: "حيث إن تقرير الخبرة جاء مطابقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية"[2591]، أو "حيث إن المحكمة وبالنظر لموضوعية الخبرة ارتأت المصادقة عليها واعتماد الأسس الجبائية المفصلة فيها"[2592] او بعبارة "حيث أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة ومراقبته شكلا وموضوعا تقرر معه اعتماده للفصل في النزاع بين الطرفين.

غير أن هذه الصياغات لا تعفي المحكمة من الالتزام بتعليل كافٍ لأسباب اقتناعها بمضمون التقرير واطمئنانها إلى نتائجه، إذ إن الاقتصار على عبارات المصادقة المجردة دون الإفصاح عن الأسباب الموجبة لها يفضي إلى قصور في التعليل يكون سببا للنقض[2593]، ولا سيما حين تكون الدعوى مثقلة بمآخذ ودفوع جوهرية أبديت في مواجهة التقرير.

ثانيا: القبول الجزئي لتقرير الخبرة

قد يرى القاضي الجبائي أن تقرير الخبرة لا يفيده في مجموعه، فيأخذ ببعض ما تضمنه من نتائج ويطرح ما عداه استنادا إلى قناعته والمرفقات من الحجج والأدلة المتاحة في الملف[2594].

ويشكل القبول الجزئي مظهرا بارزا من مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجبائي في إدارة الدليل التقني، إذ يكشف عن قدرته على التمييز بين ما يحمل قيمة إثباتية فعلية وما لا يرقى إلى هذا المستوى داخل التقرير الواحد، وهو أمر يستوجب تكوينا قضائيا متخصصا يمكن القاضي من الفصل بين المعطيات التقنية السليمة وتلك التي يكتنفها الغموض.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة للتقرير حين تأخذ به محمولا على أسبابه. في المقابل، إذا أبدى أحد أطراف النزاع طعونا جدية مدعومة بحجج موضوعية في مواجهة التقرير، فإن على المحكمة في حال الأخذ به أن ترد على تلك الطعون ردا صريحا ومحددا، وإلا كان حكمها مشوبا بقصور في التعليل يعرضه للإلغاء.

2587.الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية المغربي الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974

2588.عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع - الدار البيضاء، 2002، ص 303

2589 خالد مبروكي، "اللجان الضريبية طبيعتها واختصاصاتها"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 15/16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، ص 75.

2590.الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المغربي

2591.المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، عدد 1247، بتاريخ 15 مارس 2018، ملف عدد 2017/7109/1، غير منشور حكم

2592.المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء، عدد4538، بتاريخ 21 نونبر 2024، ملف عدد 3093/7113/2024، غير منشور حكم

2593.قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 562، بتاريخ 22 يونيو 2019، ملف عدد 2018/7201/97، غير منشور

2594.مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1980، ص 312

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الثانية: استبعاد تقرير الخبرة - حدود السلطة التقديرية وضوابط التعليل

تقوم سلطة القاضي الجبائي في استبعاد تقرير الخبرة على مبدأ راسخ مفاده أن المحكمة لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه بعد تمحيص منظومة الأدلة في كليتها. ومن ثم، لا يلزم القاضي الجبائي أي نص قانوني بتبني استنتاجات الخبير أو التسليم بمقدماتها، بل تظل هذه الاستنتاجات في جميع الأحوال خاضعة لسلطته التقديرية الكاملة.

أولا: موجبات استبعاد تقرير الخبرة

تتوزع الأسس القانونية التي يرتكز عليها القضاء لاستبعاد تقرير الخبرة إلى شقين: شق شكلي يتعلق بالإخلال بالضوابط الإجرائية المنصوص عليها قانونا، وشق موضوعي يرتبط بمضمون التقرير ومدى صلاحيته للاستناد إليه في حسم النزاع.

فعلى الصعيد الشكلي، يستوجب بطلان تقرير الخبرة ثبوت إخلال الخبير بمقتضيات التبليغ والاستدعاء المنصوص عليها في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية[2595]، أو تجاوزه نطاق المهمة المسندة إليه بالإدلاء برأيه في مسائل قانونية بحتة تدخل في صميم اختصاص القاضي وحده.

وعلى الصعيد الموضوعي، يسوغ استبعاد التقرير ثبوت افتقاره إلى الدقة العلمية، أو استناده إلى منهجية معيبة في تحليل الوثائق المحاسبية، أو اكتنافه تناقضات داخلية تخل بمصداقيته وتضعف قيمته الإثباتية، أو إغفاله للنقاط التقنية التي حددت له صراحة في منطوق الحكم القضائي[2596].

ثانيا: الإجراءات المتخذة في حالة استبعاد التقرير

يتخذ القاضي الجبائي مجموعة من المقررات في حالة استبعاده لتقرير الخبرة:

يملك القاضي امكانية إعادة الملف إلى نفس الخبير إذا رأى أن ما اعترى التقرير من قصور يقبل الإصلاح والتكملة، كأن يكون الخبير قد أغفل نقطة تقنية محددة أو اكتفى بتحليل جزئي للوثائق المعروضة عليه، ويحدد في هذه الحالة نطاق النقص المطلوب تداركه وأجلا جديدا لإيداع التقرير التكميلي[2597].

وإذا ظهر له أن التقرير لا يستند على أسس علمية سليمة أو أن نتائجه موضع خلاف جدي مدعوم بحجج فنية مقنعة، فإن له أن يعين خبيرا جديدا للقيام بخبرة مضادة تتناول المعطيات ذاتها وفق منهجية مستقلة[2598] وتجسد هذه الإمكانية ضمانة جوهرية لحق المتقاضين في الفصل الموضوعي في نزاعاتهم الجبائية.

كما يجوز للقاضي ثالثا الاستغناء عن الخبرة كليا والفصل في النزاع معتمدا على ما هو متاح في الملف من وثائق وحجج وقرائن، لا سيما حين يستشف أن إجراء خبرة جديدة لن يضيف جديدا ذا قيمة، أو حين تكون النقاط المثارة تقنية في ظاهرها قانونية في جوهرها تدخل في نطاق ولايته وحده[2599].

وخلاصة القول، إن الخبرة القضائية في المادة الجبائية، في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث، لا تعدو في حقيقتها القانونية أن تكون وسيلة استدلالية ذات طابع استثنائي، تستعين بها المحكمة على استجلاء الجوانب التقنية الدقيقة، دون أن يترتب على ذلك أي تفويض ضمني للخبير في تقرير مآل الفصل في الدعوى. وانطلاقا من ذلك، يمكن الجزم بأن القضاء الإداري الجبائي لن يبلغ مستوى الضمانة الفعلية لتحقيق التوازن المنشود في منظومة العدالة الجبائية، ما لم يتأسس على قاضٍ متمكن من أدوات

2595.الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية المغربي

2596 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)، الغرفة الإدارية، عدد 432، بتاريخ 17 أبريل 2014، ملف إداري عدد 2013/1/4/2891، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 76، ص 211.

2597.عبد الرحمان أبليلا، المنازعات الضريبية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 85، 2010، ص 198

2598.قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، عدد 874، بتاريخ 9 نوفمبر 2020، ملف عدد 2019/7201/643، غير منشور

2599.محمد شكيري، مرجع سابق، ص 591

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التحليل الجبائي والمحاسبي، قادر على توجيه الخبرة وضبطها وتقييم نتائجها نقديا، محتفظا في سائر الأحوال بسلطته التقديرية في الفصل في النزاع.

❖ قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات

- خالد زعزوع: إعادة تقدير الضريبة.
- خالد مبروكي: "اللجان الضريبية طبيعتها واختصاصاتها"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 15/16، 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- السعدية جماع: الخبرة القضائية في المادة الضريبية، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد 5، 2014.
- عبد الرحمان أبليلا: المنازعات الضريبية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 85، 2010.
- عبد الغني خالد: المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع - الدار البيضاء، 2002.
- عزيز بودالي: الإشكاليات المرتبطة بالخبرة القضائية في المجال الضريبي، ضمن: الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 16.
- كريم مفتاح: خصوصية الإثبات في المادة الجبائية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2016.
- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1980.
- محمد بفقير: العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014 و2015، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- محمد المجدوب الإدريسي: إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي، مطبعة الكاتب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1996.
- محمد شكيري: القانون الضريبي المغربي دراسة تحليلية ونقدية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 59، الطبعة الثانية، 2005.
- وليد بن محمد الصمعاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري - دراسة تأصيلية تطبيقية - جزئان، دار الميمان.

ثانيا: الأطاريح الجامعية

- عبد الرحمن أبليلا: الإثبات في المادة الجبائية بالمغرب بين القواعد العامة وخصوصيات المادة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2006/2007.
- نصير مكاوي: تأويل القاضي الإداري لقواعد القانون الضريبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، 2012/2013.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

- الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 1.00.345 المؤرخ في 29 رمضان 1421 (26 دجنبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 85.00 الرامي إلى تعديل الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية، ج.ر. عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- الظهير الشريف رقم 1.01.126 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، ج.ر. عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001.
- قانون المسطرة المدنية المغربي الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، لا سيما الفصول 59 إلى 66 المدونة العامة للضرائب -.

رابعا: الاجتهاد القضائي

- قرار محكمة النقض، الغرفة الإدارية، عدد 432، بتاريخ 17 أبريل 2014، ملف إداري عدد 2013/1/4/2891.
- قرار محكمة النقض، الغرفة الإدارية، عدد 1084/2، بتاريخ 20 نوفمبر 2014، الملف الإداري عدد 13/2/4/3526.
- قرار محكمة النقض، الغرفة الإدارية، عدد 287/2، بتاريخ 2 أبريل 2015، الملف الإداري عدد 14/2/4/1728.
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 562، بتاريخ 22 يونيو 2019، ملف عدد 2018/7201/97.
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، عدد 874، بتاريخ 9 نوفمبر 2020، ملف عدد 2019/7201/643، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، عدد 1247، بتاريخ 15 مارس 2018، ملف عدد 2017/7109/1.
- حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء، عدد 4538، بتاريخ 21 نوفمبر 2024، ملف عدد 3093/7113/2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قطع التقادم الضريبي وفق مقتضيات المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية

Interruption of the tax limitation period in accordance with the provisions of Article 39 of the Public Debt Recovery Code

الباحثة : سومية الطويل

طالبة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول سطات

ملخص:

تعتبر عملية التحصيل أنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل الدين الضريبي من ذمة المدين إلى ذمة الخزينة، وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار.

ولقد حدد المشرع الجبائي قواعد متعددة لتحصيل الضريبة، وفي حالة غيابها تؤدي إلى عدم شرعية عملية التحصيل الضريبي الذي تمارسه الإدارة، بالإضافة إلى ضياع حقها في المطالبة بديونها الضريبية بسبب سقوطها بالتقادم، وذلك في حالة إذا لم تقم بالإجراءات اللازمة من أجل قطعه.

حيث أتاح نظام التقادم للإدارة الضريبية، إمكانات عدة لقطع هذا التقادم، والتي تمنح للإدارة فرصا لتحصيل الضريبة من جديد، كما قيدها بمجموعة من المساطر الواجب إتباعها من أجل الحفاظ على حقوق الملزمين.

Summary:

The recovery process is considered as a set of procedures aimed at transferring the tax debt from the debtor to the Public Treasury, in accordance with the applicable legal rules.

The tax legislator has established several rules regarding tax collection, and in their absence, the collection process carried out by the tax administration becomes illegitimate, in addition to the loss of its right to claim its tax receivables due to their prescription, in the event that it does not take the necessary measures to recover them.

The statute of limitations system offers the tax authorities several opportunities to interrupt this period, allowing them to collect the tax again, and it also frames these opportunities with a set of procedures to be followed in order to preserve the rights of taxpayers.

مقدمة:

تلعب الموارد الجبائية دورا هاما في تمويل ميزانية الدولة، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فقد أحطتها جل التشريعات الضريبية بعدة امتيازات لضمان تحصيلها داخل الأجل القانوني مخافة من سقوط حق الخزينة وضياع مواردها نتيجة التقادم.

ويشكل التقادم في المادة الجبائية إحدى أهم الآليات القانونية التي تروم تحقيق التوازن بين حق الدولة في استخلاص الديون العمومية وضمان استقرار الأوضاع القانونية للملزمين، ويعتبر من أهم أسباب انقضاء الدين الضريبي إذ يقوم على فكرة مفادها أن مرور مدة زمنية معينة دون مطالبة الإدارة بدينها يؤدي إلى سقوط حقها في المطالبة به بحيث لا يبقى مطلقا من حيث الزمن، أي أن المشرع المغربي وضع قيد التقادم على تحصيل الضرائب وهو المدة الفاصلة بين تاريخ الشروع في تحصيلها وتاريخ سقوطها. وهي المدة التي ألزمت الإدارة بالقيام بالتحصيل وإلا فإن تحصيلها يصبح لاغيا إذا ما تم الدفع به من طرف الخاضع.

غير أن خصوصية الديون الجبائية وارتباطها المباشر بالمصلحة العامة وتمويل النفقات العمومية جعلت المشرع يحيطها بمجموعة من الامتيازات القانونية التي تمكن الإدارة الجبائية من حماية حقوق الخزينة العامة وضمان فعالية التحصيل.

وفي هذا الإطار، منح المشرع للإدارة الجبائية صلاحيات متعددة في مجال التحصيل، خاصة من خلال إجراءات التحصيل الجبري التي تشكل وسيلة قانونية لإجبار الملزم على أداء ما بذمته من ديون جبائية عند امتناعه عن الأداء التلقائي. ولا يقتصر أثر هذه الإجراءات على مجرد مباشرة مسطرة التحصيل، بل يمتد كذلك إلى التأثير على سريان التقادم، من خلال اعتبار بعض إجراءات التحصيل الجبري أسبابا قانونية لقطع التقادم وإعادة سريان أجله من جديد.

وتكتسي مسألة قطع التقادم في مجال التحصيل الجبري أهمية بالغة بالنظر إلى ما تثيره من إشكالات قانونية وعملية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الإجراءات التي يترتب عنها قطع التقادم، ومدى ضرورة احترام الشكليات القانونية المرتبطة بها، وكذا حدود السلطة المخولة للإدارة الجبائية في استعمال هذه الإجراءات دون المساس بالضمانات القانونية المقررة لفائدة الملزم.

كما تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التداخل القائم بين مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية والقواعد العامة للتقادم، فضلًا عن الدور المتزايد للاجتهاد القضائي في تفسير شروط وآثار قطع التقادم.

وتتجلى أهمية التقادم فيما يطرحه من إشكالية: **إلى أي حد يحقق قطع التقادم بواسطة إجراءات التحصيل الجبري التوازن بين فعالية تحصيل الديون الضريبية وحماية الضمانات القانونية للملزم ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما المقصود بالتقادم في مجال تحصيل الديون الضريبية؟

ما هو الأساس القانوني لقطع التقادم الضريبي في مجال التحصيل؟

ما هي إجراءات التحصيل الجبري التي يترتب عنها قطع التقادم؟

ما الشروط القانونية الواجب توفرها لقيام أثر قطع التقادم؟

ما مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في ضبط آثار قطع التقادم الضريبي؟

وللوقوف على أهم الأحكام المتعلقة بالتقادم في ميدان التحصيل وإجراءات قطعه، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للتقادم وإجراءات التحصيل الجبري، مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية والمواقف الفقهية ذات الصلة.

المطلب الأول: ماهية أجل التقادم الضريبي في مجال التحصيل

تجد مسطرة تحصيل الضرائب سندها القانوني في قانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، و بالرجوع إلى مقتضياته يتبين أن أجل التقادم هو أربع سنوات يبتدئ من التاريخ المعين للشروع في استخلاص الأداءات. و في هذا الإطار يتعين التساؤل عن طبيعة هذا الأجل وكيفية حساب هذه المدة.

الفقرة الأولى: أجل التقادم في استخلاص الضريبة

من المعروف أن القابض ملزم بمباشرة إجراءات التحصيل الجبري قبل أن يسقط الدين الضريبي في آجال التقادم الذي حدد في مرور أربع سنوات، وهو ما نظمه القانون بين أطراف العلاقة الضريبية تفاديا للفوضى في المجال الضريبي وخاصة التحصيل.

هذا ويسقط حق الإدارة الضريبية في متابعة استخلاص الدين الضريبي بعد تقادمه، وذلك بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها.

فالمغرب وفرنسا يأخذان بالتقادم الرباعي prescription quadriennale، فبعد مرور أربع سنوات من إهمال الإدارة القيام بأي إجراء للتحصيل، لا يمكنها مطالبة المدين بالأداء حيث يتحرر من الدين الضريبي[2600].

2600- P :287. Martin Collet, procédure fiscale, presses universitaires de la Frances, 1er édition Février 2011,

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما المشرع الضريبي التونسي فقد حدد هذه المدة في خمس سنوات2601، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري الذي يأخذ كذلك بالتقادم الخماسي2602، حيث تم تعديل مدة التقادم من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، فأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم، على أنه جاء مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزينة العامة بالضياع إذا كانت المدة أقل من خمس سنوات2603.

فحسب المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر، تتقادم بمرور أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها2604.

أما في فرنسا فالتقادم الرباعي يجد أساسه في المادة L274 من كتاب المساطر الجبائية التي تنص على أن محاسبي الخزينة الذين لم يقوموا بأي متابعة ضد المدين خلال أربع سنوات متتالية، تسقط جميع حقوقهم، ولا يمكنهم القيام بأي إجراء ضد المدين2605.

هذا الأجل خاص بالمادة الضريبية أما باقي ديون الإدارة المستحقة على الأفراد، فتستفيد من حيث المبدأ من أجل التقادم العام2606. الذي يمكن أن يصل إلى ثلاثين سنة حسب القانون المدني الفرنسي، وخاصة المادة 2262 منه2607.

وهكذا، يمكن القول أن المشرع المغربي قد أعطى الأولوية في التحديد الصريح لمدة التقادم للديون الضريبية بالنظر لأهميتها، وهي نفس المدة التي كانت مخولة في التشريع السابق2608.

ونلاحظ أن أجل أربع سنوات يبدو قصيرا نسبيا، مع العلم أن الأجل العام لتقادم الالتزامات في المغرب هي 15 سنة حيث نصت المادة 387 من قانون الالتزامات والعقود على أن " كل الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمسة عشر سنة فيما عدا الاستثناءات الواردة في ما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة"، فهذا الأجل وإن كان طويلا، ويتعلق بقواعد القانون الخاص بالأساس، فكان من الأحرى تطبيقه في المجال الضريبي للحفاظ على الدين الضريبي من ضياع.

علما أن المشرع الفرنسي نص على أنه يمكن تمديد أجل التقادم لمدة سنتان بالنسبة للمدينين الذين يقيمون في دولة ليست عضو في الاتحاد الأوربي طبقا للفقرة الثانية من المادة L.274 من كتاب المساطر الجبائية2609.

كما أنه إذا حصلت مصلحة الضرائب على حكم بثبوت الدين الضريبي، فإن مدة التقادم تصل إلى 15 سنة طبقا للمادة 385 من القانون المدني المصري، فحسب هذه المادة إذا صدر حكم بوجود الدين وحاز قوة الأمر المقضي به، تصبح مدة التقادم 15 سنة، ما مفاده أن الحكم النهائي القاضي بثبوت الدين يحدث تغييرا في مدة التقادم، لما له من حجية تزيد من حصانة الدين، وتمده بسبب جديد للبقاء، فلا يتقادم إلا بانقضاء 15 سنة2610.

2601 - المادة 36 من مجلة المحاسبة العمومية.

2602 - المادة 176 من قانون الضريبة الموحدة المصري رقم 157 لسنة 1981 كما تم تعديله بقانون رقم 187 لسنة 1993.

2603 - موريش صادق، قضاء منازعات الضرائب، دار الكتب القانونية، طبعة 1999، ص 374.

2604 - Rachid Lazrak, Fiscalité des entreprises, Editions La porte, Deuxième édition, 2005, P.: 371.

2605 - Martin Collet, OP– cit, P. 287.

2606 - ينقسم التقادم إلى أجل التقادم الطويل langue prescription وقد يصل إلى 30 سنة، وأجل التقادم القصير courtes prescription، ويندرج التقادم الضريبي ضمن التقادم القصير

2607 -Pierre Dupont Delestraint, Droit civil, Dalloz, neuvième édition 1983, p:153.

2608 - ظهير 1924/11/22 و ظهير 1935/08/21.

2609 - Article L- 274 : « Le délai de prescription de l'action en recouvrement prévu au premier alinéa est augmenté de deux années pour les redevables établis dans un Etat non membre de l'Union Européenne... »

2610 - مصطفى صادق، التشريع الضريبي المالي، دار المعارف الجامعية، الطبعة الثانية 1997، ص 738.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فيعد التقادم من أهم الإشكالات في ميدان التحصيل الضريبي إذ أن من شأن تأخر المحاسب المكلف بالتحصيل عن القيام بإجراءات التحصيل، أو بإحدى الإجراءات القاطعة للتقادم خلال أمد أربع سنوات أن يؤدي إلى تقادم تلك الإجراءات، مما يفوت على خزينة الدولة أمولا طائلة.

هذا، وإن كان تقادم الديون الضريبية – من حيث المبدأ – يؤدي إلى سقوطها وبالتالي تمكين الملزم من أحقية تبرئة ذمته تجاه الإدارة الضريبية، إذ يجد في جزء كبير مبرره في ضمان استقرار المعاملات .

فإن التقادم يتعدى ذلك بالنسبة للملزم إلى اعتباره حقا مكتسبا ما دامت الإدارة الضريبية لم تلجأ إلى الإجراءات القانونية والامتيازات الممنوحة لها داخل الآجال القانونية لمطالبته بالدين الضريبي[2611].

فبالإضافة للتقادم المتعلق بأصل الضريبة، أي بوعائها، يحتسب أيضا تقادم عن التحصيل، فقد نصت المادة 123 من القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، فإذا صدر أمر بتحصيل ضريبة بتاريخ 31 مارس 2018، فإن إجراءات التحصيل، أي متابعة المدين من أجل استخلاص الدين الضريبي، يجب أن تباشر قبل حلول فاتح أبريل من سنة 2022، وإذا لم تباشر إجراءات التحصيل إلى غاية هذا الأجل، فإن المطالبة بالدين الضريبي ستتقادم، أي أن حق تحصيل الدين سيسقط بحلول هذا التاريخ.

ولعل السبب الرئيسي لكثرة المنازعات بخصوص التقادم في ميدان التحصيل يرجع لتأخر المكلفين بالتحصيل عن القيام باستخلاص الديون الضريبية داخل الآجال القانونية المحددة مما يؤدي لتقادم تلك الديون وبالتالي سقوط حق الخزينة تجاه المدينين، وفي هذا الصدد فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل يتشبثون أحيانا بحقهم في التحصيل الضريبي بدون الإدلاء بما يفيد قيامهم بأي إجراء من إجراءات التحصيل داخل المدة المحددة لذلك[2612].

وباستقراء القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الإداري المغربي يتضح أن التوجه القضائي بخصوص التقادم ذهب إلى عدم تجاوز أي إخلال أو تماطل للإدارة المكلفة بالتحصيل بخصوص مدته القانونية، واعتبر أن حق الخزينة يسقط في استخلاص الضرائب المفروضة على الخاضعين للضريبة، إذا لم يبادر المحاسب الموكول له أمر تحصيل هذه الضرائب إلى القيام بإجراءات تحصيلها المقررة قانونا وبالكيفية الصحيحة داخل أمد التقادم[2613].

فالقضاء الإداري ألغي العديد من عمليات التحصيل في إطار حرصه عل مشروعية الضريبة من حيث احترام مساطر استخلاصها، فهذا النوع من الدعاوى هو الأكثر فائدة وأكسبها وأنجعها بالنسبة للملزم، كما أنها الأيسر بالنسبة للإثبات القضائي بخصوص تحقق التقادم من عدمه، حيث بمجرد ما يثبت لدى القضاء عدم قيام القابض بالإجراءات الضرورية لاستخلاص الدين الضريبي داخل الأجل القانوني للتحصيل يعلن عن وجود حالة التقادم ويقضي تبعا لذلك بإبطال الضرائب المعنية[2614].

2611- Le recouvrement de l'impôt », Michel Douay, Michel Douay, « Le recouvrement de l'impôt, LGDJ, 1er édition, 2005, Page 33 :

- من أطروحة رضوان اعميمي، ضمانات المدين في الاستخلاص الجبائي بين امتياز الإدارة الضريبية وسلطات القضاء الإداري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية وحدة الأنظمة القانونية والقضائية الإدارية المقارنة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية سلا، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 103.

2612 - محمد موفيد، منازعات التحصيل الضريبي أمام القضاء الإداري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سطات – ، الموسم الجامعي 2013- 2014، ص 75.

2613- إسماعيل زكير و فاطمة غيلالي، منازعات تحصيل الديون العمومية على ضوء اجتهادات القضاء الإداري – دعوى التقادم نموذجا – "مداخلة ضمن أشغال الندوة الجهوية السادسة أيام 10 و 11 ماي 2007 المنظمة من قبل المجلس الأعلى" المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص 431.

2614- عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع- الدار البيضاء، 2002، ص 105.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هذه الأحكام ما قضت به المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[2615] " حيث لما كان الثابت قانونا أن الخزينة العامة في إطار سعيها لتحصيل الضرائب من الملزمين بأدائها فهي ملزمة باحترام قواعد الاستخلاص طبقا لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على تقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها (...) وحيث أن مقارنة تاريخ الشروع في التحصيل بتاريخ تقديم الدعوى يفيد أن أجل الأربع سنوات المحددة في المادة 123 أعلاه قد مر دون قيام القابض بإجراءات التحصيل مما يكون الطلب مؤسسا قانونا ويتعين الاستجابة إليه. ويتعين تحميل الخزينة الصائر".

الفقرة الثانية : حساب مدة التقادم

إن مسطرة التحصيل في الديون الضريبية التي لا تتولى مصلحة الوعاء تحصيلها، تبدأ حيث تنتهي مسطرة فرض الوعاء الضريبي ذلك أن هاته المصلحة الأخيرة، تحرر قوائم الضرائب المستحقة على الملزمين، تبعث بها إلى الخزينة العامة، التي تتولى تحرير جداول يأمر بتنفيذها الخازن العام، وتودع في المكاتب المكلفة بمباشرة قبضتها، ثم ينشر تاريخ الشروع في تحصيلها بالجريدة الرسمية، ويعتبر هذا التاريخ نقطة انطلاق مسطرة الاستخلاص، وبداية حساب تقادم مسطرة التحصيل الذي يمتد إلى أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها أو من تاريخ الذي يحدده الآمرون بالصرف بالنسبة للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها[2616].

ومرور هذه المدة يؤدي حتما إلى تقادم هذه الديون وبالتالي إلغاؤها من أساسها، وهو ما قضت به الغرفة الإدارية بمحكمة النقض " إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، (....) مما مؤداه أن كل تحصيل لضريبة ما في ذمة الملزم يتقادم بمضي المدة المذكورة عن التاريخ في الشروع في تحصيلها، ولا يؤثر أي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم في تحصيل ضريبة أخرى من الضرائب التي تكون في ذمة الملزم وتكون قد تقادمت بمضي المدة بحسب تاريخ الشروع في تحصيلها .."[2617].

فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 123 من المدونة نجدها تنص على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم تتقادم بمضي 4 سنوات، كما تنص نفس المادة أن هذه المدة تبتدئ من تاريخ الشروع في التحصيل مع الإشارة أنه يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل بكل وسائل الإخبار بما فيها تعلق الملصقات وهذه ضمانة أساسية للملزمين بالضريبة[2618].

وهو يختلف عن تاريخ الاستحقاق la date d'exigibilité، الذي قد يأتي لاحقا عن تاريخ الشروع في التحصيل بالنسبة للضرائب والرسوم المدرجة في الجداول والضرائب والرسوم المخصومة من المنبع[2619]، كما قد يكون على الفور بالنسبة للجداول وقوائم الإرادات، فيما يخص الضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلا بناء على تصريح الخاضع[2620]، هذا فضلا عن الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسية أو موطنه الجبائي[2621].

2615 - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ملف رقم 2007/238 بتاريخ 2007/09/24. غير منشور.

2616 - أحمد النجاري، نظرة حول التقادم الضريبي، مجلة المناظرة ،العدد الثالث، يونيو 1998، ص 25.

2617 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، عدد 2/495 بتاريخ 2013/10/24 ملف عدد 2011/1/4/483. غير منشور.

2618 - بوشعيب لكراري، ضمانات الملزم في ضوء مدونة تحصيل الديون العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص مسلك العلوم والتقنيات الضريبية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سطات – الموسم الجامعي 2013/2012، ص 53.

2619 - المادة 13 و 14 و 15 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

2620 - المادة 18 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

2621 - المادة 19 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونجد المشرع الفرنسي هو الآخر اعتبر أن أجل التقادم يمتد ابتداء من تاريخ الشروع في التحصيل، أي من تاريخ تبليغ الملزم بالإعلام بالضريبة2622، حيث يمكن توصل الملزم بهذا الإعلام بعلمه المؤكد بكافة المعطيات المتعلقة بالدين الضريبي خاصة تاريخ التقادم2623.

أما في حالة النزاع القضائي فمن تاريخ حصول الحكم على قوة الشيء المقضي به2624.

ورغم سكوت المشرع عن كيفية احتساب مدة التقادم، فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود نجد في المادة 386 تنص على أن التقادم يحسب بالأيام الكاملة لا بالساعات ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه، كما تتم هذه المدة بانتهاء اليوم الأخير من الأجل، ومما يؤكد هذا الطرح المادة 17 من مدونة التحصيل التي تشير أن الآجال المنصوص عليها في تحصيل الديون العمومية تعتبر آجالا كاملة. وهكذا إذا وافق حلول آخر يوم من مدة التقادم يوم عطلة رسمية، فإن سريان التقادم يوقف بالقوة القاهرة إلى أول يوم من أيام العمل الذي يأتي بعده2625.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة هي أن يبدأ سريان التقادم من وقت استحقاق الدين ذلك أن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل استحقاقه2626.

لكن هناك نصوص خاصة تجعل مبدأ سريان التقادم غير يوم استحقاق الدين ومنها النصوص التي تنظم تحصيل الديون العمومية:

فبالنسبة للضرائب والرسوم يبدأ سريان التقادم من تاريخ الشروع في تحصيلها، وتكون قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها، علما أن تاريخ الاستحقاق يأتي شهرين بعد تاريخ الشروع في التحصيل وفقا لما هو مبين في المادة 13 من مدونة تحصيل الديون العمومية. يبدأ سريان احتساب أجل التقادم بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية من تاريخ النطق بالحكم (المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

ويبدأ سريان آجال التقادم للديون العمومية الأخرى غير الضرائب والرسوم كالأوامر بالمداخيل المتعلقة بالديون العمومية غير الجبائية من تاريخ استحقاقها، أي عند انصرام أجل 30 يوما من تاريخ إصدارها. فحسب المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي جاء فيها: " تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و 14 و15 أعلاه، عند انصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ إصدارها"2627.

ونلاحظ أن استحقاق الضريبة في المغرب، يكون بعد مرور شهرين من تاريخ الشروع في التحصيل، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث جاء فيها " تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيله".

2622 - Articles L 274 et L 275 du livre des procédures fiscales.

2623 - رضوان اعميمي، ضمانات المدين في الاستخلاص الجبائي بين امتيازات الإدارة الضريبية وسلطات القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 104.

2624 - Martin Collet. Op-cit, p287.:

2625 - عبد الرحيم حزيكر، إشكالية تحصيل الضرائب بالمغرب محاولة في التأصيل والبحث في سبل تحقيق التوازن بين امتيازات إدارة التحصيل وضمانات الملزم، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة البحث والتكوين المالية العامة، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق- الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2004/2003، ص 190.

2626 - الفصل 380 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه " لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من اكتسابها ...".

2627 - الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية وفق تعديلات قانون مالية 2010.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هنا نستنتج أن سريان أجل تقادم تحصيل الدين الضريبي يبدأ قبل استحقاق الضريبة بمدة شهرين، في حين أن سريان التقادم كمبدأ عام يبدأ من تاريخ استحقاق الدين، إذ أن الدائن لا يكون باستطاعته المطالبة بالدين قبل استحقاقه[2628].

وقد كان على المشرع أن يستعيض عن كلمة الشروع في التحصيل بكلمة تاريخ لاستحقاق كمنطق لاحتساب أجل التقادم[2629].

وفي نفس الاتجاه، فإن المشرع المغربي بتنصيصه على هذا المقتضى – أي احتساب التقادم من تاريخ الشروع في التحصيل – قد تناقض بشكل غير مباشر مع روح ومنطوق مقتضيات نفس المدونة التي تنص في الفقرة الثانية من المادة 17 منها على أن " الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة"، حيث يترتب على ذلك ضرورة تمكين الملزم من أربع سنوات كاملة كأجل للتقادم وذلك ابتداء من تاريخ استحقاق الدين، تماشيا مع المبادئ العامة المقررة من خلال مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، ودليلنا في ذلك أن المشرع في مجال التحصيل، قد ترك الباب مفتوحا في تطبيق هذا المقتضى بالنسبة لبعض الديون غير الضريبية فكان من الأولى أن تحاط الديون الضريبية بهذه الضمانة لتوحيد الضمانات المتعلقة باستخلاص حقوق الدولة وتفادي التضارب بينها[2630].

هذا وجدير بالذكر أيضا، أن المشرع الضريبي لم يضع الإدارة والملزم على قدم المساواة عندما أقر أن احتساب أجل تقادم الديون لفائدة الدائنين على الدولة والجماعات المحلية والتي لم يتم تصفيها والأمر بدفعها وتسديدها، داخل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة[2631].

هكذا فإن التقادم يبتدئ من التاريخ المحدد للشروع في استخلاص الأداءات، حيث يقوم المحاسب بإخبارهم بالديون الصادرة في حقهم وإشعارهم بأدائها ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها، الذي يكون مثبتا في الإعلام وفي الجدول الضريبي.

ويعد هذا الإعلام إجراء إداريا تهدف من ورائه الإدارة إلى إخطار المدين بأن ضريبة صدرت باسمه وعليه التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق حتى يتجنب النتائج التي تترتب عن الأداء بعد هذا التاريخ.

وهو نفس الإجراء الذي نجده في التشريع الفرنسي، الذي أفرد له نصا قانونيا بكتاب المساطر الجبائية. "الإعلام بالضريبة يوجه داخل ظرف مغلق إلى كل ملزم مسجل بجدول الضرائب المباشرة"[2632].

وحسب المادة الخامسة من قانون 97-15، فإن الإعلام بالضريبة يرسل عن طريق البريد العادي في ظرف مغلق إلى الملزم المقيد بالجداول، والملاحظ أن المشرع تفادى إلزام الإدارة بتبليغ الملزمين بالإعلامات الضريبية واكتفى بعبارة "يرسل" عوض يبلغ وذلك فقط بالنسبة لهذه المرحلة الرضائية من التحصيل، فيكفي أن تبادر إلى إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في التحصيل بكل وسائل الإخبار الممكنة وأقلها تعليق الملصقات.

غير أن المشرع بقدر ما اكتفى بالإخبار بكافة الطرق عند المطالبة الرضائية، نجده عند تنظيمه للتحصيل الجبري يتحدث عن التبليغ.

يتضح من خلال استعراض المقتضيات المتعلقة بهذه المرحلة من التحصيل أن الإشكاليات التي قد تثار عند المنازعة في إجراءات التحصيل قد تتعلق بعدم قيام الإدارة بواجب إخبار الملزمين بالوسائل المتاحة بتاريخ الشروع في التحصيل وما يترتب عليه من نتائج، نظرا لما في ذلك من أضرار بحقوق الملزمين التي اتجهت المدونة إلى توسيعها وحمايتها، وذلك بتقريرها إطلاعهم على كل إجراء يطال أموالهم.

2628 - عبد الحق عميمي، أحكام اجتهاد القضاء الإداري المغربي في المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال- الرباط-، السنة الجامعية 2012-2013، السنة الجامعية 2012-2013، ص 132.

2629 - محمد القصري، المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي، الطبعة الثانية دار أبي رقراق، الرباط، سنة 2009، ص 163.

2630 - رضوان اعميمي، ضمانات المدين في الاستخلاص الجبائي بين امتيازات الإدارة الضريبية وسلطات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 104.

2631 - المادة 1 من القانون رقم 56/03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 21 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 5208 بتاريخ 29 أبريل 2004، ص 1894.

2632 - مدونة المساطر الجبائية الفرنسية، المادة 253.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وهكذا فإن حق القابض أو المحصل في استخلاص الضريبة يسقط في حالة مرور أكثر من أربع سنوات مابين تاريخ الشروع في تحصيل الضريبة وتاريخ تحرير مستخرج الجدول الذي لم يسبقه أي إجراء من إجراءات التحصيل[2633].

ومن ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[2634]، على أنه " بناء على مقتضيات المادة 123 من مدونة التحصيل فإن حق الخازن العام في تحصيل الديون العمومية ومن جملتها الضرائب يسقط بمرور أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل، وأنه يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل الذي شرع في ذلك بإجراء من الإجراءات التي من شأنها قطع التقادم الذي بدأ في السريان أن يواصل الإجراءات قبل مضي الأمد الرباعي المذكور وإلا سقط حق الخزينة العامة في الاستخلاص...".

فالقضاء الإداري يكتفي بإعادة احتساب الأجل انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل والتصريح تبعا لذلك، إما بأحقية الإدارة الضريبية بالاستمرار في إجراءات الاستخلاص، وإما بسقوط حقها في المتابعة[2635].

المطلب الثاني: قطع التقادم الضريبي وفق إجراءات التحصيل الجبري:

لكي يتم الاعتداد بالتقادم يجب على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية في وقتها من أجل قطع مدة هذا التقادم.

ويمكن إجمال هذه الإجراءات في إجراءات التحصيل الجبري كما حددتها المادة 39 من مدونة التحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 من ظهير الالتزامات والعقود، وهو ما سنتطرق له من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

فينقطع التقادم بمجرد لجوء المحاسب المكلف بالتحصيل – القابض- إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحصيل الجبري المتمثلة في الإنذار، الحجز البيع والإكراه البدني عند الاقتضاء.

فإذا كانت إجراءات التحصيل الجبري مسطرة استثنائية حيث أن تحصيل الديون العمومية يقوم في الأصل على أساس رضائي، فإن هذه الإجراءات يتعين أن توجه ضد المدين المباشر أو ضد الأغيار المتضامنين، وأن يكون الدين الضريبي مؤكدا ومحدد المقدار بالكيفية لا بأس فيها وواجب الأداء، وأن لا يقوم المدين بأداء ما بذمته بديون خلال الأجل القانوني، ويجب أن تباشر إجراءات التحصيل الجبري في مواجهة المدين المتماطل بناء على سند تنفيذي[2636].

فلكي يتم الاعتداد بالتقادم يجب على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية في وقتها ويمكن إجمال إجراءات التحصيل الجبري كما تحدده بالترتيب المادة (39) من المدونة الموماً إليها الإجراءات التالية.

2633 - الحسن كثير ، التبليغ في المادة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي والاجتهاد القضائي، مطبعة الأمنية – الرباط، 2012، ص 2013.

2634 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض عدد بتاريخ 2008/05/21 عدد 2006/2/4/1044، غير منشور.

2635 - رضوان اعميمي، مرجع سابق ، ص 542.

2636 - محمد حنين، تقادم ديون الدولة، مجلة القانون المغربي، عدد 1، يناير 2002، ص 56.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الأولى: الإنذار Le commandement

يعرف الإنذار بأنه عبارة عن إشعار يتضمن مجموعة من البيانات التي تحتوي على مبلغ الدين المطالب به والجزاءات المترتبة عنه، كما يشتمل على ما يفيد إجبار المدين على الوفاء حالا بما في ذمته تجاه الخزينة[2637].

كما عرفه البعض الآخر بأنه "الإجراء الذي بواسطته، يتم إخطار المدين بأداء دينه، تحت طائلة إكراهه بكافة الطرق القانونية"[2638]، ويضاف إلى هذه التعاريف ما أوردته بعض المذكرات الصادرة عن الخازن العام للمملكة من أن الإنذار هو " الإجراء الذي من خلاله ينذر الملزم المدين بالضريبة والمتأخر عن الأداء بتسديد دينه الجبائي"[2639].

ويتضح مما سبق أن الاشتقاق اللغوي لكلمة أنذر أن المقصود بالإنذار هو إجراء قانوني يهدف إخبار الملزم بوضعيته الضريبية، ويشعره بوجوب تسويتها، حتى لا يصبح مماطلا في تنفيذ ما هو ملزم به قانونا أو قضاء.

وبما أن الإنذار، هو أول إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، يصبح لزاما على المحاسب المكلف بالتحصيل، أن يبادر به قبل أي إجراء آخر، احتراما لمبدأ التدرج في إجراءات التحصيل الجبري، لأن عدم استهلال تلك الإجراءات بالإنذار وعدم تبليغه بالكيفية المنصوص عليها في المادة 43 من مدونة التحصيل، فيه خرق لمبدأ التدرج، وهذا الخرق بدوره يؤدي إلى بطلان باقي إجراءات التحصيل الجبري الموالية له.

و يوجه إلى المدين المتماطل عن أداء ما بذمته من ديون بعد انصرام 30 يوما من تاريخ الاستحقاق و 20 يوما على الأقل بعد إرسال إشعار دون صوائر إلى المعني بالأمر، فإذا لجأ المحاسب المكلف بتحصيل الدين إلى توجه هذا الإنذار وتقاعس بعد ذلك عن متابعة مسطرة التحصيل فإن التقادم ينقطع ولا ينطلق أجل التقادم الجديد إلا ابتداء من تاريخ الإنذار دون احتساب المدة المنصرمة قبل هذا التاريخ[2640].

فتبليغ الإنذار للمدين يتم حسب الكيفية الواردة بالمادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي تستوجب تسليمه للمعني بالأمر أي المدين الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

وإذا ما تعذر ذلك يسلم الإنذار في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه.

وعند رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار يشار إلى ذلك على الأصل ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الذي تم فيه الرفض، وفي حالة تعذر تسليم الإنذار لعدم العثور على المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه فيعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعلقه في آخر موطن له.

وحسنا فعل المشرع المغربي عندما اعتبر التسليم صحيحا عند انصرام أجل عشرة أيام من تاريخ تعليق الإنذار في آخر موطن للمدعي، إذ من شأن هذا الإجراء حفظ حقوق الخزينة غير أن بعض المحاكم لا تعتد ولا تأخذ بمثل هذه التبليغات حيث تعتمد في كثير من الأحيان على الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

ولتفادي هذه الثغرة، يمكن الاستئناس باستعمال نموذج تصريح يحرر من طرف العون المكلف بالتبليغ كوسيلة إثبات وللإشارة فقد حسمت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مسألة التبليغ عن طريق التعليق واعتبرته صحيحا تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من مدونة التحصيل وذلك في حكمها رقم 2009/401 بتاريخ 2009/04/29 في ملف رقم 2008/07/449 .

[2637] - عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي، الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب و الديون العمومية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 22، سنة 2000، ص 38.

[2638] - سعيد العمري، إيقاف تنفيذ الديون العمومية أمام القضاء الإداري الاستعجالي، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص 89.

[2639] - مذكرة مصلحية رقم 18 صادرة عن الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 20 فبراير 1990.

[2640] - محمد حنين، مرجع سابق، ص 56.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن وجود هذه الثغرة المفتوحة أمام الملزمين دوي النية السيئة للتملص من واجباتهم الضريبية بسبب غيابهم المقصود عن عناوينهم لتفادي تسليم رسائل التبليغ الموجهة إليهم، وبالتالي محاولة عرقلة مسطرة التبليغ قدر المستطاع.

ويتم إثبات تبليغ الإنذار بواسطة القائمة المكونة لأصله موقعة من طرف الشخص الذي تسلم الإنذار أو بعبارة عجز عن التوقيع أو رفض التوقيع.

وتبليغ الإنذار لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مسبوقا بإرسال آخر إشعار دون صائر للمدين.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر الرسمية للتبليغ تتمتع بحجية ثبوتية متى تم تحريرها من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك وطبق الشكليات المنصوص عليها قانونا.

بالإضافة إلى هذا، فإن القضاء الإداري المغربي لا يضفي الصفة الثبوتية على إجراء تبليغ الإنذار ويتجه إلى مطالبة القباض بإثبات عملية تعليق الإنذارات.

وعلى كل حال، فإن التقادم يثير عدة إشكالات على المستوى العملي من بينها الاعتداد الشديد للمدينين ودفعهم به رغم علمهم وتوصلهم بالتبليغ أو التعليق[2641].

وفي الأخير يمكن القول أن التبليغ القانوني للإنذار من بين الإجراءات الهامة القاطعة للتقادم في ميدان التحصيل الضريبي، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية بالرباط[2642]، بأن " ثبوت قيام إدارة الضرائب بتوجيه إنذار للملزم داخل أجل أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل يعتبر إجراء قاطعا للتقادم يجعل الدفع بسقوط الضريبة للتقادم غير مؤسس وحليفه الرفض".

و هو يعتبر شرطا جوهريا في عملية تحصيل ديون الدولة المختلفة ذلك أن صحة التبليغ من عدمه لها انعكاسات بالغة الأهمية على الإجراءات المباشرة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

الفقرة ثانية: الحجز La saisie

يعتبر الحجز أحد الإجراءات القاطعة للتقادم حسب ما تنص عليه المادة 123 والمادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وإذا كان تبليغ الإنذار القانوني مجرد بداية لإعمال إجراءات التحصيل الجبري فإن الإجراء الحقيقي الذي يؤدي إلى حمل وجبر المدين على الوفاء يتمثل في الحجز على أمواله المنقولة.

ويعتبر الحجز الإجراء الفعلي والناجح في المتابعة الجبرية لتحصيل ديون الخزينة، بحيث يجعل المدين يشعر بجدية المتابعة والخطر المحدق به[2643].

ويلجأ إليه المحاسب ضد المدين الذي لا يبادر إلى تسديد ما بذمته من ديون داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصله بالإنذار القانوني، ويمارس هذا الحجز طبقا للمادة 44 من القانون 15-97 على الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار باستثناء الأشياء الضرورية لحياة المحجوز عليه وعائلته، ويتم الحجز طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية[2644]. وقد أحاطه المشرع بشروط من أجل صحته.

فلقد اشترطت جميع التشريعات ثلاث شروط أساسية للصحة الحجز:

أن يكون الدين حال الأداء

2641 - خلد مريم، الملزم والإدارة الضريبية، أية علاقة ؟، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مكناس- الموسم الجامعي 2009/2008، ص 145.

2642 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/03/07 تحت عدد 868 في الملف عدد 12/7/520، منشور بكتاب المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض القضاء الشامل لمحمد الهيني ص 453 وما يليها.

2643 - محمد شكيري، القانون رقم 15-97 المتعلق بتحصيل الضرائب والديون العمومية: قراءة أولية، مجلة مغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس- أبريل 2001، ص 24.

2644 - محمد حنين، تقادم ديون الدولة، مرجع سابق، ص 57.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أن يكون معين المقدار

أن يكون خاليا من أي نزاع

غير أنه في ميدان تحصيل الديون الضريبية فإن تطبيق مسطرة الحجز تشترط الشروط الأساسية التالية:

أن يسبق تنفيذ مسطرة الحجز تبليغ الإنذار القانوني وفق الكيفية التي رأيناها أثناء تطرقنا للإنذار، ذلك أن أي إجراء من إجراءات التحصيل إذا لم يسبقه تبليغ الإنذار تبليغا صحيحا يكون مصيره البطلان[2645].

لا يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل مباشرة مسطرة الحجز إلا بناء على ترخيص مسبق من طرف الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل[2646].

احترام التراتبية الواردة بالمادة39[2647] من مدونة التحصيل حيث جعلت مسطرة الحجز في المرتبة الثانية بعد الإنذار

احترام الآجال الفاصلة بين تبليغ الإنذار وتنفيذ مسطرة الحجز، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من مدونة التحصيل على أنه لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما من تبليغ الإنذار، أي يتعين على القابض احتساب أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية في أحد قراراتها[2648] عل أنه: " لا يمكن اللجوء إلى الحجز كإجراء من إجراءات التحصيل إلا بعد استنفاد الإجراءات السابقة عنه من إشعار بدون صائر وإنذار قانوني...، تطبيقا للمادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية تحت طائلة بطلان الحجز المنجز"

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل يعتبر الحجز التحفظي إجراء قاطعا للتقادم وهل يمكن اعتباره تبعا لذلك أحد إجراءات التحصيل الجبري؟

يرى بعض الفقه أنه لا يمكن اعتبار الحجز إجراءا قاطعا للتقادم إلا إذا كان حجزا تنفيذيا.

لكن خلاف هذا نجد بعض الفقه[2649] يعتبر الحجز التحفظي إجراء قاطعا للتقادم.

ويمكن التمييز بين الحجزين بكون الحجز التنفيذي يكون مسبوقا بإنذار، ولذا فإن القطع يبدأ من تبليغه، أما الحجز التحفظي فلا ينقطع التقادم به إلا في وقت توقيعه[2650].

وبالتالي لا يمكن اعتبار الحجز التحفظي إجراء قاطعا للتقادم ما دام أنه لا يكون مسبوقا بالإنذار، وإنما إجراء احترازي يتخذه القابض في أي وقت من أجل ضمان تحصيل الديون الضريبية.

2645 - يجب أن يتضمن الإنذار تنبيه المدين إلى أنه سيصار إلى الحجز على أمواله، واللجوء إلى مختلف وسائل المتابعة القانونية الممكنة إذا لم يبادر إلى الوفاء بالضريبة داخل الأجل القانوني.

2646 - تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من مدونة التحصيل على مايلي: "يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية..."

2647 - تنص المادة 39 من مدونة التحصيل على مايلي: " تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

- الإنذار
- الحجز
- البيع
- ويمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه".

2648 - قرار عدد 151 المؤرخ في 2007/4/4 في الملف الإداري عدد 9/06/50 (ورد في مجلة القضاء الإداري، العدد 2، 2013، ص313).

2649 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، سنة 1958، ص 1101.

2650 - عبد العزيز اليونسي، تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية ، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، الطبعة الأولى ،عدد 31 سنة 2001 ، ص 83.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

غير أن تبليغ الحجز التحفظي إلى المدين وعلمه بهذا الإجراء يمكن اعتباره إجراء قاطعا للتقادم يمكن الاحتجاج به أثناء إثارته أمام القضاء[2651].

الفقرة الثالثة: البيع La vente

يعتبر البيع آخر إجراء في عمليات المتابعات، ويتم اللجوء إليه إذا لم تحقق المتابعات الأولى السابقة أية نتيجة، لذلك يحق للقابض أن يقوم ببيع الأشياء التي تم حجزها من أجل استخلاص مبلغ الدين المستحق للخزينة من ثمنها.

وبتمعن مواد مدونة التحصيل، المنظمة لعملية البيع، سنلاحظ بأن تعامل المشرع الجبائي، متسم بالحيطة فيما يتعلق بالضوابط القانونية، ونحن نتفهم هذا التوجه الحكيم ونثمنه، لأن إجراء البيع الجبري، يعتبر الإجراء الثالث والحاسم، في ترتيب إجراءات التحصيل الجبري المنصبة على أموال المدين، فالبيع إذن يعتبر آخر محطة قبل الانتقال إلى مرحلة الإكراه البدني، بحسب الترتيب الوارد بمنطوق المادة 39 من مدونة التحصيل، لذلك وجب ضبطه بكيفية تراعي حقوق الطرفين[2652].

وهو إجراء يتمكن بواسطته المحاسب من الحصول على الأموال اللازمة لتسديد ما في ذمة المدين من ديون ولا ينبغي اللجوء إلى عملية البيع إلا بعد أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ الحجز، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين خاصة في حالة الخوف على تلف الحجوزات، أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها، كما يتعين احترام مجموعة من الضوابط من أهمها حضور السلطة الإدارية المحلية والاقتصار على بيع المحجوزات في حدود ما يناسب تسديد الدين وإجراء البيع بالمزاد العلني[2653].

و كما هو الشأن في إجراءات الحجز السابقة، تتوقف مسطرة البيع على مجموعة من الشروط الضرورية التي بدونها يعتبر البيع باطلا كأن لم يكن:

شرط تبليغ الإنذار للمدين

شرط حصول القابض على ترخيص لإجراء البيع[2654].

كما هو الشأن بالنسبة للحجز تتوقف مسطرة البيع على إذن خاص يمنحه الرئيس الذي ينتمي إليه المحاسب المكلف بالتحصيل[2655]

شرط الأجل[2656]، إذ حفاظا على مصالح المدين ومراعاة لنوعية وطبيعة الأشياء المحجوزة، نصت المدونة في المادة 59 على أجل ثمانية أيام.

إلا أن المدونة لم تحدد الأجل الأقصى الذي يمكن فيه للمحاسب مباشرة إجراءات البيع داخله، وإن كنا نرى إخضاعه للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 123 من المدونة بشأن أجل التقادم في ميدان تحصيل الديون العمومية والمحددة في أربع سنوات تبتدأ من تاريخ الشروع في مباشرة إجراءات التحصيل الجبري.

2651 - عبد المجيد الزلال، دور القضاء في النزاعات الناشئة عن تطبيق مدونة تحصيل الديون العمومية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 94.

2652 ماء العينين الشيخ الكبير، تحصيل الديون العمومية بين ضوابط التشريع وإشكالات التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2018-2019، ص 238-239.

2653 - محمد حنين، تقادم ديون الدولة، مرجع سابق، ص 57.

2654 - تنصص المادة 58 من مدونة التحصيل على: "لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37، والذي يعطي للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور".

2655 - تنص الفقرة الثانية من المادة 44 من مدونة التحصيل على: " ... يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز"

2656 - تنص المادة 59 على: " لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز..."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتعد إجراءات البيع التي يقوم بها المحاسب المكلف بالتحصيل بصفة شخصية أو التي يقوم بها أعوان التبليغ والتنفيذ لفائدته وفق مقتضيات المواد 58،59،60،61 تعتبر إجراءات قاطعة للتقادم سواء أفضت إلى نتيجة أم لم تفض[2657]، شريطة احتفاظ القابض بالوثائق والمحاضر التي تثبت قيامه بهذا الإجراء[2658].

الفقرة الرابعة: الإكراه البدني La contrainte par corps

إن الأصل، كما رأينا هو الأداء الرضائي للدين العمومي، أما الاستثناء فهو اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، والإكراه البدني يبقى بمقتضى ذلك أشد استثناء لأنه يمس بحرية المدين ومن ثم كان من الطبيعي أن إمكانية اللجوء إليه لا تتوفر إلا عندما لا تؤدي طرق التنفيذ الأخرى على أموال المدين إلى نتيجة.

وتعتبر مسطرة الإكراه البدني إجراء من إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادة 39[2659] من مدونة التحصيل، التي تخول للقابض حق متابعة المدين في شخصه وحريته من أجل استخلاص الدين الضريبي، وذلك بعد استنفاذ باقي الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة والمتمثلة في تبليغ الإنذار وحجز وبيع أموال المدين المتأخر عن الأداء.

فبالرجوع إلى مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالإكراه البدني، نلاحظ أن المشرع ضيق من استعمال هذه المسطرة في تحصيل الديون الضريبية، عن طريق تقييدها بضوابط وشروط تحد من استعمالها.

وهو إجراء ردعي يلجأ إليه المحاسب المكلف بالتحصيل عندما لا تؤدي طرق التنفيذ على أموال المدين إلى تسديد الدين، ويمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد المدينين الذين لم يثبت عسرهم وضد المدينين الذين يفتعلون العسر أو يعرقلون إجراءات تحصيل الديون العمومية.

وتبعا لذلك فإنه غالبا ما يتم اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم وجود ممتلكات سواء كانت منقولة أو عقارات يمكن الحجز عليها ومع ذلك لا يتم الإعلان عن إعسار المدين، ففي هذه الحالة يكون الإكراه البدني وسيلة لإجبار المدين على تسديد ما بذمته من ديون أو على إظهار الممتلكات المتستر عليها[2660].

وحتى يكون إجراء الإكراه البدني قاطعا للتقادم يجب أن يكون وفق المقتضيات المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

ولقطع التقادم لا ينبغي الحكم على المدين بالحبس وإدخاله السجن، فإن مجرد المطالبة التي تتم وفق مقتضيات المادة 80 من مدونة تحصيل الديون العمومية تعتبر قاطعة للتقادم.[2661]

حيث تباشر إجراءات الإكراه البدني بناء على طلب يوجهه المحاسب بعد ترخيص مسبق من رئيس الإدارة الذي يتبع له، إلى المحكمة الابتدائية ويبت قاضي المستعجلات في هذا الطلب داخل أجل لا يتعد 30 يوما حيث يتم تحديد مدة الإكراه البدني حسب مبلغ الدين وذلك بالاستناد على المادة 79 من قانون 97-15[2662].

خاتمة

وفي الختام فقد حاولنا الخروج بمجموعة من الاستنتاجات من خلال هذا المقال الذي سلط الضوء على العوائق التي تعترض أداء الدين الضريبي، وأول ما خلصنا إليه هو أن استخلاص الدين الضريبي ليس بالأمر الهين، فرغم الامتيازات والسلطات التي منحها

2657 - عبد العزيز اليونسي، تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية، مرجع سابق، ص 83.

2658 - عبد المجيد الزلال، دور القضاء في النزاعات الناشئة عن تطبيق مدونة تحصيل الديون العمومية، مرجع سابق، ص 95.

2659 - المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية

2660 - محمد حنين، "تقادم ديون الدولة"، مرجع سابق، ص 57.

2661 - عبد العزيز اليونسي، " تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية "، مرجع سابق، ص 83.

2662 - محمد حنين، "تقادم ديون الدولة"، مرجع سابق، ص 58.

المشرع للخزينة العامة من أجل ضمان استخلاص الدين الضريبي، إلا أنها قد تواجه بمجموعة من العوارض والإشكاليات التي تقيد سلطاتها وتقف حاجزا أمامها، وذلك بسقوط الدين الضريبي بالتقادم.

ونظرا لكون الدين الضريبي يكتسي أهمية قصوى، لكونه المصدر الرئيسي لميزانية الدولة، ويهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع برمته، على عكس الديون العادية التي تحقق مصالح فردية فقط، لدى لا ترغب الدولة في حدوث مثل هذا العارض، لأنها في أمس الحاجة للمداخيل الضريبية، لكن قواعد العدالة والضرورة العملية قد تقتضي وجود مثل هذه الموانع، فقواعد العدالة والاستقرار اقتضت وجود التقادم الضريبي.

وقد أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج الأساسية، من أبرزها:

- أن إجراءات التحصيل الجبري تحتل مكانة محورية في نظام قطع التقادم الجبائي
- أن التطبيق العملي يثير عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى صحة بعض إجراءات التحصيل وآثارها القانونية
- أن الاجتهاد القضائي ساهم في تكريس نوع من التوازن بين امتيازات الإدارة وضمانات الملزم، خاصة من خلال الرقابة على مشروعية إجراءات قطع التقادم.

وانطلاقا من هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات، من أهمها:

- ضرورة تدخل المشرع لتدقيق المقتضيات القانونية المتعلقة بأسباب قطع التقادم
- توحيد المفاهيم المرتبطة بإجراءات التحصيل الجبري وآثارها القانونية.
- تعزيز الضمانات القانونية المخولة للملزم حماية للأمن القانوني.
- تكريس اجتهاد قضائي موحد يحدد بشكل دقيق شروط وآثار قطع التقادم.
- والعمل على تحقيق توازن أكبر بين فعالية التحصيل الجبائي واحترام حقوق الملزمين.

لائحة المراجع:

الكتب:

-الحسن كثير ، التبليغ في المادة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي والاجتهاد القضائي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.

- محمد القصري، المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي، الطبعة الثانية دار أبي رقراق، الرباط، سنة 2009.

- موريش صادق، قضاء منازعات الضرائب، دار الكتب القانونية، طبعة 1999.

- مصطفى صادق، التشريع الضريبي المالي، دار المعارف الجامعية، الطبعة الثانية 1997

-عبد الغني خالد، المسطرة في القانون الضريبي المغربي، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع- الدار البيضاء، 2002.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، سنة 1958، ص 1101.

مقالات:

- أحمد النجاري، نظرة حول التقادم الضريبي، مجلة المناظرة ،العدد الثالث، يونيو 1998.

- إسماعيل زكير و فاطمة غيلالي، منازعات تحصيل الديون العمومية على ضوء اجتهادات القضاء الإداري – دعوى التقادم نموذجا – " مداخلة ضمن أشغال الندوة الجهوية السادسة أيام 10 و 11 ماي 2007 المنظمة من قبل المجلس الأعلى " المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ، خمسون سنة من العمل القضائي، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.

- سعيد العمري، إيقاف تنفيذ الديون العمومية أمام القضاء الإداري الاستعجالي، منشورات مجلة الحقوق، سلسة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2013.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- محمد شكيري، القانون رقم 97-15 المتعلق بتحصيل الضرائب والديون العمومية: قراءة أولية، مجلة مغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس- أبريل 2001.

- محمد حنين، تقادم ديون الدولة، مجلة القانون المغربي، عدد 1، يناير 2002.

- عبد العزيز اليونسي، تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية ، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، الطبعة الأولى ،عدد 31 سنة 2001.

- عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي، الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب و الديون العمومية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 22، سنة 2000.

الأطروحات والرسائل:

- رضوان اعميمي، ضمانات المدين في الاستخلاص الجبائي بين امتياز الإدارة الضريبية وسلطات القضاء الإداري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية وحدة الأنظمة القانونية والقضائية الإدارية المقارنة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية سلا، الموسم الجامعي 2015/2014.

- ماء العينين الشيخ الكبير، تحصيل الديون العمومية بين ضوابط التشريع وإشكالات التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2018-2019.

- عبد الحق عميمي، أحكام اجتهاد القضاء الإداري المغربي في المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل الدكتراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال- الرباط-، السنة الجامعية 2012-2013.

- عبد الرحيم حزيكر، إشكالية تحصيل الضرائب بالمغرب محاولة في التأصيل والبحث في سبل تحقيق التوازن بين امتيازات إدارة التحصيل وضمانات الملزم، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة البحث والتكوين المالية العامة، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق- الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2004/2003.

- بوشعيب لكراري، ضمانات الملزم في ضوء مدونة تحصيل الديون العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص مسلك العلوم والتقنيات الضريبية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سطات – الموسم الجامعي 2013/2012.

- مريم خلد، الملزم والإدارة الضريبية، أية علاقة ؟ ، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مكناس- الموسم الجامعي 2009/2008.

- محمد موفيد، منازعات التحصيل الضريبي أمام القضاء الإداري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سطات – ، الموسم الجامعي 2013- 2014.

- عبد المجيد الزلال، دور القضاء في النزاعات الناشئة عن تطبيق مدونة تحصيل الديون العمومية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2004-2005.

مراجع بالفرنسية:

Martin Collet, procédure fiscale, presses universitaires de la Frances, 1er édition Février 2011. -

recouvrement de l'impôt , LGDJ, 1er edition, 2005. - Michel Douay, Le

. Rachid Lazrak, Fiscalité des entreprises, Editions La porte, Deuxième édition, 2005-

-Pierre Dupont Delestraint, Droit civil, Dalloz, neuvième édition 1983.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية كبديل للأنظمة القانونية الحديثة: دراسة نقدية مقارنة

Peaceful Settlement in Islamic Law as an Alternative to Modern Legal Systems: A Critical Comparative Study

الباحثة : وضحى هادي المري

إشراف الدكتور:

د.يسري محمد رملي

د.نور فرحان عبدالرحمن

المستخلص:

يهدف هذا البحث لدراسة دور التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والتماسك الاجتماعي، من خلال استعراض آليات مثل التحكيم، والصلح، والوساطة، كما يتناول تحليل فعالية هذه الآليات مقارنة بالأنظمة القانونية الوضعية والدولية، وتقييم تفوقها النسبي في تحقيق العدالة والرحمة، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي لدراسة النصوص الشرعية المتعلقة بالتسوية السلمية، بالإضافة إلى مقارنة بين الآليات الشرعية والأنظمة القانونية الحديثة، كما تم الاستفادة من المراجع الفقهية والدراسات المعاصرة لتحليل مدى توافق التسوية السلمية مع التحديات المعاصرة.

توصلت الدراسة إلى أن التسوية السلمية تعد أداة فعّالة لتعزيز التماسك الاجتماعي من خلال إصلاح العلاقات بين الأطراف المتنازعة وتحقيق العدالة، كما أكدت على ضرورة تطوير آليات التسوية السلمية لتواكب التحديات المعاصرة، كما أوصت الدراسة بضرورة تعزيز دور المؤسسات التعليمية في نشر ثقافة التسوية السلمية، بالإضافة إلى تطوير إطار قانوني موحد لدمج التحكيم الشرعي مع الأنظمة القانونية الوضعية، واستغلال التكنولوجيا الحديثة في توسيع تطبيق الآليات لتحقيق حل النزاعات بطرق أكثر فعالية ومرونة.

الكلمات المفتاحية: التسوية السلمية، الشريعة الإسلامية، التحكيم الشرعي، العدالة الاجتماعية.

Abstract:

This study aims to examine the role of peaceful settlement in Islamic law in achieving justice and social cohesion, by reviewing mechanisms such as arbitration, conciliation, and mediation. It also analyzes the effectiveness of these mechanisms in comparison to positive and international legal systems, and evaluates their relative superiority in achieving justice and mercy. The study relied on a critical analytical approach to examine the legal texts related to peaceful settlement, in addition to comparing Sharia mechanisms with modern legal systems. It also drew upon jurisprudential references and contemporary studies to analyze the extent to which peaceful settlement aligns with contemporary challenges.

The study concluded that peaceful settlement is an effective tool for strengthening social cohesion by mending relations between disputing parties and achieving justice. It also emphasized the need to develop mechanisms for peaceful settlement to keep pace with contemporary challenges. The study also recommended strengthening the role of educational institutions in promoting a culture of peaceful settlement, in addition to developing a unified legal framework to integrate Sharia arbitration with positive legal systems, and utilizing modern technology to expand the application of mechanisms for resolving disputes in more effective and flexible ways.

Keywords: peaceful settlement, Islamic law, Sharia arbitration, social justice.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة:

تعتبر التسوية السلمية للنزاعات من أهم المبادئ التي قامت عليها الأنظمة القانونية في مختلف الثقافات والحضارات عبر العصور، حيث تسعى تلك الأنظمة إلى تحقيق العدالة والحفاظ على السلم الاجتماعي، ومع تقدم البشرية وتعدد الأساليب المستخدمة لحل النزاعات، لم يكن من الممكن تجاهل البعد الديني والتاريخي في التعامل مع هذه المسائل، فقد قدم الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية منهجًا فريدًا لحل النزاعات، يأخذ بعين الاعتبار مفهوم العدالة والرحمة في التعامل مع كافة الأطراف المتنازعة.[2663]

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منذ البدايات الأولى للرسالة الإسلامية، لتؤكد على أهمية التسوية السلمية بين الناس، وتضع ضوابط شرعية لحل النزاعات بشكل عادل وسلمي، بعيدًا عن العنف أو التصعيد، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (الأنفال/61)، وهذه الآية الكريمة دعوة صريحة إلى الصلح والقبول بالتسوية السلمية عند توافر الظروف المناسبة، وقد تجلى هذا المبدأ في العديد من الأحداث النبوية مثل صلح الحديبية، الذي أبرمه النبي صل الله عليه وسلم مع قريش رغم الشروط القاسية التي فرضتها قريش، ليعكس بذلك مفهوم المرونة في التعامل مع الآخرين من أجل تحقيق السلام والأمان.[2664]

علاوة على ذلك، إن الشريعة الإسلامية لا ترى في النزاع نهاية أو انقطاعًا للعلاقات بين الأطراف المتنازعة، بل تسعى دائمًا إلى إيجاد الحلول السلمية التي تحفظ الحقوق وتعيد الاستقرار، وهذا يختلف عن الكثير من الأنظمة القانونية الوضعية التي قد تميل في بعض الأحيان إلى الحلول القسرية أو العدوانية في معالجة النزاعات، ومن هنا يبرز الفارق بين الأنظمة القانونية الوضعية والتسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، حيث يُقدِّم الإسلام الحلول السلمية من خلال آليات متعددة مثل التحكيم والصلح والوساطة التي تدعو إلى الرحمة والعدالة بين المتنازعين.[2665]

وقد كثر الحديث في العصر الحالي عن أهمية التسوية السلمية في العلاقات الدولية والنزاعات الدينية والعرقية، لكن التساؤل الذي يظل قائمًا هو مدى قوة وفعالية هذه الأنظمة في حل النزاعات دون اللجوء إلى العنف أو الحروب. من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى دراسة نقدية مقارنة بين آليات التسوية السلمية التي طرحتها الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية الحديثة، مع تحليل التطبيقات العملية في كل من النظامين، وبيان الفروق الجوهرية في المعالجة، كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على البدائل السلمية التي قدمتها الشريعة الإسلامية كحلول فعالة وحقيقية لحل النزاعات، مع عرض التحديات المعاصرة التي قد تواجه تطبيق هذه الحلول في السياقات السياسية والاجتماعية الراهنة.

المشكلة البحثية:

تعد النزاعات بين الأفراد والجماعات ظاهرة إنسانية مستمرة منذ العصور القديمة، وقد تطورت الآليات المستخدمة لحل هذه النزاعات عبر العصور، وظهرت الأنظمة القانونية الوضعية في العصر الحديث التي تهدف إلى إيجاد حلول قانونية للتعامل مع النزاعات بين الأفراد والدول. ومع ذلك، فإن هذه الأنظمة، رغم ما حققته من تقدم في بعض الحالات، قد تعجز عن تقديم حلول فاعلة في العديد من السياقات، خاصة في النزاعات ذات الأبعاد الدينية والثقافية التي تحتاج إلى أدوات أكثر مرونة وسلامًا، هنا

2663 ربفي، بديعة تحافي. (2021). التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية. المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع8,9، ص ص 290 - 300.

2664 ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1422هـ/2002م، تفسير سورة الأنفال، الآية 61؛ والبخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/2001م، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط؛ وعلي حميد إبراهيم، وأبو بكر الصديق، "صلح الحديبية: تاريخه وبنوده وأثره في بناء الدولة الإسلامية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، نيسان/أبريل 2024م، ص ص 10-15.

2665 علاوى، عبد اللطيف. (2020). الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات. مجلة دراسات وأبحاث، مج12، ع3 ، ص ص 442 - 444.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تبرز الحاجة إلى العودة إلى التسوية السلمية التي تطرقت إليها الشريعة الإسلامية في حل النزاعات، حيث يقدم الإسلام منهجًا متوازنًا يحترم حقوق الأطراف المتنازعة ويعزز من التعاون والتسامح.

وتتمثل الفجوة البحثية في نقص الدراسات التي تركز على المقارنة بين التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة بشكل نقدي، خاصة في التعامل مع النزاعات بين المسلمين وغير المسلمين، على الرغم من أن هناك اهتمامًا متزايدًا في مجال القانون الدولي وحل النزاعات، إلا أن البحث أكاديميًا في هذا المجال لا يزال يفتقر إلى دراسة معمقة تقيم فعالية الشريعة الإسلامية كبديل أو تكملة للأنظمة القانونية الوضعية. لذلك، يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال دراسة مقارنة بين الآليات السلمية التي اقترحتها الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة، مع التركيز على فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي في العصر الحديث.

التساؤل الرئيسي:

كيف تُعَدُّ التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية بديلاً فعّالًا للأنظمة القانونية الوضعية في حل النزاعات؟

التساؤلات الفرعية:

1) ما مدى فعالية الآليات السلمية في الشريعة الإسلامية مقارنةً بـ الأنظمة القانونية الوضعية؟
2) كيف تتفوق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية على الآليات القانونية الحديثة في تحقيق العدالة والرحمة؟
3) كيف يمكن مقارنة التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية بـ التسوية الدولية من حيث الفعالية والمرونة؟
4) ما هي التحديات والفرص التي تواجه تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية في العصر الحديث؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أبرزها الآتي:

1) تحليل فعالية الآليات السلمية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالأنظمة القانونية الوضعية.
2) تقييم التفوق النسبي للتسوية السلمية في الشريعة الإسلامية على الأنظمة القانونية الحديثة في تحقيق العدالة والرحمة.
3) استكشاف نقاط القوة والضعف في آليات التسوية السلمية بالشريعة الإسلامية.
4) مقارنة فعالية التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية مع الأنظمة القانونية الدولية في حل النزاعات.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من ضرورة فهم آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية كبديل للأنظمة القانونية الوضعية في حل النزاعات بين المسلمين وغير المسلمين، كما يسهم في تسليط الضوء على فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة وتعزيز السلام في العصر الحديث.

من الناحية العلمية، يضيف البحث إلى الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة في مجال حل النزاعات، ويقدم تحليلًا نقديًا يعزز من فهم الآليات السلمية في الإسلام، كما يسهم في إثراء الفقه الإسلامي بتوضيح الفعالية العملية لتطبيق هذه الآليات في العصر المعاصر.

أما من الناحية العملية، يقدم البحث رؤية تطبيقية يمكن الاستفادة منها في التحكيم والوساطة في النزاعات الحالية، ويعزز من فهم دور الشريعة الإسلامية في تحقيق السلام الاجتماعي، كما يوفر حلولًا عملية يمكن استخدامها في الوساطة القانونية الدولية لحل النزاعات بين المسلمين وغيرهم بطريقة سلمية وفعالة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وهو الأنسب لدراسة التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالأنظمة القانونية الوضعية، يبدأ البحث من خلال تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالتسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، مع التركيز

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية التي تحدد كيفية التعامل مع النزاعات بين المسلمين وغير المسلمين، يسعى البحث إلى فهم الأبعاد الفقهية والتطبيقية لهذه الآليات من خلال نقد وتحليل آرائها وتفسيرها في الواقع المعاصر، من خلال هذا التحليل، يمكن للبحث تقديم تصور واضح حول فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي.

من جهة أخرى، يعتمد البحث على المنهج المقارن لمقارنة آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية مع الأنظمة القانونية الحديثة، من خلال هذه المقارنة، سيتم تقييم أوجه التشابه والاختلاف بين الآليات الشرعية والقانونية في التعامل مع النزاعات، لا سيما في سياقات النزاعات الدولية والمحلية، وذلك لتحديد مدى فعالية الحلول الإسلامية بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الوضعية في سياق التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق الحلول السلمية.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: الأسس الشرعية للتسوية السلمية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التسوية السلمية في الإسلام.

المطلب الثاني: دور التسوية السلمية في تعزيز التماسك الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقارنة بين آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة

المطلب الأول: آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التسوية السلمية في الأنظمة القانونية الحديثة.

المبحث الثالث: التحديات والفرص في تطبيق آليات التسوية السلمية للشريعة الإسلامية في السياق المعاصر.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة لتطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آفاق تطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية وتكييفها مع التحديات المعاصرة.

الخاتمة، النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسس الشرعية للتسوية السلمية في الشريعة الإسلامية

تعتبر التسوية السلمية من أبرز المبادئ التي دعا إليها الإسلام في تعاملاته بين الأفراد والجماعات، فقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على ضرورة حل النزاعات بطرق سلمية تُحافظ على الحقوق وتحقق العدالة بين الأطراف، ومن خلال هذه المبادئ، يُظهر الإسلام كيف يمكن للأمة أن تعيش في سلام اجتماعي من خلال التفاهم والرحمة، بعيدًا عن العنف أو التصعيد.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأسس الشرعية التي تقوم عليها التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، بدءًا من مفهومها في الإسلام وصولًا إلى الآليات الشرعية المتبعة، مثل الصلح والتحكيم والوساطة، من خلال ذلك، سيتم استكشاف كيفية تطبيق هذه الآليات في التعامل مع النزاعات بين المسلمين وغير المسلمين، وتوضيح دورها في الحفاظ على العدالة والسلام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التسوية السلمية في الإسلام

تعد التسوية السلمية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر الإسلامي في معالجة النزاعات بين الأفراد والجماعات، يركز الإسلام على إيجاد حلول سلمية لحل الخلافات، بعيدًا عن العنف والتهديدات، بهدف تحقيق العدالة والرحمة لجميع الأطراف، إذ أن التسوية السلمية في الإسلام ليست مجرد محاولة لإنهاء النزاع، بل هي منهج يهدف إلى إعادة العلاقات إلى طبيعتها، وضمان حقوق الأفراد مع الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

يستند هذا المطلب إلى شرح مفهوم التسوية السلمية في الإسلام من خلال النصوص الشرعية، وبيان كيفية تعامل الإسلام مع النزاعات بطرق تضمن العدالة والتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، كما سيتم استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتسوية السلمية مثل الصلح والمفاوضات، ومدى تطبيق هذه المبادئ في الحياة اليومية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولًا: تعريف التسوية السلمية في الإسلام

تعني التسوية السلمية في الإسلام حل النزاعات والاختلافات بين الأفراد والجماعات بطرق سلمية، تسهم في تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي، وتهدف إلى إصلاح العلاقات بين الأطراف المتنازعة، دون اللجوء إلى العنف أو التصعيد، يدعو الإسلام إلى تسوية النزاعات وفقًا لمبادئ الرحمة والتسامح، التي تضمن حقوق جميع الأطراف بشكل عادل، كما أن التسوية السلمية في الإسلام ليست مقتصرة على المسلمين فقط، بل تمتد لتشمل التعامل مع غير المسلمين بشكل عادل وسليم، بهدف الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والمصالحة.[2666]

ثانيًا: التسوية السلمية في القرآن الكريم

يدعو القرآن الكريم بشكل مستمر إلى التسوية السلمية في حالات النزاع بين الأفراد أو المجتمعات، وقد ورد في القرآن العديد من الآيات التي توضح كيفية حل الخلافات بالطرق السلمية، مثل قوله تعالى "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (الأنفال/61)، حيث يُحث المسلمون على القبول بالصلح إذا كان الطرف الآخر يميل إلى السلام، كما يبرز القرآن أهمية الصلح في قوله تعالى "فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ" (الحجرات/10)، مما يعكس أهمية المصالحة في الإسلام كأسلوب لتسوية النزاعات بين المؤمنين.[2667]

ثالثًا: التسوية السلمية في السنة النبوية

نجد في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل نموذجًا مثاليًا في كيفية تسوية النزاعات بطرق سلمية، وكان دائمًا يُشجع على الصلح والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، وقد بيّن في العديد من المواقف أهمية تجنب التصعيد والعدوان، مثلما حدث في صلح الحديبية، حيث قام النبي صل الله عليه وسلم بقبول شروط صلح كانت في ظاهرها مخالفة لمصلحة المسلمين بهدف تجنب الحرب وتحقيق السلام على المدى الطويل، وفي حديث آخر قال صل الله عليه وسلم: "خيركم من يبدأ بالسلام"، مما يدل على أولوية التسوية السلمية في العلاقات بين المسلمين وغيرهم.[2668]

رابعًا: مبادئ التسوية السلمية في الإسلام

تستند التسوية السلمية في الإسلام إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، منها: العدل، الرحمة، التسامح، والإنصاف، إذ يحرص على أن تكون أي تسوية سلمية عادلة لجميع الأطراف، وأن تُحترم حقوق الأفراد، كما يولي اهتمامًا خاصًا بحماية كرامة الإنسان في كل مراحل التسوية، وفي ذلك يقول الله تعالى: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ" (البقرة/224)، مما يوضح ضرورة تجنب المبالغة في التعهدات التي قد تؤدي إلى ظلم أحد الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، يحرص الإسلام على تحقيق الرحمة بين الأطراف المتنازعة، ويشجع على التعاون والرفق في التعامل مع المخالفين.[2669]

خامسًا: آليات التسوية السلمية في الإسلام

التسوية السلمية في الإسلام تتم من خلال آليات متعددة تشمل التحكيم والصلح والوساطة، ففي حالة النزاع، يفضل الإسلام أن يتم التحكيم بين الأطراف المتنازعة من خلال شخص عادل يختارونه لحل النزاع بناءً على الأدلة الشرعية، كما أن الصلح يعد من أقوى الآليات التي يشجع عليها الإسلام، حيث يهدف إلى تحقيق التفاهم بين الأطراف المتنازعة والتوصل إلى حلول مرضية للجميع، ويعتبر الوساطة أيضًا من الأدوات الفعالة في الإسلام، حيث يسعى الوسطاء إلى حل النزاعات بعقلانية، مع الحفاظ على حقوق الجميع ومراعاة مصالحهم.[2670]

2666 توري، يخلف. (2018). تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع14، ص ص 295 -305.

2667 المومني، ماجد أحمد. (1999). حل المنازعات بالطرق السلمية في القرآن والسنة. الوعي الإسلامي، س 35, ع 399، ص ص 15-18.

2668 المومني، مرجع سابق، ص ص 16-17.

2669 أبو اليسر، رشيد كهوس. (2016). التعايش السلمي بين الشعوب والأديان: دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال السيرة النبوية. مجلة أصول الدين، ع1 ، ص ص 120 - 130.

2670 المومني، مرجع سابق، ص ص 15-16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني: دور التسوية السلمية في تعزيز التماسك الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

تسعى الشريعة الإسلامية إلى بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة، حيث يظل التماسك الاجتماعي حجر الزاوية في استقراره، من خلال آليات التسوية السلمية التي وضعها الإسلام، مثل التحكيم والصلح والوساطة، يعمل المجتمع على حل النزاعات بطريقة سلمية تحافظ على حقوق الأفراد وتُعزز من وحدة المجتمع، لا تقتصر التسوية السلمية على إزالة الخلافات، بل تمتد لتشمل إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة، مما يسهم في تحقيق التفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع. في هذا المطلب، سيتم استكشاف كيف تساهم التسوية السلمية في تعزيز التماسك الاجتماعي، بما يعكس القيم الشرعية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار والوحدة داخل المجتمع الإسلامي.

أولًا: تعزيز قيم التعاون والتفاهم بين الأفراد

تهدف التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية بشكل أساسي إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الأفراد، من خلال الصلح والتحكيم، يتم تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، مما يؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية وتسهيل التعايش السلمي بين مختلف أفراد المجتمع، حيث أن العدالة التي تروج لها التسوية السلمية في الإسلام تؤدي إلى إعادة بناء الثقة بين الأفراد وتخفيف التوترات الناتجة عن الخلافات، مما يعزز من التعاون الاجتماعي.[2671]

كما أن الرحمة والتسامح اللتين تقوم عليهما آليات التسوية السلمية تُسهمان في بناء ثقافة التفاهم بين الناس، الأمر الذي يسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، هذا يُظهر دور التسوية السلمية في تعزيز التماسك الاجتماعي، حيث تكون العلاقات الإنسانية أساسًا لتحقيق العدالة والانسجام داخل المجتمع.

ثانيًا: مكافحة التفكك الاجتماعي وتقليل حدة النزاعات

إن التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية تعمل على منع التصعيد وتحويل النزاعات إلى فرص للمصالحة، وهو ما يسهم في تقليل التوترات التي قد تؤدي إلى تفكك المجتمع، وتدعو الشريعة دائمًا إلى التحلي بالصبر والتسامح في مواجهة النزاعات، حيث أن العنف والتصعيد في التعامل مع المشاكل الاجتماعية يؤدّي إلى تفكك العلاقات بين أفراد المجتمع، من خلال آليات التسوية السلمية مثل الوساطة والتحكيم، يتم تجنب العنف وتعمل الأطراف المتنازعة على حل خلافاتهم بطريقة سلمية.[2672]

حيث في المجتمع الإسلامي، يبرز الصلح كأداة فاعلة في منع التصعيد الاجتماعي، وفي حالة الخلافات بين المسلمين، يُشجَّع على الحل السلمي، مثلما قال النبي صل الله عليه وسلم: "أفضل الناس أنفعهم للناس"، حيث يشير إلى أهمية التفاعل الإيجابي والتعاون في حل النزاعات، هذا المبدأ يعمل على تجنب تفشي العداوات والفرقة بين أفراد المجتمع، مما يعزز التماسك الاجتماعي.

ثالثًا: التسوية السلمية ودورها في تعزيز الوحدة المجتمعية والتعاون بين الأطراف

تتمثل أحد الأدوار الجوهرية للتسوية السلمية في الشريعة الإسلامية في تعزيز الوحدة المجتمعية وتشجيع التعاون بين الأطراف المتنازعة، إن التحكيم والصلح لا يقتصران فقط على حل النزاعات الفردية، بل يعملان على بناء جسر من التواصل والتفاهم بين الأفراد والجماعات، مما يساهم في تقوية التماسك الاجتماعي داخل المجتمع، إذ يعتبر الإسلام أن هدف التسوية السلمية يتعدى مجرد إيقاف النزاع إلى إعادة بناء العلاقات على أساس من الاحترام المتبادل والعدالة.[2673]

عند اللجوء إلى التحكيم في النزاعات، يحرص الطرفان على أن يتم الاستماع إليهما بإنصاف، وبأن الحكم يتم استنادًا إلى الشرع، مما يضمن الوصول إلى حلول عادلة تحقق الاستقرار بين المتنازعين، أما في الصلح، فإن الهدف ليس فقط إنهاء النزاع، بل هو تعزيز التفاهم والرحمة بين الأطراف المتنازعة، مع ضمان حق كل طرف بطريقة تحفظ التوازن الاجتماعي، هذه الآليات تساهم في

2671 غزوان، أنس عباس. (2021). دور التسامح في تعزيز ثقافة التعايش السلمي: دراسة تحليلية. مجلة العلوم الإنسانية، مج28، ع4 ، ص ص4-8.

2672 عليان، شوكت محمد. (1994). من مناهج الإسلام في الحد من معدلات الجريمة. مجلة الأمن، ع 9، ص ص 51 – 55.

2673 عبيد الله، السنوسي مسعود. (2023). التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، ع12، ص ص 205- 210.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بناء مجتمع متماسك يسوده التعاون والوحدة، حيث يُنظر إلى التسوية السلمية كأداة لإصلاح الروابط الاجتماعية وتقوية السلم الاجتماعي في كل جوانب الحياة.[2674]

رابعًا: الترغيب في التسوية السلمية لتجنب الشقاق والفرقة

تُشجّع الشريعة الإسلامية على التسوية السلمية بشكل كبير لأنها تُسهم في تقليل الشقاق والفرقة بين الأفراد والجماعات، وقد ورد في القرآن الكريم: "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (الأنفال/61)، مما يبرز أهمية الصلح والتفاهم بين الأطراف المتنازعة، ويشجع الإسلام على الصلح بين المسلمين في أي نزاع يحدث بينهم، ويعتبر أن الصلح هو أفضل الحلول لتحقيق التماسك والاستقرار الاجتماعي.[2675]

علاوة على ذلك، إن التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية ليسا فقط وسائل لحل الخلافات، بل هما أدوات لتهدئة النفوس والتوفيق بين الأطراف بما يضمن الاستقرار الداخلي، وبالتالي، تسهم هذه الآليات في حماية المجتمع من الآثار السلبية للنزاعات العميقة، ما يعزز من الترابط الاجتماعي بين الأفراد.

خامسًا: التسوية السلمية كوسيلة لتعزيز الثقافة الوقائية وتجنب الخلافات المستقبلية

تتجاوز التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية مجرد حل النزاعات القائمة إلى منع نشوء النزاعات منذ البداية، لا يقتصر الإسلام على علاج الخلافات بعد حدوثها، بل يحث على الوقاية منها من خلال تعليم الأفراد أسس التعامل السلمي والتفاهم المتبادل، من خلال تعليم قيم العدل والتسامح، يُشجَّع المسلمون على حل مشكلاتهم بطرق سلمية قبل أن تتفاقم إلى نزاعات.

وتضع الشريعة الإسلامية أسسًا واضحة لترسيخ ثقافة الوقاية في المجتمع، حيث تهدف إلى تقوية الروابط الإنسانية وتأسيس حوار مستمر بين أفراد المجتمع، من خلال هذا الحوار، يتم تجنب التوترات وتعزيز التعاون والتفاهم بين الأفراد، كما تحث الشريعة على الاحتكام إلى العدل والمصالح العامة في مرحلة مبكرة قبل أن يتصاعد أي نزاع، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومنع حدوث الخلافات التي قد تؤثر سلبًا على وحدة المجتمع واستقراره.[2676]

المبحث الثاني: مقارنة بين آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة

تُعد مسألة التسوية السلمية للنزاعات من القضايا المحورية التي حظيت باهتمام بالغ في مختلف النظم التشريعية، لما لها من أثر مباشر في تحقيق الاستقرار وحفظ التوازن داخل المجتمعات. غير أن تناول هذه المسألة يقتضي تجاوز العرض الوصفي إلى تحليل طبيعة الآليات المعتمدة، وبيان الأسس التي تقوم عليها، ومدى قدرتها على الاستجابة لمقتضيات العدالة في أبعادها المتعددة. ومن هنا تبرز أهمية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة، باعتبارهما نموذجين يعكسان رؤيتين مختلفتين في معالجة النزاع وإدارته.

ففي حين تنطلق الشريعة الإسلامية من تصور يجعل التسوية السلمية وسيلة لتحقيق الإصلاح وصيانة العلاقات، مستندة إلى مرجعية قيمية وتشريعية متكاملة، تتجه الأنظمة القانونية الحديثة إلى تنظيم النزاع ضمن إطار إجرائي يهدف إلى حسمه وفق قواعد محددة. وهذا التباين في المنطلقات ينعكس على طبيعة النتائج المتحققة، وعلى مدى استدامة الحلول التي تقدمها كل منظومة. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل آليات التسوية السلمية في كلا النظامين، واستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، بما يمكن من تقييم فاعليتها في تحقيق العدالة والاستقرار في الواقع المعاصر.

2674 عبيد الله، مرجع سابق، ص ص 210-212.

2675 القحوم، عبد الحميد عبد الله قائد ناصر. (2023). دور الصلح في تحقيق السلم المجتمعي. مجلة الزهراء، مج20, ع1، ص ص 130 - 135.

2676 القحوم، مرجع سابق، ص ص 131-133.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية

تُعد آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية امتدادًا طبيعيًا لمنظومة تشريعية تُعنى بحفظ النظام العام وصيانة العلاقات بين الأفراد، إذ لا تُعالج النزاع بوصفه واقعة قانونية مجردة، بل تنظر إليه باعتباره خللًا في التوازن الاجتماعي يستدعي المعالجة والإصلاح. ومن هذا المنطلق، اكتسبت هذه الآليات مكانتها بوصفها وسائل مقصودة لتحقيق العدل، وتخفيف حدّة الخصومات، والحدّ من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

وتقوم هذه الآليات على أسس تجمع بين الاعتبار الشرعي والبعد الإنساني، حيث تهدف إلى الوصول إلى حلول تحقق التوازن بين الحقوق، دون الإخلال بروابط التعامل والتعايش، كما تتميز بمرونتها واتساع نطاقها، بما يتيح تطبيقها في صور متعددة من النزاعات، ويجعلها قادرة على التكيّف مع اختلاف السياقات والظروف. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الآليات تقتضي تحليل بنيتها ووظيفتها، وبيان دورها في تحقيق الاستقرار، تمهيدًا لمقارنتها بنظيراتها في الأنظمة القانونية الحديثة.

أولًا: الصلح كآلية أصلية لإزالة النزاع وتحقيق التوازن

يُعد الصلح في الشريعة الإسلامية الأساس الذي تقوم عليه فكرة التسوية السلمية، إذ يستهدف رفع الخصومة مع بقاء الروابط بين الأطراف، وليس مجرد إنهاء النزاع شكليًا، ويستند هذا المسار إلى توجيه قرآني واضح يقرر أن الصلح خير، كما يُفهم من الأمر بإصلاح ذات البين أن الشريعة تُقدّم هذا المسار على غيره متى أمكن.[2677]

ويمتاز الصلح بقدرته على تحقيق توازن واقعي بين الحقوق، حيث يسمح للأطراف بالتنازل الجزئي مقابل مصلحة أوسع، مما يجعله أكثر ملاءمة للنزاعات التي تتداخل فيها الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية، كما أن توجيهات النبي صل الله عليه وسلم نحو الإصلاح بين الناس تؤكد أن هذا المسار ليس مجرد خيار إجرائي، بل هو قيمة تشريعية تسهم في حفظ المجتمع من التمزق.

ثانيًا: التحكيم بوصفه مسارًا منضبطًا لحسم النزاع

يمثل التحكيم آلية تتوسط بين الصلح والحكم القضائي، إذ يقوم على تفويض طرف محايد للفصل في النزاع بناءً على معايير العدل، وتظهر مشروعيته في التوجيه القرآني إلى بعث حكمين عند تعقّد النزاع، خاصة في القضايا التي يصعب فيها الوصول إلى اتفاق مباشر.[2678]

ويتميز التحكيم بكونه يحقق حسمًا منضبطًا دون الدخول في تعقيدات القضاء، كما يجمع بين عنصر الرضا المسبق من الأطراف وبين الالتزام بالنتيجة، كما أن توجيه النبي صل الله عليه وسلم إلى اختيار الأصلح والأكثر عدلًا في الفصل بين الناس يعكس أن التحكيم في أصله قائم على تحقيق الإنصاف لا مجرد إصدار حكم.

ثالثًا: الوساطة كآلية لتقريب وجهات النظرومنع التصعيد

تقوم الوساطة على تدخل طرف ثالث يسعى إلى تقريب وجهات النظر دون فرض حل ملزم، وهو ما يجعلها من أكثر الآليات مرونة، ويستند هذا المسار إلى المعنى العام للإصلاح الذي أكدت عليه النصوص الشرعية، حيث يُفهم من الأمر بالإصلاح بين الناس ضرورة السعي في احتواء النزاع قبل تفاقمه.[2679]

وتتميز الوساطة بقدرتها على تخفيف التوتر وتهيئة بيئة للحوار، وهو ما ينسجم مع التوجيه النبوي الذي يحث على التيسير وجمع القلوب، كما أنها تُعد وسيلة فعالة في النزاعات التي يغلب عليها البعد النفسي والاجتماعي، حيث يكون الحل التوافقي أكثر جدوى من الحسم المباشر.

رابعًا: العفو كمدخل أخلاقي لتفكيك النزاع

2677 بيشارة، موسى أحمد. (2018). الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع20، ص ص 148 - 150.

2678 جميل، صبحي محمد. (2004). التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات. مجلة الآداب، ع66 ، ص ص 70 - 86.

2679 الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد. (2016). الوساطة وأثرها في حل المنازعات. مجلة قضاء، ع6 ، ص ص 180 - 283.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يمثل العفو أحد المسارات التي تعتمدها الشريعة في إنهاء النزاعات، حيث يقوم على تجاوز أحد الأطراف عن حقه تحقيقًا لمصلحة أوسع، وقد دلّ القرآن الكريم على فضل العفو وربطه بالإحسان، كما أن السنة النبوية أكدت أن العفو سبب لرفع المكانة وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي.[2680]

ولا يُفهم العفو على أنه ضعف أو تفريط، بل هو خيار يُسهم في تفكيك النزاع من جذوره، ويمنع استمراره في صور جديدة، كما أنه يعزز ثقافة التسامح داخل المجتمع، وهو ما ينعكس على استقرار العلاقات بين أفراده.

خامسًا: الإصلاح المجتمعي كإطار داعم للتسوية السلمية

لا تقتصر التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية على الأطراف المتنازعة، بل تمتد إلى المجتمع بوصفه عنصرًا فاعلًا في الإصلاح، وقد دلّ الخطاب القرآني على مسؤولية الجماعة في الإصلاح بين المتخاصمين، كما أن السيرة النبوية تُظهر تدخل أهل الرأي والمكانة في إنهاء النزاعات.[2681]

وتسهم هذه الآلية في تعزيز التماسك الاجتماعي، حيث يتحول المجتمع إلى عنصر ضابط يمنع تفاقم النزاعات، ويعمل على إعادة التوازن بين أفراده، وهذا البعد الجماعي يمنح التسوية السلمية قوة إضافية، ويجعلها أكثر قدرة على تحقيق الاستقرار.

المطلب الثاني: آليات التسوية السلمية في الأنظمة القانونية الحديثة

تُعد آليات التسوية السلمية في الأنظمة القانونية الحديثة نتاجًا لتطور الفكر القانوني المعاصر، الذي اتجه إلى البحث عن بدائل مرنة للقضاء التقليدي، بهدف تقليل زمن التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم، وقد تبلورت هذه الآليات في إطار تشريعي منظم، يهدف إلى إدارة النزاع بكفاءة، مع التركيز على تحقيق تسوية مقبولة من الأطراف ضمن ضوابط قانونية محددة. غير أن هذه الآليات، على الرغم من فاعليتها العملية، تظل محكومة برؤية قانونية تركز على الحسم الإجرائي أكثر من المعالجة القيمية للنزاع.

أولًا: الوساطة القانونية كأداة لإدارة النزاع

تُعد الوساطة في الأنظمة القانونية الحديثة وسيلة قائمة على تدخل طرف ثالث محايد يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف، دون أن يمتلك سلطة فرض الحل، وتقوم هذه الآلية على مبدأ الطوعية، حيث يحتفظ كل طرف بحقه في قبول أو رفض التسوية المقترحة، وتتميز الوساطة بكونها تُركّز على إدارة النزاع بدلًا من حسمه المباشر، إذ تهدف إلى الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف ضمن إطار قانوني، غير أن هذه الآلية، رغم مرونتها، قد تفتقر إلى العمق الإصلاحي إذا انحصرت في الجانب الإجرائي دون معالجة الجذور الحقيقية للنزاع.[2682]

ثانيًا: التحكيم المؤسسي وإطار الحسم المنظم

يُعد التحكيم من أبرز آليات التسوية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يتم اللجوء إليه كبديل عن القضاء، خاصة في النزاعات التجارية والدولية، ويقوم على اختيار هيئة محكّمين تتولى الفصل في النزاع وفق قواعد قانونية أو اتفاقية محددة.[2683]

ويمتاز التحكيم بسرعة الإجراءات ووضوح القواعد، كما يوفر قدرًا من الاستقلالية للأطراف، إلا أن طبيعته القانونية تجعله أقرب إلى الحسم القضائي منه إلى التسوية التوافقية، حيث ينتهي غالبًا بقرار ملزم قد لا يحقق التوازن النفسي أو الاجتماعي بين الأطراف.

ثالثًا: التوفيق القانوني كمرحلة تمهيدية للتسوية

2680 عثمان، جمال عباس أحمد، ورمضان، شريف عبد الحميد حسن. (2014). الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج4، ع28 ، ص ص 187 -220.

2681 غزوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-7.

2682 محمود، سيد أحمد، محمود، عائشة سيد أحمد، ومحمود، عبد العظيم سيد أحمد. (2025). الوساطة كأحدي وسائل التسوية الودية لفض المنازعات المدنية والتجارية وغيرها: دراسة مقارنة - نحو قانون للوساطة في مصر. أعمال مؤتمر صياغة العقود والاتفاقات وآثارها على التحكيم، القاهرة: كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ص ص 466- 480.

2683 يسيليرماك، علي، وأسين، إسماعيل ج. (2011). النطاق القانوني والمؤسسات الرئيسية المتعلقة بالتحكيم والطرق البديلة لحل النزاعات في تركيا. مجلة التحكيم العالمية، س 3، ع 10، ص ص 170 -176.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُستخدم التوفيق في بعض الأنظمة القانونية كمرحلة سابقة على التقاضي، حيث يتم السعي إلى تقريب وجهات النظر من خلال جهة مختصة، تعمل على اقتراح حلول دون إلزام الأطراف بها، وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها تُسهم في تقليل النزاعات التي تصل إلى المحاكم، غير أنها تظل محدودة الفاعلية إذا لم تتوافر إرادة حقيقية لدى الأطراف للوصول إلى اتفاق، كما أنها غالبًا ما تعمل ضمن إطار شكلي محدد بمدد وإجراءات.[2684]

رابعًا: التسوية التفاوضية المباشرة بين الأطراف

تعتمد الأنظمة القانونية الحديثة أيضًا على التفاوض المباشر كوسيلة أولية لحل النزاعات، حيث يُمنح الأطراف مساحة للتوصل إلى اتفاق دون تدخل خارجي، وتُعد هذه الآلية الأكثر مرونة، لكنها في الوقت ذاته تعتمد بشكل كبير على توازن القوة بين الأطراف، مما قد يؤدي إلى حلول غير عادلة في بعض الحالات، خاصة عند غياب الضوابط القيمية التي تضبط مسار التفاوض.[2685]

خامسًا: الطابع الإجرائي و أثره في فعالية التسوية

تتسم آليات التسوية السلمية في الأنظمة القانونية الحديثة بطابع إجرائي واضح، حيث تُنظم من خلال قواعد قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق الانضباط والكفاءة، غير أن هذا الطابع قد يؤدي إلى تقييد المرونة في بعض الحالات، ويجعل التسوية أقرب إلى عملية تقنية تهدف إلى إنهاء النزاع، دون النفاذ إلى أبعاده الاجتماعية والإنسانية. ومن ثمّ، فإن فعالية هذه الآليات تظل مرتبطة بمدى قدرتها على التوفيق بين التنظيم القانوني ومتطلبات الواقع.[2686]

المبحث الثالث: التحديات والفرص في تطبيق آليات التسوية السلمية للشريعة الإسلامية في السياق المعاصر

تعتبر التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية واحدة من أبرز مبادئ العدالة التي يروج لها الإسلام، والتي تسعى إلى الحفاظ على الحقوق والمصالح بين الأفراد والجماعات دون اللجوء إلى العنف أو التصعيد، ومع تقدم الزمن وتغير الظروف الاجتماعية والسياسية في العديد من الدول الإسلامية، ظهرت تحديات جديدة تتطلب إعادة التفكير والتطوير في كيفية تطبيق هذه الآليات الشرعية بما يتناسب مع الواقع المعاصر، إذ أن التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية تتنوع بين القانونية والثقافية والسياسية، ما يفتح المجال أمام الحاجة الماسة لفهم هذه التحديات والعمل على تجاوزها بشكل إبداعي يضمن الحفاظ على مبادئ الشريعة في مواجهة الواقع المتغير.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة لتطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية

رغم ما تتميز به التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية من مرونة وفعالية في معالجة النزاعات، إلا أن تطبيقها في الواقع المعاصر لم يعد يسيرًا بالصورة التي كانت عليها في السياقات التقليدية، فقد أفرزت التحولات القانونية والسياسية والاجتماعية أنماطًا جديدة من التعقيد، أثّرت في قدرة هذه الآليات على أداء دورها بالشكل الأمثل، ولم تعد الإشكالية مقتصرة على وجود النصوص أو وضوحها، بل امتدت إلى بيئة التطبيق وما يحيط بها من نظم وتشريعات وتوجهات فكرية.

ومن ثمّ، فإن دراسة هذه التحديات تكتسب أهمية خاصة لفهم العوائق التي تحول دون تفعيل التسوية السلمية في إطارها الشرعي، والكشف عن طبيعة الفجوة بين التأصيل النظري والتنزيل العملي .وعليه، يسعى هذا المطلب إلى تحليل أبرز التحديات التي تواجه تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، بما يمهّد لتحديد سبل تجاوزها وتعزيز فاعليتها في الواقع المعاصر.

أولًا: التحديات القانونية والتعارض مع الأنظمة الوضعية

يعد من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية في العصر الراهن هو التعارض بين الشريعة والأنظمة القانونية الوضعية، ففي بعض الدول التي تتبنى الفصل بين الدين والتشريع، مثل فرنسا التي تعتمد نظامًا علمانيًا

2684 حسين، إسماعيل أحمد، وبني سلامة، محمد خلف محمد. (2017). بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري: دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية (رسالة دكتوراه). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ص ص 77-80.

2685 حسين وبني سلامة، مرجع سابق، ص ص 85-93.

2686 راجح، عبد الله محمد عبد الله. (2025). النظام القانوني لاتفاق الوساطة في تسوية المنازعات. مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، ع46، ص ص 325 - 332.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

صارمًا، وتركيا التي تقوم على نظام قانوني مدني ذي طابع علماني، يضعف حضور المرجعية الشرعية داخل الإطار القانوني الرسمي، هذا الوضع قد يؤدي إلى مقاومة تطبيق الآليات الشرعية مثل التحكيم والصلح في بعض القضايا القانونية، كما قد يصعب على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى هذه الآليات في حال تعارضها مع القوانين المدنية المعمول بها، إضافة إلى ذلك، تبرز إشكالات تنفيذية عندما يتطلب التحكيم أو الوساطة توافقًا قانونيًا بين المرجعية الشرعية والأنظمة الوطنية، مما يحدّ من فاعلية تطبيق الحلول السلمية في بعض السياقات.[2687]

ثانيًا: التحديات الثقافية والاجتماعية

تعتبر التحديات الثقافية من أهم العوامل التي قد تؤثر على تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية في بعض المجتمعات الإسلامية، إذ قد تتداخل الأعراف الاجتماعية مع الآليات الشرعية وتحدّ من فاعليتها، ويظهر ذلك في أفغانستان، حيث تؤثر بعض الأعراف القبلية المرتبطة بالشرف والمكانة الاجتماعية في قبول الصلح أو التنازل، مما قد يجعل التسوية السلمية أحيانًا خاضعة للاعتبارات العرفية أكثر من الضوابط الشرعية القائمة على العدل والإصلاح، كما أن قوة الانتماء القبلي قد تدفع بعض الأطراف إلى تفضيل الحلول العرفية السريعة على الإجراءات الشرعية المنضبطة، ويؤدي ذلك إلى إضعاف مبدأ المساواة بين المتنازعين، خاصة إذا غلبت مكانة أحد الأطراف الاجتماعية على اعتبارات الحق والإنصاف. ومن ثمّ، فإن نجاح التسوية السلمية في مثل هذه البيئات يتطلب ضبط الأعراف المحلية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وحفظ السلم الاجتماعي.[2688]

ثالثًا: التحديات السياسية والتأثيرات الخارجية

على الصعيد السياسي، تبرز التهديدات الأمنية والاختلافات السياسية بين الفئات الحاكمة والمعارضة كأحد العوائق الكبرى أمام تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، ففي بعض الأحيان، قد تؤثر المصالح السياسية على القرارات القضائية، ما يعيق تطبيق الحلول السلمية في النزاعات السياسية أو المجتمعية، بالإضافة إلى ذلك، في ظل الضغوط الخارجية الناتجة عن التدخلات الدولية أو الضغوط الاقتصادية، قد يصبح من الصعب على بعض الحكومات تبني آليات تسوية سلمية تأخذ بعين الاعتبار القيم الإسلامية، مما يهدد قدرة الشريعة الإسلامية على حل النزاعات بطرق سلمية.[2689]

رابعًا: التحديات الفكرية والدينية

تعد من أهم التحديات التي تواجه تطبيق التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية هي التفسير المتباين للنصوص الشرعية من قبل الفقهاء والعلماء، فقد يوجد بعض التفسيرات المتشددة أو المحدودة لبعض الآيات والأحاديث المتعلقة بتسوية النزاعات، مما قد يعيق التطبيق الفعّال للآليات السلمية في الواقع المعاصر، وقد تؤدي الاختلافات الفكرية بين المدارس الفقهية إلى تضارب الآراء حول أفضل طريقة لتطبيق آليات التحكيم والصلح والوساطة، وبالتالي، قد لا تكون الآليات الشرعية ملائمة بشكل كامل لمتطلبات العصر الحاضر.[2690]

خامسًا: التحديات التقنية واللوجستية

يعتبر من بين التحديات التي قد تواجه تطبيق آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية في العصر الحديث هو غياب التنسيق والأنظمة اللوجستية التي تدعم هذه الآليات في بعض الدول الإسلامية، فعدم وجود منصات قانونية أو آليات تقنية متطورة قد يُصعب عملية التحكيم أو الوساطة، خاصة في المناطق الريفية أو المناطق التي تشهد صراعات مستمرة، يحتاج تطبيق هذه الآليات

2687 Sujono, I. (2023). Implementing and developing Islamic law internationally: challenges in the modern age. Journal of Modern Islamic Studies and Civilization, 1(02), pp. 114–119. https://doi.org/10.59653/jmisc.v1i02.1162

2688 Zuhrah, F., & Zuhrah, F. (2025). The Peaceful Settlement of Conflicts according to Islamic Jurisprudence and International Law. El-Aqwal, pp.180–188. https://doi.org/10.24090/el-aqwal.v4i2.15259

2689 Ibid., pp. 181-182.

2690 Norcahyono, N. (2025). Legal Analysis of Islamic Family Civil Dispute Settlement Through Mediation. Leges Privatae., 1(5), pp. 16–21.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إلى تكنولوجيا متقدمة تسمح بتسهيل التواصل بين الأطراف المتنازعة وبين المحكمين أو الوسطاء، وهو ما قد يعوق الفعالية في بعض البيئات.[2691]

المطلب الثاني: آفاق تطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية وتكييفها مع التحديات المعاصرة

يشهد العالم المعاصر تحولًا كبيرًا في الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ما يضع آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية في مواجهة تحديات جديدة تتطلب إبداعًا وتطويرًا لتلائم الواقع الحديث، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد وضعت أسسًا شاملة لحل النزاعات بطرق سلمية، فإن تطبيق هذه الآليات في الزمن المعاصر يحتاج إلى إعادة تكييف لتواكب التغيرات المتسارعة في الأنظمة القانونية والظروف الاجتماعية.

يهدف هذا المطلب إلى استكشاف آفاق تطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، وكيفية تكييفها لتتناسب مع التحديات المعاصرة، سيتم من خلاله تقديم أفكار مبتكرة ومقترحات عملية لتحقيق تكامل بين القيم الشرعية والواقع المعاصر، بما يضمن فعالية الحلول السلمية في تسوية النزاعات بين الأفراد والمجتمعات.

أولًا: التكامل بين الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الحديثة

من أبرز الفرص لتطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية تكمن في دمجها مع الأنظمة القانونية الحديثة بما يتماشى مع المبادئ الدستورية لكل دولة، هذا التكامل يمكن أن يسهم في تطوير آليات التحكيم والصلح والوساطة لتكون أكثر مرونة وقابلة للتطبيق في المجتمعات الحديثة، على سبيل المثال، يمكن توسيع نطاق التحكيم ليشمل النزاعات التجارية الدولية، حيث يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الإسلامي وفقًا للأحكام الشرعية، مع دمجه في النظام القضائي الوطني من خلال توقيع اتفاقيات بين الدول التي تقبل التحكيم الشرعي.[2692]

ثانيًا: استخدام التكنولوجيا في تطوير آليات التسوية السلمية

يُعتبر استخدام التكنولوجيا من أهم الفرص المتاحة لتطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، يمكن الاستفادة من التطبيقات الإلكترونية والمنصات الرقمية لتيسير عملية التحكيم و الوساطة بين الأطراف المتنازعة، هذه التقنيات الحديثة تتيح للأطراف المتنازعة إجراء التحكيم عن بُعد، وتوفر بيئة آمنة لتبادل الوثائق والمستندات بشكل مؤمن، مما يساهم في تسريع الحلول وتقليل التكاليف، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لمساعدة المحكمين والوسطاء في تحليل البيانات القانونية والشرعية بشكل أكثر دقة و شمولية، مما يساهم في تحقيق حلول سليمة بما يتناسب مع التحديات المعاصرة.[2693]

ثالثًا: تعزيز دور المؤسسات الدينية في نشر ثقافة التسوية السلمية

إن من الفرص الهامة لتطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية هو تعزيز دور المؤسسات الدينية مثل المجالس الفقهية والهيئات الدينية في نشر ثقافة التسوية السلمية، يجب أن تُركِّز هذه المؤسسات على التعليم الشرعي والتوعية حول أهمية التسوية السلمية في الإسلام، مع توضيح كيفية تطبيقها في الحياة اليومية، يمكن إقامة ورش عمل ودورات تدريبية تركز على آليات الحل السلمي، وتدريب القضاة والمحكمين على كيفية تطبيق هذه الآليات بشكل يتماشى مع الواقع المعاصر. إضافة إلى ذلك، يجب تعزيز الوعي الاجتماعي بقيم التسامح والعدل التي يدعو إليها الإسلام في حل النزاعات.[2694]

2691 Sujono, I. (2023). Implementing and developing Islamic law internationally: challenges in the modern age. Journal of Modern Islamic Studies and Civilization, 1(02), pp.114–119.

2692Ghoni, A., Dewi, M. N. K., Dewi, S., Awaluddin, Ginanjar, Y., Ghoni, A., Dewi, M. N. K., Dewi, S., Awaluddin, & Ginanjar, Y. (2025). The Influence of Islamic Jurisprudence on Modern Commercial Law. Pena Justisia: Media Komunikasi Dan Kajian Hukum (Edisi Elektronik), 24(1), pp.1846–1858.

2693 هبه رمضان رجب، وعبد الرازق وهبه. (2026). آليات تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الذكية. المجلة العصرية للدراسات القانونية، 4(1)، ص ص 395-397.

2694 سليمان، علي حمودة جمعة، ومحروص، محمد حسني حسين. (2015). الدور الاتصالي للمؤسسات الدينية الرسمية في نشر قيم التسامح الديني: دراسة ميدانية. مجلة البحوث الإعلامية، ع44 ، ص ص 275- 285.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رابعًا: إعادة تفسير بعض الآليات لتلائم المتغيرات المعاصرة

تعد إعادة التفسير من أهم الأساليب التي يمكن من خلالها تطوير آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية، إذ إن بعض المعالجات الفقهية التقليدية تحتاج إلى فهم متجدد يراعي طبيعة النزاعات الحديثة دون الخروج عن مقاصد الشريعة، ويظهر ذلك مثلًا في المنازعات الناشئة عن العقود الذكية والمعاملات الرقمية، حيث لم تعد الخصومة محصورة في مجلس تقليدي أو بين طرفين مباشرين، بل قد تكون بين أطراف متعددة وفي بيئة إلكترونية عابرة للحدود. ومن ثمّ، فإن تطوير التحكيم والوساطة الشرعية ليشمل الوسائل الرقمية وآليات الإثبات الحديثة يساعد على إبقاء التسوية السلمية أداة فعالة في معالجة النزاعات المعاصرة، مع المحافظة على مبادئ العدل ورفع الضرر وتحقيق الصلح بين الأطراف.[2695]

خامسًا: تفعيل دور الإعلام في تعزيز التسوية السلمية

تعد وسائل الإعلام من الأدوات المهمة في نشر ثقافة التسوية السلمية في المجتمع، يمكن للإعلام أن يلعب دورًا محوريًا في تعزيز الوعي العام حول أهمية الحلول السلمية التي تقدمها الشريعة الإسلامية، من خلال برامج توعوية وحملات إعلامية، يمكن للمجتمع أن يتعرف على أدوات التسوية السلمية ويُشجع على تطبيقها في حالات النزاع، حيث أن الإعلام يمكن أن يكون قناة رئيسية لنشر النماذج الناجحة في تسوية النزاعات باستخدام آليات الشريعة الإسلامية، وبالتالي يشجع على الحد من التصعيد وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.[2696]

الخاتمة:

إن التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية تشكل أحد الركائز الأساسية لبناء مجتمع قائم على العدالة والاستقرار الاجتماعي، من خلال الآليات الشرعية مثل التحكيم والصلح والوساطة، توفر الشريعة الإسلامية وسائل فعالة لحل النزاعات بين الأفراد والجماعات، بما يساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي والحفاظ على السلام الداخلي في المجتمع، هذه الآليات لم تقتصر فقط على معالجة النزاعات الفردية، بل تسهم في تحقيق العدالة و إعادة التوازن داخل المجتمعات المتعددة والمتنوعة، مما يعزز من الروح التعاونية و الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

إن العدالة الاجتماعية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية لا تتمثل فقط في حل الخلافات، بل تمتد إلى الوقاية من النزاعات من خلال تعليم القيم الإنسانية مثل التسامح والتفاهم، مما يساعد على تقليل التوترات وتعزيز الوحدة المجتمعية، إن التحكيم الشرعي والصلح يساهمان في تخفيف الاحتقان بين الأطراف المتنازعة، مما يحفظ استقرار العلاقات بين الأفراد ويعزز من العدالة والمساواة في التعامل مع مختلف الحالات.

ومع التطورات المستمرة التي يشهدها العصر الحديث، يظل دور التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية محوريًا بالغ الأهمية في التكيف مع التحديات الحديثة، على الرغم من وجود أنظمة قانونية وضعية قد تتعارض في بعض الأحيان مع المفاهيم الشرعية، فإن التسوية السلمية تظل أحد أبرز الحلول للمشاكل القانونية والاجتماعية، خصوصًا في المناطق التي تتسم بتعددية ثقافية ودينية. من هنا، يأتي الدور المهم في تطوير هذه الآليات بما يتماشى مع المتغيرات المعاصرة، والاستفادة من التقنيات الحديثة في تعزيز التحكيم والوساطة الإلكترونية.

إن التسوية السلمية لا تمثل فقط حلولًا قانونية أو آليات معالجة النزاع، بل هي أسلوب حياة يرتكز على مبادئ الشريعة التي تضمن العدالة والاستقرار الاجتماعي، فالشريعة الإسلامية تظل أحد المصادر الرئيسية التي تضع أسسًا متينة لبناء مجتمع متماسك، يعتمد على الحوار والتفاهم كوسيلة لتحقيق السلام الداخلي بين أفراده، ومن خلال التطوير المستمر لآليات التسوية

2695 هبه رمضان رجب، وعبد الرازق وهبه، مرجع سبق ذكره، ص ص. 394-398.

2696 العمرابي، رانيا أحمد حامد أحمد. (2022). دور الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في تنمية المجتمع. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع91 ، ص ص 135 - 140.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السلمية بما يتلاءم مع التحديات المعاصرة، يمكن للشريعة الإسلامية أن تساهم في تعزيز السلم الاجتماعي والوحدة بين مختلف الفئات داخل المجتمعات الإسلامية.

وبذلك، تظل آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية بمثابة أداة حيوية للحفاظ على العدالة والتماسك الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مما يبرز قدرة الشريعة على التكيف والاستجابة للظروف المتغيرة، مما يجعلها مصدرًا مستمرًا للإلهام في تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي.

النتائج:

1) بينت الدراسة فعالية آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية مثل التحكيم والصلح والوساطة في تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي، حيث ساهمت في تقليل النزاعات وتعزيز التعاون بين الأفراد والجماعات.
2) أظهرت الدراسة دور آليات التسوية السلمية في تعزيز التماسك الاجتماعي، حيث ساعدت على إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة، مما أدى إلى تقوية الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.
3) كشفت الدراسة أن التسوية السلمية من خلال الآليات الشرعية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، عبر ضمان توزيع الحقوق بشكل عادل بين الأطراف المتنازعة، مما يحد من الفوارق الاجتماعية ويعزز المساواة.
4) أظهرت الدراسة تأثير التسوية السلمية في نشر قيم التسامح والعفو بين أفراد المجتمع، مما يساهم في تقليل التوترات والعداوات ويساعد على بناء مجتمع أكثر استقرارًا.
5) بينت الدراسة أن التسوية السلمية لا تقتصر على حل النزاعات فقط، بل تشمل أيضًا الوقاية من وقوع النزاعات من خلال تعليم المجتمع كيفية التعامل بشكل سلمي عبر التوعية بالقيم الإسلامية مثل العدل والتفاهم.
6) كشفت الدراسة أن التحكيم الشرعي يظل أداة فعالة في حل النزاعات التجارية والأسرية في الشريعة الإسلامية، مما يعزز من العدالة السريعة والشفافية ويضمن حلولًا فعّالة بين الأطراف المتنازعة.
7) أظهرت الدراسة دور التكنولوجيا في تطوير آليات التسوية السلمية، حيث تسهم المنصات الإلكترونية والتحكيم عن بُعد في تسريع تسوية النزاعات وجعلها أكثر كفاءة ومرونة، ما يسهم في تحسين فعالية هذه الآليات.
8) بينت الدراسة أن الصلح في الشريعة الإسلامية ليس مجرد وسيلة لإنهاء النزاع، بل هو أداة لتعزيز الثقة وتقوية العلاقات بين الأطراف المتنازعة، مما يسهم في استقرار العلاقات الأسرية والمجتمعية.

التوصيات:

1) توصي الدراسة باستخدام التقنيات الحديثة مثل المنصات الإلكترونية والتحكيم عن بُعد لتوسيع نطاق آليات التسوية السلمية في الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة السريعة والفعّالة.
2) توصي الدراسة بإطلاق برامج تدريبية متخصصة للمحكمين والمختصين في الوساطة الشرعية بهدف تعزيز مهاراتهم الشرعية والقانونية والتقنية لتطوير آليات التسوية السلمية في المجتمع.
3) توصي الدراسة بإنشاء شراكات قانونية بين المؤسسات الشرعية والقضائية لتسهيل تطبيق آليات التسوية السلمية من خلال التعاون المشترك بين الفقهاء والقانونيين.
4) توصي الدراسة بتنظيم حملات توعية مجتمعية لتثقيف الأفراد بالقيم الشرعية المتعلقة بالتسوية السلمية، مثل التسامح والعدل والصلح، لتعزيز ثقافة الحل السلمي للنزاعات.
5) توصي الدراسة بتعزيز دور المؤسسات التعليمية في نشر ثقافة التسوية السلمية من خلال إدراج آليات التحكيم والصلح والوساطة ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد الشرعية لتوعية الطلاب بأسس حل النزاعات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

6) توصي الدراسة بتطوير إطار قانوني متكامل لدمج التحكيم الشرعي ضمن الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول الإسلامية، بما يضمن تطبيق العدالة وفقًا للمبادئ الشرعية.

7) توصي الدراسة بتكثيف البحث العلمي في مجال آليات التسوية السلمية لدراسة أفضل الممارسات وتقديم مقترحات لتحسين فعالية هذه الآليات في العصر الحديث.

8) توصي الدراسة بالاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في تطبيق التسوية السلمية وتعديل الآليات الشرعية لتناسب الظروف المحلية والتحديات القانونية المختلفة في الدول الإسلامية.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العربية

1) القرآن الكريم.

2) إبراهيم، علي حميد، وأبو بكر الصديق. "صلح الحديبية: تاريخه وبنوده وأثره في بناء الدولة الإسلامية". المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، نيسان/أبريل 2024م، ص 1–24.

3) أبو اليسر، رشيد كهوس. (2016). التعايش السلمي بين الشعوب والأديان: دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال السيرة النبوية. مجلة أصول الدين، ع1 ، 111 - 143.

4) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/2001م.

5) بيشارة، موسى أحمد. (2018). الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع20 ، 145 - 153.

6) توري، يخلف. (2018). تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع14 ، 289 - 311.

7) جميل، صبحي محمد. (2004). التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات. مجلة الآداب، ع66 ، 55 - 96.

8) حسين، إسماعيل أحمد، وبني سلامة، محمد خلف محمد. (2017). بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسرى: دراسة فى التشريعات الأردنية والعراقية (رسالة دكتوراه). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

9) الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد. (2016). الوساطة وأثرها في حل المنازعات. مجلة قضاء، ع6 ، 175 - 286.

10) راجح، عبد الله محمد عبد الله. (2025). النظام القانوني لاتفاق الوساطة في تسوية المنازعات. مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، ع46 ، 317 - 344.

11) ريفي، بديعة تحافي. (2021). التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية. المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع8,9 ، 287 - 305.

12) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الرياض: مكتبة دار السلام، ط2، 1422هـ/2002م.

13) سليمان، علي حمودة جمعة، ومحروص، محمد حسني حسين. (2015). الدور الاتصالي للمؤسسات الدينية الرسمية في نشر قيم التسامح الديني: دراسة ميدانية. مجلة البحوث الإعلامية، ع44 ، 221 - 296.

14) علاوى، عبد اللطيف. (2020). الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات. مجلة دراسات وأبحاث، مج12, ع3 ، 441-446.

15) عبيد الله، السنوسي مسعود. (2023). التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، ع12 ، 198 - 214.

16) عثمان، جمال عباس أحمد، ورمضان، شريف عبد الحميد حسن. (2014). الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج4, ع28 ، 181 - 233.

17) عليان، شوكت محمد. (1994). من مناهج الإسلام في الحد من معدلات الجريمة. مجلة الأمن، ع 9 ، 41 - 60.

18) العمرابي، رانيا أحمد حامد أحمد. (2022). دور الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في تنمية المجتمع. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع91 ، 133 - 142.

19) غزوان، أنس عباس. (2021). دور التسامح في تعزيز ثقافة التعايش السلمي: دراسة تحليلية. مجلة العلوم الإنسانية، مج28, ع4 ، 1 - 10.

20) القحوم، عبد الحميد عبد الله قائد ناصر. (2023). دور الصلح في تحقيق السلم المجتمعي. مجلة الزهراء، مج20, ع1 ، 125 - 140.

21) محمود، سيد أحمد، محمود، عائشة سيد أحمد، ومحمود، عبد العظيم سيد أحمد. (2025). الوساطة كأحدي وسائل التسوية الودية لفض المنازعات المدنية والتجارية وغيرها: دراسة مقارنة - نحو قانون للوساطة في مصر. أعمال مؤتمر صياغة العقود والاتفاقات وآثارها على التحكيم، القاهرة: كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 413 - 522.

22) المومني، ماجد أحمد. (1999). حل المنازعات بالطرق السلمية في القرآن والسنة. الوعي الإسلامي، س 35, ع 399 ، 15 - 18.

23) هبه رمضان رجب، وعبد الرازق وهبه. (2026). آليات تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الذكية. المجلة العصرية للدراسات القانونية، 4(1)، ص ص 395-397.

24) يسيليرماك، علي، وأسين، إسماعيل ج. (2011). النطاق القانوني والمؤسسات الرئيسية المتعلقة بالتحكيم والطرق البديلة لحل النزاعات في تركيا. مجلة التحكيم العالمية، س 3, ع 10 ، 169 - 181.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1) Ghoni, A., Dewi, M. N. K., Dewi, S., Awaluddin, Ginanjar, Y., Ghoni, A., Dewi, M. N. K., Dewi, S., Awaluddin, & Ginanjar, Y. (2025). The Influence of Islamic Jurisprudence on Modern Commercial Law. Pena Justisia: Media Komunikasi Dan Kajian Hukum (Edisi Elektronik), 24(1), 1846–1858. https://doi.org/10.31941/pj.v24i1.6110

2) Ibid., pp. 180-182.

3) Norcahyono, N. (2025). Legal Analysis of Islamic Family Civil Dispute Settlement Through Mediation. Leges Privatae., 1(5), 12–21. https://doi.org/10.62872/z4543031

4) Sujono, I. (2023). Implementing and developing Islamic law internationally: challenges in the modern age. Journal of Modern Islamic Studies and Civilization, 1(02), 112–119. https://doi.org/10.59653/jmisc.v1i02.1162

5) Sujono, I. (2023). Implementing and developing Islamic law internationally: challenges in the modern age. Journal of Modern Islamic Studies and Civilization, 1(02), 112–119 .

6) Zuhrah, F., & Zuhrah, F. (2025). The Peaceful Settlement of Conflicts according to Islamic Jurisprudence and International Law. El-Aqwal, 177–188. https://doi.org/10.24090/el-aqwal.v4i2.15259

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور قانون العقار و التعمير

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الاختصاص القضائي في منازعات تسوية الاراضي والمياه في فلسطين
في ضوء احكام قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م

Jurisdiction in land and water settlement disputes in Palestine

In light of the provisions of the Land and Water Settlement Law No. 40 of 1952

الدكتور. باسل زكريا مطلق عيايدة
دكتوراه في القانون الخاص
محامٍ نظامي لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين/ فلسطين

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة **الاختصاص القضائي في منازعات تسوية الأراضي والمياه**، باعتبارها من أكثر المنازعات تعقيدًا نظرًا لارتباطها الوثيق بحقوق الملكية، الاستقرار العقاري، والتنمية الاقتصادية. وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الحاجة إلى تحديد جهة القضاء المختصة بالفصل في النزاعات، سواء أثناء مرحلة التسوية أو بعد الانتهاء منها، لضمان حماية الحقوق العينية وتحقيق الأمن العقاري.

ويهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لاختصاص الجهات القضائية في هذه المنازعات، مع التركيز على **حدود اختصاص المحاكم النظامية، القضاء الإداري، والجهات شبه القضائية المختصة بالتسوية**. كما يناقش البحث طبيعة أعمال التسوية القانونية، ومدى تأثير تصنيفها بين أعمال إدارية أو قضائية على تحديد جهة الاختصاص.

ويركز البحث على **الإشكاليات العملية** التي تثار عند تنازع الاختصاص، مثل حجية قرارات التسوية، الطعن بعد انتهاء المدد القانونية، التعارض بين السجل العقاري والأحكام القضائية، وأثر انتهاء أعمال التسوية على الولاية القضائية. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة والاجتهادات القضائية، مع إبراز التجارب العملية في تطبيق القانون.

ويخلص البحث إلى أن توحيد المعايير التشريعية لتحديد الاختصاص القضائي يعد أمرًا ضروريًا لتعزيز الأمن القانوني، وحماية الحقوق العينية، وتحقيق استقرار الملكية العقارية. كما يؤكد أهمية التنسيق بين محاكم التسوية والمحاكم النظامية والقضاء الإداري للحد من تضارب الأحكام، وضمان فعالية التقاضي، ودعم التنمية الاقتصادية المرتبطة بالملكية العقارية.

الكلمات المفتاحية :الاختصاص القضائي، تسوية الأراضي، تسوية المياه، المنازعات العقارية، تنازع الاختصاص.

Abstract

This research addresses the issue of judicial jurisdiction in land and water settlement disputes, considered among the most complex disputes due to their close connection to property rights, real estate stability, and economic development. The importance of studying this topic lies in the need to determine the competent judicial authority to adjudicate disputes, both during and after the settlement process, to ensure the protection of property rights and achieve real estate security.

The research aims to analyze the legal framework governing the jurisdiction of judicial bodies in these disputes, focusing on the limits of jurisdiction of regular courts, administrative courts, and quasi-judicial bodies responsible for settlement. It also discusses the nature of legal settlement procedures and the extent to which their classification as administrative or judicial acts affects the determination of jurisdiction.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The research focuses on the practical problems that arise when jurisdictional disputes arise, such as the binding nature of settlement decisions, appeals after the expiry of legal deadlines, conflicts between the land registry and judicial rulings, and the impact of the completion of settlement procedures on judicial authority. The research employs a comparative analytical approach, examining relevant legal texts and judicial precedents, while highlighting practical experiences in the application of the law. The research concludes that unifying legislative standards for determining jurisdiction is essential for enhancing legal certainty, protecting property rights, and achieving stability in real estate ownership. It also emphasizes the importance of coordination between settlement courts, regular courts, and administrative courts to minimize conflicting rulings, ensure effective litigation, and support economic development related to real estate ownership.

Keywords: Jurisdiction, Land Settlement, Water Settlement, Real Estate Disputes, Conflict of Jurisdiction

المقدمة

تعد **منازعات تسوية الأراضي والمياه** من المسائل القانونية ذات الطبيعة الخاصة، نظرًا لارتباطها المباشر بحقوق الملكية العقارية وما يترتب عليها من آثار قانونية، اقتصادية، واجتماعية. وتنبع أهمية هذه المنازعات من كونها تمس **أساس الاستقرار العقاري وحماية الحقوق العينية**، كما تؤثر بشكل مباشر على **الأمن القانوني والتنمية الاقتصادية**، نظرًا لاعتماد التعاملات العقارية والتصرفات المالية على استقرار الملكية العقارية ووضوح سجلات الأراضي والمياه.

وتبرز أهمية دراسة **الاختصاص القضائي** في هذه المنازعات لما له من دور جوهري في **ضمان حسن سير العدالة، منع النزاعات المتكررة، وتحقيق الاستقرار في المعاملات العقاري**. فعدم تحديد جهة القضاء المختصة قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص، مما يفتح المجال لاضطراب القرارات القضائية وتعارضها مع السجل العقاري، ويؤثر سلبًا على الأمن العقاري والاقتصاد المحلي.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل **الإطار القانوني المنظم لاختصاص الجهات القضائية** في منازعات تسوية الأراضي والمياه، مع إبراز **الاختصاصات التفصيلية لكل من المحاكم النظامية، القضاء الإداري، ومحاكم التسوية** .كما يستعرض البحث **الإشكاليات العملية والتطبيقات القضائية** التي تنشأ عند تنازع الاختصاص أو بعد انتهاء أعمال التسوية، بما في ذلك حجية القرارات، الطعن بعد فوات المدد القانونية، والتعارض بين السجل العقاري وأحكام القضاء.

ويعتمد البحث المنهج **التحليلي المقارن** من خلال دراسة النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية في تفسير وتطبيق هذه النصوص، بهدف الوصول إلى **استنتاجات وتوصيات عملية وتشريعية** تعزز الأمن القانوني، وتحد من تضارب الأحكام، وتضمن استقرار الملكية العقارية في فلسطين

وتكمن إشكالية البحث في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون والاعتراضات المتعلقة بأعمال لجان التسوية وقراراتها، خاصة في ظل تعدد الجهات القضائية وتباين الطبيعة القانونية لأعمال التسوية بين كونها أعمالاً إدارية أو قضائية أو ذات طبيعة مختلطة.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لنظام تسوية الاراضي والمياه وطبيعته القانونية

يُعد نظام تسوية الأراضي والمياه من أهم الأنظمة القانونية التي اضطلع بها المشرّع لتنظيم الملكية العقارية وإعادة ضبط مراكزها القانونية على أسس من الدقة واليقين. فقد جاء هذا النظام استجابةً لحاجة واقعية وقانونية ملحّة تمثلت في شيوع النزاعات العقارية، وتعدد صور الادعاء بالملكية، وغياب التطابق بين الواقع المادي للعقار ووضعه القانوني في السجلات الرسمية. ومن ثمّ أضحى نظام التسوية أداة تشريعية لإعادة بناء النظام العقاري على قاعدة الحصر الشامل للحقوق العينية والتحقق منها وإثباتها بحجية ملزمة للكافة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد نظّم المشرّع الفلسطيني هذا النظام بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، الذي وضع إطاراً إجرائياً متكاملاً لأعمال التسوية، محدداً مراحلها وآثارها القانونية، كما عزز البنية المؤسسية لهذا النظام من خلال قرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، بما يعكس الأهمية المتزايدة لهذا القطاع في تحقيق الأمن العقاري ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وإذا كان فهم هذا النظام يقتضي ابتداءً الوقوف على مفهومه وبيان أهدافه التي تجسد فلسفته التشريعية، فإن الإحاطة به تظل ناقصة ما لم يُبحث في طبيعته القانونية، وما يثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بتكييف أعمال التسوية وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها. فالتكييف القانوني لهذه الأعمال ليس مسألة نظرية محضة، بل يترتب عليه آثار عملية تتصل بطرق الطعن، وحدود الرقابة القضائية، ومدى حجية القرارات الصادرة في إطارها.

وعليه، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول مفهوم نظام تسوية الأراضي والمياه وأهدافه الجوهرية، تمهيداً لبحث الطبيعة القانونية لأعمال التسوية في المطلب الثاني، وتحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن تكييفها، وصولاً إلى تحديد الوصف القانوني الأدق لها في ضوء التشريع الفلسطيني وأحكامه.

المطلب الأول: مفهوم تسوية الأراضي والمياه وأهدافها

الفقرة الاولى: تعريف تسوية الأراضي والمياه

تُعد تسوية الأراضي والمياه نظاماً قانونياً خاصاً يهدف إلى حصر الحقوق العينية المتعلقة بالأراضي والمياه، والتحقق من أصحابها، وتثبيتها بصورة نهائية في سجلات رسمية تتمتع بالحجية القانونية. وتتم هذه العملية وفق إجراءات إدارية وقضائية محددة يبينها القانون، وتشمل الإعلان عن أعمال التسوية، واستقبال الادعاءات والاعتراضات، والتحقيق فيها، ثم إصدار قرارات تثبت الحقوق أو تعدلها أو تنفيها[2697].

وتتميز تسوية الأراضي والمياه بأنها إجراء شامل يرد على جميع الحقوق المتعلقة بالعقار ضمن منطقة معينة يُعلن عن خضوعها للتسوية، سواء تعلقت هذه الحقوق بالملكية أو الحقوق المتفرعة عنها كحق الانتفاع أو الارتفاق أو الرهن. كما أنها لا تقتصر على مجرد تسجيل شكلي، بل تقوم على تحقيق موضوعي في أصل الحق المدعى به، بما يمنح القرارات الصادرة عنها حجية قوية في مواجهة الكافة[2698].

وقد عرفت بعض التشريعات العربية هذا النظام بصورة خاصة[2699]، كما هو الحال في قانون تسوية الأراضي والمياه الذي وضع إطاراً إجرائياً متكاملاً لأعمال التسوية، وكذلك التشريعات المنظمة للتسجيل العقاري في عدد من الدول التي أخذت بنظام السجل العيني[2700].

ويُستفاد من ذلك أن تسوية الأراضي والمياه تمثل مرحلة تأسيسية لإعادة تنظيم الملكية العقارية على أسس قانونية دقيقة، بما يحقق التطابق بين الواقع المادي والواقع القانوني للعقار.

الفقرة الثانية: أهداف نظام تسوية الأراضي والمياه

يقوم نظام تسوية الأراضي والمياه على جملة من الأهداف الجوهرية التي تعكس فلسفته التشريعية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

2697 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، المادة 2 وما بعدها، فلسطين.

2698 تيسير العساف، تسوية حقوق الاراضي في القانون الاردني، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 4، جامعة مؤته- عمادة البحث العلمي، 2011، الصفحات 93-117.

2699 المملكة الهاشمية الاردنية التي اخذت بهذا النظام كما هو الحال في القانون الفلسطيني.

2700 نظام التسجيل العيني للعقار، المملكة العربية السعودية 1443هـ.

السيد محمد مختار، الطبيعة القانونية لنظام السجل العيني في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، مجلة تطوير الاداء الجامعي، المجلد 22، العدد 1، ص171-185، جامعة المنصورة، مصر.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اولاً: تثبيت الملكية وتحديد أصحاب الحقوق

يُعد تثبيت الملكية الهدف الأساسي لنظام التسوية، إذ تهدف إجراءاته إلى حسم النزاع حول ملكية العقارات بصورة نهائية بعد التحقق من الأدلة وسماع الاعتراضات. ويترتب على ذلك إصدار قرارات تثبت الحقوق العينية وتُقيد في السجل العقاري، بما يمنحها حجية قانونية ويمنع إعادة المنازعة فيها إلا في أضيق الحدود التي يقررها القانون[2701].

ويسهم هذا التثبيت في إنهاء حالة الغموض أو التضارب في الادعاءات، خاصة في المناطق التي لم تكن تخضع لنظام تسجيل دقيق أو التي تعتمد على سندات عرفية غير مسجلة.

ثانيا: منع النزاعات والحد من التقاضي

من الأهداف الرئيسية للتسوية تقليل حجم المنازعات العقارية أمام المحاكم، وذلك من خلال حسم جميع الادعاءات المتعلقة بالعقار ضمن فترة زمنية محددة وأمام جهة مختصة. فالتسوية تُعد فرصة قانونية جامعة لعرض جميع الحقوق والاعتراضات، وبعد انتهائها تُغلق أبواب الادعاء بشأن الحقوق التي كان يجب إبداؤها خلالها[2702].

وبذلك يسهم النظام في تحقيق الاستقرار القانوني، ويحد من الدعاوى المتكررة التي قد تثقل كاهل القضاء وتعرقل استقرار المعاملات.

ثالثاً: تحقيق الأمن العقاري والاستقرار في المعاملات

يُقصد بالأمن العقاري ضمان استقرار الملكية وثباتها بحيث يتمكن الأفراد من التصرف في عقاراتهم بثقة واطمئنان. ويؤدي نظام التسوية دوراً محورياً في تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء سجل عقاري يعكس الوضع القانوني الحقيقي للعقار[2703].

ويترتب على ذلك تعزيز الثقة في التعاملات العقارية، وتشجيع الاستثمار، وتسهيل منح الائتمان العقاري، إذ تعتمد المؤسسات المالية على وضوح الملكية وثباتها عند تقديم التمويل. كما ينعكس الأمن العقاري إيجاباً على التخطيط العمراني والتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال تسوية الأراضي والمياه

تثير أعمال تسوية الأراضي والمياه إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد طبيعتها: هل تُعد أعمالاً إدارية تصدر عن جهة تنفيذية، أم أعمالاً قضائية تصدر عن هيئة ذات ولاية قضائية، أم أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الوصفين؟

وتبرز أهمية هذا التكييف في أثره المباشر على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون والمنازعات الناشئة عنها.

ويُعد المرجع الأساسي في هذا المجال هو قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، إلى جانب ما استحدثه قرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه من تنظيم مؤسسي لأعمال التسوية.

الفقرة الاولى: الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية لأعمال التسوية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أعمال التسوية في أصلها إجراءات إدارية، تستند إلى إعلان إداري ببدء التسوية في منطقة معينة، ويشرف عليها جهاز تنفيذي (دائرة/هيئة التسوية)، ويتولى موظفون إداريون أعمال المسح وجمع الادعاءات وإعداد جداول الحقوق[2704].

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات:

1. أن بدء التسوية يتم بأمر إداري يُنشر في الجريدة الرسمية.

2701 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 16.

2702 البشير محمدين حامد البشير، آليات تسوية منازعات عقود الاستثمار العقاري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد 15، العدد 0 عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الرابع والعشرون، ابريل 2025، الصفحة 759-832.

2703 شبايكي ليلى، نسبية السجل العقاري و أثرها على تحقيق الأمن القانوني للملكية العقارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 03، ديسمبر 2024، ص 453-487.

2704 De Vries, B., & Vos, J. (2021). Initial insights on land adjudication in a fit-for-purpose land administration context. Land, 10(4), 414.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2. أن إجراءات المسح والتحقيق الأولي وجمع البيانات تقوم بها جهة إدارية.
3. أن جدول الحقوق في مراحله الأولى يُعد عملاً تحضيرياً سابقاً على التصديق القضائي.

وبناءً على ذلك، يذهب هذا الاتجاه إلى أن القرارات الصادرة خلال المراحل الإدارية من أعمال التسوية تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث المشروعية، إذا شابها عيب إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون.

الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية لأعمال التسوية

يرى اتجاه آخر أن أعمال التسوية ذات طبيعة قضائية في جوهرها، استناداً إلى أن القانون أنشأ محكمة خاصة تُعرف بمحكمة تسوية الأراضي والمياه، ومنحها صلاحية الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالحقوق العينية[2705].

فالمادة (13) من قانون التسوية تنص على اختصاص محكمة التسوية بسماع الاعتراضات والبت فيها، وهو اختصاص يتضمن:

- سماع الخصوم
- وزن البينات
- إصدار قرارات فاصلة في الحقوق
- منح قراراتها حجية قانونية

كما أن القرارات النهائية الصادرة بعد التصديق على جدول الحقوق تُنشئ مركزاً قانونياً نهائياً، وتتمتع بحجية قوية في مواجهة الكافة، وهو ما يُعد سمة من سمات الأحكام القضائية[2706].

وعليه، يذهب هذا الاتجاه إلى أن الطعن في قرارات محكمة التسوية يتم وفق طرق الطعن القضائية المقررة قانوناً، وليس أمام القضاء الإداري، لأن الأمر يتعلق بفصل في خصومة حول حق عيني عقاري.

الفقرة الثالثة: الاتجاه المختلط (الطبيعة المركبة)

يُعد هذا الاتجاه الأكثر اتزاناً في الفقه الحديث، إذ يميز بين مرحلتين في أعمال التسوية:

1. **مرحلة إدارية تمهيدية** :تشمل إعلان التسوية، أعمال المسح، تلقي الادعاءات، إعداد جداول الحقوق الأولية.
2. **مرحلة قضائية** :تبدأ عند تقديم الاعتراضات أمام محكمة التسوية، حيث تتحول الإجراءات إلى خصومة قضائية كاملة الأركان.

وبذلك فإن أعمال التسوية لا يمكن وصفها بوصف واحد مطلق، بل هي ذات طبيعة مزدوجة، تتغير بحسب المرحلة الإجرائية محل النظر[2707].

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات التسوية

يُعد تحديد الاختصاص القضائي في منازعات تسوية الأراضي والمياه من المسائل الدقيقة التي تثير إشكاليات عملية ونظرية في آنٍ واحد، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لإجراءات التسوية وتداخل عناصرها الإدارية والقضائية. فهذه المنازعات لا تتعلق بمجرد أعمال تنظيمية أو إدارية، وإنما تمس جوهر الحقوق العينية العقارية، وما يترتب عليها من آثار تمس الاستقرار القانوني والاقتصادي للأفراد.

وقد نظم المشرّع الفلسطيني هذه المسألة بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، الذي أنشأ محكمة متخصصة للنظر في الاعتراضات المتعلقة بأعمال التسوية، وحدد نطاق ولايتها واختصاصها، كما تأثر توزيع الاختصاص بما استحدثه قرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه من تنظيم مؤسسي لأعمال التسوية. وقد أدى ذلك إلى بروز تساؤلات

2705 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13.
المنازعات العقارية – الجزء السابع. (2022). سلسلة دراسات و أبحاث في مجلة القضاء المدني، المملكة المغربية.
2706 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.
2707 De Vries, B., & Vos, J. (2021). *Initial insights on land adjudication in a fit-for-purpose land administration context*. Land, 10(4), 414.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حول حدود ولاية كل من المحاكم النظامية والقضاء الإداري في هذا المجال، خاصة في الحالات التي تختلط فيها القرارات الإدارية بالإجراءات القضائية.

وتكمن أهمية هذا المبحث في بيان الأساس القانوني لاختصاص المحاكم النظامية بنظر الاعتراضات والطعون المتعلقة بأصل الحق العيني، مقابل اختصاص القضاء الإداري برقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة أثناء مراحل التسوية، مع تحليل صور التداخل أو التنازع بين الجهتين. فالتحديد الدقيق لجهة الاختصاص لا يحقق فقط حسن سير العدالة، بل يسهم أيضاً في ترسيخ مبدأ الأمن العقاري ومنع تضارب الأحكام.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين:

الأول: اختصاص المحاكم النظامية في منازعات التسوية.

والثاني: اختصاص القضاء الإداري وحدود رقابته، تمهيداً لبحث مسألة تنازع الاختصاص وآليات معالجته.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم النظامية ومحاكم التسوية

يشكل اختصاص المحاكم النظامية ومحاكم التسوية حجر الأساس لفهم آلية الفصل في منازعات تسوية الأراضي والمياه في فلسطين، إذ يرتبط بشكل مباشر بطبيعة هذه الأعمال القانونية وأثرها على تثبيت الحقوق العينية وحماية الأمن العقاري. ويقوم هذا الاختصاص على مبدأ الفصل بين **المرحلة الإدارية التمهيدية للتسوية والمرحلة القضائية للفصل في الحقوق العينية**، مع مراعاة توزيع واضح للولاية بين محاكم التسوية، المحاكم النظامية، والقضاء الإداري.

أولاً: اختصاص محاكم التسوية

أ. الخلفية القانونية

أنشأ المشرّع الفلسطيني بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 محكمة متخصصة تُعرف بمحكمة تسوية الأراضي والمياه، ومنحها ولاية قضائية للنظر في الاعتراضات المتعلقة بالملكية والحقوق العينية أثناء مرحلة التسوية. كما أتى قرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه لتوضيح اختصاص الهيئة والإجراءات المتعلقة بتسوية الأراضي والمياه[2708].

ب. نطاق الاختصاص

1. **الفصل في الاعتراضات على جدول الحقوق:**
   - تتلقى المحكمة الاعتراضات المقدمة من أصحاب الحقوق أو المتضررين من جداول التسوية.
   - يشمل ذلك الاعتراض على الملكية، حدود العقار، مساحة العقار، وحقوق الانتفاع أو الرهن أو الشيوع.
   - تصدر المحكمة قرارات نهائية بعد دراسة الأدلة والمستندات، بما في ذلك شهادات الشهود والمستندات الرسمية، وتكتسب هذه القرارات حجية قضائية قوية[2709].
2. **الفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية:**
   - تعتبر هذه المنازعات جوهرية لأنها تمس المركز القانوني للمالك.
   - تضمن المحكمة حماية الحقوق العينية ومنع النزاعات المستقبلية حول الملكية والعقارات المدرجة ضمن جدول التسوية[2710].

2708 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.

2709 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.

2710 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ج. طبيعة الاختصاص

- **قضائي بحت** :يركز على الفصل في النزاعات الموضوعية حول الحق العيني، وليس مجرد مراقبة مشروعية قرار إداري.
- **المرحلة الإدارية السابقة لتقديم الاعتراضات**، مثل المسح وإعداد الجدول، تعتبر أعمالًا إدارية (مأمور التسوية)، بينما الفصل النهائي في الحقوق يدخل ضمن الاختصاص القضائي لممارسة القضاء الموضوعي[2711].

د. أثر اختصاص محاكم التسوية

- يحفظ استقرار الملكية العقارية ويضمن الأمن العقاري.
- يمنع ازدواجية التقاضي أثناء مرحلة التسوية، إذ تُمنع المحاكم النظامية الأخرى من الفصل في نفس النزاع أثناء سير أعمال التسوية.
- يوفر مرجعية قانونية للسجل العقاري بعد التصديق على جدول الحقوق[2712].

ثانياً: اختصاص المحاكم النظامية

بعد انتهاء أعمال التسوية وتصديق جدول الحقوق، تنتقل الولاية القضائية إلى المحاكم النظامية العامة وفقاً لقواعد الاختصاص العام[2713]، مع مراعاة ما يلي:

أ. حدود الاختصاص بعد انتهاء التسوية

1. **الحقوق المثبتة:**
   - لا يجوز إعادة الطعن في الحقوق التي تم تثبيتها نهائياً خلال التسوية إلا ضمن حالات محددة في القانون، مثل وجود تزوير أو خطأ جسيم أثر في القرار النهائي.

2. **النزاعات اللاحقة:**
   - تشمل التعاملات القانونية بعد انتهاء التسوية، مثل البيع، الرهن، الإيجار طويل الأمد، القسمة، أو أي تصرفات أخرى تؤثر على العقار.

3. **العلاقة مع القضاء الإداري:**
   - يبقى القضاء الإداري مختصاً بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي صدرت أثناء التسوية، مثل إعلان منطقة للتسوية أو وقف المعاملات، دون المساس بحقوق الملكية المثبتة.

ب. طبيعة الاختصاص

- قضائي، لكنه يمتد فقط إلى النزاعات العقارية بعد انتهاء التسوية، مع احترام الحقوق المثبتة بموجب جدول التسوية.
- يضمن حماية التصرفات القانونية اللاحقة وعدم التنازع مع الأحكام النهائية لمحاكم التسوية.

2711 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.

2712 الزبيدي محمد، القضاء الاداري المنازعات العقارية، دار الفكر القانوني، 2015، مصر.

2713 قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثالثاً: التفاعل بين محاكم التسوية والمحاكم النظامية

أ. تسلسل الاختصاص

1. **مرحلة التسوية:** محاكم التسوية مختصة بالفصل في الحقوق العينية خلال فترة التسوية، وتشمل جميع الاعتراضات المتعلقة بالملكية والحقوق العقارية[2714].
2. **مرحلة ما بعد التسوية :**المحاكم النظامية تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالتصرفات القانونية اللاحقة، مع احترام القرارات النهائية لمحاكم التسوية.

ب. المعايير الفاصلة بين الاختصاصين

1. **موضوع النزاع :**إذا كان النزاع حول أصل الحق العيني، فالاختصاص لمحكمة التسوية؛ أما إذا كان حول التصرفات القانونية بعد التصديق النهائي، فالاختصاص للمحاكم النظامية.
2. **مرحلة النزاع :**الأعمال الإدارية السابقة لرفع الاعتراضات (قرارات مأمور التسوية) تدخل ضمن الرقابة القضائية لمحكمة التسوية، كما وان الفصل في الحقوق بعد تقديم الاعتراضات يدخل ضمن اختصاص محكمة التسوية.
3. **حجية القرارات :**قرارات محكمة التسوية بعد التصديق نهائية وتتمتع بحجية قضائية، بينما المحاكم النظامية تفصل في نزاعات لاحقة فقط[2715].

ج. الأثر القانوني والتطبيقي

- يحمي هذا التوزيع الأمن العقاري ويضمن استقرار الملكية.
- يمنع التداخل والتناقض بين الأحكام الصادرة عن محاكم التسوية والمحاكم النظامية.
- يوضح الاجتهاد القضائي حدود دور كل جهة، ويضمن التناسق بين السجل العقاري والقضاء.

المطلب الثاني: الإشكاليات العملية والتطبيقات القضائية في منازعات تسوية الأراضي والمياه

تُعدّ الإشكاليات العملية في منازعات تسوية الأراضي والمياه من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني، نتيجة الطبيعة المركبة لهذه الإجراءات التي تجمع بين الطابع الإداري والقضائي. ويتركز البحث في أربعة محاور رئيسية :**حجية قرارات التسوية، أثر انتهاء أعمال التسوية على الولاية القضائية، الطعن بعد المدد القانونية، والتعارض بين السجل العقاري وأحكام القضاء.**

الفقرة الاولى: مدى حجية قرارات التسوية

تتمتع قرارات محكمة تسوية الأراضي والمياه بحجية قضائية قوية، وذلك وفقًا للمادة (16) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، وتشمل هذه الحجية ما يلي:

1. **حجية نهائية للحقوق العينية:**
   - القرارات التي تثبت الملكية أو تحدد الحقوق العينية تصبح نهائية وملزمة بعد التصديق عليها.
   - تمنع هذه الحجية إقامة دعاوى متكررة حول نفس الحق أمام محاكم أخرى.
2. **منع ازدواجية التقاضي:**
   - يمنع القانون الطعن في الحقوق نفسها في محكمة أخرى خلال فترة اعتبار القرارات نافذة، ما يحقق الاستقرار القانوني والاقتصادي.
3. **تعزيز الأمن العقاري:**

[2714] هبة زياد حسن ابو هواش، الاختصاصات الاستثنائية لقاضي محكمة التسوية في القانون الفلسطيني 0دراسة تحليلية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.

[2715] قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، مرجع سابق، المادة 13+14.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- القرارات النهائية توفر مرجعية قانونية للسجل العقاري، وتتيح للملاك والمستثمرين الثقة في التعامل العقاري[2716].

ملاحظة عملية:

- في بعض الحالات، تظهر أخطاء أو مخالفات في إجراءات التسوية، ما يتيح للطعن الاستثنائي في القرارات ولكن لمحكمة التسوية في هذه الحالة الحكم بالتعويض لصاحب الحق ويراعي في ذلك ان يقدم الاعتراض على الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بناء على تبليغات مزورة خلال سنة واحدة من تاريه صدور الحكم القطعي و إذا أحرز بطريق الغش أي حق في جدول الحقوق النهائي المنصوص عليه في المادة (16) من القانون فيحق للشخص الذي لحق به الضرر أن يدعي لدى محكمة التسوية بطلب تعويض من الشخص المسؤول عن الغش على شرط أن تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق.

الفقرة الثانية: أثر انتهاء أعمال التسوية على الولاية القضائية

بعد انتهاء أعمال التسوية وتصديق جدول الحقوق، تنتقل الولاية القضائية إلى المحاكم النظامية وفقًا للقواعد العامة، مع مراعاة النقاط التالية:

1. **القيود على المحاكم النظامية:**
   - لا يجوز إعادة الطعن في الحقوق المثبتة نهائيًا خلال التسوية إلا وفق طرق الطعن الاستثنائية القانونية.
2. **الفصل في النزاعات اللاحقة:**
   - تشمل النزاعات الناتجة عن التصرفات القانونية بعد انتهاء التسوية، مثل البيع، الرهن، أو الإيجار طويل الأمد[2717].

أثر عملي:

- يضمن الفصل بين مرحلة تثبيت الحقوق ومرحلة التعاملات اللاحقة استقرار الملكية ويمنع تداخل الاختصاص.

الخاتمة

إن دراسة منازعات تسوية الأراضي والمياه تكشف عن الطبيعة المركبة لهذه الإجراءات، التي تجمع بين الطابع الإداري والقضائي، مما يجعل تحديد الاختصاص القضائي بدقة ضرورة أساسية لضمان حماية الحقوق العينية واستقرار الملكية العقارية.

وقد أظهرت الدراسة أن **تسوية الأراضي والمياه** تهدف إلى تثبيت الملكية، منع النزاعات، وتحقيق الأمن العقاري، وأن نجاح هذا النظام يعتمد على وضوح التشريع ودقة التكييف القانوني لأعمال التسوية، سواء أكانت إدارية تمهيدية أو قضائية.

كما أبرز البحث أن **محاكم التسوية** تمتلك الاختصاص القضائي المباشر للفصل في الاعتراضات المتعلقة بالملكية والحقوق العينية خلال مرحلة التسوية، بينما تتولى **المحاكم النظامية** الفصل في النزاعات المتعلقة بالتصرفات القانونية اللاحقة بعد انتهاء التسوية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار السجل العقاري.

كما سلط البحث الضوء على الإشكاليات العملية، ومنها **حجية قرارات التسوية، أثر انتهاء أعمال التسوية على الولاية القضائية، الطعن بعد فوات المدد القانونية، والتعارض بين السجل العقاري والأحكام القضائية**، مشيرًا إلى أن التعامل مع هذه الإشكاليات يتطلب تضافر التشريع الدقيق والرقابة القضائية الفعالة لضمان استقرار الملكية العقارية ومنع النزاعات المستقبلية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن نجاح نظام تسوية الأراضي والمياه في فلسطين يرتبط بـ:

[2716] الزبيدي محمد، القضاء الاداري المنازعات العقارية، دار الفكر القانوني، 2015، مصر.

[2717] حازم احمد ابراهيم حسين، اختصاصات قاضي تسوية الاراضي والمياه في اطار التشريعات النافذة في الضفة الغربية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. **وضوح التشريعات وتحديثها** بما يتوافق مع الواقع العقاري.
2. **تحديد دقيق للاختصاص القضائي** بين محاكم التسوية والمحاكم النظامية وصلاحيات مامور التسوية.
3. **فعالية الاجتهاد القضائي** في معالجة النزاعات وحل التعارضات بين القرارات والسجل العقاري.

وفي الختام، فإن تسوية الأراضي والمياه تمثل أداة قانونية محورية لتحقيق الأمن العقاري، وحماية الحقوق العينية، والاستقرار القانوني، ويظل ضمان تطبيقها بشكل دقيق وعادل أحد أهم مقومات التنمية القانونية والعقارية في فلسطين.

لائحة المراجع

1. قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، فلسطين.
2. تيسير العساف، تسوية حقوق الاراضي في القانون الاردني، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 4، جامعة مؤته- عمادة البحث العلمي، 2011، الصفحات 93-117.
3. نظام التسجيل العيني للعقار، المملكة العربية السعودية 1443هـ.
4. السيد محمد مختار، الطبيعة القانونية لنظام السجل العيني في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، مجلة تطوير الاداء الجامعي، المجلد 22، العدد 1، ص171-185، جامعة المنصورة، مصر.
5. البشير محمدين حامد البشير، آليات تسوية منازعات عقود الاستثمار العقاري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد 15، العدد 0 عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الرابع والعشرون، ابريل 2025، الصفحة 759-832.
6. شبايكي ليلى، نسبية السجل العقاري وأثرها على تحقيق الأمن القانوني للملكية العقارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 03، ديسمبر 2024، ص 453-487.
7. المنازعات العقارية – الجزء السابع. (2022). سلسلة دراسات وأبحاث في مجلة القضاء المدني، المملكة المغربية.
8. الزبيدي محمد، القضاء الاداري المنازعات العقارية، دار الفكر القانوني، 2015، مصر.
9. هبة زياد حسن ابو هواش، الاختصاصات الاستثنائية لقاضي محكمة التسوية في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.
10. حازم احمد ابراهيم حسين، اختصاصات قاضي تسوية الاراضي والمياه في اطار التشريعات النافذة في الضفة الغربية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

آليات التمويل التشاركي وأثرها على قطاع السكن بالمغرب بين التأطير القانوني والنجاعة العملية

Mechanisms of participatory financing and their impact on the housing sector in Morocco: Between legal framework and practical efficiency.

الدكتور محمد الحليمي
دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
الباحثة عهود اللحياني
باحثة بسلك الدكتوراه جامعة عبد المالك السعدي

الملخص:
تتناول المقالة أزمة السكن في المغرب، الناتجة عن نمو حضري متسارع، وارتفاع الأسعار، والمضاربات العقارية، إضافةً إلى قصور التمويل التقليدي. وتستعرض تدخلات الدولة عبر برامج كالسكن الاجتماعي (140.000 و250.000 درهم) وبرنامج الدعم المباشر للسكن. ثم تُحلل دور التمويل التشاركي، وتحديداً المرابحة العقارية، كحل مبتكر متوافق مع الشريعة الإسلامية، شارحةً مراحلها من الوعد بالشراء إلى إبرام عقد البيع النهائي وتقييد العقار في السجل العقاري. وتخلص إلى أن هذه الصيغة أسهمت في جذب فئة واسعة من المواطنين، موصيةً بتطويرها إلى جانب صيغ تشاركية أخرى كالمشاركة والإجارة.

summary:
The article examines Morocco's housing crisis caused by rapid urbanization, price increases, real estate speculation, and weak conventional financing. It highlights state programs (social housing and direct support) and analyzes real estate Murabaha as a Sharia-compliant mechanism, from promise to purchase to final sale contract and land registration. It concludes that Murabaha has partly alleviated the crisis, recommending expansion to other instruments like Musharaka and Ijara.

مقدمة:

يعتبر قطاع الإسكان من أهم القطاعات التي تحظى باهتمام خاص من لدن جل الحكومات في العالم، بفعل ارتباط وأهمية السكن في حياة الأفراد، ويعد توفير سكن قار ولائق من المقومات الرئيسية التي تساهم في عملية التنمية.

إن توفير السكن اللائق والملائم يعد أحد مقومات الحياة الأساسية التي تساهم في عمليات التنمية، حيث يعد قاعدة استقرار الحياة العائلية وصيانة الأسرة. إضافة إلى انعكاساته على مستوى الاقتصاد الوطني ككل؛ لكونه يعمل على تنشيط مختلف القطاعات المرتبطة به ويوفر العديد من فرص الشغل فهو يعد إلى جانب الحق في التشغيل من أول الأولويات التي يجب توفيرها للسكان.

وقد عرفت الاستثمارات السكنية بالمغرب أهمية كبيرة منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي، حيث سعت الدولة إلى تجنيد كل طاقاتها لمواجهة مشاكل الإسكان وتوفير السكن اللائق للمواطنين، كما عمدت إلى اتخاذ العديد من التدابير التشجيعية لتوجيه وجذب الاستثمارات الخاصة نحو هذا القطاع.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبسبب عدم كفاية الصيغ الكلاسيكية في التخفيض من أزمة قطاع السكن، تم التفكير في استحداث صيغ جديدة تواكب التطور الذي تعرفه المنظومة العقارية، حيث تم خلق أساليب تمويلية مستحدثة لمواجهة العجز الذي يعرفه المجال، وذلك بتشجيع الأسر المغربية المحافظة على ولوج الخدمات البنكية لتساهم في ذلك بتحقيق التماسك الاجتماعي.

بحيث تقدم هذه البنوك حلولا تمويلية مبتكرة ومتنوعة للأفراد والعائلات الراغبة في امتلاك منازلهم، معتمدة في ذلك على أسلوب للتمويل قائم على مبدأ الشراكة، حيث تشارك البنوك التشاركية في تمويل العقارات مع العملاء بطرق مختلفة مثل المرابحة.

في هذا الصدد، أفاد بنك المغرب بأن التمويل التشاركي الموجه للإسكان، وبالأخص على شكل "المرابحة العقارية"، واصل نموه ليصل إلى 23,8 مليار درهم عند متم شهر شتنبر، بعد بلوغ ما يعادل 20,9 مليار درهم قبل سنة.

وأوضح بنك المغرب، في لوحة القيادة المتعلقة بـ "القروض والودائع البنكية" الأخيرة، أن هذا التمويل سجل بذلك ارتفاعا نسبته 13,7 في المائة مقارنة بشهر شتنبر 2023[2718].

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يشكل التمويل التشاركي، خاصة المرابحة العقارية، آلية فعالة لمعالجة اختلالات السياسة السكنية بالمغرب؟ وذلك أساسا لفهم الدور الذي تلعبه البنوك التشاركية في هذا المجال، وأنها أصبحت تمثل جانبا أساسيا لتحسين السياسات المتعلقة بالسكن.

وعليه، ستحاول هذه الدراسة تحليل أزمة السياسة السكنية، والتطرق للبرامج المعتمدة من طرف الدولة للحد من الأزمة في **(المبحث الأول)** على أن نسلط الضوء في **(المبحث الثاني)** إلى دور ومساهمة التمويل التشاركي في مواجهة تفاقم أزمة السكن.

المبحث الأول: أزمة السياسة السكنية بالمغرب وبرامج تجاوزها

يعد الحق في السكن من بين أهم الحقوق التي نادت بها المنظمات الدولية في إعلاناتها وهو من الحقوق الأساسية الضاربة في عمق التاريخ، ومن أجل تكريس هذا الحق عملت القوانين الوطنية على إصدار ترسانة من القوانين تهدف بالأساس إلى توفير الأرضية لهذا الحق والمغرب على غرار باقي دول العالم أعطى اهتماما واسعا لهذا القطاع وأولاه مكانة مهمة في نسيجه التشريعي.

لكن رغم اهتمامه بهذا الحق إلا أنه دائما ما يصطدم بالأزمة الخانقة التي يعرفها مجال السكن والتي زادت حدتها بفعل النمو الحضاري المتسارع الناتج عن الزيادة الديمغرافية المهولة التي تعرفها الدولة **(المطلب الأول)**.

وبفعل هذه الأزمة فقد اقتضى الوضع تدخلا مباشرا عن طريق مقتضيات تشريعية وكذا برامج تمويلية يستفيد منها مقتنو المساكن على السواء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أزمة السكن وأسباب تفاقمها

تعد أزمة السكن في المغرب من أعنف الأزمات في المنطقة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، كما أن برنامج الحد من الأزمة دائما ما يتصدر البرامج الحكومية في جل الحكومات المتعاقبة، وما بين تلك الحكومة وذاك البرنامج تضيع أحلام الشباب في الحصول على سكن قار ولائق، وعليه، فسنتطرق في هذه الفقرة إلى إبراز أهم مظاهر الأزمة **(أولا)** على أن نتناول أسباب تفاقمها **(ثانيا)**.

❖ أولا: مظاهر أزمة السكن

في ظل الحديث عن الأزمة المذكورة أعلاه، فإن عمرها يعود إلى عدة عقود، وهي متنوعة ولها أشكل عدة[2719]، إلا أنها مع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر منها دول العالم ازدادت حدتها، وتراجعت الحلول الموعود بها للتخفيف منها خطوة إلى الخلف.

2718 نظر موقع Le 360 على الرابط التالي: https://shorturl.at/BxhH9 اطلع عليه بتاريخ 31 دجنبر 2024، على الساعة 14: 16

2719 عبد الحفيظ تعموتي، السياسة السكنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط 1997، ص،85.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن أبرز مظاهر أزمة السكن نجد بالأساس عدم مسايرة العرض الموجود للطلب المتنامي بفعل النمو الديمغرافي المتسارع حيث يشهد المغرب وتيرة تمدن متسارعة، وبحسب تائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، فإن نسبة التمدن ارتفعت إلى 62,8 في المائة في 2024 مقارنة بـ60,4 في المائة في 2014[2720].

❖ **ثانيا: أسباب أزمة السكن**

إذا كانت أزمة السكن من القضايا الاجتماعية الشائكة والتي تحظى بدرجة عالية من الاهتمام، كان ولابد من الغوص في جذورها وأسباب تفاقمها، هذه الأسباب والعوامل متنوعة ومختلفة ويمكن اجمالها كالتالي:

عطفا على ما سبق فالسوق العقارية في المغرب تواجه صعوبات كبيرة، إذ تشير بعض التقارير[2721] إلى أن أسعار العقارات ارتفعت بنسبة 0.8 خلال الربع الأول من عام 2024، مما جعل السكن اللائق حلما بعيد المنال للكثيرين. وتُعزى هذه الزيادة إلى عوامل عدة، منها النمو الحضري السريع، حيث أشار تقرير الإحصاء العام إلى أن سبع مدن كبرى تستقطب حوالي 40%[2722]من سكان البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، أدت السياسات المالية الموجهة نحو الاستثمار العقاري إلى زيادة المضاربات، مما ساهم في تضخيم الأسعار.

بالإضافة إلى مساهمة المضاربين في تعقيد السياسة السكنية، وذلك بسعيهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، في غياب تدخل شديد اللهجة لضبط السوق العقارية والتحكم فيها.[2723]

وغير بعيد عن هذا الإطار فقد ساهم قانون التعمير كذلك في هذه الأزمة، حيث أن المناطق الخاضعة لوثائق التعمير يكون ثمنها مرتفعا مقارنة بنظيرتها غير الخاضعة.[2724]

وفي الحقيقة فإذا كان التمويل يعتبر من أهم الوسائل اللازمة لإنجاز البرامج والأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية، فهو بدوره يعاني من عدة مشاكل مستعصية.

وبالرجوع إلى الواقع المعاش فالتمويل العقاري غارق بدوره في دوامة من المشاكل التي جعلته يفقد بوصلته التنموية، حيث أن تعقد مسطرة الحصول على القروض السكنية وما تفرضه المؤسسات الائتمانية من عوائق إضافية كارتفاع نسبة الفائدة[2725]، فهي تثقل كاهل العميل، الذي يشكل الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في عدم تأدية التمويل العقاري للدور المنوط به.

بالإضافة إلى ذلك، ساهمت مجموعة من الثغرات التي تعتري التنظيم القانوني المتعلق بالسياسة التمويلية في نشوء أزمة السكن، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الجبائي، فبالرغم من كون السياسة الجبائية في المجال العقاري عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة،

2720 نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى، أطلع عليه بتاريخ 24 دجنبر 2024 داخل موقع المندوبية السامية للتخطيط ttps://shorturl.at/2unz6

2721 أعلن بنك المغرب ارتفاعا في أسعار العقارات في البلاد بنسبة 0.8 بالمئة خلال الربع الأول من العام الجاري، مقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي.

وقال البنك والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية في بيان مشترك، إن "مؤشر أسعار الأصول العقارية سجل ارتفاعا نسبته 0.8 بالمئة برسم الفصل الأول من 2024 على أساس سنوي".

وأوضح البيان أن "النمو يشمل ارتفاعات في أسعار العقارات السكنية 0.7 بالمئة، وأسعار البقع (القطع) الأرضية 1.2 بالمئة، وركود أسعار العقارات المعدة للاستعمال المهني مقارنة بالفصل الأول من سنة 2023".

2722 بحسب المندوبية، تضم المدن السبع الكبرى 37,8% من السكان الحضريين، موزعين على التوالي بين الدار البيضاء بـــ3 ملايين و236 ألف نسمة، وطنجة بمليون و275 ألف نسمة، وفاس بمليون و183 ألف نسمة، ومراكش بمليون و15 ألف نسمة، وسلا بـ945 ألف نسمة، ومكناس بـ562 ألف نسمة، والرباط بـ516 ألف نسمة.

2723 من أجل بيان تأثير المضاربة انظر الهادي مقدادي، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2000، ص 90.

2724 عبد الحق صافي، الملكية المشتركة للعمارات والدور المقسمة الى شقق أو طبقات أو محلات، مطبعة النجاح الجديدة، 2009، ص، 18 .

2725 مقال منشور بمجلة انفو سوسيال الإلكترونية بتاريخ 2 أكتوبر 2024، تاريخ الاطلاع 28 دجنبر 2024، على الساعة 14: 30، للاطلاع على المقال المرجو زيارة الرابط التالي: https://shorturl.at/ZblbB

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلا أن الوعاء الجبائي العقاري ما زال يتنوع ما بين الضريبة الحضرية، والضريبة على القيمة المضافة ورسوم التسجيل وغيرها[2726].

المطلب الثاني: برامج الحد من الأزمة

أدت أزمة السكن التي اجتاحت المغرب إلى ظهور أوضاع عمرانية لا تواكب رغبات الدولة المغربية الحديثة في عصرنة قطاعها السكني ومواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين، الشيء الذي دفع هذه الأخيرة إلى التدخل في قطاع الإسكان والتعمير لمحاولة حل الأزمة، فاتخذ تدخلها هذا عدة أشكال[2727] من بينها، برنامج المخطط الخماسي، وبرنامج مدن بدون صفيح، ثم أخيرا برنامج الدعم المباشر للسكن، وفي ظل هذا الوضع، برزت الحاجة إلى وجود استراتيجيات وبرامج حكومية فعالة للحد من الأزمة، وتوفير مشاريع إسكانية تناسب مختلف شرائح المجتمع.

❖ **أولا: المخطط الخماسي 2000_2004**

بفعل المشاكل التي تعترض القطاع العقاري، وكذا الإكراهات التي تواجهه، وباعتباره من أهم وسائل رفع قاطرة التنمية في البلاد، فقد تدخلت الدولة بمختلف أجهزتها للحد من هذه المشاكل، وانفتحت على مخططات عدة عبر مراحل مختلفة، ومن بين أبرز المخططات المعتمدة نجد المخطط الخماسي (2000 – 2004)، والذي يعد آخر مخطط تنهجه الدولة وراهنت من خلاله على التخفيف من حدة أزمة السكن، وتجاوز الإختلالات التي عرفتها البرامج والمخططات السابقة.

فبخصوص مجال السكن غير اللائق فقد اتجه المخطط الخماسي إلى الشروع في عدة برامج تهم تجهيز ضواحي المدن والمناطق القروية تدريجيا، وقد خصص لهذا البرنامج اعتمادا ماليا قدر ب 147 مليون درهم.[2728]

ومن جهة أخرى فإن المخطط السالف الذكر خصص له صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية غلافا ماليا قدره 1.100 مليون درهم، من أجل إنجاز 11501 مسكن، منها 9235 وحدة سكنية لإعادة إسكان قاطني أحياء الصفيح، وفي المجال القروي فقد اتجهت الحكومة إلى اعتماد برنامج للسكن القروي قوامه تنمية أقطاب حضرية متوسطة، عبر إنجاز برنامج للسكن في المناطق النائية، من أجل التحكم في الهجرة القروية التي تؤدي إلى مشاكل عدة كما سبق بيانه.[2729]

ثانيا: السكن الاجتماعي كآلية لتدعيم الحق في السكن

على مدى عقود من الزمن، أطلق المغرب سياسة استباقية لمحاربة السكن غير اللائق من جهة، ولمواجهة الطلب الجديد من طرف الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود من جهة أخرى.

وهكذا، فقد أصبح إنعاش السكن الاجتماعي هاجسا دائما للسلطات العمومية وأولوية حكومية فيما يتعلق بالإسكان.

ولهذه الغاية شرعت الدولة في إعداد برامج للسكن الاجتماعي على نطاق واسع عن طريق تشجيعها ودعمها من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفيزية لفائدة كل من المنعشين العقاريين والمقتنين، هذا التدخل في قطاع السكن ليس حديث العهد[2730]، فمنذ أكثر من عشرين سنة والسياسات الحكومية تقوم بإحداث برامج وخلق آليات لمحاولة إيجاد حلول للمشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع بشكل عام، والسكن الاجتماعي بشكل خاص.

2726 الهادي مقدادي، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مرجع سابق، ص، 249 .

2727 إدزني عبد العزيز، السكن بالمغرب بين إرادة المشرع وإكراهات الواقع، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، 2016، ص، 138.

2728 جواد اعبوبو- التمويل العقاري في مجال السكن في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر الدراسات العقارية- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2015، ص، 84.

2729 للمزيد من التفاصيل يراجع التصريح الكامل للسيد الوزير الاول عبد الرحمن اليوسفي أمام مجلس النواب حول حصيلة الحكومة، غشت 2002، منشور بالمجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد خاص، 15 دجنبر ،2002 ص، 15

2730 عبد الله إسماعيل، السكن الاجتماعي بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد 7، 2000، ص، 230.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد كان هذا التدخل في البداية، في أوائل الثمانينات، يتم بشكل مباشر من خلال المؤسسات العمومية التي كانت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسكنى، وذلك عن طريق تهييئ بقع أرضية اقتصادية مخصصة للسكن، ثم بطريقة غير مباشرة في إطار قانون المالية لسنة 2000-1999، والذي أثار أول مرة مفهوم السكن الاجتماعي، على شكل سكن مدعم من طرف الدولة.

ومنذ ذلك الحين، توالت الآليات والتعديلات التي زكت طابع دعم الدولة من أجل تطوير عرض السكن الاجتماعي.

وفي نفس الإطار، وبموجب قانون المالية لسنة 2008، تم إحداث آلية مخصصة لتطوير عرض سكني بقيمة 140 ألف درهم[2731] خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، **(أولا)** ثم تلاه إحداث آلية أخرى لدعم إنتاج سكن اجتماعي بمواصفات مختلفة لا تتجاوز قيمته 250 ألف درهم. **(ثاني)**

ثالثا: برنامج السكن ذي التكلفة المنخفضة 140.000 درهم

منذ سنة 2008، تم إطلاق برنامج السكن ذي التكلفة المنخفضة 140 ألف درهم، وفي إطار تحقيق الهدف الذي أطلقته الدولة، والمتمثل في إنتاج 130 ألف وحدة سكنية ذات قيمة عقارية مخفضة[2732] خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، فقد تم، بتاريخ 29 مارس 2008، إبرام عقد شراكة بين مجموعة العمران والدولة، وقد نصت هذه الاتفاقية على التزام شركات العمران التابعة للمجموعة بإنجاز ما مجموعه 129.138 وحدة سكنية خلال نفس الفترة.

وذلك إما بطريقة مباشرة أو بشراكة مع المنعشين العقاريين الخواص، ومن أجل الاستفادة من الاعفاءات الضريبية، فقد تم إلى حدود نهاية سنة 2016، إبرام 71 اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالسكنى والمنعشين العقاريين العموميين والخواص من أجل إنجاز 29.596 وحدة سكنية في المجال الحضري[2733]، و5.140 أخرى في المجال القروي، كما تم إبرام 27 اتفاقية مع شركات العمران من أجل إنجاز 11.867 وحدة في المجال، الحضري و827 وحدة في المجال القروي، وهو ما يمثل ما مجموعه 12.694 وحدة سكنية.

وبغض النظر على الفترة المحددة لهذا المنتوج بين سنتي 2008 و2012، فقد عرفت وتيرة إبرام الاتفاقيات تغييرات واضحة، إذ بعد الارتفاع الذي شهدته سنتي 2009 و2010، سجلت هذه الوتيرة تراجعا ملحوظا سنة 2011.

ويظهر توزيع الوحدات السكنية حسب تقدم الأشغال والجهات تمركزا جهويا قويا للوحدات المنجزة أو التي توجد في طور الإنجاز، حيث ترتكز 91 في المئة من الوحدات السكنية المنجزة في جهات فاس-مكناس بنسبة 27 في المئة، وسوس ماسة 22 في المئة والدار البيضاء-سطات 17 في المئة، ومراكش- آسفي 16 في المئة، وجهة الشرق 9 في المئة.

رابعا: برنامج السكن ذي التكلفة 250.000

وفي هذا السياق، فإن برنامج السكن الاجتماعي 250,000 درهم الذي انطلق بموجب قانون المالية لسنة 2010 موجه لشريحة كبيرة من السكان، يهدف إلى إنتاج 300.000 [2734]وحدة سكنية لفائدة 5.1 مليون نسمة خلال الفترة الممتدة بين2010-2020؛ أي باستثمار إجمالي قدره 60 مليار درهم يمكن من إحداث 160.000 منصب شغل أي16,000 منصب سنويا.[2735]

ومن أجل ضمان إنعاش هذا البرنامج، تم وضع مجموعة من التدابير لصالح المقتنين والمنعشين العقاريين، وهي كالتالي:

*تعريف جديد للسكن الاجتماعي من خلال اعتماد ثمن بيع لا يتجاوز 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ومساحة تتراوح ما بين 50 و80 متر مربع.

2731 السكن الاجتماعي، ورش اجتماعي وعمراني كبير، منشورات وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المجالية، سنة 2008، ص 2.

2732 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017، الجزء الأول، ص 221.

2733 السكن الاجتماعي، ورش اجتماعي وعمراني كبير، مرجع سابق، ص، 8

2734 دليل السكن الاحتماعي، ب 250.000 صادر من طرف وزارة السكنى والتعمير والتنمية المجالية، سنة 2011، ص 4.

2735 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017، الجزء الأول، ص 220.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

*منح دعم مالي مباشر من طرف الدولة لمقتني السكن الاجتماعي، متمثل في أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بخصوص سكناهم الرئيسية موضوع العقد الذي يبرم بصفة إلزامية من طرف موثق.

*ربط الاستفادة من الدعم المالي بالتزام المقتني بتخصيص السكن الاجتماعي المقتنى لسكناه الرئيسية لمدة أربع سنوات مع تقييد رهن لفائدة الدولة.[2736]

*تعديل دفتر التحملات الخاص بالسكن الاجتماعي عبر سن مقتضيات جديدة كفيلة بضمان جودة وسلامة البناء.

*اعتماد السلامة والتدبير الجيد للأوراش، العمل بدفتر الورش، اللجوء إلى مكاتب المراقبة التقنية، ضمان صيانة المباني وتوفير شروط النجاعة الطاقية.

*إعفاء المنعشين العقاريين من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل ومن واجبات التسجيل والتمبر وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الدولة يكون الغرض منها بناء ما لا يقل عن خمسمائة 500 سكن خلال فترة أقصاها خمس 5 سنوات.

وقد تم تقدير الآثار الاقتصادية لبرنامج السكن الاجتماعي وفق طريقة تعتمد على جدول موارد واستخدامات المحاسبة الوطنية والذي ينشر سنويا من طرف المندوبية السامية للتخطيط في 20 فرعا و20 منتجا.

ومن ثم فقد بلغ الإنتاج الإجمالي المعادل للمساكن 472,792 وحدة، وحسب ثمن الاقتناء فإن ذلك يعادل 118,2 مليار درهم بالنسبة لبرنامج السكن الاجتماعي.[2737]

يضاف إلى المساكن قيمة المحلات التجارية ليصل حجم الاستثمار الإجمالي للبرنامج إلى5,1 مليار درهم.[2738]

خامسا: الدعم المباشر للسكن

يعد برنامج الدعم المباشر للسكن، من البرامج الجديدة للمساعدة في مجال السكن التي تهدف إلى تسهيل ولوج الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض، والطبقة المتوسطة إلى السكن، وتقليص العجز السكني، وتسريع وتيرة استكمال برنامج "مدن بدون صفيح".

وعليه، فإن الدعم المذكور أعلاه والذي جاء كبرنامج مكمل لباقي الإجراءات السابقة لا يمكن الاستفادة منه إلا بشروط:

- الجنسية المغربية؛
- عدم ملكية عقار مخصص للسكن؛
- عدم الاستفادة من أي إعانة أو امتياز ممنوح من طرف الدولة في مجال السكن؛
- عقد الوعد بالبيع محرر من لدن موثق؛
- رخصة السكن ابتداء من فاتح يناير2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن يكون موضوع بيع أول.
- عقد بيع نهائي موقع أمام الموثق يشير إلى التزام المشتري بما يلي:

- تخصيص السكن لمقر الإقامة الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات *من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي؛
- وضع رهن عقاري من الدرجة الأولى أو الثانية لفائدة الدولة ضماناً لاسترداد المساعدة الممنوحة في حالة الإخلال بالالتزام المذكور.[2739]

2736 دراسة حول تقييم برنامج السكن الاجتماعي 250.000 وبرنامج السكن المنخفض التكلفة 140000، ص3.

2737 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 2017، الجزء الأول، ص، 229

2738 دراسة حول تقييم برنامج السكن الاجتمتعي 250.000 وبرنامج السكن المنخفض التكلفة 140.000، ص، 6

2739 انظر موقع وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الرابط التالي: http://surl.li/ykkqth، اطلع عليه بتاريخ 31 دجنبر 2024، على الساعة 35: 13

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من أجل الاستفادة من الدعم المباشر للسكن، من اللازم بداية إنشاء حساب على البوابة[2740]، ثم إيداع طلب الاستفادة من الدعم المباشر للسكن والتوصل بإشعار بالموافقة الأولية على الطلب، واستكمال عملية طلب الدعم المباشر للسكن عن طريق موثق(ة)، ثم الرد النهائي على الطلب[2741].

عطفا على ما سبق، يمكن القول أن كل هذه البرامج لا يمكن أن تؤدي وظيفتها إلا بوجود تمويل عقاري مستدام، وهو ما يصطدم مع وجود الكثير من الراغبين في السكن لا يريدون التعامل مع البنوك التقليدية، ولهذا وبمجرد دخول البنوك التشاركية للمغرب فقد أتاحت لشريحة واسعة من المواطنين فرصة امتلاك عقارات خاصة، وبالتالي التخفيف من أزمة السكن من خلال تقديم حلول تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهو المقتضى الذي سنناقشه في المبحث الثاني من هده الدراسة.

المبحث الثاني: المرابحة العقارية ودورها في تعزيز استدامة القطاع السكني

بالنظر إلى بنية المجتمع المغربي المسلم، فإن شريحة مهمة منه كانت تنتظر بزوغ فجر التمويل التشاركي، وهي على استعداد تام للتعامل مع المؤسسات الممثلة له.

وعلى هذا الأساس ووفق تجربة أجرتها مؤسسة الاستشارات المتخصصة في التمويلات الإسلامية المعروفة اختصارا ب "ايفاس" أن 97 % من المغاربة مهتمون بالخدمات المالية الإسلامية، وأن 70% مستعدون للانخراط في هذه الخدمات في حالة اطمئنانهم بأن هذه الخدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية[2742].

وإذا كان عقد المرابحة من أهم العقود التي يمكن من خلالها تمويل العقارات السكنية، فإن له عدة ضوابط وجب أن تكون متوفرة لكي ينتج آثاره؛ كالعلم بثمن الشراء وتحديد هامش الربح، بالإضافة إلى تملك البنك للعقار قبل بيعه.

تمر المرابحة للآمر بالشراء بعدة مراحل وإجراءات قبل إبرامها، تبتدأ من المواعدة إلى المعاقدة، ويتم ذلك عن طريق طلب العميل الآمر بالشراء شراء العقار موضوع البيع مرابحة، مرورا بدراسة الطلب دراسة مستفيضة من جميع جوانبه وحيثياته **(المطلب الأول)**، ووصولا إلى شراء البنك للعقار وتملكه تملكا حقيقيا أو حكميا عن طريق استلام الوثائق والمستندات الخاصة بالعقار، وأخيرا إبرام العقد النهائي بين البنك والعميل الآمر بالشراء وتسلم هذا الأخير للعقار موضوع البيع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات العملية في مرحلة المواعدة

تعتبر مرحلة المواعدة بداية عملية المرابحة للآمر بالشراء، ومقتضى هذه المرحلة أن يتقدم الزبون بطلب إلى البنك من أجل شراء عقار معين المحل والصفة، وبعد دراسة المؤسسة البنكية لهذا الطلب دراسة معمقة واطلاعها على جميع البيانات المضمنة فيه، يقوم البنك بالموافقة على طلب الزبون **(أولا)** ويتم توقيع عقد الوعد بالبيع بين المصرف والعميل والاتفاق على شروط العقد **(ثانيا)**.

❖ **أولا: طلب الشراء**

يعتبر طلب شراء العقار أول خطوة في مسار عقد المرابحة، حيث يقوم العميل بتقديم طلب إلى المؤسسة البنكية من أجل شراء عقار وفق مواصفات معينة يختارها بشكل دقيق، لكن الواقع العملي للاجراءات العملية في بيع المرابحة يحيل إلى أن عملية طلب

2740 تم إحداث المنصة الرقمية «دعم سكن» رهن إشارة جميع المواطنين المغاربة المقيمين في المغرب أو في الخارج الراغبين في امتلاك سكن رئيسي بالمغرب. هذه المنصة تمكن من إيداع طلبات تسجيل المواطنين، تتبع مراحل ملفهم وطلب المعلومات حول هذا البرنامج.

2741 انظر موقع الحكومة المغربية على الرابط التالي: https://shorturl.at/yRyvc، اطلع عليه بتاريخ 31 دجنبر 2024، على الساعة 40: 13

2742 زان مريم. المنتوجات التشاركية كحل لإنعاش سوق السكن بالمغرب، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 3، 2020، ص، 100

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشراء تتم وفق نموذج معد مسبقا من طرف المؤسسة الائتمانية، ويسمى الرغبة بالشراء، هذا الأخير يأتي مضمنا ببيانات عدة من قبيل:2743

- ✓ مواصفات العقار المطلوب شرائه
- ✓ الثمن الأصلي لهذه العقار في ضوء المعلومات المتاحة
- ✓ بعض المستندات والمعلومات المتعلقة بالآمر بالشراء
- ✓ شروط التسليم
- ✓ مكان التسليم
- ✓ هامش الجدية لضمان جدية الآمر بالشراء
- ✓ طريقة سداد قيمة المبيع
- ✓ وكذلك الضمانات المقدمة من طرف العميل.

وبعد تقديم طلب من العميل إلى البنك من أجل شراء وتملك عقار موصوف تأتي المرحلة اللاحقة والمتعلقة بدراسة هذا الطلب، حيث يقوم البنك بدراسة هذا الطلب بشكل دقيق ومستفيض2744 مع التحقق من المعلومات المتعلقة بشخصية الآمر بالشراء، كالاستعلام عنه من حيث سمعته ومعاملاته ومدى وفائه بالتزاماته مع البنوك التي يتعامل معها، وهل اتخذت ضده إجراءات قانونية من عدمه.

كذلك يقوم البنك بالتأكد من كل الجوانب المرتبطة بالعقار من حيث نوعه والمنطقة التي يوجد فيها، بالإضافة إلى دراسة عروض المستثمرين في المجال العقاري وتكلفة اقتناء العقار المطلوب شراؤه.

مع التأكد من مدى توافق الطلب مع السياسة الائتمانية للبنك وكذلك مدى استكماله لمتطلبات الدراسة الائتمانية2745.

بعد ذلك يقوم البنك التشاركي بدراسة كيفية أداء الأقساط شأنه في ذلك شأن البنك التقليدي، لأن هذه العملية تدخل في إطار السياسة الائتمانية، غير أن ما يميز التمويل التشاركي هو تركيزه على الجانب الشرعي وحرصه على عدم وجود موانع شرعية تتعارض مع منح التمويل، كتخصيص السكن المطلوب تمويله لإقامة أنشطة غير مباحة شرعا2746، خاصة وإذا علمنا أن بيع المرابحة من البيوع التي تشترط حلية المحل.

وعموما فإن مسألة الدراسة تنصب على ما يلي:

1- سلامة البيانات المقدمة من العميل سواء عن نفسه أو البضاعة موضوع الصفقة أو المورد.

2 – دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في حالة نكول العميل عن الشراء.

3 – التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل حتى لا تكون العملية ستارا لحصوله على مبلغ الصفقة.

4 – التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها البنك.

5 – التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة.

2743 عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني للقروض البنكية العقارية المخصصة للسكن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، بنية الدراسات القانونية المدنية والعقارية والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة 2013/2012، ص، 527

2744 امحمد القباج، البنوك الاسلامية ودورها في التمويل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر الدراسات العقارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2016/2015 ، ص، 107.

2745 ينبغي أن نشير إلى أن هذه الدراسة ليست خاصة بمنتجات البنوك التشاركية فقط، فهي معتمدة من قبل البنوك التقليدية والتشاركية على سواء، لأنها تدخل في إطار السياسة الائتمانية.

2746علي عثمان حامد الجعلي، الرقابة الشرعية والمصرفية على المصارف الاسلامية- مصرف التضامن السوداني نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2006/2005، ص242.

6 – دراسة الحالة المالية للعميل للتأكد من قدرته على سداد الثمن.

7 – بيان تكلفة العملية بالتفصيل.

8 – تحديد نسبة الربح طبقا لنوع السلعة وأجَل السداد.

9 – تحديد الأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل.

10- تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق البنك في تحصيل الثمن في ضوء حالة العميل وقيمة الصفقة.[2747]

❖ **ثانيا: توقيع عقد الوعد بالشراء**

تنبغي الإشارة إلى أن البنوك التشاركية تتعامل ببيع المرابحة المركبة على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك التشاركي. فالآمر بالشراء ملزم بشراء العقار الذي أمر به إذا اشتراه البنك التشاركي، وهذا الأخير ملزم ببيع هذا العقار إذا اشتراه[2748] .

فبالنسبة للأساس القانوني للوعد بالتعاقد، فالنظرية العامة للالتزام تميز بين الاتفاقات المنشأة بناء على إرادتين أو أكثر كما هو الشأن بالنسبة لعقدي البيع والكراء، ونظيرتها الناجمة عن إرادة منفردة والتي نذكر منها الوعد بالبيع أو بالشراء.

والأصل في الالتزام الناتج عن إرادة منفردة أنه ملزم لمن صدر عنه بمجرد وصوله إلى علم الملتزم له، كما يستشف من مقتضيات الفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود المغربي[2749] الذي نص على ما يلي: "الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له ".

وقد أجمعت مختلف التوجهات القانونية المقارنة على أن الوعد الذي ينتقل إلى طور التحقيق بالالتزام يصبح وعدا ملزما لا محالة ابتداء من تاريخ وصوله إلى علم الموعود له.

غير أنه، وعلى خلاف ذلك، انفرد القانون المغربي بربط القوة الملزمة للوعد الأحادي الصادر عن العميل، بامتلاك البنك للمعنى محل الوعد وليس بمجرد تحقق العلم به، بمعنى أنه حق للواعد التراجع عن وعده طالما أن البنك لم يقتني العقار موضوع عقد المرابحة للآمر بالشراء، وذلك تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 11 و 24 من منشور والي بنك المغرب المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء[2750]، بحيث نصت هذين المادتين على إمكانية أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء صادر عن العميل ملزم له بمجرد امتلاك البنك للعقار[2751].

ويمكن إجمال الضوابط القانونية الخاصة والعامة اللازمة لصحة الوعد الأحادي بالتعاقد الصادر عن الزبون في إطار صيغ المرابحة، في النقاط التالية:

1- أن يصدر الوعد الأحادي عن إرادة صحيحة وجدية ترمي إلى إنشاء الالتزام بالشراء.

2- أن يكون الواعد متمتعا بالأهلية القانونية التامة للالتزام.

2747 نادية بنعجان، الجوانب القانونية لعقد المرابحة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2012/2011، ص 65

2748 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الطبعة الاولى 2000 ص308.

2749 نص المشرع في الفصل 14 من نفس هذا القانون على أن مجرد الوعد لا ينشئ التزاما فلا خلاف في ذلك لأن الوعد المجرد لا التزام فيه فهو محض كلام.

2750 وهو المنشور الذي كان موضوع قرار لوزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 339,17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 17 فبراير 2017 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 1/و/17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017، منشور
بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6548 الصادرة بتاريخ 3 من جمادى الآخرة 1438 هجرية 2 مارس 2017، ص 597.

2751 عادل هلول، الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 124، أكتوبر 2022، ص69.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3- أن يقترن بالوعد سبب حقيقي، بحيث يتعين أن يكون الدافع إلى التصرف مشروعا غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والقانون، كما يجب أن يرد على شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام.

4- أن يحدد الوعد مواصفات العين موضوع المرابحة وكذا كيفيات وأجل وضعها من طرف البنك رهن تصرف العميل[2752].

أما بالنسبة لآراء الفقهاء حول إلزامية الوعد من عدمه فقد انقسم الفقه الحديث في هذا الخصوص إلى رأيين:

الرأي الأول: الوعد ملزم للمصرف وغير ملزم للآمر بالشراء:

وأنصار هذا الرأي هم الدكتور صديق الضرير، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد سليمان الأشقر[2753] فيقولون: "إن هذا الوعد ملزم للبنك أو المؤسسة الإسلامية، وغير ملزم للعميل الآمر بالشراء؛ فهذا الأخير بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة، فإن شاء اشتراها، وإن شاء تركها، أما مؤسسة التمويل فهي ملتزمة ببيع السلعة للآمر بالشراء إذا رغب فيها[2754]".

الرأي الثاني: إلزامية الوعد للطرفين

ويتزعم هذا الاتجاه نفر من المخلصين لنشاط المصارف الإسلامية، والعاملين في هيئات الرقابة الشرعية التابعة لهذه المصارف، وغيرهم من الساعين إلى استكمال هذه المصارف لمسيرتها. وفي مقدمة هؤلاء فضيلة الشيخ بدر متولي عبد الباسط، والدكتور يوسف القرضاوي، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري[2755].

ويرى أنصار هذا الرأي أن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي وخاصة ابن شبرمة، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[2756].

المطلب الثاني: الخطوات العملية في مرحلة التعاقد

يعتبر انتهاء مرحلة المواعدة بداية مرحلة جديدة يتم فيها التعاقد بين البنك والمستثمر العقاري كخطوة أولى **(أولا)**، تليها فيما بعد آخر خطوة والمتمثلة في بيع المؤسسة البنكية للعقار الموصوف مرابحة للعميل الآمر بالشراء**(ثانيا)**.

❖ **أولا: مرحلة الشراء الأولي**

بعد انتهاء الدراسة التي قامت بها المؤسسة البنكية وموافقتها على طلب الزبون والتوقيع على الوعد، يقوم البنك بالإجراءات اللازمة للحصول على العقار موضوع المرابحة، حيث يقوم البنك بالاتفاق مع المورد والذي غالبا ما يكون مستثمرا عقاريا من أجل شراء العقار المعين من قبل العميل، وبموجب هذه الاتفاقية يتم تملك العقار من قبل البنك على اعتبار أن المصرف يقوم بالشراء باسمه[2757]، وتوقيع هذه الاتفاقية يكون بناء على الوعد الصادر من المشتري الذي طلب من المصرف شراء العقار له.

كذلك ومن أجل إتمام شرط ملكية البنك للعقار موضوع البيع مرابحة فيجب على المؤسسة البنكية أن تحوز هذا العقار وتتسلم مفاتيحه، والحيازة لا يشترط فيها أن تكون حقيقية، إذ بمجرد تسلم البنك للوثائق والمستندات الكتابية تصبح واقعة الحيازة فعلية، ويبقى على البنك أن يقوم بتقييد العقار في السجل العقاري فقط. [2758]

2752 ريمون يوسف فرحات، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2004، ص 140.

2753 محمد أحمد سراج، المصرفية الاسلامية الازمة والمخرج، دار الثقافة القاهرة-198، ص 34.

2754 عامر باسم، الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة: دراسة على عقدي بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك، مجلة الهداية، المجلد41، العدد 355، 2019، ص 113.

2755 محمد أحمد سراج، المصرفية الاسلامية الازمة والمخرج، دار الثقافة القاهرة 1989، ص 339.

2756 عامر باسم، الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة، مرجع سابق، ص، 113

2757 زان مريم. المنتوجات التشاركية كحل لإنعاش سوق السكن بالمغرب، مرجع سابق، ص 105.

2758 محمد السطي، عقد المرابحة العقارية بين التنظيم القانوني والعمل البنكي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر العقار والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2014/2013، ص 75.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يتضح بناء على ما سبق، بأن البنك يجب أن يتملك السلعة وذلك بشراءها من البائع (المورد)، والشراء يتم عن طريق التعاقد بين الطرفين، إضافة إلى وجوب توافر الأهلية القانونية في الأطراف المتعاقدة، كما يتضح أيضا أن البائع سيتحمل المسؤولية عن أي خلل في المواصفات، أو أي عيوب قد تظهر في العقار، وقد تكون عيوب خفية، بمعنى أن البنك 2759 له الحق في الرجوع مباشرة على البائع إذا ظهر أي عيب في السلعة التي قام العميل (المشتري) بشرائها، ففي حالة رجوع العميل على البنك سيكون للأخير الحق في الرجوع على البائع(المورد).

❖ **ثانيا: مرحلة البيع النهائي**

من المعلوم في جميع البنوك أنه عندما يتم تملك البنك للعقار موضوع المرابحة، يقوم هذا البنك بمراسلة العميل الآمر بالشراء مطالبا إياه بإتمام عقد البيع مرابحة حسب ما اتفق عليه الطرفان في عقد الوعد2760.

كما يمكن للبنك والزبون أن يقوما بتعديل بنود العقد ومن ذلك نسبة الأرباح والمدة وغيرها، ويحتوي هذا العقد على ما يلي:

- الأطراف: البنك التشاركي بصفته بائع، والعميل بصفته المشتري
- تاريخ ومكان إبرام العقد
- موضوع العقد
- ثمن البيع الأصلي
- تحديد الربح
- قيمة التسبيق عند الاقتضاء
- القيمة الإجمالية المتبقية
- طريقة سداد المبلغ بالأقساط سنويا أو شهريا
- موعد استحقاق القسط الأول
- عدد الأقساط المتبقية وقيمة كل منها
- موعد الوفاء بقيمة القسط الأخير

وعندما يقوم الطرفان بإبرام العقد ويحوز العميل العقار موضوع المرابحة وذلك بتقييده في السجل العقاري باسمه فإنه يبدأ بأداء الأقساط التي اتفق على طريقة أدائها سابقا2761، وإلى أن ينتهي العميل من أداء آخر قسط من العملية، 2762فيكون البنك حينئذ ملزما بالتشطيب على الرهن الرسمي الذي كان واقعا على العقار.

2759 ينص الفصل 532 من ق ل ع على ما يلي: الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين:

أ - أولهما حوز المبيع والتصرف فيه، بلا معارض (ضمان الاستحقاق)؛

ب - وثانيهما عيوب الشيء المبيع (ضمان العيب).

والضمان يلزم البائع بقوة القانون، وإن لم يشترط، وحسن نية البائع لا يعفيه من الضمان.

2760 هشام أحمد عبد الحي، المصرف الاسلامي، أسسه، خدماته، واستثماراته، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2010، ص 159.

2761 عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني للقروض البنكية العقارية المخصصة للسكن، مرجع سابق، ص99.

2762 عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2007، ص308.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خاتمة:

بعد فشل التمويلات العقارية التقليدية والتي أبانت عن قصورها في معالجة الأزمات التي تعترض القطاع العقاري، تدخلت الدولة بعدة برامج استعجالية للحد من الأزمة من قبيل: برنامج مدن بدون صفيح، وبرنامج السكن الاجتماعي بنوعيه، وبرنامج الدعم المباشر للسكن، إلا أن هذا التدخل لم يفي بالغرض بفعل وجود بعض الصيغ الكلاسيكية القائمة على القروض، ولذلك كان لزاما على المشرع خلق صيغ وتطبيقات مستحدثة تساعد على الحد من الأزمة المستشرية في المجتمع المغربي، وتجلى ذلك بإصدار قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، هذا المقتضى جاء بمنتجات بديلة تنصب على الدفع بواقع العقار في بلادنا، وتعتبر المرابحة العقارية كما نصت عليها المادة 58 المنتج الأكثر استعمالا في الأوساط البنكية التشاركية وذلك راجع للمزايا التي لا تتوفر عليها باقي الصيغ، بالإضافة إلى كونها استجابة جزئية لمطلب شعبي قديم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وبناء على النتائج المستخلصة من البحث نقترح ما يلي:

العمل على تنمية تجربة البنوك التشاركية، والوقوف في وجه العراقيل الموضوعة أمامها، والسعي إلى تطوير هذا النموذج البنكي في ضوء منظومة متكاملة تفعل على ظلها باقي الصيغ كالمشاركة، الاجارة، والاستصناع دون الاقتصار على المرابحة فقط.

التأكيد على ضرورة تعزيز النشاط التمويلي التشاركي، عن طريق تطوير أفضل لشبكاته وحساباته المصرفية، بخلق ما يكفي من الودائع وإيجاد أدوات لإعادة التمويل الكافية، حتى يتأتى له فرض مكان خاص له في المنظومة البنكية المغربية التي تعيش تنافسا حادا.

تكريس التنافسية بين المؤسسات البنكية التقليدية والمؤسسات البنكية البديلة مع مراعاة خصوصية العمليات المصرفية ذات الطابع التشاركي.

لائحة المراجع:

- محمد أحمد سراج، المصرفية الاسلامية الازمة والمخرج، دار الثقافة القاهرة، 1989.
- الهادي مقدادي، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2000.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 2000.
- ريمون يوسف فرحات، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004.
- عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2007.
- عبد الحق صافي، الملكية المشتركة للعمارات والدور المقسمة الى شقق أو طبقات أو محلات، مطبعة النجاح الجديدة، 2009.
- هشام أحمد عبد الحي، المصرف الاسلامي، أسسه، خدماته، واستثماراته، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2010.
- علي عثمان حامد الجعلي، الرقابة الشرعية والمصرفية على المصارف الاسلامية- مصرف التضامن السوداني نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2006/2005.
- عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني للقروض البنكية العقارية المخصصة للسكن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، بنية الدراسات القانونية المدنية والعقارية والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة 2013/2012.
- عبد الحفيظ تعموتي، السياسة السكنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط 1997.
- نادية بنعجان، الجوانب القانونية لعقد المرابحة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2012/2011.
- محمد السطي، عقد المرابحة العقارية بين التنظيم القانوني والعمل البنكي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر العقار والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2014/2013.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- جواد اعبوبو- التمويل العقاري في مجال السكن في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر الدراسات العقارية- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2015.
- امحمد القباج، البنوك الاسلامية ودورها في التمويل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر الدراسات العقارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2016/2015.
- عبد الله إسماعيل، السكن الاجتماعي بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد 7، 2000.
- إدزني عبد العزيز، السكن بالمغرب بين إرادة المشرع وإكراهات الواقع، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، 2016.
- عامر باسم، الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة: دراسة على عقدي بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك، مجلة الهداية، المجلد41، العدد 355، 2019.
- زان مريم. المنتوجات التشاركية كحل لإنعاش سوق السكن بالمغرب، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 3، 2020.
- عادل هلول، الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 124، أكتوبر 2022.
- التصريح الكامل للسيد الوزير الاول عبد الرحمن اليوسفي أمام مجلس النواب حول حصيلة الحكومة، غشت 2002، منشور بالمجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد خاص، 15 دجنبر،2002.
- دليل السكن الاجتماعي، صادر من طرف وزارة السكنى والتعمير والتنمية المجالية، سنة 2011.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017، الجزء الأول.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 339,17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 17 فبراير 2017 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 1/و/17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6548 الصادرة بتاريخ 3 من جمادى الآخرة 1438 هجرية 2 مارس 2017.
- دراسة حول تقييم برنامج السكن الاجتماعي 250.000 وبرنامج السكن المنخفض التكلفة 140.000.
- السكن الاجتماعي، ورش اجتماعي وعمراني كبير، منشورات وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المجالية، سنة 2008.
- موقع وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة http://surl.li/ykkqth
- موقع الحكومة المغربية https://shorturl.at/yRyvc
- مقال منشور بمجلة انفو سوسيال الإلكترونية https://shorturl.at/ZbIbB
- موقع Le 360 https://shorturl.at/BxhH9
- نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى، موقع المندوبية السامية للتخطيط ttps://shorturl.at/2unz6

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتعويض عادل

Expropriation for Public Benefit and Fair Compensation

الباحثة خديجة بلقسح
باحثة بسلك الدكتوراه مختبر قانون الأعمال
كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول سطات

الملخص:
يشكل نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أداة مركزية لتحقيق التنمية من خلال تمكين الدولة من توفير العقار اللازم للمشاريع الكبرى. غير أن ممارسته تثير إشكالية التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حق الملكية الخاصة. وفي هذا السياق، كرس كل من دستور المغرب لسنة 2011 والمواثيق الدولية مبدأ حماية الملكية مع السماح بنزعها استثناءً وفق ضوابط قانونية، أبرزها التعويض العادل، وهو ما نظمه القانون رقم 7.81. ويبرز التعويض بذلك كعنصر أساسي لضمان مشروعية نزع الملكية وتحقيق التوازن بين التنمية وصون حقوق الأفراد، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية الإطار القانوني في تحقيق الإنصاف للمتضررين.
الكلمات الدالة: نزع الملكية - التعويض المؤقت - التعويض العادل.

Abstract :
Expropriation for public use constitutes a key instrument for achieving development by enabling the State to secure the land necessary for major projects. However, its implementation raises the issue of balancing the requirements of the public interest with the protection of private property rights. In this context, both the 2011 Constitution of Morocco and international instruments enshrine the protection of property, while allowing expropriation as an exception subject to strict legal safeguards, foremost among them fair compensation, as regulated by Law No. 7.81. Compensation thus emerges as a fundamental mechanism not only to redress the harm suffered by owners but also to ensure the legality of expropriation, thereby maintaining a balance between development imperatives and the protection of individual rights. This raises the question of the effectiveness of the Moroccan legal framework in guaranteeing fair and equitable compensation for expropriated owners.
Keywords: Expropriation – Provisional Compensation – Fair Compensation

مقدمة:

من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تضطر الدولة إلى التدخل لتعبئة الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشاريع الكبرى، وهو ما قد يستدعي في بعض الحالات المساس بالملكية العقارية الخاصة عن طريق لجؤها إلى مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. وتُعد هذه الآلية القانونية وسيلة استثنائية تمكّن السلطات من وتيسير إنجاز الأوراش التنموية التي تشكل رافعة أساسية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

غير أن هذا الاستثناء، لا يمكن أن يتم إلا في إطار من الضوابط القانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد، وعلى رأسها ضمان التعويض العادل. وفي هذا الصدد، نص القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تؤطر مسطرة نزع الملكية، مع إيلاء أهمية خاصة لمسألة التعويض باعتبارها حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الملكية الخاصة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولأجل ذلك، فإن التعويض يعد شرطًا جوهريًا لمشروعية نزع الملكية، إذ يتعين أن يكون عادلًا ومنصفًا لصاحب العقار أو الحق العيني تعويض عن كل ضرر لحقه، سواء من حيث تقديره الاحتياطي المقترح من طرف الإدارة أو من حيث تحديده النهائي المحدد من طرف القضاء، عند عدم قبول المنزوعة ملكيته للتعويض المقترح من طرف الجهة النازعة للملكية، فإن المشرع أجاز لصاحب الحق رفع دعوى أمام القضاء المختص للطعن في هذا التقدير والمطالبة بإجراء تقييم آخر.

الأمر الذي يثير إشكالية مدى فعالية الآليات المعتمدة في التشريع المغربي لضمان تعويض يحقق الإنصاف للمنزوعة ملكيتهم.

- **أهمية الموضوع:**

تكتسي دراسة التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أهمية بالغة، نظرًا لارتباطها المباشر بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وضمان حماية حق الملكية العقارية الخاصة من جهة أخرى. فالتعويض لا يُعد مجرد أثر قانوني مترتب عن نزع الملكية، بل يشكل ضمانة جوهرية لمشروعية هذه الآلية، ووسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في تعبئة العقار لإنجاز المشاريع العمومية، وحقوق الأفراد في الحفاظ على ممتلكاتهم أو الحصول على مقابل عادل عنها.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في السياق العملي، بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات تتعلق بكيفية تحديد التعويض، سواء على مستوى التقدير الإداري الأولي أو التحديد القضائي النهائي، في ظل تعدد المعايير وتفاوت تطبيقها.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

يندرج اختيار موضوع التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في سياق الاهتمام المتزايد الذي يعرفه هذا المجال على المستوى العملي، خاصة في ظل تنامي لجوء الدولة ومختلف المؤسسات العمومية إلى مسطرة نزع الملكية من أجل تعبئة الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشاريع اقتصادية كبرى. فقد أضحت هذه الآلية حاضرة بقوة في الواقع، من خلال ما تباشره الجهات العمومية من عمليات نزع الملكية المرتبطة بإنجاز البنيات التحتية، وتطوير المناطق الصناعية، وإقامة المشاريع الاستثمارية، وهو ما يجعلها أداة مركزية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

غير أن تزايد هذه العمليات يوازيه تصاعد الإشكالات المرتبطة بتحديد التعويض، خاصة في ظل ما يثيره التقدير الإداري من نقاش حول مدى مطابقته للقيمة الحقيقية للعقار، وما يستدعيه ذلك من تدخل القضاء لضبط هذا التوازن. ومن ثم، فإن اختيار هذا الموضوع لا ينبع فقط من أهميته النظرية، بل يستمد راهنيته من ارتباطه المباشر بالممارسة العملية، وما تفرزه من نزاعات وإشكالات قانونية وواقعية تستدعي التحليل والدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

تندرج هذه الدراسة ضمن الجهود الرامية إلى تعميق النقاش القانوني والعملي حول موضوع «التعويض عن نزع الملكية»، لاسيما في ظل حداثة الإشكالات المرتبطة به وتناميها، حيث أبان الواقع العملي عن عدم رضى شريحة واسعة من المنزوعة ملكيتهم عن التعويضات التي تقررها الإدارة النازعة للملكية، مما أفضى إلى تزايد اللجوء إلى القضاء قصد مراجعتها وضمان توافقها مع معايير العدالة والإنصاف.

وبناءً على ما سبق، تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول التساؤل التالي: إلى أي حد يُعدّ التعويض المقرر في إطار نزع الملكية، وفقًا للقانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، ضمانةً كافيةً لحماية حقوق المنزوعة ملكيتهم؟

انطلاقًا من الإشكالية المحورية المطروحة، يمكن تفكيكها إلى مجموعة من الإشكاليات الفرعية التي تساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بشكل منهجي، ومن أبرزها:

- إلى أي مدى يضمن الإطار القانوني المنظم للتعويض (القانون 81-7) تحقيق تعويض عادل ومنصف للمنزوعة ملكيتهم؟
- ما هي المعايير المعتمدة في تقدير التعويض، وهل تعكس القيمة الحقيقية للعقار أو الحق المنزوع؟

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- هل يحقق التعويض مبدأ التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الملكية الخاصة؟
- ما مدى فعالية المساطر والإجراءات المعتمدة في تحديد وصرف التعويض؟ وهل تتسم بالسرعة والشفافية؟
- ما هو دور القضاء في مراقبة مشروعية التعويض وتعديله عند الاقتضاء؟
- هل يشكل التعويض المسبق شرطًا أساسيًا لحماية حقوق المنزوعة ملكيتهم، أم أن هناك استثناءات تؤثر على هذه الحماية؟

وعليه، سنتولى معالجة الموضوع عن طريق تقسيمه الى مبحثين اساسيين:

المبحث الأول: تحديد التعويض وفق التشريعات القانونية لعملية نزع الملكية
المبحث الثاني: المسطرة القضائية لتحديد التعويض عن نزع الملكية وضماناته

المبحث الأول: تحديد التعويض وفق التشريعات القانونية لعملية نزع الملكية

رغم العناية التشريعية والقضائية التي خص بها حق الملكية العقارية الخاصة إلا أنه لم يسلم من تحميله بقيود قانونية اقتضتها المصلحة العامة، وذلك بالنظر الى أن للملكية العقارية وظيفة اجتماعية تحقق مصلحة عامة وخاصة تقدم فيها الأولى على الثانية[2763]، وبناء على ذلك وضعت قيود ذات طبيعة قانونية تتنوع بين قيود تراعي تحقيق المصلحة العامة وبين أخرى تعمل على مراعاة المصلحة الخاصة.

وكون المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة من حيث الأهمية، فإنه لا يعني ذلك إهدار هذه الأخيرة كليا لحساب الأولى طالما يمكن التوفيق بينهما، وعلى هذا الأساس اقترن نزع الملكية باحترام اجراءات مسطريه مضبوطة تحت مراقبة سلطة القضاء بالإضافة الى تعويض عادل.

هذا، وبتزايد دور العقار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، باعتباره الأرضية الأساسية لإنشاء أي مشروع تنموي، وبتزايد دور العقار في تنمية الدولة لرصيدها العقاري وتنفيذها لبرامجها وسياستها العمرانية في مختلف المجالات إلى عقارات لإنجاز مشاريعها ومخططاتها الاقتصادية والتنموية، وفي سعيها الى تملك هذه العقارات تصطدم بمجموعة من العقبات من أهمها رفض الملاك التنازل رضائيا عن ملكيتهم الخاصة. السبب الذي لم يترك لدولة خيار أخر حتى تتمكن من تنفيذ مشاريعها تطبيقا لمبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولذلك اعتمدت الدولة على العديد من الآليات القانونية على رأسها مسطرة نزع ملكية من أجل المنفعة العامة التي يؤطرها تشريعيا القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الذي ينص على مختلف الاجراءات التي تمر منها مسطرة نزع الملكية الإدارية والتي تتضمن مجموعة من الاجراءات التي تسبق المرحلة القضائية، التي تقوم بمراقبة مشروعية هذه الاجراءات من خلال **الدعوى الاستعجالية** التي بموجبها يتم إعطاء الحق لنازع الملكية بحيازة العقار مقابل إيداع **تعويض مؤقت** بصندوق الإيداع والتدبير، **ودعوى نقل الملكية وتحديد التعويض** .إذ تعتبر هذه المسطرة آلية قانونية لحماية حق الملكية، فبواسطتها تلزم الإدارة المالك على التخلي عن ملكيته العقارية مقابل تعويض عادل ووفقا للقانون، من أجل القيام بأشغال وأعمال تكتسي صبغة المنفعة العامة[2764].

المطلب الأول: سلطة الادارة في تحديد التعويض المؤقت عن نزع الملكية

2763- وفي ذلك يقول الفقيه المرحوم مأمون الكزبري : "ذلك أن حقوق الفرد تعلوها حقوق الجماعة تقتضي بتدخل المشرع في حق الملكية العقارية للحد من سلطة المالك وتقييد هذه السلطة حسبما تستلزمه المصلحة العامة، عملا بالقاعدة الكلية القائلة بوجود تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" -

2764- مليكة الصاروخ: القانون الإداري –دراسة مقارنة- الطبعة الربعة مع آخر مستجدات 1998 – دون ذكر الطبعة -ص 443.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تخضع مسطرة نزع الملكية لمجموعة من الإجراءات الإدارية الدقيقة التي يهدف من خلالها المشرع إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المنفعة العامة وحماية حقوق الأفراد، حيث تباشر الإدارة النازعة للملكية هذه المسطرة عبر مراحل متتالية، من بينها مرحلة أساسية تتمثل في تحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، وذلك من خلال اجتماع ما يسمى "اللجنة الإدارية للتقييم" حيث تقوم هذه الأخيرة بحصر العقارات والحقوق العينية المراد نزعها وتحديد طبيعتها ومواصفاتها، مع تقدير قيمتها المالية وفق معايير محددة، ليتم في ختام أشغالها تحرير محضر رسمي يتضمن بيانا مفصلا لهذه الأملاك مرفقا بتحديد الثمن المقترح لها. ويُعدّ هذا المحضر أساسًا في التحديد الإداري للتعويض المؤقت، غير أن الطابع الإداري لهذا التقدير كثيرًا ما يثير تساؤلات بشأن مدى موضوعيته وعدالته، خاصة في ظل ما يلاحظ عمليًا من عدم رضى عدد من المنزوعة ملكيتهم عن المبالغ المقترحة، وهو ما يمهد في الغالب للجوء إلى القضاء لإعادة النظر في هذا التعويض.

اللجنة الادارية للتقييم

مباشرة بعد صدور مقرر التخلي المعين للعقارات المنزوعة ملكيتها يتعين على الجهة النازعة للملكية أن تبادر الى جمع اللجنة الادارية للتقييم لتحديد قيمة العقار أو العقارات والحقوق العينية موضوع النزع وذلك عملا لمقتضيات الفصل 42 من القانون 7-81، حيث تشكل القيمة والتعويض المحدد من طرف هذه اللجنة الأساس الذي يعتمده نازع الملكية للتقدم باقتراح للمنزوعة ملكيته من أجل اقتناء العقار عن طريق التراضي[2765].

مبالغ التعويض المحددة من طرف اللجنة الادارية لتقييم تكون ملزمة للسلطة نازعة الملكية حيث لا يمكن لهذه الأخيرة، أن تقترح مبلغا مخالفا لما جاء في محضر اللجنة، لكنه يبقى هو مجرد اقتراح ولا يعتبر ملزما للطرف المنزوعة ملكيته، كما يتوقف نفاده على قبوله من طرف المنزوعة ملكيته، وأن قاضي نزع الملكية هو الجهة الفاصلة في قرار التعويض النهائي عند النزاع[2766].

لأجل ذلك، أجاز المشرع المغربي للإدارة نازعة الملكية الحق في إبرام الاتفاق بالتراضي من أجل نقل ملكية العقار إليها قبل اللجوء إلى المسطرة القضائية، وذلك متى توافقا الأطراف بينهما (نازع الملكية والمنزوعة ملكيته) على الثمن الذي حددته اللجنة الادارية للتقييم بعد نشر مقرر التخلي.

حيث جاء في هذا السياق القرار عدد 15/3 في الملف الاداري عدد 2111/4/1/2012 الصادر عن محمة النقض بتاريخ 14/01/2009 على أن: "***إن التعويض المقترح من طرف اللجنة الادارية للتقييم لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح يتوقف نفاده على قبوله من طرف نازع المنزوعة ملكيته وفق ما يقضي به الفصل 42 من قانون نزع الملكية، وأنه لا دليل في الملف على قبوله مما يجعل إعادة التقييم أمام المحكمة عن طريق الأمر بإجراء خبرة مطابقة للقانون ويكرس مبادئ العدالة القائمة على توفير حقوق الدفاع لطرفي النزاع***".

أولا) تشكيل اللجنة الادارية للتقييم :

عمل المشرع على تقييم العقارات أو الحقوق العينية التي انتزعت من أصحابها من أجل المنفعة العامة بطريقة موضوعية، حيث أسند هذه المهمة الى لجنة خاصة من أجل تقويم وتحديد التعويض لأصحابه.

حتى تتم المحافظة على الأموال العامة وحتى لا تهضم حقوق الخواص المنزوعة أملاكهم فرض المشرع تحديد التعويض من طرف لجنة إدارية محايدة مكونة من عدة أشخاص ذو الاختصاصات المختلفة مع ضرورة أن تتوفر فيهم الخبرة والتجربة والحنكة في مجال نزع الملكية مع المعرفة الكلفية بأوضاع السوق العقارية وخصوصا ما يخص تقلبات الأسعار وكذا المضاربات العقارية[2767].

2765 - محمد إبن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، الطبعة الثانية 2021؛

2766 - محمد مياد، الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، م.س، ص 29.

2767 - محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة قراءة في النصوص وفق مواقف القضاء، الطبعة الثانية 2007، ص: 136؛

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حيث ينص الفصل السابع من مرسوم 16 أبريل 1983 على ما يلي: "تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الأعضاء الدائمين التالي بيانهم:

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها رئيسا؛
- رئيس دائرة أملاك الدولة أو منتدبه؛
- قابض التسجيل والتنبر أو منتدبه؛
- ممثل طالب نزع الملكية أو الإدارة التي يجرى نزع الملكية لفائدتها؛

ويضاف إلى اللجنة أعضاء غير دائمين، وهم بحسب طبيعة العقار:

إذا تعلق الأمر بأراض حضرية مبنية أو غير مبنية:

- مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه؛
- مفتش التعمير أو منتدبه؛

إذا تعلق الأمر بأراض قروية:

- الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو منتدبه؛
- مفتش الضرائب القروية أو منتدبه. وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

باستقرائنا لهذا الفصل، نجد أن المشرع المغربي قد حدد الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة الإدارية للتقييم دون أن يحدد كيفية عمل هذه اللجنة وهو ما يطرح بعض المشاكل من قبيل تحديد طريقة عملها ودور كل من الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، أجال الاجتماعات ومقرراتها وكذا النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماعاتها وما إذا كانت نتائج أشغالها تفرض على نازع الملكية أم يمكنه رفضها.

كما أن هناك من يرى تحويل رئاستها الى قاضي مختص في المادة العقارية أو في نزع الملكية يكون ملما بمختلف المشاكل التي يعرفها المجال القروي والحضري[2768].

وهناك من يرى وجوب حضور المحافظ على الأملاك العقارية والرهون التابع لها موقع العقار أو منتدبه نظرا لخبرته ودرايته بالشؤون العقارية وبالأثمنة المتداولة في السوق[2769].

ثانيا: مهام اللجنة الإدارية للتقييم:

إن المهمة الأساسية للجنة الإدارية للتقييم تنصب أساسا حول تقويم وتحديد قيمة العقار أو الحق العيني موضوع نزع الملكية في تاريخ نشر المرسوم المعلن عن المنفعة العامة أو مقرر التخلي بالجريدة الرسمية.

تجتمع اللجنة الإدارية للتقييم بطلب من نازع الملكية حيث يقوم هذا الأخير بمراسلة السيد عامل الإقليم المتواجد به العقار يلتمس منه تحديد تاريخ انعقاد اللجنة الإدارية للتقييم. وذلك حتى يتمكن نازع الملكية من المرور الى الاجراءات الموالية وهي إما محاولة الاتفاق بالتراضي أو ايداع مقالي الإذن بالحيازة ونقل الملكية داخل الأجل المذكور وإلا فإنه سيكون مضطرا لإعادة المسطرة الإدارية من جديد[2770].

2768- فتيحة السوسي، التعويض في ظل مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، بحث نهاية التكوين (فوج 30 القضاء الاداري) 2007، ص:19؛

2769 - أحم أعجون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- وجدة، 1999-2000، ص: 241؛

2770 - حمزة محمد العربي، المرحلة الإدارية لنزع الملكية مسطرتي التقييم والاتفاق بالمراضاة. مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، 2019، ع،7 86-69، مسترجع من /http: com.mandumah.search//1082836/Record

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا وتستند اللجنة المذكورة في تقييمها إلى مجموعة من العناصر الأساسية التي تعتبر مرجعا أساسيا وهاما في عملية التعويض بشكل يبرر القيمة التي انتهت إليها في تحديد ذلك التعويض ومن ذلك موقع العقار (حضري أو قروي أو موجود بالضاحية) وطبيعته واستعماله وحدوده وشكله واتجاهه وقربه أو بعده من التجهيزات العمومية الارتفاقات التي يتحمل بها. والجدير بالذكر أن اللجنة المذكورة تعتمد في تحديد قيمة التعويض بالإضافة إلى ما ذكر على بعض العناصر للمقارنة ومن ذلك أثمنة العقارات أو الحقوق العينية العقارية المجاورة الواقعة بنفس المنطقة أو بمناطق القريبة منها. وهنا يكمن الدور الذي تلعبه مصالح التسجيل والتنمبر وكذا مصالح الضرائب في أشغال اللجن الإدارية للتقويم باعتبار أن المصلحتين المذكورتين مكلفتان بتسجيل وتحصيل الضرائب المترتبة عن مختلف عمليات التصرف من بيع وشراء العقارات[2771].

انطلاقًا من الواقع القانوني والعملي، خاصة أن تقديرات اللجنة الإدارية للتقييم تبقى مجرد اقتراح غير ملزم ويمكن تجاوزه قضائيًا ، ولأجل تعزيز الثقة بين المنزوعة ملكيته والادارة النازعة فإننا نقترح على المشرع الزام هذه الأخير ببعض الإصلاحات والتي تتمثل فيما يلي:

- تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وذلك في الزامها بتعليل قراراتها بشكل مفصل، بمعنى كيف تم تحديد الثمن وعلى أي أساس؟ وتمكين المنزوعة ملكيتهم من الاطلاع على عناصر التقييم المستند عليها (عقود المقارنة، معايير التقدير) أو إرفاقها بمحضر اللجنة الادارية؛
- رقمنة وتوحيد مساطر التقييم، من أجل تتبع ملفات التعويض، بما من شأنه تعزيز تقريب الإدارة من المواطن وتكريس مبادئ الشفافية والولوج إلى المعلومة، فضلًا عن الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة في تدبير المساطر الإدارية. إذ ستمكّن هذه المنصة المعنيين بالأمر من تتبع مآل ملفاتهم بشكل آني، والاطلاع على مختلف مراحل تحديد التعويض، وكذا الوثائق المرتبطة به، مما يساهم في تقليص آجال المعالجة والحد من النزاعات المرتبطة بعدم وضوح الإجراءات أو غموضها.

قواعد ومعايير تحديد التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

إن التعويض عن نزع الملكية يعتبر من الضمانات التي أقرها المشرع وخولها للمنزوعة ملكيته، فهو ذلك المقابل الذي يفترض على الادارة دفعه للملاك المتضررين من مسطرة نزع ملكية عقاراتهم أو حقوقهم العينية بعذر المنفعة العامة.

وحتى يتسم التعويض بالعدالة والتناسبية وجب دراسة شروط التعويض في نزع الملكية وعناصر التعويض حتى تكون أمام دراسة لطبيعة الضرر الموجب للتعويض في نزع الملكية.

وعلى هذا الأساس فالتعويض حتى يكون عادلا ومناسبا، لابد من معرفة الضرر القابل للتعويض، وذلك بتيان لطبيعة الضرر الموجب للتعويض. فمن شروط الضرر القابل لتعويض أن يكون ماديا ومباشرا وأن يكون محققا وحالا.

هذا ما أبرزه المشرع المغربي من خلال الفصل العشرين من قانون نزع الملكية العناصر المحددة للتعويض التي ينبغي على لجنة التقويم أخذها بعين الاعتبار أثناء قيامها بمهامها ، وتتمثل هاته العناصر في:

- كون التعويض يشمل الضرر الحالي و المحقق[2772] الناشئ مباشرة عن نزع الملكية[2773]؛
- الأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكية؛

2771 - محمد ابن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، دار القلم بالرباط، الطبعة الثانية 2021، ص: 185.

2772 - جاء في الحكم عدد 411 موضوع الملف القضائي عدد 149/11/11 الصادر عن المحكمة الادارية بوجدة بتاريخ 2012/05/17: "وحيث أن التعويض عن نزع الملكية يحددا اعتبارا للضرر الحالي والمحقق..."؛

8- جاء في الحكم عدد 1545 موضوع الملف القضائي رقم 639/1 الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 2005/11/14: "وحيث أن التعويض عن نقل الملكية تحدده المحكمة أساسا وفق مقتضيات الفصل 20 من القانون 7-81 استنادا الى كون الضرر ... ناشئ مباشر عن نزع الملكية"؛

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- لا ينبغي للتعويض أن يتجاوز قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة؛
- لا تراعي في التعويض عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي يتم إحداثها بعد صدور مقرر إعلان المنفعة العامة.

إضافة الى الشروط التي أوردها المشرع أعلاه، نجد أن الاجتهاد القضائي المغربي استوجب في التعويض أن يكون ماسا بإحدى الحقوق أو المراكز الموجودة بصفة قانونية لا أن تكون واقعية، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض أن الامتيازات التي يقع الحرمان منها نتيجة نزع الملكية يجب أ تتطابق مع وضعية قانونية لا وضعية واقعية فقط[2774].

علاوة على مقتضيات الفصل 20 سالف الذكر، فإننا نجد أن عدالة التعويض في نزع الملكية تجد سندها في المادة 23 من مدونة الحقوق العينية، حيث تنص على ما يلي: " لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة و وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون **ومقابل تعويض مناسب**".

وبذلك نجد المادة أعلاه قد اشترطت التعويض أن يكون مناسبا وعادلا وجابرا للضرر الذي لحق بمالك العقار، وعلى عكس ما تطرق إليه قانون نزع الملكية، حيث ذكر التعويض دون وصفه وهو نفس الأمر الذي أخذ به الدستور المغربي، حيث اكتفى بالإحالة على القوانين المنظمة لإجراءات نزع الملكية[2775].

أما على المستوى العملي، فيُلاحظ أن أغلب القضايا المعروضة أمام القضاء المغربي والمتعلقة بالطعن في التعويض المقترح من طرف الجهة النازعة للملكية، تنتهي بالحكم بتعويضات تفوق بشكل ملحوظ التعويض المؤقت. مما يدل على أن القضاء يضطلع بدور أساسي في جبر الضرر اللاحق بالمنزوعة ملكيته، من خلال إقراره لتعويض عادل ومنصف يراعي القيمة الحقيقية للعقار وظروف نزع الملكية. كما يستفاد من ذلك أن التعويضات التي تقترحها اللجنة الإدارية للتقييم غالباً ما تكون غير ملائمة ولا تعكس بشكل دقيق القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة، الأمر الذي يستدعي تصحيح هذا الخلل وتحقيق الإنصاف.

من خلال هذا الفصل يتضح أن الضرر محل التعويض عن نزع الملكية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، والتي تتمثل أساسا في أن يكون هذا الضرر حالا، محققا، وناتج مباشرة عن عملية نزع الملكية.

- **الضرر الحالي والمحقق:**

يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون حالا ومحققا، كما استثنى المشرع المغربي التعويض عن الضرر غير المحقق أو المحتمل، لأن هذا الأخير ينقصه اليقين في وقوعه، فهو مفترض نظرا لتبعيته لواقعة يمكن ألا تحدث[2776].

وفكرة وجوب كون الضرر المستوجب للتعويض حالا ومحققا، أخذها المشرع المغربي عن نظيره الفرنسي قبل أن يقوم هذا الأخير بالعدول عن اشتراط كون الضرر حالا وذلك بمقتضى قانون 23 أكتوبر 1958[2777]. والحكمة التي استهدفها المشرع الفرنسي وراء هذا التعديل تكمن في إقرار التعويض حتى عن الضرر المستقبلي إذا كان ناتجا مباشرة عن نزع الملكية[2778].

وفي هذا الإطار عادة ما يميز الفقهاء بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل " فالضرر المستقبلي محقق الوقوع لذلك يجب التعويض عنه أما الضرر المحتمل فهو غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع"[2779].

بالتالي فالمشرع المغربي في القانون 7.81 أوجب أن يتصف الضرر بكونه حالا ومحققا واستثنى من التعويض الضرر غير المحقق والمحتمل.

2774 - محكمة النقض، الغرفة الادارية بتاريخ 1 يوليوز 1958، أورده البشير باجي، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

2775 - فاطمة الزهراء حامد، ضمانات منزوعي الملكية التعويض نموذجا، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة 2013-2024؛

2776 - M. El Yaaqoubi : « Droit administratif Marocain », op.cit, p. 293.

2777 - l'ordonnance n° 58-997 du 23 octobre 1958 portant réforme des règles relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique.

2778 - أحمد أجعون، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ص: 277.

2779 - مأمون الكزبري: " نظرية الالتزامات والعقود المغربي" الجزء الأول مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 1982، الدار البيضاء، ص: 401.

كما استثنى المشرع من التعويض الضرر المستقبلي وهو يختلف عن الضرر غير المحقق أو المحتمل.

وهذا ما يشكل في حقيقته مسا بمبدأي عدالة التعويض ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة. ذلك أن عدم أخذ المشرع المغربي بالتعويض عن الضرر المستقبلي يشكل إهدار كبيرا لحقوق منزوعي الملكية لأجل المنفعة العامة. فالأساس الذي ينبني عليه نظام نزع الملكية هو منح تعويض عادل. والعدالة تقتضي أن يتم التعويض عن الاضرار التي لحقت وتلحق الملكية الخاصة أيا كانت طبيعة هذه الاضرار سواء كانت مادية أو معنوية أو كانت حالية أو مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة[2780]

كما نلاحظ على أن المشرع المغربي التزم الصمت عن امكانية التعويض عن الضرر المعنوي، لاسيما أن هذا الأخير في كثير من الأحيان يكون أشد ضرر من الضرر المادي، كالعقار الذي تم إرثه عن الأسلاف والذي لا يعتبر كمجرد عقار ذو قيمة مادية.

علاوة عن ذلك، واقعيا نجد على أن عملية نزع الملكية يمكن أن تنصب على مجموعة من العقارات بها أصل تجاري، سبق أن أسس من طرف مالك العقار أو من طرف مكتر له، وفي هذه الحالة، فإن التعويض عن نزع الملكية يجب أن يشمل قيمة العقار بالإضافة الى قيمة الأصل التجاري الذي ضاع أو تضرر نتيجة إعمال نظام نزع الملكية. فبالرجوع الى الفصل 20 من القانون 81-7 نلاحظ على أنه يقتصر على تحديد المعايير والقواعد الواجب الاعتماد عليها لتحديد قيمة العقار فقط، دون أن يتطرق لكيفية تحديد قيمة الأصل التجاري.

على الرغم من أن هذه الأحكام لم يقننها قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، فإن القضاء المغربي سد هذه التغرة باعتباره لصاحب الأصل التجاري المتواجد بعقار موضوع نزع الملكية ذو حق وبالتالي يستحق تعويض جابر و عادل كونه متضرر من عملية .

وبالرجوع الى التشريع الفرنسي نجده هو الأخر لم يحدد بنصوص تشريعية صريحة توضح كيفية تقدير تعويض للتاجر الذي ضاع أو تضرر أصله التجاري نتيجة إعمال مسطرة النزع، ما دفع القضاء الفرنسي الى سد هذا النقص باستعماله لعدة معايير ترمي الى حماية التاجر مما يتهدد أصله التجاري[2781].

- **شرط الضرر المباشر:**

الضرر المباشر في قانون نزع الملكية هو الضرر الذي سببه قرار نزع الملكية وتأثر به المنزوع ملكيته نتيجة له.

ويقصد بأن يكون الضرر مباشرا أي أن هذا الضرر ناتجا بشكل مباشر عن واقعة نزع الملكية حتى يتم التعويض عنه وهو ما يؤدي إلى استبعاد الضرر الغير المباشر. ويكون الضرر غير مباشر إذا لم يكن ناتج أساسا عن نزع الملكية بحيث تسببت في حدوثه واقعة أو وقائع أخرى لم تكن نزع الملكية إلا فرصة لإظهار الضرر أو للزيادة في حدته[2782].

كما يتبين لنا هذا الشرط من خلال الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه ما يلي: " ... إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

غير أنه لا يكون دائما من السهل التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر إذا كان نفس الضرر نتيجة لتفاعل وتظافر مجموعة من الأفعال تكون نزع الملكية أحدهما. ففي هذه الوضعية يكفي أن يكون لنزع الملكية الدور الأساسي والمهيمن في حدوث الضرر حتى يتم التعويض عنه ويكون كذلك إذا ثبت بالتأكيد أنه لو لم يكن وجود نزع الملكية ما كان للضرر أن يوجد بالمرة[2783].

2780 - محمد ابن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 265.

2781 - محمد الكشبور، "نزع الملكية والتعويض عن الضرر اللاحق بالأصل التجاري"، م س ص 165.

2782 - M. El Yaagoubi, « Droit administratif Marocain », op.cit, p. 293.

2783 - باجي البشير، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة: في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، مطبعة ومكتبة الأ منية 1991، ص: 271.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن الأمثلة المهمة التي طبق فيها الاجتهاد القضائي المغربي شرط الضرر المباشر ما قضت به محكمة النقض من عدم التعويض عن ضياع مداخيل الكراء بسبب تصميم التهيئة وليس نزع الملكية ومما جاء في هذا القرار :" يكون قد طبقت تطبيقا صحيحا مقتضيات الفصل 15 من ظهير 3 أبريل 1951 المقابل للفصل 20 من القانون 7.81 القرار الذي رفضت محكمة الاستئناف بموجبه الأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض عن نزع الملكية ضياع المداخيل الناتجة عن كراء مجموعات سكنية يكون السبب فيها هو تنفيذ تصميم التهيئة ولا يرتبط مباشرة بعملية نزع الملكية[2784].

بالإضافة الى ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 564/3 موضوع الملف الاداري عدد 1405/4/3/14 الصادر بتاريخ 2015/04/30:

"***من الثابت قانونا أن التعويض عن نزع الملكية تحكمه مقتضيات الفصل 20 من قانون نزع الملكية ويجب أن لا يشمل إلا الضرر الحال المحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية ولا يمكن أن يمتد الى ضرر محتمل أو غير مباشر ويقدر بحسب قيمة العقار ومساحته وأن هذه القيمة تحدد طبقا لحالته وموقعه واستعماله***".

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الفرنسي فيعد أكثر مرونة. فقد اعتبر من جملة الأضرار المباشرة التي تستتبع التعويض ما ينتج عن ضياع المداخيل للمنزوعة ملكيته أو التزام أحد الأفراد بإيواء سيارته بمستودع للسيارات بمقابل بعدما تم نزع ملكية المبنى الذي كان يأوي فيه سيارته دون مقابل[2785]، أو التعويضات المدفوعة من طرف مالك المقاولة المنزوعة ملكيتها لبعض ماجوريه الذين رفضوا مرافقته للمحلات الجديدة[2786].

- **التاريخ المعتمد في احتساب التعويض:**

نصت الفقرة الثانية من الفصل 20 من قانون نزع الملكية على أنه: "يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار **يوم صدور قرار نزع الملكية** دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والأغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزع ملكيتها".

كم نصت الفقرة 3 من نفس الفصل أعلاه، " أنه في حالة لم يودع نازع الملكية في ظرف ستة أشهر ابتداء من نر مقرر التخلي أو تبليغ إعلان المنفعة العامة المعينة للعقارات التي ستنزع ملكيتها، المقال الرامي الى نزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي الى طلب الأمر بالحيازة، فإن القيمة التي يجب ألا تتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار **يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات**".

حيث استقرت الاجتهادات القضائية الصادرة في الموضوع فاعتبرت مثلا محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 29 شتنبر1983[2787] أن "العبرة في تحديد التعويض عن نزع الملكية هو تاريخ صدور المرسوم القاضي بنزع الملكية" وقضت محكمة النقض في تاريخ سابق بأنه " لا يتم تحديد تعويض العقار المنزوع ملكيته إلا بالنظر لحالة العقار يوم التصريح بالمنفعة العامة وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار التحسينات المجراة على ذلك العقار منذ ذلك التاريخ من غير ترخيص من نازع الملكية"[2788].

كما جاء في نفس الصدد قرار محكمة النقض عدد 582/3 موضوع الملف عدد 655/4/3/15 الصادر بتاريخ 2015/04/30، الذي نص على: "***إن الخبير عند تقييمه للقيمة المستحقة عن المتر المربع كان ذلك في إطار الضوابط المحددة من طرف المحكمة في***

2784 - قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 350 بتاريخ 27 يناير 1964، ملف عدد 11533، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى لسنوات 56-61 ص: 303 وما بعدها. أورده أحمد أجعون، مرجع سابق، ص: 280.

2785 - Cass. Chambre d'expropriation, 27 Novembre 1964.E.P.A.D, Bull civ V n° 12 p. 19

أورده أحمد أجعون، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مرجع سابق، ص: 281.

2786 - Civ 3ème, 8 Mai 1978, Société immobilière d'économie mixte de la ville de paris /c/ Ets paulard shreitzer Bull civ III n° 192 p. 149.

أورده أحمد أجعون، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مرجع سابق، ص: 281.

2787 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالدار البيضاء عدد 3228 بتاريخ 29 شتنبر 1983، ملف عدد 81740، أورده أحمد أجعون، مرجع سابق، ص: 305.

2788 - قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) الغرفة الإدارية عدد 128 بتاريخ 1996/02/15، ملف اداري عدد 95/1/5/392، أورده أحمد أجعون، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مرجع أعلاه، ص: 305

الحكم التمهيدي ومن بينها اعتماد تاريخ رفع دعوى نقل الملكية على أساس أنها قدمت بعد انصرام أكثر من ستة أشهر على نشر مقرر للتخلي بالجريدة الرسمية انسجاما مع مقتضيات الفصل 20 من القانون 81/7 ولم يكن تقييمه على ضوء ما هو عليه سوق العقار في المنطقة بتاريخ إنجاز الخبرة، فيبقى ما أثارته غير ذي أساس. وبالتالي تكون المحكمة قد أبرزت الأسس والعناصر التي اعتمدتها في تحديد التعويض تطبيقا للفصل 20 من القانون أعلاه ولا يعيب قرارها عدم إيراده لعناصر المقارنة تخص عقارات مجاورة ومشابهة للعقار مادام قد اعتمد على عناصر أخرى منتجة",

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في عملية تحديد التعويض البناءات والأغراس والتحسينات اللاحقة لنشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة إلا ما كان منها بموافقة أو ترخيص من نازع الملكية.

ونجد أن القانون المصري قد سار في اتجاه تقييد أوسع ولم يدخل في تقدير التعويض كل ما أضيف إذا ثبت أنه أجري بقصد الحصول على تعويض أزيد، وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه. وقد أقام المشرع قرينة على أن كل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية قد اجري بقصد رفع قيمة التعويض[2789].

وقد وضع المشرع قاعدة الحد الأقصى للتعويض المقدر بالكيفية المنصوص عليها بالفقرة السابقة، إذ لا يجب أن يتجاوز قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنزع ملكيتها، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر مند صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 20 من قانون نزع الملكية.

وإذا كان التعويض يحدد بتاريخ نزع الملكية دون أن يتعدى قيمة العقار يوم نشر مقرر الخلي، فإن المشرع المغربي فرض قيدا على السلطة نازعة الملكية من أجل دفعها إلى التعجيل بالإجراءات، وذلك عندما قرر الرجوع بالتقدير إلى يوم أخر طلب قضائي، سواء تعلق الأمر بطلب نقل الحيازة أو بطلب نقل الملكية في الحالة التي لا يقوم فيها نازع الملكية بإيداع أحد الطلبين داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر مقرر التخلي[2790].

وفي حالة إذا تجاوزت الإدارة هذه المدة المحددة فإن المشرع قيض تصرفاتها، إذ على القضاء حساب قيمة العقار يوم أخر إيداع لأحد المقالين (الحيازة/نقل الملكية)، هذا يعتبر كضمان لحقوق المنزوعة ملكيتهم لأن الجهة النازعة لم تحترم الآجال المنصوص عليها.

وفي هذا السياق اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على أنه: "فالتاريخ الواجب اعتماده في تحديد قيمة التعويض هو تاريخ تقديم طلب نقل الملكية وذلك لعدم سلوك المسطرة القضائية داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم المعلن للمنفعة العامة بالجريدة الرسمية"[2791].

ويتجلى السبب في تحديد المشرع لفترة تاريخية التي يعتمد عليها لتحديد قيمة العقار في أن المسطرة القضائية قد تطول لسنوات عدة، وبالتالي فإن قيمة العقارات تعرف زيادات لذلك فان القاضي ملزم بالتقيد بالعامل الزمني لما له من تأثيرات مالية (حماية المال العام)، ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجهة النازعة للملكية بإيداع الطلب الرامي الى الحيازة والمقال الرامي الى نقل الملكية داخل أجل لا يتجاوز الآجال المشار اليها سابقا، حماية لحقوق المنزوعة ملكيتهم والتعجيل بالحصول على التعويضات.

- **تسبيق التعويض**

2789 - سليمان محمد الطماوي: "الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة"، طبعة منقحة ومزيدة، دار الفكر العربي، القاهرة 1993، ص: 611.

2790 - محمد الكشبور، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة 1989، ص: 156. أورده رضا التايدي ملحق قضائي، المرحلة القضائية في مسطرة نزع الملكية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص: 52.

2791- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض (القسم الثالث) بمحكمة النقض عدد 3/163 بتاريخ 2015/02/05 ملف اداري عدد 2013/2/4/1936.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من خصائص التعويض في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ضرورة أن يتم التعويض للمتضرر من مسطرة نزع الملكية. وخاصية تسبيق التعويض يقصد بها أن الجهة النازعة للملكية يجب أن تؤدي التعويض المؤقت مسبقا، وذلك قبل حيازتها للعقار و نقل ملكيته[2792].

بقراءتنا لمقتضيات القانون 81-7، نجد أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على مبدأ تسبيق التعويض للمنزوعة ملكيتهم رغم انها تعتبر كضمانة جوهرية لهم وجبر لضرر الملحق بهم. لكن القضاء المغربي يتولى خاصية تسبيق التعويض بصفة تلقائية دون الحاجة الى أن وجود نص صريح يلزمها. إذ يضمن في جميع الأوامر بالحيازة شرط التعويض مقابلها، حيث يجب دفعه أو إيداعه داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الأمر بالحيازة تحت طائلة ترتيب الفوائد القانونية مع النفاذ المعجل.

حيث يستنتج بشكل ضمني من خلال الفصل 18 من القانون 81-7 الذي ينص على حيازة العقار مقابل إيداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح، بالإضافة الى الفصل 37 من نفس القانون الذي ينص على أنه لا يمكن لنازع ملكية العقارات أو الحقوق العينة حيازتها إلا بعد دفع التعويض الاحتياطي أو ايداعه.

لكن من الناحية العملية، فإننا نجد على أن هذا المبدأ غير مطلق، بمعنى أن بعض المحاكم تأمر بحيازة العقار للجهة النازعة للملكية دون الزامها بالتعويض المسبق للحيازة كما هو مبين في.

فائض القيمة أو ناقصها وتأثيرها في تحديد التعويض:

فالإعلان عن قيام نازع الملكية بمشروع ما قد يؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على قيمة العقارات المجاورة فترتفع أو تنخفض تبعا لنوعية الأشغال المراد إحداثها. فمثلا إذا كان الهدف من عملية نزع الملكية هو إنشاء تجزئة سكنية مع ما يتطلبه ذلك من توفير شبكات التجهيز و طرق وإنارة وماء صالح للشرب والى غير ذلك من إقامة مختلف المرافق الاجتماعية الضرورية مثل المؤسسات التعليمية والمراكز الصحية وغيرها، فسوف يؤدي الإعلان عن مثل هذا المشروع إلى إقبال الناس على الأراضي المجاورة فترتفع قيمة هذه الأخيرة نتيجة زيادة الطلب عليها.

وعلى العكس من ذلك، إذا كان المشروع الذي ستنجزه الجهة نازعة الملكية عبارة عن منطقة صناعية أو سكة حديدية أو احداث مطار أو مطرح للنفايات فإنه ولا شك ستنخفض قيمة العقارات المجاورة بسبب الضجيج أو التلوث الذي ستحدثه هذه المنشأة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون 7.81: " يغير التعويض، عند الاقتضاء، باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته". يستشف من خلال هذه الفقرة على أنه يمكن أن يغير قدر التعويض في حالة ما إذا تأثرت قيمة الأجزاء غير المشمولة بنزع الملكية من جراء ذلك.

ونفس المقتضى نجده مقررا في القانون المصري لسنة 1990 والذي جاء فيه على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن وجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان في تقدير التعويض[2793].

كما نجد في نفس الصدد قرار محكمة النقض عدد 837/2 الصادر عن محكمة النقض في الملف الاداري عدد 2014/2/4/1916 الذي ينص على ما يلي: "***إن الفقرة الرابعة من المادة من الفصل 20 من قانون نزع الملكية تشكل أحد عناصر التقييم للتعويض عن نزع الملكية التي تنص المادة 20 المذكورة على وجوب تحديد مقدار خاص عنها، وأن الاستئناف ينشر الدعوى وبالتالي فإن تمسك الطاعن بوجوب تطبيق العنصر المذكور في تحديد التعويض عن نزع الملكية أمام محكمة الاستئناف لا يشكل طلبا***

2792 - مقال تحت عنوان " عدالة التعويضات في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة" من اعداد الطالب نهاد القاسمس الساحلي، طالب بجامعة عبد المالك السعيدي.

2793 - سليمان محمد المطاوي: "الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 613، أورده رضا التايدي ملحق قضائي، المرحلة القضائية في مسطرة نزع الملكية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص: 52.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جديدا وإنما هو مجرد مطالبة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من أجل تقدير التعويض استنادا الى كافة عناصر تحديده بما فيها عنصر ناقص وفائض القيمة للجزء غير المنزوعة ملكيته والمحكمة لما اعتبرت أن مطالبة الطاعن بمقاله الاستئنافي بالفقرة الرابعة من المادة 20 عند تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية طلبا جديدا فإنها تكون قد خرقت مقتضيات القانون 81/7 وعرضت قرارها للنقض".

وبالتالي وحسب الأحوال سيستفيد الشخص المنزوعة ملكيته جزئيا من ارتفاع قيمة الجزء من العقار المتبقي لديه كما أنه سيتضرر على العكس من ذلك من انخفاض قيمة ذلك الجزء والكل بسبب ظروف خارجة عن إرادته ولا يتحمل فيها أية مسؤولية. لذلك أوجب المشرع أن تؤخذ بعين الاعتبار كل زيادة أو نقصان في قيمة الجزء المتبقي من العقار أو العقارات المنزوعة ملكيتها وبفعل نزع الملكية وبالتالي يكون على المحكمة وهي تنظر في تحديد قدر التعويض الواجب دفعه للمنزوعة منه ملكيته أن تأخذ هذه العناصر بعين الاعتبار وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت[2794].

في حالة مساهمة مشروع نزع الملكية في فائض القيمة؛ فإن المشرع وضح ما يجب اتخاذه في هذه الحالة من قبل المالك، نص الفصل 59 من القانون المذكور على ما يلي " إذا كان إعلان أو تنفيذ الأشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الأملاك الخاصة زيادة تتجاوز 20% فإن المستفيدين من هذه الزيادة أو ذوي حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارئ بهذه الكيفية إلى الجماعة المعنية بالأمر.

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل معها في أي حال من الأحوال عن 20% مبلغ الزيادة الذي يبقى كسبا للملزم.

أما في حالة نقص قيمة العقار المتبقي، فإن المشرع اعطى لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها الحق في الطلب من الجهة النازعة للملكية الاقتناء الأجزاء المتبقية من عقاره لكونها لا تبدي أي نفع وغير صالحة للاستعمال بسبب طبيعة المشروع موضوع النزع، وهذا ما نص عليه الفصل 23 من قانون نزع الملكية في فقرتيه الأولى والثانية : " يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها أن يطالب باقتناء مجموعها بتصريح خاص يوجه إلى نازع الملكية قبل انصرام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل10 من نفس القانون.

وكذلك الشأن، مع مراعاة التحفظات الآتية، فيما يخص المالك الذي لا يحتفظ على إثر نزع ملكية جزء من أرضه إلا بقطعة اعتراف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لأنظمة التعمير ولا لأي استغلال مفيد".

المبحث الثاني: المسطرة القضائية لتحديد التعويض عن نزع الملكية وضماناته

من أجل ضمان حماية لحق الملكية العقارية للمنزوع ملكيتهم في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فإن المشرع المغربي أعطى صلاحيات واسعة للقضاء الاداري في مراقبة مشروعية المرسوم المعلن للمنفعة العامة أي سلامة الاجراءات التي يباشرها نازع الملكية خلال المرحلة الادارية ، ذلك أن المقرر المعلن للمنفعة العامة يعتبر مقررا إداريا صادر عن سلطة إدارية، مما يعني أنه يخضع لرقابة القضاء الذي يتحقق من مدى مشروعيته[2795].

2794 - محمد ابن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 281.

2795 - محمد بفقير، قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة- في قضايا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2013 الى سنة 2018 – منشورات دراسات قضائية سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية؛

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

علاوة الى ما سبق ذكره، فإن المشرع المغربي خول للسلطة القضائية صلاحية إعادة النظر في التعويض المحدد من طرف الجهة النازعة للملكية كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والملكية الخاصة، مستعينا بالآليات المنصوص عليها في المسطرة المدنية.

المطلب الأول: دور القضاء في تحديد التعويض عن نزع الملكية

لقد أوكل المشرع من خلال القانون المحدث للمحاكم الادارية وخاصة المادة 8 و 37 لهذه الأخيرة صلاحية النظر في جميع النزاعات المتعلقة بقانون 81-7.

تُعدّ المراقبة القضائية لصحة المسطرة الإدارية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة إحدى أهم الضمانات التي أقرّها المشرع المغربي لحماية حقوق الأفراد وصون حق الملكية. فدور القضاء لا يقتصر على التحقق من مشروعية التعويض، بل يمتد ليشمل مراقبة مدى احترام الجهة النازعة للملكية لجميع الإجراءات القانونية، من إعلان المنفعة العامة إلى مسطرة التخلي، والتأكد من خلوها من العيوب الشكلية أو الموضوعية. وتبرز أهمية هذه الرقابة في ارتباطها المباشر بتحديد التعويض، إذ إن سلامة المسطرة تُعدّ أساساً لاحتساب تعويض مشروع وعادل، في حين أن أي خرق للإجراءات قد يؤثر على مشروعية نزع الملكية برمّتها[2796].

التعويض الذي تقترحه الإدارة النازعة للملكية لا يكتسي طابعاً نهائياً، بل يخضع لرقابة القضاء الذي يتمتع باستقلالية في النظر في الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية وتحديد التعويض المترتب عنها[2797]. ولأجل ذلك، يُعدّ اللجوء إلى الخبرة العقارية أمراً ضرورياً، حيث تعتمد المحكمة على خبراء مختصين في الميدان العقاري لتحديد القيمة الحقيقية للعقار بشكل دقيق ومحايد، مما يساعدها على تكوين قناعتها على أسس علمية وواقعية. وبالتالي يُمكَّن القاضي من الفصل في موضوع النزاع وإعادة تقدير التعويض المقترح بشكل عادل ومتوازن، بعيداً عن أي تعسف، بما يكرّس مبادئ العدالة والإنصاف.

يتم تحديد التعويض عن نزع الملكية حسب قيمة العقار يوم صدور المرسوم المعلن للمنفعة العامة و إذا لم يقم نازع الملكية بإيداعه لمقال طلب الحيازة ونقل الملكية امام المحكمة المختصة داخل أجل ستة أشهر من نشر مقرر التخلي أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة، فإن تقدير القيمة يرجع آخر طلب قضائي موضوع نقل الملكية.

رجوعا الى القضاء المغربي، نجده يؤكد على أن تقدير التعويض يجب أن يكون حسب قيمة العقار يوم صدور قرار المنفعة العامة. وقد جاء في قرار للمحكمة النقض ما يلي: " يكون القرار الاستئنائي غير مرتكز على أساس قانوني عندما لم يبين قيمة العقار وقت صدور القرار القضائي بنزع الملكية من أجل المصلحة العامة و لا قيمته يوم نشر مقرر التخلي مما حرم من ممارسة رقابته فيما يخص تقدير العقوبة"[2798].

انطلاقا من الفقرة الثانية من الفصل 20، يجب أن يقدر التعويض حسب قيمة العقار **يوم صدور قرار نزع الملكية** دون أن تراعى فيه تحديد الأغراس والنباتات والتحسينات التي أقامها المنزوعة ملكيته دون الموافقة القبلية لنزاع الملكية. والمقصود بيوم صدور قرار نزع الملكية حسب الأستاذ أحمد أجعون ليس الحكم بنقل الملكية وتحجيج التعويض وإنما هو يوم نشر قرار إعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية أم استثناء يوم تبليغه[2799].

ثانيا: الاستعانة بالخبرة القضائية في تحديد التعويض:

2796 - إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة – دراسة مقارنة-دار زهران للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى 2010

2797 - محمد محجوبي، دعوى نقل الملكية وإجراءاتها أمام المحكمة الإدارية-دراسة عملية-الطبعة الأولى 2004؛

2798 - قرار محكمة النقض عدد 58 المؤرخ في 1985 منشور بمجلة المحامي العدد 7، السنة 1986، ص: 87؛

2799 - أحمد أجعون، مرجع سابق، ص: 230؛

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعتمد القاضي الاداري على مجموعة من الآليات التي تساعده في تقدير وتحديد التعويضات، هذه الآليات خولها له المشرع في قانون المسطرة المدنية، والخبرة هي الآلية التي يلجأ إليها القاضي من أجل الاستئناس وتحديد التعويضات المترتبة عن نزع الملكية، فهي غير ملزمة لأن للقاضي الاداري السلطة التقديرية للمصادقة على تقرير الخبرة أو تعديله أو استبعده.

تعتبر الخبرة القضائية مسطرة فرعية الهدف منها تكليف مؤهلين لإبداء أراء تقنية ضرورية لحل النزاع وعلى هذا الأساس تم إدراجها في إطار طرق الاثبات المباشر[2800].

وبالتالي فالخبرة من تقنيات التحقيق التمهيدي الذي تلجأ إليها المحكمة بغية استقصاء واستجماع مجموعة من المعطيات والمعلومات التي يتعذر على القاضي الاحاطة بها وذلك لصبغتها الفنية أو العملية. فهي إجراء للتحقيق يعهد بواسطته القاضي الى شخص مختص يسمى الخبير والذي يقوم بتنوير معارف القاضي بالمسائل التقنية أو الفنية التي يتوقف على إدراكها الفصل في النزاع أو بمهمة معاينة وقائع مادية يصعب على القاضي الوصول إليها[2801].

ووعيا من المشرع بأهمية الخبرة في قضايا نزع الملكية ، فقد نص عليها في الفصل 47 من قانون 7-81، إذ جاء فيه ما يلي: "إذا أمر القاضي بإجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور استثناء من أحكام المقطع الثاني من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية تبلغ النص الكامل لتقرير الخبرة الى نازع الملكية والى المنزوعة ملكيتهم".

فالأصل تطلب لخبرة بناءا على طلب أحد أطراف النزاع كما لا يوجد ما يمنع القاضي من الناحية القانونية من الالتجاء إليها من تلقاء نفسه. وهذا ما نص عليه الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية.

عندما يتبين للقاضي أهمية اجراء خبرة عقارية ويعين الخبر الذي سيقوم بالمهمة، فإنه يصدر حكما تمهيديا الذي حدد فيه للخبير بدقة النقط التقنية التي يتعين عليه الاجابة عليها و لآجل الذي يتعين عليه احترامه.

بمجرد توصل الخبير بنسخة من الحكم التمهيدي، يتعين عليه أن يقوم ب "إشعار الأطراف باليوم والساعة التي ستجرى فيها الخبرة ويدعوهم للحضور فيها قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وفي اليوم المحدد للخبرة يقوم الخبير بتحديد موقع العقار وحدوده والملاك المجاورين له ووصف العقار وذكر محتوياته ثم يشرع في الأعمال التقنية والتي تتحدد تبعا لطبيعة النزاع.

فإن كانت المنازعة تتعلق بتحديد مساحة العقار المنزوع ملكيته فيجري الخبير مسحا هندسيا طوبوغرافيا لذلك العقار بواسطة مهندس مساح طوبوغرافي وذلك لمعرفة مساحته ومساحة الجزء المنزوع بدقة وكذلك ذكر مشتملاته ومن ثم القيام بإنجاز مخطط للموقع الذي سينجز فيه المشروع وتبيان العقارات المعنية بالنزع وتحديد العقار القائمة حوله المنازعة[2802].

أما إذا كان محل النزاع يتعلق بتحديد طبيعة العقار محل النزاع وطريقة استغلاله فإن الخبير يقوم بوصف عام للأملاك وحساب مساحتها وذكر خصائص الأرض محل النزع إذا كانت مخصصة للفلاحة وإن أمكن تصنيف هذه الأراضي وذلك بناء على تواجد المياه وكذا جغرافية الأرض والتجهيزات الموجودة عليها[2803].

لكن عموما، فإن الخبير العقاري المعين من طرف المحكمة لأجل انجاز خبرة في اطار نزع الملكية ومن أجل تحديد قيمة العقار، فإنه يقوم بمعاينة موقع العقار وماهي المرافق المتواجدة بقربه كالطرق، المجال المتواجد به (قروي/ حضري) مع جرده لحقوق السطحية

2800 - أحمد ممني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاعتداء المادي، دراسة قانونية وقضائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية-طنجة-2013، ص: 75؛

2801 - إبراهيم زعيم: نظام الخبرة في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة تتمل، مراكش، ص: 3؛

2802 - محمد ابن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 289.

2803 - محمد ابن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 290.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التي يشملها العقار في حالة تواجدها (العدد، النوع، طبيعة البنايات، الخ) مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر المقارنة سواء تعلق الأمر بعقود بالتراضي أو أحكام قضائية لبعض العقارات المجاورة.

عند اتمام الخبير لمهمته يقوم بوضع لدى المحكمة المختصة تقريره المفصل الذي يجيب فيه على كل النقط المفصلة في الحكم التمهيدي ، وفي هذه الحالة يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية مطلقة للأخذ بالقيمة المحددة من طرف الخبير أو خفض المبالغ المقترحة[2804]. كما يمكن للقاضي أن يأمر بإرجاع التقرير للخبير قصد اتمام المهمة، إذ لم يجد في بعض الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير في الحكم التمهيدي[2805].

وفي هذا السياق يتعين القول بأن الخبير يقوم بمهامه تحت مراقبة القاضي وهذا ما أكده المشرع صراحة من خلال الفقرة الثانية من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والتي تقر للقاضي بإمكانية "حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا".

لكن واقعيا، فإن وقوف القاضي في عين المكان والمعاينة لازال محدودا و منعدما في الممارسة العملية للقضاة في هذا المجال. على عكس قاضي نزع الملكية في ظل القانون الفرنسي، فإنه ملزما بأن ينتقل إلى عين المكان لمعاينة العقارات المنزوعة ملكيتها داخل شهرين من تاريخ إصداره للقرار المحدد لتاريخ المعاينة الذي يصدر بدوره داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب. ويحضر هذه المعاينة كل من الأطراف ومندوب الحكومة التابع لوزارة المالية، ويتم تحرير محضر مفصل بحالة العقارات بعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف، وهذا المحضر يتم إلحاقه بالحكم المحدد للتعويض الممنوح للمنزوعة ملكيتهم[2806].

في نفس الصدد نحيل قرار عدد 90/3 موضوع الملف الإداري عدد 3360/4/3/13 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2022/01/15 الذي ينص على أن: "***المحكمة باعتمادها على العناصر الواردة في الخبرة مع إعمالها لسلطتها التقديرية ليس فيه أي إغفال للعناصر المعمول بها في تقييم التعويض، لأنها أوضحت في تعليلها أنها اعتمدت على ما وفره تقرير الخبرة من عناصر التقييم المتمثلة في موقع العقار ومساحته ووجه استغلاله وثمن بيع العقارات المجاورة، وأن عدم الاشارة في تقرير الخبرة الى العناصر المقارنة لا ينهض سببا للطعن في موضوعتها***".

وبإمكان كل طرف (مدعي أو مدعى عليه) الدفع باستبعاد الخبرة المنجزة وطلب إجراء خبرة مضادة، وللقاضي واسع النظر في اعتبارها سليمة أو على العكس يشوب إجراءاتها المسطرية عيب يقدح في سلامتها. كما لا شيء يمنع المحكمة من الاعتماد في تحديد التعويض على خبرتين منجزتين في النازلة مادامت الخبرة مجرد اقتراح غير ملزم للمحكمة[2807].

يستخلص مما سبق، أنه رغم الصلاحيات المخولة من طرف المشرع للجهة النازعة للملكية في تحديد التعويض المؤقت، فإن هذا الأخير لا يعكس القيمة الحقيقية للعقار، بل يظل قابلًا للمراجعة من طرف الجهاز القضائي. لأجل ذلك منح القانون للمنزوعة ملكيته حق اللجوء إلى القضاء للطعن في التعويض المقترح، حيث يتدخل القاضي الإداري طالبًا إجراء خبرة عقارية للاستئناس بها في الجوانب التقنية والفنية التي تعينه على تحديد التعويض العادل والملائم. كما يؤكد الواقع القضائي أن أغلب، إن لم نقل جل، القضايا المعروضة أمام القضاء في هذا الإطار تكلل برفع قيمة التعويض مقارنة بما حددته الجهة النازعة في البداية.

2804 - هذا ما قضت به محكمة النقض في قرارها عدد 95/3 موضوع الملف الاداري عدد 171/4/3/14 الصادر بتاريخ 2015/01/29، الذي نص على ما يلي: "إن التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تؤول عن طريق اللجنة الادارية أو عن طريق الخبرة وإنما تكتفي بالاستئناس بهما ليس إلا. غايتها في ذلك تحقيق الملائمة بين المنفعة العامة وجبر الضرر وفقا لمعطيات ملف الدعوى ومقارنتها بمعايير التقييم المعتمدة والواردة في الفصل 20 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فإنها تكون بذلك قد أبرزت بما فيه الكفاية من عناصر التقييم كما هي واردة في الفصل 20 المذكور.

2805 - الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية.

2806 - رضا التايدي ملحق قضائي، المرحلة القضائية في مسطرة نزع الملكية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص: 54.

2807 - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض (القسم الأول) عدد 1062 المؤرخ في 20.12.2012 ملف اداري عدد 2011/2/4/217، قرار منشور بالموقع الالكتروني: marocdroit.com

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حتى يتم ترسيخ التوازن بين متطلبات المنفعة العامة وصون حق الملكية الخاصة، يجب التأطير التشريعي الدقيق لمسألة التعويض المسبق، وذلك لكون العمل القضائي لا يسير على نهج موحّد، إذ يوجد تباين بين المحاكم؛ فبعضها يشترط الإدلاء بما يفيد أداء أو إيداع مبلغ التعويض المؤقت كشرط لإصدار الأمر بالحيازة أو نقل الملكية، تكريسًا لحماية فعلية لحق الملكية وهذا الأصح، في حين تكتفي محاكم أخرى بالتنصيص في منطوق الحكم على وجوب الأداء أو الإيداع دون التحقق المسبق من حصوله فعليًا. غير أن الأخذ بفكرة التعويض المسبق كضمانة حقيقية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تدخل تشريعي صريح يُلزم بجعل هذا التعويض شرطًا أساسيًا للحيازة ونقل الملكية، مما يضمن توحيد العمل القضائي وتحقيق الأمن القانوني. وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار إلزامية التعويض المسبق مدخلًا للحديث عن الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق المنزوعة ملكيتهم.

خاتمة:

نتيجة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية، عرف ميدان نزع الملكية تطورا ملحوظا على عدة مستويات سواء في مفهوم المنفعة العامة الذي عرف تطورا على مر الحقب وباختلاف المجتمعات فلم تعد المنفعة العامة تقتصر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما تجاوزت ذلك لتشمل تكوين أرصدة عقارية لتحقيق هذه الأهداف .

أمام هذا التوسع، كان طبيعيا أن تتوسع رقابة القضاء الإداري على مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على مستوى مراقبة المسطرة الإدارية لضمان التطبيق السليم للقانون المتعلق بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو على مستوى مراقبة الشرعية لضمان سلامة القرارات والتصرفات الإدارية ومنع الانحراف والشطط و ضمان تعويض عادل يجبر الضرر اللحق بالمنزوعة ملكيته.

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نتطرق لموضوع التعويض في اطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بدءا بتحديد التعويض خلال مسطرتها الادارية ومن جهة ثانية إبراز الدور الهام الذي يلعبه القاضي الإداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية بكيفية خاصة ضمانا لحقوق المنزوعة ملكيتهم .

غير أنه وبالرغم من أهمية المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع من خلال مقتضيات القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت، فإن العمل التطبيق العملي لهذا القانون أبان عن وجود مجموعة من الثغرات التي تتمثل فيما يلي:

- طول المسطرة القضائية المتعلقة بنزع الملكية، الأمر الذي ينتج عنه تأخر في صرف التعويضات المستحقة لأصحابها؛
- غياب مقتضيات واضحة تضم معايير موضوعية يمكن للإدارة والقضاء اللجوء إليها لتحديد مبلغ التعويضات عن نزع الملكية، الشيء الذي يؤدي في أغلب الأحيان الى صعوبة تحقيق توازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للمنزوعة ملكيته؛
- عدم كفاية الضمانات القانونية المقررة للمنزوعة ملكيتهم، إذ غالبا ما يؤاخذ على قانون نزع الملكية انحيازه الى جانب الإدارة نازعة الملكية، مما لا يتناسب وما تفرضه دولة الحق والقانون؛

لأجل خلق توازن حقيقي بين المصلحتين وإيجاد حلول ملائمة لسد هذه الثغرات حتى يتمتع المنزوعة ملكيته من حماية قانونية وقضائية تجبر ضرره المادي والمعنوي، فإنه يستحب تسليط الضوء على النقط التالية:

- تقليص الآجال المتعلقة بمسطرة نزع الملكية حتى يتمكن المنزوعة ملكيته من صرف مستحقاته في أقرب الآجال؛
- الاعتماد على النشر الالكتروني في الاجراءات المتعلقة نزع الملكية ؛
- عقلنة طرق تحديد التعويضات بوضع معايير و قواعد موضوعية، كإعداد دليل مرجع للأثمنة بنص تنظيمي لتفادي الاختلاف في التعويضات ما بين الجهات النازعة للملكية؛
- التنصيص على التعويض عن عدم التشطيب عن مشروع نزع الملكية من الرسوم العقارية من طرف الجهة النازعة للملكية في حالة تراجعها عن عملية النزع ؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- اعفاء المنزوع ملكيته أداء الضريبة عن الأرباح العقارية، لأن فقده لعقاره لم يكن برغبته و التعويض الممنوح له لا يمثل الثمن الحقيقي للعقار وذلك بسبب وظيفته الاجتماعية و المصلحة العامة التي تسبق المصلحة الخاصة. كل هذا وغيره سبب يشفع للمنزوعة ملكيته بالتمتع بالإعفاء الضريبي، ويبين الى أي حد يسعى المشرع الى خلق موازنة بين المصلحتين.

الاشتغال على مسطرة نزع الملكية ضرورة ملحة لأنها تعتبر اللبنة الأساسية التي من خلالها تشرع الدولة في أوراشها الكبرى الرامية الى تنفيذ مشاريعها الاقتصادية و الاجتماعية والتي من خلالها تتكون رصيدا عقاريا خاص بها.

المراجع القانونية المعتمدة

المراجع الفقهية:

- ابراهيم زعيم الماسي، تقدير التعويض عن الاعتداء المادي على الملكية العقارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2010؛
- الكبير ريحاني، نزع الملكية العقارية الخاصة نت أجل المنفعة العامة بين الاعتداء المادي والحلول القضائية، طبعة 2024؛
- إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 07-14 دار النشر المعرفة للنشر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة الرباط-2015؛
- إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون رقم 08-39 دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط-2015؛
- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة – دراسة مقارنة-دار زهران للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى 2010؛
- أحمد أجعون، الاعتداء المادي على الملكية العقارية: الإشكاليات العملية والحلول القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015؛
- أحمد أجعون، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017؛
- أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية؛
- أكرم فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق المكية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016؛
- إبراهيم زعيم: نظام الخبرة في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة تتمل، مراكش، ص 3؛
- البشير باجي، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، الكتاب الأول مطبعة ومكتبة الأمنية لسنة 1991؛
- المصطفى التراب، القضاء الاداري وحماية الملكية العقارية، مطبعة الأمنية سنة 2013؛
- العربي محمد مياد، العمل القضائي في دعاوى استيلاء الإدارة على الملكية العقارية- الاعتداء المادي، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2010؛
- باجي البشير، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة: في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، مطبعة ومكتبة الأمنية 1991؛
- ماهر أبو العينين، القضاء الاداري-دعوى الإلغاء، مكتبة صادر- دار المنشورات الحقوقية، 1998؛
- محمد الفروجي، قانون نزع الملكية في ضوء العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013؛
- محمد محجوبي، دعوى نقل الملكية وإجراءاتها أمام المحكمة الإدارية-دراسة عملية-الطبعة الأولى 2004؛
- محمد بفقير، قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة- في قضايا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2013 الى سنة 2018 – منشورات دراسات قضائية سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية؛
- محمد إبن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي الطبعة الثانية 2021؛
- محمد الكشبور، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة 1989؛

أطروحات:

- أحمد ممني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاعتداء المادي، دراسة قانونية وقضائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية-طنجة؛
- نهاد القاسمي: عدالة التعويضات في نزع الملكية من أجل المنفعة العام، دراسة قانونية وقضائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2017/2016، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية-طنجة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دور عقد التخصيص في حماية مشتري العقار في طور الإنجاز

The Role of the Reservation Contract in Protecting the Purchaser of Property Under Construction

الباحث: عبد الفتاح عسلوج

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية- جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط

ملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة دور عقد التخصيص في حماية مشتري العقار في طور الإنجاز، من خلال الوقوف عند الغاية من إقراره ضمن التعديلات التي أدخلها المشرع المغربي على القانون المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز، بموجب القانون رقم 107.12. وينطلق هذا البحث من ملاحظة مفادها أنه بالرغم من الحماية التي توخاها القانون رقم 44.00 لفائدة المشتري باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فإن هذا القانون عرف عدة صعوبات عملية حدّت من فعاليته، بسبب لجوء عدد من المنعشين العقاريين إلى التملص من مقتضياته، خاصة خلال المرحلة السابقة لإبرام العقد الابتدائي.

وقد حاول البحث إبراز الكيفية التي تدخل بها المشرع لتنظيم مرحلة ما قبل العقد الابتدائي، تحت مسمى "عقد التخصيص"، باعتباره آلية تعاقدية تروم تعزيز حماية المشتري، من خلال إقرار مجموعة من الضمانات، وعلى رأسها حق التراجع، وضمان استرجاع المبالغ المدفوعة، وتحديد سقف التسبيقات المالية. كما تناول الدور الذي يمكن أن يضطلع به عقد التخصيص في تفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز، من خلال الحد من الممارسات التي كانت تؤدي إلى تعطيل تطبيقه، ولاسيما مسألة التعاقد قبل إنهاء أشغال الأساسات الكبرى على مستوى الطابق الأرضي، وكذا مخالفة الشكلية المحددة لإبرام العقد الابتدائي.

وقد انتهى البحث إلى أن عقد التخصيص يشكل آلية مهمة لتعزيز حماية المشتري وتفعيل القانون المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز، غير أن فعاليته تظل رهينة بتجاوز بعض أوجه القصور التشريعي والعملي، وبالدور الذي يمكن أن يضطلع به القضاء في إعمال مقتضيات هذا التنظيم وتحقيق أهدافه.

الكلمات المفتاحية

عقد التخصيص - بيع العقار في طور الإنجاز - حماية المشتري - العقد الابتدائي - المنعش العقاري.

Abstract

This study seeks to examine the role of the reservation contract in protecting the purchaser of property under construction, by exploring the rationale behind its introduction within the amendments adopted by the Moroccan legislator to the law governing the sale of property under construction through Law No. 107.12. The study proceeds from the observation that, despite the protection sought by Law No. 44.00 in favor of the purchaser as the weaker party in the contractual relationship, this law encountered several practical difficulties that limited its effectiveness, due to the tendency of a number of real estate developers to circumvent its provisions, particularly during the stage preceding the conclusion of the preliminary contract.

The study attempts to highlight the manner in which the legislator intervened to regulate the pre-preliminary contract stage under the designation of the "reservation contract," considering it as a contractual mechanism aimed at strengthening purchaser protection through the establishment of several safeguards, foremost among them the right of withdrawal, the guarantee of reimbursement of paid amounts, and the limitation of advance payments. The study also addresses the role that the reservation contract may play in activating the law

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

governing the sale of property under construction by limiting practices that previously hindered its application, particularly contracting before the completion of major foundation works at ground-floor level, as well as non-compliance with the formal requirements prescribed for the conclusion of the preliminary contract.

The study concludes that the reservation contract constitutes an important mechanism for enhancing purchaser protection and ensuring the effectiveness of the law. Nevertheless, its effectiveness remains dependent on overcoming certain legislative and practical shortcomings, as well as on the role that the judiciary may play in enforcing the provisions of this legal framework and achieving its objectives.

Keywords

Reservation Contract – Sale of Property Under Construction – Purchaser Protection – Preliminary Contract – Real Estate Developer.

مقدمة

يعد العقار موطن استقرار الإنسان، ومجال عمرانه، ومورد متاعه، إلى حين[2808]. ولذلك فإن غريزة التملك التي فطر الله الناس عليها، هي أشد ارتباطا بالعقار، الذي ازدادت أهميته في يوم الناس هذا، لما أصبحت الملكية العقارية معتركا للتنافس والصراع بين أصحاب رؤوس الأموال، يوجهون بها الحركة الاقتصادية وفق مصالحهم[2809]، في ذات الوقت الذي أضحى فيه العقار أداة لتحقيق الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي[2810]، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالسكن، باعتباره أحد أهم المؤشرات التي تقاس بها التنمية.

وهكذا، فقد أولت مختلف التشريعات عناية خاصة لتنظيم تداول الملكية العقارية، ضمن إطار قانوني يحفظ الحقوق، ويكفل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فسارعت إلى إدخال مجموعة من التعديلات على نظرية العقد[2811]، قصد ملاءمتها مع المبادئ الجديدة التي زعزعت أسس هذه النظرية[2812] وصارت تفرض حماية الطرف الضعيف في العقد، وكذا مواكبة الأشكال التعاقدية المستحدثة[2813].

وفي هذا الإطار، عمل المشرع المغربي سنة 2002[2814]، على تنظيم ما بات يعرف ببيع العقار في طور الإنجاز، الذي أفرزته الممارسة التعاقدية في مجال الإنعاش العقاري، وذلك بمقتضى القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز[2815]، حيث اعتمد نظاما تعاقديا مزدوجا يمر عبر مرحلتين: مرحلة العقد الابتدائي، ومرحلة العقد النهائي.

2808 - قال تعالى في سورة البقرة: الآية 35: ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾.

2809 - أنور عبد الله سليمان جبر، انتقال الملكية العقارية بالبيع: دراسة مقارنة، طبعة 2011، منشأة المعارف -الإسكندرية، ص 3.

2810 - إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 07-14، طبعة 2013، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص 3.

2811 - وذلك لأن العقد صار يعد بمثابة وسيلة ناجعة تستعملها الدولة لتنفيذ سياستها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن كان مجرد أداة لتنظيم العلاقات بين الأفراد.
- العربي محمد مياد، عقود الإذعان، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام- الرباط، ط 1، 2004، ص 120.

2812- Catherine Thibierge- Guelfucci, libre propose sur la transformation du droit des contrats, R.T.D. Civ (2), avril-juin 1997, p.357 et s.

2813- والتي ظهرت مع اتساع المجال العقدي بعد أن امتدت مؤسسة العقد لمجالات جديدة.
- JESTAZ Philippe, l'évolution du droit des contrats spéciaux dans la loi, rapport au journées savatier, octobre 1985, p.107.

2814 - وذلك بعد أن ظلت المعاملات التي تنصب على العقارات المستقبلية خاضعة للأحكام العامة، باعتبارها تطبيقا من تطبيقات بيع الأشياء المستقبلة الذي نظمه المشرع المغربي منذ صدور ظهير الالتزامات والعقود.

2815- ظهير شريف رقم 1.02.309 صادر بتاريخ 3 أكتوبر2002، بتنفيذ القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الانجاز،ج.ر عدد 5054، بتاريخ 7 نونبر 2002، ص:3183 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ورغم ما علق على هذا القانون من آمال في ضبط هذا النوع من المعاملات[2816]، وتوفير الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق المشتري باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، فإن الواقع كشف عن عدة صعوبات حالت دون تطبيقه، مما استدعى تدخل المشرع مرة أخرى قصد إدخال مجموعة من التعديلات الهادفة إلى تفعيله. وهو ما تم بموجب القانون رقم 107.12[2817] الذي أضاف مرحلة جديدة لمسار العملية التعاقدية المتعلقة ببيع العقار في طور الإنجاز؛ وهي مرحلة عقد التخصيص[2818]، وذلك بتوصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن الغاية من إضافة هذ المرحلة التعاقدية، وعن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز، بما يكفل حماية مصالح المشتري باعتباره الطرف الضعيف في العقد؟

ولمحاولة معالجة هذا الموضوع، سنقف بداية عند مظاهر حماية المشتري في مرحلة عقد التخصيص (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى عقد التخصيص باعتباره آلية لتفعيل القانون المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر حماية المشتري في مرحلة عقد التخصيص

أظهرت الممارسة العملية في مجال بيع العقار في طور الإنجاز، في ضوء القانون رقم 44.00، أن هناك عدة مشاكل تقع قبل إبرام العقد الابتدائي، وتمس أساسا بحقوق المستهلك[2819] الذي يعد بمثابة طرف ضعيف في هذه المعاملة.

ولذلك فقد حرص المشرع المغربي، بمناسبة تعديل هذا القانون، على تنظيم مرحلة ما قبل العقد الابتدائي (الفقرة الأولى)، مراعيا في ذاك ضرورة التنصيص على مجموعة من الوسائل الهادفة إلى حماية المشتري خلال هذه المرحلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني لعقد التخصيص

يرجع الفضل في تنظيم عقد التخصيص، إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أوحى بضرورة تقنين مرحلة ما قبل العقد الابتدائي، قصد توضيح وتبسيط المساطر المتعلقة بكل مراحل بيع العقار في طور الإنجاز[2820].

وبناء على هذه التوصية، جاءت الصيغة النهائية للقانون رقم 107.12، المغير والمتمم لمقتضيات القانون رقم 44.00، تتضمن فصلين خاصين بتنظيم عقد التخصيص وهما الفصل 3-618 مكرر مرتين، والفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات من ظ.ل.ع.

2816 - عبد القادر العرعاري، تأملات في مقاصد الصياغة التشريعية الجديدة للقانون رقم 107.12 الرامي لإصلاح القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز، أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 25 و26 نونبر 2016 بعنوان: العقار والتعمير والاستثمار، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة تكريما للأستاذ الحسين بلحساني، مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية بوجدة، الجزء 1، ص 151.

2817- ظهير شريف رقم 1.16.05، صادر بتاريخ 03 فبراير 2016، بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

2818 - وذلك إلى جانب مجموعة من التعديلات الأخرى، التي سعى من خلالها المشرع المغربي إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين حفظ حقوق المشتري، وتشجيع المنعش العقاري.

2819 - لقد كان الاتجاه التقليدي يستبعد إمكانية اعتبار العقار محلا للاستهلاك، على أساس أن كلمة "استهلاك" تنسحب فقط على المواد التي تهلك بمجرد استعمالها. غير أن الفقه الحديث أصبح يرى بأن باقي الأموال بدورها يمكن أن تكون موضوعا للاستهلاك، سواء كانت عبارة عن منقولات أو عقارات، لأنها لم تعد تشكل عنصرا ثابتا من الذمة المالية، بل أضحت لها مجموعة من الوظائف، بما فيها الاستجابة للحاجيات الشخصية والعائلية، شأنها في ذلك شأن باقي المواد الاستهلاكية بمعناها الدقيق. وبينما يرى البعض أن الخدمات العقارية هي التي تكون محلا للاستهلاك، فإن عبارة "المستهلك العقاري" قد أصبحت شائعة الاستعمال.

- Jean Picard, le consommateur immobilier, J.C.P, 1985, p 156.
- Pin-Chieh Jseng, La protection du consommateur immobilier, Dalloz, 2004.
- Pierre-Claude Lafond et Brigitte Lefebvre, Le Consommateur Immobilier: En Quête de Protection, Editions Yvon Blais, 2014.
- Laure Anne Mérigaud-Tirefort, L'acquéreur immobilier est-il un consommateur, Dalloz, 2010.

2820- لم يتضمن مشروع قانون 107.12 في صيغته الأولية تنظيم عقد التخصيص، إذ لم يدرج هذا العقد إلا بعد صدور رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بهذا المشروع، والذي أوصى بضرورة إدماج مرحلة التخصيص ضمن القانون المذكور.

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إحالة مشروع قانون رقم 107.12، يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ج.ر عدد 6297، بتاريخ 6 أكتوبر 2014، ص 7206.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتبين قراءة هذين الفصلين أن المشرع المغربي لم يضع أي تعريف لعقد التخصيص (أولا)، لكنه بين شروطه وأحكامه، التي يمكننا صياغتها في شكل خصائص تحدد ماهيته (ثانيا).

أولا: تعريف عقد التخصيص

إذا كان المشرع المغربي لم يعرف عقد التخصيص، فإن الفقه قد انبرى لهذه المهمة التي تعد اختصاصا أصيلا له، حيث عرفه أستاذنا العربي محمد مياد بأنه هو "العقد السابق على العقد الابتدائي الذي بمقتضاه يتم إسناد رقم الشقة أو المنزل الذي في طور البناء للمستفيد المحتمل من المشروع"[2821]. كما عرفه الأستاذ عثمان الشعابطي بقوله[2822]: " عقد التخصيص هو العقد الذي يستطيع بموجبه البائع أن يحصل على تسبق من المشتري، مقابل التزامه بتخصيص مسكن له"[2823].

ويظهر أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي لعقد البيع الابتدائي[2824]، والذي يقضي بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بحجز عقار أو جزء منه للمشتري، في مقابل إيداع ضمان في حساب خاص"[2825].

وإذا كان المشرع الفرنسي هنا قد سمى هذا العقد باسم العقد الابتدائي «Contrat préliminaire »، فإنه بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للبيع لأجل «La vente à terme»[2826]، وهو العقد الذي "يلتزم بمقتضاه البائع بتسليم العقار عند الانتهاء من بنائه، ويلتزم المشتري بتسلمه ودفع الثمن عند التسليم"، نجد هذا العقد يمثل مرحلة وسطا، بحيث يتلوه بالضرورة عقد آخر سماه المشرع الفرنسي بالمحرر الرسمي الذي يثبت اكتمال إنجاز العقار « acte authentique de l'achèvement de l'immeuble »، والذي يرتب، بقوة القانون، انتقال الملكية بأثر رجعي بناء على تاريخ إبرام عقد البيع لأجل[2827].

وبناء عليه يبقى من المنطقي مقابلة عقد البيع لأجل مع ما يسمى عندنا بـ"العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز"، ومقابلة المحرر الرسمي الذي يثبت اكتمال إنجاز العقار بما يسمى عندنا بـ"البيع النهائي". أما المرحلة الأولى الاختيارية في كلا التشريعين، فيتقابل فيها "ما يسمى بالعقد الابتدائي في فرنسا «Le contrat préliminaire»، و"عقد التخصيص" في المغرب.

2821- العربي محمد مياد، الموجز في العقود المدنية الأكثر تداولا: بيع العقار في طور الإنجاز، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، الوكالة المبرمة خارج المغرب، ط 1، 2016، مطبعة الأمنية- الرباط، ص 19.

2822 - « Le contrat de réservation est celui en vertu duquel le vendeur peut obtenir une avance de l'acquéreur contre l'engagement de lui réserver un logement ».

2823 - Otmane CHAABTI, le contrat de vente d'immeuble en état future d'achèvement- étude à la lumière de la loi n° 107.12, revue Mohit des études et des recherches juridiques, N° 1, 2018, p.20.

2824 - وذلك بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 67-3.

- Loi n° 67-3 du 3 janvier 1967 relative aux ventes d'immeubles à construire et à l'obligation de garantie à raison des vices de construction, JORF 4 janvier 1967 en vigueur le 1er juillet 1967.

2825 - Art 11: « La vente prévue à l'article 6 ci-dessus peut être précédée d'**un contrat préliminaire par lequel, en contrepartie d'un dépôt de garantie effectué à un compte spécial, le vendeur s'engage à réserver à un acheteur un immeuble ou une partie d'immeuble** ».

2826 - وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نظم ما سماه ببيع العقار قيد البناء «La vente d'immeuble à construire»؛ وميز فيه صورتين، وهما: صورة البيع لأجل «La vente à terme»، وصورة البيع حسب الحالة المستقبلية أو البيع في طور الإنجاز «La vente en l'état futur d'achèvement».

2827 - Article 1601-2 du code civil : « **La vente à terme est le contrat par lequel le vendeur s'engage à livrer l'immeuble à son achèvement, l'acheteur s'engage à en prendre livraison et à en payer le prix à la date de livraison. Le transfert de propriété s'opère de plein droit par la constatation par acte authentique de l'achèvement de l'immeuble ; il produit ses effets rétroactivement au jour de la vente** ».

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبالرجوع إلى العمل القضائي نجد محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تعطي ذات المعنى لعقد التخصيص، حيث كانت قد عرفته، تحت اسم "عقد الحجز"[2828] الذي كانت تشهده الممارسة التعاقدية[2829]، بأنه: "العقد الذي يتم من خلاله التزام البائع بحجز عقار للمشتري في مقابل إيداع ضمان في حساب خاص"[2830]. وهنا لابد من التذكير بأن النسخة الفرنسية للقانون رقم 107.12 تستعمل مصطلح «Le contrat de réservation» كمقابل لعقد التخصيص.

ثانيا: السمات المميزة لعقد التخصيص

انطلاقا من الفصلين الذين أفردهما المشرع المغربي لتنظيم عقد التخصيص، يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص المميزة له. وأهمها:

أ- أنه عقد اختياري ومرحلي: حيث ينص الفصل 3-618 مكرر مرتين من ظ.ل.ع، على أنه "يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز...". وهذا يدل على أن إبرام عقد التخصيص يبقى مرحلة اختيارية، يمكن الاستغناء عنها بإبرام العقد الابتدائي منذ البداية؛

ب- أنه عقد شكلي: اشترط فيه المشرع أن "يحرر إما في محرر رسمي أو في محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف"[2831]، كما نص على البيانات التي يتضمنها[2832]. والملاحظ هنا، أن المشرع لم يتشدد في تحديد طبيعة المحرَّر، ولا في شخصية المحرِّر. كما لم يؤكد على وجوب احترام شكلية العقد والبيانات التي ينبغي أن يتضمنها، ولم ينص على جزاء البطلان حين مخالفة ذلك[2833]؛

ج- أنه عقد محدد المدة: حيث تمتد صلاحيته، حسب الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات من ظ.ل.ع، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر غير قابلة للتجديد، تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص.

د- أنه يرد على عقار في طور الإنجاز: لكن لا يشترط هنا أن تكون أشغال البناء قد بدأت بالفعل، بل يكتفى بوجود رخصة البناء[2834].

هـ- أنه يمنح للمشتري مهلة للندم: حيث يبقى من حقه التراجع عن العقد خلال أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرامه. وذلك بغض النظر عن الغرض الذي خصص له العقار محل التعاقد[2835]. فكانت هذه وسيلة إضافية لحماية المشتري، أقرها المشرع إلى جانب وسائل أخرى.

2828 - وقد ورد هذا الاسم كمرادف لعقد التخصيص في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حين قال: "يوصي المجلس بإضافة مرحلة جديدة، هي مرحلة توقيع عقد حجز العقار قبل إبرام العقد الابتدائي". علما أن هذا الكلام جاء في فقرة عنوانها: "إدماج مرحلة جديدة أثناء البيع: مرحلة عقد التخصيص".
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إحالة مشروع قانون رقم 107.12، م.س، ص 7206.

2829 - قبل تنظيمه من قبل المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 107.12.

2830- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 1546، بتاريخ 2013/10/3، في الملف عدد 13/700، (غير منشور).

2831- الفقرة الأولى من الفصل 3-618 مكرر مرتين من ظ.ل.ع.

2832 - بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس الفصل.

2833 - وذلك بخلاف ما عليه الأمر بخصوص العقد الابتدائي.

2834 - ولا وجود لأي تناقض بين أطراف هذا الكلام، لأن إنجاز العقار يشمل، إلى جانب الأعمال المادية، قيام البائع بكل الأعمال القانونية كالحصول على رخصة البناء وغيرها من الوثائق.
- علي الرام، بيع العقار في طور البناء على ضوء أحكام القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- وجدة، السنة 2004، ص 111.

2835 - إذا كانت فلسفة مهلة الندم، تقوم على حماية إرادة المستهلك من التأثيرات اللحظية، كما سنرى في الفقرة الموالية، فإن المشرع المغربي قد عممها على كل من يشتري عقارا في طور الإنجاز، سواء أكان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي (الفصل 2-618 من ظ.ل.ع). وذلك بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أوصى بحصر تطبيق قانون بيع العقار في طو الإنجاز في مجال العقارات المخصصة للسكن (وهذا هو المعمول به في فرنسا مثلا).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الثانية: وسائل حماية المشتري في مرحلة عقد التخصيص

جاء تنظيم المشرع المغربي لعقد التخصيص بمجموعة من المستجدات الهادفة إلى تعزيز حماية مشتري العقار في طور الإنجاز، وعلى رأسها تمتيعه بحق التراجع عن العقد (أولا)، وضمان حقه في استرجاع المبالغ المدفوعة في حالة عدم إبرام العقد الابتدائي (ثانيا).

أولا: ضمان الحق في التراجع

منح القانون رقم 107.12 للمشتري الحق في أن يتراجع عن عقد التخصيص، متى رغب في عدم إتمام البيع، لأي سبب كان، شريطة أن يتم هذا التراجع خلال أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد التخصيص. وفي هذه الحالة، يكون من الواجب على البائع أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا، داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة حق التراجع[2836].

ويهدف الحق في التراجع، أو ما يعرف بمهلة الندم، إلى تحصين الإرادة النفسية الأولية، بحمايتها من التسرع والاندفاع، حيث يسمح بالانتقال من إرادة افتراضية قد تخفي مجرد نزوة أو رد فعل تلقائي، إلى إرادة قانونية مستنيرة ونهائية[2837].

ويعد الحق في التراجع من الحقوق الأساسية[2838] التي جاء بها القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[2839]، والذي يشكل إطارا مكملا للمنظومة القانونية في هذا المجال. لذلك فقد علل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة التنصيص على حق التراجع في قانون بيع العقار في طور الإنجاز بوجوب ملاءمة هذا القانون مع مقتضيات القانون المتعلق بحماية المستهلك[2840].

وإذا كان القانون رقم 31.08 يمنح للمستهلك فقط أجل سبعة أيام من أجل ممارسة حقه في التراجع عن العقد[2841]، فإن تنصيص قانون بيع العقار في طور الإنجاز على أجل أطول (شهر واحد)، يرجع إلى طبيعة محل التعاقد؛ إذ غالبا ما تكون الآجال المتعلقة بالعقار أطول من تلك التي تتعلق بالمنقولات.

ثانيا: استرجاع المبالغ المدفوعة في حال عدم إبرام العقد الابتدائي

تقضي الفقرة الثانية، من الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات من ظ.ل.ع، بأنه: "يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص، أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الحق".

وتضيف الفقرة الثالثة من نفس الفصل، أن مدة صلاحية عقد التخصيص تحدد "في في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة".

2836 - الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات من ظ.ل.ع.

2837 - RBII Jamal, Le droit de rétractation dans la loi 31.08 édictant des mesures de protection du consommateur, p.5.

مقال منشور ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول بسطات، تحت عنوان: ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، ط 1، 2013، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

2838 - وهو ما أكدت عليه ديباجة القانون التالي ذكره. والذي نظم الحق في التراجع في ثلاثة أصناف من العقود، وهي:

- العقود المبرمة عن بعد؛
- والبيوع خارج المحلات التجارية؛
- وعقد القرض الاستهلاكي.

2839 - قانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، صادر بموجبه الظهير الشريف رقم 03.11.1، بتاريخ 8 فبراير 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932، بتاريخ 7 أبريل 2011.

2840 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إحالة مشروع قانون رقم 107.12، م.س، ص 7206.

2841 - المواد رقم 36 و49 و85.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وهكذا يتضح أن المشرع المغربي منح للمشتري الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة للبائع كاملة، كلما تعذر المرور من مرحلة التخصيص إلى مرحلة العقد الابتدائي، سواء كان ذلك بسبب ممارسة المشتري لحقه في الرجوع داخل الأجل القانوني، أو بسبب انتهاء مدة صلاحية عقد التخصيص.

ولكي يضمن هذا الحق، منع المشرعُ البائعَ من التصرف في الأموال المدفوعة من قبل المشتري عند إبرام عقد التخصيص، إذ فرض عليه إيداعها في حساب بنكي خاص في اسمه، بحيث تكون هذه الأموال غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق بكل عقد[2842]. وهنا تظهر محدودية هذا الإجراء، إذ كان من المفروض أن يمتد هذا الأجل إلى حين انقضاء مدة عقد التخصيص، كي نضمن للمشتري إمكانية استرجاع أمواله، في حالة عدم إبرام العقد الابتدائي لأي سبب كان.

وللإشارة، فقد حدد المشرع المغربي الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن للبائع أن يطلب من المشتري دفعها كتسبيق عند إبرام عقد التخصيص، بحيث اشترط ألا تتجاوز نسبة 5% من الثمن الإجمالي[2843]. كما منع المشرع أي أداء قبل التوقيع على عقد التخصيص، وإن كان المشرع هنا قد استعمل تعبيرا ضعيفا لا يضمن الحماية اللازمة لحقوق المشتري؛ إذ قال: "يعد باطلا كل أداء كيفما كان قبل التوقيع على العقد الابتدائي أو عقد التخصيص في حالة اللجوء إلى إبرامه"[2844]. وقد كان من الأولى أن يُوَجه الخطاب إلى البائع بمنعه من المطالبة بأي أداء، كيفما كان، قبل التوقيع على أحد العقدين المذكورين، وكذا من الحصول على أي تسبيق يفوق المقدار المحدد بمقتضى القانون[2845].

المطلب الثاني: عقد التخصيص كآلية لتفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز

إذا كان المشرع المغربي قد تدخل لتنظيم بيع العقار في طور الإنجاز بهدف توفير إطار قانوني يحقق قدرا من الأمن التعاقدي ويحمي المشتري باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فإن الواقع العملي كشف عن محدودية فعالية هذا التنظيم، بسبب عزوف عدد من المنعشين العقاريين عن إبرام العقد الابتدائي بالصورة التي حددها المشرع، وما ترتب عن ذلك من تعطيل للعمل بمقتضيات هذا القانون. لذلك فقد حاول المشرع تفعيله بإدخال مجموعة من التعديلات الهادفة إلى تشجيع على العمل بمقتضياته، وغلق الثغرات التي تشكل مكمن الخلل، والتي تتركز أساسا في مرحلة ما قبل العقد الابتدائي؛ أي مرحلة عقد التخصيص.

ومن هنا تبرز أهمية الوقوف بداية عند دواعي تنظيم عقد التخصيص (الفقرة الأولى)، قبل دراسة الدور الذي اضطلع به هذا العقد في المساعدة على تفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دواعي تنظيم عقد التخصيص

لقد جاء تنظيم عقد التخصيص لضبط مرحلة ما قبل العقد الابتدائي، لأنها كانت تشهد مجموعة من الممارسات التي أدت إلى تعطيل تطبيق القانون رقم 44.00، لدرجة أن قيل بأنه ولد ميتا[2846].

2842 - الفقرة الأخيرة من الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات من ظ.ل.ع.

2843 - الفصل 6-618 من ظ.ل.ع.

2844 - الفصل 6-618 من ظ.ل.ع.

2845 - وذلك لأن الواقع العملي يشهد على كثيرا من المعاملات لا تحترم هذين المقتضيين، حيث يكون المشتري مرغما، بدافع الحاجة وغياب البديل، على دفع نسبة كبيرة من الثمن قد تفوق النصف، إن لم يؤدي الثمن كاملا، وفي الأخير قد تقضي المحكمة ببطلان عقد التخصيص أو عدم صلاحيته بسبب انتهاء مدته دون القيام بالمتعين.
- قرار محكمة النقض عدد 1/551، الصادر بالتاريخ 2023/11/08، في الملف التجاري رقم 2022/1/3/1399، منشور بالبوابة القضائية للمملكة؛
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 895، الصادر بالتاريخ 2022/04/19، في الملف رقم 2021/8201/2032، منشور بالبوابة القضائية للمملكة.

2846- محمد شيلح، القانون رقم 44.00 بين أسباب التجميد واقتراحات التنفيذ أو المشروع التمهيدي لمراجعة القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز، "نحو تشريع عقاري جديد"، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية يومي 29 و30 أبريل 2011، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 38، 2011، المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، ص 60.
- عبد القادر العرعاري، تأملات في مقاصد الصياغة التشريعية الجديدة للقانون رقم 107.12 الرامي لإصلاح القانون رقم 44.00، م.س، ص 151.

ويمكن القول إن السبب الأساسي وراء تعطيل مقتضيات هذا القانون، هو رفض المنعشين العقاريين الخضوع لها[2847]؛ حيث صاروا يتملصون من تطبيق هذه المقتضيات بالاعتماد على آليتين رئيسيتين، وهما: التعاقد قبل إتمام بناء الأساسات على مستوى الطابق الأرضي (أولا)، ومخالفة شكلية العقد الابتدائي التي أوجب المشرع احترامها (ثانيا).

أولا: التعاقد قبل إتمام بناء الأساسات على مستوى الطابق الأرضي

أظهرت الممارسة العملية أن المنعشين العقاريين يحرصون في كثير من الحالات، على تسويق عقاراتهم المستقبلية قبل إنهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي، ضاربين مقتضيات القانون عرض الحائط. لأنهم بفعلتهم هذه يحققون مكسبان اثنان؛ حيث يحصلون على التمويل قبل الشروع في التنفيذ، وفي ذات الوقت يتملصون من الخضوع لأحكام قانون بيع العقار في طور الإنجاز الذي يوفر للمشترين حماية أكبر من تلك تمنحها لهم المقتضيات العامة لنظرية العقد.

وهكذا صرنا نجد المنعشين العقاريين يتمسكون، في كثير من الأحيان، بعدم خضوع العقود التي أبرموها مع المشترين للقانون رقم 44.00 بحجة أنها أبرمت قبل إنهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي، مؤكدين أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة[2848]. وفي أحيان أخرى يدفعون ببطلانها[2849] لذات السبب[2850].

وهنا نجد القضاء يقر بصحة هذه العقود متى استوفت شروطها وفق القواعد العامة لنظرية الالتزام، باعتبارها عقودا لا تخضع لقانون بيع العقار في طور الإنجاز[2851]، وبالتالي تكون النتيجة أننا جعلنا من شرط عدم جواز إبرام البيع الابتدائي قبل إنهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي، والذي يهدف أساسا إلى حماية المشتري، وسيلة لتمكين المنعشين العقاريين من التملص من تطبيق الأحكام الآمرة للقانون رقم 44.00.

ثانيا: مخالفة شكلية العقد الابتدائي التي أوجب المشرع احترامها

استغل المنعشون العقاريون مركزهم، بصفتهم الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، لكي يفرضوا على المشترين[2852] إبرام عقود مخالفة للشكلية المنصوص عليها بمقتضى الفصل 3-618 من ظ.ل.ع، الذي يؤكد على أنه "يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان"[2853].

2847 - ولهم في ذلك مبرراتهم التي يبقى منها ما هو موضوعي؛ كمنع إبرام العقد الابتدائي قبل إنهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي الذي يعسر عملية التسويق، وكذا ثقل الأعباء التي تقع على البائع نتيجة إلزامه بتقديم الضمانات البنكية، أو ما يماثلها، وكثرة الوثائق المرفقة بالعقد الابتدائي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالبرامج الكبرى للسكن الاقتصادي التي تتضمن الآلاف من المحلات.

2848- متى كانت لهم مصلحة في الإبقاء على العقد وعدم إبطاله.

في هذا الإطار، ينظر: - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد 1/1044 بتاريخ 2015/02/05، ملف رقم 2014/1201/4251 (غير منشور).

2849 - لأنهم لن يدفعوا إلى المشتري سوى الأموال التي سبق أن أداها لهم كتسبيق من الثمن، فيرجعوها إليه بعدما استفادوا منها في تمويل بناء العقار، ولاسيما عندما يكون ثمن هذا العقار قد ارتفع بشكل كبير بسبب تغير الظروف المحيطة ولأنه أصبح جاهزا.

2850 - - قرار محكمة النقض عدد 2/35 بتاريخ 2021/02/02، ملف مدني عدد 2019/2/1/1757، (غير منشور).

2851 - قرار محكمة النقض عدد 263 بتاريخ 2022/05/10، ملف مدني عدد 2021/7/1/269، (غير منشور).

- قرار محكمة النقض عدد 7/380 بتاريخ 2014/07/08، ملف مدني عدد 2013/7/1/6148، (غير منشور).

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 109، بتاريخ 2015/2/25، ملف عدد 259/ 1201/ 2014، (غير منشور).

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 859، بتاريخ 2014/12/31، ملف عدد 1201/2014/423، (غير منشور).

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 2011/5297، بتاريخ 19 دجنبر 2011، ملف عدد 2011/4404، (غير منشور).

- حكم المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، رقم 1097، بتاريخ 2013/03/27، ملف عدد 2012/21/1794 (غير منشور).

2852 - حيث يكون المشتري هنا مجبرا على توقيع العقد وفق الكيفية والشروط المحددة من قبل المنعش العقاري، تحت ضغط الحاجة والرغبة في الحصول على السكن أو على المحل الذي يمارس فيه مهنته أو تجارته.

2853- كما حدد الفصل 3-618 مكرر من نفس القانون مجموعة من البيانات التي وجب تضمينها في العقد الابتدائي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وهكذا صرنا نرى أن عملية بيع العقار في طور الإنجاز، أضحت تتم إما عن طريق الوعد بالبيع، أو بموجب ما يسمى بعقد الحجز الذي ينفرد المنعش العقاري بصياغته وتحديد شروطه، أو أن يُكتفى فقط بوصل يسلم إلى المشتري مقابل المبالغ المدفوعة مسبقا كجزء من الثمن.

ويبقى الدافع إلى هذا السلوك، بطبيعة الحال، هو رغبة المنعشين العقاريين في عدم الخضوع لأحكام قانون بيع العقار في طور الإنجاز، حيث نجدهم في حالة النزاع[2854]، يعمدون إلى التمسك ببطلان العقد الذي أبرم بشكل مخالف للفصل 3-618 وبكون البطلان لا يرتب سوى استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له[2855]. وهذا ما سايرته الغرفة التجارية بمحكمة النقض"[2856]، وكذا العديد من محاكم الموضوع[2857]، التي أثارت، في بعض الأحيان، بطلان العقود الابتدائية المخالفة لأحكام الفصل 3-618 تلقائيا، ودون أن يتمسك به أي من الطرفين[2858].

وخلافا لهذا التوجه، قضت الغرفة المدنية بمحكمة النقض بصحة العقد الذي حرر من طرف موثق تحت عنوان: "وعد بالبيع"، مؤكدة على أنه "في حقيقته ينطوي على عقد بيع ابتدائي ثابت التاريخ"[2859]. كما قضت محكمة الاستئناف بطنجة[2860] بإلزام المنعش العقاري بإتمام إجراءات البيع ، رغم تمسكه بكون العقد أبرم مخالفا للشكليات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 44.00.

2854 - والذي كثيرا ما يكون بسبب التأخر عن إنجاز العقارات محل التعاقد في الوقت المحدد أو عدم احترام الشروط المتفق عليها. كما قد يكون بسبب رغبتهم في بيعها لطرف آخر بثمن أفضل، خاصة عندما يكون إنجازها قد اكتمل أو يكاد.

2855- من بين القرارات والأحكام التي تظهر تمسك المنعشين العقاريين بهذا القول، نذكر ما يلي:

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 1679، صادر بتاريخ 2011/12/8، في الملف عدد 2011/527، (غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 275، صادر بتاريخ 2013/02/12، في الملف عدد 2012/1130، (غير منشور).
- حكم المحكمة الابتدائية بتمارة، 2014/18، صادر بتاريخ 2013/10/2، في الملف عدد 2012/68، (غير منشور).
- حكم المحكمة التجارية بطنجة، 09/31، صادر بتاريخ 2012/01/10، في الملف عدد 2010/5/855، (غير منشور).

2856- قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض رقم 2015/69، صادر بتاريخ 2015/04/01، في الملف التجاري عدد 2014/1/3/933، منشور بمجلة "نشرة قرارات محكمة النقض" الغرفة التجارية، ج 23، سنة 2015، ص 44 وما بعدها.

2857- نذكر من بين هذه الأحكام والقرارات الكثيرة ما يلي:

- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 2251، بتاريخ 2011/10/05، في الملف المدني عدد 11/21/1447، (غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 2859، بتاريخ 2013/07/22، في الملف المدني عدد 13/21/2405، (غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف بالرباط، رقم 587، بتاريخ 2014/09/24، ملف مدني عدد 2014/1201/351، (غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 1674، بتاريخ 2011/12/08، ملف عدد 2011/439، (غير منشور).
- حكم المحكمة الابتدائية بتمارة، رقم 2014/18، بتاريخ 2013/10/2، ملف عدد 21/2012/68، (غير منشور).
- حكم المحكمة الابتدائية بمراكش، في الملف عدد 2010/9/692، بتاريخ 3 مارس 2011، منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع 6، ماي 2011، ص 357 وما بعدها.
- حكم المحكمة التجارية بطنجة، رقم 2010، بتاريخ 2012/01/10، ملف عدد 2010/5/855، (غير منشور).

2858- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 898، صادر بتاريخ 2012/5/15، ملف عدد 11/1885، (غير منشور).

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 1546، صادر بتاريخ 2013/10/3، ملف عدد 13/700، (غير منشور).
- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 2016/06/08، ملف عدد 14/42، (غير منشور).
- حكم المحكمة التجارية بطنجة، رقم 2012/18، صادر بتاريخ 2012/12/18، ملف عدد 2012/34/1624، (غير منشور).

2859 - قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض عدد 1696، بتاريخ 2012/04/03، في الملف المدني عدد 2010/7/1/2310. منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية.

كما تبنت هذه الغرفة نفس التوجه وهي تنظر في نزاع متعلق بالتنازل عن شقة في طور الإنجاز، الذي يسري عليه ما يسري على البيع الابتدائي، طبقا لمقتضيات الفصل 13-618 من ظ.ل.ع.

- قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض عدد 157، صادر بتاريخ 2015/03/31، في الملف المدني عدد 2014/7/1/4196، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، ع79، سنة 2015، ص 17 وما بعدها.

2860- قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 1006، بتاريخ 2013/12/11، ملف عدد 1201/13/940، (غير منشور).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبعد أن تبينت لنا أسباب ومسببات تعطيل العمل بمقتضيات القانون رقم 44.00، يبقى لنا أن نتساءل عن دور عقد التخصيص في تفعيل هذا القانون؟

الفقرة الثانية: دور عقد التخصيص في تفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز

لتجاوز مشكلة جمود القانون رقم 44.00 عن التطبيق، حاول المشرع المغربي، في مشروع القانون رقم 107.12، أن يدخل مجموعة التعديلات الهادفة إلى التخفيف من الالتزامات التي تثقل كاهل المنعشين العقاريين[2861]. غير أن هذا لم يكن كافيا لمنعهم من التملص من الخضوع لأحكام قانون بيع العقار في طور الإنجاز. لذلك رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[2862] أنه من الضروري تنظيم مرحلة ما قبل العقد الابتدائي باعتبارها الفترة التي توفر بيئة التفلُّت من القانون.

ويمكن القول إن القانون رقم 107.12 قد استهدف كلتا الوسيلتين الأساسيتين المعتمدتين من قبل المنعشين العقاريين في التملص من تطبيق القانون، إذ لم يتشدد في طبيعة الشكلية التي يجب احترامها في عقد التخصيص (أولا)، كما نص على إمكانية إبرام هذا العقد بمجرد الحصول على رخصة البناء (ثانيا).

أولا: التخفيف من صرامة شكلية الكتابة

تنص الفقرة الأولى من الفصل 3-618 مكرر مرتين من ظ.ل.ع، على أنه: "يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف".

وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس الفصل: "يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 المنصوص عليها في الفصل 3-618 مكرر أعلاه[2863]".

وانطلاقا من هاتين الفقرتين، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

أ- مرحلة عقد التخصيص هي مرحلة اختيارية يمكن تجاوزها بإبرام العقد الابتدائي مباشرة؛

ب- لم يشترط المشرع المغربي أي شرط بخصوص محَرِّر العقد، وإنما ترك الحرية للأطراف في أن يبرموا محررا رسميا أو يكتفوا بمحرر عرفي ثابت التاريخ يتم تحريره من قبل أي كان؛

ج- لم يستعمل هذا الفصل صيغة الوجوب بخصوص بيانات عقد التخصيص، كما لم يرتب أي جزاء على تخلفها[2864]، ولا على ثبوت التاريخ. وبالتالي تبقى هذه المسائل خاضعة للمقتضيات العامة لنظرية العقد؛ بحيث إذا خلا العقد من أحد البيانات الجوهرية كاسم المشتري أو توقيعه فإنه يكون بمثابة "بداية حجة بالكتابة" بمفهوم الفصل 447 من ظ.ل.ع.

وبناء عليه، يمكن القول إن هذه المقتضيات تتيح تكييف مختلف العقود التي تبرم بكيفية مخالفة لشكلية العقد الابتدائي باعتبارها عقود تخصيص[2865]، وبالتالي تبقى صحيحة وخاضعة لقانون بيع العقار في طور الإنجاز عوض القول ببطلانها أو خضوعها للقواعد العامة. وهنا يبرز دور عقد التخصيص كآلية لتفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز؛ إذ يمنح للمشتري الحق في مطالبة البائع بإبرام العقد الابتدائي مهما كان شكل العقد المبرم بينهما في البداية.

2861 - لاسيما فيما يتعلق بكثرة الوثائق والضمانات.

2862- بعدما طلب منه مجلس المستشارين إبداء رأيه في مشروع القانون رقم 107.12.

2863 - وبالرجوع إلى الفصل 3- 618 مكرر، يتبين أن هذه البيانات هي نفسها التي "يجب" أن يتضمنها عقد البيع الابتدائي، بحيث لم يستثنى من ذلك سوى البند الثامن المتعلق بـ"مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين". وهذا أمر بديهي لأن وجود تلك الضمانات يبقى مرتبطا بإبرام العقد الابتدائي.

2864 - بما في ذلك بيان رقم رخصة البناء، متى ثبت أن تاريخ رخصة البناء سابق على تاريخ إبرام عقد التخصيص.

2865 - سواء تعلق الأمر بالوعد بالبيع، أو عقد الحجز، وكذا تقنية الوصل متى ثبت الدليل على أن الأمر يتعلق بتسبيق دُفع لحجز عقار في طور الإنجاز.

غير هذا الدور الإيجابي يبقى رهينا لمدى احترام أجل صلاحية عقد التخصيص[2866]، والذي حدده المشرع في "مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة"[2867]. حيث يصبح من حق المنعش العقاري هنا أن يبيع العقار، ما دام العقد الابتدائي لم يوقَّع بعد[2868]. وهذا ما جعل إحدى الباحثات تقول أن حق التراجع المقرر لفائدة المشتري محدد في شهر واحد، بينما يمتد بالنسبة للبائع إلى ستة أشهر[2869].

وقد كان بالإمكان تقوية فرص إتمام العملية التعاقدية، لو تبنى المشرع توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص الأموال التي يدفعها المشتري، عند إبرام عقد التخصيص؛ إذ اقترح الابقاء عليها في الحساب البنكي الخاص إلى غاية إبرام العقد الابتدائي[2870]. لأن من شأن هذا المقتضى أن يحفز البائع على المبادرة لإتمام التعاقد كي يصبح بإمكانه التصرف في هذه الأموال من جهة، والمطالبة بالدفعة الموالية من جهة ثانية.

ويبقى من المفيد أيضا، أن يتم التنصيص على وجوب قيام البائع بإنذار المشتري، قبل تاريخ انتهاء صلاحية عقد التخصيص بمدة شهر على الأقل، للقيام بما يلزم قصد إبرام العقد الابتدائي، وإخباره بأن انتهاء مدة عقد التخصيص دون تمسك أي من الطرفين بإبرام عقد البيع الابتدائي يعني أنهما تراجعا عن عقد التخصيص.

ويظل الأمل معقودا على دور القضاء في العمل على تطبيق القانون وتجنب تعطيله، وعلى إعمال العقود وتجنب إهمالها، لاسيما حينما يواصل المشتري تنفيذ التزاماته التعاقدية، دون إبرام العقد الابتدائي؛ كأن يستمر في تسديد الدفعات المالية، حيث يعد هذا دليلا على تمسكه بإبرام العقد الابتدائي[2871].

ثانيا: إمكانية إبرام عقد التخصيص بمجرد الحصول على رخصة البناء

تنص الفقرة الثانية من الفصل 3-618 مكرر مرتين من ظ.ل.ع، على أنه: **"لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء".**

وقد جاء هذا المقتضى بطبيعة الحال لكي يمكِّن المنعشين العقاريين من تسويق مشاريعهم قبل الشروع في عملية البناء، عوض الانتظار إلى غاية إنهاء الأشغال على مستوى الأساسات، كما كان يلزمهم القانون بذلك من قبل.

ولعل قائلا يقول إن هذا المقتضى لا يخص فقط عقد التخصيص، وإنما يسري أيضا على العقد الابتدائي الذي صار بإمكان الأطراف أن يبرموه، هو الآخر، بمجرد الحصول على رخصة البناء. والجواب على هذا الكلام، أن أهمية عقد التخصيص هنا تبرز

2866 - سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش أن أثارت مسألة عدم صلاحية عقد التخصيص، تلقائيا ودون طلب من الأطراف؛ حيث عرضت المشترية أنها أبرمت عقد حجز لشقة مع المدعى عليها ودفعت لها أكثر من 67% من الثمن، لكن البائعة تماطلت في تنفيذ التزامها. وتبعا لذلك، التمست المشترية فسخ العقد وطالبت بالتعويض عن الضرر الذي لحقها. وبالمقابل أجابت المدعية بأنها تقر بالوعد بالبيع، مؤكدة على أن الشقة جاهزة وأن المشترية هي التي تماطلت في تسديد الدفعة الثانية من الثمن رغم إنذارها، وبناء على وثيقة الإنذار هذه، قضت المحكمة الابتدائية برفض طلب المشترية. وهو الحكم الذي استأنفته هذه الأخيرة بعلة اعتماده على وثائق مزورة. وعوض أن تنظر محكمة الاستئناف في هذا الادعاء: جاء قرارها كما يلي:

"لما نصت مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 618/3 مكرر ثلاث مرات على أنه تحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز 6 أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة فإنه أمام تأخر المستأنف عليها في اتخاذ المتعين قبل انتهاء مدة صلاحية عقد التخصيص المحددة في 6 أشهر من تاريخه مما يناسب معه ترتيبا لذلك التصريح بعدم صلاحيته مما ارتأت معه المحكمة صرف النظر عن مسطرة الزور الفرعي ... وبالتالي يكون طلب استرجاع مبلغ التسبيق المقدم من طرف المستأنفة مرتكز على أساس من الواقع والقانون".

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 895، الصادر بالتاريخ 2022/04/19، في الملف رقم 2021/8201/2032، منشور بالبوابة القضائية للمملكة.

2867 - الفقرة الثالثة من الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات من ظ.ل.ع.

2868 - وهذا ما يؤكده رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...، م.س، ص 7207.

2869 - Dyae BOUGUETAB, les limites juridiques du contrat de vente d'immeuble en l'état future d'achèvement, la revue du droit Marocain, N° 35, 2017, p.30.

2870 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إحالة مشروع قانون رقم 107.12، م.س، ص 7206.

2871 - فليس كل مشتر يعلم بضرورة المطالبة بإبرام العقد الابتدائي تحت طائلة انتهاء صلاحية عقد التخصيص. لاسيما أمام واقع يعرف تباينا كبيرا عما يشترطه القانون، ولمدة سنوات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في حال إبرام العقد الابتدائي بكيفية مخالفة للشكلية المنصوص عليها في القانون، حيث يمكن في هذه الحالة تكييفه على أنه عقد تخصيص، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

غير أن ما يؤخذ على المشرع هنا، هو التساهل في منع التعاقد قبل الحصول على رخصة البناء، فهو رتب جزاء البطلان دون البحث عمن يتحمل مسؤولية التعاقد قبل الحصول على رخصة البناء، إذ الأمر هنا يتطلب ردع مرتكب هذه المخالفة القانونية، عوض الاكتفاء بالحكم على العقد بالبطلان.

وقد حاولت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش استبعاد تطبيق هذا المقتضى، سعيا منها لتحقيق العدالة في الواقعة المعروضة أمامها، فعمدت إلى جعله خاضعا للقواعد العامة، مؤكدة على أنه "**بالرجوع إلى عقد الحجز المدرج بالملف يتبين أن المستأنف عليه أدى الثمن كاملا دفعة واحدة خلافا للنسب المحددة في الفصل 6-618 من ق.ل.ع والمحال عليها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 3-618 مكررثلاث مرات فإنه تبعا لذلك لم تنصرف إرادة الطرفين إلى اعتباره عقد تخصيص بمفهوم مقتضيات هذا الفصل وبالتالي لا يمكن لهذه المحكمة قانونا تأويله وإعادة تكييفه طبقا للفصل 461 من ق.ل.ع واعتباره عقد تخصيص مشوب بالبطلان بسبب عدم تضمنه لرقم رخصة البناء وذلك لكون ألفاظه صريحة ولا لبس فيها وعليه يبقى وفقا لإرادة الطرفين مجرد عقد حجز مرتب لالتزام شخصي في مواجهة المستأنفة يتمثل في إبرام عقد نهائي بالبيع للشقة موضوع الحجزبعد الانتهاء من الأشغال بواسطة موثق كما هو منصوص عليه في البند 14 من العقد و تبعا لذلك تعين رد السبب المثار بهذا الشأن**"[2872].

خاتمة

لقد حاول المشرع المغربي، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تنظيم المرحلة السابقة لإبرام عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز، وذلك بغية تجاوز المشاكل التي كانت تطبع هذه المرحلة، وتمس أساسا بحقوق المشتري.

لذلك، فقد حمل تنظيم هذه المرحلة إقرار مجموعة من الوسائل الهادفة إلى حماية المشتري، وتجاوز العراقيل المختلقة من قبل المنعشين العقاريين، والتي كانت تحول دون التطبيق الفعلي للقانون رقم 44.00.

غير أن ما قرره المشرع المغربي في هذا الصدد لم يكن كافيا بالقدر الذي يضمن تفعيل قانون بيع العقار في طور الإنجاز، ويحمي حقوق الطرف الضعيف في هذه المعاملة. وتبرز أهم مظاهر هذا القصور على المستويات التالية:

- محدودية ضمان استرجاع المشتري للأموال التي دفعها عند إبرام العقد؛
- ضعف تحصين المشتري من الممارسات اللاقانونية التي يفرضها بعض المنعشين العقاريين، لاسيما على مستوى وقت إبرام عقد التخصيص، وكذا مبلغ الدفعات التي يقدمها المشتري؛
- تحديد أجل صلاحية عقد التخصيص، ومنع التعاقد قبل الحصول على رخصة البناء، دون إحاطتهما بالتدابير الكفيلة بحماية المشتري في هذا الخصوص.

ولتجاوز هذا القصور، يقترح ما يلي:

1. منع البائع من التصرف في الأموال المدفوعة من قبل المشتري عند إبرام عقد التخصيص، إلى حين انقضاء مدة عقد التخصيص.
2. منع البائع من المطالبة بأي أداء، كيفما كان، قبل التوقيع على عقد التخصيص أو العقد الابتدائي، وكذا من الحصول على أي تسبيق يفوق المقدار المحدد بمقتضى القانون.

2872 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 2233، الصادر بالتاريخ 2022/09/27، في الملف رقم 2022/8201/1620، منشور بالبوابة القضائية للمملكة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. إلزام البائع بإنذار المشتري، قبل انتهاء مدة صلاحية عقد التخصيص بشهر على الأقل، من أجل القيام بما يلزم لإبرام العقد الابتدائي، مع إخباره بأن انتهاء مدة عقد التخصيص دون مطالبة أي من الطرفين بإبرام العقد الابتدائي، سيؤدي إلى انتهاء صلاحية عقد التخصيص؛
4. إضافة مقتضيات زجرية (غرامات) لردع كل من يقوم ببيع عقار مستقبلي قبل الحصول على رخصة البناء، عوض الاكتفاء بالحكم على العقد بالبطلان.

وأخيرا، يظل الأمل معقودا على دور القضاء في العمل على التطبيق العادل للقانون وتجنب تعطيله، وعلى إعمال العقود وتجنب إهمالها.

❖ لائحة المراجع

• المصادر باللغة العربية

- ✓ أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول بسطات، تحت عنوان: ضمانات حماية مستهلك الخدمات السياحية، ط 1، 2013، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.
- ✓ أنور عبد الله سليمان جبر، انتقال الملكية العقارية بالبيع: دراسة مقارنة، طبعة 2011، منشأة المعارف -الإسكندرية.
- ✓ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إحالة مشروع قانون رقم 107.12، يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ج.ر عدد 6297، بتاريخ 6 أكتوبر 2014، ص 7206.
- ✓ عبد القادر العرعاري، تأملات في مقاصد الصياغة التشريعية الجديدة للقانون رقم 107.12 الرامي لإصلاح القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز، أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 25 و26 نونبر 2016 بعنوان: العقار والتعمير والاستثمار، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة تكريما للأستاذ الحسين بلحساني، مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية بوجدة، الجزء 1.
- ✓ العربي محمد مياد، الموجز في العقود المدنية الأكثر تداولا: بيع العقار في طور الإنجاز، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، الوكالة المبرمة خارج المغرب، ط 1، 2016، مطبعة الأمنية- الرباط.
- ✓ العربي محمد مياد، عقود الإذعان، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام- الرباط، ط 1، 2004.
- ✓ علي الرام، بيع العقار في طور البناء على ضوء أحكام القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- وجدة، السنة 2004.
- ✓ محمد شيلح، القانون رقم 44.00 بين أسباب التجميد واقتراحات التنفيذ أو المشروع التمهيدي لمراجعة القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز، "نحو تشريع عقاري جديد"، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية يومي 29 و30 أبريل 2011، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 38، 2011، المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش

• المصادر باللغة الفرنسية.

- ✓ Catherine Thibierge- Guelfucci, libre propose sur la transformation du droit des contrats, R.T.D. Civ (2), avril-juin 1997.
- ✓ Dyae BOUGUETAB, les limites juridiques du contrat de vente d'immeuble en l'état future d'achèvement, la revue du droit Marocain, N° 35, 2017.
- ✓ Jean Picard, le consommateur immobilier, J.C.P, 1985.
- ✓ JESTAZ Philippe, l'évolution du droit des contrats spéciaux dans la loi, rapport au journées savatier, octobre 1985.
- ✓ -Laure Anne Mérigaud-Tirefort, L'acquéreur immobilier est-il un consommateur, Dalloz, 2010.
- ✓ Otmane CHAABTI, le contrat de vente d'immeuble en état future d'achèvement- étude à la lumière de la loi n° 107.12, revue Mohit des études et des recherches juridiques, N° 1, 2018.
- ✓ Pierre-Claude Lafond et Brigitte Lefebvre, Le Consommateur Immobilier : En Quête de Protection, Editions Yvon Blais, 2014.
- ✓ Pin-Chieh Jseng, La protection du consommateur immobilier, Dalloz, 2004.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تزاحم التقييدات الجبرية

Competing compulsory registrations

الباحث : محمد لفاف

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص البحث

يرد على مصالح المحافظة العقارية بمختلف ربوع المملكة، يوميا عدد كبير من طلبات التقييد الجبرية بالرسوم العقارية، وقد تتزامن أحيانا عدة طلبات تتعلق بالرسم العقاري نفسه، مما يثير إشكالية قانونية وعملية تعرف بتزاحم التقييدات الجبرية، ويعتبر هذا الموضوع من الإشكالات الدقيقة التي تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى ما يطرحه من صعوبات على مستوى تحديد؛ مدى وجود التعارض بين هذه التقييدات المعروضة على المحافظ على الأملاك العقارية، وكذا تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها.

وتهدف هذه الدراسة إلى مقاربة هذا الإشكال، من خلال تحديد إذا ما كان تزاحم التقييدات الجبرية يؤدي بالضرورة إلى قيام تعارض بينها، أم أن الأمر يتعلق أحيانا بتقييدات يمكن التوفيق فيما بينها دون المساس بحقوق الأطراف، كما تروم الدراسة الوقوف على المعايير المعتمدة قضائيا وإداريا للتمييز بين التقييدات المتعارضة، والتقييدات غير المتعارضة، مع إبراز دور المحافظ على الأملاك العقارية، والقضاء في تدبير هذا التزاحم.

واعتمدت الدراسة في مقاربة هذا الإشكال الجوهري لتزاحم التقييدات الجبرية على مجموعة من الأحكام والاجتهادات القضائية، إلى جانب التوجهات العملية المعتمدة داخل مصالح المحافظة العقارية، وذلك بهدف استجلاء الحلول الكفيلة بتحقيق الأمن العقاري، وضمان استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاح:

تزاحم التقييدات، التقييدات الجبرية، التقييدات المتعارضة، التقييدات غير المتعارضة.

Abstract:

Real estate registration offices across the Kingdom receive a large number of requests for compulsory registration of real estate taxes ; sometimes, multiple requests pertain to the same tax, raising a legal and practical issue known as the overlapping of compulsory registrations. This issue is considered a complex and highly significant problem, given the difficulties it poses in determining the extent of any conflict between these encumbrances submitted to the real estate registrar, as well as in determining their legal consequences.

This study aims to address this issue by determining whether the concurrence of mandatory restrictions necessarily leads to a conflict between them, or whether, in some cases, these restrictions can be reconciled without infringing upon the rights of the parties. The study also seeks to identify the judicial and administrative criteria used to distinguish between conflicting and non-conflicting restrictions, while highlighting the role of the real estate registrar and the judiciary in managing this conflict.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

In addressing this fundamental issue of the conflict between mandatory restrictions, the study draws on a body of judicial rulings and precedents, as well as the practical approaches adopted within the real estate registry offices, with the aim of identifying solutions that ensure real estate security and guarantee the stability of transactions.

Keywords :
Competing registrations, conflicting registrations, non-conflicting registrations.

مقدمة

يستند نظام التحفيظ العقاري إلى قواعد متينة لضبط الحقوق الواقعة على الملكية العقارية ضبطا محكما، ويتجلى ذلك بصورة أساسية من خلال مؤسسة التقييدات التي تشكل قطب الرحى في هذا النظام.

فالحقوق التي يتم تقييدها بالرسوم العقارية تشكل عنوان الحقيقة، وتعتبر مصدرا مطلقا لكل من يريد الاطلاع على الوضعية المادية والقانونية للعقار، وحرصا من المشرع المغربي على أهمية هذه المؤسسة، ألزم المحافظ على الأملاك العقارية بمجموعة من الضوابط القانونية التي تعزز استقرار المعاملات بما يضمن استتباب الأمن العقاري، إذ لا يقيد بالرسم العقاري إلا التصرفات والحقوق العينية التي استوفت الشروط والضوابط القانونية التي أقرها المشرع، باعتبار أن نظام التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الشرعية، مما يقتضي أن تكون التقييدات مطابقة للمقتضيات القانونية، وغير متعارضة مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري[2873]، كما أن مبدأ تسلسل التقييدات، يفرض ترتيب التقييدات بحسب تاريخ إيداعها، وهو ما يترتب عنه تحديد مرتبة الحقوق وأولوية أصحابها.

وقد كرس المشرع هذا الأثر بمقتضى الفصل 77 من ظهير التحفيظ العقاري، الذي جعل الأولوية للحق الأسبق تقييدا، تأسيسا لمبدأ تسلسل التقييدات، مما يعزز استقرار المعاملات وحماية الائتمان العقاري.

وتأسيسا لذلك يتضح أن مؤسسة التقييدات من أهم الآليات التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري، باعتبارها وسيلة لضمان استقرار المعاملات، وتحقيق الأمن العقاري وحماية حقوق المتعاملين بشأن العقار، غير أن التطبيق العملي يكشف عن حالات يرد فيها على المحافظ العقاري، في آن واحد، أكثر من طلب للتقييد يتعلق بنفس العقار، سواء تعلق الأمر بتقييدات رضائية أو تقييدات جبرية، وإذا كان تزاحم التقييدات الرضائية يجد أساسه في تعدد التصرفات القانونية الصادرة عن إرادة الأطراف، فإن التزاحم في مجال التقييدات الجبرية يطرح إشكالات أكثر تعقيدا بالنظر إلى طبيعته، وتعدد الجهات المستفيدة منه.

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يثيره من صعوبات قانونية وعملية ترتبط بتحديد مركز صاحب كل حق، ومدى إمكانية الجمع بين التقييدات الجبرية الواردة على نفس الرسم العقاري، وكذا تحديد سلطة المحافظ العقاري في ترتيب هذه التقييدات والبت في أسبقيتها، الأمر الذي يفضي إلى طرح إشكال جوهري:

إلى أي حد يعد تزاحم التقييدات الجبرية الواردة في آن واحد على نفس الرسم العقاري تزاحما متعارضا يمنع التوفيق بين آثاره، أم أنه مجرد تزاحم غير متعارض يخضع لقواعد الأسبقية والترتيب في التقييد؟

كما تثير هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بمعايير المفاضلة بين التقييدات الجبرية، وهل استطاع المشرع والقضاء العقاري تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العقاري وضمان فعالية الحماية المقررة لطلبات التقييد الجبرية في مواجهة سلطة المحافظ على الأملاك العقارية في تدبير هذا التزاحم؟

2873 - ينص **الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري** على أنه" يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد".
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432(24 نوفمبر 2011، ص5575.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وللإجابة عن هذا الاشكال، واعتبارا لأهمية التميز بين القواعد العامة المؤطرة لتزاحم التقييدات، والتطبيقات الخاصة المرتبطة بالتقييدات الجبرية، فإننا سنتناول في (**المطلب الأول**) الأحكام العامة لتزاحم التقييدات من حيث مفهومه وصوره وآثاره القانونية، لنعرج في (**المطلب الثاني**) لمعالجة أبرز صور تزاحم التقييدات الجبرية، وما تثيره من إشكالات عملية وقانونية في نظام التحفيظ العقاري.

المطلب الأول: الإطار العام لتزاحم التقييدات

أطر المشرع مسألة تزاحم التقييدات ضمن مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري، من خلال تمييزه بين حالتي التزاحم المتعارض والتزاحم غير المتعارض، مع إفراد كل حالة بأحكام وضوابط خاصة بها.

وعليه، سنخصص (**الفقرة الأولى**) لدراسة التزاحم المتعارض وبيان محدداته وآثاره، على أن نتناول في (**الفقرة الثانية**) التزاحم غير المتعارض والقواعد المؤطرة له.

الفقرة الأولى: التزاحم المتعارض للتقييدات

لا يتحقق التزاحم المتعارض، استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري، إلا بتوافر جملة من الشروط الجوهرية، يتمثل أولها في تقديم أكثر من طلب للتقييد في آن واحد، وقد أوضحت محكمة النقض مدلول هذا الشرط من خلال إحدى قراراتها، حين اعتبرت أن المقصود بعبارة "في آن واحد" هو ورود الطلبات في نفس اليوم والساعة، والدقيقة[2874]، ومما جاء في هذا القرار أنه" **طبقا للفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتخذ سجلا للإيداع يثبت فيه حالا الاجراءات المطلوبة والوثائق المسلمة إليه بأرقام ترتيبية حسب ورودها عليه، فإن تنافى بعضها مع بعض رفض المحافظ على الأملاك العقارية التقييد**".

وتكريسا لمبدأ تسلسل التقييدات، نص الفصل 77 من ظهير التحفيظ العقاري على أن ترتيب الأولوية بين الحقوق الواردة على عقار واحد يتحدد بحسب تاريخ تقييدها بالرسم العقاري، كما أكدت محكمة النقض، في تفسيرها لمقتضيات الفصل 76 من نفس الظهير، أن التنافي المانع من التقييد لا يقوم إلا إذا وردت الطلبات على مصلحة المحافظة العقارية في نفس الساعة والدقيقة[2875] "..

غير أن هذا التوجه عرف تطورا مع صدور المرسوم رقم 2.21.604[2876] المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الالكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها[2877]، والذي تمم المادة 12 منه بحيث أصبحت تنص على أنه "...يتم إسناد رقم ترتيبي للطلب بطريقة تلقائية حسب تاريخ وتوقيت وروده على المحافظ على الأملاك العقارية المعني، سواء قدم الطلب بطريقة مادية أو إلكترونية، غير أن إسناد هذا الرقم لا يمكن أن تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة للطلب المتعلق به إلا إذا تم استيفاء باقي الإجراءات اللاحقة المتطلبة قانونا في شأنه".

والمقصود باستيفاء باقي الإجراءات المتطلبة قانونا هو استكمال مختلف المراحل الشكلية والإدارية التي يمر منها طلب التقييد إلى حين أداء وجيبات المحافظة العقارية، باعتبار هذا الأداء شرطا لازما لترتيب الآثار القانونية للطلب، ويفضي ذلك إلى نتيجة مفادها؛ أن المعيار المعتمد حاليا في تحديد تاريخ تقديم طلبات التقييد المتزاحمة لم يعد يقتصر على مجرد لحظة إيداع الطلب، وإنما أصبح يرتبط بتاريخ استكمال إجراءات الأداء.

2874- هشام المراكشي، تزاحم التقييدات قراءة في الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية للبحث القانوني، العدد الثالث يونيو 2022، ص 93.

2875 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/08/29 منشور على الموقع الالكتروني mahkamaty.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 أبريل على الساعة 8.45.

2876 الصادر في 24 من ربيع اللآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7051 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)، ص11439.

2877- مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الأخر 1440 (10 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018)، ص 9743.

وعليه، فإذا تم تقديم طلب تقييد دون استيفاء إجراء الأداء، فإن ورود طلب تقييد آخر خلال هذه المرحلة يجعل شرط تقديم الطلبات في آن واحد قائما، ولو لم يتم إيداعهما في نفس الساعة والدقيقة، وهو ما يشكل تحولا عن التفسير القضائي الذي تبنته محكمة النقض أعلاه، والذي يشترط التطابق الزمني الدقيق بين الطلبات لقيام حالة التزاحم المتعارض.

ويعكس هذا التطور توجها تشريعيا ينسجم مع متطلبات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، ويعيد النظر في معيار الأسبقية الزمنية التقليدي لفائدة معيار أكثر ارتباطا باستكمال الإجراءات القانونية المنتجة للأثر.

وعلاوة على شرط تقديم الطلبات في آن واحد، يشترط كذلك لقيام حالة التزاحم أن تنصب التقييدات على نفس العقار ونفس الرسم العقاري، باعتبار أن وحدة المحل تعد عنصرا جوهريا لقيام التزاحم. ومن ثم، فإذا تعلق الأمر بعقارين مختلفين، انتفى موجب الحديث عن تزاحم التقييدات، لغياب أي تقاطع أو تأثير متبادل بين الحقوق المطلوب تقييدها.

غير أن توافر هذه الشروط، على أهميتها، لا يكفي لوحده للقول بقيام التزاحم المتعارض، إذ لا بد بالإضافة إلى ذلك من تحقق عنصر التنافي بين التقييدات المعروضة على المحافظ على الأملاك العقارية، بمعنى استحالة الجمع بينها قانونا أو واقعا في الرسم العقاري نفسه.

ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، عندما يتعلق الطلب الأول بتفويت كلي صادر عن مالك العقار لفائدة شخص معين، في حين ينصب الطلب الثاني على تفويت كلي آخر صادر عن نفس المالك لفائدة شخص مختلف بشأن نفس العقار. ففي هذه الحالة، يجد المحافظ نفسه أمام طلبين يستحيل التوفيق بينهما، لقيام تعارض حقيقي بينهما.

ويترتب عن تحقق هذا التنافي اعتبار الطلبين في حكم التقييدات المتعارضة، الأمر الذي يقتضي رفضهما معا، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري، وذلك حماية لاستقرار الوضعية القانونية للرسم العقاري، وتفاديا لإقرار حقوق متناقضة لا يمكن أن تتعايش قانونا في آن واحد.

الفقرة الثانية: التزاحم غير المتعارض للتقييدات

إن التزاحم غير المتعارض لا يثير من الناحية العملية، إشكالات جوهرية أمام المحافظ على الأملاك العقارية، اعتبارا لإمكانية التوفيق بين التقييدات الواردة في آن واحد دون أن يستتبع ذلك أي تعارض في آثارها القانونية، وفي مثل هذه الحالة، يعمد المحافظ إلى تقييد الإجرائين معا، سواء تعلق الأمر بتقييدات نهائية أوتقييدات مؤقتة[2878]، مع منحهما نفس الرتبة والتأشير على ذلك بسجل الإيداع.

ومن صور هذا التزاحم، قيام أحد المالكين على الشياع بتفويت حصته المشاعة لفائدة الغير، في مقابل قيام شريك آخر في نفس الملك المشاع بإبرام صدقة لفائدة شخص آخر. ففي هذه الحالة، لا يوجد أي تناف بين التصرفين، مادام كل منهما ينصب على حصة مستقلة ومحددة في نطاق الشياع، الأمر الذي يتيح إمكانية تقييدهما معا بالرسم العقاري دون قيام أي تعارض قانوني بينهما.

وقد كرس المشرع هذا التوجه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري، التي نصت على أنه: "إذا قدمت في آن واحد عدة طلبات متعلقة بنفس العقار فإنه ينص على ذلك بسجل الإيداع وتقيد الحقوق بنفس الرتبة، فإن تنافى بعضها مع البعض رفض المحافظ على الأملاك العقارية التقييد". ويستفاد من هذا المقتضى أن الأصل هو قبول التقييدات المتزامنة ومنحها نفس المرتبة، ما لم يثبت قيام تناف حقيقي بينها يحول دون إمكانية اجتماعها قانونا على نفس الرسم العقاري.

2878 - للاطلاع أكثر انظر: رضى متقي، تزاحم التقييدات المؤقتة في الرسم العقاري، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 178 يوليوز/غشت 2021، ص 45.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وإذا كانت الأحكام العامة المؤطرة لتزاحم التقييدات، كما تم بسطها أعلاه، تظهر أن المشرع قد وضع تمييزا واضحا بين التزاحم المتعارض والتزاحم غير المتعارض، مع تحديد الضوابط القانونية الخاصة بكل حالة، فإن التطبيق العملي يكشف أن عملية التمييز بينهما ليست دائما بالبساطة التي تبدو عليها من الناحية النظرية، بل تثير عدة صعوبات عملية وقانونية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد معيار التنافي وحدود إمكانية اجتماع التقييدات على نفس الرسم العقاري.

ويبدو أن الإشكال يزداد تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالتقييدات الجبرية، بالنظر إلى خصوصيتها وطبيعتها التنفيذية، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان ورود عدة طلبات للتقييد الجبري في آن واحد يشكل حالة تزاحم متعارض تستوجب الرفض، أم مجرد تزاحم غير متعارض يقتضي تقييدها بنفس الرتبة؟

ومن هذا المنطلق، نرى أن إخضاع التقييدات الجبرية لنفس المعايير المقررة للتقييدات الرضائية يظل محل نظر، اعتبارا لاختلاف الطبيعة القانونية والغاية العملية لكل منهما، وهو ما يفرض إعادة فحص مدى تحقق شروط التنافي في مجال التقييدات الجبرية على وجه الخصوص.

وعليه، فإن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي الانتقال من التأصيل النظري للأحكام العامة لتزاحم التقييدات، إلى دراسة صور تزاحم التقييدات الجبرية وتحليل مواقف العمل القضائي والإداري بشأنها، وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية لتزاحم التقيدات الجبرية في ضوء العمل الإداري والقضائي

تثير التقييدات الجبرية، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وارتباطها بإجراءات تحفظية أو تنفيذية، عدة صعوبات عملية عند تزاحمها على نفس الرسم العقاري، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدى تعارضها وإمكانية ترتيب آثارها القانونية، وإذا كانت القواعد العامة لتزاحم التقييدات تضع إطارا نظريا للتمييز بين التزاحم المتعارض وغير المتعارض، فإن التطبيق العملي يكشف عن تعقيدات تبرز بشكل أوضح في مجال التقييدات الجبرية، بالنظر إلى تعدد صورها وتداخل آثارها القانونية.

وتتجلى أهمية هذه الإشكالات في انعكاسها المباشر على مراكز الدائنين، وعلى سلطة المحافظ العقاري في تدبير الطلبات المتزاحمة، خصوصا في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تحسم بعض الحالات العملية المثارة، ومن هذا المنطلق، سنقتصر على دراسة بعض الصور التي تثير نقاشا عمليا وقانونيا، وفي مقدمتها تزاحم تقييد حكم فتح مسطرة التصفية القضائية مع التقييد الاحتياطي **(الفقرة الأولى)**، ثم تزاحم التقييدات الجبرية مع الحجوزات العقارية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تزاحم التقييد احتياطي مع تقييد الحكم بالتصفية القضائية

تنص المادة 13 من مدونة الحقوق العينية[2879] على أن" **الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها اتجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا**"

ومن جهة أخرى أوجبت المادة 584[2880] من مدونة التجارة على أنه "**تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو...**" والغاية من هذا الإشهار هو الحيلولة دون التصرف في أصول المقاولة من طرف رؤساء المقاولات إضرارا بالدائنين، أو تقييد رهون أو امتيازات عليها بعد حكم فتح المسطرة[2881].

2879- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

2880- تم نسخ الكتاب الخامس من مدونة التجارة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 19 أبريل 2018، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439، 23 أبريل 2018، ص 2345.

2881 -علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الرابعة 2025، ص 264.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويدخل ضمن مفهوم "الحكم" الوارد في المادة المذكورة، كل من الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، غير أن الأهمية العملية تبرز أساسا في حالة التصفية القضائية، بالنظر لما يترتب عنها من تجميد كلي لسلطات المدين، وتقييد التصرفات الواردة على أصول المقاولة.

وفي هذا السياق، يثور إشكال قانوني دقيق عندما يقدم في آن واحد طلب لتقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، وطلب آخر يرمي إلى إجراء تقييد احتياطي على نفس العقار؛ إذ يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للعلاقة بين هذين التقييدين؛ فهل يتعلق الأمر بتزاحم متعارض، بالنظر إلى الآثار القانونية التي يرتبها حكم فتح مسطرة التصفية القضائية؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تزاحما غير متعارض يمكن التوفيق بين آثاره القانونية من خلال تقييد الطلبين معا ومنحهما نفس الرتبة، تطبيقا لمقتضيات الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري؟

وقد أثارت هذه الحالة خلافا واضحا بين التوجه الإداري والعمل القضائي بخصوص تكييفها القانوني باعتبارها إحدى صور تزاحم التقييدات الجبرية، إذ اتجه العمل الإداري بالمحافظة العقارية إلى اعتبار أن تقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية والتقييد الاحتياطي الوارد في آن واحد لا يشكلان تقييدين متعارضين، مما يبرر إمكانية الاستجابة لهما معا وتقييدهما بنفس الرتبة، مع التنصيص بسجل الإيداع على طابعهما المتزامن وإشعار أصحاب الحقوق بهذه الوضعية القانونية[2882].

ويستند هذا التوجه إلى الطبيعة الوقتية والتحفظية للتقييد الاحتياطي، باعتباره مجرد وسيلة لإشهار وجود حق محتمل أو دعوى جارية، دون أن يرتب بحد ذاته نقلا نهائيا للحق. وبالتالي، فإذا صدر حكم نهائي لفائدة المستفيد من التقييد الاحتياطي، أمكن له تقييد حقه بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التقييد الاحتياطي، مع ما يترتب عن ذلك من إمكانية التشطيب على التقييدات اللاحقة له، بما فيها التقييد المتزامن المتعلق بفتح مسطرة التصفية القضائية، كليا أو جزئيا بحسب نطاق الحق المحكوم به.

كما يقوم هذا التصور على اعتبار أن قاعدة الإشهار التي يحققها التقييد الاحتياطي تجعل السنديك، بوصفه ممثلا للدائنين، مفترض فيه العلم بوجود النزاع القضائي القائم بشأن العقار موضوع التقييد الاحتياطي، الأمر الذي يحمله مسؤولية التدخل في الدعوى واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية مصالح كتلة الدائنين التي يمثلها، بدل التمسك باعتبار التقييد الاحتياطي متعارضا بصورة مطلقة مع آثار حكم فتح مسطرة التصفية القضائية.

غير أن هذا التوجه الإداري لم يحظ بتأييد القضاء التجاري، الذي تبنى موقفا مغايرا في نفس النازلة، مؤسسا ذلك على خصوصية الآثار القانونية المترتبة عن الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية. إذ جاء في حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء[2883] على أنه" بناء على صدور الحكم بالتصفية القضائية وبمجرد إعلام المحافظ به ناهيك عن تسجيله بالرسم العقاري فإن أجهزة المسطرة الخاصة بالتصفية القضائية تصبح هي المقررة في أصول وخصوم المقاولة، فإن المحافظ وغيره تغل يده عن القيام بأي إجراء في الرسم العقاري بدون أوامر من الجهة القضائية المختصة لأنه بمجرد الإعلام بالحكم بالتصفية تصبح مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق".

2882 - رسالة المحافظ العام الموجهة للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء عين السبع الحي المحمدي، المؤرخة في 2007/01/16.

2883 - حكم صادر عن المحكمة التجارية في ملف تصفية قضائية عدد 476 أمر عدد 3422/ 2007 غير منشور.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبناء على أن المحافظ بتقييده للتقييد الاحتياطي الثاني2884 بعد تقييد الحكم بالتصفية القضائية قد أدى إلى اعطاء امتياز وتفضيل دائن مزعوم على حساب دائنين آخرين أجدر بالحماية، وتطاول على اختصاصات أجهزة المسطرة وعرقلة سيرها السريع والسليم.

وأن ما تمسك به المحافظ من حجة في تقييد التقييد الاحتياطي الأول لتقديمه في نفس التاريخ مع تقديم الحكم بالتصفية القضائية أصبحت عديمة الأساس، وتفيد بأنه لا صلاحية له في إجراء أي تقييد بعد تقييد الحكم بالتصفية بالرسم العقاري، وبناء عليه اعتبرت المحكمة أن السماح بإجراء تقييدات احتياطية على أصول المقاولة بعد تقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية من شأنه أن يؤدي عمليا إلى تعطيل مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وإفراغه من الغايات التي شرع من أجلها، ذلك أن إقرار مثل هذه الإمكانية يفرغ نظام الإشهار المتمثل في تقييد حكم التصفية القضائية بالرسم العقاري من وظيفته القانونية، كما يمس بمبدأ التصريح الجماعي بالديون وبمبدأ المساواة بين الدائنين، ويقوض كذلك مبدأ وحدة الإجراءات، واختصاص أجهزة المسطرة المحددة حصرا بموجب القانون.

ومن ثم، فإن منح الأغيار إمكانية التأثير في أصول وخصوم المقاولة الخاضعة للتصفية، خارج إطار الرقابة القضائية وبدون إذن من أجهزة المسطرة المختصة، من شأنه أن يتعارض مع الفلسفة التي يقوم عليها نظام صعوبات المقاولة، القائم أساسا على مركزية تدخل القضاء وتوحيد إجراءات حماية الدائنين، وضمان حسن سير التصفية القضائية.

واستنادا إلى ما تم تأسيسه أعلاه قام القاضي المنتدب بأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على التقييد الاحتياطي وهو الحكم المؤيد بالقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء".2885

غير أن هذا التوجه يثير، من زاوية أخرى، إشكالا قانونيا، يتعلق بمدى حدود اختصاص القاضي المنتدب في إصدار أوامر بالتشطيب على التقييدات الاحتياطية المقيدة بالرسم العقاري. فهل يملك القاضي المنتدب، باعتباره أحد أجهزة مسطرة صعوبات المقاولة، سلطة عامة تخوله الأمر بالتشطيب على مختلف التقييدات الاحتياطية كلما ارتبط الأمر بأصول المقاولة الخاضعة للتصفية؟ أم أن هذه السلطة تبقى مقيدة بحدود الاختصاصات المخولة له قانونا، دون المساس بالقواعد الخاصة المنظمة للتقييد والتشطيب في نظام التحفيظ العقاري؟

وتزداد أهمية هذا التساؤل بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتقييد الاحتياطي باعتباره وسيلة لحماية حق محتمل أو دعوى جارية، وما يترتب عن التشطيب عليه من آثار قد تمس بمراكز قانونية لم يحسم فيها قضائيا بشكل نهائي.

وجوابا عن التساؤل المشار إليه أعلاه، وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة للتقييدات الاحتياطية والتشطيب عليها، يتبين أن المشرع العقاري قد حصر الجهات المختصة بإجراء التشطيب في كل من المحافظ على الأملاك العقارية ورئيس المحكمة الابتدائية، وفق الشروط والكيفيات المحددة قانونا. ومن ثم، فإن القاضي المنتدب، سواء في إطار مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية، لا يملك من حيث الأصل اختصاص الأمر بالتشطيب على التقييدات الاحتياطية، لكون هذا الإجراء يخضع لنظام قانوني خاص مؤطر بمقتضيات ظهير التحفيظ العقاري.

2884 - تجدر الإشارة إلى أنه صدر حكم اكتسى قوة الشيء المقضي به في إطار المسطرة التي على أساسها سجل التقييد الاحتياطي وتم التشطيب على التقييد الاحتياطي الأول المسجل بتاريخ 2007/2/22.

إلا أن السيد المحافظ ارتأى بعد بضعة أيام من التشطيب على التقييد الاحتياطي الأول وبناء على طلب جديد مقدم من قبل نفس الشركة (...) أن يسجل تقييدا احتياطيا جديدا بناء على مقال جديد سجل أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يتعلق بنفس الموضوع علما بأن اجراءات بيع العقار بواسطة السيد القاضي المنتدب كانت جارية.

2885- قرار رقم 2008/2728 الصادر بتاريخ 2008/05/23 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2007/19/4167/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/08/319، غير منشور.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد كرس هذا التوجه أحد أوامر القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط2886، الصادر في إطار مسطرة التسوية القضائية، حين أكد أن اختصاص القاضي المنتدب، استنادا إلى المادة 672 من مدونة التجارة، يقتصر على الطلبات والمنازعات الداخلة في نطاق اختصاصه، لاسيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة مباشرة بمسطرة صعوبات المقاولة، أما التشطيب على التقييد الاحتياطي، باعتباره مؤسسة قانونية قائمة بذاتها، فإنه يظل خاضعا للمقتضيات الخاصة المنظمة له بموجب الفصول 85 و86 و91 من ظهير التحفيظ العقاري.

ويستفاد من ذلك أن خصوصية نظام صعوبات المقاولة، رغم ما يفرضه من حماية جماعية للدائنين ومركزية لاختصاص أجهزة المسطرة، لا يمكن أن تؤدي إلى تجاوز القواعد الخاصة المنظمة للتقييدات العقارية والتشطيبات عليها، ما لم يوجد نص صريح يخول للقاضي المنتدب مثل هذه السلطة الاستثنائية.

وباستقراء المقتضيات القانونية المنظمة للتقييد الاحتياطي والتشطيب عليه، يتضح أن المشرع قد حدد حالات وآليات التشطيب على سبيل الحصر، حيث يتم هذا التشطيب إما تلقائيا من طرف المحافظ على الأملاك العقارية في الحالات التي يحددها القانون، أو بناء على أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار ضمن دائرة نفوذها، أو في إطار مسطرة إدارية تتم بموجب طلب يقدمه المعني بالأمر إلى المحافظ، مشفوعا بالوثائق والمستندات المؤيدة لطلب التشطيب.

ويستفاد من ذلك أن المشرع أحاط مسطرة التشطيب على التقييد الاحتياطي بضمانات قانونية دقيقة، نظرا لما قد يترتب عنه من آثار تمس بالمراكز القانونية للأطراف، الأمر الذي يكرس الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، ويحول دون التوسع في الجهات المخول لها الأمر به خارج الحدود المقررة قانونا.

وحيث إنه، ترتيبا على ما سبق، فإن الطلب المقدم إلى القاضي المنتدب قصد الأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي يظل، من الناحية القانونية، مقدما إلى جهة غير مختصة، مما كان يقتضي التصريح بعدم الاختصاص، اعتبارا لكون المشرع حصر صلاحية التشطيب على التقييدات الاحتياطية في الجهات المحددة بموجب ظهير التحفيظ العقاري.

ومن جهة ثانية، فإن ما ذهب إليه الحكم التجاري من اعتبار المحافظ على الأملاك العقارية مجردا من أي صلاحية لإجراء تقييد - ولو تعلق الأمر بتقييد احتياطي- بعد تقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، يبقى بدوره محل نظر ونقاش لعدة اعتبارات قانونية وعملية.

أول هذه الاعتبارات يتمثل في أن الغاية الأساسية من التقييد الاحتياطي تكمن في حماية حق عيني محتمل أو مستقبلي، قد يترتب عن عدم تقييده ضياع حق صاحبه بصورة يتعذر تداركها لاحقا، خاصة بعد تصفية أصول المقاولة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية وتوزيع حصيلتها على الدائنين. ومن ثم، فإن حرمان صاحب الدعوى من إمكانية إجراء التقييد الاحتياطي قد يؤدي عمليا إلى المساس بحقوقه قبل صدور حكم نهائي بشأنها.

أما الاعتبار الثاني، فيتجلى في أن التقييد الاحتياطي المؤسس على أمر قضائي أو على مقال دعوى مرفوعة أمام القضاء يكتسي طابعا جبريا بالنسبة للمحافظ على الأملاك العقارية، بحيث لا يملك هذا الأخير، متى استوفى الطلب شروطه القانونية، سلطة الامتناع عن تقييده، اعتبارا لارتباطه بأوامر أو إجراءات قضائية واجبة التنفيذ.

غير أنه، ورغم وجاهة المبررات التي يستند إليها الاتجاه المؤيد لإجراء التقييد الاحتياطي اللاحق لحكم التصفية القضائية، سواء من زاوية حماية الحق المحتمل أو بالنظر إلى طبيعته الجبرية، فإن العمل الإداري بالمحافظة العقارية استقر، في المقابل، على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، والقاضية بالتشطيب على التقييدات الاحتياطية اللاحقة لحكم التصفية

2886 -أمر القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط، صادر بتاريخ 31 دجنبر 2024 في الملف رقم 354-8304-2024 منشور بالمنصة القضائية لقرارات محكمة النقض، تاريخ الاطلاع عليه في 10 أبريل 2025 على الساعة 21.45.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضائية، وهو التوجه الذي تم تكريسه من خلال دورية المحافظ العام2887 التي جاء فيها بأنه " ... **مادامت قد صدرت أحكام قضت في مواجهة المحافظ بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المذكور، فإنه لا يسعكم إلا تقييدها متى حازت قوة الشيء المقضي به**" وهو الرأي الجدير بالتأييد من طرفنا بحيث أن عدم تقييد الأحكام القضائية فيه تحقير للمقررات القضائية خاصة إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي.

الفقرة الثانية: تزاحم تقييد الحجوزات العقارية مع تقييد حكم فتح مسطرة التصفية القضائية

تعد الحجوزات العقارية من أبرز صور التقييدات الجبرية التي قد ترد على الرسم العقاري، بالنظر إلى ما ترتبه من آثار قانونية تمس سلطة المدين في التصرف في عقاره وتستهدف ضمان حقوق الدائنين. وقد أحاط المشرع المغربي هذه الحجوزات بنظام الشهر العقاري، إذ أوجب تقييدها بالرسم العقاري بمقتضى الفصلين 65 و87 من ظهير التحفيظ العقاري2888، ضمانا للاحتجاج بها في مواجهة الغير وتحقيقا للأمن القانوني في المعاملات العقارية.

وتتمثل الغاية الأساسية من تقييد الحجوزات العقارية في حماية الحقوق الشخصية للدائنين وتمكينهم من المحافظة على الضمان العام المقرر لفائدتهم على أموال المدين، وذلك من خلال الحد من إمكانية التصرف في العقار المحجوز بما قد يضر بحقوقهم. ومن هذه الزاوية، تختلف الحجوزات العقارية عن التقييدات الاحتياطية، إذ إن هذه الأخيرة تروم أساسا حماية حق عيني محتمل أو دعوى متعلقة بحق عيني، في حين أن الحجز العقاري يظل مرتبطا بضمان استيفاء دين شخصي مترتب في ذمة المدين.

غير أن الإشكال يثور عندما يتزامن تقييد الحجز العقاري مع تقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، إذ يطرح التساؤل حول ما إذا كان الحجز العقاري يحتفظ بآثاره القانونية في مواجهة الدائنين، أم أن مقتضيات التصفية القضائية وما تفرضه من منع للمتابعات الفردية، ووحدة لإجراءات التنفيذ تؤدي إلى اعتبار هذا التقييد متعارضا مع آثار حكم فتح المسطرة.

وعليه يطرح التساؤل: كيف يمكن التعامل مع حالة تزامن تقييد حكم يقضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، وطلب تقييد حجز تحفظي أو تنفيذي؟ وهل يعتبران تقييدان متعارضان أم غير متعارضان؟

وكما هو معلوم أن خضوع المقاولة مالكة العقار لمسطرة التصفية يؤدي تباعا لخضوع العقار لنظام قانوني خاص، سواء من حيث تقييد إمكانية التصرف في العقار، أو من حيث إيقاف إجراءات التنفيذ2889، كما يمتد أثر هذا النظام الخاص إلى كيفية بيع العقار الخاضع للمسطرة، إذ يتم ذلك وفق الإجراءات والقواعد المقررة في إطار التصفية القضائية، وبإشراف أجهزة المسطرة والجهة القضائية المختصة، بما يضمن حماية مصالح الدائنين وتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والفعالية في تصفية الأصول.

2887 _ رسالة المحافظ العام بتاريخ 1 غشت 2008 بناء على إرسالية المحافظ على الأملاك العقارية تحت عدد 303 المؤرخة في 2008/07/11.

2888 حيث ينص الفصل 65 منه على أنه "يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، **وجميع المحاضروالأوامر المتعلقة بالحجز العقاري**، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثالث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه"

وينص الفصل 87 منه على أن "**كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري**. وابتداء من تاريخ هذا التقييد ال يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز .يشطب على الحجز والإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائيا ونافذا فور صدوره".

2889 - جدير بالإشارة في هذا الإطار أن وقف ومنع إجراءات التنفيذ لا يشمل الحجوزات التحفظية، ولو كان الدين موضوعها نشأت بتاريخ سابق لفتح المسطرة، وذلك على اعتبار أن الحجز التحفظي لا يعد من إجراءات التنفيذ، وهذا ما يؤكده قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- رقم 1309 بتاريخ 2005/12/21 في الملف التجاري رقم 2004/1/3/1279.

- انظر: علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، ص 271.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يشمل أيضا فرض قيود على بعض التقييدات التي يمكن إجراؤها بالرسم العقاري المتعلق بالعقار الخاضع للمسطرة، متى كان من شأنها التأثير على مراكز الدائنين أو الإخلال بوحدة إجراءات التصفية، وهو ما يثير إشكالات عملية وقانونية بخصوص مدى إمكانية تقييد بعض الإجراءات والتحملات العقارية بعد فتح مسطرة التصفية القضائية.

فالمشرع أفرد إجراءات خاصة لبيع العقار الخاضع لمسطرة التصفية القضائية، إلا أن الاشكال الذي يطرح نفسه عندما نكون أمام تقييد لحجز تنفيذي، فهل تتم مسطرة البيع الجبري في إطار مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة أم قانون المسطرة المدنية[2890]؟

وكما هو معلوم؛ أنه بمجرد صدور حكم بفتح إحدى مساطر صعوبات المقاولة يترتب عنه منع كل دعوى يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور تبعا لقاعدة منع المتابعات[2891].

غير أن نطاق هذه القاعدة ليس مطلقا، بل يظل محددا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة، التي تقصر سريانها على الدائنين أصحاب الديون الناشئة قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، أما الديون اللاحقة لفتح المسطرة، فلا يشملها المنع، ما دام المشرع لم يورد أي مقتضى قانوني يحول دون مباشرة أصحابها للدعاوى القضائية، أو استصدار أوامر بالحجز على عقارات المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن المادة 699 من مدونة التجارة، المتعلقة بمنع التقييدات اللاحقة للحكم بفتح المسطرة، لم تنص إلا على منع تقييد الرهون الرسمية والرهون والامتيازات بعد صدور الحكم بالتصفية القضائية، دون أن تمتد صراحة إلى الحجوزات العقارية. الأمر الذي يفيد، من حيث المبدأ، عدم وجود مانع قانوني يحول دون تقييد الحجوزات العقارية بالرسم العقاري حتى بعد تقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية.

ويستشف من ذلك أن الحجوزات العقارية لا تدخل ضمن التقييدات المحظورة بنص خاص بعد فتح المسطرة، وهو ما يفتح المجال للقول بإمكانية تقييدها قانونا، ما لم يكن من شأن ذلك المساس بوحدة إجراءات التصفية أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، الأمر الذي يجعل المسألة محل توازن دقيق بين مقتضيات التحفيظ العقاري، وقواعد نظام صعوبات المقاولة.

ذلك أن لكل دائن نشأ دينه بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية الحق في اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر بإيقاع حجز تحفظي على عقارات المقاولة، متى أثبت وجود المديونية وشروط الحماية المستعجلة، ويترتب عن هذا الحجز إمكانية تقييده بالرسم العقاري، بل وقد يتحول لاحقا إلى حجز تنفيذي يفضي إلى مباشرة إجراءات البيع الجبري للعقار.

غير أن هذا الوضع يثير إشكالا عمليا وقانونيا بالغ الدقة، يتمثل في احتمال ازدواج مساطر التنفيذ بشأن نفس العقار؛ فمن جهة، توجد مسطرة التصفية القضائية التي تخضع فيها عملية بيع أصول المقاولة للمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في المواد من 654 إلى 662 من مدونة التجارة، تحت إشراف أجهزة المسطرة والقضاء التجاري، ومن جهة أخرى، قد تباشر إجراءات التنفيذ العقاري وفق قواعد البيع بالمزاد العلني المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، باعتبارها أثرا مترتبا عن تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

ومن ثم، يثور التساؤل حول النظام القانوني الواجب التطبيق على العقار المثقل في الآن ذاته بتقييد حكم التصفية القضائية والحجز التنفيذي: فهل يخضع العقار لقواعد التصفية القضائية باعتبارها نظاما خاصا واستثنائيا؟ أم يمكن السماح باستمرار إجراءات التنفيذ وفق قواعد الحجز التنفيذي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، خاصة إذا تعلق الأمر بدائن لاحق لفتح المسطرة لا يشمله مبدأ وقف المتابعات الفردية؟

2890- صحيح أن المادة 654 من مدونة التجارة تحيل في شأن بيع أصول المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية على باب الحجوزات العقارية في قانون المسطرة المدنية، إلا أنه مع ذلك هنالك بعض الاختلافات الجوهرية بين المسطرتين، حيث أنه عندما يتعلق الأمر بمسطرة التصفية القضائية، القاضي المنتدب هو من يحدد الثمن الافتتاحي للمزاد العلني، والشروط الأساسية للبيع وشكليات الشهر ومجموعة من الإجراءات التي ينفرد بها البيع القضائي لعقار المقاولة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية.

2891- المادة 686 من مدونة التجارة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتبرز أهمية هذا الإشكال في كونه يعكس التداخل القائم بين قواعد التنفيذ الفردي وقواعد التنفيذ الجماعي، ويطرح مسألة حدود أولوية مقتضيات نظام صعوبات المقاولة في مواجهة القواعد العامة المنظمة للتنفيذ الجبري.

ويجيب عن هذا الاشكال أمر قضائي2892 جاء فيه بأنه " **ما دامت المقاولة خاضعة لمسطرة التصفية فإن تلك المسطرة الجماعية تكون هي مسطرة التنفيذ على أصول المقاولة وتصفية الخصوم، ولا يمكن لأي دائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يباشر إجراءات التنفيذ بصفة فردية، ويبقى القاضي المنتدب هو الجهة القضائية المخول لها السهر على التنفيذ وتوزيع منتوج التصفية بعد ترتيب الدائنين وفق ما تقتضيه المادة 663 وما يليها من مدونة التجارة، وحيث إنه بذلك يتعين رفع الحجز المضروب على العقار المملوك لمقاولة ... الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية**".

ويلاحظ من خلال هذا الأمر أن المحكمة اتجهت إلى رفع الحجز والتشطيب عليه من الرسم العقاري، مع حصر تنفيذ أصول المقاولة في إطار مسطرة التصفية القضائية باعتبارها المسطرة الواجبة التطبيق. ولا شك أن هذا التوجه ينسجم مع فلسفة نظام صعوبات المقاولة، القائمة على حماية المصلحة الجماعية للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، من خلال تكريس مبدأ المساواة بينهم ومنع أي دائن من الانفراد بإجراءات تنفيذية قد تمنحه أفضلية على حساب باقي الدائنين، غير أن هذا المنحى يتم، في المقابل، على حساب الدائنين أصحاب الديون اللاحقة لفتح المسطرة، رغم كونهم غير مشمولين —من حيث الأصل— بقاعدة وقف المتابعات الفردية.

غير أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وبعد استئناف الأمر المذكور، تبنت موقفا مغايرا، إذ قضت بأن الدين الذي تأسس عليه الحجز التحفظي المطلوب رفعه يظل خاضعا للقواعد العامة، ولا يدخل ضمن الحالات التي تخضع لاختصاص القاضي المنتدب وفق مقتضيات المادة 672 من مدونة التجارة، واعتبرت المحكمة أن القاضي المنتدب يبقى غير مختص بالبت في الإجراءات المرتبطة باستخلاص هذا الدين، بما في ذلك طلب رفع الحجز التحفظي المؤسس عليه، لتقضي تبعا لذلك بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

وصفوة القول؛ قد يبدو، للوهلة الأولى، أن تقييد الحجوزات العقارية، وتقييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية لا يثيران أي تعارض، مادام أن كلا الإجرائين يمكن تقييدهما بالرسم العقاري، غير أن استحضار الآثار القانونية المترتبة عن كل منهما يكشف عن وجود تعارض حقيقي بينهما، يتمثل أساسا في كون كلا التقييدين يفضي في نهاية المطاف، إلى بيع جبري للعقار وفق مسطرتين مختلفتين ومستقلتين؛ فالتصفية القضائية تخضع لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في مدونة التجارة، في حين يخضع الحجز التنفيذي لقواعد التنفيذ الفردي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ومن ثم، فإن اجتماع التقييدين على نفس الرسم العقاري يثير إشكال ازدواج مساطر التنفيذ وتنازعها بشأن نفس العقار، بما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ وحدة إجراءات التصفية القضائية أو إفراغ الحجز التنفيذي من آثاره القانونية، الأمر الذي يجعل من الصعب التوفيق بينهما على مستوى الآثار النهائية التي يرتبانها.

وانطلاقا من كل ما سبق، يظل التساؤل الجوهري المطروح؛ ما مدى سلطة المحافظ على الأملاك العقارية في استحضار الآثار القانونية المستقبلية المترتبة عن التقييدات المعروضة عليه، وذلك عند تقديره لقيام حالة التزاحم المتعارض، فهل يخول له احتمال تعارض آثار كل من الحجز العقاري ومسطرة التصفية القضائية، خاصة على مستوى التنفيذ وبيع العقار، وبالتالي تطبيق مقتضيات الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري ورفض التقييدين معا؟ أم أن اختصاصه يظل محصورا في مراقبة التنافي القانوني المباشر والقائم وقت تقديم الطلبين، دون أن يمتد إلى تقدير التعارض المحتمل بين آثارهما المستقبلية؟

2892- أمر السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالرباط عدد 122 بتاريخ 2023/03/27 ملف رقم 2023/8304/51، غير منشور.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خاتمة

لقد أثار الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري، المنظم لمسألة تزاحم التقييدات، نقاشا فقهيا وقضائيا واسعا، سواء على مستوى تحديد المقصود بشرط ورود الطلبات "في آن واحد"، وما أفرزه من اختلافات في التفسير قبل أن يتدخل المشرع لحسمه، أو على مستوى معيار تعارض التقييدات، الذي يظل أكثر المعايير تعقيدا وصعوبة من حيث تحديد نطاقه وحدود تحققه في الواقع العملي. وتتجلى حدة هذه الصعوبات بشكل أوضح في مجال التقييدات الجبرية، بالنظر إلى خصوصيتها وتعدد آثارها القانونية، وهو ما حاولنا إبرازه من خلال دراسة بعض صور تزاحم هذه التقييدات، والوقوف على مواقف كل من العمل الإداري بالمحافظة العقارية والاجتهاد القضائي بشأنها، وقد تبين من خلال ذلك وجود تباين واضح في مقاربة مفهوم التعارض؛ فبينما يتجه جانب من العمل الإداري إلى اعتماد نظرة آنية وشكلية تقوم على عدم وجود تناف مباشر بين التقييدات وقت تقديم الطلب، بما يبرر الاستجابة لها معا ومنحها نفس الرتبة، في المقابل يتبنى الاتجاه القضائي مقاربة أكثر اتساعا تستحضر الآثار المستقبلية التي قد تترتب عن هذه التقييدات، خاصة عندما تؤدي إلى ازدواج أو تنازع مساطر التنفيذ، الأمر الذي يدفع نحو اعتبارها تقييدات متعارضة يتعذر الجمع بينها.

ويكشف هذا التباين في جوهره، عن غياب معايير تشريعية دقيقة وحاسمة لتحديد مفهوم التعارض في مجال تزاحم التقييدات الجبرية، بما يترك هامشا واسعا للاجتهاد والتقدير، سواء من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو القضاء.

لذلك، أصبح التدخل التشريعي أمرا ضروريا من أجل وضع ضوابط أكثر وضوحا ومرونة لتحديد حالات التعارض من عدمه، على غرار ما تم بشأن معيار ورود الطلبات في آن واحد، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العقاري وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

وإلى حين تدخل المشرع لوضع إطار قانوني أكثر دقة ووضوحا لمعيار التعارض في مجال تزاحم التقييدات الجبرية، يظل لزاما على المحافظين على الأملاك العقارية التعامل مع هذه الطلبات بكثير من الحيطة والتبصر، من خلال الموازنة بين خصوصية نظام التحفيظ العقاري ومتطلبات نظام صعوبات المقاولة، مع استحضار الآثار القانونية التي قد تترتب عن كل تقييد، وذلك بما يضمن حماية مبدأ المساواة بين الدائنين، ويصون في الوقت ذاته استقرار المعاملات العقارية.

لائحة المراجع:

- **الكتب**

-علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الرابعة 2025.

- **المقالات**

-هشام المراكشي، تزاحم التقييدات قراءة في الفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية للبحث القانوني، العدد الثالث يونيو 2022.

-رضى متقي، تزاحم التقييدات المؤقتة في الرسم العقاري، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 178 يوليوز/غشت 2021.

- **أحكام وأوامر قضائية**

-قرار رقم 2008/2728 الصادر بتاريخ 2008/05/23 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2007/19/4167/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/08/319.

-حكم صادر عن المحكمة التجارية في ملف تصفية قضائية عدد 476 أمر عدد 3422/ 2007.

-أمر السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالرباط عدد 122 بتاريخ 2023/03/27 ملف رقم 2023/8304/51.

-أمر السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالرباط صادر بتاريخ 31 دجنبر 2024 في الملف رقم 354-8304_2024.

- **رسائل المحافظ العام**

-رسالة المحافظ العام بتاريخ 1 غشت 2008 بناء على إرسالية المحافظ على الأملاك العقارية تحت عدد 303 المؤرخة في 2008/07/11.

-رسالة المحافظ العام الموجهة للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء عين السبع الحي المحمدي، المؤرخة في 2007/01/16.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التسوية الودية وأثرها في إنهاء النزاعات العمالية الفردية

دراسة مقارنة في نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني

الدكتور . جمال محمد محمد أحمد البشرى

أ. مساعد بجامعة القران الكريم وتأصيل العلوم - كلية الشريعة – المملكة العربية السعودية

الملخـــص :

يتناول هذا البحث التسوية الودية كوسيلة بديلة لحل النزاعات العمالية الفردية، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني. ويهدف إلى بيان مفهوم التسوية الودية وطبيعتها القانونية وأساسها النظامي، مع تحليل إجراءاتها وآثارها في كلا النظامين. كما يبرز البحث دور التسوية الودية في تحقيق العدالة الناجزة من خلال تسريع إنهاء النزاعات، وتخفيف العبء عن القضاء، وتعزيز استقرار العلاقة العمالية. وقد أظهرت الدراسة وجود تقارب بين النظامين في الأهداف العامة للتسوية، مع اختلافات في الجوانب الإجرائية والتنظيمية. كما كشفت عن بعض التحديات العملية، مثل ضعف الوعي القانوني وعدم توازن القوة التفاوضية بين الأطراف. وانتهت الدراسة إلى أهمية تعزيز الإطار التنظيمي للتسوية الودية، ودعم الوسائل الرقمية، وتكثيف التوعية والتدريب، بما يسهم في رفع كفاءتها كوسيلة فعالة ومستدامة لحل النزاعات العمالية.

Amicable Settlement and Its Impact on the Resolution of Individual Labor Disputes: A Comparative Study between the Saudi Labor Law and the Sudanese Labor Law

GAMAL MOHAMED MOHAMED AHMED ELBUSHRA

Abstract (in English):

This study examines amicable settlement as an alternative mechanism for resolving individual labor disputes through a comparative analytical approach between the Saudi Labor Law and the Sudanese Labor Law. It aims to clarify the legal concept, nature, and regulatory basis of amicable settlement, while analyzing its procedures and legal effects in both systems. The study highlights the role of amicable settlement in achieving prompt justice by expediting dispute resolution, reducing judicial burden, and enhancing the stability of labor relations. The findings reveal a convergence between the two systems in their general objectives, despite differences in procedural and institutional aspects. The study also identifies practical challenges, including limited legal awareness and imbalance in bargaining power between parties. It concludes with recommendations to strengthen the regulatory framework, expand digital solutions, and enhance awareness and professional training, thereby improving the effectiveness of amicable settlement as a sustainable dispute resolution mechanism.

مقدمة:

تُعدّ النزاعات العمالية الفردية من أبرز الإشـكالات القانونية التي تفرزها علاقات العمل الحديثة، لما تنطوي عليه من تعارض في المصـالح بين العامل وصـاحب العمل، وما يترتب عليها من آثار مباشـرة تمسّ الحقوق والالتزامات الناشـئة عن عقد العمل. وقد أظهرت التجربة العملية أن الاعتماد المطلق على القضـاء في حسـم هذه النزاعات لا يحقق دائمًا الغاية المرجوّة، نظرًا لما يتسـم به التقاضي من طول الإجراءات وكثرة التكاليف، فضلًا عن انعكاساته السلبية على استقرار العلاقة العمالية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هذا المنطلق، اتجهت التشريعات العمالية الحديثة إلى إقرار وسائل بديلة لتسوية النزاعات، وفي مقدمتها التسوية الودية، باعتبارها وسيلة تقوم على التراضي والتوافق، وتُسهم في تحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع المحافظة – قدر الإمكان – على استمرارية العلاقة العمالية.

وقد أولى كلٌّ من نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني عناية خاصة بتنظيم التسوية الودية للنزاعات العمالية الفردية، فجعلها مرحلة أساسية أو سابقة في بعض الحالات قبل اللجوء إلى القضاء، وحدد لها إجراءات وضوابط وآثارًا قانونية معينة. غير أن التطبيق العملي لهذه التسوية يثير العديد من التساؤلات حول مدى فاعليتها في إنهاء النزاعات العمالية الفردية، وحدود أثرها، ومدى إلزاميتها، فضلًا عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التنظيمين السعودي والسوداني.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة التسوية الودية وأثرها في إنهاء النزاعات العمالية الفردية من خلال دراسة مقارنة بين نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، بهدف الوقوف على الإطار المفاهيمي والنظامي لهذه التسوية، وتحليل آلياتها وإجراءاتها، وبيان أثرها العملي، وصولًا إلى استخلاص نتائج وتقديم توصيات علمية تسهم في تعزيز فاعلية التسوية الودية في المجال العمالي.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحيتين العلمية والعملية على النحو الآتي:

الأهمية العلمية

- يسهم البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة حول التسوية الودية للنزاعات العمالية الفردية.
- يقدم معالجة تحليلية مقارنة بين نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، وهي مقارنة نادرة في الدراسات القانونية.
- يبرز البحث الأثر الفعلي للتسوية الودية في إنهاء النزاعات، متجاوزًا الطرح النظري البحت إلى التحليل التطبيقي.

الأهمية العملية

- يفيد البحث القضاة والباحثين والممارسين في المجال العمالي في فهم آليات التسوية الودية وحدودها.
- يساهم في تقييم فاعلية التسوية الودية كوسيلة بديلة عن التقاضي، بما يدعم تحقيق العدالة الناجزة.
- يقدم توصيات عملية يمكن أن تُسهم في تطوير التنظيم النظامي للتسوية الودية، وتعزيز استقرار علاقات العمل.

أهداف البحث :

1. بيان المفهوم القانوني للتسوية الودية للنزاعات العمالية الفردية.
2. توضيح طبيعة التسوية الودية وأساسها النظامي.
3. تحليل تنظيم وإجراءات التسوية الودية في النظام السعودي.
4. بيان تنظيم وإجراءات التسوية الودية في القانون السوداني.
5. بيان أثر التسوية الودية في إنهاء النزاعات العمالية الفردية.
6. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.
7. تقديم مقترحات علمية لتعزيز فاعلية التسوية الودية.

مشكلة البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت التسوية الودية، وفقاً لتنظيمها في نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، في إنهاء النزاعات العمالية الفردية، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في هذا الشأن؟

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تساؤلات البحث :

1. ما المقصود بالتسوية الودية للنزاعات العمالية الفردية؟
2. ما طبيعتها القانونية وأساسها النظامي؟
3. كيف نظّم نظام العمل السعودي التسوية الودية؟
4. كيف نظّم قانون العمل السوداني التسوية الودية؟
5. ما مدى إلزامية التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء؟
6. ما أثر التسوية الودية في إنهاء النزاعات العمالية الفردية؟
7. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين؟

حدود البحث :

يقتصر نطاق هذا البحث على الحدود الآتية:

الحدود الموضوعية

يقتصر البحث على دراسة التسوية الودية للنزاعات العمالية الفردية، دون التطرق إلى النزاعات العمالية الجماعية أو غيرها من المنازعات ذات الصلة، إلا بالقدر الذي يقتضيه التمييز والتوضيح.

الحدود النظامية

يقتصر البحث على نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، دون التعرض للتشريعات المقارنة الأخرى، إلا على سبيل الإشارة عند الضرورة العلمية.

الحدود الزمانية

يتناول البحث النصوص النظامية والقانونية النافذة وقت إعداد البحث، مع الإشارة إلى التعديلات ذات الأثر المباشر على موضوع التسوية الودية متى اقتضت الحاجة.

الحدود المكانية

ينحصر البحث في نطاق التطبيق داخل المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان، في حدود التنظيم النظامي والقانوني لكل منهما.

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: لوصف الإطار المفاهيمي للتسوية الودية والنزاعات العمالية الفردية، وبيان تنظيمها النظامي في كل من نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص النظامية والقانونية المنظمة للتسوية الودية، وبيان مقاصدها وآثارها القانونية، ومدى فاعليتها في إنهاء النزاعات العمالية الفردية.

المنهج المقارن: للمقارنة بين نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، من حيث الأساس النظامي للتسوية الودية، وإجراءاتها، وآثارها، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

كما يستأنس البحث – عند الاقتضاء – بالتطبيقات القضائية والممارسات العملية ذات الصلة بالتسوية الودية، في حدود ما يخدم أهداف البحث دون الخروج عن نطاقه.

خطة البحث :

المقدمة : وتشمل (مقدمة – اهمية –اهداف – مشكلة البحث – منهج البحث – حدود البحث)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول: مفهوم التسوية الودية والنزاعات العمالية الفردية

المطلب الأول: مفهوم النزاعات العمالية الفردية

- مفهوم النزاعات العمالية الفردية وتميزها عن غيرها
- أسباب النزاعات العمالية الفردية وآثارها على العلاقة العمالية

المطلب الثاني: مفهوم التسوية الودية وأهميتها

- مفهوم التسوية الودية وطبيعتها القانونية
- أهمية التسوية الودية ومكانتها ضمن وسائل تسوية النزاعات العمالية

المطلب الثالث: الأساس النظامي للتسوية الودية

- المبادئ القانونية العامة المنظمة للتسوية الودية
- الإطار القانوني للتسوية الودية وأهدافها التشريعية

المبحث الثاني: التنظيم النظامي والقانوني للتسوية الودية في نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني

المطلب الأول: الأساس النظامي والقانوني للتسوية الودية في النظامين السعودي والسوداني

- نطاق تطبيق التسوية الودية في النزاعات العمالية الفردية
- الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للتسوية الودية
- الجهات المختصة والمشرّع المسؤول عن تنظيمها

المطلب الثاني: إجراءات التسوية الودية في النظامين

المطلب الثالث: الآثار النظامية والقانونية للتسوية الودية في النظامين

المبحث الثالث: أثر التسوية الودية في إنهاء النزاعات العمالية الفردية

المطلب الأول: في القانون السوداني

- أثرها في سرعة إنهاء النزاع
- أثرها في تخفيف العبء القضائي
- أثرها في تعزيز الاستقرار في العلاقة العمالية

المطلب الثاني: في نظام العمل السعودي

- أثرها في سرعة إنهاء النزاع
- أثرها في تخفيف العبء القضائي
- أثرها في تعزيز الاستقرار في العلاقة العمالية

المطلب الثالث: الإشكالات العملية والحلول المقترحة

- أبرز الإشكالات التطبيقية في النظام السعودي
- أبرز الإشكالات التطبيقية في القانون السوداني

الخاتمة : وتشمل (النتائج التي توصلت اليها الدراسة – التوصيات التي توصلت اليها الدراسة)

المراجع والمصادر :

الفهرست:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول :مفهوم التسوية الودية والنزاعات العمالية الفردية

تمهيد وتقسيم:

تشهد علاقات العمل الحديثة تطورا متسارعا نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الامر الذي ادى الى تنامي احتمال وقوع النزاعات بين اطراف علاقة العمل. وتعد النزاعات العمالية الفردية من اكثر صور النزاعات شيوعا، اذ تنشأ بصورة مباشرة من العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل[2893]، سواء بسبب اختلاف تفسير الالتزامات التعاقدية او نتيجة اخلال احد الطرفين بحقوق الطرف الاخر. وقد ادركت التشريعات العمالية اهمية التعامل مع هذه النزاعات بصورة تضمن السرعة والمرونة وتحافظ على استقرار بيئة العمل، فظهرت فكرة التسوية الودية كأداة قانونية تسعى الى تحقيق الصلح بين الاطراف قبل تصعيد النزاع الى القضاء.

فان دراسة مفهوم النزاعات العمالية الفردية تمثل المدخل الطبيعي لفهم فلسفة التسوية الودية، حيث ان طبيعة هذه النزاعات تفرض البحث عن وسائل اكثر مرونة من الوسائل القضائية التقليدية. كما ان التسوية الودية لم تعد مجرد اجراء اختياري في كثير من التشريعات، بل اصبحت تشكل مرحلة اساسية تعكس توجها تشريعيا نحو تقليل الخصومة القضائية وتغليب الحلول التوافقية.

. المطلب الأول :مفهوم النزاعات العمالية الفردية

مفهوم النزاعات العمالية الفردية وتمييزها عن غيرها:

يقصد بالنزاع العمالي الفردي كل خلاف قانوني ينشأ بين عامل وصاحب عمل بسبب تطبيق عقد العمل الفردي او تفسيره او تنفيذه، ويكون متعلقا بحق شخصي مباشر لاحد الطرفين. ويظهر هذا النوع من النزاعات غالبا في المسائل المرتبطة بالأجور، او ساعات العمل، او الاجازات، او الفصل من العمل، او التعويض عن الاضرار الناشئة عن علاقة العمل[2894].

ويرى الفقه القانوني ان وصف النزاع بكونه فرديا يرتبط بطبيعة المصلحة محل النزاع، فاذا كانت المصلحة شخصية تخص عاملا بعينه اعتبر النزاع فرديا، اما اذا تعلق الامر بمصلحة جماعية تمس مجموعة من العمال او نقابة عمالية فانه يتحول الى نزاع جماعي [2895]ويترتب على هذا التمييز اختلاف في الاجراءات والجهات المختصة بتسوية النزاع، وكذلك اختلاف في الاثر القانوني المترتب على الحل.

كما تتميز النزاعات العمالية الفردية عن المنازعات المدنية البحتة بخصوصية القواعد القانونية التي تحكمها، فبينما تقوم القواعد المدنية على مبدأ المساواة الكاملة بين المتعاقدين، يقوم قانون العمل على فكرة الحماية التشريعية للعامل باعتباره الطرف الاضعف اقتصاديا واجتماعيا [2896] ومن ثم، فان النزاع العمالي الفردي لا ينظر اليه باعتباره مجرد خلاف تعاقدي عادي، بل باعتباره نزاعا ذا بعد اجتماعي يتطلب تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة.

ومن ناحية اخرى، فان النزاعات الفردية ترتبط غالبا باستمرار علاقة العمل، لذلك فان معالجتها بطريقة تصالحية تكتسب اهمية خاصة، اذ ان الحكم القضائي قد يؤدي في كثير من الاحيان الى انهاء العلاقة بين الطرفين بصورة نهائية، بينما قد تسهم التسوية الودية في اعادة الثقة واستمرار التعاون المهني

اسباب النزاعات العمالية الفردية و اثارها على العلاقة العمالية:

2893 ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الوسائل البديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 95.

2894عبد الفتاح عبد الحميد، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 112.

2895 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العمل، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 89.

2896 محمد عبد الغني بسيوني، مبادئ قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 140.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتعدد الاسباب المؤدية الى النزاعات العمالية الفردية، ويمكن تصنيفها الى اسباب قانونية، واسباب اقتصادية، واسباب ادارية وتنظيمية.

فمن الناحية القانونية، قد ينشأ النزاع بسبب عدم وضوح بنود عقد العمل او اختلاف تفسيرها، او نتيجة مخالفة صاحب العمل لأحكام القانون المتعلقة بالأجور او ساعات العمل او شروط السلامة المهنية كما قد ينشأ النزاع بسبب انهاء عقد العمل بصورة تعسفية، وهو من اكثر اسباب النزاعات شيوعا في الواقع العملي[2897].

اما من الناحية الاقتصادية، فان الضغوط المالية التي تمر بها المنشآت قد تدفع اصحاب العمل الى اتخاذ قرارات تمس حقوق العمال مثل تخفيض الرواتب او اعادة هيكلة الوظائف، مما يؤدي الى تصاعد النزاعات. كذلك قد تسهم الظروف الاقتصادية العامة في زيادة التوتر داخل بيئة العمل.

ومن الجانب الاداري، فان ضعف التواصل بين الادارة والعمال وغياب اليات واضحة لمعالجة الشكاوى الداخلية يؤديان الى تفاقم المشكلات الصغيرة وتحولها الى نزاعات قانونية كما ان غياب الثقافة القانونية لدى بعض العمال قد يؤدي الى سوء فهم الحقوق والالتزامات، وهو ما يسهم بدوره في نشوء الخلافات.

وتنعكس هذه النزاعات سلبا على العلاقة العمالية، اذ تؤدي الى تراجع الثقة بين الطرفين وانخفاض مستوى الرضا الوظيفي، كما تؤثر على الانتاجية والاستقرار داخل المنشأة. وعلى المستوى القضائي، تسبب هذه النزاعات ضغطا متزايدا على المحاكم العمالية، مما يبرر توجه المشرع نحو دعم الوسائل البديلة وعلى رأسها التسوية الودية[2898].

المطلب الثاني :مفهوم التسوية الودية واهميتها

مفهوم التسوية الودية وطبيعتها القانونية:

التسوية الودية هي وسيلة قانونية يتم من خلالها حل النزاع العمالي عبر اتفاق اطرافه على حل معين بمساعدة جهة مختصة، دون اللجوء المباشر الى القضاء. وتقوم هذه الوسيلة على فكرة الحوار والتفاوض، حيث يتم البحث عن حل يراعي مصالح الطرفين في اطار من المرونة والسرعة[2899].

وتتميز التسوية الودية بطابعها الرضائي، اذ لا يمكن فرض نتيجة معينة على الاطراف ما لم يقبلوا بها، وهو ما يميزها عن القضاء والتحكيم. كما انها تعد مرحلة تمهيدية تسعى الى منع تصعيد النزاع، من خلال توفير بيئة تفاوضية تساعد على تقريب وجهات النظر.

ومن الناحية القانونية، ينظر الى محضر التسوية الودية باعتباره اتفاقا ملزما متى استوفى الشروط القانونية، بحيث يترتب عليه انتهاء النزاع وعدم جواز اعادة طرحه امام القضاء الا في حالات محددة. ويعكس ذلك الطبيعة التعاقدية لهذه الوسيلة، اذ تقوم على ارادة الطرفين اكثر من اعتمادها على سلطة ملزمة من جهة خارجية[2900].

كما تختلف التسوية الودية عن الوساطة والتحكيم، فالوساطة تقتصر على دور الوسيط في تسهيل الحوار دون اقتراح حل ملزم، بينما ينتهي التحكيم بحكم واجب التنفيذ، اما التسوية الودية فتمثل مرحلة وسطى تجمع بين المرونة والاشراف المؤسسي.

اهمية التسوية الودية ومكانتها ضمن وسائل تسوية النزاعات العمالية:

2897 نبيلة قنفود، تسوية منازعات العمل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2021، ص 73.

2898 منظمة العمل الدولية، تسوية منازعات العمل بالطرق الودية، جنيف، 2019، ص 34.

2899 محمد علي حسن، الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 91.

2900 رمضان ابو السعود، شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016، ص 132.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تبرز اهمية التسوية الودية باعتبارها وسيلة تحقق التوازن بين حماية حقوق العمال والمحافظة على مصالح اصحاب العمل. فهي تتيح حلا سريعا للنزاع، مما يقلل من التكاليف الزمنية والمادية التي قد يتحملها الطرفان في حال اللجوء الى القضاء[2901].

كما تسهم هذه الوسيلة في الحفاظ على العلاقة العمالية، اذ ان الوصول الى حل توافقي يقلل من حدة الخصومة ويعزز فرص استمرار العلاقة المهنية ويعد هذا الجانب مهما بشكل خاص في النزاعات الفردية التي غالبا ما يكون هدف العامل فيها الحفاظ على مصدر رزقه وليس مجرد الحصول على حكم قضائي.

وتحتل التسوية الودية مكانة متقدمة ضمن وسائل حل النزاعات الحديثة، حيث تتجه التشريعات المعاصرة الى جعلها مرحلة سابقة على التقاضي، وذلك بهدف تخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة. كما تعكس هذه الوسيلة اتجاها عالميا نحو تبني العدالة التصالحية بدلا من العدالة الصراعية.

ومن زاوية اقتصادية، تؤدي التسوية الودية الى خلق بيئة عمل اكثر استقرارا، مما يسهم في جذب الاستثمار وتقليل المخاطر المرتبطة بالمنازعات العمالية الطويلة.

المطلب الثالث :الاساس النظامي للتسوية الودية

المبادئ القانونية العامة المنظمة للتسوية الودية:

تستند التسوية الودية الى عدة مبادئ قانونية اساسية، في مقدمتها مبدأ الرضا، حيث لا ينعقد الاتفاق الا بتوافق ارادة الطرفين. كما يقوم نظام التسوية الودية على مبدأ حسن النية الذي يفرض على الطرفين التعاون للوصول الى حل عادل ومتوازن[2902].

ويضاف الى ذلك مبدأ حماية الطرف الاضعف، وهو مبدأ اساسي في قانون العمل يهدف الى منع استغلال العامل خلال عملية التفاوض. لذلك غالبا ما تشرف جهة مختصة على التسوية لضمان عدم وجود ضغط او استغلال.

كما يرتبط نظام التسوية الودية بمبدأ السرعة والمرونة، اذ يفترض ان تكون اجراءاته مبسطة بعيدة عن التعقيدات الشكلية، بما يحقق الغاية الاساسية وهي انهاء النزاع باقل قدر ممكن من الاضرار.

الاطار القانوني للتسوية الودية واهدافها التشريعية:

يهدف المشرع من خلال تنظيم التسوية الودية الى تحقيق جملة من الاهداف، اهمها تقليل النزاعات المعروضة على القضاء، وتسريع عملية الفصل في الخلافات [2903]، وتعزيز الاستقرار في سوق العمل. كما تهدف هذه التنظيمات الى نشر ثقافة الحوار والتفاهم بين اطراف العلاقة العمالية.

ويظهر الاطار القانوني للتسوية الودية من خلال النصوص التي تحدد الجهة المختصة بأجراء التسوية، والاجراءات الواجب اتباعها، والاثر القانوني المترتب على الاتفاق الناتج عنها ويعكس هذا التنظيم اتجاها تشريعيا واضحا نحو دعم الحلول البديلة، باعتبارها اكثر انسجاما مع طبيعة المنازعات العمالية التي تتطلب معالجة مرنة وسريعة[2904].

كما ان وجود نظام واضح للتسوية الودية يسهم في تحقيق الامن القانوني، اذ يعلم كل من العامل وصاحب العمل مسبقا الطريق الذي يجب اتباعه عند نشوء النزاع، الامر الذي يقلل من حالات التصعيد غير الضروري.

المبحث الثاني : التنظيم النظامي والقانوني للتسوية الودية في نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني

تمهيد وتقسيم:

2901 سامي جمال الدين، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 205.

2902 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 523.

2903 دراسة مكتب العمل الدولي، اليات تسوية النزاعات العمالية، جنيف، 2020، ص 41.

2904 عبد الحميد الشواربي، منازعات العمل الفردية والجماعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص 87.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تمثل التسوية الودية مرحلة جوهرية في منظومة تسوية النزاعات العمالية في التشريعات الحديثة، اذ لم تعد مجرد خيار اختياري بل اصبحت في كثير من الانظمة جزءا من البناء الاجرائي الهادف الى تحقيق التوازن بين حماية العامل والحفاظ على استقرار بيئة العمل. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في كل من نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، حيث سعى المشرع في كل منهما الى وضع اطار نظامي ينظم اجراءات التسوية الودية ويحدد نطاقها والجهات المختصة بها، مع اختلاف نسبي في التفاصيل الاجرائية وطبيعة الالتزام بها.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال بيان الاساس النظامي والقانوني للتسوية الودية في النظامين، ثم استعراض الاجراءات المتبعة، واخيرا توضيح الاثار القانونية التي تترتب على نجاح التسوية الودية او فشلها.

المطلب الأول الاساس النظامي والقانوني للتسوية الودية في النظامين السعودي والسوداني

نطاق تطبيق التسوية الودية في النزاعات العمالية الفردية:

يقصد بنطاق تطبيق التسوية الودية تحديد المنازعات التي يجوز او يجب عرضها على جهة التسوية قبل اللجوء الى القضاء. ويلاحظ ان كل من النظام السعودي والقانون السوداني يتجهان الى شمول اغلب المنازعات العمالية الفردية بهذا النظام، باعتباره وسيلة اولية لحل النزاع[2905].

ففي النظام السعودي، تمتد التسوية الودية لتشمل المنازعات الناشئة عن عقد العمل الفردي، كالأجور، والتعويضات، والفصل، ومكافأة نهاية الخدمة، وغيرها من الحقوق المرتبطة بعلاقة العمل. ويهدف هذا التوسع الى منح الاطراف فرصة كافية للوصول الى حل توافقي قبل انتقال النزاع الى المحاكم العمالية.

اما في القانون السوداني، فان التسوية الودية تطبق كذلك على معظم المنازعات الفردية، مع تركيز خاص على دور الجهات الادارية المختصة في تقريب وجهات النظر بين العامل وصاحب العمل. ويعكس ذلك توجه المشرع نحو الحد من التصعيد القضائي وحماية الاستقرار داخل بيئة العمل[2906].

ويلاحظ ان نطاق التسوية الودية لا يمتد عادة الى المنازعات ذات الطابع الجنائي او المسائل التي تتعلق بالنظام العام، حيث تبقى هذه الامور من اختصاص الجهات القضائية المختصة مباشرة.

الطبيعة الالزامية او الاختيارية للتسوية الودية:

تعد مسألة الالزام من اهم النقاط التي تميز التنظيم القانوني للتسوية الودية بين التشريعات المختلفة. ففي بعض الانظمة تعتبر التسوية الودية اجراء الزاميا سابقا على التقاضي، بينما تعد في انظمة اخرى مجرد خيار متاح للأطراف.

وفي النظام السعودي، تتجه القواعد المنظمة الى اعتبار محاولة التسوية الودية خطوة اساسية تسبق رفع الدعوى العمالية امام المحكمة المختصة، حيث لا يتم قبول الدعوى عادة الا بعد المرور بمرحلة التسوية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الحلول التوافقية وتقليل النزاعات القضائية[2907].

اما في القانون السوداني، فرغم اهمية التسوية الودية، الا ان طبيعتها تبدو اقرب الى الاجراء التمهيدي الذي يشجع عليه المشرع ويُعد كذلك شرطاً الزامياً مانعاً من اللجوء الى القضاء ، فقد أوجب القانون التفاوض في المادة الخامسة بعد المائة ، ومن ثم التوفيق ، ومن ثم أوجب القانون على الجهة المختصة ضرورة حل النزاع ودياً (التسوية الودية) وجوبية قبل اللجوء للتحكيم كما

2905 عبد الفتاح عبد الحميد، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 214.

2906 محمد عبد الغني بسيوني، شرح قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 177.

2907 نص قرار مجلس الوزراء رقم 117 بتاريخ 1440/2/1هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / 14 في 1440/2/22 هـ على ما يلي : (يجب في الدعوى العمالية . أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية ، التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه - ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا) .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نصت على ذلك المادة التاسعة بعد المائة ، من هذا يتضح أن قانون العمل له مراحل متعددة لحل النزاع العمالي تبدأ بالتفاوض ثم التوفيق ثم التسوية الودية ثم التحكيم وقد افرد القانون لمراحل تسوية النزاع فصلاً كاملاً (الفصل الرابع عشر).

ويؤدي هذا الاختلاف الى نتائج عملية مهمة، اذ يساهم الطابع الالزامي في زيادة فرص الصلح، بينما يمنح الطابع الاختياري مرونة اكبر لكنه قد يقلل من فعالية التسوية الودية.

الجهات المختصة والمشرع المسؤول عن تنظيمها

تتولى جهات ادارية متخصصة الاشراف على اجراءات التسوية الودية في كل من النظامين، بما يضمن وجود جهة محايدة تساعد الاطراف على الوصول الى حل مناسب.

في النظام السعودي، تضطلع مكاتب العمل والجهات المختصة بوزارة الموارد البشرية بدور رئيسي في ادارة عملية التسوية الودية، حيث تقوم باستقبال الطلبات وتنظيم جلسات الصلح ومحاولة تقريب وجهات النظر قبل احالة النزاع الى القضاء عند تعذر الاتفاق[2908].

اما في السودان، فتتولى الجهات الادارية المختصة بالعمل ادارة هذه العملية، مع امكانية تدخل لجان او جهات مختصة بحسب طبيعة النزاع. ويعكس ذلك اعتماد المشرع السوداني على الدور الاداري في حل النزاعات قبل انتقالها الى المسار القضائي.

ويلاحظ ان دور هذه الجهات لا يقتصر على الجانب الاجرائي فقط، بل يمتد الى تقديم المشورة القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات للطرفين، بما يسهم في الوصول الى تسوية عادلة[2909].

المطلب الثاني :اجراءات التسوية الودية في النظامين

اجراءات التسوية الودية في نظام العمل السعودي:

تبدأ اجراءات التسوية الودية في النظام السعودي بتقديم طلب من العامل او صاحب العمل الى الجهة المختصة، يتضمن عرضا موجزا للنزاع والطلبات المتعلقة به. وبعد تسجيل الطلب، يتم تحديد موعد لجلسة تسوية يحضرها الطرفان لمحاولة التوصل الى اتفاق[2910].

وتقوم الجهة المختصة خلال جلسات التسوية بدور نشط في تقريب وجهات النظر، من خلال توضيح الجوانب القانونية واقتراح حلول عملية تراعي مصالح الطرفين. وفي حال توصل الطرفين الى اتفاق، يتم تحرير محضر تسوية يوقع عليه الطرفان ويكتسب صفة الالزام.

اما في حال فشل التسوية، فيتم احالة النزاع الى المحكمة العمالية المختصة للنظر فيه قضائيا، دون ان يؤثر ذلك على حق الطرفين في عرض ادلتهم ودفوعهم.

ويتميز هذا النظام باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في بعض الحالات ويتم عقد جلسات التسوية الودية عن بعد وبترتيب عالي الدقة في الإجراءات ، مما يساهم في تسريع الاجراءات وتقليل الاعباء الادارية.

اجراءات التسوية الودية في قانون العمل السوداني:

تتشابه الاجراءات في القانون السوداني مع نظيرتها في النظام السعودي من حيث الفكرة العامة[2911]، اذ تبدأ بتقديم شكوى او طلب الى الجهة المختصة، يلي ذلك دعوة الطرفين لحضور جلسات الصلح.

2908 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل التسوية الودية للنزاعات العمالية، الرياض، 2022.

2909 عادل عامر، القانون الاجتماعي وعلاقات العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 156.

2910 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل التسوية الودية للنزاعات العمالية، الرياض، 2022. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العمل، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 233.

2911 قانون العمل السوداني، احكام تسوية النزاعات العمالية الفصل الرابع عشر المواد (105 ، 106 ، 109 ، 110 ، 111).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتسعى الجهة المختصة الى تحقيق التوفيق بين الطرفين عبر الحوار المباشر، وقد يتم اقتراح حلول وسط تراعي طبيعة العلاقة العمالية. وفي حال نجاح التسوية، يتم اثبات الاتفاق بمحضر رسمي، اما اذا تعذر الوصول الى حل، فيجوز للطرف المتضرر اللجوء الى القضاء[2912].

ويلاحظ ان الاجراءات في السودان تتسم بدرجة من المرونة، لكنها قد تواجه تحديات عملية تتعلق بالإمكانات الادارية او بطء الاجراءات احيانا.

المطلب الثالث : الاثار النظامية والقانونية للتسوية الودية في النظامين

الاثار القانونية للتسوية الودية بالنسبة للأطراف:

يترتب على نجاح التسوية الودية عدة اثار قانونية مهمة، اهمها انتهاء النزاع بصورة ودية ورضائية، والتزام الطرفين بما تم الاتفاق عليه. ويعد محضر التسوية بمثابة سند قانوني ملزم يمكن الاحتجاج به عند الاخلال بتنفيذه[2913].

كما تسهم التسوية الودية في تقليل حدة التوتر بين العامل وصاحب العمل، الامر الذي يعزز فرص استمرار العلاقة المهنية ويقلل من احتمالات نشوء نزاعات مستقبلية.

اثر التسوية الودية على الدعوى القضائية العمالية:

عند نجاح التسوية الودية، ينقضي النزاع ولا يكون هناك محل لرفعه امام القضاء، باعتبار ان الاطراف قد توصلوا الى حل نهائي. اما في حال فشلها، فيبقى الحق قائما في اللجوء الى القضاء دون ان يشكل ذلك تنازلا عن الحقوق[2914].

وتسهم هذه المرحلة في تقليل عدد الدعاوى المعروضة على المحاكم العمالية، مما يحقق هدفا تشريعيا مهما يتمثل في تخفيف العبء القضائي وتسريع الفصل في المنازعات التي تصل الى القضاء.

المبحث الثالث :اثر التسوية الودية في انهاء النزاعات العمالية الفردية

تمهيد وتقسيم:

التسوية الودية من اهم الوسائل الحديثة التي اعتمدتها التشريعات العمالية للحد من تصاعد النزاعات بين العامل وصاحب العمل، فهي لا تقتصر على مجرد انهاء النزاع فحسب، بل تمتد اثارها الى تحقيق الاستقرار داخل سوق العمل وتخفيف الاعباء القضائية وتعزيز الثقة بين اطراف علاقة العمل. وتبرز اهمية دراسة اثر التسوية الودية عند مقارنة تطبيقها في كل من القانون السوداني ونظام العمل السعودي، حيث يظهر اختلاف نسبي في التنظيم والاجراءات، مع تقارب واضح في الاهداف التشريعية العامة.

ولذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال بيان اثر التسوية الودية في كل من القانون السوداني والنظام السعودي، ثم عرض اهم الاشكالات العملية التي تواجه تطبيقها والحلول المقترحة لتعزيز فعاليتها.

المطلب الأول : اثر التسوية الودية في القانون السوداني

اثرها في سرعة انهاء النزاع:

تسهم التسوية الودية في القانون السوداني[2915] في تقليل المدة الزمنية اللازمة لحسم النزاعات العمالية، اذ تتيح للأطراف فرصة الوصول الى حل مباشر دون المرور بالمراحل القضائية الطويلة. فبدلا من انتظار المواعيد القضائية وما يصاحبها من اجراءات شكلية، يتم عرض النزاع مباشرة على الجهة المختصة لمحاولة تقريب وجهات النظر[2916].

[2912] هاني دويدار، قانون العمل العربي المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 174.

[2913] سامي جمال الدين، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 287.

[2914] محمد حسين منصور، قانون العمل المبادئ العامة لعلاقة العمل الفردية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 211.

[2915] محمد عبد الغني بسيوني، مبادئ قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 241.

[2916] حسن محمد الحسن، شرح قانون العمل السوداني، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، 2016، ص 103.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتظهر اهمية عامل الزمن بشكل خاص في النزاعات العمالية، لان استمرار النزاع لفترة طويلة قد يؤدي الى فقدان العامل لمصدر دخله، كما قد يعطل مصالح صاحب العمل، فان التسوية الودية تمثل اداة فعالة لتحقيق عدالة سريعة تتناسب مع طبيعة العلاقة العمالية.

اثرها في تخفيف العبء القضائي:

يساهم اعتماد التسوية الودية في القانون السوداني في الحد من عدد النزاعات التي تصل الى القضاء، حيث يتم حل نسبة معتبرة من الخلافات في مراحل مبكرة. وهذا الامر ينعكس ايجابا على كفاءة الجهاز القضائي، اذ يسمح للمحاكم بالتركيز على القضايا التي يتعذر حلها وديا[2917].

كما يؤدي تقليل عدد الدعاوى القضائية الى تخفيض النفقات المرتبطة بالتقاضي، سواء بالنسبة للدولة او للأطراف، مما يعزز فعالية النظام القانوني بشكل عام.

اثرها في تعزيز الاستقرار في العلاقة العمالية:

تتميز التسوية الودية بقدرتها على الحفاظ على العلاقة المهنية بين العامل وصاحب العمل، حيث تقوم على التفاهم والتوافق بدلا من الخصومة. وفي كثير من الحالات، يفضل العامل الاستمرار في عمله بعد حل النزاع، وهو ما تتيحه التسوية الودية بدرجة اكبر من القضاء الذي قد يؤدي حكمه الى انهاء العلاقة نهائيا[2918].

كما ان نجاح التسوية يسهم في خلق بيئة عمل اكثر استقرارا، ويعزز الثقة في اليات حل النزاعات داخل المجتمع المهني.

المطلب الثاني : اثر التسوية الودية في نظام العمل السعودي

اثرها في سرعة انهاء النزاع:

يظهر اثر التسوية الودية في النظام السعودي بصورة واضحة من خلال اعتمادها كمرحلة اولية تسبق التقاضي، مما يؤدي الى حل عدد كبير من النزاعات خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. اذ تتيح هذه الالية للطرفين عرض النزاع بشكل مباشر امام جهة مختصة تعمل على تقريب وجهات النظر والوصول الى حل سريع[2919].

كما ساهمت الوسائل الرقمية في النظام السعودي في تسريع اجراءات التسوية، حيث اصبح من الممكن تقديم الطلبات ومتابعتها الكترونيا، وهو ما انعكس ايجابا على سرعة معالجة النزاعات.

اثرها في تخفيف العبء القضائي:

يؤدي نجاح التسوية الودية في النظام السعودي الى تقليل حجم القضايا المعروضة على المحاكم العمالية، وهو ما يمثل احد الاهداف الرئيسية التي سعى اليها المشرع عند تنظيم هذه الالية. فكل نزاع يتم حله وديا يعني دعوى اقل امام القضاء، الامر الذي يساهم في تحسين كفاءة الجهاز القضائي وتسريع الفصل في القضايا الاخرى[2920].

كما ان تخفيف العبء القضائي لا ينعكس فقط على المحاكم، بل يمتد اثره الى اطراف النزاع من خلال تقليل النفقات والتكاليف المرتبطة بالتقاضي.

اثرها في تعزيز الاستقرار في العلاقة العمالية:

2917 منظمة العمل الدولية، تسوية منازعات العمل، جنيف، 2020، ص 61.

2918 نبيلة قنفود، تسوية منازعات العمل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2021، ص 118.

2919 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل التسوية الودية، الرياض، 2022.

2920 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العمل، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 267.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تسهم التسوية الودية في النظام السعودي في تحقيق قدر كبير من الاستقرار داخل بيئة العمل، اذ تشجع على الحوار المباشر بين العامل وصاحب العمل، وتساعد على معالجة الخلافات في مراحلها المبكرة قبل تحولها الى نزاعات حادة[2921].

كما ان الطبيعة الرضائية للتسوية تجعل الحل اكثر قبولا من الطرفين، مما يزيد من احتمالات الالتزام به ويحد من النزاعات المستقبلية.

المطلب الثالث :الاشكالات العملية والحلول المقترحة

ابرز الاشكالات التطبيقية في النظام السعودي:

رغم فعالية نظام التسوية الودية، الا انه يواجه بعض التحديات العملية، من اهمها عدم التوازن في القوة التفاوضية بين العامل وصاحب العمل، مما قد يؤثر على عدالة بعض التسويات. كما قد يواجه بعض العمال صعوبة في فهم حقوقهم القانونية اثناء التفاوض[2922].

ويضاف الى ذلك تفاوت مستوى الخبرة لدى القائمين على ادارة جلسات التسوية، الامر الذي قد ينعكس على جودة الحلول المطروحة.

ابرز الاشكالات التطبيقية في القانون السوداني:

تتمثل ابرز التحديات في القانون السوداني في محدودية الامكانات الادارية والتقنية، الامر الذي قد يؤدي الى بطء الاجراءات احيانا. كما ان غياب الوعي القانوني لدى بعض الاطراف مع بعض التعقيدات في مراحل حل النزاع العمالي يشكلان عائقاً امام نجاح التسوية الودية[2923].

كذلك قد يؤدي عدم وجود تنظيم تفصيلي لبعض الاجراءات الى تفاوت في التطبيق العملي من حالة الى اخرى.

الحلول المقترحة لتعزيز فاعلية التسوية الودية:

لتحقيق فعالية اكبر للتسوية الودية، يمكن اقتراح عدد من الحلول، من اهمها:

تعزيز التوعية القانونية للعمال واصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

تدريب القائمين على ادارة جلسات التسوية لرفع كفاءتهم المهنية.

توسيع استخدام الوسائل الرقمية لتسهيل الاجراءات وتسريعها.

وضع ضمانات تكفل التوازن بين الطرفين اثناء التفاوض، بما يحقق عدالة حقيقية في التسويات.

ومن شأن هذه الاجراءات ان تسهم في تعزيز دور التسوية الودية كوسيلة فعالة ومستدامة لحل النزاعات العمالية الفردية.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع التسوية الودية كوسيلة قانونية لحل النزاعات العمالية الفردية، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين نظام العمل السعودي وقانون العمل السوداني، وذلك بهدف بيان مدى فعالية هذه الوسيلة في تحقيق التوازن بين حماية حقوق العامل وضمان استقرار علاقة العمل. وقد اظهرت الدراسة ان التسوية الودية لم تعد مجرد وسيلة اختيارية لحل النزاعات، بل اصبحت تمثل توجها تشريعياً حديثاً يسعى الى الحد من النزاعات القضائية وتشجيع الحلول التوافقية القائمة على الحوار والتفاهم بين اطراف العلاقة العمالية.

2921 عبد الفتاح عبد الحميد، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 301.

2922 سامي جمال الدين، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 315.

2923 قانون العمل السوداني، الفصل الثالث عشر والفصل الرابع عشر المواد (99 إلى 124) .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد تبين من خلال الدراسة ان النزاعات العمالية الفردية بطبيعتها تتطلب وسائل سريعة ومرنة لمعالجتها، نظرا لما يترتب عليها من اثار مباشرة تمس الاستقرار المهني للعامل وسير العمل داخل المنشأة. ومن هنا جاءت اهمية التسوية الودية باعتبارها وسيلة تحقق العدالة الناجزة وتقلل من حدة الخصومة، كما تسهم في الحفاظ على استمرارية العلاقة العمالية في كثير من الحالات.

كما كشفت الدراسة ان كل من النظام السعودي والقانون السوداني يتفقان في عنصر الإلزامية للتسوية الودية ، كما يتفقان في الاهداف العامة للتسوية الودية، والمتمثلة في تسريع حل النزاعات وتخفيف العبء عن القضاء وتعزيز الاستقرار في سوق العمل، مع وجود اختلافات في بعض الجوانب الاجرائية، خاصة فيما يتعلق بمراحل تسوية النزاع والتنظيم المؤسسي لعملية التسوية.

النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

- تبين ان النزاعات العمالية الفردية تمثل النسبة الاكبر من النزاعات الناشئة عن علاقة العمل، وهو ما يبرر الاهتمام التشريعي بتنظيم وسائل تسويتها بصورة فعالة.
- اظهرت الدراسة ان التسوية الودية تعد وسيلة اكثر مرونة وسرعة مقارنة بالتقاضي، مما يسهم في تقليل التكاليف الزمنية والمادية على اطراف النزاع.
- تبين ان النظام السعودي يتجه بصورة اوضح نحو جعل التسوية الودية مرحلة اساسية تسبق التقاضي، الامر الذي يعكس تطورا تنظيميا ملحوظا في ادارة النزاعات العمالية.
- كشفت الدراسة ان القانون السوداني يمنح مساحة اوسع للطابع المرن في التسوية الودية حيث تبدأ مرحلة التفاوض والتوفيق ومن ثم التسوية الودية ، الا ان ذلك قد يؤدي احيانا الى تفاوت في التطبيق العملي.
- اكدت الدراسة ان نجاح التسوية الودية يساهم بشكل مباشر في تخفيف العبء القضائي وتعزيز الاستقرار داخل بيئة العمل.
- تبين ان وجود جهة مختصة ومحايدة تشرف على التسوية الودية يعد عاملاً حاسماً في نجاحها وتحقيق التوازن بين الطرفين.
- اظهرت الدراسة وجود بعض التحديات العملية، من اهمها ضعف الوعي القانوني لدى بعض العمال، وعدم التوازن في القوة التفاوضية بين الاطراف.

التوصيات التي توصلت اليها الدراسة:

- ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى العمال واصحاب العمل بأهمية التسوية الودية وحقوق كل طرف خلال اجراءاتها.
- دعم برامج تدريب القائمين على ادارة جلسات التسوية الودية، بما يضمن رفع كفاءتهم المهنية وتعزيز قدرتهم على تحقيق حلول عادلة.
- تطوير الاجراءات التنظيمية للتسوية الودية في القانون السوداني بما يحقق مزيداً من الوضوح والاستقرار في التطبيق العملي.
- تعزيز استخدام الوسائل الرقمية في ادارة جلسات التسوية الودية بما يسهم في تسريع الاجراءات وتقليل التكاليف.
- وضع ضمانات قانونية واضحة تكفل حماية العامل خلال عملية التفاوض، بما يمنع اي استغلال ناتج عن عدم توازن القوة التعاقدية.
- تشجيع اعتماد التسوية الودية كمرحلة اساسية في جميع المنازعات العمالية الفردية لما لها من اثر ايجابي على استقرار سوق العمل.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- الاستفادة من التجارب المقارنة بين التشريعات العربية في تطوير اليات التسوية الودية بما يواكب التطورات الحديثة في علاقات العمل.

❖ المرجع والمصادر :

الكتب القانونية:

- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العمل، دار الشروق، القاهرة، 2015.
- سامي جمال الدين، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.
- عبد الفتاح عبد الحميد، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، الجزء الاول.
- محمد عبد الغني بسيوني، شرح قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
- محمد عبد الغني بسيوني، مبادئ قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
- محمد علي حسن، الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- نبيلة قنفود، تسوية منازعات العمل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2021.
- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الوسائل البديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- رمضان ابو السعود، شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016.
- عبد الحميد الشواربي، منازعات العمل الفردية والجماعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.
- عادل عامر، القانون الاجتماعي وعلاقات العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
- محمد حسين منصور، قانون العمل المبادئ العامة لعلاقة العمل الفردية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- هاني دويدار، قانون العمل العربي المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.
- حسن محمد الحسن، شرح قانون العمل السوداني، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، 2016.

التقارير:

- منظمة العمل الدولية، تسوية منازعات العمل بالطرق الودية، جنيف، 2019.
- منظمة العمل الدولية، تسوية منازعات العمل، جنيف، 2020.
- مكتب العمل الدولي، اليات تسوية النزاعات العمالية، جنيف، 2020.

الانظمة والقو انين :

- نظام العمل السعودي، مواد تسوية الخلافات العمالية.
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل التسوية الودية للنزاعات العمالية، الرياض، 2022.
- قانون العمل السوداني، احكام تسوية النزاعات العمالية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من العنف الرقمي:
دراسة على ضوء القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية

الباحث : عمر غرسوان
طالب بسلك الدكتوراه مختبر العلوم القانونية و القضائية
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس

ملخص:
أضحى العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة من أبرز التحديات التي أفرزها التحول الرقمي لعلاقات الشغل لما ينطوي عليه من مساس بالكرامة، والخصوصية، والمساواة والاستقرار المهني للأجيرة .
وأمام هذا الواقع، يثار التساؤل حول مدى قدرة النظام القانوني على توفير حماية فعالة للمرأة الأجيرة في مواجهة العنف الرقمي ، فالمنظومة القانونية، الوطنية والدولية، ورغم إقرارها أسسا مهمة للحماية، من خلال التنصيص على مبدأ المساواة وصون كرامة الأجيرة وحماية حياتها الخاصة ، فإن فعاليتها تظل محدودة بالنظر إلى خصوصية العنف الرقمي وما يثيره من صعوبات على مستوى الإثبات والتكييف وتحديد المسؤولية ومن ثم، فإن ضمان حماية حقيقية للمرأة الأجيرة يقتضي تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بما يواكب التحولات الرقمية ويكفل حماية أكثر ملاءمة ونجاعة.
الكلمات المفتاح : المرأة الأجيرة، العنف الرقمي، ، بيئة العمل الرقمية، التمييز الخوارزمي، الحماية القانونية

Legal Protection of Women Employees from Digital Violence: A Study in Light of Moroccan Law and International Conventions

Omar Gharsouane
PhD in Private Law Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Meknes Moulay Ismail University
Laboratory of Legal and Judicial Science

Abstract :
Digital violence against women employees has become a major challenge arising from the digital transformation of labour relations, as it affects dignity, privacy equality, and professional stability. Its forms include online cyberbullying, abusive digital surveillance, violations of personal data, and algorithmic harassment discriminationThis raises the question of whether the legal system can provide effective protection against such emerging forms of abuse. Although national and international legal frameworks establish important principles of protection, their effectiveness remains limited because of the specific nature of digital violence and the difficulties it creates in terms of evidence, legal classification, and responsibility. Effective protection therefore requires the development of both the legal and institutional framework in line with digital change.
Keywords: women employees; digital transformation; digital violence; legal protection; digital work environment.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة :

لم يعد النقاش اليوم منصبا على مدى قدرة المرأة على العمل إلى جانب الرجل وعلى مختلف المستويات و الأصعدة بقدر ما أصبح موجها نحو مدى تمتعها بحماية قانونية فعالة تضمن كرامتها وأمنها داخل بيئة العمل [2924] ، خاصة في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة التي مست علاقات الشغل.

وإذا كانت المرأة الأجيرة استطاعت أن تفرض حضورها وقدرتها على أداء مختلف الأعمال وتحمل أعظم المسؤوليات وهو الأمر الذي يعد في حد ذاته مكسبا حقوقيا استطعت من خلاله المرأة تحقيق مجموعة من المتغيرات التي واكبت التطور المجتمعي[2925] ، فإن هذا الحضور لم يضع حدا لمختلف مظاهر الإعتداء و التمييز التي قد تتعرض له، بل إن التحول الرقمي لعلاقات الشغل أفرز صورا جديدة من التهديدات التي قد تلحق بالمرأة الأجيرة ، والتي من أبرزها المساس بخصوصيتها و بياناتها الرقمية ، و العنف الذي يمارس عبر الوسائط الرقمية ووسائل الإتصال الحديثة[2926].

وقد أضحت بيئة العمل الرقمية ، بما توفره من أدوات للتواصل و الإنتاج و التتبع ، مجالا خصبا لظهور أشكال جديدة و متعددة من العنف الموجه ضد المرأة الأجيرة [2927]، من قبيل التحرش الإلكتروني ،و التنمر الالكتروني ، و المراقبة الإلكترونية بشكل غير مشروع ، فضلا على الاستعمال الغير المشروع للمعطيات الشخصية على نحو يمس حياتها الخاصة وكرامتها وحقوقها الأساسية .

ومن ثم يمكن القول أن التحول الرقمي ، وعلى خلاف لما قد يتصور من كونه قد أفضى إلى حماية المرأة الأجيرة داخل محيط الشغل ، فقد أثبت الواقع العملي عن أوجه جديدة من الهشاشة الفئوية ، ذلك أن توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة ورغم ماتوفره من منافع وإيجابيات ، فقد أضحت في بعض الحالات وسيلة لممارسات لا أخلاقية من قبيل الإستغلال والإبتزاز و المساس بالبيانات و الحقوق الشخصية للمرأة الأجيرة[2928].

إن خطورة هذه الأفعال والممارسات لاتنبع فقط من طبيعتها اللامادية أو إرتكابها عبر الوسائط الرقمية ،بل لصدورها ضمن علاقة شغل تتأسس على عنصر التبعية ، ومايفرزه ذلك من اختلال موازين القوة بين طرفي الإنتاج ، بما قد يفاقم هشاشة المرأة الأجيرة ويصعب عليها التبليغ عن هذه الأفعال أو إثباتها أو المطالبة بالحقوق القانونية الواجبة[2929] .

لذلك يفرض موضوع الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من العنف الرقمي نفسه كأحد المواضيع القانونية الراهنة ، بالنظر إلى مايكشف عنه من تحديات جديدة أمام الإطار القانوني الحالي ، ومدى قدرته على مواكبة التحولات التكنولوجية وضمان حماية فعلية لكرامة المرأة الأجيرة وحقوقها الأساسية داخل بيئة العمل الرقمية.

ومن هنا يثار التساؤل :حول مدى كفاية النصوص القانونية و الأليات المؤسساتية الحالية في حماية المرأة الأجيرة من صور العنف الرقمي؟ وحول مدى الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني ليستجيب لخصوصية هذه الإعتداءات المستحدثة ؟

2924 سوسن يعد عبد الجبار ، حماية المرأة العاملة على المستوى الدولي ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص7

2925 رشيد مهيد ، حماية الأجيرة من التحرش الجنسي في ظل التشريع المغربي ، مجلة القانون المغربي ، العدد 27 ، 2015 ، ص 35

2926 ريهام كمال أحمد محمد نوار ، ضمانات حماية خصوصية العامل عن بعد في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 و التشريعات المقارنة ، مجلة جامعة الأزهر ، العدد 39 ، 2024 ، ص 1525

2927 علا فاروق صلاح عزام ، الحماية المدنية لخصوصية المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل الرقمية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 2 ، 2018 ، ص 187

2928 أروى محمد تقوى ، مخاطر استخدام الشبكة الرقمية و البريد الرقمي في مكان العمل بين سلطة المراقبة و الحق في الخصوصية ، مجلة الحقوق ، العدد 2 ، 2016 ، ص 439

2929 محمد عبدالله عباس التميمي ،جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقات العمل ، دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير في القانون العام ،كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2023 ، ص 3

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية ، من أبرزها : مالمقصود بالعنف الرقمي ؟ و ماهي أهم صوره وتجلياته في ميدان الشغل ؟ وماهي الأليات القانونية الكفيلة بحماية المرأة الأجيرة من العنف الرقمي؟ وهل تكفي القواعد الحالية لضمان حماية فعالة ، أم أن الأمر يستدعي تدخلا تشريعيا و مؤسساتيا يواكب خصوصية علاقات الشغل في ظل التحول الرقمي ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية و الإحاطة بمختلف جوانبها ، سنعمد إلى تقسيم هذا الموضوع وفق تصميما يتضمن في المطلب الأول مفهوم وصور العنف الرقمي الموجهة ضد المرأة الأجيرة ، و المطلب الثاني سيخصص للحديث عن الأليات ووسائل حماية المرأة الأجيرة من العنف الرقمي وتحديات التفعيل .

المطلب الأول : ماهية وصور العنف الرقمي الموجهة ضد المرأة الأجيرة

يقتضي تناول موضوع العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة ، ضرورة الوقوف بداية عند ماهية العنف الرقمي ، وبيان أبرز صوره وتجلياته داخل بيئة العمل ، ذلك أن ضبط المفهوم يعد مدخلا أساسيا لفهم نطاق الحماية المقررة للمرأة الأجيرة ، ومن ثم سنعمل خلال هذا المطلب على بيان مفهوم العنف الرقمي وخصوصياته في ظل علاقات الشغل (**الفقرة الأولى**) ثم الوقوف عند أهم صوره وتجلياته في إطار علاقات الشغل ا(**لفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى : مفهوم العنف الرقمي الموجه المرأة الأجيرة

إن التحولات التي فرضها العصر الرقمي لم تقف عند حدود تطوير وسائل الإتصال وتيسير تداول المعلومات ، بل ساهمت أيضا في ظهور أنماط وأشكال جديدة من الممارسات العدوانية ، فبفعل الإنفتاح و التطور الرقمي أصبحت البيئة الرقمية مجالا خصبا لظهور أنماط جديدة من العنف و التميز الموجه ضد المرأة ، والتي تتخذ أشكالا متعددة ومتطورة باستمرار مستغلة الخصائص التي يتميز بها هذا الفضاء من سرعة إنتشار وسهولة إخفاء الهوية أحيانا [2930] .

وفي هذا الإطار ظهر مفهوم العنف الرقمي للدلالة على كل سلوك غير مشروع يتم بواسطة تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، ويستهدف النيل من الشخص أو الضغط عليه أو الإساءة إليه أو تهديده أو التشهير به أو جعل حياته الخاصة عرضة للإختراق[2931]

وقد عرف الفقه العنف الرقمي بأنه "**... كل السلوكيات المتعمدة و المتكررة التي تمارس عبر الوسائط الرقمية بهدف إيقاع الأذى بالأخرين ....**"[2932] ، كما يعرف البعض الأخر بأنه "**... فعل عنف يرتكب أويحرض عليه أو يتفاقم كليا أو جزئيا باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، ويستهدف إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي بالضحية ، أو تهديد سلامتها أو حريتها أو سمعتها ...**"[2933] ويشمل هذا المفهوم مختلف الأفعال و الممارسات التي تقع عبر الفضاء الرقمي ، سواء اتخذت صورة تحرش أو تنمر أو قذف أو تهديد أو إبتزاز أو غيرها من الممارسات التي تمس سلامة الإنسان وكرامته [2934].

وإذا كان العنف الرقمي ، في معناه العام ، يشمل مختلف الأفعال العدوانية التي تمارس عبر الوسائط الإلكترونية وتمس الأشخاص في كرامتهم أو خصوصيتهم أو سلامتهم النفسية ، فإن هذا المفهوم يكتسب خصوصية حيث يتعلق بالمرأة الأجيرة داخل علاقة الشغل ، باعتبار أن الفضاء الرقمي في مجال الشغل لايشكل مجرد وسيلة للتواصل أو تبادل المعطيات ، بل يمثل امتدادا لعلاقة قانونية تقوم على التبعية ، وهو مايجعل العنف الرقمي في هذه الحالة أشد أثرا ، لارتباطه ليس فقط بالحياة الخاصة أو السلامة

2930 جلال حسن حسن عبد الله ، الضمانات الدستورية لحماية المرأة من العنف و التميز في الفضاء الرقمي دارسة تحليلة مقارنة ، مجلة روح القوانين ، عدد خاص ، ص 727

2931 بروبة أمال ، دواعي وتداعيات ظاهرة العنف الرقمي عند الشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، العدد 4 ، 2022 ، ص 391

2932 نوال وسار ، العنف الرقمي ضد المرأة : إمتداد الظاهرة وتمداد الأشكال ، مجلة الراوق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 1 ، 2021 ، ص 263

2933 هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، مكافحة العنف السيبراني ضد النساء و الفتيات: حزمة أدوات البرلمانيين، نيويورك : هيئة الأمم المتحدة للمرأة و الاتحاد البرلماني الدولي ، 2020 ، ص 10

2934 أونيسة داودي ، العنف الرقمي : نمط إجرامي حديث موجه ضد المرأة في زمن التكنولوجيا الحديثة ، مجلة معارف، العدد 1 ، 2025 ، ص 221

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعنوية و النفسية ، وإنما كذلك بالوضعية المهنية للأجيرة و إستقرارها داخل المقاولة ، ومن ثم يمكن تعريف العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة بأنه "**... كل سلوك عدائي يشمل مجموعة من الصور كالتحرش الجنسي و التمييز أو الإهانة أو الرقابة بشكل تعسفي يمارس ضد المرأة الأجيرة من طرف المشغل أو زملائها أو الزبناء ، متى كان هذا السلوك مرتبطا بعقد الشغل ، ومن شأنه المساس بكرامتها أو خصوصيتها أو سلامتها النفسية أو استقرارها المهني...**"

ويتضح من خلال التعريف أن خصوصية العنف الرقمي ضد المرأة الأجيرة لاترجع فقط إلى الوسيلة المستعملة في إرتكابه ، فالعبرة هنا ليست بمجرد وجود إعتداء عبر وسيلة رقمية ، وإنما بكون هذا الإعتداء متصلا بعلاقة الشغل ، سواء تم عبر البريد الإلكتروني المهني ، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، أو ووسائل التتبع و المراقبة داخل العلاقة الشغلية.

وتتحدد خصوصيات العنف الرقمي في علاقات الشغل في كونه يقع داخل علاقة شغل تتسم بالتبعية وخضوع الأجيرة لسلطة المشغل ، مما يجعل الوسائط الرقمية للمقاولة ذاتها مجالا محتملا للإعتداء ، فهو عنف يرتبط بتنفيذ عقد الشغل أو بمناسبته ، وقد يتخذ صورة متعددة كالتحرش ، والتهديد ، أو إهانة أو تعسف في استعمال وسائل الرقابة الرقمية ، بما يمس كرامة الاجيرة وحياتها الخاصة .[2935]

كما تتمثل خصوصيته في كونه ، يرتبط في الغالب بسلطة المشغل في الرقابة و الإشراف ، فالأصل أن للمشغل بمقتضى سلطته التنظيمية ، حق مراقبة تنفيذ عقد الشغل ، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل يظل مقيدا بواجب احترام كرامة الأجيرة وحياتها الخاصة ومعطياتها ذات الطابع الشخصي ، لذلك ، متى تجاوز استعمال تلك الوسائل الرقمية حدود الضرورة و التناسب ، كما في حالات التتبع الدائم ، الإتصال خارج أوقات العمل ، الإطلاع على البيانات و رسائل الأجيرة الشخصية ، فإن الأمر لايعود مجرد ممارسة لسلطة الرقابة ، بل يتحول إلى صورة من صور التعسف في استعمال السلطة بما يشكل مساسا بالحقوق الأساسية للأجيرة[2936].

كما يتميز العنف الرقمي في علاقات الشغل بكونه عابرا للحدود ، فإذا كان العنف في بيئة العمل الكلاسيكية يقع غالبا داخل المقاولة و أثناء ساعات العمل ، فإن التحول الرقمي قد أدى إلى إمتداد علاقة الشغل خارج هذه الحدود ، بحيث أصبح من الممكن أن تتعرض الاجيرة للعنف الرقمي بمختلف صوره حتى خارج مقر المقاولة وخارج أوقات الشغل ، عن طريق البريد الإلكتروني ، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعية أو بواسطة الرسائل الهاتفية ، وبهذا المعنى إن التداخل بين الحياة الخاصة و الحياة المهنية ، أصبح يجعل الأجيرة في حالة تعرض مستمر للعنف الرقمي بما يضاعف من أثره النفسي [2937] .

ثم إن هذا العنف يتسم بخصوصية أخرى تتمثل في تأثيره المباشر على الحقوق المهنية للأجيرة ، فهو لايمس فقط الكرامة أو السلامة النفسية ، بل يؤدي أيضا إلى المس بالإستقرار المهني لهذه الأخيرة ، من خلال ظروف عمل غير سليمة تدفع الأجيرة إلى مغادرة عمله بصفة إضطرارية ، مما يشكل بشكل مباشر إعتداء على حق الأجيرة في الشغل في ظروف تحفظ الكرامة و السلامة النفسية و المعنوية.

الفقرة الثانية : صور العنف الرقمي الموجه للمرأة الأجيرة

2935 أمنة سميع ، عقد العمل عن بعد و الحماية القانونية لحق الأجير في الخصوصية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 168 ، 2023 ، ص 187

2936 بيير ماليه ، حماية الحياة الشخصية للعامل في ظل تطور وسائل الأتصال الحديثة ، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد 85 ، 2021 ، ص 15

2937 رندا محمد صميده ، حماية الحياة الخاصة للعامل في مواجهة بعض وسائل التكنولوجيا الحديثة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، ملحق العدد 96 ، 2023 ، ص 10

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لايتخذ العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة صورة واحدة ، بل يتجسد في صور متعددة من الممارسات التي تختلف من حيث الوسيلة و الأثر ، لكنها تلتقي جميعا في كونها تستعمل الوسائط الرقمية للإضرار بالأجيرة أو الضغط عليها أو المساس بكرامتها وخصوصيتها وإستقرارها المهني .

ويمكن تصنيف صور العنف الموجه ضد المرأة الأجيرة إلى صنفين أساسين ، ويشمل النوع الأول العنف الرقمي الماس بكرامة المرأة الأجيرة وبمبدأ المساواة داخل علاقة الشغل (**أولا**)،وصنف ثان يتمثل في العنف الرقمي الماس بالحياة الخاصة للأجيرة و معطياتها الشخصية على نحو يخرج عن حدود الضرورة المهنية (**ثانيا**)

أولا:العنف الرقمي الماس بكرامة المرأة الأجيرة وبمبدأ المساواة:

أ-التحرش الجنسي الرقمي :

يشكل التحرش في مجال الشغل مظهرا من مظاهر صور التعسف في استعمال السلطة داخل بيئة العمل ، لما ينطوي عليه من مساس بكرامة الأجيرة واعتداء على حقها في الاشتغال داخل ظروف مهنية أمنة ومستقرة ، وتكمن خطورته في كونه لايقتصر على الإضرار بالطرف المتضرر في بعده الشخصي ، بل يمتد كذلك الى زعزعة استقرار العلاقة الشغلية.

و يعتبر التحرش الجنسي ترجمة للتعبير الإنجليزي (Sexual harassment) وهو أي قول أوفعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص أخر يتأذى من ذلك ولايرغب فيه ، أو هو سلوك جنسي غير مرحب به بهدف طلب خدمات أو أغراض جنسية ، ويشتمل على بعض الإيحاءات اللفظية و الجسدية ذات الطبيعة الجنسية [2938] ، كما يتم تعريفه في إطار علاقات الشغل بأنه "**...عبارة عن أفعال متكررة تهدف إلى الإساءة لظروف وعلاقات العمل المادية و الإنسانية ، فضلا عن الإساءة لضحية أو أكثر، و التي من الممكن أن تشكل إنتهاكا لحقوق وكرامة الفئة العاملة و التأثيرعليهم صحيا ونفسيا وتعريض مستقبلهم المهني للخطر....**"[2939]

وقد عرفه بعض الفقه أيضا بأنه "**...ذلك السلوك الذي ينطوي على استغلال الضحية (الأجيرة أو الأجير) من قبل المشغل أو المشرف عليه ، من خلال الضغط عليها متخذا سلطته وسيلة لارتكاب جريمته ...**"[2940]

وإذ اكان التحرش الجنسي في علاقات الشغل يعد صورة تقليدية من صور المساس بكرامة الأجيرة و إخلالا خطيرا بواجب احترام شخصها داخل بيئة العمل ، فإن التحولات الرقمية لعلاقات الشغل قد أفرزت شكلا مستحدثا من هذا الاعتداء يتحقق كلما استعملت الوسائط الرقمية في توجيه رسائل أو صور أو تعليقات أو إشارات ذات حمولة جنسية أو مهينة ، من شأنها المساس بكرامة الأجيرة داخل علاقة الشغل.

ومن ثم فإن التحرش الالكتروني لايختلف من حيث الجوهر عن التحرش في صورته التقليدية ، وإنما يتميز فقط بكونه يمارس بواسطة دعامة رقمية ، ومن ثم يمكن تعريفه بأنه "**... سلوك عدواني ذات حمولة جنسية يمارس عبر دعامة رقمية من قبل المشغل أو من ينوب عنه أو أي شخص أخر،متى كان من شأنه التأثيرعلى الأجيرة أو الضغط عليها أو النيل من كرامتها ، وذلك عبر استعمال رسائل أو صوراً وتعليقات أو إشارات رقمية تحمل مضمونا مخلا بالحياء أو ماسا بالاعتبار الشخصي والمهني ...**"

ويأخذ التحرش الإلكتروني في علاقة الشغل صورا متعددة فقد يتم عبر البريد الإلكتروني من خلال إرسال رسائل إلكترونية تتضمن عبارات أوإيحاءات جنسية ، أو من خلال إرسال صورا أو رموز أو تعليقات ذات حمولة جنسية أو حاطة بالكرامة عن طريق الهاتف أو رسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، أو عن طريق وسائل العمل الرقمية المعدة للتواصل بين الأجراء و المشغل و الأجراء فيما بينهم.

2938 بربري سحر حساني ، التحرش الجنسي في مجال العمل الاكاديمي دراسة ميدانية على عينة من ضحايا التحرش الجنسي ، مجلة كلية الأداب ، العدد 75 ، 2015 ، ص 183

2939 طارق أحمد ماهر زغلول ، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي دراسة وصفية تحليلة في القانون الفرنسي ، المجلة القانونية ، العدد 7 ، 2021 ، ص2142

2940 محمد حسن طلحة ،المواجهة التشريعية و الأمنية لظاهرة التحرش الجنسي ، بدون مكان نشر ، 2015 ، ص 12

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ورغم أن التحرش الالكتروني يعد من أكثر صور العنف الرقمي وضوحا وخطورة في بيئة العمل ، فإنه بالمقابل يثير مجموعة من صعوبات على مستوى الإثبات والتبليغ ، ذلك أن هذا النوع من التحرش يتم غالبا عبر دعائم رقمية قابلة للحذف أو الإخفاء أو التعديل ، أو قد يمارس بشكل غير مباشر وراء عبارات و رموز غير صريحة ،وهو ماينعكس سلبا على إمكانية إقامة الدليل أمام القضاء[2941].

و إلى جانب هذه الصعوبات المرتبطة بالدليل الرقمي ، تتردد الاجيرة في كثير من الأحيان على التبليغ عن هذه الأفعال ،ليس لانتفاء الضرر أو لضعف خطورتها ، وإنما خوفا من إنعكاس ذلك على إستقرارها المهني ، أو تعرضها لردود فعل انتقامية من طرف المشغل أو من يمارس السلطة الفعلية داخل المقاولة ، لذلك تظل هذه الإشكالات من أبرز العوائق التي تحد من فعالية الحماية القانونية المقررة في مواجهة التحرش الجنسي الالكتروني داخل علاقات الشغل[2942].

ب-التمييز الخوارزمي :

يعد مبدأ المساواة وحظر التمييز في التشغيل من المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وبعده معايير التشغيل الدولية و العربية ، باعتباره ضمانة جوهرية لتحقيق ولوج عادل الى الشغل دون تمييز على أساس الجنس ، وقد انعكس هذا التوجه على عدد من التشريعات التي تبنت صراحة هذا المبدأ الهام .

وتأسيسا على ذلك ، فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز من الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي قائم على إحترام حقوق الإنسان ، وألية جوهرية لمحاربة مختلف صور التمييز التي قد تمس الأجير بسبب السلالة أو اللون أو الجنس أو غيرها من الأسباب التي من شأنها المساس بمبدأ تكافؤ الفرص في الولوج إلى التشغيل أو في ممارسة العمل ، ولذلك ، اتجهت مختلف التشريعات الى تكريس هذا المبدأ وضمان احترامه في ميدان الشغل ترسيخا للموقف الدستوري بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني ، سواء على مستوى الولوج إلى العمل أو أثناء تنفيذ عقد الشغل.

وفي هذا الإطار نصت مدونة الشغل في المادة 9 في فقراتها الثانية على أنه "...**يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة ، أو اللون ، أو الجنس** ...." كمانصت المادة 346 من نفس المادة على أن "...**يمنع كل تمييز بين الجنسين ، إذ تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه** ...." ولضمان التطبيق الفعلي لهذه المقتضيات الحمائية ، عمد المشرع إلى معاقبة المشغلين و الأجراء على السواء عن مخالفة أحكام المواد السالفة الذكر .[2943]

غير أن مبدأ المساواة وحظر كل أشكال التمييز ، شأنه شأن باقي مبادئ قانون الشغل ، تأثر بالتحولات التي فرضها التحول الرقمي لعلاقات الشغل ، لاسيما مع دخول أنظمة الذكاء الاصطناعي الى ميدان الشغل ، فقد أصبحت الأنظمة الذكية تضطلع بوظائف كانت تمارس تقليديا من قبل العنصر البشري ، من قبيل فحص طلبات الشغل ، و انتقاء المترشحين ، وتقييم الأداء ، وتحديد الأجور ، وغير ذلك من العمليات المرتبطة بإبرام عقد الشغل أو تنفيذه

وأمام هذا التطور ، برز مفهوم التمييز الخوارزمي باعتباره أحد التحديات الجديدة التي يطرحها التحول الرقمي لعلاقات الشغل ، ويقصد به ، في الفقه القانوني ، حالة الانحراف التي تصيب نتائج الخوارزميات بسبب فرضيات أو معايير متحيزة أثناء تصميمها أو تطويرها ، أوبسبب اعتمادها على بيانات تعكس أشكال التمييز و اللامساواة القائمة في الواقع الاجتماعي[2944]،كما يتم تعريفه أيضا بأنه ظاهرة تشير الى الأخطاء المنهجية التي تحدث في عمليات صنع القرار ، مما يؤدي الى نتائج غير عادلة ، وتولد تنبؤات غير عادلة

2941 كريم احليحل ، الإثبات في جريمة التحرش الجنسي ، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية ، العدد 43 ، 2022 ،ص 293

2942 يمينة مدوري ، التحرش الجنسي مقاربة نظرية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 2 ، 2020 ، ص 148

2943 محمد القواق ، المساواة بين الجنسين في العمل وضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة الأجيرة ، مجلة عدالة للدراسات القانونية و القضائية ، العدد 25 ، 2022 ،ص 22

2944 بلقيس قرازة ، التحيز الرقمي في أنظمة الذكاء الاصطناعي ،الملتقى الدولي ارتباط الذكاء الاصطناعي بالواقع و القانون ، مختبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة ، 2022 ، ص 4

، أو افتراضات متأصلة وخاطئة في عملية التعلم الألي ، تؤدي الى تحريف المخرجات ، أو التأثير على النتائج المقدمة أو الحد منها [2945].

ولم يعد التمييز الخوارزمي مصدر قلق افتراضي ، بل أصبح واقعا أكدته بعض التجارب العلمية ، ومن الأمثلة في هذا الصدد ماوقع لدى شركة أمازون سنة 2015[2946] ، حيث جربت نظاما قائما على الذكاء الاصطناعي للمساعدة في عمليات التشغيل ، قبل أن يتبين لاحقا أن هذا النظام أظهر تمييز ضد النساء ، إذ كان يستبعد السير الذاتية الخاصة بالنساء ، وقد كان هذا التمييز نتيجة لاعتماد النظام على بيانات توظيف سابقة عكست هيمنة الذكور على مناصب الشغل، بالإضافة الى ذلك وجد التحيز الخوارزمي مؤطا قدم له في الشركات الكبرى و الأسواق الالكترونية حيث كانت خوارزميات شركة ابل متحيزة جنسيا ضد النساء فيما يتعلق بالحدود الأئتمانية التي تمنحها إدارة الخدمات المالية و التي انخفضت مابين 10 أضعاف إلى 20 ضعف بالنسبة للنساء عن نظيرتها الممنوحة للرجال رغم وحدة المركز المالي لكل منهم[2947]

وإذا كانت هذه الأمثلة تكشف بوضوح أن التمييز الخوارزمي كصورة من صور العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة أصبح واقعا يهدد مبدأ المساواة داخل علاقات الشغل ، فإن الإشكال لايقف عند حدود رصد مظاهر وتطبيقاته ، وإنما يمتد الى مايطرحه من صعوبات قانونية على مستوى كشف مصدر التمييز وإثباته وتحديد المسؤول عنه ، ذلك أن الطابع التقني و الألي الذي تتسم به الخوارزميات ، فضلا على تعدد المتدخلين في تشغيلها وتطويرها ، يجعل من التميز الناتج عنها صورة خفية ومعقدة ، يصعب على الأجيرة الإحاطة بها أو إقامة الدليل عليها بالوسائل المعتادة

ج-التنمر الالكتروني:

يعد التنمر الالكتروني من أبرز الظواهر السلبية التي أفرزها التحول الرقمي ، بل إنه يمثل صورة مستحدثة من صور العنف التي ارتبطت بالتطور الهائل في وسائل الإتصال و التكنولوجيا الحديثة ، فإذا كان الفضاء الرقمي قد أنشئ أساسا لتيسير التواصل وتسريع إنجاز المعاملات وتبسيط مختلف شؤون الحياة ، فإن التطور لم يخل من أثار جانبية خطيرة، تمثلت في إساءة استعمال الوسائل الألكترونية ، وقد عرف الفقه القانوني التنمر الالكتروني بأنه "**...فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة باستخدام أساليب التواصل الالكتروني ، بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لايستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة ....**" [2948]

ويتجسد هذا السلوك في صورة متعددة ، من قبيل السخرية ، و الإهانة ، والتشهير ، أو تعمد إحراج الشخص و الإساءة الى سمعته عبر الفضاء الرقمي ، ومن ثم فإن التنمر الالكتروني يعد صورة من صور العنف الرقمي بالنظر الى ماينطوي عليه من استعمال للتكنولوجيا في الإضرار بالغير على نحو قد يكون أشد أثر من التنمر التقليدي ، لسهولة انتشاره ، وصعوبة الحد من أثاره .

وقد أصبح التنمر الالكتروني من بين الصور المتزايدة الانتشار في ميدان الشغل ، حيث أضحت الأجيرات بصفة خاصة عرضة لهذا النوع من الإعتداءات الرقمية ، سواء في شكل سخرية رقمية ، أو تشهير ، أومساس بكرامتها المهنية ، سواء من طرف المشغل او زملائها في العمل أو الزبناء ، ويتحقق كلما استعملت الوسائط الرقمية في توجيه سلوكات متكررة أو مقصودة من شأنها الإهانة أو التخويف أو التحقير أو التشهير ، ومن ثم ، فالتنمر الالكتروني ، أصبح اليوم ضمن صور العنف الرقمي في علاقات الشغل التي تستوجب حماية قانونية خاصة، لما ينجم عنه من مساس بالسلامة المعنوية للمرأة و باستقرارها المهني .

ثانيا:العنف الرقمي الماس بالحياة الخاصة للمرأة الأجيرة

2945 سحنون خالد ، إشكالية التحيز الخوارزمي للذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية ، مجلة المنهل الاقتصادي ، العدد 2 ، 2024 ، ص 707

2946 اوضاح بوخميس ، الذكاء الإصطناعي وحق الإنسان في العمل ، التأثيرات المحتملة وسبل المواءمة ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 12 ، العدد 1 ، ص 145

2947 أحمد كامل حامد نعيم، تجريم التحيز الخوارزمي وأليات الحد منه دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 61 ، 2025 ، ص443

2948 ندا منعم محمود السيد سلام ، مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني دراسة مقارنة ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 41 ، 2023 ، ص 738

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أ-المساس بالمعطيات والبيانات الشخصية:

تعتبر المعلومات و البيانات الشخصية من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك لإرتباطها الوثيق بشخصيته وتعلقها الشديد بكرامته وحياته الخاصة [2949] ، إذ لاتمثل مجرد معلومات ومعطيات تقنية ، بل تشكل إمتدادا قانونيا وواقعيا لذاته الإنسانية ولمحيطه الخاص الذي يتعين أن يظل مصونا من كل مساس أو إستغلال غير مشروع ، ولذلك فإن المساس بها أو تداولها خارج الضوابط القانونية لايشكل مجرد إخلال بقواعد المعالجة المشروعة للمعطيات ، بل يعد إعتداء على أحد المقومات الجوهرية للكرامة الإنسانية .

وإذا كانت حماية المعطيات و البيانات ذات الطابع الشخصي تندرج ضمن الضمانات الأساسية لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة ، فإن هذه الحماية تكتسي أهمية كبيرة في مجال الشغل[2950] ، حيث تجد المرأة الأجيرة نفسها في ارتباط مباشر مع الوسائل الرقمية و الأنظمة المعلوماتية سواء أثناء إبرام عقد الشغل أو أثناء تنفيذه بما يستلزم جمع ومعالجة وتخزين عدد كبير من المعطيات المرتبطة بشخصها ووضعها ، غير أن هذا المعطى ، وإن كانت تفرضه في بعض الحدود ضرورات التنظيم والتدبير ، قد يتحول في المقابل الى مجال خصب لانتهاك الحياة الخاصة متى استخدمت هذه البيانات خارج الإطار المشروع أو على نحو تعسفي يمس بكرامة الأجيرة أو أمنها المهني و الشخصي.

ويقصد بالبيانات الشخصية للمرأة الأجيرة "**.... جميع البيانات التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الوضع العائلي للأجيرة ، أوأصلها العرقي ، أو أرائها السياسية ، أو الفلسفية ، أو معتقداته الدينية ، أو سجل السوابق الجنائية الخاصة بها ، أوبيانات القياسات البيومترية الخاصة بها ، أو أي بيانات تتعلق بصحتها وحالته الجسدية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية أو حتى بياناتها المالية ....**"[2951]

ويعد المساس بالمعيطات و البيانات للمرأة الأجيرة من بين صور العنف الرقمي الماس بحياتها الخاصة داخل علاقة الشغل في الوقت الحاضر ، ذلك أن بيئة العمل الرقمية أصبحت ترتكز اليوم على جمع ومعالجة وتخزين البيانات المرتبطة بالأجيرة ، سواء تعلق الأمر بهويتها ، أو وسائل اتصالها ، أو صورها ، أو بياناتها الصحية أو العائلية ، ومن ثم فإن كل استعمال غير مشروع لهذه المعطيات ، أو كل ولوج غير مأذون ، أونشرها أو تداولها أو الاحتفاظ بها خارج ماتبرره الضرورة المهنية ، يشكل مساسا بخصوصية الأجيرة و اعتداء على حقوقها الأساسية .

وتتجلى هذه الصورة من العنف الرقمي في مظاهر متعددة ، من قبيل الإطلاع غير المشروع على البريد الالكتروني أو الرسائل أو الملفات الشخصية الرقمية ، أو نسخ المعطيات الرقمية الخاصة بالأجيرة أو الاحتفاظ بها دون سند ،أو استعمال مايتم الحصول عليه من معلومات للضغط عليها أو ابتزازها أو النيل من سمعتها داخل المقاولة أو خارجها ، فضلا على توجيه المشغل للأجيرة أسئلة تتعلق بوضعه الصحي أو العائلي أو معتقداتها الدينية أثناء إبرام عقد الشغل أو تنفيذه [2952]،

ولايقف الأمر عند هذه الصور ، بل إن التحول الرقمي أفرز مظهرا أكثر خطورة ، يتمثل في إعتماد بعض تقنيات الذكاء الإصطناعي على تجميع وتحليل معطيات وبيانات الأجيرة ، إنطلاقا من حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي ، بما في ذلك مايتم نشره أو

2949 محمد بن حيدة ، حق الإنسان في معلوماته الشخصية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 23 ، 2016 ، ص ، 77

2950 Mouhcine Mnaouer ,les transformations numeriques et la norme jurdique en droit du travail : vers l instauration dun milieu ethique de la relation professionnelle ,revue burak international etudes jurdiques et economiques, N1 , 2026 , page 11

2951 وليد عبدالله علي الخزيمي ، نظرات حول الحماية المدنية للبيانات الشخصية الحساسة للعامل دراسة في التشريع الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، العدد 2 ، 2025 ، ص 337

2952 عائشة فاضل ، حماية الحياة الخاصة للعامل في ظل التكنولوجيا ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 2 ، 2022 ، ص 514

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التفاعل معه ، وهو ما قد يؤدي إلى بناء تصورات أو ملفات رقمية دون علمهما ، واستعمالها لاحقا في اتخاذ قرارات مهنية تتعلق أساسا بالترقية أو حتى إنهاء العقد[2953] .

لذلك فإن أي إستعمال لهذه البيانات خارج حدود الضرورة و المشروعية ، يشكل إعتداء على خصوصية الأجيرة وكرامتها ومركزها داخل علاقة الشغل

ب- التعسف في المر اقبة الرقمية للمرأة الأجيرة :

يمثل التعسف في المراقبة الرقمية إحدى أكثر صور العنف الرقمي انتشارا في ظل التحول الر قمي ، بالنظر إلى اتساع اعتماد المشغلين على الوسائط التكنولوجية في تنظيم العمل وتتبع تنفيذه ، فإذا كان من المسلم به أن للمشغل سلطة الإشراف على تنفيذ الشغل ، فإن هذه السلطة ليست مطلقة ، بل تظل مقيدة بوجوب احترام كرامة الأجيرة وحياتها الخاصة ومعطياتها ذات الطابع الشخصي ، ومن ثم ، فإن المراقبة الرقمية لاتثير الإشكال في أصلها ، وإنما في حدودها ومدى مشروعيتها ، إذ تتحول من وسيلة تنظيمية مشروعة إلى صورة من صور العنف الرقمي متى تجاوزت ماتقتضيه الضرورة المهنية ، أو اتسمت بالإفراط أو استعملت بغرض الضغط أو التخويف.

ويتمظهر هذا التعسف في صور متعددة ، من قبيل التتبع المستمر لتحركات الأجيرة ونشاطها عن طريق استخدام نظام تتبع المواقع GPS والذي يعد من أبرز التقنيات الحديثة التي تتيح تحديد الموقع الدقيق لأي شخص من خلال استقبال إشارات الأقمار الصناعية وتحليلها بواسطة برمجيات رقمية متصلة بشبكات بيانات مركزية [2954]، وقد بدأت المقاولات في البداية في استعمال هذه التقنية خاصة في قطاع النقل و المبيعات لضمان سلامة المعدات والمنتجات ، لتتحول فيما بعد لوسيلة لمراقبة الأجير ذاته لانشاطه فقط ، لكونها تتيح للمشغل معرفة موقع الأجير في كل لحظة ومتابعة تحركاته حتى خارج أوقات العمل، بل و الإحتفاظ بسجلات دقيقة عن تحركاته ومساراته الزمانية و المكانية.

بالإضافة الى ذلك أصبحت المقاولات تعتمد كاميرات المراقبة على نحو دائم أثناء العمل عن بعد ، ويسمح لها ذلك برصد وتسجيل كل شيء وتخزن كل ماتتلقاه من معلومات على مدى الزمان ومكان الذي تستخدم فيه ، فهي بذلك أشد وسائل المراقبة دقة لأنها تظهر عناصر تخرج عن إطار النشاط المهني[2955] .

فضلا على ماسبق تستعين المقاولات أيضا في إدارة نشاطها بما يسمى بالهياكل الخارجية القابلة للإرتداء التي تعتبر من أبرز تطبيقات الذكاء الإصطناعي في بيئة العمل الحديثة ،حيث تستخدم لمساعدة الأجراء على أداء المهام الشاقة ، خصوصا في قطاعات البناء ، والنقل والصناعات الثقيلة ، من خلال أجهزة يتم ارتداؤها فوق الجسم لتدعم الحركة و ترفع القدرة البدنية على رفع الأحمال الثقيلة أو القيام بالحركات المتكررة ، وتعرف هذه الإجهزة بأنها ملحقات أو عناصر من ملابس تتضمن إلكترونيات ، أو برامج ، أو أجهزة استشعار تتصل عادة بشبكة الأنترنيت ، وتتخذ تلك الإجهزة أشكال عديدة ، مثل الساعات الذكية ، والملابس الذكية ، وأساور المعصم [2956].

ورغم ايجابيات هذه الأجهزة ، فإنها تحولت في العديد من المقاولات الى وسيلة للمراقبة ، إذ تقوم بتسجيل بيانات دقيقة حول الأجيرة ، وتشمل عدد الحركات ، ومدتها ومستوى الجهد العضلي ، وغير من المؤشرات الحيوية التي ترسل مباشرة الى نظام مركزي يدير البيانات ويقيم الأداء المهني للأجير ، وهكذا ، لم تعد هذه الأجهزة مجرد أدوات مساعدة على العمل ، بل أصبحت أجهزة استشعار متنقلة تتيح للمشغلين معرفة تفاصيل دقيقة عن السلوك الجسدي للأجراء ، وتقدير إنتاجيتهم أو حتى حالتهم الصحية و النفسية

2953 عبد المجيد كوزي ، حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الإصطناعي ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد 86 ، ص 93

2954 تامر محمد صالح ، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS و الحق في الخصوصية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، عدد خاص ، السنة 2021 ، ص 717

2955 قادري زهير ، الرقابة على العمال باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 2 ، 2022 ،ص 886

2956 أحمد رجب سيد صميدة ، الأجهزة القابلة للإرتداء وأثرها على الحق في خصوصية البيانات الشخصية ، مجلة القانون و التكنولوجيا ، العدد 2 ، السنة 2024 ، ص 120

، وتزداد خطورة هذه الصورة في ظل العمل بعد أو العمل عبر المنصات الرقمية ، حيث تتداخل حدود الحياة المهنية بالحياة الخاصة ، وتصبح الأدوات الرقمية بوابة للولوج إلى الفضاء الخاص بالأجيرة داخل المنزل أو خارجه .

ج-المساس بحق الأجيرة في قطع الإتصال خارج أوقات العمل :

أصبح تحقيق التوازن بين الحياة الخاصة و الحياة المهنية للأجراء من الإشكالات القانونية و الاجتماعية البارزة في علاقات الشغل ، ولاسيما في ظل التحولات التكنولوجية التي أسهمت في توسيع نطاق التداخل بين المجالين الشخصي و المهني [2957].

وإذا كان حق الأجير بصفة عامة ، وحق الأجيرة بصفة خاصة ، في الحياة الخاصة يعد من الحقوق الإنسانية التي كرستها المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، فإن هذا الحق بات مهددا بفعل التحولات التي عرفتها علاقات الشغل ، فلم تعد الحدود بين الحياة الشخصية و المهنية واضحة كما كانت من قبل ، بل أضحى زمن الشغل يمتد أحيانا الى أوقات الراحة و العطل[2958] ، بفعل انتشار وسائل الاتصال الحديثة وأنماط العمل الجديدة، وهو الأمر الذي أفرز ممارسات جديدة ترقى إلى مستوى العنف الرقمي في مواجهة المرأة الأجيرة ، خاصة عندما يمتد التواصل المهني الى خارج الزمن القانوني للشغل ، فيمس بحياتها الخاصة وراحتها وكرامتها[2959] ، وتزداد خطورة هذا الوضع بالنظر الى الخصوصية التي تميز وضعية الأجيرة ، باعتبارها تتحمل في كثير من الحالات مسؤوليات مهنية وأسرية متعددة ، الأمر الذي يجعل تداخل الحياة المهنية مع الحياة الخاصة أكثر تأثيرا عليها وله أضرار نفسية وجسدية و إجتماعية .

ويتحقق هذا المساس عندما تتحول وسائل الاتصال المهنية إلى أداة لفرض حضور رقمي مستمر على الأجيرة ، من خلال إرسال الرسائل المهنية أو الاتصالات أو التعليمات خارج الزمن المخصص للعمل ، أو مطالبتها بالرد على المراسلات المهنية في أي وقت ، أو إشعارها بضرورة التفاعل الدائم مع التطبيقات و المنصات المرتبطة بالعمل ، وفي هذه الحالات لايتعلق الأمر بمجرد تواصل عرضي تفرضه ضرورة مهنية استثنائية ، بل نمط من التواصل الذي يؤدي عمليا الى إلغاء الحدود الفاصلة بين الزمن المهني و الزمن الشخصي .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون و الاتفاقيات الدولية

أفرز التحول الرقمي الذي عرفته علاقات الشغل في السنوات الأخيرة واقعا جديد داخل بيئة العمل ، لم تعد فيه الإعتداءات الماسة بكرامة الأجير أو خصوصيته محصورة في الفضاء التقليدي للمقاولة ، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي عبر الوسائط التكنولوجية المختلفة ، وقد ترتب عن هذا التحول بروز أنواع مستحدثة من العنف ضد المرأة الأجيرة ، من قبيل التحرش الألكتروني ، والتنمر الرقمي ، التمييز الخوارزمي ، فضلا عن المساس بالمعطيات الشخصية ، أو الضغط المهني المستمر عبر وسائل الاتصال الرقمية ، وإزاء هذه التحولات ، أصبح من الضروري الوقوف على مدى قدرة المنظومة القانونية على حماية المرأة الأجيرة من مظاهر العنف الرقمي **(الفقرة الأولى)** ، كما أصبح من اللازم التفكير في تطوير هذه الحماية بما يتلاءم مع خصوصية بيئة العمل الرقمية **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى :الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من العنف الرقمي من خلال المو اثيق الدولية و القو انين الوطنية

إذا كان العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة قد أضحى من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي عرفته علاقات الشغل في البيئة الرقمية ، فإن الحماية القانونية المقررة له تستد على منظومة قانونية تتوزع بين الدستور المغربي و الاتفاقات الدولية باعتبارهما الإطار المرجعي(**أولا**) ، ثم مدونة الشغل باعتبار النص الخاص المنظم لعلاقة الشغل (**ثانيا**) ، ثم القوانين الأخرى ذات الصلة ،

2957 ياسين قربي ، الحياة الخاصة و الحياة المهنية للأجير ، بين الحق في الممارسة و متطلبات الحفاظ على مصالح المقاولة ،العدد 11 و 12 ، 2018 ، ص 77

2958 Celine leborgne ingelaere ,l'organisation du travail et la santé mentale des travailleurs ,mémoire ,faculté de la sience jurdiques politiques et sociales ,université de lille ,2022,page 19

2959 Chantal Mantieu, le droit à la deconnexion ; une chimére ? revue de droit travail, n10 ,2016 ,page 595

وفي مقدمتها القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، و القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ثالثا)

أولا: الحماية في إطار الدستور و الاتفاقيات الدولية

تستند حماية المرأة الأجيرة من العنف الرقمي ، في المقام الأول ، إلى المرجعية الدستورية ، لأن العنف الرقمي لايمس فقط وضعها المهني ، بل يطال أيضا كرامتها وسلامتها المعنوية وحقها في المساواة و الحياة الخاصة ، وفي هذا الإطار كرس دستور المغربي لسنة 2011 مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بالحقوق و الحريات ، مع إلزام الدولة بالسعي الى تحقيق مبدأ المناصفة .

وفي هذا الإطار ينص الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن "....**يتمتع الرجل و المرأة على قدم المساواة ، بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية ، الواردة في هذا الباب من الدستور ، وفي مقتضياته الأخرى ، وكذا في الإتفاقيات و المواثيق الدولية ، كما صادق عليها المغرب ، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها ، تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية ، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز....**"

كما منع الدستور المغربي لسنة 2011 كل مساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص[2960] ، وضمان حماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات الشخصية[2961] ، وعلاوة على ذلك نجد أن الفصل 31 من الدستور الذي ألزم الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية ، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات و المواطنين على قدم المساواة من مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الشغل و الدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل ، أو في التشغيل الذاتي ، بالإضافة الى حق المواطنين و المواطنات في ولوج الوظائف حسب الاستحقاق[2962]

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة بصفة عامة وخاصة المرأة الأجيرة لكونها تشكل الأساس الحمائي من أي مساس أو اعتداء على كرامتها أو تمييز على أساس الجنس ، أو اختراق للخصوصية أو بياناتها الشخصية في ظل التحول الرقمي ، ومن ثم فإن الحماية الدستورية تشكل الأساس المعتمد في اتجاه توسيع الحماية لتشمل صور العنف الرقمي في بيئة العمل.

وفضلا على ذلك، فالمرجعية الدولية لاتقل أهمية عن المرجعية الدستورية ، بالنظر إلى ما إلتزام به المغرب من اتفاقيات و مواثيق تروم حماية المرأة من التمييز و العنف في مجال الشغل، وفي مقدمة هذه النصوص تأتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[2963] ، والتي ألزمت الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الشغل ، وضمان مساواتها بالرجل في فرص التشغيل وظروف الشغل .

كما تأتي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 لسنة 1951[2964] بشأن المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية من أهم الصكوك الدولية التي كرست الحماية الاقتصادية للمرأة في ميدان الشغل، إذ اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1951 والتي جاءت لتؤكد أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لا ينبغي أن يظل حكرا على الولوج إلى العمل ، بل يجب أن يمتد كذلك إلى المقابل المادي

2960 الفصل 22 من الدستور الذي ينص على أن "....لايجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص ، في أي ظرف ، ومن قبل أي جهة كانت ، خاصة أو عامة ، لايجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة ، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أوحاطة بالكرامة الإنسانية ، ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ، ومن قبل أي أحد ، جريمة يعاقب عليها القانون ...."

2961 الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على أن "... لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ...."

2962 الفصل 31 من دستور لسنة 2011

2963 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1981، ولا سيما المادة 11 المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل

2964 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر بين العمال والعاملات عن عمل ذي قيمة متساوية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 23 ماي 1953 منشور بالموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية WWW.ILO.ORG

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المستحق عنه، ويقصد بالمساواة في الأجر، في مدلول هذه الاتفاقية، ضمان عدم إخضاع النساء لأي تمييز في الأجر متى كن ينجزن عملا مساويا في القيمة لذلك الذي يؤديه الرجال .

وتعزيزا لحماية المرأة الأجيرة جاءت الإتفاقية رقم 111 لسنة 1958 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام و المهنة [2965] والتي توفر بدورها أساسا مهما لمناهضة كل ممارسة تخل بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة داخل علاقة الشغل، مع إلزام الدول بوضع سياسة وطنية ترمي الى منع التمييز في الإستخدام و المهنة وتراعي عدد من المبادئ ، التي تشمل تمتع كل الأشخاص بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام و التشغيل و الأجر المتساوي عن العمل إذا تساوت قيمة الشغل المؤدى.

وحماية للمرأة الأجيرة بصفة من كل أشكال العنف و التحرش ، اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 190 لسنة 2019 [2966] بشأن العنف و التحرش في عالم الشغل و التوصية 206 [2967] المرفقة لها ، والتي أقرت من خلالها المنظمة صراحة بحق كل شخص في بيئة عمل خالية من العنف و التحرش ، بما في ذلك العنف و التحرش القائمان على النوع الاجتماعي ، كما وسعت مفهومي الشغل و العنف ، ليشمل جميع أشكال العنف و التحرش ، سواء كان ذلك شفهيا أو جسديا أو إجتماعيا أو جنسيا أو نفسيا ، والذي يحدث في أي وقت وفي أي مكان و جميع الظروف المتعلقة بالعمل ، بغض النظر عن موقع وحجم أو نوع المقاولة.

وتأسيسا على ذلك ، فإن هذه الاتفاقية توفر أساسا لإدخال الأفعال المرتكبة عبر البريد الإلكتروني ، أو المنصات الرقمية ، أو الرسائل الهاتفية ، ضمن صور العنف و التحرش في عالم الشغل، وتدعم التوصية رقم 206 الصادرة عن منظمة العمل الدولية هذا التوجه ، حين تدعو إلى وضع تدابير وقائية وعلاجية فعالة ، تشمل أليات التظلم و الحماية والتكفل بالضحايا ، ومن ثم فإن الدستور و الإتفاقيات الدولية يشكلان معا الأساس الذي تستمد منه المرأة الأجيرة حمايتها في ظل التحول الرقمي لعلاقات الشغل .

ثانيا: مدونة الشغل

إذا كان الدستور و الإتفاقيات الدولية يضعان الإطار العام للحماية ، فإن مدونة الشغل تمثل الإطار الخاص الذي ينظم علاقة الشغل ويؤطر الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنها ، ورغم أن مدونة الشغل لم تنص صراحة على العنف الرقمي بوصفه صورة مستقلة من صور الاعتداء داخل العمل ، غير أن عدد من مقتضياتها يسمح بإرساء حماية مهمة للمرأة الأجيرة في مواجهة العنف الرقمي.

فمن جهة أولى ، تقوم المدونة على مبدأ عدم التمييز في التشغيل ، وهو مايجعل كل فعل أو قرار ألي أو ممارسة مهنية يشوبه تمييزا أو ينعكس سلبا على تكافؤ الفرص بين الأجراء مشمولا بالحماية المقررة للأجير ، وبهذا المعنى يمكن إدراج بعض صور التمييز الخوارزمي بسبب الجنس ضمن دائرة الأفعال المنافية لروح المادة 9 من مدونة الشغل [2968] .

2965 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، اعتمدت سنة 1958، ودخلت حيز التنفيذ في 15 يونيو 1960. منشورة بالموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية WWW.ILO.ORG

2966 تم إعتماد الاتفاقية رقم 190 في يونيو 2019 من قبل المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية ، ودخلت حيز التنفيذ في 25 يونيو 2021 منشورة بالموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية WWW.ILO.ORG

2967 مؤتمر العمل الدولي ، توصية 206 بشأن القضاء على العنف و التحرش في عالم العمل ، 21 يونيو 2019 منشور بالموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية WWW.ILO.ORG

2968 تنص المادة 9 من مدونة الشغل على أنه"... كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الإعاقة ، أو الحالة الزوجية ، أو المعتقد ، أو الرأي السياسي ، أو الانتماء النقابي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي ، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص ، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال الشتغيل أو تعاطي مهنة ، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام ، وإدارة الشغل وتوزيعه ، و التكوين المهني ، و الأجر ، والترقية ، والإستفادة من الامتيازات الاجتماعية ، والتدابير التأديبية ، والفصل من الشغل ...."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن جهة ثانية ، تقوم المدونة على صون كرامة الأجير داخل علاقة الشغل وهو مانصت عليه ديباجة مدونة الشغل[2969] وهو ما يسمح بإدراج صور العنف الرقمي بوصفها أفعالا تمس السلامة المعنوية للأجيرة وتخل بشروط العمل اللائق فضلا على أن المادة 346 من مدونة الشغل منعت التميز في الأجر بين الجنسين [2970]، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه ، هذا بالإضافة إلى على مانصت عليه المادة 36 من نفس المدونة من عدم إعتبار الجنس من المبررات المعتمدة لإتخاذ العقوبات التأديبية أو الفصل من الشغل من طرف المقاولة [2971].

كما أن المقتضيات القانونية المتعلقة بالأخطاء الجسيمة المرتكبة سواء من طرف الأجير أو المشغل المنصوص عليها بمقتضى المادتين 39 و 40 من المدونة تفتح المجال لتوسيع الحماية متى ثبت أن العنف الرقمي الصادر عن المشغل أو الأجير بلغ درجة المساس الجسيم بكرامة الأجيرة أو سلامتها أو حقوقها الأساسية .

لذلك فإن مدونة الشغل ، وإن لم تنظم العنف الرقمي بنص خاص ، فإنها تظل أحد أهم الأسس القانونية التي يمكن الإستناد عليها في حماية المرأة الأجيرة من هذه الممارسات ، على أساس أن التحول الرقمي لعلاقات الشغل لايغير من طبيعة الاعتداء ، وإنما يغير فقط وسيلة المعتمدة في ارتكاب الفعل .

ورغم ذلك فإن حدود هذه الحماية تظهر في غياب نصوص صريحة تؤطر حق الأجيرة في قطع الإتصال ، أو حدود الرقابة الرقمية التعسفية ، أو القرارات المبنية على الخوارزميات ، وهو مايجعل الحماية المستمدة من المدونة في حاجة إلى تطوير يواكب التحولات الرقمية التي يعرفها مجال الشغل .

ثالثا: الحماية في إطار القو انين الأخرى

إلى جانب الحماية القانونية التي تستفيد منها المرأة الأجيرة بمقتضى الدستور و الإتفاقيات الدولية و مدونة الشغل ، فإنها تستفيد من حماية مهمة بموجب نصوص قانونية أخرى تتصل مباشرة ببعض صور العنف الرقمي ، ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء [2972]، الذي وسع من مفهوم العنف وأشكاله ليشمل الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي، إضافة الى العنف الرقمي القائم على التميز بسبب الجنس[2973] ، وتظهر أهمية هذا القانون بالنسبة للمرأة الأجيرة في كونه يتيح تكييف عدد من صور العنف الرقمي ، كالتحرش الالكتروني ، و التشهير و الإبتزاز ، ضمن الأفعال المجرمة و الموجبة للحماية و العقاب .

وتظهر هذه الحماية من خلال مقتضيات المواد من 1-447 إلى 3-447 من القانون الجنائي التي تجرم الأفعال المرتبطة بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو صور أو معلومات خاصة دون موافقة أصحا بها ، وهو مايكتسي أهمية بالغة في حالات الاعتداء على الحياة الخاصة للأجيرة أو استعمال معطياتها وصورها في الفضاء الرقمي ، ويضاف الى ذلك الفصل 503-1-1 المتعلق بالتحرش الجنسي الالكتروني، الذي يجرم التحرش متى تم عبر رسائل أو صور أو وسائل الكترونية ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية

2969 جاء في ديباجة مدونة الشغل "... **العمل وسيلة أساسية من وسائل تنمية البلاد وصيانة كرامة الإنسان و النهوض بمستواه المعيشي وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي وتقدمه الاجتماعي ، العمل ليس بضاعة ، والعامل ليس أداة من أدوات الإنتاج ، ولايجوز، في أي حال من أي من الأحوال ، أن يمارس العمل في ظروف تنقص من كرامة العامل ....**"

2970 تنص المادة 346 من مدونة الشغل على أن "**.... يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين ، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه ....**"

2971 تنص المادة 36 من مدونة الشغل على أن "**... لاتعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل 5-العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الحالة الزوجية ، أو المسؤوليات العائلية ، أو العقيدة ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي ....**"

2972 القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

2973 منير محقق ، من المفهوم إلى التطبيق : التأصيل المفاهيمي و المؤسساتي للقانون 103.13 في مواجهة العنف ضد النساء بالمغرب ، مجلة أركاديا الدولية ، العدد 03 ، 2025 ، ص 574

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع شدد العقوبة متى كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو تربطهم بالضحية علاقة خاصة أو سلطة فعلية حيث ينص الفصل 503-1-1 من القانون الجنائي على أن "**.... تضاعف العقوبة إذاكان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام و الأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها ....**" ، وهومايعكس وعيا بخطورة التحرش في ظل العلاقات التي تتسم بعدم التكافؤ واختلال موازين القوة ، كما هو الشأن داخل فضاء الشغل .

وإذا كانت النصوص الزجرية سالفة الذكر توفر حماية مهمة للمرأة الأجيرة من بعض صور العنف الرقمي ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتحرش الجنسي الإلكتروني أو الإعتداء على الحياة الخاصة ، فإن تطور البيئة الرقمية ، أفرز حاجة إلى حماية قانونية تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ، من حيث جمعها ومعالجتها وتخزينها و استعمالها ، لذلك عمل المشرع المغربي على إصدار القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2974] باعتباره الإطار القانوني الأهم في مواجهة صور العنف الرقمي الماسة بالحياة الخاصة للأجيرة ، كالتعسف في المراقبة الرقمية ، أو جمع بياناتها ومعالجتها على نحو غير مشروع ،ويقرر القانون 09.08 للأشخاص عدة حقوق ، من قبيل الحق في الإعلام و الولوج و التصحيح و التعرض ، كما يضع قيودا على المعالجة الالية للبيانات ، وعلى استعمال المعطيات الشخصية خارج الغاية المحددة لها ، ولهذا فإن أهميته في مجال الشغل تتجلى في كونه يضع حدودا قانونية لإ ستعمال أدوات المراقبة و التتبع و الكاميرات ، ويحمي الأجيرة من تحويل بياناتها إلى وسيلة للضغط أو التمييز، كما تضطلع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بدور مهم في هذا المجال من خلال الرقابة و الإرشاد وتلقي الشكايات، غير أن هذا القانون ، ورغم أهميته ، يظل بدوره في حاجة إلى وصل أوضح بين منطق حماية المعطيات ومنطق حماية الأجير داخل علاقة شغل لها خصوصيتها

الفقرة الثانية : متطلبات تطوير الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من العنف الرقمي :

يفرض تطور بيئة العمل الرقمية تجاوز حدود الحماية القانونية التقليدية المقررة للمرأة الأجيرة ، بالنظر إلى ما أفرزته الوسائط الرقمية من صور جديدة للعنف ، فالحماية القانونية الفعالة أصبحت تستلزم نصوص تشريعية أكثر تطورا تتلاءم و مظاهر التحول الرقمي لعلاقات الشغل، فضلا على أليات مؤسساتية تراعي خصوصية السلوكيات الرقمية وأثارها ومن ثم تبر الحاجة الى إعادة بناء هذه الحماية على أسس أكثر ملاءمة ، من خلال إقرار حقوق رقمية (**أولا**) ، ومراجعة قواعد الإثبات (**ثانيا**) وتعزيز المقاربة الوقائية و المؤسساتية(**ثالثا**).

أولا-التنصيص على الحقوق الرقمية خاصة بالمرأة الأجيرة في مدونة الشغل :

إن الحديث عن الحقوق الرقمية للمرأة الأجيرة وحمايتها من العنف الرقمي يفرض الانتقال من منطق الحماية التقليدية ، التي تنصرف أساسا إلى منع بعض صور الاعتداء و ترتيب الجزاء عليها بعد وقوعها ، الى منطق أكثر تطورا يقوم على الاعتراف للمرأة الأجيرة بمراكز قانونية جديدة تتلاءم مع بيئة العمل الرقمية ، وماتفرزه من مخاطر جديدة ، ذلك أن التحول الرقمي لعلاقات الشغل أفرز واقعا جديدا أصبحت فيه الأجيرة أكثر عرضة لصور العنف الرقمي ، ومن ثم فإن الحماية الفعالة تقتضي إقرار حقوق رقمية صريحة لفائدة الأجيرة و التي يمكن تأصيلها قانونا باعتبارها امتدادا وتطبيقا مستحدثا للحقوق الدستورية الأصلية، مع مراعاة الطبيعة التقنية الحديثة التي تميز تلك الحقوق في البيئة الرقمية [2975] ،ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في حماية المعطيات و البيانات الشخصية سواء قبل أو أثناء إبرام عقد الشغل أو خلال مرحلة تنفيذه وإنهاءه ، بما يكفل للأجيرة العلم بطبيعة المعطيات التي تجمع عنها و الغرض من معالجتها ، مع تمكينها من الإعتراض على كل استعمال يخرج عن حدود الضرورة

2974 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009

2975 محمد صبحي حسن علي ، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية ، المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع ، العدد 2 ، 2025 ، ص 415

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المهنية أو يمس حياتها الخاصة وكرامتها[2976] ، كما يبرز الحق في عدم الخضوع للمراقبة الرقمية التعسفية او المفرطة حتى لاتتحول الوسائط الرقمية و أنظمة التتبع و الكاميرات إلى أدوات دائمة للتدخل في تفاصيل حياتها أو لفرض رقابة شاملة على سلوكها المهني و الشخصي[2977]، ويضاف الى ذلك الحق في قطع الإتصال باعتباره أحد الحقوق التي تفرضها علاقات الشغل الرقمية، والذي يشكل ألية قانونية تهدف الى حماية الحياة الخاصة للأجيرة ، وإقامة نوع من التوزان بين حياتها الخاصة و الحياة المهنية ، والحفاظ على صحتها النفسية و الجسدية ، من خلال تمكينها من رفض أي تواصل خارج أوقات العمل دون أن يشكل ذلك إخلالا بالتزاماتها المهنية .[2978]

بالإضافة الى ذلك ،وجب الاعتراف للأجيرة بالحق في الحصول على المعلومة الرقمية و الشفافية ، أي حقها في معرفة ما إذا كانت القرارات التي تمس تشغيلها أو تقييمها تستند إلى معالجة ألية أو الى نظام خوارزمي ، وحقها في طلب مراجعة هذه القرارات متى كان من شأنها الإضرار بحقوقها أو المساس بمبدأ المساواة

علاوة على ذلك ذلك يبرز الحق في النسيان الرقمي ، بما يمكن الأجيرة من المطالبة بمحو أو حذف المعطيات أو الأثار الرقمية التي لم يعد الأحتفاظ بها مبررا ، أو التي يؤدي استمرار تداولها إلى الإضرار بسمعتها أو بخصوصيتها أو بمسارها المهني.

ومن ثم ، فإن تكريس هذه الحقوق الرقمية لايمثل مجرد إضافة شكلية إلى منظومة الحماية القانونية ،بل يشكل تحولا نوعيا في فلسفة حماية المرأة الأجيرة من العنف الرقمي ، فبدل أن تبقى الحماية قائمة فقط على التدخل بعد وقوع الإعتداء ، تصبح الحماية قائمة أيضا على تمكين الأجيرة من أدوات قانونية مسبقة تحصن حضورها الرقمي داخل بيئة العمل ، وتحد من إمكانات استغلال التكنولوجيا ضدها ، وبذلك ، فإن الحقوق الرقمية الأجيرة تمثل اليوم أحد أهم المداخل لتعزيز حمايتها من العنف الرقمي

ثانيا- إعادة النظر في قواعد الإثبات :

تتعدد ، في واقع الأمر ، مظاهر قصور التشريع الاجتماعي في حماية حقوق المرأة العاملة من صور العنف الممارس في حقها أثناء قيامها بالعمل أو بسببه أو بمناسبته ، ويبقى من بين أهم أوجه هذا القصور مايرتبط بقواعد الإثبات ، فالمشرع المغربي ، وإن كان قد أقر مبدأ حرية الإثبات في المادة الشغلية بمقتضى المادة 18 من مدونة الشغل[2979] التي تجيز الإثبات بجميع الوسائل الممكنة ، فإن ذلك لايعفي ، من الناحية القانونية ، من الرجوع الى القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود[2980]، والتي تجعل عبء الاثبات واقعا على عاتق من يدعي، ويعني ذلك عمليا أن الأجيرة ، متى ادعت تعرضها لإحدى صور العنف ، تظل مطالبة بإقامة الدليل على ما تدعيه ، وإذا كانت القاعدة القانونية المتعلقة بتحميل المدعي عبء الإثبات لا تطرح إشكالات عديدة في ظل علاقات الشغل التقليدية ، فإنه في ظل الإعتداءات الرقمية التي تطل المرأة الأجيرة في الوقت الحالي أصبحت تطرح جملة من الإشكالات ، ولاتنسجم مع خصوصية الإعتداءات الواقعة في إطار علاقات الشغل ، ولاسيما تلك التي تتخذ طابعا معنويا أو رقميا ، بالنظر الى ماتتسم به من صعوبة في الرصد ، وقابلية الأدلة المرتبطة بها للحذف أو التغيير ، أو الإخفاء ، وكذا افتقاره للأثاره التقليدية ، وهو ماقد يفرغ الحماية من جانب مهم من فعاليتها[2981].

ويظهر هذا الإشكال بوضوح في حالة التمييز الخوارزمي كصورة من صور العنف الرقمي ، إذ يطرح هذا الأخير صعوبات على مستوى الإثبات القضائي ،فإثبات وجود تمييز ناتج عن أنظمة الذكاء الإصطناعي لايعد أمر يسيرا ، لأن هذه الأنظمة تشتغل غالبا وفق

2976 المهدي صدوق ، الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية ، مجلة مرافئ للدراسات السياسية و القانونية ، العدد 1 ، 2021 ، ص 8

2977 سعاد بنور ، أثر المراقبة الألكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل ، مجلة الدرسات و البحوث الثانونية ، العدد 2 ، بدون ذكر السنة ، ص 171

2978 محمد أحمد المعداوي عبد ربه ، حق العامل في قطع الإتصال خارج أوقات العمل ، دراسة تحليلة ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 50 ، 2025 ، ص63

2979 تنص المادة 18 من مدونة الشغل على أن"...يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات ..."

2980 تنص المادة 399 من قانون الالتزامات و العقود "...إثبات الالتزام على مدعيه ...."

2981 حورية المتوكل ، تحديات الحصول على الدليل الالكتروني ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد 65 ، 2021 ، ص 113

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مايعرف بمنطق الصندوق الأسود ، حيث يصعب الوقوف على الأسس الفعلية التي بنيت عليها القرارات المتخذة ، كما تتفاقم هذه الصعوبة مع تعدد المتدخلين في إنتاج القرار الرقمي ، وهو مايجعل عملية رصد التميز و إثباته رهينا بخبرة تقنية متخصصة لاتتيسر في الغالب للأجيرة نظرا للظروف الاجتماعية و الاقتصادية[2982]

وأمام هذه الوضعية ، يبدو من الضروري إعادة النظر في قواعد الإثبات التي تلزم المدعي باثبات مايدعيه ، وذلك من خلال تبني ألية نقل عبء الاثبات ، أو على على الأقل التخفيف منه ، فبدل إثقال كاهل الأجيرة بعبء تقني معقد يتجاوز إمكاناتها يكون من الأجدر تحميل المشغل التزاما باثبات أن الولوج إلى مناصب الشغل أو أن التدبير الخوارزمي داخل المقاولة قد تم على أساس ومعايير موضوعية وشفافة وخالية من أي أثر تمييزي ، وبهذا يكفي الأجيرة أن تثير قرائن جدية على وجود تميز ، لينتقل عبء الاثبات الى المشغل قصد اثبات مشروعية المعايير المعتمدة وانتفاء الطابع التميزي عنها ، بما يحقق قدرا من التوزان بين حماية حقوق الأجيرة ومتطلبات المقاولة الاقتصادية[2983]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الفرنسي ومراعاة لخصوصية العلاقة الشغلية ، تبنى نظام أكثر ملائمة لخصوصية العنف و التميز في علاقة الشغل ، إذ تنص المادة L 1134-1 من قانون الشغل الفرنسي[2984] على أن إذا قدم الأجير عناصر واقعية تسمح بإفتراض وجود تميز مباشر أو غير مباشر ،فإنه يتيعن على المشغل أن يثبت أن قراره كان مبررا بعناصر موضوعية ، مع إحتفاظ القاضي بسلطته في الأمر بإجراء كل إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة ومفيدة

ومن هنا يتضح أن المشرع الفرنسي كان واعيا بصعوبة إثبات التميز داخل علاقات الشغل، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بصورة غير مباشرة يتعذر على الأجير إقامة الدليل الكامل بشأنها ، لذلك ، لم يبق عبء الإثبات محمولا بكامله على عاتق الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية ، بل تبنى نظاما يقوم على تخفيف هذا العبء وتقاسمه ، من خلال الإكتفاء بإلزام الأجير بتقديم عناصر واقعية أو قرائن ، لينتقل بعد ذلك عبء إثبات إلى المشغل ، قصد بيان أن القرار أو الإجراء المتخذ يستند إلى مبررات موضوعية ومشروعة عن أي اعتبار تميزي .

ويعكس هذا التوجه إدراكا تشريعيا لطبيعة الاعتداءات المرتبطة بعلاقات الشغل ، ويؤكد أن الحماية القانونية الفعلية لاتكتمل عبر تجريم السلوك ، وإنما يقتضي تكييف القواعد الإجرائية وخاصة القواعد المتعلقة بالإثبات ، بما يضمن فعالية الحق ويسهل الولوج إلى الحماية القضائية ، ولاسيما بالنسبة للأجيرة التي تواجه ، في الغالب ، صعوبات تقنية تحول دون قدرتها على إثبات ماتتعرض له من عنف أو تميز داخل بيئة العمل الرقمية .[2985]

ثالثا -تكرس المقاربة الوقائية و المؤسساتية لمناهضة العنف الرقمي

إن تطوير الحماية القانونية للمرأة الأجيرة من العنف الرقمي يقتضى اليوم إرساء أليات داخلية فعالة على مستوى المقاولة نفسها ، باعتبارها الفضاء الأول الذي قد ينشأ فيه هذا النوع من العنف أو يمارس بمناسبته ، ذلك أن التحول الرقمي لعلاقات الشغل لم يغير فقط من وسائل تنفيذ العمل وتحديثها ، بل امتد أيضا الى طرق تنظيم المقاولة بما يجعل المقاولة معنية ، بصورة مباشرة

2982 نعيم أحمد كامل حامد ، تجريم التحيز الخوارزمي وأليات الحد منه دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 61 ، السنة 2025 ، ص 437

2983 عبد المغيث جراز ، حظر التميز ضد المرأة في سوق العمل من خلال المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، دراسة مقارنة ، العدد 11 ، 2016 ، ص 155

2984 Article l1134_1 du code du travail francais (... Lorsque survient un litige en raison d'une méconnaissance des dispositions du chapitre II, le candidat à un emploi, à un stage ou à une période de formation en entreprise ou le salarié présente des éléments de fait laissant supposer l'existence d'une discrimination directe ou indirecte, telle que définie à l'article 1er de la Prévisualiser : loi n° 2008-496loi n° 2008-496 du 27 mai 2008 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de la lutte contre les discriminations.

Au vu de ces éléments, il incombe à la partie défenderesse de prouver que sa décision est justifiée par des éléments objectifs étrangers à toute discrimination. Le juge forme sa conviction après avoir ordonné, en cas de besoin, toutes les mesures d'instruction qu'il estime utiles...)

2985 محمد بنحساين ، حقوق المرأة في قانون الشغل المغربي بين قواعد تنص على عدم التميز يصعب تفعيلها ، مجلة محيط للدراسات و الأبحاث القانونية – سلسلة الدراسات في قانون الشغل ، العدد 1 ، 2018 ، ص 18

، وملزمة بوضع قواعد تنظيمية ومؤسساتية تحول دون تحويل الوسائط الرقمية إلى أدوات للتمييز أو انتهاك الخصوصية ، ومن ثم ، فإن إرساء أليات داخلية لمناهضة العنف الرقمي يندرج ضمن منطق وقائي وتنظيمي قوامه تحميل المقاولة جزءا من مسؤولية ضمان بيئة عمل رقمية أمنة ، قائمة على إحترام الكرامة وعدم التمييز وصون الحياة الخاصة[2986].

ويقتضي هذا التوجه ، في المقام الأول ، إلزام المقاولات بوضع نظام وميثاق داخلي واضح يتضمن تعريفا للأفعال الرقمية غير المقبولة داخل بيئة العمل ، وتحدد على نحو صريح صور العنف الرقمي التي لايجوز التساهل معها ، وتنبع أهمية هذا الإجراء من كونه يكرس مستوى التنظيم الداخلي الملائم لخصوصية كل مقاولة ، كما يقطع مع الغموض الذي قد تتذرع به بعض المقاولات في مواجهة السلوكات المستحدثة التي لم تعد تدخل دائما ضمن صور الأخطاء التقليدية، فوضوح الميثاق الداخلي للمقاولة يرسخ وظيفة تربوية وثقافية ، من خلال إرساء تصور مشترك داخل المقاولة حول حدود السلوك الرقمي المشروع [2987].

وفضلا على ذلك ، فإن مناهضة العنف الرقمي داخل بيئة العمل تقتضي إحداث ألية مؤسساتية متخصصة على مستوى المقاولة ، يمكن أن تتخذ شكل لجنة تعنى بقضايا المرأة الأجيرة ، تتولى استقبال شكايات الأجيرات المتعرضات للعنف الرقمي و النظر فيها ، وتباشر مهامها وفق مسطرة واضحة تكفل السرية و الفعالية وحماية المبلغة من كل شكل من أشكال الانتقام المهني ، وتنبع أهمية هذه الألية من خصوصية العنف ذاته ، باعتباره عنفا يتسم بسرعة الانتشار ، وقابلية الأدلة المرتبطة به للحذف أو الاخفاء أو التعديل ، فضلا عن كونه قد يقع في فضاءات مغلقة أو عبر وسائط يصعب ضبطها بالطرق التقليدية ، وهو مايبرر وجود جهاز داخلي قادر على التفاعل الفوري مع الشكايات ، وحفظ الأدلة ، وتقديرة خطورة الوقائع ، واتخاذ التدابير الأولية اللازمة لحماية الأجيرة ضحية العنف الرقمي[2988] ، ولايقتصر دور هذه الألية المؤسساتية على تلقي الشكايات ، بل يمتد إلى الوقاية و الرصد الداخلي ، من خلال اقتراح ضوابط استعمال الوسائط الرقمية ، وتتبع الإشكالات ذات الصلة ، وتقييم فعالية التدابير المعتمدة داخل المقاولة

ومن الناحية القانونية ، فإن إرساء هذه الأليات يعد إمتدادا لإلتزام المشغل بضمان شروط عمل تصون كرامة الأجيرة وسلامته الجسدية و المعنوية ، مادامت بيئة الشغل الرقمية أضحت جزءا من ظروف العمل ذاتها ، ومن ثم ، فإن اعتماد أليات داخلية لمناهضة العنف الرقمي يشكل وسيلة عملية لتفعيل الحماية القانونية داخل المقاولة وتعزيز بعدها الوقائي[2989] .

إن فعالية الحماية القانونية تظل محدودة مالم تواكبها سياسة وقائية ترسخ ثقافة مهنية قائمة على الاحترام وعدم التمييز وصون الحياة الخاصة ، فالكثير من صور العنف الرقمي لاتتغذى فقط من ضعف النصوص القانونية ، بل أيضا من غياب الوعي بحدود السلوك المهني المشروع في البيئة الرقمية ، ولذلك فإن تطوير الحماية يمر عبر تعميم التحسيس بمخاطر التحرش الألكتروني ، والتنمر الرقمي ، واستعمال المعطيات الشخصية خارج غرضها المشروع ،بما يسمح ببناء مناخ وقائي يحد من تفاقم هذه الأفعال قبل أن تتحول الى إعتداءات جسيمة[2990] .

وفي هذا الإطار يبرز دور مفتشية الشغل كفاعل محوري ينبغي إعادة تأهيله ليتجاوز دوره التقليدي نحو وظيفة أكثر اتصالا بالتحول الرقمي لعلاقات الشغل ، بحيث تصبح قادرة على رصد مظاهر العنف الرقمي داخل المقاولات ، والتنبيه إلى حدود

2986 فؤاد نعوم ، حماية بيئة العمل بين التشريع الجزائري و الدولي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 1 ، 2023 ، ص1339

2987 تقرير مؤسسة مهارات ، السياسات العامة الداعمة لحق النساء في الحماية من العنف الإلكتروني ، المراسلات الصحافيات نموذجا ،2025 ، ص 29 منشور بالموقع الالكتروني للمؤسسة https://maharatfoundation.org/

2988 سلمان كامل سلمان الجبوري ، عدم فاعيلة القواعد الخاصة المنظمة لحقوق المرأة العاملة ، مجلة جامعة دهوك ، العدد 1 ، 2023 ، ص 217

2989 Abdellah Boudahraine , pour un droit du travail conforme aux droits de l homme au maroc ,revue jurdique ,politique ,independance et cooperation ,n 3 et 4 , juillet 1989 page 543

2990 تقرير وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة ،الحملة الوطنية التحسيسية لوقف العنف ضد النساء و الفتيات ، 2022 ، ص 50 منشور بالموقع الالكتروني للوزارة https://social.gov.ma/

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

استعمال الوسائط التكنولوجية ، و التحقق من وجود أنظمة ومواثيق داخلية للوقاية ، والتدخل كلما تحولت السلطة التنظيمية للمشغل إلى وسيلة ضغط أو تتبع رقمي ، كما أن تفعيل هذا الدور يقتضي تمكين مفتشي الشغل من تكوين ملائم في الجوانب التقنية و القانونية ذات الصلة ، حتى يصبح تدخلهم أكثر نجاعة في فهم الوقائع الرقمية وتقدير أثرها المهنية و الإنسانية ، وبذلك ، فإن الوقاية و التحسيس لا ينفصلان عن الدور الرقابي لمفتش الشغل ، بل يشكلان معا ألية متكاملة لإرساء حماية أكثر قربا من الواقع و أكثر قدرة على التصدي للعنف الرقمي في بيئة الشغل [2991]

وتأسيسا على ماسبق ، يمكن القول أن العنف الرقمي الموجه ضد المرأة الأجيرة أضحى من أبرز التحديات التي أفرزها التحول الرقمي لعلاقات الشغل ، لما ينطوي عليه بالمساس بالكرامة و الخصوصية و الاستقرار المهني ، ومن ثم فإن حماية المرأة الأجيرة بالخصوص من العنف الرقمي لاينبغي أن تظل رهينة بإسقاط النصوص التقلدية على وقائع وسلوكيات رقمية جديدة ، بل تقتضي انتقالا تشريعيا ومؤسساتيا ، يقوم على تطوير الإطار القانوني ، وإقرار حقوق رقمية صريحة لفائدة الأجيرة ، ومراجعة قواعد الإثبات بما يخفف العبء عنها باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية ، إلى جانب تكريس مقاربة وقائية ومؤسساتية داخل المقاولة ، وتعزيز دور مفتشية الشغل ، وتفعيل الرقابة على استعمال التقنيات الذكية و البيانات الشخصية داخل المقاولة ومحيط العمل بصفة عامة.

وصفوة القول ، إن كرامة المرأة الأجيرة في البيئة الرقمية أصبحت تتطلب حماية قانونية فعالة من خلال نصوص تشريعية تستوعب التحولات الرقمية لعالم الشغل ، لكون أن الرهان الحقيقي اليوم لم يعد فقط إقرار حق المرأة في العمل و المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو تبينها في التشريع الداخلي ، بل أن فعالية الحقوق الأساسية تتوقف على قياس الفارق بين الواقع و القانون [2992]، وضمان بيئة عمل ، تحترم خصوصية المرأة الأجيرة ، وتصون كرامتها .

❖ **لائحة المراجع :**

المراجع باللغة العربية:

- أحمد رجب سيد صميدة، الأجهزة القابلة للإرتداء وأثرها على الحق في خصوصية البيانات الشخصية، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 2، السنة 2024
- أحمد كامل حامد نعيم، تجريم التحيز الخوارزمي وآليات الحد منه دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 61، 2025

2991 محمد عداوي ، حقوق المرأة في التشريع المغربي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 32 ، 2018 ، ص45

2992 Michele bonnechere : la reconnaissance des droits fondamentaux comme condition du progès social ,revue du droit ouvrier, juin 1998,page 249

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- أروى محمد تقوى، مخاطر استخدام الشبكة الرقمية والبريد الرقمي في مكان العمل بين سلطة المراقبة والحق في الخصوصية، مجلة الحقوق، العدد 2، 2016
- أمنة سميع، عقد العمل عن بعد والحماية القانونية لحق الأجير في الخصوصية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 168، 2023.
- أونيسة داودي، العنف الرقمي: نمط إجرامي حديث موجه ضد المرأة في زمن التكنولوجيا الحديثة، مجلة معارف العدد 1، 2025.
- أوضاح بوخميس، الذكاء الاصطناعي وحق الإنسان في العمل، التأثيرات المحتملة وسبل المواءمة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 1، 2025
- بربري سحر حساني، التحرش الجنسي في مجال العمل الأكاديمي دراسة ميدانية على عينة من ضحايا التحرش الجنسي، مجلة كلية الآداب، العدد 75، 2015.
- بروبة أمال، دواعي وتداعيات ظاهرة العنف الرقمي عند الشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 4، 2022.
- بلقيس قرازة، التحيز الرقمي في أنظمة الذكاء الاصطناعي، الملتقى الدولي ارتباط الذكاء الاصطناعي بالواقع والقانون، مختبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، 2022
- بيير ماليه، حماية الحياة الشخصية للعامل في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 85، 2021.
- تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS والحق في الخصوصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، السنة 2021
- جلال حسن حسن عبد الله، الضمانات الدستورية لحماية المرأة من العنف والتمييز في الفضاء الرقمي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، عدد خاص.
- رشيد مهيد، حماية الأجيرة من التحرش الجنسي في ظل التشريع المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد 27، 2015
- رندا محمد صميده، حماية الحياة الخاصة للعامل في مواجهة بعض وسائل التكنولوجيا الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد 96، 2023.
- ريهام كمال أحمد محمد نوار، ضمانات حماية خصوصية العامل عن بعد في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الأزهر، العدد 39، 2024.
- سحنون خالد، إشكالية التحيز الخوارزمي للذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 2، 2024
- سعاد بنور، أثر المراقبة الإلكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 2، بدون ذكر السنة
- سلمان كامل سلمان الجبوري، عدم فاعلية القواعد الخاصة المنظمة لحقوق المرأة العاملة، مجلة جامعة دهوك، العدد 1، 2023
- سوسن سعد عبد الجبار، حماية المرأة العاملة على المستوى الدولي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.

- طارق أحمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، المجلة القانونية، العدد 7، 2021.
- عبد المجيد كوزي، حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والأعمال، العدد 86
- عبد المغيث جراز، حظر التمييز ضد المرأة في سوق العمل من خلال المواثيق الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، منشورات القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 11، 2016
- عائشة فاضل، حماية الحياة الخاصة للعامل في ظل التكنولوجيا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، 2022،
- علا فاروق صلاح عزام، الحماية المدنية لخصوصية المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل الرقمية، دراسة مقارنة مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2018
- فؤاد نعوم، حماية بيئة العمل بين التشريع الجزائري والدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 1، 2023
- قادري زهير، الرقابة على العمال باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، 2022
- كريم احليحل، الإثبات في جريمة التحرش الجنسي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 43، 2022
- محمد أحمد المعداوي عبد ربه، حق العامل في قطع الاتصال خارج أوقات العمل، دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 50، 2025،
- محمد بن حيدة، حق الإنسان في معلوماته الشخصية، مجلة دراسات قانونية، العدد 23، 2016
- محمد بنحساين، حقوق المرأة في قانون الشغل المغربي بين قواعد تنص على عدم التمييز يصعب تفعيلها، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، سلسلة الدراسات في قانون الشغل، العدد 1، 2018
- محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون مكان نشر، 2015
- محمد صبحي حسن علي، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 2، 2025
- محمد عداوي، حقوق المرأة في التشريع المغربي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 32، 2018
- محمد القواق، المساواة بين الجنسين في العمل وضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة الأجيرة، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 25، 2022
- المهدي صدوق، الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، العدد 1، 2021
- منير محقق، من المفهوم إلى التطبيق: التأصيل المفاهيمي والمؤسساتي للقانون 103.13 في مواجهة العنف ضد النساء بالمغرب، مجلة أركاديا الدولية، العدد 03، 2025
- ندا منعم محمود السيد سلام، مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، 2023
- نعيم أحمد كامل حامد، تجريم التحيز الخوارزمي وآليات الحد منه دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 61، السنة 2025
- نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة: امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، 2021.
- وليد عبدالله علي الخزيمي، نظرات حول الحماية المدنية للبيانات الشخصية الحساسة للعامل دراسة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، 2025

- ياسين قربي، الحياة الخاصة والحياة المهنية للأجير، بين الحق في الممارسة ومتطلبات الحفاظ على مصالح المقاولة، العدد 11 و12، 2018
- يمينة مدوري، التحرش الجنسي مقاربة نظرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 2، 2020.

التقارير:

- تقرير مؤسسة مهارات، السياسات العامة الداعمة لحق النساء في الحماية من العنف الإلكتروني، المراسلات الصحافيات نموذجًا، 2025، منشور بالموقع الإلكتروني للمؤسسة https://maharatfoundation.org/ :
- تقرير وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الحملة الوطنية التحسيسية لوقف العنف ضد النساء والفتيات، 2022، منشور بالموقع الإلكتروني للوزارة https://social.gov.ma/ :
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكافحة العنف السيبراني ضد النساء والفتيات: حزمة أدوات البرلمانيين، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد البرلماني الدولي، 2020.

المراجع الأجنبية :

-Abdellah Boudahraine, *Pour un droit du travail conforme aux droits de l'homme au Maroc*, Revue juridique, politique, indépendance et coopération, n° 3 et 4, juillet 1989,

-Celine Leborgne Ingelaere, *L'organisation du travail et la santé mentale des travailleurs*, mémoire, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille, 2022

-Chantal Mathieu, *Le droit à la déconnexion : une chimère ?*, Revue de droit du travail, n° 10, 2016

-Michele Bonnechere, *La reconnaissance des droits fondamentaux comme condition du progrès social*, Revue du droit ouvrier, juin 1998

-Mouhcine Mnaouer, *Les transformations numériques et la norme juridique en droit du travail : vers l'instauration d'un milieu éthique de la relation professionnelle*, Revue Burak International des études juridiques et économiques, n° 1, 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأساس القانوني لقرار فصل الموظف العام في النظام السعودي

(دراسة تمهيدية لتعويض القرارات المعيبة)

الباحثة: جزايل صالح اليوسف

باحثة ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز

الدكتورة: ندى صلاح الدين بالطو

أستاذ القانون الإداري المساعد – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لقرارات الفصل من الخدمة في النظام السعودي، من خلال التركيز على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموظف العام ومركزه القانوني، وتحليل طبيعة قرار الفصل وشروطه النظامية. كما تتناول الدراسة الضمانات التي تكفل حماية الموظف العام من التعسف في استعمال السلطة، مع إبراز التمييز بين الفصل التأديبي وغير التأديبي. ويُعد هذا الإطار التمهيدي أساسًا لفهم مشروعية قرارات الفصل وآثارها، وتمهيدًا لدراسة المسؤولية الإدارية والتعويض عنها.

الكلمات المفتاحية: الموظف العام، قرار الفصل من الخدمة، المركز القانوني، المشروعية، الضمانات النظامية، القرار الإداري

The Legal Basis of Public Employee Dismissal in Saudi Arabia: A Preliminary Study on Compensation for Unlawful Decisions

Jazayel Saleh Alyousef

Faculty of law: king Abdulaziz University

Dr.Nada salahaldeen balto

Faculty of law: king Abdulaziz University

Abstract: This study aims to outline the legal framework governing dismissal decisions in the Saudi administrative system, focusing on the fundamental concepts related to public employees and their legal status. It analyzes the nature of dismissal decisions, their legal requirements, and the safeguards established to protect public employees from abuse of authority. The study also highlights the distinction between disciplinary and non-disciplinary dismissal. This introductory framework serves as a foundation for understanding the legality of dismissal decisions and their consequences, paving the way for examining administrative liability and compensation.

Keywords: Public Employee, Dismissal from Service, Legal Status, Legality, Procedural Safeguards, Administrative Decision

المقدمة

تُعد قرارات الفصل من الخدمة من أخطر القرارات الإدارية التي تمارسها الإدارة في مواجهة الموظف العام، لما يترتب عليها من إنهاء الرابطة الوظيفية وآثار تمس المركز القانوني والمالي للموظف. ورغم ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في هذا المجال، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمبدأ المشروعية والضمانات النظامية التي تهدف إلى حماية الموظف من التعسف.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في إطار الدراسة التمهيدية، إذ يمثل فهم طبيعة الموظف العام ومركزه القانوني، وكذلك ماهية قرار الفصل وشروطه، أساسًا ضروريًا لتحليل مشروعية هذه القرارات وآثارها. ومن هنا، يأتي هذا البحث لعرض الإطار

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المفاهيمي والنظامي الذي يحكم العلاقة بين الإدارة والموظف العام، وبيان الضوابط القانونية التي تحكم قرارات الفصل من الخدمة.

الأهمية:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يؤسس للإطار النظري الذي تقوم عليه الدراسة، من خلال توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموظف العام وقرار الفصل من الخدمة. كما يسهم في بيان الضمانات النظامية التي تحكم هذه القرارات، مما يساعد على فهم حدود سلطة الإدارة ومدى خضوعها للرقابة.

كما تبرز أهميته في تمهيد الطريق لتحليل المسؤولية الإدارية والتعويض في الفصول اللاحقة، من خلال بناء أساس قانوني واضح يُمكن من تفسير التطبيقات القضائية بشكل أدق.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذا الفصل حول تحديد الإطار القانوني الذي ينظم علاقة الموظف العام بالإدارة، وبيان طبيعة قرارات الفصل من الخدمة، ومدى خضوعها للضوابط النظامية والضمانات القانونية.

كما تثير الإشكالية تساؤلات حول مدى وضوح التمييز بين الفصل التأديبي وغير التأديبي، ومدى كفاية الضمانات المقررة لحماية الموظف العام في مواجهة هذه القرارات.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الموظف العام ومركزه القانوني.
- توضيح طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة.
- تحديد مفهوم قرار الفصل من الخدمة وشروطه النظامية.
- تحليل الطبيعة القانونية لقرار الفصل وتمييزه عن غيره من الجزاءات.
- استعراض الضمانات النظامية التي تحكم قرارات الفصل.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموظف العام وقرار الفصل، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص النظامية والآراء الفقهية المرتبطة بموضوع الفصل.

المركز القانوني للموظف العام وضوابط فصله في النظام السعودي

يمثل هذا البحث مدخلًا نظريًا ومنهجيًا ضروريًا لفهم موضوع الدراسة المتعلق بتعويض الموظف العام عن قرار الفصل المعيب، إذ يتناول الإطار العام الذي تنبني عليه الإشكالية البحثية من خلال تحديد المفاهيم الأساسية وتحليل المرتكزات القانونية ذات الصلة. ويبدأ الفصل ببيان ماهية الموظف العام ومركزه القانوني، من خلال تعريفه وبيان طبيعة علاقته بالإدارة، وما يتمتع به من ضمانات نظامية تكفل حمايته من التعسف في استعمال السلطة، ولا سيما في مواجهة قرارات الفصل من الخدمة. ثم ينتقل إلى دراسة القرار الإداري بالفصل، من حيث مفهومه وشروطه النظامية، مع تحليل طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الجزاءات التأديبية.

المبحث الأول: الموظف العام ومركزه القانوني

يُعد الموظف العام أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام، مما يبرر إخضاعه لنظام قانوني متميز يختلف عن نظام العمل في القطاع الخاص. وفي هذا الإطار، يرى العدوان[2993] أن الموظف العام هو كل من يُسند إليه عمل دائم في مرفق عام تديره

2993 العدوان، ماجد أحمد صالح، الفصل التأديبي للموظف العام في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م (35)، ع (3)، 2019م . ص2.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية، بما يسهم في تحقيق المصلحة العامة. ويضيف العصيمي[2994] أن هذا المفهوم يكتمل بخضوع الموظف لنظام وظيفي خاص يحدد حقوقه وواجباته، وهو ما يعكس الطبيعة التنظيمية للوظيفة العامة في النظام السعودي.

ويترتب على ذلك أن المركز القانوني للموظف العام يُعد مركزًا تنظيميًا لائحيًا، يخضع لنصوص نظامية آمرة، وليس علاقة تعاقدية. وفي هذا السياق، يرى الطبطبائي[2995] أن للإدارة سلطة تعديل هذا المركز بإرادتها المنفردة في حدود مبدأ المشروعية، وهو ما يميز الوظيفة العامة عن علاقات القانون الخاص. كما يؤكد البدر[2996] أن نظام الانضباط الوظيفي السعودي يجسد هذا الطابع من خلال تنظيم دقيق للواجبات والمخالفات والجزاءات دون ترك مجال لاتفاق الإرادة.

وتبرز أهمية هذا المركز عند التعرض لقرارات الفصل من الخدمة، سواء كانت تأديبية أو لاعتبارات أخرى غير تأديبية، كإعادة التنظيم الإداري أو فقدان شرط من شروط شغل الوظيفة. وفي هذا الإطار، يرى جعفر[2997] أن الفصل بغير الطريق التأديبي يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى اتساع سلطة الإدارة مقابل الضمانات المقررة للموظف. كما يشير لعلام[2998] إلى أن تحديد طبيعة المخالفة التأديبية أو سبب الفصل يعد عنصرًا حاسمًا في تقدير مشروعية القرار.

وتُعد الضمانات التأديبية أحد أهم مظاهر حماية المركز القانوني للموظف العام، إذ تفرض على الإدارة الالتزام بإجراءات محددة قبل توقيع الجزاء. فقد أشارت الجواني2999 إلى ضرورة إجراء التحقيق الإداري وتمكين الموظف من الدفاع عن نفسه وتسبيب القرار، في حين يرى سميران3000 أن توقيع الجزاءات، وعلى رأسها الفصل، يجب أن يتم في إطار من الضبط القانوني الذي يمنع التعسف. ويؤكد خلايلة[3001] أن مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء يمثل معيارًا جوهريًا تخضع له قرارات الفصل لرقابة القضاء الإداري.

وعلى الرغم من وضوح هذه الضمانات في النظام، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن استمرار بعض حالات الفصل غير المشروع. إذ يرى بن بدرة[3002] أن مظاهر الفصل التعسفي لا تزال قائمة، مما يعكس قصورًا في تفعيل الضمانات. وفي المقابل، يشير بن لبدة والحمادي[3003] إلى أن ديوان المظالم يضلع بدور أساسي في حماية الموظف من خلال رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وإقرار التعويض عن القرارات المعيبة، وهو ما يعزز من فعالية الحماية القضائية[3004].

وفي هذا السياق، يذهب الغناي[3005] إلى أن دعوى التعويض أصبحت وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الموظف، لا سيما في حالات الفصل غير التأديبي التي يتعذر فيها إعادة الموظف إلى وظيفته. ومن ثم، فإن التعويض لا يقتصر على كونه أثرًا لاحقًا للقرار غير المشروع، بل يمثل أداة لضبط السلطة التقديرية للإدارة.

2994 العصيمي، سالم بن محمد، تأديب الموظف العام في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، م (4)، ع (1)، 2024م، ص 367.

2995 الطبطبائي، عادل طالب، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق، م (6)، ع (3)، 1982م، ص 77.

2996 البدر، عبدالرحمن بن عبد المحسن بن حمد، ضمانات التأديب المتصلة بضوابط الجزاء التأديبي وفقاً لنظام الانضباط الوظيفي السعودي: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، م (26)، ع (1)، 2023م، ص 1359.

2997 جعفر، محمد أنس قاسم، فصل الموظف بغير الطريق التأديبي: دراسة مقارنة، مجلة الثقافة والتنمية، م (20)، ع (161)، 2021م، ص 103.

2998 لعلام، محمد مهدي، الطبيعة القانونية للمخالفة التأديبية، مجلة البحوث القانونية، م (7)، ع (1)، 2023م، ص 1456.

2999 الجواني، محاسن الحسين، ضمانات المساءلة التأديبية في النظام السعودي. روح القوانين، م 34، ع100، 2022م، ص 777-931.

3000 سميران، عبدالإله محمد علي، العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف العام، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، م (3)، ع (2)، 2022م . ص11.

3001 خلايلة، علاء عمر، مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية ورقابة القضاء الإداري عليه، دراسات وأبحاث قانونية، م (1)، ع (12)، 2017م، ص 11.

3002 بدرة، عفيف، المسؤولية المدنية عن التسريح التأديبي التعسفي، مجلة الدراسات القانونية (قانون العمل والتشغيل)، م (3)، ع (1)، 2018م، ص 673.

3003 لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز؛ الحمادي، محمد شاكر، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، م (7)، ع (64)، 2017م، ص 660.

3004 ديوان المظالم، نظام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م، متاح على الرابط .

3005 الغناي، توفيق، ضوابط دعوى التعويض على أساس نظرية فعل الأمير من خلال قضاء ديوان المظالم السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م (7)، ع (2)، 2024م، ص 4.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن زاوية تحليلية، يلاحظ أن العديد من الدراسات كما يشير الدخيل[3006] ركزت على مشروعية قرار الفصل من حيث الإلغاء، دون التعمق في آثاره على المركز القانوني للموظف من حيث التعويض. ومن ثم، فإن إعادة دراسة هذا المركز في ضوء حالات الفصل، خاصة غير التأديبية، وربطه بآليات التعويض، يُعد ضرورة علمية تسهم في سد النقص في الأدبيات القانونية وتعزيز التوازن بين سلطة الإدارة وضمانات الموظف.

وبناءً على ما تقدم، يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الموظف العام وتحليل مركزه القانوني في النظام السعودي، مع بيان طبيعة علاقته بالإدارة، واستعراض الضمانات المقررة في مواجهة قرارات الفصل، سواء كانت تأديبية أو غير تأديبية، وذلك بما يحقق التوازن بين متطلبات المرفق العام وحماية الحقوق الوظيفية، في إطار رقابة ديوان المظالم.

المطلب الأول: تعريف الموظف العام وأساس علاقته بالإدارة

يُعد تحديد مفهوم الموظف العام نقطة الانطلاق لفهم الإطار القانوني لعلاقته بالإدارة، لما يترتب عليه من تحديد نطاق الحماية النظامية والضمانات المقررة له، لا سيما في مواجهة قرارات الفصل. وفي هذا السياق، يرى العدوان[3007] أن الموظف العام هو كل من يُسند إليه عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بما يسهم في تحقيق المصلحة العامة. ويضيف العصيمي[3008] أن صفة الموظف العام لا تقوم على التعيين فقط، بل تمتد إلى طبيعة الوظيفة واندماج الموظف في التنظيم الإداري، وهو ما يؤكد الطابع التنظيمي لعلاقته بالإدارة.

أما من حيث أساس العلاقة، فقد استقر الفقه الإداري على أنها علاقة تنظيمية لائحية تخضع للقوانين واللوائح، وليس لإرادة الأطراف، وهو ما أكده الطبطبائي[3009] عند بيانه أن المركز القانوني للموظف يتحدد مسبقًا بموجب قواعد نظامية. كما يذهب البدر[3010] إلى أن خضوع الموظف لنظام الانضباط الوظيفي يجسد هذا الطابع، إذ تمارس الإدارة سلطتها في توقيع الجزاءات ضمن ضوابط محددة دون حاجة لاتفاق تعاقدي.

غير أن هذا التصور لا ينفي ضرورة تقييد سلطة الإدارة، خاصة في مجال الفصل من الخدمة، سواء كان تأديبيًا أو لاعتبارات أخرى غير تأديبية كإلغاء الوظيفة أو فقدان أحد شروطها. وفي هذا الإطار، يرى الدخيل[3011] أن الطبيعة التنظيمية للعلاقة لا ينبغي أن تؤدي إلى إضعاف مركز الموظف، بل يجب أن تخضع لرقابة المشروعية ومبادئ المسؤولية الإدارية. كما يشير بن لبدة والحمادي[3012] إلى أن ديوان المظالم أسهم في تحقيق التوازن من خلال إقرار حق الموظف في التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، مما يعكس تطورًا في فهم العلاقة بين الإدارة والموظف.

ومن ناحية الضمانات، فقد أحاط المنظم السعودي الموظف العام بمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حمايته من التعسف، خاصة في مجال التأديب والفصل. إذ تذكر الجواني[3013] أن هذه الضمانات تشمل التحقيق، وتمكين الموظف من الدفاع، وتسبيب القرار، إلى جانب مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء. كما يؤكد سميران[3014] أن هذه الضمانات تمثل قيودًا حقيقية على السلطة

3006 الدخيل، شوف صالح براك، المسؤولية الإدارية ودعوى تعويض الموظف العام في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع (50)، 2025م، ص 3668.
3007 العدوان، ماجد أحمد صالح، مرجع سابق، ص3.
3008 العصيمي، سالم بن محمد، مرجع سابق، ص 371.
3009 الطبطبائي، عادل طالب، مرجع سابق، ص83.
3010 البدر، عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد، مرجع سابق، ص 1361.
3011 الدخيل، شوف صالح براك، مرجع سابق، ص3670.
3012 لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز؛ الحمادي، محمد شاكر، مرجع سابق، ص665.
3013 الجواني، محاسن الحسين، مرجع سابق، ص773.
3014 سميران، عبدالإله محمد علي، مرجع سابق، ص14.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التقديرية للإدارة، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الموظف. ويضيف خلايلة[3015] أن رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب تُعد أداة أساسية للحد من التعسف، خصوصًا في قرارات الفصل.

إلا أن فعالية هذه الضمانات تظل مرتبطة بدور القضاء الإداري في تطبيقها، حيث يرى الزعابي ومارني[3016] أن القضاء يشكل الضمانة الأساسية لإبطال القرارات الإدارية غير المشروعة وتعويض المتضررين منها. وفي السياق ذاته، يذهب الغناي[3017] إلى أن دعوى التعويض أمام ديوان المظالم تمثل وسيلة فعالة لجبر الأضرار الناتجة عن قرارات الفصل، سواء كانت تأديبية أو غير تأديبية، وهو ما يعزز الحماية القضائية للموظف.

وعليه، يتضح أن مفهوم الموظف العام وعلاقته بالإدارة لم يعد يقتصر على كونه إطارًا تنظيميًا، بل أصبح يرتبط بمدى كفاية الضمانات النظامية والقضائية في مواجهة سلطة الإدارة، خاصة في قرارات الفصل. ومن ثم، تبرز أهمية إعادة دراسة هذا المفهوم في ضوء الاتجاهات القضائية في ديوان المظالم، مع التركيز على التعويض كآلية لضبط مشروعية القرارات وتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة[3018].

المطلب الثاني: الضمانات النظامية للموظف العام في مواجهة قرارات الفصل

تُعد الضمانات النظامية المقررة للموظف العام في مواجهة قرارات الفصل من أهم تطبيقات مبدأ المشروعية، إذ تمثل قيدًا فعليًا على السلطة التقديرية للإدارة، وتحقق التوازن بين متطلبات المرفق العام وحماية الحقوق الوظيفية. وفي هذا السياق، يرى العدوان[3019] أن مشروعية قرار الفصل تقتضي صدوره وفق ضوابط وإجراءات تكفل حماية الموظف من التعسف، بينما يشير العصيمي[3020] إلى أن المنظم السعودي عزز هذه الضمانات من خلال تنظيم إجراءات التأديب بما يحد من القرارات الاعتباطية ويخضعها للرقابة القضائية.

وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تسبق إصدار قرار الفصل، وفي مقدمتها التحقيق وتمكين الموظف من الدفاع عن نفسه. إذ يؤكد الجواني[3021] أن التحقيق الإداري يمثل ضمانة أساسية لكشف الحقيقة وضمان عدالة القرار، في حين يرى البدر[3022] أن الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى عيب جوهري يترتب عليه بطلان القرار وإمكانية التعويض عنه. ويتفق ذلك مع ما ذهبت إليه بوكوبة[3023] من أن القصور في السبب أو الإجراءات يُعد من أبرز أوجه عدم المشروعية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

ومن الضمانات الموضوعية الأساسية مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، خاصة وأن الفصل يُعد أشد العقوبات التأديبية. ففي هذا الإطار، يوضح الطبطبائي[3024] أن القضاء الإداري يراقب مدى تناسب الجزاء مع جسامة المخالفة، بما يمنع الإفراط في

3015 خلايلة، علاء عمر، مرجع سابق، ص 14.

3016 الزعابي، أحمد عبد العزيز؛ مارني، نورازمالايل، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة القضايا الإسلامية والمعاصرة، المجلد (3)، العدد (2)، 2018م، ص 27.

3017 الغناي، توفيق، مرجع سابق، ص17.

3018 ديوان المظالم، تعويض عن أعمال مادية – تقدير الضرر والكسب الفائت، مجموعة المبادئ القضائية، 23 فبراير 2026م، متاح على الرابط.

3019 العدوان، ماجد أحمد صالح، مرجع سابق، ص 4.

3020 العصيمي، سالم بن محمد، مرجع سابق، ص375.

3021 الجواني، محاسن الحسين، مرجع سابق، ص779.

3022 البدر، عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد، مرجع سابق، ص1365.

3023 بوكوبة، مريم، انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، حوليات جامعة الجزائر، م (34)، ع (4)، 2020م، ص 31 .

3024 الطبطبائي، عادل طالب، مرجع سابق، ص86.

استعمال السلطة. كما يشير خلايلة[3025] إلى أن هذا المبدأ أصبح معيارًا مستقرًا في القضاء الإداري للحد من التعسف، بينما يؤكد سميران[3026] ضرورة بناء الجزاءات التأديبية على أسس موضوعية تراعي خطورة الفعل وظروفه، وإلا عُد القرار معيبًا.

ومع ذلك، تبرز إشكالية تتعلق بمدى كفاية هذه الضمانات في التطبيق العملي، خاصة في حالات الفصل التي تتم خارج الإطار التأديبي[3027]. ومن هنا، يعتبر الفصل بغير الطريق التأديبي يثير تساؤلات حول خضوعه لنفس الضمانات الإجرائية، وأن استمرار بعض حالات الفصل التعسفي رغم وجود النصوص النظامية، مما يعكس قصورًا في التطبيق[3028].

وفي النظام السعودي، لا تقتصر الحماية على النصوص، بل تمتد إلى التطبيق القضائي من خلال ديوان المظالم، الذي أسهم في ترسيخ حماية الموظف العام. فقد استقر القضاء الإداري على أن القرار المعيب، وخاصة قرار الفصل، إذا ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، يوجب التعويض عند توافر أركان المسؤولية الإدارية[30303029]. كما أشار بن لبدة والحمادي[3031] إلى أن قضاء ديوان المظالم[3032]أن قضاء ديوان المظالم لم يقتصر على إلغاء القرارات غير المشروعة، بل توسع في إقرار التعويض كوسيلة لجبر الضرر. ويعزز ذلك ما ذهب إليه الغناي[3033] من أن دعوى التعويض أصبحت أداة فعالة للحد من تعسف الإدارة، خصوصًا في حالات الفصل الوظيفي، سواء كان تأديبيًا أو غير تأديبي.

وبناءً على ذلك، يتبين أن الضمانات النظامية للموظف العام تمثل منظومة متكاملة تشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية والرقابة القضائية، إلا أن فعاليتها ترتبط بمدى تطبيقها عمليًا. ومن ثم، تبرز أهمية دور ديوان المظالم في تفعيل هذه الضمانات وربطها بالتعويض كآلية لحماية الموظف من آثار قرارات الفصل غير المشروعة وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

المبحث الثاني: القرار الإداري بالفصل من الخدمة

يُعد القرار الإداري بالفصل من الخدمة من أخطر القرارات التي تصدرها الإدارة في نطاق الوظيفة العامة، لما يترتب عليه من إنهاء الرابطة الوظيفية وآثار مباشرة على المركز القانوني والمالي والاجتماعي للموظف[3034]. أن الفصل يمثل أقصى درجات الجزاء التأديبي، مما يستوجب إحاطته بضوابط دقيقة تمنع إساءة استعمال السلطة، بينما يشير العصيمي[3035] إلى أن خطورته ترتبط بكونه تعبيرًا عن السلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يفرض تقييده بمبدأ المشروعية والضمانات النظامية.

ومن حيث طبيعته القانونية، يُعد قرار الفصل قرارًا إداريًا نهائيًا يصدر بإرادة منفردة من الإدارة ويترتب عليه إنهاء العلاقة الوظيفية. ويرى لعلام[3036] أن مشروعية هذا القرار تقوم على توافر أركانه الأساسية، وهي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، بحيث يؤدي اختلال أي منها إلى عدم مشروعيته. كما أن عيب السبب يُعد من أبرز العيوب التي قد تصيب قرار الفصل، خاصة إذا استند إلى وقائع غير صحيحة، في حين يؤكد الزعابي ومارني[3037] أن الرقابة القضائية تمتد إلى جميع عناصر القرار، بما في ذلك تقدير الوقائع، بما يعزز حماية الموظف من القرارات التعسفية.

3025 خلايلة، علاء عمر، مرجع سابق، م (1)، ع (12)، 2017م، ص 17.

3026 سميران، عبدالإله محمد علي، مرجع سابق، ص14.

3027 بدرة، عفيف، مرجع سابق، ص673.

3028 لعلام، محمد مهدي، مرجع سابق، ص1459.

3029 ديوان المظالم، التقرير السنوي لديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2017م، متاح على الرابط .

3030 ديوان المظالم، تعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات إدارية غير مشروعة، مجموعة المبادئ القضائية، 24 مار 2026م، متاح على الرابط .

3031 لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز؛ الحمادي، محمد شاكر، مرجع سابق، ص662.

3032 ديوان المظالم، مبادئ التعويض الإداري في القضاء الإداري السعودي، مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية، 1 مارس 2026م، متاح على الرابط.

3033 الغناي، توفيق، مرجع سابق، ص19.

3034 العدوان، ماجد أحمد صالح. مرجع سابق، ص6.

3035 العصيمي، سالم بن محمد. مرجع سابق، ص376.

3036 لعلام، محمد مهدي، مرجع سابق. ص1460.

3037 الزعابي، أحمد عبد العزيز؛ مارني، نورازمالايل، مرجع سابق، ص30.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ورغم وضوح هذه الضوابط، فإن الإشكالية تظهر في مدى التزام الإدارة بها عمليًا. إذ يرى البدر[3038] أن نظام الانضباط الوظيفي وضع إطارًا دقيقًا لممارسة السلطة التأديبية، إلا أن التحدي يكمن في التطبيق، كما أن الضمانات قد تفقد فعاليتها إذا لم تُطبق بشكل صحيح، مما يؤدي إلى صدور قرارات معيبة من حيث الشكل أو الإجراءات[3039].

ويتميز الفصل عن غيره من الجزاءات التأديبية بكونه جزاءً نهائيًا ينهي الخدمة، بخلاف العقوبات الأخرى التي تتدرج في شدتها[3040]. ومن هنا أن خصوصية هذا الجزاء تفرض قيودًا أشد في تطبيقه، كما أن مبدأ التناسب يمثل معيارًا حاسمًا[3041]، فلا يجوز اللجوء إلى الفصل إلا في حال جسامة المخالفة. ويعزز هذا الاتجاه من خلال تأكيده على رقابة القضاء الإداري على ملاءمة الجزاء، بما يمنع الإفراط في استخدامه[3042].

غير أن الإشكالية تتعقد في حالات الفصل بغير الطريق التأديبي، حيث أن هذا النوع من الفصل يخرج عن الإطار التقليدي للتأديب، ويُمارس في بعض الأحيان تحت مبررات تتعلق بالمصلحة العامة، مما يثير تساؤلات حول خضوعه لنفس الضمانات القانونية. وفي ضوء ذلك، يبرز دور القضاء الإداري، ولا سيما ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، في ضبط مشروعية قرارات الفصل من خلال رقابته على أركان القرار الإداري. فقد أكدت مبادئ القضاء الإداري أن القرار المعيب، إذا ترتب عليه ضرر، يُنشئ مسؤولية إدارية تقتضي التعويض، وهو ما يمثل ضمانة جوهرية للموظف العام[3043]. كما أشار بن لبدة والحمادي[3044] إلى أن قضاء ديوان المظالم قد توسع في إقرار التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، بما في ذلك قرارات الفصل، باعتباره وسيلة لجبر الضرر وتحقيق العدالة. ويؤكد الغناي[3045] أن دعوى التعويض أصبحت أداة فعالة لمواجهة تعسف الإدارة، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الموظف إلى عمله.

ومن منظور تحليلي أعمق، يتضح أن الفجوة البحثية لا تكمن في تحديد مفهوم قرار الفصل أو شروطه، بل في الربط بين طبيعته القانونية وبين أثره في قيام المسؤولية الإدارية والتعويض. إذ ركزت معظم الدراسات، كما يرى الدخيل[3046]، على مشروعية القرار وإلغائه، دون التوسع الكافي في تحليل التعويض كأثر مستقل ومكمل للرقابة القضائية. وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل قرار الفصل ليس فقط من زاوية المشروعية، بل أيضًا من حيث آثاره التعويضية في ضوء أحكام ديوان المظالم.

ومن هنا، يتناول هذا المبحث القرار الإداري بالفصل من الخدمة باعتباره من أخطر القرارات التي تصدرها الإدارة لما يترتب عليه من آثار جسيمة تمس المركز القانوني والوظيفي للموظف العام، وقد تمتد آثارها إلى الجوانب المادية والمعنوية. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم هذا القرار وبيان طبيعته وشروطه النظامية التي تحكم مشروعيته، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية، بما يضمن صدوره في إطار مبدأ المشروعية. كما يسعى هذا المبحث إلى تحليل الطبيعة القانونية لقرار الفصل وتمييزه عن غيره من الجزاءات التأديبية، من حيث الأساس القانوني والآثار المترتبة عليه، وذلك بهدف تحديد حدوده القانونية وإبراز الضوابط التي تحول دون إساءة استعماله، تمهيدًا لدراسة مدى مشروعيته وأثر ذلك في استحقاق التعويض عند ثبوت عيبه.

3038 البدر، عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد. مرجع سابق، ص1367.

3039 سميران، عبدالإله محمد علي. مرجع سابق، ص17.

3040 خلايلة، علاء عمر، مرجع سابق، ص19.

3041 الطبطبائي، عادل طالب، مرجع سابق، ص85.

3042 بدرة، عفيف، مرجع سابق، ص675.

3043 مرجع سابق، ديوان المظالم، مبادئ التعويض الإداري في القضاء الإداري السعودي، متاح على الرابط.

3044 لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز؛ الحمادي، محمد شاكر. مرجع سابق، ص667.

3045 الغناي، توفيق، مرجع سابق، ص25.

3046 الدخيل، شوف صالح براك. مرجع سابق، ص3671.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: مفهوم قرار الفصل وشروطه النظامية

يُعد قرار الفصل من الخدمة من أبرز القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة، ويترتب عليه إنهاء الرابطة الوظيفية بصورة نهائية، مما يجعله من أخطر القرارات التي تمس المركز القانوني للموظف العام. ويتميز هذا القرار بطبيعته الخاصة نظرًا لما ينطوي عليه من آثار عميقة تمس الاستقرار الوظيفي، الأمر الذي يستوجب إخضاعه لضوابط نظامية دقيقة تكفل عدم التعسف في استعمال السلطة[3047].

ومن حيث التأصيل المفاهيمي، يمكن تعريف قرار الفصل بأنه قرار إداري نهائي يصدر عن جهة مختصة، يترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، سواء كان ذلك لأسباب تأديبية أو لأسباب أخرى غير تأديبية، كإعادة التنظيم الإداري أو فقدان أحد شروط شغل الوظيفة، شريطة أن يستند إلى أساس نظامي مشروع[3048] ويُعد ثبوت المخالفة الجسيمة في الحالة التأديبية أحد الأسس التي يُبنى عليها القرار، نظرًا لكون الفصل يمثل أشد الجزاءات وأخطرها أثرًا على العلاقة الوظيفية[3049].

أما من حيث الشروط النظامية، فإن مشروعية قرار الفصل تقتضي توافر أركان القرار الإداري، وهي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية[3050] ويتطلب ذلك صدور القرار من جهة مختصة، واستناده إلى سبب صحيح ومحدد، مع مراعاة الإجراءات النظامية المقررة[3051] ويترتب على الإخلال بهذه الأركان، خاصة من حيث السبب أو الإجراءات، بطلان القرار حتى ولو ثبتت المخالفة، باعتبار أن المشروعية لا تقوم على النتيجة فحسب بل على سلامة الوسيلة المؤدية إليها.

ويُعد مبدأ التناسب من أهم الضوابط الموضوعية التي تحكم قرار الفصل، إذ يجب أن يكون الجزاء متناسبًا مع جسامة المخالفة المرتكبة، فلا يُلجأ إلى الفصل إلا إذا كانت المخالفة على درجة من الخطورة تبرر إنهاء الخدمة[3052]. أن القضاء الإداري يمارس رقابة فعالة على مدى تناسب الجزاء، ويُلغي القرارات التي تتسم بالمبالغة أو القسوة غير المبررة. كما أشار خلايلة[3053] ويخضع هذا المبدأ لرقابة القضاء الإداري، الذي يتدخل لإلغاء القرارات التي تتسم بالمبالغة أو عدم التناسب، بما يمنع الإفراط في استعمال السلطة التأديبية.

وتتسع الإشكالية في الحالات التي يتم فيها الفصل بغير الطريق التأديبي، حيث لا يستند القرار إلى مخالفة وظيفية، وإنما إلى اعتبارات تنظيمية أو مصلحية، مما يثير تساؤلات حول مدى خضوع هذا النوع من الفصل لنفس الشروط والضمانات المقررة في المجال التأديبي. ويكشف التطبيق العملي عن وجود حالات يُثار فيها شبهة التعسف رغم وجود النصوص النظامية، وهو ما يعكس فجوة بين الإطار النظري والتطبيق الفعلي[3054].

وفي النظام السعودي، يبرز دور ديوان المظالم في مراقبة مشروعية قرارات الفصل، من خلال رقابته على توافر أركان القرار الإداري. وقد استقر قضاؤه على أن القرار المعيب[3055]، خاصة إذا تعلق بالسبب أو الإجراءات، يُعد غير مشروع ويستوجب التعويض متى ترتب عليه ضرر، كما لا يقتصر دوره على الإلغاء، بل يمتد إلى تقرير التعويض كأثر قانوني لعدم المشروعية[3056]. ويُعد التعويض في هذا السياق وسيلة فعالة لضبط سلطة الإدارة، لا سيما في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الموظف إلى عمله[3057].

3047 العصيمي، سالم بن محمد، مرجع سابق، ص375.
3048 لعلام، محمد مهدي، مرجع سابق، ص1469.
3049 سميران، عبدالإله محمد علي، مرجع سابق، ص20.
3050 البدر، عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد، مرجع سابق، ص1370.
3051 الجواني، محاسن الحسين، مرجع سابق، ص780.
3052 الطبطائي، عادل طالب. مرجع سابق، ص85.
3053 خلايلة، علاء عمر. مرجع سابق، ص22.
3054 بدرة، عفيف، مرجع سابق، ص277.
3055 الغناي، توفيق، مرجع سابق. ص27.
3056 مرجع سابق، ديوان المظالم، مبادئ التعويض الإداري في القضاء الإداري السعودي، متاح على الرابط .
3057 لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز؛ الحمادي، محمد شاكر، مرجع سابق ذكره، ص669.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبناءً على ذلك، يتضح أن مفهوم قرار الفصل وشروطه النظامية يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بالتطبيق القضائي، حيث تكشف الممارسة العملية عن تحديات تتعلق بمدى الالتزام بهذه الشروط، خاصة في حالات الفصل غير التأديبي. ومن ثم، تبرز أهمية تحليل دور القضاء الإداري، ولا سيما ديوان المظالم، في ضمان مشروعية هذه القرارات وربطها بالتعويض كآلية لتحقيق الحماية الفعلية للموظف العام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الفصل وتمييزه عن العقوبات التأديبية الأخرى

تُعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لقرار الفصل من الخدمة من القضايا الجوهرية في القانون الإداري، لما يترتب عليها من آثار مباشرة تتعلق بمشروعية القرار، ونطاق الرقابة القضائية عليه، وآثاره التعويضية. ويُصنف هذا القرار في الأصل ضمن القرارات الإدارية الفردية ذات الطابع التأديبي، لارتباطه بتوقيع جزاء على الموظف نتيجة مخالفة وظيفية، إلا أنه يتميز بكونه أشد هذه الجزاءات وأعمقها أثرًا على المركز القانوني للموظف، الأمر الذي يفرض إخضاعه لضوابط مشددة في إطار مبدأ المشروعية[3058].

غير أن هذا التكييف لا يكفي لتفسير جميع صور الفصل، إذ تتسع دائرته لتشمل حالات لا تقوم على أساس تأديبي، وإنما تصدر لتحقيق اعتبارات تنظيمية أو مصلحية. وفي هذه الحالات، يخرج القرار عن الإطار التأديبي التقليدي، ويكتسب طابعًا مزدوجًا يجمع بين الطبيعة التأديبية والتنظيمية، مما يثير إشكالية خضوعه لنفس الضمانات والإجراءات. كما أن تقدير جسامة المخالفة، في الحالات التأديبية، يظل عنصرًا حاسمًا في تحديد مدى مشروعية اللجوء إلى الفصل كجزاء نهائي[3059].

ويُعد التمييز بين قرار الفصل وغيره من العقوبات التأديبية أمرًا ضروريًا لتحديد حدوده القانونية. فالعقوبات التأديبية تتدرج من حيث الشدة[3060]، بينما يظل الفصل الجزاء الأقصى الذي يؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية بشكل نهائي، بخلاف غيره من الجزاءات التي تُبقي هذه العلاقة قائمة. ويترتب على ذلك أن اللجوء إلى الفصل يجب أن يكون محكومًا بضوابط دقيقة[3061]، وعلى رأسها مبدأ التناسب، بحيث لا يُستخدم إلا في الحالات التي تستوجب هذا الجزاء، وإلا عُد القرار مشوبًا بعيب عدم المشروعية. ويخضع هذا التقدير لرقابة القضاء الإداري الذي يتدخل لضبط استخدام السلطة التأديبية ومنع تجاوزها[3062].

ولا يقتصر التمييز على درجة الشدة، بل يمتد إلى طبيعة الأثر القانوني، إذ إن الفصل لا يمثل مجرد عقوبة، بل يُحدث تحولًا جوهريًا يتمثل في إنهاء العلاقة الوظيفية ذاتها، مما يجعله قرارًا ذا طبيعة خاصة تستوجب ضمانات أشد ورقابة قضائية أوسع مقارنة بباقي الجزاءات التأديبية[3063].

وتزداد أهمية هذا التحليل في حالات الفصل غير التأديبي، حيث قد يُمارس القرار تحت مبررات تنظيمية أو مصلحية[3064]، مما يثير تساؤلات حول مدى خضوعه للضمانات التأديبية. ويكشف التطبيق العملي أن غياب التكييف الدقيق لهذا النوع من القرارات قد يؤدي إلى إضعاف حماية الموظف، خاصة إذا استُخدم كوسيلة للالتفاف على الضمانات المقررة، رغم وجود إطار نظامي ينظم السلطة التأديبية ويقيدها[3065].

وفي النظام السعودي، أسهم القضاء الإداري، ممثلًا في ديوان المظالم، في توضيح الطبيعة القانونية لقرار الفصل من خلال إخضاعه لرقابة شاملة تمتد إلى أركانه وضماناته، واعتباره أساسًا للمسؤولية الإدارية عند ثبوت عدم مشروعيته. ولم يقتصر هذا الدور على إلغاء القرارات المعيبة، بل امتد إلى تقرير التعويض عنها، بما يعكس إدراكًا لطبيعة هذا القرار وآثاره الجسيمة على

3058 العصيمي، سالم بن محمد، مرجع سابق، ص366.
3059 لعلام، محمد مهدي. مرجع سابق، ص1471.
3060 خلايلة، علاء عمر. مرجع سابق، ص23.
3061 الطبطائي، عادل طالب، مرجع سابق، ص89.
3062 سميران، عبدالإله محمد علي، مرجع سابق، ص20.
3063 بدرة، عفيف، مرجع سابق، ص275.
3064 البدر، عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد، مرجع سابق، ص1361.
3065 الجواني، محاسن الحسين، مرجع سابق، ص783.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الموظف العام[3066]. كما أصبح التعويض أداة فعالة لتعزيز الحماية القضائية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الموظف إلى وظيفته[3067].

وبناءً على ذلك، يتبين أن الطبيعة القانونية لقرار الفصل ذات طابع مركب يتداخل فيه البعد التأديبي مع البعد التنظيمي، وهو ما ينعكس على كيفية تمييزه عن غيره من الجزاءات. كما تكشف الدراسة عن قصور في التحليل التقليدي لهذا القرار، خاصة في ظل التطورات القضائية التي وسعت من نطاق الرقابة والتعويض، الأمر الذي يستدعي إعادة بناء هذا المفهوم في ضوء تطبيقات ديوان المظالم، وربطه بشكل أوثق بآثار المسؤولية الإدارية والتعويض.

الخاتمة

في ختام هذا الفصل، يتضح أن دراسة الموظف العام ومركزه القانوني، إلى جانب تحليل قرار الفصل من الخدمة، تمثل أساسًا جوهريًا لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه العلاقة. كما أن الضمانات النظامية تلعب دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الموظف. ويُعد هذا التأصيل النظري منطلقًا ضروريًا لدراسة الجوانب التطبيقية المرتبطة بمسؤولية الإدارة والتعويض عن قرارات الفصل المعيبة في الفصول اللاحقة.

النتائج والتوصيات

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى أن المركز القانوني للموظف العام في النظام السعودي يُعد مركزًا تنظيميًا لائحيًا، يخضع لسلطة الإدارة في إطار مبدأ المشروعية، مما يمنح الإدارة صلاحية إصدار قرارات الفصل من الخدمة ضمن ضوابط نظامية محددة. كما تبين أن قرار الفصل يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميّزه عن غيره من القرارات الإدارية، نظرًا لما يترتب عليه من إنهاء العلاقة الوظيفية وآثار مباشرة تمس المركز القانوني والمالي للموظف، الأمر الذي يستوجب إخضاعه لرقابة دقيقة وضمانات مشددة.

وفي ضوء ما سبق، توصي الباحثة بضرورة تعزيز الالتزام بالضمانات النظامية والإجرائية عند إصدار قرارات الفصل، خاصة في الحالات غير التأديبية، بما يسهم في الحد من التعسف في استعمال السلطة. كما توصي بأهمية رفع مستوى الوعي القانوني لدى الجهات الإدارية بطبيعة قرار الفصل وآثاره، وضرورة التقيد بمبدأ التناسب ومقتضيات المشروعية، بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحماية حقوق الموظف العام.

❖ المراجع

- البدر، عبدالرحمن بن عبد المحسن بن حمد، ضمانات التأديب المتصلة بضوابط الجزاء التأديبي وفقاً لنظام الانضباط الوظيفي السعودي: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، المجلد (26)، العدد (1)، 2023م.
- بدرة، عفيف، المسؤولية المدنية عن التسريح التأديبي التعسفي، مجلة الدراسات القانونية (قانون العمل والتشغيل)، المجلد (3)، العدد (1)، 2018م.
- بن لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز؛ الحمادي، محمد شاكر، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد (7)، العدد (64)، 2017م.
- بوكوبة، مريم، انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، حوليات جامعة الجزائر، المجلد (34)، العدد (4)، 2020م.
- جعفر، محمد أنس قاسم، فصل الموظف بغير الطريق التأديبي: دراسة مقارنة، مجلة الثقافة والتنمية، المجلد (20)، العدد (161)، 2021م.

3066 ديوان المظالم، تعويض عن أعمال مادية – تقدير الضرر والكسب الفائت، مجموعة المبادئ القضائية، 23 فبراير 2026م، متاح على الرابط .

3067 الغناي، توفيق، مرجع سابق، ص27.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- الجواني، محاسن الحسين، ضمانات المساءلة التأديبية في النظام السعودي. روح القوانين، المجلد (34)، العدد (100)، 2022م.
- خلايلة، علاء عمر، مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية ورقابة القضاء الإداري عليه، دراسات وأبحاث قانونية، المجلد (1)، العدد (12)، 2017م.
- الدخيل، شوف صالح براك، المسؤولية الإدارية ودعوى تعويض الموظف العام في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (50)، 2025م.
- ديوان المظالم. (1428هـ/2007م). نظام ديوان المظالم. المملكة العربية السعودية. https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialSystems/Documents/نظام%20ديوان%20المظالم%201428هـ.pdf
- ديوان المظالم. (2017م). التقرير السنوي لديوان المظالم. المملكة العربية السعودية. https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/PressFile/Pages/news-1244.aspx
- ديوان المظالم. (23/ فبراير/ 2026م). تعويض عن أعمال مادية – تقدير الضرر والكسب الفائت(مجموعة المبادئ القضائية).https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Blog1427/Documents/8-تعويض.pdf
- ديوان المظالم. (24/ فبراير/ 2026م). تعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات إدارية غير مشروعة (مجموعة المبادئ القضائية).https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Blog1427/Documents/تعويض_عن_أعمال.pdf
- ديوان المظالم. (1/ مارس/ 2026م). مبادئ التعويض الإداري في القضاء الإداري السعودي. مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية.https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs
- الزعابي، أحمد عبد العزيز؛ مارني، نورازمالايل، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة القضايا الإسلامية والمعاصرة، المجلد (3)، العدد (2)، 2018م.
- سميران، عبدالإله محمد علي، العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف العام، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (3)، العدد (2)، 2022م.
- الطبطبائي، عادل طالب، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق، المجلد (6)، العدد (3)، 1982م.
- العدوان، ماجد أحمد صالح، الفصل التأديبي للموظف العام في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (35)، العدد (3)، 2019م.
- العصيمي، سالم بن محمد، تأديب الموظف العام في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (4)، العدد (1)، 2024م.
- الغناي، توفيق، ضوابط دعوى التعويض على أساس نظرية فعل الأمير من خلال قضاء ديوان المظالم السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (2)، 2024م.
- لعلام، محمد مهدي، الطبيعة القانونية للمخالفة التأديبية، مجلة البحوث القانونية، المجلد (7)، العدد (1)، 2023م.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (1443هـ/2021م). نظام الانضباط الوظيفي. المملكة العربية السعودية. https://laws.boe.gov.sa

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور القانون البيئي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النزاعات البيئية المائية : قراءة تحليلية في توجهات القضاء الإداري المغربي

Environmental Water Disputes —An Analytical Review of Trends in Moroccan Administrative Jurisprudence—

الباحث : حميد ايدموسى

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -بأكادير-

تحت اشراف ذ.اسماعيل صفاحي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -بأكادير-

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى دراسة إسهامات القضاء الإداري في حماية الحق في الماء وضمان المساءلة؛ في سياق وطني تتصاعد فيه حدة التوترات حول الموارد المائية جراء التغيرات المناخية وتنامي الطلب على هذا المورد الحيوي. ويرتكز جوهر هذا العمل في نقطة هامة هي أن النص القانوني، مهما اتسم بالدقة والشمولية، يبقى قاصرا ما لم يسنده قاض قادر على تحويله من مجرد مقتضيات تنظيمية جامدة إلى ضمانات حقيقية تصون الأفراد والجماعات من كل تعسف أو إخلال يمس حقهم في الماء، لأن القيمة البالغة الأهمية لهذا العنصر داخل المنظومة الايكولوجية ، جعلت المشرع المغربي يرقى به من مجرد وصفه ملكا عاما، تحكمه قواعد تقنية بحتة، إلى اعتباره حقا دستوريا، لا سيما في ضوء دستور 2011 الذي ألزم الدولة والجماعات الترابية بتيسير استفادة المواطنين من الحق في الماء والعيش في بيئة سليمة. ومن هنا تكمن أهمية موضوع الدراسة هذا قصد إظهار موقع القضاء الإداري وأهميته داخل منظومة الحكامة المائية.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الماء- القضاء الإداري - المساءلة الإدارية -الأمن المائي -الحكامة المائية -الملك العام المائي -قانون الماء 36-15 -التنمية المستدامة - العدالة المائية - الحق في بيئة سليمة.

Abstract:

This research paper seeks to examine the contributions of administrative justice to protecting the right to water and ensuring accountability, within a national context where tensions over water resources are escalating due to climate change and growing demand for this vital resource, The fundamental observation underpinning this work is that legal text, no matter how precise and comprehensive, remains inadequate unless supported by a judge capable of transforming it from mere rigid regulatory provisions into genuine safeguards that protect individuals and communities from any abuse or violation affecting their right to water. The critical importance of this element within the ecological system has led the Moroccan legislature to elevate it from a mere public good governed by purely technical rules to a constitutional right, particularly in light of the 2011 Constitution, which obligates the state and local authorities to facilitate citizens' access to the right to water and to live in a healthy environment. Hence lies the importance of this study in clarifying the role and significance of administrative justice within the water governance system.

Keywords:

Right to water - Administrative judiciary - Administrative accountability - Water security - Water governance - Public water domain - Water Law 36-15 - Sustainable development - Water justice - Right to a healthy environment.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

باشرت المحاكم الإدارية، منذ إنشائها في بداية التسعينات من القرن الماضي، وظيفتها الحمائية سواء على مستوى حقوق وحريات الافراد والجماعات في علاقتهم بالسلطات العمومية أم على مستوى حماية المصلحة العامة التي تمثلها الأعمال المشروعة لتلك السلطات، وهوما تطلب إقامة توازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة.[3068]

لقد كانت اجتهادات المحاكم الإدارية تحت رقابة مباشرة للمجلس الأعلى[3069]، سابقا، عندما كان يُنظَر إليه كجهة استئنافية بالنسبة للأوامر والاحكام التي تصدرها[3070]، وذلك قبل أن يتم إحداث محاكم الاستئناف الادارية[3071]، ليكتمل بنيان القضاء الإداري المغربي بازدواجية القضاء ووحدة المحاكم، وتنظيم مراحل التقاضي على درجتين واعتبار محكمة النقض المحكمة العليا للقضاء الإداري، وانفرادها ببعض الاختصاصات ابتدائيا وانتهائيا (كمحكمة موضوع).

وإذا كانت المحاكم الإدارية تبت في العديد من النزاعات التي تتسم بالطابع الإداري، فإن الخاصية التي ميزها القانون المنظم لها، تكمن في عدم حصر اختصاصاتها في صورة محددة وذلك لتمكينها من الاجتهاد كلما عرضت عليها نوازل وقضايا مستجدة تكتسي طابع المنازعة الإدارية، باعتبار الفصل والحسم فيها يستوجب اتباع قواعد القانون العام، أو لكونها مرتبطة بمرفق عام.

والملاحظ أن اختصاص المحاكم الإدارية يتوسع تدريجيا، أخذا بنظرية المرفق العام واستنادا الى مؤشر معيار حضور السلطة العامة في مختلف الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العامون.

ويعد المجال البيئي والنزاعات البيئية[3072]، من بين أهم المجالات التي يوليها القضاء الإداري أهمية بالغة في الآونة الأخيرة خاصة تلك المرتبطة بحماية الموارد المائية، باعتبارها عنصراً من العناصر الأساسية في المنظومة البيئية، وكحق من الحقوق التي رسختها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي منحتها مكانة الصدارة والأولوية في مضامينه.

ومما لا شك فيه، أن ترجمة هذا الحق، الذي رسخته الوثيقة الدستورية والقوانين البيئية اللاحقة له؛ خاصة المنظمة والحامية للماء، يظل رهينا بدور القاضي الاداري؛ كقاضي المشروعية وحامي الحقوق والحريات، في مواجهة اختلالات الإدارة وتقاعسها في مجال حماية هذا المورد وتدبير الملك العام المائي.

وأمام هذا الواقع المركب، يبرز القضاء الإداري كركيزة لا غنى عنها في منظومة الحوكمة البيئية عامة وحماية هذا العنصر الحيوي -الماء- خاصة، بحيث لا يقتصر دوره على الفصل في المنازعات البيئية المطروحة والمتعلقة بالماء، بل يتجاوز ذلك ليكون

(3068)- حميد ولد البلاد، حماية القاضي الإداري لاملاك الأشخاص المعنوية العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية،ع 149،نونبر -دجنبر 2019،ص231.

(3069)- حلت عبارة محكمة النقض محل المجلس الاعلى بموجب القانون رقم 11.58 المتعلق بمحكمة النقض، المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 233.57.1 الصادر في 2 ربيع الاول1377(27سبتمبر1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 170.11.1 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432(26 أكتوبر2011)،ص: 5228.

(3070)- للمزيد أنظر المواد 45إلى 48 من القانون رقم 41.90 و التي تم نسخها بموجب المادة 20 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 محرم 1427(14 فبراير 2006) الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص: 490.

(3071)- تم إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون 03.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427(14 فبراير2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص : 490.

(3072)-En l'absence d'une définition précise dans la littérature arabe, on trouve une définition dans la littérature française qui a défini le conflit environnemental comme : « Le Conflit Environnementales une opposition forte entre acteurs se traduisant par différents niveaux de violence, déclenchée par un (en projet ou équipement ou une infrastructure réalisés) modifiant l'environnement (considéré au sens large) familier (quotidien, hebdomadaire, saisonnier) : **Lionel laslaz**, Conflits environnementaux, IN GERARDOT, Eduscol, Pour en savoir plus, consultez dits acteurs, exerçants des activités ou résidants a proximité. ENS DE LYONDIR,2012,P160

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

سلطة رقابية فعالية على مدى التزام الإدارة بمبادئ المشروعية البيئية، ومرسخا لثقافة المساءلة في مواجهة كل تقصير أو تجاوز يمس التوازنات الإيكولوجية، ويهدد الامن المائي والعدالة المجالية.

ومن هذا المنطلق، يمكن صياغة اشكالية رئيسية لهذه الدراسة وفق ما يأتي:

❖ **الإشكالية:**

يعد الماء من أبرز الموارد الطبيعية التي تتقاطع حولها مصالح متعددة ومتشعبة، إذ يرتبط وجوده ارتباطا عضويا بالتوازن البيئي، وباستدامة التنمية، وبضمان الحق في الحياة الكريمة. وقد أولى المشرع المغربي عناية بالغة لهذا المورد الحيوي، فأحاطه بمنظومة قانونية راسخة تجلت أساسا في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، ثم تطورت إلى القانون رقم 36.15 الذي كرس الطابع العام للملك المائي وأحكم ضبط الاستغلال والتدبير والحماية.

غير أن النص التشريعي وحده لا يكفي لصون هذا الملك من مخاطر الاعتداء والتدهور، ما يستدعي تدخل القضاء الإداري باعتباره الحارس الطبيعي لمشروعية تصرفات الإدارة، وضابط التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد. وفي هذا السياق، تبرز دعوى الإلغاء أداة رقابية تستهدف تطهير الفضاء القانوني من القرارات الإدارية المخالفة لأحكام الملك المائي العام، فيما تتكامل معها دعاوى القضاء الشامل بما توفره من جبر للأضرار الناجمة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها الحمائية، مجسدة بذلك ثنائية الرقابة التقييمية والرقابة التعويضية.

فإلى أي حد أسهم القضاء الإداري المغربي في بناء حماية فعالة للماء، وضبط شروط التعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء تدبير الموارد والمنشآت المائية؟

الأسئلة الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

-كيف تجلت رقابة القضاء الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المنتهكة لحرمة الملك العام المائي؟

-كيف أسهمت دعاوى القضاء الشامل في إقرار المسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية الواقعة على الملك العام المائي، وما طبيعة المعايير المعتمدة قضائيا في تقدير التعويض بناء على نظرية التضامن؟

-ما الإشكاليات العملية والقانونية التي تحد من فاعلية الرقابة القضائية الإدارية في صون الملك العام المائي؟ وما آليات التجاوز الممكنة في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء والتشريع المقارن؟

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة اعتبارات أهمها:

✓ تسهم في تأصيل الفقه القضائي المغربي من خلال تحليل معمق للمقررات القضائية الإدارية، وهو مجال لم يحظى بعد بالدراسات الاكاديمية الكافية رغم ثرائه.

✓ لها دور بيئي تنموي، في ظل التحديات المناخية والاقتصادية والاكراهات المائية، وتظفي على الموضوع أهمية قانونية وقضائية لحماية الموارد المائية من الاستنزاف.

❖ **المناهج المعتمدة في الدراسة:**

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي، من خلال تحليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض-الغرفة الإدارية- في بعض المنازعات المتعلقة بالماء، واستخلاص المبادئ والمعايير القضائية التي تشكل الفقه القضائي المائي، مع الاستئناس بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، للاستئناس ببعض التجارب المقارنة في مجال المنازعات المائية.

❖ **التقسيم المعتمد في الدراسة:**

ارتأيت تقسيم هذه الدراسة الى مطلبين أساسيين:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- **المطلب الأول: تطور الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية البيئية**
- **المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية -الماء نموذجا-**

ومن خلال الإشكال الأساسي المطروح، والأسئلة الفرعية عنه أعلاه، ستقتصر هذه الدراسة على استعراض الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال سواء عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية أو محكمة النقض، بهدف مقاربة الموضوع من الناحية العملية، وفي افق تعميق النقاش وتوضيح أهمية القضاء كضامن للحق في الملك العام المائي، وضامن لحقوق الافراد في الانتفاع به، وكذا دوره في ترتيب الجزاء على مخالفة مقتضيات قانون الماء، وحماية الإدارة اثناء أداء وظائفها وتمكينها من استخلاص أتاواها المستحقة على بعض المتهربين في الحالة التي تلجا فيها هذه الأخيرة للمطالبة القضائية بذلك، والتي قد يوفرها القضاء الإداري، بدرجاته، لضمان حماية فعلية للماء.

المطلب الأول: تطور الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية البيئية

في إطار القواعد العامة للمسؤولية، يستند الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية في المغرب إلى أحكام الفصلين 79 و[3073]80 من ظهير الالتزامات والعقود، حيث تقوم مسؤولية الإدارة على الأضرار الناتجة عن تصرفاتها على أساس الخطأ، سواء تعلق الأمر بعمل قانوني أو مادي[3074].

ويميز الفقه والقضاء بين نوعين من الأخطاء: الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف في ذاته، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق الإداري باعتباره كيانا تنظيميا قائما بذاته.

في نطاق المنازعات البيئية المرتبطة بالملك العام المائي، برزت نظرية الخطأ المرفقي كإطار مرجعي رئيسي لتحميل الإدارة مسؤولية الأضرار المترتبة عن أنشطتها أو تقصيرها في حماية هذا المورد الحيوي، وذلك من خلال ثلاث صور أساسية استقرت معالمها في الفقه الإداري وعدد من الاجتهادات القضائية (الفقرة الأولى). زد على ذلك أن المشرع المغربي عمد إلى اصدار مجموعة من القوانين البيئية تروم تحديث القوانين البيئية الخاصة لإدارة البيئة وتطوير أسس المسؤولية الإدارية (الفقرة الثانية)، والتي انتقلت بالمسؤولية من نطاق الخطأ الثابت إلى تبني آليات أكثر صرامة؛ كالمسؤولية عن الأنشطة الخطرة والمسؤولية الموضوعية، مع تكريس مبادئ من قبيل الملوث المؤدي والاحتراز في تدبير الموارد المائية. ويتيح الجمع بين هذين المستويين، النظري والقانوني، مقاربة متكاملة لفهم كيفية تشكل نظام خاص للمسؤولية الإدارية عن الأضرار المائية؛ إذ يجمع بين حماية الملك العام المائي وضمان حقوق المتضررين ضمن رؤية عامة للعدالة البيئية.

الفقرة الأولى: صور المسؤولية الإدارية البيئية:

يمكن تصنيف صور الخطأ المرفقي في مجال المنازعات البيئية إلى خطأ ناتج عن سوء أداء المرفق العام للخدمة (أولا)، وخطأ عدم تأديته للخدمة المطلوبة منه (ثنيا)، وخطأ تماطل المرفق في أداء الخدمة (ثالثا).

أولا: سوء أداء المرفق العام للخدمة

يعد سوء أداء المرفق للخدمة من أكثر صور المسؤولية ورودا أمام القضاء الإداري في القضايا البيئية، ويتجلى هذا الخطأ في إصدار قرار إداري أو القيام بعمل مادي مخالف للقانون، سواء تمثل في فعل منسوب إلى موظف معين، أو إلى حيوان أو شيء مملوك للإدارة، أو كان نتيجة سوء تنظيم المرفق العام وضعف كفاءة تسييره.

([3073])-نص الفصل 79 من ق.ل.ع على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الاضرار الناتجة عن تسييرإدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"، بينما نص الفصل 80 على أن "مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الاضرار الناتجة عن تدليسهم أو الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا يجوز مطالبة الدولة و البلديات بسبب هذه الاضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين".

([3074])-عبد الرحيم الكنبداري، الحماية القانونية و القضائية للبيئة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية -السويسي-، السنة الجامعية 2020-2021،ص479.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1827 بثبوت مسؤولية شركة "ريضال" عن الضرر البيئي اللاحق بعقار خاص نتيجة تسرب المياه الملوثة من محطة ضخ خاضعة لتدبيرها. وأثبت تقرير المختبر الرسمي، وتقارير الخبرة، أن مصدر التلوث هو المياه العادمة المنبعثة من خزان المحطة، والتي كانت تتسرب إلى القناة السطحية لمياه الأمطار، وتجرف الملوثات نحو البئر المجاور للعقار، مما أدى إلى تعكر مياهه وانبعاث روائح كريهة منه بشكل ملموس. وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل خطأ مرفقيا واضحا منسوبا إلى الشركة المدبرة، وأن الحكم الابتدائي كان معللا تعليلا كافيا وغير ماس بحقوق الدفاع.

يستفاد من هذه النازلة أن محكمة النقض كرست هذا القرار بناء على مبدأ مسؤولية المرفق العام المدبر بصفة تفويضية عن الأضرار البيئية الناتجة عن سوء تسيير منشآته.

وهو الشيء نفسه الذي قضت به في قرار آخر؛ حيث قضت محكمة النقض بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن فيضانات، وذلك على خلفية إهمالها للعوامل الطبيعية والهندسية أثناء تشييد الحواجز وقنوات التصريف. وأوضحت المحكمة أن الإدارة لم تجرِ دراسات تقنية دقيقة تراعي الطبيعة المورفولوجية للمنطقة، وطبيعة حركة المياه، وقوة المد البحري، مما أدى إلى قصور منشآت التصريف وتسببها في أضرار للممتلكات. وقد اعتبر هذا التقصير -حسب مستفاد القرار موضوع الدراسة-خطأ مرفقيا يستوجب التعويض لفائدة الجهة المتضررة، ورسخ مسؤولية الدولة عن الإهمال التقني والإداري في مشاريع البنية التحتية ذات الأثر البيئي، باعتباره صورة من صور سوء أداء المرفق العام3075.

ثانيا: المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه

يعد إقرار مسؤولية الدولة، بناء على امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه، تطورا مهما في نطاق تطبيق المسؤولية الإدارية بالمغرب، كون الإدارة لم تعد تُسأل فقط عن سوء أداء الخدمة، بل أيضا عن تقاعسها في القيام بواجباتها القانونية، وإن لم يكن هناك قصد أو تعمد في الإهمال.

وفي هذا النطاق، قضت ادارية مراكش بتاريخ 29 مارس 2000 بثبوت مسؤولية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن الأضرار التي لحقت بالمطالب بالتعويض نتيجة تلف محصوله الفلاحي بفعل فيضان مياه قناة لم يتم صيانتها بالشكل المطلوب. وقد أكدت المحكمة أن ما وقع لا يعد قوة قاهرة، كما دفع به المكتب، وإنما نتيجة لإهمال المرفق في أداء واجباته الأساسية المتمثلة في الصيانة الدورية للبنية التحتية المائية.

وما يمكن استنتاجه من هذا الحكم، أن مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الامتناع أو التأخر في أداء الخدمة العامة، ثابتة حتى في غياب الخطأ الشخصي، شريطة ثبوت أن المرفق تقاعس عن القيام بواجباته الأساسية في مجال المصلحة العامة.

ثالثا: بطء المرفق في أداء الخدمة

تسأل الإدارة في حالة تأخرها، عن أداء الخدمة المكلفة بها، إذا كانت ملزمة بأدائها في وقت محدد، كما تتابع أيضا في حالة تأخرها أو تماطلها عن أداء الخدمة المكلفة.

واستتباعا لذلك، أقرت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها 3076:

"أن تقصير الجماعة في صيانة التجهيزات الخاضعة لرقابتها، كمجاري الواد الحار، وذلك بعدم وضع مغطاة، يشكل تقصيرا من جانبها وإخلالا منها بالالتزامات الواقعة على عاتقها، يندرج في إطار بطء المرفق الجماعي في أداء خدماته، ويستوجب إقرار مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالمدعي، استنادا إلى مقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع"

(3075)- قرار صادر عن محكمة القض رقم 463/2 مؤرخ في 15 ماي 2015 ملف إداري عدد 2680/4/2/2012، منشور بمنشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، "الامن البيئي، من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، تلوث المياه والفرشة المائية"، مطبعة ريم كوم، الرباط، 2016، ص12.

(3076)-مليكة الصروخ ، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضا، 2010، ص594.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

نستنتج من هذا القرار القضائي، أن المسؤولية الإدارة ثابتة متى أخلت بواجبها في تدبير وصيانة المنشآت المائية،، كما يؤكد أن حماية الموارد المائية لا تقتصر على استغلالها، بل تمتد إلى ضمان سلامة بنيتها التقنية والبيئية؛ فالتقاعس عن صيانة قنوات ومرافق الماء يعد إخلالا بواجب الاستدامة، ومسا بحق الأفراد في بيئة ومياه سليمين، مما يجعل الماء محورا أساسيا في إعمال قواعد المسؤولية الإدارية البيئية بالمغرب.

الفقرة الثانية: تطور المسؤولية الإدارية عن الاضرار المائية من خلال القو انين البيئية

لقد سعى المشرع المغربي، من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011 3077والقوانين البيئية خاصة القانون 99.12 3078والقانون 36.15 3079، إلى تحديث الإطار القانوني لإدارة البيئة، وربط عمل المرافق العمومية بمبدأي الوقاية والاحتراز، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الماء باعتباره موردا استراتيجيا للحياة والتنمية. وأصبحت الإدارة ملزمة قانونا ليس فقط بعدم تلويث البيئة، بل أيضا باتخاذ التدابير الإيجابية للحيلولة دون تدهور جودة المياه والأنظمة البيئية المرتبطة بها.

وحيث إنّ مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي لم تعد مجرد مسألة أخلاقية أو إدارية، بل أصبحت التزاما قانونيا يرتكز على المبادئ الدستورية والتنظيمية في مجال حماية البيئة والماء. وفي هذا السياق يؤكد الفصل 31 من الدستور المغربي التزام الدولة بضمان الحق في بيئة سليمة وفي الحصول على الماء، مما يجعل أي إخلال إداري أو تقصير في تدبير هذا المورد خاضعا للمساءلة القانونية.

ويعزز القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، هذا الالتزام، من خلال اعتبار المحافظة على الموارد المائية ركيزة أساسية للاستدامة، وربطها بمسؤولية المرافق العمومية في الوقاية من التلوث؛ فكل إهمال أو سوء تدبير يترتب عنه تدهور جودة المياه أو تلوثها يشكل خطأ مرفقيا يستوجب التعويض.

وهو الأمر نفسه الذي أقره القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة نظاما خاصاً للمسؤولية يهدف إلى إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، انطلاق من مبدأ "الملوث المؤدي" و"المستعمل المؤدي" في ما يرتبط بالمشاريع الاقتصادية والخدمات التي قد تمس المياه أو الوسط البيئي عموما، عبر تحميل الفاعل عبء تكاليف التلوث حسب مستفاد المادة 63 منه، وتحميل مسؤولية كل شخص طبيعي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد خطرة عن الأضرار الجسدية أو المادية المرتبطة بهذه الأنشطة، حتى دون إثبات الخطأ3080.

كما تؤطر القوانين القطاعية الخاصة بالماء، ولا سيما القانون رقم 36.15، واجب الإدارة في حماية المياه من التلوث والحد من الاستعمال غير الرشيد، وتقر بأن الدولة مسؤولة عن ضمان التوازن بين استغلال المياه وحمايتها كعنصر حيوي للأمن البيئي. ويعد إهمال الصيانة أو ضعف المراقبة البيئية سببا مباشرا في قيام المسؤولية الإدارية البيئية.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية المائية

حاول القضاء الاداري، إلى جانب الفقه، التأسيس لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، وظهر في هذا الصدد اتجاهان؛ اتجاه يبني هذه المسؤولية على أساس الخطأ، واتجاه يبنيها على أساس المخاطر.

(3077)- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 30 يوليوز 2011 ص 3600.

(3078)- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 ولى أ جمادى الأولى 1435(6مارس 2014) بتنفيذ القانون الاطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج.ر.ع، عدد 6240بتاريخ 18 ولى جمادى الأولى 1435(20 مارس 2014) ص: 3194.

(3079)- القانون 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16. 113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437(10 أغسطس 2016) كما تم تغيره وتتميمه، ج. ر.ع 6494 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016) ، ص 6305.

(3080)- Ibtissam Motib , La spécificité de la responsabilité civile pour les dommages environnementaux en droit positif Marocain, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques Vol :58., N° :01, Année :2021 , Page547: - 563 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وغني عن البيان أن الإدارة تكون مسؤولة على أساس الخطأ، عندما يصدر الخطأ عن أحد موظفيها، أوفي الحالة التي يثبت إهمالها وتماطلها او تقصيرها في بسط رقابتها والاشراف على الأنشطة الخاصة والملوثة للبيئية، او السماح بممارستها على خلاف ما يقتضيه القانون الجاري به العمل[3081]،

وتتجلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، في مجال حماية البيئة والملك العام المائي، في جملة من الصور العملية، سواء تعلق الأمر بمنح تراخيص لإقامة أو تشغيل منشآت ملوثة في مناطق يفترض منع مثل هذه الأنشطة فيها، أو بالإخلال بواجب اتخاذ تدابير الضبط اللازمة إزاء بعض الأنشطة ذات الأثر البيئي الخطير، أو بضعف رقابة المنشآت المصنفة والصناعية الملوثة للبيئة نتيجة التماطل أو القصور أو الإهمال في أداء الوظيفة الرقابية.

في المقابل، تبرز المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر عندما يصدر الضرر عن استعمال الإدارة لأشياء أو مواد خطيرة، أو عن أشغال عمومية أثّرت في الأشخاص المنتفعين بالمرفق العمومي، أو حين يتعلق الأمر بمخاطر جوار غير عادية لا يتحملها الأفراد في الأوضاع العادية، أو عندما يبنى التعويض على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كآلية لإعادة توزيع كلفة الأضرار البيئية[3082].

غير أن هذه الورقة البحثية ستقتصر، في شقها التحليلي، على دراسة المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ من خلال الحالات الواقعية المستخلصة من الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالملك العام المائي، مع التمهيد للتطرق، في مستوى ثان، إلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء نظرية التضامن الوطني، بوصفها أحد أهم التوجهات الحديثة في تكريس مسؤولية إدارية بيئية أكثر صرامة وعدالة.

الفقرة الأولى: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في النزاعات البيئة المتعلقة بالماء

تم إقرار المسؤولية الإدارية وفق القواعد العامة المعمول بها، وذلك بإقرار التعويض اللازم للمتضرر، حيث نجد في العديد من المقررات القضائية الإدارية، أنها تأخذ بالعناصر الأساسية للمسؤولية الإدارية والمتمثلة في وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية. وفي هذا السياق، ورد في قرار صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط:

" أنه و بناء على دعوى رفعها عدد من المتضررين، أكدوا فيها أنهم يحوزون ويتصرفون بموجب عقد كراء طويل الأمد من الدولة المغربية للملك الخاص في الأملاك المسجلة بكناش المحتويات بدائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم، وانه بسبب تقصير وعدم قيام المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، بوضع بوابات القناة التي انجزها المرتبطة "بواد سبو" والتي دورها تفادي دخول مياه واد سبو لضيعة المدعين، ونظرا لما عرفته المنطقة من فيضانات أصبحت القناة التي لم توضع أبوابها فرعا من "واد سبو" مما ترتب عنه غمر المياه للضيعة، وهو ما نتج عنه الإتلاف الكلي لمساحة 21هكتار من القمح، وإتلاف غلة 90,22 هكتار من القمح، وأن خبيرا عاين الوضعية وأكد آثار المياه التي غمرت الضيعة يستمر الضرر المترتب عنها إلى غاية 2102، واقترح تعويضا عن الضرر الخاص بموسم، 2009-2010، والتمس المدعون لفائدتهم تعويضا مسبقا قدره مليونا درهم وشموله بالنفاذ المعجل، مع الحكم تمهيديا بانتداب خبير مختص في الغرس والفلاحة لتقدير الضرر الكلي، الذي لحق ضيعة المدعين وتحديد أمده وتحديد تكلفة إعادة تشجير المساحة المشجرة المتضررة، وتحديد تكلفة تجهيزات السقي العصري التي تضررت بسبب الفيضانات مع حفظ حقهم في تقديم مطالبهم النهائية بعد الخبرة مع تحميل المدعي عليه الصائر[3083].

إن ما يمكن استنتاجه من هذا التوجه القضائي، أن القضاء الإداري المغربي، يؤسس لتوجه ثابت يعتبر فيه سوء تدبير الموارد المائية -سواء بتقصير في الصيانة أو إهمال في الوقاية من المخاطر الطبيعي- خطأ إداريا موجبا للمسؤولية .ويعكس هذا التوجه

(3081)-إبراهيم كومغار، حماية البيئة بآليات الشرطة الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، ع86، ماي-يونيو 2009، ص 105.(بتصرف)

(3082)- عبد ارحيم الكنبداري، الحماية القانونية و القضائية للبيئة، م.س، ص 486-489.

(3083)- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 251، بتاريخ الاثنين 21 من ربيع الأول 1435 الموافق ل 23 يناير 2014، ملف اداري رقم 807/12/2010.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تطورا نوعيا في القضاء البيئي نحو ترسيخ مبدأ "الوقاية " كمعيار للمساءلة الإداري، كما يجسد تداخل البعد البيئي مع أسس العدالة الإدارية، إذ يبرز أن حماية البيئة المائية ليست فقط مسؤولية تقنية، بل التزام قانوني وسياسي يجسد مفهوم الحكامة المائية وواجب الدولة في تأمين الحق في البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور المغربي.

غير أن هذا لا يعني أن القضاء الإداري المغربي يعترف دائما بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء البيئية المرتبطة بقطاع الماء.

حيث فقد قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرارها عدد 302، بتاريخ 10 مارس 2022، الملف الإداري رقم 2020/4/1/1681، والذي خلصت فيه الى قاعدة مهمة مفادها، أن قرار قطع الماء من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء -عن المطلوب في النقض- في النازلة يتسم بالمشروعية، كونه يؤكد نطاق صلاحيات هذه الوكالة -كإدارة- وقيمة الرقابة الصارمة الذي أولاها القضاء الإداري خصوصا لحماية هذا المورد، مبنية قرارها على محاضرها في الإثبات، دون اللجوء للخبرة القضائية.

اعتبرت أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء،وإن تم اعتبارها مرفقا عموميا ذا طابع صناعي وتجاري، فإنها تتوفر على اختصاص قانوني في مراقبة استعمال الشبكة العامة للماء وضبط المخالفات المرتبطة بها .ومن تم، فإن قرارها بقطع التزويد بالماء عن المستفيد الذي ثبتت في حقه واقعة اختلاس أو ربط غير قانوني بالشبكة العامة، يعد مشروعا طالما أنه مؤسس على محضر معاينة نظامي أنجزه اعوان محلّفان ذوا صلاحية إثباتية.

و الامر البالغ الأهمية الذي رسخته الغرفة الإدارية في قرارها -موضوع الدراسة-، هو أن استهلاك الماء خارج الضوابط التعاقدية والقانونية يشكل اعتداء على المال العام المائي، ويخل بالتوازن الذي يسعى إليه المشرع تحقيقه بين حق الأفراد في الولوج إلى الماء وواجب الدولة في صيانة هذا المورد من كل أشكال الاختلاس أو الهدر، كما يستفاد من منطوقه أن معيار المشروعية – في نازلة الحال -رسخ بعدا بيئيا-، مؤسساتيا واضحا؛ مفاده أن حماية الشبكة العامة لتوزيع الماء ليست هدفا ماليا فقط، بل هي آلية لضمان استمرارية خدمة الماء كمورد أساسي للحياة والاقتصاد، في سياق يعرف تفاقم إشكالات الندرة والأمن المائي.

كما أن محاضر المخالفات لا تقف عند مجرد إثبات المخالفات التقنية، بل تؤدي وظيفة حمائية للمورد المائي من خلال توثيق حالات الاستهلاك غير المشروع أو الربط السري بالشبكة العامة، مما يجعلها أداة أساسية في منظومة حماية الماء لما لها من قوة ثبوتية معززة، يعتد بها ما لم يثبت ما يخالفها، وتعكس كذلك إرادة قضائية في تمكين مرفق الماء من وسائل فعالة لردع اختلاس المياه، الذي يمس بالتوزيع العادل للموارد المائية، ويثقل كلفة الخدمة العمومية على باقي المستهلكين الملتزمين بالقانون، ضمانا للمساواة والمسؤولية.

وهوالتوجه نفسه الذي رسخته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرارها عدد 1399 بتاريخ 30 شتنبر،[3084] 2010 والذي قضت فيه بثبوت الضرر تجاه -شركة ريضال- المطلوبة في النقض بعد الاستئناس بالخبرة الضرورية، أن تسرب المياه الملوثة من محطة المعالجة التي تدبرها الشركة المعنية في إطار عقد التدبير المفوض، هو السبب المباشر في تلوث تربة الطرف المتضرر في الخصومة، مما جعل مياه البئر غير صالحة للسقي وللاستهلاك الآدمي والحيواني، مما نتج عنه حرمان المالكين من الانتفاع بعقارهم واستغلاله، وهي مسؤولية تقصيرية حاولت الشركة المعنية التملص منها حسب منطوق القرار -موضوع الدراسة- من خلال إقحام أطراف أخرى لتحميلها المسؤولية عن المواد المسببة في الضرر المائي، وقررت أن جوهر الالتزام الملقى على عاتق الشركة المفوض لها ليس مجرد تشغيل الشبكة، بل ضمان معالجة مياه الصرف وعدم إرجاعها إلى الوسط الطبيعي أو قنوات التطهير إلا بعد التحقق من خلوها من الخطورة على البيئة والموارد المائية.

(3084)- قرار محكمة النقض عدد 1399، بتاريخ 30 شتنبر 2010 ملف رقم 2010/1/3/465، منشور في مجلة مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ cop22، الامن البيئي من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، تلوث المياه والفرشة المائية، نونبر 2016، ص16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقاربتنا لهذا الموضوع يفضي إلى القول إن التوجه القضائي الحديث في حمايته للبيئة عامة والماء خاصة، يبسط رقابة صارمة لعدم التنصل من الاضرار الناتجة عن سوء تدبيرها للبنية التحتية للماء، كون وظيفتها التعاقدية والقانونية تتجاوز الاستغلال التجاري إلى أداء دور حارس للمورد المائي وجودته ضمن منطق المرفق العمومي.

بل أكثر من ذلك، فالقاضي الإداري له دور في مهم هذا الشأن، فتقديره لشرعية القرارات الادارية والموازنة بين المصلحة العامة، وبسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعلته يعتبر النزاعات المرتبطة بالماء من الالويات في فرض الالتزامات، ويتصدى لقرارات التعسفية للإدارة الماسة بحقوق الافراد[3085].

وفي هذا السياق، قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بموجب قرارها عدد 2/180 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023، بإلغاء القرار الإداري الصادر عن جماعة تازة ضد المطلوب في النقض، والمتعلق بفرض أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على عقار غير مرتبط بشبكات التزويد او توزيع الماء.

لذلك فالرقابة القضائية الادارية على قرارات التزويد بالماء، لا تقتصر على مراقبة مشروعية القرار الإداري في حد ذاته، بل تمتد إلى فحص الشروط المادية والتقنية التي تجعل من العقار جديرا قانونا باعتباره داخل نطاق -الخدمة المائية- من عدمه، بما ينعكس مباشرة على مركزه الجبائي، وهو ما يوحي كذلك بأهمية هذا العنصر الطبيعي – الماء- في تحمل الواجبات المفروضة من الإدارة، ومتى تكتسب شرعيتها تجاه الطرفين معا.

وعلى غرار ذلك، فالمحكمة، حين اعتبرت أن العقار المعني، عبارة عن أرض فلاحية غير مجهزة بشبكات الماء، وأنه يقع في منطقة غير موصولة بالشبكات الرئيسية للماء، فقد قررت أن هذا الفضاء الترابي لم يرتق بعد إلى مستوى المنطقة الحضرية المستفيدة فعليا من خدمة الماء، الأمر الذي يحول دون إخضاع مالكيه لالتزامات مالية مرتبطة بمنظومة حضرية لم تستكمل مقوماتها الأساسية بعد.

ومن خلال هذا التعليل، فالغرفة الإدارية بمحكمة النقض تمارس نوعا من ترتيب الأولويات في المجال المائي، إذ تمنع تحميل الملزمين عبء رسم يرتبط بتوفر خدمة الماء وشبكات التجهيز، قبل أن تتدخل السلطات العمومية فعليا لتوفير تلك الشبكات وضمان الحد الأدنى من الولوج إلى الماء كخدمة أساسية.

وبذلك ترسخ الرقابة القضائية الإدارية وفق هذا المنطوق مبدأ مزدوجا، مفاده، ربط الالتزامات الجبائية بواقع الولوج الفعلي إلى خدمة الماء، لا بمجرد التصنيفات التخطيطية، من جانب أول وإعمال نوع من العدالة المائية التي تقتضي عدم مساواة المناطق المحرومة من شبكات الماء بالمناطق المستفيدة منها في تحمل الأعباء المالية المرتبطة بالتعمير والخدمات الحضرية، من جانب ثان.

الفقرة الثانية: المسؤولية الإدارية المرتبطة ب المخاطر في النزاعات البيئية المتعلقة بالماء - مبدأ التضامن نموذجا-

نتج عن تطور وتنوع نشاطات الدولة في العديد من الأصعدة، ظهور العديد من الحالات الجديدة للمسؤولية الإدارية، خاصة بعدما أبانت الأسس الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية، عن محدوديتها في بعض الحالات التي تعرضت للأضرار، الشيء الذي أدى الى البحث عن أسس جديدة من أجل تعويض هذه الفئة من الضحايا.

وقد شكل عنصر الخطأ، قاعدة عامة للمسؤولية الادارية، لتظهر بعد ذلك المسؤولية على أساس المخاطر كاستثناء بجانب الخطأ، وتقوم بدور تكميلي لها في الحالات التي يتعارض فيها اشتراط الخطأ مع فكرة العدالة تعارضا صارخا.[3086] هذا الى جانب تطور المسؤولية الإدارية وتأسيسها على نظريات أخرى بالغة الأهمية كنظرية المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

(3085)-حسن صحيب، الأساسي في قانون وإجراءات المنازعات الإدارية بالمغرب، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، ع 5، ط1، سنة 2025،ص 145.

(3086)-ثورية العيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار النشر الجسور، ط الأولى،2005، ص: 213.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

غير أننا في هذه الدراسة سنحاول الوقوف على نظرية مستجدة؛ مغايرة للنظريات السالفة الذكر، والمتمثلة في نظرية التضامن الاجتماعي، كتوجه جديد للمسؤولية الإدارية عامة وفي مجال الماء خاصة[3087].

- **أساس نظرية التضامن في إطار المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالملك العام المائي**

لقد وصف الفقيه الفرنسي truchet التطور الذي وصلت اليه المسؤولية الإدارية في هذا الشأن بأنه أصبح لكل ضرر تعويض ((A Tout Dommage réparation)) [3088].

وهو التوجه نفسه الذي سار عليه المشرع الدستوري المغربي حيث نص في الفصل 40 من دستور 2011 أن " على الجميع ان يتحمل المسؤولية بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي يتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد"[3089]. يستفاد من هذا القول أن منطلق نظرية التضامن تستفاد من طيات ومضامين الوثيقة الدستورية[3090] لمواجهة مختلف المحن والازمات والكوارث وعلى راسها "الكوارث الطبيعية" [3091].

وهذا التوجه، أفضى إلى إعادة النظر في المنطلقات الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية التقليدية القائمة على عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لتحل محلها تدريجيا رؤية أشمل وأكثر إنصافا ترتكز على حق الضحية في التعويض كحق ذاتي مستقل، مستمد من مقتضيات العدالة التوزيعية ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وفي هذا الصدد، لم يعد الضرر ركنا من أركان المسؤولية يستوجب إثباته لاستحقاق التعويض، بل بات ينظر إليه أولا من زاوية ضرورة رفعه عن كاهل من طاله، والحيلولة دون إيقاع تبعاته على الضحية وحدها. وهو توجه بدت تجلياته بشكل واضح في مجال الأضرار الجماعية والكارثية، كأضرار الكوارث الطبيعية والأوبئة والأعمال الإرهابية، حيث يتعذر في الغالب إسناد الضرر إلى خطأ محدد، فيتدخل مبدأ التضامن الوطني لسد هذا الفراغ القانوني[3092].

وإعمال هذا المبدأ بالنسبة للأضرار اللاحقة بالملك العام المائي، يوضح أن الاعتداءات على هذا الملك -سواء تمثلت في التلوث أو الاستغلال غير المرخص أو الإفراط في الاستنزاف- قد يفضي إلى أضرار بيئية ذات طابع جماعي يصعب تحديد مصدرها بدقة، مما يستدعي توظيف نظرية التضامن أداة قضائية فعالة لتجاوز إكراهات الإثبات، وتحقيق الحماية الفعلية للأفراد والمجموعات المتضررة، في إطار ما تتيحه دعاوى القضاء الشامل من مرونة تقديرية للقاضي الإداري.

وتبعا لهذا، ورد في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أنه[3093]:

(3087)- لقد كان للتشريع و الاجتهاد القضائي، دور أساسي في إرساء ركائز جديدة تحكم الاطار العام لمسؤولية الإدارة في حدود معقولة تستجيب لمبادئ العدالة والانصاف والتضامن والمساواة في تحمل الأعباء العامة، وتعد نظرية التضامن الوطني من الأفكار الحديثة، التي وضعها القضاء و التشريع لتحميل الإدارة مسؤولية التعويض عن بعض أعمال ونشاطات الإدارة التي تغيب فيها العلاقة بين الضرر الحاصل للمتضرر ونشاط الإدارة، وهو نفس التوجه الذي سار عليه علم الضحايا(victomology) الذي اهتم بحماية حقوق الضحايا وضمان استيفائهم لحقوقهم وتعويضهم وإنصافهم، بغض النظر عن المتسبب في الضرر ، حيث لم يعد ينظر إلى ضرورة ارتباط الضرر بالإدارة بل يكفي فقط وجود ضرر، ووجوب على الإدارة رفعه، =مهما كان مصدره. للمزيد أنظر علاء الدين تكتري، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 141، يوليوز -غشت 2018، ص :204.

(3088)-D.Trouchet, « Apropos et autour de la responsabilité Hospitalière »revue de droit sanitaire et social, janvier-mars1993, p 1et 3 .

(3089)- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432(3يوليو 2011)، ص:3600.

(3090)- يقصد بمفهوم التضامن الوطني، التعبير عن الأساس الذي تستند اليه المساعدة التي تقدم بواسطة الامة لمجموعة تواجه صعوبة او مشقة difficult ففي حالة الازمة الحادة Gris Gravt، يظهر الشعور بالتضامن القومي بمعنى الشعور بالانتماء لدات الجماعة، تعريف أورده ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقا للأحكام والفتاوى حتى عام 2005، الجزء الثاني: التعويض عن اعمال السلطة العامة، دار أبو المجد للطباعة والهرم، ط 1، بدون سنة نشر، ص838.

(3091)- امغاري عبد الخالق، مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة بدون خطأ، ع 9، سنة 2018، ص :53(بتصرف).

(3092)- أحمد السعيد الزقرد، تعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، ع 4، دجنبر 1997، ص:86

(3093)- حكم غير منشور أوردته، هناء الحمومي، المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية في التشريع المغربي،م .س ،ص 245-246.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حيث خرج هذا الأخير عن المألوف في تقييم القوة القاهرة التي تعتبر غير ملزمة في تحميل المسؤولية لتقرر العكس وتلزم الدولة، في شخص ممثلها القانوني، بأداء تعويض لفائدة المدعين قيمته 011مليون عن الأضرار الناجمة عن الفيضانات مع تحميل الصائر، وعللت المحكمة قرارها بأن الأمطار الغزيرة الاستثنائية المسببة للفيضانات لا تشكل قوة قاهرة، وإنما قرينة على ترتيب المسؤولية لأن وقوعها في فصل الشتاء من الأمور المتوقعة وليست قوة قاهرة أو سببا أجنبيا للإعفاء من المسؤولية، ما يعطي للقوة القاهرة في حقل القضاء الإداري مفهوما متميزا وخاصا يتلاءم وطبيعة روابط القانون العام خاصة القانون الاداري، واعتبرت المحكمة أن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مسؤول بحكم مهامه عن تأمين مرفق تصريف المياه لدرء الخطر عن أراضي الفلاحين، ومسؤول عما تحدثه من أضرار للغير، وهذه المسؤولية الموضوعية أساسها الضرر طبقا لقواعد العدالة والإنصاف وموجبات الإنسانية المبنية عن التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه، وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان، بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقعت أضرار بيئية خطيرة، والمغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الكوارث "صندوق الكوارث"، وهو ما يبرر بالقياس، وفي إطار المعامل بالمثل. وانطلاقا من المبدأ الدستوري القاضي بلزوم تحمل الدولة والمواطنين بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، (الفصل 21من الدستور) ونظرا لما للمحكمة في سلطة تقديرية في تحديد التعويض استنادا إلى الأضرار المادية اللاحقة بالمدعي، وتبعا لتقرير الخبرة وإعمالا لتشطير المسؤولية التي تفرضها قواعد التضامن قررت تحديد التعويض المستحق في مليون درهم".

وحاصله من هذا التوجه أن القاضي الاداري يكرس انتقالا نوعيا من منطق المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ إلى منطق نظرية التضامن في المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية والكوارث الطبيعية. فالقاضي الإداري، عبر رفض الدفع بالقوة القاهرة، وتكريس المسؤولية الموضوعية عن الضرر، واستحضار مبدأ التضامن الوطني وصناديق التعويض وآليات الميزانية العامة، يعيد بناء قواعد تحمل تبعات الكارثة على أساس أن الدولة، بما تمثله من تنظيم جماعي، تتحمل بحكم الوظيفة والقدرة المالية عبء تعويض الضحايا، مع ما يقتضيه ذلك من توزيع للأعباء بين مختلف الفاعلين العموميين. وبذلك يغدو التضامن -في بعده الدستوري والإنساني- أساسا نظريا مكملا لنظرية المخاطر، ومؤسسا لمسؤولية إدارية تتجاوز حدود العلاقة الثنائية بين الدائن والمدين في القانون المدني، نحو رؤية جماعية لمواجهة المخاطر البيئية والوقائع الكارثية.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق، نخلص أن القضاء الإداري المغربي لم يعد فاعلا ثانويا في منظومة حماية البيئة المائية، بل تحول إلى فاعل معياري يشارك في إعادة تعريف مضمون الحق في الماء وحدود مسؤولية الإدارة عن تلويثه أو سوء تدبيره. ومن خلال تحليل الأحكام والقرارات القضائية، يتضح أن القاضي الإداري بات يربط بين مشروعية القرار الإداري وبين قدرته على صون الموارد المائية من الهدر والتلوث، سواء تعلق الأمر بسوء صيانة البنيات التحتية المائية،أم بسوء تدبير مرافق التطهير،أم بالتراخي في مواجهة الاستهلاك غير المشروع للماء.

إن القراءة المتأنية لهذه المقررات تكشف عن توجه متدرج نحو تكريس مبدأي الوقاية والاحتراز في مجال المسؤولية الإدارية البيئية، بما يجعل حماية الماء جزءا من جوهر الشرعية الإدارية، وليس مجرد التزام أخلاقي أو تقني ظرفي. كما تؤكد أن القاضي الإداري، من خلال استناده على الخبرة القضائية في هذا الجانب لتوسيع دائرة الخطأ المرفقي، والاعتراف بمكانة الملك العام المائي، يسهم في بناء نموذج لحكامة مائية يجعل من الأمن المائي والعدالة المائية معا معيارا لتقييم أداء المرافق العمومية والمتدخلين الخواص على السواء.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن تطور رقابة القضاء الاداري في النزاعات البيئية عامة والمتعلقة بقطاع الماء خاصة، وعلى أهميتها، يظل في حاجة إلى مزيد من التراكم والوضوح على مستوى التعليل، وتوحيد المعايير، وتعميق استحضار المقتضيات الدستورية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحق في الماء والبيئة السليمة، حتى يتبلور اتجاه قضائي راسخ يحد من التفاوت في الأحكام ويوفر رؤية استشرافية واضحة أمام الفاعلين المؤسساتيين.

أمام اشتداد رهانات الندرة والتغيرات المناخية، تفرض تعميق الحوار بين القاضي والإدارة والمشرع والخبراء حول موقع القضاء الإداري في تأمين الأمن المائي وضبط المسؤولية عن التلوث، وهو نقاش يظل مفتوحا أمام مزيد من البحث والتأمل والاجتهاد.

المراجع باللغة العربية:

- الكتب:
  - امغاري عبد الخالق، مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة بدون خطأ، ع 9، سنة 2018.
  - ثورية العيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار النشر الجسور، ط الأولى،2005.
  - حسن صحيب، الأساسي في قانون وإجراءات المنازعات الإدارية بالمغرب، سلسة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، ع 5، ط1، سنة 2025.
- المقالات:
  - إبراهيم كومغار، حماية البيئة بآليات الشرطة الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، ع86، ماي-يونيو 2009،
  - أحمد السعيد الزقرد، تعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، ع 4، دجنبر 1997.
- القوانين:
  - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432(3يوليو 2011).
  - ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 30 يوليوز 2011.
  - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 ولى أ جمادى الأولى 1435(6مارس 2014) بتنفيذ القانون الاطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج.ر.ع، عدد 6240بتاريخ 18 ولى جمادى الأولى 1435(20 مارس 2014).
  - القانون 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16. 113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437(10 أغسطس 2016) كما تم تغيره وتتميمه، ج. ر.ع 6494 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016) ،.
- القرارات والاحكام القضائية:
  - قرار محكمة النقض عدد 1399، بتاريخ 30 شتنبر 2010 ملف رقم 2010/1/3/465، منشور في مجلة مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ cop22، الامن البيئي من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، تلوث المياه والفرشة المائية، نونبر2016 .
  - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 251، بتاريخ الاثنين 21 من ربيع الأول 1435 الموافق ل 23 يناير 2014، ملف اداري رقم 807/12/2010.

Les ouvrage en français :

- Lionel laslaz, Conflits environnementaux, IN GERARDOT, Eduscol, ENS DE LYONDIR,2012
- D.Trouchet, « Apropos et autour de la responsabilité Hospitalière »revue de droit sanitaire et social, janvier-mars1993.
- Ibtissam Motib , La spécificité de la responsabilité civile pour les dommages environnementaux en droit positif Marocain, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques Vol :58., N° :01, Année :2021 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الهيدروجين الأخضر بين أمن الطاقة واستدامة المياه بالمغرب

Green Hydrogen at the Nexus of Energy Security and Water Sustainability in Morocco

الباحث فؤاد كمال

طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة

الدكتور عبد الواحد الخمال

أستاذ القانون العام جامعة عبد المالك السعدي طنجة - العرائش

ملخص:

يعالج هذا المقال إشكالية إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية بالمغرب، من خلال تحليل رهاناته المتعددة وآليات تنزيله في سياق التحولات العالمية نحو الطاقات النظيفة. وقد أبرز أن هذا الخيار يشكل ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الطاقي وتقليص التبعية للخارج، فضلا عن كونه أداة فعالة للوفاء بالالتزامات البيئية الدولية. غير أن هذا التحول يظل رهينا بجملة من التحديات المرتبطة بالإطار القانوني والمؤسساتي، وكذا بقدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة. كما توقف المقال عند الأبعاد الجيو-إستراتيجية لهذا التوجه، خاصة في ظل سعي المغرب إلى التموقع كمزود إقليمي للطاقة النظيفة، مما يفرض تعزيز تنافسيته في الأسواق الدولية.

وفي مقابل ذلك، ركز المقال على التحديات المرتبطة باستعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر، مبرزا إكراهات الندرة المائية وتزايد الضغط على هذا المورد الحيوي، إلى جانب الإشكالات التقنية والبيئية المرتبطة بعمليات التحلية والمعالجة. كما تناول آليات الحكامة والتدبير المستدام كمدخل أساسي لتحقيق التوازن بين الطلب الطاقي والأمن المائي، من خلال اعتماد مقاربة مندمجة قائمة على التنسيق بين مختلف الفاعلين وتعزيز الالتقائية بين السياسات العمومية .وانتهى المقال إلى التأكيد على أن نجاح هذا المسار يظل رهينا بمدى قدرة المغرب على بناء نموذج تنموي مستدام يوفق بين متطلبات التنمية الطاقية وحماية الموارد الطبيعية.

الكلمات المفاتيح: الهيدروجين الأخضر، الإستراتيجية الطاقية، الأمن المائي، الحكامة المائية، التنمية المستدامة، السياسات العمومية، الانتقال الطاقي، الموارد المائية.

Abstract :

This article examines the strategic integration of green hydrogen into Morocco's national energy policy, highlighting its potential as a transformative lever for achieving energy security and reducing external dependency. It argues that green hydrogen constitutes a pivotal component of the global energy transition, enabling Morocco to align with international climate commitments while strengthening its position within emerging clean energy markets. However, the study underscores that the success of this transition remains contingent upon the establishment of a coherent legal and institutional framework, as well as the mobilization of substantial financial and technological resources. Furthermore, it emphasizes the geopolitical dimension of green hydrogen, particularly in relation to Morocco's ambition to become a competitive regional supplier of sustainable energy.

In parallel, the article critically explores the challenges associated with water resource use in green hydrogen production, drawing attention to structural water scarcity and the increasing pressure on this vital resource. It analyzes the environmental and technical constraints linked to desalination and water treatment processes, while advocating for integrated governance mechanisms to ensure sustainable management. The study concludes that

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

achieving a balance between energy transition objectives and water security requires a holistic and coordinated public policy approach, grounded in institutional coherence, territorial equity, and long-term sustainability.

Keywords: Green hydrogen, energy policy, water security, water governance, sustainable development, public policy, energy transition, water resources.

مقدمة:

يشهد النظام الطاقي العالمي تحولات عميقة في ظل تصاعد رهانات الانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون، مدفوعا بتداعيات التغيرات المناخية وما تفرضه من التزامات دولية في إطار اتفاقية باريس للمناخ، التي كرست ضرورة تقليص الانبعاثات وتعزيز الاعتماد على الطاقات النظيفة. وفي هذا السياق، برز الهيدروجين الأخضر كأحد أهم البدائل الإستراتيجية القادرة على إعادة تشكيل موازين الطاقة العالمية، نظرا لقدرته على تخزين الطاقة المتجددة ونقلها، فضلا عن كونه حاملا طاقيا نظيفا. كما أن التحولات الجيوسياسية المرتبطة بأمن الإمدادات الطاقية، خاصة في أعقاب أزمات الطاقة العالمية، عززت من مكانة هذا المورد ضمن السياسات الطاقية للدول، بما يضمن تنويع مصادر الطاقة وتقليل التبعية للخارج.

وفي امتداد لهذا السياق الدولي، انخرط المغرب في دينامية الانتقال الطاقي من خلال تبني استراتيجيات وطنية طموحة، مستفيدا من مؤهلاته الطبيعية في مجال الطاقات المتجددة، خاصة الطاقة الشمسية والريحية. وقد تجسد ذلك من خلال إطلاق مشاريع كبرى من قبيل مجمع نور ورزازات للطاقة الشمسية، فضلا عن وضع إطار مؤسساتي وقانوني يسعى إلى تشجيع الاستثمار في الطاقات النظيفة. غير أن التوجه نحو إنتاج الهيدروجين الأخضر يطرح تحديات مركبة، تتقاطع فيها اعتبارات أمن الطاقة مع إكراهات ندرة الموارد المائية، خصوصا في ظل الإجهاد المائي الذي تعرفه البلاد.

ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول موضوع الهيدروجين الأخضر الوقوف عند الإطار المفاهيمي الذي يؤطره، حيث يعرف هذا الأخير بكونه الهيدروجين المنتج عبر التحليل الكهربائي للماء باستخدام طاقة متجددة، بما يجعله خاليا من الانبعاثات الكربونية. كما يرتبط هذا المفهوم بمفاهيم أخرى، من قبيل الأمن الطاقي الذي يحيل إلى ضمان استمرارية التزويد بالطاقة بأسعار معقولة، والأمن المائي الذي يرتبط بضمان توفر الموارد المائية بشكل مستدام. وبالتالي، فإن التداخل بين هذه المفاهيم يفرض مقاربة تحليلية متعددة الأبعاد تأخذ بعين الاعتبار ترابط السياسات العمومية.

وعلى المستوى القانوني، عرف المغرب تطورا ملحوظا في تأطير قطاع الطاقة، من خلال سن ترسانة قانونية حديثة، من أبرزها القانون 09-13[3094] المتعلق بالطاقات المتجددة، الذي فتح المجال أمام الخواص للاستثمار في إنتاج الطاقة، إضافة إلى القانون 15-48[3095] المتعلق بضبط قطاع الكهرباء، الذي أسس لهيئة تنظيمية مستقلة. غير أن هذا الإطار، رغم أهميته، لا يزال في حاجة إلى تطوير لمواكبة خصوصيات إنتاج الهيدروجين الأخضر، خاصة فيما يتعلق بتدبير الموارد المائية المستعملة في هذه العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن أهمية هذا الموضوع تنبع من كونه يتقاطع مع رهانات إستراتيجية كبرى، تتمثل في تحقيق السيادة الطاقية، وتعزيز جاذبية المغرب كوجهة للاستثمار في الطاقات النظيفة، فضلا عن مساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما أن الهيدروجين الأخضر يشكل فرصة لتعزيز الاندماج في سلاسل القيمة العالمية، خاصة في ظل الطلب المتزايد عليه من قبل الأسواق الأوروبية، التي تسعى إلى تقليل بصمتها الكربونية.

وفي المقابل، تبرز إشكالية محورية تتمثل في مدى قدرة المغرب على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات تطوير صناعة الهيدروجين الأخضر وضمان استدامة موارده المائية، خصوصا في ظل التحديات المناخية المتزايدة، بما يجعل هذا التوجه الطاقي الجديد رهينا

3094 ظهير شريف رقم 16-10-1 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 5822، بتاريخ فاتح ربيع الأخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1118.

3095 ظهير شريف رقم 60-16-1 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،الجريدة الرسمية عدد 6472، بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4323.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بمدى إمكانية التوفيق بين متطلبات تعزيز الأمن الطاقي من جهة، والحفاظ على الموارد المائية وضمان استدامتها من جهة أخرى، في إطار حكامة متكاملة قادرة على تحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية ذات الصلة.

وتأسيسا على ذلك، فإن معالجة هذه الإشكالية تقتضي تفكيكها إلى سؤالين رئيسيين يتمثلان فيما يلي:

- كيف يمكن للمغرب توظيف الهيدروجين الأخضر كرافعة لتحقيق أمنه الطاقي في إطار احترام متطلبات الاستدامة المائية؟
- إلى أي مدى يتيح الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي مواكبة هذا التحول وضمان الالتقائية بين السياسات الطاقية والمائية؟

وهو ما يفرض اعتماد مقاربة تحليلية تستحضر مختلف الأبعاد القانونية والمؤسساتية والبيئية.

وبناء عليه، تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن نجاح المغرب في تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر رهين بمدى قدرته على إرساء حكامة متكاملة تقوم على التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتطوير إطار قانوني ملائم يضمن التوازن بين متطلبات الأمن الطاقي واستدامة الموارد المائية. كما تفترض الدراسة أن غياب هذا التنسيق قد يؤدي إلى تعميق الاختلالات القائمة، خاصة في ظل محدودية الموارد المائية.

وتبعا لذلك، سيتم اعتماد تصميم ثنائي يقوم على مبحثين رئيسيين منسجمين مع الإشكالية المطروحة، يعالج المبحث الأول محددات توظيف الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي لتعزيز أمن الطاقة بالمغرب، من خلال مطلبين يتناولان الإطار المفاهيمي والاستراتيجي لهذا المورد، وكذا الأسس القانونية والمؤسساتية المؤطرة له. في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة رهانات استدامة الموارد المائية في ظل تطوير الهيدروجين الأخضر، عبر مطلبين يهمان تحليل التحديات المرتبطة باستعمال الماء في هذه الصناعة، واستكشاف الآليات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بضمان التوازن بين متطلبات الأمن الطاقي والحفاظ على الأمن المائي.

ويندرج هذا العمل ضمن حقل القانون الإداري والسياسات العمومية، مع اعتماد مقاربة تحليلية نقدية تستند إلى استقراء النصوص القانونية، وتحليل السياسات العمومية، واستحضار التجارب المقارنة، بهدف تقديم قراءة متكاملة تساهم في إغناء النقاش الأكاديمي حول مستقبل الهيدروجين الأخضر بالمغرب، في ظل التحديات المركبة التي تطرحها معادلة الأمن الطاقي والاستدامة المائية.

المبحث الأول: الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي لتعزيز أمن الطاقة بالمغرب

يكتسي تناول الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي لتعزيز أمن الطاقة بالمغرب أهمية خاصة، بالنظر إلى تداخله مع التحولات العالمية نحو الطاقات النظيفة، وما يتيحه من إمكانات واعدة لإعادة تشكيل المنظومة الطاقية الوطنية وتقليص التبعية للخارج. كما أن هذا المورد يطرح رهانات متعددة تتصل بمدى قدرة المغرب على استثماره في إطار رؤية إستراتيجية مندمجة، تستحضر متطلبات النجاعة الطاقية وتحديات الانتقال نحو نموذج تنموي منخفض الكربون. ومن ثم، يفرض تحليل هذا الموضوع استجلاء مرتكزات توظيف الهيدروجين الأخضر ضمن الخيارات الإستراتيجية للدولة، إلى جانب الوقوف عند آليات التنزيل العملي لهذا التوجه على المستوى المؤسساتي والتنظيمي، بما يعكس حدود وفرص إدماجه ضمن السياسات العمومية الطاقية. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، رهانات إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية (مطلب أول)، آليات تنزيل وتدبير مشاريع الهيدروجين الأخضر في المغرب (مطلب ثان).

المطلب الأول: رهانات إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية

يطرح إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية بالمغرب جملة من الرهانات المركبة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والبيئية، بما يعكس تحولا بنيويا في تصور الدولة لدورها في مجال الانتقال الطاقي. فالهيدروجين الأخضر لم يعد مجرد خيار تكنولوجي، بل أضحى رافعة إستراتيجية لإعادة تشكيل النموذج الطاقي الوطني، خاصة في ظل سعي المغرب إلى

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تقليص تبعيته الطاقية للخارج، والتي تتجاوز 90% من حاجياته من الطاقة[3096]. ومن ثم، فإن إدماج هذا المورد الطاقي الجديد يندرج ضمن منطق السيادة الطاقية وإعادة التوازن بين العرض والطلب، بما يعزز الأمن الطاقي الوطني ويقلص من هشاشته تجاه التقلبات الدولية.

وفي هذا السياق، يتجلى الرهان الأول في البعد البيئي، حيث يشكل الهيدروجين الأخضر أداة فعالة لتحقيق الالتزامات الدولية للمغرب في مجال مكافحة التغيرات المناخية، خاصة في إطار اتفاق باريس. فاعتماد هذا المصدر النظيف يساهم في تقليص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، خصوصا في القطاعات الصناعية الثقيلة والنقل، التي يصعب إزالة الكربون منها بالوسائل التقليدية [3097]. وبالتالي، فإن إدماج الهيدروجين الأخضر يعزز الانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون، ويكرس التزامات المغرب البيئية في إطار التنمية المستدامة.

علاوة على ذلك، يبرز الرهان الاقتصادي كأحد أهم مرتكزات هذه الإستراتيجية، إذ يتيح الهيدروجين الأخضر للمغرب فرصا استثمارية ضخمة، تقدر بمليارات الدولارات، مع إمكانية خلق سلاسل قيمة جديدة مرتبطة بالإنتاج والتخزين والنقل[3098]. كما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الشراكات الدولية، خاصة مع الاتحاد الأوروبي الذي يسعى إلى تنويع مصادره الطاقية. ومن هذا المنطلق، يتحول الهيدروجين الأخضر إلى محرك للتنمية الاقتصادية وخلق فرص الشغل، خصوصا في المناطق الجنوبية الغنية بالموارد الشمسية والريحية.

غير أن هذا الطموح الاستراتيجي يواجه رهانات مؤسساتية وقانونية معقدة، تتعلق بضرورة إرساء إطار تشريعي وتنظيمي متكامل يؤطر إنتاج وتوزيع واستغلال الهيدروجين الأخضر. فغياب منظومة قانونية واضحة قد يحد من جاذبية الاستثمار ويخلق حالة من عدم اليقين القانوني، مما يستدعي تسريع وتيرة الإصلاحات القانونية وتبني مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين لضمان حكامة فعالة لهذا القطاع الناشئ[3099].

ومن جهة أخرى، يطرح إدماج الهيدروجين الأخضر رهانا بنيويا يرتبط بالبنية التحتية، حيث يتطلب تطوير شبكات متكاملة للنقل والتخزين والتصدير، إضافة إلى تعزيز القدرات الكهربائية المرتبطة بالطاقات المتجددة[3100]. فالهيدروجين الأخضر يعتمد بشكل أساسي على الكهرباء النظيفة، مما يفرض توسيع الاستثمارات في مشاريع الطاقة الشمسية والريحية، إلى جانب تحديث الشبكة الكهربائية الوطنية لتستوعب الطلب المتزايد.

وفي مقابل ذلك، يبرز رهان الموارد المائية كأحد أبرز التحديات التي تواجه هذا التوجه، نظرا لاعتماد إنتاج الهيدروجين الأخضر على عملية التحليل الكهربائي للماء. وفي سياق يعاني فيه المغرب من إجهاد مائي متزايد، فإن تخصيص موارد مائية لهذا القطاع قد يثير إشكالات بيئية واجتماعية، خاصة في ظل تنافس القطاعات الحيوية الأخرى على المياه[3101]. ومن ثم، تبرز أهمية اللجوء إلى تقنيات تحلية مياه البحر، رغم ما تطرحه من تكاليف إضافية وإشكالات بيئية مرتبطة بتصريف المياه المالحة.

كما يطرح إدماج الهيدروجين الأخضر رهانا جيوسياسيا مهما، حيث يسعى المغرب إلى تعزيز موقعه كممزود استراتيجي للطاقة النظيفة نحو أوروبا، مستفيدا من موقعه الجغرافي القريب من الأسواق الأوروبية. غير أن هذا التوجه يظل رهينا بتقلبات الطلب الدولي وتطور السياسات الطاقية الأوروبية، مما يجعل من الضروري تنويع الشركاء وتطوير السوق الداخلية لتقليل الاعتماد على التصدير فقط[3102].

3096 IEA, World Energy Outlook, OECD Publishing paris, 2023, p 214.

3097 IRENA, Green Hydrogen Policies, Abou dabi, 2023, p 67.

3098 World Bank, Morocco Economic Monitor , Washington, 2024, p 92.

3099 International Energy Agency, Hydrogen Projects Database ; paris ,2024, p 145.

3100 European Commission, Hydrogen Strategy for Climate-Neutral Europe , Bruxelles, 2023, p 101.

3101 FAO, Water Scarcity and Energy Nexus,Roma, 2023 , p 58.

3102 European Parliament, Energy Security Report , Bruxelles, 2024 , p 133.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فضلا عن ذلك، يثير هذا التحول الطاقي رهانات اجتماعية ومجالية، تتعلق بمدى قدرة المشاريع الكبرى للهيدروجين الأخضر على تحقيق تنمية ترابية متوازنة، وتفادي إعادة إنتاج الفوارق المجالية[3103]. إذ تشير بعض الدراسات إلى مخاطر تهميش المجتمعات المحلية وإقصائها من الاستفادة المباشرة من هذه المشاريع، مما يستدعي اعتماد مقاربة تشاركية تضمن إدماج الساكنة المحلية وتحقيق العدالة المجالية.

وفي نفس الإطار، يبرز الرهان التكنولوجي والعلمي، حيث يتطلب تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر تعزيز البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات الوطنية في مجالات الهندسة الطاقية والابتكار. فنجاح هذه الإستراتيجية رهين بمدى قدرة المغرب على توطين المعرفة التكنولوجية وتقليل الاعتماد على الخارج، بما يعزز استقلاليته التكنولوجية ويضمن استدامة هذا القطاع على المدى الطويل[3104].

ويتجسد الرهان في ضرورة تحقيق التوازن بين البعد التصديري والبعد الداخلي، إذ لا ينبغي أن يقتصر تطوير الهيدروجين الأخضر على تلبية الطلب الخارجي، بل يجب توظيفه أيضا في دعم النسيج الصناعي الوطني، خاصة في قطاعات الأسمدة والنقل والصناعة الثقيلة[3105]. ومنه فإن نجاح إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية يظل رهينا بمدى قدرة السياسات العمومية على تحقيق الالتقائية بين مختلف الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، في إطار حكامة متكاملة ومستدامة.

المطلب الثاني: آليات تنزيل وتدبير مشاريع الهيدروجين الأخضر في المغرب

يعد تنزيل وتدبير مشاريع الهيدروجين الأخضر بالمغرب رهانا مؤسساتيا مركبا يقتضي الانتقال من مستوى التخطيط الاستراتيجي إلى مستوى التفعيل العملي عبر آليات قانونية وتنظيمية دقيقة، وهو ما تجسد في اعتماد خارطة الطريق الوطنية للهيدروجين الأخضر التي حددت مراحل تدريجية للتنفيذ، تبدأ بمرحلة الإقلاع ثم التوسع فالنضج[3106]. ويعكس هذا التدرج وعيا بأهمية بناء منظومة متكاملة تشمل الإنتاج والتحويل والتخزين، في إطار رؤية مندمجة تستند إلى تعبئة الموارد الطاقية المتجددة وتوجيهها نحو إنتاج الهيدروجين الأخضر كرافعة للانتقال الطاقي .

وفي هذا السياق، تبرز آلية "عرض المغرب" كأحد أهم الأدوات العملية لتنزيل هذه المشاريع، حيث تم تصميمها كإطار تعاقدي واستثماري متكامل يهدف إلى تأطير تدخل الدولة وتحديد أدوار الفاعلين العموميين والخواص، مع توفير حزمة من التحفيزات لتشجيع الاستثمار. كما يقوم هذا العرض على منطق الشفافية وتبسيط المساطر، بما يضمن وضوح الرؤية أمام المستثمرين الدوليين ويعزز جاذبية المغرب كقطب إقليمي في مجال الهيدروجين الأخضر[3107].

علاوة على ذلك، يعتمد تنزيل هذه المشاريع على تعبئة العقار العمومي كآلية إستراتيجية، حيث خصصت الدولة مساحات واسعة من الأراضي لفائدة المستثمرين في إطار عقود استثمارية طويلة الأمد، وهو ما يعكس تحولا في دور الدولة من فاعل مباشر إلى منظم وميسر للاستثمار[3108]. ويعد هذا التوجه أحد مظاهر الحكامة الترابية الجديدة التي تسعى إلى توظيف الموارد المحلية لخدمة المشاريع الإستراتيجية الكبرى .

ومن جهة أخرى، يشكل التنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين آلية محورية لضمان فعالية تنزيل مشاريع الهيدروجين الأخضر، حيث تتقاطع اختصاصات عدة قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية، من قبيل الطاقة والماء والاستثمار والصناعة. وفي هذا

3103 Ali Amouzai,Green Hydrogen in Morocco, Transnational Institute , Amsterdam ,2023, p 41.

3104 IEA, Global Hydrogen Review , paris, 2024, p 178.

3105 Estefanía Duque Pérez, Hydrogen Transition Pathways, Elsevier, Amsterdam, 2026 , p 112.

3106 Jean-Baptiste Dubois, Hydrogène vert et politiques énergétiques, Presses Universitaires de France, paris , 2023 , p 88.

3107 Maria Sanchez, Green Hydrogen Governance Frameworks, Springer, Berlin ,2024 , p 121.

3108 عبد السلام البقالي، تدبير العقار العمومي في السياسات العمومية, دار توبقال، الدار البيضاء، 2022، ص 203.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإطار، تم إحداث آليات للقيادة والتتبع، من بينها اللجان الوزارية ولجان القيادة، التي تسهر على ضمان الالتقائية بين السياسات العمومية وتفادي تضارب الاختصاصات[3109].

كما يقتضي تدبير هذه المشاريع اعتماد شراكات دولية متعددة الأطراف، باعتبارها آلية أساسية لنقل التكنولوجيا وتعبئة التمويلات، حيث انخرط المغرب في عدة اتفاقيات مع شركاء أوروبيين ودوليين لتطوير مشاريع الهيدروجين الأخضر[3110]. وتندرج هذه الشراكات ضمن منطق الدبلوماسية الطاقية التي تسعى إلى تعزيز موقع المغرب ضمن سلاسل القيمة العالمية للطاقة النظيفة .

وفي مقابل ذلك، تبرز آلية التمويل كعنصر حاسم في إنجاح هذه المشاريع، إذ تتطلب استثمارات ضخمة في البنية التحتية والتكنولوجيا، مما يستدعي تنويع مصادر التمويل بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية. غير أن ارتفاع كلفة مشاريع الهيدروجين الأخضر يفرض ضرورة تطوير نماذج تمويل مبتكرة تضمن استدامة هذه المشاريع على المدى الطويل[3111] .

فضلا عن ذلك، يشكل تطوير البنية التحتية الصناعية واللوجستية آلية مركزية في تنزيل مشاريع الهيدروجين الأخضر، حيث يتطلب الأمر إنشاء وحدات للإنتاج، ومحطات للتحليل الكهربائي، وشبكات للنقل والتخزين، فضلا عن محطات لتحلية المياه[3112]. ويؤكد ذلك الطابع المندمج لهذه المشاريع التي تمتد عبر مختلف حلقات سلسلة القيمة، من الإنتاج إلى الاستعمال النهائي .

ومن جهة أخرى، يفرض تنزيل هذه المشاريع اعتماد آليات للتخطيط الترابي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المجالية، خاصة في المناطق التي تحتضن المشاريع الكبرى، وهو ما يستدعي إدماج الجماعات الترابية في مسلسل اتخاذ القرار، بما يعزز الحكامة الترابية ويضمن تحقيق التنمية المحلية. ويعد هذا البعد المجالي أحد المحددات الأساسية لنجاح مشاريع الهيدروجين الأخضر[3113].

كما تبرز أهمية آلية الابتكار والبحث العلمي في تدبير هذه المشاريع، حيث تم إطلاق مبادرات وطنية، من قبيل تجمع "GreenH2 Maroc"، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين الجامعات ومراكز البحث والصناعة، بما يساهم في تطوير المعرفة التكنولوجية وتوطينها[3114]. ويعكس هذا التوجه إدراكا لأهمية الرأسمال البشري في إنجاح الانتقال الطاقي .

ويمكن القول بأن نجاح آليات تنزيل وتدبير مشاريع الهيدروجين الأخضر يظل رهينا بإرساء منظومة حكامة متعددة المستويات تقوم على التنسيق والتكامل بين مختلف الفاعلين، مع ضمان الشفافية والمساءلة في تدبير الموارد والاستثمارات[3115]. وهو ما يقتضي تطوير إطار قانوني ومؤسساتي مرن وقادر على مواكبة التحولات السريعة التي يعرفها قطاع الطاقة، بما يضمن تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمغرب في مجال الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

يتضح من خلال تحليل رهانات إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية، وكذا آليات تنزيل وتدبير مشاريعه بالمغرب، أن هذا الخيار لم يعد مجرد توجه ظرفي، بل تحول إلى دعامة إستراتيجية لإعادة هيكلة النموذج الطاقي الوطني في أفق تحقيق السيادة الطاقية وتعزيز الاستدامة البيئية. فالمغرب، بحكم مؤهلاته الطبيعية وموقعه الجيو-استراتيجي، يسعى إلى توظيف هذا المورد الطاقي الجديد كرافعة للتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات، غير أن هذا المسار يظل محفوفا بتحديات متعددة، تتعلق أساسا بالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالقدرة على تحقيق الالتقائية بين مختلف السياسات العمومية ذات الصلة.

3109 Pierre Lascoumes, L'action publique et ses instruments, Presses de Sciences Po , pqaris , 2023, p 156.

3110 Hans Müller, Energy Diplomacy in the Hydrogen Era, Routledge ; London , 2024 , p 97.

3111 Clara Schmidt, Financing the Energy Transition, Oxford University Press , oxford , 2023 ,p 211.

3112 Luca Benedetti, Hydrogen Infrastructure Systems, Elsevier ,milan, 2025 , p 134.

3113 Sophie Dubois, Aménagement du territoire et transition énergétique, L'Harmattan, paris, 2024, p 178.

3114 Thomas Weber, Innovation and Energy Transition, Cambridge University Press, cambridge, 2024, p 165.

3115 Elena Rossi, Governance of Renewable Energy Systems, Palgrave Macmillan, New York, 2025, p 201.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما أن الرهانات المرتبطة بندرة الموارد المائية، وارتفاع كلفة الاستثمار، والتقلبات الجيوسياسية، تفرض تبني مقاربة حذرة ومتدرجة توازن بين الطموح الاستراتيجي وإكراهات الواقع، بما يضمن استدامة هذا التحول الطاقي على المدى الطويل.

وعلى مستوى آليات التنزيل والتدبير، يبرز أن نجاح مشاريع الهيدروجين الأخضر رهين بمدى فعالية منظومة الحكامة المعتمدة، القائمة على التنسيق المؤسساتي، والشراكات الدولية، وتعبئة الموارد المالية والعقارية، إلى جانب تعزيز البحث العلمي والابتكار. غير أن تعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات قد يشكل عائقا أمام تحقيق النجاعة المطلوبة، مما يستدعي إرساء إطار قانوني متكامل يحدد بوضوح أدوار الفاعلين ويضمن الانسجام بين مختلف مستويات التدخل. كما أن إدماج البعد الترابي يظل شرطا أساسيا لتحقيق تنمية متوازنة وتفادي إعادة إنتاج الفوارق المجالية، وهو ما يفرض إشراك الجماعات الترابية في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ هذه المشاريع. وبذلك، فإن مستقبل الهيدروجين الأخضر بالمغرب يظل رهينا بمدى قدرة السياسات العمومية على تحقيق التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، في إطار حكامة رشيدة وفعالة.

المبحث الثاني: استدامة الموارد المائية في ظل تطوير الهيدروجين الأخضر بالمغرب

يثير التوجه نحو تطوير الهيدروجين الأخضر بالمغرب إشكالات عميقة ترتبط أساسا بمدى قدرة المنظومة المائية على مواكبة هذا التحول الطاقي، خاصة في ظل تصاعد مظاهر الإجهاد المائي وتزايد الطلب على الموارد المائية في مختلف القطاعات. ذلك أن إنتاج الهيدروجين الأخضر، رغم مزاياه البيئية، يظل رهينا بتوفر كميات مهمة من المياه، مما يفرض إعادة التفكير في أنماط تدبير هذه الموارد وفق مقاربة تضمن الاستدامة والتوازن بين الاستعمالات المختلفة. كما يستدعي هذا الوضع استحضار الأبعاد القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتأطير هذا التداخل بين القطاعين الطاقي والمائي، بما يحقق الالتقائية المنشودة بين السياسات العمومية. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تحديات استعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر (مطلب أول)، آليات الحكامة والتدبير المستدام للموارد المائية في ظل تنامي الطلب الطاقي (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحديات استعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر

يطرح استعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر إشكالات بنيوية معقدة، بالنظر إلى الطبيعة التكوينية لهذه العملية التي تقوم أساسا على التحليل الكهربائي للماء، مما يجعل الماء عنصرا محوريا في سلسلة الإنتاج الطاقي. فالمعادلة الكيميائية تقتضي نظريا حوالي 9 لترات من الماء لإنتاج كيلوغرام واحد من الهيدروجين، غير أن الاعتبارات التقنية المرتبطة بالتنقية والتبريد ترفع هذا المعدل إلى ما بين 10 و30 لترا، وهو ما يعكس اتساع البصمة المائية لهذه الصناعة عند الانتقال إلى الإنتاج الصناعي واسع النطاق، خاصة في الدول التي تعاني من إجهاد مائي بنيوي 3116.

وفي هذا الإطار، يبرز التحدي الأول المرتبط بندرة الموارد المائية، حيث إن العديد من الدول، ومنها المغرب، تعيش على وقع تزايد الضغط على الموارد المائية نتيجة التغيرات المناخية وتوالي سنوات الجفاف، مما يجعل تخصيص كميات إضافية من المياه لإنتاج الهيدروجين الأخضر محل تساؤل قانوني وأخلاقي3117. فالمنافسة بين القطاعات الحيوية كالفلاحة والماء الصالح للشرب والطاقة تطرح إشكالية ترتيب الأولويات، وهو ما يستدعي تأطيرا قانونيا دقيقا يحدد أسبقية الاستعمالات وفق مقاربة الاستدامة.

علاوة على ذلك، يشكل تحدي جودة المياه أحد الإكراهات التقنية الأساسية، إذ تتطلب عملية التحليل الكهربائي مياها عالية النقاء، خالية من الشوائب والمعادن، بما يفرض اللجوء إلى تقنيات متقدمة لمعالجة المياه، سواء عبر التحلية أو إزالة المعادن، وهو ما يرفع من التكلفة الإجمالية للمشاريع ويطرح إشكالات بيئية مرتبطة بمخلفات هذه العمليات 3118.

ومن جهة أخرى، يطرح اللجوء إلى تحلية مياه البحر كحل بديل إشكالات متعددة، رغم كونه خيارا استراتيجيا لتجاوز ندرة المياه العذبة، إذ أن هذه التقنية تتطلب استثمارات مالية مهمة وتستهلك كميات إضافية من الطاقة، فضلا عن تأثيراتها البيئية المرتبطة

3116 John Andrews, Hydrogen Production and Utilization, Academic Press, London, 2023 , p 144.
3117 François Molle, Water Governance and Scarcity, Routledge, london, 2022, p 201.
3118 Michael Ball, The Hydrogen Economy: Opportunities and Challenges, Cambridge University Press, cambridge, 2024, p 176.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بتصريف المياه المالحة[3119]. غير أن بعض الدراسات تشير إلى أن كلفة التحلية تبقى محدودة نسبيا ضمن الكلفة الإجمالية لإنتاج الهيدروجين الأخضر، مما يجعلها خيارا قابلا للتطوير في المستقبل .

كما أن التحدي لا يقتصر على الاستهلاك المباشر للمياه، بل يمتد إلى ما يسمى بالبصمة المائية غير المباشرة، المرتبطة بإنتاج الكهرباء اللازمة لتشغيل وحدات التحليل الكهربائي، حيث تختلف هذه البصمة حسب مصدر الطاقة المستعملة، إذ أن الاعتماد على الطاقات المتجددة يقلص من استهلاك المياه مقارنة بالمصادر الأحفورية[3120] .

فضلا عن ذلك، يثير التوسع في مشاريع الهيدروجين الأخضر إشكالية العدالة المائية، خاصة في المناطق القروية أو الهشة التي قد تحتضن هذه المشاريع، حيث يمكن أن يؤدي تحويل الموارد المائية لفائدة مشاريع صناعية كبرى إلى تهميش الساكنة المحلية وتقليص ولوجها إلى الماء، مما يستدعي اعتماد مقاربة تشاركية تضمن التوزيع العادل للموارد[3121].

وفي نفس السياق، يطرح التحدي القانوني المرتبط بتدبير الموارد المائية نفسه بإلحاح، حيث يتعين ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع متطلبات إنتاج الهيدروجين الأخضر، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص، وتحديد حقوق الاستغلال، ومراقبة الاستعمالات، بما يضمن التوازن بين الاستثمار وحماية الموارد الطبيعية[3122].

كما أن البعد البيئي يشكل تحديا إضافيا، إذ أن الاستغلال المكثف للمياه قد يؤدي إلى اختلالات إيكولوجية، خاصة في المناطق الهشة، مما يستدعي إخضاع مشاريع الهيدروجين الأخضر لدراسات دقيقة لتقييم الأثر البيئي، واعتماد معايير صارمة للحد من التأثيرات السلبية وضمان الاستدامة.

ومن زاوية أخرى، يفرض التقدم التكنولوجي نفسه كعامل حاسم في تجاوز هذه التحديات، حيث يتم تطوير تقنيات جديدة تهدف إلى تقليل استهلاك المياه أو استعمال مياه غير تقليدية، كالمياه العادمة المعالجة، وهو ما يمكن أن يخفف الضغط على الموارد المائية التقليدية ويعزز استدامة هذا القطاع[3123] .

وأخيرا، فإن معالجة تحديات استعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر تقتضي اعتماد مقاربة مندمجة تقوم على الربط بين السياسات المائية والطاقية، في إطار حكامة متعددة المستويات تراعي الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الطاقية والحفاظ على الأمن المائي، خاصة في السياقات التي تعاني من هشاشة مائية متزايدة[3124].

المطلب الثاني: آليات الحكامة والتدبير المستدام للموارد المائية في ظل تنامي الطلب الطاقي

يعتبر إرساء آليات الحكامة والتدبير المستدام للموارد المائية في ظل تنامي الطلب الطاقي أحد أبرز التحديات الإستراتيجية التي تواجه المغرب، بالنظر إلى التداخل البنيوي بين السياسات المائية والطاقية، خاصة في سياق الانتقال نحو الطاقات المتجددة، وعلى رأسها الهيدروجين الأخضر[3125]. ويستدعي هذا التوجه اعتماد مقاربة شمولية تقوم على إعادة هيكلة منظومة التدبير المائي وفق مبادئ الاستدامة، بما يضمن التوازن بين تلبية الحاجيات الطاقية المتزايدة والحفاظ على الموارد المائية المحدودة، في ظل ضغط التغيرات المناخية وتزايد الطلب الاجتماعي والاقتصادي على الماء .

3119 Laura Díaz Anadon, Transforming Energy Systems, Oxford University Press, oxford, 2023, p 233.

3120 Daniel Franks, Water and Energy Nexus, Springer, berlin, 2024, p 119.

3121 Karen Bakker, The Politics of Water, Cornell University Press, ethaca, 2023 , p 158.

3122 عبد القادر باينة، القانون المائي المغربي وتحديات الحكامة، دار النشر المغربية، الرباط، 2022، ص 97.

3123 Sebastian Schmidt, Innovations in Hydrogen Production, Elsevier, Amsterdam, 2025, p 189.

3124 Claire Dupon, Water-Energy Governance in Transition, Palgrave Macmillan, New York, 2025, p 245.

3125 عبد المجيد السامي، سياسة تدبير ندرة الموارد المائية بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2023، ص 45.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي هذا الإطار، تبرز الحكامة المائية كمدخل أساسي لإعادة تنظيم العلاقة بين مختلف الفاعلين، حيث تقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والتشاركية، بما يسمح بتجاوز اختلالات التدبير التقليدي القائم على المقاربة القطاعية[3126]. إذ أن تنامي الطلب الطاقي، خاصة في مشاريع الهيدروجين الأخضر، يفرض إدماج البعد المائي في السياسات الطاقية، من خلال اعتماد آليات تنسيق مؤسساتي تضمن انسجام القرارات العمومية وتفادي تضارب المصالح .

وعلاوة على ذلك، يشكل التدبير المندمج للموارد المائية إحدى أهم الآليات المعتمدة لتحقيق الاستدامة، حيث يقوم على مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار مختلف استعمالات الماء، بما فيها الاستعمالات الطاقية، في إطار رؤية متكاملة توازن بين العرض والطلب. كما يرتكز هذا النموذج على إشراك مختلف الفاعلين، من مؤسسات عمومية وجماعات ترابية وقطاع خاص ومجتمع مدني، بما يعزز فعالية التدبير ويضمن استدامة الموارد[3127] .

ومن جهة أخرى، تبرز أهمية الإطار القانوني كآلية مركزية في تنظيم استعمال الموارد المائية، حيث يشكل القانون المتعلق بالماء أداة لضبط مختلف الاستعمالات وتحديد شروط الترخيص والمراقبة، بما يضمن الاستغلال العقلاني لهذه الموارد[3128]. غير أن التحدي يكمن في مدى قدرة هذا الإطار القانوني على مواكبة التحولات الطاقية الجديدة، خاصة في ظل ظهور استعمالات مبتكرة للماء، كإنتاج الهيدروجين الأخضر .

وفي سياق متصل، يشكل التخطيط الاستراتيجي آلية محورية لضمان الاستدامة، من خلال اعتماد مخططات مائية على المدى المتوسط والبعيد تأخذ بعين الاعتبار السيناريوهات المستقبلية للطلب الطاقي والمائي[3129]. كما يتيح هذا التخطيط إمكانية التنبؤ بالاختلالات المحتملة واتخاذ التدابير الاستباقية لتفاديها، بما يعزز الأمن المائي والطاقي في آن واحد .

كما أن آلية التمويل تعد عنصرا حاسما في إنجاح سياسات التدبير المستدام، حيث يتطلب تطوير البنيات التحتية المائية، كالسدود ومحطات التحلية وإعادة استعمال المياه، استثمارات ضخمة، مما يستدعي تنويع مصادر التمويل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص[3130]. غير أن هذا التوجه يطرح تحديات تتعلق بضمان العدالة في توزيع كلفة الخدمات المائية .

فضلا عن ذلك، يشكل الابتكار التكنولوجي آلية واعدة لتعزيز التدبير المستدام، من خلال تطوير تقنيات حديثة لتحلية المياه وإعادة استعمال المياه العادمة، فضلا عن تحسين كفاءة استعمال الماء في القطاعات الإنتاجية، بما في ذلك القطاع الطاقي. ويعكس هذا التوجه أهمية الاستثمار في البحث العلمي كرافعة أساسية لتحقيق الاستدامة المائية [3131].

ومن زاوية أخرى، يفرض البعد الترابي نفسه كأحد المحددات الأساسية للحكامة المائية، حيث تختلف إكراهات الموارد المائية حسب الخصوصيات المجالية، مما يستدعي اعتماد مقاربات لامركزية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة[3132]. كما يقتضي ذلك تعزيز دور وكالات الأحواض المائية والجماعات الترابية في تدبير الموارد، بما يعزز النجاعة والفعالية .

كما تبرز أهمية إشراك المجتمع المدني والفاعلين المحليين كآلية لتعزيز الحكامة التشاركية، حيث يساهم ذلك في رفع مستوى الوعي بأهمية الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استعمالها، خاصة في ظل تنامي الطلب الطاقي. ويعد هذا البعد التشاركي أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق الاستدامة وضمان قبول اجتماعي للسياسات العمومية[3133] .

3126 جواد الخرازي، حكامة تدبير الموارد المائية بالمغرب، المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية، الرباط، 2024، ص 372.

3127 محمد المولودي، الموارد المائية بالمغرب ومسألة التدبير المندمج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2022، ص 63.

3128 حسن بوصبر، الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير الموارد المائية بالمغرب، مجلةGIG ، الرباط، 2024، ص 88.

3129 عبد الله متوكل، تدبير الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2023، ص 119.

3130 محمد ضريف، تحديات حكامة ندرة الماء في المغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2025، ص 105.

3131 فاطمة الزهراء العلوي، الابتكار في تدبير الموارد المائية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2026، ص 52.

3132 جواد الخرازي، حكامة الموارد المائية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون إستراتيجية، الرباط، 2024، ص 380.

3133 محمد ضريف، تحديات حكامة ندرة الماء في المغرب، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 2025، ص 109.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبناء عليه، ، فإن تحقيق حكامة فعالة ومستدامة للموارد المائية في ظل تنامي الطلب الطاقي يظل رهينا بمدى قدرة الدولة على تحقيق الالتقائية بين مختلف السياسات العمومية، في إطار رؤية إستراتيجية موحدة تقوم على التنسيق والتكامل بين الأبعاد المائية والطاقية والبيئية[3134]. وهو ما يقتضي الانتقال من منطق التدبير القطاعي إلى منطق التدبير المندمج، بما يضمن استدامة الموارد وتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الشاملة .

انطلاقا من استقراء مختلف التحديات المرتبطة باستعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر، يتضح أن هذا الخيار الاستراتيجي، رغم ما يتيحه من آفاق واعدة في مجال الانتقال الطاقي، يظل رهينا بإكراهات مائية بنيوية تفرض إعادة التفكير في طرق تدبير هذا المورد الحيوي. فالتزايد المضطرد في الطلب على الماء، مقرونا بآثار التغيرات المناخية، يجعل من توجيه جزء من الموارد المائية نحو الاستعمالات الطاقية مسألة دقيقة تستوجب تحقيق توازن محكم بين الحاجيات الاقتصادية والضرورات البيئية والاجتماعية. كما أن اللجوء إلى حلول بديلة، كتحلية المياه أو إعادة استعمال المياه العادمة، وإن كان يخفف من حدة الضغط، فإنه يطرح بدوره تحديات مالية وتقنية تتطلب استثمارات كبيرة وقدرات تكنولوجية متقدمة.

وعلى صعيد مواز، فإن آليات الحكامة والتدبير المستدام للموارد المائية في ظل تنامي الطلب الطاقي تبرز كمدخل أساسي لمعالجة هذه الإشكالات، من خلال تبني مقاربة مندمجة قائمة على التنسيق بين مختلف المتدخلين وتعزيز الالتقائية بين السياسات العمومية. فنجاعة هذه الآليات تظل رهينة بمدى تطوير إطار قانوني ومؤسساتي قادر على مواكبة التحولات الجديدة، خاصة تلك المرتبطة بتداخل الاستعمالات المائية والطاقية. كما أن التخطيط الاستراتيجي، والتمويل المستدام، والابتكار التكنولوجي، تمثل عناصر حاسمة في بناء منظومة تدبير فعالة، إلى جانب ضرورة تعزيز البعد الترابي والتشاركي لضمان توزيع عادل ومنصف للموارد المائية.

وفي هذا السياق العام، يتأكد أن الرهان الحقيقي لا يقتصر على تدبير ندرة المياه فحسب، بل يمتد إلى بناء نموذج حكامة متكامل يوفق بين متطلبات الأمن المائي والطاقي في إطار رؤية تنموية مستدامة. إذ يستلزم ذلك الانتقال من منطق التدبير القطاعي المجزأ إلى منطق شمولي يقوم على التكامل والتنسيق، مع تعزيز دور البحث العلمي والابتكار في إيجاد حلول بديلة ومستدامة. كما أن نجاح هذا المسار يظل رهينا بمدى قدرة السياسات العمومية على استباق التحولات المستقبلية وتدبيرها بفعالية، بما يضمن تحقيق تنمية متوازنة تراعي الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في آن واحد.

خاتمة:

يشكل موضوع الهيدروجين الأخضر في علاقته بالموارد المائية أحد أبرز التقاطعات الإستراتيجية بين السياسات العمومية الطاقية والمائية، حيث يفرض هذا التوجه الجديد إعادة صياغة الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة في بعدها الترابي والمؤسساتي. فالمغرب في سياق انخراطه في دينامية الانتقال الطاقي، لم يعد يواجه فقط تحدي تنويع مصادر الطاقة، بل أصبح مطالبا بإعادة ترتيب أولويات استعمال موارده الطبيعية، وفي مقدمتها الماء، بما ينسجم مع متطلبات السيادة الطاقية والأمن المائي. ومن ثم، فإن هذا التحول يقتضي اعتماد مقاربة تحليلية متعددة الأبعاد تستحضر التداخل بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية والبيئية، في إطار رؤية إستراتيجية متكاملة.

وفي هذا السياق، أبان تحليل رهانات إدماج الهيدروجين الأخضر ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية عن طموح واضح نحو بناء نموذج طاقي جديد قائم على الطاقات النظيفة، غير أن هذا الطموح يظل مشروطا بمدى قدرة السياسات العمومية على تجاوز الإكراهات البنيوية المرتبطة بالبنية التحتية والتمويل والتكنولوجيا. كما أن الانفتاح على الأسواق الدولية، خاصة الأوروبية، يفرض تحديات إضافية تتعلق بالتنافسية والامتثال للمعايير البيئية، مما يستدعي تعزيز القدرات الوطنية في مجالات الابتكار والبحث العلمي.

3134 حسن بوصبر، الحكامة المائية والتنمية المستدامة، دار النشر الجامعية، الرباط، 2025، ص 142.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى مستوى آليات تنزيل وتدبير مشاريع الهيدروجين الأخضر، يتضح أن نجاح هذه المشاريع رهين بمدى فعالية الإطار المؤسساتي وقدرته على ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين، سواء على المستوى المركزي أو الترابي. فالتعدد المؤسسي، رغم ما يوفره من إمكانيات للتكامل، قد يتحول إلى عامل عرقلة في غياب حكامة مندمجة تضمن وضوح الاختصاصات وتفادي تضارب المصالح. وهو ما يبرز أهمية تطوير آليات جديدة للتنسيق والتتبع والتقييم، بما يعزز نجاعة التدخل العمومي.

وفي مقابل ذلك، كشفت دراسة تحديات استعمال الموارد المائية في إنتاج الهيدروجين الأخضر عن هشاشة التوازن بين الطلب المتزايد على الماء والموارد المتاحة، خاصة في ظل تفاقم آثار التغيرات المناخية. فإدماج الاستعمالات الطاقية ضمن المنظومة المائية يطرح إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بأولوية الاستعمالات، وهو ما يستدعي مراجعة الإطار القانوني بما يضمن تحقيق العدالة المائية والاستعمال المستدام لهذا المورد الحيوي.

ومن جهة أخرى، تبرز آليات الحكامة والتدبير المستدام كمدخل أساسي لتجاوز هذه التحديات، من خلال اعتماد مقاربة مندمجة تقوم على التنسيق بين السياسات القطاعية وتعزيز مشاركة مختلف الفاعلين. فالحكامة المائية لم تعد تقتصر على تدبير العرض، بل أصبحت تشمل تدبير الطلب وترشيد الاستعمالات، بما يضمن تحقيق التوازن بين مختلف الحاجيات، خاصة في ظل تنامي الطلب الطاقي.

كما أن البعد الترابي يظل عنصرا حاسما في إنجاح هذا التحول، حيث تختلف إكراهات الموارد المائية والطاقية حسب الخصوصيات المجالية، مما يفرض اعتماد مقاربات لامركزية تأخذ بعين الاعتبار هذه الفوارق. ويستدعي ذلك تمكين الجماعات الترابية من أدوار أكبر في تدبير هذه الموارد، في إطار حكامة متعددة المستويات تقوم على القرب والفعالية.

فضلا عن ذلك، يبرز دور الابتكار التكنولوجي والبحث العلمي كرافعة أساسية لتجاوز الإكراهات التقنية والمالية المرتبطة بإنتاج الهيدروجين الأخضر واستعمال الموارد المائية. فالتقدم في تقنيات التحلية وإعادة استعمال المياه، إلى جانب تطوير كفاءة نظم التحليل الكهربائي، يمكن أن يسهم في تقليص البصمة المائية لهذا القطاع، مما يعزز استدامته على المدى الطويل.

وأخيرا، يمكن التأكيد على أن تحقيق التوازن بين متطلبات الانتقال الطاقي والحفاظ على الموارد المائية يظل رهانا استراتيجيا يقتضي إرادة سياسية قوية وإصلاحات قانونية ومؤسساتية عميقة. فنجاح المغرب في هذا المسار لن يقاس فقط بقدرته على إنتاج الهيدروجين الأخضر، بل بمدى قدرته على إدماجه ضمن نموذج تنموي مستدام يحقق العدالة المجالية ويضمن حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

لائحة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

- جواد الخرازي، حكامة الموارد المائية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون استراتيجية، الرباط، 2024.
- حسن بوصبر، الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير الموارد المائية بالمغرب، مجلةGIG ، الرباط، 2024.
- حسن بوصبر، الحكامة المائية والتنمية المستدامة، دار النشر الجامعية، الرباط، 2025.
- ظهير شريف رقم 16.10.1 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010)، بتنفيذ القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 5822، بتاريخ فاتح ربيع الأخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1118.
- ظهير شريف رقم 60.16.1 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،الجريدة الرسمية عدد 6472، بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4323.
- عبد السلام البقالي، تدبير العقار العمومي في السياسات العمومية, دار توبقال، الدار البيضاء، 2022.
- عبد القادر باينة، القانون المائي المغربي وتحديات الحكامة, دار النشر المغربية، الرباط، 2022.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- عبد الله متوكل، تدبير الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2023.
- عبد المجيد السامي، سياسة تدبير ندرة الموارد المائية بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2023.
- فاطمة الزهراء العلوي، الابتكار في تدبير الموارد المائية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2026.
- محمد المولودي، الموارد المائية بالمغرب ومسألة التدبير المندمج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2022.
- محمد ضريف، تحديات حكامة ندرة الماء في المغرب، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 2025.
- **ثانيا: مراجع باللغات الأجنبية:**

- Ali Amouzai, Green Hydrogen in Morocco, Transnational Institute , Amsterdam ,2023 .
- Claire Dupont, Water-Energy Governance in Transition, Palgrave Macmillan, New York, 2025.
- Clara Schmidt, Financing the Energy Transition, Oxford University Press , oxford , 2023.
- Daniel Franks, Water and Energy Nexus, Springer, berlin, 2024.
- Elena Rossi, Governance of Renewable Energy Systems, Palgrave Macmillan, New York, 2025.
- Estefanía Duque Pérez, Hydrogen Transition Pathways ،Elsevier ; Amsterdam, 2026.
- European Commission, Hydrogen Strategy for Climate-Neutral Europe , Bruxelles , 2023.
- European Parliament, Energy Security Report , Bruxelles , 2024.
- FAO ،Water Scarcity and Energy Nexus , Roma ,2023.
- François Molle, Water Governance and Scarcity, Routledge, london, 2022.
- Hans Müller, Energy Diplomacy in the Hydrogen Era, Routledge , London , 2024 .
- IEA, Global Hydrogen Review , paris , 2024.
- IEA, World Energy Outlook, OECD Publishing paris ,2023.
- International Energy Agency, Hydrogen Projects Database, paris, 2024.
- IRENA, Green Hydrogen Policies, Abou dabi, 2023.
- Jean-Baptiste Dubois, Hydrogène vert et politiques énergétiques, Presses Universitaires de France, paris , 2023 .
- John Andrews, Hydrogen Production and Utilization, Academic Press, London, 2023.
- Karen Bakker, The Politics of Water, Cornell University Press, ethaca, 2023.
- Laura Díaz Anadon, Transforming Energy Systems, Oxford University Press, oxford ,2023.
- Luca Benedetti, Hydrogen Infrastructure Systems, Elsevier , milan, 2025.
- Maria Sanchez, Green Hydrogen Governance Frameworks, Springer, Berlin,2024
- Michael Ball, The Hydrogen Economy: Opportunities and Challenges, Cambridge University Press, cambridge, 2024.
- Pierre Lascoumes, L'action publique et ses instruments, Presses de Sciences Po , pqaris , 2023.
- Sebastian Schmidt ،Innovations in Hydrogen Production, Elsevier, Amsterdam, 2025.
- Sophie Dubois, Aménagement du territoire et transition énergétique, L'Harmattan, paris, 2024.
- Thomas Weber, Innovation and Energy Transition, Cambridge University Press, cambridge, 2024.
- World Bank, Morocco Economic Monitor ,Washington , 2024.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور القانون الإداري والعلاقات الدولية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر التحقيق الإداري في ضبط سلوك الموظف (قرينة صحة وسلامة القرار الإداري انموذجًا)

د. علي بن أحمد علي الحميد
الأستاذ المساعد في قسم القانون
كلية الدوادمي- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية
aelhemid@su.edu.sa

المستخلص:
تناول هذا البحث محددات وضوابط أثر التحقيق الإداري في ضبط سلوك الموظف- قرينة مخالفة نظام الانضباط الوظيفي انموذجًا-، ويهدف إلى إبراز دلالة أثر التحقيق الإداري على سلوك الموظف العام؛ والتي تنبثق قرينتها من مخالفة الموظف لنظام الانضباط الوظيفي ومدى تأثير التحقيق الإداري على تقييد سلوك الموظف حتى تصبح مرجعًا لتعزيز السلوك الوظيفي لدى الموظفين، ويستنير بها المحققين، ويلجأ من خلالها المتضرر بالشخوص أمام المحاكم لكشف غموض سوء نية المحقق الإداري. واستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ ومنهما توصل إلى نتائج البحث التي من أبرزها: التحقيق الإداري أداة لضبط السلوك الوظيفي والمحافظة عليه، وذلك تصديًا للمخالفات التي تقع من قبل الموظفين، ومحاسبتهم وفق ما نص عليه المنظم، حتى تتحقق الغاية التي يبحث عنها المنظم وهي احترام قواعد السلوك الوظيفي. والتحقيق الإداري إجراء جوهري في بيان نسبة الخطأ الإداري للموظف العام من عدمه، فهو يوفر الضمان والاطمئنان للموظف المحال إلى التحقيق الإداري؛ وهذا ما أكده ديوان المظالم في أحد أحكامه. وأوصى الباحث بضرورة تقعيد القرائن القضائية لتكون مرجعًا يستنار به من قبل القضاة والمحامين وأصحاب الحقوق، فإظهار قرينة واحدة من القرائن القضائية على هذا البحث المتمثلة بـ "قرينة صحة وسلامة القرار الإداري انموذجًا"

الكلمات المفتاحية: الأثر - القرينة- التحقيق الإداري- سلوك الموظف.

The Impact of Administrative Investigation on Regulating Employee Conduct

(The Presumption of Validity and Soundness of the Administrative Decision as a Model)

Dr. Ali bin Ahmad Ali Al-Humaid
Assistant Professor, Department of Law, Dawadmi College – Shaqra University – Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:
This study examines the impact of administrative investigation on regulating the conduct of public employees, with reference to violations of the Functional Discipline System, adopting the presumption of validity and soundness of the administrative decision as a model. The study aims to clarify the role of administrative investigation in constraining employee behavior, promoting adherence to functional conduct rules, and providing procedural safeguards for employees subject to investigation, while also guiding administrative investigators and enabling affected parties to seek judicial protection before the competent courts. The study adopts the descriptive and analytical methodologies to examine the legal framework governing administrative investigations and their judicial applications. The findings indicate that administrative investigation constitutes a fundamental mechanism for regulating functional conduct and preserving administrative discipline by confronting violations and ensuring

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

accountability in accordance with applicable regulatory provisions, thereby achieving the legislator's objective of maintaining integrity and discipline in public employment. The study further concludes that administrative investigation represents an essential procedural guarantee in determining the attribution of administrative fault to public employees, a principle affirmed by the Board of Grievances in its judicial rulings. The study recommends codifying judicial presumptions to serve as authoritative references for judges, legal practitioners, and rights holders, highlighting the presumption of validity and soundness of the administrative decision as a representative model.

Keywords: impact – presumption – administrative investigation – employee conduct.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، وسلم تسليمًا كثيرًا متواترًا.

أمَّا بعد:

إن هدف المنظم السعودي على وجه الخصوص والأنظمة العامة على وجه العموم هو تحسين مستوى الأداء الحكومي وتنمية أداء الموظف العام بما يتناسب مع جهود الدولة، للارتقاء بمستوى الخدمات، ومواكبة التغيرات والاحتياجات الحياتية والقضاء على السلبيات داخل المصالح والهيئات الحكومية، وتهدف تلك الأنظمة أيضًا إلى تحقيق الانضباط داخل المؤسسة الحكومية حتى تتحقق الغاية المتمثلة بالتزام الموظف العام بأداء الأعمال المنوطة به بكل دقة وأمانة، وأن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتماشى ويحقق ضوابط قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، وألا يخل بسير المرفق العام أو يتقاعس عن أداء أعماله الموكولة إليه. وانطلاقًا من تلك الأهداف المهمة كان من الضروري على المنظم أن يوكل مهمة التحقيق الإداري في قوانين الوظيفة العامة إلى جهات متخصصة؛ تتمتع بالحيادية؛ والعمل على تحقيق الأهداف التي تسهم في حسن سير المرفق العام ومراعاة الصالح العام وصالح العاملين في القطاع الحكومي.

وحرص المنظم على أن تكون اللجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء كما جاء في المادة الثانية من نظام الانضباط الوظيفي حيثُ نصت على " ١- تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير في الجهة الحكومية - للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها - وتُكون اللجنة من رئيس وعضوين أساسيين وعضو احتياطي، على أن يراعى أن تكون اللجنة برئاسة مختص في الأنظمة وعضوية ممثل من إدارة الموارد البشرية في الجهة".[3135]

ولا شك بأن دور اللجنة بعد التطورات الأخيرة التي ابتكرها المنظم سينعكس إيجابًا ويكون له دورًا كبيرًا وفعالًا في التحقيق الإداري؛ مما يترتب على ذلك بأن تكون إجراءات التحقيق الإداري سيكون لها مساهمة واضحة تتمثل بتقليل نواحي التظلم التي تكون أمام جهة الإدارة وتنتهي بالاتجاه إلى المحاكم الإدارية، وسببُ ذلك وجود لجان وأعضاء يتدارسون المخالفات التأديبية الواقعة على عاتق الموظفين؛ تكون مشكلة من خبرات قانونية، وكذلك موظفون مختصون من قسم الموارد بشرية تكون لهم بصمة مؤثرة على محضر التحقيق تجعل الموظف أكثر تقبل للقرار الواقع بحقه.

وكما هو معلوم بأن وقوع التجاوزات والمخالفات التأديبية في الجهات الإدارية يقع داخل أروقة مبنى يحوفه مدير مباشر يقع تحت إدارته موظفون، تكون مراقبة سلوكياتهم والمخالفات المترتبة بحقهم على مسؤليته وذلك برفع ما يراه مستوجبًا للتحقيق الإداري؛ وحتى نصل إلى معرفةِ ما هو غيرُ ظاهر للجنة التحقيق نحتاج إلى ما يساعد في الوصول إلى إظهار الحقيقة عن طريق ما يسمى

(3135) اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ 1443/2/8هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالقرائن ويقع عبءه على عاتق الموظف لأن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة؛ ومن ثم فعليه نقض قرينة الصحة والسلامة التي تتمتع بها جهة الإدارة من خلال ما لديه من أدلة وإثباتات؛ فالبينة في أصلها تقع على عاتق المدعي كما هو معروف.

إبَّان ما سبق يمكن الإجابة عن ذلك في مضمون البحث، حيثُ يُعمل المحقق نظره في تلك القرائن حتى يعلم الحق ويحكم به؛ والحق الظاهر تظهره القرائن، حتى لو كان تحت لباس سلطة المدير المباشر المسؤول عن الموظف المحال إلى التحقيق.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

1- التحقيق الإداري تتمثل صعوبته بمدى كشف مخالفة سلوك الموظف للأعمال المناطة به، وكيفية استنتاج مراحل نشأة المخالفة، حتى يظهر جليًا لدى المحقق خلو الإجراءات من التعسف وإساءة استخدام السلطة.

2- جهة الإدارة تمتاز بحيازة المستندات ومن ثم مواجهة الموظف في إجراءات التحقيق، وتملتك سلاحًا يتمثل بأن الأصل في القرارات الصحة والسلامة.

3- من خلال تجربتي في مجال التحقيق الإداري داخل أروقة وزارة العدل شاهدت العديد من الموظفين المحقق معهم تنقصه الخبرة القانونية إزاء الحقوق المناطة به، فتجد بعض الموظفين يسلمون أمرهم إلى المحقق بحجة عدم الإدراك في مسائل التحقيق والمخالفات المنسوبة إليهم وكيفية التعامل معها.

وتنشأ التساؤلات في موضوعنا على النحو الاتي:

ما أثر "التحقيق الإداري على سلوك الموظف" -قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية انموذجًا-؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم التحقيق الإداري وأثره على سلوك الموظف؟

2- ما آلية وضوابط التحقيق الإداري مع الموظفين؟

3- ما أثر التحقيق الإداري على سلوك الموظف؟

4- هل يمكن ترك المساحة للمحامي لأجل الدفاع عن حق الموظف؟

5- هل يمكن التدليل بتطبيقات قضائية لأثر التحقيق الإداري على سلوك الموظف؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1- إبراز ضابط قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية؛ حتى تصبح مرجعًا للموظف قبل جهة الإدارة في كيفية التعامل معها.

2- استقراء آلية وضوابط التحقيق الإداري وأثره على سلوك الموظف.

3- معرفة مدى ملاءمة حضور المحامي وكيلًا عن الموظف وأثرها على محضر التحقيق.

4- عرض بعض التطبيقات القضائية لأثر التحقيق الإداري على سلوك الموظف.

أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة التي دعت الباحث إلى اختياره في الآتي:

أولًا: بدراسة موضوع "أثر التحقيق الإداري على سلوك الموظف" تظهر أهمية النظر إلى مآلات التحقيق وأثرها المنصب على عاتق الموظف؛ لاسيما وأن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة ويعتبر هذا المبدأ مسانِدًا لجهة.

ثانيًا: ما يترتب على هذه الدراسة من معرفة الحقوق والواجبات الخاصة بالموظف أثناء التحقيق وتمكينه من الحصول على المستندات والملفات الخاصة به.

ثالثًا: أني قد وجدت فئة كبيرة من الموظفين العموميين يقعون في مخالفات إدارية جهلًا منهم بالإجراءات النظامية وكيفية التعامل معها؛ فأردت بيان أهم تلك المخالفات التي تستوجب التحقيق الإداري.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رابعًا: أثر القرائن وكونها لم تفرد بدراسة علمية مستقلة في نطاق القانون الإداري مع كونها تحتل مكانة مهمة في الإثبات أمام القضاء لا تقل أهميةً عن بقية طرق الإثبات الأخرى، لا سيما ما يتعلق بالتحقيق الإداري.

خامسًا: الباعث الحقيقي لاختيار عنوان البحث كان منشأه هو الممارسة لعمل التحقيق داخل أروقة وزارة العدل مدة من الزمن، حيثُ تشربت إجراءات التحقيق المتمثلة باستجواب المحقق معه واعداد المحضر وكتابة التقرير وتكييف المخالفة؛ ومن الملاحظات المهمة من خلال هذه التجربة وجود إجراءات خفية وغير ظاهرة في عمل التحقيق الإداري لابد من توضيحها والتطرق لها بشكل عميق وواضح حتى يستنار بها بخدمة الصالح العام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء والتحري والرجوع إلى محركات البحث العلمي؛ فإن أبرز ما وجده الباحث مما يتعلق بموضوع بحثه ما يلي:

١- بحث بعنوان: (السلطة المختصة بالتحقيق الإداري مع الموظف العام في ضوء قوانين الوظيفة العام في مصر والكويت)، الحضيري، فوار عيد، مشروع بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، .. ، جامعة عين شمس- كلية الحقوق- قسم القانون العام -، وهي نشرة دورية – يصدرها معهد الإدارة العامة - الرياض – المملكة العربية السعودية- العدد العشرون، 1397هـ.

وقد تناولت هذه الرسالة بشكل عام الأمور التي تتعلق بتحديد الاختصاص للتحقيق الإداري في نطاق القانون المصري والكويتي.

بينما **دراستي** تحدثت عن أثر التحقيق على سلوك الموظف بشكل محدد تتعلق والنظر إلى مآلات التحقيق، وكشف التجاوز إزاء مبدأ قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية.

٢- بحث محكم بعنوان: (سلطة التحقيق الإداري لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) دراسة تأصيلية تطبيقية، " الشبرمي، عبد المجيد راشد؛ ٢٠٢٣م؛ جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١).

وقد تناول هذا البحث سلطة التحقيق الإداري لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد حيثُ يتناول إجراءات التحقيق الخاصة بالمخالفات المالية والإدارية التي تحال إليه من الوزراء المختصين أو من أيّة جهة رسمية مختصة.

بينما **دراستي** تتحدث عن التحقيق الإداري في الجهات الإدارية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إجراءات التحقيقات في المخالفات مع الموظفين المتهمين. جوانب خفية تتعلق بصلب سلطة جهة الإدارة التقديرية والنظر إلى مآلاتها، وكشف التجاوز إزاء استخدام سلطتها.

منهج البحث:

طبيعة موضوع هذه الدارسة تستلزم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق الاتي:

- **المنهج الوصفي:** وهو المنهج الذي يُعرّف بأنه: "الجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بموضوع البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث"[3136]، فهو منهجٌ يسعى إلى جمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة محط الدراسة وتفسيرها وتحليلها واستنباط النتائج والدلالات المفيدة التي تؤدي إلى إصدار تعميمات بشأن موضوع الدراسة. فالمنهج الوصفي أسلوب من أساليب التحليل المركزي على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة[3137]. وهذا المنهج هو الأنسب لموضوع بحثي هذا.

- **المنهج التحليلي:** هو "المنهج الذي يمكّن الباحث من القيام بتحليل الظاهرة التي يتم دراستها، ويقوم بالمقارنة بينها وبين كافة الظواهر الأخرى التي تتعلق بها، لكي يتم تفسيرها وتحليلها واستنتاج الحلول بشكل مدروس"[3138]، حيث "يقوم هذا المنهج على

(3136) العساف، صالح. (1416هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان. ص: ٢٠٦.

(3137) جويدي، رجاء وحيد. (2000م). البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته. (ط1) دمشق: دار الفكر، دمشق. ص185

(3138) شفيق، محمد. (2001م). البحث العلمي؛ الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، (ط1). مصر: المكتبة الجامعية. ص111.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تحليل ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها" [3139].كما أنه "المنهج الذي يهدف إلى دراسة ووصف خصائص وأبعاد ظاهرة من الظواهر في إطار معين، أو في وضع معين، يتم من خلاله تجميع البيانات والمعلومات اللازمة عن هذه الظاهرة، وتنظيم هذه البيانات وتحليلها؛ للوصول إلى أسباب ومسببات هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، وبالتالي استخلاص نتائج يمكن تعميمها مستقبلا"[3140] .

وهذا ما يستدعيه موضوع بحثي هذا؛ إذ التحليل أصلٌ فيه لا يمكن تجاوزه.

خطة البحث:

تشتمل على ما يلي:

المقدمة .

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: أثر التحقيق الإداري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الإداري.

المطلب الثاني: المخالفة التأديبية -تجاوزات الموظف للسلوك الوظيفي-.

المبحث الثاني: أثر قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية على الموظف.

المطلب الثاني: أثر قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية على جهة الإدارة.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول.

المطلب الثاني: لتطبيق القضائي الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي الثالث.

خاتمة: تشتمل على

- نتائج البحث.
- التوصيات.
- قائمة المراجع.

(3139) الأنصاري، فريد. (1417هـ- 1997م). أبجديات البحث في العلوم الشرعية. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ص 96.

(3140) سعودي، محمد عبد الغني، الخضيري، محسن أحمد. (1998م). الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، (ط1). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص: 78.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

ويشتمل على التعريف بأبرز مصطلحات البحث: الأثر - القرينة – السلطة التقديرية – المقابلة الوظيفية.

تعريف الأثر: الأثر في النظام ما ذكر في المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبسًا بها، إذا تبع المجني عليه شخصًا أو تبعته العامة مع الصياح أثناء وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"[3141].

التعريف الإجرائي لمصطلح: الأثر:

يُقصد بالأثر في هذا البحث النتائج القانونية والإجرائية التي تترتب على تطبيق القرينة أو مباشرة التحقيق الإداري، وما ينعكس عنها من آثار على مشروعية القرار الإداري والسلوك الوظيفي واستقرار المراكز النظامية.

تعريف القرينة: هناك تعريفات عديدة للقرينة، ويمكن أن نختصر على التعريف الأقرب وهو :"استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، بناءً على الغالب من الأحوال"[3142].

التعريف الإجرائي لمصطلح: القرينة

يُقصد بالقرينة – في نطاق هذا البحث – الأمر أو الوصف الذي يفترض النظام بمقتضاه ثبوت واقعة أو سلامة تصرف معين استنادًا إلى ظاهر الحال أو إلى ما جرى عليه الأصل، وذلك إلى أن يثبت العكس بدليل معتبر. وتُستخدم القرينة هنا كأداة قانونية لإسناد المشروعية أو نفيها، وتحديد عبء الإثبات عند المنازعة، ولا سيما في مجال القرارات الإدارية، حيث تُفترض صحتها وسلامتها ما لم يقم دليل نظامي على مخالفتها لأحكام المشروعية.

تعريف التحقيق الإداري:

التحقيق: هو مجموعة من الإجراءات المشروعة الموصولة إلى كشف الحقيقة من سلطة مختصة[3143].

الإداري: تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف العامة[3144].

التعريف الإجرائي لمصطلح: التحقيق الإداري

يُقصد بالتحقيق الإداري في هذا البحث: مجموعة الإجراءات النظامية التي تتخذها جهة الإدارة، أو من تفوضه، بقصد كشف حقيقة المخالفة التأديبية المنسوبة إلى الموظف العام، والتحقق من توافر أركانها، وسماع أقوال الموظف وتمكينه من حق الدفاع، تمهيدًا لاتخاذ القرار الإداري أو التأديبي المناسب. ويُعد التحقيق الإداري الإطار الإجرائي الذي تُبنى عليه مشروعية القرار الإداري، ومعيارًا عمليًا لتعزيز أو إضعاف قرينة صحة وسلامة القرار بحسب مدى التزامه بضمانات العدالة الإدارية.

تعريف سلوك الموظف:

السلوك: كل مسلك يأتيه الموظف فيه إخلال بواجبات الوظيفة[3145].

الموظف: كل شخص يعهد إليه من قبل السلطة المختصة بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[3146].

(3141) السديس، عاصم، السحيباني، إياد. (1445هـ). نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية مع الفهارس. الرياض: الجمعية العلمية القنصلية السعودية (قضاء)، نسخة محدثة. ص٢١.

(3142) مرقس، سليمان، (1981). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، بيروت: عالم الكتب.٨٤/٢.

(3143) الحويقل، معجب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). المرشد للتحقيق والبحث الجنائي. الطبعة الأولى. (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص١٨.

(3144) الطماوي، سليمان. (١٩٧٩م). مبادئ علم الإدارة العامة. الطبعة السادسة (القاهرة: مطبعة عين شمس) ص ١٥-١٦.

(3145) حكم ديوان المظالم رقم ٢٣٧/ت/٢. لعام ١٤١٢هـ "حكم غير منشور".

(3146) رفعت، عبد الوهاب. (٢٠٠٣). مبادئ وأحكام القانون الإداري. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية). ص ٣٥٦.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التعريف الإجرائي لمصطلح: سلوك الموظف:

يُقصد بسلوك الموظف في هذا البحث مجموع الأفعال والتصرفات الوظيفية التي تصدر عن الموظف العام أثناء أدائه لعمله أو بسببه، ومدى التزامها بواجبات الوظيفة وقواعد السلوك الوظيفي وأحكام النظام، وما يترتب على الانحراف عنها من مساءلة تأديبية.

المبحث الأول

أثر التحقيق الإداري

توطئة: مما لا شك فيه أن التحقيق له مجالات متعددة، وموضوعات مختلفة، فقد يكون التحقيق جنائيًا لإثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، وقد يكون إداريًا لإثبات تقصير الموظف العام وإخلاله بواجباته الوظيفية، كما يكون في مسائل شرعية أو مدنية لإثبات الحقوق ولتحديد المسؤوليات[3147]؛ وقد يكون التحقيق عسكريًا لإثبات إخلال أفراد وضباط القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بواجباتهم العسكرية وتقصيرهم في ذلك، كما يكون التحقيق برلمانيًا من أجل استقصاء حقيقة أحد أنشطة السلطة التنفيذية. والتحقيق بمختلف أنواعه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة وإجراء جوهري يستهدف الكشف عن الحقيقة.

وفي هذا المبحث سنتطرق بمشيئة الله في المطلب الأول عن ماهية التحقيق الإداري. وفي المطلب الثاني عن المخالفات التأديبية – تجاوزات الموظف للسلوك الوظيفي-. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الإداري.

المطلب الثاني: المخالفات التأديبية – تجاوزات الموظف للسلوك الوظيفي.

المطلب الأول: ماهية التحقيق الإداري

يُعدّ التحقيق الإداري إجراءً نظاميًا منظمًا تباشره جهة الإدارة أو من تفوضه؛ بقصد الوقوف على حقيقة المخالفة الوظيفية المنسوبة إلى الموظف العام، والتحقق من توافر أركانها النظامية، تمهيدًا لاتخاذ القرار الإداري المناسب في شأنها. ولا يقتصر التحقيق الإداري على كونه وسيلة لجمع الوقائع فحسب، بل يُمثل ضمانة جوهرية لتحقيق المشروعية الإدارية، إذ يتعين أن يُباشر وفق ضوابط موضوعية وإجرائية، في مقدمتها الحياد، وتمكين الموظف من حق الدفاع، وسماع أقواله، ومواجهته بما يُنسب إليه من وقائع وأدلة. كما يشكّل التحقيق الإداري الأساس الذي تُبنى عليه القرارات التأديبية، والمعيار العملي لسلامتها، بحيث تتعزز قرينة صحة وسلامة القرار الإداري كلما جاء التحقيق مستوفيًا لمتطلباته النظامية، وتضعف هذه القرينة أو تنتفي متى شاب التحقيق عيب يمس جوهره أو إجراءاته. وبذلك يحتل التحقيق الإداري موقعًا مركزيًا في منظومة التأديب الوظيفي، جامعًا بين كونه أداةً للمساءلة والانضباط من جهة، وضمانةً لحماية الحقوق الوظيفية وتحقيق العدالة الإدارية من جهة أخرى.

كمت يعد التحقيق الإداري وسيلة أساسية للوصول إلى الحقيقة، فهو يهدف إلى كشف العلاقة بين الموظف العام والمخالفة المنسوبة إليه والظروف التي تمت فيها المخالفة، ويرمي من ناحية أخرى إلى البحث عن الأدلة على ثبوت المخالفة التأديبية ونسبتها إلى الموظف العام، فالتحقيق الإداري إجراء جوهري في بيان نسبة الخطأ الإداري على الموظف من عدمه، مما يترتب إزاء ذلك ثبوت المخالفة عليه أو عدم ثبوتها.

ولا شك أن المنظم قد راعى جانبًا مهمًا يخص الموظف؛ حيثُ نصت المادة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي[3148] " ١-لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسببًا. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته".

(3147) الأمين، محمد. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). التحقيق الجنائي المتكامل. الطبعة الأولى، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص١١.

(3148) نظام الانضباط الوظيفي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨). وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٨هـ

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن خلال ما جرى عليه العمل داخل أروقة وزارة العدل، يتم استقبال المعاملات والشكاوى لدى ما يسمى (بالمراجعة الداخلية)[3149] ويتمثل عملها بإعداد تقرير كامل ومفصل عن حيثيات المعاملة، وإذا دعا الأمر بالشخوص إلى مقر العمل قامت هذه الجهة بذلك حتى يكتمل إعداد التقرير. ثم يرسل إلى إدارة التحقيقات[3150] وتقوم بدراسة الموضوع كاملًا ومن ثم تحديد موعد مع المحقق معه للدخول عبر المنصة المشكلة من ثلاثة أعضاء رئيس للجلسة وعضو أساسي مختص في مجال القانون وعضو من الموارد البشرية. ثم بعد انتهاء الجلسة المعقودة عبر المنصة يتم إعداد تقرير لتحديد المخالفة ومدى ملاءمتها مع العقوبة، ويتم الاطلاع عليها من عدة أشخاص يختصون في مجال دراسة التقارير وفحصها، ثم بعد تصدر العقوبة على الموظف؛ وإذا كانت اللجنة ترى بأن العقوبة المقدرة للموظف هي الفصل ورأ الوزير مناسبته، يحيل توصيتها إلى لجنة يشكلها لهذا الغرض بقرار منه يشارك في عضويتها ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويراعى أن تكون اللجنة برئاسة متخصص في الأنظمة ؛ للنظر في التوصية بجزاء الفصل ومناسبته، وتعتمد توصيتها بقرار من الوزير، وإذا لم ترا اللجنة الأخذ بجزاء الفصل؛ فلها التوصية بإيقاع أي جزاء آخر[3151]

والتساؤل المهم من خلال ما سبق ذكره هل الموظف يمتلك الكفاءة العالية التي تجعله يستطيع الدفاع عن نفسه أمام لجنة التحقيق بالشكل النظامي؟

من خلال عملي في التحقيق الإداري يمكن الإجابة عن هذا السؤال من ضربين:

الضرب الأول: من خلال تجربتي في التحقيق الإداري مع الموظفين:

١-ضعف كبير جدًا لدى بعض الموظفين في كيفية الدفاع عن أنفسهم، فتجد البعض منهم يسلم أمره إلى المحقق لأجل أن تنتهي جلسة التحقيق ويزول عن عاتقه عبء الإثبات.

ويمكن القول بأن المحقق معه غايته من عدم المقدرة على الدفاع عن نفسه ليست نابعة من خداع ومراوغة المحقق وتسليم الأمر إليه وعدم تحمل عبء الإثبات، وإنما جهلًا منه بالإجراءات ذات العلاقة بالتحقيق، ومعرفة كسب الحق، وهو بذلك غير مدرك لمدى الملاءمة بين المخالفة المنسوبة إليه والعقوبة المقدرة عليه.

٢-ضعف الصياغة اللغوية؛ فتجد بعض الموظفين يذكر مفردات معينة دون النظر إلى مآلاتها فتكون وبالًا عليه.

الضرب الثاني: من خلال تجربتي في التحقيق الإداري مع كتاب العدل:

١-مدى أثر أهمية الصياغة اللغوية على محضر التحقيق.

على سبيل المثال كتَّاب العدل أشخاص يتمتعون بكفاءة عالية جدًا بمستوى اللغة والصياغة اللغوية؛ فتجد أن كاتب العدل يسأل عن سؤالك ويستظهر الخافي منه قبل الجزم بجوابه، حتى يبني إجابته بالشكل الصحيح فينظر إلى المآلات قبل الجواب عن السؤلات مما يترتب على ذلك أخذ حقه بالطرق النظامية.

٢- الدفاع عن النفس وفق الأنظمة والتعليمات عاليًا لدى كتاب العدل، فتجد أنه ينقض استجوابك بنص مادة معين وهكذا.

لذلك وبناءً على ما سبق لا بد من إعطاء الموظفين العموميين إمكانية توكيل محامي للترافع عنهم، وغاية ذلك مساعدة الموظف بكسب حقه. فأثر الناتج العلمي الذي تحدثنا عنه الخاص بكاتب العدل وما ترتب عليه من معرفة الرد المناسب واختيار المفردة الصحيحة ترتب عليها ثمرة كسب الحقوق الخاص به. ويمكن للموظف العمومي سد الجوانب التي يعجز عنها وعن تحقيق نتائج

(3149) تم إنشاء وحدة المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠هـ.

(3150) يتمثل عمل إدارة التحقيقات وفق ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام الانضباط الوظيفي على النحو الآتي: تشكل لجنة – أو أكثر بحسب الحال-بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة عدد أعضاء كل من اللجان المنصوص عليها في النظام وتشكيلها، وآلية عملها، وإجراءاتها، وطريقة اتخاذ توصياتها، على أن يراعى أن تكون كل لجنة برئاسة متخصص في الأنظمة.

(3151) انظر: نظام الانضباط الوظيفي. المادة العاشرة. الفقرة (٢).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إيجابية تنصب في محضر التحقيق بتوكيل محامي يساهم بجعل لجان التحقيق تعمل بشكل دقيق وواضح وشفاف؛ لأنه بارع في المصطلحات اللغوية والمفردات القانونية ومعرفة التعامل مع المحققين.

إبَّان ما سبق يمكن القول بأن وجود المحامي في جلسة التحقيق الإداري له ثمرات كثيرة منها:

1- ثمرة كسب الموظف (المحقق معه) للمخالفة المنسوبة إليه من خلال جودة المحامي.

2- ثمرة كسب المعرفة التي تنصب لصالح المحقق ويمكن أن تتمثل هذه الثمرة من خلال خوض تبادل وجهات النظر فبين المحقق والمحامي.

فالمحقق يسعى في تحقيقه إلى استجواب المحقق معه ومواجهته بما نسب إليه من مخالفة. والمحامي يسعى إلى الرد على ما نسب إليه موكله وفق ما نص عليه النظام. فنكون وكأننا أمام مرافعة أمام القضاء يجني ثمراها المحقق بكسب المعرفة أكثر مما لو كان المحقق معه موظف عادي.

3- الأقوال التي احتوى عليها محضر التحقيق من خلال مواجهة المحقق للمخالفة المنسوبة ورد المحامي على تلك المخالفة وفق الإجراءات النظامية لا شك بأنها تساهم بأن تكون النتيجة النهائية ملاءمة بين العقوبة والمخالفة مما يخفف كثرة اللجوء إلى القضاء الإداري.

المطلب الثاني: المخالفة التأديبية -تجاوزات الموظف للسلوك الوظيفي-

توطئة: طبيعة النشاط الإداري ووسائل الإدارة في العمل تقتضي بالضرورة حيازتها للأوراق والمستندات التي تشرح طبيعة وحقيقة تطورات المنازعة المعروضة أمامها، ومما لا شك فيه أن سبب التحقيق الإداري، وإصدار عقوبة بناءً عليه هو "إخلال الموظف بواجبات وظيفته" [3152].

ويمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها: " كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة" [3153].

وتُعرَّف المخالفة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف العام ويشكّل إخلالًا بواجباته الوظيفية أو خروجًا على مقتضيات السلوك الوظيفي المنصوص عليها نظامًا، أو المستقرة عرفًا في إطار الوظيفة العامة، بما يمس حسن سير المرفق العام أو ينال من هيبته وانضباطه. ولا يُشترط لقيام المخالفة التأديبية أن يترتب عليها ضرر مادي محقق، بل يكفي ثبوت السلوك المخالف لمقتضيات الوظيفة أو لمبدأ النزاهة والانضباط الوظيفي. وتتنوع صور هذه التجاوزات بين الإهمال والتقصير، ومخالفة الأوامر والتعليمات النظامية، وإساءة استعمال السلطة الوظيفية، والإخلال بواجبات الأمانة والحياد، وغيرها من الأفعال التي يقدّرها النظام بحسب جسامتها وآثارها. ويُعدّ التحقيق الإداري الأداة النظامية لتكييف هذه التجاوزات وضبط وصفها القانوني، وتحديد مدى جسامتها ومسؤولية الموظف عنها، بما يضمن قيام القرار التأديبي على أساس مشروع، وتفعيل قرينة صحة وسلامة القرار الإداري دون تعسف أو إخلال بضمانات العدالة الإدارية.

وبالنظر إلى ما سلك إليه المنظم في المملكة العربية السعودية إزاء تحديد العقوبات الخاصة بالمخالفات التأديبية[3154] كانت على النحو الآتي:

١- الإنذار المكتوب.

٢- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريًا ثلث صافي الراتب الشهري.

٣- الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٤- عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.

(3152) حكم ديوان المظالم رقم ١٤/ت ١٤٠٤هـ، في القضية رقم ٢٦٢ لعام ١٤٠٤هـ

(3153) انظر: نظام الانضباط الوظيفي. المادة الأولى.

(3154) انظر: نظام الانضباط الوظيفي. المادة السادسة..

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

٥- الفصل من الخدمة.

ويمكن القول إزاء ما سبق بأن: "كل موظف مسؤول عن ما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه"[3155]. فالموظف العام إذا أدعى الجهل بالأنظمة وأنه لا يعلم عن أثر فعله وما ترتب عليه من مخالفة لا يأخذ به فهو مسؤول تمام المسؤولية عن أي تجاوز يصدر منه.

وحتى يكون العمل داخل أروقة الوزارات منضبط لا بد من الوقوف على تجاوزات الموظفين بكل دقة ووضوح، وأن يكون هناك ملاءمة بين العقوبة والمخالفة المنسوبة إلى الموظف، ومن الأشياء التي تحتاج وقفة صارمة مسألة قطع رزق الموظف ومحاولة أن يكون المحقق لطيفًا معه في تقدير العقوبة، وكثيرًا ما كانت تتردد على ألسنة البعض مع لجان التحقيق، والأصل إعطاء كل ذي حقٍ حقه، فالمذنب يحاسب بما نص عليه النظام، وإذا ترتب على مخالفته فصل وإنهاء خدمات، فقد فُتحت لغيره فرصة للالتحاق بهذه الوظيفة التي لطالما كان يحلم بها.

ومن الأشياء التي لمست أثرها على أرض الواقع الشدة في جميع ما يخص جوانب الانضباط الوظيفي، فعلى سبيل المثال يحال موظف إلى التحقيق بسبب الانسحاب من مقر العمل أثناء أوقات العمل الرسمي، ويتم كشف ذلك عن طريق إرسال بصمة تأكيد حضور للموظف، وتكون البصمة عن طريق مقر العمل التابع له الموظف، ومن خلال جهاز الموظف، فإذا تأخر في تسجيل بصمة تأكيد الحضور خلال ٢٠ دقيقة أصبح منسحبًا، ثم يقوم المدير المباشر بإرسال طلب إفادة إلى الموظف لتوضيح عدم التواجد داخل مقر العمل أثناء الأوقات الرسمية [3156]، مما يترتب على ذلك إحالته إلى التحقيق واستكمال الإجراءات النظامية إزاء ذلك.

إبَّان ما سبق يظهر بأن سلوك الموظف لا يمكن أن يكون مستقيمًا ومنضبطًا إلا من خلال النظر إلى التفاصيل الصغيرة قبل الكبيرة والوقوف عليها، ويجب على الموظف " الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواءً كان ذلك في مكان العمل أو خارجه[3157].

ولا شك أن التحقيق الإداري المنصب على عاتق الموظف هو ضمان هام وأساسي لكي يتمكن من دفع الاتهام المنسوب له [3158] حيثُ إنه من خلال التحقيق تهيء للموظف الفرصة في إثبات براءته وإزالة الشكوك من حوله ودرء ما يوجه له من اتهام.

ونظرًا لكون الموظف العام يُعدّ الركيزة الأساسية في منظومة الوظيفة العامة، والوسيلة التي تُباشر من خلالها الدولة مهامها وتُنفّذ بها أنظمتها، فقد أُنيط به دور جوهري في الحفاظ على انتظام سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة. ويترتب على هذا الدور أن يلتزم الموظف بقواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، وأن يُمارس صلاحياته في إطار من النزاهة والانضباط والمسؤولية، لما لسلوكه من أثر مباشر في كفاءة الأداء الإداري وثقة المجتمع في الإدارة.

وإذا كان الأصل في الموظف الالتزام، فإن خروجه عن مقتضيات السلوك الوظيفي يوجب مساءلته تأديبيًا، بوصف العقوبة التأديبية وسيلة نظامية لضبط الأداء وتقويم السلوك الوظيفي، لا مجرد أداة للجزاء. ويُعدّ التحقيق الإداري في هذا السياق الإطار الإجرائي الذي تُحدّد من خلاله حقيقة المخالفة التأديبية، ويُضبط وصفها النظامي، وتُستوفى به ضمانات الموظف، وفي مقدمتها حق الدفاع وسماع الأقوال.

ومن ثمّ، فإن مشروعية العقوبة التأديبية وفعاليتها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسلامة التحقيق الإداري الذي تُبنى عليه، إذ تتعزز قرينة صحة وسلامة القرار التأديبي كلما جاء التحقيق مستوفيًا لإجراءاته وضماناته، وتضعف هذه القرينة متى شابه خلل يمس جوهره. وبذلك يشكّل التحقيق الإداري أداةً لتحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط الوظيفي وحماية الحقوق، ويجعل من المساءلة التأديبية مسارًا مشروعًا يهدف إلى الإصلاح الوظيفي وضمان حسن سير المرفق العام.

(3155) انظر: نظام الانضباط الوظيفي. المادة (٢٠٨).

(3156) انظر: نظام الانضباط الوظيفي. المادة العاشرة حيثُ نصت على " تكون ساعات العمل الرسمية في الجهات الحكومية (سبع) ساعات يوميًا طيلة أيام السنة، وتبدأ من الساعة السابعة والنصف صباحًا وتنتهي الساعة الثانية والنصف مساءً، عدا شهر رمضان فتكون ساعات العمل الرسمية (خمس) ساعات يوميًا، وتبدأ من الساعة العاشرة صباحًا وتنتهي الساعة الثالثة مساءً.

(3157) انظر: نظام الانضباط الوظيفي. المادة (٢٠٨) الفقرة (أ).

(3158) الربيعي، أحمد، (٢٠١١م)، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ص ٨ – ١٠.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الثاني

أثر قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية

توطئة: القاعدة العامة في القرارات الإدارية أن تصدر ومعها قرينة صحتها وسلامتها، سواء كانت مسبَّبة أو غير مسبَّبة، أو كانت صريحة أو ضمنية، أو كانت إيجابية أو سلبية؛ لأن صدورها مُحاطٌ بشروط ومحُدِّدات تُقيد جهة الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية في إصدار القرارات، وهذه المحددات هي أركان القرار الإداري الخمسة المتمثلة في: الاختصاص، والسبب، والشكل، والمحل، والغاية [3159].

وتنصبُّ هذه القاعدة على وقائع القرارات وإجراءاتها الشكلية ومضمونها أو نصِّها، ويكون المخاطبين بها ملزمون باحترامها وتنفيذها، ومن يدعي منهم خلاف هذه القاعدة فعليه مخاصمة القرار لدى الجهة القضائية المختصة، وعليه أن يثبت عكس ذلك [3160].

ويتطلب البحث التوصل إلى أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري على الموظف أولًا، ثم على جهة الإدارة ثانيًا على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري على الموظف.

المطلب الثاني: أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري على جهة الإدارة.

المطلب الأول: أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري على الموظف

يقصد بقرينة صحة وسلامة القرار الإداري: أن يفترض في القرار الإداري أن يكون صادرًا بشكل نظامي متمتعًا بالصحة والسلامة إلى أن يثبت العكس، فيظل – بذلك – نافذًا من تاريخ سريانه حتى تاريخ العمل به [3161].

ويترتب على قرينة الصحة والسلامة المفترضة في القرارات الإدارية وكون هذه القرينة قرينة بسيطة أنه يقع على عاتق من يدعي عدم صحة هذه القرارات أن يثبت ذلك، على أنه يتعين مراعاة أن قيام المدعي بالتدليل على عدم صحة هذه القرينة لا يؤدى إلى نقض هذه القرينة نهائيًا، وإنما يؤدى إلى أن ينتقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق جهة الإدارة[3162].

ويقف الفرد في هذا الخصوص موقف المدعي، وتقف الإدارة موقف المدعى عليه، وبالتالي يتعين على الفرد إثبات ما يدعيه أو عكس القرينة القاضية بصحة وسلامة القرار الإداري، فإذا نجح في ذلك فإن القرينة لا تزول بصفة آلية، بل ينتقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة المدعى عليها، فإذا عجزت عن إثبات صحة قرارها أو اتخذت موقفًا سلبيًا أو غير مقنع، كان قراراها غير صحيح وزالت عنه قرينة الصحة والسلامة.

ويمكن التعليق على ذلك:

بأن القرار الإداري يصبح نافذًا من تاريخ إصداره من جهة الإدارة وتتحقق آثاره بحق الإدارة والأفراد وأن الإدارة تستطيع أن تتخذ الإجراءات المخوَّلة لها.

وإجمالاً يبرز الأثر التأديبي لقرينة صحة وسلامة القرار الإداري على الموظف في إطار نظام الانضباط الوظيفي السعودي بوصفها أساسًا نظاميًا لضمان فاعلية الجزاء التأديبي وتحقيق غاياته في الردع والانضباط الوظيفي. فالقرار التأديبي الصادر وفق أحكام النظام، والمبني على تحقيق إداري مستوفٍ لإجراءاته وضماناته، يُفترض فيه الصحة والسلامة، ويظل نافذًا ومنتجًا لآثاره في مواجهة الموظف إلى أن يُقضى بإلغائه، بما يمنع تعطيل الجزاءات التأديبية أو إفراغها من مضمونها العملي. وفي المقابل، لا تُفهم هذه القرينة على أنها تحصين مطلق للقرار التأديبي، إذ يظل خضوعه للرقابة القضائية قائمًا متى ثبت مخالفته لأحكام النظام أو إخلاله بضمانات التحقيق والتأديب، وعلى رأسها حق الدفاع والتناسب بين المخالفة والجزاء. وبذلك تُسهم قرينة صحة وسلامة القرار

(3159) خليفة، عبد العزيز، (٢٠٠٨)، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، ط:١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٢٨٢.

(3160) شطناوي، علي، (٢٠١١)، موسوعة القضاء الإداري، ط:٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٣٨/٢ – ٥٣٩.

(3161) عطية، محمود، (٢٠١٢م)، قرينة صحة وسلامة القرار الإداري والدستوري، ط:١، دار أبو المجلد للطباعة، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦.

(3162) زكي، محمد، (٢٠٢٢م)، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري، ط:١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٣٧٩-٣٨٠.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التأديبي، في ظل نظام الانضباط الوظيفي، في تحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط وحماية الحقوق الوظيفية، وتجعل من الجزاء أداة إصلاح وردع مشروع، لا وسيلة تعسف أو انتقاص من المركز النظامي للموظف.

المطلب الثاني: أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري على جهة الإدارة

توطئة: الإدارة العامة دومًا تكون في مركز المدعى عليه فيما يتعلق بدعاوى مشروعية القرارات الإدارية ودعوى الإلغاء. فإذا نجح المدعي في إثبات ما يدعيه أو عكس القرينة القاضية بصحة وسلامة القرار الإداري؛ فإن القرينة لا تزول بصفة آلية، بل ينتقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة المدعى عليها، فتكون ملزمة في هذه الحالة بأن تثبت مشروعية القرار، فإذا تقاعست عن ذلك أو تعذر عليها أو عجزت عن إثبات صحة قرارها أو اتخذت موقفًا سلبيًا أو غير مقنع فإنها تتحمل المخاطر التي قد تنتج عن عدم كفاية الإثبات في الدعوى، فضلًا عن زوال هذه القرينة بصفة نهائية، ويكون قرارها غير صحيح، أما إذا لم تنجح الإدارة في دحض ادعاءات المدعي وإثبات مشروعية القرار، ظلت تلك القرينة عالقة بالقرار.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الأصل في القرارات الإدارية صحتها، وعلى من يطالب بإلغائها إثبات مخالفتها للقانون أو صدورها مشوبة بعيب من العيوب التي تنال من صحتها، وإلا ظلت بمنجاة من الطعن".[(3163)].

كما ينبغي مراعاة أن هذه القرينة – في حال إيجاب المنظم شروطًا وضوابط ومعايير معينة عن إصدار الإدارة لبعض القرارات، متى توافرت هذه الشروط والمعايير في حق صاحب الشأن، كما أن عدم تقديم جهة الإدارة الإجابة على الدعوى لا يعني صحتها، ولا يعد فورًا نكولًا يوجب الحكم بسببه، ولا يعفي المحكمة من بحث الأساس الشرعي والنظامي للدعوى، ومناقشة طلبات المدعي على ضوئها، ومطالبته بتقديم بيانته على صحة دعواه[(3164)].

وبناءً على ما سبق؛ تتجلى أهمية قرينة صحة وسلامة القرار الإداري بالنسبة لجهة الإدارة على نحو أوضح عند اتصالها بإجراءات التحقيق الإداري، إذ يُعدّ هذا الأخير من أبرز الوسائل التي تستند إليها الإدارة في تعزيز افتراض مشروعية قراراتها وانضباطها مع أحكام النظام. فمتى استند القرار الإداري إلى تحقيق إداري مستوفٍ لضماناته النظامية، التزم فيه المحقق بالحياد، ومكّن الموظف من حق الدفاع، وجُمعت الأدلة وفق القواعد المقررة، تعززت قرينة صحة القرار وقويت حجّيته أمام القضاء. وفي المقابل، يشكّل التحقيق الإداري قيدًا على هذه القرينة، إذ إن أي انحراف في إجراءاته أو إخلال بضماناته الجوهرية يضعف من افتراض السلامة، وينقل عبء الشك إلى جهة الإدارة، ويُفتح المجال للطعن في القرار بدعوى إساءة استعمال السلطة أو مخالفة الإجراءات. وبذلك لا تُعدّ قرينة صحة القرار الإداري وسيلة لتحصين جهة الإدارة بقدر ما هي أداة لتحقيق التوازن بين تمكينها من أداء وظائفها، وإلزامها باحترام المشروعية، وجعل التحقيق الإداري معيارًا عمليًا يُقاس به مدى سلامة القرار وانضباطه مع مقتضيات العدالة الإدارية وحماية الحقوق الوظيفية.

(3163) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6166 لسنة 45ق. بجلسة 2007/02/24م، نقلًا عن: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري، محمد زكي، ص380.

(3164) وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها رقم (138) الصادر بتاريخ 1441/05/27هـ في الاعتراض رقم (2239) لعام 1440هـ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1439-1440-1441هـ، 720/02.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية

توطئة: سنعرض في هذا المبحث جملة من التطبيقات القضائية، من خلال مجموعة الأحكام الإدارية لأحكام ديوان المظالم الإدارية؛ حيثُ سيكون العرض بوضع التطبيقات القضائية ثم التعليق عليها.

وسأعرض تحت هذا المبحث تطبيقين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول.

المطلب الثاني: لتطبيق القضائي الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي الثالث.

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول[3165]

موضوع القضية:

تضمنت مجريات الواقعة القضائية مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تعيينها على وظيفة (أستاذ مساعد) – دفع المدعى عليها بعدم انطباق شروط التعيين على المدعية.

مضمون القضية:

ابتعثت المدعى عليها المدعية إلى استراليا لإكمال دراستها العليا في جامعة سيدني بقرار الابتعاث رقم (526) وتاريخ 1434/11/17هـ وأنها أتمت دراستها ثم باشرت العمل في مركز اللغة الإنجليزية بجامعة الطائف بتاريخ 1441/03/28هـ بعد حصولها على درجة الدكتوراة، وأنها تقدمت بطلب تعيينها على وظيفة (أستاذ مساعد) فامتنعت المدعى عليها عن ذلك وأبقتها على وظيفة (مدرس لغة) رغم عرض موضوعها على المجلس العلمي،، وختمت دعواها بطلب تعيينها على وظيفة (أستاذ مساعد) بعد ابتعاثهم وإتمامهم دراساتهم العليا، مرفقة قرارات تعيين بعضهم على ما ذكرت. وبقيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلستها وفيها أجاب ممثل المدعى عليها عن صحيفة المدعية بقوله: إن الجامعة ابتعثت المدعية للحصول على درجة علمية عليا؛ عملًا بما ورد في المادة الأولى من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات والتي جاء فيها: "يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علميًا للحصول على درجة علمية أو تطوير مهاراتهم أكاديميًا وإداريًا وفنيًا عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة". والمدعية تطلب من الجامعة ترقيتها وتعيينها على وظيفة (أستاذ مساعد) مع كونها مدرسة تعامل وفق لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية (590) وتاريخ 1401/11/10هـ، وهي بذلك تطلب نقلها من كادر الوظائف التعليمية إلى كادر وظائف هيئة التدريس السعوديين بالجامعات؛ وذلك أمر غير مشروع، ودفع بعدم انطباق شروط التعيين على المدعية وفق ما نصت عليه المادة (15) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس. وفيها: "يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي، ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة". ودفع كذلك بكون التعيين داخلًا في السلطة التقديرية للجامعة وفق الحاجة التعليمية والتدريبية وليس هو بحق مكتسب، ونفى وجود نص نظامي ليزم بتعيين كل من حصل على شهادة الدكتوراة على سلم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم طلبت الدائرة من المدعية ما يثبت كون زميلها (...) المعين على وظيفة (أستاذ مساعد) قد عين على هذه الدرجة بعدما كان مدرس لغة، فقدمت ما يدل على ذلك.

الحكم الصادر في القضية:

(3165) رقم القضية في المحكمة الإدارية 4359 لعام 1442هـ رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 319 لعام 1443هـ تاريخ الجلسة 1443/03/18هـ

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حكمت الدائرة: بإلغاء قرار جامعة الطائف الممتنع عن تعيين المدعية (....) على وظيفة أستاذ مساعد).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق على مجريات الو اقعة والحكم:

عند تأمل الواقعة القضائية تجد بأن جهة الإدارة (المدعى عليها) قد تناقضت في أقوالها؛ حيثُ إنها أصدرت قرارًا سابقًا بتعيين موظف آخر مماثل تمامًا بجميع الإجراءات التي وقعت لصاحبة الدعوى؛ مما يدل على وجود بواعث داخلية غير مشاهدة جعلت جهة الإدارة تتصرف مع الموظفة صاحبة الدعوى بشكل مغاير، وحينما تظلمت أمام الجامعة وعُرض موضوع التظلم على مجلس الجامعة تمسكوا برأيهم بعدم أحقيتها للتعين على وظيفة (أستاذ مساعد).

إبَّان ما سبق وبعد أن تقدمت المدعية إلى القضاء وقامت بتقديم القرائن والأدلة التي ساهمت بإسقاط الأصل وهو صحة القرارات الإدارية ترتب عليها إلغاء قرار الجامعة؛ ومن مبادئ المحكمة الإدارية العليا أنه: " يلزم لصحة القرار الإداري أن يكون مبنيًّا على سبب صحيح يبرره من ناحية الواقع والنظام"[3166].

يظهر مما سبق ذكره مدى أهمية اللجوء إلى القضاء وتقديم الأدلة والقرائن التي تساهم بإظهار الحق والقضاء على الفساد؛ ومن خلال عملي في لجنة التحقيق يلاحظ كثيرًا تنحي بعض الموظفين عن إجراءات أخذ حقوقهم واستكمال إجراءات التظلم ومن ثم اللجوء للقضاء معللين سبب ذلك بأن جهة الإدارة ستمارس التعسف معهم في المستقبل.

ويمكن القول إزاء ذلك بأن القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص يشهد تطورًا كبيرًا وملحوظًا في مستوى الكشف عن إساءة استخدام السلطة؛ والنظر إلى المآلات التي تبحث عنها جهة الإدارة، وأن الأصل في القرارات الإدارية قد يستغل من قبل جهة الإدارة، وحتى يسْلم الموظف من كل هذا لابد من اللجوء إلى محامي يستطيع تقديم الأدلة والقرائن أمام القاضي بشكل دقيق.

ومن هنا لابد من التأكيد على أن التحقيق الإداري إجراء جوهري في بيان نسبة الخطأ الإداري للموظف العام من عدمه، فهو يوفر الضمان والاطمئنان للموظف المحال إلى التحقيق الإداري؛ وهذا ما أكده ديوان المظالم في أحد أحكامه، حيث جاء فيه: "ومفاد ذلك أن النظام أوجب قبل توقيع الجزاء على الموظف إجراء التحقيق معه، وسماع أقواله"[3167].

ودور القر ائن تتمثل أهميته في أمرين:

الأول: قد تظهر قرينة إساءة السلوك الوظيفي للموظف من إجراءات متعددة فقد تتمثل من خلال مخاطبة المحقق للمدير المباشر وسؤاله عن المهام الموكولة إلى الموظف ومدى القيام بها على أكمل وجه، أو من خلال النظر إلى سجل المخالفات التأديبية للموظف مما يترتب إزاء ذلك معرفة حال بيان حالة الموظف بشكل عام.

الثاني: الموظف حينما يلجأ إلى المحاكم الإدارية مطالبًا بإلغاء قرار إداري قد تضرر منه، ونظرًا لكون أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة كقرينة، بيد أن هذه القرينة هي قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قام الموظف بالتدليل على عدم صحة القرار، وهذا التدليل لا يؤدى إلى نقض القرينة، وإنما يكفي لنقل عبء الإثبات من على عاتق الموظف إلى عاتق جهة الإدارة التي تلتزم عندئذ بإثبات مشروعية قرارها، فإن تقاعست عن ذلك أو نكلت زالت قرينة الصحة عن القرار الإداري، وأضحت ادعاءات الموظف صحيحة.

المطلب الثاني: لتطبيق القضائي الثاني

موضوع القضية:

(3166) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (87) الصادر بتاريخ 1440/10/30هـ في الاعتراض رقم (957) لعام 1439هـ، مبادئ المحكمة الإدارية العليا، 480/1.

(3167) الانحراف بالإجراء كوجه من أوجه مجاوزة السلطة، موسى، فؤاد. (1997م). ينظر: الانحراف بالإجراء كوجه من أوجه مجاوزة السلطة دراسة مقارنة. بيروت: دار الفكر العربي. ص283.

استقرت أحكام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية على الاستناد إلى قاعدة الأصل في القرارات الإدارية الصحة[3168].

مضمون الدعوى:

قررت المحكمة الإدارية العليا[3169]. أنه: "يلزم لصحة القرار الإداري أن يكون مبنيًا على سبب صحيح يبرره من ناحية الواقع والنظام". وقد جاء في أسبابه ما نصه: " فإن الظاهر من الأوراق أن وضع المعترض يده على الأرض تم بناءً على القرار الزراعي الصادر بتخصيص هذه الأرض له وفق نظام توزيع الأراضي البور، فلم يكن معتديًا على هذه الأرض عند وضع يده عليها وإقامة منشآته عليها، ولا يعد غاصبًا لها يوجب إزالة منشآته، وإذا كانت المدة المقررة للإحياء قد انتهت دون اكتمال إحيائها وصدور صك بملكيتها؛ فإن ذلك لا يجعله معتديًا على الأرض؛ لأن انتهاء المدة لا يعني إلغاء التخصيص بقوة النظام ووجوب رفع يده منها واعتباره معتديًا؛ إذ لا بد من اتخاذ إجراءات إدارية نص عليها النظام تقوم بها وزارة الزراعة لإلغاء التخصيص، والثابت أن الوزارة لم تقم بهذه الإجراءات، بل إنها في خطابها رقم ...وتاريخ.... الموجه للإمارة المعترض ضدها طلبت فيه إعادة دراسة موضوع الإزالة بعد تظلم المدعي وآخرين للوزارة من قرار الإزالة. وإذا كان الأمر كذلك، وكان من المقرر أنه يلزم لصحة قرار إزالة التعدي على أملاك الدولة بالطريق الإداري- كأي قرار إداري آخر- أن يكون مبنيًا على سبب صحيح يبرره من ناحية الواقع والنظام، وسبب قرار الإزالة هو وجود اعتداء على أرض الدولة، فإذا انتفت صفة الاعتداء بأن كان واضع اليد لديه من المستمسكات الشرعية ما يترجح فيها ملكيته لها؛ لكون وضع يده عليها كان ظاهرًا وله صفة القدم والإحياء، أو كان لديه ما يبرر وضع يده على الأرض؛ كوجود تخصيص له بها أو إقطاع من ولي الأمر؛ فإن الاعتداء يكون منتفيًا، ويكون قرار الإزالة فاقدًا لسببه، وإن عدم وجود صك تملك أو حجة استحكام لدى من بيده الأرض لا يعني بالضرورة أنه غاصب لها لأن صك التملك وحجة الاستحكام هي كاشفة للملك ومثبتة له وليست منشئة له"[3170].

التعليق على مجريات الو اقعة والحكم:

تتمثل مجريات الواقعة القضائية عن أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، ويعكس ذلك لو كانت قرينة صحة وسلامة القرار الإداري نهائية وثابتة وغير قابلة للإسقاط؛ فإن هذا يكون مدعاة للتعسف وغمط الحقوق، ولو قلنا بأن القرار صحيح ومشروع من لحظة صدوره، بشكل لا يقبل الطعن أو أن القرينة ثابتة ونهائية وغير قابلة لإثبات العكس فقد أسقطنا دور الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي الثالث

موضوع القضية:

طي قيد موظف بسبب انقطاعه عن العمل دون التحقق والنظر إلى المآلات.

التطبيق القضائي:

قضى حكم المحكمة الإدارية[3171].بأنه " يشترط في سبب القرار الإداري أن يكون صحيحًا، وأن يكون مما يقره النظام لتبرير إصدار القرار...، وحيثُ إن القرار بطي قيد المدعي جاء مسببًا بانقطاع المدعي عن العمل، وحيثُ إن الثابت .. أن التقرير الطبي .. قد تضمن

(3168) مثل الحكم رقم (126/د/إ/5 لعام 1426هـ، في القضية رقم (1/1781/ق لعام 1424هـ، - غير منشور-، والحكم رقم (118/د/إ/15 لعام 1427هـ)، في القضية رقم (3/693/ق لعام 1426هـ)، المؤيد بالحكم رقم (219/ت/6 لعام 1427هـ)، غير منشور-، والحكم رقم (15/د/ف/3 لعام 1430هـ) في القضية رقم (1/4236/ق لعام 1427)، غير منشور-.

(3169) في حكمها رقم (87) في الاعتراض رقم (957) لعام 1439هـ الصادر بتاريخ 1440/0/30هـ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا 1439-1440-1441، 480/01.

(3170) ففي هذا المبدأ يظهر عدم إعمال قرينة الصحة والسلامة في القرار الإداري الذي لا يكون مبنيًا على سبب صحيح يبرره من ناحية الواقع والنظام؛ فهنا سبب قرار الإزالة هو وجود اعتداء على أرض الدولة، فإذا انتفت صفة الاعتداء بأن كان وضع اليد لديه من المستمسكات الشرعية ما يترجح فيها ملكيته لها؛ لكون وضع يده عليها كان ظاهرًا وله صفة القدم والإحياء، أو طان لديه ما يبرر وضع يده على الأرض؛ كوجود تخصيص له أو إقطاع من ولي الأمر، فإن الاعتداء يكون منتفيًا، ويكون قرار الإزالة فاقدًا لسببه.

(3171) رقم (3/د/ف/2 لعام 1430هـ)، في القضية رقم (01/7490/ق لعام 1429هـ)، غير منشور.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بيانًا لحالة المدعي فإن الدائرة تخلص إلى أن تغيب المدعي عن عمله كان لعذر مشروع نتيجةً للعارض الصحي الذي ألم به". ثم حكم الدائرة بإلغاء القرار.

التعليق على مجريات الو اقعة والحكم:

لا شك بأن دور التحقيق الإداري يترتب عليه أثر كبير جدًا، حيثُ يبني المحقق محضره بناءً على معطيات، هذه المعطيات يتم الكشف عنها ومعرفة مآلاتها من قبل المحقق معه، وكذلك القاضي حينما يتم اللجوء إلى القضاء.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

التحقيق الإداري هو الركيزة الأساسية التي تساهم بضبط سلوك الموظف.

الإجراءات المستجدة ساهمت بضبط سلوك الموظف مثل بصمة تأكيد الحضور كذلك حصر ساعات التأخير بمدد محددة مما يترتب عليها إحالة الموظف إلى التحقيق بعد ذلك ويكون لها أثرًا إيجابيًا.

معرفة أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة ليس على إطلاقه، ويعكس ذلك لو كانت قرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية نهائية وثابتة وغير قابلة للإسقاط؛ فإن هذا يكون مدعاة للتعسف وغمط الحقوق.

لا بد من معرفة الموظف لحقوقه وما يترتب عليه من أثر، وعدم تسليم الأمر للمحقق أثناء مجريات التحقيق.

ضرورة عدم الاستسلام من قبل الموظف، وأن يكون منافحًا عن حقه وذلك بعدم التنازل عن حقوقه واستكمال إجراءات التظلم بعد صدور القرار الإداري ضده وبعدها اللجوء إلى القضاء الإداري.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

ضرورة تقعيد القرائن القضائية لتكون مرجعًا يستنار به من قبل القضاة والمحامين وأصحاب الحقوق، فإظهار قرينة واحدة من القرائن القضائية على هذا البحث المتمثلة بـ"قرينة الأصل في القرار الإداري الصحة والسلامة" ظهر جليًا مدى تأثيرها وأهميتها على مجريات البحث.

ضرورة إبراز القرائن بنوعيها -القانونية أو القضائية- في السوابق القضائية ومجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية وفق ما انتهت إليه أحكام المحاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وإظهار كيفية إعمالها.

أهمية وجود المحامي داخل أروقة الجهات الإدارية للترافع عن حقوق الموظفين.

لابد من وضع أسس لتطبيق العقوبة على الموظف، فيكون هناك ملاءمة بين المخالفة والعقوبة خاصةً في المخالفات التي تخضع للسلطة التقديرية، حينما تُسقط جهة الإدارة الغاية التي بحث عن المنظم وهي تحقيق المصلحة العامة ومراعاة قاعدة تخصيص الأهداف.

لجنة التحقيق من أعضائها ممثل للموارد البشرية، ومن خلال ما جرى عليه العمل في هذه اللجنة يلاحظ غياب دور ممثل الموارد البشرية بشكل فعَّال فمن الأهمية بمكان تفعيل دور عضو الموارد البشرية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قائمة المصادروالمراجع:

الأمين، محمد. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). التحقيق الجنائي المتكامل. الطبعة الأولى، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأنصاري، فريد. (1417هـ- 1997م). أبجديات البحث في العلوم الشرعية. الدار البيضاء: منشورات الفرقان.

جويدي، رجاء وحيد. (2000م). البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته. (ط1) دمشق: دار الفكر، دمشق.

حكم ديوان المظالم رقم ١٤/ت ١٤٠٤هـ، في القضية رقم ٢٦٢ لعام ١٤٠٤هـ

الحويقل، معجب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). المرشد للتحقيق والبحث الجنائي. الطبعة الأولى. (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).

خليفة، عبد العزيز، (٢٠٠٨)، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، ط:١، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الربيعي، أحمد، (٢٠١١م)، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية.

رفعت، عبد الوهاب. (٢٠٠٣). مبادئ وأحكام القانون الإداري. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية).

زكي، محمد، (٢٠٢٢م)، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري، ط:١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

السديس، عاصم، السحيباني، إياد. (1445هـ). نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية مع الفهارس. الرياض: الجمعية العلمية القنصلية السعودية (قضاء)، نسخة محدثة.

سعودي، محمد عبد الغني، الخضيري، محسن أحمد. (1998م). الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، (ط1). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

شطناوي، علي، (٢٠١١)، موسوعة القضاء الإداري، ط:٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شفيق، محمد. (2001م). البحث العلمي؛ الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، (ط1). مصر: المكتبة الجامعية.

الطماوي، سليمان. (١٩٧٩م). مبادئ علم الإدارة العامة. الطبعة السادسة (القاهرة: مطبعة عين شمس).

العساف، صالح. (1416هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

عطية، محمود، (٢٠١٢م)، قرينة صحة وسلامة القرار الإداري والدستوري، ط:١، دار أبو المجلد للطباعة، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ 1443/2/8هـ

مرقس، سليمان، (1981). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، بيروت: عالم الكتب.

موسى، فؤاد. (1997م). الانحراف بالإجراء كوجه من أوجه مجاوزة السلطة دراسة مقارنة. بيروت: دار الفكر العربي.

نظام الإثبات أمام القضاء الإداري، محمد زكي.

نظام الانضباط الوظيفي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨). وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٨هـ

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإطار القانوني للمشتريات العامة كآلية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التجارب الأجنبية

الدكتور سعد عبدالله الجدعان

متخصص في القانون الدولي، وقانون التحكيم الدولي، ومجالات الحوكمة، ومكافحة الفساد، وغسل الأموال، ومدونات السلوك، ومدرب معتمد في التحكيم التجاري الدولي والحوكمة ومكافحة الفساد، وعضو في عدة مجلات علمية محكمة، محكم معتمد لدى مؤسسات دولية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي.

الكويت

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة المشتريات العامة من منظور قانوني مقارن في ضوء أفضل الممارسات الأجنبية ودورها في مكافحة الفساد، إذ لم تعد المشتريات العامة مجرد وسيلة إدارية لتأمين احتياجات الدولة من السلع والخدمات، بل غدت أداة استراتيجية أساسية لإرساء مبادئ الشفافية والعدالة والمساءلة، حيث تشير الدراسات الدولية إلى أن العقود الحكومية تمثل ما بين 15% إلى 20% من الناتج المحلي الإجمالي في العديد من الدول الأجنبية، الأمر الذي يجعلها بيئة خصبة لتحديات الفساد وممارساته، وقد استعرض البحث التجارب في المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وكندا وألمانيا، مبرزا الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي تبنتها تلك الدول لتعزيز النزاهة، مثل تبني النظم الإلكترونية(E-Procurement) ، وتوسيع صلاحيات الهيئات الرقابية، وإرساء قواعد صارمة للإفصاح عن تضارب المصالح، وتوصل البحث إلى أن نجاح المشتريات العامة كأداة لمكافحة الفساد يتطلب توازنا دقيقا بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات النزاهة، فضلا عن وجود مؤسسات رقابية مستقلة وإرادة سياسية جادة، كما أوصى البحث بضرورة صياغة إطار معياري مقارن يستند إلى أفضل الممارسات الدولية، ويشمل النشر الإلزامي للعقود، وتعزيز الرقابة القضائية والإدارية، وإدماج الأبعاد الاجتماعية والبيئية في العقود الحكومية.

الكلمات المفتاحية: المشتريات العامة، القانون المقارن، الشفافية، النزاهة، مكافحة الفساد، تضارب المصالح، الحوكمة، التشريعات الأجنبية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Legal Framework of Public Procurement as a Mechanism for Promoting Integrity and Combating Corruption: A Comparative Analytical Study in Light of International Practices

Dr, Saad Abdullah Aljadean

A specialist in International Law and International Arbitration Law, with expertise in Governance, Anti-Corruption, Anti-Money Laundering, and Codes of Conduct. certified trainer in International Commercial Arbitration, Governance, and Anti-Corruption, a member of several peer-reviewed academic journals, and serves as an accredited arbitrator with international institutions in the field of international commercial arbitration.

Abstract

This research aims to examine public procurement from a comparative legal perspective in light of the best foreign practices and its role in combating corruption. Public procurement is no longer considered a mere administrative mechanism for securing the state's needs for goods and services, but rather a strategic tool for establishing transparency, fairness, and accountability. International studies indicate that government contracts account for 15% to 20% of GDP in many foreign countries, which makes public procurement a fertile ground for corruption risks and practices. The research reviewed the experiences of the United Kingdom, France, the United States, Canada, and Germany, highlighting the legislative and institutional reforms adopted to strengthen integrity, such as adopting e-procurement systems, expanding the powers of oversight bodies, and enforcing strict disclosure rules on conflicts of interest. The study concluded that the success of public procurement as a tool against corruption requires a careful balance between economic efficiency and integrity requirements, as well as the presence of independent supervisory institutions and strong political will. The research recommends establishing a comparative legal framework based on best international practices, including mandatory publication of contracts, enhanced judicial and administrative oversight, and the integration of social and environmental dimensions into public contracts.

Keywords: Public Procurement, Comparative Law, Transparency, Integrity, Anti-Corruption, Conflict of Interest, Governance, Foreign Legislations.

المقدمة

تعد المشتريات العامة أحد أكثر المجالات حيوية وتعقيدا في بنية الدولة الحديثة، نظرا لما تنطوي عليه من تداخل وثيق بين الأبعاد القانونية والاقتصادية والإدارية، فهي تمثل في جوهرها أداة مركزية لإدارة المال العام وتوجيهه نحو تحقيق الأهداف التنموية والسياسات العامة، كما تشكّل قناة رئيسية لتنفيذ البرامج الحكومية في مختلف القطاعات، بدءا من البنية التحتية والخدمات العامة، وصولا إلى المشاريع الاستراتيجية الكبرى، ولم يعد مفهوم المشتريات العامة مقتصرا على كونه عملية إجرائية تهدف إلى تأمين احتياجات الجهات الحكومية من السلع والخدمات، بل تطوّر ليغدو منظومة متكاملة ذات أبعاد استراتيجية، تسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتعزيز المنافسة، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، فضلا عن دورها المحوري في مكافحة الفساد والحد من الهدر في الإنفاق العام.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتتجلى الأهمية المتزايدة للمشتريات العامة في ضوء حجم الإنفاق الحكومي المخصص لها، حيث تشير تقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن المشتريات العامة تمثل ما بين 14% إلى 20% من الناتج المحلي الإجمالي في العديد من الدول، وهو ما يعكس ثقلها الاقتصادي وتأثيرها المباشر في حركة الأسواق وتوجيه الاستثمارات، كما يكشف في الوقت ذاته عن حجم المخاطر التي قد تترتب على سوء إدارتها، إذ تعد من أكثر المجالات عرضة لممارسات الفساد، سواء في مرحلة إعداد العطاءات، أو أثناء الترسية، أو خلال تنفيذ العقود، وهو ما يجعلها بيئة خصبة لظهور تضارب المصالح، واستغلال النفوذ، والتلاعب بالإجراءات، إذا لم تحط بإطار قانوني ورقابي صارم وفعال.

ومن هذا المنطلق، برزت المشتريات العامة بوصفها أحد المداخل الأساسية لإصلاح الإدارة العامة وتعزيز الحوكمة الرشيدة، حيث اتجهت العديد من الدول إلى إعادة هيكلة نظمها التعاقدية من خلال تحديث التشريعات، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الشفافية، واعتماد الأنظمة الإلكترونية في إدارة المناقصات والعقود، بما يحد من التدخل البشري ويقلل من فرص الفساد، كما تم تعزيز دور الأجهزة الرقابية، وتوسيع نطاق اختصاصاتها، وتمكينها من ممارسة مهامها باستقلالية وفعالية، بما يضمن التطبيق السليم للقواعد القانونية، وتحقيق التوازن بين الكفاءة الإدارية ومتطلبات النزاهة.

وفي هذا السياق، لم يعد الإصلاح في مجال المشتريات العامة يقتصر على الجانب التشريعي فحسب، بل أصبح عملية متكاملة تشمل الأبعاد المؤسسية والتقنية والبشرية، إذ إن تطوير القوانين دون دعمها ببنية مؤسسية قوية وكوادر بشرية مؤهلة، قد يؤدي إلى بقاء تلك القوانين حبيسة النصوص دون أن تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي، وهو ما يبرز أهمية الاستثمار في بناء القدرات، وتدريب العاملين في مجال المشتريات، وتعزيز الثقافة المؤسسية القائمة على النزاهة والمساءلة، فضلًا عن تطوير الأنظمة الرقمية التي تسهم في تحسين كفاءة العمليات التعاقدية، وتوفير قواعد بيانات متكاملة تسهّل عمليات الرقابة والتحليل.

كما أن التحولات الرقمية المتسارعة قد أفرزت نماذج جديدة في إدارة المشتريات العامة، تقوم على توظيف التقنيات الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، في رصد الأنماط غير الطبيعية، والكشف المبكر عن مؤشرات الفساد، والتنبؤ بالمخاطر المحتملة، وهو ما يعزز من فعالية الرقابة الوقائية، ويحول المشتريات العامة من نظام تقليدي يعتمد على الرقابة اللاحقة إلى منظومة ذكية قائمة على الاستباق والتحليل التنبؤي.

ومن جهة أخرى، فإن الطبيعة المتشابكة للاقتصاد العالمي، وتزايد الترابط بين الأسواق، قد فرضا الحاجة إلى تطوير معايير موحدة للمشتريات العامة تسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، وتيسير عمليات التعاقد، وهو ما دفع العديد من المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، إلى بلورة مبادئ إرشادية ومعايير دولية تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية في هذا المجال، وتوفير إطار مرجعي تسترشد به الدول عند تطوير نظمها التعاقدية.

ورغم ما تحققه هذه المبادرات من قيمة مضافة على المستوى النظري، فإن نقلها إلى الواقع العملي يظل مرهونا بمدى ملاءمتها للسياقات القانونية والمؤسسية المختلفة، إذ إن اختلاف البيئات التنظيمية والثقافية قد يحد من فعاليتها إذا لم يتم تكييفها بصورة تراعي الخصوصيات الوطنية، وهو ما يبرز أهمية المنهج المقارن في دراسة المشتريات العامة، باعتباره أداة تحليلية تمكن من استيعاب التجارب الدولية، وتفكيك عناصر نجاحها، وإعادة توظيفها بما يتناسب مع متطلبات البيئة المحلية.

وفي ضوء ذلك، فإن تطوير نظم المشتريات العامة يتطلب تبني رؤية شمولية تتجاوز حدود الإصلاح التشريعي الضيق، لتشمل بناء منظومة متكاملة تقوم على التنسيق بين القواعد القانونية، والهياكل المؤسسية، والآليات التقنية، والقدرات البشرية، بما يضمن تحقيق الكفاءة في إدارة الموارد العامة، وتعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة.

وبناء على ما تقدم، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للمشتريات العامة في ضوء التجارب المقارنة، واستكشاف مدى فاعليته في تحقيق أهداف الحوكمة ومكافحة الفساد، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيقه في البيئات الوطنية المختلفة،

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما تسعى إلى تقديم تصور متكامل لنموذج معياري للمشتريات العامة، يجمع بين الصرامة القانونية والمرونة الإدارية، ويستند إلى مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة الوقائية، بما يسهم في تعزيز كفاءة الإنفاق العام، وترسيخ منظومة النزاهة في إدارة المال العام.

وعليه، فإن الإشكالية الرئيسة التي تنطلق منها هذه الدراسة تتمحور حول مدى قدرة الأطر القانونية للمشتريات العامة على تحقيق التوازن بين الكفاءة الإدارية ومتطلبات النزاهة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية، فضلا عن مدى قابليتها للتطوير في ضوء التحولات الرقمية والتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

كما تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض التجارب الدولية الرائدة، ومقارنتها بالممارسات التطبيقية، بهدف استخلاص أفضل الممارسات، وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق تسهم في تطوير نظم المشتريات العامة وتعزيز فعاليتها.

وفي هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية تسعى إلى إثراء الأدبيات القانونية في مجال المشتريات العامة، وتقديم إطار تحليلي متكامل يمكن أن يشكل مرجعا للباحثين وصناع القرار، بما يعزز من جودة السياسات العامة، ويدعم جهود الإصلاح الإداري، ويكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الموقع المحوري الذي تحتله المشتريات العامة في بنية الدولة الحديثة، بوصفها الأداة الأساسية لإدارة المال العام وتوجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إذ لم تعد تقتصر على كونها إجراءات إدارية تهدف إلى تأمين احتياجات الجهات الحكومية، بل تحولت إلى منظومة قانونية متكاملة في إطار الحوكمة العامة، ترتبط ارتباطا مباشرا بمبادئ الشفافية، وتكافؤ الفرص، والمساءلة، وتعزيز الثقة في الأداء الحكومي، وهو ما يجعلها أحد أهم المداخل المؤسسية لتحقيق الإدارة الرشيدة.

وتتضاعف أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الحجم الكبير للإنفاق العام المرتبط بالعقود الحكومية، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق، فضلا عن كونه مجالا بالغ الحساسية تتقاطع فيه المصالح العامة والخاصة، الأمر الذي يجعله عرضة لمخاطر الفساد بمختلف صوره، مثل تضارب المصالح، والرشوة، والتلاعب بالمنافسة، واستغلال النفوذ، لا سيما في حال غياب الضوابط التشريعية والرقابية الفاعلة، أو ضعف آليات إنفاذها، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير أطر قانونية ومؤسسية قادرة على الحد من هذه المخاطر وتعزيز النزاهة في إدارة التعاقدات العامة.

كما تتجلى أهمية الدراسة في بعدها المقارن، حيث تسعى إلى استثمار التجارب الدولية الرائدة، ولا سيما في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وكندا وألمانيا، بهدف تحليل أطرها القانونية والمؤسسية في مجال المشتريات العامة، واستنباط العناصر المشتركة التي أسهمت في تعزيز كفاءتها وفعاليتها، ومن ثم توظيف هذه النتائج في بناء نموذج معياري يمكن الإفادة منه في تطوير الأطر القانونية في البيئات العربية، مع مراعاة خصوصياتها التشريعية والمؤسسية.

ويكتسب هذا البحث أهمية إضافية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، والتي انعكست بصورة مباشرة على نظم المشتريات العامة، من خلال تبني المشتريات الإلكترونية، وتعزيز استخدام البيانات المفتوحة، وتوسيع نطاق النشر الإلزامي للعقود، وهو ما أسهم في إعادة تشكيل آليات الشفافية والرقابة، والانتقال من النماذج التقليدية إلى نماذج أكثر انفتاحا وقابلية للتحليل والمساءلة.

ومن ناحية علمية، تسعى هذه الدراسة إلى سد فجوة نسبية في الأدبيات العربية، التي غالبا ما تناولت المشتريات العامة من منظور إجرائي أو مالي بحت، دون التعمق في البعد القانوني المقارن الذي يربط بين هندسة النصوص التشريعية وفعالية تطبيقها في الواقع العملي، لا سيما في مجال مكافحة الفساد، ومن ثم فإن هذه الدراسة تمثل محاولة لإعادة تأطير هذا المجال ضمن مقاربة تحليلية متكاملة، تجمع بين البعد النظري والتطبيقي، وتسهم في تطوير الفهم القانوني للمشتريات العامة بوصفها أداة استراتيجية للحوكمة وتعزيز النزاهة في إدارة المال العام.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة هذا البحث في وجود فجوة مركبة بين التطور الملحوظ في التشريعات المنظمة للمشتريات العامة من جهة، وبين مدى قدرتها الفعلية على تحقيق أهدافها في منع الفساد وتقليص فرصه داخل مختلف مراحل سلسلة التعاقد العام من جهة أخرى، إذ تكشف التجارب المقارنة أن وجود قواعد قانونية متقدمة، مهما بلغت درجة دقتها وصياغتها الفنية، لا يفضي بالضرورة إلى ترسيخ النزاهة ما لم يدعم بمنظومة مؤسسية متكاملة تشمل أجهزة رقابية مستقلة، وآليات تظلم فعالة، ونظم شفافة للإفصاح عن المعلومات، فضلا عن توظيف التقنيات الرقمية التي تحد من التدخل البشري وتقلل من فرص الانحراف.

وفي هذا الإطار، تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاعت التشريعات الأجنبية المنظمة للمشتريات العامة أن تقدم نموذجا قانونيا فعالا في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وما حدود هذا النجاح في ضوء التحديات العملية التي تواجه التطبيق، مثل تضارب المصالح، والتعقيد الإجرائي، وضعف القدرات الرقابية، وبطء الفصل في المنازعات التعاقدية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة إلى معالجتها، من أبرزها: ما الأسس التي يقوم عليها البناء التشريعي في كل نموذج من النماذج المقارنة؟ وما مدى فاعلية المشتريات الإلكترونية في الحد من مخاطر الفساد وتعزيز الشفافية؟ وما طبيعة وآليات الإفصاح عن المعلومات التعاقدية، ومدى كفايتها لتحقيق الرقابة المجتمعية والمؤسسية؟ وما دور الرقابة القضائية والإدارية في ضمان سلامة الإجراءات التعاقدية؟ وأخيرا، إلى أي حد يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية واعتبارات النزاهة والشفافية في تصميم وتنفيذ نظم المشتريات العامة؟

وبناء على ما تقدم، يسعى هذا البحث إلى تفكيك هذه الإشكالية المركبة من خلال تحليل نقدي مقارن، يربط بين النصوص القانونية وآليات تطبيقها، ويستكشف مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة في بيئات مختلفة، وصولا إلى استخلاص إطار معياري متكامل يمكن أن يسهم في تطوير نظم المشتريات العامة وتعزيز فعاليتها في مكافحة الفساد.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بناء تحليل قانوني مقارن للإطارين التشريعي والمؤسسي المنظمين للمشتريات العامة في ضوء التجارب الأجنبية المختارة، وذلك بغية استخلاص نموذج معياري متكامل يسهم في تعزيز الشفافية، والحد من مخاطر الفساد في العقود الحكومية، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام.

ويتفرع عن هذا الهدف العام مجموعة من الأهداف الخاصة التي تشكل في مجموعها الإطار التحليلي للدراسة، ومن أبرزها: تحليل الأسس القانونية المنظمة لدورة الشراء العام في النماذج المقارنة، واستجلاء الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها كل نظام في تحقيق التوازن بين المرونة الإدارية ومتطلبات الرقابة القانونية؛ ومقارنة أدوات الشفافية، ولا سيما آليات النشر والإفصاح عن المعلومات التعاقدية، وقياس أثرها في الحد من مظاهر المحاباة والتواطؤ، وتعزيز المنافسة العادلة بين المتعاقدين.

كما يستهدف البحث دراسة الآليات القانونية المقررة لمعالجة مظاهر الفساد المرتبطة بالمشتريات العامة، وعلى وجه الخصوص تضارب المصالح، والرشوة، وسوء استغلال السلطة، مع تقييم مدى كفاية الجزاءات الإدارية والجنائية المرتبطة بها من حيث الردع والفعالية التطبيقية، فضلا عن تحليل دور المشتريات الإلكترونية في تقليص التدخل البشري، وتعزيز قابلية التتبع، وتمكين الجهات الرقابية من ممارسة مهامها بكفاءة أعلى من خلال أدوات رقمية متقدمة.

ويمتد نطاق البحث كذلك إلى تقييم دور المؤسسات الرقابية، والقضاء الإداري، وآليات الطعن والتظلم، في ضمان سلامة القرارات التعاقدية، ومدى قدرتها على تحقيق رقابة فعالة ومتوازنة تكفل حماية المال العام دون الإخلال بمتطلبات الكفاءة والسرعة في إنجاز الإجراءات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي ضوء ذلك، يسعى البحث إلى بلورة مجموعة من التوصيات التشريعية والتنظيمية القابلة للتكييف مع البيئات القانونية المختلفة، وبما يتيح تطوير نموذج متوازن للمشتريات العامة يجمع بين الفعالية الاقتصادية ومتطلبات الحوكمة الرشيدة، ويعزز من قدرة الأنظمة القانونية على مواجهة تحديات الفساد في إطار تعاقدي يتسم بالشفافية والكفاءة والاستدامة.

الدراسات السابقة

تظهر مراجعة الأدبيات الدولية أن موضوع المشتريات العامة يحظى باهتمام علمي متزايد، بوصفه أحد المداخل الرئيسة لإصلاح الإدارة العامة وتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة المال العام، حيث اتجهت العديد من الدراسات إلى تأصيل المبادئ المعيارية الحاكمة لهذا المجال، من خلال ربط مفاهيم النزاهة والشفافية والمساءلة بمختلف مراحل دورة الشراء العام، بدءا من التخطيط وطرح المناقصات، مرورا بمرحلة الترسية، وانتهاء بتنفيذ العقود ومراقبتها، بما يضمن بناء منظومة متكاملة قادرة على الحد من مخاطر الفساد وتعزيز الكفاءة الاقتصادية.

وفي هذا السياق، ركزت فئة من الأدبيات على تحليل الأطر المعيارية التي وضعتها المنظمات الدولية، والتي أسهمت في بلورة مبادئ إرشادية وأدلة عملية تهدف إلى تكريس النزاهة في المشتريات العامة، من خلال التأكيد على أهمية الشفافية، وتكافؤ الفرص، وإتاحة المعلومات، وتعزيز الرقابة المؤسسية، بينما انصرفت دراسات أخرى إلى تقييم الأداء المؤسسي والرقمي لنظم المشتريات العامة، مع التركيز على أثر التحول الرقمي، وتبني المشتريات الإلكترونية، واستخدام البيانات المفتوحة في تقليص مخاطر الفساد، وزيادة قابلية التتبع والمساءلة.

كما أولت الأدبيات المقارنة اهتماما خاصا بدراسة نماذج قانونية محددة، حيث تناولت بعض الدراسات النظام الأوروبي القائم على توجيهات المنافسة والشفافية، الذي يركز على توحيد القواعد وتعزيز السوق المشتركة، في حين تناولت دراسات أخرى النظام الأمريكي الذي يتسم بدرجة عالية من التفصيل والصرامة في تنظيم الإجراءات التعاقدية، بما يهدف إلى تقليل السلطة التقديرية وضبطها، كما برزت دراسات تناولت النموذج البريطاني، الذي يقوم على تعزيز النشر الإلكتروني، وتوسيع نطاق الإفصاح، وتفعيل الرقابة القضائية على القرارات التعاقدية.

وعلى الرغم من ثراء هذه الأدبيات على المستوى الدولي، فإن المراجعة النقدية تكشف عن وجود فجوة بحثية في الأدبيات العربية، تتمثل في محدودية الدراسات التي تربط بشكل منهجي بين البناء القانوني المقارن للمشتريات العامة، بما يشمله من نصوص وتشريعات ولوائح وآليات تنفيذ، وبين قياس فعالية التطبيق العملي لهذه الأطر في الحد من الفساد وتعزيز النزاهة، إذ غالبا ما تقتصر المعالجات العربية على الجانب الوصفي أو الإجرائي، دون الانتقال إلى مستوى التحليل النقدي الذي يقيم مدى كفاءة هذه النظم في الواقع العملي.

كما تبرز فجوة إضافية تتعلق بغياب الجهود المنهجية الرامية إلى تحويل خلاصات التجارب الأجنبية إلى نموذج معياري قابل للتكييف مع الخصوصيات القانونية والإدارية في البيئات العربية، بما يتجنب مخاطر الاستنساخ الحرفي للنماذج الخارجية، أو الوقوع في تعقيدات بيروقراطية قد تعيق فعالية النظام التعاقدي بدلا من تطويره، وهو ما يستدعي تبني مقاربة تحليلية مرنة تقوم على التكييف والمواءمة بدلا من النقل المباشر.

ومن ثم، تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من سعيها إلى سد هذه الفجوة البحثية، من خلال تقديم تحليل قانوني مقارن متوازن يتجاوز الطابع الوصفي إلى التقييم والنقد، ويربط بين النصوص القانونية وآليات تطبيقها، ويستهدف في الوقت ذاته صياغة بدائل معيارية قابلة للتطبيق، تسهم في تطوير نظم المشتريات العامة وتعزيز فعاليتها في مكافحة الفساد، بما يحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات الحوكمة الرشيدة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي مقارن، بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة الموضوع وإشكاليته المركبة، حيث يتيح الجمع بين تفكيك البنية القانونية للنصوص المنظمة للمشتريات العامة من جهة، وتحليل أدائها العملي في ضوء التجارب المقارنة من جهة أخرى، بما يمكن من بناء تصور علمي متكامل يجمع بين البعد النظري والتطبيقي.

ففيما يتعلق بالمنهج التحليلي، يقوم البحث على دراسة القواعد القانونية المنظمة للمشتريات العامة من خلال تفكيك مضامينها، وبيان آلياتها الإجرائية، واستجلاء الضمانات التي تقوم عليها، مع التركيز على المفاهيم المحورية التي تشكل الإطار الحاكم لهذا المجال، وعلى رأسها الشفافية، وتكافؤ الفرص، وتضارب المصالح، وحدود الاستثناءات، وآليات التظلم والطعن، فضلا عن طبيعة الجزاءات الإدارية والجنائية المرتبطة بمخالفات التعاقد العام، وذلك بهدف تقييم مدى اتساق هذه القواعد مع أهداف الحوكمة الرشيدة، وقدرتها على تحقيق النزاهة والكفاءة في آن واحد.

أما المنهج المقارن، فيرتكز على دراسة مجموعة من النماذج القانونية المختارة التي تمثل اتجاهات قانونية مختلفة، سواء في الأنظمة الأنجلوسكسونية أو القارية، وذلك من خلال تحليل تجارب المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وكندا وألمانيا، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين هذه النماذج، واستكشاف الفلسفات التشريعية التي تحكمها، واستخلاص العناصر المعيارية المشتركة التي أسهمت في نجاح بعض الآليات التنظيمية أو تعثرها في التطبيق العملي.

ولا يقتصر البحث على الوصف والتحليل، بل يوظف كذلك منظورا تقويميا نقديا يستهدف قياس الفجوة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها العملية، من خلال تحليل مدى فعالية الآليات الرقابية، وكفاءة إجراءات التظلم والطعن، ودور التحول الرقمي في تقليص مخاطر الفساد، ولا سيما في ظل تبني أنظمة المشتريات الإلكترونية واستخدام البيانات المفتوحة، بما يتيح تقييم أثر هذه الأدوات في تعزيز الشفافية وقابلية التتبع والمساءلة.

كما يستند البحث إلى مجموعة من المصادر المساندة، تشمل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، والدراسات الأكاديمية المتخصصة، والبيانات الرقابية المتاحة، بوصفها أدوات تحليلية تساعد في فهم الواقع العملي لنظم المشتريات العامة، وتقييم مدى توافقه مع الأطر القانونية المنظمة.

وبذلك، يجمع المنهج المعتمد بين ثلاثة مستويات تحليلية متكاملة، تتمثل في: التحليل النصي للأطر القانونية، والمقارنة المنهجية بين النماذج المختلفة، والتقييم النقدي لمدى فعالية الحوكمة التعاقدية، بما يفضي في النهاية إلى بناء تصور علمي رصين يسهم في تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات النزاهة في المشتريات العامة.

خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة من خمسة مباحث رئيسة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للمشتريات العامة

المطلب الأول: المشتريات العامة وأهميتها.

المطلب الثاني: المشتريات العامة بين مبادئ العدالة والشفافية.

المطلب الثالث: الأطر النظرية للمشتريات العامة.

المطلب الرابع: المشتريات العامة والفساد.

المطلب الخامس: المفاهيم الأجنبية وأثرها في تطوير الأطر القانونية.

المبحث الثاني: الممارسات الأجنبية في تنظيم المشتريات العامة

المطلب الأول: تجربة المملكة المتحدة في تنظيم المشتريات العامة.

المطلب الثاني: التجربة الفرنسية في تنظيم المشتريات العامة.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثالث: التجربة الأمريكية في تنظيم المشتريات العامة.
المطلب الرابع: التجربة الكندية والألمانية في تنظيم المشتريات العامة.
المطلب الخامس: تحليل التجارب الأجنبية وتقويمها.
المبحث الثالث: المشتريات العامة كأداة لمكافحة الفساد
المطلب الأول: مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في المشتريات العامة.
المطلب الثاني: دور المشتريات الإلكترونية (E-Procurement) في الحد من الفساد.
المطلب الثالث: تجارب الدول الأجنبية في إدماج مكافحة الفساد ضمن المشتريات العامة.
المطلب الرابع: العلاقة بين سياسات المنافسة والمشتريات العامة.
المطلب الخامس: التجارب الأجنبية في ضوء المعايير الدولية وأثرها على تطوير النظم القانونية.
المبحث الرابع: التحديات القانونية والعملية في التجارب الأجنبية
المطلب الأول: إشكالية تضارب المصالح في المشتريات العامة.
المطلب الثاني: التعقيد الإجرائي والبيروقراطية.
المطلب الثالث: ضعف القدرات المؤسسية والرقابية.
المطلب الرابع: التحديات القضائية في فض النزاعات التعاقدية.
المطلب الخامس: صعوبة التوفيق بين الكفاءة الاقتصادية والنزاهة.
المبحث الخامس: نحو نموذج مقارن لتعزيز النزاهة في المشتريات العامة
المطلب الأول: أفضل الممارسات الدولية.
المطلب الثاني: صياغة إطار معياري للمشتريات العامة.
المطلب الثالث: دور المؤسسات الرقابية في النموذج المقارن.
المطلب الرابع: الاصلاحات التشريعية والتنظيمية.
المطلب الخامس: آفاق تطوير المشتريات العامة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للمشتريات العامة

تعد المشتريات العامة من أهم الأدوات القانونية التي تجسد تفاعل الأبعاد الاقتصادية والإدارية للدولة، إذ تجاوزت دورها التقليدي كآلية لتأمين احتياجات السلطات العامة إلى كونها أداة استراتيجية لترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة والمساءلة في إدارة المال العام. وتشير الدراسات الدولية إلى أن العقود الحكومية تمثل ما بين 15% إلى 20% من الناتج المحلي الإجمالي في عدد من الدول المتقدمة، الأمر الذي يوضح مدى أهميتها في توجيه الإنفاق العام وتحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم أصبحت المشتريات العامة وسيلة لتحقيق أهداف أوسع، من بينها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإدماج المعايير البيئية والاجتماعية في منظومة التعاقد الحكومي من خلال ما يعرف بالمشتريات الخضراء والاجتماعية.

تقوم الأنظمة القانونية الحديثة على ركيزتين أساسيتين هما العدالة والشفافية، إذ تضمن الأولى المساواة بين جميع المتنافسين وتمنع التمييز، فيما تفرض الثانية الإفصاح الكامل عن مراحل التعاقد وإتاحة المعلومات للعموم، بما يعزز الثقة بين المواطن والإدارة، وقد برزت المملكة المتحدة نموذجا متقدما في هذا المجال بإقرارها النشر الإلكتروني الكامل للعقود والمناقصات ضمن قانون العقود العامة لعام 2015، بينما ركز الاتحاد الأوروبي على مبدأ المنافسة الحرة باعتباره ضمانة لتحقيق العدالة الاقتصادية، في حين اعتمدت فرنسا نظاما إداريا موحدا يهدف إلى الحد من البيروقراطية وتحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن الناحية النظرية، تداخلت الأطر القانونية والاقتصادية للمشتريات العامة لتشكل حقلا معرفيا متعدد الأبعاد، إذ تراها المدارس الاقتصادية وسيلة لتخصيص الموارد بكفاءة، بينما يراها فقهاء القانون أداة لضمان النزاهة والشفافية، وقد أسفرت المقارنة بين الأنظمة الأنجلوسكسونية والقارية عن اختلاف جوهري في المنطلقات؛ فالأولى، كما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، تميل إلى تعزيز المرونة والكفاءة الإجرائية، بينما تركز الثانية، كما في فرنسا وألمانيا، على المراجعة المؤسسية الصارمة ومراقبة مشروعية الإجراءات، فيما تبنت كندا نموذجا وسطا يعتمد على اللامركزية مع الحفاظ على معايير النزاهة والرقابة.

وتعد المشتريات العامة من أكثر المجالات عرضة للفساد في التجارب الدولية، حيث تكشف تقارير البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن ما يقارب ثلث قضايا الفساد الكبرى يرتبط بالعقود الحكومية، وهو ما دفع المشرعين في الدول المتقدمة إلى تطوير منظومات رقابية قوية، ففرنسا عززت الرقابة القضائية والإدارية على الصفقات العمومية، بينما أنشأت الولايات المتحدة مكتب المحاسبة الحكومي (GAO) الذي يراجع شكاوى المناقصات الفيدرالية ويصدر توصيات ملزمة، كما تبنت المملكة المتحدة نهجا يقوم على النشر الإلكتروني الكامل للعقود والبيانات التعاقدية، ما حد من مظاهر تضارب المصالح والمحاباة.

ويكشف التقييم المقارن أن الأنظمة الأجنبية رغم تطورها تواجه تحديات جوهرية تتعلق بالتعقيد الإجرائي وصعوبة التوفيق بين الكفاءة والنزاهة، فالإفراط في الإجراءات الرقابية قد يؤدي إلى بطء التنفيذ وإضعاف جاذبية السوق، في حين أن التبسيط المفرط يفتح المجال لممارسات فاسدة ومع ذلك، أثبتت التجارب البريطانية والفرنسية والأمريكية والكندية أن تفعيل الرقابة المستقلة واعتماد المشتريات الإلكترونية يمثلان عناصر حاسمة لضمان النزاهة والشفافية.

يتناول هذا المبحث من خلال مطالبه الخمسة الأسس النظرية والمفاهيمية للمشتريات العامة في ضوء تطورها القانوني والمؤسسي، ففي المطلب الأول سيتم الحديث عن تعريف المشتريات العامة وأهميتها باعتبارها أداة رئيسة لإدارة المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما المطلب الثاني فسيتناول مبدأي العدالة والشفافية كركيزتين قانونيتين أساسيتين لضمان النزاهة والمنافسة العادلة في عمليات التعاقد الحكومي، في حين يخصص المطلب الثالث لعرض الأطر النظرية للمشتريات العامة التي تجمع بين الاقتصاد والقانون والحوكمة في تحليل طبيعة هذا النشاط، أما المطلب الرابع فيتطرق إلى علاقة المشتريات العامة بالفساد وبيان كيف أصبحت بيئة خصبة لتحديات الفساد في غياب الضوابط، وما أفرزته التجارب الأجنبية من آليات لمعالجتها وأخيرا، يعرض المطلب الخامس تقييما تقويميا للمفاهيم الأجنبية من حيث توازنها بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات النزاهة، واستشراف كيفية الإفادة منها في تطوير المنظومات القانونية العربية والخليجية.

المطلب الأول: المشتريات العامة وأهميتها

تعرف المشتريات العامة في الفقه القانوني والأدبيات المقارنة بأنها مجموعة الإجراءات القانونية والتنظيمية والإدارية التي تباشرها السلطات العامة بقصد إبرام العقود مع أشخاص القانون الخاص أو مع الفاعلين الاقتصاديين، من أجل تأمين ما تحتاج إليه الدولة ومرافقها العامة من سلع وخدمات وأشغال ومشروعات، وذلك في إطار من القواعد والضوابط التي تنظم مراحل التعاقد المختلفة، بدءا من تحديد الاحتياج، ومرورا بطرح المنافسة واختيار المتعاقد، وانتهاءً بتنفيذ العقد والرقابة عليه ومن ثم، فإن المشتريات العامة لا تمثل مجرد نشاط إداري ذي طابع فني أو إجرائي، بل تعد نظاما قانونيا متكاملا يعكس فلسفة الدولة في إدارة المال العام، ويكشف عن مدى التزامها بمبادئ الشرعية، والشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحسن توظيف الموارد العامة.

وتتجلى أهمية المشتريات العامة في كونها من أكثر المجالات التصاقا بالمال العام وأكثرها تأثيرا في كفاءة الإنفاق الحكومي، إذ تستحوذ في مختلف النظم القانونية على نسبة كبيرة من الإنفاق العام، الأمر الذي يجعلها أداة محورية في توجيه النشاط الاقتصادي وتحريك الأسواق وتحفيز الاستثمار، كما تبرز أهميتها من زاوية اقتصادية أوسع، بالنظر إلى حجمها المالي الكبير وتأثيرها المباشر في الناتج المحلي الإجمالي، حيث تشير التقارير الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى أن العقود الحكومية في دول الاتحاد تمثل نحو خمس

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يكشف عن الثقل الاقتصادي الكبير لهذا القطاع، ويؤكد أن تنظيمه لم يعد مسألة إدارية داخلية فحسب، بل أضحى جزءا من السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ولا تقف أهمية المشتريات العامة عند حدودها المالية أو الاقتصادية، بل تمتد لتؤدي وظائف تنموية واستراتيجية متعددة، ذلك أنها أصبحت في النظم الحديثة وسيلة لتفعيل السياسات العامة في مجالات التنمية المستدامة، وحماية البيئة، وتشجيع الابتكار، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز المحتوى المحلي، إلى جانب دورها التقليدي في تلبية الاحتياجات التشغيلية والإدارية للمرافق العامة وعلى هذا الأساس، فإن المشتريات العامة تمثل أداة قانونية واقتصادية ذات بعد مركب، تتداخل فيها اعتبارات الكفاءة والعدالة والرقابة والنزاهة، بما يجعل حسن تنظيمها مؤشرا مهما على جودة الحوكمة العامة وسلامة إدارة الموارد العامة، كما أن أهمية المشتريات العامة تتعاظم من منظور مكافحة الفساد، نظرا لكون هذا المجال من أكثر المجالات عرضة لمخاطر إساءة استعمال السلطة، وتضارب المصالح، والمحسوبية، والتلاعب في إجراءات المنافسة والترسية والتنفيذ لذلك، فإن إحكام الإطار القانوني المنظم للمشتريات العامة، وتكريس مبادئ العلانية والمنافسة والرقابة والمساءلة، يشكل ضرورة أساسية ليس فقط لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وإنما أيضا لحماية المال العام وصون الثقة في الإدارة العامة وترسيخ قيم النزاهة والشفافية في العمل الحكومي.[3172]

وقد أضحت المشتريات العامة في النظم القانونية المعاصرة أداة استراتيجية متعددة الوظائف، لم تعد تقتصر على بعدها الاقتصادي التقليدي المتمثل في تأمين احتياجات الجهات الحكومية، بل تجاوزت ذلك لتضطلع بدور محوري في تحقيق جملة من الأهداف العامة ذات الطابع الاجتماعي والبيئي والتنموي، فقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى توظيف المشتريات العامة كوسيلة لتعزيز السياسات الاجتماعية، ولا سيما من خلال دعم وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر تخصيص نسب معينة من العقود لها أو تيسير شروط مشاركتها في المنافسات العامة، بما يسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي وتعزيز العدالة في توزيع الفرص.

وفي السياق ذاته، برزت المشتريات العامة كأداة فعالة لتحقيق الأهداف البيئية، من خلال تبني ما يعرف بالمشتريات الخضراء، التي تقوم على إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل العملية التعاقدية، بدءا من تحديد المواصفات الفنية للسلع والخدمات، وصولا إلى معايير التقييم والترسية، بما يعزز من كفاءة استخدام الموارد الطبيعية ويحد من الآثار البيئية السلبية ومن ثم، فإن هذا التطور يعكس تحولا نوعيا في فلسفة المشتريات العامة، من كونها مجرد وسيلة لإبرام العقود الحكومية، إلى كونها آلية قانونية متعددة الأبعاد تسهم في تنفيذ السياسات العامة الشاملة للدولة، وتجسد توجهاتها نحو التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة.[3173]

المطلب الثاني: المشتريات العامة بين مبادئ العدالة والشفافية

تقوم التشريعات المقارنة الحديثة في مجال المشتريات العامة على جملة من المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار الضابط للعملية التعاقدية، وفي مقدمتها مبدأ العدالة والشفافية بوصفهما ضمانتين جوهريتين لتحقيق النزاهة ومكافحة الفساد في إدارة المال العام، فالعدالة في المشتريات العامة تعني إتاحة فرص متكافئة لجميع المتنافسين دون تمييز، سواء على أساس الجنسية أو الحجم أو النفوذ الاقتصادي، بما يضمن حيادية الجهة الإدارية ويحول دون تغليب اعتبارات غير موضوعية في عملية التعاقد، أما الشفافية فتتمثل في إلزام الجهات الحكومية بالإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بإجراءات المناقصات والعقود، وإتاحتها للعموم بصورة واضحة وميسرة، بما يمكن المتعاملين من الاطلاع على شروط المنافسة ومعايير التقييم وأسس الترسية.

3172 European Commission, *Public Procurement Indicators*, 2021. :OECD, *Government at a Glance*, 2019. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

3173 McCrudden, Christopher, *Buying Social: The Social Function of Public Procurement*, 2007. :OECD, *Green Procurement in Europe*, 2016. :Arrowsmith & Kunzlik, *Social and Environmental Policies in EC Procurement Law*, 2009.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتكتسب هذه المبادئ أهمية مضاعفة في ضوء الطبيعة الحساسة لقطاع المشتريات العامة، باعتباره من أكثر المجالات عرضة لمخاطر الفساد الإداري والمالي، الأمر الذي يقتضي تعزيز آليات العلانية والإفصاح، بما يحد من فرص التلاعب أو المحاباة أو تضارب المصالح، وقد تجسدت هذه التوجهات بوضوح في العديد من التجارب المقارنة، حيث أظهرت التجربة في المملكة المتحدة أن إلزام الجهات الحكومية بنشر بيانات العقود وإجراءات التعاقد عبر المنصات الإلكترونية الرسمية أسهم بشكل ملموس في تعزيز ثقة المجتمع المدني والقطاع الخاص في نزاهة منظومة المشتريات، فضلا عن تمكين الجهات الرقابية والإعلامية من ممارسة دورها في المتابعة والمساءلة.

وفي السياق الأوروبي، أكدت المفوضية الأوروبية أن مبدأ الشفافية يشكل أحد الأعمدة الرئيسة التي تقوم عليها إصلاحات المشتريات العامة ضمن إطار السوق الداخلية، حيث يعد شرطًا لازما لضمان حرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين في الدول الأعضاء، كما يسهم في إزالة الحواجز غير المبررة أمام الوصول إلى الأسواق العامة ومن ثم، فإن تكريس مبدأي العدالة والشفافية لا يمثل مجرد التزام شكلي في النصوص القانونية، بل يعد ركيزة أساسية لبناء منظومة تعاقدية فعالة، قادرة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وصون المال العام وترسيخ الثقة في الإدارة العامة، وعليه فإن أي خلل في تطبيق هذين المبدأين من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فعالية نظام المشتريات العامة، وفتح المجال أمام ممارسات الفساد، الأمر الذي يستدعي تعزيز الأطر التشريعية والرقابية، وتبني أدوات حديثة كالتحول الرقمي والنشر الإلكتروني المفتوح، لضمان الامتثال الفعلي لمتطلبات العدالة والشفافية في جميع مراحل العملية التعاقدية.[3174]

وإلى جانب مبدأ الشفافية، يبرز مبدأ العدالة بوصفه إحدى الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها نظام المشتريات العامة، إذ يقتضي هذا المبدأ معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة، دون أي تمييز قائم على الجنسية أو الحجم الاقتصادي أو المركز السوقي، بما يضمن حياد الجهة الإدارية ويحول دون ترجيح كفة طرف على حساب آخر لاعتبارات غير موضوعية، ولا يقتصر مضمون العدالة على المساواة الشكلية فحسب، بل يمتد ليشمل تحقيق المساواة الفعلية من خلال وضع معايير موضوعية وواضحة للتأهيل والتقييم والترسية، بما يكفل تكافؤ الفرص ويعزز من نزاهة العملية التعاقدية.

وقد حظي هذا المبدأ بتكريس قضائي راسخ في إطار القضاء الأوروبي، حيث أكدت محكمة العدل الأوروبية في العديد من أحكامها على ضرورة احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في جميع مراحل إجراءات التعاقد العام، واعتبرته شرطًا أساسيا لصحة هذه الإجراءات ومشروعيتها، كما شددت على أن أي إخلال بهذا المبدأ من شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراءات التعاقدية أو تعريضها للطعن القضائي، الأمر الذي أسهم في تعزيز قوة القواعد القانونية المنظمة للمشتريات العامة، وترسيخ معايير موحدة تضمن المنافسة الحرة والعادلة داخل السوق الأوروبية ومن ثم، فإن مبدأ العدالة لا يمثل مجرد قيمة نظرية، بل يشكل التزاما قانونيا ملزما يترتب على مخالفته آثار قانونية جسيمة، بما يعزز من فعالية منظومة المشتريات العامة ويحد من مخاطر الفساد والانحراف في استخدام السلطة التقديرية للإدارة.[3175]

المطلب الثالث: الأطر النظرية للمشتريات العامة

تستند المشتريات العامة في التجارب المقارنة إلى أطر نظرية متعددة تتقاطع فيها اعتبارات الاقتصاد والقانون والحوكمة، الأمر الذي أفضى إلى نشوء حقل معرفي متعدد التخصصات يعكس الطبيعة المركبة لهذا النظام فمن المنظور الاقتصادي، ينظر إلى المشتريات العامة بوصفها أداة لتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد العامة، من خلال تعزيز المنافسة بين المتعاقدين، وخفض تكاليف

3174 UK Cabinet Office, *Transparency in Procurement*, 2015. :OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016. :World Bank, *Open Contracting Guide*, 2015.

3175 Court of Justice of the European Union, *Case Law on Public Procurement*, 2018. :OECD, *Government at a Glance*, 2019. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التوريد، وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال العام، وهو ما يتسق مع مبادئ اقتصاديات السوق التي تقوم على تعظيم المنفعة وتقليل الهدر.

أما من المنظور القانوني، فتعد المشتريات العامة إطارا تنظيميا يهدف إلى ضمان احترام مبادئ الشرعية والشفافية والنزاهة، من خلال وضع قواعد إجرائية موضوعية تحكم مراحل التعاقد المختلفة، وتحد من السلطة التقديرية للإدارة، بما يمنع التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة وفي هذا السياق، تبرز المشتريات العامة كآلية قانونية لضبط سلوك الجهات الإدارية، وتعزيز خضوعها للمساءلة، وصون المال العام من مخاطر الفساد وسوء الإدارة، وفي إطار الحوكمة، تمثل المشتريات العامة إحدى الأدوات الرئيسة لترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة، من خلال تكريس مفاهيم المساءلة، والرقابة، والإفصاح، وإدارة المخاطر، بما يعزز من كفاءة الأداء المؤسسي ويربط بين الإنفاق العام والأهداف الاستراتيجية للدولة ومن ثم، فإن التكامل بين هذه الأبعاد الثلاثة (الاقتصادي، والقانوني، والحوكمة) يعكس التحول الحديث في فهم المشتريات العامة بوصفها نظامًا متكاملًا يتجاوز الطابع الإجرائي التقليدي.

وعلى مستوى النماذج النظرية، يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسين في تنظيم المشتريات العامة؛ يتمثل الأول في النموذج القائم على السوق، الذي يركز على تعزيز آليات المنافسة الحرة، وتوسيع نطاق المشاركة، وخفض التكاليف، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وهو النموذج الذي يتجلى بوضوح في التجربة الأمريكية، حيث تغلب الاعتبارات الاقتصادية والتنافسية في تنظيم العقود الحكومية، أما الاتجاه الثاني فهو النموذج القائم على الحوكمة، الذي يركز على ضمان العدالة والشفافية ومنع تضارب المصالح وتعزيز الرقابة والمساءلة، وهو ما يظهر بشكل جلي في التجربة الأوروبية، التي تولي أهمية كبيرة للأبعاد التنظيمية والقانونية للمشتريات العامة في إطار تحقيق تكامل السوق الداخلية وعليه، فإن الاختلاف بين هذين النموذجين لا يعكس تعارضا بقدر ما يعبر عن تباين في الأولويات التنظيمية، حيث يسعى كل منهما إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية من جهة، ومتطلبات النزاهة والعدالة من جهة أخرى، وهو ما يؤكد أن المشتريات العامة تمثل مجالًا ديناميكيًا يتأثر بالسياقات القانونية والاقتصادية والسياسية التي يعمل ضمنها.[3176]

ويضاف إلى ما تقدم البعد المؤسسي للمشتريات العامة، الذي يتجلى في الدور المحوري الذي تضطلع به الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة في الإشراف على مختلف مراحل العملية التعاقدية، بما يضمن الامتثال للقواعد القانونية ويعزز من فعالية آليات المساءلة، إذ لا تقتصر كفاءة نظام المشتريات العامة على جودة النصوص التشريعية فحسب، بل ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى قوة البنية المؤسسية الداعمة له، من حيث استقلالية الجهات الرقابية، وكفاءتها المهنية، وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها دون تدخل أو تأثير.

وفي هذا السياق، أظهرت التجارب المقارنة، ولا سيما في كندا، أن وجود هيئات رقابية مستقلة ومتخصصة يسهم بشكل مباشر في تعزيز نزاهة منظومة المشتريات العامة، من خلال تكثيف الرقابة السابقة واللاحقة على إجراءات التعاقد، وضمان الالتزام بمبادئ الشفافية والمنافسة، فضلا عن الكشف المبكر عن حالات الانحراف أو إساءة استخدام السلطة، كما يسهم هذا الإطار المؤسسي في ترسيخ الثقة في الإدارة العامة، وتقوية دور المجتمع المدني والجهات الرقابية الأخرى في متابعة الإنفاق العام، وعليه فإن البعد المؤسسي يشكل ركيزة أساسية لا غنى عنها لنجاح نظام المشتريات العامة، إذ يكمل الأبعاد القانونية والاقتصادية والحوكمة، ويحول دون تحول القواعد التشريعية إلى مجرد نصوص جامدة، من خلال تفعيلها عمليا عبر أجهزة رقابية فاعلة، قادرة على ضمان الامتثال وتحقيق الردع في مواجهة ممارسات الفساد.[3177]

3176 Yukins, Christopher, *Assessing Procurement Law Through the UNCITRAL Model Law*, 2012. :Trepte, Peter, *Public Procurement in the EU*, 2012.: Arrowsmith, Sue, *The Law of Public and Utilities Procurement*, 2014.

3177 OECD, *Government at a Glance*, 2019. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

Canadian International Trade Tribunal, *Annual Procurement Report*, 2018.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الرابع: المشتريات العامة والفساد

تعد المشتريات العامة من أكثر المجالات عرضة لمخاطر الفساد في التجارب المقارنة، نظرا لما تنطوي عليه من تدفقات مالية ضخمة، وتعدد في مراحل اتخاذ القرار، واتساع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للجهات الإدارية، الأمر الذي يجعلها بيئة خصبة لظهور ممارسات الفساد بمختلف صورها، وتشير العديد من الدراسات الدولية إلى أن نسبة معتبرة من قضايا الفساد الكبرى ترتبط بشكل مباشر بعمليات الشراء الحكومي، حيث تقدر في بعض التقارير بما يقارب ثلث هذه القضايا، وهو ما يبرز خطورة هذا القطاع وأثره العميق في سلامة الإدارة المالية للدولة، وتتجلى مظاهر الفساد في المشتريات العامة في صور متعددة، من أبرزها تضارب المصالح، حيث يتداخل الواجب الوظيفي مع المصالح الشخصية، والرشوة التي تُستخدم للتأثير في قرارات الترسية، فضلا عن التلاعب في إجراءات المناقصات، سواء من خلال تفصيل الشروط الفنية لصالح متعاقد معين، أو التسريب غير المشروع للمعلومات، أو التنسيق غير القانوني بين المتنافسين (التواطؤ)، وهي ممارسات تقوض مبدأ المنافسة الحرة وتؤدي إلى إهدار المال العام وتقليل كفاءة الإنفاق الحكومي.

وفي مواجهة هذه التحديات، أولت المنظمات الدولية اهتماما بالغا بإصلاح منظومات المشتريات العامة، حيث دعت كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي إلى تبني أطر قانونية ومؤسسية متكاملة ترتكز على تعزيز الشفافية، وتكريس المنافسة العادلة، وتفعيل الرقابة المسبقة واللاحقة، إلى جانب اعتماد أدوات حديثة مثل التحول الرقمي في المشتريات (المشتريات الإلكترونية)، وتطوير نظم الإفصاح عن المصالح، وتعزيز حماية المبلغين عن الفساد وعليه، فإن مكافحة الفساد في مجال المشتريات العامة لا يمكن أن تتحقق من خلال التدخلات الجزئية أو المعالجات الشكلية، بل تتطلب مقاربة شاملة تقوم على تكامل التشريعات مع الأطر المؤسسية والرقابية، وتفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة، بما يضمن ليس فقط الحد من ممارسات الفساد، وإنما أيضا تعزيز كفاءة الإنفاق العام وترسيخ الثقة في الإدارة العامة.[3178]

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن اعتماد آليات قانونية ورقابية متطورة يسهم بشكل ملموس في الحد من مظاهر الفساد في مجال المشتريات العامة، حيث نجحت بعض الدول الأوروبية، وفي مقدمتها فرنسا، في تقليص نطاق هذه الظاهرة من خلال تبني منظومة دقيقة للإفصاح والشفافية، مقرونة بإخضاع العقود الإدارية لرقابة قضائية فعالة، سواء من حيث مشروعية إجراءات التعاقد أو سلامة قرارات الترسية، وهو ما عزز من مستوى الانضباط القانوني وحد من فرص الانحراف في استعمال السلطة.

وفي المقابل، اتجهت الولايات المتحدة إلى تبني مقاربة مؤسسية مختلفة تقوم على تعزيز أدوات الرقابة البرلمانية والإدارية، من خلال تفعيل دور الكونغرس والهيئات الرقابية المتخصصة في متابعة الإنفاق العام، والتدقيق في إجراءات التعاقد، وضمان الامتثال للقواعد المنظمة للمشتريات العامة، وقد أسهم هذا التنوع في أدوات الرقابة، إلى جانب الصرامة في تطبيق الجزاءات، في ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية داخل النظام التعاقدي وعليه، يتبين أن فعالية مكافحة الفساد في المشتريات العامة لا ترتبط بنموذج واحد بعينه، بقدر ما تعتمد على تكامل الأدوات القانونية والقضائية والمؤسسية، وتكييفها وفق الخصوصيات الوطنية، بما يحقق التوازن بين الكفاءة في الإنفاق العام وضمان النزاهة والعدالة في إدارة الموارد العامة.[3179]

المطلب الخامس: المفاهيم الأجنبية و أثرها في تطوير الأطر القانونية.

يكشف التحليل التقويمي للتجارب المقارنة في مجال المشتريات العامة أن التطور التشريعي الملحوظ الذي شهدته هذه النظم، على الرغم من أهميته، لم يفضِ بالضرورة إلى معالجة كافة الإشكالات البنيوية التي تعترض هذا القطاع الحيوي، إذ لا تزال المشتريات العامة تواجه تحديات معقدة تتعلق بالتوازن بين متطلبات الكفاءة الإجرائية وسرعة إبرام العقود من جهة، وضمانات الشفافية

3178 OECD, *Principles for Integrity in Public Procurement*, 2009. :World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2007. :Transparency International, *Global Corruption Report*, 2011.

3179 OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016. :World Bank, *Open Contracting Guide*, 2015. :French Ministry of Economy, *Public Procurement Code*, 2018.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والنزاهة من جهة أخرى، حيث يؤدي الإفراط في تبسيط الإجراءات وتسريعها في بعض الأحيان إلى تقليص مستويات الرقابة، وخلق ثغرات يمكن أن تستغل في ممارسات الفساد أو الانحراف الإداري، كما يظهر التحليل أن غياب التوحيد المفاهيمي بين التشريعات المقارنة في تحديد مضامين المبادئ الأساسية، وعلى رأسها الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص، يضعف من إمكانية بناء نموذج قانوني عالمي موحد للمشتريات العامة، ويؤدي إلى تفاوت في مستويات الحماية القانونية المقررة للمتنافسين، فضلًا عن اختلاف آليات التطبيق والرقابة من نظام إلى آخر، وهذا التباين لا يعكس فقط اختلاف السياقات القانونية والمؤسسية، بل يكشف أيضا عن تباين في الفلسفات التنظيمية التي تحكم هذا المجال بين النظم القانونية المختلفة.

ومن ناحية أخرى، يتضح أن العديد من الإصلاحات الأجنبية، وإن اتسمت بالتقدم من حيث الصياغة التشريعية وتبني المعايير الدولية، إلا أنها تعاني من فجوة ملحوظة بين النص والتطبيق، نتيجة لعوامل مؤسسية وإدارية، مثل ضعف القدرات التنفيذية، أو محدودية استقلالية الجهات الرقابية، أو تعقيد الإجراءات بما يعيق الامتثال الفعلي لها، ومن ثم فإن فعالية هذه الإصلاحات تظل رهينة بمدى توافر بيئة مؤسسية داعمة، قادرة على تفعيل النصوص القانونية وتحويلها إلى ممارسات عملية وعليه، فإن التقييم التقويمي للمفاهيم الأجنبية في مجال المشتريات العامة يفضي إلى نتيجة مفادها أن الإصلاح الحقيقي لا يتحقق بمجرد استيراد النماذج القانونية أو تبنيها شكليا، بل يتطلب مواءمتها مع الخصوصيات الوطنية، وتعزيز التكامل بين الأطر التشريعية والمؤسسية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الكفاءة والشفافية، ويحد من الفجوات التي قد تُستغل في ممارسات الفساد.[3180]

ومع ذلك، فإن النجاحات المتحققة في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وكندا تمثل نماذج رائدة يمكن الاسترشاد بها في مجال دمج مبادئ الحوكمة الرشيدة ضمن منظومات المشتريات العامة، حيث نجحت هذه التجارب في تحقيق قدر معتبر من التوازن بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات الشفافية والمساءلة، من خلال تبني أطر تشريعية ومؤسسية متكاملة، وتفعيل أدوات الرقابة المتنوعة، وتعزيز استخدام التقنيات الحديثة في إدارة عمليات التعاقد، وتعكس هذه النماذج المتقدمة أن المشتريات العامة لم تعد مجرد وسيلة إدارية لتلبية احتياجات الجهات الحكومية، بل أضحت أداة استراتيجية يمكن توظيفها بفعالية في مكافحة الفساد، شريطة أن يتم تصميمها وفق أسس قانونية واضحة، وتنفيذها ضمن بيئة مؤسسية تتسم بالكفاءة والاستقلالية، وتدعمها آليات رقابية فعالة تضمن الامتثال وتحقق الردع، ومن ثم فإن نجاح هذه التجارب يؤكد أن حسن إدارة المشتريات العامة يمثل مدخلا جوهريا لتعزيز النزاهة وترسيخ مبادئ الحوكمة في العمل الحكومي.[3181]

يظهر التحليل أن المفهوم القانوني للمشتريات العامة في التشريعات الأجنبية تطور من مجرد نشاط إداري لتأمين حاجات الدولة إلى منظومة قانونية ذات بعد حوكمي واستراتيجي، إلا أن النقد العلمي يبين أن هذا التطور لم يكن متوازنا في جميع التجارب، فبينما ركزت التشريعات الأنجلوسكسونية على الكفاءة الاقتصادية وتبسيط الإجراءات، أولت التشريعات القارية اهتماما أكبر بمبادئ الشفافية والرقابة المؤسسية، كما يلاحظ أن بعض الأنظمة الأجنبية ما زالت تواجه صعوبة في مواءمة هذه المبادئ مع متطلبات السرعة والمرونة الإدارية، مما يخلق فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ومن ثم، يمكن توظيف هذا التباين في دعم تطوير الأطر الوطنية للمشتريات العامة، عبر إرساء توازن دقيق بين مقتضيات الكفاءة الاقتصادية وضمانات الشفافية، ودمج مبادئ الحوكمة ضمن المنظومة القانونية، بما يفضي إلى إعادة توظيف المشتريات العامة كأداة استراتيجية لتعزيز النزاهة، بدلا من الاقتصار على بعدها المالي أو الإداري.

المبحث الثاني: الممارسات الأجنبية في تنظيم المشتريات العامة

تمثل التجارب القانونية الأجنبية في مجال المشتريات العامة مصدرا غنيا للدروس والممارسات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الأنظمة الوطنية، إذ أفرزت تلك التجارب مجموعة من الأطر التشريعية والمؤسسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة

3180 Trepte, Peter, *Public Procurement in the EU*, 2012. :OECD, *Government at a Glance*, 2019. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

3181 Transparency International, *Curbing Corruption in Public Procurement*, 2006. :OECD, *Principles for Integrity in Public Procurement*, 2009. :World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2007.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاقتصادية ومتطلبات النزاهة والشفافية، وقد اتجهت الدول المتقدمة إلى تطوير تشريعات شاملة تنظم عمليات الشراء العام وتحدد مراحلها بدقة، بدءا من الإعلان عن المناقصات وانتهاء بمرحلة التنفيذ والرقابة اللاحقة، مع اعتماد نظم رقمية متكاملة تسهم في تعزيز الثقة والمساءلة.

فقد جاءت التجربة البريطانية في طليعة النماذج التي أولت اهتماما خاصا لإصلاح نظام المشتريات العامة، من خلال إصدار قانون العقود العامة لعام 2015 الذي مثل نقطة تحول جوهرية في ضبط العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والنزاهة، وقد ألزم هذا القانون جميع الجهات الحكومية بنشر المناقصات والعقود عبر منصة إلكترونية موحدة، وإتاحة المعلومات لجميع الأطراف بما يضمن تكافؤ الفرص ويضعف احتمالات التواطؤ أو المحاباة، كما أتاح للموردين حق الطعن في قرارات الجهات الحكومية أمام المحاكم المختصة، وهو ما أسهم في ترسيخ مبدأ المساءلة القانونية وشفافية الإدارة.

أما التجربة الفرنسية فقد تميزت بتوحيد الأطر القانونية في قانون الصفقات العمومية لعام 2016 الذي دمج عشرات النصوص السابقة في نظام واحد متكامل يضمن التناسق بين القواعد ويقلل من التعقيد الإجرائي، وقد ركز المشرع الفرنسي على مبدأ المنافسة الحرة والإعلان المسبق عن المناقصات في الجريدة الرسمية والبوابات الإلكترونية، مع تمكين القضاء الإداري من مراقبة العقود العامة وإلغائها عند مخالفة أحكام الشفافية أو المساواة، وقد انعكست هذه الإصلاحات على تحسين الأداء الإداري والحد من مظاهر الفساد من خلال تخفيف البيروقراطية وتبسيط إجراءات التعاقد.

أما التجربة الأمريكية فتمثل أحد أكثر النماذج تفصيلا ودقة في مجال المشتريات العامة، إذ يقوم النظام الفيدرالي على قانون المشتريات الفيدرالية(Federal Acquisition Regulation – FAR) ، الذي يضع قواعد شاملة لجميع مراحل التعاقد ويخضعها لرقابة دقيقة من قبل مكتب المحاسبة الحكومي (GAO) ، وتلزم التشريعات الفيدرالية الجهات المتعاقدة بمراعاة مبادئ النزاهة وتقديم إفصاحات دورية عن تضارب المصالح، كما تتبنى سياسة العقود الخضراء والاجتماعية التي تراعي الأبعاد البيئية والإنسانية ضمن عقود الشراء العام، ويعد هذا النظام مثالا متطورا في الدمج بين الحوكمة الاقتصادية والرقابة القانونية في آن واحد.

وفي كندا وألمانيا، تبرز ممارسات مختلفة لكنها تتفق في الجوهر، إذ تعتمد كندا إطارا اتحاديا مرنا يستند إلى اتفاقية التجارة الحرة الكندية (CFTA) التي تهدف إلى توحيد أنظمة المشتريات بين المقاطعات وإزالة العوائق الإقليمية وتعزيز المنافسة الوطنية، مع الاعتماد على الرقمنة في جميع مراحل المناقصة أما ألمانيا، فقد اعتمدت نظاما مزدوجا يجمع بين التشريعات الوطنية والتوجيهات الأوروبية، ما مكنها من الموازنة بين اللامركزية الإدارية والرقابة الصارمة على المستوى الاتحادي، حيث تتولى المحاكم الإدارية مراجعة العقود الحكومية والتأكد من قانونيتها وفقا لمبادئ المنافسة والشفافية التي نص عليها قانون المنافسة (GWB) ولائحته التنفيذية(VgV) .

تكشف المقارنة بين هذه النماذج أن كل دولة سلكت طريقا مختلفا لتحقيق الهدف ذاته، وهو ضمان النزاهة والكفاءة في الإنفاق العام، فقد تميزت التجربة البريطانية بسرعة الاستجابة التقنية عبر المشتريات الإلكترونية، وركزت فرنسا على التبسيط الإداري والانسجام القانوني، بينما اعتمدت الولايات المتحدة على صرامة الضوابط القانونية وتفصيل الإجراءات، وأظهرت كندا وألمانيا مرونة مؤسسية جمعت بين الفاعلية التنفيذية والرقابة القانونية، وعلى الرغم من هذا التباين، فإن القاسم المشترك بين هذه الدول هو إدراكها أن الشفافية والرقابة المستقلة تمثلان حجر الزاوية في حماية المال العام ومكافحة الفساد، وأن التكنولوجيا أصبحت رافعة أساسية لتحقيق هذه الأهداف.

يتناول هذا المبحث من خلال مطالبه الخمسة أهم الممارسات الأجنبية في تنظيم المشتريات العامة وأوجه الاستفادة منها، ففي **المطلب الأول** سيتم التطرق إلى **تجربة المملكة المتحدة** التي اعتمدت النشر الإلكتروني للعقود والمراجعة القضائية كآليتين جوهريتين لتعزيز الشفافية والمساءلة، أما **المطلب الثاني** فيتناول **التجربة الفرنسية** التي قامت على تبسيط الإجراءات القانونية وتوحيد التشريعات ضمن قانون الصفقات العمومية، بما يحقق الكفاءة الإدارية ويحد من البيروقراطية، ويعرض **المطلب الثالث**

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التجربة الأمريكية التي تعد من أكثر النظم تفصيلا وتنظيما، حيث تركز على ضبط مراحل التعاقد كافة وتفعيل الرقابة المؤسسية من خلال مكتب المحاسبة الحكومي، أما **المطلب الرابع** فيبرز **التجربتين الكندية والألمانية** اللتين جمعتا بين اللامركزية التنفيذية والرقابة الصارمة لتحقيق النزاهة الاتحادية، في حين يختص **المطلب الخامس** بتقديم **تقييم نقدي للتجارب الأجنبية** من حيث مدى نجاحها في المواءمة بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات النزاهة، واستنباط الدروس التي يمكن الإفادة منها في تطوير أنظمة المشتريات العامة في الدول العربية.

المطلب الأول: تجربة المملكة المتحدة في تنظيم المشتريات العامة

اعتمدت المملكة المتحدة إطارا قانونيا حديثا ومتطورا لتنظيم المشتريات العامة، تجسّد بصورة رئيسة في إصدار *لوائح العقود العامة لعام 2015*، التي جاءت متوافقة مع التوجهات الأوروبية آنذاك، ومؤكدة على الالتزام الصارم بمبادئ الشفافية، والإفصاح، وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، وقد أسهم هذا الإطار التشريعي في إرساء منظومة تعاقدية تقوم على العلانية والانفتاح، حيث أُلزمت الجهات الحكومية بنشر الإعلانات المتعلقة بالمناقصات، وكافة البيانات الجوهرية المرتبطة بالعقود، عبر منصات إلكترونية موحدة، بما يضمن إتاحة المعلومات لجميع الفاعلين الاقتصاديين على قدم المساواة، وقد انعكس هذا الالتزام المؤسسي بالإفصاح الإلكتروني بشكل مباشر في الحد من مظاهر تضارب المصالح، وتقليص فرص التلاعب بالإجراءات التعاقدية، فضلا عن تعزيز ثقة المجتمع المدني والقطاع الخاص في نزاهة النظام التعاقدي، كما أدى اعتماد النشر الإلكتروني المفتوح إلى تمكين وسائل الإعلام والجهات الرقابية من ممارسة دور أكثر فاعلية في متابعة الإنفاق العام، بما يعزز من مستويات المساءلة والرقابة المجتمعية.

ومن ناحية أخرى، تبنت المملكة المتحدة آليات متقدمة للمراجعة القضائية والإدارية للعقود العامة، حيث منح الإطار القانوني للموردين والمتنافسين حق الطعن في قرارات الجهات الإدارية أمام القضاء المختص، بما يشمل الاعتراض على إجراءات الترسية أو معايير التقييم أو الإخلال بمبدأي المساواة والشفافية، وقد أسهمت هذه الآلية في تكريس رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة، وفي الحد من اتساع نطاق السلطة التقديرية للجهات الحكومية، بما يضمن خضوعها لسيادة القانون وعليه، فقد أفضت هذه الإصلاحات إلى ترسيخ ثقافة قانونية ومؤسسية جديدة في مجال المشتريات العامة، قوامها المساءلة والشفافية والانضباط، بما يجعل التجربة البريطانية نموذجا متقدما في كيفية توظيف الإطار التشريعي والتقني لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في العقود الحكومية.[3182]

ومن الناحية المؤسسية، عززت المملكة المتحدة منظومة المشتريات العامة لديها من خلال إنشاء وتفعيل هيئات رقابية متخصصة، يأتي في مقدمتها مكتب التدقيق الوطني، الذي يضطلع بدور محوري في مراجعة الإنفاق العام، ولا سيما فيما يتعلق بالعقود الحكومية الكبرى، من خلال تقييم مدى التزام الجهات الإدارية بالقواعد القانونية والإجرائية المنظمة للمشتريات، فضلا عن فحص كفاءة استخدام الموارد العامة وتحقيق مبدأ القيمة مقابل المال، وقد أسهمت هذه الرقابة المؤسسية المتخصصة في توفير طبقة إضافية من الإشراف والضبط، لا تقتصر على الجوانب الشكلية للإجراءات، بل تمتد لتشمل تقييم الأداء والنتائج، بما يعزز من فعالية النظام التعاقدي ويحد من مخاطر الانحراف أو إساءة استخدام السلطة، كما مكنت هذه الآليات الرقابية من الكشف المبكر عن أوجه القصور أو الاختلال في تنفيذ العقود، واقتراح التدابير التصحيحية اللازمة، الأمر الذي أسهم في ترسيخ ثقافة المساءلة وتعزيز الثقة في الإدارة العامة وعليه، فإن البعد المؤسسي في التجربة البريطانية يمثل عنصرا تكميليا حاسما للإطار التشريعي، حيث يضمن تفعيل النصوص القانونية عمليا، ويحول دون تحولها إلى قواعد جامدة، من خلال رقابة فعالة ومستقلة تسهم في تحقيق النزاهة والكفاءة في إدارة المشتريات العامة.[3183]

3182 Court of Justice of the European Union, *Case Law on Public Procurement*, 2018.: UK National Audit Office, *Annual Procurement Review*, 2017.: Yukins, Christopher, *Procurement and Judicial Review in the UK*, 2016.

3183UK National Audit Office, *Procurement and Contract Management*, 2018.: OECD, *Government at a Glance*, 2019.: World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني: التجربة الفرنسية في تنظيم المشتريات العامة

شهدت فرنسا تحولا تشريعيا نوعيا في مجال المشتريات العامة من خلال إدخال إصلاحات جذرية توجت بإصدار *قانون الصفقات العمومية لعام 2016*، الذي جاء في إطار إعادة هيكلة شاملة للمنظومة القانونية، عبر دمج النصوص المتفرقة السابقة ضمن إطار قانوني موحد، وقد عكس هذا التوجه إرادة المشرع الفرنسي في تحقيق الانسجام التشريعي، وتبسيط الإجراءات الإدارية، والحد من التعقيدات البيروقراطية التي كانت تعيق فعالية النظام التعاقدي، بما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء وتحقيق مزيد من الشفافية. وقد أولى التشريع الفرنسي أهمية خاصة لمبدأ المنافسة الحرة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم المشتريات العامة، حيث أوجب الإعلان المسبق عن جميع المناقصات والعقود عبر الوسائل الرسمية، بما في ذلك النشر في الجريدة الرسمية والمنصات الإلكترونية المعتمدة، الأمر الذي يضمن إتاحة المعلومات لأوسع نطاق ممكن من الفاعلين الاقتصاديين، ويعزز من فرص المشاركة العادلة، ويحول دون احتكار العقود من قبل فئات أو جهات محددة، كما أن هذا الإلزام بالإعلان العلني لا يقتصر على مجرد نشر المعلومات، بل يُعد آلية قانونية لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص، من خلال تمكين جميع المتنافسين من الاطلاع على شروط التعاقد ومعايير التقييم بصورة متكافئة، بما يحد من احتمالات التمييز أو التلاعب. ومن ثم، فإن التجربة الفرنسية تعكس نموذجًا متقدمًا في كيفية توظيف الأدوات التشريعية لتحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات من جهة، وضمان نزاهة وشفافية العملية التعاقدية من جهة أخرى، في إطار يعزز الثقة في الإدارة العامة ويرسخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.[3184]

كما عززت فرنسا منظومة الرقابة على المشتريات العامة من خلال إرساء آليات فعالة للرقابة القضائية والإدارية، حيث أُنيط بمجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية اختصاص مراقبة مشروعية العقود الإدارية، سواء من حيث سلامة إجراءات التعاقد أو مدى التزامها بالمبادئ الأساسية، وعلى رأسها الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، وقد أسهم هذا الدور القضائي في تكريس رقابة دقيقة على أعمال الإدارة، والحد من أي انحراف في استعمال السلطة، من خلال إتاحة الطعن في القرارات التعاقدية وإمكانية إلغائها عند ثبوت مخالفتها للقانون، وإلى جانب الرقابة القضائية، تضطلع هيئة المنافسة الفرنسية بدور محوري في مراقبة سلوك الفاعلين الاقتصاديين داخل سوق المشتريات العامة، من خلال تتبع الممارسات الاحتكارية والتواطؤ بين المتنافسين، وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة، ويسهم هذا التكامل بين الرقابة القضائية والإدارية والاقتصادية في إحكام الإشراف على العملية التعاقدية من مختلف جوانبها، بما يعزز من نزاهة النظام ويحد من مخاطر الفساد وعليه، فإن التجربة الفرنسية تبرز نموذجا متكاملا للرقابة متعددة المستويات، يجمع بين القضاء الإداري والهيئات التنظيمية المتخصصة، الأمر الذي يضمن فعالية التطبيق العملي للقواعد القانونية، ويرسخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال المشتريات العامة.[3185]

المطلب الثالث: التجربة الأمريكية في تنظيم المشتريات العامة

تعد الولايات المتحدة من أكثر النظم القانونية تطورا وتعقيدا في مجال تنظيم المشتريات العامة، حيث يقوم نظامها على إطار تشريعي وتنظيمي شديد التفصيل، يتجسد في *لوائح المشتريات الفيدرالية (FAR)* التي تنظم مختلف مراحل العملية التعاقدية على المستوى الفيدرالي، بدءا من التخطيط والطرح، مرورا بتقديم العطاءات وتقييمها، وانتهاء بإبرام العقود وتنفيذها والرقابة عليها، وقد تضمن هذا الإطار قواعد دقيقة تتعلق بضمان المنافسة، ومنع تضارب المصالح، وتحديد معايير واضحة للاختيار والترسية، بما يعزز من انضباط العملية التعاقدية ويحد من المخاطر المرتبطة بها.

وقد جعل هذا المستوى العالي من التفصيل النظام الأمريكي مرجعا رئيسا في الدراسات المقارنة، نظرا لشموليته وقدرته على تنظيم أدق الجوانب الفنية والقانونية للمشتريات العامة، كما يخضع هذا النظام لرقابة مؤسسية دقيقة، حيث يضطلع مكتب المحاسبة

3184 European Commission, *Transparency in EU Public Procurement*, 2017.: OECD, *Government at a Glance*, 2019.: Transparency International, *Curbing Corruption in Public Procurement*, 2006.

3185 Conseil d'État, *Public Procurement Case Law*, 2019.: French Competition Authority, *Annual Report on Public Procurement*, 2018.: OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحكومي بدور محوري في الإشراف على سلامة إجراءات التعاقد، من خلال تلقي الشكاوى والاحتجاجات المقدمة من الموردين بشأن المناقصات، والتحقيق فيها، وإصدار توصيات تعد في الواقع ذات أثر ملزم للوكالات الحكومية، وقد أسهمت هذه الآلية الرقابية في تعزيز مستوى الشفافية والمساءلة داخل منظومة المشتريات العامة، من خلال تمكين المتنافسين من الطعن في القرارات التعاقدية، والكشف عن أوجه القصور أو المخالفات التي قد تشوب الإجراءات، الأمر الذي أدى إلى كشف العديد من قضايا الفساد أو التلاعب، وترسيخ ثقافة قانونية تقوم على الامتثال والرقابة المستمرة وعليه، فإن التجربة الأمريكية تمثل نموذجا متقدما في بناء نظام تعاقدي قائم على التفصيل التشريعي والرقابة المؤسسية الفعالة، بما يحقق التوازن بين الكفاءة في إدارة الإنفاق العام وضمان النزاهة والشفافية في المشتريات الحكومية.[3186]

كما اتجهت الولايات المتحدة إلى توسيع نطاق المشتريات العامة ليشمل أبعادا تتجاوز الاعتبارات الاقتصادية التقليدية، وذلك من خلال تبني مبادئ العقود الخضراء والعقود ذات البعد الاجتماعي، حيث أُلزمت الوكالات الفيدرالية بإدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية ضمن معايير التعاقد، سواء عند إعداد المواصفات الفنية أو عند تقييم العطاءات وترسية العقود، ويشمل ذلك مراعاة كفاءة استخدام الموارد، وتقليل الأثر البيئي، ودعم الممارسات المستدامة، فضلا عن تعزيز الأهداف الاجتماعية، مثل دعم الفئات الأقل حظا أو تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد أسهم هذا التوجه في تحويل المشتريات العامة إلى أداة تنفيذية فاعلة للسياسات العامة، بحيث لم تعد تقتصر على تحقيق أفضل قيمة مالية فحسب، بل أضحت وسيلة لتحقيق أهداف تنموية أوسع تتعلق بالاستدامة والعدالة الاجتماعية، ومن ثم فإن النموذج الأمريكي يعكس تكاملا واضحا بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية من جهة، والالتزام بالأبعاد البيئية والاجتماعية من جهة أخرى، بما يعزز من دور المشتريات العامة كآلية استراتيجية في تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.[3187]

المطلب الرابع: التجربة الكندية والألمانية في تنظيم المشتريات العامة

اعتمدت كندا إطارا قانونيا متطورا لتنظيم المشتريات العامة يقوم على ترسيخ مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص، وذلك من خلال اتفاقيات داخلية ذات طابع اتحادي، من أبرزها اتفاقية التجارة الداخلية واتفاقية التجارة الحرة الكندية، اللتان أسهمتا في توحيد القواعد المنظمة للمشتريات على المستويين الفيدرالي والمحلي، وقد ركز هذا الإطار على إزالة الحواجز الإقليمية بين المقاطعات، وضمان انفتاح الأسواق العامة أمام جميع الموردين، بما يعزز المنافسة الحرة ويمنع التمييز على أساس الموقع الجغرافي، كما أسهم هذا النهج في تحقيق قدر أعلى من التكامل الاقتصادي الداخلي، وتعزيز كفاءة الإنفاق العام عبر توسيع قاعدة المتنافسين.

أما ألمانيا، فقد تبنت نموذجا تنظيميا مزدوجا يجمع بين أحكام التشريع الوطني والالتزام بالتوجيهات الأوروبية، وهو ما أفضى إلى بناء نظام متكامل يتسم بالدقة والانضباط ، ويلزم القانون الألماني السلطات الاتحادية والمحلية باحترام قواعد المنافسة والشفافية في جميع مراحل التعاقد، مع وضع معايير واضحة لإجراءات الطرح والتقييم والترسية، كما يتميز هذا النظام بإسناد دور بارز للقضاء الإداري، حيث تتمتع المحاكم الإدارية بصلاحيات واسعة في مراقبة مشروعية العقود الحكومية، والنظر في الطعون المقدمة من المتنافسين، بما يضمن حماية حقوقهم ويحد من أي انحراف في استخدام السلطة التقديرية وعليه، فإن التجربتين الكندية والألمانية تعكسان نموذجين متكاملين في تنظيم المشتريات العامة، يجمعان بين الانفتاح الاقتصادي،

3186 U.S. Government Accountability Office (GAO), *Bid Protest Annual Report*, 2020.: OECD, *Government at a Glance*, 2019.: World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2007.

3187 U.S. Office of Federal Procurement Policy, *Green Procurement Report*, 2019.: OECD, *Socially Responsible Public Procurement*, 2018.: World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والانضباط القانوني، والرقابة المؤسسية الفعالة، بما يعزز من كفاءة النظام التعاقدي ويكرس مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة المال العام.[3188]

وقد أظهرت التجربة في ألمانيا أن الجمع بين اللامركزية الإدارية والرقابة الصارمة على المستوى الاتحادي يفضي إلى تحقيق توازن دقيق بين المرونة في إدارة المشتريات العامة ومتطلبات النزاهة والانضباط القانوني، حيث تتيح اللامركزية للسلطات المحلية قدرا من الاستقلالية في تكييف إجراءات التعاقد بما يتلاءم مع خصوصياتها الإدارية والاقتصادية، في حين تضمن الرقابة الاتحادية توحيد المعايير الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بالشفافية والمنافسة والمساءلة، وقد أسهم هذا التوازن المؤسسي في الحد من مخاطر التباين المفرط بين الوحدات الإدارية، دون أن يؤدي إلى تقييد كفاءتها أو إبطاء إجراءاتها، الأمر الذي عزز من فعالية النظام التعاقدي ككل، ومن ثم فإن النموذج الألماني يعد من النماذج الرائدة في مجال تنظيم المشتريات العامة، لما يقدمه من صيغة متوازنة تجمع بين الكفاءة الإدارية والصرامة القانونية، بما يرسخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ويحد من فرص الفساد.[3189]

المطلب الخامس: تحليل التجارب الأجنبية وتقويمها

على الرغم من النجاحات الملحوظة التي أحرزتها التجارب المقارنة في مجال تنظيم المشتريات العامة، فإن التحليل التقويمي يكشف عن استمرار تحديات بنيوية تتعلق بصعوبة تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية وضمانات النزاهة والشفافية، فالإفراط في التعقيد الإجرائي، رغم ما يوفره من ضمانات رقابية، قد يؤدي إلى إطالة أمد إجراءات المناقصات، وزيادة الأعباء الإدارية، وتقليل جاذبية السوق أمام الفاعلين الاقتصاديين، لاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة وفي المقابل، فإن الاتجاه نحو تبسيط الإجراءات وتسريعها قد يفضي إلى تقليص مستويات الرقابة، وفتح المجال أمام ممارسات الفساد أو إساءة استخدام السلطة، كما يبرز تحدٍ جوهري يتمثل في التفاوت بين الدول في مدى قدرتها على التطبيق الفعلي لمبادئ الشفافية والمساءلة، حيث لا يكفي تبني النصوص القانونية المتقدمة لضمان النزاهة، ما لم تدعمها بيئة مؤسسية فعالة، تتسم بالاستقلالية والكفاءة، ويترتب على هذا التباين صعوبة صياغة نموذج عالمي موحد للمشتريات العامة، نظرا لاختلاف السياقات القانونية والإدارية والاقتصادية التي تحكم كل نظام.

وقد أكدت الدراسات المقارنة هذا التفاوت في المقاربات التنظيمية، حيث تميزت الولايات المتحدة بالصرامة التشريعية والتفصيل الدقيق للقواعد المنظمة للمشتريات العامة، في حين ركزت فرنسا على تحقيق الانسجام القانوني وتبسيط الإطار التشريعي، بينما أولت المملكة المتحدة أهمية خاصة لتعزيز آليات المراجعة القضائية والإدارية كوسيلة لضبط مشروعية العقود، ويعكس هذا التباين اختلاف الأولويات التنظيمية تبعا لاختلاف الخصوصيات الوطنية والبيئات المؤسسية وعليه، فإن التقييم التقويمي للتجارب الأجنبية يفضي إلى نتيجة مفادها أن فعالية نظم المشتريات العامة لا ترتبط بتبني نموذج موحد، بقدر ما تعتمد على القدرة على تحقيق توازن دقيق بين الكفاءة والشفافية، وعلى مواءمة الأطر التشريعية والمؤسسية مع الواقع الوطني، بما يضمن التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، ويحد من الفجوات التي قد تُستغل في ممارسات الفساد.[3190]

ومع ذلك، فإن الدروس المستفادة من التجارب المقارنة تؤكد أن فعالية نظم المشتريات العامة لا تتحقق فقط من خلال النصوص التشريعية، بل تعتمد بصورة جوهرية على تفعيل آليات تطبيقية محددة أثبتت نجاحها في الحد من مخاطر الفساد وتعزيز النزاهة، وفي مقدمة هذه الآليات تبرز أهمية تفعيل الرقابة المستقلة، بما يضمن وجود جهات إشرافية قادرة على ممارسة دورها بعيدا عن

3188 German Federal Ministry for Economic Affairs, *Public Procurement Law Reform*, 2016.: European Commission, *Public Procurement in Germany*, 2018.: OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016.

3189 Transparency International, *Public Procurement in Germany: Challenges and Reform*, 2019.: OECD, *Government at a Glance*, 2019.: World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

3190 Trepte, Peter, *Public Procurement in the EU*, 2012.: OECD, *Government at a Glance*, 2019.

World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.: World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2007.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التأثيرات الإدارية أو السياسية، إلى جانب اعتماد النشر الإلكتروني الشامل للعقود والبيانات المرتبطة بها، بما يعزز من مستوى الشفافية ويمكن المجتمع المدني والجهات الرقابية من متابعة الإنفاق العام.

كما يعد الالتزام بالمراجعة القضائية الفعالة للعقود الإدارية أحد المرتكزات الأساسية لضمان مشروعية الإجراءات التعاقدية، إذ يتيح للمتنافسين الطعن في القرارات الإدارية، ويحد من اتساع السلطة التقديرية للإدارة، بما يعزز من سيادة القانون ويكرّس مبدأ المساءلة، ومن ثم فإن هذه الأدوات مجتمعة الرقابة المستقلة، والشفافية الإلكترونية، والرقابة القضائية تشكل منظومة متكاملة قادرة على تعزيز نزاهة المشتريات العامة وعليه، يمكن اعتبار هذه العناصر بمثابة ركائز أساسية لأي نموذج مقارن حديث في مجال المشتريات العامة، حيث تمثل إطارا عمليا قابلا للتكييف مع مختلف النظم القانونية، بما يسهم في تحقيق التوازن بين الكفاءة والشفافية، ويحد من الفجوات التي قد تستغل في ممارسات الفساد.[3191]

يبرز التحليل المقارن أن كل دولة من الدول محل الدراسة اعتمدت مقاربة خاصة لتنظيم المشتريات العامة، فالمملكة المتحدة ركزت على الشفافية الإلكترونية والرقابة البرلمانية، وفرنسا على الانسجام التشريعي وتبسيط الإجراءات، والولايات المتحدة على الدقة التنظيمية والرقابة الصارمة من خلال قانون المشتريات الفيدرالية(FAR) ، بينما اختارت كندا وألمانيا نظاما لا مركزيا متوازنا يجمع بين المرونة والمساءلة، أن هذه النماذج، رغم نجاحها، تواجه تحديات هيكلية؛ فالنظام الأمريكي يعاني من التعقيد المفرط الذي يثقل كاهل الشركات الصغيرة والمتوسطة، في حين أن النظام الفرنسي يواجه صعوبات في التنسيق بين المستويات الحكومية المختلفة، وينبغي الاستفادة من التجارب الأجنبية عبر تبني نموذج هجين يستلهم المرونة الفرنسية والكفاءة البريطانية والرقابة الأمريكية، مع مراعاة خصوصية البيئة الإدارية الخليجية، وذلك لتأسيس منظومة مشتريات حكومية تجمع بين الانضباط التشريعي والفعالية الاقتصادية.

المبحث الثالث: المشتريات العامة كأداة لمكافحة الفساد

أضحت المشتريات العامة في الفكر القانوني والإداري الحديث إحدى الركائز الأساسية في منظومة مكافحة الفساد، إذ لم تعد مجرد وسيلة لتنظيم الإنفاق العام، بل أصبحت أداة فعالة لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة في إدارة العقود الحكومية، ويعزى ذلك إلى أن المشتريات العامة تمثل أحد أكبر مجالات التفاعل بين القطاعين العام والخاص، وأكثرها عرضة لتضارب المصالح والرشوة والتلاعب في العطاءات، الأمر الذي جعلها في صميم الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الفساد، وقد أدركت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، أن تحسين منظومة المشتريات العامة يعد من أكثر الأدوات فاعلية في الحد من الفساد المؤسسي، لما تتيحه من شفافية في الإجراءات وتدقيق في مراحل الإنفاق الحكومي.

لقد أسهمت التجارب الأجنبية في إظهار أن الالتزام بمبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية داخل عمليات المشتريات العامة يؤدي إلى رفع كفاءة الإنفاق العام وتقليص فرص استغلال السلطة، فالمبادئ القانونية التي تنظم المشتريات العامة، مثل الإعلان المسبق، وتكافؤ الفرص، والمراجعة المستقلة، تعد في جوهرها آليات وقائية تضمن بيئة تعاقدية نزيهة، وقد نصت العديد من القوانين الأجنبية، مثل قانون العقود العامة البريطاني لعام 2015 والقانون الفيدرالي الأمريكي للمشتريات(FAR) ، على وجوب الإفصاح الكامل عن الشروط المرجعية للعقود وهوية المتعاقدين، بما يسمح للمجتمع المدني والجهات الرقابية بمتابعة الأداء الحكومي وتقييمه، كما ألزمت التشريعات الحديثة الموردين والمتعهدين بالتوقيع على مواثيق النزاهة التي تعد بمثابة التزام قانوني بعدم تقديم أو قبول أي منافع غير مشروعة أثناء تنفيذ العقود العامة.

وقد مثل التحول الرقمي في المشتريات العامة نقطة تحول أساسية في مكافحة الفساد، إذ أدخلت العديد من الدول أنظمة المشتريات الإلكترونية (E-Procurement) التي تتيح الإعلان عن المناقصات واستقبال العروض ومتابعة مراحل التعاقد إلكترونيا،

3191 Transparency International, *Curbing Corruption in Public Procurement*, 2006.: OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مما قلل من فرص التدخل البشري والتلاعب، ورفع من مستوى الشفافية، وأكدت الدراسات الصادرة عن البنك الدولي أن استخدام الأنظمة الإلكترونية يسهم في خفض التكاليف بنسبة تتراوح بين 10% و20%، ويحد من الممارسات غير القانونية بنسبة ملحوظة، وتعد المملكة المتحدة وكوريا الجنوبية من أوائل الدول التي اعتمدت نظام المشتريات الإلكترونية الشاملة، حيث أصبحت جميع العقود الحكومية تنشر إلكترونيا، وهو ما مكن الجهات الرقابية من تتبع كل مرحلة من مراحل التعاقد.

كما أظهرت التجارب المقارنة أن العلاقة بين سياسات المنافسة والمشتريات العامة علاقة تكاملية لا انفصام فيها، فكلما زادت المنافسة في السوق تقلصت احتمالات الاحتكار والتواطؤ بين المتعهدين، وقد تبنت المفوضية الأوروبية هذا المبدأ من خلال ربط قوانين المنافسة بقواعد المشتريات العامة، واعتبار أي إخلال بمبدأ المنافسة إخلالا بالنزاهة القانونية أما في ألمانيا، فقد منحت هيئات المنافسة صلاحيات لمراجعة العقود الحكومية، مما أدى إلى تقليص الممارسات الاحتكارية وضمان عدالة الفرص بين الموردين.

ورغم النجاحات التي تحققت في كثير من الدول الأجنبية، فإن الاعتماد على المشتريات العامة كأداة لمكافحة الفساد لا يخلو من تحديات، فالمبالغة في الرقابة أو التعقيد الإجرائي قد يؤدي إلى تعطيل الكفاءة الاقتصادية، في حين أن التبسيط المفرط قد يفتح المجال أمام ممارسات فاسدة، وقد شددت منظمة الشفافية الدولية على أن الإصلاح التشريعي لا يكون مجديا ما لم يصاحبه التزام سياسي قوي وإرادة مؤسسية حقيقية، وهو ما يبرز ضرورة الموازنة بين صرامة النصوص ومرونة التطبيق، كما أن بعض الدول المتقدمة لا تزال تواجه صعوبة في تحقيق هذا التوازن رغم تقدم تشريعاتها، مما يؤكد أن النزاهة ليست مجرد نصوص قانونية بل ثقافة مؤسسية مترسخة في السلوك الإداري.

يتناول هذا المبحث من خلال مطالبه الخمسة تحليلا تفصيليا لكيفية توظيف المشتريات العامة كآلية قانونية وإدارية لمكافحة الفساد، ففي **المطلب الأول** سيتم التطرق إلى **مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في المشتريات العامة**، وكيف تشكل الأساس القانوني الذي يمنع تضارب المصالح ويضمن التنافس النزيه، أما **المطلب الثاني** فسيتناول **دور المشتريات الإلكترونية (E-Procurement)** كوسيلة رقمية فعالة في الحد من الفساد من خلال الأتمتة والرقابة الإلكترونية، ويتناول **المطلب الثالث تجارب الدول الأجنبية في إدماج مكافحة الفساد ضمن التشريعات التعاقدية**، عبر مواثيق النزاهة والإفصاح الإلزامي، بينما يركز **المطلب الرابع** على **العلاقة بين سياسات المنافسة والمشتريات العامة**، وكيف يؤدي تفعيل المنافسة إلى تقليل احتمالات التواطؤ والاحتكار وأخيرا، يتضمن **المطلب الخامس تقييما تقويميا للتجارب الأجنبية**، يتناول نقاط القوة والقصور في تطبيق المشتريات العامة كأداة لمكافحة الفساد، مع استخلاص الدروس المستفادة بما يسهم في تطوير الأطر القانونية وتعزيز فاعليتها في البيئات العربية.

المطلب الأول: مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في المشتريات العامة

لقد أدرك المشرعون في الدول الأجنبية أن المشتريات العامة تمثل أكثر البيئات عرضة لتضارب المصالح والرشوة والتلاعب في العطاءات، ولذلك جعلوا من مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة الركائز الثلاثة لأي نظام قانوني فعال في هذا المجال، حيث نصت معظم التشريعات الأوروبية والأمريكية على إلزام الجهات الحكومية بنشر المعلومات الأساسية المتعلقة بالمناقصات والعقود، بما في ذلك الشروط المرجعية وقيمة العقود وهوية الفائزين بها، وذلك من أجل الحد من فرص التلاعب وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، كما ألزموا هذه الجهات بالخضوع لآليات مراجعة مستقلة سواء من قبل المحاكم أو من قبل هيئات رقابية متخصصة، وهو ما عزز من قدرة النظام القانوني على ردع الممارسات الفاسدة وضمان ثقة المستثمرين والمواطنين في آن واحد.[3192]

3192 OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016. :Transparency International, *Curbing Corruption in Public Procurement*, 2006. :World Bank, *Open Contracting Guide*, 2015.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن زاوية تحليلية، يتضح أن فعالية المبادئ الحاكمة للمشتريات العامة، وفي مقدمتها الشفافية والعدالة، لا تتحقق إلا إذا اقترنت بآليات تنفيذية ومؤسسية فعالة تضمن تفعيلها على أرض الواقع، إذ إن الاكتفاء بالشفافية الشكلية، التي تقتصر على نشر بيانات محدودة أو غير مكتملة دون أن يصاحبها وجود رقابة مستقلة أو آليات طعن فعالة، قد يؤدي إلى إفراغ هذه المبادئ من مضمونها، وتحويلها إلى التزامات صورية لا تحقق الردع الحقيقي لممارسات الفساد، كما أن بعض النظم القانونية التي تتجه نحو التوسع في نشر المعلومات دون تطوير مواز للأجهزة الرقابية أو تعزيز استقلاليتها، تواجه تحديات عملية في تحويل الشفافية إلى مساءلة فعلية، حيث تظل البيانات المنشورة غير مستثمرة رقابيا، أو غير قابلة للتحليل والتتبع بما يكشف الانحرافات، ويكشف ذلك أن القيمة التطبيقية لهذه المبادئ لا تكمن في مجرد وجودها النصي، بل في مدى تكاملها مع منظومة رقابية وقضائية قادرة على تفعيلها ومساءلة المخالفين.

وعليه، فإن التجارب المقارنة تؤكد أن نجاح هذه المبادئ يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود بيئة مؤسسية متكاملة، تقوم على استقلال الجهات الرقابية، وكفاءة أجهزتها الفنية، وسرعة وفعالية القضاء الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بالعقود العامة فبدون هذه المقومات، تظل الشفافية مجرد أداة إعلامية محدودة الأثر، في حين أنها عند توافر هذه الشروط تتحول إلى أداة قانونية فعالة تسهم في الوقاية من الفساد والكشف عنه وردعه في آن واحد، بما يعزز من نزاهة منظومة المشتريات العامة ويكرس الثقة في الإدارة العامة.

المطلب الثاني: دور المشتريات الإلكترونية (E-Procurement) في الحد من الفساد

لقد شكل إدماج التكنولوجيا الرقمية في المشتريات العامة طفرة نوعية في مجال مكافحة الفساد، حيث أثبتت التجارب في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن اعتماد منصات إلكترونية موحدة لإعلان المناقصات وتلقي العروض ومتابعة مراحل التنفيذ قد ساهم بشكل مباشر في تقليص فرص التدخل البشري وبالتالي تقليص فرص الرشوة أو المحاباة، كما أتاح هذا النظام إمكانية تتبع العمليات التعاقدية من البداية وحتى التسليم، مما وفر مستوى غير مسبوق من الشفافية والمساءلة، وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن المشتريات الإلكترونية تعد من أكثر الوسائل فعالية في تقليل مخاطر الفساد لأنها توفر بيانات قابلة للتحليل تمكن من رصد الأنماط المشبوهة والتدخل في الوقت المناسب.[3193]

غير أن التحليل المقارن يظهر أن التحول الرقمي في مجال المشتريات العامة، على الرغم من أهميته البالغة في تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات، لا يعد حلا سحريا لمشكلة الفساد، إذ إن بعض الممارسات غير المشروعة قد لا تختفي بانتقال الإجراءات إلى البيئة الإلكترونية، بل قد تتخذ أشكالا أكثر تعقيدا، ولا سيما في مرحلة تصميم المناقصة ذاتها ففي هذه المرحلة، قد يتم تفصيل الشروط الفنية أو معايير التأهيل بصورة تستهدف متعهدا بعينه، أو اعتماد معايير تقييم غير موضوعية تفضي عمليا إلى تقييد المنافسة، وهي ممارسات يصعب على المنصات الإلكترونية، في حد ذاتها، كشفها أو منعها، كما أن فعالية المشتريات الإلكترونية قد تتأثر بعوامل مؤسسية وتقنية، من أبرزها ضعف التكامل بين الأنظمة الرقمية الحكومية، أو محدودية تبادل البيانات بين الجهات المختلفة، فضلا عن نقص الكفاءات الفنية القادرة على إدارة هذه الأنظمة وتحليل مخرجاتها، ويترتب على ذلك خطر تحويل الرقمنة إلى مجرد إجراء شكلي، لا يحقق الأثر الوقائي المرجو في مكافحة الفساد، بل قد يضفي مظهرا من الشفافية دون مضمون فعلي.

ومن ثم، يتضح أن نجاح التحول الرقمي في المشتريات العامة يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود إطار قانوني ومؤسسي متكامل، يفرض استخدام المنصات الإلكترونية بصورة إلزامية، ويضمن تكامل قواعد البيانات وتوحيدها، وينشئ وحدات متخصصة في التحليل الرقمي قادرة على رصد الأنماط غير الطبيعية واكتشاف المخاطر في مراحل مبكرة وعليه، فإن الرقمنة، متى ما أحسن تصميمها

3193 OECD, *Digital Government and Public Procurement*, 2019. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020. :Transparency International, *E-Procurement and Anti-Corruption*, 2018.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وربطها بآليات رقابية وتحليلية متقدمة، تتحول من مجرد وسيلة إدارية لتيسير الإجراءات إلى أداة قانونية وقائية فعالة تسهم في الحد من الفساد وتعزيز نزاهة منظومة المشتريات العامة.

المطلب الثالث: تجارب الدول الأجنبية في إدماج مكافحة الفساد ضمن المشتريات العامة

لقد أظهرت التجربة الفرنسية من خلال قانون الصفقات العمومية أن مكافحة الفساد أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني للمشتريات العامة، حيث نصت التشريعات على وجوب إدراج بنود تعاقدية خاصة بالنزاهة تفرض على المتعهدين الالتزام بقواعد السلوك المهني وتسمح للسلطات بفسخ العقد في حال ثبوت أي ممارسة فاسدة، بينما اعتمدت الولايات المتحدة على أدوات أكثر تفصيلا ضمن قانون المشتريات الفيدرالية الذي ألزم المتعاقدين بتقديم إقرارات مكتوبة حول خلو تعاملاتهم من أي شبهات رشوة أو تضارب مصالح، كما منحت السلطات الرقابية حق التحقيق في أي تجاوزات، في حين تبنت كندا مقاربة تقوم على الشفافية الواسعة والنشر الإلزامي لكل العقود، وهو ما شكل ضغطا مستمرا على المتعاقدين والجهات الحكومية على حد سواء لاحترام قواعد النزاهة.[3194]

ويكشف التحليل المقارن أن النماذج المختلفة لتنظيم المشتريات العامة، على الرغم من تباينها من حيث البنية القانونية والمؤسسية، تتفق في اتجاهها نحو إدماج مكافحة الفساد ضمن صميم النظام التعاقدي ذاته، لا باعتبارها سياسة خارجية مرافقة له، غير أن فعالية هذا الإدماج تظل رهينة بقوة أدوات الإنفاذ والرقابة، إذ إن بعض النظم تكتفي بإدراج بنود نموذجية للنزاهة داخل العقود، دون أن تدعمها بآليات تحقيق فعالة أو جزاءات رادعة، الأمر الذي يؤدي إلى إفراغها من مضمونها القانوني وتحويلها إلى التزام رمزي محدود الأثر.

ومن ناحية أخرى، فإن الإفراط في فرض القيود التعاقدية أو التشدد في الشروط الفنية والإجرائية، وإن كان يستهدف الحد من الفساد، قد يفضي إلى نتائج عكسية تتمثل في تقليص نطاق المنافسة، وإقصاء الشركات الصغيرة والمتوسطة من سوق المشتريات العامة، بما يخلق بيئة احتكارية غير مباشرة، ويضعف الكفاءة الاقتصادية للنظام التعاقدي، ويبرز ذلك الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات النزاهة والانفتاح التنافسي، بما يضمن حماية السوق من الانحراف دون تقييد حركته الطبيعية وعليه، فإن التجارب المقارنة تظهر أن النموذج الأكثر فاعلية في تنظيم المشتريات العامة هو ذلك الذي يقوم على تكامل ثلاثي بين الضبط التشريعي الدقيق، والرقابة المؤسسية المستقلة، والشفافية المجتمعية الفاعلة، بحيث تعمل هذه العناصر مجتمعة في إطار متناسق على بناء بيئة تعاقدية تتسم بالنزاهة والاستقرار، وتحقق في الوقت ذاته الكفاءة الاقتصادية وتعزز الثقة في الإدارة العامة.

المطلب الرابع: العلاقة بين سياسات المنافسة والمشتريات العامة

تبرز الدراسات المقارنة أن المشتريات العامة لا يمكن أن تكون أداة فعالة لمكافحة الفساد ما لم تكن متناسقة مع سياسات المنافسة، إذ إن فتح السوق أمام عدد أكبر من المتنافسين يقلل من احتمالات الاحتكار ويضعف قدرة المسؤولين أو الشركات الكبرى على التلاعب في نتائج المناقصات، وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في هذا الإطار على ربط قواعد المشتريات العامة بقوانين المنافسة، بحيث يعتبر أي إخلال بمبدأ المنافسة بمثابة إخلال بقواعد النزاهة، كما أن التجربة الألمانية أظهرت أن منح هيئات المنافسة سلطات لمراجعة العقود الحكومية أسهم في تقليص فرص التواطؤ بين المتعهدين والسلطات العامة، وهو ما يوضح أن التكامل بين نظامي المشتريات العامة والمنافسة يمثل خط الدفاع الأول ضد الفساد.[3195]

ومن منظور تحليلي، يتضح أن المنافسة في مجال المشتريات العامة لا تعد مجرد أداة اقتصادية تستهدف تحسين الأسعار أو تحقيق الكفاءة المالية، بل تمثل في جوهرها ضمانة قانونية أساسية لتعزيز النزاهة ومنع الانحراف في استخدام السلطة التعاقدية، إذ إن

3194 French Ministry of Economy, *Code de la commande publique*, 2016. :U.S. Federal Acquisition Regulation (FAR), 2020. :Canadian Free Trade Agreement (CFTA), 2017.

3195 European Commission, *Competition Policy and Public Procurement*, 2019. :German Federal Ministry for Economic Affairs, *Public Procurement Law Reform*, 2016. :OECD, *Government at a Glance*, 2019.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

غياب المنافسة الحقيقية يفضي إلى خلق بيئة خصبة لممارسات التواطؤ والتنسيق غير المشروع بين المتنافسين، حتى وإن بدت الإجراءات القانونية، في ظاهرها، مستوفية للشروط الشكلية، غير أن تحقيق المنافسة الفعلية يواجه تحديات عملية متعددة، من أبرزها تعقيد الإجراءات التعاقدية، وارتفاع متطلبات التأهيل الفني والمالي، فضلا عن هيمنة الشركات الكبرى على الأسواق العامة، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى ما يعرف "بالمنافسة الشكلية"، حيث تتعدد العروض المقدمة دون أن تعكس تنافسا حقيقيا، بل قد تكون نتيجة ترتيبات مسبقة أو تفاهمات ضمنية بين المتنافسين.

ومن ثم، فإن تفعيل المنافسة كأداة قانونية لمكافحة الفساد يقتضي تحقيق تكامل فعلي بين سياسات المنافسة وسياسات المشتريات العامة، وذلك من خلال تبسيط شروط المشاركة دون الإخلال بالجودة، وتمكين هيئات المنافسة من ممارسة دور رقابي فعال على إجراءات المناقصات، لا سيما في ما يتعلق برصد حالات التواطؤ أو إساءة استخدام المركز المهيمن، إلى جانب فرض عقوبات رادعة على المخالفات التي تمس نزاهة المنافسة وعليه، فإن تحويل المنافسة من مبدأ نظري إلى أداة قانونية فعالة يتطلب بناء منظومة متكاملة تضمن انفتاح السوق، وتكافؤ الفرص، وشفافية الإجراءات، بما يعزز من كفاءة المشتريات العامة، ويحد من مخاطر الفساد، ويرسخ الثقة في النظام التعاقدي.

المطلب الخامس: التجارب الأجنبية في ضوء المعايير الدولية و أثرها على تطوير النظم القانونية

على الرغم من النجاحات التي تحققت في كثير من الدول الأجنبية، فإن اعتماد المشتريات العامة كأداة لمكافحة الفساد لا يخلو من تحديات، إذ إن التعقيد المفرط في الإجراءات يؤدي أحيانا إلى نتائج عكسية حيث يدفع بعض المتعهدين إلى اللجوء إلى وسائل غير قانونية لتسريع الإجراءات أو تجاوز العقبات البيروقراطية، كما أن الرقابة المفرطة قد تؤدي إلى إبطاء عجلة التعاقدات الحكومية وإضعاف الكفاءة الاقتصادية، وهو ما يفرض على المشرعين ضرورة إيجاد توازن دقيق بين متطلبات الشفافية ومقتضيات السرعة والفاعلية، وقد أكدت منظمة الشفافية الدولية أن الإصلاحات التشريعية لا تحقق نتائجها المرجوة إلا إذا رافقها التزام سياسي قوي وإرادة مؤسسية جادة، بينما أظهرت تجارب البنك الدولي أن فعالية هذه النظم تتفاوت من دولة إلى أخرى بحسب البيئة القانونية والثقافية السائدة.[3196]

يظهر التحليل أن المشتريات العامة قد أضحت محورا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، لا سيما في ظل التحول المتزايد نحو اعتماد تقنيات المشتريات الإلكترونية، التي أسهمت في تقليص نطاق التدخل البشري المباشر، وتعزيز مستويات الشفافية، وإتاحة البيانات المتعلقة بالعقود العامة على نحو أكثر انفتاحا، غير أن النقد العلمي يؤكد أن هذا التحول الرقمي، على الرغم من أهميته، لا يعد كافيا بمفرده لتحقيق النزاهة المنشودة، ما لم يدعم بإطار تشريعي صارم يحدد القواعد والإجراءات بوضوح، وبثقافة مؤسسية راسخة تقوم على مبادئ المساءلة والالتزام القانوني، كما تكشف التجارب المقارنة أن نجاح إدماج مبادئ النزاهة داخل منظومات المشتريات العامة يظل متفاوتا بين الدول، حيث نجحت بعض النظم الأجنبية في تضمين بنود واضحة وفعالة للنزاهة داخل العقود الحكومية، مدعومة بآليات تنفيذ ورقابة حقيقية، في حين ظل الالتزام بهذه البنود في نظم أخرى ذا طابع شكلي، يفتقر إلى التطبيق العملي، نتيجة لضعف أدوات الإنفاذ أو قصور البيئة المؤسسية.

3196 World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2009. : Transparency International, *Global Corruption Report*, 2011. :OECD, *Principles for Integrity in Public Procurement*, 2007.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة الملحة إلى تبني مقاربة شاملة لتحويل نظم المشتريات العامة إلى أداة وقائية فعالة في مكافحة الفساد، وذلك من خلال تعزيز الرقمنة الشاملة للإجراءات التعاقدية، وتبني قواعد إلزامية للإفصاح عن حالات تضارب المصالح، وإنشاء قواعد بيانات موحدة ومتكاملة للعقود الحكومية تتيح إمكانية تتبعها وتحليلها من قبل الأجهزة الرقابية، فضلا عن تمكين المجتمع المدني من ممارسة دور رقابي داعم وعليه، فإن تحقيق الفعالية المرجوة لنظم المشتريات العامة يتطلب الانتقال من مرحلة التنظيم الشكلي إلى مرحلة التفعيل المؤسسي، بما يضمن تكامل الأطر التشريعية والتقنية والرقابية، ويسهم في تعزيز الثقة في المؤسسات العامة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة المال العام.

المبحث الرابع: التحديات القانونية والعملية في التجارب الأجنبية

على الرغم من التطور التشريعي والمؤسسي الذي حققته العديد من الدول الأجنبية في مجال المشتريات العامة، فإن التجارب المقارنة تكشف عن وجود تحديات قانونية وعملية ما زالت تحد من فعالية هذه الأنظمة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة فالمشتريات العامة، بوصفها نشاطا معقدا يتداخل فيه الاقتصادي بالقانوني والإداري، تظل عرضة لصعوبات هيكلية تتعلق بتضارب المصالح، والتعقيد الإجرائي، وضعف القدرات المؤسسية، وبطء الإجراءات القضائية، إضافة إلى الصعوبة الدائمة في الموازنة بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات الشفافية وهذه التحديات، رغم اختلاف مظاهرها من دولة إلى أخرى، تتقاطع في كونها تعوق تحقيق الأهداف التي ترمي إليها الإصلاحات التشريعية، وتجعل من التطبيق العملي هو الاختبار الحقيقي لفعالية النصوص القانونية.

ويعد تضارب المصالح من أبرز المشكلات التي تواجه الأنظمة القانونية الأجنبية في مجال المشتريات العامة، إذ إن وجود مصالح خفية بين المسؤولين العموميين والموردين يؤدي إلى الإضرار بمبدأ المنافسة العادلة ويقوض الثقة في نزاهة النظام، وقد بينت التجربة البريطانية أن مجرد الاشتباه بوجود علاقة شخصية أو مالية غير معلنة يمكن أن يهز مصداقية النظام بأكمله، مما دفع المشرع إلى سن قواعد صارمة للإفصاح عن المصالح الشخصية وفرض عقوبات جنائية على المخالفين، إلا أن التطبيق العملي أظهر أن هذه القواعد تواجه صعوبات في الكشف المبكر وفي إثبات المصالح غير المعلنة، وهو ما يستلزم تطوير آليات وقائية أكثر فاعلية تعتمد على الرقمنة والربط المؤسسي بين قواعد البيانات.

ومن التحديات البارزة أيضا التعقيد الإجرائي والبيروقراطية، إذ إن الإفراط في المتطلبات القانونية والإدارية يؤدي إلى إطالة أمد المناقصات وارتفاع كلفتها، ويخلق بيئة طاردة للمنافسة، بل وقد يدفع بعض المتعاقدين إلى البحث عن طرق غير مشروعة لتسريع الإجراءات وقد تعرضت فرنسا، رغم قانونها الموحد للصفقات العمومية لعام 2016، لانتقادات تتعلق بتعدد المراحل الإجرائية وصعوبة الالتزام بالآجال الزمنية المحددة، أما الولايات المتحدة، التي تعتمد نظاما فيدراليا شديد التفصيل من خلال قانون المشتريات الفيدرالية(FAR) ، فتواجه تحديا يتمثل في تعقيد الإجراءات الذي يثقل كاهل الشركات الصغيرة والمتوسطة ويحدّ من مشاركتها الفاعلة في العقود العامة.

ويضاف إلى ذلك تحدي ضعف القدرات المؤسسية والرقابية في بعض الدول، إذ إن فعالية النصوص القانونية تعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة الأجهزة الرقابية ومواردها البشرية والمالية، وقد أظهرت الدراسات أن بعض الدول الأوروبية، رغم امتلاكها تشريعات متقدمة، تعاني من قصور في القدرات التنفيذية والفنية داخل هيئات الرقابة، مما يقلل من فعالية المراقبة المسبقة واللاحقة ففي كندا، على سبيل المثال، تواجه الجهات الرقابية تحديات تتعلق بندرة الكفاءات المتخصصة في إدارة المناقصات الكبرى، بينما تعاني ألمانيا من تفاوت القدرات بين السلطات المحلية والاتحادية، وهو ما يخلق فجوات إدارية تستغل أحيانا من قبل بعض المتعاقدين.

أما على الصعيد القضائي، فإن بطء الفصل في المنازعات التعاقدية يمثل أحد أبرز العقبات في نظام المشتريات العامة، إذ إن الحق في الطعن على قرارات الجهات الحكومية يعد ضمانة أساسية للنزاهة، لكن بطء الإجراءات القضائية يجعل هذه الضمانة عديمة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجدوى أحيانا، وقد أشارت التجربة البريطانية إلى أن مراجعة العقود أمام المحاكم قد تستغرق فترات طويلة، في حين بينت التجربة الأمريكية أن كثرة الطعون المقدمة إلى مكتب المحاسبة الحكومي (GAO) تسهم في تعطيل تنفيذ العقود، بينما تواجه فرنسا ضغطا كبيرا على المحاكم الإدارية بسبب تعدد القضايا المرتبطة بالمناقصات العامة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تطوير آليات بديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم والوساطة الإدارية، بما يحقق السرعة ويحافظ على مبادئ العدالة.

وتبقى معضلة التوفيق بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات النزاهة من أعقد الإشكاليات في مجال المشتريات العامة، إذ إن الإفراط في التركيز على السرعة والفعالية قد يفتح الباب أمام ممارسات فاسدة، بينما يؤدي التشدد في الإجراءات إلى بطء الإنجاز وارتفاع التكاليف الإدارية، وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هذا التوازن يمثل تحديا دائما لكل الأنظمة القانونية، وأن الدول التي نجحت في تحقيقه هي تلك التي اعتمدت مقاربات مرنة تجمع بين الرقابة الوقائية والمرونة التنفيذية، ومن ثم فإن تطوير المشتريات العامة يظل مسارا مستمرا يتطلب تحديثا دوريا للنصوص القانونية وتقييما عمليا لأداء الأجهزة الرقابية والقضائية.

يتناول هذا المبحث من خلال مطالبه الخمسة أهم التحديات القانونية والعملية التي واجهتها التجارب الأجنبية في تطبيق تشريعات المشتريات العامة، ففي **المطلب الأول** سيتم الحديث عن **إشكالية تضارب المصالح** وأثرها على نزاهة نظام المشتريات وسبل الوقاية منها من خلال الإفصاح والرقابة، أما **المطلب الثاني** فيتناول **مشكلة التعقيد الإجرائي والبيروقراطية** التي تضعف كفاءة النظام وتؤدي إلى زيادة فرص الفساد الإداري، ويعرض **المطلب الثالث ضعف القدرات المؤسسية والرقابية** بوصفه أحد أسباب قصور تطبيق القواعد القانونية رغم تطورها، أما **المطلب الرابع** فيتناول **التحديات القضائية في فض المنازعات التعاقدية** وضرورة ابتكار وسائل بديلة لتسويتها بما يحقق السرعة والفعالية، وأخيرا يبرز **المطلب الخامس صعوبة التوفيق بين الكفاءة الاقتصادية والنزاهة القانونية** كإشكالية محورية في كل الأنظمة المقارنة، ويظهر كيف سعت الدول إلى إيجاد حلول عملية توازن بين المتطلبات الاقتصادية والمبادئ الأخلاقية في إدارة المال العام.

المطلب الأول: إشكالية تضارب المصالح في المشتريات العامة

يعد تضارب المصالح أحد أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية الأجنبية في مجال المشتريات العامة، إذ إن وجود علاقات خفية بين المسؤولين العموميين والموردين يؤدي إلى الإضرار بمبدأ المنافسة العادلة ويقوض ثقة المتعاملين في نزاهة النظام، وقد أظهرت تجربة المملكة المتحدة أن مجرد الشبهات المرتبطة بعلاقات شخصية أو مالية بين القائمين على التعاقد والموردين كافية لإضعاف مصداقية النظام القانوني بأكمله، الأمر الذي دفع المشرع إلى اعتماد قواعد صارمة للإفصاح عن المصالح الخاصة وفرض عقوبات جنائية وإدارية على المخالفين، ومع ذلك فإن التطبيق العملي يكشف أن هذه القواعد لا تزال تواجه صعوبات تتعلق بضعف آليات الكشف المبكر وصعوبة إثبات وجود مصلحة غير معلنة.3197

ومن زاوية تحليلية، يتضح أن جوهر الإشكالية في مجال المشتريات العامة لا يتمثل في نقص النصوص القانونية المنظمة لتضارب المصالح، بقدر ما يكمن في صعوبة الكشف عن المصالح غير المعلنة داخل الهياكل الإدارية المعقدة، حيث يمكن إخفاء الروابط المالية أو الشخصية عبر شبكات غير رسمية يصعب تتبعها أو إثباتها بوسائل الإثبات التقليدية، كما أن الاعتماد على الإقرارات الذاتية للمسؤولين، رغم أهميته كأداة أولية للإفصاح، يظل محدود الفعالية في غياب نظم تحقق موضوعية قادرة على فحص هذه الإقرارات ومقارنتها ببيانات واقعية، ويكشف ذلك أن فاعلية قواعد الإفصاح لا ترتبط بمجرد الالتزام الشكلي بالإعلان عن المصالح، بل تعتمد بصورة جوهرية على وجود آليات وقائية متقدمة، تقوم على استخدام التقنيات الرقمية ونظم التدقيق الآلي، بما يتيح الكشف المبكر عن حالات تضارب المصالح، فغياب قواعد بيانات مترابطة، أو ضعف التكامل بين الأنظمة المالية والإدارية، يؤدي إلى تقليص قدرة الجهات الرقابية على تتبع العلاقات المعقدة التي قد تنشأ بين الموظفين والمتعاقدين.

3197 World Bank, *Integrity in Public* :OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016. : UK Cabinet Office, *Public Contracts Regulations 2015*, 2015. *Procurement*, 2007.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن ثم، فإن التجارب المقارنة تبرز أن النظم الأكثر فاعلية هي تلك التي انتقلت من مرحلة الإفصاح الطوعي القائم على المسؤولية الشخصية، إلى مرحلة الرقابة المؤسسية المدعومة بالربط الإلكتروني بين قواعد البيانات المختلفة، بحيث يتم تحليل المعلومات بصورة آلية للكشف عن الأنماط غير الطبيعية أو العلاقات المحتملة التي قد تشير إلى تضارب المصالح وبهذا التحول، ينتقل تضارب المصالح من كونه مسألة أخلاقية يصعب ضبطها، إلى مسألة قانونية قابلة للرصد والتحقق، مما يعزز من قدرة النظام التعاقدي على الوقاية من الفساد وضمان نزاهة المشتريات العامة.

المطلب الثاني: التعقيد الإجرائي والبيروقراطية

يمثل التعقيد المفرط في الإجراءات التعاقدية عقبة رئيسية أمام فعالية أنظمة المشتريات العامة في الدول الأجنبية، إذ إن كثرة المتطلبات القانونية والإدارية تؤدي إلى إطالة أمد المناقصات وارتفاع تكاليفها، وهو ما قد يدفع بعض الموردين إلى البحث عن طرق غير قانونية لتجاوز هذه العقبات، مما يفتح الباب أمام الرشوة والفساد الإداري، وقد أشارت الدراسات المقارنة إلى أن فرنسا رغم توحيدها التشريعي من خلال قانون الصفقات العمومية لعام 2016 لا تزال تواجه انتقادات تتعلق بتعقيد المراحل الإجرائية، بينما تبنت الولايات المتحدة نظاما معقدا للغاية بموجب قانون المشتريات الفيدرالية (FAR) الذي يتطلب التزاما صارما بالتفاصيل مما يجعل النظام شديد الصعوبة خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يقود إلى تقليص المنافسة الفعلية.[3198]

ويكشف التحليل النقدي أن التعقيد الإجرائي في مجال المشتريات العامة يمثل مفارقة قانونية واضحة، إذ إن القواعد التي وضعت ابتداء لحماية المال العام وتعزيز النزاهة قد تتحول، عند الإفراط في تشديدها أو تعددها، إلى عامل طارد للمنافسة ومهيئ لظهور أنماط غير مباشرة من الفساد، فالإجراءات الطويلة والمتشعبة ترفع من كلفة المشاركة في المناقصات، سواء من حيث الوقت أو الموارد البشرية والمالية، الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، ويترك المجال مهيمنا للشركات الكبرى القادرة على استيعاب الأعباء الإدارية، وهو ما يضعف ديناميكية السوق ويزيد من احتمالات التواطؤ أو الاحتكار، كما أن هذا التعقيد قد يدفع بعض الموردين إلى البحث عن سبل غير مشروعة لتجاوز الإجراءات أو تسريعها، بما يخلق بيئة خصبة لما يعرف بالرشوة الإدارية أو الفساد الإجرائي، حيث تصبح القواعد ذاتها مدخلا للانحراف بدلا من أن تكون أداة للضبط ومن ثم، فإن الإشكالية لا تكمن في وجود القواعد أو كثرتها بحد ذاتها، بل في مدى تناسبها ووضوحها وقابليتها للتطبيق العملي.

وعليه، فإن التحدي الحقيقي أمام نظم المشتريات العامة يتمثل في تحقيق التوازن بين الضبط القانوني والمرونة الإجرائية، وذلك من خلال تبسيط القواعد دون الإخلال بأهداف النزاهة، عبر توحيد الإجراءات، واعتماد نماذج تعاقدية قياسية، وتقليل التكرار والازدواجية في المتطلبات، فضلا عن توظيف الأنظمة الرقمية لتبسيط العمليات الإدارية وتقليل البيروقراطية، مع الإبقاء على آليات رقابية فعالة تضمن الامتثال وتحقق الردع وبهذا، يمكن تحويل الإطار الإجرائي من عبء تنظيمي إلى أداة داعمة للكفاءة والنزاهة في آن واحد.

المطلب الثالث: ضعف القدرات المؤسسية والرقابية

تظهر التجارب الأجنبية أن نجاح التشريعات لا يكفي في غياب مؤسسات رقابية قوية قادرة على تنفيذ القواعد القانونية، إذ إن كثيرا من الدول الأوروبية رغم امتلاكها أطر قانونية متقدمة في مجال المشتريات العامة تعاني من قصور في القدرات المؤسسية سواء على مستوى الكوادر البشرية أو الموارد المالية المخصصة لهيئات الرقابة، حيث إن النقص في الخبرة الفنية يؤدي إلى ضعف فعالية الرقابة المسبقة واللاحقة على العقود الحكومية، وقد بينت الدراسات أن كندا رغم التزامها بمبادئ العدالة والشفافية ما

OECD, *Government at a Glance*, :U.S. Federal Acquisition Regulation (FAR), 2020. : French Ministry of Economy, *Code de la commande publique*, 2016.[3198] 2019.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

زالت تواجه تحديات في مجال توفير الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة المناقصات الكبرى، بينما ألمانيا رغم صرامة نظامها المزدوج تعاني من تفاوت في القدرات بين السلطات المحلية والاتحادية مما يخلق فجوات يستغلها بعض المتعاقدين.[3199]

ومن منظور تحليلي، يتضح أن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي في مجال المشتريات العامة ترتبط في الغالب بضعف القدرات المؤسسية أكثر من ارتباطها بقصور القواعد القانونية ذاتها، إذ إن فعالية الرقابة على العقود العامة تقتضي توافر كوادر متخصصة تمتلك خبرات متكاملة في الجوانب القانونية والمالية والتقنية، بما يمكنها من فهم تعقيدات العملية التعاقدية وتحليلها بصورة دقيقة، غير أن بعض الجهات الرقابية تعاني من نقص في هذه الكفاءات النوعية، الأمر الذي يحد من قدرتها على اكتشاف المخالفات أو التعامل معها بكفاءة، كما أن التفاوت في القدرات المؤسسية بين مستويات الإدارة المختلفة، ولا سيما في الأنظمة اللامركزية، قد يؤدي إلى ظهور مناطق ضعف تنظيمية يمكن أن يستغلها المتعاقدون لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يفضي إلى نمط من الفساد يمكن وصفه "بالفساد الهيكلي"، حيث لا يكون الفساد نتيجة مباشرة لسلوك إجرامي فردي، بل نتاجا لقصور في بنية النظام الرقابي ذاته، وضعف في آليات المتابعة والتنسيق بين الجهات المختلفة.

وعليه، فإن الإصلاح الحقيقي لمنظومات المشتريات العامة لا يمكن أن يقتصر على تعديل الأطر التشريعية، مهما بلغت درجة تقدمها، بل يتطلب تبني مقاربة شاملة ترتكز على بناء وتعزيز القدرات المؤسسية، من خلال تطوير برامج تدريب متخصصة، وتأهيل الكوادر البشرية، وتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية، وتزويدها بالموارد التقنية والبشرية اللازمة لأداء مهامها بكفاءة فبدون هذه المقومات، تظل النصوص القانونية عرضة للقصور في التطبيق، وتبقى الفجوة بين القاعدة القانونية والممارسة العملية قائمة، بما يحد من فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المشتريات العامة.

المطلب الرابع: التحديات القضائية في فض النزاعات التعاقدية

يمثل بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها أحد أبرز التحديات في مجال المشتريات العامة، إذ إن قدرة الموردين على الطعن في قرارات الجهات الحكومية أمام المحاكم قد تكون من حيث المبدأ ضمانة للنزاهة، إلا أن بطء البت في النزاعات يجعل هذه الضمانة عديمة الفاعلية أحيانا، وقد أكدت تجربة المملكة المتحدة أن المراجعة القضائية للعقود غالبا ما تستغرق وقتا طويلا يتجاوز الجدول الزمني للمشروعات، بينما أظهرت التجربة الأمريكية أن كثرة الطعون المقدمة إلى مكتب المحاسبة الحكومي (GAO) تؤدي إلى تعطيل تنفيذ العقود، في حين بينت التجربة الفرنسية أن كثرة القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية أرهقت النظام القضائي وأضعفت فعالية المراجعة، وهو ما يستدعي التفكير في آليات بديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم أو الوساطة.[3200]

ويكشف التحليل النقدي أن الإشكالية في مجال المشتريات العامة لا تكمن في إقرار مبدأ الطعن القضائي في حد ذاته، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحماية المشروعية، بل في بطء الإجراءات وتعقيدها، الأمر الذي قد يفرغ هذا الحق من مضمونه العملي، فالعدالة البطيئة في العقود العامة قد تفضي إلى نتائج عكسية، إذ قد يتضرر المشروع العام نتيجة تعطل التنفيذ، وتزداد التكاليف المالية، كما قد يفقد الطعن قيمته القانونية إذا صدر الحكم بعد إتمام تنفيذ العقد أو استنفاد آثاره، كما أن الإفراط في استخدام الطعون، في بعض الحالات، قد يتحول إلى أداة تكتيكية لتعطيل المنافسين أو ممارسة الضغط على الجهات الإدارية، وهو ما ينعكس سلبا على كفاءة النظام التعاقدي ويقوض أهدافه الاقتصادية ومن هنا، برز اتجاه في بعض الأنظمة المقارنة نحو تطوير آليات بديلة لتسوية المنازعات في مجال المشتريات العامة، مثل التحكيم الإداري أو لجان التظلم المتخصصة، التي تجمع بين السرعة في الفصل والالتزام بالضمانات القانونية الأساسية، بما يحقق قدرا من التوازن بين حماية الحقوق وتحقيق المصلحة العامة.

3199 OECD, *Government at a Glance*, 2019. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020. :Canadian International Trade Tribunal, *Annual Procurement Report*, 2018.

3200 Court of Justice of the European Union, *Case Law on Public Procurement*, 2018. :U.S. Government Accountability Office (GAO), *Bid Protest Annual Report*, 2020. :Conseil d'État, *Public Procurement Case Law*, 2019.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويستفاد من ذلك أن نجاح نظام المشتريات العامة يتطلب تحقيق توازن دقيق بين كفالة حق الطعن من جهة، وضمان سرعة وفعالية الفصل في المنازعات من جهة أخرى، إذ لا تتحقق النزاهة بمجرد وجود قضاء مستقل، بل تتوقف أيضا على قدرته على إصدار أحكام سريعة وفعالة تتناسب مع طبيعة العقود العامة التي تتسم بالحساسية والارتباط المباشر بالمرفق العام وعليه، فإن تطوير منظومة العدالة التعاقدية، سواء عبر تسريع الإجراءات القضائية أو استحداث آليات بديلة، يعد شرطا جوهريا لتعزيز كفاءة ونزاهة المشتريات العامة.

المطلب الخامس: صعوبة التوفيق بين الكفاءة الاقتصادية والنزاهة

يعتبر التوفيق بين مطلب الكفاءة الاقتصادية ومطلب النزاهة من أعقد الإشكاليات التي تواجه أنظمة المشتريات العامة الأجنبية، حيث إن الإفراط في التركيز على الكفاءة من خلال تقليص الإجراءات والسرعة في التعاقد قد يؤدي إلى فتح المجال أمام ممارسات فاسدة، بينما الإفراط في التركيز على النزاهة من خلال تعقيد القواعد والرقابة المفرطة يؤدي إلى إضعاف كفاءة النظام وزيادة التكاليف الإدارية، وقد بينت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هذا التوتر يشكل معضلة مستمرة تواجه مختلف الأنظمة القانونية دون استثناء، إذ أن نجاح بعض الدول في معالجة هذا التوتر يظل نسبيا ولا يلغي الحاجة إلى إصلاحات مستمرة تضمن التوازن بين الاعتبارين.[3201]

أظهرت التجارب المقارنة في النظم القانونية المتقدمة أن وجود تشريعات متطورة في مجال المشتريات العامة لا يكفي بذاته لضمان ترسيخ النزاهة، ما لم يقترن ذلك ببنية مؤسسية قوية وكوادر بشرية مؤهلة تمتلك القدرة على التطبيق الفعلي لتلك النصوص، إذ إن الفجوة بين التشريع والممارسة تظل أحد أبرز التحديات التي تواجه العديد من الدول، لا سيما في ظل التعقيد الإجرائي وتداخل الاختصاصات وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، فضلا عن بطء الفصل في المنازعات التعاقدية، الأمر الذي ينعكس سلبا على كفاءة النظام التعاقدي وفعاليته، ومن منظور نقدي، يتضح أن المبالغة في التعقيد التشريعي، وإن كانت مدفوعة برغبة مشروعة في حماية المال العام، قد تؤدي إلى نتائج عكسية، من قبيل عزوف المستثمرين، وتعطيل المشاريع، وفتح المجال أمام ممارسات الالتفاف على الإجراءات الرسمية، في حين أن الاتجاه نحو التبسيط غير المنضبط قد يخلق بدوره فجوات تنظيمية تستغلها ممارسات الفساد، بما يخل بالتوازن المطلوب بين الضبط والمرونة.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية استخلاص الدروس المستفادة من التجارب الأجنبية عند مراجعة وتطوير التشريعات الخليجية، من خلال تبني نهج إصلاحي متوازن يستهدف تقليص البيروقراطية الإجرائية، وتوحيد الإجراءات بين الجهات الحكومية، وتسريع آليات الطعن والتظلم، بما يعزز من كفاءة النظام التعاقدي ويزيد من جاذبيته الاستثمارية، دون المساس بضمانات الشفافية والمساءلة، كما يظل الاستثمار في بناء القدرات الوطنية، عبر تأهيل كوادر متخصصة في مجالات المشتريات العامة والرقابة المالية، عنصرا حاسما في ضمان فعالية أي إصلاح تشريعي، إذ إن العنصر البشري يمثل الحلقة المركزية في تحويل القواعد القانونية من نصوص جامدة إلى ممارسات تطبيقية راسخة، وبذلك يتحقق التوازن المنشود بين الفعالية الإدارية ومتطلبات النزاهة المؤسسية.

المبحث الخامس: نحو نموذج مقارن لتعزيز النزاهة في المشتريات العامة

إن التطور التشريعي والمؤسسي الذي شهدته التجارب الأجنبية في مجال المشتريات العامة أفرز منظومة غنية بالممارسات الفضلى يمكن أن تشكل مرجعا لبناء نموذج مقارن يعزز النزاهة والشفافية في العقود الحكومية، فقد أثبتت التجارب الدولية أن مكافحة الفساد لا تتحقق بمجرد سن القوانين، بل تتطلب وجود إطار معياري متكامل يضم التشريعات والآليات الرقابية والبيئة المؤسسية والثقافة الإدارية القائمة على المساءلة، ومن ثم فإن بناء نموذج مقارن للمشتريات العامة يستوجب الاستفادة من النجاحات الأجنبية مع تكييفها وفق الخصوصيات الوطنية لكل دولة، بحيث يتم الجمع بين المرونة الإدارية والانضباط القانوني.

3201 OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016. :Transparency International, *Curbing Corruption in Public Procurement*, 2006. :World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2007.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد بينت الدراسات الدولية أن النظم القانونية الناجحة في تنظيم المشتريات العامة تتقاطع في ثلاث ركائز أساسية: الشفافية، والمساءلة، وتكافؤ الفرص، فالشفافية تضمن علانية المعلومات والإفصاح عن كل مراحل التعاقد، والمساءلة تتيح الرقابة الفاعلة من قبل الهيئات المستقلة والمجتمع المدني، أما تكافؤ الفرص فيكفل العدالة بين المتنافسين ويحول دون المحاباة أو التمييز، وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في مبادئها للنزاهة في المشتريات العامة أن هذه الركائز الثلاث تشكل الأساس لأي إصلاح حقيقي في مجال الشراء العام.

إن صياغة نموذج معياري للمشتريات العامة تتطلب دمج القواعد القانونية الصارمة مع آليات تنفيذية مرنة، إذ لا يكفي وجود تشريعات مثالية دون مؤسسات قادرة على تطبيقها بفعالية، ومن ثم فإن الإطار المقترح يجب أن يتضمن التزاما إلزاميا بالإفصاح عن جميع مراحل المناقصات، ووضع قواعد تفصيلية لمعالجة تضارب المصالح، إلى جانب إنشاء هيئات مستقلة للمراجعة القضائية والإدارية، واعتماد المشتريات الإلكترونية كعنصر إلزامي وليست مجرد خيار إداري، كما ينبغي أن يشتمل النموذج المقارن على معايير موضوعية لتقييم أداء الجهات المتعاقدة ومؤشرات لقياس الشفافية والنزاهة.

ويحتل دور المؤسسات الرقابية موقعا محوريا في النموذج المقارن، فهذه المؤسسات تمثل الضمانة الفعلية لتطبيق مبادئ النزاهة، إذ تسهم في الكشف المبكر عن المخالفات وفي توجيه السياسات العامة نحو مزيد من الانضباط والشفافية، وقد أثبتت التجارب المقارنة أن استقلالية الأجهزة الرقابية وتوافر الموارد البشرية المتخصصة يمثلان شرطين أساسيين لنجاحها ففي كندا وألمانيا مثلا، مكن تمكين الهيئات الرقابية من ممارسة صلاحياتها دون تدخل سياسي من رفع مستوى الثقة العامة في إدارة المال العام، كما أن تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والرقابية والمالية يضمن سرعة الاستجابة لأي تجاوزات في العقود الحكومية ويحول دون تراكم الانتهاكات.

ويعد تحديث التشريعات الوطنية عنصرا أساسيا في بناء النموذج المقارن، إذ يجب أن تكون النصوص القانونية قابلة للتكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، خاصة مع التوسع في مفهوم الحكومة الرقمية والمشتريات الإلكترونية، كما أن إدماج البعد البيئي والاجتماعي في العقود العامة أصبح ضرورة قانونية ضمن ما يعرف بالعقود الخضراء والاجتماعية، التي تهدف إلى دعم أهداف التنمية المستدامة، ومن المهم أيضا أن يشتمل النموذج المقارن على منظومة عقوبات رادعة تشمل الجزاءات الإدارية والجنائية ضد أي ممارسات فساد أو تضارب مصالح، إلى جانب توفير برامج تدريب مستمرة لبناء قدرات الكوادر الوطنية في مجالات الشراء العام والتدقيق والمراجعة القانونية.

وتمثل الرؤية المستقبلية للمشتريات العامة امتدادا طبيعيا للتطور الحاصل في الفكر الإداري العالمي، إذ يتجه العالم نحو الاعتماد على البيانات المفتوحة والذكاء الاصطناعي في تحليل العقود الحكومية والتنبؤ بالمخاطر، وهو ما سيحول المشتريات العامة إلى منظومة ذكية للحوكمة والنزاهة الوقائية، ويتوقع أن يصبح التعاون الدولي وتبادل الخبرات القانونية بين الدول رافدا رئيسيا لتقريب الأنظمة الوطنية من معايير موحدة، بما يعزز الثقة في العقود الحكومية العابرة للحدود، ويجعل المشتريات العامة أداة استراتيجية ليس فقط لمكافحة الفساد بل لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة، ومن ثم، فإن تطوير نموذج مقارن للمشتريات العامة يقتضي الارتكاز إلى أفضل الممارسات الدولية، مع مواءمتها للخصوصيات القانونية والإدارية الوطنية، بما يكفل تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية وضمانات النزاهة القانونية.

يتناول هذا المبحث من خلال مطالبه الخمسة بناء نموذج قانوني مقارن لتعزيز النزاهة في المشتريات العامة بالاستفادة من أفضل الممارسات الدولية، ففي **المطلب الأول** سيتم التطرق إلى **أفضل الممارسات الدولية** التي أرستها المنظمات الدولية والدول المتقدمة في مجالات الشفافية والمساءلة وتكافؤ الفرص، أما **المطلب الثاني** فيتناول **صياغة الإطار المعياري للمشتريات العامة** الذي يدمج بين القواعد القانونية الصارمة والمرونة الإدارية في التطبيق، ويعالج **المطلب الثالث دور المؤسسات الرقابية في النموذج المقارن** من حيث استقلاليتها وصلاحياتها وآليات التنسيق بينها وبين القضاء، بينما يتناول **المطلب الرابع الاصلاحات التشريعية**

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والتنظيمية الهادفة إلى تحديث القوانين الوطنية، وتعزيز المشتريات الإلكترونية، وتضمين العقود الخضراء والاجتماعية وأخيرا، يعرض **المطلب الخامس** آفاق تطوير المشتريات العامة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في ضوء التحول الرقمي والتعاون الدولي، مبينا الكيفية التي يمكن من خلالها للنموذج المقارن المقترح أن يضطلع بدور مرجعي في تأطير منظومة مشتريات حكومية تتسم بالشفافية والاستدامة، بما يعزز قدرتها على مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة المؤسسية.

المطلب الأول: أفضل الممارسات الدولية

لقد بينت الأدبيات الأجنبية أن أفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة، الشفافية، والمساءلة، وتكافؤ الفرص، حيث أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن نشر المعلومات المتعلقة بالعقود الحكومية عبر منصات إلكترونية مفتوحة يمثل خط الدفاع الأول ضد الفساد لأنه يسمح برقابة مجتمعية مباشرة، بينما أظهرت الدراسات الأمريكية أن تمكين الموردين من الاعتراض على القرارات الإدارية أمام هيئات مستقلة يرسخ مبدأ المساءلة، وأكدت التجربة الأوروبية أن تكريس مبدأ تكافؤ الفرص يعزز من عدالة النظام ويمنع التمييز أو المحاباة، وهو ما يجعل هذه العناصر الثلاثة مرتكزات أساسية لأي نموذج مقارن فاعل.[3202]

ومن منظور تحليلي معمق، يتضح أن فعالية هذه الممارسات لا تستمد مشروعيتها أو أثرها من مجرد النص عليها في الأطر التشريعية، بل من درجة اندماجها وتكاملها داخل منظومة مؤسسية وقانونية متماسكة تتسم بالاتساق والقدرة على الإنفاذ، إذ إن الشفافية، إذا ما جردت من آليات مساءلة حقيقية، قد تنقلب إلى مجرد إفصاح شكلي عن المعلومات لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو رقابي، كما أن المساءلة، في غياب بيئة تنافسية فعلية، تفقد مضمونها الوظيفي، لأن القرارات التعاقدية تكون محصورة ضمن نطاق ضيق من البدائل، بما يحد من جدواها في تصحيح الانحرافات، وفي هذا الإطار، يكشف التحليل المقارن أن الدول التي نجحت في ترسيخ هذه المبادئ لم تكتفِ بتكريسها على مستوى النصوص، بل عمدت إلى تحويلها إلى قواعد إجرائية ملزمة وقابلة للتطبيق، من خلال إقرار النشر الإلزامي للعقود، وتمكين الأطراف من الطعن أمام هيئات مستقلة، وتبني معايير موضوعية وشفافة في تقييم العطاءات، بما يعزز من قابلية النظام التعاقدي للمساءلة والمراجعة.

غير أن النقل الحرفي لهذه الممارسات، دون مراعاة السياق المؤسسي والإداري للدول محل التطبيق، قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ إن الإفراط في متطلبات الشفافية ضمن بيئات إدارية غير مهيأة قد يفضي إلى تضخم الإجراءات وتعقيدها، ويثقل كاهل الجهات المتعاقدة بأعباء تنظيمية تفوق قدرتها الاستيعابية، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على كفاءة الأداء العام، وبناء على ذلك، فإن تفعيل هذه المبادئ يقتضي تبني مقاربة تكييفية مرنة تراعي الخصوصيات الوطنية، وتوازن بين متطلبات الشفافية والكفاءة، بما يضمن تحقيق الفعالية العملية دون الإخلال بالأهداف الجوهرية لمنظومة الحوكمة في المشتريات العامة.

المطلب الثاني: صياغة إطار معياري للمشتريات العامة

إن صياغة إطار معياري مقارن لتعزيز النزاهة في المشتريات العامة تقتضي الجمع بين القواعد القانونية الصارمة والمرونة الإدارية اللازمة، إذ لا يكفي اعتماد نصوص تشريعية مثالية دون وجود آليات مؤسسية قادرة على تنفيذها بفعالية، ولذلك فإن النموذج المقترح يجب أن يتضمن التزاما إلزاميا بالإفصاح عن جميع مراحل المناقصات، وتبني قواعد واضحة لتضارب المصالح، وإيجاد هيئات مستقلة للمراجعة القضائية والإدارية، فضلا عن إدماج آليات المشتريات الإلكترونية كعنصر إلزامي وليس خيارا، بحيث يتحقق التوازن بين قوة القاعدة القانونية ومرونة الإجراءات التنفيذية.[3203]

ويكشف التحليل المقارن، في ضوء استقراء التجارب الدولية وتفكيك بنيتها التنظيمية، أن الإشكالية المحورية في تصميم الأطر القانونية للمشتريات العامة تتمثل في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الانضباط التشريعي ومقتضيات الكفاءة الاقتصادية، إذ

3202 OECD, *Preventing Corruption in Public Procurement*, 2016. :Transparency International, *Curbing Corruption in Public Procurement*, 2006. :World Bank, *Benchmarking Public Procurement*, 2020.

3203 OECD, *Government at a Glance*, 2019. :Transparency International, *Global Corruption Report*, 2011. :World Bank, *Integrity in Public Procurement*, 2007.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن الإفراط في الصرامة القانونية، رغم ما يحققه من ضمانات شكلية، قد يفضي إلى بطء الإجراءات وتعقيد المسارات التعاقدية، بما ينعكس سلبا على فعالية الأداء الإداري ويعيق تحقيق القيمة الاقتصادية المرجوة، في حين أن التوسع غير المنضبط في منح الإدارة مرونة واسعة قد يفتح المجال أمام ممارسات منحرفة، ويزيد من مخاطر إساءة استعمال السلطة التقديرية.

ومن هذا المنطلق، فإن الإطار المعياري الرشيد للمشتريات العامة هو ذلك الذي يوفق بين هذين الاعتبارين من خلال الجمع بين قواعد قانونية واضحة ومحددة تؤسس للشفافية والمساءلة، وبين آليات تنفيذ مرنة ومدروسة تُمكّن الإدارة من الاستجابة السريعة لمتطلبات العمل العام دون الإخلال بالضوابط القانونية الحاكمة، بما يحقق التوازن بين الفاعلية الإدارية وضمانات النزاهة، كما تؤكد التجارب المقارنة أن وجود نصوص قانونية متقدمة، بمعزل عن وجود مؤسسات قادرة على إنفاذها بكفاءة واستقلالية، يؤدي إلى نشوء فجوة بنيوية بين التشريع والتطبيق، وهي فجوة تفرغ القواعد القانونية من مضمونها العملي، وتحد من أثرها في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، الأمر الذي يجعل فعالية الإطار المعياري المقترح مرتبطة ارتباطا عضويا بمدى كفاءة واستقلالية المؤسسات الرقابية والقضائية، باعتبارها الضامن الحقيقي لتفعيل النصوص وتحويلها من قواعد نظرية إلى ممارسات تطبيقية راسخة.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الرقابية في النموذج المقارن

يعتبر وجود مؤسسات رقابية قوية ومستقلة شرطا لازما لنجاح أي نموذج مقارن في مجال المشتريات العامة، إذ أظهرت التجربة الكندية أن ضعف الموارد البشرية والمالية المخصصة لهيئات الرقابة يؤدي إلى قصور في التطبيق رغم صرامة التشريعات، بينما بينت التجربة الألمانية أن تمكين المحاكم الإدارية من مراجعة العقود الحكومية بشكل فعال يوفر ضمانة إضافية لردع الممارسات الفاسدة، وأكدت التجربة الأمريكية أن وجود مكتب المحاسبة الحكومي (GAO) يشكل عنصرا مركزيا في تعزيز نزاهة النظام التعاقدي، وهو ما يعني أن المؤسسات الرقابية ليست مجرد مكمل للنصوص القانونية بل هي جوهر فعاليتها.[3204]

ومن زاوية تحليلية معمقة، يتضح أن معيار قوة النظام القانوني للمشتريات العامة لا يقاس بمدى صرامة نصوصه التشريعية فحسب، بل بقدرته الفعلية على إنفاذ تلك النصوص من خلال مؤسسات رقابية كفؤة وفعالة، إذ إن التشريعات، مهما بلغت درجة تقدمها، تفقد قيمتها العملية إذا لم تدعم ببنية رقابية قادرة على التطبيق والمتابعة والمساءلة، بما يحقق الغاية الجوهرية من وجودها وفي هذا السياق، تبرز استقلالية الأجهزة الرقابية بوصفها ركيزة أساسية لا غنى عنها لضمان فاعلية النظام الرقابي، ذلك أن خضوع هذه الأجهزة للتأثيرات السياسية أو الإدارية يفرغها من مضمونها الرقابي، ويحولها إلى كيانات شكلية تفتقر إلى القدرة الحقيقية على مساءلة الجهات المتعاقدة أو كشف الانحرافات، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف منظومة النزاهة برمتها، ويقوض الثقة في آليات الحوكمة العامة.

كما يكشف التحليل المقارن للتجارب الدولية أن الدول التي نجحت في الحد من مظاهر الفساد في مجال المشتريات العامة هي تلك التي حرصت على تمكين مؤسساتها الرقابية من ثلاثة مقومات جوهرية تتمثل في: الاستقلال القانوني الذي يضمن حيادها، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية التي تعزز كفاءتها التشغيلية، ومنحها صلاحيات واسعة في مجالات التحقيق والمراجعة والتدقيق، بما يمكنها من أداء دورها الرقابي بصورة فعالة ومستقلة، وبناء على ما تقدم، فإن أي نموذج معياري للمشتريات العامة لا يضع المؤسسات الرقابية في قلب المنظومة القانونية والتنظيمية، ولا يمنحها الضمانات الكافية للاستقلال والتمكين، سيظل نموذجا قاصرا من حيث الفاعلية، وعاجزا عن تحقيق أهدافه في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مهما بلغ مستوى تطوره التشريعي أو تعقيده الإجرائي.

3204 OECD, *Digital Government and Public Procurement*, 2019. :Transparency International, *Global Corruption Report*, 2011. :World Bank, *Open Contracting Guide*, 2015.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الرابع: الاصلاحات التشريعية والتنظيمية

يستخلص التحليل المقارن مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تشكل ملامح نموذج معياري للمشتريات العامة في ضوء أفضل الممارسات الأجنبية، أبرزها: أولا، ضرورة تحديث التشريعات بشكل دوري لمواكبة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، ثانيا، إدماج آليات المشتريات الإلكترونية بشكل إلزامي لضمان الشفافية وتقليص التدخل البشري، ثالثا، تعزيز دور المحاكم والهيئات الرقابية المستقلة من خلال منحها صلاحيات واسعة وموارد كافية، رابعا، تكريس مبدأ العقود الخضراء والاجتماعية لإدماج البعد البيئي والاجتماعي ضمن سياسات المشتريات، خامسا، فرض عقوبات جنائية وإدارية صارمة على المخالفات المرتبطة بالفساد أو تضارب المصالح، بحيث يتحول النظام التعاقدي إلى أداة شاملة للحوكمة الرشيدة.[3205]

ومن منظور تحليلي معمّق، يتبين أن هذه التوصيات لا تندرج في إطار إصلاحات تشريعية جزئية أو معالجات تقنية محدودة، بل تعبر عن تحول جوهري في فلسفة المشتريات العامة، يتمثل في الانتقال من نموذج إجرائي تقليدي ذي طابع شكلي إلى منظومة حوكمة متكاملة ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف التنمية المستدامة وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في آن واحد، بما يعكس إعادة تعريف لدور المشتريات العامة بوصفها أداة استراتيجية لإدارة المال العام وتحقيق القيمة العامة.

كما يبرز من خلال التحليل أن فعالية هذه التوصيات تظل رهينة بمدى تحقق التكامل البنيوي بين الإصلاح التشريعي والتطوير المؤسسي، إذ إن الاقتصار على تعديل النصوص القانونية، دون مواكبة ذلك ببناء القدرات البشرية وتعزيز البنية التقنية، قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الفجوة التقليدية بين النص والتطبيق، وهي فجوة طالما أضعفت فعالية العديد من الإصلاحات القانونية في السياقات المقارنة، الأمر الذي يستدعي تبني مقاربة شمولية تقوم على التلازم بين الإصلاح المعياري والتأهيل المؤسسي.

وفي هذا الإطار، يكشف التحليل المقارن أن التجارب الإصلاحية الأكثر نجاحا هي تلك التي اعتمدت نهجا تدريجيا متدرجا، يجمع بين تحديث الأطر التشريعية، وتبني أدوات الرقمنة، وتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية، بما يضمن تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الكفاءة الإدارية ومقتضيات النزاهة والشفافية، وهو ما يؤكد أن بناء نموذج فعال للمشتريات العامة لا يمكن أن يتحقق من خلال تعديلات قانونية جزئية أو آنية، بل يتطلب بلورة رؤية استراتيجية طويلة الأمد، تقوم على التكامل، والاستدامة، والتكيّف مع المتغيرات المؤسسية والتكنولوجية المعاصرة.

المطلب الخامس: آفاق تطوير المشتريات العامة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد

إن الرؤية المستقبلية للمشتريات العامة في ضوء التجارب الأجنبية تشير إلى أنها ستتحول من مجرد آلية لتأمين احتياجات الدولة إلى أداة استراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الفساد على المستوى العالمي، حيث تؤكد التقارير الدولية أن الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا الرقمية سيجعل من المشتريات الإلكترونية العمود الفقري للأنظمة الحديثة، بينما سيسمح التعاون الدولي وتبادل الخبرات القانونية بتقريب الأنظمة الوطنية نحو معايير موحدة تعزز من الثقة في العقود الحكومية عبر الحدود، وهو ما يجعل المشتريات العامة مجالا مرشحا لأن يكون أداة فاعلة ليس فقط لمكافحة الفساد بل أيضا لتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية وحماية البيئة، وهو ما يتطلب وجود التزام سياسي قوي ورؤية تشريعية مرنة تستوعب التحولات المتسارعة.[3206]

توصل التحليل المقارن، في ضوء استقراء التجارب الدولية وتقييم الأطر التنظيمية الحديثة، إلى أن النموذج الأمثل للمشتريات العامة ينبغي أن يقوم على معادلة دقيقة تجمع بين الصرامة القانونية والمرونة الإدارية، بما يضمن تحقيق الانضباط التشريعي

3205 Canadian International Trade Tribunal, *Annual Procurement Report*, 2018. :German Federal Ministry for Economic Affairs, *Public Procurement Law Reform*, 2016. :U.S. Government Accountability Office (GAO), *Bid Protest Annual Report*, 2020.

3206 Arrowsmith, Sue, *Public Procurement Regulation: An Introduction*, 2010. :Trepte, Peter, *Public Procurement in the EU*, 2012. :OECD, *Government at a Glance*, 2019.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دون الإخلال بكفاءة الأداء المؤسسي، وأن يستند في بنيته إلى مرتكزات الحوكمة الرقمية، والرقابة الوقائية، والشفافية الشاملة في إدارة العقود الحكومية، بوصفها دعائم أساسية لتعزيز النزاهة والحد من المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام السلطة التعاقدية.

غير أن القراءة النقدية لهذا التوجه تكشف أن النقل الحرفي للنماذج الأجنبية، دون مراعاة الخصوصيات القانونية والمؤسسية والاقتصادية للدول محل التطبيق، قد يفضي إلى نتائج عكسية، بل وربما يؤدي إلى إضعاف فعالية تلك النماذج، نظرا لاختلاف السياقات التنظيمية والثقافية التي نشأت في ظلها، الأمر الذي يفرض ضرورة تبني منهج تكييفي يأخذ بعين الاعتبار الفوارق البنيوية بين الأنظمة، ويعيد صياغة الأدوات القانونية بما يتلاءم مع البيئة المحلية، ومن هذا المنطلق، فإن النموذج الفعال للمشتريات العامة هو ذلك الذي يحقق توازنا منهجيا بين الالتزام بالمعايير الدولية المعاصرة وبين استيعاب الخصوصيات الوطنية، سواء على مستوى الثقافة الإدارية أو البنية المؤسسية أو الإطار التشريعي، بما يضمن قابلية التطبيق والاستدامة على المدى الطويل، ويعزز من كفاءة النظام التعاقدي في تحقيق أهدافه التنموية والرقابية.

وفي هذا الإطار، تبرز البيئات القانونية والإدارية التي تشهد حراكا إصلاحيا متسارعا بوصفها إطارا ملائما لتطوير نموذج متقدم للمشتريات العامة، قائم على استيعاب أفضل الممارسات الدولية، ومتوائم مع الأهداف الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية، ويقوم هذا النموذج على إرساء نظم مشتريات إلكترونية تتسم بالشفافية، وتعزيز آليات المساءلة المؤسسية، ودمج الأبعاد البيئية والاجتماعية في السياسات التعاقدية الحكومية، بما يحوّل المشتريات العامة إلى أداة استراتيجية متعددة الأبعاد تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الكفاءة الاقتصادية، وترسيخ مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد.

الخاتمة

يظهر التحليل المقارن الذي تناولته هذه الدراسة أن المشتريات العامة لم تعد مجرد نشاط إداري لتأمين احتياجات الدولة، بل تحوّلت إلى منظومة قانونية ذات أبعاد اقتصادية وسياسية وحوكمية، تجسد جوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع في إدارة المال العام، وقد بينت التجارب الأجنبية أن نجاح نظم المشتريات العامة في تحقيق أهدافها لا يتوقف على نصوص القوانين وحدها، بل يرتبط بفعالية المؤسسات الرقابية، وبمدى ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارة العامة.

لقد كشفت التجارب محل الدراسة في المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وكندا وألمانيا، أن المشتريات العامة أصبحت من أهم الأدوات التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد، لما توفره من آليات واضحة للمساءلة وتكافؤ الفرص والإفصاح عن المعلومات، ولأنها تتيح مراقبة مجتمعية مباشرة على القرارات الحكومية، كما أظهرت أن التحول نحو المشتريات الإلكترونية قد أحدث نقلة نوعية في ضبط الإنفاق العام، من خلال أتمتة مراحل التعاقد وتقليل التدخل البشري، وهو ما أسهم في الحد من الرشوة والمحسوبية وسوء استخدام السلطة.

ورغم النجاحات الملحوظة، بين التحليل أيضا أن التحديات لا تزال قائمة، سواء في مجال تضارب المصالح أو التعقيد الإجرائي أو ضعف القدرات المؤسسية والقضائية، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى إصلاحات مستمرة تُوازن بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات النزاهة، فالنزاهة في المشتريات العامة ليست هدفا ينال بالتشريعات فقط، بل هي عملية تفاعلية تتطلب إرادة سياسية حقيقية، ومؤسسات رقابية مستقلة، وشفافية رقمية تمكّن المجتمع من متابعة الإنفاق العام لحظة بلحظة.

كما أكدت الدراسة أن النماذج القانونية الناجحة في الدول الأجنبية تشترك في مجموعة من القواعد المعيارية التي يمكن أن تشكل أساسا لبناء نموذج عربي وخليجي متطور، يقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والمنافسة العادلة، ويستفيد من أدوات الحوكمة الرقمية، فالتحليل أظهر أن النظام البريطاني يجسد الشفافية الإلكترونية والمراجعة القضائية، والنظام الفرنسي يحقق الانسجام التشريعي وتبسيط الإجراءات، والنظام الأمريكي يتسم بالدقة التنظيمية والرقابة الصارمة، أما النموذجان الكندي والألماني فيجمعان بين اللامركزية والرقابة الاتحادية، ومن ثم فإن الاستفادة من هذه النماذج تتطلب صياغة نموذج خليجي هجين يوازن بين المرونة الإدارية والانضباط القانوني.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن البيئات القانونية التي تشهد حراكا إصلاحيا متسارعا على المستويين التشريعي والمؤسسي تمتلك مقومات تبني نموذج متقدم للمشتريات العامة، قائم على استيعاب أفضل الممارسات الدولية، ومتوائم مع متطلبات التنمية المستدامة ومكافحة الفساد، إلا أن فعالية هذه النماذج تظل مرهونة بعدم الاكتفاء بالإطار التشريعي، بل بضرورة دعمه ببنية مؤسسية متماسكة، وتنمية رأس مال بشري متخصص، وتبني منظومات رقمية متكاملة تعززالشفافية والإفصاح العام.

النتائج

أصبحت المشتريات العامة أداة قانونية وسياسية لتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، بعد أن كانت سابقا مجرد عملية إدارية ذات طابع محاسبي.

أظهرت التجارب في المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة أن نشر المعلومات المتعلقة بالمناقصات والعقود الحكومية بشكل إلكتروني وموحد يحد من فرص الفساد ويعزز الرقابة المجتمعية.

أكدت النماذج المقارنة أن المشتريات الإلكترونية تمثل نقلة نوعية في الحد من الفساد من خلال تقليص التفاعل المباشر بين المسؤولين والموردين، وتمكين الجهات الرقابية من تتبع دورة العقد في مراحلها كافة.

تبين أن وجود هيئات رقابية مستقلة، إلى جانب المراجعة القضائية والإدارية، يشكل خط الدفاع الأول ضد ممارسات الفساد ويعزز الثقة في النظام القانوني للعقود الحكومية.

رغم التطور التشريعي، لا تزال الأنظمة الأجنبية تواجه تحديات متعلقة بتضارب المصالح، والتعقيد الإجرائي، وضعف الكوادر الفنية المؤهلة لإدارة المناقصات، مما يؤثر على كفاءة النظام ومخرجاته.

التحدي الأكبر الذي يواجه أنظمة المشتريات العامة هو الموازنة بين السرعة في الإجراءات وتبسيطها من جهة، وضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، وهو توازن دقيق تتفاوت الدول في تحقيقه.

أثبتت الدراسة أن فعالية التشريعات ترتبط بالثقافة المؤسسية ومدى التزام الإدارات العامة بقيم النزاهة، إذ لا يكفي وجود النصوص القانونية دون تطبيق فعلي يستند إلى الإرادة السياسية والرقابة المستقلة.

التوصيات

ضرورة مراجعة قوانين المشتريات العامة في الدول العربية بصورة دورية لتواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مع تبسيط الإجراءات وتعزيز مبادئ الحوكمة.

اعتماد مبدأ الشفافية الكاملة من خلال إلزام الجهات الحكومية بنشر جميع مراحل دورة الشراء إلكترونيا (الإعلان، العطاءات، الإسناد، التنفيذ، التقييم).

تطوير أنظمة رقمية موحدة للمشتريات الحكومية تتكامل مع منصات الدفع الإلكتروني والتدقيق الآلي، وفقا للمعايير الدولية مثل *Open Contracting Data Standard (OCDS)*.

وضع لوائح تفصيلية تلزم المسؤولين والموردين بالإفصاح عن المصالح الشخصية والمالية المحتملة، وتطبيق عقوبات رادعة عند الإخلال بها.

دعم استقلالية الهيئات الرقابية ومنحها الصلاحيات والموارد الكافية، وتعزيز قدرات القضاء الإداري في البت السريع بالمنازعات التعاقدية.

تبني مفهوم العقود الخضراء والاجتماعية بإدماج الأبعاد البيئية والاجتماعية في قرارات الشراء العام، دعما لأهداف التنمية المستدامة.

تنظيم برامج تدريب متخصصة للمسؤولين عن الشراء العام والمراجعة الداخلية لتعزيز قدراتهم في التحليل القانوني وإدارة المخاطر ومكافحة الفساد.

وضع سياسات تحفز المشاركة الواسعة وتكسر الاحتكار، مع تبسيط المتطلبات الفنية لتوسيع قاعدة الموردين المؤهلين.

إنشاء آلية لتقييم فعالية منظومة المشتريات العامة من خلال مؤشرات كمية ونوعية تقيس الشفافية، النزاهة، والكفاءة الاقتصادية.

الرؤية المستقبلية للمشتريات العامة

تشير المعطيات الدولية المعاصرة، في إطار التحولات الهيكلية التي يشهدها النظام القانوني والإداري العالمي، إلى أن مستقبل المشتريات العامة يتجه نحو ترسيخ نموذج رقمي متكامل يقوم على الرقمنة الشاملة، والانتقال من الأنماط الإجرائية التقليدية إلى حوكمة مؤسسية قائمة على البيانات المفتوحة، بما يعيد تشكيل منظومة إدارة العقود الحكومية على أسس أكثر شفافية وكفاءة، إذ تصبح البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشتريات العامة متاحة بصورة منهجية، وقابلة للتحليل والتدقيق من قبل المجتمع المدني والجهات الرقابية، الأمر الذي يسهم في تعزيز الرقابة متعددة المستويات، ويكرّس مفهوم النزاهة الوقائية التي تستهدف منع الفساد قبل وقوعه، بدلا من الاقتصار على مكافحته بعد حدوثه.

وفي هذا السياق التحولي، يتعزز الاتجاه نحو توسيع نطاق التعاون الدولي وتكثيف تبادل الخبرات القانونية والمؤسسية بين الدول، بما يؤدي إلى تقارب النظم القانونية وتوحيد المعايير والإجراءات المنظمة للمشتريات العامة، لاسيما في ظل التوسع المتزايد للتجارة العابرة للحدود، وتعاظم حجم المشروعات المشتركة متعددة الأطراف، وهو ما يفرض ضرورة تطوير أطر قانونية أكثر تنسيقا وتكاملا بين الأنظمة الوطنية، بما يحقق التوازن بين الخصوصيات التشريعية لكل دولة ومتطلبات الانخراط في الاقتصاد العالمي.

وعلى صعيد متصل، يبرز الدور المحوري للتقنيات الحديثة، وعلى وجه الخصوص تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، بوصفها أدوات استراتيجية قادرة على إحداث نقلة نوعية في منظومة المشتريات العامة، من خلال تمكين الجهات المختصة من تحليل الأنماط السلوكية غير الطبيعية، والكشف المبكر عن مؤشرات الفساد، بل والتنبؤ بمخاطره قبل تحققها، الأمر الذي من شأنه أن يحول المشتريات العامة من مجال إداري تقليدي جامد إلى منظومة ذكية ديناميكية ترتكز على الحوكمة الرشيدة وتعزيز النزاهة المؤسسية.

وبناء على ما تقدم، فإن بلورة نموذج عربي مقارن للمشتريات العامة، يستلهم أفضل الممارسات الدولية ويتكيّف في الوقت ذاته مع الخصوصيات القانونية والمؤسسية للدول العربية، يعد خيارا استراتيجيا حتميا، إذ يشكل هذا النموذج حجر الزاوية في تحقيق الإدارة الرشيدة، وتعزيز الشفافية، وترسيخ قيم النزاهة والمساءلة في إدارة المال العام، بما يتسق مع الاتجاهات العالمية الحديثة في حوكمة المشتريات العامة ومكافحة الفساد.

المراجع

المراجع العربية

إبراهيم، الفياض. *النظرية العامة للعقود الإدارية*. الكويت: مكتبة الفلاح، 1981.

جابر، نصار. *المناقصة العامة*. مصر: دار النهضة العربية، 2002.

حسان، هاشم. *الجزاءات المالية في العقود الإدارية*. مصر: دار النهضة العربية، 2002.

السواد، زاهرة. *مراقبة الحسابات*. الأردن: دار الراية، 2009.

العطية، سعد. *الرقابة على الإنفاق العام في العقود الحكومية*. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2016.

الجدعان، سعد. *اقتصاديات الثقافة لدول مجلس التعاون الخليجي ودورها في مكافحة الفساد*. الكويت: مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، 2023.

الجدعان، سعد. "الحوكمة كآلية قانونية استراتيجية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية مقارنة". *مجلة القانون والأعمال الدولية*، العدد 60، أكتوبر/نوفمبر، سطات – المغرب، 2025.

المراجع الأجنبية

Arrowsmith, Sue. *The Law of Public and Utilities Procurement*. London: Sweet & Maxwell, 2014.

Arrowsmith, Sue. *Public Procurement Regulation: An Introduction*. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

Arrowsmith, Sue, and Peter Kunzlik. *Social and Environmental Policies in EC Procurement Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

Trepte, Peter. *Public Procurement in the EU: A Practitioner's Guide*. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Thai, Khi V. *International Handbook of Public Procurement*. Boca Raton: CRC Press, 2009.

McCrudden, Christopher. *Buying Social: The Social Function of Public Procurement*. Oxford: Oxford University Press, 2007.

Piga, Gustavo, and Steen Treumer. *The Applied Law and Economics of Public Procurement*. London: Routledge, 2013.

Yukins, Christopher. *A Versatile Prism: Assessing Procurement Law Through the UNCITRAL Model Law*. Washington, DC: George Washington University, 2012.

Yukins, Christopher. *US Procurement Law and Policy: The Federal Acquisition Regulation System*. 2015.

Transparency International. *Curbing Corruption in Public Procurement: A Practical Guide*. Berlin: Transparency International, 2006.

Transparency International. *Global Corruption Report: Corruption and Public Procurement*. Berlin: Transparency International, 2011.

Transparency International. *Public Procurement Best Practices: Integrity and Transparency*. Berlin: Transparency International, 2018.

Transparency International. *E-Procurement and Anti-Corruption: Policy Paper*. Berlin: Transparency International, 2018.

OECD. *Principles for Integrity in Public Procurement*. Paris: OECD Publishing, 2009.

OECD. *Preventing Corruption in Public Procurement*. Paris: OECD Publishing, 2016.

OECD. *Government at a Glance*. Paris: OECD Publishing, 2019.

OECD. *Digital Government and Public Procurement*. Paris: OECD Publishing, 2019.

OECD. *Socially Responsible Public Procurement*. Paris: OECD Publishing, 2018.

OECD. *Green Procurement in Europe: Policy and Practice*. Paris: OECD Publishing, 2016.

OECD. *Public Procurement Toolbox*. Paris: OECD Publishing, 2021.

World Bank. *Integrity in Public Procurement: Good Practice from A to Z*. Washington, DC: World Bank, 2007.

World Bank. *Benchmarking Public Procurement 2020*. Washington, DC: World Bank Group, 2020.

World Bank. *Open Contracting Guide: Toward Transparency in Public Procurement*. Washington, DC: World Bank, 2015.

World Bank. *Public Procurement Reform in France: Case Study*. Washington, DC: World Bank, 2018.

European Commission. *Public Procurement Indicators 2021*. Brussels: EU Publications, 2021.

European Commission. *Transparency in EU Public Procurement: Policy Report*. Brussels: European Commission, 2017.

Court of Justice of the European Union. *Case Law on Public Procurement*. Luxembourg: CJEU, 2018.

UK Cabinet Office. *Public Contracts Regulations 2015: Guidance*. London: Cabinet Office, 2015.

UK National Audit Office. *Procurement and Contract Management Annual Report*. London: NAO, 2018.

U.S. Government Accountability Office (GAO). *Bid Protest Annual Report to Congress*. Washington, DC: GAO, 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التجربة الجهوية (دراسة مقارنة المغرب وموريتانيا)

الدكتورة: أسماء عبد الرحمن
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
الإيميل : asmakhouna@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التجربة الجهوية في كل من المغرب وموريتانيا من خلال مقاربة مقارنة تبرز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الجهويين، ومدى مساهمتهما في تعزيز اللامركزية الإدارية وتحقيق التنمية المحلية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المقارن من خلال استعراض التطور التاريخي والمؤسساتي للجهة في البلدين، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم اختصاصاتها وصلاحياتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن المغرب تمكن من تحقيق تقدم ملحوظ في مجال الجهوية المتقدمة، من خلال إرساء إطار دستوري وقانوني متكامل يمنح الجهات اختصاصات ذاتية ومشتركة ومنقولة، ويعزز مبدأ التدبير الحر والمشاركة في التنمية الترابية. في المقابل، ما تزال التجربة الجهوية الموريتانية حديثة النشأة وتسعى إلى ترسيخ أسسها القانونية والمؤسساتية، رغم ما تواجهه من تحديات مرتبطة بالموارد والإمكانات والفعالية التدبيرية.

وتخلص الدراسة إلى أن نجاح الجهوية يظل رهيناً بتعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجهات، وتطوير آليات الحكامة الترابية، وتحقيق التكامل بين السلطة المركزية والهيئات الجهوية بما يسهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة ومتوازنة.

الكلمات المفتاحية: الجهوية، اللامركزية الإدارية، التنمية المحلية، الجماعات الترابية، المغرب، موريتانيا، الحكامة الترابية.

Abstract

This study aims to analyze the regionalization experience in Morocco and Mauritania through a comparative approach that highlights the similarities and differences between the two regional systems and assesses their contribution to administrative decentralization and local development. The research adopts a descriptive and comparative methodology by examining the historical and institutional evolution of regional governance in both countries and analyzing the legal and regulatory frameworks governing regional powers and competencies.

The study finds that Morocco has made significant progress in implementing advanced regionalization through a comprehensive constitutional and legal framework that grants regions autonomous, shared, and transferred competencies while strengthening the principle of free administration and territorial development. In contrast, the Mauritanian regionalization experience remains relatively recent and is still in the process of consolidating its legal and institutional foundations despite facing challenges related to resources, administrative capacity, and governance effectiveness.

The study concludes that the success of regionalization depends on strengthening the financial and administrative autonomy of regions, improving territorial governance mechanisms, and ensuring effective coordination between central authorities and regional institutions in order to achieve sustainable and balanced local development.

Keywords: Regionalization, Administrative Decentralization, Local Development, Territorial Communities, Morocco, Mauritania, Territorial Governance.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تقديم:

الجهة هي جماعة ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية و ما يترتب على ذلك من استقلال إداري و مالي، وهي كذلك مستوى متقدم من مستويات اللامركزية الادارية في الدولة.

و تتولى مهمة النهوض بالتنمية المحلية المستدامة، أما إختصاصاتها فهي تنقسم إلى اختصاصات ذاتية مثل إعداد وتنفيذ البرامج الجهوية المحلية، و اختصاصات تشتركها مع الدولة، أي أنها منقولة من هذه الأخيرة، و تشمل مجالات متعددة أما عن الجهة في موريتانيا فإنها تنظيم إداري حديث النشأة تهدف السلطات من ورائه إلى تطوير اللامركزية و التنمية المحلية ، وقد ظهر القانون المنظم له 2018/010 .

وسنتطرق في المبحث الأول للتجربة المغربية، على أن نتحدث في المبحث الثاني عن النظام الجهوي الموريتاني.

على أن نعتمد في الدراسة المقارنة على السرد (الجانب التاريخي لكل من النظامين على حدة)

المبحث الأول: ماهية و تعريف الجهة بالمغرب

المطلب الأول: تعريف الجهة

الجهة مصطلح سياسي وإداري وإقتصادي وتعرف بأنها جزء من الفضاء أو التراب، الذي يتميز بخصوصيات طبيعية وبشرية تجعل منه وحدة متميزة عن الجهات المجاورة له، أو داخل المجموعة التي ينتمي لها وبذلك نعني بالجهة بمفهومها الواسع الناحية، أو المنطقة.

وتعرف الجهة الإدارية كذلك في معجم المعاني الجامع بأنها الوحدات الإدارية التي تشمل الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة وغيرها من الوحدات الإدارية.

ماهية الجهة :

تعتبر مجموعة الجهة آلية للتشارك والتعاون في ما بينها حيث نظمها القانون رقم: 96/47، تحت [3207]مسمى لجان التعاون المشتركة ومجموعة الجهات في مشروع القانون التنظيمي:14-111، للجهات، وتعتبر هذه الآلية أداة للتعاون وتحقيق أهداف مشتركة بين الجهات وتعزيز روح التضامن والتعاون والشراكة كما نص على ذلك الدستور الجديد للملكة المغربية[3208].

وتعتبر الجهوية المتقدمة خيارا اعتمدته المملكة المغربية وقد قطعت فيه أشواطا كبيرة في المنطقة وشبه المنطقة، محاكية بذلك الجهوية الموسعة في ألمانيا.

وتعتبر تنظيما إداريا هيكليا لامركزي تتنازل بموجبه السلطة المركزية عن بعض الصلاحيات لفائدة الجهات المكونة للدولة بهدف دعم التنمية المحلية و تعزيز التضامن بين الجهات و تنشيط التبادل التجاري و تقليص الفوارق المجالية و تقريب الإدارة من المواطن.

كما أن الجهة بهذا المفهوم تعتبر جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، وتتمتع كذلك بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وبذلك تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للملكة باعتبارها تنظيما لامركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة، كما يرتكز تدبير الجهة لشؤنها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول لها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها.

كما أن للجهة دورا أساسيا يتمثل في العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية و تكوينها.

3207 عبد الواحد مبعوث"التنمية الجهوية بين عدم التركيز الداري و اللامركزي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للقانون العام جامعة محمد الخامس كلية الحقوق آكدال الرباط 99/2000 ص 10

3208 - ملكة الصروخ، القانون الاداري، ص 110.

كما تعتبر مجموعة الجهات الية للتشارك و التعاون بين الجهات في ما بينها حيث نظم القانون: 96-47 ما يسمى لجان التعاون المشتركة، و مجموعة الجهات المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي

أنواع الجماعات الترابية في المغرب:

تتكون الجماعات الترابية في المغرب طبقا للدستور الجديد للملكة، من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وتنشأ كل جماعة ترابية بالقانون.

وتتولى الجماعات الترابية في المغرب اختصاصات متنوعة، تشمل خدمات القرب من المواطنين مثل الكهرباء والماء والتطهير والنقل الحضري، هذا بالإضافة الى اختصاصات ذاتية مثل: أحداث وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية، كما أن هناك اختصاصات مشتركة مع الدولة مثل: صيانة بعض الطرق والمستوصفات.

وبالإضافة الى ما سبق هناك كذلك اختصاصات منقولة من الدولة مثل: حماية الاثار و المعالم التاريخية، كل ذلك يندرج في إطار التدبير الحر الذي يمنحها الشخصية الاعتبارية و ما يترتب على ذلك من استقلال اداري و مالي[3209].

كما أنه لا يوجد فرق حقيقي بين الجماعات المحلية والجماعات الترابية، فالاسم الاول تم تغيره ليصبح الاسم الثاني في الدستور المغربي الجديد لعام 2011، فقد أصبح المصطلح الجديد(الجماعات الترابية) يشمل نفس الهيئات التي كانت تعرف سابقا بالجماعات المحلية، وهي: الجهات العمالات الاقاليم والجماعات الترابية.

الجماعات المحلية: كان هذا هو المصطلح المستخدم سابقا للإشارة إلى هذه الهيئات المحلية.

الجماعات الترابية: هو الاسم المعتد حاليا بعد دستور 2011، وهو يشمل نفس التقسيمات: الجهات و العمالات و الاقاليم و الجماعات الحضرية و القروية.

المفهوم المشترك: هي وحدات إدارية ذات طبيعة قانونية عامة تدير شؤونها بشكل ديمقراطي ولها اختصاصات ذاتية ومشتركة مع الدولة وفقا للتشريعات المنظمة لها.

ومما سبق يتضح دور هذه الجماعات الترابية في التنمية المحلية بالمغرب وذلك بناء على التحول، من التدبير المركزي إلى الحكامة الترابية التشاركية من خلال تفعيل دور هذه الجماعات كفاعلة أساسية في التنمية المحلية.

وترتكز هذه الاستراتيجية على محاور رئيسية تشمل تعزيز الاستقلالية المالية، وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومأسسة صناديق التنمية الترابية مع التركيز على الاستثمارات ذات القيمة المضافة وخلق فرص الشغل.

دور الجماعات الترابية في التنمية المحلية

وضعت المغرب رؤية تنموية ملكية واستراتيجية في افق 2030م. تعتمد هذه الاستراتيجية على ما يلي:

تدعيم المشاركة الفعالة والتخطيط المحلي من أسفل الى أعلى وتعبئة الموارد المركزية والمحلية.

تحقيق التنمية المحلية بمفهومها الشامل وبشكل متكامل.

وضوح وثبات توجيه التنمية المحلية.

تطبيق الاستراتيجية التنموية القومية.

الربط بين مستويات التخطيط التنموي المختلف.

كما ينضاف إلى ذلك الحكامة الرشيدة باعتبارها رافعة تنموية لا غنى عنها في أي تنمية يراد لها النجاح[3210].

المطلب الثاني: خصائص الجهة في المغرب

3209 - أسماء عبد الرحمن،اللامركزية و التنمية المحلية دراسة مقارنة: موريتانيا و المغرب نموذجا، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، من كلية الحقوق جامعة الحسن الاول بمدينة اسطات، ص96.

3210 - ملكلة صروخ، مرجع سابق، ص75.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتمثل خصائص الجهة في المغرب في كونها جماعة ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية واستقلالا إداريا وماليا. كما يعتمد تدبير الجهة على مبدإ التدبير الحر، حيث تساهم الجهة في رسم و تفعيل السياسية العامة للدولة و اعداد السياسات الترابية، و ذلك من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

أولا: اختصاصات الجهة و مجالسها:

منح المشرع المغربي الجهة مجموعة من الاختصاصات بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل 140 من دستور المملكة والذي جاء فيه(للجماعات الترابية وبناء على مبدإ التفريع اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة).

ومن أجل التدبير الجيد لشؤون الجهة أسند القانون التنظيمي14-111 لمجلس الجهة مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات.

اختصاصات الجهة :

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها و تتبعها، و ذلك فيما يلي:

تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية

تحقيق الاستعمال الامثل للموارد الطبيعة وتثمينها والحفاظ عليها

اعتماد التدابير والاجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تسير وتوطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل

الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة

ولهذه الغاية تمارس الجهة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها.

الاختصاصات الذاتية للجهة :

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكلة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بهذا المجال ولاسيما التخطيط والبرمجة و الإنجاز و التدبير و الصيانة، وقد أسندت للجهة مجموعة من الاختصاصات الذاتية في مجال التنمية الجهوية و المتعلقة أساسا بالتنمية الاقتصادية و التكوين المهني، و التنمية القروية و النقل و البيئة و التعاون الدولي.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات تقوم الجهة في اطار اختصاصاتها الذاتية بإعداد برنامج التنمية الجهوية، و التصميم الجهوي للإعداد الترابي وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 143 من دستور المملكة الذي ينص على ما يلي(تتبوء الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في إعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية و التصاميم الجهوية للإعداد الترابي).

الاختصاصات المشتركة :

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك.

ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز.

وتمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجالات التنمية التالية:

التنمية الاقتصادية وتحسين جاذبية المجالات الترابية، كذلك التنمية المستدامة والشغل والبحث العلمي

التنمية الاجتماعية: من تأهيل اجتماعي ومساعدة اجتماعية وكذلك إنعاش الرياضة والترفيه

التنمية القروية: وتأهيل العالم القروي كتنمية الواحات واحداث أقطاب فلاحية وتعميم تزويد المياه الصالحة للشرب والكهرباء

البيئة: كالحماية من الفيضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي

الثقافة: وتشمل الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية وصيانة الأثار ودعم الخصوصيات الجهوية وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتمارس الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة بشكل تعاقدي، اما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

إلا أنه قد لوحظ العديد من الإشكالات في ممارسة الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة وذلك نظرا للتأخر الحاصل في بلورة الإطار التنظيمي المتعلق بممارسة هذه الاختصاصات.

ونظر لغياب الإطار السالف الذكر يتبين أن دور الجهات في تفعيل وتنزيل بعض الاختصاصات المشتركة لا يتعدى تحويل مساهمتها المالية المحددة في الاتفاقيات.

صلاحيات مجلس الجهة :

منح القانون التنظيمي 111-114، مجموعة من الصلاحيات لمجلس الجهة من أجل التدبير الجيد لشؤنها، إلا أن ممارسة هذه الصلاحيات تعتريها مجموعة من الإشكالات التي من شأنها المس بمبدأ التدبير الحر.

صلاحيات مجلس الجهة :

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكلة إليه في المجالات التالية:

التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

برنامج التنمية الجهوية

التصميم الجهوي

إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة

تنظيم ادارة الجهة وتحديد اختصاصاتها

المالية والجبايات وأملاك الجهة وتشمل الميزانية، مخصصات التسيير والاستثمار

التعاون والشراكة

ثانيا: مجالس الجهة بالمغرب

تعتبر مجالس الجهات بالمغرب بمثابة الجهات المنتخبة بالمغرب، والتي تدير شؤون الجهات(16 جهة)، وتعمل في إطار الجهوية المتقدمة لتعزيز التنمية المحلية.

وتتكون من ممثلين منتخبين بالاقتراع العام المباشر.

المهام و الاختصاصات الرئيسية:

وتتكون من ما يلي:

التنمية الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل اعداد وتنفيذ برامج التنمية وتشجيع الاستثمار والقطاعات الاقتصادية(الصناعة و التجارة و السياحة..)

التجهيزات والبنيات التحتية

القطاعات الاجتماعية: وتشتمل على المساهمة في قطاعات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة على المستوى الجهوي.

التنظيم الترابي: ويحتوي على إعداد وتدبير مجالات التخطيط والتدبير على المستوى الجهوي

الجهات والجماعات الترابية بالمملكة :

يعتبر التقسيم الاداري أو التشكلة الادارية في مناطق جغرافية معينة، عادة ما يقسم المجال الاداري للدولة الى مناطق معينة وذلك طبقا للامركزية الادارية المعتمدة في أغلب الدول ومنها المملكة المغربية.

ويعتبر القانون التنظيمي للجماعات الترابية بالمملكة رقم:113/14، قد نظم الجماعات الترابية بالمغرب ورسخ مبدأ اللامركزية والتدبير الحر للشأن المحلي.

كما ركز على الحكامة الجيدة والتعاون بين الجماعات المحلية وتحديث الادارة وتفعيل الديمقراطية المحلية عبر آليات جديدة مثل تقديم العرائض و المشاركة في إعداد البرامج مع نظام مالي و محاسبي شفاف.

ومما سبق يتضح أن المغرب قطع أشوطا كبيرة في الجهوية المتقدمة بهدف تعزيز اللامركزية الادارية، وذلك بأحداث استراتيجية مبنية على حكامة رشيدة وتعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المناسبة في التنمية المحلية والتنسيق مع جميع الفاعلين المحليين غير أن الجهوية المتقدمة مازالت تواجه بعض التحديات مثل: ضعف التنسيق بين الجهات المركزية والمحلية.

كما أن نقص الموارد المالية والادارية في بعض الجهات يشكل عائقا كبيرا، لذا فإن نجاح هذه الاستراتيجية يتطلب تعزيز القدرات المحلية وتوفير الدعم المالي الكافي بالإضافة إلى تحسين التكامل بين مختلف مستويات الحكومة والتعاون بينها وبين الجهات من أجل الجهوية المتقدمة المنشودة.

لكن السؤال الأبرز والملح أكثر من أي وقت مضى هو: المساهمة الحقيقية فيما تشهده المغرب من تقدم اقتصادي واجتماعي، وإلى أي مدى تساهم الجهات في هذا كله؟

المبحث الثاني: الجهة في موريتانيا

تعتبر الجهة في موريتانيا تنظيما إداريا حديث النشأة، بالمقارنة مع اللامركزية الإدارية التي نشأت في البلاد في القرن الماضي وتحديدا في سنة 1987 بعد تجربة متعثرة في بداية استقلال الدولة (المطلب الأول) أما في المطلب الثاني فسنتطرق للتجربة الجهوية.

المطلب الأول : التطور التاريخي للنظام اللامركزي الموريتاني

أصبحت الإدارة اليوم ركنا مهما من أركان التنظيم السياسي والاقتصادي بالنسبة لأي مجتمع، ذلك أنها الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن مؤسسات الخدمات العامة على اختلاف وتنوع مستوياتها.

ونتيجة لتزايد وتعاون احتياج المجتمعات المعاصرة أصبح من الأهمية بمكان أن تولي هذه المجتمعات أهمية كبيرة للجهاز الإداري، ولم تكن موريتانيا بعيدة عن هذا التوجه على الرغم من كونها دولة نامية وحديثة العهد بالاستقلال، ولم تعرف تنظيما إداريا بالمفهوم المعاصر إلا في بداية القرن العشرين مع مجيئ المستعمر حيث عمل على تأسيس بنيات أساسية في المجال الإداري.

الفقرة الأولى : الفترة ما قبل دخول المستعمر وحتى الاستقلال :

لم تعرف موريتانيا بعد سقوط دولة المرابطين في القرن الثاني عشر الميلادي حكما مركزيا حتى سيطر المستعمر الفرنسي عليها، وخلال هذه الفترة فإن النظام القبلي والأميري كان هو النمط التنظيمي الاجتماعي السائد محليا.

حيث تعددت المؤسسات القبلية بتعدد القبائل والإمارات، وبعد أن أحكم الفرنسيون قبضتهم على البلاد، وأخضعوها للإدارة الفرنسية فإن البنية التنظيمية لم يقع فيها تغيير، بسبب عوامل متعددة إدارية وعسكرية للمراقبة.

وعند حصول البلاد على الاستقلال سنة 1960 ، كانت هناك عدة محاولات لتأسيس تنظيم إداري، يستجيب للمتطلبات الجديدة والتحديات التي يطرحها إنشاء الدولة الفتية والتي لا تتوفر على أي بنى أو منشآت تخفف من أعبائها المرتقبة [3211].

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى فترة ما قبل دخول المستعمر إلى البلاد مرورا بفترة الاستعمار وانتهاء بفترة الاستقلال الوطني.

الفرع الأول: فترة دخول الاستعمار

منذ أن سقطت الدولة المرابطية في القرن الثاني عشر للميلاد لم يعرف المجتمع الموريتاني وجود سلطة مركزية، فقد تمزقت منذ ذلك الحين أوصال الحكم المركزي في البلاد، ولم تستطع جميع المحاولات الهادفة إلى تكوين وحدة سياسية مركزية فيها أن تحقق ذلك إلى أن جاء المستعمر.

أولا : ما قبل المستعمر (النظام القبلي) :

3211 - محمد المختار ولد السعد حرب شرينة، منشورات المعهد الموريتاني للبحث العلمي 1995 ص 78.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد ارتبط ظهور النظام السياسي القبلي في موريتانيا بالعلاقة الطبيعية، بين التنظيم الاجتماعي البدوي والبيئة الصحراوية القاسية في هذا البلد، وحتمت ظروف ندرة الموارد، وفقدان الماء والمرعى والحرص على حماية الإنسان من المخاطر في طلب المعيشة قيام هذا النظام الاجتماعي.

وبما أن الظاهرة القبلية وما تفرضه من قيم كالعصبية والفروسية في الدفاع عنها، هي التنظيم الأنسب في مثل هذه البيئة الصحراوية[3212]، كان لابد من الحديث عن مفهوم القبيلة وكذلك الهيئات لسياسية والإدارية، في هذا التنظيم.

ثانيا : النظام الأميري:

بدأ النظام الأميري الموريتاني في الظهور تدريجيا منذ نهاية الثلث الأول من القرن 17 م، حيث أخذ التفوق العسكري والسياسي لبعض القبائل المغفرية يتجلى بوضوح، وقد جاء القرن 18 ليمثل بحق مرحلة تبلور وتمركز هذا التنظيم .ويعتبر ظهور النظام الأميري وليدا للكثير من التناقضات التي برزت خلال القرن 17، والتي كان من أبرزها حرب شربية" بين العناصر الحسانية والزوايا، في منطقة "الغبلة"، جنوب غربي موريتانيا، وقد أفضت هذه الحرب إلى قيام أربع إمارات هي آدرار - الترارزة - لبراكنة – تكانت.

وقد مثل هذا التنظيم الإماراتي لدى الكثيرين بداية عهد جديد من التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي في البلاد، فهو يختلف عن التنظيم القبلي السابق، لكونه يجمع تحت قيادة أميرية متوارثة هذا في المناطق الذي قامت فيه نماذجه الأربعة ، مشكلا في نفس الوقت كيانات سياسية إقليمية لم تكن معروفة من قبل وذلك في صورة نظام اندماجي مركزي على مستوى المجال الإقليمي لكل إمارة من إماراته الأربع.

1- الطبيعة السياسية للنظام الأميري

طرحت طبيعة المقومات السياسية للنظام الأميري الموريتاني العديد من التساؤلات بين المحللين السياسيين والاجتماعيين حول مدى انسجام هذا النظام أو تعارضه مع الأسس العامة للدولة الحديثة، ولئن ذهب بعض هؤلاء إلى اعتبار هذا النظام مجرد شكل من أشكال التنظيم البدائي، ولا يتوفر على أية مقومات سياسية أو تنظيمية، تميزه عن النظام القبلي السائد في البلاد، ولا يتجاوز كونه تحالف قبلي تستطيع القبيلة الخروج منه، متى أحست مصلحة في ذلك، فإن هناك من رأى فيه طابع الدويلات ذات المؤسسات المصغرة.

والواقع أن النظام الأميري، قد مثل مرحلة جديدة من الاندماج الاجتماعي والسياسي تتجاوز في بعض الأحيان إطار الولاء القبلي الضيق، إلى ولاء أشمل، يتم داخله، تأطير المجتمع القبلي داخل لحالة التشرذم، والانقسام والتسيب التي تكتلات سياسية سلطوية جديدة على المجتمع، كما وضع حدا ميزت المجتمع الموريتاني وذلك في ظل غياب الحكم المركزي وسيطرة القانون القبلي[3213].

2- هيئات وهياكل النظام الأميري

أولا- الأمير

يعتبر الأمير كما يوضح لقبه، السلطة الأولى في الإمارة، فهو القائد العسكري للمحاربين، والرمز السياسي لمجتمع القبائل - الحسانية والزاوية والتابعة - الواقعة تحت حكم الإمارة.

إن منصب الأمير ينتقل بشكل وراثي من الأب إلى أكبر الأبناء أو الإخوة، وعند الاستحالة لسبب من الأسباب يحسم الأمر على مستوى الأسر الأميرية الشيء الذي يحدث أحيانا صراعا على السلطة بين هذه الأسر.

وفيما يشبه البحث عن نطاق أوسع للشرعية، يقوم الأمير بعد اختياره من الأسرة الأميرية باستدعاء مجلس أعيان القبيلة للمصادقة على هذا التعيين، وذلك لأن قوته في الواقع وشرعية حكمه تأتي من خلال مدى اتفاق وتمسك هذا المجلس به، كقائد للإمارة، وليس ب 10مجرد حسم الزعامة على مستوى الأسر الأميرية.

3212 - محمد المختار ولد السعد، مرجع سابق، ص 50.

3213 - محمد المختار ولد السعد مرجع سابق، ص 40.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويمارس الأمير، بعد هذا التنصيب صلاحياته على المستويين الداخلي والخارجي، فهو الذي يرأس اجتماعات مجلس الأعيان ويقوم بالتعبئة العامة للمحاربين، ويعين المستشارين والوزراء والقضاة - على خلاف في ذلك - ويسهر على تنفيذ الأحكام التي يصدرونها، كما يقوم على المستوى الخارجي بإبرام المعاهدات مع الحلفاء وغيرهم ويبعث السفراء لدى الإمارات الأخرى ويعتمد سفراءهم لديه.

ثانيا - مجلس الإمارة (مجلس الوجهاء) :

يعتبر مجلس الوجهاء الهيئة السياسية والإدارية المسؤولة عن ربط الأمير بجميع وحدات الإمارة، التي هي في الواقع عبارة عن مجموعة من القبائل المحاربة والزاوية والتابعة المكونة وأعيان هذه القبائل بمعدل ممثلين في بعض للإمارة، ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين وجهاء وأعيان هذه القبائل بمعدل ممثلين - في بعض الإمارات - عن كل قبيلة.

ورغم أن المجلس لا يرافق الأمير بالضرورة، وغير مرتبط دائما بمركز الإمارة (المحصر أو الحلة)، إلا أنه مع ذلك يضطلع بالعديد من المهام، فهو الذي يقوم بجميع الإعانات والإمدادات في حالة دخول الإمارة في حرب ومناقشة القضايا الداخلية والخارجية التي تهم الإمارة، ولا يبت فيها دون موافقة أعضائه، كما يجتمع عند حدوث تجاوزات جنائية لإحالة الجناة إلى القضاء.

ثالثا- دخول المستعمر و آثاره (1902 - 1960)

أخذ الاستعمار الفرنسي يخطط لزحفه على البلاد الموريتانية منذ العقد الأخير من القرن التاسع عشر، غير أن التنفيذ الفعلي للاحتلال لم يبدأ إلا عام 1902 م، ورغم أن جارات موريتانيا سواء في غرب افريقيا، أو في شمالها قد اخضعوا منذ فترة الاحتلال الفرنسي.

إلا أن احتلال موريتانيا الشاسعة وغير المأهولة لم يكن هدفا ملحا للإدارة المستعمرة.

ذلك أنه عندما قدم كبولاني طلبا لاحتلال موريتانيا قوبل المقترح بالرفض، ذلك أن الحكومة الفرنسية لم تكن ترى إلى احتلال البلاد أهمية تذكر خاصة، أنه لم يتأكد وجود أي موارد طبيعية تغري الفرنسيين بالسيطرة عليها.

يضاف إلى ذلك أن مبررات الاحتلال لدى دعاته تستمد قيمتها من حرصهم على تأمين حركة تجارة الصمغ العربي وهو ما تحققه فرنسا منذ فترة طويلة من خلال الاتفاقيات المبرمة مع أمراء منطقتي الترارزة ولبراكنة ، والمعروفة باتفاقيات العلك (الصمغ العربي).

غير أن رفض المشروع السابق الهادف إلى احتلال موريتانيا لم يكن ليثني صاحب الطموح

في هذا الاحتلال " كبولاني ".[3214]

فقد تقدم الرجل مرة أخرى بمشروعه إلى الوالي العام "رومي" rome ، لغرب افريقيا الفرنسية الذي تم تعيينه حديثا خلفا للوالي بالايBalla ، وحصل منه بحكم الصداقة بينهما على تأييد مشروع الاحتلال، بل واستطاع بفضل جهود هذا الوالي (رومي)، أن يستصدر موافقة حكومة باريس على تنفيذه لخطة احتلال موريتانيا.

وهكذا حسب هذه الخطة بدأت المرحلة الأولى من الاحتلال الفرنسي البلاد بالسيطرة على المناطق المحلية المحاذية للضفة اليمنى للنهر السنغالي (مناطق الترارزة) بحجة حماية الزنوج الموجودين فيها، من غارات البيضان التي باتوا يتعرضون لها باستمرار حسب ادعاء المحتلين، ليستمر بعد ذلك مسلسل زحف الاحتلال الفرنسي على البلاد حيث تم في 1903/3/21 م احتلال منطقة لبراكنة، كما تم بعد ذلك احتلال منطقتي تكانت في 1907 وأدرار في 23 يوليو 1908م.

وعلى الرغم من أن احتلال هذه المناطق الهامة من البلاد كان يعني القضاء في حقيقة الأمر على أغلب جيوب المقاومة الوطنية المسلحة، إلا أن إحكام السيطرة الكاملة على البلاد لم يتم قبل العام 1934.

وعلى الرغم مما حققه كبولاني من انتصارات على الأهالي في تكانت وأدرار، فإن الاستقرار كان أمرا بعيد المنال، فقد أدى تعدد مراكز النفوذ على المستويين السياسي والروحاني، إلى جعل خيار المقاومة الوطنية للوجود الفرنسي لا يصدر من جهة واحدة وإنما

3214 - هو اكزافي كبولاني من مواليد فبراير 1866 م. أتقن اللغة العربية ، وتفقه في علوم الإسلام ، وبدأ حياته المهنية في بلدية الجزائر ، ثم منها بدأ مشواره الطامح إلى احتلال موريتانيا حتى قتل في سبيل ذلك من طرف المجاهد الموريتاني سيد ولد مولاي الزين سنة 1905 وذلك بعد أن أصبح مفوضا عن فرنسا على الإقليم.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جهات متعددة، وبشكل من الصعوبة بمكان على الذين حالوا مصادرة قرار السلم مع الفرنسيين تحقيق ذلك ، يضاف إلى ذلك ان قدرة الموريتانيين كأي مجتمع على المقاومة الثقافية، كانت تفوق بكثير قدرتهم على التصدي للآلة العسكرية المتطورة التي يملكها الغزاة الفرنسيون.

وهذا ما بدا واضحا، رغم تلميع صورة الاستعمار من بعض الرموز الوطنية، بعلة البحث عن الاستقرار في البلاد في حين أقلحت الفتاوي الكثيرة التي أطلقها جل العلماء الموريتانيين[3215] ، في إرباك السياسات التعليمية التي وضعتها الإدارة الاستعمارية.

ولما كانت محاولات الفرنسيين بناء نظام إداري للبلاد قد اصطدمت بهذا الجدار القوي من العراقيل، فإنهم لجأوا إلى البحث، عن التأييد المحلي، عامدين في ذلك إلى الحد من مركز يتهم المفرطة، في التنظيم الإداري، خاصة في المناطق التي خضعت لسيطرتهم بشكل مبكر (اترارزة –لبراكنة)، وكذلك اعتماد نهج إداري يجمع بين التركيز، وعدم التركيز في إدارة الأمور ذات الطابع المحلى مراعين في ذلك بعض المتطلبات المحلية من جهة، وبالقدر الذي يتناسب مع سياستهم الاستعمارية من جهة أخرى.

ا- مرحلة التوسع والإدارة المباشرة " المركزية المفرطة "

لقد تميزت هذه المرحلة من الاستعمار الفرنسي لموريتانيا بالتوسع المطرد في الإقليم، وبالميل نحو التطبيق الصارم لأسلوب المركزية في إدارة عموم المناطق المحتلة.

*** التنظيم الإداري في هذه المرحلة**

*** تنظيم المناطق المحتلة**

بدأ أول تنظيم إداري للإقليم الموريتاني مع خضوع منطقة اترارزة للسيطرة الفرنسية، فقد تم تقسيم هذه المنطقة إلى وحدتين إداريتين، إحداهما المنطقة الغربية، وكان مركزها انواكشوط أما الثانية فقد عرفت بالمنطقة الشرقية، وكانت تضم مركزين هما مركز "سهوت الماء" ومركز "إقلال خاي". أما بالنسبة لمنطقة لبراكنة، فقد قسمت بموجب مرسم 1904/4/9، إلى وحدتين إداريتين هما وحدة والوفوتا ووحدة كيدماغا الواقعة على الضفة اليمنى لنهر السنغال هذا إضافة إلى مركز كاراكورو.

*** تنظيم الأجزاء المحتلة في عهد المنطقة الدولية : 1920/1904م.**

لقد اعتبرت موريتانيا بموجب مرسوم صادر في 8 أكتوبر 1904م منطقة مدنية تخضع لإشراف مفوض عام عن الحكومة الفرنسية اكزافي كبولاني فأعيد بذلك تقسيم الأجزاء المحتلة منها بموجب مرسوم صادر في 26 دجنبر 1905م إلى خمس دوائر هي:

(1) دائرة الترارزة وتضم منطقتين اترارزة الغربية واترارزة الشرقية.

(2) دائرة لبراكنة وتضم منطقتي الركبة والالك.

(3) كوركيل

(4) دائرة تكانت التي الحقت بها إقامة كيفة بعد احتلالها في عام 1908م.

(5) إقامة كيدماغا المستقلة.

الفرع الثاني: الفترة ما بعد الاستقلال

تعد القبيلة الإطار الوحيد الذي تعود عليها المجتمع الموريتاني ولم يستطع المستعمر الفرنسي، أن يقلص من دوره وبالأخرى أن يقضي عليها، وحتى بعد الاستقلال الوطني فإن الدولة الوطنية ومؤسساتها الجديدة لم تشكل بديلا النسق الطبقي القديم.

فمنذ ظهور البوادر الأولى للاستقلال الوطني جرى تقسيم البلاد بموجب القرار 1962 الصادر في 12/23/ 1959 خمس دوائر هي: الحوض الشرقي الحوض الغربي، العصابة، كوركول لبراكنة ادرار.

3215 - يحفظ ولد محمد يوسف، الإدارة المحلية الموريتانية بين النيابة و الكفاءة رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية 1996 ص 12.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

غير أن التنظيم الأساسي للتقسيم الإداري، هو ذلك الذي أتى به الأمر القانون 68/242 والذي أقام تقسيما هرميا مكونا من الولايات، والتي بداخلها توجد مقاطعات، ومراكز إدارية، وخلايا قاعدية.

أولا: قبل التقسيمات يجدر أن تذكر بالأهداف والدوافع التي أدت إلى هذا الإصلاح والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ظهر فيها، وبخصوص أهداف الإصلاح، فقد كانت كالاتي:

1- على المستوى الاقتصادي:

أبرز الإصلاح ذاته أنه من الضروري جعل الدولة كيانا اقتصاديا حيويا، يجمع تحت سلطنه جميع القدرات والإمكانات المادية والمالية للبلديات الريفية من أجل مواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- على المستوى السياسي :

من الضروري التنسيق بين المناطق الإدارية واتحادات الحزب الواحد، على جميع مستويات وهياكل الدولة، وتقريب الإدارة من المواطنين، أي أن إنشاء هذه البنية السياسية الإدارية، كان الهدف منه القضاء على ازدواجية الدولة -الحزب التي كانت قائمة- حينها.

حقيقة يصعب الفصل بين الأهداف والظروف التي ولد فيها هذا التقسيم، فعلى المستوى الإداري عرف الجهاز الإداري بيروقراطية، وتضخما نتج عن زيادة الأشخاص الموالين للدولة وأشخاص الحزب.

كذلك فإن مشروع إنشاء البلديات الريفية حينها أصيب بنكسة، إن لم يكن قد ولد ميناء بسبب غياب الوعي لدى المواطنين والذي ظهر في المنافسة بين القبائل، بل وبين الأفخاذ داخل القبيلة ذاتها. مما أدى إلى المول بها عن الهدف المنشود، وهكذا نجد أن رد فعل الحكومة عقب المؤتمر الثالث الحزب المنعقد في انواكشوط في يناير 1968، كان إلغاء البلديات الريفية.[3216]

وبخصوص الوضع السياسي، فقد أتى الإصلاح عقب أحداث سياسية تميزت بالعنف، فقد جاء عقب الأحداث الدامية بين القوميتين العربية والزنجية في 4/1/1966، كما عرفت نفس الفترة تنامي الحركات العمالية واليسارية، والتي دخلت في مواجهة استمرت سنوات ضد الحكومة. خصوصا عقب أحداث إطلاق النار على العمال في مدينة ازويرات، يومي 25:26/5/1968 من طرف قوات الأمن.

ثانيا: التقسيم الإداري بعد الاستقلال

لقد شكل تبني النظام السياسي في السنوات الأولى للاستقلال نظام الحزب الواحد، وتخلصه من كل الأصوات المعارضة له صدمة لكثير من المواطنين الذين كانوا يرغبون في المشاركة السياسية، والمنافسة الحرة التحمل المسؤوليات الوطنية والمحلية التي سيطر عليها الحزب الواحد.

إن السنوات الأولى من الاستقلال شهدت محاولات لإنشاء نظام إداري لا مركزي وطني، فقد

صدر أول قانون منشئ البادايات الحضرية سنة 1960.

وقد تم بموجب هذا القانون إنشاء بلديات حضرية، إلا أنها أخضعت لفترة تجريبية بموجب القانون المعدل للقانون الأول، الذي نص في مادته الأولى على أن هذه الجماعات تخضع لفترة تجريبية، ويمكن أن تصل إلى خمس سنوات وجاء في المادة الثانية منه، أن العمدة في هذه البلديات يمثل السلطة المركزية ويعين بمرسوم.

لقد كانت السلطات وقتها تهدف من وراء هذه التجربة إلى التحقق من إمكانية تأسيس نظام بلدي، يشارك المواطنون من خلاله في تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم، وتكوين ثقافة إدارية محلية، في وسط لم يتعود التعامل إلا عبر العلاقات الأسرية والقبلية.

3216 - محمد ولد محمدو "اللامركزية الإقليمية ورقابة السلطة المركزية في موريتانيا"، مرجع سابق ص 20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلا أن هذه التجربة لم تصمد أمام الصعوبات والعراقيل، كما جاء على لسان وزير الداخلية حيث قال: "إن هذا الإصلاح جاء متأخرا، إذ إنه لم يستأنف إلا سنة 1986، بعدما عرقله فشل السنوات الأولى ردحا طويلا من الزمن.

فمن المعروف أن التجربة الأولى المستهلة بالقانون 135.60 سنة 1960، سرعان ما تم إيقافها، بعد بضع سنوات من سوء الأداء في أهم مدن بلادنا[3217] .

والحقيقة، أن هذه التجربة لم يكن هناك احتمال واحد لنجاحها في هذه الفترة، وذلك نتيجة الغياب الوعي الاجتماعي و السياسي لدى المواطنين بالوظيفة الإدارية والمشاركة الشعبية بالإضافة إلى ندرة الموارد الاقتصادية التي يمكن أن تعتمد عليها الجماعات المحلية اللامركزية في تلك الفترة، وعدم وجود كفاءات بشرية مؤطرة بالإضافة إلى أن 80% من السكان بدو رحل، ومن هنا تم اكتشاف فشل هذه التجربة، كذلك عدم ملائمتها لوضعية الدولة الناشئة والتي يجب أن تركز اهتمامها على تثبيت الهياكل الأساسية للدولة الفتية.

ومن هنا كان تبنى القانون رقم 68/242 المنظم للإدارة الإقليمية في تنظيم الجمهورية، والتي تم بموجبها تقسيم التراب الوطني إلى ولايات، والولايات إلى مقاطعات والمقاطعات إلى مراكز إدارية.

وقد أضفى هذا الإصلاح على الولاية صبغة مزدوجة، حيث جعل منها دائرة إدارية تابعة للدولة، وفي نفس الوقت جماعة إقليمية لا مركزية لها شخصيتها المعنوية ، واستقلالها المالي والإداري. ومن هنا وابتداء من 1974 أصبح التراب الوطني مقسما إلى 13 ولاية بما فيها منطقة العاصمة (انواكشوط).

ويلعب التخطيط الإداري دورا مهما في تعقيد أو تبسيط العمل الإداري، لهذا يجب أن يعتمد على اعتبارات ومعايير موضوعية وواقعية تستجيب لمقتضيات الإدارة الحديثة.

المطلب الثاني : الجهوية في موريتانيا

لم تكون تجربة إنشاء نظام الجهة الذي اعتمده المشرع الدستوري وتبعه في ذلك المشرع الوطني ابتداعا جديدا في التنظيم الإداري الوطني فقد عرفت البلاد إنشاء مجالس جهوية في أواخر الستينات من القرن الماضي استمرت إلى غاية منتصف الثمانينات من نفس القرن. وعلى الرغم من الفشل الذي آلت إليه تلك التجربة وعلى الرغم من النصيحة التي قدمها بعض الخبراء في المجال بعدم التسرع في اعتماد مستوى ثاني من التنظيم اللامركزي فقد أعلن رئيس الجمهورية وقتها في خطاب من ولاية الحوض الشرقي عن إصلاحات دستورية من بينها القضاء على غرفة مجلس الشيوخ في البرلمان وإقامة مجالس جهوية . ويبدو أن إقامة الجهات قدمت حينها على أنها مؤسسات خدمية أكثر فائدة ونجاعة للمواطنين وللدولة من مؤسسة مجلس الشيوخ التي نظر إليها الخطاب السياسي الرسمي حينها على أنها حشو في السلطة التشريعية.[4]

وإذا كان الخطاب السياسي روج حينها للجهة باعتبارها أسلوبا جديدا للتدبير المحلي لم تعرفه موريتانيا فإن الحقائق والمعطيات التاريخي تثبت عكس ذلك ،فقد عرفت البلاد إقامة تجربة جهوية انطلقت نهاية الستينات من القرن الماضي واستمرت إل بداية عقد الثمانينات من نفس القرن. هذا التنظيم الإداري تم اعتماده عن طريق القانون 242-68 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1968 والقانون 243-68 نفس التاريخ المنظم حينها للولايات ولمنطقة أنواكشوط حيث نص في مادته الأولى على أن الولاية هي دائرة لا تركيزية للدولة في نفس الوقت الذي تعتبر فيه جماعة ترابية لامركزية تتمتع بالشخصية القانونية وتتوفر على ميزانية وممتلكات خاصة بها. في حين نص القانون الثاني على أن أجهزة الدولة هي : الوالي والجمعية الجهوية ، هذه التجربة تعتبر أن تشكل خلفية تاريخية استلهمت منها التجربة الجديدة ولكن ما يميز التجربة الجديدة هو صدور قانون نظامي يشكل الإطار القانوني الناظم لها[5] وإذ كان كانت تجربة الستينات شكلت خلفية تاريخية لنظام الجهة الحالي فإن سببين أساسيين كان وراء تلك التجربة

3217 - المصدر وزارة الداخلية واللامركزية إدارة الساعات العملية 2011

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أحدهما إقتصادي يتعلق بتفادي تشتيت الموارد المحدودة المتاحة للمجالس البلدية وخاصة منها الريفية وتجميعها على المستوى الجهوي أملا في أن تساهم في الاستجابة للمتطلبات التنموية والاجتماعية في حين أن العامل الثاني كان سياسيا ويتمثل في الاستجابة لتوصية صادرة عن حزب الشعب الموريتاني الحاكم حينها طالبت بالمطابقة بين التقطعة الإدارية للبلد وفدراليات الحزب في إطار تكريس هيمنته على جميع مفاصل الدولة.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : طبقا للمادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017 يحدد القانون النظامي الحالي ما يلي :

- شروط تسيير الجهة وشؤونها؛
- شروط تنفيذ رئيس المجلس الجهوي لمداولات وقرارات المجلس المذكور؛
- الاختصاصات الخاصة بالجهة،
- الاختصاصات المحالة إليها من طرف ال دولة؛
- قواعد تنظيم وسير عمل أجهزة الجهة؛
- شروط الأهلية الانتخابية والترشح؛
- النظام المالي للجهة وأصل مواردها المالية؛
- النظم الخاصة بجهتي نواكشوط وداخلت نواذيبو؛

المادة :2 الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية .من أجل ممارس ة اختصاصاتها، تتمتع الجهة بميزانية وموظفين وبمجال خاص بها.

تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للوالية.

يتولى إدارة الجهة جهازان(2) منتخبان

- جهاز مداول: المجلس الجهوي؛
- جهاز تنفيذي: رئيس المجلس الجهوي.

المادة :3 تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها الترابي مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى.

وتقوم بمهمة ملائمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء وتنظيم الجهات إلى المساس بوحدة الأمة أو بسلامة الحوزة الترابية للبلد.

الفصل الثاني: اختصاصات الجهة

المادة :4 تشمل اختصاصات الجهة المجالات التالية

1- التخطيط والاستصلاح الترابي للجهة

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛
- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح والعمران؛
- تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- المساهمة في فك العزلة الرقمية وتطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة

2- الاستثمارات

- ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة

3- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛
- المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات، والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية

4- السياحة

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية

5- التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني والتكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهذيب ومحو الأمية والتكوين المهني

6- الصحة والعمل الاجتماعي

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي.

الخاتمة

انطلاقا مما سبق ، ومن خلال مقارنتنا بين التجربة الجهوية المغربية والموريتانية يتضح لنا أن الأخيرة ما زالت متأخرة على نظيرتها المغربية ذلك أن المغرب قطع أشواطا كبيرة في مجال الجهوية الموسعة وأصبح يقارن بالتجربة الألمانية؟، وتبقى التجربة الجهوية الموريتانية تجربة وليدة، فهل ستلتحق بركب شقيقتها؟، أم أنها ستبقى تراوح مكانها؟.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قائمة المراجع

د/ مليكة صروخ .القانون الإداري - الطبعة الجديدة / المغرب 2006

د/ احمد رشيد. إدارة التنمية والإصلاح الإداري – دار المعارف / مصر 1984

د/ عبد القادر باينة . مدخل لدراسة القانون الإداري – الطبعة الثالثة / دار النشر المغربية بالدار البيضاء.

د/يحفظ ولد محمد يوسف. الإدارة المحلية في موريتانيا بين الكفاءة والنيابة دراسة ميدانية بحث لنيل درجة الماجستير / جامعة القاهرة 1996

محمد ولد محمدو. اللامركزية الإقليمية ورقابة السلطة المركزية في موريتانيا.بحث لنيل درجة الماجستير في القانون / معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 2000

أسماء عبد الرحمن . تطور اللامركزية في موريتانيا وآفاق التنمية المحلية-رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق/ جامعة الحسن الأول اسطات 2009/2008

النصوص القانونية – الدستور المغربي الصادر 1996 مع التعديلات الدستورية الصادرة 2011

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر 1991 مع التعديلات 2006 –2012 – 2017.

القانون النظامي المتعلق بالجهات رقم 2018/010

أسماء عبد الرحمن . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الحسن الأول تحت عنوان : موريتانيا بين القبيلة والتحول نحو اللامركزية المركزية 2014/2013

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النكسوس والسياسات العمومية: "بين منطق التجزيء ومتطلبات التكامل الاستراتيجي"

"Between the Logic of Fragmentation and the Imperatives of Strategic Integration"Nexus and Public Policies:

الدكتور : المصطفى حيان
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة القاضي عياض، مراكش
Elmostafa.hayane@ced.uca.ma

ملخص:
يتناول المقال مقاربة النكسوس (الماء–الطاقة–الغذاء) باعتبارها إطارا حديثا لإعادة التفكير في السياسات العمومية، من منطق التجزيء القطاعي إلى منطق التكامل والاستراتيجيات المندمجة. ويبرز أن تعقد القضايا المرتبطة بالموارد الطبيعية لم يعد يسمح بالتعامل القطاعي المنفصل، بل يفرض رؤية نسقية تقوم على إدراك الترابط بين مختلف المجالات، كما يؤكد أن السياسات العمومية هي منظومات تفاعلية تتطلب تنسيقا مؤسسيا فعالا لتفادي التناقضات وتحسين النجاعة.
وفي المقابل، يوضح المقال أن الفعل العمومي المجزأ يظل أحد أهم العوائق أمام تحقيق الالتقائية، بسبب ضعف التنسيق وتعدد مراكز القرار. لذلك تقدم مقاربة النكسوس كبديل يعزز التكامل الاستراتيجي والحكامة المندمجة، من خلال تحسين التنسيق بين القطاعات ورفع فعالية السياسات العمومية، ويخلص إلى أن هذا التحول يشكل مدخلا أساسيا لتحقيق تنمية أكثر انسجاما واستدامة.
الكلمات المفاتيح: النكسوس، السياسات العمومية، الالتقائية، التجزيء القطاعي، التكامل الاستراتيجي، الحكامة المندمجة، التنمية المندمجة.

Abstract:
The article addresses the Nexus approach (water–energy–food) as a modern framework for rethinking public policies, shifting from sectoral fragmentation toward integration and cohesive strategic approaches. It highlights that the increasing complexity of issues related to natural resources no longer allows for isolated sectoral management, but rather requires a systemic vision based on understanding the interconnections between different domains. It also emphasizes that public policies are interactive systems that require effective institutional coordination to avoid contradictions and improve efficiency.
On the other hand, the article explains that fragmented public action remains one of the main obstacles to achieving policy coherence due to weak coordination and the multiplicity of decision-making centers. Therefore, the Nexus approach is presented as an alternative that promotes strategic integration and integrated governance by enhancing inter-sectoral coordination and improving the effectiveness of public policies. It concludes that this shift represents a fundamental pathway toward more coherent and sustainable development.
Keywords: Nexus, public policies, policy coherence, sectoral fragmentation, strategic integration, integrated governance, sustainable development.

مقدمة:

تتجه السياسات العمومية في العقود الأخيرة نحو مواجهة تعقيد متزايد في بنية الإشكالات المجتمعية، خاصة تلك المرتبطة بتدبير الموارد الطبيعية، حيث لم يعد من الممكن فهم أو معالجة قضايا الماء أو الطاقة أو الغذاء بشكل منفصل، بالنظر إلى طبيعتها التفاعلية المتشابكة. وفي هذا السياق، برزت مقاربة النكسوس كتحول إبستمولوجي يعيد صياغة منطق التفكير في السياسات

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العمومية، من خلال الانتقال من التحليل الخطي الأحادي إلى التحليل النسقي القائم على الترابط والتأثير المتبادل بين القطاعات. إن هذا التحول لا يعكس فقط تطورا مفاهيميا، بقدر ما يعبر عن ضرورة عملية تفرضها التحولات المناخية والضغوط الديمغرافية وتزايد الطلب على الموارد، مما يفرض إعادة النظر في نماذج التدبير التقليدية التي أبانت عن محدوديتها في تحقيق النجاعة والانسجام.

ويقصد بمقاربة النكسوس، في بعدها التحليلي الدقيق، ذلك الإطار المفاهيمي الذي يشتغل على تفكيك وإعادة تركيب العلاقات الوظيفية بين منظومات الماء والطاقة والغذاء، من خلال تحليل تدفقات الموارد، وأنماط الاستهلاك، وآليات الإنتاج، في سياق تفاعلي متعدد المستويات. فهي لا تقتصر على مجرد إبراز الترابط، بل تسعى إلى بناء أدوات تحليلية تمكن من استشراف آثار السياسات القطاعية على باقي القطاعات، بما يسمح بتفادي التناقضات وتعزيز أوجه التكامل. أما السياسات العمومية، فهي ليست مجرد قرارات أو برامج، بل تمثل منظومة معقدة من التفاعلات بين فاعلين متعددين، تحكمها اعتبارات قانونية ومؤسساتية واقتصادية، وتخضع لتوازنات السلطة والمعرفة. ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الالتقائية يحيل إلى درجة الانسجام والتكامل بين هذه السياسات، بما يضمن تحقيق الأهداف المشتركة بأقل تكلفة ممكنة وأعلى فعالية.

غير أن الإشكال الجوهري لا يكمن في غياب الوعي بأهمية التكامل، بل في استمرار هيمنة منطق التجزيء القطاعي، الذي يكرس استقلالية نسبية لكل قطاع، ويحد من إمكانيات التنسيق الفعلي بين الفاعلين. فالمؤسسات المكلفة بالماء تشتغل وفق منطق يختلف عن تلك المعنية بالطاقة أو الفلاحة، كما أن الأدوات القانونية والتنظيمية غالبا ما تصاغ بشكل منفصل، مما يؤدي إلى تضارب في الأهداف أو ازدواجية في التدخلات. وفي هذا الإطار، تبرز مقاربة النكسوس كأداة تحليلية قادرة على كشف هذه الاختلالات البنيوية، وإعادة توجيه النقاش نحو ضرورة بناء سياسات عمومية مندمجة تستجيب لتعقيد الواقع.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة، بالنظر إلى راهنية موضوعها وارتباطه المباشر بقضايا الأمن المائي والطاقي والغذائي، التي أصبحت في صلب الاهتمامات الإستراتيجية للدول، خاصة في السياقات التي تعرف هشاشة بيئية وضغطا متزايدا على الموارد. كما أن اعتماد مقاربة النكسوس يفتح آفاقا جديدة لإعادة التفكير في نماذج الحكامة، من خلال التركيز على التنسيق الأفقي بين القطاعات، والتكامل العمودي بين مستويات التدبير، بما يعزز من فعالية السياسات العمومية ويحد من هدر الموارد.

ومن الناحية المنهجية، يقتضي تحليل هذا الموضوع تجاوز المقاربات التقليدية، عبر توظيف مزيج من المناهج العلمية، يتقدمها المنهج الإمبريقي الذي يسمح برصد الواقع العملي لتدبير الموارد، وتحليل المعطيات المرتبطة بتقاطع السياسات القطاعية، إلى جانب المنهج التحليلي لتفكيك المفاهيم، والمنهج النسقي لفهم العلاقات التفاعلية بين المكونات. كما يمكن الاستئناس بالمنهج المقارن لاستحضار تجارب دولية نجحت في إدماج مقاربة النكسوس ضمن سياساتها العمومية.

في ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية المحورية لهذا المقال على النحو التالي: إلى أي حد يمكن لمقاربة النكسوس أن تعيد تشكيل منطق السياسات العمومية بما يحقق الانتقال من التجزيء القطاعي إلى التكامل الاستراتيجي، في ظل تعقيد البنيات المؤسساتية وتعدد الفاعلين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

1- ما حدود المقاربة القطاعية في تدبير الموارد؟

2- كيف يمكن ترجمة النكسوس إلى أدوات عملية داخل السياسات العمومية؟

3- ما هي العوائق التي تحول دون تحقيق الالتقائية الفعلية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية، تقوم فرضية الدراسة على أن مقاربة النكسوس تشكل مدخلا نظريا وعمليا واعدا لتعزيز الالتقائية في السياسات العمومية، غير أن فعاليتها تظل مشروطة بمدى قدرة النظم المؤسساتية على التكيف مع متطلبات التكامل، من

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خلال إصلاحات هيكلية تتجاوز منطق التجزيء. وهو ما يعني أن الإشكال لا يرتبط فقط بالمفاهيم، بل أيضا بالبنيات والمؤسسات وآليات اتخاذ القرار.

وللإحاطة بهذا الموضوع ، سيتم اعتماد تصميم ثنائي يقوم على:

المبحث الأول: النكسوس كآلية لإعادة بناء منطق الفعل العمومي: من الترابط الوظيفي إلى التكامل الاستراتيجي.

المبحث الثاني: النكسوس بين حدود الفعل العمومي المجزأ والانتقال لسياسات عمومية مندمجة.

المبحث الأول: النكسوس كآلية لإعادة بناء منطق الفعل العمومي: من الترابط الوظيفي إلى التكامل الاستراتيجي

يشكل تناول النكسوس (الماء–الطاقة–الغذاء) مدخلا تحليليا متقدما لإعادة بناء منطق الفعل العمومي، من خلال الانتقال من إدراك بسيط للترابط الوظيفي بين القطاعات إلى بلورة تكامل استراتيجي قائم على التنسيق والانسجام في صياغة وتنفيذ السياسات العمومية. فهذه المقاربة لا تكتفي بالكشف عن تداخل المصالح والموارد، بل تسعى إلى تحويل هذا الترابط إلى أداة لتوجيه القرار العمومي نحو تحقيق النجاعة والاستدامة. ومن ثم، يهدف هذا المبحث إلى تفكيك الأسس المفاهيمية للنكسوس وإبراز قدرته على إعادة تشكيل منطق التدخل العمومي في اتجاه أكثر تكاملا وفعالية. بحيث سنتناول النكسوس كإطار لتفكيك الترابط الوظيفي بين القطاعات (مطلب أول). والنكسوس كمدخل لبناء التكامل الاستراتيجي في السياسات العمومية (مطلب ثان).

المطلب الأول: النكسوس كإطار لتفكيك الترابط الوظيفي بين القطاعات.

يعتبر مفهوم النكسوس (Nexus) من أبرز المفاهيم التحليلية الحديثة التي ظهرت في حقل السياسات العمومية والحكامة الترابية، حيث يتأسس على فكرة الترابط البنيوي بين القطاعات العمومية المختلفة، مثل الماء والطاقة والغذاء والبيئة. وينطلق هذا المفهوم من فكرة مفادها أن معالجة القضايا العمومية في إطار قطاعي منفصل لم يعد كافيا لفهم التعقيد المتزايد للأنظمة الاجتماعية-الاقتصادية المعاصرة.بقدر ما أصبح من الضروري اعتماد مقاربة تكاملية تسمح بتفكيك وإعادة تركيب العلاقات الوظيفية بين القطاعات[3218]. ومنه فإن النكسوس لا يكتفي بوصف التداخل، بل يسعى إلى إنتاج أدوات تحليلية لتدبيره. كما ينظر إليه كإطار مرجعي لإعادة بناء السياسات العمومية على أساس التفاعل والتشابك بدل التجزيء. ويكتسي هذا التصور أهمية خاصة في سياق الحكامة الحديثة القائمة على الفعالية والاستدامة. كما أنه يعكس تحولا من منطق التدبير القطاعي إلى منطق التدبير الشبكي.

في هذا السياق، يفهم النكسوس باعتباره أداة تحليلية لتفكيك العلاقات الوظيفية بين القطاعات عبر إبراز نقاط التداخل والتأثير المتبادل. فهو لا ينظر إلى القطاعات باعتبارها وحدات مستقلة، بل كنظم مترابطة تتفاعل فيما بينها ضمن دينامية معقدة. وقد برز هذا التوجه بشكل خاص في أدبيات الماء–الطاقة–الغذاء، حيث يتضح أن أي تدخل في أحد هذه المجالات ينعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على المجالات الأخرى[3219]. وعليه، فإن النكسوس يعيد صياغة مفهوم السياسات العمومية باعتبارها سياسات تفاعلية لا خطية. كما يسمح بالكشف عن التناقضات الداخلية بين الأهداف القطاعية المختلفة. ومن هنا، تتجلى قيمة النكسوس في كونه إطارا للكشف عن التأثيرات غير المقصودة للسياسات العمومية.

ومن الناحية النظرية، يرتبط النكسوس بمفهوم النظم المعقدة، حيث تفهم السياسات العمومية كشبكات متعددة المستويات من العلاقات المتداخلة[3220]. هذا التصور يفرض تجاوز المقاربات الكلاسيكية التي تفصل بين القطاعات بشكل صارم إلى مقاربة تعتمد على التفكير النظامي. فكل قطاع داخل هذا الإطار لا يدرس بمعزل عن غيره بقدر ما يجعل دراسته من خلال موقعه داخل

3218 Nina Hagemann & Sabrina Kirschke, *Key Issues of Interdisciplinary Nexus Governance Analyses*, Resources Journal, Helmholtz Centre for Environmental Research, Leipzig, 2017,p 3.

3219 Gregory N. Sixt et al., *Assessing the Level of Inter-Sectoral Policy Integration for Governance in the Water–Energy Nexus*, Sustainability, 2020, Stockholm Environment Institute, Stockholm, p 4.

3220 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الترابط بين الموارد الطبيعية في سياق التنمية المستدامة، نيروبي، 2022، ص 14.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

شبكة من التفاعلات. ويؤدي ذلك إلى إعادة تعريف مفهوم الكفاءة العمومية، بحيث لا تقاس فقط داخل القطاع، بل عبر النظام ككل. كما يفتح المجال أمام إدماج مفاهيم مثل المرونة والقدرة التكيفية في التحليل العمومي.

كما يبرز النكسوس أهمية الحكامة المتعددة المستويات باعتبارها شرطا أساسيا لتفعيل هذا الإطار التحليلي. بحيث لا يمكن إدارة الترابطات الوظيفية بين القطاعات دون وجود آليات تنسيق مؤسساتي فعالة تتجاوز الحدود الإدارية التقليدية. ويعني ذلك أن نجاح مقاربة النكسوس مرهون بمدى قدرة المؤسسات على الانتقال من التنسيق الأفقي إلى التكامل البنيوي[3221]. كما يفرض ذلك إعادة النظر في هندسة القرار العمومي، بما يسمح بتقاسم المعطيات بين القطاعات .وبالتالي، يصبح النكسوس أداة لإعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والقطاع العام.

ومن جهة أخرى، يساهم النكسوس في إبراز التوتر القائم بين الكفاءة القطاعية والكفاءة النظامية. ففي حين تسعى القطاعات إلى تحسين أدائها الداخلي، فإن هذا التحسين قد يؤدي إلى اختلالات على مستوى النظام العام [3222]. ومن هنا تأتي أهمية النكسوس في إعادة التوازن بين الأهداف القطاعية والأهداف الشمولية. فهو يتيح فهم المفاضلات والفرص التآزرية بين السياسات العمومية. كما يساعد على بناء قرارات أكثر اتساقا مع مبدأ الاستدامة.

كما يندرج النكسوس ضمن التحولات الكبرى في الفكر العمومي المعاصر، حيث يتم الانتقال من منطق الخطية إلى منطق التعقيد. فالتحديات الحديثة مثل تغير المناخ وندرة الموارد تفرض إعادة التفكير في طرق التدبير التقليدية . وبالتالي، فإن النكسوس يمثل استجابة معرفية لهذه التحولات، من خلال إدماج التداخلات البيئية والاقتصادية والاجتماعية. ويؤدي ذلك إلى إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية في إطار شمولي.

ويبرز هذا المفهوم كذلك أهمية المعرفة البينية (Interdisciplinarity)، حيث لا يمكن فهم الترابطات الوظيفية إلا عبر دمج تخصصات متعددة[3223]. فالقانون، والاقتصاد، والعلوم البيئية، كلها تدخل في بناء تحليل النكسوس. وهذا ما يجعل منه إطارا عابرا للتخصصات. كما يفرض ذلك تطوير أدوات تحليل جديدة قادرة على استيعاب التعقيد.

وعلى المستوى التطبيقي، يستخدم النكسوس كأداة لتوجيه السياسات العمومية نحو مزيد من التكامل والنجاعة. إذ يسمح بتحديد نقاط الضعف في التنسيق بين القطاعات. كما يساعد على تحسين توزيع الموارد العمومية بشكل أكثر عدالة وفعالية[3224]. وبالتالي، فهو ليس مجرد إطار نظري، بل أداة عملية لإعادة هيكلة التدبير العموم.

كما أن اعتماد مقاربة النكسوس يساهم في تعزيز الحكامة الجيدة، من خلال تقوية الشفافية والتنسيق بين الفاعلين العموميين. فهو يفرض وجود آليات مؤسساتية للحوار بين القطاعات. كما يعزز مبدأ المسؤولية المشتركة في تدبير الموارد[3225]. ومنه بمكن القول على انه يساهم في بناء سياسات عمومية أكثر انسجاما.

وخلاصة القول، فإن النكسوس يمثل إطارا تحليليا متقدما لتفكيك وإعادة تركيب الترابطات الوظيفية بين القطاعات، بما يسمح بفهم أعمق لدينامية السياسات العمومية. فهو ينتقل من منطق التجزئة إلى منطق التكامل، ومن التدبير القطاعي إلى التدبير الشبكي. كما يفتح آفاقا جديدة لإعادة بناء الحكامة العمومية على أسس أكثر شمولية واستدامة.

المطلب الثاني: النكسوس كمدخل لبناء التكامل الاستراتيجي في السياسات العمومية

3221 محمد العربي، الحكامة الترابية والسياسات العمومية بالمغرب، دار القلم، الرباط، 2020، ص 87.

3222 Gregory N. Sixt et al., *Water–Energy Nexus Governance*, Sustainability, MIT & SEI, 2020, p 9.

3223 United Nations Environment Programme, *Nexus Approach in Sustainable Development*, UNEP Report, Nairobi, 2022, p 11.

3224 International Water Management Institute, *Nexus Governance and Resource Efficiency*, IWMI Working Paper, Colombo, 2023, p 5.

3225 OECD, *Water-Energy-Food Nexus Governance*, OECD Publishing, Paris, 2022, p 14.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يشكل النكسوس مدخلا مفاهيميا واستراتيجيا حديثا يهدف إلى إعادة بناء السياسات العمومية على أساس التكامل بدل التجزئة، من خلال إدماج التفاعلات القائمة بين القطاعات الحيوية داخل منظومة واحدة مترابطة. وينطلق هذا المدخل من أن التحديات المعاصرة، خاصة في مجالات الماء والطاقة والغذاء، لم تعد قابلة للمعالجة بمنطق قطاعي منفصل، وبذلك أصبحت تفرض مقاربة شمولية قادرة على استيعاب الترابطات المعقدة بين مختلف المجالات. كما يسعى النكسوس إلى تجاوز منطق السياسات العمومية المنعزلة، وإرساء أسس الحكامة المندمجة، ويعزز مبدأ الالتقائية بين السياسات العمومية، ويرفع من مستوى نجاعة التدخل العمومي، ويؤسس لتكامل أفقي بين المؤسسات من خلال توجيه التخطيط العمومي نحو الرؤية الإستراتيجية الشمولية، وبذلك يقوي منطق الاستدامة في تدبير الموارد.

ويظهر النكسوس باعتباره إطارا تحليليا أن بناء التكامل الاستراتيجي في السياسات العمومية يقتضي إعادة النظر في كيفية صياغة السياسات العمومية نفسها، بحيث لا تبنى على أساس قطاعي ضيق، بقدر ما تبنى على أساس فهم شامل للعلاقات البينية بين القطاعات، فكل قطاع يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى ضمن شبكة معقدة من التفاعلات[3226]. ولذلك، فإن اعتماد النكسوس يسمح بالكشف عن نقاط التلاقي ونقاط التناقض بين السياسات العمومية، كما يساهم في تحسين جودة التنسيق بين الفاعلين العموميين، ويؤدي إلى تقوية الانسجام في اتخاذ القرار العمومي، وبذلك يعزز منطق التكامل الوظيفي. بهدف الحد من التداخل السلبي بين السياسات.

أما من الناحية القانونية والمؤسساتية، يفرض النكسوس إعادة التفكير في البنية التقليدية للسياسات العمومية التي تقوم على الفصل الصارم بين الاختصاصات القطاعية، حيث لم يعد هذا النموذج كافيا لمواكبة تعقيد التحديات الراهنة[3227]. لذلك، أصبح من الضروري اعتماد مقاربة قانونية مرنة تسمح بتقاطع الاختصاصات وتكاملها. كما يفرض ذلك تطوير آليات قانونية للتنسيق بين الإدارات العمومية، سواء عبر التعاقد أو عبر آليات التنسيق المؤسساتي. ويؤدي هذا التحول إلى تعزيز الحكامة التشاركية، من أجل تقوية مبدأ المسؤولية المشتركة.، وتحسين أداء الإدارة العمومية، ويؤسس لمرونة مؤسساتية أكبر.

ويساهم النكسوس في دعم التكامل الاستراتيجي من خلال تمكين صناع القرار من تحديد نقاط الالتقاء بين السياسات القطاعية المختلفة، والعمل على توجيهها نحو أهداف مشتركة، كما يسمح هذا المدخل بتقليل الازدواجية في البرامج والسياسات العمومية، وتحقيق استغلال أمثل للموارد المتاحة. ويدعم التنسيق بين مختلف مستويات الحكم، ويرفع من فعالية التخطيط العمومي. ويساهم في بناء سياسات مندمجة ومترابطة. ويتبث منطق التدبير التشاركي. ويرفع من فعالية الأداء العمومي[3228].

ويبرز النكسوس كذلك أهمية التنسيق المؤسسي باعتباره شرطا أساسيا لتحقيق التكامل الاستراتيجي، إذ لا يمكن تحقيق هذا التكامل في ظل غياب آليات فعالة لتبادل المعلومات والتنسيق بين الإدارات. فالتشتت المؤسساتي يؤدي إلى ضعف في الأداء العمومي وتضارب في الأهداف. لذلك، فإن اعتماد مقاربة النكسوس يفرض تطوير أدوات مؤسساتية جديدة للتنسيق والتخطيط المشترك. كما يطور المقاربة التشاركية في صنع القرار، ويرفع من جودة السياسات العمومية. ويقلص من الهدر في الموارد، ويحسن الانسجام الإداري.

ويدخل النكسوس بعدا استشرافيا في تدبير السياسات العمومية، من خلال تمكين صناع القرار من توقع الآثار المتبادلة للسياسات قبل تنفيذها. فهو يسمح ببناء سيناريوهات متعددة تأخذ بعين الاعتبار التداخل بين القطاعات[3229]. وهذا ما يزيد من مستوى جودة القرار العمومي ويقلل من المخاطر غير المتوقعة. كما يرسخ القدرة على التكيف مع التغيرات. ويقوي الحكامة الاستباقية. ويزيد من فعالية التخطيط. ويرفع من الاستقرار المؤسساتي.

3226 Karin B. Pfeiffer ،Sustainable Governance and Nexus Integration, springer cham, 2021, p 27.

3227 أحمد الشيباني، الحكامة العمومية والتحول الإداري في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 133.

3228 المعهد الدولي للتنمية المستدامة، تكامل السياسات العمومية من أجل التنمية المستدامة: مقاربة النكسوس، وينيبيغ، 2022، ص 14.

3229 الوكالة الأوروبية للبيئة، التفكير النظامي والحكامة المندمجة، كوبنهاغن، 2023، ص 36.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن منظور التدبير العمومي، يساهم النكسوس في إعادة تعريف مفهوم الكفاءة، بحيث لم تعد تقاس الكفاءة على مستوى قطاع واحد، بل على مستوى النظام العمومي ككل. وهذا التحول يعكس الانتقال من منطق الكفاءة الجزئية إلى منطق الكفاءة النظامية. كما يسمح بإدماج مؤشرات جديدة لتقييم الأداء ترتكز على التكامل والتأثير المتبادل. ويحسن من فعالية السياسات العمومية. ويتبث منطق الاستدامة[3230].

ويساهم النكسوس في تعزيز التكامل الاستراتيجي من خلال ربط السياسات العمومية الوطنية بالأهداف القطاعية في إطار رؤية موحدة، بما يضمن عدم تناقض السياسات مع بعضها البعض. كما يسمح هذا المدخل بتحقيق استغلال أمثل للموارد وتقليل الهدر الناتج عن غياب التنسيق، بما عزيز التعاون بين الفاعلين العموميين والخواص، وذلك بهدف الزيادة في انسجام تنفيذ السياسات، والرفع من مردودية التدخل العمومي وترسيخ منطق الالتقائية.

ويبرز النكسوس أهمية البعد الترابي في تحقيق التكامل الاستراتيجي، حيث تختلف طبيعة التفاعلات بين القطاعات حسب الخصوصيات المجالية لكل منطقة. ولذلك، فإن السياسات العمومية يجب أن تكون مرنة وقابلة للتكيف مع هذه الخصوصيات. وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة المجالية وتقليص الفوارق الترابية، وبالتالي فعالية السياسات على المستوى الترابي وبذلك تتحقق التنمية المندمجة [3231].

وخلاصة القول، فإن النكسوس يمثل مدخلا استراتيجيا متقدما لإعادة بناء السياسات العمومية على أساس التكامل والالتقائية، بما يسمح برفع فعالية التدخل العمومي وتعزيز الحكامة الإستراتيجية للدولة، في سياق يتسم بتزايد الترابط بين القطاعات وتعقد التحديات العمومية.

يتبين من خلال ما سبق أن مفهوم النكسوس، سواء كإطار لتفكيك الترابط الوظيفي بين القطاعات أو كمدخل لبناء التكامل الاستراتيجي في السياسات العمومية، أنه يمثل تحولا عميقا في طريقة فهم وتدبير الشأن العمومي. فالنكسوس يقوم على تفكيك منطق العزلة القطاعية، من خلال الكشف عن الترابطات البنيوية والوظيفية بين مختلف القطاعات العمومية، خاصة تلك المرتبطة بالماء والطاقة والغذاء والبيئة، وهو ما يسمح بفهم السياسات العمومية باعتبارها شبكة متداخلة من العلاقات بدل وحدات مستقلة ومنفصلة. كما أن هذا المدخل يهدف إلى تصحيح الاختلالات الناتجة عن التجزئة القطاعية وإبراز الآثار المتبادلة بين السياسات العمومية، بما يعزز منطق التكامل النظامي بدل الفعالية الجزئية.

كما تبين أن النكسوس لا يقتصر على البعد التحليلي فقط، بل يتجاوزه إلى كونه مدخلا استراتيجيا لإعادة بناء السياسات العمومية على أساس التكامل والالتقائية. إذ يسمح هذا المفهوم بتوجيه الفعل العمومي نحو التنسيق بين القطاعات المختلفة، وتوحيد الرؤى الإستراتيجية، وتقليص التداخلات السلبية بين السياسات القطاعية. كما يساهم في تعزيز الحكامة المندمجة من خلال تطوير آليات التنسيق المؤسسي والتخطيط المشترك، وإدماج البعد الاستشرافي في صنع القرار العمومي. وبالتالي، فإن النكسوس يعيد تعريف مفهوم الكفاءة ليصبح مرتبطا بالأداء النظامي الشامل بدل الأداء القطاعي المنفصل.

وانطلاقا من كل ما سبق، يتضح أن النكسوس يشكل مدخلا مركزيا لفهم التحول من منطق السياسات العمومية المجزأة إلى منطق السياسات المندمجة القائمة على الترابط والتكامل.

وعليه، سيتم الانتقال في المبحث الثاني إلى دراسة حدود الفعل العمومي المجزأ وإمكانية الانتقال نحو سياسات عمومية مندمجة، باعتبارها امتدادا عمليا ونظريا لما تم التأسيس له في إطار مقاربة النكسوس.

المبحث الثاني: النكسوس بين حدود الفعل العمومي المجزأ والانتقال لسياسات عمومية مندمجة.

3230 حسن طارق، الدولة والسياسات العمومية بالمغرب: مقاربات في التغيير المؤسساتي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2022، ص 88.

3231 محمد برادة، التنمية الترابية والحكامة المحلية في المغرب، دار توبقال، الدار البيضاء، 2021، ص 112.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعد الفعل العمومي المجزأ من أبرز الإشكالات البنيوية التي تحد من نجاعة السياسات العمومية، حيث يؤدي تعدد المتدخلين وغياب التنسيق الأفقي بين القطاعات إلى إنتاج تدخلات متفرقة غير قادرة على استيعاب الطبيعة المركبة للقضايا العمومية المعاصرة. وفي هذا السياق، تبرز مقاربة النكسوس كإطار تحليلي بديل يسعى إلى تجاوز منطق التجزئة نحو منطق الترابط والتكامل بين السياسات العمومية، من خلال إبراز التفاعلات الوظيفية بين مختلف القطاعات، كما تتيح هذه المقاربة فهم حدود النموذج القطاعي التقليدي وإمكانات تجاوزه نحو بناء سياسات مندمجة أكثر فعالية واستدامة. وتزداد أهمية هذا التحليل في ضوء المعطيات الإمبريقية التي تؤكد محدودية التدخل العمومي المجزأ أمام التحديات المركبة. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول: حدود الفعل العمومي المجزأ، والمطلب الثاني: آفاق الانتقال لسياسات عمومية مندمجة في ضوء مقاربة النكسوس.

المطلب الأول: حدود الفعل العمومي المجزأ

يشكل الفعل العمومي المجزأ أحد الإشكالات البنيوية التي تعاني منها السياسات العمومية المعاصرة، حيث يقوم على منطق التدخل القطاعي المنفصل الذي يعالج القضايا العمومية كل على حدة دون اعتبار للترابطات الوظيفية القائمة بينها. ويؤدي هذا النمط من التدبير إلى إنتاج سياسات غير منسجمة، تفتقد إلى الرؤية الشمولية، مما ينعكس سلبا على فعالية الأداء العمومي[3232]. وفي هذا السياق، يبرز التحليل المؤسساتي أن التجزئة تضعف القدرة على التنسيق بين الفاعلين العموميين. كما أنها تنتج ازدواجية في التدخلات وهدرا للموارد العمومية، ويؤدي ذلك إلى محدودية الأثر التنموي للسياسات العمومية.

ويظهر التحليل المقارن للسياسات العمومية أن الفعل العمومي المجزأ يعيق تحقيق الالتقائية بين القطاعات الحيوية، خصوصا في مجالات الماء والطاقة والغذاء، وهي المجالات التي يشكل فيها النكسوس إطارا تفسيريا مركزيا[3233]. فغياب التنسيق بين هذه القطاعات يؤدي إلى خلق اختلالات بنيوية في تدبير الموارد، كما أن هذا الوضع يضعف القدرة على الاستجابة للتحديات المركبة، ويؤدي إلى انفصال بين التخطيط والتنفيذ، وبذلك يحد من فعالية السياسات العمومية.

ومن الناحية القانونية، يرتبط الفعل العمومي المجزأ بالبنية التقليدية للتنظيم الإداري القائم على توزيع الاختصاصات بشكل صارم بين المؤسسات العمومية[3234]. هذا التوزيع، رغم أهميته التنظيمية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة التنسيق بين الفاعلين العموميين، ويكرس لمنطق الانغلاق المؤسساتي بدل الانفتاح التعاوني، وبذلك ينتج تنازعا في الاختصاصات أو تداخلا غير منظم، مما يؤثر ذلك على جودة القرار العمومي.

في سياق مقاربة النكسوس، يتضح أن الفعل العمومي المجزأ يتعارض مع منطق الترابط النظامي الذي يقوم عليه تدبير السياسات العمومية الحديثة. فالنكسوس يفترض وجود علاقات تفاعلية بين القطاعات، بينما التجزئة تفترض الاستقلال الوظيفي بينها[3235]. هذا التناقض ينتج فجوة بين الواقع المؤسساتي ومتطلبات الحكامة الحديثة، كما يحد من القدرة على فهم الآثار غير المباشرة للسياسات العمومية، ومنه يضعف منطق الاستدامة في التدبير العمومي.

ويؤدي الفعل العمومي المجزأ إلى ضعف التنسيق الأفقي بين الإدارات العمومية، وهو ما يعد أحد أهم أسباب تعثر السياسات العمومية في تحقيق أهدافها. فغياب آليات فعالة للتنسيق يؤدي إلى تكرار البرامج وتضاربها، كما يخلق فجوات في تنفيذ السياسات على المستوى الترابي، ويؤثر على فعالية التدخل العمومي، ويصبح منطق الحكامة المندمجة ضعيفا[3236].

3232 Pierre Lascoumes, Gouverner par les instruments, Presses de Sciences Po, Paris, 2021, p 44.

3233 OECD, Policy Coherence for Sustainable Development 2022: Building Synergies in Public Action, OECD Publishing, Paris, 2022, p 31.

3234 Jacques Chevallier, L'État post-moderne et la fragmentation de l'action publique, LGDJ, Paris, 2021, p 59.

3235 World Bank, Governance for Integrated Resource Management, Washington D.C., 2023, p 18.

3236 UNDP, Public Administration Reform and Institutional Coordination, New York, 2022, p 27.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن منظور مقاربة النكسوس، فإن التجزئة القطاعية تعد عائقا أمام فهم التفاعلات المعقدة بين الموارد الطبيعية والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية[3237]. فكل تدخل قطاعي قد يحدث آثارا غير متوقعة على قطاعات أخرى، وهو ما يجعل من الصعب تحقيق توازن بين الأهداف المختلفة للسياسات العمومية. كما يحد من القدرة على إدارة المفاضلات بين القطاعات. ويؤدي إلى ضعف الفعالية الشمولية.

ويبرز التحليل المؤسساتي أن الفعل العمومي المجزأ ينتج ما يمكن تسميته بتشتت المسؤولية، حيث تتوزع المسؤوليات بين مؤسسات متعددة دون وضوح في حدود التدخل[3238]. هذا الوضع يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية عند فشل السياسات العمومية، كما يضعف من مبدأ المحاسبة، ويؤثر على فعالية الحكامة العمومية،ويحد من شفافية القرار العمومي.

ومن زاوية التدبير العمومي، يؤدي الفعل المجزأ إلى ضعف في استخدام الموارد العمومية، حيث يتم توجيه الإمكانيات بشكل غير منسق بين القطاعات[3239]. وهو ما ينتج عنه ازدواجية في الاستثمار العمومي. كما يؤدي إلى غياب التكامل في المشاريع التنموية. وبذلك يؤثر في الأثر التنموي للسياسات العمومية. ويحد من النجاعة الاقتصادية.

وفي إطار مقاربة النكسوس، يعتبر الفعل العمومي المجزأ عائقا أمام بناء سياسات عمومية مندمجة قادرة على استيعاب التحديات المعقدة[3240]. إذ أن النكسوس يقوم على فكرة الترابط والتكامل بين القطاعات، بينما التجزئة تقوم على الفصل بينها. هذا التناقض يجعل من الضروري إعادة التفكير في أساليب التدبير العمومي، كما يفرض تطوير آليات جديدة للتنسيق المؤسساتي واعتماد الحكامة المندمجة.

كما أن استمرار الفعل العمومي المجزأ يقيد إمكانيات الانتقال نحو سياسات عمومية مندمجة، حيث يبقى كل قطاع يعمل بمنطق منفصل عن الآخر. وهو ما يضعف القدرة على بناء رؤية إستراتيجية شمولية. ويحد من فعالية السياسات العمومية في مواجهة التحديات المركبة، ويبرز الحاجة إلى إصلاح عميق للبنية المؤسسية. ويؤكد على أهمية الانتقال نحو مقاربة النكسوس.

وانطلاقا مما سبق، فإن حدود الفعل العمومي المجزأ تتجلى في ضعف التنسيق، وتشتت المسؤولية، وغياب الرؤية الشمولية، مما يجعل منه نموذجا غير قادر على الاستجابة لتحديات الحكامة المعاصرة، وهو ما يعزز أهمية تبني مقاربة النكسوس كبديل تحليلي واستراتيجي لبناء سياسات عمومية مندمجة وفعالة.

المطلب الثاني: آفاق الانتقال لسياسات عمومية مندمجة في ضوء مقاربة النكسوس

يمثل الانتقال لسياسات عمومية مندمجة في ضوء مقاربة النكسوس مدخلا محوريا لتحقيق هدف التنمية المندمجة، باعتبارها تنمية تقوم على التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية. فاستمرار منطق الفعل العمومي المجزأ يحد من قدرة السياسات العمومية على تحقيق تنمية متوازنة، نظرا لغياب الانسجام بين التدخلات القطاعية. وفي المقابل، تتيح مقاربة النكسوس إعادة بناء هذه السياسات على أساس الترابط بين القطاعات، بما يسمح بتوجيه الفعل العمومي نحو أهداف مشتركة. كما يساهم هذا التحول في تعزيز نجاعة التدخل العمومي، ونجاح الالتقائية بين السياسات، وترسيخ منطق الحكامة المندمجة، ويؤسس لتنمية مندمجة وشاملة.

وتبرز أهمية مقاربة النكسوس في كونها تعيد تعريف العلاقة بين القطاعات العمومية باعتبارها علاقة ترابط وظيفي وليست علاقة فصل إداري، وهو ما يعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المندمجة. فالتنمية لم تعد تقاس بفعالية قطاع واحد، بل بمدى انسجام

3237 FAO, Nexus Approach for Sustainable Food and Water Systems, Rome, 2021, p 22.

3238 Hélène Michel, La fragmentation de l'action publique, Presses Universitaires de France, Paris, 2022, p 73.

3239 Asian Development Bank, Integrated Governance and Resource Efficiency, Manila, 2021, p 34.

3240 United Nations Environment Programme, Integrated Governance for Nexus Implementation, Nairobi, 2023, p 41.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السياسات العمومية ككل[3241]. ومن هنا، فإن التكامل بين قطاعات الماء والطاقة والغذاء والبيئة يشكل قاعدة أساسية لبناء تنمية مستدامة ومندمجة. وبذلك يساهم هذا المنظور في تقليص التناقضات بين السياسات القطاعية، ويحقق الانسجام الاستراتيجي والفعالية التنموية في ضوء الرؤية الشمولية للتنمية.

ومن الناحية القانونية والمؤسساتية، يفرض الانتقال لسياسات المندمجة إعادة هيكلة الإطار التنظيمي الذي يحكم العمل العمومي، بحيث يصبح أكثر مرونة وقدرة على استيعاب التداخل بين الاختصاصات[3242]. فالنماذج التقليدية القائمة على التقسيم الصارم للاختصاصات لم تعد قادرة على مواكبة متطلبات التنمية المندمجة. لذلك، تبرز الحاجة إلى آليات قانونية جديدة تقوم على التنسيق والتعاقد بين المؤسسات العمومية.

وتبرز مقاربة النكسوس أن تحقيق التنمية المندمجة يمر عبر تعزيز التنسيق الأفقي بين القطاعات العمومية، باعتباره شرطا ضروريا لتجاوز التشتت المؤسسي، فغياب هذا التنسيق يؤدي إلى ازدواجية في البرامج وضعف في الأثر التنموي[3243]. بينما يسمح التنسيق الفعال ببناء سياسات عمومية متكاملة ومترابطة، من خلال حسن استغلال الموارد العمومية. ويزيد من نجاعة التدخل العمومي وبذلك تصبح السياسات العمومية أكثر انسجاما.

ويظهر النكسوس أن التنمية المندمجة تتطلب إدماج البعد الترابي في تصميم وتنفيذ السياسات العمومية، نظرا لاختلاف الخصوصيات المجالية وتأثيرها على طبيعة التفاعلات بين القطاعات[3244]. فالتنمية لا يمكن أن تكون موحدة النمط، بل يجب أن تكون متكيفة مع السياقات المحلية، وهذا ما يفرض اعتماد مقاربة مجالية مرنة، وبذلك يساهم في تقليص الفوارق الترابية، ويعزز العدالة المجالية والتماسك الترابي.

ومن منظور النكسوس، فإن تحقيق التنمية المندمجة يقتضي تبني منطق استباقي في السياسات العمومية، يقوم على توقع التفاعلات بين القطاعات قبل اتخاذ القرار، فالتخطيط الاستشرافي يسمح بتفادي الآثار السلبية غير المقصودة للتدخلات القطاعية[3245]. ويساهم الانتقال نحو السياسات المندمجة في تعزيز الكفاءة النظامية، حيث يتم تقييم السياسات العمومية بناء على أثرها الكلي وليس القطاعي. هذا التحول يعد أساسيا لتحقيق التنمية المندمجة، لأنه يسمح بقياس مدى انسجام السياسات مع الأهداف التنموية الشاملة.

كما تبين مقاربة النكسوس أن التنمية المندمجة لا يمكن تحقيقها دون إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية، باعتباره عنصرا محوريا في استدامة التنمية. فالتوازن بين الاستغلال الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية يعد شرطا أساسيا لأي نموذج تنموي مندمج[3246]. ويرز التحليل المؤسساتي أن نجاح التنمية المندمجة رهين بتغيير ثقافة التدبير العمومي، بحيث تنتقل من منطق التنافس بين القطاعات إلى منطق التعاون والتكامل. فالإصلاح المؤسساتي لا يقتصر على الهياكل، بل يشمل أيضا العقليات والممارسات. وهذا ما يجعل من مقاربة النكسوس إطارا لإعادة بناء الثقافة الإدارية، وبذلك تعزز العمل التعاوني من اجل تحقيق الانسجام المؤسساتي في سياق الحكامة المندمجة.

وخلاصة القول، فإن آفاق الانتقال نحو سياسات عمومية مندمجة في ضوء مقاربة النكسوس تمثل شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المندمجة، من خلال إعادة بناء الفعل العمومي على أساس الترابط والتنسيق والالتقائية، بما يسمح برفع نجاعة السياسات العمومية وضمان استدامة التنمية وشموليتها[3247].

3241 عبد الإله بلقزيز، الدولة والسياسات العمومية في المغرب: مقاربات في التحول المؤسساتي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2020، ص 105.

3242 Jacques Chevallier, L'État et la transformation de l'action publique, LGDJ, Paris, 2021, p 72.

3243 المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول نجاعة السياسات العمومية وتكاملها، الرباط، 2023، ص 54.

3244 المندوبية السامية للتخطيط، التنمية الترابية والعدالة المجالية بالمغرب، الرباط، 2022، ص 63.

3245 المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، استشراف التحولات والسياسات العمومية بالمغرب، الرباط، 2021، ص 47.

3246 وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، التقرير الوطني حول التنمية المستدامة، الرباط، 2023، ص 72.

3247 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التنمية المندمجة بالمغرب: من التشخيص إلى آفاق الإصلاح، الرباط، 2023، ص 88.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتضح من خلال ما سبق، أن الفعل العمومي المجزأ يشكل أحد أهم العوائق البنيوية أمام تحقيق فعالية السياسات العمومية، إذ يؤدي إلى غياب الانسجام بين التدخلات القطاعية وتشتت الجهود العمومية. هذا الوضع ينعكس سلبا على قدرة الدولة على مواجهة التحديات المركبة والمعقدة التي تتسم بها القضايا العمومية المعاصرة، كما يبرز أن منطق التدبير القطاعي المنفصل لم يعد قادرا على استيعاب التداخلات الوظيفية بين المجالات الحيوية. ومن ثم، فإن هذا الفعل المجزأ يحد من نجاعة السياسات العمومية ويضعف أثرها التنموي.

في المقابل، إن مقاربة النكسوس تقدم إطارا بديلا يقوم على فهم الترابطات بين القطاعات العمومية، خاصة في مجالات الماء والطاقة والغذاء والبيئة. هذه المقاربة تسمح بإعادة بناء السياسات العمومية على أساس التكامل بدل التجزئة، وعلى أساس التفاعل بدل الانفصال. كما تتيح الكشف عن العلاقات غير المباشرة بين السياسات العمومية، وما ينتج عنها من آثار متبادلة ويعزز منطق الالتقائية، وبذلك يحقق الحكامة المندمجة في تدبير الموارد ويضع الرؤية النظامية للسياسات العمومية.

كما أن الانتقال نحو سياسات عمومية مندمجة في ضوء النكسوس يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المندمجة، باعتبارها تنمية تقوم على التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية. ويتطلب هذا الانتقال إعادة هيكلة آليات التخطيط والتنسيق بين القطاعات، وتطوير أدوات قانونية ومؤسساتية جديدة. كما يستوجب إدماج البعد الترابي في صياغة السياسات العمومية.

ومنه يمكن القول أن تجاوز حدود الفعل العمومي المجزأ لا يمكن أن يتم إلا من خلال تبني مقاربة النكسوس كإطار تحليلي واستراتيجي، يسمح ببناء سياسات عمومية مندمجة قادرة على تحقيق التنمية المندمجة. حيث يتضح أن مستقبل الحكامة العمومية يرتبط بمدى القدرة على الانتقال من منطق التجزئة إلى منطق التكامل، ومن التدبير القطاعي إلى التدبير الشبكي المندمج. وهو ما يفرض إصلاحا عميقا في أساليب التدبير العمومي، ويؤسس لحكامة أكثر نجاعة.

خاتمة:

تفضي القراءة التركيبية لموضوع النكسوس والسياسات العمومية إلى تأكيد أن التحول الجاري في هندسة الفعل العمومي لم يعد مجرد تعديل تقني في أدوات التدبير، بقدر ما هو تحول عميق في البنية المفاهيمية التي تحكم التفكير العمومي ذاته. فقد أبانت الدراسة أن استمرار منطق التجزيء القطاعي أصبح غير قادر على استيعاب التعقيد المتزايد الذي يطبع القضايا المرتبطة بالماء والطاقة والغذاء، حيث تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية بشكل يجعل الفصل بينها أمرا افتراضيا أكثر منه واقعيا. ومن ثم، فإن مقاربة النكسوس تقدم إطارا تفسيريا جديدا يعيد بناء الفهم على أساس الترابط بدل الانفصال.

وفي هذا السياق، يتضح أن قيمة النكسوس لا تكمن فقط في قدرته على وصف العلاقات المتشابكة بين القطاعات، بل في كونه أداة تفكيكية وإعادة تركيبية في الآن ذاته، تسمح بإعادة النظر في كيفية إنتاج السياسات العمومية. فهو يبرز أن كل تدخل قطاعي لا يظل محصورا داخل حدوده المؤسسية، بل يمتد أثره إلى باقي المجالات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يفرض اعتماد رؤية شمولية تأخذ بعين الاعتبار المنظومة ككل بدل الأجزاء المنفصلة، هذا التحول يعيد تعريف منطق الفعل العمومي باعتباره فعلا شبكيا قائما على التفاعل المستمر.

ومن جهة أخرى، أظهر الدراسات أن الإشكال المركزي لا يرتبط فقط بضعف التنسيق بين القطاعات، بقدر ما ارتبط بالبنية المؤسساتية نفسها التي ما تزال خاضعة لمنطق التقسيم الإداري الصارم، وهو ما ينتج عنه تعدد مراكز القرار دون وجود آلية فعالة لدمجها ضمن رؤية إستراتيجية موحدة. هذا الوضع يكرس ازدواجية في التدخلات، ويضعف القدرة على تحقيق الالتقائية، بل ويؤدي في كثير من الأحيان إلى إنتاج سياسات متعارضة أو غير منسجمة في أهدافها ووسائلها، مما ينعكس سلبا على فعالية التدبير العمومي.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي المقابل، برزت مقاربة النكسوس كأفق نظري وعملي لإعادة بناء هذا الفعل العمومي على أسس أكثر تكاملا، من خلال تحويل العلاقة بين القطاعات من علاقة فصل إلى علاقة تفاعل وتكامل. بحيث لم يبقى الهدف فقط هو تحسين أداء كل قطاع على حدة، بل تحقيق انسجام النظام العمومي ككل، بما يسمح بتقليل التناقضات وتعظيم أوجه التآزر بين السياسات العمومية، وهذا ما يجعل من النكسوس مدخلا لإعادة تعريف مفهوم الكفاءة ذاته، بحيث تنتقل من كفاءة قطاعية إلى كفاءة نظامية شاملة.

كما أن هذه المقاربة تدخل بعدا استراتيجيا جديدا في تدبير السياسات العمومية، يتمثل في القدرة على استشراف الآثار المتبادلة بين القرارات العمومية قبل اتخاذها، وهو ما يعزز منطق الحكامة الاستباقية بدل التدبير التفاعلي المتأخر. ويؤدي ذلك إلى تحسين جودة القرار العمومي، وتقليص المخاطر الناتجة عن التداخل غير المحسوب بين السياسات القطاعية، فضلا عن تعزيز القدرة على التكيف مع التحولات البيئية والاقتصادية المتسارعة التي تطبع السياق العالمي الراهن.

ومن زاوية أخرى، يتبين أن الانتقال نحو السياسات المندمجة لا يمكن أن يتحقق دون إعادة هيكلة الإطار المؤسسي والقانوني المنظم للفعل العمومي، بما يسمح بتجاوز الجمود الذي تفرضه التقسيمات التقليدية للاختصاصات. فالحكامة المندمجة تستدعي تطوير آليات مرنة للتنسيق والتعاقد والتقاسم بين الفاعلين العموميين، بما يعزز المسؤولية المشتركة ويقوي الانسجام في تنفيذ السياسات العمومية، وهو ما يشكل شرطا أساسيا لتحقيق الفعالية والنجاعة.

كما أن البعد الترابي يفرض نفسه كعنصر حاسم في إعادة صياغة السياسات العمومية في ضوء مقاربة النكسوس، حيث تختلف طبيعة التفاعلات بين القطاعات باختلاف السياقات المجالية. هذا المعطى يجعل من الضروري اعتماد سياسات مرنة وقابلة للتكيف مع الخصوصيات المحلية، بما يضمن تقليص الفوارق المجالية وتعزيز العدالة الترابية، في إطار تصور تنموي يزاوج بين الشمولية الوطنية والخصوصية المحلية.

وبناء عليه، فإن مقاربة النكسوس لا تمثل مجرد إطار تحليلي لفهم الترابط بين القطاعات، بل تشكل رؤية شمولية لإعادة بناء السياسات العمومية على أساس التكامل والالتقائية، بما يسمح بالانتقال من منطق التدبير المجزأ إلى منطق الحكامة المندمجة. وهو انتقال يظل مشروطا بإرادة مؤسساتية قادرة على تجاوز منطق التقسيم التقليدي، واعتماد تصور جديد للفعل العمومي يقوم على الترابط، التفاعل، والاستدامة، كركائز أساسية لبناء سياسات عمومية أكثر نجاعة وقدرة على مواجهة تحديات المستقبل.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لائحة المراجع

مراجع باللغة العربية:

أحمد الشيباني، الحكامة العمومية والتحول الإداري في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الترابط بين الموارد الطبيعية في سياق التنمية المستدامة، نيروبي، 2022.

حسن طارق، الدولة والسياسات العمومية بالمغرب: مقاربات في التغيير المؤسساتي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2022.

عبد الإله بلقزيز، الدولة والسياسات العمومية في المغرب: مقاربات في التحول المؤسساتي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2020.

المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول نجاعة السياسات العمومية وتكاملها، الرباط، 2023.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التنمية المندمجة بالمغرب: من التشخيص إلى آفاق الإصلاح، الرباط، 2023.

محمد العربي، الحكامة الترابية والسياسات العمومية بالمغرب، دار القلم، الرباط، 2020.

محمد برادة، التنمية الترابية والحكامة المحلية في المغرب، دار توبقال، الدار البيضاء، 2021.

المعهد الدولي للتنمية المستدامة، تكامل السياسات العمومية من أجل التنمية المستدامة: مقاربة النكسوس، وينيبيغ، 2022.

المندوبية السامية للتخطيط، التنمية الترابية والعدالة المجالية بالمغرب، الرباط، 2022.

المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية، استشراف التحولات والسياسات العمومية بالمغرب، الرباط، 2021.

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، التقرير الوطني حول التنمية المستدامة، الرباط، 2023.

الوكالة الأوروبية للبيئة، التفكير النظامي والحكامة المندمجة، كوبنهاغن، 2023.

مراجع باللغات الأجنبية:

Asian Development Bank, Integrated Governance and Resource Efficiency, Manila, 2021.

FAO, Nexus Approach for Sustainable Food and Water Systems, Rome, 2021.

Gregory N. Sixt et al., *Assessing the Level of Inter-Sectoral Policy Integration for Governance in the Water–Energy Nexus*, Sustainability, Stockholm Environment Institute, Stockholm, 2020.

Gregory N. Sixt et al., *Water–Energy Nexus Governance*, Sustainability, MIT & SEI, 2020.

Hélène Michel, La fragmentation de l'action publique, Presses Universitaires de France, Paris, 2022.

International Water Management Institute, *Nexus Governance and Resource Efficiency*, IWMI Working Paper, Colombo, 2023.

Jacques Chevallier, L'État et la transformation de l'action publique, LGDJ, Paris, 2021.

Jacques Chevallier, L'État post-moderne et la fragmentation de l'action publique, LGDJ, Paris, 2021.

Karin B. Pfeiffer، Sustainable Governance and Nexus Integration, springer cham, 2021.

Nina Hagemann & Sabrina Kirschke, *Key Issues of Interdisciplinary Nexus Governance Analyses*, Resources Journal, Helmholtz Centre for Environmental Research, Leipzig, 2017.

OECD, Policy Coherence for Sustainable Development 2022: Building Synergies in Public Action, OECD Publishing, Paris, 2022.

OECD, *Water-Energy-Food Nexus Governance*, OECD Publishing, Paris, 2022.

Pierre Lascoumes, Gouverner par les instruments, Presses de Sciences Po, Paris, 2021.

UNDP, Public Administration Reform and Institutional Coordination, New York, 2022.

United Nations Environment Programme, Integrated Governance for Nexus Implementation, Nairobi, 2023.

United Nations Environment Programme, *Nexus Approach in Sustainable Development*, UNEP Report, Nairobi, 2022.

World Bank, Governance for Integrated Resource Management, Washington D.C., 2023.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اللامركزية المالية وإشكالية الاستقلال المالي للجماعات الترابية

Financial Decentralization and the Issue of Financial Autonomy of Territorial Authorities

الباحث : إسماعيل عواج
باحث في القانون الإداري والمالية العامة

ملخص البحث :
يروم هذا البحث إلى تحليل واقع الاستقلال المالي الترابي بالمغرب من خلال إبراز أسسه الدستورية والقانونية، واستجلاء مدى تجسيده على مستوى الممارسة العملية، وذلك في ظل استمرار تبعية الجماعات الترابية للموارد المركزية، وضعف قدرتها على تعبئة مواردها الذاتية، إلى جانب تعدد آليات الرقابة والتأطير التي تحدّ من استقلال قرارها المالي. وينطلق البحث من إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد استطاع النظام المالي الترابي ترجمة مبادئ اللامركزية المالية إلى واقع يضمن استقلالًا فعليًا للجماعات الترابية في تدبير مواردها ونفقاتها، أم أن هذا الاستقلال لا يزال محكومًا بمنطق مركزية مقنّعة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، من خلال مقاربة تجمع بين تحليل النصوص القانونية واستحضار معطيات الواقع العملي، وذلك عبر تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ خصص الأول لتأصيل الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي، بينما تناول الثاني حدود هذا الاستقلال بين النص والتطبيق، ليخلص البحث إلى أن تحقيق لامركزية مالية فعلية يظل رهينًا بتعزيز الموارد الذاتية، وتطوير القدرات التدبيرية، وإصلاح منظومة الرقابة في اتجاه ترسيخ منطق التقييم والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة.
الكلمات المفتاحية : الاستقلال المالي، الجماعات الترابية، المركزية ، اللامركزية المالية، الموارد الذاتية، التدبير الحر.

Abstract:
This research aims to analyze the reality of financial autonomy of local governments in Morocco by highlighting its constitutional and legal foundations, and by examining the extent to which it is reflected in practice. This is considered in light of the continued dependence of territorial collectivities on central resources, their limited capacity to mobilize their own revenues, and the multiplicity of oversight and regulatory mechanisms that constrain their financial decision-making autonomy. The study is guided by a central research question: to what extent has the territorial financial system succeeded in translating the principles of financial decentralization into a reality that ensures genuine financial autonomy for local governments in managing their resources and expenditures, or does this autonomy remain governed by a form of disguised centralization? To address this issue, the research adopts a descriptive and analytical approach that combines the examination of legal texts with an analysis of practical realities. The study is structured into two main sections: the first explores the theoretical and legal framework of financial autonomy, while the second analyzes its limitations in practice. The research ultimately concludes that achieving effective financial decentralization depends on strengthening local own-source revenues, enhancing managerial capacities, and reforming oversight mechanisms towards a performance-based approach grounded in accountability.
Keywords: Financial Autonomy, Local Authorities, Centralization, Fiscal Decentralization, Own-Source Revenues, Free Administration.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

" اللامركزية ليست توزيعًا للاختصاصات فقط، بل توزيعٌ للسلطة والوسائل..."[3248] ، فالإستقلال المالي يعد ركيزة أساسية في تكريس اللامركزية الترابية[3249]، باعتباره المعيار الحقيقي الذي يُقاس به مدى قدرة الجماعات الترابية على تدبير شؤونها المحلية بكفاءة وحرية. فبدون موارد مالية كافية ومستقلة، لا يمكن للجماعات أن تمارس اختصاصاتها التنموية أو أن تبلور رؤى استراتيجية تستجيب لحاجيات الساكنة وتحديات التنمية المجالية.

لقد نصّ دستور 2011[3250] بوضوح[3251] على مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، وربط بين اللامركزية والحكامة الجيدة والعدالة المجالية، كما جاءت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لتفصل في آليات هذا التدبير وتؤطر استقلاليتها المالية والإدارية.[3252] غير أنّ الممارسة الواقعية تكشف أن هذا الاستقلال ما زال نظريًا أكثر منه فعليًا، إذ ما تزال الجماعات الترابية تعتمد إلى حدٍّ كبير على التحويلات المالية من الدولة، وتعاني من محدودية مواردها الذاتية ومن تعقيد النظام الجبائي المحلي.

وتتجلى المفارقة الكبرى في أن الدولة، رغم إعلانها تمكين الجماعات الترابية من حرية تدبيرها المالي، ما زالت تمارس نوعًا من **"مركزية اللامركزية"**، حيث تواصل التحكم في أهم مفاصل القرار المالي عبر الرقابة القبلية والمصادقة على الميزانيات وتوجيه التحويلات. وهو ما يجعل الاستقلال المالي المحلي محاطًا بمجموعة من القيود المؤسساتية والعملية التي تحد من فعاليته التنموية.

في هذا السياق، يصبح التساؤل عن حدود وواقعية الاستقلال المالي للجماعات الترابية بالمغرب مسألة جوهرية لفهم التوازن الدقيق بين مبدأ التدبير الحر ومتطلبات وحدة الدولة والرقابة على المال العام.

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز **التناقض القائم بين الخطاب الداعم للامركزية المالية من جهة، واستمرار مركزية القرار المالي والتحكم في توزيع الموارد من جهة أخرى** .كما تتجلى أهميته في محاولة تحليل **مدى قدرة الجماعات الترابية على تحقيق استقلالها المالي** كشرط جوهري لبناء تنمية محلية فاعلة ومستدامة، في ظل استمرار الدولة في التحكم في أدوات التمويل وتوجيه النفقات.

إن ما يجعل هذا الإشكال أكثر تعقيدًا هو ما يمكن تسميته بـ"مركزية اللامركزية"، أي أن اللامركزية المعلنة على المستوى القانوني والمؤسساتي ما تزال محكومة بمنطق مركزي في الممارسة، وهو ما يفرغ مبدأ الاستقلال المالي من محتواه العملي، ويجعل من التدبير المالي الترابي رهينًا بتوجهات السلطة المركزية.

3248 André Hauriou "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" Montchrestien, Deuxième , Paris,1967, p.25.

3249 عبد اللطيف الهلالي، المالية المحلية بالمغرب و سؤال الإستقلال الجبائي:الواقع و الافاق ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، العدد التاسع عشر، ماي 2023 ،عدد خاص:السياسات العمومية (المقاربات و الفاعلون و الرهانات)،ص 62.

3250 ينص الفصل 136 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر. وعلى التضامن والتعاون ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

3251 مما لا شك فيه أن الدساتير المغربية السابقة منذ دستور 1962 إلى المراجعة الدستورية لسنة 1996 لم تنص على مبدأ التدبير الحر بشكل صريح ومباشر، لكن بعض الفقه حاول أن يبحث عن أسس دستورية لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، فالأستاذ أمل مرجي" أشار إلى وجود مبدأ التدبير الحر في الفصل 95 من دستور1992، الذي ينص على انتخاب الجماعات المحلية لمجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا وفق شروط يحددها القانون.

أما الأستاذ محمد اليعقوبي يرى أن التدبير الحر أو مبدأ حرية إدارة الجماعات الترابية تمت الإشارة إليه من خلال عبارة "التسيير الديموقراطي للمجالس المحلية التي وردت في الفصل 101 من دستور 1996 الذي جاء فيه تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق شروط يحددها القانون، غير أن مصطلح التدبير الديموقراطي للشؤون المحلية مصطلح فضفاض وغير محدد، في حين أن مصطلح حرية إدارة الجماعات المحلية المنصوص عليه في الدستور الفرنسي لسنة 1958 يبدو أكثر وضوحا وتحديدا للمزيد من التوسع أنظر:

- سعيد الدحماني، التدبير الميزانياتي القائم على تحقيق النتائج دراسة حالتي جماعتي مراكش وتزنيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية : 2020ء2021 ص: 70

3252 محمد الغالي ،سعيد الدحماني ، إسهام جودة التدبير في تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية ، مؤلف جماعي :إشكالية تنزيل و تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية ، الطبعة الاولى ، سنة 2024 ، ص 29.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من هذا المنطلق، تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع النظام المالي الترابي بالمغرب أن يترجم مبادئ اللامركزية المالية إلى واقع فعلي يضمن استقلال الجماعات الترابية في تدبير مواردها ونفقاتها؟ وهل يمكن الحديث عن استقلال مالي حقيقي في ظل استمرار تحكم الدولة في الموارد وتحجيم القدرة الجبائية للجماعات؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من **التساؤلات الفرعية**:

ما الأسس النظرية والقانونية التي يقوم عليها الاستقلال المالي الترابي؟

وما مظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد؟

وما السبل الكفيلة بتعزيز الاستقلال المالي وتجاوز أشكال المركزية المقنّعة؟

فرضيات البحث:

يَفترض أن الإطار القانوني والدستوري يكفل استقلالًا ماليًا للجماعات الترابية، لكنه يظل محدودًا على أرض الواقع بسبب تحكم الدولة وركزية الرقابة.

يَفترض أن تعزيز الاستقلال المالي يتطلب توسيع الموارد الذاتية، تطوير القدرات التدبيرية، وإصلاح الرقابة المالية نحو تقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وللإجابة عن هذه الإشكالات، سيتم اعتماد منهج تحليلي وصفي، يقوم على تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المؤطرة للمالية الترابية، مع الاستعانة بالواقع العملي لتبيان حدود التنزيل. وسيتم تناول الموضوع وفق تصميم ثنائي، يُعالج في **مبحث أول** الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي، بينما يُخصص **المبحث الثاني** لدراسة حدود هذا الاستقلال بين النص والتطبيق.

المبحث الأول :الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي

يُعدّ الاستقلال المالي الترابي من المرتكزات الأساسية لإرساء اللامركزية المتقدمة وتحقيق التنمية الترابية المستدامة، لما له من دور محوري في تمكين الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة وفعالية. فالتنمية لم تعد تُقاس فقط بحجم الموارد المرصودة من المركز، بل بمدى قدرة الفاعلين الترابيين على تعبئة مواردهم الذاتية وتدبيرها وفق مقاربة تقوم على القرب، والحكامة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنعالج في هذا المبحث الأول الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي من خلال مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول اللامركزية المالية باعتبارها مبدأً دستوريًا وأداةً لتحقيق التنمية الترابية، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة الأسس القانونية والمؤسساتية التي يقوم عليها تدبير المالية الترابية بالمغرب، بما يبرز تلازم الاستقلال المالي مع الضوابط القانونية والآليات المؤسساتية المؤطرة له.

المطلب الأول: اللامركزية المالية كمبدأ دستوري وأداة للتنمية الترابية

بعد قناعة ان التفكير في الدولة يجب ان يكون ترابيا، ظل المورد المالي الاشكال الذي يشغل الفاعل اللامركزي مند الاصلاح الجماعي لسنة 19763253. فمع اتساع اختصاصات الجماعات الترابية وتزايد الحاجيات التنموية، مقابل محدودية الموارد المالية المتاحة، برزت إشكالية الاستقلال المالي باعتبارها من القضايا المحورية التي استأثرت باهتمام الفاعلين المحليين، كما فرضت نفسها ضمن صلب النقاشات العمومية المرتبطة بالتنمية الترابية والحكامة المحلية.

وفي هذا السياق، يشكل مبدأ اللامركزية المالية أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الاستقلال المالي للجماعات الترابية، لما يوفره من إمكانات قانونية وعملية تمكّنها من ممارسة اختصاصاتها في إطار من التدبير الحر والمسؤول. وقد تعزز هذا التوجه مع

3253 نجاة العماري ، إشكالية الباقي إستخلاصه في مالية الجماعات الترابية بالمغرب،التمويل الترابي في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب،المركز المغربي للبحث و الدراسات الترابية ، سلسلة الندوات حول التمويل الترابي ، مكتبة المعرفة بمراكش،العدد الاول 2017 ،ص 116.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دستور 2011 الذي ارتقى باللامركزية إلى مستوى الاختيار الدستوري، وربطها بأهداف التنمية الترابية وتحقيق العدالة المجالية، بما يعكس إرادة المشرع في تمكين الجماعات الترابية من الاضطلاع بدورها التنموي على نحو أكثر فعالية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سيتم تناول هذا المطلب من خلال محورين أساسيين؛ يُخصص الأول لدراسة اللامركزية المالية باعتبارها مبدأً دستوريًا مؤطرًا للاستقلال المالي الترابي، من خلال إبراز أسسها الدستورية وحدودها القانونية، بينما يتناول الثاني اللامركزية المالية كآلية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، عبر تحليل دورها في تعزيز الحكامة المحلية، وتحسين تدبير الموارد، والمساهمة في تقليص الفوارق المجالية.

الفقرة الأولى: اللامركزية المالية كمبدأ دستوري مؤطر للاستقلال المالي الترابي

تُجسّد اللامركزية المالية في المغرب أحد المداخل الأساسية لفهم الاستقلال المالي الترابي، باعتبارها اختيارًا دستوريًا يروم إعادة توزيع السلط والموارد بين الدولة والجماعات الترابية في إطار من التدبير الحر والوحدة الترابية للدولة. فقد كرّس دستور 2011 هذا التوجه بشكل صريح، ولا سيما من خلال الفصول 135[3254] و136[3255] و140 [3256] و141[3257]، حيث نصّ على أن تنظيم الجماعات الترابية يقوم على مبدأ التدبير الحر، وعلى تمتعها بموارد مالية ذاتية وموارد مرصودة من الدولة، مع التأكيد على ضرورة التلازم بين نقل الاختصاصات ونقل الموارد المالية المواكبة لها. ويعكس هذا التأطير الدستوري قناعة مفادها أن اللامركزية الإدارية بدون استقلال مالي فعلي تظل محدودة الأثر، إذ لا يمكن للجماعات الترابية ممارسة اختصاصاتها الذاتية أو المنقولة بكفاءة في غياب موارد مالية كافية وهامش حقيقي في اتخاذ القرار المالي.

وقد تم تنزيل هذا المبدأ الدستوري على المستوى التشريعي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، خاصة القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات[3258]، والقانون التنظيمي رقم 112.14 [3259] الخاص بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14[3260] المتعلق بالجماعات، التي منحت للمجالس الترابية صلاحيات واسعة في إعداد الميزانيات، وبرمجة النفقات، وتعبئة الموارد الجبائية المحلية، مع إخضاعها في الوقت ذاته لقواعد المحاسبة العمومية والمراقبة المالية.

وعلى مستوى الواقع العملي، تتجلى اللامركزية المالية، على سبيل المثال، في تمكين الجهات من إعداد برامج التنمية الجهوية وتمويلها جزئيًا من مواردها الذاتية ومن التحويلات المالية للدولة، كما هو الحال في المشاريع المهيكلة المتعلقة بالبنيات التحتية أو دعم الاستثمار الجهوي، حيث تلعب الجهة دورًا محوريًا في تحديد الأولويات التمويلية وفق خصوصيات المجال الترابي. كما يظهر هذا

3254 الفصل 135 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي:

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات و الجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون و يمكن أن تحل عند الاقتضاء محل جماعة ترابية أو أكثر من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل".

3255 ينص الفصل 136 من الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التضامن والتعاون ، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم ، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة" يتأسس مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية على ثلاث مرتكزات أساسية: الاستقلال المؤسساتي، الاستقلال الوظيفي، الاستقلال المالي للجماعات الترابية.

3256 الفصل 140 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي:

"للجماعات الترابية و بناء على مبدأ التفريع اختصاصات ذاتية و اختصاصات مشتركة مع الدولة و اختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة".

3257 الفصل 141 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي:

" تتوفر الجهات و الجماعات الترابية الأخرى على موارد مالية ذاتية و موارد مالية مرصودة من قبل الدولة".

3258 القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات.

3259 القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

3260 القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبدأ في ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصها في فرض وتدبير بعض الرسوم المحلية[3261]، كالرسم المهني أو الرسم على الخدمات الجماعية، بما يسمح لها بتوفير موارد قارة تُستعمل في تحسين الخدمات الأساسية كالنظافة والإنارة العمومية والنقل الحضري.

غير أن اللامركزية المالية، رغم تكريسها الدستوري والقانوني، تظل محكومة بمنطق التضامن والتوازن المالي، إذ تحتفظ الدولة بدور تأطيري ورقابي من خلال آليات التحويلات المالية وصناديق التأهيل، وكذا عبر المراقبة الإدارية والقضائية التي تمارسها الجهات المختصة، وعلى رأسها المجالس الجهوية للحسابات[3262]، ضمانًا لحسن تدبير المال العام المحلي وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبذلك، تُعد اللامركزية المالية مبدأً دستوريًا مؤطرًا للاستقلال المالي الترابي، يجمع بين توسيع هامش الحرية المالية للجماعات الترابية وبين إخضاعها لضوابط قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تحقيق التنمية الترابية في إطار من الحكامة الجيدة[3263].

وتأسيسًا على ما سبق، إذا كانت اللامركزية المالية قد تبلورت في الفقرة الأولى كمبدأ دستوري مؤطر للاستقلال المالي الترابي، يحدد أسسه وحدوده القانونية ويؤطر علاقته بالدولة في إطار التفريع والتضامن، فإن فعاليتها الحقيقية لا تتجلى فقط في بعدها القانوني أو المؤسسي، بل في قدرتها على التحول إلى رافعة عملية للتنمية الترابية. ومن هنا تبرز أهمية الانتقال إلى الفقرة الثانية، التي سيتم من خلالها إبراز اللامركزية المالية كأداة للتنمية الترابية المستدامة، عبر تحليل أدوارها في تحسين تدبير الموارد، وتعزيز الحكامة المحلية، وتقليص الفوارق المجالية.

الفقرة الثانية: اللامركزية المالية كآلية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة

تُبرز اللامركزية المالية في بعدها العملي كونها أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، إذ لا تقتصر وظيفتها على تمكين الجماعات الترابية من موارد مالية وصلاحيات تدبيرية، بل تتجاوز ذلك إلى جعل المالية المحلية رافعة أساسية لتخطيط وتنفيذ السياسات العمومية الترابية وفق مقاربة مندمجة تراعي الخصوصيات المجالية والرهانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد أكد المشرع الدستوري هذا التوجه من خلال الفصل [3264]136 من دستور 2011، الذي جعل من التنظيم الترابي للمملكة وسيلة لتحقيق التنمية، ومن الفصل [3265]139 الذي كرس إشراك المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في إعداد وتتبع برامج التنمية، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين اللامركزية المالية والتنمية الترابية المستدامة. فالاستقلال المالي، في هذا الإطار، يشكل شرطًا لازمًا لتمكين الجماعات الترابية من ترجمة اختياراتها التنموية إلى برامج ومشاريع ملموسة.

وعلى المستوى التشريعي، عززت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية هذا الدور التنموي، ولا سيما القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي منح للجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وربط ممارستها بتوفر الموارد المالية الضرورية. ويتجلى ذلك عمليًا في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، التي تُعد وثائق مرجعية لتوجيه الاستثمارات العمومية[3266] على المستوى الجهوي، حيث تساهم الجهات في تمويل مشاريع مهيكلة تتعلق بتأهيل البنيات التحتية، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل، مستندة في ذلك إلى مواردها الذاتية وإلى التحويلات

3261 و هنا تجدر الإشارة إلى أن الرسم المهني أصبح من صميم اختصاص المديرية العامة للضرائب و ذلك وفق قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 83.23 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7168 بتاريخ 9 فبراير 2023.

3262 هشام الأعرج، مؤسسة رئيس المجلس الجهوي بين مكانة الجهوية المتقدمة في الدستور و مبدئي الرقابة و المواكبة، مجلة منازعات الأعمال، العدد التاسع 2016، ص39.

3263 تقرير صادر عن وزارة الاقتصاد و المالية، مجلة المالية، العدد 18، نونبر 2012، ص 4.

3264 ينص الفصل 136من الدستور المغربي على ما يلي:

" يرتكز التنظيم الجهوي و الترابي على مبادئ التدبير الحر و على التعاون و التضامن و يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم و الرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة".

3265 ينص الفصل 139 من الدستور المغربي على ما يلي:

" تضع مجالس الجهات و الجماعات الترابية الأخرى اليات تشاركية للحوار و التشاور لتسير مساهمة المواطنات و المواطنين و المجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها".

3266 فاطمة الزهراء حبيدة، الاستثمار العمومي و سؤال الفعالية، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث دراسات محكمة، 29 مارس 2024، ص 7.

المالية للدولة. كما يظهر هذا الدور التنموي في اعتماد الجماعات الترابية على مواردها الجبائية المحلية لتمويل مشاريع القرب، مثل تحسين شبكات الطرق المحلية، وتطوير خدمات النقل الحضري، وتعزيز المرافق الاجتماعية، بما ينعكس مباشرة على جودة عيش الساكنة.

ومن جهة أخرى، تساهم اللامركزية المالية في تحقيق الاستدامة من خلال تشجيع الجماعات الترابية على تبني مقاربات حديثة في تدبير المالية المحلية، تقوم على البرمجة متعددة السنوات، وتقييم الأداء، وربط الاعتمادات المالية بالأهداف والنتائج. وقد نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على اعتماد مخططات وبرامج تنموية متوسطة وطويلة الأمد، بما يسمح بتفادي منطق التدبير الظرفي للنفقات، وتعزيز الانسجام بين الموارد المالية والاختيارات الاستراتيجية. ويتجسد ذلك، على سبيل المثال، في لجوء بعض الجهات والجماعات إلى إبرام شراكات مع القطاع الخاص أو مع مؤسسات عمومية أخرى[3267]، وفق المقتضيات القانونية المنظمة للشراكات، من أجل إنجاز مشاريع ذات بعد بيئي أو اجتماعي، كمعالجة النفايات، وتدبير الماء والكهرباء، أو تطوير الطاقات المتجددة، وهو ما يعكس توظيف اللامركزية المالية في خدمة التنمية المستدامة.

غير أن تحقيق هذا الدور التنموي يظل مشروطًا بمدى قدرة الجماعات الترابية على تجاوز إكراهات التبعية المالية وضعف الموارد الذاتية، وبمدى نجاعة آليات التضامن والتأهيل الترابي التي أحدثها المشرع للحد من الفوارق المجالية. وفي هذا السياق، تلعب الدولة دورًا محوريًا من خلال آليات الدعم المالي والتحويلات، مع إخضاع تدبير هذه الموارد لمراقبة قانونية ومؤسساتية تضمن الشفافية وحسن التدبير، لاسيما عبر تدخل المجالس الجهوية للحسابات. وبذلك، تتجلى اللامركزية المالية كآلية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، تجمع بين الاستقلال المالي والمسؤولية، وتحوّل الجماعات الترابية من مجرد وحدات تدبيرية إلى فاعل تنموي أساسي في مسار التنمية الوطنية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والمؤسساتية لتدبير المالية الترابية بالمغرب

بعد أن انصبّ المطلب الأول على إبراز اللامركزية المالية في بعدها المبدئي والوظيفي، من خلال تأصيلها دستوريًا وبيان دورها في دعم التنمية الترابية، يظل تفعيل هذا التوجه مرهونًا بوجود إطار قانوني وتقني وبنية مؤسساتية قادرة على تنظيم تدبير المالية الترابية وضبط ممارستها .فاستقلال الجماعات الترابية في المجال المالي لا يتحقق بمجرد الإقرار به، بل يتجسد من خلال قواعد دقيقة وآليات مؤسساتية تؤطر إعداد الميزانيات وتنفيذها ومراقبتها. وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب الثاني عبر فقرتين أساسيتين؛ تُخصص الفقرة الأولى لدراسة القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية، في حين تُعالج الفقرة الثانية البنية المؤسساتية المتدخلة في هذا التدبير وحدود استقلال القرار المالي للجماعات الترابية في ضوء تداخل أدوار الفاعلين والرقابة المفروضة على المال العام.

الفقرة الأولى: القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية

يرتكز تدبير المالية الترابية بالمغرب على منظومة متكاملة من القواعد القانونية والتقنية التي تهدف إلى تنظيم استعمال الموارد العمومية المحلية وضمان عقلنتها ونجاعتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستقلال المالي للجماعات الترابية وضمان مشروعية وحسن تدبير المال العام[3268]. فقد عمل المشرع، من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على إرساء إطار قانوني دقيق يضبط مختلف مراحل الدورة المالية المحلية، بدءًا من برمجة الموارد وتقديرها، مرورًا بإعداد الميزانية والمصادقة عليها، وانتهاءً بتنفيذها وتصفية حساباتها. وفي هذا السياق، تم تكريس مجموعة من المبادئ التقنية الحديثة في تدبير المالية الترابية، من أبرزها مبدأ الفصل بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز[3269]، بما يسمح بتحديد واضح لأوجه صرف الموارد وتمييز النفقات ذات الطابع

3267 رحمية الأعرج، اليات التعاقد و الشراكة في تدبير اعتمادات الميزانية العامة، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث دراسات محكمة، 20 يونيو 2023، ص23 .

3268 عبد اللطيف برحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة و متطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الثانية، العدد 97، 2016، ص 21.

3269 محمد حنين، تدبير المالية العمومية الرهانات و الاكراهات، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2005، ص 25.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإداري عن تلك الموجهة للاستثمار والتنمية. كما أقر المشرع اعتماد البرمجة متعددة السنوات، خاصة في ما يتعلق بمشاريع الاستثمار، قصد تجاوز منطق التدبير الظرفي للنفقات، وضمان استمرارية المشاريع الترابية وانسجامها مع البرامج التنموية المعتمدة.

وإلى جانب ذلك، أخضعت القوانين التنظيمية المالية الترابية لقواعد دقيقة في مجال المحاسبة العمومية، من خلال فرض مساطر محددة للالتزام بالنفقات، وتصفية أوامر الصرف، واستخلاص الموارد، بما يضمن تتبع العمليات المالية وتوثيقها بشكل يسمح بالمراقبة اللاحقة. كما تم التنصيص على ضرورة احترام التوازن المالي للميزانية، وعدم اللجوء إلى الاقتراض إلا في الحدود التي يجيزها القانون ولغايات استثمارية محددة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تفادي اختلال التوازنات المالية للجماعات الترابية[3270].

وعلى مستوى الواقع العملي، ساهم هذا الإطار القانوني والتقني في تحسين التخطيط المالي لدى عدد من الجماعات والجهات، خاصة في ما يتعلق بإنجاز مشاريع التجهيز الكبرى، غير أن تفعيله يظل رهينًا بتوفر كفاءات إدارية ومالية قادرة على استيعاب تعقيدات هذه القواعد وتنزيلها بشكل فعال. وبذلك، تشكل القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية حجر الأساس في الانتقال من استقلال مالي شكلي إلى استقلال مالي مبني على التخطيط، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يخدم أهداف التنمية الترابية في إطار من الحكامة الجيدة[3271].

الفقرة الثانية: القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية

يشكّل الإطار القانوني والتقني لتدبير المالية الترابية بالمغرب البنية العملية التي يتم من خلالها تفعيل الاستقلال المالي للجماعات الترابية، إذ لا يقتصر الأمر على منح هذه الجماعات موارد مالية، بل يتعداه إلى إخضاع كيفية تعبئة هذه الموارد وصرفها لمساطر دقيقة تضمن الانضباط المالي وحسن التدبير. فقد حرص المشرع، من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على تنظيم مختلف مراحل الدورة المالية المحلية، ابتداءً من تقدير الموارد وبرمجتها، مرورًا بإعداد الميزانية السنوية والمصادقة عليها، وانتهاءً بتنفيذها وتصفية حساباتها، وذلك وفق قواعد مستمدة من مبادئ المحاسبة العمومية. ويبرز في هذا السياق اعتماد التمييز بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، بما يسمح بفصل النفقات المرتبطة بالسير العادي للمرافق العمومية المحلية عن النفقات ذات الطابع الاستثماري، التي تُوجَّه أساسًا إلى تمويل مشاريع التنمية والبنيات التحتية. كما أقر المشرع آلية البرمجة متعددة السنوات، خاصة في ما يتعلق بالاستثمارات، قصد ضمان استمرارية المشاريع وتفادي العشوائية في تدبير النفقات، وربط الاختيارات المالية بالأهداف الاستراتيجية للتنمية الترابية.

وإلى جانب ذلك، أخضع تدبير المالية الترابية لمجموعة من القواعد التقنية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتتبع العمليات المالية، من خلال مساطر الالتزام بالنفقات، وتحديد المسؤوليات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وضبط شروط استخلاص الموارد وتنفيذ النفقات. كما تم التنصيص على ضرورة احترام مبدأ التوازن المالي للميزانية، ومنع اللجوء إلى الاقتراض إلا في إطار قانوني مضبوط ولأغراض استثمارية محددة، تفاديًا لإثقال كاهل الجماعات الترابية بالتزامات مالية قد تمس باستقرارها المالي[3272]. وعلى مستوى الممارسة العملية، ساهم هذا التأطير القانوني والتقني في إرساء قدر من الانضباط المالي داخل الجماعات الترابية، غير أن فعاليته تظل متفاوتة بين جماعة وأخرى، تبعًا لاختلاف القدرات الإدارية والتقنية، ومدى توفر الموارد البشرية المؤهلة. وبذلك، يتضح أن القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية تشكل ركيزة أساسية لضمان استقلال مالي مسؤول[3273]، يقوم

3270 أحمد بوسيدي، التدبير الحر للجماعات الترابية، مجلة المنبر القانوني، عدد مزدوج 3l2أبريل أكتوبر، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2012، 14.

3271 سعيد جعفري، الحكامة و أخواتها مقاربة في المفهوم و رهان الطموح المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 174.

3272 عبد اللطيف برحو، م س، ص 24.

3273 محمد سكلي، التدبير المالي العمومي و متطلبات الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس اكدال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الرباط، السنة الجامعية2012l2013 ، ص 225.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على التخطيط والنجاعة والشفافية، ويحول المالية المحلية من مجرد أداة لتغطية النفقات الإدارية إلى وسيلة استراتيجية لخدمة التنمية الترابية المستدامة.

إذا كانت القواعد القانونية والتقنية تؤطر الجوانب الإجرائية لتدبير المالية الترابية، فإن فعالية هذا التدبير لا تتوقف عند حدود النصوص والمساطر، بل تتأثر بشكل مباشر بالبنية المؤسساتية المتدخلة في اتخاذ القرار المالي وتنفيذه ومراقبته. فمالية الجماعات الترابية تُدار داخل منظومة مؤسساتية مركبة، تتداخل فيها صلاحيات الفاعلين المحليين مع أدوار مؤسسات مركزية ورقابية، وهو ما ينعكس على هامش الاستقلال المالي المتاح للجماعات الترابية وعلى قدرتها على الاستجابة السريعة لحاجياتها التنموية. وانطلاقًا من ذلك، تستدعي دراسة الأسس القانونية والمؤسساتية لتدبير المالية الترابية الانتقال إلى تحليل البنية المؤسساتية وآليات الحكامة المعتمدة، لما لها من دور حاسم في تحديد مدى فعالية القرار المالي المحلي وحدود استقلاله.

الفقرة الثانية: البنية المؤسساتية المتدخلة في تدبير المالية الترابية وحدود استقلال القرار المالي

تقوم البنية المؤسساتية لتدبير المالية الترابية بالمغرب على تداخل أدوار عدة فاعلين، يعكس في جوهره محاولة المشرع تحقيق توازن بين تمكين الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها المالية بشكل مستقل، وبين ضمان وحدة المالية العمومية وحماية المال العام. فعلى المستوى المحلي، تشكل المجالس الترابية المنتخبة الإطار الأساسي لاتخاذ القرار المالي، حيث تضطلع بصلاحيات إعداد الميزانية والمصادقة عليها، وتحديد أولويات الإنفاق العمومي المحلي في انسجام مع برامج التنمية الترابية. ويُفترض في هذا الدور أن يُجسّد مبدأ التدبير الحر[3274] والديمقراطية التمثيلية، باعتبار أن المنتخبين المحليين هم الأقرب إلى تشخيص حاجيات الساكنة وتحديد المشاريع ذات الأولوية.

غير أن ممارسة هذه الصلاحيات المالية تظل مؤطرة بتدخل أجهزة تنفيذية وإدارية، على رأسها رؤساء المجالس الترابية، الذين يتحملون مسؤولية تنفيذ الميزانية وصرف النفقات وتحصيل الموارد، وفق قواعد المحاسبة العمومية. ويُظهر الواقع العملي أن فعالية هذا التدبير ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالكفاءة الإدارية والتقنية المتوفرة لدى الجماعات الترابية، حيث تعاني العديد منها، خاصة القروية أو ذات الموارد المحدودة، من ضعف التأطير البشري والتقني[3275]، مما ينعكس سلبًا على قدرتها على استثمار الموارد المتاحة أو إعداد مشاريع مالية وتنموية قابلة للتنفيذ.

وإلى جانب الفاعلين المحليين، تحتفظ الدولة بدور مركزي في التأطير والمواكبة والرقابة، من خلال تدخل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية، سواء عبر آليات المراقبة القبلية أو البعدية، أو من خلال توجيه السياسات المالية العامة وضمان احترام التوازنات الكبرى للمالية العمومية. ويُضاف إلى ذلك الدور الذي تضطلع به الخزينة العامة للمملكة في تنفيذ العمليات المالية وتتبعها، بما يضمن توحيد المساطر المحاسبية والحد من المخاطر المرتبطة بسوء التدبير. كما تمارس المجالس الجهوية للحسابات رقابة قضائية لاحقة، لا تقتصر على فحص المشروعية الشكلية للنفقات، بل تمتد إلى تقييم النجاعة والأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة[3276].

وتكشف هذه المنظومة المؤسساتية المركبة عن إكراهات عملية تحد من الاستقلال المالي الترابي، إذ يؤدي تعدد المتدخلين وتداخل الصلاحيات أحيانًا إلى بطء المساطر وتعقيد اتخاذ القرار المالي، مما ينعكس على وتيرة إنجاز المشاريع الترابية، خاصة تلك المرتبطة بالبنيات التحتية أو الخدمات الأساسية. كما أن اعتماد الجماعات الترابية الكبير على التحويلات المالية من الدولة يجعل استقلالها المالي نسبيًا، ويُبقي قرارها المالي مرتبطًا بتوجهات السياسة المالية الوطنية. ورغم ذلك، فإن هذه الإكراهات لا تلغي أهمية البنية

3274 عبد الخالق علاوي، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية و إعداد التراب في ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 115، 2014، ص 23.

3275 سناء حمرالراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع و متطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و الاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016l2017، ص 37.

3276 يمينة هكو، ربط المسؤولية بالمحاسبة، أعمال الندوة الدولية الدستور المغربي 2011 مستجدات و افاق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة و مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية بوجدة، ص 124.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المؤسساتية القائمة، بقدر ما تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتطوير قدرات التدبير المحلي، بما يسمح بتحقيق استقلال مالي فعلي ومسؤول، قادر على دعم التنمية الترابية في إطار من الحكامة الجيدة والتوازن بين المركز والجهات.

المبحث الثاني: حدود الاستقلال المالي الترابي بين النص والتطبيق

انتقالًا من التأصيل النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي، وما أبرزه المبحث الأول من تكريس دستوري وتشريعي لمبادئ اللامركزية المالية والتدبير الحر، تبرز الحاجة إلى اختبار هذا الإطار المعياري على مستوى الممارسة العملية. ذلك أن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي تظل من الإشكالات المركزية التي تميز تدبير المالية الترابية بالمغرب، حيث يكشف الواقع عن استمرار حضور قوي للدولة في توجيه القرار المالي المحلي والتحكم في موارده، رغم الخطاب الرسمي الداعي إلى توسيع هامش الاستقلال المالي للجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى تحليل حدود الاستقلال المالي الترابي بين النص والتطبيق، من خلال الوقوف، في مطلب أول، على مظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد، قبل الانتقال، في مطلب ثانٍ، إلى مناقشة رهانات تعزيز الاستقلال المالي وآفاق تجاوز أشكال المركزية المقنّعة، بما يسمح بتحقيق لامركزية مالية فعلية قادرة على دعم التنمية الترابية والحكامة الجيدة.

المطلب الأول: مظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد

تمثل مسألة الاستقلال المالي للجماعات الترابية تحديًا مركزيًا في تجربة اللامركزية بالمغرب، إذ يبرز بوضوح التباين بين ما يكرسه الدستور والقوانين التنظيمية من حق الجماعات في التدبير الحر للموارد، وبين الواقع العملي الذي يشهد استمرار سيطرة الدولة على جزء كبير من الموارد المحلية وفرض آليات رقابية متعددة. ومن هذا المنطلق، يمكن تناول مظاهر استمرار مركزية القرار المالي من خلال بعدين أساسيين: الفقرة الأولى ستتطرق إلى **هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية**، مع إبراز أوجه الاعتماد على التحويلات المركزية والقيود على الموارد الذاتية، في حين ستركز الفقرة الثانية على **آليات الرقابة المركزية وتأثيرها على الاستقلال المالي**، لبيان كيف أن كثرة التدخلات ومراجعة القرارات المالية تحد من قدرة الجماعات على اتخاذ قرارات مالية حقيقية ومستقلة، رغم ما نصت عليه القوانين والدستور.

الفقرة الأولى: هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية

على الرغم من المكاسب الدستورية والتشريعية التي منحها دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتي نصت على تمتع الجماعات بموارد مالية ذاتية وحقها في ممارسة التدبير الحر، يظل الواقع العملي يُظهر بوضوح استمرار هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية، وهو ما يشكل أحد أبرز العوائق أمام تحقيق استقلال مالي حقيقي. فالغالبية الساحقة من ميزانيات الجماعات تعتمد على التحويلات المالية السنوية من الدولة، سواء في شكل اعتمادات منتظمة لتغطية نفقات التسيير أو مشاريع استثمارية، أو عبر صناديق التأهيل والتطوير الترابي، والتي تحدد الدولة فيها المبالغ المستحقة وتوقيت صرفها. هذا الاعتماد الكبير على الموارد المركزية يجعل الجماعات في حالة تبعية مالية دائمة، إذ يصبح قرارها المالي مرتبطًا بتوقيت وشروط التحويلات، مما يقلص قدرتها على التخطيط المستقل للمشاريع التنموية أو الاستجابة السريعة لاحتياجات السكان[3277].

ويتجلى تأثير هذه الهيمنة في أن المشاريع المحلية الكبرى، مثل تعبيد الطرق، وتأهيل البنيات التحتية الحضرية، وتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3278]، غالبًا ما تكون مرتبطة بالموارد المخصصة من الدولة، مع تحديد شروط صرفها وفترات إنجازها، وهو ما يجعل الجماعات غير قادرة على إعادة ترتيب أولوياتها وفق خصوصيات المجال الترابي أو متطلبات التنمية المحلية العاجلة. كما أن هذا الوضع يبرز بشكل واضح في الجماعات القروية أو ذات الموارد الذاتية المحدودة، حيث تكون اعتماديتها على

3277 الحسن الرشدي، الامرون بالصرف جدلية الصلاحيات و المسؤوليات بالجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 160 159، يوليوز أكتوبر، 2021، ص 81.

3278 عزيز العطاتري، تحديات الحكامة و التمويل في مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 61، دجنبر 2023، ص 207.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الدولة شبه كلية، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى توقف بعض المشاريع أو تأخيرها، بسبب تأخر صرف التحويلات أو عدم تلبيتها للاحتياجات الفعلية للمجال المحلي.

وعلاوة على ذلك، تشير الممارسة العملية إلى أن هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية لا تقتصر على آلية التحويلات المالية فحسب، بل تمتد لتشمل مستوى التحكم في جزء مهم من موارد الجبايات المحلية. فرغم أن الإطار القانوني يمنح الجماعات صلاحية تحصيل بعض الرسوم، كالرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية، فإن مردودية هذه الموارد تظل محدودة نسبياً ولا تفي بكافة متطلبات التسيير والاستثمار، الأمر الذي يكرّس نوعاً من التبعية المالية تجاه الموارد المركزية لضمان استمرارية المرافق والخدمات الأساسية. ومن ثم، تتخذ هذه الهيمنة طابعاً مزدوجاً، يجمع بين تدخل مباشر عبر التحويلات، وضبط غير مباشر عبر تأطير الموارد الذاتية، بما يحدّ من فعالية الاستقلال المالي للجماعات، ويثير تساؤلات جوهرية حول مدى تحقق مبدأ التدبير الحر كما أقره الدستور وكرسته القوانين التنظيمية.

وفي سياق الإصلاحات الأخيرة، جاء القانون رقم 14.25 ليمنح الجماعات الترابية دوراً أكثر بروزاً في تدبير بعض الجوانب المرتبطة بالوعاء الجبائي، لاسيما من خلال تخويل رئيس المجلس الجماعي صلاحية تحديد المناطق الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بما يعكس توجهاً نحو تعزيز اللامركزية الجبائية وربط فرض الرسم بالواقع المجالي لكل جماعة. غير أن هذا الاختصاص يظل مقيداً **باشتراط تأشيرة عامل الإقليم**، وهو ما يعيد طرح إشكالية التوازن بين توسيع صلاحيات الجماعات ومتطلبات الرقابة الإدارية. فإخضاع هذه القرارات لموافقة مسبقة من سلطة الوصاية يُضعف من البعد الاستقلالي للقرار الجبائي المحلي، ويكرّس استمرار حضور منطق المركزية، الأمر الذي قد يحدّ من نجاعة التدبير الجبائي ويؤثر على قدرة الجماعات على تكييف سياساتها المالية مع خصوصياتها التنموية.

وفي إطار تحليل البنية العامة لموارد الجماعات الترابية، يبرز التمييز بين مختلف أصناف المداخيل كمدخل أساسي لفهم طبيعة تمويل هذه الجماعات ومدى استقلاليتها المالية. ومن هذا المنطلق، سيتم من خلال الجدول التالي تقديم صورة تركيبية لبنية المداخيل حسب كل صنف من الجماعات الترابية، مع التمييز بين الموارد المحولة من طرف الدولة، والموارد الجبائية التي تدبرها الجماعات بشكل مباشر، وتلك التي تتولى الدولة تدبيرها لفائدتها، وذلك قصد إبراز التفاوت في مصادر التمويل ومدى انعكاسه على التدبير المالي المحلي.

الجدول رقم 1 : بنية مداخيل الجماعات الترابية حسب مصدر التمويل خلال الفترة 2020-2024.

السنة	الموارد المحولة من طرف الدولة	الموارد الجبائية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات	الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة	المجموع
2020	24,841	6,653	5,856	37,350
2021	26,097	7,853	7,701	41,651
2022	29,114	8,790	7,401	45,305
2023	28,193	9,413	8,162	45,768
2024	32,213	10,554	10,300	53,067

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المصدر: تركيب شخصي اعتمادًا على معطيات النشرات الشهرية لإحصائيات المالية المحلية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة

الجدول رقم 2: التوزيع النسبي لموارد الجماعات الترابية حسب أصنافها خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024.

السنة	الموارد المحولة من طرف الدولة	%من المجموع	الموارد الجبائية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات	%من المجموع	الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة	%من المجموع
2020	24,841	66.5%	6,653	17.8%	5,856	15.7%
2021	26,097	62.7%	7,853	18.9%	7,701	18.5%
2022	29,114	64.3%	8,790	19.4%	7,401	%16.3
2023	28,193	61.6%	9,413	20.6%	8,162	17.8%
2024	32,213	60.7%	10,554	19.9%	10,300	19.4%

المصدر: تركيب شخصي اعتمادًا على معطيات النشرات الشهرية لإحصائيات المالية المحلية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة

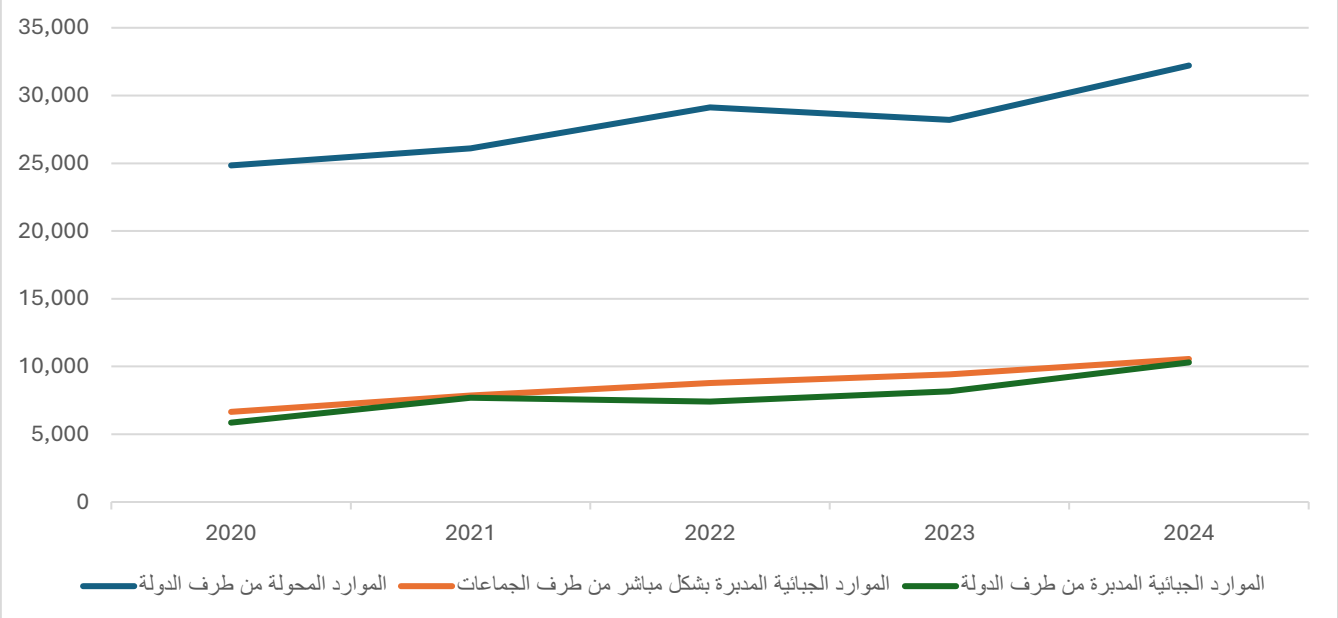

المصدر: تركيب شخصي اعتمادًا على معطيات النشرات الشهرية لإحصائيات المالية المحلية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يتضح من خلال معطيات الجدول أن بنية موارد الجماعات الترابية على الصعيد الوطني ما تزال تتسم بهيمنة واضحة للموارد المحولة من طرف الدولة، رغم تسجيل بعض التحسن التدريجي في حصة الموارد الذاتية. فقد شكلت هذه الموارد المحولة النسبة الأكبر خلال جميع سنوات الدراسة، حيث انتقلت من 66.5% سنة 2020 إلى 60.7% سنة 2024، وهو ما يعكس تراجعاً نسبياً في الاعتماد عليها، دون أن يفقدها موقعها المهيمن داخل البنية المالية للجماعات الترابية.

في المقابل، عرفت الموارد الجبائية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات منحى تصاعدياً ملحوظاً، إذ ارتفعت حصتها من 17.8% سنة 2020 إلى حوالي 19.9% سنة 2024، مع تسجيل تطور تدريجي في قيمتها المطلقة، وهو ما يعكس تحسناً نسبياً في قدرة الجماعات على تعبئة مواردها الذاتية، خاصة في ظل الإصلاحات التي مست الجبايات المحلية. غير أن هذا التحسن يظل محدوداً مقارنة بحجم الحاجيات المالية المتزايدة للجماعات.

أما الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات، فقد عرفت بدورها تطوراً ملحوظاً، سواء من حيث القيمة أو من حيث النسبة، حيث ارتفعت من 15.7% سنة 2020 إلى 19.4% سنة 2024، وهو ما يعكس تزايد دور الدولة في تدبير جزء من الموارد الجبائية المحلية، خاصة عبر الضرائب الكبرى كالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

وبصفة عامة، يكشف هذا التطور عن بنية مالية مزدوجة، تتداخل فيها الموارد الذاتية مع الموارد المحولة والمركزية، مع استمرار ثقل هذا الأخير، مما يحد نسبياً من الاستقلال المالي الفعلي للجماعات الترابية، ويؤكد استمرار ارتباطها بالتمويل المركزي، رغم الجهود المبذولة لتعزيز اللامركزية المالية.

الفقرة الثانية: آليات الرقابة المركزية وتأثيرها على الاستقلال المالي

تُعد آليات الرقابة التي تمارسها الدولة على المالية الترابية من أهم مظاهر استمرار مركزية القرار المالي[3279]، إذ تشكل، من حيث المبدأ، ضمانة أساسية لحماية المال العام واحترام قواعد المشروعية وربط المسؤولية بالمحاسبة، غير أن كثافتها وتعدد مستوياتها ينعكس عمليًا على هامش الاستقلال المالي الممنوح للجماعات الترابية. فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية أخضعت هذه الأخيرة لنظام رقابي متعدد الأبعاد، يجمع بين الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، تمارسها مؤسسات مركزية ومحلية، وعلى رأسها السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية، والخزينة العامة للمملكة، إلى جانب المجالس الجهوية للحسابات. ويؤدي هذا التعدد في المتدخلين الرقابيين إلى تقييد حرية الجماعات في اتخاذ القرار المالي، خصوصًا في ما يتعلق بالنفقات الاستثمارية أو إبرام الصفقات العمومية، حيث تتطلب العديد من العمليات المالية المرور عبر مساطر معقدة وموافقات متعددة.

وتبرز مظاهر هذه المركزية الرقابية بشكل خاص في الرقابة الإدارية السابقة أو المواكِبة، التي تهدف إلى التأكد من احترام القوانين والأنظمة المالية، لكنها في المقابل تُفضي في عدد من الحالات إلى إبطاء تنفيذ الميزانيات وتعطيل المشاريع المحلية[3280]، خاصة تلك المرتبطة بالبنيات التحتية أو الخدمات الأساسية ذات الطابع الاستعجالي. فعلى مستوى الواقع العملي، تجد العديد من الجماعات الترابية نفسها أمام آجال طويلة للمصادقة على بعض القرارات المالية أو التأشير على الصفقات، مما يؤدي إلى تأخير الإنجاز وارتفاع الكلفة المالية للمشاريع، ويُضعف قدرة الجماعات على التفاعل المرن مع الحاجيات الآنية للساكنة. كما أن هذا الوضع يُشجع أحيانًا على اعتماد منطق الحذر المفرط في اتخاذ القرار المالي، خوفًا من الوقوع في اختلالات قد تُرتب مسؤوليات قانونية أو محاسبية.

إلى جانب ذلك، تلعب الرقابة القضائية التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات دورًا محوريًا في تقييم تدبير المالية الترابية، سواء من حيث مشروعية العمليات المالية أو من حيث النجاعة والأداء. ورغم أهمية هذه الرقابة في تعزيز الشفافية ومكافحة سوء

3279 نجيب جيري، نظام الرقابة المالية سؤال الوظيفة و رهان البحث عن الحكامة المالية المفقودة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017، ص 24.

3280 محمد شريشي، دور المسطرة التشريعية في عقلنة العمل البرلماني، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية1014 ا2015 ، ص 33.

التدبير، فإن تقارير هذه المجالس تكشف في كثير من الأحيان عن اختلالات مرتبطة بضعف الكفاءات التدبيرية أو بعدم احترام المساطر، وهو ما يُستعمل أحيانًا لتبرير تشديد الرقابة المركزية بدل مواكبة الجماعات وتأهيلها. وبهذا المعنى، تتحول الرقابة من آلية لتصحيح الاختلالات إلى أداة تُكرس نوعًا من المركزية المقنّعة، تُفرغ مبدأ التدبير الحر من جزء من محتواه العملي.

ويُفضي هذا الواقع إلى مفارقة أساسية في تدبير المالية الترابية، تتمثل في أن الجماعات الترابية تُطالب بتحقيق التنمية المحلية وتحمل المسؤولية السياسية أمام الساكنة، في الوقت الذي تُقيد فيه حريتها في اتخاذ القرار المالي عبر منظومة رقابية صارمة. ومن ثم، يظل الاستقلال المالي 3281للجماعات الترابية استقلالًا نسبيًا ومشروطًا، يتطلب إعادة التفكير في طبيعة الرقابة المعتمدة، والانتقال من منطق الرقابة الزجرية والمسبقة إلى منطق المواكبة والتقييم البعدي، بما يسمح بتحقيق توازن فعلي بين حماية المال العام وتمكين الجماعات الترابية من ممارسة استقلالها المالي في خدمة التنمية الترابية المستدامة.

المطلب الثاني :رهانات تعزيز الاستقلال المالي و آفاق تجاوز المركزية المقنّعة

فمظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد، بما يحد من الاستقلال المالي للجماعات الترابية على مستوى الممارسة، فإن هذا الواقع لا ينبغي أن يُفهم باعتباره قدرًا ثابتًا، بل إشكالًا بنيويًا قابلًا للتجاوز في إطار إصلاحات مؤسساتية ومالية عميقة. فتعزيز الاستقلال المالي الترابي يطرح اليوم كرهان أساسي لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة وتحقيق التنمية الترابية المستدامة، وهو ما يستدعي التفكير في آليات عملية لتوسيع هامش القرار المالي المحلي، دون المساس بوحدة المالية العمومية أو متطلبات الحكامة الجيدة. وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين: تُعنى الأولى برهانات تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية، بينما تتناول الثانية آفاق تجاوز المركزية المقنّعة وإرساء لامركزية مالية فعلية.

الفقرة الأولى: رهانات تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية

يمثل تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية أحد الرهانات الاستراتيجية الكبرى لإنجاح ورش اللامركزية والجهوية المتقدمة بالمغرب3282، لما لهذا الاستقلال من تأثير مباشر على فعالية التدبير المحلي وقدرة الجماعات على الاستجابة للحاجيات التنموية المتزايدة للمجالات الترابية. فالاستقلال المالي لا يقتصر على مجرد توفر الموارد، بل يتجسد أساسًا في امتلاك سلطة حقيقية في اتخاذ القرار المالي، تُمكّن الجماعات من برمجة نفقاتها وتوجيه استثماراتها وفق أولوياتها الخاصة وخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يبرز رهان تنويع الموارد المالية الذاتية كمدخل أساسي لتعزيز هذا الاستقلال، من خلال تطوير الجبايات المحلية وتحسين مردوديتها3283، والرفع من نجاعة تحصيل الرسوم والضرائب المحلية، ومحاربة التهرب والهدر الجبائيين، بما يسمح بتقليص التبعية البنيوية للتحويلات المالية المركزية.

ويرتبط هذا الرهان ارتباطًا وثيقًا بإعادة النظر في هيكلة الجباية المحلية، سواء من حيث توسيع الوعاء الجبائي أو من حيث منح الجماعات الترابية هامشًا أوسع في تحديد نسب بعض الرسوم أو تكييفها مع الخصوصيات المجالية، في إطار احترام مبدأ العدالة الجبائية. كما يطرح تعزيز الاستقلال المالي ضرورة استثمار الإمكانيات القانونية المتاحة في مجال تعبئة الموارد غير الجبائية، مثل استغلال الممتلكات الجماعية، وتثمين الرصيد العقاري المحلي، وتطوير مداخيل المرافق والخدمات الجماعية، وهي آليات لا تزال في كثير من الحالات غير مستغلة بالشكل الأمثل. ويُظهر الواقع أن الجماعات التي نجحت في تنويع مواردها استطاعت تحقيق قدر أكبر من المرونة في اتخاذ القرار المالي3284، وإنجاز مشاريع تنموية مهيكلة دون انتظار الدعم المركزي.

3281 محمد سكلي، م س، ص 43.

3282 صفية لعزيز، الجهوية المتقدمة كأحد دعائم النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 143، 2018، ص 208.

3283 رشيد قاعدة، النموذج التنموي الجديد و رهان الإصلاح الجبائي لتحقيق العدالة الجبائية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد43 ، 2023، ص334 .

3284 سناء حمرالراس، م س، ص 234.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وإلى جانب الموارد، يبرز رهان التأهيل الإداري والمالي كشرط جوهري لتعزيز الاستقلال المالي، إذ لا يمكن الحديث عن حرية مالية فعلية في ظل ضعف الكفاءات البشرية والتقنية المكلفة بالتخطيط المالي وإعداد الميزانيات وتتبع تنفيذها. فضعف التأطير التقني يحد من قدرة الجماعات على إعداد مشاريع قابلة للتمويل، أو على استثمار آليات التمويل البديلة، ويجعلها أكثر عرضة للأخطاء التدبيرية التي قد تُفضي إلى تشديد الرقابة المركزية. ومن ثم، فإن تعزيز الاستقلال المالي يقتضي إرساء مقاربة شمولية تقوم على توسيع الموارد، وتطوير القدرات التدبيرية، وترسيخ ثقافة الحكامة والشفافية، بما يسمح للجماعات الترابية بممارسة استقلالها المالي بشكل مسؤول، ويجعل من اللامركزية المالية رافعة حقيقية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة.

الفقرة الثانية: آفاق تجاوز المركزية المقنّعة وإرساء لامركزية مالية فعلية

يُعد تجاوز المركزية المقنّعة في تدبير المالية الترابية أحد التحديات الجوهرية المطروحة أمام استكمال بناء نموذج لامركزية مالية حقيقية بالمغرب، ذلك أن استمرار تحكم الدولة في القرار المالي المحلي، ولو بوسائل غير مباشرة، يُفرغ مبدأ التدبير الحر[3285] من جزء مهم من مضمونه العملي. فالمركزية المقنّعة لا تتجلى فقط في السيطرة على الموارد أو كثافة الرقابة، بل تظهر كذلك في تعقيد المساطر المالية، وتعدد مستويات التأشير والموافقة، وفرض نماذج موحدة للتدبير لا تراعي الفوارق المجالية، مما يحد من قدرة الجماعات الترابية على الابتكار المالي وتكييف سياساتها العمومية مع خصوصياتها المحلية. ومن ثم، فإن إرساء لامركزية مالية فعلية يقتضي مراجعة شاملة لطبيعة العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية، تقوم على الانتقال من منطق الوصاية إلى منطق الشراكة والدعم الاستراتيجي.

وفي هذا الإطار، يبرز إصلاح منظومة الرقابة[3286] المالية كمدخل أساسي لتجاوز المركزية المقنّعة، من خلال تقليص نطاق الرقابة القبلية وتعزيز الرقابة البعدية المبنية على تقييم الأداء والنتائج، بما يسمح للجماعات باتخاذ قرارات مالية مرنة مع تحمل مسؤوليتها كاملة عن نتائجها. كما يستدعي الأمر تبسيط المساطر الإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ الميزانيات والصفقات العمومية، بما يُقلص من آجال الإنجاز ويُحسن نجاعة الاستثمار العمومي المحلي. وإلى جانب ذلك، يفتح تجاوز المركزية المقنّعة المجال أمام تطوير آليات جديدة للتمويل الترابي، تقوم على تعزيز التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية، وتشجيع الشراكات مع القطاع الخاص، وتفعيل مبدأ التضامن بين الجماعات، في إطار احترام وحدة المالية العمومية والتوازنات الماكرو-اقتصادية.

ويُفترض أن يُسهم هذا التحول في تمكين الجماعات الترابية من لعب دور فعلي في قيادة التنمية المحلية، بدل الاقتصار على تنفيذ سياسات مملاة من المركز، كما يعزز المسؤولية السياسية والمالية للمنتخبين المحليين أمام الساكنة. وبذلك، فإن تجاوز المركزية المقنّعة لا يعني إضعاف دور الدولة، بل إعادة توجيهه نحو التأطير الاستراتيجي، والتقنين، والمواكبة التقنية، بما يضمن انسجام السياسات العمومية ويُتيح في الوقت ذاته للجماعات الترابية هامشًا حقيقيًا لممارسة استقلالها المالي. وفي هذا الإطار، تشكل اللامركزية المالية الفعلية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، وتقليص الفوارق المجالية، وترسيخ الحكامة الجيدة على المستوى المحلي.

صفوة القول إن الاستقلال المالي الترابي بالمغرب يشكل أحد أعمدة البناء الديمقراطي الترابي وأداة مركزية لتفعيل الجهوية المتقدمة، غير أنه ما يزال محكومًا بتوترٍ واضح بين منطق النص ومنطق الممارسة. فقد عبّر المشرع الدستوري، من خلال دستور 2011، عن إرادة صريحة في ترسيخ اللامركزية المالية وربطها بمبدأ التدبير الحر والتنمية الترابية، عبر تمكين الجماعات الترابية من موارد مالية ذاتية ومنقولة، وإقرار مبدأ التلازم بين الاختصاصات والموارد. غير أن هذا التوجه، رغم أهميته، لم ينعكس بالقدر الكافي على الواقع العملي، حيث أبانت الممارسة عن استمرار هيمنة الدولة على الموارد المالية، وتقييد القرار المالي المحلي عبر آليات رقابية ومسطرية معقدة، مما جعل الاستقلال المالي للجماعات الترابية استقلالًا نسبيًا ومشروطًا.

3285 عبد الخالق علاوي، م س، ص 152 .

3286 عزيز الذهبي، الرقابة الإدارية على مالية الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 164، ماي يونيو، 2022، ص 325.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي المقابل، إن تجاوز هذه الوضعية يظل ممكنًا في إطار رؤية إصلاحية شمولية، تقوم على إعادة صياغة العلاقة المالية بين الدولة والجماعات الترابية على أسس جديدة قوامها الثقة، والتعاقد، وتحمل المسؤولية. فتعزيز الاستقلال المالي الترابي لا يتحقق فقط بتوسيع الموارد، بل يستلزم كذلك تنويع مصادر التمويل، وتحسين مردودية الجبايات المحلية، وتثمين الممتلكات الجماعية، إلى جانب الارتقاء بالقدرات الإدارية والتقنية للفاعلين المحليين. كما يقتضي الأمر تطوير منظومة الرقابة المالية في اتجاه التركيز على التقييم والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة، بدل الاكتفاء برقابة شكلية أو مسبقة تحد من المبادرة المحلية.

وعليه، فإن مستقبل اللامركزية المالية بالمغرب يظل رهينًا بمدى القدرة على الانتقال من لامركزية قانونية إلى لامركزية فعلية، ومن استقلال مالي معلن إلى استقلال مالي مُمَكِّن، يجعل من الجماعات الترابية فاعلًا حقيقيًا في صنع القرار التنموي، وليس مجرد منفذ لسياسات مركزية. وبذلك، فإن الاستقلال المالي الترابي لا يُعد غاية في حد ذاته، بقدر ما يشكل وسيلة استراتيجية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، وتقليص الفوارق المجالية، وترسيخ الحكامة الجيدة في إطار دولة موحدة وقوية بمؤسساتها.

لائحة المراجع:

الاطروحات والرسائل:

سعيد الدحماني، التدبير الميزانياتي القائم على تحقيق النتائج دراسة حالتي جماعتي مراكش وتزنيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية : 2020-2021

محمد سكلي، التدبير المالي العمومي و متطلبات الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس اكدال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الرباط، السنة الجامعية2012l2013 .

سناء حمرالراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع و متطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و الاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016l2017.

محمد شريشي، دور المسطرة التشريعية في عقلنة العمل البرلماني، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية2014 l2015 .

المقالات:

محمد الغالي ،سعيد الدحماني ، إسهام جودة التدبير في تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية ، مؤلف جماعي :إشكالية تنزيل و تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية ، الطبعة الاولى ، سنة 2024 .

نجاة العماري ، إشكالية الباقي إستخلاصه في مالية الجماعات الترابية بالمغرب،التمويل الترابي في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب،المركز المغربي للبحث و الدراسات الترابية ، سلسلة الندوات حول التمويل الترابي ، مكتبة المعرفة بمراكش،العدد الاول 2017 .

هشام الأعرج، مؤسسة رئيس المجلس الجهوي بين مكانة الجهوية المتقدمة في الدستور و مبدئي الرقابة و المواكبة، مجلة منازعات الأعمال، العدد التاسع 2016.

الحسن الرشدي، الامرون بالصرف جدلية الصلاحيات و المسؤوليات بالجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 160 159، يوليوز أكتوبر، 2021.

عزيز العطاتري، تحديات الحكامة و التمويل في مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 61، دجنبر 2023 .

نجيب جيري، نظام الرقابة المالية سؤال الوظيفة و رهان البحث عن الحكامة المالية المفقودة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

صفية لعزيز، الجهوية المتقدمة كأحد دعائم النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 143، 2018.

رشيد قاعدة، النموذج التنموي الجديد و رهان الإصلاح الجبائي لتحقيق العدالة الجبائية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد43 ، 2023.

فاطمة الزهراء حبيدة، الاستثمار العمومي و سؤال الفعالية، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث دراسات محكمة، 29 مارس 2024.

رحمية الأعرج، اليات التعاقد و الشراكة في تدبير اعتمادات الميزانية العامة، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث دراسات محكمة، 20 يونيو 2023.

عبد اللطيف برحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة و متطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الثانية، العدد 97، 2016.

أحمد بوسيدي، التدبير الحر للجماعات الترابية، مجلة المنبر القانوني، عدد مزدوج 2l3أبريل أكتوبر، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2012.

سعيد جعفري، الحكامة و أخواتها مقاربة في المفهوم و رهان الطموح المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، 2010.

عبد الخالق علاوي، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية و إعداد التراب في ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 115، 2014.

يمينة هكو، ربط المسؤولية بالمحاسبة، أعمال الندوة الدولية الدستور المغربي 2011 مستجدات و افاق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة و مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية بوجدة. عزيز الذهبي، الرقابة الإدارية على مالية الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 164، ماي يونيو، 2022.

عبد اللطيف الهلالي، المالية المحلية بالمغرب و سؤال الإستقلال الجبائي:الواقع و الافاق ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، العدد التاسع عشر، ماي 2023 ،عدد خاص:السياسات العمومية (المقاربات و الفاعلون و الرهانات).

مراجع أجنبية :

André Hauriou "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" Montchrestien ,Deuxième , Paris,1967.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"تقويض مكتسبات القضاء الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"

الباحثة: عائشة السكاكي

باحثة في سلك الدكتوراه – قانون عام – مختبر الدراسات السياسية والقانون العام – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس

ملخص الدراسة:

تتجدد إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة كلما زادت الحماية التشريعية لسلوك الامتناع عن تنفيذها من خلال تحويل الحكم القضائي الإداري من سند تنفيذي فوري وحال الأداء إلى مجرد دين في ذمة الإدارة يخضع لإكراهات عدم كفاية الاعتمادات المالية ولتعقيدات قواعد المحاسبة العمومية، مما يزيد من الاستشكال القائم بين الحماية التشريعية لأموال وممتلكات أشخاص القانون العام وبين جدوى الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، بل ويحد من فعالية الوسائل القضائية النابعة من اجتهاد القضاء الإداري بهدف تدعيم الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مما يفرغ تلك الوسائل من محتواها ويعطل فاعليتها في مقابل تقنين وتكريس تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وإهدار مبدأ الأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية:

الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – تقاعس الإدارة - منع الحجز – أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية – القضاء الإداري.

"Undermining the achievements of the administrative judiciary in the field of enforcing administrative judgments »

Aicha SEKKAKI

- Political Studies and Public Law Research Laboratory – Sidi Mohammed Ben Abdellah University of FES PhD Student in Public Law

Email : skai.aicha@gmail.com

Abstract :

"The problematic issue of enforcing judicial rulings rendered against the Administration is persistently renewed as legislative protection for the conduct of non-compliance increases. This is manifested through the transformation of administrative judgments from immediate and due enforceable titles into mere debts owed by the Administration, subject to the constraints of insufficient budgetary appropriations and the complexities of public accounting rules. Such a shift exacerbates the existing conflict between the legislative protection afforded to the funds and assets of public legal entities and the practical utility of judicial rulings issued against them. Furthermore, it curtails the effectiveness of judicial mechanisms derived from administrative case law aimed at bolstering the right to enforcement, thereby hollowing these mechanisms of their substance and neutralizing their efficacy in exchange for the codification and consolidation of administrative reluctance to execute judgments, ultimately undermining the principle of judicial security."

Keywords :

The Right to Enforcement of Administrative Judgments - Administrative procrastination - Immunity from Seizure - Funds and Assets of the State and Territorial Collectivities - Administrative Judiciary

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

إن الوصول إلى حكم قضائي ليس هو الغاية في حد ذاته من التقاضي، وإنما ترجمة منطوقه على أرض الواقع، وبالتالي الوصول إلى الحماية القانونية ورفع كل حيف أو تجاوز مارسته الإدارة كطرف في الدعوى، وهي مرحلة التنفيذ التي تعطي قيمة للحكم القضائي[3287].

إلا أنه عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن ذلك يضحي بلا جدوى، ويزعزع ثقة الأفراد في القضاء، لعجزها عن تمكينهم من تحصيل حقوقهم أمام إصرار الإدارة على الامتناع عن التنفيذ[3288].

لذا يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الإشكاليات المطروحة في القانون الإداري والذي يمس هيبة القضاء الإداري ويتسبب في الإضرار بالمحكوم عليه، فلا تقتصر أهمية الأحكام القضائية الإدارية على إصدارها وإنما تتعدى ذلك لإيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المخاطبين بتلك الأحكام على تنفيذها، كما أن التجاهل الصريح لأحكام القضاء الإداري سيما من قبل الإدارة يعد انتهاكا لأحكام الدستور أولا ولأحكام القضاء التي تعد المرآة العاكسة للقانون، وبالتالي المساس بالحقوق والحريات التي حمتها تلك الأحكام[3289].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومنها الرفض الصريح أو الناقص للحكم، والتحايل أو التراخي في تنفيذ الحكم، وتعطيل تنفيذ الحكم بقرار إداري فردي أو بإصدار تشريع[3290]. كما يعد التباطؤ في التنفيذ أحد الصور الشائعة التي تلجأ إليها الإدارة عادة، وذلك لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها وتجنب تنفيذه، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم، حيث إن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها وإنما يكون ذلك راجع إلى جهة الإدارة ذاته، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، غير أن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وتقدير ذلك عائد إلى رقابة القضاء الإداري، مما يجعل مهمة القاضي الإداري في مراقبة الإدارة وإلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده أمر صعب، لأن الإدارة دائما ما تعتبر أن التأخير له ما يبرره[3291].

وفي أغلب الأحيان، تقوم الإدارة عند عدم تنفيذ حكم قضائي أو عند تنفيذه بشكل ناقص باتخاذ المصلحة العامة ذريعة لكي تتنصل من تنفيذه[3292]. وثاني الذرائع في هذا المجال هو دواعي النظام العام، ولذلك قد تتخذ الإدارة من المحافظة على النظام العام ذريعة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ولكن هنا يجب القول بأن الالتزام بالشيء المقضي به يمثل مبدأ أساسيا

3287 - جمال رياض و حنان الكريمي، "تخليق الحياة العامة بالمغرب عبر مدخل القضاء الإداري"، مجلة ابن خلدون للدراسات و الأبحاث، المجلد الرابع، العدد العاشر، 11-2024-01، ص. 259 (بتصرف)

3288 - أحسن رابحي ابن علي/علياء محمود محمد، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2، يونيو 2022 م، 550-584. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.17، ص. 578

3289 - زينب ماجد محمد علي و كرار عماد رحيم الأسدي، "نشر الأحكام القضائية الإدارية وسيلة مساعدة في تنفيذها (دراسة مقارنة)"، مجلة المعهد، 16 (357-380) 2024، ص. 374

3290 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the P. 562 Administration". *Journal of Legal Sciences*, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987.

3291 - يوسف كرواوي، "إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الفصل الرابع، أكتوبر – دجنبر 2023، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 57

3292 - آية نوفل مصطفى و أحمد محمود أحمد، "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء القضائي"، المجلد 24، العدد 88، السنة 26، ص. 600

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وأصلا من الأصول القانونية الواجب احترامها3293. وفي ظل السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في تحديد مفهوم النظام العام فإنه يصعب معها إثبات انحرافها أو تجاوزها للسلطة3294.

وبالتالي فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في حقها، وإن كان يمليه واجب الحفاظ على النظام العام، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء استثنائي لا يتوسع في تفسيره على حساب مبدأ القوة الملزمة للشيء المقضي به، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الإدارية بمراكش في قرار صادر لها بتاريخ 10 يناير 2008 على أنه "... لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن يشترط أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن.." 3295.

وحسب المبادئ العامة في هذا الموضوع فإن الحكم القضائي الإداري الذي اكتسب حجية الشيء المقضي به يمكن تنفيذه مباشرة بدون الحاجة إلى انتظار الطعون واكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به. أي إن الحكم القضائي الإداري غير البات يملك صفة النفاذ المعجل بدون حكم قضائي بذلك، على عكس الحكم القضائي العادي، وهذا الأمر راجع إلى طبيعة النشاط الإداري الذي يتعلق بسير المرافق العامة باستمرار وانتظام3296.

وفي ذلك، ينص الفصل 126 من الدستور المغربي لسنة 32972011، على أن "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع؛ يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر إليها الأمر بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام". والبين من المبدأ الدستوري السالف الذكر أن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي لم يتقرر إيقاف تنفيذها طبقا لمقتضيات المادة 361 من قانون المسطرة المدنية والمادة 436 من نفس القانون لوجود صعوبة واقعية أو قانونية حول تنفيذها، تكون الإدارة ملزمة بتنفيذها طبقا للضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن3298.

وما يثير الانتباه في هذا الإطار، هو أن إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، تكمن بالأساس في غياب مسطرة فعالة وناجعة لإجبار الإدارة على التنفيذ، بحيث لا قانون المحاكم الإدارية و لا قانون المسطرة المدنية يتضمنان "الوسائل" اللازمة لجبر أشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به3299.

وقد كشفت التظلمات المعروضة على مؤسسة الوسيط عن وجود تفاوتات ملموسة في التدبير والتطبيق، تتجلى بالأساس في تعقيد الإجراءات على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية. ومن جهة أخرى، تكشف الموضوعات المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، عن مشاكل مزمنة في الحكامة واحترام دولة القانون3300.

3293 - سالم حمود أحمد العضايلة العضايلة، "حثُ الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، "مجلة كلية الشريعة والقانون"، doi :10.21608/jfslt.2020.101159، ص. 784

3294 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 29

3295 - عبد الهادي الخياطي، مرجع سابق، ص. 29

3296 - Hatem, Faris. "The Limits of the Effectiveness of Methods of Forcing the Administration to Implement the Decisions of the Administrative Judiciary - a P. 161 Comparative Study". Journal of Kufa Studies Center, vol. 1, no. 69(A), May 2023, pp. 147-88, https://doi.org/10.36322/jksc.v1i69.12047.

3297 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

3298 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص. 1 (بتصرف)

3299 - كوثر أمين، "الحجز على أموال أشخاص القانون العام في العمل القضائي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 138 139-، يناير – أبريل 2018، ص. 258

3300 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025)، ص ص. 5404- 5452

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما تعكس محصلة التقرير الصادر عن مؤسسة الوسيط، وجود خلل بنيوي في بعض الوظائف الإدارية الأساسية، لا سيما في الجوانب المرتبطة، بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة[3301].

ورغم ما يفترض من إلزامية وقوة تنفيذية في الأحكام النهائية، فإن المؤسسة وقفت، من خلال التظلمات المعروضة عليها، على استمرار تعثر تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة ضد إدارات الدولة، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية، وذلك بدعوى غياب الاعتمادات أو تعقيدات المساطر، ما يفضي إلى حرمان المرتفقين من ثمرة التقاضي، ويفاقم أزمة الثقة في النظام الإداري، كما يثير السؤال عن جدوى اللجوء إلى القضاء، على حد سواء. لاحظت أيضا، في هذا الإطار، استمرار بعض الإدارات في الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري التي تنص على" ترتيب الآثار القانونية"، وخاصة في مجال تسوية الوضعية الإدارية للموظفين، وقضايا إلغاء القرارات الإدارية، بدعوى غموض هذه الصيغة، أو باستعمالها كمبرر غير مشروع للتهرب من التنفيذ. وقد سبق للمؤسسة أن نبهت إلى هذا التأويل الخاطئ في تقارير سابقة، مشيرة إلى أن تأويل الإدارة يجرد الحكم من قوته الإلزامية المستمدة من الدستور[3302].

كما سبق للمؤسسة أن أثارت في تقاريرها السنوية الإشكالات المتصلة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وعلى رأسها تعثرات في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة المنزوعة ملكيتهم، رغم أن الإدارات المعنية تسارع إلى إيداع تلك الأحكام لدى المحافظة العقارية، تطبيقا لمقتضيات المادتين 26 و 37 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت، بما يخول لها تقييد العقار باسمها والتشطيب على الحقوق العينية المسجلة عليه تلقائيا إلا أن المالك الأصلي، بعد نزع ملكيته، يصطدم بصعوبات في استيفاء مبلغ التعويض، حيث تشترط عليه وثائق إضافية، من قبيل رفع اليد عن الرهون أو التقييدات، رغم أن شهادة الملكية لا تظهر أحيانا أي قيد فعلي بالرسم العقاري، مما يحول الأثر القانوني المفترض للمسطرة إلى عبء إضافي على المرتفق، ويضعف مبدأ التعويض العادل والفوري المستحق عن نزع الملكية.

فضلا عن ضعف قيمة التعويضات المقترحة من قبل لجان التقويم، مقارنة بالأسعار الفعلية المتداولة، وهو ما يدفع العديد من الملاك إلى اللجوء للقضاء لتقدير التعويض المناسب. غير أن هذه المسطرة القضائية، وإن كانت تضمن حماية حقوق المنزوعة ملكيتهم، فإنها غالبا ما تثقل كاهل الخزينة العمومية، وتفضي إلى تأخير كبير في صرف التعويضات، نتيجة ضعف الاعتمادات المالية المخصصة[3303].

وما يلاحظ بشأن ارتفاع عدد التوصيات الصادرة في التظلمات ذات الطبيعة المالية، قد يعزى إلى تأخر الإدارة في صرف بعض التعويضات والمستحقات المالية، وهو أمر قد تكون له عواقب وخيمة على حقوق المرتفقين، و تزداد خطورته عندما يتعلق الأمر بتظلم يخص امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بأثر مالي في ظل غياب آلية فعالة لإلزام الإدارة بالتنفيذ[3304].

كما تبين معالجة التظلمات المعروضة على المؤسسة أن الإدارات غير المنفذة للأحكام النهائية الصادرة ضدها، تتمسك غالبا بمواقف غير مبررة من قبيل وجود صعوبات واقعية أو قانونية تعتري التنفيذ، دون الإدلاء بما يعزز موقفها، أو تتمسك بكونها مارست طعونا ضد هذه الأحكام، مع العلم أن غالبية هذه الطعون لا تسمح بإيقاف مسطرة التنفيذ[3305].

غير أن المسار الذي سلكه المشرع مؤخرا سواء في المجال المالي أو المجال المسطري انعكس بشكل مباشر على المكتسبات التي حققها القضاء الإداري في قضايا إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها ومن أبرزها أسلوب الضغط المالي من خلال إقرار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة وكذا توقيع الحجز على الأموال الخاصة للإدارة.

3301 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024، مرجع سابق، ص. 5418

3302 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025)، ص ص . 5453-5454

3303 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024، مرجع سابق، ص ص. 5456-5457

3304 - المرجع السابق، ص. 5483

3305 - نفسه، ص. 5506

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هنا تنبثق إشكالية الدراسة، المتركزة في إمكانية التوفيق بين حماية التوازن المالي للإدارة وبين حماية الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وبناء عليه، ستظهر مقاربة هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية بعده.

المطلب الأول: تثبيت قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

الفقرة الأولى: تعطيل العمل بمسطرة الحجز بين يدي الغير كوسيلة للتنفيذ

تعتبر مسطرة الحجز لدى الغير وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (الفصول من 488 إلى 496)، من أجل إجبار المحكوم عليه على التنفيذ متى ثبت امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته، دون أن يوجد مانع قانوني أو واقعي يبرر هذا الامتناع. وإذا كان المجال الطبيعي لسريان هذه المسطرة هو المجال (الخاص) حيث يتم تطبيقها على أشخاص القانون الخاص دون إشكالات تذكر، فقد برز توجه قضائي في القضاء الإداري يجيز إعمالها في مواجهة أشخاص القانون العام وهكذا تم إيقاع مجموعة من الحجوزات بين يدي الخازن العام للمملكة أو الخازن الرئيسي وكذا مجموعة من القباض الجماعيين، الشيء الذي أثار العديد من المنازعات والإشكاليات[3306].

وتجدر الإشارة في البداية، إلى أن المبدأ لدى العمل القضائي كان وما يزال هو عدم جواز إيقاع الحجز على الأموال العمومية، استنادا على مجموعة من المبررات، للقول من أهمها أن الحجز يعرقل سير المرفق العام، وأنه يتعارض مع طبيعة الأموال العمومية التي لا تقبل الحجز، كما أن هذه المسطرة تشكل تعديا للقضاء على اختصاص السلطات المخول لها وضع القانون المالي وتنفيذه[3307]. غير أن العمل القضائي خفف من حدة هذا المبدأ، وغير توجهه حيث عمد في مجموعة من القضايا إلى توقيع الحجز على الحسابات الخصوصية للإدارة المنفذ عليها[3308].

وقد استندت هذه الأحكام على مجموعة من المبررات، أهمها أنه يجوز حجز الأموال العمومية متى تم تخصيصها، ومن ثم فإن الحجز على الحساب الخصوصي التابع لإحدى الوزارات جائز لأن الأموال العمومية المرصودة به انتفت عنها صفة العمومية عندما خصصت لأداء خدمات معينة[3309].

غير أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، أصبح يصطدم بالمادة التاسعة التي تم إدخالها منذ قانون المالية رقم 19.70 للسنة المالية 2020[3310]، التي حاولت إقرار مقتضيات مجحفة جعلت من المقررات القضائية النهائية ضد إدارات الدولة لا قيمة لها، وتضمنت تهديدا حقيقيا وجديا لحصانة الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة للحجز[3311].

3306 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص. 23

3307 - المرجع السابق، ص ص. 23-24

3308 - وقد وجد القضاء الإداري مبرر الحجز على الحسابات الخصوصية للخزينة في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى - سابقا - تحت عدد 556 بتاريخ 1997/05/22 في الملف الإداري عدد 96/1334 والذي اعتبر أن الأموال التي تتشكل منها ذمة المحجوز عليها (وهي مؤسسة عمومية، الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق) على افتراض أنها أموال عمومية لا يمكن الحجز عليها أو مباشرة إجراءات التنفيذ ضدها إلا بكفالة، فإن الإدارة في ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة، ترصد مسبقا أموالا لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص، وهي بذلك تخرج بإرادتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية، وبالتالي فإنها تضفي عليها صبغة خصوصية وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها. ينظر: محمد قصري، مرجع سابق، ص ص. 24-25

3309 - محمد قصري، مرجع سابق، ص. 25

3310 - ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر الصادرة بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص. 11086

3311 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 24

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على ما يلي: "في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع 4 سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية".

وإذا كان الاجتهاد القضائي الإداري المغربي سار في اتجاه إعمال مسطرة الحجز بصفة استثنائية على الأموال الخاصة للدولة دون أموالها العامة، عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها، فإنه لم يعد بالإمكان تطبيق هذه المسطرة على أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها، بعد المقتضيات الجديدة التي أتت بها المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة 2020، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 126 من الدستور[3312]. وإن كانت بعض المحاكم الإدارية لم تطبق مضامين هذه المادة على أموال المؤسسات العمومية، والمثال على ذلك الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس بصفته قاضيا للمستعجلات، الذي قضى فيه بالحجز على أموال الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة درعة تافيلالت باعتبارها مؤسسة عمومية غير مشمولة بتطبيق مقتضيات المادة 9 من قانون المالية المشار إليه سابقا، التي اقتصرت على أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها فقط دون الحديث عن أموال المؤسسات العمومية والذي جاء فيه: "... وحيث دفعت الجهة المدعى عليها المحجوز عليها بواسطة نائبها بأن طلب المدعية يتعارض مع مقتضيات المادة 9 من قانون مالية سنة 2020 والتي تمنع أي حجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها. وحيث إن المشرع ولئن منع إيقاع الحجز بصريح المادة 9 من قانون مالية سنة 2020، فإنه حصر هذا المنع بالنسبة لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها فقط دون باقي المؤسسات العمومية الأخرى، والتي تدخل ضمنها الجهة المدعية مما يبقى معه الدفع المثار غير مؤسس...". وعليه صرحت المحكمة بالمصادقة على الحجز لدى الغير على حساب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين درعة تافلالت والمضروب بين يدي الخازن الإقليمي وأمره بتسليم المبلغ لرئيس كتابة ضبط هذه المحكمة لتسليمه للمدعية[3313].

علاوة على ما سبق، فإن البعض اعتبر أن الصياغة التي اعتمدتها المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تستثني أموال المؤسسات العمومية من قاعدة عدم جواز الحجز عليها، والسبب في ذلك يعزى إلى عدم تحويل عدد من المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات المساهمة، حيث ارتأى المشرع أن طبيعتها تقتضي عدم شمول أموالها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها[3314].

الفقرة الثانية: تكريس حدة الإكراهات المالية

يفرض الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية، بأن الأحكام القاضية بأداء مبالغ مالية والصادرة خلال السنة المالية الجارية يتعذر تنفيذها من اعتمادات هذه الميزانية، ما دام لا يمكن الالتزام بالنفقات أو الأمر بصرفها أو بأدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة. وما

3312 - المرجع السابق، ص ص. 34-35

3313 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص ص. 38-39

3314 - وفاء عمارة، "إشكالية الحجز على أموال الدولة وممتلكاتها في ضوء المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية"، الموقع الإلكتروني للمجلة: https://revuealmanara.com.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يرتبط به من وجوب احترام مبدأ تخصيص النفقات إذ يتم الإنفاق في حدود المبالغ المالية المخصصة لكل نفقة في الميزانية وعدم تجاوزها أو استخدامها لغرض آخر، وهو ما يشكل قيدا على الإدارة لا يمكنها تجاوزه أو الحياد عنه[3315].

كما يصطدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بإشكال عدم توفر موارد مالية مخصصة في ميزانيتها لأداء التعويضات المالية المحكوم بها عليها في أحكام نهائية، خاصة الصادرة منها في إطار دعاوى القضاء الشامل التي قد تنسحب على قضايا الاعتداء المادي التي تقضي على الإدارة بأداء تعويضات لفائدة الغير عن الأضرار التي يتسبب له فيها نشاطها في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، أو تنسحب على القضايا المتعلقة بعدم تحمل الإدارة لالتزاماتها التعاقدية بعدم أداء ديون مترتبة في ذمتها للمتعاملين معها[3316]. وهكذا، فعند صدور حكم يقضي على الإدارة بأداء مبلغ مالي فإن تنفيذ الحكم يصطدم بغياب اعتمادات مخصصة لهذا الغرض داخل الميزانية ويتم تبعا لذلك انتظار برمجة الاعتمادات المناسبة خلال السنة الموالية. ففي كثير من الحالات التي تكون فيها أحكام قضائية تتعلق بالتعويض أو فرض غرامة مالية تختبئ الإدارة وراء انعدام أو قلة الموارد المالية الكفيلة بتنفيذ الحكم القضائي، وهذا المبرر من قبل الإدارة اعتبره جانب من القضاء بأنه شطط في استعمال السلطة يستوجب التعويض باعتبار أن الدولة يفترض فيها ملاءة الذمة[3317].

وقد تزايد الجدل حول هذا الموضوع مع منح هذه الهيئات أجلا أقصاه أربع سنوات لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبالغ المحكوم بها في ميزانيات السنوات اللاحقة وفق الشروط المشار إليها في هذه المادة. غير أن التجربة العملية، أظهرت بأن هذه المهلة القانونية تحولت إلى ذريعة للتأجيل المفتوح، وأن الإدارات نادرا ما تحترم هذا الأجل، في غياب آليات زجرية أو رقابية فعالة، مما يجعل تفسير المادة 9 عمليا يفضي إلى تقويض الحماية القضائية ويؤسس لحصانة غير مبررة للإدارة تجاه أحكام القضاء[3318].

خاصة "في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء" على حد تعبير نفس المادة، حيث كان لابد من وضع إمكانية لإثباتها من طرف المتضرر وتمكينه من المطالبة بالتعويض عن الآثار المترتبة عن حالة التقاعس، إذ أنه قد يترتب عن هذه الحالة فوات منفعة اقتصادية أو اجتماعية.

المطلب الثاني: إرساء توجه المشرع المالي بفضل المادة 8 مكررة

الفقرة الأولى: تكريس الامتياز الزمني في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

فبعد دخول قانون المالية لسنة 2026 حيز التطبيق[3319]، تم تغيير بعض مقتضيات المادة 9 السابقة الذكر، وذلك بفضل المادة 8 المكررة في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها، حيث قامت بتمديد أجل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من مدة 4 سنوات إلى 6 سنوات، فأصبحت تبعا لذلك صياغة الفقرة الثالثة من نفس المادة على الشكل التالي: "

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه ست (6) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية".

3315 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 4-6

3316 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 28

3317 - يوسف كرواوي، "إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الفصل الرابع، أكتوبر – دجنبر 2023، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 59

3318 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025)، ص. 5454

3319 - ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر – جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، ص. 9687

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بل الأكثر من ذلك تم فتح المجال للاستفادة من هذا التمديد حتى بالنسبة للأحكام الصادرة قبل فاتح يناير 2026 والتي لم يتم تنفيذها داخل أجل 4 سنوات وذلك بإضافة سنتين تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 مكررة: "تستفيد الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026، والتي تعذر تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات، من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز." فهل يمكن القول من خلال هذا المقتضى بأن فيه تكريس لتماطل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية؟ خاصة عندما استعمل المشرع عبارة "تعذر تنفيذها"، فكيف يمكن إثبات تعذر التنفيذ على الإدارة؟ وعلى من يقع هذا الإثبات؟ وكيف يمكن للقضاء بسط رقابته على هذا العنصر؟

هذه التساؤلات، لن تجيب عنها سوى الممارسة القضائية من خلال القضايا المعروضة عليها مستقبلا بخصوص هذه الإشكاليات.

الفقرة الثانية: الامتياز المسطري في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

هذا الامتياز كرسته مستجدات قانون المسطرة المدنية الحالية[3320]، من خلال إقرارها في المادة 502 في إطار الحجز التحفظي وبصريح العبارة بأنه: "لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1- أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها...".

وتثبيتها في مضمون المادة 572 من الباب الخامس المتعلق بالحجز لدى الغير من نفس القانون بأنه: "يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها...".

من خلال استقراء لهذه المواد نتوصل للقول بأن المشرع تمكن من تمتيع أموال الإدارة سواء كانت منقولا أو عقارا بحصانة قانونية ضد الحجز سواء في إطار مسطرة الحجز التحفظي أو في إطار مسطرة الحجز لدى الغير.

فبعد أن وضعت القاعدة العامة بخصوص إمكانية إيقاع الحجز بين يدي الغير عند تحقق شروطه المتمثلة في ثبوت الدين وحلول الأداء لفائدة كل دائن سواء كان فردا أو شخصا معنويا، إلا أنها استثنت من هذه القاعدة إمكانية إيقاع الحجز على أموال أشخاص القانون العام من دون المؤسسات العمومية. مما ينشئ امتيازا لأشخاص القانون العام في مقابل إضعاف حق الأفراد في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مما يفرغ هذه الأحكام من قوتها التنفيذية. فكان من الأجدى أن ينص المشرع على مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ما دام هناك عدم تكافؤ بين الإدارة والفرد في مسألة التنفيذ.

كما أنه يصعب على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، تقبل تطبيق مقتضيات الفصل 457 التي تضمنت ما يلي: "... وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا"، حيث لا يتصور استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لإجبار رئيسها على تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به[3321].

فهل يمكن أمام هذه الامتيازات التي تضفي حصانة قانونية على الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، إثارة المسؤولية التقصيرية أو الشخصية للمسؤول عن التقاعس والتماطل في التنفيذ خاصة إذا لم تثبت حالة تعذر الأداء وتبثت على العكس من ذلك حالة التقاعس عن التنفيذ؟.

3320 - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص. 1220

3321 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 23 (بتصرف)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني: وسائل تفعيل الحق في التنفيذ

الفقرة الأولى: إمكانية إثارة المسؤولية الشخصية للمسؤول الإداري

في الغالب لا تكون الأحكام واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بتحديد الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ، والتي تتحمل عبء أداء المبالغ المحكوم بها كما لا تقوم بتحديد الشخص الذي ستنفذ عليه 3322.

لكن يعتبر حكم المحكمة الإدارية بمكناس في الملف عدد 98/110 بتاريخ 03/04/1998 في قضية المعطاوي ضد رئيس جماعة تونفيت من أوائل أحكام القضاء الإداري المغربي البناءة والجريئة في بناء عمل قضائي يذهب في اتجاه فرض الغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول عن عدم التنفيذ، حيث طبقت المحكمة مقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود مع تكييف رفض التنفيذ باعتباره خطأ جسيما يتحمل الموظف تبعاته شخصيا، وقد جاء في حيثيات الحكم أن: "... لا شيء يمنع من إقرار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة أو المسؤول الإداري نتيجة امتناعهما غير المبرر عن التنفيذ،...". إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) لم يسايره في هذا التوجه، حيث رفض فرض الغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول الإداري الممتنع عن تنفيذ حكم قضى بإلغاء قرار إداري، وقرر وهو يلغي حكم المحكمة الإدارية بمكناس بقراره عدد 235 بتاريخ 11/03/1999 أنه: "... إذا كانت الجماعة القروية التي ألغي قرارها بعزل الطاعن قد امتنعت عن تنفيذ الحكم المذكور رغم سلوك المعني بالأمر الإجراءات المسطرية لحملها على التنفيذ، فإنه لا يمكن إجبارها على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، مادام القضاء الإداري قد اقتصر على إلغاء قرارها الذي اعتبره متسما بالشطط في استعمال السلطة، فيبقى أمام المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التصرف بخصوص نشاطات أشخاص القانون العام التي من شأنها الإضرار بمصالح الخواص..." 3323.

إلا أنه لاحقا ذهبت أحكام القضاء الإداري عكس ذلك، وأقرت مبدأ تحديد الغرامة التهديدية في حق المكلف بالتنفيذ شخصيا في إطار نظرية الخطأ الشخصي متى كانت إمكانية التنفيذ قائمة، وامتنع المكلف بالتنفيذ عن تنفيذ قوة الشيء المقضي به بدون مبرر3324.

ثم صدرت لاحقا العديد من الأحكام تذهب إلى القول باختصاص القضاء الإداري في شخص رئيس المحكمة الإدارية في النظر في طلب تحديد الغرامة التهديدية ضد المكلف بالتنفيذ سواء في إطار نظرية الخطأ المرفقي أو نظرية الخطأ الشخصي على حد سواء، وفي هذا السياق أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط أمرا مؤرخ في 2008/11/12 حدد فيه الغرامة التهديدية في مواجهة الخازن الخاص لوزارة الداخلية3325.

وفي نفس السياق أصدر أيضا أمرا مؤرخا في 2009/01/09 حدد فيه غرامة تهديدية في حق الخازن الرئيسي، وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط هذا القرار الابتدائي وأقرت إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الخازن الرئيسي في إطار نظرية الخطأ الشخصي، حيث جاء في قرارها، وهي تجيب عن الوسيلة المتعلقة بكون الأحكام القضائية ليست وثائق محاسبية كما وصفها الحكم وأن الإدارة لا يمكنها أن تؤدي نفقة خارج إطار ما نص عليه المشرع: "وفي نازلة الحال، وأمام امتناع الخزينة في شخص الخازن الرئيسي عن التنفيذ بدون مبرر قانوني رغم كون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ والتي تجسد قواعد القانون تعتبر بمثابة وثيقة محاسبية تفرض إلزامها، ولهذا الاعتبار تصبح ملزمة للمحاسب العمومي لتبرير صرفه لمستحقات المنزوعة ملكيته التي يفترض القانون مسبقا رصد نفقات لتغطيتها مما يبقى معه تمسك الطرف المستأنف بخرق قواعد المحاسبة العمومية ليس له ما يبرره

3322 - المرجع السابق، ص. 32 (بتصرف)

3323 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص ص. 32-33

3324 - عبد الهادي الخياطي، المرجع السابق، ص. 33.

3325 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 14-15

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويقتضي ترتيب مسؤولية الممتنع عن التنفيذ بتطبيق الغرامة التهديدية في حقه وترتيبا على ذلك يكون الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد"[3326].

وكما صدرت مجموعة من الأوامر عن المحكمة الإدارية بالرباط، قضت فيها بالغرامة التهديدية الشخصية في مواجهة الآمرين بالصرف في عدد من الإدارات من وزراء ورؤساء جماعات ترابية، والمثال على ذلك الأمر عدد 2251 بتاريخ 2015/09/01 في الملف عدد 2015/7101/2105 ضد وزير الصحة والأمر عدد 2165 بتاريخ 2015/08/11 في الملف عدد 2015/7202/446 ضد رئيس المجلس الجماعي للرباط، وكذا الأمر عدد 3262 الصادر بتاريخ 2016/08/30 في الملف عدد 2016/7101/3029 ضد وزير التربية الوطنية صفته الشخصية، حيث جاء في هذه الأوامر أن تحديد الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل في مواجهة الإدارة، يكون في مواجهة الممتنع عن التنفيذ والذي أسماه الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية بالمنفذ عليه وليس المحكوم عليه، وهي عبارة يتجاوز معناها شخص هذا الأخير لتتسع لكل من يقوم مقامه في التنفيذ ويندرج ضمن هذا، شرط أن يكون امتناعه غير مبرر[3327].

بالإضافة إلى الأمر الصادر حديثا عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 725 بتاريخ 2021/07/08 في الملف التنفيذي عدد 2021/7101/569 ضد السيد عامل إقليم برشيد الذي قضى في حقه بأداء غرامة تهديدية شخصية يؤديها من ماله الخاص قدرها ثلاث آلاف درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/13 تحت عدد 228 والمؤيد بمقتضى محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2020/12/08 تحت عدد 4192 موضوع الملف التنفيذي عدد 2021/7601/314[3328].

هذا، وتجدر الإشارة إلى صدور مجموعة من الأوامر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحكم فيها بالغرامة التهديدية الشخصية في مواجهة الآمرين بالصرف في الإدارة (وزراء ورؤساء جماعات ترابية) ومن أمثلتها الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 2251 وتاريخ 2015/09/01 في الملف رقم 2015/7101 /2105 ضد السيد وزير الصحة، والأمر عدد 2165 وتاريخ 2015/08/11 ضد السيد رئيس المجلس الجماعي للرباط، وقد جاء فيهما أن تحديد الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يكون في مواجهة الممتنع عن التنفيذ الذي أسماه قانون المسطرة المدنية "المنفذ عليه" وليس "المحكوم عليه"، وهي عبارة يتجاوز معناها شخص هذا الأخير لتتسع لكل من يقوم مقامه في التنفيذ، ويندرج ضمن هذا المفهوم ممثل الشخص المعنوي العام المحكوم عليه، شرط أن يكون امتناعه عن التنفيذ غير مبرر حسبما يستشف من عبارة "إذا رفض المنفذ عليه" التي وردت في هذا المقتضى القانوني، كما أن الاختصاص في تحديد الغرامة يبقى منعقدا أيضا في هذه الحالة لرئيس المحكمة الإدارية طالما أنه هو المشرف على التنفيذ، وانسجاما مع نفس المقتضى القانوني الذي يجعل الاختصاص في ذلك منعقدا لرئيس محكمة التنفيذ. كما أن اتجاه المشرع نحو شخصنة امتناع الإدارة غير المبرر عبر مسؤوليها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، برزت معالمه بوضوح من خلال الفصل 32 من ظهير 17 مارس 2011 بشأن إحداث مؤسسة وسيط المملكة، الذي نص على عدة إجراءات وجزاءات يتعين أن يتخذها هذا الأخير في حق المسؤول أو الموظف الممتنع

3326 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص. 15

3327 - حاليا المادة 470 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

3328 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 33.

3329 - المرجع السابق، ص ص. 33-34.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عن التنفيذ بدون مبرر، بدءا بإخبار الوزير المعني بذلك ومرورا برفع تقرير إلى رئيس الحكومة أو إصدار توصية بمتابعته تأديبيا وانتهاء بالدفع إلى متابعة المسؤول أو الموظف المذكور جنائيا عند الاقتضاء[3330].

غير أنه، صدرت قرارات استئنافية من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، متبنية الموقف السابق للغرفة الإدارية بمحكمة النقض وألغت جزئيا الأوامر السالفة الذكر، وذلك بتحويل الغرامة التهديدية الشخصية إلى غرامة مرفقية[3331]، وتبعا لذلك، صدرت قرارات استئنافية ألغت الأوامر السالف ذكرها، وعلى سبيل المثال[3332] : القرار عدد 531 وتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد 2015/7202/497 الذي ألغى الأمر الابتدائي عدد 2165 وتاريخ 2015/08/11، وجاء في حيثياته أنه: "حيث صح ما عابه المستأنف على الأمر المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية يستفاد منها بأن المشرع سن من خلالها مجموعة من الضوابط المؤطرة لتحديد الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل المنفذ عليه على التنفيذ والامتثال لقوة الشيء المقضي به، تتمثل في أن يكون محل التنفيذ يتعلق بأداء عمل أو خالف التزاما بعمل، وأن يثبت الامتناع عن التنفيذ في حق المحكوم عليه من طرف من أهله القانون لذلك، وأن يكتسي طابع التعنت غير المؤسس على مبررات معقولة" ليخلص بأن شرط الامتناع عن التنفيذ لم يكن ثابتا ما دام أن الموظف المكلف بالتنفيذ قد صرح بأن المجلس الجماعي قد ألغى القرار المطعون فيه امتثال للحكم القضائي، مما تبقى معه واقعة الامتناع عن التنفيذ غير ثابتة وفق الضوابط المقررة قانونا لذلك، وطلب تحديد الغرامة التهديدية يكون سابقا أوانه"[3333].

والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت عدد 642 المؤرخ في 28/09/2016 في الملف عدد 2016/7202/670 الذي أيد الأمر الابتدائي عدد 1683 وتاريخ 2016/06/14 في مبدئه مع تعديله وذلك بجعل الغرامة التهديدية المحكوم بها في مواجهة وزارة الصحة عوض السيد (ح.و) بصفته الشخصية، وجاء في حيثياته ما يلي" : وحيث من جهة ثانية، فإن الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري ينشئ التزاما على عاتق الجهة الإدارية مصدرته بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وترتيب الآثار الناتجة عن إلغائه المتمثلة في نازلة الحال في إصدار قرار جديد بقبول استقالة الطالبة الأمر الذي يندرج في باب الالتزام بالقيام بعمل وفقا لما هو مشترط بموجب مقتضيات المادة 448 من قانون المسطرة المدنية، ومن ثم فإن امتناع الإدارة المستأنفة عن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرارها غير المشروع برفض طلب استقالة المعنية بالأمر من خلال تدخلها وفق الشكل المذكور منذ تاريخ إعذارها بالتنفيذ في 22 مارس 2016، يقوم سببا مبررا لتحديد غرامة تهديدية في مواجهتها كمرفق عمومي يكون هو المخاطب بالتنفيذ، وإليه ينسب الامتناع في شخص من يمثله قانونا أو الموظف الذي انتدبه لهذا الغرض وفقا لما جرى عليه العمل القضائي لمحكمة النقض، وطالما لم يصدر عن الممثل القانوني أي موقف يبرز فيه تعنته الشخصي عن تنفيذ الحكم استنادا إلى أسباب ذاتية عديمة الصلة بمهامه الوظيفية في تمثيل إرادة الشخص المعنوي المنفذ عليه، ويثير مسؤوليته الشخصية عن تعمده الإضرار بمصالح طالبة التنفيذ، مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بجعل الغرامة التهديدية المحكوم بها في مواجهة وزارة الصحة عوض السيد (ح.و) بصفته الشخصية"[3334].

3330 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 17-18

3331 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 34.

3332 - محمد قصري، مرجع سابق، ص. 19

3333 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 19-20

3334 - المرجع السابق، ص. 20

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا التوجه يعبر عن محدودية الاجتهاد القضائي الإداري في ابتكار حلول ناجعة لإشكالية تعنت بعض مسؤولي الإدارة الذين يرفضون تنفيذ أحكام القضاء الإداري[3335].

لكن رغم ما قيل بهذا الشأن، فإذا كان تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به لا يعتبر وسيلة ملائمة وناجعة لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها ذلك أن الغرامة التهديدية تنقلب في نهاية الأمر إلى تعويض، وتنفيذ هذا التعويض في مواجهة الإدارة تعترضه عدة معوقات قانونية وواقعية تتمثل في الإجراءات المعقدة والمساطر الطويلة التي تحددها قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى ذلك فهاته المبالغ المالية تعتبر نفقات طارئة لا تدخل في الحسبان عند تحديد الميزانية والاعتمادات اللازم رصدها[3336]. فكيف لها أن تكون فعالة في مواجهة المسؤول الإداري عن عدم التنفيذ؟

إن هذا التساؤل يحيلنا إلى تساؤل آخر، حول إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية للمسؤول عن عدم التنفيذ؟

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري

بخصوص موقف المشرع المغربي وإن كان قد نص على مجموعة من المقتضيات الزجرية في القانون الجنائي لحماية العملية التنفيذية، فإن هذه النصوص وعلى رأسها الفصل 266 من القانون الجنائي، تبقى غير صريحة وواضحة، ولم تجرم بشكل مباشر مسألة الامتناع عن تنفيذ الأحكام سواء أكان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما[3337].

وبناء عليه، فإن المشرع المغربي ما زال لم يصل إلى درجة اعتبار عدم تنفيذ المسؤول الإداري لحكم قضائي إداري بمثابة جريمة في إطار القانون الجنائي المغربي، وإن كان قد نص في الفصل 266 منه على أنه: "يعاقب على الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله"[3338].

وإن كان على مستوى بعض التشريعات العربية المقارنة، نجدها كالتشريع المصري، الذي جرم سلوك الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[3339]. فقد كان المشرع المصري، أكثر اهتماما وسعيا في الحفاظ على حجية الأحكام القضائية والقرارات، إذ جعل تجريم امتناع التنفيذ من الموظف مبدأ دستوريا، فقد أشار إلى ذلك في المادة رقم (111) من دستور سنة 2014 بقوله "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة"[3340].

وبالرجوع إلى المادة 123 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، سنجد أن المشرع قد تكفل بتحقيق إرادة المشرع الدستوري، فوضع عقوبة الحبس والعزل للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة[3341]، حينما نصت على أنه: " يعاقب بالحبس

3335 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 34.

3336 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 22-23

3337 - جمال رياض و حنان الكريمي، "تخليق الحياة العامة بالمغرب عبر مدخل القضاء الإداري"، مجلة ابن خلدون للدراسات و الأبحاث، المجلد الرابع، العدد العاشر، 11-2024-01، ص. 259

3338 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 27

3339 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the P. 560 Administration". *Journal of Legal Sciences*, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987.

3340 - P. 560 Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. Op Cit.

3341 - علي أحمد علي الطويل، "الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة "دراسة مقارنة""، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، المجلد 23، العدد 3، فبراير 2025، ص. 1415

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته (في وقف تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة، كذلك يعاقب كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف)"3342.

والملاحظ أن المشرع المصري نص على عقوبتي الحبس والعزل من الوظيفة ولم يمنح القاضي سلطة اختيار إحداهما بل الحكم يكون بكلاهما3343.

وما من شك في أن النص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو عرقلة تنفيذه في الدستور وفي صلب قانون العقوبات، هو أمر في غاية الأهمية، ولا ريب في عظم تأثيره على نفسية الموظف وهو بصدد التفكير في اقتراف فعل الامتناع عن التنفيذ، وبذلك تبدو إثارة هذا النوع من المسؤولية وسيلة رادعة غير مباشرة تقي الحكم القضائي من عدم التنفيذ مستقبلا3344.

وهنا لابد من بيان أن إسراف المحاكم المصرية في استخدام إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الامتناع عن التنفيذ، أدى إلى تحويل نص المادة 123 من قانون العقوبات من نظام للمسؤولية الجنائية لسبب عدم تنفيذ الحكم إلى مجرد أسلوب لحث الإدارة عن التنفيذ، فالذي يحدث عمليا في مصر أن تقضي المحكمة بعقوبة على الموظف إذا امتنع عن التنفيذ، ثم يطعن في الحكم بالاستئناف حسب الحالات، فتقضي المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة، وهو الأمر الذي أفقد النص فعاليته كردع، طالما أن الموظفين المختصين بالتنفيذ على يقين من موقف المحكمة بمجرد مبادرتهم بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه3345.

كما أن الطريق الجنائي لإجبار الإدارة على التنفيذ، تكتنفه صعاب جمة، ذلك أن إثبات مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ بناء على خطئه أمر ليس باليسير، لأن مفهوم الخطأ الشخصي في نطاق السياسة القضائية لأغلب أنظمة القضاء الإداري أضيق بكثير عنه من نطاق القضاء الجنائي وحتى عنه في نطاق القضاء المدني3346.

ومن جهة أخرى نادرا ما يكون رفض التنفيذ راجعا إلى إرادة الموظف أو من عمله بمفرده بحيث يمكن القول بأن هذا الرفض أو الامتناع كان وليد دوافع شخصية تثور معها مسؤولية الموظف تحديدا، بل غالبا ما يكون ناتجا عن تدخل العديد من الجهات الرئاسية، مما ينفي سوء القصد لدى الموظف بسبب التزامه بطاعة أوامر الرؤساء. ولذلك يصبح اللجوء إلى وسائل تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية أمر لا غنى عنه3347.

وتأسيسا على ما تقدم، لا يسعنا إلا القول بأن مثل هذه الحصانة التي تتمتع بها الذمة المالية للإدارة تضعف لا محالة من القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة وتفتح بابا للتماطل والتقاعس في تنفيذ تلك الأحكام باعتباره أحد أوجه الامتناع عن التنفيذ والأشد خطورة من حيث وسيلة إثباته من طرف المطالب بالتنفيذ المتضرر والرقابة عليه من طرف القاضي الإداري.

3342 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the Administration". Journal of Legal Sciences, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987. P. 560

3343 - Hatem, Faris. "The Limits of the Effectiveness of Methods of Forcing the Administration to Implement the Decisions of the Administrative Judiciary - a Comparative Study". Journal of Kufa Studies Center, vol. 1, no. 69(A), May 2023, pp. 147-88, https://doi.org/10.36322/jksc.v1i69.12047. P. 177

3344 - علي أحمد علي الطويل، "الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة "دراسة مقارنة""، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، المجلد 23، العدد 3، فبراير 2025، ص. 1416

3345 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the Administration". Journal of Legal Sciences, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987. P. 561

3346 - Al-Ani, Wisam Sabbar. "The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation." Journal Port Science Research, Oct. 2023, https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2. P.68

3347 - Al-Ani, Wisam Sabbar. Op Cit. P.68

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لائحة المراجع

باللغة العربية:

- أحسن رابحي ابن علي/علياء محمود محمد، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2، يونيو 2022 م، 550-584. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.17.

- آية نوفل مصطفى و أحمد محمود أحمد، "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء القضائي"، المجلد 24، العدد 88، السنة 26.

- جمال رياض و حنان الكريمي، "تخليق الحياة العامة بالمغرب عبر مدخل القضاء الإداري"، مجلة ابن خلدون للدراسات و الأبحاث، المجلد الرابع، العدد العاشر، 2024-11-01.

- زينب ماجد محمد علي و كرار عماد رحيم الأسدي، "نشر الأحكام القضائية الإدارية وسيلة مساعدة في تنفيذها (دراسة مقارنة)"، مجلة المعهد، 16 (357-380) 2024.

- سالم حمود أحمد العضايلة العضايلة، "حثُ الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، "مجلة كلية الشريعة والقانون"، doi :10.21608/jfslt.2020.101159.

- عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية.

- علي أحمد علي الطويل، "الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة "دراسة مقارنة""، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، المجلد 23، العدد 3، فبراير 2025.

- كوثر أمين، "الحجز على أموال أشخاص القانون العام في العمل القضائي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 138 139-، يناير – أبريل 2018.

- محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات.

- وفاء عمارة، "إشكالية الحجز على أموال الدولة وممتلكاتها في ضوء المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية"، الموقع الإلكتروني للمجلة: https://revuealmanara.com.

- يوسف كرواوي، "إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الفصل الرابع، أكتوبر – دجنبر 2023، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية.

تقارير رسمية:

- تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025).

النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

- ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر الصادرة بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019).

- ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر – جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025).

- ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

باللغة الأجنبية:

- Al-Ani, Wisam Sabbar. "The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation." Journal Port Science Research, Oct. 2023, https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2.

- Hatem, Faris. "The Limits of the Effectiveness of Methods of Forcing the Administration to Implement the Decisions of the Administrative Judiciary - A Comparative Study". Journal of Kufa Studies Center, vol. 1, no. 69(A), May 2023, pp. 147-88, https://doi.org/10.36322/jksc.v1i69.12047.

- Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the Administration". *Journal of Legal Sciences*, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حكامة الأحزاب السياسية في التشريع المالي

الباحثة : عواطف مبرور

طالبة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية السنة الخامسة، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا

مستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على دور الأحزاب السياسية في تأطير العمل البرلماني في المجال المالي، ومدى إسهامها في تجويد التشريع المالي في ظل التحولات الدستورية التي جاء بها دستور 2011، خاصة على مستوى تعزيز اختصاصات البرلمان وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة. من خلال تسليط الضوء على الدور المحوري للأحزاب السياسية داخل المؤسسة التشريعية، باعتبارها فاعلا أساسيا في إعداد وتأطير النخب البرلمانية، ومساهمتها في مناقشة مشروع قانون المالية من خلال تقديم التعديلات وإغناء النقاش داخل اللجان البرلمانية والجلسات العامة، بما يسهم في تحسين جودة النصوص المالية، باعتبار أن فعالية البرلمان في المجال المالي تظل رهينة بمدى قدرة الأحزاب السياسية على تفعيل أدوارها الدستورية بكفاءة، من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية، وتأهيل النخب السياسية، وتحسين آليات التنسيق والعمل داخل الفرق البرلمانية، بما يمكن من الارتقاء بجودة التشريع المالي وتعزيز الرقابة على السياسات العمومية في إطار توازن السلط وتكاملها.

كلمات المفاتيح: الأحزاب السياسية؛ التشريع المالي؛ البرلمان.

Governance of political parties in financial legislation

Aouatif MABROUR

Mohammed V University in Rabat (Morocco)

aouatif.mabrour@um5r.ac.ma

Abstract

This study aims to examine the role of political parties in structuring parliamentary action in the financial domain and to assess the extent of their contribution to improving the quality of financial legislation in light of the constitutional reforms introduced by the 2011 Constitution, particularly with regard to strengthening parliamentary powers and entrenching the principles of good governance. It highlights the central role played by political parties within the legislative institution, as key actors in the formation and supervision of parliamentary elites, as well as their contribution to the examination of the Finance Bill through the submission of amendments and the enrichment of debates within parliamentary committees and plenary sessions, thereby enhancing the quality of financial legal texts.

The study concludes that the effectiveness of Parliament in the financial field largely depends on the ability of political parties to effectively perform their constitutional roles, notably by promoting internal democracy, developing political elites, and improving coordination and performance within parliamentary groups. This, in turn, contributes to strengthening the quality of financial legislation and enhancing oversight of public policies within a framework of balanced and complementary powers.

Keywords: Political parties; Financial legislation; Parliament.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

يحتل البرلمان مكانة محورية في تكريس الممارسة الديمقراطية، بالنظر إلى موقعه المركزي داخل البناء الدستوري والسياسي للدولة، باعتباره المؤسسة التي تتجسد من خلالها إرادة الشعب عبر ممثليه المنتخبين. وفي هذا الإطار، يضطلع البرلمان بوظيفتين أساسيتين: وظيفة تشريعية تسهم في سن القوانين المؤطرة لمختلف مناحي الحياة العامة، ووظيفة رقابية تمكنه من تتبع عمل السلطة التنفيذية ومساءلتها، وذلك في إطار مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها. ومن خلال هاتين الوظيفتين، يشكل البرلمان فضاء للتعبير عن انشغالات المواطنين، وآلية للتأثير في صناعة السياسات العمومية وتوجيهها بما يحقق المصلحة العامة. غير أن فعالية الأداء البرلماني لا تنفصل عن طبيعة الفاعلين داخله، وفي مقدمتهم الأحزاب السياسية، التي تعد محددا أساسيا في قياس نجاعة المؤسسة التشريعية. فالأحزاب، بما تضطلع به من أدوار في التأطير السياسي والتنشئة الحزبية وإعداد النخب، تشكل القناة الأساسية التي يتم عبرها تأهيل الموارد البشرية القادرة على ممارسة العمل البرلماني بكفاءة. ومن ثم، فإن قوة المؤسسة التشريعية تظل رهينة بقوة الأحزاب السياسية الممثلة فيها، سواء من حيث وضوح برامجها وتماسك توجهاتها، أو من حيث كفاءة ممثليها وقدرتهم على بلورة مواقف سياسية والدفاع عنها داخل البرلمان. وعلى العكس من ذلك، فإن ضعف البنية الحزبية أو اختلال آليات اشتغالها ينعكس سلبا على جودة الأداء البرلماني، ويحد من قدرته على الاضطلاع بوظائفه الدستورية على الوجه المطلوب.

وفي سياق متصل، تكتسي الوظيفة المالية للبرلمان أهمية خاصة، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بتدبير الموارد العمومية وتوجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة. فبالرغم من أن البرلمان ظل تقليديا صاحب الاختصاص الأصيل في إقرار القانون، بما في ذلك قانون المالية، فإن التطورات التي عرفتها المالية العمومية، وما تفرضه من اعتبارات تقنية وتعقيد متزايد، أدت إلى بروز دور مهيمن للسلطة التنفيذية في إعداد مشروع قانون المالية. وقد تعزز هذا التوجه مع صدور القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، الذي جاء بمقاربة جديدة لتدبير المالية العمومية قائمة على النجاعة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع السعي في المقابل إلى تقوية دور البرلمان من خلال إقرار آليات إخبارية ومسطرية تتيح له مناقشة التوجهات العامة للمالية العمومية وتتبع تنفيذها، لاسيما عبر النقاش التوجيهي لقانون المالية.

وتندرج هذه المستجدات ضمن الدينامية الدستورية التي أقرها دستور 2011، والتي استهدفت الارتقاء بمكانة المؤسسة التشريعية وتعزيز اختصاصاتها، خاصة في المجال المالي، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية. وفي هذا الإطار، لا يمكن الحديث عن فعالية الأداء البرلماني دون استحضار دور الأحزاب السياسية أغلبية كانت أم معارضة، باعتبارها مكونا أساسيا داخل البرلمان، تضطلع بوظائف جوهرية في مراقبة العمل الحكومي، والمساهمة في العملية التشريعية، وتقييم السياسات العمومية، فضلا عن دورها في إغناء النقاش العمومي وتعزيز التوازن داخل المؤسسة التشريعية. وعليه، فإن تقييم أداء البرلمان في المجال المالي يظل رهينا، إلى حد كبير، بمدى فعالية الأحزاب السياسية، سواء داخل الأغلبية أو المعارضة، وقدرتها على توظيف الآليات الدستورية والمؤسساتية المتاحة من أجل تجويد التشريع المالي وتعزيز الرقابة على السياسات العمومية.

تتناول هذه الوقة دراسة إشكالية مساهمة الأحزاب السياسية في تأطير العمل البرلماني في المجال المالي وتجويد مخرجاته التشريعية، وهو ما يستدعي طرح سؤال رئيسي: إلى أي حد تسهم الأحزاب السياسية، في ظل متطلبات الحكامة الحزبية ومقتضيات دستور 2011، في تجويد التشريع المالي وتعزيز فعالية الأداء البرلماني، رغم القيود الدستورية والمؤسساتية التي تؤطر مسطرة إعداد ومناقشة قانون المالية؟ إذ تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مساهمة الأحزاب السياسية في التشريع المالي في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة المالية وضيق الحيز الزمني والمساطر المؤطرة لمناقشة قانون المالية، وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى مكانة الأحزاب السياسية في النظام البرلماني المغربي (المبحث الأول)؛ وحكامة الأحزاب السياسية وأثرها على جودة التشريع المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكانة الأحزاب السياسية في النظام البرلماني المغربي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تعد الأحزاب السياسية مؤسسات وسيطة بين الدولة والمواطنين، وفاعلا محوريا في العملية السياسية، بالنظر إلى ما تضطلع به من أدوار أساسية في تأهيل النخب السياسية وتمكينها من بلورة توجهاتها الفكرية وبناء رؤيتها للعمل السياسي. ويسهم هذا الدور في الرفع من جودة الأداء البرلماني وتحسين مخرجاته التشريعية، باعتبار أن فعالية العمل النيابي تظل رهينة بمدى نجاعة التأطير الحزبي والتنظيم الداخلي للأحزاب. وانطلاقا من هذه الأهمية، سيتم التطرق في هذا الإطار إلى دراسة الإطار النظري للأحزاب السياسية من خلال تحديد مفهومها (المطلب الأول)، ثم الوقوف عند الإطار القانوني المنظم لعملها ودورها داخل المؤسسة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار النظري للأحزاب السياسية.

تشكل الأحزاب السياسية إحدى الآليات الأساسية التي تعبر من خلالها الأمة عن حقها في المشاركة في الحكم، إذ تشكل أداة لممارسة السلطة أو لمعارضتها بحسب ما تحوزه من أغلبية أو أقلية داخل المؤسسات التمثيلية. وبهذا المعنى، تسهم الأحزاب السياسية في بلورة إرادة الأمة والمشاركة في توجيه القرار العمومي، الأمر الذي يجعلها ركيزة محورية تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة[3348]. ويعزى ذلك إلى كون الأفراد، بمفردهم، يعجزون عن تحقيق الأهداف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية الكبرى، ما لم يتم تنسيق جهودهم في إطار منظم يقوم على الوحدة والتضامن. ولا يكتسي هذا التضامن فعاليته إلا عندما يؤطر داخل تنظيمات سياسية جماعية، تتمثل أساسا في الأحزاب السياسية، التي أضحت عنصرا دائما وطبيعيا في مختلف الأنظمة السياسية والدستورية، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، بالنظر إلى دورها الفاعل في تنشيط الحياة السياسية وضمان استمراريتها.

ونظرا لتنامي أهمية الحزب السياسي داخل الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتباره فاعلا محوريا في العملية السياسية، فقد تعددت التعاريف الفقهية لهذا المفهوم، تبعا لاختلاف المعايير المعتمدة في مقاربته[3349]. ومن بين هذه المعايير:

المعيار التنظيمي: الذي يركز في تعريف الحزب السياسي على بنيته الداخلية وكيفية تنظيمه ودرجة انتشاره عبر المجال الترابي للدولة. ويعد الفقيه الفرنسي "موريس دوفرجيه Maurice Duverger[3350]" من أبرز رواد هذا الاتجاه، إذ يعرف الحزب السياسي باعتباره تنظيما واحدا من حيث الهدف، غير أنه يتكون في الواقع من مجموعة من التنظيمات الفرعية الموزعة على امتداد إقليم الدولة، من قبيل اللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب، والتجمعات المحلية. وتنتظم هذه الوحدات المختلفة داخل إطار تنظيمي موحد، يقوم على شبكة من الأجهزة الحزبية، تربط بينها علاقات تنظيمية قائمة على مبدأ التدرج الهرمي، بما يضمن وحدة القرار السياسي وتماسك البناء الحزبي.

أما المعيار الوظيفي: فينطلق في تعريفه للحزب السياسي من الوظائف التي أنشئ من أجلها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وفي مقدمتها السعي إلى الوصول إلى السلطة السياسية وممارستها، أو المشاركة في توجيهها. وتعد هذه الوظيفة المحدد الجوهري الذي يميز الحزب السياسي عن غيره من التنظيمات والجماعات ذات الطابع الاجتماعي أو المهني أو المدني. ويعد المفكر الفرنسي "ريمون آرون Raymond Aron" [3351] من أبرز رواد هذا الاتجاه، إذ يرى أن الغاية الأساسية للحزب السياسي تتمثل في ممارسة السلطة، ويعرفه على هذا الأساس بأنه: "تنظيم منسق ودائم يضم مجموعة من الأفراد يسعون إلى ممارسة السلطة، إما من خلال الوصول إليها أو من خلال المحافظة عليها".

[3348]- عبد الرزاق بلعقروز: "النظم السياسية المعاصرة"؛ دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص 92.

[3349] - عبد الله ساعف: "الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي"؛ منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2005، ص 56.

[3350]- Maurice Duverger : "Les partis politiques ", Paris, Armand Colin, 1951, p. 22–24.

[3351] - ريمون آرون: "الديمقراطية والتوتاليتارية"؛ ترجمة: فالح عبد الجبار، دار الطليعة، بيروت، 1992، ص 84.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعيار التركيبي: ينطلق هذا المعيار من ضرورة الجمع بين عدة خصائص لتحديد مفهوم الحزب السياسي، إذ أن اعتماد خاصية واحدة يترك المفهوم مشوشا ويؤدي إلى اللبس[3352]؛ فعلى سبيل المثال، الاكتفاء بالمعيار التنظيمي البنيوي، القائم على دراسة البنية الداخلية للحزب وامتداداتها المحلية والوطنية، يجعل الحزب يشترك في هذه الخصائص مع تنظيمات أخرى، كالجمعيات والنقابات، التي قد تمتلك تأثيرا أحيانا يفوق تأثير الأحزاب. أما المعيار الوظيفي، الذي يركز على وظيفة الحزب السياسية المتمثلة في السعي للوصول إلى السلطة وممارستها، رغم أهميته الجوهرية، فإنه لا يكفي بمفرده لتمييز الحزب. ذلك أن النخب السياسية، بدورها، تسعى إلى السلطة، ويمكنها تحقيق ذلك خارج الإطار الحزبي، ما يوضح أن تعريف الحزب السياسي يجب أن يستند إلى مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التنظيمات السياسية[3353].

من بين التعريفات التي حاولت الموازنة بين الخصائص المختلفة للحزب السياسي، يبرز تعريف "ماكس فيبر Max Weber"[3354]، الذي ركز على ثلاث نقاط رئيسية:

النظرة المصلحية للحزب: إذ ينظر إلى الحزب السياسي كوسيلة للحصول على المزايا المادية والرمزية والموضوعية؛

الديمومة: إذ يمكن أن تكون الأحزاب دائمة أو ظرفية؛

الوسائل لتحقيق السلطة: يمكن للحزب الوصول إلى السلطة عبر الانتخابات أو بواسطة القوة أو الثورة، كما حدث في بعض الأحزاب الشيوعية والفاشية.

وبناء على هذه الرؤية، يعرف الحزب السياسي بأنه: "جمعية ترتكز على الانضمام الحر، هدفها تفويض السلطة إلى قادتها داخل تجمع ما، ولمناضليها النشطين فرص – مثالية أو مادية – من أجل متابعة أهداف موضوعية أو الحصول على مزايا شخصية أو تحقيق الاثنين معا، كما أنها قد تكون جمعية ظرفية أو دائمة، ويمكن أن تستخدم كل الوسائل للحصول على السلطة". وقد أكد باحثون مغاربة على أهمية هذه الخصائص في سياق النظام السياسي المغربي، معتبرين أن الحزب السياسي هو "**إطار تنظيمي دائم يساهم في بلورة الرؤية السياسية ويعزز المشاركة الديمقراطية**[3355]".

أما تعريف "لابلمبارا وفاينر Lapalombara & Weiner[3356] " فيركز على أربعة عناصر أساسية:

استمرارية التنظيم: يجب أن يكون عمر الحزب غير مرتبط بعمر قادته المؤسسين؛

امتداد التنظيم: وجود امتداد على المستوى المحلي والوطني، مع ضمان اتصالات داخلية بين الوحدات الوطنية والمحلية؛

نية قادة التنظيم: يجب أن تكون واضحة ومعلنة على المستويين الوطني والمحلي في ممارسة السلطة؛

سعي الحزب لتجميع الأنصار: أي الحصول على أكبر قدر ممكن من المؤيدين في الانتخابات لضمان التأييد الشعبي.

يتضح من خلال ما سبق أن تعريف "لابلمبارا وفاينر Lapalombara & Weiner " يقوم على أربعة عناصر أساسية يجب توفرها في أي تنظيم ليعتبر حزبا سياسيا:

ديمومة الحزب واستمراره: إذ لا يكون وجود الحزب مرتبطا بالقادة المؤسسين له بحيث يزول بوفاتهم، ولا يقتصر على تنظيم يلتف حول زعيم كاريزمي ينتهي بانتهاء فترة قيادته. بل يجب أن يكون الحزب مؤسسة قائمة بذاتها، تتميز بالاستمرار والدوام، مما يتيح التمييز بين الأحزاب السياسية والتنظيمات الظرفية مثل النوادي السياسية أو النخب الفردية[3357]؛

[3352] - عبد الله ساعف:" مدخل إلى علم السياسة"؛ منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2003، ص 87.

[3353] - عبد الإله بلقزيز: "الدولة والديمقراطية في الوطن العربي"؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 112.

[3354] - Max Weber: "Economy and Society", University of California Press, 1978, p. 926.

[3355] - محمد بنجلون: "الأحزاب السياسية والممارسة الديمقراطية بالمغرب"؛ دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص 45.

[3356] - Peter Lapalombara & Myron Weiner: "Political Parties and Political Development", Princeton University Press, 1966, p. 14.

[3357] - عبد الإله الخضر: "التنظيمات السياسية والتحول الديمقراطي"؛ دار القلم الرباط، 2014، ص 61.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

امتداد التنظيم من المستوى الوطني إلى المحلي: يتيح هذا الامتداد للحزب الاقتراب من المواطنين في مختلف الشرائح الاجتماعية، وتمثيل مطالبهم وانشغالاتهم أمام السلطات المختصة، فضلا عن إمكانية تجنيد أكبر عدد من الأعضاء والمنخرطين في الاستحقاقات الانتخابية. كما يسمح هذا الامتداد بتوسيع المشاركة السياسية مقارنة بالتنظيمات المحدودة جغرافيا مثل النوادي السياسية أو المجموعات البرلمانية التي يقتصر تواجدها على العاصمة؛

السعي لممارسة السلطة بصورة منفردة أو بالتعاون مع أحزاب أخرى: يوضح هذا المعيار أن الهدف الأساسي للحزب هو الوصول إلى السلطة بالطرق الشرعية، في إطار منافسة حرة وديمقراطية، ويميز بذلك الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة أو النقابات، التي رغم تنظيمها القوي وانتشارها الواسع، لا تسعى لممارسة السلطة مباشرة، بل تكتفي بالتأثير على صناع القرار لتحقيق مكاسب مادية أو رمزية للفئات التي تمثلها[3358]؛

السعي للحصول على الدعم الشعبي: خاصة أثناء الاستحقاقات الانتخابية، إذ تقوم الأحزاب السياسية بترويج برامجها وأفكارها باستخدام كل الوسائل المشروعة في الحملات الانتخابية، بهدف حشد الناخبين وإقناعهم بالتصويت لصالح مرشحي الحزب وقوائمه الانتخابية[3359].

على الرغم من الأهمية العلمية لتعريف "لابلمبارا وفاينر Lapalombara & Weiner" للحزب السياسي، باعتباره محاولة تركيبية لتجاوز محدودية التعاريف الأحادية، فإن هذا التعريف يظل عرضة لنقد منهجي، أساسه أنه لا يعكس الواقع المتنوع للتجارب الحزبية المقارنة، فافتراض توافر العناصر الأربعة مجتمعة يجعل التعريف أقرب إلى نموذج معياري مستمد من الديمقراطيات الغربية المستقرة، ولاسيما النموذج الأمريكي، وهو ما يحد من صلاحيته التفسيرية في السياقات الانتقالية أو السلطوية ويترتب عن ذلك إقصاء بعض أنماط الأحزاب السياسية، مثل أحزاب الأقليات، وأحزاب الحزب الواحد، فضلا عن أحزاب المعارضة التي ترفض المشاركة في السلطة ضمن ائتلافات برلمانية أو حكومية[3360].

وقد دفع هذا الإشكال عددا من الباحثين إلى إعادة التفكير في مفهوم الحزب السياسي من زاوية المأسسة السياسية، باعتبارها مدخلا لفهم الفاعلية الحقيقية للأحزاب داخل الأنظمة السياسية[3361]، وفي هذا الإطار، يؤكد "صاموئيل هنتنكتون Samuel Huntington" أن المؤسساتية ليست صفة ثابتة، بل عملية تدريجية تكتسب من خلالها التنظيمات السياسية الاستقرار والقدرة على الاستمرار، ويمكن تقييمها من خلال مؤشرات التكيف، والتعقيد، والاستقلالية، والتماسك[3362].

التكيف: يعتبر التكيف أحد المعايير التي تحدد مستوى المؤسساتية، فكلما كان مستوى التكيف عاليا، كان التنظيم على مستوى عال من المؤسساتية، وكلما تناقص تكيفه وازداد تصلبه تناقص مستواه المؤسساتي. والتكيف يعني تغيير أو تعديل السلوك مع مرور الزمن، تماشيا مع التغيرات التي تفرضها البيئة، للحصول على وضع مثالي، مما يزيد من كفاءة هذا العنصر داخل النظام، وتحسين موضعه ومكانته سعيا منه لامتلاك القدرة على التأثير في النظام[3363]. ويمكن قياس تكيف تنظيم معين حسب "هنتجتون" من خلال عمره الذي يمكن قياسه بثلاث وسائل:

العمر الزمني: كلما طال أمد بقاء التنظيم كان مستواه المؤسساتي أعلى، وصار محتملا أن يستمر خلال فترة زمنية مستقبلية معينة، فمثلا: احتمال بقاء حزب سياسي عمره مائة سنة لسنة إضافية، قد يكون أكثر بمائة مرة من احتمال بقاء حزب آخر عمره

3358 - محمد ظريف: "المشهد الحزبي والتحول الديمقراطي بالمغرب": إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2016، ص 88.

3359 - عبد الإله سطي: "الأحزاب السياسية والانتخابات": مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2014، ص 103.

3360 - محمد ظريف: "الأحزاب السياسية والنظم السياسية": إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2014، ص 55.

3361 - عبد الرحيم العلام: "تحولات الفعل الحزبي بالمغرب": دار الأمان الرباط، 2018، ص 39.

3362 - Samuel P. Huntington: "Political Order in Changing Societies ", Yale University Press, 1968, p. 12.

3363 - عبد الله حمودي: "السلطة والمجتمع": دار توبقال، الدار البيضاء، 2011، ص 92.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

سنة لمدة مائة سنة إضافية. فالمؤسسات لا تنشأ بين عشية وضحاها، لكن في بعض الأحيان قد يسرع العنف أو بعض التحديات الأخرى تحول التنظيمات إلى مؤسسات بسرعة أكبر مما تكون عليه وهو أمر مستحيل في الحالات العادية.

عمر النشوء: كلما تعددت المرات التي ينجح فيها التنظيم في انتقال السلطة سلميا، حيث تستبدل مجموعة من القياديين بمجموعة أخرى لها تجاربها التنظيمية المختلفة والمميزة، صار ذا مستوى مؤسساتي أعلى.

التغير الوظيفي: ينشأ التنظيم للقيام بوظيفة معينة، لكن مع مرور الوقت يواجه تغييرات في البيئة تحتم عليه تغيير وظيفته، فيكون التنظيم الذي كيف نفسه مع التغييرات التي طرأت على بيئته، ونجح في تخطي تغيير أو أكثر في وظائفه الرئيسية، أعلى مؤسساتية من تنظيم لم يتمكن من ذلك؛ فالحزب السياسي يتقدم في العمر الوظيفي حين تتحول وظيفته من تمثيل جمهور من الناخبين إلى جمهور آخر، ويتقدم أيضا حين ينتقل من المعارضة إلى الحكم، فالحزب الوطني الذي كانت مهمته تعزيز الاستقلال، يتوجب عليه بعد الاستقلال أن يكيف نفسه مع وظيفة حكم البلاد.

التعقيد: يرى "هنتجتون" أن التنظيم يرتفع مستواه المؤسساتي كلما ازداد تعقيدا، والتعقيد حسبه هو مضاعفة الوحدات التنظيمية الفرعية، هرميا ووظيفيا.

الاستقلالية: يعرف "هنتجتون" الاستقلالية بأنها مقدار الوجود المستقل للتنظيمات السياسية عن تجمعات وطرائق سلوك اجتماعية أخرى؛ فالتنظيم الذي يعبر عن مصالح فئة اجتماعية معينة يكون أقل استقلالية وبالتالي أقل مؤسساتية من التنظيم الذي يعبر عن مصالح فئات مختلفة[3364].

التماسك: المقصود بالتماسك وجود قدر معين من الاجماع الذي يضمن حل الخلافات التي يتعرض لها التنظيم، حيث تزداد مؤسساتية الحزب كلما ازدادت درجة تماسكه[3365].

المطلب الثاني: التأصيل الدستوري والقانوني لدور الأحزاب في التشريع المالي.

عرفت الأحزاب السياسية بالمغرب تحولات عميقة ارتبطت بتطور طبيعة الدولة وبنيتها الدستورية، وبالتحولات التي مست الثقافة السياسية الوطنية، بما ساهم في تهيئة شروط الانتقال الديمقراطي وتعزيز أدوار الفاعلين السياسيين، وفي مقدمتهم الأحزاب السياسية، في تدبير وممارسة السلطة[3366]. فقد ظهر التنظيم الحزبي بالمغرب لأول مرة في أواخر خمسينيات القرن الماضي، حيث خضع في بداياته لمقتضيات ظهير الحريات العامة لسنة 1958، الذي شكل الإطار القانوني لحرية تأسيس الجمعيات والتنظيمات السياسية. ومع صدور دستور1962[3367] ، تم الارتقاء بالأحزاب السياسية إلى مصاف المؤسسات الدستورية، إذ نص الفصل الثالث منه على مساهمتها في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وهو ما شكل منعطفا أساسيا في تكريس الشرعية الدستورية للعمل الحزبي، وقد حافظت الأحزاب السياسية على هذه المكانة الدستورية عبر مختلف الدساتير اللاحقة، بما يعكس استمرارية الاعتراف بدورها في الحياة السياسية، وإن كان ذلك متفاوتا من حيث الفعالية والممارسة[3368].

وفي سياق التحولات الإقليمية والدولية أفرزها الربيع العربي، وما رافقه من مطالب داخلية بإصلاح دستوري عميق، دخلت التجربة الحزبية بالمغرب مرحلة جديدة. حيث أعلن جلالة الملك محمد السادس، في خطاب 9 مارس 2011، عن إرادته في إجراء إصلاحات دستورية جوهرية تمس بنية السلطة، وتتم في إطار تشاركي يضمن مساهمة فعلية للأحزاب السياسية. وقد حدد الخطاب الملكي سبعة مرتكزات أساسية للإصلاح الدستوري، من بينها المرتكز الخامس المتعلق بتعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، من

3364 - حسن طارق: "النخب السياسية بالمغرب"؛ منشورات كلية الحقوق الرباط، 2017، ص 101.

3365 - محمد شقير: "التحول الديمقراطي والأحزاب السياسية"؛ دار الطليعة بيروت، 2015، ص 112.

3366 - محمد ظريف: "المغرب والتحول الديمقراطي"؛ إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2012، ص 27.

3367 - دستور1962 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر بتاريخ 19 دجنبر1962.

3368 - إدريس الكنبوري: "الأحزاب السياسية بالمغرب: إشكالية التأطير والفعالية"؛ مجلة دفاتر سياسية عدد 6، 2016، ص 55.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خلال تقوية دور الأحزاب السياسية في إطار تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية[3369]. ويأتي دستور 2011 ليؤكد هذا التوجه، حيث نص في تصديره على الاختيار الديمقراطي للمملكة المغربية باعتباره اختيارا لا رجعة فيه، وعلى مواصلة بناء دولة الحق والقانون، وتوطيد مؤسسات الدولة الحديثة القائمة على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وهو ما يرسخ مكانة الأحزاب السياسية كفاعل مركزي في النظام الدستوري والسياسي المغربي.

هذه المكانة الدستورية التي حظي بها الحزب السياسي باعتباره تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف[3370]. وفر لمكوناتها آليات ووظائف بهدف المساهمة في المشاركة في ممارسة السلطة في نطاق المؤسسات الدستورية بغض النظر عن اعتبارها أحزاب عن الاغلبية البرلمانية أو أحزاب المعارضة البرلمانية[3371]، فإن لهذه الأحزاب السياسية أدوار جديدة كما حددها دستور 2011 في فصول متعددة ففي الفصل 7 منه تم تعزيز دور الأحزاب السياسية بالمستجدات التالية:

تأطير المواطنات والمواطنين: يمثل تأطير المواطنات والمواطنين إحدى الوظائف الدستورية الأساسية للأحزاب السياسية، إذ تسهم هذه الأخيرة في تنظيم المواطنين وإشراكهم في بلورة القرار السياسي الوطني، من خلال تعزيز وعيهم السياسي وتوسيع دائرة مشاركتهم في الحياة العامة. وتعمل الأحزاب السياسية على أداء هذه الوظيفة عبر آليات متعددة، من بينها تنظيم الندوات واللقاءات والتجمعات العمومية، واستعمال مختلف وسائل الإعلام، وإصدار البلاغات السياسية، فضلا عن الحملات الانتخابية والوسائط التواصلية الحديثة[3372]. ويقتضي القيام بهذه الوظيفة توفر كل حزب سياسي على برنامج سياسي واضح ومتكامل، يقوم على مرجعيات فكرية وأهداف محددة، ويشكل إطارا موجها لنشاطه السياسي، شريطة احترامه لمقتضيات الدستور وأحكام القوانين الجاري بها العمل، بما يضمن انسجام العمل الحزبي مع مبادئ الشرعية الدستورية وسيادة القانون[3373]؛

التكوين السياسي للمواطنات والموطنين: يعتبر التكوين السياسي للمواطنات والمواطنين من الوظائف الجوهرية التي تضطلع بها الأحزاب السياسية والتي تشمل التأطير الفكري، والتثقيف السياسي، وتنظيم الدورات التكوينية واللقاءات الفكرية، فضلا عن النقاشات العمومية التي تتيح للمواطنين التفاعل مع البرامج والتصورات السياسية المختلفة[3374]، لما له من ارتباط وثيق بعملية التنشئة السياسية وبتعزيز مستوى الوعي السياسي داخل المجتمع فاضطلاع الأحزاب السياسية بأدوار التعبئة والتثقيف السياسي[3375]، سواء لفائدة منخرطيها أو في إطار انفتاحها على محيطها المجتمعي، يسهم في ترسيخ القيم الديمقراطية، وتنمية الثقافة السياسية، وتمكين المواطنين من استيعاب القضايا العامة وآليات تدبير الشأن العام. ويترتب عن هذا الدور التكويني تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية على أسس واعية ومسؤولة، بما ينعكس إيجابا على جودة الممارسة الديمقراطية، ويسهم في بناء مواطنة فاعلة قائمة على الفهم والمساءلة والانخراط الواعي في الشأن العام ويعزز من جودة العلاقة بين المواطن والمؤسسات السياسية[3376]؛

3369 - عبد الإله بلقزيز: "الدولة والديمقراطية في المغرب"؛ المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2014، ص 201.

3370 - المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3371 - العربي بلا: " دستور 2011، الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي"؛ جامعة القاضي، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش العدد 40، 2013، ص 79.

3372 - محمد ظريف: "الحياة الحزبية والمشاركة السياسية بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2017، ص 66.

3373 - المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3374 - عبد الرحيم المنار أسليمي: "الفاعل الحزبي والتحول الديمقراطي بالمغرب"؛ منشورات مركز الدراسات السياسية الرباط، 2018، ص 101.

3375 - محمد شقير: "التنشئة السياسية وبناء الثقافة الديمقراطية"؛ منشورات كلية الحقوق الرباط، 2014، ص 78.

3376 - محمد العربي المساري: "الأحزاب السياسية والتأطير الديمقراطي"؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2009، ص 87.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تعزيز انخراط المواطنات والمواطنين في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام: تقوم الأحزاب السياسية بتعزيز انخراط المواطنات والمواطنين في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، عن طريق إلحاق الافراد في الأدوار السياسية النشطة، وهي العملية التي تمكنها من إعداد القيادات والمساهمة في تداول السلطة بالعمل على تخريج السياسيين على المستوى الوطني من بين أطرها من خلال ما تقوم به من تدريبهم على العمل السياسي وتزويدهم بالمعرفة والخبرة اللازمة لتولى الوظائف العامة أو الدفع بهم إلى الانتخابات العامة، وفي سبيل ذلك تقوم الأحزاب بتقوية شخصية أعضائها وتعلمهم كيفية التعامل مع المشاكل العامة والاحتكاك بالأخرين وتدريبهم على الخطابة ومواجهة الجماهير ومعرفة المجتمع بهم؛

المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين: أكد المشرع الدستوري على الدور المركزي للأحزاب السياسية في التعبير عن إرادة الناخبين وتمثيلهم داخل النسق السياسي، من خلال العمل على توسيع قاعدة المشاركة السياسية، ولاسيما عبر تعزيز انخراط النساء والشباب في الحياة الحزبية والانتخابية[3377]، ويقوم هذا الدور على تمكين الأحزاب من تمثيل مختلف الآراء والتوجهات السياسية داخل المجتمع، وتجميعها وصياغتها في إطار رؤية سياسية موحدة على مستوى الحزب، يتم التعبير عنها داخل الهيئات والمؤسسات السياسية. ويفترض الاضطلاع بهذه الوظيفة قيام الأحزاب السياسية بعملية تأطير وتجميع منظم للقضايا والمصالح المشتركة لمنخرطيها وأنصارها، وتحويلها إلى مطالب وبرامج سياسية قابلة للتداول العمومي، إلى جانب إدماج القضايا العامة ذات الاهتمام المجتمعي الواسع ضمن برامجها السياسية[3378]. ويسهم هذا الدور الوسيط في تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة، وفي إضفاء الشرعية التمثيلية على الفعل السياسي، بما ينسجم مع متطلبات الديمقراطية التعددية والحكامة السياسية الجيدة؛

المشاركة في ممارسة السلطة: تعتبر مشاركة الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة من الوظائف الدستورية الجوهرية التي كرسها الدستور المغربي في إطار مبادئ التعددية السياسية والتناوب الديمقراطي، ومن خلال الوسائل الديمقراطية المشروعة وضمن حدود المؤسسات الدستورية القائمة، وتمكن هذه المشاركة الأحزاب السياسية من الإسهام في إضفاء الشرعية على النظام السياسي، عبر انخراطها في العملية السياسية سواء من داخل الحكومة والسلطة التنفيذية، أو من خلال أدوارها داخل المؤسسات التمثيلية وخارجها[3379]. ولا يقتصر دور الأحزاب السياسية في هذا السياق على المشاركة في تدبير الشأن العام، بل يمتد ليشمل ممارسة وظائف المراقبة والمحاسبة تجاه العمل الحكومي، سواء تعلق الأمر بأحزاب الأغلبية المشاركة في الحكومة أو بأحزاب المعارضة البرلمانية، بما يضمن توازن السلط ويعزز الرقابة الديمقراطية على الأداء الحكومي[3380]. ويسهم هذا الدور الرقابي في التأثير على القرار السياسي، وفي توجيه السياسات العمومية، بما يعكس حيوية النظام الديمقراطي وفعالية التعددية السياسية. ويفترض الاضطلاع بهذه الوظيفة التزام الأحزاب السياسية باحترام مبادئ الديمقراطية التشاركية والشفافية في مساطر اختيار مرشحيها للاستحقاقات الانتخابية، مع الحرص على تقديم مرشحين يتوفرون على شروط النزاهة والكفاءة والأهلية القانونية، والقادرين على الاضطلاع بالمهام التمثيلية المنوطة بهم، وفقا للمقتضيات المحددة في القوانين الانتخابية الجاري بها العمل[3381].

منح دستور 2011 مكانة متميزة لأحزاب المعارضة البرلمانية، بما يضمن لها الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها على الوجه الأمثل داخل العمل البرلماني، وذلك في أفق إرساء توازن مؤسساتي يقوم على التكافؤ بين الأغلبية والمعارضة. وفي هذا الإطار، خول الدستور للمعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق والضمانات الخاصة، الكفيلة بتمكينها من ممارسة مهامها النيابية والسياسية بفعالية،

3377 - المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3378 - فاطمة الزهراء الأزرق: "المرأة والشباب في العمل الحزبي بالمغرب"؛ مطبعة دار السلام الرباط، 2018، ص 91.

3379 - محمد شقير، الحكومات الائتلافية بالمغرب، منشورات المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرباط، 2017، ص 41.

3380 - أحمد الخمليشي: "النظام الدستوري المغربي"؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2014، ص 212.

3381 - المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بما يعكس الموقع المحوري الذي تحتله داخل المسار الديمقراطي، باعتبارها فاعلا أساسيا ومشاركا في تدبير الشأن العام[3382]، وقد أسهم هذا الارتقاء الدستوري بمكانة أحزاب المعارضة في توفير آليات قانونية ومؤسساتية ذات مرجعية دستورية واضحة، مكنت مكوناتها من تعزيز حضورها داخل المؤسسة التشريعية، والقيام بأدوارها الرقابية والتقييمية، لاسيما في ما يتعلق بمراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والمساهمة الفعلية في إنتاج القاعدة التشريعي، ويعد هذا التطور تجسيدا عمليا لمفهوم الديمقراطية التعددية، التي لا تقوم فقط على تداول السلطة، وإنما كذلك على وجود معارضة قوية ومؤطرة، قادرة على ضمان توازن السلط وتحسين جودة الأداء البرلماني والتشريعي[3383].

المساهمة الفعلية في مسطرة التشريع: حرص المشرع الدستوري، من خلال دستور 2011، على تعزيز الطابع الديمقراطي للعمل التشريعي داخل البرلمان، وذلك عبر توسيع دائرة المشاركة في المسطرة التشريعية، ولاسيما من خلال إشراك أحزب المعارضة البرلمانية باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات المؤسسة التشريعية. وفي هذا الإطار، تم تمكين فرق المعارضة من حقوق تشريعية تضمن حضورها الفعلي في مختلف مراحل إعداد النصوص القانونية، بدءا من المبادرة التشريعية، مرورا باقتراح القوانين ومناقشتها داخل اللجان البرلمانية المختصة وخلال الجلسات العامة، وصولا إلى حق التقدم بالتعديلات والمشاركة في المناقشة والتصويت3384. وفي سياق تكريس هذا التوجه، نص الدستور المغربي على أن يتولى مكتب كل من مجلسي البرلمان إعداد جدول أعماله، على أن يتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، مع ترتيبها وفق الأولويات التي تحددها الحكومة، مع تخصيص يوم واحد على الأقل في كل شهر لدراسة مقترحات القوانين، بما في ذلك تلك المقدمة من قبل فرق المعارضة3385، كما عزز الدستور حضور المعارضة داخل النقاش التشريعي من خلال منح الأسبقية في مناقشة التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة، وتخصيص حيز زمني محدد في بداية الجلسات العامة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين، يمكن كل فريق من فرق المعارضة من تقديم توضيحات بشأن مقترحاته التشريعية والأسباب التي حالت دون البت فيها في آجال معقولة. فضلا عن ذلك، تم إقرار مبدأ المناصفة الزمنية بين الأغلبية والمعارضة في مناقشة مقترحات القوانين، وكذا فيم يتعلق بمناقشة قضايا السياسة العامة، وهو ما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص داخل النقاش البرلماني ويكرس دور أحزاب المعارضة كفاعل تشريعي كامل الأهلية3386.. ويسهم هذا الإطار الدستوري في الرفع من جودة التشريع، وفي إغناء النقاش البرلماني بتعدد الرؤى والمقاربات، بما ينسجم مع متطلبات الحكامة التشريعية ودولة الحق والقانون3387؛

تقييم السياسات العمومية: أسند اختصاص تقييم السياسات العمومية إلى البرلمان بمقتضى دستور 2011 تجسيدا للمفهوم المرن لمبدأ فصل السلط، القائم على التوازن والتعاون بينها، بما يقتضي أن تمارس هذه الصلاحية في إطارها الوظيفي دون المساس باختصاصات باقي السلط. وقد حرص المشرع الدستوري على إظهار استقلال هذا الاختصاص عن الوظيفة الرقابية التقليدية، وتمييزه عنها من حيث الأهداف والغايات، رغم كونه يشكل في الآن ذاته آلية داعمة ومعززة لدور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي، وفي هذا السياق، نص الفصل70 3388 من الدستور على اختصاص البرلمان بتقييم السياسات العمومية، بما يعكس تحولا نوعيا في موقع المؤسسة التشريعية داخل بنية النظام السياسي، إذ لم يعد البرلمان يقتصر على وظيفتي التشريع والرقابة، بل أضحى

3382- زكريا اقنوش: المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والو اقع السياسي مجلة مسالك في الفكروالسياسة والاقتصاد؛ العدد 40/39 سنة 2016 ص 171.

3383- حسن المزودي: المعارضة البرلمانية بالمغرب تحولات التمثيلية والنخب والأداء الرقابي بين 1963 و2016 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ الطبعة الأولى 2022 ص 25.

3384- مولود اسباعي: مكانة المعارضة في ظل دستور2011، أدوار جديدة وضمانات المشاركة في العمل البرلماني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ عدد 147 سنة 2019 ص 277.

3385- الفصل 82 من دستور2011.

3386- هشام عميري: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغرب؛ مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية العدد 1، أكتوبر2018؛ ص 279

3387 - عبد الرحيم المنار أسليمي: "جودة التشريع ودور البرلمان"؛ منشورات مركز الدراسات السياسية، الرباط، 2021، ص 92.

3388 - جاء في الفصل 70من دستور2011 " يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية"

شريكا مسؤولا إلى جانب السلطة التنفيذية في إنجاح السياسات العمومية. ويأتي هذا التحول انسجاما مع مقومات الملكية الدستورية، القائمة على فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وعلى أسس الديمقراطية المواطنة التشاركية، فضلا عن مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة[3389].

وباعتبار المعارضة البرلمانية جزءا لا يتجزأ من البرلمان، فقد أكد الدستور في الفصل 10 على ضرورة مساهمة فرق المعارضة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة، بما يشمل مشاركتها في تقييم السياسات العمومية ومناقشتها وتعد الجلسة البرلمانية السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها أبرز الآليات الدستورية المحدثة في هذا المجال، حيث نص الفصل 101 من الدستور على تخصيص البرلمان لجلسة سنوية لهذا الغرض حيث يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وذلك إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو أغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وفقا لما ينص عليه الفصل 101 من الدستور، وعلى مستوى الممارسة، تم تفعيل هذه الصلاحية لأول مرة خلال الولاية التشريعية 2011–2016، ثم مرتين خلال الولاية التشريعية 2016–2021، وأربع مرات خلال الولاية التشريعية 2021–2026، وهو ما يعكس توجها تدريجيا نحو تعزيز البعد التقييمي في العمل البرلماني، وإن ظل دون المستوى المأمول من حيث الانتظام والنجاعة[3390]؛

المشاركة في عمل اللجان البرلمانية الدائمة: تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة الركيزة الأساسية للعمل البرلماني، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به داخل المؤسسة التشريعية، إذ تشكل فضاء عمليا لإعداد أشغال المجلس وصياغة مخرجاته قبل عرضها على الجلسات العامة، الأمر الذي يجعلها بمثابة "برلمانات مصغرة". وتتمثل أهم مهام هذه اللجان في دراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، واقتراح التعديلات بشأنها، والتصويت عليها، فضلا عن تمكينها من الاطلاع على المعطيات والمعلومات المرتبطة بالنشاط الحكومي وممارستها لأشكال متعددة من المتابعة والمراقبة. وتتعزز أهمية اللجان البرلمانية الدائمة بالنظر إلى طبيعة تركيبتها وصلاحياتها الواسعة، إذ تنجز داخلها النقاشات التقنية والمعمقة، وهو ما يبرر إحاطة أشغالها غالبا بطابع من السرية، سواء تعلق الأمر بالمداولات أو بمحاضر الاجتماعات. وإدراكا لهذه المكانة، حرص المشرع الدستوري على ضمان إشراك المعارضة البرلمانية في أشغال اللجان الدائمة، باعتبارها مكونا أساسيا في التوازن البرلماني وضمانا لتعددية النقاش داخل المؤسسة التشريعية. وفي هذا السياق، أقر الإطار الدستوري والتنظيمي لمجلس النواب حضورا وازنا لفرق المعارضة داخل اللجان الدائمة، حيث أسند للنظام الداخلي مهمة تحديد الحقوق الخاصة المخولة لها، بما في ذلك تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين دائمتين على الأقل لفائدة المعارضة[3391]، من بينها لجنة التشريع، وذلك انسجاما مع المقتضيات الدستورية التي أكدت على ضرورة تمكين المعارضة من آليات مؤسساتية تمكنها من الاضطلاع بدورها على الوجه الأمثل[3392]. ويعد إسناد رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة في ظل دستور 2011 تحولا نوعيا في تكريس مبدأ التعددية داخل العمل البرلماني، لما يتيحه من تعزيز مساهمتها الفعلية في المسطرة التشريعية، والحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية على أجهزة العمل الداخلي، خاصة في ظل اعتماد مبدأ التمثيل النسبي للفرق داخل اللجان[3393].

[3389]- رشيد المدور: "تقييم البرلمان للسياسات العمومية دلالته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي"؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 03 العدد: 2020 ص 251

[3390]- سعيد بنيس: "البرلمان المغربي بين الرقابة والتقييم"؛ مطبعة دار السلام، الرباط، 2019، ص 133.

[3391]- ينص الفصل 69 من الدستور على "يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.... يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: قواعد تأليف وتسير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛ عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور."

[3392]- المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[3393]- خلال الولاية التشريعية التاسعة لسنة 2011-2016 تم تسجيل رئاسة المعارضة لثلاث لجان دائمة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من طرف الاتحاد الدستوري ولجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج من طرف الأصالة والمعاصرة ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة من طرف حزب الاستقلال.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المشاركة الفعلية للمعارضة في مجال الرقابة: عمل دستور 2011 على تعزيز صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة على العمل الحكومي، مع منح المعارضة البرلمانية حقوقا متعددة مكنتها من تعزيز جودة القوانين والسياسات العمومية، واستعادة دور البرلمان كمؤسسة دستورية فاعلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية الحقيقية وذلك من خلال الآليات التالية:

ملتمس الرقابة : استهدف دستور 2011 تخفيف قيود العقلنة البرلمانية من خلال تخفيض النصاب القانوني لإيداع الملتمس إلى خمس أعضاء المجلس، من خلال ما جاء في الفصل 105[3394]، ما يمكن المعارضة من ممارسة دورها الرقابي بفاعلية، حتى وإن كان تحقيق أغلبية لإسقاط الحكومة صعبا بسبب عامل الأغلبية، وتظل محاولة إيداع الملتمس، حتى دون الحصول على الأغلبية، عاملا ضاغطا على الحكومة إذا كانت أغلبية متماسكة [3395].

الأسئلة: تعتبر الأسئلة البرلمانية سواء الشفوية أو الكتابية، من أهم الوسائل الرقابية التي تعتمدها المعارضة لمتابعة أعمال الحكومة، لما توفره من مرونة في التفعيل وسرعة الحصول على المعلومات. وقد نص الفصل 10 من دستور 2011 على دور الأسئلة الشفوية في إتاحة مجال واسع للمعارضة لإبراز جديتها وقدرتها على المراقبة العمل الحكومي بحكم مرونة إجراءاتها وتوظيفها واستعمالاتها خصوصا وأن الفصل 100 من الدستور ينص على أنه "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة"؛

اللجان النيابية لتقصي الحقائق: تعد هذه اللجان آلية أساسية لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، من خلال جمع المعلومات الضرورية وإعداد تقارير تعرض على البرلمان للكشف عن الخلل وضبط شرعية أعمال الحكومة[6]. ولم تعرف التجربة الدستورية المغربية بين 1962 و1972 أي دسترة لتشكيل هذه اللجان، كما باءت محاولات تضمينها في النظام الداخلي للمجلس بالفشل، لعدم ملاءمتها، ومع دستور 1992في فصله 40 والفصل 42 لدستور 1996، أصبح بإمكان النواب طلب تشكيل اللجان، لكن شرط الحصول على أغلبية المجلس بقي عائقا أمام المعارضة. أما دستور 2011، فقد تجاوز هذا القيد، إذ نص في الفصل 67 على إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق بمبادرة أو بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب، ما يقلل النصاب القانوني ويعزز قدرة المعارضة على تفعيل هذه الآلية.

المبحث الثاني: حكامة الأحزاب السياسية و أثرها على جودة التشريع المالي.

إن تطوير العمل البرلماني في المجال المالي، وتعزيز ثقة المواطنين في الفعل السياسي، يظلان رهينين بمدى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن الحزبي، وكذا بمدى توفير الآليات الكفيلة بضمان انخراط فعلي لمختلف ممثلي فئات المجتمع في عملية التشريع المالي[3396] ؛ فرغم احتفاظ الحكومة بموقع متميز في المبادرة التشريعية في المجال المالي، فإن ذلك لا ينفي الدور المحوري الذي تضطلع به الأحزاب السياسية في تأطير النقاش العمومي والمساهمة في تجويد النصوص المالية داخل المؤسسة التشريعية.

3394- ينص الفصل 105 على "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة."

3395- عبد الغني اعبيرة: ملتمس الرقابة في النظام الدستوري والسياسي المغربي؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس-اكدال الرباط السنة الجامعية 2003-2004، ص 272,

3396 - عبد اللطيف وهبي: "الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة": منشورات عكاظ، الرباط، 2016، ص 64.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الحكامة الحزبية كآلية أساسية لتعزيز فعالية تدخل الأحزاب في المجال التشريعي المالي، من خلال ضمان الشفافية في اتخاذ القرار الحزبي، وتكريس الديمقراطية التشاركية، وتأهيل النخب البرلمانية القادرة على استيعاب القضايا المالية المعقدة والتفاعل معها بكفاءة[3397].

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة دور الأحزاب السياسية في التشريع المالي (المطلب الأول)، على أن يخصص (المطلب الثاني) لتقييم أثر مساهمة الأحزاب السياسية على جودة التشريع المالي.

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في التشريع المالي.

تعتبر المبادرة التشريعية إحدى الآليات الأساسية التي يساهم من خلالها البرلمان في العملية التشريعية، باعتبارها اختصاصا مشتركا بينه وبين الحكومة، غير أن دستور 2011 عمل على تعزيز موقع المبادرة التشريعية البرلمانية، بما يتيح للأحزاب السياسية، سواء من الأغلبية أو المعارضة، الانخراط الفعلي في إنتاج القاعدة القانونية [3398]، ويتجلى هذا التوجه من خلال المقتضيات الدستورية التي كرست دور الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين والتعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، لاسيما ما نص عليه الفصلان 7 و10 من الدستور، وهو ما ينعكس على حضورها داخل مختلف مراحل المسطرة التشريعية، وفي المجال المالي، تكتسي المبادرة التشريعية طابعا خاصا، نظرا لارتباطها الوثيق باختصاصات الحكومة في إعداد مشروع قانون المالية، حيث يتم إعداد هذا المشروع والمصادقة عليه داخل مجلس الحكومة والمجلس الوزاري، قبل إحالته على البرلمان قصد دراسته والمصادقة عليه من طرف مجلسي البرلمان[3399]. ويعد مشروع قانون المالية من أهم النصوص التشريعية المعروضة على المؤسسة التشريعية، بالنظر إلى ما يتضمنه من تقديرات للموارد والتكاليف العمومية، وما يترتب عنه من آثار مباشرة على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

على مستوى مجلس النواب:

كرس المشرع الدستوري هذا الطابع المتميز من خلال التنصيص في الفصل 75 من الدستور على أن قانون المالية يصدر بالأسبقية لدى مجلس النواب، وفق الشروط المحددة بموجب قانون تنظيمي للمالية رقم 130.13، حيث تشير المادة 48 منه إلى أنه يودع مشروع قانون المالية للسنة بالأسبقية لدى مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير. وهكذا، يتوفر البرلمان على مدة 58 يوما لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية لدى مجلس النواب لمدة 30 يوما، وبعد الموافقة عليه يحال على مجلس المستشارين لمدة 22 يوما. بعد ذلك، يحال المشروع على لجنة المالية، إحدى أهم اللجان الدائمة، لدراسة الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة خلال أجل 6 أيام[3400] .

3397 - عبد الرحيم المنار أسليمي: "إصلاح الأحزاب السياسية والحكامة "؛ منشورات مركز الدراسات السياسية، الرباط، 2019، ص 81.

3398 - محمد الطوزي:" الفاعلون السياسيون و إنتاج القرار العمومي بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015، ص 198.

3399 - أحمد الخمليشي: "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية بالمغرب"؛ المرجع السابق، ص 233.

3400 - تنص المادة 48 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 على أنه: " يودع مشروع قانون المالية للسنة بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير. ويرفق بالوثائق التالية:

مذكرة تقديم لمشروع قانون المالية والتي تتضمن معطيات حول استثمارات الميزانية العامة وحول الآثار المالية والاقتصادية للمقتضيات الضريبية والجمركية المقترحة؛

التقرير الاقتصادي والمالي؛

تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية؛

تقرير حول مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛

تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة؛

تقرير حول النفقات الجبائية؛

تقرير حول الدين العمومي؛

تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع؛

تقرير حول الموارد البشرية؛

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بعد إيداع مشروع قانون المالية لدى مجلس النواب، تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسته باعتبارها الفاعل المركزي في مناقشة مشروع القانون المالي، في إطار مسطرة دقيقة تجمع بين المناقشة العامة والتفصيلية، نظرا لما يعكسه هذا المشروع من التوجهات الكبرى للسياسة العمومية للدولة؛ حيث يتم تقديم المشروع من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد المالية مدعوما بالوثائق الأساسية، لاسيما المذكرة التقديمية والتقرير الاقتصادي والمالي، مما يجعل النقاش البرلماني مؤطرا بالمعطيات التي تنتجها الحكومة نفسها[3401].

وفي هذا السياق، تتيح المناقشة العامة للنواب، باعتبارهم ممثلين للأحزاب السياسية، فرصة إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم، غير أن هذا الدور يظل محدود الأثر في ظل احتكار الحكومة للمعلومة المالية الدقيقة ولآليات إعداد المشروع. أما على مستوى المناقشة التفصيلية، فتناقش مواد المشروع بحضور الوزير المكلف بالاقتصاد المالية، حيث تتقدم الفرق والمجموعات النيابية بتعديلات تروم تحسين المشروع وإغناءه. غير أن هذه الإمكانية، رغم أهميتها، تظل مقيدة بجملة من الضوابط الدستورية والتنظيمية، وعلى رأسها مبدأ الحفاظ على التوازنات المالية، وعدم جواز التعديلات التي من شأنها الزيادة في النفقات أو تخفيض الموارد دون تعويض، وهو ما يحد من المبادرة التشريعية الفعلية للأحزاب في المجال المالي[3402].

وبالموازاة مع ذلك، تضطلع اللجان القطاعية بدراسة الميزانيات الفرعية المرتبطة باختصاصاتها القطاعية، حيث يقدم الوزراء المعنيون معطيات مفصلة حول سياساتهم القطاعية، ويتيح ذلك للنواب مناقشة توجهات هذه السياسات. غير أن هذا النقاش يظل ذا طابع تفسيري أكثر منه تعديلي، بالنظر إلى محدودية سلطة البرلمان في إعادة توجيه الاختيارات المالية الكبرى التي تحددها الحكومة مسبقا. كما أن ترتيب أشغال اللجان، الذي يقتضي المصادقة أولا على الموارد والنفقات العامة داخل لجنة المالية قبل التداول في الميزانيات الفرعية، يعكس الطابع الهرمي للمسطرة المالية، ويؤكد خضوع المبادرة البرلمانية، بما فيها مبادرة الأحزاب السياسية، لإطار محدد سلفا من طرف السلطة التنفيذية[3403].

على مستوى مجلس المستشارين:

يحال مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب أو بعد انصرام الأجل الدستوري المحدد، حيث يتولى المجلس دراسته عبر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية[3404]، إلى جانب باقي اللجان الدائمة

تقرير حول المقاصة؛

مذكرة حول النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة؛

تقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار؛

مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار.

كما يمكن أن يرفق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العمومي. يحال المشروع في الحين إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس النواب قصد دراسته. تقدم للجان البرلمانية المعنية، قصد الإخبار، رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات، البرمجة متعددة السنوات لهذه القطاعات الوزارية أو المؤسسات وكذا للمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها والمستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة."

3401- Jean-Claude Martinez: " Finances publiques et droit budgétaire" ; Litec, Paris, 2001, p. 211.

3402 - عثمان الزياني: "السلوك والأداء البرلماني بالمغرب"؛ منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة الدراسات والأبحاث، الإصدار الرابع، ماي 2011، ص140،139،138،137.

3403 - محمد زرهوني: "التشريع المالي ومحدودية دور البرلمان المغربي"؛ مجلة الدراسات القانونية، 2018، ص. 22-37.

3404 - تنص المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020 على ما يلي:" تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالنظر، بصفة خاصة، في:

-مشاريع قوانين المالية؛

-مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)

وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين(ب) و(ج) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

-المالية العامة؛

-الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛

-النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المختصة، قبل عرضه على الجلسة العامة للتداول والمصادقة . ورغم تمتع مجلس المستشارين، من حيث المبدأ، بنفس صلاحيات مجلس النواب في مناقشة المشروع وتقديم التعديلات، فإن تدخله يظل مؤطرا بنفس القيود الزمنية والمسطرية التي تحددها النصوص الدستورية والتنظيمية، ولاسيما الأجل المحدد في ثلاثين يوما، وهو ما يقلص من هامش المبادرة التشريعية للأحزاب السياسية الممثلة داخله، كما أن طبيعة المسطرة، التي تتيح للحكومة عرض النص كما تم إقراره في مجلس النواب أو بصيغته الأصلية مع التعديلات المقبولة، تعكس استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على مسار التشريع المالي، وتحد من قدرة الأحزاب، سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين، على إحداث تغييرات جوهرية في مضمون المشروع[3405].

كما تخضع مرحلة التصويت على مشروع قانون المالية لقواعد دقيقة تعكس الطابع المقيد للسلطة المالية للبرلمان، حيث يتم التصويت أولا على الموارد قبل النفقات، تكريسا لمبدأ التوازن المالي الذي يحد من إمكانية إدخال تعديلات جوهرية على المشروع. وتقليصا من نفوذ البرلمان إذ يظل ملزما بالحد الأدنى للإيرادات المقررة. وتظل اللجان القطاعية تكمل هذا العمل من خلال دراسة الميزانيات الفرعية للوزارات وتحليل التوجهات القطاعية، مما يسمح بإثراء المشروع وتحسين جودة التشريع المالي[3406] ،كما يتم التصويت وفق تمييز بين مكونات الميزانية، سواء تعلق الأمر بالميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة أو الحسابات الخصوصية للخزينة، مما يعكس الطابع التقني والمؤطر لهذه العملية. ويؤكد هذا التنظيم أن دور البرلمان، ومن خلاله الأحزاب السياسية، يظل محصورا في إطار محدد سلفا، بحيث لا يمكنه إعادة صياغة الاختيارات المالية الكبرى، بل يقتصر تدخله على إدخال تعديلات جزئية في حدود ما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية، وهو ما يبرز بوضوح حدود المبادرة التشريعية للأحزاب في المجال المالي[3407].

رغم المساطر الزمنية المفصلة، يظل تأثير البرلمان محدودا، وذلك بسبب ضيق الحيز الزمني المخصص لدراسة مشروع قانون المالية، مما يقيد قدرة الفرق البرلمانية على تقديم مقترحاتها وتعديلاتها. طبقا للمادة 50 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 ووفق أحكام الفصل 75 من الدستور، كما أنه في حال عدم التصويت على قانون مالية السنة أو عدم صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته

-النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي؛
-نظام الجمارك؛
-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
-نظام شركات التأمين والتعاضديات؛
-أنظمة التقاعد العمومي؛
-إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك
التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى؛
-تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.
ب. القطاعات:
-رئاسة الحكومة؛
-قطاع الاقتصاد والمالية؛
-قطاع الشؤون العامة والحكامة؛
-المندوبية السامية للتخطيط.
ج. المؤسسات:
-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
-مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

[3405] - عبد الله بو انو: "قانون المالية والمسار البرلماني بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 76.

[3406] - - محمد الغالي: "المالية العامة والميزانية"؛ دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2018، ص 152.

[3407] - خوربي بزارة عمر: " إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية بالوطن العربي"؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2018، ص 82.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على المحكمة الدستورية، يمكن للحكومة تجاوز سلطات البرلمان، وفتح مرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة.

كما أن تنفيذ الحكومة لبرنامجها رغم عدم التصديق على مشروع قانون المالية يهدف إلى استمرار عمل المؤسسات والمرافق العمومية، لكنه يشكل حدا على اختصاص البرلمان في التصويت من الناحية الزمنية[9]. كما أن مسؤولية التأخير في التصويت لا تتحملها السلطة التشريعية وحدها، حيث تبرز الممارسة الدستورية بالمغرب أن احترام الآجال القانونية لإيداع مشروع قانون المالية لا يتحقق دائما؛ إذ سجلت عدة حالات تم فيها تقديم المشروع خارج الأجل المحدد، مما ينعكس سلبا على جودة النقاش البرلماني. ومن أبرز هذه الحالات؛ مشروع قانون المالية لسنة 1983 الذي تم تقديمه بتاريخ 25 نونبر 1982، ومشروع قانون المالية لسنة 1995 الذي أودع بتاريخ 29 نونبر 1994، وهو ما قلص من المدة الزمنية المتاحة للبرلمان لدراسة ومناقشة المشروع3408. كما برزت حالة استثنائية مع مشروع قانون المالية لسنة 2017، الذي تأخر اعتماده بسبب تعثر تشكيل الحكومة في سياق سياسي خاص، مما اضطر الحكومة إلى اللجوء إلى مرسوم فتح الاعتمادات لضمان استمرارية المرافق العمومية3409. مشروع قانون المالية لسنة 2022: رغم تقديمه داخل الإطار الزمني العام، إلا أن السياق الانتخابي وتشكيل الحكومة الجديدة جعلا النقاش البرلماني يتم في ظروف زمنية ضيقة نسبيا. ولا تقف آثار هذا التأخر عند حدود المسطرة الزمنية، بل تمتد لتؤثر بشكل مباشر على مستوى الحكامة الحزبية داخل المؤسسة التشريعية، إذ يحد ضيق الزمن التشريعي من قدرة الأحزاب السياسية، سواء في الأغلبية أو المعارضة، على تأطير نقاش عمومي معمق، وعلى إعداد تعديلات دقيقة تستجيب لمتطلبات النجاعة المالية والعدالة الاجتماعية. كما يضعف هذا الوضع من فعالية التنسيق بين مكونات الفرق البرلمانية، ويقيد إمكانيات تفعيل آليات التشاور الداخلي، وهو ما ينعكس سلبا على جودة المخرجات التشريعية المالية. وبذلك، فإن التأخر في إيداع مشاريع قوانين المالية لا يشكل فقط إشكالا مسطريا، بل يمثل أيضا أحد العوامل المعيقة لترسيخ مبادئ الحكامة الحزبية الجيدة، التي تقوم على التخطيط، والتشاور، والنجاعة في تدبير الزمن التشريعي.

المطلب الثاني: تقييم أثر مساهمة الأحزاب السياسية على جودة التشريع المالي.

لا يقتصر دور الأحزاب السياسية في المجال المالي على المشاركة الشكلية ضمن مسطرة التشريع، بل يتجاوز ذلك ليشمل التأثير الفعلي في مضمون وجودة النصوص المالية، بما يعكس مدى قدرتها على تأطير العمل البرلماني وتوجيهه في إطار مبادئ الحكامة الجيدة. فالأحزاب السياسية، باعتبارها فاعلا محوريا في النظام السياسي، تضطلع بوظيفة أساسية تتمثل في ترجمة انتظارات المواطنين إلى سياسات عمومية، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على تدخلها في المجال المالي، خاصة عند مناقشة مشروع قانون المالية الذي يعد الأداة الأساسية لتنفيذ السياسات العمومية3410. غير أن هذا الدور لا يمارس في فراغ، بل يظل رهينا بجملة من المحددات البنيوية والمؤسساتية، المرتبطة من جهة ببنية الأحزاب السياسية ومدى احترامها لقواعد الديمقراطية التشاركية، ومن جهة أخرى بالإكراهات القانونية والمسطرية التي تؤطر العملية التشريعية المالية، وعلى رأسها مدة المناقشة، ومسطرة التصويت، وضيق الحيز الزمني المخصص للبرلمان من أجل المصادقة على مشروع قانون المالية.

وفي هذا الإطار، تتخذ مساهمة الأحزاب السياسية في التشريع المالي أبعادا متعددة، تتراوح بين الإيجابي والسلبي؛ فمن جهة أولى، تساهم هذه الأحزاب في تجويد النصوص المالية من خلال انخراطها الفعلي في مناقشة مشروع قانون المالية داخل البرلمان، سواء

3408 - المعطي منجب: "الحياة السياسية المغربية"؛ منشورات الزمن، الرباط، 2009، ص 214.

3409 - عبد اللطيف المنوني: "الدستور المغربي: التحليل والتطبيق"؛ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص 178.

3410 - لؤي عبد الفتاح وعثمان الزياني: " الحكامة الحزبية نحو ترشيد الفعل الحزبي بالمغرب"؛ مجلة وجهة نظر عدد مزدوج 36-37، ربيع – صيف 2008، ص 2.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

على مستوى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية أو خلال الجلسات العامة[3411]. ويتجسد هذا الإسهام في تقديم التعديلات والمقترحات التي تروم تحسين الصياغة القانونية للمقتضيات المالية، وضبط التوازنات الاقتصادية، وتعزيز البعد الاجتماعي للسياسات العمومية. كما يشكل استدعاء الوزراء المعنيين لتقديم التوضيحات اللازمة مناسبة لتعميق النقاش البرلماني وإغناءه، بما يسمح بتقريب الرؤية بين مختلف الفاعلين السياسيين حول التوجهات المالية للدولة[3412]. ولا يقتصر هذا الدور على لجنة المالية، بل يمتد إلى اللجان القطاعية التي تضطلع بدراسة الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية، من خلال تحليل توجهاتها وبرامجها، وإعداد توصيات دقيقة تسهم في ترشيد النفقات العمومية وضبط أوجه صرف الموارد بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويعد التصويت على مشروع قانون المالية، سواء تعلق الأمر بالموارد أو النفقات، لحظة حاسمة تترجم من خلالها مواقف الأحزاب السياسية، وتعكس مدى انخراطها في بلورة القرار المالي وممارسة رقابة مسبقة على توجهات الحكومة[3413].

غير أن هذا الدور الإيجابي للأحزاب السياسية يظل محدودا بفعل مجموعة من الإكراهات الدستورية والمؤسساتية التي تقيد فعالية تدخلها في المجال المالي. ويأتي في مقدمة هذه الإكراهات ضيق الحيز الزمني المخصص للبرلمان لدراسة مشروع قانون المالية، حيث تفرض المقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي للمالية آجالا مضبوطة لا تتيح للفرق البرلمانية إمكانية التعمق الكافي في مختلف بنود المشروع، خاصة بالنظر إلى طابعه التقني وتعقيد مضامينه، كما أن مسطرة التصويت، التي تفرض المصادقة أولا على الموارد قبل مناقشة النفقات، تحد من هامش تدخل البرلمان، إذ يصبح ملزما بالحدود المالية المحددة سلفا، مما يقلص من قدرته على إعادة توجيه السياسة المالية وفق تصوراته[3414]، وإلى جانب ذلك، يكرس الإطار الدستوري احتكار الحكومة للمبادرة التشريعية في المجال المالي، في حين يقتصر دور البرلمان، ومن خلاله الأحزاب السياسية، على إدخال تعديلات جزئية أو تقديم مقترحات محدودة، وهو ما يحد من تأثيرها المباشر في صياغة الاختيارات المالية الكبرى[3415].

فضلا عن ذلك، ترتبط فعالية مساهمة الأحزاب السياسية في التشريع المالي بمدى التزامها بمبادئ الحكامة الحزبية الجيدة، وعلى رأسها الديمقراطية التشاركية، والشفافية، والقدرة على التنسيق بين مكونات الفرق البرلمانية، سواء داخل الأغلبية أو المعارضة[3416] فضعف التنسيق الداخلي، أو غياب رؤية سياسية موحدة، قد يؤدي إلى تقديم تعديلات متفرقة وغير منسجمة، مما ينعكس سلبا على جودة النصوص المالية وعلى فعالية الأداء البرلماني ككل. كما أن محدودية الخبرة التقنية لبعض الفاعلين الحزبيين في المجال المالي قد تشكل بدورها عائقا أمام بلورة بدائل واقعية ومقترحات ذات جدوى، خاصة في ظل تعقيد القضايا المرتبطة بالمالية العمومية[3417].

وبناء عليه، يتضح أن مساهمة الأحزاب السياسية في التشريع المالي تتسم بطابع مزدوج، يجمع بين الإسهام في تجويد النصوص المالية من جهة، والتأثر بمجموعة من القيود الدستورية والمؤسساتية من جهة أخرى، وهو ما يجعل من تقييم هذا الدور رهينا

3411 - المادة 111 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024، مقتضيات عمل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.

3412 - عبد الكريم الطالب: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"؛ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 233.

3413 - محمد زين الدين: "المالية العامة بالمغرب"؛ منشورات عكاظ، الرباط، 2017، ص 198.

3414 - المواد 41 و42 و43"المتعلقة بكيفيات التصويت على الموارد والنفقات" من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13.

3415 - الفصل 75 المتلقة بقانون المالية والفصل 78 المتعلق بالمبادرة التشريعية من الدستور 2011.

3416 - عبد الرحيم المنار أسليمي: "الحكامة السياسية وإصلاح الأحزاب"؛ الرباط، 2019، ص 97.

3417 - عبد الإله بلقزيز: "الدولة والأحزاب السياسية في المغرب"؛ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016، ص 121.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بمدى قدرة هذه الأحزاب على تجاوز هذه الإكراهات، وتعزيز آليات الحكامة الحزبية الجيدة، بما يمكنها من الاضطلاع بوظيفتها الدستورية على الوجه الأمثل في تأطير النقاش المالي والمساهمة في بلورة سياسات عمومية أكثر نجاعة وعدالة[3418].

خاتمة

ختاما، يتضح أن مكانة البرلمان في المجال المالي تظل رهينة بتوازن دقيق بين اختصاصاته الدستورية وحدود الممارسة الواقعية، حيث يشكل فضاء أساسيا لتجسيد الإرادة الشعبية والمساهمة في توجيه السياسات العمومية، غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بشكل وثيق بمستوى أداء الأحزاب السياسية داخله. فهذه الأخيرة، بما تضطلع به من وظائف تأطيرية وتمثيلية، تساهم في تجويد التشريع المالي وتعزيز النقاش البرلماني، سواء من خلال تقديم التعديلات أو إغناء المناقشات داخل اللجان والجلسات العامة. ومع ذلك، فإن هذا الإسهام لا يخلو من قيود تحد من نجاعته، خاصة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية في المجال المالي، وضيق الحيز الزمني المخصص لدراسة مشروع قانون المالية، فضلا عن بعض الاختلالات المرتبطة بالحكامة الحزبية وضعف التنسيق داخل الفرق البرلمانية. وهو ما ينعكس على جودة المخرجات التشريعية وعلى قدرة البرلمان في ممارسة رقابته الفعلية على السياسات المالية.

وعليه، فإن تعزيز فعالية البرلمان في التشريع المالي يقتضي، بالضرورة، الارتقاء بأداء الأحزاب السياسية من خلال تكريس مبادئ الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية، وتأهيل النخب البرلمانية، إلى جانب مراجعة بعض المقتضيات المسطرية بما يتيح توسيع هامش تدخل البرلمان. فبقدر ما تتقوى الأحزاب السياسية وتتحسن آليات اشتغالها، بقدر ما يتعزز دور البرلمان كمؤسسة دستورية قادرة على الإسهام الفعلي في بناء سياسة مالية أكثر نجاعة وعدالة.

لائحة المراجع

- **باللغة العربية**

الكتب والمجالات والأطاريح:

عبد الرزاق بلعقروز: "النظم السياسية المعاصرة"؛ دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

ريمون آرون: "الديمقراطية والتوتاليتارية"؛ ترجمة: فالح عبد الجبار، دار الطليعة، بيروت، 1992.

عبد الإله بلقزيز: "الدولة والديمقراطية في الوطن العربي"؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

محمد بنجلون: "الأحزاب السياسية والممارسة الديمقراطية بالمغرب"؛ دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

عبد الإله الخضر: "التنظيمات السياسية والتحول الديمقراطي"؛ دار القلم الرباط.

محمد ظريف: "المشهد الحزبي والتحول الديمقراطي بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2016.

عبد الإله سطي: "الأحزاب السياسية والانتخابات"؛ مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2014.

محمد ظريف: "الأحزاب السياسية والنظم السياسية"؛ إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2014.

عبد الرحيم العلام: "تحولات الفعل الحزبي بالمغرب"؛ دار الأمان الرباط، 2018.

عبد الله حمودي: "السلطة والمجتمع"؛ دار توبقال، الدار البيضاء، 2011.

محمد شقير: "التحول الديمقراطي والأحزاب السياسية"؛ دار الطليعة بيروت، 2015.

محمد ظريف: "المغرب والتحول الديمقراطي"؛ إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2012.

عبد الإله بلقزيز: "الدولة والديمقراطية في المغرب"؛ المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2014.

محمد ظريف: "الحياة الحزبية والمشاركة السياسية بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2017.

محمد العربي المساري: "الأحزاب السياسية والتأطير الديمقراطي"؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2009.

3418 - عبد القادر الرياحي، "الأحزاب السياسية والحكامة المالية في المغرب"، دار النشر القانونية، 2020، ص. 110-125.

فاطمة الزهراء الأزرق: "المرأة والشباب في العمل الحزبي بالمغرب"؛ مطبعة دار السلام الرباط، 2018.
محمد شقير، الحكومات الائتلافية بالمغرب، منشورات المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرباط، 2017.
أحمد الخمليشي: "النظام الدستوري المغربي"؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2014.
سعيد بنيس: "البرلمان المغربي بين الرقابة والتقييم"؛ مطبعة دار السلام، الرباط، 2019.
محمد الطوزي:" الفاعلون السياسيون وإنتاج القرار العمومي بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015.
عبد الله بوانو: "قانون المالية والمسار البرلماني بالمغرب"؛ إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019.
محمد الغالي: "المالية العامة والميزانية"؛ دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2018.
عبد اللطيف المنوني: "الدستور المغربي: التحليل والتطبيق"؛ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.
عبد الكريم الطالب: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"؛ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
عبد الرحيم المنار أسليمي: "الحكامة السياسية وإصلاح الأحزاب"؛ الرباط، 2019.
عبد الإله بلقزيز: "الدولة والأحزاب السياسية في المغرب"؛ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
عبد القادر الرياحي، "الأحزاب السياسية والحكامة المالية في المغرب"، دار النشر القانونية، 2020.
عبد الله ساعف: "الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي"؛ منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2005.
عبد الله ساعف:" مدخل إلى علم السياسة"؛ منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2003.
حسن طارق: "النخب السياسية بالمغرب"؛ منشورات كلية الحقوق الرباط، 2017.
إدريس الكنبوري: "الأحزاب السياسية بالمغرب: إشكالية التأطير والفعالية"؛ مجلة دفاتر سياسية عدد 6، 2016.
العربي بلا: " دستور 2011، الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي"؛ جامعة القاضي، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش العدد 40، 2013.
عبد الرحيم المنار أسليمي: "الفاعل الحزبي والتحول الديمقراطي بالمغرب"؛ منشورات مركز الدراسات السياسية الرباط، 2018.
محمد شقير: "التنشئة السياسية وبناء الثقافة الديمقراطية"؛ منشورات كلية الحقوق الرباط، 2014.
زكريا اقنوش: المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد؛ العدد 40/39 سنة 2016.
حسن المزودي: المعارضة البرلمانية بالمغرب تحولات التمثيلية والنخب والأداء الرقابي بين 1963 و2016 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ الطبعة الأولى 2022.
مولود اسباعي: مكانة المعارضة في ظل دستور 2011، أدوار جديدة وضمانات المشاركة في العمل البرلماني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ عدد 147 سنة 2019.
هشام عميري: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغرب؛ مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية العدد 1، أكتوبر 2018.
عبد الرحيم المنار أسليمي: "جودة التشريع ودور البرلمان"؛ منشورات مركز الدراسات السياسية، الرباط، 2021.
رشيد المدور: "تقييم البرلمان للسياسات العمومية دلالته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي"؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 03 العدد: 2020.
عبد اللطيف وهبي: "الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة"؛ منشورات عكاظ، الرباط، 2016 .
عبد الرحيم المنار أسليمي: "إصلاح الأحزاب السياسية والحكامة "؛ منشورات مركز الدراسات السياسية، الرباط، 2019.
عثمان الزياني: "السلوك والأداء البرلماني بالمغرب"؛ منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة الدراسات والأبحاث، الإصدار الرابع، ماي 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

محمد زرهوني: "التشريع المالي ومحدودية دور البرلمان المغربي"؛ مجلة الدراسات القانونية، 2018.
خوربي بزارة عمر: " إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية بالوطن العربي"؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2018.
المعطي منجب: "الحياة السياسية المغربية"؛ منشورات الزمن، الرباط، 2009.
لؤي عبد الفتاح وعثمان الزياني: " الحكامة الحزبية نحو ترشيد الفعل الحزبي بالمغرب"؛ مجلة وجهة نظر عدد مزدوج 36-37، ربيع – صيف 2008
محمد زين الدين: "المالية العامة بالمغرب"؛ منشورات عكاظ، الرباط، 2017.
عبد الغني اعبيرة: ملتمس الرقابة في النظام الدستوري والسياسي المغربي؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس-اكدال الرباط السنة الجامعية 2003-2004.

النصوص القانونية:

ظهير شريف رقم 1.91.11 صادر في 27 شعبان 1423 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور.
الظهير الشريف رقم 1.15 .62 صادر في 14 شعبان 1436 الموافق ل 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13.
ظهير شريف رقم 1.11.116 صادر في 24 ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 24/243 م.د بتاريخ 7 غشت 2024.
النظام الداخلي لمجلس المستشارين رقم 100/20 بتاريخ 02 مارس 2020.

اللغة الفرنسية

Maurice Duverger : "Les partis politiques ", Paris, Armand Colin, 1951.
Max Weber: "Economy and Society", University of California Press, 1978. Peter Lapalombara & Myron Weiner: "Political Parties and Political Development", Princeton University Press, 1966.
Samuel P. Huntington: "Political Order in Changing Societies ", Yale University Press, 1968.
Jean-Claude Martinez : " Finances publiques et droit budgétaire" ; Litec, Paris, 2001.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مبدأ المشروعية في القانون الإداري: دراسة في الضمانات القضائية وتحديات الفعالية

الباحث : بن الرابح عبد القادر

طالب باحث بسلك الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق

ملخص الموضوع:

يتناول هذا الموضوع مبدأ المشروعية في القانون الإداري باعتباره الركيزة الأساسية التي تفرض خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين السلطة العامة والمصلحة الخاصة. ويركز على إبراز دور الضمانات القضائية، خاصة من خلال القضاء الإداري في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة عبر دعوى الإلغاء والتعويض، كوسيلتين فعالتين للحد من الانحرافات التي يمكن أن تقع فيها الإدارة .

كما يناقش الموضوع أبرز التحديات التي تعيق فعالية هذه الضمانات القضائية، كبطء المساطر القضائية، وتعقيد الإجراءات الإدارية في بعض الأحيان، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة . ويخلص إلى ضرورة إصلاح وتطوير آليات الرقابة القضائية وتعزيز فعاليتها، بما يواكب تطور دور الإدارة ويكرس حماية حقيقية للحقوق والحريات في إطار دولة القانون .

THE PRINCIPAL OF LIGALITY IN ADMINISTRATIVE LAW :A STUDY OF JUDICIAL GUARANTEES AND THE CHALLENGES OF EFFECTIVENESS

BENRABAH ABDELKADER

RESEARCH STUDENT AT THE FACULTY OF LEGAL, ECONOMIC, ANS SOCIAL SCIENCES AIN CHOCK CASABLANCA

Abstract

THIS topic examines the principale of legality in administrative law as the fondamental cornerstone that requires the administration to comply with the law in all its actions and decisions, thereby ensuring the protection of individual rights and freedoms and maintaining a balance between public authority and private interests. it also highlights the role of judicial guarantees, particularly through administrative courts, in supervising the legality of administrative acts by means of annulment actions and compensation claims, which constitute effective mechanisms for limiting abuses and irregularities that may be committed by the administration.

FURTHERMORE, the topic discusses the major challenges that hinder the effectiveness of these judicial guarantees, including the slowness of judicial procedures, the complexity of administrative processes in certain cases, and the difficulties associated with enforcing judicial decisions issued against the administration. it ultimately emphasizes the necessity of reforming and developing judicial review mechanisms and strengthening their effectiveness in a manner that keeps pace with the evolving role of the administration and ensures genuine protection of rights and freedoms within the framework of the rule of law.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

تشكل الإدارة العمومية أداة أساسية لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق المصلحة العامة،غير أن ممارستها لسلطاتها يجب أن تتم في احترام القواعد القانونية التي تنظم نشاطها. ومن هنا يبرز مبدأ المشروعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الإداري، والذي يقضي بخضوع الإدارة في جميع تصرفاتها وأعمالها للقانون، سواء تعلق الأمر بالقواعد الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها لإدارة وبين حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو تجاوز محتمل في استعمال السلطة.

وفي هذا السياق، يضطلع القضاء الإداري بدور محوري في ضمن احترام مبدأ المشروعية من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة والتأكد من مطابقتها للقانون، وذلك عبر مجموعة من الآليات القضائية التي تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية الغير المشروعة والمطالبة بإلغائها أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. وقد ساهم تطور القضاء الإداري واجتهاداته في تكريس هذا المبدأ وتعزيز الحقوق والحريات، مما جعله يشكل أحد المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون .

غير أن فعالية مبدأ المشروعية، في الواقع العملي لا تخلو من مجموعة من التحديات والاكراهات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي، حيث قد تعترض تطبيقه صعوبات تتعلق ببطء المساطر القضائية أو إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، فضلا عن بعض الاعتبارات المرتبطة بالعمل الإداري ومتطلبات تحقيق المصلحة العامة

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية مبدأ المشروعية في القانون الإداري، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه دولة القانون، حيث يضمن خضوع الإدارة لكافة القواعد القانونية وعدم خروجها عن حدود السلطة المخولة لها، مما يسهم في حقوق الأفراد وحرياتهم من أي انحراف في استعمال السلطة.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء الإداري في تكريس هذا المبدأ عبر رقابته على أعمال الإدارة من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وهو ما يعزز الثقة في المؤسسات ويحقق التوازن بين السلطة والحرية. وتزداد أهمية الدراسة في ظل التحولات الحديثة التي تعرفها الإدارة وتوسع تدخلها في مختلف المجالات، الأمر الذي يفرض ضرورة تطوير الضمانات القضائية لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات العملية، مثل بطء الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام، بما يكرس حمية فعلية للحقوق ويضمن حسن سير المرافق العامة .

الإشكالية:

انطلاقا من مقدمة الموضوع ، تبرز أهمية دراسة مبدأ المشروعية في القانون الإداري من خلال الوقوف على الضمانات القضائية التي تكفل احترامه، وكذا تحليل التحديات التي قد تحد من فعاليته في الواقع العملي. **وعليه يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية: إلى أي حد تسهم الضمانات القضائية التي يقرها القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمان خضوع الإدارة للقانون ، وما هي أبرز التحديات والاكراهات التي قد تحد من فعالية هذه الضمانات في الو اقع العملي.** وعلى هذه الإشكالية تتكون مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي :

ما المقصود بمبدأ المشروعية في القانون الإداري، وما هي أهميته في تنظيم علاقة الإدارة بالأفراد

ما هي الآليات والضمانات القضائية التي يعتمدها القضاء الإداري لحماية مبدأ المشروعية ومراقبة أعمال الإدارة

ما هي أبرز الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

ما هي السبل الكفيلة بتعزيز فعالية مبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للأحكام القضائية.

الفرضيات :

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرضية الأولى: يسهم القضاء الإداري من خلال آليات الرقابة القضائية، خاصة دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة في تكريس مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون.

الفرضية الثانية: رغم توفر ضمانات قضائية متعددة لحماية مبدأ المشروعية ، فان فعاليتها تبقى محدود وبنا ة في بعض الأحيان بسبب مجموعة من الاكراهات القانونية والمؤسساتية .

الفرضية التالتة: إن تعزيز فعالية مبدأ المشروعية يظل رهينا بتطوير آليات الرقابة القضائية وتقوية ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

الفرضية الر ابعة : إن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام يشكل أحد التحديات الأساسية التي تواجه تطبيق مبدأ المشروعية في العمل الإداري.

المناهج المعتمدة:

في دراسة هذا الموضوع ، يمكن اعتماد مزيج من المناهج العلمية المتكاملة التي تتيح الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه النظرية والتطبيقية. فالمنهج الوصفي يعد مدخلا أساسيا لتأصيل مفهوم مبدأ المشروعية وبيان أهميته. ويأتي بعده المنهج التحليلي الذي يركز على تفكيك النصوص القانونية والاجتهادات القضائية خاصة ما يتعلق باليات الرقابة القضائية مثل دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، وذلك للكشف عن كيفية تجسيد مبدأ المشروعية في الواقع العملي .

كما يكتسي المنهج المقارن أهمية خاصة من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين الأنظمة القانونية المختلفة وهو ما يساعد على تقييم فعالية الضمانات القضائية. ولا يكتمل البحث دون اعتماد المنهج النقدي، الذي يهدف إلى تقييم مدى نجاعة هذه الضمانات في مواجهة التحديات العملية مثل صعوبة تنفيذ الأحكام وبطء الإجراءات واتساع السلطة التقديرية للإ

وللإجابة عن إشكالية الموضوع، سيتم اعتماد التصميم التالي:

المطلب الأول: الضمانات القضائية لحماية مبدأ المشروعية في القانون الإداري:

الفقرة الأولى: دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية

الفقرة الثانية: الوسائل القانونية لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة

المطلب الثاني : تحديات فعالية مبدأ المشروعية في العمل الإداري

الفقرة الأولى : الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية

الفقرة الثانية : آفاق تعزيز فعالية مبدأ المشروعية في القانون الإداري

المطلب الأول: الضمانات القضائية لحماية مبدأ المشروعية في القانون الإداري

يقصد بمبدأ المشروعية في معناه العام سيادة حكم القانون، ولا يقصد القانون بمعناه الضيق أي القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب ، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم للدولة[3419] .وتتجلى أهميته في تنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في كونه الإطار القانوني الذي يضبط توازن هذه العلاقة ويمنع تحول السلطة الإدارية إلى أداة هيمنة. فخضوع الإدارة للقانون يجعل جميع تصرفاتها سواء كانت قرارات أو أعمال مادية مقيدة بقواعد قانونية مسبقة ، وهو ما يوفر للأفراد ضمانة أساسية تتمثل في حماية حقوقهم وحرياتهم من أي تجاوز . ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ وسيلة لتحقيق التوازن بين المصلحة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ، والمصلحة الخاصة للأفراد ، بحيث لم يتم تغليب إحداهما على الأخرى بشكل مطلق.

[3419] عمر محمد الشويكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، 2000، ص 17

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، اذ يفرض خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وصون الحريات العامة. غير أن هذا المبدأ لا يكتسب فعاليته إلا بوجود آليات عملية تكفل احترامه، وفي مقدمتها الضمانات القضائية التي تضطلع بدور محوري في مراقبة أعمال الإدارة وتقويم انحرافاتها.فالقضاء الإداري يؤدي دورا جوهريا في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك عن طريق إلزام السلطة الإدارية باحترام مبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها[3420].

وفي هذا السياق، يشكل القضاء الإداري الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية من خلال ما يمارسه من رقابة على تصرفات الإدارة، سواء عبر إلغاء القرارات المشروعة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. كما أن هذه الرقابة لا تتحقق إلا بوجود وسائل قانونية تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء وتفعيل هذه الحماية.

وعليه سيتم التطرق إلى دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في الفقرة الأولى، تم إبراز الوسائل القانونية لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية:

يضطلع القضاء الإداري بدور أساسي في تكريس مبدأ المشروعية، باعتباره الجهة المختصة بمراقبة مدى احترام الإدارة للقانون. فهو لا يكتفي بتطبيق النصوص القانونية، بل يساهم أيضا في تطوير قواعد القانون الإداري من خلال اجتهاداته القضائية. والقضاء الإداري بدوره الإنشائي للقاعدة القانونية وتطبيقها على الواقعة العارضة حسبما تقتضيه المصلحة لا سيما عند عدم وجود نص قانوني، يساهم في تحقيق احتياجات المرافق العامة وحسن تسييرها ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعي[3421] .

وتتجلى أهمية هذا الدور بشكل واضح من خلال دعوى الإلغاء، التي تعد من أبرز آليات حماية المشروعية، حيث يتمكن القاضي الإداري من إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة إذا ثبتت مخالفتها للقانون ، سواء بسبب عيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية أو التعليل. وبذلك يشكل القضاء الإداري رقيبا فعليا على أعمال الإدارة، يحد من تعسفها ويلزمها باحترام القواعد القانونية.

كما يعتمد دور القضاء الإداري إلى دعوى القضاء الشامل، التي تخول صلاحيات أوسع، لا تقتصر على الإلغاء، بل تشمل أيضا تعديل القرارات الإدارية والحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة أخطاء الإدارة. وهو ما يعزز من حماية حماية الحقوق ويجسد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة .

ومن جهة أخرى، ساهم الاجتهاد القضائي في توسيع نطاق مبدأ المشروعية من خلال إخضاع حتى الأعمال التي كانت تعتبر في السابق بمنأى عن الرقابة كأعمال السيادة لرقابة محدودة، مما يعكس تطور ملحوظ ومهم نحو تكريس دولة الحق والقانون. كما أن القضاء الإداري يلعب دورا وقائيا من خلال إرساء مبادئ قانونية توجه عمل الإدارة وتدفعها إلى احترام المشروعية تفاديا للمساءلة القضائية.

وعليه فان القضاء الإداري لا يعد مجرد جهاز للفصل في النزاعات، بل يشكل أداة فعالة لضبط عمل الإدارة وضمان خضوعها للقانون.فهو ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة، لما تتميز به هذه الأخيرة من امتيازات تتجسد في سلطة اتخاذ القرارات الملزمة ، والتي تكون في بعض الأحيان غير مشروعة أو مخالفة للقانون ، مما ينتج عنه مساسا بالأمن الحقوقي للأفراد[3422].

[3420] سفيان الكناني : مبدأ المشروعية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019.2020، ص: 05

[3421] حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، الطبعة الثانية، ماي 2019، ص 27

[3422] علاء الدين تكتري وهشام ب الشريفي : التوجهات الحديثة للاجتهاد القضائي وأثرها على الأمن الحقوقي ، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسة والاقتصاد والمجتمع ، مؤلف جماعي: "المنازعات الحديثة على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي"، مطبعة الأمنية ، العدد المزدوج 12.11، يونيو، يوليوز 2025 ، ص 281 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتبرز الاجتهادات القضائية المغربية الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية ، من خلال بسط رقابته على مختلف عناصر القرار الإداري وعم الاكتفاء بمراقبة شكلياته فقط . فقط أكدت المحكمة الإدارية بالرباط في أحد الأحكام الصادرة عنها سنة 20123423 . أن دعوى الإلغاء تعد آلية أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون، بما يعكس مكانة القضاء الإداري كحارس للمشروعية .كما وسعت نفس المحكمة من نطاق هذه الرقابة في حكمها عدد 3123 الصادر بتاريخ 06.09.2012، في الملف رقم 485.05.2011 ، حين أقرت ضرورة قيام القرار الإداري على سبب صحيح ومشروع ، مع إخضاعه لرقابة القاضي من حيث صحة الوقائع ، خاصة في المجال التأديبي .وفي الاتجاه ذاته كرس حكمها الصادر في نفس السنة.3424 حق الأفراد في الطعن في القرارات الإدارية الغير المشروعة، بما يعزز حماية الحقوق والحريات .

وعلى مستوى قضاء النقض، جاء قرار الغرفة الإداري بمحكمة النقض محكمة النقض الصادر سنة 20153425 ليؤكد دوره في توحيد تطبيق القانون وضمان احترام مبدأ المشروعية على مستوى الاجتهاد القضائي. وهكذا يتضح أن القضاء الإداري المغربي قد ساهم بشكل فعال في ترسيخ مبدأ المشروعية، عبر توسيع نطاق رقابته وتعزيز ضمانات حماية الأفراد في مواجهة الإدارة.

الفقرة الثانية: الوسائل القانونية لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة:

إذا كان القضاء الإداري يعد الضامن الأساسي لمبدأ المشروعية ، فان فعالية هذا الدور تظل رهينة بتوفر وسائل قانونية تكمن الأفراد من تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة . وتتنوع هذه الوسائل بين آليات قضائية وأخرى شبه قضائية، تشكل في مجموعها منظومة متكاملة لحماية الحقوق .

وتأتي في مقدمة هذه الوسائل ، دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، التي تعد الوسيلة الأكثر فعالية في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية ، حيث تتيح لكل ذي مصلحة الطعن في قرر إداري غير مشروع أمام القضاء الإداري.والاجتهادات القضائية بخصوص هذه الدعوى كثيرة ومتنوعة ومنها على سبيل المثال حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار لبيضاء سنة 2019 3426 والذي قضت فيه بإلغاء قرار إداري لعدم احترامه مبدأ التعليل ، معتبرة أن الإدارة ملزمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار الإداري ، خاصة إذا كان له أثر سلبي على وضعية الأفراد ، ويتضح من هذه الحكم أن التعليل يعد شرط جوهري في مشروعية القرار الإداري وغيابه يؤدي إلى الإلغاء .

كما تعد دعوى التعويض وسيلة ممكنة، تمكن المتضرر من الخصوص على جبر الضرر الناتج عن تصرفات الإدارة الغير المشروعة. وفي هذا الصدد يعد حكم بلانكو3427 من أهم الأحكام المؤسسة في القانون الإداري، حيث كرس لأول مرة مبدأ مسؤولية الإدارة عن أفعالها، وأقر حق الأفراد في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المرفق العام ، كما أبرز هذا الاجتهاد القضائي أن دعوى التعويض ليست مجرد وسيلة لجبر الضرر، بل هي أداة أساسية لإخضاع الإدارة للقانون، مما يعزز من فعالية مبدأ المشروعية ويمنح الأفراد حمية قضائية حقيقية في مواجهة نشاط الإدارة .كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضيANGUET

3423 حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4491، الصادر بتاريخ 2012.12.05.ملف إداري عدد: 2012.05.92

3424 حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 43، الصادر بتاريخ 2012.03.22،ملف إداري عدد 2012.05.06

3425 حكم الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 04 ، الصادر بتاريخ 08.01.2015 ، ملف إداري عدد 2013.02.04.2166

3426 حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2354 بتاريخ 2019.08.17، ملف إداري عدد 2018.7110.342

3427 تتمحور وقائع قضية بلانكو التي تعود لتاريخ 08 فبراير 1873 حول طفلة تعرضت لإصابة بسبب عربة تابعة لمصنع التبغ كمرفق عام، حيث أثير النزاع حول الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق. فقضت المحكمة بأن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرافق العامة لا تخضع لقواعد القانون المدني، بل لقواعد خاصة يحددها القضاء الإداري ، تراعي خصوصية النشاط الإداري ومتطلبات المصلحة العامة .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أن الضرر ناتج عن خطأين مجتمعين : خطأ شخصي وخطأ مرفقي، مما يتيح للمتضرر مطالبة الإدارة بالتعويض وتوسيع نطاق مسؤولية الإدارة .[3428]

إلى جانب ذلك برزت آليات حديثة تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة القضائية من قبيل الاستعجال الإداري، الذي يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي قد تلحق ضررا يصعب تداركه، وهو ما يعزز الطابع الوقائي للرقابة. والاجتهادات القضائية المغربية في مجال الاستعجال الداري تبرز بشكل جلي الدور المتنامي لهذه النوع من القضاء في تعزيز فعالية الرقابة على أعمال الإدارة من خلال توفير حماية قضائية سريعة وناجعة . فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط في أمر استعجال عدد 67 بتاريخ 2017.02.15 في ملف إداري رقم 66.7101.2017 ، بإيقاف تنفيذ قرار إداري لكون تنفيذه من شأنه احداث ضرر يصعب تداركه، معتبرة في هذا الصدد أن عنصر الاستعجال يتحقق متى كان هناك تهديد جدي لحق مشروع، وهو ما يعكس البعد الوقائي لهذا القضاء . كما أكدت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في أمر استعجالي بتاريخ 20.03.2018[3429]، اختصاص قاضي المستعجلات باتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة الإدارة، متى تبت وجود اعتداء مادي أو خطر حال، بما يعزز حماية الحقوق خارج المساطر العادية التي تتسم في بعض الأحيان ببطئها.

وفي نفس الاتجاه كرست محكمة النقض الغرفة الإدارية في قرار لها صادر بتاريخ 2018.07.05[3430]، مبدأ تدخل القضاء الاستعجالي لوقف الاعتداء المادي الذي يشكل خرقا جسيما لمبدأ المشروعية، مؤكدة أن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى حماية الحقوق بشكل فوري دون المساس بأصل النزاع. وفي أمر استعجالي لها صادر بتاريخ 2019.01.10[3431]،أقرت أحد المحاكم الإدارية المغربية إمكانية توجيه أوامر للإدارة باتخاذ إجراءات إيجابية لرفع الضرر، مما يعكس تطورا نوعيا في وظيفة القضاء الاستعجالي. وهكذا يتبين أن هذه الاجتهادات قد ساهمت في ترسيخ قضاء استعجالي فعال، يعزز مبدأ المشروعية من خلال رقابة آنية وسريعة على تصرفات الإدارة، ويكفل حماية حقيقية لحقوق الأفراد في مواجهة أخطار التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية .

كما تلعب مساطر الطعن الإداري أو ما يسمى بالتظلمات الإدارية،دورا مهما في تمكين الإدارة من مراجعة قراراتها قبل اللجوء إلى القضاء، مما يساهم في تخفيف العبء على المحاكم وتسوية النزاعات بشكل ودي. غير أن فعالية هذه الوسائل تظل مرتبطة بمدى وعي الأفراد بحقوقهم وبمدى بساطة الإجراءات وسرعة البت في القضايا. والتظلم الإداري هو آلية من الآليات القانونية البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وحماية الأفراد في مواجهة الإدارة بغير الطعن القضائي، وهو نظام قائم بذاته في التشريع المغربي، كما أنه عبارة عن شكوى موجهة إلى الإدارة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بين المواطن والإدارة نتيجة لقرار إداري اتخذته هذه الأخير[3432].

هذا ومن منظور مقارن ، تتفق مختلف الأنظمة القانونية على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للطعن في أعمال الإدارة، على اعتبار أن الرقابة القضائية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات . غير أن الاختلاف يمكن في طبيعة هذه الرقابة وحدودها، ففي النظام الفرنسي مثلا ، الذي يقوم على ازدواجية القضاء تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي ، تتسم الضمانات القضائية بطابع تخصصي ومرونة كبيرة ، حيت طور القضاء الإداري وسائل فعالة كدعوى الإلغاء ونظريات مبتكرة تمكنه من توسيع نطاق

[3428] حيثيات هذه القضية التي تعود لتاريخ 03 فبراير 1911، تتجلى في تعرض أحد المرتفقين لضرر داخل مكتب بريد نتيجة سوء تنظيم المرفق " إغلاق غير قانوني " واعتداء من أحد الموظفين.

[3429] أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 215، بتاريخ 2018.03.20، ملف إداري عدد 2018.7101.180

[3430] قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 283 صادر بتاريخ 2018.07.05 ، ملف إداري عدد رقم 2017.04.1523

[3431] أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 34 بتاريخ 2019.01.10، ملف إداري عدد 2019.7101.09

[3432] عبد الحق فيكري الكوش: التظلم الإداري في القانون العام المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، دراسة مقارنة،جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2017.2018 ، ص 13

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحماية. في المقابل يعتمد النظام الأنجلوسكسوني على وحدة القضاء ، حيت تمارس المحاكم العادية رقابة عبر آلية المراجعة القضائية ، وهي رقابة غالبا ما تكون أكتر تحفظا خاصة فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة .

ويطرح واقع الممارسة عدة تحديات تحد من فعالية هذه الوسائل ، من قبيل بطء المساطر القضائية وتعقيد الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة مما قد يفرغ الرقابة القضائية من مضمونها العملي .

وعليه فان تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة لا يتوقف فقط على وجود وسال قانونية ن بل يتطلب أيضا توفير شروط النجاعة بما يضمن تحقيق حماية حقيقية لمبدأ المشروعية .

يتضح إذن من خلال هذا المطلب أن الضمانات القضائية تشكل ركيزة أساسية في تكريس مبدأ المشروعية، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى تطوير آليات الرقابة وتبسيط مساطرها، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير الإدارة

المطلب الثاني : تحديات فعالية مبدأ المشروعية في العمل الإداري :

رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها الضمانات القضائية في تكريس مبدأ المشروعية، فان الواقع العملي يكشف عن مجموعة من التحديات التي تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة لهذه الرقابة ، فوجود قواعد قانونية واليات قضائية لا يعني بالضرورة تحقيق حماية حقيقية ما لم تواكبها شروط مؤسساتية وإجرائية تضمن حسن تفعيلها.

وفي هذا السياق، تبرز عدة اكراهات ذات طابع قانوني ومؤسساتي تحد من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتفرغ مبدأ المشروعية من مضمونها العملي في بعض الحالات. وفي المقابل، يتطلب تطوير هذا المبدأ بعتماد إصلاحات شاملة تروم تعزيز فعاليته وتجاوز مختلف الاختلالات .

وعليه سيتم التطرق إلى الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية في الفقرة الأولى تم استشراف آفاق تعزيز فعالية مبدأ المشروعية في القانون الإداري في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية:

على الرغم من التطور الذي عرفه القضاء الإداري، فان فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تزال تواجه عدة اكراهات تحد من نجاعتها وتؤثر على قدرتها في تكريس مبدأ المشروعية .

فعلى المستوى القانوني، تبرز مجموعة من القيود المرتبطة بشروط قبول الدعوى، كاشتراط الصفة والمصلحة واحترام أجال الطعن، وهي شروط وان كانت ضرورية لضبط العمل القضائي، إلا أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى عوائق شكلية تحول دون ولوج الأفراد إلى القضاء الإداري. كما أن تعقيد المساطر وطولها يحد من فعالية الحماية القضائية، خاصة في القضايا التي تتطلب تدخلا سريعا.

أما على المستوى المؤسساتي، فيلاحظ بطء البث في القضايا الإدارية حيت يشكل أحد أبرز الإشكالات ، حيت قد يستغرق الفصل في النزاعات مدة طويلة ، مما يفقد الأحكام القضائية جدواها العملية.فطول أمد التقاضي يؤدي إلى إضعاف جدوى الرقابة القضائية، بحيث قد يحصل الأفراد على حكم لصالحهم بعد فوات الأمان، مما يفرغ مبدأ المشروعية من محتواه العملي ويجعله أقرب إلى حمية نظرية منه إلى ضمانة فعلية .

كما أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تظل من أبرز التحديات، إذ غالبا تواجه صعوبات على أرض الواقع، سواء بسبب تماطل الإدارة أو غياب آليات زجرية فعالة لإجبارها على تنفيذ الأحكام. ولهذه الأسباب تتخطى الإدارة عن التنفيذ، الشيء الذي قد يترتب عنه أن يضل الحكم بدون أثر ولا يستطيع منه تحقيق اتاره الايجابية ، وبالتالي يقع الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام تحمل الأعباء العامة[3433]. ويكشف التحليل النقدي عن محدودية فعالية الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ، خاصة في ظل الصعوبات المرتبطة بتنفيذها ، حيت تتأخر الإدارة في التنفيذ أو تتحايل عليه بوسائل مختلفة وهو ما يطرح إشكالا حقيقيا

3433 حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق ، ص 88 .

حول مدى احترامها لمبدأ سيادة القانون. ولا يقل عن ذلك أهمية اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تمنحها هامشا واسعا في اتخاذ القرار، الأمر الذي يحد من كثافة الرقابة القضائية، خاصة عندما يكتفي القاضي بمراقبة المشروعية دون الملائمة.

إضافة إلى ذلك يطرح محدودية الموارد البشرية والمادية للقضاء الإداري إشكالا حقيقيا، حيث يؤدي الضغط الكبير على المحاكم إلى تراجع جودة الفصل في النزاعات. كما أن استمرار بعض المجالات خارج نطاق الرقابة القضائية الكاملة أو خضوعها لرقابة محدودة يحد من شمولية مبدأ المشروعية.

وعليه فان هذه الاكراهات تكشف أن فعالية الرقابة القضائية لا تتوقف فقط على وجودها، بل على مدى قدرتها على تجاوز القيود القانونية وتحقيق النجاعة العملية في حماية الحقوق. كما أن التحدي الحقيقي لا يكمن في غياب مبدأ المشروعية، بل في محدودية فعاليته العملية، وهو ما يستدعي التفكير في إصلاحات عميقة سواء على مستوى تبسيط الإجراءات أو تعزيز تنفيذ الأحكام، أو توسيع نطاق الرقابة القضائية ، بما يضمن انتقال هذا المبدأ من مجرد قاعدة قانونية إلى آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات .

الفقرة الثانية : آفاق تعزيز فعالية مبدأ المشروعية في القانون الإداري:

أمام مختلف الاكراهات التي تحد من فعالية مبدأ المشروعية تبرز الحاجة إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الكفيلة بتعزيز دور وضمان تطبيقه بشكل أكثر نجاعة .

فمن الناحية القانونية، يقتضي الأمر تبسيط المساطر القضائية وتخفيف الشروط الشكلية لولوج القضاء، بما يضمن توسيع نطاق الحماية القضائية وتمكين الأفراد من حقوقهم بسهولة. كما أن تعزيز دور القضاء الاستعجالي الإداري يشكل خطوة مهمة لضمان تدخل سريع وفعال في الحالات التي تتطلب حماية فورية. فالقضاء الإداري الاستعجالي قضاء متميز عن القضاء العادي لكونه يتولى الفصل في الأمور المستعجلة ذات الطبيعة الوقتية، والتي ليس لها مساس بجوهر النزاع[3434] .

ومن الناحية المؤسساتية، يتطلب الأمر تقوية الإمكانات البشرية والمادية للقضاء الإداري، وتحديث بنياته بما يسمح بتسريع وتيرة البت في القضايا وتحسين جودة الأحكام . كما أن إرساء آليات فعالة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، كفرض غرامات تهديدية من شأنه أن يعزز هيبة القضاء ويضمن احترام قراراته.

إضافة إلى ذلك، يظل تعزيز استقلالية القضاء الإداري وتطوير كفاءاته من العوامل الأساسية لترسيخ مبدأ المشروعية إلى جانب نشر الوعي القانوني لدى المواطنين، بما يمكنهم من استعمال الآليات المتاحة للدفاع عن حقوقهم.

كما أن الانفتاح على التجارب المقارنة، خاصة النموذج الفرنسي يبرز أهمية تطوير الرقابة القضائية لتصبح أكثر مرونة وفعالية سواء من خلال توسيع صلاحيات القاضي الإداري أو تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وهو ما يمكن أن يشكل مصدر الهام لتحديث النظام القانوني .

وأخيرا فان تعزيز مبدأ المشروعية لا يقتصر على القضاء وحده فقط، بل يتطلب ترسيخ ثقافة قانونية داخل الإدارة نفسها ، تقوم على احترام القانون وتفادي المنازعات ن مما يخفف العبء على القضاء ويعزز النجاعة العامة.

من خلال هذا المطلب، يمكن القول أن التحدي الحقيقي لمبدأ المشروعية لا يكمن في إقراره، بل في ضمان فعاليته العملية، وهو ما يقتضي إصلاحا متكاملا يجمع بين تطوير النصوص القانونية وتعزيز الأداء القضائي وترسيخ ثقافة احترام القانون داخل الإدارة.

خاتمة:

في الختام، يتبين أن مبدأ المشروعية في القانون الإداري يشكل حجر الزاوية في بناء القانون الإداري، إذ يضمن خضوع الإدارة للقانون ويحد من تعسفها، بما يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد أظهرت الضمانات القضائية وعلى رأسها رقابة القضاء

[3434] نجيب جيري: القضاء الاستعجالي الإداري وإشكالاته: رصد لضوابط المسطرة ونظر في خصوصية الدعوى الاستعجالية الإدارية، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسية والاقتصاد والمجتمع، مؤلف جماعي : "المنازعات الإدارية على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي، مطبعة الأمنية الرباط" ، العدد المزدوج 12.11، يونيو، يوليوز 2025، ص 219 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإداري من خلال اجتهاداته القضائية دورا محوريا في تكريس هذا المبدأ من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عن الأضرار ، مما يعزز الثقة في دولة القانون والمؤسسات .

غير أن فعالية مبدأ المشروعية لا تخلو من تحديات، تتجلى أساسا في بطء الإجراءات القضائية ، وصعوبة الولوج إلى القضاء في بعض الحالات ، فضلا عن تعقيد المنازعات الإدارية ، كما أن اتساع السلطة التقديرية للإدارة يطرح إشكاليات تتعلق بحدود الرقابة القضائية ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان حسن سير المرافق العمومية .

وعليه، فان تعزيز فعالية مبدأ المشروعية يقتضي تطوير آليات الرقابة القضائية، وتبسيط المساطر القضائية، وتكريس اجتهاد قضائي أكثر جرأة ومرونة، إلى جانب دعم مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية داخل الإدارة. فالمشروعية ليست مجرد قاعدة قانونية جامدة، بل هي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الإدارية وضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد في إطار دولة الحق والقانون.

كما أن هذه الدراسة تفضي إلى جملة من النتائج والتوصيات المتكاملة ، إذ يتضح أن هذا المبدأ يشمل الأساس لضبط عمل الإدارة وضمان خضوعها للقانون ، وأن القضاء الإداري يضطلع بدور محوري في حمايته خصوصا عبر آليتي الإلغاء والتعويض ، غير أن فعالية هذا الضمانات تظل نسبية بسبب اكراهات عملية تتمثل في بطء المساطر وتعقيد الإجراءات ، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية .

كم تظهر الدراسة أن تطور وظائف الدولة وتزايد تدخلها في مختلف المجالات يفرضان تحديات جديدة أمام تكريس المشروعية بشكل فعال. وانطلاقا من ذلت توصي هذه الدراسة بما يلي :

ضرورة إصلاح منظومة القضاء الإداري عبر تسريع البت في النزاعات وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

توسيع نطاق الرقابة القضائية وتعزيز آليات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، إضافة إلى تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

العمل على نشر الثقافة القانونية وتسهيل الولوج إلى العدالة بما يحقق توازنا بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات

المراجع والمصادر:

حسن صحيب: القانون الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد التالت، الطبعة الثانية، ماي 2019

ياسر الكرديني : الدور الإنشائي للقضاء الإداري في كل من القرارات الإدارية والاجرءات الإدارية، أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف محكمة الاستئناف بطنجة ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الدور الإنشائي للقضاء الإداري"، مطبعة باب الحكمة، الطبعة الأولى 2025 .

المهدي عملوك : الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2018.2017

عبد الحق فيكري الكوش: التظلم الإداري في القانون العام المغربي: دراسة مقارنة، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2017.2018

نجيب جيري: القضاء الاستعجالي الإداري وإشكالاته: رصد لضوابط لمسطرة ونظر في خصوصية الدعوى الاستعجالية الإدارية، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسة والاقتصاد والمجتمع، ضمن مؤلف جماعي: "المنازعات الإدارية على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي"، مطبعة الأمنية الرباط ، العدد المزدوج 11.12، يونيو، يوليوز 2025 .

علاء الدين تكتري وهشام بن الشريفي: التوجهات الحديثة للاجتهاد القضائي الإداري وأثرها على الأمن الحقوقي، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسة والاقتصاد والمجتمع، ضمن مؤلف جماعي : "المنازعات الإدارية على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي" ، مطبعة الأمنية الرباط ، العدد المزدوج 11.12، يونيو، يوليوز 2025 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عبد الهادي الخياطي: مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته ، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس،غشت 2022 .

سفيان الكناني : مبدأ المشروعية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019.2020 .

عمر محمد الشويكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، 2000

أحكام وقرارات قضائية:

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4491، الصادر بتاريخ 2012.12.05.ملف إداري عدد: 2012.05.92

حكمها المحكمة الإدارية بالرباط عدد 43، الصادر بتاريخ 2012.03.22،ملف إداري عدد 2012.05.06

أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 215، بتاريخ 2018.03.20، ملف إداري عدد 2018.7101.180

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 283 صادر بتاريخ 2018.07.05 ، ملف إداري عدد رقم 2017.04.1523

حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2354 بتاريخ 2019.08.17، ملف إداري عدد 2018.7110.342

أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 34 بتاريخ 2019.01.10، ملف إداري عدد 2019.7101.09

حكم الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 04 ، الصادر بتاريخ 2015.01.08، ملف إداري عدد 2013.02.04.2166

حكم ANGUET صادر عن مجلس الدولة الفرنسي CONSEIL D'ETAT بتاريخ 03 فبراير 2011

حكم بلانكو BLANCO، صادر عن محكمة التنازع TRIBUNAL DES CONFLITS بتاريخ 08 فبراير 1873 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"إقالة عضو المجلس الجماعي بناء على المادة 67 من القانون 113.14 بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق"

الباحث: محمد ساخي،
"باحث دكتوراه في الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية"

ملخص:

إذا كان حضور دورات المجالس وتمثيل الناخب يعد أمرا واجبا، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فطن لمثل هذه السلوكات وأطرها تشريعيا، وجعل العضو المتغيب لثلاث دورات متتالية وخمس دورات بصفة متقطعة معرضا للإقالة إذا كان المبرر غير مقبول من طرف المجلس.

ذلك أنه بقراءة متأنية في فحوى المادة 67 ستتضح العديد من الإشكالات في تطبيقها، حيث أن تنزيلها أصبح يطغى عليه بعض الشطط في استعمال السلطة، وهو ما ساهم في سوء فهم المسطرة الواجب إتباعها والقصد الذي أراده المشرع من سن مقتضيات هذه المادة.

أخيرا في انتظار تدخل المشرع لتوضيح الإجراءات الشكلية لتطبيق المادة 67 فإن تفعيلها لازال يكتنفه الغموض، ذلك أن قصور مقتضيات هذه المادة لا يتوقف على تفسير إجراءاتها فحسب، وإنما أيضا على تبيان مجموعة من الثغرات، والتي حاولنا تحليلها، حيث أن المشرع ملزم بالتدخل في المرحلة المقبلة من أجل تجاوز الهفوات وتعديلها بما يتلاءم مع أهمية النص التشريعي في ضبط المسؤوليات الملقاة على العضو الجماعي المنتخب.

« Dismissal of a municipal council member based on Article 67 of Law 113.14: Between legal requirements and the constraints of implementation »

Mohammed Sakhi,
PhD. researcher in legal, administrative, and political studies and research»

Abstract

While attending council sessions and representing voters is mandatory, the organic law relating to local authorities has addressed such behavior and provided a legal framework for it. It stipulates that a member who is absent for three consecutive sessions or five sessions intermittently is liable to dismissal if the justification is deemed unacceptable by the council.

A careful reading of Article 67 reveals several problems in its application. Its implementation has been marred by abuses of power, contributing to a misunderstanding of the required procedures and the legislator's intent in enacting the provisions of this article.

Finally, pending legislative intervention to clarify the formal procedures for implementing Article 67, its activation remains shrouded in ambiguity. The shortcomings of this article extend beyond simply interpreting its procedures; they also reveal a number of loopholes, which we have attempted to analyze. The legislator is obligated to intervene in the next phase to rectify these shortcomings and amend the article to align with the importance of this legislative text in defining the responsibilities of elected council members.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

باسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

نظم المشرع المغربي آليات اشتغال المجالس الجماعية، بموجب مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية، من خلالها أولى اهتماما بالغا بدور واختصاص العضو الجماعي طيلة فترة الانتداب، ذلك أن المسؤوليات الملقاة على عاتقه تتطلب الجدية والتفاني في ممارسة اختصاصاته، وهي الغاية الأسمى التي أرادها المشرع من خلال مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالجماعات الترابية والتي فصلها ورتب لها آثارا قانونية في حالة مخالفتها.

في هذا السياق شدد المشرع على أهمية حضور أعضاء مجالس الجماعات إلى أشغال الدورات، واعتبر هذا الحضور إجباريا بحكم القانون، وذلك في إطار الاختصاصات التي خولها لهم لتدبير الشأن المحلي، ولتمكينهم من المساهمة في بلورة رؤية المجلس خلال ولايتهم الانتدابية.

بناء عليه، أقر المشرع المغربي نصا قانونيا واضحا ملزما لحضور الأعضاء أشغال الدورات واعتبره أمرا إجباريا، تحت طائلة الإقالة، إذ أصبح حضورهم أمرا مفروغا منه بحكم مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14[3435]، قصد تمكين المجلس من آليات الاشتغال في ظروف عادية، وأهمها حضور العنصر البشري لمناقشة القضايا وإبداء الآراء والاقتراحات واتخاذ المقررات المناسبة التي تدخل ضمن اختصاصاته.

ارتباطا بذلك، فإذا كان حضور دورات المجالس وتمثيل الناخب يعد أمرا واجبا كما سلف ذكره، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فطن لمثل هذه السلوكات وأطرها تشريعيا، وجعل العضو المتغيب لثلاث دورات متتالية وخمس دورات بصفة متقطعة معرضا للإقالة إذا كان المبرر غير مقبول من طرف المجلس[3436]؛ إلا أنه بقراءة متأنية في فحوى المادة 67 ستتضح العديد من الإشكالات في تطبيقها، ذلك أن تنزيلها أصبح يطغى عليه بعض الشطط في استعمال السلطة، وهو ما ساهم في سوء فهم المسطرة الواجب إتباعها والقصد الذي أراده المشرع من سن مقتضيات هذه المادة.

عموما، فإذا كان الحضور إلزاميا وإجباريا أثناء أشغال دورات المجلس، فإن الإشكال يبقى في كيفية تنزيل المقتضيات التشريعية المتضمنة في المادة 67 في حالة تعدد غيابات العضو الجماعي، والتي جاءت مبهمة في معظم فقراتها، الأمر الذي نتج عنه إثارة العديد من التساؤلات تمحورت حولها إشكالية جوهرية مفادها "إلى أي حد يمكن تفعيل مقتضيات المادة 67 للحد من ظاهرة تغيب الأعضاء الجماعيين وتحقيق التوازن في ضبط الغياب دون التعسف وتصفية الحسابات الحزبية؟".

للإجابة على هذه الإشكالية، يجدر بنا دراسة مجموعة من النقط، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

في ظل عدم تحديد تاريخ وأجل للبت في مبررات غياب العضو الجماعي، متى يمكن تفعيل مقتضيات المادة 67، هل يتم التريث إلى غاية استيفاء شرطي التغيب (ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة)، أم خلال جلسة كل دورة على حدا؟

في حالة تعدد جلسات الدورة الواحدة، وغياب العضو عن إحدى جلساتها، هل يتم احتساب هذا الغياب ضمن عدد التغيبات الموجب للإقالة؟ نفس الأمر بالنسبة للدورات الاستثنائية هل يتم احتساب التغيب عن أشغالها ضمن عدد التغيبات الموجب للإقالة أم يتم الاقتصار على الدورات العادية؟

في حالة استيفاء الشرطين الموجبين لإقالة العضو المتغيب، ماهي الضمانات المخولة له من أجل تقديم تبريرات غيابه؟ وماهي آليات تقييم قبول الأعذار من عدمه؟ وهل يملك المجلس صلاحيات رفض الوثائق الرسمية المقدمة من طرف العضو المتغيب كالشواهد الطبية وشواهد حضور مهام أخرى تدخل ضمن التزاماته المهنية؟

3435 - المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو2015)، ص6671".

3436 - محمد الطيبي، رؤساء الجماعات مسؤولون عن تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://aljiha8.com/archives/p=13735 تم الاطلاع عليه بتاريخ 27-04-2026

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ماهي الضمانات التي خولها المشرع المغربي للأعضاء الجماعيين الذين يتعرضون للإقالة نتيجة تصفية حسابات وصراعات حزبية داخل نفس المجلس؟

كيف تعامل القضاء الإداري مع حالات إقالة أعضاء جماعيين بموجب المادة 67 من القانون 113.14؟ وماهي الضمانات التي منحها لهم للطعن في مقررات الإقالة؟

بناء على ماسبق، سيتم دراسة موضوع "إقالة عضو المجلس الجماعي بناء على المادة 67 من القانون 113.14 بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق" من خلال التطرق للإطار العام لتطبيق المادة 67 والضمانات الممنوحة للأعضاء الجماعيين لحضور اجتماع الدورات وشكليات ضبط الغيابات (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك قراءة في قصور هذه المادة للحد من ظاهرة تغيب الأعضاء الجماعيين ودور القضاء الإداري في تفسير شكليات تنزيل هذه المادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام لتطبيق مقتضيات المادة 67 والإجراءات الشكليات لحضور الدورات

تكتسي دورات المجلس الجماعي أهمية بالغة في تدبير الشأن المحلي، من خلال مناقشة القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل نطاق الحيز الجغرافي للجماعة، واتخاذ المقررات في شأنها، ذلك أن دورات المجلس تعتبر بمثابة برلمان مصغر نظرا لأهمية التداول والمناقشة والترافع وتبادل وجهات النظر خلالها بين كل من الأغلبية والمعارضة، أو حتى بين أعضاء الأغلبية فيما بينهم، حيث تعمل هذه المجالس من خلال أشغال الدورات على تجويد الانتاج التشريعي الجماعي الذي يصدر في شكل مقررات ملزمة للرئيس بتنفيذها[3437].

لهذه الغاية فإن المشرع أحاط أعضاء المجالس الجماعية بمجموعة من الاختصاصات وألزمهم بمجموعة من الالتزامات أهمها حضور أشغال الدورات قصد تمكين العضو من آليات الاشتغال ضمن مجلس الجماعة.

وقد أحاط المشرع المغربي إجبارية حضور الأعضاء الجماعيين أشغال دورات المجلس الجماعي بمجموعة من الضمانات أهمها على الخصوص ضرورة إخبارهم بموعد ومكان انعقاد الدورة (الفرع الأول)، وأيضا ضبط سجل الحضور وتقييد الغيابات بكل نزاهة وشفافية وتدوينها في محضر الدورات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للعضو الجماعي لحضور دورات المجلس

يراد بمفهوم الدورة في إطار القوانين المؤطرة للجماعات الترابية، ولاسيما من خلال ما نصت عليه القوانين التنظيمية والميثاق الجماعي وظهير التنظيم الجماعي السابق، تلك الاجتماعات القارة التي تجري خلال السنة بشكل دوري في إطار جلسة أو عدة جلسات، والمحددة مواعيد انعقادها بمقتضى القانون.

والدورة في اعتقادنا هي عقد اجتماع لأشغال جلسة واحدة على الأقل أو أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة بمعية ممثل السلطة المحلية ومناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال واتخاذ مقررات بشأنها.

على ضوء ماسبق ذكره في مفهوم الدورة، فشرط انعقاد اجتماع المجلس للتداول يجب أن يتم التحقق من وجود دورة سواء في إطار جلسة أو عدة جلسات، وهكذا فإن اجتماع المجلس بعد استدعائه لأشغال الدورة، لايعني بأية حال بأن الدورة قد انعقدت فعلا، فلابد أن يكون الاجتماع قد تم في إطار جلسة، أو عدة جلسات، عند الاقتضاء.

فيما يذهب معنى الجلسة إلى الفترة الزمنية التي يجتمع فيها المجلس التداولي ويقوم بالتداول في جدول أعمال الدورة، أي القيام بأشغال الدورة.

3437 - نصت المادة 92 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على صلاحيات المجلس الجماعي في ميادين المالية والجبايات والأملاك الجماعية، المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التعمير والبناء و إعداد التراب، التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة، تنظيم الإدارة والتعاون والشراكة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما الاجتماع فمعناه حضور عدد معين من أعضاء المجلس لعقد جلسة (النصاب القانوني لأعضاء المجلس)، حيث لايمكن أن تنعقد هذه الأخيرة إلا بعد توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الجاري به العمل، وهو شرط لانعقاد الاجتماع وبداية أشغال الجلسة في إطار دورة، وفي حالة تعذر حصول النصاب تؤجل الجلسة لاجتماع لاحق[3438].

على ضوء ماسبق ذكره نرى بأن مفهوم الدورة ينصرف إلى اجتماع المجلس في مكان وساعة محددين سلفا والتداول في إحدى نقط جدول الأعمال في إطار جلسة أو عدة جلسات واتخاذ مقرر لها.

في هذا السياق نصت المادة 33 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "مجالس الجماعات تعقد وجوبا ثلاث دورات عادية خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر"[3439]، أما المادة 58 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس الجماعي يعقد أربع دورات وجوبا في السنة[3440].

ونتساءل عن سبب تقليص المشرع لعدد الدورات خلال السنة الواحدة من أربع دورات إلى ثلاث وما الغاية من ذلك؟

فالراجح من وجهة نظرنا أن المشرع أراد تخفيف العبء على التزامات الجماعات الترابية في ظل ما أصبحت تضطلع به من مهام على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنه من جهة أخرى فإن الدينامية التي شهدتها المملكة في ظل إطلاق العديد من المشاريع التنموية، مما يتطلب اتخاذ مقررات من قبل المجالس الجماعية، الأمر الذي يفرض عقد دورات أخرى غير تلك العادية، وهنا نسجل زيادة أعداد الدورات الاستثنائية خلال السنة الواحدة.

ونقر في هذا السياق بأن تقليص عدد الدورات العادية لم يكن موفقا، على اعتبار أن العضو المتغيب يمكنه أن يتحجج بغيابه عن الدورات الاستثنائية فقط، وأنه لاينبغي احتسابها ضمن عدد التغيبات الموجب للإقالة، مادام أن المشرع لم يحدد ما إن كان شرطي الإقالة يتعلق بغيابات عن أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية أم هما معا.

من جهة ثانية باستقراء مقتضيات القانون التنظيمي، يتضح أن المشرع خول العضو ضمانة قانونية لحضور أشغال الدورة، ويتعلق الأمر باستدعائه وإخباره قبل انعقاد اجتماع جلسات الدورة، وهو ما نصت عليه المادة 35 من القانون 113.14، والتي جاء فيها أن يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

وتتقلص هذه المدة إلى ثلاثة أيام في حالة ما إذا كانت دورة استثنائية في حالة تلقيه طلبا من قبل عامل العمالة أو الإقليم[3441].

فالغاية من التنصيص على هذه الوسائل هي توثيق عملية الإرسال والتوصل حتى يتم إثباتها والإدلاء بما يفيد القيام بها عند الضرورة، وبالتالي فإنه يتعين على العضو المتغيب أن يحرص على إرسال مبرر أو مبررات غيابه عن دورة أو دورات المجلس بجميع الوسائل القانونية المتاحة، والتي تمكنه من إثبات هذا الإرسال[3442]، إذ نقر بضرورة حضوره إلى الاجتماع المقرر للنظر في التبريرات من أجل إقناع أعضاء المجلس بقبولها.

بالرجوع إلى نموذج الأنظمة الداخلية لمجالس الجماعات سنجد أنها تنص على كيفية إخبار الأعضاء بتفصيل بموعد جلسات الدورة ومكانها وعدد الجلسات، وهو ما يفرض تطبيق شكليات انعقاد اجتماع الدورة، تحت طائلة البطلان والطعن في أي مقرر حال غياب العضو الجماعي نتيجة عدم علمه بانعقاد الدورة.

3438 - ، وهو ما نستشفه من خلال المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

3439 - تنص المادة 33 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر. يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية" .

3440 - نصت المادة 58 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون ، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، على ما يلي "يجتمع المجلس الجماعي وجوبا أربع مرات في السنة فغي دورات عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليوز وأكتوبر" .

3441- المادة 35 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

3442 - مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالعودة إلى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، نجد أن المشرع وضع أيضا مجموعة من الشروط لإخبار الأعضاء بمكان وتاريخ وساعة انعقاد الدورة، وحدد آليات إيصال الاستدعاءات[3443]، إذ يشترط:

- احترام مقتضيات النظام الداخلي المتعلق باستعمال وسائل الاتصال والتواصل (البريد، الواتساب، المكالمات الهاتفية، البريد الالكتروني)، في توجيه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس وذلك بإثبات الإرسال والتوصل[3444].

- تسليم الاستدعاءات وإثبات التوصل بها، ذلك أنه في كثير من النزاعات تم الدفع بعدم توصل العضو باستدعاء حضور الدورة وعدم علمه بها، غير أن الواقع العملي يفرض على العضو الجماعي الاطلاع على القوانين التنظيمية، والتي تنص على أن المجلس يعقد دوراته خلال الأسبوع الأول من أشهر فبراير، ماي، وأكتوبر، حيث يفترض علمه المسبق بها، يبقى فقط تحديد اليوم والمكان وساعة انعقاد الدورة بدقة، وبالتالي فان الدفع بعدم علمه غير منطقي، إذ على العضو الجماعي التواصل مع إدارة الجماعة من أجل معرفة باقي التفاصيل المتعلقة باجتماع الدورة، ففي حالة تعذر توصله بالاستدعاء لسبب من الأسباب في عنوانه المصرح به لدى الإدارة، عليه الحضور وتسلم الاستدعاء وباقي الوثائق المرفقة في مقر الإدارة يوم الاجتماع.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن العضو الجماعي يتحمل مسؤوليته في حالة تغيير عنوانه ورقم هاتفه، ذلك أنه تقع عليه مسؤولية إخبار الإدارة فورا بذلك، حتى يتجنب اعتبار تغيبه غير مبرر في حالة عدم توصله بالاستدعاء، من جانبها على المصالح الإدارية للجماعة إرسال الاستدعاء في العنوان المصرح به من طرف العضو الجماعي وعبر جميع وسائل الاتصال بمافيها الهاتف والبريد الالكتروني، حتى تخلي مسؤولياتها من عدم إخبار العضو عن موعد ومكان اجتماع الدورة.

- احترام مقتضيات القوانين التنظيمية والنظام الداخلي المتعلق بكون الاستدعاءات ينبغي من خلالها الإشارة إلى الوثائق المكملة، والتي ينبغي للعضو المعني طلبها عبر وسائل التواصل الالكتروني أو التنقل إلى المقر الإداري للجماعة قصد التوصل بالنسخ الورقية منها. ذلك أن المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 35 اشترط على رئيس المجلس إرفاق الإشعار بتاريخ ومكان انعقاد الدورة وبجدول الأعمال وكذا الوثائق ذات الصلة كنسخ مشاريع الميزانية، مشاريع الاتفاقيات المراد دراستها والتصويت عليها، برنامج عمل الجماعة، البرمجة السنوية للمشاريع، تقارير اللجان التحضيرية لاجتماع الدورة، الخ...

وقد يثار إشكال حول كيفية إيصال الاستدعاءات للأعضاء خاصة بالنسبة للجماعات المتواجدة في مناطق نائية أو جبلية، حيث تبرز صعوبات إيصالها عن طريق البريد، وحسنا فعل المشرع من خلال وضع إمكانية استغلال وسائل التواصل الحديثة كالهاتف والواتساب لإخبار الأعضاء بتاريخ ومكان انعقاد اجتماع الدورة، وإشعارهم بضرورة الالتحاق بالإدارة قصد استلام الاستدعاء والوثائق المرفقة.

نافلة القول إن أهمية استدعاء الأعضاء الجماعيين لحضور أشغال الدورة ليست فقط حجة لتبرير غياب الأعضاء في حالة عدم التوصل بها، وإنما في الإدلاء بها في حالة تعرض أي عضو من أعضاء المجلس للحوادث التي قد يتعرض لها بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، وأيضا حجة للإدارة تثبت بها استفاء شكليات عقد اجتماع الدورة.

الفرع الثاني: مسك سجل الحضور وضبط غيابات أعضاء المجلس الجماعي

3443 - تنص المادة 35 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شانها خلال مكل جلسة ، وكذا الوثائق ذات الصلة".

تنص المادة 37 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "... ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال".

3444 - حيث تنص القوانين الداخلية للجماعات من خلال إحدى موادها على ما يلي "توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة أو بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الالكتروني لعضو المجلس إذا توفر....".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالتمعن في الفقرة الثالثة من المادة 67 والتي تنص بصريح العبارة إضافة إلى إجبارية حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس على أن رئيس المجلس يمسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين[3445]، إذ يتضح أن المشرع أوكله مسؤولية مسك سجل الحضور من أجل ضبط الغيابات عند افتتاح كل دورة، ذلك أنه انطلاقا من الواقع العملي تظهر العديد من الإشكالات المتعلقة بغيابات الأعضاء وبضبط حضورهم في سجل الحضور وتقييدهم في محاضر الدورات.

ذلك أنه لابد من الإشارة إلى أن تسجيل الغياب يتم انطلاقا من التوقيعات على لائحة الحضور، إذ يعتبر غائبا من لم يوقع على لائحة الحضور داخل قاعة الاجتماع وقبل بداية أشغال الدورة، ورئيس المجلس ملزم بالإعلان عن الأعضاء المتغيبين في بداية الاجتماع، لكي يعلم جميع الحاضرين بما فيهم ممثل السلطة المحلية بعدد الغيابات وبأسمائهم.

ويبقى سجل الحضور تحت مسؤولية رئيس المجلس الجماعي، حيث اشترط المشرع أن يمسكه عند افتتاح كل جلسة، بعد توقيع الأعضاء الحاضرين والتأكد من توفر النصاب القانوني والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين، فيما لم يعهد لرئيس المجلس اختصاص أو سلطة تحديد ما إذا كان هذا الغياب بعذر أو بدونه، وفي حالة قيامه بذلك فإن قراره يكون معيبا وقابلا للطعن[3446]، بل عليه أن يقتصر على ذكر الغيابات فقط.

وهنا نثير إشكال آخر يتعلق بحالة غياب رئيس المجلس عن ترأس إحدى جلسات الدورات، فعلى من تقع مسؤولية مسك سجل الحضور وضبط عملية التوقيع في سجل الحضور وتحديد أعداد وأسماء الغيابات؟

نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع قد أغفل في هذا الصدد الإشارة إلى من يمسك سجل الحضور في حالة غياب رئيس المجلس عن أشغال الدورة، حيث كان عليه الإشارة في مقتضيات المادة 67 على أن "رئيس الجلسة" هو من يتعين عليه مسك سجل الحضور وضبط توقيع الحاضرين وحصر لائحة الغياب بدلا من "رئيس المجلس"، وعليه التدخل لتغيير النص بما يتوافق مع رئيس الجلسة وليس رئيس المجلس، حيث يسري معنى "رئيس الجلسة" على رئيس المجلس في حالة حضوره وترأسه الجلسة وعلى من يترأس الجلسة في حالة غياب رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب.

بالعودة إلى مقتضيات المادة 67 أحاط المشرع سجل الحضور بأهمية بالغة درءا لأي تهاون في قيمته، حيث ألزم رئيس المجلس الجماعي بتوجيه نسخة منه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه[3447].

وعلاقة بمقتضيات نفس المادة يتم طرح التساؤل حول الغاية من مدة خمسة أيام التي منحها المشرع لرئيس المجلس الجماعي لإرسال نسخة من سجل الحضور إلى ممثل السلطة المحلية للإقليم، فهل لها علاقة بحصر لائحة الأعضاء المتغيبين عن أشغال الاجتماع؟ وما الغاية من منح خمسة أيام بدءا من اليوم الموالي لأشغال الاجتماع، ولم يكتف المشرع بإلزام رئيس المجلس إرسال نسخة من سجل الحضور مباشرة بعد الانتهاء من أشغال الدورة؟ أم لها علاقة بمنح مهلة قصد تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 حال تحقق أحد شرطي إقالة العضو المتغيب؟

نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع تعمد تخصيص خمسة أيام لإرسال نسخة من سجل الحضور لتمكين الأعضاء المتغيبين من تقديم تبريراتهم، وكان عليه اشتراط إرفاق نسخة من سجل الحضور بنسخ مصورة من المبررات المقدمة من طرف الأعضاء المتغيبين إن وجدت، وذلك لإلزامهم بتقديم أعذارهم خلال فترة معينة ومحددة، مباشرة بعد انتهاء أشغال اجتماع جلسة الدورة وتحميلهم مسؤولية التقصير في القيام بذلك، تحت طائلة اعتبار غيابهم غير مبرر.

3445- تنص الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي: "...يتعين على رئيس المجلس مسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء المتغيبين".

3446- مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

3447 - القفرة الرابعة من المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فالراجح من منح خمسة أيام بعد أشغال جلسة الدورة فتح المجال أمام تقديم العضو المتغيب لتبريرات غيابه ومنح الفرصة في الآن ذاته للمجلس قصد البت فيها حال كانت ثلاث دورات متتالية أو خمسة متقطعة؛ ذلك أن منح خمسة أيام بعد اجتماع جلسة الدورة، لا ينصرف سوى لأمرين إثنين، إما:

- لتمكين العضو المتغيب من تقديم تبريراته، حيث منح له وقتا كافيا من أجل إيصالها لإدارة الجماعة.
- لتمكين المجلس الجماعي للبت في من استوفت فيه إحدى شروط الإقالة سواء بغيابه ثلاث غيابات متتالية أو خمس متقطعة.

من وجهة نظرنا تبقى مهلة الخمس أيام لإرسال نسخة من سجل الحضور أرادها المشرع لتحقيق غايتين اثنتين، فعمليا لايمكن بعد كل أشغال دورة أو جلسة أن يتم انعقاد المجلس للبت في غيابات الأعضاء، ولكن ما يعزز فرضية انعقاد المجلس للبت في تبريرات الأعضاء المتغيبين فيتم فقط بعد توفر شرطي الإقالة (إما غياب العضو المعني ثلاث دورات متتالية أو خمس متقطعة) إضافة أيضا إلى فرضية منح فرصة للأعضاء المتغيبين لتقديم تبريرات في انتظار حسمها من طرف المجلس الجماعي حال انعقاده للنظر فيها.

نافلة القول أحاط المشرع العضو الجماعي بمجموعة من الضمانات كما سبقت الإشارة إلى ذلك وذلك بهدف حمايته من كل أشكال التعسف وتصفية الحسابات الحزبية داخل المجلس الجماعي، ومنحه مقابل ذلك مجموعة من الصلاحيات قصد تمكينه من آليات الاشتغال وأهمها اتخاذ المقررات في العديد من الميادين والمجالات، واشترط عليه حضور أشغال الدورات ورتب آثارا زجرية في حالة مخالفة ذلك، تحت طائلة الإقالة، كما منحه حق اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة خرق شكليات وإجراءات المادة 67 ومنحه حق الطعن في مقرر الإقالة، وهو ما سيتم تبيانه من خلال الشق الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق المادة 67 ودور الاجتهاد القضائي في تفسيرها

اعتبارا لأهمية اختصاصات عضو المجلس الجماعي المنتخب، حرص المشرع على أن يمنح دورات المجلس الجماعي مكانة خاصة، وذلك من خلال جعل حضور أشغال الدورات إجباريا، ورتب على الغيابات المتكررة جزاءات قد تصل إلى الإقالة من المجلس[3448].

وإذا كان الغياب في بعض الحالات خارجا عن إرادة العضو الجماعي بسبب المرض أو السفر أو التواجد بعيدا عن مقر الجماعة، فقد أثار الغياب المتعمد لدى العديد من الجماعات عن أشغال الدورات تذمرا كبيرا سواء على مستوى الإدارة المحلية أو على مستوى الرأي العام المحلي، على اعتبار أن مثل هذه التصرفات توحي بعدم المبالاة وأن أعضاء المجالس الجماعية أصبحوا غير مبالين بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وهو ما ساهم في اختلال التدبير الإداري والمالي لبعض الجماعات، ما أفضى إلى العديد من المنازعات بين الأعضاء الجماعيين والمجالس الجماعية حول التبريرات المقدمة للغيابات.

وهنا نشير على أنه في ظل القانون الجديد فقد أعطى للقضاء الإداري دورا محوريا في هذا المجال، حيث أن الممارسة العملية تزخر بالعديد من النوازل ذات الصلة، كما أن الإقالات تشمل حالات من الأغلبية المسيرة أو المعارضة بالمجلس على حد سواء دون تفسير واضح لمقتضيات المادة 67، مما جعل الأعضاء المقالين يلجؤون إلى القضاء الإداري للطعن في مشروعية مقررات إقالتهم.

وفي هذا الصدد نتساءل عن أسباب قصور المادة 67 في الحد من ظاهرة تغيب الأعضاء عن اجتماع دورات المجلس (الفرع الأول)، ذلك أنه أمام استغلال مقتضيات هذه المادة في بعض الحالات لتصفية حسابات شخصية بين رؤساء المجالس والأعضاء الجماعيين، فقد تدخل القضاء لوضع حد للجدول حول تفسير شكليات الإقالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور المادة 67 في الحد من ظاهر تغيب الأعضاء

3448 - تنص الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات بما يلي:

"... كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون..."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لم تف المادة 67 من القانون 113.14 بما جاءت به من مضمون شامل للحد من ظاهرة غياب الأعضاء عن أشغال اجتماع الدورات، حيث وإن حددت شرطي إقالة العضو المتغيب، إلا أنها لم تحدد زمنا معينا للبت في غيابات الأعضاء، كما لم تبين آليات وشكليات التغيب والإقالة.

وعليه، تبرز العديد من الهفوات على مستوى قراءة المادة 67، حيث سيتم دراسة قصورها في الحد من ظاهرة تغيب الأعضاء (أولا)، ثم بعد ذلك دراسة وجوب تقيد أعضاء المجالس الجماعية بمقتضياتها (ثانيا).

أولا- قراءة في مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

نص المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي:

"يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل اجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

بإلقاء نظرة حول فحوى المادة 67 يتضح أنها تضمنت خمس توجيهات رئيسية لتنظيم دورات المجلس الجماعي وضبط حضور وغياب الأعضاء وترتيب آثار على مخالفة مقتضياتها، ويتعلق الأمر بـ:

إجبارية الحضور إلى اجتماع الدورات؛

آثار عدم تلبية الدعوة لحضور أشغال الدورات؛

مسك سجل حضور الأعضاء؛

توجيه نسخ من سجل الحضور؛

موافاة عامل الإقليم بإقالة الأعضاء المستوفين لشرطي الإقالة.

فباستقراء مقتضيات المادة 67 تتضح العديد من المفاهيم التي لازالت غير واضحة التفسير، ذلك أنه إذا كانت الفقرة الأولى واضحة ولا تحتاج لتفسير وتقر بإجبارية حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس، حيث نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع أراد بها دورات المجلس سواء العادية أو الاستثنائية، وقد جاء في الفقرة الأولى أنه على أعضاء مجلس الجماعة الحضور الإجباري في كل دورات المجلس والمقصود هنا الدورات العادية والاستثنائية على حد سواء.

أما الفقرة الثانية فنجد أن المشرع أشار إلى تلبية دعوة رئيس المجلس، ذلك أنه جاء فيها "...لم يلب..."، فمصطلح "يلبي" من فعل "لبى" "يلبي" أي استجاب، ولبى النداء أي استجاب له[3449]، غير أن الإشكال الظاهر في هذه الفقرة أن المشرع لم يبين أوجه تلبية النداء، هل يقتصر تحقيق التلبية بالإجابة عبر الهاتف وتقديم اعتذار عن عدم الحضور أم بالحضور الفعلي؟ وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة مرض العضو أو تعرضه لحادث فجائي في طريقه إلى مقر الاجتماع.

كما يظهر إشكال آخر لماذا تعمد المشرع استعمل مصطلح "لم يلب" ولم يستعمل بدله "لم يحضر"؟ على اعتبار أن المصطلح المستعمل يثير التأويل والتساؤل هنا حول المراد بتلبية الدعوة.

نعتقد أن المشرع ربط تلبية الدعوة بضرورة توجيه الاستدعاء، أي أن شرط احتساب الحضور او الغياب مرتبط بتوجيه الاستدعاء للعضو الجماعي، وإلا اعتبر غيابه مبررا.

3449 - تعريف ومعنى "يلبي" مشتق من معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما جاء في نفس الفقرة أنه في حالة عدم تلبية دعوى الاجتماع فعلى المعني بالأمر تقديم تبريراته، تحت طائلة الإقالة بحكم القانون، وهو ما يحلينا إلى إشكال آخر يتعلق بمكان وتوقيت تقديم مبررات العضو الذي لم يلب دعوة الاجتماع، وهنا نتساءل هل سيتم معاينة الإقالة بعد استيفاء شرطي المادة 67 مباشرة؟ أو بعد انعقاد اجتماع للمجلس للبت في تبريراته؟

فمن خلال التمعن في أحكام هذه الفقرة نرى أن المشرع حدد ضمنيا توقيت البت في مبررات العضو المتغيب، وهي الفترة التي تلي تحقق شرطي غياب العضو المعني لثلاث دورات متتالية أو خمسة بصفة متقطعة، وفي هذه الحالة لن تتم إقالته إلا بعد منح الفرصة للعضو حتى يتمكن من تقديم مبررات غيابه والنظر فيها من طرف المجلس، ففي حالة عدم اقتناع المجلس بهذه التبريرات فيعتبر آنذاك العضو مقالا وآنذاك يجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة وليس لمعاينة ما يقدمه العضو من مبررات.

بالتمعن في مقتضيات نفس الفقرة يتضح أن النظر في مبررات العضو المتغيب يتم في اجتماع غير الاجتماع الذي يتم فيه معاينة إقالة العضو المتغيب، وهو ما يرجح فرضية اجتماع المجلس خلال الخمس أيام الموالية لآخر دورة تحقق فيها شرطي الإقالة كما سبق شرح ذلك في عنصر سابق.

فمدلول الفقرة واضح ولا يحتاج إلى أي اجتهاد قضائي أو شرح قانوني، لأنها ببساطة أكدت على "دون مبرر يقبله المجلس"، أي أن المجلس له حق قبول المبرر أو رفضه حتى لا يتم التلاعب في قرارات الحضور أو الغياب، وحتى يكون الرأي العام مطلعا على سبب الغياب، هل هو سبب مقنع وجيه أم مجرد تهرب من المسؤولية.

ما يستفاد أيضا من مضمون الفقرة الثانية من المادة 67 أن اختصاص تحديد ما إذا كان غياب العضو مبررا بعذر أو لا هو اختصاص خالص أسنده المشرع للمجلس بمقتضى هذه المادة، ولم يحدد المشرع الأجل أو الدورة التي يتعين خلالها على العضو المتغيب تقديم مبررات غيابه، حيث تتم الإشارة في سجل الحضور إلى الأعضاء المتغيبين فقط، ويبقى للمجلس بعد ذلك تحديد ما إذا كان هذا الغياب بعذر أو بدونه.

أما الفقرة الثالثة فقد اشترط المشرع على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، ونتساءل عن حالة حضور العضو الجماعي لأشغال الدورة متأخرا لسبب من الأسباب، هل يتم اعتباره حاضر أشغال الاجتماع أم متغيب عنه؟ فافتتاح الدورة حسب مقتضيات المادة يكون في الفترة الزمنية ما بين دخول الأعضاء إلى قاعة الاجتماع وقبل افتتاح أشغال الجلسة من طرف رئيس المجلس بعد التأكد من حضور النصاب القانوني[3450] وتواجد ممثل السلطة المحلية[3451] داخل قاعة الاجتماع.

كما نتساءل عمن يمسك سجل الحضور في حالة غياب رئيس المجلس عن أشغال الدورة، وكان على المشرع القول "يتعين على رئيس الجلسة" وليس "رئيس المجلس" وذلك لتفادي الثغرة القانونية في حالة غياب رئيس المجلس عن أشغال إحدى اجتماعات دورات المجلس.

وتضمنت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 67 إجراءات ضبط سجل الحضور، حيث اشترطت على رئيس المجلس توجيه نسخة منه في أجل لا يتعدى خمسة أيام بعد انتهاء دورة المجلس، أي إذا كانت دورة المجلس تتكون من جلسة أو جلستين ينبغي انتظار آخر جلسة لتوجيه نسخة من سجل الحضور. وهنا نتساءل عن مآل العضو المتغيب عن جلسة والحضور في جلسة ثانية من نفس الدورة هل يمكن اعتباره متغيبا عن الدورة ككل أم لا؟

نعتقد أنه على المشرع التدخل من اجل تبيان المقصود بالدورة هل الجلسة الواحدة او جلسات الدورة وإن تعددت، كما ينبغي تبيان كيفية احتساب الغياب في حالة تعدد جلسات الدورة الواحدة.

3450 - تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات: "لاتكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضاءه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة...".

3451 - تنص الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات "يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شانها".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأخيرا أشار المشرع في المقطع الأخير من الفقرة الرابعة إلى ضرورة إخبار عامل الإقليم داخل الأجل نفسه بحالات الإقالة بسبب الغيابات المتكررة، وهنا نذكر بدلالة مدة الخمس أيام لإخبار عامل الإقليم على الإقالة نتيجة توفر أحد الشرطين المشار إليهما في المادة 67، إذ نرجح علاقة هذه المدة بعقد اجتماع البت في التبريرات وكذا معاينة الإقالة كما سبق تحليل ذلك في عنصر سابق.

نافلة القول يتضح أن المادة 67 غير واضحة بالشكل الجيد، حيث بالرغم من أن تفسيرها يذهب إلى أن المشرع أحاط أعضاء المجالس الجماعية بمجموعة من الضمانات، تفاديا للشطط وتصفية الحسابات، إلا أن وزارة الداخلية تتوصل بمراسلات من رؤساء المجالس وبشكايات الأعضاء المتغيبين المستوفون لشرطي الإقالة، من اجل موافاتهم بالإيضاحات اللازمة وبالإجراءات الواجب اتخاذها في الموضوع[3452]، وأيضا حرصها على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية.

ثانيا- وجوب تقيد الأعضاء بمقتضيات المادة 67 خلال دورات المجلس

بالتمعن في فقرات المادة 67 من القانون 113.14 يتضح جليا أن المشرع وضع مجموعة من الشروط للعضو الجماعي رتب على مخالفتها الإقالة بحكم القانون، وفي هذا الصدد فقد ألزم الأعضاء بما يلي:

- إجبارية حضور الدورات سواء كانت عادية أو استثنائية، فالمشرع لم يبين ما إذا كانت الدورات المعنية بتقديم العضو لتبريرات غيابه تلك الدورات العادية المنصوص عليها بمقتضى المادة 33 من نفس القانون أو تشمل حتى الدورات الاستثنائية، وفي هذا الصدد يظهر إشكال آخر مع تعدد الدورات الاستثنائية حيث تزداد غيابات الأعضاء عن اجتماعاتها نظرا لكثرتها من جهة ومن جهة ثانية دفع الأعضاء المتغيبين بكونها استثنائية وليست عادية.

- إمكانية الإقالة في حالة عدم حضور ثلاث دورات متتالية أو خمس متقطعة، ويعتبر آنذاك مقالا بحكم القانون ما لم يقدم تبريرات يقبلها مجلس الجماعة.

- اشترط المشرع تداول قبول أو عدم قبول المجلس للتبريرات المقدمة من طرف العضو المعني بالتغيبات.

فالمجلس الجماعي في هذه الحالة يمارس مهمة قضائية للبت في مدى صحة التبريرات المقدمة من طرف العضو المعني بالتغيبات.

وعليه، فمبرر الغياب يبت فيه المجلس شريطة احترام مسطرة استدعاء العضو وتوصله به، لإدلائه خلال المدة الفاصلة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد الدورة بما يبرر غيابه، حيث يبت المجلس في هذه المبررات من خلال قبولها أو رفضها.

كما تنص المادة على ما يفيد اجتماع المجلس قصد الاطلاع على الإقالة (ويجتمع المجلس لمعاينة الإقالة) وهنا نتساءل هل يكتفي بالمعاينة دون اتخاذ مقرر يقضي بالإقالة، مادام المشرع أشار إلى أن العضو المتغيب ثلاث مرات متتابعة أو خمس مرات متقطعة فهو مقال بحكم القانون؟

نعتقد من وجهة نظرنا أنه في حال عدم اقتناع المجلس بمبررات الغياب، ينبغي عليه إدراج نقطة الإقالة بجدول أعمال الدورة ليتخذ مقررا يقضي بإقالة العضو المعني، حيث يتم التصويت عليه من طرف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم، والغاية من ذلك هي ممارسة الرقابة الإدارية من طرف السلطة المحلية على مقررات الدورات التي يصادق عليها مجلس الجماعة.

فالإقالة عبارة عن حتمية قانونية أوجبتها واقعة مادية، أو بمعنى آخر هي أثر لارجعة فيه إلا في حالة قبول تبريرات العضو المتغيب، والإقالة حسب منطوق المادة 67 لاتحتاج وجود مقرر للمجلس أو قرار لرئيسه، وبالتالي فمعنى المعاينة هنا لا يتجاوز معنى الإعلان أو الإشهار.

وفي تحليل دور المجلس في معاينة الإقالة، يتضح في أن المشرع المغربي خول الحق للمجلس بجميع أعضاءه المزاولين مهامهم من أجل التداول بشأن الإقالة بدورات المجلس، وذلك بقبول عذر الغياب أو رفضه، حيث انه في هذا الصدد وأمام غياب تفسير لشكلية الإقالة، فنرى أن المجلس يتداول في قبول التبريرات من عدمه عن طريق التصويت، ومن لم يتقبل تبريراته فهو مقال بحكم القانون لكن بشرط حضور العضو المعني بالأمر للدفاع عن تبريراته.

3452 - مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونقر في هذا السياق على أن المجلس يتداول خلال اجتماع في المبررات المقدمة من طرف العضو المعني بالأمر، وهنا يمكن الحديث على أن مقرر قبول أو عدم قبول التبريرات يخضع لقاعدة التصويت العلني المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون المنظم للجماعات[3453].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المبرر جاء بشكل مطلق أي لا يخضع قبوله لمعايير محددة سلفا، أي أن قبول المبرر من عدمه مسألة تقديرية ترجع إلى أعضاء المجلس.

كما نرى أيضا أن التداول في شأن غياب العضو المعني يقتضي منطقيا التريث إلى حين استنفاذه للتغيبات التي ينص عليها القانون وعرضها بعد ذلك على المجلس الذي يعد قاضيا في البت فيها سواء بقبول العذر أو رفضه و ذلك بعد التوصل بما يفيد العذر الذي تغيب بشأنه العضو الجماعي المعني، ونستدل في ذلك على مقتضيات الفقرة الثالثة التي نصت على وجوب توجيه نسخة من سجل الحضور لعامل العمالة أو الإقليم خمسة أيام بعد انتهاء الدورة؛ مما يوضح السلطة القبلية والبعدية لعامل الإقليم على ذلك، وبالتالي استحالة البت غياب احد الأعضاء بعد الدورة مباشرة، مما يزكي فرضية التريث إلى غاية استنفاد عدد التغيبات الذي بموجبه يعتبر العوض المتغيب مقالا.

وإذا كان النص القانوني لم يحدد كيفية تطبيق مسطرة التغيب بشكل دقيق، وإنما تطرق لكيفية إقالة العضو في حالة تكرر غيابه عن أشغال دورات المجلس، إضافة إلى أن تشكيل المجالس باعتباراتها الحزبية غالبا ما يجعل قبول العذر ورفضه رهين بمنطق التحالفات من خلال إقالة بعض الأعضاء و التغاضي على إقالة البعض الآخر؛ مما يفتح النقاش حول إمكانية الطعن أمام القضاء الإداري على المقرر المتخذ في حالة رفض أعذار العضو المتغيب، وهنا يطرح نقاشا جوهريا حول حق العضو في الطعن فيه؟

الفرع الثاني: تفسير القضاء الإداري لشكليات وإجراءات تفعيل المادة 67

تصدى المشرع لظاهرة الغياب المنظم لأعضاء المجلس الجماعي عن جلسات اجتماع الدورات خاصة عند وجود معارضة وصراعات حزبية داخل المجلس نفسه، حيث ألزم بعقد اجتماع الدورة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول والثاني مع توجيه استدعاء الحضور، حيث أتاح إمكانية عقدها بمن حضر، لتفادي لامبالاة العديد من الأعضاء في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى ترتبط أسباب الغيابات بما هو صراع داخلي بين أعضاء المجلس الجماعي بهدف عرقلة قيام المجلس بمهامه التنموية نتيجة الصراعات الحزبية.

من جهة أخرى يظهر إشكال آخر إذ يعمد بعض رؤساء الجماعات في إطار تصفية الحسابات مع الأعضاء الجماعيين برفض تبريراتهم بالرغم من تقديم ما يبرر غيابهم عن أشغال جلسات الدورات وذلك بعد تحقق شرطي إقالتهم.

وهو ما سجل تزايدا في أعداد قضايا إقالة أعضاء المجالس الجماعية في العديد من المناطق بدعوى تطبيق مقتضيات المادة 67 من جهة، ومن جهة مقابلة تعسف رؤساء المجالس الجماعية في إقالة الأعضاء المتغيبين.

بناء عليه، سنعرض مآل مجموعة من قضايا الإقالة على سبيل الذكر لا الحصر، والتي همت أعضاء المجالس الجماعية، وتبيان موقف القضاء الإداري منها، ودور القضاء الإداري في إزالة الغموض عن فحوى المادة 67.

ففي إحدى القضايا المعروضة على القضاء الإداري، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بفاس بتاريخ 2025/02/04 حكما يؤيد القرار الابتدائي الذي قضى بإلغاء مقرر معاينة إقالة خمسة أعضاء معارضين من المجلس الجماعي لصفرو[3454]، حيث تبين أن إقالة الأعضاء جاء نتيجة توترات سياسية نشأت بين أعضاء المجلس الجماعي.

3453 - تنص الفقرة الاولى من المادة 6 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي: "يعتبر التوصيت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس..."

3454 - حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس بتاريخ 2025/02/04، في موضوع تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء مقرر إقالة 5 أعضاء معارضين من المجلس الجماعي لصفرو.
منشور في الموقع الالكتروني: https://sefroupress.com، تاريخ الاطلاع 20-04-2026

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالرجوع إلى حيثيات هذه القضية اتضح أن المجلس الجماعي اتخذ قرارا بإقالة الأعضاء الخمسة دون توفر الشروط الشكلية، ودون احترام المساطر القانونية المؤسسة لتفعيل المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14، حيث بعد الطعن في هذا القرار أمام المحكمة، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بإلغاء مقرر معاينة الإقالة، مما دفع رئيس المجلس إلى استئناف الحكم.

لتؤيد محكمة الاستئناف الإدارية الحكم الابتدائي، مع ضرورة احترام القواعد القانونية والإجرائية المتعلقة بإقالة الأعضاء، حيث تبين من قرار المحكمة أن قرار الإقالة لم يستند إلى أسباب قانونية موضوعية، بل كان مدفوعا بسبب اعتبارات سياسية.

في قضية أخرى تتعلق بعزل وإقالة عضوين بجماعة "سعادة" إقليم مراكش، قضت المحكمة الإدارية الابتدائية3455، بإلغاء قرار إقالة عضوين منتميين للمجلس الجماعي لسعادة، حيث جاء هذا القرار بعد طعن تقدم به العضوان ضد رئيس المجلس الجماعي، وقد رفضت المحكمة طلب التنفيذ المعجل للقرار المطعون فيه.

وقد استند قرار الإقالة على مقتضيات المواد 33 و35 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية، حيث بالاطلاع على حيثيات القضية يتضح أن الأسباب التي تم الاستناد عليهما في إقالة العضوين تتلخص في مقتضيات المادة 67 من نفس القانون، إذ تغيب العضوان عن ثماني دورات، سبع منها دون تقديم أي تبرير، بينما تم تبرير غياب واحد فقط بشهادة طبية تم إرسالها عبر مفوض قضائي.

وقد قررت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري الصادر بإقالتهما معتبرة أن الإجراءات التي اتبعت في إصدار القرار لم تكن متوافقة مع الأصول القانونية، كما رفضت المحكمة طلب التنفيذ المعجل، مما يعني أن القرار بالإقالة لن ينفذ حتى يتم الفصل النهائي في القضية واستيفاء جميع مراحل التقاضي.

في نازلة أخرى قضت المحكمة الإدارية بأكادير بإيقاف تنفيذ قرار رئيس جماعة سيدي بوعل، دائرة "إغرم" بإقليم تارودانت، والقاضي بإقالة مستشارين جماعيين بذات الجماعة على خلفية ما اعتبر الغياب المتكرر للموقوفين عن دورات المجلس الجماعي بدون عذر3456.

حيث تبين من حيثيات القضية أن المستشاران الجماعيان المقالان قد رفعا دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية بأكادير، بخصوص إبطال قرار الإقالة من الجماعة في حقهم، وجاء فيها بأن غيابهم عن دورات الجماعة كان مبررا وبعذر، بدليل تضمين ذلك بمحاضر الاجتماعات، كما أن قرار الإقالة تم اتخاذه بشكل انفرادي من طرف الرئيس دون عرضه على أنظار المجلس للتداول بشأنه.

في قضية أخرى أصدرت المحكمة الإدارية بطنجة حكمًا يقضي بإلغاء مقرر إقالة عضو جماعي بعد جلسة علنية حضورية جرت وفق المساطر القانونية3457. حيث جاء في منطوق الحكم أن المحكمة قررت قبول الطلب شكلًا، وإلغاء قرار الإقالة موضوعًا، مع ترتيب جميع الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، ليُتم إعادة العضو المقال إلى وضعه القانوني داخل المجلس الجماعي.

ويأتي هذا القرار بعد رفع دعوى قضائية من طرف المستشار الجماعي طعنًا في قرار الإقالة الذي اعتبره غير مشروع وافتقر للمبررات القانونية والتنظيمية.

نافلة القول إن القضاء الإداري اتجه إلى إنصاف الأعضاء الجماعيين المقالين بناء على مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات افتقار قرار الإقالة الصادر عن مجالس الجماعات إلى سند يستوفي شروط الإقالة، حيث تبين أن القضاء الإداري يركز في حيثيات أحكامه على إثبات الغياب غير المبرر، واحترام شكليات حضور الأعضاء لاجتماع الدورات، واحترام مساطر البت في تبريرات الأعضاء المتغيبين والمستوفين لعدد التغيبات الموجب للإقالة.

3455 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية بمراكش، في موضوع إلغاء قرار إقالة عضوين بالمجلس الجماعي لسعادة.
منشور في الموقع الالكتروني: https://marrakechpost.com/2025/02/18/، تاريخ الاطلاع 21-04-2026

3456- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، في موضوع إبطال قرار إقالة عضوين بجماعة سيدي بوعل بتارودانت.
منشور في الموقع الالكتروني: https://agadir24.info/ تاريخ الزيارة 23 ابريل 2026.

3457- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بطنجة، في موضوع إلغاء قرار إقالة مستشار جماعي بمرتيل.
منشور في الموقع الالكتروني: https://chamaly.ma/2025/10/28/ تاريخ الزيارة 26 ابريل 2026.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبذلك فالقضاء الإداري يصدر أحكامه ولايقبل بأي تهاون في احترام المساطر القانونية المؤسسة لتنزيل المادة 67، والنظر في مدى توفر الشروط الشكلية لبدء مسطرة الإقالة، خاصة ما يتعلق بمدى احترام القواعد القانونية والإجرائية لاتخاذ قرار الإقالة، وبالتالي فإن أي سوء تقدير لهذه الشروط من قبل المجالس الجماعية يقابل بتأييد الطعن في قرار الإقالة وإلغاءه، سواء لدى محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف.

خاتمة

استند المشرع المغربي في إقرار المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات إلى العديد من الغايات والأهداف أهمها على الخصوص تنظيم حسن تدبير العمل الجماعي، وجعله أكثر فعالية من خلال تجويد التشريع الصادر عن المجالس الجماعية. وقد استوحى المشرع ذلك من المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث خصص بابا كاملا لصلاحيات العضو الجماعي والتزاماته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه طيلة فترة انتدابه، غير أن تنزيل هذه المادة اعترته العديد من الإكراهات نتيجة سوء فهم مقتضياتها، كما اعتراها الغموض في كيفية تنزيلها، وهنا سنصطدم بحالات متعددة لإقالة أعضاء جماعيين، سواء تلك المرتبطة بتفسير خاص يتم استغلاله من طرف رؤساء الجماعات في إطار تصفية حسابات حزبية مع أعضاء من المعارضة، أو من خلال تفسير آخر يرتبط بتغاضي مجالس الجماعات على تطبيق مقتضيات هذه المادة للحفاظ على بنية وتشكيل المجلس.

وبناء عليه، فقد اتجهت الغاية من دراسة موضوع "إقالة عضو المجلس الجماعي بين المقتضيات القانونية وإكراهات التطبيق" إلى القيام بتفسير دقيق لمقتضيات المادة 67 اعتمادا على دراسة الإطار القانوني والضمانات الشكلية والإجرائية لتنزيلها، وأيضا القيام بقراءة نقدية وتحليلية لاجتهادات القضاء الإداري في تفسير مضمون وشكليات هذه المادة.

وقد اتضح لنا أن إقالة العضو المتغيب عن دورات المجلس شكلت بحكم القانون نازلة قانونية تباينت فيها الممارسات من جماعة ترابية إلى أخرى، لعدة اعتبارات أهمها:

- ضبط حضور الأعضاء لأشغال الدورات: إن الحسم في الحضور من عدمه، والإشارة إلى الغياب يكون عند افتتاح الدورة، ويؤيد هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 67 المتعلقة بسجل الحضور والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

إجمالا فهي من الإجراءات المتخذة في إطار المادة 33 واللازمة لضمان حضور ومشاركة الأعضاء بصفة منتظمة في مداولات المجلس، إلا أن ضبط الغياب لازال يعتريه العديد من الإشكالات خاصة في حالة تعدد جلسات الدورة الواحدة، وفي حالة الوصول المتأخر للعضو إلى اجتماع الدورة، وأيضا في حالة مغادرة العضو للاجتماع لأي سبب من الأسباب قبل مناقشة نقط جدول الأعمال والتصويت على المقررات.

- تبرير الغياب وتقديمه للمجلس الجماعي: لا يوجد أي نص قانوني يحدد مدة زمنية لتقديم تبريرات الغياب، وعليه فتبرير الغياب عمليا ينبغي أن يتم بعد استنفاذ عدد التغيبات الموجبة لشرط الإقالة، إذ آنذاك يقوم رئيس المجلس بإشعار العضو المعني بالأمر كتابة، ويطلب منه تقديم التبريرات كتابيا داخل أجل معين.

- ممارسة مجلس الجماعة لدوره القضائي: من خلال البت في الحجج والتبريرات التي يقدمها العضو الجماعي المتغيب والمستوفي لشرطي الإقالة، فالمجلس يمارس اختصاصه القضائي في البت في قبول أو رفض تبريرات العضو المتغيب.

- اتخاذ مقرر الإقالة: منح المشرع صلاحيات اتخاذ مقرر إقالة عضو جماعي في حالة استيفاء شرطي الإقالة دون مبررات يقبلها المجلس، غير أن المشرع لم يلزم المجالس الجماعية بتاريخ محدد للنظر في غيابات الأعضاء الجماعيين والبت فيها، مما نتج عنه تجاوز العديد من الغيابات المسموح بها دون اتخاذ ما يلزم بشأنها.

مقابل هذه الممارسات شهدت العديد من الجماعات تنزيل مقتضيات المادة 67 من خلال تفعيل قرار الإقالة في حق من ثبت غيابه ثلاث دورات متتالية أو خمس متقطعة، مما دفع بالأعضاء المقالين إلى اللجوء إلى القضاء الإداري للدفع بعدم شرعية هذه القرارات.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففي حالة الدفع بعدم شرعية القرارات المتخذة من طرف مجالس الجماعات في حق من ثبت تغيبه بدون عذر عن أشغال الدورات وتحقق أحد شرطي الإقالة، ارتكزت الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري على ضرورة إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالإقالة، وضمان حقوق الأعضاء الجماعيين ومراعاة المبادئ الأساسية للعدالة الإدارية وتفادي كل أشكال استغلال المناصب والشطط في استعمال السلطة وتصفية الحسابات الحزبية بين المجالس الجماعية والأعضاء المتغيبين.

وهنا نقر أن فالبت في الأعذار لا ينبغي أن يتم بطريق تعسفية خاصة إن تعلق الأمر بإثبات العضو المتغيب لشواهد حضور في مهمات أخرى تزامنا مع أشغال الدورة أو تقديمه لشواهد طبية، فالمجلس الجماعي مهما كان وضعه القانوني في هذه الحالة ومهما كانت سلطته التي خولها له المشرع في البت في تبريرات العضو المتغيب، فليست له الصفة للبت في شرعية الوثائق الرسمية كشواهد الحضور والشواهد الطبية.

بالعودة إلى مجموعة من القضايا التي تم الاستناد عليها في دراسة موضوعنا، تبين أن القضاء الإداري يرتكز على احترام شكليات انعقاد الدورات وإرسال استدعاءات حضور الأشغال وفق ما تنص على القوانين والتأكد من توصل العضو بها، وفي حالة غيابه منح العضو الجماعي كافة الضمانات لتبرير غيابه والنظر والبت فيها بكل حيادية وتجرد، تفاديا لممارسة أي شكل من أشكال التعسف وتصفية الحسابات.

فالقضاء الإداري يستند على ما منحه المشرع للعضو الجماعي المتغيب من الضمانات لمباشرة مرحلة التقاضي ضد أي قرار يراه تعسفا في حقه، بهدف النظر في قرار الإقالة مما يعزز الثقة في القضاء الإداري كحامٍ للحقوق والحريات، ويؤكد على أهمية احترام الإجراءات القانونية في إدارة الشؤون العامة، وبذلك فللعضو المقال كافة الضمانات القانونية من أجل الطعن في قرار الإقالة وسلك المساطر لدى المحكمة الإدارية.

كما ينبغي القول أن العضو المتغيب والذي تقدم بأعذار وتم رفضها من قبل الأغلبية المطلقة للمجلس وتمت إقالته، فله الحق في الطعن في المقرر أمام القضاء الإداري وأن طعنه يوقف التنفيذ إلى حين البت نهائيا في طعنه؛ في مقابل ذلك فمقرر المجلس القاضي بقبول عذر عضو معين يخضع لمراقبة سلطة التأشير الممثلة في عامل الإقليم.

عموما فإذا كانت إجبارية حضور الأعضاء لأشغال الدورات لاخلاف فيها، فإنه ينبغي إعادة النظر في تحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بهذه المادة، وخاصة فيما يلي:

إعادة النظر في مصطلح "لم يلب" واقتراح استبداله بـ "لم يحضر" ليكون المعنى أوضح وغير قابل للتأويل، فتلبية النداء قد تكون بجميع الوسائل دون الحاجة للحضور.

تحديد تاريخ أو أجل للنظر في مبررات العضو المتغيب والذي استنفد عدد الغيابات الموجبة للإقالة، إذ نقترح أن يتم في الخمس أيام الموالية للدورة التي يتحقق خلالها أحد شرطي الإقالة (ثلاث دورات متتالية أو خمس بصفة متقطعة)، بعد إخباره بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل بضرورة تقديم تبريراته حول غياباته عن أشغال الدورات.

وهو ما يفيد احتمالية اجتماع المجلس للنظر في تبريرات العضو المتغيب والمستوفي لشرطي الإقالة يتضح من خلال ما أراده المشرع من خلال الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 67 والتي تلزم رئيس المجلس بإخبار ممثل السلطة المحلية (عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله) بالإقالة في حالة وقوعها في أجل الخمس أيام التي تلي إنهاء الدورة، والتي يوجه خلالها نسخ من سجل الحضور.

تحديد تاريخ أو آجل للتداول واتخذا مقرر يقضي إما بعدم قبول الأعذار المقدمة من طرف العضو المتغيب وبالتالي فهوة مقال بحكم القانون، وإما بقبولها.

إعادة النظر في الصلاحيات المخولة لمجلس الجماعة للنظر في مبررات الغياب، حيث نقترح إدراج ممثل السلطة المحلية للبت مناصفة مع المجلس في قبول العذر من عدمه، في إطار ممارس الرقابة الإدارية على أشغال المجلس الجماعي من جهة ومن جهة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانية ضمان مشروعية القرار المتخذ من طرف المجلس في شان قبول الأعذار المقدمة من طرف العضو المتغيب من جهة ثانية، تفاديا لاتخاذ أي مقرر انفرادي يتسم بالتعسف وتصفية الحسابات.

التفصيل أكثر في مصطلح "يقبله المجلس" وذلك بتحديد الآليات والشكليات، مع ضرورة إلزام المجلس باستدعاء العضو المستوفي لشروط الإقالة من اجل الحضور وتقديم تبريراته والبت فيها حضوريا.

تحديد من يتحمل مسؤولية مسك سجل الحضور في الدورات التي تسجل غياب رئيس المجلس، ونقترح استبدال "يتعين على رئيس المجلس مسك سجل..." بـ "يتعين على رئي الجلسة مسك سجل...".

اشتراط تقديم الأعضاء المتغيبين تبريراتهم خلال فترة معينة ومحددة مباشرة بعد انتهاء أشغال اجتماع جلسة الدورة وتحميلهم مسؤولية التقصير في القيام بذلك، تحت طائلة اعتبار غيابهم غير مبرر.

نافلة القول في انتظار تدخل المشرع لتوضيح الإجراءات الشكلية لتطبيق المادة 67 فإن تفعيلها لازال يكتنفه الغموض، ذلك أن قصور مقتضيات هذه المادة لا يتوقف على تفسير إجراءاتها فحسب، وإنما أيضا على تبيان مجموعة من الثغرات، والتي حاولنا تحليلها من خلال هذه الدراسة استنادا إلى ما جاء به القضاء الإداري من اجتهادات، حيث أن المشرع ملزم بالتدخل في المرحلة المقبلة من أجل تجاوز الهفوات وتعديلها بما يتلاءم مع أهمية النص التشريعي في ضبط المسؤوليات الملقاة على العضو الجماعي المنتخب.

انتهى بحمد من الله ./.

لائحة المراجع المعتمدة

أولا- مراجع باللغة العربية

محمد الطيبي، عضو بجماعة الرشيدية رؤساء الجماعات مسؤولون عن تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي. مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://aljiha8.com/archives/p=13735

مذكرة وزير الداخلية عدد 105/د بتاريخ 16 فبراير 2019 في إطار الإجابة على سؤال كتابي حول تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

ثانيا- قوانين تشريعية:

القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ج.ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص6671".

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون ، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002.

ثالثا- قرارات واجتهادات قضائية:

حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس بتاريخ 2025/02/04، في موضوع تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء مقرر إقالة 5 أعضاء معارضين من المجلس الجماعي لصفرو. منشور في الموقع الالكتروني: https://sefroupress.com.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية بمراكش، في موضوع إلغاء قرار إقالة عضوين بالمجلس الجماعي لسعادة. منشور في الموقع الالكتروني: https://marrakechpost.com/2025/02/18/، تاريخ الاطلاع 21-04-2026.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، في موضوع إبطال قرار إقالة عضوين بجماعة سيدي بوعل بتارودانت. منشور في الموقع الالكتروني: https://agadir24.info/ تاريخ الزيارة 23 ابريل 2026.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بطنجة، في موضوع إلغاء قرار إقالة مستشار جماعي بمرتيل. منشور في الموقع الالكتروني: https://chamaly.ma/2025/10/28/ تاريخ الزيارة 26 ابريل 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التنظيم القانوني للملاحة الدولية في مضيق هرمز

(دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام محكمة العدل الدولية، والسوابق العملية، مقارنةً بالوضع الراهن)

الباحث الأول
عفراء راجح حمد الفهيدة
طالبة – مرحلة البكالوريوس
جامعة لوسيل – قطر

الباحث الثاني
د. عبدالله حميد الغويري
أستاذ القانون التجاري المشارك
جامعة لوسيل – قطر

الملخص

تناول البحث الإطار القانوني المنظم للملاحة الدولية في مضيق هرمز، في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واجتهادات محكمة العدل الدولية، مع إسقاط ذلك على التطورات المتسارعة التي يشهدها المضيق في عام 2026. وتنبع أهمية الموضوع من كون مضيق هرمز يمثل أحد أكثر الممرات البحرية حيوية في النظام الاقتصادي العالمي، بحيث لا يقتصر أثره على الملاحة فحسب، بل يمتد إلى استقرار أسواق الطاقة والتجارة الدولية.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لتزايد الإشكالات القانونية المرتبطة بحرية الملاحة في المضايق الدولية، في ظل محاولات بعض الدول توسيع نطاق سيادتها بما يلامس حد تعطيل المرور أو التأثير فيه بصورة غير مباشرة. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية القواعد التي قررها القانون الدولي للبحار لضمان حرية المرور العابر، ومدى التزام الدول المشاطئة — ولا سيما إيران— بهذه القواعد في ضوء الممارسة العملية.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استقراء النصوص القانونية، والمنهج المقارن في ربط السوابق القضائية والتطبيقات التاريخية بالوضع الراهن. كما عالج البحث موضوعاته من خلال بيان التكييف القانوني لمضيق هرمز بوصفه مضيقًا مستخدمًا للملاحة الدولية، وتحديد نطاق نظام المرور العابر وتمييزه عن المرور البريء، ثم تحليل حدود سلطة الدولة الساحلية في مواجهة حقوق الدول العابرة، وصولًا إلى دراسة السوابق الدولية.

وخلص البحث إلى أن نظام المرور العابر يمثل قاعدة قانونية مستقرة لا يجوز تعطيلها أو الالتفاف عليها، إلا أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في نقص القاعدة، بل في ضعف آليات إنفاذها في مواجهة الضغوط الجيوسياسية. ويوصي البحث بضرورة تطوير أطر دولية أكثر فاعلية لضمان احترام قواعد الملاحة، وتعزيز التعاون الدولي في حماية الممرات البحرية ذات الطبيعة الحيوية.

الكلمات المفتاحية: مضيق هرمز – المرور العابر – قانون البحار – الملاحة الدولية – محكمة العدل الدولية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Legal Regulation of International Navigation in the Strait of Hormuz (An Analytical Study in Light of the United Nations Convention on the Law of the Sea, the Jurisprudence of the International Court of Justice, and State Practice, Compared with the Current Situation)

The first researcher
Afra Rajeh Hamad Al Fahida
Associate Professor of Commercial Law
Lusail University – Qatar
a.alfahida@gmail.com

The second researcher
Dr. Abdallah Hameed Alghuwairi.
Student - Undergraduate
Lusail University – Qatar
aalghuwairi@lu.edu.qa

Abastract

This research examines the legal framework governing international navigation in the Strait of Hormuz under the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS 1982) and the jurisprudence of the International Court of Justice, in light of developments in 2026. The study highlights the strategic importance of the Strait as a vital route for global energy and trade, where legal rules intersect with geopolitical tensions.

It addresses the growing challenges to the freedom of navigation, particularly attempts by coastal states to expand their authority in ways that may restrict transit passage. The research problem focuses on evaluating the effectiveness of the legal regime in protecting transit passage and the extent of state compliance, especially by Iran. Using a descriptive-analytical and comparative approach, the study examines the legal status of the Strait, distinguishes transit passage from innocent passage, and analyzes relevant precedents, notably the Corfu Channel case, in relation to recent events.

It concludes that transit passage cannot be suspended, but its enforcement remains the primary challenge, recommending stronger international cooperation to safeguard navigation.

Keywords: Strait of Hormuz – Transit Passage – Law of the Sea – International Navigation – International Court of Justice

مقدمة:

يُعد مضيق هرمز من أهم المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، نظرًا لموقعه الجغرافي الذي يربط الخليج العربي ببحر عُمان والمحيط الهندي، فضلًا عن كونه ممرًا استراتيجيًا حيويًا لتدفقات الطاقة والتجارة العالمية، وتكمن خصوصيته القانونية في خضوعه لنظام قانوني متميز في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يقوم على التوازن بين سيادة الدول المشاطئة ومتطلبات حرية الملاحة الدولية(UNCLOS, 1982).

ولا تقتصر أهمية مضيق هرمز على البعد النظري، بل تتجلى بشكل عملي في ظل التطورات الراهنة، حيث شهد المضيق في مارس 2026 ولا زال تصاعدًا في التهديدات البحرية والجوية، الأمر الذي دفع المنظمة البحرية الدولية إلى الدعوة لإطار دولي لضمان المرور الآمن، كما أصدرت الجهات المختصة في الطيران المدني تحذيرات بشأن سلامة الأجواء في المنطقة، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة للأمن الملاحي في المضايق الدولية. 3458

3458 المنظمة البحرية الدولية، *الاستجابات المجزأة لم تعد كافية: تصريح الأمين العام بشأن مضيق هرمز*

ومن الناحية القانونية، تثير هذه التطورات إشكاليات دقيقة تتعلق بمدى مشروعية تقييد المرور في المضايق الدولية، وحدود سلطة الدولة الساحلية، ومدى التزام الدول بقواعد المرور العابر، لا سيما في ضوء أحكام القضاء الدولي، وبخاصة ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو.(ICJ, 1949)

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي :إلى **أي مدى يوفر القانون الدولي للبحار، كما بلورته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاروأحكام محكمة العدل الدولية، حماية فعالة لحرية الملاحة البحرية والجوية في مضيق هرمز، وما مدى اتساق مو اقف الدول المشاطئة، وبخاصة إيران، مع هذا النظام في ضوء السو ابق التاريخية والوضع الراهن؟**

الدراسات السابقة:

تناولت الأدبيات القانونية موضوع المضايق الدولية من زوايا متعددة، حيث ركزت العديد من الدراسات على تحليل الإطار القانوني لنظام المرور في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

ففي هذا السياق، تناول Yoshifumi Tanaka في دراسته حول القانون الدولي للبحار نظام المرور العابر بوصفه تطورًا جوهريًا في تنظيم الملاحة الدولية، مؤكدًا أنه يمثل توازنًا دقيقًا بين سيادة الدولة الساحلية ومتطلبات حرية الملاحة.(Tanaka, 2019)

كما عرض Malcolm N. Shaw في مؤلفه حول القانون الدولي الأسس العامة للمضايق الدولية، مبينًا أن التمييز بين المرور البريء والمرور العابر يُعد من أهم الإشكاليات التي أثارتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.(Shaw, 2017)

وفي الاتجاه ذاته، تناول Donald R. Rothwellو Tim Stephens في دراستهما المشتركة الطبيعة القانونية للمضايق الدولية، مؤكدين أن نظام المرور العابر يعكس تحولًا من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم الوظيفة الدولية للمضيق (Rothwell & Stephens, 2016).

أما على المستوى التطبيقي، فقد ركزت بعض الدراسات على مضيق هرمز تحديدًا، حيث تناولت مواقف الدول الإقليمية، وبخاصة إيران، ومدى اتساق تشريعاتها الداخلية مع أحكام القانون الدولي للبحار، كما ناقشت تداعيات التوترات الأمنية على حرية الملاحة.

غير أن الملاحَظ على جانب معتبر من هذه الدراسات أنها إما ركزت على التحليل النظري دون ربط كافٍ بالتطورات العملية، أو تناولت الأحداث السابقة بمعزل عن تقييم شامل للوضع الراهن، خاصة في ظل التصعيد الذي شهده مضيق هرمز في عام 2026.

ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى تقديم معالجة أكثر تكاملًا، تجمع بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي، بما يسمح بفهم أدق للتحديات التي تواجه النظام القانوني للمضايق الدولية في السياق المعاصر.

منهجية البحث:

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتطبيقات القضائية لأحكام محكمة العدل الدولية، وبخاصة قضية مضيق كورفو، وعلى المنهج المقارن في موازنة السوابق التاريخية بما يجري في الوقت الراهن، وتقييم مدى فعالية القواعد القانونية أمام ضغوط السياسة والأمن.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول :الإطار القانوني للملاحة في المضايق الدولية.

المبحث الأول: ماهية مضيق هرمز والنظام القانوني الواجب التطبيق.

المطلب الأول: تكييف مضيق هرمز كمضيق مستخدم للملاحة الدولية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الثاني: المرور العابر وتمييزه عن المرور البريء.

المبحث الثاني: حقوق الدول المشاطئة والتزاماتها، وحقوق الدول العابرة وواجباتها.

المطلب الأول: حدود سلطة الدولة الساحلية.

المطلب الثاني: واجبات السفن والطائرات العابرة.

الفصل الثاني :السوابق التاريخية والتطبيق على الوضع الراهن في مضيق هرمز.

المبحث الأول: السوابق القضائية والعملياتية.

المطلب الأول: قضية مضيق كورفو وأثرها التأسيسي.

المطلب الثاني: حرب الناقلات في الثمانينيات وأثرها العملي.

المبحث الثاني: أحداث 2019 والوضع الراهن في 2026.

المطلب الأول: أحداث 2019 ودلالتها القانونية.

المطلب الثاني: المقارنة مع الوضع الراهن وتقييم الموقف الإيراني وربطه بالقانون القطري.

الفصل الأول

الإطار القانوني للملاحة في المضايق الدولية

لا يمكن تقييم ما يجري في مضيق هرمز تقييمًا قانونيًا صحيحًا دون البدء بتحديد الإطار القانوني العام للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية، فالقانون الدولي للبحار لا يعامل جميع المساحات البحرية بالمنطق نفسه؛ فثمة فرق بين أعالي البحار، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والبحر الإقليمي، والمياه الداخلية، والمضايق الدولية. وتكمن خصوصية المضيق الدولي في أنه يجمع بين عنصرين: وقوعه عادة ضمن مياه إقليمية لدولة أو أكثر، وقيامه في الوقت ذاته بوظيفة دولية لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها، ومن هنا نشأت فكرة **السيادة المقيدة وظيفيًا** : الدولة الساحلية ليست مجرد مالك قانوني مطلق لهذا الفضاء، بل هي دولة تمارس سيادتها فيه ضمن حدود يفرضها القانون الدولي حمايةً للملاحة الدولية. [3459]

المبحث الأول

ماهية مضيق هرمزوالنظام القانوني الواجب التطبيق

تقتضي دراسة مضيق هرمز قانونًا الإجابة عن سؤالين متلازمين: هل هو فعلًا مضيق دولي بالمعنى القانوني؟ وإذا كان كذلك، فما هو النظام الذي يحكم المرور فيه؟ وتظهر أهمية هذا المبحث لأن الخلافات السياسية حول المضيق كثيرًا ما تنطلق من خلط متعمد أو غير متعمد بين مفاهيم متباينة، كفكرة البحر الإقليمي، أو المرور البريء، أو المرور العابر، أو متطلبات الأمن القومي.

المطلب الأول

تكييف مضيق هرمزكمضيق مستخدم للملاحة الدولية

تنطبق على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية أحكام الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما المادة 37، 3460 عندما يصل المضيق بين جزء من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وجزء آخر منها، كما تقرر المادة 38 أن جميع السفن والطائرات تتمتع بحق المرور العابر عبر هذه المضايق، هذا البناء النصي مهم جدًا، لأنه لا يكتفي بتوصيف جغرافي للمضيق، بل يربط النظام القانوني بوظيفته في الملاحة الدولية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو:

"3461 The decisive criterion is the use of the strait for international navigation."

"المعيار الحاسم هو استخدام المضيق للملاحة الدولية". ويتضح من هذا الحكم أن الطبيعة القانونية للمضيق لا تتحدد فقط

3459 فكرة السيادة المقيدة وظيفيًا في المضايق الدولية من التطبيقات المركزية لقانون البحار الحديث.

3460 المادة 37 والمادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3461 قضية مضيق كورفو، محكمة العدل الدولية، حكم 9 أبريل 1949.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بعناصره الجغرافية، بل بوظيفته العملية، وهو ما ينطبق على مضيق هرمز، مما يجعله خاضعًا لنظام المرور العابر. وهذا المعنى بالغ الأهمية لأن هرمز، وإن وُجدت بدائل برية أو خطوط أنابيب جزئية لبعض الدول، يبقى في الواقع العملي الطريق البحري الأهم والأكثر استخدامًا لتدفقات النفط والغاز والتجارة في الخليج. لذلك فإن طبيعته القانونية لا تتوقف على كونه "الطريق الوحيد"، بل على كونه طريقًا دوليًا فعليًا واسع الاستخدام.

وعليه، فإن مضيق هرمز لا يمكن تكييفه قانونًا باعتباره مجرد جزء عادي من البحر الإقليمي الإيراني أو العُماني يمكن إخضاعه بالكامل للتقدير الانفرادي للدولة الساحلية. بل هو مضيق دولي بالمعنى الوظيفي والقضائي والاتفاقي، وتترتب على هذا التكييف نتائج قانونية مباشرة، أهمها أن العبور فيه لا يخضع لمنطق الإذن المسبق العام، ولا يجوز تعليقه بإرادة منفردة.[3462]

المطلب الثاني

المرور العابر وتمييزه عن المرور البريء

جوهر النزاع القانوني حول هرمز يتصل بالتمييز بين **المرور البريء** و**المرور العابر**، فالمرور البريء هو النظام المقرر في البحر الإقليمي عمومًا، ويجوز للدولة الساحلية أن تنظم بعض جوانبه، بل وأن توقفه مؤقتًا في ظروف معينة في غير حالة المضايق الدولية، أما المرور العابر فهو نظام خاص بالمضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وقد جاء أصلاً كحل توفيقي في اتفاقية 1982 لحماية الحركة العالمية للسفن والطائرات، وهو أوسع من المرور البريء من جهتين: أولًا، أنه يشمل **الطائرات** إلى جانب السفن؛ وثانيًا، أنه **غير قابل للتعليق** من قبل الدولة الساحلية.[3463]

وهنا تظهر أهمية البعد الجوي في هرمز. فالمسألة ليست فقط مرور ناقلات النفط والسفن التجارية أو الحربية، بل أيضًا مرور الطائرات المدنية والعسكرية وفق القواعد المقررة للمرور العابر، مع ما يرافق ذلك من أخطار تشغيلية وأمنية، والنشرة الأوروبية النشطة الخاصة بأجواء الشرق الأوسط والخليج في مارس 2026 تؤكد أن التهديدات في المنطقة ليست بحرية فحسب، بل تشمل البيئة الجوية أيضًا، وهو ما يبرز أن المضيق، قانونًا وعمليًا، هو فضاء للمرور البحري والجوي معًا.[3464]

لكن القول بأن المرور العابر أوسع من المرور البريء لا يعني أنه بلا قيود. فالسفن والطائرات المارة عبر المضيق ملزمة بأن يكون عبورها **مستمرًا وسريعًا**، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وألا تقوم بأنشطة لا صلة لها مباشرة بالعبور، وأن تحترم قواعد السلامة البحرية والجوية واللوائح البيئية المعقولة. وبذلك فإن القانون الدولي لا ينزع عن الدولة الساحلية كل سلطة، لكنه يمنعها من تحويل سلطة التنظيم إلى أداة تعطيل أو ابتزاز سياسي.[3465]

المبحث الثاني

حقوق الدول المشاطئة والتزاماتها، وحقوق الدول العابرة وواجباتها

إذا كان المبحث السابق قد حدد النظام القانوني العام، فإن هذا المبحث يوضح التوازن العملي داخله: ما الذي يحق للدولة الساحلية فعله؟ وما الذي لا يجوز لها فعله؟ وما هي واجبات السفن والطائرات العابرة؟ هذا التحديد ضروري لأن الجدل السياسي غالبًا ما يبالغ إما في جانب السيادة أو في جانب الحرية، بينما النصوص الدولية تقيم توازنًا دقيقًا بينهما.

المطلب الأول

حدود سلطة الدولة الساحلية

تنص المادة 44 من اتفاقية قانون البحار على حظر عرقلة المرور العابر.(UNCLOS, 1982) بأن الدول المشاطئة للمضيق لا يجوز لها عرقلة المرور العابر، وهذا النص هو العمود الفقري للحالة القانونية في هرمز، لأنه يجعل الأصل هو **استمرار الملاحة** لا

3462 مضيق هرمز مضيق دولي بحكم الوظيفة والاستخدام الفعلي لا بحكم الضرورة المطلقة للطريق فقط.

3463 Tanaka, Y. (2019). *The International Law of the Sea*, p. 167.

3464 النشرة الأوروبية الخاصة بأجواء الشرق الأوسط والخليج في مارس 2026 تؤكد البعد الجوي للأزمة.

3465 المواد 39 إلى 42 من اتفاقية قانون البحار تحدد واجبات العابرين.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جواز وقفها، ويحوّل على الدولة الساحلية عبئًا مزدوجًا: عبء الامتناع عن العرقلة، وعبء نشر التحذيرات من الأخطار التي قد تهدد الملاحة. 3466

ومن الناحية الفقهية، لا يُفهم هذا الالتزام على أنه مجرد امتناع سلبي عن الإغلاق العسكري المباشر، بل يشمل أيضًا الامتناع عن صور العرقلة غير المباشرة، مثل فرض متطلبات ترخيص عام لا يقرها القانون الدولي، أو إصدار تهديدات سياسية مستمرة تؤدي عمليًا إلى رفع أقساط التأمين، أو ترويع الأطقم، أو شل حركة النقل وإن لم يُغلق المضيق تقنيًا بالكامل. لهذا السبب كان موقف المنظمة البحرية الدولية في مارس 2026 مهمًا، إذ أدان ليس فقط الهجمات، بل أيضًا "الإغلاق المزعوم" للمضيق لما له من أثر مباشر على السفن التجارية وسلامة البحارة.

غير أن القانون لا يحرم الدولة الساحلية من التنظيم. فهي تستطيع، بموجب اتفاقية قانون البحار، أن تضع قواعد تتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم المرور وحماية البيئة ومنع الصيد غير المشروع، ما دامت هذه القواعد **غير تمييزية** ولا تؤدي عمليًا إلى شل المرور العابر، ومن هنا يكون معيار الشرعية هو **التناسب** :هل الإجراء ضروري فعلًا لتحقيق هدف مشروع؟ وهل هو أقل الوسائل مساسًا بالمرور؟ وهل يطبق على الجميع بلا تمييز سياسي؟3467

المطلب الثاني

واجبات السفن والطائرات العابرة

في المقابل، لا تتمتع السفن والطائرات العابرة بحرية غير منضبطة. فالقانون الدولي يلزمها بالمرور دون إبطاء، وبالامتناع عن أي تهديد أو استعمال للقوة ضد الدولة الساحلية، وبالالتزام بقواعد السلامة المعمول بها دوليًا. وبالنسبة للطائرات، فإن الخطر الجوي في المناطق المتوترة يجعل هذا الجانب أكثر حساسية، وهو ما يفسر إصدار النشرات التحذيرية المتعلقة بالمخاطر الجوية. 3468

ومن التطبيقات المهمة لهذه القاعدة أن السفن الحربية أيضًا تتمتع بحق المرور، لكن ليس لها أن تتحول أثناء عبورها إلى منصة عمليات قتالية، وهذا مهم لأن كثيرًا من السجالات السياسية في الخليج تخلط بين **حق الوجود القانوني** للسفن الحربية في المضيق **وجواز استخدام القوة** أثناء المرور، فالمرور العابر يجيز العبور وفق الأوضاع العادية للملاحة، لكنه لا يفتح الباب لعمليات قتالية حرة في أثناء العبور إلا في إطار مستقل تحكمه قواعد ميثاق الأمم المتحدة وقانون النزاعات المسلحة البحرية، لا مجرد أحكام المرور العابر ذاتها. 3469

الفصل الثاني

السوابق التاريخية والتطبيق على الوضع الراهن في مضيق هرمز

تتجلى قيمة القواعد القانونية فعلًا عندما توضع على محك الوقائع، ولهذا فإن تقييم وضع هرمز اليوم يستلزم الرجوع إلى السوابق الأهم :**قضية مضيق كورفو** بوصفها السابقة القضائية المؤسسة، و**حرب الناقلات** في الثمانينيات بوصفها السابقة العملياتية الكبرى في الخليج، و**أحداث 2019** بوصفها النموذج الحديث لاحتجاز السفن والهجمات الرمادية. ثم بعد ذلك يمكن مقارنة تلك السوابق بما يجري في مارس 2026، وهو وضع يبدو—بحسب المنظمة البحرية الدولية وتقارير الأخبار الحديثة— أكثر حدة من كثير من المراحل السابقة، بسبب اجتماع الهجمات، والتعطيل الفعلي الواسع، والتحذيرات الجوية والبحرية، والضغط الهائل على التجارة والطواقم. 3470

3466 المادة 44 من اتفاقية قانون البحار تحظر عرقلة المرور العابر.

3467 Shaw, M. (2017). *International Law*, p. 612.

3468 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), 1982, Art. 39

3469 UNCLOS, 1982, Art. 39(1)(a)–(b); Tanaka, Y. (2019). *The International Law of the Sea*, p. 170.

3470 الوضع في مارس 2026، بحسب المصادر الرسمية والإخبارية، تجاوز مجرد حوادث متفرقة إلى تعطل واسع للملاحة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول

السوابق القضائية والعملياتية

تكمن أهمية السوابق في أنها تتيح فهمًا أفضل لثلاث مسائل: كيف تشكلت القاعدة القانونية أصلًا، وكيف تعامل المجتمع الدولي سابقًا مع تهديد الملاحة، وهل الوضع الحالي مجرد تكرار لما سبق أم أنه تجاوز السوابق في شدته وأثره؟

المطلب الأول

قضية مضيق كورفو و أثرها التأسيسي

قضية مضيق كورفو سنة 1949 هي البداية الحقيقية لفهم حرية الملاحة في المضايق في القضاء الدولي. أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها "The decisive criterion is the use of the strait for international navigation." وهو ما يعني أن الطبيعة القانونية للمضيق تتحدد بوظيفته في الملاحة الدولية، وليس فقط بعناصره الجغرافية، كما قررت المحكمة أيضًا:

"States have a right to send their warships through straits used for international navigation."3471 "تتمتع الدول بحق إرسال سفنها الحربية عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية"، يدل هذا الحكم على أن حرية الملاحة في المضايق الدولية لا تقتصر على السفن التجارية، بل تمتد إلى السفن الحربية، وهو ما يعزز الطابع الدولي للمضيق، ويؤكد أن المرور العابر نظام شامل لا يجوز تقييده بإرادة الدولة الساحلية. فقد نظرت المحكمة في مرور سفن حربية بريطانية في القناة، وما ترتب على انفجار ألغام في المياه الألبانية. والجزء الأهم قانونيًا من الحكم ليس تفاصيل الواقعة العسكرية فقط، بل ما قررته المحكمة من أن المرور في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية لا يجوز منعه في زمن السلم لمجرد عدم حصول إذن مسبق من الدولة الساحلية، ما دام المرور غير ضار. كما ربطت المحكمة بين الطبيعة الجغرافية للمضيق واستعماله الفعلي في الملاحة الدولية. 3472 والأهم من ذلك أن المحكمة قررت أيضًا مبدأ آخر بالغ الصلة بالوضع الراهن: مسؤولية الدولة الساحلية عن **عدم التحذير** من الأخطار الملاحية التي تعلم بها أو ينبغي أن تعلم بها. وهذه النقطة تتجاوز مجرد حرية المرور إلى واجب إيجابي هو واجب العناية بسلامة الملاحة. فقضية كورفو لا تقول فقط "لا تمنعوا المرور"، بل تقول أيضًا ضمنًا "لا تتركوا الممر الدولي يتحول إلى مصيدة أخطار من دون تحذير أو معالجة". 3473

ومن الناحية الفقهية، تعد قضية كورفو سابقة تأسيسية لأنها سبقت اتفاقية 1982، ثم جاءت الاتفاقية لتقنن منطقًا قريبًا من الذي رسخته المحكمة. وهذا يعني أن قوة القاعدة في هرمز لا تستند فقط إلى نصوص اتفاقية، بل أيضًا إلى جذور عرفية وقضائية أسبق. وحتى بالنسبة لدولة لم تصدق على الاتفاقية، يظل من الصعب التنصل من المبادئ الأساسية التي اكتسبت وضعًا عرفيًا، وفي مقدمتها حرية المرور في المضايق الدولية وعدم اشتراط الإذن المسبق العام للدول العابرة. 3474

المطلب الثاني

حرب الناقلات في الثمانينيات و أثرها العملي

مثلت **حرب الناقلات** في المرحلة 1984-1988 من الحرب العراقية الإيرانية أهم سابقة عملياتية في الخليج. فقد تحولت الحرب البرية إلى استهداف واسع لناقلات النفط والسفن التجارية المرتبطة بالطرفين أو بداعميهما، ما أدى إلى تهديد مباشر لحركة الشحن في الخليج ودفع قوى خارجية، ولا سيما الولايات المتحدة، إلى عمليات حماية ورفع أعلام وإعادة مرافقة لبعض الناقلات. كما شهدت تلك المرحلة حوادث ألغام وهجمات صاروخية واحتكاكات واسعة مع السفن البحرية الأجنبية.3475

3471 ICJ, 1949 Judgment.

3472 قضية كورفو أرست معيار "الاستخدام للملاحة الدولية" كأساس للتكييف.

3473 الحكم ذاته قرر واجب التحذير من الأخطار الملاحية.

3474 قوة القاعدة في المضايق لا تستند إلى المعاهدة فقط، بل أيضًا إلى العرف والقضاء.

3475 حرب الناقلات 1984-1988 تمثل السابقة العملياتية الكبرى في الخليج.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والدرس القانوني من حرب الناقلات مزدوج. فمن جهة، لم ينجح أي طرف في خلق شرعية قانونية مستقرة لإغلاق هرمز أو تحويله إلى ممر مغلق خاضع بالكامل لمنطق الحرب. ومن جهة أخرى، أظهرت تلك المرحلة أن حماية حرية الملاحة قد تتحول عمليًا إلى **تدويل أمني** للمضيق، عندما تعجز القواعد القانونية وحدها عن ردع التهديدات. وبعبارة أخرى، حرب الناقلات أبرزت الفجوة بين **وضوح الحق القانوني وضعف آليات إنفاذه الذاتي**.[3476]

ومع ذلك، تختلف حرب الناقلات عن الوضع الراهن في نقطة مهمة: في الثمانينيات كان التهديد شديدًا، لكن الخطاب القانوني الدولي ظل يركز على استمرار حرية الملاحة وضرورة حماية السفن التجارية. أما في مارس 2026، فالتقارير الرسمية والإخبارية تتحدث عن تعطيل شديد للغاية، وعن دعوات إلى ممر آمن لإجلاء البحارة، وعن إطار دولي للمرور الآمن، وهو ما يشير إلى أن الخطر لم يعد مجرد هجمات متفرقة على الشحن، بل بلغ حد التأثير البنيوي الواسع في قدرة السفن على العبور أصلًا. [3477]

المبحث الثاني

أحداث 2019 والوضع الراهن في 2026

إذا كانت قضية كورفو تؤسس القاعدة، وحرب الناقلات تمثل السابقة العملياتية الكبرى، فإن أحداث 2019 تمثل النموذج الأقرب لما يسمى اليوم بـ"الضغط القانوني-السياسي عبر الملاحة": احتجاز سفن، تبريرات متبادلة، ردود غير متناظرة، واستخدام المضيق كورقة تفاوض. ومن ثم فإن المقارنة بين 2019 و2026 مفيدة لفهم ما إذا كان الوضع الحالي استمرارًا لتكتيك سابق أم تحولًا نوعيًا يفرغ المرور العابر من مضمونه العملي.

المطلب الأول

أحداث 2019 ودلالتها القانونية

في يوليو 2019 شهدت المنطقة سلسلة من الوقائع، كان أبرزها إحتجاز إيران ناقلة**Stena Impero** التي ترفع علم المملكة المتحدة، بعد فترة قصيرة من احتجاز ناقلة إيرانية قرب جبل طارق، وقدمت إيران آنذاك تبريرات تتعلق بمخالفات ملاحية وسلامة بيئية، بينما اعتبرت بريطانيا وشركات الشحن الأمر غير مقبول سياسيًا وقانونيًا. كما شهدت تلك الفترة حوادث أخرى في الخليج وعمليات مرافقة وحماية بحرية متزايدة. [3478] وتكشف هذه الأحداث أن احتجاز السفن في مضيق دولي لا يمكن تقييمه قانونيًا بمجرد الوصف الوطني الذي تمنحه له الدولة المحتجزة، بل يجب فحصه على ضوء الاختصاص، والضرورة، والتناسب، ومدى اتساقه مع نظام المرور العابر. فإذا تحولت السلطة التنظيمية أو التنفيذية إلى وسيلة ضغط سياسي عام، فإنها تفقد غطاءها القانوني.

من الزاوية القانونية، كشفت أحداث 2019 عن ثلاث مسائل. الأولى أن احتجاز السفن في مضيق هرمز لا يمكن اعتباره قانونيًا لمجرد صدور توصيف وطني له، بل يجب فحصه وفق معايير الضرورة والتناسب والاختصاص الحقيقي. أما من الزاوية التحليلية، فأن إيران تميل في خطابها القانوني إلى التعامل مع هرمز بمنطق أقرب إلى المرور البريء المنظم لا **المرور العابر غير القابل للتعليق أو التعطيل**، وهو اتجاه ينسجم مع قانونها البحري لعام 1993 المتعلق بالمناطق البحرية كما ويتسق هذا مع حقيقة أن إيران لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، رغم توقيعها عليها. غير أن عدم التصديق لا يمنحها حرية مطلقة، لأن المبادئ الجوهرية المتعلقة بالمضايق الدولية لها جذور عرفية وقضائية سابقة على الاتفاقية نفسها. ويُفهم منه فرض قيود على مرور بعض السفن، بخلاف المنطق الأوسع لاتفاقية 1982. والثالثة أن المجتمع الدولي غالبًا ما يرد عمليًا بالمرافقة أو التحالفات البحرية أو الضغوط الدبلوماسية، لا بآلية قضائية مباشرة وفورية. ولا تقتصر التهديدات التي تواجه الملاحة في مضيق هرمز على محاولات

3476 السوابق أظهرت الفجوة بين وضوح الحق القانوني وضعف إنفاذه عند التصعيد.

3477 مارس 2026 يبدو، وفق التقارير الحديثة، أكثر حدة من كثير من المراحل السابقة.

3478 احتجاز Stena Impero سنة 2019 مثال حديث على استخدام الاحتجاز في سياق الضغط السياسي والقانوني.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإغلاق المباشر، بل تمتد إلى خلق بيئة تشغيلية عالية المخاطر، من خلال التهديدات الأمنية والهجمات غير المباشرة، وهو ما يؤدي عمليًا إلى تقييد حرية الملاحة دون إعلان رسمي، وهو اتجاه تناولته الأدبيات الحديثة في إطار مفهوم الأمن البحري[3479].

المطلب الثاني

المقارنة مع الوضع الراهن وتقييم الموقف الإيراني وربطه بالقانون القطري

حتى 21 مارس 2026، يبدو الوضع في مضيق هرمز أخطر من أحداث 2019 في الحجم والنتائج. فالمنظمة البحرية الدولية ذكرت أن مجلسها أدان التهديدات والهجمات على السفن و"الإغلاق المزعوم" للمضيق، ودعا إلى تنسيق دولي لحماية الشحن المدني، فيما تحدثت تقارير إخبارية عن تعطل واسع للملاحة، وارتفاعات كبيرة في أقساط أخطار الحرب، ووجود عدد كبير من البحارة على سفن عالقة غرب المضيق، مع استمرار عبور محدود وانتقائي لبعض السفن بحسب التفاهمات والقدرة على تحمل المخاطر. [3480]

وهنا تكمن الفروق الأساسية بين 2019 و2026. ففي 2019 كانت الأزمة حادة لكنها ظلت ضمن إطار **احتجازات وهجمات متفرقة وضغط متبادل**. أما في 2026 فهناك مؤشرات على **اختلال أوسع في قابلية المضيق للتشغيل التجاري المنتظم**، وعلى اقتراب الوضع من مفهوم التعطيل الفعلي الشامل أو شبه الشامل، ولو مع السماح لبعض السفن بالمرور. ومن الناحية القانونية، هذا أخطر بكثير؛ لأن المشكلة لم تعد في مشروعية احتجاز سفينة بعينها، بل في مشروعية خلق بيئة تُفرغ حق المرور العابر من مضمونه العملي. [3481]

كما أن الوضع الراهن يختلف عن حرب الناقلات من جهة أن الأدوات المستخدمة اليوم تبدو أكثر تنوعًا: تهديدات صاروخية ومسيرات وألغام ومخاطر جوية وتداعيات تأمينية وتشغيلية شاملة. وهذا يعني أن الحماية القانونية للملاحة يجب ألا تُقرأ اليوم فقط من منظور السفينة التي تُصاب مباشرة، بل أيضًا من منظور **النظام التجاري الملاحي برمته**: هل يستطيع المالك التأمين؟ هل تستطيع الشركة المخاطرة بالإبحار؟ هل يستطيع الربان الاعتماد على بيئة تشغيلية معقولة؟ عندما تكون الإجابة بالنفي على نطاق واسع، فإن العرقلة القانونية للمرور تكون قد تحققت عمليًا حتى دون إعلان رسمي مكتمل بالإغلاق. [3482]

إيران **وقّعت** على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكنها لم تُودع تصديقها، وفق سجلات معاهدات الأمم المتحدة، كما أن قانونها لعام 1993 بشأن المناطق البحرية في الخليج وبحر عُمان يتبنى منطقًا يركز على المرور البريء، وتفيد ملخصات هذا القانون وما تلاه من اعتراضات دولية بأنه يفرض قيودًا أو يتضمن مطالب تتعلق بالإذن أو الموافقة المسبقة لفئات من السفن، وهي قيود وُجهت إليها انتقادات قانونية متكررة باعتبارها غير منسجمة مع النظام الدولي للمضايق. [3483]

لكن عدم التصديق لا يحسم المسألة لصالح إيران. فحتى إذا جادلت طهران بأنها غير ملتزمة تعاقديًا بكل أحكام الاتفاقية، يبقى عليها عبء ثقيل لمواجهة أمرين: أولًا، أن جوهر حرية المرور في المضايق الدولية له أساس عرفي وقضائي سابق على الاتفاقية، كما تؤكد قضية كورفو؛ وثانيًا، أن القانون الداخلي لا يبرر مخالفة القواعد الدولية في مجال مضيق دولي بالغ الأهمية. وبذلك يكون الموقف الإيراني القانوني أضعف كلما اقترب من اشتراط إذن عام أو من اعتبار المضيق قابلًا للإغلاق بإرادة أحادية. [3484]

ومع ذلك، لا يصح تبسيط المسألة إلى القول إن كل إجراء إيراني غير قانوني بالضرورة. فإذا وقع انتهاك محدد من سفينة معينة لقواعد سلامة، أو تلوث، أو تصادم أو مخالفة جسيمة، فقد تملك الدولة الساحلية اختصاصًا في حدود ضيقة ومتناسبة. لكن ما لا يجيزه القانون الدولي هو **تحويل هذا الاستثناء إلى نظام عام**، أو استخدام السلطة التنظيمية لإنتاج تعطيل جماعي أو

3479 Klein, N. (2011). *Maritime Security and the Law of the Sea*. Oxford University Press, p. 45.

3480 بيانات مارس 2026 تتحدث عن تهديدات وهجمات وتعطل وتأمين وممرات آمنة وإجلاء بحارة.

3481 الفارق بين 2019 و2026 هو الانتقال من حوادث موضعية إلى تأثير بنيوي أوسع في حركة الشحن.

3482 العرقلة القانونية قد تتحقق عمليًا حتى من دون إعلان رسمي كامل بالإغلاق.

3483 إيران وقّعت على اتفاقية قانون البحار لكنها لم تصدق عليها، وفق سجل معاهدات الأمم المتحدة.

3484 القانون الداخلي لا يكفي لتبرير تقييد مضيق دولي خلافًا للقواعد الدولية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

انتقائي للملاحة وفق اعتبارات سياسية. وهذا هو الفارق الحاسم بين **إنفاذ قانوني مشروع واستعمال سيادي مفرط** يناقض الطبيعة الدولية للمضيق. 3485

وفي السياق القطري، تكتسب إشكالية الملاحة في مضيق هرمز بُعدًا قانونيًا عمليًا يتجاوز الإطار النظري، إذ إن أي اضطراب في هذا المضيق ينعكس بصورة مباشرة على تنفيذ عقود النقل البحري، لا سيما فيما يتعلق بتكييف حالات القوة القاهرة، وتحديد المسؤولية العقدية عن التأخير، وإعادة توزيع المخاطر التأمينية بين أطراف العلاقة التعاقدية.

كما يمتد هذا الأثر إلى المجال الجوي، في ضوء التداخل الوظيفي بين الملاحة البحرية والجوية في المضايق الدولية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول سلامة الطيران وإدارة المخاطر الجوية في مناطق النزاع، وهو ما يخضع لتنظيم قانون الطيران المدني القطري.

ومن منظور تحليلي، فإن هذه الحالة تكشف عن تفاعل معقد بين القواعد الدولية المنظمة للمضايق وبين النظم القانونية الوطنية، حيث لا يقتصر أثر اضطراب الملاحة على المجال الدولي، بل يمتد ليؤثر في تفسير وتطبيق قواعد القانون الخاص، وخاصة في مجال العقود البحرية والتأمين. وعليه، فإن دراسة النظام القانوني لمضيق هرمز لا تمثل مجرد تحليل لنصوص قانونية دولية، بل تُعد مدخلًا لفهم كيفية تكيّف الأنظمة القانونية الوطنية، ومنها النظام القانوني القطري، مع الأزمات الدولية ذات الطبيعة المركبة.

الخاتمة:

يتضح من هذا البحث أن مضيق هرمز، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام محكمة العدل الدولية، يخضع لنظام **المرور العابر** بوصفه مضيقًا مستخدمًا للملاحة الدولية، ويترتب على ذلك أن الأصل فيه هو حرية المرور المستمر والسريع للسفن والطائرات، وأن الدولة المشاطئة لا يجوز لها عرقلة هذا المرور أو تحويل سلطة التنظيم إلى وسيلة تعطيل أو ضغط سياسي، وقد كانت قضية مضيق كورفو حجر الأساس في ترسيخ هذا المنطق، ثم جاء تقنينه في اتفاقية 1982 ليزيده وضوحًا .

كما يبين تحليل السوابق، من حرب الناقلات إلى أحداث 2019، أن القاعدة القانونية الخاصة بحرية الملاحة بقيت واضحة، لكن الأزمات المتعاقبة أظهرت أن المشكلة الكبرى تكمن في **إنفاذ القاعدة** لا في **وجودها** .والوضع الراهن في مارس 2026 يؤكد هذه الحقيقة بصورة أشد، لأن الخطر بات يمس ليس فقط سفنًا بعينها، بل البنية التشغيلية للملاحة البحرية والجوية في المنطقة .

ومن منظور نقدي متقدم، يُلاحظ أن الإطار القانوني المنظم للمضايق الدولية، رغم وضوحه من حيث القواعد، يعاني من قصور في آليات الإنفاذ، خاصة في ظل تصاعد التوترات الجيوسياسية. فالقانون الدولي للبحار يفترض درجة من الامتثال الطوعي لا تتوافر دائمًا في الواقع العملي، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين النص والتطبيق.

وبناءً على ذلك، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في صياغة قواعد جديدة، بل في تطوير آليات دولية أكثر فاعلية لضمان احترام القواعد القائمة، بما يحافظ على التوازن بين حرية الملاحة ومتطلبات الأمن الدولي، ويحول دون تحويل المضايق الدولية إلى أدوات ضغط سياسي أو عسكري.

النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

يُكيَّف مضيق هرمز من الناحية القانونية بوصفه مضيقًا مستخدمًا للملاحة الدولية، نظرًا لوظيفته الحيوية في ربط مسطحات بحرية دولية واعتماده الفعلي كممر رئيسي للتجارة العالمية.

يخضع المضيق لنظام المرور العابر وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وليس لنظام المرور البريء، وهو ما يترتب عليه توسيع نطاق حرية الملاحة ليشمل السفن والطائرات.

3485 الفارق الحاسم قانونًا هو بين إنفاذ مشروع لحالة محددة وتعطيل عام أو انتقائي للمضيق.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أرست قضية مضيق كورفو الصادرة عن محكمة العدل الدولية أساسًا قضائيًا مهمًا لحرية الملاحة في المضايق الدولية، من خلال تأكيدها على معيار الاستخدام الفعلي للمضيق في الملاحة الدولية.

لا يجوز للدول المشاطئة عرقلة المرور العابر، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك أي إجراءات أو ممارسات من شأنها التأثير فعليًا في حرية الملاحة أو تعطيلها.

يكشف الوضع الراهن في مارس 2026 عن تصاعد غير مسبوق في مستوى التهديدات التي تواجه الملاحة في مضيق هرمز، متجاوزًا في آثاره أحداث عام 2019، خاصة من حيث التأثير على التشغيل الملاحي وسلامة البحارة والطيران المدني.

يتسم الموقف الإيراني بضعف قانوني متزايد كلما اقترب من فرض قيود عامة على المرور أو اشتراط الإذن المسبق أو التهديد بإغلاق المضيق، لما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع القواعد الدولية المستقرة.

يترتب على اضطراب الملاحة في مضيق هرمز آثار قانونية مباشرة على الأنظمة الوطنية لدول الخليج، ومنها دولة قطر، خاصة في مجالات العقود البحرية، والتأمين، والطيران المدني، وإدارة المخاطر.

التوصيات:

في ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، يمكن طرح التوصيات الآتية:

التأكيد على الصعيد الدولي على أن نظام المرور العابر في المضائق الدولية، وفي مقدمتها مضيق هرمز، يمثل قاعدة قانونية آمرة لا يجوز تعطيلها أو تقييدها بإرادة أحادية من قبل الدول المشاطئة.

تعزيز الأطر الدولية التشغيلية لضمان سلامة الملاحة، من خلال تطوير آليات حماية السفن التجارية والبحارة، وتكثيف التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة.

تفعيل أنظمة التحذير البحري والجوي، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول، بما يسهم في تقليل المخاطر التشغيلية وتحسين إدارة الأزمات في المضايق الدولية.

تشجيع اللجوء إلى الوسائل القانونية والقضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، لتفسير النزاعات المتعلقة بالمضايق الدولية، بدلًا من فرض الأمر الواقع أو اللجوء إلى التدابير أحادية الجانب.

تطوير استراتيجيات وطنية على مستوى دول الخليج، بما فيها دولة قطر، لمواجهة الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على اضطراب الملاحة، لا سيما في مجالات العقود والتأمين والنقل الجوي.

المراجع والمصادر:

أولًا: الاتفاقيات الدولية:

United Nations. (1982). *United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS).* https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf

ثانيًا: أحكام القضاء الدولي:

International Court of Justice. (1949). *Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), Judgment of 9 April 1949.* https://www.icj-cij.org

ثالثًا: التقارير والوثائق الدولية الحديثة:

International Maritime Organization. (2026). *IMO Council statement on threats, attacks, and purported closure of the Strait of Hormuz (18–19 March 2026).* https://www.imo.org

European Union Aviation Safety Agency. (2026). *Conflict Zone Information Bulletin (CZIB 2026-03-R4): Middle East and Persian Gulf*.

https://www.easa.europa.eu

United Nations Treaty Collection. (2026). *Status of the United Nations Convention on the Law of the Sea*.

https://treaties.un.org

رابعًا: التشريعات الوطنية:

دولة قطر. (1980). *القانون رقم (15) لسنة 1980 بإصدار قانون البحر*.

دولة قطر. (2002). *القانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني*.

Islamic Republic of Iran. (1993). *Act on the Marine Areas of the Islamic Republic of Iran in the Persian Gulf and the Oman Sea*.

خامسًا: المراجع الفقهية:

Shaw, M. N. (2017). *International Law* (8th ed.). Cambridge University Press.

Churchill, R. R., & Lowe, A. V. (1999). *The Law of the Sea* (3rd ed.). Manchester University Press.

Tanaka, Y. (2019). *The International Law of the Sea* (3rd ed.). Cambridge University Press.

Rothwell, D. R., & Stephens, T. (2016). *The International Law of the Sea* (2nd ed.). Hart Publishing.

سادسًا: دراسات متخصصة:

QIL – Questions of International Law. (2018). *Freedom of navigation through straits used for international navigation*.

Klein, N. (2011). Maritime Security and the Law of the Sea. Oxford University Press.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تحليل مضمون القرار الأممي رقم 2797/2025 في أفق مغرب ما بعد 31 أكتوبر

Content analysis of UN Resolution 2797 (2025) in view of post-October 31st Morocco

الباحث : شفيق يونس

طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة ابن زهر

والدكتورة رفيقة اليحياوي

أستاذة التعليم العالي بجامعة ابن زهر

ملخص

تتناول هذه الدراسة بالتحليل المقارن والسياسي مضمون القرار الأممي رقم 2797 الصادر في 31 أكتوبر 2025، بوصفه منعطفا استراتيجيا في مسار قضية الصحراء المغربية. يهدف البحث إلى تفكيك لغة القرار التي انتقلت من "إدارة النزاع" إلى "هندسة الحل"، من خلال تكريس مبادرة الحكم الذاتي كإطار وحيد وواقعي للمفاوضات.

تجادل الدراسة بأن القرار أرسى "برادايغما" جديداً يقوم على الشرطية الزمنية والمراجعة الاستراتيجية لعمل بعثة المينورسو، مما يضع الأطراف كافة أمام مسؤولياتها القانونية. كما يستشرف البحث متطلبات المرحلة الانتقالية نحو "مغرب ما بعد 31 أكتوبر"، عبر رصد المتطلبات الدستورية والمؤسساتية لتنزيل الحكم الذاتي، مع الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة (كالنموذج الإسباني).

وتخلص الدراسة إلى أن نجاح هذا الورش رهين بتجاوز جملة من المعيقات البنيوية، وعلى رأسها ضرورة ملاءمة الهياكل الإدارية المركزية مع متطلبات التدبير الجهوي الموسع، وإفراز نخب محلية قادرة على ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وتحويل الجهة إلى قطب اقتصادي مستدام ينهي النزاع المفتعل عبر "مشروعية الإنجاز" على أرض الواقع.

Abstract :

This study analyzes UN Security Council Resolution 2797 (October 31, 2025) as a strategic turning point in the Moroccan Sahara issue. The research deconstructs the resolution's language, which shifts from "conflict management" to "solution engineering" by enshrining the Autonomy Initiative as the sole realistic framework for negotiations. The paper examines the requirements for implementing autonomy in the Southern Provinces, highlighting necessary constitutional and institutional reforms. It concludes that successful implementation depends on transitioning from central administrative patterns to effective regional governance and fostering local elites capable of exercising legislative and executive powers, ultimately ending the conflict through "performance-based legitimacy."

تقديم

تعد قضية الصحراء المغربية من أطول وأعقد النزاعات في القارة الأفريقية، باعتبارها نزاعا تتداخل فيه أبعاد تاريخية واستعمارية، وقانونية، وسياسية، وإنسانية. فتعود جذور هذا الصراع إلى الحقبة الاستعمارية، حين فرضت إسبانيا سيطرتها على المغرب. وعلى مدى ما يقارب قرنا من الزمن، ظل الإقليم تحت السيطرة الإسبانية إلى أن بدأت رياح التحرر الوطني تهب على إفريقيا في منتصف القرن العشرين، لتصل أخيرا إلى الصحراء المغربية[3486].

3486 علي دومي، الحكم الذاتي: الحل الواقعي لأزمة الصحراء المغربية، مقال منشور ب "مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل"، المجلد الخامس، العدد 20، يونيو 2023، ص 37.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولقد شكل انسحاب آخر جندي إسباني يوم 27 فبراير 1976 ونتائج اتفاق مدريد الثلاثي لسنة 14 نوفمبر1975 إلى نشوء نزاع سيادي في المنطقة، سرعان ما تحول إلى نزاع مسلح بين المغرب وجبهة البوليساريو، إلى أن تم التوصل في عام 1991 إلى اتفاق لوقف إطلاق النار برعاية الأمم المتحدة. وقد أنشأ مجلس الأمن في السياق ذاته بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) بموجب القرار رقم 690/1991، لتشرف على تنظيم استفتاء يتيح للشعب الصحراوي الاختيار بين الاستقلال أو الاندماج في المملكة المغربية. غير أن العملية لم تستكمل بسبب الخلافات المتعلقة بتحديد الهيئة الناخبة، ما أدى إلى جمود العملية السياسية لعقود طويلة.

وفي ضوء هذا التعثر، برزت مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب سنة 2007 باعتبارها إطارا بديلا للحل، تستند إلى منح الإقليم صلاحيات موسعة في إدارة شؤونه الداخلية تحت السيادة المغربية. وقد اعتبر مجلس الأمن هذه المبادرة، في قراراته المتعاقبة، مقترحا «جديا وذا مصداقية وواقعية»، ما مثل تطورا ملموسا في الخطاب الأممي بشأن النزاع.

وفي دراستنا لمفهوم الحكم الذاتي، فهو يعتبر قدرة ذاتية تعتمد على سلطة حقيقية لوضع قواعد منظمة، وتعني ممارسة صاحب هذه السلطة لسلطته 3487. وحسب منطوق ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، يشكل الحكم الذاتي نظاما دوليا، يعطى للشعوب التي تتوفر على مقومات التدبير الحر لسكان إقليمها، والقادرة على تحقيق التنمية المحلية بعدما تكون الدولة المكلفة بالإقليم ساهمت في تنميته سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا3488.

كما يعرف كذلك إقامة نظام ديمقراطي على أساسه يتولى المواطنين تدبير شؤونهم بأنفسهم عن طريق هيئات ومؤسسات، هدفا منه في بناء مجتمع ديمقراطي حداثي يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية، والجماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية3489.

وفي هذا السياق، جاء القرار الأممي رقم 2797/2025 ليكرّس الدور المركزي للمقاربة الملكية المغربية. فالقرار، الذي تبناه مجلس الأمن في 31 أكتوبر 2025، جدد ولاية بعثة المينورسو، وأشار بوضوح إلى المبادرة المغربية للحكم الذاتي بوصفها "مبادرة جدية وذات مصداقية وواقعية"، وهو توصيف يتطابق تمامًا مع الخطاب الملكي الذي دأب على التأكيد على أن المغرب "لن يقبل بأي حل خارج سيادته الوطنية ووحدته الترابية"، وفي الوقت نفسه مستعد لـ"حل سياسي قائم على التفاهم والتفاوض". وبهذا المعنى، فإن القرار يعكس اعترافا أمميا متزايدا بوجاهة الرؤية الملكية في تدبير النزاع.

وتبرز أهمية القرار رقم /2797 في كونه يجسد مرحلة جديدة من التعامل الدولي مع ملف الصحراء الغربية، إذ يكرس عمليا مفهوم "الحل السياسي الواقعي" بدلا من الحل الاستفتائي التقليدي الذي ظل متعذر التنفيذ منذ ثلاثة عقود. كما أن القرار يبرز دعما متزايدا داخل مجلس الأمن للمبادرة المغربية، في مقابل تراجع الزخم الدولي للمطالب الداعية إلى إجراء استفتاء لتقرير المصير باعتباره متجاوزا.

انطلاقا من ذلك، يجسد القرار الأممي رقم 2797 (2025) تحولا نوعيا في المقاربة الأممية لقضية الصحراء الغربية، من خلال تكريسه لمبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب سنة 2007 كإطار واقعي وعملي للحل، باعتبارها المبادرة الجدية الوحيدة القادرة على تحقيق تسوية سياسية دائمة ومتوافقة مع مبادئ الشرعية الدولية خاصة و أنه خلال السنوات الأخيرة عرفت البيئة الدولية تحولات عميقة جعلت الحلول التوافقية للنزاعات الإقليمية ضرورة لصون الأمن الجماعي، وفي هذا الإطار نجد أن القرار الأخير كرس عدد من الأسس التي يتعين البناء عليها من أهمها:

3487 محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية – دراسة مقارنة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 1990، ص 11.

3488 علي دومي، الحكم الذاتي: الحل الواقعي لأزمة الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 38.

3489 محمد اقريقز، المبادرة المغربية للحكم الذاتي: قراءة في المضمون، وسؤال الديموقراطية والتنمية في ظل خيار الجهوية، مقال منشور ب "مجلة القانون والأعمال الدولية"، العدد 24 أكتوبر 2019، ص 204.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإشادة بجدية ومصداقية المبادرة المغربية؛

الدعوة إلى مناقشة تفصيلية للمبادرة باعتبارها أرضية أولى للتفاوض؛

التركيز على مركزية الوساطة الأمريكية؛

تثمين دور المغرب في حفظ الاستقرار الإقليمي؛

التشديد على ضرورة حل واقعي براغماتي ودائم ومتوافق عليه؛

لكن، لكن، ورغم الطبيعة التقنية ولغتها الحذرة، فإن جوهر هذا القرار يدخل النزاع في مرحلة جديدة تتطلب استعدادا دقيقا ومبادرة مغربية متقدمة خاصة في مرحلة المفاوضات، ومن ثم، يجب العمل في مرحلة ما بعد 31 أكتوبر تتجه نحو ترسيخ نموذج الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية بوصفه الصيغة الأمثل لإنهاء النزاع وضمان الاستقرار الإقليمي في ظل القيادة الملكية الرشيدة. وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ما هي أهم متضمنات القرار الأممي رقم 2797/2025؟

ما انعكاسات القرار على مهام بعثة المينورسو، وعلى الوضع القانوني والسياسي للإقليم؟

ماهي متطلبات تنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية؟

ما هي العراقيل التي قد تشوب التنزيل الفعلي للحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح سنعتمد التصميم التالي:

المحور الأول: قراءة في مضمون القرار الأممي رقم 2797/2025

أولا: من حيث الشكل

ثانيا: من حيث الموضوع

المحور الثاني: آفاق تنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية

أولا: متطلبات تنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية

ثانيا: معيقات التنزيل الفعلي للحكم الذاتي

المحور الأول: قراءة في مضمون القرار الأممي رقم 2797/2025

يعد قرار مجلس الأمن رقم 2797/2025، الذي تم اعتماده في 31 أكتوبر 2025، منعطفا دبلوماسيا وقانونيا هاما في معالجة قضية الصحراء المغربية. فبينما يتبع القرار البنية التقليدية لوثائق مجلس الأمن، وبيد أن مضمونه يكشف عن تطور ملموس في لغة المجلس وتوجهاته السياسية، وتركيزه بشكل خاص على دفع العملية التفاوضية ضمن إطار محدد. سنحاول على هذا الأساس استقراء هذا القرار من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

أولا: من حيث الشكل

يشكل الهيكل الشكلي لقرارات مجلس الأمن الأداة الأساسية لنقل الرسائل السياسية وتأسيس تسلسلها المنطقي والقانوني، فهو ليس أداة ترتيب إداري فقط لمخرجات النقاشات، ولكن له تقنيات تحرير وضوابط شكلية خاصة به من أجل فهم الوثائق الدبلوماسية. بحيث تنقسم كل وثيقة قرار إلى "ديباجة" و"منطوق" لكل منهما وظيفته الأساسية والدقيقة. وهو ما زكاه القرار الأممي رقم 2797/2025 كقرار دبلوماسي يعتمد نفس الأسلوب الشكلي حال جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

لقد اعتمدت الديباجة على مجموعة من المصطلحات التي تحمل في طياتها شكليات دقيقة في تحديد وتأويل معنى القرار. بحيث استهل القرار ديباجته بعبارة "Recalling and reaffirming" والتي تعني "إذ يذكر ويؤكد مجددا"، بحيث نجد هنا مجلس الأمن

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يواصل استذكار وتجديد جميع قراراته الماضية بشأن قضية الصحراء. ليختتم الديباجة بعبارة "Noting with *deep concern*"3490 التي تعني "إذ يلاحظ بقلق بالغ"، والتي تلوح وجوب شوائب في القضية لازالت تقلق المجلس وتبرز الحاجة لتدخله. وفقا لهذا فقد أكدت الديباجة على الدعم السياسي للفاعلين الرئيسيين (الأمين العام ومبعوثه الشخصي من خلال اعتماد عبارة "recognizing also the important role of MINURSO"3491 لتنتقل بعد ذلك إلى تحديد الهدف النهائي ألا وهو "حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين على أساس التوافق".

والأهم من ذلك، أن الديباجة أدمجت العناصر الرئيسية التي سيعتمد عليها المنطوق لاحقا؛ فهي "تلاحظ" الدعم الدولي لـ "مقترح الحكم الذاتي المغربي"، و"تؤكد" أن "الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية يمكن أن يشكل الحل الأكثر قابلية للتطبيق". كما أنها لا تغفل الجوانب الأخرى، حيث ترحب بالمبادرات الجديدة وتعبر عن القلق الإنساني بشأن تمويل اللاجئين.

ومن جهة المنطوق، فالجانب الشكلي يتحول بدءاً من البند 1، إلى لغة إجرائية ملزمة تحدد ما يقرره المجلس وما يطلبه، حيث يظهر ذلك من خلال استخدام الأفعال تسلسلاً هرميا واضحا يضمن تراتبية الأفكار ووضوح التقرير.

ولأجله، فقد تم اعتماد مصطلح "يقرر" (Decides)3492، فهذا الأخير يمثل الإجراء السيادي الأقوى، حيث يقوم التقرير بتمديد ولاية بعثة المينورسو سنة أخرى إلى غاية 31 أكتوبر 2026.

وبعد ذلك استعملت عبارة "يعرب عن" (Expresses)3493، وهي التي تروم لتقديم دعم سياسي كامل من طرف المجلس لعملية المفاوضات على أساس محدد.

وقد استخدم التقرير عبارتي "Calls upon" وكذلك "Invites" اللتان تهدفان إلى "الدعوة" باللغة العربية، إلا أن توظيفهما يختلف من حيث المعنى. فعندما يوجه المجلس عبارة "Calls upon"3494 فهي تفيد "طلبا" يحمل وزنا سياسيا، ذلك أنه ليس مجرد اقتراح، بل هو توجيه يتوقع الامتثال له، لأنه ينشئ التزاما سياسيا (Political obligation) على الأطراف بالانخراط في المفاوضات وفق الشروط المحددة على أساس مقترح الحكم الذاتي.

وبخصوص عبارة "Invites"3495 فهي ذات طبيعة ودية بالأساس، ذلك أن مجلس الأمن لا يملك (في إطار الفصل السادس الذي يندرج تحته هذا القرار) سلطة "إلزام" الدول الأعضاء الأخرى بتقديم المساعدة والدعم، سواء كان هذا الدعم ماليا، لوجستيا، أو سياسيا (مثل استضافة المفاوضات). فهذه أعمال طوعية تقع في صميم سيادة الدول. لذلك، يستخدم المجلس مصطلح "Invites"، وهو "دعوة" رسمية ومهذبة لا تنطوي على أي إلزام قانوني، بل إنه "يفتح الباب" للدعم الطوعي ويشجعه، لكنه لا "يأمر" به.

وختم بعبارة "يطلب" (Requests)3496 بتكليف الأمين العام بمهام محددة للمتابعة والمساءلة، وهي تقديم إحاطات ومراجعة استراتيجية للبعثة. هذا الهيكل يضمن أن القرار ليس مجرد بيان نوايا، ولكنه خطة عمل ذات آليات متابعة قابلة للتنفيذ.

لقد شكل الجانب الشكلي من القرار نقطة تحول جوهري في مسار قضية الصحراء المغربية من خلال الشكليات المعتمدة من قبل مجلس الأمن في صياغة هذا الأخير. فهو يشكل وثيقة للانتقال من " إدارة النزاع" كما هو معمول هو في القرارات السابقة إلى "التوجه نحو الحل".

3490 الفقرة الديباجية 7 من القرار الأممي رقم 2797/2025.

3491 الفقرة الديباجية 3 من نفس القرار.

3492 البند 1 من القرار الأممي رقم 2797/2025.

3493 البند 2 من نفس القرار.

3494 البند 3 من نفس القرار.

3495 البند 4 من نفس القرار.

3496 البند 5 من القرار الأممي رقم 2797/2025.

وعلى هذا الأساس تحقق هذا التحول بشأن القضية انطلاقا من استعمال هندسة الاقناع في ترسيخ أساس التفاوض بين الأطراف المعنية، فالديباجة قدمت حالة منطقية تتسم بطابع الملاحظة "Taking note"3497 بخصوص الدعم الدولي لمقترح الحكم الذاتي، لتؤكد بعدها صراحة تقييمها الخاص باعتبار هذا الأخير يمثل الحل الأكثر قابلية للتطبيق من خلال اعتمادها لمصطلح "Affirming"3498.

ومن جانب آخر، فالشكليات المعتمدة في هذا القرار استخدمت كأداة لكسر الوضع الراهن، وهنا نتحدث عن " Status Quo" وكذلك لخلق ضرورة ملحة "urgency" لكسر الجمود. ويظهر ذلك من خلال استخدام عبارة الطلب "Requests" والتي لا تقصد بالضرورة الطلب بمفهومه الحرفي، وإنما تتعداه إلى التكليف بصبغة أخرى انطلاقا من ربط مستقبل البعثة بنتائج المفاوضات، لنستشف الذكاء الهندسي للقرار في ربط البند الإداري "تمديد الولاية" و"البند السياسي" الذي هو المراجعة الاستراتيجية.

ومفاد ما سبق أن الشكلية المعتمدة في قرار مجلس الأمن رقم 2797/2025 ليست مجرد وثيقة ذات طابع قانوني ودبلوماسي فقط، بل تتعدى ذلك إلى كونها أداة عمل سياسية تخلف آثارا دبلوماسية وازنة في حل النزاع.

وتأسيسا على ذلك، لا ينفصل الشكل عن الموضوع بيد أن البنية الهندسية للقرار التي تم تحليلها، هي في جوهرها، الأداة التي تخدم غاياته الموضوعية. وعلى هذا الأساس، ننتقل لتفحص هذا المضمون.

ثانيا: من حيث الموضوع

إذا كان البناء الشكلي للقرار الأممي رقم 2797/2025 قد مهد الطريق نحو طي الملف، فإن الغوص في مضمونه يكشف عن تحول جذري في العقيدة السياسية لمجلس الأمن تجاه هذا الأخير. فخلال هذا القرار تم الإنتقال من الإكتفاء بتدبير التوازنات الهشة نحو طي النزاع.

ونجد أن الإطار المرجعي المتعلق بالحكم الذاتي انتقل من مرحلة التوفيق نحو الترسيخ، مما يفسر بوضوح التغير الحاصل في المركز القانوني والسياسي لمقترح الحكم الذاتي. فعلى هذا الأساس لم يعد الحكم الذاتي يؤخذ كمبادرة توازي المبادرات الأخرى، بل تم تكييفه باعتباره الأساس القانوني والوحيد للمفاوضات، ليستدل بذلك من خلال وصف القرار للحكم الذاتي بعبارة "الحل الأكثر قابلية للتطبيق" وكذلك عبارة "الأساس القانوني والسياسي الوحيد للمفاوضات". وعليه، فهذه العبارات تمثل مصطلحات قانونية ودبلوماسية دقيقة يعتمدها المنتظم الدولي من أجل توضيح توجهاته تجاه قضية معينة. وهذا ما يعطي للحكم الذاتي الأسبقية القانونية والواقعية بالمقارنة مع أي خيارات أخرى غير قابلة للتطبيق على المستوى الدولي والإقليمي خاصة.

وفي هذا السياق، نجد القرار يجمع بين "الحكم الذاتي" ومفهوم "تقرير المصير"، فإذا كان هذا المفهوم مرتبطا قديما بالاستفتاء، فلا يمكن له إلا أن يساير التطور الحاصل في تأويله على المستوى الدولي، ويظهر ذلك من خلال تجارب تنزيله على أرض الواقع من طرف الدول، وهو ما يمثل الإجماع والأغلبية الحاصلة تجاهه كحل واقعي للنزاع الإقليمي الحاصل. ويمكننا أن نستنتج من هذا الطرح أن المجلس يرسخ عرفا قانونيا جديدا مفاده أن تقرير المصير في هذا النزاع لا يتحقق إلا عبر تسوية سياسية تضمن السيادة والاستقرار، وليس عبر إجراءات تقنية متجاوزة.

وبالعودة للتوظيف السالف الذكر لعبارتي "Calls upon" و "Invites" من طرف مجلس الأمن في القرار، يلاحظ أنه حدد صراحة أطراف النزاع الحاصل والمتمثلة في المغرب والجزائر وموريتانيا والبوليساريو، وهذا يكرس للإطار الرباعي للمفاوضات كآلية وحيدة للحل.

3497 الفقرة الديباجية 4 من نفس القرار.

3498 الفقرة الديباجية 4 من نفس القرار.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وأكد القرار على ملاحظة دور ومسؤوليات الأطراف في دفع العملية السياسية، مما يمنح هذه الأدوار دلالة قانونية وملزمة لهذه الأطراف، موجهة بذلك التكليف الجماعي في المنطوق بالدعوة إلى انخراط الأطراف "The parties"[3499] في المفاوضات دون شروط. وعليه، يكون القرار قد ألغى أي تمايز بين طرف مباشر وطرف مجاور، جاعلا بذلك من جميع الأطراف المذكورة فاعلين أساسيين وملزمين بضرورة الانخراط في صناعة الحل النهائي على أساس المفاوضات والحكم الذاتي كحل وحيد للنزاع، ليربط بعد ذلك نجاح المفاوضات أو فشلها بمسؤولية الأطراف الأربعة.

وبهدف ضمان عدم بقاء هذه التوجيهات حبرا على ورق، يدخل القرار آلية ضغط زمني وسياسي غير مسبوقة، تربط استمرار الوجود الأممي بمدى التقدم في هذا المسار المحدد، فبينما يمارس المجلس سلطته التقريرية بتمديد الولاية القانونية للبعثة إلى تاريخ 31 أكتوبر 2025، فقد أقرنها بمبدأ الشرطية حيث قيد تمديد ولاية البعثة بآلية رقابية صارمة تتمثل في المراجعة الاستراتيجية المطلوبة من الأمين العام خلال ستة أشهر مع أخذها بعين الإعتبار لنتائج المفاوضات ، وهذا يحول مهمة المينورسو من ولاية تلقائية إلى ولاية مشروطة بالإنجاز، مما يضع الأطراف المعرقلة للمفاوضات والإتجاه نحو حل النزاع أمام مسؤوليات قانونية مباشرة عن أي تقويض في طبيعة الوجود الأممي مستقبلا.

ولم يغفل القرار الأبعاد الإنسانية والأمنية الملازمة للنزاع، لكنه عالجها ضمن نفس المنظور الواقعي. فإذا شدد على أهمية الحفاظ على وقف إطلاق النار بالمنطقة لتجنب تعريض العملية السياسية للخطر [3500]، ولم يغفل القرار الأبعاد الإنسانية والأمنية الملازمة للنزاع، لكنه عالجها ضمن نفس المنظور الواقعي. فإذا شدد على أهمية الحفاظ على وقف إطلاق النار بالمنطقة لتجنب تعريض العملية السياسية للخطر.

ويستخلص في الختام أن قرار مجلس الأمن 2797/2025 يؤكد على تحول نوعي في العقيدة السياسية للأمم المتحدة تجاه النزاع، حيث انتقل القرار من مجرد تدبير للتوازنات الهشة إلى هندسة حل قائم على الواقعية السياسية. وقد تجسد هذا التحول من خلال الترسيخ لمقترح الحكم الذاتي باعتباره الأساس الوحيد والأكثر قابلية لتطبيق المفاوضات، مع إعادة تأويل مفهوم تقرير المصير ليتوافق مع التسوية السياسية التي تضمن السيادة الإقليمية للدول والاستقرار في المنطقة.

كما عمل القرار على تثبيت المسؤولية الجماعية للأطراف الأربعة المتمثلة في المغرب والجزائر وموريتانيا والبوليساريو بانخراطهم الفوري في المفاوضات، وأقرن استمرار الوجود الأممي في المنطقة بمبدأ الشرطية، من خلال آلية المراجعة الاستراتيجية ذات الأجل الزمني المحدود، محولا مهمة المينورسو من ولاية تلقائية إلى ولاية مشروطة بالإنجاز السياسي لتفتح الآفاق نحو التنزيل الفعلي للحكم الذاتي على أرض الواقع.

المحور الثاني: آفاق تنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية

لقد شكل القرار الأممي رقم 2797/2025 محطة تاريخية في سياق سيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية. فهذا القرار الذي اعترف بالحكم الذاتي المقترح من طرف المملكة المغربية كالحل الوحيد والواقعي القابل للتطبيق حسم إشكالية الاستفتاء المطروحة من قبل البوليزاريو كحل غير عملي وغير قابل للتطبيق ومتجاوز في ظل التحولات الدولية الراهنة، وكذلك تغير وجهة المنتظم الدولي تجاه نظرية تحديد المصير نظرا لتبني مجموعة من الدول الحكم الذاتي في تحديد مصير شعوبها.

لقد فتحت هذه التطورات الحاصلة الباب لمجموعة من التغيرات اللازمة على جميع المستويات سواء القانونية، أو المؤسساتية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية من أجل تسريع التنزيل الفعلي لهذا المقترح العملي في ظل المفاوضات بين أطراف النزاع. وعليه، فتنزيل الحكم الذاتي على أرض الواقع لابد له من متطلبات على جميع المستويات (**أولا**)، إلا أنه لابد له أن من الطبيعي أن يشهد مجموعة من التحديات بفعل الواقع العملي باعتباره التجربة الأولى للحكم الذاتي المنزلة في هذا المنوال (**ثانيا**).

3499 الفقرة الديباجية 3 من القرار الأممي رقم 2797/2025.

3500 البند 3 من القرار الأممي رقم 2797/2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: متطلبات تنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية

تشكل المبادرة المغربية للحكم الذاتي، التي قدمتها المملكة للأمم المتحدة في أبريل 2007، تحولا جيو-استراتيجيا في مسار تدبير ملف الصحراء المغربية، متجاوزة منطق النزاع الكلاسيكي نحو طرح حل سياسي واقعي يتسم بالمصداقية والجدية، وهو ما زكته القرارات الأممية المتتالية، وصولا إلى القرار رقم 2797 الذي شكل منعطفا حاسما في دعم هذا التوجه.

وبيد أن الانتقال بهذا المقترح من وثيقة للتفاوض الدبلوماسي إلى نظام للحكم والإدارة على أرض الواقع، فمشروع الحكم الذاتي لا يعد مجرد إجراء إداري بسيط، بل هو هندسة جديدة لشكل الدولة تتطلب مواءمة دقيقة بين الحفاظ على السيادة الوطنية وتخويل صلاحيات تشريعية وتنفيذية ومالية واسعة لجهة الحكم الذاتي، مستلهمة في ذلك التجارب الدولية الناجحة كالتجربة الإسبانية، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والقبلية للمجتمع الصحراوي. ما يجعلنا نسلط الضوء على المتطلبات القانونية والاقتصادية اللازمة لتوفير البيئة الحاضنة لهذا النظام في ضوء الدينامية التنموية التي تعرفها الأقاليم الجنوبية.

على المستوى القانوني والمؤسساتي

لقد برهنت مبادرة الحكم الذاتي المطروحة من طرف المملكة المغربية على أنها الحل الأنجع والواقعي لنزاع الصحراء، فتحويل هذا المقترح من مجرد اقتراح على الورق الى أرض الواقع لابد له من مأسسة قانونية ومؤسساتية.

ويعتبر تعديل دستور المملكة مشرق تنزيل هذا الحكم الذاتي على أرض الواقع بالبلاد، ذلك أن الدستور يحدد نظام الحكم وطبيعة سير مؤسسات الدولة. فهذا التعديل لابد له أن يشمل مجموعة من الفصول المتعلقة بالتنظيم الترابي للمملكة الذي سيتحول من تنظيم ترابي لامركزي يقوم على أساس الجهوية المتقدمة[3501] فقط، إلى تنظيم يضمن ويعترف بحق الأقاليم الجنوبية في ضمان حكمها الذاتي، وكذلك تضامنها مع باقي أقاليم المملكة. إلا أنه وجب التساؤل في هذا النطاق عن شكل النظام الذي سيتم اعتماده، فهل سيتم الإنتقال من الدولة البسيطة نحو الدولة المركبة، أم سيتم الإحتفاظ بالشكل الحالي للدولة البسيطة واعتماد الحكم الذاتي حال النظام الفرنسي وجهات "ما وراء البحار[3502]"، وهو بدوره ما سيفتح النقاش أمام الإحتفاظ بالجهوية المتقدمة، أم يمكن القول أنه آن الأوان للحديث عن توسيع النطاق نحو الجهوية الموسعة وربطها بإرساء نظام إقليمي حال اسبانيا وإيطاليا.

كما يجب أن تشمل مجموعة من الفصول والأبواب الأخرى تعديلات وكذلك إضافة أخرى على مستوى تنظيم وسير مؤسسات الدولة. ففي هذا الصدد وجب الرجوع إلى التجارب الدولية الناجحة في اعتماد وتطبيق الحكم الذاتي، ولعل أقربها إلى السياق المغربي ألا وهو النظام الإسباني الذي يتوفر على نظام ملكي دستوري برلماني يضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها ويضمن ويعترف بالتضامن فيما بينها[3503]، ويعتبر النظام الإسباني الأبرز والصالح بمدى كبير لأجل التشاور واعتماده كمرجع وذلك من ناحية القرب الجغرافي والتقارب التاريخي والمجتمعي والعرقي بين البلدين، وخصوصا أن إسبانيا مارست الحماية على الأقاليم الجنوبية، وبالتالي، درايتها أكثر من غيرها بطبيعة وعقلية المواطن الصحراوي أكثر من غيرها دون إغفال توفرها على أرشيفات قديمة يمكنها أن تفيد المشاورات في إنجاح الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنه ومنذ الأزل تميزت التشكلات القبلية في المغرب ككل بتوترات واحتقانات ذات طابع قبلي وعرقي وهي التي كانت موضع مجموعة من الخلافات والصراعات وكذلك النزاعات التي لازالت شائبة ليومنا هذا. وعليه، من أجل تجنب هذه الأزليات في نظام الحكم الذاتي وجب تجنب التمثيليات القبلية في البرلمان المحلي، ولكن تمثيل المواطن الصحراوي ككل، تجاوز

3501 الفصل الأول من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

3502 Les outres mers.

3503 المادة 2 من الدستور الإسباني الصادر في 27 دجنبر 1978، الجريدة الرسمية للدولة (BOE) عدد 311.1، بتاريخ 29 دجنبر 1978.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المنطق القبلي نحو المنطق التمثيلي للمواطنين والمواطنات الصحراويين. وهو الأمر المعمول به في النموذج الإسباني بحيث أنه لايمكن أن يجمع بين العضوية في مجلسي البرلمان في نفس الوقت ولا أن يجمع بين العضوية في جمعية تشريعية محلية تابعة لمجتمع حكم ذاتي وبين صفة نائب برلماني[3504].

ونجد أن مقترح الحكم الذاتي المقدم من طرف المغرب قد منح لساكنة إقليم الصحراء المغربية المُتمِتِعة به حق ممارسة السلط على جميع مستوياتها من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية. لاسيما في مجال الإدارة والشرطة المحليتين وكذا محاكم الجهة[3505]. فمن جانب التنظيم الترابي لجهات الحكم الذاتي، يبقى التساؤل مطروحا حول حصر جهات الحكم الذاتي، أي هل سيتم اختزالها في جهتين فقط أم ثلاث جهات، دون أن نغفل أن جماعة المحبس والحمادة تدخل ضمن أراضي النزاع.

ووجب التنبيه الى أن ساكنة الإقليم تتميز بمجموعة من الأعراف والتقاليد والعادات التي تنظم حياتهم الإجتماعية، وهو مايلزم بضرورة إدماج هذه الأعراف خصوصا فيما يتعلق ببنود المحاكم المحلية على المستوى القضائي من أجل ضمان سير نهجهم العرفي وعدم ارتباكه بقوانين جديدة تعرقل سياستهم العرفية.

نافلة القول، إن الهندسة القانونية والمؤسساتية رغم أهميتها القصوى في وضع اللبنات الدستورية والتشريعية لنظام الحكم الذاتي، والاستفادة من التجارب المقارنة كنموذج الجارة الإسبانية التي تظل بمثابة الهيكل العظمي للمشروع. فمأسسة الاعتراف بالخصوصيات المحلية الصحراوية وإدماج أعرافهم في المنظومة القضائية المحلية، وتحديث التنظيم الترابي الصحراوي، كلها خطوات ضرورية لكنها غير كافية لوحدها لضمان استدامة السلم والاستقرار.

فالتنزيل الفعلي لهذا الطرح السياسي والقانوني على أرض الواقع، يرهن نجاحه بمدى قدرته على الاستجابة لتطلعات الساكنة في العيش الكريم والتنمية الشاملة. فالمواطن هذا الإقليم الجنوبية لا ينظر إلى الحكم الذاتي كصيغة دستورية فحسب، بل كآلية لتحقيق رفاهية مجتمعية وإقلاع تنموي. ومن هنا، يبرز التلازم الجدلي بين البناء المؤسساتي والواقع المعيشي، مما يدفعنا للانتقال إلى تحليل مقومات هذا المشروع على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

على المستوى الاجتماعي والاقتصادي

يعتبر الجانب المالي حجر الزاوية في مبادرة الحكم الذاتي، حيث يمنح المقترح المغربي لمنطقة الحكم الذاتي صلاحيات واسعة في تدبير مواردها. فعلى المستوى الاقتصادي، تملك منطقة الحكم الذاتي الحق في استغلال الموارد الطبيعية المحلية (الفوسفاط، الصيد البحري، الطاقات المتجددة) وتدبير عائداتها لفائدة الساكنة المحلية. حيث يتماشى هذا التوجه مع مبادئ الحكامة الترابية التي تقتضي أن تكون الثروة المحلية رافعة للتنمية الترابية.

وعلى هذا الأساس، يقترح نظام الحكم الذاتي من طرف المملكة ميزانية مستقلة لمنطقة الحكم الذاتي تتكون من موارد ذاتية (الضرائب والرسوم المحلية، وعائدات استغلال الموارد الطبيعية)، بالإضافة إلى مخصصات من ميزانية الدولة في إطار مبدأ التضامن الوطني بين الجهات[3506]، بحيث يعتبر هذا الأخير صمام أمان لضمان التوازن المجالي. وعليه تلتزم الدولة بدعم ميزانية الحكم الذاتي لضمان سير المرافق العمومية بنفس الجودة المتوفرة في باقي ربوع المملكة.

ولا يمكن فصل تطبيق الحكم الذاتي عن الدينامية الاقتصادية الحالية المتمثلة في النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية[3507]. فهذا البرنامج الطموح الذي أطلقه المغرب يشكل البنية التحتية الاستباقية للحكم الذاتي، من خلال إنشاء أقطاب

3504 المادة 67 من الدستور الإسباني، مرجع سابق.

3505 المبادرة المغربية للحكم الذاتي 2007، وثيقة أممية رقم S/2007/203، مرجع سابق.

3506 المملكة المغربية، "المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء"، رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2007 موجهة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/203، بتاريخ 11 أبريل 2007.

3507 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية"، إحالة رقم 2/2013، الرباط، أكتوبر 2013، المنشور بالموقع الإلكتروني: https://www.cese.ma/media/2020/10/51941.pdf (تمت الزيارة يوم 23 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اقتصادية كبرى (مثل ميناء الداخلة الأطلسي، والطريق السريع تيزنيت-الداخلة). هذه المشاريع تهدف إلى تحويل المنطقة من مجال مستهلك للميزانيات إلى قطب اقتصادي مصدر وبوابة للمغرب نحو عمقه الإفريقي.

وعلى هذا الأساس، فإن النظام الاقتصادي المقترح سيتيح لحكومة الحكم الذاتي سلطة تحفيز الاستثمار، وسن تشريعات ضريبية ملائمة لخصوصية المنطقة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، مما سيساهم في خلق فرص شغل حقيقية للشباب الصحراوي وامتصاص البطالة التي غالبا ما تستغل لتأجيج الاحتقان الاجتماعي[3508]. وبموجب هذه المبادرة، تكفل المملكة المغربية لكافة سكان منطقة الحكم الذاتي بالصحراء الموارد المالية اللازمة لدعم التنمية في مختلف المجالات، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد[3509].

كما يشكل الاعتراف بالهوية الثقافية الحسانية جوهر مبادرة الحكم الذاتي، فالدولة، ومن خلال دستور 2011، أولت أهمية قصوى لصيانة تلاحم مقومات الهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية والإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية[3510]. . لذا، فإن تدبير الشأن الاجتماعي والتعليمي والثقافي سيكون من اختصاص مؤسسات الحكم الذاتي، مما يسمح ببلورة مناهج تعليمية وبرامج ثقافية تعزز الموروث الحساني وتدمجه في عجلة التنمية في كل من يتعلق بالسياحة الثقافية والصناعة التقليدية وغيرها. كما أن النظام الاجتماعي يجب أن يراعي، كما سبقت الإشارة في المحور القانوني إلى المكانة الاعتبارية للقبيلة كبنية اجتماعية للتكافل والصلح، دون أن تتحول إلى بنية سياسية تعيق الممارسة الديمقراطية.

ولعل الرهان الاجتماعي الأكبر للحكم الذاتي يكمن في قدرته على استيعاب العائدين من مخيمات تندوف، فالتحدي هنا ليس سياسيا فقط، بل هو تحد سوسيو-اقتصادي بامتياز، يتطلب توفير السكن اللائق، والخدمات الصحية، وفرص العيش الكريم لضمان عودة كريمة تنهي مأساة اللجوء وتساهم في طي ملف النزاع نهائيا عبر مصالحة حقوقية مجتمعية شاملة قوامها التنمية والعيش المشترك.

ويقوم نجاح هذا الرهان على ضرورة اعتماد استراتيجية لإدماج العائدين وربطها بمؤشرات نجاعة واقعية ودقيقة تحدد مدى تقدم الإستراتيجية ونجاحها، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتوفر على معطيات أساسية كعدد السكان الأصليين، وهو ما يستدعي فتح النقاش أثناء المفاوضات لإحصاء عدد السكان الأصليين الموجودين بالمخيمات، وكذا ذوي الحقوق منهم انطلاقا من اللوائح المتوفرة لذى المملكة، دون إغفال فتح حوارات معهم حول متطلباتهم قبل الرجوع للتراب الوطني من أجل توفير بيئة تتماشى مع متطلباتهم، وإعادة تشكيل حب الوطن لديهم خاصة بالنسبة لذوي الحقوق اللذين لم يزدادو بالبلاد وسايرو نهج العداء الموروث والمرسخ لهم منذ صغرهم، وكذا إحساسهم بإدماجهم في صلب السياسات الوطنية قبل دخولهم التراب الوطني.

وصفوة القول أن التكامل بين الهندسة القانونية والمؤسساتية من جهة، والرؤية السوسيو-اقتصادية الطموحة من جهة أخرى، يقدمان نموذجا نظريا متماسكا لمبادرة الحكم الذاتي. لكن هذه المثالية النظرية لا تعني بالضرورة أن الطريق نحو الأجرأة سيكون مفروشاً بالورود، فالانتقال من منطق الدولة البسيطة إلى منطق الحكم الذاتي الموسع يصطدم باختبار الواقع، حيث تبرز جملة من التحديات والإكراهات البنيوية والظرفية التي قد تعصف بجهود التنزيل، وهو ما يستدعي الوقوف عند معيقات التنزيل الفعلي لهذا المقترح.

ثانيا: معيقات التنزيل الفعلي للحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية

لقد شكل القرار الأممي رقم 2797/2025 منعطفا استراتيجيا حاسما في مسار النزاع حول الصحراء الغربية المغربية، إذ نقل الملف من دائرة الصراع حول "المشروعية الدولية" إلى مرحلة اختبار "الجاهزية الداخلية" لتنزيل حل سياسي واقعي. فالانتقال من منطق

3508 تقرير النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، ص 66-67.

3509 بوطيب علاء الدين، الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة، مقال منشور ب "مجلة المعرفة"، العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025، ص 200.

3510 دستور المملكة المغربية ل 2011، مرجع سابق، الفصل الخامس.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

"الدفاع عن المقترح" في المحافل الدولية إلى منطق "أجرأة المقترح" على أرض الواقع يضع الدولة المغربية أمام اختبارات مركبة؛ ذلك أن الحكم الذاتي ليس مجرد صيغة إدارية متطورة، بل هو تحول بنيوي عميق في شكل الدولة ونظامها القانوني والمالي. لذلك لابد من تفكيك منظومة المعيقات المتشابكة التي قد تعترض المسار التنفيذي لهذا الورش.

على المستوى القانوني والسياسي

تتجلى أولى العقبات الجوهرية في ضرورة إعادة صياغة الهندسة الدستورية للمملكة لتستوعب نظاما يمنح "سلطة تشريعية" لجهة ترابية مُحددة، وهو ما يمثل خروجا عن المبدأ التقليدي لوحدة التشريع في الدولة البسيطة. فالتنزيل الفعلي يقتضي مراجعة دستورية دقيقة ترسم حدودا صارمة وواضحة بين قوانين الدولة السيادية وكذلك القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على رأسها الجهات، وذلك لتفادي أي تضارب في الاختصاصات قد يَشُل العمل المؤسساتي. ولعل التجربة الترابية أسفرت عن مجموعة من الاختلالات التي تضمنتها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية أبرزها تداخل الاختصاصات بين مختلف مستويات هذه الوحدات الترابية.

ونجد أن بعض العقليات البيروقراطية التي لازالت تشوب الإدارة العمومية من الممكن أن تعرقل هذا التنزيل الفعلي لهذا الورش، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتقليص سلطتها وحصرها في اختصاصات ذات طابع استشاري ورقابي، إذ أن الطابع الرقابي للسلطات اللاممركزة على المستوى الترابي عرف مجموعة الاختلالات التي لم تتجاوز بعد منطق الوصاية إلى اليوم، لتتم إحالة مجموعة من القضايا على المحاكم الإدارية من طرف رؤساء الجماعات للبث في تدخلاتهم غير المشروعة.

وفي ضوء ذلك، يفرض هذا الوضع الجديد ضرورة ابتكار آليات قضائية عليا، كمحكمة دستورية بصلاحيات موسعة أو غرف إدارية متخصصة، تكون مهمتها الفصل في تنازع الاختصاصات بين المركز وجهة الحكم الذاتي، وضمان أن تظل التشريعات المحلية متناغمة مع الثوابت الدستورية والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، مما يجعل الورش القانوني ورشا تأسيسيا شاقا لا يحتمل الخطأ أو الغموض.

ومن جانب دبلوماسي، يصطدم التنزيل العملي بإشكالية قانونية وسياسية دقيقة تتمثل في حالة رفض المقترح المغربي من قِبَل الطرف المفاوض، فتعنت الأطراف الأخرى ورفضهم الانخراط في الموائد المستديرة التي نصت عليها القرارات الأممية، يضع المغرب أمام خيار التنزيل الأحادي للمبادرة، وهو مسار محفوف بالمخاطر القانونية، إذ قد لا يؤدي فورا إلى الإغلاق النهائي للملف في أروقة الأمم المتحدة التي تربط طي الملف بالمفاوضات، وهو ما يجعل التحدي يكمن في كيفية تحويل الحكم الذاتي إلى واقع ملموس يحظى باعتراف دولي تدريجي، مع إدارة المخاطر الأمنية في منطقة لا تزال تشهد توترات حدودية، مما يفرض معادلة صعبة بين ضرورة حماية الحدود لضمان الأمن، وضرورة تطبيع الحياة المدنية والسياسية داخل الإقليم لضمان نجاح الحكم الذاتي.

على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

يشكل البعد المالي حجر الزاوية في نجاح أي تجربة للحكم الذاتي، حيث تواجه الأقاليم الجنوبية تحدي الانتقال من اقتصاد يعتمد بشكل كبير على الاستثمار العمومي المركزي والدعم المباشر، إلى نموذج اقتصادي منتج يضمن الاستدامة المالية لمؤسسات الحكم الذاتي. وهنا تبرز إشكالية تحديد الموارد الجبائية التي ستتحول إلى خزينة منطقة الحكم الذاتي، وسؤال تغطيتها للعجز دون إرهاق ميزانية الدولة أو خلق شعور الحيف لدى الجهات الأخرى. إن بناء نظام مالي جهوي مستقل يتطلب كفاءة عالية في التدبير، وقدرة على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتعويض تراجع الدعم المركزي التدريجي، وهي معادلة معقدة تتطلب توازنا دقيقا بين السيادة المالية للجهة والرقابة المالية للدولة. وحيث إن أغلبية الجماعات المتواجدة في الجنوب فقيرة فإنها تستمد تمويلاتها من نسبة الرسم على القيمة المضافة المحول من طرف الدولة للجماعات الترابية من أجل تدبير شؤونها الداخلية، وهذا ما يجعل مجموعة من العراقيل تشوب التنمية الترابية بهذه المناطق، فضلا عن التبعية المالية التي غالبا ما تفرض ضغوطات من طرف

المركز، الأمر الذي يمكن يشوب الحكم الذاتي بهذه المناطق عندما يفوق الدعم المالي للدولة عائدات الجهة، ويصبح أساس اقتصادها.

وإذا كانت الدولة تباشر مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات منطقة الحكم الذاتي، مع التشاور معها بخصوص إقامة علاقات على المستوى الدولي[3511]، يبقى الإشكال المطروح عندما تسفر هذه العلاقات عن مشاريع لصالح منطقة الحكم الذاتي وتتعارض مع التوجهات الاستراتيجية للدولة المركزية، فهل ستنزل على أرض الواقع أم سيتم رفضها من طرف المركز، الأمر الذي من شأنه أن يخلق شنآنا بين المركز ومنطقة الحكم الذاتي. ولعل تجربة الجهوية المتقدمة أسفرت عن مجموعة من الحالات التي كانت فيها مجموعة من المشاريع سيكون لها فضلا تنمويا للجماعات الترابية لكنها رفضت بسبب تعارضها والتوجهات الكبرى للدولة.

ولا يمكن الإغفال عن العنصر البشري لأنه يبقى هو المحرك الأساسي لهذا النظام، حيث يطرح التنزيل الفعلي تحديا كبيرا يتعلق بمدى جاهزية النخب السياسية والإدارية المحلية لجهة الحكم الذاتي لاستيعاب وممارسة صلاحيات شبه سيادية. فالانتقال من تدبير الشأن المحلي البسيط في إطار الجماعات الترابية إلى ممارسة التشريع ورسم السياسات العمومية الجهوية وإدارة الأمن والنظام العام، يتطلب قطيعة مع أساليب التدبير التقليدية القائمة أحيانا على الواجهة القبلية، وذلك نحو تكريس منطق الكفاءة والخبرة التقنية والقانونية. ومنه فإن نجاح الحكم الذاتي رهين بفرز نخب جديدة قادرة على استيعاب تعقيدات الملف وتحديات التنمية، وبناء إدارة جهوية حديثة ورقمية قادرة على تقديم خدمات عمومية بجودة تضاهي أو تفوق المركز.

وترتيبا على ما سبق، يمكن القول أن التحديات التي تواجه تنزيل الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية هي تحديات بناء الدولة في مفهومها الحديث والمركب. وبالرغم من أن القرار الأممي 2797 قد وفر الغطاء الشرعي اللازم، إلا أن المعركة الحقيقية تكمن في التفاصيل الداخلية، في القدرة على صياغة نصوص قانونية محكمة، وبناء نموذج مالي مستدام، وإفراز نخب سياسية مؤهلة، ليبقى الرهان في تجاوز هذه المعيقات هو إنهاء النزاع المفتعل وتقديم نموذجا غير مسبوق في الحكامة الترابية والتدبير الديمقراطي على مستوى القارة الإفريقية والعالم العربي، ومن ثم جعل مرحلة الأجرأة ورشا استراتيجيا يتطلب تعبئة وطنية شاملة تتجاوز حدود العمل الدبلوماسي التقليدي.

خاتمة

يتبين من خلال قراءة مضامين القرار الأممي رقم 2797/2025 وتحليل آفاق تنزيل مبادرة الحكم الذاتي، أن قضية الصحراء المغربية قد دخلت مرحلة الحسم الاستراتيجي. فقد شكل هذا القرار منعطفا فاصلا نقل العقيدة الدبلوماسية للأمم المتحدة من منطق إدارة النزاع والحفاظ على التوازنات، إلى منطق هندسة الحل القائم على الواقعية السياسية، مكرسا بذلك سمو المبادرة المغربية كأفق وحيد للحل، وواضعا الأطراف المعنية أمام مسؤولياتها القانونية والتاريخية عبر لغة الإلزام والشرطية الزمنية.

وهذا الانتصار الدبلوماسي في أروقة نيويورك، لا يشكل نهاية المسار، بل هو إعلان عن بداية معركة البناء الداخلي. فالتحدي اليوم لم يعد يكمن في إثبات شرعية المقترح دوليا، بقدر ما يكمن في القدرة على أجرأته وتنزيله في بنية قانونية وسياسية واقتصادية صلبة. ذلك أن الانتقال من الدولة الموحدة البسيطة إلى دولة تمارس فيها منطقة الحكم الذاتي صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة، يستدعي ثورة في الدستور المغربي، وهندسة مالية مبتكرة تضمن استدامة الموارد الترابية بعيدا عن منطق الريع أو التبعية المطلقة للمركز.

ويبقى نجاح ورش الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية رهينا بتحقيق معادلة دقيقة ثلاثية الأبعاد: أولا، صياغة دستورية جريئة تحسم في توزيع الاختصاصات وتضمن سيادة الدولة ووحدة الوطن مع احترام الخصوصية الصحراوية؛ ثانيا، خلق نموذج اقتصادي

3511 المبادرة المغربية للحكم الذاتي 2007، وثيقة أممية رقم S/2007/203، مرجع سابق.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تنموي يقطع مع التدبير التقليدي ويؤسس لثروة محلية حقيقية؛ وثالثا، إفراز نخب سياسية وكفاءات محلية قادرة على ممارسة الحكم والتشريع بمسؤولية تتجاوز الولاءات القبلية الضيقة.

وعليه، فإن المرحلة المقبلة هي مرحلة المشروعية الإنجازية، حيث سيتحول المغرب من خلالها إلى مختبر سياسي وقانوني لتقديم نموذج غير مسبوق في المنطقة العربية والإفريقية. وإذا كان القرار قد عبد الطريق سياسيا، فإن الرهان الحقيقي يظل معقودا على الجبهة الداخلية لتقديم نموذج حكم ذاتي مغربي، ناجع، وديمقراطي، يجعل من الحل السياسي واقعا ملموسا يفرض نفسه، ليس فقط بقوة القانون الدولي، بل بقوة جاذبية النموذج التنموي والمؤسساتي على الأراضي الجنوبية للمملكة.

لائحة المراجع:

الكتب:

محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية – دراسة مقارنة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 1990.

المقالات:

علي دومي، الحكم الذاتي: الحل الواقعي لأزمة الصحراء المغربية، مقال منشور ب "مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل"، المجلد الخامس، العدد 20، يونيو 2023؛

محمد اقريقز، المبادرة المغربية للحكم الذاتي: قراءة في المضمون، وسؤال الديموقراطية والتنمية في ظل خيار الجهوية، مقال منشور ب "مجلة القانون والأعمال الدولية"، العدد 24 أكتوبر 2019؛

بوطيب علاء الدين، الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة، مقال منشور ب "مجلة المعرفة"، العدد الثامن والعشرون، يونيو 2025.

النصوص التشريعية والتنظيمية

دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)؛

الدستور الإسباني الصادر في 27 دجنبر 1978، الجريدة الرسمية للدولة (BOE) عدد 311.1، بتاريخ 29 دجنبر 1978.

القرارات والرسائل الرسمية

المملكة المغربية، "المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء"، رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2007 موجهة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/203، بتاريخ 11 أبريل 2007؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية"، إحالة رقم 2/2013، الرباط، أكتوبر 2013، المنشور بالموقع الإلكتروني: https://www.cese.ma/media/2020/10/51941.pdf (تمت الزيارة يوم 23 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

صعود اليمين المتطرف الاسرائيلي واثره على القضية الفلسطينية

الباحث : حسين علي حسين منصور

طالب باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والادارية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية - معهد الدراسات العليا في جامعة الشرق الادنى – قبرص

ملخص

يعد صعود اليمين المتطرف الى سدة الحكم في اسرائيل تحولا جذريا في المشهد السياسي والاجتماعي ، فهو يرتكز على إستراتيجية الحسم وتقويض مبدأ حل الدولتين وتصفية القضية الفلسطينية من خلال تسريع وتيرة الاستيطان ، وشرعنة البؤر الرعوية بما يعيق أي تواصل جغرافي بين المدن والبلدات الفلسطينية ، إضافة الى تغيير الوضع القائم في القدس وتبني خطاب إقصائي نحو الضم الفعلي للأراضي الفلسطينية وفرض السيادة الاسرائيلية الكاملة عليها مع تضييق الخناق الاقتصادي والامني على الفلسطينيين ، إضافة الى الاعتداءات اليومية التي يقوم بها المستوطنين بحقهم ، وتهميش المسارات الدبلوماسية الدولية ، وفي ظل هاذا الواقع يواجه الفلسطينيين تحديات خطيرة غير مسبوقة تؤدي الى تآكل المسار الدبلوماسي مما يضع القضية الفلسطينية أمام مواجهة مباشرة ومستمرة تزيد من تعقيد المشهد الاقليمي والدولي .

The Raise of the Israel Far – right and its impact on the Palestinian cause

Researcher: Hussein Ali Hussein Mansour

PhD Student at the Institute of Graduate Studies

Department of Political Science and International Relation- Near East University

Abstract

The rise of the far right to power in Israel represents a critical turning point in the political and social dynamics of the conflict, signaling a structural shift toward policies of unilateral dominance and territorial consolidation. This transformation is manifested through a strategic agenda aimed at undermining the viability of the two-state solution and weakening the Palestinian national cause by accelerating settlement expansion and legitimizing pastoral outposts, thereby disrupting the territorial contiguity necessary for a viable Palestinian state. Furthermore, the alteration of the status quo in Jerusalem, coupled with an exclusionary political discourse advocating the de facto annexation of Palestinian territories and the extension of full Israeli sovereignty, reflects an increasingly institutionalized approach to permanent control. These measures are compounded by intensified economic and security restrictions imposed on Palestinians, as well as the recurring acts of violence perpetrated by settlers against Palestinian communities, all within the broader context of diminishing international diplomatic engagement. Consequently, Palestinians are confronted with unprecedented political, territorial, and humanitarian challenges that continue to erode the diplomatic process, placing the Palestinian issue within a framework of sustained confrontation and further complicating the regional and international dimensions of the conflict.

مقدمة :

تعد ظاهرة صعود اليمين المتطرف في إسرائيل من أهم وأبرز التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها الساحة الاسرائيلية في العقود الاخيرة ، وقد أصبحوا المكون الاساسي والمحرك الفعلي لصنع القرار في الدولة ، فهم يسعون الى إحداث تغييرات مهمة في النظام أو الطابع السياسي والثقافي في إسرائيل ، و ينكرون حقوق الاخرين وينادون بترحيلهم ، وينادون بالغاء الطابع الديموقراطي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لاسرائيل ، التي تضم اليهود والعرب والمسيحيين والدروز وغيرهم من الاقليات الاخرى ، وقد بدأ اليمين المتطرف في إسرائيل بالصعود على حساب اليسار والوسط الاسرائيلي بعد إتفاقية اوسلوا التي وقعتها حكومة رابين (حزب العمل) في العام 1993 مع الفلسطينيين والتي نتج عنها قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ، حيث عارضت هذه الاحزاب عملية التسوية السياسية مع الفلسطينيين وتنكروا لحقوقهم في إقامة دولة فلسطينية على أجزاء ما يسمونها (أرض اسرائيل) ووجهوا إنتقادات كبيرة لرئيس الوزراء الاسرائيلي اسحق رابين واتهموه بالخيانة ، ونتيجة لهذه التحريض الكبير تم اغتياله في الرابع من تشرين الثاني عام 1995 على يد المتطرف يغال عمير ، ومنذ ذلك الوقت والمشهد السياسي في إسرائيل يرسمه المتدينين ، وتعثرت عملية التسوية السياسية بين الاسرائيليين والفلسطينيين وإندلعت الانتفاضة الثانية على اثر اقتحام شارون للمسجد الاقصى ، والتي كانت حدثا مفصليا في تاريخ الصراع العربي الاسرائيلي ، وأصبح حل الدولتين في مهب الريح وكانت سبباءمباشراً لصعود اليمين المتطرف في إسرائيل ، الذي أصبح يدعي بعدم وجود شريك للسلام ، إضافة الى ضعف أداء الحكومات المتتالية في إسرائيل مثل حكومة إيهود أولمرت وتسيبي ليفني ويئير لابيد ، وزيادة أعداد المستوطنين في القدس ومناطق الضفة الغربية ، ومن الاسباب الاخرى التي أدت الى صعود اليمين المتطرف في إسرائيل مشاعر الخوف من حدوث تغييرات في الهوية اليهودية ، وتقليص التأثير العربي داخل الكنيست والحكومة بعد إضطرابات شهر أيار من العام 2021 التي حدثت بين العرب واليهود في اللد وبئر السبع وغيرها من المناطق في اسرائيل والتي ساعدت في إنهاء حكومة نتنياهو انذاك ، وهي نفس الاسباب التي ساعدته بعد سبعة عشرة شهراً على العودة الى السلطة على واحد من أكبر التحالفات اليمينية المتطرفة التي عرفتها دولة إسرائيل على الاطلاق ، ومنذ تشكيل هذه الحكومة اليمينية المتطرفة التي تضم أكثر الوزراء تطرفا في تاريخ إسرائيل والامور الميدانية متصاعدة ومتوترة وأصبح الافق مغلقاً أمام أي تسوية سياسية مع الفلسطينيين ، إضافة الى الحرب الحالية التي تخوضها إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ضد إيران ، مما يزيد من تعقيد المشهد في منطقة الشرق الاوسط وتهديد الاستقرار العالمي ، ومن هنا فان صعود اليمين المتطرف في إسرائيل لايشكل خطراً على مسيرة التسوية السياسية مع الفلسطينيين فحسب ، وإنما على مستقبل إسرائيل التي تضم الكثير من التناقضات السياسية والايدلوجية والقومية ، وعلى مستقبل الشرق الاوسط بشكل عام .

الاشكالية الرئيسية :

ما هو تاثير صعود اليمين القومي المتطرف في اسرائيل على مستقبل القضة الفلسطينية ؟

الاسئلة الفرعية :

كيف يؤثر صعود اليمين المتطرف في اسرائيل على مستقبل القضية الفلسطينية ؟

هل كانت اتفاقية اوسلوا وشعور المتطرفين اليهود بالخوف من حدوث تغيير في هوية اسرائيل اليهودية من اسباب صعود اليمين المتطرف في اسرائيل ؟

مامدى تاثير صعود اليمين المتطرف الاسرائيلي على فرص التوصل الى حل سياسي عادل للقضية الفلسطينية ؟

المبحث الاول : صعود اليمين المتطرف في اسر ائيل

شهدت الساحة السياسية والاجتماعية في إسرائيل خلال السنوات الاخيرة تحولات درماتيكية ملحوظة نحو صعود اليمين المتطرف ، حيث برزت تيارات اليمين كقوة مؤثرة في صنع القرار السياسي بعد وصولهم الى سدة الحكم في اسرائيل ، وقد إنعكس هاذا التحول على القضية الفلسطينية ، سواء على الصعيد الميداني من خلال توسيع المستوطات والسيطرة على الاراضي ومنع التواصل الجغرافي بين المدن والبلدات الفلسطينية وسن القوانين العنصرية التي تثقل كاهل الفلسطينيين ومحاصرتهم اقتصادياً وأمنياً إضافة إلى الاعتداءات المهنجة للمستوطنين المستمرة والمتصاعدة او على الصعيد السياسي بتهميش المسارات الدبلومسية وتقويض حل الدولتين .

المطلب الاول : مفهوم اليمين المتطرف و ايدلوجيته

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اليمين المتطرف : هو مفهوم يشمل جميع الحركات والاحزاب الدينية اليمينية التي تعادي الديموقراطية الليبرالية وتنطلق من مباديء دينية بحتة ، وتنقسم الى مجموعتين :

المجموعة الاولى : وهي تضم الحركات والاحزاب الدينية المتطرفة التي تعارض بشكل قاطع الديموقراطية ومبادئها الاساسية وهي على شاكلة الحركات الفاشية التي ظهرت في بداية القرن العشرين مثل النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا .

المجموعة الثانية : وهي تضم حركات واحزاب اليمين المتطرف التي تقبل مبدا حكم الاغلبية ولكنها في نفس الوقت تعارض المبادئ الاساسية للديموقراطية الليبرالية ، على سبيل المثال حقوق الاقليات والفصل بين السلطات وسيادة القانون .

وتعارض كلا المجموعتين الاجماع الليبرالي الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية ، ولكن لكل منهما طريقته واسلوبه ، حيث يسعى أنصار المجموعة الاولى الى تفكيك الديموقراكية من خلال الاصلاحات والتغييرات ، في حين يسعى أنصار المجموعة الثانية الى تحقيق ذلك من خلال الوسائل الثورية ، أما بخصوص مفهوم الشعبوية فهو نوع من الايدلوجيات التي تقسم المجتمع الى مجموعتين متجانستين ومتعارضتين ، الاولى (الشعب النقي) والثانية (النخبة الفاسدة) حيث يقدم السياسيين الشعبويين أنفسهم على أنهم يتحدثون نيابة عن " الشعب النقي " ويزعمون أن خصومهم يعملون من أجل منعهم من تحقيق إرادتهم ، ومن وجهة نظرهم فهناك مجموعة واحدة فقط من الجمهور تستحق أن تعتبر من الشعب ، وهم أنصار الزعيم الشعبوي ، وأن أي شخص لاينتمي الى هذه المجموعة يصبح عدواً تلقائياً ، ويترتب على ذلك أن الجمهور يتكون من معسكرين فقط ، واحد منهما فقط هو الشرعي ، وهنا نستطيع القول بان الشعبويين يتحدثون باسم الديموقراطية ، ولكنهم يعملون ضدها ، وإذا عدنا الى مجموعتي اليمين المتطرف ، فان المجموعة الاولى بحكم تعريفه ذاته لايمكن أن تكون شعبويا ، ولكن المجموعة الثانية هي كذلك في معظم الحالات ووفقا لذلك فان جميع القوى التي تشكل اليوم الحكومة في إسرائيل وعلى رأسها الليكود والصهيونية الدينية هي تنتمي لليمين المتطرف والشعبوي ، والواقع فان كثيرون في إسرائيل نظروا إلى نتائج الانتخابات الاخيرة على أنها نقطة تحول تاريخية من حيث تغلغل اليمين المتطرف في إدارة السياسة العامة في إسرائيل 3512 لقد شهدت الحركة الصهيونية ومنذ نشأتها تيارت فكرية يمينية بين أفرادها ، والمقصود هنا تلك الاتجاهات التي عارضت التوجهات الاشتراكية التي كانت تمثلها الصهيونة العمالية ، يذكر أن هناك إتجاها واضحا على السياسات التي إعتمدها حاييم وايزمان والذي أنتخب زعيما للحركة الصهيونية في بريطانيا في العام 1920 ، والتي سميت " الصهيونية التوفيقية " كما تميزت الاتجاهات اليمينية بروح عسكرية ، من أجل إنشاء جيش يهودي قوي للدفاع عن المستوطنات اليهودية ، وفيما يتعلق بموقف هؤلاء اليمينيين من العرب في فلسطين ، فهو يستند الى القوة والارهاب ، وسياسية الردع بهدف فرض أمر واقع لقبول المخطط الصهيوني 3513 تعتبر حركة الصهيونية التصحيحية التي أسسها زئيف جابوتنسكي الاساس الذي نشأ عليه اليمين الاسرائيلي ، وعلى الرغم من ذلك يعتبر ماكس نورداو واحداً من أقدم الشخصيات اليمينية التي عرفتها الحركة الصهيونية في بداياتها ، وهو من المقربين من هرتزل ، وكانت أفكاره ضد الصهيونيين العلمانيين ، وشجع على إقامة المستوطنات ، ودعا الى التصلب مع العرب والتصدي لمقاومتهم بالقوة وإن الوسيلة الوحيدة لمعارضة المشاريع العربية هي تحقيق الغالبية اليهودية العددية في فلسطين 3514 لقد حملت الصهيونية منذ نشأتها بذرة التحول للاصولية الدينية والقومية ، في مسار صاعد نحو دولة دينية خالصة ، ومع تشكيل التيار التصحيحي أصبح بناء الهيكل الثالث بمثابة الحلم لاستعادة التاريخ القومي والسيادة الكاملة على الارض طبقا لاقوال ديفيد بن غوريون " أقيمت دولة يهودية مستمدة من المخيال الديني حقيقة سياسية ، جسدتها قوة عسكرية وإسناد دولي لطائفة مستهدفة من النازي " ولعقود تلت ضل الفصل بين الخلاص الديني والعلماني

3512 איילה פנייבסקי, יונתן לוי , הימין הקיצוני מגדיר תופעה כמסוכנת (اليمين المتطرف يعرف بانه ظاهرة خطيرة) ، טלם ، תאריך פרסום: 15 במאי, 2023 ، נראה 22 / 4 / 2026 ، https://telem.berl.org.il/7804/

3513 طاهر شاش ، المواجهة والسلام في الشرق الاوسط ، (القاهرة ، دار الشروق ، 1996) .ص 16 -23 .

3514 صالح النعامي ، في قبضة الحاخامات – تعاظم التيار الديني الصهيوني في اسرائيل واثاره الداخلية والاقليمية (الرياض ، مركز البيان للبحوث والدراسات ، 2014) ص 51 – 55 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قائماء جاء التحول الفكري الاساس مع صعود الحاخام أبراهام كوك وهو الراب الاشكنازي الاول في فترة الانتداب وقد اسس في العام 1924 " مركز الحاخام " وقد اعتبر كوك الصهيونية حتى في صيغتها العلمانية جزءاء من الخطة الربانية لتحقيق الخلاص المسياني ، وحتى العام 1967 هيمنت على إسرائيل حركة مباي ، التي تعكس تحقيق الصهيونية بصيغتها الغربية (علمانية استعمارية) وقد كانت قادرة على إقامة الفكرة القومية وفق دين مدني يوظف الاسطورة الدينية ويتبعها لمشروعه السياسي ، أسهم في قدرتها على الهيمنة تبني حزب المفدال (وريث المزراحي) خط الراب رينس في الفصل بين لخلاصين الديني والعلماني .

إستمر الحاخام كوك الابن في تطوير وتوسيع البعد الديني الخلاصي ، حتى تحول الى الاب الروحي والقائد الملهم للصهيونة الاستيطانية ، وبعد العام 1967 تحول " مركز الحاخام " الى توليد وترويج للقيم الصهيونية الاستيطانية ، وفي العام 1977 وبتاثير كوك حدث تمرد على قيادات المفدال حليف مباي ، ليتحالف مع الليكود ، لقد أدت التغييرات الاستراتيجية (تنظيرات الراب كوك ، إحتلال الضفة الغربية وغزة ، انقلاب عام 1977 ، فض التحالف بين المفدال ومباي) الى إعادة تدوين القومية المعلمنة حول الخلاص وقداسة أرض اسرائيل ، وبذلك صعدت الحركات الهامشية الى المشهد السياسي الاسرائيلي : صهيونية الراب كوك الدينية ، الصهيونية اليمينية التصحيحية والقومية (حيروت / الليكود لاحقاء) وسرعان ما أنتظم الحقل السياسي الاسرائيلي بين معسكرين أساسين الاول :اليمين القومي والديني الاستيطاني ، والثاني : التيار المؤسس والمتبني لمفاهيم القومية الاوروبية العلمانية ، ومن بين ظهراني اليمين القومي والديني والاستيطاني ، أي من رحم صهيونية كوك ، خرجت حركة " غوش ايمونيم " التي تمردت على القيادة التقليدية للمفدال لتعيد إستكمال المشروع الخلاصي على أساس أنه مشروع سياسي ديني ذو طابع مقدس ، ومنذ العام 1980 توسعت القاعدة الاجتماعية للحرديم بفضل الامتيازات ودعم الليكود ، ولدعم وجودها السياسي ومخططاتها الاستيطانية تشكل حزبان " ديجل هتوراه " وهو حزب اشكنازي خالص و" شاس" وهو شرقي صرفا ، حيث حققت هذه الاحزاب نجاحاً ملموسا في إنتخابات 1988 ، ولم تتأخر الاحزاب اليمينية القومية عن مجاراة الحريدية في أطروحاتها الدينية والسياسية ، في غضون ذلك ، برزت الظاهرة الكهانية في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين على يد مائير كهانا والذي تبنى مواقف عنصرية متطرفة وخطيرة والدعوة الى مضايقة العرب في اسرائيل وطردهم ، وفي العام 1996 أصدرت لجنة حاخامت " يبشع " الاستيطانية في الضفة الغربية فتوى تسمح للهود باقتحام المسجد الاقصى .

وفي العقود الاخيرة صعد اليمين الاسرائيلي على ثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى مرحلة ما بعد اتفاقية اوسلوا، حيث تعمق الصراع حول كيفية مواجهة مشاريع التسوية والانسحاب بين اليمين العقائدي والبرغماتي .

مرحلة إنشقاق اليمين على أثر خطة الفصل ما بين يمين برغماتي يمثله حزب كاديما ، وأقصى يمين عقائدي يمثله متمردو الليكود واليمين الاستيطاني الديني .

مرحلة النجاح في الوصول الى سدة الحكم في العام 2009 وفيها بدات عملية منظمة لوضع الاساس لحسم الصراع على أساس ضم ما يمكن ضمه من أراضي الضفة الغربية وترسيخ الفوقية القومية اليهودية (قانون القومية 2018) .

ومنذ ذلك الوقت تحول حزب الليكود الى حزب شعبوي ملتفاً حول شخصية بنيامين نتنياهو المتسلطة ، وصعدت الصهيونية الدينية الاستيطانية بزعامة بتسلئيل سموتريتش ، وبذلك تحولت الحريدية الى تيار يميني قومي ، كما شهدت الساحة الاسرائيلية عودة الكهانية من خلال حزب " عوتسما يهوديت " بزعامة إيتيمار بن غفير ، إلى ذلك شهدت نهاية هذا العقد تطبيع للتطرف بالاعلان عن إقامة تحالف " الصهيونة الدينية " وفوزهم في الانتخابات وحصولهم على الموقع الثالث في الكنيست ، والذي كان له تداعيات كبيرة على المجتمع الاسرائيلي والقضية الفلسطينية ، وعلى أمن وإستقرار المنطقة بشكل عام 3515 إن أيدلوجية اليمين

3515 تيسير محسين ، صعود اليمين المتطرف في اسرائيل في نشاة " الصهيونية الدينية " وتحولاتها وتاثيرات فوزها الانتخابي (موقع بوابة الهدف الاخبارية ، تاريخ النشر 20 يناير 2023) شوهد في 13 ابريل 2026 . https://hadfnews.ps/post/111713

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المتطرف الاسرائيلي تنطلق من حجة الدفاع عن الهوية اليهودية النقية على حساب الهويات الاخرى ، أوعلى حساب الديموقراطية ، وأن اليهود في إسرائيل يجب أن يتمتعوا بحقوق أكثر من غيرهم ، وتأخذ هذه الحجة معنى أعمق فالهوية الاساسية لاسرائيل قائمة على مبدأين رئيسيين : إسرائيل دولة يهودية وديموقراطية ، غير أن هذين المفهومين لايمتزجان معا بسهولة دائماء، لا بل يناقض أحدهما الاخر بطرق عديدة في الواقع ، وفي السنوات الاخيرة إتخذ قطاعامن الطيف الاسرائيلي خياره : إذا حدث تصادم بين هذين المبدأين المؤسسين فالاولوية دوما للهوية اليهودية للبلاد 3516 ، إضافة الى التوسع الاستيطاني وضم الاراضي وإستخدام القوة ، ورفض أي حلول سياسية او تقديم أي تنازلات للفلسطينيين تمكنهم من إقامة دولة فلسطينية على الاراضي المحتلة عام 1967 ، كما أن هذه التيارات تتاثر بعوامل دينية وقومية ، حيث ترى بعض الجماعات أن السيطرة على كامل الارض هي واجب ديني 3517.

المطلب الثاني : اسباب صعود اليمين المتطرف في اسر ائيل

منذ مايعرف بالانقلاب السياسي في إسرائيل في العام 1977 حينما وصل حزب الليكود لاول مرة في تاريخه الى الحكم في إسرائيل ، اصبحت الحياة السياسية مسرحاً للتنافس بين اليسار واليمين حتى منتصف التسعينيات في هذه الفترة ، بدأت حقبة السيطرة لتجمع اليمين العلماني واليمين الديني المتطرف على زمام الحكم في إسرائيل ، ويعزى ذلك الى أسباب داخلية وخارجية متعددة أدت الى تراجع قوة حزب العمل ومعسكر اليسار بشكل عام ، وتدهوره الى مقاعد المعارضة ، مما سمح لحزب الليكود والاحزاب اليمينية الاخرى بالتوالي بالسيطرة على الحكومات المتعاقبة 3518 فقد تمثلت أبرز نتيجة اسفرت عنها الانتخابات الاسرائيلية العامة للكنيست الخامسة عشر والتي جرت في 1 تشرين الثاني 2022 ، في تحول التحالفات الجديدة لاحزاب الصهيونية الدينية والذي خاض الانتخابات تحت إسم " الصهيونية الدينية " إلى القوة الثالثة بعد حزبي الليكود برئاسة بنيامين نتنياهو و" يوجد مستقبل " بزعامة يئير لابيد المحسوب على معسكر الوسط ، وقد ضم تحالف : الصهيونية الجديدة ثلاث أحزاب وهي : الاتحاد القومي بزعامة بتسليئيل سموتريش ، والقوة اليهودية بزعامة ايتيمار بن غفير ونوعام بزعامة افيغدور ليبرمان 3519 حيث أن مشروع اليمين الجديد يعتمد على الهيمنة ، وهي السيطرة على مجموعة سكانية على غيرها من المجموعات ، وتعني بتحويل قيمها وافكارها إلى قيم باقي المجموعات والسيطرة على الافكار بالقوة ، كما في أنظمة الاستبداد ، بحيث يلعب المثقفون دوراً محوريا في بناء الهيمنة وتشكيلها كوحدة أخلاقية وفكرية متناسقة من خلال بلورة الافكار ونشر الجماعات المسيطرة وصياغة تصوراتها عن النظام الاجتماعي الصحيح وطمس الحدود بين المجاملات السياسية والاقتصادية وهو ما يخلق قدرة ثقافية احتكارية في تعريف الهوية القومية والذاكرة الجماعية ، حيث يعمل مشروع اليمين الجديد في إحداث التغييرات التالية :-

تأسيس هوية يهودية بدلاً من الهوية الاسرائيلة وان تكون الدولة لليهود فقط (يهودية الدولة) .

إقامة تحالفات بين اليهود الشرقيين واليمين والمتدينين من خلال بناء هوية جماعية تتأسس على الهوية اليهودية وقيم المحافظة وموضعتها كنقيض للهوية الاسرائيلية العلمانية اليسارية الليبرالية.

ضبط البنية القومية للدولة على اساس انها دولة حصرية لليهود وإلغاء كونها دولة ديموقراطية .

إعادة هندسة المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية بضم اجزاء كبيرة من الاراضي الفلسطينية وتقديم الحد الادني من الحقوق للفسطينيين 3520 .

3516 مايكل هوروفيتز ، اليمين الشعبوي في اسرائيل يتفق واتجاهات اليمين المتطرف عالميا (المجلة ، تاريخ النشر 17 يونيو 2024) شوهد في 14 ابريل 2026 . https://www.majalla.com/node/319251/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%

3517 ملف امن دولي ، حرب غزة وانعكاسات اليمين المتطرف في اسرائيل (المركز الاوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات ، 2023) ص 9 – 11 .

3518 ماهر الشريف ، كيف انزاح المجتمع الاسرائيلي المتشدد نحو اليمين المتشدد (مجلة الدرسات الفلسطينية ، العدد 84 ، خريف 2010) ص 98 – 100 .

3519 انطوان شلحت ، تطلعات الصهيونية الدينية ... الدولة اليهودية اولا (مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 133 ، 2023) ص25 .

3520 هنيدة غانم ، اقصى اليمين الجديد في اسرائيل ومشروع بناء الهيمنة الشاملة (مجلة قضايا اسرائيلية ، العدد 288 ، 2022) ص 102 – 103 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن مصالح الاحزاب الدينية واضحة وهي رفض حل الدولتين وعدم التنازل عن شبر واحد من اراضي الضفة الغربية وتعزيز الاستيطان وتراجع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتغلغل في الاحزاب العلمانية وصياغة الاجماع الصهيوني العام (ثوابت المشروع الاستعماري الصهيوني) 3521 فلا يوجد من بين اي من هذه الاحزاب اليهودية من يفضل التوصل الى حل دبلوماسي لحالة الاستعباد المستمر للفلسطينيين ومايرافق ذلك من عمليات تطهيرعرقي تستهدف وجودهم في القدس ، وعمليات قضم وضم الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية لصالح المستوطنات الاسرائيلية ، لقد مثلت هذه الاحزاب المتطرفة لحظة الوضوح وكشفت وجه الصهيونية ، وهي العقيدة التي تقوم عليها الدولة في إسرائيل باعتبارها طيفا ضيقا من المعتقدات الدينية المعقدة التي تدور حول فكرة التفوق العرقي مهددين وجه اسرائيل التي تدعي بانها الديموقراطية الوحيدة في الشرق الاوسط 3522 .

ومن الاسباب الهامة التي ساعدت في صعود اليمين المتطرف هي :-

حالة عدم الاستقرار السياسي والمعارك الانتخابية المتلاحقة (خمسة دورات انتخابية خلال اقل من 4 اعوام) التي ارهقت المجتمع الاسرائيلي الذي فضل الحسم في الانتخابات التشريعية على حالة التعادل والاستقرار السياسي .

ضعف أداء رئيس الحكومة يائير لبيد خلال المعركة الانتخابية وغرق معسكر أحزب الوسط واليسار في خلافات داخلية وطفيان الانا ، الامر الذي تسبب في زعزعة التماسك الداخلي لهذا التحالف في حين ان هناك تماسك وتفاهم بين الاحزاب الدينية .

تصاعد الصراع على الهويات داخل المجتمع الاسرائيلي في ظل حملة التخويف التي شنها اليمين القومي المتطرف من التهديد الذي تتعرض له الهوية اليهودية للمجتمع الاسرائيلي من جانب احزاب اليسار متهمين هذه الاحزاب بانها مستعدة للتنازل عن اجزاء من اراض اسرائيل لصالح الفلسطينيين سواء الاراضي المحتلة في العام 1948 او اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة 3523

التغيرات الاثنية والديموغرافية : من أحد الاسباب التي أدت الى تصاعد اليمين الاسرائيلي هي التغيرات الديموغرافية والعرقية التي حدثت داخل إسرائيل على مدى العقود الثلاث الماضية ، خلال هذه الفترة ، نتجت هذه التغيرات في تكوين ثلاث فئات سكانية داخل اسرائيل وهي : المهاجرون الروس الجدد ، المجتمع الشرقي والفئات الدينية بتوجيهها الصهيوني واليهودي الحريدي ، وقد أصبحت هذه التجمعات تشكل أكثر من نصف السكان في إسرائيل نتيجة للهجرة المستمرة والاتفاع معدلات المواليد في هذه الفئات ، وشهدت الفترة نفسها إنخفاضاً في معدلات الولادة بين اليساريين ، ولم تنجح قوى اليسار في إختراق هذه التجمعات التي تاثرت بتأثير نخب مثقفة تميل الى اليمين المتطرف 3524 .

مؤثرات خارجية لها علاقة بصعود اليمين الشعبوي في العالم وتحديدا في الولايات المتحدة الامريكية وتحديداً بعد عوة دونالد ترامب إلى البيت الابيض ، وصعود تيارات أخرى مماثلة بما في ذلك الى مراكز إتخاذ القرار في أوروبا والهند وروسيا ... الخ ، وبناء عليه فان تقليد هذه التطورات ومحاكاتها من قبل نخب وقيادات إسرائيلية وعلى رأسها بنيامين نتنياهو واخرون ، هي من عوامل صعود اليمين الاسرائيلي وتعزيز قوته 3525 .

المبحث الثاني : اثر صعود اليمين المتطرف الاسر ائيلي على القضية الفلسطينية

يؤدي صعود اليمين المتطرف في اسرائيل الى تحولات جوهرية في مسار التسوية السياسية للقضية الفلسطينية حيث إنتقلت الاستراتيجية الرسمية الاسرائيلية من حالة ادارة الصراع إلى حسمه نهائيا ، من خلال تقويض أي فرصة لاقامة الدولة الفلسطينية

3521 عبد الفتاح ماضي ، مختارات حول القضي الفلسطينية (الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2019) ص 153 – 154 .

3522 جنثان كوك ، فوز اليمين المتطرف في اسرائيل لن يضعف الدعم الغربي لها (جريدة الايام الفلسطينية عن ميديل ايست ، العدد 9685 ، 2022) ص 8 .

3523 رندة حيدر ، اسرائيل بعد انتخابات 2022 يمينية عنصرية معادية للفلسطينيين (مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 133 ، 2023) ص 42 .

3524 عبدالوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية (القاهرة ، دار الشروق ، المجلد 7 ، ط1 ، 1999) ص 96 .

3525 اسعد غانم ، اسرائيل التي تغيرت نحو اليمين القومي والديني المتطرف (المجلة ، تاريخ النشر 19 اكتوبر 2023) شوهد في 15 ابريل 2026 https://www.majalla.com/node/302411/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%AA-

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

، حيث يتجسد ذلك من خلال تسريع وتيرة الاستيطان وشرعنة البؤر الاستيطانية العشوائية من أجل فرض واقع جغرافي جديد يمنع التواصل بين المدن والبلدات الفلسطينية ، إضافة الى إقرار سياسات جديدة نحو نقل الصلاحيات الادارية في مناطق الضفة الغربية لجهات مدنية متطرفة ، ومحاولة تغيير الواقع القائم في المسجد الاقصى وتصاعد إعتداءات المستوطنين بحق الفلسطينيين ، إضافة الى الحصار المالي للسلطة الفلسطينية الذي يضعف من أدائها وقدرتها على القيام بواجباتها الاساسية تجاه المجتمع الفلسطيني ، مما يحول المشهد من صراع سياسي قابل للتفاوض والحل ، الى مواجهة وجودية تهدف الى فرض السيادة الاسرائيلية على كامل الاراضي الفلسطينية .

المطلب الاول : تاثير صعود اليمين المتطرف على القضية الفلسطينية ومسارات التسوية السلمية

تعتمد تصورات بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الاسرائيلي الحالي وزعيم حزب الليكود وهو أكبر الاحزاب اليمينية في إسرائيل حول حل المسالة الفلسطينية على (إدارة الصراع) وليس التوصل الى حل شامل ينهي الصراع ، وتنطلق هذه الرؤية من اعتبار أن كل حل أو تسوية سياسية مع منظمة التحرير الفلسطينية ستشكل بالنسبة له تنازلًا عن أيدلوجيته التي نشأ عليها ، والمتمثلة في معارضته لاقامة دولة فلسطينية والانسحاب من مناطق الضفة الغربية أو أجزاء منها ، حيث أنه وفي كل مرة يضيف مطلبا جديداً من الفلسطينيين ، أو يشدد على مطالب معينة ففي دورة حكومته الاولى من العام 1996 الى العام 1999 أعتبر أن مكافحة الارهاب وضمانات أمن إسرائيل هما شرطان أساسيان لاية تسوية مع الفلسطينيين ، وفي دورة حكومته الثانية من العام 2009 الى العام 2013 طلب إعتراف منظمة التحرير الفلسطينية باسرائيل كدولة يهودية ووقف التحريض شرطاً لحل الدولتين ، وقضية دفع السلطة الفلسطينية أموال لاسر الشهداء والاسرى الفلسطينيين على إعتبار ان ذلك يشكل عائقا أمام التسويات السياسية وأيضا موضوع وحدة شقي الوطن بعد إنقلاب حماس على الشرعية الفلسطينية في العام 2007 والمصالحة الفلسطينية ، وكلها مبررات لعدم المضي قدما في التسوية أو الحل مع الفلسطينيين [3526] وكلما تشكلت حكومة إسرائيلية برئاسته تصدر تصريحات فحواها أن هذه الحكومة هي الاكثر يمينية منذ قيام دولة اسرائيل ، حيث يستطيع نتنياهو التفوق على نفسه في كل مرة من أجل العودة الى موقع رئاسة الوزراء ، فقد تحالف في الانتخابات الاخيرة مع اليميني المتطرف إيتيمار بن غفير أحد أبرز الوجوه السياسية في إسرائيل اليوم ، وأصبح بن غفير زعيما لثالث اكبر حزب سياسي في إسرائيل وهو " الصهيونية الدينية " كذلك تحالف مع المتطرف بتسموئيل سموتريش ، فليست هذه الحكومة سوى نتيجة طبيعية لصعود اليمين المتطرف في إسرائيل الذي وقف في وجه اتفاقية اوسلو تحت شعار " لا وجود لطرف فلسطيني يمكن التفاوض معه "[3527] فمن منظور حل الصراع على المدى القريب ، فان إحتمال إجراء مفاوضات اسرائيلية فلسطينية نحو تسوية سياسية وإنهاء الاحتلال كان بعيد المنال منذ فترة طويلة ، ومن غير المرجح ان يكون هناك خروج جذري عن هذا الوضع الراهن ، ومن منظور دوافع الصراع وخطر تدهور الديناميكيات على الارض والنهاية التي لارجعة فيه لرؤية واقعية لحل الدولتين ، فاننا نقف عند انعطاف خطير ، وهو أن هذه الحكومة اليمينية المتطرفة قد أخرجت الاسرائيليين للاحتجاج في الشوارع وقد كان هناك تحذيرات من قبل مسؤولين دبلوماسيين وأمنيين اسرائيليين سابقين من هذه الحكومة وإجراءاتها ، وقد تجلت عنصرية وتطرف هذه الحكومة في تحريض دائم ومستمر لاعضائها وعلى رأسهم ايتيمار بن غفير وبتسليئيل سموتريش الذين دعوا الى التوسع الاقليمي وطرد العرب الفلسطينيين ، حيث يشغل بن غفير منصب وزير الامن الداخلي يمنحه سلطة لتحديد سياسات وأولويات الشرطة الاسرائيلية العاملة في اسرائيل ووحدة حرس الحدود العاملة في الضفة الغربية ، وبتسلئيل سموتريش والذي يشغل منصب وزيرالمالية بصلاحيات تمنحة سلطة على دعم المستوطنات والتحكم في مصير أموال المقاصة " وهي أموال الضرائب التي تجنيها اسرائيل لكونها المتحكم في المعابر والحدود والموانيء لصالح السلطة الفلسطينية

3526 مهند مصطفى ، بنيامين نتنياهو .. اعادة انتاج المشروع الصهيوني ضمن منظومة صراع الحضارات (مركز رؤية للتنمية السياسية ، اسطنبول ، ط 2 ، 2019) ص 129 – 131 .

3527 خير الله خير الله ، اسرائيل اليمينية في عالم تغيير (صحيفة العرب اللندنية ، لندن ، العدد 12590 ، 2022) ص 8 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقابل جزء مادي " حيث يقوم باقتطاع مبالغ مالية كبيرة بحجة أنها تذهب لدعم أسر الشهداء والجرحى والاسرى الفلسطينيين أو بعد الحرب على قطاع غزة الاموال التي تدفعها السلطة الفلسطينية للموظفين في القطاع ، مما يتسبب في اضعاف السلطة الفلسطينية وعدم قدرتها على الايفاء بالتزاماتها تجاه أبناء الشعب الفلسطيني ، أيضا اقراح وزير العدل الاسرائيلي باريف ليفن لاصلاح النظام القضائي وفي حال إقراره سوف يتضمن بند يزيل فعليا أي رقابة على الاجراءات التشريعية وخدمة الاغلبية الحاكمة وإضفاء الشرعية على المستوطنات أو إتخاذ أي خطوات في الضفة الغربية مثل عمليات الهدم وغيرها من الاجراءات التي تستهدف الفلسطينيين ومستقبلهم 3528 ولا يخفى على أحد انه ومنذ تشكيل هذه الحكومة المتطرفة في إسرائيل إرتفعت وتيرة العنف والتوتر ، واصبحت هناك تداعيات خطيرة تلقي بظلالها على مستقبل حل الصراع الاسرائيلي الفلسطيني ، فقد كان إقتحامات الوزير المتطرف بن غفير للمسجد الاقصى في مشهد استفزازي للفلسطينيين (مسلمين ومسيحيين) بشكل خاص ، والمسلمين بشكل عام بمثابة تاجيج إضافي لحالة التوتر القائمة في القدس التي تعتبر الرمز الديني والوطني وبؤرة الصراع بين الفلسطينيين والاسرائيليين ، في وقت كان نتنياهو حريصا على الاشارة بان هذه الزيارات لم تكن خروجا عن ترتيبات الوضع القانوني والتاريخي ، لقد كان الهدف من هذه الزيارات التاكيد على إظهار السيادة الاسرائيلية على المسجد الاقصى وحق اليهود فيه ، ومن جانب أخر فان نتنياهو يدرك تماما بان مثل هذه الاستفزازات ستشعل الشرق الاوسط برمته ، هذا الموقف الذي حذر منه قادة المنطقة بأن المساس بالوضع القائم في المسجد الاقصى هو بمثابة إشعال فتيل الازمة وضرب لكل جهود عمليات التطبيع بين العرب والاسرائيليين ، وأن ذلك سيهدد أمن وإستقرار المنطقة ، إضافة الى زيادة القبضة الامنية في الضفة الغربية والقدس وتوسيع عمليات الاعتقالات والاغتيالات والمداهمات ، وتوسيع المستوطنات ،وتسليح المستوطنين ، والتضيق على السلطة الفلسطينية وجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعب الفلسطيني ، ومن جهة أخرى ستكون الانظمة العربية مطالبة بالاستجابة لعملية التطبيع وتقديم التنازلات خاصة وأن حكومة نتنياهو قد أوجدت صيغة توافقية لتعميق وتمرير التطبيع وهو مواجهة المخاوف العربية الاسرائيلية من الخطر الايراني ، يقابله مزيد من تهميش القضية الفلسطينية 3529 لقد فجرت حرب السابع من أكتوبر الاصوات التي تحمل نتنياهو المسؤولية الكاملة عما حدث ، ولا يعفيه من المسؤولية كونه المقرر الاعلى في الشؤون الخارجية والامنية لاسرائيل ، حيث أنه وبعد فوزه في الانتخابات الاخيرة تبنى سياسة يمين 100 % وهو ما قاد الاوضاع الى الانفجار ، وأعطى حماس الفرصة لتنفيذ هجومها المباغت ، وبحسب (ايميت سيغال) المعلق السياسي الاسرائيلي " لن يتمكن نتنياهو من إنكار الفشل السياسي والخطأ في إدارة الصراع مع حماس الذي أدى الى تنامي نفوذ الحركة بشكل كبير " كما أن السياسي الاسرائيلي (شلومو بن عمون) قد أشار الى أن التعصب الذي تمارسه حكومة نتنياهو اليمينية المتطرفة أدى الى إشعال الحرب ، وجعل مسالة سفك الدماء أمر طبيعي وخاصة أنها تتبنى سياسة إستراتيجية تمنح لاسرائيل الحق الحصري في كامل الاراضي ، وتنسف مبدأ حل الدولتين ، ويرى رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق (إيهود أولمرت) إن هجمات حماس جاءت كنتيجة طبيعية لسياسات التعصب والغطرسة التي تتبعها حكومة نتنياهو في المناطق الفلسطينية ، وهي من تتحمل المسؤولية عن الخسائر التي تكبدتها اسرائيل ، ويحمل المجتمع الاسرائيلي رئيس الوزراء الاسرائيلي نتنياهو المسؤولية الكاملة عن الازمة السياسية والامنية المتفاقمة في البلاد ، لان ما حدث كان نتيجة طبيعية لنهج ترسيخ الانقسام الفلسطيني الداخلي بتقوية حماس وغض الطرف عن أنشطتها عبر إدارة صراع بوساطات اقليمية من خلال قطر وتركيا ومصر ، وبالمقابل إضعاف السلطة الوطنية الفلسطينية بهدف منع وحدة شقي الوطن (الضفة العربية وغزة) وبالتالي عدم اقامة دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران عام 1967 3530 فمنذ بداية

3528 Lucy Ellenbogen , What Does Israel's New Government Mean for the Israeli-Palestinian Conflict , 5 / 1 / 2023 , The United States Institute of Peace . https://www.usip.org/publications VISIT 15 / 4 / 2026 .

3529 احسان الفقيه ، صعود اليمين المتطرف مالذي ينتظر العرب ؟ (صحيفة القدس العربي ، العدد 12590 ، 2022) ص 8 .

3530 مصدر سبق ذكره ، ص 11 – 12 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحرب تمت الموافقة على بناء اكثر من 45000 وحدة إستيطانية ، ومن المرجح أن يتضاعف العدد ، إضافة الى إنتشار الحواجز العسكرية والتي تعدت 1200 حاجزاءبأشكال متعددة بما في ذلك البوابات الحديدية ، والكتل الخرسانية والتي تهدف الى عزل المدن عن بعضها البعض ، وتعويد الفلسطينيين على فكرة أن التنقل بين المدن يشبه السفر من دولة الى اخرى ، إضافة الى الاقتحامات المتكررة للمواقع الدينية الاسلامية والمسيحية في القدس والخليل ، إضافة الى استمرار منع الالاف عشرات من العمال الفلسطينيين من الوصول الى أماكن عملهم ، مما يضيف ضغطاً اضافياً على الحياة اليومية للفلسطينيين ، إضافة الى تحول المستوطنين الى جماعات مسلحة تعمل بطريقة منظمة بدعم عسكري ومالي كامل من الحكومة الاسرائيليلة ، وأستخدام المستوطنات الرعوية للاستيلاء على الاراضي من خلال جلب أبقارهم للرعي في الاراضي الفلسطينية وإعتمدوا على نهج " رعاة الابقار " للسيطرة على كل منطقة يصلون إليها ومنع الفلسطينيين من الوصول اليها 3531 وفي 8 فبراير 2026 وافق المجلس الوزاري المصغر على مجموعة من الاجراءات التي تزيد من سلطة اسرائيل على مناطق مختلفة من الضفة الغربية بما فيها المناطق المصنفة أ و ب ، اللتين تخضعان بالكامل أو جزئياءللسلطة الفلسطينية ، وأعلن وزير المالية سموتريش ووزير الدفاع كاتس عن هذه الاجراءات لالغاء القيود القانونية القائمة التي تؤثر على المستوطنين ومن أجل تسريع توسيع المستوطنات ، وقد إعتبر هذا القرار تحولاءجذرياءسيسهل حصول إسرائيل على مزيد من السيطرة والتوسع الاستطياني في مناطق الضفة الغربية ، لقد أثارت هذه التحولات في السياسة الاسرائيلية إدانات واسعة في جميع انحاء العالم لاسيما الدول العربية والدول الاسلامية ، حيث أعلنت مصر والاردن وتركيا وباكستان والامارت العربية والسعودية رفضهم القاطع لهذه القرارات ، إضافة الى بريطانيا التي ادانت بشدة هذه القرارات واعتبرتها بالضارة ودعت اسرائيل للتراجع عنها ، كما أعرب الاتحاد الاوروبي عن قلقه واصفاً النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية بأنه غير قانوني بموجب القانون الدولي ويقوض حل الدولتين 3532 .

المطلب الثاني : فرص السلام والتعايش في الشرق الاوسط في ظل الوضع الراهن

يقول اسحق رابين رئيس الوزراء الاسرائيلي الراحل " أن السلام يحمل في طياته مخاطر جسيمة ، ولكن بصفتي الشخص الذي قاد نضال إسرائيل ، سواء كجندي في ميدان القتال أو كدبلوماسي ورئيس وزراء في مجال المفاوضات ، فأنه ليس لدي ادنى شك بان أخطار السلام أفضل ألف مرة من أي حرب مهما كانت نتائجها " 3533 إن السلام الحقيقي هو مفتاح للتطور والازدهار في منطقة الشرق الاوسط التي عانت من عقود طويلة من الحروب والصراعات ، وعلى الرغم من قيام بعض الدول العربية من إبرام اتفاقيات سلام مع اسرائيل الا أن الصراع مازال محتدما ، ففي العام 1998 أبرمت مصر إتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل ، وفي العام 1994 وقعت المملكة الاردنية الهاشمية إتفاقية سلام مع إسرائيل عرفت باسم إتفاقية وادي عربة ، كما وقعت منظمة التحرير الفلسطينية على إتفاقية اوسلوا ، وجائت مبادرة السلام العربية في القمة العربية في بيروت في العام 2002 والتي أطلقها الملك عبد الله بن عبد العزيز كأطار حل شامل ومتكامل من أجل انهاء الصراع العربي الاسرائيلي ، وإنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة على حدود الرابع من حزيران عام 1967 ، وحل قضية اللاجئين ، وإنسحاب إسرائيل من الاراضي العربية المحتلة مثل الجولان السوري ومزارع شبعا اللبنانية ، مقابل إعتراف وتطبيع علاقات بين الدول العربية وإسرائيل ، وقد نالت هذه المبادرة تاييداً عربياً ودولياء والتي نصت على أن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في دورته الرابعة عشر إذ يؤكد ما أقره مؤتمر القمة العربية غير العادية والتي إنعقدت في القاهرة في حزيران 1996 من أن السلام العادل والشامل هو خيار إستراتيجي للدول العربية ويتحقق في ظل الشرعية الدولية ، ويستوجب التزاماءتؤكده إسرائيل في هذا الصدد ، هذه المبادرة التي تحدث عنها الملك عبد الله

3531 Fahya Shalash , Israeli settlements, fiscal policies have forcibly reshaped the West Bank since October 2023 , Israel Palestine news , October 13, 2025 VISIT 15 / 4 / 2026 . https://israelpalestinenews.org/israel-forcibly-reshaped-the-west-bank

3532 Trishnakhi Parashar , Israel's West Bank Policy Shift , The Bloomsbury Intelligence and Security Institute , 9 March 2026 VISIT 15 / 4 / 2026 . https://bisi.org.uk/reports/israels-west-bank-policy-shift

3533 مذكرات اسحق رابين ، ترجمة دار الجليل ، عمان ، 1993 ، ص 275 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية في حينها والتي أعلن عنها من خلال مبادرته داعيا الى إنسحاب إسرائيل الكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة ، تنفيذا لقراري مجلس الامن (242 و 338) والذين عززتهما قرارات مؤتمر مدريد عام 1993 ومبدأ الارض مقابل السلام والى قبولها قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية ، وذلك مقابل قيام الدول العربية بانشاء علاقات طبيعية في إطار سلام دائم وشامل مع إسرائيل ، لقد شكلت هذه المبادرة مرجعا رسمياعربياً تم إعتماده وإقراره من قبل العرب ، حيث أن أي سلام أو تطبيع علاقات بين أي دولة عربية وإسرائيل دون حل عادل للقضية الفلسطينية لن يكتب له النجاح ، ومن هنا نقول بأن السلام يبدأ من فلسطين والحرب تبدأ من فلسطين ، في حين أن قرارات الرئيس الامريكي دونالد ترامب المنحازة لاسرائيل قد جمدت أي فرصة لاحداث تقدم في عملية السلام في الشرق الاوسط ، إن إسرائيل أمام فرصة تاريخية بالقبول بمبادرة السلام العربية لتحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الاوسط ، ينهي تاريخ طويل من الحروب والصراعات ، ويضمن لشعوب المنطقة حياة آمنة ومستقبل أفضل ويحقق الاستقرار والتطور والازدهار ، بدلاً من الانفاق العسكري الضخم على حساب النهضة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والرفع من قيمة الفرد ومستوى معيشته الامر الذي يحد من ألياس والاحباط والتخلف ، وإستغلالهم من قبل الجماعات الارهابية المتطرفة التي أرهقت البلدان العربية ومزقت النسيج الاجتماعي وعطلت عجلة التنمية وشوهت صورة الدين الاسلامي وساهمت في خلق موجة عالمية من " الاسلاموفوبيا " من خلال استخدام شعارات دينية لتبرير جرائمهم الوحشية ، مما أعطى صورة مغلوطة عن قيم التسامح في الثقافة العربية والاسلامية .

هناك بعض النقاط لابد من ذكرها في قضية الصراع الفلسطيني الاسر ائلي وهي :-

المفاهيم والاساطير التي ترتكز عليها اسرائيل : فهي دولة تختلف عن باقي دول العالم في أسباب قيامها فهي تنبع من أساطير قديمة ، و تعتبر نفسها الوصية على اليهود في مختلف انحاء العالم ، وأن دورها هو طرد العرب وجلب اليهود الى (ارض الميعاد) فهي تفتح أبوابها لاي يهودي في العالم وتمنحه جنسيتها وتنكر حق الفلسطينيين في وطنهم وعلى أرضهم .

توظيف النصوص الدينية والاسطورية لتبرير عمليات التوسع الاستيطاني : إن التفسير المتطرف لبعض النصوص الدينية حول مقولة (أرض الميعاد) التي تشكل الاطار الجغرافي لدولة إسرائيل القومية التوراتية وإنطلاقا من هذا المفهوم لا تعترف بالاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وتعتبرها جزءاً لايتجزأ من أرضي اسرائيل التاريخية ، ولاتعترف بالقوانين الدولية المتعلقة بالاراضي المحتلة عام 1967 ، لذلك تعتمد إسرائيل سياسة إنهاك السكان العرب من أجل دفعهم للهجرة لتحجيم الخطر الديموغرافي الفلسطيني .

المفهوم الاسرائيلي للامن المطلق : وهو مبدأ الامن مقابل السلام ، أو أمن اسرائيل أولا ، وهذا المفهوم مبني على نقطتين : الاولى وتستمد مقوماتها من التوراه والتلمود التي تتحدث عن قصص وأساطير عن نجاح اليهود في تحطيم غيرهم من البشر، أما الثانية فتنطلق من فترة الشتات ومعاناة اليهود من الاضطهاد والعزلة في المجتمعات الغربية ، وهذه النقطة تسيطرعلى المجتمع الاسرائيلي من مبدأ الخوف من الفلسطينيين ، الامر الذي أدى الى عسكرة المجتمع الاسرائيلي وتسليحه بشكل شبه كامل ، وبناء الملاجيء والحصون وإمتلاك الاسلحة الفتاكة والمستشفيات المؤهلة وأصبح الحرب هوسا لهم في كل لحظة .

عدم وجود حدود رسمية ونهائية لاسرائيل : إن إسرائيل ومنذ قيامها كدولة وحتى الان لم تقم برسم او تحدد حدودها الرسمية فمفهوم الامن العسكري والحدود الامنة لايزال هو السائد في الفكر السياسي الاسرائيلي وذريعة لابتلاع مزيد من الاراضي العربية ، وهذا يعرقل التوصل لتسوية سياسية مع الفلسطينيين [3534] .

إن تحقيق السلام الشامل والدائم بحاجة الى إجراءات جريئة ، وقيادة ذات رؤية تؤمن بانه قد آن الاوان لتحقيق نهاية للصراع الاسرائيلي الفلسطيني الذي إستمر لاكثر من 75 عاماء، ولايزال في قلب التوترات ويؤثر على عدم الاستقرار الاقليمي والدولي ، إن

3534 مصطفى مرسي ، مدى قدرة المقاومة غير المتكافئة على فتح افق سياسي للتسوية (مجلة شؤون عربية ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، العدد 187 ، 2012) ص 16 – 20 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

افضل الحلول هو تحقيق حل الدولتين ، والذي يقوم على مبدأ تقرير المصير والسيادة والامن لكلا الشعبين ، دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة الى جانب دولة اسرائيل على خطوط ما قبل العام 1967 تظل الطريق المتفق عليه دولياً للمضي قدما نحو تحقيق السلام والإستقرار في الشرق الاوسط 3535 إن التوصل إلى تسوية سياسية عادلة للصراع العربي الاسرائيلي هي حجر الاساس في إرساء دعائم الاستقرار المستدام في منطقة الشرق الاوسط ، ويؤدي الى نزع فتيل التوترات التي طالما استغلت لتغذية الاستقطاب الاقليمي والتدخلات الخارجية ، وبتحقيق السلام وانهاء الصراع ، تتحول منطقة الشرق الاوسط من ساحة للحروب والصراعات إلى فضاء رحب للتعاون الاقتصادي والتكامل التنموي ، مما يسمح بالاهتمام بمواجهة التحديات المشتركة كالتغيير المناخي والامن الغذائي بدلاً من إدارة الحروب والازمات ، علاوة على ذلك ، فان ارساء قيم العدالة والسيادة سيساهم بشكل كبير في تجفيف منابع التطرف وتعزيز ثقافة التعايش ، مما يضمن مستقبلا آمناً للاجيال القادمة ، بعيداً عن الحروب ودوامات العنف التي عرقلت مسارات النهضة لعقود طويلة .

الخلاصة :

إستهدفت هذه الدراسة تإثير صعود اليمين المتطرف الاسرائيلي على القضية الفلسطينية ومسار عملية التسوية السياسية في الوقت الراهن ، لقد كانت هناك إسباب عديدة ساعدت في صعود اليمين المتطرف في إسرائيل ، أهمها حالة عدم الاستقرار السياسي ، والمعارك الانتخابية المتلاحقة التي أرهقت المجتمع الاسرائيلي الذي فضل الحسم في الانتخابات على حالة التعادل وبالتالي الاستقرار السياسي ، وضعف أداء الحكومات المتلاحقة وتصاعد الصراع على الهويات داخل المجتمع الاسرائيلي ، وحملات التخويف المركزة التي تشنها احزاب اليمين المتطرف بأن مستقبل إسرائيل في خطر وأن اليسار الاسرائيلي يسعى لتقديم تنازلات عن أجزاء من أرض (إسرائيل) للفلسطينيين ، وعلى مدار سنوات طويلة فضل رئيس الوزراء الاسرائيلي نتنياهو إدارة الصراع مع الفلسطينيين على الحل الشامل وإقامة الدولة الفلسطينية كحق شرعي وقانوني لهم ، فهم دفعوا ثمنا كبيراً لاجل ذلك ، إن اليمين المتطرف في إسرائيل ومنذ وصولهم لسدة الحكم كانت لديهم اهداف واضحة وهي التضييق على الفلسطينيين من خلال بناء مستوطنات جديدة ، وتوسيع القائمة وحجز أموال المقاصة الفلسطينية ، وزيادة عدد الحواجز، والاعتقالات ، والاقتحامات اليومية للمدن والبلدات الفلسطينية والاقتحامات المتكررة للمسجد الاقصى في مشهد إستفزازي لمشاعر الفلسطينيين والمسلمين بشكل عام ، إن صعود اليمين المتطرف في إسرائيل رفع وتيرة تصاعد العنف في الضفة الغربية وغزة والقدس وأدى ذلك الى إنفجار الاوضاع برمتها في السابع من أكتوبر عام 2023 في مشهد خطير يهدد الامن والاستقرار الدوليين ويضع منطقة الشرق الاوسط برمتها في مربع الخطر ، وإحتمالية اندلاع حرب إقليمية لاتحمد عقباها ، ومن هنا فأن الحل العادل للقضية الفلسطينية هو ضمانة للسلم والامن الاقليمي والدولي ويعزز حالة الاستقرار في العالم ، لن ينعم الاسرائيليين بالامن مالم ينعم به الفلسطينيون ، ولن يكون هناك استقرار في منطقة الشرق الاوسط بدون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الوطنية والشرعية وإقامة دولته على اساس مبدأ حل الدولتين والتعايش المشترك جنبا الى جنب في أمن وسلام .

إستنتاجات الدراسة :

ان صعود اليمين المتطرف الاسرائيلي اثر سلبا على مستقبل القضية الفلسطينية من خلال التنكر للحقوق الفلسطينية ورفض حل الدولتين والتصعيد الامني والعسكري في مناطق الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وبناء بؤر ومستوطنات جديدة وتوسعة الموجود وإرتفاع وتيرة العنف والاعتقالات والمداهمات وتقطيع المناطق الفلسطينية وقرصنة أموال الضرائب والاقتحامات المتكررة للمسجد الاقصى .

Mary Robinson and Juan Manuel Santos, A Ceasefire Is Just the Start. Here's How to End the Israeli-Palestinian Conflict Once and for All , time , Oct 8, 3535 2024 https://time.com/7062979/roadmap-peace-israel-palestinians/ visit 16 / 4 / 2026 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد كانت اتفاقية اوسلو وشعور المتطرفين اليهود بالخوف من حدوث تغيير في هوية اسرائيل اليهودية وضعف الحكومات الاسرائيلية المتلاحقة والتحريض الممنهج ضد اليسار الاسرائيلي وإتهامهم بتقديم تنازلات عن (أرض اسرائيل) لصالح الفلسطينيين من الاسباب الهامة التي ساعدت في صعود اليمين المتطرف في اسرائيل.

إن تصاعد اليمين المتطرف الاسرائيلي لايشكل خطراً على مسيرة التسوية السياسية مع الفلسطينيين فحسب وإنما على مستقبل دولة إسرائيل التي تضم كثيراً من التناقضات السياسية والايدلوجية والقومية .

إن تدهور الاوضاع الامنية في الاراضي الفلسطينية بشكل عام والحرب على قطاع غزة وبعض البلدان العربية وتطورها لتشمل دولاً إقليمية هي نتيجة حتمية لتصاعد اليمين المتطرف الاسرائيلي وإنغلاق الافق أمام أي تسوية سياسية تفضي إلى حل جذري للقضية الفلسطينية .

عدم إيجاد حل جذري للقضية الفلسطينية بتحقيق رؤية حل الدولتين سيبقي الباب مفتوحاً أمام مزيد من التصعيد الخطير الذي يهدد السلم والامن الدوليين .

مازالت الفرصة موجودة لاحلال سلام عادل وشامل يضمن التعايش السلمي والاستقرار الاقليمي في منطقة الشرق الاوسط بدلا من الحروب والصراعات التي انهكت دول المنطقة واعاقت مسيرة التنمية فيها .

المصادروالمراجع

الكتب

طاهر شاش ، المواجهة والسلام في الشرق الاوسط ، (القاهرة ، دار الشروق ، 1996) .ص 16 -23 .

عبد الفتاح ماضي ، مختارات حول القضي الفلسطينية (الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2019) ص 153 – 154 .

عبدالوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية (القاهرة ، دار الشروق ، المجلد 7 ، ط1 ، 1999) ص 96 .

مهند مصطفى ، بنيامين نتنياهو .. اعادة انتاج المشروع الصهيوني ضمن منظومة صراع الحضارات (مركز رؤية للتنمية السياسية ، اسطنبول ، ط 2 ، 2019) ص 129 – 131.

مذكرات اسحق رابين ، ترجمة دار الجليل ، عمان ، 1993 ، ص 275 .

الرو ابط الالكترونية

تيسير محسين ، صعود اليمين المتطرف في اسرائيل في نشاة " الصهيونية الدينية " وتحولاتها وتاثيرات فوزها الانتخابي (موقع بوابة الهدف الاخبارية ، تاريخ النشر 20 يناير 2023) شوهد في 13 ابريل 2026 . https://hadfnews.ps/post/111713 .

مايكل هوروفيتز ، اليمين الشعبوي في اسرائيل يتفق واتجاهات اليمين المتطرف عالميا (المجلة ، تاريخ النشر 17 يونيو 2024) شوهد في 14 ابريل 2026 .
https://www.majalla.com/node/319251/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85% .

اسعد غانم ، اسرائيل التي تغيرت نحو اليمين القومي والديني المتطرف (المجلة ، تاريخ النشر 19 اكتوبر 2023) شوهد في 15 ابريل 2026
https://www.majalla.com/node/302411/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-

البحوث والدوريات والمجلات

ملف امن دولي ، حرب غزة وانعكاسات اليمين المتطرف في اسرائيل (المركز الاوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات ، 2023) ص 9 – 11 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ماهر الشريف ، كيف انزاح المجتمع الاسرائيلي المتشدد نحو اليمين المتشدد (مجلة الدرسات الفلسطينية ، العدد 84 ، خريف 2010) ص 98 – 100 .

انطوان شلحت ، تطلعات الصهيونية الدينية ... الدولة اليهودية اولا (مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 133 ، 2023) ص25.

هنيدة غانم ، اقصى اليمين الجديد في اسرائيل ومشروع بناء الهيمنة الشاملة (مجلة قضايا اسرائيلية ، العدد 288 ، 2022) ص 102 – 103 .

جنثان كوك ، فوز اليمين المتطرف في اسرائيل لن يضعف الدعم الغربي لها (جريدة الايام الفلسطينية عن ميديل ايست ، العدد 9685 ، 2022) ص 8 .

رندة حيدر ، اسرائيل بعد انتخابات 2022 يمينية عنصرية معادية للفلسطينيين (مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 133 ، 2023) ص 42 .

خير الله خير الله ،اسرائيل اليمينية في عالم تغيير (صحيفة العرب اللندنية ، لندن ، العدد 12590 ، 2022) ص 8 .

احسان الفقيه ، صعود اليمين المتطرف مالذي ينتظر العرب ؟ (صحيفة القدس العربي ، العدد 12590 ، 2022) ص 8 .

مصدر سبق ذكره ، ملف امن دولي ، ص 11 – 12 .

- مصطفى مرسي ، مدى قدرة المقاومة غير المتكافئة على فتح افق سياسي للتسوية (مجلة شؤون عربية ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، العدد 187 ، 2012) ص 16 – 20 .

المصادر الخارجية :

איילה פנייבסקי, יונתן לוי ، הימין הקיצוני מגדיר תופעה כמסוכנת (اليمين المتطرف يعرف بانه ظاهرة خطيرة) ، טלם https://telem.berl.org.il/7804 / ، תאריך פרסום: 15 במאי, 2023 ، נראה 22 / 4 / 2026 ،

Lucy Ellenbogen , What Does Israel's New Government Mean for the Israeli-Palestinian Conflict , The United States Institute of Peace , 5 / 1 / 2023 https://www.usip.org/publications VISIT 15 / 1 / 2026 .

Fahya Shalash , Israeli settlements, fiscal policies have forcibly reshaped the West Bank since October 2023 , Israel Palestine news , October 13, 2025 https://israelpalestinenews.org/israel-forcibly-reshaped-the-west-bank/ VISIT 15 / 4 / 2026 .

Trishnakhi Parashar , Israel's West Bank Policy Shift , The Bloomsbury Intelligence and Security Institute , 9 March 2026 https://bisi.org.uk/reports/israels-west-bank-policy-shift VISIT 15 / 4 / 2026 .

Mary Robinson and Juan Manuel Santos, A Ceasefire Is Just the Start. Here's How to End the Israeli-Palestinian Conflict Once and for All , time , Oct 8, 2024 https://time.com/7062979/roadmap-peace-israel-palestinians/ visit 16 / 4 / 2026 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التوظيف الإسرائيلي لآليات اليونسكو في تدويل سردية إسرائيل القديمة

الباحث: فادي قدري أبوبكر

باحث دكتوراة في كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تونس المنار

ملخص:

تحاول الدراسة تفكيك كيفية صنع سرديّة نشأة إسرائيل القديمة في ظل التشابك المعقّد بين علم الآثار وتاريخ فلسطين والمقاربات التوراتية والسياقات السياسية الحديثة، مع الكشف عن دور منظمة اليونسكو المحوري في إعادة إنتاج هذه السرديّة الإسرائيلية عبر آليات عملها المرتبطة بلائحة التراث العالمي.

استعانت الدراسة بالمنهج التاريخي النقدي، وتحليل الخطاب، والنظرية ما بعد الكولنيالية، لنقد وتفكيك السردية الاستعمارية الاسرائيلية وآليات إنتاجها، لتخلص بنتيجة مفادها أن سرديّة إسرائيل القديمة لم تتشكّل كحقيقة أثريّة موضوعية، وإنّما نتاج تراكم معرفي امتزجت فيه النصوص الدينية بالتأويلات والتفسيرات الأثرية، ودعمتها فيما بعد أدوات التوثيق وآليات اليونسكو المتمثلة في لائحة اليونسكو للتراث العالمي التي تُكرّس الاعتراف الدولي بالتراث.

أوصت الدراسة بضرورة تكثيف القراءات النقدية لتاريخ فلسطين القديم، بما يضمن تقويض السرديّات الاستعمارية المُهيمنة وترسيخ السرديّة الفلسطينية الأصلية، إلى جانب تعزيز التوثيق الفلسطيني للموروث الوطني، والعمل على إدراج مزيد من المواقع التراثية الفلسطينية على لائحة اليونسكو للتراث العالمي، بما يضمن صون الذاكرة التاريخية الوطنية كجزء أصيل من التراث العالمي المشترك.

الكلمات المفتاحية: اسرائيل القديمة - اليونسكو – التراث العالمي .

The Israeli employment of UNESCO mechanisms in internationalizing the narrative of ancient Israel

Researcher: Fadi Qadri Abu Bakr

Doctoral researcher at the Faculty of Law and Political Science - Al-Manar University of Tunis

Summary:

This study attempts to deconstruct the narrative of ancient Israel's origins within the complex of interplay of archaeology, Palestinian history, biblical approaches, and modern political context while revealing UNESCO's pivotal role in reproducing this Israeli narrative through its work mechanisms linked to the World Heritage List.

The study employs critical historical methodology, discourse analysis, and postcolonial theory to critique and deconstruct the Israeli colonial narrative and its production mechanisms. It concludes that the ancient Israeli narrative did not emerge as an objective archaeological fact, but rather as the product of accumulated knowledge in which religious texts were intertwined with archaeological interpretations and explanations. This narrative was subsequently reinforced by documentation tools and UNESCO mechanisms that enshrine international recognition of heritage.

The study calls for intensive critical readings of ancient Palestine history to undermine dominant colonial narratives and solidify the authentic Palestinian narrative, in addition to strengthening Palestinian documentation of the national heritage, and working on to include more Palestinian heritage sites in the UNESCO World Heritage List, in order to insure the preservation of national historical memory as an integral part of the shared world heritage.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

لقد وُظّفت الرموز والنصوص الدينية في خطابات العديد من النماذج الإستعمارية لإضفاء الشرعية على مشاريعها الاستعمارية وتبرير وجودها. فقد اعتمدت بعض هذه النماذج مثل التي طُبّقت في جنوب أفريقيا وأمريكا الشمالية وإيرلندا الشمالية على أفكار مستلهمة من العهد القديم بدرجات متباينة. إلا أن ما ميّز الصهيونية هو اتصال مشروعها الاستعماري الاستيطاني برابط ثقافي وديني خاص بالشعب اليهودي مع أرض فلسطين، بخلاف النماذج الاستعمارية الأخرى التي اعتمدت أسساً أخرى لشرعنة وجودها مثل النظام الديمقراطي والمواطنة المتساوية. حيث بقي الخطاب الصهيوني حتى اليوم الحاضر أكثر استناداً على هذا الارتباط الثقافي والديني بالمكان، والذي يُعد العنصر الأساسي في تبرير المشروع الصهيوني.[3536]

عمدت الصهيونية إلى توظيف التاريخ وعلم الآثار واستحداث التقاليد وإحياء اللغة العبرية بهدف تعزيز ودعم الادّعاء بأحقيّتها في أرض فلسطين. حيث شرعت باستبدال أسماء المواقع الأثرية والمعالم التاريخية الفلسطينية بأخرى توراتية، في سياق محاولتها لتغيير هوية الأماكن وخدمة أهداف المشروع الاستعماري الاستيطاني القائم على الطمس والاستبدال. كما ركّزت الصهيونية على توظيف عمليات التنقيب الأثرية ذات الصلة بالمضامين التوراتية الدينية لدعم فكرة السيادة الحصرية لليهود على أرض فلسطين وشرعنتها.[3537]

وفي هذا السياق، يظهر الخطاب الديني بصفته جزء أساسي من البنية الاستعمارية الاستطانية نفسها، حيث يُستغل في إضفاة الشرعية وتثبيت الادّعات التاريخية. ومع تصاعد المقاومة المعرفية والنقدية للمشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، عمل الكيان الإسرائيلي على تطوير أدوات ناعمة لإعادة شرعنة مشروعه الاستعماري الاستيطاني ونقل الصراع من حيّز الإكراه المادي المباشر إلى حيز الصراع المعرفي والسردي.

اكتسبت منظمة اليونسكو في هذا السياق أهمية كبيرة باعتبارها الجهة الأممية المختصة بحماية التراث الثقافي والذاكرة التاريخية، ولا تقتصر مهامها على صون المواقع التراثية والمحافظة عليها، بل تمتد إلى إعادة تقييم قيمتها الثقافية والتاريخية من خلال إدراجها في قائمة التراث العالمي لليونسكو، وما يرافق ذلك من اعتراف بأهميتها الاستثنائية العالمية. حيث يمنح الولوج إلى هذه القائمة إمكانية إعادة صياغة السرديّات التاريخية ضمن سياق دولي يضفي عليها قدراً من الشرعية العابرة للحدود. وفي هذا الإطار، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل كيفية توظيف الكيان الإسرائيلي لآليات اليونسكو في تدويل سرديّة نشأة إسرائيل القديمة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول بحث مدى إسهام الإطار التوراتي، ومن بعده منظمة اليونسكو في تثبيت وتدويل سرديّة نشأة إسرائيل القديمة، باعتبارها السردية الإسرائيلية الأكثر مركزية في كتابة تاريخ فلسطين.

ويتفرع عن ذلك، عدة تساؤلات فرعية:

ما هي أبرز التصوّرات النظرية لنشأة سردية إسرائيل القديمة؟

كيف أسهمت آليات اليونسكو المتعلقة بالتراث الثقافي في إعادة إنتاج هذه السردية؟

هل يمكن فصل التراث عن الجانب السياسي في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدد من المناهج نظراً لطبيعة موضوعها، فالمنهج التاريخي النقدي يساعد في تتبع النظريات التفسيرية وتحليل سياقاتها، وتحليل الخطاب يعتمد عليه لفهم الكيفية التي تشكّلت فيها السرديات التاريخية والمفاهيم القائمة عليها. فيما يُستعان بالمنهج المقارن للمقارنة بين المدارس النظرية المختلفة التي فسرت نشوء اسرائيل القديمة، إلى جانب المقاربة ما بعد الاستعمارية

3536 نديم روحانا، "الصهيونية ومعضلة شرعيّة الاستعمار الاستيطاني: الرد بالدّين على المقاومة الفلسطينية"، مجلة عُمران، ع.38، 2021، ص.58.

3537 نفس المرجع، ص.62.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بغيّة دراسة العلاقة بين الإنتاج المعرفي وعلاقات القوة وأثرها في صياغة السرديّات التاريخية. كما تعتمد الدراسة على تحليل الدور منظمة اليونسكو وآلياتها في إدراج المواقع على لائحة التراث العالمي، وكيفية إسهام ذلك في ترسيخ السردية الإسرائيلية ذات الصلة بنشأة إسرائيل القديمة.

تقسيمات الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة بناءً على ما تقدّم إلى مبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مقاربات نشوء سردية إسرائيل القديمة وتحولاتها المعرفية

المبحث الثاني: توظيف لائحة اليونسكو للتراث العالمي لتدويل سردية اسرائيل القديمة

المبحث الأول: مقاربات نشوء سردية إسرائيل القديمة وتحولاتها المعرفية

بدأت فكرة إسرائيل القديمة تُهيمن في الدراسات التوراتية والأبحاث الأثرية منذ أواسط ثمانينيات القرن الماضي في مرحلة عُرفت بـ"البحث الجديد". حيث أصبحت إسرائيل القديمة الإطار الأساسي لفهم مرحلة الانتقال من نهايات العصر البرونزي إلى بدايات العصر الحديدي. وفي المقابل لم يلقَ التاريخ الفلسطيني تراجع الاهتمام والتركيز على التاريخ الفلسطيني. ولم يكن التركيز على اسرائيل القديمة لحجمها أو وزنها السياسي أو امتدادها الجغرافي، وإنما بسبب مكانتها الكبيرة في الدراسات الأثرية والتوراتية الغربية. وعليه أصبحت إسرائيل القديمة محور التركيز والتحليل، فيما بقي التاريخ الفلسطيني على الهامش.[3538]

اكتسب هذا المسار زخماً نتيجة بفعل التفاعل بين البحث الأكاديمي والتحولات السياسية الحديثة، ولا سيّما مع تنامي نفوذ الحركة الصهيونية وتشكّل مشروع دولة الكيان الإسرائيلي. وعلى وقع هذه التحوّلات تجاوز الجدل حول تاريخ فلسطين الأروقة الأكاديمية ليصبح جزءاً لا يتجزّأ من النقاشات السياسية والثقافية والعامة. وهكذا تم توظيف وتسييس سردية إسرائيل القديمة لإضفاء الشرعية على الدولة الإسرائيلية الحديثة. وفي هذا السياق يمكن قراءة المصطلحات التي وردت في وثيقة اعلان إقامة الدولة الإسرائيلية في العام 1948، مثل "الاستعادة التاريخية" أو "إعادة التشكيل"، في سياق الدمج بين السرد التاريخي والتأسيس السياسي، حيث تم استثمار الماضي كعنصر أساسي في بناء وإرساء شرعيّة الدولة الإسرائيلية.[3539]

تنامت الدراسات البحثية الخاصة بنشأة إسرائيل القديمة في إطار بحثي وأيديولوجي مُركّب، امتزجت فيه المُكتشفات الأثرية بالتفسيرات التوراتية، ما أسفر عن ظهور عدد من المقاربات والرؤى والقراءات المعرفية لتاريخ فلسطين القديم.

بدأ البحث التاريخي بظهور ما عُرف بـ"المؤرخين التوراتيين غير اليهود" الذي سعوا في أعمالهم إلى تثبيت وجود إسرائيل القديمة استناداً إلى الرواية التوراتية، ومن أبرز هؤلاء: "ويليام أولبرايت" و"جون برايت"، إلى جانب "ألبرخت آلت" و"مارتن نوث" و"جورج مندنهول" و"نورمان غوتوالد".[3540]

برز هذا الاتجاه (الفريق الأول) في سياق تاريخي تداخل في البحث العلمي مع الدعم السياسي والأيديولوجي، حيث حظي بتشجيع ودعم كبير من الحركة الصهيونية، وبتمويل من "صندوق استكشاف فلسطين" الذي تأسس في بريطانيا عام 1865م تحت رعاية الملكة فيكتوريا.[3541]

3538 كيث ويتلام، اختلاق إسرائيل القديمة: إسكات التاريخ الفلسطيني، ترجمة سحر الهنيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999، ص.300-303.

3539 فراس السواح، تاريخ أورشليم والبحث عن مملكة اليهود، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط.4، 2016، ص.19.

3540 كيث ويتلام، المصدر السابق، ص.7-9.

3541 محمد علي الفرا، إسرائيل كيان مختلق والعدو الحقيقي لليهود، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمّان، ط.1، 2024، ص.29.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

اعتمد أعضاء الفريق الأول النصوص التوراتية بوصفها مرجعاً رئيسياً، ولم يكن مسعاهم التحقق من صحّة الروايات الواردة في النص التوراتي، بل العمل على تثبيت صحّتها التاريخية من خلال المُكتشفات الأثرية. فجمعوا بين النص التوراتي والمعطيات الأثرية لإعادة بناء سرديّة تاريخ فلسطين القديم.[3542]

تبلورت ضمن هذا السياق التفسيري ثلاثة نظريات رئيسية لتفسير نشأة إسرائيل القديمة:[3543]

نظرية التسلّل السّلمي (ألبرخت آلت ومارتن نوث):

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أن الجماعات الإسرائيلية دخلت بشكل تدريجي إلى أرض فلسطين في أواخر العصر البرونزي عبر ما أسمته "التسلّل السّلمي" وليس الغزو العسكري، غير أن هذه النظرية واجهت انتقادات نظراً لمحدوديّة الدلائل الأثرية.

نظرية الغزو العسكري (ويليام أولبر ايت وجون آلت):

تدّعي هذه النظرية أن إسرائيل القديمة نشأت إثر غزو عسكري مفاجيء ومُنظّم وعنيف أواخر العصر البرونزي ضد المجتمعات الكنعانية، ولكن هذه النظرية تعاني من إشكاليّة عدم توافق السرديّة التوراتية مع الدلائل المادية.

نظرية الثورة الاجتماعية (جورج مندنهول ونورمان غو اتوالد):

تحاجج نظرية الثورة الاجتماعية أو النشوء الداخلي، التي بدأها "جورج مندنهول" وطوّرها لاحقاً "نورمان غواتوالد"، بأن إسرائيل القديمة لم تنشأ بفعل الغزو العسكري الخارجي أو الاستقرار المتدرج، وإنما بفعل تحولات اجتماعية داخلية في المجتمعات الكنعانية. حيث تفترض أن النظام الكنعاني كان نظاماً إقطاعياً قمعياً، مما دفع بالفئات المهمّشة إلى التمرّد عليه والثورة ضدّه، فتشكّلت جماعات عُرفت بـ "العابيرو[3544]". وتحاجج نظرية الثورة الاجتماعية بأن إسرائيل القديمة تتكّون من اتّحاد السكّان الكنعانيين المحليين الذين ثاروا ضد النظام، والجماعات التي جاءت من أطراف الصحراء، ضمن هويّة دينية جديدة مرتبطة بالإيمان بالإله يهوه بصفته المحرر والمنقذ، ما أسّس لنشوء الكيان الإسرائيلي في نهاية المطاف.[3545]

شهدت ثمانينيات القرن الماضي ظهور تيار ثاني ضمّ باحثين أمثال "توماس طومبسون" و"إسرائيل فلنكلشتاين"، أعطوا الوزن الأكبر في تفسيراتهم لمسارات التاريخ القديم للأدلة الأثرية، وليس النصوص والروايات التوراتية. ورغم التحوّل المعرفي الذي تبنّاه الفريق الثاني، إلا أنه لم يستطع التحرّر من عباءةً الإطار المعرفي القديم، وبقي مُتأثّراً به، مما أدّى بحسب "كيث ويتلام"، إلى مواصلة تهميش التاريخ الفلسطيني ككيان مستقل، بدلاً من إعادة بنائه بمعزل عن السردّية التوراتية.[3546]

يتبيّن في ضوء ما سبق، أن دراسة نشأة إسرائيل القديمة كانت مبنيّة على أسس سياسية وأيديولوجية، حيث لم يتم دارسة المعطيات الأثرية وتحليلها بشكل موضوعي ومحايد، وإنّما تم توظيفها لخدمة سياقات سياسية وثقافية معاصرة. وضمن هذا الإطار، تتحوّل الكتابة التاريخية من مجرّد سرد وصفي للماضي إلى فضاء لإنتاج المعرفة المشروطة بسياقات مرتبطة بأيديولوجيات استعمارية، ممّا يؤكد أهمية تفكيك هذه الروايات والسرديّات وفهم بنيتها وأسس تشكّلها.

3542 نفس المرجع، ص.30.

3543 كيث ويتلام، المصدر السابق، ص.117-168.

3544 "العابيرو": مصلح يُنسب إلى جماعات ذُكرت في نصوص العهد القديم، يُدّعى بأنّها مجموعات تتكوّن من فلاحين ومالكي أراضي هاربين من النظام القمعي كانوا مشتتين في السهول والوديان ويعيشون كمجموعات متنقلة وخارجة عن الأطر السياسية والاجتماعية التقليدية ، عادوا مع بدايات العصر الحديدي ليساهموا في إنشاء كيان اجتماعي سياسي جديد تطوّر لاحقاً ليرتبط بنشوء الكيان الإسرائيلي. للمزيد أنظر:

John J. Bimson, "The Origins of Israel in Canaan: an examination of recent theories", Themelios, No.1, 1989, P.12.

3545 Robert A. Mullins, " The Emergence Of Israel in Retrospect", in: Israel's Exodus in Transdisciplinary perspective, Edited by Thomas E. Levy , Switzerland, Springer international publishing , 2014, P.520-521.

3546 كيث ويتلام، المصدر السابق، ص.8-9.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الثاني: توظيف لائحة اليونسكو للتراث العالمي لتدويل سردية اسرائيل القديمة

تتجاوز صناعة السرديّات التاريخية الفضاء الأكاديمي لتشمل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بوصفها الجهة الأممية الرسمية التي تعمل على صون وحماية التراث العالمي ذات الأهمية التاريخية أو العلمية.[3547]

أنشأت اليونسكو بموجب اتفاقيتها الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي تلعب دوراً جوهرياً في في اعتماد وتأهيل المواقع الأثرية لتصبح رموز ثقافية ذات قيمة عالمية استثنائية.[3548]

صادقت إسرائيل بتاريخ 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1999على اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لتدخل عضويتها حيّز النفاذ بعد ثلاثة أشهر. وفي 6 تموز/ يوليو 2000 بعثت إسرائيل برسالة إلى لجنة التراث العالمي لليونسكو، تضمّنت ترشيح 39 موقع تراثي للإدراج في لائحة اليونسكو للتراث العالمي باعتبارها مواقع إسرائيلية، من أهمّها: القدس، وعكا، ومسعدة. ولم تذكر الرسالة المسمّيات العربية التاريخية المتعارف عليها لتلك المواقع، بل وضعت بدلاً منها أسماء عبرية مُستحدثة. كما رشّحت خمسة مواقع عربية للإدراج كمواقع إسرائيلية وهي: وادي الأردن ونهر الأردن ومنابعه، والبحر الميت، وخليج العقبة، ووادي عربة، على الرغم من ارتباط هذه المواقع تاريخياً بفلسطين والأردن ولبنان وسوريا.[3549]

يعود تأخّر إسرائيل بالانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي إلى الأسباب السياسية المرتبطة باحتجاجها على قرار اليونسكو إدراج القدس على لائحة التراث العالمي بطلب من الأردن في العام 1981. وبحسب رئيس اللجنة الإسرائيلية للتراث العالمي الأسبق "مايكل ترنر"، فإن الانضمام الإسرائيلي للاتفاقية جاء تخوّفاً من قيام دولة فلسطينية، وبغيّة عدم ترك أي فراغ قانوني يمكن استغلاله من قبل الفلسطينيين بعد حصولهم على الصفة القانونية للدولة وقدرتهم على الانضمام إلى المعاهدات الدولية.[3550]

تكتسب خطوة انضمام إسرائيل إلى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي بُعداً خاصاً، لكونها تتناقض مع نهجها المُعتاد بالعزوف عن المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية. ويمكن قراءة هذه الخطوة كإجراء وقائي تحسّباً من أي مساعٍ فلسطينية مستقبلية لتدويل ملف التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومحاولة إدراج مواقع تراثية على لائحة اليونسكو للتراث العالمي، لتكريس الحضور الفلسطيني في الأروقة الدولية وتقوية الموقف الفلسطيني فيما يخص القدس، كما حصل ما بعد انضمام فلسطين لليونسكو في العام 2011.

شّكل انضمام اسرائيل إلى اتفاقية اليونسكو في العام 1999 منعطفاً جوهرياً، إذ مكّنها من الإندماج الأكبر في إطار الاعتراف الدولي بالمواقع الأثرية، فلم تكتفي بالنظر إليها كأدلة تاريخية توظّفها لتثبيت سردية نشأة اسرائيل القديمة، بل أدمجتها في سياق تراثي عالمي يصوغ الرواية الثقافية دولياً.

تشترط اليونسكو لإدراج أي موقع على لائحتها للتراث العالمي أن يُلبّي معيار واحد على الأقل من المعايير العشرة المعتمدة لتحقيق "القيمة العالمية الإستثنائية"، إلى جانب استيفاء متطلبات السلامة والأصالة ووجود نظام فعّال لإدارة وصون الموقع. وعلى الرغم

3547 أنظر: المادة رقم (1) من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو المؤرخ في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1945، طبعة 2022.

3548 أنظر: المادة رقم (8) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المؤرخة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972.

3549 ايمان أبو الخير، "استهداف الاحتلال الصهيوني للتراث الفلسطيني"، المبادرة، ع.4، 2024، ص.14-15.

3550 ريتا عوض، "القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع.94، 2013، ص.35-36.

من الطابع الإجرائي لهذه الشروط، إلا أنها تُكمّل بعضها البعض لتُحدّد ما إن كان الموقع مؤهلاً لأن يُدرج في لائحة التراث العالمي ويحظى باعتراف دولي.3551

وما يهمّنا في هذه الدراسة من المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة العالمية الاستثنائية لأي موقع اثري، تلك المعايير ذات الطابع الثقافي البحت، المرتبطة بصياغة وتثبيت الرواية التاريخية الخاصة بالموقع، عبر تحديد هويّته وربطه بمراحل تاريخية أو حضارات أو أحداث ذات أهمية عالمية.

نجحت إسرائيل في عام 2000 في إدراج تسعة مواقع ضمن لائحة التراث العالمي لليونسكو، وقد وردت أسماؤها في الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة اليونسكو على النحو الآتي: مسادا، مدينة عكا القديمة، ومدينة تل أبيب البيضاء - الحركة الحديثة، تلال الكتاب المقدس – مجدو وحاصور وبئر السبع، طريق البخور – مدن صحراوية في النقب، الأماكن المقدّسة للبهائيين في حيفا والجليل الغربي، مواقع التطور البشري في جبل الكرمل: كهوف نحال معروت/وادي المغارة، كهوف ماريشا وبيت جوفرين في الأراضي المنخفضة اليهودية كنموذج مصغّر لأرض الكهوف، ومقبرة بيت شعاريم: معلم بارز في التجديد اليهودي.3552

وبالنظر إلى ملف إدراج "مسادا" في لائحة التراث العالمي لليونسكو مثالاً، يتجلّى التوظيف الإسرائيلي لآليات اليونسكو لترويج سرديّة إسرائيل القديمة دولياً، حيث تم تقديم موقع "مسادا" كرمز لمملكة إسرائيل اليهودية القديمة، وتدميرها العنيف في أواخر القرن الأول الميلادي، والشتات اللاحق، ليستوفي الموقع بذلك المعيار الثالث من معايير القيمة العالمية الاستثنائية، والذي يشترط أن يُقدّم الموقع شهادة على فريدة أو على الأقل استثنائية على تقليد ثقافي أو على حضارة ما زالت قائمة أو اختفت.3553

اعتمدت اليونسكو الرواية الإسرائيلية التي تُصوّر قلعة "مسادا" كرمز لصمود وبسالة المقاومين اليهود في وجه الجيش الروماني في العام 73م، والنهاية المأساوية الدرامية للمملكة اليهودية القديمة،3554 علماً بأن هذه الرواية التاريخية تعتمد بشكل كلي على توثيق المؤرخ اليهودي "يوسيفوس فلافيوس"، مما يضعف مصداقيتها ويفتح باب النقد حول توظيف حكاية "مسادا" كأداة أيديولوجية في الفكر الصهيوني لتشجيع الهجرة إلى أرض فلسطين، في ظل غياب مصادر تاريخية أخرى معاصرة3555.

يتبيّن في ضوء ما سبق، كيف قامت إسرائيل بتوظيف آليات اليونسكو لإعادة إنتاج سرديّة إسرائيل القديمة وتدويلها. إذ أن إدراج مواقع مثل "المسادا" ضمن لائحة اليونسكو للتراث العالمي، يمنحها قيمة استثنائية عالمية، ويُضفي عليها نوعاً من الشرعية الدولية. تُظهر آليات عمل اليونسكو المرتبطة بلائحة التراث العالمي تداخل الأبعاد الثقافية والسياسية في عمل المنظمات الدولية، ما يستوجب إعادة النظر بشكل موضوعي ومتوازن في معايير التسجيل وتطبيقاتها، لضمان عدم احتكار الروايات التاريخية أو توظيفها لخدمة أجندات سياسية وأيديولوجية كما فعلت إسرائيل.

الخاتمة

بذلت الحركة الصهيونية منذ نشأتها جهوداً كبيرة لإعادة صياغة الرواية التاريخية للمنطقة عبر توظيف النصوص التوراتية والبحوث العلمية والتنقيبات الأثرية، بما يضمن تثبيت سرديّة اسرائيل القديمة، في مقابل طمس الواقع التاريخي الفلسطيني،

3551 Sarah Court and others, Guidance and Toolkit for Impact Assessments in a World Heritage Context, UNESCO, Paris, 2022, P.10-11.

3552 UNESCO, "World Heritage List", Accessed 28-4-2026, https://whc.unesco.org/en/list/?search=israel&components=1&order=country.

3553 UNESCO, "Masada", Accessed 28-4-2026, https://whc.unesco.org/en/list/1040.

3554 Ibid.

3555 أمجد ناصر، "المسادا..مجرد أسطورة"، العربي الجديد، ع.256، 2015، استرجعت بتاريخ 29-4-2026، https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%A7-%D9%85%D8%AC%D8%B1%D8%AF-%D8%A3%D8%B3%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A9-0.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتجاوز الوجود التاريخي المتواصل للفلسطينيين على أرضهم عبر العصور، وذلك بهدف خدمة الأجندات السياسية والأيديولوجية المتمثلة في إقامة الكيان الإسرائيلي لاحقاً على الأرض الفلسطينية وتشجيع الهجرة اليهودية إليها.

واصلت إسرائيل النهج ذاته ما بعد احتلالها لأرض فلسطين، ومع مرور الزمن طوّرت من أدواتها عبر توظيف آليات اليونسكو لتثبيت رواية اسرائيل القديمة في الوعي الدولي. إذ أن نجاح إسرائيل في العام 2000 بإدراج عدد من المواقع الأثرية الواقعة في أراضي فلسطين التاريخية، ومن أهمّها حصن "مسادا" ضمن لائحة اليونسكو للتراث العالمي، شكّل تحوّلاً مهمّاً في الجهود الإسرائيلية لتشكيل الرواية التاريخية لإسرائيل القديمة وأضفى نوعاً من الشرعية الدولية عليها.

في ضوء ما سبق، تظهر الحاجة إلى تعزيز الحضور الفلسطيني العلمي والمؤسسي الفاعل بما يضمن صون مكانة الرواية الفلسطينية واستمرار حضورها في الفضاء الدولي بوصفها مكوناً أصيلاً من التاريخ البشري. ويستدعي ذلك دعم الجهود الوطنية في توثيق الموروث التاريخي والحضاري، إلى جانب مواصلة العمل من قبل الجهات المتخصصة لتسجيل مزيد من المواقع الأثرية الفلسطينية ضمن لائحة التراث العالمي لليونسكو، لحمايتها من محاولات الإقصاء والتأويل المُسيّس وتعزيز الاعتراف الدولي بفلسطينيتها. كما تبرز ضرورة مطالبة المجموعة العربية في منظمة اليونسكو بتعزيز مبادىء النزاهة والشفافية والموضوعية في آليات عمل اليونسكو المرتبطة بلائحة التراث العالمي، بما يضمن عدم توظيفها لخدمة أجندات سياسية وأيديولوجية تسعى إلى طمس الذاكرة التاريخية الفلسطينية والعربية على حدٍ سواء.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المؤرخة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972.

أمجد ناصر، "المسادا..مجرد أسطورة"، العربي الجديد، ع.256، 2015، استرجعت بتاريخ 29-4-2026، https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%A7-%D9%85%D8%AC%D8%B1%D8%AF-%D8%A3%D8%B3%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A9-0.

ايمان أبو الخير، "استهداف الاحتلال الصهيوني للتراث الفلسطيني"، المبادرة، ع.4، 2024، ص.1-31.

ريتا عوض، "القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع.94، 2013، ص.32-51.

فراس السواح، تاريخ أورشليم والبحث عن مملكة الهود، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط.4، 2016.

كيث ويتلام، اختلاق إسرائيل القديمة: إسكات التاريخ الفلسطيني، ترجمة سحر الهنيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.

محمد علي الفرا، إسرائيل كيان مختلق والعدو الحقيقي لليهود، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمّان، ط.1، 2024.

الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو المؤرخ في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1945، طبعة 2022.

نديم روحانا، "الصهيونية ومعضلة شرعيّة الاستعمار الاستيطاني: الرد بالدّين على المقاومة الفلسطينية"، مجلة عُمران، ع.38، 2021، ص.45-80

المراجع الأجنبية:

Robert A. Mullins, " The Emergence Of Israel in Retrospect", in: Israel's Exodus in Transdisciplinary perspective, Edited by Thomas E. Levy , Switzerland, Springer international publishing , 2014, P.517-525.

John J. Bimson, "The Origins of Israel in Canaan: an examination of recent theories", Themelios, No.1, 1989, P.4-15.

Sarah Court and others, Guidance and Toolkit for Impact Assessments in a World Heritage Context, UNESCO, Paris, 2022.

UNESCO, "World Heritage List", Accessed 28-4-2026, https://whc.unesco.org/en/list/?search=israel&components=1&order=country.

UNESCO, "Masada", Accessed 28-4-2026, https://whc.unesco.org/en/list/1040.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور حقوق الانسان و القانون الدستوري

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية الدستورية لحماية حقوق الاقليات في العراق

" Constitutional Protection of Minority Rights in Iraq "

الباحث الأول : م.م رندة حسن غالب

الباحث الثاني : م.م هبة علي كريم

جامعه أوروك كليه القانون

الملخص

تُعد حماية حقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الدستورية الحديثة إذ لم يعد دور الدساتير يقتصر على تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها فحسب بل امتد ليشمل كفالة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز ومن بين هذه الحقوق تبرز حقوق الأقليات بوصفها جزءًا مهمًا من منظومة حقوق الإنسان نظرًا لما تتعرض له هذه الفئات في كثير من الأحيان من تحديات تتعلق بالحفاظ على هويتها الثقافية والدينية والقومية داخل المجتمع. ويكتسب موضوع الحماية الدستورية لحقوق الأقليات أهمية خاصة في الدول التي تتسم بالتعددية القومية والدينية، ومن بينها العراق الذي يُعد مجتمعًا متنوعًا يضم العديد من القوميات والأديان والمذاهبوقد سعى المشرّع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى إرساء مجموعة من المبادئ الدستورية التي تؤكد احترام هذا التنوع وتكفل حماية حقوق جميع المكونات المجتمعية من خلال النص على مبدأ المساواة وعدم التمييز والاعتراف بالتعددية القومية والدينية والثقافية إلا أن الحماية الدستورية لحقوق الأقليات لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدستور بل تتطلب وجود منظومة متكاملة من الضمانات التشريعية والقضائية والمؤسسية التي تكفل تطبيق هذه الحقوق في الواقع العملي كما أن فعالية هذه الحماية تتأثر بالظروف السياسية والأمنية والاجتماعية التي تمر بها الدولة.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق من خلال تحليل الأساس الدستوري لهذه الحماية وبيان الضمانات التي أقرها الدستور فضلاً عن تقييم واقع تطبيقها في الحياة العملية والتحديات التي تواجهها، وصولاً إلى اقتراح آليات قانونية ومؤسسية يمكن أن تسهم في تعزيز هذه الحماية وترسيخ مبدأ المواطنة المتساوية في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدستورية – حقوق الأقليات – حقوق الإنسان – الدستور العراقي 2005 – المساواة – عدم التمييز – التعددية الثقافية.

Constitutional Protection of Minority Rights in Iraq

Abstract

The protection of human rights is considered one of the fundamental pillars upon which the modern constitutional state is built. Constitutions are no longer limited to organizing public authorities and defining their powers rather their role has expanded to include guaranteeing fundamental rights and freedoms for all individuals without discrimination. Among these rights minority rights stand out as an important part of the human rights system given the challenges that these groups often face in preserving their cultural religious and ethnic identity within society. The issue of constitutional protection of minority rights gains particular importance in countries characterized by ethnic and religious diversity including Iraq which is considered a diverse society comprising many ethnicities religions and sects The Iraqi constitutional legislator through the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 sought to establish a set of constitutional principles that emphasize respect for this diversity and guarantee the protection of the rights of all societal components. This is achieved through provisions that affirm the principles of

equality and non-discrimination and recognize ethnic religious and cultural plurali However, the constitutional protection of minority rights cannot be achieved merely by stipulating them in the constitution. Rather, it requires a comprehensive system of legislative, judicial, and institutional guarantees that ensure the effective implementation of these rights in practice. The effectiveness of such protection is also influenced by the political, security, and social conditions experienced by the stat Therefore, the importance of studying the constitutional protection of minority rights in Iraq lies in analyzing the constitutional foundations of this protection and clarifying the guarantees provided by the constitution. It also involves evaluating the reality of their implementation in practice and the challenges they face, with the aim of proposing legal and institutional mechanisms that can contribute to strengthening this protection and consolidating the principle of equal citizenship in Iraqi society

Keywords: Constitutional Protection – Minority Rights – Human Rights – Iraqi Constitution 2005 – Equality – Non-Discrimination – Cultural Pluralism.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من مجموعة من الاعتبارات القانونية والدستورية، ومن أبرزها:

تسليط الضوء على الأساس الدستوري لحماية حقوق الأقليات في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

بيان مدى انسجام النصوص الدستورية العراقية مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات.

تحليل الضمانات الدستورية والسياسية والقضائية التي تكفل حماية حقوق الأقليات داخل النظام الدستوري العراقي.

إبراز التحديات العملية التي تواجه تطبيق الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في الواقع العراقي.

تقديم مقترحات قانونية ومؤسسية من شأنها تعزيز حماية حقوق الأقليات وترسيخ مبدأ التعددية والمواطنة المتساوية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أهمها:

بيان مفهوم الأقليات في الفقه الدستوري والقانون الدولي.

تحليل الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه الدستور العراقي في حماية حقوق الأقليات.

دراسة الضمانات الدستورية والسياسية والقضائية المقررة لحماية حقوق الأقليات في العراق.

اقتراح آليات تشريعية ومؤسسية لتعزيز حماية حقوق الأقليات في العراق.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى استطاع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 توفير حماية دستورية فعالة لحقوق الأقليات ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

ما هو الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه الدستور العراقي في حماية حقوق الأقليات؟

ما الآليات القانونية والمؤسسية التي يمكن اعتمادها لتعزيز هذه الحماية؟

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن:

الإطار الدستوري في العراق يوفر أساسًا قانونيًا متقدمًا لحماية حقوق الأقليات إلا أن ضعف التفعيل التشريعي والمؤسسي إلى جانب التحديات السياسية والأمنية أدى إلى فجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي مما يستدعي إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز فعالية هذه الحماية.

منهجية البحث

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات في العراق.

المنهج الوصفي: لوصف واقع الحماية الدستورية للأقليات وبيان الضمانات التي أقرها الدستور العراقي.

المبحث الأول

الأساس الدستوري لحماية حقوق الأقليات في العراق

يُعد الدستور المصدر الأعلى للقواعد القانونية في الدولة وهو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي، ويبين الحقوق والحريات العامة ويضع الإطار القانوني لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة والأفراد. ومن هذا المنطلق فإن أي حماية قانونية لحقوق الأقليات لا يمكن أن تكون فعّالة ما لم تستند إلى أساس دستوري صريح وواضح .ويكتسب موضوع الحماية الدستورية للأقليات في العراق أهمية خاصة نظرًا لطبيعة المجتمع العراقي الذي يتسم بالتعدد القومي والديني والمذهبي . فقد عانى العراق في مراحل تاريخية مختلفة من توترات ذات أبعاد قومية ودينية الأمر الذي جعل من مسألة الاعتراف بالتعددية وضمان حقوق المكونات المختلفة ضرورة دستورية لضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي.[3556]

وعليه سيتم في هذا المبحث تناول الإطار المفاهيمي لحقوق الأقليات ومن ثم تحليل الأسس الدستورية التي أرساها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لحمايتها.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والدستوري لحقوق الأقليات

إن دراسة الحماية الدستورية للأقليات تقتضي ابتداءً تحديد مفهوم "الأقلية" في الفقه الدستوري والقانون الدولي إذ لا يمكن تحديد نطاق الحماية دون تحديد من يشمله هذا المفهوم كما يقتضي الأمر بيان مدى اعتراف الدستور العراقي بهذه الفئات والأسس التي استند إليها في تنظيم حقوقها.

الفرع الأول

مفهوم الأقليات في الفقه الدستوري والقانون الدولي

لم يحظ مفهوم الأقلية بتعريف جامع مانع متفق عليه دوليًا غير أن الفقه الدستوري والقانون الدولي وضعا معايير أساسية يمكن من خلالها تحديد مدلول هذا المفهوم. ويقوم هذا التحديد عادة على عنصرين أساسيين: عنصر عددي وعنصر نوعي يتعلق بالهوية الثقافية أو الدينية أو القومية.

أولاً: التعريف الفقهي للأقليات

يرى جانب من الفقه الدستوري أن الأقلية هي "جماعة بشرية تقل عددًا عن بقية سكان الدولة تتميز بخصائص قومية أو لغوية أو دينية خاصة، وتتمسك بالحفاظ على هويتها ضمن إطار الدولة التي تنتمي إليها"[3557] .

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يقوم على عدة عناصر:

3556- عبد الكريم علوان، *القانون الدولي العام*، دار الثقافة،2022.، ص115 .

3557 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 415.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عنصر العدد (أن تكون أقل عددًا من الأغلبية).

عنصر التميز (الاختلاف في الدين أو اللغة أو القومية).

عنصر الإرادة الجماعية في الحفاظ على الهوية.

كما يذهب بعض الفقه إلى أن معيار العدد وحده لا يكفي إذ قد تكون جماعة كبيرة عددًا لكنها مهمشة سياسيًا، مما يقتضي الأخذ بالمعيار الوظيفي أو السياسي في تحديد الأقلية [3558].

ثانياً: تعريف الأقليات في القانون الدولي

لم يرد تعريف صريح للأقليات في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أقرت حق الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة دينها واستخدام لغتها [3559].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لسنة 1992 على ضرورة حماية وجود وهوية الأقليات داخل الدولة.

ويتضح من ذلك أن القانون الدولي يركز على حماية الهوية الثقافية والدينية للأقليات، دون المساس بسيادة الدولة.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للاعتراف بالأقليات في العراق

بعد تحديد مفهوم الأقلية في الفقه والقانون الدولي يدور التساؤل حول موقف المشرّع الدستوري العراقي من هذا المفهوم ومدى اعترافه بالتعددية القومية والدينية داخل المجتمع العراقي.

أولاً: مبدأ المساواة وعدم التميز

يعد مبدأ المساواة حجر الأساس في حماية الأقليات إذ لا يمكن تصور حماية حقيقية في ظل نظام يجيز التمييز بين المواطنين ، وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (14) على أن:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" [3560].

ويمثل هذا النص ضمانة دستورية عامة تشمل جميع المواطنين بمن فيهم الأقليات ويمنع أي تشريع أو إجراء إداري ينطوي على تمييز غير مبرر.

ثانياً: الاعتراف بالتعددية القومية والدينية

أكد الدستور العراقي في ديباجته أن العراق "بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب" وهو اعتراف صريح بالطبيعة التعددية للدولة العراقية ، كما نصت المادة (125) منه على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية لمختلف القوميات [3561].

ويُعد هذا النص من أهم النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الأقليات لأنه يقر حماية إيجابية، وليس مجرد منع للتمييز.

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الأقليات

3558 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2011، ص 522.

3559 - علي يوسف الشكري، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 74.

3560 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (14).

3561- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (125).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن الاعتراف الدستوري بالأقليات لا يكون ذا جدوى ما لم يقترن بضمانات عملية تكفل حماية حقوقها من الانتهاك وتتنوع هذه الضمانات بين ضمانات سياسية تتيح المشاركة في الحكم وضمانات قضائية تكفل الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول

الضمانات السياسية

تهدف الضمانات السياسية إلى تمكين الأقليات من المشاركة في إدارة الشأن العام بما يعزز مبدأ الشراكة الوطنية ويمنع التهميش.

أولاً: نظام الكوتا البرلمانية

اعتمد المشرع العراقي نظام الكوتا في قانون الانتخابات لضمان تمثيل بعض الأقليات داخل مجلس النواب ويعد هذا النظام آلية لتعزيز التمثيل السياسي خاصة في المجتمعات متعددة القوميات [3562]غير أن الفقه يرى أن الكوتا تمثل حماية مؤقتة ويجب أن تترافق مع إصلاحات سياسية أوسع حيث تم تخصيص مقاعد محددة للمكونات مثل المسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين ويُعد هذا النظام أحد أبرز التطبيقات العملية لمبدأ المشاركة السياسية إذ يهدف إلى منع تهميش الأقليات وضمان حضورها في عملية صنع القرار بما ينسجم مع مبدأ المساواة السياسية الذي أقره الدستور لضمان اندماج الأقليات بصورة حقيقية [3563] .

ثانياً: تكافؤ الفرص في الوظائف العامة

نصت المادة (16) من الدستور على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وهو ما يفتح المجال أمام أبناء الأقليات لتولي المناصب العامة دون تمييز[3564] و نص الدستور العراقي في المادة (125) على ضمان الحقوق الإدارية والثقافية والتعليمية لمختلف القوميات وقد تجسد ذلك عمليًا في السماح باستخدام اللغات المحلية في بعض المناطق وفتح مدارس خاصة بالأقليات فضلاً عن الاعتراف بإدارات محلية تراعي الخصوصيات الثقافية لبعض المكونات ويعكس هذا التوجه تطبيقًا لمبدأ التعددية الثقافية في إطار الدولة الواحدة.[3565]

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لحماية حقوق الأقليات في العراق

تُعد الضمانات القضائية الركيزة الأساسية في حماية الحقوق والحريات إذ إن النصوص الدستورية مهما بلغت من الدقة والوضوح تبقى عديمة الأثر ما لم تُدعّم بآليات قضائية فعالة تضمن احترامها وتمنع الاعتداء عليها. وتبرز أهمية القضاء الدستوري بصورة خاصة في المجتمعات المتعددة القوميات والأديان لما له من دور في منع سنّ تشريعات تمييزية، وضمان تطبيق مبدأ المساواة بصورة عملية.

ويتميز النظام الدستوري العراقي بعد عام 2005 بتكريس مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن ضمان حق التقاضي أمام المحاكم المختصة، مما يشكل منظومة قضائية متكاملة لحماية حقوق الأقليات.

أولاً: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق الأقليات

تختص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية والأقاليم وتفسير نصوص الدستور.[3566]

3562 - سليم حربه، النظام الانتخابي في العراق، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2018، ص 153.

3563 -كامل الزيدي، القضاء الدستوري في العراق، دار الفكر القانوني، بغداد، الطبعة الأولى، 2016، ص 101.

3564 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (16).

3565 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (125).

3566 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (93).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتتجلى أهمية هذا الاختصاص في حماية حقوق الأقليات من عدة أوجه:

1- الرقابة على دستورية القوانين

إذا صدر تشريع يتضمن تمييزًا مباشرًا أو غير مباشر ضد فئة معينة، يحق الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا. ويُعد ذلك ضمانة أساسية لمنع سنّ قوانين تمس بالحقوق الثقافية أو الدينية أو السياسية للأقليات .

فالرقابة الدستورية تمثل صمام أمان يحول دون استغلال الأغلبية البرلمانية لسلطتها التشريعية على حساب المكونات الأخرى.[3567]

2- تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة

تملك المحكمة سلطة تفسير النصوص الدستورية، ومنها المواد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والحقوق الثقافية، مما يسهم في توضيح نطاق الحماية المقررة للأقليات ويمنع تأويل النصوص بصورة تقييدية.[3568]

3- الفصل في المنازعات بين المركز والإقليم

نظرًا لوجود إقليم كردستان ضمن الدولة الاتحادية فإن المحكمة الاتحادية تؤدي دورًا مهمًا في حل النزاعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات، وهو أمر له أثر مباشر على الحقوق الإدارية والسياسية للأقليات القومية.[3569]

وبذلك تشكل المحكمة الاتحادية العليا أداة مركزية لضمان احترام مبدأ التعددية الدستورية داخل الدولة.

ثانياً: حق التقاضي والحماية القضائية الفعلية

إلى جانب الرقابة الدستورية كفل الدستور العراقي في المادة (19/ثالثاً) أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[3570] ويُعد هذا النص من أهم الضمانات العامة لحماية الحقوق والحريات.

وتتجلى أهمية هذا الحق بالنسبة للأقليات في عدة جوانب:

1- إمكانية الطعن في القرارات الإدارية

إذا تعرض أحد أفراد الأقليات لقرار إداري ينطوي على تمييز، يحق له الطعن فيه أمام القضاء الإداري، وهو ما يرسخ مبدأ المشروعية ويمنع تعسف الإدارة.[3571]

2- الحماية الجنائية من جرائم التمييز والكراهية

يوفر القانون الجنائي الحماية من الأفعال التي تستهدف فئة معينة بسبب دينها أو قوميتها، ويستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق العام والخاص.

3- ضمانات المحاكمة العادلة

تكفل النصوص الدستورية مبدأ استقلال القضاء وحياده، وهو ما يضمن نظر دعاوى الأقليات دون تأثيرات سياسية أو اجتماعية.

ويعد استقلال القضاء عنصرًا جوهريًا في توفير حماية فعلية لا شكلية.[3572]

الفرع الثالث

الالتزامات الدولية للعراق في مجال حماية الأقليات

3567 - كامل الزيدي، القضاء الدستوري في العراق، دار الفكر القانوني، بغداد، الطبعة الأولى، 2016، ص 95.

3568 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2011، ص 531.

3569 - علي هادي الموسوي، النظام الاتحادي في العراق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 188.

3570 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (19/ثالثاً).

3571- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 214.

3572 - حسين جميل، حقوق الإنسان في الدساتير العربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص 207.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تُعد حماية حقوق الأقليات إحدى القضايا المحورية في القانون الدولي المعاصر لما تمثله من ارتباط وثيق بمبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان وقد أضحى احترام حقوق الأقليات معياراً أساسياً لقياس مدى التزام الدول بالشرعية الدولية لاسيما في الدول متعددة القوميات والأديان كالعراق الذي يتميز بتنوع ديمغرافي وثقافي وديني غني ومنذ انضمام العراق إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان أصبح ملتزماً بجملة من القواعد القانونية التي تفرض عليه ضمان حماية الأقليات وصون هويتها الثقافية والدينية واللغوية غير أن هذه الالتزامات لا تقتصر على الجانب النظري بل تتطلب ترجمتها إلى سياسات وتشريعات وإجراءات عملية وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل الالتزامات الدولية المترتبة على العراق في مجال حماية الأقليات .[3573]

اولاً: الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

انضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تُشكل الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات ومن أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وقد أسهم إعلان 1992 في وضع معايير واضحة لحماية الأقليات، حيث نص على مجموعة من الحقوق الأساسية، منها:

الحق في التمتع بالثقافة الخاصة

الحق في استخدام اللغة الأم

الحق في ممارسة الشعائر الدينية

الحق في المشاركة في الحياة العامة

احترام مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقاريرها الحديثة (2022–2024) على ضرورة التزام العراق بتعزيز حماية الأقليات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 . [3574]

ثانياً: التزامات العراق الدولية وآليات تنفيذها في حماية الأقليات

أ- الالتزام التشريعي

يُعد الالتزام التشريعي من أهم مظاهر امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية، إذ يفرض منظومتها القانونية الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية الأقليات ويشمل ذلك إدراج مبدأ المساواة وعدم التمييز ضمن النصوص الدستورية والقانونية والاعتراف بالتعددية القومية والدينية فضلاً عن سن تشريعات خاصة تكفل حماية الهوية الثقافية واللغوية للأقليات وفي العراق قد شهد الإطار الدستوري بعد عام 2003 تطوراً ملحوظاً حيث تضمّن دستور عام 2005 نصوصاً صريحة تؤكد على حماية التنوع والاعتراف بالحقوق الثقافية والتعليمية واللغوية للأقليات وهو ما يعكس استجابة للالتزامات الدولية غير أن هذا الالتزام لا يقتصر على مجرد النصوص بل يتطلب مراجعة مستمرة للتشريعات الوطنية لضمان توافقها مع المعايير الدولية وسدّ الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى التمييز أو الإقصاء كما يفرض الالتزام التشريعي على العراق تبني ما يُعرف بـ"التدابير الإيجابية" التي تهدف إلى معالجة التفاوت الفعلية التي تعاني منها الأقليات بما يحقق المساواة الموضوعية وليس الشكلية فقط [3575]

ب - الالتزام التنفيذي

لا تكتمل فعالية الالتزامات الدولية دون وجود إرادة تنفيذية حقيقية تُترجم النصوص القانونية إلى سياسات وإجراءات عملية وقد يلتزم العراق بوضع استراتيجيات وطنية شاملة لحماية الأقليات تتضمن برامج لتعزيز التعايش السلمي ومكافحة التمييز وضمان المشاركة السياسية الفعالة فان هذا الالتزام يقوم على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان مثل المفوضية العليا

18- patrick Thornberry, International Law and the Rights of Minorities, Oxford University Press, 2019, p67

19- Malcolm Shaw, *International Law*, Cambridge University Press, 2021,p56

20- Will Kymlicka, *Multicultural Citizenship* (Oxford: Oxford University Press, 2020), 61–75

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لحقوق الإنسان والتي تقوم بدور مهم في مراقبة الانتهاكات وتلقي الشكاوى وقد يلتزم العراق بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة وبرامجها المختلفة للاستفادة من الخبرات الفنية والدعم الدولي في مجال حماية الأقليات وقد أكدت المواقف الرسمية للعراق في المحافل الدولية ولا سيما أمام مجلس حقوق الإنسان التزامه بضمان الحقوق السياسية والثقافية والإدارية لكافة مكونات المجتمع [3576]

ج- الالتزام الدولي

يُعد الالتزام التقريري والرقابي أحد أهم آليات ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية حيث تخضع الدولة لرقابة مستمرة من قبل هيئات دولية مختصة وفي هذا الإطار يلتزم العراق بتقديم تقارير دورية إلى اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري كما يخضع العراق لآلية الاستعراض الدوري الشامل(UPR) التي تُعد من أبرز آليات مجلس حقوق الإنسان حيث يتم تقييم سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان بشكل دوري وتوجيه توصيات تهدف إلى تحسين أوضاع الأقليات وتعزيز حمايتها وتمثل هذه الآلية أداة مهمة للرقابة الدولية ولا يقتصر الالتزام الرقابي على تقديم التقارير بل يمتد إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الدولية والتفاعل الإيجابي مع ملاحظات الهيئات الأممية وهو ما يُعزز من مصداقية الدولة على الصعيد الدولي[3577] .

المبحث الثاني

و اقع الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق وآليات تعزيزها

إن الحماية الدستورية لحقوق الأقليات لا تكتمل بمجرد النص عليها في الدستور بل تتحقق من خلال فاعلية تطبيقها في الواقع العملي فالدساتير المعاصرة لا تُقاس بقوة صياغتها فحسب وإنما بمدى قدرتها على ضمان الحقوق والحريات في الحياة اليومية. وفي العراق وبعد إقرار دستور جمهورية العراق تم الاعتراف رسميًا بالتعددية القومية والدينية والمذهبية غير أن التجربة العملية أظهرت وجود تحديات متعددة حالت دون تحقيق الحماية الدستورية بالصورة المثالية.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل واقع تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالأقليات وبيان أوجه القصورثم تقديم رؤية قانونية لتعزيز هذه الحماية على المستويين التشريعي والمؤسسي .

المطلب الأول

التحديات العملية التي تواجه الحماية الدستورية لحقوق الأقليات

رغم وضوح المواد الدستورية التي تؤكد مبدأ المساواة وعدم التمييز وضمان الحقوق الثقافية والدينية للأقليات إلا أن التطبيق العملي يكشف عن فجوة بين النص والواقع وهذه الفجوة ترجع إلى عوامل قانونية وأمنية وسياسية واجتماعية متداخلة.

الفرع الأول

التحديات القانونية والمؤسسية

تُعد البيئة القانونية والمؤسساتية الإطار الذي تتحرك من خلاله النصوص الدستورية فإذا لم تتوافر قوانين تنظيمية واضحة ومؤسسات فاعلة قادرة على تنفيذ الضمانات، فإن الحماية تبقى شكلية.

3576 - محمد المجذوب، *القانون الدولي العام*،)بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021)، ص 201–210.

22- malcolm N. Shaw, *International Law*, 9th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2021), 72–75.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولاً: قصور التشريعات المكملة للنصوص الدستورية

نص الدستور العراقي في المادة (14) على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز كما نصت المادة (125) على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية لمختلف القوميات غير أن هذه النصوص تحتاج إلى قوانين تفصيلية تضع آليات تنفيذ واضحة[3578].

فعلى سبيل المثال لم يصدر حتى الآن قانون شامل ينظم حقوق الأقليات بصورة متكاملة يحدد آليات الحماية ويضع إجراءات جزائية لمواجهة التمييز وهذا الفراغ التشريعي يؤدي إلى:

ضعف إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالات التمييز.

غياب تعريف قانوني دقيق لمفهوم "الأقلية".

عدم وجود آليات رقابية خاصة بحماية الحقوق الثقافية والدينية.

وتؤكد الدراسات الدستورية أن النص الدستوري العام يفقد قيمته العملية إذا لم يُدعّم بتشريعات تنفيذية واضحة [3579] .

ثانياً: ضعف فاعلية المؤسسات الرقابية

توجد في العراق مؤسسات معنية بحماية الحقوق، منها المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان إلا أن فاعليتها تواجه تحديات تتعلق بالاستقلال المالي والإداري ونقص الإمكانات وضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين بشأن آليات الشكوى.

كما أن بطء الإجراءات القضائية أحيانًا يؤثر في سرعة إنصاف المتضررين من انتهاكات حقوق الأقليات، مما يضعف الثقة بالحماية القانونية [3580].

الفرع الثاني

التحديات الأمنية والسياسية والاجتماعية

لا يمكن دراسة واقع حماية الأقليات في العراق بمعزل عن الظروف الأمنية والسياسية التي مر بها البلد خلال العقود الأخيرة والتي كان لها أثر مباشر في وجود الأقليات واستقرارها.

أولاً: تأثير النزاعات المسلحة على الوجود الديمغرافي للأقليات

تعرضت الأقليات في العراق بعد 2003 لموجات من العنف خصوصًا خلال فترة الصراع الطائفي ثم خلال سيطرة تنظيم داعش عام 2014 حيث تعرضت بعض المكونات ولا سيما الإيزيديين والمسيحيين إلى انتهاكات جسيمة شملت القتل والتهجير القسري وقد تعرضت بعض المكونات الدينية والقومية في العراق خاصة في المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة إلى انتهاكات جسيمة شملت التهجير القسري ومصادرة الممتلكات والاعتداءات على دور العبادة وقد أدى ذلك إلى تغيرات ديمغرافية أثرت في التوازن المجتمعي وأضعفت قدرة الأقليات على ممارسة حقوقها السياسية والثقافية بصورة طبيعية فالحماية الدستورية تصبح محدودة الفاعلية إذا لم تتوافر بيئة أمنية مستقرة [3581].

ثانياً: ضعف الاندماج الوطني وتصاعد الخطاب الإقصائي

3578 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادتان (14) و(125).

3579 - كامل الزيدي، القضاء الدستوري في العراق، دار الفكر القانوني، بغداد، الطبعة الأولى، 2016، ص 132.

3580- علي يوسف الشكري، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 167.

3581 - حسين جميل، حقوق الإنسان في الدساتير العربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص 223.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُعد الخطاب الطائفي أو القومي المتشدد أحد أخطر العوامل التي تهدد حقوق الأقليات لأنه يعزز الانقسام المجتمعي ويقوي مبدأ المواطنة المتساوية فعندما يُختزل الانتماء الوطني في هوية دينية أو قومية معينة فإن ذلك يضعف مفهوم الدولة الجامعة [3582].

ومن هنا فإن الحماية الدستورية لا يمكن أن تتحقق بصورة كاملة دون ترسيخ ثقافة المواطنة التي تجعل الحقوق قائمة على أساس الانتماء للوطن لا على أساس الانتماء الطائفي.

الفرع الثالث

المؤشرات الإحصائية والبيانية لو اقع الأقليات في العراق

إن تقييم فاعلية الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق لا يكتمل دون الاستناد إلى بيانات وإحصائيات تعكس الواقع العملي لهذه الفئات إذ تمثل الأرقام مؤشرًا مهمًا على مدى تطبيق النصوص الدستورية على أرض الواقع وتكشف عن حجم التحديات التي تواجه الأقليات اذ لا تكفي النصوص القانونية وحدها لضمان هذه الحقوق ما لم تُترجم إلى واقع عملي وعليه سيتم تناول عدد من النماذج التي تعكس واقع التطبيق في العراق بعد عام 2003، بين النجاحات والإخفاقات .

اولاً: قضايا التهجيروالنزوح القسري

شهد العراق بعد عام 2003 موجات من العنف الطائفي والإرهاب أدت إلى تهجير العديد من الأقليات من مناطقها الأصلية خاصة في محافظات نينوى وصلاح الدين ويُعد هذا النموذج من أبرز الإخفاقات في تطبيق الحماية الدستورية حيث عجزت الدولة عن منع الانتهاكات أو ضمان عودة آمنة وكريمة للنازحين ورغم الجهود الحكومية والدولية لإعادة الاستقرار إلا أن العديد من الأقليات ما زالت تعاني من فقدان الأمن وضعف التعويضات وعدم إعادة الإعمار بشكل كافٍ وفقًا لتقارير المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة حيث بلغ عدد النازحين داخليًا في العراق بعد أحداث 2014 أكثر من (6 ملايين) شخص وكان للأقليات نصيب كبير منه ما زال مئات لآلاف من أبناء الأقليات غير قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية بسبب الدمار أو ضعف الاستقرار الأمني نسبة العائدين من الأقليات إلى مناطقهم الأصلية لا تزال أقل مقارنة بباقي الفئات السكانية.وهذه المؤشرات تؤكد أن الحق في السكن والاستقرار رغم كفالته دستوريًا لم يتحقق بصورة كاملة.[3583]

ظهرت الإحصائيات الدولية أن النزاعات المسلحة خاصة بعد عام 2014 أدت إلى موجات نزوح غير مسبوقة حيث تم تهجير نحو (360 ألف) من الإيزيديين خلال اجتياح تنظيم داعش لمناطقهم تجاوز عدد النازحين داخليًا في العراق (6 ملايين) شخص في ذروة الأزمة وكان للأقليات نصيب كبير[3584] وتكشف هذه المؤشرات عن أن الحق في السكن والاستقرار رغم كفالته الدستورية لا يزال يعاني من ضعف التطبيق وتعد بيانات النزوح أحد أخطر مظاهر ضعف الحماية الدستورية إذ تمثل الهجرة القسرية انتهاكًا مباشرًا لحقوق الاستقرار والسكن.[3585]

3582- حسين جميل، حقوق الإنسان في الدساتير العربية، مصدر سبق ذكره، ص 224.

3583 محمد، أحمد شحاذه، طبيعة النظام السياسي في العراق وإشكالية الاستقرار السياسي بعد عام 2003، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد الثالث، 2021، ص18 .

3584 حامد محمد علي بلداوي ،عبد الرحمن، أفين خالد ، التهجير القسري الداخلي: دراسة حالة العراق المركز العربي للنشر والتوزيع، 2023،ص223 .

3585- حسام صبار هادي "العنف وتهجير الأقليات في العراق"، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، 2022، ص25 ,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

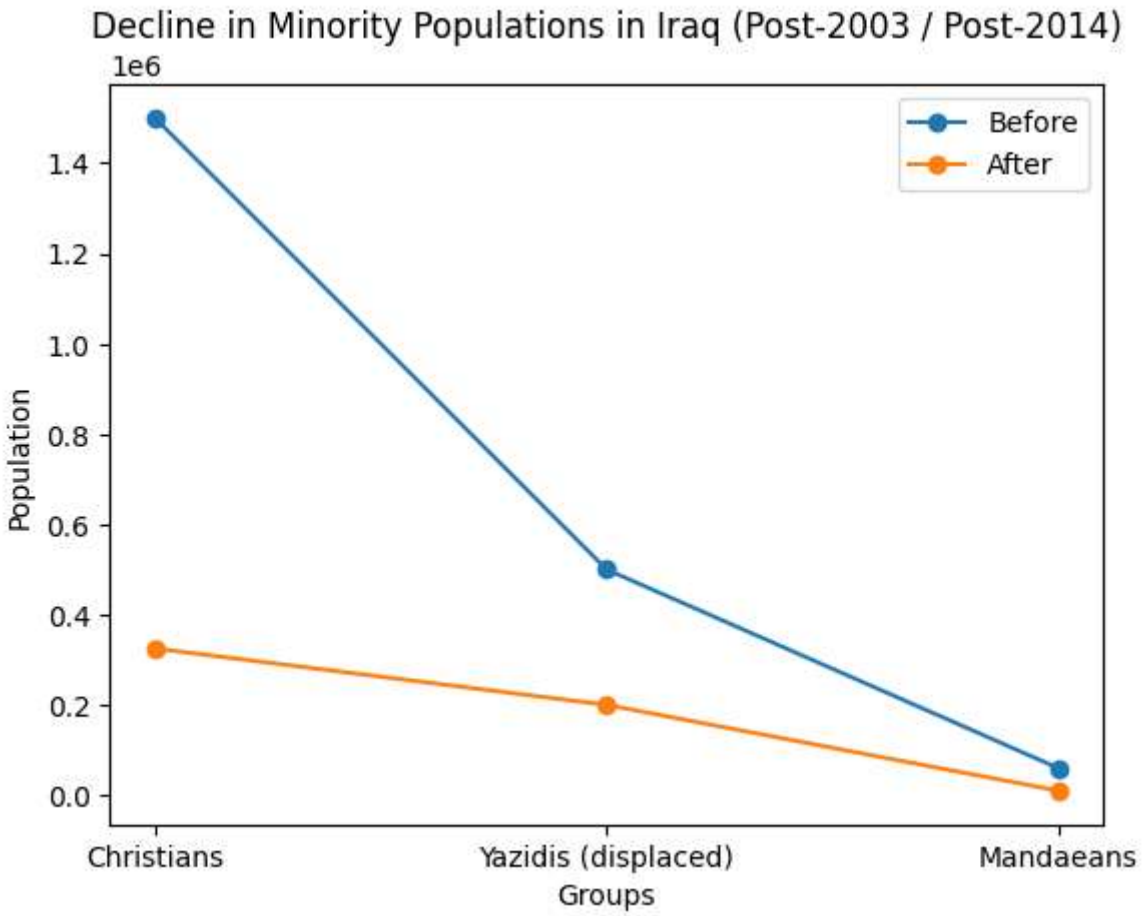

الشكل (1): عدد النازحين داخليًا في العراق عام 2014

من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات

Minority Rights Group (2021 ،IOM (2022) ،UNHCR (2023)

يوضح الشكل (1) الحجم الكبير لأزمة النزوح الداخلي في العراق، إذ بلغ عدد النازحين ذروته في عام 2014، وهو ما يعكس ضعف قدرة الدولة على حماية المواطنين، لاسيما الأقليات، وضمان حقهم في السكن والاستقرار.

ثانياً: التغيرات الديمغرافية للأقليات

تشير العديد من التقارير الدولية إلى انخفاض ملحوظ في أعداد بعض الأقليات في العراق نتيجة النزاعات المسلحة والتهجير القسري حيث أن الأقليات الإثنية والدينية في العراق تشكل نسبة محدودة من إجمالي السكان إذ لا تتجاوز نسبتهم (5%) من مجموع السكان في مقابل هيمنة المكونات الكبرى (العرب والكرد) ويضم العراق طيفًا واسعًا من الأقليات مثل الإيزيديين والمسيحيين والصابئة المندائيين والشبك والتركمان والكاكائيين وغيرهم ويتمركز معظمهم في شمال العراق لا سيما في سهل نينوى وإقليم كردستان ومن أبرز هذه المؤشرات:[3586]

انخفاض عدد المسيحيين في العراق من نحو (1.5 مليون) قبل عام 2003 إلى ما يقارب (250 – 400 ألف) في السنوات الأخيرة.

تعرض المجتمع الإيزيدي لانخفاض حاد في أعداده بعد أحداث عام 2014، حيث نزح ما يزيد عن (300 ألف) شخص من مناطقهم، خاصة في سنجار.

3586 - فرزدق علي التميمي، الأزمات السياسية في العراق بعد 2003، مركز الرافدين للحوار، المجلد الرابع ، 2021 ،ص 25 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هجرة نسبة كبيرة من الصابئة المندائيين، حيث تشير التقديرات إلى أن عددهم انخفض من نحو (60 ألف) إلى أقل من (10 آلاف) داخل العراق.

وتعكس هذه الأرقام وجود خلل واضح في البيئة الآمنة التي يفترض أن تكفلها الحماية الدستورية وتعكس هذه النسبة المحدودة هشاشة البنية الديمغرافية للأقليات الأمر الذي يجعلها أكثرعرضة للتأثر بالتحولات السياسية والأمنية ويضع على عاتق الدولة التزامًا مضاعفًا لتوفير حماية دستورية فعالة. كما تشير الدراسات إلى أن هذا التراجع لا يعود فقط إلى الهجرة بل إلى عوامل مركبة تشمل القتل والاختطاف والتغيير الديمغرافي القسري مما أدى إلى إضعاف الوجود التاريخي لهذه المكونات.[3587]

المطلب الثاني

آليات تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق

إن الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات في دستور جمهورية العراق يشكل خطوة مهمة في بناء دولة القانون إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى مرهونة بوجود آليات عملية قادرة على تفعيل النصوص وتحويلها إلى ضمانات ملموسة فالدساتير الحديثة لا تكتفي بالإقرار النظري للحقوق، بل تتطلب بناء منظومة تشريعية وقضائية ومؤسسية متكاملة تكفل صيانتها.

ومن ثم فإن تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق يقتضي إصلاحًا تشريعيًا وقضائيًا من جهة وإصلاحًا مؤسسيًا وثقافيًا من جهة أخرى بما يسهم في سد الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي .

الفرع الأول

الإصلاح التشريعي والقضائي كضمانة لتفعيل الحماية الدستورية

يمثل الإطار التشريعي والقضائي الركيزة الأساسية في ضمان احترام الحقوق الدستورية إذ تُترجم المبادئ العامة إلى قواعد قانونية ملزمة وتُكفل الحماية عبر رقابة القضاء واستقلاله ومن دون هذا الإطار تبقى النصوص الدستورية مجرد إعلان نوايا.

اولاً: سنّ تشريع وطني شامل لحماية حقوق الأقليات

رغم ما تضمنه الدستور من نصوص تؤكد مبدأ المساواة وعدم التمييز وضمان الحقوق الثقافية والإدارية والسياسية إلا أن غياب قانون خاص ومتكامل لحماية الأقليات يمثل ثغرة تشريعية واضحة.

إن إصدار قانون وطني خاص ينبغي أن يتضمن ما يأتي:

تعريفًا قانونيًا دقيقًا لمفهوم "الأقلية" وفق المعايير الدستورية والدولية.

تجريمًا صريحًا لأفعال التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات.

تنظيم آليات تقديم الشكاوى والتحقيق فيها أمام جهات مختصة.

كفالة التمثيل العادل في الوظائف العامة والمؤسسات المنتخبة [3588].

ويؤكد الفقه الدستوري أن التشريع التفصيلي هو الذي يمنح النصوص الدستورية فعاليتها لأن الدستور يضع الإطار العام بينما يتولى القانون العادي بيان وسائل التنفيذ.[1]

كما أن سنّ قانون خاص يعزز من الثقة بين الدولة والأقليات ويجسد التزام الدولة بمبدأ المواطنة المتساوية ويحد من الاجتهادات المتباينة في تفسير الحقوق .

3587 - حسين قاسم محمد الياسري، حقوق الأقليات في التشريعات العراقية وتأثيرها في تحقيق السلم الأهلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد السابع ،2025 ، ص18 .

3588 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 435.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ثانياً: تفعيل الرقابة القضائية والدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق والحريات فالمحكمة الدستورية أو الاتحادية تمثل الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور وتمارس دورًا رقابيًا يضمن عدم صدور تشريعات تمس حقوق الأقليات أو تنال من مبدأ المساواة.

يجب ان تقوم على:

تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا.

توسيع نطاق الطعن الدستوري ليشمل الأفراد بصورة مباشرة.

تسريع إجراءات الفصل في القضايا ذات الطابع الحقوقي.

إن القضاء المستقل يشكل ضمانة جوهرية لأن حماية الحقوق لا تتحقق إلا بوجود جهة قضائية قادرة على إبطال أي نص مخالف للدستور[3589].

كما أن تطوير القضاء الإداري وتمكينه من مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بحقوق الأقليات يسهم في تحقيق حماية فعالة وسريعة.

الفرع الثاني

الإصلاح المؤسسي وتعزيز البعد الثقافي لحماية الأقليات

لا تكتمل الحماية الدستورية من خلال التشريع والقضاء وحدهما بل تتطلب أيضًا وجود مؤسسات قوية وفاعلة إلى جانب ترسيخ ثقافة مجتمعية تقوم على احترام التعددية فالحماية الحقيقية تبدأ من الوعي المجتمعي وتنتهي بالتطبيق المؤسسي.

أولاً: تعزيز استقلال وفعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تُعد المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان إحدى الأدوات المؤسسية المهمة في رصد انتهاكات الحقوق إلا أن تعزيز دورها يتطلب:

توفير استقلال مالي وإداري كامل.

تمكينها من صلاحيات التحقيق المباشر والإحالة إلى القضاء.

إنشاء وحدات متخصصة داخلها تُعنى بشؤون الأقليات[3590].

كما ينبغي تعزيز التعاون بينها وبين منظمات المجتمع المدني بما يضمن مراقبة فعالة لأي انتهاك لحقوق الأقليات.

وتؤكد الدراسات القانونية أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمثل حلقة وصل بين النص الدستوري والواقع الاجتماعي إذ تساهم في تحويل المبادئ إلى إجراءات عملية.

ثانياً: ترسيخ ثقافة المواطنة والتعددية في المجتمع

إن الحماية الدستورية لا يمكن أن تنجح في بيئة يسودها الانقسام المجتمعي أو الخطاب الإقصائي ومن ثم فإن ترسيخ ثقافة المواطنة المتساوية يعد شرطًا أساسيًا لضمان حقوق الأقليات

ويتحقق ذلك من خلال:

إدماج مبادئ حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في المناهج الدراسية.

توجيه الخطاب الإعلامي نحو تعزيز قيم التسامح والتعايش.

دعم المبادرات المجتمعية التي تعزز الحوار بين المكونات المختلفة.

3589 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2011، ص 560.

3590 - كامل الزيدي، القضاء الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص 140.

إن الدولة التي تعترف بالتعددية بوصفها قيمة دستورية يجب أن تعمل على تحويلها إلى ثقافة عامة، لأن حماية الأقليات لا تتحقق فقط بالقانون بل أيضًا بترسيخ قناعة مجتمعية بأن التنوع عنصر قوة واستقرار [3591].

الخاتمة

بين من خلال هذه الدراسة أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد أرسى إطارًا قانونيًا متقدمًا لحماية حقوق الأقليات من خلال تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز والاعتراف بالتعددية القومية والدينية فضلاً عن النص على ضمان الحقوق الثقافية والسياسية والإدارية إلا أن هذه الحماية، رغم أهميتها النظرية لم تحقق الفاعلية المطلوبة في الواقع العملي نتيجة لعدة عوامل من أبرزها قصور التشريعات المكملة وضعف الأداء المؤسسي وتأثير التحديات الأمنية والسياسية التي شهدها العراق والتي انعكست سلبًا على استقرار الأقليات ووجودها الديمغرافي فإن تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الأقليات يتطلب تبني رؤية شاملة تقوم على تطوير الإطار التشريعي وتعزيز استقلال القضاء وتفعيل دور المؤسسات الوطنية فضلاً عن ترسيخ ثقافة المواطنة والتعددية بما يحقق التوازن بين وحدة الدولة واحترام التنوع وان الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق تمثل أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات لاسيما بعد إقرار دستور جمهورية العراق الذي أرسى مبادئ المساواة وعدم التمييز واعترف صراحةً بالتعددية القومية والدينية والمذهبية بوصفها مكوّنًا أصيلًا من مكونات الدولة العراقية فقد تبنى الدستور نهجًا متقدمًا في النص على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للأقليات بما يعكس توجهًا نحو ترسيخ مفهوم المواطنة الجامعة. فإن تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الأقليات لا يقتصر على مجرد تعديل نصوص أو سنّ قوانين بل يتطلب مشروعًا وطنيًا متكاملًا يقوم على إعادة بناء الثقة بين الدولة ومكوناتها وترسيخ ثقافة التعددية وتفعيل مبدأ سيادة القانون بوصفه الضامن الأسمى للحقوق والحريات. فحماية الأقليات ليست امتيازًا يُمنح بل هي التزام دستوري وقانوني وأخلاقي يترتب على الدولة لضمان وحدة المجتمع واستقراره.

الاستنتاجات

إن دستور 2005 تضمن نصوصًا متقدمة في مجال حماية حقوق الأقليات لا سيما من خلال تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز والاعتراف بالتعددية.

أن الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق ذات طابع نظري متقدم لكنها تعاني من ضعف في التفعيل التشريعي والإجرائي.

لا يوجد حتى الآن قانون وطني شامل ينظم حقوق الأقليات بصورة تفصيلية مما أدى إلى فراغ تشريعي انعكس سلبًا على الواقع العملي .

تمثل الرقابة القضائية ولا سيما الرقابة الدستورية ضمانة جوهرية لحماية الحقوق إلا أن فعاليتها تتطلب تعزيز الاستقلال والإجراءات السريعة للفصل في النزاعات.

تأثرت أوضاع الأقليات بالظروف الأمنية والنزاعات المسلحة مما أدى إلى تغييرات ديمغرافية أضعفت من حضورها السياسي والاجتماعي .

إن الحماية القانونية وحدها غير كافية ما لم تترافق مع إصلاح مؤسسي وثقافي يعزز مفهوم المواطنة المتساوية.

إن تعزيز ثقافة التعددية والتعايش السلمي يمثل عنصرًا أساسيًا في تحقيق الاستقرار الدستوري وحماية وحدة الدولة.

التوصيات

الإسراع في سنّ قانون وطني شامل لحماية حقوق الأقليات يتضمن تعريفًا دقيقًا لمفهوم الأقلية وآليات واضحة للحماية وتجريمًا صريحًا للتمييز وخطاب الكراهية.

3591-علي يوسف الشكري، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مصدر سابق، ص 189.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا وتوسيع نطاق الطعن الدستوري بما يتيح للأفراد المتضررين من الأقليات اللجوء المباشر لحماية حقوقهم.

تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان بما يضمن استقلالها المالي والإداري، ومنحها صلاحيات أوسع في التحقيق والإحالة إلى القضاء.

مراجعة التشريعات النافذة للتأكد من انسجامها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والتعددية الثقافية في المناهج الدراسية والبرامج الإعلامية لتعزيز ثقافة المواطنة.

إنشاء آلية وطنية لرصد أوضاع الأقليات ورفع تقارير دورية إلى مجلس النواب والحكومة بشأن مدى الالتزام بالحماية الدستورية.

دعم برامج إعادة الاستقرار في المناطق التي شهدت نزاعات بما يضمن عودة الأقليات إلى مناطقها الأصلية وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

المصادر

الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادتان (14) و(125).

دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (93).

دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (19/ثالثاً).

دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (16).

دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (14).

الكتب

حسام صبار هادي "العنف وتهجير الأقليات في العراق"، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، 2022.

حسين جميل، حقوق الإنسان في الدساتير العربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الثانية، 2010

حسين قاسم محمد الياسري، حقوق الأقليات في التشريعات العراقية وتأثيرها في تحقيق السلم الأهلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد السابع ،2025 .

حامد محمد علي بلداوي ،عبد الرحمن، أفين خالد ، التهجير القسري الداخلي: دراسة حالة العراق المركز العربي للنشر والتوزيع، 2023 .

سليم حربه، النظام الانتخابي في العراق، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2018

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 .

عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2004 .

علي هادي الموسوي، النظام الاتحادي في العراق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

علي يوسف الشكري، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

فرزدق علي التميمي، الأزمات السياسية في العراق بعد 2003، مركز الرافدين للحوار، المجلد الرابع ، 2021 .

قحطان الدوري، *النظم السياسية المعاصرة*، دار المسيرة، 2020

كامل الزيدي، القضاء الدستوري في العراق، دار الفكر القانوني، بغداد، الطبعة الأولى، 2016.

محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2011.

أحمد شحاذه محمد، طبيعة النظام السياسي في العراق وإشكالية الاستقرار السياسي بعد عام 2003، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد الثالث، 2021 .

المراجع الاجنبية

malcolm N. Shaw, *International Law*, 9th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2021) .

patrick Thornberry, International Law and the Rights of Minorities, Oxford University Press, 2019.

Malcolm Shaw, *International Law*, Cambridge University Press, 2021 .

Will Kymlicka, *Multicultural Citizenship* (Oxford: Oxford University Press, 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الرقابة على دستورية القوانين وموقف المملكة العربية السعودية منها

الباحثة: نورا محمد الاحول

باحثة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

تحت إشراف: د. مشاعل سعود القفيدي

أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق مبدأ سمو الدستور وعلو أحكامه على سائر الأنظمة والقوانين، وبما يضمن عدم مخالفة الأنظمة في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم. وتبرز مشكلة البحث في عدم وجود نصوص صريحة في الأنظمة السعودية تنظم مسألة الرقابة على دستورية القوانين أو تحدد الجهة المختصة بممارستها، الأمر الذي يثير تساؤلًا حول مدى كفاية الآليات الحالية في تحقيق الرقابة الدستورية وضمان احترام مبدأ سمو الدستور. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا دقيقًا لم يحظ بتنظيم واضح في النظام السعودي، كما يسهم في توضيح أثر الطبيعة الخاصة لدستور المملكة القائم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في تنظيم الرقابة الدستورية، إضافة إلى بيان مدى كفاية الآليات القائمة واقتراح سبل تطويرها بما يعزز مبدأ سيادة القانون. ويهدف هذا البحث إلى تأكيد مبدأ سمو الدستور وبيان نتائجه، وتوضيح مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها في إرساء هذا المبدأ، وتوضيح الطرق الأساسية للرقابة الدستورية وبيان أبرز مزاياها والانتقادات الموجهة إليها، بالإضافة إلى استعراض الآليات المتبعة في الدول المقارنة، وبيان موقف المملكة العربية السعودية من مسألة الرقابة على دستورية القوانين. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها وأسسها، كما استند إلى المنهج التحليلي في دراسة الآليات القائمة في المملكة العربية السعودية وتحليل مدى كفايتها وفاعليتها، بالإضافة إلى المنهج المقارن بوصفه منهجًا مساعدًا من خلال استعراض بعض الآليات المتبعة في الدول المقارنة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها أن الرقابة على دستورية القوانين تعد نتيجة طبيعية لمبدأ سمو الدستور ووسيلة أساسية لحمايته، وأن للرقابة الدستورية طرقًا متعددة أبرزها الرقابة السياسية والرقابة القضائية. كما أظهرت الدراسة أن النظام القانوني في المملكة العربية السعودية لم ينص صراحة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين أو تحديد جهة مختصة بها، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود رقابة قضائية لاحقة تمارسها المحاكم عن طريق الامتناع عن تطبيق النص المخالف دون إلغائه. كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، من أهمها ضرورة النص صراحة على الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، واستحداث نصوص خاصة تحدد طرق هذه الرقابة وآلياتها، إضافةً إلى إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة تختص برقابة دستورية الأنظمة، وكذلك إنشاء هيئة متخصصة تمارس الرقابة السابقة على القوانين قبل إصدارها بما يتوافق مع الطبيعة الخاصة لدستور المملكة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سمو الدستور، الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Constitutional Review of Laws and the Saudi Approach

Researcher: Noura Mohammed Alahwal

Master's Researcher in Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: noura.m.alahwal@gmail.com

Supervised by: Dr. Mashail Saud Al-Gufaidi

Assistant Professor of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract:

This research discusses constitutional review of laws as one of the main guarantees for protecting the supremacy of the Constitution and ensuring that laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia do not conflict with Islamic Sharia and the Basic Law of Governance. The research problem lies in the absence of clear rules in the Saudi legal system regarding constitutional review and the authority responsible for it, which raises questions about the effectiveness of the current mechanisms in protecting the supremacy of the Constitution. The importance of this study lies in addressing a topic that has not been clearly regulated in the Saudi legal system, while explaining the impact of the Kingdom's Constitution, which is based on the Holy Qur'an and the Sunnah, on constitutional review and evaluating the effectiveness of the current mechanisms. The research aims to explain the principle of constitutional supremacy, clarify the concept and importance of constitutional review, discuss its main methods and their advantages and criticisms, review comparative systems, and explain the position of Saudi Arabia regarding constitutional review of laws. The study relied on the descriptive method, the analytical method, and the comparative method. The study concluded that constitutional review is a natural result of the supremacy of the Constitution and an essential means of protecting it. It also found that the Saudi legal system does not expressly regulate constitutional review or specify a competent authority, although courts practically exercise subsequent judicial review by refusing to apply unconstitutional provisions without annulling them. The study recommended expressly regulating constitutional review in Saudi Arabia, establishing clear legal mechanisms for such review, creating an independent supreme constitutional court, and establishing a specialized body to conduct prior review of laws before their issuance.

Keywords: Supremacy of the Constitution, Constitutional Review of Laws, Political Review, Judicial Review.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم موضوعات القانون الدستوري؛ وذلك نظرًا لما لها من دور بارز في تفعيل مبدأ سمو الدستور وعلو أحكامه على كافة القوانين الأخرى، وتمكين سيادة القانون، وضمان عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الصادرة في الدولة للدستور، ولا سيما دستور المملكة العربية السعودية وماله من طبيعة خاصة تستلزم معالجة خاصة تتناسب وطبيعته، حيث طبقًا لما جاء في النظام الأساسي للحكم - الصادر عام 1412هـ - فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يمثلان دستورها، ومن ثم يجب على جميع الأنظمة ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. إلا أن النظام الأساسي للحكم لم يتناول هذه المسألة تنظيميًا، كما لم يُعهد إلى مرسوم ملكي أو نظام لاحق مهمة وضع إطار واضح للرقابة على دستورية الأنظمة. وقد دفع ذلك الفقه القانوني في المملكة إلى الاجتهاد في محاولة تأسيس مبادئ قانونية تضبط مفهوم الرقابة الدستورية وآلياتها. لذا كان من المهم تناول هذا الموضوع تناولاً وصفياً تحليلياً، لبيان ماهية الرقابة على دستورية الأنظمة وأهميتها وأسسها، ثم استعراض أبرز الآليات المتبعة من قِبل الدول المقارنة، وصولاً إلى مناقشة وضع الرقابة الدستورية في المملكة العربية السعودية وتقويم جوانب القصور فيها؛ وذلك بغية اقتراح أفضل السبل التي يمكن أن تسهم في معالجة الإشكالية محل البحث.

أولًا: مشكلة البحث

بالرغم من التطور النظامي الذي تشهده المملكة العربية السعودية، إلا أن مسألة الرقابة على دستورية الأنظمة لا تزال تثير نقاشًا قانونيًا مهمًا؛ وذلك لعدم وجود نصوص صريحة في النظام الأساسي للحكم أو الأنظمة الأخرى تُحدد بوضوح آلية الرقابة الدستورية أو الجهة المختصة بممارستها. ومن هنا تنطلق مشكلة البحث في محاولة تقييم الوضع الحالي للرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة، واستجلاء ما إذا كانت الإمكانات المتاحة تحقق الغاية المرجوة، أو أنها تكشف عن حاجة ملحة لإصلاحات تنظيمية أو تشريعية.

إذًا، فإن مشكلة البحث تتمثل **في التساؤل الرئيسي** التالي: هل تُشكّل الآليات الحالية في المملكة العربية السعودية إطارًا كافيًا للرقابة على دستورية الأنظمة، أم أن غياب النصوص الصريحة والجهة المختصة يؤدي إلى نقص يستوجب المعالجة؟

ثانيًا: أسئلة البحث

ما هو مبدأ سمو الدستور، وما هي أبرز نتائج تطبيقه؟

ما هو مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وما هو دورها وأهميتها، خصوصًا في إرساء مبدأ سمو الدستور؟

ما هي الطرق الأساسية للرقابة على دستورية القوانين، وما هي أبرز المزايا والانتقادات الموجهة لكل منها، وكيف تختلف هذه الطرق عن بعضها البعض؟

ماهي أبرز آليات الرقابة على دستورية القوانين، وما الأساليب التي تبنتها الدول المقارنة؟

ما هو موقف المملكة العربية السعودية من الرقابة على دستورية القوانين؟

ثالثًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعًا دقيقًا لم يحظَ بتنظيم صريح في النظام السعودي، وهو الرقابة على دستورية القوانين، مما يجعله إسهامًا مهمًا في تطوير الفقه الدستوري الوطني. كما تكمن أهميته في توضيح أثر الطبيعة الخاصة للدستور السعودي على تنظيم هذه الرقابة، وتحليل مدى كفاية الآليات القائمة. ويسهم البحث كذلك في كشف أوجه القصور واقتراح حلول عملية يمكن أن تدعم جهود تطوير المنظومة القانونية وتعزيز مبدأ سيادة القانون، إلى جانب تنمية الملَكة القانونية وتعزيز المعرفة والمهارات البحثية.

رابعًا: أهداف البحث

التأكيد على مبدأ سمو الدستور ونتائج تطبيقه.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بيان مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وتأكيد أهميتها ودور الرقابة البارز في إرساء مبدأ سمو الدستور.

تحديد الطرق الأساسية للرقابة على دستورية القوانين والوقوف على أبرز المزايا والانتقادات الموجهة لكل منها، وبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها.

توضيح أبرز آليات الرقابة على دستورية القوانين، والأساليب التي تبنتها الدول المقارنة.

بيان موقف المملكة العربية السعودية في معالجة مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

خامسًا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث -تحقيقًا لأهدافه- على **المنهج الوصفي** لعرض الأساسيات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وبيان مفهومها وأهميتها وأسسها، كما يستند إلى **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص النظامية ودراسة آليات الرقابة بصفة عامة، وبصفة خاصة تلك القائمة في المملكة العربية السعودية، وتقييم مدى كفايتها وفاعليتها. ويُستخدم **المنهج المقارن** بوصفه منهجًا مساعدًا من خلال استعراض نماذج للآليات الدولية المختلفة في مجال الرقابة الدستورية، بهدف استخلاص الدروس التي يمكن الإفادة منها في سياق النظام السعودي.

سادسًا: خطة البحث

المبحث الأول: مبدأ سمو الدستور.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ سمو الدستور.

المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثالث: طرق الرقابة على دستورية القوانين وأبرز آلياتها.

المطلب الأول: الرقابة السياسية والرقابة السابقة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

المبحث الرابع: موقف المملكة العربية السعودية من الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لدستور المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المبحث الأول

مبدأ سمو الدستور

قبل الخوض في موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وهو موضوع بالغ الأهمية لما يقتضيه من بحث دقيق وتمحيص عميق في آليات حماية الدستور وضمان احترام أحكامه، يتعيّن أولًا التوقف عند مبدأ يعدّ من أهم مبادئ القانون الدستوري، ألا وهو مبدأ سمو الدستور .فالدستور يشكّل قمة الهرم القانوني في الدولة، وتلتزم جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبة بعدم مخالفته، الأمر الذي يجعل من احترامه وتنفيذ أحكامه أساسًا لضمان استقرار النظام القانوني وحسن سير مؤسسات الدولة.

وإذ يرتبط مبدأ السمو ارتباطًا وثيقًا بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، فإن الكشف عن أي تعارض بين قاعدة قانونية وأحكام الدستور يستلزم وجود آليات قانونية محددة وفعالة لتفعيل هذا السمو وضمان احترامه. ومن ثم، يتناول هذا المبحث توضيح مفهوم مبدأ سمو الدستور، وبيان أبرز نتائج تطبيقه، تمهيدًا للانتقال لاحقًا إلى دراسة الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الأداة العملية التي تجسّد هذا السمو وتحميه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ سمو الدستور

يقصد بمبدأ سمو الدستور: "علو ورفعة القواعد الدستورية عن كل ما عداها من القواعد القانونية، فيكون لها الصدارة على جميع القواعد القانونية الأخرى في الدولة".[3592]

يُعد مبدأ سمو الدستور أحد المبادئ والحقائق الدستورية المستقر عليها والراسخة في مختلف النظم السياسية، ويتمثل في علوّ الدستور وأولويته على جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء أكان الدستور مكتوبًا أم غير مكتوب، تم النص عليه صراحة أو لم يُنَصّ عليه،[3593] إلا أن بعض الدساتير قد نصت عليه صراحة نظرا لأهميته البالغة.[3594]

وينقسم سمو الدستور إلى: سمو موضوعي، وسمو شكلي، حيث يستند **(السمو الموضوعي للدستور)** بدرجة كبيرة إلى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمّنها، وما تشتمل عليه من تنظيم لشؤون ومواضيع بالغة الخصوصية والأهمية في الدولة.[3595] فهذه القواعد تتناول الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها الدولة[3596]، وتحدّد شكلها، واختصاصات السلطات، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، الذي يجعل أحكامها في مرتبة أعلى من بقية القواعد القانونية بالنظر إلى طبيعتها ومضمونها. ويتحقق السمو الموضوعي بالنسبة لجميع أنواع الدساتير المدونة والغير مدونة، المرنة منها والجامدة.[3597]

أما **(السمو الشكلي للدستور)** فيستند إلى السلطة التأسيسية التي تضع الدستور، فالسلطة التي تضع الدستور أعلى من السلطة التي تضع القوانين العادية.[3598] كما يستند إلى خصوصية الإجراءات التي تُتّبع عند وضع القواعد الدستورية أو تعديلها،

(3592) د. صباح المصري، د. ندى بالطو، أ. مشاعل القفيدي، أ. هنادي بافياض، القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية، ط2، (الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2025م)، ص137.

(3593) أ.د. رشا خليل عبد، تقييم مبدأ سمو الدستور في الأنظمة الديموقراطية الحديثة، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، العدد 61، 2025م، ص178.

(3594) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص137.

(3595) بشائر بنت ربيع ابن طالب، الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي :دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، أكتوبر 2024م، ص5137.

(3596) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص138.

(3597) المرجع السابق.

(3598) ابن طالب، مرجع سابق، ص5138.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فهذه الإجراءات تكون أكثر تعقيدًا وتشددًا من تلك المتبعة عند سنّ أو تعديل القوانين العادية، الأمر الذي يمنح الدستور مكانة أعلى من الناحية الشكلية، ويجعل تعديل أحكامه أو المساس بها أكثر صعوبة من تعديل غيره من القواعد القانونية.(3599)

إذًا، وعلى عكس السمو الموضوعي للدساتير، فإن السمو الشكلي للدستور لا تتمتع به إلا الدساتير الجامدة، حيث أن هذه الدساتير تتطلب إجراءات خاصة في إنشائها وتعديلها تختلف عن الإجراءات التي تتطلبها القوانين العادية، وذلك بخلاف الدساتير المرنة التي تتماثل فيها إجراءات إنشائها وتعديلها مع إجراءات إنشاء وتعديل القوانين العادية.(3600)

المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبدأ سمو الدستور

تمتّع مبدأ سموّ الدستور بأهميّة بالغة في النظام القانوني، لما يترتّب عليه من آثار جوهرية تضمن احترام الدستور وحماية مبادئه وقواعده. ولأن هذا المبدأ يُشكّل الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة القانونية، فقد انعكست آثاره على مختلف جوانب العمل الدستوري والتشريعي والتنظيمي. لذا، يمكن القول بأن أهمية هذا المبدأ تكمن في نتائج تطبيقه، والتي يمكن استعراضها على النحو الآتي:

1 - يؤدي تطبيق مبدأ سمو الدستور إلى تأكيد مبدأ المشروعية وتوسيع نطاقه: حيث أن العلاقة بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية علاقة حتمية، إذ أن سمو الدستور يجعل المشروعية ممتدة لتشمل الخضوع لأحكامه أولًا فضلا عن القوانين العادية، فلا يُعد أي تصرف مخالف للدستور -من قبل الحكام- مشروعًا أو ذا قيمة قانونية.(3601)

2 - يؤدي تطبيق مبدأ سمو الدستور إلى حظر التفويض في الاختصاص: حيث أنه لا يجوز لسلطات الدولة تفويض اختصاصاتها الدستورية إلا بنص صريح، لأن الدستور يحدد تلك الاختصاصات وفق شروط وضمانات خاصة، ولا تعد هذه الاختصاصات حقوقًا شخصية يجوز التنازل عنها.

3 - ثبات القواعد الدستورية: إن ثبات القواعد الدستورية يكون نتيجةً للسمو الشكلي، إذ لا تُعدّل إلا بإجراءات معقدة، إلا أن ذلك يمنحها استقرارًا نسبيًا يمكّنها من مواكبة التطورات دون أن يكون ثباتها مطلقًا.

4 - عدم جواز مخالفة القوانين العادية للقواعد الدستورية: يترتب على سموّ الدستور -وبالأخص السمو الشكلي- عدم جواز مخالفة القوانين العادية له طالما أنَّ القواعد الدستوريّة تعتلي قمة التدرج الهرميّ التشريعيّ في الدولة، وبذلك تصبح الرقابة على دستورية القوانين الضمانة الأساسية لحماية الدستور واحترام السلطة التشريعية له.

5 - عدم جواز إلغاء القوانين الدستوريّة إلَّا بقوانين دستوريّة مماثلة لها في الدرجة: بمقتضى مبدأ سموّ الدستور، تعدُّ القوانين الدستوريّة أعلى درجة من القوانين العادية، فبالتالي لا يجوز للقانون العادي تعديل أو إلغاء القوانين الدستورية الأعلى مرتبة.(3602)

المبحث الثاني

ماهية الرقابة على دستورية القوانين

بعد أن تناولنا بإيجاز مبدأ سمو الدستور وما يترتب عليه من جعل القواعد الدستورية في قمّة الهرم القانوني، مقابل خضوع القوانين العادية لها ووجوب عدم مخالفتها، يبرز لنا التساؤل الجوهري التالي: كيف يمكن ضمان احترام هذه المكانة السامية للدستور؟

(3599) غسان خالد، سمو القواعد الدستورية وحالات من عدم الانسجام التشريعي دستوريا في فلسطين، مجلة الحقوق، الكويت، العدد4، مج37، 2013م، ص602. مشار إليه في: ابن طالب، مرجع سابق، ص5137.

(3600) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دط، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997م)، ص10. / المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص139.

(3601) يقصد بمبدأ المشروعية: "خضوع الكافة حكامًا ومحكومين لقواعد القانون". المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص0140

(3602) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص140-141.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن القواعد الدستورية، بوصفها أعلى القواعد القانونية، تحتاج إلى آليات فعّالة تحميها من أي تعارض أو اعتداء قد يصدر عن السلطات الأدنى في المرتبة. ومن هنا تبرز الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الوسيلة التي تكفل التأكد من توافق التشريعات مع أحكام الدستور.

وفي هذا المبحث، سنستعرض ماهية الرقابة على دستورية القوانين من خلال بيان مفهومها وتحديد أهميتها، تمهيدًا لفهم الدور الذي تؤديه في الحفاظ على الدستور وترسيخ مبدأ سموّه.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القو انين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين: "التحقق من مدى مخالفة القوانين -العادية أو الأساسية- للدستور، وذلك تمهيدا لعدم إصدارها إن كانت لم تصدر بعد، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها".(3603)

وعليه، فإن الرقابة على دستورية القوانين تُعد نتيجة طبيعية لمبدأ سمو الدستور، وتتلازم معه وجودًا وعدمًا؛ فإذا انتفى السمو انتفت معه الحاجة إلى الرقابة. فالرقابة الدستورية لا تُثار إلا عندما تكون هناك تفرقة واضحة بين القواعد الدستورية والقوانين العادية، وهو ما يتحقّق في ظل الدساتير المكتوبة والجامدة التي تتسم بعلوّ أحكامها وصعوبة تعديلها مقارنة بالقوانين الأخرى.(3604)

أمّا الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة، فإنها لا تعرف نظام الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لعدم وجود تفرقة حقيقية بين القواعد الدستورية والقوانين العادية. فكلتاهما تُوضَع وتُعدَّل بالطريقة ذاتها، دون تمييز في الإجراءات أو في مرتبة كل منهما. وبما أن القواعد الدستورية المرنة التي تضعها السلطة التشريعية يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها المتبعة في تعديل القوانين العادية، فإن المشرّع يستطيع تغييرها في أي وقت شاء، الأمر الذي يُفقد فكرة الرقابة على دستورية القوانين أساسها ومنطلقها.(3605)

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى ولو لم يوجد نص يقرر صراحة الرقابة على دستورية القوانين وينظم آلياتها، فإن معظم الدول تطبقها. ففي الرقابة القضائية -والتي سيأتي بيانها لاحقًا- يمكن للمحاكم الامتناع عن تطبيق النص المخالف للقاعدة الدستورية حتى ولو لم يوجد نص دستوري يمنحها تلك الصلاحية.(3606)

كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تمتد لتشمل جميع أنواع التشريعات بمختلف درجاتها، سواء تعلّق الأمر بالتشريعات الأصلية الصادرة عن السلطة التشريعية، أو بالتشريعات الفرعية والاستثنائية الصادرة عن السلطة التنفيذية عند مباشرتها لاختصاصها التشريعي في الأحوال المقررة نظامًا، وكذلك اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها. غير أن هذه الرقابة لا تنصرف إلى القرارات الإدارية الفردية. كما أن الهدف من الرقابة الدستورية يقتصر على التحقق من مدى اتفاق التشريعات واللوائح مع أحكام الدستور، دون أن يمتد إلى بحث التعارض بين القوانين بعضها مع بعض، أو بين اللوائح بعضِها مع بعض، ولا حتى التعارض القائم بين القوانين واللوائح، إذ أن هذه المسائل تخضع لاعتبارات قانونية أخرى خارج نطاق الرقابة على الدستورية.(3607) وأخيرًا، فإن الرقابة على دستورية القوانين تشمل الناحيتين الموضوعية والشكلية (الإجرائية)، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر.(3608)

(3603) ابن طالب، مرجع سابق، ص5139. / وأنظر: رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دن، 2010م، ص11. مشار إليه في: ابن طالب، مرجع سابق، ص5139.

(3604) د. محمد بن علي بن معجب الكبيري، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الانسانية والادارية، العدد26، مارس 2022م، ص23.

(3605) ابن طالب، مرجع سابق، ص5140.

(3606) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص146.

(3607) د. محمد وحيد أبو يونس، خصوصية رقابة دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، 2019م، ص913.

(3608) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 31 لسنة 10 قضائية دستورية، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1991م، مشار إليه في: أبو يونس، المرجع السابق، ص913-914./ وانظر: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص147.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه، فإن الرقابة على دستورية القوانين – بالمفاهيم السابق بيانها – تُعدّ ركيزة أساسية في تكريس مبدأ سموّ الدستور وضمان سيادته بوصفه الوثيقة الأعلى في الدولة. فهي الأداة التي تُلزم مختلف السلطات بعدم مخالفته، وتتحقق من أن كل ما يصدر عنها من تشريعات ولوائح ينسجم تمامًا مع قواعده وأحكامه، وبهذا تسهم الرقابة الدستورية في تحقيق الاستقرار القانوني والسياسي للدولة.(3609)

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على دستورية القو انين

إن للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في النظام الدستوري؛ وذلك نظرًا لما لها من دور محوري في حماية الدستور وصون مبدأ سموّه. ويمكن إبراز أهم مظاهر هذه الأهمية على النحو الآتي:

1- تكريس مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون: إن الرقابة على دستورية القوانين تشكّل ضمانة حقيقية وأساسية لاحترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع، حيث تضمن خضوع جميع القوانين واللوائح للدستور، وإزالة أي تعارض بينه وبين التشريعات الأدنى، مما يمنع التضارب ويحقق الاتساق داخل البناء التشريعي.

2- حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد: إن الرقابة الدستورية تعد ضمانة قوية لعدم المساس بحقوق الإنسان وحرياته وكرامته -كون أن الدستور هو الذي يكفل تلك الحقوق-، حيث تمنع الرقابة أي تعسّف أو عدوان من قِبل السلطات العامة أو من قِبل المشرّع في مواجهة الضمانات الدستورية.

3- تعزيز استقلال القضاء وعدالة الأحكام: بوجود الرقابة الدستورية، تتعزز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية وأحكامها، ويتهيأ للقاضي إصدار حكم مطابق للدستور ومحقّق للعدل والاستقرار.

4- ضبط عمل السلطات ومنع تجاوز اختصاصاتها: حيث أن الرقابة تمنع السلطة التشريعية والتنفيذية من الخروج على الحدود الدستورية المرسومة لها من السلطة التأسيسية.

5- تعزيز الثقة العامة والاستقرار السياسي والقانوني: إن احترام الدستور ومراجعة التشريعات وفقًا له يعزّز ثقة المواطنين في الأنظمة، ويدعم الاستقرار والتنمية في الدولة.(3610)

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية الرقابة على دستورية القوانين أصبحت أكثر بروزًا في الوقت الحاضر، إذ باتت ضرورة ملحّة للوقوف على آلياتها وتطوير أدواتها، ولا سيما في المملكة العربية السعودية التي تشهد تطورًا تشريعيًا كبيرًا ومتسارعًا، مما يجعل تعزيز الرقابة الدستورية وتنقيح آلياتها ضمانة أساسية لحماية البناء القانوني وتثبيت دعائم سيادة الدستور.

المبحث الثالث

طرق الرقابة على دستورية القو انين و أبرز آلياتها

يُعد البحث في طرق الرقابة على دستورية القوانين من الموضوعات الجوهرية في الدراسات الدستورية؛ وذلك لما تمثله تلك الطرق من تطبيق فعلي للرقابة على دستورية القوانين وضمانة أساسية لحماية علوية الدستور. لذا، كان من الضروري الوقوف على طرق ممارسة تلك الرقابة، والتي تتنوع بين رقابة سياسية ورقابة قضائية، كما تختلف من حيث توقيتها بين رقابة سابقة تُمارس قبل إصدار القانون، ورقابة لاحقة تتم بعد نفاذه وبدء تطبيقه.

ويمكن القول بأن الطريقتين الرئيسيتين للرقابة هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية، بينما تُعد الرقابة السابقة واللاحقة وصفين أو صورًا تمارس من خلال إحدى الطريقتين الرئيسيتين، فتتكامل معها وتؤثر في طبيعة النظام الرقابي وأدائه. وفي هذا المبحث سنبرز أهم ملامح كل طريقة من طرق الرقابة، وبيان مزاياها وعيوبها، وكيف أسهمت في تطوير آليات معينة لحماية الدستور.

(3609) أبو يونس، مرجع سابق، ص911-912.

(3610) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص148./ وانظر ابن طالب، مرجع سابق، ص5149- 5150.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: الرقابة السياسية والرقابة السابقة على دستورية القوانين

يقصد بـ(الرقابة السياسية على دستورية القوانين): التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور من قِبل هيئة سياسية محددة -انشأها الدستور- والحيلولة دون صدور القانون في حال مخالفته للدستور. حيث يمكن القول بأن الرقابة السياسية تعد أسلوب وقائي يسبق صدور القانون،[3611] أي أنها في الغالب تعد رقابة سابقة على دستورية القوانين، وهذا ما يأخذنا إلى توضيح مفهوم (الرقابة السابقة على دستورية القوانين) وهي: التحقق من مدى دستورية القوانين -قبل إصدارها- من قِبل هيئة محددة، فإن كانت مطابقة للدستور أجازتها وإن كانت مخالفة له رفضتها وعارضت صدورها.[3612]

يتضح -من خلال التعريف السابق بيانه- بأن الرقابة السياسة يجب أن يتم النص عليها صراحة في الدستور ويتضمن ذلك النص تحديد الهيئة التي تتولى الرقابة وتشكيلها واختصاصاتها. ونستنتج أيضًا بأن تلك الهيئة مكونة من سياسيين -وليس قضاة- وذلك يرجع لصفة الهيئة (السياسية). وكما أوضحنا أيضا بأن الرقابة السياسة في الغالب هي رقابة سابقة، إلا أن ذلك لا يعني بأن الرقابة السياسة لا يمكن أن تكون رقابة لاحقة، بل يمكن التسليم بوجود رقابة سياسية لاحقة وهو ما أخذت به فرنسا، فبجانب الرقابة السياسية السابقة قد أخذت أيضا بالرقابة السياسية اللاحقة في حدود معينة وبضوابط محددة.[3613]

إذًا، يمكن القول بأن الرقابة السياسية ترمز إلى صفة الجهة التي تباشرها، أي الهيئة المنوط بها ممارسة الرقابة السياسية والتي هي هيئة ذات صفة سياسية، وتختلف الدساتير من حيث تحديد هذه الهيئة وتكوينها، وعادة ما يكون أبرز نموذج على هذه الرقابة هو النموذج الفرنسي كمثال للرقابة السياسة؛ وذلك لكون هذه الرقابة قد نشأت أولاً في فرنسا.[3614] كما أخذت بعض الدول العربية كالمغرب وتونس بهذا النظام.[3615]

ولقد استندت الدول التي تبنّت الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن منح السلطة القضائية صلاحية الرقابة يُعد تدخلًا في عمل السلطة التشريعية. ولتفادي هذا التعارض، اتُّجه إلى إنشاء هيئة ذات طابع سياسي تتولى فحص مشروعات القوانين قبل إصدارها للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. وتمارس هذه الجهة رقابتها قبل نفاذ التشريع، ولذلك تُسمى -في أغلب الأحيان- بالرقابة السابقة، وهي تُعد في نظر أنصارها أكثر فاعلية من الرقابة اللاحقة، انسجامًا مع المبدأ القائل بأن "الوقاية خير من العلاج".[3616]

ويمكن القول بأن الرقابة السياسية السابقة تتحرك -في غالب الامر- (بطريقة الإحالة من السلطة التشريعية): حيث تقوم الجهة المختصة بإصدار التشريع بإحالة مشروع القانون إلى الهيئة المعنية برقابة الدستورية لبحث مدى توافق نصوصه مع الدستور. وتقوم هذه الهيئة بإبداء رأيها في المشروع كاملًا أو في بعض مواده، ثم تعيده إلى الجهة المُحيلة مرفقًا بتقرير يبيّن مدى دستورية نصوصه. وتتولى الجهة المختصة بعد ذلك إجراء ما يلزم من تعديلات أو مراعاة ما ورد في تقرير الرقابة من ملاحظات قبل إصدار القانون.[3617]

(3611) أ. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية القانون الدستوري، ط11، (الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م)، ص481. / د. عبد الرحمن الشلهوب، النظام السعودي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط1، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، 1999م)، ص74.

(3612) أبو يونس، مرجع سابق، ص918-919.

(3613) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص150-151، ص194.

(3614) أ.د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م)، ص171. / الشلهوب، مرجع سابق، ص74.

(3615) ابن طالب، مرجع سابق، ص5143.

(3616) أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان،(دور الحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، (مصر، 1998م)، ص868. مشار إليه في: ابن طالب، مرجع سابق، ص5143.

(3617) أبو يونس، مرجع سابق، ص944-945.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعلى الرغم من تبني فرنسا للرقابة السياسية على دستورية القوانين، واستحسان عدد من الفقهاء لهذا النوع من الرقابة، واعتماد بعض الدساتير له، إلا أن الرقابة السياسية لم تسلم من الانتقادات. لذلك، سنستعرض فيما يلي أبرز مميزات الرقابة السياسية التي دفعت بعض الأنظمة إلى الأخذ بها، ثم نتناول أهم الانتقادات التي وُجّهت إليها، وذلك على النحو الآتي:

أبرز المزايا التي تتميز بها الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

1- تعد الرقابة السياسة رقابة وقائية، اذ تتم قبل صدور القانون وصيرورته نافذا، مما يمنع ابتداءً صدور أي قانون مخالف للدستور، مما يجعل هذه الرقابة أكثر فعالية من الرقابة اللاحقة التي تشغل العديد من الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة.[3618]

2- الرقابة السياسية تسهم في تحقيق الاستقرار الدستوري والأمن القانوني من خلال ضمان صدور القوانين متوافقة مع الدستور منذ البداية، مما يجنّب المواطنين والدولة الآثار السلبية لإلغاء القوانين بعد تطبيقها لفترة طويلة.[3619]

3- إن الرقابة السياسة لها تأثير بالغ الأهمية على السلطة التشريعية في توجيهها لأحكام الدستور وبما يتلاءم مع مصلحة البلاد والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدرها الهيئة السياسية المنوطة بالرقابة على دستورية القوانين.[3620]

أما الانتقادات الموجهة للرقابة السياسية على دستورية القوانين، فيمكن إيجاز أبرزها كالآتي:

1- الرقابة السياسية ذات طبيعة قانونية لا تناسب الهيئات السياسية: لأن الرقابة على دستورية القوانين عمل قانوني بحت يتطلب خبرات قانونية وفنية، وهو ما لا يتوافر غالبًا في الهيئات ذات الطابع السياسي.

2- خضوع الهيئات السياسية للأهواء والاعتبارات الحزبية: الهيئات السياسية تتأثر عادةً بالاتجاهات الحزبية والمصالح السياسية، مما يفقد الرقابة موضوعيتها ويجعلها غير قادرة على حماية الدستور بشكل فعّال.

3- غياب الحياد وضعف الاستقلال في تشكيل الهيئات السياسية: سواء شُكِّلت الهيئة عبر البرلمان أو السلطة التنفيذية أو حتى بالانتخاب الشعبي، فإنها تبقى عرضة للتأثر بالجهة التي كوّنتها، مما يؤدي إلى تضارب سياسي ويُضعِف أداءها الرقابي.

4- حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم الدستورية: الرقابة السياسية تُقصر حق الطعن على الهيئات العامة فقط، مما يحد من حماية الحقوق والحريات ويجعل الأفراد عاجزين عن مواجهة القوانين غير الدستورية وذلك لا يجعل من الرقابة السياسية ضمانة أساسية لحماية مبدأ سمو الدستور.[3621]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يقصد بـ(الرقابة القضائية على دستورية القوانين): التحقق من مدى موافقة القوانين لأحكام الدستور من قِبل هيئة قضائية، وذلك تمهيدًا للامتناع عن تطبيقها، أو إلغائها في حالة مخالفتها للدستور.[3622] ويمكن الاستنتاج -من خلال التعريف السابق بيانه- بأن الرقابة القضائية هي في الغالب رقابة لاحقة، وذلك لكونها تقع من قِبل هيئة قضائية عن طريق الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، أو عن طريق إلغاءه. وفي هذا السياق يمكن القول بأن (الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين) تكون عندما تستقل السلطة التشريعية بإعداد مشروعات القوانين واصدارها وفقا لما يقرره الدستور دون تدخل من الجهة

(3618) د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دط، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964م)، ص118. مشار إليه في: الخطيب، مرجع سابق، ص484.

(3619) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دط، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014م)، ص93. مشار إليه في: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص152.

(3620) الخطيب، مرجع سابق، ص484./ الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص93. مشار إليه في: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص152.

(3621) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص153-154./ الخطيب، مرجع سابق، ص485-486./ درويش، مرجع سابق، ص225-226.

(3622) الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص112. مشار إليه في: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص154.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المختصة برقابة الدستورية، ومن ثم بعد صدور القانون وبدأ سريانه يفتح المجال للطعن على دستورية القانون أو أحد نصوصه.[3623]

قد يُنظر إلى إقرار الرقابة القضائية على أنها تفتح المجال للاختبار الفعلي والحقيقي لدستورية النصوص القانونية عند تطبيقها، إذ قد لا تُكشف بعض جوانب عدم الدستورية إلا من خلال الممارسة العملية. كما أن إتاحة هذه الرقابة يجعل تحريك دعوى عدم الدستورية مرتبطًا بمصلحة المتقاضين المخاطبون أساسًا بالنصوص القانونية، فيكون لهم دور مباشر في الدفع بعدم دستوريتها.[3624]

وإذا كانت نشأة الرقابة السياسية في فرنسا، فإن أول ظهور للرقابة القضائية على دستورية القوانين كان في الولايات المتحدة الامريكية[3625]، وانتشر بعد ذلك هذا النوع من الرقابة في أوروبا، وأخذت به العديد من الدول العربية ومنها مصر، والكويت والإمارات العربية المتحدة.[3626] فقد أنشئت في مصر المحكمة الدستورية العليا، والتي نص عليها دستور سنة 1971م، والذي يعد أول دستور مصري يشير إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين ويضع تنظيما لها.[3627]

وإذا وُجِب النص صراحة في الدستور على الرقابة السياسية، فإن الرقابة القضائية لا يُشترط بالضرورة النص عليها في الدستور، فقد ينص عليها في الدستور كما الحال في رقابة الإلغاء إذ تُمارس في صورة رقابة مركزية[3628]، أو قد لا يُنص عليها في الدستور كما في صورة رقابة الامتناع إذ تطبقها المحاكم دون الحاجة إلى النص عليها في الدستور.[3629]

ومما سبق يتضح لنا وجود صورتين رئيسيتين للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهما رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء، وسيتم تفصيلهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: رقابة الامتناع

يقصد برقابة الامتناع أو ما تسمى بـ("الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية "في صورته الاصلية"): امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور، في القضية المطروحة أمامه، بناء على دفع يتقدم به أحد الأطراف المتضررين من تطبيق القانون المخالف، أو بمبادرة من المحكمة.[3630]

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن رقابة الامتناع تفترض ابتداءً أن تكون هنالك دعوى منظورة أمام المحكمة أيًا كانت طبيعتها، وذلك بهدف الحصول على حق معين عن طريق تطبيق القانون، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها. فإذا تبين للقاضي عدم دستورية القانون، فإنه لا يتدخل بإلغائه، حيث تقتصر سلطته على الامتناع عن تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامه. ولا يحول ذلك -الحكم بالامتناع- عن

(3623) أبو يونس، مرجع سابق، ص927.

(3624) المرجع السابق.

(3625) الشلهوب، مرجع سابق، ص75. / وللمزيد حول الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين في أمريكا، أنظر: د. رجب الكحلاوي، الوجيز في النظام الدستوري السعودي والأنظمة الدستورية المقارنة، دط، (الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات، 1438هـ)، ص208-212.

(3626) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص155.

(3627) حافظ عباس، المحكمة الدستورية العليا : نشأتها، تشكيلها، اختصاصاتها، بحث مقدم : للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر 1998م، ص695. مشار إليه في: ابن طالب، مرجع سابق، ص5147.

(3628) اذ يمكن تقسيم الرقابة القضائية تبعًا للهيئة القضائية التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين إلى رقابة قضائية مركزية، ورقابة قضائية لامركزية. والرقابة المركزية هي التي تختص بها هيئة قضائية واحدة. أما الرقابة اللامركزية هي التي تختص بها جميع الهيئات التي تمارس الرقابة القضائية في الدولة. أنظر: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص155-156.

(3629) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص155.

(3630) إسماعيل بن خلف الزهراني، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الأنظمة في المملكة العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، 2016م، ص96. مشار إليه في: ابن طالب، مرجع سابق، ص5145./ أنظر: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص156./ أنظر: الخطيب، مرجع سابق، ص492.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تطبيق القانون ذاته بالنسبة للمنازعات الأخرى التي تعرض على المحكمة ذاتها أو على أي محكمة أخرى. كما أنه يمكن أن نتوصل -بحسب السابق- بأن رقابة الامتناع هي رقابة لاحقة.(3631)

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول التي أخذت بصورة رقابة الامتناع، ونظام الدفع بعدم الدستورية في رقابة دستورية القوانين(3632)، وهو الأسلوب الأكثر انتشارًا وأهمية في النظام الأمريكي، على الرغم من أن الدستور ذاته لم ينص عليه صراحة. غير أن القضاء -وعلى رأسه المحكمة العليا- استقر على اعتماد هذا الأسلوب بوصفه مبدأ قضائيًا، ثم التزمت به سائر المحاكم بعد ذلك.(3633)

الفرع الثاني: رقابة الإلغاء

يقصد برقابة الإلغاء أو ما تسمى بـ(الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية): الطعن في القانون من قِبل صاحب الشأن أمام المحكمة المختصة ابتداءً وقبل أن يطبق عليه القانون، طالبًا من المحكمة إلغاء القانون المخالف للدستور.(3634) وبذلك يتكون حق القضاء في إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الكافة أي اعتبار القانون كأن لم يكن من تاريخ صدوره.(3635)

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بصورة الإلغاء، فقد أوكلت بعض الدساتير مهمة الرقابة القضائية إلى أعلى محكمة في النظام القضائي في الدولة (كمحكمة النقض ومحكمة التمييز)، وذلك كما في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أوكلت مهمة الرقابة إلى المحكمة الاتحادية العليا. والبعض الآخر من الدساتير قد أوكل مهمة الرقابة إلى محكمة دستورية خاصة تنشأ دستوريًا لهذه الغاية، كما هو الحال في مصر، والبحرين، والأردن، والمغرب، وتونس، وفي كلتا الحالتين تبقى الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركزية.(3636)

ويمكن أن تكون رقابة الإلغاء عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية أو عن طريق ما يسمى بـ(الإحالة من محكمة الموضوع)(3637) وذلك في الدول التي تطبق النظام المركزي للرقابة القضائية على دستورية القوانين -وقد أخذت المحكمة الدستورية في مصر والكويت بهذه الطريقة- (3638)، فتكون هناك محكمة واحدة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، ففي هذه الحالة يقوم القاضي المنظور أمامه النزاع الأصلي بإحالة مسألة الدستورية للمحكمة المختصة بنظرها، فإذا اصدرت المحكمة قرارًا بعدم دستورية القانون وقامت بإلغائه، قامت محكمة الموضوع بالامتناع عن تطبيقه، أما إذا ارتأت المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بأن القانون ملائم للدستور، فإن محكمة الموضوع تقوم بتطبيقه.(3639)

كما يمكن أن تتجلى صورة رقابة الإلغاء بـ(طريقة التصدي) والتي تعد طريقة تبعية وليست طريقة اصلية لاختصاص المحكمة الدستورية، وتتمثل تلك الطريقة "بأن يكون هناك نزاع مثار بالفعل أمام المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية نص في قانون أو لائحة، وأثناء نظر المحكمة لتلك الدعوى، تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها لبحث مدى دستورية نص آخر متعلق بالنزاع الذي

(3631) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص156./ الخطيب، مرجع سابق، ص492.

(3632) تجدر الإشارة إلى وجود طريقتين أخرى للرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية وهي طريقة الأمر القضائي، وطريقة الحكم التقريري. أنظر: أبو يونس، مرجع سابق، ص940. / وانظر في ذلك: درويش، مرجع سابق، ص208-209.

(3633) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص156. / أبو يونس، مرجع سابق، ص940.

(3634) الزهراني، مرجع سابق، ص129. مشار إليه في: ابن طالب، مرجع سابق، ص5146./ وانظر: الخطيب، مرجع سابق، ص488.

(3635) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق ، ص157.

(3636) الخطيب، مرجع سابق، ص489-491.

(3637) أحمد منصور محمد، اجراءات الدعوى الدستورية، دط، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م)، ص90وما بعدها. مشار إليه في: أبو يونس، مرجع سابق، ص937.

(3638) وذلك بحسب المادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979م (مصر)، وبحسب المادة 4/ب من قانون رقم 14 لسنة 1973م (الكويت). أنظر: أبو يونس، مرجع سابق، ص938.

(3639) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص162. / الشلهوب، مرجع سابق، ص77.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تنظره".[3640] وقد أخذت مصر بتلك الطريقة بحسب ما جاء في نص المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم48 لسنة 1979م.[3641]

وإن لم يكن في الإمكان تصور رقابة الامتناع إلا كونها رقابة لاحقة، فإن ذلك لا يسري على رقابة الإلغاء، وإن كان الأصل في رقابة الإلغاء أنها رقابة لاحقة -لكون الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالأصل هي رقابة لاحقة- إلا أن بعض الدول التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قد أخذت بالرقابة القضائية السابقة إلى جانب الرقابة اللاحقة وذلك في حدود معينة.[3642] ومن أبرز الدول التي اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في صورة رقابة الإلغاء السابقة على إصدار القانون دولة (كولومبيا)، و(بنما)، و(إكوادور)، و(إيرلندا الحرة).[3643]

وإذا كان الحكم بالامتناع في رقابة الامتناع ذا "حجية نسبية"[3644] أي لا يحول دون تطبيق القانون -الذي صدر حكم بالامتناع عن تطبيقه- أمام النزاعات الأخرى، فإن الحكم في رقابة الإلغاء يحوز "حجية مطلقة"، ولا يجوز تطبيقه في أي محكمة وفي أي دعوى أخرى، ويجب على السلطة التنظيمية إعادة صياغة النظام وتعديله بما يتوافق مع أحكام الدستور.[3645]

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تحققها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن ذلك لم يجعل هذا النوع من الرقابة بمنأى عن معارضة بعض الفقهاء لها، لذا سنستعرض فيما يلي أبرز مميزات الرقابة القضائية، ثم نتناول أهم الانتقادات التي وُجّهت إليها، وذلك على النحو الآتي:

أبرز مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

1- كفاءة القضاة وخبرتهم القانونية، حيث أن الرقابة على الدستورية مسألة قانونية بحتة، والقضاة هم الأقدر على ممارستها لما يملكونه من خبرة في تفسير القوانين وتطبيقها.

2- ضمانات الحياد والاستقلال في القضاء، حيث أن رجال القضاء يتمتعون بطبيعة تكوينهم بضمانات الحيدة والنزاهة والاستقلال، مما يجعلهم أكثر قدرة على حماية أحكام الدستور من أي انحراف تشريعي.

3- تمكين الأفراد من حق التقاضي، فالرقابة القضائية تتيح للأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين أو الدفع بها، على خلاف الرقابة السياسية التي تحرمهم هذا الحق.

4- كشف عدم الدستورية عند التطبيق الفعلي، فالرقابة القضائية -بوصفها رقابة لاحقة- تسمح بكشف أوجه عدم الدستورية التي لا تظهر إلا عند تطبيق القانون فعليًا، وتمكّن المتضررين من اللجوء للقضاء لإبطال النص المخالف.[3646]

أما الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية على دستورية القوانين، فيمكن إيجاز أبرزها كالآتي:

1- الادعاء بأنها اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات: حيث يُقال إن منح القضاء حق الرقابة يمثّل تدخّلًا في عمل السلطة التشريعية، ولكن يُردّ على ذلك بأن الفصل بين السلطات ليس مطلقًا، بل يقوم على التوازن والتعاون، كما أن احترام البرلمان للدستور يجعل الرقابة القضائية ضمانة لا اعتداءً.

(3640) أبو يونس، مرجع سابق، ص943.

(3641) المرجع السابق، ص944.

(3642) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص157./ ابن طالب، مرجع سابق، ص5146-5147.

(3643) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص158.

(3644) الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص27-28.

(3645) ابن طالب، مرجع سابق، ص5148.

(3646) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص168-169.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- الادعاء بأنها تتعارض مع طبيعة وظيفة القاضي: حيث يُنتقد تدخل القضاء في تقييم القوانين باعتباره تجاوزًا لدوره في تطبيقها، ولكن الرد جاء بأن القاضي حين يستبعد القانون المخالف للدستور إنما يطبّق القانون الأعلى، مما يجعل الرقابة جزءًا أصيلًا من وظيفته.

3- الادعاء بأنها تمسّ مبدأ سيادة الأمة: يرى البعض أن الرقابة القضائية انتقاص من سلطة البرلمان المعبّر عن الأمة، لكن الصحيح أن الدستور هو التعبير الأعلى عن إرادة الأمة، ورقابة القضاء ليست إلا حماية لهذه الإرادة ومنعًا لتجاوز البرلمان لها.[3647]

المبحث الرابع

موقف المملكة العربية السعودية من الرقابة على دستورية القوانين

بعد أن تعرفنا على مفهوم الرقابة على دستورية القوانين واستعرضنا أهميتها وطرقها الرئيسية وأبرز آلياتها، ولما كان الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو الوقوف على موقف المملكة العربية السعودية من الرقابة على دستورية القوانين، فإن من الأهمية في هذا الجزء من البحث إبراز الطبيعة الخاصة لدستور المملكة العربية السعودية والذي يتميز عن باقي دساتير العالم، وينفرد بطبيعة دينية ترسخ مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. ونظرًا لما تمثّله الرقابة على دستورية القوانين من أهمية بالغة في الحفاظ على استقرار القواعد الدستورية، وضمان عدم خروج أي قانون عن تلك القواعد التي تُعد أساس الدولة والمنظمة لجميع شؤونها -وما لذلك من أثر مباشر على الاستقرار القانوني للدول وتعزيز مكانتها الراسخة بين الدول الأخرى- كان من الضروري إلقاء الضوء على هذه الرقابة في إطار النظام السعودي.

وبما أن للمملكة العربية السعودية دستورًا ذا طبيعة خاصة، كان لابد في هذا السياق إبراز دور الرقابة على دستورية القوانين وبيان الطريقة التي تبنتها المملكة العربية السعودية من بين الطرق التي تمت الإشارة إليها سابقًا، إضافة إلى تحديد الجهات المختصة بممارستها، وذلك لاستكشاف ما إذا كانت هناك أوجه قصور تستدعي تقديم اقتراحات تسهم في رفعة الدولة وتقدّمها وثباتها من خلال تطوير قوانينها وآلياتها.

وعليه، سنستعرض في هذا المبحث أولًا الطبيعة الخاصة لدستور المملكة العربية السعودية، ثم نتناول طبيعة الرقابة على دستورية القوانين، بما يشمل توضيح نوعها والجهات المختصة بها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لدستور المملكة العربية السعودية

إن دستور المملكة العربية السعودية يتمتع بطبيعة خاصة وفريدة، حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى على أن: " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم...".[3648]

إذًا، فإن دستور المملكة العربية السعودية متمثلًا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو دستور ذو طابع ديني، تسوده أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ومن خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للحكم، يمكننا القول بأن من أبرز سماته التأكيد على الهوية الإسلامية للمملكة العربية السعودية.[3649]

يتضح لنا مما سبق بأن المملكة العربية السعودية قد وضعت نظام أساسي للحكم بمثابة -وثيقة دستورية عُليا- تخضع في أحكامها للدستور الأعلى للملكة وهو القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالنظام الأساسي للحكم يتمتع بطبيعة خاصة، فهو لا يعد دستور

(3647) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص169-170. / الكحلاوي، مرجع سابق، ص206-207./ الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص25-26.

(3648) النظام الأساسي للحكم، الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ الموافق: 1992/03/01م، والصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ، والمنشور بتاريخ 1412/9/2هـ الموافق 1992/03/06م، المادة (1).

(3649) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص360. / فعلى سبيل المثال، أنظر: النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة (1)، والمادة (2)، والفقرة (ج) من المادة (3)، والمادة (7)، والمادة (8)، والمادة (23)، والمادة (24)، والمادة (46)، والمادة (48)، والمادة (55)، والمادة (67). وللمزيد بخصوص تأكيد النظام الأساسي للحكم للهوية الاسلامية راجع: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص 295-298.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالمعنى الصريح، وفي الوقت ذاته لا يعد نظام عادي، إذ أن قواعده تتمتع بطبيعة دستورية، حيث تطرق لكافة الموضوعات التي تنظمها سائر دساتير العالم،[3650] فهو يحدد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وينظم سلطاتها، ويقرر حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع. وبناء على ذلك، يمكن القول بأن النظام الأساسي للحكم يحتل مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من الأنظمة العادية.[3651]

وفي المملكة العربية السعودية نص النظام الأساسي للحكم بطريقة غير مباشرة على سمو دستورها، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة السابعة منه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".[3652] ويعني ذلك بأن النظام الأساسي للحكم -حتى ولو كان بمثابة وثيقة دستورية مكتوبة- لا يجوز له مخالفة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

كما يمكن القول بأن النظام الأساسي للحكم -كوثيقة دستورية عُليا- هو بذاته يتمتع بسمو موضوعي وشكلي -بالرغم من أن ذلك لا يؤخذ على إطلاقة-، فهو يتمتع بالسمو الموضوعي نظرًا للطّبيعة الدستورية للمواضيع التي ينظمها. كما أنه يتمتع بالسمو الشكلي نظرًا لانتهاجه -إلى حد ما- طريقة الدساتير الجامدة وذلك بحسب ما جاء في المادة رقم (83) منه: "لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره"[3653]، وقد صدر النظام الاساسي للحكم (بأمر ملكي)، حيث يُلاحظ اختلاف طريقة إنشاء هذا النظام وتعديله بالنسبة للأنظمة العادية في المملكة العربية السعودية والتي تكون أداة اصدارها عادة (المراسيم الملكية).

وقد اختلف الفقه حول مدى اتسام النظام الأساسي للحكم بالمرونة أو بالجمود، فهناك من يسلم بأن النظام الأساسي للحكم يتسم بالمرونة، استنادا إلى أن تعديله لا يتطلب إجراءات معقدة. وهناك من يسلم بأنه يتسم بالجمود، وذلك لكون طريقة تعديله وإلغائه تختلف عن طريقة إنشاء وتعديل الأنظمة العادية بحسب نص المادة (83) منه.[3654] كما جاء بحسب رأي بعض الباحثين أن النظام الأساسي للحكم يقف في موقع وسط بين الدساتير الجامدة والمرنة؛ فهو لا يبلغ درجة الجمود الشديد الذي يميّز بعض الدساتير المكتوبة، ولا هو بالمرونة المطلقة التي تسمح للسلطة التشريعية بتعديل قواعدها الأساسية بالإجراءات ذاتها المتبعة لتعديل القوانين العادية. ونحن نرى بأن النظام الأساسي للحكم يتسم بالجمود -على الوجه السابق بيانه- فحتى ولو كان إنشاءه وتعديله لا يتطلب إجراءات معقدة جدًا، إلا أنه مع ذلك يختلف عن طريقة إصدار وإلغاء القوانين العادية، فهو إذا يتمتع بالسمو الشكلي الذي لا تتمتع به إلا الدساتير الجامدة.

كما تجدر الإشارة، بالإضافة إلى النظام الأساسي للحكم، فإن هناك عددا من الأنظمة الأساسية التي تعد بمثابة وثائق دستورية، والتي صدرت بموجب الأوامر الملكية، وهذه الأنظمة هي: نظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، ونظام هيئة البيعة.[3655] ونشير إلى أن محتوى تلك الأنظمة من الناحية الموضوعية لا يختلف عن الدساتير العالمية من حيث إنشاء السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها، والعلاقة بينها، وكذلك أسلوب نشأتها، كما تتناول أيضًا مسائل مهمة تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، وترسم المبادئ العامة التي تتبناها الدولة منهجًا وسبيلًا للعمل. ومن الناحية الشكلية، نجد أن تلك الأنظمة قد صدرت بأوامر ملكية تعبّر عن الإرادة الملكية المنفردة، كما أن اللجنة المكلّفة بصياغة مسوّدتها قد شُكّلت بأوامر ملكية كذلك.[3656]

(3650) ابن طالب، مرجع سابق، ص5152.

(3651) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص359-360.

(3652) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة (7).

(3653) المرجع السابق، المادة (83).

(3654) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص361.

(3655) المرجع سابق، ص293. / ابن طالب، مرجع سابق، ص5152.

(3656) ابن طالب، مرجع سابق، ص5153. / وللمزيد بخصوص الأنظمة الأساسية والوثائق الدستورية في المملكة العربية السعودية أنظر: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، من ص363 الى ص374.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي ختام هذا المطلب، لا يسعنا إلا أن نُبرز ما يتميّز به دستور المملكة من رفعة وسموّ، إذ يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بوصفهما الحاكمَين والمرجعَين الأعلى، فلا يمكن لأي دستور وضعي أن يسمو فوقهما أو يرقى إلى مكانتهما، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة: الآية 49. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب: الآية 36. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر: الآية 7. وجاء في حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه:- "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا أرادَ أنْ يَبعَثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ، قال: كيف تَقضي إذا عرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أقْضي بكِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: فبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كِتابِ اللهِ؟ قال: أجْتَهِدُ رَأْيي ولا آلُو. قال: فضرَبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صَدْرِه، وقال: الحمْدُ للهِ الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لِمَا يُرْضي رسولَ اللهِ".[3657]

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية

إذا كانت الدول المختلفة قد حددت في أنظمتها القانونية هيئات معينة سواء هيئة قضائية أو هيئة سياسية للرقابة على دستورية القوانين، وحددت نوع تلك الرقابة، فإن المملكة العربية السعودية لم تحدد هيئة معينة، ولم تنص في أنظمتها صراحة وبشكل مباشرة على الرقابة الدستورية للقوانين.[3658] غير أن عدم النص على الرقابة الدستورية على القوانين لا ينفي بالضرورة وجودها، فقد خلا الدستور الأمريكي من نص يقرر الرقابة الدستورية على القوانين، ومع ذلك فإن القضاء الأمريكي قد قرر حقه في مباشرتها.[3659]

ومن خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للحكم ونصوص الوثائق الدستورية الأخرى في المملكة العربية السعودية، يتضح أن بعض الآراء الفقهية قد ذهبت إلى وجود نوعين من الرقابة الدستورية، يتمثلان في: رقابة أشبه ما تكون برقابة سابقة على دستورية القوانين من خلال رقابة مجلس الوزراء على مشروعات الأنظمة، وأيضًا من قِبل مجلس الشورى. إضافةً إلى الرقابة اللاحقة (القضائية) على دستورية القوانين.[3660] وسنستعرض هذين النوعين على النحو الآتي:

<u>الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية</u>

يمكن القول بأن صورة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في هذا السياق ليست بالمعنى الفعلي، حيث كما سبق أن ذكرنا بأن الرقابة السابقة (السياسية) يجب أن تصدر من قبل هيئة سياسية قد نص عليها الدستور، ولكن في المملكة العربية السعودية لم ينص الدستور على مثل هذا النوع من الرقابة، إلا أنه يمكن من خلال استقراء نصوص الوثائق الدستورية ذات الصلة التوصل إلى وجود نوع من الرقابة أقرب ما يكون للرقابة السابقة على دستورية القوانين بمعناها الأصلي، إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن أن نقر بوجود هذه الرقابة بشكل فعلي إلا في حال تم استحداث هيئة خاصة لتراقب مدى دستورية الأنظمة قبل إصدارها.

(3657) الراوي : أناس من أصحاب معاذ بن جبل / المحدث : ابن حزم / المصدر : الإحكام في أصول الأحكام الصفحة أو الرقم2/438 :
التخريج : أخرجه أبو داود (3592) واللفظ له، والبيهقي (20365)، وابن عبد البر في ((جامع العلم وفضله)) (1593) باختلاف يسير. متاح على: الدرر السنية، https://dorar.net/h/kzuX642k .

(3658) الكحلاوي، مرجع سابق، ص240.

(3659) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص376.

(3660) الكحلاوي، مرجع سابق، ص240.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقبل التفصيل في دور مجلس الوزراء ومجلس الشورى في الرقابة الدستورية، تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تمر بعدة مراحل: أولها مرحلة اقتراح النظام من مجلس الشورى أو مجلس الوزراء، ثم تليها مرحلة المناقشة والتصويت في مجلس الوزراء، ثم الإقرار والتصديق من قبل الملك، وأخيرا النشر في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) ونفاذ النظام.[3661]

1- دور مجلس الوزراء في الرقابة على دستورية القوانين:

لقد تناول نظام مجلس الوزراء في المواد من (20) الى (22) اختصاصات المجلس التشريعية،[3662] حيث تنص المادة (20) على أنه: "مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى، تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء". كما جاء في المادة (21): "يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس". وجاء في المادة (22): "لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته. كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء".[3663]

من خلال ما سبق، يتضح أن لمجلس الوزراء اختصاصات تشريعية فهو يعد بمثابة السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، وهذا ما يعطيه حق مراجعة مشروعات الأنظمة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم.[3664] إلا أنه لا يمكن القول بأن ما سبق يعد من قبيل الرقابة السياسية، حيث أن المجلس هو من قام بالتشريع، فلا يصح هو ذاته أن يراقب الدستورية، فلا يعد عمل المجلس سوا مرحلة من مراحل التشريع، فلابد إذًا للقول بوجود رقابة سابقة أن يكون هناك اختلافا في الجهة التي تسن التشريع عن الجهة التي تتولى الرقابة،[3665] وعلى الرغم من ذلك اعتبر البعض بأنها نوع ما رقابة سياسة "سابقة".[3666]

2- دور مجلس الشورى في الرقابة على دستورية القوانين:

لقد تناول نظام مجلس الشورى في المواد (15) الفقرة (ب)، (18)، و(23) اختصاصات المجلس التشريعية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (15): " يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي: ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ،واقتراح ما يراه بشأنها". وجاء في المادة (18): " تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتعدل، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى". كما جاء في المادة (23): " لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك".[3667]

(3661) ابن طالب، مرجع سابق، ص5158.

(3662) الكحلاوي، مرجع سابق، ص241.

(3663) نظام مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ 1414/3/3هـ الموافق : 1993/8/20م، والصادر بالأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ، والمنشور بتاريخ 1414/3/10هـ الموافق : 1993/8/27م، المواد من (20) الى (22).

(3664) ندى صلاح الدين بالطو، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، 2013م، ص86 وما بعدها. مشار اليه في: الكحلاوي، مرجع سابق، ص242.

(3665) أبو يونس، مرجع سابق، ص960-961.

(3666) وفي هذا يقول الدكتور رجب الكحلاوي: " ولكن رغم تقديرنا لهذا الرأي الذي يحاول جاهدا خلق نوعا من الرقابة على دستورية القوانين في ظل عدم تنظيمها من المشرع السعودي، إلا أن ذلك لا يعتبر من باب الرقابة الدستورية، لأن مجلس الوزراء هو صاحب مشروعات القوانين فكيف يقوم برقابتها، لأنه بذلك يكون بمثابة الخصم والحكم... وهذا الرأي كان من الممكن أن يكون صحيحا لو أن مشروعات القوانين تحال لمجلس الوزراء من أي جهة أخرى كمجلس الشورى مثلا فيقوم بمراجعتها". أنظر: الكحلاوي، مرجع سابق، ص242.

(3667) نظام مجلس الشورى، الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ الموافق : 1992/3/1م، والصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 وتاريخ 1412/8/27هـ، والمنشور بتاريخ 1412/9/2هـ الموافق : 1992/3/6م، المواد (15)، (18)، (23).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مما سبق، يتضح أن لمجلس الشورى -بموجب تلك النصوص- مراجعة الأنظمة بعناية قبل إصدارها، ومراقبة مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، وفي ذلك يحقق صورة أشبه ما تكون رقابة سابقة على دستورية القوانين، لكون معظم مشروعات الأنظمة تحال من قِبل مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لدراستها.[3668]

وعلى الرغم من دور مجلس الشورى الرقابي في مراجعة مشروعات الأنظمة، إلا أنه ينبغي تدخل المشرّع لإنشاء هيئة قضائية متخصصة (رقابة قضائية سابقة) أو -بحسب اقتراح البعض- هيئة سياسية لمراجعة تلك المشروعات قبل عرضها على الملك وإصدارها.[3669] فلا يمكن اعتبار هذا النوع من الأعمال رقابة سابقة على دستورية القوانين بالمعنى الفعلي ما لم يتم تحديد الجهة المختصة بها والنص عليها صراحة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية (اللاحقة) على دستورية القو انين في المملكة العربية السعودية

إن للمحاكم في المملكة العربية السعودية دور يتمثل في الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين وذلك من خلال رقابة الامتناع التي سبق أن أوضحنا طبيعتها.[3670] وعلى الرغم من عدم وجود نص نظامي يقرر الرقابة القضائية والجهة المختصة بها، إلا أن النظام الأساسي للحكم قد أشار بطريقة غير مباشرة بحق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، ومن تلك النصوص نذكر ما يلي:

المادة (48) والتي تنص على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".[3671] حيث يتضح مما سبق بأن المحكمة ملزمة بالامتناع عن تطبيق النظام الذي يتعارض مع الدستور ويخالفه.

وتنص المادة (7) من ذات النظام على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". كما تنص المادة (46) على أن: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".[3672] يتضح مما سبق أن القاضي في المملكة، قبل أن يصدر حكمه في أي قضية معروضة أمامه، ينظر في مدى توافق الحكم والنصوص النظامية مع أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية في المملكة. فإن وجد الحكم غير مطابق لها، امتنع عن تطبيقه. وعلى هذا الأساس، يتمتع القاضي السعودي بسلطات واسعة في ممارسة رقابة الامتناع، وذلك بفضل استقلالية القضاء التي كفلها النظام.[3673]

إن النصوص السابقة تدل بشكل ضمني على إلزام القضاة في مباشرة الرقابة القضائية عن طريق الامتناع عن تطبيق النصوص التي تخالف الدستور أيًا كانت طبيعة هذا النص سواء كان نظام، أم لائحة، أم نظام أساسي. وتجدر الإشارة إلى أن تلك الرقابة المخولة للمحكمة لا تتجاوز حدود رقابة الامتناع، فلا تمتد لإلغاء النص المخالف،[3674] ولا يمتد أثر الامتناع عن تطبيق نص مخالف للدستور في محكمة معينة لغيرها من المحاكم.[3675]

(3668) الكحلاوي، مرجع سابق، ص244. مشار إليه في: أبو يونس، مرجع سابق، ص961-926.

(3669) الكحلاوي، مرجع سابق، ص245.

(3670) سبق وأن أشرنا أيضًا بأن الرقابة القضائية لا يُشترط فيها أن يتم النص عليها صراحة في الدستور، وأنها تعد من صميم عمل القاضي. أنظر: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص376-377.

(3671) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة (48).

(3672) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة (7)، المادة (46).

(3673) ابن طالب، مرجع سابق، ص5162.

(3674) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص378-380.

(3675) أبو يونس، مرجع سابق، ص964.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن التطبيقات القضائية التي أكدت على وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية، نذكر: "الحكم الصادر من الدائرة التجاريّة الخامسة بديوان المظالم ضد وزارة التجارة بشأن تسجيل علامة تجارية لوضعها على خدمات إنتاج الأفلام السينمائيّة، وأفلام الفيديو، والبرامج الإذاعية، والتليفزيونيّة. حيثُ استندت المحكمة إلى المواد (7، 46، 48) من النظام الأساسيّ للحكم -السابق بيانها- وتطرّقت إلى مدى مشروعيّة النظام الذي صدر على أساسه القرار المطعون فيه، وامتنعت المحكمة عن تطبيق هذا النظام وقضت بإلغاء القرار،[3676] وجاء في أسباب الحكم "إنَّه إذا رأى القاضي حسب اجتهاده أنَّ ذلك النظام أو إحدى مواده المطلوب تطبيقها على القضية المعروضة يتعارض مع الكتاب والسنة، فله أن يمتنعَ عن تطبيقه، وهو ما يتفق مع ما اتفق عليه الإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلاميّ من أنَّه لا يجوز للقاضي أنَّ يقضي بخلاف ما يعتقد".[3677]

كما نشير إلى أحد الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم، والذي أكد رقابة الامتناع، حيث جاء فيه: "من ثم تؤيد الهيئة الحكم محمولاً على أسبابه التي قام عليها، فيما عدا السبب المتعلق بالمطالبة الأولى الخاصة بقيمة البوالص، حيث قضت الدائرة بإلزام المدعى عليها برد هذه القيمة، لأن المدعية قامت بالتأمين، ولم يلحق المدعى عليها ضرر من جراء التأمين لدى شركة غير المحددة بالعقد، والهيئة ترى أن السبب الصحيح للحكم في هذه المطالبة أن اشتراط التأمين في ذاته غير صحيح شرعًا ومن ثم لا يترتب عليه أثر"،[3678] فقد قرر هذا الحكم عدم الاعتداد بشرط التأمين الوارد في نموذج عقد الأشغال العامة الصادر من مجلس الوزراء والتي نصت المادة (5/12) منه على التزام المقاول بتقديم بوليصة التأمين عند توقيع عقد تزيد قيمته على خمسة ملايين ريال، إلا أن هيئة التدقيق رأت مخالفة هذا النص للشريعة الإسلامية، مما أجاز للقاضي الامتناع عن تطبيقه.[3679]

وفي هذا الصدد، قد ثار لدى بعض الباحثين التساؤل حول ما إذا أمكن للخصوم الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم، أم يجب عليهم الانتظار إلى أن تثير المحكمة بذاتها ذلك الدفع؟ وتوصل بعض الباحثين إلى أنه لا توجد نصوص تقرر حق الخصوم في الدفع بعدم الدستورية، وفي الوقت ذاته لا توجد نصوص تحرمهم هذا الحق، لذا فإن للخصوم حق الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع في النصوص المخالفة للدستور والتي تكون المحكمة في صدد تطبيقها في النزاع، ويجدر بالمحكمة أن تفصل في هذا الدفع سواء قبل أو مع فصلها في موضوع الدعوى.[3680]

وقد تباينت الآراء حول موقف المحكمة العليا من الرقابة على دستورية القوانين، فقد أوكل نظام القضاء اختصاصًا للمحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدر عن ولي الامر من أنظمة لا تتعارض معها، وذلك بحسب المادة (11) منه والتي تنص على أنه: " تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام...".[3681] حيث يرى البعض أن المحكمة العليا هي المختصة برقابة الدستورية استنادا إلى النص السالف ذكره. بينما يرى البعض الآخر بأن اختصاص المحكمة العليا مرهون في دعوى قد طُبق فيها بالفعل النص

(3676) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص381.

(3677) أنظر: حكم ديوان المظالم رقم (103/د/ت/جم5) لعام 1420هـ، القضية رقم (1/1211/ق) لعام 1420هـ، ضد وزارة التجارة، متاح على: https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx . مشار إليه في: المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص381.

(3678) أنظر: حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم 141/ت لعام 1419هـ، في القضية رقم 146/1 ق العام 1417هـ مشار إليه في: أبو يونس، مرجع سابق، ص964.

(3679) أبو يونس، مرجع سابق، ص964-965.

(3680) إشارة إلى رأي الدكتور: محمد وحيد أبو يونس، في المرجع: أبو يونس، المرجع السابق، ص966.

(3681) نظام القضاء، الصادر بتاريخ 1428/9/19هـ الموافق : 2007/10/1م، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، والمنشور بتاريخ 1428/9/23هـ الموافق : 2007/10/5م، المادة (11).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المخالف للدستور، فاختصاصها ليس اختصاصا أصيلاً تمارسه على كافة الأنظمة، عدا عن عدم وجود تنظيم قانوني لنظر دستورية الأنظمة أمام المحكمة العليا.[3682]

وفي الختام، نستخلص بأن الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية تتمثل في أنها: رقابة قضائية لاحقة تمارس بعد صدور القانون من قِبل جميع المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، فهي رقابة لا مركزية، فلا تختص بها محكمة واحدة فقط. كما أنها رقابة امتناع إذ تقتصر على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف دون إلغائه. وأخيرا فهي رقابة إلزامية حيث أنها ليست مجرد حق يكتسبه القضاة ولكنها واجب يقع على عاتقهم حفاظًا على أحكام الشريعة الإسلامية من أي تعدي وصونًا لها.[3683]

الخاتمة

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الموضوعات في مجال القانون الدستوري؛ وذلك لأن الدستور يمثل أساس الدولة، ويحدد طبيعتها ونظامها وجميع مقوماتها، وهو يسمو على سائر الأنظمة والقوانين فيها. لذا كان من الضروري تناول مبدأ سمو الدستور وتحليل نتائج تطبيقه قبل البدء في دراسة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما تناولناه في المبحث الأول. كما تناولنا في المبحث الثاني ماهية الرقابة على دستورية القوانين، ووضحنا مفهومها والذي يعد مفهوما راسخًا وثابتًا في مختلف دول العالم، إضافة إلى بيان أهميتها التي لا يمكن إغفالها في إطار هذا البحث. ثم انتقلنا في المبحث الثالث إلى دراسة طرق الرقابة الدستورية، سواء السياسية أو القضائية، بنوعيها السابقة واللاحقة، مع بيان أبرز الآليات المتبعة في كل منها، وهي من الجوانب الأساسية في هذه الدراسة لما تبين لنا من تنوع الوسائل التي تعتمدها الدول، واختلافها في كيفية توظيف هذه الآليات. وأخيرًا، تناولنا في المبحث الرابع طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية، بدءًا من توضيح الطبيعة الخاصة لدستور المملكة المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وصولًا إلى استقراء الأنظمة ذات الصلة للوصول إلى تصور يبين الأساليب التي اعتمدتها المملكة العربية السعودية في الرقابة على دستورية القوانين. وفيما يلي سنستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

أكدت الدراسة أن مبدأ سمو الدستور يُعد من أهم المبادئ الدستورية، ويترتب على تطبيقه تأكيد مبدأ المشروعية واستقرار القواعد الدستورية.

توصلت الدراسة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تتمثل في التحقق من مطابقة القوانين واللوائح للدستور وعدم مخالفتها له، سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية، سابقة أو لاحقة، كما أكدت على الدور البارز للرقابة الدستورية في إرساء مبدأ سمو الدستور، فالرقابة لا تُثار إلا عندما تكون هناك تفرقة واضحة بين القواعد الدستورية والقوانين العادية.

أظهرت الدراسة أن الرقابة على دستورية القوانين تقوم على طريقتين رئيسيتين، وهما: الرقابة السياسية التي عادة ما تكون رقابة سابقة، والرقابة القضائية المتمثلة في الرقابة اللاحقة والتي تشمل رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع، وأكدت أن لكل من هذه الطرق خصائص وآليات مختلفة.

توصلت الدراسة إلى أن الرقابة السياسية تتطلب نصًا دستوريًا صريحًا لإقرارها، بينما يمكن ممارسة الرقابة القضائية دون الحاجة إلى نص دستوري مباشر، إذ تُنظم رقابة الإلغاء غالبًا بنص دستوري صريح باعتبارها رقابة مركزية، بينما تمارس المحاكم رقابة الامتناع دون اشتراط وجود نص دستوري يقررها.

بينت الدراسة تعدد آليات الرقابة على دستورية القوانين، وكان من أبرزها: الدعوى الأصلية، والدفع بعدم الدستورية، وطريقة التصدي، وقد ظهر بأن الدول تختلف في اختيارها لأسلوب الرقابة الأنسب لنظامها الدستوري وطبيعة بنيتها القانونية.

(3682) أبو يونس، مرجع سابق، ص967-968.

(3683) المصري، بالطو، القفيدي، بافياض، مرجع سابق، ص379.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أظهرت الدراسة أن دستور المملكة العربية السعودية يتميز بطبيعة خاصة تقوم على الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب النظام الأساسي للحكم الذي يعد بمثابة وثيقة دستورية عُليا.

توصلت الدراسة إلى عدم وجود نص صريح في الأنظمة السعودية ينظم الرقابة على دستورية القوانين أو يحدد الجهة المختصة بها، إلا أن الدراسة قد أظهرت وجود نصوص تقررها ضمنيًا استنادًا إلى سمو الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم.

بينت الدراسة أن الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية تتمثل في الرقابة القضائية اللاحقة التي تمارس بطريق الامتناع دون الإلغاء، في ظل عدم وجود محكمة دستورية عُليا.

ثانيًا: التوصيات

نوصي بضرورة النص صراحة على الرقابة على دستورية القوانين في أنظمة المملكة العربية السعودية، وذلك باستحداث نصوص نظامية خاصة، تقنها، وتحدد طرق تلك الرقابة وكافة آلياتها، والجهات المختصة بها.

نوصي بضرورة إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة؛ بما يتيح ممارسة الرقابة القضائية بطريق الإلغاء إلى جانب رقابة الامتناع.

نوصي بإنشاء هيئة مستقلة تتولى الرقابة السابقة على دستورية القوانين -بما يُلائم الطبيعة الخاصة لدستور المملكة العربية السعودية- وتحديد تشكيلها واختصاصاتها؛ وذلك للتأكد من عدم مخالفة الأنظمة العادية لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم قبل إصدارها، وبذلك يتحقق الجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة أسوة بما أخذت به العديد من الدول المقارنة.

نوصي بإجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في موضوع الرقابة على دستورية القوانين؛ وذلك بهدف تقديم مقترحات علمية وعملية يمكن أن تستفيد منها الجهات المختصة، بما يسهم في تطوير الإطار النظامي القائم، ومعالجة جوانب القصور، وتعزيز فعالية الرقابة بما يتوافق مع طبيعة النظام القانوني في المملكة العربية السعودية.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم
* السنة النبوية الشريفة

الحلو، ماجد راغب (1997م) القانون الدستوري، دط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الحلو، ماجد راغب (2014م) دستورية القوانين، دط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الخطيب، نعمان احمد (2017م) الوسيط في النظم السياسية القانون الدستوري، ط11، الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشلهوب، عبد الرحمن (1999م) النظام السعودي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط1، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر.

الكحلاوي، رجب (1438هـ) الوجيز في النظام الدستوري السعودي والأنظمة الدستورية المقارنة، الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات.

المصري، صباح، بالطو، ندى، القفيدي، مشاعل، بافياض، هنادي (2025م) القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية، ط2، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

بدوي، ثروت (1964م) النظام الدستوري العربي، دط، القاهرة: دار النهضة العربية.

درويش، إبراهيم (2004م) القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية.

قنديل، رائد صالح (2010م) الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دن.

محمد، أحمد منصور (2007م) إجراءات الدعوى الدستورية، دط، القاهرة: دار النهضة العربية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ابن طالب، بشائر بنت ربيع (2024م) الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي :دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47.

أبو يونس، محمد وحيد (2019م) خصوصية رقابة دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2.

الكبيري، محمد بن علي بن معجب (2022م) الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد26.

خالد، غسان (2013م) سمو القواعد الدستورية وحالات من عدم الانسجام التشريعي دستوريا في فلسطين، مجلة الحقوق، الكويت، العدد4، مج37.

عبد، رشا خليل (2025م) تقييم مبدأ سمو الدستور في الأنظمة الديموقراطية الحديثة، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، العدد 61.

الزهراني، إسماعيل بن خلف (2016م) رقابة المحكمة العليا على مشروعية الأنظمة في المملكة العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف.

بالطو، ندى صلاح الدين (2013م) الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز.

عباس، حافظ (1998م) المحكمة الدستورية العليا : نشأتها، تشكيلها، اختصاصاتها، بحث مقدم: للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر.

محمد، أمين عثمان (1998م) الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان،(دور الحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر.

النظام الأساسي للحكم، الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ الموافق: 1992/03/01م، والصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ، والمنشور بتاريخ 1412/9/2هـ الموافق: 1992/03/06م.

نظام القضاء، الصادر بتاريخ 1428/9/19هـ الموافق: 2007/10/1م، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ، والمنشور بتاريخ 1428/9/23هـ الموافق: 2007/10/5م.

نظام مجلس الشورى، الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ الموافق: 1992/3/1م، والصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 وتاريخ 1412/8/27هـ، والمنشور بتاريخ 1412/9/2هـ الموافق: 1992/3/6م

نظام مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ 1414/3/3هـ الموافق: 1993/8/20م، والصادر بالأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ، والمنشور بتاريخ 1414/3/10هـ الموافق: 1993/8/27م.

قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48 لعام 1979م.

قانون المحكمة الدستورية في الكويت رقم 14 لعام 1972م.

أحكام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، متاح على:

. https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

موقع الدرر السنية، https://dorar.net/h/kzuX642k.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التنظيم الدستوري لمبدأ اللامركزية في العراق

The Constitutional Regulation of the Principle of Decentralization in Iraq

الباحث الأول : م.م. هبة علي كريم
الباحث الثاني : م.م .رندة حسن غالب
جامعة اوروك – كلية القانون

ملخص

أصبحت الدول في العصر الحديث تميل إلى تبني النظام اللامركزي وتعدد السلطات الإدارية، لما يحققه هذا النظام من كفاءة في إدارة المرافق العامة وتوزيع الاختصاصات وتخفيف العبء عن السلطة المركزية، إلا في حالات استثنائية قد تمر بها الدولة، كالأزمات السياسية أو الاقتصادية أو الكوارث، حيث تقتضي الضرورة تركيز السلطة في مركز واحد لمعالجة آثار الأزمة وأسبابها وإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

وقد شهد العراق تحولاً سياسياً وإدارياً مهماً بعد التغيير السياسي الذي حصل في 2003/4/9، إذ تم الانتقال من النظام الإداري المركزي إلى تبني النظام اللامركزي من الناحيتين التطبيقية والنظرية، والعمل على تفعيل دور السلطات المحلية في إدارة شؤون المحافظات. وبعد هذا التغيير في النظام السياسي، تم إنشاء مجالس المحافظات على أساس توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة، وأطلق على هذا الأسلوب في العراق اسم الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية.

وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليؤكد هذا التوجه، إذ نص على اعتماد اللامركزية الإدارية، كما صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، الذي أكد تبني نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية وفقاً لأحكام الدستور. وبموجب هذا النظام مُنحت المحافظات العراقية صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها المحلية، وأصبح بإمكانها المشاركة مع الحكومة الاتحادية في بعض القضايا ذات الطابع العام على الصعيد الداخلي، ضمن إطار توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية.

ومن الأمثلة على تطبيق أسلوبي المركزية واللامركزية في الإدارة العراقية ما قامت به وزارة التربية في تعاملها مع المديريات العامة للتربية في المحافظات، حيث اتبعت الوزارة في مرحلة معينة أسلوب فك الارتباط مع المديريات لمنحها صلاحيات أوسع وتخفيف الضغط عن مركز الوزارة، وتسهيل الإجراءات الإدارية للمواطنين والموظفين، إلا أنها عادت بعد ذلك إلى إعادة الارتباط جزئياً لتلافي بعض المشكلات الإدارية التي ظهرت نتيجة حداثة تجربة اللامركزية وقلة الخبرة الإدارية في تطبيقها.

الكلمات المفتاحية:
المركزية ، اللامركزية ،اللامركزية الادارية ، التنظيم الدستوري ، توزيع الاختصاص ، قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم .

Abstract

In the modern era, states have increasingly adopted decentralized administrative systems and the distribution of administrative powers, due to the efficiency this system provides in managing public facilities, distributing competencies, and reducing the burden on the central authority. However, in exceptional circumstances such as political or economic crises or disasters, the situation may require the concentration of authority in a single central body to address the effects of the crisis and its causes and to restore the country to its normal condition .

Iraq witnessed an important political and administrative transformation after the political change that occurred on 9 April 2003, when the administrative system shifted from a centralized system to the adoption of

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

decentralization both theoretically and practically, with the aim of activating the role of local authorities in managing the affairs of the governorates. Following this political transformation, provincial councils were established based on the distribution of administrative functions between the central government and locally elected bodies. This approach in Iraq became known as local administration or regional administrative decentralization.

The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 confirmed this approach by stipulating the adoption of administrative decentralization. In addition, the Law of Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008 (as amended) emphasized the adoption of regional administrative decentralization in accordance with the Iraqi Constitution of 2005. Under this system, Iraqi governorates were granted broad powers in managing their local affairs, and they became able to participate with the federal government in certain issues of a general nature at the internal level, within the framework of the distribution of competencies between the federal government and local governments.

One example of the application of centralization and decentralization in the Iraqi administrative system can be seen in the Ministry of Education and its relationship with the Directorates of Education in the governorates. At one stage, the ministry adopted a policy of administrative disengagement by granting wider powers to the directorates in order to reduce pressure on the ministry's headquarters and facilitate administrative procedures for both employees and citizens. However, the ministry later partially restored administrative linkage to address administrative confusion and organizational challenges, as the decentralization experience was relatively new for the ministry's administrative staff.

Keywords:

Centralization , Decentralization, Administrative Decentralization, Constitutional Organization, Distribution of Powers, Law of Governorates Not Organized in a Region.

المقدمة :

تعد مفاهيم المركزية واللامركزية من الركائز الأساسية في الفقه الإداري والدستوري، إذ تحدد مدى تركيز السلطة في الحكومة المركزية مقابل توزيع الصلاحيات على الوحدات المحلية. وقد شكلت تجربة العراق بعد عام 2005 نموذجاً عملياً لتطبيق اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم، حيث تم تنظيم توزيع الصلاحيات الإدارية والمالية بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتحسين تقديم الخدمات العامة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم المركزية واللامركزية، وتحليل تطبيقها في العراق من خلال القوانين والدساتير ذات الصلة، مع التركيز على المشكلات التي واجهت عملية التطبيق وسبل معالجتها .

كما يقدم البحث تجربة وزارة التربية كنموذج عملي لتطبيق اللامركزية الإدارية، موضحاً كيفية نقل المهام والصلاحيات إلى المحافظات، وآليات تقييم فاعلية هذا التطبيق في تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق توازن بين المركز والوحدات المحلية .

أهمية البحث

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تبرز أهمية البحث في توضيح الأسس الدستورية لمبدأ اللامركزية في العراق، إذ يمثل هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في النظام الاتحادي لدستور 2005.

أهداف البحث

تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم اللامركزية في العراق (دستور 2005 وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم). كما يهدف البحث الى إبراز واقع تطبيق اللامركزية في العراق، وتحديد أبرز التحديات والصعوبات التي تواجهها ، وتقديم مقترحات لتحسين التنظيم الدستوري والقانوني للامركزية بما يعزز الحوكمة الرشيدة والاستقرار في الدولة الاتحادية.

إشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذا البحث في التساؤلات الاتية :

- هل يُطبَّق مبدأ اللامركزية في العراق تماشيًا مع النصوص الدستورية والقانونية، أم أن هناك فجوة بين التنظيم الدستوري والتطبيق الفعلي؟
- كيف تؤثر التداخلات بين الاختصاصات الاتحادية والمحلية، وضعف القدرات الإدارية والمالية، في تقييد أو تقويض اللامركزية في العراق؟

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي التي استخدمت في تحليل النصوص الدستورية والقانونية ،كما تم اعتماد المنهج الوصفي في وصف واقع تطبيق اللامركزية في العراق، من خلال بيان علاقة الأقاليم والمحافظات بالسلطة الاتحادية.

المحور الأول: مفهوم اللامركزية وأسسها الدستورية

يُعد مبدأ اللامركزية أحد الأسس الرئيسية في تنظيم السلطات والموارد داخل الدول والمؤسسات ، حيث يعبر عن نقل الصلاحيات والمسؤوليات من المركز إلى الوحدات الفرعية أو المحلية. نشأ هذا المبدأ كرد فعل على تركيز السلطة في يد مركزية واحدة، مما يؤدي إلى كفاءة أعلى في اتخاذ القرارات وتعزيز المشاركة الشعبية. في السياقات السياسية والإدارية والاقتصادية ، يُنظر إليه كآلية لتحقيق التوازن بين الوحدة الوطنية والتنوع المحلي، معتمدًا على افتراض أن الجهات القريبة من المشكلات أكثر قدرة على حلها بفعالية. ترتكز أسسه النظرية على نظريات مثل الاختيار العام والفيدرالية، مما يجعله إطارًا أساسيًا للدراسات اللاحقة.

الفرع الأول: ماهية المركزية واللامركزية

يقصد بالمركزية الإدارية تركيز سلطة اتخاذ القرار الإداري بيد شخص واحد أو مجموعة محدودة من الأشخاص الذين يديرون المنظومة الإدارية من مركز واحد، حيث تكون جميع القرارات والتعليمات صادرة من الإدارة العليا، وتخضع لها جميع الوحدات الإدارية الأدنى، وتكمن قوة المركزية عندما تكون الإدارة خاضعة لجهة واحدة، إذ تكون حرية الموظفين محدودة ومقيدة بتوجيهات السلطة الأعلى، ويعرف هذا الأسلوب بالتركيز الإداري.

أما اللامركزية الإدارية فتعني توزيع الصلاحيات والاختصاصات في عملية اتخاذ القرار بين أكثر من جهة أو مستوى إداري، بحيث تتمتع هذه الجهات بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، ويكون لها القدرة على ممارسة مسؤولياتها الرسمية بحرية أكبر في مجالات التخطيط والتنظيم والرقابة والتنفيذ، ويطلق على ذلك التوزيع الإداري أو التشتت الإداري، إلا أنه يبقى خاضعاً لرقابة السلطة المركزية.(3684)

اولا :المركزية في النظم السياسية

3684 - فرح ضياء ، الحكومات المحلية ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ، 2016 ، ص 73

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

برز نظام المركزية كأحد أشكال التنظيم الإداري في العصر الحديث، إلا أن جذوره التاريخية تعود إلى بدايات نشوء الدولة الحديثة في أوروبا، حيث كانت السلطة في تلك الفترة موزعة بين الإقطاعيات والسلطات المحلية، مما دفع الملوك إلى توحيد السلطة بيد الحكومة المركزية، بما في ذلك السلطة الإدارية، بهدف تعزيز وحدة الدولة وبسط نفوذها على جميع الأقاليم.

ومع تطور الدولة الحديثة، أصبحت المركزية تعني تجميع السلطة بيد هيئة رئاسية واحدة تتولى إدارة شؤون الدولة، بحيث لا توجد في الدولة إلا سلطة واحدة تمارس الوظائف العامة. ويمكن أن تكون المركزية سياسية أو إدارية أو اقتصادية، فالمركزية السياسية تعني خضوع جميع أراضي الدولة لسلطة سياسية واحدة تمتلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون منافس.(3685) وتظهر المركزية عادة في الدولة البسيطة الموحدة، حيث تكون السيادة فيها موحدة، وتظهر الدولة كوحدة سياسية وقانونية واحدة داخلياً وخارجياً، وتتولى السلطة السياسية فيها جميع الوظائف العامة، أما المركزية الإدارية فتعني حصر اختصاصات الوظيفة الإدارية بيد الحكومة المركزية التي يكون مقرها العاصمة، مع وجود موظفين وممثلين لها في الأقاليم والمحافظات يقومون بتنفيذ قرارات السلطة المركزية.(3686)

ثانيا : أدوات وصور المركزية الإدارية

تعتمد المركزية الإدارية على أداتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في تركيز جميع المهام الإدارية في مركز الحكومة، بحيث تكون جميع القرارات الإدارية في مختلف أقاليم الدولة خاضعة لسلطة الحكومة المركزية. أما الأداة الثانية فتتمثل في خضوع الموظفين للسلم الإداري، حيث يخضع الموظف الأدنى للموظف الأعلى منه وصولاً إلى الوزير، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية.

وتأخذ المركزية الإدارية صورتين، الأولى هي المركزية المطلقة، حيث تتركز جميع الصلاحيات الإدارية بيد الوزير أو الإدارة المركزية في العاصمة، ولا يمتلك الموظفون في الأقاليم صلاحية اتخاذ القرار، بل يقتصر دورهم على تنفيذ التعليمات الصادرة من المركز. أما الصورة الثانية فهي المركزية النسبية، حيث تقوم السلطة المركزية بتفويض بعض صلاحياتها إلى الموظفين في الأقاليم، فيكون لهم حق اتخاذ بعض القرارات دون الرجوع إلى المركز، مع بقائهم خاضعين له من الناحية الإدارية والتنظيمية.(3687)

ثالثا : مز ايا المركزية الإدارية

تتمثل مزايا النظام المركزي في أنه يسهم في تدعيم سلطة الدولة وتقوية نفوذها، ويحقق مستوى عالياً من التنسيق بين دوائر الدولة، كما يساعد على الاستفادة من خبرات الكوادر الإدارية في المركز، ويقلل من الازدواجية في العمل الإداري. كذلك يسهم في تقليل النفقات العامة، ويعزز وحدة الدولة واللحمة الوطنية من خلال تطبيق سياسات موحدة في جميع أنحاء الدولة، كما يكون أكثر فاعلية في إدارة العلاقات الخارجية وفي حالات الحرب والأزمات.(3688)

الفرع الثاني : مفهوم اللامركزية الإدارية وأساسها الإداري

تعد اللامركزية الإدارية أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتمارس اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. ويهدف هذا الأسلوب إلى تخفيف العبء عن الإدارة المركزية وتمكين الوحدات المحلية من إدارة شؤونها بما يتلاءم مع ظروفها المحلية.

3685 - عبد الجبار احمد عبد الله ، وكاظم علي مهدي ، الثقافة السياسية كاداة لتحليل تجربة اللامركزية الادارية في العراق ، مجلة العلوم السياسية العدد 65 ، سنة 2018، ص 10

3686 - ماهر صالح ، مبادى القانون الاداري ،دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، عام 1996، ص 35 .

3687 - سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، عام 2009 ، ص 83.

3688 -اقبال ناجي سعيد ،اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون مجلة جامعة بغداد ، العدد 240 ، عام 2020 ، ص 112.

ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الصلاحيات والاختصاصات في اتخاذ القرارات الإدارية بين أكثر من جهة، بحيث تمنح الوحدات الإدارية المحلية سلطة اتخاذ بعض القرارات الإدارية دون الرجوع إلى السلطة المركزية في كل صغيرة وكبيرة، مع بقائها خاضعة لرقابة وإشراف الحكومة المركزية، وذلك لضمان وحدة الدولة وسلامة تطبيق القوانين.(3689)

وتقوم اللامركزية الإدارية على مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، ووجود هيئات محلية منتخبة أو معينة تمثل سكان الوحدات المحلية، فضلاً عن تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية التي تضمن عدم خروجها عن القانون والسياسة العامة للدولة.(3690)

وتهدف اللامركزية الإدارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، وتسريع الإجراءات الإدارية، وتحقيق الكفاءة في إدارة المرافق العامة، فضلاً عن تعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية، وتحقيق التنمية المحلية، وتقريب الإدارة من المواطنين، مما يسهم في تحسين مستوى الخدمات العامة.

اولا : الفرق بين المركزية واللامركزية

يتمثل الفرق بين المركزية واللامركزية في أن المركزية تقوم على تركيز سلطة اتخاذ القرار في جهة واحدة هي الحكومة المركزية، وتكون الوحدات الإدارية الأخرى مجرد جهات تنفيذية تابعة لها، في حين تقوم اللامركزية على توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية، بحيث تمارس هذه الوحدات اختصاصاتها بدرجة من الاستقلال، مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية.(3691)

ثانيا : مز ايا اللامركزية الإدارية

تتمثل مزايا اللامركزية الإدارية في أنها تؤدي إلى تسريع الإجراءات الإدارية، وتقليل الروتين، وتخفيف العبء عن الإدارة المركزية، كما تساعد في تحقيق التنمية المحلية من خلال تمكين الوحدات المحلية من إدارة شؤونها وفق احتياجاتها، فضلاً عن تعزيز الديمقراطية من خلال مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، وتحسين مستوى الخدمات العامة نتيجة قرب الإدارة من المواطنين ومعرفتها بحاجاتهم.(3692)

ثالثا : عيوب اللامركزية الإدارية

وعلى الرغم من مزايا اللامركزية الإدارية، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب، فقد تؤدي إلى ضعف الرقابة الإدارية في بعض الحالات، أو إلى اختلاف مستوى الخدمات بين منطقة وأخرى، كما قد تؤدي إلى زيادة النفقات الإدارية نتيجة تعدد الوحدات الإدارية، فضلاً عن احتمال تعارض القرارات المحلية مع السياسة العامة للدولة في حال ضعف الرقابة المركزية.

المحور الثاني : التنظيم الدستوري والقانوني للامركزية في العراق

يعد التنظيم الدستوري للامركزية في العراق من الموضوعات المهمة التي برزت بعد التغيير السياسي الذي شهده العراق عام 2003، إذ اتجه المشرع الدستوري إلى إعادة تنظيم شكل الدولة ونظام الحكم بما يحقق توزيع السلطة وعدم تركيزها بيد الحكومة المركزية. وقد تجسد هذا الاتجاه في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي تبنى النظام الاتحادي (الفيدرالي) واللامركزية الإدارية في إدارة الدولة، من خلال توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

3689 - خالد سمارة ، تشكيل المجالس المحلية واثرها على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999، ص33.

3690 - طارق المجذوب ، الادارة العامة العملية الادارية والوظيفية العامة والاصلاح الادارية والوظيفية العامة والاصلاح الاداري ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 2000، ص360.

3691 - عبد الله عبد الغني ، النظرية العامة في القانون الاداري ، دار المعارف في الاسكندرية ،مصر ، عام 2003 ، ص66.

3692 - عيمه الجرف ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لعام 1978، ص 11

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد حدد الدستور الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، والاختصاصات المشتركة، كما منح الأقاليم والمحافظات صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها، الأمر الذي يعكس تبني مبدأ اللامركزية السياسية والإدارية معاً. ولم يقتصر التنظيم على النصوص الدستورية فقط، بل صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل لتنظيم عمل المحافظات وصلاحياتها وعلاقتها بالحكومة الاتحادية. وعليه سيتم تناول هذا المحور من خلال بيان النظام الاتحادي في الدستور العراقي، ثم بيان اللامركزية الإدارية وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم. (3693)

الفرع الأول : النظام الاتحادي (الفيدرالي) في الدستور العراقي

تبنى العراق النظام الاتحادي (الفيدرالي) بعد عام 2003، حيث نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على اعتماد النظام الاتحادي، وذلك بهدف منع تركيز السلطة بيد الحكومة الاتحادية، وهو التركيز الذي أدى في السابق إلى الاستبداد واحتكار السلطة. كما اعترف ذلك القانون بحكومة إقليم كردستان بوصفها حكومة رسمية للأراضي التي كانت تدار من قبلها قبل عام 2003، وبذلك تم إقرار إقليم كردستان ككيان اتحادي يتمتع بصلاحيات واسعة.

وبعد إقرار دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تم تثبيت النظام الاتحادي بشكل دستوري، حيث رسم الدستور ملامح النظام السياسي الجديد القائم على توزيع السلطات وعدم احتكارها من قبل جهة واحدة. ويقوم النظام الاتحادي على توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة الاتحادية في العاصمة، وبين حكومات الأقاليم والمحافظات، بحيث تمارس كل جهة اختصاصاتها وفقاً لما حدده الدستور.

وقد حدد الدستور في المادة (110) الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، مثل السياسة الخارجية والدفاع والأمن الوطني والسياسة المالية والنقدية، بينما نصت المادة (114) على الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وسلطات الأقاليم، أما المادة (115) فقد نصت على أن كل ما لم ينص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفي حالة التعارض في الاختصاصات المشتركة تكون الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات.(3694)

وقد تعرض هذا النص إلى بعض الانتقادات، إذ يرى البعض أنه كان من الأفضل إعطاء الأولوية للقوانين الاتحادية في حالة التعارض مع قوانين الأقاليم، وذلك لضمان وحدة الدولة وتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الدولة الاتحادية، لأن القوانين الاتحادية يفترض أن تكون أعلى مرتبة من قوانين الأقاليم. كما يلاحظ وجود عدم تكافؤ بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في ممارسة الصلاحيات، لأن الأقاليم تعمل وفق النظام الفيدرالي ولها سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، في حين أن المحافظات غير المنتظمة في إقليم تدار وفق أسلوب اللامركزية الإدارية فقط، ولا تمتلك سلطة التشريع بالمعنى الدستوري.

كما نصت المادة (117) من الدستور على الاعتراف بإقليم كردستان إقليماً اتحادياً قائماً عند نفاذ الدستور، في حين وضع الدستور آلية لتكوين أقاليم جديدة من محافظة أو أكثر، وذلك بناءً على طلب يقدم من ثلث أعضاء مجالس المحافظات أو من عشر الناخبين، ثم إجراء استفتاء ويعد الإقليم قائماً عند موافقة أغلبية المصوتين. إلا أن الواقع العملي أظهر عدم تشكيل أقاليم جديدة، وبقي إقليم كردستان هو الإقليم الوحيد في العراق.

ونظراً لطبيعة النظام الاتحادي وتعدد السلطات فيه، نصت المادة (120) من الدستور على أن يقوم الإقليم بوضع دستور خاص به يحدد هيكل سلطاته وصلاحياته وآليات ممارسة هذه الصلاحيات، على أن لا يتعارض دستور الإقليم مع دستور العراق. كما منح الدستور الأقاليم صلاحية تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تعارض في المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وهو ما يعد من مظاهر الاستقلال التشريعي للأقاليم في النظام الاتحادي.

3693- كمال حسني ادهم ، اللامركزية في القوانين العراقية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الحادي عشر ، العددالرابع والعشرون ، عام 2022، ص 20

3694 - يراجع نصوص المادة 110 والمادة 112 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن العراق يعد دولة اتحادية من الناحية الدستورية منذ صدور دستور 2005، حيث تم توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، مع منح الأقاليم صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها، إلا أن التطبيق العملي للنظام الاتحادي ما زال يواجه بعض الإشكالات، لاسيما فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات وتشكيل الأقاليم الجديدة والعلاقة بين المركز والاقاليم . (3695)

الفرع الثاني : تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق ونموذج نقل الصلاحيات إلى المحافظات

تعزيزاً لمبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة مؤسسات الدولة التنفيذية في العراق، اتجهت الحكومة العراقية إلى نقل عدد من الصلاحيات والوظائف من الوزارات الاتحادية إلى المحافظات، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (45) من التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، ويهدف هذا التوجه إلى معالجة المشكلات والمعوقات التي تواجه عمل المحافظات، وتحديد حدود واضحة للصلاحيات بين ديوان المحافظة والدوائر التابعة للوزارات، ومنع تداخل الصلاحيات بين مستويات الإدارة المختلفة.

وفي هذا الإطار تم تنفيذ مشروع تعزيز الحوكمة (GSP) بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والذي ركز على تحليل الوظائف التي سيتم نقلها من الوزارات إلى المحافظات، ولاسيما الوزارات الخدمية المرتبطة بحياة المواطنين بشكل مباشر، مثل وزارات التربية والصحة والبلديات. وقد تم عقد ورش عمل وطنية وإقليمية لشرح آلية نقل الوظائف والصلاحيات، وإعادة توزيعها بين مستويات الإدارة المحلية، بحيث يكون هناك مستويان رئيسيان لممارسة الصلاحيات، هما المحافظ ومدير الدائرة، مع إمكانية تفويض جزء من هذه الصلاحيات إلى مستويات إدارية أدنى مثل نواب المحافظ والمعاونين ورؤساء الأقسام، وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل.(3696)

ويهدف هذا الإجراء إلى ترسيخ مبدأ اللامركزية الإدارية من خلال رسم حدود واضحة للصلاحيات بين المستويات الإدارية المختلفة، ومنع التداخل في الصلاحيات التنفيذية، فضلاً عن تقييم واقع دوائر ديوان المحافظة والمديريات التي سيتم نقل صلاحياتها، وتحقيق نوع من التوازن في إدارة المؤسسات التنفيذية بين المحافظة والدوائر المرتبطة بها.

كما ركز المشروع على مساعدة الحكومات المحلية في إعداد الخطط الخاصة بنقل الصلاحيات والوظائف، من خلال إعداد استبيانات وتحليل الوظائف التي تمارسها المديريات العامة في المحافظات، مثل مديريات التربية والصحة والبلديات، وذلك لتسهيل عملية نقل الصلاحيات والمهام إلى الحكومات المحلية. وظهرت نتيجة لذلك الحاجة إلى تطوير البنية المؤسسية لدواوين المحافظات، ووضع آليات عمل جديدة تتناسب مع نظام اللامركزية الإدارية بعد نقل الصلاحيات.

وقد تم التركيز في تطبيق اللامركزية الإدارية على عدة محاور، أهمها دراسة الوظائف في الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات وتحديد السند القانوني لكل وظيفة، وهل تمارس على المستوى الوزاري أم المحلي، فضلاً عن تحديد ما إذا كانت الصلاحية أصلية أم مفوضة. كما تم العمل على إعداد هيكل تنظيمي موحد لدواوين المحافظات يوضح آلية ارتباط المديريات والأقسام التي ستنقل إلى إدارة المحافظة بعد تطبيق اللامركزية.

كما شمل تطبيق اللامركزية الجانب القانوني، إذ تم العمل على مراجعة القوانين والأنظمة النافذة لمعرفة مدى انسجامها مع مبدأ اللامركزية الإدارية، وتحديد النصوص التي تتعارض مع هذا المبدأ، واقتراح تعديلها أو إلغائها أو تشريع قوانين جديدة لتنظيم العلاقة بين المحافظ ورؤساء الدوائر التي ستنقل إليها الصلاحيات.(3697)

3695 - يراجع المواد الدستورية (117و 120)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

3696 - Hameed, Muntasser Majeed. University of Baghdad "Hybrid Regimes: An Overview." IPRI Journal 22, no. 1 (Jun): 1-24 . doi.org/10.31945/iprij.220101

3697 - حميد قاسم الموسوي ، الفيدرالية وجدلها في العراق ، مؤسسة النور ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.alnoor.se/article.asp?=158759 ، تاريخ الزيارة 2026/3/25.

أما من الناحية المالية، فقد تم التأكيد على أهمية تنمية الإيرادات المحلية للمحافظات، لما لذلك من دور في دعم استقلالها المالي وتمكينها من إدارة شؤونها بشكل أفضل، حيث نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على منح المحافظات صلاحيات مالية وإدارية واسعة، بما ينسجم مع مبدأ اللامركزية الإدارية.

ويلاحظ أن نقل الصلاحيات إلى المحافظات يمثل خطوة مهمة في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية في العراق، لأنه يسهم في توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة الاتحادية والمحافظات، ويعزز دور الحكومات المحلية في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين، إلا أن نجاح هذا النظام يتطلب وجود تنظيم قانوني واضح، وتحديد دقيق للصلاحيات، ووجود رقابة فعالة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة. (3698)

وفي إطار تطبيق اللامركزية الإدارية عملياً، قامت وزارة التربية بنقل عدد من الصلاحيات إلى مديريات التربية في المحافظات، استناداً إلى أحكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، حيث تم نقل صلاحيات إدارية ومالية وتربوية وقانونية إلى المحافظات، وذلك بهدف تمكين الإدارات المحلية من إدارة شؤون القطاع التربوي بصورة أكثر كفاءة، وتقليل الاعتماد على الوزارة في بغداد، وتسريع إنجاز المعاملات الإدارية والمالية.

تعد وزارة التربية واحدة من أبرز الوزارات الخدمية التي شهدت تطبيقاً عملياً لنقل الصلاحيات إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم، استناداً إلى أحكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل. وقد جاء هذا النقل ضمن جهود الحكومة العراقية لتعزيز اللامركزية الإدارية، وتقليل عبء الإدارة المركزية، وتمكين السلطات المحلية من اتخاذ قرارات تتناسب مع احتياجات المجتمع المحلي ، ومن آليات نقل الصلاحيات في وزارة التربية ، تم بناء آلية تنفيذية لنقل الصلاحيات من الوزارة الاتحادية إلى المحافظات بعد سلسلة من التحضيرات القانونية والتنظيمية والتنسيقية بين الوزارة ومجالس المحافظات، أبرزها:(3699)

اولا : إصدار الأوامر والتعليمات التنفيذية.

في 2016/1/1، أصدرت وزارة التربية العراقية أمرها الوزاري رقم (26) الذي نص على نقل (63) صلاحية إدارية ومالية وتربوية وقانونية إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم، باستثناء إقليم كردستان، وذلك وفقاً للمادة (45) من القانون رقم (21) لسنة 2008 المعدل. وقد شملت هذه الصلاحيات:

(28) صلاحية إدارية متمثلة بإدارة الكوادر، وتنظيم العمل في المديريات، وإصدار القرارات الإدارية الخاصة بالمدارس والهيئات التعليمية.

(9) صلاحيات مالية تتعلق بصرف المخصصات، وإدارة الإيرادات، ومتابعة تنفيذ الميزانية المحلية.

(19) صلاحية تربوية تشتمل على التخطيط للمرحلة الدراسية، والإشراف على المناهج، وتنفيذ البرامج التعليمية.

(9) صلاحيات قانونية تشمل متابعة تنفيذ القوانين والتعليمات وتنظيم العقود والاتفاقيات الخاصة بالمديريات في المحافظات.

يمثل هذا النقل تحولاً عملياً في هيكل الإدارة التربوية، إذ انتقلت مسؤولية اتخاذ القرارات التشغيلية اليومية إلى المحافظات، مع بقاء السلطة المركزية تحتفظ بالسياسات العامة والمعايير الوطنية.

اما هيكل تفويض الصلاحيات فيتم تحديد مستويات واضحة لممارسة الصلاحيات بعد النقل، تتضمن: (3700)

3698 - قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

3699 - عبد السلام لفته وحسن عبد المحسن الموسوي ، تقييم الاداء التعليمي وفقا للمركزية واللامركزية ، مجلة الاقتصاد والعلوم الادارية ، مجلد 27 ، العدد 126 ، عام 2021 ،ص 210 .

3700 - رافع صديق ياسين ،رافال حسن حامد ، نظام اللامركزية الادارية وتاثيره على فعالية الحق في التعليم ، مجلة القياسات النفسية المنهجية في علم النفس التطبيقي ، مجلد 32 العدد الرابع ، عام 2025 ، ص 950-955.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أ- مستوى المحافظ:

يمارس المحافظ الصلاحيات التنفيذية العليا في المحافظة، ويشرف على تطبيق السياسات التربوية، ويصدر القرارات المتعلقة بإدارة التعليم داخل المحافظات.

ب- مستوى مدير الدائرة:

يكلف مدير الدائرة بتنفيذ الصلاحيات المنقولة، ويضمن التنسيق مع المحافظ ودوائر الوزارة في بغداد.

ج- مستويات التفويض الأخرى:

بعض الصلاحيات التنفيذية يمكن تفويضها إلى نواب المحافظ والمعاونين ورؤساء الأقسام، وفق ما يتطلبه العمل اليومي، مع وجود ضوابط قانونية وإجرائية تكفل ضبط الأداء.

واما نتائج تطبيق اللامركزية في وزارة التربية ونقل الصلاحيات في وزارة التربية أسفر عن نتائج عملية متعددة، أبرزها:

تسريع الإجراءات الإدارية :

سهلت اللامركزية اتخاذ القرارات المحلية بشكل أسرع، لعدم الحاجة إلى العودة إلى الوزارة في بغداد لكل قرار إداري أو تربوي.

تحسين الاستجابة لاحتياجات المجتمع

بما أن إدارة التعليم أصبحت أقرب إلى الواقع المحلي لكل محافظة، أصبح بالإمكان تخصيص الموارد والخطط التعليمية بما يتناسب مع خصوصيات المجتمع.

تعزيز دور الحكومات المحلية

منح مجالس المحافظات صلاحيات أوسع في التعليم عزز مشاركتها في تحديد الأولويات التربوية، ووضع الخطط الخاصة بالمدارس ومتابعة تنفيذها.

تعزيز الرقابة المحلية

وجود قيادة محلية معتمدة مكّن مجالس المحافظات من مراقبة أداء المديريات، وتحسين أداء الخدمات التعليمية.

واتضح من التجربة ان هناك جملة من التحديات التي ظهرت في التطبيق على الرغم من النتائج الإيجابية، تمثلت تلك التحديات في عملية نقل الصلاحيات، منها:([3701])

اختلاف عدد المهام المنقولة :

لوحظ اختلاف في عدد المهام المنقولة في متن مرفقات الأمر الوزاري، الأمر الذي استدعى ضرورة مراجعة وتصحيح المرفقات لضمان التناسق الكامل بين الصلاحيات المنقولة ونصوص الأمر.

ضعف البنية المؤسسية في بعض المحافظات :

عدم جاهزية بعض المحافظات من الناحية المؤسسية لتنفيذ المهام المنقولة أدى إلى بطء في تطبيق بعض الصلاحيات.

ج- الحاجة إلى تدريب الكوادر:

ضرورة رفع كفاءة العاملين في المديريات المحلية عبر برامج تدريبية لتعزيز قدرتهم على إدارة الصلاحيات الجديدة بفعالية

تجربة وزارة التربية في تطبيق اللامركزية الإدارية تمثل نموذجاً عملياً واضحاً لكيفية نقل المهام والصلاحيات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي في العراق، وهو يبرز:

أن اللامركزية الإدارية ليست مجرد نص دستوري أو قانوني، بل منظومة تطبيقية تحتاج إلى تخطيط وإجراءات تنظيمية واضحة.

أن وجود آليات تفويض وتنظيم إداري دقيق يسهم بشكل فعال في تحسين أداء الجهاز الحكومي المحلي.

3701 - وكالة الأنباء العراقية. (2026). وزارة التربية تنقل صلاحيات إدارية ومالية إلى المحافظات. منقول من https://ina.iq/ar/local/28455—.h تاريخ الزيارة 20/3/2026

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أن التحديات التنفيذية تحتاج إلى معالجات مستمرة، سواء من خلال التدريب، أو مراجعة القوانين، أو تطوير الهياكل التنظيمية.

المحور الثالث : تقييم اللامركزية في العراق

بعد استعراض مفهومي المركزية واللامركزية وبيان أطرهما القانونية والدستورية في العراق، يصبح من الضروري الانتقال إلى تقييم تجربة تطبيق اللامركزية الإدارية عملياً. يهدف هذا المحور إلى تحليل واقع تنفيذ اللامركزية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتحديد أبرز المشكلات والعقبات التي واجهت هذا التطبيق، سواء على مستوى توزيع الصلاحيات أو التنسيق بين السلطات المحلية والحكومة المركزية. كما يسعى المحور إلى دراسة المعالجات والإجراءات المتخذة لتطوير أداء اللامركزية، بما يضمن تعزيز قدرة الوحدات المحلية على إدارة شؤونها بفاعلية، وتحسين تقديم الخدمات للمواطنين، وتقليل الاعتماد على المركز.

الفرع الأول : مشكلات تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق

واجه تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق بعد نقل الصلاحيات إلى المحافظات العديد من المشكلات، سواء على المستوى القانوني أو الإداري أو المالي، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تداخل الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات، إذ لم يتم في بعض الأحيان تحديد الصلاحيات بشكل دقيق، مما أدى إلى حدوث تعارض بين قرارات الوزارات الاتحادية وقرارات الحكومات المحلية.

ومن المشكلات أيضاً ضعف الكفاءة الإدارية لدى بعض الوحدات المحلية، نتيجة قلة الخبرة في إدارة المؤسسات بعد نقل الصلاحيات، إذ إن تجربة اللامركزية الإدارية في العراق تعد تجربة حديثة نسبياً، ولم تكن الإدارات المحلية مهيأة بشكل كامل لتحمل المسؤوليات الإدارية والمالية الكبيرة التي نقلت إليها من الوزارات الاتحادية.

كما ظهرت مشكلة ضعف الموارد المالية للمحافظات، حيث إن نجاح نظام اللامركزية الإدارية يعتمد على توفر الاستقلال المالي، إلا أن العديد من المحافظات تعتمد بشكل كبير على التخصيصات المالية من الحكومة الاتحادية، مما يحد من قدرتها على إدارة مشاريعها وخططها التنموية بشكل مستقل.

ومن المشكلات الأخرى التي واجهت تطبيق اللامركزية الإدارية انتشار الفساد الإداري والمالي في بعض الوحدات المحلية، نتيجة ضعف الرقابة الإدارية والمالية، فضلاً عن الصراعات السياسية بين مجالس المحافظات والمحافظين من جهة، وبين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية من جهة أخرى، مما أثر في سير العمل الإداري وتقديم الخدمات للمواطنين.(3702)

كما أن كثرة التعديلات على قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وعدم استقرار النصوص القانونية المنظمة لعمل المحافظات أدى إلى وجود نوع من عدم الاستقرار الإداري والقانوني، الأمر الذي أثر في تطبيق اللامركزية الإدارية بشكل صحيح.

الفرع الثاني : معالجات تطوير نظام اللامركزية الإدارية في العراق

من أجل تطوير نظام اللامركزية الإدارية في العراق وتحقيق الأهداف التي شرع من أجلها، لا بد من معالجة المشكلات التي رافقت تطبيق هذا النظام، وذلك من خلال إعادة تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات على أساس التعاون والتنسيق وليس على أساس الصراع على الصلاحيات.

كما يجب تحديد الصلاحيات والاختصاصات بشكل واضح ودقيق بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، لمنع تداخل الصلاحيات وتعارض القرارات، فضلاً عن ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية التي تنظم عمل المحافظات بما ينسجم مع مبدأ اللامركزية الإدارية.

ومن الضروري أيضاً العمل على تطوير الكوادر الإدارية في الحكومات المحلية من خلال إقامة الدورات التدريبية ورفع مستوى الكفاءة الإدارية، لأن نجاح اللامركزية الإدارية يعتمد بشكل كبير على كفاءة الإدارة المحلية وقدرتها على إدارة المرافق العامة.

3702 - .عمار العامري ، الصعوبات التي تواجه تطبيق اللامركزية الادارية في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، مجلد الاول ، العدد الثامن ،2024 ،متوفر على الموقع : https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/article/view/197

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما ينبغي تعزيز الاستقلال المالي للمحافظات من خلال زيادة مواردها المالية المحلية، ومنحها صلاحيات أوسع في إدارة الإيرادات المحلية، لأن اللامركزية الإدارية لا يمكن أن تنجح دون وجود لامركزية مالية تدعمها.

وكذلك يجب تفعيل الرقابة على الحكومات المحلية، سواء كانت رقابة برلمانية أو مالية أو قضائية، وذلك لضمان حسن سير العمل الإداري ومنع الفساد الإداري والمالي، لأن اللامركزية الإدارية لا تعني الاستقلال التام عن الدولة، بل تعني توزيع الوظيفة الإدارية مع بقاء الرقابة للسلطة المركزية.

وبناءً على ما تقدم، فإن نجاح نظام اللامركزية الإدارية في العراق يتطلب وجود تنظيم قانوني واضح، وإدارة محلية كفوءة، واستقلال مالي نسبي، ورقابة فعالة، فضلاً عن وجود تعاون حقيقي بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، لتحقيق الهدف الأساسي من اللامركزية وهو تحسين الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية.(3703)

الخاتمة

يتضح من دراسة تنظيم اللامركزية الإدارية في العراق أن الدستور العراقي لسنة 2005 والقوانين اللاحقة قد أرسيا أسس توزيع السلطة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بما يضمن الجمع بين إدارة مركزية قوية تحافظ على وحدة الدولة، وإمكانيات محلية واسعة لتحقيق الإدارة الفاعلة والخدمات القريبة من المواطن. فقد منح النظام اللامركزي المحافظات شخصيات معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً، مع خضوعها لرقابة مركزية تضمن الالتزام بالقوانين العامة، وهو ما مكّنها من ممارسة اختصاصات تشريعية وتنفيذية محددة مثل التربية والصحة والبلديات.

كما أظهرت التجربة العملية أن تطبيق اللامركزية الإدارية يتطلب وضوحاً في تحديد الصلاحيات بين مستويات الإدارة المختلفة، وتنسيقاً مستمراً بين الحكومة المركزية والمستويات المحلية، إلى جانب وضع آليات تفويض محددة ومؤقتة تضمن عدم تعارض السلطة المركزية مع المحلية. وتبرز البرامج التطبيقية مثل مشروع تعزيز الحوكمة و دور التخطيط المؤسسي والتحليل التفصيلي للوظائف في تحقيق هذا الهدف، بما يسهم في تحسين الخدمات وتعزيز كفاءة الأداء الإداري في المحافظات.

ومن خلال هذا البحث، يتضح أن نجاح اللامركزية الإدارية يعتمد على التوازن بين منح الاستقلالية للوحدات المحلية وتفعيل الرقابة المركزية لضمان الالتزام بالقوانين والإجراءات، ومعالجة الفجوات القانونية والتنظيمية التي قد تعيق تحقيق أهداف الإدارة المحلية. كما أن هذه التجربة تمثل قاعدة متينة لتطوير سياسات الإدارة العامة في العراق، وتعزز قدرة الدولة على تلبية احتياجات المواطنين بكفاءة ومرونة، مع الحفاظ على وحدة الدولة وسلامة مؤسساتها.

إن تجربة العراق في اللامركزية الإدارية تؤكد أن الإدارة الفاعلة ليست مجرد نقل للسلطة، بل عملية متكاملة تتطلب تخطيطاً قانونياً وتنظيمياً وإدارياً دقيقاً، يوازن بين استقلالية الوحدات المحلية وفاعلية الحكومة المركزية، بما يحقق تحسين الأداء الإداري وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

بعد بيان التنظيم الدستوري والقانوني لمبدأ اللامركزية الإدارية في العراق، وبيان آلية تطبيقها من خلال نقل الصلاحيات إلى المحافظات، فضلاً عن بيان أهم المشكلات التي واجهت تطبيق هذا النظام والمعالجات المقترحة، يمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن اللامركزية الإدارية تعد من الأساليب الحديثة في التنظيم الإداري للدولة، التي تهدف إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، من أجل تخفيف العبء عن الحكومة المركزية وتحسين مستوى الخدمات العامة.

3703 - هوراس نظام عثمان ، مشكلات اللامركزية المالية في العراق وضمان مواجهتها دراسة تحليلية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المنصورة ، المجلد 13 ، العدد 83 ، سنة 2023، ص 33.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2- تبنى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مبدأ اللامركزية الإدارية بشكل واضح، من خلال إقراره النظام الاتحادي ومنح المحافظات غير المنتظمة في إقليم الشخصية المعنوية والصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة.

3- نظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل آلية تطبيق اللامركزية الإدارية، من خلال نقل الصلاحيات من الوزارات الاتحادية إلى المحافظات، ومنح الحكومات المحلية دوراً أكبر في إدارة المرافق العامة.

4- إن تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق لا يزال يواجه العديد من المشكلات، من أهمها تداخل الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات، وضعف الكفاءة الإدارية في بعض الحكومات المحلية، فضلاً عن ضعف الموارد المالية للمحافظات.

5- إن نجاح نظام اللامركزية الإدارية يعتمد على وضوح توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات، ووجود استقلال مالي نسبي للوحدات المحلية، مع وجود رقابة فعالة من قبل السلطة المركزية.

6- إن اللامركزية الإدارية لا تعني إضعاف السلطة المركزية، وإنما تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، بما يحقق الكفاءة في الإدارة وتحسين الخدمات العامة.

ثانياً: التوصيات

1- يوصى بضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل المحافظات، بما ينسجم مع مبدأ اللامركزية الإدارية ويمنع تداخل الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات.

2- ضرورة تحديد الاختصاصات والصلاحيات بشكل دقيق وواضح بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، لتجنب التعارض في القرارات الإدارية.

3- العمل على تعزيز الاستقلال المالي للمحافظات، من خلال زيادة مواردها المالية المحلية ومنحها صلاحيات أوسع في إدارة إيراداتها.

4- تطوير الكوادر الإدارية في الحكومات المحلية من خلال إقامة الدورات التدريبية ورفع مستوى الكفاءة الإدارية، لأن نجاح اللامركزية يعتمد على كفاءة الإدارة المحلية.

5- تفعيل الرقابة الإدارية والمالية والقضائية على الحكومات المحلية، لضمان حسن سير العمل الإداري ومنع الفساد الإداري والمالي.

6- تعزيز التعاون والتنسيق بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، لأن نجاح نظام اللامركزية الإدارية يعتمد على التعاون بين الطرفين وليس على التنافس أو الصراع على الصلاحيات.

7- وضع استراتيجية وطنية واضحة لتطبيق اللامركزية الإدارية في العراق، تتضمن مراحل زمنية محددة لنقل الصلاحيات وتطوير الإدارة المحلية.

المصادر:

النصوص القانونية :

1- نصوص المادة 110 والمادة 112 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

2- المواد الدستورية (117و 120)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

3- قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

الكتب والدراسات

1- أ . د فرح ضياء ، الحكومات المحلية ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ، 2016 .

2- أ. د. عبد الجبار احمد عبد الله ، وكاظم علي مهدي ، الثقافة السياسية كاداة لتحليل تجربة اللامركزية الادارية في العراق ، مجلة العلوم السياسية العدد 65 ، سنة 2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3 - د. ماهر صالح ، مبادى القانون الاداري ،دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، عام 1996 .

4 – د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، عام 2009.

5- أ .د اقبال ناجي سعيد ،اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون مجلة جامعة بغداد ، العدد 240 ، عام 2020 ، ص 112.

6- خالد سمارة ، تشكيل المجالس المحلية واثرها على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999.

7- طارق المجذوب ، الادارة العامة العملية الادارية والوظيفية العامة والاصلاح الادارية والوظيفية العامة والاصلاح الاداري ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 2000.

8- عبد الله عبد الغني ، النظرية العامة في القانون الاداري ، دار المعارف في الاسكندرية ، مصر ، عام 2003.

9- عيمه الجرف ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لعام 1978.

10- أ.د. كمال حسني ادهم ، اللامركزية في القوانين العراقية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الحادي عشر ، العددالرابع والعشرون ، عام 2022.

11- Hameed, Muntasser Majeed. University of Baghdad "Hybrid Regimes: An Overview." IPRI Journal 22, no. 1 (Jun): 1-24 . doi.org/10.31945/iprij . 22010 1

12 - حميد قاسم الموسوي ، الفيدرالية وجدلها في العراق ، مؤسسة النور ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.alnoor.se/article.asp?=158759 ، تاريخ الزيارة 2026/3/25.

13- عبد السلام لفته وحسن عبد المحسن الموسوي ، تقييم الاداء التعليمي وفقا للمركزية واللامركزية ، مجلة الاقتصاد والعلوم الادارية ، مجلد 27 ، العدد 126 ، عام 2021 .

14- رافع صديق ياسين ،رافال حسن حامد ، نظام اللامركزية الادارية وتاثيره على فعالية الحق في التعليم ، مجلة القياسات النفسية المنهجية في علم النفس التطبيقي ، مجلد 32 العدد الرابع ، عام 2025 .

15- وكالة الأنباء العراقية. (2026). وزارة التربية تنقل صلاحيات إدارية ومالية إلى المحافظات. منقول من https://ina.iq/ar/local/28455–h تاريخ الزيارة 20/3/2026

16 - د. عمار العامري ، الصعوبات التي تواجه تطبيق اللامركزية الادارية في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، مجلد الاول ، العدد الثامن ،2024 ،متوفر على الموقع : https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/article/view/197

17- هوراس نظام عثمان ، مشكلات اللامركزية المالية في العراق وضمان مواجهتها دراسة تحليلية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المنصورة ، المجلد 13 ، العدد 83 ، سنة 2023.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور الدراسات و الأبحاث باللغة الانجليزية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Djibouti Code of Conduct and Its 2017 Amendment: A Treaty-Based Assessment of Anti-Piracy Enforcement in the Red Sea

مدونة جيبوتي لقواعد السلوك وتعديلها لعام ٢٠١٧: فعالية المعاهدة لإنفاذ مكافحة القرصنة في البحر الأحمر

Muhamad Alshehri

Law, Law Department, Sharia and Law College, Al-Baha University, Saudi Arabia.

.https://orcid.org/0009-0000-0144-1041.

Abstract:

The Djibouti Code of Conduct (DCoC) and its 2017 Jeddah Amendment (DCoC-JA) constitute a central regional framework for cooperation against piracy and related maritime crimes in the Western Indian Ocean and Gulf of Aden. The article demonstrates that the DCoC and its 2017 amendment do not constitute binding treaties under the United Nations Convention on the Law of the Sea definitions, the Vienna Convention on the Law of Treaties, and relevant International Court of Justice jurisprudence. Rather, they function as instruments of international soft law. While the DCoC and its 2017 amendment do not create new jurisdictional powers or enforcement obligations, they have played a significant role in operationalizing the duty to cooperate in the repression of piracy through training of enforcement agencies within participating states, capacity building, information sharing, and institutional coordination. This article thus argues that the effectiveness of anti-piracy enforcement in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden depends on the interaction between non-binding cooperative frameworks DCoC/DCoC-JA and binding treaty law and concludes that the DCoC and its 2017 amendment illustrate both the utility and the inherent limitations of soft law in addressing complex maritime security threats.

Keywords: Djibouti Code of Conduct (DCoC), Jeddah Amendment, International Maritime Organization, United Nations Convention on the Law of the Sea, maritime security

المستخلص:

تشكل مدونة جيبوتي DCoC لقواعد السلوك إطارا إقليميا والتي تم تعديلها لعام ٢٠١٧ المعروف بتعديل جدة DCoC-JA ولها دور محوري للتعاون في مكافحة القرصنة والجرائم البحرية ذات الصلة في المحيط الهندي وخليج عدن. وتبين هذه الدراسة أن مدونة جيبوتي وتعديلها لعام ٢٠١٧أن هذه المعادتان غير ملزمة وفقا لتعريفات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والاجتهادات القضائية ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية، بل إنهم يعملان بوصفهما أداتين من أدوات القانون الدولي المرن.

وعلى الرغم من أن المدونة وتعديلها لا ينشئان صلاحيات قضائية جديدة أو التزامات تنفيذية ملزمة، فإنهما يؤديان دورا مهما في تفعيل واجب التعاون في قمع القرصنة، من خلال تدريب أجهزة إنفاذ القانون في الدول المشاركة في الاتفاقية وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، والتنسيق المؤسسي فيما بينهم. وعليه، فإن المقالة تجادل بأن فعالية إنفاذ مكافحة القرصنة في المحيط الهندي الغربي وخليج عدن بأنها تعتمد على التفاعل بين أطر التعاون غير الملزمة وأحكام القانون المرن.

وتخلص المقالة بأن مدونة جيبوتي وتعديلها لعام ٢٠١٧ يجسدان في آن واحد فائدة القانون المرن وحدوده الكامنة في مواجهة التهديدات المعقدة للأمن البحري.

الكلمات المفتاحية: مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، اتفاقية الأمم المتحدة، الأمن البحري، تعديل جدة، المنظمة البحرية الدولية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Maritime piracy and armed robbery against sea vessels have long challenged the international legal order. Studies show that the challenge has been more critical in the volatile Gulf of Aden where the surge in piracy and armed robbery in the late 2000s has been associated with significant economic, political, legal, and social consequences (He et al., 2023; Nguyen and Le, 2019). Scholars suggest that criminal groups tend to exploit governance vacuums to target commercial shipping when state capacity collapses and cite the surge of attacks in the Western Indian Ocean and Gulf of Aden as a prominent contemporary example of such instances (Treves, 2009). Notably, the surge in piracy cases across this region in the 2000s threatened the safety of international navigation, disrupted global trade flows, and presented complex jurisdictional and enforcement issues for the global community (Treves, 2009). States along the region leverage existing legal frameworks and developed new ones to address the rising threat at the high seas.

The United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) has developed baseline international legal frameworks like Articles 100–107 and 110 codify customary international law on piracy to govern efforts to combat piracy and expand the universal jurisdiction of States to seize pirate vessels and prosecute offenders on the high seas (Jessica, 2025; Roach, 2010; United Nations Conference on Trade and Development [UNCTAD], 2014). However, the complexity of the Western Indian Ocean and Gulf of Aden limits the effectiveness of UNCLOS with respect to conduct within territorial seas and the capacity of affected states and necessitates the expansion of cooperative mechanisms among affected nations (Roach, 2010; Treves, 2009). Coastal states in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden swiftly responded to these enforcement gaps by adopting the Djibouti Code of Conduct (DCoC) on 29 January 2009 under the guidance of the International Maritime Organization (IMO) (Chatham House, 2009; IMO, 2009). IMO (2009) states that DCoC serves as an instrument that commits participating states to cooperate “to the fullest possible extent” in the investigation, arrest and prosecution of piracy and armed robbery against ships. Countries that are signatories to this instrument also commit to shared operations, information sharing, capacity building, and legal cooperation (IMO, 2009). Chatham House (2009) adds that the DCoC reflects a regional complement to international frameworks by UNCLOS and United Nations Security Council (UNSC) that emphasize cooperation, information exchange, and regional capacity development.

DCoC’s success and the evolving maritime security environment necessitated a 2017 amendment at a high-level meeting convened in Jeddah, Saudi Arabia. In January 2017, representatives of states from the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden produced the Jeddah Amendment to the Djibouti Code of Conduct 2017 (DCoC-JA) to broaden the cooperative commitments to cover a wider array of illicit maritime activities like human trafficking and smuggling, illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing, narcotics and arms trafficking, and environmental crimes (IMO, 2017). This amendment sought to integrate anti-piracy enforcement with broader regional maritime security concerns. This paper critically examines whether, and to what extent, DCoC and its 2017 amendment serve as effective mechanisms for enhancing piracy enforcement in the Gulf of Aden and adjacent waters by interrogating the instruments and their interaction with the more binding UNSC and UNCLOS international laws as well as exploring their operational impact in areas where sovereignty, jurisdiction, and multilateral cooperation intersect. The paper is based on the premise that DCoC and its 2017 amendment are important regional governance instruments for coordination and capacity-building, but their non-binding status, gaps in extradition and mutual legal assistance, and reliance on state practice may limit the policies’ effectiveness and jurisdiction.

A brief note on methods

This study employs a qualitative doctrinal methodology grounded in international legal analysis to examine the legal character, normative significance, and operational role of the Djibouti Code of Conduct (DCoC) and its 2017 Jeddah Amendment within regional maritime security governance. The

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

analysis is treaty-based and text-focused, drawing primarily on the interpretation of international legal instruments and authoritative institutional documents.

The research undertakes a close textual and contextual examination of the DCoC and the Jeddah Amendment against established criteria for treaty formation under the Vienna Convention on the Law of Treaties, relevant provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea, and applicable United Nations Security Council resolutions. This doctrinal assessment is informed by International Court of Justice jurisprudence and leading scholarly literature on soft law, regional security cooperation, and maritime governance.

In addition, the study adopts a functional and normative approach to assess how the DCoC framework operates in practice, particularly through capacity building, information sharing, and institutional coordination, and how these mechanisms interact with binding international legal obligations. Secondary sources, including academic scholarship and reports by international organizations, are used to contextualize regional practice. The methodology prioritizes legal coherence and normative influence rather than empirical measurement of enforcement outcomes.

Context and Scope

Piracy and armed robbery remain key concerns at the sea. Data from the International Maritime Organization (IMO) and the International Maritime Bureau (IMB), among other maritime organizations show that piracy and armed robbery incidents remain high particularly in African coastlines (see figure 1 below) (He et al., 2023; Nguyen and Le, 2019). Notably, the Gulf of Aden recorded a whopping 222, 218, and 237 incidents of piracy and armed robbery in 2009, 2010, and 2011 (Akhahendaa et al., 2024). Surprisingly, this figure was more than half the 578 incidents reported worldwide in 2011 (Akhahendaa et al., 2024; He et al., 2023; Maouche, 2011). Akhahendaa et al. (2024) recognized legal frameworks as the most effective solution to combatting piracy and armed robbery at the sea but identified the weak judicial and legal systems in countries surrounding the Gulf of Aden as a key hindrance to ongoing efforts to prevent these crimes.

Figure 1

Trends in piracy and armed robbery incidents worldwide

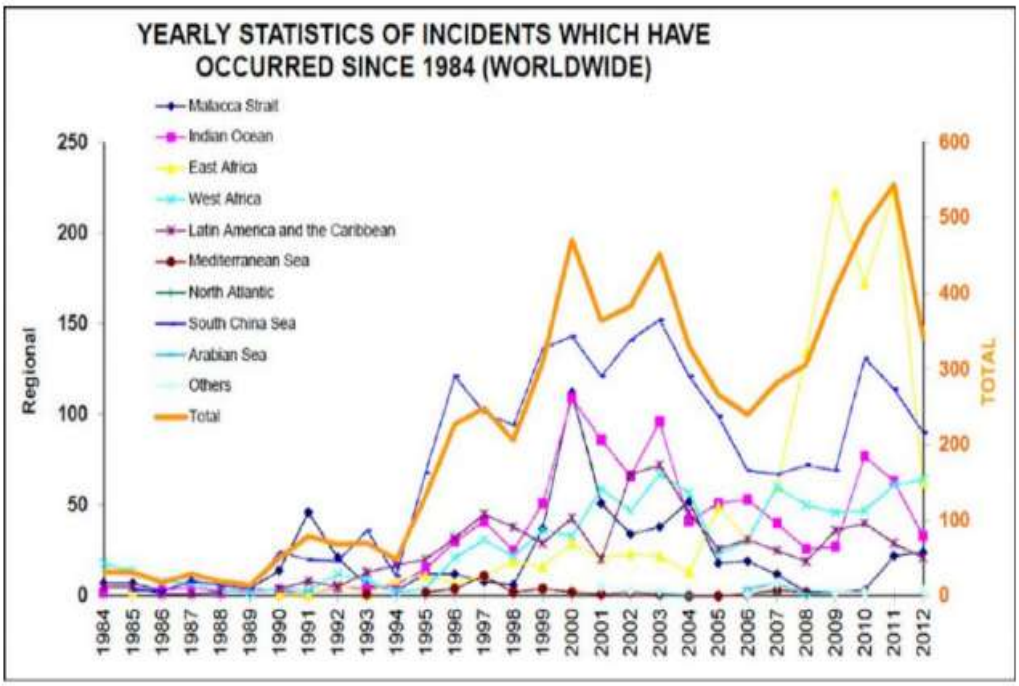

Source: Nguyen and Le (2019)

Piracy and armed robbery incidents have significant implications in the Gulf of Aden as well as in other parts of the world that are dependent on the route for the movement of goods (see figure 2

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

below). While the sea handles 80% of the global trade, it is estimated that 20,000 of the 93,000 merchant ships that carry goods across to different parts of the world pass through the Gulf of Aden (He et al., 2023). Studies show a 50% decline in traffic at the Gulf of Aden Suez Canal, $15-18 billion in annual losses due to armed robbery and trade disruptions, kidnapping and sometimes death of seafarers, disruption in the flow of critical resources like oil and humanitarian aid to impoverished and war-torn regions in Eastern Africa and the Middle East, and severe economic crises resulting from inflation (He et al., 2023; Nguyen and Le, 2019). The surge of piracy and armed robbery incidents at the sea in the Gulf of Aden two decades ago and the deleterious implications of these crimes necessitated the formulation of multilateral initiatives among countries that lie along this volatile region. Among these efforts is the DCoC of 2009 whose success in enhancing response to piracy and armed robbery against ships led to its 2017 amendment to expand its scope to other areas beyond piracy.

Figure 2

The distribution of piracy events in Africa

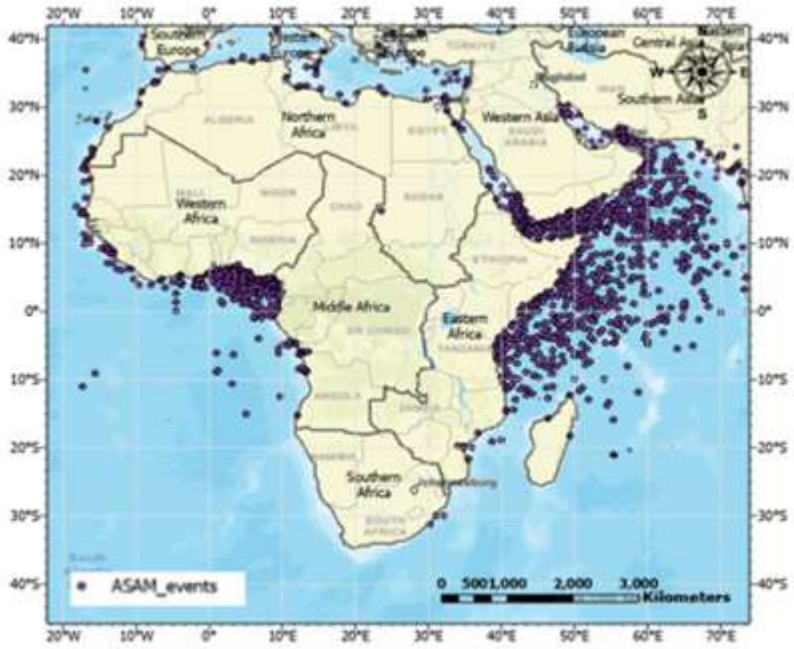

Source: Akhahendaa et al. (2024)

International organizations responded swiftly to the rising threats of piracy and armed robbery against ships in the Gulf of Africa in the 2000s. One of these responses was the UNSC's escalation of the threat by adopting a series of Chapter VII resolutions like 1816 (2008) and 1846 (2008) that authorized cooperative enforcement measures like entering Somali territorial waters with consent and use all necessary means to repress piracy and armed robbery as well as interdict suspected pirate vessels within Somali territorial waters in accordance with international law (Treves, 2009). Additional resolutions like 1851 (2008), 1918 (2010), and 2077 (2012) further emphasized the criminalization of piracy in domestic law, enhance judicial capacity, and pursue prosecution, which helped bridge the enforcement gap created by UNCLOS's territorial limits and participating states' operational constraints (Treves, 2009; UNCTAD, 2014). Unfortunately, persistent challenges remained in prosecuting captured pirates and ensuring sustainable enforcement outcomes despite naval deployments and cooperative frameworks. In this case, coastal states and prosecuting jurisdictions encountered limitations in legal capacity, detention facilities, and evidentiary processes that were not adequately addressed by UNSC and UNCLOS (Treves, 2009; UNCTAD, 2014). These challenges

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

underscored the need for strengthened regional cooperation beyond international legal frameworks to enhance the management of the rising piracy and armed robbery incidents in the Indian Ocean.

DCoC was negotiated by countries along the Western Indian Ocean and Gulf of Aden regions to address heightened international piracy concerns. The framework was adopted on 29 January 2009 by nations within the affected area (see figure 3 below) to foster coordinated responses to piracy and armed robbery against ships (IMO, n.d.). The code is structured around enhancing regional and national training, improving national legislation to criminalize piracy and related offenses, establishing information-sharing mechanisms, and building counter-piracy operational capacity that serve as its four core pillars (IMO, n.d.). Scholars argue that DCoC operates as a voluntary regional agreement that operates alongside UNCLOS and UNSC authorizations and that its normative force lies in fostering cooperation and capacity rather than creating an obligation for binding enforcement (Mideln, 2015; Nyman, 2011; Petrig and Geiß, 2011). The code's reliance on voluntary commitments reflects the diversity of maritime capacity among signatory states and the urgent need to build sustainable cooperative platforms.

The Jeddah Amendment emerged from the success of DCoC in managing piracy and emerging and the diversification of maritime security challenges. As illustrated in figure 3 below, the cases of piracy along the Eastern Africa coast rose sharply in the late 2000s but decline sharply following the formulation of DCoC to zero cases in 2015 (Akhahendaa et al., 2024). However, participating states and international partners soon recognized that maritime security challenges in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden had diversified beyond classic piracy to human trafficking, smuggling of narcotics and illegal arms, illegal oil bunkering, and IUU fishing (IMO, 2017). As such, IMO (2017) convened a meeting in Jeddah during which an amendment to DCoC was developed in the form of revisions that called participating states to cooperate against transnational organized crime in the maritime domain. Both DCoC and its 2017 amendment indicate a shift from a narrow anti-piracy focus toward a more comprehensive regional maritime security approach that seeks to institutionalize cooperation mechanisms on intersecting threats to safety, security and economic development at the high seas in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden.

Figure 3

Piracy distribution in the Gulf of Aden

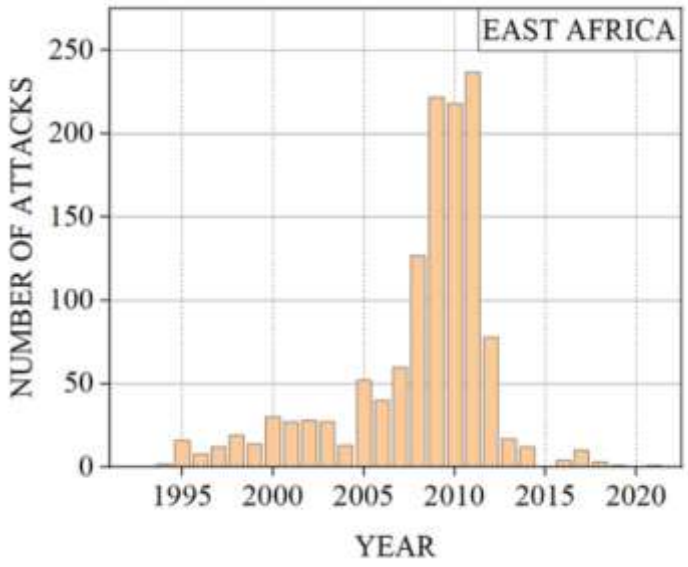

Source: Akhahendaa et al. (2024)

The International Legal Framework for Piracy

The international legal framework for piracy and armed robberies at the high seas is governed by the UNCLOS and the UNHC. On the one hand, UNCLOS was formulated under the UN Division for

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Ocean Affairs and the Law of the Sea (UNDOALOS, n.d.) in December 1982 before entered into force in November 1994 as the foundational legal regime governing piracy in contemporary international law. UNCLOS codifies customary international law on piracy in Articles 100–107 and provides substantive definitions and jurisdictional rules that guide the enforcement of the international law. Notably, UNCLOS Article 100 imposes an obligation on all States to "cooperate to the fullest possible extent in the repression of piracy" both on the high seas and in other places both within and outside the jurisdiction of any State (UNDOALOS, n.d.). The division's Article 101 then defines piracy precisely as "any illegal acts of violence or detention, or any act of depredation committed for private ends" by seafarers or passengers that occur on the high seas and directed against other people, property, ship, or aircraft outside the jurisdiction of any state (UNDOALOS, n.d.). Persons who engage in these acts voluntarily, incite, or facilitate them then engage in what UNCLOS defines as an act of piracy. Article 105 of UNCLOS further specifies that states may "seize a pirate ship or aircraft, or a ship or aircraft taken by piracy and under the control of pirates, and arrest the persons and seize the property on board" for such acts of piracy that occur on the high seas (UNDOALOS, n.d.). Such a state is at liberty to charge the captured individuals and decide the penalties to impose upon them and their ship or property.

Despite the clarity of UNCLOS Articles in their definition of piracy and recommendations for handling such crimes in the high seas, they suffer several limitations particularly when it comes to volatile regions like the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden. Scholars agree that UNCLOS obliges states to cooperate in suppressing piracy but does not itself create an enforcement mechanism or a centralized prosecutorial authority (Nilasari et al., 2022; Treves, 2009; Wallner and Kokoszkiewicz, 2019). In this case, states' compliance with UNCLOS's obligations depends on national implementing legislation and cooperation arrangements for arrest, transfer and prosecution (Treves, 2009). As such, many States have adopted domestic statutes that incorporate the UNCLOS definition of piracy and provide jurisdictional bases for prosecution albeit with uneven implementations and gaps in domestic law that continue to impede consistent enforcement (Nilasari et al., 2022; Treves, 2009; Wallner and Kokoszkiewicz, 2019). As such, other agencies like UNSC have developed frameworks that should be implemented alongside UNCLOS to enhance legal response to the piracy crisis.

UNSC plays a crucial supporting role in operationalizing piracy response. Treves (2009) wrote that this supportive role is particularly crucial when state capacity is lacking as is the case with nations like Somalia that continue to face unending political crises. Precisely, the escalation of Somali-based piracy in the late 2000s led to the adoption of a series of resolutions under Chapter VII of the UN Charter that authorized states and regional organizations to take action against piracy and armed robbery off the coast of Somalia and around the Gulf of Aden (Treves, 2009). Precisely, Resolution 1816 (2008) authorized states cooperating with the Somalia to enter its territorial waters to repress piracy in coordination with the country's Transitional Federal Government, and to use all necessary means as long as they are consistent with international law (Treves, 2009). Subsequent resolutions like 1846 (2008) and 1851 (2008) further expanded authorizations and encouraged states to conclude agreements enabling enforcement personnel to embark on board cooperating states' vessels to assist in detention and prosecution (Treves, 2009; UNCTAD, 2014). While these UNSC resolutions already reaffirmed that UNCLOS sets out the legal framework applicable to combating piracy and armed robbery at sea, additional resolutions like 1897 (2009) and 2077 (2012) emphasized the need for regional cooperation, national legislation for criminalizing piracy, and the enforcement of consistent prosecution that aligns with human rights obligations (Treves, 2009; UNCTAD, 2014). In this regard, both UNCLOS and UNSC provide the normative baseline but effective enforcement of anti-piracy policies in areas like the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden requires explicit multilateral authorization and cooperation based on the limited state capacity within the coastal region.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

There are several inconstancies that arise in current UNSC and UNCLOS legal frameworks. First, the high-seas requirement for piracy within these frameworks means that attacks occurring within a coastal state's territorial waters (less than 12 miles off the coast baseline) fall under the concept of armed robbery against ships rather than piracy (Laamrich, 2019; Treves, 2009; UNCLOS, n.d). The limitation of such a definition hinders international collaboration in narrow straits and particularly along volatile areas like the Gulf of Aden (Treves, 2009). Contrary to piracy, armed robbery is primarily a matter of domestic jurisdiction where the coastal state bears the responsibility for enforcement within their sovereign waters (Treves, 2009). Treves (2009) warns that geographic limitation of these definitions hinders the application of international frameworks like UNCLOS and UNSC. Luckily, regional frameworks like DCoC and the Jeddah Amendment seek to address this limitation by promoting collaboration in crime mitigation and information exchange among states within the pact.

A Close Textual Analysis of the Djibouti Code of Conduct and Its Origin

Adoption History and Participating States

DCOC was conceived following a high-level meeting that occurred in Djibouti between 29 states along the Western Indian Ocean coast and the Gulf of Aden. (See figure 4 below). The meeting was attended by senior government officials and legal experts representing states from the two regions and focused on issues surrounding maritime security, piracy, and armed robbery against ships anchoring or using the seaport at Djibouti City (IMO, n.d.). Under the guidance of IMO (n.d.), the code was adopted on 29 January 2009 as the Djibouti Code of Conduct Concerning the Repression of Piracy and Armed Robbery against Ships in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden. The was conceived as a cooperative response to the resurgence of piracy and armed robbery against ships that derailed international navigations, threatened security interests among coastal state, and destabilized global trade routes (IMO, 2009). The original signatories included Djibouti, Kenya, Ethiopia, Madagascar, Maldives, Somalia, Seychelles, the Tanzania, and Yemen followed by Egypt, Eritrea, Comoros, Jordan, Mauritius, Mozambique, South Africa, Sudan, Oman, Saudi Arabia, and the United Arab Emirates as subsequent signatories (IMO, n.d.). Eventually, the code was ratified in 20 of 21 eligible states and reflected the geographic scope of shared maritime security interests that incorporated both African and Arabian Peninsula coastal states.

Figure 4

DCoC participating states

Source: IMO (n.d.)

DCoC was not submitted for formal treaty registration under the Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT) procedures. Additionally, the code did not purport to create legally binding

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

obligations in the classic *pacta sunt servanda* sense (Badar and Higgins, 2022; Cissé, 2024; IMO, 2009). However, it established a normative commitment among participating states to coordinate anti-piracy enforcement in a manner that is consistent with international laws like UNCLOS (IMO, 2009). This provision meant that DCoC only promoted voluntary cooperation supported by regional consensus and situated it within the category of soft law or political-legal instruments that seek practical harmonization of state practice without immediate binding treaty status (Badar and Higgins, 2022; Elkassar, 2025; Menzel, 2017; Petrig and Geiß, 2011). As such, the effectiveness of DCoC is dependent on its integration with international maritime policies and local judicial and legal systems.

Core Provisions and Thematic Pillars

DCoC emphasizes cooperation among participating states to the fullest possible extent in key elements of anti-piracy enforcement. The first provision is for participating states to collaborate in investigation, arrest and prosecution of persons reasonably suspected of committing piracy or armed robbery against seafarers and ships along the Western Indian Ocean coast and the Gulf of Aden (IMO, 2009). The second provision is the interdiction and seizure of suspect ships as well as individuals and property on board (IMO, 2009). The third provision is the rescue of ships, persons, and property that have been subjected to piracy and armed robbery as well as the facilitation of proper care, treatment, and repatriation of individuals to their respective nations (IMO, 2009). The final provision under DCoC's provision is for participating coastal states to conduct shared operations with the help of navies or law enforcement agencies from outside the region (IMO, 2009). These provisions reflect DCOC's integrated operational framework that encompasses the full enforcement cycle from interdiction and capture of those engaging in piracy and armed robbery to legal processing through arrest and prosecution and humanitarian responsibilities toward victims. Each of these provisions emphasizes cooperation. Unfortunately, scholars warn that they do not create enforceable obligations against non-compliant states (Badar and Higgins, 2022; Menzel, 2017; Petrig and Geiß, 2011). Rather, they establish expectations of common practice that participating states are committed to fulfil.

DCoC cooperative agenda is based on four thematic pillars. The first thematic pillar is the delivery of national and regional training among participating states (IMO, 2009). Notably, DCoC envisages enhanced training initiatives to help law enforcement, naval forces, and coast guard personnel within the region to develop counter-piracy competencies and better capabilities to respond to incidents of armed robbery at sea (IMO, 2009). IMO – through its donors and partners – supports training through its regional training center in Djibouti (IMO, n.d.). The second thematic pillar is enhancing national legislation. In this case, signatory states undertake to review and strengthen their respective national legislations to criminalize piracy and armed robbery against ships, empower their judicial and legal organs to exercise of jurisdiction, and facilitate investigation and prosecution of offenders (IMO, 2009; IMO, n.d.; Menzel, 2018). DCoC's legislative focus acknowledges that prosecutorial capacity within participating states is a critical precondition to operational enforcement. The third thematic pillar is information sharing and maritime domain awareness. Notably, DCoC mandates the establishment of information sharing networks and coordination centers like the Regional Maritime Rescue Coordination Centre in Mombasa (Kenya), the Maritime Rescue Coordination Centre in Dar es Salaam (Tanzania), and the Regional Maritime Information Sharing Centre in Sana'a (Yemen) (IMO, n.d.). While the center in Yemen is currently inactive due to the ongoing political crisis in the nation, the three centers underscore DCoC's commitment to supporting real-time exchange of incident data and risk information (IMO, n.d.). The final thematic pillar is building counter-piracy capacity. This pillar encompasses broader capacity building measures like improving surveillance systems, supporting equipment procurement, and enhancing maritime infrastructure to facilitate effective maritime law enforcement (IMO, n.d.; Petrig and Geiß, 2011). The four pillars reflect IMO's multidimensional approach that blends operational readiness, legal harmonization, and technological integration required for successful piracy suppression and combating of violent crime at the sea through prosecution, evidence sharing, and sustained capacity development.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

DCoC's Legal Nature and Implications

DCoC was drafted and adopted in a regional setting. However, its text reflects an international approach through its emphasis on cooperation in a manner consistent with international law (IMO, 2009). The reference to international cooperation anchors DCoC within the broader framework established by UNCLOS, UNSC, and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts (SUA), and pertinent UNSC resolutions aimed at combating piracy and armed robbery at sea (Laamrich, 2019; Roach, 2010; Treves, 2009). Scholarly analyses and reports reputable agencies like the United Nations (UN) characterize the DCoC as a regional cooperative instrument that facilitates harmonized state practice and capacity building to implement binding norms rather than legally binding in the strict sense (Cissé, 2024; Menzel, 2018; Petrig and Geiß, 2011). On the same note, the UN International Law Commission documentation on regional anti-piracy instruments clarifies that the DCoC is "not intended to be legally binding" and highlights its role in fostering institutional arrangements, national maritime security committees, and aligned legal frameworks among participating Western Indian Ocean and Gulf of Aden coastal states (Cissé, 2024, p. 18).

DCoC's soft-law character has important implications. Contrary to binding treaties like UNCLOS that create obligations enforceable under international law, DCoC's normative force depends on participating states' consent and implementation through domestic legal reform and practice (Badar and Higgins, 2022; Cissé, 2024; Elkassar, 2025; Menzel, 2017; Petrig and Geiß, 2011). As such, DCoC's commitments function as political-legal norms that shape how participating states align their conduct and laws with international anti-piracy standards (Cissé, 2024). However, this instrument does not create automatic enforcement mechanisms or adjudicative fora.

DCoC's Interaction with National and International Law

DCoC's requirements that participating states review and enact national legislation to criminalize piracy and armed robbery incidents at the sea reflect an understanding that effective enforcement ultimately relies on domestic legal frameworks. As such, all participating states are expected to align their national maritime statutes with UNCLOS definitions and other relevant international instruments like SUA to enable them arrest, prosecute, and punish offenders (Cissé, 2024; Laamrich, 2019; Roach, 2010; Treves, 2009). IMO (n.d.; 2009) emphasizes that this legislative alignment serves as a crucial bridge between the DCoC's cooperative aspirations and the legal bases for jurisdiction and prosecution under international law. Moreover, DCoC's collaborative framework explicitly allows for shared operations involving naval personnel and law enforcement officers from other signatory states to embark on patrol vessels of partners (IMO, 2009). This feature reflects regional trust and functional cooperation in maritime policy enforcement practice. However, arrangements of this nature remain subject to each participating and signatory state's domestic legal authority, status-of-forces agreements, and consent protocols under international law.

The 2017 Amendment: Scope Expansion and Legal Implications

Adoption Context and Legal Status

The 2017 Jeddah Amendment to the Djibouti Code of Conduct (DCoC-JA) was adopted in January 2017 as a revision to the DCoC. This amendment formally expanded the scope of the 2009 code of conduct beyond piracy and armed robbery against ships to a broader spectrum of illicit maritime activities (Gikonyo, 2019; IMO, 2017). The amendment entered into effect for participating states consistent with the voluntary nature of the original instrument (IMO, 2017). Similar to the original DCoC, the Jeddah Amendment is a non-binding, cooperative framework rather than a treaty imposing legally enforceable obligations (Cissé, 2024). DCoC-JA uses language closely aligned with treaty drafting like a commitment to "cooperation," "ensure," and "take appropriate action" (IMO, 2017, pp. 10, 15, 16, 22). The language has generated scholarly debate regarding DCoC-JA's quasi-normative character and its potential to influence customary or regional practice over time (Baddar & Higgins, 2022; Cissé, 2024; Elkassar, 2025; Gikonyo, 2019). However, this amendment has significantly expanded the scope of the original DCoC.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Substantive Expansion of Subject-Matter Jurisdiction and Legal Consequences

The most significant legal development that DCoC-JA introduced is the expansion of DCoC's substantive scope. While the original 2009 DCoC was narrowly focused on piracy and armed robbery against ships, the revised code extended cooperation to a wide range of illicit marine crimes (IMA). These IMAs included terrorism, arms trafficking, human trafficking, narcotics and psychotropic substances trafficking, IUU fishing, illegal dumping of toxic waste and other environmental crimes, and transnational organized crime in the maritime domain (Gikonyo, 2019; IMO, 2017; Owuondo, 2025). This expansion reflected a deliberate policy shift from a threat-specific piracy framework in the form of the original DCoC toward a comprehensive maritime security architecture based on the recognition that piracy frequently overlaps with organized criminal networks and broader instability in the maritime domain (Gikonyo, 2019; Owuondo, 2025). From a legal perspective, the shift toward a comprehensive maritime security architecture is significant since a majority of the new activities that it expanded coverage to fell outside the classical definition of piracy under Article 101 of UNCLOS and are governed by distinct treaty regimes, provisions of the UNSC and SUA Convention, the UN Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC), and sector-specific agreements in areas like fisheries and environmental protection (Cissé, 2024; IMO, 2017; UNDOALOS, n.d). However, this expansion has several legal implications.

The inclusion of non-piracy offenses to DCoC through its 2017 expansion introduced a layer of legal complexities that were not encountered in the original code. Contrary to piracy being subject to universal jurisdiction on the high seas, other IMAs like human trafficking, drug smuggling, and IUU fishing heavily rely on flag-state, territorial, and local legal jurisdiction unless when authorized by treaty or UNSC mandate (Badar and Higgins, 2022; Gikonyo, 2019; Menzel, 2018). Consequently, DCoC-JA does not – and cannot for this matter – create new jurisdictional bases under international law (Gikonyo, 2019; IMO, 2017; Owuondo, 2025). Instead, IMO (2017) explicitly states that this amendment seeks to facilitate cooperation within existing legal frameworks. Nonetheless, the Jeddah Amendment underscores that cooperation against IMAs must be conducted in accordance with international law and thus reaffirms the primacy of UNCLOS, UNSC provisions, UNTOC, SUA, and relevant human rights instruments (Cissé, 2024; IMO, 2017). Although DCoC's provisions allow participating states to coordinate enforcement strategies, share information, and engage build capacity across a wider threat spectrum, the caveat surrounding its enforcement preserves the integrity of existing jurisdictional limits.

DCOC-JA's Institutional and Operational Enhancements

A notable conceptual innovation introduced under DCoC-JA is the instrument's explicit linkage between maritime security and the blue economy. Midlen (2025) explained that this amendment frames piracy and IMAs as direct threats to sustainable economic development in Western Indian Ocean and the Gulf of Aden, fisheries, port infrastructure, and maritime trade. IMO (2017) clarified that participating states commit to developing national maritime security strategies, strengthening inter-agency coordination, and integrating maritime security into broader development planning. From a legal-institutional perspective, DCoC-JA's provisions represent an evolution from reactive enforcement towards preventive governance and thus align maritime security with regional economic integration and both local and regional sustainable development goals (Midlen, 2025). Although commitments under DCoC are largely programmatic, they reinforce the normative expectation that participating states will embed maritime security considerations into their domestic legal and policy frameworks.

DCoC-JA further reinforced and expanded the information-sharing architecture established under the original code. IMO (2017) explained that DCOC-JA calls for enhanced use of regional maritime information fusion centers originally introduced under the 2009 DCoC and seeks to improve interoperability among national maritime authorities. Most importantly, this amendment encourages information exchange under the original scope of piracy and armed robbery incidents to the broader

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

IMAs (IMO, 2017). As such, DCoC-JA broadens maritime domain awareness across the region. The amendment further expanded capacity-building obligations that were originally introduced in the 2009 instrument. IMO (2017) explained that DCoC-JA emphasizes legislative reform, training of law enforcement and judicial authorities, and the development of technical capabilities like port security systems and vessel tracking. These new measures could enable participating states to exercise jurisdiction effectively under applicable international laws and domestic legal systems.

DCoC-JA's Legal Character

DCoC-JA can be described as a soft law with expanding normative reach. Despite the amendment's broadened scope and enhanced institutional ambitions, it does not alter the legal status originally introduced in the 2009 instrument as a non-binding instrument (Cissé, 2024; Elkassar, 2025; IMO, 2009; IMO, 2017). IMO (2017) clarified that the Jeddah Amendment does not provide for dispute settlement mechanism, sanctions for non-compliance among participating states, or registration as a treaty under Article 102 of the UN Charter. Nevertheless, this amendment does it purport to create new rights or obligations for observer states like the UK, the US, the EU, and India (IMO, 2017). Scholars have also observed that DCoC-JA strengthens the 2009 instrument's normative density and may influence regional state practice and contribute to the gradual consolidation of norms relating to maritime security cooperation by articulating detailed expectations regarding cooperation, legislation, and institutional development (Gikonyo, 2019; Midlen, 2025; Owuondo, 2025). This amendment thus exemplifies how soft law maritime instruments can exert practical regulatory effects without formal treaty status.

DCoC-JA's Implications for the Red Sea Region

DCoC-JA has significant implications in the Red Sea region. Scholars argue that the region's strategic importance as a global shipping corridor, overlapping jurisdictional claims, and persistent instability in adjacent coastal states create fertile ground for diverse IMAs (He et al., 2023; Nguyen and Le, 2019; Owuondo, 2025). Luckily, DCoC-JA provides a regionally tailored framework for addressing security challenges that transcend classical piracy by explicitly extending the scope of the 2009 instrument to IMAs and emphasizing the establishment of integrated maritime governance. However, the 2017 amendment's effectiveness remains contingent on domestic implementation, sustained political will among participating states, political stability within the Western Indian Ocean and Gulf of Aden region, and continued international support particularly from observer states (IMO, 2017). In this case, DCoC-JA's broadened cooperative commitments risk remaining aspirational rather than transformative if participating states do not achieve harmonized national legislation, mutual legal assistance arrangements, and improved prosecutorial capacity.

Doctrinal Assessment of Legal Status and Normative Effect

Legal Criteria for Treaty Status under International Law

VCLT's codification of customary international law governing treaties offers a framework for assessing the legal nature of DCoC and its 2017 amendment. Under VCLT, a treaty is "an international agreement concluded between States in written form and governed by international law" and comprises frameworks captured in a "single instrument or in two or more related instruments (similar to DCoC and DCoC-JA) and whatever its particular designation" (UN Economic Commission for Europe, 2022, pp. 3-4). Larsen (2023) added that determinative elements for anti-piracy treaties must include the intention of the parties to create legal obligations governed by international law and the existence of binding commitments capable of enforcement through international legal mechanisms. While the designation of an anti-piracy instrument as a code of conduct similar to DCoC rather than a treaty or an agreement is dispositive, it is highly relevant when assessing parties' intent (Larsen, 2023). Further, international jurisprudence confirms that intention is decisive as was the case in Qatar v. Bahrain where the International Court of Justice (ICJ) held that even a document styled as minutes could constitute a binding agreement if the language and circumstances demonstrated intent to be legally bound (Clabbers, 1995; Kwiatkowska, 2002). Conversely, instruments like DCoC and DCoC-

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

JA expressly framed as political commitments or cooperative frameworks and lacking dispute settlement provisions or binding language are generally understood as non-binding (Clabbers, 1995; Kwiatkowska, 2002).

The application of the above VCLT definition and the ICJ's criteria of legally-binding vs. non-binding instruments confirm that both the original DCoC and its 2017 amendment fall short of treaty status. Notably, neither of these instruments contains provisions on entry into force, reservations, amendment procedures, dispute settlement, or consequences of breach among signatories (IMO, 2009; IMO, 2017). On the same note, neither of the two instruments was deposited with the UN Secretariat under Article 102 of the UN Charter as required for treaties intended to have binding legal effect (Cissé, 2024). Nevertheless, IMO (1009, 2017) documentation explicitly describes the DCoC and DCoC-JA as voluntary and non-binding. The wording reinforces the conclusion that the participating coastal states did not intend to create enforceable treaty obligations either in 2009 or in 2017.

Soft Law in International Legal Doctrine

DCoC and its Amendment qualify as instruments of international soft law. Soft law refers to norms, principles, or standards that are not legally binding, yet are intended to influence State behavior and may have legal relevance in shaping interpretation, practice, or the development of customary international law (Abbott & Snidal 2000; Shelton 2000). The UN International Law Commission recognized that soft law instruments like declarations, guidelines, and codes of conduct play a significant role in areas where states seek flexibility, experimentation, or rapid cooperation without assuming binding obligations similar to those introduced by binding international regulations (Cissé, 2024). Soft law is prominent in areas like maritime security due to the diversity of state capacities and the sensitivity of sovereignty and jurisdictional issues (Elkassar, 2025; Larsen, 2023). The language used in the formulation of the DCoC and its 2017 amendments reflects classic soft-law drafting techniques as is the case with the repeated use of formulations like nations will endeavor to and cooperate to the fullest possible extent as well as explicit references to compliance in accordance with international law (Elkassar, 2025; IMO, 2009; IMO, 2017). The avoidance of mandatory statements like "shall" in the phrasing of DCoC and its 2017 amendment articulate clear expectations of conduct while reaffirming the instruments' non-binding treaty obligations.

Normative Effects of the DCoC and DCoC-JA

DCoC and the Jeddah Amendment exert normative and practical effects that are legally significant despite their non-binding nature. Notably, the instruments function as implementation frameworks for binding international law like UNCLOS Article, SUA, UNSC, and UNOC that oblige states to cooperate in repressing piracy (IMO, 2017; Laamrich, 2019; Roach, 2010; Treves, 2009 UNDOALOS, n.d). As such, DCoC and DCoC-JA operationalize the general duty of states by specifying concrete mechanisms for cooperation like training programs, information sharing, joint operations, and legislative reforms (IMO, 2009; IMO, 2017). These instruments have also contributed to harmonization of regional practice along the Western Indian Ocean coastline particularly among participating states like Kenya that have been facing heightened IMAs in recent years (Gikonyo, 2019; Owuondo, 2025). These states have adopted or revised domestic piracy legislation, established maritime security committees, and created institutional linkages that reflect DCoC's or Jeddah Amendment's cooperative architecture (Gikonyo, 2019; Owuondo, 2025). While DCoC and DCoC-JA do not legally compel the above actions among participating states, their enforcement demonstrates how soft law can catalyze compliance with binding norms through coordination and capacity building.

An important note is that DCoC-JA increases the normative density of the DCoC. As outlined by IMO (2017), this amendment articulates expectations relating to a broader set of illicit maritime activities and strengthens DCoC's role as a regional reference point for maritime security governance. These achievements are made despite the amendment remaining formally non-binding. In doctrinal terms, DCoC-JA contributes to the progressive development of international law by shaping regional

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

understandings of maritime security cooperation and underscores how such instruments can enhance maritime security particularly in regions lacking binding treaties.

Limits of Soft Law for Enforcement

Despite DCoC's and Jeddah Amendment's normative effects, their soft-law character of imposes clear legal limits. Larsen (2023) and Petrig and Geiß (2011) warned that soft law instruments cannot create new jurisdictional bases, authorize the use of force in maritime environments, or override sovereignty constraints that have already been established by binding international law. For instance, DCoC cannot confer universal jurisdiction over offenses like human trafficking or IUU fishing or authorize interdiction in territorial seas absent consent or UNSC authorization (Elkassar, 2025; UN International Law Council, 2024). Furthermore, DCoC lacks enforcement mechanisms due to the absence of forum in which non-compliance with the soft law can be adjudicated (Elkassar, 2025). The instrument also lacks legal consequences for failure to implement its commitments among participating states since compliance is entirely dependent on political will, peer pressure, donor support, and alignment with national interests. DCoC's and Jeddah Amendment's reliance on voluntarism explains the uneven implementation of the Code's provisions across the Western Indian Ocean coastline and the Gulf of Aden as well as the continued dependence on external actors like donor States for prosecution and capacity-building support (Gikonyo, 2019).

Custom and the Possibility of Legal Evolution

DCoC and its amendment's possible contribution to the formation of customary international law remains a critical doctrinal question. As soft laws, these instruments cannot create custom on their own (Elkassar, 2025). Currently, there is little evidence that participating states regard compliance with the DCoC as legally obligatory per se since they appear to treat the code as a policy framework for implementing existing legal duties under UNCLOS and related instruments (Elkassar, 2025; Owuondo, 2025; Roach, 2010; Treves, 2009; UNCTAD, 2014). DCoC and its amendment thus illustrate how soft law can function as an intermediate normative layer that enables participating states to bridge the gap between abstract treaty obligations and concrete enforcement practices.

Overall, the doctrinal conclusion for the purposes of a treaty-based assessment of anti-piracy enforcement is clear that DCoC and its 2017 amendment do not constitute treaties. Rather, these instruments materially influence how treaty obligations like UNCLOS and UNSC resolutions are implemented in practice along the Western Indian Ocean coastline and the Gulf of Aden. The instruments' value lies not in structuring cooperation, reducing coordination costs, and fostering conditions rather than creating new laws. Elkassar (2025) explained that the limits of soft law like the absence of harmonized legislation and mutual legal assistance agreements are most apparent where DCoC and DCoC-JA enforcement has failed and while their success is apparent through their interaction of binding legal authority like UNCLOS, domestic criminal law, and UNSC mandates.

Treaty-Based Alternatives and Future Legal Pathways

There are proposals to transform DCoC and its amendment into a binding regional treaty, similar to the Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia (ReCAAP) (Elkassar, 2025; Sun, 2016). This transformation will create extradition and mutual legal assistance regimes and provide dispute settlement mechanisms (Larsen, 2023). However, this option has so far been precluded by political realities like sovereignty concerns and disparities in participating state capacity. As such, a more feasible pathway lies in incremental legalization. In this case, participating states must identify specific aspects of cooperation like evidence sharing and transfer of suspects and codify them into bilateral or sub regional treaties. Elkassar (2025) and Larsen (2023) wrote that this approach could preserve flexibility while strengthening enforcement predictability. In their current form, however, DCoC and DCoC-JA may continue to influence the interpretation of UNCLOS Articles and other international regulations and thus reinforce a robust understanding of the duty to cooperate without altering its legal character.

Conclusion

DCoC and its 2017 amendment represent a paradigmatic example of soft-law governance in international maritime security. While these instruments do not constitute treaties under VCLT and are thus not legally binding, they play a legally significant role in operationalizing binding obligations under UNCLOS and related international instruments. DCoC's principal contribution lies in facilitating enforcement rather than authorizing it. The instrument's strengths include its flexibility, inclusivity, and institutional coordination. However, the instrument's non-binding nature and a lack of enforcement mechanisms are significant limitations. Currently, effective anti-piracy enforcement along the Western Indian Ocean coastline and around the Gulf of Aden depends on the synergistic interaction between soft-law coordination frameworks like DCoC and DCoC-JA and binding international law like UNCLOS Articles and UNSC Articles. As such, DCoC and its 2017 amendment function alongside treaties rather than replacing them. While these instruments fill practical gaps, they leave fundamental questions of jurisdiction, enforcement authority, and accountability within the domain of treaty law.

References:

Akhahenda, W., Kim, H., Son, W.-J., Lee, J.-S. and Cho, I.-S. (2024) Analysis of maritime piracy trends and patterns using spatial autocorrelation in Africa. *Journal of International Maritime Safety, Environmental Affairs, and Shipping*, 8(1-2), 2325274. https://doi.org/10.1080/25725084.2024.2325274

Badar, M.E. and Higgins, N. (2022) The challenges of addressing transnational organized maritime crimes: A review of current law and practice in Djibouti. *Transnational Criminal Law Review*, 1(2), 139-174. https://doi.org/10.22329/tclr.v1i2.7932.

Chatham House (2009). *Africa programme and international law conference report piracy and legal issues: Reconciling public and private interests*. Chatham House. https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/Research/Africa/011009piracy_law.pdf

Cissé, Y. (2024) *Second report on prevention and repression of piracy and armed robbery at sea*. United Nations International Law Commission. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/027/03/pdf/n2402703.pdf

Elkassar, M. (2025) International legal and practical challenges in combating maritime crime, an analysis (based on the UNODC Maritime Crime Manual). *International Journal of Law* 11(10), 118-124. Available at https://www.lawjournals.org/assets/archives/2025/vol11issue10/11240.pdf

Gikonyo, C. (2019). The Jeddah Amendment and the fight against wildlife trafficking. *Criminal Law Forum*, 30(2), 181–200. https://doi.org/10.1007/s10609-019-09364-y

He, Z., Wang, C., Gao, J. and Xie, Y. (2023) Assessment of global shipping risk caused by maritime piracy. *Heliyon*, 9(10), pp.e20988–e20988. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2023.e20988

International Maritime Organization (n.d.) *The Djibouti Code of Conduct*. IMO. Available at: https://www.imo.org/en/ourwork/security/pages/content-and-evolution-of-the-djibouti-code-of-conduct.aspx

International Maritime Organization (2009) *Protection of vital shipping lanes: Sub-regional meeting to conclude agreements on maritime security, piracy and armed robbery against ships for States from the Western Indian Ocean, Gulf of Aden and Red Sea areas*. IMO. https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/DCoC%20English.pdf

International Maritime Organization (2017). *Jeddah Amendment – DCoC*. IMO https://dcoc.org/about-us/jeddah-amendment/.

Klabbers, J. (1995) Qatar v. Bahrain: the concept of „treaty" in international law. *Archiv Des Völkerrechts*, 3, 361–376. https://www.jstor.org/stable/40799196

Kwiatkowska, B. (2002) The Qatar v. Bahrain maritime delimitation and territorial questions case. *Ocean Development & International Law*, 33(3–4), 227–262. https://doi.org/10.1080/00908320290054783.

Laamrich, A. (2019) *The International legal framework on maritime piracy and armed robbery against ships.* COMHAFAT https://www.comhafat.org/wp-content/uploads/2025/06/doc_actualite_21126105.pdf

Larsen, J. (2023) *Counter-piracy law in practice: An ethnography of international security governance*. London: Routledge.

Maouche, A. (2011) *Piracy along the Horn of Africa: An analysis of the phenomenon within Somalia*. Institute for Strategic Futures Analyses of the Carl-Friedrich von Weizsäcker Foundation UG https://d-nb.info/101260490X/34.

Menzel, A. (2018) Institutional adoption and maritime crime governance: The Djibouti Code of Conduct. *Journal of the Indian Ocean Region*, 14(2), 152–169. https://doi.org/10.1080/19480881.2018.1467360

Midlen, A. (2025) From piracy to development in the Western Indian Ocean: Securing a blue economy space. *Global Change Peace & Security*, 36(1), 63–89. https://doi.org/10.1080/14781158.2025.2494118 [Accessed Dec. 19, 2025].

Nguyen, M. and Le, T.Q. (2019) Impact of piracy on maritime transport and technical solutions for prevention. *International Journal of Civil Engineering and Technology*, 10(01), pp.958–969. https://iaeme.com/MasterAdmin/Journal_uploads/IJCIET/VOLUME_10_ISSUE_1/IJCIET_10_01_089.pdf.

Nilasari, N., and Steele, L. (2022) UNCLOS definition of piracy: Is it still relevant for modern piracy? *Mulawarman Law Review*, 7(2) 89–101. https://doi.org/10.30872/mulrev.v7i2.943

Nyman, E. (2011) Modern piracy and international law: Definitional issues with the law of the sea. *Geography Compass*, 5(11), 863–874. https://doi.org/10.1111/j.1749-8198.2011.00455.x

Owuondo, J.O. (2025). Kenya's hybrid warfare threats and national security infrastructure. *National Security Journal of National Defence University-Kenya*, 3(1), 84–96. https://doi.org/10.64403/bzte1n38

Petrig, A., and Geiß, R. (2011) *Piracy and armed robbery at sea: The legal framework for counter-piracy operations in Somalia and the Gulf of Aden*. Oxford University Press.

Roach, A. (2010). Countering piracy off Somalia: International *The American Journal of International Law*, 104(3), 397-453. https://doi.org/10.5305/amerjintelaw.104.3.0397

Treves, T. (2009) Piracy, law of the sea, and use of force: Developments off the coast of Somalia. *European Journal of International Law*, 20(2), 399–414. https://doi.org/10.1093/ejil/chp027

Sun, Z. (2016) Tenth anniversary of the Regional Cooperation Agreement on Combatting Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia. *Asia-Pacific Journal of Ocean Law and Policy*, 1(2), pp.276–281. https://doi.org/10.1163/24519391-00102017

United Nations Conference on Trade and Development (2014) Maritime piracy part II: An overview of the international legal framework and of multilateral cooperation to combat piracy. UNCTAD [online]. https://unctad.org/system/files/official-document/dtltlb2013d3_en.pdf

United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea (n.d.) *Legal framework for the repression of piracy under UNCLOS*. UNDOALOS [online]. https://www.un.org/depts/los/piracy/piracy_legal_framework.htm

United Nations Economic Commission for Europe (2022) *Types of legal instruments and related actions within the United Nations – A brief overview*. UN ECE Available at https://unece.org/sites/default/files/2022-09/Presentation%206.pdf

Wallner, M., and Kokoszkiewicz, A. (2019) Maritime piracy and limitations of the International Law of the Sea. *Historia I Polityka*, 28(35), 25. https://doi.org/10.12775/hip.2019.012

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Regulatory Framework of the Saudi Capital Market Authority in Light of IOSCO Principles.

Mohamed El-Sayed Youssef Ahmed Qamar
Associate Professor of Economic and financial legislation,
"Shaqra University"
Department of law, College of Science and Humanities, Shaqra University, 11911 Dawadmi, Saudi Arabia
https://orcid.org/0009-0007-4599-567X
E-mail address: mohamedelsayed@su.edu.sa

Abstract
This study aims to analyze the regulatory rules of the Saudi Capital Market Authority (CMA) in light of IOSCO Principles (1–8), in order to identify strengths and gaps through a critical comparative analysis and to provide recommendations that enhance investor protection and market efficiency. Using the descriptive–analytical method to analyze the texts of the Capital Market Law and its regulations, and the comparative method to compare the Saudi framework with IOSCO principles, the findings indicate that the Saudi Capital Market Law was drafted with due regard to those principles—which were issued before the Law—thus contributing to a high level of alignment between the Law and its implementing regulations and IOSCO requirements. Nevertheless, the study identifies certain gaps, based on which a set of recommendations is presented to achieve full alignment with IOSCO requirements.
Keywords: Capital Market Authority; IOSCO; regulatory principles; governance; investor protection.

1- Introduction

In November 1996, the World Bank submitted a report to the Saudi Government outlining the Kingdom's efforts, beginning in the mid-1980s, which focused on ensuring that banks provided brokerage services in the stock market in an orderly manner; ensuring the integrity of trading operations and the related procedures; and ensuring the soundness of initial public offering (IPO) procedures. The report noted that these efforts had produced clear results, bringing trading and settlement systems to a good level of efficiency during the period from the mid-1980s to the mid-1990s. However, it also stated that maintaining these gains and achieving the market's desired future objectives required corrective measures to raise the market to a level of maturity and to achieve the objectives of the development plan. The report emphasized the existence of obstacles that constrained the market and that needed to be removed, including the lack of clarity of market regulations and regulatory duplication. It further noted that the number of shares offered for subscription from the establishment of the ministerial committee up to the time of the study (1996) was limited compared with the size of the Saudi economy and the high level of individual savings. It called for opening the licensing field to institutions and financial brokerage firms, and recommended establishing a comprehensive regulatory and supervisory framework for the capital market through the issuance of a comprehensive capital market law that would close existing gaps, establish unified regulatory standards for all market activities and apply them to all participants, focus on disclosure and transparency requirements, and create a new independent institution/authority to supervise the market. Following the World Bank's recommendations, the Saudi Government began preparing the necessary studies to implement them. In 1999, the Ministry of Finance and the Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA) formed a team of specialists to implement the recommendations of the World Bank study and to begin drafting a Capital Market Law, as well as to prepare the studies and procedures needed to establish an independent capital market authority. The ministerial committee—which was

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

responsible at the time for supervising and overseeing the Saudi securities market—tasked SAMA with preparing a study on the development of the stock market. The issuance of the Capital Market Law facilitated the transfer of regulatory responsibilities from several bodies whose tasks had been distributed among the ministerial committee and the standing committee for supervision and oversight of stock trading to a new authority established with expanded powers. The Law also sought to avoid any legal vacuum during the transitional period until the authority was established. Royal Decree No. (A/114) was issued on 2 July 2004 to form the Board of the Capital Market Authority consisting of five members, in accordance with Article (7) of the Capital Market Law. The Board then engaged in discussing its phased plans and programs, which included issuing the executive regulations, rules, instructions, and procedures governing the various aspects of the market's operations as provided in the Law. The CMA Board was granted the power to prepare and issue such regulations. The preparation process passed through two main stages: (1) studying the regulations of other countries and extracting the key concepts and agreeing on them in a manner consistent with the Law; and (2) drafting and formulating the regulation.[3704]

Over the past decades, global capital markets have witnessed rapid developments in regulatory and supervisory structures aimed at enhancing market efficiency, ensuring investor protection, and reducing systemic risks. In this context, the International Organization of Securities Commissions (IOSCO) has played a pivotal role by issuing an integrated set of international principles and standards that constitutes the most widely relied-upon global framework for regulating securities markets. In the Kingdom of Saudi Arabia, the Capital Market Authority has built an advanced regulatory system based on the Capital Market Law and its implementing regulations, seeking to keep pace with international best practices and to support the growth of the capital market in line with the targets of Saudi Vision 2030. This study analyzes the CMA's regulatory rules in light of IOSCO principles, with the aim of measuring the level of alignment between the two frameworks, identifying aspects of high consistency, and determining aspects that may require further strengthening or additional harmonization, thereby contributing to the development of the supervisory framework and the achievement of the highest levels of market efficiency.

IOSCO principles aim to provide protection for investors; ensure that financial markets achieve fairness, efficiency, and transparency in transactions; and limit systemic risk. These objectives are interconnected and overlapping in most respects. Many requirements that help ensure fair, efficient, and transparent markets also provide investor protection and contribute to reducing systemic risks; likewise, measures that reduce systemic risk also provide investor protection. Securities regulators seek to achieve these objectives by setting standards; supervising markets, market participants, and their activities; enforcing those standards effectively; and cooperating closely with other regulatory authorities.[3705]

IOSCO principles are organized into eight groups. The first group relates to the regulatory authority (i.e., the body entrusted with establishing the regulatory rules for the capital market). The principles specify the required characteristics of the regulator and emphasize the need for an independent and accountable regulator that possesses appropriate powers and resources, to ensure the achievement of the three core objectives of securities regulation. The principles address the regulator's role in enforcement and market surveillance, the necessity of cooperation to achieve the regulatory function, the regulator's role in identifying, monitoring, mitigating, and managing systemic risk, the regular review of the regulatory framework, and the management of conflicts of interest.

3704 - Capital Market Authority, 2021, Documenting the history of the Saudi stock market (1926- 2020).P 134–166.
3705 - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 10

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

While financial regulation is among the fundamental pillars for ensuring market transparency and integrity, protecting investors' rights, and strengthening confidence in the financial system, the Saudi Capital Market Authority (CMA) plays a pivotal role in regulating and supervising the Saudi capital market by developing laws and regulations that balance investors' interests with the requirements of market growth.

Undoubtedly, when domestic legislation and regulatory bodies within states take IOSCO principles into account and comply with them, this improves the transparency and effectiveness of securities markets and protects investors. It also enhances cooperation among regulators to curb economic crimes and plays an effective role in efforts to address financial crises that affect markets. Accordingly, this study examines the extent to which securities-related legislation and the rules governing the work of the Saudi Capital Market Authority comply with IOSCO principles.

These principles hold significant importance due to their broad applicability and their potential to achieve positive outcomes regardless of the market type adopting them. The findings of two consecutive studies have3706 concurred that the International Organization of Securities Commissions (IOSCO) principles are applicable to Islamic capital markets in their current form, without the need for detailed or bespoke regulatory frameworks.

The assessment process serves as a critical tool for identifying gaps, inconsistencies, and weaknesses, which in turn assists in prioritizing improvements or amendments to laws and regulations.

The International Monetary Fund (IMF) study represents the first assessment conducted to evaluate the implementation of the *Objectives and Principles of Securities Regulation* issued by IOSCO. This evaluation was performed by Mr. Martin Kinsky, an IMF consultant appointed for this purpose in April 2010, at the request of the Kingdom of Saudi Arabia. Although IOSCO updated its principles in June 2010—resulting in the addition of nine new principles—the assessment was based on the 2003 IOSCO methodology (updated in 2008). Consequently, the new principles were not included in the scope of the evaluation. Regarding the market regulator, the assessment covered five core principles governing regulatory bodies prior to the update: the necessity of clearly and objectively defining the regulator's responsibilities; ensuring operational independence and accountability in the exercise of its functions and powers; possessing adequate powers, proper resources, and the capacity to perform its duties; and adopting clear and consistent regulatory processes while ensuring staff adhere to the highest professional standards.3707

The assessment of the Kingdom's compliance with these principles revealed a high level of alignment. However, certain shortcomings were identified, particularly regarding a lack of transparency in enforcement. These included the non-disclosure of fine values—which the Capital Market Authority (CMA) treats as a source of income—and the inconsistent publication of sanctions imposed by the Board on licensed persons. To achieve full compliance, the assessment recommended the mandatory publication of disciplinary fines. Furthermore, there was an absence of published statements explaining how the Authority conducts consultations on new regulations prior to their issuance. Additionally, while the CMA is the sole entity responsible for implementing the Saudi Capital Market Law, in practice, there is a functional overlap with the Ministry of Commerce and Industry and other entities regarding companies operating within the capital market—a matter upon which the

3706 - **OICU- IOSCO, (2008)** "Analysis of The Application of IOSCO's Objectives And Principles of Securities Regulation For Islamic Securities Products" EXECUTIVE COMMITTEE OF THEINTERNATIONAL ORGANIZATION OF SECURITIES COMMISSIONS, SEPTEMBER 2008, P.P. 4- 40.
- OICU- IOSCO, (2004), " REPORT OF THE ISLAMIC CAPITAL MARKET TASK FORCE OF THE INTERNATIONAL ORGANIZATION OF SECURITIES COMMISSIONS" ISLAMIC CAPITAL MARKET FACT FINDING REPORT, JULY 2004, p.p 2- 74

3707 - IMF, (2013) " Saudi Arabia: financial sector assessment program update-detailed assessment of observance of the IOSCO objectives and principles of securities regulation" IMF country report NO. 13/ 212/ July 2013.p.4.

regulations remained silent. There was also a noted absence of an information-sharing agreement with the Saudi Arabian Monetary Authority (now the Saudi Central Bank).3708

Despite the CMA's advanced efforts, a question arises concerning the extent to which Saudi regulatory rules align with international standards—particularly IOSCO principles, especially Principles 1–8 relating to the authority's powers, independence, investor protection, risk oversight, disclosure, and corporate governance. The study problem may therefore be formulated in a main question: To what extent do the CMA's regulatory rules align with IOSCO principles relating to the market regulator?

The main question gives rise to a number of subsidiary questions as follows:

- What are the IOSCO principles related to the market regulator, and what is their content?
- What are the rules related to regulating the work of the Saudi Capital Market Authority?
- To what extent do the rules governing the work of the Saudi Capital Market Authority align with the IOSCO principles related to the market regulator?

Therefore, the study aims to: analyze the extent to which the CMA's regulatory rules align with IOSCO Principles 1–8; identify strengths and gaps in the Saudi regulatory framework; and provide practical recommendations to enhance regulatory effectiveness and investor protection.

To achieve these objectives, the study addresses the IOSCO principles related to the market regulator, namely the first group of principles from Principle One through Principle Eight. Each principle is presented by explaining its content, followed by identifying the regulatory rules governing the market regulator in the Kingdom of Saudi Arabia, represented by the CMA, as set out in the Saudi Capital Market Law and the regulations governing the market. The study then assesses the extent to which IOSCO principles have been incorporated and reflected in the Law, its implementing regulations, circulars, and other rules, in order to ensure that the Saudi framework keeps pace with the latest global developments in the securities industry, and to identify strengths and weaknesses so as to propose appropriate recommendations.

This research contributes to improving understanding of the relationship between local rules and international standards and assists decision-makers in developing regulatory rules. It also strengthens investor protection and enhances the global credibility of the Saudi market. Compliance with IOSCO principles contributes to raising the international credibility of the Saudi market, enhancing independence and risk oversight, increasing investor protection, and reducing the likelihood of financial crises. Moreover, alignment with international standards helps attract foreign investment and supports the sustainable development of the Saudi capital market.

This study adopts the descriptive–analytical method to analyze the texts of the Capital Market Law and its regulations, and the comparative method to compare the Saudi framework with IOSCO principles. This is achieved by reviewing and analyzing the regulatory rules issued by the CMA, then comparing them with the core principles of IOSCO and analyzing gaps in order to determine the level of alignment and difference and to derive development points. Data sources include statutory texts, implementing regulations, and CMA reports, in addition to IOSCO documents and relevant academic studies. The study relies on content analysis, comparative analysis, and gap analysis. The temporal scope includes the laws and regulations in force up to (2025), while the geographic scope is limited to the Kingdom of Saudi Arabia.

3708 - MF, (2013) " Saudi Arabia: financial sector assessment program update-detailed assessment of observance of the IOSCO objectives and principles of securities regulation" IMF country report NO. 13/ 212/ July 2013.pp. 12- 14.
- **IMF, (2012)** "Saudi Arabia: Reports on the Observance of Standards and Codes" IMF Country Report No. 12/93, April 2012, p.p 4- 21.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Principles related to the securities regulator (Principles 1–8) set out the desirable attributes of a regulator, including:

2- Principle One: "clear and objectively stated responsibilities "

The responsibilities of the regulatory authority must be defined clearly and objectively. If they are not clearly defined, investors and market participants may doubt the authority's ability to protect market integrity through fair and effective oversight. Where such doubt exists, concerns about market integrity may become merely illusory, harming all market participants. Accordingly, the regulator's ability to act responsibly, fairly, and effectively is strengthened by a clear statement of responsibilities—preferably set out in legislation—together with close cooperation among the relevant regulatory authorities. Legislation should therefore be designed to ensure that any allocation of responsibilities among regulators avoids gaps or inconsistencies. Where responsibilities are allocated among regulators, broadly the same conduct and product should be subject to consistent regulatory requirements. In addition, the regulator must have an organizational structure and powers enabling it to achieve the fundamental objectives of securities regulation.3709

While it is important that the market regulator clearly states its responsibilities and powers, identifies its objectives and functions, and is granted such powers under the relevant legislation, the scope and definition of regulatory powers may vary among securities regulators across jurisdictions. This is common: some are defined broadly in general provisions, while others are defined in specific provisions. Regardless of whether powers and definitions are stated generally or specifically, the fundamental objectives remain the same—namely, ensuring that the regulator has sufficient powers to perform the tasks necessary for licensing, supervision, inspection, investigation, and enforcement.3710

By referring to the Capital Market Law, we find that it clearly sets out the objectives of establishing the CMA and the powers needed to achieve those objectives. Article 5 of the Capital Market Law defines the objectives of establishing the Authority, providing that the CMA is the body responsible for issuing regulations, rules, and instructions and for implementing the provisions of the Law. To that end, the CMA undertakes, inter alia, regulating and developing the capital market; developing the methods and practices of entities and bodies engaged in securities trading; developing procedures that limit risks associated with securities transactions; regulating and monitoring the issuance of securities and trading therein; regulating and monitoring the activities of entities subject to the CMA's supervision and oversight; protecting citizens and investors in securities from unfair or improper practices, or practices involving fraud, deception, misrepresentation, or manipulation; achieving fairness, efficiency, and transparency in securities transactions; regulating and monitoring full disclosure of information related to securities and their issuers, and the dealings of insiders, major shareholders, and investors; determining and providing the information that market participants must disclose to shareholders and the public; and regulating proxy solicitations, purchases, and public offers of shares. Article 5 also provides that the CMA may publish draft regulations and rules before issuing or amending them; that the effect of regulations, rules, and instructions issued by the CMA applies as specified by their provisions; and that, for the purpose of conducting investigations deemed necessary by the Board to implement the Law and its regulations and rules, CMA members and employees designated by the Board have the authority to summon witnesses, take evidence, and request the submission of any records, papers, or other documents that the CMA deems relevant or important to its investigation. The CMA may inspect records and other documents regardless of who

3709 - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 22.

3710 - OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 13

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

holds them, in order to decide whether the relevant person has violated or is about to violate the provisions of the Law, the implementing regulations, or the rules issued by the CMA.

Article 6 of the Capital Market Law addresses the CMA's functions, providing that the CMA has the authority to implement the tasks stipulated in the Law, as well as the regulations, rules, and instructions issued pursuant thereto. This includes, by way of example and without limitation: setting policies and plans, conducting studies, and issuing the rules necessary to achieve the CMA's objectives; issuing and amending implementing regulations necessary to apply the Law; approving the offering of securities; providing opinions and recommendations to government bodies on matters contributing to market development and investor protection; suspending market activity for a period not exceeding one day (and, where the CMA or the Minister of Finance deems it necessary to suspend market activity for more than one day, the Minister of Finance must issue an approval decision); approving the listing, delisting, or suspension of listing of any Saudi security traded in the market by a Saudi issuer on any securities market outside the Kingdom; prohibiting any securities in the market or suspending their issuance or trading when the CMA deems it necessary; setting maximum or minimum brokerage commissions when the Board deems it appropriate; approving fees and other commissions charged by the market and the center; setting standards and conditions for external auditors who audit the books of the market and the center and their records, brokerage firms, investment funds, and listed joint-stock companies (and, subject to its supervisory responsibility, the CMA may delegate this responsibility to the Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants); determining the contents of annual and periodic financial statements and reports and documents that issuers offering securities to the public or listed entities must submit; defining and explaining terms and provisions in the Law; issuing decisions, instructions, and procedures necessary to implement the Law and implementing regulations; conducting inquiries and investigations into violations of the Law and implementing regulations; issuing internal bylaws and the instructions and procedures necessary to manage the CMA; approving the bylaws, rules, and policies of the market and the center; preparing the bylaws and rules for monitoring and supervision of entities subject to the Law; approving the establishment, merger, liquidation, and operating rules of investment funds pursuant to Article 39 of the Law; appointing a licensed auditor to audit the CMA's financial statements and final accounts; granting licenses required under the Law and its regulations (including licensing rating agencies and setting related conditions); and preparing the CMA's annual budget.

To ensure the application of this principle, the regulator must have powers enabling it to enforce compliance in the event of non-compliance. In this respect, regulators differ in the range of sanctions available for enforcing laws, including administrative measures, disciplinary procedures, and criminal sanctions.[3711]

Research findings further indicate that global financial compliance requirements are an integral part of maintaining the stability and integrity of financial markets, enhancing transparency, and mitigating risks such as money laundering, fraud, and corruption. The results of these studies emphasize that while compliance may be resource-intensive, the cost of non-compliance often far outweighs these investments, reinforcing the necessity of a proactive approach to regulatory adherence[3712]

By referring to the Capital Market Law, paragraph (z) of Article 30 provides that:

"It shall not be permissible to file any statement of claim with the Committee unless a complaint has first been filed with the Authority, and unless a period of ninety (90) days has elapsed from the date of its filing, except where the Authority notifies the complainant that filing with the Committee is permissible before the expiry of this period. The Authority may determine exceptions to the provisions

3711 - OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 13.

3712 - Brown Klinton, Lucas Doris , "A COMPREHENSIVE REVIEW OF GLOBAL FINANCIAL COMPLIANCE REQUIREMENTS AND THE COST OF NON-COMPLIANCE." P.p 1- 15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

of this paragraph, in accordance with what it deems to be conducive to market integrity and the protection of investors."

Article 59 further provides that if the CMA determines that a person has committed, participated in, or attempted acts or practices that constitute a violation of any provision of the Law, or the regulations or rules issued by the CMA, or the rules of the market, the depository center, or the clearing center, then the CMA may bring an action against that person before the Committee to obtain a decision imposing an appropriate sanction. The Article sets out such sanctions. In addition, it permits the CMA itself to take measures including warning the person concerned, requiring the person to take steps to avoid the occurrence of a violation, or imposing fines.

And Article 61, paragraph (b), provides that:

"The Authority shall be entitled, in accordance with its powers set forth in Article Fifty-Nine of Chapter Ten of this Law, to take the necessary measures against any person who violates, from among the members of the Market, the members of the Depository Center, or the members of the Clearing Center, the rules specific to the performance of their functions."

Article 62 provides that the CMA Board may issue a decision reprimanding any person licensed under the Law and its implementing regulations, or may impose restrictions, suspend the conduct of activities, or withdraw the granted license, if it is established—after notifying the concerned person and providing an opportunity to be heard at a hearing—that the person has committed, whether before or after obtaining the license, one of the violations set out in that Article.

Article 63 provides that the license of any person granted a license under the Law and its implementing regulations may be suspended by an order of the Board in the event it is discovered that the licensed person no longer exists, or if the person ceases to conduct the licensed activity for a period of twelve months.

Article 64, paragraph (a), provides that, by agreement between the CMA and an accused person who committed any of the violations of the Law and its implementing regulations, such violations may be settled in accordance with the rules and procedures established by the CMA, provided that the amount paid to the CMA does not exceed three times the maximum fine set out in subparagraph (3) of paragraph (c) of Article 59 of the Law, in addition to paying an amount not exceeding three times the profits realized or three times the losses avoided as a result of committing the violation.

The regulator must also interpret its powers with sufficient transparency so as to prevent or avoid situations involving abuse of discretionary authority. Where there is an abuse of discretionary authority by the regulator in interpreting its powers, the matter must be referred to the courts.[3713]

By referring to the Capital Market Law, we find that paragraph (e) of Article 30 provides as follows: "The Committee's jurisdictions include consideration of appeals (grievances) against the decisions and procedures issued by the Authority, the Market, the Depository Center, or the Clearing Center. The Committee shall have the right to issue a decision awarding compensation and ordering restoration of the status quo ante, or to issue any other decision that is appropriate and that safeguards the right of the injured party."

Class actions are a vital legal tool for the enforcement of securities laws, providing a mechanism for shareholders to pursue fraud cases that might be prohibitively expensive to litigate individually[3714]. Securities-related class actions serve dual purposes: compensating aggrieved investors and deterring misconduct.[3715] Private enforcement offers various advantages, including the ability to expedite

3713 - OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 14.

3714 - Al dossari, A.F.,(2025). " The role of legal enforcement measures in managing financial market risks: a comparative analysis of public and private approaches in Saudi arabia" risk governance& controle : financial markets& institutions/ volume 15, issue 4, 2025.pp 76- 84.

3715 - Johnson, K. L. (1997). Deterrence of corporate fraud through securities litigation: The role of institutional investors. Law and Contemporary Problems, 60(4), 155–166.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

court cases and address individual grievances that public enforcement might overlook.3716 The integration of public and private enforcement mechanisms promotes responsible behavior and serves as an additional deterrent against violations.3717 One study demonstrated a complementary relationship between public and private legal enforcement mechanisms in the Saudi stock market. While the Saudi CMA performs the public enforcement function as the capital market regulator to ensure market integrity, private legal enforcement—through class actions and civil lawsuits—acts as a supplement. This synergy improves investor protection, enhances market resilience, and prevents violations of the Capital Market Law.3718 Overall, a collaborative enforcement regime between the public and private sectors contributes to the enhanced performance of the financial market.3719

In summary, IOSCO's requirements under this principle may be encapsulated in: clearly defining tasks and responsibilities relating to licensing, supervision, and enforcement; having a legislative framework that clarifies powers and responsibilities; and separating operational and regulatory functions. The Capital Market Law conforms to this principle: the CMA's responsibilities are clearly stated; the Law grants the CMA powers enabling it to achieve its objectives and to enforce its authority in cases of non-compliance; and, to prevent the CMA from abusing discretionary authority in interpreting its powers, the Law allows appeals before the Committee for the Resolution of Securities Disputes against the decisions and procedures issued by the CMA. No significant gaps appear, except for the need for continuous and periodic updating of tasks in line with technological developments.

3- Principle Two: "operational independence and accountability in the exercise of its functions and powers".

Independence and accountability are interrelated: independence means the ability to take, decide upon, and implement regulatory measures and decisions without external interference; accountability means that, in using its powers and resources, the regulator must be subject to appropriate scrutiny and review.3720

Under this principle, the regulator should be accountable within the legal and regulatory structure and possess all necessary powers. It should also be operationally independent, meaning that it has the ability to take regulatory measures and enforcement actions without external (political or commercial) interference. Without such independence, investors and other market participants may doubt the regulator's objectivity and integrity, negatively affecting market integrity. Regulatory independence is strengthened by a stable funding source. The regulator must also remain independent from the market participants it supervises. While certain regulatory policy matters may require consultation with, or approval by, the government, the minister, or another legislative authority, the cases in which such consultation/approval is required or permitted should be clearly defined and the process should be sufficiently transparent or subject to review to ensure overall integrity; such cases should not include daily technical decisions. Balancing independence and accountability is delicate. The principles do not take a position on where the regulator sits within the government structure; rather,

3716 - andini, S. (2018). Private enforcement and market regulation. Market and Competition Law Review, 2(2), 47–70.

3717 - Rajabiun, R. (2012). Private enforcement and judicial discretion in the evolution of antitrust in the United States. Journal of Competition Law and Economics, 8(1), 187–230.

3718 - Al dossari, A.F.,(2025). " The role of legal enforcement measures in managing financial market risks: a comparative analysis of public and private approaches in Saudi arabia" risk governance& controle : financial markets& institutions/ volume 15, issue 4, 2025.p. 81.

3719 - Wan, W. Y., Chen, C., & Goo, S. H. (2019). Public and private enforcement of corporate and securities laws: An empirical comparison of Hong Kong and Singapore. European Business Organization Law Review, 20, 319–361.

3720 - OICU-IOSCO, May 2003, Objectives and Principles of Securities Regulation, P.20.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

they focus on the practical operation of the relationship between the regulator and any governmental overseer.3721

By referring to the Capital Market Law, we find that it safeguards the CMA's independence. Article 4 provides that an authority shall be established in the Kingdom to be called the 'Capital Market Authority.' It shall be directly linked to the President of the Council of Ministers, and it shall enjoy legal personality and financial and administrative independence. It shall have all powers necessary to perform its duties and functions pursuant to this Law. The Authority shall enjoy the exemptions and facilities enjoyed by public institutions, and its employees shall be subject to the Labor Law."

Article 7 further sets out the controls governing the formation of the Board, the rules of its composition, and the mechanism of its work.

Articles 5 and 6 also set out the CMA's objectives and powers clearly.

Accountability means that the regulator is subject to appropriate scrutiny and review. The framework should allow judicial review of final decisions relating to licensing, authorization, or enforcement taken by the regulator, while respecting the confidentiality and sensitivity of the information held by the regulator. Safeguards should be put in place to protect such information from improper use or disclosure. The regulator's ability to act independently is also strengthened by providing adequate legal protection to the regulator and its staff when acting in good faith in the exercise of their functions and powers.3722

Article 8 of the Capital Market Law requires each CMA employee to make disclosure immediately upon assuming duties. Article 9 provides:

"Members of the Authority's Board and its employees are prohibited from practicing any profession or other work, including holding a position or employment in any company, or in the government, or in public or private institutions. They are also prohibited from providing consultancy to private companies and institutions."

Moreover, Article 30, paragraph (h), of the Law permits lodging a complaint before the Committee for the Resolution of Securities Disputes against the decisions and procedures issued by the Authority.

Overall, the foregoing indicates strong alignment. The Capital Market Law contains clear provisions that ensure the CMA's independence in performing its duties and functions, and it confirms that CMA staff are subject to accountability and are bound by conduct rules that ensure their independence and protect the market and its participants. However, IOSCO prefers full financial independence, which the Saudi framework tends toward but has not fully achieved. Moreover, reporting directly to the Council of Ministers represents a balanced model, but it does not reach the level of complete independence found in some global markets.

4- Principle Three: "adequate powers and resources to perform its functions. These include the powers of licensing, supervision, inspection, investigation and enforcement ".

The regulator's powers include licensing, supervision, inspection, investigation, and enforcement. The regulator must also have the capacity and resources to attract and retain trained and qualified staff with appropriate skills to perform its tasks and exercise its powers, together with the ability to provide continuous training. Powers should be commensurate with the tasks assigned to the regulator. Where more than one authority is responsible, the necessary enforcement powers may be allocated among them, and the combined powers should be sufficient to enable the achievement of the other principles. Governance assessment should go beyond the rules and practices through which the regulator ensures accountability, fairness, and transparency, to include the regulator's capacity to formulate strategic direction and to carry out its tasks. This includes, for example, governance practices for setting

3721 - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 25-29.

3722 - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P. 25-29.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

priorities and strategies, with attention to technology—essential for performing regulatory tasks efficiently. Attention to investor education programs also helps the regulator achieve its objectives.[3723]

By referring to the Capital Market Law, we find that Article 13 specifies the sources of financial resources that ensure the CMA can perform the tasks assigned to it. Article 14 provides that the CMA shall have an independent budget. Article 15 considers any amounts owed to the CMA by others to be public funds, stating that any amounts due to the Authority from third parties to be public funds, and provides that they shall be collected "in accordance with the procedures for the collection of debts due to the Public Treasury."

To enhance staff competence, the CMA Board issued the Human Resources Development Committee Regulation to perform its role in developing CMA employees' capabilities and skills and raising their scientific, technical, and administrative competence so that they can meet the requirements of the CMA's work and perform their duties efficiently and professionally, through providing education and training programs inside and outside the Kingdom. It is noteworthy that the regulation was initially issued on 4/11/2006 under the title 'Regulation of Scholarships and Training for CMA Staff' and has undergone several amendments, the most recent on 24/01/2022.

The CMA Board also issued a decision on continuing professional education policies for persons registered with capital market institutions, to ensure raising the professional competence of registered persons in legislative and technical subjects related to their work.

In summary, IOSCO's requirements under this principle include: adequate and sustainable financial resources; highly competent and professional human resources; and clear authority to obtain information from regulated entities. The Capital Market Law provides financial resources to the CMA in a manner that ensures it can perform its functions and supports its independence. The Law also permits the CMA to retain a general reserve equal to twice its total expenditures in the previous annual budget, considers CMA funds to be public funds collected under public-debt collection procedures, and provides the CMA with specialized staff in supervision, enforcement, and data analysis. The CMA has broad powers to request any information, data, or documents from licensed entities. Although alignment is high, the CMA has not yet reached full independent funding.

5- Principle Four: "clear, consistent and transparent procedures and processes, including for public consultations and public disclosure of its policies".

Under this principle, there should be specific laws, rules, or procedures governing the administrative structure, and such rules should be clear, easily accessible, and transparent. These rules help ensure that procedures are applied consistently and understood, and that they are transparent to the public and fair and equitable. Clear, consistent, and transparent procedures and processes are an integral part of fundamental fairness and provide a framework for regulatory decision-making and actions that ensure accountability. Transparency policies must balance individuals' confidentiality rights with the regulator's needs for enforcement and surveillance, to achieve a fair and equitable regulatory process. When formulating such policies, concerns related to enforcement and surveillance should be considered through consultation with the public, including those affected by the policy, and by publicly disclosing policies in important operational areas. The regulator should be subject to procedural rules and regulations and adhere to standards of procedural fairness. The regulator should publish proposed rules for public comment and consult the public. The general criteria for granting, refusing, or revoking licenses should be announced, and the regulator's decisions should be subject to judicial review. The regulator should ensure transparency by publishing investigation outcomes

[3723] - OICU-IOSCO, Final Report, OCTOBER 2014, Strategic Framework for Investor Education and Financial Literacy. P.7- 20.
- OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2015, Sound Practices for Investment Risk Education, P.19- 51.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

where permitted, while balancing the individual's right to a fair trial and personal-data protection and avoiding publication during investigations. The regulator should also play an effective role in promoting education by educating investors and other market participants to protect investors[3724].

By referring to the Capital Market Law, we find that Article 5 sets out the CMA's functions clearly and establishes mechanisms for doing so through the CMA Board, granting it the powers to perform this role. In this context, the CMA Board approved the organizational structure and the CMA Chairman issued a circular regarding the CMA organizational structure, which was approved and made available on 1 April 2016 on the CMA's website (www.cma.org.sa). The structure places the CMA Board at the top, chaired by the Board Chairman, who is considered the Chief Executive Officer. It also includes a number of deputies/agencies, each comprising a set of departments, as well as several general departments and specialized committees. The tasks of the agencies, general departments, and committees were defined, and a set of regulations was issued to organize the work of the various committees affiliated with the CMA, such as the CMA Board Regulation, the Audit Committee Regulation, the Human Resources Committee Regulation, the Digital Transformation Committee Regulation, and the Administrative Committee Regulation.

All of the foregoing confirms the existence of specific laws, rules, and procedures governing the administrative structure of the Saudi Capital Market Authority, and that these rules are clear, easily accessible, and transparent.

With respect to licensing, Article 6, paragraph (a), item (18) of the Capital Market Law provides the CMA with authority to grant licenses. The Securities Business Regulations and the Authorized Persons Regulations set out the rules, requirements, and conditions governing licensing for each activity and provide the application forms. This confirms compliance with the requirement to announce general criteria for granting, refusing, or revoking licenses. As for judicial review, Article 30, paragraph (e), allows grievances against the CMA's decisions, confirming that CMA decisions are subject to judicial review.

The CMA also seeks public input by publishing all new rules, mechanisms, and tools before their adoption in order to solicit views, and it makes them continuously available on the CMA website. The CMA also responds on an ongoing basis to inquiries related to legislation, regulations, circulars, and the rules governing the market.

For the purpose of investor awareness, the CMA—through the Investor Awareness Center—designed a set of programs to achieve this objective. These include the 'Thameen' program, designed to raise and enhance awareness of the Capital Market Law and its implementing regulations and to increase financial and investment literacy so that individuals can better benefit from investment opportunities, grow their investments, and inject funds and savings into companies, thereby positively reflecting on the national economy. The CMA provides brochures, seminars, and other awareness materials through the Thameen library and through social media platforms. Another initiative is the 'Smart Investor' program, a community awareness program aimed at disseminating a culture of sound financial dealings among school students, targeting students from primary through secondary levels. The main mission is to convert correct financial-dealing rules and positive behaviors in financial culture into interactive materials for the target groups, with the aim of establishing a financially aware generation ready to interact positively with society in relation to financial transactions. It also aims to educate students about everyday financial transactions, teach them principles of money management and

3724 - OICU-IOSCO, October 2003, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.22-25.
- OICU-IOSCO, February 2008, METHODOLOGY FOR ASSESSING IMPLEMENTATION OF THE IOSCO OBJECTIVES AND PRINCIPLES OF SECURITIES REGULATION..P.11.
- OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.33-36.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

investment and saving mechanisms, and introduce them to relevant financial entities and the role of each. Among its tasks is also instilling Islamic and ethical values regarding money, its rights, and its obligations. The program includes the Smart Investor magazine, an animated series, and a website containing interactive tools that contribute to preparing students and equipping them with the skills needed to make sound financial decisions. The CMA also provides, through the Investor Awareness Center, a statement of the websites of unlicensed companies—sites that are not licensed to conduct securities business in the Kingdom. The published list does not include all unlicensed companies; investors should exercise caution, verify before investing their funds with others, and refer regularly to the list of authorized persons published on the CMA website. The CMA emphasizes that it takes the statutory measures against those companies.3725

In summary, the regulator's requirements under this principle include: clear procedures for issuing regulations; publishing regulatory decisions to the public; managing conflicts of interest; and involving the market in consultation processes when issuing new rules. The discussion of the CMA's application of this principle confirms that the CMA adopts regulatory processes that are clear and internally consistent, through: specific laws, rules, and procedures governing its administrative structure that are clear, easily accessible, and transparent; announcement of general criteria for granting, refusing, or revoking licenses; subjecting CMA decisions to judicial review; seeking public views by publishing proposed rules, mechanisms, and tools before adoption and making them continuously available on the CMA website; responding continuously to inquiries related to legislation, regulations, circulars, and market rules; and playing a very important role in educating investors through the Investor Awareness Center. This confirms high alignment and satisfaction of IOSCO requirements.

6- Principle Five: "staff observing the highest professional standards of integrity and complying with clear guidance in matters of conduct, including confidentiality and procedural fairness ".

This principle concerns the integrity of the regulatory authority and its staff, and the means of achieving and demonstrating such integrity (OICU-IOSCO, 2008: 26). Under this principle, the staff of the regulatory authority must observe the highest professional standards and are required to follow clear guidance on conduct issues, such as avoiding conflicts of interest, including the conditions under which staff are appointed, the restrictions imposed on staff regarding securities trading, the proper use of information obtained while exercising powers and performing duties, observance of rules of confidentiality, privacy, and the protection of personal data, and observance of standards of procedural fairness. Failure to comply with standards of professional integrity should be subject to sanctions. In the context of this principle, "staff" includes the head of the regulatory authority and its members, and the objectives of regulation cannot be achieved without the highest standards of professional conduct.3726

By referring to the Capital Market Law, we find that Article 7, paragraph (c), provides that: "The Board shall establish the Authority's internal bylaws, and the manner of appointing employees, consultants, auditors, and any other experts as necessity may require, for the purpose of carrying out

3725 - Capital Market Authority: 25/4/ 2025
https://cma.gov.sa/en/Pages/default.aspx

3726 - OICU-IOSCO, October 2003, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.10- 11.
- OICU-IOSCO, February 2008, METHODOLOGY FOR ASSESSING IMPLEMENTATION OF THE IOSCO OBJECTIVES AND PRINCIPLES OF SECURITIES REGULATION..P.11, 26.
- OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.37-38.
- OICU-IOSCO, FEBRUARY 2023, IOSCO Standards Implementation Monitoring (ISIM) for Principles (1-5) Relating to the Regulator, P.48-57

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

the duties and functions assigned to it; and the Board shall determine the amount of their salaries and compensation."

Article 8 also provides that: "Every person who becomes an employee of the Authority, or a member of its Board, must disclose to the Authority, immediately upon assuming his duties, in the manner specified in the Authority's regulations, the securities that he owns or that are under his control, or under the control of any of his relatives, and any change occurring thereafter within three days from the date he becomes aware of the change. Any person who acts as an agent on behalf of the Authority must also make this disclosure insofar as it relates to the work entrusted to him, in the manner specified in the Authority's regulations."

Article 9 further provides that: "Members of the Authority's Board and its employees are prohibited from practicing any profession or other work, including holding a position or employment in any company, or in the government, or in public or private institutions. They are also prohibited from providing consultancy to private companies and institutions."

Article 19 provides that: "The internal regulations issued pursuant to this Law shall determine the rules, instructions, and procedures related to the Authority's administrative and financial affairs and employees' affairs, including rules of professional conduct, the means of developing the Authority's work and achieving its objectives, and enhancing the performance of its employees and their level in terms of scientific and professional aspects."

The Board of the Capital Market Authority also issued the Market Conduct Regulations, which prohibited disclosure of inside information or trading based on it, and also prohibited making false statements or promoting rumors.

Article 17 provides that: "Any non-public information obtained by the Authority shall be deemed confidential, and the Authority may disclose any part of such information as the Board deems necessary for the protection of investors."

Article 50 provides for the prohibition of dealing based on inside information. To ensure the effectiveness of these provisions and instructions, Article 59 includes a number of sanctions to be imposed on any person who has committed, participated in, or attempted acts or practices that constitute a violation of any provision of this Law, or the regulations or rules issued by the Authority, or the regulations of the market, the depository center, or the clearing center.

Accordingly, the Capital Market Law, and the regulations, rules, circulars, and instructions issued in implementation thereof, took into account the obligation to adhere to the highest professional standards for the Authority's staff, and to follow clear guidance on conduct issues by avoiding conflicts of interest, ensuring the proper use of information obtained while exercising powers and performing duties, observing confidentiality rules, and subjecting any violator of these provisions to sanctions.

7- Principle Six: "the ability to identify, assess, monitor, manage and reduce systemic risks based on clear responsibilities, systems and processes that permit the sharing of information ".

Systemic risk refers to the possibility that an event, action, or a series of events or actions will have a broad adverse impact on the financial system and thus on the economy. Limiting systemic risk is one of the three fundamental objectives of IOSCO. In most cases, systemic risks in securities markets do not arise from sudden negative events, but rather from a slow and prolonged accumulation of risks over a longer period of time; they may also take the form of a gradual erosion of market confidence as a result of widespread misconduct in the market. The nature of the risks largely determines the most effective tools for addressing them. The tools available to securities regulators to limit systemic risk generally include strong investor protection standards, enforcement measures, disclosure and transparency requirements, conduct regulation, and dispute resolution systems for market intermediaries. This principle acknowledges that securities regulators may not possess appropriate tools to address certain forms of systemic risk; therefore, it is important to cooperate with other regulators and relevant authorities to understand the linkages among market participants, markets, and

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

their infrastructure,3727 while developing key risk metrics relevant to measuring systemic risks arising within securities markets, intermediaries, and regulated activities, improving their understanding and application, taking tangible steps to mitigate these risks, and benefiting from work undertaken by other supervisory bodies.3728

Weak disclosure and transparency played a role in the collapse of the Saudi stock market in 2006, which led to a loss of investor confidence. Therefore, the Saudi Capital Market Authority issued the Corporate Governance Regulations following the crisis to prevent similar crises in the future and to push companies toward greater transparency. Before the crisis, the Saudi market was not efficient; prices did not reflect information, access to company information was difficult, and the sanctions for non-compliance with disclosure were weak, and confirmed that the collapse of the securities market in the Kingdom of Saudi Arabia at the beginning of 2006 highlighted issues of transparency and questioned the ability of the Capital Market Authority to regulate and supervise the market, which prompted the Authority to develop listing rules consistent with international standards in order to enhance transparency.3729

By referring to the Capital Market Law, we find that Article 5 grants the Authority the power to take all measures necessary to limit risks associated with securities transactions, and to protect citizens and investors in securities from unfair or unsound practices, or practices involving fraud, cheating, deception, or manipulation, and to achieve fairness, efficiency, and transparency in securities transactions. It also provides for organizing and monitoring full disclosure of information relating to securities, and providing and disclosing such information to shareholders and the public. Chapter Seven, entitled "Disclosure", in Articles 40 to 48, sets out what the prospectus must contain, issuance instructions and procedures and the manner of issuance, and all matters relating to reports submitted to the relevant authorities, in addition to reporting material developments that may affect the prices of issued securities, and the mechanism for making available to the public the information held by the Authority. The Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations address, in Chapter One of Part Seven, the rules governing continuing obligations on issuers whose securities are listed on the Main Market, and these rules emphasize the importance of the clarity, accuracy, and completeness of disclosure information, and the need to disclose material developments, in Articles 77 to 84. The Listing Rules, in Part Five, entitled "Continuing Obligations", in Articles 25 to 31, determine the continuing obligations of the issuer whose securities are listed on the market. The Corporate Governance Regulations, in Part Nine, entitled "Disclosure and Transparency", in Articles 86 to 90, set out disclosure policies and procedures. To assist listed companies in the Saudi capital market in full compliance with disclosure requirements as stated in the laws and regulations mentioned above, the Saudi Capital Market Authority issued the instructions for company announcements, which specify the basic instructions that must be met in all company announcements published on the Saudi Tadawul website.

The Saudi Companies Law, in Part Five on penalties, stipulates a set of acts that constitute a breach of the principle of disclosure and transparency. The Saudi Capital Market Law added another set of acts that represent a breach of this principle. The Market Conduct Regulations and the Listing Rules also set out some manifestations that constitute a breach of the principle of disclosure and

3727 - OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P.11-40.

3728 - OICU-IOSCO, June 2009, Impact On and Responses of Emerging Markets to the Financial Crisis, Consultation Report, P. 29- 43.

- OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P.11-40

3729 - Baamir, Abdulrahman, 2008. " Issues of Transparency and Disclosure in the Saudi Stock Market" Arab Law Quarterly. Brill, 2008. Vol. 22, No.1,P. 63–87.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

transparency. These laws and regulations establish liability for the perpetrator of such acts by imposing sanctions and compensating the harmed party.3730
IOSCO recognizes that the timely disclosure of reliable, accurate, and accessible information contributes to the existence of liquid and efficient markets by enabling investors to make informed decisions based on material information.3731

We find that the Capital Market Authority, in order to avoid a recurrence of financial crises that could affect the securities market, has paid attention to disclosure and transparency and imposed laws and regulations that include disclosure and transparency requirements along with penalties in case of breach, through the imposition of criminal sanctions, the obligation to compensate the harmed party, as well as the suspension of trading and delisting in certain cases. This helps maintain the stability and prosperity of the securities market, protect investors, enhance their confidence in the market, attract investments, and avoid financial crises. The foregoing confirms that the Saudi Capital Market Authority adopts clear and effective policies to prevent crises and to address systemic risks.

8- Principle Seven: "a process allowing for a regular review of the perimeter of regulation, including an assessment of the effectiveness of regulations and whether the regulator's powers, structure and resources are sufficient to meet emerging risks ".

Regular review enhances the regulatory framework that supports investor protection, fair, efficient, and transparent markets, and the reduction of systemic risks. Therefore, the regulator should undertake, or contribute to, a periodic review of the adequacy of its current requirements and regulatory framework for addressing risks that threaten investor protection and fair, efficient, and transparent markets, in addition to reducing systemic risks.3732 (IOSCO, 2013: 11- 40)
We observe that Principles 6 and 7 are interconnected by their nature. The regulator may apply similar processes for both Principle 6 and Principle 7; however, Principle 6 focuses on systemic risks, while Principle 7 focuses on both systemic and non-systemic risks, and therefore Principle 7 is broader in scope.3733
Applying this principle requires ensuring several matters, including assessing the impact of the development of products, markets, market participants, and activities on the Authority's scope of work; ensuring that the Authority's powers and operational and legislative structure evolve in a manner that enables confronting risks, including the possibility of amending legislation and issuing legislation to address these risks; the extent of the Authority's cooperation with peer authorities; and ensuring that the Authority participates in formal or informal memberships of financial regulatory bodies that share information and discuss the regulatory environment.3734
We find that one of the most important features of the Capital Market Law is that it is flexible legislation. It set out the main activities required and left the Capital Market Authority the freedom to determine detailed tasks precisely and to determine the appropriate procedure. This flexibility supported the Law's response to market changes since its issuance and enabled the Authority to perform its duties and powers to take steps it deems appropriate to develop the market and to exercise

3730 - Qamer, Mohamed, April 2024, Disclosure and Transparency of the Saudi Stock Exchange Listings, Spirit of the Laws, Vol. 36, No. 106," in Arabic", p.285- 332.
3731 - IOSCO, (2025), " Recommendations for Secondary Market Disclosure" consultation report, the IOSCO Board, CR/03/25 November 2025, p. 7.
3732 - OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, P.11-40.
3733 - - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.44
3734 - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.44- 47.

development, supervision, and oversight functions, and to issue appropriate regulations for each stage and amend them in response to local and international developments, in accordance with Article 5 of the Capital Market Law. This enabled it to prepare the basic legislative infrastructure and issue initial regulations from the beginning of assuming its functions, and to introduce other regulations in line with the State's plans and events arising locally and globally.

The Saudi Capital Market Authority also participates in the membership of a number of regional and international financial organizations. It joined the Union of Arab Securities Authorities in 2007. In 2010, it joined the International Organization of Securities Commissions (IOSCO) and the Financial Markets Integration Project for the Gulf Cooperation Council States. In 2016, it joined the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (Abu Dhabi). In 2017, it joined the Islamic Financial Services Board. In 2019, it joined the International Forum of Independent Audit Regulators.3735

Regarding the possibility of arbitration in securities disputes in the Kingdom of Saudi Arabia, the Saudi Arbitration Law prohibited arbitration in certain cases as stated in Article 2 of the Saudi Arbitration Law, namely matters relating to personal status in which reconciliation is not permissible. Accordingly, securities disputes were not among the matters prohibited from arbitration. Article 11 of the Saudi Arbitration Law, in its first paragraph, provides that: "The court before which a dispute is brought in respect of which an arbitration agreement exists must rule that it has no jurisdiction to hear the case if the defendant so pleads before submitting any request or defense in the case." Thus, securities disputes in the Kingdom of Saudi Arabia may be resolved through arbitration.

Therefore, we find that the regulatory rules of the Capital Market Authority took into account that the legislative process should be flexible in order to respond to market changes and reduce risks; that the Capital Market Authority participates in the membership of many international and regional financial regulatory bodies; and that the laws also allow arbitration in securities disputes.

9- Principle Eight: "ensuring that conflicts of interest and misalignment of incentives among market participants are identified, avoided, eliminated, disclosed or otherwise managed".

This principle is a comprehensive one that defines the role that securities regulators should play in focusing on conflicts of interest. One concern facing securities regulators is the use by market participants who are charged with acting for the benefit of others of their positions, powers, or information to advance their own interests instead. Conflicts of interest are common in many financial markets and are often a focus of securities market regulators because they may undermine investor protection and undermine market processes based on fairness, efficiency, and transparency.3736

By referring to the Capital Market Law, we find that paragraph (b) of Article 4 provides that: "The Authority is prohibited from engaging in any commercial activity, or from having a private interest in any profit-making project, or from borrowing or lending any funds, or from acquiring, owning, or issuing any securities."

Article 9 also provides that: "Members of the Authority's Board and its employees are prohibited from practicing any profession or other work, including holding a position or employment in any company, or in the government, or in public or private institutions. They are also prohibited from providing consultancy to private companies and institutions."

Chapter Six of Part Three of the Corporate Governance Regulations, entitled "Conflict of Interest", in Articles 41–46, sets out the mechanism through which cases of conflict of interest are handled and how they are avoided. It also obliges the company's board of directors to adopt a written and clear

3735 - Capital Market Authority, 2023, Annual Report.P.86-87

3736 - OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation.P.48- 51.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

policy for dealing with actual or potential conflicts of interest that may affect the performance of the board members, members of its committees, the executive management, or other employees when dealing with the company or with other stakeholders.

Accordingly, the Saudi Capital Market Authority has been keen to avoid conflicts of interest and has established a mechanism for dealing with cases of conflicts of interest.

10- Conclusion

The study analyzed the regulatory rules of the Saudi Capital Market Authority in light of IOSCO principles in order to clarify the extent to which these rules take IOSCO principles into account. Based on the comparative analysis between the regulatory framework of the Saudi Capital Market Authority and IOSCO principles relating to the regulator (Principles 1–8), the study concluded that the responsibilities of the Capital Market Authority are characterized by clarity, and that the Law granted the Authority powers enabling it to achieve its objectives and enforce its authority in cases of non-compliance. In order to avoid the Authority's misuse of its discretionary power in interpreting its powers, the Law allows appeals before the Committee for the Resolution of Securities Disputes against the decisions and actions issued by the Authority. Accordingly, the Saudi framework demonstrates clarity in the Authority's regulatory tasks under the Capital Market Law and its regulations, with an integrated regulatory structure covering most securities activities.

The Capital Market Law also clearly includes provisions ensuring the Authority's independence in performing its tasks and functions, and it affirms ensuring that Authority staff are subject to accountability and adhere to rules of conduct in a way that guarantees their independence and protects the market and participants. The Capital Market Law allocated financial resources for the Authority in a manner that ensures it can perform its functions in a way that supports independence. It also allowed the Authority to retain a general reserve equal to twice its total expenditures in its previous annual budget. It also considered the Authority's funds as public funds and they are collected in accordance with public debt collection procedures. Thus, the Authority enjoys regulatory independence and independent supervisory decisions; however, its financial independence remains partial compared with the level of independence emphasized by IOSCO.

The regulatory rules of the Capital Market Authority adopted implementation procedures characterized by clarity and internal consistency through the existence of laws, rules, and specific procedures that regulate the administrative structure of the Saudi Capital Market Authority. These rules are characterized by clarity, ease of access, and transparency, and the regulatory rules are committed to announcing general standards for granting, refusing, or revoking licenses, and the Authority's decisions are subject to judicial review. The Authority is also keen to solicit public opinions by publishing all new rules, mechanisms, and tools prior to their adoption to obtain views on them and making them permanently available on the Capital Market Authority's website, and continuously responding to all inquiries related to legislation, regulations, circulars, and rules governing the market, while performing a very important role in educating investors through the Investor Education Center.

The Capital Market Law, and the regulations, rules, circulars, and instructions issued in implementation thereof, also took into account the obligation to observe the highest professional standards by the Authority's staff, and to follow clear guidance on conduct issues by avoiding conflicts of interest, ensuring proper use of information obtained while exercising powers and performing duties, observing confidentiality rules, and subjecting any violator of such provisions to sanctions.

To avoid a recurrence of financial crises, the Capital Market Authority paid attention to disclosure and transparency, and imposed laws and regulations including disclosure and transparency requirements and penalties in case of breach, through the imposition of criminal sanctions, the obligation to compensate the harmed party, as well as the suspension of trading and delisting in certain cases. This helps maintain the stability and prosperity of the securities market, protect investors,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

enhance their confidence in the market, attract investments, and avoid financial crises. The foregoing confirms that the Saudi Capital Market Authority adopts clear and effective policies to prevent crises and address systemic risks.

The regulatory rules of the Capital Market Authority also ensured that the legislative process is flexible in order to respond to market changes and limit risks. The Capital Market Authority participates in membership of many international and regional financial regulatory bodies, and the laws also allow arbitration in securities disputes. The Saudi Capital Market Authority has also been keen to avoid conflicts of interest and established a mechanism for dealing with cases of conflicts of interest.

In light of the foregoing, the Authority has advanced supervisory and oversight powers that include inspection, investigation, and the power to request information without restrictions, which enhances alignment with IOSCO standards. The Authority is also characterized by a strong enforcement system that includes adjudication and appeal committees, and a tangible increase in the number of published sanctions and fines. The Authority's data also indicate an effective complaints system (Ithmar) and a significant reduction in processing time.

It follows from the above that the regulatory framework of the Saudi Capital Market Authority (CMA) aligns to a large extent with IOSCO Principles 1–8, reflecting the strength of regulation, investor protection, and effective oversight of listed companies, with minor gaps relating to operational independence (Principle 2), which requires legislative reinforcement to reduce potential governmental influence, as well as oversight of financial risks (Principle 6), which requires developing an integrated central system to monitor systemic and emerging risks. Continued compliance with IOSCO principles contributes to raising the credibility of the Saudi market at the international level. Enhancing independence and risk oversight increases investor protection and reduces the likelihood of financial crises, and alignment with international standards facilitates attracting foreign investment and enhances the sustainable development of the Saudi capital market.

Accordingly, through the comparative analysis of IOSCO international principles 1–8 with the regulatory rules of the Saudi Capital Market Authority (CMA) and the results reached, strengths can be identified in Principle 1 (the regulator's mandate), as the CMA enjoys a clear mandate that includes market regulation and investor protection. Principles 3, 4, 5, 7, and 8 relating to regulatory powers, resources, investor protection, disclosure, and corporate governance are strong and aligned with international standards. Financial disclosure and corporate governance show a clear commitment to global practices, enhancing transparency and confidence in the market. With regard to gaps and challenges, Principle 2 (operational independence) shows that partial independence due to funding dependence and government approval of appointments may affect the speed of decision-making and the neutrality of oversight. Principle 6 (risk oversight) shows that oversight exists but is partially limited and requires developing a central system to monitor systemic and emerging financial risks. These gaps affect the market: weak independence may slow the Authority's response to market changes, and a lack of integration in risk monitoring may reduce the market's ability to deal with potential financial crises.

The study provides legislative and regulatory recommendations to enhance alignment of the Saudi framework with IOSCO Principles (1–8), as follows:

- Enhancing the principle of regulatory responsibilities by expanding the scope of legislative delegation to include new activities such as digital platforms and crypto-assets of a securities nature, which helps close a future jurisdictional gap and ensures the comprehensiveness of the regulatory framework.
- Enhancing the Authority's full financial independence by introducing amendments that allow the Authority to retain all fees and fines as a permanent funding source, and establishing an independent financial fund to support supervisory and technology operations. This contributes to addressing part of the current gap between IOSCO and basic funding requirements. Within this

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

framework, the Authority can be required to issue an independent annual regulatory transparency report including oversight performance standards, supervision quality, compliance indicators, and complaint processing timeframes, which collectively indicate the quality of supervisory performance and enforcement, and this aligns with best international models of regulatory disclosure.

- Enhancing powers and funding by amending the Law to grant the Authority the power to impose new fees linked to high-risk activities such as high-frequency trading (HFT), AI systems for financial intermediation, and complex derivatives products. This gives the Authority the ability to steer supervisory conduct through economic tools, as CFTC and SEC do.
- Enhancing transparency and clarity by requiring the Authority to issue a Regulatory Impact Assessment (RIA) before any regulatory amendment, including a statement of the amendment's impact on investors, compliance costs on the market, and potential behavioral risks. This is a standard practice for IOSCO and OECD. Also, creating a public notice system for intermediaries before issuing any new rules, granting them a period to prepare technical and supervisory systems, achieve market expectations, and reduce regulatory burden; this is one of the transparency indicators in international ROSC assessments.
- Enhancing local and international cooperation by establishing a joint electronic platform between the Authority, SAMA, and the investigations unit to accelerate digital data exchange, improve monitoring of money laundering activities, and support monitoring of cross-border activities, supporting IOSCO's Cross-Border Supervision requirement. Enhancing international cooperation also includes joining international working groups within IOSCO such as the financial regulation committee, the financial technology committee, and the law enforcement committee, which contributes to directly transferring best international practices.
- Enhancing supervisory powers by supporting legislation granting the Authority power to conduct surprise inspections of digital trading platforms to ensure that data are not misused and to address fast algorithmic trading, which is highly important because IOSCO emphasizes Oversight of Market Intermediaries. It is also important to develop a mandatory risk reporting system for asset managers and intermediaries that includes risk ratios, portfolio liquidity, and exposure to potential market collapse, similar to the U.S. Form PF model.
- Enhancing enforcement powers by amending the Law to grant the Authority the power to issue Immediate Cease Orders similar to SEC and ASIC to stop suspicious trades and prevent continued harm during investigations, which enhances enforcement speed, and raising the ceiling of financial fines in proportion to market harm, as current fines may be lower than gains achieved from the violation and should be raised to a level that achieves economic deterrence, consistent with IOSCO's principle of Effective Deterrence. Also, establishing a "financial intelligence unit for market crimes" within the Authority to monitor insider trading, price manipulation, and abnormal digital patterns, as part of the global trend in Modern Market Surveillance.
- Enhancing complaint handling by enacting legislation requiring all intermediaries to establish an internally independent complaints unit, with a specified processing period, clear quality standards, and a clear escalation system as applied in FCA and ASIC, and developing a qualitative complaint classification system ("Complaint Risk Profiling") to monitor abnormal patterns and identify complaints that may indicate market disturbance and complaints involving systemic risks, consistent with IOSCO's Market Conduct methodology, and issuing quarterly reports on complaints to enhance transparency and investor confidence.

In summary, the above highlights the need to strengthen the Authority's funding independence by retaining all fees and fines; publishing inspection and audit methodologies and annual reports to enhance transparency; developing the Ithmar platform to provide an open dashboard for the public; publishing detailed explanations of sanctions to raise deterrence; expanding cooperation through international agreements to strengthen financial supervision; expanding supervisory inspections using AI tools for early detection of violations; establishing a financial intelligence unit to monitor market

crimes and analyze data; and requiring intermediaries to have independent complaints units, with complaint risk classification and quarterly public reports.

These recommendations contribute to raising the maturity of financial regulation in the Kingdom, reducing gaps between the local framework and IOSCO principles, supporting the investment environment and the attractiveness of the capital market, enhancing oversight and enforcement efficiency and responsiveness to global changes, and placing the Kingdom at a higher rank in international reports such as ROSC and the Financial Sector Assessment Program.

AI Acknowledgment

I acknowledge the use of ChatGPt (https://chatgpt.com/) to check language accuracy and get suggestions for language improvement. The prompts used include 'improve language quality, check language accuracy, suggest other words for a particular word etc.' The output from these prompts was used to improve the flow and the level of language quality. While the author acknowledges the usage of AI, they maintain that they are the sole authors of this article and take full responsibility for the content therein, as outlined in COPE recommendations.

11-References:

- Al dossari, A.F.,(2025). " The role of legal enforcement measures in managing financial market risks: a comparative analysis of public and private approaches in Saudi arabia" risk governance& controle : financial markets& institutions/ volume 15, issue 4, 2025.pp 76- 84. https://doi.org/10.22495/rgcv15i4p7
- Brown Klinton, Lucas Doris , "A COMPREHENSIVE REVIEW OF GLOBAL FINANCIAL COMPLIANCE REQUIREMENTS AND THE COST OF NON-COMPLIANCE." P.p 1- 15.
file:///C:/Users/CSD_F_Lab/Downloads/ACOMPREHENSIVEREVIEWOFGLOBALFINANCIALCOMPLIANCEREQUIREMENTSANDTHECOSTOFNON.pdf
- **Baamir, A. Y. (2008) " Issues of Transparency and Disclosure in the Saudi Stock Market" Arab Law Quarterly. Brill, 2008. Vol. 22, No. 1. https://brill.com/view/journals/alq/22/1/article-p63_5.xml**
- Capital Market Authority, 2021, Documenting the history of the Saudi stock market (1926-2020). https://cma.gov.sa/AboutCMA/SaudiMarketStory/Documents/MSEbookWeb.pdf
- Capital Market Authority, 2023, Annual Report. https://cma.gov.sa/Market/Reports/Documents/cma_2023_report.pdf
- Capital Market Authority. https://cma.gov.sa/RulesRegulations/CMALaw/Documents/CMA_Law.pdf
- Capital Market Authority, 2017, The Capital Market Authority and the crash of the Saudi stock market in 2006. https://cma.gov.sa/Market/Documents/CMA_Crash2006_ar.pdf
- IMF, (2013) " Saudi Arabia: financial sector assessment program update-detailed assessment of observance of the IOSCO objectives and principles of securities regulation" IMF country report NO. 13/ 212/ July 2013.pp. 4- 78. https://doi.org/10.5089/9781484390696.002
- - **IMF, (2012)** "Saudi Arabia: Reports on the Observance of Standards and Codes**"** IMF Country Report No. 12/93, April 2012, p.p 4- 21.
. https://www.imf.org/-/media/websites/imf/imported-full-text-pdf/external/pubs/ft/scr/2012/_cr1293.pdf
- IOSCO, (2025) "IOSCO'S STATEMENT ON THE IMPORTANCE OF HIGH-QUALITY VALUATION INFORMATION IN FINANCIAL REPORTING" IOSCO emphasizes the need for international consistency of high quality valuation information included in financial reporting to provide investors with relevant and reliable financial information, P.P 1- 5. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD802.pdf

- IOSCO, (2025), " Recommendations for Secondary Market Disclosure" consultation report, the IOSCO Board, CR/03/25 November 2025, p.p 7- 41.
- https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD803.pdf

- Johnson, K. L. (1997). Deterrence of corporate fraud through securities litigation: The role of institutional investors. Law and Contemporary Problems, 60(4), 155–166. https://doi.org/10.2307/1192138
- Landini, S. (2018). Private enforcement and market regulation. Market and Competition Law Review, 2(2), 47–70. https://doi.org/10.7559/mclawreview.2018.324
- **OICU- IOSCO, (2008)** "Analysis of The Application of IOSCO's Objectives And Principles of Securities Regulation For Islamic Securities Products" EXECUTIVE COMMITTEE OF THEINTERNATIONAL ORGANIZATION OF SECURITIES COMMISSIONS, SEPTEMBER 2008, P.P. 4- 40. **https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD280.pdf**
- **OICU- IOSCO, (2004), " REPORT OF THE ISLAMIC CAPITAL MARKET TASK FORCE OF THE INTERNATIONAL ORGANIZATION OF SECURITIES COMMISSIONS"** ISLAMIC CAPITAL MARKET FACT FINDING REPORT, JULY 2004, p.p 2- 74.
- https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD170.pdf
- OICU-IOSCO, October 2003, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD155.pdf
- OICU-IOSCO, MAY 2017, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD562.pdf
- OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2013, Thematic Review of the Implementation of Principles 6 and 7 of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD424.pdf
- OICU-IOSCO, Final Report, OCTOBER 2014, Strategic Framework for Investor Education and Financial Literacy. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD462.pdf
- OICU-IOSCO, Final Report, SEPTEMBER 2015, Sound Practices for Investment Risk Education. https://api.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD505.pdf
- OICU-IOSCO, June 2010, Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD323.pdf
- OICU-IOSCO, February 2002, Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD125.pdf
- OICU-IOSCO, May 2003, Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD154.pdf
- OICU-IOSCO, February 2008, Objectives and Principles of Securities Regulation. https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD265.pdf
- Rajabiun, R. (2012). Private enforcement and judicial discretion in the evolution of antitrust in the United States. Journal of Competition Law and Economics, 8(1), 187–230. https://doi.org/10.1093/joclec/nhs003
- Wan, W. Y., Chen, C., & Goo, S. H. (2019). Public and private enforcement of corporate and securities laws: An empirical comparison of Hong Kong and Singapore. European Business Organization Law Review, 20, 319–361. https://doi.org/10.1007/s40804-019-00129-z

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Saudi Arabia and the International Labor Organization (ILO):

An Analysis of Legislative Harmonization with International Labor Standards

Dr. Osameh Hosen Gnaei
https://orcid.org/0009-0000-9996-0324
Assistant Professor, Law Department, Sharia and Law College, Al-Baha University, Saudi Arabia.

Abstract:

This paper examines the degree to which Saudi Arabia's labor law framework has harmonized with international labor standards established by the International Labor Organization (ILO). Through a doctrinal analysis of Saudi labor legislation, administrative reforms, and engagement with ILO supervisory mechanisms, the paper assesses areas of convergence and persistent divergence between national law and international norms. Importantly, the analysis focuses on significant alignment in relation to forced labor, child labor, wage protection, and occupational safety and health. This assessment integrates the reforms implemented under Saudi Arabia's Vision 2030 agenda. Simultaneously, the paper identifies persistent challenges, which include restrictions on freedom of association, limited collective labor rights, uneven enforcement, and continued vulnerabilities among migrant and female workers. The findings demonstrate that Saudi Arabia's approach indicates an incremental regulatory convergence rather than full institutional harmonization. Consequently, the paper concludes that sustained legislative reform, strengthened enforcement capacity, and more comprehensive engagement with ILO principles of social dialogue are essential for achieving more integrated alignment with international labor standards..

Keywords: International Labor Organization (ILO), Saudi Arabia, International Labor Standards, Work, Labor Law.

المملكة العربية السعودية ومنظمة العمل الدولية:

تحليل التوافق التشريعي مع معايير العمل الدولية

د. اسامه حسين قناعي
https://orcid.org/0009-0000-9996-0324
أستاذ القانون المساعد، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تبحث هذه الورقة مدى توافق إطار قانون العمل في المملكة العربية السعودية مع معايير العمل الدولية التي وضعتها منظمة العمل الدولية. من خلال تحليل عميق للتشريعات العمالية السعودية، والإصلاحات الإدارية، والتفاعل مع آليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، تقيّم الورقة مجالات التقارب والاختلاف المستمر بين القانون الوطني والمعايير الدولية. ويركز التحليل بشكل خاص على التوافق الكبير فيما يتعلق بالعمل القسري، وعمالة الأطفال، وحماية الأجور، والسلامة والصحة المهنية. يدمج هذا التقييم الإصلاحات المنفذة في إطار رؤية المملكة العربية السعودية 2030. وفي الوقت نفسه، تحدد الورقة تحديات مستمرة، تشمل القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، ومحدودية حقوق العمل الجماعية، وعدم تكافؤ تطبيق القوانين، واستمرار تعرض العمال المهاجرين والعاملات للاستغلال. وتُظهر النتائج أن نهج المملكة العربية السعودية يشير إلى تقارب تنظيمي تدريجي بدلاً من التوافق المؤسسي الكامل. وبناءً على ذلك، تخلص الورقة إلى أن الإصلاح التشريعي المستدام، وتعزيز قدرات الإنفاذ، والتفاعل الأشمل مع مبادئ الحوار الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، أمور ضرورية لتحقيق توافق أكثر تكاملاً مع معايير العمل الدولية.

الكلمات المفتاحية: منظمة العمل الدولية (ILO)، المملكة العربية السعودية، معايير العمل الدولية، العمل، قانون العمل.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

The International Labor Organization (ILO), established in 1919 and now a specialized agency of the United Nations, occupies a central role in shaping the global governance of labor relations (United Nations, 2025). Notably, its foundational mandate as articulated in the ILO constitution and reaffirmed in the 1944 Declaration of Philadelphia, is based on the principle that labor is not a commodity and that universal and lasting peace can only be achieved through social justice (Carrillo, 2023, p. 337). To implement this mandate, the ILO develops international labor standards in the form of conventions and recommendations, which address crucial areas such as freedom of association, forced labor, child labor, non-discrimination, working conditions, wages, occupational safety and health, and social protection. In this case, these standards function as normative benchmarks against which national labor laws are assessed, even where conventions have not been formally ratified.

Saudi Arabia became a member of the ILO in 1976, thus committing itself to the organization's constitutional principles and supervisory framework (Almhaidb, 2021, p. 57). Saudi Arabia is bound by Article 19 of the ILO Constitution to submit reports on both ratified and non-ratified conventions and to engage in dialogue with ILO supervisory bodies, including the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR) (International Labor Organization, 2024). Saudi Arabia has ratified several key ILO conventions, including the Forced Labor Convention, 1930 (No. 29); the Abolition of Forced Labor Convention, 1957 (No. 105); the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); and the Worst Forms of Child Labor Convention, 1999 (No. 182) (International Labor Organization, no date c). Markedly, these ratifications create binding international legal obligations that demand harmonization between domestic labor legislation and international standards.

At the national level, labor relations in Saudi Arabia are mainly governed by the Saudi Labor Law promulgated by Royal Decree No. M/51 of 23 Sha'ban 1426H of 27 September 2005 and by subsequent amendments through royal decrees and ministerial resolutions (Embassy of India, no date). The Labor Law regulates employment contracts, wages, working hours, occupational safety, dispute resolution, and labor inspection. Additionally, related legal instruments, such as the Anti-Trafficking in Persons Law (Royal Decree No. M/40 of 21 Rajab 1430H), the Wage Protection System regulations, and ministerial decisions on labor mobility, form a complex regulatory framework governing employment relationships (Human Resources and Social Development, 2017; United Nations Office on Drugs and Crime, no date). Although these instruments indicate notable reform efforts, questions persist regarding their consistency with ILO norms. Questions have been raised regarding areas such as freedom of association, collective bargaining, and migrant worker protections (Human Rights Watch, 2024; U.S. Department of State, no date).

Therefore, the core problem addressed in this paper lies in the persistent tension between Saudi Arabia's domestic labor regime and international labor standards. Prominently, structural divergences remain, despite formal commitments and recent reforms. For instance, Saudi law does not recognize trade unions or collective bargaining in the manner contemplated by the Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87), and the Right to Organize and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) (International Labor Organization, no date a, no date b). Saudi Arabia has not ratified any of the two conventions. Additionally, although legal reforms have curtailed elements of the traditional kafala system through the Labor Mobility Initiative introduced by Ministerial Resolution No. 51848 of 1442H, ILO supervisory bodies and human rights mechanisms have continued to raise concerns about residual forms of employer control that may amount to indirect coercion under Convention No. 29 (International Labour Organization, 2023; Wiem and Rahma, 2025, p. 26).

This misalignment is not just a technical legal issue but has significant implications for labor governance, economic competitiveness, and international legitimacy. It is crucial to note that labor standards influence trade relations, foreign investment decisions, and corporate compliance

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

obligations under emerging due-diligence regimes. Therefore, Saudi Arabia's ambitious Vision 2030 reform agenda places labor market modernization at the core of national development strategy. Notably, Vision 2030 emphasizes workforce participation, private-sector growth, women's employment, and the attraction of foreign investment. The achievement of these objectives depends on credible and rights-compliant labor regulation. Legislative harmonization with international labor standards thus becomes a strategic necessity rather than a purely normative aspiration.

International Labor Standards and the Role of the ILO

International labor standards constitute the normative core of the International Labor Organization's mandate (Koliev, 2022, p. 362). These standards are primarily detailed in ILO conventions, which are legally binding international treaties once ratified. Consequently, the legal foundation for this standard-setting function is found in Articles 19 and 22 of the ILO Constitution, which establish both the authority of the International Labor Conference (ICL) to adopt conventions and the obligations of member states to give effect to them through national legislation (Otteburn and Marx, 2025, p. 224).

ILO conventions serve two principal purposes. First, they establish minimum universal labor protections intended to prevent exploitation, discrimination, and unsafe working conditions (International Labour Organization, 2024b). Second, they provide a framework for harmonizing domestic labor law with internationally recognized principles, while allowing flexibility in implementation to accommodate national legal systems (International Labour Organization, 2024b). Accordingly, this balance between universality and flexibility is crucial to the ILO's tripartite structure, which constitutes governments, employers, and workers in the law-making process.

A distinction has been established between core labor standards and technical or governance conventions. In this case, the core labor standards are derived from the 1998 ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, which identifies four categories of fundamental rights, namely, freedom of association and the effective recognition of the right to collective bargaining, the elimination of forced or compulsory labor, the abolition of child labor, and the elimination of discrimination in employment and occupation (International Labor Organization, 2022, p. 1). These principles are captured in eight fundamental conventions, some of which include Convention No. 29 (Forced Labor), Convention No. 105 (Abolition of Forced Labor), Convention No. 138 (Minimum Age), and Convention No. 182 (Worst Forms of Child Labor) (International Labor Organization, 1930, 1973, 1999; OHCHR, no date).

In the other case, technical conventions regulate specific aspects of employment, such as working time, occupational safety and health, wage protection, labor inspection, and social security. Although these conventions are equally binding upon ratification, they allow for greater national discretion and are often implemented progressively. Consequently, core and technical conventions form a comprehensive regulatory system aimed at promoting decent work.

Principles of Decent Work and Rights at Work

The concept of decent work was formally articulated in the ILO's 1999 Decent Work Agenda and reaffirmed in the 2008 Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, integrates labor standards into a broader development framework (Reynaud, 2018, p. 12). In basic terms, decent work is defined around four strategic pillars, including employment creation, rights at work, social protection, and social dialogue (Reynaud, 2018, p. 12). In the legal sense, this framework present labor rights as interdependent components of economic and social policy.

Rights at work occupy a central position within this framework. Even where states have not ratified specific conventions, the 1998 Declaration affirms that all ILO member states have an obligation to respect, promote and realize the fundamental principles by virtue of their membership alone (International Labor Organization, 2022). Therefore, this principle is relevant in assessing countries, such as Saudi Arabia, that have not ratified conventions on freedom of association but remain subject to supervisory scrutiny through the Declaration's follow-up mechanisms.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Obligations of Member States

ILO membership demand distinct legal obligations that extend beyond ratification. According to Article 19(5) of the ILO Constitution, member states are required to bring adopted conventions before their competent national authorities for consideration (Servais, 2024, p. 416). In addition, Article 22 mandates regular reporting on measures taken to give effect to ratified conventions (Ma, 2024, p. 19). These reports are reviewed by the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR), whose observations, despite not being legally binding, carry significant interpretive authority (Ma, 2024, p. 19). Importantly, the opinions of the CEACR are frequently relied upon by courts, international organizations, and policymakers.

Apart from CEACR, compliance is monitored through the Conference Committee on the Application of Standards (Waas, 2021, p. 81). In cases involving freedom of association, the Committee on Freedom of Association (CFA) makes the necessary assessments (Waas, 2021, p. 81). Markedly, the CFA is notable because it can examine complaints even against states that have not ratified Conventions Nos. 87 and 98, on the basis that freedom of association is a constitutional principle of the ILO (Heijden, 2018, p. 208). This expansive supervisory jurisdiction reinforces the normative reach of ILO standards.

Typically, legislative harmonization following ratification involves amending national labor laws, adopting implementing regulations, and establishing enforcement mechanisms such as labor inspection systems. Importantly, the ILO does not require verbatim incorporation of conventions into domestic law. Instead, it evaluates whether national legislation and practice achieve substantial equivalence with convention requirements. This evaluative approach is crucial to understanding the nature of compliance in legal systems that differ structurally from Western labor law models.

Relevance to Saudi Arabia

Saudi Arabia's relationship with international labor standards must be understood within this supervisory and interpretive framework. Since joining the ILO in 1976, Saudi Arabia has ratified several fundamental conventions, including Conventions Nos. 29, 105, 138, and 182, thereby assuming binding obligations under international law (International Labor Organization, no date c). Accordingly, these commitments intersect directly with domestic legislation such as the Saudi Labor Law (Royal Decree No. M/51 of 1426H) and the Anti-Trafficking in Persons Law (Royal Decree No. M/40 of 1430H), which criminalizes forced labor and exploitation (WIPO, 2006, p. 1; United Nations Office on Drugs and Crime, no date).

However, Saudi Arabia has not ratified conventions relating to freedom of association and collective bargaining, which demonstrates longstanding legal and political constraints on worker organization. Despite non-ratification, Saudi Arabia remains subject to ILO scrutiny through Article 19 reporting and the CFA mechanism (Servais, 2024, p. 416). CEACR observations have repeatedly emphasized the need to ensure that labor mobility restrictions and employer control mechanisms do not contribute in indirect forced labor (Brudney, 2023, p. 341).

Saudi Arabia's labor law reforms demonstrate broader trends within the Gulf Cooperation Council (GCC), where states have sought to modernize labor governance while retaining significant regulatory control over foreign workers (Bel-Air, 2024). Recent reforms across the GCC, including wage protection systems, labor mobility initiatives, and enhanced labor inspection regimes, suggest a gradual convergence with ILO standards, although most are uneven and incomplete (fundsforNGOs News, 2025). In addition, Saudi Arabia's Vision 2030 reforms position it as a regional leader in this transformation, but also expose it to heightened international scrutiny.

In this context, international labor standards serve both as legal benchmarks and as instruments of policy legitimacy. For Saudi Arabia, alignment with ILO norms is increasingly linked to economic diversification, foreign investment confidence, and global integration (International Labor Organization, 2025). Therefore, understanding the legal nature of ILO standards and their supervisory

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

mechanisms is therefore essential to evaluating the depth and credibility of Saudi Arabia's labor law reforms.

Saudi Arabia's Labor Law Framework

National Labor Legislation Overview

Saudi Arabia's labor relations are primarily governed by the Saudi Labor Law, promulgated by Royal Decree No. M/51 dated 23 Sha'ban 1426H (27 September 2005) and subsequently amended through royal decrees and ministerial resolutions (WIPO, 2006). The Labor Law applies to all private-sector employment relationships, including Saudi and non-Saudi workers, subject to limited exemptions (WIPO, 2006). The Law is divided into multiple chapters addressing employment contracts, wages, working hours, occupational safety and health, employment of women and minors, labor inspection, and dispute resolution.

Key provisions include Article 2, which defines the scope of application, and Article 50, which governs fixed-term contracts, a provision particularly relevant to migrant workers whose employment is typically tied to residency permits (WIPO, 2006, p. 7). In addition, Articles 90–94 regulate wages, requiring timely payment and forming the statutory basis for the Wage Protection System (WPS), a digital compliance mechanism introduced by ministerial regulation to combat wage delays (WIPO, 2006, pp. 48–51). Further, Articles 98–101 establish limits on working hours, while Articles 121–132 impose employer obligations concerning workplace safety and health (WIPO, 2006, pp. 53–54 and 64–68).

Recently, the Labor Law has undergone targeted reforms aligned with Vision 2030, Saudi Arabia's national economic transformation strategy. Notably, amendments and implementing regulations have sought to enhance labor mobility, improve contract transparency, and strengthen enforcement mechanisms. The Labor Mobility Initiative, introduced in 2021 through ministerial decisions issued by the Ministry of Human Resources and Social Development (MHRSD), allows certain migrant workers to change employers or exit the country without employer consent (Ministry of Human Resources and Social Development, 2025). Although these reforms do not abolish employer sponsorship entirely, they represent a significant departure from traditional sponsorship controls (Human Rights Watch, 2021).

Governance Institutions

The primary authority responsible for labor regulation and enforcement in Saudi Arabia is the Ministry of Human Resources and Social Development (MHRSD). The MHRSD exercises regulatory authority through the issuance of executive regulations, ministerial resolutions, and compliance programs that operationalize the Labor Law (Mohammed, Alhumaid, and Abdulrahman, 2025, p. 222). Furthermore, its functions include labor inspection, dispute mediation, workforce nationalization policy, and oversight of recruitment practices. Labor disputes are adjudicated by specialized labor courts, which operate under the Board of Grievances framework following judicial reforms enacted under the Judiciary Law (Royal Decree No. M/78 of 1428H) (WIPO, 2007). These courts have jurisdiction over disputes arising from employment contracts, wages, termination, and occupational injuries (WIPO, 2007). Notably, the establishment of labor courts has enhanced procedural clarity and legal certainty and dependency on employer documentation. However, concerns remain regarding access to justice for migrant workers due to language barriers, cost constraints.

Labor inspection systems constitute another critical enforcement mechanism. Articles 198–210 of the Labor Law authorize labor inspectors to enter workplaces, examine records, and impose penalties for non-compliance (WIPO, 2006, pp. 97–104). Importantly, recent digitization efforts have improved monitoring capacity, but enforcement effectiveness varies across sectors, particularly in domestic work and small enterprises.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Workforce Demographics

Saudi Arabia's labor market is characterized by a major demographic duality between Saudi nationals and migrant workers (Lopesciolo, Muhaj and Pan, 2021). Migrant workers constitute a substantial proportion of the private-sector workforce, particularly in construction, domestic work, retail, and service industries (Lopesciolo, Muhaj and Pan, 2021). Although the Labor Law formally applies to both groups, migrant workers often experience differentiated legal outcomes due to residency-linked employment, contract dependency, and limited bargaining power.

Gender participation has emerged as a focal point of labor reform under Vision 2030 (Parveen, 2021, p. 66). Traditionally, low female labor force participation has been addressed through legal and regulatory changes, including amendments to Labor Law provisions governing women's employment, maternity protection, and workplace equality (Parveen, 2021, p. 67). In addition, ministerial decisions have expanded permissible occupations for women and strengthened protections against dismissal during pregnancy and maternity leave (Almhaidb, 2021, p. 64). These reforms have contributed to a significant increase in female labor participation, though gender-based occupational segregation persists.

Nationalization initiatives represent a central pillar of Saudi labor policy. The initiatives are collectively referred to as Saudization and operationalized through programs such as Nitaqat (QIWA, 2025). Notably, these initiatives impose sector-specific employment quotas for Saudi nationals and link compliance to incentives and penalties (QIWA, 2025). Although, nationalization policies aim at reducing unemployment among citizens and enhance human capital development, they also shape employer hiring behavior and labor market segmentation.

Overall, Saudi Arabia's labor law framework demonstrates a hybrid model that combines statutory regulation, administrative control, and market-driven reform. Importantly, structural features of the labor system continue to shape the lived realities of different worker groups although recent changes signal convergence with international labor governance trends. Therefore, understanding this framework is essential for assessing the extent to which Saudi labor law aligns with international labor standards in both law and practice.

Areas of Alignment with ILO Standards

Prohibition of Forced Labor

One of the strongest areas of alignment lies in Saudi Arabia's prohibition of forced labor, consistent with the Forced Labor Convention, 1930 (No. 29) and the Abolition of Forced Labor Convention, 1957 (No. 105), both of which Saudi Arabia has ratified (HRSD, 2025). Locally, forced labor is criminalized under the Anti-Trafficking in Persons Law (Royal Decree No. M/40 of 21 Rajab 1430H) (HRSD, 2025). In this case, Article 2 of this Law defines trafficking broadly to include coercion, abuse of power, and exploitation for labor purposes, aligning closely with ILO interpretations of forced labor (HRSD, 2025).

Further, the Saudi Labor Law reinforces this prohibition by requiring that employment relationships be based on valid contracts and voluntary consent. Recent reforms under the Labor Mobility Initiative reduce employer control over workers' ability to change employment or exit the country, addressing ILO concerns regarding indirect coercion through exit permit restrictions consent (Ministry of Human Resources and Social Development, 2025). Although practical challenges remain, these measures represent substantive steps toward compliance with international forced labor standards.

Elimination of Child Labor

Saudi Arabia demonstrates strong formal alignment with ILO standards on child labor, particularly Convention No. 138 (Minimum Age) and Convention No. 182 (Worst Forms of Child Labor) (International Labor Organization, 1930, 1973, 1999; OHCHR, no date). The Saudi Labor Law sets the minimum working age between 13 and 15 years, with strict limitations on the employment of juveniles (WIPO, 2006, p. 80). Articles 161–167 establish comprehensive protections consistent with ILO requirements (WIPO, 2006, pp. 80–82).

Additionally, the Anti-Trafficking in Persons Law criminalizes the exploitation of children for labor, providing enhanced penalties where minors are involved (United Nations Office on Drugs and Crime, no date). Saudi Arabia's compulsory education framework further supports compliance by reducing the risk of child labor. Following these developments, ILO supervisory bodies have generally recognized Saudi Arabia's legal framework in this area as broadly compliant, while continuing to emphasize the importance of effective enforcement.

Nondiscrimination in Employment

Alignment is also evident in Saudi Arabia's evolving legal framework on non-discrimination, corresponding to Convention No. 100 (Equal Remuneration) and Convention No. 111 (Discrimination in Employment and Occupation), though Saudi Arabia has not ratified these instruments (Almakaty, 2024, p. 3). According to Article 3 of the Saudi Labor Law discrimination in employment based on sex, disability, age, or any other form is prohibited, and the law mandates equal treatment in recruitment and employment conditions (WIPO, 2006, p. 10).

In addition, recent reforms have strengthened protections for women in the workplace, including expanded maternity leave, protections against dismissal during pregnancy, and the removal of restrictions on women's participation in certain occupations (Almhaidb, 2021, p. 64). While gender-based disparities persist in practice, the statutory framework increasingly reflects ILO principles of equality and non-discrimination.

Wage Protection and Working Conditions

Saudi Arabia's Wage Protection System (WPS) represents a significant alignment with ILO standards on wage payment and decent working conditions. Implemented through ministerial regulations pursuant to Articles 90–94 of the Labor Law, the WPS requires employers to pay wages electronically and enables regulatory authorities to monitor compliance (WIPO, 2006, pp. 48–51). This system addresses persistent concerns regarding wage delays and non-payment, especially for migrant workers.

Working time regulations under Articles 98–101 of the Labor Law also correspond to ILO norms by limiting daily and weekly working hours and mandating overtime compensation (WIPO, 2006, pp. 53–54). However, although Saudi Arabia has not ratified the Hours of Work Convention, 1919 (No. 1), the statutory framework reflects comparable protective standards.

Occupational Safety and Health

Saudi Arabia's labor legislation includes extensive provisions on occupational safety and health (OSH), which conforms with ILO principles articulated in conventions such as the Occupational Safety and Health Convention, 1981 (No. 155) (Politakis, 2023, p. 213). Articles 121–132 of the Labor Law impose employer obligations to ensure safe working environments, provide protective equipment, and prevent occupational hazards (WIPO, 2006, pp. 64–68). Labor inspectors are empowered to enforce compliance and impose sanctions for violations. Although enforcement capacity remains uneven across sectors, the legal framework itself demonstrates substantial convergence with international OSH standards (Human Rights Watch, 2021).

Changes in these areas indicate that Saudi Arabia's labor law framework exhibits meaningful alignment with several core ILO standards, especially those related to individual labor protections. However, this alignment is largely regulatory and administrative in nature, instead of being rooted in collective labor rights.

Key Gaps and Challenges in Harmonization

Restrictions on Worker Associations

The most substantial divergence from ILO standards concerns freedom of association and collective bargaining. Prominently, Saudi Arabia does not recognize trade unions or workers' organizations as contemplated by the Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87), and does not permit collective bargaining in the sense required by the Right to Organize and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) (Khoja and Thomas, 2022). These

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

conventions remain unratified, and domestic law provides no legal basis for independent worker organizations.

Therefore, under the Saudi Labor Law, worker representation is limited to employer-approved labor committees with advisory functions, lacking the autonomy and negotiating power required under ILO jurisprudence. In this situation, the ILO Committee on Freedom of Association (CFA) has consistently held that the right to establish and join organizations of one's own choosing without prior authorization is a fundamental principle applicable to all ILO members (Sankaran, 2024). This position should be regardless of ratification status. In this case, Saudi Arabia's regulatory framework falls short of constitutional ILO standards.

The absence of collective labor mechanisms has practical consequences for wage negotiation, dispute prevention, and workplace safety, placing increased reliance on state-led regulation and individual complaint mechanisms. Noticeably, this model contrasts sharply with the ILO's emphasis on social dialogue as a pillar of decent work.

Migrant Worker Dependence and Mobility

Migrant workers remain particularly vulnerable within Saudi Arabia's labor system, despite recent reforms. Traditionally, employment relationships were governed by the kafala (sponsorship) system, which tied a worker's legal residency to a specific employer (Wiem and Rahma, 2025, p. 26). Although the Labor Mobility Initiative introduced in 2021 reduced employer control over job transfers and exit permits, mobility remains conditional on regulatory approval, contractual status, and employer compliance (Ministry of Human Resources and Social Development, 2025).

Restrictions that prevent workers from freely leaving abusive employment relationships may constitute indirect forced labor under Convention No. 29 (International Labour Organization, 2023). The Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR) has emphasized that legal mobility must be effective in practice. In Saudi Arabia, administrative barriers, lack of awareness, and fear of retaliation continue to inhibit workers' exercise of mobility rights (Human Rights Watch, 2021).

Additionally, the widespread use of fixed-term contracts under Article 50 of the Labor Law reinforces dependency, especially when combined with recruitment-related debt incurred prior to arrival (WIPO, 2006, p. 32). These structural factors complicate compliance with ILO standards on free choice of employment.

Working Conditions and Wage Protection

Although Saudi Arabia's Wage Protection System (WPS) has improved wage transparency, significant gaps remain in practice. In this case, wage delays and unlawful deductions persist in certain sectors, especially construction and domestic work, despite electronic monitoring. ILO standards require that wages be paid regularly, in full, and without coercive deductions, which is a benchmark that Saudi Arabia meets formally (Human Rights Watch, 2021). Occupational safety and health (OSH) compliance also remains uneven (Human Rights Watch, 2021). Saudi Arabia has not ratified the Occupational Safety and Health Convention, 1981 (No. 155), and OSH governance relies heavily on administrative enforcement rather than worker participation, limiting preventative effectiveness.

Gender-Specific Barriers

Despite significant progress under Vision 2030, gender-based challenges remain. Although the Labor Law prohibits discrimination and expands protections for women, regulatory and social barriers continue to affect women's labor market experiences. Occupational segregation and differential enforcement of workplace protections undermine substantive equality (Aldossari and Chaudhry, 2024, p. 2699). According to ILO, formal legal equality must be accompanied by effective implementation to satisfy the requirements of Convention No. 111 (MacKay, 2020, p. 143). Overall, Saudi Arabia's reforms have narrowed gender gaps, but the absence of independent grievance mechanisms and collective representation limits women's ability to challenge discrimination effectively.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Enforcement Limitations

The most pervasive challenge in harmonization in the country is enforcement. Although the Saudi Labor Law provides for labor inspections under Articles 198–210, inspectorate capacity remains strained by workforce size, sectoral diversity, and geographic dispersion (WIPO, 2006, pp. 99–104; Human Rights Watch, 2024). Specifically, domestic work remains difficult to monitor due to its private nature.

This gap demonstrates the distinction between formal legislative alignment and substantive compliance. Although Saudi Arabia has made measurable progress toward harmonization with international labor standards, structural constraints continue to limit full convergence. Therefore, addressing these challenges will require further legal reform and institutional strengthening, and sustained engagement with ILO supervisory mechanisms.

Progress toward Reform and Alignment

Vision 2030-Driven Labor Reforms

A major development in the recent reform is the Labor Mobility Initiative (LMI), which was launched in March 2021 through ministerial resolutions (Global People Strategist, 2024). The LMI permits eligible migrant workers to change employers or exit the country without prior employer consent upon fulfillment of contractual obligations. In this situation, although mobility remains conditional, the initiative represents a significant departure from the traditional sponsorship framework. The LMI operates within the framework of the Saudi Labor Law, which illustrates a regulatory approach based on administrative reinterpretation instead of wholesale statutory amendment. On this matter, the ILO Committee of Experts has emphasized that mobility reforms must be effective in practice. Early assessments suggest that the LMI has reduced employer leverage over migrant workers (Romdhane, 2025, p. 34). However, implementation varies by sector and occupation.

The Wage Protection System (WPS) has also undergone significant enhancement (Human Resources and Social Development, 2017). Although it was initially introduced to monitor wage payments electronically, the WPS has expanded its coverage and enforcement reach through integration with banking systems and automated penalties for non-compliance. Currently, employers who fail to pay wages on time may face escalating sanctions such as suspension of government services. These measures align with ILO standards on regular and full wage payment and reflect a shift toward data-driven enforcement.

Collaboration with the ILO

Saudi Arabia's reform trend has been strengthened through increased collaboration with the ILO (International labor Organization, 2025). Notably, this engagement includes technical cooperation agreements, advisory missions, and participation in regional labor governance initiatives. In this situation, the ILO has provided technical assistance in areas such as labor inspection reform, occupational safety and health (OSH) frameworks, and migrant worker protection, which have contributed to policy modernization efforts.

Joint projects between the Saudi government and the ILO have focused on aligning domestic regulations with international best practices while respecting national legal traditions. For instance, ILO advisory input has informed revisions to labor inspection methodologies and contributed to capacity-building programs aimed at improving enforcement effectiveness (International Labor Organization, 2024c). These initiatives are consistent with Article 10 of the ILO Constitution, which authorizes the Organization to provide technical assistance to member states.

In addition, training and capacity-building represent another important dimension of cooperation. Saudi labor inspectors, judicial officers, and policymakers have participated in ILO-supported training programs on international labor standards and dispute resolution (International Labour Organization, 2024c). Markedly, such initiatives enhance institutional capacity and contribute to a shared understanding of compliance obligations. Although these efforts do not substitute for legislative reform, they strengthen the administrative foundations necessary for effective implementation.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Evaluating Impact

Evaluating the impact of recent reforms requires distinguishing between formal legal change and practical outcomes. In this assessment, evidence suggests that labor market functioning has improved in several areas. Notably, increased labor mobility has facilitated more efficient job matching and reduced dependency on individual employers. In addition, digital wage monitoring has enhanced transparency and reduced wage-related disputes in covered sectors. From a compliance perspective, ILO supervisory bodies have acknowledged Saudi Arabia's reform efforts, especially in relation to forced labor prevention and wage protection. However, the organization continues to emphasize the importance of consistent enforcement and the extension of protections to all worker categories, especially domestic workers, who remain partially excluded from the labor laws. Importantly, reforms have also influenced Saudi Arabia's international standing. Improved labor governance has contributed to enhanced investor confidence and reduced reputational risk in global supply chains increasingly governed by human rights due diligence standards. As such, alignment with ILO norms serves legal and economic objectives.

Nevertheless, limitations remain. For instance, the absence of collective labor rights, uneven enforcement capacity, and persistent vulnerabilities among migrant and female workers indicate the incomplete nature of harmonization. The ILO's emphasis on social dialogue. Particularly, worker participation remains only partially present in Saudi Arabia's regulatory model, which needs addressing. Saudi Arabia's progress toward alignment with international labor standards reflects a pragmatic, incremental reform strategy grounded in administrative modernization and international cooperation. Vision 2030 has provided political impetus for change, while collaboration with the ILO has supplied technical guidance and normative benchmarks. Although these reforms do not fully resolve structural divergences, they demonstrate a tangible commitment to improving labor governance.

Conclusion and Recommendations

This paper aimed to assess the extent to which Saudi Arabia's labor law framework has been harmonized with international labor standards as developed by the ILO. The analysis demonstrates that Saudi Arabia has made measurable progress toward alignment. At the same time, the findings reveal persistent structural and institutional gaps that limit full convergence with the ILO's normative framework. Consequently, these outcomes demonstrate the complex interaction between domestic legal traditions, economic reform priorities, and international labor obligations.

The evidence obtained suggests that Saudi Arabia's labor reforms can be considered regulatory convergence without full institutional transplantation. Instead of adopting Western-style collective labor relations, Saudi Arabia has pursued a state-centered regulatory model that relies on administrative oversight, digital compliance mechanisms, and judicial enforcement. Therefore, this approach has yielded tangible improvements in wage protection, contract transparency, and labor mobility, particularly following the implementation of Vision 2030 initiatives. Saudi legislation and enforcement mechanisms integrate ILO standards in areas such as forced labor prevention and child labor elimination. These changes indicate the effectiveness of targeted statutory reform supported by international cooperation.

However, the absence of freedom of association and collective bargaining remains a defining limitation. Even though Saudi Arabia has not ratified ILO Conventions Nos. 87 and 98, ILO jurisprudence treats these rights as fundamental principles arising from membership itself. Therefore, the lack of independent worker organizations restricts social dialogue, weakens worker voice, and places disproportionate reliance on state institutions to regulate labor relations. Prominently, this structural feature creates a compliance gap that cannot be fully addressed through administrative modernization alone. Consequently, the discussion highlights a central tension, which indicates that Saudi Arabia's labor governance model aligns with ILO standards on individual rights but diverges significantly on collective labor rights.

Further, migrant labor regulation demonstrates the distinction between legal reform and effective compliance. Revisions to the sponsorship system and the introduction of the Labor Mobility Initiative represent substantial normative shifts that respond directly to ILO concerns regarding indirect forced labor. Nevertheless, conditional mobility, uneven enforcement, and workers' limited access to remedies continue to constrain the practical realization of these rights. The discussion supports the ILO's position that freedom of employment must be evaluated in practice instead of solely through legislative text.

Additionally, gender-related reforms offer a similarly mixed perspective. Legal amendments expanding women's employment rights and participation signal meaningful progress toward non-discrimination standards. However, persistent occupational segregation, social barriers, and limited grievance mechanisms suggest that formal equality has not yet translated into substantive equality. Markedly, this gap reflects the broader challenge identified throughout the paper. Ideally, legal alignment must be supported by institutional capacity, worker empowerment, and cultural adaptation to achieve durable compliance.

Furthermore, Saudi Arabia's engagement with international labor standards demonstrates an incremental and pragmatic reform trajectory shaped by domestic priorities and international expectations. Prominently, Vision 2030 has provided political momentum for labor law reform, while collaboration with the ILO has enhanced technical capacity and policy coherence. These efforts have strengthened Saudi Arabia's alignment with several core labor standards and improved its international labor governance profile.

However, harmonization remains incomplete. Structural constraints in areas, such as the absence of collective labor rights, enforcement limitations, and continued vulnerabilities among migrant and female workers, continue to limit full convergence with ILO norms. In the future, deeper alignment will require continued legislative and administrative reform and expanded avenues for social dialogue, enhanced access to justice, and sustained engagement with ILO supervisory mechanisms. Therefore, Saudi Arabia's experience illustrates the possibilities and limits of labor law harmonization within a distinct legal and political context, which offers valuable insights for comparative labor law scholarship and international labor governance.

References:

Aldossari, M. and Chaudhry, S. (2024) Gendered precarity in Saudi Arabia: Examining the state policies and patriarchal culture in the labor market, *Gender, Work & Organization*, 31(6), 2698–2716. https://doi.org/10.1111/gwao.13119.

Almakaty, S. (2024) Human rights in Saudi Arabia and the country vision of 2030: An analytical perspective. *Social Sciences*. https://doi.org/10.20944/preprints202409.1218.v1.

Almhaidb, H. (2021) *International law and women's participation in the workforce: A Saudi Perspective*. Western Sydney University. https://researchers-admin.westernsydney.edu.au/ws/portalfiles/portal/94867917/uws_71344.pdf.

Bel-Air, F.D. (2024) *As the Gulf Region seeks a pivot, reforms to its oft-criticized immigration policies remain a work in progress, migrationpolicy.org*. https://www.migrationpolicy.org/article/gulf-region-gcc-migration-kafala-reforms

Brudney, J. (2023) Hiding in plain sight: An ILO convention on labor standards in global supply chains," *Chicago Journal of International Law*, 23(2), pp. 272–341.

Carrillo, D.T.K. (2023) The International labor Organization and freedom of religious belief," in L. Paladini and M. del Á. Iglesias Vázquez (eds.) *Protection and Promotion of Freedom of Religions and Beliefs in the European Context*. Cham: Springer International Publishing, pp. 333–356. https://doi.org/10.1007/978-3-031-34503-6_15.

Embassy of India (no date) *labor law of KSA* |. https://www.eoiriyadh.gov.in/page/labour-law-of-ksa/

fundsforNGOs News (2025) *New report analyzes wage protection mechanisms across GCC nations*. https://news.fundsforngos.org/2025/11/21/new-report-analyzes-wage-protection-mechanisms-across-gcc-nations/

Global People Strategist (2024) Saudi Arabia's new labor reforms," 18 July. Available at: https://globalpeoplestrategist.com/saudi-arabias-new-labor-reforms/

Heijden, P. van der (2018) The ILO stumbling towards its centenary anniversary, *International Organizations Law Review* [Preprint]. https://doi.org/10.1163/15723747-01501007.

HRSD (2025) *The national policy for the elimination of forced labor in the Kingdom of Saudi Arabia*.

Human Resources and Social Development (2017) *Wage protection | Ministry of Human Resources and Social Development*. https://www.hrsd.gov.sa/en/knowledge-centre/initiatives/national-transformation-initiatives-bank/108808 (Accessed: December 16, 2025).

Human Rights Watch (2021) Saudi Arabia: Labor Reforms Insufficient | Human Rights Watch, 25 March. https://www.hrw.org/news/2021/03/25/saudi-arabia-labor-reforms-insufficient

Human Rights Watch (2024) Die first, and I'll pay you later. https://www.hrw.org/report/2024/12/04/die-first-and-ill-pay-you-later/saudi-arabias-giga-projects-built-widespread (Accessed: December 16, 2025).

International Labor Organization (1930) *Convention C029 - Forced labor Convention, 1930 (No. 29)*. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID,P12100_HISTORICAL:312174,Y:NO (Accessed: December 16, 2025).

International Labor Organization (1973) *Convention C138 - Minimum Age Convention, 1973 (No. 138)*. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312283 (Accessed: December 16, 2025).

International Labor Organization (1999) *Convention C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182)*. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312327 (Accessed: December 16, 2025).

International Labor Organization (2022) "ILO declaration on Fundamental Principles and Rights at Work and its follow-up." Available at: https://www.ilo.org/sites/default/files/2024-04/ILO_1998_Declaration_EN.pdf.

International Labor Organization (2023) *Sponsorship reform and internal labor market mobility for migrant workers in the Arab States*. https://www.ilo.org/resource/other/sponsorship-reform-and-internal-labour-market-mobility-migrant-workers-arab

International Labor Organization (2024a) *Constitutional reporting and other standards-related obligations: Resources and forms for constituents* |. https://www.ilo.org/international-labour-standards/constitutional-reporting-and-other-standards-related-obligations-resources

International Labor Organization (2024b) *Conventions, protocols, and recommendations*. https://www.ilo.org/international-labour-standards/conventions-protocols-and-recommendations

International Labor Organization (2024c) *Saudi Arabia*. https://www.ilo.org/regions-and-countries/arab-states/saudi-arabia

International Labor Organization (2025) *Minister AlRajhi: Increased Saudi-ILO cooperation fosters decent work, social justice and inclusive development*. https://www.ilo.org/resource/article/minister-alrajhi-increased-saudi-ilo-cooperation-fosters-decent-work-social.

International Labor Organization (no date a) *Convention C087 - Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87)*. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312232

International Labor Organization (no date b) *Convention C098 - Right to Organize and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98)*.

https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312243
International Labor Organization (no date c) *Ratifications of ILO conventions: Ratifications for Saudi Arabia*. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:11200:0::NO::p11200_country_id:103208
Khoja, S. and Thomas, S. (2022) *Labor and Employment Compliance in Saudi Arabia*. Kluwer Law International B.V.
Koliev, F. (2022) Promoting international labor standards: The ILO and national labor regulations. *The British Journal of Politics and International Relations*, 24(2), pp. 361–380. https://doi.org/10.1177/13691481211027513.
Lopesciolo, M., Muhaj, D. and Pan, C. (2021) The quest for increased Saudization: Labor market outcomes and the shadow price of workforce nationalization policies. Center for International Development at Harvard University. https://nrs.harvard.edu/URN-3:HUL.INSTREPOS:37369331
Ma, R. (2024) How reporting mechanisms in the ILO improve collective labor rights. https://www.peio.me/wp-content/uploads/PEIO16/submission_117.pdf.
MacKay, F. (2020) "The ILO Convention No. 111: An alternative means of protecting indigenous peoples' rights?," *The International Journal of Human Rights*, 24(2–3), pp. 144–155. Available at: https://doi.org/10.1080/13642987.2019.1677621.
Ministry of Human Resources and Social Development (2025) *Progress in the Saudi Labor Market*. https://www.hrsd.gov.sa/en/knowledge-centre/articles/progress-saudi-labor-market
Mohammed, S.M., Alhumaid, M.T. and Abdulrahman, B.M.A. (2025) "The impact of retaining human competencies on the economics of digital transformation in the Ministry of HR and Social Development in the Kingdom of Saudi Arabia," *International Journal of Business and Systems Research*, 19(3), pp. 221–246. Available at: https://doi.org/10.1504/IJBSR.2025.147565.
OHCHR (no date) *Abolition of Forced Labor Convention, 1957 (No. 105)*. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105
Otteburn, K. and Marx, A. (2025) "The International Labor Organization," in J. Chaisse and C. Herrmann (eds.) *The International Law of Economic Integration*. Oxford University Press, pp. 212–229.: https://doi.org/10.1093/law/9780192871626.003.0014.
Parveen, M. (2021) "Women empowerment: New paradigm shift of Saudi women into labor workforce," *Society and Business Review*, 17(1), pp. 66–91. Available at: https://doi.org/10.1108/SBR-10-2020-0123.
Politakis, G. (2023) The recognition of occupational safety and health as a fundamental principle and right at work. *International & Comparative Law Quarterly*, 72(1), 213–232. https://doi.org/10.1017/S0020589322000446.
QIWA (2025) *What is Nitaqat and how is it calculated? - Qiwa*. https://www.qiwa.sa/en/business-owners/manage-establishment/what-nitaqat-and-how-it-calculated (Accessed: December 17, 2025).
Reynaud, E. (2018) "The international labor organization and globalization: Fundamental rights, decent work and social justice," in. https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Labour-Organization-and-Rights%2C-Reynaud/78ddb2226b15f9caec03dc1317df68b71aa51bf8 (Accessed: December 17, 2025).
Romdhane, W. (2025) *Exploring the climate– labor–mobility nexus for migrant workers in Saudi Arabia*. Mixed Migration Centre. https://mixedmigration.org/resource/exploring-the-climate-labour-mobility-nexus-for-migrant-workers-in-saudi-arabia/
Sankaran, K. (2024) "Democracy, universalism and informal employment: The Committee on Freedom of Association and South Asia," *70 years of the ILO Committee on Freedom of Association: A Reliable Compass in Any Weather* [Preprint]. https://repository.nls.ac.in/book_chapters/17.

Servais, J.-M. (2024) *International labor law*. Kluwer Law International. https://www.torrossa.com/it/resources/an/5831315

United Nations (2025) *The Compilation: Part II. International Human Rights, 6/8*. https://www.un.org/esa/socdev/enable/discom205.htm (Accessed: December 16, 2025).

United Nations Office on Drugs and Crime (no date) Anti-Trafficking in persons law. https://www.unodc.org/cld/uploads/res/anti-trafficking-in-persons-law-2009_html/Anti-Trafficking_in_Persons_Law_2009_Saudi_Arabia.pdf.

U.S Department of State (no date) "Saudi Arabia. https://www.state.gov/report/custom/4d8f858f77/ (Accessed: December 16, 2025).

Waas, B. (2021) How to improve monitoring and enforcement of international labor standards?" in T. Halonen and U. Liukkunen (eds.) *International labor organization and global social governance*. Cham: Springer International Publishing, 79–95. https://doi.org/10.1007/978-3-030-55400-2_4.

Wiem, N. and Rahma, D. (2025) *Migrant labor and the Kafala system in GCC states: Continuity of exploitation or a contemporary form of slavery?* Thesis. University of Martyr Sheikh Larbi Tebessi Tebessa. http://oldspace.univ-tebessa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/http//localhost:8080/jspui/handle/123456789/12819 (Accessed: December 16, 2025).

WIPO (2006) *Labor law (promulgated by Royal Decree No. M/51 of 23/8/1426H (September 27, 2005)), Saudi Arabia, WIPO Lex*. https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/14685 (Accessed: December 17, 2025).

WIPO (2007) *Law of the Board of Grievances (promulgated by Royal Decree No. M/78 of 18 Ramadan 1428H (October 1, 2007), Saudi Arabia, WIPO Lex*. https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/14607

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Algorithmic Mediation and the Epistemic Formation of Political Knowledge as a Driver of Political Development: A Critical-Theoretical Reading in the Palestinian Context

Raid Noairat
An_Najah -National -University, Faculty of law and political Science, Palestine
rnairat@najah.edu

Abstract
This study continues with the theoretical and philosophical discussion of the concept of algorithmic mediation as an epistemic infrastructure that determines the political knowledge and political development in the Palestinian context. It no longer identifies itself with platform specific or purely educational frameworks but rather conceptualizes algorithms as structuring forces that re-arrange the visibility, curate exposure, and frame political meaning. The study relies on the scholarship in the study of algorithms, deliberative democracy, and political development to assert that political knowledge is being constituted in the context of computational architecture under market logics and opaque ranking systems. In weak and digitally intermediated conditions like Palestine, such infrastructures re-tune centrality of issues, narrative salience and pluralistic exchange. The study suggests a conceptual map of connection between algorithmic infrastructure and political developmental paths, thus re-establishing digital mediation in the center of modernization of democracy.
Keywords: Algorithmic Mediation; Political Knowledge; Political Development; Digital Public Sphere; Palestine; Deliberative Democracy; Epistemic Infrastructure.

الوساطة الخوارزمية والتكوين المعرفي للمعرفة السياسية بوصفها محركًا للتنمية السياسية: قراءة نقدية-نظرية في السياق الفلسطيني

د. رائد نعيرات
جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فلسطين
rnairat@najah.edu

الملخص
تواصل هذه الدراسة النقاش النظري والفلسفي لمفهوم الوساطة الخوارزمية بوصفها بنية معرفية (Epistemic Infrastructure) تحدد المعرفة السياسية والتنمية السياسية في السياق الفلسطيني. فهي لا تنحصر في الأطر التعليمية أو المرتبطة بمنصات محددة، بل تؤطر الخوارزميات بوصفها قوى بنيوية تعيد تنظيم قابلية الظهور، وتقوم بعملية تنقيح التعرض للمعلومات، وتؤطر المعنى السياسي.
وتستند الدراسة إلى الأدبيات المتعلقة بالخوارزميات، والديمقراطية التداولية، والتنمية السياسية، لتؤكد أن المعرفة السياسية تتشكل ضمن بنية حوسبية تخضع لمنطق السوق وأنظمة ترتيب غير شفافة. وفي السياقات الضعيفة والمُتوسَّطة رقميًا مثل الحالة الفلسطينية، تعمل هذه البنى التحتية على إعادة ضبط مركزية القضايا، وبروز السرديات، وإمكانيات التعددية في النقاش العام. وتقترح الدراسة خريطة مفاهيمية تربط بين البنية التحتية الخوارزمية ومسارات التنمية السياسية، مما يعيد تموضع الوساطة الرقمية في قلب عملية تحديث الديمقراطية.
الكلمات المفتاحية :الوساطة الخوارزمية؛ المعرفة السياسية؛ التنمية السياسية؛ المجال العام الرقمي؛ فلسطين؛ الديمقراطية التداولية؛ البنية المعرفية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1 Introduction

Historically, political knowledge was produced within institutional communicative spaces such as universities, political parties, and mass media, where visible gatekeepers shaped and filtered public discourse. In contrast, contemporary digital environments increasingly rely on algorithmic systems that determine visibility, relevance, and access to information. This shift has transformed how political attention is organized, as platform logics now govern what becomes seen and discussed, often within opaque "black box" systems3737.

Researchers believe that algorithmic systems do not merely organize information, but in fact they construct hierarchies of visibility and participation. Their effects are especially severe in cases where search and recommendation systems reproduce structural inequities or limit exposure to diverse perspectives. Political power and communicative influence in the so-called algorithmic society are increasingly mediated through technical infrastructures that reorganize the epistemic foundations of citizenship and political consciousness3738.

The appearance of algorithmic infrastructures has also changed the ecology of knowledge production at large. Generative systems are actively involved in real-time content creation and selection, especially in digital news environments where automated systems increasingly interact with human editorial decision-making. There is a tendency for algorithmic rules to operate through conditional logics, which structure the emergence of political information as well as its marginalization. Contemporary societies are becoming increasingly "algorithmically infused," meaning that computational mediation is progressively penetrating everyday processes of coordination and decision-making3739.

These changes have significant effects on pluralism and democracy discourse. The idea of filter bubble and the discussion about fragmented publics imply that the process of personalization can be limiting in terms of exposure to other points of view. Empirical studies report that algorithmic curation has the potential to affect ideological variety in online news use, strengthen the effects of echo-chambers, and speed up the spread of fake information. Consequently, political knowledge is becoming increasingly shaped in context through asymmetric visibility and is subject to disputed epistemic power.3740.

This kind of dynamics is relevant, especially in weak political environments. Deliberative democratic theory focuses on communicative interaction and discursive ability as the core pillars of democratic legitimacy. Development of politics as the growth of deliberative ability and epistemic inclusion is dependent on the quality of communicative infrastructures. At the intersection of already constrained communicative space are algorithmic infrastructures in politically contested settings like Palestine where the public sphere is mediated by geopolitical asymmetry and contested mediation. The consumption behavior of digital media by Arab youth also shows the high level of entanglement between digital media and the identity formation of political youth.3741

It is against this backdrop that this paper poses questions of how the relationship between algorithms and mediation in politics restructures the establishment of political knowledge and how this restructuring forms the future of political development within the Palestinian setting.

Table 1. Core Dimensions of Algorithmic Mediation and Their Epistemic Political Effects

3737 Pasquale, F. (2015). The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information. Harvard University Press.

3738 Trilling, D. (2024). Communicative feedback loops in the digital society. Weizenbaum Journal of the Digital Society.

3739 Kitchin, R. (2024). The Data Revolution and Algorithmic Governance.

3740 Flaxman, S., Goel, S. and Rao, J. M. (2016), 'Filter bubbles, echo chambers, and online news consumption', Public Opinion Quarterly, 80, pp. 298–320.

3741 Vosoughi, S., Roy, D. and Aral, S. (2018), 'The spread of true and false news online', Science, 359:6380, pp. 1146–1151.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dimension	Operational Logic	Epistemic Effect	Political Implication
Platform Governance	Institutional control of visibility and ranking	Structured exposure	Reordering of issue salience
Algorithmic Curation	Personalization and predictive filtering	Selective knowledge acquisition	Conditional pluralism
Datafication	Quantification of user behavior	Metric driven relevance	Proceduralized power
Attention Allocation	Engagement optimization	Emotional amplification	Polarization risk
Conditional Rules	IF THEN computational logic	Automated decision pathways	Invisible governance

2 From Neutral Code to Epistemic Power

2.1 Deconstructing the Myth of Technical Neutrality

The enduring theoretical challenge of the alleged neutral instrumentality of algorithms cannot stand. Socio technical architectures entail the deployment of algorithmic systems that encode institutional priorities, economic incentives and normative assumptions. According to Gillespie, algorithm is not just a sorting device, but it is an institution that stipulates relevance, credibility, and visibility . Pasquale also shows that opaque is not incidental but structural, which allows knowledge hierarchies to be built without equal responsibility[3742].

Beer conceptualizes this embeddedness as social power consisting in classification and ranking. Algorithms do not merely reflect reality; they actively participate in its construction through hierarchies of attention. Bucher demonstrates that algorithmic governance operates through conditional logics that subtly shape participation and feedback. Information about politics circulating through such infrastructures is not governed by transparent or democratically negotiated criteria. This critique is supported by empirical evidence. Studies of search engines highlight the capacity of algorithmic systems to reinforce structural bias and epistemic marginalization. In the algorithmic society, governance increasingly operates through technical infrastructures that reshape the foundations of authority and legitimacy. Algorithms therefore function as epistemic gatekeepers rather than neutral conduits.[3743].

2.2 Ranking Bias and the Politics of Visibility

Ranking is a political performance. Algorithms influence the discourse of the people by promoting some results and pushing others into obscurity. Neyland and Mollers indicate that algorithmic rules create power via conditional operations that create asymmetrical visibility. The salience and interpretive weight of digitally mediated environments is dictated by visibility. The filter bubble thesis suggests that personalization may confine users to narrow information environments, while concerns about fragmented publics highlight the weakening of shared epistemic foundations. Empirical studies show that algorithmic curation shapes ideological exposure, reinforces clustering effects, and accelerates the diffusion of misinformation. Overall, ranking mechanisms introduce systematic bias

3742 Pasquale, F. (2015), The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, Cambridge, MA: Harvard University Press.
3743 Peeters, R. and Schuilenburg, M. (2021), 'The algorithmic society: An introduction', in The Algorithmic Society: Technology, Power, and Knowledge, London, U.K.: Routledge, pp. 1–16.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

in visibility, reorganizing epistemic authority by prioritizing engagement metrics over accuracy and pluralism.3744.

2.3. Algorithmic Framing and Knowledge Stratification

In addition to ranking, the algorithms define political reality by recommendation systems and indicators of engagement. Wagner and associates refer to the modern societies as being algorithmically permeated, with cognitive horizons being eliminated by computational mediation. Framing is a factor that determines the contextualization and emotional coding of issues, hence interpretation3745.

The mediation and authorship of political information are further blurred by the integration of generative systems into news production. Digital newsrooms increasingly employ artificial intelligence in editorial processes, transforming narrative construction and dissemination. Automated systems therefore function as co-producers of political meaning. These developments contribute to the stratification of knowledge, as predictive analytics and behavioral profiling expose users to differentiated informational environments. Studies of Arab youth highlight how mediated consumption patterns shape political perception and participation. Such differentiation can weaken shared epistemic foundations that are essential for democratic life.3746.

Deliberative democratic theory emphasizes inclusive communicative infrastructures as a key source of political legitimacy. In this view, political development is understood as a process of deliberative capacity building. However, when exposure to information becomes stratified and is shaped by algorithmic systems that prioritize emotionally charged content, the epistemic conditions necessary for reflective citizenship may be constrained.

2.4 Algorithm as Epistemic Authority

The progressive impact of ranking bias, framing and stratification is the code turned into epistemic authority. Algorithms define what is seen, as well as what is plausible or pressing. The transformation of the public sphere that is analyzed by Zürn (2024) can be explained by the fact that communicative infrastructures rebalance recognition and power. Such a recalibration can be seen as algorithmic infrastructures. The characterization of algorithms as epistemic authorities is to admit their structural position in the modern knowledge regimes. These structure the access, structure interpretation and modulate scale participation. The process of neutral code to epistemic power transformation is a critical change in the circumstances of political knowledge formation. It is no longer the crucial question to decide whether algorithms will impact political knowledge, but it is the question of how their power can be questioned and regulated in a normative way3747.

3 Algorithmic Reconfiguration of Political Knowledge in the Palestinian Context

Search engines are becoming a primary gateway to political reality in the Palestinian context. Rather than functioning as neutral systems, search engines organize and rank information through algorithms that shape which narratives appear authoritative. Because ranking criteria are largely opaque to users, these systems implicitly construct hierarchies of credibility when individuals search for information on governance, resistance, or international law. These hierarchies reflect the social power of algorithms, which structure attention and define the salience of political issues not by mirroring public priorities but by actively shaping them. Structural marginalization can also be reproduced through

3744 Sunstein, C. R. (2017), #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Princeton, NJ: Princeton University Press.

3745 Wagner, C. et al. (2021), 'Measuring algorithmically infused societies', Nature, 595, pp. 197–204.

3746 Habes, M., Safori, A., Darwish, A. R. S., Bdoor, S. Y., Alsabatin, H. and Kanan, M. (2024), 'Examination of the factors social TV acceptance among Arab students', in Al-Sartawi, A. M. A. and Nour, A. I. (eds), Artificial Intelligence and Economic Sustainability in the Era of Industrial Revolution 5.0, Studies in Systems, Decision and Control, vol. 528, Cham: Springer.

3747 Zürn, M. (2024), 'Public sphere and global governance', Philosophy & Social Criticism, 50:1, pp. 255–277.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

these computational regimes of visibility, where algorithmic logics interact with pre-existing deliberative processes in politically unstable settings.3748.

Social media algorithms regulate repetition and urgency in political communication, while search engines shape processes of discovery. The visibility of content in user feeds is largely determined by engagement metrics and predictive modeling, which structure the rhythm and emotional dynamics of online discussions. In the Palestinian communicative context, where online mobilization is widespread, algorithmic amplification tends to prioritize highly interactive content. Empirical evidence shows that personalization can reduce ideological diversity and reinforce biased exposure patterns, while echo-chamber dynamics intensify clustering within digital networks. Such patterns can deepen polarization and restrict cross-cutting discourse in contexts marked by geopolitical asymmetry and competing narratives. These dynamics are further amplified by the rapid spread of misinformation under algorithmic curation. Studies on Arab youth also suggest that platform architectures significantly shape political perceptions and forms of engagement. Consequently, algorithmic systems actively structure political priorities by determining what receives attention and which issues become publicly visible.3749.

Journalistic production and narrative formation are increasingly transformed by algorithmic mediation. Automated systems are now widely involved in the selection, framing, and circulation of news in digital newsrooms, reshaping editorial practices. Recommendation algorithms guide audiences toward interpretive frames, amplifying dominant narratives while marginalizing alternative perspectives. In this way, filtering processes that appear neutral may in fact structure political discourse through computational infrastructures. Algorithmically curated news environments often privilege virality and emotional appeal, reinforcing certain accounts as common sense. This development challenges deliberative democratic principles, which emphasize exposure to diverse arguments and rational discussion as foundations of democratic legitimacy. Political development, understood as the expansion of deliberative space, becomes constrained when algorithmic systems prioritize sensational or emotionally charged content, thereby weakening the epistemic conditions necessary for reflective political judgment.3750.

These forces have direct influence on political pluralism. The communicative infrastructures determine the visibility and the effect of opposing opinions in the mass media. Algorithms intersect with structural constraints that already exist in Palestine, whose geopolitical asymmetries preclude the topic of discussion. Political development, or as the extension of the deliberative capacity, the inclusion of epistemics, is at least partially conditionalized by algorithmic governance. The relationship is complicated by ethical issues related to artificial intelligence. One of the emphases of scholars focuses on the normative duties implicated in the algorithmic systems, and the other side of the argument is that abstract ethical principles cannot be applied without detrimental results. The rise in regulatory efforts across the globe is a sign of increasing awareness of the risks of algorithms to the democratic process3751.

On the whole, these processes are not independent but cumulative. The search algorithms manipulate issue centrality, social media systems construct communicative priorities, news recommendation systems influence the formation of narrative, and metrics of engagement reconstruct pluralism. These

3748 Noble, S. U. (2018), Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism, New York, NY: NYU Press.

3749 Lazer, D. M. J. et al. (2018), 'The science of fake news', Science, 359:6380, pp. 1094–1096.

3750 Habes, M., Ali, S., Salloum, S. A., Elareshi, M., Ziani, A.-K., & Manama, B. (2020). Digital Media and Students' AP Improvement: An Empirical Investigation of Social TV. International Conference on Innovation and Intelligence for Informatics, Computing and Technologies (3ICT) Program.

3751 Risse, M. (2023), Political Theory of the Digital Age, Cambridge, U.K.: Cambridge University Press.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

mechanisms jointly make the role of computational infrastructures as important brokers of political knowledge in Palestine.

Table 2. Traditional Political Knowledge Formation vs. Algorithmically Mediated Political Knowledge in Palestine by (Mittelstadt 2019)

Dimension	**Traditional Formation**	**Algorithmically Mediated Formation**
Issue Centrality	Determined by institutional agendas and editorial judgment	Determined by ranking systems and engagement metrics
Narrative Construction	Structured by journalistic framing and academic discourse	Structured by recommendation engines and virality dynamics
Exposure Diversity	Shaped by institutional plurality	Shaped by personalization and clustering algorithms
Authority and Credibility	Anchored in identifiable gatekeepers	Embedded within opaque computational infrastructures
Political Pluralism	Negotiated within shared public forums	Conditioned by platform architectures and visibility hierarchies

4 Conceptual Model of Algorithmic Political Development

Based on the analysis of the previous section on algorithmic mediation in conditions of non-sovereignty and hybrid political sphere dynamics, this section introduces a conceptual approach to algorithmic political development. The model does not treat algorithmic systems as neutral channels of information transmission; rather, it conceptualizes them as restructuring forces that reorganize the epistemic conditions under which political knowledge is produced. It theorizes algorithmic mediation as an epistemic infrastructure that shapes visibility, exposure, and cognitive orientation, thereby influencing developmental trajectories. In this view, political knowledge formation becomes stratified and computationally mediated, emerging within architectures that operate beyond the boundaries of local sovereign control[3752].

Figure 1. Algorithmic Mediation under Conditions of Non-Sovereignty By (author)

[3752] Altakhaineh, A. R. M., Alghathian, G. A. and Jarrah, M. M. (2025). 'A comparative study of accuracy in human vs. AI translation of legal documents into Arabic'. Artificial Intelligence and the Language of Law, 14.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

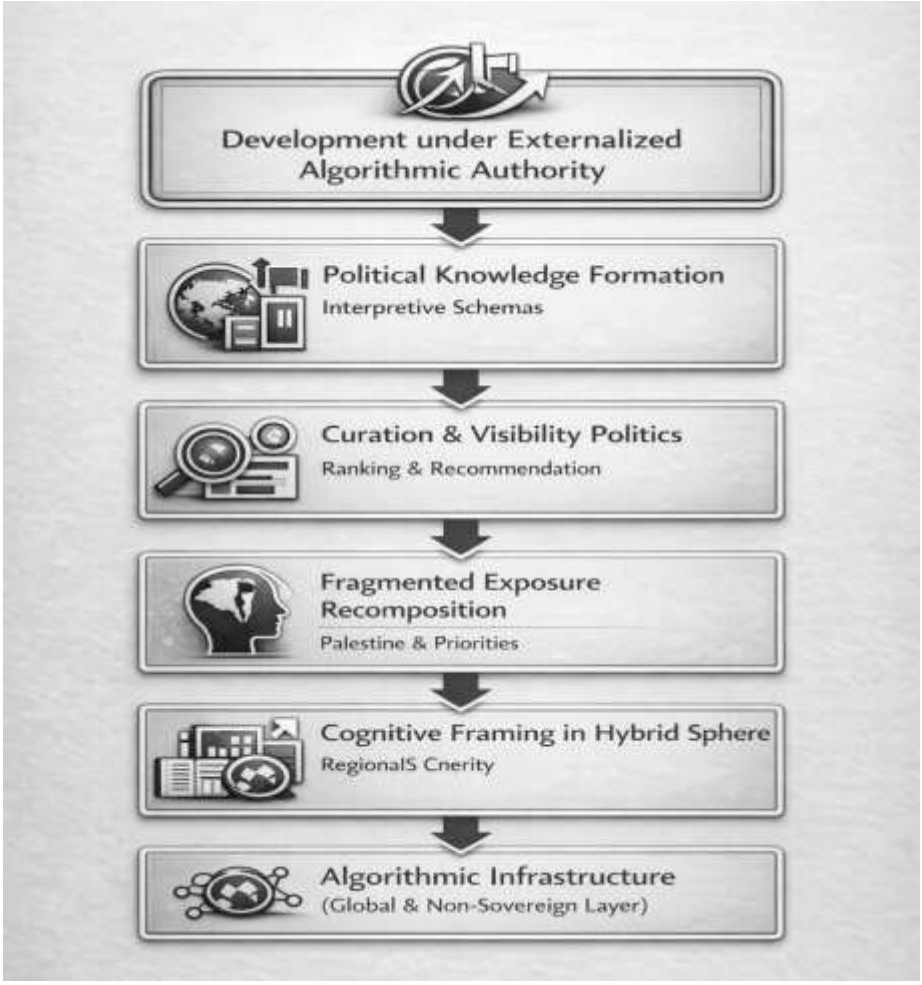

The model situates the general theories of algorithmic mediation regarding the conditions of non-sovereignty, geopolitical asymmetry, and dynamics of hybrid public space particular to the Palestinian case.

4.1 Algorithmic Infrastructure as Foundational Layer

However, at the core lies algorithmic infrastructure. Institutional and economic arrangements embed algorithms within the operational logic that governs information flow and decision-making processes. This opacity turns such infrastructures into concentrated sites of epistemic authority. In algorithmic societies, governance increasingly relies on data-driven systems that redistribute informational power. Consequently, algorithmic infrastructures function as structural frameworks through which political visibility and relevance are produced and organized.3753.

4.2 Content Curation and the Politics of Visibility

The second layer relates to curation, where algorithms encode priorities through conditional rules embedded in ranking, recommendation, and suppression processes. These mechanisms function as forms of social ordering, shaping participation and recognition through visibility thresholds. In this way, algorithmic curation determines which actors and narratives occupy the center of political attention. Such processes can reproduce structural inequalities in representation, as demonstrated in studies of algorithmic bias. The overall outcome is the formation of differentiated epistemic spaces rather than a neutral or uniform informational environment.3754.

3753 Gillespie, T. (2014), 'The relevance of algorithms', in Gillespie, T., Boczkowski, P. and Foot, K. A. (eds), Media Technologies: Essays on Communication, Materiality, and Society, Cambridge, MA: MIT Press, pp. 167–193.
3754 Neyland, D. and Möllers, N. (2017), 'Algorithmic IF…THEN rules and the conditions and consequences of power', Information, Communication & Society, 20:1, pp. 45–62.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4.3 Exposure Patterns and Informational Ecologies

Patterned exposure is produced through algorithmic curation. Personalization can reduce informational diversity, and empirical evidence shows that algorithmic exposure contributes to ideological clustering and biased news consumption. It also facilitates the rapid spread of misinformation in digitally mediated environments. Exposure patterns thus play a mediating role between infrastructure and cognition by shaping the repetition, intensity, and scope of content encountered by users. These dynamics are further intensified by the integration of automation in news production. Studies on digital consumption among Arab youth indicate that platform structures significantly influence political perception and participation. As a result, exposure is increasingly organized through predictive analytics rather than deliberative choice.[3755].

4.4 Cognitive Framing and Epistemic Orientation

Cognitive framing emerges through repeated exposure to mediated information, where interpretive schemas are gradually shaped by sustained interaction with curated content. Deliberative democratic theory emphasizes that political development depends on communicative environments that enable reflective judgment and pluralistic exchange. In this perspective, democracy evolves through the expansion of deliberative capacity supported by inclusive communicative infrastructures. However, this capacity can be constrained when algorithmic framing privileges emotionally charged or sensational content. Computational infrastructures in digital capitalism can also intensify the circulation of propaganda. As a result, cognitive orientation becomes increasingly aligned with engagement optimization rather than epistemic robustness.[3756].

4.5 Political Knowledge Formation and Developmental Trajectories

The product of cognitive framing is the formation of political knowledge. Issue salience, interpretive orientation, and evaluative criteria are included in political knowledge. Deliberative capacity is a measure of the quality of democracy (Curato 2015), and deliberation as a practice is a kind of critical inquiry of communicative power[3757].

It is these epistemic processes that shape broader developmental trajectories. Changes in communicative infrastructures redefine legitimacy and power within the public sphere. In digitally mediated environments, political development becomes increasingly dependent on forms of algorithmic governance, raising inherent normative and ethical concerns. The implications of artificial intelligence systems extend beyond efficiency considerations, as abstract ethical principles are insufficient without corresponding structural accountability. The emergence of regulatory responses aimed at mitigating algorithmic harm to democracy reflects growing recognition of these stakes. Even within Arab media institutions, ethical concerns highlight context-specific vulnerabilities related to digital governance[3758].

The algorithmic mediation model is a conceptualization of algorithmic mediation as a cascading epistemic infrastructure. Curation is shaped by infrastructure, exposure is shaped by curation, cognition is shaped by exposure, political knowledge is shaped by cognition, and developmental trajectories are shaped by political knowledge. The political development, and especially the political development of fragile situations, should thus be perceived not only as institutional reform, but an epistemic state organized by algorithmic power.

5 Discussion

3755 Cinelli, M. et al. (2021), 'The echo chamber effect on social media', PNAS, 118:9.
3756 Fuchs, C. (2018), 'Propaganda 2.0', in The Propaganda Model Today, London, U.K.: University of Westminster Press, pp. 71–92.
3757 Hammond, M. (2019), 'Deliberative democracy as a critical theory', Critical Review of International Social and Political Philosophy, 22:7, pp. 787–808.
3758 Mittelstadt, B. D. (2019), 'Principles alone cannot guarantee ethical AI', Nature Machine Intelligence, 1, pp. 501–507.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The most important normative question is, does algorithmic mediation foster political development or recreates new types of domination? On the one hand, algorithm systems increase the reach of information, speed of communication, and reduce the obstacles to participation and enable dispersed actors to organize publics outside the conventional gatekeeping forms. In this regard, the digital infrastructures can also be catalysts of an epistemic inclusion and political activation. Conversely, these systems are executed in corporate architectures that have been optimized towards engagement and data extraction. As a result, the political visibility can become conditioned by the interaction metrics instead of quality of deliberation, which may possibly relocate the epistemic power into the obscurity of the technical systems and in favor of virality over thoughtful dialogue.

This tension indicates a larger struggle of market rationality and normative sources of citizenship. Whereas the market-based platforms focus on efficiency and individualization and competitive publicity, the democratic citizenship relies on equality of voice, common informational platforms, and reasoned debate. Engagement-oriented amplification could thus commodify attention, serving the short-term and affective values over reflection and complexity, and heightening polarization in weak political situations.

Algorithms mediation in the Palestinian instance collides with a fragmented already existing public space which is conditioned by geopolitical asymmetry. At the same time, digital platforms both increase the possibilities of communication and subject political speech to outside computational control. The Palestinian online publicity therefore seems to be a hybrid space that is both empowering and structurally limited. This paper is conceptual, but not empirical, and therefore the need to conduct future research investigating platform-specific dynamics and exposure patterns within digitally mediated political space may be seen.

6 Conclusion

This paper states that the concept of algorithmic mediation must be seen as an epistemic infrastructure, which is actively applied to the direction of building political knowledge and, as a result, political evolution. Production of political knowledge is no longer happening through the traditional institutions like journalism, academic discourse or face to face deliberation. On the contrary, it is becoming more and more a part of computational spaces, in which algorithms structure visibility, give precedence to stories, and control exposure. Algorithms, in this respect, do not merely relay the information about politics but organize the cognitive circumstances within which political judgement can be made possible.

The primary theoretical input of the paper is the re-characterization of algorithmic systems as structural factors of political development instead of marginal technology. The incorporation of the findings of the algorithm research, deliberative democratic theory and the literature of political development enables the study to suggest a conceptual framework making the algorithmic infrastructures central to the process of epistemic formation and democratic processes.

This worldview is especially applicable to a weak situation like Palestine where political development cannot be explained by a mere institutional reform. It should also be investigated in the frames of knowledge production, salience of issues, and narrative prominence influenced by algorithms.

The future research ought to be able to test the platform-specific dynamics, capture the exposure diversity, and examine how the interaction between algorithmic governance and local political cultures in an attempt to understand the overall implications of the algorithmic power with democratic development.

References

Ali, S., Habes, M., Youssef, E., & Alodwan, M. (2021). A Cross-Sectional Analysis of Digital Library Acceptance, & Dependency during Covid-19. International Journal of Computing and Digital System.

Altakhaineh, A. R. M., Alghathian, G. A. and Jarrah, M. M. (2025). 'A comparative study of accuracy in human vs. AI translation of legal documents into Arabic'. *Artificial Intelligence and the Language of Law*, 14.
Cinelli, M. et al. (2021), 'The echo chamber effect on social media', *PNAS*, 118:9.
Flaxman, S., Goel, S. and Rao, J. M. (2016), 'Filter bubbles, echo chambers, and online news consumption', *Public Opinion Quarterly*, 80, pp. 298–320.
Fuchs, C. (2018), 'Propaganda 2.0', in *The Propaganda Model Today*, London, U.K.: University of Westminster Press, pp. 71–92.
Gillespie, T. (2014), 'The relevance of algorithms', in Gillespie, T., Boczkowski, P. and Foot, K. A. (eds), *Media Technologies: Essays on Communication, Materiality, and Society*, Cambridge, MA: MIT Press, pp. 167–193.
Habes, M., Ali, S., Salloum, S. A., Elareshi, M., Ziani, A.-K., & Manama, B. (2020). Digital Media and Students' AP Improvement: An Empirical Investigation of Social TV. International Conference on Innovation and Intelligence for Informatics, Computing and Technologies (3ICT) Program.
Habes, M., Safori, A., Darwish, A. R. S., Bdoor, S. Y., Alsabatin, H. and Kanan, M. (2024), 'Examination of the factors social TV acceptance among Arab students', in Al-Sartawi, A. M. A. and Nour, A. I. (eds), *Artificial Intelligence and Economic Sustainability in the Era of Industrial Revolution 5.0*, Studies in Systems, Decision and Control, vol. 528, Cham: Springer.
Hammond, M. (2019), 'Deliberative democracy as a critical theory', *Critical Review of International Social and Political Philosophy*, 22:7, pp. 787–808.
Lazer, D. M. J. et al. (2018), 'The science of fake news', *Science*, 359:6380, pp. 1094–1096.
Mittelstadt, B. D. (2019), 'Principles alone cannot guarantee ethical AI', *Nature Machine Intelligence*, 1, pp. 501–507.
Neyland, D. and Möllers, N. (2017), 'Algorithmic IF…THEN rules and the conditions and consequences of power', *Information, Communication & Society*, 20:1, pp. 45–62.
Noble, S. U. (2018), *Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism*, New York, NY: NYU Press.
Pasquale, F. (2015), *The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information*, Cambridge, MA: Harvard University Press.
Peeters, R. and Schuilenburg, M. (2021), 'The algorithmic society: An introduction', in *The Algorithmic Society: Technology, Power, and Knowledge*, London, U.K.: Routledge, pp. 1–16.
Risse, M. (2023), *Political Theory of the Digital Age*, Cambridge, U.K.: Cambridge University Press.
Sunstein, C. R. (2017), *#Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media*, Princeton, NJ: Princeton University Press.
Vosoughi, S., Roy, D. and Aral, S. (2018), 'The spread of true and false news online', *Science*, 359:6380, pp. 1146–1151.
Wagner, C. et al. (2021), 'Measuring algorithmically infused societies', *Nature*, 595, pp. 197–204.
Zürn, M. (2024), 'Public sphere and global governance', Philosophy & Social Criticism, 50:1, pp. 255–277.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور الدراسات و الأبحاث باللغة الفرنسية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le rôle protecteur de la gouvernance au sein des sociétés familiales en droit marocain : Étude juridique comparée

The Protective Role of Governance within Family Businesses in Moroccan Law: A Comparative Legal Study

Dr. Youssouf EL MESKINI
Maitre de Conférences Habilité fsjes kalaa des sraghna Laboratoire droit et justice
Université cadi ayyad
e-mail : y.elmeskini@uca.ac.ma
M. Ahmed ELIMRANY
Doctorant en droit privé
fsjes de kalaa des sraghna Laboratoire droit et justice Université cadi ayyad
e-mail : a.elimrany.ced@uca.ac.ma

Le RESUME :
Les entreprises familiales occupent une place centrale dans l'économie marocaine. La pérennité de ces sociétés est intrinsèquement liée à la qualité de leur gouvernance, celle-ci, a été orienté au départ vers la défense de l'intérêt social de la société, tout en gardant la cohésion de la famille. Cependant, avec l'évolution de l'environnement des affaires, notamment l'impact de la mondialisation, la crise financière, ainsi que les attentes sociales croissantes, le modèle classique de gouvernance a révélé ses limites. D'où la nécessité d'élargir la notion « d'intérêt sociale » à protéger. De nos jours, l'entreprise ne peut plus se limiter à la création de richesse pour ses actionnaires, elle doit également se soucier de son impact sur la société et être attentive aux préoccupations de ses parties prenantes. La problématique de cette contribution de nature théorique, vise à ouvrir un débat autour du basculement progressif du rôle protecteur de la gouvernance.
Mots- clés : Entreprise familiale, gouvernance, rôle protecteur, intérêt sociale, intérêt familiale, intérêt des parties prenante.

Abstract:
Family businesses constitute the backbone of the Moroccan economy. The longevity of these enterprises is inherently tied to the quality of their governance a framework originally designed to safeguard the company's corporate interest (*intérêt social*) while maintaining family cohesion. However, as the business landscape evolves under the pressures of globalization, financial volatility, and rising social expectations, the traditional governance model has reached its limits. This evolution necessitates a broadening of the "corporate interest" that must be protected. Today, a company can no longer focus solely on wealth creation for its shareholders; it must also account for its societal impact and remain attentive to the concerns of its broader stakeholders.

This theoretical contribution explores the progressive shift in the protective role of corporate governance.
Keywords: Family business, governance, protective role, corporate interest, family interest, stakeholder interests

INTRODUCTION

Actuellement, dans presque tous les pays du monde, l'entreprise familiale joue un rôle très important dans le développement économique, même au niveau les pays développés. Cependant, leur pérennité est intrinsèquement liée à la qualité de leur gouvernance. Tout d'abord, la gouvernance de ces sociétés a été orientée prioritairement vers la défense de l'intérêt social étroit qui comprend celui de la société et de la famille. A ce niveau, la complexité réside principalement dans la difficile cohabitation de ces deux intérêts, car l'entreprise familiale, est perçue comme un levier de préservation d'actifs qui dépassent le capital financier pur. Sont à enjeu : la continuité du patrimoine,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

la préservation du nom de la famille, l'entretien du métier et la garantie des emplois pour les membres de la famille. La force qui motive souvent les décisions, c'est la préservation de la richesse socio-émotionnelle.

Ensuite, la rénovation de la gouvernance à travers le passage à un model partenarial, induit un effet juridique transformateur, au cœur des sociétés commerciales, c'est-à-dire au sein de leur système de gouvernance. Cela revient, principalement à l'évolution de l'environnement des affaires, notamment avec l'arrivée de la mondialisation et les attentes sociétales croissantes ayant élargi la notion de « l'intérêt » à protéger. De nos jours, l'entreprise ne peut plus se limiter à la création de richesses pour ses actionnaires ; elle doit également se soucier de son impact sur la société et être attentive aux préoccupations de ses parties prenantes (salariés, clients, fournisseurs, communauté, etc.). C'est dans ce contexte qu'émerge un nouveau paradigme de gouvernance, fondé sur la Responsabilité Sociétale de l'Entreprise (RSE), où la protection des intérêts des autres parties prenantes devient un objectif autonome[3759].

A cet égard, il parait que la RSE doit être interprétée comme un véritable vecteur de transformation juridique de l'entreprise, qui cristallise les principes de la bon gouvernance d'entreprise telle que définie par la loi et par les codes de bonne conduite[3760].Par conséquent, la gouvernance au sein des sociétés familiales marocaines, tend à évoluer d'une logique de protection endogène (centrée sur la famille et l'entreprise) vers une logique de protection exogène (englobant l'ensemble des partenaires de l'entreprise). Juridiquement, cette mutation se traduit par la nécessité d'une redéfinition du rôle protecteur des organes de la gouvernance. Le conseil d'administration, par exemple, n'est plus seulement le gardien de l'intérêt social stricto sensu, il devient, aujourd'hui, le garant d'un équilibre entre les intérêts des différentes parties prenantes, dans la limite de ce qui converge avec la survie de l'entreprise. Il s'agit par de là d'une conception plus inclusive et équilibrée de l'intérêt de la société. L'introduction de la raison d'être en droit français, fournit un cadre conceptuel et normatif visant à formaliser cette nouvelle finalité élargie de la gouvernance. Cette formalisation peut servir de guide aux dirigeants des entreprises.

L'objective de cette contribution vise à donner une réflexion juridique précise, autour du basculement progressif du rôle protecteur de la gouvernance au sein des sociétés familiales marocaines. Il s'agit plus précisément à diagnostiquer le passage d'une gouvernance actionnariale visant la protection interne des intérêts (Société et Famille) à une gouvernance partenariale, guidée par la Responsabilité Sociétale des Entreprises (RSE) et qui vise la protection d'un intérêt social plus élargi. A la base de cette précision, la question centrale de réflexion est la suivante : **Jusqu'à quel point, la rénovation du rôle protecteur de la gouvernance au sein des sociétés familiales marocains, peut-t-il leur permettre de bien rééquilibrer la protection des différents intérêts en présence ?**

Pour répondre à cette problématique, il parait convenable d'adopter les deux méthodes analytiques comparative, afin de traiter dans la première section, les aspects juridiques de la gouvernance guidée par la protection de l'intérêt de la société et de la famille en droit marocain et comparé. La seconde section sera consacrée à l'essor d'un nouveau paradigme de gouvernance intégrant la RSE et visant à élargir la protection au-delà du cercle familial, pour englober l'intérêt des autres parties prenantes et ce à la lumière des développements juridiques actuels au Maroc, en France et dans les systèmes juridiques similaires.

Section I/Les sociétés familiales : réflexion juridique au gouvernance protectrice de l'intérêt sociale stricto sensu

3759 SAHRANE L., « Le droit des sociétés marocain et responsabilité sociale de l'entreprise : quelles interférences pour une appréciation critique ? », Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit (JEMED) ISSN 2605-6461 Vol 5. N° 1, 2022, p.2.

3760 EL HASSANI SBAI S., la RSE comme outil du bon gouvernement d'entreprise, actes du colloque en développement durable et droit économique, FSJES RABAT AGDAL, 15 au 16 juin 2022 , p.165-166.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans cette section il convient de préciser l'intérêt social comme guide de gouvernance (§1), ainsi que les instruments juridiques convenable à son équilibre nécessaire **(**§2**).**

Paragraphe I/l'intérêt social comme boussole de la gouvernance

Au niveau des sociétés familiales, il convient à souligner que la gouvernance guidée par la protection de l'intérêt social, nécessite tout d'abord de préciser le contenu de cette dernière en droit marocain et comparé(A), pour préciser ensuite celle de la famille(B).

A/la notion de l'intérêt social et son ancrage en droit marocain et comparé

Au cœur du droit des sociétés, le concept d'intérêt social désigne l'intérêt propre de la personne morale, distinct des intérêts individuels des associés. Bien que, cette notion ne soit pas toujours explicitement définie par les textes, la jurisprudence tant marocaine que française, les considère comme un principe directeur : les dirigeants doivent gérer la société en considération de sa propre finalité (le développement et la pérennité de l'entreprise) et de l'intérêt commun des actionnaires.

Le droit marocain puisqu'il est fortement inspiré du modèle français, rend obligatoire, le respect de l'intérêt social. Ainsi par exemple, le délit d'abus de biens sociaux (issu du droit français) sanctionne l'utilisation des actifs de la société à des fins contraires à son intérêt. De même, la théorie de l'abus de majorité permet l'annulation des décisions des assemblées, lorsque ces décisions favorisent les majoritaires au détriment de l'intérêt de la société ou des minoritaires. Le législateur marocain n'a pas manqué aussi à appliquer les standards internationaux en matière du gouvernement d'entreprise et qui tend notamment à restaurer les prérogatives des actionnaires à la fois en imposant de stricts devoirs aux dirigeants, tout en facilitant l'exercice des droits qui sont naturellement ceux de l'actionnariat. Ces devoirs tendent à rééquilibrer entre les pouvoirs des dirigeants et les intérêts des actionnaires.

L'introduction de certains aspects de la gouvernance d'entreprise, à travers la loi n°17-95 sur les sociétés anonymes, traduit une mise en avant de l'intérêt des associés. Une lecture des dispositions consacrées au gouvernement d'entreprise et qui sont récemment introduites par cette loi, laisse entendre une définition de l'intérêt de la société comme intérêt des associés. Ce rapprochement, se traduit d'abord par l'accroissement de la protection des actionnaires contre les éventuels abus des dirigeants sociaux, par l'adoption d'une répartition des pouvoirs conforme à l'intérêt des actionnaires, ainsi que l'amélioration de la transparence de la vie sociale.

Par ailleurs et à l'instar de nombreux pays développés , un code marocain de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise[3761], a été mis en place, en février 2007. Aligné sur les principes de la gouvernance élaborées par l'organisation de coopération et de développement économique (OCDE). Ce code constitue le pilier d'un dispositif de bonne gouvernance d'entreprise et prône la réalisation de certaines améliorations au nom de l'intérêt social. La lecture des dispositions du code permet de tirer deux enseignements. Le premier est que l'intérêt social est au cœur de la gouvernance marocaine d'entreprise et le second est que cet intérêt social est conçu au vu du code, malgré l'absence de sa définition, comme l'intérêt des actionnaires. Ce code est complété en 2008, par des dispositions et des normes spécifiques pour tenir compte au particularisme des Petites et Moyennes Entreprises (PME) et des entreprises familiales, des établissements financiers et des entreprises publiques.

B/L'incorporation de l'intérêt Familial : un facteur de complexité devant la gouvernance en sociétés familiales

Famille et société sont deux entités aux liens étroits, si bien que leur interaction suscite d'inévitables tensions juridiques. L'intérêt familial renvoie à celle d'un groupe familial et qui a pour but la préservation d'un patrimoine familial ou d'un contrôle familial sur l'entreprise. Autrement dit, La gouvernance familiale cherche à préserver ce contrôle, ainsi que la prospérité du groupe familial, et ce parfois au détriment d'une vision autonome de l'intérêt de la société en tant que telle. Le droit

3761 MAMOUNI I., *l'intérêt social en droit de sociétés commerciales*, thèse de doctorat, FSJES AGDAL 2009 / 2010, P.163.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

marocain des sociétés, n'énonce pas explicitement la primauté de l'intérêt social dans ses codes, mais ce principe apparait dans diverses règles et obligations. Par exemple, la loi n°17-95 sur les sociétés anonymes encadre les conventions conclues entre la société et ses dirigeants ou actionnaires (dites conventions règlementées) et ce afin d'éviter que les intérêts particuliers ne prévalent sur le bien social. De ce fait « *l'intuitu personae* », constitue un critère de maintien de la société familiale entre les proches, ainsi que le critère principal qui fonde la légitimité et la validité de l'acte de cession, qui est formalisé par l'agrément de tous les associes membres de la famille[3762].

En revanche, puisque la gouvernance actionnariale, vise prioritairement à protéger le patrimoine familial et l'intérêt de l'entreprise elle-même. Par conséquent, il n'est pas rare que les dirigeants familiaux confondent l'intérêt de la société avec celui de la famille. Comme le précise une étude[3763] qui révèle que « les dirigeants familiaux gèrent leurs entreprises dans l'intérêt de la famille et non pas en tant que personnes morales ayant leur propre intérêt social. Cette confusion crée des conséquences néfastes ».

Paragraphe II/Réflexions autour des défis de la gouvernance face aux intérêts sociaux et familiaux : tensions et instruments juridiques

D'après, l'analyse de l'intérêt sociale et l'intérêt familiale, il s'avère que ces deux intérêts ne coïncident pas toujours et peuvent entrer en conflit au niveau de plusieurs aspects**(A),** d'où la nécessité à des instruments juridiques convenables **(B),** pour l'instauration de l'équilibre nécessaire.

A/les aspects des tensions des intérêt sociaux et familiaux

Les sociétés familiales, incarnent au premier plan la confrontation des intérêts sociaux et familiaux. D'un point de vue juridique, et selon l'article 1833 alinéa 2[3764] du code civil français, les dirigeants doivent gérer principalement la société "dans son intérêt social», C'est-à-dire en vue de la prospérité et de la pérennité de la personne morale elle-même[3765]. Dans une entreprise à caractère familial, les décideurs familiaux peuvent être tentés à prendre des décisions motivées avant tout, par des considérations familiales (cohésion du clan, transmission aux héritiers, sauvegarde de l'empreinte familial, etc…). Ces décisions peuvent parfois ne pas correspondre à l'intérêt de la société ou des tiers.

Un premier aspect de ce conflit, est celui favoritisme familial : la nomination à des postes clés des membres de la famille moins qualifiée, ou l'octroi des avantages à des proches, peut compromettre la bonne gestion de la société. Ce comportement de favoritisme sert l'intérêt familial mais sacrifie potentiellement la prospérité de la société et les intérêts des autres associés ou partenaires. Ainsi, une famille actionnaire peut refuser une décision pourtant bénéfique à l'entreprise (par exemple, l'entrée d'un investisseur apportant d'importants capitaux), uniquement pour conserver le contrôle familial, au risque de freiner le développement de la société. À cet égard, la jurisprudence[3766]a clairement établi que « l'intérêt social ne peut être déterminé par le seul intérêt familial, telle la nécessité de maintenir la cohésion familiale », comme c'est le dans une société à actionnariat exclusivement familiale[3767].

3762 MOGADE-SAINT AURET W., *la cession entre Proches*, thèse de doctorat, université paris I panthéon sorbonne,2018/2019, p.22

3763LF 2020 : quelle valeur ajoutée pour les entreprises familiales ? article à la vie Eco, publié le 19 février 2020 à 9h00

3764 Selon l'alinéa 2 de l'article 1833 du Code Civil français, la notion d'intérêt social qu'il consacre, quant à elle, ne l'est pas. En effet, il s'agit d'un terme bien connu de la jurisprudence qui a contribué à le façonner. A quoi renvoie-t-il exactement ? Il exprime le principe selon lequel la société doit être gérée au regard de sa finalité (son but lucratif) et de l'intérêt commun des associés et ce selon la formulation exacte suivante : « Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés.

La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité ».

3765DANOS F., « Intérêt social et opérations de crédit », Revue des sociétés,447, 11 juillet 2025, p.1

3766 Arrêt de la cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 23 septembre 2014, B.O. N°13-17.347

3767 **CASIMIR É.,**« Acte *passé par une SCI et intérêt social* », Rev. Defrénois, n° 11 du 28 mars 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En d'autres termes, le seul souci de maintenir l'unité ou l'héritage familial ne suffit pas à justifier une telle décision, si celle-ci est contraire à la bonne marche de la personne morale.

Un autre terrain de conflit existe aussi au niveau de la gestion financière des sociétés familiales. Il arrive parfois que la société soit utilisée comme un instrument d'entraide familiale, par exemple, en servant de caution ou en consentant un prêt au profit d'un membre de la famille. Or, engager les ressources de la personne morale pour des intérêts extérieurs purement familiaux, peut aller à l'encontre de l'intérêt social et menacer les créanciers sociaux. Avant les années 2000, la validité d'un cautionnement accordé par une société civile en faveur de la dette personnelle d'un proche ne jouait pratiquement aucun rôle de l'intérêt social : il suffisait que tous les associés donnent leur consentement unanime, critère facile à remplir en contexte familial. Après 2000, la Cour de cassation[3768] française a opéré un revirement jurisprudentielle, en exigeant explicitement que de telles suretés intrafamiliales respectent l'intérêt social de la société[3769]. Ainsi, même l'accord unanime des associés ne saurait sauver un acte qui compromet l'existence même de la société, par exemple : hypothéquer l'unique immeuble social pour garantir la dette personnelle d'un membre de la famille. Une telle opération extrême, avantageant la famille au détriment de la survie de la société, est nulle pour cause d'illicéité de son objet ou abus de droit.

Par ailleurs, les tensions entre les intérêt sociaux et familiaux ne touchent pas seulement le noyau familial actionnaire, elles peuvent affecter également les autres parties prenantes gravitant autour de l'entreprise, telle que les intérêts des minoritaires. Ainsi, dans les sociétés familiales ouvertes à des actionnaires tiers, les décisions dictées par l'intérêt familial peuvent léser les associés minoritaires ne faisant pas partie de la famille. Ceux-ci peuvent subir alors des choix qu'ils estiment contraires à l'intérêt social. De telles situations sont sources de contentieux en abus de majorité, l'acte social étant attaquable lorsqu'il , sacrifie la société à l'intérêt personnel des associés majoritaires[3770] . La minorité peut faire valoir qu'un acte purement orienté vers l'intérêt familial rompt l'égalité entre actionnaires et constitue un détournement de pouvoir social.

B/ : diagnostic des instruments juridiques au service de l'équilibre des intérêts

Le droit marocain contient des instruments juridiques adéquats à la bonne gestion de la tension des intérêts familiaux et sociaux de l'entreprise. Tout d'abord, l'adaptation consiste en premier lieu au niveau du choix de la structure juridique convenable à ces sociétés : la création de holdings[3771] familiales est souhaités, Car ils offrent l'avantage de séparer le capital du management. Cela permet au fondateur de transmettre le contrôle à un héritier sans léser les autres sur le plan patrimonial, tout en impliquant chaque membre (par exemple en nommant différents enfants à la tête des filiales), sans la perturbation de la stabilité du capital. Ce levier juridique, évite les aléas de l'indivision successorale et contribue à concilier la méritocratie managériale et équilibre familial.

Une société holding, permet donc à l'entrepreneur de maintenir le contrôle sur son activité, de garantir ses revenus par le biais des dividendes qui lui seraient versés, et de conserver le caractère

3768 Arrêt de la Cour de cassation, Chambre commerciale, financière et économique, 23 septembre 2014, B.O. n° 13-17.347

3769Cass. com., 28 mars 2000: Bull. Joly Sociétés 2000, p. 501, note A. Couret. – Cass. com., 12 oct. 2004: Dr. soc. 2005, comm. 5, F.-X. Lucas. – Cass. com., 23 septs. 2014, no 13-17.347 : Bull. civ. 2014, IV, no 142

3770 Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 mai 2019, 17-14.438

3771Le terme holding (de l'anglais).to *hold* est employé communément pour désigner une société dont l'objet est de détenir des participations majoritaires ou minoritaires dans d'autres sociétés.il peut revêtir n'importe quelle forme de société, Au Maroc, la holding familiale permet de remédier aux inconvénients du partage successoral et de transmettre une partie importante des parts aux héritiers sans que le fondateur ne perde le contrôle de la société. Cet outil est convenable aux fondateurs ne voulant pas se retirer complètement et désirant garder le contrôle de leurs entreprises tout en transmettant aux héritiers une partie importante des parts sociales. D'ailleurs, la holding constitue un outil utile pour vaincre les freins psychologiques liés à la transmission.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

familial de la société[3772] et ce par la concentration de toutes les parts sur les sociétés opérationnelles dans une seule structure[3773]. Par conséquent, l'adaptation des besoins exprimés par les différents acteurs, nécessite un mode de gouvernance organisé en premier lieu, sur la base de choix d'une forme sociétale convenable, telle que le holding familial qui présente des enjeux essentiels, ayant pour but la protection de l'intérêt de la société et des associés, tout en mettant le statut des dirigeants et des associés au cœur de la problématique. Par conséquent, rare sont les entreprises familiales, notamment en droit marocain et français, dont l'architecture ne comporte pas une société holding[3774]. De même, un choix convenable de la forme sociétale pour la holding familiale est d'une importance capitale et que ce choix revient principalement au champ vaste de la liberté contractuelle qu'offrent certains types de structures juridiques, telle que la société par action simplifiée (SAS) et les sociétés civiles. Cependant et selon certains auteurs, telle que Steier[3775] , qui a dit que : lors des transmissions, « les liens entre les membres de la famille commencent à s'atténuer graduellement ».

Un moyen pour limiter ce phénomène est de mettre en place des mécanismes de gouvernance familiale, comme une structure juridique appropriée. La société en commandite par actions (SCA) constitue, à ce niveau un outil de cession du pouvoir et du patrimoine dans la famille, qui permet de nommer le successeur désigné au poste clé de commandité-gérant et les autres héritiers familiaux auront le statut de commanditaires. L'intérêt de la société en commandite par actions réside dans la dualité de ses investisseurs : des commandités qui possèdent le pouvoir même s'ils ne sont pas majoritaires en capital, et des commanditaires qui apportent les capitaux. Cette gouvernance originale permet de séparer la direction , le contrôle et de l'adapter à la variabilité de *l'affectio societatis* notamment dans le cas d'actionnaires familiaux nombreux[3776].

Ensuite, Il existe aussi des instruments juridiques[3777], faciles à insérer dans les statuts de la holding. Ces instruments, permettent à restreindre contractuellement l'entrée et la sortie nouveaux associés. Ainsi, les associés faisant partie de la famille, peuvent prévoir des blocages des différentes opérations qui permettront à un nouvel associé d'entrer ou à un ancien associé de sortir. L'équilibre du capital devra donc être maintenu à la fois lors d'une émission de titres ou lors d'une cession. Cela revient principalement au fait que la volonté de maintenir la géographie du capital, oblige à limiter la possibilité d'offrir des titres à de nouveaux actionnaires lors d'une éventuelle augmentation de capital[3778].Par conséquent, l'utilisation des clauses statutaires et pactes d'associés servent à verrouiller le contrôle familial. Ainsi, il est fréquent d'insérer des clauses de préemption dans les statuts de la holding. Ces clauses, obligent tout actionnaire familial souhaitant céder ses parts, à les proposer en

3772 SEPULCHRE V., « les techniques de maintien du contrôle familial », Revue de planification patrimoniale belge et internationale ,2018/1, p. 97.

3773MALHERBE J., DE LAVELEYE D., *la holding belge, utilisation par les résidents et les non-résidents, in Planification successorale et structures sociétaires, Comment choisir, optimaliser, gérer et… liquider* ? Louvain-la-Neuve, Anthemis,Librairie Lgdj,2009, p. 18.

3775 STEIER L.,« Next-Generation Entrepreneurs and Succession », Family Business Review, vol.14, n° 3, 2001, p. 259-278.

3776CHARLIER P., « la société en commandite par actions : un outil de transmission pour l'entreprise familiale cotée », open Edition Journals, revue finance contrôle stratégie 17-3/2014, P 4.

3777 Ces **Instruments juridiques contient un** ensemble de stipulations statutaires et extrastatutaires (clauses d'agrément, de préemption, d'inaliénabilité, d'exclusion et pactes d'associés) destinées à organiser la gouvernance au sein des sociétés familiales en droit marocain et français, comme ils contribuent également à l' encadrement de l'entrée et la sortie des associés, afin de préserver le caractère familial de l'actionnariat et la continuité du contrôle, tout en préservant aussi **stabilité du capital familial** et ce dans le respect de l'intérêt sociale. Pour plus de détails voir,

- PRIEUR J., « les différents supports juridiques de l'organisation de la gouvernance, in : la gouvernance des entreprises familiales », actes du colloque 17 juin 2010, université Paris-Dauphine, master Droit du patrimoine professionnel, fédération nationale droit du patrimoine, institut Droit Dauphine, du syndicat des entreprises de taille intermédiaire (QSMEP-ETI) et de LexisNexis, paris ,2011.

3778SCHILLER S., « l'organisation du capital » ,*op.cit*.,note(18) P.62.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

priorité aux membres de la famille. Un tel mécanisme empêche l'entrée d'actionnaires extérieurs non désirés et préserve le cercle familial propriétaire. De même, il existe aussi des clauses d'agrément qui peuvent soumettre toute cession de titres à l'accord préalable des autres actionnaires familiaux. Ces dispositions juridiques assurent que l'entreprise reste sous contrôle de la famille, ce qui est perçu comme garantissant la protection de ses intérêts à long terme. L'utilisation de ces dispositions juridiques doivent être rationnelles, d'une façon à équilibrer entre l'intérêt de la société et celui de la famille.

En revanche, l'article 982[3779] du dahir des obligations et des contrats, consacre le principe commun de *l'affectio societatis*, c'est-à-dire la volonté des associés d'œuvrer ensemble dans un but commun et dans l'intérêt de tous. De même, le législateur marocain impose aussi dans certains cas précis des décisions dictées par l'intérêt social par exemple, l'article 357 de la loi 17-95[3780] oblige les dirigeants d'une SA en difficulté financière, à convoquer l'assemblée pour décider la dissolution ou une restructuration du capital et ce afin de protéger les créanciers et la continuité d'exploitation .Une telle mesure illustre la primauté de l'intérêt de la société sur la volonté éventuelle de la famille à conserver l'entreprise malgré son état déficitaire. En somme, l'enjeu majeur pour la gouvernance actionnariale est de concilier l'empreinte familiale de l'entreprise avec les exigences juridiques de la gestion sociale et ce dans l'intérêt de la personne morale. L'équilibre passe par une distinction claire entre les deux sphères. La famille doit éviter d'imposer ses propres intérêts en assemblée ou en conseil, au mépris de l'intérêt social. En d'autre termes, si le droit des sociétés n'érige pas formellement « L'intérêt de la famille » en norme juridique, Le droit des contrats offre divers outils pour concilier les intérêts de ces deux sphères.

D'après l'analyse de la gouvernance interne des entreprises familiales, au Maroc comme en France, il s'avère qu'ils sont souvent structurés de manière à maintenir l''empreinte de la prédominance familiale. Ainsi, le conseil d'administration ou le conseil de surveillance des sociétés familiales non cotées est majoritairement composé de membres de la famille, sans obligation légale d'administrateurs indépendants. Toutefois, les codes de bonne gouvernance incitent à l'adoption des meilleures pratiques, même dans un contexte familial. Ainsi, par exemple, au Maroc le code spécifique pour les PME et entreprises familiales, recommande la mise en place d'organes et de règles formalisant la gouvernance familiale, telle que le recours à des administrateurs indépendants, ainsi que la constitution d'un Conseil de famille et une Charte familiale, en plus des instances classiques de la société[3781]. Ces instruments, bien que facultatifs, permettent la délimitation du périmètre entre la famille et l'entreprise.

Enfin, il existe aussi des mécanismes juridiques spécifiques visant la protection de l'intérêt social face aux éventuels abus internes. Ainsi, la technique de l'expertise de gestion (ou expertise de minorité) permet aux actionnaires minoritaires d'obtenir judiciairement un audit de certaines opérations réalisées par les dirigeants. L'expertise de gestion est un mécanisme juridique, en faveur des actionnaires minoritaires de la société anonyme. Au Maroc elle est prévue dans l'article 157 de la loi 17/95. Cette expertise vise la protection de l'intérêt social dans la mesure où il permet aux minoritaires de s'informer par voie de justice sur un certain nombre d'opérations de gestion réalisés par les mandataires sociaux de la société. Le législateur vise par cette disposition légale un double objectif, d'une part, l'information des minoritaires et d'autre part, le contrôle de certains actes de gestion accomplis par les dirigeants sociaux, ce qui permet par ricochet la protection de l'intérêt social[3782]. L'ensemble de ces règles traduit l'objectif premier de la gouvernance classique : protéger

3779 **Art. 982, Code des obligations et des contrats,** Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913).
3780 La loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, modifié et complété par La loi n° 78-12, Revue Droit et stratégie des affaires au Maroc, n° 5, sept. 2015, act.12.
3781Code marocain de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise, Ministère des Affaires économiques et générales /CGEM, 2008.
3782 OUATIK H., « l'expertise de gestion : dans le droit marocain et français », village de la justice, 2023, p.2

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

la société elle-même en tant qu'entité, assurer sa viabilité à long terme et la création des valeurs pour ses propriétaires.

Cependant, le modèle actionnarial de gouvernance, malgré qu'il offre une protection rapprochée à l'intérêt de l'entreprise et de la famille dirigeante, il montre ses limites face aux défis contemporains, surtout au niveau des attentes accrues en matière de responsabilité sociale et environnementale. Ces limites ont appelé à une évolution normative et pratique visant à renforcer le rôle protecteur de la gouvernance, tout en élargissant le périmètre de protection à l'ensemble des ayants intérêt autour de l'entreprise.

Section II/vers un nouveau paradigme de gouvernance adapté à l'intérêt social élargi : le model de RSE

Aujourd'hui, avec la globalisation, la crise financière et les enjeux environnementaux ayant révélé les limites des modèles classiques de gestion[3783]. Ainsi, émerge un nouveau paradigme de gouvernance, intégrant la protection de la RSE comme un nouveau guide de gestion (§1), notamment avec la consécration légale au niveau du droit comparé de la notion d'intérêt social élargi (§2)

Paragraphe I/l'essor de la gouvernance inclusive : vers la consécration légale de la RSE

La Responsabilité Sociétale des Entreprises s'impose progressivement comme une nouvelle méthode de gouvernance adaptée à la protection de l'intérêt social élargi en droit marocain (A) et comparé(B)

B/La RSE : une nouvelle méthode de gouvernance en droit marocain

La RSE joue un rôle stabilisateur en renforçant les mécanismes de transparence, tout en impliquant formellement dans la stratégie, les salariés, les fournisseurs et la communauté locale. Sur cette base, toute entreprise peut constituer un terrain de prolifération des conflits d'intérêts et ce en raison d'une cohabitation probante de plusieurs intérêts catégoriels relatifs à ses parties prenantes, et d'une prédominance de pouvoirs de certains acteurs. Certes l'entreprise, par son essence de recherche au profit, vise en premier lieu à satisfaire l'intérêt de ses actionnaires, mais également doit satisfaire aussi, celui de ses autres parties prenantes à l'image des salariés, des partenaires commerciaux, de la clientèle[3784] .

Par ailleurs, la doctrine juridique et les codes de bonne gouvernance, encouragent vivement les entreprises à reconnaitre aussi l'importance de ces acteurs. Ainsi le Code Marocain de Gouvernance d'Entreprise définit d'ailleurs, les parties prenantes comme « l'ensemble des partenaires de l'entreprise au-delà des actionnaires, notamment les employés, les clients, les créanciers ». Cette définition large, inspiré de la théorie des *stakeholders*, incite les dirigeants à considérer l'impact de leurs décisions sur chacun de ces groupes. Dans la pratique, plusieurs mesures illustrent l'émergence de cette gouvernance inclusive, telle que l'ouverture du conseil d'administration et le respect accru des autres partenaires. Cependant, jusqu'à nos jours, il n'existe aucune disposition en droit des sociétés marocaines qui impose aux entreprises non cotées à pratiquer la RSE ou divulguer des informations extra-financières. Les seules obligations formelles en la matière concernent les sociétés cotées. Une circulaire[3785] de l'Autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) de 2019, impose aux émetteurs inscrits à la Bourse de Casablanca d'inclure dans leur rapport annuel un chapitre ESG ,consacré à des informations environnementales, sociales et de gouvernance[3786]. Cette exigence de

3783 GOUMIRI Y., *la judiciarisation de la RSE : nouveau mode de régulation de la Gouvernance*, mémoire de master en droit privé, FSJES FES, 2024-2025. p.1.

3784NAKHLI M., EL AZRI ENNASSIRI M.,« la participation des fautes de gestion à la création de conflits d'intérêts sociétaires : lorsque l'intérêt personnel prime sur l'intérêt social », revue de droit civil, économique et comparé, vol.4, n°2, 2023.

3785 Circulaire de l'Autorité Marocaine des Marchés de Capitaux « AMMC » N°03/2019 du 20 février 2019 relative aux opérations et informations financières a été homologuée par l'arrêté du Ministre de l'Economie et des Finances N°1704-19 du 30 mai 2019 paru au Bulletin Officiel « BO » N°6784 bis en version française.

3786 Dom J.-Ph., « Le gouvernement d'entreprise, technique d'anticipation des risques », Droit des sociétés n° 8, Aout 2012, étude 12.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

reporting extra-financier, vise à améliorer la transparence sur les risques sociaux, environnementaux et de gouvernance. Toutefois, il reste à ce jour une *soft Law*, aucun mécanisme de sanction n'a été prévu en cas de non-publication, bien qu'une fausse information engage la responsabilité des dirigeants devant les actionnaires[3787].

Au niveau des entreprises familiales et PME non cotées, l'incitation à la RSE reste encore essentiellement volontaire. Plusieurs initiatives institutionnelles œuvrent dans ce sens : la CGEM a publié une charte RSE et un label RSE CGEM, et le Club RSE créé en 2011 fédère les entreprises engagées. Selon une étude, 101 entreprises marocaines avaient obtenu ce label CGEM[3788] en juillet 2019.

En résumé, il convient de souligner que le Code de commerce marocain ne définit pas jusqu'à maintenant de nouvelles obligations en matière sociale ou environnementale. De même, aucune jurisprudence marocaine n'a encore été rendue sur la question. Le flou persiste quant à la façon dont « l'intérêt de la société » peut légalement englober les intérêts des parties prenantes. En revanche, le législateur français a consacré explicitement la prise en compte des enjeux sociaux et environnementaux, en ajoutant à l'article 1833 du code civil un second alinéa, consacré spécialement à cet effet.

A/ : la RSE : une nouvelle méthode de gouvernance en droit comparé

En droit comparé il parait qu'il y a une tendance croissante à inscrire la RSE dans le droit des sociétés. En France, dès l'an 2001 la loi NRE[3789] (loi Relative aux Nouvelles Régulations Économiques) a imposé aux sociétés cotées la publication d'un rapport social et environnemental. Plus récemment, la loi sur le devoir de vigilance[3790] de 2017 qui a introduit une obligation de prévenir les atteintes sociales et environnementales dans les chaines d'approvisionnement. En 2019, la loi PACTE a même permis l'intégration d'une (raison d'être) dans les statuts et créé la notion « d'entreprise à mission ». Par ailleurs, l'article L225-102 du Code de commerce français prévoit aussi pour les grandes entreprises l'insertion obligatoire d'une déclaration de performance extra-financière dans leur rapport de gestion et ce dès qu'un seuil de bilan, de chiffre d'affaires et d'effectif est dépassé. La société doit renseigner son rapport de gestion sur la manière dont elle prend en compte les conséquences sociales et environnementales de son activité. La directive européenne 2014/95 (*reporting non financier*) impose aux groupes et grandes entreprises de communiquer sur les risques environnementaux, sociaux, de gouvernance (ESG). Ces dispositions obligent juridiquement les dirigeants à considérer les parties prenantes dans la stratégie de l'entreprise.

Paragraphe II/ gouvernance à base de raison d'être : vers l'inclusion juridique d'un nouveau type intérêt social élargi en droit comparé

La notion de raison d'être de l'entreprise fait son chemin dans le débat juridique et managérial actuel, comme un levier d'une gouvernance plus responsable **(A),** malgré les défis ouvrant la voie vers des perspectives d'améliorations nécessaires**(B).**

A/la "raison d'être" : un nouveau vecteur d'élargissement de la finalité de l'entreprise en droit français

La notion de raison d'être de l'entreprise, représente l'une des innovations les plus marquantes au niveau du changement de paradigme de la gouvernance et qui est introduite en droit français par la loi PACTE[3791] en 2019. En d'autres terme, la raison d'être correspond à l'ensemble des valeurs,

3787SAHRANE L., *op.Cit.*, note(1).p.20

3788 NAFZAOUI M-A., SERGHAN N., BERDI A, « Cadre Juridique et Institutionnel de la Responsabilité Sociétale des Entreprises au Maroc », Revue Internationale des Sciences de Gestion, Volume 3, Numéro 2, 2020, p 272

3791Loi PACTE (Plan d'Action pour la Croissance et la Transformation des Entreprises), n° 2019-486 du 22 mai 2019, JORF n° 0119 du 23 mai 2019 consulté le 31/12/2025

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

orientations et engagements fondamentaux qu'une société choisit d'énoncer et auxquels elle décide d'allouer des moyens afin d'en guider durablement l'activité et les décisions stratégiques. La loi PACTE modifie l'article 1833 du Code civil, en énonçant qu'une société doit, avoir un objet licite et être formée dans l'intérêt commun des associés ». Le second alinéa de cet article vise à préciser un nouvel enjeu devant la gouvernance : (La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité). Cette démarche volontaire permet d'affirmer l'engagement de l'entreprise envers ses parties prenantes et de guider l'action des dirigeants sur le long terme. Par la loi pacte, le législateur français ne fournit pas seulement, une définition de l'intérêt social, mais il est à retenir que celui-ci est en quelque sorte contextualisé, puisque la société doit être gérée dans son intérêt social, lequel prend en considération les enjeux sociaux et environnementaux. Cette idée n'est pas nouvelle et renvoie à la notion de RSE, qui s'imposait à l'origine aux seules sociétés cotées et qui s'est progressivement étendue à des sociétés de plus petite taille, pour en arriver, avec la loi PACTE, à une application généralisée à l'ensemble des sociétés. Cette réforme, marque aussi la reconnaissance légale d'une conception institutionnelle de l'intérêt social, élargi aux parties prenantes et à l'intérêt collectif. De même la réforme de l'article 1833 du code civil français en est l'aboutissement d'un ancien processus et dont le déclencheur immédiat est le rapport[3792]Notat-Sénart de 2019 :« L'entreprise, objet d'intérêt collectif ». La réforme, a également une dimension philosophique forte. Puisqu'il a d'ailleurs donné lieu à de nombreux débats, en proclamant l'existence d'un intérêt social élargi et d'un droit des sociétés sociétal, c'est-à-dire un droit soumis aux impératifs sociétaux. Le même article de la loi PACTE complète l'article 1835 Code civil d'une phrase indiquant que les statuts d'une société peuvent préciser sa « raison d'être[3793] ».

En revanche, si le droit marocain ne prévoit pas encore l'inscription d'une raison d'être dans les statuts. Certaines entreprises marocaines ont commencé à communiquer sur leur raison d'être de manière extrastatutaire. Il s'observe ainsi actuellement dans des rapports annuels ou sur des sites web de grands groupes familiaux, allant dans le sens d'une responsabilité sociale déclarée. Cela revient principalement au fait que la raison d'être permet à élargir l'entreprise vis-à-vis de la collectivité, ce qui renforce la légitimité des dirigeants lorsqu'ils prennent en compte d'autres intérêts que celui des seuls associés immédiats. Par ailleurs, la notion « d'entreprise à mission » n'existe pas formellement au Maroc. Cependant, quelques grandes entreprises familiales marocaines, ont créé des associations caritatives liées, pour conduire des actions d'intérêt général parallèlement à leur objet lucratif[3794].

B/gouvernance protectrice de l'intérêt social élargi : défis et perspectives d'amélioration

La transition vers un modèle de gouvernance élargi, constitue une opportunité stratégique et une réponse aux défis qui menaçaient la viabilité du modèle actionnarial de gouvernance. Cependant, le modèle de gouvernance partenarial souffre à son tour des défis **(1),** qui ouvrent la voie vers plusieurs perspectives d'amélioration **(2).**

1) les défis de gouvernance face à la protection d'intérêt social élargi

Le défi majeur, réside dans la disparité de l'obligation de la gouvernance à base de la RSE. Le code marocain de gouvernance se base principalement sur des recommandations volontaires. Il est difficile ainsi, pour les sociétés familiales non cotées, moins exposées aux pressions internationales, d'absorber les couts d'une gouvernance pluraliste sans un cadre incitatif ou coercitif. De plus, le

3792**NOTAT N., SENARD J.D. BARFETY J.B.** *L'entreprise, objet d'intérêt collectif*, rapport remis aux ministres de la Transition écologique et solidaire, de la Justice, de l'Économie ,des Finances et du Travail, **9 mars 2018**, publié en ligne par la Direction de l'information légale et administrative, Vie publique ,p.123 : https://www.vie-publique.fr/rapport/37199-lentreprise-objet-dinteret-collectif, consulté le 06/02/2025 ,à 12 :39.

3793PIETRANCOSTA A. « Intérêt social et raison d'être, considérations sur les dispositions clés de la loi PACTE amendant le droit commun des sociétés », Annales des Mines, réalités industrielles, Institut Mines-Télécom, 4 Novembre 2019, p.2.

3794 OUHNINI A., AIT ALI A. *L'entreprise à mission et la règlementation du fourth sector au* Maroc : *Etat des lieux, pratiques et perspectives de développement*, Policy centre, Hay Riad Rabat, Maroc, décembre 2021, p.22.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

manque de cohérence au niveau des politiques publiques marocaines limite de la capacité de notre pays à généraliser l'adoption des pratiques de gouvernance à base de la RSE.

Par ailleurs, les personnes chargées de la gouvernance des entreprises familiales marocaines, trouvent aussi la difficulté, au niveau de la conciliation entre la primauté du groupe familial et les exigences de transparence. Ainsi dans la pratique, la gouvernance de ces sociétés familiales reste informelle et insuffisamment structurée. Raison pour laquelle les dirigeants familiaux insistent beaucoup sur l'importance de la transparence interne : comme l'explique Mohamed SENOUNNI, en tant que chef d'entreprise à la tête de son groupe familial, qui insiste sur le faite qu'il faut « partager les résultats et préserver les droits de chacun » et accepter que « le pacte d'actionnaires n'est jamais figé » mais doit être continuellement réadapté pour maintenir l'équilibre familiale et éviter les conflits[3795]. Ces pratiques privées témoignent de la nécessité de mécanismes de gouvernance plus formels pour surmonter l'isolement du dirigeant familial et prévenir les conflits entre branches d'une même famille.

2) Les différentes perspectives d'amélioration possibles

Plusieurs réformes pourraient rapprocher le droit marocain à cette vision de gouvernance élargie :

Tout d'abord, il y a la nécessité à redéfinir le rôle protecteur de gouvernance de façon à inclure la récente notion d'intérêt social élargi dans la loi sur les sociétés et ce à l'instar de l'art. 1833 du code civil français.

Ensuite, il devient nécessaire aussi le renforcement des bonnes pratiques de gouvernance et ce à travers l'encouragement de la généralisation du conseil de famille et de la charte familiale. Une telle structure formelle permettrait à améliorer la transparence interne, à travers la définition des règles de transmission et partage des valeurs. De même, les autorités (CGEM, AMMC) pourraient étendre les exigences vde RSE aux PME familiales

Obligation de *reporting* RSE pour certaines sociétés par exemple, les filiales d'entreprises publiques ou les groupes dépassant un seuil de taille complèterait le cadre existant.

Enfin, puisque jusqu'à nos jours n'existe aucune disposition légale, qui oblige les dirigeants envers les non-actionnaires (sauf obligations spécifiques en droit du travail ou de l'environnement), pour cela il devient nécessaire la reconnaissance explicite de la RSE dans le droit positif. Au-delà de la gouvernance interne, il convient à introduire dans le droit des sociétés marocain un statut optionnel d'"entreprise à mission" ou une modification des textes pour y adjoindre la considération d'enjeux sociaux et environnementaux. Cela donnerait une assise juridique plus solide à la raison d'être, et engagerait la responsabilité des dirigeants sur ces objectifs. De même, la jurisprudence pourrait évoluer prochainement vers la sanction d'une façon indirecte, à toutes les manquements graves affectant des tiers (par exemple via la notion[3796] d'abus de pouvoir ou de gestion fautive si les intérêts des tiers sont sciemment sacrifiés d'une manière qui menace aussi l'entreprise elle-même).

A la lumière de ces précisions, il résulte que le législateur marocain s'inspirera des tendances comparées : Ainsi, la récente réforme du droit des sociétés, à travers l'introduction de la société par action simplifié par la loi 19-20, indique une volonté d'adapter le l'arsenal juridique marocain aux standards internationaux, possiblement en consacrant prochainement plus explicitement des notions de gouvernance responsable et d'entreprise citoyenne.

En conclusion : Sous l'effet conjoint de la pression des parties prenantes et de l'influence des standards juridiques internationaux, le modèle purement centré sur la protection de l'intérêt social *stricto sensu* cède la place à un modèle de la gouvernance qui vise à orchestrer un équilibre entre les

3795 CHAKER H., « entreprises familiales au Maroc : des valeurs pour capital », le journal le matin ,25 septembre 2025 à 15 :55.

3796 La loi 19-2O relative à la consécration de sociétés par action simplifié, Dahir n°1-21-75 du 3 Dhou El Hijja 1442, BO. N°7006 du 22 Juillet 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

intérêts de la famille, de l'entreprise et de l'ensemble de ses partenaires, notamment avec la reconnaissance que la pérennité moderne des entreprises, dépend de la capacité de protéger l'ensemble de ces intérêts. La notion de raison d'être cristallise cette transition, en offrant une nouvelle boussole éthique et stratégique à l'entreprise familiale. De même, l'intégration sincère des parties prenantes dans la gouvernance, constitue une évolution prometteuse, au service de renforcement de la résilience et la réputation des entreprises familiales marocaines. Celles-ci, tout en préservant leur âme fondatrice, pourront ainsi s'inscrire pleinement dans le mouvement global vers une entreprise plus responsable, inclusive et durable et ce au bénéfice de l'économie nationale, ainsi que le bienêtre social. Toutefois, les statistiques démontrent que, l'organisation de la gouvernance à base de la RSE au Maroc reste très timide, puisque le nombre des entreprises certifiées à ce niveau comptent au bout des doigts.

Par conséquent, l'introduction progressive dans le droit marocain, de dispositions obligatoires au service de l'organisation de gouvernance à base de nouvelles fondements, telle que l'intégration de la raison d'être dans les statuts des sociétés, peut constituer une véritable piste de recherche, qui sera à la base de renforcement de la viabilité et de la légitimité sociale des entreprises familiales.

❖ Références bibliographiques

OUVRAGES

-MALHERBE J. et DE LAVELEYE D., La holding belge, utilisation par les résidents et les non-résidents, *in Planification successorale et structures sociétaires Comment choisir, optimaliser, gérer et… liquider* ? Louvain-la-Neuve, Anthémis, Librairie Lgdj, 29 avril 2009.
-OUHNINI A., AIT ALI A., *L'entreprise à mission et la règlementation du fourth sector au Maroc : Etat des lieux, pratiques et perspectives de développement*, Policy centre, Hay Riad Rabat, Maroc, décembre 2021.
-EL HASSANI SBAI S., *la RSE comme outil du bon gouvernement d'entreprise,* actes du colloque en développement durable et droit économique, fsjes Rabat agdal,16 juin 2022
-NOTAT N.,SÉNARD J.D.,BARFETY J.B.,*L'entreprise, objet d'intérêt collectif*, rapport remis aux ministres de la Transition écologique et solidaire, de la Justice, de l'Économie et des Finances et du Travail, **9 mars 2018**, publié en ligne par la Direction de l'information légale et administrative, Vie publique,p.123: https://www.vie-publique.fr/rapport/37199-lentreprise-objet-dinteret-collectif.

*THESES ET MEMOIRES *

-MAMOUNI I., *L'intérêt social en droit de sociétés commerciales*, thèse de doctorat, fsjes Agdal2009 2010.
-GOUMIRI Y., *la judiciarisation de la RSE : nouveau mode de régulation de la Gouvernance*, mémoire de master en droit privé, fsjes Fès, 2024-2025.
-MOGADE-SAINT AURET W., *la cession entre Proches*, thèse de doctorat université paris I panthéon sorbonne,2018/2019.

*ARTICLES *

-NAKHLI M., ELAZRI ENNASSIRI M., « la participation des fautes de gestion à la création de conflits d'intérêts sociétaires : lorsque l'intérêt personnel prime sur l'intérêt social », revue de droit civil, économique et comparé, vol.4, n°2, 2023.
-PIETRANCOSTA A., « Intérêt social et raison d'être, considérations sur les dispositions clés de la loi PACTE amendant le droit commun des sociétés », Annales des Mines, réalités industrielles, 4 Novembre 2019, p.2.
-DANOS F., « Intérêt social et opérations de crédit », Revu Des Sociétés ,447 ,11 juillet 2025.
-OUATIK H., « l'expertise de gestion : dans le droit marocain et français », village de la justice ,2023.
-CHAKER H., entreprises familiales au Maroc : des valeurs pour capital, journal le matin ,25 septembre 2025, consulté à 15 :55.

-DOM J., « Le gouvernement d'entreprise, technique d'anticipation des risques », Droit des sociétés n° 8, Août 2012, étude 12.
-PRIEUR J., les différents supports juridiques de l'organisation de la gouvernance, in: **La gouvernance des entreprises familiales : actes du colloque du 17 juin 2010,** Université Paris-Dauphine, Master Droit du patrimoine professionnel, Fédération nationale Droit du patrimoine – FNDP, ASMEP-ETI, Institut Droit Dauphine, LexisNexis), Paris, 2011.
-CHARLIER P. « La société en commandite par actions : un outil de transmission pour l'entreprise familiale cotée », *open Edition Journals,* revue finance contrôle stratégie 17-3/2014.
-GICQUIAUD E., « focus sur l'intérêt social et la raison d'être des sociétés : les standards de la loi pacte 2019 », gazette du palais n° 234 ,23 novembre 2020.
-NAFZAOUI M-A., SEGHYAR N., **BERDI A.** « Cadre Juridique et Institutionnel de la Responsabilité Sociétale des Entreprises au Maroc », Revue Internationale des Sciences de Gestion, Volume 3, Numéro 2, 2020.
-CONAC P., « l'article 1833 et l'intégration de l'intérêt social et de la responsabilité sociale d'entreprise », Revu. Sociétés, n°10 octobre 2019.
-GUENBOUR S., AZROUR S., « les devoirs fiduciaires des actionnaires majoritaires à l'égard de la minorité », revue de droit civil, économique et comparé, vol.4, n°2, 2023.
-SCHILLER S., « L'organisation du capital », acte du Colloque international « sur la gouvernance des entreprises familiales », organisé par le master Droit du patrimoine professionnel, université Paris-Dauphine, avec l'aide et le soutien de la fédération nationale Droit du patrimoine(FNDP), de l'institut de Droit Dauphine, du syndicat des entreprises de taille intermédiaire(QSMEP-ETI) et de Lexis Nexus, le 17 Juin 2010.
-SAHRANE L., « Le droit des sociétés marocain et responsabilité sociale de l'entreprise : quelles interférences pour une appréciation critique ? », Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit (JEMED) ISSN 2605-6461 Vol 5. N° 1, 2022.
-SEPULCHRE V., « les techniques de maintien du contrôle familial », Revue de planification patrimoniale belge et internationale – 2018/1.
-STEIER L., « Next-Generation Entrepreneurs and Succession », Family Business Review, vol. 14, n° 3, 2001.
-CASIMIR E., « Acte passé par une SCI et intérêt social », Rev. Defrénois, n° 11 du 28 mars 2024

CODES ET TEXTES DES LOIS

-Code marocain de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise, Ministère des Affaires économiques et générales /CGEM, 2008.
-Charte de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprises des PME et entreprises familiales, Centre des jeunes dirigeants d'entreprises, 2011 : http://www.cjd-maroc.net.
-Circulaire de l'Autorité Marocaine des Marchés de Capitaux « AMMC » N°03/2019 du 20 février 2019 relative aux opérations et informations financières a été homologuée par l'arrêté du Ministre de l'Economie et des Finances N°1704-19 du 30 mai 2019 paru au Bulletin Officiel « BO » N°6784 bis en version française.
-La loi 19-2O relative à la consécration de sociétés par action simplifié, Dahir n°1-21-75 du 3 Dou El Hijja 1442, BO. n°7006 du 22 Juillet 2021.
-Loi PACTE, (Plan d'Action pour la Croissance et la Transformation des Entreprises), n° 2019-486 du 22 mai 2019, JORF n° 0119 du 23 mai 2019.
-La loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, modifié et complété par la loi n° 78-12.
- **D.O.C.**, du **Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913)**.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La théorie d'imprévision dans le droit marocain : Etat des lieux et perspectives d'évolution

The theory of hardship in Moroccan law: current status and prospects for development

Mohamed INJAR :
Doctorant en droit privé, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah – FSJES FES
Sanaa ER-RIFAI :
Enseignante chercheure, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah – FSJES FES

Résumé :
La théorie de l'imprévision traite des situations dans lesquelles l'économie du contrat est bouleversée par un événement imprévisible rendant l'exécution excessivement onéreuse pour le débiteur. Inspirée de la tradition juridique française, cette théorie a longtemps été rejetée en matière de contrats privés par le Dahir des obligations et des contrats, lequel a conservé une conception stricte du principe de la force obligatoire du contrat. Cette approche privilégiait principalement la sécurité juridique et la stabilité des relations contractuelles, en laissant une place limitée à l'adaptation judiciaire du contrat. Toutefois, les crises économiques contemporaines ainsi que les transformations rapides des relations économiques ont mis en évidence les limites de cette rigidité contractuelle. Dès lors, l'intégration de la théorie de l'imprévision apparaît de plus en plus comme une évolution nécessaire dans le cadre de la modernisation du DOC.

Abstract:
The theory of hardship addresses situations in which the contractual equilibrium is disrupted by an unforeseeable event that renders performance excessively onerous for the debtor. Inspired by the French legal tradition, this theory was long rejected in private contracts under the Dahir of Obligations and Contracts, which maintained a strict conception of the binding force of contracts. This approach primarily favored legal certainty and the stability of contractual relationships, while leaving limited room for judicial adaptation of the contract. However, contemporary economic crises and the rapid transformation of economic relations have highlighted the limits of such contractual rigidity. Consequently, the integration of the theory of hardship increasingly appears to be a necessary development within the broader modernization of the DOC.

Au Maroc, depuis l'indépendance, le législateur marocain est resté largement fidèle à l'héritage législatif français, en apportant peu de réformes au Dahir des obligations et des contrats. Ainsi, le DOC n'a connu dans les dix dernières années que des modifications très limitées, sans réforme structurelle majeure. À l'inverse, le code civil français a fait l'objet d'une refonte profonde par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016. Cette réforme a consacré de nouveaux mécanismes, tels que la théorie de l'imprévision.

Dans ce contexte, L'absence de la théorie d'imprévision du droit contractuel marocain a toujours été critiquée, d'autant plus que la majorité des arabes ont adopté une position favorable à cette théorie. Cas de l'Égypte avec la loi n° 131 de 1948 et le code Algérien via l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975. Cette théorie est caractérisée lorsqu' « *une partie confrontée à des circonstances extérieures imprévisibles lors de la conclusion d'un contrat et qui, sans la mettre dans l'impossibilité absolue d'exécuter ses prestations, rendent celles-ci tellement onéreuses, qu'à défaut d'un rééquilibrage des obligations contractuelles, la réalisation de l'objet du contrat se trouverait*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

sérieusement compromise[3797]*», la théorie de l'imprévision propose la modification du contrat afin de soulager le contractant surchargé par les circonstances.* Cette théorie a vu le jour dans le droit administratif français, plus précisément dans l'arrêt célèbre Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, rendu le 30 mars 1916 mais qui a été refusée dans le droit civil jusqu'à l'ordonnance n° 2016-131. Ainsi, l'article 1195 du Code civil dispose *« Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. »*

À ce titre, il importe de distinguer la théorie d'imprévision et la force majeure. La différence entre les deux mécanismes réside dans le degré d'impact de l'imprévisible sur les obligations contractuelles et la finalité du mécanisme : la force majeure est une technique d'exonération parce que l'ordre juridique constate que l'imprévisible a rendu les obligations impossibles à exécuter, dans une telle situation le débiteur est exonéré de ses obligations contractuelles. Alors que la théorie de l'imprévision est une technique de sauvegarde, qui permet de maintenir le contrat par une renégociation amiable ou par l'intervention du juge qui équilibre le contrat dans le but de préserver la stabilité financière du débiteur qui se trouve dans un contrat qui n'a aucun sens d'un point de vue économique, puisqu'ici l'imprévisible n'a pas rendu l'exécution impossible, mais très onéreuse, et donc le contrat devient une source majeure de perte, ce qui contredit ses attentes légitimes de la réalisation des gains.

Le législateur marocain a rejeté l'idée de l'intervention du juge dans un contrat librement négocié entre les parties, d'où il a adopté la position du droit français avant l'ordonnance de 2016. Cette position, qui n'est pas passive mais marquée par une résistance directe à la théorie d'imprévision, ainsi le parlement marocain a rejeté une réforme en 1978 qui visait à introduire dans l'article 230 du DOC[3798], un paragraphe largement emprunté de l'article 147 du code civil égyptien dans le but d'intégrer cette théorie dans notre législation nationale : « *Si des circonstances générales exceptionnelles, imprévisibles, surviennent après la conclusion du contrat et rendent l'exécution de l'obligation, sans être impossible, excessivement onéreuse pour le débiteur, au point de menacer celui-ci d'une perte grave, le juge peut, selon les circonstances et après avoir mis en balance les intérêts des parties, réduire l'obligation devenue excessive à un niveau raisonnable* » [3799]. Toutefois, cette volonté de réforme portée par plusieurs acteurs politiques n'est pas restée sans suite. Ainsi, en 2026, une nouvelle proposition visant l'intégration de la théorie a été avancée par le député Idriss Sentissi, président du groupe Haraki « الفريق الحركي » à la Chambre des représentants[3800]

Cette position rend le droit contractuel marocain incapable de s'adapter aux réalités mouvantes, surtout avec l'occurrence répétée d'événements imprévisibles, et leur impacts économiques et sociaux. Tel a été le cas dernièrement de la guerre entre la Russie et l'Ukraine qui a entrainé un enchainement d'événement inattendu ayant eu des impacts majeurs sur divers secteurs allant de l'industrie pétrolière à la chaîne de production, jusqu'à compromettre la sécurité alimentaire de plusieurs pays. Le Maroc n'a pas pu échapper à cet effet boule de neige qui a profondément impacter l'économie nationale qui n'a même pas encore pleinement retrouvé son niveau d'avant la crise sanitaire de 2019 ni surmonté les difficultés engendrées par la sécheresse de 2022.

3797 S. SEIFELNASR, *Regards croisés sur la théorie de l'imprévision en droit des pays arabes et en droit français*, thèse de doctorat, Université de Montpellier, 2020, p. 16.

3798 0. Azziman, Droit civil des obligation, volume 1 : le contrat, éd Le Fennec, p. 245.

3799 Code civil égyptien, *loi n° 131 du 29 juillet 1948*, article 147 :
»ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي – تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك« .

3800 Proposition de loi n° 464 visant à compléter le Dahir formant Code des obligations et des contrats, présentée par le groupe Haraki à la Chambre des représentants, déposée par Idriss Sentissi et les membres du groupe parlementaire, enregistrée le 16 janvier 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

À ce point, il est clair que la présente recherche n'est pas un choix anodin. Bien au contraire, il présente des intérêts qui se manifestent à plusieurs titres : Un intérêt théorique, réside dans l'étude du raisonnement doctrinal et l'état d'art de la théorie de l'imprévision à la fois dans le contrat privé aussi que dans le contrat administratif et un intérêt pratique qui se manifeste par une étude des expériences d'autres pays comme la France, Égypte dans la réception de la théorie d'imprévision dans leur législation nationale ainsi que l'impact de cette réception sur l'homogénéité législative du droit marocain.

Dans cet esprit, l'étude portera sur les fondements de la résistance du droit marocain à la consécration de la théorie de l'imprévision, ainsi que sur l'apport potentiel des expériences étrangères dans la perspective d'une réforme adaptée au contexte juridique national.

Pour répondre à cette problématique, nous jugeons opportun d'adopter un plan axé sur la dichotomie suivante. La première partie sera dédiée à une analyse du raisonnement du rejet de la théorie d'imprévision dans le contrat privé et l'acceptation partielle dans le contrat administratif, la deuxième partie sera consacrée à l'application de cette théorie dans le droit comparé et comment l'intégrer dans le droit marocain ainsi que l'impact de cette réception.

I. L'état d'art de la théorie d'imprévision dans le droit Marocain

La théorie de l'imprévision occupe une place particulière en droit marocain, marquée par une dualité entre le rejet de cette théorie dans le contrat privé et son admission dans le contrat administratif, une position proche du droit français avant l'ordonnance du 10 février 2016. Cette dualité mérite toutefois d'être étudiée à travers l'analyse des lois et de la jurisprudence marocaine, afin d'expliquer le rejet de la théorie en droit privé (A) et les motifs de son admission en droit public (B).

A. La théorie d'imprévision dans le contrat privé

La consécration ou le rejet de la théorie dans le droit marocain constitue avant tout une question de principe, l'article 230 du Dahir des obligations et des contrats dispose que « *Les obligations contractuelles valablement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites...* », et donc dans le cadre d'un contrat valablement formé, les obligations résultant de ce dernier sont considérées comme une loi des parties, c'est le principe de **la *force obligatoire du contrat (pacta sunt servanda)***.

Ce principe fondamental qui impose aux parties d'exécuter leurs obligations contractuelles, est largement consacré par la jurisprudence marocaine à travers de nombreux arrêts relatifs à divers types de contrats, notamment le contrat de travail[3801], de prêt[3802], et de bail[3803]. Comme l'affirme un arrêt rendu en 2021 par la Cour de cassation « le contrat fait la loi des parties, telle que prévue par l'article 230 du Code des obligations et des contrats. »[3804]. Le principe de la force obligatoire du contrat constitue l'un des piliers de la sécurité contractuelle, dans la mesure où il garantit la stabilité et la prévisibilité des rapports conventionnels.

Dans ce contexte, l'article 230 du DOC prolonge le principe de la force obligatoire du contrat à travers **le principe de l'intangibilité du contrat**, L'intangibilité est le caractère de ce à quoi on ne doit pas porter atteinte. Le principe d'intangibilité du contrat interdit aux parties toute modification du contrat en dehors d'un consentement mutuel[3805]. En effet l'article prévoit que les obligations contractuelles « *ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel ou dans les cas prévus par la loi* »[3806]. Dès lors, une fois valablement formé, le contrat ne peut être modifié par la volonté d'une seule

3801 Arrêt de la Cour de cassation, **n°168/1 du 04/02/2021, dossier n°2020/1/3/757**
3802 Arrêt de la Cour de cassation (Chambre commerciale), *25 juin 2024, n°426/3*
3803 Arrêt de la Cour d'appel de Rabat, *19 décembre 1967*
3804 Cour de cassation, chambre commerciale, arrêt n° 209, rendu le 8 avril 2021, dossier n° 2019/3/1/593.
3805 CH. LACHIEZE, Droit des contrats, 5e éd., Ellipses, 2020, p223.
3806 Art. 1193 du Code civil français, issu de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

partie[3807], ni par une intervention du juge sauf si le contrat le prévoit clairement ou dans les cas prévus par la loi.

Ces deux principes apparaissent comme contraires à la théorie de l'imprévision, laquelle permet à une partie lors de l'occurrence d'un événement l'imprévisible extérieur à sa volonté et qui rend l'exécution du contrat excessivement onéreuse, de demander au juge d'intervenir pour établir un équilibre entre les prestations des parties, ce qui porte atteinte au principe de la force obligatoire du contrat, lequel impose aux parties d'exécuter leurs obligations contractuelles, ainsi qu'au principe de l'intangibilité du contrat, dont les effets ne s'imposent pas seulement aux parties, mais également au juge, en lui interdisant de modifier le contrat sans le consentement des deux parties. À noter que dans orthodoxie juridique traditionnel marocaine, le contrat est juste par sa nature *« Qui dit contractuel dit juste [3808]»* car il a été négocié librement par les parties et donc même si le contrat est économiquement bouleversé par l'imprévisible, il est considéré comme juste juridiquement, ce qui explique la position de la Cour de cassation qui considère que « *Les juges ne peuvent sous prétexte d'équité ou pour tout autre motif, modifier les conventions légalement formées entre les parties »*[3809] .

Cette conception classique est confirmée par plusieurs arrêts concernent la force obligatoire du contrat, selon un arrêt rendu le 13 janvier 1950, la cour d'appel a refusé l'adaptation d'un contrat pour imprévision, affirmant que *« Il ne saurait être fait échec à la force obligatoire du contrat formulée par l'article 260 du D.O.C sous prétexte que les obligations stipulées sont devenues plus onéreuses par l'effet des circonstances exceptionnelles* »[3810]. Dans le même sens, un autre arrêt réaffirme le principe de l'intangibilité du contrat considérant que « La décision fondée sur le pouvoir discrétionnaire du tribunal, pour l'amendement d'une clause sans le consentement d'une des parties est considérée sans aucun fondement juridique »[3811].

Ces décisions n'étaient que des palliatifs au ferme refus d'admettre l'imprévision. Bien sûr, malgré le refus jurisprudentiel, les parties étaient libres de stipuler des clauses de renégociations obligatoires, ce qui permettait d'amoindrir la difficulté dans les importants contrats d'affaires, véritables instruments de prévision[3812].

Bien que la question de l'imprévision puisse paraître théorique, il est essentiel de comprendre qu'elle recouvre des drames humains réels : des personnes ont perdu l'ensemble de leur activité sans qu'aucune faute ne leur soit imputable. C'est pourquoi, même si le législateur n'a pas expressément consacré la théorie de l'imprévision, le juge marocain se base sur d'autres fondements pour soulager le débiteur en cas de circonstances imprévues, notamment l'article 231 qui dispose que « Tout engagement doit être exécuté de bonne foi, et oblige, non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que la loi, l'usage ou l'équité donnent à l'obligation d'après sa nature ».

À titre d'exemple, un jugement rendu par le tribunal de première instance de Rabat en 2008, le juge a relevé l'obligation du créancier d'exécuter le contrat de bonne foi en collaborant avec son débiteur alors qu'il était confronté à des événements imprévus indépendants de sa volonté. Dans cette affaire relative à un prêt hypothécaire, le tribunal a considéré que l'attitude passive du créancier, refusant tout aménagement ou délai supplémentaire malgré les difficultés rencontrées par le débiteur à la suite de changements administratifs liés à la transformation de l'Office national en établissement public Barid Al-Maghrib, constituait un manquement à l'obligation de bonne foi[3813].

B. La théorie d'imprévision dans le contrat public

3807 La Cour de cassation, chambre commerciale, 27 octobre 2021, n° 2/525, dossier commercial n° 2018/2/3/43
3808 J.-J. Rousseau, *Du contrat social*, Livre I, chap. IV, éd. GF Flammarion, Paris, 2001, p. 62
3809 Arrêt de la chambre commerciale de la Cour de cassation, 18 décembre 1979, B.I.V., n°339
3810 Arrêt de la Cour de *d'appel de Rabat, 13 janvier 1950, R.A.C.A.R., T. XVI, p.105*
3811 Arrêt de la cour suprême en date du 16-04-98 sous le numéro 304.
3812 Anonyme, Objectif Barreau – Droit des obligations – Contrats, 2020, p105.
3813 Tribunal administratif de Rabat, 2008, décision consultée sur https://droit-td.blogspot.com/2024/05/la-revision-du-contrat-au-maroc-que-dit.html#:~:text=Dans%20cette%20affaire%2C%20il%20 s'agit, Après%2C%20il%20est%20rémunéré

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La théorie de l'imprévision repose, dans le contrat public sur un fondement philosophique différent de celui du contrat privé. Ainsi, un contrat entre des parties privées généralement concerne leur propre intérêt, alors qu'un contrat administratif poursuit une finalité supérieure, celle de l'intérêt général, en d'autres termes la maslaha 'amma. Dans ce cadre, l'intérêt général constitue le fondement qui confère à l'administration une large marge de liberté dans ses actions, « L'intérêt général est la justification première de la faculté dont dispose l'administration de recourir à des prérogatives de puissance publique »[3814], la cour suprême marocaine a affirmé, dès 1995 que « l'utilité publique recherchée demeure au-dessus de toutes considérations personnelles »[3815], Ce qui explique l'autonomie et la spécificité du droit administratif par rapport au droit privé.

Cette philosophie de priorité explique un ensemble de droits dont dispose la partie publique dans le cadre de ces relations contractuelles, qui peuvent être considérés comme exorbitants si appliqués dans un contrat privé, tels que le droit de résiliation unilatéral du contrat [3816] et le droit de contrôle qui peut aller jusqu'à l'institution d'un service permanent de contrôle chargé de superviser l'exécution[3817].

Toutefois, et dans le cadre de cette philosophie, le contractant privé dispose d'un ensemble de droits uniques au contrat public, tels que le droit à l'équilibre financier du contrat, comme le prévoit la loi 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics, dont l'article 4 intitulé « Équilibre du contrat de gestion déléguée », dispose que : « Les parties contractantes veillent au maintien de l'équilibre financier du contrat de gestion déléguée en tenant compte des impératifs de service public et de la juste rémunération du délégataire »[3818], en garantissant au co-contractant privé un contrat financièrement équilibré, l'administration publique évite un grand nombre de motifs sur lesquels la partie privée peut se fonder pour refuser l'exécution du contrat.

Le juge administratif, prenant en considération la spécificité du contrat public, admet l'adaptation du contrat pour imprévision. Dans ce contexte, le tribunal administratif de Rabat en 2012 a défini la théorie d'imprévision comme un ensemble de « circonstances extérieures auxquelles le cocontractant ne peut se soustraire, qui entraînent des bouleversements exceptionnels dans la situation du cocontractant, au point que celui-ci ne peut plus supporter leurs effets, en raison du déséquilibre grave qu'elles provoquent dans l'équilibre financier et économique du contrat »[3819]. Le juge admet la particularité du contrat public et la nécessité d'un équilibre financier durant l'exécution du contrat, en considérant que « Le principe de stabilité contractuelle, tel qu'il est conçu en droit privé, ne peut être appliqué tel quel aux contrats publics. En effet, ces derniers relèvent du droit public. Compte tenu du fait que ces contrats s'exécutent sur une longue durée, il en résulte la nécessité d'adapter les obligations du cocontractant privé afin de satisfaire les exigences de l'intérêt public. Cette situation donne à la partie privée du contrat le droit de demander la modification des termes du contrat afin de faire face à l'événement imprévisible »[3820].

Il faut mentionner que la partie privée dans le contrat administratif a plusieurs fondements qui permettent de demander la renégociation pour imprévisible qui touche à l'équilibre financier du contrat autre que la théorie d'imprévision, cela inclut : les sujétions matérielles imprévues et le fait du prince.

Les sujétions matérielles imprévues sont les difficultés matérielles de nature exceptionnelle, qui surgissent à l'encontre du cocontractant de l'administration lors de l'exécution de ses obligations, et

3814 T. Didier-Roland, « Colloque sur l'intérêt général », allocution au Conseil d'État, 28 novembre 2023, disponible sur :https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-contributions/discours-de-didier-roland-tabuteau-vice-president-du-conseil-d-etat-devant-l-academie-des-sciences-morales-et-politiques ?
3815 Cour suprême, 30 novembre 1995, arrêt n° 515, dossier n° 9/95
3816 Cour de cassation (ch. administrative), arrêt n° 191 du 16 mars 2005, dossier n° 2233-2234/4/1/2003, réf. 18742
3817 Cour de cassation, arrêt n° 484/1 du 8 juillet 2021, dossier n° 2019/3/3/1455, réf. 44436
3818 Loi n° 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics promulguée par le dahir n° 1-06-15 du 15 moharrem 1427
3819 Tribunal administratif de Rabat, jugement du 27 septembre 2012, n° 828/2006.
3820 Ibid.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

qui ne pouvaient être raisonnablement prévues au moment de la conclusion du contrat. Ces difficultés ont pour effet de rendre l'exécution particulièrement onéreuse. À titre d'exemple, le tribunal administratif de Rabat a accepté la révision du contrat dans le cadre d'un marché public relatif à la construction d'un établissement, et qui s'est heurté à une difficulté matérielle imprévue (la présence et l'accumulation d'eau dans le terrain). Cette situation a entraîné pour l'entreprise des charges supplémentaires, le tribunal a considéré que « La survenance de difficultés imprévues pendant l'exécution du marché, causant un préjudice au cocontractant, implique le rétablissement de l'équilibre financier afin de réparer les dommages imprévus. »[3821]

Le fait du prince est défini par la jurisprudence marocaine comme « tout acte émanant d'une autorité publique, sans faute de sa part, produisant des effets de nature à détériorer la situation du cocontractant dans un contrat administratif, et entraînant, pour l'administration contractante, l'obligation de réparer l'ensemble des préjudices qui en résultent, de manière à rétablir l'équilibre financier du contrat. »[3822],

Dans ce contexte, le contractant privé peut demander réparation des dommages causés par une action de l'administration, cas d'un jugement rendu par le tribunal administratif de Casablanca qui a admis l'indemnisation du cocontractant privé sur le fondement du fait du prince, après avoir constaté que l'augmentation, par la collectivité, des droits et redevances d'accès au marché hebdomadaire, en dehors du cadre contractuel, avait entraîné le boycott du marché et causé un préjudice direct à l'exploitant privé[3823].

II. Pour une bonne réception de la théorie d'imprévision dans le droit marocain

Afin de plaider pour une réception de la théorie de l'imprévision en droit marocain, il convient d'examiner les enseignements tirés des expériences étrangères. L'étude du droit français et du droit égyptien révèle non seulement les modalités d'intégration de cette théorie dans deux systèmes juridiques proches du droit marocain, mais également les difficultés et les limites que cette intégration a engendrées (A). Fort de ces enseignements, le législateur marocain serait en mesure de concevoir une réforme adaptée à ses spécificités juridiques et culturelles, en s'inspirant des acquis de ces expériences tout en évitant les écueils qu'elles ont rencontrés (B).

A : L'accueil de la théorie de l'imprévision en droit français et en droit égyptien

L'expérience comparée de la réception de la théorie de l'imprévision en droit français et dans certains droits arabes permet de comprendre une divergence sur plusieurs niveaux : philosophique, législatif et pratique.

En droit français, traditionnellement, la théorie de la révision pour imprévision n'était pas admise en droit civil français, en raison du principe de la force obligatoire du contrat. Cette position a été consacrée par la jurisprudence classique de la Cour de cassation, notamment dans l'arrêt du Canal de Craponne du 6 mars 1876[3824].

Un contractant ne peut donc demander, pour cause d'imprévision, ni la révision du contrat, ni même (ce qui a paru quelquefois moins grave) sa résiliation. Malgré les cyclones économiques (et monétaires) provoqués par les deux guerres mondiales, la Cour de cassation a main- tenu sa solution

---

3821 T.A. Rabat, jugement n° 1452, 23 nov. 2006, dossier n° 03/905

« ثبوت صعوبات غير متوقعة أثناء تنفيذ الصفقة بما يؤدي إلى تضرر المتعاقد يقتضي إعادة التوازن المالي لجبر الأضرار غير المتوقعة »

3822 Tribunal administratif de Casablanca, jugement n° 426, du 28 avril 2003 : « فعل الأمير هو كل عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه آثار تسوء مركز المتعاقد في عقد إداري ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد» .

3823 Tribunal administratif de Casablanca, jugement du 28 avril 2003, n° 426.

3824 Où la Cour de cassation s'est opposée au relèvement d'une redevance fixée par contrat du xvr s. à 3 sols l'unité (pour l'entretien d'un canal d'arrosage), quoique cette somme fût devenue notoirement insuffisante : aucune considération de temps ou d'équité, déclare l'arrêt, ne peut autoriser le juge à modifier les conventions des parties (Civ. 6 mars 1876, D. 76, 1, 193). In J. CARBONNIER, *Droit civil, Tome 4 : Les obligations*, 19e éd. rev. et corr., Paris, PUF, coll. « Thémis », 1995, p.244.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

de principe. Cette attitude fait contraste avec celle du Conseil d'Etat, qui, depuis l'arrêt Gaz de Bordeaux[3825], décide que, dans les contrats administratifs bouleversés par des circonstances imprévues, une indemnité peut être accordée à un contractant afin de rétablir l'équilibre financier du contrat et d'empêcher l'interruption du service public[3826].

Cet arrêt marque une rupture avec la conception classique du contrat, fondée sur les deux principes de base : la force obligatoire et l'intangibilité du contrat, ainsi, contrairement à la logique traditionnelle, le conseil d'État a accepté qu'un évènement imprévisible qui cause une « augmentation qui … dépasse certainement les limites extrêmes des majorations ayant pu être envisagées par les parties lors de la passation du contrat de concession », donne droit à une révision du contrat. Toutefois, il faut noter que le Conseil d'État à justifier la révision du contrat par la « rechercher pour mettre fin à des difficultés temporaires, une solution qui tienne compte tout à la fois de l'intérêt général », ce qui explique le refus traditionnel de la théorie d'Imprévision dans le droit privé vu que le contrat privé applique traditionnellement seulement intérêts privés, qui ne justifie pas l'atténuation du principe de la force obligatoire du contrat[3827].

Or, cette position a changé par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, et plus précisément avec l'article 1195 qui prévoit « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant… »[3828]. Elle entend par là semble-t-il concilier la justice contractuelle et l'efficacité économique. Les principales innovations de l'ordonnance témoignent de cette double philosophie[3829].

Dans le cas des pays arabes, comme l'Égypte par exemple, l'intégration de la théorie a été codifiée sous l'influence du droit français. Toutefois, cette intégration n'était pas uniquement influencée par ce dernier, mais également par le droit musulman, qui connaît depuis longtemps des mécanismes similaires permettant de rétablir l'équilibre contractuel en cas de circonstances imprévues, comme la théorie de l'excuse (نظرية العذر) qui permet la modification du contrat en cas de circonstances rendant l'exécution du contrat excessivement onéreuse.

En réalité, le choix du législateur égyptien d'adopter la théorie d'imprévision plutôt que de s'appuyer sur les mécanismes du droit musulman est plus complexe et problématique qu'il ne paraît, ainsi, cette période de réforme du Code civil a été une période politique très sensible en Égypte, un conflit politique entre le régime du Roi Farouk qui voulait moderniser l'Etat sur le modèle européen et les Frères musulmans qui voulait un État islamique. Face à cette tension, AL-SANHOURI (le principal architecte du code civil de 1948) a rédigé un code profondément ancré dans la tradition civiliste française tout en proclamant lors des débats parlementaires sa conformité au droit musulman, comme il admet lui-même en 1962 que le code était « une représentation fidèle de la culture civiliste occidentale »[3830].

Au niveau de la formulation et de l'application, on note plusieurs divergences entre les deux systèmes. En France, l'article 1195 du Code civil ne détermine pas d'autres conditions relatives à

3825 Conseil d'État, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec. Lebon, p. 125.
3826 J. Carbonnier, op.cit. p.244.
3827 Cour de cassation, Civ., 6 mars 1876, Canal de Craponne, D.P. 1876, I, p. 193.
3828 Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016. Les conditions sont au nombre de trois :- un changement de circonstances qui était imprévisible lors de la conclusion du contrat (s'il était prévisible, les parties sont censées avoir adopté volontairement la répartition des risques) ; -une exécution dont la charge est en conséquence devenue «excessivement onéreuse » pour l'une des parties ; - l'absence de clause faisant peser le risque sur cette partie (par exemple une clause de forfait ou toute stipulation rendant le contrat aléatoire, car on peut dire que «l'aléa chasse l'imprévision »).
3829 Ch. LACHIEZE, *op.cit.* 10.
3830 H. AL-DABBAGH, « Le droit comparé comme instrument de modernisation : l'exemple des codifications civiles des États arabes du Moyen-Orient », R.D.U.S., vol. 43, 2013, p. 402.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'imprévisibilité de l'événement en se limitant à une formulation générale « un changement de circonstances imprévisible ».

Toutefois, l'article 147 du Code égyptien ne se limite pas au caractère imprévisible mais aussi nécessite que l'événement doit être exceptionnel et à caractère général. Cela limite le champ d'application de la théorie, en refusant les demandes basées sur les circonstances imprévues à caractère personnel. Une autre distinction entre les deux systèmes, concerne les étapes préalables à l'intervention du juge et ses attributions, le Code civil français précise que les parties doivent faire une tentative de renégociation ou le débiteur doit obligatoirement continuer l'exécution des obligations durant cette période. Le code accorde toutefois aux parties la liberté de résoudre le contrat à ce stade, ou de demander au juge d'intervenir pour l'adapter ou y mettre fin. Le code égyptien, dans son article 147, ne prévoit pas une obligation de renégociation, ce qui donne au juge un droit direct d'intervention à la demande du débiteur. Notons que les attributions du juge sont très limitées dans la version égyptienne par rapport à la France, du fait que le juge en Égypte a la seule attribution de « réduire dans une mesure raisonnable l'obligation devenue excessive », alors qu'en France le juge a un pouvoir d'adaptation et de résolution comme le prévoit l'article 1195. Cette formulation générale donne au juge français quatre facultés principales : la faculté de réduction de l'obligation onéreuse, la faculté d'augmentation de la contrepartie de l'obligation onéreuse, la faculté de suspendre l'exécution du contrat, et la faculté de résolution du contrat.

La dernière différence entre les deux systèmes est l'opposition entre le caractère impératif et supplétif de la théorie d'imprévision. En Égypte, l'article 147 du Code civil prévoit clairement que « Toute convention contraire est nulle ». Cela signifie que les parties ne peuvent pas, même par un accord mutuel, prévoir une clause qui exclut l'application de la théorie d'imprévision. Et si cette clause est incluse, elle sera considérée comme nulle. AL-SANHOURI a explicitement expliqué le raisonnement de l'inclusion de cette ligne : « Le contractant fort aurait pu imposer au contractant faible, c'est un cas de l'adhésion que la loi a évité par cet article. »[3831]. D'autre part, l'article 1195 du Code civil français prévoit que cette théorie ne peut être appliquée si le débiteur accepte le risque. Cela signifie que les parties peuvent exclure l'application de cette théorie par inclusion d'une clause d'acceptation de risque.

Au niveau de l'application de la théorie, dans le système juridique français, la théorie d'imprévision, fréquemment invoquée mais rarement appliquée, est un résultat direct d'une dominance des contrats d'adhésion et du rejet du monde d'affaires de l'intervention du législateur dans les relations commerciales, comme le témoigne un rapport du Congrès des notaires de France : « L'exclusion des dispositions de l'article 1195 du Code civil est très répandue, jusqu'à devenir une clause de style dans les contrats d'affaires»[3832].

Dans ce contexte, une autre raison peut être avancée : la complexité de la procédure d'invocation de la théorie d'imprévision, surtout au niveau de la preuve. Même si l'invocation de la théorie semble simple dans l'article 1195, le demandeur doit prouver qu'il n'a pas accepté le risque implicite dans le contrat par une analyse juridique du contrat, comme l'exige le tribunal de commerce « C'est au demandeur de prouver qu'il n'a pas accepté le risque »[3833], Une analyse économique du contrat qui prouve l'onéreux caractère du contrat par un rapport d'expertise, comme l'explique la Cour de cassation dans un arrêt rendu en 2024. « Cette preuve ne résulte ni de la seule variation du prix… ni de l'affichage selon lequel la société Greenchem vend à perte à la société Blueroad »[3834], ce qui signifie que le demandeur ne peut fonder sa demande par un simple rapport qui démontre une vente à

3831 A. SANHOURI, El Wasit pour l'interprétation du Droit Civil, Partie I, p. 531.
3832Association Congrès, Rapport du 118e Congrès des notaires de France, 2022, disponible sur https://www.rapport-congresdesnotaires.fr/2022-rapport-du-118e-congres/dans-sa-valeur-limprevision consulté le 1 mai 2026.
3833 Tribunal de commerce de Paris, 8e chambre, 15 novembre 2023, n 2022 026 332, SAS SOCIETE DU FIGARO C/ DIVERS PQR
3834 Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 26 juin 2024, 23-12.586

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

perte ou une hausse des prix, mais il a besoin d'une preuve technique. Cette situation est différente en droit égyptien, vu que ce dernier considère les clauses d'exclusion de la théorie d'imprévision comme contre-ordre public, et donc nulles. Cela permet au débiteur, même dans le cadre des contrats d'adhésion, de demander l'intervention du juge pour adapter le contrat.

B. l'impact de la réception de la théorie sur le droit marocain

Avant de s'intéresser aux modalités d'intégration de la théorie d'imprévision et à l'influence de cette dernière sur le droit marocain, il faut répondre à la question d'incompatibilité de cette théorie avec les principes de base du droit contractuel marocain. En réalité, le principe de la force obligatoire du contrat n'est qu'un résultat direct de l'autonomie de la volonté qui est fondée sur la théorie philosophico-juridique du libéralisme classique, selon laquelle le contrat tire sa force obligatoire du seul fait qu'il a été voulu.

Toutefois, cette conception n'est plus compatible avec les nouvelles pratiques contractuelles, notamment dans le contexte marocain, où une grande part des contrats sont des contrats d'adhésion qui ne sont pas librement négociés. À cela s'ajoute une concurrence défaillante, marquée par la domination des grandes entreprises de la majorité des marchés et la fixation des prix, ce qui limite substantiellement la liberté réelle des parties, et donc le débiteur se trouve dans un contrat qu'il n'a pas réellement choisi, avec des termes et des conditions qu'il n'a pas pu négocier, sans aucune possibilité de le renégocier dans l'hypothèse où ce dernier est bouleversé par un imprévisible au nom du respect des principes, inclus dans un code daté de 1913 inspiré du code civil français de 1804 . Aujourd'hui, une réforme des principes de base et l'inclusion de la théorie d'imprévision est une nécessité, qui va permettre d'assurer la souveraineté juridique et l'adaptation des règles de droit aux nouvelles mutations économiques, sociales et politiques.

L'intégration de la théorie d'imprévision dans le droit marocain pourrait tout d'abord s'opérer par une intervention législative qui viserait l'article 230 du DOC. Le choix d'inclure la théorie d'imprévision directement après le principe de la force obligatoire permettra de préserver la primauté du principe et de considérer l'imprévision comme une exception. En ce qui concerne la formulation, au niveau des conditions d'application, il est préférable d'opter pour une formulation précise afin d'éviter des débats et litiges sur les conditions d'application, comme dans l'exemple égyptien qui précise clairement les conditions pour considérer un évènement comme imprévisible.

L'absence d'une obligation de renégociation peut être critiquée, toutefois, l'inclusion de cette obligation demeure très limitée en pratique, vu que le créancier essaie de profiter le maximum de la situation soit par le refus ou prolonger les discussions afin de préserver les avantages contractuels dont il bénéficie, ce point a fait l'objet de plusieurs études quantitatives qui confirment empiriquement[3835] que l'échec des renégociations ne s'explique pas seulement par l'absence d'issues efficientes, mais surtout par des facteurs psychologiques : les agents perçoivent toute adaptation du contrat comme une perte, dans la mesure où ils prennent le contrat initial comme point de référence[3836].

Concernant le pouvoir de modification du juge, accorder une latitude significative à ce dernier permettra de réviser et de rééquilibrer le contrat de manière plus innovante et efficace. Toutefois, il est impératif que cette intervention judiciaire ne porte pas atteinte à l'intégrité du contrat ni ne modifie les obligations fondamentales des parties. À propos du caractère impératif ou supplétif de la théorie d'imprévision, compte tenu de la nature de la concurrence au Maroc, donner un caractère impératif permettra d'éviter une vague d'inclusion des clauses d'acceptation des risques comme en France, qui seraient imposées par les parties fortes, ce qui limiterait largement l'efficacité de la règle.

3835 E. FEHR, O. Hart, C. ZEHNDER, « Contracts as Reference Points, Experimental Evidence », American Economic Review, 2011, vol. 101, p. 493

3836 F. HERWEG, K.M. SCHMIDT, « Loss Aversion and Inefficient Renegotiation », Review of Economic Studies, 2015, vol. 82, p. 297

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Par ailleurs, l'intégration de la théorie d'imprévision dans l'ordre juridique marocain va avoir un impact direct sur les relations contractuelles, surtout la dynamique du pouvoir entre le débiteur et le créancier. La théorie d'imprévision offre une protection directe au débiteur contre le risque de ruine économique. Dans ce contexte, il faut préciser que le débiteur supportera les pertes normales prévisibles, la théorie trouvera application seulement lorsque les pertes sont exceptionnelles. Pour le créancier, l'admission de la théorie de l'imprévision modifie substantiellement sa position, en lui retirant la faculté d'exiger une exécution intégrale lorsque le contrat devient excessivement onéreux.
L'inclusion de la théorie d'imprévision doit être toutefois accompagnée d'un ensemble de changements afin d'assurer la performance de la règle, notamment par l'élaboration d'un guide d'application de la théorie par les juges. Ainsi, l'efficacité de la théorie d'imprévision est liée directement à la méthode d'interprétation et l'adaptation du contrat à la nouvelle réalité, ce qui nécessite un changement des méthodes d'interprétation traditionnelles à une méthode économique, fondée sur « l'économie du contrat », c'est ce que soulignait déjà la Cour d'appel de Paris dans un arrêt précurseur de 1894, affirmant que « *pour reconnaître le vrai sens d'une convention, il est nécessaire d'en étudier l'économie générale*[3837] ».
Dans ce contexte, le terme économie du contrat renvoie à l'équilibre entre l'ensemble des éléments objectifs et subjectifs du contrat : valeur des prestations échangées, rentabilité de l'opération, risques assumés, mais aussi attentes légitimes et finalité économique commune des parties.
Donc afin d'appliquer la théorie d'imprévision le juge doit étudier l'économie interne du contrat pour déterminer si le déséquilibre est un résultat d'imprévision ou d'une mauvaise négociation un '' Bad Deal'', et si le déséquilibre entre les prestations peut être qualifié d'excessivement onéreux, le droit soudanais à titre d'exemple a tenté de quantifier cette onérosité en fixant un plancher chiffré en considèrent comme excessive si la perte dépasse le tiers de l'obligation[3838], le même cas dans les principes de UNIDROIT, la version de 1994 suggérait comme repère un équivalent de 50% de la valeur de l'obligation[3839].
Toutefois, ce seuil a été supprimé dans les versions de 2004 et 2010, vu que ce seuil doit être apprécié cas par cas, en se basant sur la situation du débiteur et la valeur du contrat. Une augmentation de 10% dans un contrat de 10 000 DH n'a pas le même impact sur un contrat de 10 milliards. Donc, afin de garantir l'efficacité de cette théorie, le juge doit être bien assisté par des experts et d'une compréhension suffisante des mécanismes économiques pour comprendre l'économie interne afin de rééquilibrer le contrat.
L'étude de la théorie de l'imprévision en droit marocain révèle l'existence d'une dualité marquée entre le contrat privé et le contrat administratif. D'une part, le droit privé demeure attaché à la conception classique du contrat fondée sur la force obligatoire et l'intangibilité des conventions, ce qui explique la résistance du législateur et de la jurisprudence à l'égard de l'intervention judiciaire pour cause d'imprévision. D'autre part, le droit administratif admet depuis longtemps des mécanismes permettant de préserver l'équilibre financier du contrat afin d'assurer la continuité du service public et la protection de l'intérêt général. Cette divergence démontre que la question de l'imprévision ne relève pas uniquement d'une problématique technique, mais également d'un choix philosophique relatif à la conception du contrat et au rôle du juge dans les relations contractuelles. Dès lors, face aux transformations économiques contemporaines et à la multiplication des circonstances imprévisibles, la réception de la théorie de l'imprévision apparaît comme une réflexion essentielle pour l'évolution du droit contractuel marocain.

3837 CA Paris, 13 février 1894, DP 1894, 2, 431.
3838 Art. 117 al. 2 Code civil soudanais
3839 Il faut préciser qu'il s'agissait d'un seuil indicatif mentionné dans les commentaires officiels, et non dans le texte de l'article lui-même.

❖ Bibliographie :

Ouvrages

- Anonyme, Objectif Barreau – Droit des obligations – Contrats, 2020.
- BÉNABENT A., Droit des obligations, 18e éd., Paris, LGDJ, 2019.
- AZZIMAN O., Droit civil des obligations, volume 1 : le contrat, éd. Le Fennec, p. 245.
- CARBONNIER J., Droit civil, Tome 4 : Les obligations, 19e éd. rev. et corr., Paris, PUF, coll. « Thémis », 1995.
- LACHIEZE CH., Droit des contrats, 5e éd., Ellipses, 2020.
- ROUSSEAU J.-J., Du contrat social, Livre I, chap. IV, éd. GF Flammarion, Paris, 2001, p. 62.
- SANHOURI A., El Wasit pour l'interprétation du Droit Civil, Partie I, p. 531.

Thèses

- SEIFELNASR S., Regards croisés sur la théorie de l'imprévision en droit des pays arabes et en droit français, thèse de doctorat, Université de Montpellier, 2020, p. 16.

Articles scientifiques

- AL-DABBAGH H., « Le droit comparé comme instrument de modernisation : l'exemple des codifications civiles des États arabes du Moyen-Orient », R.D.U.S., vol. 43, 2013, p. 402.
- FEHR E., HART O., ZEHNDER C., « Contracts as Reference Points, Experimental Evidence », American Economic Review, 2011, vol. 101, p. 493.
- HERWEG F., SCHMIDT K.M., « Loss Aversion and Inefficient Renegotiation », Review of Economic Studies, 2015, vol. 82, p. 297.

Rapports et contributions

- Association Congrès, Rapport du 118e Congrès des notaires de France, 2022, disponible sur : https://www.rapport-congresdesnotaires.fr/2022-rapport-du-118e-congres/dans-sa-valeur-limprevision (consulté le 1er mai 2026).
- DIDIER-ROLAND T., « Colloque sur l'intérêt général », allocution au Conseil d'État, 28 novembre 2023, disponible sur : https://www.conseil-etat.fr.

Textes législatifs et réglementaires

- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016.
- Code civil égyptien, loi n° 131 du 29 juillet 1948, article 147.
- Loi n° 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics, promulguée par le dahir n° 1-06-15 du 15 moharrem 142

Jurisprudence

Jurisprudence française

- Cour de cassation, Civ., 6 mars 1876, Canal de Craponne, D.P. 1876, I, p. 193.
- CA Paris, 13 février 1894, DP 1894, 2, 431.
- Conseil d'État, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec. Lebon, p. 125.
- Arrêt de la chambre commerciale de la Cour de cassation, 18 décembre 1979, B.I.V., n°339.
- Tribunal de commerce de Paris, 8e chambre, 15 novembre 2023, n° 2022 026 332, SAS Société du Figaro c/ Divers PQR.
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 26 juin 2024, n° 23-12.586.

Jurisprudence marocaine

- Arrêt de la Cour d'appel de Rabat, 13 janvier 1950, R.A.C.A.R., T. XVI, p. 105.
- Arrêt de la Cour d'appel de Rabat, 19 décembre 1967.
- Cour suprême, 30 novembre 1995, arrêt n° 515, dossier n° 9/95.
- Arrêt de la Cour suprême, 16 avril 1998, n° 304.
- Tribunal administratif de Casablanca, jugement n° 426, 28 avril 2003.
- Cour de cassation (ch. administrative), arrêt n° 191 du 16 mars 2005, dossier n° 2233-2234/4/1/2003, réf. 18742.
- T.A. Rabat, jugement n° 1452, 23 novembre 2006, dossier n° 03/905.
- Tribunal administratif de Rabat, jugement du 27 septembre 2012, n° 828/2006.
- Tribunal administratif de Rabat, 2008 (décision consultée sur https://droit-td.blogspot.com).
- Cour de cassation, chambre commerciale, arrêt n° 209, 8 avril 2021, dossier n° 2019/3/1/593

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Vers l'intégration de l'intelligence artificielle dans le processus décisionnel du juge marocain

Toward the Integration of Artificial Intelligence into the Decision-Making Process of Moroccan Judges

Mme Hind ABAOUZ
Doctorante en Droit privé
Mme Hind MAJDOUBI
Professeure Chercheure
Laboratoire d'Etudes et de Recherches en Droit et Sciences Politiques
Université Ibn Tofail - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Kenitra
Email: hind.abaouz1@uit.ac.ma **ORCID:** 0009-0003-0660-9546

Résumé
Dans le sillage des réformes visant la modernisation numérique du système judiciaire au Maroc, l'éventuelle introduction de l'intelligence artificielle (IA) au sein du processus décisionnel du juge marocain apparait désormais comme un axe de réflexion majeur, soulevant la problématique de l'équilibre entre innovation technologique et préservation de la souveraineté juridictionnelle. Cette recherche examine, à l'aune des cadres nationaux et internationaux, comment l'outil algorithmique d'IA pourrait renforcer l'efficacité judiciaire sans pour autant qu'une substitution à la figure humaine ne soit envisagée. L'hypothèse centrale suggère que l'IA doive demeurer un levier de performance technique, pourvu que l'appréciation des faits demeure l'apanage exclusif du juge. Une telle réflexion nécessite alors d'appréhender les contours de cette technologie en tant qu'adjuvant technique à l'office du magistrat, tout en mesurant avec rigueur la résistance de cette assistance algorithmique face aux principes fondamentaux de l'État de droit.

Abstract
In the wake of reforms aimed at the digital modernisation of the judicial system in Morocco, the potential introduction of artificial intelligence (AI) into the decision-making process of Moroccan judges has now emerged as a key area for consideration, raising the issue of striking a balance between technological innovation and the preservation of judicial sovereignty. This research examines, in the light of national and international frameworks, how AI algorithms could enhance judicial efficiency without, however, envisaging the replacement of the human judge. The central hypothesis suggests that AI should remain a tool for technical performance, provided that the assessment of the facts remains the exclusive prerogative of the judge. Such a discussion therefore requires an understanding of the scope of this technology as a technical aid to the judge's office, whilst rigorously assessing the compatibility of this algorithmic assistance with the fundamental principles of the rule of law.
Mots clés : IA, juge humain, raisonnement judiciaire, juge-robot, décision judiciaire, opportunités, risques, droits fondamentaux.

INTRODUCTION

À l'échelle internationale, l'intelligence artificielle (IA) s'affirme désormais comme une composante incontournable de l'évolution des sociétés contemporaines, pénétrant des domaines aussi sensibles que celui de la justice[3840]. En permettant une analyse accélérée de volumes massifs de données, cette technologie offre des perspectives de modernisation sans précédent pour les services publics. Au Maroc, cette dynamique s'inscrit dans une volonté souveraine de transformation numérique, portée

3840 Alexandre De Streel, « ***Chronique/Université : le juge face à l'intelligence artificielle*** », La libre Belgique (la Libre Entreprise), samedi 24 mars 2018, p. 11.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

par la stratégie « Digital Morocco 2030[3841] » et les réformes structurelles du système judiciaire[3842]. Bien que le déploiement de services dématérialisés puisse favoriser une plus grande efficacité et une meilleure accessibilité pour le justiciable[3843], cette transition ne va pas sans soulever d'importants défis éthiques[3844].

L'enjeu ne réside pas uniquement dans l'optimisation technique, mais touche à la substance même de l'acte juridictionnel. Il importe, en effet, que l'on s'interroge sur le risque qu'une confiance excessive envers les algorithmes d'IA ne vienne fragiliser les piliers de l'État de droit[3845]. Pour que l'indépendance du juge et le droit à un procès équitable soient pleinement préservés, la technologie ne saurait occulter les dimensions humaines et sociales indispensables à tout litige[3846].

Dès lors, une problématique centrale se dessine : l'IA est-elle apte à se substituer au magistrat humain, ou convient-il qu'elle demeure un simple auxiliaire technique au service de son office ? Dans la mesure où l'acte de juger requiert une part irréductible de discernement et de responsabilité, il semble nécessaire que l'intégration de ces outils soit strictement encadrée pour ne pas altérer l'essence même de la justice.

Afin d'analyser cette articulation complexe entre innovation et principes juridiques, notre étude s'articulera, en premier lieu, sur l'IA comme outil d'assistance à l'office du juge (I), afin d'en cerner l'apport opérationnel, avant de soumettre, en second lieu, cette assistance algorithmique à l'épreuve des principes fondamentaux de la justice pour en mesurer les limites éthiques et normatives (II).

I – L'office du juge bénéficiaire de l'assistance algorithmique

Alors que l'IA s'intègre déjà dans les pratiques de juridictions étrangères (Estonie[3847], Etats-Unis[3848], Chine, Emirates Arabes Unis, L'Arabie Saoudite, Brésil, Japon, Inde[3849] …etc.), elle revêt toujours une dimension essentiellement théorique au sein du paysage juridique marocain. Celui-ci a débuté l'exploration de l'utilisation de l'IA dans son système judiciaire[3850] tout en accélérant la digitalisation de l'administration judiciaire, mais cette réflexion soulève néanmoins des enjeux cruciaux liés à l'éthique et au respect des droit fondamentaux.

3841 Ministère de la transition numérique et de la réforme de l'administration, stratégie « ***Digital Morocco 2030*** », 25 septembre 2024, [En ligne sur : https://www.mmsp.gov.ma/fr/actualites/cliquez-ici-pour-d%C3%A9couvrir-la-strat%C3%A9gie-digital-morocco-2030], Consulté le 02 Mars 2026.

3842 Ministère de la justice du Maroc, « ***Charte de la réforme du système judiciaire*** », Juillet 2013.

3843 Antoine Garapon et Jean Lassègue, « ***Justice digitale, révolution graphique et rupture anthropologique*** », PUF, 2018, p. 239.

3844 Dans le cadre de son programme « ***IA et Etat de droit*** », l'UNESCO accompagne les Etats membres dans la formation des opérateurs judiciaires (juges, procureurs, agents des tribunaux, greffiers, avocats) aux enjeux juridiques et éthiques de l'IA. Rencontre entre le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire (CSPJ) et le Bureau de l'UNESCO, qui a eu lieu à Rabat le 22 septembre 2025.

3845 RaisuL Sourav, « ***Relying on AI in Judicial Decision-Making: Justice or Jeopardy?*** », Public Policy. IE, 4 mars 2025, [En ligne : https://publicpolicy.ie/papers/relying-on-ai-in-judicial-decision-making-justice-or-jeopardy/], Consulté le 02 Mars 2026.

3846 Stéphane Noêl (Pdt du groupe de travail), « ***Intelligence artificielle et justice civile : perspective et ambitions*** », Le Club des juristes, avril 2026, p. 8.

3847 Mehdi Amine, « ***Intelligence artificielle et justice : un respect des droits de l'homme par un robot est-il possible ?*** », Conseil supérieur de la justice, 2021, p. 1.

3848 Idem.

3849Alexandre Sabatou, Patrick Chaize et Corinne Narassiguin, « ***l'office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques*** » sur « ***les nouveaux développements de l'intelligence artificielle*** », Rapport du Sénat, 29 novembre 2024, p. 276 - 294.

3850 Dans le cadre de son programme « ***IA et Etat de droit*** », l'UNESCO accompagne les Etats membres dans la formation des opérateurs judiciaires (juges, procureurs, agents des tribunaux, greffiers, avocats) aux enjeux juridiques et éthiques de l'IA. Rencontre entre le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire (CSPJ) et le Bureau de l'UNESCO, qui a eu lieu à Rabat le 22 septembre 2025.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

De manière générale, l'IA est devenue un outil puissant pour rendre la justice rapidement et intelligemment. Les avocats[3851], les justiciables[3852], le personnel judiciaire[3853] et les juges[3854] utilisent désormais l'IA pour rationaliser leur travail et améliorer leurs résultats, vu que les procédures judiciaires sont généralement considérées comme longues, fastidieuses et difficiles[3855]. C'est là que l'IA aide les magistrats dans leur tâches répétitives et chronophages, leur permettant de gagner du temps et d'aboutir à des conclusions plus précises et plus rapides[3856]. Par contre, au cœur des débats et des réflexions doctrinaux contemporains, une interrogation fondamentale s'impose : la fonction du juge est-elle vouée, à terme, à une automatisation intégrale ? Certes, l'apport technologique promet de simplifier l'activité des magistrats en éliminant les tâches chronophages et en renforçant la célérité du service public de la justice. Toutefois, le passage d'une aide à la décision vers un remplacement total demeure une idée illusoire.

Avant d'examiner les risques que l'IA puisse faire peser sur le fonctionnement de la justice, il convient que l'on analyse les bénéfices qu'elle serait susceptible d'apporter à l'activité du magistrat. À cet égard, il importe d'appréhender les apports d'une assistance technique au juge visant l'efficience procédurale (A), tout en explorant les potentialités d'une assistance cognitive dans l'élaboration du raisonnement juridique au cœur même de la décision (B).

A- Une assistance technique au juge

Loin d'être parfaite[3857], la justice humaine suscite, d'une part, de nombreuses critiques dans le chef des justiciables qui se plaignent fréquemment du coût et de la lenteur du processus judiciaire[3858] ainsi que du caractère trop souvent aléatoire des décisions. D'autres critiques émergent à l'encontre du juge, perçu comme un autocrate du système judiciaire dont les décisions sont ressenties comme partiales, subjectives et parfois arbitraires, notamment lorsque des pratiques de corruption viennent compromettre l'intégrité du système judiciaire et la neutralité de l'acte de juger[3859].

D'autre part, les opportunités offertes par l'IA au service de la justice sont considérables. L'émergence des IA génératives que le grand public découvre à travers les agents conversationnels tels que ChatGPT, Gemini, Copilot…etc, a suscité un vif intérêt à l'usage de ces outils au sein de la justice afin de moderniser ce secteur qui peine de plus en plus à remplir son rôle.

3851 A titre d'exemple, la solution développée par Lefebre Dalloz, « ***GenIA-L Avocat*** », qui permet d'accéder à l'information juridique en recourant aux LLM pour modéliser les contenus juridiques éditoriaux des bases Lefebre Dalloz.

3852 Interprétariat et traduction : L'IA permettrait d'améliorer l'accompagnement des justiciables et des professionnels confrontés à la barrière de la langue. V. Ministère de la justice français [En ligne sur : https://www.justice.gouv.fr/actualites/actualite/developper-lintelligence-artificielle-ia-justice-entre-innovation-securisation], Consulté le 02 Mars 2026.

3853 Joan Samaha, « ***Sans entraves ni contraintes : la maîtrise de l'Intelligence Artificielle et ses implications juridiques*** », Revue juridique de l'USEK, Law Journal, n° spécial, 2025, p.16.

3854 Intervention de Pascal Couvignou aux cafés IA et justice sur le thème « IA en pratique : Cas concrets et démonstrations », organisés par l'Ecole nationale de la magistrature en France, 19 février 2026, [En ligne sur YouTube : https://www.youtube.com/watch?v=Xcmi8cXD_ls] Consulté le 2 mars 2026.

3855 V. Rapport « ***Préparer la Cour de cassation de demain, Cour de cassation et Intelligence Artificielle*** », avril 2025, p. 29.

3856 Idem., p. 86.

3857 Serge Abiteboul et Florence G'Sell, « ***Les algorithmes pourraient-ils remplacer les juges ?*** », Le Big Data et le droit, Paris, Dalloz, Thèmes et commentaires, 2019, p. 8.

3858 Rapport d'évaluation de la Commission Européenne Pour l'Efficacité de la Justice (CEPEJ), Conseil de l'Europe, « ***Systèmes judiciaires européens*** », cycle d'évaluation 2024 (données 2022), Partie 2, V. Fiches pays : Maroc (membre observateur de la commission) [En ligne sur : https://rm.coe.int/fiches-pays-partie-2-fr/1680b21e9a], Consulté le 2 mars 2026.

3859 Selon la base de données du ***WJP Rule of Law Index® 2024*** qui révèle une Diminution du score du Maroc, qui se classe 6ème sur 9 au niveau régional, et 92ème sur 142 dans le World Justice Project Rule of Law Index. [En ligne sur : https://worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/global/2025/Morocco/Absence%20of%20Corruption/], Consulté le 2 mars 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dès lors, l'introduction de l'IA dans la justice entend d'une part répondre à ces lacunes attachées à la justice traditionnelle et d'autre part renforcer la confiance des justiciables dans l'appareil judiciaire. Au regard des défis auxquels la justice est confrontée, l'IA offre plusieurs avantages :

En premier lieu, l'IA permet d'analyser rapidement de grandes quantités de données juridiques et jurisprudentielles. Grâce à l'exploitation de bases de données et au développement de l'open data[3860], elle facilite l'accès à la jurisprudence pour les justiciables comme pour les professionnels du droit. Cette accessibilité réduit l'aléa judiciaire[3861], renforce la transparence de la justice et favorise une meilleure égalité d'accès à l'information juridique. Ainsi, elle permet aux praticiens de gagner un temps précieux dans leurs recherches documentaires.

En deuxième lieu, l'IA constitue un facteur de gain de temps et d'amélioration de l'efficacité du travail judiciaire. En automatisant certaines tâches répétitives, en facilitant les recherches[3862] et en permettant le traitement plus rapide de contentieux de masse, elle contribue à réduire les délais de traitement des affaires. Elle peut également aider à produire des prédictions chiffrées[3863] ou à orienter les parties vers des modes alternatifs de résolution des conflits[3864], ce qui permet au juge de consacrer davantage de temps aux affaires les plus complexes.

En troisième lieu, l'IA peut participer au désengorgement des tribunaux en filtrant les dossiers incomplets ou irrecevables évitant ainsi qu'ils ne stagnent inutilement dans le circuit judiciaire. Également, en favorisant le recours aux modes alternatifs de règlement des différends (Médiation, conciliation…)[3865], notamment à partir d'outils de justice prédictive[3866] ou de résolution en ligne des litiges (ou « *online dispute résolution* » (ODR))[3867], elle limite le nombre d'affaires portées devant les juridictions. Elle permet aussi d'automatiser le traitement de certains contentieux simples qui saturent les rôles d'audiences (exemple : excès de vitesse, contentieux bancaires mineurs), de sorte que les magistrats puissent se concentrer sur les litiges qui exigent une appréciation humaine plus approfondie[3868].

En dernier lieu, l'IA est susceptible d'améliorer l'accès à la justice. En mettant à la disposition des citoyens des outils juridiques plus accessibles, plus rapides et moins coûteux[3869]. Elle peut contribuer à réduire les obstacles qui empêchent certains justiciables, notamment les plus modestes, de faire valoir leurs droits, par exemple en recourant aux systèmes de traduction rapide ou le suivi de l'état

3860 I. Diallo, « ***Les enjeux de la justice prédictive*** », HAL, 5 mai 2020, p. 1.

3861 Louis Larret-Chahine, « ***La justice prédictive : nouvel horizon juridique*** », Le petit juriste, 11 juillet 2016, [En ligne sur : https://www.lepetitjuriste.fr/justicepredictive-nouvel-horizon-juridique], Consulté le 02 Mars 2026.

3862 Mattias Guyomar, « ***Le point de vue du juge*** » dans « ***La justice prédictive : actes du colloque du 12 février 2018 organisé par l'Ordre des avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation à l'occasion de son bicentenaire, en partenariat avec l'université Paris-Dauphine PSL*** », Dalloz, 2018. p. 100.

3863 Sylvie Lebreton-Derrien, « ***La justice prédictive. Introduction à une justice simplement virtuelle*** », Archives de philosophie de droit, Editions Dalloz, Tome 60, 2018/1, p. 4.

3864 Boris Barraud, « ***Un algorithme capable de prédire les décisions des juges : vers une robotisation de la justice ?*** », Les Cahiers de la justice, n°1, Mars 2017, p. 121.

3865 Hanane Rharrabi et Kai-chieh Chan, traduction non officielle du Dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022) portant promulgation de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle publié au BORM n° 7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022), en langue arabe, 2022.

3866 **Justice prédictive :** est une notion récente évoquée par une partie de la presse, et par une partie des professionnels du Droit qui partent de la constatation que toute décision judiciaire comporte sa part d'aléa. Le calcul portant sur la fréquence des décisions rendues par les tribunaux devrait permettre de dégager des algorithmes mesurant les risques courus dans l'engagement d'une procédure ou d'un arbitrage. Source : Dictionnaire juridique de Serge Braudo [En ligne sur : https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/justice-predictive.php], Consulté le 2mars 2026.

3867 Adrien Van Den Branden, « ***Les robots à l'assaut de la justice*** », Bruxelles, Bruylant, 2019, p. 104.

3868 Lila Meghraoua, « ***En Estonie, des robots vont bientôt rendre la justice*** », Usbek & Rica, 27 mars 2019, [En ligne sur : https://usbeketrica.com/fr/article/estonie-robots-justice], Consulté le 2 mars 2026.

3869 Morgane Hubert, « ***Les algorithmes prédictifs au service du juge : vers une déshumanisation de la justice pénale ? Regards critiques de juges d'instruction*** », Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2020, p. 8.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'avancement de leurs dossiers sans se déplacer au tribunal[3870]. L'IA apparaît ainsi comme un moyen de rapprocher la justice de ses usagers, tout en renforçant l'efficacité globale du service public judiciaire.

Au-delà de la simple gestion matérielle du dossier, il importe que l'on appréhende désormais, comment l'IA pourrait accompagner le magistrat dans ses opérations intellectuelles les plus complexes, ouvrant ainsi la voie à une assistance cognitive dans l'élaboration du raisonnement juridique du juge.

B- Une assistance cognitive dans l'élaboration du raisonnement juridique du juge

Le raisonnement juridique ne se résume pas au syllogisme que l'on enseigne les premières années de droit. Dans la pratique, il mobilise des éléments que l'on ne peut pas réduire à une simple structure logique : l'intention du législateur, la nature des principes supérieurs, la cohérence d'ensemble d'un système normatif, le contexte économique et social, les évolutions jurisprudentielles…etc.

Un texte juridique se lit à plusieurs niveaux. Le texte de loi est fait de lettre mais il y a aussi l'esprit de la loi « ***voluntas legislatoris***[3871] », ou ce qu'on appelle la volonté du législateur. Le juge doit en principe appliquer cette volonté, surtout quand la loi est claire. Cependant face à l'ambiguïté ou au silence du texte, le juge interprète et adapte la norme au cas d'espèce devenant ainsi un créateur de droit indispensable.

Pour une IA, cette dimension est difficilement modélisable. Elle peut reconnaitre des prototypes linguistiques, mais elle ne possède pas, à ce jour, la capacité de la compréhension normative qui permet de trancher ou d'interpréter comme le ferait un juge humain. Dès lors, la véritable interrogation n'est plus de savoir si l'IA peut se substituer au juge, mais plutôt dans quelle mesure elle peut l'assister dans la construction du raisonnement juridique et dans l'élaboration de ses décisions ?

L'assistance cognitive de l'IA dans le raisonnement juridique pourrait notamment se manifester à travers deux apports majeurs : la possibilité d'une certaine harmonisation des décisions, d'une part, et le renforcement de l'impartialité et de la neutralité, d'autre part.

Le premier apport de l'IA réside dans la possibilité d'une harmonisation de certaines décisions judiciaires. En facilitant l'accès à un volume important de données jurisprudentielles[3872], l'IA permet au juge de mieux identifier les solutions déjà retenues dans des affaires comparables. Elle favorise ainsi une plus grande cohérence du raisonnement juridique et contribue à renforcer l'égalité devant la loi[3873]. Cette harmonisation ne signifie toutefois pas l'effacement du pouvoir du juge. L'outil algorithmique n'impose pas une solution unique : il fournit une aide à la décision dont le magistrat pourrait s'inspirer sans y être lié. Le juge conserve donc la faculté de s'écarter de la tendance majoritaire s'il estime qu'une autre solution est mieux adaptée au litige[3874]. L'IA intervient donc comme un instrument d'appui, et non comme un substitut au raisonnement juridictionnel.

Le second avantage souvent mis en avant tient au renforcement possible de l'impartialité et de la neutralité de la décision. À la différence du juge humain, qui peut être influencé par son expérience, son environnement ou certains biais inconscients, l'algorithme est présenté comme un outil capable de traiter les affaires selon des critères plus constants et plus objectifs[3875]. Cette stabilité alimente

3870 V. Rapport « ***Préparer la Cour de cassation de demain, Cour de cassation et Intelligence Artificielle*** », avril 2025, p. 37.

3871 Lenio Luiz Streck, « ***Voluntas legis versus Voluntas Legislatoris: esclarecendo a inutilidade da distinção*** », Doutrina National, Direitos Fundamentais & Justiça - Ano 7, Nº25, out./dez.2013, p. 151.

3872 Pascale Deumier, « ***La justice prédictive et les sources du droit : la jurisprudence du fond*** » dans « ***La justice prédictive*** », Archives de philosophie du droit, Editions Dalloz, Tome 60, 2018/1, p. 57.

3873 Élise Mouriesse, « ***Quelle transparence pour les algorithmes de justice prédictive ?*** » dans « ***La justice prédictive*** », Archives de philosophie du droit, Editions Dalloz, Tome 60, 2018/1, p. 134.

3874 Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), « ***Lignes directrices sur la conduite du changement vers la Cyberjustice : bilan des dispositifs déployés et synthèse de bonnes pratiques.*** » Conseil de l'Europe, 2016. p. 40.

3875 Daniel Le Métayer, « ***Pourquoi il est possible et nécessaire de gouverner les algorithmes*** », dans « ***Qui gouverne les algorithmes ?*** », Third n°1, novembre 2018, p. 6.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'idée qu'une justice assistée par l'IA pourrait réduire certaines formes de subjectivité attachées à la décision humaine. Cet avantage doit néanmoins être nuancé. L'algorithme n'est pas neutre par nature, puisqu'il dépend des choix de ses concepteurs et des données sur lesquelles il est entraîné[3876]. Il peut donc reproduire ou amplifier des biais existants. Malgré cela, ses partisans soulignent qu'un biais algorithmique, une fois détecté, peut être corrigé plus facilement qu'un biais humain[3877]. L'IA pourrait ainsi améliorer la cohérence et l'équité de certaines opérations, à condition de rester sous le contrôle humain et de faire l'objet d'un encadrement rigoureux.

In fine, l'IA peut contribuer à améliorer l'efficacité, la cohérence et, dans une certaine mesure, l'objectivité du travail judiciaire. Elle peut être utile pour les analyses préliminaires, la recherche juridique, l'identification de solutions possibles ou encore la gestion de certaines tâches répétitives. Toutefois, ces avantages ne remettent pas en cause le rôle essentiel du juge humain. En effet, le raisonnement juridique, l'appréciation des faits, l'évaluation des preuves et la prise en compte des dimensions humaines du litige demeurent inséparables de l'intervention du magistrat, en ce sens, l'intelligence émotionnelle du magistrat constitue le rempart indispensable contre une justice déshumanisée et purement statistique.

Dans le contexte marocain, ces perspectives s'inscrivent dans le mouvement de modernisation de la justice et de développement des services judiciaires en ligne. In fine, l'intégration de l'IA dans la justice marocaine ne peut donc être envisagée que comme une assistance au juge, dans le respect des garanties du procès équitable, de la transparence et de la protection des données personnelles.

En définitive, si l'IA prétend moderniser l'institution judiciaire, son déploiement se heurte à des réalités techniques et éthiques indépassables. Entre l'opacité des algorithmes et la nécessaire protection des droits du justiciable, l'intervention humaine du magistrat demeure la clé de voûte du système. Il convient dès lors d'analyser la manière dont s'exerce l'office du juge face aux écueils de l'assistance algorithmique.

II- L'office du juge face aux écueils de l'assistance algorithmique

La capacité de l'IA générative[3878] à reproduire des schémas décisionnels propres aux magistrats sort la figure du « juge-robot » du domaine de la spéculation pour l'inscrire dans une réalité tangible[3879]. Cependant, renoncer aux capacités cognitives humaines et se soumettre aux machines peut être considéré comme l'un des principaux problèmes de l'utilisation de l'IA, car, l'IA est incapable d'expliquer le raisonnement qui sous-tend ses conclusions[3880]. En effet l'algorithme d'IA ne fournit pas d'informations détaillées sur son fonctionnement et n'est pas transparent. Dans ce cas, les juges ne sauraient pas comment le résultat a été obtenu[3881].

En outre, la maîtrise inégale des outils d'IA par les magistrats pose un défi majeur. La liberté de choix entre les différentes solutions employées interroge sur la hiérarchie de leur efficacité et de leur pertinence juridique. Faute de critères d'évaluation standardisés et d'un cadre méthodologique rigoureux pour comparer la qualité de ces technologies[3882], l'intégration de l'IA au sein de la justice

3876 Adrien Van Den Branden, *« **Les robots à l'assaut de la justice** »*, Bruxelles, Bruylant, 2019, p. 40.

3877 Serge Abiteboul et Florence G'Sell, op cit., p. 11.

3878 **L'IA générative (GenAI)** : est une catégorie d'IA qui peut créer de nouveaux contenus tels que du texte, des images, des vidéos et de la musique. Il a attiré l'attention mondiale en 2022 grâce aux générateurs de texte en image et aux grands modèles linguistiques (LLM). [Source en ligne sur : https://www.oecd.org/fr/topics/sub-issues/generative-ai.html] Consulté le 2 mars 2026.

3879 Ricardo Oliva Léon, « ***L'utilisation de l'IA générative par les juges : leçons tirées de l'affaire argentine et de sa projection en Espagne*** », Les éclaireurs du droit, LAMY Liaisons Prospective, 01 décembre 2025.

3880 Didier-Roland Tabuteau, « ***L'intelligence artificielle et le raisonnement du juge*** », Archives de philosophie du droit, Editions Dalloz, Tomme 66, 2026/1, p. 422.

3881 Élise Mouriesse, op cit., p. 141.

3882 Romain Boffa lors de l'ouverture du Colloque : « ***Tables rondes : Juge et intelligence artificielle*** », organisé par l'Ecole Nationale de la Magistrature et la Faculté de droit de l'Université Paris-Est Créteil, 20 février 2026, [En ligne sur YouTube : https://www.youtube.com/watch?v=ZNm99jVzui8&t=738s], Consulté le 2 mars 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

devient complexe et incertaine. À terme, cette hétérogénéité technique risque de nuire à la fluidité des procédures et d'allonger paradoxalement les délais de jugement.

De surcroît, l'incapacité de l'IA à appréhender la finesse du raisonnement juridique pourrait exposer le système à des risques d'arbitraire, notamment lors des procédures complexes. La pertinence de l'outil d'IA est tributaire de sa synchronisation avec l'ordonnancement juridique en vigueur. Or, si les bases de données ne font pas l'objet d'une actualisation constante, l'algorithme risque de pérenniser des solutions jurisprudentielles obsolètes ou biaisées. Dès lors, la fiabilité de la justice assistée repose paradoxalement sur l'intervention technique du concepteur, dont la maintenance devient le garant indirect de la légalité des décisions.

De surcroît, la dépendance de l'IA aux données massives favorise la reproduction de biais discriminatoires. Si les données judiciaires intègrent des sanctions disproportionnées à l'encontre de certaines minorités, l'outil ne fera que valider et intensifier ces inégalités. L'affaire COMPAS illustre parfaitement cette dérive : utilisé pour évaluer les risques de récidive, cet outil a été vivement critiqué pour avoir indûment surestimé la dangerosité des justiciables afro-américains, perpétuant ainsi une partialité raciale sous un masque de neutralité technologique[3883].

Ainsi, l'intégration de l'IA au sein du processus décisionnel soulève des interrogations majeures quant à la préservation de l'éthique judiciaire. La réflexion s'articulera, dans un premier temps, autour des limites intrinsèques et procédurales de ces technologies (A). Dans un second temps, il s'agira d'étudier les obstacles auxquels l'office du juge se heurte face aux risques d'atteintes aux principes fondamentaux de la justice (B).

A- Les limites techniques et juridiques de l'IA dans l'acte de juger

L'attractivité des algorithmes au sein du domaine du droit ne doit pas faire oublier que certaines questions appréhendées par la justice sont tellement complexes que le recours aux technologies de l'IA ne peut, à l'heure actuelle, qu'être d'une aide limitée[3884]. L'émergence des *Legaltechs* et l'utilisation des logiciels à caractère prédictif a fait couler beaucoup d'encre et leurs déploiements croissants dans le domaine juridique n'est pas sans risques. Dans ce cadre, il sera mis en exergue les trois méfaits les plus souvent cités à savoir : l'opacité des algorithmes (a), l'atteinte à la protection des données personnelles (b) et le risque de performativité (c).

a- Opacité des algorithmes

Le développement de l'IA dans le domaine de la justice soulève d'importants enjeux éthiques, en particulier en raison de l'opacité de nombreux outils algorithmiques. Le phénomène de la « boîte noire[3885] » rend souvent difficile la compréhension du raisonnement suivi par l'algorithme, ainsi que l'identification de l'origine des biais éventuels, qu'ils proviennent du système lui-même, des données utilisées ou des deux[3886]à la fois. Cette situation pose un problème majeur de transparence, alors même que celle-ci constitue une exigence essentielle de la légitimité de la justice.

L'opacité des algorithmes soulève également des difficultés concrètes pour les juges et les justiciables, dès lors qu'il est problématique de fonder une décision ou une action en justice sur une recommandation dont les motifs demeurent inconnus[3887]. Il apparaît donc nécessaire d'assurer un certain degré de transparence des outils d'IA utilisés en justice, afin de préserver le droit à un procès équitable. Cette transparence ne suppose toutefois pas une divulgation totale des mécanismes

3883 Gaston Bidou, Quentin Hillebrand, Zhanbo Hu, Hugo Pouzet, Justine Rayssac, Raphaël Rozenberg, Jianan Shi, Morgane Turlan, « ***COMPAS : Un outil impartial ou biaisé ?*** », Les controverses de Mine Paris, 2022.

3884 Serge Abiteboul et Florence G'Sell, op cit., p. 11.

3885 Luka Speltinckx, « ***les algorithmes prédictifs : vers une désincarnation de la justice*** », mémoire de Master Droit Finalité Justice civile et pénale, Faculté de droit et de criminologie, UCLouvain, 2021-2022, p. 30.

3886 Mission Parlementaire, « ***Donner un sens à l'intelligence artificielle*** », Rapport au Premier Ministre Edouard Philippe, sous la direction de Cédric Villani, du 8 septembre 2017 au 8 mars 2018, [En ligne sur https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/9782111457089_Rapport_Villani_accessible.pdf], p. 142.

3887 Serge Abiteboul et Florence G'Sell, op cit., p. 13.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

techniques, mais plutôt la recherche d'un équilibre entre les exigences de compréhension, de contrôle et la protection du savoir-faire des concepteurs[3888].

Les systèmes d'IA fonctionnent à partir de données fournies par les humains, lesquelles peuvent être incomplètes, biaisées ou contradictoires[3889]. La qualité des résultats produits dépend donc directement de la qualité des données utilisées. Les biais ne proviennent pas toujours de l'algorithme lui-même, mais très souvent des informations sur lesquelles il a été entraîné, ainsi que des choix effectués par ses concepteurs. Comme l'exprime Nozha Boujemaa, directrice du centre de recherche de l'Inria Saclay, « l'algorithme est une moulinette : ce que l'on a en sortie dépend de ce qu'on lui donne à l'entrée »[3890].

Dans ce contexte, l'algorithme peut reproduire, voire accentuer, les discriminations déjà présentes dans les pratiques sociales ou judiciaires[3891]. Contrairement au juge humain, il ne corrige pas spontanément les imperfections des décisions antérieures, sauf s'il a été expressément conçu à cette fin. Les exemples de la police prédictive[3892] ou du recrutement automatisé[3893] montrent ainsi que l'IA peut prolonger des inégalités existantes sans intention discriminatoire apparente.

Dès lors, l'algorithme ne doit pas être considéré comme neutre. Il reflète les biais de la société et peut, s'il est mal encadré, compromettre la confiance dans la justice. Dans le contexte marocain, où les décisions de justice sont rendues au nom du Roi et en vertu de la loi, cette exigence de fiabilité et d'équité revêt une importance particulière. Une décision incorrecte peut nuire à la réputation de l'Etat et, en même temps, saper la confiance de la société dans la justice et l'équité des juridictions.

b- Protection des données personnelles

La protection des données personnelles, est une préoccupation juridique déjà ancienne[3894]. Elle a pris une importance particulière avec l'essor du numérique et des scandales liés à l'exploitation massive des données, tels que l'affaire Cambridge Analytica[3895]. Cette évolution a conduit plusieurs États à renforcer leur législation, notamment le Maroc avec la loi n° 09-08 et l'Union Européenne avec le RGPD, afin de mieux encadrer le traitement des données à caractère personnel.

Dans le domaine de la justice algorithmique, cette question se pose avec acuité, car les décisions judiciaires contiennent de nombreuses données personnelles. En effet, en droit marocain, le principe de publicité de la justice est concilié avec le respect de la vie privée. La publicité des audiences constitue le principe, aussi bien en matière civile qu'en matière pénale. Ainsi, l'article 339 du Code de procédure civile et l'article 301 du Code de procédure pénale consacrent le caractère public des audiences[3896]. Toutefois l'article 302 du Code de procédure pénale prévoit que le juge pourrait

3888 Adrien Van Den Branden, op cit., p. 97.
3889 Serge Abiteboul et Florence G'Sell, op cit., p. 12.
3890 Claire Richard, « ***Dans la boîte noire des algorithmes – Comment nous nous sommes rendus calculables*** », *Revue du crieur*, 2018/3, vol.11, p. 72.
3891 Alain Bensoussan et Jérémy Bensoussan, « ***Les algorithmes prédictifs*** » In « ***IA, robots et droit*** », 1ère éd., Bruxelles, Bruylant, 2019, p. 223.
3892 Claire Richard, op cit., p. 72.
3893 Rajae El Arraf, Fatimazahra Najib, Noura Ettahir, « ***L'intégration de l'intelligence artificielle dans le processus de recrutement : Analyse comparative qualitative des perceptions des recruteurs et des chercheurs d'emploi au Maroc*** », Alternatives Managériales et Economiques, Revue AME, Vol 7, N°4, Octobre, 2025, p. 283.
3894 Lawrence Lessig, « ***Code is law. On liberty in Cyberspace*** », Harvard magazine, 01 janvier 2000, [En ligne sur : https://www.harvardmagazine.com/2000/01/code-is-law-html], Consulté le 2 mars 2026
3895 Anaïs Moutot, « ***Affaire Cambridge Analytica : Zuckerberg reconnaît « des erreurs »*** », Les Echos, 21 mars 2018, [En ligne sur : https://www.lesechos.fr/2018/03/affaire-cambridge-analytica-zuckerberg-reconnait-des-erreurs-987212], Consulté le 2 mars 2026
3896 Art. 301 du Code de la procédure pénale selon lequel : « *Hors les cas prévus aux articles 302 et 303, l'instruction à l'audience et les débats sont publics à peine de nullité. Cette nullité ne peut être relevée que si le ministère public, la partie civile ou le prévenu a demandé acte du défaut de publicité.* »

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

annoncer le huis clos lorsque la publicité est dangereuse pour l'ordre public ou les mœurs[3897]. De même, la publicité des décisions se manifeste à travers leur accessibilité, l'article 441 du Code de procédure civile prévoyant, dans certains cas, leur affichage et leur publication. Il en résulte que le droit marocain cherche à concilier l'exigence de transparence de la justice avec la protection des droits des personnes concernées. Cette conciliation suppose notamment l'anonymisation des décisions diffusées en open data, afin de préserver les données sensibles des justiciables.

Cependant, l'une des difficultés actuelles ne réside pas seulement dans l'anonymisation automatisée des décisions, mais aussi dans le risque de laisser subsister des informations indirectement identifiantes, telles qu'un nom ou un numéro d'identification[3898]. La menace s'intensifie avec l'exposition croissante des données sur Internet, qui multiplie les points de contact et de collecte. La puissance des techniques de recoupement actuelles permet d'agréger des informations disparates issues de l'espace public numérique pour reconstituer l'identité de personnes physiques. Ainsi, des éléments isolés comme une localisation ou un identifiant numérique, collectés de manière diffuse sur le réseau, suffisent aujourd'hui à briser le secret des données personnelles, exposant le justiciable à une surveillance algorithmique inédite.

c- Risque de performativité

Les outils algorithmiques sont nourris par des décisions prises dans le passé et conservées dans une base de données illimitée. Puisque ces algorithmes aident les juges dans leur prise de décision, il y a un risque qu'ils influencent les juges et les contraignent à juger comme l'ont fait leurs pairs dans le passé[3899]. En effet, par souci de facilité et par crainte de rendre leurs jugements appelables, certains magistrats pourraient être incités à se prononcer « dans le sens de l'analyse effectuée par la machine »[3900]. Dès lors, le juge ne prend plus une décision en son for intérieur et par l'exercice de son propre pouvoir d'appréciation mais parce que l'outil algorithmique lui restitue ce que font majoritairement ses collègues en pareilles circonstances[3901]. C'est le risque de l'effet « moutonnier » de la justice prédictive qui conduirait à une uniformatisation des décisions de justice et au conformisme[3902].

Antoine Garapon, magistrat de renommée, estime que la justice prédictive peut « se transformer en une nouvelle norme, une sorte de normativité seconde, de voir en quelque sorte la norme d'application se substituer à la règle de droit elle-même »[3903]. C'est ce que les sociologues appellent l'effet de performativité[3904].

Dans le domaine de la justice, l'effet performatif induit les magistrats à prendre une décision fidèle à la jurisprudence car un écart peut être sanctionné en degré d'appel et constitue « une conséquence logique de l'organisation pyramidale des cours et tribunaux »[3905].

Si les limites précédemment évoquées soulignent l'imperfection intrinsèque de l'IA dans l'acte de juger, l'analyse ne saurait s'arrêter à ce constat matériel. Ces zones d'ombre techniques, notamment l'opacité des processus décisionnels et la reproduction de biais discriminatoires, entrent en

3897 Art. 302 du nouveau Code de la procédure pénale selon lequel : « *Lorsque la juridiction estime la publicité dangereuse pour l'ordre ou les mœurs, elle rend un jugement ordonnant le huis clos. La non publicité ainsi ordonnée s'applique au prononcé de tout jugement statuant sur un incident au cours de l'instruction ou des débats.* »

3898 Daniel Ludet (Pdt), « ***Rapport sur l'évolution de l'open data des décisions de justice*** », Juillet 2025, p. 29.

3899 Morgane Hubert, op cit., p. 63.

3900 Jean-Pierre Buyle et Adrien Van Den Branden, « ***Les étapes de la robotisation de la justice*** » dans « ***L'intelligence artificielle et le droit*** », Alexandre De Streel et Hervé Jacquemin (dir.), 1e éd., Bruxelles, Larcier, 2017, p. 295.

3901 Eloi Buat-Menard, « ***La justice dite « prédictive » : prérequis, risques et attentes – l'expérience française*** », Les Cahiers de la Justice, vol. 2, n°2, 2019, p. 274.

3902 Antoine Garapon, « ***Les enjeux de la justice prédictive*** », La Semaine juridique, édition Générale, n° 1-2, 9 janvier 2017, p. 51.

3903 Ibid.

3904 Jérôme Dupre et Jacques Lévy-Véhel, « ***Les bénéfices de la justice prédictive*** », Village de la justice, 19 février 2016, [En ligne sur : https://www.village-justice.com/articles/Les-benefices-justice%20predictive,21523.html], Consulté le 2 mars 2026

3905 Ibid.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contradiction directe avec les garanties constitutionnelles et conventionnelles du justiciable. Ce passage de la contrainte technique à la vulnérabilité juridique nous amène à examiner la portée des atteintes aux principes fondamentaux de la justice.

B- Les atteintes aux principes fondamentaux de la justice

Bien que l'intégration croissante de l'IA dans le domaine judiciaire, soit de plus en plus croissante dans certains pays (Etats Unis, la Chine, Brésil, Inde...etc.) et présente des avantages certains en termes d'efficacité et de célérité, elle n'est pas sans soulever de sérieuses inquiétudes quant au respect des principes fondamentaux de la justice. En effet, l'usage d'outils algorithmiques dans le processus juridictionnel pourrait affecter l'indépendance du juge et également porter atteinte au droit à un procès équitable. Plus profondément encore, le recours à ces technologies fait naître le risque d'une déshumanisation de la décision judiciaire, alors même que l'acte de juger suppose une appréciation concrète des faits, une compréhension des situations humaines et un discernement que la machine ne saurait pleinement reproduire[3906].

Ainsi, le principe de séparation des pouvoirs et l'indépendance de la justice trouvent aujourd'hui un fondement renforcé dans la Constitution marocaine de 2011[3907], qui consacre le pouvoir judiciaire et garantit que les décisions sont rendues au nom du Roi et en vertu de la loi. Dans le contexte de l'IA, cette indépendance implique que le juge ne soit soumis ni aux autres pouvoirs publics ni aux influences privées susceptibles d'orienter ses décisions[3908].

Or, le recours à l'IA en justice peut fragiliser cette liberté d'appréciation. En cherchant à réduire l'aléa judiciaire et à uniformiser les solutions, l'algorithme risque d'encourager le conformisme et de transformer une simple aide à la décision en norme implicite[3909]. Le danger est alors que le juge soit tenté de suivre automatiquement la solution suggérée par la machine, surtout si celle-ci paraît techniquement fiable ou conforme à une tendance majoritaire[3910].

Dès lors, l'IA ne doit être conçue que comme un outil auxiliaire. Le juge doit rester maître de la procédure et conserver la responsabilité pleine et entière de la décision rendue, qu'il doit pouvoir assumer personnellement au regard de son propre raisonnement[3911].

Dans une autre mesure, le cadre légal régissant le procès équitable au Maroc repose sur un socle de textes fondamentaux qui garantissent les droits des justiciables et l'indépendance des acteurs judiciaires. Ainsi, le droit au procès équitable est garanti par l'article 120 de la Constitution marocaine de 2011 qui dispose que : « *Toute personne a droit à un procès équitable et à un jugement rendu dans un délai raisonnable. Les droits de la défense sont garantis devant toutes les juridictions.* » et par l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) ratifié par le Maroc[3912].

Il y a également l'article premier du Code de la procédure pénale qui souligne la présomption d'innocence comme principe de base d'un procès équitable.

3906 Morgane Hubert, op cit., p. 77.

3907 L'article 82 de la Constitution proclame que : « *L'autorité judiciaire est indépendante du pouvoir législatif et le pouvoir exécutif* ».

3908 Loïck Gerard et Dominique Mougenot, « ***Justice robotisée et droits fondamentaux*** », dans « ***Le juge et l'algorithme : juges augmentés ou justice diminuée ?*** », Collection du CRIDS, numéro 46, Larcier, Bruxelles, 2019, p. 54.

3909 Morgane Hubert, op cit., p. 47.

3910 Olivier Leroux, « ***Justice pénale et algorithme*** », *dans* « ***Le juge et l'algorithme : juges augmentés ou justice diminuée*** », Bruxelles, Larcier, 2019, p. 69.

3911 Commission Européenne Pour L'efficacité De La Justice, « ***Lignes directrices sur la conduite du changement vers la Cyberjustice*** », sous la direction du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 7 décembre 2016, p. 23.

3912 Le Maroc est un État partie au Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) depuis 1979 et, en tant que tel, est tenu d'appliquer ses dispositions.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans ce même ordre d'idée, le principe de l'indépendance de la magistrature n'est pas énoncé à l'avantage des juges eux-mêmes, mais pour protéger l'individu contre les abus de pouvoir et faire en sorte que les justiciables bénéficient d'un procès équitable et impartial[3913].

A première vue, la résolution automatisée des litiges ne constitue pas une entorse au droit à un procès équitable. La grande majorité des conditions d'application de ce droit fondamental (Par exemple, l'exigence d'impartialité, la publicité des décisions, le principe selon lequel le jugement doit être rendu dans un délai raisonnable, l'obligation de motivation, le principe du contradictoire…etc) peut être remplie aussi bien par un juge humain que par une machine. La justice assistée par l'IA est en mesure d'intégrer tous ces éléments voire même être plus performante que le juge humain notamment en termes de délai raisonnable ou d'impartialité[3914].

Toutefois, certains principes qui fondent le droit à un procès équitable peuvent être faussés en faisant recours à une justice automatisée. Il en est ainsi du principe d'égalité des armes. A titre d'exemple ; dans l'affaire State v. Loomis[3915] jugée par la Cour suprême du Wisconsin en 2016, Eric Loomis avait été condamné à une peine d'emprisonnement en s'appuyant, entre autres, sur le score de dangerosité généré par le logiciel COMPAS. Le modèle de l'algorithme qui a servi à calculer le risque de récidive de Loomis a été tenu secret durant tout le procès. La société éditrice Northpointe invoquant la protection du secret des affaires. La recette de l'algorithme n'a pas été dévoilée ni au juge ni au condamné. Alors que le droit à un procès équitable suppose que toutes les parties prenantes au procès aient accès aux mêmes informations pour qu'elles soient en mesure de les contester.

Enfin, la justice repose sur une dimension profondément humaine, particulièrement visible en matière pénale, où le juge entretient un contact direct avec les personnes concernées. Cette interaction lui permet de percevoir des éléments essentiels, liés au ressenti, à l'empathie, à la personnalité ou au contexte de vie, que l'IA ne peut pleinement reproduire. La subjectivité du juge ne constitue pas nécessairement un défaut, mais peut au contraire favoriser une meilleure compréhension de la situation[3916].

Le recours excessif à l'IA fait ainsi peser un risque de déshumanisation de la décision judiciaire. En se reposant trop sur les résultats algorithmiques, le juge pourrait être réduit à un simple rôle de validation, au détriment de son sens critique, de son discernement et de sa responsabilité personnelle[3917]. Une dépendance excessive à l'égard de l'IA entraînerait une dépendance qui entrave le développement cognitif[3918]. Ce phénomène de paresse pourrait amener les juges à déléguer leur analyse à la machine, au risque de perdre non seulement la maîtrise de leur raisonnement juridique, mais aussi la compréhension profonde des enjeux du litige[3919]. À terme, cette érosion de l'effort intellectuel pourrait fragiliser la compétence même du magistrat, dont l'office repose pourtant sur une réflexion critique constante.

En guise de conclusion, l'IA ne doit pas être envisagée de manière alarmiste dans le domaine judiciaire, elle n'a pas vocation à remplacer le juge, mais à l'assister. Lorsqu'elle reste sous le contrôle

3913 Commission Internationale de juristes : « ***Maroc : conduite judiciaire et développement d'un code de déontologie à la lumière des normes internationales*** », 2016, p. 3.
3914 Adrien Van Den Branden, op cit., p. 206.
3915 Gaston Bidou, Quentin Hillebrand, Zhanbo Hu, Hugo Pouzet, Justine Rayssac, Raphaël Rozenberg, Jianan Shi, Morgane Turlan, « ***COMPAS : Un outil impartial ou biaisé ?*** », Les controverses de Mine Paris, 2022.
3916 Olivier Leroux, op cit., p. 72.
3917 Elise Farge Di Maria lors de la table ronde n°1 du Colloque : « ***Tables rondes : Juge et intelligence artificielle*** », organisé par l'Ecole Nationale de la Magistrature et la Faculté de droit de l'Université Paris-Est Créteil, 20 février 2026, [En ligne sur YouTube : https://www.youtube.com/watch?v=ZNm99jVzui8&t=738s], Consulté le 2 mars 2026.
3918 Karimov Shohlat Muzaffar, Agayeva Esmar Ingilab, « ***The balance between artificial intelligence and judge's inner conviction in judicial reasoning*** », Juridical Sciences and Education, n° 81, 2025, p. 3.
3919 Dans ce sens, se référer à l'article de David-Julien Rahmil, « ***Les neuroscientifiques du MIT sont catégoriques : utiliser ChatGPT rend con*** », le 18 juin 2025, [En ligne sur : https://www.ladn.eu/tech-a-suivre/lia-rend-elle-idiot-une-etude-du-mit-alerte-sur-ses-effets-cognitifs/], Consulté le 2 mars 2026.

effectif du magistrat, elle peut améliorer l'efficacité de la justice, notamment en facilitant l'accès à l'information, en allégeant les tâches répétitives et en renforçant la cohérence de certains traitements. En revanche, elle ne peut orienter de façon décisive la solution du litige sans porter atteinte à l'indépendance du juge, à l'individualisation de la décision et au procès équitable.

Dans le contexte marocain, son intégration doit donc être strictement encadrée. Cela suppose un cadre juridique clair, fondé sur la transparence des outils, la protection des données personnelles, la prévention des biais algorithmiques, la formation des professionnels, la souveraineté numérique et, surtout, le maintien d'un contrôle humain permanent. L'IA ne peut ainsi être admise que comme un outil d'appui, à l'exclusion de toute substitution au pouvoir d'appréciation du juge.

❖ BIBLIOGRAPHIE

✓ Adrien Van Den Branden, « ***Les robots à l'assaut de la justice*** », Bruxelles, Bruylant, 2019

✓ Alexandre De Streel, « ***Chronique/Université : le juge face à l'intelligence artificielle*** », La libre Belgique (la Libre Entreprise), samedi 24 mars 2018

✓ Anaïs Moutot, « ***Affaire Cambridge Analytica : Zuckerberg reconnaît « des erreurs »*** », Les Echos, 21 mars 2018

✓ Antoine Garapon, « ***Les enjeux de la justice prédictive*** », La Semaine juridique, édition Générale, n° 1-2, 9 janvier 2017

✓ Antoine Garapon et Jean Lassègue, « ***Justice digitale, révolution graphique et rupture anthropologique*** », PUF, 2018

✓ Alain Bensoussan et Jérémy Bensoussan, « ***3. Les algorithmes prédictifs*** », IA, robots et droit, 1e éd., Bruxelles, Bruylant, 2019

✓ Boris Barraud, « ***Un algorithme capable de prédire les décisions des juges : vers une robotisation de la justice ?*** », Les Cahiers de la justice, n°1, Mars 2017

✓ Claire Richard, « ***Dans la boîte noire des algorithmes – Comment nous nous sommes rendus calculables*** », *Revue du crieur*, 2018/3, vol.11

✓ Daniel Le Métayer, « ***Pourquoi il est possible et nécessaire de gouverner les algorithmes*** », dans « ***Qui gouverne les algorithmes ?*** », Third n°1, novembre 2018

✓ David-Julien Rahmil, « ***Les neuroscientifiques du MIT sont catégoriques : utiliser ChatGPT rend con*** », le 18 juin 2025

✓ Daniel Ludet (Pdt), « ***Rapport sur l'évolution de l'open data des décisions de justice*** », Juillet 2025

✓ Didier-Roland Tabuteau, « ***L'intelligence artificielle et le raisonnement du juge*** », Archives de philosophie du droit, Editions Dalloz, Tomme 66, 2026/1, p. 421-424.

✓ Élise Mouriesse, « ***Quelle transparence pour les algorithmes de justice prédictive ?*** » dans « ***La justice prédictive*** », Archives de philosophie du droit, Editions Dalloz, Tome 60, 2018/1

✓ Eloi Buat-Menard, « ***La justice dite « prédictive » : prérequis, risques et attentes – l'expérience française*** », Les Cahiers de la Justice, vol. 2, n°2, 2019

✓ Gaston Bidou, Quentin Hillebrand, Zhanbo Hu, Hugo Pouzet, Justine Rayssac, Raphaël Rozenberg, Jianan Shi, Morgane Turlan, « ***COMPAS : Un outil impartial ou biaisé ?*** », Les controverses de Mine Paris, 2022

✓ I. Diallo, « ***Les enjeux de la justice prédictive*** », HAL, 5 mai 2020

✓ Jean-Pierre Buyle et Adrien Van Den Branden, « ***Chapitre 1. - Les étapes de la robotisation de la justice*** » dans « ***L'intelligence artificielle et le droit*** », Alexandre De Streel et Hervé Jacquemin (dir.), 1e éd., Bruxelles, Larcier, 2017

✓ Jérôme Dupre et Jacques Lévy-Véhel, « ***Les bénéfices de la justice prédictive*** », Village de la justice, 19 février 2016

✓ Joan Samaha, « ***Sans entraves ni contraintes : la maîtrise de l'Intelligence Artificielle et ses implications juridiques*** », Revue juridique de l'USEK, Law Journal, n° spécial, 2025

✓ Karimov Shohlat Muzaffar, Agayeva Esmar Ingilab, « ***The balance between artificial intelligence and judge's inner conviction in judicial reasoning*** », Juridical Sciences and Education, n° 81, 2025
✓ Lawrence Lessig, « ***Code is law. On liberty in Cyberspace*** », Harvard magazine, 01 janvier 2000
✓ Lenio Luiz Streck, « ***Voluntas legis versus Voluntas Legislatoris: esclarecendo a inutilidade da distinção*** », Doutrina National, Direitos Fundamentais & Justiça - Ano 7, Nº25, out./dez.2013
✓ Lila Meghraoua, « ***En Estonie, des robots vont bientôt rendre la justice*** », Usbek & Rica, 27 mars 2019
✓ Loïck Gerard et Dominique Mougenot, « ***Justice robotisée et droits fondamentaux*** », dans « ***Le juge et l'algorithme : juges augmentés ou justice diminuée ?*** », Collection du CRIDS, numéro 46, Larcier, Bruxelles, 2019
✓ Louis Larret-Chahine, « ***La justice prédictive : nouvel horizon juridique*** », Le petit juriste, 11 juillet 2016
✓ Luka Speltinckx, « ***les algorithmes prédictifs : vers une désincarnation de la justice*** », Faculté de droit et de criminologie, UCLouvain, Master Droit Finalité Justice civile et pénale, 2021-2022
✓ Mattias Guyomar, « ***Le point de vue du juge*** » dans « ***La justice prédictive : actes du colloque du 12 février 2018 organisé par l'Ordre des avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation à l'occasion de son bicentenaire, en partenariat avec l'université Paris-Dauphine PSL*** », Dalloz, 2018
✓ Morgane Hubert, « ***Les algorithmes prédictifs au service du juge : vers une déshumanisation de la justice pénale ? Regards critiques de juges d'instruction*** », Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2020
✓ Olivier Leroux, « ***Justice pénale et algorithme*** », *dans* « ***Le juge et l'algorithme : juges augmentés ou justice diminuée*** », Bruxelles, Larcier, 2019
✓ Pascale Deumier, « ***La justice prédictive et les sources du droit : la jurisprudence du fond*** » dans « ***La justice prédictive*** », Archives de philosophie du droit, Editions Dalloz, Tome 60, 2018/1
✓ Rajae El Arraf, Fatimazahra Najib, Noura Ettahir, « ***L'intégration de l'intelligence artificielle dans le processus de recrutement : Analyse comparative qualitative des perceptions des recruteurs et des chercheurs d'emploi au Maroc*** », Alternatives Managériales et Economiques, Revue AME, Vol 7, N°4, Octobre, 2025
✓ RaisuL Sourav, « ***Relying on AI in Judicial Decision-Making: Justice or Jeopardy?*** », Public Policy. IE, 4 mars 2025
✓ Ricardo Oliva Léon, « ***L'utilisation de l'IA générative par les juges : leçons tirées de l'affaire argentine et de sa projection en Espagne*** », Les éclaireurs du droit, LAMY Liaisons Prospective, 01 décembre 2025
✓ Serge Abiteboul et Florence G'Sell, « ***Les algorithmes pourraient-ils remplacer les juges ?*** », Le Big Data et le droit, Paris, Dalloz, Thèmes et commentaires, 2019
✓ Sylvie Lebreton-Derrien, « ***La justice prédictive. Introduction à une justice simplement virtuelle*** », Archives de philosophie de droit, Editions Dalloz, Tome 60, 2018/1

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Effets juridiques de la transaction forestière

"Juridical Effects of Forest Settlement"

Addi MOUHAND
Doctorant
Équipe de Recherche en Doit de l'Environnement, Politiques Publiques en Droit de l'Environnement
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales-Souissi Université Mohamed V de Rabat, Maroc

Résumé :
La transaction forestière permet de régler à l'amiable les infractions commises, l'administration renonçant aux poursuites judiciaires moyennant une compensation financière. Ce processus alternatif présente le double avantage de réduire l'engorgement des tribunaux et de soutenir la gestion durable des milieux forestiers. Elle combine les caractéristiques de la transaction civile et de la transaction pénale, en offrant une solution rapide et moins coûteuse. La transaction forestière a des effets juridiques significatifs pour l'administration, le transigeant, et le système judiciaire. Elle permet également de préserver les relations entre les parties et d'éviter de futurs conflits.
Mots clés : Transaction forestière, alternative aux poursuites judiciaires, effets juridiques, réparation des dommages et protection des écosystèmes forestiers et leurs biodiversités, désengorgement des tribunaux.

Abstract:
Forest settlement constitutes an alternative dispute resolution mechanism enabling the amicable resolution of forestry offences, whereby the administrative authority relinquishes judicial prosecution in exchange for financial compensation. This extrajudicial process serves the dual purpose of alleviating court congestion and promoting sustainable forest management. It combines features inherent to both civil and criminal settlements, thereby providing an expedited and cost-effective solution. Forest settlement generates significant legal effects for the administrative authority, the settling party, and the judicial system, whilst preserving inter-party relations and preventing future disputes.
Keywords: Forest settlement, alternative to judicial prosecution, juridical effects, damage reparation, forest ecosystem and biodiversity protection, court decongestion.

Introduction :

« Un mauvais arrangement vaut mieux qu'un bon procès[3920]», Honoré de Balzac soulignait un état d'esprit qui persiste aujourd'hui : La propension des justiciables à favoriser les règlements négociés repose sur la perception que le compromis entraîne moins de préjudices qu'une décision de justice[3921] La notion de transaction[3922] se décline selon deux acceptions : une signification économique étendue et une signification juridique restrictive. L'acception économique la plus courante renvoie à un contrat ou une entente, souvent de nature commerciale. Dans son sens juridique, elle fait référence, selon les

3920 H. Balzac, Daguerréotype de 1842. (Balzac, Paris.) : in site « https://www.larousse.fr/encyclopedie/images/Honor%C3%A9_de_Balzac/1003637, consulté le 11 Juin 2024.
3921 Ariane Conus, « La conciliation judiciaire », 2020, in site : https://univ-droit.fr/recherche/actualites-de-la-recherche/parutions/35859-la-conciliation-judiciaire#:~:text=%C2%AB%20Un%20mauvais%20arrangement%20vaut%20mieux,plut%C3%B4t%20qu'un%20jugement%20contraint. consulté le 30 Juin 2024
3922 Transaction vient du latin « transactio » qui dans le sens juridique, de transiger signifie mener à bon fin agere – conduire, mener – accepter des compromis mutuels pour terminer une contestation– s'arranger etc… - passer un acte pour accommoder un procès – Mieux vaut transiger que plaider – Dictionnaire robert, voir transaction et transiger.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

domaines, à un contrat visant à mettre fin au litige ou à l'institution spécifique qui éteint l'action publique en établissant une relation pacifique entre un délinquant et l'administration.

La transaction forestière s'inscrit dans cette deuxième acception, proche du « *Soulh* » en arabe. Elle offre un cadre de résolution amiable des différends opposant l'administration et les délinquants forestiers.

En matière civile, Le régime juridique des obligations et contrats au Maroc (DOC), article 1098, ainsi que la législation tunisienne des obligations et contrats (COC), article 1458 : définissent la transaction comme un contrat d'extinction ou de prévention de litige, fondé sur des abandons réciproques de prétentions ou sur la transmission d'une valeur ou d'un droit entre les parties.

En matière pénale, le professeur F.P. Blanc définit la transaction pénale, par analogie à la transaction civile, comme un contrat par lequel une administration publique et un délinquant préviennent ou mettent fin à un procès en abandonnant partiellement leurs réclamations réciproques[3923].

Selon A. Cissé, La transaction pénale s'entend comme un accord établi entre le contrevenant et l'administration, par lequel l'administration renonce à exercer des poursuites pénales contre le versement d'une indemnité financière motivée par l'infraction[3924].

La transaction est une pratique ancestrale, à l'époque romaine, la transaction civile se définissait comme une convention mettant fin à une incertitude par le biais de concessions réciproques[3925]. Elle avait pour conséquence de remplacer une obligation douteuse par une obligation certaine[3926]. En droit romain, la possibilité de transaction existe dès lors qu'un doute quelconque né d'un litige existe entre les cocontractants. Cela s'étend également après la réalisation d'une infraction. Car la commission d'un acte délictueux engendre automatiquement une obligation certaine au bénéfice du tiers victime[3927].

La transaction forestière réunit à la fois les caractéristiques de la transaction civile et de la transaction pénale[3928]. En analysant l'article 74 du dahir du 10 octobre 1917, on constate que l'agence nationale des eaux et forêts dispose d'un pouvoir discrétionnaire de choisir entre la transaction ou la poursuite judiciaire, pour le règlement de litiges avec les délinquants.

Selon la réglementation forestière de la République démocratique du Congo, La transaction forestière constitue l'acte juridique par lequel l'auteur d'une violation forestière obtient du personnel d'inspection, du fonctionnaire compétent ou de toute autorité qualifiée, l'extinction de l'action publique dirigée contre lui, moyennant le paiement en fonds ou l'exécution de travaux forestiers[3929]

L'administration forestière et le contrevenant trouvent dans la transaction une solution immédiate, constituant une réponse plus efficace à leurs prétentions réciproques, permettant de désengorger les tribunaux, tout en encourageant les délinquants à respecter la loi et la réglementation en vigueur[3930].

3923 Le professeur F.P. Blanc, droit pénal général marocain, p 151, cité par BOUKNANI Salah, La transaction en droit marocain, Coll. de la F.S.J.E.S._Marrakech, (Série thèses et Mémoires), n°1, 1997, p 368 note 655.

3924 A. Cissé, « Essai sur la transaction pénale administrative », thèse doctorat d'Etat en sciences juridiques, 1993 ; Dobkine M. « La transaction pénale », 1994, PP 137-139, cité par NADA ZIDI, « Le juge pénal face à l'infraction environnementale », Acte de colloque organisé à la faculté de Droit de Sfax Tunis, le 10 et 11 Février 2017 sur le thème « Le juge et la protection de l'environnement », secrétariat : Salma BEN HAMIDA, Impression SOGIC, 2018, p 110.

3925 Martine L., Le contrat de transaction, étude de droit privé comparé et international privé, BLAIS YVON, Rruylant Bruxelles, 2005, p 50.

3926 BOUKNANI Salah, La transaction en droit marocain, Coll. de F.S.E.J.S., Marrakech, (thèses et Mémoires, n°1, Im.la faculté de Marrakech, 1997, p 10.

3927 Ibid, p 13.

3928 L'analyse des dispositions des textes régissant les écosystèmes forestiers notamment le volet des sanctions, on constate que le législateur prévoit à la fois des amendes et/ou des emprisonnements sanctionnant les actes illicites et en parallèle des réparations de dommages causés aux dits écosystèmes allant jusqu'à la remise des lieux en état. En l'occurrence l'article 31 de dahir de 10 Octobre 1917

3929 Arrêté ministériel n°104 Art.2 du 16/06/2009

3930 BOUKNANI Salah, op.cit, p 381.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La transaction permet d'aboutir à un accord qui satisfait à la fois l'équilibre des intérêts économiques des parties, plutôt que de se conformer strictement aux règles de droit[3931]. Elle offre aux présumés auteurs d'infractions forestières la possibilité de reconnaître leur culpabilité et d'accepter l'exécution d'une solution proposée par l'administration forestière.

Pour promouvoir le recours à la transaction et généraliser cette procédure de résolution à l'amiable des différends, il est opportun d'examiner et de définir sa portée juridique, particulièrement quant à la force probante de l'accord ainsi que ses effets.

Les effets juridiques qui en résultent diffèrent selon que la transaction soit conclue avant le jugement **(Partie I)**, ou après le prononcé d'un jugement définitif **(Partie II)**.

Partie I : Les effets de la transaction avant jugement (TAJ)

Le consentement réciproque des parties à la conclusion de l'accord transactionnel, son homologation par l'autorité compétente du service forestier, et l'accomplissement de ses dispositions produisent des effets juridiques envers le juge et les parties au conflit **(§ 2)**, sur le procès-verbal (PV) de constatation des infractions forestières et sur les actions pénale et civile **(§ 1)**.

§ 1 : Effet de la transaction forestière sur le procès-verbal (PV), l'action publique et le droit des parties constituant partie civile

La transaction forestière a des conséquences sur le PV et l'action publique **(A)**, ainsi que sur l'action mise en mouvement par les associations constituant partie civile **(B)**.

Effet de la transaction forestière sur le PV de constatations des infractions forestières et sur l'action publique

Bien que l'action publique soit fondamentalement un droit constitutionnel appartenant aux citoyens, de tels droits demeurent inaliénables et ne peuvent faire l'objet d'une transaction. Malgré le consensus autour de ce principe, il existe plusieurs législations, dont celles marocaines, s'écartent de cette règle et reconnaissent la possibilité de mettre fin à la poursuite et éteindre l'action publique[3932]. Le législateur autorise la transaction sur certains délits et contraventions, ayant un intérêt général de nature financière, économique et environnementale, dont leur gravité ne produit pas de désordre public.

Effectivement selon l'article n°41-1 du code de procédure pénale marocain (CPP), l'engagement de la procédure transactionnelle demeure subordonné à la condition que l'infraction soit un délit réprimé par une peine d'incarcération n'excédant pas deux ans ou par une amende plafonnée à cent mille dirhams, ou par l'une de ces deux sanctions exclusivement. Son effectivité est conditionnée par l'accord préalable du procureur du Roi. Le législateur marocain sort du cadre de droit commun pour élaborer des règles spécifiques et particulières, ce qui manifeste le particularisme du cadre législatif forestier, particulièrement concernant les mécanismes de transaction.

En plus du dahir du 10 octobre 1917 (article 74) ; la loi n°29-05 dans son article 59 alin.3, dispose que « *l'engagement de la procédure de transaction suspend l'action publique* »[3933]. L'art.36 de la loi n°113-13 visant la transhumance pastorale, l'aménagement des espaces pastoraux et la gestion des zones sylvopastorales, prévoit : à la demande du délinquant, l'autorité forestière compétente peut choisir de ne pas saisir le tribunal et de conclure un accord transactionnel au nom de l'État, en contrepartie du versement par le contrevenant d'une pénalité forfaitaire de compensation.

De ces dispositions susvisées, on peut déduire que l'engagement de la transaction, sa conclusion, sa validation et l'exécution de son accord impacte le sort du constat d'infraction, l'exercice de l'action publique et les prérogatives du tiers plaignant, selon que l'action a été ou non déclenchée..

3931 Martine Lachance, op.cit, p 153.
3932 Article n°4 alin.2 de la procédure pénale « Elle s'éteint par la transaction lorsque la loi en dispose expressément. »
3933 Article 59 alin.3 de la loi n°29-05 concernant la sauvegarde des espèces floristiques et faunistiques sauvages et la surveillance de leur trafic commercial « …l'engagement de la procédure de transaction suspend I 'action publique…… »

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A.1- Effet de la transaction sur le PV de constatation de l'infractions et sur l'action publique

- Si le PV est encore entre les mains de l'administration, l'engagement de la procédure de transaction suspend la poursuite, l'exécution du contenu de la convention entraine l'arrêt définitif de la poursuite de l'inculpé et le classement du PV au prés de l'administration forestière.
- Si le procureur du Roi n'a pas encore exercé l'action publique à la réception du procès-verbal, la lettre de l'administration forestière attestant l'accomplissement de la transaction détermine son classement définitif.

Si le procureur du Roi a mis en œuvre les poursuites, l'exécution de la transaction produit l'extinction de cette action par un jugement qui demeure du ressort exclusif de l'autorité judiciaire, quel que soit le degré de juridiction saisi.

Concernant la prescription de l'action publique, il faut souligner que bien que l'engagement transactionnel gèle les poursuites, l'inexécution du contenu de l'accord demeure problématique ?

A.2- La transaction forestière et la prescription de l'action publique

Parfois, le contrat transactionnel nécessite un temps non négligeable, ce qui constitue un risque sur le délai de prescription[3934], en matière forestière la législation dispose que la prescription des poursuites en indemnisation des infractions forestières s'effectue selon deux modalités différentes : six mois après la conclusion du constat d'infraction, ou trois ans à dater du jour du délit en l'absence de rapport établi, donc, passé ce délai, l'action publique se prescrit. Cette problématique nous conduit à nous demander : l'ouverture de la procédure transactionnelle interrompt-elle la prescription ?

Selon le CPP[3935] (art.6) : La prescription de l'action publique est interrompue par tout acte de poursuite, d'enquête ou de jugement accompli par l'autorité judiciaire ou ordonné par elle, ainsi que par tout acte que la loi considère comme interrompant la prescription de l'action publique.

Un nouveau délai de prescription court à partir de la date du dernier acte interruptif, et sa durée est égale au délai fixé par la loi.

La prescription de l'action publique est suspendue si l'impossibilité de l'exercer résulte de la loi elle-même. La prescription recommence à courir à partir du jour où l'impossibilité cesse, pour une durée égale au délai restant au moment de la suspension.

Le dahir du 10 octobre 1917 n'a pas précisé que la procédure de transaction suspend l'action publique, par contre l'article 36 alin.4 de la loi n°113-13, précise que l'engagement de la procédure de transaction la suspende[3936], du coup, interrompe le délai de prescription[3937].

En vertu de la loi 113-13 (article 36) citée ci-avant, le contrevenant jouit de trente (30) jours ouvrables à compter de la réception de la décision transactionnelle pour verser l'amende forfaitaire. À défaut de paiement dans ce délai, l'administration saisit la juridiction compétente, et un nouveau délai de prescription recommence à s'écouler dès la notification de l'échec de la procédure transactionnelle, pour une durée équivalente au temps restant avant la suspension.

On peut déduire que ladite loi citée ci-avant vient pour combler les lacunes de la législation forestière concernant la transaction et le cadre de prescription de l'action publique. Pratiquement, l'engagement de la transaction n'a pas d'effet sur l'action publique qu'après son exécution totale : soit par le versement au trésor du montant dû[3938], ou après avoir exécuter le cas échéant les travaux forestiers demandés.

3934 **La prescription** est un terme juridique qui représente la période au-delà de laquelle toute action en justice devient irrecevable. Cela signifie que si une personne souhaite faire valoir ses droits en justice, elle doit le faire dans un délai précis, appelé délai de prescription. Si elle ne le fait pas, elle perd le droit d'agir en justice.
Il est important de connaître le délai de prescription applicable à une situation donnée, car cela peut avoir des conséquences importantes sur la possibilité d'agir en justice et de faire valoir ses droits.

3935 Code de Procédure Pénale (CPP)

3936 L'article 36 de la loi 113-13 13 relatives à la transhumance pastorale, à l'aménagement et à la gestion des espaces pastoraux et sylvopastoraux : « …. L'engagement de la procédure de transaction suspend l'action publique…… »

3937 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع السالف الذكر. ص321

3938 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع نفسه.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En résumé, la transaction met fin à l'action publique et ne permet plus de condamner le prévenu aux dépenses judiciaires. La transaction provisoire arrête certes les poursuites, mais reste inopérante quant à la prescription du procès pénal.[3939]

Au domaine forestier qui est en relation directe avec l'environnement, la transaction forestière même s'il ne concerne que ses parties, la cessation de l'action pénale suscite des interrogations quant à l'action civile, en particulier lorsque des tiers extra à l'acte de la transaction sont lésés.

Effet de la transaction forestière sur l'action civile engagée par des associations environnementales

Certes, la transaction met fin à l'action publique, mais aussi impacte l'action civile engagée conjointement avec l'action publique devant le tribunal répressif. Pour le cas de l'administration des eaux et forêt, la transaction englobe les condamnations pécuniaires sommant à la fois les amendes et le montant des dommages-intérêts ou même des travaux forestiers jugés compensatoires aux dommages causés à la forêt.

En analysant le mode de calcul de dégâts causés aux écosystèmes forestiers, on constate que ce processus écarte du calcul la dimension environnementale visant la remise en l'état des lieux avant la commise de l'infraction.

En se basant sur le principe dit : le pénal tient le civil en l'état, on peut déduire que toute juridiction civile appelée à connaître d'une affaire et constatant l'existence d'une procédure pénale parallèle doit ajourner son jugement jusqu'à l'issue de cette dernière.

Les associations environnementales, dotées de la capacité à intervenir devant les tribunaux compétents en qualité de parties civiles, demeurent habilitées à poursuivre l'indemnisation du dommage causé à l'environnement, nonobstant l'anéantissement de l'action publique[3940]. C'est un droit éclairé par le CPP, articles 7 à 14[3941], il traite cette problématique, en précisant que si la juridiction répressive connaît à la fois de l'action publique et de l'action civile, la survenance de faits entraînant l'anéantissement de l'action publique n'affecte pas l'action civile, qui reste du ressort de cette juridiction. On peut tirer de ce qui précède que la transaction n'a pas d'effet sur le droit et les prétentions de la personne constituant partie civile, elle n'a pas d'effets que sur l'action publique et les prétentions de ses parties.

§ 2 : Effet de la transaction vis-à-vis du juge et des parties

Ce qui singularise la transaction forestière est l'implication de l'administration des eaux et forêts et du délinquant forestier, susceptible d'être un individu ou une entité juridique, relevant du secteur privé ou public. La réalisation de la transaction engendre des effets juridiques tant pour les parties que pour l'autorité judiciaire (le juge).

Effet de la transaction sur le contrevenant et l'aveu implicite de l'infraction

Dès lors que l'administration accepte de transiger avec l'auteur de l'infraction forestière, celui-ci devient astreint à l'accomplissement complet de l'accord, à l'acceptation de ses termes et à l'abstention de réitérer l'infraction.

Le fait de choisir par le contrevenant le règlement du litige à l'amiable et d'exécuter les clauses de l'acte de la transaction édictées par l'administration, vaut la renonciation à la saisine judiciaire. Et

3939 BOUKNANI S., op.cit, p 337.

3940 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع السالف الذكر. ص323

3941 Le droit à réparation civile du dommage causé par une infraction appartient à toute personne ayant subi un préjudice direct. Les associations d'utilité publique, constituées régulièrement depuis au moins quatre ans, peuvent se constituer parties civiles lors de l'engagement de l'action pénale. L'action civile et l'action pénale peuvent être exercées simultanément devant le tribunal répressif. Lorsque ce tribunal est saisi des deux actions, l'extinction de l'action pénale n'éteint pas l'action civile, qui demeure de sa compétence.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

selon l'article 10 ter du dahir de 21 juillet de 1923 relative au contrôle de la chasse[3942], le versement de l'amende forfaitaire transactionnelle constitue ***un aveu*** tacite de l'infraction [3943].

Quant au C.P.P. marocain, il n'a pas défini l'aveu, mais il s'est limité dans son article 293 à le considérer comme tout autre moyen de preuve en précisant qu'il est soumis à la libre appréciation des juges[3944].

L'article 407 du D.O.C dispose que l'aveu extra-judiciaire se manifeste en l'absence du juge. Il peut surgir de tout fait contradictoire avec la prétention avancée. Il précise que la seule demande de transaction ne vaut pas reconnaissance quant à la substance du droit. Néanmoins, celui qui accepte une exonération ou une remise relative au bien-fondé du droit est censé avouer.

Mais en matière forestière, on ne peut pas généraliser cette hypothèse : il se peut que l'inculpé soit une personne morale du droit privé titulaire d'un marché publics forestier, le fait de transiger avec l'administration ne vaut pas sa reconnaissance de la commission de l'infraction. Telle situation, l'inculpé préfère la transaction que d'être en conflit avec l'administration. De l'autre côté, l'inculpé se peut être innocent, mais préfère payer une somme d'argent que de comparaître devant la justice.

Dans le même sens, l'article premier du CPP[3945], énonce que tout accusé demeure présumé innocent jusqu'à établissement de sa responsabilité par une décision judiciaire irrévocable, rendue au cours d'une procédure équitable assurant le respect de toutes les garanties procédurales.

La transaction a pour objectif, mettre fin au conflit sans jugement judiciaire, elle ne bénéficie pas d'un argument positif pour infirmer ou confirmer l'accusation, son effet se limite à autorité négative de l'extinction de poursuite ou de l'action devant les juridictions répressives.

Selon Martine Lachance, La transaction ne représente évidemment pas une décision judiciaire, mais elle demeure, quant à certains de ses effets, comparable à son équivalence[3946].

Puisqu'en matière de transaction, en parle de la chose transigée[3947], donc l'exécution d'une transaction est équivalent à un jugement dont aucun recours ultérieur ne peut être formé, dès lors, on peut considérer que le différend est tranché une fois pour toutes, ce qui garantit aux parties de l'acte de transaction, la sécurité, la stabilité et la paix.

De ce fait, le transigeant bénéficie de tous les effets d'une décision judiciaire revêtue de la force de la chose jugée, et par conséquent, échappe à toutes poursuites, même s'ils apparaissent d'autres éléments nouveaux en relation avec l'infraction objet du litige transigé.

A noté que l'effet de la transaction est limité seulement à l'infraction objet de transaction et non pas aux autres infractions commises par l'inculpé.

En résumé, le transigeant bénéficie des effets positifs de la transaction. En conséquence, il échappe à la poursuite judiciaire, à l'emprisonnement et l'inscription au casier judiciaire. Et pour la personne morale, la transaction n'impacte pas son image sociale, du fait qu'elle échappe aux peines accessoires notamment la publication de la décision judiciaire.

Ces effets essentiels, qui exonèrent le bénéficiaire de l'action pénale pouvant entraîner ou non une condamnation à l'emprisonnement, n'ont pas été aisément admis en France[3948].

Certes, la transaction est une procédure non coûteuse et non chronophage, bénéfique pour le contrevenant moralement et éthiquement et l'évite d'être avec les professionnels des crimes…, mais, elle a des effets juridiques négatifs sur son objet notamment lorsqu'il s'agit d'empiètement sur un

3942 اذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 10 مكرر مرتين من ظهير 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص:" **...ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية....**"

3943 **بديعة تحافي ريفي**، الاليات البديلة لفض النزاعات البيئية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2021-2022؛ ص 136

3944 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع السالف الذكر، ص333

3945 Code de Procédure Pénale

3946 Martine Lachance, Le contrat de transaction : étude de droit privé comparé et de droit international privé (Montréal : Éditions Yvon Blais, Rruylant Bruxelles, 2005, Page 152

3947 Martine Lachance, ibid, p 154

3948 BOUKNANI S., op.cit, P. 339

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

terrain forestier. L'administration conditionne la validation de la transaction par la déclaration de l'inculpé généralement un propriétaire riverain au demain forestier que la parcelle objet de litige est une propriété de l'administration[3949].

Certes, cette déclaration constitue un aveu extra-judiciaire[3950], mais l'article 407 du D.O.C. confirme que la demande seule de transaction concernant une prétention ne constitue pas un aveu sur le bien-fondé du droit ; toutefois, celui qui accepte une exonération ou une remise affectant le fond du droit est réputé avouer

Par conséquent, Le transigeant perd dans ce cas ses prérogatives de propriétaire sur la parcelle objet de l'accord, quand bien même des indices probants surgiraient ultérieurement en sa faveur.

Effet de la transaction à l'égard de l'administration

En général, la transaction forestière permet à l'administration de régler rapidement et efficacement une affaire sans avoir engager des ressources importantes dans un procès long et coûteux. La résolution amiable du différend, réalisée par le paiement d'une somme fixée par l'administration ou l'exécution des travaux forestiers prescrits, permet à cette dernière de mobiliser ses efforts sur d'autres priorités, illustrant les principes de bonne gouvernance et de gestion responsable des forêts.

Le versement par le contrevenant du montant transactionnel fixé par l'administration entraîne l'obligation pour cette dernière de ne pas saisir le procureur du Roi du procès-verbal, de le classer sans suite, de dessaisir l'agent verbalisateur et de mettre fin à l'action contre le transigeant.

En cours du procès, l'administration est dans l'obligation de notifier immédiatement la juridiction compétente de l'exécution totale des clauses de la transaction, afin qu'elle statue sur l'extinction de l'action publique[3951].

En cas de confiscation des biens du contrevenant utilisés lors de l'infraction, l'exécution de l'acte de transaction permet à l'administration de lever sa main sur lesdits biens et d'informer le ministère public pour que le transigeant puisse les récupérer.

L'administration doit livrer au transigeant une quittance certifiant le versement de la somme dû ou l'exécution totale des clauses de la transaction et de libérer le contrevenant s'il est en état de détention[3952].

Effet de la transaction à l'égard du juge

La règle de dessaisissement s'applique aussi à la transaction, étant donné que le règlement du litige par transaction, épuise le pouvoir de juridiction du magistrat[3953]. La notion de transaction et l'effet de chose jugée manifestent toutes les deux l'extinction du droit d'action.

L'immuabilité du règlement réalisé, attribuant à l'accord transactionnel la force de chose transigée (équivalente à un jugement devenu définitif), exprime simultanément l'effet extinctif et le pouvoir obligatoire envers l'autorité judiciaire : elle impose à tous les juges de respecter ce qui a définitivement été convenue par les parties. Un document consignant la transaction peut ainsi être invoqué pour mettre un terme au procès encours ou encore faire échouer toutes procédure ultérieure tendant à remettre en cause les termes du règlement négocié[3954].

La force de la chose transigée dessaisit définitivement le juge du l'affaire dont la transaction a mis fin ; il ne peut donc exercer son pouvoir de juridiction quant à ce qui a été décidé entre les parties. En

3949 La circulaire n° 4787 relative à au barème de transaction sur les délits forestiers : quand il s'agit de la transaction concernant l'empiètement sur la propriété forestière, pour la construction, le défrichement, le labour…, la validation de la transaction est conditionnée par la légalisation d'une déclaration consignant que la propriété objet de litige est un bien de l'administration des eaux et forêts…

3950 Article 407 du D.O.C. : éclaire que l'aveu extra-judiciaire s'entend comme celui déclaré hors de la juridiction. Il peut émaner de tout fait contraire au droit que l'on réclame.

3951 Article 4 alin. 2 du CPP « Elle s'éteint par transaction lorsque la loi en dispose expressément. »

3952 **بديعة تحافي ريفي**، المرجع السالف الذكر، ص 138

3953 Martine Lachance, op.cit, p 156

3954 Martine Lachance, ibid, p 157.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

fait, aucune juridiction ne peut redonner vie à la contestation définitivement tranchée par transaction, et par conséquent la transaction exécutée dessaisit le juge dans la limite du règlement négocié au cours duquel elle intervient[3955].

De nos jours, le législateur, tant au Maroc qu'à l'étranger, a fait cette distinction : la transaction pénale, générale ou forestière, intervenant avant jugement, se limite aux sanctions pécuniaires et neutralise la menace de peines d'incarcération. Après jugement, elle maintient les peines d'emprisonnement et autorise des négociations portant sur les condamnations financières et les indemnisations civiles[3956].

Comment s'articule la transaction forestière avec une décision judiciaire déjà prononcée ?

Partie II : Les effets de la transaction forestière après jugement

Après jugement, La transaction s'étend seulement aux condamnations à titre pécuniaire et aux réparations civiles, ça veut dire que le législateur a exclu de la transaction les sanctions privatives de liberté, mais il n'a pas précisé la nature du jugement[3957].

Le code des douanes et impôts indirects établit une distinction selon que la transaction intervient avant ou après jugement. Le dahir promulgué le 30 août 1949 concernant la répression des violations aux normes de change, précise davantage que la transaction peut être conclue avant ou après jugement ou arrêt définitif. Dans cette dernière hypothèse, la transaction préserve les peines privatives de liberté[3958].

Selon A. AZGHOUDI[3959] : la locution « après jugement » signifie après un jugement rendue par le tribunal de première instance (TPI) même susceptible d'appel ou d'opposition, par contre A. BEN TALBA[3960] la considère, après jugement définitif et irrévocable non susceptible d'aucune voies de recours.

En pratique, si le prévenu est en détention provisoire, ce dernier se libère juste après le versement au trésor public de l'amende transactionnelle, étant donné que la transaction forestière avant jugement englobe les amendes, les dommages intérêts, les restitutions et les condamnations privatives de liberté[3961].

En cas d'un jugement rendu par (TPI) décidant la détention provisoire du délinquant, la transaction libère le condamné en détention et met fin à la poursuite devant la cour d'appel ou de cassation. De cette pratique on peut déduire que le législateur forestier vise par « jugement » : un jugement non susceptible d'aucune voies de recours (ni ordinaires ni extra ordinaires).

Cette hypothèse est confirmée par SALAH BOUKNANI[3962], il suffit que le condamné forme un appel contre le jugement prononçant l'emprisonnement, ou qu'il conclue une transaction avant l'expiration

---

3955 Martine Lachance, ibidem, p 158

3956 BOUKNANI S., op.cit, P 341

3957 Le jugement définitif est une décision qui tranche tout ou partie du principal (objet de litige) ;
Un jugement irrévocable : est un jugement non susceptible d'aucune voies de recours, ordinaires ou extraordinaires, elle n'est en effet susceptible à aucune réforme.

3958 Article 273 du code des douanes et impôts indirects : L'administration compétente peut conclure des accords transactionnels avec les contrevenants aux règles de douane et d'impôts indirects, soit avant, soit après l'intervention d'une décision définitive. Si la transaction finalisée survient avant jugement définitif, elle éteint l'action du ministère public et celle de l'administration. Si elle intervient après jugement définitif, la transaction préserve la peine d'emprisonnement et la mesure de sûreté personnelle énoncée à l'article 220-1°
Article 11 du texte législatif du 30 août 1949 portant sur la répression des violations aux dispositions de change exprime que le responsable de l'administration financière ou son mandataire dispose du droit de transiger avec le délinquant et de fixer personnellement les modalités de cette transaction. Le retrait de sa plainte avant jugement entraînera la cessation des poursuites. La transaction peut survenir avant ou après jugement ou arrêt définitif. Dans ce dernier cas, la transaction laisse subsister les peines privatives de liberté.

3959 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع السالف الذكر, 325.

3960 **احمد بن طالبة**. الحماية الجنائية للغابة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. في الحقوق شعبة العلوم القانونية، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني عين الشق، 2010-2011, ص 295

3961 Article 74 du dahir du 10 octobre 1917

3962 BOUKNANI S., op.cit, p 341.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

du délai de recours, pour que la peine privative de liberté soit anéantie. L'accord transactionnel doit être communiqué au juge pénal afin qu'il ordonne le classement définitif. Généralement, l'acte transactionnel contient la formule : « *L'administration se désiste de l'instance (ou de l'action) engagée contre…* »

Certes, la transaction a pour objectif, mettre fin au conflit et arrête la poursuite, quelle que soit la phase judiciaire du procès, mais il est judicieux de se questionner sur ses effets et sa portée générale après une décision judiciaire définitive et exécutoire ?

La transaction après jugement se limite uniquement aux condamnations pécuniaires (amende) et réparations civiles (dommages-intérêts et restitution des produits forestiers ou leur valeur). Elle impact l'ordonnance de confiscation et d'exécution de la décision du jugement définitif.

§ 1 : Effets sur les sanctions pécuniaires et indemnités civiles

Effet sur les amendes

En matière de l'environnement, en constate que le montant des amendes[3963] est très élevé par rapport à celui des amendes prévues par le code pénal général. Les écosystèmes forestiers et leur biodiversité font partie des composantes environnementales nécessitant une protection spéciale. De ce fait, les auteurs des infractions aux dispositions forestières, devraient être traité avec générosité, signifie que l'administration devrait demander au transigeant une somme raisonnable et qu'il la doit payer généreusement.

Les amendes prévues par le dahir de 10 octobre 1917 et ses textes d'application visent la répression et la dissuasion des délinquants, malheureusement demeurent faibles par rapport aux dommages causés aux écosystèmes forestiers et leur biodiversité et à la nature de manière générale.

L'amende est une condamnation pécuniaire que le coupable doit verser à l'Etat, elle est considérée comme une sanction inspirée des pratiques anciennes notamment la « Composition » ou « Diya » englobant à la fois la sanction et la réparation.

Actuellement l'esprit de l'amende a évolué, il est dépourvu de réparation des dommages causés, se limité seulement à la répression de l'inculpé[3964].

En matière forestière, l'amende se caractérise par sa nature mixte, elle vise à la fois la répression et la réparation, elle réunit entres le caractère pénal et civil, ce qui favorise l'administration à transiger dans le but de protéger le patrimoine forestier. De ce fait l'autorité forestière ne constitue pas une partie civile particulière soumise aux règles ordinaires du droit pénal général, mais une personne morale du droit publique soumise aux règles du droit pénal spécial, telles appliquées au droit de commerce et au droit de l'environnement. L'amende dans ce cas, vise non seulement la répression, mais aussi la dissuasion.

En analysant les dispositions pénales forestières, le terme « amende » est beaucoup plus utilisé que celui de l'emprisonnement et la remise des lieux en état. On peut en tirer que le coté économique prime sur le côté environnemental[3965].

L'emprisonnement est normalement une mesure dissuasive, mais en matière forestière, la remise en état des lieux ou le cas échéant, la compensation du dommage causé, reste la mesure adéquate garant la durabilité de cette ressource vitale.

3963 Articles 35 du code pénal détermine que l'amende s'analyse comme l'obligation imposée au condamné de verser au profit du Trésor public une somme d'argent fixée, libellée en devise ayant cours légal au Royaume.

3964 عبد الرحيم أزغودي, المرجع السالف الذكر. ص326

3965 L'article 31 du dahir du 10 octobre dispose que toute personne ayant endommagé, dégradé, anéanti, délocalisé ou provoqué la disparition de bornes, fossés, repères, constructions, signalisations ou dispositifs de clôture servant à délimiter les zones forestières ou secteurs boisés encourt une pénalité financière comprise entre 5 et 200 francs. Une peine d'incarcération allant de six jours à trois mois peut également être prononcée. Indépendamment de ces sanctions, des dommages-intérêts sont dus, lesquels ne peuvent être inférieurs aux dépenses engagées pour restaurer les lieux à leur état initial.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En analysant les dispositions forestières, aucune d'elles ne prévoie pas le versement d'une partie de cette amende au fonds forestier marocain (FFM)[3966] institué pour conserver et maintenir les ressources forestières.

Le versement par le délinquant du montant des dommages causés au domaine forestier constitue une mesure répressive, mais reste faible devant les amendes versées au trésor constituant une richesse pour l'économie du pays.

En matière des amendes, la transaction forestière déroge au principe général du droit pénal : « personnalité des peines », ça veut dire que la peine pécuniaire « l'amende » ne concerne généralement que l'auteur de l'infraction. Mais en cas d'infractions d'incendies qui sont d'ailleurs exclues du champ de la transaction[3967], le législateur forestier a permis l'application du produit de l'amende sur les tribus, le douar tout entier, comme amende collective[3968].

En cas de transaction forestière, l'administration a la possibilité de transiger avec les civilement responsables sans tenir compte du principe général du droit pénal cité ci avant, étant donné que l'intention ultime vise à réparer les dégâts causés à l'écosystème forestier, indépendamment de celui qui acquittera la somme due.

L'amende, sanction constituant une réponse sociale pour l'acte prohibé, elle a pour but la répression et la dissuasion du délinquant, par contre le montant des dommages intérêts dite réparation civile vise la réparation des préjudices[3969].

Effet sur les réparations civiles التعويضات المدنية

Le dahir du 10 octobre 1917, en son article 74, énonce explicitement que la transaction intervenant après jugement demeure limitée aux seules obligations financières et indemnisations civiles. Cette disposition signifie que les pénalités pécuniaires et les réparations de nature civile englobent : la restitution des ressources forestières extraites ou leur équivalent financier, augmentés des dommages-intérêts le cas échéant, ainsi que la saisie de l'ensemble des biens découverts en possession du contrevenant au moment de la perpétration de l'infraction forestière[3970].

L'objectif final c'est la réparation civile qui englobe à la fois : En premier lieu la remise des lieux en état initial avant la commission de l'infraction et la restitution des choses extraites du domaine forestier (B.1), et finalement le cas échéant la compensation des préjudices qui lui auraient été infligés (B.2).

B.1- Effet sur la restitution de biens forestiers et la remise en l'état des lieux

En vue de protéger les forêts et leur richesse écologique, et garantir leur gestion durable, l'administration exige en premier lieu la restitution des biens forestiers, tels que : les arbres ; les terres forestières ; les bois et les produits forestiers. La restitution constitue une procédure de compensation en nature qui finit par le transfert de la propriété à l'administration, suite à une exploitation illégale ou à la violation des lois et règlements forestiers.

Concernant la remise en état des lieux, cette procédure consiste à évaluer l'état du terrain après une exploitation forestière ou une violation aux dispositions forestières qui a affecté le milieu naturel. Cette procédure permet de déterminer et de réhabiliter les dégradations causées par l'impact des actions humaines sur l'espace forestier.

3966 FFM (Fonds Forestier Marocain) crée par le dahir du 12 septembre 1949 et l'arrêté viziriel du 14 Novembre 1949 fixant les modalités de gestion du fond forestier Marocain.

3967 Circulaire n° 4787 du 08 septembre 2009 relative aux mesures de transaction sur les délits forestiers.

3968 L'article 49 du dahir du 10 octobre 1917 dispose que, parallèlement aux condamnations prononcées contre les auteurs ou participants aux infractions relatives aux incendies forestiers, les collectivités, villages ou groupements peuvent être soumis à des pénalités financières collectives…….. Le montant des amendes perçues pourra être alloué, totalement ou en partie, à la compensation des préjudices forestiers causés par les incendies.»

3969 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع السالف الذكر. ص732

3970 Article 40 dahir de 10 Octobre 1917 prévoit que toute personne ayant frauduleusement enlevé des objets en forêt doit procéder à leur restitution ou au paiement de leur valeur, complétée le cas échéant par des dommages-intérêts. En outre, les instruments utilisés pour commettre l'infraction sont sujets à confiscation.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En matière forestière, la restauration du milieu dégradé pourrait inclure la vérification des dégâts causés aux sols, la flore, l'hydrographie et la reconstruction des habitats naturels pour la faune. Les travaux de remise en état peuvent être effectués par l'exploitant forestier lui-même, ou par l'administration à la charge de ce dernier. L'article 27 du dahir de 10 octobre 1917 oblige l'auteur de l'infraction de défrichement de son terrain sans déclaration préalable de reboiseer des zones défrichées, dans un délai n'excédant pas trois années[3971].

En réalité, la réhabilitation des lieux est une mesure originale prioritaire pour réparation des préjudices environnementaux. Là où cette mesure reste impossible, on se penche vers la compensation monétaire. Cette seconde solution n'est pas toujours efficace, étant donné que le préjudice écologique pur s'étale vers l'avenir et impact négativement l'évaluation environnementale.

En somme, la gestion durable de l'écosystème forestière est tributaire de la restauration des lieux dégradés. C'est une procédure inévitable qui vise à atténuer les impacts négatifs, à réduire les dégradations causées aux patrimoine forestiers, et à restaurer la biodiversité et les écosystèmes forestiers. Étant donné que la dégradation des écosystèmes forestiers, pourrait se faire dans un délai plus court. Tandis que leur réhabilitation, necécite l'expertise et l'expérience des acteurs en la matière, une durée importante et des efforts notables. C'est pour cette raison que, la compensation pécuniaire est toujours répandue, que ce soit par décisions judiciaires ou par voies de transaction.

B.2- Effet sur la réparation des dommages-intérêts *التعويض النقدي عن الخسائر*

La compensation monétaire, vise à réparer l'espaces forestier résultant des infractions commises. La demande de la réparation des dommages est un droit naturel de la partie lésée même s'il n'est pas expressément édicté par la loi, mais le législateur forestier marocain a entrepris de l'incorporer dans le dahir de 10 octobre 1917 au profit de l'administration forestière.

Il a précisé dans l'article 45 dudit dahir, que le montant des dommages-intérêts doit au moins égaler l'amende simple fixée par jugement. Donc en cas de transaction après jugement, l'administration doit tenir compte de la condition énoncée par ledit article : ça veut dire que le montant à fixer pour réparation le dommage forestier, ne peut être inférieur à la condamnation financière prononcée par la décision judiciaire[3972].

Revenant à la législation générale encadrant la responsabilité civile, il s'est avéré que le législateur a dérogé à la règle susvisée, tant que le D.O.C. a fixé dans son article 98 le champ et le domaine des dommages, il dispose que : Les préjudices, en matière de délit ou de quasi-délit, englobent la perte réelle subie par le demandeur, les frais indispensables qu'il a dû ou devra engager pour remédier aux conséquences de l'acte commis à son encontre, ainsi que les bénéfices dont il se voit privé de manière ordinaire du fait de cet acte. Le tribunal doit évaluer différemment les préjudices, selon qu'il s'agit d'une faute du débiteur ou de son dol. »

Selon l'article cité ci-avant, la détermination du montant des dommages se base sur le volume de préjudice causé à la partie lésée, qui devrait être fixé par e tribunal bénéficiant d'une latitude discrétionnaire.

Afin de limiter l'arbitraire en matière de fixation du montant transactionnel, la circulaire n° 4787 du 08 septembre 2008 relative à la transaction sur des délits forestiers, fixe un barème unifié de transaction à respecter par toutes les unités forestières habilitées à transiger avec les délinquants.

3971Article 24 et 27 du même dahir instaure une procédure préalable obligatoire pour tout propriétaire envisageant des travaux de défrichement. Le texte impose une notification aux services de contrôle territorial avec un délai de douze mois permettant à l'État d'intervenir et de s'opposer aux opérations de déboisement. Ce mécanisme vise à protéger les forêts contre les destructions non encadrées et à garantir une gestion durable des ressources ligneuses sur le territoire marocain.»

3972 **عبد الرحيم أزغودي**، المرجع السالف الذك, ص330

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En analysant le tableau contenant le barème de transaction annexé à la dite circulaire, on constate que la valeur d'indemnisation dû à l'administration se détermine selon la valeur maximale de l'amende énoncée par la loi.

Il convient de noter que la majorité des régimes juridiques étrangers prévoyant le versement d'indemnités pour les préjudices causés aux écosystèmes forestiers et à leur diversité biologique imposent que ces fonds soient affectés à la restauration des lieux[3973].

§ 2 : Effet sur le jugement et les biens saisis et confisqués

L'atténuation des effets du jugement

La transaction forestière effective est assimilable à un jugement définitif acquis la force de la chose jugée, ce qui sans doute par force de droit annule l'exécution effective du jugement, par exemple la transaction arrête et met fin à la contrainte par corps[3974].

Pour l'intérêt de l'administration forestière, responsable de l'administration d'un domaine stratégique qui s'avère déterminant pour la sauvegarde du bien-être collectif et le développement économique du pays. Au crible de la protection du patrimoine environnemental garant sa durabilité nécessite en premier rang, une répression pécuniaire élevée ayant intérêt à compenser et à réparer les dommages causés. À défaut de cette solution, le législateur passe à la peine privative de liberté même si cette voie ne favorise pas la préservation et la durabilité des ressources forestiers…, ne favorise pas un développement durable du territoire forestier.

Pour rester dans la finalité du dahir du 10 octobre 1917 (de l'article 74), limitant la transaction après jugement aux peines pécuniaires et réparations civiles, le législateur garde l'emprisonnement et le considère comme moyen de dissuasion. Sachant que l'emprisonnement ne favorise pas la concrétisation de la conservation des milieux forestiers et de leur patrimoine biologique, plutôt vise à ne pas chevaucher sur les compétences d'amnistie réservée exclusivement au Roi. De ce fait la transaction forestière est considérée comme une simple atténuation aux effets du jugement.

La substitution de la transaction au jugement

L'approbation de la transaction forestière nécessite l'exécution totale de ses clauses, par conséquent, elle peut être considérée comme un jugement exécuté. Donc la transaction et le jugement ont sans doute des effets communs, mais après jugement définitif, la question est de savoir si la transaction l'annule et le remplace ?

Après jugement définitif, l'intervention de l'administration et sa puissance de transiger sur les condamnations pécuniaires, explique qu'elle est avertie des obstacles et les contraintes d'exécution des jugements. La bonne gestion du domaine forestier incite l'administration à pencher vers des solutions favorables pour la protection des écosystèmes forestiers et leur biodiversité, en essayant de tirer du contrevenant le maximum de dette en connaissance de cause que le reliquat de cette somme demeure dû avec tous les droits réels s'y attachant. En outre, les nouvelles garanties recherchées par l'administration, peuvent s'avérer moins efficaces que toutes les sanctions résultant du jugement, notamment le paiement par tranche. De ce fait, en cas de l'inobservation des clauses de l'accord transactionnel par le condamné, l'administration forestière revient sur l'exécution contrainte de la décision judiciaire.

En somme, En phase d'exécution d'un jugement irrévocable, la transaction vise à le modifier en partie et non à le rendre nul et non avenu.

3973 **ETTAYEB Aziz** : « la responsabilité civile à l'épreuve du préjudice écologique : cas de l'affaire de l'Erika », Travaux du colloque international organisé à la faculté des sciences juridiques , Economiques et sociales de l'Université Mohamed V Souissi- Rabat, le 12 et 13 novembre 2012 sur le thème : « l'environnement et le développement durable : Les nouvelles alternatives », Textes réuni par Bouchra NADIR, Imprémerie El Maarif Al Jadida, Rabat, 2014, Page 272

3974 La contrainte par corps est régie par les articles 633 et suivant du code de procédure pénale. C'est un moyen légal pour obliger le condamné à exécuter sa peine pécuniaire, s'il n'obtempère pas il sera condamné d'emprisonnement pour une durée fixée par la loi.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La transaction et la confiscation

La confiscation[3975] fait partie des peines accessoire, le code pénal autorise ladite mesure pour des biens et équipements dont la production, l'exploitation, le port, la détention ou la commercialisation constituent une infraction. L'administration forestière pourrait confisquer même des objets légaux en l'occurrence les produits forestiers, les arbres coupés, les instruments de chasse, les éléments utilisés lors de l'infraction et finalement tous produits constituant l'élément matériel de l'infraction forestière[3976].

En fonction du caractère des éléments saisis et confisqués, la convention de la transaction peut ordonner le condamné à abandonner ces dits éléments au profit de l'administration. Comme il peut inclure la main levée de l'administration forestière sur les choses saisies, tel le véhicule utilisé lors de l'accomplissement de l'infraction.

Donc la transaction après jugement impacte la propriété des éléments saisis et confisqués lors du contrôle et de constatation de l'infraction, la convention selon le cas énonce soit le transfert de leur propriété à leur propriétaire initial soit le cas échéant, leur vente par adjudication.

Conclusion

La transaction forestière est une institution autonome, du fait que le pouvoir discrétionnaire investi à l'administration d'accorder ou de refuser la demande de transaction sans l'avis préalable ou l'intervention du procureur du Roi. Cette institution trouve aujourd'hui sa légitimité dans diverses considérations économiques, pratiques et juridiques.

Économiquement parlant, il est certain que la transaction forestière est un moyen efficace rapide pour la réparation des dommages causés aux écosystèmes forestiers et leur biodiversité à moindre coût.

De point de vue juridique, les parties son mieux placées pour régler eux même la situation créée par l'infraction, elle stimule la bonne volonté des délinquants désireux d'éviter toute poursuite.

Pour une gestion durable des écosystèmes forestiers et leur biodiversité. Il est nécessaire à ce que le législateur exige en premier lieu, le règlement à l'amiable avant de recourir à la voie judiciaire. De ce qui précède, la transaction forestière nécessite l'adoption des réformes à la réglementation en vigueur en prévoyant une procédure spéciale de la transaction après jugement définitif, à l'instar de celle avant jugement.

Dans la perspective de préserver les écosystèmes forestiers, le législateur devrait envisager des sanctions transactionnelles alternatives. Cette solution vise spécialement à substituer l'emprisonnement et la détention provisoire pour les délinquants forestiers insolvables, qui d'ailleurs ne servait pas l'intérêt forestier. Elle permet de contourner les procédures de poursuites judiciaires, couteuses, longues et chronophages. Assurent également que même les « petites » infraction forestières trouvent une réponse pénale[3977].

- **Bibliographie**

Ouvrages

- **عبد الرحيم أزغودي**، «الملك الغابوي في المغرب بين إكراهات التدبير الإداري وواقع الحماية القضائية» ، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط، 2020؛
- **العربي محمد مياد**، "الدليل العلمي لتدبير الملك الغابوي"، الطبعة الأولى، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط 2012؛
- **احمد النويضي**، "القضاء المغربي واشكالات التنفيذ الجبري للا حكام"، المطبعة الأولى 1995، مطبعة وراقة الكتاب فاس ;

3975 Article 89 du code pénal précise qu'il est prononcée, en tant que mesure de sûreté, la saisie des objets et choses dont la création, l'usage, le port, la possession ou la mise en commerce représentent une infraction, même s'ils appartiennent à un tiers et même en l'absence de toute condamnation.

3976 **احمد بن طالبة**. المرجع السالف الذكر، ص 298

3977 **Bouchra NADIR**, « les sanctions alternatives et la protection de l'environnement à la lumière de l'avant-projet du code pénal marocain », Revue Marocaine des Régimes Juridiques et Politiques, N° 17, P 23

❖ **Natalie FRICERO,** Le guide des modes amiables des résolutions des différends (MARD), édition Dalloz, Franc, 3ième édition, 10 Mai 2017 ;
❖ **ETTAYEB Aziz** : « la responsabilité civile à l'épreuve du préjudice écologique : cas de l'affaire de l'Erika », Travaux du colloque international organisé à la faculté des sciences juridiques , Economiques et sociales de l'Université Mohamed V Souissi- Rabat, le 12 et 13 novembre 2012 sur le thème : « l'environnement et le développement durable : Les nouvelles alternatives », Textes réuni par **Bouchra NADIR**, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat, 2014 ;
❖ **NADIR B.**, Domanialité et environnement, cas des eaux et forêts, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat, 1ère édition, 2008 ;
❖ **Martine Lachance**, Le contrat de transaction : étude de droit privé comparé et de Droit international privé, EDITIONS YVON BLAIS, Rruylant Bruxelles, 2005 ;
❖ **BOUKNANI Salah**, La transaction en droit marocain, Collection de la faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Marrakech, Série « thèses et Mémoires », numéro 1, Imprimerie de la faculté de Marrakech, 1997.

Thèses et mémoires

❖ **بديعة تحافي ريفي**، الاليات البديلة لفض النزاعات البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2021-2022؛
❖ **احمد بن طالبة**، الحماية الجنائية للغابة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة العلوم القانونية، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني عين الشق، 2010-2011؛
❖ **Emily MONGAILLARD**, Les nouvelles formes de justice pénale négociée en matière d'infractions d'affaires, Master2, droit fondamental des affaires, université Toulouse1 CAPITOLE, Collection des mémoires de l'IFR, Année universitaire 2018/2019, disponible in site : https://ifrdroit.ut-capitole.fr/medias/fichier/memoire-final-emilymongaillard-avec-pref_1588077942209-pdf?ID_FICHE=88699&INLINE=FALSE, consulté le 25 avril 2023 ;
❖ **Camille MIANSONI**, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, Thèse pour l'obtention du Doctorat d'Etat en Droit, UNIVERSITE PARIS I – PANTHEON SORBONNE, mai 2018, disponible dans le site : https://theses.hal.science/tel-01878780/document, consulté le 15 avril 2023;
❖ **Marjorie Artielle**, La transaction pénale belge : évolution d'une procédure controversée, Master en droit, finalité Justice civile et pénale, Université catholique de Louvain, collection des mémoires, Année académique 2015-2016, disponible in site : https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/fr/object/thesis%3A3751/datastream/PDF_01/view, consulté le 02 avril 2023
❖ **BOUKNANI Salah**., La transaction en droit marocain, Thèse pour l'obtention du Doctorat d'Etat en sciences Juridiques, Faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales de l'Université Hassan II, Casablanca, 1987.

Articles

❖ **Amadou Diallo**, La transaction pénale en matière d'environnement, in site : https://www.village-justice.com/articles/transaction-penale-matiere-environnement,43948.html, 19 octobre 2022, consulté le 03 mars 2023 ;
❖ **Bouchra NADIR, «** les sanctions alternatives et la protection de l'environnement à la lumière de l'avant-projet du code pénal marocain », Revue Marocain des Régimes Juridiques et Politiques, N° 17, imprimerie Al Omnia, Rabat 2019, PP 19 à 28 ;
❖ **Jean-Baptiste Perrier,** « La transaction pénale et la protection des milieux aquatiques », Le Dossier : Justice pour l'eau, Actes du colloque de Clermont-Ferrand du 6 juin 2018, textes réunis par Ph. Boucheix, La Revue du Centre Michel de l'Hospital [édition électronique], 2019, n° 18, pp.

43-48. Disponible dans le site : https://hal.uca.fr/hal-02172089v1/document, consulté le 11 mai 2023 ;

❖ **NADA ZIDI**, « Le juge pénal face à l'infraction environnementale », Acte de colloque organisé à la faculté de Droit de Sfax Tunis, le 10 et 11 Février 2017 sur le thème « Le juge et la protection de l'environnement », secrétariat : Salma BEN HAMIDA, Impression SOGIC, 2018, p 110 ;

❖ **Véronique JAWORSKI**, « DROIT PÉNAL DE L'ENVIRONNEMENT (JANVIER 2016 À DÉCEMBRE 2018) », Revue juridique de l'environnement, 2019/2 (Volume 44), pages 353 à 377 Éditions Lavoisier, disponible dans le site : https://www.cairn.info/revue-juridique-de-l-environnement-2019-2-page-353.htm&wt.src=pdf, consulté le 12 avril 2023 ;

❖ **M. Maire, R. Matta, D. Baba, M. Bassil, I. Belen, et al.**. Les Fonds forestiers nationaux : des mécanismes adaptés aux défis d'aujourd'hui - Tour d'horizon de la situation de quatre pays du sud et de l'est de la Méditerranée : Liban, Maroc, Tunisie et Turquie. Forêt Méditerranéenne, 2016, XXXVII (3), pp.227-236. ffhal-03556705, situer dans le site : https://hal.science/hal-03556705/document, consulté le 30 mai 2024 ;

❖ **CROCQ Jean-Christophe**, « Le pouvoir de transaction et de sanction du procureur de la République : le chaînon manquant », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2015/3 (N° 3), p. 595-625. DOI : 10.3917/rsc.1503.0595. URL : disponible in site : https://www.cairn.info.eressources.imist.ma/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2015-3-page-595.htm, consulté le 12 Avril 2024 ;

❖ **Parfait Oumba**, « Le règlement amiable des litiges en matière d'environnement au Cameroun. Liaison Energie Francophonie », 2014, 98, pp.73-76. ffhal-01319679f, disponible dans le site : https://hal.science/hal-01319679v1/preview/Article%20pour%20la%20revue%20Liaison%20%C3%A9nergie.pdf, consulté le 29 mai 2024 ;

❖ **Lagarde Michel**, Le régime forestier : un modèle de législation de protection de l'environnement. In : Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 1985. pp. 175-187; disponible dans le site : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1985_num_10_2_1997, consulté le 10 avril 2023

❖ **Solveig Henry**, « Le pouvoir de sanction des mécanismes internationaux de règlement des différends dans le domaine de l'environnement », Dans Revue juridique de l'environnement 2014/HS01 (Volume 39), pages 211 à 227, disponible dans le site : https://www.cairn.info/revue-juridique-de-l-environnement-2014-HS01-page-211.htm&wt.src=pdf, consulté le 18 octobre 2024

Rapports et documents

❖ **Assemblée Générale du CESE**, « Écosystèmes forestiers du Maroc : menaces, défis et opportunités », Lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, disponible dans le site : https://www.cese.ma/media/2023/05/Avis-ecosystemes-forestiers-du-Maroc-VF.pdf, consulté le 01 juin 2023 ;

❖ **Victor VUNDU dia MASSAMBA et Gaston KALAMBAY LUMPUNGU**, Code forestier commenté et annoté, REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO Ministère de l'Environnement, Conservation de la Nature et Tourisme, édition Mai 2013, disponible dans le site : https://www.iucn.org/sites/default/files/import/downloads/code_forestier_commente_et_annote_version_completee___mai_2013.pdf, consulté le 11 Avril 2024

❖ Ministère de l'économie et de Finances, Agence judiciaire de royaume, RAPPORT D'ACTIVITÉ DE L'AGENCE JUDICIAIRE DU ROYAUME, année 2015 : disponible in site : https://www.finances.gov.ma/Publication/ajr/2015/rapport_activte_ajr2015.pdf, consulté le 21 avril 2024 ;

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Une réforme fiscale verte pour un développement durable

A green tax reform for sustainable development

Boutayeb ES- SEHAB
Maître de conférences Habilité
Université Hassan 1er
Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat
Email : e.tissafi@yahoo.fr

Résumé :
Cet article vise à analyser la place de la fiscalité verte dans le système fiscal marocain. Il introduit le concept et les principes fondamentaux de la fiscalité verte et dresse un état des lieux de la fiscalité environnementale au Maroc, qui s'avère être peu cohérente, peu lisible, fragmentée et non pilotée. Il s'interroge sur la manière dont les instruments fiscaux peuvent contribuer à atteindre les objectifs environnementaux, économiques et sociaux, tout en préservant l'équité, l'efficacité et la stabilité macroéconomique. Pour ce faire, la recherche propose une réflexion sur la réforme du système fiscal marocain pour qu'il devienne plus efficace, cohérent, juste socialement et véritablement protecteur de l'environnement.
Mots clés : Réforme - Fiscalité verte – développement durable - Maroc.

Abstract:
This article aims to analyze the role of green taxation within the Moroccan tax system. It introduces the concept and fundamental principles of green taxation and provides an overview of environmental taxation in Morocco, which is characterized by inconsistency, lack of transparency, fragmentation, and insufficient management. It examines how tax instruments can contribute to achieving environmental, economic, and social objectives while preserving equity, efficiency, and macroeconomic stability. To this end, the research proposes a reform of the Moroccan tax system to make it more efficient, coherent, socially just, and truly environmentally protective.
Keywords: Reform - Green taxation - Sustainable development - Morocco

La problématique de la protection de l'environnement et du développement durable est devenue au Maroc une thématique incontournable et particulièrement au niveau des politiques de l'Etat. En effet, la constitution de 2011 a consacré à travers son article 31 le principe du développement durable et la protection des ressources naturelles. Le développement durable se définit comme un développement qui « satisfait les besoins des générations présentes, sans compromettre la possibilité pour les générations à venir de satisfaire leurs propres besoins »3978, en conciliant le progrès économique, la justice sociale et la préservation de l'environnement.

Développer un système de fiscalité environnementale et énergétique incitatif et adapté aux filières de l'économie verte, est l'un des principales recommandations du conseil économique social et environnemental dans son rapport: « Economie verte ; opportunités de création de richesses et d'emplois »3979. La fiscalité verte, en tant qu'outil économique, ne se limite pas à la collecte de recettes publiques. Elle agit comme un instrument incitatif et dissuasif, orientant les comportements des entreprises et des ménages vers des pratiques plus durables. Elle vise à donner un coût aux impacts négatifs sur l'environnement des activités des consommateurs, des entreprises ou du secteur public.

3978 Art. 9 de la Loi-cadre n° 99-12 portant Charte Nationale de l'Environnement et du Développement Durable.
3979 Conseil Economique et Social, « Economie Verte Opportunités de création de richesses et d'emplois » Auto-saisine AS n° 4 / 2012, p. 16.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Elle résulte du principe pollueur-payeur3980, selon lequel le coût de la pollution est pris en charge par le pollueur.

Au Maroc, la mise en place d'une telle fiscalité se confronte à plusieurs contraintes : la structure du système fiscal, la dépendance à certains secteurs polluants, et la nécessité de préserver la compétitivité économique. Toutefois, le pays a affiché une volonté politique claire en intégrant la durabilité dans sa stratégie de développement national, notamment à travers la Vision 2030 et la Stratégie Nationale de Développement Durable (SNDD).

La fiscalité verte doit s'accompagner d'une réforme fiscale globale intégrant les principes de transparence, d'efficacité et d'équité. L'élargissement de l'assiette fiscale, la simplification du système et la lutte contre l'évasion fiscale sont des préalables nécessaires à la réussite de cette transition. Le système fiscal marocain doit ainsi trouver l'équilibre entre redistribution et incitation dans l'hypothèse d'une réforme de la fiscalité environnementale. Pour ce faire, une mise en cohérence du système fiscal avec l'objectif de protection de l'environnement devra préalablement être opérée pour envisager la mise en œuvre d'une fiscalité environnementale. Cette dernière suppose l'instauration de nouvelles taxes susceptibles de créer des distorsions. Cette fiscalité pose la question de son orientation, de son usage et de son impact sur le plan économique. Pour une réforme ambitieuse, celle-ci doit nécessairement s'inscrire dans une approche globale et ainsi résoudre les questions d'équité, et de la progressivité du système fiscal3981 .

La question centrale à laquelle nous allons tenter d'apporter les principaux éléments de réflexion tout au long de cette étude est la suivante : comment peut-on mettre en place efficacement et équitablement une fiscalité en faveur de l'environnement? ». Ce texte permet de comprendre le fonctionnement de la fiscalité environnementale au Maroc afin d'aller de l'avant et de mettre en place une politique fiscale cohérente qui veille à la protection de l'environnement. Il affirme que l'acceptabilité sociale et la prise en compte des impacts sociaux sont des facteurs de réussite majeurs des politiques de fiscalité environnementale. Il introduit les concepts fondamentaux de la fiscalité et insiste sur les avantages de la fiscalité incitative dans le cadre de la transition écologique. Il dresse un état des lieux de la fiscalité environnementale au Maroc, qui s'avère être peu cohérente, peu lisible et fragmentée. Il propose réflexion sur la réforme du système fiscal marocain pour qu'il devienne plus efficace, cohérent, juste socialement et véritablement protecteur de l'environnement.

I) La fiscalité à l'épreuve de l'environnement

La logique de la fiscalité environnementale n'est pas la même que celle de la fiscalité budgétaire traditionnelle, sa définition présente nécessairement des spécificités. Ce sont ces spécificités qui nous intéresseront plus particulièrement dans notre effort de conceptualisation de la notion de fiscalité environnementale. Il est, dès lors, impératif de s'interroger sur la pertinence de ces critères de la fiscalité environnementale, dans notre recherche d'une définition du concept de fiscalité verte (A). Ensuite, il va s'agir de confronter le concept ainsi défini à la réalité, par une analyse de la place de la fiscalité verte dans le système fiscal marocain (B).

A) Le cadre conceptuel de la fiscalité verte

Face aux enjeux environnementaux actuels, la fiscalité peut être présentée comme un instrument pour encourager la protection de l'environnement3982. Il en résulte un ensemble de termes juridiques : fiscalité liée à l'environnement, fiscalité verte, éco-fiscalité, fiscalité écologique, fiscalité au service de l'environnement. De même, les termes d'écotaxe, de taxe verte, ou de taxe environnementale sont

3980 OCDE, Le principe pollueur-payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE. (1992).

3981 Mireille CHIROLEU-ASSOULINE & Mouez FODHA, « L'environnement au secours de la réforme fiscale », le 24 avril 2012, in http://www.laviedesidees.fr/L-environnement-au-secours-de-la.html.

3982 Cf. Robert HERTZOG, « Finances publiques et environnement : un couple inséparable », RFFP, mai 2005 N° 90, p. 194 : « aucun des instruments n'est parfait, ni suffisant : c'est leur combinaison judicieuse qui fait la bonne politique, pollution par pollution ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

souvent utilisés. Cette notion de fiscalité verte est étroitement liée à celle de l'économie verte, du développement durable et à la problématique de la protection de l'environnement. Elle peut être appréhendée sur plusieurs plans et notamment par rapport à son objectif, son rôle, son fondement… La recherche d'une définition de la « fiscalité verte» va consister à déterminer les limites et le contenu du concept de cette fiscalité.

1) La définition marocaine de la fiscalité écologique, une définition restreinte, peu cohérente avec les objectifs environnementaux

Dans une optique de protection de l'environnement, le caractère incitatif des outils fiscaux est donc essentiel. Or, cet aspect n'apparaît pas dans la définition marocaine de la fiscalité environnementale, celle-ci étant basée sur la nature de l'assiette fiscale[3983] des taxes environnementales.

Ainsi, l'OCDE définit la fiscalité environnementale comme « l'ensemble des taxes, impôts et redevances dont l'assiette est constituée par un polluant, ou par un produit ou service qui détériore l'environnement ou prélève des ressources naturelles »[3984].

C'est en 2014 et avec la publication au bulletin officiel du Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada l1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable, que le concept de la fiscalité environnementale a vu le jour au Maroc. En effet, l'article 30 du dahir précité dispose : « Est institué un système de fiscalité environnementale composé de taxes écologiques et de redevances imposées aux activités caractérisées par un niveau élevé de pollution et de consommation des ressources naturelles. Ces taxes et redevances peuvent être appliquées à tout comportement caractérisé, individuel ou collectif, portant préjudice à l'environnement et enfreignant les principes et règles du développement durable ».

Or, à l'instar de la définition de l'OCDE, la définition marocaine est restreinte car elle ne comprend pas les dispositifs s'appuyant sur des dépenses fiscales pour encourager les comportements qui favorisent la transition écologique (alors que ce type de dispositif existe au Maroc). De plus, en définissant la fiscalité environnementale par la nature de l'assiette des taxes environnementales, la définition marocaine ne tient pas compte de la finalité recherchée par la fiscalité environnementale : la protection de l'environnement. En conséquence, une taxe peut être considérée comme environnementale (car elle taxe un produit polluant) alors même qu'elle a un impact environnemental limité, nul ou négatif (car elle échoue à faire changer les comportements et/ou ses recettes ne sont pas affectées à des mesures de transition écologique).

Cependant, il convient de se poser la question du but de l'utilisation d'instruments fiscaux en matière d'environnement[3985]. Que cherche-t-on : accroître les ressources publiques ou diminuer les atteintes à l'environnement ? Dans le premier cas, il faut des taux bas et des assiettes larges, pour qu'un maximum de redevables contribuent et pour que le coût ne soit pas dissuasif. Dans le second cas, il faut des assiettes étroites, très précisément définies, et des taux élevés pour que le coût soit dissuasif. Ces deux logiques ne semblent guère compatibles. Dans le premier cas, le faible taux engendrera des rentrées fiscales importantes mais guère de réduction de la pollution taxée, puisqu'il vaudra mieux acquitter une taxe faible qu'entreprendre des investissements coûteux. Dans le second cas, le but est quasiment que la taxe ne soit pas perçue puisqu'il s'agit d'inciter à un changement de comportement : ne plus polluer, ne plus détruire de ressource naturelles…

Le décalage entre la notion de fiscalité environnementale comme outil favorisant la transition écologique et la réalité du système fiscal environnemental en Maroc nuit à son efficacité et à son acceptabilité. Pour y remédier, il faut revoir la définition nationale de « fiscalité environnementale »

3983 L'assiette est une base de calcul. Elle représente la somme d'un ensemble d'éléments financiers, qui sert de base pour le calcul d'une obligation financière. L'assiette de l'impôt sur le revenu, par exemple, correspond à l'ensemble des revenus perçus par un foyer fiscal. Il s'agit de la base sur laquelle est calculé l'impôt sur le revenu.

3984 OCDE, Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE : Problèmes et stratégies, OCDE, Paris, 2001.

3985 Guillaume Sainteny, « Quelle fiscalité de l'environnement ? ». Annales des mines, juillet 1998, p. 7.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

pour que celle-ci intègre un critère de finalité : pour orienter les comportements en faveur de l'environnement à travers une fiscalité incitative et/ou pour financer une action environnementale. De plus, la finalité environnementale des dispositifs fiscaux environnementaux devra être respectée3986.

2) Une confusion conceptuelle autour des principes de double dividende et du pollueur-payeur

L'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) a instauré pour la première fois le principe du pollueur-payeur (PPP) en 19723987. Selon ce principe, le pollueur doit supporter les dépenses liées à la mise en œuvre des mesures de prévention et de lutte contre la pollution prises par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable. Les décideurs politiques peuvent utiliser ce principe pour réduire la pollution et restaurer l'environnement. Lorsque ce principe est appliqué, il est dans l'intérêt des pollueurs d'éviter de causer des dommages environnementaux puisqu'ils sont tenus pour responsables de la pollution qu'ils génèrent. C'est également le pollueur, et non le contribuable, qui prend en charge les coûts engendrés par la pollution. Malgré tout, du principe du pollueur-payeur, un glissement vers le principe utilisateur-payeur peut se produire. Selon ce Principe Utilisateur-Payeur (PUP), l'utilisateur de la ressource supporte le coût total de production, de mise à disposition, voire d'élimination des ressources utilisées, y compris les coûts environnementaux et d'épuisement des ressources. Il est identique au principe du pollueur-payeur pris au sens large.

Même si la fonction du principe pollueur-payeur est incitative, sa portée est limitée. Deux difficultés principales surgissent lorsque l'on envisage une fiscalité environnementale fondée sur le principe pollueur-payeur. En premier lieu, se pose la question de la compatibilité de ce fondement avec les dépenses fiscales qui, tout en étant un élément essentiel, à notre sens, de la fiscalité environnementale, relèvent également de la catégorie des aides et subventions. En d'autres termes, est-il possible de prendre le principe pollueur-payeur à rebours et, de subventionner un pollueur pour qu'il pollue moins (ou cesse de polluer) ?

En second lieu, le principe pollueur-payeur semble avoir un corollaire évident : l'affectation des recettes à des actions environnementales3988. Or, en principe, les recettes fiscales obéissent aux grands principes du droit budgétaire classique. Parmi ces principes, le principe d'universalité budgétaire, l'un des plus importants, s'oppose, a priori, à toute affectation. Il faudra, dès lors, s'interroger sur l'articulation entre une fiscalité environnementale fondée sur le principe pollueur-payeur et le principe d'universalité.

Le gouvernement doit utiliser la fiscalité pour prendre en compte les coûts environnementaux dégagés par les pollueurs3989. En effet, la mise en place de taxes environnementales, puis l'importante augmentation de leurs taux, ont un impact sur l'environnement. Elles entraînent une limitation de la consommation de biens rares ou polluants. C'est le premier dividende : le dividende écologique3990.

3986 Pour ce faire, il est nécessaire que « les bases d'imposition, quoique précisément définies, devraient être aussi larges que possible en ce qui concerne le produit ou le comportement visé. Cela signifie qu'il conviendrait de limiter au minimum les exonérations, abattements et taux réduits »., Guillaume SAINTENY, Plaidoyer pour l'écofiscalité, op.cit., pp.233-234..

3987 OCDE, Le principe pollueur-payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE, 1992.

3988 Le professeur HERTZOG cite, par exemple, le cas de la taxe parafiscale sur la pollution atmosphérique instituée en 1985 dont « l'affectation (...) en vue de réduire les émissions polluantes a été la condition absolue posée par les professionnels concernés pour accepter ce nouvel impôt » (cf. R. HERTZOG), Finances publiques et environnement : un couple inséparable, préc., p.195)

3989 Mireille Chiroleu-Assouline. Le double dividende: Les approches théoriques. Revue Française d'Economie, 2001, 16 (2), pp.119-147.

3990 Nicolas Caruana, « Fiscalité environnementale : pour une nouvelle définition de la notion de double dividende » Dans Gestion & Finances Publiques Gestion & Finances Publiques 2017/3 (N° 3)2017/3 (N° 3), pages 70 à 75.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La taxe crée des ressources supplémentaires pour les pouvoirs publics. C'est le second dividende : le dividende économique3991. Ce dernier permet, dans un cadre de neutralité fiscale, de stimuler la croissance, de créer des emplois3992, et de réduire d'autres prélèvements obligatoires (particulièrement les charges sociales).

Selon la double logique du double dividende, des taxes environnementales peuvent être appliquées. Toutefois, une difficulté se présente puisque l'environnement peut devenir une « matière imposable banalisée »3993 à l'instar du revenu ou du patrimoine… Les pollueurs ne seraient plus les seuls à payer pour les dommages causés à l'environnement. Toute la société devrait payer pour la pollution. Les payeurs, mais pas les pollueurs effectifs, n'auraient que les conséquences négatives de l'instauration de taxes.

Le Conseil des impôts a rappelé en 2005 dans son rapport3994 la nécessité de respecter et d'appliquer les principes consacrés en droit de l'environnement notamment le principe pollueur-payeur. L'applicabilité des dispositifs fiscaux au regard de ces principes induirait une crédibilité de celles-ci par les acteurs économiques. L'utilité de ces mesures serait ainsi justifiée. Les fondements encore incertains de la fiscalité environnementale ne contribuent certainement pas à faciliter son adhésion par les citoyens, ainsi qu'à son efficacité. En ce sens, il est clairement démontré que « s'écarter de ces principes risque de conduire à appliquer des taux trop faibles, et donc inefficaces, ou à surtaxer certains redevables ».3995

Pour asseoir une véritable politique fiscale verte, il est fortement recommandé de retenir les importants principes de la fiscalité environnementale. Le respect de ces principes facilitera l'adhésion du contribuable. L'applicabilité des dispositifs fiscaux au regard de ces principes induirait une crédibilité de celles-ci par les acteurs économiques. Si le principe pollueur payeur est clairement cité dans la charte de l'environnement, le terme de la fiscalité environnementale, verte ou écologique n'a pas encore vu le jour dans le code général des impôts Marocain, même si ce dernier ainsi que la loi de la fiscalité locale contiennent des taxes qui ont un soubassement environnemental.

B) Une place presque négligeable de la fiscalité verte dans le système fiscal marocain

La place de la fiscalité verte dans le système fiscal marocain reste presque négligeable, fragmentée, peu lisible et non pilotée. Le système fiscal apparaît excessivement complexe et peu cohérent. En effet, le nombre des prélèvements et des niches fiscales fragilisent la lisibilité du système fiscal suscitant la frustration chez le contribuable. La fiscalité environnementale n'a pas encore la place qu'elle devrait avoir dans les politiques environnementales. Renforcer son rôle est justifié eu égard aux enjeux globaux, climatiques et de diversité biologique, et locaux, sanitaires et de qualité de vie, à relever, et à leurs impacts économiques et sociaux. En l'état, ce que la statistique regroupe au titre de la fiscalité environnementale est en fait un ensemble très hétérogène et fragmenté.

1) Une fiscalité environnementale fragmentée, peu lisible et non pilotée

L'analyse du système fiscal Marocain, par la lecture du Code Général des Impôts (C.G.I), du Code de la Douane et des Impôts Indirect (C.D.I.I)3996, de la loi 47-06 relative à la fiscalité des

3991 Dorothée BRÉCARD, « Les dividendes économiques de l'impôt écologique », Paris, Revue Française des Finances Publiques, « Finances publiques et protection de l'environnement », L.G.D.J., mai 2005, nº90, p.47.

3992 Mireille Chiroleu-Assouline. Le double dividende: Les approches théoriques. Revue Française d'Economie, 2001, 16 (2), pp.119-147.

3993 Robert HERTZOG, « La Taxe Générale sur les Activités Polluantes : un revirement dans la fiscalité de l'environnement ? », Colloque Entreprise et Environnement, Toulouse, Droit et Ville, 1999, nº47, p.124.

3994 Conseil des impôts, Fiscalité et environnement, XXIIIème rapport au Président de la République, septembre 2005, in www.ccomptes.fr/ content/download/95589/2208371/file/Synthese.pdf., p.25

3995 Cf. Supra, p.25.

3996 Le Code de la Douane et des Impôts Indirect (C.D.I.I) :

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

collectivités locales3997, a permis de relever l'existence des : Impôts et taxes ayant un soubassement environnemental ; et des exonérations et réductions fiscales encourageant la protection de l'environnement. Il résulte de cette analyse que le système fiscal apparaît excessivement complexe et peu cohérent. En effet, le nombre des prélèvements et des niches fiscales fragilisent la lisibilité du système fiscal suscitant la frustration chez le contribuable. Au Maroc, l'action de la fiscalité sur l'environnement est limitée par rapport à d'autres pays. En effet, des taxes qu'on peut appeler environnementales existaient mais elles n'étaient pas créées dans le but de préservation de l'environnement, elles étaient créées pour alimenter les caisses de l'Etat et des collectivités locales et qui ont un impact sur l'environnement.

La fiscalité verte au Maroc a connu des avancées notables, mais demeure encore à un stade embryonnaire par rapport à son potentiel. Plusieurs mesures à caractère environnemental existent déjà : la taxe intérieure sur la consommation de produits énergétiques, la taxe sur les sacs plastiques, la redevance sur l'exploitation des ressources naturelles, et des incitations fiscales pour les investissements en énergies renouvelables. Toutefois, ces dispositifs manquent de cohérence stratégique et de visibilité budgétaire. Les recettes générées ne sont pas toujours réaffectées à des projets de transition écologique, ce qui limite leur acceptabilité sociale.

Le pilotage de la fiscalité environnementale est divisé entre plusieurs administrations (Ministère de la transition énergétique et du développement durable, Direction Générale des impôts, Direction Générale des Douanes et Droits Indirects…). Ce système de gouvernance crée des coûts supplémentaires, et nuit à la compréhension, à la transparence et à l'efficacité du système fiscal. Ainsi, le Maroc ne dispose-t-il pas d'un organisme qui centralise les données de la fiscalité verte et assure le suivi, la gestion, l'évaluation, l'étude d'impact et les statistiques nationales de cette fiscalité. Actuellement, il est difficile de connaître exactement l'enveloppe des recettes fiscales vertes tous impôts, taxes, redevances, réductions, exonérations et droits compris. La fiscalité environnementale

- La redevance sur l'exploitation des phosphates qui a été supprimé à partir du 1er janvier 2008 (article 7 de la loi de finances pour l'année 2008) ;
- Les taxes intérieures sur les produits énergétiques ;
- La taxe écologique sur la plasturgie ;
- La taxe spéciale sur le ciment ;
- La taxe Spéciale sur le Fer à Béton ;
- La taxe Spéciale sur le Sable.
- Taxe sur la valeur ajoutée à l'importation : l'article 8 de la loi de finances pour l'année budgétaire 2017 prévoit l'exonération de la TVA à l'importation pour les biens, matériels et marchandises acquis par la Fondation Mohamed VI pour la protection de l'environnement.
- la taxe intérieure de la consommation : l'article 5-III de la loi de finances pour l'année budgétaire 2004, le fuel oil lourd, les houilles et le coke de pétrole destinés à la production de l'énergie électrique d'une puissance supérieure à 10 MW sont exonérés de la taxe intérieure de la consommation.

3997La loi 47-06 relative à la fiscalité des collectivités locales

- La taxe sur l'extraction des produits de carrière ;
- Le droit de stationnement ;
- La taxe sur les permis de conduire ;
- La taxe sur les licences de taxis et de cars ;
- La taxe de vérification des véhicules de plus de 5 ans ;
- La taxe sur les motocyclettes dont la cylindrée est égale ou supérieure à 125 cm3 ;

A ces taxes s'ajoutent aussi les grandes taxes intérieures sur la consommation (TIC) prévues dans le Code des Douanes et Impôts Indirects applicables sur les produits, marchandises et ouvrages importés ou localement produits. Il s'agit en particulier des TIC sur les produits énergétiques et les bitumes ; et à partir de la loi de finance 2022 (article 3) sur certains articles et équipements électriques et électroniques, comme les appareils électro ménagers (réfrigérateurs, congélateurs, climatiseurs…). L'autre TIC concerne les appareils électroniques comme (téléviseurs, ordinateurs, smartphones,…), ainsi que sur les batteries pour véhicules. Cette orientation s'est poursuivie à travers les lois de finances ultérieures en 2023 et 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

se situe à différents niveaux de notre système fiscal, à savoir le code général des impôts, la fiscalité locale et les taxes applicables à l'échelle nationale. Or, la création d'un observatoire national de la fiscalité verte est nécessaire pour disposer d'une visibilité fiscale à l'instar de certaines expériences étrangères, notamment celle de la France qui a créé un comité de la fiscalité verte[3998].

La conséquence de l'éparpillement et du caractère protéiforme de cette fiscalité environnementale est que l'entreprise ne pilote pas cette fiscalité autant que d'autres impôts. En effet, sauf dans certains secteurs les plus directement concernés (exemple transport), les directions fiscales des entreprises délaissent souvent cette fiscalité qui peut apparaître comme opaque et qui a ainsi peu de poids dans les décisions stratégiques de l'entreprise.

Par conséquent, le Maroc dispose d'un cadre juridique solide et d'une stratégie nationale ambitieuse, mais la mise en oeuvre nécessite un pilotage renforcé, une harmonisation des politiques fiscales et une participation accrue des collectivités territoriales. Au-delà, les difficultés proviennent du fait que la fiscalité environnementale n'est pas lisible dans sa dimension incitative et qu'il demeure beaucoup d'incertitudes sur l'articulation entre les instruments contributifs au financement de services publics, la tarification de ces derniers et la tarification des atteintes à l'environnement.

Par conséquent, le Maroc dispose d'un cadre juridique solide et d'une stratégie nationale ambitieuse, mais la mise en oeuvre nécessite un pilotage renforcé, une harmonisation des politiques fiscales et une participation accrue des collectivités territoriales. Au-delà, les difficultés proviennent du fait que la fiscalité environnementale n'est pas lisible dans sa dimension incitative.

2) La persistance de dépenses fiscales importantes et source d'inefficacités

Le système fiscal prévoit certaines exonérations et réductions fiscales considérées comme des mesures d'encouragement à la protection de l'environnement telle que :

- La réduction de la TVA sur la location des compteurs d'eau et d'électricité.
- L'exonération de la TVA pour les ventes portant sur les pompes à eau qui fonctionnent à l'énergie solaire ou toute autre énergie renouvelable utilisée dans le secteur agricole. Art 91 du CGI.
- La réduction de la TVA sur la voiture économique.
- La suspension de la TVA à l'importation sur le gaz butane.
- La réduction de la TVA sur les chauffe-eaux solaires.
- L'exonération totale et permanente des revenus des plantations sylvestres, non fruitières destinées à préserver les sols de l'érosion due aux vents et aux pluies.

D'autres mesures peuvent être recensées, qui touchent de plus ou moins la problématique de l'environnement. Les plus récentes sont introduites par la loi de finance de l'année 2024[3999] qui a instauré un taux réduit de 10% avec droit à déduction sur :

- Les ventes et les livraisons portant sur l'eau destinée « aux réseaux de distribution publique » ainsi que «les prestations d'assainissement fournies par les organismes chargés de l'assainissement et les opérations de location du compteur d'eau. »
- Les opérations de vente effectuées par les producteurs de l'énergie électrique produite à partir des énergies renouvelables. Un taux qui sera minoré comme suit : • 12% à compter du 1er janvier 2024 ; 10% à compter du 1er janvier 2025.
- le véhicule automobile dit "voiture économique" et tous les produits et matières entrant dans sa fabrication ainsi que les prestations de montage de ladite voiture économique.

3998 Le **Comité pour la fiscalité écologique (CFE)** a été créé le 18 décembre 2012 par le gouvernement français. Institué par les ministères de l'Écologie et de l'Économie, il avait pour mission de formuler des propositions concrètes pour « verdir » le système fiscal et financer la transition énergétique.

3999 Article 6 de ladite loi modifiant l'article 99 du code général des impôts.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Une reforme fiscale verte ne sera pleinement efficace que si les nombreuses dispositions fiscales existantes nuisibles a l'environnement (...) sont simultanément supprimées4000. Les points négatifs doivent être effacés pour une mise en cohérence du système fiscal à l'objectif de protection de l'environnement. Par « subventions dommageables à l'environnement », on entend les aides publiques de toute nature (subvention, crédit d'impôt, exonération ou réduction de taxe…), visant un objectif autre qu'environnemental (économique par exemple), mais produisant des effets secondaires négatifs sur l'environnement. En effet, les exemptions nuisent non seulement à l'efficacité de l'outil fiscal (la dépollution sera moindre dans les secteurs exonérés) mais aussi à son efficience (le coût moyen de la dépollution sera plus important), car elles limitent son champ et donc le périmètre au sein duquel les réductions de la pollution seront réparties de façon optimale entre les acteurs. Ces dispositifs, encore nombreux, restent difficiles à réformer car ils répondent souvent d'abord à un objectif économique, en ciblant des secteurs d'activité qui font face à des difficultés économiques dans un contexte de concurrence internationale (agriculture, transport routier).

L'outil fiscal doit toutefois s'adapter à cette nouvelle donnée et ainsi développer sa fonction incitative en matière environnementale. La simplification du système fiscal est nécessaire et pour cela elle interviendra par la suppression des subventions nuisibles à l'environnement et des mesures fiscales dérogatoires, par une réelle application du principe pollueur-payeur et par l'incitation au travers une orientation des comportements via le signal-prix4001. Le système fiscal est à l'aube d'une transformation tant sur le plan conceptuel que matériel.

II) La réforme de la fiscalité verte, un processus nécessaire mais difficile

La mutation du système fiscal apparaît aujourd'hui incontournable face au dérèglement climatique. Même si le système fiscal est à l'aube d'une transformation, son attractivité reste cependant limitée, caractérisé par sa complexité4002. Cependant, son efficacité dépend de la capacité à assurer un équilibre entre efficacité économique, justice sociale et performance environnementale. La redistribution des recettes issues des taxes vertes vers les ménages vulnérables et les entreprises de transition est une condition essentielle pour éviter les effets régressifs. Réformer la fiscalité environnementale suggère une mise en cohérence du système fiscal marocain avec l'objectif de protection de l'environnement (A). Dans l'hypothèse d'une mise en œuvre, celle-ci sera soumise à l'acceptation des acteurs économiques (B).

A) La nécessaire mise en cohérence du système fiscal marocain avec l'objectif de protection de l'environnement : un enjeu d'efficacité

La fiscalité environnementale peut être mise en œuvre au Maroc dès lors que le système fiscal a réalisé au préalable un ensemble de modifications. **(1).** La mise en oeuvre de la taxation carbone demeure encore indirecte et progressive, reposant principalement sur des instruments fiscaux existants appliqués à la consommation des produits énergétiques fossiles. **(2).**

4000 J.-P BARDE, Une fiscalité négative : les subventions nuisibles a l'environnement, RFFP, n°114 avril 2011, p.27 Dans le même sens (H.) ISAIA et (J.), SPINDLER, Fiscalité, environnement et régulation du système économique, RFFP, n°10, juin 1985, p.75 et suivantes, G. ORSONI , L'interventionnisme fiscal, prec., p.286 et (J.-P.) COSSIN, Comment gérer efficacement la fiscalité environnementale, Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010, p.72-73 : l'auteur relève, dans le droit fiscal français, un certain nombre de mesures dérogatoires contraires a la protection de l'environnement ou susceptibles de conduire a des comportements peu vertueux du point de vue de l'environnement.

4001 Le **signal-prix** est l'information transmise aux consommateurs ou aux producteurs par le prix d'un produit. Lorsqu'il est utilisé pour la protection de l'environnement, il s'agit d'intégrer les coûts écologiques (comme la pollution) dans les prix de marché (taxe carbone, marché de quotas) pour inciter à modifier les comportements de consommation et de production.

4002 Assia AOUIMEUR, «La mise en cohérence du système fiscal français avec l'objectif de protection de l'environnement », Revue 13 en droit N°3- spécial docteur, pp 25.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1) L'indispensable adaptation du système fiscal marocain à l'objectif de protection de l'environnement

Tout le système fiscal doit s'adapter et apporter quelques modifications préalablement à une réforme en profondeur, pour ainsi recevoir cette fiscalité environnementale et permettre in fine le verdissement du système fiscal.

La complexité[4003] des dispositifs fiscaux environnementaux va conduire à une réadaptation structurelle du système fiscal créant des coûts de formation des agents et de mise en place des dispositifs. Ainsi, les dispositifs fiscaux environnementaux « supposent des contrôles réguliers de leurs effets bénéfiques sur l'environnement, contrôles basés sur une expertise scientifique, qui devront également être assumés par la puissance publique »[4004]. Ces mesures nécessitent un contrôle de l'efficience environnementale par une autorité de contrôle compétente sur les problématiques environnementales. L'Administration fiscale est a priori l'autorité la plus propice à assurer le contrôle de ces mesures pour donner une cohérence à cette fiscalité. Cette administration est à ce jour inadaptée pour assurer cette mission[4005]. Elle manque de « moyens techniques (et même humains) pour déterminer l'efficience environnementale d'un dispositif fiscal »[4006].

La mise en cohérence du système fiscal marocain avec l'objectif de protection de l'environnement doit nécessairement intervenir par l'instauration d'une administration fiscale compétente et apte à mettre en œuvre les dispositifs fiscaux environnementaux. L'efficience environnementale[4007] des dispositifs fiscaux soulève des questions relevant de la capacité de contrôle de l'administration fiscale. Il appartient au législateur de poser le cadre et de définir les critères de l'efficience pour orienter l'administration fiscale. Il s'agit de déterminer les moyens dont dispose l'administration fiscale pour assurer l'évaluation et la bonne application des dispositifs fiscaux environnementaux par les contribuables[4008].

La réforme doit être portée par une gouvernance inclusive. Le Maroc gagnerait à instaurer un Conseil national de la fiscalité environnementale regroupant l'État, les collectivités locales, le secteur privé et la société civile. Ce conseil pourrait jouer un rôle consultatif dans la conception et l'évaluation des politiques fiscales vertes. La décentralisation écologique constitue également un axe stratégique : les régions et communes doivent disposer d'une autonomie financière accrue pour mettre en oeuvre des initiatives environnementales adaptées à leurs spécificités territoriales[4009].

Le verdissement de la fiscalité doit être appréhendé à travers plusieurs approches complémentaires, notamment la suppression des distorsions fiscales, la restructuration des taxes existantes, la chasse des niches d'exonérations fiscales sans impact sur l'activité économique et l'introduction de nouvelles taxes, redevances, réductions ou exonérations vertes. Il est recommandé de limiter les exonérations, les taux réduits, les exemptions ou les abattements afin de donner une meilleure lisibilité des coûts de pollution et ainsi aboutir à la vérité des coûts. Dans le même sens, il est fortement suggéré de supprimer toutes formes de subventions implicites. Ainsi, il s'agira en priorité de supprimer les

4003 Daniel GOUADAIN, « La complexité fiscale, un mal nécessaire ? », Annales des Mines, septembre 2000

4004 Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, op.cit., p. 384.

4005 L'Administration fiscale est confrontée à des difficultés de contrôle.

4006 Cf. Gilles CARREZ, « Le droit fiscal et l'environnement : continuités et ruptures », Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010, p.58.

4007 Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, op.cit., pp.265 à 303.

4008 Cf. Jean-Pierre COSSIN, « Comment gérer efficacement la fiscalité environnementale », op.cit., p.75 «l'exhaustivité du recouvrement dépend de la capacité des services à effectuer des contrôles et des enquêtes pour identifier d'éventuels non déclarants »

4009 CESE, Exigences de la régionalisation avancée et défis de l'intégration des politiques sectorielles, 2016, p. 106.

subventions et dépenses fiscales directement ou indirectement dommageables4010 à l'environnement qui soutiennent les énergies fossiles. L'intérêt de cette logique est de « s'assurer d'une certaine cohérence de l'action publique »4011. La mise en cohérence pourrait englober une dimension plus large que le système fiscal lui-même, tous les dispositifs participant au développement de la politique environnementale.

La fiscalité peut être un instrument efficace au service de l'environnement. Toute politique fiscale cohérente se construit autour d'objectifs et principes, notamment l'incitation et l'encouragement des comportements verts, le maintien des prélèvements fiscaux à leur niveau, le transfert de l'assiette fiscale du travail vers l'industrie polluante, la clarté et la cohérence du système fiscal vert, l'affectation des recettes à finalité écologique, la progressivité de la mise en œuvre de la fiscalité verte,… Une évaluation a posteriori de la mesure fiscale mise en œuvre avec les objectifs affichés et ceux réalisés doit être nécessaire.

Le système fiscal devra faire l'objet d'une nouvelle configuration pour insérer cette fiscalité environnementale et s'éloigner du schéma classique du rendement budgétaire. De plus, la finalité environnementale des dispositifs fiscaux environnementaux devra être respectée4012.

2) La taxe carbone au Maroc entre nécessité et défis de mise en œuvre

La taxation des activités polluantes, en particulier, la taxe carbone au niveau de l'Europe, ainsi que son extension aux importations dans le cadre du « *mécanisme d'ajustement carbone aux frontières* MACF » obligent les entreprises marocaines à s'adapter rapidement à cette réalité. La compétitivité des entreprises marocaines passe alors par la mise en oeuvre à la fois d'une taxe carbone en se référant aux exigences internationales en la matière, et d'un verdissement de la production et de l'économie en général. En d'autres termes, tout importateur européen devra justifier que le produit aura fait l'objet d'une taxation carbone dans le pays d'origine ou bien les procédés de sa production auront été conformes aux normes exigées ou à des normes marocaines reconnues.

La loi cadre 69-19 portant sur la réforme fiscale4013 dans son article 7 prévoit : « la mise en place des mesures fiscales nécessaires pour… la protection de l'environnement, en particulier à travers la taxe carbone ». La mise en place de cette fiscalité au Maroc a été recommandée par plusieurs initiatives comme celle du COP 22, des dernières assises fiscales et plusieurs rapports du conseil économique social et environnemental, notamment celui de l'économie verte.

La taxe carbone est une taxe qui repose sur le principe pollueur payeur et qui vise à taxer les émissions de dioxyde de carbone, en donnant un prix carbone des énergies fossiles charbon, pétrole gaz naturel, ajouté au prix de vente de ces énergies en fonction de la quantité du CO2 émise lors de leur utilisation. L'objectif principal de cette taxe est d'orienter le comportement des agents économiques vers des achats et des investissements qui protègent l'environnement comme l'utilisation des énergies renouvelables, la taxe carbone est donc un moyen d'internaliser les externalités négatives de la carbonisation de l'économie4014.

4010 Guillaume SAINTENY, Plaidoyer pour l'écofiscalité, op.cit., p. 55-

4011 Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, Collection Finances publiques, Editions L'Harmattan, 2015, p.309.

4012 Pour ce faire, il est nécessaire que « les bases d'imposition, quoique précisément définies, devraient être aussi larges que possible en ce qui concerne le produit ou le comportement visé. Cela signifie qu'il conviendrait de limiter au minimum les exonérations, abattements et taux réduits »,.Guillaume SAINTENY, Plaidoyer pour l'éco- fiscalité, op.cit., pp.233-234..

4013 Dahir n°1.21.86 du 15 Dou Al-hijja 1442 (26 Juillet 2021) portant promulgation de la loi cadre 69- 19 portant sur la réforme fiscale. B.O n° 7007 du 05 août 2021.

4014 R. Berahab , A. Chami, A. Derj , I. Hammi, M. Morazzo, Y. Naciri , A. Zarkik , La trajectoire de décarbonisation au Maroc – Troisième partie : Coûts et avantages de la transition énergétique, Policy Center for the New South, Enel Green Power, juillet 2021. Voir aussi, H. EL Boukhari & S. Bentaleb « La fiscalité environnementale et la décarbonation

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Malgré son potentiel, la mise en oeuvre de la fiscalité carbone au Maroc se heurte à plusieurs contraintes structurelles. L'une des principales limites réside dans la couverture encore incomplète de certains secteurs, notamment l'économie informelle, qui échappe en grande partie aux mécanismes de taxation. À cela s'ajoute le risque de fuite carbone, susceptible d'affecter la compétitivité des entreprises exposées à la concurrence internationale si des mesures d'accompagnement appropriées ne sont pas mises en place. Par ailleurs, la sensibilité sociale à l'augmentation des coûts énergétiques constitue un défi majeur, dans un contexte où le pouvoir d'achat demeure un enjeu central. Enfin, la capacité institutionnelle à assurer le suivi, la collecte et le contrôle des dispositifs de fiscalité carbone reste un facteur déterminant de leur efficacité. L'insuffisance des moyens administratifs et de la transparence peut fragiliser la crédibilité du système fiscal et limiter ses effets environnementaux. Ces contraintes soulignent la nécessité d'inscrire la fiscalité carbone dans une stratégie globale et intégrée, articulée avec les politiques énergétiques, industrielles et sociales.

Pour renforcer l'efficacité de la fiscalité écologique, le Maroc doit adopter une approche intégrée articulant réforme fiscale, politique énergétique, développement territorial et inclusion sociale. L'introduction progressive d'une taxe carbone, la consolidation des incitations à l'investissement vert, la transparence dans l'affectation des recettes et la mise en place d'un cadre de gouvernance participatif constituent les piliers de cette réforme. À moyen terme, une telle politique pourrait permettre au Royaume de réduire ses émissions, d'attirer les investissements étrangers durables et de renforcer sa résilience face aux chocs environnementaux[4015].

La mise en place d'une réforme fiscale verte n'est pas une question simple à entretenir, pour que cette réforme atteigne son objectif principal à savoir le changement de comportement des agents économiques envers l'environnement[4016], elle doit répondre à certaines conditions dont notamment l'acceptabilité sociale[4017] qui définit une forme de consentement général du public sur une politique donnée. Cette acceptation se concrétise par un droit à une information préalable des dispositifs fiscaux à venir et d'un droit de participation accordés aux contribuables.

B) La mise en œuvre de la fiscalité verte soumise à la justice sociale et l'acceptation des acteurs économiques.

L'expérience montre que l'instauration d'une nouvelle réforme fiscale nécessite le consentement préalable des contribuables. Cette volonté marquée des écologistes en faveur d'une fiscalité environnementale induit des conditions à son acceptation (1). les dispositifs fiscaux doivent être caractérisés par leur lisibilité et leur stabilité (2).

1) L'acceptation de la fiscalité verte par les contribuables

La mise en œuvre de la fiscalité environnementale incite les pouvoirs publics à informer préalablement le contribuable pour une plus grande transparence. La participation des citoyens à la mise en œuvre de nouveaux dispositifs fiscaux de protection de l'environnement sera sollicitée. L'adhésion sera d'autant fragilisée dès lors qu'elle représente une pression fiscale supplémentaire pour les acteurs économiques.

L'acceptation des taxes environnementales soulève d'autres questionnements relevant du consentement à l'impôt[4018], mais surtout de l'information des acteurs économiques pour une

du secteur industriel Marocain : Un aperçu général », Revue Internationale du Chercheur «Volume 3 : Numéro 2», 2022, pp : 212- 227.

4015Mireille CHIROLEU-ASSOULINE & Mouez FODHA, « L'environnement au secours de la réforme fiscale », le 24 avril 2012, in http://www.laviedesidees.fr/L-environnement-au-secours-de-la.html.

4016 L'impact des dispositifs fiscaux environnementaux sur le comportement des contribuables doit être évalué pour déterminer son efficience ainsi que son efficacité économique et environnementale.

4017 Corinne LEPAGE, « Le droit fiscal et l'environnement : continuités et ruptures », Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010.

4018 Une réforme fiscale ne peut aboutir que si le contribuable y consent.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

éventuelle réforme fiscale liée à la protection de l'environnement. Cette étape se concrétise par une information préalable à l'attention des contribuables avant toute adoption de mesures fiscales liées à l'environnement. L'annonce des mesures fiscales semble aujourd'hui nécessaire afin d'obtenir l'adhésion des acteurs économiques concernés, mais surtout de leur permettre d'anticiper et d'adapter leur mode de production ou de consommation à ces nouveaux dispositifs fiscaux[4019].

L'information des contribuables constitue un outil supplémentaire en vue de l'obtention facilitée de leur adhésion, d'autant lorsque ces nouvelles mesures fiscales visent à accroître la pression fiscale sur les ménages[4] La relation entre les citoyens et l'impôt a toujours été complexe. Aussi, réformer la fiscalité environnementale conduit à la création de nouvelles taxes environnementales, et par conséquent, à de nouveaux prélèvements fiscaux susceptibles de créer des distorsions économiques. La fiscalisation de la protection de l'environnement conduira à une réticence des citoyens. Il sera donc nécessaire d'apporter une information sur les enjeux des nouvelles mesures envisagées pour emporter l'adhésion du citoyen. Dans un contexte de démocratie participative, ce droit à l'information[4020] est un outil efficace pour encourager les citoyens à modifier durablement leur comportement[4021].

L'acceptabilité des réformes nécessite l'instauration d'un véritable dialogue qui ne peut avoir lieu que par la participation des citoyens à la création de la loi fiscale et plus spécialement celle liée au développement durable. Ce principe de participation prévu à l'article 2 de la Charte Nationale de l'Environnement et du Développement Durable permet à tous d'intervenir dans le processus d'élaboration des actes réglementaires.

La fiscalité environnementale ne doit pas être subie par le citoyen. S'agissant d'une fiscalité liée à l'environnement, sa mise en œuvre nécessite une réelle implication du contribuable sur les questions environnementales pour l'inciter à modifier durablement ses comportements et ainsi à le responsabiliser.

En outre, l'instauration d'une fiscalité environnementale doit s'inscrire dans une réelle démocratie participative[4022]. Cependant, cet outil démocratique reste insuffisant, encore faut-il que l'information environnementale soit clairement expertisée, et présente une réelle fiabilité. L'enjeu est ainsi de parvenir à obtenir l'adhésion des contribuables pour donner une légitimité ainsi qu'une cohérence aux dispositifs fiscaux environnementaux avant leur adoption. L'adhésion des contribuables en faveur d'une fiscalité environnementale suppose qu'il existe une « association des citoyens et des entreprises à l'élaboration des dispositifs fiscaux environnementaux, à travers la notion de démocratie environnementale »[4023]. Le recours à cet outil démocratique peut contribuer à une « démocratisation » du droit fiscal sur le plan environnemental. De plus, l'éducation environnementale et la sensibilisation citoyenne sont des leviers essentiels pour renforcer l'acceptabilité sociale des nouvelles taxes[4024]. L'opinion publique doit percevoir la fiscalité verte non pas comme une contrainte mais comme une contribution collective à la préservation du patrimoine écologique.

4019 Notamment par l'application de mesures progressives via l'adoption de taux bas et une augmentation par an.

4020 Cf. Guillaume SAINTENY, «La dimension fiscale des politiques environnementales en France», RFFP, N°114, avril 2011, p.92.

4021 Le droit à l'information consacré à l'article 3 de la Charte Nationale de l'Environnement (et du Développement Durable (Loi-cadre n° 99-12) qui prévoit que «Tout citoyen et citoyenne a le droit d'accéder à l'information environnementale fiable et pertinente »

4022 Une réforme fiscale ne peut aboutir que si le contribuable y consent.

4023 Michel PRIEUR, « Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation », RJE 1988, p. 398. Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, op.cit., p. 387.

4024 Mireille CHIROLEU-ASSOULINE, « La fiscalité environnementale en France peut-elle devenir réellement écologique ? État des lieux et conditions d'acceptabilité », Revue de l'OFCE 2015/3, N° 139, pp. 129-165.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'accès à l'information ainsi que le droit de participation en matière de fiscalité environnementale constituent des outils potentiellement favorables pour le contribuable. Ce dernier pourra ainsi orienter les dispositifs fiscaux à venir dans le sens d'une justice sociale.

Les dispositifs fiscaux environnementaux ne constituent pas in fine un obstacle pour la compétitivité des entreprises contrairement aux ménages pouvant créer des effets régressifs. Ces effets peuvent toutefois être compensés par des avantages. Ainsi, une « vraie » éco- fiscalité[4025] est une fiscalité qui contribue à une réelle modification des comportements et doit proposer des alternatives pour les acteurs économiques notamment par l'instauration de technologies moins polluantes et accessibles aux populations les plus modestes.

2) Des dispositifs fiscaux lisibles et stables, condition pour une réelle adhésion

L'objectif de la fiscalité verte est d'encourager les acteurs économiques à avoir des comportements vertueux en matière environnementale[4026]. Pour emporter leur adhésion, les dispositifs fiscaux doivent se caractériser par une visibilité et une stabilité du signal-prix instaurant une prévisibilité tant pour les acteurs économiques que pour l'administration fiscale. La mise en œuvre de cette fiscalité environnementale suppose que son acceptabilité soit claire sur le choix de la redistribution à l'égard des acteurs économiques. Cette fiscalité ne doit pas être perçue comme de nouveaux prélèvements par les acteurs économiques.

Dès lors qu'une taxe ou une dépense fiscale environnementale est instaurée, des effets sont susceptibles d'être constatés sur le comportement des contribuables. La modification des comportements pour une protection de l'environnement induit nécessairement une stabilité et une lisibilité des dispositifs fiscaux composant la fiscalité environnementale. Cette condition semble indispensable pour emporter l'adhésion du contribuable redevable de l'impôt.

Au-delà du signal-prix, comme critère de référence pour les acteurs économiques et l'administration fiscale, la mise en œuvre de la fiscalité environnementale en droit interne est conditionnée à l'acceptation des contribuables. Pour favoriser l'acceptation sociale, les pouvoirs publics devront parvenir à concilier l'équité sociale et l'efficacité économique et respecter l'égalité fiscale.

Les pouvoirs publics devront préalablement déterminer les conditions d'acceptabilité d'une taxe environnementale par le citoyen avant toute mise œuvre. L'objectif est de proposer une fiscalité équitable pour les ménages et les entreprises afin de ne pas subir la pression fiscale. En effet, une taxe environnementale introduite dans le paysage fiscal crée des distorsions économiques sur les marchés. L'adoption de nouveaux prélèvements fiscaux entraînera une augmentation du prix des produits polluants et pèsera sur le pouvoir d'achat des ménages et des entreprises. *Ainsi, « pour être acceptée socialement, cette nouvelle taxe doit être accompagnée de mesures qui vont compenser la perte de pouvoir d'achat sans diminuer pour autant l'incitation à réduire les émissions polluantes »*[4027].

L'une des fonctions essentielles de l'impôt est la redistribution du produit de la fiscalité permettant de réduire les inégalités dans la répartition des richesses. Les pouvoirs publics s'orienteront vers certains choix de redistribution conciliant l'équité sociale et l'efficacité économique[4028]. Or, malgré la nécessité de respecter l'équité, une nouvelle taxe pèsera plus lourdement sur les ménages les plus modestes. Leur pouvoir d'achat sera d'autant diminué. En cas d'augmentation des produits énergétiques, la taxation contribuera à accroître la précarité énergétique même si des compensations

4025 Guillaume SAINTENY, « Quel impact environnemental et économique peut-on atteindre de la fiscalité environnementale », 1er janvier 2010, http://www. environnement-magazine.fr/.

4026 La fiscalité environnementale est, par essence incitative, dédiée à l'objectif de protection de l'environnement.

4027 Pascale SCAPECCHI, «Opportunités et coûts potentiels d'une fiscalité environnementale» COE-REXECODE, Document de travail N° 34, septembre 2012, p.18.

4028 Le dilemme entre équité et efficacité. La problématique de l'acceptation de l'impôt débouche sur la recherche d'une norme acceptable de partage de la charge fiscale entre les différents contribuables. En particulier, pour être légitime cette norme doit être juste », in Jean-Marie MONNIER, « La politique fiscale : objectifs et contraintes », Les Cahiers français, N° 343, mars-avril, 2008, pp.3-8.

ou des aides existent. Sa vocation incitative est ignorée, elle ne répond pas aux besoins des ménages. Ainsi, la question de l'égalité en matière de fiscalité environnementale est nécessairement soulevée en vue de ne pas pénaliser involontairement certaines catégories d'acteurs économiques ainsi que pour faciliter l'acceptation sociale de la réforme environnementale. Pour maintenir cet équilibre et appliquer au mieux l'équité, des mesures compensatrices adaptées aux catégories des ménages sont envisagées. La compensation en faveur des ménages est un moyen pour atténuer le poids des prélèvements obligatoires.

Conclusion

La fiscalité verte représente au Maroc un instrument puissant, mais encore sous-exploité, pour accélérer la transition écologique et consolider le développement durable. Le Maroc dispose de bases institutionnelles solides, d'une vision stratégique claire et d'un potentiel économique considérable pour réussir cette transformation. Toutefois, des défis subsistent en matière de gouvernance, de coordination et d'équité sociale. La fiscalité environnementale peut réellement produire ses effets et inciter les agents à changer de comportements dès lors que ces derniers adhèrent à celle-ci. Cette mise en cohérence du système fiscal marocain avec l'objectif de protection de l'environnement est conditionnée par l'acceptation des acteurs économiques. Cette acceptation se concrétise par un droit à une information préalable des dispositifs fiscaux et d'un droit de participation accordés aux contribuables.

BIBLIOGRAPHIE

Aouimeur A., La mise en cohérence du système fiscal français avec l'objectif de protection de l'environnement, Revue 13 en droit N°3- spécial docteur, pp 25-35. .

Badre (J.-P.), Une fiscalité négative : les subventions nuisibles a l'environnement, RFFP, n°114 avril 2011, p.27-38.

Bennis L. «La finance verte au Maroc : enjeux et perspectives à l'ère du changement climatique», Revue Française d'Economie et de Gestion «Volume 4 : Numéro 4», 2023, pp : 29-61.

Caruana N. « Fiscalité environnementale : pour une nouvelle définition de la notion de double dividende » Dans Gestion & Finances Publiques Gestion & Finances Publiques, n° 3. 2017, pp.70-75.

Caruana N., La fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, Collection Finances publiques, Editions L'Harmattan, 2015, 508 p.

CESE, Accélérer la transition énergétique pour installer le Maroc dans la croissance verte, 2020. .

CESE, Exigences de la régionalisation avancée et défis de l'intégration des politiques sectorielles, 2016.

CESE, Economie verte : opportunités de création de richesses et d'emplois, 2012.

Chiroleu-Assouline M., « La fiscalité environnementale en France peut-elle devenir réellement écologique ? État des lieux et conditions d'acceptabilité », Revue de l'OFCE 2015/3, N° 139, pp. 129-165.

Chiroleu-Assouline M., « La fiscalité environnementale, instrument économique par excellence », Revue Française de Finances Publiques, n° 114, 2011, pp. 17-25.

Chiroleu-Assouline M. et M. Fodha, « Verdissement de la fiscalité : à qui profite le double dividende ? », Revue de l'OFCE, 116, 2011, pp. 409-432.

Chiroleu-Assouline M. Le double dividende: Les approches théoriques. Revue Française d'Economie, 2001, 16 (2), pp.119-147

Conseil des impôts, Fiscalité et environnement. 23ème rapport au président de la République, septembre 2005.

Cossin (J.-P.), Comment gérer efficacement la fiscalité environnementale, Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010, pp. 86-93.

Dahir n° 1-21-86 du 15 hija 1442 (26 juillet 2021) portant promulgation de la loi-cadre n° 69-19 portant réforme fiscale.
Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada l 1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable.
EL Boukhari H. & Bentaleb S. « La fiscalité environnementale et la décarbonation du secteur industriel Marocain : Un aperçu général », Revue Internationale du Chercheur «Volume 3 : Numéro 2», 2022, pp : 212- 227.
Falhaoui K. , **Bouayad** A- N, **Rouggani** K, La fiscalité verte au Maroc : Etat des lieux et perspectives, Revue marocaine des sciences de management n° 7/2017, pp. 87-100
Hertzog (R.), Finances publiques et environnement : un couple inséparable, RFFP, n°90, mai 2005, pp.185-205.
Lepage (C.), Le droit fiscal et l'environnement : continuités et ruptures, Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010, p.35
Lepetit (M.-C.), Comment gérer efficacement la fiscalité environnementale, Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010, pp.67-69
OCDE, Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE, Paris, 2001, pp. 21-31.
OCDE, Ecotaxes et reforme fiscale verte, Editions de l'OCDE, Paris, 1997, 65 p.
OCDE. Le principe pollueur-payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE, 1992.
OCDE, Le principe pollueur-payeur Définition Analyse Mise en oeuvre, Publications de l'OCDE, Paris, 1975, 123 p.
Sainteny (G.), Plaidoyer pour l'écofiscalité. Paris, Buchet Chastel, 2012 - 262 p.
Sainteny (G.), La dimension fiscale des politiques environnementales en France, RFFP, n°114, avril 2011, pp.83- 97

Sainteny (G.), L'écofiscalité comme outil de politique in : L'administration au défi du développement durable. Paris, ENA, Revue française d'administration publique, n° 134, 2010, pp. 351-372.
Sainteny (G.), Quel impact environnemental et économique peut-on attendre de la fiscalité environnementale ?, Droit de l'environnement, n°175 (numéro spécial), janvier 2010, p.9

Scapecchi P., «Opportunités et coûts potentiels d'une fiscalité environnementale» COE-REXECODE, Document de travail N° 34, septembre 2012, 28 p.

Tabeut, S., & Bougantouche, H. (2020). La fiscalité environnementale entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux. Revue Du Contrôle, De La Comptabilité Et De l'Audit, 2(2). https://www.revuecca.com/index.php/home/article/view/169
Védrine C., Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Monpel lier I en cotutelle avec l'université d'Ot-tawa, «Fiscalité et environnement», Mai 2011, 483 p.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

« La responsabilité civile à l'épreuve du droit des marchés financiers »

« Civil Liability in the Context of Financial Markets Law »

BOUKHARI Bilal
Docteur en Droit Privé
Boukharii.bilal@gmail.com

Résumé :
La protection de l'investisseur dans le marché financier marocain ne repose pas seulement sur la mise à sa disposition d'une information sincère, exacte et claire, ainsi que la surveillance de celle-ci mais également la réparation de tout dommage subi à l'occasion des opérations réalisées sur le marché financier. A cet égard, le recours à l'indemnisation constitue un moyen efficace pour engager la responsabilité civile de l'émetteur fautif. Toutefois, l'analyse révèle que la mise en œuvre de cette responsabilité demeure particulièrement très délicate en raison des difficultés liées à l'établissement des conditions classiques de la responsabilité notamment : la faute, le dommage et le lien de causalité.
Mots-clés : Protection, marché financier, préjudice, réparation, investisseur.

Abstract:
Investor protection in the Moroccan financial market does not rely solely on providing investors with accurate, clear, and reliable information, as well as ensuring the supervision of such information, but also on the compensation of any damage suffered in connection with transactions carried out on the financial market. In this regard, compensation constitutes an effective means of engaging the civil liability of the defaulting issuer. However, the analysis reveals that the implementation of such liability remains particularly difficult due to the challenges associated with establishing the traditional requirements of civil liability, namely fault, damage, and causation.
Keywords: Protection, financial market, damage, compensation, investor.

En droit des marchés financiers, « *une information déséquilibrée et un manque de transparence [sont]de nature à compromettre le fonctionnement des marchés et surtout à causer un préjudice aux consommateurs et aux petits investisseurs* »4029. Dans ce sens, une étude a montré que toutes les catégories d'investisseurs, qu'ils soient qualifiés ou non, choisissent pour investir les places financières offrant plus de réparation4030.
Par ailleurs, la question de la réparation des préjudices boursiers soulève de nombreuses interrogations quant aux mécanismes de sa mise en œuvre4031. A cet égard, le professeur PIETRANCOSTA avance que, *« l'intérêt général prime l'intérêt particulier »*, et que « *l'impératif répressif occulte et finalement écrase l'impératif indemnitaire*»4032.

4029 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, Les abus de marché, 2ème édition, LexisNexis, Paris, 2021. p. 270.

4030 C. ARSOUEZ et P. LEDOUX, « L'indemnisation des victimes d'infractions boursières », BJB, juillet 2006, n°4, p. 399 ; L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, Mémoire, Université du Panthéon-Assas (Paris II), 2007, p. 10.

4031 A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, Thèse de doctorat, Université de Marseille, 2018, p. 304 ; J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, Thèse de doctorat, Université Paris II, 2012, p. 505.

4032 A. PIETRANCOSTA, « Délits boursiers : la réparation du préjudice subi par l'investisseur », RTDF n° 3, 2007, p. 21. En ce sens, l'affirmation couramment citée pour rendre compte de « l'approche particulière de la morale boursière par le législateur », selon laquelle « l'objectif est patent : protéger l'activité et non les acteurs ; l'investissement et non les investisseurs ; l'épargne et non les épargnants », C. SONNTAG, « Préjudices et sanctions des infractions d'initiés : approche juridique et économique », in L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Or, la mise en œuvre de la demande de réparation nécessite un préjudice boursier avéré4033 portant atteinte au bon fonctionnement du marché financier4034. Par définition, le préjudice boursier est « *un dommage subi par une personne qui détient ou aurait dû détenir un titre financier admis à la négociation sur un marché réglementé ou inscrit sur un système multilatéral de négociation organisé* »4035.

Afin d'éviter la survenance de tout dommage, la loi impose aux émetteurs de communiquer au marché et aux investisseurs des informations précises, exactes et sincères4036. Toute violation de cette obligation constitue une faute de l'émetteur engageant sa responsabilité civile contractuelle (l'inexécution de l'obligation d'information)4037 ou délictuelle (la diffusion d'une information fausse ou trompeuse, l'exploitation d'une information privilégiée ou la manipulation des cours)4038. Dans un tel cas, l'émetteur ne peut pas se délier de sa responsabilité pour motif que les fautes proviennent des dirigeants dans la mesure où ceux-ci sont ses mandataires. La société est en effet civilement responsable des infractions commises par ses dirigeants dans le cadre de leur fonction4039. Cependant, l'investisseur se trouve confronté à de multiples obstacles empêchant la recherche de la responsabilité civile des acteurs sur les marchés financiers, qu'il s'agisse des émetteurs ou de leurs dirigeants4040. En effet, la responsabilité civile des intervenants sur le marché demeure très difficile à engager soit devant le juge civil ou devant les juridictions répressives4041 en rendant le procès judiciaire mené par l'investisseur victime d'une infraction boursière en parcours du « *combattant* »4042. Elle reste soumise aux règles du droit commun de la responsabilité civile telles qu'elles sont prévues par le Dahir des Obligations et des Contrats4043. De ce fait, toute personne victime d'une infraction boursière ou créancier d'une obligation contractuelle pourra obtenir la réparation du préjudice qu'elle a subi en se fondant sur le principe de la responsabilité juridique défini comme l'obligation « *de répondre d'un dommage devant la justice et d'en assumer les conséquences civiles, pénales et disciplinaires* »4044. Toutefois, la mise en œuvre des éléments de la responsabilité civile pour l'investisseur demeure très délicate en raison de la technicité du marché financier. La difficulté envisagée ne concerne pas seulement la faute **(I)**, mais également le préjudice et le lien de causalité **(II)**

I- Les difficultés d'établissement de la faute par la victime

L'investisseur ne peut réclamer les dommages et intérêts qu'en présence d'une faute commise par l'auteur ou par ses dirigeants ayant conduit à vicier sa décision d'investissement ou de désinvestissement.

et financière en Europe, dir. B. DEFFAINS et F. STASIAK, L.G.D.J., p. 111 ; F. MARTIN LAPRADE, « La politique de sanction du régulateur : répression ou réparation ? », Bull. Joly Bourse n° spécial, déc. 2009, p. 439.

4033 V. SHEYKOVA, Le préjudice financier, Thèse de doctorat, Université de Cergy-Pontoise, 2016, p. 2.

4034 A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 304.

4035 A. PIETRANSCOSTA, « Délits boursiers : la réparation du préjudice subi par l'investisseur », op.cit., p.21

4036 Comme souligné dans le cadre de la première partie.

4037 Art. 263 et suivant du DOC.

4038 Art. 77 et suivant du DOC ; D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., p. 270.

4039 Ibid.

4040 A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 304.

4041 Ibid ; F.-X. BANDOLO, L'investisseur victime d'une infraction boursière, Revue de l'OHADA, 2021, p. 13.

4042 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 12.

4043 B. EL OUALID, La protection pénale de l'information financière sur le marché boursier marocain, Thèse de doctorat, Cadi-Aayad, Marrakech, 2019, p. 251

4044 G. CORNU, Vocabulaire juridique.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'investisseur dispose deux voies pour bénéficier de la réparation : se constituer en tant que partie civile dans un procès pénal ou exercer une action civile **(A)** dont la preuve de la faute demeure très délicate **(B).**

A- **L'établissement de la faute**

Les règles de la responsabilité civile exigent, pour que la personne poursuivie puisse être condamnée, qu'une faute soit caractérisée4045.Celle-ci réside dans le manquement de l'émetteur à ses obligations légales, réglementaires ou contractuelles4046.

Le droit marocain n'a pas dressé une liste des actes fautifs4047. Dans ce sens, Madame la professeure Amina NDIYAE a souligné que « *dresser une liste exhaustive de tous les faits et actes constitutifs de fautes boursières est une mission faramineuse* »4048.

Il importe de relever que le droit de l'UMOA4049, contrairement au droit marocain, a établi une liste indicative des fautes boursières susceptibles de causer des préjudices aux investisseurs. Conformément aux dispositions du règlement général relatif à l'organisation, au fonctionnement et au contrôle du marché financier régional de l'UMOA, « *les faits suivants peuvent être poursuivis devant les tribunaux :*

- *la négociation excessive de valeurs mobilières par rapport aux ressources financières du client ou par rapport au marché existant pour une valeur mobilière donnée,*
- *l'achat direct ou l'incitation à l'achat en bourse de valeurs mobilières à des prix successivement plus élevés ou la vente de valeurs mobilières à des prix successivement moindres destinée à créer une apparence trompeuse de très forte activité sur ces valeurs mobilières ou à influencer les cours de ces valeurs mobilières, les manœuvres quelconques destinées à influencer les cours des valeurs mobilières en vue d'en retirer un gain ou d'éviter une perte,*
- *la circulation de fausses rumeurs destinées à affecter les conditions de marchés,*
- *les avances ou prêts d'argent des structures agréées à des clients contre nantissement corrélatif de valeurs mobilières* »4050.

En effet, la responsabilité de l'émetteur sera engagée lorsque l'émetteur ne fournit pas à l'investisseur une information claire, précise et sincère4051. La faute consiste, par conséquence, en la diffusion d'une information fausse, non sincère et imprécise4052. Cette dernière peut être constitutive de responsabilité puisqu'elle ne produit pas seulement un effet sur le marché financier, mais également sur l'investisseur. Dans ce sens, la diffusion d'une information fausse a pour effet de vicier le jugement de l'investisseur en lui donnant une image erronée et irréelle sur la situation de l'émetteur4053. Il s'ensuit que la diffusion d'une information fausse, inexacte et non source constitue une faute engageant la responsabilité de l'émetteur. Cette analyse a été retenue par le juge français

4045 Les articles 77 et 78 du DOC.

4046 A. COURET ; H. LE NABASQUE ; M-A. COQUELET ; T. GRANIER ; D. PORACCHIA ; A. RAYNOUARD ; A. REYGROBELLET et D. ROBINE, Droit financier, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2011.p. 905.

4047 Elle définit seulement la faute dans l'article 77 du DOC comme étant : « *tout fait quelconque de l'homme qui, sans l'autorité de la loi, cause sciemment et volontairement à autrui un dommage matériel ou moral, oblige son auteur à réparer ledit dommage, lorsqu'il est établi que ce fait en est la cause directe* »

4048 A. NDIYAE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 306.

4049 L'UMOA désigne l'Union Monétaire Ouest Africaine. Il s'agit d'une organisation internationale créée par le Traité du 14 novembre 1973, qui regroupe plusieurs pays d'Afrique de l'Ouest partageant une monnaie commune : le franc CFA (aujourd'hui appelé franc de la Communauté Financière Africaine).

4050 Art. 170 du règlement général relatif à l'organisation, au fonctionnement et au contrôle du marché financier régional de l'UMOA.

4051 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, Thèse de doctorat, Université de Yaoundé II, Cameroun, 2019, p. 229.

4052 Ibid.

4053 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., p. 284.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

qui soulignait que : « *la responsabilité de l'émetteur pouvait être engagée pour manquement aux dispositions du Règlement COB relatif à l'information du public* »4054.

Par conséquent, l'émetteur est présumé fautif4055 une fois qu'il diffuse une information financière qui ne respecte les exigences de qualités prévues par la loi4056. De ce fait, l'émetteur doit montrer que la diffusion de l'information financière a été faite en conformité avec les textes en vigueur afin de se délier de la responsabilité4057.

Dans le cadre de l'intermédiation financière, la loi a mis à la charge de l'intermédiaire financier une obligation d'information vis-à-vis son client. Le non-respect de cette obligation constitue une faute de l'intermédiaire permettant à l'investisseur d'exercer une action en responsabilité civile4058. Cette situation a été expressément retenue par la jurisprudence française, qui a ordonné la banque de verser une indemnisation en faveur du client pour motif que le dommage subi par le client est le résultat direct du manquement de la banque à son obligation d'information et de conseil4059. Toutefois, l'intermédiaire financier peut se délier de sa responsabilité civile en insérant, dans le contrat de prestation de service, des clauses limitatives de responsabilité4060. Ainsi, la responsabilité de l'intermédiaire ne pourrait pas être engagé, même en cas de commission de faute. Néanmoins, la clause limitative de responsabilité n'est pas une cause d'exonération totale, surtout lorsque le bénéficiaire commis une faute lourde ou dolosive4061.

En effet, à deux reprises, la jurisprudence française, a conditionné la mise en œuvre de la responsabilité civile de l'intermédiaire financière, en présence d'une clause limitative de responsabilité, à la commission d'une faute dolosive ou lourde4062. Par conséquent, une faute simple4063 et le statut du client4064 ne peuvent pas remettre en cause la clause limitative de responsabilité4065. Cette règle a été clairement consacrée par la jurisprudence française à travers deux décisions.

4054 Com. , 22 novembre 2005, Banque et Droit, 2006, n° 105, p. 35, obs. H. de VAUPLANE et J.-J. DAIGRE ; RTD com., 2006, p. 445, obs. N. RONTCHEVSKY ; JCP E 2006, n° 1121, p. 139, note . C. DUCOULOUX-FAVARD ; Dr. Et patr. 2006, n° 147, p. 105, obs. A.-C. MULLER.

4055 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 229.

4056 Art. 4 de la loi n° 44-12.

4057 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 229.

4058 Com. 28 février 2008, n° 07-10761, *Bull. civ.* IV, n° 42. Lire notamment, A. REYGROBELLET, « Commercialisation des produits financiers-La réparation et les sanctions », art., préc., p, 1

4059 CA Versailles, 7 avr. 2011, cité par M. STORCK, « Responsabilité du banquier et FCP », RDBF, mai 2012, comm. 105

4060 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 230.

4061 La faute lourde est un comportement qui s'écarte largement du comportement qu'aurait eu dans les mêmes circonstances le bon père de famille, comportement qui dénote chez son auteur, soit l'extrême sottise, soit l'incurie, soit une grande insouciance à l'égard des dangers que l'on crée. D'après le juge français, c'est la faute qui « confinant au dol, manifeste l'inaptitude de son auteur à assumer la mission dont il s'est chargé ». Quant à la faute dolosive, elle est une faute qui implique la volonté délibérée chez le débiteur de méconnaître son obligation, sans nécessairement causer un dommage. D'après le juge, le débiteur commet une faute dolosive lorsque, de propos délibéré, il refuse à exécuter ses obligations contractuelles, même si ce refus n'est pas dicté par l'intention de nuire. Sur la question, lire Com. 26 février et 25 juin 1985, Bull. civ., IV, n° 82 et 199 ; Com. 3 avr. 1990, Bull. civ., IV, n° 108 ; Com. 28 mai 1991, Bull. civ., IV, n° 193 ; Civ. 1re, 4 février 1969, JCP 1969. Ii. 16030, note PRIEUR ; D. 1969, p. 601, note J. MAZEAUD ; A. BÉNABENT, Droit civil, Les obligations, 21ème édition, LGDJ, Paris, 2025, p. 296 et s., § 412-1 et s.

4062 I. RIASSETTO, « L'exonération de la responsabilité des prestataires de service d'investissement », *BJB,* n° 3, mai 2007. P. 323

4063 La faute simple est appréhendée comme une simple imprudence ou négligence qui n'est ni grave, ni légère

4064 Investisseur profane

4065 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 231.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans une décision du 04 novembre 1997, le Tribunal de commerce de Paris a retenu que la clause limitative de responsabilité n'est pas abusive tant que l'obligation qui est à la charge du débiteur une obligation de moyen et pas de résultat4066.
Dans une autre affaire, le juge français a retenu que, même en présence d'une clause exonératoire de responsabilité, la banque voit sa responsabilité engagée en cas de faute lourde dolosive et doit indemniser le client profane lésé4067.
Il ressort clairement de ces deux décisions que, dans les contrats de prestations de services, l'investisseur non qualifié est traité de la même manière qu'un investisseur qualifié4068. Autrement dit, le juge a appliqué rigoureusement les règles du droit commun sans prendre en compte la qualité du client4069. Une telle situation traduit l'insuffisance des règles du droit commun dans la protection de l'investisseur non qualifié. C'est la raison pour laquelle le législateur et l'autorité du marché doivent intervenir pour annuler les clauses exonératoires de responsabilité dans les contrats dont l'investisseur non qualifié est une partie contractante.

B- La preuve de la faute

En outre, la responsabilité civile suppose la preuve de la faute. En principe, la charge de preuve incombe sur le demandeur4070. L'établissement de la preuve est subordonné à l'existence d'une action pénale ou une action civile.
En effet, l'investisseur peut se constituer partie civile dans le cadre d'un procès pénal4071intenté contre l'auteur d'un abus de marché4072. Par cette voie, l'investisseur victime d'un préjudice résultant d'une infraction boursière peut bénéficier de l'indemnisation à l'occasion d'un délit d'initié, de la manipulation des cours, ou de la diffusion d'une information fausse ou trompeuse4073. A cet effet, il pourra agir, soit par plainte avec constitution de partie civile, soit s'adjoindre au ministère public dans une action publique engagé ou à l'AMMC4074.

4066 Décision n° 055933 rendue par le tribunal de commerce de Paris, 04 novembre 1997.

4067 La faute lourde dans les opérations de prestation de services d'investissement peut être appréhendée comme une négligence d'une extrême gravité, confinant au dol et dénotant l'inaptitude du mandataire, ou du courtier dont il répond vis-à-vis du mandat, à l'accomplissement de la mission contractuelle qu'il a acceptée ou encore tout prestataire de services d'investissement qui effectue des opérations de gestion pour le compte d'un client, comportant un risque d'abus de droit, sans avoir informé et mis en garde le contribuable sur les conséquences fiscales de cette gestion ; tout intermédiaire qui manque à une obligation essentielle ; le mandataire qui s'est substitué un mandataire à l'insu du mandat et qui a manqué à son obligation de surveillance de la gestion effectuée par le tiers substitué alors que ses compétences de professionnel de la bourse lui permettraient de déceler les faux produits et la gestion catastrophique du portefeuille. V°, la décision n° 043497 rendue par le tribunal de Toulouse, 21 sept. 1998 ; I. RIASSETTO, « L'exonération de la responsabilité des prestataires de service d'investissement », op.cit., p. 328, § 24 769 ; S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 231.

4068 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 231.

4069 F. PELTIER, « Droit boursier et droit commun des contrats », Revue Banque, Paris, 1997, p. 190.

4070 Monsieur Nicolas HOFFSCHIR disait dans ce sens que « *la charge de preuve signifie que l'une des parties est tenue de fournir un effort de preuve pour triompher dans sa cause. Toutefois, il convient de relever que cette appréhension de la charge de la preuve n'est pas commune à l'ensemble des contentieux. Elle ne cadre qu'avec les contentieux mettant en jeu des intérêts subjectifs* ». Pour plus de détails sur ce point, Voir. N. HOFFSCHIR, La charge de la preuve en droit civil, Thèse de doctorat, Université de Lorraine, 2016, p. 4 et s ; S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 232.

4071 M. SALIFOU MOUHOUAIN disait que « l'action pénale n'exclut pas celle civile ». Pour plus de détails sur la question, Voir, S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 223 et s.

4072 Ibidem., p. 289.

4073 Ibid.

4074 B. EL OUALID, La protection pénale de l'information financière sur le marché boursier marocain, op.cit., p. 253.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Chaque fois que le demandeur se sera porté partie civile dans un procès pénal, la charge de la preuve ne suscitera plus de difficulté car elle sera supportée par le ministère public[4075]. A défaut de constitution de la victime en tant que partie civile dans l'action publique, elle peut néanmoins entamer une action devant la juridiction civile pour obtenir indemnisation. Dans ce cas de figure, la juridiction civile doit s'asseoir à statuer en attendant le prononcé du verdict par le juge pénal conformément à l'adage « l*e pénal tient le civil en état* »[4076]. Il convient de noter que cette voie pose problème surtout pour l'investisseur actionnaire qui souhaite engager la responsabilité des dirigeants.

La doctrine a considéré depuis longtemps que l'investisseur actionnaire fais partie de l'émetteur, en conséquence, il est dispensé d'apporter la preuve d'une faute du dirigeant séparable de ses fonctions. D'après cette doctrine, seule les tiers (les créanciers) sont amenés à apporter la preuve d'une telle faute pour engager la responsabilité des dirigeants[4077].

Toutefois, la jurisprudence française a adopté une position différente en exigeant l'investisseur actionnaire de démontrer que la diffusion d'une fausse information par ces dirigeants constitue une faute détachable de ses fonctions pour engager la responsabilité de ces personnes[4078]. Un arrêt de la cour de cassation française a défini la faute détachable, comme « *le fait pour un dirigeant de commettre intentionnellement une faute lourde, d'une particulière gravité, incompatible avec l'exercice normal des fonctions sociales* »[4079].

Â l'appui de cette position jurisprudentielle, on peut dire que l'actionnaire investisseur doit être traité non comme associé mais comme n'importe quel autre membre du public et bénéficier de la diffusion d'une information sincère, exacte et précise[4080]. A défaut, il peut engager la responsabilité civile des dirigeants et demander la réparation du préjudice subi.

II- Les difficultés de la détermination du préjudice

La difficulté de la mise en œuvre de la responsabilité civile ne s'apprécie pas seulement au niveau de la faute de l'émetteur, mais également dans la caractérisation du préjudice **(A)** et dans l'appréciation de la causalité du préjudice subi **(B).**

A- La preuve du préjudice subi

En droit marocain, le dommage peut prendre deux formes selon le type de la responsabilité. Dans le cadre de la responsabilité civile délictuelle, le dommage a été défini comme étant : « […] *la perte effective éprouvée par le demandeur, les dépenses nécessaires, qu'il a dû ou devrait faire afin de réparer les suites de l'acte commis à son préjudice, ainsi que les gains dont il est privé dans la mesure normal en conséquence de cet acte* »[4081]. Alors que dans le cadre de la responsabilité civile contractuelle, le dommage apparait comme : « *la perte effective que le créancier a éprouvée et le gain dont il a été privé, et qui sont la conséquence directe de l'inexécution de l'obligation* »[4082].

De même, selon le dictionnaire HENRI CAPITANT, le préjudice désigne « *le dommage subi par une personne dans son intégrité physique (préjudice corporel, esthétique), dans ses biens (préjudice*

4075 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., p. 289.

4076 Cet adage permet d'éviter la contrariété des jugements.

4077 M. COZIAN ; A. VIANDIER et F. DEBOISSY, Droit des sociétés, 38ème édition, LexisNexis, Paris, 2025, p. 28 ; Ph. MERLE, Droit commercial, sociétés commerciales, 29ème édition, Dalloz, Paris, 2025, p. 405 ; D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., p. 289.

4078 Un arrêt rendu par la Cour d'appel de Paris en date du 26 septembre 2003.

4079 Un arrêt rendu par la chambre commerciale de la Cour de Cassation française en date du 20 mai 2003 sous le numéro 99-17.092

4080 F. DANOS, « La réparation du préjudice individuel de l'actionnaire », RJDA, 2008, p. 471.

4081 Art. 98 du DOC.

4082 Art. 264 du DOC.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

patrimonial, pécuniaire et matériel), dans ses sentiments qui fait naître, chez la victime, un droit à la réparation »4083.

L'investisseur peut subir plusieurs dommages dans le cadre du marché financier4084. Parmi ces dommages, l'un peut résulter de la communication d'une information fausse ou trompeuse ayant conduit à tromper l'investisseur en lui donnant une image erronée sur la situation actuelle de l'émetteur. Sur la base de cette fausse information, l'investisseur a pris des décisions non judicieuses4085 et par conséquence, il a subi personnellement des conséquences financières négatives4086 constituant un dommage personnel subi par l'investisseur. Ce dernier pourra, sur la base de cette perte, chercher à obtenir la réparation du préjudice4087. Il s'agit même du cas le plus courant d'une action civile consécutive à cette infraction de diffusion d'une information fausse ou trompeuse.

Toutefois, la preuve de ce dommage personnel n'est pas facile à démontrer pour l'investisseur actionnaire qui fait partie de l'émetteur4088 car le dommage subi par l'actionnaire doit être distinct du préjudice subi par la société4089. Cela signifie que l'action de l'indemnisation n'appartient qu'à ceux qui ont « *personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction* »4090. Cette exigence du caractère personnel du préjudice relève d'avantage du code de la procédure pénale, qui souligne que le dommage est clairement présenté par la loi comme une conséquence de l'infraction4091. Dans ce sens, le code de la procédure pénale définit le préjudice réparable comme étant : « *le dommage personnel directement causé par l'infraction* »4092.

La distinction entre le dommage subi par l'investisseur actionnaire et le préjudice social soulève plusieurs difficultés.

En effet, la jurisprudence française a refusé catégoriquement la réparation d'un préjudice individuel invoqué par un investisseur actionnaire de façon séparée par rapport au préjudice social subi par la société4093. Cela ne signifie pas que l'investisseur ne peut pas exercer une action individuelle, seulement il ne sera pas en mesure d'obtenir une indemnisation en présence d'un préjudice social4094. A cet égard, la cour de cassation française n'a pas reconnu l'existence d'un préjudice personnel d'un associé face à des fausses facturations qui ont conduit à des pertes comptables, car d'après les juges la dépréciation de la valeur de son capital n'était que « *le corollaire de celui causé à la société* » et « *n'avait aucun caractère personnel* »4095. Dans une autre affaire, les juges ont adopté la même position dans la mesure où ils ont reconnu le fait que « *le préjudice de l'associé n'est que le corollaire du préjudice social qui l'absorbe complètement* »4096. Ainsi, le préjudice résultant

4083 G. CORNU, Le vocabulaire juridique, op.cit., p. 206.
4084 Les préjudices de perte de chance, moral, d'inexécution, de contrepartie, etc.
4085 D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, op.cit., p. 284.
4086 B. EL OUALID, La protection de l'information financière sur le marché boursier marocain, op.cit., p. 192
4087 Ibid., p. 200 ; D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, op.cit., p. 279.
4088 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché CEMAC, op.cit., p. 235.
4089 S. SCHILLER, « L'indemnisation du préjudice de l'actionnaire en cas de diffusion d'une information erronée », article publié dans un ouvrage collectif intitulé '' 2001-2010 : dix ans de transparence en droit des sociétés '', Artois Presses Université, 2011, p. 93.
4090 V. SHEYKOVA, Le préjudice financier, op.cit., p. 74.
4091 B. EL OUALID, La protection pénale de l'information financière sur le marché boursier marocain, op.cit., p. 191.
4092 L'art. 7 du code de la procédure pénale.
4093 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 18.
4094 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché CEMAC, op.cit., p. 236.
4095 Un arrêt rendu par la chambre commerciale de la cour de cassation en date du 09 octobre 2007.
4096 Un arrêt rendu par la chambre commerciale de la Cour de cassation en date du 19 avril 2005.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

de la dépréciation des actions ou la baisse du cours des actions apparaît ainsi comme le corollaire du préjudice social. Autrement dit, les investisseurs ne peuvent pas réclamer les dommages et intérêts en raison d'une baisse de valeur de leurs titres lorsque cette baisse de valeur est corrélative à une diminution de l'actif net de la société[4097]. Cette solution a été affirmée par la doctrine qui avançait que : « *la personnalité morale de la société fait perdre aux différents actionnaires leur différente souveraineté* »[4098]. Dès lors, il devient difficile pour l'investisseur de détacher son préjudice personnel par rapport au préjudice de la société. Par conséquence, la preuve du caractère personnel du préjudice subi par l'investisseur actionnaire parait possible lorsque la faute commise n'a pas entrainé l'appauvrissement du patrimoine de l'émetteur[4099].

Une telle sévérité a poussé la doctrine de formuler de nombreuses critiques face à l'interprétation stricte de la jurisprudence et à proposer un certain nombre de propositions en vue de permettre à l'investisseur d'exercer son action individuelle. Parmi ces propositions, M. DANOS a considéré que le non appauvrissement de l'émetteur facilite la tâche pour l'investisseur de prouver l'existence d'un préjudice personnel et exercer son action individuelle. Il avance dans ce sens que, « *l'actionnaire subit en effet un préjudice personnel direct lorsqu'il se plaint d'une dévalorisation de ses titres due à de mauvaises informations reçues des dirigeants car les fautes ainsi commises n'entraînent pas une diminution ou une perte de l'actif social mais se répercutent directement sur la valeur des titres (...) La dévalorisation des titres n'est pas, dans cette hypothèse, la répercussion du préjudice social au niveau de chaque actionnaire, mais elle affecte directement le patrimoine de ces actionnaires en ce que le préjudice, auquel correspond cette baisse des cours ou cette perte de valeur, porte uniquement sur les titres sans se matérialiser auparavant ou concomitamment par une perte dans le patrimoine de la société* »[4100]. De même, Mme Shiller a souligné que la diffusion d'une fausse information ayant causé un dommage à la société sans appauvrissement de son patrimoine ouvre la voie aux actionnaires investisseurs de réclamer à titre personnel l'octroi des dommages et intérêts[4101]. Une autre proposition de la doctrine a souligné l'utilité du recours à la notion de victime par ricochet. En droit des obligations, il est désormais établi que « *si la réparation du dommage est subordonnée au caractère direct de celui-ci, il ne faut pas en déduire que d'autres personnes que la victime immédiate du dommage ne peuvent pas, elles aussi à titre personnel, se prévaloir à l'égard de l'auteur de l'accident, des dommages qui en résultent pour elles* »[4102].

Pour surmonter cette difficulté de la réparation du préjudice individuel subi par l'investisseur, les juges français de premier[4103] et second degré[4104] ont admis, dans l'affaire *Sidel*[4105] l 'indemnisation de de l'investisseur victime d'une diffusion fausse

4097 D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, op.cit., p. 282.

4098 S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché CEMAC, Droit civil, droit des obligations, op.cit., p. 236.

4099 V. SHEYKOVA, Le préjudice financier, Thèse de doctorat, Université de Cergy-Pontoise, 2016, p. 74.

4100 F. DANOS, « La réparation du préjudice individuel de l'actionnaire », RJDA, n° 5, 2008, p. 471 et s.

4101 A. SCHILLER, « L'actionnaire plus facilement indemnisé en cas de diffusion d'une information erronée », Revue Droit des sociétés, août-septembre, 2009, p. 6.

4102 F. TERRÉ ; P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, droit des obligations, op.cit., p. 689.

4103 Le tribunal correctionnel de Paris.

4104 La cour d'appel de Paris.

4105 Le jugement rendu par le tribunal correctionnel de Paris en date du 12 septembre 2006 et l'arrêt rendu par la cour d'appel de Paris en date 31 octobre 2008.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ou trompeuse en se basant sur la perte d'une chance[4106]. Selon ces juges, la diffusion de ces fausses informations a fait perdre l'investisseur la chance de prendre un investissement éclairé[4107]. Le tribunal et la cour d'appel ont jugé que « *la perte de chance ne se confondait pas avec le montant de la perte lors de la revente des titres* ». Il résulte donc que la perte de chance constitue une voie pour l'investisseur pour éviter cette difficulté de preuve du caractère personnel du préjudice.

B- La preuve du lien de causalité du préjudice

La mise en œuvre de la responsabilité civile nécessite, à côté de la faute et du dommage, un lien de causalité entre ces deux éléments. L'établissement de cet élément parait très difficile à caractériser[4108], ce qui a poussé les juges du fond de prendre en considération les faits en vue de démontrer l'existence de la causalité illustrant ainsi une parfaite subjectivité de cette approche **(1)**. A défaut de démonstration de cette causalité, l'investisseur non-qualifié peut recourir à d'autres palliatifs tels que la perte de chance lui permettant, d'une part, d'obtenir une indemnisation partielle, et d'autre part, éviter l'exonération de la responsabilité de l'émetteur **(2).**

1- La caractérisation difficile du lien de causalité marquée par l'importance des circonstances de fait

Les principes classiques de responsabilité commandent que le préjudice découle de la faute[4109]. Cette exigence relève des dispositions du Dahir des Obligations et des Contrats qui prévoit que :« *chacun est responsable du dommage moral ou matériel qu'il a causé, non seulement par son fait, mais par sa faute, lorsqu'il est établi que cette faute en est la cause direct* »[4110]. Il a été défini par monsieur François TERRE comme étant « *la cause générique du dommage* »[4111].

En effet, la responsabilité civile de l'émetteur ne peut être engagée qu'en cas du manquement à ses obligations légales et règlementaires[4112]. Ce manquement ne peut prendre la forme d'une faute que lorsqu'il entretient un lien de causalité avec le préjudice subi par la victime donnant lieu à l'ouverture d'une action en réparation[4113].

Pour qu'un lieu de causalité soit caractérisé, il faut qu'il soit certain[4114]. La certitude du lien de causalité dans le marché financier est appréciée en fonction de l'effet produit par la diffusion d'une information fausse ou trompeuse. Il convient de montrer donc l'impact de l'information litigieuse sur la décision d'investissement[4115]. Cependant, la détermination de ce lien de causalité semble être une

---

4106 V. SHEYKOVA, Le préjudice financier, op.cit., p. 77.

4107 Arrêt rendu par la chambre commerciale de la cour de cassation en date du 9 mars 2010.

4108 J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'informations en droit des instruments financiers, op.cit., p. 514 et s.

4109 G.-T. DESIRE, La transparence dans les marchés financiers de l'UEMOA, de la CEMAC et du CAMEROUN. Regard croisé avec le droit français, Thèse de doctorat, Université de Yaoundé II, Cameroun, 2012, p. 336.

4110 Art. 78 du DOC.

4111 F. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, les obligations, op.cit., p. 645.

4112 Th. BONNEAU

4113 A. COURET et autres, Droit financier, op.cit., p. 1.

4114 A. BENABENT, Droit des obligations, 20ème édition, L.G.D.J, Paris, 2023, p. 302 ; S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 240.

4115 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 31. A ce titre, il convient de noter que la doctrine a retenu deux types de préjudice : le préjudice de décision et le préjudice de condition. Le premier touche l'investisseur en viciant la décision d'investissement, alors que le second a un effet sur le cours du titre financier. La différence entre les deux a comme postulat de base « *la prise en compte ou non de l'effet que la faute boursière a pu avoir sur le comportement de la victime* ». Pour plus de détails, V°, J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, op.cit., p. 514 ; B. El-OUALID, La protection pénale de l'information financière sur le marché boursier marocain, op.cit., pp. 209-217 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 31 et s

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

mission très difficile à l'égard des victimes4116 comme le témoigne la jurisprudence française dans l'affaire Société Générale de Fonderie. En effet, la cour d'appel de paris a établi qu', « *il est impossible de démontrer le fait générateur du préjudice allégué, certains opérateurs s'étant déterminés dans l'achat d'actions S.G.F. en fonction des articles de presse, d'autres en suivant les tendances du marché et les ordres passés en bourse sans qu'il soit possible civiles et qu'il n'est ainsi pas établi de lien de causalité direct entre ces faits et le comportement des parties civiles d'établir avec certitude que la diffusion du dernier communiqué ait été la cause principale ou même la seule de l'acquisition ou de la conservation de titres par les parties* »4117.

La difficulté de l'établissement du lien de causalité suppose le recours à d'autres systèmes juridiques pour s'inspirer des expériences les plus avancées en la matière. C'est dans ce contexte que la théorie de la fraude au marché adoptée par les Etats-Unis peut trouver son application compte tenu de sa simplicité4118. D'après cette théorie, l'investisseur bénéficie d'une présomption de « *reliance* », autrement dit, il est présumé avoir acheté ou vendu des titres financiers en se basant sur le prix du titre et sur l'intégrité du marché financier4119. Sur cette base, l'établissement du lien de causalité doit avoir comme source que l'information omise aurait changer la décision d'un « *investisseur raisonnable* »4120 (materiality test)4121. Par conséquent, l'investisseur est dispensé de prouver que sa décision d'investissement ou de désinvestissement est affectée par une diffusion fausse et trompeuse de l'information financière car le marché financier est présumé un marché efficient4122. Il s'agit bel et bien d'une présomption simple (rebuttable presumtion) qui est « *le moteur de responsabilité civile le plus puissant jamais établi en droit américain* »4123. Toutefois, elle est réfragable dont l'auteur de la faute boursière peut apporter toute preuve montrant le contraire4124.

En France, la preuve du lien de causalité dépend du rapprochement des circonstances de fait qui permet d'établir correctement la relation entre l'infraction boursière commise par l'auteur et le dommage subi par l'investisseur4125. La jurisprudence française a établi l'importance des faits dans la caractérisation de la causalité illustrant parfaitement l'omnipotence de la subjectivité dans la démonstration du lien de causalité. Deux arrêts méritent à cet égard notre attention

Dans l'affaire Flammarion4126, il est intéressant de noter une différence au niveau des positions entre les juges de premier degré et les juges de second degré. En effet, les juges de premier degré ont nié l'existence d'un lien de causalité pour motif que le communiqué objet de litige ne répond aux intérêts

4116 A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 306.

4117 Un arrêt rendu par la chambre criminelle de la Cour de Cassation française en date du 19 octobre 1995, n° 94-83.884 (Consultable sur le site https://www.legifrance.gouv.fr).

4118 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 32 ; A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 308 ; B. EL-OUALID, La protection Pénale de l'Information Financière sur le Marché Boursier Marocain, op.cit., p. 214.

4119 Ibid.

4120 A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 307.

4121 N. SPITZ, La réparation des préjudices boursiers, 1ère édition, Revue Banque, Paris, 2010, p. 303.

4122 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 32.

4123 B. FRANCOIS, « La répression et l'indemnisation au Etats-Unis « , *in La réforme du contentieux boursier, Répression des abus de marche en France et solutions étrangères,* sous la direction de A. Reygrobellet et N. Huet, Larcier, 2016, p.168.

4124 B. EL-OUALID, La protection Pénale de l'Information Financière sur le Marché Boursier Marocain, op.cit., pp. 210-211

4125 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 31 ; A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 308 ; B. EL-OUALID, La protection Pénale de l'Information Financière sur le Marché Boursier Marocain, op.cit., p. 214.

4126 Arrêt rendu par la Cour d'Appel de Paris en date du 26 septembre 2003, n° 2003-224156 (Consultable sur le site https://www.bibliobaseonline.com).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

de l'investisseur et par conséquence il n'a pas influencé la vente des titres. En revanche, la cour d'appel a confirmé la présence de la causalité en motivant la décision par le fait que le communiqué litigieux véhiculait « *un message d'un pessimisme excessif sur les perspectives d'évolution du titre à court terme* ». Cette différence de position entre les deux tribunaux montre la subjectivité de l'exercice.

Dans l'affaire Eurodirect Marketing4127, les juges du fond sont basés aussi sur les faits dans la caractérisation du lien causalité entre le communiqué litigieux et la décision de l'investisseur. Elle relève en effet qu' « *il est constant que M. Michel X a commencé à acquérir des actions de la société Eurodirect Marketing dès le mois de septembre 1997, soit plusieurs mois avant la publication du communiqué litigieux. Il résulte cependant du rappel chronologique des achats effectués par M. Michel X (...) que ces derniers se sont nettement amplifiés à partir du mois de mai 1988. (...) Il convient d'ajouter à cela que l'intéressé a pris le soin de réclamer aux dirigeants de la société la communication du document de référence 1997 afin de vérifier, au lendemain de l'Assemblée générale d'actionnaires, les informations publiées en avril 1998* ». Il apparait clairement que le déroulement des faits est le seul moyen permettant aux juges d'attester l'influence de la communication des fausses informations sur les décisions d'achats de M. Michel X. L'importance de ces éléments a été révélée également par la décision prise par la chambre commerciale de la Cour de Cassation française4128 qui a rejeté, dans l'affaire *Eurodirect*, le pouvoir exercé par la société émettrice et a confirmé le raisonnement l'arrêt de la cour d'appel de Colmar fondé sur les faits.

Il résulte d'après ces analyses que la démonstration de l'existence d'un lien de causalité demeure un travail ardu pour l'investisseur non-qualifié. Il appartient à ce dernier donc de démontrer les faits prouvant la relation entre le communiqué litigieux et la décision d'investissement ou de désinvestissement4129. Il convient donc de démontrer le caractère déterminant de l'infraction sur la décision d'investissement.

L'appréciation du caractère déterminant de l'infraction boursière se fait à travers deux méthodes : l'approche in abstracto et l'approche in concreto. La première approche trouve application en matière de manquement d'abus de marché. Elle constitue la voie la plus privilégiée pour l'investisseur car il suffit de prouver seulement que sans la faute boursière, l'investisseur pourrait agir autrement4130. Cependant, la mise en œuvre de cette approche dans les préjudices de décisions semble inopportune dans la mesure où l'auteur de la faute boursière serait amené à couvrir les charges de l'aléa boursier que la victime a accepté en agissant dans le marché financier4131. Ce constat nous invite à recourir à la deuxième approche pour démontrer le caractère déterminant de la faute boursière.

Cette approche a été appliquée par la jurisprudence française dans l'affaire « *Eurodirect marketing* »4132. De même, elle a été retenue par les juges du fond dans l'affaire « *Regina Rubens* »4133 qui n'ont pas pris en considération le caractère déterminant de l'infraction boursière sur la décision d'investissement. Pour eux, la faute boursière doit avoir une influence significative.

4127 Un arrêt rendu par la Cour d'appel de Colmar en date du 14 octobre 2003.

4128 Arrêt rendu par Chambre commerciale de la Cour de cassation française en date du 22 novembre 2005, sous le numéro 03-20.600

4129 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 31.

4130 B. EL-OUALID, La protection Pénale de l'Information Financière sur le Marché Boursier Marocain, op.cit., p. 213.

4131 N. SPETZ, La réparation des préjudices boursiers, op.cit., p. 272.

4132 Arrêt n° 03-20.600 rendu par la Cour de Cassation française en date du 22 novembre 2005, consultable sur le site internet : https://www.legifrance.gouv.fr

4133 Arrêt n° 07/01477 rendu par la Cour d'appel de Paris en date du 14 septembre 2007, consultable sur le site internet : https://www.legifrance.gouv.fr

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En effet, « *les facteurs qui l'avaient conduit à investir n'étaient pas exclusivement des éléments d'ordre comptable* ».

Il convient de noter que plusieurs décisions judicaires émanant de la jurisprudence française ont conditionné la réparation des préjudices boursiers à l'effet révélé de l'information fausse ou trompeuse sur le cours4134.

Si l'investisseur n'arrive pas à prouver l'impact de la faute boursière sur la décision d'investissement, il peut demander l'indemnisation sur la base de la perte de chance considérée comme un palliatif possible4135.

2- Le recours à la perte de chance : un palliatif possible

Certes, la perte de chance constitue une alternative efficace pour indemniser l'investisseur lésé d'une fausse information. Cependant, l'application de cette notion a fait l'objet de nombreuse critiques doctrinales.

L'analyse précitée a montré une grande difficulté pour le juge d'établir du lien de causalité entre l'infraction commise et le préjudice subi par l'investisseur non-qualifié. Certes, les juges sont en mesure d'attester la commission de la faute, mais le problème se pose au niveau de l'influence de cette faute sur la décision de l'investisseur. Autrement dit, il semble difficile pour le juge de montrer que la diffusion erronée d'une information était la cause directe et générique du dommage subi par l'investisseur non qualifié4136.

Face à ces doutes et difficultés, et dans un souci d'équité, les juges ont admis la possibilité pour l'investisseur de demander la réparation du dommage sur la base d'une perte de la chance4137. Selon le lexique juridique, la perte de change fait référence à l'aléa qui constitue une donnée figée dans le marché financier4138. Certes, la chance n'est pas toujours réalisable, mais la présence de l'aléa garantit une probabilité de sa réalisation. Il résulte donc que l'aléa est un facteur important dans la détermination du préjudice. L'investissement en bourse ne dépend pas seulement de l'information financière mais également par d'autres facteurs4139. D'où le recours à la perte de chance comme mesure avantageuse pour réparer le préjudice subi4140. Le Professeur BENABENT a reproduit la même définition en qualifiant la perte de chance comme étant, « *l'une des illustrations éclatantes de la prise en considération du hasard et de l'incertitude par le Droit* »4141. De même, la perte de chance est le fruit de la jurisprudence française4142. Conformément aux dispositions de l'arrêt rendu par la chambre civile de la Cour de Cassation française, la perte de chance est « ***la disparition actuelle et certaine d'une éventualité favorable*** »4143. Le recours à la perte de chance a pour objectif «

4134 N. SPETZ, La réparation des préjudices boursiers, op.cit., p. 273.

4135 B. EL-OUALID, La protection Pénale de l'Information Financière sur le Marché Boursier Marocain, op.cit., p. 215 ; F.-X. BANDOLO, L'investisseur victime d'une infraction boursière, op.cit., p. 27 ; G. VINEY et J. GHESTIN, Les conditions de la responsabilité, 4ème édition, LGDJ, Paris, 2013, p. 88.

4136 S. LAY, Perte d'une chance et droit des marchés financiers, Mémoire de master, Université ROBERT SCHUMAN-STRASBOURG III, Strasbourg, 2004, p. 15 et s.

4137 Ibid., p. 17.

4138 « Elément de hasard, d'incertitude qui introduit dans l'économie d'une opération, une chance de gain ou de perte pour les intéressés et qui est de l'essence de certains contrats » Lexique des termes juridique

4139 Telles que les tendances du marché, les stratégies personnelles, le contexte économique, etc.

4140 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 33.

4141 A. BENABENT, La chance et le Droit, 1ère édition, LGDJ, Paris, 2013, p. 6.

4142 Un arrêt rendu par la Cour de Cassation française en date du 17 juillet 1889.

4143 Arrêt rendu par la chambre civile de la Cour de Cassation française en date du 21 novembre 2006, sous le numéro 05-15.674.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'indemniser partiellement un préjudice lorsque le fait générateur semble avoir joué un rôle dans sa survenance sans que l'on ait la certitude qu'il en était une cause »4144.

Il convient de noter que l'application de la perte de chance ne peut avoir lieu que sous réserve de prouver que la faute de l'auteur a influencé de façon significative la décision d'investissement4145. Autrement dit, l'acte fautif de l'auteur a empêché l'investisseur de prendre une décision à bon escient4146.

En effet, on peut envisager deux hypothèses illustrant la perte de la chance pour l'investisseur inexpérimenté4147. La première consiste en la communication d'une information par inexacte par l'émetteur incitant l'investisseur d'acquérir ou de céder ses titres4148. Tandis que, la seconde repose sur la publication d'une fausse information influençant l'investisseur de conserver ses titres et ,à ne pas prendre, par conséquent, une décision d'investissement4149. Dans le cas inverse à ces deux hypothèses, c'est-à-dire, lorsque l'investisseur a reçu une information sincère et exacte, il aurait pu agir autrement en adoptant un comportement différent4150. La jurisprudence octroie l'indemnisation au profit de ces deux hypothèses.

Dans le cadre de la première hypothèse, c'est-à-dire, lorsque l'investisseur acquiert ou cède des titres sur la base d'une information inexacte, il a aussi la possibilité de demander la réparation. A ce titre, les juges du fond ont indemnisé l'investisseur qui a mal agi suite à la communication des informations financières inexactes. A cet égard, le tribunal correctionnel de Paris a jugé dans l'affaire « *Sidel* » que « *les actionnaires ont subi, en l'espèce un préjudice résultant de la perte de chance en achetant ou en conservant une action dont les perspectives prometteuses étaient manifestement surévaluées. Leur liberté de choix a été faussée et un préjudice direct leur a ainsi été causé* »4151. Il révélait que « *la publication d'informations financières inexactes qui s'est déroulée sur une longue période de temps, a eu effectivement pour effet de faire croire aux actionnaires que la situation et les perspectives de l'entreprise étaient meilleures qu'elles ne l'étaient en réalité* »4152. La cour d'appel, à son tour, confirmé la décision du tribunal en considérant que « *le préjudice des actionnaires victimes de la fausse information consiste en la perte de chance d'arbitrer en connaissance de cause*»4153. Autrement, les investisseurs ont perdu la possibilité de mieux investir leur argent et de prendre des décisions éclairées4154.

En ce qui concerne la seconde hypothèse, c'est-à-dire, lorsque l'investisseur n'a pas pu prendre une décision en raison d'une fausse information, il peut saisir le juge civil afin d'obtenir la réparation du préjudice subi sur le fondement de la perte de chance4155. Dans ce cas, la communication d'une fausse information ne produit pas seulement un effet sur les cours du titre, mais elle influence

4144 P. JOURDAIN, « Les nouveaux usages de la perte de chance », RTD, 2010, p. 330.

4145 G. VINEY & P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 2006, p. 227 ; B. EL-OUALID, La protection Pénale de l'Information Financière sur le Marché Boursier Marocain, op.cit., p. 215.

4146 L. VALANCE, L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, op.cit., p. 31 ; A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 308

4147 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., pp. 282-287.

4148 Comportement positif matérialisé par la prise d'une décision d'investissement mal placée.

4149 Comportement négatif.

4150 S. LAY, Perte d'une chance et droit des marchés financiers

4151 Un jugement n° n° 0018992026 rendu par le 11ème chambre correctionnelle du Tribunal de Grande Instance de Paris en date du 12 septembre 2006 ;

4152 Ibid.

4153 Un arrêt n° 06/09036 rendu par la Cour d'appel en date du 17 octobre 2008

4154 A. NDIAYE, Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, op.cit., p. 310.

4155 J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, op.cit., p. 515.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

également la décision de l'investisseur en lui donnant une image non conforme à la réalité actuelle de l'émetteur4156.

Il est admis en jurisprudence, si les mensonges ont conduit à fausser le jugement de la victime, cette dernière a le droit d'obtenir réparation sur le fondement de la perte de chance d'effectuer un choix éclairé4157. C'est cette solution qui, comme indiquée ci-dessus, a été retenue par la Cour de cassation française dans « *l'affaire Gaudriot* »4158. Cette décision rappelle que la cour d'appel a violé les dispositions de l'article L.225-252 du Code de commerce4159, en précisant que les juges du fond avaient tort lorsqu'ils annoncé que « *le préjudice des actionnaires de la société ne s'analyse pas en la perte d'une chance d'investir leurs économies dès lors qu'il est, en réalité, au minimum de l'investissement réalisé ensuite des informations tronquées portées à leur connaissance* »4160. A cet égard, la Cour de cassation a cassé l'arrêt d'appel en consacrant un principe selon lequel « *celui qui acquiert ou conserve des titres émis par voie d'offre au public au vu d'informations inexactes, imprécises ou trompeuses sur la situation de la société émettrice perd seulement une chance d'investir ses capitaux dans un autre placement ou de renoncer à celui déjà réaliser* ».

Effectivement, cette solution ne peut être mise en cause pour les investisseurs qui ont acquis ou cédé suite à une fausse information. Cependant, elle parait opportune pour ceux qui n'ont pas investi, et par conséquent, ils ont conservé leurs titres à cause l'information inexacte4161.

Néanmoins, a perte de chance a fait l'objet de plusieurs critiques d'ordre doctrinal. A cet effet, certains auteurs n'admettent pas le recours à la perte de chance pour indemniser le préjudice subi par la victime. Ils justifient ce refus par le fait que cette solution a pour vocation de cacher la causalité dans la détermination des conditions de la responsabilité4162. C'est dans ce sens, que le professeur BORGHETTI précise que la perte de chance « *ne doit servir à masquer une incertitude sur le lien de causalité* »4163. Il en ressort de cette analyse, que le recours à la perte de chance porte atteinte à la certitude du préjudice. De même, « *en toute rigueur nous semble-t-il la notion de perte de chance doit permettre d'indemniser la perte certaine du résultat d'un processus au dénouement incertain. Elle n'est pas censée pallier une absence de certitude relative au lien de causalité entre un fait générateur certain et la lésion moins certaine d'un intérêt* »4164. Ainsi, le professeur CHACORNAC rejoint la même idée en précisant qu'il n'est pas logique d'indemniser la perte de chance sur la base d'une hypothèse. Autrement dit, si l'investisseur avait reçu une information non erronée, il aurait pu agir

4156 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., pp. 284.

4157 Pour plus des exemples, V°, D. MARTIN, La réparation du préjudice des investisseurs en cas de fausse information, JCP, 2010, n° 36, 1777.

4158 Arrêt n° 2010-001500 rendu par la chambre commerciale de la Cour de cassation française en date du 09 mars 2010. Disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021968424 (Consulté le 12/09/2025 à 12H).

4159 Art. L. 225-252 du code de commerce français dispose que : « *outre l'action en réparation du préjudice subi personnellement, les actionnaires peuvent, soit individuellement, (Abrogé par ordonnance n° 2020-1142 du 16 sept. 2020, art. 3, à compter du 1er janv. 2021) «soit par une association répondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120» soit en se groupant dans les conditions fixées par décret en Conseil d'État, intenter l'action sociale en responsabilité contre les administrateurs (L. no 2001-420 du 15 mai 2001) «ou le directeur général». Les demandeurs sont habilités à poursuivre la réparation de l'entier préjudice subi par la société, à laquelle, le cas échéant, les dommages-intérêts sont alloués* ».

4160 Arrêt n° 07/286 rendu par la cour d'appel de Limoges en date du 06 octobre 2008. Disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020029047 (Consulté le 12/09/2025 à 12H).

4161 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., pp. 284.

4162 F-X. BANDOLO, L'investisseur victime d'une infraction boursière, op.cit., p. 58 ; J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, op.cit., p. 516.

4163 F-X. BANDOLO, L'investisseur victime d'une infraction boursière, op.cit., p. 58

4164 Ibid.

différemment. D'après le professeur CHACORNAC, cette technique a pour but de camoufler le lien de causalité4165. La doctrine a ainsi pu estimer qu'il y a « *une grave dérive lorsque l'on utilise la notion de perte d'une chance pour tenir compte du fait que si le créancier avait connu l'information, il n'aurait peut-être pas modifié son comportement* »4166. Par conséquent, la réparation de la perte de chance ne peut avoir lieu qu'à condition de réunir les traits relatifs au dommage4167.
Il apparait clairement que ces critiques doctrinales ont pour but d'affaiblir les propositions évoquées plus haut, consistant à indemniser un investisseur sur le fondement de la perte de chance lorsque la conservation de ses titres est à l'origine du préjudice.
Il est vrai que, l'indemnisation parait difficile pour l'investisseur qui a décidé de désinvestir à cause de la publication des informations inexactes qu'a regard de l'investisseur de la perte de chance à l'occasion d'un préjudice subi lors de la cession parait facile par rapport au dommage subi en cas de conservé.

Pour conclure, Il apparait clairement de cette analyse que la mise en œuvre des règles de la responsabilité civile dans le droit des marchés financiers demeure très délicate, surtout lorsque l'investisseur est un actionnaire de l'émetteur. De même, le caractère personnel du dommage pose un problème au niveau de la preuve pour le détacher par rapport au préjudice subi par la société émettrice. En plus, la démonstration du lien de causalité exige pour les juges de fonder leur jugement sur les faits préconisant une approche subjective, contrairement au système anglo-saxon qui se base sur la théorie de la fraude du marché

BIBLIOGRAPHIE

1- OUVRAGES, TRAITES ET MANUELS

BENABENT (A.), Droit des obligations, 20ème édition, L.G.D.J, Paris, 2023.
COURET (A.), LE NABASQUE (H.), COQUELET (M.-A.) ; GRANIER (T.), PORACCHIA (D.), RAYNOUARD (A.), REYGROBELLET (A.) et ROBINE (D.), Droit financier, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2011.
COZIAN (M.) ; VIANDIER (A.) et DEBOISSY (F.), Droit des sociétés, 38ème édition, LexisNexis, Paris, 2025.
MAZEAUD (J.) ; BÉNABENT (A.), Droit civil, Les obligations, 21ème édition, LGDJ, Paris, 2025
MERLE (Ph.), Droit commercial, commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrat de commerce, 29ème édition, Dalloz, Paris, 2025.
PELTIER (F.), Marchés financiers et droit commun, Banque Editeur, Paris, 1997.
SPITZ (N.), La réparation des préjudices boursiers, 1ère édition, Revue Banque, Paris, 2010
VINEY (G.) et GHESTIN (J.), Les conditions de la responsabilité, 4ème édition, LGDJ, Paris, 2013.

2- THESES ET MEMOIRES

CHACORNAC (J.), Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, Thèse de doctorat, Université Paris II, 2012.
DESIRE (G.-T.), La transparence dans les marchés financiers de l'UEMOA, de la CEMAC et du CAMEROUN. Regard croisé avec le droit français, Thèse de doctorat, Université de Yaoundé II, Cameroun, 2012.
HOFFSCHIR (N.), La charge de la preuve en droit civil, Thèse de doctorat, Université de Lorraine, 2016.

4165 J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, op.cit., p. 516
4166 M. FABRE-MAGNAN, *De l'obligation d'information dans les contrats – Essai d'une théorie*, préf. J. GHESTIN, L.G.D.J. 1992, n° 169
4167 J. CHACORNAC, Essai sur les fonctions de l'information en droit des instruments financiers, op.cit., p. 515.

EL OUALID (B.), La protection pénale de l'information financière, Thèse de doctorat, Université Cadi-Ayad, Marrakech, 2019.
LAY (S.), Perte d'une chance et droit des marchés financiers, Mémoire de master, Université ROBERT SCHUMAN-STRASBOURG III, Strasbourg, 2004.
NDIAYE (A.), Recherche sur la sécurisation des marchés financiers dans l'espace OHADA, Thèse de doctorat, Université de Marseille, 2018
SHEYKOVA (V.), Le préjudice financier, Thèse de doctorat, Université de Cergy-Pontoise, 2016
VALANCE (L.), L'indemnisation des victimes d'infractions boursières, Mémoire, Université du Panthéon-Assas (Paris II), 2007.

3- **ARTICLES**

ARSOUEZ (C.) et LEDOUX (P.), « L'indemnisation des victimes d'infractions boursières », BJB, juillet 2006.
BANDOLO (X.-F.), « L'efficacité de l'action répressive sur les marchés financiers, le cas de la BVMAC », Revue de L'Ohada, 2021.
Danos (F.), « La réparation du préjudice individuel de l'actionnaire », RJDA, 2008.
JOURDAIN (P.), « Les nouveaux usages de la perte de chance », RTD, 2010,
MARTIN (D.), La réparation du préjudice des investisseurs en cas de fausse information, JCP, 2010.
MARTIN LAPRADE (F.), « La politique de sanction du régulateur : répression ou réparation ? », Bull. Joly Bourse n° spécial, déc. 2009.
PIETRANCOSTA (A.), « Délits boursiers : la réparation du préjudice subi par l'investisseur », RTDF n° 3, 2007.
RIASSETTO (I.), « L'exonération de la responsabilité des prestataires de service d'investissement », *BJB*, n° 3, mai 2007.
SCHILLER (A.), « L'actionnaire plus facilement indemnisé en cas de diffusion d'une information erronée », Revue Droit des sociétés, août-septembre, 2009.
STORCK (M.), « Responsabilité du banquier et FCP », RDBF, mai 2012.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La réaction patronale face à la faute du salarié à l'épreuve de l'ordre public social

The Employer's Reaction to Employee Misconduct under the Constraints of Social Public Order

BOUKHSAIN HALA
Doctorante en 2éme année droit privé
Université Mohammed V Rabat

Résumé

Cet article analyse la réaction patronale face à la faute du salarié en droit du travail marocain à la lumière des exigences de l'ordre public social. Il démontre que la qualification de la faute, notamment la faute grave, ne relève pas d'un pouvoir discrétionnaire de l'employeur, mais d'un pouvoir juridiquement encadré, soumis à l'exigence de preuve, au principe de proportionnalité et à un contrôle juridictionnel approfondi. En l'absence de définition légale précise, la jurisprudence joue un rôle structurant dans la construction de la notion de faute grave, en imposant une appréciation concrète et contextualisée des faits, ainsi qu'une lecture restrictive du licenciement disciplinaire. L'étude met également en évidence la limitation du champ disciplinaire, notamment par la protection de la vie privée du salarié et l'exigence d'un rattachement professionnel suffisant. Enfin, elle souligne la portée réparatrice et dissuasive du contrôle juridictionnel en cas de licenciement injustifié, confirmant le rôle central du juge social dans la régulation du pouvoir disciplinaire et la consolidation d'un droit du travail orienté vers la protection et l'équilibre contractuel.

Mots clés : **faute Grave - P**rincipe de proportionnalité- **Pouvoir disciplinaire – Risque pénal – C**ontrôle juridictionnel- **Ordre public social**

Abstract

This article examines the employer's response to employee misconduct under Moroccan labour law in light of the requirements of social public order. It argues that the classification of misconduct—particularly serious misconduct—does not constitute a discretionary prerogative of the employer, but rather a legally constrained power subject to the burden of proof, the principle of proportionality, and rigorous judicial scrutiny.

Through an analysis of statutory provisions and judicial decisions, the study demonstrates that, in the absence of a precise legislative definition, case law plays a decisive role in structuring the concept of serious misconduct. Courts impose a concrete and contextual assessment of the facts and adopt a restrictive approach to disciplinary dismissal.

The article further highlights the substantive limits of disciplinary authority, particularly through the protection of the employee's private life and the requirement of a sufficient professional nexus between the conduct in question and the employment relationship.

Finally, it underscores the compensatory and deterrent function of judicial review in cases of unjustified dismissal, reaffirming the central role of the labour judge in regulating disciplinary power and in consolidating a labour law system oriented toward protection and contractual balance.

Keywords: **S**erious misconduct – **P**roportionality principle – **E**mployer's disciplinary authority – **C**riminal liability exposure – **J**udicial review- Social public policy in labour law

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

INTRODUCTION

Délocalisations, plans sociaux, précarité et chômage sont autant des défis qui rythment l'économie actuelle. Dans ce contexte, l'embauche devient plus rare et le licenciement demeure un sujet d'actualité et un véritable enjeu de société4168. Bien qu'encadré par des règles strictes, le licenciement reste un instrument juridique majeur, garantissant la protection des salariés tout en encadrant le pouvoir économique de l'employeur.

Toute faute commise par un salarié dans l'exercice de ses fonctions est susceptible de donner lieu à une sanction disciplinaire et, selon sa gravité, de justifier un licenciement pour faute grave. Toutefois, la notion de faute grave demeure particulièrement délicate à appréhender. Le Code du travail marocain ne la définit pas expressément et se limite, à travers l'article 39, à une énumération non exhaustive de comportements susceptibles de recevoir cette qualification, laissant ainsi une large place à l'interprétation jurisprudentielle.

Aujourd'hui, cette problématique reste au cœur de nombreux litiges soumis aux tribunaux, soulignant ainsi l'importance du contrôle juridictionnel, mais aussi la nécessité de protéger les salariés au sein de la relation contractuelle, et ce, dans un équilibre constant entre le pouvoir disciplinaire de l'employeur et les droits du salarié.

Lorsque la faute commise par le salarié n'est pas expressément mentionnée dans le code du travail, la tâche du juge devient plus complexe, puisqu'il doit d'une part attribuer une qualification juridique aux actes reprochés et, d'autre part, évaluer la sanction appropriée.

De ce point de vue, le contrôle judiciaire du pouvoir disciplinaire de l'employeur revêt une importance cruciale pour la protection des droits du salarié contre d'éventuels abus, notamment lorsque celui-ci conteste son licenciement devant les tribunaux. Ce contrôle est d'autant plus essentiel que le législateur a imposé un ensemble de règles strictes à respecter chaque fois qu'une mesure disciplinaire est envisagée à l'encontre d'un salarié.

C'est à la lumière des tensions entre le pouvoir disciplinaire de l'employeur et les exigences de protection prévues par l'ordre public social que se pose la problématique de cette étude : **dans quelle mesure ce pouvoir, fondé sur la qualification de la faute du salarié, demeure-t-il strictement encadré, tant dans la détermination de la faute que dans les conséquences juridiques du licenciement ?**

Cette étude conduit, dans un premier temps, à analyser l'encadrement normatif du pouvoir disciplinaire à travers la qualification patronale de la faute et le contrôle juridictionnel de son appréciation. Elle impose, dans un second temps, d'examiner les limites de la responsabilité disciplinaire du salarié ainsi que les conséquences attachées au licenciement injustifié.

I – L'encadrement du pouvoir disciplinaire à l'épreuve de l'ordre public social

Le pouvoir disciplinaire de l'employeur constitue un instrument central du lien de subordination qui le lie au salarié. Ce pouvoir englobe la qualification des fautes et la détermination des sanctions, et il est placé sous le contrôle strict de l'ordre public social.

En dépit de ce cadre normatif, l'appréciation de la faute grave reste soumise à une analyse contextuelle et à un contrôle judiciaire rigoureux, afin de prévenir les abus et d'assurer l'équité dans l'application des sanctions.

A – La qualification patronale de la faute : une prérogative soumise à un contrôle normatif strict

En droit marocain, comme en droit français, le manquement du salarié à ses obligations contractuelles nécessite, pour être qualifié de faute, que l'employeur le considère comme tel. Autrement dit, la qualification de la faute fait appel à la fusion d'un élément objectif et d'un élément subjectif : la violation de l'obligation contractuelle (aspect objectif) n'est fautive que si l'employeur la considère

4168 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, Paris, 1994.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

comme telle (aspect subjectif). Le pouvoir de qualification reconnu à l'employeur repose sur des fondements différents, mais dégage une teneur convergente.

Comme toute autre norme juridique, le pouvoir de qualification des fautes reconnues à l'employeur a une source[4169] semblable à celle du pouvoir de direction, dans la mesure où le pouvoir de qualification des fautes n'est qu'une des déclinaisons de ce pouvoir général. Si aujourd'hui les deux droits font du pouvoir de l'employeur une faculté concédée par le contrat de travail, il n'en a pas toujours été ainsi. Il importe dès lors, de revenir sur ces différents fondements.

Avant l'intervention du législateur français par la loi du 4 août 1982, l'employeur jouissait d'une considérable latitude dans l'exercice de son pouvoir disciplinaire. Il jouait simultanément le rôle de juge et de partie dans la relation de travail. La reconnaissance du pouvoir disciplinaire de l'employeur a été principalement dégagée entre la fin du XIXe siècle et le XXe siècle. En l'absence de fondement légal, il incombe ux juges, aidés par la doctrine, de réceptionner le pouvoir de l'employeur dans l'ordre juridique. Cette opération a été rendue possible grâce au développement de deux grandes théories : la théorie contractuelle et la théorie institutionnelle[4170].

La théorie contractuelle [4171]a été la première à établir un fondement au pouvoir de l'employeur. Selon cette théorie, les pouvoirs de l'employeur découlent principalement du contrat de travail. Le socle juridique du pouvoir doit être recherché dans l'accord de volontés. En d'autres termes, en signant le contrat de travail, le salarié accepte de se soumettre à l'autorité de l'employeur. Sa subordination découle donc, de son propre consentement. Ainsi, le pouvoir de l'employeur s'explique par la subordination juridique du salarié, inhérente au contrat de travail.

Aussi, Le règlement intérieur est interprété comme une annexe au contrat de travail. Il découle de l'accord de volonté concertée des parties, conformément aux dispositions de l'article 1103 du Code civil[4172]. Dans ce même cheminement, lorsque l'employeur procède à la qualification des fautes du salarié, il ne fait que mettre en exergue la volonté des parties telle qu'exprimée dans le contrat de travail. Cette théorie pouvait considérablement limiter le pouvoir disciplinaire, en l'absence de règlement intérieur suffisamment précis[4173]. C'est la raison pour laquelle une autre théorie a été avancée.

Dans l'optique d'assurer le bon fonctionnement de l'entreprise et d'aboutir à la réalisation d'un idéal commun, l'employeur disposerait, selon Paul Durand, de prérogatives juridiques proches des pouvoirs législatif, exécutif et judiciaire existant dans la société publique[4174]. Comme un « monarque constitutionnel »[4175], il possède ainsi un pouvoir de direction lui permettant de définir les structures juridiques et techniques de l'entreprise, ainsi que ses conditions d'exploitation, un pouvoir réglementaire lui permettant de déterminer les règles applicables dans l'entreprise, et un pouvoir disciplinaire lui permettant de sanctionner les comportements du salarié qu'il considère comme fautifs[4176].

Cette théorie a exercé un impact significatif sur la jurisprudence de la Cour de cassation. En effet, sa première application notable a été mise en évidence dans l'arrêt Poliet Chausson de 1945[4177]. La Cour de cassation, qui jusqu'alors appliquait la théorie contractuelle en ne validant que les sanctions

5 J. Pélissier, G. AUZERO et E. DOCKÈS, Droit du travail, préc. p. 605.

4170 JEAMMAUD (Antoine), Le pouvoir dans l'entreprise, LGDJ, Paris, 1982.

4171 DURAND (Paul), Traité de droit du travail, Dalloz, Paris, 1947.

4172 Titre III du livre III de la Première partie du Code du travail français : articles L. 1331-1 à L. 1334-1.

4173 A. FABRE, Le régime du pouvoir de l'employeur, LGDJ 2010, p. 22, n° 40.

4174 Voir : P. DURAND, Aux frontières du contrat et de l'institution, la relation de travail, JCP éd. G., 1947, doc. 387.

4175 A. SUPIOT, Critique du droit du travail, préc. p. 120.

4176 P. DURAND et R. JOSSERAND, Traité de droit du travail, Tome I, Dalloz, 1947, p. 423.

4177 Cass. soc., 1945, Poliet et Chausson.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

prévues explicitement par le contrat de travail ou le règlement intérieur, a néanmoins admis que le simple fait qu'une sanction n'ait pas été prévue par ces documents ne pouvait « priver le patron d'un pouvoir disciplinaire, inhérent à sa qualité et dont il a la faculté [...] de faire usage sous la seule réserve du contrôle judiciaire ». Cette évolution marque une rupture avec la position précédente : la sanction disciplinaire ne s'impose plus au salarié parce qu'il l'a implicitement acceptée en signant le contrat de travail, mais parce qu'elle est imposée par l'employeur conformément au pouvoir disciplinaire dont il est titulaire eu égard à sa fonction.

En outre, un autre prolongement de la théorie institutionnelle s'est manifesté à travers l'affirmation jurisprudentielle de « l'employeur seul juge ». La Cour de cassation a affirmé que les décisions de l'employeur étaient exemptes de tout contrôle ou contestation extérieure, le considérant comme le seul juge des mesures qu'il adopte4178. Cette jurisprudence faisait également écho à la théorie du droit de propriété, qui comparait les pouvoirs de l'employeur à ceux d'un propriétaire4179. L'arrêt Brinon de 19564180 en constitue une illustration, la Cour ayant décidé que « l'employeur qui porte la responsabilité de l'entreprise est le seul juge des circonstances qui le déterminent à cesser son exploitation ».

Cette solution a conduit à refuser aux juges tout contrôle des mesures prises par l'employeur, au motif qu'admettre l'inverse reviendrait à substituer leur appréciation à celle de l'employeur4181. Cette position a suscité de vives critiques doctrinales. Il était notamment reproché à la Cour d'affirmer qu'un droit de juger est reconnu à une personne privée sur une autre, sans texte et sans véritable fondement en droit public4182. Par la suite, la Cour de cassation a admis que les décisions de l'employeur pouvaient faire l'objet d'un contrôle pour détournement de pouvoir4183.

L'affirmation de ce pouvoir n'exclut cependant pas son encadrement. L'exercice du pouvoir de qualification des fautes par l'employeur suscite un contentieux significatif. Les juges du fond, saisis par les salariés contestant une faute, procèdent à des vérifications précises.

Il serait judicieux, de préciser, que ces vérifications portent d'abord sur l'existence des faits allégués par l'employeur. L'employeur qui met en cause le salarié doit se prévaloir d'une faute, puisque c'est le caractère fautif de l'agissement qui permet de légitimer la sanction4184. Dès lors que la lettre de licenciement, qui définit les termes du litige, indique que l'employeur s'est placé sur le terrain disciplinaire, alors que le fait reproché constituait une insuffisance professionnelle, le juge du fond est tenu par les règles spécifiques en la matière. Il s'agit d'une position constante de la jurisprudence, tant en droit français qu'en droit marocain, et qui constitue un élément essentiel de la protection du salarié sanctionné4185.

Par ailleurs, afin qu'une sanction soit licite, la faute alléguée doit être concrète, excluant ainsi les motifs vagues. La jurisprudence a ainsi considéré qu'un licenciement disciplinaire fondé sur une simple perte de confiance ne repose pas sur des éléments objectifs suffisants4186. Pour étayer sa conviction, la juridiction compétente peut ordonner une mesure d'instruction si elle l'estime nécessaire. En cas de persistance d'un doute, celui-ci sera en faveur du salarié4187.

4178 A. BRUN et H. GALLAND, Droit du travail, Paris : Sirey 1956, p. 766.
4179 A. FABRE, préc. p. 28, n° 53.
4180 Cass. Soc., 16 juin 1945, Dr. soc. 1946, p. 427, note P. DURAND.
4181 Cass. Soc., 16 juin 1945, préc.
4182 Par exemple, Cass. Soc., 19 mars 1942, Dr. soc. 1945, p. 304, note J. BRÈTHE DE LA GRESSAYE.
4183 Cette solution a été reprise par d'autres arrêts : Cass. Soc., 19 février 1953, Bull. civ. IV, n° 154 — Cass. Soc., 18 juin 1953, Bull. civ. IV, n° 478 — Cass. Soc., 1er juin 1961, Bull. civ. IV, n° 591.
4184 Cass. Soc., 9 mai 2000, préc.
4185 Dans ce sens, Cass., Soc., 26 Octobre 1999, Fotès c/ ste Legrand, Bull.civ. V, n 115
4186 CSG, 3 juin 1993, préc. — Dans le même sens, CA Libreville, 1er juin 1999, préc.
4187 Voir : article L. 1333-1 alinéa 3 et L. 1235-1 du Code du travail français.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le contrôle porte également sur la légalité des moyens utilisés par l'employeur pour établir la faute du salarié4188. Il peut arriver que des faits susceptibles de constituer une faute soient établis à l'aide de méthodes illicites. Le respect des règles relatives à la protection des données personnelles et aux procédés de surveillance conditionne alors la recevabilité de la preuve. Le non-respect de ces exigences entraîne l'irrecevabilité des éléments obtenus par des moyens illégaux.

Lorsque la faute reprochée comporte également une qualification pénale, la décision pénale s'impose au juge civil4189 quant à l'existence des faits et à leur imputabilité. En revanche, un classement sans suite ne préjuge ni de la réalité de l'infraction ni de la responsabilité du salarié.

Au-delà de l'existence des faits, le juge intervient directement dans la qualification et l'appréciation de la sanction. Lorsque la faute n'est pas expressément édictée par le Code du travail, il lui appartient de qualifier l'acte reproché puis d'apprécier la mesure disciplinaire adoptée.

Il est donc indéniable que, Le contrôle judiciaire du pouvoir disciplinaire constitue une garantie essentielle. Il porte à la fois sur la légalité de la sanction et sur son adéquation à la faute commise. En cas d'absence de faute, le juge peut annuler la sanction ou qualifier le licenciement d'abusif. Les décisions disciplinaires demeurent soumises au contrôle de l'autorité judiciaire4190.

Le juge vérifie également le respect des règles procédurales4191 et la gradation des sanctions lorsque la faute n'est pas grave. Il peut annuler une sanction disproportionnée, ce qui entraîne la suppression de ses effets. Toutefois, l'employeur conserve la faculté de prononcer une nouvelle sanction proportionnée aux faits établis, sous réserve de ne pas sanctionner deux fois le même fait.

De son côté, l'office du juge est strictement délimité par les motifs énoncés dans la décision de licenciement. Il ne peut se fonder sur des griefs non mentionnés dans cette décision4192.

Cette limitation constitue une protection supplémentaire pour le salarié, chose que la cour de cassation a concrétisé en stipulant que : « **... tant que la cour a décidé d'accorder les allocations dues en cas de licenciement abusif après avoir effectué un contrôle la légalité du licenciement en se basant sur les motifs énoncés dans la décision remise au salarié, sans prendre en compte le procès-verbal qui lui est annexé ni les jugements de condamnation à l'encontre du salarié, donc elle a bien appliqué l'article 64 du code du travail qui oblige le tribunal de se limiter des motifs et fautes contenues dans la décision du licenciement, à partir desquels le salarié était licencié4193**.»

4188 Cass. Soc., 7 juin 2006, Bull. civ. V, n° °206.

4189 Cass. Soc., 8 février 2000, n° 97-45.426.- Dans le même sens, au Gabon CA Port-Gentil, 30 janvier 2006, cité par A. EMANE, préc.

4190 Article 42 du code du travail dispose que : Lorsqu'un salarié, ayant rompu abusivement son contrat de travail, engage à nouveau ses services, le nouvel employeur est solidairement responsable du dommage causé à l'employeur précédent dans les cas suivants :

1°quand il est établi qu'il est intervenu dans le débauchage ;

2°quand il a embauché un salarié qu'il savait déjà lié par un contrat de travail ;

3° quand il a continué à occuper un salarié après avoir appris que ce salarié était encore lié à un autre employeur par un contrat de travail.

Dans ce dernier cas, la responsabilité du nouvel employeur cesse d'exister si, au moment où il a été averti, le contrat de travail abusivement rompu par le salarié était venu à expiration par l'arrivée du terme pour un contrat à durée déterminée ou par l'expiration du délai de préavis pour un contrat à durée indéterminée.

Sont soumises au contrôle de l'autorité judiciaire les décisions prises par l'employeur dans le cadre de l'exercice de son pouvoir disciplinaire.

4191Article 37 du code de travail

4192 Arrêt de la cour de cassation n° 248 du 18/03/2010 dossier n° 569/5/1/09 publié dans :\
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37ص، 133 وما يليها

4193 Cour de cassation marocaine, arrêt n° 248 du 18/03/2010, dossier n° 569/5/1/09, Majallat Qadâ' al-Majlis al-A'lâ, n° 37, p. 133.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'objectif de la lettre de licenciement étant d'informer ce dernier de manière claire et précise des fautes qui lui sont imputées4194. À défaut de précision suffisante, la décision encourt l'illicéité.
Enfin, le juge dispose du pouvoir d'apprécier la gravité de la faute. Il n'est pas lié par la qualification retenue par l'employeur4195 et peut procéder à une disqualification. Si plusieurs fautes sont invoquées, la caractérisation d'une seule faute grave peut suffire à justifier le licenciement. Cette appréciation relève du pouvoir souverain des juges du fond, sous réserve d'une motivation suffisante4196.
Ainsi, si l'employeur conserve l'initiative des poursuites disciplinaires et le pouvoir de déterminer la sanction, l'appréciation de la gravité de la faute s'inscrit dans un cadre juridictionnel strict. Le contrôle exercé, notamment au regard de la proportionnalité, traduit l'équilibre entre l'autorité de direction et les exigences de protection inhérentes à l'ordre public social4197.
Par ailleurs, l'ordre public social impose une exigence de cohérence et de loyauté dans l'exercice du pouvoir disciplinaire. L'employeur ne saurait qualifier de faute grave un comportement qu'il a toléré ou accepté antérieurement, sauf à démontrer un changement substantiel de circonstances. De même, la qualification disciplinaire doit respecter le principe de proportionnalité, lequel interdit toute sanction manifestement excessive au regard de la gravité des faits reprochés. Cette exigence de proportionnalité, bien que rarement formulée de manière explicite dans les textes, irrigue l'ensemble du contentieux disciplinaire et constitue l'un des piliers de l'ordre public social.

Il est à noter, que la qualification de la faute disciplinaire apparaît comme un pouvoir juridiquement contraint, encadré à la fois par des exigences probatoires strictes, un contrôle juridictionnel approfondi4198 et une finalité protectrice clairement assumée.

B – Les méthodes d'appréciation de la faute grave confrontées aux exigences de l'ordre public

Dans le cadre du droit français, ainsi que du droit marocain, la qualification de faute grave fait, en principe, l'objet d'une appréciation in concreto. Cette méthode requiert de tenir compte du contexte des faits incriminés et des circonstances de leur commission. Ainsi, lorsqu'un salarié commet un vol, une absence non autorisée, du harcèlement envers ses collègues ou la violation des consignes de sécurité, l'employeur dispose du pouvoir de caractériser une faute disciplinaire et peut réagir, y compris par un licenciement lorsque le comportement est jugé suffisamment sérieux.
L'examen d'une faute grave implique de considérer divers éléments : l'importance de la faute et du préjudice, le caractère exceptionnel ou non du comportement fautif, les fonctions et la position hiérarchique du salarié, son ancienneté, la conduite de l'employeur, et les conditions de travail. L'évolution globale de ces facteurs conduit les tribunaux à moduler l'appréciation de la gravité de la faute. Cette approche soulève toutefois la question de la pertinence de la violation des obligations contractuelles telle qu'appréciée par l'employeur face aux caractéristiques personnelles du salarié. L'approche in concreto rend les contours de la faute subjective moins distincts, mais elle ne les efface pas : la faute reste essentiellement subjective.

4194 Arrêt de la cour de cassation n° 1199 du 30/11/1999 dossier 255/1999 non publié, cité par : بشرى العلوي: ص.م، س 702

4195 Arrêt de la cour de cassation n° 60 du 9/01/1996 dossier 8334/93 non publié, cité par : بشرى العلوي: ص.م، س 705.

4196 بشرى العلوي: ص.م، س 720 .

4197 Arrêt de la cour de cassation n° 1355 du 17/12/2008 dossier n° 146/5/1/2007 : « ... la faute imputée à la salariée qui est le défaut du contrôle ne peut être considéré comme faute grave justifiant son licenciement. Puisque le nombre des pantalons retournés par les clients pour défaut est de 6 sur 1200 pantalons, et comme a été constaté par le témoin qui a ajouté que 4 pantalons ont été réparé, en plus le fait d'injure imputé à la salariée est resté sans preuve, alors l'arrêt est bien motivé et les deux moyens non basés. »

4198 ABBOUD (Moussa), Le licenciement en droit du travail marocain, Dar Al Qalam, Rabat, 2005.

Les juges ne peuvent se limiter à évaluer la gravité des faits sans examiner les circonstances de leur commission et leurs conséquences4199. Une juste appréciation repose sur l'équilibre entre les actes reprochés et le contexte entourant leur commission. L'approche in concreto aboutit ainsi à une modulation de la gravité de la faute telle qu'évaluée par l'employeur, bien que les critères restent incertains, fluctuants selon les affaires. Ces facteurs modulateurs peuvent être liés à la personne du salarié ou à son environnement professionnel.

En ce qui concerne les facteurs liés à la personne du salarié, les juges considèrent des éléments tels que l'âge, l'ancienneté, le statut4200, ou l'historique disciplinaire4201. La prise en compte de la singularité du salarié traduit la dimension humaine du droit4202 et tend à atténuer la gravité de la faute. La jurisprudence de la Chambre sociale de la Cour de cassation4203 met en lumière l'impact du contexte concret : un salarié expérimenté et ancien dans l'entreprise peut se voir appliquer une qualification moins sévère qu'un jeune employé pour une faute identique. Toutefois, la situation personnelle du salarié peut être négligée lorsque les conséquences sont graves pour l'entreprise, le préjudice suffisant pour caractériser une faute grave même sans intention de nuire.

Dans ce même ordre d'idées, l'ancienneté ou les contributions passées du salarié ne suffisent pas à contredire la qualification de faute grave. Par exemple, un vol de faible importance ou la consultation de sites inappropriés pendant le temps de travail, malgré une longue ancienneté4204, peuvent justifier un licenciement. Inversement, la situation personnelle du salarié peut parfois aggraver la qualification de la faute, notamment pour des postes à responsabilité ou en cas de récidive disciplinaire. Les juges ne peuvent toutefois requalifier la faute à son désavantage (requalification in pejus), principe inscrit dans l'ordre public de protection pour garantir que le droit conçu pour protéger le salarié ne soit pas détourné.

Au-delà de la personne du salarié, l'environnement de travail et la conduite de l'employeur influencent également l'appréciation de la gravité de la faute. Les juges tiennent compte du comportement de l'employeur : un salarié peut réagir à des provocations ou à des ordres fautifs de son supérieur, ce qui peut atténuer ou supprimer la faute disciplinaire4205. La jurisprudence illustre ce principe : dans des affaires de harcèlement moral ou de management rigide, la faute du salarié peut être relativisée lorsque l'employeur n'a pas pris les mesures nécessaires4206 pour prévenir ou corriger les situations problématiques. L'existence de la faute elle-même peut être remise en question si elle découle d'instructions ou d'inactions de l'employeur.

4199 CASS. SOC., 23 NOVEMBRE 1994, BULL. CIV. V, N° 307

4200 Cass. Soc., 18 mai 1999, Dr. soc. 1999, p. 734, obs. B. GAURIAU ; D. 2000, obs. M.-C. ESCANDE-VARNIOL ; Liaisons soc. Jur., n° 634. Dans cette décision la Cour de cassation a admis que l'on retienne les éléments tirés de la vie personnelle du salarié, notamment la situation personnelle de son conjoint, pour mettre en évidence l'absence de faute dans le refus opposé par le salarié au changement de ses conditions de travail.

4201 R. DE QUENAUDON, L'exercice du pouvoir disciplinaire dans l'entreprise et l'écoulement du temps, Dr. soc. 1984, p. 173.

4202 Voir : P. ADAM, L'individualisation du droit du travail, Essai sur la réhabilitation juridique du salarié individu, préc. p. 190 et suivant.

4203 Cass. Soc., 21 février 2006, RJS 5/2006, n° 542. - Cass. Soc., 14 décembre 2005, D. 2006, p. 1087. Dans le même sens, Cass. Soc., 7 février 2007, n° 05-41.671. — Décision contraire à l'encontre d'un salarié ayant une faible ancienneté Voir: Cass. Soc., 20 octobre 1999, n° 97-41.306.

4204 **Cass. Soc., 22 octobre 2015, n° 14-11.291** précise que la qualification de la faute lourde ou grave doit être appréciée au regard du comportement général et des circonstances, y compris lorsqu'un employeur n'a pas rempli ses obligations de prévention.

4205 Cass. soc., 25 janvier 2006, n° 04-41.226, Bull. civ. V, n° 33 ; voir également Cass. soc., 10 mai 2001, n° 99-41.737.

4206 Cour de Cassation, Chambre sociale, du 26 février 1991, 88-44.908

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Il est d'une importance particulière de préciser, que l'approche in concreto de la faute grave entraîne deux effets principaux : d'une part, elle relativise la notion de faute et, d'autre part, elle relègue la faute derrière le contexte concret de sa commission. La jurisprudence encourage ainsi à traiter différemment des salariés ayant commis la même faute selon leur ancienneté, leur parcours ou les circonstances, conformément aux principes d'égalité et d'équité[4207]. Cette relativité reflète une forme d'égalité réelle, privilégiant l'appréciation des situations spécifiques plutôt qu'une application abstraite et uniforme du droit.

Cette relativisation conduit parfois à une quasi-suppression de la faute en intégrant la réhabilitation du salarié en tant que sujet de droit. L'individualisation judiciaire, la reconnaissance des droits fondamentaux, le droit de retrait et l'exercice des libertés personnelles sont autant de facteurs qui limitent le pouvoir de qualification des fautes par l'employeur. La faute résulte ainsi d'un mix d'éléments objectifs et subjectifs : elle existe lorsque l'employeur considère le comportement comme blâmable, mais son appréciation est encadrée par le juge et l'ordre public social.

En parallèle, le droit français a développé une approche in abstracto, consistant à pré-qualifier certains comportements comme nécessairement graves, indépendamment du contexte. Cette méthode reste marginale et accessoire : elle n'est pas prédominante en droit français et inexistante au Maroc, car elle va à l'encontre de la nature subjective de la faute du salarié. Les justifications avancées pour cette méthode reposent sur la gravité inhérente de la violation d'une norme ou sur la concordance avec la faute de l'employeur, notamment en matière de harcèlement ou de respect de la sécurité. La Cour de cassation a ainsi confirmé que des comportements tels que des propos antisémites, des atteintes à la dignité ou du harcèlement sexuel constituent une faute grave in abstracto[4208], sans que le contexte personnel ou professionnel du salarié ne puisse l'atténuer.

Cependant, l'approche in abstracto montre ses limites et connaît un recul jurisprudentiel. La Cour de cassation tend à privilégier l'analyse in concreto[4209], prenant en compte le contexte des actes, les conditions de travail et les circonstances particulières. Les décisions récentes montrent qu'un refus de changement des conditions de travail ou un comportement critiquable peut ne pas constituer une faute grave selon le contexte et les spécificités du salarié. Ce recul souligne l'importance de l'individualisation et du respect des principes de proportionnalité, d'équité et d'ordre public social, qui demeurent le fil directeur de l'évaluation de la gravité de la faute.

Si le contrôle juridictionnel du pouvoir disciplinaire met en lumière l'importance d'un encadrement strict des sanctions patronales, il apparaît tout aussi crucial de considérer les protections destinées au salarié. L'ordre public social ne se limite pas à organiser le pouvoir de l'employeur[4210] ; il consacre également des mécanismes limitant la responsabilité du salarié afin de prévenir les abus, de garantir l'équité et de préserver la sécurité juridique de la relation de travail. C'est dans cette perspective qu'il convient d'aborder la seconde partie qui portera sur **la responsabilité du salarié face à l'ordre public social.**

II – La responsabilité du salarié face à l'ordre public social

La responsabilité disciplinaire du salarié ne saurait s'étendre indéfiniment sous le prétexte de l'exercice du pouvoir de l'employeur. En droit marocain comme en droit français, une distinction

4207 P. FRANCK, La sanction doit-elle être la même pour tous les auteurs d'une même faute ? Dr. soc. 1991, p. 621.

4208 Cass. soc., 27 mai 2020, n° 18-21.877 - l'arrêt retient qu'un comportement sexuellement dégradant peut constituer une faute grave, indépendamment du contexte personnel.

4209 Cass. soc., 3 mai 2011, n° 09-67.464, Cour de cassation, Chambre sociale.

4210 Droit du travail, J. Pélissier, A. Supiot, A. Jeammaud, LGDJ, spéc. sur la notion d'ordre public social protecteur.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

claire s'impose entre la sphère professionnelle et la vie privée du salarié, constituant un rempart contre toute intrusion abusive4211.

Cette limitation traduit l'un des principes essentiels de l'ordre public social, protéger les libertés individuelles4212 tout en garantissant le bon fonctionnement de l'entreprise. En dépit des exceptions liées à la loyauté et au rattachement professionnel, le droit encadre strictement la qualification des fautes, et le contrôle juridictionnel vient prévenir tout excès.

Par ailleurs, les effets du licenciement injustifié illustrent concrètement cette fonction protectrice : réintégration, indemnisation et appréciation judiciaire permettent de limiter la responsabilité du salarié tout en maintenant l'équilibre contractuel et la sécurité juridique de la relation de travail4213.

A – La délimitation du champ de la faute disciplinaire

La restreinte du champ de qualification des fautes disciplinaires a constamment été recherchée en tant que mesure nécessaire visant à protéger le salarié contre un exercice excessif du pouvoir de l'employeur. Ce dernier n'a plus le droit de qualifier de faute tout comportement du salarié dans sa vie personnelle4214.

Il convient d'abord de rappeler que le salarié détient des droits et des libertés qui, en principe, échappent au pouvoir disciplinaire de l'employeur. Le code du travail français n'a pas créé ex nihilo cette sphère de protection ; au contraire, une jurisprudence abondante s'est développée pour délimiter la qualification des fautes commises par le salarié, tandis que la loi a renforcé et systématisé ces garanties.

En dépit d'un certain revirement, l'idée d'une limitation du champ de la faute disciplinaire peut sembler paradoxale, compte tenu de la définition subjective que les systèmes juridiques donnent à la faute du salarié. Cependant, une analyse de l'évolution du droit et des pratiques montre que deux facteurs principaux restreignent la portée de cette qualification : les droits fondamentaux du salarié, qui constituent des limites naturelles, et les nouveaux environnements de travail, notamment ceux impliquant distance et autonomie accrues, qui réduisent le pouvoir de qualification de l'employeur.

Ainsi, l'employeur doit veiller à ce que son appréciation des comportements fautifs reste circonscrite au domaine professionnel et respecte les droits fondamentaux du salarié. Il faut cependant noter que ces frontières restent floues, certaines prérogatives de l'employeur fluctuant et introduisant une incertitude sur les contours exacts de la faute disciplinaire.

S'agissant de la notion de « vie privée », il apparaît que si la relation de subordination implique un contrôle sur l'exécution de la prestation de travail, elle ne peut s'étendre à l'ensemble de la personne. Le salarié engage sa force de travail, non sa personnalité entière ; il ne peut consentir à l'abandon total de ses droits et libertés4215.

Il s'agit d'une limitation qui peut être illustré par le régime encadrant la durée de travail effective, lequel définit le temps durant lequel le salarié est à la disposition de l'employeur et peut être tenu responsable de ses actes professionnels. Hors de ce cadre, le salarié bénéficie de périodes de liberté échappant à l'autorité de l'employeur. La jurisprudence française montre que des actes commis en dehors des heures et lieux de travail ne constituent pas des fautes, sauf lorsqu'ils créent un trouble objectif au sein de l'entreprise4216.

4211 Cour de cassation, Chambre sociale, 21/02/2023, n° 1/170 – notamment sur la **limitation du pouvoir disciplinaire de l'employeur** lorsqu'il transforme irrégulièrement la sanction et entrave l'exécution du contrat sans respect des droits du salarié.

4212 Droit du travail, J. Pélissier, A. Supiot, A. Jeammaud, LGDJ,

4213 1- Cour de cassation, ch. soc., 3 mai 2011, n° 09-67.464
2- Cour de cassation marocaine, 21/02/2023, n° 1/170

4214 Constitution 2011, art. 24 ; loi n° 09-08 sur la protection des données personnelles.

4215 Cour de Cassation, Chambre sociale, du 6 mars 2007, 05-41.378

4216 Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Par ailleurs, la législation marocaine consacre la protection de la vie privée dans la Constitution de 2011 et dans la loi n° 09-08 relative à la protection des données personnelles[4217]. Cette protection renforce l'idée que le salarié conserve des droits individuels même dans le cadre du travail.

Dans le cadre de ses obligations professionnelles, le salarié accepte de limiter certaines libertés afin d'exécuter ses tâches sous l'autorité de l'employeur. Le droit du travail encadre ces contraintes, renforçant simultanément l'autorité patronale et la protection de la partie faible du contrat. La législation marocaine, tout comme le code du travail français, prévoit des dispositifs destinés à encadrer l'exercice du pouvoir disciplinaire, tout en respectant les droits individuels.

Cependant, certaines exceptions permettent à l'employeur d'étendre son pouvoir disciplinaire aux aspects personnels du salarié[4218], notamment lorsque ces actes relèvent d'une obligation spécifique de loyauté ou présentent un lien direct avec la vie professionnelle. La jurisprudence française illustre ce principe : des actes commis en dehors du travail peuvent être qualifiés de fautes s'ils affectent l'exécution des tâches ou compromettent la sécurité ou les intérêts de l'entreprise.

Ainsi, le rattachement à la vie professionnelle dépend souvent de la fonction du salarié et de la nature des actes. Par exemple, un chauffeur routier perdant son permis pour alcoolémie hors travail peut être considéré comme commettant une faute si cela affecte sa mission professionnelle. De même, l'utilisation du matériel de l'entreprise à des fins personnelles, ou les comportements de harcèlement, peuvent engager la responsabilité disciplinaire du salarié même en dehors du lieu et du temps de travail.

Une autre exception concerne le non-respect des obligations découlant du contrat de travail. Les tribunaux autorisent l'employeur à sanctionner des comportements personnels qui violent ces obligations, bien que le contenu exact de ces obligations reste parfois imprécis, ce qui peut élargir indûment le champ disciplinaire. L'obligation de loyauté, par exemple, s'applique durant toute la durée du contrat et inclut la fidélité, la confidentialité et l'interdiction de concurrence déloyale, pouvant s'étendre au-delà du temps et du lieu de travail.

En définitive, bien que la responsabilité du salarié soit limitée au domaine professionnel, la jurisprudence tend à admettre certaines extensions liées à la fonction, aux obligations contractuelles et aux conséquences des actes sur l'entreprise. Cette approche traduit une nécessaire conciliation entre le respect des droits individuels et l'intérêt légitime de l'employeur, tout en maintenant la cohérence du système disciplinaire.

L'un des apports majeurs de l'ordre public social en matière disciplinaire réside dans la délimitation du champ d'application du pouvoir disciplinaire de l'employeur. Si ce pouvoir constitue un attribut essentiel du lien de subordination, il ne saurait pour autant s'étendre indistinctement à l'ensemble des comportements du salarié. Le droit du travail marocain, à l'instar des droits sociaux contemporains, consacre ainsi une distinction fondamentale entre la sphère professionnelle et la sphère privée du salarié, distinction qui constitue un rempart contre toute dérive intrusive du pouvoir patronal.

En principe, les faits relevant de la vie privée du salarié échappent au pouvoir disciplinaire de l'employeur[4219]. Ce principe découle directement du respect de la personne du salarié et de ses libertés individuelles, lesquelles ne s'éteignent pas à la porte de l'entreprise[4220]. L'ordre public social impose ainsi une limitation claire du pouvoir disciplinaire, en interdisant toute sanction fondée exclusivement sur des comportements étrangers à l'exécution du contrat de travai[4221]l. Cette protection revêt une importance particulière dans un contexte marqué par l'extension des moyens de

4217 Cour de cassation marocaine, 2015, n° 45/2015
4218 Cass. soc., 19 février 2014, n° 12-26.118.
4219 LYON-CAEN (Gérard) et PÉLISSIER (Jean), Droit du travail, 22e éd., Dalloz, Paris, 2004, p. 1023.
4220 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, Paris, p. 187.
4221 Cass. soc., 16 décembre 1997, n° 95-41.326

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contrôle et de surveillance, susceptibles de brouiller la frontière entre vie professionnelle et vie personnelle.

Toutefois, cette immunité disciplinaire de la vie privée n'est pas absolue4222. La jurisprudence admet, de manière constante, que certains faits extraprofessionnels puissent, à titre exceptionnel, donner lieu à une sanction disciplinaire, dès lors qu'ils présentent un rattachement suffisant à la vie professionnelle4223. Cette notion de rattachement professionnel constitue un critère clé de délimitation du champ disciplinaire et traduit une approche pragmatique, visant à concilier la protection de la vie privée du salarié avec les intérêts légitimes de l'entreprise.

Il importe de souligner que, le rattachement professionnel peut résulter de diverses circonstances. Il peut tenir, par exemple, à la nature des fonctions exercées par le salarié, lorsque celles-ci impliquent un devoir accru de loyauté4224, de probité ou de représentation de l'entreprise. Il peut également découler de l'impact direct du comportement extraprofessionnel sur le fonctionnement de l'entreprise ou sur la relation de confiance indispensable à la poursuite du contrat de travail.

Dans tous les cas, il appartient à l'employeur de démontrer l'existence d'un lien réel et sérieux entre le fait reproché et l'exécution du contrat de travail4225.

Dans cette même perspective, Le juge social quand à lui, joue à cet égard, un rôle déterminant dans l'appréciation de ce rattachement professionnel4226. Fidèle à la logique protectrice de l'ordre public social, il adopte une interprétation restrictive de cette notion, afin d'éviter que le pouvoir disciplinaire ne serve de prétexte à une ingérence généralisée dans la vie privée du salarié. Le contrôle juridictionnel vise ainsi à s'assurer que la sanction disciplinaire repose sur des considérations objectivement liées à la relation de travail, et non sur des jugements de valeur ou des appréciations morales étrangères au contrat.

Par ailleurs, la notion de loyauté occupe une place centrale dans cette délimitation du champ disciplinaire. Le contrat de travail impose au salarié une obligation de loyauté envers son employeur4227, laquelle peut, dans certaines hypothèses, justifier la sanction de comportements survenus en dehors du temps et du lieu de travail4228. Toutefois, cette obligation de loyauté ne saurait être interprétée de manière extensive4229. L'ordre public social impose une lecture mesurée de cette obligation4230, afin de préserver l'équilibre contractuel et de prévenir toute instrumentalisation abusive de la loyauté au détriment des libertés individuelles.

Ainsi, tous les comportements extraprofessionnels susceptibles de déplaire à l'employeur ne peuvent être érigés en manquements disciplinaires. Seuls ceux qui traduisent une atteinte caractérisée aux intérêts légitimes de l'entreprise4231 ou une violation manifeste de la confiance contractuelle4232 peuvent, le cas échéant, justifier une sanction. Cette exigence de caractérisation constitue un élément essentiel de la protection du salarié contre l'arbitraire disciplinaire.

4222 RRAY (Jean-Emmanuel), Droit du travail, droit vivant, 32e éd., Dalloz, Paris, 2023, p. 612.
4223 WAQUET (Philippe), Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, Litec, p. 214.
4224 Code du travail marocain, art. 20 (obligation de loyauté et de respect des règles professionnelles).
4225 ABBOUD (Moussa), Le licenciement en droit du travail marocain, Casablanca, p. 156.
4226 JEAMMAUD (Antoine), Le pouvoir dans l'entreprise, LGDJ, p. 233.
4227 LYON-CAEN (Gérard) et PÉLISSIER (Jean), Droit du travail, 22e éd., Dalloz, Paris, 2004, p. 1025.
4228 Cass. soc., 3 mai 2011, n° 09-67.464
4229 RAY (Jean-Emmanuel), Droit du travail, droit vivant, 32e éd., Dalloz, Paris, 2023, p. 615.
4230 MORIN (Marie-Laure), « L'ordre public social : permanence et mutations », Droit social, 2005, p. 897.
4231 WAQUET (Philippe), Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, Litec, p. 214.
4232 DURAND (Paul), Traité de droit du travail, Dalloz, p. 437.

La jurisprudence marocaine4233 tend également à prendre en considération le contexte social et culturel4234 dans lequel s'inscrit la relation de travail. Cette approche contextualisée permet d'éviter une application mécanique des principes juridiques et favorise une appréciation équilibrée des situations litigieuses. Elle s'inscrit pleinement dans la vocation sociale du droit du travail4235, laquelle implique une prise en compte des réalités humaines et des conditions concrètes d'exercice de l'activité professionnelle. En définitive, la délimitation du champ disciplinaire apparaît comme l'une des manifestations les plus significatives de l'ordre public social4236.

En affirmant le principe de l'exclusion de la vie privée du champ disciplinaire, tout en admettant des exceptions strictement encadrées4237 fondées sur le rattachement professionnel et l'exigence de loyauté, le droit du travail marocain parvient à concilier la protection des libertés individuelles du salarié4238 avec les nécessités du fonctionnement de l'entreprise. Le rôle du juge est, une fois encore, central4239 : garant de cet équilibre délicat, il veille à ce que le pouvoir disciplinaire demeure un instrument de régulation et non un vecteur d'ingérence ou de domination.

B- Les effets du licenciement injustifié : réintégration, indemnisation et contrôle juridictionnel

Il faut avant tout, mettre en exergue, la faculté particulière dont bénéficier le salarié de licenciement injustifié4240. Deux choix s'offrent audit salarié, réintégrer son poste ou prétendre à une indemnisation4241. Cette prérogative trouve son fondement dans l'article 41 du Code du travail, qui confère au tribunal, en cas de licenciement abusif, le pouvoir de statuer soit pour la réintégration, soit pour l'octroi d'une indemnisation, mais jamais les deux simultanément. Ce jugement, qui détermine une issue spécifique, n'est envisageable que si le salarié sollicite clairement, en première instance, la réintégration suivie de l'indemnisation en second lieu. Le tribunal ne peut statuer en faveur de la réintégration si cette demande n'a pas été formulée, conformément à l'article 3 du Code de procédure civile4242, principe confirmé par la Cour de cassation4243.

Depuis la promulgation du Code du travail marocain4244, une question récurrente concerne la compétence du tribunal pour accorder une indemnisation4245 lorsque le salarié ne demande que la réintégration, ou inversement. Cela soulève également des interrogations sur l'application pratique des jugements de réintégration : quels obstacles rencontrent les salariés, et quelles sont les conséquences lorsque l'employeur refuse de se conformer à la décision ? Ces problématiques se manifestent à deux niveaux : d'une part, le rôle du juge dans l'octroi de la réintégration, et d'autre part, les difficultés liées à l'exécution de la décision4246.

4233 Cour de cassation marocaine, arrêt n° 309/2004, relatif au contrôle juridictionnel du licenciement disciplinaire.
4234 ABBOUD (Moussa), Le licenciement en droit du travail marocain, Casablanca, p. 161.
4235 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, p. 45.
4236 JEAMMAUD (Antoine), Le pouvoir dans l'entreprise, LGDJ, p. 233.
4237 Code du travail marocain, art. 39.
4238 Constitution du Royaume du Maroc, 2011, art. 24.
4239 Organisation internationale du travail (OIT), Convention n° 158 sur le licenciement, 1982.
4240 Code du travail marocain, loi n° 65-99, art. 41.
4241 ABBOUD (Moussa), Le licenciement en droit du travail marocain, Casablanca, p. 178.
4242 Code de procédure civile marocain, art. 3 : le juge doit statuer dans la limite des demandes des parties.
4243 Cour de cassation marocaine, arrêt n° 309/2004.
4244 Loi n° 65-99 portant Code du travail, promulguée par le Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003.
4245 Code du travail marocain, loi n° 65-99, art. 41, qui confère au tribunal le pouvoir de statuer en cas de licenciement abusif soit pour la réintégration du salarié, soit pour l'octroi d'une indemnité.
4246 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, p. 212

Dans le premier cas, le droit marocain, à l'instar d'autres législations comparables4247, reconnaît au salarié le droit de demander la réintégration seule. Cette requête soulève la question de la manière dont le tribunal doit statuer, en se limitant aux demandes exprimées par le salarié, conformément à l'article 3 du Code de procédure civile.

L'article 6 du statut type4248, abrogé mais historiquement pertinent, prévoyait que le tribunal pouvait prononcer la réintégration ou accorder une indemnité selon le préjudice subi, en accord avec l'article 41 du Code du travail. La jurisprudence marocaine, illustrée par l'arrêt de la Cour de cassation n° 309/2004, confirme que la demande de réintégration doit figurer dans la requête pour que le tribunal puisse statuer.

A cet effet, l'expérience pratique montre que la plupart des tribunaux respectent cette obligation. Le tribunal de première instance d'Oujda, par exemple, a jugé : « Le licenciement du demandeur est injustifié, lui conférant ainsi le droit de réclamer la réintégration… Par conséquent, sa demande de réintégration est bien fondée. » Les recommandations issues de la deuxième Conférence sur la Justice Sociale (février 1991) suggèrent d'informer le salarié lorsque sa demande se limite à la réintégration afin de lui permettre de solliciter également une indemnisation. Par ailleurs, si l'employeur refuse la réintégration, le salarié ne peut prétendre qu'à l'indemnisation4249.

Néanmoins, une question persistante concerne le traitement du salaire lors de la réintégration. L'article 6 du statut type prévoyait un effet rétroactif, avec versement du salaire depuis la date du licenciement, alors que l'article 41 du Code du travail marocain a clarifié que cette approche n'est plus systématique, tenant compte des contraintes de l'entreprise. La Cour de cassation, dans plusieurs arrêts (notamment n° 191/05), a précisé que le salarié peut percevoir une indemnisation correspondant au salaire, mais uniquement selon les conditions prévues par le Code du travail, et non systématiquement depuis la date de licenciement. Cette solution permet de concilier les droits du salarié et la réalité économique de l'entreprise4250.

Dans le cas où le salarié formule une demande concomitante de réintégration et d'indemnisation4251, le tribunal dispose de la faculté de choisir la solution la plus appropriée. Cette démarche simplifie l'action judiciaire : en cas de refus de réintégration par l'employeur4252, le tribunal peut statuer directement sur les indemnités, sans demander au salarié de modifier sa requête. Toutefois, la réintégration reste souvent complexe4253, surtout dans les petites entreprises où les relations personnelles sont directes et l'impact sur l'organisation sensible. En pratique, la jurisprudence admet que, si l'employeur accepte la réintégration, le salarié perçoit son salaire depuis la date de licenciement jusqu'à l'exécution du jugement. En cas de refus, il peut se contenter de l'indemnisation. Force est de constater que, le refus de l'employeur d'exécuter une décision de réintégration4254 constitue un obstacle majeur. Le droit prévoit alors la possibilité pour le salarié d'obtenir un constat d'huissier4255, document essentiel pour réclamer ultérieurement des indemnités devant le tribunal.

4247 Organisation internationale du travail (OIT), Convention n° 158 sur la cessation de la relation de travail à l'initiative de l'employeur, 1982.

4248 Statut type applicable aux relations de travail avant l'entrée en vigueur du Code du travail de 2003.

4249 Code du travail marocain, art. 41, prévoyant l'octroi d'une indemnisation lorsque la réintégration n'est pas possible.

4250 MORIN (Marie-Laure), « L'ordre public social : permanence et mutations », Droit social, 2005.

4251 Code du travail marocain, loi n° 65-99, art. 41, qui prévoit que le tribunal peut, en cas de licenciement abusif, ordonner soit la réintégration du salarié, soit l'octroi d'une indemnité.

4252 Cour de cassation marocaine, arrêt n° 191/2005 relatif aux modalités d'indemnisation du salarié licencié abusivement.

4253 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, p. 218

4254 Code de procédure civile marocain, dispositions relatives à l'exécution des décisions judiciaires.

4255 Code de procédure civile marocain, règles relatives aux constats d'huissier et à l'exécution des jugements.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les tribunaux marocains privilégient généralement l'indemnisation prévue par le Code du travail plutôt que l'astreinte de l'article 448 du Code de procédure civile, considérant l'article 41 comme spécifique et prééminent. La doctrine, toutefois, diverge : certains auteurs, comme le Professeur Moussa Abboud, préconisent de maintenir la possibilité d'astreinte pour contraindre l'employeur, notamment dans les grandes entreprises.

L'ensemble des règles précités, témoignent de la limitation de la responsabilité disciplinaire du salarié se déploie pleinement à travers les effets juridiques du licenciement injustifié. En droit marocain, ces effets traduisent concrètement la fonction protectrice de l'ordre public social[4256]. Un licenciement est qualifié d'injustifié non seulement lorsqu'aucune faute grave[4257] n'est établie, mais aussi lorsque les garanties procédurales prévues par le Code du travail ne sont pas respectées.

La jurisprudence insiste sur l'importance de ces garanties : absence d'entretien préalable, non-respect des délais légaux, ou méconnaissance du droit de défense constituent autant d'irrégularités entraînant la qualification de licenciement abusif.[4258]

Le contrôle juridictionnel exercé par le juge[4259] dépasse la simple vérification formelle. Il s'agit d'un contrôle de légalité et d'opportunité, où le juge examine les circonstances entourant le licenciement[4260] pour assurer la régularité de la procédure et protéger l'équilibre contractuel. Les effets juridiques se traduisent essentiellement par l'octroi d'indemnisation, dont le montant tient compte de l'ancienneté, de l'âge, de la situation familiale du salarié et de ses difficultés à retrouver un emploi. Cette indemnisation a aussi un effet dissuasif[4261], en sanctionnant financièrement l'employeur et en prévenant la répétition des abus.

Dans certains cas, le juge peut ordonner la réintégration[4262], lorsqu'elle est possible et conforme aux conditions légales. Bien que rare en pratique, cette mesure symbolise la limitation du pouvoir patronal et la protection de la stabilité de l'emploi[4263]. Ainsi, le juge régule de manière globale les relations de travail, en équilibrant les impératifs économiques et les exigences sociales. La cohérence et la prévisibilité de la jurisprudence renforcent cette sécurité juridique[4264], bénéficiant à la fois aux salariés et aux employeurs.

En somme, les effets du licenciement disciplinaire injustifié constituent un pilier de l'ordre public social[4265]. À travers l'indemnisation, le contrôle juridictionnel[4266] et la portée dissuasive des sanctions, le droit du travail marocain affirme que le pouvoir disciplinaire de l'employeur doit s'exercer dans un cadre normatif protecteur, avec le juge comme garant ultime de l'équilibre contractuel et de la justice sociale[4267].

4256 MORIN (Marie-Laure), « L'ordre public social : permanence et mutations », Droit social, 2005, p. 897.

4257 Code du travail marocain, art. 39, qui énumère les faits susceptibles de constituer une faute grave.

4258 United Kingdom, Employment Rights Act 1996, dispositions relatives à la protection des salariés contre le licenciement injustifié (unfair dismissal).

4259 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, Paris, p. 211.

4260 RAY (Jean-Emmanuel), Droit du travail, droit vivant, 32e éd., Dalloz, Paris, 2023.

4261 Organisation internationale du travail (OIT), Convention n°158 sur la cessation de la relation de travail, 1982.

4262 Code du travail marocain, art. 41.

4263 SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, p. 215.

4264 JEAMMAUD (Antoine), Le pouvoir dans l'entreprise, LGDJ, p. 233.

4265 MORIN (Marie-Laure), « L'ordre public social : permanence et mutations », Droit social, 2005.

4266 JEAMMAUD (Antoine), Le pouvoir dans l'entreprise, LGDJ, p. 233, qui souligne le rôle du juge dans la régulation du pouvoir patronal.

4267 LYON-CAEN (Gérard) et PÉLISSIER (Jean), Droit du travail, 22e éd., Dalloz, Paris, 2004.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

CONCLUSION

Comme nous l'avons constamment mentionné tout au long de notre recherche, l'analyse de la réaction patronale face à la faute du salarié révèle une transformation profonde du droit disciplinaire marocain. Loin de constituer une simple technique de gestion interne, la faute grave se présente désormais comme une notion encadrée par l'ordre public social, soumise à des contraintes juridiques précises qui limitent l'arbitraire de l'employeur. L'exigence de preuve, le principe de proportionnalité et le contrôle juridictionnel renforcé constituent ainsi les fondements normatifs sur lesquels repose la régulation du pouvoir disciplinaire.

Dépassant la simple résolution des litiges individuels, le juge social marocain mène un rôle central dans la régulation des relations professionnelles, assurant ainsi la stabilisation des rapports de travail et la moralisation du pouvoir patronal. L'ordre public social, en tant qu'instrument dynamique, oriente l'application des règles vers une protection effective du salarié, limitant la portée des sanctions les plus attentatoires à ses droits et favorisant un équilibre durable entre intérêts économiques et exigences sociales.

Par ailleurs, la faute grave tend à dépasser sa fonction strictement répressive pour acquérir une dimension régulatrice. En sanctionnant les abus disciplinaires, le juge envoie un signal normatif à l'ensemble des acteurs du marché du travail, incitant à des pratiques conformes aux principes de loyauté, de proportionnalité et de respect des garanties procédurales.

Enfin, l'étude de la jurisprudence et de la doctrine montre que la faute grave constitue un révélateur des tensions inhérentes à la relation de travail et un indicateur de l'équilibre entre pouvoir patronal et protection du salarié. Elle confirme que l'ordre public social, en plaçant la régulation et la justice au cœur de l'analyse, reste l'outil privilégié pour encadrer le pouvoir disciplinaire et consolider un droit du travail socialement responsable et évolutif.

BIBLIOGRAPHIE

Sources normatives

- Constitution du Royaume du Maroc, 1er juillet 2011.
- Code du travail marocain, Loi n° 65-99, promulguée par le Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003, Bulletin officiel n° 5167 du 8 décembre 2003, p. 2397.
- Code de procédure civile marocain.
- Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le Dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009, Bulletin officiel n° 5714 du 5 mars 2009, p. 519.
- Code du travail français.
- Code civil français.
- Loi n° 82-689 du 4 août 1982 relative aux libertés des travailleurs dans l'entreprise, JORF du 6 août 1982, p. 2518.

Doctrine

- DURAND (Paul), Traité de droit du travail, Dalloz, Paris, 1947.
- LYON-CAEN (Gérard) et PÉLISSIER (Jean), Droit du travail, 22e éd., Dalloz, Paris, 2004.
- SUPIOT (Alain), Critique du droit du travail, PUF, Paris, 1994.
- JEAMMAUD (Antoine), Le pouvoir dans l'entreprise, LGDJ, Paris, 1982.
- WAQUET (Philippe), Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, Litec, Paris, 2000.
- RAY (Jean-Emmanuel), Droit du travail, droit vivant, 32e éd., Dalloz, Paris, 2023.
- MORIN (Marie-Laure), « L'ordre public social : permanence et mutations », Droit social, 2005, p. 891-903.
- ABBOUD (Moussa), Le licenciement en droit du travail marocain, Dar Al Qalam, Rabat, 2005.

- BOUKHARI (Mohamed), « Le contrôle juridictionnel du licenciement disciplinaire en droit marocain », Revue marocaine de droit et d'économie du développement, n° 45, 2002.

Références internationales

- Organisation Internationale du Travail (OIT), Convention n° 158 sur le licenciement, 1982.
- OIT, Recommandation n° 166 concernant la cessation de la relation de travail.
- Charte sociale européenne (révisée), 1996.
- Cour européenne des droits de l'homme, Fernández Martínez c. Espagne, 2014.
- Cour européenne des droits de l'homme, Bărbulescu c. Roumanie, 2017.
- Supreme Court of Canada, McKinley v. BC Tel, 2001 SCC 38.
- Bundesar beitsgericht (Allemagne), jurisprudence relative au principe de proportionnalité en matière de licenciement.
- Statut des travailleurs espagnol (Estatuto de los Trabajadores), Décret législatif royal 2/2015.
- Code civil italien, article 2119 (licenciement pour juste cause).
- UK Employment Rights Act 1996.

Jurisprudence

- Cass. soc., 1945, Poliet et Chausson.
- Cass. soc., 31 mai 1956, Brinon.
- Cour de cassation marocaine, arrêt n° 309/2004.
- Cour de cassation marocaine, arrêt n° 191/05.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'office interprétatif du juge : une nouvelle approche de la fonction contractuelle

The judge's interpretative office : a new approach to the contractual function

Meriam Zarrou
Doctorante chercheuse, Faculté des Sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofail –Kénitra
dr : Mohamed El Madani
Professeur de l'Enseignement Supérieur, Faculté des Sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofail –Kénitra
Université : Ibn Tofail
Faculté des Sciences juridiques et politiques
Laboratoire : Etudes et recherches en sciences Juridiques et Judiciaires

Résumé

L'interprétation contractuelle n'est plus un simple constat de la volonté des parties, mais un pouvoir de régulation du contrat entre les mains du juge. A la lumière des doctrines et jurisprudences marocaine et française, cet article explore les méthodes subjectives et objectives face aux lacunes ou contradictions des clauses.

L'analyse met en lumière l'émergence d'une interprétation médiatrice et régulatrice, indispensable pour protéger la partie faible, neutraliser les clauses abusives et maintenir l'équité face à la standardisation contractuelle moderne

Abstract

This article traces the transformation of the civil judge's role in contract interpretation from a technical task to a regulatory responsibility that reconciles contractual autonomy with equitable outcomes. It examines the tension between subjective interpretation, which seeks the parties' shared intent, and objective interpretation, which supplies a reasoned meaning where wording is unclear or contradictory.

Grounded in Moroccan and French law, the study addresses disputes over plainly worded clauses versus those that are ambiguous, vague, or manifestlty unreasonable. The article argues that contemporary judicial practice increasingly aims the protect weaker parties and preserve contractuel balance in the face of growing standardization.

INTRODUCTION

L'interprétation des contrats revêt un rôle crucial dans le droit des obligations, ce n'est plus une simple opération technique, mais un véritable outil permettant au juge de réguler les contrats en dépassant parfois la lettre des clauses, afin de dégager leur sens réel, en accord avec l'esprit global de l'accord conclu

En accord avec cette fonction, le rôle du juge ne se limite pas à simplement constater la volonté exprimée par les parties lors de la conclusion du contrat. Il s'étend également à l'analyse des clauses lorsque celles-ci prêtent à confusion ou présentent un déséquilibre manifeste, c'est dans ce contexte qu'interviennent plusieurs méthodes d'interprétation, qui peuvent se compléter ou s'opposer. D'un côté, l'interprétation dite subjective cherche à saisir la véritable intention des contractants en s'appuyant sur leur volonté commune plutôt que le sens strict des mots employés. De l'autre, l'interprétation objective s'éloigne des intentions personnelles pour adapter une lecture rationnelle et cohérente, prenant pour référence ce qu'aurait compris un tiers raisonnable placé dans la même situation. Entre ces deux approches, la doctrine et la jurisprudence ont progressivement reconnu une voie intermédiaire : l'interprétation médiatrice. Celle-ci autorise le juge à ajuster, de manière mesurée, certaines clauses afin de rétablir l'équilibre du contrat et préserver à la fois l'équité et la cohérence

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

globale de l'accord. Par ailleurs, la responsabilité du juge ne s'arrête pas l'interprétation. Il doit également veiller à sanctionner les clauses abusives, notamment dans les contrats d'adhésion ou de consommation. Ce faisant, il joue un rôle de garant d'un cadre contractuel juste, où la liberté contractuelle ne se fait pas au détriment de la partie la plus vulnérable.

Sous cet angle, l'article s'organise autour de deux axes complémentaires. Il s'attarde dans un premier temps sur l'interprétation subjective, constituant le cadre classique de recherche de la volonté contractuelle, laquelle continue de nourrir un débat doctrinal et jurisprudentiel majeur, notamment quand les clauses sont présentées comme claires.

Ensuite, il examine l'interprétation objective, qui prend une place centrale face aux insuffisances de la volonté déclarée et qui garantit une lecture rationnelle et cohérente du contrat en cas d'ambiguïté, d'obscurité ou de contradiction dans les termes.

I- L'interprétation subjective des contrats

Au cours de ce paragraphe, nous tenterons de traiter les controverses doctrinales en matière d'interprétation des contrats dans un premier lieu (A), et l'interprétation des termes clairs au regard de la jurisprudence dans un second lieu (B), en vue de mettre en lumière les principaux enjeux théoriques et pratiques qui en découlent.

A- Les controverses doctrinales en matière d'interprétation des termes clairs et précis

L'interprétation des contrats dont les termes sont clairs et précis et ne présentent aucune ambigüité a fait l'objet de plusieurs débats dans le sens où certains doctrinaires prévoient la possibilité d'interpréter les termes clairs, tandis que d'autres restent encore fidèles aux dispositions législatives en vigueur, qui disposent explicitement la non-interprétation desdits termes, à peine de dénaturation. Au visa de l'article 461 du D.O.C, le législateur confirme cette disposition tout en prévoyant que le juge n'est pas en mesure de rechercher la volonté des parties lorsque les actes sont formels, à partir du moment où les termes employés traduisent la volonté tant intérieure qu'extérieure des parties, parce que l'interprétation desdits termes conduit à leur dénaturation, ce qui est prévu également par le législateur français.[4268]

L'analyse des articles précédemment cités, nous conduit à dégager une différenciation au niveau des termes employés, dans la mesure où le législateur marocain, emploie le terme « formel » au pluriel, tandis que son homologue français, emploie les termes « clairs » et « précis ». S'agissant du terme « formel », il désigne ce qui est formulé avec exactitude et précision, il a ainsi une connotation qui tend également sur la forme, en d'autres termes, le législateur marocain semble être plus cohérent en la matière, dans le sens où il exige à ce que les termes soient en parfaite conformité avec l'intention des parties, et qu'ils soient aussi clairs à l'esprit de ces derniers qu'à celui de l'interprète, pour que ce dernier ne les interprète pas. Quant au terme « clair », il renvoie à ce qui est net et évident, et « précis », constitue ce qui est bien déterminé et nettement défini,[4269] les deux termes, revêtent ainsi un caractère qui tend plus sur le fond, autrement- dit, le législateur français exige à ce que les termes soient bien définis en la matière et qu'ils ne représentent également aucune confusion tant à l'esprit des parties qu'à l'esprit du juge. Ainsi, comme on l'a précédemment mentionné, l'interprétation des termes clairs a fait l'objet de plusieurs débats, notamment avec la stricte position des législateurs en la matière, c'est pour cette raison que la doctrine a souligné deux critères déterminant le degré de clarté des termes du contrat objet d'interprétation, il s'agit en l'occurrence du :

- Critère subjectif : consiste principalement en la liberté conférée au juge pour déterminer la clarté ou l'ambigüité des termes du contrat objet d'interprétation, en d'autres termes, il a le pouvoir

4268 Art. 1192 du Code civil français
4269 www.larousse.fr

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

discrétionnaire de décider de l'interprétation ou de la non-interprétation suivant les termes employés dans le contrat, notamment, avec le silence législatif en la matière;[4270]

- Critère objectif : consiste en l'analyse du degré de clarté des termes eux- mêmes, sans recourir aux circonstances contractuelles, en d'autre termes, ce critère prend en considération la première lecture desdits termes par les parties contractantes qui décident de leur de clarté et qu'à défaut de cette dernière, l'interprétation aura lieu, en raison de l'incompatibilité des termes employés et de l'intention commune des parties.[4271]

Comme on l'a susmentionné, il y a eu des controverses doctrinales en matière d'interprétation des termes clairs, dans la mesure où certains défendent l'hypothèse de la possibilité d'interprétation, tandis que d'autres n'y acceptent pas à peine de dénaturation.

S'agissant des partisans de la non-interprétation des termes clairs ; ils soutiennent les dispositions législatives en la matière qui prévoient expressément qu'un contrat dont les termes sont conciliables avec la volonté des parties contractantes n'est pas susceptible d'interprétation, et ce, en vue d'éviter la dénaturation de ce dernier de son sens ainsi que de la véritable intention desdites parties.

Or, ils ajoutent que les expressions et les termes employés ne sont que des moyens qui traduisent la volonté des parties, autrement-dit, c'est la volonté déclarée qui doit être prise en considération à partir du moment où les mots utilisés ne posent aucun point d'interrogation.

Par ailleurs, les partisans de la non-interprétation défendent leur position, en soulignant que :

- L'interprétation des termes clairs constitue une violation des dispositions législatives en vigueur et qui sont strictes en la matière ;
- L'interprétation des termes clairs constitue ainsi une violation du principe de droit « le contrat est la loi des parties »;[4272]
- L'interprétation des termes clairs n'a aucun intérêt en pratique à partir du moment où lesdits termes ne manifestent aucune confusion ni ambigüité à l'esprit du lecteur de l'acte en question.

La doctrine marocaine[4273]critique ainsi cette hypothèse, dans le sens où elle revêt un caractère traditionnel, notamment en ce qu'elle reste fidèle aux propos législatifs qui ne sont pas en parfaite convenance avec l'évolution excessive des modes contractuels, spécifiquement lorsqu'il s'agit des contrats conclus à distance, parce qu'un terme clair transmet pas nécessairement une volonté claire. Néanmoins, certains doctrinaires soutiennent et contrairement à ce qui précède, l'hypothèse de la possibilité d'interprétation, outre la clarté et la précision des termes du contrat en question, dans la mesure où ils distinguent la clarté des termes de la clarté de la volonté des parties. En faisant appel aux dispositions des articles 461 du D.O.C et 1192 du code civil français, on remarque que les législateurs parlent de la clarté des termes et non celle de la volonté ou de l'intention des parties, ce qui veut dire alors qu'outre la précision des expressions utilisées, la véritable volonté peut être autre que celle exprimée dans le contrat, notamment parce que l'une des parties est non-professionnelle en la matière, et c'est pour cette raison effectivement que les adeptes de cette hypothèse défendent l'idée que l'interprétation des termes clairs ne constituent pas une violation des dispositions législatives en vigueur ni celle du principe « le contrat est la loi des parties », à partir du moment où le juge tend à mettre en conformité les termes employés et l'intention des partie.[4274]Cependant, les doctrinaires

---

4270 عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة، مصر،2002، ص 6

4271 نفس المرجع

4272 محمد الهيني، "دور القاضي في تفسير العقد"، مجلة الإشعاع، ع.29، غشت 2004 ص7

4273 محمد شيلح، "تأويل العقود في ق.ل.ع المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 1995/1996، ص 3

4274 عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام"، المجلد الأول،1964 ص 1

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ajoutent que l'interprétation des expressions claires n'est un pouvoir majeur conférée au juge, dans le sens où certaines conditions, doivent être prises en considération, à savoir:

-Des termes clairs et précis, autrement-dit, les expressions employées doivent être simples et précises et ne doivent présenter aucune confusion à l'esprit des lecteurs de l'acte, parce que le défaut de clarté, signifie une ambigüité et par conséquent l'intervention du juge sera d'office.4275

-Les termes clairs interprétés doivent dégager la même volonté interne que celle exprimée dans le contrat, autrement-dit, les expressions claires ayant fait l'objet d'interprétation doivent être compatibles avec la volonté interne, parce qu'à défaut, le contrat sera interprété pour ambigüité, conformément aux dispositions de l'article 462 du D.O.C.4276

Or, en faisant appel à certaines législations étrangères, notamment la législation belge et son homologue québécoise, on remarque le silence législatif en matière d'interprétation des termes clairs et précis, dans le sens où les législateurs n'en parlent pas et se limitent à mentionner l'interprétation, mais la question qui se pose ; est-ce que les dispositions législatives englobent à la fois les termes clairs et ambigus ?

La mention « dans l'interprétation du contrat,….»,4277et « on doit dans les conventions,…»,4278peut nous conduire à répondre par la positive mais la suite des articles « ….sans s'arrêter au sens littéral… » déterminent explicitement que les législateurs parlent des contrats dont les termes présentent des confusions, parce que les termes dont les termes sont clairs ne posent pas de problème au niveau de la volonté déclarée, à partir du moment où les expressions utilisées sont simples et bien définies.

Pour combler le vide législatif, la doctrine québécoise4279fait appel à la règle du texte ou de l'acte clair « *Interpretatio cessat in claris* »,4280en vertu de laquelle l'interprétation d'une ou des clauses contractuelles s'arrête en présence de termes évidents clairs et compréhensibles et le plus important dénués de toute ambigüité éventuelle, ce qui veut dire alors qu'il est strictement interdit d'interpréter un texte clair, à peine de dénaturation.

Il est à noter ainsi que ladite règle constitue une forme de protection de la volonté des parties dans le contrat, et une limitation au pouvoir du juge, notamment avec le silence législatif e ce qui concerne l'interprétation des termes clairs.

B- La position de la jurisprudence

Comme mentionné auparavant, l'interprétation des termes clairs n'a pas fait l'objet de controverses doctrinales uniquement, mais aussi de débats jurisprudentiels, dans la mesure où le contrat à termes clairs a posé des problématiques au niveau de la pratique, notamment avec l'évidence législative en la matière.

La jurisprudence marocaine soutient les dispositions législatives en vigueur en vertu desquelles un contrat dont les termes précis et compréhensibles, ne doit pas être interprété, ce qui est confirmé par la cour de cassation dans plusieurs arrêts, on cite à cet effet l'arrêt du 13 février 1962 dans lequel, elle insiste sur le fait que : « les juges sont en mesure de veiller à l'exécution des clauses contractuelles et

4275 برهان زريق، "نظرية تفسير العقد في القانون المدني والإداري"، مطبعة الإرشاد اللاذقية، دون ذكر الطبعة والسنة، ص 4
4276 محمد شيلح، مرجع سابق، ص 3
4277 Art. 1425 du Code civil québécois
4278 Art. 1156 du Code civil belge
4279 F. Gendron, « L'interprétation des contrats », *Wilson & Lafleur* 2ème éd. Montréal 2016, p. 27
4280 Signifie « l'interprétation cesse lorsque les choses sont claires », utilisée en droit français et en droit québécois

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

n'ont pas à les interpréter lorsqu'elles sont claires »,4281ce qui est prévu également par la cour de cassation française dans un ancien arrêt qui date du 02 février 1808 et en vertu duquel elle limite le pouvoir du juge dans l'interprétation des contrats à termes et expressions évidents.

La cour d'appel de Rabat a également retenu le même principe tout en prévoyant que : « dans la recherche de l'intention commune et l'interprétation des termes ambigus et imprécis, le juge n'est pas soumis au contrôle de la cour de cassation, parce qu'il est en droit d'en interpréter, mais il n'a pas à interpréter les termes clairs à peine de dénaturation ».4282

Néanmoins, outre la clarté des termes d'un tel contrat, ces derniers peuvent traduire une volonté autre que celle voulue réellement par les parties, lorsqu'elles se sont mal exprimées, ce qui nécessite alors une conciliation entre la volonté interne et la volonté extériorisée, et ce, par le biais de la recherche de l'intention commune des parties sans s'arrêter au sens littéral des termes.4283

La jurisprudence marocaine a confirmé de sa part l'interprétation des termes clairs qui ne transmettent pas la véritable intention des parties, et ce, dans plusieurs arrêts, on cite à titre d'illustration, un arrêt de la cour d'appel de Rabat vertu duquel elle écrit: « la clarté des termes du contrat ne font pas obstacle devant son interprétation s'ils ne sont pas conformes à la véritable volonté des contractants »·4284

Cependant, la jurisprudence égyptienne affirme de sa part le raisonnement de la jurisprudence marocaine et son homologue française, et ce, à travers des arrêts qu'elle a rendus, on cite à titre d'exemple ; un arrêt rendu par la cour de cassation égyptienne en date du 30 novembre 1997 dans lequel elle impose au juge de prendre en considération les termes clairs employés par les contractants tels qu'ils ont été exprimés dans le contrat, et il n'a pas le droit de les interpréter, à défaut, il doit justifier son interprétation.4285

Or, la jurisprudence égyptienne ajoute un point très important en la matière, qui se manifeste en des conditions d'interprétation des contrats dont les termes clairs, qui se résument en deux points:

1- Le juge ne procède à l'interprétation qu'après avoir prouvé qu'il y a eu une confusion de clarté au niveau de la volonté interne ;
2- Le juge est en mesure de justifier l'interprétation des termes clairs.4286

Il en découle alors qu'en vertu des jurisprudences précitées, l'interprétation des termes clairs est strictement interdite au juge, qui risquera de dévier les termes de la volonté à propos de laquelle les parties se sont mises d'accord, et ce, conformément aux dispositions législatives en vigueur, mais cette interdiction n'est pas absolue, dans le sens où l'interprétation des termes limpides peut avoir lieu à titre exceptionnel lorsque la clarté des termes n'est pas conforme à celle de l'intention, et suivant les conditions susmentionnées et soulignées par la jurisprudence égyptienne.

De notre part, on considère que l'interprétation des termes clairs est une mission délicate, dans le sens où il est difficile de déceler la véritable intention des contractants en présence de termes clairs et compréhensibles. Or, comme on l'a précédemment mentionné, certaines législations restent muettes quand il s'agit de l'interprétation des termes clairs et précis, autrement-dit, elles laissent au juge le

4281 عبد القادر العرعاري، "نظرية العقد: مصادر الالتزامات" الكتاب الأول، الطبعة السابعة،2021 ص 34
4282 قرار عدد499 مؤرخ في11 يونيو 1925، منشور بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، الجزء 3
4283 الطيب الفصايلي، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، نشر البديع. مراكش، 1997، ص 1
4284 قرار عدد 5062، 07 يناير1976، منشور بمجلة المعيار، العدد1، 1978، ص 48
4285 محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري: نظرية العقد، الجزء الأول: مصادر الالتزام القانونية، (العقد والإرادة المنفردة)"، دار الهدى، الجزائر،2012 ص 2
4286 عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1 نظرية الإلتزام بوجه عام، طبعة 2004 منشأة المعارف بالإسكندرية، 24 ص

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

pouvoir d'appréciation des termes du contrat en question, et parmi ces législations, on cite spécifiquement, la législation québécoise, qui comme on l'a déjà dit tire son fondement de la règle de droit « *Interprétatio cessat in claris* », ou « l'interprétation cesse dans les cas clairs », selon laquelle l'interprétation s'arrête lorsque les actes sont précis et évidents et ce, contre toute interprétation arbitraire de la part du juge.4287

L'article 1013 du code civil du Bas-Canada138 disposait : « lorsque l'intention commune des parties dans un contrat est douteuse, elle doit être déterminée par interprétation plutôt que par le sens littéral des termes du contrat ».

La lecture de cet article nous conduit à dire que le législateur canadien, exigeait l'existence d'un doute pour qu'il y ait interprétation et ce, à travers la recherche de l'intention commune sans pour autant s'intéresser au sens littéral des termes. Cependant, cette condition de doute a été abandonnée et remplacée par l'article 14254288du code civil québécois, qui évoque l'interprétation des contrats de manière générale, sans souligner les conditions de clarté ou d'ambigüité, mais ; la pratique en réagit autrement, dans le sens où ces dispositions profitent aux contrats à termes ambigus et non-conciliables avec l'intention commune, à partir du moment où le législateur exige à ce que le juge ne soit pas en mesure de s'arrêter au sens littéral des termes, ce qui suppose alors une ambigüité de ces derniers et une incompatibilité desdits termes et de l'intention des contractants, mais la question d'interprétation des termes limpides a été posée fortement par la jurisprudence, notamment avec l'abandon législatif de ces termes.

Pour faire face à toute sorte de confusion, la jurisprudence québécoise a défendu la règle du texte ou de l'acte clair, dans le but de l'appliquer aux termes clairs des contrats susceptibles de faire objet de litige, et ce, par le biais d'un bon nombre d'arrêts, on cite à titre d'illustration ; l'arrêt Carrefour *Langlier c. Woolworth,* dans lequel il est prévu que l'interprétation d'une clause contractuelle n'est possible qu'en cas de véritable ambigüité.4289

Dans un autre cas d'espèce, la cour a refusé la demande d'interprétation déposée par les parties, par motif que les termes employés sont assez clairs et ne sont pas susceptibles d'autres explications encore plus claires que celles exprimées dans le contrat.4290

Ainsi, dans l'arrêt *Consumers Acceptance* Corp. c. Robitaille, la Cour d'appel a également instauré la règle du texte ou de l'acte clair, et dans lequel elle décide que les termes utilisés par les contractants sont clairs et nets, et la règle dominante dans le cas de clarté des termes est la non-interprétation, dans le sens où elle constitue une maxime évidente par elle-même.4291

L'affaire Pépin mérite également d'être citée, dans la mesure où elle ajoute au processus d'interprétation des points détaillés en la matière, il s'agit en l'occurrence d'une détermination préalable de la nature des termes, autrement-dit, le juge doit procéder à la mise en examen desdits termes pour pouvoir décider de leur clarté ou de leur ambigüité, et si le juge décèle la fameuse ambigüité, il procèdera alors à l'interprétation conformément aux dispositions législatives en vigueur, à défaut, il doit s'abstenir, comme le prévoit la règle du texte ou de l'acte clair.

4287 D. Lluelles et B. Moore, « Droit des obligations », *Thémis* 3ème éd. Montr2al 2018, n°1570, p.875

4288 L'article 1425 du Code civil québécois prévoit : « dans l'interprétation du contrat, on doit rechercher quelle a été la commune intention des parties plutôt que s'arrêter au sens littéral des termes utilisés »

4289 Carrefour Langlier, c. Woolworth *inc*, 2002 *RDI* 44 (C.A)

4290 Entreprise Donat Chartier *inc*.C. Legault 2007, par. 11

4291 Dupéré v. Caron, 1931, 69 C.S 391

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Il est à souligner que l'omission de la détermination préalable de la nature des termes, avant d'opter pour l'interprétation, en cas d'existence de termes ambigus constitue une erreur déterminante à cet égard,[4292]comme le souligne la Cour, dans le sens où elle considère ladite omission comme violation de la part du juge d'une étape très importante dans le processus d'interprétation.

La jurisprudence québécoise ajoute ainsi un point très important qui se manifeste en l'interprétation différente que peuvent accorder les contractants à une ou à des clauses bien déterminées ne signifie pas nécessairement qu'il y ait une ambigüité au regard de la jurisprudence,[4293]ce qui est confirmé par la Cour dans l'affaire Gregory.[4294]

L'arrêt Uniprix et Bérubé constitue l'un des arrêts les plus importants au sujet de la règle « Interprétatio cessat in claris », à partir du moment où il remet en valeur ladite règle au regard de la jurisprudence canadienne actuelle, tout en insistant sur l'étape de détermination de la nature des termes utilisés, et ce, dans le but d'éviter l'interprétation des termes clairs et apparents.

Cependant, la règle du texte ou de l'acte clair a posé des problèmes tant au niveau théorique qu'au niveau pratique, dans le sens où le terme « clair », est confond en lui-même à l'esprit de la jurisprudence, quand il s'agit d'interprétation d'un texte clair.

Pour répondre à cette confusion, la jurisprudence a essayé de délimiter le sens de clarté, tout en avançant l'idée que la clarté du sens littéral d'un acte ne signifie pas nécessairement que le texte est clair,[4295]autrement-dit, la clarté acquiert deux sens en la matière, à savoir :

- La clarté textuelle : signifie que le sens littéral peut lui seul être clair, là on parle de clarté textuelle ;
- La clarté contextuelle : signifie qu'une ou des clauses peuvent être claires par rapport à leur contexte, et là, on parle de clarté contextuelle.

Dans cette optique, on refait recours au raisonnement doctrinal[4296]soutenant l'interprétation des termes par qu'il y ait une différence entre la clarté des termes et la clarté d'intention.

Il en découle alors, que la jurisprudence souligne la condition de la totalité de clarté, en d'autres termes, le texte en question, doit être clair tant textuellement que contextuellement pour pouvoir parler d'un texte clair au regard de la jurisprudence. Pour illustrer ce postulat jurisprudentiel, l'affaire *Sobeys*, semble être l'exemple le plus adéquat, dans lequel la Cour que ce qui paraît clair à première vue n'est pas nécessairement précis et limpide, et ce, dans le but de faire face à toute ambigüité extrinsèque au contrat et susceptible de nuire à l'intention des contractants.

II- L'interprétation objective des contrats

Au cours de ce paragraphe, nous essayerons de décortiquer l'interprétation des contrats à termes non-clairs (A), ainsi que d'étudier les termes ambigüité, obscurité et absurdité, en tant que causes et/ou conditions d'interprétation (B).

A- Le principe d'interprétation des termes non clairs

Etant un accord de volontés, le contrat peut être conclu entre des professionnels, comme une partie peut ne pas l'être, c'est pour cette raison qu'il arrive parfois que les parties contractantes se servent de termes qui ne sont pas clairs en eux- mêmes, et qui par conséquent ne manifestent par l'intention

4292 Bisignano c. Système électronique, *Ravco Itée* 2014 QCCA 292

4293 Samen Investment. Inc. C. *Monit Management LTD*, 2014 QCCA

4294 Gregory c. *Château Drummon* Inc. 2012 QCCA 601

4295 Droit de la famille, 1544, J.E. 92/433 (C.A), St. Jacques c. Excellence, compagnie d'assurance-vie, 2008 QCCA 1380, M.F Sheehan, N. Nlanchette, et N.K. perault, *préc.* Note 1

4296 Voir le titre « les controverses doctrinales en matière d'interprétation des termes clairs et précis », ci-dessus

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

commune ayant réunie lesdites parties, ce qui les incite à recourir au juge pour interpréter la ou les clauses ambigües. Le législateur marocain a énuméré des dispositions encadrant l'interprétation des contrats à termes non clairs, et qui sont prévues à l'article 462 du D.O.C et à condition desquelles l'interprétation doit en avoir lieu, sans mentionner la condition d'ambigüité.

De sa part également, le législateur français prévoit l'interprétation des clauses litigieuses, mais sans préciser pour autant les cas donnant lieu à interprétation, et sans mentionner également la condition d'ambigüité, ce qui suppose à ce que le pouvoir d'appréciation soit laissé au juge saisi. Ainsi, l'article 462 du D.O.C des cas d'interprétation, comme on l'a précédemment dit, mais cette détermination n'a pas pour but de délimiter l'interprétation mais pour faciliter au juge la mission qui lui est octroyée, parmi les cas d'interprétation, on trouve :

1- L'absence de clarté dans les termes

L'alinéa 2 de l'article 462 du D.O.C prévoit qu'il y a interprétation : « lorsque les termes employés ne sont pas clairs par eux-mêmes, ou expriment incomplètement la volonté de leur auteur », en d'autres termes, le juge est dans l'obligation de procéder à l'interprétation lorsque les termes employés représentent une ambigüité manifeste et qu'ils ne traduisent pas complètement la volonté des contractants, mais la question principale qui se pose est de quelle ambigüité parle- t-on ? de l'ambigüité des termes ou de l'ambigüité de l'intention ? Le législateur ne donne pas une réponse exacte en la matière, dans le sens où il est impossible d'imposer des règles absolues, notamment avec l'évolution successive des modes contractuels, c'est pour cette raison qu'il a mis en lumière à la fois l'ambigüité des termes et celle de l'intention des parties pour faire face à toute situation.

Il est à noter que l'ambigüité est l'élément générateur de l'interprétation des clauses contractuelles, dans le sens où elle permet au juge de procéder à l'interprétation desdites clauses ou termes précisément une fois elle est dégagée.

Ainsi, l'ambigüité signifie selon la doctrine marocaine,4297le ou les termes qui comprennent plus qu'un sens et susceptibles de conduire au doute, et constitue la pluralité des sens d'un ou des termes, et qui est susceptible de donner naissance à une confusion à l'esprit de l'une ou des deux parties conformément à la doctrine française.4298

Contrairement à la doctrine marocaine et son homologue française, la doctrine américaine met en lumière la structure de la phrase, dans la mesure où elle admet que l'ambigüité « peut se trouver dans le mot même ou dans la structure de la phrase »,4299et ce, en raison de la vision différente du droit américain en matière d'interprétation des contrats.

Dans sa mission d'interprétation, le juge est en mesure de rechercher l'intention commune des parties et non celle de l'une des parties, sans empiéter sur la construction littérale des termes, à partir du moment où l'esprit prime sur la lettre, ce qui est confirmée par la cour de Cassation dans un arrêt rendu en date du 20 avril 1966, dans lequel, elle affirme que la cour a le droit de ne prendre en considération que la volonté exprimée par les termes, sans s'arrêter à l'analyse littérale de ces derniers.4300

Ainsi, l'ambigüité peut survenir sous plusieurs formes, à savoir ;

4297 جميل صبحي، "تأويل العقود بين القانون والقضاء والفقه في المغرب ومصر"، التعليق منشور في مجلة القضاء والقانون العدد 133-134، 1985، ص 139 ومايليها

4298 B. Starck, H. Roland et L. Boyer, « Obligations -2- Contrats », *Litec* 5ème éd. Paris 1995, n°175, p.71

4299 B.A Blum, « Contracts : examples and explanations », *Aspen Publishers* 4ème éd. (*wolters Kluwer Law & Business*) New York 2007, note 60, p.271 (« Ambiguity can lie in a word itself or the seructure of a sentence »)

4300 قرار المجلس الأعلى، 20 أبريل 1966، منشور في مجلة القضاء والقانون، ع 87/85، مارس1967 ص 2

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- *L'erreur matérielle qui se manifeste généralement en :*

-L'emploi d'un ou des termes ne traduisant pas parfaitement l'intention des parties ;

-L'ajout d'un ou des termes ;

-La suppression d'un ou des termes ;

-Et le faux emplacement d'un ou des termes.4301

La raison pour laquelle l'erreur matérielle est constituée comme étant une manifestation d'ambigüité se manifeste dans le fait qu'elle met en lumière des termes erronés et qui ne transmettent pas la véritable intention des parties.

- *L'emploi de locutions inadéquates :*

Signifie selon la doctrine,4302le manque de précision dans les expressions utilisées, ce qui fait tomber les termes du contrat dans l'ambigüité. Cette problématique se pose fréquemment dans les contrats d'assurance, notamment dans le domaine du transport maritime, et ce, à propos de la police d'assurance, qui pose elle-même, la question suivante :

-Quels sont les risques couverts par la police d'assurance?

La réponse à cette question suppose deux réponses :

La première est : l'assurance de tous les risques, avant le départ du navire du port et avant même le chargement de la marchandise ;

La seconde est : l'assurance des risques après le départ du navire uniquement.

La jurisprudence4303est favorable à la première réponse, dans la mesure où elle admet que la police d'assurance, dans son sens général et ordinaire englobe toutes les opérations du chargement de la marchandise jusqu'au déchargement. La cour fédérale suisse ajoute ainsi que l'ambigüité d'un terme ou d'une clause nécessite de faire appel à son sens ordinaire et usuel pour enlever l'ambigüité.

- *L'emploi insuffisant des termes :*

Suppose à ce que le contrat contient des termes qui transmettent insuffisamment la volonté de son auteur, comme le souligne l'alinéa 2 de l'article 462 du D.O.C, et se manifeste généralement en l'omission d'un terme ou d'une clause importants à l'exécution du contrat, ou encore l'utilisation de termes brefs qui n'expriment suffisamment la volonté des parties.4304Ce problème se pose souvent dans le domaine de la traduction des contrats,4305dans le sens où la traduction des termes d'un contrat à une autre langue transmet incomplètement la volonté des parties, notamment avec la pluralité de sens des termes ce qui conduit le traducteur à mal traduire le contrat d'une part, et à dénaturer les termes dudit contrat de leur sens conforme à l'intention commune des contractants.4306

2- La contradiction des termes ou des clauses avec l'intention commune

Signifie d'une part que certaines clauses peuvent contenir des contradictions en elles-mêmes, et qui sont susceptibles de suspendre l'exécution du contrat en raison d'obscurité ou d'ambigüité, ce qui

4301 قرار المحكمة العليا، 13 أبريل 1983، ملف رقم 31315 م. ق1990 العدد1 ص19

4302 M. Gilles, « Les risques tenant à la pollution des sols », *Rev.Dt. Immobilier* 1994, n°4, p.14

4303 G. Guggenheim, « Le droit suisse des contrats : principes généraux », *Georg* éd. 1, Genève 1991

4304 مقني بن عمار، "القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران "السانيا"، السنة الجامعية 2009/2008

4305 J. Hadry, « L'interprétation des traités rédigés dans plusieurs langues », thèse de Doctorat, Paris 1960

4306 سالف الفريخة، "القاضي وتفسير العقد"، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد 13، 2017 ص261–262

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

conduit le juge alors à interpréter lesdites clauses pour les éclaircir et dégager l'intention commune des parties conséquemment.

D'autre part, la doctrine ajoute de sa part, que les documents accessoires au contrat, peuvent créer des contradictions extérieures au contrat, autrement-dit, les problèmes qui peuvent survenir entre l'acheteur et le vendeur, dont le premier présume qu'il s'agit d'un contrat de vente tandis que le second ne le considère qu'une promesse de vente, et ce, en raison de la pluralité des documents contradictoires entre eux et ayant lieu au cours de l'accord. Par ailleurs, ce problème se pose fréquemment quand il s'agit de contrat de bail, notamment avec la pluralité des documents et les reçus,[4307]ou encore les contradictions qui peuvent survenir entre les accords verbaux et l'écrit, c'est pour cette raison que la cour de cassation a primé le contrat écrit sur les accords verbaux et ce, en vue de faire face à toute ambigüité possible en la matière.[4308]

B- L'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité : causes ou conditions d'interprétation ?

Bien que l'ambigüité soit l'élément générateur de l'interprétation, les juristes Domat[4309]et Pothier ont fait appel à d'autres notions voisines telles l'obscurité et l'absurdité à partir du moment où elles conduisent le juge également à l'interprétation en raison de leur nature non claire, mais la question principale qui se pose est quelle est la différence entre les trois termes ? Et que constituent-ils : des causes ou des conditions d'interprétation ?

Comme on l'a précédemment dit, l'ambigüité suppose une pluralité des sens possibles, qui aboutissent à une confusion à l'esprit de l'une ou des deux parties ;

L'obscurité signifie l'absence de sens apparents, en d'autres termes, un terme obscur est un terme qui n'est pas clair dès sa lecture, et vise la lacune, dans la mesure où l'obscurité confère au juge le pouvoir créateur dans le contrat en question ;

Quant à la dernière notion, à savoir l'absurdité, désigne une expression irrationnelle et déraisonnable de la pensée de la pensée,[4310]autrement-dit, un terme qui n'est pas compatible avec la nature du contrat dont les termes présentent une absurdité.

Ainsi, l'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité ont fait l'objet de débats doctrinaux nombreux dans le sens où certains auteurs ont considéré ces termes comme étant conditions et causes d'interprétation à la fois, tandis que d'autres ont soutenu l'idée de la nécessité d'établir une distinction entre la cause et la condition d'interprétation.

1- L'intégration de la cause avec la condition d'interprétation :

Le point de départ du premier raisonnement repose sur l'analyse de la nature des termes (clairs ou ambigus), en d'autres termes, les termes clairs ne sont soumis à aucune interprétation, à partir du moment où ils traduisent complètement la volonté des parties, à défaut il y aura une violation des dispositions en vigueur, et ce, en vue de protéger le principe de l'autonomie de volonté, et c'est pour cette raison effectivement que la mise en lumière dudit principe reflète l'idée que l'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité constituent des conditions d'interprétation, et non uniquement des causes de cette dernière.[4311]

4307 قرار تعقيبي عدد 10087 مؤرخ في 4 أبريل، 1974 ن م ت 1974 ج 1 ص 2

4308 قرار تعقيبي عدد 17532 مؤرخ في 23 يونيو،1987ج 2، ص 3

4309 J. Domat, « Les lois civiles dans leur ordre naturel », *Tome I*, éd. 1777, n°10 et s. 1er 6ème et 7ème règles

4310 Y. Paclot, « Recherche sur l'interprétation juridique », thèse de Doctorat, Paris II, p.375-377

4311 F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette et F. Chénedé, « Droit civil : les obligations », *Dalloz 9ème éd.* Paris 2005, n°459, p.463

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Ainsi, *Cujas* a établi une distinction entre les termes clairs qui ne sont pas susceptibles d'interprétation parce qu'à défaut le juge tombera dans la dénaturation, et les termes ambigus qui doivent être interprétés d'office, et dans lesquels le juge est en mesure de rechercher l'intention commune des parties et n'est pas soumis au contrôle de la cour de cassation en raison de leur nature.[4312]

De sa part, *Demolombe* adopte le raisonnement de Cujas, tout en soulignant l'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité comme conditions d'interprétation,[4313]il a également mis en contradiction la volonté intérieure et la volonté extérieure, dans le sens où l'une des volontés doit primer sur l'autre, ce qui a donné naissance aux raisonnements contradictoires qui se manifestent en la primauté de volonté intérieure adoptée par le droit marocain pour certains auteurs et celle de la volonté extérieure adoptée par le droit allemand pour d'autres, et ce qui se traduit ainsi par le lien entre l'objectif du contrat et la motivation des contractants.

Les auteurs ont soutenu l'idée de la distinction établie entre la volonté interne et celle externe, dans le sens où la première ne prend en considération la volonté de chaque partie sans les étudier conjointement à partir du moment où elles se sont mises d'accord sur l'échange des droits et des obligations faisant partie d'un même acte juridique, tandis que la seconde, à savoir ; la volonté interne s'appuie principalement sur la recherche de l'intention commune des parties contrairement à la première, et ce, dans le but de la protection du principe de l'autonomie de volonté bien évidemment.

La jurisprudence de sa part, soutient également la limite des conditions d'interprétation, tout en imposant même dans certains cas d'espèce de n'interpréter que les actes ambigus ou obscurs, à partir du moment où l'interprétation des actes clairs n'est sans aucun intérêt puisque les termes employés sont clairs par eux-mêmes. Ainsi, la jurisprudence a même préconisé que les modalités d'interprétation ne doivent entrer en action que « lorsqu'il y a obscurité, ambigüité ou contradiction manifeste dans les termes ou les clauses de la convention en question ».[4314]

2- Le détachement de la cause de la condition d'interprétation

Quant au second raisonnement qui soutient la nécessité de détachement de la cause de la condition d'interprétation, il y a eu des débats doctrinaux nombreux en la matière, notamment avec Domat et Pothier qui considéraient l'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité comme étant des causes d'interprétation et non des conditions de cette dernière.

Toutefois, *Domat* a primé l'intention commune et claire des parties sur les termes contradictoires et non conciliables avec ladite intention, à partir du moment où c'est cette intention qui doit être soulignée et prise en considération et non les termes employés, ce qui veut dire alors que Domat met en lumière l'évidence de la contradiction entre l'intention commune des contractants et les locutions employées, autrement-dit,[4315]pour Domat, ladite évidence de la contradiction constitue la condition sine qua non de l'interprétation, tandis que l'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité constituent pour autant des causes d'interprétation.

Nonobstant, *Dereux* a critiqué la distinction faite entre l'acte clair et l'acte obscur pour pouvoir décider de l'interprétation ou de la non-interprétation, et ajoute ainsi que l'acte clair présente des obscurités en lui-même, à partir du moment où les doctrinaires parlent de clarté sans établir pour autant des critères

4312 E. De Catalay, « Etudes sur l'interprétation des conventions », *Bruylant et L.G.D. J*, Bruxelles-Paris 1947, n°459, p.463

4313 Ch. Demolombe, « Cours de Code de Napoléon », *Tome II*, 2ème éd. 1871, n°4

4314 Civ. 1er Cass. 29 mai 1996, *Bull. civ I*, n°233 (jugeant que les juges du fond ne sont pas en mesure d'interpréter les termes ou les clauses d'un acte à condition de leur ambiguïté, obscurité ou encore leur absurdité)

4315 L. Qin, *op.cit.* pp. 34-35

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

de clarté des termes, notamment avec la richesse linguistique ainsi que la polysémie des significations limpides des termes,4316et c'est pour cette raison effectivement que certains doctrinaires sont allés jusqu'à dire que le sens du contrat doit être dégagé de son contexte d'énonciation et d'application4317et non de l'étude théorique des termes de la part du juge. Or, outre la position ferme de la jurisprudence à l'égard de ce raisonnement et qui est favorable au pouvoir d'appréciation du juge, certaines décisions l'ont adopté tout en prévoyant ainsi dans un arrêt rendu par la Cour de cassation que les termes du contrat en question pris dans leur sens littéral n'étaient pas en parfaite harmonisation avec l'intention claire et nette des parties contractantes.4318Certains auteurs soulignent qu'il est « vain de chercher dans la jurisprudence de la Cour de cassation un critère sérieux entre le clair et l'obscur»,171dans le sens où la mission du juge en tant que partie tierce au contrat se limite à l'interprétation conformément aux dispositions législatives en vigueur en vue de respecter les accords bilatéraux et le plus important le principe de l'autonomie de volonté, et puisqu'il n'y a pas de critère solide en matière de distinction entre l'acte clair et solide, le juge se trouvera face à une situation d'hésitation entre le clair et l'obscur, ce qui implique alors l'obligation de non confondre les causes de l'interprétation avec ses conditions, autrement-dit, l'ambigüité, l'obscurité t l'absurdité ne sont que des causes d'interprétation et ne doivent pas être prises en considération en tant conditions de cette dernière172 . De notre part, on voit que le second raisonnement est plus raisonnable et logique, dans la mesure où il ne faut pas considérer l'ambigüité, l'obscurité et l'absurdité comme étant des causes et des conditions à la fois, à partir du moment où l'absence de clarté dans les termes implique immédiatement l'intervention du juge pour interprétation, tandis que l'évidence de la contradiction entre les termes employés et l'intention commune des contractants, ainsi que la non dénaturation du contrat constituent des conditions d'interprétation.

CONCLUSION

L'étude du mécanisme d'interprétation contractuelle démontre que le rôle du juge dépasse la lecture littérale des stipulations contractuelles. En faisant appel aux méthodes d'interprétation reconnues, qu'elles visent la recherche de l'intention commune des parties, ou qu'elles optent pour une lecture objective des clauses du contrat en question, le juge dégage le sens juridique véritable. Cette intervention garantit le maintien de l'équilibre contractuel et prévient tout abus de la liberté contractuelle, elle s'appuie sur un ensemble de principes doctrinaux et jurisprudentiels qui encadrent strictement l'activité interprétative.

Dans le même ordre d'idées, le mécanisme d'interprétation témoigne d'un effort constant d'équilibre entre l'exigence d'efficacité des conventions et le souci d'assurer un traitement équitable des parties, l'intervention du juge, particulièrement dans le contrôle des clauses ambiguës ou complexes, contribue à créer un cadre contractuel plus transparent et fiable, à plus forte raison dans les contrats standardisés qui prédominent désormais dans la pratique courante.

Cette analyse ouvre sur de nombreuses perspectives, elle invite notamment à repenser la place de la bonne foi dans les échanges numériques, à examiner comment les outils d'interprétation doivent évoluer face aux contrats automatisés, ou encore à s'interroger sur l'impact de la standardisation internationale sur les critères classiques d'interprétation. Ces questions illustrent à quel point ce domaine demeure vivant et profondément ancré dans les enjeux actuels.

4316 G. Dereux, « De l'interprétation des actes juridiques privés », thèse de Doctorat, Paris 1905, p.88 et s.

4317 M.V. De Kerchove, « Le sens clair d'un texte : argument de raison ou argument d'autorité ? », in G. Haarscher, L. Ingber et R. Vander Elst *(dir)* « argument d'autorité et argument de raison en droit », éd. *Nemesis,* p.291 et 307

4318 Sco. 11 juin 1942, *D.C.*1943, 135, note J. Flour, *reg.* 15 avril 1926, S.1926.1.151

Références

Article 1156 du Code civil belge

Article 1192 du Code civil français

Article 1425 du Code civil québécois

Bisignano c. Système électronique, *Ravco Itée* 2014 QCCA 292
B.A Blum, « Contracts : examples and explanations », *Aspen Publishers* 4ème éd. (*wolters Kluwer Law & Business*) New York 2007, note 60, p.271
B. Starck, H. Roland et L. Boyer, « Obligations -2- Contrats », *Litec* 5ème éd. Paris 1995, n°175, p.71
Carrefour Langlier, c. Woolworth *inc*, 2002 *RDI* 44 (C.A)
Ch. Demolombe, « Cours de Code de Napoléon », *Tome II*, 2ème éd. 1871, n°4
Civ. 1er Cass. 29 mai 1996, *Bull. civ I*, n°233
Droit de la famille, 1544, J.E. 92/433 (C.A), St. Jacques c. Excellence, compagnie d'assurance-vie, 2008 QCCA 1380, M.F Sheehan, N. Nlanchette, et N.K. perault, *préc.* Note 1
D. Lluelles et B. Moore, « Droit des obligations », *Thémis* 3ème éd. Montr2al 2018, n°1570, p.875
Dupéré v. Caron, 1931, 69 C.S 391
E. De Catalay, « Etudes sur l'interprétation des conventions », *Bruylant et L.G.D. J*, Bruxelles-Paris 1947, n°459, p.463
Entreprise Donat Chartier *inc*.C. Legault 2007, par. 11
F. Gendron, « L'interprétation des contrats », *Wilson & Lafleur* 2ème éd. Montréal 2016, p. 27
G. Dereux, « De l'interprétation des actes juridiques privés », thèse de Doctorat, Paris 1905, p.88 et s.
G. Guggenheim, « Le droit suisse des contrats : principes généraux », *Georg* éd. 1, Genève 1991
Gregory c. *Château Drummon* Inc. 2012 QCCA 601
J. Domat, « Les lois civiles dans leur ordre naturel », *Tome I*, éd. 1777, n°10 et s. 1er 6ème et 7ème règles
J. Hadry, « L'interprétation des traités rédigés dans plusieurs langues », thèse de Doctorat, Paris 1960
M.V. De Kerchove, « Le sens clair d'un texte : argument de raison ou argument d'autorité ? », in G. Haarscher, L. Ingber et R. Vander Elst *(dir)* « argument d'autorité et argument de raison en droit », éd. *Nemesis*, p.291 et 307
M. Gilles, « Les risques tenant à la pollution des sols », *Rev.Dt. Immobilier* 1994, n°4, p.14

Y. Paclot, « Recherche sur l'interprétation juridique », thèse de Doctorat, Paris II, p.375-377
L. Qin, « L'interprétation du contrat : étude comparative en droit français et chinois », thèse de Doctorat, Université Panthéon-Assas 2012, p.14
Samen Investment. Inc. C. *Monit Management LTD*, 2014 QCCA
Sco. 11 juin 1942, *D.C.*1943, 135, note J. Flour, *reg.* 15 avril 1926, S.1926.1.151
F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette et F. Chénedé, « Droit civil : les obligations », *Dalloz 9ème éd.* Paris 2005, n°459, p.463
www.larousse.fr

برهان زريق، "نظرية تفسير العقد في القانون المدني والإداري"، مطبعة الإرشاد اللاذقية، دون ذكر الطبعة والسنة، ص 4
جميل صبحي، "تأويل العقود بين القانون والقضاء والفقه في المغرب ومصر"، التعليق منشور في مجلة القضاء والقانون العدد 134،133، 1985
سالف الفريخة، "القاضي وتفسير العقد"، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد 13، 2017
الطيب الفصايلي، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، نشر البديع. مراكش، 1997،
عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة، مصر،2002
عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام"، المجلد الأول،1964 ص 1
عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1 نظرية الإلتزام بوجه عام، طبعة 2004 منشأة المعارف بالإسكندرية، 24 ص

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عبد القادر العرعاري، "نظرية العقد: مصادر الالتزامات" الكتاب الأول، الطبعة السابعة،2021 ص 34

قرار المجلس الأعلى، 20 أبريل 1966، منشور في مجلة القضاء والقانون، ع 87/85، مارس1967 ص 2
قرار المحكمة العليا، 13 أبريل 1983، ملف رقم 31315 م. ق1990 العدد1 ص19
قرار تعقيبي عدد 10087 مؤرخ في 4 أبريل، 1974 ن م ت 1974 ج 1
قرار تعقيبي عدد 17532 مؤرخ في 23 يونيو،1987ج 2، ص 3
قرار عدد499 مؤرخ في11 يونيو 1925، منشور بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، الجزء 3
قرار عدد 5062، 07 يناير1976، منشور بمجلة المعيار، العدد1، 1978، ص 48
محمد الهيني، "دور القاضي في تفسير العقد"، مجلة الإشعاع، ع.29، غشت 2004 ص7
محمد شيلح، "تأويل العقود في ق.ل.ع المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية ،1995/1996 ص 3
محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري: نظرية العقد، الجزء الأول: مصادر الالتزام القانونية، (العقد والإرادة المنفردة)"، دار الهدى، الجزائر،2012 ص 2
مقني بن عمار، "القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران "السانيا"، السنة الجامعية 200/2008

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'intelligence artificielle dans l'administration fiscale : entre exigences internationales et perspectives de mise en œuvre au Maroc

Artificial Intelligence in Tax Administration: Between International Requirements and Prospects for Implementation in Morocco

Mme. BOUHAJEB Hanane
Doctorante
Laboratoire de Recherche en Économie, Gestion, Management Des Affaires (LAREGMA)
Faculté D'Économie et de Gestion Settat (FEGS) Université Hassan 1er Settat
bouhajeb.hanane@gmail.com
M. HAISSOUNE Mohamed
Professeur d'Enseignement Supérieur
Laboratoire de Recherche en Économie, Gestion, Management Des Affaires (LAREGMA)
Faculté D'Économie et de Gestion Settat (FEGS) Université Hassan 1er Settat
mohamed.haissoune@uhp.ac.ma

Résumé :
Dans un contexte marqué par la mondialisation des échanges et de la complexification des systèmes fiscaux la conformité fiscale internationale constitue un enjeu majeur pour les Etats ; Ce travail analyse dans quelle mesure l'intelligence artificielle est devenue une nouvelle exigence de conformité fiscale internationale; En s'appuyant sur une démarche qualitative qui se repose principalement sur une analyse documentaire approfondie. A cet effet l'analyse mobilise une étude de cas centré sur la Direction Générale des Impôts au Maroc afin d'examiner l'état des lieux de la digitalisation et de l'intelligence artificielle au sein de l'administration fiscale marocaine. En étudiant également dans quelle mesure le Maroc est conforme aux exigences internationales en matière de l'adoption de l'intelligence artificielle.
Mots clés : standards internationaux, Intelligence Artificielle, Fiscalité intelligente, Fraude Fiscale, Contrôle Fiscal.

ABSTRACT
In a context marked by the globalization of trade and the increasing complexity of tax systems, international tax compliance has become a major challenge for States. This study analyzes the extent to which artificial intelligence has become a new requirement for international tax compliance. It relies on a qualitative approach mainly based on an in-depth documentary analysis. To this end, the study adopts a case study focused on the General Directorate of Taxes in Morocco in order to examine the current state of digitalization and artificial intelligence within the Moroccan tax administration, while also assessing the extent to which Morocco complies with international requirements regarding the adoption of artificial intelligence.
Keywords: international standards, artificial intelligence, smart taxation, tax fraud, tax control.

Introduction

Selon l'OCDE L'IA constitue l'une des forces transformatrices les plus puissantes du XXIe siècle. Elle transforme nos industries, nos économies, nos administrations et nos sociétés à un rythme sans précédent. Si les pouvoirs publics et les autres acteurs de l'IA parviennent à en exploiter les

avantages tout en atténuant les risques[4319], en effet dans un contexte où la technologie transforme en profondeur les fondements de l'existence humaine, l'intelligence artificielle s'affirme comme un puissant levier de mutation ; l'administration publique garante de l'intérêt général ne peut désormais se limiter à des ajustements progressifs ou à des modernisations superficielles. Elle est appelée à opérer une transformation ambitieuse, soutenue par l'IA, afin de faire face aux enjeux complexes du XXIe siècle.

Il est important de savoir que l'IA n'est pas une mode passagère. Elle est là pour rester, durablement ancrée dans nos sociétés. Les administrations publiques, chargées de fournir des services essentiels, doivent s'adapter à cette réalité pour rester pertinentes et efficaces[4320]; dans ce nouvel environnement, la fiscalité intelligente émerge comme un modèle de référence. Elle repose sur l'intégration de l'IA dans les processus fiscaux afin de renforcer la conformité réglementaire, d'optimiser la gestion des risques fiscaux et d'améliorer la transparence des opérations.[4321]

L'intelligence artificielle commence à être utilisée non seulement pour alimenter des assistants virtuels, mais aussi dans le cadre d'autres interactions avec des contribuables, par exemple pour donner des instructions aux contribuables et pour aider les agents des services fiscaux. Un peu plus d'une administration sur cinq utilise l'IA pour ces interactions. L'IA peut notamment être utile aux contribuables au moment du dépôt de leurs déclarations fiscales ou aux agents des services fiscaux, pour leur suggérer des réponses possibles lors du traitement de courriers entrants, ou pour les aider pendant des échanges en direct avec des contribuables.[4322]

L'intelligence artificielle présente également des avantages notables dans la détection des fraudes, contribuant ainsi à un contrôle et une surveillance plus rigoureuse. Cependant, malgré ces progrès indéniables, l'IA n'est pas exempte de limites et de risques, tels que la complexité des algorithmes, les biais potentiels et les défis en matière de protection des données.[4323]

L'intelligence artificielle permet d'optimiser le contrôle fiscal et de renforcer la coopération internationale, toutefois cette transformation soulève plusieurs défis ; L'objectif de cet article est de mettre en lumière le cadre global de l'intelligence artificielle appliquée au domaine fiscal, tout en examinant la position du Maroc au regard des évolutions observées à l'échelle internationale, à travers une analyse comparative des expériences étrangères et une prise en compte des spécificités nationales.

Ainsi, cet article répondra à la problématique suivante: Dans quelle mesure la Direction générale des Impôts au royaume du Maroc est –elle conforme aux standards internationaux en matière de la digitalisation et de l'adoption de l'intelligence artificielle ?

Méthodologie

Le présent article s'inscrit dans une approche qualitative et analytique visant à examiner le rôle de l'intelligence artificielle dans le domaine de la fiscalité; ce choix méthodologique se justifie par la nature exploratoire du sujet qui nécessite une compréhension approfondie des mécanismes, des pratiques et des transformations induites par la digitalisation et l'IA au sein des administrations fiscales; En s'appuyant principalement sur une analyse documentaire approfondie fondée sur

4319 OCDE (2025), Gouverner avec l'intelligence artificielle : État des lieux et perspectives pour les fonctions essentielles de l'État, Éditions OCDE, Paris, page 19, https://doi.org/10.1787/6816434b-fr

4320 Ibrahima Kalil Diakite, Pierre-Alain Raphan, Transformer l'administration publique avec l'IA.: « Au-delà de la modernisation, a métamorphose» page 9 Paperback – October 21, 2025.

4321 ELJOUBARI Soukaina, EJBARI Abdelbar, EL BAKKOUCHI Younes « Les Enjeux de l'Automatisation Fiscale et des Prix de Transfert en vue d'une Conformité Renforcée grâce à l'IA » Revue des Etudes et Recherches en Logistique et Développement (RERLED) 2025.

4322 OCDE (2025), Initiatives en faveur de la dématérialisation et de la transformation numérique des administrations fiscales, Éditions OCDE, Paris, page 24, https://doi.org/10.1787/cf539ede-fr

4323 BENAZZOU L. & al (2025) «Les Perspectives de l'Intelligence Artificielle dans l'Administration Fiscale au Maroc », Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit « Volume 9 : numéro 3» pp : 157- 182.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'exploitation de sources variées notamment les rapports institutionnels, les publications d'organisations internationales, les textes juridiques et fiscaux en vigueur ainsi que les travaux académiques relatifs à la fiscalité internationale et les technologies numériques ; à cet effet l'analyse mobilise une étude de cas centré sur la Direction Générale des Impôts au Maroc afin d'analyser d'une manière approfondie l'engagement de la DGI dans la transformation numérique et l'intégration de l'intelligence artificielle, Des recommandations seront également formulées afin d'améliorer la performance de la Direction Générale des Impôts et de répondre aux attentes de l'ensemble des parties prenantes.

1. Cadre théorique : présentation des concepts clés

1.1. Aperçu sur la d intelligence artificielle

L'intelligence artificielle (IA) est un terme général qui fait référence aux techniques rendant les machines « intelligentes »4324 ; la recherche et l'application de l'IA utilisent l'automatisation pour améliorer ou reproduire l'intelligence humaine afin d'améliorer les capacités d'analyse et de prise de décision des machines. Pascal A. Bizarro et Margaret Dorian (2017) ont souligné que l'intelligence artificielle (IA) est née en 1948, lorsque William Gray Walter a créé deux petits robots, nommés « Elmer » et « Elsie», capables de reconnaître et répondre aux stimuli tout en rencontrant des obstacles .4325

Selon l'Encyclopédie Larousse, L'IA est définie comme « l'ensemble de théories et de techniques mises en œuvre en vue de réaliser des machines capables de simuler l'intelligence humaine » Cette définition met l'accent sur la capacité des machines à reproduire des aspects de la cognition humaine.4326

Selon l'OCDE, « un système d'intelligence artificielle est un système automatisé qui, pour des objectifs explicites ou implicites, déduit, à partir d'entrées reçues, comment générer des résultats en sortie tels que des prévisions, des contenus, des recommandations ou des décisions qui peuvent influer sur des environnements physiques ou virtuels ».4327

1.2. l'intelligence artificielle à la gestion publique

L'intelligence artificielle (IA) est un domaine en pleine croissance à l'échelle mondiale, avec un nombre croissant de pays qui investissent dans la recherche et le développement de l'IA. Les États-Unis et la Chine sont considérés comme les leaders mondiaux en matière d'IA, avec des investissements massifs dans la recherche et le développement de l'IA ainsi que dans la création de start-ups et de centres de recherche en IA ; de plus des organisations internationales ont mis en place des initiatives pour promouvoir le développement responsable de l'IA, notamment en matière d'éthique, de transparence et de sécurité. Au Maroc l'intelligence artificielle (IA) est en train de devenir un domaine de plus en plus important Avec un certain nombre d'initiatives gouvernementales et privées visant à développer l'IA dans le pays.4328

4324 McCarthy, J. Minsky, M. Rochester, N. Shannon, C.E., A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence. http://raysolomonoff.com/dartmouth/boxa/dart564props.pdf August, 1955 .

4325 Bizarro, Pascal A; Dorian, Margaret, Artificial Intelligence: The Future of Auditing. Internal auditing ;Bosten vol.32, N°5 (Sep/Oct 2017) : 21-26.

4326 Larousse. (n.d.). Intelligence artificielle. Retrieved from Encyclopédie Larousse:https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/intelligence_artificielle/187257.

4327 OCDE 2024, Recommandations Révisée du conseil sur l'intelligence artificielle, Réunion du Conseil au niveau des Ministres, 2-3 mai 2024 page 03.

4328 Haut-commissariat au Plan, « Intelligence artificielle », HCP Centre national de documentation, Rapport de veille, Avril 2023 page 2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'intelligence artificielle (IA) a le potentiel d'apporter des contributions significatives à l'administration publique, en effet l'IA peut être utilisée pour améliorer l'efficacité des processus administratifs, pour faciliter la prise de décision et pour améliorer la prestation des services publics.[4329]

L'intelligence artificielle contribue à améliorer la qualité de la prestation des services publics, elle permet notamment de développer des services plus accessibles, personnalisés et réactifs, à travers des outils tels que les assistants virtuels ou les plateformes numériques intelligentes. Ces dispositifs facilitent l'interaction entre l'administration et les usagers, en offrant des réponses rapides et adaptées à leurs besoins, tout en garantissant une meilleure disponibilité des services.

En outre, l'IA peut aider à améliorer la prise de décision dans l'administration publique. En effet les systèmes de l'IA peuvent analyser des volumes massifs de données issues de sources diverses et d'y déceler des schémas, des corrélations et des tendances qui pourraient échapper à l'analyse humaine traditionnelle[4330], l'IA est loin de se limiter à un simple outil technique elle représente plutôt un véritable levier de transformation de l'action publique, susceptible de renforcer à la fois l'efficacité administrative et la qualité du service rendu aux citoyens.

L'utilisation de l'intelligence artificielle (IA) dans l'administration publique au Maroc représente une avancée significative vers l'efficacité, la transparence et l'innovation ; bien que le pays soit encore aux premiers stades de cette transition, plusieurs initiatives prometteuses témoignent du potentiel de l'IA pour transformer la prestation des services publics et améliorer la gouvernance. Dans ce sens, le Maroc a lancé le programme national de l'intelligence artificielle connu sous le nom de Programme AL-KHAWARIZMT ;ce programme, initié en mai 2019, est le fruit d'une collaboration entre l'Agence de Développement du Digital (ADD), le Centre National pour la Recherche Scientifique et Technique (CNRST), le Ministère de l'Industrie, du Commerce et de l'Economie Verte et Numérique (MICEVN), et le Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique (MENFPESRC).[4331]

1.3. Application de l'IA dans le domaine de la fiscalité

a. L'IA une nouvelle exigence des standards internationaux

L'intelligence artificielle se présente comme un levier essentiel des transformations de l'administration fiscale, dans une économie où les règles fiscales sont de plus en plus complexes où la mondialisation des échanges accroît le flux de données ouvertes à l'analyse et où les administrations fiscales doivent faire face aux défis liés à la fraude et l'évasion fiscale en assurant un bon alignement aux normes internationaux en terme d'équité, transparence et efficacité .L'intégration de l'IA se distingue comme un enjeu stratégique décisif pour l'efficacité de la performance de l'action fiscale.

Depuis 2022, l'Inventaire des initiatives[4332] sur l'utilisation de la technologie à des fins fiscales (ITTI) réalisé par l'OCDE livre des enseignements sur l'application de l'IA dans les administrations fiscales du monde entier. La dernière enquête montre que les principaux champs d'application dans les pays de l'OCDE sont la détection de la fraude fiscale, l'aide à la prise de décision et l'amélioration des services aux contribuables

---

4329 UBALDI Barbara, LE FEVRE Enzo Maria et al. « State of the art in the use of emerging technologies in the public sector », Documents de travail de l'OCDE sur la gouvernance paris 2019.

4330 RARHOUI Kaoutar, « Droit de l'Intelligence Artificielle et Administration publique », Revue Internationale du Chercheur, Volume 4 : Numéro 4 2024, p : 359.

4331 ABIBI Yassine, L'utilisation de l'intelligence artificielle dans la gestion du service public, Revue de l'intelligence artificielle et développent territorial durable ; Avril 2023

4332 L'OCDE - Inventaire des initiatives sur l'utilisation de la technologie à des fins fiscales 2024 (https://oe.cd/dx/ITTI2024).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Figure 1 : Déploiement de l'IA dans les pays membres de l'OCDE qui utilisent l'IA dans l'administration fiscale

Source : (OCDE 2024)[4333]

Selon l'OCDE L'intelligence artificielle (IA) est utilisée par plus de 70 % des administrations fiscales pour renforcer l'efficacité et l'efficience de l'administration, par exemple en matière de gestion de la discipline fiscale, et pour améliorer les services aux contribuables. L'IA est le plus couramment utilisée pour détecter la fraude et l'évasion fiscales. Vient ensuite son utilisation dans les processus d'évaluation des risques et dans le cadre des assistants virtuels.[4334]

Les métiers essentiels de l'administration fiscale doivent de plus en plus recourir à l'intelligence artificielle, notamment pour la détection des fraudes, la relance des contribuables défaillants, les missions de vérifications et de contrôle fiscal et l'assistance technique virtuelle.

- **La détection des fraudes**

L'intelligence artificielle constitue aujourd'hui un outil particulièrement performant pour la détection des fraudes fiscales ; grâce à des algorithmes avancés et à l'analyse de grandes quantités de données, elle permet d'identifier des schémas atypiques, des incohérences ou des comportements suspects que les méthodes traditionnelles peinent à repérer. En croisant différentes sources d'information (déclarations fiscales, transactions financières, données externes), l'IA renforce la capacité de l'administration à cibler efficacement les contrôles, à réduire les erreurs et à lutter plus efficacement contre l'évasion et la fraude fiscales.

- **La relance des contribuables défaillants**

L'utilisation de l'intelligence artificielle améliore également la gestion des contribuables défaillants. En automatisant les processus de relance, l'administration fiscale peut identifier rapidement les retards de déclaration ou de paiement et déclencher des actions adaptées. L'IA permet, en outre de segmenter les contribuables selon leur comportement et leur niveau de risque afin d'adopter des stratégies de communication personnalisées. Cette approche favorise une meilleure efficacité des relances, réduit les coûts administratifs et contribue à améliorer le taux de recouvrement.

- **les missions de vérifications et de contrôle fiscal**

Les administrations fiscales assurent de plus en plus de services par des moyens numériques;[4335] Les méthodes de vérification traditionnelles telles que les vérifications complètes, ponctuelles ou sur pièces continuent de constituer le cœur des activités de contrôle fiscal, le recours croissant aux vérifications électroniques automatisées marque une évolution significative des pratiques administratives. Fondées sur des approches reposant sur des règles prédéfinies, ces vérifications permettent de traiter certains risques spécifiques, notamment à travers le rejet

4333 Explorateur des données de l'OCDE - Inventaire des initiatives sur l'utilisation de la technologie à des fins fiscales 2024 (https://oe.cd/dx/ITTI2024).

4334 OCDE (2025), Initiatives en faveur de la dématérialisation et de la transformation numérique des administrations fiscales, Éditions OCDE, Paris, page 12 https://doi.org/10.1787/cf539ede-fr.

4335 OCDE 2023, Administration fiscale INFORMATIONS COMPARATIVES SUR LES PAYS page 20.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

automatique de demandes, l'émission de notifications ou encore l'appariement de transactions. Elles offrent ainsi aux administrations fiscales des moyens plus efficaces et efficients pour mener à bien certaines missions de contrôle.

- **L'assistance technique virtuelle**

L'intelligence artificielle joue un rôle croissant dans la mise en place d'une assistance technique virtuelle au profit des contribuables. À travers des chatbots et des assistants intelligents, l'administration peut fournir des réponses rapides et personnalisées aux questions fréquentes, guider les usagers dans leurs démarches et simplifier l'accès à l'information fiscale. Cette digitalisation du service améliore la qualité de la relation entre l'administration et les contribuables, tout en allégeant la charge de travail des agents et en garantissant une disponibilité continue des services.

L'intégration de l'intelligence artificielle au sein des administrations fiscales ne relève plus d'une option stratégique, mais s'inscrit désormais comme une exigence impulsée par les instances internationales, en particulier l'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE), qui promeut la modernisation des systèmes fiscaux et le renforcement de la transparence ; L'intelligence artificielle s'impose dès lors comme un levier stratégique permettant aux administrations fiscales de s'aligner sur les standards internationaux, en particulier en matière d'automatisation des procédures.

b. Usage actuels et potentiels de l'IA (Expérience de l'union européenne)

Pour l'union européenne l'IA est mobilisée pour automatiser le traitement des données, affiner le ciblage des contrôles et développer des outils d'assistance, contribuant à une meilleure efficacité opérationnelle et à une optimisation des ressources ; Une analyse met en évidence une adoption progressive mais généralisée de l'IA, principalement mobilisée sur la détection de la fraude fiscale, l'analyse des risques et l'optimisation des processus administratifs. Elle souligne également des disparités entre les pays, certains affichant un niveau de maturité avancé, tandis que d'autres se trouvent encore en phase de développement.[4336]

Tableau 1 : L'IA & Expérience de l'union européenne

Pays	**Usage actuels et potentiels**
L'Espagne	Figure parmi les administrations fiscales les plus avancées en matière d'intégration d'IA ; elle mobilise ces technologies pour : • Améliorer la détection de la fraude • Optimiser le ciblage des contrôles fiscaux • Identifier les comportements à risque de manière proactive • Automatiser certains processus décisionnels
Autriche	Distingue par une approche structurée et encadrée de l'IA ; l'administration utilise ces outils pour : • Améliorer la gestion des données • Renforcer le ciblage des contrôles • Instrument d'aide à la décision
Roumanie	Le niveau de maturité reste limité, les efforts portent principalement sur : • La modernisation des systèmes • Amélioration des capacités de contrôle

[4336] DGI 2026 IA & Administration Fiscale restitution des rapports pays, Service de l'Etude et de l'Analyse de la Documentation Fiscale - DGI Avril 2026 page 3.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

	• Analyser les données • Détecter les anomalies
Portugal	Se distingue par un niveau avancé, l'intelligence artificielle est utilisée : • Facturation • Assurer un suivi en temps réel des transactions économiques • Améliorer la conformité fiscale
Pays-Bas	Utilisation avancée des systèmes de Scoring des risques fondés sur l'IA : • Classer les contribuables selon leur niveau de risque • Orienter les actions de contrôle
Italie	Utilise l'IA pour : • Renforcer la lutte contre la fraude fiscale • Améliorer la surveillance
Allemagne	Adopte une approche prudente et rigoureuse dans l'utilisation de l'IA, utilise l'IA pour : • Outil d'aide à la décision • La détection des incohérences
France	Une approche ciblée l ;'IA est principalement mobilisée : • Lutte contre la fraude fiscale • Identifie les anomalies • Cibler les contrôles
Irlande	Une approche pragmatique et évolutive ; l'IA est principalement orientée vers : • La gestion des risques fiscaux • Ciblage des contrôles • Détection de la fraude
Belgique	Une approche progressive dans l'intégration de l'IA ; principalement orientée vers : • Analyses des risques • Gestion des données fiscales • Ciblage des contrôles
Le Danemark	Une approche centrée sur : • Amélioration des services aux contribuables • Simplification des démarches administratives • Détection des risques
La Finlande	Une approche innovante, centrée sur : • Amélioration des services aux contribuables • Optimisation de la gestion interne • Renforcer l'efficacité des procédures administratives
Luxembourg	Une approche mesurée dans l'utilisation de l'IA ;

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

	• Amélioration de la gestion des données • Renforcement des capacités d'analyse • Soutenir les systèmes décisionnels

Source : Auteurs (sur la base du rapport DGI 2026 ; IA & administration Fiscale, restitution des rapports pays)

D'après ce tableau récapitulatif de l'expérience des Etats membres de l'union européenne en matière de l'intégration de l'intelligence artificielle dans le domaine fiscale ; on peut dire que ; à l'échelle de l'Union européenne, l'intelligence artificielle s'impose comme un levier stratégique de modernisation des administrations fiscales ; les Etats membres présentent des niveaux d'adaptation variés, mais convergent vers des usages communs surtout ; en matière de : détection de la fraude , automatisation des procédures et renforcement du contrôle fiscal .

2. L'intelligence artificielle et l'administration fiscale marocaine

2.1. La transformation numérique de la DGI : état des lieux

a) Bilan du Plan Stratégique 2017-2021

Dans le cadre de l'importance accordée au chantier de digitalisation ; la Direction Générale des Impôts (DGI) a fait de la transformation digitale un axe centrale ; en effet la première orientation stratégique du plan stratégique (2017-2021) est de : Devenir une administration de service, totalement numérique.

L'axe stratégique « Devenir une administration de service, totalement numérique » a été mis en œuvre à hauteur de 94% et concerne principalement les réalisations en matière de dématérialisation des démarches fiscales des contribuables, dont principalement les déclarations et les paiements, des obligations fiscales et le retrait des attestations fiscales.

La dématérialisation du paiement de la vignette est une illustration notoire en la matière ; a titre d'exemple, l'application mobile « Daribati» est venue enrichir l'arsenal numérique de la DGI ; elle offre plusieurs fonctionnalités aux contribuables afin de leur permettre de payer leurs impôts, de récupérer l'attestation de la TSAV, d'acheter les timbres fiscaux et d'accéder à l'ensemble des services ne nécessitant pas l'adhésion aux services des impôts en ligne au niveau du portail web de la DGI.[4337] ; Dans ce cadre stratégique de digitalisation et d'amélioration des services offerts, la direction Générale des Impôts a développé les télé- services SIMPL qui permettent aux usagers de déclarer et de payer leurs impôts et taxes par voie électronique, de consulter leur situation fiscale, de récupérer leurs attestations en ligne, ainsi que de déposer et suivre le traitement de leurs réclamations.[4338]

En outre selon les dispositions de l'article 155 du code général des impôts : « Les contribuables soumis à l'impôt peuvent souscrire auprès de l'Administration fiscale par procédés électroniques les déclarations visées au présent code et ce, dans les conditions fixées par arrêté du ministre chargé des finances. Toutefois, les déclarations précitées doivent être souscrites par procédés électroniques auprès de l'administration fiscale »[4339] ; pour assurer le dépôt des déclarations et la prise en charge des paiements ; l'administration fiscale a déployé plusieurs outils numérique.

b) les Télé- Services SIMPL et la dématérialisation des procédures fiscales au Maroc

Les télé-services SIMPL « Système des Impôts en Ligne» permettent aux contribuables et leurs représentants de déclarer, de payer leurs impôts et taxes en ligne, d'obtenir des attestations

4337 DGI , 2024 Plan Stratégique de la Direction Générale des Impôts 2024-2028 page 18.
4338 DGI 2024,Rapport d'activité 2023 , page 64.
4339 L'article 155 du Code Générale des Impôts 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

numériques, de déposer des réclamations et des demandes de remises gracieuses et de consulter leur situation fiscale.

L'année 2017 a marqué un tournant dans la relation du contribuable avec la DGI, au plan des obligations déclaratives et de versement, en raison de la généralisation des procédés électroniques de paiement d'impôts à l'ensemble des entreprises à l'exclusion des forfaitaires. Avec un bond de 76% du nombre des adhérents au guichet électronique SIMPL, le nombre d'opérations de télépaiement a connu une progression de 513% par rapport à l'année 2016, correspondant à une recette de 106,98 MMDH, représentant 76% des recettes spontanées.[4340]

Cette dynamique s'est poursuivie et renforcée au cours des années suivantes particulièrement dans la période post-COVID à partir de 2021 ; cette phase a notamment été marquée par l'intégration des contribuables relevant du régime de contribution professionnelle unique (CPU) dans la plateforme SIMPL.

Figure 2 : Évolution du nombre d'adhérents au les télé- services SIMPL entre (2021-2024)

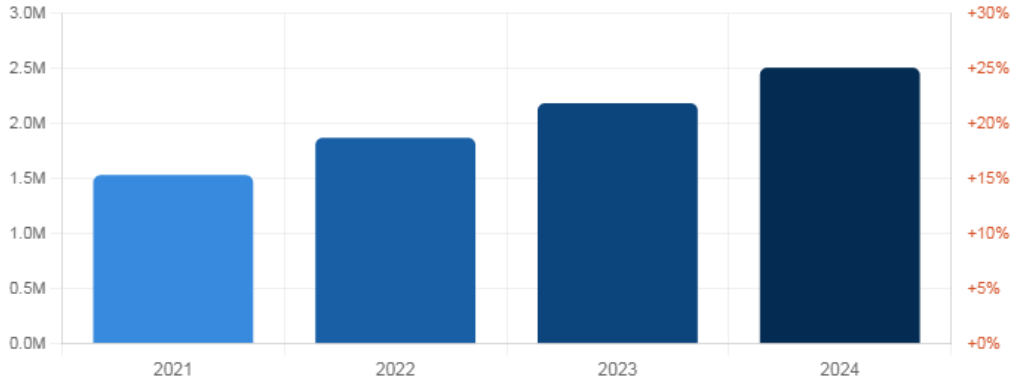

Nouveaux adhérents 2024 + 63,7% Total adhérents 2024 (+ 322 779) Croissance cumulée 2021–2024 (2 506 181)

Source : *Auteurs, consolidation des rapports d'activité de l'administration fiscale Générale de 2021, 2022,2023 ,2024*

Les données présentées dans la figure ci-dessous traduisent une progression remarquable de l'adhésion aux services numériques de la DGI, cette évolution traduit la généralisation progressive du recours aux services fiscaux dématérialisés ; Toutefois, cette croissance ne peut être interprétée exclusivement comme un indicateur de confiance des contribuables envers les services digitalisés , or elle résulte également du caractère obligatoire de certaines procédures, imposant aux contribuables l'adoption des télé-services SIMPL .

2.2. De la digitalisation à l'intelligence artificielle : vers une administration fiscale intelligente

a) La technologie innovante au cœur du Plan Stratégique 2024-2028

La Direction Générale des Impôts (DGI) joue un rôle central dans la mise en œuvre de l'e-gouvernement. Ses efforts se concentrent sur l'amélioration du paiement des impôts et la dématérialisation des services fiscaux, dans le but de moderniser, de rendre plus transparentes les

4340 DGI 2018 , Rapport d'activité 2017 page 12 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

actions administratives et de renforcer la confiance des citoyens envers l'administration fiscale.[4341]
.

En 2024, le Maroc se classe à la 90e position sur 193 pays dans l'E- Government Development Index (EGDI) des Nations Unies, avec un score de 0,6841, supérieur à la moyenne mondiale. Cette progression (90e en 2024 contre 101e en 2022) témoigne d'une amélioration des services publics numériques notamment en infrastructures.[4342].

Figure 3: Développement de l'EGDI au Maroc

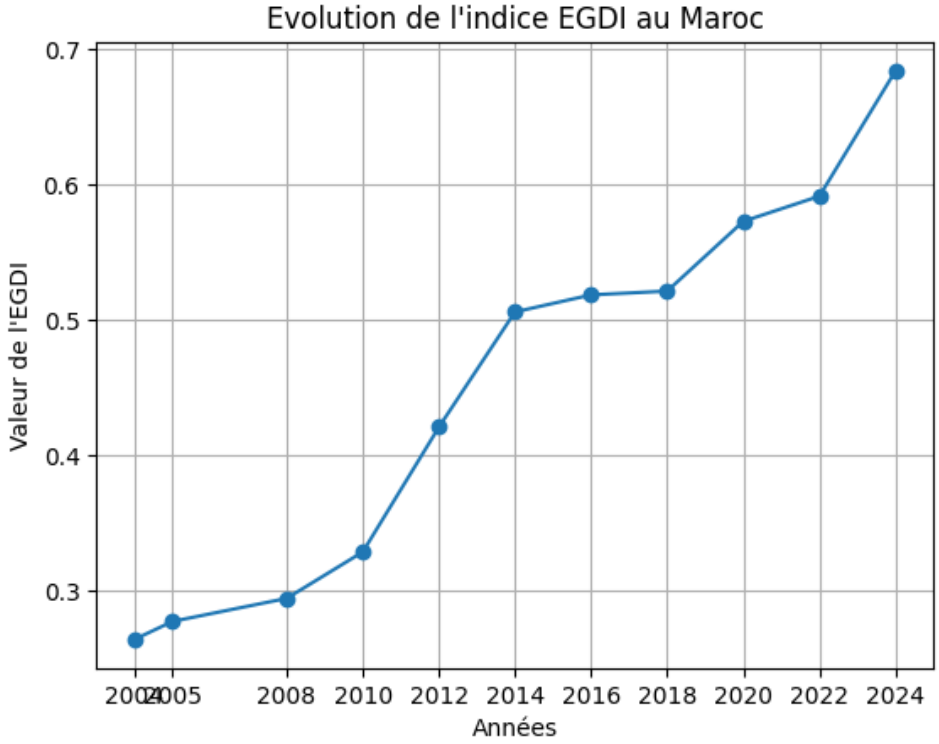

Source : *Auteurs (Sur la base des données de l'E-Government Development Index (EGDI) ONU, 2024)*

La position positive du gouvernement électronique s'inscrit dans une stratégie plus large visant à présenter le Maroc en tant que pôle numérique africain.

Dans ce contexte, un tel résultat constitue un indicateur significatif et pertinent de la capacité du Maroc à engager une transition innovante de son administration fiscale. Assurément, un grand nombre de démarches de numérisation, rendant les données facilement accessibles et très utiles en termes de contrôle, vérification et en termes de détection de la fraude.

Par conséquent, dépasser la moyenne mondiale en matière d'indice de développement de l'administration électronique (IDEC) n'est pas seulement un indicateur de performance numérique, mais reflète plutôt une capacité structurelle réelle, reposant sur l'intégration de stratégies innovantes telles que l'intelligence artificielle pour gérer efficacement la fiscalité et automatiser les processus relatifs aux procédures fiscales et assurer l'efficacité lors des contrôles fiscaux.

En outre La vision 2028 de la DGI exprime l'ambition de la DGI: de « devenir une administration fiscale de référence, ouverte et proactive, alignée sur les meilleurs standards de qualité, en s'appuyant

4341 BENAZZOU L. & al (2025) «Les Perspectives de l'Intelligence Artificielle dans l'Administration Fiscale au Maroc », Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit « Volume 9 : numéro 3» pp : 157- 182.

4342 UN E-Government survey 2024,Departement of Economic and Social Affairs, accelerating digital transformation for sustainable development page 96.

sur un capital humain compétent et engagé, une technologie innovante et un système de gestion transparent, moderne et performant, en vue d'améliorer l'expérience et l'autonomie du contribuable et de promouvoir la conformité volontaire et l'équité fiscale. » 4343; On remarque que la vision stratégique 2024-2028 confirme une volonté claire d'intégration d'une « technologie innovante » ; cette orientation témoigne d'un passage d'une administration fiscale numérique vers une administration fiscale intelligente en articulant la technologie autour de trois fonctions clés : (améliorer l'expérience contribuable, garantir la transparence du système et promouvoir la conformité volontaire).

b) SID : un instrument d'analyse intelligente et de pilotage fiscal moderne

A ce jour, le dispositif de la DGI se compose principalement du Système Intégré de Taxation (SIT), du Système des Impôts en Ligne (SIMPL) et du Système d'Information Décisionnel (SID). La DGI prévoit de se doter d'autres systèmes pour étoffer son dispositif et réussir davantage plus sa transformation.4344

Le système décisionnel (SID) désigne l'ensemble des moyens, outils et méthodes qui permettent à la DGI de collecter, stocker, traiter et restituer les données importantes afin de fournir une véritable aide à la décision.

Le système d'information décisionnel (SID) a été lancé par la DGI en Mars 2010 ; il permet d'assurer un regroupement des données ayant pour objectif d'aider les utilisateurs à prendre des décisions professionnelles pertinentes; il permet d'assurer une analyse multidimensionnelle des données, la surveillance des opérations fiscales via les tableaux de bord et la facilitation de la production de rapports et du processus décisionnel.

Le SID représente alors un système de recoupement et d'analyse des données basé sur le Big Data et le Machine Learning en assurant l'intégration et la valorisation des données issues de différents organismes (La Direction des douanes et des impôts indirects , la CNSS, etc.) ainsi que de différentes applications (SIT , SIMPL, etc.) ; le SID applique également des algorithmes auto-apprenants de scoring et de sélection des contribuables pour les différents programmes de contrôle sur pièce ou sur place , de vérification générale ou ponctuelle ainsi que de l'examen de l'ensemble de la situation fiscale pour les contribuables particuliers .

Toutefois il est important de préciser que le SID n'est pas forcément une intelligence artificielle autonome ; mais il s'agit plutôt d'un système décisionnel intelligent intégrant des outils avancés d'analyse de données. Ce système décisionnel « intelligent » peut constituer une base technologique solide et favorable au développement d'une administration fiscale intelligente fondée sur l'intelligence artificielle.

Conclusion et Recommandations

Ce travail a été l'occasion de s'interroger sur l'état des lieux de l'intelligence artificielle au niveau de la direction générale des impôts au Maroc, la démarche a mobilisé l'analyse des rapports DGI ainsi que les rapports de l'OCDE ; les résultats montrent que la DGI a atteint un niveau élevé de digitalisation , en harmonie avec les recommandations des organismes internationaux en matière de dématérialisation des services ; en effet la DGI a réussi à atteindre un taux de digitalisation estimé à 94% et par conséquent cette performance confirme une avancée significative vers l'objectif stratégique (2021-2023) de « devenir une administration totalement numérique ». Ce résultat témoigne de la capacité de la DGI à adapter ses pratiques aux exigences des organismes internationaux (notamment l'OCDE), en matière de modernisation et de digitalisation des services en renforçant la transparence et la qualité du contrôle fiscal.

4343 DGI 2023, Plan Stratégique 2024-2028 page 27.
4344 DGI 2023, Rapport d'activité-2022 page 41

Cette étude a permis également de s'interroger sur le niveau de la mise en œuvre de l'intelligence artificielle au niveau de la direction générale des impôts au Maroc en optant pour une méthodologie qualitative fondée sur l'analyse des données issues de documents officiels . Les résultats ont révélé que le Maroc s'inscrit dans une dynamique favorable vers la construction d'une administration fiscale intelligente ; en effet «devenir une administration fiscale intelligente» est au cœur des axes stratégiques du plan stratégique 2024-2028 ; toutefois cette transition est encore à un stade embryonnaire et nécessite davantage de développement sur le plan technologique et organisationnel. Il serait alors pertinent de recommander le renforcement de la coopération internationale du Maroc , notamment à travers des conventions de partenariats avec l'Union européenne dans le domaine de l'intégration de l'intelligence artificielle au processus fiscal , afin de bénéficier des expériences réussies et des bonnes pratiques développées par les Etas de l'union européenne en matière de la fiscalité intelligente dans les administrations fiscales surtout au niveau du contrôle fiscal , de l'assistance virtuelle et de la détection de la fraude fiscale .

L'intégration de l'IA dans le processus fiscal est susceptible d'aboutir à une réduction de la charge de travail administratif, grâce à l'automatisation de plusieurs tâches liées au traitement des demandes, relances des défaillants et assistance technique ; elle pourrait également contribuer à l'amélioration de l'efficacité de l'administration fiscale et l'évolution des recettes notamment à travers un meilleur ciblage des risques et l'optimisation des mécanismes de recouvrement.

Liste des références

(1) OCDE (2025), Gouverner avec l'intelligence artificielle : État des lieux et perspectives pour les fonctions essentielles de l'État, Éditions OCDE, Paris,

(2) Ibrahima Kalil Diakite , Pierre-Alain Raphan, & Ra (2025) Transformer l'administration publique avec l'IA.: « Au-delà de la modernisation, la métamorphose» page 9 Paperback – October 21, 2025.

(3) ELJOUBARI Soukaina, EJBARI Abdelbar, EL BAKKOUCHI Younes « Les Enjeux de l'Automatisation Fiscale et des Prix de Transfert en vue d'une Conformité Renforcée grâce à l'IA » Revue des Etudes et Recherches en Logistique et Développement (RERLED) | Edition 2025-Vol 10, N°2.

(4) OCDE (2025), Initiatives en faveur de la dématérialisation et de la transformation numérique des administrations fiscales, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/cf539ede-fr

(5) BENAZZOU L. & al (2025) «Les Perspectives de l'Intelligence Artificielle dans l'Administration Fiscale au Maroc », Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit « Volume 9 : numéro 3» pp : 157- 182.

(6) McCarthy, J. Minsky, M. Rochester, N. Shannon, C.E., A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence,http://raysolomonoff.com/dartmouth/boxa/dart564props.pdf August, 1955 .

(7) Bizarro, Pascal A; Dorian, Margaret, Artificial Intelligence: The Future of Auditing. Internal auditing ;Bosten vol.32, N°5 (Sep/Oct 2017) : 21-26.

(8) Larousse. (n.d.).Intelligence artificielle. Retrieved from Encyclopédie,Larousse:https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/intelligence_artificielle/

(9) OCDE 2024, RECOMMANDATION RÉVISÉE DU CONSEIL SUR L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE, Réunion du Conseil au niveau des Ministres, 2-3 mai 2024

(10) Haut-commissariat au Plan, « Intelligence artificielle », HCP Centre national de documentation, Rapport de veille, Avril 2023

(11) UBALDI Barbara, LE FEVRE Enzo Maria et al. « State of the art in the use of emerging technologies in the public sector », Documents de travail de l'OCDE sur la gouvernance publique, n° 31, Éditions OCDE, Paris, 2019. documentation, Rapport de veille, Avril 2023.

(12) RARHOUI Kaoutar, « Droit de l'Intelligence Artificielle et Administration publique », Revue Internationale du Chercheur, Volume 4 : Numéro 4 2024
(13) ABIBI Yassine, L'utilisation de l'intelligence artificielle dans la gestion du service public, Revue de l'intelligence artificielle et développent territorial durable ; Avril 2023
(14) L'OCDE - Inventaire des initiatives sur l'utilisation de la technologie à des fins fiscales 2024 (https://oe.cd/dx/ITTI2024).
(15) Explorateur des données de l'OCDE - Inventaire des initiatives sur l'utilisation de la technologie à des fins fiscales 2024 (https://oe.cd/dx/ITTI2024).
(16) OCDE Administration fiscale 2023informations comparatives sur les pays.
(17) DGI 2026, IA & Administration Fiscale restitution des rapports pays, Service de l'Etude et de l'Analyse de la Documentation Fiscale - DGI Avril 2026.
(18) DGI, 2023 Plan Stratégique de la Direction Générale des Impôts 2024-2028
(19) DGI 2024, Rapport d'activité 2023.
(20) Code générale des impôts 2026.
(21) DGI 2018, Rapport d'activité 2017.
(22) BENAZZOU L. & al (2025) «Les Perspectives de l'Intelligence Artificielle dans l'Administration Fiscale au Maroc », Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit « Volume 9 : numéro 3» pp : 157- 182
(23) UN E-Government survey 2024, Departement of Economic and Social Affairs, accelerating digital transformation for sustainable development.
(24) DGI 2023, Rapport d'activité 2022

المركب الجامعي صندوق البريد: 539 طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب
الهاتف: 00212687407665
البريد الإلكتروني: mforki22@gmail.com